التنبيهات المستنبطة

على

الكتب المدونة والمختلطة

للإمام الحافظ

أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي

تحقيق

الدكتور محمد الوثيق

الدكتور عبد النعيم حميتي

دار ابن حزم

التنبيهات المستنبطة

التنبيهات المستنبطة

على

الكتب المدونة والمختلطة

للإمام الحافظ
أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي

المجلد الأول

قسم الدراسة

تحقيق

الدكتور محمد الوثيق
الدكتور عبد النعيم حميتي

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدّمَة

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيِّد المرسلين، المبعوث لكافة الخلق أجمعين، القائل: «**مَن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»(١).

اللَّهم فقِّهنا في ديننا، وعلِّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علَّمتنا، وزدنا علماً.

أما بعد:

إن من الحوافز التي شجعتنا على الاشتغال بهذا الكتاب، الاعتبارات الآتية:

١ ـ نسبة هذا الكتاب إلى العالم الجليل القاضي عياض:

إن القاضي عياضاً بأسلوبه المتين، ولغته الرصينة، وإتقانه لفني الرواية والدراية، وتمكنه من علل الأحكام، وخبرته في ضبط أسماء الأماكن

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، سنن الترمذي: ٢٨/٥ والنسائي في كتاب العلم، السنن الكبرى: ٤٢٥/٣، وابن ماجه في باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، سنن ابن ماجه: ٨٠/١.

والرجال، بهذه المدارك الواسعة استطاع أن يحفظ للمعلومة صحتها، وأن يبلغها للقارئ في أجود حللها. وقد استطاع بعلمه أن ينتزع الشهادة من علماء المشرق والمغرب برسوخ قدمه في العلم بفنونه المختلفة. فهو كما قيل: شجرة نبتت بالمغرب وفاح شذاها بالمشرق، وهو معتمد الكثير من العلماء شرقاً وغرباً، فلا يليق بنا أن نترك علمه يضيع بين ركام المخطوطات من غير أن نحاول نشره، وأن نكون نحن المغاربة من السباقين لذلك.

٢ ـ ارتباط الكتاب بالمدونة:

إن موضوع الكتاب يتناول مصدراً أساساً من مصادر المالكية، وهو «المدونة»، وهي المصدر الثاني بعد «الموطأ»، وهذا المصدر رغم سلاسة أسلوبه فإنه ما زال في حاجة إلى الكثير من البحث والتعمق في بعض جزئياته. وما جاء به القاضي عياض في كتابه هذا يوضح الكثير من المسائل التي ربما لا ينتبه إليها القارئ العادي، ولا تثير إلا انتباه المتخصصين.

٣ ـ الوضع الحالي للمدونة:

إن قراءة «المدونة» كما هي عليه اليوم ستجيب عن السؤال: لماذا يتعب الطلبة والفقهاء أنفسهم بقراءة مختصر خليل، وفك ألغازه، ويتركون «المدونة»، وهي سهلة الأسلوب واضحة المعاني مقرونة في غالب أبوابها بالأدلة من الأحاديث والآثار، وهي مطبوعة ومتداولة؟ لكن بعد قراءة «التنبيهات» يتبين أن تدريس «المدونة» بوضعها الحالي بنسخها المطبوعة، فيه مجازفة كبيرة، لما فيها من الأخطاء. كما يجب الاحتياط من أخذ الأحكام منها إلا للفقهاء الممارسين الذين يدركون الخلل الفقهي بملكتهم الفقهية، ويتنبهون بذوقهم للأخطاء الطارئة على النص. وفي نسخها الكثير من هذا النوع. كما يوجد في نسخها المطبوعة اختلافات في النص بزيادة أو نقصان، وعندما يأتي القارئ ليقارن بينها فقد يضيف إلى هذه الطبعة ما نقصها من الطبعة الأخرى، وهو لا يعلم أن هذا النقص هو نقص في الرواية، وأن هذا الاختلاف ناشئ عن اختلاف الروايات. وهذا لا يوضحه

إلا كتاب «التنبيهات»، وهنا تظهر حاجة «المدونة» إلى هذا الكتاب.

٤ ـ «المدونة» ومختصر خليل:

من خلال قراءة كتاب «التنبيهات» يدرك القارئ قيمة مختصر خليل، ويعرف المقصود مما فيه من الإشارات، فهو عندما يذكر مصطلحات مثل: (تأويلان، أو تأويلات، ظاهره، والصحيح)، إلى غير ذلك من المصطلحات التي قد يحفظها الطالب من غير أن يدرك معناها. قد لا يعرف ماذا تعني، لكنه عندما يدرس كتاب «التنبيهات» يفهم أن ما يشير إليه خليل ناشئ عن اختلاف روايات «المدونة»، وتأويل المختصرين لها، واختلاف الشارحين لنصوصها.

وبذلك تدرك أهمية الشيخ خليل الذي حاول جمع المذهب في كتيب صغير الحجم، كثير العلم، وإن كان في عبارته تعقيد في بعض الأحيان، إلا أنه استطاع أن يجمع علماً كثيراً في عبارة وجيزة، وكمثال على ذلك مسألة طال الكلام فيها في رواية علي بن زياد «للموطأ» وفي «المدونة»، وهي مسألة أن ما قطع من الصيد من يد، أو رجل، أو أذن، أو غير ذلك ـ غير الرأس ـ لا يؤكل؛ لأنه غير مذكى، إذا لم تنفذ به مقاتل الصيد، لأن الصيد ذكاته بذلك، فلا يؤكل المقطوع دون النصف إلا الرأس.

وجاءت هذه المسألة في «الموطأ» الزيادي في فقرة طويلة، من عشرة أسطر، وكذلك وردت في «المدونة» بتسعة أسطر. وهذا البسط يجمعه ما أشار إليه خليل بعبارة وجيزة دقيقة مفيدة وهي: «ودون نصف أبين ميتة إلا الرأس»[1].

٥ ـ حاجة «المدونة» إلى كتاب التنبيهات:

لا يمكن الاستغناء عن هذا الكتاب في تصحيح «المدونة» وفهم نصوصها، وقد اعتمده الكثير من العلماء الذين شرحوا «المدونة»، أو علقوا

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق موطأ مالك برواية علي بن زياد للشيخ الشاذلي النيفر، ص: ١٠، والعبارة في المختصر: ٩١.

عليها، كما استدل به الكثير من الفقهاء الذين شرحوا كتباً أخرى في الأحكام الفقهية.

ومن أجل هذه المكانة التي يحتلها هذا الكتاب فإن مكانه الطبيعي هو أن يطبع بهامش «المدونة»، عندما يكون محققاً، ومؤهلاً للطبع، ولا يعدو أن يكون تحقيق هذا الكتاب مفتاحاً لمن أراد أن يشتغل بتحقيق «المدونة».

بناء على هذه الاعتبارات تأكدت رغبتنا في العمل على تحقيق هذا السفر ومحاولة تخليصه من قيود الخزانات التي ظل محبوساً في رفوفها، ونرجو أن يتم إطلاق سراحه بهذا العمل المتواضع.

وسنحاول جهد المستطاع ترميم نصوصه، ووضعها في قالب يسهل على القارئ الاستفادة منه، وذلك بوضع النقط والفواصل، وتحديد الفقرات، معتمدين في ذلك على ما فهمناه من النص حسب ما أتيح لنا من النسخ.

وقد قسم هذا العمل إلى قسمين:

- **القسم الأول: دراسة الكتاب:**

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: القاضي عياض: شخصيته وحياته العلمية:

المبحث الأول: التعريف بالقاضي عياض.

المبحث الثاني: حياته العلمية.

المبحث الثالث: آثار القاضي عياض العلمية.

المبحث الرابع: أثر القاضي عياض في فن التحقيق.

الفصل الثاني: وقفات مع «المدونة»:

المبحث الأول: قصة تدوين «المدونة».

المبحث الثاني: خدمة «المدونة» قبل القاضي عياض.

المبحث الثالث: روايات «المدونة» وأسانيدها.

المبحث الرابع: اختلاف نسخ «المدونة».

المبحث الخامس: اختلاف نسخ «المدونة» المطبوعة.

المبحث السادس: نصوص طرحها سحنون من «المدونة».

الفصل الثالث: التعريف بكتاب «التنبيهات».

المبحث الأول: عنوان الكتاب ونسبته لمؤلفه

المبحث الثاني: مضامين الكتاب ومقاصده.

المبحث الثالث: مصادر الكتاب

الفصل الرابع: منهج القاضي عياض في دراسة قضايا الكتاب:

المبحث الأول: قضايا الرواية والدراية.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية.

المبحث الثالث: ملاحظات تقويمية عامة.

- **القسم الثاني: التحقيق:**

وفيه كان الكلام عن النسخ وبيان رموزها، وما يتميز به بعضها عن بعض، وعن المنهج المتبع في التحقيق.

والله نسأل أن يحقق رجاءنا، وأن يكلل مسعانا بالتوفيق.

القسم الأول:
الدراسة

الفصل الأول: القاضي عياض؛ شخصيته وآثاره العلمية:

المبحث الأول: التعريف بالقاضي عياض.

المبحث الثاني: شخصيته العلمية.

المبحث الثالث: آثاره العلمية.

المبحث الرابع: أثره في فن التحقيق.

المبحث الأول:

التعريف بالقاضي عياض

أولاً: نسبه:

هو الإمام الحافظ، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض بن محمد بن عبدالله بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي[١]. هذا هو النسب الذي ذكره ابنه نقلاً عنه، إلا أنه استدرك أن والده كان يقول: لا أدري، هل محمد والد عياض أو بينهما رجل فهو جده[٢]. ونقل أبو العباس أحمد المقري عن أبي القاسم بن الملجوم تلميذ القاضي عياض أن القاضي عند انصرافه من سبتة قاصداً الحضرة المراكشية زارهم في دارهم بمدينة فاس فسأله ابن الملجوم عن نسبه فقال القاضي: إنما أحفظ عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض، وأحفظ بعد ذلك محمد بن عبدالله بن موسى بن عياض، ولا أعرف أن محمداً هذا أبو عياض أو بينهما أحد[٣].

وهذان المصدران يتفقان على سلسلة أجداده كما يتفقان على محل الخلاف، وهما مصدران جديران بكل ثقة.

(١) التعريف بالقاضي عياض، ص: ٤. أزهار الرياض: ٢٣/١.
(٢) التعريف بالقاضي عياض، ص: ٢. أزهار الرياض: ٢٥/١.
(٣) أزهار الرياض: ٢٣/١ ـ ٢٤.

ويرتفع نسب عياض إلى يحصب بن مالك بن زيد. ويحصب أخو ذي أصبح الحارث بن مالك بن زيد الذي ينتهي إليه نسب الإمام مالك بن أنس الأصبحي(١).

وهذا النسب يثبت أن عياضاً عربي الأصل والسلالة، يرتبط بالإمام مالك بصلتين: صلة القربى والنسب بالانتساب إلى قبيلة حمير من عرب اليمن. وصلة الاقتداء بمذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس الذي تمسك به أهل المغرب، وكان عياض من أبرز أعلامه وأشهرهم.

هذا وقد تسلسلت المعالي والمفاخر في هذه الأسرة قبل القاضي عياض وبعده، قال عبدالله بن حكم ـ معاصره ـ يمدحهم:

وكانت لهم بالقيروان مآثر　　عليهم لمحض الحق أوضح برهان(٢)

وكان للجد عمرون بفاس ولآبائه نباهة(٣). وكان رجلاً فاضلاً من أهل الخير، حافظاً لكتاب الله، حج إحدى عشرة مرة، وظل منقطعاً لعبادة الله في مسجده إلى أن توفي سنة سبع وتسعين وثلاثمائة(٤).

وعُرف ابن أخي القاضي عياض أيضاً أبو عبدالله الزاهد بالعلم والزهد، وقد استخلفه عمه على قضاء غرناطة(٥).

وعُرف من أسرة أمه بتعاطي العلم خالاه أبو بكر محمد وأبو محمد عبدالله ابنا علي المعافري المعروف بابن الجوزي(٦).

أما في عقبه فقد توارث آله القضاء من بعده؛ فتولاه ابنه محمد بن

---

(١) انظر: مجلة المناهل: عدد ١٩. ص: ١٣.
(٢) التعريف: ٣.
(٣) التعريف: ٣.
(٤) التعريف: ص: ٤-٥.
(٥) التعريف: ١٠٦، ١٠٨.
(٦) انظر عنهما: الغنية: ١٩٨، والمدارك: ١٨٣/٨، والذيل والتكملة: ٥٣٠/٢/٨.

عياض المتوفى ٥٧٥هـ[١]، ثم تولاه حفيد ابنه هذا محمد بن عياض بن محمد بن عياض المتوفى ٦٥٥هـ[٢]. وكان حفيده ـ عياض بن محمد بن عياض ـ محدثاً فقيهاً معظماً مهيباً[٣].

ثانياً: مولده:

اتفقت كتب التراجم على أن مولد عياض كان في سنة ست وسبعين وأربعمائة من الهجرة[٤]. وعلى وجه التحديد في منتصف شهر شعبان، وقد كتب بذلك بخطه إلى ابن بشكوال. وكان مولده في سبتة[٥] التي انتقل إليها جد أبيه عمرون من مدينة فاس التي دخلها أجداده مرتحلين إليها من الأندلس، وقد انتقل عمرون إلى مدينة سبتة ليكون قريباً من قرطبة التي ارتحل إليها أخواه، القاسم بن موسى بن عياض، وعيسي أخوه ليتتبع أخبار أخويه. وقد أعجبته مدينة سبتة، فاشترى بها أرضاً، وسكنها، وبنى بها مسجداً، ومباني أخرى، جعل ريعها حبساً على المسجد، وخصص باقي الأرض للدفن.

ثالثاً: نشاته العلمية:

نشأ القاضي عياض في سبتة، في بيت علم ودين، فكان البيت الذي ولد فيه هو المدرسة الأولى التي بدأ يتلقى فيها مبادئ الدين الضرورية، فكانت البداية أولاً من شيوخ بلده، فبدأ بحفظ كتاب الله حتى أتقنه، ثم طلب الحديث والفقه، وتتلمذ في هذه الفنون على شيوخ سبتة في وقته.

---

(١) انظر: الذيل والتكملة: ٨/١/٣٤٥، ٨/٢/٥٠٣.
(٢) الذيل: ٨/١/٣٤٢، ٨/٢/٥١٦.
(٣) الذيل: ٨/١/٢٤٤، ٨/٢/٥٥٨.
(٤) التعريف: ٤ ـ ٥، تذكرة الحفاظ: ٩٦/٤، شذرات الذهب ١٣٨/٤، النجوم الزاهرة، ص: ٧٨٤.
(٥) مدينة مغربية على شاطئ البحر الأبيض المتوسط شمال المغرب، نسأل الله أن يفك أسرها ويخلصها من الاستعمار الإسباني، وهي مدينة ضاربة في القدم، أزهار الرياض: ٢٩/١.

يقول محمد ابنه: نشأ أبي على عفة وصيانة، مرضي الحال، محمود الأقوال والأفعال، موصوفاً بالنبل والفهم والحذق، طالباً للعلم، حريصاً عليه، مجتهداً في طلبه، معظماً عند الأشياخ من أهل العلم وكثير المجالسة لهم والاختلاف إليهم، إلى أن برع أهل زمانه، وساد جملة أقرانه. وكان من حفاظ كتاب الله مع القراءة الحسنة والصوت الجهير، والنغمة العذبة، والحظ الوافر في تفسيره[١].

ولما استوفى القاضي عياض الثلاثين من عمره خرج من سبتة متوجهاً إلى قرطبة، وذلك يوم الثلاثاء منتصف جمادى الأولى سنة سبع وخمسمائة[٢].

وكانت قرطبة تعج بالعلماء والحفاظ، والمشايخ الكبار وطلاب العلم، فأخذ العلم عن أشياخها وحفاظها، ومن بين العلماء البارزين الذين أخذ عنهم بقرطبة: عبدالرحمٰن بن محمد بن عتاب، ومحمد بن أحمد بن محمد بن رشد، ومحمد بن عبدالعزيز بن حمدين، وأبي الحسين بن سراج، وأبي الحسن بن مغيث، وأبي القاسم النحاس، وغيرهم.

ولم تكن الفترة التي قضاها عياض بقرطبة بالفترة الطويلة، فلم تتجاوز ثمانية أشهر وعشرة أيام، لكنها كانت ذات تأثير كبير على شخصيته، وكان لها طيب الأثر على نفسه وعلى عاطفته، وقد سجل هذه الأحاسيس في شعره حيث يقول:

أقول وقد جد ارتحالي وغردت ... حداتي وزمت للفراق ركائبي
وقد غمضت من كثرة الدمع مقلتي ... وصارت هواء من فؤادي ترائبي
ولم يبق إلا وقفة يستحثها ... وداعي للأحباب لا للحبائب

لم يغادر القاضي عياض قرطبة قافلاً إلى بلده، بل غادرها متجهاً إلى

(١) التعريف بالقاضي عياض، ص: ٦.
(٢) أزهار الرياض: ٨/٣.

مركز علمي آخر، وإلى عالم جليل آخر، وكان وداعه لقرطبة يوم الاثنين الخامس والعشرين من المحرم سنة ثمان وخمسمائة قاصداً مرسية بشرق الأندلس، وكان وصوله إليها يوم الثلاثاء الثالث من صفر من نفس السنة. وكان الأمل من وراء هذه الرحلة الالتقاء بحافظ العصر أبي علي الصدفي(١)، والأخذ عنه، لكن لما وصل إلى مرسية فوجئ باختفاء قاضيها الصدفي، وذلك لرفضه الاستمرار في القضاء، ووجد جموع المرتحلين للسماع منه ينتظرونه، غير أن انتظارهم طال، فسافر بعض منهم لنفاذ ما معهم من النفقة، وانتظر هو بقية شهر صفر وربيع الأول. وفي انتظار أن يعلم مكان الصدفي أخرج كتبه واشتغل بالمقابلة مع أصول الشيخ، فقابل الكثير منها على خاصة الصدفي وأهله. ومرت الأيام، ويصدر العفو عن الصدفي من ممارسته القضاء، فيرسل إلى عياض يخبره بذلك وبأسفه على قدومه وهو في اختفائه ويقول له: لولا أن الله يسر خروجي بلطفه لكنت عزمت أن أشعرك بموضع يقع عليه الاختيار من بلاد الأندلس لا يؤبه لكوني فيه، ترحل إليه، وأخرج مختفياً إليه بأصولي، فتجد ما ترغب، لما كان في نفسي من تعطيل رحلتك، وإخفاق رغبتك(٢).

بعد العفو خرج أبو علي الصدفي فجلس يسمع الناس الحديث فلزمه عياض، وسمع عليه الصحيحين، والمؤتلف والمختلف، ومشتبه النسبة لعبدالغني بن سعيد الأزدي، والشهاب في المواعظ والآدابِ للقضاعي المصري.

ويقول عنه ابنه في رحلته إلى الأندلس: إنه لقي جماعة من أعلام الأندلس، وقد أجاز له الحافظ أبو علي الجياني(٣)، ومحمد بن

---

(١) المعجم في أصحاب القاضي الصدفي، ص: ٦ ـ ٨. سير أعلام النبلاء، ١٩/٣٧٦ ـ ٣٧٨.

(٢) التعريف بالقاضي عياض، ص: ٨.

(٣) أبو علي الحسين بن محمد الغساني الجياني محدث الأندلس أخذ عن الباجي وابن عتاب وابن عبدالبر، وكان من الحفاظ، بصيراً باللغة والشعر والأنساب، توفي ليلة الجمعة ١٢ شعبان ٤٢٨هـ، طبقات الحفاظ: ٤٥٠، طبقات المحدثين: ١٤٦، شذرات الذهب: ٢/٢٣١.

عبدالرحمٰن بن شبرين[(١)]، وأبو جعفر بن بشتغير[(٢)]، كما كاتب أبا عبدالله المازري وكان بمدينة المهدية، فأجازه جميع مروياته[(٣)].

عاد عياض إلى سبتة في ليلة السابع من جمادى الآخرة، سنة ثمان وخمسمائة[(٤)]، وجلس للتدريس وهو في الثانية والثلاثين من عمره[(٥)].

رابعاً: بعض شيوخه:

إن عدد شيوخه يقارب المائة أو يزيدون، وقد خصص لهم كتابه «الغنية». وسنكتفي بذكر أبرزهم خاصة من لهم علاقة بموضوع «المدونة»، أو ورد ذكرهم في مقدمة كتابه «التنبيهات»:

١ ـ أبو عبدالله محمد بن عيسى بن حسين التميمي:

أجلّ شيوخ بلده سبتة، كان مولده بمدينة فاس، فانتقل به أبوه إليها، فأخذ عن أبي محمد المسيلي وغيره، ورحل إلى الأندلس ثلاث مرات، إحداها إلى إشبيلية، والثانية إلى ألمرية، والثالثة إلى قرطبة، وكلها رحلات علمية. أخذ عنه عياض «موطأ مالك» بأسانيد كثيرة[(٦)]، و«صحيح البخاري»[(٧)]، و«صحيح مسلم»[(٨)]، و«سنن أبي داود»[(٩)]، و«شرح غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام[(١٠)]، وكتاب «إصلاح الغلط» لأبي

---

(١) انظر ترجمته في الغنية ص: ٧٥.
(٢) انظر ترجمته في الغنية ص: ٩٩.
(٣) التعريف: ص: ٩.
(٤) أزهار الرياض: ٣/١٠.
(٥) التعريف بالقاضي عياض، ص: ١٠.
(٦) الغنية: ص: ٢٩ ـ ٣٢.
(٧) انظر أسانيده في الغنية: ص: ٣٢-٣٤.
(٨) الغنية: ص: ٣٥ ـ ٣٦.
(٩) نفسه: ص: ٣٧ ـ ٣٨.
(١٠) نفسه: ص: ٣٨ ـ ٣٩.

محمد بن قتيبة[١]، وكتاب «غريب الحديث» لأبي سليمان حمد بن محمد البستي الخطابي[٢]، وكتاب «علوم الحديث» لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، وكتاب «الطبقات» لمسلم بن الحجاج[٣]، وكتب «المدونة»، و«الملخص» لمسند الموطأ، لأبي الحسن القابسي، و«التقصي» لمسند «الموطأ» لأبي عمر بن عبدالبر، ومسند «الموطأ» لأبي القاسم الجوهري، و«الرسالة» لابن أبي زيد القيرواني[٤]. وُلِّيَ قضاء سبتة واستعفى منه فأعفي. وتوفي بها سنة ٥٠٥هـ[٥].

٢ ـ عبدالرحمٰن بن عتاب:

أبو محمد[٦] عبدالرحمٰن بن محمد بن عتاب بن محسن، مسند الأندلس، من أهل قرطبة، ولد سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة في بيت علم ودين، سمع من أبيه وغيره من شيوخ الأندلس. رحل إليه الناس من كل قطر[٧]، تبوأ مكانة أبيه في العلم والإسناد والفتيا[٨]، أخذ عنه عياض وقابل نسخته من «المدونة» بنسخة أبيه. قال عنه ابن بشكوال: كان من أهل الفضل والعلم والتواضع، وقد كتب بخطه علماً كثيراً، في غير ما نوع من أنواع العلم. وقد جمع كتاباً حافلا في الرقائق والزهد، سماه: «شفاء الصدور». وهو كتاب كبير. وكان صدراً لمن يستفتي، لسنه وتقدمه. وهو آخر الشيوخ الجلة الأكابر في علو السند وسعة الرواية[٩]. توفي سنة عشرين وخمسمائة[١٠].

---

(١) نفسه: ص: ٣٩.
(٢) نفسه: ص: ٣٩.
(٣) نفسه: ص: ٤٠.
(٤) نفسه: ص ٤٠ ـ ٤٤.
(٥) نفسه: ص: ٢٨، ٢٩. الصلة: ٦٠٥/٢. سير أعلام النبلاء: ٢٦٦/١٩.
(٦) بهذه الكنية ذكره عياض في «الإلماع»، ص: ١٤.
(٧) المدارك: ١٩٢/٨ ـ ١٩٣.
(٨) الإلماع، ص: ١٤.
(٩) الصلة: ٣٣٢/١.
(١٠) المدارك: ١٩٣/٨. الصلة: ٣٣٣/١.

٣ ـ أبو علي الصدفي:

الإمام الحافظ والقاضي الشهيد أبو علي الحسين بن محمد بن فِيرُّه المعروف بابن سكرة، نشأ بسرقسطة وقرأ بها القرآن وسمع بها من أعلامها، مثل: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي وطبقته، وسمع بالمرية من أبي عبدالله محمد بن سعدون القروي، وأبي عبدالله بن المرابط. خرج من المرية قاصداً الحج، فحج عامه ولقي بمكة أبا عبدالله الحسين بن علي الطبري[1] وأبا بكر الطرطوشي. ثم سار إلى البصرة فلقي أبا يعلى المالكي، وأبا العباس الجرجاني، وأبا القاسم بن عقبة، وغيرهم. وخرج من البصرة قاصداً بغداد، فسمع بواسط من أبي المعالي محمد بن عبدالسلام الإصبهاني وغيره، ثم دخل بغداد فمكث بها خمس سنين كاملة، سمع فيها من أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، مسند بغداد، ومن أبي الحسين المبارك بن عبدالجبار الصيرفي، ومن أبي محمد رزق الله بن عبدالوهاب التميمي، ومن أبي عبدالله الحميدي. وتفقه على الفقيه أبي بكر الشاشي وغيره. ثم رحل عن بغداد فسمع بدمشق من أبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي، وأبي الفرج سهل بن بشر الإسفرائيني، وغيرهما.

ومن دمشق رحل إلى مصر فسمع بها من القاضي أبي الحسن علي بن الحسين الخلعي، وأبي العباس أحمد بن إبراهيم الرازي، وسمع بالإسكندرية من أبي القاسم مهدي بن يوسف الوراق، ومن أبي القاسم شعيب بن سعد، وغيرهما.

هكذا كانت رحلة الصدفي إلى المشرق، وعاد إلى الأندلس في صفر سنة تسعين وأربعمائة، ليبث العلوم التي جمعها، في حلقاته التعليمية، وليسمع منه الطلبة كما سمع من الشيوخ، وكان عياض من بين الذين سمعوا منه هذا العلم الذي جمعه[2].

---

(١) شيخ الحرم أبو عبدالله الحسين بن علي الطبري، راوي صحيح مسلم، توفي في شعبان، سنة ٤٩٨هـ. طبقات المحدثين: ١/١٤٦، طبقات الحفاظ: ١/٢٤٢، سير أعلام النبلاء: ١٩/١٥١، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين: ٤/٢٠٠ ـ ٢٠١.

(٢) المعجم في أصحاب القاضي الصدفي: ص: ٦،٧،٨.

٤ ـ محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد[١] (ت: ٥٢٠هـ):

اعتمد القاضي عياض في الكثير من المسائل الفقهية في كتابه «التنبيهات» على شيخه ابن رشد، وقد تتلمذ عليه بقرطبة قبل أن يرجع إلى سبتة مدرساً وقاضياً. كما وجه إليه أسئلة كثيرة في مشكلات قضائية عرضت له في القضاء، من دقائق الفقه ومتشابه المسائل، ومختلف الروايات[٢].

قال عنه عياض: جالسته كثيراً، وساءلته واستفدت منه، وسمعت بعض كتابه في اختصار المبسوطة من تآليفه يُقرأ عليه، وناولني بعضها، وأجازني الكتاب المذكور، وسائر رواياته[٣].

خامساً: محنته ووفاته:

بالرغم من كثرة الكتابات عن القاضي عياض[٤] فإن بعض فترات حياته وبعض مواقفه ما تزال بحاجة للبحث والنقاش، كعلاقته بالموحدين[٥]، وموقفه من إحياء علوم الدين[٦]، وتوليه القضاء في عهد الموحدين بقرية داي، وسبب موته، وتاريخ دخوله مدينة مراكش، إلى غير ذلك. ولا غرابة في أن يقع الاختلاف بين المؤرخين في بعض الجوانب من حياته، لأن بعض الذين كتبوا عنه في الفترة الأولى للموحدين لا يبعد أن تكون السياسة الجديدة قد شكلت في نفوسهم رقابة ذاتية جعلتهم يحتاطون فيما يكتبون.

---

(١) انظر ترجمته في الصلة: ٧٥٦/٢، الغنية: ٥٤، عيون الأنباء: ٥٣٠، الإحاطة: ١١٤/١، المرقبة العليا: ٩٨. الديباج ص: ٢٧٨.

(٢) فتاوى ابن رشد: ٢٤/١.

(٣) الغنية ص: ٥٥.

(٤) انظر: أبو الفضل القاضي عياض السبتي. (ثبت ببليوغرافي) فقد جمع فيه ٤٨١ مرجعاً، بين مقال وكتاب كلها تتحدث عن عياض، إما بطريقة إجمالية، أو تفصيلية. للدكتور حسن الوراكلي.

(٥) انظر: التعريف ص: ١١. الاستقصاء: ١١٦/١، وانظر: تعليق الأستاذ بنشريفة بهامش التعريف ص: ١١.

(٦) انظر: القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث ص: ١١١ ـ ١١٣.

كما يمكن أن تختلف الآراء في هذه الفترة بين موال ومعاد. وغالباً ما تضيع الكثير من الحقائق في مثل هذه الفترة التي تسقط فيها دولة، وتقوم على أنقاضها دولة أخرى. فالقاضي عياض ابتسمت له الحياة السياسية في عهد المرابطين طالباً، ومدرساً، وقاضياً، فاستغل هذه الفترة المزدهرة من حياته في جمع العلم ونشره، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وكان وفياً لهذه الدولة التي اهتمت بالفقه والفقهاء، لكن هذه الفترة لم تدم طويلاً حتى بدأت ملامح دولة أخرى تلوح في الأفق، يطرد لمعان شعاعها الضوء الخافت المتبقي من دولة المرابطين. فإذا كان القاضي عياض ومن سبقه من العلماء هم حملة مشعل الهداية في عهد المرابطين، وهم فقهاء الدولة، فإن الذي يحمل في الدولة الجديدة مشعل الهداية والإرشاد في بداية أمرها هو الذي يحمل مشعل السياسة، ألا وهو الفقيه السياسي المهدي بن تومرت. وما هي إلا أعوام قليلة بعد وفاة المهدي حتى تتقدم جيوش الموحدين نحو سبتة، فيكون عياض في حيرة من أمره، كيف يتعامل مع هذه الدولة الفتية التي يختلف معها في الكثير من مناهجها. ورغم هذا الاختلاف فقدساير هذه الدولة إلى أن توفي، وقد أراد الله له ألا يموت إلا بعد أن يشهد وفاة دولة المرابطين، ويشهد ميلاد دولة الموحدين، وبين هاتين الدولتين اختلاف كبير في المنهج السياسي والعقدي، مما يجعل فترة انسجام عياض مع توجهات هذه الدولة لا يمكن أن تمر من غير أن تحدث هزات نفسية في نفسه إن لم تضع حدًّا لحياته. فهي ـ لا شك ـ ستخلق له متاعب صحية، ولم تطل هذه المدة التي عاش فيها عياض في كنف السلطان الجديد حتى اختاره الله لجواره، فتوفي ليلة الجمعة ـ نصف الليل ـ التاسعة من جمادى الأخيرة من سنة أربع وأربعين وخمسمائة[١]، ودفن بمراكش رحمه الله في باب أيلان داخل السور كما قال ابنه[٢].

---

(١) التعريف ص: ١٣. الصلة: ٤٣٠/٢، أنباء الرواة: ٣٦٤/٢، المختصر في أخبار البشر ص: ٧٣٢، النجوم الزاهرة: ٢٨٤/٥، تذكرة الحفاظ: ٩٨/٤.
(٢) التعريف ص: ١٣.

إلا أن المترجمين إن كانوا لم يختلفوا في تاريخ ولادته، فإنهم اختلفوا في تاريخ وسبب الوفاة. فابن خلكان[١] يقول ما قاله محمد بن عياض. ويقول ابن بشكوال: توفي مغرباً عن وطنه في وسط سنة ٥٤٤هـ. وقال الذهبي: وبلغني أنه قتل بالرماح، لكونه أنكر عصمة ابن تومرت[٢]. وقال عنه ابن فرحون: توفي بمراكش في شهر جمادى الأخيرة، وقيل: في شهر رمضان سنة ٥٤٤هـ. وقيل: إنه مات مسموماً، سمه يهودي[٣].

والأظهر هو ما قاله ابنه لأنه هو الأقرب إليه[٤].

وإذا كان هؤلاء مجمعين على تاريخ وفاته، ودفنه بمراكش فإن ابن كثير خرج عن هذا الإجماع عندما قال: إنه مات بمدينة سبتة[٥].

(١) وفيات الأعيان: ٣/٤٨٥.
(٢) سير أعلام النبلاء: ٢٠/٢١٧.
(٣) الديباج، ص: ١٧١ ـ ١٧٢.
(٤) انظر هذه الآراء في كتاب: القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث ص: ١٠٨ ـ ١١٠.
(٥) البداية والنهاية: ١٢/٢٢٥.

المبحث الثاني:

شخصية القاضي عياض العلمية

إن الذي ميز القاضي عياضاً وأهله للتصدي لإشكالات كتاب «المدونة» هو تفوقه على أترابه الفقهاء بمؤهل نادر لاحظ هو بنفسه ندرته في وسط الفقهاء في مقدمة كتابه إذ قال: «...لتوفر عامتهم وجمهورهم على علم المسألة والجواب، وتفرغهم لذلك عن التحقق بعلمي الأثر والإعراب، ولذلك استمرت رواياتهم في الكتاب في كثير منها على الوهم الصريح والتصحيف القبيح».

ولعل هذا الانكباب على هذا الكتاب بهذه الطريقة مما ساعد الموحدين في تهمتهم المشهورة للفقهاء بالإيغال في فقه الفروع حتى «نفقت في ذلك الزمان كتب المذهب وعمل بمقتضاها، ونبذ ما سواها. وكثر ذلك حتى نسي النظر في كتاب الله وحديث رسول الله ﷺ»[(١)]. وهو ما دعا الدولة الموحدية لتهدد هؤلاء الذين تركوا الأصول، وصاروا يحكمون بين الناس ويفتون بهذه المسائل والفروع. وقال عبدالمؤمن الموحدي في محفل للفقهاء: سمعنا أن عند القوم تأليفاً من هذه الفروع يسمونه الكتاب ـ يعني «المدونة» ـ وأنهم إذا قال لهم قائل مسألة من السنّة ولم تكن فيه أو مخالفة

---

(١) انظر: المعجب ص ٤٠٠، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك للشيخ عليش ١٠٢/١.

له قالوا: ما هي في الكتاب... وليس ثم كتاب يرجع إليه إلا كتاب الله تعالى وسنَّة رسوله ﷺ.

ثم بلغ الأمر بالموحدين إلى إحراق كتب المذهب بعد أن جُرد ما فيها من الحديث والقرآن، فأُحرق منها جملة في سائر البلاد، كـ«مدونة سحنون»، وكتاب «ابن يونس»، و«نوادر ابن أبي زيد»، و«تهذيب البراذعي»، و«واضحة ابن حبيب»[(١)]...

إن هذه الحوادث المأساوية تجلي فعلاً ذلك الجمود على كتب الفروع، وتؤكد الفرضية بل الحقيقة التي بنى عليها القاضي عياض في تأليف كتاب التنبيهات. ويؤكد ذلك الواقعُ التاريخي أيضاً، فكثير من الفقهاء اقتصروا على «المدونة» خاصة، وكثير منهم كان يحفظها حرفياً أو كان لا يجاوزها ولا يفارقها، حتى كان من شروط تولي بعض الخطط حفظها[(٢)]... فما الذي امتاز به عنهم القاضي عياض؟

أولاً: ملامح عن القاضي عياض المحدِّث المحقق:

كان المؤلف رحمه الله من أئمة وقته في الحديث وفقهه وغريبه، ومشكله ومختلفه، وصحيحه وسقيمه، وعِلَلِهِ وحفظ رجاله ومتونه وجميع أنواع علومه[(٣)]. وقد ذكره أبو الوليد ابن الدباغ في الطبقة الثانية عشرة من المحدثين في كتابه. ويكفي أن يذكر في شيوخه أعلام زمانه مثل: أبي علي الجياني وأبي علي الصدفي وأبي طاهر السلفي...

---

(١) انظر: المعجب ص: ٤٠٠، والاستقصاء ١٧٨/٢.

(٢) أكتفي بالإشارة لمظان هذه المعطيات مثل: أخبار الفقهاء والمحدثين ص: ٣٢، ٦١ والصلة: ٧٤٧/٢ وتاريخ ابن الفرضي: ٨٨٥/٢ والمدارك: ١٧٠/٦، ١٧٧، ٣٠١. ٤٤٤/٤. ٢٤٢/٧ والتكملة: ١٩٤/١، ١٨٤/٣ والذيل والتكملة: ١/٥/ ٦٠، ٤٠٨، ٤٢٩ والديباج: ١٠٣، ١٤١، ٢٠٢، ٢٢٧، ٢٨٢ ونفح الطيب: ٨/٢ ونيل الابتهاج: ١٣٨ وجذوة الاقتباس: ١٠٩/١، ١٢٧ وبيوتات فاس: ١٩، وطبقات المالكية: ٢٣٤، ٣٥٧.

(٣) التعريف: ٤، وانظر: أزهار الرياض: ٢٠/٣.

أما مرويات القاضي عياض الحديثية فيطول المقام عند استقصائها بل يصعب؛ لأنه ـ فيما ذكر من مروياته في الغنية ـ كان لا يستوعب، إنما يمثل ويختصر، والدليل على ذلك أنه لم يذكر من مؤلفات الإمام مسلم غير كتاب «الصحيح» و«الطبقات»، بينما ذكر من مروياته الأخرى في غير الغنية مجموعة من مؤلفات الإمام مسلم هي: «تمييز الكنى والأسماء» و«الطبقات» و«الوحدان» و«العلل» و«شيوخ مالك وسفيان وشعبة» و«رجال عروة بن الزبير»[١].

ويدل على هذا أيضاً أن مجموع العناوين التي سردها في الغنية لا تتجاوز بضعاً وثلاثين عنواناً، هذا عدا ما يجمعه في مثل قوله: فهرس فلان، أو كتب فلان. ومن يقرأ مؤلفاته يجده يروي مصنفات كثيرة في شتى أنواع العلم لا ذكر لها في الغنية.

ومروياته في الحديث المذكورة في الكتاب هي أمهات معروفة في الحديث؛ في علومه ومتونه ورجاله، ومنها ـ مثلاً ـ: «مسند بقي بن مخلد» و«مصنفه»[٢]، و«مسند الموطأ» لأبي القاسم الجوهري[٣]. وهي نماذج أمسى بعضها في حكم المفقود.

وما ينبغي التأكيد عليه هنا مما له علاقة بالقاضي عياض المحدِّث المحقق اتساعه في رواية الأمهات بأكثر طرقها وأسانيدها ونسخها، كالبخاري[٤]، ومسلم[٥]، وأبي داود[٦]. وهو إذ اقتصر على ذكر الروايات في هذه الثلاث فلا يعني أن سائرها لم يتوسع فيها، فقد روى غيرها بالطريقة ذاتها كما يوجد في ثنايا كتابيه: «المشارق» و«الإكمال».

(١) الإكمال ٨٢/١.
(٢) الغنية: ٩٧.
(٣) نفسه.
(٤) الغنية: ٣٢.
(٥) نفسه: ٣٥.
(٦) نفسه: ٣٧.

والملاحظة الثانية في عنايته بالرواية هي الضبط والتصحيح والتحقيق على الأصول الصحيحة، فروايته لصحيح البخاري عن الصدفي في أعلى درجات الإتقان، نقل الشيخ عبدالحي الكتاني عن العلاَّمة إدريس العراقي - ردًّا على من فضل رواية موسى بن سعادة[١] عن الصدفي على رواية القاضي عياض قال -: رواية عياض أفضل من رواية ابن سعادة عنه. ثم حكى عن ابن عبدالسلام القادري قوله: وقفت على نسخة رواية عياض عن الصدفي عند مولاي إدريس العراقي، وسمعت عليه جلّها، وأنا أقابل عليه معها نسخة ابن سعادة المشار إليها. فباعتبار ما ظهر لي قول شيخنا مولاي إدريس صحيح[٢].

وقال القاضي عياض عن روايته لسنن أبي داود: قرأته على هشام بن أحمد بن العواد في داره بقرطبة وهو يمسك على أصل الجياني الذي أتقنه[٣].

وقال عن روايته للمؤتلف والمختلف للدارقطني: حدثني به أبو علي الصدفي، وعارضته بأصله[٤]. وأكد هذا ابن الأبار في معجمه فقال: وعندي أصل أبي علي من الكتاب، وفيه خط عياض بالمعارضة خاصة[٥].

وانسجاماً مع اهتمامه الشديد بالتحقيق وجمع الأصول، استطاع المؤلف أن يقتني لنفسه أعلاقاً من أمهات الشيوخ الكبار خاصة أصول الصدفي؛ إذ حصلت له أصوله من «التاريخ الكبير» للبخاري[٦]، و«العلل

---

(١) موسى بن سعادة، مولى سعيد بن نصر، أبو عمران، من بلنسية، استوطن مرسية. سمع من الصدفي عامة روايته ولازم مجلسه قديماً وحديثاً، وكان صهره. انظر: معجم أصحاب الصدفي لابن الأبار: ١٩٣.

(٢) فهرس الفهارس ١٠٣٢/٢، وذكر أيضاً (٧٠٦/٢ - ٧٠٧) خبر العثور على نسخة الصدفي وفي آخرها سماع عياض وغيره في المسجد الجامع بمرسية.

(٣) الغنية: ٢١٧.

(٤) الغنية: ١٣٥.

(٥) معجم أصحاب الصدفي: ٣٠٢، الغنية: ١٣٥ بالهامش.

(٦) الغنية: ١٣٦.

الكبير» للدارقطني[١]. كما انتهت إليه أصول الباجي لمؤلفاته: «التجريح والتعديل» و«أحكام الفصول» وكتاب «التسديد»[٢]، وغيرها من أصول علوم أخرى ذكرها في الغنية.

ثانياً: القاضي عياض الفقيه:

لم يخالف أحد أن القاضي عياضاً فقيه، إن لم يكن الفقه على رأس علومه، فلولا أنه فقيه متميز ما أجلسه أهل بلده لتدريس «المدونة» وهو ابن اثنتين وثلاثين سنة، ثم ما أُجلس بعد ذلك بيسير للشورى، ثم لولاه ما قُلد القضاء بعد ذلك وهو ابن تسع وثلاثين سنة[٣]. قال عنه ابنه: «كان فقيهاً حافظاً لمسائل المختصر والمدونة، قائماً عليها، حاذقاً بتخريج الحديث (كذا) من مفهومها، عاقداً للشروط، بصيراً بالفتيا والأحكام والنوازل»[٤].

وعلى مستوى أعلى من الفقه يشهد أبو القاسم الملاحي في «تاريخ البيرة» أنه «حمل راية الرأي، ورأس في الأصول... وأشرف على مذاهب الفقهاء»[٥].

ومن العوامل المساعدة على تكوينه وبروزه في الفقه عدد من شيوخ عصره اللامعين ممن أخذ عنهم، منهم:

١) ـ أبو عبدالله بن عيسى: أجلّ شيوخ سبتة ومقدم فقهائهم[٦]، وهو أحد أهم شيوخه في «المدونة»، ممن له منهج خاص في تدريسها، تابعه عليه كثير من طلبته السبتيين.

٢) ـ القاضي أبو عبدالله بن حمدين القرطبي: المتوفى سنة ٥٠٨هـ،

---

(١) الغنية: ١٣٥.
(٢) الغنية: ١٨٤.
(٣) التعريف: ١٠.
(٤) نفسه: ٤.
(٥) طبقات المالكية: ٣١٢.
(٦) الغنية: ٢٧.

حلاه القاضي عياض بصاحب النظر الصحيح في الفقه[١]، وقد اعتمد المؤلف على نسخته الخاصة من «المدونة» كما سيأتي.

٣) ـ أبو عبدالله محمد بن أحمد التجيبي المعروف بابن الحاج: قاضي الجماعة بقرطبة مرتين، وزميل ابن رشد وصاحب الفتاوى... استشهد وهو يصلي الجمعة سنة ٥٢٩هـ[٢].

٤) ـ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد: المتوفى سنة ٥٢٠هـ، قال المؤلف في حقه: «زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم، المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه، وكان إليه المفزع في المشكلات، بصيراً بالأصول والفروع والفرائض والتفنن في العلوم. وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية... إليه كانت الرحلة للتفقه من أقطار الأندلس مدة حياته إلى أن توفي[٣]. جالسته كثيراً وساءلته واستفدت منه»[٤].

وقد يتبادر للذهن كيف أن عياضاً لم يرو «المدونة» عن ابن رشد وهو بهذه المثابة، وهو من درسها وألف عليها، وهو أفقه أهل زمانه؟ ولعل السبب أن الرجل لم يعتن بالرواية والسماع، ولذلك قصد القاضي عياض فيها أهل الفن وإن كانوا دون ابن رشد في الفقه...

وغير هؤلاء عديدون مثل: القاضي أبي عبدالله محمد بن داود القلعي الذي درس عليه الأصول خاصة[٥]، والقاضي أبي بكر بن العربي الذي لقيه غير مرة[٦]، والمازري الذي أجازه كتبه[٧]...

---

(١) الغنية: ٤٦.
(٢) الغنية: ٤٧.
(٣) الغنية: ٥٤.
(٤) الغنية: ٥٥.
(٥) الغنية: ٦٤.
(٦) الغنية: ٦٨ ـ ٦٩.
(٧) الغنية: ٦٥.

وفهرسة القاضي عياض «الغنية» قد تجلي صورته الفقهية من جهة أخرى هي ملاحظة كتب الفقه فيها وأعدادها وتنوعها وأهميتها، وهي كثيرة يكفي الإلمام ببعضها؛ فمنها: كتب الباجي(١)، وتواليف ابن أبي زمنين(٢)، وكتب أبي عمران الفاسي(٣)، وكتب اللخمي(٤)، وكتب عبدالحق الصقلي(٥)، وكتب المازري(٦)، وكتب ابن رشد(٧).

وسمى المؤلف عدداً لا بأس به من كتب الفقه المعروفة، غير أن الملاحظ عدم ذكر عدد من المصادر الأساسية في المذهب وعلى رأسها الأمهات، كـ«مختصر ابن عبدالحكم»، و«الواضحة»، و«الأسدية»، و«الموازية»، و«العتبية»، ثم بعض المصادر الأخرى مثل كتب فضل بن سلمة، وأبي إسحاق التونسي، وابن شعبان، وابن القصار، والأبهري، مع العلم أنه كثير الاعتماد والعزو إلى هذه المجموعة من المؤلفات في التنبيهات. وقد يكون السبب لأنه اختصر فهرسته واقتصر على عيون مروياته. ويحتمل أيضاً أن تكون تلك الكتب مضمنة فيما يرويه من مجموعات وفهارس ومرويات الشيوخ، كقوله: إنه يروي فهرسة ابن عبدالبر وتصانيفه(٨)، وفهرسة ابن سعدون وتأليفه(٩)، وفهرسة القاضي عبدالوهاب

---

(١) الغنية: ٥٠٣.

(٢) الغنية: ١٦٣.

(٣) الغنية: ١٠٦.

(٤) ذكر المؤلف في الغنية: ١٤٠، ٢١٠ من شيوخه اثنين من تلاميذ اللخمي المتفقهين به، ولم يجر ذكراً لكتب اللخمي، لكن اعتماده لكتاب التبصرة في «التنبيهات» واقع.

(٥) الغنية: ١٦٨، ٢٢٨.

(٦) ذكر أنه كتب إليه يجيزه «المعلم» وغيره من تواليفه. الغنية: ٦٥، وانظر: «الإكمال»: ٧٢/١.

(٧) الغنية: ٥٤، وسمى منها: المقدمات والبيان والتحصيل واختصار المبسوطة، وذكر أنه سمع منه بعض هذا الأخير وناوله بعضه وأجازه إياه وسائر رواياته.

(٨) الغنية: ٢٢٨.

(٩) الغنية: نفسه.

وتصانيفه ورواياته[١]، وتصانيف أبي إسحاق الشيرازي[٢]...وغير هؤلاء كثير من أهل سبتة والأندلس.

وهذا الكم المتنوع من المرويات والمدروسات أسهم في صقل موهبة عياض الفقهية، فقد جمع الأمهات والمصادر من مختلف المدارس المالكية؛ المصرية والبغدادية والقروية والأندلسية. وإذا انضم إلى ذلك التكوين الحديثي والأدبي للقاضي عياض صاغ منه شخصية موسوعية ونموذجاً فقهياً متميزاً، وزادته الممارسة العملية للشورى والقضاء والإفتاء توقداً وتمرساً.

شهادات في حق القاضي عياض:

أثنى غير واحد على المؤلف وشهد له بالتفوق في غير ما علم، ويهمنا هنا ما هو ألصق بمجال الفقه... ولعل إحدى الشهادات التي لم يرفع عنها الستار بعد هي شهادة شيخه ابن رشد، فقد أحله مكانة خاصة وأثنى عليه ثناء عطراً وأجله إكباراً، واعترف له بالموهبة الفقهية والبحث عن الدقائق، كان ذلك في مكاتباته إياه في الاستفتاءات التي يرفعها إليه القاضي عياض وهو على قضاء سبتة. فبين الفينة والأخرى تعترضه قضايا فيرفع فيها أسئلة مجموعة قد تبلغ بضعة عشر سؤالاً[٣]، وبعض هذه الأسئلة مؤرخ بالعام ٥١٩هـ، مما يؤكد التواصل الدائم بين القاضيين[٤]. ومما جاء في هذه الإشادات والتقديرات في مستهل إجابات القاضي أبي الوليد:

- «أبقى الله الفقيه القاضي الأجل...»[٥].

- «يا سيدي وأعظم عددي، وأجل أوليائي في الله وعمدي، ومن

---

(١) الغنية: ٢٢٩.

(٢) الغنية: ٢٣٠.

(٣) ورد هذا في فتاوى ابن رشد: ١٢٢٦/٢، وانظر الهامش الآتي.

(٤) ذكر في الفتاوى السنوات: ٥١٦ (الفتاوى: ١٢١٥/٢) و٥١٨ في(١٣٢٥/٣) وأواخر ٥١٨ في (١٣٣٣/٣، ١٣٤٦) و٥١٩ في(١٤٨١/٣).

(٥) الفتاوى: ١٣٢٦/٣.

أبقاه الله مؤيداً بتقواه...»[١].

- «تصفحت يا سيدي أعزك الله بطاعته وتولاك بكرامته، ونفعك باجتهادك وتفهمك وبحثك عن حقائق الأشياء بحسن تدبرك، وأدام الإمتاع بك، وأنام أعين الحوادث عنك برحمته...»[٢].

وإنما جاء هذا الإطراء الأخير بعد سؤال من القاضي عياض في موضوع شغل باله ولم يرد أن يكون في معالجته نصيًّا، ورأى أن مراعاة المصلحة يقتضي مخالفة رسم الفتوى، وبعض ما في سؤاله «يقع في البال نتائج وسؤالات ومباحث تحقيقية، إن استقصي النظر فيها خولف ما جرى عليه رسم الفتيا والحكم، وإن تغوفل عنها بقيت في النفس حزة منها»[٣].

وقد أقره ابن رشد في غير ما قضية على اجتهاده[٤].

وهؤلاء شيوخ الأندلس يشهدون له بالتفوق أيضاً، فكان من قول شيخه في «المدونة» وغيرها القاضي أبو عبدالله بن حمدين: «وحقي يا أبا الفضل، إن كنت تركت بالمغرب مثلك»[٥]. وقال في حقه شيخه أبو محمد بن أبي جعفر: «ما وصل إلينا من المغرب أنبل من عياض»[٦]. وأكبر هذه الشهادات المؤكدة لهذه الدعوى قول شيخه أبي الحسين بن سراج حين عزم على الرحلة لأحد الشيوخ الأندلسيين: «لهو أحوج إليك منك إليه»[٧].

ويزيد تأكيداً لهذا أنه بمجرد حلوله من رحلته الأندلسية أجلسه أهل

---

(١) الفتاوى: ١٢٢٨/٢، وانظر أيضاً: ١٠٨٢/٢، ١١٥٨، ١١٦٣.

(٢) الفتاوى: ١١٦٣/٢.

(٣) الفتاوى: ١١٦١/٢ - ١١٦٢.

(٤) انظر مثلاً: ١١٥٨/٢، ١٢٤٤، ١٤٨٧.

(٥) التعريف: ١٠٦.

(٦) نفسه.

(٧) نفسه.

بلده للمناظرة عليه في «المدونة» وهو ابن اثنين وثلاثين عاماً أو نحوها[١]. ولأمر ما أجمع أهل سبتة ابتداراً منهم على هذا الطلب لتدريس «المدونة» دون غيرها مما يتقنه القاضي عياض، وسبتة يومئذٍ فيها من فطاحل «المدونة» غير قليل كما سبق ذكره. وقد صرح تلميذه ابن حمادة بهذا وقال: أجلسه أصحابنا للمناظرة، إذ لم يجدوا من جلوسه محيصاً[٢]. وقد نوه به أبو الحسن الرجراجي في «مناهج التحصيل» غير مرة، وكان يحليه ببعض حذاق المتأخرين.

ثالثاً: ثقافة القاضي عياض اللغوية:

يقول المترجمون للقاضي عياض: إنه كان حافظاً للغة والأغربة والشعر والمثل، نحوياً ريان من الأدب، شاعراً مجيداً يتصرف في نظمه أحسن تصرف، ويستعمل في شعره الغرائب من صناعة الشعر، خطيباً فصيحاً حسن الإيراد، لا يخطب إلا بما يصنع، خطبته فصيحة ذات رونق، عذبة الألفاظ سهلة المأخذ[٣]. لكن كثيراً من شعره ضاع[٤]. أما نثره وخطبه فأكثر من شعره، وتخطى قدر منها حواجز الزمن حتى بلغنا[٥].

ونذكر هنا هذه القطعة الشعرية لدلالاتها المتعددة، وأهم الدلالات مكانته الأدبية المتجلية في مخاطباته لكبار أدباء عصره وبزه إياهم[٦]:

قل للأماجد والحديثُ شجون ما ضرَّ إن شاب الوقارَ مجون

---

(١) نفسه: ١٠، غير أن ابن حمادة تلميذه ذكر في مختصر المدارك أن عمره يومئذٍ ثمان وعشرون سنة، انظر: طبقات المالكية: ٣١٠، وذكر أيضاً أنه تولى القضاء وهو ابن خمس وثلاثين سنة، والأجدر بالصواب ما ذكره ابنه.

(٢) طبقات المالكية: ٣١٠.

(٣) التعريف: ٤ ـ ٥.

(٤) نفسه: ١٠١.

(٥) القاضي عياض الأديب لعبد السلام شقور، الطبعة: ١٩٨٣/١ دار الفكر المغربي ص: ٣٢٩، وفيه ملاحق عن شعره ونثره مما لم ينشر من قبل.

(٦) انظر التعريف: ٨٨ ـ ٨٩، وأزهار الرياض: ٢٥١/٤.

ولئن غدوتُ من العلوم بموضع تـؤمـي إلـيـه أصـابـع وعـيـون
فـلـديَّ لـلآداب نـفـس صـبَّـة فـيـهـا إلـى مُـلـح الـظـروف ركـون
كـنـا افـتـرقـنـا عـنـد دعـوى خـطَّـة ساءت فيها ـ فيما فهمت ـ ظنون
فـأتـيـت بـالـبـرهـان فـيـهـا نـيِّـراً وعـدَتْ عـوادٍ بـعـد ذا وشـؤون
وبـعـثـت حـيـنـئـذٍ لـيُـعـلـم أنـنـي عـيـن الـزمـان وسـره الـمـكـنـون

وعندما نبحث عن مبتدأ هذا التفوق وأصله، نجد القاضي عياضاً ـ وهو في أيام طلبه وبعدها ـ أخذ عن شيوخ مشهود لهم بالكفاءة واليد الطولى في الأدب واللغة والنحو، من أظهرهم:

١) الحسن بن علي بن طريف التاهرتي النحوي أبو علي: المتوفى ٥٠١هـ، قال المؤلف في حقه: «شيخ بلدنا في النحو، درس عمره النحو ببلدنا، وأخذ عنه جماعة من شيوخنا وجماعة من أصحابنا، درست عليه كثيراً من كتب الأدب»(١).

٢) عبدالمجيد بن عبدون الفهري اليابري، الوزير الكاتب، أبو محمد: المتوفى ٥٢٧هـ، قال عنه المؤلف: «بقية مشايخ الكتاب الأدباء العلماء، وأحد الأفراد من فحول الشعراء، المقدمين عند الملوك والرؤساء، سمع عمه وعاصماً النحوي وأبا مروان بن سراج وابنه... قرأ الناس عليه كثيراً، وحملوا عنه كتب الغريب والآداب وغير ذلك... لقيته بسبتة في انصرافه (من مراكش إلى الأندلس بلده)، فأقسم لي أنه ما قصد سبتة إلا للقائي والاجتماع بي، وساءلني عن أشياء في نفسه، وذاكرته في شيء، وسمعت عليه كثيراً من كتابه في نصرة أبي عبيد في الشرح أو جميعَه، وأجازني جميع روايته»(٢).

٣) عبدالله بن محمد بن السِّيد البَطَلْيوسي النحوي أبو محمد: المتوفى

---

(١) الغنية: ١٤١.
(٢) الغنية: ١٧١.

٥٢١هـ، قال المؤلف في حقه: «شيخ الأدباء في وقته، مقدم في علم النحو واللغات والآداب والشعر والبلاغة، له مصنفات ملاح في شرح أدب الكتاب وشعر المعري... أجازني جميع رواياته وتصانيفه»[١].

٤) سراج بن عبدالملك بن سراج الأموي الوزير اللغوي الحافظ أبو الحسين: المتوفى ٥٠٨هـ، ولعل هذا أهم شيوخ القاضي عياض؛ حلاه في الغنية بقوله: «زعيم وقته وإمام أهل طريقته، والمقدم في مصره بذاته وسليقته، أكثر أخذه عن أبيه الحافظ أبي مروان... وإليه كانت الرحلة في وقته بعد أبيه في تقييد كتب الأدب والغريب والشروح، ودرس كتاب «سيبويه»، وقلَّ مشهور إلا وقد أخذ عنه. ورحلت إليه إلى قرطبة سنة ٥٠٧هـ فسمعت عليه ما يسره الله بمنه، وجعل لي من نفسه حظاً ودولاً كثيرة...»[٢].

وللمؤلف في الأدب شيوخ آخرون غير هؤلاء ذكرهم وذكر مروياتهم في الغنية.

والوجه الثاني لتكوين المؤلف الأدبي يتجلى في هذه المصنفات المسموعة والأمهات المقروءة على الشيوخ، مثل: «الجمل» للزجاجي، و«الواضح» للزبيدي، و«الكافي» للنحاس، و«الإيضاح» للفارسي، ومثل: «الكامل» و«المقتضب» للمبرد، و«أدب الكاتب» لابن قتيبة، و«الأمالي» لأبي علي القالي[٣]. ومثل: «إصلاح المنطق» لابن السكيت، والألفاظ له، و«الزاهر» لابن الأنباري، و«مختصر العين» للزبيدي[٤].

أما كتب الغريب، وهي الأهم لعلاقتها بشرح غريب الحديث، فمنها: «الغريب المصنف»[٥]، و«غريب الحديث»[٦] لأبي عبيد، و«إصلاح الغلط

---

(١) الغنية: ١٥٨.
(٢) الغنية: ٢٠١.
(٣) الغنية: ١٤١ ـ ١٤٢.
(٤) الغنية: ٦٠ ـ ٦١.
(٥) الغنية: ٢٠٣.
(٦) الغنية: ٣٨، ١١٩.

على أبي عبيد»[١]، و«غريب الحديث» لابن قتيبة[٢]، و«الغريبين» لأبي عبيد الهروي[٣]، و«غريب الخطابي»[٤]، و«الدلائل» لقاسم بن ثابت السرقسطي[٥]، وغيرها من المصادر.

والمؤلف كعادته لم يستقص جميع مروياته في اللغة والأدب، وأغفل ذكر بعض المصادر الهامة التي قد لا يوجد لها أثر اليوم، وكان قد اعتمدها في مؤلفاته الأخرى، مثل: كتاب «اليواقيت» لأبي عمر المطرز[٦]، و«المنقذ» للمفجع اللغوي[٧]، و«البارع» لأبي علي القالي[٨]، و«الجامع للقزاز القيرواني[٩]، و«الفاخر» للمفضل بن سلمة[١٠]، و«الجمهرة» لابن دريد[١١] وإذا أحصيت أسماء العلماء ممن ينقل عنهم في كتبه في اللغة تبين حجم روايته.

والخلاصة أن خزانة عياض وفهرسة مروياته في مختلف الفنون تبقى غير معروفة. وهو ـ رحمه الله ـ في موقع جغرافي يتيح له الاستفادة من كل شيخ وكل كتاب يعبر من المشرق إلى الأندلس أو العكس، ويقتني من ذلك

---

(١) الغنية: ٣٩، ١١٦.

(٢) الغنية: ٤٨.

(٣) الغنية: ٢٠٣.

(٤) الغنية: ٣٩، ١٧٦، ٢٠٢.

(٥) الغنية: ٢٠٢.

(٦) انظر: فهرست ابن النديم ١/١١٣، ونقل عنه المؤلف في التنبيهات: ١٥٨.

(٧) محمد بن أحمد البصري النحوي اللغوي المتوفى ٣٢٠، انظر ترجمته في: إنباه الرواة: ٣/٣١٢. ونقل عنه المؤلف في المشارق: ١/٢٩٠، والإكمال (انظر دراسة الدكتور شواط: ٣٢٠).

(٨) نقل عنه في «الإكمال» كما ذكر الدكتور شواط: ٣١٩.

(٩) محمد بن جعفر التميمي المتوفى: ٤١٢ (انظر ترجمته في بغية الوعاة: ١/٧١)، ونقل عنه في «الإكمال» كما لدى الدكتور شواط: ٣١٩.

(١٠) نحوي لغوي كوفي توفي: ٢٩٠، واسم الكتاب: الفاخر فيما تلحن فيه العامة، (انظر: إنباه الرواة: ٣/٣٠٥، ونقل عنه في المشارق: ٢/١٩٧ وفي بغية الرائد: ١٧٧.

(١١) نقل عنه كثيراً في «التنبيهات» وغيرها.

ما يريد، ويطلع على النفائس والأصول النادرة. وهو المعتني بالتحقيق وتصحيح النسخ، تراه في علم اللغة، كما في الحديث والفقه، ينقب عن الأمهات ويقتني منها ما يجد، أو يكتفي بتصحيح نسخه عليها؛ فمن ذلك قوله في غريب ابن قتيبة: «قرأته على القاضي الشهيد ابن الحاج التجيبي في داره بقرطبة، وعارضت كتابي بكتابه... وصححت كثيراً من شواهده وعويص حروفه على الوزير أبي الحسين بن سراج...»[١].

وقوله عن كتاب «الغريبين» للهروي: «قرأت جميعه على ابن سراج وصححته عليه»[٢].

وقوله في كتاب «الدلائل» للسرقسطي: «عارضته بكتاب ابن سراج»[٣].

فالقاضي عياض رحمه الله في مستواه الأدبي لا يقل بل يفوق كبار أهل الصنعة شعراً ونثراً ونحواً، وبلاغةً وصرفاً، فله من الشعر كثير، ومن النثر أكثر، بل وله كتاب في فن الترسيل[٤]. قال الدكتور عبدالله الطيب: «بغية الرائد وحدها تصنف عياضاً في خانة كبار النقاد، كما صنفت «الوساطة» بين المتنبي وخصومه عبدالعزيز الجرجاني في ضمنهم، وهو دونه في مرتبة العلم. وليست «بغية الرائد» دون «الوساطة» في مرتبة النقد، بل لا أشك أنها أعلى منها مرتبة. والشهرة حظوظ»[٥].

---

(١) الغنية: ٤٨.

(٢) الغنية: ٢٠٣.

(٣) الغنية: ٢٠٢.

(٤) الغنية: ١١٧.

(٥) عبدالله الطيب، القاضي عياض الناقد، مجلة المناهل، السنة: ٧، عدد: ١٩، صفر ١٤٠١/دجنبر ١٩٨٠، ص:١٩٩.

المبحث الثالث:

آثاره العلمية

خلف القاضي عياض رحمه الله مؤلفات كثيرة في الحديث، واللغة، والفقه، والتاريخ، شاهدة على رسوخ قدمه في هذه الفنون التي ألف فيها. منها: ما تناولته يد الدارسين وسعدت به المطابع فخرج إلى حيز الوجود، ومنها: ما هو باق على الحالة التي تركه عليها النساخ، ومنها: ما عرف اسمه وجهل رسمه، ونذكر هذه المؤلفات مبتدئين بما طبع منها:

أولاً: المطبوع:

١ ـ «الإلماع» إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع:

هذا الكتاب من الكتب المهمة في مصطلح الحديث، وهو مطبوع[١].

٢ ـ الإعلام بحدود قواعد الإسلام:

حقَّقه وقدَّم له الأستاذ المرحوم محمد بن تاويت الطنجي وطبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وقد ترجم إلى الفرنسية[٢]. وشرحه القباب، وما زال الشرح مخطوطاً.

---

(١) أبو الفضل القاضي عياض السبتي ص: ١٩، المناهل، عدد ١٩، ص: ٣٤.
(٢) أبو الفضل القاضي عياض السبتي ص: ١٩، المناهل عدد: ١٩، ص: ٣٣.

٣ ـ بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد:

يعتبر هذا الكتاب من أوفى الشروح لهذا الحديث، وهو مطبوع[(١)].

٤ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك:

لقد أولى هذا الكتاب للمذهب المالكي عناية خاصة، وذلك لما ينطوي عليه من صور واضحة حول نشوء المذهب وتطوره، ومن أخبار عن رواة المذهب وفقهائه وكتبه، وهذا ما جعل الناس يتطلعون إلى صدور هذا الكتاب. ويؤيد عناية الأمراء به ما ذكره الأستاذ محمد بن تاويت الطنجي من عزم السلطان العلوي مولاي عبدالحفيظ على طبعه بمصر، إلا أن العملية لم يكتب لها النجاح. وفي ١٣٣٠هـ بدأ مولاي حفيظ بطبع ترتيب المدارك بفاس على نفقته أيضاً فطبعت منه ست عشرة صفحة، ثم حال حائل دون الاستمرار في الطبع. وقد عزم محمد الخامس رحمه الله كذلك على طبعه إلا أن هذه الأمنية لم يكتب لها التحقيق. وقد تحققت هذه الرغبة على يد الحسن الثاني رحمه الله[(٢)] فقامت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بطبعه بعد أن قامت مجموعة من الأساتذة بتحقيقه. وقد طبع كذلك في لبنان بتحقيق الدكتور أحمد بكير محمود[(٣)].

٥ ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار:

عمد القاضي عياض في كتابه هذا الذي درس فيه «الموطأ» و«صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» إلى كلمات المتن، وأسماء الأماكن، والرجال، وكناهم وألقابهم، فقام بترتيبها على حروف المعجم، ثم شرع في ضبط متونها وتصحيحها على الأصول، كما نبه على اختلاف الروايات مع الإشارة إلى الصواب والأرجح منها. وأفرد فصلاً لأسماء الأماكن والأسماء والألقاب

---

(١) المناهل: عدد ١٩، ص: ٣٤.
(٢) المناهل: عدد: ١٩، ص: ٤٥، ٤٤.
(٣) أبو الفضل القاضي عياض: ص: ٢٠.

والكنى[١]. قد نبه على منهجيته في الكتاب والأسباب الداعية إلى تأليفه في المقدمة. وقد طبع هذا الكتاب لأول مرة على يد السلطان مولاي عبدالحفيظ سنة ١٣٢٨هـ ثم أعادت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرباط طبعه سنة ١٩٨٢ ضمن منشوراتها.

٦ ـ الغنية:

خصص القاضي عياض هذا الكتاب لشيوخه وما رواه عنهم، وقد حققه وقدم له الدكتور محمد بن عبدالكريم، وطبع بالدار العربية للكتاب بليبيا، وتونس، سنة ١٩٧٨. وحققه وقدم له أيضاً الأستاذ ماهر زهير جرار، وطبع بدار الغرب الإسلامي ببيروت، سنة ١٩٨٢.

٧ ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفى:

هو من أشهر الكتب التي ألفها القاضي عياض، وقلما تخلو منه خزانة عامة أو خاصة إلى أن قيل فيه:

كلهم حاولوا الدواء ولكن ... ما أتى بالشفاء إلا عياض

وقد طبع هذا الكتاب مرات عديدة.

٨ ـ إكمال المعلم بفوائد مسلم:

هو شرح كمل به شرح أبي عبدالله محمد بن عبدالله المازري على صحيح مسلم بن الحجاج المسمى بالمعلم بفوائد مسلم، وقد قام بتحقيقه الدكتور يحيى إسماعيل، وطبع بدار الوفاء للطباعة والنشر سنة ١٩٩٨ في تسعة أجزاء.

٩ ـ مذاهب الحكام في نوازل الحكام:

هذا الكتاب للقاضي عياض وولده، وأصله بطائق أو جذاذات للقاضي عياض جمعها بعد وفاته ابنه أبو عبدالله محمد، وهي تشتمل على أجوبة

---

(١) المناهل: عدد: ١٩، ص: ٣٩.

تمثل الفتوى في الغرب الإسلامي، وليست مقصورة على عياض وحده، وإنما فيها أجوبة لابن رشد، وابن الحاج، ومحمد بن عياض، وقد قدم لهذا الكتاب وحققه وعلق عليه الدكتور محمد بن شريفة، وطبع بدار الغرب الاسلامي.

ثانياً: المخطوط:

١ ـ «التنبيهات» المستنبطة على الكتب «المدونة» والمختلطة:

يقع الكتاب في عدة أجزاء وقدره ابنه بعشرة أجزاء[(١)]، ولكن بمفهوم الجزء في ذلك الوقت. وهو موضوع هذا التحقيق.

٢ـ المعجم في شيوخ ابن سكرة:

وقد ذكره الأستاذ محمد بن تاويت الطنجي بهذا العنوان: المعجم في ذكر أبي علي الصدفي وأخباره وشيوخه وأخبارهم. جمع فيه نحو مائتي شيخ، ذكره عياض في «الغنية»[(٢)] وقال عنه عبدالسلام شقور: وقد ورد في إحدى قوائم المخطوطات أنه بمكتبة الجزائر تحت رقم: ٥٨[(٣)].

٣ ـ خطب عياض.

هو سفر واحد جمعت فيه خطب عياض، حسب ما قاله ابنه[(٤)]. ويقول الأستاذ حسن الوراكلي: إنه قد عثر مؤخراً على بعض خطب عياض، ولا يستبعد أن تكون مما كان يشتمل عليه كتاب خطبه. وقال: تنظر هذه الخطب تحت رقم: ٧٩ من مخطوطات جائزة الحسن الثاني لسنة ١٩٧٩[(٥)]. وقد ذكر الأستاذ عبدالسلام شقور نماذج من هذه الخطب[(٦)].

---

(١) التعريف، ص: ١١٦.
(٢) المناهل: عدد: ١٩، ص: ٤٠.
(٣) القاضي عياض أديباً. ص: ١١٢.
(٤) التعريف، ص: ١١٧.
(٥) أبو الفضل عياض السبتي: ص: ٢١.
(٦) القاضي عياض أديباً: ٣٦٠ وما بعدها.

٤ ـ الفنون الستة في أخبار سبتة:

وقد ذكر باسم آخر هو: «العيون الستة في أخبار سبتة». ولعل الكتاب واحد، وبالاسم الأول ذكره ابنه[١]، وهو من الكتب التي لم يكملها. وقال الأستاذ الوراكلي: يفهم من إشارة للشيخ أحمد بن الصديق في كتابه «جؤنة العطار في طرف الفوائد ونوادر الأخبار» ٣/١ أنه وقف على الكتاب.

٥ ـ الصلاة العياضية على النبيّ ﷺ:

توجد هذه الصلاة بمجموع بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم: ق: ١٢٠٧، وهي منسوبة إلى القاضي عياض، وهي مكونة من ست عشرة صفحة، من الحجم الصغير، وبخط كبير، عدد أسطر كل صفحة عشرون سطراً، وهي صلاة طويلة على طريقة صلاة دلائل الخيرات. وقد نشرها الأستاذ عبدالسلام شقور في كتابه[٢].

٦ ـ قصيدة لعياض في مدح المصطفى ﷺ:

هذه قصيدة في مدح المصطفى ﷺ وجدتها منسوبة لعياض ضمن مجموع بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم ق: ١٢٠٧، والقصيدة مبنية على أسماء سور القرآن، وعلى ترتيبها، وقد ارتأيت أن أعرض هذه القصيدة بأكملها حتى لا تضيع، وحتى تكون مجالاً للبحث في صحة نسبتها إليه وهي: [البسيط]

في كل فاتحة للقول معتبرة ... حق الثناء على المبعوث بالبقرة
في آل عمران قدماً شاع مبعثه ... رجالهم والنساء استوضحوا خبره
قد مد للناس من نعماه مائدة ... عمت فليست على الأنعام مقتصره
أعراف رحماه ما حل الرجاء بها ... إلا وأنفال ذاك الجود مبتدره
له توسل إذ نادى بتوبته ... في البحر يونس والظلماء معتكرة

(١) التعريف، ص: ١٧. الإحاطة ص: ١٨٣، أزهار الرياض: ٢/٢٣٩.
(٢) القاضي عياض الأديب: ٣٤٨ إلى ٣٥٩.

هود ويوسف كم خوف به أمنا ... ولن يروع خوف الرعد من ذكره
مضمون دعوة إبراهيم كان وفي ... بيت الإله وفي الحجر التمس أثره
ذو أمة كدوي النحل ذكرهم ... في كل قطر فسبحان الذي فطره
فكهف رحماه قد لاذ الورى وبه ... بشرى ابن مريم في الإنجيل مشتهرة
سماه طٰه وحض الأنبياء على ... حج المكان الذي من أجله عمره
قد أفلح الناس بالنور الذي شهدوا ... من نور فرقانه لما جلا غرره
أكابر الشعراء اللسن قد خرسوا ... كالنمل إذ سمعت آذانهم سوره
وحسبه قصص للعنكبوت أتى ... إذ حاك نسجاً بباب الغار قد ستره
في الروم قد شاع قدماً أمره وبه ... لقمان وفق للدر الذي نشره
كم سجدة في طلا الأحزاب قد سجدت ... سيوفهم فأراهم ربه عبره
سباهم فاطر السبع العلا كرما ... لمن بياسين بين الرسل قد شهره
في الحرب قد صفت الأملاك تنصُره ... فصاد جمع الأعادي هازماً زمره
في غافر الذنب في تفضيله سور ... قد فصلت لمعان غير منحصرة
شوراه أن تهجر الدنيا بزخرفها ... مثل الدخان فيغشى عين من نظره
عزت شريعته البيضاء حين أتى ... أحقاف بدر وجند الله قد نصره
فجاء بعد القتال الفتح متصلا ... وأصبحت حجرات الدين منتصره
بقاف والذاريات الله أقسم في ... أن الذي قاله حق كما ذكره
في الطور أبصر موسى نجم سؤدده ... والأفق قد شق إجلالاً له قهره
أسرى فنال من الرحمٰن واقعة ... في القرب ثبت فيها ربه بصره
في الحشر يوم امتحان الخلق يقبل في ... صف من الرسل كل تابع أثره
كف يسبح للّه الحصاء به ... فاقبل إذا جاءك الحق الذي قرره
قد أبصرت عنده الدنيا تغابنها ... قالت طلاقاً ولم يصرف لها بصره
تحريمه الحب للدنيا ورغبته ... عن زهرة الملك حق عندنا ذكره
في نون قد حقت الأمداح فيه بما ... أتى به الله إذ أبدى لنا سيره
بجاهه سال نوح في سفينته ... حسن النجاة وموج البحر قد غمره

وقالت الجن جاء الحق فاتبعوا ... مزملاً تابعاً للحق لن يذره[١]
مدثراً شافعاً يوم القيامة هل ... أتى نبيّ له هذا العلا ذخره؟
في المرسلات من الكتب انجلى نبأ ... عن بعثه سائر الأحبار قد سطره
الكافة النازعات الضم حسبك في ... يوم به عبس العاصي لما ذعره
إذ كورت شمس ذاك اليوم وانفطرت ... سماؤه ودعت ويل به الفجرة
وللسماء انشقاق بالبروج خلت ... من طارق الشهب والأفلاك منتثره
فسبح اسم الذي في الخلق شفعه ... وهل أتاك حديث الحوض إذ ذكره
كالفجر في البلد المحروس غرته ... والشمس من نوره الوضاح مختصرة
في الليل مثل الضحى إذ لاح فيه ألم ... نشرح لك القول في أخباره العطره
ولو دعا التين والزيتون لابتدرا ... إليه في الحين واقرأ تستبن خبره
في ليلة القدر كم [قد] حاز من شرف ... في الفجر لم يكن الإنسان قد قدره
كم زلزلت بالجياد العاديات له ... أرض بقارعة التخويف منتشره
له تكاثر آيات قد اشتهرت ... في كل عصر فويل للذي كفره
ألم تر الشمس تصديقاً له حبست ... على قريش وجاء الروح إذ أمره
أريت أن إلٰه العرش كرمه ... بكوثر مرسل في حوضه نهره
والكافرون إذا جاء الورى طردوا ... عن حوضه فلقد تبت يدا الكفرة
إخلاص أمداحه شغلي فكم فلق ... للصبح أسمعت فيه الناس مفتخره
أزكى صلاتي على الهادي وعترته ... وصحبه وخصوصاً منهم العشرة
صديقهم عمر الفاروق أحزنهم ... عثمان ثم علي مهلك الكفرة
سعد سعيد زبير طلحة وأبو ... عبيدة وابن عوف عاشر العشرة
وفي خديجة والزهراء وما ولدت ... أزكى مديحي سأهدي دائماً درره
عن كل أزواجه أرضى وأوثر من ... أضحت براءتها في الذكر مشتهره
أقسمت لا زلت أهديهم شذا مِدَحي ... كالروض ينثر من أكمامه زهره

(١) في المخطوطة: لن يقدره، وهو خطأ.

ولعياض قصائد كثيرة نشر الأستاذ عبدالسلام شقور بعضها في كتابه[١].

ثالثاً: المفقودة:

١ ـ غنية الكاتب وبغية الطالب في الصدور والترسيل[٢].

٢ ـ كتاب «العقيدة».

وهذا الكتاب ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ ولم يذكره ولد المؤلف في التعريف، قال الأستاذ محمد بن تاويت الطنجي: وأظن هذه العقيدة هي كتاب «الإعلام» بحدود قواعد الإسلام[٣].

٣ ـ أجوبة القرطبيين:

قال عنه ابنه: رأيت هذه الترجمة بخطه، ولم أجدها عنده مبيضة غير أني وجدتها في بطائق فجمعتها مع أجوبة غيرهم[٤].

٤ ـ أخبار القرطبيين[٥].

٥ ـ الأجوبة المحبرة عن المسائل المتخيرة:

وهذا الكتاب كذلك من الكتب الذي لم يتيسر له إتمامها وقد ذكر ابنه أنه وجد منه يسيراً فضمه إلى ما وجده في بطائق أبيه أو عند أصحابه من معان شاذة في أنواع شتى سئل عنها فأجاب عنها رحمه الله[٦].

---

(١) القاضي عياض الأديب: ٣٢٩ وما بعدها.
(٢) التعريف: ١٣٣. أزهار الرياض: ٢/٢٣٩.
(٣) تذكرة الحفاظ: ٤/٩٧، هدية العارفين: ١/٨٠٥.
(٤) التعريف، ص: ١١٨، الإحاطة ١٨٣، أزهار الرياض: ٢/٢٣٩.
(٥) كشف الظنون: ١/٢٨، هدية العارفين: ١/٨٠٥، تاريخ الفكر الأندلسي: ٢٨٣.
(٦) التعريف، ص: ١١٨، ١٣٤. القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث: ص: ١٦٤.

٦ ـ جمهرة رواة مالك:

هذا الكتاب ذكره عياض في «ترتيب المدارك» وقد انطوى هذا الكتاب على أزيد من ألف وثلاثمائة راو[١].

٧ ـ الجامع في التاريخ:

يقول القاضي عياض في ترجمة عبدالله بن ياسين القائم بدعوة المرابطين: وقد بسطنا أخباره في كتاب «التاريخ». وقد ذكره الذهبي، وحاجي خليفة باسم: «جامع التاريخ»[٢]. وذكره المقري باسم: «تاريخ المرابطين»[٣].

هذه مؤلفاته شاهدة على علو منزلته، وإن كنا لا ندعي في هذا العرض الاستقصاء ولا العد والإحصاء، وقد أحسن المقري وأجاد عندما ساق هذه المؤلفات في مقدمة كتابه «أزهار الرياض»، وصاغها في أسلوب جميل على طريق التورية.

قال: الحمد لله الذي أعلى مراتب العلماء الأعلام، وزكى منهم العقول الراجحة والأحلام، ومنحهم مآثر تقصر عن جمعها المحابر والأقلام، ومفاخر طارت كل مطار، وجعل معاليهم زاهرة زاهية، وأضواء فهومهم نامية سامية، وأنواء علومهم هامعة هامية، بواكف الأمطار، وأطلعهم على دقائق الأسرار، وهداهم وهدى بهم إلى ترتيب المدارك، وتقريب المسالك، وجلى بمشارق الأنوار من معارفهم وآدابهم، عمن تمسك بأذيالهم وأهدابهم، غياهب الجهل الحوالك، فأضاءت الأقطار، وعرفهم المقاصد الحسان، والوسائل المغتبطة والإلماع بأصول الرواية والسماع، والإعلام بحدود قواعد الإسلام، وأرشدهم إلى «التنبيهات» المستنبطة السامية الأخطار، حتى رفلوا من حلل التحقيق السابغة، في مطارف وبرود، ووردوا

---

(١) ترتيب المدارك: ١٣/١، القاضي عياض الأديب: ١١٦ ١١٧.
(٢) تذكرة الحفاظ: ٩٧/٤، كشف الظنون: ٥٣٨/١.
(٣) أزهار الرياض: ٢٣٩/٢.

من مناهل التوفيق السائغة كل عذب برود، وتنسموا من حجج الحق البالغة الروض المعطار، واجتنوا أزاهر أضحت منية الطالب وبغية الرائد، واجتلوا جواهر نظمت منها الدرر والفوائد في أجياد الأسطار، فإن أمهم ناقص عديم، ألفى لديهم الغنية والإكمال، أو قصدهم عليل سقيم، وجد في يديهم الشفاء فنال غاية الآمال، وظفر بمنتهى الأوطار[١].

رابعاً: الترتيب الزمني لمؤلفاته:

الذي يبدو لأول وهلة أن القاضي عياضاً فتح موضوعات عدة للبحث، وشرع في تأليف أكثر من كتاب في آن واحد، ولهذا يصعب ترتيب مؤلفاته زمنياً.

ومن الملاحظات العامة في كل مؤلفاته المتاحة اليوم أنها جاءت استجابة لرغبات وطلبات الراغبين والطالبين كما سجل ذلك في صدورها:

فالمتفقهة رغبوا في الاعتناء بمجموع فقهي - كما في مقدمة «التنبيهات» -.

وطلبة الحديث رغبوا في صرف العناية إلى تلخيص فصول في معرفة الضبط وتقييد السماع[٢].

وتكرر طلبهم لكتاب يجمع غوامض ومبهمات ولغات بعض كتب الحديث[٣].

وكثرت الرغبات في تعليق يجمع هذه كلها؛ علم الحديث وفقهه ولغته[٤].

---

(١) أزهار الرياض: ١/١.
(٢) الإلماع: ٣.
(٣) مشارق الأنوار: ١/٥.
(٤) إكمال المعلم: ١/٧٢.

وجاء السؤال لشرح حديث واحد وبيان أغراضه وحل مقفل غريبه وألفاظه(١).

ورغب المربون في تأليف لطيف لتدريب المتعلمين على البر(٢).

كما تكرر السؤال في مجموع يتضمن التعريف بقدر المصطفى عليه الصلاة والسلام(٣).

وتكررت رغبات الأصحاب لإمضاء ما كانت النية اعتقدته... من كتاب حاو لأسماء أعيان المالكية(٤).

وتعين بحكم إلحاح الراغبين في تعيين الروايات والمسموعات التنصيص على عيون من ذلك(٥).

وسواء أكانت هذه الرغبات واقعة أو متخيلة، فإن الحاجة إليها ماسة وفائدتها محققة، إلا أن بعض هذه المؤلفات نبع من رغبات حقيقية اعترضت طلبة الشيخ عند الدراسة كما هو الشأن في كتاب «التنبيهات» الذي خرجت فكرته من دروس «المدونة»، وكتاب «إكمال المعلم» الذي أملته مشاكل مجالس التفقه في «صحيح مسلم»(٦)، والمشارق الذي فرضته عويصات مجالس السماع والتفقه(٧). ويمكن استثناء كتاب «المدارك» الذي التقت فيه رغبة الراغبين بشروع في التقميش والتسويد(٨).

والآن، لنحاول مقاربة توقيت المؤلفات، لأن هذا قد يساعد في تحديد وقت وضع «التنبيهات» بما يحمله نص هذا الكتاب من أسئلة قد لا

---

(١) بغية الرائد: ١.
(٢) الإعلام بحدود قواعد الإسلام: ٢٩.
(٣) الشفاء: ١/٤.
(٤) المدارك: ١/٥ ـ ٦.
(٥) الغنية: ٢٥.
(٦) الإكمال: ١/٧٢.
(٧) المشارق: ١/٥.
(٨) المدارك: ١/٦ ـ ٧.

تجد لها جواباً، والاقتصار هنا على المؤلفات التي ورد بشأنها تنصيص أو إشارة يحيلان على زمن التأليف.

عندما يتحدث المترجمون للقاضي عياض عن مؤلفاته يعتمدون تقسيماً ثلاثياً وضعه ابنه محمد في ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى: مؤلفاته التي أكملها وقرئت عليه، وهي:

١ ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفى[١]:

يفهم من مقدمة الكتاب أن المؤلف اختلس كتابته «على استعجال لما المرء بصدده من شغل البدن والبال، بما قلده من مقاليد المحنة التي ابتلي بها فكادت تشغل عن كل فرض ونفل...»[٢]. وكأن المؤلف يلمح إلى أن ما كاد يصده عن هذا الواجب هو خطة القضاء، وهذا يعني أنه ألف الكتاب وهو في ولاية القضاء. والمقصود هنا الولاية الأولى بسبتة بعد سنة **٥١٥هـ**، وقد وردت في الكتاب إشارة تاريخية فهم منها الشهاب الخفاجي[٣] أنه كان مشتغلاً بتأليفه سنة **٥٣٥هـ**، ويعكر على هذا ما أورده المقري أنه كان يسمع الكتاب وهو قاض بغرناطة سنة **٥٣١هـ**، وتصريح المؤلف هناك أنه قد سمعه منه ما لا يحصى كثرة[٤]، ويعكر عليه أيضاً أن المؤلف في هذا التاريخ (**٥٣٥هـ**) لم يكن يتولى خطة القضاء، فصح أن الإشارة التاريخية ينبغي أن يفهم منها أن المؤلف يقصد سنة **٥٢٢هـ**[٥].

ويكاد قارئ مقدمة الكتاب يلمس أن المؤلف كتب الكتاب ردًّا على ظهور المهدي الموحدي مدعي العصمة، وهذا يعني: أن الكتاب ألف بعد ظهور الدعوة الموحدية.

---

(١) التعريف، ص: ١١٦.
(٢) الشفاء: ٦/١ ـ ٧.
(٣) نسيم الرياض: ٣٢٥/٢.
(٤) أزهار الرياض: ١٣/٣، هذا وأسانيد الكتاب إلى المؤلف ثابتة.
(٥) انظر: القاضي عياض الأديب: ١٣٢ ـ ١٣٣.

ثم إن المؤلف أحال على كتاب «الشفاء» في إكمال المعلم كثيراً، كما أحال عليه في «مشارق الأنوار»[١].

٢ ـ إكمال المعلم بفوائد مسلم[٢]:

يلمس من خلال مقدمة الكتاب أن المؤلف لم يشرع في التأليف إلا بعد زمن من تدريس «صحيح مسلم» للطلبة وبعد رغباتهم في حل ما يعترضهم من صعاب، وأنه لم يستطع الاستجابة إلا بعد «أن منّ الله بإحسانه بحل تلك القلادة وزوالها، وفرغ البال من عهودها الفادحة وأشغالها، فتوجه الأمر وانقطع العذر...»[٣]. فهل يقصد المؤلف بذلك تحلله من خطة القضاء؟ إن كان الأمر كذلك فهذا يعني أنه لم يشرع في التأليف إلا بعد إعفائه من قضاء غرناطة سنة ٥٣٢هـ، لأنه مذ تولى قضاء سبتة سنة ٥١٥هـ لم يتحلل من الخطة حتى ذلك الحين.

هذا وقد ذكر في «الإكمال» كتاب «الشفاء» كثيراً كما سبق، وأحال فيه أيضاً على «الإلماع»[٤] بكلام يفيد الفراغ من تأليفه، غير أنه أيضاً أحال في «الإلماع» على موضوع في مقدمة «الإكمال»[٥]، كما أحال فيه على «مشارق الأنوار»، لكن يفهم من كلامه أنه مشتغل بتأليف «المشارق» وأنه بين يديه[٦]، غير أنه في المقابل أحال كثيراً في «المشارق» على «الإكمال» كما سياتي، بل صرح في مقدمة «المشارق» بما يدل على أنه أنهى «الإكمال»[٧]، وهو كذلك يحيل فيه على «التنبيهات»[٨].

هذا وغالب ظن الدكتور يحيى إسماعيل ـ محقق الكتاب ـ أنه آخر

---

(١) المشارق: ٣٤٩/١.
(٢) التعريف، ص: ١١٦.
(٣) الإكمال: ٧٣/١.
(٤) الإكمال: ١٩٥/١.
(٥) الإلماع: ١٨١.
(٦) الإكمال: ٧٢/١.
(٧) المشارق: ٧/١.
(٨) انظر: دراسة الدكتور شواط: ١٨٦.

مؤلفاته، بدعوى أن ممن ترجم لعياض كابن حمادة لم يذكر الكتاب فيما نقل عنه الذهبي[١].

٣ ـ «الإلماع» إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع[٢]:

وهو ـ كما سبق ـ من أوائل مؤلفاته، وأحال عليه في «الإكمال» والمدارك[٣]، وأحال فيه على المشارق[٤].

٤ ـ بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد:

أحال عليه في «المشارق»[٥] و«الإكمال»[٦].

٥ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك[٧]:

في مقدمة الكتاب دلائل على إعداد طويل الأمد لهذا الكتاب وتقميش واف لمادته، وأن المؤلف تفرغ لتأليفه دون انشغال بغيره[٨]. هذا ونص محمد بن عياض في «التعريف» أن والده لم يُسمع الكتاب، فإن كان يقصد مصطلح السماع في الرواية فهو كذلك، وإلا فإن تلميذ المؤلف عبدالرحمٰن بن القصير[٩] حكى أنه وجد بخط المؤلف إجازة الكتاب لبعض طلبته سنة ٥٣٢هـ[١٠]. وفي هذه الفترة كان القاضي على قضاء غرناطة،

---

(١) السير: ٢١٤/٢٠.
(٢) التعريف، ص: ١١٦.
(٣) المدارك: ١٣٠/٤، ٣٣٣/٥.
(٤) الإلماع: ١٦٨.
(٥) المشارق: ٢١٢/٢.
(٦) انظر: دراسة الدكتور شواط: ١٨٦ وفهرست ابن خير: ٢٣٩/١.
(٧) التعريف، ص: ١١٦.
(٨) المدارك: ١١/١ ـ ١٢.
(٩) عبدالرحمٰن بن أحمد بن أحمد الأزدي الغرناطي، الفقيه الأديب المستشهد بمرسى تونس سنة ٥٧٦. انظر: التكملة: ٣٠/٣، تحقيق الهراس، وأزهار الرياض: ١٥/٣، والديباج: ٢٥٠، بتحقيق مامون الجنان.
(١٠) أزهار الرياض: ٣٤٩/٤ ـ ٣٥٠، وحكى الأستاذ ممد بن تاويت الطنجي اتفاق المصادر أنه لم يسمع الكتاب، انظر تقديمه لتحقيق المدارك ومجلة المناهل العدد: ١٩، ص: ٤١ ـ ٤٢.

وهذا قد يعني أن الكتاب قد انتهى منه المؤلف في هذا الوقت.

وفي مختصر ابن حمادة «للمدارك» لما أرخ واقعة بسنة ٥٣٠هـ، همش الشيخ سعيد أعراب أن اختصار ابن حمادة للكتاب كان في ذلك العام(١). كما أن ابن حمادة أورد في ترجمة القاضي عياض في مختصره «للمدارك» عبارة تفيد أن اختصاره كان في حياة المؤلف، وهي قوله: «نسأل الله أن يختم وله بالحسنى»(٢).

وقد يشوش على ما ذكره ابن القصير وما فهمه الشيخ سعيد أعراب أن المؤلف وعد في مقدمة الكتاب بذكر طبقات المالكية حتى طبقة شيوخه وأئمة الزمن الذين عاصرهم(٣)، وهذا لم يستوف في الكتاب وإن كان ابن حمادة في مختصره زاد زيادات بل طبقات نسبها إلى أصل المؤلف(٤). . .

هذا وأحال في المدارك على «الإلماع» كما سبق، وفيه إشارة إلى ما سماه: «معجم المشيخة»(٥)، وكأنه يقصد «الغنية». غير أن الاسم المحال به عليه لم أجده في «الغنية». لكنه في المقابل ذكر «المدارك» في «الغنية» وسماه: «الطبقات»(٦). وذكره أيضاً باسم كتاب: «تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك» في مقدمة «التنبيهات».

---

(١) المدارك: ١٧٨/٨.
(٢) ذكر عنه ذلك في طبقات المالكية ص: ٣١٢، والعبارة كذا هي في المخطوط.
(٣) المدارك: ١٤/١.
(٤) انظر: مقدمة الجزء الثامن من المدارك، وكذا مقدمة الجزء الأول.
(٥) المدارك: ١٠٠/٨، وقد يرد على هذا أن في الغنية: ٦٨ ذكراً لوفاة شيخه ابن العربي، وقد توفي سنة ٥٤٣، بعد نفي المؤلف من سبتة إلى مراكش، فكيف يحيل في الغنية على المدارك إذا انتهى منه قبل سنة ٥٣٠ إلا إذا كان ينقح كتبه ويضيف إليها.
(٦) الغنية: ٢٠٧.

٦ ـ «التنبيهات» المستنبطة على الكتب «المدونة»:

هو آخر الكتب التي نذكرها مما عده ابنه في المؤلفات التي أكملها وقرئت عليه[١]. وحقاً فإن المؤلف أحال عليه في أهم كتابين له وهما: «الإكمال» كما سبق الذكر، و«المشارق» في جزءيه[٢]. وفي المقابل أحال في مقدمته ـ كما سبق ـ على «المدارك» إحالة للتوسع في الموضوع المحال به، وهذا يعني أنه قد فرغ من ذلك الموضوع، إلا أن يكون وضع مقدمة «التنبيهات» بعد أن فرغ من «المدارك».

وهذا يعني أن كتاب «التنبيهات» ألف قبل «المشارق»، بل قبل «الإكمال» الذي يترجح أن المؤلف لم يبدأ في وضعه إلا بعد سنة **٥٣٢**هـ، وجزْم محمد بن عياض أن الكتاب قرئ على مؤلفه يصعب رده، لا سيما وقد روي الكتاب عن المؤلف ببعض الأسانيد[٣]، إلا أن نص «التنبيهات» في النسخ الواصلة إلينا ـ ولا سيما النسخة المعارضة بأصل المؤلف ـ فيها بياضات وأخطاء وخلط منسوب لأصل المؤلف في مواضع غير يسيرة. وكتب كتاب «الصيام» وكتاب «الحج» في هذه النسخة بخط محمد بن عياض. وفي نسخة أخرى صحيحة ملاحظة أول كتاب الحج لمحمد بن عياض هذا يقول فيها: إن والده لما وضع الكتاب لم يتكلم على كتب الحج إلى أن فرغ منها وانتسخها بعض الطلبة، ثم تكلم بعد ذلك على كتب الحج، ودفع مبيضتها إلى بعض طلبته لينتسخها، فضاعت له... فأشغلت الشيخ رحمة الله عليه فتن الزمان إلى أن أعجلته المنية...

فهذه الطرة تعني أن الكتاب أجيز من قبل المؤلف، وأن كتاب «الحج» تأخر تأليفه، وأن جزءاً كبيراً منه قد ضاع، وأن تأليفه وضياعه ربما كان أواخر عمر المؤلف وبعد توليه قضاء سبتة ثانية سنة **٥٣٩**هـ، وتلاطم فتن الزمان والحروب التي قامت بين المرابطين والموحدين ووقوف سبتة في

---

(١) التعريف، ص:١١٦.

(٢) المشارق: ٣٧١/١، ١٠٧/٢.

(٣) انظر: سند الحطاب في مقدمة مواهب الجليل: ٩/١.

وجوه الموحدين والقاضي عياض على رأسها! وسنعود إلى مشاكل النسخ فيما بعد.

المجموعة الثانية: الكتب التي تركها في مبيضاته:

ويهمنا منها كتاب واحد هو:

مشارق الأنوار على صحاح الآثار[١]:

قال ابن فرحون في ترجمة أبي عبدالله محمد بن سعيد بن علي الطراز الغرناطي المتوفى ٦٤٥هـ: تجرد آخر عمره إلى كتاب «مشارق الأنوار»، وكان المؤلف قد تركه في مبيضته في أنهى درجات التشبيج والإدماج والأشكال وإهمال الحروف... وجمع عليه أصولاً حافلة وأمهات هائلة من الغريب وكتب اللغة، فتخلص الكتاب على أتم وجه وأحسنه[٢].

وذكر ابن القاضي في ترجمة إبراهيم بن يوسف بن قرقول المتوفى ٥٦٩هـ أن كتابه «مطالع الأنوار» هو كتاب «مشارق الأنوار» عينه، كان القاضي قد تركه في مبيضته، فاستعارها وجرد منها ما أمكن نقله لاستعمائها وصعوبتها[٣].

وكما سبق، فإن المؤلف أحال في «الإكمال» على «المشارق»، غير أن الراجح تأخر «المشارق» عن «الإكمال»، وفي «المشارق» إحالات كثيرة على «الإكمال»[٤]. وأحال في «المشارق» على بغية الرائد، كما مر، وعلى

---

(١) التعريف، ص: ١١٧.

(٢) الديباج: ٣٩٠، تحقيق الجنان وأزهار الرياض: ٣٤٣/٤.

(٣) جذوة الإقتباس: ٨٩/١، وانظر: البحث التوثيقي المستفيض للدكتورة بنت الشاطئ في العلاقة بين الكتابين، إذ رجحت أن ابن قرقول اجتهد في إخراج الكتاب كغيره ممن خرجوه مع بعض الإضافات، دورة القاضي عياض: ١٨٧/٣.

(٤) الإكمال: ١/ ٢٠٥، ٢٤٨، ٢٧٨، ٢٨١، ٣٠٠، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٤٩. ٢٢/٢، ٢٩، ٤١، ٨٧، ١٧٨، ٢٩٥، ٢٧٠، ٣٢٣.

التنبيهات. لكن الملفت للنظر أنه أحال في «الإلماع»[١] ـ وهو من أوائل مؤلفاته ـ على «المشارق»، وهو من آخرها!

ومما لا بدّ من إيراده على هذا كله أن تلميذ المؤلف ابن القصير وجد بخط المؤلف إجازة كتاب «المشارق» لبعض طلبته مؤرخة بسنة **٥٣٢هـ**[٢]، ولعله في هذا التاريخ لم يبدأ بعد في تصنيف الكتاب كما يفهم مما سبق عند الحديث عن «الإكمال»!

المجموعة الثالثة: الكتب التي لم يكملها:

ويهمنا منها أيضاً كتاب واحد هو:

المقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان[٣]:

والمشكل فيه أن المؤلف ذكره في «الإكمال» كأنه انتهى منه[٤]، كما أن تلميذه ابن القصير ذكره أيضاً فيما وجد بخط المؤلف في إجازته لبعض طلبته سنة **٥٣٢هـ**[٥]. فهذا يخالف ما جزم به ابن القاضي عياض وهو وارث مكتبته والمتصرف فيها والمسهم في معالجة مسوداته...

ويمكن أن يدرج ضمن هذا القسم الكتب التي أخرجها ولده من بطائق ومسودات أبيه فجمعها وألفها كتباً قائمة، وذكر منها ولده كتابين[٦].

ولا يستطيع الباحث أن يجزم بعد كل هذا بتواريخ محددة لوضع هذه المؤلفات إلا تخرصاً وتقديرا، فمن الوارد، بل من الواقع، أن المؤلف كغيره يفتح مشاريع كتب وبحث يعطي لكل منها وقتاً خاصاً؛ فقد ذكر ابنه مثلاً: أن لأبيه جزءاً في زيارة الحاضنة والمربية لمحضونها «أتى فيه على

---

(١) الإلماع: ١٦٨.
(٢) أزهار الرياض: ٣٥٠/٤.
(٣) التعريف، ص: ١١٧.
(٤) الإكمال: ٢٠٥/١.
(٥) أزهار الرياض: ٣٥٠/٣.
(٦) التعريف، ص:١١٨.

جميع معانيها وفصولها، فمن وقف عليه رأى في هذه المسألة شفاء صدره»[١]. والكتاب ـ كما تبين ـ بدأ مشكلاً اعترضه وهو قاض بسبتة، فرفع فيه سؤالاً إلى شيخه القاضي أبي الوليد بن رشد، ولم يتجاوز جواب الشيخ سبعة سطور[٢].

ومن ذلك أنه لا يبدأ التأليف حتى يجمع جل مادة الكتاب، ثم لا ينتهي منه، أو لا يبدأ في التأليف أصلاً، كما هو الشأن في كتابيه: «الأجوبة المحبرة على الأسئلة المتخيرة» الذي وجد ابنه منه يسيراً، فضمه إلى ما وجده في بطائق أبيه أو عند أصحابه[٣]؛ وكتاب «مذاهب الحكام في نوازل الأحكام» الذي قال ابنه في شأنه: وجدت هذه الترجمة بخطه، ولم أجدها عنده مبيضة، غير أني وجدتها في بطائق فجمعتها[٤]...

ثم إن الوارد أيضاً أن يكون يضيف إلى كتبه ويراجعها وينقحها، فيحيل على كتبه الأخرى بعد الانتهاء منها، أو عندما تستجد له معلومات أخرى[٥]، ويحتمل أن يضيف ذلك ابنه أيضاً، والله أعلم.

---

(١) مذاهب الحَكام: ٢٦٧.

(٢) فتاوى ابن رشد: ٩٩١/٢.

(٣) التعريف، ص: ١١٨.

(٤) التعريف، ص: ١١٨، وانظر: مقدمة الكتاب المطبوع.

(٥) قارن مثلاً بترجمته لشيخه المازري في المدارك: ١٠١/٨، والغنية: ٦٥، ولاحظ كيف أنه ذكر في الغنية وفاة شيخه ابن رشد وهي متأخرة.

المبحث الرابع:

أثر القاضي عياض في فن التحقيق

قد يظن البعض أن التحقيق من عمل الناشرين، يتوقف على عمل تقني محدود، ينحصر في المقابلة الشكلية للنص، وأن أهميته دون أهمية البحث في موضوع ما؛ لأن الموضوع يطرح مشكلة ما على مشرح البحث، ويحاول دراستها من جميع الجوانب، فتنصب هذه الدراسة على تصحيح وضعيتها إذا كان فيها خلل، أو إلى إتمامها إذا كان فيها نقص، أو على شرحها إذا كان فيها غموض، أو على نقدها وطرح البديل لها، بينما غاية التحقيق إخراج كتاب كان موجوداً، وإضاعة الوقت فيه نزولاً وصعوداً، لكن الأمر ليس كذلك، فإذا كان الموضوع يطرح مشكلة للبحث، فإن التحقيق يطرح مشاكل كثيرة، بدءاً بالتحقيق في عنوان الكتاب، إلى التحقيق في نسبته إلى مؤلفه، إلى التأكد من نصوصه، إلى دراسة النسخ ومقابلتها والترجيح فيما بينها.

ولم يكن التحقيق جديداً بالنسبة للمسلمين ولا غريباً بين علومهم، بل هو متأصل في جذور معارفهم. يقول الدكتور رمضان عبدالتواب: لقد سبق العرب علماء أوروبا إلى الاهتداء للقواعد التي يقابلون بها بين النصوص المختلفة، لتحقيق الرواية، والوصول بتلك النصوص إلى الدرجة القصوى من الصحة(١).

---

(١) مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين، ص: ١٣.

وقد ظهـر هذا الفن عند المسلمين مع ظهـور علم الحديث، ولـم يظهر عند علماء أوروبا إلا في القرن الخامس عشر الميلادي بإحياء الآداب اليونانية واللاتينية. ولـم تكن بداية هذا الفن في هذا الوقت مبنية على أسس علمية صحيحـة، بل كان مجرد محاولات لتصحيح بعض النسـخ وطبعها، إلى أواسط القرن التاسع عشـر، حين وضعوا أصولاً علمية لنقد النصوص ونشر الكتب القديمة(١).

وإذا كان هذا الفن قد ظهر مبكراً عند علماء المسلمين، وبالخصوص عند المحدثين وذلك عند شيوع (الوجادة) في القرن الرابع الهجري، فإن القاضي عياضاً كان من المتقدمين الأوائل الذين وضعوا لهذا الفن أسسه ـ بعد الرامهرمزي أبي محمد الحسن بن عبدالرحمٰن المتوفى سنة ٣٦٠هـ، والحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ، والخطيب لبغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ ـ بدءاً بالمقابلة إلى إصلاح الخطأ، إلى علاج السقط، إلى علاج الزيادة، إلى علاج التشابه بين النسـخ إلى غير ذلك ـ وإذا كـان كتابه «الإلماع» قد تحدث عن الجانب النظري لهذا الفن، فإن كتاب «التنبيهات» يعتبر المجال التطبيقي الذي طبق فيه هذه الدروس النظرية.

ونشير إلى بعض بصماته التي تركها شاهدة عليه في تأصيل هذا الفن كما تحدث عنها.

أولاً: المقابلة بين النسخ:

هذه العملية هي الأساس في عمل التحقيق، وهي تستهدف جمع المخطوطات للكتاب الواحد والمقابلة بينها للخروج بنص مستقيم. وقد كانت معروفة عند المسلمين بهذا المصطلح، فهذا القاضي عياض يخصص للمقابلة باباً من كتابه: «الإلماع»(٢). وبناء على هذا يمكن اعتبار عياض من الأوائل الذين أسهموا في وضع منهج التحقيق. فهو يقول: وأما مقابلة

(١) مناهج تحقيق التراث، ص: ١٥.
(٢) باب في التقييد بالكتاب والمقابلة والشكل والنقل والضبط. «الإلماع»: ص: ١٤٦.

النسخة بأصل السماع ومعارضتها به فمتعينة لا بدّ منها، ولا يحل للمسلم التقي الرواية ما لم يقابل بأصل شيخه، أو نسخة تحقق ووثق بمقابلتها بالأصل، وتكون مقابلته لذلك مع الثقة المأمون ما ينظر فيه(١). وهكذا كان من قبله في الاهتمام بالمقابلة بين النسخ التي أخذها مع الأصل، فقد روى عياض عن هشام بن عروة بن الزبير قال: قال لي أبي: أكتبت؟ قلت: نعم. قال: قابلت؟ قلت: لا. قال: لم تكتب يا بني(٢).

ويقول عياض في مقابلة النسخ: فليقابل نسخته من الأصل بنفسه حرفاً حرفاً، حتى يكون على ثقة ويقين من معارضتها به، ومطابقتها له، ولا ينخدع في الاعتماد على نسخ الثقة العارف دون مقابلة، نعم، ولا على نسخ نفسه بيده، ما لم يقابل ويصحح، فإن الفكر يذهب، والقلب يسهو، والنظر يزيغ، والقلم يطغى(٣).

وفي اختيار النسخ كان كذلك للقدماء سبق في تحديد النسخة التي ستكون النسخة الأم، وقد خصص عياض لضبط اختلاف الروايات باباً(٤) بيَّن فيه طريقة التعامل مع الروايات المختلفة، وما يرد فيها من زيادة أو نقص وتحديد المكان الذي تثبت فيه هذه الاختلافات، فقال: وأولى ذلك أن تكون الأم على رواية مختصة، ثم ما كان من زيادة الأخرى ألحقت، أو من نقص أعلم عليها، أو من خلاف خرج في الحواشي، وأعلم على ذلك كله، بعلامة صاحبه، من اسمه أو حرف منه للاختصار، لا سيما مع كثرة الخلاف والعلامات، وإن اقتصر على أن تكون الرواية الملحقة بالحمرة فقد عمل ذلك كثير من الأشياخ وأهل الضبط كأبي ذر الهروي، وأبي الحسن القابسي، وغيرهما(٥).

---

(١) الإلماع: ص: ١٥٨ ـ ١٥٩.
(٢) نفسه: ص: ١٦٠.
(٣) نفسه: ص: ١٥٩ ـ ١٦٠.
(٤) باب ضبط اختلاف الروايات والعمل في ذلك. «الإلماع»: ص: ١٨٩.
(٥) الإلماع، ص: ١٨٩ ـ ١٩٠.

وإذا كان المحققون المحدثون قد تحدثوا عن المقابلة على أنها حجر الزاوية في موضوع التحقيق، وأنها تبدأ أولاً باختيار النسخة التي تصلح للمقابلة، ووضعوا لذلك معايير وشروطاً، وذلك من أجل الوصول إلى الصورة الصحيحة للنص، فإن القدامى كانوا لا يكتفون بالنسخة وحدها مهما بلغت درجة صحتها، حتى تكون مروية بالسند، وقد خصص عياض لهذا باباً في كتابه: باب في التقييد بالكتاب، والمقابلة، والشكل، والنقط والضبط[1].

ثانياً: إصلاح الخطأ:

يقول عياض فيما يتعلق بإصلاح الخطأ: الذي استمر عليه عمل أكثر الأشياخ نقل الرواية، كما وصلت إليهم وسمعوها، ولا يغيرونها في كتبهم، حتى اطردوا ذلك في كلمات من القرآن، استمرت الرواية في الكتب عليها، بخلاف التلاوة المجمع عليها، . . . لكن أهل المعرفة منهم ينبهون على خطئها عند السماع والقراءة، وفي حواشي الكتب، ويقرؤون ما في الأصول على ما بلغهم. ومنهم من يجسر على الإصلاح. وكان أجرأهم على هذا من المتأخرين القاضي أبو الوليد هشام بن أحمد الكناني الوقشي[2].

وقد أشار عياض إلى مثل هذا التصحيح في كتاب «التنبيهات»، وقد بقي الخطأ على حاله في طبعة دار الفكر، بينما أصلح في طبعة دار صادر.

قال: وقوله: يقول الله تعالى: ﴿**وأكلهم الربا وقد نهوا عنه**﴾[3]. كذا وقع في بعض النسخ. وهو مما غيرته الرواة من القرآن غفلة مروا عليه. والتلاوة ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾[4].

---

(١) الإلماع: ص: ١٤٦.
(٢) الإلماع: ص: ١٨٥، ١٨٦.
(٣) ثبت هذا النص هكذا في نسخة دار الفكر: ١٢٨/٤، وجاء مصححاً في دار صادر. ٢٤٩/٥.
(٤) سورة النساء: من الآية: ١٦١.

ولا يفوتني أن أشير إلى أن ما يميز عمل التحقيق عند القدامى من المسلمين عن التحقيق عند المحدثين، أو عند المسلمين بدل غيرهم، هو ارتباطه بالدين، وذلك للمحافظة على النص الديني من التحريف، وهذا الوازع الديني هو الذي جعلهم يتشددون في ضبط النصوص.

هذه إشارة فقط إلى أن عياضاً وإن تناولته الدراسة أديباً وفقيهاً وأصولياً ومؤرخاً فإن إسهامه في ميدان التحقيق ما زال يستحق الكثير من العناية والدراسة.

الفصل الثاني

وقفات مع المدونة

المبحث الأول: قصة تدوين «المدونة».

المبحث الثاني: خدمة «المدونة» قبل القاضي عياض.

المبحث الثالث: روايات «المدونة» وأسانيدها.

المبحث الرابع: اختلاف نسخ «المدونة».

المبحث الخامس: اختلاف نسخ «المدونة» المطبوعة.

المبحث السادس: نصوص طرحها سحنون من «المدونة».

المبحث الأول:
قصة تدوين المدونة

لما قدم أسد بن الفرات الإفريقي من رحلته العلمية إلى الإمام مالك ثم إلى العراق، حل مصر فذهب إلى ابن القاسم وعرض عليه أسئلة ليجيبه عليها على مذهب مالك، فأجابه إلى ما طلب بما حفظ عن مالك بقوله، وفيما شك فيه قال: إخال، وأحسب، وأظن. ومنها ما أجاب فيه باجتهاده على أصل قول مالك، فكان يسأله كل يوم حتى دون عنه ستين كتاباً، وسميت تلك الكتب بـ«الأسدية»، فدخل بها أسد القيروان يدرسها وحصلت له بها رئاسة.

ثم تلطف سحنون حتى وصلت إليه ـ وكان منعها منه ـ وارتحل بها إلى ابن القاسم فعرضها عليه، فقال له ابن القاسم: فيها شيء لا بدّ من تغييره، وأجاب عما كان يشك فيه، واستدرك منها أشياء كثيرة، لأنه كان أملاها على أسد من حفظه. وكتب إلى أسد أن عارض كتبك بكتب سحنون، فإني رجعت عن أشياء مما رويت عني. فغضب أسد وقال: قل لابن القاسم: أنا صيرتك ابن القاسم، أرجع عما اتفقنا عليه إلى ما رجعت أنت الآن عنه؟ فترك إسماعها، فذكر أن ذلك بلغ ابن القاسم فقال: اللَّهم لا تبارك في «الأسدية»، قال الشيرازي: فهي مرفوضة إلى اليوم[1]. وقال

(١) المدارك: ٣/٢٩٦ ـ ٢٩٨، ٢٩٩. مقدمة ابن خلدون: ص: ٤٥٠. وفيات الأعيان: ٣/١٨١، ١٨٢. معالم الإيمان: ٢/٦، وما بعدها. سير أعلام النبلاء: ١٠/٢٢٦.

الذهبي بعد أن عرض قصة الأسدية: فهي مرفوضة عند المالكية[١].

هكذا وردت هذه القصة في الكثير من المراجع التي تحدثت عن تاريخ الفقه المالكي مع بعض الاختلاف، إلا أن المضمون متقارب، وربما قد يكون مجيئها من مصدر واحد، وطرأت لها الشهرة بتداولها في هذه المراجع التي أخذتها من ذاك المصدر، لأن أغلب الذين يذكرون هذه القصة يحدثون عن أبي العرب التميمي، أو سليمان بن سالم.

لكن هذه القصة تحتاج إلى شيء من البحث والتريث في إصدار الأحكام حتى لا نصف علماء أجلاء بما لا يتفق ومكانتهم العلمية والأخلاقية والجهادية في سبيل نصرة هذا الدين والدفاع عنه. فهذا أسد بن الفرات الذي دخل معركة سلاحها الأوراق والأقلام ولم ينهزم، ودخل معركة سلاحها السيوف والسهام ولم ينهزم، يمكن أن يكون لموقفه من عدم الموافقة على نسخ «الأسدية» أكثر من تأويل، من غير أن نصفه بأنه بخل بها فقط، ولم يرد أن يمكن سحنون من نسخها حتى تحايل عليه هذا الأخير فقام بنسخها. وقد كان موقف أسد منذ أن أخذ «الأسدية» عن ابن القاسم عدم الموافقة على نسخها، فقد طلب منه أهل مصر أن ينسخوها فأبى، إما لأن صاحب هذا العلم ما زال حياً يمكن لأي واحد أن يأخذ عنه مباشرة. أو لأن النسخة ما زالت تحتاج إلى الكثير من المراجعة، وقد دفع إليه ابن القاسم سماعه من مالك لينظر فيه، ويصحح عليه ما أخذه عنه، لأنه كان يملي عليه من حفظه[٢]؛ قال أسد: ولما أردت الخروج إلى إفريقية دفع إلي ابن القاسم سماعه من مالك، وقال لي: ربما أجبتك وأنا على شغل، ولكن انظر في هذا الكتاب، فما خالفه مما أجبتك فيه فأسقطه[٣]. أو لأنها مجرد اجتهادات فقهية يقولها الفقيه اليوم، ويمكن أن يتراجع عنها غداً.

ولما دخل بها أسد إفريقية، وجلس يدرسها وهي على حالها ربما

(١) سير أعلام النبلاء: ٢٢٦/١٠.
(٢) المدارك: ٢٩٨/٣.
(٣) نفسه: ٢٩٧/٣.

أثارت بعض الكلمات فيها كإخال، وأظن، وأحسب، انتباه بعض الفقهاء والطلاب الذين أخذوا الفقه المالكي المقرون بالأدلة عن علي بن زياد، وابن غانم، والبهلول بن راشد، وابن أشرس، وغيرهم، ولم يألفوا هذا الفقه الافتراضي، فجعلوا يتطلعون إلى تصحيحها على ابن القاسم، حتى كتب الله ذلك على يد سحنون، وقد يكون الذي شغل أسداً عن تصحيحها على كتاب ابن القاسم اشتغاله بالقضاء في البداية، واشتغاله بالجهاد بعد ذلك. ويمكن أنه رأى فيها رأياً آخر، وذلك أنها مجرد اجتهادات فقهية لا تُلزِم المجتهد، فهو لم يكن يلتزم بالمذهب المالكي ولا بالحنفي، بل كان يبحث عن الدليل وقد قيل عنه: إن مذهبه السنَّة لا يعرف غيرها[(١)]. وقال عنه المالكي: المشهور عن أسد رحمه الله تعالى أنه كان يلتزم من أقوال أهل المدينة وأهل العراق ما وافق الحق، ويحق له ذلك لاستبحاره في العلوم وبحثه عنها، وكثرة من لقي من العلماء والمحدثين[(٢)].

أما بخله بالأسدية من أجل الاحتفاظ بها فقط فلا معنى له، لأن هذا لا يستقيم مع كلامهم: إنه جلس للإقراء بها في القيروان، فكيف يبخل بها وهو يدرسها. ثم كيف يستقيم هذا وقد سبق لها أن انتشرت بمصر قبل أن يجلس لتدريسها، فهو يقول: ورغب إلي أهل مصر في هذه الكتب فكتبوها مني[(٣)]. وفي رواية: وطلبها منه أهل مصر فأبى أسد عليهم، فقدموه إلى القاضي، فقال لهم: أي سبيل لكم عليه؟ رجل سأل رجلاً فأجابه، وهو بين أظهركم، فاسألوه كما سأله. فرغبوا إلى القاضي في سؤاله قضاء حاجتهم من نسخها، فسأله فأجابه، فنسخوا حتى فرغوا منها، وأتى بها أسد إلى القيروان فكتبها الناس[(٤)]. إذاً كيف يبخل بها وهي منتشرة بمصر؟

والأكثر من هذا أن هذه «الأسدية» اختصرها أبو زيد بن أبي الغمر،

---

(١) المدارك: ٣٠٢/٣.
(٢) رياض النفوس: ٢٦٣/١.
(٣) المدارك: ٢٩٧/٣.
(٤) رياض النفوس: ٢٦١/١، ٢٦٢، المدارك: ٢٩٨/٣.

وابن عبدالحكم. وقال ابن حارث: لما كملت «الأسدية» أخذها أشهب وأقامها لنفسه واحتج لبعضها، فجاء كتاباً شريفاً[١]، فكان أشهب بعمله هذا قد مهد الطريق لسحنون.

وربما يقال: ما الذي جعل المصريين يقبلون على كتاب أسد وابن القاسم موجود بينهم وهو أقرب إليهم؟ وكيف يمكن أن يفهم نشر «الأسدية» في مصر ومنع سحنون منها بالقيروان؟

للإجابة عن السؤال الأول يمكن أن نقول: إن الذي ينقص أهل مصر هو هذا الكم من الأسئلة الذي طرحه أسد على ابن القاسم مما تعلمه من العراق، وكان أسد بن الفرات هو الذي جاء بهذه الأسئلة الافتراضية، لأن مذهب مالك لم يكن يعرف هذا الفقه الافتراضي، بل كان يعرف الفقه الواقعي، حتى أدخل عليه أسد هذا المنهج، وعليه فإنه إذا كان المذهب الحنفي قد تأثر بالمذهب المالكي عن طريق محمد بن الحسن الشيباني الذي أدخل «الموطأ» إلى العراق، فإن المذهب المالكي قد تأثر بالمذهب الحنفي عن طريق أسد بن الفرات الذي أدخل هذه الأسئلة الافتراضية[٢].

أما رفضه لمعارضة كتابه بكتاب سحنون فإنه موقف وجيه، ليس فيه ما يدعو إلى الاستغراب والدعوة عليه؛ لأنه إذا كان هذا قد وقع في بداية الأمر قبل أن يهذب سحنون مدونته ويرتبها، فإن هذه المعارضة إذا وقعت ستكون بسيطة، وقليلة الفائدة، لأن الكتاب ما زال في حاجة إلى نظر جديد في جميع أحكامه، وهذه هي النظرة التي نظر بها سحنون إلى الكتاب. وإذا كان الأمر كذلك فلا داعي لأن يعارض أسد كتابه بكتاب ما زال في طور الإصلاح والتغيير.

وقد اشتغل سحنون بكتابه هذا منذ أن أخذه عن ابن القاسم إلى أن توفي، وترك مسائل ما زالت تحتاج إلى المراجعة، وقد أسقط منه بعض

---

(١) المدارك: ٣/ ٢٦٥.

(٢) هذه الأسئلة كتبها أسد عن محمد بن الحسن الشيباني. المدارك: ٣/٢٩٦.

النصوص، وقد رجع في بعض المسائل عن قول ابن القاسم وأخذ برأي أشهب، ولم يعنف عليه أحد، ولم يدع عليه أحد، فكيف يقال: إن ابن القاسم دعا على الأسدية. والأغرب من هذا أن الذين رووا هذه القصة لم يتوقفوا عند حكاية ما وقع فقط، بل تعدوه إلى مسائل غيبية الله أعلم بها، وبنوا حكمهم عليها فقالوا: بأن هذا الدعاء كان سبباً في انقراض «الأسدية»، أو في رفضها، وهم يقصدون أن الله استجاب دعاءه فانقرضت، أو أصبحت مرفوضة عند المالكية. ويمكن أن يقال لهم: من الذي دعا على الكتب الكثيرة الأخرى التي انقرضت ولم تصل إلينا، ككتب ابن شعبان، وأشهب، وأصبغ، وابن المواز، وغيرهم، ومن دعا على الكثير من الكتب التي رفضها الناس واستبدلوا بها غيرها؟ هذا إذا قلنا إنها انقرضت واندثرت، أما وإنها كانت موجودة إلى عهد القاضي عياض ـ وقد رجع إلى الكثير من نصوصها ويقول عند مقابلة نسخ «المدونة»: وهو ما في «الأسدية» ـ فهذا لا يصح. بل الأكثر من هذا أنه لا يبعد أن تكون بعض نسخها في بعض المكتبات العالمية، فهذا الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي يقول: توجد نسخة مكتوبة على الرق من «الأسدية» في دار الكتب الوطنية بتونس[1].

وعند الرجوع إلى النظر فيما قيل عن «الأسدية» والمدونة يتبين أن إقبال المالكية على مدونة سحنون، وتركهم للأسدية لم يكن مبنياً على هذه التخمينات، بل كان مبنياً على مسائل علمية صرفة، تخضع لمنطق العقل، وقوة الحجة. ومن بين ما شجع على الإقبال على مدونة سحنون ما يلي:

ـ كانت «الأسدية» تشتمل على أجوبة مالك برواية ابن القاسم، أو اجتهادات ابن القاسم على أصول مالك، بينما تضم «المدونة» ـ زيادة على ما في «الأسدية» مصححاً ـ الكثير من الأحاديث من موطأ ابن وهب، والكثير من الآثار عن وكيع، وعبدالرحمٰن بن مهدي، وغيرهما، إضافة إلى

---

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الرابعة، العدد: ١٥، ١٤١٣هـ. ص: ٧٥.
مجلة الوطن العربي. باريس: ١ - ٧ كانون الثاني، ١٩٨٢. ع: ٢٥٥، ص: ٦٥.
كوركيس عواد، أقدم المخطوطات العربية في مكتبات العالم: ص: ٨٤.

فقه أشهب، وبعض أهل المدينة، والليث بن سعد، وإبراهيم النخعي، وغيرهم. وهذه الزيادة هي التي أغرت الفقهاء والباحثين فجعلتهم يقبلون عليها ويتركون «الأسدية»، لأن الطالب ينظر بعين الناقد المتفحص، الذي يزن المسائل بميزان الصحة والضعف.

- إن «مدونة سحنون» هي النسخة الأخيرة المصححة على ابن القاسم، وهذا وحده كاف لجعل أهل العلم يفضلون هذه النسخة على غيرها.

- إن للتلاميذ دوراً كبيراً في نشر علم شيوخهم، وآرائهم، فما كثر تلاميذ شيخ من الشيوخ إلا واشتهر علمه وانتشرت شهرته، وأسد بن الفرات لم يكن له من التلاميذ ما لسحنون، لاشتغاله بالقضاء أولاً ثم بالجهاد أخيراً، وقد انتشرت «مدونة سحنون» بمصر والقيروان والأندلس والعراق بوساطة تلامذته، وقد تجاوز عددهم المئات.

ويلخص فضيلة الشيخ محمد بن عاشور الأسباب التي أدت إلى رفض المالكية للأسدية في سببين:

الأول: هو أنه لما بنى إدراج مذهب على مذهب آخر، فقد وقع فيه من الاختلاط في الأقوال، والاختلال في عزوها أمور جاءت قادحة فيما يطلب في كتب الأحكام من الصحة المطلقة.

الأمر الثاني: هو أن فقهاء المالكية اعتادوا بناء الفقه على الأحاديث، والآثار، كما هي طريقة مالك في «الموطأ»، وقد سلك أسد في كتابه طريقة فقه خالص، مبني على صريح الاجتهاد[١]. ولذلك عزف الناس عن كتابه. فلما هذب سحنون «المدونة» وأرجعها إلى المنهج المألوف عند المالكية، وذلك لاحتجاجه لمسائلها بالأحاديث والآثار اهتم الناس بها وتركوا غيرها.

---

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. مقال الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي. ص: ٩٦ - ٩٧. السنة الرابعة، العدد: ١٥، ١٤١٣هـ.

المبحث الثاني:

خدمة المدونة قبل القاضي عياض

الذين تناولوا «المدونة» بالشرح والتعليق والاختصار قبل القاضي عياض يعدون بالعشرات.

أولاً: الشراح:

١ ـ أبو القاسم اللبيدي: المتوفى ٤٠٠هـ، وشرحه في مائتي جزء كبار في مسائل «المدونة» وبسطها والتفريع عليها وزيادات الأمهات ونوادر الزيادات[١].

٢ ـ أبو حفص عمر بن عبدالنور، ابن الحكار: وشرحه في نحو ثلاثمائة جزء[٢].

٣ ـ خلف بن بهلول البريلي: المتوفى ٤٤٤هـ، جمع فيه أقوال أصحاب مالك، وهو كثير الفائدة، وكان أبو الوليد هشام بن أحمد الفقيه (شيخ القاضي عياض) يقول: من أراد أن يكون فقيهاً من ليلته فعليه بكتاب البريلي[٣].

---

(١) المدارك: ٢٥٤/٧.
(٢) المدارك: ١١٥/٨.
(٣) انظر: المدارك: ١٦٤/٨، والصلة: ٢٦٩/١.

٤ ـ محمد بن يحيى بن لبابة: المتوفى **٣٣٠هـ** في كتابه «المنتخبة»، وهي على مقاصد الشرح لمسائل «المدونة»، قال فيه ابن حزم: ما رأيت لمالكي أنبل منه في جمع روايات المذهب وتأليفها وشرح مستغلقها وتفريع وجوهها[١].

ويمكن أن يدرج في الشروح بعض المؤلفات التي قد تبدو مستقلة مثل: جامع ابن يونس وتبصرة اللخمي ومقدمات ابن رشد.

ويذكر هنا أيضاً مشروعان لشرح «المدونة» لم يتما، **أولهما**: للقاضي عبد الوهاب البغدادي[٢]، **وثانيهما**: للقاضي أبي الوليد الباجي[٣].

ثانياً: الشروح الجزئية:

من المؤلفين من عالج مسائل «المدونة» جزئياً، واكتفى بتحليل وبيان جوانب الغموض فيها، وفي هذا تدخل المؤلفات المسماة بالتعاليق والنكت، ومنها:

١ ـ تعاليق أبي إسحاق التونسي إبراهيم بن حسن بن إسحاق، وهي مستعملة متنافس فيها[٤].

٢ ـ تعليق، تتمة لتعاليق أبي إسحاق التونسي لكل من عبدالحميد الصائغ[٥] وأبي عبدالله بن سعدون[٦].

٣ ـ تعليق أبي القاسم بن محرز المسمى: «التبصرة»[٧].

---

(١) انظر: المدارك: ٨٦/٦، وجذوة المقتبس: ١٥٩/١.
(٢) انظر: المدارك: ١٢٤/٨.
(٣) انظر: المدارك: ٢٢٢/٧، ونقل عنه المازري في تعليقته على «المدونة» المخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم ١٥٠ ص: ٨٥.
(٤) انظر المدارك: ٥٨/٧، وانظر طبقات المالكية لمؤلف مجهول: ٢٦٠.
(٥) المدارك: ١٠٥/٨.
(٦) المدارك: ١١٣/٨.
(٧) المدارك: ٦٨/٨.

٤ ـ ويذكر هنا تعليق أبي الطيب عبدالمنعم بن إبراهيم ابن بنت خلدون[١]، وتعليق عثمان بن مالك[٢]، ونكت عبدالحق الصقلي[٣]، وأبي القاسم السيوري[٤] وغيرهم.

ثالثاً: المختصرون:

من المالكية من اختصر كتاب «المدونة» تقريباً للفظها، وهؤلاء كثيرون لا حاجة للتمثيل لهم، إذ الاختصار لا يدخل في مجال كتاب القاضي عياض، على أنه تنبغي الإشارة إلى بعض المختصرات التي هي في الوقت ذاته نوع من الشروح لما يضيفه أصحابها من نصوص خارج «المدونة» أو يؤولونها حسب أفهامهم واختياراتهم، أو يتصرفون في بناء «المدونة» وصناعتها التأليفية، وأهم هذه النماذج اثنان:

١ ـ مختصر ابن أبي زيد القيرواني، ولنتأمل فقط في هذه التراجم التي عقدها:

ـ مختصر الجراح والديات والعقول والقسامة من المختلطة ومن المجموعة ومن غيرهما من قول ابن القاسم وروايته، غير مميز ما فيه من المختلطة، وفيه قول غيره وروايته، كل ذلك من غير المختلطة[٥].

ـ اختصار كتب الحج من المختلطة مما دخل من بعضها في بعض وبما دخل من غيرها فيها[٦].

ـ مختصر الفرائض من غير «المدونة» من قول مالك في «الموطأ» وغيره[٧].

---

(١) المدارك: ٦٧/٨.
(٢) المدارك: ٧٨/٨.
(٣) المدارك: ٧٢/٨.
(٤) المدارك: ٦٥/٨.
(٥) المختصر، الخزانة العامة رقم: ٤٠٠ق، ص١٦٨.
(٦) المختصر، نسخة القرويين رقم: ٣٩٩ شريط رقم: ٢٣٢ ورقة: ٦٥/ب.
(٧) نسخة القرويين.

وقال في آخر كتاب «الشفعة»: «وقد نقلت مسائل يسيرة من كتاب «الشفعة» إلى «البيوع» وإلى «الاستحقاق» وإلى «الحوالة» و«الأحباس» و«الأقضية» و«الشهادات».»[١].

ولعل هذا ما جعل الناس يميلون إلى مختصر البراذعي - وهو تلميذ ابن أبي زيد - لخلوه من الزيادات[٢]، ولعله أيضاً ما حمل أبا عبدالله بن الطلاع أن يخرج زوائده[٣] ويؤلفه على الولاء[٤].

٢ - أبو عبدالله بن أبي زمنين في كتابه المقرَّب «في اختصار «المدونة وشرح مشكلها والتفقه في نكت منها، ليس في مختصراتها مثله باتفاق»[٥].

وأعاد ترتيبه على الولاء كذلك أبو إسحاق إبراهيم بن جعفر اللواتي شيخ القاضي عياض[٦].

رابعاً: ضبط الألفاظ وشرح المصطلحات:

وأخيراً فإن من اهتمام المالكية التأليف خاصة في ضبط وتحليل ألفاظ «المدونة» وشرح غريبها ومصطلحاتها، ومن ذلك:

١ - تفسير «غريب المدونة» لمنذر بن سعيد البلوطي القاضي الظاهري، نقل عنه المؤلف في «التنبيهات»، وأبو الحسن الصغير في التقييد، والرهوني في حاشيته[٧]...

---

(١) نسخة الخزانة العامة: ص٨٥.
(٢) المدارك: ٢٥٦/٧.
(٣) فهرس ابن عطية: ٩١، وفهرس ابن خير: ٣٠٣/١، والمدارك: ١٨١/٨.
(٤) المدارك: ١٨١/٨.
(٥) المدارك: ١٨٤/٧، والصلة: ٧٠٩/٢، وفي الكتاب غير قليل من غير «المدونة»، انظر جزء منه في الخزانة العامة رقم: ٣٦٢٤ د.
(٦) انظر: المدارك: ٢٠٤/٨، والديباج: ١٤٥.
(٧) انظر: نسخة «المدونة» رقم: ٧٩٨ بفهرس خزانة القرويين: ٤٧١/٢، ونسخة التبصرة بالخزانة الحمزية: ٤٦/٢ ب، والتقييد: ٥٦/٢ نسخة الخزانة الحمزية، وحاشية الرهوني: ٤٥٧/٢، وفي طبقات المالكية أن الحميري ذكره له في الروض المعطار، ولم أعثر عليه فيه.

٢ ـ جزء في ضبط ألفاظ «المدونة» لعبدالحق الصقلي[١].

بل في المالكية أيضاً من عمل على إعادة ترتيب مادة «المدونة» وتخليصها من الاختلاط الذي يشوبها وما زال، بالرغم من جهود سحنون في تهذيبها وترتيبها، ولذلك تسمى أيضاً: بـ«المختلطة»[٢]...

وبالرغم من هذه الجهود المتضافرة التي أنجز معظمها في القرنين الرابع والخامس الهجريين، فإن الإشكال لم يحل، وإن واقع المتفقهة والشيوخ مع «المدونة» ظل بحاجة إلى إعادة تصحيح، ومن يقرأ مقدمة القاضي عياض للتنبيهات يتأكد من هذا، وما ذلك إلا لأن الأمر لم يؤت من بابه ولم يوكل لأربابه.

أما أنه لم يؤت من بابه، فلأن الكتاب بحاجة إلى معالجة بمنهجية غير منهجية الشراح والمحشين والمعلقين الذين حاولوا أن يشرحوا روايات «المدونة» بروايات الأمهات الأخرى، ويحللوا ألفاظها تحليلاً لغويا، ويستنبطوا منها من منطوقاتها ومفهوماتها وكأنها ألفاظ الشارع...

وأما أن المهمة لم يقم بها أهلها، فلأن «المدونة» روايات وسماعات، وآراء واجتهادات، ولغات ومصطلحات، وهي أم مذهب له أصوله وقواعده، بعضها في «المدونة» وبعضها خارج «المدونة». ولتمثيل وتحليل وتركيب هذه المنظومة يحتاج إلى عالم موسوعي؛ فقيه ومحدث ولغوي ومقاصدي، ومن يوازن بين موسوعية عياض وتكوين أغلب الفقهاء المؤلفين قبله يجده مؤهلاً لهذا. وقد عبر أحد العلماء عن هذه الحقيقة موازناً بين المنهجين القروي الأندلسي في تناول «المدونة» وبين منهج مالكية العراق المتأثرين بمناهج المذاهب الفقهية السائدة هناك، فقال:

---

(١) انظر: المدارك: ٧٣/٨، وطبقات المالكية: ٢١٤، والقاضي عياض ينقل عن عبدالحق في هذا الكتاب لا شك...

(٢) من هؤلاء سليمان بن عبدالله ابن المشترى الذي بوب باقي المختلطة من «المدونة» على ما فعل سحنون. (انظر: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي: ٣٢٨/١، والمدارك: ١٤٦/٦).

«وقد كان للقدماء رضي الله عنهم في تدريس «المدونة» اصطلاحان: اصطلاح عراقي واصطلاح قروي؛ فأهل العراق جعلوا في مصطلحهم مسائل «المدونة» كالأساس، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل وتحرير الدلائل على رسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين.

وأما الاصطلاح القروي فهو البحث عن ألفاظ الكتاب وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح الروايات وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب واختلاف المقالات، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار وترتيب أساليب الأخبار وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع، وافق عوامل الإعراب أو خالفها... ويحقق ما قلناه تصرف التونسي في تعاليقه اللطيفة المنزع، واللخمي في تبصرته البارعة الختام والمطلع، إلى غير ذلك من تآليف القرويين وتعاليق المحققين من شيوخ الإفريقيين.

وقد سلك القاضي عياض في تنبيهاته مسلكاً جمع فيه بين الطريقتين والمذهبين، وذلك لقوة عارضته»[١].

ونص القاضي أبو بكر بن العربي على تباين المنهجين في قوله: «قرأنا «المدونة» بالطريقتين القيروانية في التنظير والتمثيل، والعراقية على ما تقدم من معرفة الدليل»[٢].

خدمة المدونة بسبتة:

هذا الفرش يقصد إلى بيان حضور الدرس الفقهي بوساطة «المدونة» ببلد القاضي عياض سبتة قبيل زمنه وأثناءه حسب ما توفره المصادر، وهو

---

(١) نقل هذا النص المقري في أزهار الرياض: ٣/٢٢ ـ ٢٣.

(٢) ذكر هذا في قانون التاويل: ٩٧.

كاف في تقريب الصورة ودلالتها على تبوئ «المدونة» عالي المراتب وصدور المجالس العلمية؛ فمن الفقهاء الذين درسوها بموطن القاضي عياض:

١ ـ مروان بن عبدالملك اللواتي المتوفى ٤٩١هـ، وسمع منه خالا عياض المتقدم ذكرهما[١].

٢ ـ محمد بن خلف بن العاصي[٢].

٣ ـ القاضي أبو عبدالله محمد بن عبد الله الأموي السبتي: المتوفى ٥٢٠هـ، شيخ القاضي عياض؛ قال عنه ابن حمادة في مختصره «للمدارك»: شاهدته في المناظرة في «المدونة» يلقي الكتاب تحت كتبه[٣]، ويلقي من صدره[٤].

٤ ـ عبدالله بن إبراهيم بن جماح: قال عنه ابن حمادة: آخر ندرات سبتة، بل ندرات المغرب، استخلفه أبو الوليد الباجي على إلقاء «المدونة» في مجلسه عند سفرة سافرها، فتعجب أهل دانية من حفظه[٥].

٥ ـ أبو القاسم عبدالرحمٰن بن محمد بن عبدالرحمٰن بن العجوز، قال عنه ابن حمادة: حضرت مجلسه في تدريس «المدونة» وغيرها فما رأيت أحسن منه احتجاجاً ولا أبين منه توجيهاً[٦].

ويمكن الحديث في سبتة عن جيل من طلبة «المدونة» ممن أخذوا وتأثروا بمنهج أبي عبدالله محمد بن عيسى التميمي أحد أكبر شيخي القاضي عياض في رواية «المدونة» منهم:

٦ ـ ابنه عبدالله بن محمد بن عيسى: قال عنه ابن حمادة: حضرت

---

(١) المدارك: ١٧٨/٨.
(٢) نفسه: ١٨٠/٨.
(٣) كذا، ويمكن أن يكون: كمه.
(٤) المدارك: ١٩٦/٨.
(٥) المدارك: ١٧٠/٨.
(٦) نفسه: ٢٠٥/٨.

مجلسه فما رأيت مثله في تتبع ألفاظ «المدونة» واستخراج الخلاف من آثارها وفهم معانيها وإيقاع الخلاف موقعه[١].

٧ ـ أبو بكر بن حجاج بن صالح: قال عنه ابن حمادة: حضرت مجلسه في تدريس البراذعي عرضاً، فما رأيت أقوم منه عليه ولا أكثر استخراجاً للخلاف من ألفاظ «المدونة».

٨ ـ أبو علي بن سهل الخشني: من أصحاب ابن عيسى، قال عنه ابن حمادة: درس «المدونة»، وكان مجلسه من أحسن المجالس وأوعبها لخلاف المذهب وجمع ما وقع في «المدونة» من أقوال ابن القاسم وغيره، وتكلم عليها فيما اتفقا واختلفا بكلام دقيق حسن المعنى[٢].

٩ ـ أبو عبدالله محمد بن قاسم ـ من أصحاب ابن عيسى ـ: قال عنه ابن حمادة: درس «المدونة»، وكان ذهب في تدريسها مذهب شيخه أبي عبدالله بن عيسى في إلقاء النظائر للمسائل من كل كتاب من «المدونة»[٣].

والقاضي عياض أحد من لازم أبا عبدالله بن عيسى كثيراً للمناظرة في «المدونة»[٤]، قال: ناظرت في جميعها عليه مناظرات عدة، وقرأت عليه الكثير منها رواية وضبطاً[٥].

١٠ ـ كما أنه ناظر فيها مدة طويلة على شيخه القاضي أبي عبدالله محمد بن عبدالله الأموي[٦].

---

(١) نفسه: ٢٠٨/٨.

(٢) نفسه: ٢١٠/٨.

(٣) نفسه: ٢٠٩/٨.

(٤) انظر: الغنية: ٢٨، ومقدمة التنبيهات.

(٥) الغنية: ٤١.

(٦) نفسها: ٥٨.

١١ ـ وناظر فيها أيضاً على شيخه القاضي أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد البصري[١].

١٢ ـ وناظر فيها على شيخه القاضي أبي محمد عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن منصور اللخمي[٢].

(١) نفسها: ١٢٤.

(٢) الغنية: ١٥٦.

المبحث الثالث:

روايات المدونة وأسانيدها

يصعب التكهن بأعداد طلبة العلم الدارسين «للمدونة» الراوين لها عن سحنون، ويتحدث المؤرخون عن أفواج الطلبة القاصدين أو العابرين يبتغون رواية الكتاب، كما يذكرون في تراجم بعض الطلبة أنه حضر عرضتي «المدونة» أو عرضاتها[١]، ومن أهل الأندلس بالذات نجد مجموعات وأسماء معروفة؛ يذكر عيسى بن مسكين: أن قوماً من الأندلسيين قد كتبوا «المدونة» وأرادوا أن يسمعوها من سحنون[٢]... ويذكر إبراهيم بن محمد بن باز أحد أشهر رواة «المدونة» عن سحنون بعد أن حكى واقعة بينه وبين سحنون أغضبت الشيخ فقال: يا أهل الأندلس، ما تبالون عمن تأخذون دينكم! قم، والله لا قرأت لكم حرفاً! فقمنا، فلما كان بعد أيام لم نشعر إلا وسحنون واقف على بيتي عليه فرو وبيده عصا، فقال: السلام عليكم، أي شيء تكتب؟ فرددت عليه السلام وقلت له: أكتب كتاباً من «المدونة». فقال لي: يا أهل الأندلس، أنا أحبكم لأنكم قوم سنة وخير، ثم مضى. فجئنا يوماً ثانياً وكنت أنا القارئ عليه[٣]...

---

(١) انظر: أخبار الفقهاء والمحدثين: ١٣. وكرر المؤلف في «التنبيهات» هذه التعابير.
(٢) حكاه المالكي في رياض النفوس: ٣٦٩/١.
(٣) المدارك: ٧٨/٤ ـ ٧٨، ١١٢.

وهذه هي روايات الكتاب الواردة في المصادر والفهارس والأسانيد المختلفة:

فروايات القرويين رواية يحيى بن عمر[١]، وأحمد بن داود[٢]، وجبلة بن حمود الصدفي[٣]، وسعيد بن إسحاق الكلبي[٤]، وإبراهيم بن داود بن رقيق[٥]، وعيسى بن مسكين[٦].

وروايات الأندلسيين: رواية ابن وضاح[٧]، وإبراهيم بن باز[٨]، وإبراهيم بن هلال[٩]، والعتبي[١٠]، وعثمان بن أيوب[١١]، وحمدون بن عيسى[١٢]، وأحمد بن سليم القروي[١٣]، ومحمد بن مروان بن خطاب وابنيه خطاب وعميرة[١٤]، وهم آل ابن أبي جمرة[١٥].

---

(١) انظر: المدارك: ٣٥٨/٤، وطبقات علماء إفريقية: ١٨٤، وأخبار الفقهاء والمحدثين: ١٧٦، وفهرس ابن عطية: ٤٢.
(٢) انظر: المدارك: ٣٦٦/٤، والغنية: ٤١، وأخبار الفقهاء والمحدثين: ١٧٦.
(٣) المدارك: ٣٧١/٤، والصلة: ٤٠٠/٢، وفهرس القرويين: ٣٠٨/١ ـ ٣٠٩.
(٤) انظر: المدارك: ٤١٠/٤، والرياض: ١٢/٢، والغنية: ٤١.
(٥) انظر هذه الرواية في أخبار الفقهاء والمحدثين: ١٧٧.
(٦) ذكر في المدارك: ٢٣١/٤ أنه سمع من سحنون جميع كتبه، وأحال المؤلف على روايته في «التنبيهات» غير مرة.
(٧) المدارك: ٣٤٥/٤، وانظر: تاريخ علماء الأندلس: ٦٧٣/٢، وفهرست ابن خير: ٢٩٦/١ ـ ٢٩٧، والغنية: ٤١ ـ ٤٢، وفهرس ابن عطية: ١١٣، وأخبار الفقهاء والمحدثين: ٣٣٠.
(٨) المدارك: ٤٤٣/٤، وفهرست ابن خير: ٢٩٦/١، والغنية: ٤١.
(٩) المدارك: ٤٢٦/٤، وفهرست ابن خير: ٢٩٦/١، والغنية: ٤١.
(١٠) أحال عليها المؤلف في التنبيهات. انظر: المدارك: ٢٥٣/٤.
(١١) هو أول من أدخل «المدونة» الأندلس كما في المدارك: ٢٤٥/٤.
(١٢) أورد هذه الرواية ابن حارث في أخبار الفقهاء والمحدثين: ١٧٩.
(١٣) ذكر هؤلاء في التكملة: ٢٩٠/١ بتحقيق الدكتور عبدالسلام الهراس.
(١٤) انظر أيضاً: الذيل والتكملة: ٢٦٧/١/١، ٥/٦، والتكملة: ٣٥٦/١ ـ ٣٥٧، ٣٦٦، ٥٦١/٢، ٦٩/٣.
(١٥) ذكر روايته في أخبار الفقهاء والمحدثين: ١٣.

وفي كتاب «التنبيهات» نقول عن روايات لأصحاب سحنون يغلب على الظن أنهم رووا «المدونة» أيضاً.

ويرد في المصادر أيضاً أسانيد «للمدونة» لا تنتهي إلى الرواة عن سحنون(١).

أما أسانيد المؤلف في «المدونة»، فكما قال في مقدمة «التنبيهات»: «هي من طريق النقل والرواية كثيرة»، وهذا هو الظن بمن نصب نفسه لمعاناة قضايا الكتاب. ومر بنا قبل هذا أربعة من شيوخه في «المدونة» بسبتة، ولا نجد لثلاثة منهم ذكرا في الأسانيد الواردة في «التنبيهات» ولا في «الغنية».

ومراعاة للتنويع، والاستقصاء كذلك، نذكر رواياته الأندلسية والقروية.

أولاً: الروايات الأندلسية:

١ ـ رواية ابن وضاح:

أ ـ قال المؤلف: «... قرأت بلفظي، وسمعت بقراءة غيري، جميع الكتب «المدونة والمختلطة» بمدينة قرطبة ـ حرسها الله ـ على الشيخ الفقيه أبي محمد عبدالرحمٰن بن محمد بن عتاب رحمه الله سنة سبع وخمسمائة، وعارضت كتابي بأصل أبيه العتيق. وحدثني بجميع ذلك عن أبيه عن أبي بكر بن عبدالرحمٰن بن أحمد التجيبي عن أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم عن أحمد بن خالد عن محمد بن وضاح وإبراهيم بن محمد بن باز وإبراهيم بن قاسم بن هلال، عن سحنون بن سعيد التنوخي».

ب ـ قال المؤلف: «قال القاضي أبو عبدالله بن عيسى: ونا بها أيضاً الفقيه أبو عبدالله محمد بن فرج ـ مولى ابن الطلاع ـ قال: نا أبو علي الحسن بن أيوب الحداد عن محمد بن عبيدون عن محمد بن وضاح عن

(١) انظر مثلاً: الصلة: ٤٨١/٢، ٣١٨/٣، والتكملة: ٢٨١/١، ٨٧/٤.

أبي سعيد ـ سحنون بن سعيد ـ التنوخي عن أبي عبدالله ـ عبدالرحمٰن بن القاسم ـ العتقي».

٢ ـ رواية ابن باز: يرويها المؤلف بالسند الأول ذاته الذي رواها به عن ابن وضاح[١].

٣ ـ رواية ابن هلال كذلك يرويها بالسند نفسه[٢].

ثانياً: الروايات القروية:

١ ـ رواية أحمد بن داود: قال المؤلف: «وقرأت الكثير منها، على جهة التقييد والسماع أيضاً، بسبتة ـ حرسها الله ـ على الفقيه القاضي أبي عبدالله محمد بن عيسى التميمي رحمه الله في سنة سبع وتسعين وبعدها، وناظرت عليه فيها غير مرة قبل التاريخ وبعده، وقرأ علينا أكثرها بلفظه، وأجازني بجملتها وحدثني بها عن القاضي أبي عبدالله محمد بن خلف بن المرابط عن أبي الوليد محمد بن عبدالله بن ميقل عن أبي محمد عبدالله بن إبراهيم الأصيلي عن أبي الحسن علي بن مسرور عن أحمد بن داود عن سحنون»[٣].

هكذا أورد المؤلف هذا السند في «التنبيهات»، غير أنه استثنى في «الغنية» فقال: «إلا كتابي الوصايا وجنايات العبيد، فإن ابن مسرور إنما يرويهما عن سعيد بن إسحاق عن سحنون»[٤].

٢ ـ رواية يحيى بن عمر: يرويها المؤلف بالسند السابق إلى الأصيلي، قال: «نا بها أيضاً أبو العباس عبدالله بن أحمد الإبياني عن يحيى بن عمر وأحمد بن داود عن سحنون»[٥].

---

(١) مقدمة «التنبيهات»، والغنية: ٤٢.
(٢) مقدمة «التنبيهات»، والغنية: ٤٢.
(٣) مقدمة «التنبيهات» والغنية: ٤١.
(٤) الغنية: ٤١.
(٥) مقدمة التنبيهات.

ولأن دراسة هذه الأسانيد هنا قد يكون تكراراً لما سيأتي في النص المحقق، فأرى اقتضاب شهادات تقدر روايات هؤلاء الأعلام وضبطهم لكتبهم. وناهيك بابن وضاح المحدِّث الناقد الذي عليه معول أهل الأندلس في الحديث، وعليه عول المؤلف أيضاً فيما طرح سحنون وأثبت في «المدونة». ومما يدل على أهمية نسخته ما ذكر ابن الفرضي في ترجمة وهب بن مسرة أنه: «استقدم إلى قرطبة وأخرجت إليه أصول ابن وضاح التي سمع فيها[١]، وقرئ عليه «المدونة». . .»[٢]. وقد عورضت نسخة ابن عتاب ـ شيخ القاضي عياض ـ على هذا الأصل كما صرح به المؤلف في «التنبيهات».

أما إبراهيم بن باز فيشهد له تلميذه أحمد بن خالد بقوله: «كان من أهل التحفظ بكتبه والضبط والتحري فيها، يرُد الواو فيها والألف، ولولاه ما صحت لنا كتب الرأي، ولم يضبط أحد الرأي ضبطه، وكان ابن وضاح أضبط للحديث، وأبو إسحاق (يعني: ابن باز) للرأي، وليست تصح رواية يحيى بن يحيى في «الموطأ» إلا من رواية إبراهيم بن محمد، فإنه تحرى كتاب يحيى بن يحيى حرفاً حرفاً. . . وكان من أحفظ الناس «للمدونة» وأضبطهم لها»[٣].

وإذا اجتمعت روايات ابن وضاح وابن باز وابن هلال لتلميذهم أحمد بن خالد بن الجباب المحدِّث الفقيه الضابط المتقن[٤]، تيقنا مدى الثقة بهذه الروايات وسلامتها.

---

(١) لعله يعني: سمع فيها وهب بن مسرة من ابن وضاح، وهو من رواة «المدونة» عنه المعروف روايته، وذكرها المؤلف في السفر الثاني.

(٢) ذكر هذا ابن الفرضي في التاريخ: ٨٧٨/٢.

(٣) ذكر هذا في طبقات المالكية: ٩٦ ـ ٩٧ نقلا عن أبي عبدالملك بن عبدالبر في «تاريخ الخلفاء والفقهاء».

(٤) المدارك: ١٧٥/٥، وتاريخ ابن الفرضي ٧٦/١، وأخبار الفقهاء والمحدثين: ١٧.

أما أحمد بن أبي سليمان القروي فقد صحب سحنون عشرين سنة، وكان يصبر على السماع، أسمع الناس عشرين سنة، وكان يقول: أنا حبس، وكتبي حبس[١]، وإن كان ابن حارث قد طعن فيه[٢].

وأما يحيى بن عمر فقال عنه ابن حارث: «رحل إليه الناس ولا يروون «المدونة» و«الموطأ» إلا عنه، وكان ضابطاً لما روى، عالماً بكتبه، متفنناً شديد التصحيح لها»[٣].

والملاحظ أن المؤلف ـ وهو يسرد أسانيده ـ قدم روايات الأندلسيين على روايات الإفريقيين، وقدم رواية شيخه الأندلسي ابن عتاب ـ وإنما سمعها منه سنة ٥٠٧هـ ـ على رواية شيخه وبلديه ابن عيسى ـ وكان قد سمعها وناظر بها قبل سنة ٤٩٧هـ وفي أثنائها وفيما بعدها. وأغلب رجال هذه الأسانيد بما فيها أسانيد الروايات القروية أندلسيون أيضاً.

هذه بعض أسانيد القاضي عياض المعروفة، ويمكن لقارئ «التنبيهات» أن يتأكد من روايته وأخذه لها عن شيوخ آخرين، ويتأكد أكثر من ذلك من اطلاع المؤلف على نسخ كثيرة لم يشد المؤلف رحاله إلى الأندلس منتصف جمادى الأولى سنة سبع وخمسمائة[٤] إلا لاستكمال الرواية ومزيد من المقابلة والتصحيح والإسناد، وإلا فقد روى وناظر وتفقه في «المدونة» على يد شيوخه السبتيين كما سبق. وكأن هذه الرحلة والرغبة من القاضي عياض قضية أهل المغرب ودولته، حتى إن أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين كتب إلى قاضيه بقرطبة أبي عبدالله بن حمدين: بأن أبا الفضل «ممن له حظ في العلم حظ نبيه ووجه ووجيه، وعنده دواوين أغفال لم يفتح لها

---

(١) المدارك: ٣٦٧/٤.
(٢) علماء إفريقية: ١٩١.
(٣) المدارك: ٣٥٨/٤.
(٤) التعريف: ٦.

على الشيوخ أقفال، وقصد تلكم الحضرة ليقيم أود متونها...»[1].

أسانيد القاضي عياض إلى المدونة:

اعتنى عياض رحمه الله بذكر أسانيده إلى جميع العلوم التي يبثها، ويقوم بنشرها، وتدريسها لطلبته، وعيا منه بأن الإسناد ركن من أركان الدين. فذكر أسانيده إلى كل العلوم التي أخذها عن شيوخه في كتابه «الغنية». ولم يقتصر ذكره لهذه الكتب على سند واحد بل روى كل كتاب من هذه الكتب بأسانيد كثيرة، وما «المدونة» إلا جزء يسير من العلوم التي أخذها بهذه الطريقة.

ولما أراد أن يؤلف كتابه «التنبيهات» على «المدونة» قام أولاً بعرض الأسانيد التي أخذ بها «المدونة» فقال في مقدمة الكتاب:

ذكر أسانيدنا في هذا الكتاب التي حملناها بها، وأداها لنا شيوخنا إلى مؤلفها، رحم الله جميعهم، وهي من طريق النقل والرواية كثيرة، واقتصرت منها هنا على ما أذكره، فقرأت بلفظي وسمعت بقراءة غيري، جميع كتب «المدونة والمختلطة» بمدينة قرطبة حرسها الله على الشيخ الفقيه أبي محمد عبدالرحمٰن بن محمد بن عتاب رحمه الله سنة سبع وخمسمائة، وعارضت كتابي بأصل أبيه العتيق، وحدثني بجميع ذلك عن أبي بكر عبدالرحمٰن[2] بن أحمد التجيبي عن أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم عن

(١) الرسالة في «قلائد العقيان» لابن خاقان: ١١٦، وطبقات المالكية: ٣١٣. ومما يؤكد هذا أيضاً قول تلميذه ابن القصير عن هذه الرحلة: «...عند صدوره من قرطبة بعد تقييده ما قيد بها من الروايات وطلب بها من العلم ما طلب...»، انظر: أزهار الرياض: ٢٤١/٤، وكذلك مكوثه بمرسية ينتظر بروز أبي علي الصدفي من تخفيه نحو شهرين يقابل بأصوله، انظر: التعريف: ٨ ومعجم ابن الأبار: ٣٠١، وأزهار الرياض: ٨/٣، وطبقات المالكية: ٣١١.

(٢) في النسخ: أبو بكر بن عبدالرحمٰن والصواب أبو بكر عبدالرحمٰن وهو ما أثبتناه. وهو أبو بكر عبدالرحمٰن بن أحمد بن محمد التجيبي، المعروف بابن حوبيل شيخ ابن عتاب، وهو ليس أبو بكر أحمد بن عبدالرحمٰن بن عبدالله الخولاني صاحب أبي عمران.

أحمد بن خالد عن محمد بن وضاح وإبراهيم بن محمد بن أبان وإبراهيم بن القاسم بن هلال عن سحنون بن سعيد التنوخي.

قال أبو عبدالله بن عتاب: وحدثني به أيضاً أبو القاسم خلف بن يحيى الفهري عن أبي المطرف عبدالرحمٰن بن عيسى بن مدراج عن أحمد بن خالد. قال خلف بن يحيى: وحدثنا بها أيضاً أبو محمد بن أبي العطاف، عبدالله بن يوسف، عن ابن وضاح عن سحنون.

قال المؤلف رحمه الله: وقرأت الكثير منها على جهة التقييد والسماع أيضاً بسبتة حرسها الله على الفقيه القاضي أبي عبدالله محمد بن عيسى التميمي رحمه الله في سنة سبع وتسعين وبعدها، وناظرت عليه فيها غير مرة قبل التاريخ وبعده، وقرأ علينا أكثرها بلفظه، وأجازني بجملتها، وحدثني بها عن القاضي أبي عبدالله محمد بن خلف بن المرابط عن أبي الوليد محمد بن عبدالله بن ميقل عن أبي محمد عبدالله بن إبراهيم الأصيلي عن أبي الحسن علي بن مسرور عن أحمد بن داود عن سحنون. قال الأصيلي: وحدثنا بها أيضاً أبو العباس عبدالله بن أحمد الإبياني عن يحيى بن عمر وأحمد بن داود عن سحنون.

قال القاضي أبو عبدالله محمد بن عيسى: وحدثنا أيضاً بها الفقيه أبو عبدالله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع قال: حدثنا أبو علي الحسين بن أيوب الحداد عن محمد بن عبيدون عن محمد بن وضاح عن أبي سعيد سحنون بن سعيد التنوخي عن أبي عبدالله عبدالرحمٰن بن القاسم العتقي.

من خلال هذه المقدمة يمكن استخلاص الأسانيد الآتية:

أ ـ أسانيده عن ابن وضاح(١):

---

(١) محمد بن وضاح بن بزيع القرطبي مولى عبدالرحمٰن بن معاوية، روى بالأندلس عن محمد بن عيسى الأعشى، ومحمد بن خالد الأشج، ويحيى بن يحيى، وسعيد بن حسان، وزونان، وابن حبيب، ورحل إلى المشرق رحلتين الأولى قبل بقي بن مخلد، فلقي ابن حنبل، وابن معين، وابن المديني، إلا أنه في هذه الرحلة لم يكن همه في طلب الحديث، وفي الرحلة الثانية سمع من إسماعيل بن أبي أويس، وأبي مصعب، =

السند الأول: أبو محمد عبدالرحمٰن بن عتاب[١] عن أبيه[٢] عن أبي بكر بن عبدالرحمٰن[٣] التجيبي[٤] عن أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم[٥] عن أحمد بن خالد[٦] عن ابن وضاح عن سحنون. وبهذا السند كذلك أخذ

= وإبراهيم بن المنذر، وسحنون بن سعيد، والصمادحي، وغيرهم. وأخذ عنه أحمد خالد، ومحمد بن لبابة، توفي سنة ٢٨٦هـ. المدارك: ٤/٤٣٥ ـ ٤٤٠. سير أعلام النبلاء: ١٣/٤٤٥، المعين في طبقات المحدثين: ص: ١٠٤، طبقات الحفاظ: ص: ٢٨٧، طبقات الفقهاء: ص: ١٦٥، الديباج: ص: ٢٣٩.

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عتاب بن محسن القرطبي، تفقه بابن الفخار، وابن الأصبغ القرشي، والقاضي ابن بشير، وروى عن القنازعي، وابن حويبل، وأبي علي الحداد وخلف بن يحيى الطليطلي، وغيرهم وأجازه أبو ذر، ولم تكن له رحلة عن بلده، تفقه عنده وسمع منه ابناه، والقاضي ابن سهل، وابن حمدين، وابن روق. توفي سنة ٤٦٢هـ. المدارك: ٨/١٣١. شجرة النور: ١/١١٩.

(٣) أبو بكر عبدالرحمٰن بن أحمد بن محمد التجيبي المعروف بأبي بكر عبدالرحمٰن بن حويبل كما ذكر عياض في الغنية، والمدارك، من أهل قرطبة، سمع إبراهيم، وابن الأحمر، وابن حارث، وأخذ عنه ابن عتاب، كان من أهل العلم والفضل والصلاح. توفي سنة ٤٠٩هـ. المدارك: ٧/٢٨٩، الغنية، ص: ٤٢. الصلة: ١/٢٠٣.

(٤) أبو إبراهيم التجيبي إسحاق بن إبراهيم بن مسرة، طليطلي الأصل، وسكن قرطبة لطلب العلم، ثم استوطنها، سمع من ابن لبابة وأحمد بن خالد، وابن أيمن، كان خيراً فاضلاً، من أهل العلم، والفضل، والزهد، صليبا في الحق. اختلف في تاريخ وفاته، فقيل: ٣٥٢هـ وقيل: ٣٥٤هـ، وقيل: ٣٧٥هـ. المدارك: ٦/١٢٦-١٣٤. تاريخ علماء الأندلس: ١/٧٢.

(٥) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن باز، ويعرف بابن القزاز، القرطبي، سمع من يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان، وأبي زيد بن أبي الغمر، وسحنون، وغيرهم، قال ابن أبي دليم: كان فاضلاً زاهداً حافظاً للمذهب، متقناً له، ربما قرئت عليه «المدونة» والأسمعة ظاهراً، فيرد الواو والألف، وكان كثير الملازمة للرباط والثغر. إلا أن ابن لبابة يقول: لم يكن عنده من الفقه أكثر من الحفظ. توفي سنة ٢٧٤هـ. المدارك: ٤/٤٤٣. شجرة النور: ١/٧٥، ٧٦.

(٦) أحمد بن خالد بن يزيد بن محمد بن سالم يعرف بالجباب، كان يبيع الجبب، وكنيته أبو عمر، من أهل قرطبة، سمع من ابن وضاح، وأبي عبدالله الخشني، وإبراهيم بن قاسم، وابن باز، وغيرهم، قال عنه ابن حارث وغيره كان بالأندلس إمام وقته، غير مدافع في الفقه والحديث والعبادة، وقال أبو عمر بن عبدالبر: لم يكن بالأندلس أفقه منه، ومن قاسم بن محمد بن قاسم. توفي سنة ٣٢٢هـ. المدارك: ٥/١٧٤ ـ ١٧٨. الديباج: ص: ٣٤.

عن أحمد بن خالد روايتي إبراهيم بن محمد بن باز وإبراهيم بن قاسم بن هلال[١] عن سحنون[٢].

السند الثاني: أبو عبدالرحمٰن بن عتاب عن أبيه عن أبي القاسم خلف بن يحيى الفهري الطليطلي عن أبي المطرف عبدالرحمٰن بن عيسى بن مدراج[٣] عن أحمد بن خالد عن ابن وضاح[٤] عن سحنون.

السند الثالث: أبو عبدالرحمٰن بن عتاب عن أبيه عن أبي القاسم خلف بن يحيى الفهري[٥] عن أبي محمد بن أبي العطاف عبدالله بن يوسف[٦] عن ابن وضاح عن سحنون. وهذه أسانيده إلى ابن وضاح أخذها بقرطبة، وله سند رابع إلى ابن وضاح أخذه بسبتة وهو الرابع.

السند الرابع: أبو عبدالله محمد بن عيسى التميمي[٧] عن محمد بن

---

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن قاسم بن هلال بن يزيد بن عمران القيسي، قرطبي، سمع من أبيه، وسعيد بن حسان، ويحيى بن يحيى، ورحل حاجاً فسمع من سحنون، وكانت له منه منزلة. توفي سنة ٢٨٢هـ. المدارك: ٤/٤٢٦.

(٢) انظر هذا السند في الغنية، ص: ٤٢.

(٣) أبو المطرف عبدالرحمٰن بن عيسى بن محمد، يعرف بابن مدراج، الطليطلي، أخذ بقرطبة عن أحمد بن خالد، وابن أيمن، وقاسم بن أصبغ، وعثمان بن عبدالله، وناظر عندهم في الفقه، وأكثر من الرواية، كان من أهل العلم والعمل به، يغلب عليه الفقه، ويتحرى فيه الرواية، شديداً على الأهواء. توفي سنة ٣٦٣. المدارك: ٧/٢٧ ـ ٢٨.

(٤) الغنية، ص: ٤٢.

(٥) أبو القاسم خلف بن يحيى الفهري روى عن ابن مدراج وأحمد بن مطرف، كان شيخاً فاضلاً خيراً عالماً بما يروي. الصلة: ١/٢٦٠.

(٦) أبو محمد عبدالله بن محمد بن يوسف بن أبي العطاف الأحدب، القرطبي، كان من أهل العلم والرواية العالية، أخذ عن ابن وضاح وغيره، حافظاً للفقه عالماً بالوثائق وعللها. المدارك: ٦/١٤٠، تاريخ علماء الأندلس: ١/٢٢٨.

(٧) تقدمت ترجمته.

الفرج مولى ابن الطلاع[١] عن أبي علي الحسن بن أيوب الحداد[٢] عن محمد بن عبيدون[٣] عن ابن وضاح عن سحنون[٤].

ب ـ سنده إلى رواية أحمد بن داود[٥]:

أبو عبدالله محمد بن عيسى التميمي عن محمد بن خلف بن المرابط عن أبي الوليد محمد بن عبدالله بن ميقل[٦] عن أبي محمد عبدالله بن

---

(١) أبو عبدالله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع، من أهل الأندلس، سمع من ابن مغيث، وابن عابد، وابن جهور، والطرابلسي، وتفقه بأبي عمر بن القطان، كان شيخاً فصيحاً، رحل إليه الناس من كل قطر لسماع «الموطأ» و«المدونة»، لعلوه في ذلك، حدث عنه القاضي أبو عبدالله محمد بن عيسى التميمي، والقاضي أبو علي الصدفي. توفي سنة ٤٩٧هـ. المدارك: ٨/١٨٠، ١٨١.

(٢) أبو علي الحسن بن أيوب الأنصاري، المعروف بالحداد، شيخ الشورى بقرطبة، ومفتيها بعد موت صاحبيه ابن الشقاق، وابن دحون، كان حافظاً للمسائل قائماً بها على مذهب المالكية، عارفاً بالحديث، حدث عنه أبو عبدالله بن عتاب، وأبو عبدالله مولى ابن الطلاع، والشارقي الطليطلي. توفي سنة ٤٢٥هـ. المدارك: ٧/٣٠٢، الصلة: ١/١٣٥.

(٣) محمد بن عبيدون من أهل العلم والرواية كان حافظاً للفقه بصيراً بالوثائق، جل روايته عن والده وروى عن ابن وضاح كتاباً واحداً من حديثه، وحدث عنه بالمدونة، وهو آخر من حدث عن ابن وضاح بالأندلس. توفي سنة ٣٠٨هـ. المدارك: ٦/١٣٩ ـ ١٤٠. سير أعلام النبلاء: ١٦/٢٤٣.

(٤) الغنية، ص: ٤١.

(٥) أحمد بن أبي سليمان واسم أبيه داود، ويعرف بالصواف، روى أبوه عن عبدالله بن نافع، وروى عنه ابنه، قال عياض: قال ابن أبي سليمان: أتى بي أبي إلى سحنون سنة سبع عشرة ومائتين لأسمع منه، فاستصغرني، وأجاز لي جميع كتبه، ثم صحبت سحنون بعد ذلك عشرين سنة. توفي سنة ٢٩١هـ. المدارك: ٤/٣٦٦.

(٦) ابن ميقل أبو الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد بن ميقل المرسي عالم قرطبة وعابدها وشيخ المالكية حدث عن أبي محمد الأصيلي وهاشم بن يحيى وسهل بن إبراهيم وتحول إلى قرطبة وتفقه وبرع قال أبو عمر بن الحذاء: ما لقيت أتم ورعاً ولا أحسن خلقاً ولا أكمل علماً منه كان يختم القرآن على قدميه في كل يوم وليلة وترك اللحم من أول الفتنة إلا من طير أو حوت أو صيد وكان سخياً على توسط ماله وكان أحفظ الناس للمذهب وأقواهم احتجاجا مع علمه بالحديث ورجاله واللغة والقراءات والشعر. =

إبراهيم الأصيلي[١] عن أبي الحسن علي بن مسرور الدباغ[٢] عن أحمد بن داود عن سحنون[٣].

أشار عياض إلى بعض كتب «المدونة» التي لم يأخذها بهذا السند فقال: وحدثنا بها أيضاً رحمه الله ـ وهو يقصد محمد بن عيسى التميمي ـ عن القاضي أبي عبدالله بن المرابط عن الفقيه أبي الوليد بن ميقل، عن أبي محمد الأصيلي، عن أبي الحسن بن مسرور عن أحمد بن داود عن سحنون، إلا كتابي «الوصايا» و«جنايات العبيد»، فإن ابن مسرور إنما يرويهما عن سعيد بن إسحاق[٤] عن سحنون[٥].

ج ـ سنده إلى رواية يحيى بن عمر[٦]:

= مات في شوال سنة ست وثلاثين وأربع مئة بمرسية ودفن في قبلة جامعها وله أربع وسبعون سنة. سير أعلام النبلاء ج: ١٧ ص: ٥٨٦. الصلة: ٥٢٧/٢.

(١) أبو محمد عبدالله بن إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن جعفر الأصيلي، قيل: ولد بأصيلا، وقال ابن الفرضي: دخل قرطبة سنة ٣٤٢هـ، وتفقه بشيخها اللؤلؤي، وسمع من ابن حزم، والقاضي ابن السليم، وأخذ عن وهب بن مسرة، ورحل إلى المشرق سنة ٣٥٢هـ، فلقي شيوخ إفريقية كالإبياني وأبي العرب التميمي، وابن مسرور. توفي سنة ٣٩٢هـ. المدارك: ١٣٥/٧، تاريخ علماء الأندلس: ٢٤٩/١، شجرة النور: ١٠٠/١.

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن مسرور العبدي الدباغ، العالم الفاضل سمع من أحمد بن أبي سليمان، وجبلة بن حمود، وجماعة، وأخذ عنه أبو الحسن القابسي، وعليه اعتماده. توفي سنة ٣٥٩هـ. المدارك: ٢٥٨/٦، شجرة النور: ٩٤/١.

(٣) الغنية: ص: ٤١.

(٤) أبو عثمان سعيد بن إسحاق الكلبي، كان ثقة صالحاً، ظاهر الخشوع، سمع من سحنون وابنه محمد، وبمصر من أبي الطاهر، ومحمد بن عبدالحكم، وغيرهما. وكان حسن الكتاب، قليل الخطأ في كتبه، إذا أشكل عليه حرف سأل عنه، كان يسكن بقصر الطوب، ثم يقدم القيروان، فسمع الناس منه. توفي سنة ٢٩٥هـ. المدارك: ٤١٠/٤، ٤٠٩، شجرة النور: ١/ ٧٢.

(٥) الغنية: ص: ٤١.

(٦) يحيى ين عمر بن يوسف بن عامر الكناني، كذا في شجرة النور: ٧٣/١، وفي سير أعلام النبلاء: ٤٦٢/١٣، وفي المدارك: ٣٥٧/٤: الكندي.

أبو عبدالله محمد بن عيسى التميمي عن ابن المرابط[١] عن ابن ميقل عن الأصيلي أبي العباس عبدالله بن أحمد الإبياني عن يحيى بن عمر[٢] عن سحنون.

(١) القاضي أبو عبدالله محمد بن خلف بن سعيد بن وهب المعروف بابن المرابط، المريي، من أهل الفقه والحديث والفضل، له كتاب كبير في شرح صحيح البخاري، أخذ عنه أبو عبدالله محمد بن عيسى التميمي، وأبو محمد بن أبي جعفر. توفي سنة ٤٨٥هـ. المدارك: ١٨٤/٨، سير أعلام النبلاء: ٦٦/١٩ ـ ٦٧.

(٢) أبو زكرياء يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكندي الإمام شيخ المالكية، الأندلسي، الفقيه. قال ابن الفرضي: ارتحل وسمع بإفريقية من سحنون، وأبي زكريا الحفري، وعون بن يوسف صاحب الدراوردي، وسمع بمصر من يحيى بن بكير، وحرملة، وابن رمح، وبالمدينة: من أبي مصعب، وطائفة. وسكن القيروان، وكان حافظاً للفروع، ثقة، ضابطاً لكتبه. أخذ عنه أحمد بن خالد الحافظ، وجماعة وأهل القيروان. وكانت الرحلة إليه في وقته، سكن سوسة في آخر عمره، وبها مات. قال الحميدي: هو من موالي بني أمية. روى عنه سعيد بن عثمان الأعناقي، وإبراهيم بن نصر وأخوه محمد. توفي سنة ٢٨٩هـ. المدارك: ٣٥٧/٤، شجرة النور: ٧٣/١. سير أعلام النبلاء: ٤٦٢/١٣.

المبحث الرابع:

اختلاف نسخ المدونة
(محاولة للتأريخ لنص المدونة)

مما يساعد على فهم مشكلات نص «المدونة» المتسم باختلاف الإلمام بالسياق التاريخي لهذا الكتاب، ثم ما نتج وتراكم من مشاكل بفعل هذا السياق.

أولاً: السياق التاريخي للمدونة:

الجدير بالذكر أن هذا الكتاب المهيمن على المذهب المالكي دوّن وصيغ على المنهج العراقي الحنفي لما قدم أسد بن الفرات القيرواني ـ تلميذ مالك ومحمدِ بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ـ بالفقه الحنفي، وطلب من ابن القاسم أن يجيبه عن فروعه إجابات مالكية، فأجابه إجابات من حفظه ومن اجتهاده[(١)]، ثم دفع إليه سماعه من مالك وقال له: ربما أجبتك وأنا على شغل، ولكن انظر في هذا الكتاب، فما خالفه مما أجبتك فيه فأسقطه[(٢)]. وهكذا ألف أسد كتابه «الأسدية» في ستين كتاباً[(٣)].

(١) تهذيب التهذيب: ٣/٢٤٥.
(٢) رياض النفوس: ١/٣٦١ والمدارك: ٣/٢٩٧ ومعالم الإيمان: ٢/٨.
(٣) المدارك: ٣/٢٥١.

فهكذا يمكن أن تبدأ بنية الكتاب في الاختلاف على يد أسد نفسه لوصاة ابن القاسم إياه بعد أن ناوله سماعه الحاوي لكل علمه عن مالك ـ وهو بشهادة أبي زرعة ثلاثمائة جلد ـ [١]وفيه عشرين كتاباً[٢].

ثم نذكر روايات أخرى أو نسخاً أخرى من «الأسدية» ليس في القيروان، لكنها امتدت إلى الأندلس وانتشرت في مصر؛ إذ ثبت أن أسد بن الفرات أجازها لأهل مصر، وأن مدار أهل مصر عليها[٣]، وأن الفقيه المصري أبا زيد بن أبي الغمر «هو راوية «الأسدية» والذي صححها على ابن القاسم بعد ابن الفرات»[٤]، وله ولفقيهين مصريين آخرين اختصار للكتاب، وهما: محمد بن عبدالحكم[٥] والبرقي[٦]. بل إن القاضي عياضاً نقل عن مختصر ابن أبي الغمر في «التنبيهات» ووصفه في «المدارك» بأنه كتاب موعب حسن لطيف[٧]. أما الرواية الأندلسية للأسدية فكانت على يد عيسى بن دينار، وقد حضر لتدوين أسد إياها على ابن القاسم[٨]. وما كانت روايته ونسخته لتبقى على أصلها أيضاً، فإنه بعد أن بلغه تراجع ابن القاسم عن بعضها كتب إليه سائلاً أن يبين له ما رجع عنه، فأجابه: «قد قرأت كتابك وفهمته، فاعرض ما كتبت عني على عقلك وعلمك، فما رأيت منه صواباً فأمضه، وما أنكرته فدعه»[٩].

وكان من رواتها الأندلسيين المتأخرين: سبرة بن مذكر التميمي الألبيري: المتوفى ٣١٤هـ، سمع من أبي إسحاق البرقي، وقُرئت عليه كتب

(١) طبقات الشيرازي: ١٥٦، وقارن بالمدارك: ٢٩٧/٣.
(٢) المدارك: ٢٥١/٣.
(٣) المدارك: ٢٩٨/٣ ـ ٣٠٠.
(٤) المدارك: ٢٣/٤.
(٥) المدارك: ٢٩٩/٣.
(٦) المدارك: ٣٠٠/٣.
(٧) المدارك: ٢٣/٤.
(٨) أخبار الفقهاء والمحدثين: ٢٧١، والمدارك: ١٠٩/٤.
(٩) المصدران نفسهما.

أسد بن الفرات؛ قال ابن الفرضي: ورأيت بعض الكتب المقروءة عليه في تاريخ ٢٩٥هـ[(١)].

ومممن رواها أيضاً محمد بن أحمد بن أبي الأصبغ الحراني: المعروف بابن أبي الأصبغ المتوفى ٣٣٩هـ، رواها عن أبي الزنباع روح بن الفرج[(٢)].

غير أن التغيير الكبير سيأتي على يد سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني تلميذ أسد بن الفرات الذي لاحظ مع غيره من فقهاء بلده بعض الخلل العلمي والمنهجي في الكتاب، فعزم على إعادة تصحيحه، وكان قد هم أن يرحل بها إلى ابن الماجشون[(٣)]. قال سحنون: كنت أختلف إلى أسد، فسألته عن بعض تلك الكتب فأبى علي، واحتلت على كَتْبها عن بعض من كتبها عنه، ثم قلت له: إن هذا لعجز أن يكون ابن القاسم بمصر وأحتاج إلى أسد! فرحلت إليه بتلك الكتب، ووقفته عليها وقلت له: إنها قد أخذت الدنيا وكتبت عنك وسارت في الأمصار، فالواجب عليك تصفحها. فأخذ الكتب مني ونظر إليها وتصفحها، وضرب على كثير منها، وأبدل كثيراً، فلما تمت لي انصرفت إلى إفريقية وكتب معي إلى أسد يأمره أن يرد روايته إلى روايتي. وأتيت إلى إفريقية والناس عند أسد، فأوصلت إليه كتاب ابن القاسم، فأبى من الرجوع عن روايته، ولم يزل الرجل والرجلان والثلاثة من أهل الطلب للعلم يأتونني ويكتبون عني حتى عرفوا فضلها على كتب أسد، ومالوا إلي وتركوا أسد بن الفرات[(٤)].

ولنلاحظ الفرق بين جواب ابن القاسم لعيسى بن دينار الذي كاتبه، فأجابه ووكله لاجتهاده، وبين رده على سحنون، ويبدو أن مكمن الفرق هو في تحمل سحنون متاعب الرحلة وشرح القضية وآثارها على مستقبل

---

(١) التاريخ: ٣٣٩/١.
(٢) المقفى الكبير لتقي الدين المقريزي: ٢٠٨/٥.
(٣) المدارك: ١٣٨/٣.
(٤) أخبار الفقهاء: ٢٧١، وطبقات الشيرازي: ١٥٦، والمدارك: ٢٩٧/٣، ورياض النفوس: ٣٦٢/١.

الفقه المالكي بعد أن ذاع صيت الكتاب، وأيضاً لأن سحنون ليس وقته طالباً عادياً، قال ابن حارث: رحل سحنون إلى ابن القاسم، وقد تفقه في علم مالك فكاشف ابن القاسم عن هذه الكتب مكاشفة فقيه يفهم[(١)]. ويكفي أن نقرأ مباحثاته ومناقشاته مع ابن القاسم في «المدونة». فهل كان ابن القاسم فيما أعاد فيه النظر معتمداً على ما يرويه من سماعه من مالك؟ أم كان يجتهد من عنده؟ فإن كان يرجع إلى سماعه فقد كان لدى أسد نسخة من السماع، وقد أمره ابن القاسم بالرجوع إليه، وإن كان عن اجتهاد فإنه أجاز لعيسى بن دينار أن يعتمد اجتهاده وعقله في التمييز بين ما يوافق المذهب وما يخالفه. هذا مع العلم أن هذه الفروع تتغير أحكامها من حين لآخر، وأن ابن القاسم نفسه أُثرت عنه روايات مختلفة كثيرة في الفرع الواحد[(٢)].

ثانياً: المشكلات المنعكسة عن هذا السياق:

هكذا قام سحنون بدور حاسم في حل بعض غوامض كتاب «الأسدية» وأخرجه في حلة جديدة وفي اسم جديد هو كتاب «المدونة»، غير أن مشاكل الرواية التي نحن بصددها لم تحل، بل زادت وتعقدت! فعلى يد سحنون أعيد انتشار الكتاب في أوسع نطاق جغرافي، وتتالت رواياته واختلفت كما رأينا من قبل. فمن الطلبة من روى الكتاب ونشره في الناس قبل أن يدخل عليه سحنون من عنده ما أدخله، مثل: محمد بن خالد بن

---

(١) المدارك: ٢٩٨/٣، ٤٨/٤.

(٢) حكى الخشني في «قضاة قرطبة»: ٨٤ حكاية تشبه قصة «المدونة» في قضية كتب بها محمد بن بشير القاضي مع فقيهين إلى ابن القاسم فأجابهما متفرقين بجوابين مختلفين، فلما امتحنا جوابيهما ووجداهما مختلفين رجع احدهما إليه فأمره أن يرد أجوبته إلى أجوبة صاحبه! وقريب مما وقع في قصة «الأسدية» وقع أيضاً لعيسى بن دينار مع ابن القاسم بعد أن أدخل أخوه عبدالرحمٰن بن دينار كتاب «المدنية» إلى الأندلس فرجع بها عيسى إلى ابن القاسم «فرد فيها عن مالك رداً معروفاً فيها، ورد فيها عن رأيه خاصة»، انظر: أخبار الفقهاء: ٢٣٩، وتاريخ ابن الفرضي: ٤٣٨/١، والمدارك: ١٠٥/٤.

مرتنيل القرطبي[١]، وأكثرهم رواه عنه بعد أن بدأ ينظر فيه نظراً آخر بالتهذيب والتبويب، وإضافة خلاف العلماء وآراء أصحاب مالك، وتذييل أبوابه بالأحاديث والآثار[٢]. غير أنه لم يتم مراجعة «المدونة» على هذا النهج كما قال القاضي عياض، بل «بقيت منها بقية لم ينظر فيها ذلك النظر إلى أن توفي، فبقيت على أصلها من تأليف أسد، فسميت: بالمختلطة لاختلاط مسائلها، وليفرق ما بينها وبين ما دون منها، وهي كتب معلومة»[٣].

إذا كانت هذه المشاكل تعود إلى ظروف تأليف الكتاب قبل تدوينه من قبل سحنون، فإن الراوي والقارئ له بعد هذا يصطدم بعقبات أخرى غامضة بحاجة إلى بيان.

أولاها: تدخل الإمام سحنون في نص «المدونة» وتصرفه فيه بأنواع من التصرف ـ مخالفاً قوانين الرواية وضوابطها في الاحتفاظ بأصل المروي ـ حتى يكاد يقال ـ بل قد قيل ـ: إن سحنون أحد مؤلفي الكتاب! وذلك بارز في هيكلة الكتاب وفي إعادة ترتيب مادته، وإضافة كثير من الأحاديث والآثار والآراء، وإسقاط مسائل وحروف، والإحالة على مواضيع أخرى من الكتاب. ثم هو مستمر في هذا الإصلاح كلما بدا له ذلك. وهذا ما يفهم من بعض الإشارات مثل ما ورد في ترجمة أحمد بن سليم القروي نزيل بجانة المتوفى ٢٩٠هـ: أنه قرأ على سحنون العرضتين جميعاً[٤]، وقول المؤلف في «التنبيهات»: ذكروا أن سحنون كان يقرأها أحياناً، وأحياناً يتركها. وقوله أيضاً عن ابن وضاح: قرأه لنا سحنون في بعض العرضات، وطرحه في أخرى.

---

(١) المدارك: ٢٤٠/٤، والديباج: ٢٢٨.
(٢) المدارك: ٢٩٩/٣.
(٣) مقدمة التنبيهات.
(٤) أخبار الفقهاء: ١٣.

ولنر الآن بعض الأمثلة من تصرفات سحنون في الكتاب كما في «التنبيهات»، وهي كثيرة:

- «وقول ابن نافع عن مالك: لا أرى بأساً أن يبارئ الخليفة عن الصغيرة إلى آخر المسألة، أنكرها سحنون، وأسقطها عند السماع، وهي ثابتة في روايتنا وكتب الأندلسيين...».

- «ومسألة من أسلفني دراهم فاشتريت بها منه مكاني حنطة أو ثياباً... وفي الأصل: أو إلى أجل. وهذا الحرف موقوف في كتاب «ابن عتاب». وقال أبو محمد: يريد: إلى أجل؛ كآجال السلم. وقال سحنون: هو حرف سوء، وأمر بطرحه! قال ابن وضاح: هو لأشهب. قال بعض شيوخنا: ومن قول أشهب أدخله سحنون، وهو يجيز ذلك، وليس لمالك. قال فضل (ابن سلمة): قرأه لنا يحيى (ابن عمر)، وما أرى سحنون طرحه إلا لأنه يرد عليه سلفه».

- «...قال سحنون: هذا غلط من قول ابن القاسم».

- «...قال ابن وضاح: هي لمالك، وطرح سحنون منها اسم مالك».

- «...قال سحنون: ليست هذه الرواية صحيحة عندنا».

ولم يقف هذا التدخل في نصوص «المدونة» عند راويها ومصححها الإمام سحنون، بل تعداه إلى غيره، لا سيما من الرواة عنه كابن وضاح وابن باز، فكان بعضهم يزيد وينقص أو يقدم ويؤخر، وأمثلة هذا من التنبيهات:

- «وقوله فيمن جهر فيما يسر فيه: أعليه سجدتا السهو؟ قال: نعم. كذا في جميع أمهات شيوخنا. وحكى ابن لبابة فيها زيادة: «بعد السلام». قال: وقد طرحت من غير رواية، لكنها إرادته، وكذا أدخلها غير واحد على التأويل، ومن المختصرين من أدخلها على النص».

ـ «وألحق في آخر الكتاب في أصل ابن باز: زاد في «الأسدية»... إلى آخر المسألة. قال إبراهيم: لم يدخلها سحنون في «المدونة»، أنا ألحقتها».

ـ «ووقعت في كتاب «الصوم» ـ في بعض النسخ ـ مسألة الصوم في كتاب «الرهون» من المختلطة فيمن نذر شهراً متتابعاً أنه يكتفي بتبييت أول ليلة منه، وكانت هذه المسألة في كتاب «ابن عتاب» بعد المسألة التي نبهنا عليها قبلها، وكتب عليها: ألحق هذه المسألة إبراهيم بنْ باز من كتاب «الرهون».».

ـ «...ولم تكن المسألتان عند ابن وضاح هنا، وصحتا هنا في كتاب «ابن عتاب» لابن باز، وهما صحيحتان في كتاب «الرهون»، ولعل ابن باز نقلهما منه إلى هنا كما فعل بمسائل من الصيام...».

يضاف إلى هذا عدد لا يستهان به من التصحيحات والإصلاحات لابن وضاح في المضمون، وفي الرواية ورجال الحديث خاصة.

ثانيتها: اختلاف روايات «المدونة» عن سحنون اختلافات شتى، بعضها في المضامين وبعضها في الأسانيد وأسماء الرواة، وبعضها في زيادة مسائل أو كلمات أو حروف أو نقصانها. وهذه الاختلافات أحياناً تكون فيما بين الروايات القروية مع الأندلسية، وأحياناً بين الروايات القروية في حد ذاتها، وكذا بين الأندلسية، مما يعقد طبيعة السبب وراء هذه الاختلافات هل هو راجع إلى تقدم تاريخ الرواية وتأخره؟ أو إلى ضبط الراوي وتصحيحه؟ أو إلى تدخله وإصلاحه؟ والنماذج من هذا القبيل مما عرضه القاضي عياض يعد بالعشرات، فمن ذلك:

ـ «مسألة وقعت في بعض روايات «المدونة» في النسخ القروية، وليست في الروايات الأندلسية عندنا، ولم أروها ولا كانت في كتب شيوخنا، وقد ذكرها أبو بكر بن يونس وأبو محمد السوسي من «المدونة»، وكذلك نقلها ابن مغيث الطليطلي، وهي صحيحة في غير «المدونة»».

ـ «وقول سحنون: وروى أشهب وابن نافع إلى آخر ما ذكر في

المسألة، ثابت عند شيوخنا، وقرأه ابن وضاح. وفي حاشية كتاب «ابن سهل»: ألحقه سحنون بالمدونة ولم يكن فيها أولاً، وكذلك حديث ابن وهب عن يونس بن يزيد، وحديثه بعده عن رجال من أهل العلم، ومسألة ابن القاسم وابن وهب بعده التي ذكرنا ساقط ليحيى ولأحمد، وقرأه الدباغ».

- «ومغيرة عن الحكم عن إبراهيم: أن رجلاً من أهل السواد. كذا في أصل كتابي عن شيوخي، وكذا لأحمد بن خالد في كتاب «ابن سهل»، وله في كتاب «ابن المرابط»: عن الحكم عن إبراهيم. وكان عنده: معمر عن أبي الحكم، وأصلحه ابن خالد: مغيرة، وعند «ابن المرابط» للإبياني والقابسي: معمر عن أبي الحكم».

ثالثتها: الخلل في البناء التركيبي للكتاب، وهذا لا يرجع إلى لغة الكتاب وحمولتها التشريعية أو إلى الركاكة الأسلوبية أو الأخطاء النحوية، فلغة «المدونة» سهلة سلسة، لكن طريقة إملائها أول مرة سبب في تسرب ألفاظ غير مقصودة، أو ربما غفل الكاتب أو طغى القلم وسبق، فكان أن أثرت هذه الأخطاء في المعنى، وحملت الكلام ما لا يقصد منه، ومثل هذا لا يساعد من أراد أن يتمسك بألفاظ الكتاب ويستنبط منها كما يستنبط من ألفاظ الشارع، وهي قضية ناقشها الفقهاء قديماً...

ومن أمثلة هذا:

- «وقوله في منكس التيمم: إن صلى أجزأه، ويعيد التيمم لما يستقبل، قال بعض الشيوخ: هذا حرف مستغنى عنه، إذ لا بدّ من إعادته لكل صلاة، نكسه أو لا...».

- «...وافهم أن قوله: حتى يؤدى ويقبل، لفظ مكرر مستغنى عن بعضه، فإنه متى ودي فقد رضي وقبل».

- «... وغيره يقول: هو لفظ رمي به وجاء على غير تحصيل وقصد...».

ـ «كان أبو محمد اللوبي يقول: لا حاجة لهذه اللفظة في هذا الموضع. . .».

هذه أهم التحديات التي أورثها تناقل الكتاب وروايته، وبقيت تنتظر من يواجهها حتى تصدى لها القاضي عياض بعد أن استعد لذلك وأهله تعمقه في علوم الرواية والإسناد.

المبحث الخامس:

اختلاف نسخ المدونة المطبوعة

أ ـ طبعة دار السعادة:

كانت مطبعة السعادة بمصر، القاهرة، هي المطبعة الأولى التي كان لها شرف إخراج هذا الكتاب سنة ١٣٢٣هـ، وكان طبعها على يد حضرة الحاج محمد أفندي الساسي المغربي التونسي. يقول الشيخ سليم البشري شيخ المالكية بمصر: بحمد الله تعالى قد اطلعنا على نسخة «المدونة» رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمٰن بن القاسم عن عالم المدينة: الإمام مالك بن أنس الأصبحي رضي الله تعالى عنه، التي استحضرها من المغرب الأقصى، وطبع عليها بنفقته حضرة الحاج محمد أفندي الساسي المغربي التونسي الشهير، فإذاً هي مظنة الصحة، والضبط، جديرة بالاعتماد عليها، والركون في إجراء الطبع والتصحيح إليها، دون سواها لقدم عهد كتابتها، وكثرة تداولها بأيدي علماء المالكية المتقدمين، ولما على هوامشها من التقارير والفوائد لبعض أكابر المالكية، كالقاضي عياض، وابن رشد، وغيرهما من الأئمة الأعلام المتقدمين، وهي مكتوبة في رق غزال بخط مغربي واضح، كتبها عبد الملك بن مسرة بن خلف اليحصبي في أجزاء كثيرة جداً، وتاريخ كتابتها سنة ٤٧٦هـ[١]، وقد شهد

---

(١) المدونة: ٤٧٦/٦، دار صادر.

على طبع هذه النسخة مجموعة من العلماء الذين أشرفوا على عملية طبعها[١]. وقد طبعت في ثمان مجلدات تضم ستة عشر جزءاً.

ب ـ طبعة دار صادر:

هذه الطبعة مصورة عن طبعة دار السعادة إلا أنها خالية من السنة التي وقع فيها تجديد هذه الطبعة، لكن تحمل كل المواصفات التي كانت على طبعة دار السعادة، من تاريخ الطبع، إلى الذي تحفظ له حقوق الطبع، إلى الهوامش، وإلى شهادة العلماء على صحتها. وتتكون هذه النسخة من ستة مجلدات، تضم ستة عشر جزءاً.

ج ـ طبعة المكتبة الخيرية ـ القاهرة مصر ـ:

طبعت «المدونة» في هذه المطبعة سنة ١٣٢٤هـ، وتقع في أربعة مجلدات لكنها خالية من ذكر النسخة التي اعتمدت في طبعها، وقد صدرت بكتاب تزيين الممالك بمناقب مالك، للعلامة جلال الدين السيوطي، وبذيله كتاب مناقب مالك للشيخ الزواوي، وبهامش نسخة «المدونة» المقدمات الممهدات لابن رشد.

د ـ طبعة دار الفكر ـ بيروت لبنان ـ سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م:

وهذه الطبعة مصورة عن طبعة المكتبة الخيرية وهي في أربعة مجلدات.

هـ ـ طبعة المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت:

ظهرت هذه الطبعة سنة ١٤١٩هـ، موافق ١٩٩٩م، وكان الذي تولى نشرها مكتبة نزار مصطفى الباز، وهي أول نسخة محققة من نسخ «المدونة»، وقد حققها حمدي الدمرداش محمد، وهي جيدة في مظهرها، إلا أنها رديئة في مخبرها، لم تف بالمقصود رغم ما صرف فيها من مجهود، لأن تحقيق كتاب كهذا يصعب أن يقوم به إنسان واحد، لأنه قد

---

(١) انظر: «المدونة»: ٦/٤٧٥ ـ ٤٧٦، دار صادر.

يمل، وقد يصعب عليه أن يعود إلى قراءة ما كتب، المرة بعد الأخرى، ليتأكد من ذلك، وليقوم بتصحيح ما يمكن أن يكون قد أخطأ فيه. وهذا ما وقع للمحقق، فقد ذكر من بين من اختصر «المدونة» أبا محمد بن أبي زيد النضري[1]، والصواب: النفزي. وقال في الزرويلي: الزويلي[2]. وخصص عنوانا لسحنون وابن القاسم وأشهب قال فيه: ترجمة الإمام سحنون، والإمام ابن القاسم، والإمام أشهب. فتحدث تحت هذا العنوان عن سحنون وحده، وترك الباقيْين، وتحدث بعد سحنون عن أسد بن الفرات وهو غير مذكور في العنوان.

أما فيما يتعلق بعملية التحقيق فالمقابلة بين النسختين منعدمة في الهامش، فليس في الهامش إلا تخريج الآيات أو الأحاديث. وقد يشير في بعض الأحيان إلى ما أضافه من نقص إذا كان في هذه النسخة أو تلك، وقد يضعه بين معقوفين، وهذه مشكلة لا يمكن أن تحل بالمقابلة، لأن النقص هو نقص في الرواية من أصلها، فيجب أن تحتفظ كل نسخة بما وجد فيها في أصلها، وإذا كان بينهما اختلاف يثبت في الهامش، وتبقى النسخة سالمة، ويستثنى من هذا الرأي الأغلاط التي يظهر بأنها أخطاء مطبعية. ولم يشر في الهامش إلى الفروقات الكثيرة الموجودة بين النسختين اللتين اعتمد عليهما.

وتتكون هذه الطبعة من تسعة مجلدات.

ـ نماذج من اختلاف نسخ «المدونة»:

أ ـ الاختلاف في التراجم:

سأقتصر على عرض بعض النماذج في الأجزاء الأخيرة من «المدونة» ولن أتطرق إلى الاختلاف الذي ذكره عياض. وسأشير إلى نسخة دار صادر بحرف الصاد، وإلى نسخة دار الفكر بحرف الكاف.

---

(١) المدونة الكبرى بتحقيق الدمرداش: ١/١٠.

(٢) نفس المرجع، نفس الصفحة.

- في ك: في أكل المسافر من الثمرة إذا طابت ٤/٤، وهو ساقط من ص.

- في ص: جداد النخل وحصاد زرع المساقاة ٦/٥، وهو ساقط من ك.

- في ك: مساقاة الثمر الذي لم يبدو صلاحه ٥/٤،وهو ساقط من ص.

- في ك: ما جاء في مساقاة الذي قد بدا صلاحه وحل بيعه. ٥/٤، وهو ساقط من ص.

- في ك: مساقاة الأرض سنين على أن يغرسها ويقوم عليها. ٨/٤، وهو ساقط من ص، كما سقط منها: في المساقاة سنين.

- في ص: النخل يكون بين الرجلين يساقي أحدهما الآخر ومساقاة الوصي والمديان والمريض. ١٦/٥. ضم هذا العنوان في دار الفكر التراجم الآتية:

- ما جاء في النخل يكون بين الرجلين فيساقي أحدهما الآخر.
- مساقاة حائط الأيتام.
- مساقاة المأذون له في التجارة.
- مساقاة نخل المديان.
- مساقاة نخل المريض.
- مساقاة الرجلين.

- في ص: في الرجل يشتري أصول النخل وفيها ثمر فتصيبها جائحة. ٣٤/٥. الرجل يشتري الزرع على أن يحصده ثم يشتري الأرض بعد ذلك. ٣٥/٥. هاتان الترجمتان سقطتا من ك.

- في ك: في الذي يأمره السلطان ببيع الرهن يقول: قد قضيت

المرتهن حقه، ويقول المرتهن: لم أقبض شيئاً. ١٥٧/٤، هذه الترجمة ساقطة من دار صادر.

وأكتفي بهذه النماذج من الاختلاف في التراجم، وهي كثيرة لا يخلو منها كتاب من كتب «المدونة»، وإنما سقنا هذا القدر للاستدلال على الاختلاف الواقع بين النسخ المطبوعة.

وقد يطرح هذا الاختلاف السؤال الآتي، وهو: هل هذه التراجم من وضع سحنون؟ أو من وضع تلامذته؟

مع انعدام التفاصيل الدقيقة للمراحل التي مر منها تأليف «المدونة» إلى أن وصلت إلى وضعها الحالي، لا يمكن إلا أن نقول: بأن هذه التراجم منها: ما كان من وضع سحنون، ومنها: ما هو من وضع تلامذته، لأن فيها تراجم تتفق عليها النسخ، وتراجم وقع فيها اختلاف، وقد تكون هذه الأخيرة من عمل التلاميذ.

ب ـ الاختلاف في النص بالزيادة أو النقصان:

ـ في ك: في الذي يقارض عبده أو أجيره، قلت: أرأيت إن استأجرت أجيراً للخدمة فدفعت إليه مالاً قراضاً أيجوز ذلك؟ قال: قد أخبرتك أن مالكاً قال: لا بأس أن يدفع الرجل إلى عبده مالاً قراضاً، فإن كان الأجير مثل العبد فذلك جائز ٥٦/٤ ـ ٥٧. هنا انتهت المسألة في دار الفكر.

وفي دار صادر: ١٠٧/٥: زيادة: قال سحنون: ليس الأجير مثل العبد ويدخله في الأجير فسخ دين في دين.

ـ في ص: في المقارض يشترط على رب القراض غلاماً بعينه قال في آخر الترجمة: قال: يصلح، وقد قال الليث مثل قول مالك في اشتراط العامل على رب المال الغلام بعينه: أنه لا بأس به. ١١١/٥، هنا تمت المسألة في ص.

وفي ك: زيادة: قال سحنون: وقال غيره: أحب إلي أن لا يشترط

شيئاً وأن يكون القراض على سنته، فإن وقع جاز ٥٩/٤.

- في ك: في شهادة النساء في قتل الخطإ: قال سحنون: وكذلك تجوز شهادتهن على الاستهلال إذا بقي بدن الصبي وشهد العدول أنهم رأوه ميتاً لأن الاستهلال لا يبقى والبدن يبقى فيرى، ابن وهب: وكذلك قال ربيعة، وكذلك الشاهد الواحد شهد على رجل بالقتل لا يجوز إلا أن يكون البدن قائماً، وكذلك شهادة الصبيان إنما تجوز في القتل إذا رئي البدن، وشهد العدول أنهم رأوا بدن الصبي. ٨٣/٤. هنا تمت مسائل الترجمة.

- في ص: في نفس الترجمة: قال سحنون: وكذلك تجوز شهادتهن على الاستهلال إذا بقي بدن الصبي وشهد العدول أنهم رأوه ميتاً لأن الاستهلال لا يبقى والبدن يبقى فيرى، وكذلك قال ربيعة في الاستهلال. قلت: أرأيت شهادة النساء في الجراحات الخطأ أجائزة في قول مالك؟ قال: نعم. ١٦١/٥. هنا تمت مسائل هذه الترجمة مع ما بين النسختين من الاختلاف في الزيادة والنقصان.

- في ك: في آخر ترجمة: الرجل يدعي قبل الرجل حقاً بغير شاهد. ساق سحنون في آخر هذا الباب حديثاً ثم قال في آخره: من حديث ابن وهب. ٩١/٤.

- وفي ص: ٥/ ١٧٥. قال: من حديث ابن مهدي، وبينهما ما بينهما.

- في ك: في المفلس يقر بالدين لرجل، في آخر الترجمة: وكان ابن أبي سلمة يقول بقول مالك الأول، وقول مالك الأول إذا تبين فلسه ولم يقم به غرماؤه فليس له أن يقضي بعض غرمائه ولا يرهنه. ١١٨/٤.

- وفي ص: في نفس الترجمة: وكان ابن أبي سلمة يقول: هو قول مالك الأول، إذا تبين فلسه ولم يقم به غرماؤه فليس له أن يقضي بعض غرمائه أو يرهنه. ٢٢٩/٥. بين النصين اختلاف واضح.

- في ك: في آخر ترجمة الرجل يطلب قبل الرجل حقاً فيطلب منه

حميلاً بالخصومة: قلت: فإن قال: أعطني كفيلاً بالحق حتى أقيم بينتي ولا أريد نفساً، أيلزمه أن يعطيه كفيلاً أم لا يلزمه؟ قال: لا أرى ذلك إلا أن يقيم شاهداً، هذا ما يعرف من قوله، إلا أن يكون المدعي يدعي بينة حاضرة يرفعها من السوق، أو من بعض القبائل فأرى للسلطان أن يوقف المطلوب عنده، ويقول للطالب: مكانك ائت ببينتك، فإن أتى بها وإلا خلى سبيله، سحنون: وهذا الأصل في كتاب «الشهادات» قد بين. ٤/١٤٠. وهذا النص كله ساقط من دار صادر.

- في ص: في آخر ترجمة كفالة المرأة التي قد عنست. قلت: أليس قد كان مالك مرة يقول: إذا عنست جاز أمرها؟ قال: لم أسمعه أنا قط. ٥/٢٨٣. هنا انتهت المسألة.

- وفي ك: بعد هذا زيادة: ولكن وجدته في كتاب عبدالرحيم. ٤/١٤٥. وهذه الزيادة تطرح إشكالا، أهي من كلام سحنون، أم هي من زيادة تلامذته؟

- في ص: قلت: أرأيت إن ارتهنت نصف دابة كيف يكون قبضي لها؟ قال: يقبض جميعها. ٥/٢٩٧، وهذا النص ساقط من دار الفكر.

في ص: قلت: أرأيت إن كان إنما ورث الأرض عن أخيه، فأتى رجل فادعى أنه ابن أخيه، وأثبت ذلك، وذلك في إبان الحرث، أيكون له أن يقلع الزرع ويكريه الكراء؟ ٥/٣٧٥. هنا تمت المسألة من غير أن تظفر بالجواب، وقد علق الناشر على هذا في أسفل الصفحة، بقوله: لم يذكر جواب هذا السؤال، والتمس له تقديراً. «المدونة»: ٥/٣٧٥.

- وفي ك: جاءت المسألة مقرونة بجوابها فجاء النص كما يلي:

قلت: أرأيت إن كان إنما ورث الأرض عن أخيه، فأتى رجل فادعى أنه ابن أخيه، وأثبت ذلك، وذلك في إبان الحرث، أيكون له أن يقلع الزرع؟ قال: ليس أن يقلع الزرع، ولكن له الكراء. ٤/١٩٣. ولعل هذا الاختلاف هو من الأخطاء التي يمكن أن تنتج عن النسخ، لا عن اختلاف الروايات.

ـ في ك: في كتاب «التدليس»: ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب، قال: وإن رسول عبدالرحمٰن وجد الفرس حين خلع رسنها قد هلكت، فكانت من عثمان، ٢٩٨/٣.

ـ وفي ص: وأخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: وإنه وجد الفرس حين خلع رسنها قد هلكت، فكانت من البائع. ٣٠٦/٤، ٣٠٧.

ـ في ك: في «الصلح من جناية العمد»: فكذلك القصاص، والنكاح قبض ذلك وحده لا يجوز له الأخذ بغير شيء فكذلك لا يجوز له الأخذ بالغرر، فليس المرسل لما في يديه كالآخذ. ٣٥٨/٣.

ـ وفي ص: ينتهي النص عند قوله: فكذلك القصاص. وباقي النص ساقط من ص. ٣٧٣/٤.

في ك: في «الجعل والإجارة»: وإذا قال: اعمل عليها ولكل نصف ما يكون من عملها. ٣٩١/٣.

ـ وفي ص: فإذا قال: اعمل عليها ولك نصف ما يكون من عملها. ٤١١/٤.

ـ في ك: وقال الليث بن سعد: وإن قضى بعض غرمائه وترك بعضاً جاز له وإن رهن رهنا جاز له ذلك، ما لم يقم به غرماؤه، وكان ابن أبي سلمة يقول بقول مالك الأول، وقول مالك الأول إذا تبين فلسه، ولم يقم به غرماؤه فليس له أن يقضي بعض غرمائه ولا يرهنه. ١١٨/٤.

ـ وفي ص: وقال الليث بن سعد: وإن قضى بعض غرمائه وترك بعضاً جاز له، وإن رهن رهناً جاز له ذلك، ما لم يقم به غرماؤه، وكان ابن أبي سلمة يقول: هو قول مالك الأول، إذا تبين فلسه ولم يقم به غرماؤه فليس له أن يقضي بعض غرمائه، أو يرهنه. لابن وهب٢٢٩/٥.

هناك اختلاف في آخر النص بين النصين، كما أن في ص: زيادة: لابن وهب وهذه الزيادة غالباً ما توجد في آخر الباب بعد الآثار التي يذيل

بها سحنون المسائل الفقهية. وهذه العبارة تكتب في بعض الأحيان: لابن وهب، وفي بعضها: هذه الآثار لابن وهب، وهذه الزيادة مختصة بدار صادر.

- في ك: في كتاب «الشفعة الثاني»: فيما سمعنا من قول مالك أن أهل الصلح يبيعون أرضهم ممن أحبوا بمنزلة أموالهم، ولا جزية على من اشترى ذلك منهم، لأنه لو أسلم سقطت الجزية عنه وعن أرضه، وهو يتبع بما صالح عليه. فإنما عليه ما صالح عليه، ويبيع من أرضه ومن ماله ما شاء. ٤/٢٣٧.

كذا هذا النص في ص، إلا أن في آخره: ولا يبيع. ٥/٤٥٦، وهو مخالف للنص السابق لأن ما يثبته هذا ينفيه هذا، وليس هذا بالخطأ المطبعي فيصلح بناء على سياق الكلام، وقد أشار مصحح دار صادر إلى أن هذا اللفظ جاء هكذا في الأصل[١].

- في ك: قال: وسئل مالك عن رجل تزوج امرأة على امرأة له أخرى فحلف للأولى بطلاق الثانية، إن آثر الثانية عليها، ثم إنه طلق الأولى البتة. قال: قال مالك: تطلق الثانية أيضاً لأنه حين طلق الأولى فقد آثر الثانية عليها[٢]. هذه المسألة ساقطة من دار صادر، وهي ليست من كتاب الشفعة.

(١) المدونة: ٥/٤٥٦.
(٢) المدونة: ٤/٢٤٠.

المبحث السادس:

نصوص طرحها سحنون من المدونة

تحدث القاضي عياض في كتابه «التنبيهات» عن بعض النصوص التي طرحها سحنون من «المدونة»، والتي حوق عليها، والتي علم عليها بعض الرواة، فبقيت في بعض الروايات، وسقطت من روايات أخرى، وقد ذكر عياض بعض النسخ التي سقطت منها هذه النصوص، وهذا العمل يثير عدة تساؤلات، من بينها: هل كان هذا نتيجة مقارنة بين ما نقله عن ابن القاسم، وما أخذه من مدونة أشهب؟ أم هذه نصوص كانت في المختلطة فوجد من الروايات ما يخالفها؟ وما هو موقف الفقهاء من النصوص التي ثبت أنه طرحها وهي ما زالت ثابتة في بعض النسخ؟ أو في النسخ المطبوعة الآن؟ وهل هذه النصوص التي طرحها هي التي يجب أن تطرح وحدها، أم هناك نصوص أخرى؟

ولعل هذا ما أدى بالذهبي إلى أن يشير إلى أن «المدونة» فيها أشياء هي رأي محض، قال وهو يتحدث عن «المدونة»:

وأصل «المدونة» أسئلة سألها أسد بن الفرات لابن القاسم فلما ارتحل سحنون بها عرضها على ابن القاسم، فأصلح فيها كثيراً، وأسقط منها ما أسقط، ثم رتبها سحنون، وبوبها، واحتج لكثير من مسائلها بالآثار من مروياته، مع أن فيها أشياء لا ينهض دليلها، بل رأي محض، وحكوا أن سحنون في أواخر الأمر علم عليها، وهم بإسقاطها، وتهذيب «المدونة»،

فأدركته المنية رحمه الله، فكبراء المالكية يعرفون تلك المسائل، ويقررون منها ما قدروا عليه، ويوهنون ما ضعف دليله، فهي لها أسوة بغيرها من دواوين الفقه، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا صاحب ذاك القبر ﷺ[(١)].

ولم يكن هذا الطرح كله على مستوى واحد، بل هو مختلف بحسب ما يقتضيه الفهم، فتارةً يطرح نصاً كاملاً، وتارةً يطرح جملة، وتارة يطرح كلمة ويستبدلها بغيرها، إلا أن هذا الطرح ما زال مفتقراً إلى المراحل التاريخية التي مر منها، وإلى التعرف على وصفية الأصل المعتمد الذي كانت تجرى عليه هذه التغييرات.

وفي كلام عياض ما يشير إلى أن سحنون كان ينقح كتابه أثناء إقرائه لتلامذته، فكان يقابل كلام ابن القاسم في بعض الكتب من «المدونة» بكلامه في كتب منها أيضاً. ويتجلى هذا في كلام بعض تلامذته: أسقطه في العرضة الأخيرة، قرأه في بعض العرضات، ولم يقرأه في أخرى، قرأه سحنون، لم يقرأه.

وسنعرض هذه النصوص المطروحة مع كتابة نصوص «المدونة» في بداية الكلام إذا كان النص الذي ساقه عياض ناقصاً، أو غير واضح مع بعض الإشارات إلى الفرق بين نسختي دار صادر، ودار الفكر، غير أنني لن أطيل في هذا لأنني تطرقت إليه في مواضع أخرى. وسأعرض هذه النصوص ضمن الكتب الآتية:

كتاب المساقاة

ـ النص الأول:

نص «المدونة»: قلت: أرأيت الرجل يأخذ النخل والشجر مساقاة، أيكون جميع العمل من عند العامل في المال في قول مالك؟ قال: نعم، إلا

---

(١) سير أعلام النبلاء ج: ١٢، ص: ٦٨.

أن يكون في الحائط دواب أو غلمان كانوا يعملون في الحائط فلا بأس بذلك. قلت: أرأيت إن شرطهم[١] المساقي في الحائط وأراد رب المال أن يخرجهم من الحائط، أيكون ذلك لرب المال أن يخرجهم في قول مالك، قال مالك: أما عند معاملته واشتراطه فلا ينبغي له أن يخرجهم ولا ينبغي له[٢]. . . إلخ.

قال عياض في تعليقه على هذا النص: وقوله: «إذا كان في الحائط دواب أو غلمان يعملون في الحائط ويشترطهم فلا بأس بذلك»[٣] أوقف في كتاب «ابن عتاب»: «ويشترطهم»، وكتب عليه ليس هذا الحرف من «المدونة»[٤]. وصح في الأسدية.

وقال: هو لفظ مستغنى عنه، ولذلك طرحه سحنون، والله أعلم. إذ ذلك للعامل وإن لم يشترطهم، كما بينه بعد ذلك في الباب، إلا أنه يستفاد من إثباتها في «الأسدية» قول ثان له، مثل ما في كتاب «ابن مزين» ليحيى، وابن نافع، أنهم لا يدخلون إلا باشتراط، ولعمري إن هذا في الكتاب غير بين، وقد سأله عن هذا فلم يعط فيه جواباً بيناً، وأجابه على منع اشتراط رب الأرض إخراجهم لفساد المساقاة بذلك.

وقد اعترض المسألة حمديس، والذي يقتضيه كلامه أن الذي فهم منها صحة لفظة الاشتراط، وإثباتها على ما في «الأسدية»، لأنه قال: ينبغي على أصله ألا تفسد المساقاة باشتراط رب النخل إخراجهم، لأنه لو سكت عن الاشتراط لم يدخلوا، وإنما يصح جوابه أن يكون السقي إذا وجب في الحائط، وقع على ما فيه من جميع آلاته، وإن لم يشترط، كالبياض اليسير في النخل تقع المساقاة عليه، وإن لم يذكراه. اهـ.

وهذا النص الذي قدمه عياض والذي شرح فيه المسألة شرحاً وافياً

---

(١) في دار الفكر: ٣/٤: إن لم يشترطهم.
(٢) المدونة: ٣/٥.
(٣) المدونة: ٣/٥.
(٤) وهو ساقط كذلك من نسخ «المدونة».

يجيب كذلك عن السؤال الذي طرحناه في البداية عن ما هو المصدر الذي يقارن به سحنون ويطرح منه هذه المسائل، فتبين من خلال هذا النص أنه يقارن بالنسخة الأصلية «للمدونة»، وهي «الأسدية».

- **النص الثاني:**

نص «المدونة»: وقد قال غيره: لا يجوز البيع، ويكون موقوفاً، إلا أن يرضى العامل بتركها، فيجوز بيعها، وهو أحسن من هذا[١].

قال عياض: وقول غيره في المساقي يفلس فيبيع الغرماء الحائط: لا يجوز البيع، ويكون موقوفاً، إلا أن يرضى العامل بترك المساقاة. ثبت عند شيوخنا، وسقط للدباغ. قال أبو محمد: طرحه سحنون. وقال: يجوز بيعه للضرورة. قال سحنون: قول الغير هو النظر، وقول ابن القاسم أحب إلي، إذا وقعت الضرورة كان أخف، ولو كان ابتداء لم يجز. قال غيره: ومعنى قول الغير يكون موقوفاً، أي: حتى يؤبر ثم يباع. انتهى.

ورغم كلام أبي محمد بأن سحنون طرح هذه المسألة فهي ثابتة في نسختي دار صادر ودار الفكر، إلا أن النص فيه ما يشعر بأن سحنون يميل إلى قول ابن القاسم وإن كان النظر مع قول الغير، ويستفاد هذا من كلامه آخر النص: وهو أحسن من هذا[٢] فيجوز[٣].

كتاب الجعل والإجارة

- **النص الأول:**

قال عياض: وقوله في مسألة: «أبيعك نصف ثوب على أن تبيع لي نصفه، ذلك جائز، إذا ضرب أجلاً»[٤]. ثم قال: «ولو قال: أبيعك نصف

---

(١) المدونة: ١٩/٥.
(٢) هنا انتهى النص في دار صادر: ١٩/٥.
(٣) هذه الكلمة ثابتة في دار الفكر: ١١/٤.
(٤) المدونة: ٤٠٤/٤.

هذا الثوب، أو نصف هذا الحمار، على أن تبيع لي النصف الآخر، بموضع كذا، أو قال: أبيعك نصف هذا الطعام، وهو بالفسطاط، على أن تخرج به كله إلى بلد آخر، فتبيعه، قال: قال مالك: لا يجوز»[١].

قال عياض: ضرب في كتاب ابن وضاح على ذكر الطعام من المسألة الأولى من قوله: «أو قال أبيعك نصف هذا الطعام»[٢] وقال يحيى بن عمر: وخطه سحنون. قال: وإنما تصح المسألة بطرحه.

وهذا ما سار عليه ابن لبابة، فقال: وهو عندي جائز في جميع الأشياء إلا في الطعام، كان على وجه الجعل أو الإجارة واستبعد ابن رشد تأويل ابن لبابة[٣].

- **النص الثاني:**

نص «المدونة»: وقال غيره: لا يكون هذا في عمل رجل بعينه، ولا يكون إلا مضموناً وإذا كان مضموناً كان عليه تمام العمل[٤].

هكذا في «المدونة»، وقال عياض: وقع في بعض الأمهات، وقال غيره: لا يكون هذا في عمل رجل بعينه، ولا يكون مضموناً، وعليه في المضمون تمام العمل، وجاء الكلام في المضمون كله لابن القاسم، وفي كتاب «ابن عتاب» أمر سحنون بطرح قول الغير.

قال ابن وضاح: وكنا قد قرأناه عليه مرة، فأمرنا بطرحه. وقال: لست أعرفه. وفي كتاب «ابن سهل»: ثبت قول غيره لابن باز. وقال ابن هلال: لم يعرفه سحنون. وفي كتاب ابن المرابط نحو هذا، من قول ابن وضاح. قال: وكان موقوفاً في كتاب «ابن وضاح»، وفيه قال ابن وضاح: قال سحنون: مسألة الغير أصح مسائلنا، وهو أصل جيد. وذهب بعض

---

(١) المدونة: ٤/٤٠٤.
(٢) المدونة: ٤/٤٠٤.
(٣) المقدمات: ٢/١٧٧.
(٤) المدونة: ٤/٤٤٩.

المتأخرين إلى أن قول الغير وفاق، إلا على ما اختصره أبو محمد عنه، فهو خلاف.

وهذا النص فيه إشكال لأنه كيف يكون سحنون قد طرح هذا الكلام، ثم يقول بعد ذلك: مسألة الغير أصح مسائلنا، وهو أصل جيد.

ـ النص الثالث:

نص «المدونة»: وكل من اشترى كيلاً فرأى سنبله فلا بأس بذلك؛ لأنه إنما اشترى منه من حنطته هذه التي في سنبله هذا كيلاً فلا بأس بذلك.

قلت: أرأيت إن قال: أبيعك حنطتي التي في بيتي كل إردبين بدينار، قال: لا يجوز ذلك، عند مالك حتى يصفه أو يريه منها.

قلت: فما فرقها بين هذا والذي في سنبله؟ قال: لأن الذي في سنبله قد عاينه(١).

قال عياض: وقوله: وكل من اشترى كيلاً يراه في سنبله فلا بأس به... إلى آخر قوله؛ لأن الذي في سنبله قد عاينه.

قال بعض الأندلسيين: هذا يدل أن بيع الجزاف لا يجوز على الصفة، وطرح سحنون قوله في سنبله أول المسألة، ورده فرآه، ولم يكن في كتاب «ابن عتاب».

كتاب تضمين الصناع

ـ نص المدونة:

قلت: أرأيت إن اشتريت سلعة من رجل إلى أجل فاختلفنا في الأجل وتصادقنا في الثمن فقال البائع: بعتك إلى شهر، وقال المشتري: اشتريت منك إلى شهرين، قال: إن كانت السلعة قائمة لم تفت، تحالفا وترادًا، وإن

---

(١) المدونة: ٤/٤٦١.

كانت قد فاتت فالقول قول المبتاع مع يمينه، وهذا قول مالك[١].

قلت: وكذلك إن قال البائع: بعتك هذه السلعة حالة، وقال المشتري: بل اشتريتها منك إلى شهرين[٢]، قال: إن كانت السلعة بيد صاحبها ولم تفت من يد المشتري بشيء مما وصفت لك تحالفا وردت، وإن كان قد دفعها البائع إلى المشتري وفاتت في يديه فالمشتري مدع، لأن البائع لم يقر له بالأجل، وإنما اختلفت هذه والتي قبلها لأن البائع قد أقر بالأجل في التي قبلها، وهذه لم يقر فيها بالأجل، فالمشتري مدع، والبائع كان أولاً مدعياً لأجل قد حل.

قال: وبلغني عن مالك أنه قال: اختلاف الآجال إذا فاتت السلع كاختلافهم في الثمن. رواه ابن وهب[٣] وغيره عن مالك[٤].

قال عياض: ومسألة الاختلاف في الأجل زاد فيها في بعض الروايات، وكذلك إذا قال: بعتك حالاً، وقال الآخر: إلى شهر... إلى آخر المسألة، إلى ابتداء رواية ابن وهب هذه المسألة ليست في رواية ابن وضاح. وقال: طرحها سحنون، وأثبتها ابن باز، ويحيى بن عمر، وأحمد بن داود، وصحت في كتبهما.

وقوله في آخرها: «وقد بلغني عن مالك أنه قال: اختلاف الأجل إذا فاتت السلعة بمنزلة اختلافهم في الثمن»[٥] ليس عند يحيى، وصحت لأحمد، وابن باز.

كتاب كراء الدور والأرضين

- نص المدونة:

قال مالك: لا يقلع، ولكن يترك زرعه وبقله حتى يتم ويكون لرب

---

(١) كذا في دار صادر، وفي دار الفكر: وهذا قول مالك فيما بلغني عنه.
(٢) كذا في دار صادر وفي دار الفكر: إلى شهر أو إلى شهرين.
(٣) في دار الفكر: قال سحنون: وروى ابن وهب عن مالك.
(٤) المدونة: ٣٩٤/٤.
(٥) المدونة: ٣٩٤/٤.

الأرض مثل كراء أرضه. قلت: على حساب ما أكراه أم كراء مثلها في المستقبل. قال: قال مالك: له كراء مثلها على حساب ما كان أكراها منه[(١)].

وقال عياض: وقوله: «قال مالك: لا يقلع، ولكن له كراء مثل أرضه. ثم قال: وله كراء مثلها على حساب ما أكراها منه»[(٢)].

قال بعضهم: هذا تناقض. كيف يصح كراء المثل مع حساب ما أكرى، وقد طرح سحنون من رواية يحيى قوله: على حساب ما أكراها، واختصرها أبو محمد، وغيره، لا على حساب ما أكرى. وكذا وقعت المسألة في المستخرجة[(٣)].

كتاب الشركة

ـ النص الأول:

قال عياض: في الشركة على شيء غير معين: وكذا كان في هذا الباب في «الأسدية» بعد قوله: لا تعجبني هذه الشركة. قال: فإن نزلت رأيت أن يكون ما اشترى كل واحد منهما يلزم صاحبه نصفه، لأنه قد اشتراه بإذن صاحبه.

قال حمديس: كأنه حمله محمل الوكالة. ولأصبغ نحوه[(٤)]. قال فضل: طرح سحنون قول ابن القاسم هنا، وقال: لكل واحد منهما ما اشتراه.

هذا النص الذي تحدث عنه عياض لم أعثر عليه في «المدونة» ولعل عياضاً أخذه من «الأسدية»، وهو ما أشار إليه.

---

(١) المدونة: ٥٨٧/٤.
(٢) المدونة: ٥٣٨/٤.
(٣) البيان والتحصيل: ٥٩/٩.
(٤) النوادر: ٣٢٤/٧.

- النص الثاني:

قال عياض: «قول غيره في هبة أحد الشريكين لا يجوز أن يعطي شيئاً من المال، لا من حصته، ولا من غير ذلك»[١]. . .، إلى آخر المسألة. ثابتة عند ابن وضاح، وابن هلال، و عند ابن عتاب، وفي كثير من الروايات، وسقطت في بعضها، وثبتت في كتاب «ابن المرابط» لابن باز، وسقطت عنده لابن هلال، ولابن أبي عقبة. قال ابن باز: أمر سحنون بطرحها في العرضة الأخيرة.

- النص الثالث:

قال عياض: وقوله فيما صنعه أحد الشريكين من المعروف «لا يجوز له أن يصنعه في مال شريكه[٢]. زاد في بعض الروايات: (وهو يجوز عليه من ذلك قدر حصته)، وضرب عليه في كتاب «ابن وضاح». وقال: طرحه سحنون. وصح لابن أبي عقبة، وبعض الروايات.

وهذه الزيادة التي ذكرها عياض ثابتة في نسختي دار صادر[٣] ودار الفكر[٤].

كتاب القراض

- النص الأول:

نص «المدونة»: قال: وسألت مالكاً عن الرجل يبتاع السلعة فيقصر ماله عنها فيأتي إلى رجل فيقول له: ادفع إلي مالاً قراضاً، وهو يريد أن يدفع ماله في ثمن بقية تلك السلعة التي اشترى ويجعله قراضاً، قال مالك: أني أخاف أن يكون قد استغلاها فيدخل مال الرجل فيه فلا أحب هذا[٥].

(١) المدونة: ٥/٨٠.
(٢) المدونة: ٥/٨٣.
(٣) المدونة: ٥/٨٣.
(٤) المدونة: ٤/٤٥.
(٥) المدونة: ٥/١٢١.

قال عياض: ومسألة الذي يبتاع السلعة فيقصر ماله عنها، فيأتي الرجل فيأخذ منه مالاً قراضاً إلى قوله: فلا أحب هذا[١]. زاد في بعض الروايات: ولو علم أن ذلك صحيح لم يكن لغلاء وقع فيه. وما أشبه ذلك. لم يكن به بأس. ولم يكن في أصول شيوخنا من «المدونة». وهي صحيحة في أصل سماع ابن القاسم. وفي «الأسدية».

قال فضل: وطرحها سحنون. وقال: لا يعجبني العمل به وإن صح. وقاله ابن القاسم أيضاً. انتهى.

وهذه الزيادة التي ذكرها عياض ساقطة من النسخ المطبوعة من «المدونة». وهي من النصوص الثابتة في «الأسدية» الساقطة من «المدونة».

ـ النص الثاني:

نص «المدونة»: وقد قال غيره: كل من جاز له أن يبيع شيئاً أطلقت له يده فيه فباعه من نفسه وأعتقه فالأمر بالخيار، إن أجاز فعله فقد تم عتقه، وإن رد فعله لم يجز عتقه إلا المقارض، فأنه أن كان في العبد فضل نفذ عتقه للشرك الذي له فيه[٢].

قال عياض: وقول غيره آخر الباب: كل من جاز له أن يبيع شيئاً أطلقت يده عليه إلى آخر المسألة[٣]، صحيح لابن باز عند ابن عتاب. وقال ابن وضاح :أمر سحنون بطرحه. وسقط من كتاب «ابن المرابط».

كتاب الشهادات

نص «المدونة»: قلت: أرأيت رجلاً ادعى داراً في يد رجل فأنشب الخصومة فيما بينه وبينه وأقام البينة إلا أن بينته لم تقطع فأراد الذي الدار في يديه أن يبيع الدار أو يهبها أيمنع من ذلك في قول مالك للذي أوقع

---

(١) المدونة: ١٢١/٥.

(٢) المدونة: ١٢٥/٥.

(٣) المدونة: ١٢٥/٥.

صاحبه عليه من البينة والذي أنشب من الخصومة. قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن له أن يبيع، أو يتصدق، أو يهب، ما لم يقض عليه بذلك، لأن بيعه ليس مما يبطل حجة هذا، ولا تبطل بينته التي أوقع، فهذا رد المسألة الأولى في الوقف، وقال غيره: ليس له أن يبيع لأن البيع غرر وخطر[(١)].

قال عياض: وقوله في المدعى عليه في دار وأنشب الخصومة... إلى قوله: لم أسمع من مالك فيه شيئاً. ثم قال: إلا أن له أن يبيع ويصنع فيها ما شاء... إلى آخر المسألة. قال غيره: ليس له أن يبيع، لأن البيع خطر، وغرر[(٢)].

طرح سحنون قول ابن القاسم: أن له أن يبيع إلى آخر كلامه[(٣)]. قال ابن وضاح: ولم يقرأه سحنون، ولم يقرأه أحمد بن خالد، وطرح أيضاً عند ابن باز. وقال فضل: أخبرنا يحيى عن سحنون أن ابن القاسم يقول: كقول غيره.

كتاب المديان والحجر والتفليس

قال عياض: وقوله في مسألة الوصي يقضي بعض الغرماء: «قلت: فإن كان في المال فضل ليس فيه وفاء بحقوق هؤلاء... إلى آخر المسألة»[(٤)]. ثم التي جاءت بعدها في الحضور، والغيب.

قال ابن وضاح: أمر سحنون بطرحها. وقال: والتي تحتها[(٥)] تدل عليها. وهي أصل ترد إليه كلما وجدت من نوعه.

كلام عياض هنا يفهم منه أن طرح سحنون لهذه المسألة لم يكن مبنياً

---

(١) المدونة: ١٩٦/٥.
(٢) المدونة: ١٩٦/٥.
(٣) المدونة: ١٩٦/٥.
(٤) المدونة: ٢٠٧/٥.
(٥) أي: المسألة التي بعدها.

على مخالفتها لغيرها، وإنما هو طلب للاختصار، لأن المسألة التي بعدها تدل عليها وهي أشمل منها.

كتاب الرهن

ـ **النص الأول:**

قال عياض: ومسألة: «إذا اشترى الرجل من مال ابنه الصغير»[١] هي عند ابن عتاب موقوفة. وقال: طرحها ابن القاسم، وثبتت لابن وضاح، وابن باز.

ومسألة المؤاجرة في عمل الكنيسة، أو كراء الدابة لها، أو داره، لذلك[٢] سقطت عند ابن عتاب[٣].

ـ **النص الثاني:**

قال عياض: وقوله: فإن كسرتهما، ولم أستهلكهما. قال: عليه قيمتهما مصوغين. قلت: أليس قد قلت: إذا كسرهما رجل ولم يتلفهما، فإنما عليه ما نقصت الصياغة؟ قال: هذا أحب إلي، وإليه أرجع وأرى أن يضمن قيمتهما من الذهب مصوغين، استهلكهما، أو كسرهما، فهما سواء. ويكونان له[٤]. كذا ثبت في كثير من النسخ. وسقط هذا من كتاب ابن عتاب. وصحت في كتاب «ابن سهل»، و«ابن المرابط». وكتب عليها: سقطت عند ابن باز، والقابسي. وقال ابن وضاح: طرحها سحنون. وثبت هذا القول في كتاب «الغصب». قال: عليه قيمة الصياغة[٥].

---

(١) المدونة: ٣١٦/٥.
(٢) المدونة: ٣١٧/٥ ـ ٣١٨.
(٣) قال مالك: لا يؤاجر الرجل نفسه في شيء مما حرم الله. «المدونة»: ٣١٨/٥.
(٤) المدونة: ٣١٩/٥.
(٥) المدونة: ٣٦٤/٥.

ـ النص الثالث:

قال عياض: ومسألة العبد المأذون يشتري من يعتق على سيده وهو يعلم أو لا يعلم، والبائع يعلم أو لا يعلم، فذلك سواء. وينفذ البيع، ويعتقون على العبد... إلى آخر المسألة[١]. طرحها سحنون. وقال: هي خطأ. وصحت عند سعيد بن حسان، وزونان وهي خلاف ما في كتاب «العتق»، و«الوكالات»[٢]، و«القراض»[٣]، في التفريق بين علمه، وغير علمه، وأنه إن علم المشتري لم يجز على الآمر، ورب المال وإن لم يعلم أعتق عليهما.

كتاب الغصب

ـ النص الأول:

قال عياض فيمن استعار دابة فتعدى عليها وحدث بها عيب: وإلى قوله: «وإنما يضمن ما حدث فيها من عيب»[٤]. صحت هذه الزيادة في كثير من الأصول. وسقطت في أخرى. وحوق عليها في بعضها. وكانت في كتاب «ابن عتاب». و«ابن المرابط» موقوفة. وكتب عليها: طرحها سحنون، وكتب عليها في كتاب «ابن المرابط»، قال الأصيلي: قرأها لنا أبو الحسن، يعني الدباغ. وقال: قرأتها على أحمد، وكان بعضها محوقا عليه عند أحمد. وقال يحيى، وابن وضاح: طرحها سحنون. وقال ابن هلال: قال سحنون: والصواب أنه إذا أصابها عيب في التعدي فهو كالغصب، ورب الدابة مخير بخلاف التعدي.

ـ النص الثاني:

قال عياض: وقوله في الغاصب: ليس له في حفرة حفرها في بئر في

(١) المدونة: ٥/٣٣٠.
(٢) المدونة: ٤/٢٤٤.
(٣) المدونة: ٥/١٢٤.
(٤) المدونة: ٥/٣٥٧.

الأرض، ولا تراب ردم به حفرة في الأرض، أو مطامير حفرها[١] طرح سحنون قوله: ولا تراب ردم به حفرة في الأرض، وهو ثابت في أصول شيوخنا. وثبت ليحيى، وابن وضاح، وسقط لأبي الحسن الدباغ، قبل ذلك. لأن التراب ينتفع به[٢].

الشفعة

- النص الأول:

نص «المدونة»: قال مالك: ما الشفعة إلا في الأرضين والدور؛ وان هذا الشيء ما سمعت فيه بشيء وما أرى إذا نزل مثل هذا إلا ولهم في ذلك الشفعة، ونزلت بالمدينة فرأيت مالكاً استحسن أن يجعل في ذلك الشفعة[٣].

قال عياض: يشعر مجموع هذا الكلام إلى اختلاف قوله في «الشفعة» فيها، واختلاف قوله في ذلك معلوم، وكذلك اختلاف قوله في بيع نقضها، واختلاف قول أصحابه في بيع جميعها، من غير رب العرصة، ولا يختلف في وجوب الشفعة فيه، إذا بيع مبنياً مع الأصل، وإنما الخلاف إذا باع أحد الشريكين حصته من النقض دون الأصل، كان الأصل لهما، أو لغيرهما، كان قائماً في البنيان، أو نقض، وهما مشتركان في الأصل وفيه. وقد وقع خلاف ما تقدم نصاً في «المدونة»، في غير رواية يحيى. ونقلها أبو محمد فيمن اشترى نقض دار على القلع، ثم اشترى الأرض، فأقره، فاستحق رجل نصف جميع الدار، أنه يأخذ نصف الأرض بالشفعة، بنصف ثمنها، ويغرم نصف قيمة البناء من الأرض قائماً. وكذلك لو اشترى الأرض دون النقض، ثم اشترى النقض. وطرحها سحنون. وقال ابن المواز: رجع ابن القاسم إلى مثل قوله في النخل، أنه يأخذ نصف جميع ذلك، ووقعت

(١) المدونة: ٣٦٨/٥.
(٢) انظر: النوادر: ٣٣٨/١٠ ـ ٣٣٩.
(٣) المدونة: ٤٠٣/٥.

هذه المسألة آخر الكتاب في بعض الروايات، ولم تكن عند ابن وضاح، ولا في كتاب «دراس بن إسماعيل». وحوق عليها في كتاب «ابن عتاب». وتمت المسألة في بعض النسخ عند قوله: أيشفع الشفيع في النقض، والعرصة جميعاً. قال: نعم[١]، يشفع فيهما. وكذا تمت عند ابن أبي زمنين. وزاد في بعضها: العرصة بما اشتراها المشتري، والنقض بالقيمة[٢]. وهنا انتهت في كتاب أحمد بن أبي سليمان وروايته، وزاد في رواية غيره تعليلاً للمسألة وحجة. قال فضل: ذكرها ابن عبدوس.

في هذا النص تحدث عياض عن مسألة الشفعة في النقض[٣]، وعن مسألة الشفعة في العرصة والنقض في آخر الكتاب[٤]، وبين أن هذه المسألة الأخيرة اختلفت فيها الروايات بالزيادة أو النقصان، فما تمت فيه المسألة عند ابن أبي زمنين هو ما تمت فيه في دار صادر[٥]، وما ذكره ابن عبدوس من الزيادة الموجودة في غير رواية أحمد بن أبي سليمان موجودة في دار الفكر[٦]. وفي هذه الزيادة تعليل للمسألة كما قال عياض.

ـ النص الثاني:

نص «المدونة»: قلت: ولم أجاز مالك الهبة لغير الثواب المسمى، قال: أجازه الناس وإنما هو على وجه التفويض في النكاح، وفي القياس:

---

(١) المدونة: ٥/٤٦٠.

(٢) سقطت هذه الزيادة من دار صادر. وثابتة في دار الفكر: ٤/٢٤٠.

(٣) المدونة: ٥/٤٠٣.

(٤) المدونة: ٥/٤٦٠.

(٥) المدونة: ٥/٤٦٠.

(٦) المدونة: ٤/٢٤٠. وهذه الزيادة هي: قلت: ولم جعلت للشفيع الشفعة في النقض وإنما صفقة النقض غير صفقة العرصة؟ قال: جعلت الشفعة في العرصة وقلت للشفيع: خذ النقض منه بقيمته صحيحاً ولا تأخذ النقض بما اشتراه المشتري؛ لأنه لو اشترى العرصة وحدها ثم أحدث فيها بنياناً لم يكن للشفيع الأخذ حتى يدفع قيمة بنيانه، وكذلك مسألتك، وهذا الذي أخبرتك به فيما أحدث المشتري من البنيان فيما اشترى هو قول مالك، وعلى هذا قست مسألتك.

لا ينبغي أن يكون جائزاً ولكن قد أجازه الناس[١].

قال عياض: قال ابن وضاح: طرح سحنون قوله: وفي القياس ينبغي ألا يكون جائزاً[٢]. وثبت في كتاب «ابن عتاب». وخرجه في كتاب «ابن المرابط». وقد ثبت للأبياني وحده.

- النص الثالث:

قال عياض: ومسألة: «من اشترى شقصاً من دار بحنطة، فاستحقت الحنطة، وقد أخذها الشفيع بالشفعة قبل استحقاقه الطعام، لم يرد البيع، ويغرم له مثل طعامه، وإن كان قبل أخذه فلا شفعة له»[٣]. كذا ثبتت عندي الرواية في كتاب «ابن عتاب»، وكذا عند «ابن وضاح». وعند بعضهم، وعند ابن أبي زمنين، والإبياني. وكذا «لابن باز»، عند «ابن المرابط». قال ابن أبي زمنين: وعند ابن وضاح: وغرم له قيمة الشقص. وكذا «لابن وضاح» عند ابن المرابط. و«لابن باز» عند غيره. قال ابن وضاح: كذا أصلحها سحنون، «لا يرد ويغرم قيمة الشقص الذي اشترى»[٤]، وقال في الرواية الأخرى: هي غلط. قال: وكذا قرأنا عليه بعض زيادة، وطرح: «لم يرد، وغرم له مثل طعامه»[٥].

- النص الرابع:

قال عياض: وقوله: «فإن أخذ بالشفعة في نصف الأرض والنخل، أخذ بما يقع عليه من الثمن الأول الذي اشتراه به المشتري»[٦]، هذا نصه في المختلطة. وأوقفها سحنون، وأمر بطرحها، وقرأها رواية.

---

(١) المدونة: ٥/٤٠٩.

(٢) وهو ثابت في دار الفكر ودار صادر.

(٣) المدونة: ٥/٤٢٢.

(٤) كذا في دار صادر: ٥/٤٢٢، وفي دار الفكر: ٤/٢١٩: قبل أن يستحق الطعام لم يرد البيع، ويغرم له مثل طعامه.

(٥) المدونة: دار الفكر: ٤/٢١٩.

(٦) المدونة: ٥/٤٣٥.

كتاب القسمة

قال عياض في قول ابن القاسم في صفة القسمة عند شرحه لصفة القسمة عند غيره من العلماء: قال فضل: هذا يرجع إلى ما قال ابن القاسم، لكنه أخصر وأقل عناء، وقد طرح سحنون كلام ابن القاسم في المسألة كلها، وتفسيره لخلافه عنده أصل مالك. وذلك من قول مالك، ثم من قوله: ثم يضرب أيضاً بالسهام لمن بقي منهم... إلى قوله: وهذا تفسير مني عن مالك(١).

قال ابن وضاح: أمر سحنون بطرحها، وقال: التي فوقها خير منها، وضرب عليها في كتاب «ابن وضاح»، و«ابن باز»، و«الدباغ».

كتاب الحبس والصدقة والهبة

نص «المدونة»: قال سحنون: فثبت الرواة كلهم عن مالك على هذا وقاله المخزومي فيما يقسم، وفيما لا يقسم على ما وصفنا، إلا ابن القاسم، فإنه أخذ برجوع مالك في هذا بعينه، فقال: يرجع على من بقي، كان يقسم أو لا يقسم، وما اجتمعوا عليه أحج إن شاء الله، وقال بعضهم: وإن مات منهم ميت والتمر قد أبر فحقه فيها ثابت، قاله غير واحد من الرواة(٢). وفي دار الفكر زيادة: منهم: أشهب(٣).

قال عياض: كذا في نسخ وثبت عند «ابن عتاب» و«ابن المرابط» إلا قوله: قال بعض الرواة.

وقال يحيى بن عمر: طرح سحنون: قال بعض الرواة مرة، وقرأه أخرى. ولم يكن في كتاب «ابن وضاح» من أخذ ابن القاسم برجوع مالك إلى آخر الباب. وسقط عنده لفظ المخزومي قبل. وسقط وقاله أشهب آخر الباب عند «ابن المرابط» لغير أحمد.

---

(١) انظر: «المدونة»: ٥/٥١٩، ٥٢٠.

(٢) المدونة: ١١١/٦.

(٣) المدونة: دار الفكر: ٣٤٨/٤.

كتاب العارية

قال عياض: وقوله في مسألة عبدالرحيم، في اختلاف المعير والمستعير، في ركوب الدابة، القول قول المستعير، إن كان يشبه قوله مع يمينه[1].

قال أبو عمران: هذا يدل أن العارية إذا كانت مسجلة مهملة أنها تحمل على عوائد الناس في مثلها. وقال ابن وضاح: أمر سحنون بطرح المسألة كلها.

كتاب القذف

نص «المدونة»: وقال مالك إذا قذف وسكر، أو شرب الخمر ولم يسكر جلد الحد حدًّا واحداً، وان كان قد سكر جلد حدًّا واحداً، لأن السكر حده حد الفرية، لأنه إذا سكر افترى، فحد الفرية يجزئه منها، ألا ترى أنه لو افترى ثم افترى وضرب حدًّا واحداً، كان هذا الحد لجميع تلك الفرية، وكذلك السكر والفرية إذا اجتمعا دخل حد السكر في الفرية[2].

قال عياض: ومسألة إذا سكر، وقذف، أو شرب ولم يسكر، جلد حدًّا واحداً[3]. إلى آخر المسألة[4]. ثبتت في كتاب «ابن وضاح» عند «ابن عتاب». وهي ثابتة في كتاب «ابن المرابط»، وابن سهل. إلا أن التعليل في آخرها ساقط للدباغ. قال ابن باز: أمرني سحنون بطرحها. وهي مطروحة في كتابه، وكتاب يحيى.

هذه النصوص إذا درست دراسة متأنية وقوبلت مع ما يماثلها من الأحكام الفقهية وآراء علماء المالكية في المصادر الأساسية للمذهب سيكون بإمكانها أن تجيب عن الكثير من التساؤلات المتعلقة بالمذهب المالكي،

---

(١) المدونة: ١٦٢/٦.

(٢) المدونة: ٢٤٨/٦.

(٣) كذا لابن الجلاب في التفريع: ٢٢٦/٢.

(٤) انظر في: النوادر: ٣١٢/١٤: إذا اجتمع على الجاني حدان.

تاريخاً، وفقهاً، واجتهاداً. وستوضح الكثير من أسباب الاختلاف في المذهب المالكي. إلا أن موضوعنا لا يتسع لأكثر من هذا، نظراً لأن الوقت إذا توفر فيجب أن يصرف للتحقيق ويترك هذا الموضوع ليكون موضوعاً مستقلاً.

الفصل الثالث

التعريف بكتاب التنبيهات

المبحث الأول: عنوان الكتاب ونسبته لمؤلفه.

المبحث الثاني: مضامين الكتاب ومقاصده.

المبحث الثالث: مصادر الكتاب.

المبحث الأول:
عنوان الكتاب ونسبته لمؤلفه

١ ـ اسم الكتاب:

لفظ «التنبيهات» يندرج في مسلك بعض الفقهاء المالكية في الغرب الإسلامي، خاصة ممن راموا في مؤلفاتهم معالجة قضايا جزئية. وقد حظيت «المدونة» بالنصيب الأوفر من هذا النوع من المؤلفات التي أطلقوا عليها أيضاً اسم: التعاليق والنكت.

وجدير ذكره أن المؤلف سُبق إلى هذا الاسم؛ فلفضل بن سلمة البجاني المتوفى سنة ٣١٩هـ الفقيه الكبير تنبيهات في الفقه(١)، وكذلك لمحمد بن الخيار العبدري القرطبي المتوفى سنة ٥٢٩هـ تنابيه على «المدونة»(٢). ولغير هذين من العلماء مؤلفات تحمل عنوان «التنبيهات» أو «التنابيه»(٣).

(١) لم يذكر له هذا المؤلف غير أبي محمد عبدالله بن علي الرشاطي الأندلسي المتوفى ٥٤٢هـ في كتابه: اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب الصحابة ورواة الآثار: ١٦، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. انظر ترجمته في: تاريخ ابن الفرضي: ٥٩٢/١، والمدارك: ٢٢١/٥.)، وكذلك لمحمد بن الخيار العبدري القرطبي المتوفى سنة ٥٢٩هـ ت

(٢) ذكر له هذا ابن الأبار في التكملة: ٤٢٩/١.

(٣) انظر: التكملة: ١٠٨/١، ٢٢١. ٥٨٣/٢، والذيل والتكملة: ٥٤٠/٢/١.

أما المؤلف فلم يذكر في كتابه الاسم الذي اختاره له، لكنه سماه بنفسه مرة في «المشارق»: بـ«التنبيهات المستنبطة»[١]، وسماه ثانية: بـ«التنبيهات»[٢]. بينما سماه ابنه بـ«التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة»[٣]. وسماه ابنه أيضاً في إحدى الطرر الواردة في إحدى نسخ الكتاب بـ«المستنبطة»[٤]. وذكره المقري باسم كتاب «المستنبطة» في شرح كلمات مشكلة وألفاظ مغلطة مما وقع في كتاب «المدونة والمختلطة»[٥]. ثم قال: وقد غلب على تسميته ببلاد إفريقية وغيرها: التنبيهات. وقال الذهبي: له كتاب «التنبيهات» فيه فوائد وغرائب[٦] وقال ابن فرحون: وله كتاب «التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة»، جمع فيه غرائب من ضبط الألفاظ وتحرير المسائل[٧] وقال حاجي خليفة: «التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة»[٨].

وأما جملة «الكتب «المدونة»» الوارد في العنوان ـ وقد يسمى: كتب المدونة بالإضافة، فإن هذا الاستعمال والإطلاق قديم ومستعمل في وصف الكتاب الواحد، مثل تسميتهم الكتب الأسدية[٩] والكتب الثمانية[١٠] والكتب

(١) انظر: المشارق: ٣٧١/١.
(٢) انظر: المشارق: ١٠٧/٢.
(٣) انظر: التعريف: ١١٦.
(٤) هي النسخة المرموز لها في هذا البحث بالرمز «خ» وذلك في أول كتاب الحج منها.
(٥) انظر أزهار الرياض: ٣٤٧/٤، ومن هذا ما سمى به الكتاب أول النسخة رقم: ٣٣١ بالخزانة الحمزية، وهو: «التنبيهات» المستنبطة على كتب (كذا) «المدونة» والمختلطة وتقييد مهملاتها، وشرح غريب كلماتها، وبيان اختلاف رواياتها، وإصلاح الغلط والوهم الواقع من بعض رواياتها (كذا).
(٦) سير أعلام النبلاء: ٢١٥/٢٠.
(٧) الديباج: ١٧٠.
(٨) كشف الظنون: ١٦٤٤/٢.
(٩) انظر هذا في طبقات الشيرازي: ١٥٤، ١٥٦، ورياض النفوس: ٣٦٢/١، وأخبار الفقهاء والمحدثين: ٢٧١.
(١٠) انظر: المدارك: ٢٥٨/٤، ١٥/٨، ٣/٤.

الدمياطية[١] والكتب المبسوطة[٢] والكتب المجموعة[٣] والكتب المدنية[٤] والكتب السليمانية[٥] والكتب الجحدرية[٦].

وأما لفظة: «المختلطة» فلم يتفق على المقصود به، هل هو اختلاط التراجم؟ أو اختلاط الأبواب؟ أو اختلاط المسائل؟ أو أنه وقع اختلاط في السماع؟ وإذا كان سحنون قد هذب وبوب أجزاء منها، فما هي الكتب الباقية؟، وإذا كانت «المدونة» من أجل هذا تسمى «المدونة والمختلطة»، فما هو الجزء المسمى بالمدونة؟ وما هو الجزء المسمى بالمختلطة؟ وإذا قيل بأن أبا أيوب المعروف بابن المشتري قد بوب الأبواب الباقية التي تركها سحنون؛ فهل هذا العمل كاف لحذف كلمة «المختلطة» والاقتصار على اسم «المدونة» فقط؟

إذا رجعنا إلى الكتب التي تتحدث عن هذا الموضوع لا نجد إلا لمسات في أطراف الموضوع هنا وهناك، فهذا عياض يقول وهو يتحدث عن أصل «المدونة»: قال الشيرازي: واقتصر الناس على التفقه في كتب سحنون، ونظر سحنون فيها نظراً آخر، فهذبها، وبوبها، ودونها، وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره، وذيل أبوابها بالحديث، والآثار، إلا كتباً منها مفرقة بقيت على أصل اختلاطها في السماع، فهذه هي كتب سحنون، «المدونة والمختلطة»[٧].

وقد ذكر عياض كذلك أن سليمان بن عبدالله بن المبارك أبو أيوب المعروف بأبي المشتري[٨] هو الذي بوب الكتب «المختلطة» الباقية على

---

(١) انظر: المدارك: ٥/٥٩، ٣/٣٧٥.
(٢) انظر: المدارك: ٥/١٦١.
(٣) انظر: المدارك: ٣/٢٢٥.
(٤) انظر: المدارك: ٤/١٠٥.
(٥) انظر: المدارك: ٤/٣٥٧.
(٦) انظر: المدارك: ٥/٢٣٠.
(٧) المدارك: ٣/٢٩٩.
(٨) ترجمته في المدارك: ٦/١٤٦، وتاريخ علماء الأندلس: ١/١٨٧. محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي. ص: ١٧٧.

سحنون من «المدونة»[١]، لكنه لم يذكر الأبواب التي بوبها هذا الأخير، ولا الأبواب التي تركها سحنون، وهل اقتصر عمل أبي المشتري على التبويب فقط؟، أم فيه تبويب وتهذيب.

وقد وجدت مكتوباً فوق مخطوط النكت لعبد الحق الصقلي نسخة ابن يوسف بمراكش، على الصفحة الأولى أسفل عنوان الكتاب: تسمية المختلطة من كتب «المدونة»: الصيد، الذبائح، الحج الثالث، الأقضية، الشفعة، القسمة، الغصب، حريم البئر، الرهون، اللقطة، الضوال، الوديعة، العارية، الهبات، الجراحات، السرقة، المحاربين، الرجم، القذف، الديات. انتهى.

وقد قارن عياض في كتابه «التنبيهات» بين «المدونة والمختلطة»، ولعله يقصد بها النسخة الأصلية للمدونة قبل تهذيبها وتبويبها، وهي نسخة «الأسدية» التي صححها سحنون على ابن القاسم، فقد قال في بيوع الآجال: وقوله: «لم لا يكون كأنه رجل باع مائة دينار له عليه بخمسين إردبا، وبخمسين دينارا أرجأها»[٢]. كذا في «المدونة». وفي المختلطة: عجلها. وإذا كان في المختلطة: عجلها، وفي «المدونة»: أرجأها، فإن التعجيل ضد الإرجاء، فهذا تغيير في الأحكام، فإذا كان العمل منصبا على تصحيح مثل هذه الجزئيات فقد يكون تجاوز مسألة التهذيب والتبويب، إلى التصحيح والتصويب، ومن ثم يكون الاختلاط قد تجاوز الجانب الشكلي «للمدونة» إلى مضمونها. أو لعل هذا مثل من أمثال الأغلاط التي كانت في «الأسدية».

وقال عياض في القسمة: لعل هذا الباب بقي على اختلاطه بعد ذكره الاختلافات الواردة فيه وحاول أن يجد لها وجهاً، فأورد عدة احتمالات من بينها الاحتمال الأول.

---

(١) المدارك: ١٤٦/٦.

(٢) المدونة: ١٢٣/٤.

وقال في الشركة في مسألة الثلاثة نفر: لأحدهم البيت، وللآخر الدابة، وللآخر الرحى، اشتركوا بالسواء، وذكرهم في السؤال أنهم جهلوا أن ذلك غير جائز، فعملنا وأصبنا مالاً، فقسم بيننا أثلاثاً، إذا كان كراء الدابة، والرحى معتدلاً»[١]، فظاهر هذا أن مذهب الكتاب هنا ما قدمناه أنه لا يجوز، حتى يكتري كل واحد منهما نصيبه بنصيب صاحبه[٢]، إذا كان مستوياً. وسحنون يجيز ذلك إذا استويا. قال أحمد بن خالد: هذا قول سحنون. وهو في «المختلطة» خطأ، فأصلحها في هذا الموضع، وتأول سحنون ما في الكتاب أنه إنما يمنع منه إذا كان كراء الآلة وهذه الأشياء مختلفاً.

ومن مظاهر اختلاط مسائلها التي ما زالت باقية في «المدونة» شاهدة على ذلك، نذكر مسألة نذر الصيام[٣] فقد وردت في كتاب «الرهون». كما يلاحظ أن بعض الأبواب لم تذيل بالأحاديث والآثار كالأبواب الأخرى، كما أن بها بعض الأبواب هي كلها آثار وليس فيها كلام لابن القاسم، ولعلها كلها من جامع ابن وهب، انظر في القود بين الحر والعبد[٤] في العبد يقتله العبد أو الحر[٥] في كتاب الجنايات.

٢ ـ نسبة الكتاب للقاضي عياض:

كتاب «التنبيهات» تواترت الأخبار في نسبته إلى مؤلفه، وقد عزاه لنفسه بنفسه في كتابيه الأشهرين: «الإكمال»[٦] و«المشارق»[٧]، وعزاه له ابنه

---

(١) المدونة: ٤٥/٥.
(٢) النوادر: ٣٣١/٧، مواهب الجليل: ١٤٢/٥.
(٣) المدونة: ٣١٥/٥.
(٤) المدونة: ٣٦٤/٦.
(٥) المدونة: ٣٦٨/٦، ٣٦٩.
(٦) انظر: دراسة الدكتور الحسين شواط: منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض: ١٨٦.
(٧) انظر: المشارق: ٣٧١/١، ١٠٧/٢.

في «التعريف»[١] و«مذاهب الحكام»[٢]، وذكره له المقري[٣]، وابن خلكان[٤]، والذهبي[٥]، وصاحب طبقات المالكية[٦]، وحاجي خليفة[٧]، وإسماعيل باشا البغدادي[٨]، وغيرهم من أصحاب الفهارس ومؤلفي كتب الفقه المالكيين خاصة...

ومن هذا ما قيل في الكتاب والمؤلف من شعر مادح، كإنشاء أبي القاسم خلف بن عبدالعزيز القبتوري المتوفى سنة ٧٠٤هـ:

وأَعجب تنبيهاته اللائي أوسعت ... غوامض أعيت رائمي فهمها كشفا[٩]

وقول أبي عبدالله محمد بن علي التوزري ابن المصري فيه:

كأنيَ مذ وافى كتاب عياض ... أنزِّه طرْفي في مريع رياض
فأجني به الأزهار يانعة الجنا ... وأكرع منه في لذيذ حياض[١٠]

فهذه شهادات عدل في نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

---

(١) انظر: التعريف: ١١٦.
(٢) انظر: مذاهب الحكام: ٢٢٦ وغيرها.
(٣) انظر: أزهار الرياض: ٣٤٧/٤.
(٤) انظر: وفيات الأعيان: ٤٨٣/٣، بتحقيق إحسان عباس طبعة دار الثقافة: ١٩٧٠م.
(٥) انظر: تذكرة الحفاظ: ٩٧/٤، وسير أعلام النبلاء: ٢١٥/٢٠.
(٦) انظر: طبقات المالكية: ٣١٥.
(٧) انظر: كشف الظنون: ٤٩٣/١، ١٦٤٤/٢، طبعة دار الكتب العلمية: ١٤١٣/ ١٩٩٢.
(٨) انظر: هدية العارفين: ٨٠٥/١، طبعة دار الكتب العلمية: ١٤١٣/١٩٩٢.
(٩) حكاه المقري في الأزهار: ٨/٥. وكأن صدر البيت: وأعجِب بتنبيهاته...
(١٠) انظر: طبقات المالكية: ٣١٥، وكأنه يشير لأزهار الرياض.

المبحث الثاني:

مضامين الكتاب ومقاصده

من خلال عنوان الكتاب، ومن خلال الإشارات الواردة في مقدمته، يمكن أن نجمل محاور الكتاب فيما يلي:

أولاً: شرح بعض نصوص المدونة:

جاءت أبواب «المدونة» على غير المنهج المتبع في الكثير من الكتب، من افتتاح بمقدمات تمهد للتعريف بالموضوع من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وتقديم أدلة من الكتاب والسنَّة على مشروعيته، فكانت عبارة عن أسئلة وأجوبة مذيلة في بعض صورها في بعض الكتب بالأحاديث والآثار، مما أدى بابن رشد إلى أن يسد هذا الفراغ بكتابه المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم «المدونة» من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات. جاء هذا الكتاب ليقدم بين يدي كل كتاب تعريفاً لغوياً واصطلاحياً مع أدلة على مشروعية الكتاب من الكتاب والسنَّة، أو الإجماع، أو القياس، ثم بعد ذلك يجمع الصور الفقهية المتشابهة في فصل يجعلها منفصلة عن غيرها، ثم يناقش أحكامها انطلاقاً من «المدونة» والواضحة والعتبية والموازية وغيرها من المصادر المالكية المتاحة له، فيعرضها بأسلوب سهل واضح وسالم من الغموض والتعقيد.

أما تلميذه القاضي عياض فنظر إلى الموضوع من جوانب أخرى، لم يتطرق إليها غيره، فتنبه إلى بعض نصوص «المدونة» المحتاجة إلى الشرح والتوضيح، فنسج على منوال شيخه في عرض كتب «المدونة»، وفي شرح بعض النصوص الفقهية التي ساقها، بل الأكثر من ذلك أنه كان يعتمد عليه كثيراً في هذا الباب؛ ففي بيوع الآجال مثلاً عرض عياض للتعريف به عند الفقهاء، وبين الأصل الذي بني عليه، قبل أن يبدأ تعاليقه على نصوص «المدونة»، كما بين التأصيل الذي اعتمده في بيع الأجل كل إمام من أئمة المالكية، كابن القاسم وأشهب وابن المواز وفضل بن سلمة، وابن حبيب وغيرهم.

ثانياً: ضبط بعض المفردات وشرحها:

اهتم عياض بضبط بعض مفردات «المدونة» وشرحها، سواء تعلقت باللغة، أو بالأشخاص، أو الأماكن، ما دامت هذه الألفاظ غير خاضعة لقياس، أو قاعدة تضبطها، وهذا الاهتمام بضبط الألفاظ أخذه عن شيوخه، فقد أخبر عن شيخه أبي الحسن علي بن المشرف بن المسلم(١) الأنماطي(٢) بسنده إلى أبي إسحاق النيجرمي أنه قال: أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس، لأنه لا يدخلها القياس، ولا قبله شيء يدل عليه، ولا بعده شيء يدل عليه(٣).

وهذا المنهج سار عليه كذلك في كتابه «مشارق الأنوار». وقد تشكل هذه الألفاظ المهملة عقبة كأداء أمام القارئ، فتحتاج إلى من يقوم بضبطها، وتقييدها وبيان المقصود منها، لأن القارئ يحار في مثل هذه الكلمات إذا أراد أن يبحث عن معناها، إلى أي مرجع يتجه؟ وهذه الألفاظ لا يضبطها إلا الذين قضوا عقوداً من أعمارهم في ملازمة الشيوخ، مع الحرص على

---

(١) كذا في الغنية، ص: ١٧٨، وفي «الإلماع»: مشرف بن مسلم، ص: ١٥٣.
(٢) توفي بالإسكندرية سنة ٥١٩هـ. الغنية: ص: ١٧٨ ـ ١٧٩.
(٣) الإلماع: ص: ١٥٤.

الضبط عند الأخذ عنهم، ويرحم الله عياضاً فقد روى حكاية عن شيخه ابن عتاب عن أبيه في تعليمه الضبط للمبتدئين، فقال وهو يتحدث عن قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تصروا الإبل**»(١)(٢)، ضبطه بضم التاء، وفتح الصاد وفتح اللام، من الإبل، هذا هو الصواب. وكذا ضبطناه عن الشيوخ، ولا يصح على ما تقدم غيره، وكان الشيخ أبو محمد بن عتاب حكى لنا عن أبيه أنه كان يقول للطلبة: إذا أشكل عليكم ضبط هذا الحرف فاقرؤوا قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ﴾(٣)، ونعم ما قال رحمه الله، لمن يشكل عليه هذا الحرف من المبتدئين، وكثير من الشارحين، ومن لا يتقن الضبط من الفقهاء والمحدثين. وسأعرض بعض النماذج التي ضبطها:

- السفتجات، بفتح السين وسكون الفاء وفتح التاء بعدها جيم جمع سفتجة: وهي البطائق التي تكتب فيها الإحالات بالديون.

- وخبز الملة، بفتح الميم وتشديد اللام: هو نوع مما يطبخ به الخبز، وهو أن يحمى بالنار موضع من الرمل أو التراب ثم توضع فيه الخبزة، ويرد بعضه عليها حتى تنضج، سمي بذلك لحرارته.

- والأمرخ، بفتح الهمزة وآخره خاء معجمة فسره في الكتاب: جبل الفسطاط.

- «وحيان بن عمير العبسي»(٤) - بفتح الحاء وياء باثنتين تحتها. ونسبه العبسي بالعين المهملة بعدها باء ساكنة بواحدة وسين مهملة(٥) كذا أصلحته

---

(١) الحديث أخرجه كل من البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود ومالك في كتاب البيوع وأحمد في مسند المكثرين.
(٢) المدونة: ٢٨٨/٤.
(٣) سورة النجم: من الآية: ٣٢.
(٤) المدونة: ١١٨/٤.
(٥) والذي في كتب التراجم القيسي بالقاف ولم أعثر عليه بما ذكر القاضي عياض، انظر: الجرح والتعديل لأبي حاتم: ٢٤٤/٣، التاريخ الكبير للبخاري: ٥٤/٣، الثقات لابن حبان: ١٧١/٤، الكاشف: ٤٤٨/٢، تعجيل المنفعة: ١٨٤، تقريب التهذيب: ١٨٤، تهذيب التهذيب: ٢١١/١٢.

من أصل ابن عتاب، وفي أكثر النسخ القيسي[١]، بالقاف وياء باثنتين تحتها.

إلا أن ما ذكره عياض لا يوافق ما في كتب التراجم ففي النسخ المطبوعة من المدونة وفي كتب التراجم: القيسي بالقاف، وهو ما أقره هو كذلك في بعض النسخ.

ثالثاً: التنبيه على اختلاف الروايات:

نبه القاضي عياض على الاختلاف الموجود في روايات «المدونة»، وما لهذا الاختلاف من أثر على المختصرات الفقهية، والأحكام الفقهية، وسأعرض بعض النماذج من هذا الاختلاف:

- قال في كتاب «بيوع الآجال» في مسألة البيع والسلف: وقوله: «إلا أن يرضى من اشترط السلف أن يترك ما اشترط»[٢]. ثم قال: «قلت: لم كان هذا الذي اشترط السلف إذا ترك السلف ورضي به ثبت البيع. قال: كذلك قال مالك»[٣]. كذا روايتنا. وكذا في أكثر الأمهات، وكذا في «الموطإ»[٤] ووقع في بعض النسخ يرد ما اشترط ورد السلف. قال فضل: وكذا قرأناها على يحيى، إذا رد. قال: وسحنون أصلحها في رواية يحيى في الموضعين. وردها يترك وترك، إذ مذهبه: أنه لا يجوز الإسقاط، والرضى بترك السلف بعد القبض، إذ بالقبض تم الربا بينهما، وقاله ابن حبيب[٥]، ورواه علي وابن عبدالحكم عن مالك. وذهب أكثر شيوخ القرويين إلى أن قول سحنون وفاق للكتاب، وبعضهم يجعله خلافاً. ويستدل بما في الأصل من قوله: يرد، وكذا حكى أصبغ في أصوله: أنه

(١) وفي نسخة دار صادر (١١٨/٤): القيسي.

(٢) المدونة: ١٣٢/٤.

(٣) المدونة: ١٣٢/٤.

(٤) قال مالك في الموطأ (١٥٢/٢): فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزاً. الموطأ: كتاب البيوع.

(٥) النوادر: ١٢٤/٦.

يرد السلف وإن قبضه، ومحمد بن عبدالحكم يرى رد البيع وإن أسقط السلف مشترطه.

وهذا الاختلاف الواقع بين كلمتي يرد ويترك، هو أصل الاختلاف، هل يرد البيع؟ أو يرد السلف؟ وقد تمسك البعض بما في نسخة يحيى، وقد قال يحيى بن عمر: وسحنون أصلحها: يترك، وإنما كان: يرد. وقال ابن رشد: وإلى هذا ذهب سحنون في إصلاحه مسألة كتاب «بيوع الآجال في المدونة» بأن جعل فيها مكان يرد: يتركو فتدبر ذلك(١).

ـ وقال في كتاب الغرر: وقوله: وينقض صاحب الحلية حليته إذا أراد صاحب السيف ذلك وأراد صاحب الحلية ذلك؟(٢) كذا في كتابي. وهو يقصد نسخته من «المدونة».

ما أورده عياض في هذا النص هو السؤال فقط، ولم يذكر الجواب لأن الذي أراد أن ينبه عليه هو «وأراد» الموجود في نسخته، و«أو أراد» الموجود في كتاب «ابن المرابط». ونص «المدونة»: قلت: وينقض صاحب الحلية حليته إذا أراد صاحب السيف ذلك وأراد صاحب الحلية؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، هو قوله. قلت: ولا ترى هذا من الضرر؟ قال: لا، لأنهما قد رضيا(٣).

وعلق عياض على هذا النص فقال: ظاهره أنه إنما ينقض باتفاقهما وليس المراد ذلك، بل المعنى: أن من دعا منهما إلى تخليص ملكه فذلك له، ووقع هذا اللفظ في كتاب «ابن المرابط»: أو أراد؛ وهذه الرواية أبين.

ـ وفي كتاب «المرابحة»: في «المدونة»: طبعة دار صادر: فلا يكون للبائع على المشتري غير ذلك(٤)، وفي طبعة دار الفكر: فلا يكون للمشتري

---

(١) المقدمات: ٥٧/٢.
(٢) المدونة: ٢١٩/٤.
(٣) المدونة: ٢١٩/٤.
(٤) المدونة: ٢٤١/٤.

أن ينقصه من ذلك[١].

قال عياض عندما علق على هذا النص: كذا عند شيوخي، وروايتي، وهي رواية أحمد بن أبي سليمان، ويحيى بن عمر، وفي بعضها: «فلا يكون للبائع»[٢]، وكذا عند ابن خالد، قال بعضهم: وهو أصح من المشتري.

ورأى عياض أن المعنيين يرجعان إلى معنى واحد لكن لفظ المشتري أليق وأحسن في نظم الكلام.

ولم يقتصر عياض على المقارنة بين الروايات، بل كان يقارن كذلك بين «المدونة» وأصلها «الأسدية».

- قال في كتاب «العيوب»: وقوله: «فإن ادعى المشتري الذي قطع الثوب أن البائع حين باعه علم بالعيب وأنكره البائع[٣]، قال: على البائع اليمين»[٤] كذا في «المدونة». وفي أصل «الأسدية»، فإن قال البائع: استحلفوه أنه لم يعلم بالعيب، قال: عليه اليمين، وهذا خلاف ما نصه في الباب أنه لا يحلفه بمجرد الدعوى بالرضى.

وإذا كان عياض يعرض هذه الروايات المختلفة فإنه يعرضها إما ليثبت الاختلاف بين النسخ، أو لينبه على الرواية التي اعتمد عليها بعض المختصرين، أو ليبين الأحكام الفقهية المبنية على رواية ما من الروايات، أو ليجمع بين الروايات المختلفة، كما جاء في كتاب «الشهادات»:

- قال عياض: وقوله: وترك السلطان ما سوى ذلك في يد المدعى عليه حتى يأتي من يستحقه ولا يخرجه من يده[٥]، كذا لإبراهيم بن محمد

---

(١) المدونة: ٢٥٣/٣.

(٢) المدونة: ٢٤١/٤.

(٣) في «المدونة»: وأنكر البائع ذلك. ٣٢٧/٤.

(٤) المدونة: ٣٢٧/٤.

(٥) في «المدونة»: ويترك السلطان ما سوى ذلك... إلخ. «المدونة»: ١٩٣/٥.

وسقط: «لا» عند ابن وضاح. قال بعضهم: والأول أصوب. ثم قال: كلاهما صحيح، فبإثبات «لا»، يرجع الكلام إلى السلطان. وبسقوطها يرجع إلى المستحق الذي يأتي فيأخذه.

وبهذا جمع عياض بين الروايتين.

رابعاً: إصلاح الغلط الواقع من بعض رواتها:

نبه عياض على بعض النصوص التي وقع فيها خطأ، فأصلحها سحنون، أو أصلحها غيره، وهذه النقطة من الأمور الدقيقة عند عياض، لأنه لم يعتمد فيها على ملكته الفقهية، وما يعرفه من الأحكام، أو القواعد الفقهية، أو القواعد اللغوية فحسب، بل كان يتتبع الخطأ خطوة، خطوة، باستنطاقه المرويات، ولم يغب عنده الاعتماد على السند حتى في هذه الجزئيات الدقيقة، ولم يكن عارضاً لهذه التصويبات فقط، بل كان يتدخل ويعلق ويبدي رأيه في بعض الأمور كما فعل في مسألة القراض. وفي بعضها يعرضها فقط، كما فعل في مسألة الغصب. كما نبه على بعض الزيادات التي لم تكن مما دون سحنون.

- ومن الأمثلة على ذلك ما أخذه سحنون عن ابن القاسم في مسألة عامل القراض يدفع إليه المال فيشتري بمائتين مائة نقداً ومائة إلى أجل، قال: أرى أن تقوم السلعة بالنقد، وفي رواية أشهب: أن تقوم المائة الآجلة.

قال عياض وهو يستعرض الاختلاف الوارد في هذه المسألة: ومعنى قوله: كان شريكاً: إذا أبى رب المال أن يدفع إليه الألف، على ما تقدم في الأم(١). ثم قال فيمن دفع مائة قراضاً، فاشترى العامل بمائتين مائة نقداً، ومائة إلى سنة أرى أن تقوم المائة الآجلة بالنقد(٢). كذا في كتاب

---

(١) المدونة: ١٢١/٥.

(٢) في النسخ المطبوعة: أن تقوم السلعة بالنقد. دار صادر: ١٢١/٥، دار الفكر: ٦٤/٤.

«ابن عتاب». ونحوه في كتاب «ابن سهل». وكثير من الأصول. قال ابن وضاح: وكذا أصلحها سحنون. قال: وكانت في الكتاب: «أن تقوم السلعة بالنقد»[١]، وهو خطأ. وكذا في العتبية[٢]، وكتاب «عبدالرحيم»[٣]. وكذا ألفيت في بعض الأصول من «المدونة». وهي رواية القابسي عن الدباغ. والإبياني. وخطأوا هذه الرواية. وقاله ابن المواز. والوجهان مرويان عن مالك. قال فضل: قرأ لنا عبدالجبار: تقوم المائة بالنقد، فإن كانت قيمتها خمسين[٤]. وقرأ لنا غيره: «فإن كانت قيمتها خمسين ومائة»[٥]. قال سحنون: السلعة، في كتاب «ابن القاسم»، وأنا أصلحت المائة. وتقويم السلعة بحال. قال يحيى: وقرأ علينا: السلعة. وقال: هي خطأ. قال فضل: وهذا على مذهب ابن القاسم. وأما على ما أصلح سحنون فلا معنى لذكر مائة. وإصلاح سحنون هو على رواية أشهب عن مالك.

قال القاضي: لا يصح ذكر لفظة مائة بعد خمسين، مع قوله: تقوم المائة، كما قال فضل. وإنما يتوجب على قوله: تقوم السلعة، وسقطت لفظة مائة من كتاب ابن عتاب، وابن سهل، وأكثر الأصول. وثبتت عند «ابن المرابط». وفي بعض النسخ وقد تقدم: أن تقويم المائة هو الصواب.

- وقال في كتاب «الغصب»: وقوله: «إن ادعى الغاصب هلاك الجارية، وحلف على صفتها، وغرم القيمة، ثم ظهرت بعد ذلك، مخالفة للصفة، أن للمغصوب منه الجارية»[٦]، أن يزاد إلى ما أخذ تمام قيمة الجارية، يعني: جاريته له، لأنه إنما جحده بعض القيمة. كذا أصلحها

---

(١) المدونة: دار صادر: ١٢١/٥. دار الفكر: ٦٤/٤.
(٢) البيان والتحصيل: ٣٤٢/١٢٢.
(٣) المقصود به ابن أشرس.
(٤) يعني: متابعة النص فإن كانت قيمتها خمسين ومائة كان لرب المال الثلثان من السلعة. وهو يعني: أن قراءة عبدالجبار ذكرت فيها الخمسين فقط وذكرت في رواية غيره خمسين ومائة.
(٥) المدونة: ١٢١/٥.
(٦) المدونة: ٣٥١/٥.

سحنون. وكذا في كتاب أبي إبراهيم. وكذا خرجها في كتاب «ابن المرابط». وكان في أصله: فيكون للمغصوب منه الجارية، أن يأخذ من الغاصب تمام القيمة، لأنه إنما جحده بعض القيمة، وهما بمعنى. وفي بعض الروايات: «فيكون للمغصوب منه الجارية، أن يرد ما أخذ، ويأخذ جاريته، وإن شاء تركها، وحبس ما أخذ من القيمة. قيل[١]: هذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي»[٢]. وكذلك في كتاب «ابن عتاب»، وعلم عليه. قال ابن وضاح: قال سحنون: لست أعرفه. يقول هذا وتركه، ولم يعرضه سحنون. قال يحيى بن عمر: روى أصبغ، وأبو زيد عن ابن القاسم: أن لربها أن يرد ما أخذ ويأخذ جاريته.

ومما ذكر بأنه لم يكن مما دون سحنون ما ذكره عياض بأنه من زيادة ابن باز من موطأ ابن وهب في كتاب «القراض». قال: زاد في بعض الروايات: «ابن وهب، وقال الليث مثله. إلا أن يكون طعاماً يخاف عليه السوس، أو شبهه، فيتلف رأس المال، فإنه يؤمر حينئذٍ بالبيع»[٣]. ولم يكن هذا في كتاب «ابن وضاح». وكتب في كتاب «ابن عتاب» عليها: أدخلها إبراهيم بن محمد من موطأ ابن وهب. وليس مما دون سحنون، وصحت «لابن باز» عند «ابن المرابط». ولم يكن في كتاب «الإبياني»، ولا في رواية الدباغ.

(١) في المدونة: قلت.
(٢) المدونة: ٣٥١/٥.
(٣) المدونة: ١١٨/٥.

المبحث الثالث:

مصادر الكتاب

يتبين لمستقرئ تراث القاضي عياض أنه بحاثة جماع، وأنه قطع على نفسه الاشتغال بالعلم عمره. قال عنه ابنه: «كثير المطالعة، لا يفارق كتبه، كثير البحث عن العلم، توفي وهو طالب له»(١). وقال المقري: كان كثير الاعتناء بالتقييد والتحصيل(٢). وحكى ابنه أيضاً عن ابن عمه أبي عبدالله الزاهد أن القاضي عياضاً جلس وإياه عشية يوم «إذ أتى بعض طلبته بجزء فأخذه من يده، وجعل يستغربه ويورق فيه، وينظر تارة ويتحدث معهم تارة، فلما حان انصرافهم دفعه لصاحبه فقال له: يا سيدي، أمسكه حتى تقضي منه أربك، فقال له: لا حاجة لي به، فما بقيت فيه فائدة إلا أخذتها. وأخبرني بعض أصحابنا أنه سمعه يقول: لما وصل إلى بلدنا كتاب «المقامات» للحريري - وكنت لم أرها قبل - لم أنم ليلة طالعتها حتى أكملت جميعها بالمطالعة»(٣).

وبالموازنة بين كتاباته المختلفة في الموضوع الواحد، وتحليله للمسألة الواحدة في أكثر من كتاب من مؤلفاته أو ضبط علم أو شرح كلمة، يمكن أن يلحظ القارئ مدى التطابق والتكرار الظاهر للمعاني والألفاظ والتعابير

---

(١) التعريف: ٥.

(٢) أزهار الرياض: ٣/٢٠.

(٣) التعريف: ١٠٨ - ١٠٩.

التي غالباً ما تتفق، وكأن المؤلف في تقميشه يجمع مادته العلمية في بطاقات ويرتبها، ثم يرجع إلى تلك البطاقات عند الحاجة، وقد يزيد أو ينقص أحياناً. وفي هوامش النص المحقق كثير من «التنبيهات» على هذا السلوك التأليفي عند المصنف رحمه الله فيما تكرر من معلومات بعينها في «التنبيهات» و«الإكمال» و«المشارق» جميعاً.

يزيد عدد المصادر المكتوبة المسماة في الكتاب على مائة مصدر بين كتاب كبير ربما وصلت أجزاؤه مائة ـ بتجزئتهم ـ وبين جزء أو رسالة صغيرين، وكثير من هذه المصادر هو اليوم في حكم المفقود، مثل: كتب المغيرة المخزومي المدني، وكتب ابن كنانة، وكتب ابن الماجشون أصحاب مالك[1]، ومثل: مدونة أشهب، واختصار «الأسدية» لابن عبدالحكم، وأبي زيد بن أبي الغمر، وكتب عيسى بن دينار، وكتب السليمانية والدمياطية والحمديسية والثمانية والمبسوطة والمجموعة، وكتب ابن شعبان وفضل بن سلمة وأبي عمران الفاسي. . .

يضاف لهذه المائة أكثر مائة ثانية من العلماء والفقهاء من طبقات وأعصار مختلفة حكى عنهم المؤلف آراءهم دون أن يعزوها إلى كتاب، ومنهم من لا يكاد يذكر اسمه في مصادر الفقه مثل: ابن أبي سبرة، وابن أبي عمران الطلحي، وأبي بكر النعالي، والصديني الفاسي، وعبيد الحفناوي، وأبو النجا الفرائضي، والقاضي علي بن جعفر التلباني. . .

ثم يوجد نوع آخر من المصادر المبهمة تتردد في الكتاب، كقوله: طائفة من البصريين، وفقهاء الحجاز، وأهل الوثائق، ومحققو الأصوليين، وغير هذا.

---

(١) يذكر أن كتب هؤلاء أدخلها محمد بن بسطام القيرواني كما في «علماء إفريقية» لمحمد بن حارث: ٢٢١. وانظر أيضاً: ٢٣١. وروى كتب ابن الماجشون عنه يحيى بن حماد السجلماسي كما في المدارك: ١٤٠/٣، وانظر عن هذه الكتب أخبار الفقهاء والمحدثين: ١٥٣، ٢٣٧ ـ ٢٣٨. والمدارك: ٥٣/٦، ١٣١/٥، وعلماء إفريقية : ٢٣١ ـ ٢٣٢.

ومن أسماء اللغويين أكثر ثلاثين ذكرهم كذلك.

هذا إضافة إلى بعض المصادر الشفوية التي لا بأس بها وبمحتواها، خاصة في علم اللغة وضبط الرواية.

ويثير الانتباه هنا قضية هي ما إن كان المؤلف ينقل عن هذا الكم كله بالمباشرة أو بالوساطة؟

لقد سبق عند جرد مرويات المؤلف في المجالات الثلاثة: الفقه والحديث واللغة، التأكد أن فهرسته لم تحتو كل مروياته، بدليل اعتماده على مصادر في مؤلفاته غير مسماة في الغنية، وصرح في أول فهرسته بالاقتصار على عيون مروياته[١].

وقد صرح غير مرة أنه ينقل كثيراً من المعطيات المتعلقة بالفروق بين نسخ «المدونة» من هوامش نسخ متأخرة وقعت إليه ولم يطلع على أصول أصحابها. فكما اعتمد على حواشي بعض النسخ لإثبات الفروق، فمن الوارد أن يعتمد على مصادر معينة في نقل آراء وأقوال عن كتب متقدمة، وقد يلاحظ القارئ أحياناً أن المؤلف يلخص مسألة معينة من كتاب ما، فينقل منه نصوصاً لغير مؤلفه وبوساطته، ومثل هذا محتمل في نقل المؤلف نصوص كتاب ابن رشد المقدمات الممهدات، فكثيرا ما لا يختلف ما في الكتابين وتتحد المصادر والأسماء المذكورة فيهما!

ويثار بهذه المناسبة عدم ذكر المؤلف لكتاب شيخه الموسوعة، «البيان والتحصيل»، ومع هذا فيمكن القول من ملاحظة بعض النقول عن ابن رشد أنه يرجع إلى الكتاب...

ومن الأمثلة التي قد تدل على النقل بالوساطة قول المؤلف:

- «... خلاف ما وقع في كتب بعض الموثقين وتأوله على «المدونة» أنه بغير رضاهن، وهو وهم منه أو من النقلة عنه». فهذا تصريح بعدم

---

(١) الغنية: ٢٥.

الاطلاع على الأصل، وإنما اعتمد على النقلة عنه.

ولنقارن ما بين نص المؤلف وهذا النص لعبدالحق الصقلي:

ـ قال المؤلف: «قوله: وسأطيب لك ذلك، أي: أتركه لك كله. قاله أبو عبيد في كتاب «الأموال» ورواه: وسأطيبه لك جميعاً».

ـ وقال عبدالحق: «وقوله: وسأطيب لك البقية، معناه: سأتركه لك كله. كذلك فسره أبو عبيد في كتاب «الأموال»، ورواية أبي عبيد في هذا الحديث: وسأطيبه لك جميعاً»[(١)].

ولا يبعد أن تكون بعض آراء الفقهاء القرويين في «التنبيهات» مأخوذة عن كتب عبدالحق الصقلي وشرح «المدونة» وشرح «التلقين» للمازري، وفي هذا الأخير بعض النماذج الظاهرة...

ونبدأ هذا الجرد بذكر مصدرين هامين جداً في تاريخ المذهب؛ أولهما: «الأسدية»، وثانيهما: «الاستيعاب».

١ : الأسدية:

عندما نستقرئ قاموس المؤلف في التعامل مع «الأسدية»، نجد هذه الاستعمالات: كذا في أصل «الأسدية» . وقع في «الأسدية» وأصل «المدونة». وكذلك في كتاب المكاتب من «الأسدية». ومثل هذا متكرر في الكتاب، وهو في ظاهره دال على المباشرة. غير أن استعمالات أخرى تدل على عكس هذا، ومنها قوله:

ـ «قال أحمد بن خالد: هذا أمر أصلحه سحنون، لأن في الأسدية...».

ـ «... كتب عليه: ليس هذا الحرف في «المدونة»، وصح في «الأسدية»».

---

(١) انظر: تهذيب الطالب: ١٧/٢أ، نسخة خزانة القرويين رقم.

ـ «قال أحمد بن خالد: المسألة مصلحة، وليست كذا في «الأسدية». ».

ومما يدعو للشك في اطلاع المؤلف عليها، وأنه إنما يحكي عن غيره عنها أن بعض تعابيره في ذكرها هي تعابير غيره في ذلك، كابن رشد في «المقدمات»[١]، فما هناك هو عين ما في «التنبيهات». هذا ولا ذكر لكتاب «الأسدية» في مرويات القاضي عياض، ولا إشارة لها، بل عكس هذا هو ما ذكره في «المدارك» بعد أن نقل عن الشيرازي قوله: «هي مرفوضة عندهم إلى اليوم»[٢]، قال بعد ذلك: «ونسيت «الأسدية» فلا ذكر لها الآن»[٣].

غير أن هذا لا يعني فقدانها وانقطاعها؛ إذ توجد أدلة على حضورها وتداولها قبيل عصر المؤلف بقليل، فقد ذكر ابن سهل عن شيخه أبي عبدالله بن عتاب ـ وهو في طبقة شيوخ شيوخ المؤلف وتوفي ٤٦٢هـ[٤] ـ ذكر عنه ابن سهل: أنه احتج «يومئذٍ بمسألة أخرجها إلينا معلقة بخط أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم التجيبي الطليطلي على ظهر كتاب «القسمة» من «الأسدية»، وهي: قال أبو إبراهيم...»[٥]. ثم ذكر ابن سهل بعد هذا من قوله: «قرأت هذه المسألة على من حضر من أصحابنا عند الشيخ أبي عبدالله بن عتاب، ورأيت في كتاب «القسمة» الذي كانت هذه المسألة على ظهره من قول مالك...»[٦].

٢: كتاب الاستيعاب:

هذا الكتاب المغمور المفتقد كان مشروعاً رسمياً في الأندلس لجمع فقه مالك خاصة، لا يشاركه فيه قول أحد من أصحابه، كان قد سقط للحكم

---

(١) انظر: المقدمات: ١/٣٠٠.
(٢) انظر: طبقات الشيرازي: ١٥٦، والمدارك: ٣/٢٩٩.
(٣) المدارك: ٣/٢٩٩.
(٤) انظر: الصلة: ٣/٧٩٨، والمدارك: ٨/١٣١.
(٥) انظر: الإعلام بنوازل الأحكام: ١٨١.
(٦) الإعلام بنوازل الأحكام: ١٨٢.

المستنصر الأموي بعضه مما ابتدأه بعض أصحاب القاضي إسماعيل[(١)]، مضى للمؤلف منه مقدار خمسة أجزاء أو نحوها، فانتدب قاضي الحكم - ابن السليم - الفقيهين أبا عمر بن المكوي وأبا بكر المعيطي، وفتح لهما المستنصر خزانته الضخمة الفريدة في نوعها[(٢)]، فأكملا الكتاب في مائة جزء بلغا فيه النهاية[(٣)]، وللكتاب جامع يبدو أنه كبير أيضاً[(٤)].

ويبدو أن الكتاب قليل التداول في الوسط العلمي، وممن ذكره الباجي في كتابه «فرق الفقهاء» بقوله: «زاد على مائة كتاب، قرأت بعضه، وقد رأيت أكثره، وكان شيوخنا يقولون: لا تكاد توجد قولة لأصحاب مالك إلا وهي في ذلك الكتاب. . .»[(٥)].

هذا والمؤلف ذكر الكتاب في «التنبيهات»، وذكره أيضاً في نص استفتاء له مرفوع لشيخه ابن رشد[(٦)]. وآخر من وجدته اطلع عليه أبو الحسن الرجراجي، وكان حيا أواسط القرن السابع[(٧)] في كتابه «مناهج التحصيل»، إذ قال: «طالعت الاستيعاب للأقاويل»[(٨)].

---

(١) كذا ذكر القاضي عياض في المدارك: ١٢١/٧، وكان ذكر في ٢١٢/٥ في ترجمة عبدالله بن محمد بن حنين المتوفى ٣١٨هـ أنه المبتدئ بتأليف الكتاب، وكذا ذكر ابن حارث في ترجمته في أخبار الفقهاء والمحدثين : ٢٢٨. وانظر: الديباج: ٢٢٦. هذا وعزا الحميدي في جذوة المقتبس: ٢٠٨/١ الأمر بتأليف الكتاب للمنصور بن أبي عامر، وهو وهم.

(٢) لتصور مدى أهمية هذه المكتبة، يمكن النظر فيما ذكره ابن حزم في الجمهرة، ونقله ابن الأبار في الحلة السيراء: ٢٠٣/١. وانظر أيضاً: نفح الطيب: ٣٦٩/١.

(٣) انظر: الصلة: ٥٤/١، والمدارك: ١٢١/٧.

(٤) انظر ما في المدارك: ٢٦٩/٥، ٩١/٢.

(٥) انظر: طبقات المالكية: ١٦٤، وقارن بنيل الابتهاج بهامش الديباج: ١٩٢. وحديث الباجي عن وجود أقوال أصحاب مالك في الكتاب مخالف للغرض الذي من أجله ألف الكتاب.

(٦) انظر: نوازل ابن رشد: ٤٨٩/٣، وانظر أيضاً مذاهب الحكام: ٢٩١.

(٧) انظر: نيل الابتهاج بهامش الديباج: ٢٠٠.

(٨) انظر: مناهج التحصيل: ١٩٧/٢، والنص في الكتاب مطبوع: ٣٣٣/٣.

والحاصل أن هذه الموسوعة ذات أهمية كبيرة من حيث انفرادها بجمع آراء مالك خاصة، ومن حيث الجمع في حد ذاته، ثم من جهة استيعابها لمصادر قديمة لا وجود لها اليوم.

ثم الحاصل أن مصادر المؤلف ذات أهمية كبرى من وجهين:

أولهما: جمعها لروايات «المدونة»، واختلاف نسخها إلى حين تمكن المؤلف منها وإدخالها في كتابه، وهذا يعطي لكتاب «التنبيهات» قيمة علمية وتاريخية كبرى، لا سيما وأن المؤلف قد قام بعمله هذا في أنسب الأوقات وفي آخر فرصة قبل أن يجمع الموحدون نسخ «المدونة» وبقية الأمهات ويحرقوها في أقطار الغرب الإسلامي.

ثانيهما: إن هذه المصادر التي أصبح كثير منها في حكم المفقود احتفظ كتاب «التنبيهات» منها بمادة لا بأس بها، منها: روايات، ومنها: آراء قد لا توجد في غير الكتاب.

هذا بالإضافة إلى بعض مصادره في اللغة التي منها عدد من المفتقدات، وتتضح هذه الأهمية في استفادة كتب اللغة المتأخرة من تراثه اللغوي كما مر من قبل.

٣ ـ كتب أشهب بن عبدالعزيز (ت: ٢٠٤):

ـ «المدونة»: قال عياض: وألف أشهب كتابه «المدونة» رواها عنه سعيد بن حسان وغيره، وهو كتاب جليل كثير العلم(١). ويقول ميكلوش: ويذكر في السجل القديم لمكتبة القيروان ما مجموعه خمس عشرة كراسة من مؤلفات أشهب، بعنوان: (سماع أشهب)(٢). وقال يحيى: لما قرأ أسد على ابن القاسم «الأسدية»، وضع أشهب يده في مثلها، فخالفه في جلها ـ قال عياض: وهي المعروفة بمدونة أشهب، وبكتاب أشهب ـ فقلت لابن القاسم: يا أبا عبدالله لو أعدت نظرك في هذه الكتب، فإن صاحبك قد

---

(١) المدارك: ٣/٢٦٥.

(٢) دراسات في الفقه المالكي: ١٩٦.

خالفك، فما لاءمك عليه أقررته، وما خالفك فيه أعدت النظر فيه، فقال: أفعل إن شاء الله تعالى[١]. ولعل هاتين المدونتين هما أساس الاختلاف في كثير من المسائل الفقهية في المذهب المالكي، ومن يراجع «مدونة سحنون» يجد أنه أخذ الكثير من «مدونة أشهب»، بل ربما يأخذ بقول أشهب ويترك قول ابن القاسم، وهذا ما يعنيه القاضي عياض في كتابه «التنبيهات»: هذا على أصل ابن القاسم، وهذا على أصل أشهب، بل يمكن إرجاع الكثير من القواعد الفقهية في المذهب المالكي التي يمكن أن تسمى بأمهات الخلاف إلى الخلاف بين هاتين المدونتين.

وقد كان أشهب يجتهد برأيه في القضايا التي تلقى عليه حتى لو خالف مالكاً، وقد سأل أسد بن الفرات أشهب فأجابه، فقال: من يقول هذا؟ فقال أشهب: هذا قولي، فدار بينهما كلام، فقال عبدالله بن عبدالحكم لأسد: ما لك ولهذا؟ أجابك بجوابه، فإن شئت فاقبل، وإن شئت فاترك[٢].

٤ ـ كتب عبدالملك بن الماجشون (ت: ٢١٢):

يقول عنه عياض: لعبدالملك بن الماجشون كلام كثير في الفقه وعلم كثير جداً. وقال ابن أكتم القاضي: كتبت عنه أربعمائة جلد أو مائتي جلد ـ شك الراوي ـ أو كما قال[٣]. وكان أول من قدم بفقه ابن الماجشون إلى القيروان حماد بن يحيى السجلماسي تلميذ سحنون. وقد وقع في المدارك خلط في هذا الاسم فقد ذكره في ترجمة ابن الماجشون بيحيى بن حماد السجلماسي. قال: وكتابه ـ وهو يعني: ابن الماجشون ـ الذي ألفه في الفقه يرويه عنه يحيى بن حماد السجلماسي[٤] وفي ترجمته قال: حماد بن يحيى

---

(١) المدارك: ٣/٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٢) المدارك: ٣/٢٩٧.

(٣) المدارك: ٣/١٤٠.

(٤) المدارك: ٣/١٤٠.

السجلماسي، أبو يحيى[١]، وبهذا الاسم الأخير ذكره في «التنبيهات».

ولابن الماجشون كذلك: «سماعات»، و«رسالة في الإيمان والقدر»، و«الرد على من قال بخلق القرآن»[٢]. ولعل القاضي عياضاً اعتمد على فقهه المنقول في الواضحة والنوادر.

٥ ـ كتب عيسى بن دينار (ت: ٢١٢هـ):

ـ «الهدية» أو «الهداية»: قال عياض: ولعيسى تأليف في الفقه يسمى بكتاب «الهدية» كتب به إلى بعض الأمراء[٣]، وهذا ما يدل على أهمية الكتاب، وكان في عشرة أجزاء. وقد أثنى ابن حزم على أهمية هذا الكتاب[٤]. وقال ابن عتاب: الجدار من كتاب «الهدية»[٥].

٦ ـ سماع عيسى بن دينار:

لعيسى بن دينار سماع من ابن القاسم وهو لم يسمع من مالك، وقال عياض: غلط من جعله ممن رحل إلى مالك[٦]، وقد حفظ لنا العتبي سماعه من ابن القاسم في المستخرجة التي شرحها ابن رشد في كتابه «البيان والتحصيل».

٧ ـ مختصر ابن عبدالحكم (ت: ٢١٤هـ):

ألف عبدالله بن عبدالحكم ثلاثة مختصرات، جمع فيها سماعاته:

ـ المختصر الكبير: اختصر فيه سماعاته عن أشهب، وذكر عياض أنه يقال: إنه نحا به اختصار كتب أشهب[٧]. وقد اختصر ابن عبد الحكم كتابه

---

(١) المدارك: ٩٧/٤.
(٢) المدارك: ١٤٠/٣.
(٣) المدارك: ١٠٩/٤.
(٤) مجلة البحوث الفقهية العاصرة: ٨٧.
(٥) المدارك: ١٠٩/٤.
(٦) المدارك: ١٠٨/٤.
(٧) المدارك: ٣٦٥/٣.

هذا في كتاب صغير وعلى هذين الكتابين اعتماد البغداديين في المدارسة، وإياهما شرح أبو بكر الأبهري[١]. ويقول ميكلوش موراني: توجد نسخة من المختصر الكبير بخزانة القرويين، تحت رقم: ٨١٠[٢].

- المختصر الصغير: ويقول القاضي عياض: إن المختصر الصغير قصره على علم «الموطأ»[٣].

- المختصر الأوسط: وفيه أربعة آلاف مسألة وهو صنفان، فالذي من رواية القراطيسي فيه زيادة الآثار، خلاف الذي من رواية محمد ابنه[٤]. وعياض في كتابه «التنبيهات» عند نقله عن ابن عبدالحكم تارة يذكره باسمه وتارة يذكر كتابه المختصر الكبير.

٨ ـ الدمياطية:

هذا الكتاب منسوب لعبدالرحمٰن بن أبي جعفر الدمياطي المتوفى ٢٢٦هـ جمع فيه سماعاته من أكابر أصحاب مالك، كابن وهب، وابن القاسم، وأشهب[٥].

٩ ـ الواضحة في السنن والفقه:

الواضحة لعبدالملك بن حبيب السلمي المتوفى سنة ٢٢٦هـ، من أهم الكتب الفقهية في المذهب المالكي وكان اعتماد أهل الأندلس عليها، وقد حظي الكتاب بمكانة متميزة، لجمعه بين دفتيه آراء المدارس المالكية التي تتلمذ عليها.

١٠ ـ كتب أحمد بن نصر الداودي[٦] (ت: ٤٠٢هـ):

ينقل القاضي عياض عن أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي من غير أن

---

(١) المدارك: ٣/٣٦٤.
(٢) دراسات في الفقه المالكي: ص: ٢٢.
(٣) المدارك: ٣/٣٦٥.
(٤) المدارك: ٣/٣٦٥ ـ ٣٦٧.
(٥) المدارك: ٣/٣٧٥.
(٦) انظر ترجمته في المدارك: ٧/١٠٢ ـ ١٠٣. وشجرة النور: ١/٨٢.

يشير إلى أي كتاب من كتبه، وإنما يذكر اسمه فقط، ولم يتضح هل ينقل عن كتبه مباشرة، أو ينقل عنها بواسطة؟ ولأحمد بن نصر عدة كتب منها ما هو مفقود، ومنها ما هو مطبوع، وما هو مخطوط، ومن هذه الكتب:

- «النامي في شرح الموطأ»، مخطوط بخزانة القرويين تحت رقم: ١٧٥، نسخة واحدة مبتور الأول والآخر، مكتوب بخط أندلسي جيد، كما يقول محقق كتاب «الأموال»(١).

- كتاب «الأموال» وهو مطبوع حققه رضا محمد شحادة بمركز إحياء التراث المغربي.

- «الواعي في الفقه» مفقود.

- كتاب «الأسئلة والأجوبة في الفقه»، مخطوط بجامع الزيتونة، رقم: ١٠٤٨٦.

وكتب أخرى(٢).

١١ ـ كتب ابن محرز المتوفى نحو ٤٥٠هـ:

أبو القاسم عبدالرحمٰن بن محرز تفقه بأبي بكر بن عبدالرحمٰن له مؤلفات جيدة منها: تعليق على «المدونة» سماه: «التبصرة»، وكتابه الكبير المسمى: بـ«القصد والإيجاز»(٣)، ولا ندري هل وصلت هذه الكتب إلى عياض فاعتمد عليها، أو اعتمد عليها بواسطة؟

١٢ ـ كتب أبي إسحاق التونسي:

حدد الدباغ تاريخ وفاته بسنة ٤٤٣هـ «المدارك»: ٦٢/٨ وجعلها مخلوف سنة ٤٣٨هـ.

---

(١) كتاب الأموال لأحمد بن نصر: ص: ٦ ـ ٧.

(٢) انظر: كتاب الأموال لأحمد بن نصر تقديم وتحقيق محمد شحادة. والمدارك: ١٠٢/٧ ـ ١٠٣.

(٣) المدارك: ٦٨/٨، شجرة النور: ١١٠.

اعتمد القاضي عياض كثيراً على اختيارات أبي إسحاق إبراهيم بن حسن التونسي، ولعله يرجع في ذلك إلى ما نقله عنه ابن رشد. ولأبي إسحاق تعاليق مستعملة متنافس فيها على «المدونة»، وعلى كتاب «ابن المواز»[(١)].

١٣ ـ الموازية:

الكتاب لمحمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز، وكتابه هذا من أشهر كتب الفقه المالكي في شمال إفريقيا، ولم يذكر القاضي عياض هذا الكتاب بالاسم بل كان يذكر صاحب الكتاب، فيقول: قال محمد: وعلى قول محمد، وفي كتاب محمد، أو ما يشير إلى أن الرأي لمحمد بن المواز. ولم يحتفظ لنا التاريخ بهذا الكتاب، ويذكر بعض الباحثين أن في مكتبة محمد الطاهر بن عاشور بتونس من الموازية قطعة قديمة في ١٥ ورقة[(٢)].

١٤ ـ كتب يحيى بن عمر (ت: ٢٨٩هـ):

يحيى بن عمر راوي «المدونة» عن سحنون، ذكر له عياض أقوالاً فقهية من غير أن يسمي كتاباً من كتبه، ويحصي المؤرخ القيرواني أحمد بن إبراهيم بن أبي خالد عدد مؤلفاته بأربعين جزءاً[(٣)]، ونحن نذكر بعض كتبه الواردة في المدارك:

كتاب «الرد على الشافعي»، وتوجد قطعة من هذا الكتاب مزودة بسماع أخيه بخزانة القيروان[(٤)].

كتاب «اختصار المستخرجة»، وهو المسمى: بـ«المنتخبة»[(٥)].

---

(١) المدارك: ٥٨/٨.
(٢) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: ١٠٨، تاريخ التراث العربي: ١٦٠/٣
(٣) دراسات في الفقه المالكي: ١٩٣.
(٤) دراسات في الفقه المالكي: ١٩٣.
(٥) المدارك: ٣٥٨/٤، ٣٥٩.

وله كتاب في «اختلاف ابن القاسم وأشهب»، وقد اقتبس الشيخ أبو محمد بن أبي زيد الكثير من هذا الكتاب وضمنه في كتابه «النوادر».

١٥ ـ كتاب الطبقات لابن أبي دليم (ت: ٣٥١هـ):

الكتاب لعبدالله بن محمد بن عبدالله بن أبي دليم القرطبي، ويسمى: كتاب «الطبقات» فيمن روى عن مالك، وأتباعهم من أهل الأمصار، وهذا الكتاب كان بحوزة عياض وقد نقل منه الكثير في كتابه «المدارك»[(١)].

١٦ ـ كتب ابن أبي زمنين (ت: ٣٩٩هـ):

لابن أبي زمنين كتب في الفقه جيدة ومفيدة، نذكر منها:

«المقرب» في اختصار «المدونة»، وشرح مشكلها، والتفقه في نكت منها، قال عياض: وليس في مختصراتها مثله باتفاق. وقال ابن سهل: هو أفضل مختصرات «المدونة»[(٢)].

ـ كتاب «المنتخب» وهذا الكتاب انتفع به الكثير وقد حقق جزء منه وطبع والباقي في طريقه إلى الطبع.

المهذب في اختصار شرح ابن مزين «للموطأ». وكتب أخرى[(٣)].

١٧ ـ المنتخبة:

نقل عياض الكثير عن ابن لبابة أبي عبدالله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة الملقب بالبرجون[(٤)]، المتوفى سنة ٣٣٠هـ، ولابن لبابة كتب في الفقه أهمها: «المنتخبة» وهي لشرح مسائل «المدونة»، ويعرف ابن لبابة

---

(١) المدارك: ٦/١٥٠، دراسات في الفقه الكي: ٢٤١ ـ ٢٤٢.

(٢) المدارك: ٧/١٨٤ ـ ١٨٥.

(٣) المدارك: ٤/١٨٥.

(٤) وقد زعم محقق فتاوى ابن رشد أنه يلقب بالبربري ولعله تصحيف، فتاوى ابن رشد: ١/٤٩.

باختياراته في الفتوى والفقه الخارجة عن المذهب. وكان جل سماعه من عمه محمد بن عمر بن لبابة[١].

١٨ ـ كتاب إصلاح الغلط لابن قتيبة:

هذا الكتاب لم يذكره عياض بالاسم ولكن لا بدّ أن يكون قد استفاد منه في الكثير من تنبيهاته، وهو يقول في هذا الكتاب: قرأته على محمد بن عيسى التميمي، وقرأته على غيره[٢].

١٩ ـ كتاب غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد البستي الخطابي:

وهذا الكتاب كذلك من الكتب التي قرأها عياض على محمد بن عيسى التميمي، قال: سمعت جميعه يقرأ عليه، وقرأت بعضه، وفاتني ورقات من أوله أجازنيها، وسمعت جميعه على الوزير أبي الحسن سراج بن عبد الملك الحافظ بقراءة أبي شيخنا الأستاذ أبي الحسن علي بن أحمد[٣].

٢٠ ـ الملخص لمسند الموطأ للقابسي:

لم يذكر عياض الكتاب باسمه ولكنه نقل كثيراً عن القابسي، وكان قد أخذ الكتاب عن شيخه محمد بن عيسى التميمي سماعاً، قال: سمعته يقرأ عليه، وقرأه على الفقيه أبي إسحاق بن جعفر[٤].

وقال عياض في ضبط اسمه: وبعض شيوخنا يقول فيه: الملخص بكسر الخاء، وترجمة الكتاب تدل على الوجهين[٥].

---

(١) المدارك: ٨٦/٦.
(٢) الغنية: ٣٩.
(٣) الغنية: ٣٩.
(٤) الغنية: ٤٢، ٤٣.
(٥) الغنية: ٤٣.

٢١ ـ المبسـوط:

من تأليف القاضي إسماعيل بن إسحاق المبسوط في الفقه ومختصره، ضمنه بعد كلام عبدالملك بن الماجشون، واعتمده عياض في النقل عن العراقيين، واختصره ابن الفخار[١].

٢٢ ـ كتاب ابن مزين (ت: ٢٥٩هـ):

هكذا ذكر القاضي عياض هذا الكتاب لأبي زكرياء يحيى بن مزين، من غير أن يبين اسمه، وورد في بعض الكتب بتفسير ابن مزين، ولعل المقصود كتابه في تفسير «الموطأ»[٢].

٢٣ ـ كتب القاضي عبدالوهاب. (ت: ٤٢٢هـ):

ترك القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن نصر البغدادي مؤلفات كثيرة منها ما هو مطبوع كـ«المعونة على مذهب عالم المدينة، وكتاب «التلقين»، وكتاب «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»، وما هو مخطوط ككتاب «الممهد في شرح مختصر الشيخ أبي محمد» وكتاب شرح «المدونة» لم يتم وكتاب «النصرة لمذهب إمام دار الهجرة»، وكتب أخرى[٣]. وربما كان يرجع عياض إلى مؤلفاته في الفقه كثيراً كما يرجع إلى المبسوط فيختصر الكلام ويقول على رأي البغداديين، كما وجدت له نقولاً للقاضي عبدالوهاب اعتمد فيها على «المعونة».

٢٤ ـ التهذيب:

من تأليف أبي القاسم خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبرادعي، من كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي[٤]. وكتابه «التهذيب» من أشهر مختصرات «المدونة»، وكان عياض

---

(١) المدارك: ٢٩١/٤، ١٤٠/٣، ٢٨٨/٧.
(٢) المدارك: ٢٣٩/٤.
(٣) المدارك: ٢٢١/٧ ـ ٢٢٢.
(٤) المدارك: ٢٥٦/٧.

يرجع إليه كما يرجع إلى مختصر ابن أبي زمنين ومختصر ابن أبي زيد.

٢٥ ـ مختصر المدونة لابن أبي زيد:

اعتمد القاضي عياض على مختصر أبي محمد عبدالله بن أبي زيد عند مقارنة روايات «المدونة» فيقول: وعلى هذه الرواية اختصر ابن أبي زيد، واختصر ابن أبي زمنين على رواية فلان، وفي الخزانة العامة بالرباط نسخة تحت رقم ق: ١٤٠، والنسخة الموجودة في خزانة ابن يوسف قطعة صغيرة ومتلاشية جداً ولم نتمكن من المقارنة بينهما.

٢٦ ـ المدنية:

وهي الكتب التي أدخلها عبدالرحمٰن بن دينار(١) إلى المغرب، وسمعها منه أخوه عيسى، فعرضها على ابن القاسم، فرد فيها أشياء من رأيه(٢).

٢٧ ـ النوادر:

كتاب «النوادر» لابن أبي زيد جمع فيه النوادر والزيادات على «المدونة» من «الواضحة والمجموعة» لابن عبدوس و«الموازية، والعتبية»، وكتاب «ابن سحنون»، وهو مطبوع في خمسة عشر جزءاً.

٢٨ ـ الزاهي:

٢٩ ـ مختصر ما ليس في المختصر.

هذان الكتابان لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، المتوفى ٣٥٥هـ وله كتب أخرى من غير هذين الكتابين، والمشهور عنه في الفقه كتابه «الزاهي»، وقال عياض: وأما كتبه ففيها غرائب من قول مالك، وأقوال

---

(١) أبو زيد عبدالرحمٰن بن دينار الفقيه المالكي، كان من الحفاظ المتقدمين، توفي سنة إحدى ومائتين كما يقول عياض، المدارك: ١٠٤/٤، ١٠٥. ومائتين وسبع وعشرين على ما قال ابن فرحون، الديباج: ١٤٩.

(٢) المدارك: ١٠٤/٤، ١٠٥. الديباج: ١٤٩.

شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته[١].

٣٠ ـ الحاوي لأبي الفرج:

«الحاوي» في مذهب مالك لأبي الفرج عمر بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي، أكثر عياض من النقل عنه.

٣١ ـ وثائق ابن العطار:

محمد بن أحمد بن عبدالله المعروف بابن العطار، كان متفنناً في علوم الإسلام، عارفاً بالشروط، وعلى كتابه في الشروط عول كثير من الفقهاء. توفي ٣٩٩هـ[٢].

٣٢ ـ وثائق ابن الهندي:

أبو عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني المعروف بابن الهندي الفقيه العالم بالشروط، والأحكام، روى عن قاسم بن أصبغ ووهب بن مسرة، وعبدالله بن أبي دليم، ألف كتاباً مفيداً في الشروط. ويعرف كتابه بـ«الوثائق المجموعة»، وهو أشهر كتب الوثائق، ألفه على ثلاث مراحل، ألف أولاً ديواناً مختصراً من ستة أجزاء، ثم ضاعفه وزاد فيه شروطاً وفصولاً، وتنبيهات، ثم ألفه ثالثة وشحنه بالخبر والحكم والأمثال، والنوادر، والشعر، والفوائد والحجج، فصار ديواناً كبيراً جامعاً، فكان عليه اعتماد الموثقين، والحكام بالمغرب والأندلس. توفي ٣٩٩هـ[٣].

٣٣ ـ المنتقى:

«المنتقى في شرح الموطأ» للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، وهو مختصر لكتابه «الاستيفاء في شرح الموطأ»، واختصر المنتقى في كتاب سماه: «الإيماء»، ويعتبر كتاب المنتقى

---

(١) المدارك: ٥/٢٧٥.
(٢) الديباج: ٢٦٩، شجرة النور: ١٠١.
(٣) الديباج: ٣٨، شجرة النور: ١٠١.

ضمن المصادر الأساسية التي كان القاضي عياض يرجع إليها في كتابه «التنبيهات».

٣٤ ـ الموطـــأ:

لإمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه، وقد اعتمد عليه عياض في المسائل الفقهية المرتبطة بـ«المدونة»، وكان اعتماده على رواية يحيى بن يحيى الليثي، وقد يشير في بعض الأحيان إلى روايات أخرى.

٣٥ ـ مجموعة ابن عبدوس:

ألف محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير كتابه الشريف الذي سماه: «المجموعة» على مذهب مالك وأصحابه، وهو نحو الخمسين كتاباً، أعجلته المنية قبل إتمامه، وله أيضاً أربعة أجزاء في شرح «المدونة»، وكان ابن عبدوس من كبار أصحاب سحنون، وقريناً لمحمد بن سحنون[١].

٣٦ ـ كتب عبدالحق الصقلي:

ألف أبو محمد عبدالحق بن محمد بن هارون كتباً جيدة كلها تدور حول «المدونة»، وقد استطاع أن يجمع بين المدرستين المالكيتين المغربية والمصرية، لكثرة تردده على مصر والالتقاء بعلمائها، إلى أن توفي بالإسكندرية، ومن أشهر كتبه: كتاب «النكت والفروق لمسائل المدونة»، وكتابه «الكبير في شرح المدونة» المسمى بـ«تهذيب الطالب» لا يوجد منه إلا الجزء الأول مخطوط[٢]، ونبه فيه على كتاب «النكت»، وله استدراك على مختصر البرادعي، وله جزء في ضبط ألفاظ «المدونة»[٣]، وقد اعتمد عياض على كتب عبدالحق وبالخصوص «تهذيب الطالب»، والنكت، في بعض الأبواب، ولا يبعد أن يكون قد اعتمد كذلك كتابه في ضبط ألفاظ «المدونة»، وأسلوب عياض في تعامله مع كتب عبدالحق أنه عند استعراضه

---

(١) المدارك: ٤/٢٢٢ ـ ٢٢٣.
(٢) توجد نسخ من هذا المخطوط بخزانة القرويين تحت رقم: ٢٥٧، ١١٤٤.
(٣) المدارك: ٨/ ٧١ ـ ٧٣.

لبعض الآراء الفقهية يقول: وهذا اختيار عبدالحق، وأحياناً يقول: قال عبدالحق، وأحياناً يشير فيقول بعض الصقليين، وأحياناً يذكر آراءهم من غير أن يشير.

٣٧ ـ المستخرجة (أو العتبية):

هذا الكتاب هو ثالث الأمهات والدواوين في الفقه المالكي، وقد اعتمد عليها أهل الأندلس، وهجروا الواضحة، كما يقول ابن خلدون(١)، فـ«العتبية» كتاب قد عول عليه الشيوخ المتقدمون من القرويين والأندلسيين، وقد اهتم ابن رشد بشرحه، وبيانه، ومقارنة ما فيه من الآراء الفقهية بأقوال فقهاء آخرين، فجاء شرحه موافقاً لعنوان كتابه البيان والتحصيل، وقد اعتمد عليها القاضي عياض في الاستدلال ببعض السماعات.

٣٨ ـ مختصر حمديس:

أخذ حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي عن ابن عبدوس، ومحمد بن عبدالحكم، ويونس الصدفي، وألف كتابه المشهور ـ كما يقول عياض ـ في اختصار مسائل «المدونة»(٢)، وكان عياض كثيراً ما يرجع إلى قول حمديس.

٣٩ ـ كتاب الخلاف:

لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن خويزمنداد البغدادي المالكي(٣). هذه بعض المصادر التي أشار إليها عياض في كتابه إضافة إلى كتب رجال الحديث، ومعاجم اللغة.

---

(١) مقدمة ابن خلدون: ٢٤٥.
(٢) المدارك: ٤/٣٨٤.
(٣) شجرة النور: ١٠٣.

الفصل الرابع

منهج القاضي عياض في دراسة قضايا الكتاب

المبحث الأول: قضايا الرواية والدراية.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية.

المبحث الثالث: ملاحظات تقويمية عامة.

المبحث الأول:

قضايا الرواية والدراية

المطلب الأول: معالجة قضايا الرواية

أولاً: الرواية الحديثية:

ليست المادة الحديثية ذات شأن كبير في الكتاب، وجل تنبيهات المؤلف على ما اعترى الأسانيد، أما المتون فتدخلاته بشأنها قليلة، وهو في ذلك نادراً ما يهتم بتخريج الحديث والحكم عليه أو بالجرح والتعديل، وفي أحيان كثيرة يكتفي بذكر اختلاف روايات «المدونة» لمتن الحديث دون ترجيح، وعندما يرجح فقد يعلل ويستدل ويذكر مصدره، وقد لا يفعل، ومن أمثلة ذلك:

«في حديث ابن عمر: ربما حنث ثم كفَّر، وربما قدم الكفارة. كذا لهم، وللأصيلي: ربما حلف. والأول أصوب».

وقد يلجأ للترجيح إلى كتب الحديث مثل قوله:

«وقوله فيه: بدأ من مقدم رأسه. كذا الرواية في هذا الحرف عندنا في الأم عند ابن عتاب. والرواية في «الموطأ» وكتب الصحيح: بمقدم رأسه».

والمؤلف ينتهي من هذه الموازنات والترجيحات وتصحيح الروايات إلى ربط ذلك بالدلالات والأحكام الشرعيات. . .

أما معالجته للأسانيد فالغالب عليها جانب الضبط وتصحيح التصحيف والتحريف، وبيان المؤتلف والمختلف، والمتفق والمفترق والمبهم. وغالب أسانيد الكتاب للآثار التي عضد بها سحنون «المدونة» خاصة من كتب ابن وهب ووكيع وعن ابن مهدي. ولعل تفرد بعض هذه المصادر ببعض الآثار هو الحائل بين المؤلف وبين موازنة الروايات، ولذلك كثيراً ما يكتفي بذكر اختلاف الأسانيد دون تعقب، أو يكتفي بترجيح غيره لبعض الروايات، خاصة ابن وضاح المحدِّث الناقد الراوي عن سحنون والملازم له. ويبدو أن ابن وضاح قابل بعض الآثار على أصولها، ورجع إلى مصادرها، فقد صرح مرة أنه رجع إلى كتاب وكيع.

ولنتأمل هذه الطرة التي نقلها المؤلف عن بعض أصول شيوخه: «قال ابن وضاح: ليس لابن مهدي في الوضوء ولا في الصلاة ولا في البيوع - يعني: في المدون شيء، إنما هو لوكيع. وليس لوكيع في الصيام ولا في الزكاة ولا في النذور ولا في الشهادات شيء، إنما هو لابن مهدي. قال ابن وضاح: فأما التي في كتاب وكيع فقرأها - يعني: سحنون - عليه في كتابه، وأما التي لابن مهدي فأخبرني موسى (ابن معاوية الصمادحي): أن سحنون أخذها منه؛ يعني: مناولة».

وقد يجتهد المؤلف لتقويم بعض الأسانيد من أمهات الحديث أو من كتب الرجال كما في الأمثلة الآتية:

«ابن وهب عن مالك عن نافع وابن شهاب أنه بلغه عنهما مثل قول سليمان. كذا لابن وضاح، ولابن باز: ابن وهب عن غير واحد عن نافع. وكذا هو في موطأ ابن وهب».

وجل تناول المؤلف لمادة الرواية في الكتاب منصب على تصحيح الأخطاء في أسماء الرواة مما تراكم مع الزمن أو صحفه المتفقهة، ممن لا يتعاطون علم الرواية، بما في ذلك أخطاء سحنون. ومن هذا:

«عباس بن عبدالله بن معبد بن العباس، بباء بواحدة وسين مهملة، كاسم جده. والشيوخ يقولون فيه: عياش باثنتين وشين مثلثة، وهو خطأ».

ولابن وضاح في مناقشات المؤلف نصيب غير يسير لأهمية روايته وأهليته الحديثية، فإذا كان قد سلم له كثيراً من التصويبات، فإن جنبه الصواب في بعضها، ولا سيما وقد عرف عنه تجرؤه على الأحاديث وانتقادها. وهو الذي تجاسر - من بين كافة أهل الأندلس - على إصلاح الأوهام الواقعة في رواية يحيى بن يحيى «للموطأ» ورواها الناس عنه على الإصلاح، بينما اكتفى غيره بالتنبيه عليها[١]، وربما أوقعته جرأته في أخطاء، وهي كثيرة محفوظة كما قال ابن الفرضي[٢]، كما ضعف في فقهه ولغته[٣]. ومما خطأه فيه المؤلف:

- «قال مالك: ورأيت عبدالله بن الحسن يفعله... وفي حاشية الكتاب عن ابن وضاح: عبدالله هذا من بني أمية، قال القاضي: وهذا وهم صحيح، فعبدالله هذا هو ابن حسن بن حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، شهرته تغني عن ذكره...».

ومن العناصر المهمة التي أسهمت في تحقيق النص وبيانه في باب الرواية بيان الأسماء المبهمة في نصوص الكتاب عامة، وهذا أمر جليل لعلاقته العضوية بمدى الثقة في الرأي الفقهي، من ذلك:

- «وقول بعض الرواة في المحلوف بعتقها... بعض الرواة هنا هو ابن غانم».

---

(١) المدارك: ٣/٣٨١، وسرد ابن حارث مجموع هذه الأوهام في: أخبار الفقهاء والمحدثين. انظر: «يحيى بن يحيى الليثي وروايته للموطإ للدكتور محمد شرحبيلي: ١٣٦ وما بعدها.

(٢) التاريخ: ٢/٦٥٢.

(٣) وصمه بذلك تلميذاه: محمد بن عمر بن لبابة وأحمد بن خالد، انظر: أخبار الفقهاء والمحدثين: ١٢٦ - ١٢٧، ٣٠٥ والمدارك: ٥/١٧٠.

- «وقوله: كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد، هو عباس بن عبدالله بن معبد...».

وأخيرا نذكر بعض الضوابط العامة التي خدم بها المؤلف جانب الرواية في الكتاب، وهي تدل على استقرائه التام لمادة «المدونة»، ومن الأمثلة على ذلك:

- «ليس في «المدونة» الصلب بضم الصاد والباء، ولا زبيد بالباء أولاً بواحدة، وهذان الاسمان مشهوران في غيرها».

- «كل ربيع في هذه الكتب، أو ابن ربيع فبفتح الراء وكسر الباء. وصبيح بفتح الصاد المهملة وكسر الباء. وأبو الضحى مسلم بن صبيح، هذا بضم الصاد وفتح الباء في «المدونة» كنيته لا اسمه ونسبه، وكنيته بضم الضاد المعجمة. وما فيها من معمر فبفتح الميم وسكون العين».

وعندما نعرف بالإحصاء أن المؤلف ضبط أكثر من عشرين وثلاثمائة علم من الأعلام البشرية في السفر الأول وحده - وغالبها أعلام حديثية - نعرف عظيم الفائدة التي تضمنها الكتاب.

ثانياً: الرواية الفقهية:

لا يختلف منهج التعامل مع هذا الموضوع كثيراً عن سابقه إلا فيما اقتضته طبيعته الخاصة، فكتاب «التنبيهات» احتفظ بكثير من نصوص الروايات المفقودة، وحشي بكثير من الإفادات مما دونه الرواة الأوائل من علاقة بعض النصوص بأصل الكتاب ومن أدخلها أو أسقطها، وما مصدرها؟ وتبعاً لهذا ففي الكتاب مجموعة من الإشارات لكيفية ورود بعض هذه النصوص الفروق بين النسخ، يعني: إشارات الرواية ورموزها التي تبين أن النص أو اللفظ أو الحرف صحيح في أصول الرواية أو موقوف أو مطروح أو مخرَّج إليه أو محوَّق عليه أو مخطَّط عليه... وهذا إسهام كبير في تحقيق نص الكتاب وتقريبه على صورته الأولى.

وهذا أنموذج لكيفية عمل المؤلف في المقابلة وبيان الروايات والفروق والترجيح:

ـ «قول بعض الرواة في الشريكين في العبد يكاتب... إلى آخر المسألة، ثابتة في روايتنا، وسقطت من رواية يحيى بن عمر، وليست في رواية إسحاق بن إبراهيم من الأندلسيين، وثبتت عند الدباغ ويحيى بن أيوب من القرويين وابن وضاح من الأندلسيين، ولم يقرأها ابن أبي سليمان ولا أحمد بن خالد، وهي كلام ابن الماجشون».

والمقابلة بين الروايات والتنبيه على ما في كل منها هو أحد عناصر منهج المؤلف في دراسة نص «المدونة»، أما دوره في هذا فهو كما ينتظر دور الفاحص الناقد المحدِّث الفقيه، فالروايات الفقهية تحتاج إلى منهج يزاوج بين الرواية والدراية، والقاضي عياض قد يجد من سابقيه من قام ببعض هذا العمل فرد وأثبت، وضعف وأسقط، فكان لا يتجاهل ذلك، بل يورده ويكتفي به أحياناً ويتبناه، وهو في هذا الباب يجد نفسه أمام كثير من اجتهادات سحنون في تقويم النص بالإضافة والإسقاط، ويجد كذلك مجهودات الفقهاء في الاتجاه ذاته فيذكره ويناقشه، وقد يقبله أو يرده. ومثال هذا:

ـ «قلت: طواف الإفاضة عند مالك واجب؟ قال: نعم. زاد في بعض الروايات: وطوافه الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة هذان واجبان يرجع لهما جميعاً... وسقطت هذه الزيادة من أكثر النسخ. وسقطت لابن وضاح، وحوق عليها في أصول شيوخنا وكتب عليها: طرحها سحنون، وقال: هي خطأ.

قال القاضي: وهو الصواب، ليس طواف القدوم ـ وهو طواف الزيارة ـ من فرض الحج ولا أركانه!».

ـ «وقوله: يرجع بقيمة ذلك، كذا عندي وعند ابن عيسى، والذي عند ابن عتاب: بحصة ثمن ذلك، وطرح سحنون «بقيمة» ورد» بحصة»، وقال: ـ

أخاف أن يكون الثمن مجهولاً. وصوابه على ما قال سحنون، لأن العمل في ذلك أن يرجع بحصة ذلك من الثمن».

وقد يستعين المؤلف في ترجيحاته بالرجوع إلى الأمهات الأخرى مظان الروايات عن مالك.

ومن العناصر المهمة في هذا الباب التي طرقها تمييز كلام الفقهاء أصحاب مالك وغيرهم في «المدونة»، إذ فيها من غير قول ابن القاسم كثير بما في ذلك تدخلات سحنون. والمؤلف يحدد مبتدأ ومنتهى هذه الأقوال المتداخلة ويرجع في ذلك إلى مختصري «المدونة» ليوازن بين أفهامهم وتصرفاتهم في ذلك، وهذه أمثلة:

- «...الكلام كله من أول المسألة عندي في «المدونة» لأشهب...وعلى كون المسألة كلها لأشهب اختصرها ابن أبي زمنين وغيره، واختصرها أبو محمد وغيره من القرويين على أن أول المسألة لابن القاسم...».

- «...وما جاء في الكتاب بعد من قوله: ومن طلب التأخير منهما فذلك له...، إلى آخر الكلام، ليس من كلام ابن القاسم؛ إنما هو من كلام سحنون...وهو الذي رجح شيخنا أبو الوليد وذكر أن في رواية بعض الشيوخ أول الكلام: قال سحنون...».

مادة الرواية في الكتاب وافرة، ومعالجة المؤلف لها في «التنبيهات» غزيرة، وقد تكون هذه الأمثلة بشتى مقاصدها ملمة بذلك، والهدف إثبات أن المؤلف بذل جهداً كبيراً في هذا الباب، ويتضح ذلك من موازناته بين ما في أبواب «المدونة» في حد ذاتها مما يدل على الاستقراء.

***

المطلب الثاني: قضايا الدراية

جعل القاضي عياض قضية الرواية ومتعلقاتها هي القضية الأولى والأساسية في مقدمة كتاب «التنبيهات»، سواء تعلق الأمر بالرواية في حد

ذاتها، أم في امتدادها وتأثيرها في تفسير النص الفقهي وما تبعه من اختلاف فقال: «وربما اختلف المعنى لذلك الاختلاف فحمل على وجهين، أو تحقق الصواب أو الخطأ في أحد اللفظين». أما اعتناؤه بالقضايا الفقهية ومضامين الكتاب فإنما جاء ثالثاً بعد قضيتي الرواية واللغة وفي آخر المقدمة إذ قال: «ونثرنا أثناء ذلك نكتاً من كلام المشايخ والحذاق وتعليقاتهم، إلى ما استثرناه من أسرار الكتاب واستنبطناه إلى تنبيهاتهم». فهو بهذا يروم القول بأن إيلاء الاهتمام للجانب الفقهي ثانوي، وكما قال: «لتتم الفائدة لباغيها، وتكمل المنفعة لدارسها وراويها».

والمقصد من هذا الإيراد التنبيه إلى قضية منهجية في كتاب «التنبيهات» لا بدّ من مراعاتها في التعامل معه، وهي أنه ليس كتاباً فقهياً متكاملاً ولا كاملاً، وإنما يحتوي من الفقه بعض الموضوعات ذات العلاقة بالمسائل التي فيها بعض الإشكال في الرواية أو الدراية، ونسبة هذه المسائل إلى مجموع ما في «المدونة» ضئيل. وإذا كان الأمر هكذا، فلا ينتظر في مادة الكتاب تمام البناء ولا انتظام الهيكلة، ولا الوحدة الموضوعية المتناغمة.

وعلى رغم هذا، فإن المادة الفقهية في كتاب «التنبيهات» غزيرة وغنية وغاية في الأهمية؛ لأن مؤلفها عندما يقتنص إحدى المسائل المحتاجة إلى بيان وتعليق، يبين عن مخزون فقهي ثري، وعن نظر أصولي قوي، وعن رأي وترجيح، ولا غرو أن يقول عن تنبيهاته الفقهية وهو يشعر بهذا التفوق: «وأكثرها مما لم يقع له في الشروحات ذكر، ولا انكشف له في التعاليق سر».

فما هي مشكلات الدراية في الكتاب؟ وكيف عالجها المؤلف؟

أولاً: بعض الآراء الأصولية في الكتاب:

آراء القاضي عياض الأصولية مبثوثة في كتبه الثلاثة الأساسية: «الشفاء»، و«الإكمال»، و«التنبيهات»، بالإضافة إلى ما في مقدمة كتاب «المدارك». والقسط الأكبر منها في صورة تطبيقات عند مناقشة المسائل الخلافية أو شرح النصوص الشرعية.

والغرض هنا «الإلماع» إلى بعض ذلك مما ورد في «التنبيهات» للتأكيد على حضور المنهج الأصولي في تحليلاته:

١ ـ فمن آرائه البارزة في الأصل الأول ـ الكتاب ـ هذان النصان:

ـ «وقول طاوس في صيام الكفارة: يفرق، فقال له مجاهد: في قراءة ابن مسعود متتابعات؟ قال: فهي متتابعات، حجة بالقراءة المتلقاة من خبر الواحد، وهي مسألة اختلف فيها الأصوليون هل تقوم بها حجة كما تقوم بخبر الواحد عن السنة والقول عن النبيّ ﷺ، إذ الكل متلقى عنه ويلزم العمل بمقتضاها أم لا تقوم لإسناد ذلك إلى القرآن؟ وهو لا يثبت قرآناً بخبر الواحد، فلما لم يثبت قرآناً لم يثبت حكماً. وإلى هذا ذهب المحققون مع إجماع الكل على أن التلاوة لا تجوز به».

٢ ـ وفي الأصل الثاني ـ السنَّة ـ يلفت الانتباه موقف عياض في الدفاع عن الرأي المالكي في تعارض خبر الواحد مع القياس، وهو منفذ جلب على المالكية كثيراً من النقد كما جلبه عليهم موقفهم من خبر الواحد في معارضته لعمل أهل المدينة، وقد نصر القاضي عياض مذهب أهل المدينة بكل قوة في «المدارك»[1]، ومما ورد في «التنبيهات» من هذا:

ـ «...أو يكون هذا على مذهب من قدم القياس على خبر الواحد، وهو مذهب جماعة من الفقهاء الأصوليين ومن أئمتنا البغداديين، وحكوا أنه مذهب مالك...».

٣ ـ وفي محور دلالات الألفاظ المتناثرة في الكتاب نذكر هذين النصين النظريين لخصوصيتهما:

ـ «واستقرى شيوخنا من احتجاجه أن مذهبه القول بالعموم في مسائل أصول الفقه، وهو بين من قوله واستدلاله. وهو مذهب عامة الفقهاء من أصحابنا وغيرهم وكثيرٍ من الأصوليين، وأن لفظ الجمع المكسر من صيغ العموم، ولا سيما إذا عرف بالألف واللام كقوله هنا: «المساجد»، وهو أجلى صيغ العموم عند القائلين به».

---

(١) المدارك: ١/٣٨ ـ ٥٩.

ـ «قال القاضي: فيه دليل ما عليه محققو الأصوليين من أن العبيد داخلون في خطاب الأحرار، خلافاً لما ذهب إليه ابن خويزمنداد في ذلك... والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في خطابهم بفروع الشرائع».

٤ ـ والقارئ لمقدمة مدارك القاضي يشعر بإخلاصه واستماتته في الدفاع عن المذهب في أصوله وفروعه وترجيحه، لكن دون تعصب. ولنقرأ هذا الشاهد من «التنبيهات» وهو بصدد انتقاد بعض المالكية:

«...لا يفتي أحد على مذهب غيره، إنما يفتي على مذهبه أو على الاحتياط لمراعاة خلاف غيره عند عدم الترجيح أو فوات النازلة، وأما أن يترك مذهبه ويفتي بمذهب غيره المضاد لمذهبه فما لا يسوغ».

وهذه القواعد التي ذكرها قواعد أصولية مذهبية معمول بها وإن كان في بعضها تفصيل، والمؤلف يراعيها ويسوغها عند دواعيها، وهي متكررة في الكتاب، وأمثلة ذلك:

ـ «وقد يكون عندي معنى قوله: يعيد (المتيمم على موضع نجس) في الوقت، وتخفيفه الأمر مراعاة لخلاف من يقول: إن جفوف الأرض طهورها، وهو مذهب الحسن ومحمد بن الحنفية والكوفيين...».

ـ «اختلفت أجوبة مالك رحمه الله وأصحابه في هذا الباب، واضطربت مسائلهم فيه بحسب الاختلاف في الأصل ومراعاة الخلاف، وكذلك اختلف كلام الشارحين ومقاصد المتأخرين».

٥ ـ وهذه القواعد المذهبية الأصولية تسلمنا إلى قواعد أخرى أو ضوابط أدنى تتكرر في تحليلات المؤلف ويعتمدها ويبني عليها من قبيل:

ـ مراعاة الضرورة.

ـ مراعاة المصلحة.

ـ مراعاة الضرر في المال.

ـ مراعاة القلة والكثرة.

- مراعاة القرب والبعد.

وفي الكتاب كثير من القواعد والضوابط الفقهية قد تكون من صياغة المؤلف أو من غيره، لكنه يستثمرها على كل حال.

٦ - ومثل ذلك اهتمامه بالجموع والفروق استئناساً وأخذاً بها، أو رداً وانتقاداً للخطإ في استعمالها، وهو يحيل على المتخصصين في الجمع والفرق، مشيراً إلى أنه مسبوق في ذلك، وهنا يُذكر كتاب «النكت والفروق» لعبد الحق الصقلي خاصة. وهذه إشارات في الكتاب:

- «وقد تكلم الأشياخ عليهما في الفرق والجمع بما يكفي».

- «وفرقوا بينهما بفروق ضعيفة، وأولى ما يفرق بينهما على هذا عندي. . .».

- «. . . وبينهما عندي فرق بديع سأذكره. . .».

ثانياً: منهج تناول القضايا الفقهية:

أما تناول المؤلف للمسائل الفقهية ومنهجه في ذلك، فلا بد من التذكير ثانية أنه لا ينطلق من فراغ حتى يضطر إلى اختيار أسلوب خاص في الوضع والطرح والشرح من أجل بناء الفكرة والمسألة ثم الاستدلال لها من الأصول، ولكن بحكم استناده للمدونة وانطلاقه من مسائلها يكتفي بإيراد المسألة من أصلها، إن لم يقل: إنه يختصرها ويعيد بناءها، ضاغطاً وملخصاً أسلوب «المدونة»، ومن هنا يبدأ ليخلص لمعالجة المسائل، فيعرضها ويذكر ما فيها من آراء، ويستدل لذلك ويناقش ويرجح.

ومن أهم ملامح أسلوبه في هذا:

١ - عرض المسألة:

أول ما يثير انتباه قارئ الكتاب ثراء مضمونه وتكدسه بالنصوص والأسماء، وهو ينبئ عن اطلاع واسع وحشر مادة غنية، والمؤلف أحياناً يستقصي ويورد آراء أربعة وخمسة وستة، هذا مع استحضار مواقع الفرع في

كتب «المدونة» والإحالة عليها، مما قد يدل أن المؤلف حفظ الكتاب، ويستحضر أيضاً مواقعها في الأمهات الأخرى، ويورد نصوصها لمزيد من التفصيل والتوضيح، وأجلى ما يبين هذا المثال الآتي:

ـ «ثم اختلف العلماء في الخيار إذا وقع اختلافاً كثيراً، والمتحصل من الأقوال في مذهبنا فيها ستة أقوال:

أشهرها مذهب الكتاب وأن اختيار المرأة ثلاث، ولا مناكرة للزوج، نوت المرأة الثلاث أم لا، وأن قضاءها بدون الثلاث لا حكم له. ثم اختلف هل هو مسقط للخيار ولا قضاء لها بعد، أم لها القضاء ثانية؟

الثاني: أنها ثلاث بكل حال وإن نوت دونها أو لم تنو شيئاً، ولا تسأل عن شيء، ولا مناكرة للزوج. وهو قول عبدالملك.

الثالث: أنه واحدة بائنة. ذكره ابن خويز منداد عن مالك، وهو أحد مذهبي علي بن أبي طالب. وتأوله اللخمي على حكاية ابن سحنون عن أكثر أصحابنا واختاره هو.

الرابع: أن للزوج المناكرة في الثلاث والطلقة بائنة، وهو قول ابن الجهم، وهو الظاهر عندي من معنى ما حكاه ابن سحنون عن أكثر أصحابنا لا ما تأوله اللخمي.

الخامس: له المناكرة والطلقة رجعية، وهو ظاهر قول سحنون. وعليه تأوله اللخمي كالتمليك. وهو قول عمر وعلي أولاً. ومذهب أبي يوسف: أن الخيار رجعية.

السادس: أنها إن اختارت نفسها فهي ثلاث، وإن اختارت زوجها أو ردت الخيار عليه فهي واحدة بائن. وهو قول زيد بن ثابت. وحكاه النقاش عن مالك. والحسن والليث رأوا أن نفس الخيار طلاقاً. والخلاف فيه قائم من «الموطأ»، وهو قوله بعد قول ابن شهاب: «إذا خير الرجل امرأته فاختارته، فليس ذلك بطلاق، قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت». ولم ير أبو حنيفة الخيار حكماً.

وللسلف في هذا خلاف زائد على ما ذكرناه».

ويهتم المؤلف أحياناً ببعض المسائل المعضلات في المذهب، فيقتحمها ليبين عن تمرسه وتفوقه بما يحققه مما لم يستطعه سابقوه، ولذلك عندما يشعر بهذا الإفضال يحمد الله عليه ويحدث به، فمن ذلك قوله:

- «مسألة العتق على مال، اختلف لفظه في الكتاب في بعضها في كتاب «العتق» وفي كتاب المكاتب في الأسئلة والأجوبة، وذلك لاختلاف صور مسائلها، ونحن نفصلها على ما قاله شيوخنا ونذكر مواضع الخلاف منها والاتفاق على ما تقتضيه مذاهب شيوخنا بياناً يزيح الإشكال إن شاء الله...».

- «مسألة القرعة، جاء في الكتاب فيها تلفيق موهم أوجب اختلاف شيوخنا في معناها، وهل ذلك قول أو قولان وما ذلك القول؟ وقد تكررت في الوصايا، وكثيرا ما تمر في المناظرات وكل عنها غافل...».

٢ ـ معالجة الخلاف:

يجدر الذكر هنا أن المؤلف ليس معنياً بالخلاف المذهبي ولا بإيراد آراء المذاهب ومناقشتها، وذلك لأن مقصده الأول في الكتاب ليس كذلك. ولا يعني هذا أنه ضرب صفحاً عن ذكر فقه بعض المذاهب وعلماء السلف، إلا أنه يعتني اعتناء بالخلاف داخل المذهب، وهذا من صميم مشكلات «المدونة» التي يثار بعضها لاختلاف الرواية عن الإمام وتلاميذه. وبإمكان القارئ أن يلمس هذا من خلال القاموس الموظف في قضايا الخلاف، مثل:

- «والخلاف في هذه المسألة قوي عن العلماء وعن مالك وأصحابه».

- «تحصيل ما في الكتاب من الخلاف فيها...».

- اختلفت الروايات ـ اختلف المتأولون والشارحون ـ ذهب إليه البغداديون ـ القرويون ـ المصريون ـ الأندلسيون...

هذا وأهم المسالك والإجراءات التي يتبعها المؤلف في معاناة مسائل الخلاف ما يلي:

أ ـ بيان سبب الخلاف:

وهذا مدخل هام لفهم مقاصد ومنطلقات المختلفين، وتزداد أهميته في مثل كتاب «المدونة» وبقية الأمهات التي فيها غالباً كلام غفل عن الاستدلال. والمؤلف لاطلاعه الواسع وتوسعه استنبط هذه الأسباب وبينها، وهي أسباب الاختلاف المعروفة مما يعود إلى الرواية وسياق الكلام، أو إلى طبيعة النص ودلالاته. . . ومن نماذج هذا في الكتاب:

* الخلاف العائد إلى الرواية:

ـ «مسألة من صام رمضان عن رمضان آخر: يجزئه وعليه قضاء الرمضان الآخر، ضبطناه عن شيوخنا بفتح الخاء وكسرها، وفي كتاب «ابن عتاب»: الفتح لابن وضاح. وحكى أحمد بن خالد فيه الوجهين وقال: لم يوقف فيه ابن وضاح على شيء، وقال يحيى بن عمر: لم يوقف فيه سحنون على شيء، وقال ابن لبابة: رواه عنه قوم بالنصب، ورواه حماس عنه بالخفض وغيره. واختلف على هذا الراوون والمختصرون والمتأولون. . .».

فها هي ذي حركة حرف واحد تسبب مشكلاً فقهياً لا يمكن حسمه في ظل الكتاب. ومثل هذا حرف عطف في قوله:

ـ «يجمع في الحضر إذا كان مطر وطين وظلمة، كذا روايتنا عن يحيى في هذا الموضع، وفي الرواية الأخرى: إذا كان مطر أو طين وظلمة. . .».

* الخلاف في تفسير مقاصد الإمام ودلالات ألفاظه، وهذا في «المدونة» كثير، وأثره في الفروع المالكية كبير. . .

ب ـ دراسة الخلاف:

والمقصود بهذا أن المؤلف في تحليله يبين السبب ثم يعمل على السبر وتحديد الوجه الصائب في المسألة.

* غير أنه أحياناً يسكت عن التوفيق أو الترجيح بين الآراء، وربما اختار من الخلاف ما يطمئن إليه دون تعليل اختياره، وهو سلوك يحكيه عن بعض الشيوخ معبراً بقوله: ترجح فيه فلان، أو: توقف، أو: اللفظ محتمل.

* والأسلوب الثاني - بعد التوقف وعدم الترجيح -: هو التأويل والجمع والتوفيق بين الآراء والروايات المختلفة، وربما يرجع هذا لعموم ألفاظ الروايات وعدم تفصيلها، ولذلك عادة ما نجد المؤلف في أول تناوله للنص يستهل بقوله: ظاهر الكتاب، ظاهره الخلاف، ثم يتعقبه بالتدقيق في الدلالة، ويورد عليه ما في بقية الروايات...

والمؤلف بارع في هذا المقام، يبين عن عارضة قوية، يدل لذلك عده وفاقاً لما عده غيره خلافاً، وفي مثل ذلك يقول: «لكن يظهر لي وجه يوفق بين الروايتين إن شاء الله». ويسلك أساليب عدة للتوفيق أخصها نابع من امتلاكه ناصية اللغة والبيان، كما في هذا المثال:

- «وقوله في كلام غير ابن القاسم: لأن الزوج هو الناكح والمُفْرِضُ» كذا الرواية عند شيوخي، وأخبرني أبو محمد بن عتاب عن أبيه أنه قال: لعله: المفوّض، يريد في التحكيم، إذ جعله إلى غيره. وإنما أصلحه الشيخ لأنه لا يقال: مفرض، في التقدير، إنما يقال: فارض، لأنه من: فرض. لا من: أفرض؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾، ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾. وقد رأيته في بعض النسخ: الفارض، وأراه إصلاحاً. لكن للمُفرض - على ما وقعت عليه الرواية - عندي وجه صحيح، وذلك أن: أفرض بمعنى: أعطى معلوم في اللغة، فيُخَرَّج على هذا، أي: أن الزوج هو الذي يعطي الصداق، فتأمله. أو يكون: المفرِض الذي يجعل الفرض لغيره ويفوضه له، فيكون بمعنى

المفوض كما قال الشيخ. يقال: فرضت الشيء: أي قدرته أو أوجبته. وأفرضته لفلان: جعلته فرضاً له».

* والأسلوب الثالث الظاهر في الكتاب: هو الترجيح، وللمؤلف في ذلك طرق عدة كالترجيح بالنص الشرعي بمختلف دلالاته، والترجيح بموافقة أصول المذهب، والترجيح بمراعاة سياق «المدونة» وغيرها، والتمثيل لهذا أيضاً بنموذج في اللغة:

- «ومسألة سلم الجذع الكبير في الجذوع الصغار منها، عورضت المسألة بأنه يصنع من الكبير صغار. وصوب فضل منع ابن حبيب لذلك. وذهب غيره إلى أن معنى ذلك أن الكبير لا يصلح أن يجعل على ما يصلح فيه الصغار، أو أنه لا يرجع منه صغار إلا بفساد ولا يقصده الناس. وما في الكتاب بين لا بعد فيه ولا اعتراض يصح عليه؛ وذلك أنه قال: جذع نخل كبير وجذوع نخل صغار، فظاهره الجذوع على خلقتها دون أن تدخلها صنعة، ولا يمكن أن يصير من الكبير في غلظه أجذاعاً صغاراً رقاقاً إلا بتغييرها عن خلقتها ونشرها ونجرها، وإن فعل بها ذلك لم تكن جذوعاً، وإنما تسمى جوائز إلا على تجوُّز، فهذا معنى مسألة الكتاب عندي. واختلاف الأغراض في الجذع الكبير والجذوع الصغار بيّن؛ لأن كل واحد يصرف حيث لا يصرف الآخر».

ويندرج في هذا تقييم المؤلف لاجتهادات السابقين وترجيحاتهم سلباً وإيجاباً، وأحكامه عليها منشورة في الكتاب تبينها التعابير والأحكام النقدية الآتية:

- هذا أشبه بأصولهم - وهو حسن - إخراجه من هذا اللفظ بعيد - عكس النظر وضد الصواب - ينكسر ولا يطرد - لم يقل هذا شيئاً.

ومما يلفت النظر في الكتاب أيضاً بعض الإحالات التي يحيل بها المؤلف القارئ لمزيد من البحث والنظر، وكأنه لم يستتم الحسم في بعض المسائل، فهو يكرر عبارات من قبيل: تأمل، حقق هذا وانظره، أنعم النظر في ذلك جداً. . .

المطلب الثالث: قضية اللغة والمصطلح

هذه القضية الثالثة التي أخذ المؤلف على نفسه التصدي لها، ونص على ذلك في صدر الكتاب بقوله: «فإن أصحابنا من المتفقهة... رغبوا في الاعتناء بمجموع يشتمل على شرح كلمات مشكلة وألفاظ مغلظة... وفي ضبط حروف مشكلة على من لم يعتن بعلم العربية والغريب...».

أولاً: اللغة:

إن لغة «المدونة» في غالبها سهلة سلسلة، لكن في بعض نصوصها وألفاظها من الغريب والمهجور بحكم الأساليب المتجددة، وبحكم التطور الذاتي للغة وتجددها، وفيها أيضاً بعض المصطلحات والأعلام البشرية والجغرافية وغير ذلك مما لا يعرف في بيئة الغرب الإسلامي.

غير أن سبباً آخر مهما يقف وراء هذا الطلب وهذه الاستجابة، هو ضعف لغة الفقهاء، وهو أمر واخذهم عليه غير واحد في غير زمن. وقبيل عصر القاضي عياض سجل ابن سهل عدة شهادات على بعضهم تؤكد هذه الدعوى، ومن ذلك عقد لأبي المطرف بن سلمة الطليطلي انتابته أخطاء في النحو والأسلوب والإملاء عقب عليه ابن سهل منتقداً: «نقلت هذا الجواب، وكان بخط يده على نص ما كتبه هو حرفاً بحرف، وكان فيه لحق اعتذر منه، وهو من أهل الفقه، إلا أنه غير بصير باللسان»(١).

وانتقد ابن سهل كذلك أسلوب أبي عمر بن القطان ـ الفقيه الكبير المفتي غريم أبي عبدالله بن عتاب ـ ووصف أسلوبه في فتوى بأنه ناقص منثور الألفاظ فاسد المساق، وفيه حشو قبيح النظام قليل الفائدة، لا يكاد يفهم إلا بفكرة شديدة وروية بعيدة... ثم ختم: «وهذا نظام يعزب تحصيله عن الأفهام، وما صدر عنه هذا الجواب إلا بعد أربعين يوماً»(٢).

---

(١) أحكام ابن سهل: ١١٠.
(٢) نفسه: ١١٨ ـ ١١٩.

وأورد شورى لابن لبابة وعبيدالله بن يحيى ومحمد بن وليد وأيوب بن سليمان، ثم تعقبها بقوله: «أكثر كلامهم حشو لا يفيد علماً ولا يزيد فهماً، وما زاد أبو صالح أيوب بن سليمان ـ رحمه الله ـ منثور المعاني، وحشي المساق، ركيك الألفاظ، بعيد من البيان، أشبه شيء بالهذيان»[١].

وله رحمه الله انتقادات أخرى لأساليبهم وعقودهم غير المحكمة البناء.

وفي كتاب «التنبيهات» نماذج من أخطاء الفقهاء اللغوية مثل:

ـ «وقوله في مسألة الْمُنعَى لها زوجها، كذا يقول الفقهاء: المنعى بضم الميم وفتح العين، وهو عند أهل العربية خطأ، وصوابه عندهم: المَنْعِيُّ بفتح الميم وكسر العين وتشديد الياء».

ـ «. . . والفقهاء يسمون المعترض: عنيناً».

ـ «إبردة. . . الفقهاء يقولونه بالفتح ويحسبونه جمعاً»[٢].

ولأن المصطلح قضية لغوية أولاً، ولتداخل مجاله مع مجال اللغة، وللعلاقة الجدلية بين المعنى الدلالي الأصلي والمعنى الاصطلاحي الفرعي، وجد المؤلف نفسه مطالباً ـ بغرض استكمال تحقيق الهدف ـ بإضافة هذا الباب، وعبر عن هذه الحاجة بقوله: «وأضفت إلى الغرض المطلوب بيان معاني الألفاظ الفقهية الواقعة في هذه الكتب، وكيفية تجوزها عن موضوعها، وأصل اشتقاق أصولها وفروعها.

منهج المؤلف في معالجة لغة «المدونة»:

عالج المؤلف لغة «المدونة» على ترتيب أبوابها ومسائلها، كفعله في مسائل الرواية والدراية دون ترتيب معجمي أو موضوعي، وقد يؤخر مسائل اللغة والرواية حتى يعود عليها بالشرح بعد مسائل الفقه، وقد يقدمها. لكن

---

(١) نفسه: ١٢٣، وانظر نموذجاً من مشايخ القاضي عياض من هذا القبيل في الغنية: ٥٨.

(٢) ذكر ابن مكي الصقلي في «تثقيف اللسان» كثيراً من هذه الأخطاء، وهو من علماء القرن الخامس، وكتابه من مراجع المؤلف.

الغالب أن يعالجها في مواقعها. وهو يشرح الغريب من اللفظ ويضبطه، ولا يلتزم بشرح الأساليب والمضامين البلاغية، ويضبط الألفاظ والأعلام ضبطاً بالحروف لا بالحركات، ويعرض اللغات الواردة في الكلمة والخلاف فيها، عازياً ذلك إلى مصادره، مستدلاً على المعاني بالنصوص، موازناً ومرجحاً بين الآراء، وهذا في الغالب. وعندما نجد أنه ضبط وشرح وحلل ما يناهز ستمائة لفظة ـ في السفر الأول فقط، تبيناً مقدار الجهد المبذول ومقدار الفائدة الإضافية للكتاب، ومقدار حاجة «المدونة» إلى توضيح لغتها، هذا مع التنبيه إلى أن المؤلف قد يضبط الكلمة دون أن يشرحها، وقد يضبطها بأكثر من وجه إذا احتملتها أو وردت بها الرواية، وقد يجمع بين الضبط والشرح، وهو الأغلب.

وهذه أهم سمات منهجه في الكتاب:

١ ـ يلفت الانتباه في أسلوبه الاهتمامُ بالمعاني الأصلية للألفاظ، والبحث في أصول الاشتقاقات. ثم بعد ذلك يذكر المعاني الثانوية والمجازية، مع تعليل وتفسير المعاني الأصلية، ومن ذلك:

ـ «القشب بسكون الشين المعجمة، وهو الرجيع اليابس، وأصله الخلط بما يفسد، وقشب الشيء: إذا خالطه قذر».

٢ ـ كما يسهب أحياناً في ذكر اللغات المتعددة في اللفظ الواحد كقوله: «الأضحية بضم الهمزة وتشديد الياء، وإضحية أيضاً بكسر الهمزة، وجمعها أضاحيّ بتشديد الياء. ويقال: الضحية أيضاً بفتح الضاد المشددة، وجمعها ضحايا، ويقال: أضحاة أيضاً، وجمعها أضاح وأضحى».

٣ ـ وفي تأصيل المعاني والاستدلال لها يلجأ إلى القاموس القراني والحديثي. وقليلاً ما يذكر الشعر، ومن أمثلة ذلك:

ـ «وقوله: اضربوا بأموال اليتامى، أي اتجروا بها، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية».

ـ «وقد جاءت الكلمتان «الكسوف» و«الخسوف» فيهما معاً في صحيح الحديث. . .

٤ ـ ويهتم المؤلف بخلاف أهل اللغة ويعالجه بحسب ما يبلغه اجتهاده، فقد يوفق بين الآراء، وقد يرجح ويستدل لذلك وينتقد، ومن أمثلته قوله:

ـ «ومَراقُّه، بفتح الميم وتشديد القاف: ما رق من جلده كالمغابن والآباط وعُكُن البطن. وقال ابن اللباد: المراق: مخرج الأذى. وقال القتبي: هو ما بين الأليتين والدبر، وقال الهروي: هو ما سفل من بطنه ورفغه وما هنالك والمواضع التي رق جلدها، وهذا كله قريب بعضه من بعض، وأصله ما رق من الجلد، وفي الحديث: أنه عليه السلام «بدأ فغسل مراقه»، يعني في الاغتسال».

أما الترجيح فأحياناً يرجح بالعدد وغلبة رأي أكثر أهل اللغة، وهذا يعتمده كثيراً، وقد يرجح بموافقة اللغة للقرآن أو الحديث، وأحياناً بالرواية الثابتة في اللغة، رافضاً القياس والتجاسر على الإصلاح كما هو تصرف بعض شيوخ أهل الأندلس مثل: شيخه ابن سراج وأبي الوليد الكناني الوقشي، وقد انتقد عليهم ذلك(١). . . ومن أمثلة ترجيحه:

ـ «وقوله: ولو شاؤوا أن يخرجوا إلى الجُد لفعلوا. الجد: الساحل، بضم الجيم، وبه سميت: جُدة، وجد كل شيء جانبه. وحكى فيه أبو عبدالله الأجدابي الكسر ولا أعرفه هنا، ورواه ابن المرابط وغيره: الجَد بالفتح. وقال ابن لبابة: هو من الجدَد، يريد الأرض. قال القاضي: والضم هو الوجه».

وعلى مثل هذا يعتمد أيضاً في الرد على اللغات الخاطئة وانتقاد القائلين بها كما في هذه الأمثلة:

---

(١) المشارق: ٣٦٠/١، والإلماع: ١٨٦، والإكمال: ٥٠٩/١.

- «ذكر بعض أهل اللغة أنه لا يقال في بنات آدم لبن، إنما يقال فيها: لبان، واللبن لسائر الحيوان غيرهن، وجاء في الحديث كثيراً خلاف قولهم».

ومن هذا أيضاً تمييزه للدخيل المعرب من الألفاظ، كقوله في القُرط ـ بضم القاف ـ هذا للعشب الذي تأكله الدواب، وأراه ليس بعربي. وكذلك قال في البوقال. وقال في البرابط ـ وهي عيدان الغناء ـ: هي فارسية...

٥ ـ وفي الكتاب بعض القواعد اللغوية النظرية.

ثانياً: المصطلح:

أما المصطلح في الكتاب فيغلب عليه التعاريف الشرعية، ثم المصطلحات الصناعية وأخيراً ما يمكن اعتباره رموزا لأعلام المذهب من الأشخاص أو المؤلفات. وإن كان لم يعط للمفاهيم الشرعية مثلما أعطى للتعاريف اللغوية مثل قوله:

- «الوضوء في عرف الشرع والفقه: تطهير أعضاء مخصوصة بالماء لتنظف وتحسن ويُرفع حكم الحدث عنها لتستباح بها العبادة الممنوعة من قبل، أو تطهير ما فيه نجس لإزالة حكمه واستباحة العبادة به».

- «الصوم إمساك مخصوص عن أفعال مخصوصة في أوقات مخصوصة».

بل إثارة هذه التعاريف لا يلفت النظر في الكتاب إلا في مناسبات معينة كما في مقدمات الكتب.

ومن كلامه النظري القليل في قضية المصطلح قوله أول الصلاة:

«... ثم إن الشرع أضاف إلى ما فيها من الدعاء ما شاء الله من ركوع وسجود وأفعال وأقوال».

وقوله في أول الاعتكاف: «أصل هذه اللفظة اللزوم والإقامة...

وخص الشرع هذه الإقامة بصفات لا يصح أن يكون اعتكافاً شرعياً وإقامة عبادية إلا بها».

وهذا ينسجم مع موقف المؤلف من قضية المصطلح الشرعي، فهو يرى أنه ليس غريباً على الوسط الذي نزل فيه، وإنما دخله بعض التعديل، وهي قضية كلامية، قال المؤلف في «الإكمال»:

«إن ألفاظ العبادات واردة في الشرع على ما عهده أهل اللغة، خلافاً لجماهير المتكلمين من الموافقين والمخالفين، إذ كانوا يصومون ويعرفون الصوم، ويحجون ويعرفون الحج، فخاطبهم الشرع بما علموه تحقيقاً، لا أنه أتاهم بألفاظ ابتدعها لهم كما قاله المخالف، أو بألفاظ لغوية لا يعلم منها المقصود إلا رمزاً كما أشار إليه المؤلف ـ يعني: المازري ـ»(١).

ومن إبداعات المؤلف في هذا الباب تخصيصه صفحات عديدة في مقدمة كتاب «الصلاة» لبحث وتحليل وتحديد مفاهيم المصطلحات الشرعية المتداولة في الصلاة والأذان، في بيان مصطلحات أركانها وأسمائها وأوقاتها والدعوات والأذكار الواردة فيها، مع البحث عن أهداف ومقاصد بعضها وحِكمها، حتى قال في شأن كلمات الأذان: «فقد انطوت ـ على اختصار كلماتها وقلتها ـ على ما يحتمل بسطه في عدة مجلدات، وانطوت على ذلك الإقامة أيضاً».

وهذه أهم المصطلحات الفقهية التي لها دور كبير في تطور المذهب وتجلية مناحي الاجتهاد فيه...

١ ـ **المذهب**: وردت هذه الكلمة كثيراً عند عياض في كتابه هذا، فهو يقول في كتاب «العرايا»: ومذهب الكتاب التفريق بين العرية وبين الصدقة والهبة، مشيراً إلى الفرق بين نصوص «المدونة» في هذه الأبواب، إلا أن عياضاً نقل هذا الكلام عن شيخه ابن رشد في المقدمات، ونصه:

---

(١) منهج فقه الحديث للدكتور شواط: ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

ومذهبه في «المدونة» الفرق بين العرية والهبة[(١)]، ويقول في كتب أخرى: ومذهب ابن القاسم، ومذهب أشهب، ومذهب ربيعة، ومذهب «المدونة»، إلى غير ذلك من آراء العلماء وهو يشير بالمذهب إلى أقوالهم. إلا أن المذهب يقصد به من الناحية الاصطلاحية: ما نهجه إمام من الأئمة فيما فيه اجتهاد[(٢)]، ويطلق عند الفقهاء المتأخرين من أئمة المذهب على ما به الفتوى، من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم[(٣)]. إلا أن الذي يظهر من خلال استعمال عياض لهذه الكلمة أنه لم يستعملها بمعناها الاصطلاحي الدقيق.

٢ ـ **المعتمد**: هو القوي سواء كانت قوته لرجحانه أو لشهرته[(٤)].

٣ ـ **الروايات**: المقصود بالرواية أقوال مالك، على أن القول المروي عن الإمام، كما يسمى رواية يسمى نصاً وقولاً[(٥)]. وهذا النهج سار عليه ابن الحاجب في مختصره، قال ابن فرحون: إذا أطلق الروايات فهي أقوال مالك رحمه الله، وإذا أطلق الأقوال فالمراد قول أصحاب مالك وغيرهم من المتأخرين[(٦)]. بينما في «التقريب»[(٧)]: أنه إذا وقع في المذهب ذكر الرواية فهي عن مالك، لا عن غيره، وإن وقع ذكر القول فقد يكون عن مالك، وقد يكون عن غيره[(٨)].

---

(١) المقدمات: ٢/٥٣٤.

(٢) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي: ص: ٨١.

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ١/٢٤، مطبعة السعادة الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨. دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، دكتور حمدي عبدالمنعم شلبي، ص: ١٨.

(٤) دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك. ص: ١٨.

(٥) مباحث في المذهب المالكي بالمغرب: ٢٦٥.

(٦) كشف النقاب الحاجب من مختصر ابن الحاجب: ١٢٨.

(٧) كتاب في شرح تهذيب «المدونة» للبرادعي لعله لخلف مولى يوسف بن بهلول المعروف بالبريلي مفتي بلنسية في وقته، ألف كتاباً في شرح «المدونة» سمَّاه التقريب مفيد جدًّا. توفي ٤٤٣هـ المدارك: ٨/١٦٤.

(٨) كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب: ١٢٩.

لكن المقصود بالرواية في كتابه «التنبيهات» روايات «المدونة» عن سحنون عن ابن القاسم، كما أخذها عن شيوخه. قال عياض وهو يقارن بين هذه الروايات بعد أن ساق نصاً من «المدونة»: وثبت هذا في كتاب ابن عيسى، وسقط في أكثر الروايات، ونبه عنده على سقوطها من بعض الروايات.

وما دام حديثنا عن الروايات والأقوال فلا بأس أن نشير إلى ما ذهب إليه ابن عبد السلام من عدم اعتبار آراء الشراح أقوالاً، لأنهم إنما يبحثون عن تصور اللفظ، قال وهو يتعقب كلام ابن الحاجب مؤاخذاً عليه اعتبار اختلاف شيوخ «المدونة» أقوالا. فقال: وذلك أن المؤلف وكثيرا من المتأخرين(١) يعدون اختلاف شيوخ «المدونة» أقوالاً في المسألة التي يختلفون فيها، والتحقيق خلافه، لأن الشراح إنما يبحثون عن تصور اللفظ. والقول الذي ينبغي أن يعد خلافاً في المذهب، إنما مآله إلى التصديق. ألا ترى أن شارح لفظ الإمام إنما يحتج على صحة مراده بقول ذلك الإمام، وبقرائن كلامه من عود الضمير وما أشبهه. وغير الشارح من أصحاب الأقوال إنما يحتج لقوله بالكتاب والسنَّة، وبغير ذلك من أصول صاحب الشريعة، فلم يقع بين الفريقين توارد، فلا ينبغي أن تجمع أقوالهم في المسألة، وإنما ينبغي أن يعد الكلام الذي شرحوه قولاً واحداً، ثم الخلاف إنما هو في تصور معناه(٢).

وأسلوب عياض في هذا الباب شبيه بما ذهب إليه ابن الحاجب، فهو يستعمل القول لما ذهب إليه مالك وابن القاسم وما ذهب إليه الشيوخ، إلا أن الكثير في كلامه أن يستعمل ـ بدل القول ـ قال، أو ذهب، أو مذهب، أو إلى هذا نحا، إلى غير ذلك من الألفاظ التي يريد من خلالها أن يوضح ما يأخذ به كل فقيه.

---

(١) ابن عبدالسلام يخالف رأي ابن الحاجب وعليش، انظر: نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي: ص: ٢٩، منار السالك إلى مذهب مالك: ص: ٦٢.

(٢) كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب: ١٤٠.

٤ ـ **الوجه**: المقصود به عندهم الحكم المنقول في المسألة لبعض أصحاب الإمام أو من بعدهم، ممن بلغوا رتبة الاجتهاد في المذهب. فإنهم يخرجون حكم المسألة على أصوله وقواعده، وربما كان مخالفاً لقواعده إذا عضده الدليل، فإذا قالوا: الاحتمال، كان في معنى الوجه، إلا أن الوجه مجزوم به في الفتوى، والاحتمال يبين أن ذلك صالح لكونه وجهاً[١].

٥ ـ **التخريج**: يطلق التخريج على معان، منها: التخريج المتعلق بالأحكام الفقهية، والتخريج المتعلق بإلحاق ما نقص من النص.

فالأول: هو أن ينظر مجتهد المذهب في مسألة غير منصوص عليها، فيقيسها على مسألة منصوص عليها في المذهب مع مراعاة ضوابط التخريج[٢].

والثاني: قال فيه عياض: أما تخريج الملحقات لما سقط من الأصول فأحسن وجوهها: ما استمر عليه العمل عندنا من كتابة خط بموضع النقص صاعداً إلى تحت السطر الذي فوقه، ثم ينعطف إلى جهة التخريج في الحاشية انعطافاً يشير إليه، ثم يبدأ في الحاشية باللحق مقابلاً للخط المنعطف بين السطرين، ويكون كتابهما صاعداً إلى أعلى الورقة حتى ينتهي اللحق في سطر هناك، أو سطرين، أو أكثر على مقداره، ويكتب آخره: صح[٣].

٦ ـ **المشهور**: اختلف المتأخرون في المقصود بالمشهور، فحكى ابن بشير، وابن خويز منداد قولين في المشهور، فقيل: المشهور ما قوي دليله[٤]، وقيل: ما كثر قائله[٥]. إلا أن هذا الأخير يستدعي أن يزيد نقلته

---

(١) مباحث في المذهب المالكي بالمغرب: ٢٦٥ ـ ٢٦٦.
(٢) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص: ٥٨٧.
(٣) الإلماع: ص: ١٦٢.
(٤) انظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي: ص: ٤٩٠.
(٥) انظر: أصول الفتوى: ص: ٥٠٢.

عن ثلاثة، ويسميه الأصوليون: المستفيض أيضا، وقد ناقش العلماء هذين القولين، فلم يسلما من المآخذ(١). وقال ابن خويز منداد: مسائل المذهب تدل على أن المشهور ما قوي دليله وأن مالكاً رحمه الله كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله لا ما كثر قائله، فقد أجاز الصلاة على جلود السباع إذا ذكيت، وأكثرهم على خلافه، وأجاز أكل الصيد إذا أكل منه الكلب، ولم يراع في ذلك خلاف الجمهور(٢).

ولم يتوقف الأمر عند هذين القولين، بل ذهب الفقهاء إلى الحديث عن مشهور آخر لم يبينوا معتمدهم فيه، فذهبوا إلى أن مذهب ابن القاسم(٣) في «المدونة» هو المشهور(٤) ما لم يعارض قول مالك(٥). فهذا القول لا يمكن أن يصنف ضمن ما قوي دليله، لأن هذا حكم مسبق، لأنه حكم له بالشهرة قبل مناقشة الدليل. ولا يمكن أن يصنف ضمن ما كثر قائله، لأن قائله واحد. وما قاله صاحب نظرية الأخذ بما جرى به العمل من أن قول ابن القاسم يكون في حكم المشهور، وأنه وحده يعادل الكثرة المشترطة في المشهور(٦)، كلام يعوزه الدليل.

من خلال مناقشة هذا المصطلح يتبين أن تحديد معناه جاء متأخراً جداً عن استعماله، فقد استعمل بمعان مختلفة تسع كل هذه المعاني. والذي يظهر من كلام عياض أنه لم يتقيد بمدلول واحد للمشهور، فهو يطلق المشهور ويقصد به ما كثر قائله، فهو يقول في كراء الرواحل: والمشهور

---

(١) انظر: كلام ابن راشد على القولين وما يعكر عليهما، فقد ذكر أمثلة معارضة لكل واحد من القولين. كشف النقاب الحاجب عن أدلة ابن الحاجب: ٦٣ وما بعدها.
(٢) كشف النقاب الحاجب عن أدلة ابن الحاجب: ٦٣.
(٣) يرى الدكتور محمد رياض أن هذا مبني على اعتبارين: اعتبار شخصي وهو راجع لمكانة عبدالرحمٰن بن القاسم، واعتبار موضوعي راجع لمنزلة «المدونة». أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي: ص: ٤٩٣.
(٤) نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب: ص: ٤٠.
(٥) كشف النقاب الحاجب عن أدلة ابن الحاجب: ٦٨.
(٦) نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي. ص: ٤١.

والأكثر أنه لا يجوز. وقال في الخيار: على المشهور من قول ابن القاسم، وأصله، وروايته، ومنعه جمع السلعتين. فقد يسير في هذا مع الذين يشهرون قول ابن القاسم في «المدونة» على غيره. وقال في التجارة إلى أرض الحرب: هو على أكثر مذهبه ومشهوره من تقدم أخبار الآحاد. وقال فيها أيضاً: لكن مشهور مذهبه ومعروفه ما ذكرنا من اتباع الأثر وتقديمه على القياس. فهو يقرن هنا بين المشهور والمعروف، والمعروف هو ما كثر قائله.

وقد يستعمل المشهور أو الظاهر في تقوية قول على قول أو على أقوال، عندما يكون في المسألة قولان، أو أقوال.

٧ ـ **الظاهر والمشهور**: يكون من القولين أو الأقوال، فإن قوي الخلاف قالوا: الأظهر، وإلا فالمشهور[١]. وقد استعمل عياض كثيراً مصطلح الظاهر، فقال: وظاهر الكتاب كذا. وظاهره، وظاهره الجواز، وظاهر المسألة، وقال في المحاباة: ظاهره أن المحاباة سواء كانت في ثمنه أو عينه.

٨ ـ **الأصح أو الصحيح**: وإذا استعمل هذا التعبير فالمقصود به الأصح أو الصحيح من الوجهين أو الأوجه، فإن قوي الخلاف قالوا الأصح، وإلا فالصحيح. وقد استعمل عياض هذا كثيراً في كتابه إلا أنه في بعض الأحيان يجمع بين هذه المصطلحات. كما جاء في كتاب الأقضية: قال: وفي هذا الفصل يتصور الخلاف على ما في كتاب محمد. وتأويل بعضهم على ظاهر «المدونة». وإليه نحا اللخمي وغيره في المسألتين. والوجه الآخر أظهر وأبين وأصح إن شاء الله.

٩ ـ **الأصل**: استعمل عياض كثيراً هذه الكلمة، وهو يقصد معاني مختلفة، فقد يستعملها بمعنى الدليل كما ورد في التجارة إلى أرض الحرب، عند الحديث عن حديث ابن وهب: فهو بالخيار فيها ثلاثة أيام[٢].

---

(١) مباحث في المذهب المالكي بالمغرب: ٢٦٦.

(٢) المدونة: ٢٨٩/٤.

قال عياض: وجعلها المخالفون أصلاً في ضرب أجل الخيار. وقد يستعملها بمعنى القول كما جاء في قوله: وهو على أصل ابن القاسم صحيح الجواب، وقد جاء هذا عندما تحدث في القراض عن نص «المدونة» في الذي قال لرجل: اجلس في هذا الحانوت وأعطيك مالاً تتجر به فما ربحت فلك نصفه فهذا لا خير فيه. قال عياض: كذا في أصل ابن عتاب، وخارج كتابه فهذا أجير لابن وضاح، وكذا في أصل ابن سهل، وهو على أصل ابن القاسم صحيح الجواب.

وأصل ابن القاسم الذي يقصده عياض هو قوله في «المدونة»: قال ابن القاسم: فإن وقع ذلك كان فيه أجيراً، يقام له أجر عمل مثله(١).

وقد يستعمل الأصل بمعنى النسخة، أو نسخة الشيخ، أو النسخة المعتمدة، كقوله: كذا في أصل ابن سهل، أو أصل ابن عتاب، أو غيره. وتارة يستعمل هذا اللفظ وهو يقصد قاعدة من القواعد الخلافية في المذهب، كما جاء قوله في الخيار عند حديثه عن مسألة الجارية تلد في أيام الخيار(٢) قال عياض: اعترضت من باب بيع المريض، واعتذر عنها فضل، وابن أبي زمنين، وغيرهما، بأن بائعها لم يعلم المشتري بحملها، ولا عرفه، وهذا معترض، لأن معرفة أحد المتبايعين بما يفسد البيع مفسد له على أحد القولين في هذا الأصل. فالمقصود بالأصل هنا قاعدة الاختلاف في علم أحد المتبايعين بالفساد، وهذه القاعدة ذكرها المقري في قواعده وقد جاء فيها: علم أحد المتبايعين بالفساد دون الآخر، اختلفوا في تأثيره(٣).

١٠ـ **المدنيون**: المقصود بهم ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع وابن مسلمة(٤). وقد صرح عياض ببعضهم في كتاب «الشهادات» فقال:

---

(١) المدونة: ١١٩/٥.

(٢) المدونة: ١٨٥/٤.

(٣) القاعدة: ٨٦٢ من قواعد المقري: ص: ٣٤٣.

(٤) مباحث في المذهب المالكي بالمغرب: ٢٦٦.

فمذهب المدنيين: ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، . . . .

١١- **العراقيون: أو البغداديون**: يشار بهم إلى القاضي إسماعيل، وابن القصار وابن الجلاب والقاضي عبدالوهاب والقاضي أبي الفرج، والشيخ أبي بكر الأبهري(١).

١٢- **القرويون**: أبو عمران والقابسي وابن أبي زيد.

١٣- **محمد**: المقصود به محمد بن المواز. وقد نقل عنه عياض كثيراً، مرة يقول: وهو قول محمد، ومرة يقول: في كتاب «محمد» مشيراً إلى الموازية.

١٤- **الكتاب**: المقصود به «المدونة»، ويطلق عليها كذلك الأم، قال عياض في مسألة البيع والسلف: وذهب شيوخ القرويين إلى أن قول سحنون وفاق للكتاب، وقال - وهو يتحدث عن شرح كلمة الحمال -: وقد جاء في الكتاب مفسراً، وهو يقصد فأين الضمان(٢)؟ وقال: وظاهر الكتاب في مسألة البيع والسلف إذا كان من المبتاع أن له الأكثر وإن زاد على عدد الثمن والتسليف(٣).

من هذه الأمثلة يستفاد أن عياضاً إذا أطلق الكتاب فالمقصود به «المدونة»، وإن لم يكن هذا المصطلح خاصاً به، بل هو عام بين جميع المالكية.

---

(١) مباحث في المذهب المالكي بالمغرب: ٢٦٦.
(٢) المدونة: ١٣٥/٤.
(٣) انظر المسألة في المدونة: ١٣٢/٤، والبيان والتحصيل: ١٩٧/٧، ١٩٨.

المبحث الثاني:
القواعد الفقهية في الكتاب

سلك عياض في كتابه هذا مسلكاً جيداً في تطبيق القواعد الفقهية، يتجلى في ربط القواعد بمصدر نشأتها ومكان استنباطها، فجاء عرضه هذا في سياق جيد ترتبط فيه القاعدة بتطبيقها، وتحيل على مصدر نشأتها، وإن كان اهتمامه قد انصب أكثر على نوع واحد من القواعد، هو القواعد الخلافية المسماة بأمهات الخلاف، فقد يفتح عمله هذا باب البحث في نشوء القواعد الفقهية في المذهب المالكي من الناحية التاريخية، لأن بذور صيغ هذه القواعد متناثرة في المصادر الأولى للمذهب، كما أنه يمكن أن يساعد على تحديد الأسباب الخاصة بالاختلاف في المذهب المالكي، وذلك باستخلاص الأصول التي اعتمد عليها ابن القاسم، أو التي اعتمد عليها أشهب، وهي ما يعبر عنه عياض بقوله: وهذا على أصل ابن القاسم، أو وهذا على أصل أشهب، وذلك كقوله في كتاب «الجوائح»: هل الثلث راجع إلى عين الثمرة وإن كانت قيمتها أقل من ثلث الثمن ـ وهو مذهب ابن القاسم وروايته ـ أو إلى ثلث قيمتها ـ وإن كان المجاح أقل من ثلث الجميع. وهو مذهب أشهب[1]. أو قوله: وهذا مخالف لأصل ابن القاسم، أو مخالف لأصل أشهب. إضافة إلى اختلاف المختصرين في تأويل نصوص «المدونة»، أو اختلافهم في اعتماد الرواية التي قد يعتمدها كل مختصر من المختصرين.

---

(١) النوادر: ٦/٢٠٤.

كل هذا يضاف إلى الاختلاف الأصلي في روايات «المدونة»، وهذا يحتاج إلى جهد كبير ووقت طويل لتتبع هذه المسائل. ونظراً لأهمية موضوع القواعد، فإنني سأعرض لبعض النماذج منها، لكي أحيل القارئ على الرجوع إليها في النص للاستفادة من الشرح الذي يقدمه عياض بين يدي هذه القواعد أولاً، وللتمسك بالخيط الذي يبين المصدر الذي أخذت منه هذه القاعدة، وذلك من أجل تتبعه لمعرفة منطلقها الأصلي، ولا أعني بكلامي هذا أن عياضاً كان يتتبع هذه القواعد، ويقوم بشرحها، وهو يقصد ذلك في تأليفه، وإنما جاء عمله هذا عرضاً أثناء شرحه لبعض نصوص «المدونة»، كما أنني لم أتتبع كل هذه القواعد في الكتاب لطوله، وإنما اكتفيت ببعض ما ذكر منها في الجزء الثاني، ويبقى الموضوع لمن أراد أن يتجه إلى البحث فيه. وإليكم هذه النماذج.

قاعدة في بيوع الآجال:

قال عياض: والأصل في بيوع الآجال إذا دخلت فيها الإقالة، أو اشترى البائع بعض ما اشترى منه المبتاع، أو ما هو من صنفه: أن ينظر إلى البيعة الأولى، فإذا كانت إلى أجل فهي من بيوع الآجال، فينظر فيها إلى ذريعة فعلهما ومآل أمرهما، وما يجوز من ذلك لو قصداه ابتداء فيمضي، وما لا يجوز فيرد، كانوا ممن يتهم بالعينة أم لا، إلا ما بعدت فيه التهمة من ذلك وعدمت الذريعة، وكذلك فيمن لا تليق به التهمة.

هذا الكلام الذي شرح به عياض بيوع الآجال مع الكلام على أحكامه، وعقود الآجال التي جاءت بعد هذا الشرح، هو الذي يوضح الكلام المختصر والمركز الذي جاء به المقري من بعده في قواعده المجردة التي لم تقرن بأمثلة، ولا بإحالة على مصادر تعين على تفسير وتوضيح هذه القاعدة، فقد ورد له في بيوع الآجال في القاعدة (٩٩٥): أصل مالك حماية الذرائع، واتهام الناس في بياعات الآجال والربا، فينظر إلى ما خرج عن اليد وعاد إليها، فإن كان مما لو ابتدأ المعاملة عليه جاز فعلهما، وإلا لم يصح. فإذا صرف ديناراً بعشرين درهماً فتسلفها من صاحبه لم يجز، وكأنه

إنما أخذ ديناراً نقداً في عشرين درهماً مؤخرة، وأخذ الدراهم وردها لغو، وكذلك من باع سلعة بثمن مؤجل فلا يشتريها بأقل منه نقداً أو إلى أجل دونه. وقال بعض المالكية: إنما هذا في غير من لا يتهم لفضله، وهذا يؤدي إلى اضطراب العلة بعدم انضباطها، وهو خلاف ما قصدت العلل لأجله[١].

هذه القاعدة جاءت لتجمع هذا الباب المتعدد الصور، والمختلف في أحكامه باختلاف صوره، وقد بني هذا الباب على مراعاة التهمة وعلى أصل من أصول المالكية وهو سد الذرائع، وهما أصلان يصعب انضباطهما. ويمكن أن يدخل هذا الباب في الوجوه الخفية من الربا. وهذا ما جعله صعباً في حصر صوره[٢].

قاعدة أخرى في بيوع الآجال، وهي:

قاعدة: منع بياعات الآجال: هل هو محرم لنفسه أو للذريعة إلى سلف جر منفعة؟ حكى الباجي في ذلك قولين، وبنى عليها بعضهم الخلاف في فسخ البيعتين، أو الثانية فقط في قيام السلعة. والصحيح أن ذلك لاتهامهما على القصد إلى ذلك من أول، إلا أنا إن جعلنا هذا الاتهام كالتحقيق فسخنا البيعتين، وإلا أزلنا موجبه ففسخنا الثانية فقط[٣].

مبنى هذه القاعدة على الاختلاف في القصد، وهو ما أشار إليه عياض وقبله صاحب النوادر، كما أشار عياض إلى أن مثل هذا التأصيل هو لابن المواز وفضل بن سلمة وغيرهما.

قاعدة في البيوع الفاسدة:

قاعدة: اختلفوا في التمكين هل هو كالقبض أم لا؟ فإذا اشترى الثمرة شراء فاسداً ثم باعها بيعاً صحيحاً، فهل يكون عليه المثل أو القيمة؟ قولان

---

(١) قواعد الفقه للمقري: ٣٩٣.

(٢) انظر تفاصيل صور بيوع الآجال في المقدمات: ٤٢/٢ وما بعدها.

(٣) قواعد المقري: القاعدة: ٩٩٨، ص: ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

على الخلاف فيما باعه المشتري وهو في يد البائع: هل يفوت بذلك أم لا؟ وإذا قلنا بالقيمة: فهل يوم الجذ أو يوم بدو الصلاح؟ قولان على القاعدة، فإن قلنا: كالقبض فيوم الصلاح، وإن قلنا: ليس بقبض فيوم الجذ. وانظر هل يشترط مع التمكين التمكن أم لا[١].

هذه القاعدة أصلها هو الاختلاف في تأويل ما جاء في «المدونة» في البيع الذي يفيت البيع الفاسد[٢] كما يقول عياض مبيناً أصل الاختلاف في هذه المسألة: هل من شرطه أن يكون بعد القبض، وإليه ذهب بعضهم، واحتج بقوله في كتاب العيوب في المسألة: «وعليه قيمتها يوم قبضها»[٣]. وجاز البيع إذا كان الأول قبضها، ومثله لمالك في كتاب محمد[٤].

وقال آخرون: بيعها فوت على كل حال، قبض أم لا. وفي كتاب محمد لمالك مثله أيضاً[٥].

ويتأول هؤلاء قوله إن كان قبضها لإلزامه القيمة يوم القبض، وكأنه يقول: وإن لم يقبضها كانت عليه القيمة يوم البيع، بدليل قوله فيها: ولو تصدق بها قبل قبضها كانت عليه قيمتها يوم تصدق بها. وهذا قول محمد في البيع، قال: قيمتها يوم باعها[٦]، وهذا الأصل مختلف فيه. ومثله اختلافهم في العتق قبل القبض، ولا يختلفون أنه لو علم بالفساد ثم باعها قصداً لتفويتها أن بيعه غير ماض.

وكلام عياض هنا: وهذا الأصل مختلف فيه، يبين أن هذه القواعد الخلافية كانت معروفة بين الفقهاء منذ وقت مبكر، وهذا العهد الذي برزت فيه بالضبط يمكن أن يحدد إذا توفرت عند الباحث المصادر الأساسية:

---

(١) قواعد الفقه للمقري: القاعدة، ٨٤٣، ص: ٣٣٦.
(٢) انظر: المدونة: ٤/١٤٥ ـ ١٤٦.
(٣) المدونة: ٤/١٤٦.
(٤) النوادر: ٦/١٧٢.
(٥) النوادر: ٦/١٧٢.
(٦) النوادر: ٦/١٧٢.

كسماعات ابن القاسم وأشهب، إضافة إلى «المدونة» و«الموازية» و«الواضحة» وغيرها.

قاعدة في المرابحة:

قاعدة: علم أحد المتبايعين بالفساد دون الآخر اختلفوا في تأثيره، كما إذا قصد النقص في الصورة قبلها، أو تسلف أحد المتصارفين بخلاف علمهما معاً كتسلفهما لأنه يقتضي المنع، وليس التدليس من ذلك لحديث المصراة خلافاً لقوم(١).

ما ورد في هذه القاعدة أشار إليه عياض في كتاب «المرابحة» وإلى أنه مخرج من كتاب «الصرف»، وقال: وإن قيل: إن البائع كان يعلم ذلك فالمشتري يجهله، وهذا أصل مختلف فيه، إذا كان الفساد من أحد المتعاقدين، هل يفسد العقد أم لا؟ وقد أشار إلى هذا الأصل المختلف فيه كذلك في بيع الخيار، في مسألة الجارية تلد في أيام الخيار.

قاعدة في بيع الخيار:

قاعدة: اختلف المالكية في البيع: أهو العقد فقط أم العقد والتقابض؟ وعليهما ضمان ما في المكيال والميزان بعد التقدير، وقبل مضي مقدار التمكين أهو من البائع أم من المشتري(٢)؟

هذه القاعدة بصيغتها تحدث عنها عياض في بيع الخيار عند حديثه عن اكتشاف العيب في السلعة في بيع الخيار، هل تعتبر قيمتها يوم العقد أو يوم القبض، وقد استعرض أقوال العلماء في ذلك عند شرحه لما ورد في «المدونة» في تقويم الجارية المبيعة بالخيار ـ وقد حدث بها عيب في أيام الخيار ـ وقال: وقد أشار ابن محرز إلى أن اختلافهم فيه على أصل

---

(١) قواعد الفقه للمقري: القاعدة ٨٦٢، ص: ٣٤٣.

(٢) قواعد الفقه للمقري: القاعدة، ٨٣٩، ص: ٣٣٥، والقاعدة: ٨٧ من قواعد الونشريسي، إيضاح المسالك: ص: ٣٣٣.

اختلافهم في التضمين في الخيار، هل هو من البائع حتى يقبضه المشتري؟ فتقوم على هذا يوم القبض. ومن قال: ضمانها من المشتري، قال: تقوم يوم البيع، وهو قول ابن كنانة[١] إذا كان الخيار للمشتري، وقال غيره: هذا على الخلاف، هل العقد بيع على الحقيقة ينقل الملك ويلزم الضمان بنفسه، أو حقيقته التقابض وإنما الكلام عقد يوجب البيع؟ وعلى هذا، هل التسليم والتوفية حق على البائع بما يتم بيعه أم لا؟

قاعدة في الوكالات:

قاعدة: اختلف قول مالك في الوكيل هل ينعزل بالموت والعزل أو ببلوغهما إليه؟ على خلاف في النسخ: هل يتقرر حكمه بالنزول أو بالوصول[٢].

اعتبر القاضي عياض هذه المسألة من أصول الفقه، وأصلها صلاة أهل قباء وتحويل وجوههم إلى القبلة لما بلغهم أنها حولت، وقد أوقعوا ما مضى من صلاتهم بعد نسخ القبلة[٣]. كما استعرض اختلاف العلماء في الموت والعزل. وأشار إلى أن هذه القاعدة الخلافية تشتمل على عدة مسائل، وهي مبثوثة في كتب القواعد[٤].

قاعدة: اختلف المالكية في القسمة: هل هي بيع أو تمييز حق[٥]؟

يرجع القاضي عياض منشأ هذه القاعدة إلى الاختلاف بين «المدونة» و«الأسدية» في مسألة الرجلين لهما ذكر حق بكتاب واحد، أو بغير كتاب

---

(١) المقدمات: ٩٢/٢.
(٢) قواعد المقري، القاعدة: ٦١٥، ص: ٢٥٥. إيضاح المسالك، ص: ٢٦٨.
(٣) انظر: تفسير ابن كثير: ١٥٨/١ ـ ١٥٩. ١٩١/١، تفسير القرطبي: ٦٦/٢، ١٤٩/٢، مسلم: ٣٧٤/١، عون المعبود: ٢٥٦/٣ ـ ٢٥٧، المغني لابن قدامة: ٢٦٨/١.
(٤) انظر: إيضاح المسالك، ص: ٢٦٨، وقاعدة المقري: ص: ٢٥٥، والمواق: ٢١٤/٥ ـ ٢١٥، عند قول خليل: وانعزل بموت موكله إن علم، وإلا فتأويلان.
(٥) قواعد المقري: القاعدة ٨٧٥، ص: ٣٤٨.

من بيع باعاه بعين أو ما يكال أو يوزن غير الطعام والإدام، أو من شيء أقرضاه من الدنانير، والدراهم والطعام، إلى آخر المسألة[١].

قال عياض في تعليقه على هذه المسألة: قيل: إنما استثنى الطعام هنا من بيع، لأن إذنه له في الخروج لاقتضاء نصيبه مقاسمة، والمقاسمة فيه كبيعه قبل استيفائه. قاله ابن أبي زمنين وغيره.

وفي قسمة «الأسدية» لمالك خلاف هذا، وهو أصل متنازع فيه، هل القسمة بيع أو تمييز حق، وقد أشار عياض إلى هذه القاعدة كذلك في كتاب «القسمة».

قاعدة في الجوائح:

قاعدة: اختلفوا في المستثنى: أهو مشترى أو باق على الملك، فإذا باع شجراً واستثنى ثمرتها، فهل يمنع من بيع المستثنى قبل قبضه أو لا؟ قولان ولا ضمان هاهنا على المشتري[٢].

اختلف الفقهاء فيمن استثنى من الثمرة كيلاً فأجيح، بما يعتبر هل يوضع من المستثنى بقدره أم لا؟ إلى قولين:

فروى ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم أنه يحط، وبه أخذ ابن القاسم وأصبغ بناء على أنه مشترى.

وروى ابن وهب: أنه لا يحط بناء على أنه مبقى.

فمنشأ الاختلاف في هذه القاعدة هو الاختلاف بين ابن القاسم وابن وهب في هذه المسألة، وأشار عياض إلى أن الخلاف في هذه القاعدة يرجع إلى ما قضى به عمر بن عبدالعزيز لأم الحكم بنت عبدالملك بن مروان في ثمر حائط باعته واستثنت سبعة أوسق[٣].

---

(١) المدونة: ٣٦٥/٤.

(٢) قواعد المقري، القاعدة: ٨٤٠، ص: ٣٣٥. القاعدة: ٩٠ من قواعد الونشريسي، إيضاح المسالك: ٣٤٠.

(٣) المدونة: ٣١/٥، ٣٢.

قال عياض: قال بعضهم: وما قضى به عمر لأم الحكم بأن ما استثنته من حائطها المجاح لها، ولم يحكم بشمول الجائحة فيه، إنما يأتي على رواية ابن وهب عن مالك في ذلك، وعند ابن القاسم أنه ينتقص من الشيء بقدر ما يصيبها من الجائحة. ثم قال: الخلاف في هذا مبني على الخلاف في المستثنى من المبيع هل هو مشترى من المشتري أو باق على أصل ملك البائع؟ فإذا قلنا: إنه مشترى عمته جائحة الحائط، وأخذت بحظها منه.

قاعدة في الشفعة:

قال عياض: اختلف في الشفعة أهي على عدد الرؤوس أم على قدر الأنصباء؟ وقوله: «الشفعة على قدر الأنصباء، ليس على عدد الرجال»(١). هذا هو المعروف من المذهب(٢). والمخالف(٣) يقول: على عدد الرؤوس.

قال المقري: في القاعدة (١٠٧٣): الشفعة عند مالك والشافعي مبنية على فائدة الملك، وعند أبي حنيفة على حكم الملك(٤).

هذه القاعدة تبين أصل الاختلاف بين المالكية والحنفية في هذه القضية وما اعتمده كل فريق منهما، وإن كان عياض لم يشر إلى هذه القاعدة وإنما تحدث عن المضمون، وهذا النوع كثير في كتابه.

قاعدة: سلف جر نفعاً:

هذه القاعدة تتخلل الكثير من جزئيات البيوع التي يتقى فيها الربا، لأن السلف وجه من أوجه المعروف، ولا يقصد به إلا وجه الله.

---

(١) المدونة: ٤٠١/٥.

(٢) معين الحكام: ٥٨٣/٢. قال في المقرب: قال مالك: والشفعة إنما تكون على قدر الأنصباء لا على عدد الرجال. شرح ميارة على تحفة الحكام: ٥٥/٢. المقدمات: ٦٧/٣. المنتقى: ٢١١/٦. النوادر: ١٥٠/١١.

(٣) المقصود أبو حنيفة الذي يقول بعدد الرؤوس. انظر: المعونة: ١٢٦٩/٢. المقدمات: ٦٧/٣.

(٤) قواعد المقري. ص: ٤٢٦.

وقد قال الناظم:

القرض والضمان رفق الجاه يمنع أن ترى لغير الله

وقد ذكر المقري هذه القاعدة فقال: شرع السلف للمعروف، ولذلك استثني من الربا ترجيحاً لمصلحة الإحسان بالمكايسة، على مصلحة اتقاء الربا، إذ من عادة الشرع تقديم أعظم المصلحتين على أدناهما، فإذا جر نفعاً بطلت مصلحة الإحسان بالمكايسة فبقيت مفسدة الربا سالمة عن المعارض فيما فيه الربا، وخالف الجميع مقصود الشرع في المشروعية، فبطل مطلقاً(١).

قاعدة: الغلة بالضمان(٢):

أشار القاضي عياض إلى هذه القاعدة في كتاب «العيوب» عند حديثه عن نص «المدونة» المتعلق بشراء الغنم وعلى ظهرها صوف يوجد بها عيب، فقال: وانظر قول أشهب: «في الصوف على ظهور الغنم المشتراة به يوجد بها عيب، النابت وغيره سواء، كل ذلك تبع ولغو، مع ما بيعت به من الضأن»(٣) كذا رويناه، وهو بيِّن. وفي بعض الروايات: من الضمان بزيادة ميم، أي: وهو من باب الغلة بالضمان.

وهذه القاعدة قال فيها المقري: الأصل أن الخراج بالضمان، فإذا قبض غلة ما له غلة لم تمتنع الإقالة، إلا أن يكون صوفاً نبت عنده ثم جزَّه، هذا مذهب «المدونة»، أما إن اشتراه نابتاً فيجوز إن رده، أو مضى

---

(١) قواعد المقري. ص: ٣٧٨، ٣٧٩. الفروق: ٢٩١/٣، ٢/٤.

(٢) أصل هذه القاعدة قول الرسول ﷺ: **«الغلة بالضمان»**. والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٣٢١/٥ ـ ٣٢٢، وقال وكذلك رواه يحيى بن يحيى عن مسلم بن خالد إلا أنه قال: **«الخراج بالضمان»**. وفي مصنف ابن أبي شيبة: ٣٧٣/٤، والمستدرك: ١٨/٢. وفي مسند أحمد عن عائشة: ٨٠/٦، ١١٦/٦، ١٦١/٦. التمهيد: ١٠٧/٨. الأم للشافعي: ٤/٤، «المدونة»: ٢٢٨/٤، ٣٣٤/٤.

(٣) المدونة: ٣٣٤/٤.

بما ينوبه في الفوت، أو بمثله على القولين، فإذا صحت الإقالة لم يرد الغلة إلا بدليل كما في أحد القولين في «الغاصب»[١].

قاعدة: هل الرد بالعيب نقض بيع أو ابتداء بيع؟

أشار القاضي عياض إلى هذه القاعدة في كتاب «الاستبراء» ولخص أقوال العلماء فيها مبيناً منشأ الاختلاف، وناقشها مناقشة فقيه متبصر عالم بعلل الأحكام ومبانيها، فقال: قال مشايخنا: لا يختلف قول ابن القاسم وأشهب أن الرد بالعيب نقض بيع. وقال وهو يتحدث عن الجارية تباع فيجد المشتري بها عيباً فيردها: ولكن من حجة ابن القاسم أن يقول البائع للمشتري: أخذتها سليمة الرحم[٢] فردها كذلك، فإنك حزتها، ولا أدري ما أحدثت عندك. وقد ذكر بعضهم اضطراب ابن القاسم في هذا الأصل، وأشار اللخمي أنه اختلاف من قوله، وقول ابن القاسم في رد السمسار الجعل في المردود بعيب[٣]، يدل أنه عنده نقض بيع، وكذلك قال في كتاب «الصرف» إذا وجد الدراهم زيوفاً[٤].

وقد أشار بعضهم إلى أنهما يختلفان، هل الرد بالعيب نقض بيع، أو ابتداء بيع[٥]؟ من هذه المسألة وغيرها، وهو بعيد في التخريج والاستقراء، وغير صحيح في النظر، وكيف يقال: إنه ابتداء بيع، وهو مما يكون غلبة وحكماً، وهل يوجد بيع ينعقد بالإجبار؟ وأما الرد فيصح بالإجبار، إلا أن

---

(١) قواعد المقري: ص: ٣٧٣.

(٢) الكلام على استبراء الجارية.

(٣) قال الونشريسي في رد السمسار الجعل: فعلى أنه نقض للبيع من أصله يرد وهو مذهب «المدونة»، وعلى أنه كابتداء بيع لا يرد. إيضاح المسالك: ص: ٣٤٩.

(٤) المدونة: ٣/٤٢٠.

(٥) ذهب الونشريسي إلى أن ابن القاسم وأشهب يختلفان في هذه القاعدة، فقال: حديثه عن هذه القاعدة: فيمن اشترى عبداً كافراً من كافر ثم أسلم العبد فاطلع على عيب به هل له الرد أم لا؟ قولان على القاعدة. ابن القاسم يقول: نعم، وأشهب وعبد الملك يقولان: لا. واختاره ابن حبيب. إيضاح المسالك: ص: ٣٤٨ ـ ٣٤٩.

يقال: إن هذا إنما يعترض ويتصور من مسائل الرد بالعيب فيما تراضوا عليه، فهو ما لم يفصله أحد منهم ويبعد حتى الآن، من رده إنما رده على الوجه الذي يقتضيه الحكم ويوجبه إن اضطر إليه.

وقد ذكر هذه القاعدة المقري[١] والقرافي[٢][٣] ويترتب على الاختلاف في هذه القاعدة اختلاف في أحكام أخرى تابعة لها كالشفعة في المردود بالعيب، وضمان ما أتلف منه، ورد السمسار الجعل، والتفليس، ورد الغلة[٤].

قاعدة: هل الإقالة بيع أم لا؟

يرى القاضي عياض أن الإقالة بخلاف الرد بالعيب لأنها تقع بتراضي الطرفين، ولا يجبر عليها أحد، فهي التي يمكن أن يخرج فيها القولان وهما: البيع ونقض البيع، فقال: وأما الإقالة فنعم تلك التي يصح فيها تخريج القولين وتأويل العلتين، إذ هي بتراض من المتبايعين[٥].

قاعدة: هل حكم السكوت حكم الإقرار؟

قال عياض في كتاب «الصلح»: وحكم السكوت حكم الإقرار على قولهما معاً. وقال ابن رشد في كتاب الدعوى في «الصلح»: لا خلاف أن السكوت ليس برضى، لأن الإنسان قد يسكت مع كونه غير راض، وإنما اختلف في السكوت هل هو إذن أم لا؟ ورجح كونه ليس بإذن بقوله عليه السلام في البكر: **«إذنها صماتها»** فدل ذلك على أن ذلك خاص بها[٦].

---

(١) قواعد المقري: القاعدة: ٥٨٤، ص: ٢٧٤.
(٢) القرافي: الفرق: ٥٦، ١/٢٦، ٢٧.
(٣) القاعدة ٩٢ من قواعد الونشريسي إيضاح المسالك: ص: ٣٤٨.
(٤) انظر: إيضاح المسالك ص: ٣٤٨، وما بعدها.
(٥) انظر: القاعدة: ٩٣٨ من قواعد المقري، والقاعدة: ٩١ من قواعد الونشريسي إيضاح المسالك: ص: ٣٤٦.
(٦) انظر: إيضاح المسالك ص: ٣٧٥.

وقد جعل المالكية السكوت كالإقرار في أمور ذكرها الونشريسي في كتابه[١]. وقال المقري: اختلف قول ابن القاسم في السكوت على الشيء هل هو إقرار به وإذن فيه أو لا؟ قال ابن رشد: والنفي أظهر[٢].

وهذه القاعدة هي محل اختلاف بين العلماء، ففيها الاختلاف من حيث المبدأ كما أن حكمها يختلف باختلاف الأبواب الفقهية كذلك[٣].

قاعدة: الأتباع هل هي مقصودة مراعاة أم لا؟

قال عياض في مسألة جواز كراء البقرة واشتراط حلابها[٤]: اعترضها سحنون ومن بعده، وأنها مخالفة عندهم لمنعه اشتراء لبن الشاة جزافاً. وأشار فضل وابن أبي زمنين إلى أنه خلاف من قوله، وعليه حملها أبو بكر بن عبدالرحمٰن، وبعض شيوخ القرويين، ووفاق لرواية أشهب عنه.

وقد اختلفوا في مسألة البقرة المذكورة إذا انقطع لبنها هل يرجع بحصته من الثمن أم لا؟ وكل هذا بناء على الاختلاف في الأتباع، هل هي مقصودة مراعاة أم لا؟[٥].

وردت هذه القاعدة عند المقري بهذا اللفظ: اختلفوا في كون الأتباع مقصودة أو لا[٦]؟ إلا أن كلام عياض مهد للقاعدة قبل ذكرها مبيناً الذين اختلفوا فيها، فكان بذلك كأنه أصل لهذه القاعدة.

هذه نماذج من القواعد المبثوثة في هذا الكتاب وهي كثيرة كقوله: هل

---

(١) إيضاح المسالك ص: ٣٧٤.

(٢) قواعد المقري: ٢٦٠.

(٣) انظر: إيضاح المسالك: ص: ٣٧٣، القاعدة: ٦٣٣ من قواعد المقري. ومن قواعد المذهب الشافعي: لا ينسب إلى ساكت قول. ص: ٩٧. الأشباه والنظائر في الفروع للسيوطي.

(٤) المدونة: ٤/٢٩٨.

(٥) القاعدة: ٩٣٦ من قواعد المقري. ص: ٣٧١.

(٦) قواعد المقري: القاعدة: ٩٣٦، ص: ٣٧١.

من البياعات ما هو بيع براءة وإن لم تشترط فيه أم لا؟

وهل يصح بيع البراءة وينتفع بها في كل شيء أو بعض الأشياء أو لا ينتفع بها جملة؟

وهل التسليم والتوفية حق على البائع بما يتم بيعه أم لا؟

ومن أصل ابن القاسم أن عواري الدواب لا تضمن.

وكلما يجوز فيه الجعل تجوز فيه الإجارة، إذا ضرب لذلك أجلاً. وهل يرد ما حكم فيه، وإن وافق الحق؟ وهو الصحيح. أم يمضي، إذا وافق الحق ووجه الحكم؟ إلى غير ذلك من القواعد المعبر عنها بقوله: وهو على أصولنا، أو على أصل ابن القاسم، أو أصل أشهب.

وقد يكون كتاب عياض هذا مع كتاب عبدالحق الصقلي: النكت هي من أهم الكتب التي أوحت إلى بعض علماء المالكية الاشتغال بفن القواعد الفقهية كالمقري والقرافي والونشريسي وغيرهم.

المبحث الثالث:

ملاحظات تقويمية عامة

يعالج هذا المبحث بشكل مباشر منهج القاضي عياض في كتاب «التنبيهات» على المستويات الثلاثة التي أثارها الكتاب، الرواية: والدراية، واللغة. وهو استكمال لدراسة منهجه في تناول تلك القضايا الثلاث الرئيسة، وتسجيل لبعض الظواهر والأوهام والملاحظات البادية للعيان. هذه الملاحظات يعود بعضها إلى طريقة المؤلف في التأليف والكتابة، والتعامل مع مادة كتاب «المدونة»، والأسلوب الفني في الكتابة... ويرجع بعضها إلى المضمون العلمي للكتاب في بعض قضاياه وما يبدو أخطاء في الشكل والموضوع، ويتناول بعضها الآخر قضية المصادر في كتاب «التنبيهات» عامة...

ويستهدف هذا المبحث أساساً إثارة الانتباه إلى أن كتاب «التنبيهات» يضع بعض التساؤلات الملحة من حيث تحريره وتنقيحه في مضمونه وشكله؛ إذ يصعب التوفيق بين القول بأن المؤلف ألف كتابه قديماً وانتهى منه وروي عنه ـ كما سبق ـ وبين الواقع الذي ينطق به نص الكتاب في نسخه الصحيحة، بما في ذلك الأخطاء العلمية والنحوية واللغوية والإملائية والأسلوبية التي لا يصدق أحد أن مثل ذلك يصدر عن القاضي عياض العالم الموسوعي الرائد.

أولاً: أسلوب التأليف:

يقصد بالأسلوب هنا طريقة التأليف والتعامل مع المادة العلمية للمدونة واقتباسها وتوظيفها وترتيبها، ثم أسلوب المؤلف وسبكه ومدى وضوحه...

١ ـ مدى تناسق مادة الكتاب:

شرح المؤلف مسائل «المدونة» على ترتيبها في الكتاب والباب، وهذا ما فرض عليه الخلطَ بين المواد اللغوية والحديثية والفقهية دون تمييز. هذا هو الأصل والغالب في الكتاب، وربما خالفه، غير أن هذه المخالفة قد يكون لها مسوغ، وقد لا يظهر وجه التسويغ.

فمما له سبب وجيه في عدم التزام ترتيب «المدونة» ما في أول كتاب «الصلاة» عندما عقد مقدمة لبيان أركان الصلاة وأسمائها وأفعالها وأذكارها، فاضطر لتجاوز عشرات الصفحات ليحلل مثلاً مصطلح القنوت والتشهد... فتراه يتنقل ما بين الصفحات ٥٥ إلى ١٠٣، ثم إلى ١٤٣، ثم إلى ٧٠، ثم يعود إلى ٥٧ من «المدونة» في جزئها الأول.

ومن نماذج تصرفه هذا الذي له سبب مقبول، ما يرتكبه أحياناً كثيرة عندما يعالج مجموعة من المسائل ويناقشها فقهياً، ويؤجل الحديث عن العناصر الأخرى من التعريف بالأعلام وضبطها والشرح اللغوي، إلى آخر التحليل الفقهي، وربما قدم هذه على بحث المضمون، فمن ذلك اقتصاره على القضايا الفقهية الواردة في الصفحات من ٢٩٠ إلى ٣٠١ من الجزء الأول «للمدونة»، ثم رجوعه لشرح بقية المسائل الأخر، ومثاله أيضاً في الجزء الثالث بدؤه بمسائل الموضوع من الصفحات ٢٣٠ إلى ٢٣٨، ثم عاد على بدء لينساق مع بقية المسائل حتى الصفحة ٢٥٠، والأمثلة وافرة.

إلا أن الذي لا يعرف مسوغه هو عندما يتجاوز المسألة بعد أن يعالج مسائل لصيقة بها، ثم بعد حين يفردها بالذكر في غير موقعها. من ذلك مسألة المشي أمام الجنازة وقعت في «المدونة» في الجزء الأول في الصفحة ١٧٧، وبعد شرح مسائل عدة بعدها إلى الصفحة ١٨٢ أفردها بالذكر هناك.

ومن ذلك أنه عندما تحدث عن إبان خروج السعاة للزكاة في «المدونة»[١] شرح لفظتين، حتى إذا أوشك على الانتهاء من مسائل الزكاة وقبل آخر مسألة وبين ثنايا مسائل زكاة الفطر الواقعة في «المدونة»[٢] أقحم مسألة إبان خروج السعاة لجمع الزكاة!

ومن هذا أيضاً أنه ذكر اسم الراوي جعفر بن برقان في الحديث عن مسائل الجمعة حوالي الصفحة ١٥٤ من الجزء الأول، ولم يذكر اسمه في النسخة المطبوعة من «المدونة» إلا في الصفحة ١٧١، وكذا ذكر هناك أبا عبدالرحمٰن الحبلي وموقعه في الصفحة ١٦٧ من «المدونة».

ومن الملاحظات الأخرى في هذا الباب ذكره لمسائل أحياناً لم ترد في الكتاب موضوع النقاش أصلاً، كذكر حكم حمام مكة إذا خرج عن الحرم في آخر كتاب الصيد، وهو في المطبوع من «المدونة» في آخر كتاب «الضحايا». وقريب من هذا شرحه لمسألة النظر إلى فرج المرأة عند الخلاف أوردها في آخر «النكاح الأول» في الجزء الثاني، وليست في «المدونة» هناك، وإنما هي في آخر «النكاح الرابع» في المطبوعة[٣].

وقد أحال على محلها الصحيح وأعاد ذكرها هناك. وربما حمله على ذكرها هناك علاقتها بعيوب النساء ـ وهو هنالك ـ أو ربما تكون مكررة في بعض الروايات! فمثل هذا الخلط غير القليل يصعب تفسيره بهذا السبب أو ذاك، خاصة عندما ينقطع السياق وتقحم المسألة في غير محلها، هل هو من عمل المؤلف أو من تصرف غيره؟ وهل ثبتت بعض هذه المقحمات في أصله؟ وهل هي في متنه أو طرره؟ وإذا أضيف إلى هذا نوع آخر من الاختلاط والاختلاف فيما بين فقرات الكتاب، بحيث تقدم فقرة أو تؤخر عن موضعها، أو عندما يكون هذا الخلط داخل الفقرة الواحدة أو المسألة المنفردة ـ ولا يستقيم معنى الكلام إن لم يُعد ترتيبه ـ فمثل هذا التصرف

---

(١) ٣٣٨/١.
(٢) ٣٥٦/١.
(٣) ٢٦٣/٢.

الواقع في بعض مواطن الكتاب وفي بعض النسخ أو في كلها أحياناً، لا بدّ أن يحمل على التفكير في طبيعة أصل الكتاب والمدى الذي بلغه المؤلف في تصنيفه، وسيأتي تفصيل هذا المشكل الأخير عند الحديث عن نسخ الكتاب.

٢ ـ تعامل المؤلف مع مادة المدونة:

وجد المؤلف نفسه أمام كتاب مبسوط وأسلوب لا يعرف الاختصار، بل قد يعتريه الاستطراد، وفي كل مسألة سؤال يبسُطها، وربما استدل لها ووضع إشكالاً يرد عليها، ثم جواباً بالنفي أو الإيجاب، مع الدليل السمعي أو القياسي، وتفريعاً على أصل المسألة أحياناً. فإن رام القاضي عياض ذكر هذا كله اشتغل بما لا ينفع به، وإن صاغ المسائل بأسلوبه خرج عن مقصده، فالتجأ إلى سبيل وسط، مراعياً أحوال المسائل ومساقاتها، فقد يسوق كلام الأصل بحروفه، وقد يختصره، وقد يشير إليه. والغالب عليه الاختصار مع الإبقاء على جل كلمات الأصل إلا في حالات خاصة، كطول المسألة، أو افتراقها في الكتاب كما قال مرة في آخر كتاب «الحج»: «وقع له هذا الكلام في وسط الكتاب في موضعين بأطول من هذا اللفظ في السؤال والجواب، وإنما اختصرته على المعنى».

وبدهي أنه مضطر إلى التصرف في السياق بتغيير الضمائر وصيغ الأفعال ليناسب سياق المتكلم الشارح، فمثلاً جاء في «المدونة»: «قلت لابن القاسم: أكان مالك يعرف التسبيح في الركعتين الآخرتين؟ قال: لا». وصاغه المؤلف كما يلي: «وقوله: لم يكن مالك يعرف التسبيح في الركعتين الآخرتين».

وللوقوف على أسلوبه في الاختصار وضغط الكلام وأسلوب «المدونة» في التطويل، أورد هذا النموذج: جاء في «المدونة»: «قلت: أرأيت هذا الذي فاته بعض صلاة الإمام فسلم الإمام وعليه سجدتا السهو بعد السلام، فسجدهما الإمام، فأمر مالك هذا أن يجلس حتى يسلم الإمام من سهوه،

ثم يقوم فيقضي: أيتشهد في جلوسه كما يتشهد الإمام في سهوه وهو يلبث حتى يفرغ الإمام ولم يقم؟ قال: لا، ولكن يدعو».

اختصر المؤلف كل هذا في قوله: «وقوله في الكتاب: إن جلس فليدع ولا يتشهد».

وقد يجد القارئ أحياناً نفسه أمام كلمات في نص «التنبيهات» مرصوفة متناغمة انتقاها المؤلف من نص طويل، فهذا السطر مثلاً لخصه المؤلف من ثلاثة عشر سطراً: «وقوله فيمن أسلم في طعام وأخذ به رهناً فهلك، لم يصلح أن يقاصه بقيمته من سلمه».

ومن قبيل الاختصار لجوء المؤلف إلى دمج أكثر من فرع ومثال في فرع واحد.

ومن عناصر أسلوبه في التعامل مع مادة «المدونة» ـ وهو نوع اختصار ـ الربط بين مواقع المسألة الواحدة في الكتاب أو بين المسائل المتشابهة أو حتى المختلفة ليتمكن من إظهار الخلاف ومناقشته، كما فعل عند ذكر مسألة الزيتون الذي له زيت إذا باعه صاحبه قبل عصره أن عليه إخراج ما كان يلزمه من زيت، وهذا في «المدونة» ٣٤٢/٢. وعطف عليها مسألة الجلجلان إذا كان قوم لا يعصرونه وإنما يبيعونه للذين يزيتونه للأدهان... وهي في «المدونة» ٣٤٩/٢.

وفي كتاب «الحج» ربط بين مسألة في الصفحة ٣٧١/١ بنظائرها في ٣٩٤/١ ثم بين أخرى في ٣٧١/١ بأخريين في ٣٩٢/١ و٤٥٥، وربط بين مسألة في ٣٨٩/١ وأخرى في ٤٥٦/١.

هذا التصرف يقود إلى ظاهرة تتكرر كثيراً في الكتاب هي استحضار المؤلف مواقع المسائل في الكتاب على تباعد ما بينها، وهذا مثال: «وقوله في العبد المأذون إذا اشترى من يعتق على سيده: إنه يعتق عليه، قال ابن القاسم: إذا اشتراهم وهو يعلم. ثبت هذا في الكتاب الأول، وبينه هنا، وأطلق في الثاني عتقه. وحمل سحنون أن معنى ذلك: أنه اشتراهم بإذن سيده. وقد اختلف في مراعاة علمه، وفي كتاب «الرهون» في بعض

الروايات: يعتقون، علم أو لم يعلم. وفي الوكالات والقراض مراعاة العلم من غيره».

ومن هذا الباب أيضاً إحالات المؤلف عند التحليل على كتب «المدونة» الأخرى أو أبوابها أو على ذات الباب أو على المسألة الفلانية في آخر الباب الفلاني أو بعد هذا بأوراق، وهذا أيضاً كثير في الكتاب.

ويكاد المتأمل لتصرف المؤلف في نصوص ومسائل الكتاب يحس بأنه حافظ «للمدونة»، وذلك أنه أحياناً يورد نص «المدونة» الطويل مع بعض الاختلاف اليسير الذي لا يستلزمه الاختصار مما يوحي بأنما يورده من حفظه، وليس هذا غريباً؛ إذ قال عنه ابنه: «كان فقيهاً حافظاً لمسائل المختصر والمدونة قائماً عليها، حاذقاً بتخريج الحديث (كذا) من مفهومها...»[(١)].

٣ ـ أسلوب المؤلف:

الجرأة على نقد وتقويم أسلوب القاضي عياض في كتاب «التنبيهات» لا بدّ أن يفهم في الإطار المذكور سلفاً وهو ظرف تصنيف الكتاب ومدى تنقيحه أو عدمه، وإلا فبلاغة القاضي عياض وأدبه ولغته فوق كل تشكك، ومن يقرأ الباب الذي عقده في «بغية الرائد»[(٢)] فيما اشتمل عليه الحديث من ضروب الفصاحة وفنون البلاغة والأبواب الملقبة بالبديع في هذه الصناعة من لفظ رائق ومعنى فائق ونظم متناسب وتأليف متعاضد متناسق ... لا يسعه إلا أن يوافق الدكتور عبدالله الطيب في شهادته بأن هذا «من أنفس ما كتب في بابه، ويوشك أن يكون قد انفرد به بين أدباء العربية؛ إذ نظائره مما خصص الكاتبون فيه النقد لقطعة أدبية واحدة بعينها قليلة ...»[(٣)]. وإذاً فما يلاحظ على أسلوبه قد يكون من عدم مراجعة الكتاب، وهو بالأساس لا

---

(١) التعريف: ٤.
(٢) البغية: ١٨٦.
(٣) مجلة المناهل، عدد ١٩، ص: ٢٠٩.

يرجع إلى صناعة الكتابة وقواعد البلاغة، وإنما هو خلل أقرب إلى تقنيات الاختصار وجفاف لغة الفقه.

وأهم ما يثار في أسلوب كتاب «التنبيهات» الإبعاد بين المبتدأ والخبر، والشرط والجواب، وكثرة الجمل الاعتراضية، وضغط الكلام بشدة حتى لا يكاد يفهم أحيانا، والحيرة في مواقع الفصل والوصل، والمواقع المناسبة لوضع النقط والفواصل، والنقط الفواصل، ونقطتي القول، والحاجة إلى أدوات الربط. ولنقرأ أولاً هذا المثال: «وإجازة مالك بيع اللحم بالخيل والدواب، ومنع ابن القاسم بيعه بالضبع والهر والثعلب. واعتل بكراهة مالك للحومها وأنها عنده ليست كالحرام البين وللاختلاف في أكلها. ولم يقل هذا في الخيل وكراهةُ مالك للحومها على نحو ذلك، واختلافُ الصحابة والعلماء فيها معلوم؛ فذهب بعضهم إلى أن مذهب ابن القاسم في ذلك خلاف مذهب مالك، وأن الذي يأتي على مذهب مالك في المسألة الأولى الجواز في الجميع. وعلى مراعاة ابن القاسم الخلاف الجواز في الجميع».

ومن النماذج القلقة في الكتاب هذا النص الذي كان المؤلف فيه بصدد ذكر رأي لأبي عمران الفاسي، ثم اعترض بجملة، ثم رجع لكلام أبي عمران فسبب في الغموض: «وأما أبو عمران فترجح في المسألة وقال: يحتمل الخلاف وغيره، وأن مسألة التي فرق فيها بين القرب والبعد تفسر الأخرى وتقضي عليها ومسألة الابن الغائب ـ يريد البعيد الغيبة ـ ومسألة التي قالت: لا أرضى؛ لأنها ردت الأمر وأبطلته ـ وقد جاءت في «سماع» ابن القاسم: ما وكلت وما رضيت، فلا تشبه المسائل الأخرى التي فيها الإجازة والرضى بالقرب ـ ويقول: وقوله ـ على هذا «مرة»، أي: لم يتكلم بهذا التفسير والبيان إلا مرة، وفي غيرها أجمل الجواب».

فالجملة: «وقد جاءت في سماع ابن القاسم» إلى قوله: «والرضى بالقرب»، جملة معترضة. وقوله بعدها: «ويقول»، ضميره عائد على أبي عمران.

ومن النماذج التي يصعب فهمها إلا بعد الاستعانة بأدلة خارجية، هذا النص الذي إذا كتب معزولاً عن علامات الترقيم تعسر ضبطه:

«وقوله في باب لعان الأخرس ـ وهو الأبكم في الذي ادعى الاستبراء حين ولدت لأدنى من ستة أشهر وقد لاعن للرؤية ـ: لا يلحقه الولد ويكون اللعان إذا قال ذلك والذي كان نفياً للولد كذا ثبت الواو عندي وفي أصول شيوخنا وأكثر النسخ وفي كتاب «ابن سهل» و«ابن عيسى» سقطت الواو في رواية قال أحمد بن خالد: إثباتها يدل أنه لعان ثان، كما قال أصبغ قال القاضي ويكون على هذا معنى ويكون اللعان إذا قال ذلك أي ويجب ويقع وهذا أحد معاني كان في لسان العرب ويبينه قوله في كتاب «ابن المرابط» ويلزمه مكان يكون ثم قال والذي كان نفياً للولد، أي: مع اللعان المتقدم الذي مضى للرؤية يكون هذا زائداً لنفي الولد خاصة وكان هاهنا على بابها في الماضي وقد تكون الواو على أصلها عاطفة أن بمجموع هذين اللعانين انتفى الولد».

ومن الأمثلة الدالة على عدم تنقيح الكتاب قوله: «أرأيت إن جحد الذي عليه الدين أن لها أن تقيم البينة، دليل على أنها إذا أقر لا تقيم بينة».

فمقصد المؤلف هو أن يقول: إن جحد الذي عليه الدين لها أن تقيم البينة. لكنه أبقى أداة الاستفهام، وذلك ما جعل معناه قلقاً.

ولعل مثل هذا الغموض حمل مدون كتاب التقييد أو مؤلفه عندما نقل نصاً من «التنبيهات» على تجاوز موضع الشاهد وإدخال جزء من فقرة أخرى لا علاقة لها بالموضوع[1].

وللتأكد من تعقد أسلوب المؤلف هذه موازنة بين نص لعبدالحق الصقلي في النكت، ومعه ما للمؤلف في شرح الفكرة ذاتها:

قال عبدالحق: «إنما وجب أن يصدق التجار أن بين العبدين اللذين باعوا نكاحاً، وإن كان التجار كفاراً، لأنهم يقولون: إنما بعنا على أنهما

(١) التقييد: ١١٧/١، نسخة الخزانة الحمزية رقم.

زوجان، فهو عيب باعوا عليه ونقص عليهم من أثمانهم، وليس ذلك من باب الشهادة».

لخص المؤلف ذلك بقوله: «... ووجه الشيوخ ما في الكتاب أنه من باب التبرئ ومن عيب الزواج، فلم يتهموا لا من باب الشهادة».

ومن الدلائل على أن هذا الأسلوب يعتريه بعض النقص أن الرجراجي رحمه الله في مناهج التحصيل ـ وهو كثير الاعتماد على المؤلف وقليلاً ما يعزو إليه الكلام ـ كان أحياناً يتصرف في نص «التنبيهات» بما يوضحه بالإضافة والنقص، ومن ذلك:

قال المؤلف: «... إنما أجاب في النكاح لا في الملك، لأن الملك لا حد معه وإن النكاح شبهة ملك يدرأ الحد بها، وقد يحتج بقوله: «وإن تعمداه، وهذا إنما يصح في الزوجين إذ أشار إلى الحد فيهما، وإلا فما وجه تثنيتهما».

نقله الرجراجي هكذا: «إنه أجاب على النكاح دون الملك، لأن الملك لا حد فيه، وإنما الحد في النكاح، إلا أن النكاح في هذه المسألة شبهة تدرأ الحدود، ويحتج قائل هذا القول بقوله: وإن تعمداه، وذلك إشارة إلى الزوجين، وإلا فلا وجه للتثنية».

قال المؤلف: «ويحتج إنما فعلت ذلك لرغبتي ...».

نقله الرجراجي: «ويحتج بأنه إنما فعلت...».

هذا وسيأتي في أثناء الكلام على نسخ الكتاب مزيد بيان لهذه القضية؛ إذ توجد في كتاب المؤلف أوهام أخرى تصب في هذا الباب، مثل الأخطاء النحوية وغيرها.

وقد يعجب المرء عندما لا يجد نصاً ولا إشارة لهذا الغموض، مع اعتماد الفقهاء عليه وتقديرهم لفقه مؤلفه، ولم أعثر إلا على جملة وحيدة

عند الفقيه النبيه القباب[١] في شرحه لقواعد المؤلف؛ يعني: «الإعلام بحدود قواعد الإسلام»، عندما ذكر في آخر كتاب «الحج» ما يأتي: «وكلام القاضي في غير هذا الكتاب كثيراً ما تأتي فيه الجمل الاعتراضية، وربما كان فيه تعقيد»[٢]. فكأنه أشار إلى كتاب «التنبيهات»، وهو المظنون بالفقيه القباب الاعتناء به دون غيره من المؤلفات، ثم إن بقية مؤلفات القاضي عياض لا يعتريها مثل هذا الخلل، ولم يذكر محققوها من ذلك إلا يسيراً كما سيأتي.

٤ ـ مدى شمول «التنبيهات» للمدونة:

خطاب مقدمة المؤلف واضح في رسم هدف الكتاب وفي تحديد نوع القضايا محل المعالجة، وهي القضايا الغامضة. ومن الصعوبة إحصاء نسبة المادة المدروسة من «المدونة»، وكذا نسبة المادة الفقهية إلى مثيلتيها الحديثية واللغوية. وأصعب من ذلك الموازنة بين ما قام به المؤلف وما أنجزه غيره من المتصدين للتأليف في موضوع الكتاب. وارتباطاً بهذا، هل كان المؤلف عندما يتجاوز بعض القضايا المحتاجة إلى بيان يضع في اعتباره أن السابقين قتلوها بحثاً؟ مثل هذه التساؤلات ترد عند الرجوع إلى «المدونة»؛ إذ يجد القارئ فيها كما لا بأس به، إن لم يكن كمًّا كبيراً من المسائل والأعلام والألفاظ المحتاجة إلى بيان وشرح وضبط. بل هذا في «المدونة» كثير جدًّا؛ فألفاظ مثل الخروبة[٣] والصيحاني والعجوة[٤] بحاجة إلى شرح، لا سيما وهي أسماء معروفة في المشرق، وقد لا تسمع في المغرب، والذي يلفت الانتباه في هذا قيام المؤلف غير ما مرة بشرح بعض ألفاظ دون غيرها مع اجتماعها في نص واحد، ومن أمثلة هذا: «قلت لمالك: أرأيت إن كان كله جعروراً أو مصران الفأرة، أيؤخذ منه أو يؤخذ

---

(١) هو أحمد بن قاسم الجذامي، ترجم له ابن الخطيب في الإحاطة وأثنى عليه، وذكر أنه توفي بعد سنة ٧٨٠هـ. (انظر: الديباج: ٤١).
(٢) شرح القواعد ص: ٥٩٥ من نسخة خاصة.
(٣) المدونة: ٣/٤٤٠.
(٤) المدونة: ٣/٤٣٥.

من وسط التمر؟»[١]. فإن المؤلف شرح الجعرور وترك مصران الفأرة. ومثل: «نظر النبيّ ﷺ إلى رجلين نذرا أن يمشيا في قرن، فقال: «**حلا قرنكما**»... قال سحنون: ونظر النبيّ ﷺ إلى رجل يمشي إلى الكعبة القهقرى»[٢]. فإن المؤلف شرح القهقرى وترك القرن. وكذا: «أرأيت جميع سباع الطير إذا علمت أهي بمنزلة البزاة؟ قال: لا أدري ما مسألتك هذه، ولكن البزاة والعقبان والزمامجة والشذانقات والسفاة...»[٣]. شرح المؤلف السفاة فحسب.

ومن هذا الباب تجاوز المؤلف لمسائل خلافية دون تعليق، لا سيما والمخالفون ينتقدونها على المالكية، وإن كان هذا يخالف المنطق العام للكتاب في عدم الاهتمام بمسائل الخلاف[٤].

وخلاصة القول: إن الصناعة التأليفية في الكتاب انتابها بعض النقص في الشكل والمضمون، وهذا النقص يصعب تحديد مرجعه وسببه بالضبط، وإن كان الراجح أنه من عدم التصحيح والمراجعة، وسيتعمق هذا الشعور بالنقص في النقطة التالية المتعلقة ببعض الهفوات العلمية في الكتاب.

ثانياً: أوهام الكتاب:

من غير الإنصاف عزو كل وهم في الكتاب إلى المؤلف، ولا سيما عند احتمال تسرب الخطأ من جهة ثانية، أو عندما تتعدد احتمالات الخطإ، كأن يأتي من الناسخ أو حتى من المؤلف نفسه لسبب غير مقصود مثل: الوهم وسبق القلم وزيغ البصر... غير أنه لا محيص من الإقرار بورود أخطاء هي مما خطت يده دون غيره، ولا سيما عندما تجمع النسخ

(١) نفسها: ١/٣٤٠.
(٢) المدونة: ٢/٨٣.
(٣) المدونة: ٢/٥٣.
(٤) انظر نماذج من هذا في كتاب مدخل إلى أصول الفقه المالكي للدكتور محمد المختار ولد أباه: ١٥٦، طبعة الدار العربية للكتاب، ١٩٨٧م.

الصحيحة ـ ومنها معارضة بأصل المؤلف ـ على أن هذا كان من كتابته، ويؤكد ذلك في الطرر والهوامش، بل ويتكرر هذا عشرات المرات. وإن المرء ليستغرب صدور تلك الهنات من قلم القاضي عياض وهي ـ قطعاً ـ هنات لم ينتبه إليها، ولا بد أن الأمر يتعلق بحالة خاصة تعتريه وهو يكتب، وربما كانت هي السرعة والخفة التي يكتب بها، فقد قيل عنه: إنه سريع الوضع، يدل على ذلك وجود أوضاع كثيرة وكتب عديدة يقصر عنها الحصر بخط يده[(١)]. وقال عنه ابنه: هو من أكتب أهل زمنه[(٢)]. وقال عنه: قوي الخط دقيقه[(٣)]. فربما كانت هذه الدقة أيضاً السبب في بعض ذلك عندما ينقل النساخ من خطه فيخطئون، وقد سبق القول: إنه ترك كتابه «المشارق» في أنهى درجات التثبيج والإدماج والإشكال وإهمال الحروف[(٤)].

قد يكون هذا مخرجاً، وإلا فمن يصدق أن القاضي عياضاً يرتكب أخطاء في النحو في باب الفاعل والمفعول والعدد وفي التعبير البسيط، وهو الذي ناقش طويلاً في «بغية الرائد» لغة «أكلوني في البراغيث»، واستعرض مذاهب النحويين فيها[(٥)]. وتوقف وانتقد بعض الأخطاء في باب العدد[(٦)] حتى قال الدكتور عبدالله الطيب: «حديثه عن العربية في مفتتح شرحه لمسائل الحديث ـ يعني: حديث أم زرع ـ ربما يعيننا على تصحيح بعض أسطار باب العدد في الجزء الثاني من كتاب سيبويه»[(٧)].

كيف أيضاً وهو اللغوي صاحب «المشارق»، الذي استفاد من تراثه اللغوي المجد الفيروزآبادي في القاموس، وابن الطيب الفاسي في سائر

---

(١) طبقات المالكية: ٣١٤، وأزهار الرياض: ٢١/٣.
(٢) التعريف: ٤.
(٣) التعريف: ٥.
(٤) أزهار الرياض: ٣٤٣/٤.
(٥) انظر: بغية الرائد: ٢٦ ـ ٣٠.
(٦) انظر: بغية الرائد: ٣١، ١١٨.
(٧) انظر: مجلة المناهل، عدد ١٩، ص: ٢٠١.

مؤلفاته اللغوية، ومرتضى الزبيدي في «تاج العروس» والتادلي في «الوشاح» وغيرهم[١].

وكيفما كان الحال فالأخطاء وقعت وثبتت، ويزيد من صحة ثبوتها عن المؤلف ورود مثيلاتها في بعض مؤلفاته الأخرى كما سنتأكد. والآن نستعرض بعض الأمثلة، وهي مختلفة ما بين أخطاء في المضمون، وأخرى في اللغة، وأخرى في الأعلام.

أولاً: فمن أخطاء المضمون التي يمكن إرجاعها كلها إلى الوهم وسبق القلم:

١ ـ «. . . بقوله تعالى: فعم الله المساجد».

هكذا في النسخ، وإنما قصد المؤلف أن يقول: بقول مالك، وهو قوله في «المدونة».

٢ ـ قال: «قوله عليه السلام: **فلا يخرج يوم الفطر حتى يطلع الفجر**. . .». وهذا إنما هو من قول سحنون عقب به على حديث النبيّ ﷺ.

٣ ـ فسر المؤلف اسم «جَمْع» بأنها عرفة، وكذلك فسرها في «المشارق» مرة، وفسرها هناك بالمزدلفة أيضاً[٢]، وكذلك فسرها على الوجه الصحيح في «التنبيهات» بعد ذلك.

٤ ـ قال: «وقوله في التي أعتقت عبداً أخذته في صداقها وثلثها لا يحمله: إن لزوجها رده. . . ظاهره أنه محمول على الجواز حتى يرده السيد، وقال عبدالملك: هو على الرد حتى يجيزه السيد».

والصواب: حتى يرده. . .حتى يجيزه الزوج.

٥ ـ قال: «. . . وإن الذي يأتي على مذهب مالك في المسألة الأولى

---

(١) انظر: مقال «القاضي عياض اللغوي» لعبد العالي الودغيري، مجلة المناهل، السنة ٧، عدد ١٩، ص: ٤٥٤.

(٢) المشارق: ١٥٣.

الجواز في الجميع، وعلى مراعاة ابن القاسم الخلاف الجواز في الجميع». تعقبه أبو الحسن الصغير بقوله: «في «التنبيهات» تصحيف في هذه اللفظة، وصوابه: منع الجواز في الجميع، ويدل عليه ما تقدم في صورة المسألة»(١).

ثانياً: أما الأوهام التي في الأعلام فيمكن أن يرد بعضها إلى التصحيف لكن بعضها قد يكون من وهم المؤلف، ومنها:

- «شرحبيل بن حسنة... بفتح السين المهملة من اسم أبيه».

يعني: «حسنة». وإنما هي أمه.

- «محمد بن الشغيثي - بالغين المعجمة -، كذا عند ابن وضاح... وصوابه بضم الشين وفتح الغين». والصواب فيه أنه بالعين المهملة.

- «وأم قارظ بالقاف والظاء...». وكذا ورد اسمها في «المدونة»، لكن الصواب فيها: أم حكيم بنت قارظ.

- «يحيى بن مسيك...». كذا في كل النسخ، والصواب في اسمه بحر بن مسيك، فلعله تصحيف.

- «إياس بن جارية، بالجيم والباء باثنتين تحتها». كذا ضبطه المؤلف، وفي طبعة دار صادر من «المدونة» كذلك، وفي طبعة دار الفكر منها: حارثة. وإنما ذكره المترجمون؛ البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان باسم إياس بن خارجة.

- «عيسى بن يونس الضبعي - بضم الضاد وفتح الباء - منسوب إلى بني ضبيعة». وقد ورد في سند حديث في «المدونة». وبالرجوع إلى مظان الحديث تبين اقتصارهم في اسمه على عيسى بن يونس دون نسبة، والراجح أنه عيسى بن يونس السبيعي، وإسناد الحديث يؤيد هذا...

- «يزيد بن أبي أنيسة...». والصواب: زيد.

---

(١) التقييد.

وفي الكتاب نماذج أخرى في هذا الباب، لكنها أوهام خفيفة..

ثالثاً: أما الأوهام التي تعود إلى الأسلوب فهي أنواع:

* منها: اللغوي: مثل قوله:

- «الضورة، بضم الضاد...». وإنما هو الظؤرة - بالظاء المعجمة -.

* ومنها: النحوي - وهو كثير - من أمثلته:

- «والكسوف والخسوف، قيل: هما بمعنى، ويقالا في الشمس والقمر».

- «...وقيل أيضاً: رصدت في الخير وأرصدت في الشر، وقيل: يقالا فيهما جميعاً».

- «... وأن بينهما بالأندلس اختلاف بيِّن وأغراض مختلفة».

- «... وبالوجهين ذكرهما الدارقطني».

وقصده: ذكره. ومثل هذا تكرر غير مرة.

* ومن أمثلة الأخطاء التعبيرية قوله:

- «وقد يكون هذا جواباً لمسألة ابن القاسم في العبد الذي خرج فضل الخلاف منها». لعل الصواب: التي خرج ...

- «شرط في القول بإجازة الدخول عليها أن يكون معها من يتحفظ بها». لعله: من يتحفظ منها، أو منه.

ومما يقطع بأن هذه الأخطاء من سبق القلم تكرر العبارات ذاتها في الكتاب على الوجه الصواب وأحياناً في الصفحة الواحدة، بل في الفقرة الواحدة. غير أن ثبوتها بقلم المؤلف لا شك فيه أيضاً، فبالرجوع إلى مؤلفات القاضي عياض الأخرى تبين أن هذه القضية لا تخص كتاب «التنبيهات»، بل ذلك في «المشارق» و«الشفاء» وغيرهما أيضاً. والعجب من ثبوت هذه الأوهام في نسخة المؤلف من «المشارق»، وقد ألفه قديماً وقرئ عليه كثيراً وسمعه منه - كما قال -: «من العالم ما لا يحصى كثرة. ولا

أقف على منتهى أعدادهم»[١]. قال هذا وهو قاض بغرناطة حوالي سنة ٥٣٢هـ وبقي يسمع عليه بعد ذلك لا شك، وإنما قال ذلك بعد أن نبهه أحد طلبته لخطأ لغوي في الكتاب اعترف به المؤلف وصححه... ومع هذا فبقيت في أصله أخطاء أخرى كثيرة احتفظت بها نسخة يحيى بن أحمد النفزي المشهور بالسراج[٢] المقابلة على أصول صحيحة معارضة بأصل المؤلف[٣] ومنها أصل ابن رشيد السبتي الذي يبدو أنه كاتب إحدى نسخ «التنبيهات»...

ومن النماذج المعزوة إلى أصل المؤلف من أوهام في الكتاب:

- «وقال: والتابعون لهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه». وفوق الكلام: كذا «ع». وهو رمز القاضي عياض. وفي الطرة عن ابن رشيد: أن هذا ما في أصل المؤلف. والصحيح: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ﴾...»[٤].

- «وفيه عشرة فصول». وفي الطرة عن ابن رشيد: عشر. وقال: كذا لأبي الفضل[٥].

- «وفيه عشرة فصول». قال السراج: الصواب خمسة...[٦].

- «إذا تقارب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن». في الطرة عن ابن رشيد: بخط المؤلف: رؤية[٧].

---

(١) انظر: أزهار الرياض: ١٣/٣.

(٢) توفي ٨٠٣هـ. (انظر ترجمته في نيل الابتهاج بهامش الديباج: ٣٥٦).

(٣) النسخة محفوظة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: ٤٠٧ق انتسخت سنة ٦٣٢هـ، وانظر دراسة لها في مقال الدكتور محمد الراوندي: «أصل السراج من الشفاء وما عليه من طرر وسماعات وأسانيد» في دورة القاضي عياض: ٢٤٧/٣، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٤) انظر: الشفاء، النسخة رقم ٤٠٧ ق، ص: ١٧٢.

(٥) نسخة الشفاء ص: ٨.

(٦) نفسه ص: ٩.

(٧) نفسه ص: ١٣١.

ومن أوهام المؤلف في الرجال هناك:

- «أبو عمر بن الفخار». والصواب فيه: أبو عبدالله محمد بن عمر بن الفخار(١).

- «أبو عيسى عن يحيى». والصواب: ابن أبي عيسى عن عبيدالله بن يحيى عن يحيى بن يحيى(٢).

وربما كان نصيب مثل هذه الهفوات في «المشارق» أهم، لا سيما والمؤلف تركه - كما سبق - في أعلى درجات التشبيج وإهمال الحروف... ومن نسخه المخطوطة التي قد تكون مرجعاً في هذا نسخة بخزانة القرويين مختلطة الأوراق يبدو أنها معارضة بأصل المؤلف، ولم أتمكن من تصفحها، لكن في طررها كثير من «التنبيهات» على ما في الأصل، وفي آخر السفر الأول منها ملاحظة مما يقرأ منها: «...فهو تنبيه على أنه كذلك وقع في أصل المؤلف...»(٣).

ولم يسلم المطبوع من الكتاب من بعض هذا، وبعض ذلك مما نبه عليه في هوامشه، ومن ذلك:

- «دلوك الشمس: ميلها للزوال لجهة المشرق». وفي الهامش: بهامش الأصل: «صوابه المغرب»(٤)، وهو كذلك.

- «أبو جعفر...». وفي الهامش: «الصواب: أبو الوليد»(٥).

ومن الأوهام النحوية غير المنبه عليها، وهذه لا يصح الزعم بأنها من المؤلف: «...وقيل: الثوب يكون لكميه كمين آخرين»(٦).

---

(١) الشفاء: ١٠٦.
(٢) نفسه: ١٠٦.
(٣) انظر: النسخة رقم ١٠١٥، رقم الشريط: ٩٩/٤٨٣.
(٤) المشارق: ١/٣٩٢.
(٥) نفسه: ١/٩، وانظر أيضاً: ١/١٠.
(٦) نفسه: ١/٣١٣.

ـ «...واليوم الذي قبله يوم القر، لأن الناس قارين به نازلين بمنى»[(١)].

والخلاصة أنه قد يكون للقاضي عياض رحمه الله نصيب من هذا الخلل في كتبه فيما يرجع إلى الخط وطريقة الكتابة. وللوقوف على مدى ورود هذا الاحتمال وجدنا المؤرخين يختلفون في وصف خطه؛ فابن جابر الواد آشي[(٢)] يقول عنه: «كان بارع الخط المغربي، سريع الوضع، يدل على ذلك وجود أوضاع كثيرة وكتب عديدة يقصر عنها الحصر بخط يده»[(٣)]. وهذا يشهد له قول محمد بن عياض: «مليح القلم، من أكتب أهل زمانه»[(٤)]. ويشهد له بصيغة غير مباشرة هذا الشعر للقاضي عياض نفسه:

لَمحبرة تجالسني نهارا أحب إلي من أُنس الصديق
ورزمة كاغَذ في البيت عندي أحب إلي من جِمل الدقيق[(٥)]

ومن الشواهد لهذا أيضاً ما سجله المقري عن خطه، إذ قال: «كان بارع الخط المغربي، وقد وقفت على خطه رحمه الله فرأيت خطاً رائقاً... وكتب مع ذلك كتباً كثيرة بيده»[(٦)]. وهذا هو الظن بالقاضي عياض المحقق الضابط، وهو القائل أيضاً:

خير ما يقتني اللبيب كتاب محكَم النقل متقَن التقييد

---

(١) المشارق: ٢٠/٢، وانظر أيضاً: ٣٦٧/١، ٣٥١، ٣٤٩، ٣٧٢، ٣٧٤، ١٥٣، ٥٣، ٢٨١، وانظر نموذجاً في بغية الرائد ص: ١٥٨.

(٢) هو محمد بن جابر الواد آشي التونسي الموطن، رحالة راوية، توفي ٧٤٩. من أشهر كتبه «أسانيد كتب المالكية»، يرويها إلى مؤلفيها، و«الترجمة العياضية»، ويبدو أن هذا الكتاب الأخير خاص بترجمة القاضي عياض، ونقل غير واحد عنه في ترجمة القاضي عياض (انظر: الديباج: ٤٠٢).

(٣) انظر: طبقات المالكية: ٣١٤.

(٤) التعريف: ٤.

(٥) انظر: القاضي عياض الأديب: ٢٢٢.

(٦) أزهار الرياض: ٢١/٣.

خـطَّـه عــارف نـبـيــل وعــانــا ه فـصَـحّ الـتـبـيـيـض بـالـتـسـويـد
لـم يـخـنـه إتـقـان نـقـط وشـكـل لا ولا عــابــه لَـحــاق الــمــزيــد
فـكـأنَّ الـتـخـريـج فـي طـرتـيـه طـرر صُـفـفـت بـبـيـض الـخـدود[١]

غير أن هذا كله يعارضه واقع لا يرتفع متمثل فيما خطته يمين المؤلف مما فيه إشكال كبير، كحال كتاب «المشارق»، ومخطوطات «التنبيهات» ـ خاصة منها المعارضة بأصل المؤلف ـ خير دليل على هذه الإشكالات التي نبه عليها الناسخ، من قبيل الأخطاء النحوية والإملائية، وتصريحه أحياناً بأن بعض الكلمات تصعب قراءتها.

ومن ذلك أيضاً ما ذكر أحد نساخ كتاب «الشفاء» الذي قابل نسخته على أصل المؤلف فذكر أنه بذل جهداً كبيراً في المقابلة والتصحيح لوجود حواش وتخريجات، وفي الخاتمة بياضات لم تتأت قراءتها[٢]. فهل ترجع هذه الأخطاء إلى سرعة كتابة المؤلف؟ أو إلى دقة كتابته؟ فقد قال عنه ابنه: «كان حسن الضبط، صحيح العقل (كذا، ولعله: النقل)، قوي الخط دقيقه»[٣]. أو لأن المؤلف لم يتمكن من مراجعة هذه الكتب التي تنتابها الأخطاء لسبب أو لآخر؟ فلنستحضر مثلاً الملاحظة التي أكد فيها ابنه محمد أن كتاب «الحج» من «التنبيهات» لم يؤلفه أبوه إلا بعد أن أنهى كتاب «التنبيهات»، ثم دفعه لبعض الطلبة، فضاع منه أغلبه، فشغلت المؤلف فتن الزمان عن تحبيره.

ولنلاحظ أيضاً أن أصله من «الشفاء» كان بفاس، وذكر الرحالة ابن جبير: أنه قابل نسخته بأصل المؤلف في فاس، والذي كان أكثره بخطه، وهي مبيضته التي حررها وأظهرها وقرئت عدة مرات عليه[٤].

---

(١) الإلماع: ١٦٥.
(٢) انظر: دورة القاضي عياض: ٣/٣٦٣.
(٣) انظر: التعريف: ٥.
(٤) انظر: دورة القاضي عياض: ٣/٣٦٤.

وكذلك حصول الطراز الغرناطي على أصله من «المشارق»، وإخراجه إياه، هل كان ذلك بغرناطة؟ وكذلك كون بعض أجزاء مؤلفاته لم تكن بخطه، كيف يمكن تفسير كل هذا؟

إن نهاية المؤلف المأساوية أيضاً، وغموض أيامه الأخيرة لا يساعد على الإجابة على السؤال عن مصير مكتبته، فإنه ـ وإن كان مفهوماً من كلام ابنه عن مؤلفاته ومبيضاته ومسوداته وبطاقاته أن ذلك وقع تحت يده ـ لكن يبدو أن المؤلف أيضاً اصطحب معه في استقدامه من سبتة إلى مراكش بعض مؤلفاته أو جلها، ثم لا يدرى مصيرها بعد وفاته بمراكش! فقد قال أبو القاسم بن الملجوم: «اجتاز علينا القاضي عياض عند انصرافه من سبتة قاصداً إلى الحضرة (مراكش)، زائراً لأبي بداره عشية الإثنين الثامن لرجب سنة ٥٤٣، وفي هذه العشية استجزته وسألته عن نسبه...»(١)

ويدل على ذلك أيضاً أنه ذكر في الغنية وفاة شيخه ابن العربي، وقد توفي سنة ٥٤٣هـ بعد نفي القاضي عياض إلى مراكش(٢).

وكيفما كان الحال، سيبقى افتراض وقوع الأوهام في أسلوب القاضي عياض وفي خطه وارداً إلى حين بروز نموذج من خطه في كتبه التي قيل: إنه انتهى منها وسمعت عليه، ثم في المؤلفات التي لم يتمها ولم ترو عنه، ولم يظهر حتى الآن هذا النموذج...

وأختم هذا بما قال تلميذ المؤلف عبدالرحمٰن بن القصير لما وجد في «الشفاء» من نسخته المنقولة عن أصل عليه خط المؤلف قوله: «ودعيا لي بخير»، فكتب في الطرة: كذا كان في المنتسخ منه. والصواب: ودعوا لأنه من دعوت، قال الله تعالى: ﴿دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا﴾(٣). ولا شك أنه من الناسخ الغلط، وأما المؤلف رحمه الله فإنه كان أرفع من أن يقع في مثل هذا، بل

---

(١) انظر: أزهار الرياض: ٣/٢٣ ـ ٢٤.

(٢) الغنية: ٦٨.

(٣) الأعراف: ١٨٩.

كان من المستبحرين في فنون جمة، وكان خطه بالقراءة عليه في الأصل الذي انتسخت منه، والسماع يفلت منه كثير للمستمع والمقروء عليه، ويندرج في لفظ القارئ بالخفي[1] (كذا).

(١) انظر: أزهار الرياض: ٣٠٦/٤. وانظر أمثلة أخرى في الأزهار: ٣٠٩/٤، ٣١٧، ٣١٨.

قسم التحقيق

القسم الأول

تحقيق الدكتور
محمد الوثيق

النسخ المعتمدة ومنهج التحقيق في السفر الأول:

أولاً: مضمون السفر الأول من الكتاب:

يحتوي هذا السفر على الكتب الستة والثلاثين الآتية:

١ ـ كتاب الوضوء والطهارة.

٢ ـ كتاب الصلاة الأول.

٣ ـ كتاب الصلاة الثاني.

٤ ـ كتاب الجنائز.

٥ ـ كتاب الصيام.

٦ ـ كتاب الاعتكاف.

٧ ـ كتاب الزكاة الأول.

٨ ـ كتاب الزكاة الثاني.

٩ ـ كتاب الأيمان والنذور.

١٠ ـ كتاب الضحايا.

١١ ـ كتاب الذبائح.

١٢ ـ كتاب الصيد.

١٣ ـ كتاب الأشربة.

١٤ ـ كتاب الجهاد.

١٥ ـ كتاب الحج.

١٦ ـ كتاب العتق الأول.

١٧ ـ كتاب العتق الثاني.

١٨ ـ كتاب المُكاتَب.

١٩ ـ كتاب التدبير.

٢٠ ـ كتاب أمهات الأولاد.

٢١ ـ كتاب الولاء والمواريث.

٢٢ ـ كتاب النكاح الأول.

٢٣ ـ كتاب النكاح الثاني.

٢٤ ـ كتاب النكاح الثالث.

٢٥ ـ كتاب الرضاع.

٢٦ ـ كتاب إرخاء الستور.

٢٧ ـ كتاب طلاق السنَّة.

٢٨ ـ كتاب الأيمان بالطلاق.

٢٩ ـ كتاب التخيير والتمليك.

٣٠ ـ كتاب الظهار.

٣١ ـ كتاب الإيلاء.

٣٢ ـ كتاب اللعان.

٣٣ ـ كتاب الصرف.

٣٤ ـ كتاب السَّلَم الأول.

٣٥ ـ كتاب السَّلَم الثاني.

٣٦ ـ كتاب السَّلَم الثالث.

ثانياً: ترتيب أبواب الكتاب بين النسخ:

نسخ الكتاب لا تتفق كلياً في ترتيب هذه الأبواب. والترتيب المعتمد هو ترتيب النسخة المرموز لها بحرف «ز» المعارضة بأصل المؤلف، وتوافقها في ذلك النسخ المرموز لها بحروف «ق» و«ح» و«م».

وتوافقها في الترتيب النسختان «ل» و«ط»، إلا أنهما قدمتا السَّلَم على الصرف، لكن في «ط» قُدِّم السَّلَم الأول ثم بيوع الآجال، ثم السَّلَم الثاني ثم الثالث.

وتوافقها النسخة «س»، إلا أنها وضعت أحكام العبيد بعد كتاب «الحج»، وبعدها أحكام الأسرة ثم السلم فالصرف.

بينما تنفرد النسختان «خ» و«ع» بغياب كافة كتب أحكام العبيد إلى السفر الثاني من الكتاب، وتوافقان النسخة «ز» في بقية التراجم إلا أنهما قدَّمتا السَّلَم على الصرف.

وهكذا، فهذه النسخ التسع تقدم لنا النص في خمس صور مختلفة دون إمكان تحديد السبب الحقيقي وراء هذا الاضطراب: هل هو من المؤلف أو من النساخ؟ وهذا الاختلاف يسبب أحياناً بعض البلبلة عندما ترد إحالات في الكتاب على ما مضى أو ما يأتي، فيحتار القارئ. وهو مشكل آخر ينضاف للمشاكل والتساؤلات السابقة عن مدى حقيقة انتهاء المؤلف من كتابه.

وإذا كان الترتيب المتبع في هذا البحث اقتضاه ترجيح النسخة المعارضة بأصل المؤلف، فإنه مع هذا ومن خلال نص الكتاب ذاته، توجد دلائل قوية على تأخير أحكام العبيد إلى النصف الثاني من الكتاب كما في النسخة «خ» ومعها «ع»، ويتجلى هذا في إحالة المؤلف في كتب العبيد المختلفة على كتب وقعت في السفر الثاني، فإذا وضعنا كتب أحكام العبيد

في السفر الأول سببت هذه الإحالات في نوع من الاضطراب.

- ففي العتق: «وقد نبهنا على اختلاف لفظه هناك» - يعني: في الوصايا -.

- وفيه: «وقد تقدم الكلام عليها مستوعباً في الرهون».

- وفي كتاب «المكاتب»: «وقد بيناه في السلم الثاني».

- وفي كتاب «أمهات الأولاد»: «... ومثله في كتاب «الشهادات»، وقد تكلمنا عليه هناك». أحال عليه ثلاث مرات.

وهذه الكتب المحال عليها وقعت كلها في السفر الثاني، ولا يتصور أن يحيل عليها كلها بهذه الصيغة وهو لم يصلها بعد، وإن كان يمكن مثل ذلك عند المراجعة والتنقيح[١].

أما انفراد النسخة «س» بوضع أحكام العبيد بعد العبادات وقبل أحكام الأسرة فمما يعارضه بعض الإحالات كذلك من قبيل قول المؤلف في كتاب الأيمان بالطلاق: «وسيأتي من هذا في العتق».

أما النسخ التي قدمت السلم على الصرف، فإن ما في كتاب السلم من إحالات المؤلف على كتاب الصرف لا يساعدها، ومن ذلك:

- قال في السلم: «وقد تكلمنا عليها في كتاب الصرف».

- وقال فيه: «قد مر كلام فضل... في كتاب الصرف».

- وفيه أيضاً: «وقد مضى مثله في الصرف».

وربما سبب هذا الاختلاف بلبلة كذلك في تحديد مبتدأ ومنتهى الأجزاء في النص، إذ المؤلف جزأ كتابه عشرة أجزاء كما ذكر ابنه[٢] وكرره المقري[٣]. وعند التلفيق بين النسخ أمكن تحديد بعض هذه المعالم الخاصة

---

(١) انظر مثلاً كيف أحال المؤلف في الجزء الأول من «الإكمال»: ٣٧٣/١ على كتاب الفتن، وهو من آخر الكتاب.

(٢) انظر: التعريف: ١١٦.

(٣) أزهار الرياض: ٣٤٧/٤.

بالسفر الأول:

فالجزء الأول: من أول الكتاب إلى آخر الجنائز كما نص عليه هناك في النسخ «ز» و«ع» و«ح» و«م».

والجزء الثاني: يبتدئ بالصيام وينتهي بانتهاء الحج، وهذا ما في آخر الجنائز في النسختين «م» و«ح»، وفي «ط» في آخر الحج: تم الجزء الثاني. غير أن في النسخة «خ» في آخر الجهاد وقبل الحج: تم الجزء بحمد الله وعونه. ولعل هذا له علاقة بما وقع لكتاب الحج عند المؤلف من تأخير تأليفه.

أما الجزء الثالث: فنصَّت النسخة «ز» على ابتدائه في أول النكاح.

وأما الجزء الرابع: فنصَّت النسخة «ز» كذلك على ابتدائه في أول الرضاع.

وأما الجزء الخامس: فلم تنص أي من النسخ على مبتدئه، لكن في النسخة «خ» من آخر اللعان: انتهى الجزء الخامس.

وعدا هذا، فلا يوجد نص ولا إشارة يفيدان في تحديد بقية الأجزاء في هذا السفر الأول.

ثالثاً: وصف النسخ:

يوجد عدد لا بأس به من نسخ السفر الأول، أذكر المعتمد منها أولًا:

١) نسخة الخزانة الحمزية رقم **٣٨٥**، ورمزها حرف الزاي «ز»:

هذه النسخة لم يذكرها الشيخ المنوني رحمه الله في فهرسته للخزانة، وذكرها في مقال له في مجلة جامعة القرويين[1]، وقال عنها: مجلد غير مرتب. غير أن في بعض الفهارس القديمة للخزانة الملحقة بالفهرس المذكور ذكراً للكتاب وأنه في جزءين، وكذلك في دفتر مقيدة فيه أسماء الكتب

---

(١) محمد المنوني: مجلة جامعة القرويين، عدد ٥، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ص: ١٤٢.

يوجد بمقر الخزانة. إلا أن الموجود من النسخة مجلد واحد من القطع الصغير لم أحص أوراقه، إلا أنها تناهز ١٦٠ ورقة، ومعدل مسطرتها نحو ٣٠ سطراً في الصفحة.

والنسخة كثيرة الخرق بالسوس، وفيها طمس غير يسير، واختلاط كثير، مبتورة في عدة مواضع:

أولها: مقدمة الكتاب، إذ سقطت مقدمة المؤلف وشيء يسير من مقدمة كتاب الوضوء والطهارة، وهو تقريباً أربع صفحات من قياس ٢١×٣١ سنتيمتراً. ثم سقط منها بعد ذلك في كتاب «الوضوء والطهارة» وكتاب «الصلاة» ما عبر به بعضهم ـ وليس الناسخ ـ في آخر صفحة قبل السقط بهذه العبارة: بقي هنا كراس. وهو نحو ثلاثين صفحة بالقياس المذكور. ثم سقط منها من آخر الزكاة الأول إلى آخر الحج، وكتب في أول السقط بغير خط الناسخ أيضاً: بقي بينه وبين ما يقابله كراستان، وهو نحو ٦٥ صفحة.

ثم فقد سائر السفر الثاني من الكتاب إلا يسيراً.

وهذه النسخة في غاية الأهمية لأمرين:

أولهما: أنها عورضت بأصل المؤلف كما أثبت ناسخها في آخر السفر الأول، إذ قال: «انتهت المعارضة بأصل المؤلف وبخطه...».

الثاني: أن الناسخ في غاية من الضبط والتحري، وهذا الناسخ لم يعرِّف بنفسه فيما وجد من النسخة، لكن في إحدى الطرر بخطه ما يلي: «يقول محمد بن رشيد: رأيته في نسخة قديمة من «المدونة»...».

ووجدت في لحق في النسخة بتوقيع أحد علماء الزاوية الحمزية اسمه سالم، مما ورد فيه ما لعله: «وهذا لا يحتمل أن يخفى على ابن رشيد سيد الخطاطة».

وبالبحث عن هذا الشخص تبين أن ممن يُعرفون بذاك الاسم غير واحد:

أ ـ محمد بن رشيد بن عيسى بن باز أبو عبدالله: توفي بعد ٦٠٠هـ، ترجم له ابن الأبار(١) وابن عبدالملك(٢).

ب ـ محمد بن رشيد بن عيسى اليحصبي: المتوفى ٥٥٣هـ، ترجم له ابن الأبار(٣).

غير أن هذين لم يذكر عنهما شيء من العناية بالكتابة والخط والنسخ.

جـ ـ محمد بن محمد بن رشيد: ذكره ابن القاضي وحلاه بالفقيه الكاتب، «كتب في حضرة أبي عنان المريني، وكتب بعده لجملة من بني مرين، قال ابن الأحمر في حديقته: رأيته بفاس، وكان حسن الخط بارعه، ابن مقلة زمانه. إلا أنه لم يكن عنده عربية، فكان إذا أمر السلطان بكتب الملوك ينشئها الفقيه المدرس... أبو القاسم عبدالله بن يوسف المالكي... ويضبطه بالإعراب ويعطى للكاتب ابن رشيد فيكتب(٤)...».

د ـ محمد بن عمر بن رشيد السبتي أبو عبدالله المحدِّث الفقيه الرحالة، اشتغل بدراسة الفقه، واهتم بالكتابة والمقابلة، وهو أديب خطيب بليغ محدث سيد محدثي المغرب، صحيح النقل، أصيل الضبط، توفي ٧٢١هـ(٥).

وقد يكون هو المقصود، فإنه الأعرف والمعروف بهذا الشأن، يقول الشيخ محمد المنوني: «لمع في المغرب المريني طبقة من المصححين للكتب العلمية، منهم: محمد بن رشيد السبتي... ترد الإشارة له في مخطوطة من رسالة «عجالة المبتدئ» في أنساب رواة الحديث للحازمي،

---

(١) انظر: التكملة: ٧١/٢.
(٢) الذيل والتكملة: ١٩٩/٦.
(٣) التكملة: ٤٨٩/٢.
(٤) انظر: جذوة الاقتباس: ٢٣١/١ ـ ٢٣٢.
(٥) انظر: أزهار الرياض: ٣٤٧/٢، والترجمة الوافية التي عقدها الشيخ محمد الحبيب بلخوجة في مقدمة تحقيق كتاب ابن رشيد: «السنن الأبين...» المطبوع بالدار التونسية للنشر ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

أصلها مصحح بخط ابن رشيد، وعنه نقلها ناسخها... ومختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب بتصحيحه، حيث وقع اعتماد أصله في نسخة قوبلت من فرع الأستاذ أبي عبدالله الطرسوني الذي قابله من أصل ابن رشيد، قصيدة حرز الأماني للشاطبي، بخط يحيى السراج، اعتمد فيها أساساً رواية ابن رشيد، مخطوطة الشفا للقاضي عياض، نسخة يحيى السراج أيضاً[١]...».

فابن رشيد السبتي محدِّث كبير وأديب معروف، أما ابن رشيد الأول فلا يتجاوز إتقان الخط، بينما يهتم ناسخ «التنبيهات» بما وراء الخط من الضبط والتصحيح والترجيح والإضافة أيضاً. هذا ولم أوفق في العثور على نموذج لخطه، وفي أعلام الزركلي عند ترجمته له نموذج منه غير واضح[٢]، وقد ذكر الدكتور محمد بن شريفة أن خطه محفوظ بإحدى نسخ برنامج الرعيني اشتراها الزركلي من مراكش[٣].

ومن أهم ما يميز عمل ابن رشيد في هذه النسخة: معرفته الدقيقة بخط المؤلف، ومن ذلك ما كتب أول كتاب الصيام: «من هنا ابتدأ الجزء الثاني الذي ليس بخط المؤلف، وظهر لي أنه بخط ابنه محمد بن عياض بن موسى رحمه الله».

وهمَّش في آخر «الحج» وكتب: «إلى هنا بخط ابن المؤلف رحمه الله»، ثم ذكر أن ما يلي هو بخط المؤلف.

ومن ذلك ما في إحدى الطرر: «كان في أصله بخطه: ... وكتب بخط آخر فوقه: ... ولم أتحقق أنه خطه».

ومنه: «بخطه، ثم رد: ... بخط محدث».

---

(١) انظر: تاريخ الوراقة المغربية: ٦٩ ـ ٧١.

(٢) انظر: الأعلام: ٣١٤/٦. هذا وقد أكد لي الدكتور عبداللطيف الجيلاني ـ وهو باحث في تراث ابن رشيد ـ أن خط النسخة الحمزية هو خطه فعلاً.

(٣) انظر: الذيل والتكملة: ٤٤/١/٨.

ومن دقته في وصف الكلمات وأشكالها: «كذا معاداً عليه بمداد آخر، ويشبه أن تلوح الميم تحته خفية».

ومن ذلك أنه يرسم الكلمات المشكلة كما هي، وينبه على ذلك، مثل أن يقول: «كذا بخطه، وصورته مشكلة»، ويحتفظ برسوم الكلمات كما كتبها المؤلف، مثل: لسيما، أصطوانها... ولذلك قال في آخر السفر الأول: «...وما كان فيه من مشكل كتب على أقرب صورة إليه».

ومن عمله في التصحيح إثبات ما يعتقده صحيحاً في المتن ممرضاً عليه بعد أن يثبت ما في الأصل في الطرة، منبهاً على أن ذلك ما بخط المؤلف، وقد قال في آخر السفر الأول: «...فما كان فيه من لحن كتب على حاله».

ومنه أنه عندما يجد سقطاً لا محيد عنه لاستواء السياق يثبته منبهاً على أنه: «سقط من خط المؤلف، ولا بد منه».

وهو أيضاً يستحضر نسخاً أخرى ويوازن بينها وبين ما في أصل المؤلف كما في قوله: «في بعض النسخ: به، ولم يثبت بخط المؤلف».

ومما يمتاز به أنه ـ كما يبدو ـ يستبدل قوله: قال المؤلف رحمه الله بما في أصل المؤلف ـ ولعله: قال القاضي. وذلك بوضع قوله: «المؤلف رحمه الله» بين دائرتين صغيرتين علامة على أنه من زيادته، ويكتب فوق ذلك حرف «ض» كأنه رمز للقاضي أو لعياض. وقد يعيد حرف الضاد في الطرة مصححاً عليه...

وفي الواقع، فإن دراسة خط هذه النسخة ـ وهو أندلسي ـ وطريقة ضبطها ووفرة علامات الضبط في متنها وطررها الغنية ورموزها، والالتزام الشديد بما في الأصل، قد يعطي نموذجاً للمنهج الصارم في تطبيق قواعد علماء الحديث في أصول الرواية.

٢) نسخة خاصة مأخوذة عن مصورة الدكتور محمد المختار ولد أباه، ورمزها حرف الخاء «خ».

هي ثاني أهم وأصح نسختين بعد النسخة «ز»، وهي نحو ١٦٠ ورقة من القطع الكبير، معدل أسطرها ٢٤ سطراً، وفيها مضمن السفر الأول من الكتاب كاملاً، ما عدا الكتب المتناولة لأحكام العبيد، وفيها يسير أيضاً من السفر الثاني.

هذه النسخة غير منقوطة في الغالب الأعم، إلا أنها حقاً نسخة صحيحة وإن لم يرد فيها ما يصرح بأصلها ولا بتاريخها، حتى يخيل للقارئ أحياناً أنها إما نقلت عن أصل المؤلف أو عن أصل منقول عنه. والطرة الوحيدة التي فيها بعض الدلالة ما نصه: «هذا في الحاشية بخطه». ومثل هذا كثير جداً في النسخة «ز». لكن في هوامش النسخة «خ» كثير من الطرر غير المصرحة، مثل: «صححه». وكذلك: «انظره وحققه». وفوق هاتين الإحالتين حرف الضاد. وبالمقارنة بين ما فيها هنا وما في «ز» نجد الإحالتين هناك وفوقهما أن المؤلف كتب ذلك. وفيها أيضاً كثير من الطرر والرموز هي نفسها وردت في هوامش «ز».

وفي هوامشها أيضاً علامات ورموز ومعلومات لا توجد في النسخة «ز»، وهذا ما يدعو إلى الموازنة بين النسختين:

فمن الأمارات على تقارب النسختين أو أصلهما ـ وهذا كثير وهو الأصل ـ أخطاء تتحدان فيها، مثل هذه العبارة: «قوله: لأن الحاكم هنا ينوب مناب الزوج إذا امتنع، وينفذ عليه الطلاق».

علم الناسخان فيهما على وجود تقديم وتأخير في قوله: «ينوب هنا»، ثم في قوله: «الطلاق عليه».

غير أن الاختلافات بين النسختين ليست يسيرة:

فمن ذلك السقط، فكلاهما فيها سقط كلمة أو كلمات أو أسطر، غير أن ذلك في «خ» أكثر، وإن كان غالبه نابعاً عما يسمى بانتقال نظر الناسخ.

ومن ذلك فيما يبدو أن ما حوق عليه في أصل المؤلف لا ينقله ناسخ

«ز»، بينما يكتب في «خ» محوقاً عليه، ومن ذلك فقرة طويلة في آخر «النكاح الأول».

ويقع الخطأ فيهما، وينبه عليه في «ز» على أنه في أصل المؤلف، ولا ينبه على الخطأ من أصله في «خ»، وهذا كثير.

وقد يقع الخطأ في أصل «ز» ويصلحه الناسخ، ولا وجود للخطإ في «خ»، وهذا أيضاً وافر.

وينبه ناسخ «ز» على سقوط كلمة في أصل المؤلف، ويصلحه الناسخ باقتراح كلمة، فترد تلك الكلمة في «خ» دون تنبيه عليها...

وهذا نموذج خاص:

ـ في «ز»: «قال ابن عيينة...». وكتب الناسخ في الحاشية: «درس في الأصل».

ـ وفي «خ» مكان «ابن عيينة»: «قال أبو محمد». والصحيح في هذا الاسم أبو عبيد، لأنه نقل عنه شرحاً لغوياً. وكرر المؤلف النص والنقل عنه في «المشارق»!

٣) نسخة خزانة القرويين رقم ٣٣٣، ورمزها حرف القاف «ق»:

وهي نسخة تامة يتكون السفر الأول منها من نحو ١١٠ أوراق من الحجم الكبير بمسطرة ٣٥ سطراً، ومجموع أوراقها ١٩٦، نسخت سنة ٧٨٦هـ، وهي بخط مغربي صحيح تام به تلاش يسير كما قال في فهرس القرويين(١).

هذه النسخة ذات خصوصيات تنفرد بها، وهي أقرب النسخ إلى الصحة وإلى النسختين الأصليتين السابقتين «ز» و«خ».

وأهم ما يميزها تصرف ناسخها وتدخله في النص بالزيادة والنقص،

---

(١) انظر: فهرس القرويين: ٣٢٧/١.

وهذا أحياناً يساعده على تجاوز النقص الحاصل في أصل المؤلف من سقط وتعقد أسلوب. وأحياناً أخرى يؤديه إلى الخروج عن الصواب، وهو في كلا الحالين متجرئ عندما تصرف في الأصل ولم يكتف بالتنبيه على الخطأ في الهامش، ولذلك انفردت النسخة بأخطاء لا توجد في غيرها، فهو أحياناً يصحح بتبديل الكلمات أو بطرحها، وأحياناً يصححها بإقحام حروف عليها، وأحياناً يخرِّج إلى الزيادة التي يزيدها. وقد يكتب على بعض الألفاظ الزائدة حرف الزاي، وقد ينبه في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى كلمة مغايرة. . .

ومن المميزات الناتجة عن تدخل المؤلف قلة الأخطاء النحوية الكثيرة في النسخ الأخرى، ومن أمثلة ذلك:

- في كل النسخ: «أو يكون استقباله (الإمام) لأول قعوده مستحب استعداداً لقيامه وواجب عنده».

- وفي كل النسخ أيضاً: «فوجه الربا إنما هو في دفع الأكثر، فتجتمع العلتين».

وهاتان العبارتان وردتا في النسخة «ق» بالوجه الصحيح. وغير هذا من الأخطاء كثير جداً يتبين عند قراءة فروق المقابلة في النص.

ومن نماذج تصحيحاته في المضمون:

- «إذا طلقها الأول لا يبرئها حملها من الآخر».

- في النسخة «ق»: «. . . لا يبرئها وضع حملها. . .»، وهو الظاهر.

- «كان مالك مرة يقول: ليتأخر الذي له السلم إلى إبانها (الثمرة) من السنة المقبلة، هذا قول، ولا تجوز المحاسبة. . .».

- في ق: «. . . هذا قوله الأول»، وسياق «المدونة» يؤيد ما في النسخة «ق».

والناسخ يضيف أحياناً نصوصاً من «المدونة» أو من غيرها. . .

ومن تصحيحاته الأسلوبية التي تتضح بالمقارنة هذا النص:

- ففي الأصول: «ظاهره أنه ليس من نساء أهل الجزية».

- وفي ق: «ظاهرها أنها متى كانت ليست من نساء أهل الجزية...»

وقد يخطئ في هذه التصحيحات أيضاً، وأخطاؤه ليست قليلة، فمن ذلك:

- في النسخ: «... والعجمي الذي قد أجاب. قال: سحنون أدخل: «قد أجاب».».

حاول الناسخ أن يقومها كما يلي: «... قال سحنون: إذا دخل قد أجاب». وهذا غير صواب.

ومن الأخطاء المحيلة للمعنى ما يأتي:

- ففي النسخ: «وقوله اللخمي».

- كتبه الناسخ: «وقال اللخمي».

- ومن ذلك هذا النص فالذي في النسخ: «... وثبت هنا ذكر مالك فيها في كتاب «ابن عيسى»، وهي في الكتاب الثاني ببينة عن مالك.

وقوله في كراهية إنكاح أمهات الأولاد محتمل لإجبارهن...».

- صاغها الناسخ كما يأتي: «... وهي في الكتاب الثاني مبينة عن مالك في كراهية إنكاح...».

فقد اعتقد أن الكلام متسلسل، بينما المؤلف انتقل إلى مسألة أخرى، ولكي يستقيم له النص ويتوافق مع فهمه أسقط: «وقوله»، وأضاف ضمير الغيبة إلى «كراهية»!

فهذه نماذج من هذه النسخة التي فيها إيجابيات وسلبيات مجتمعة، غير أن الثقة بها في نسبة كل ما فيها إلى المؤلف متضعضعة بسبب عدم احترام منهج النقل، وكلام الناس حبس كما قيل!

فهذه ثلاث نسخ متميزة، وهي المعتمد الأول في المقابلة، وإن كان المعتمد حقيقة هما الأصلان الأولان، ولذلك طال الحديث عنها، أما سائر النسخ فأهميتها أدنى من ذلك بكثير.

٤) النسخة ٣٣٥ من خزانة القرويين، ورمزها حرف السين «س»:

منها: السفر الأول حتى أواخر السلم بخط مغربي ضيق، في كاغذ متلاش كثير الخرق بالسوس، عارية من تاريخ النسخ، عدد أوراقها ٩٠، ومسطرتها ٤١ سطراً[١].

٥) النسخة ٣٨٤ ق المحفوظة بالخزانة العامة بالرباط، ورمزها حرف العين «ع»:

يوجد منها السفر الأول، وتنتهي في آخر بيوع الآجال في ٢٠٢ ورقة، بمسطرة ٣٣ سطراً.

٦) نسخة الخزانة الحمزية رقم ٣٣١، ورمزها حرف الميم «م»:

يوجد منها السفر الأول حتى آخر السَّلَم في ١٧٣ ورقة بمسطرة ٢٥ سطراً، وهي نسخة بخط أندلسي جميل غليظ، نسخها أحمد بن سعيد بن أحمد الأنصاري بفاس سنة ٦٥٣هـ، وفي أولها تمليكان. غير أن جمال هذه النسخة أفسده ـ على ما يبدو ـ انتساخها من أصل غير صحيح.

٧) نسخة خزانة القرويين رقم ٣٣٦، ورمزها حرف اللام «ل»:

وهي كاملة في سفرين: أولهما ينتهي بكتاب الصرف، في أوراق عددها ١١٥، ومعدل أسطرها ٣٠، وهي متلاشية جداً، وعليها تمليك وتحبيس...

وصف خطها في فهرس القرويين بأنه أندلسي جيد[٢]، إلا أن الواقع أن جله مطموس، كما أن قيمتها لا تكاد تظهر، بل يغلب عليها الخطأ.

---

(١) انظر: فهرس خزانة القرويين: ٣٢٩/١.
(٢) انظر: فهرس خزانة القرويين: ٣٢٩/١.

٨) نسخة الخزانة الحسنية رقم ٥٣٤، ورمزها حرف الحاء «ح»:

وهي تامة في ٢٠٢ ورقة. قال الشيخ المنوني في وصفها: في مجلد من حجم طويل بخط دقيق يتخلله بياض، نسخت سنة ١٢٨٦هـ برسم الأمير مولاي العباس العلوي، نسخها محمد بن عبدالهادي بن محمد العربي الصنهاجي المكناسي المتوفى ١٣٢٩هـ/١٩١١م[1].

٩) نسخة الخزانة الحسنية رقم ٩٨١٨ ورمزها حرف الطاء «ط»:

وهي كاملة تقريباً، ينتهي السفر الأول ببيوع الآجال، في نحو ١٠٤ أوراق، وكتب هناك اسم مالكها عبدالعزيز الدادسي السجلماسي.

وهذه النسخة لم تعتمد في المقابلة إلا في كلمات معدودة.

واختصاراً للكلام، فإن هذه النسخ مجتمعة تتفاوت في الصحة، غير ألا واحدة منها قوبلت وصححت على أصل صحيح، ولا إحداها سالمة من التصحيف والتحريف الشديد والسقط الكثير والاختلاط في الأوراق والمتن وأنواع أخرى من الأخطاء والتصرفات...

بقي أن أذكر نسخاً أخرى من السفر الأول لم أطلع عليها، وهي:

١٠) نسخة خزانة القرويين رقم ٣٣٤، وهي تامة وبخط مغربي متلاش جداً، كاد أن يندثر، نسخت سنة ٦٧٨هـ في ١٢٧ ورقة، معدل أسطرها ٣٨.

هذه النسخة مذكورة في فهرس القرويين[2]، غير أنها ضاعت كما يقول القائمون على الخزانة.

(١١ ـ ١٢) ذكر بروكلمان نسختين في الإسكوريال[3].

---

(١) انظر: تاريخ الوراقة المغربية: ٢٥٧.

(٢) انظر: فهرس القرويين: ٣٢٨/١.

(٣) انظر: تاريخ الأدب العربي: ٢٨٢/٣.

(١٣ ـ ١٤) وذكر أيضاً نسختين في توبنجن[١].

١٥) يوجد في خزانة ابن يوسف بعض أجزاء الكتاب[٢].

١٦) ذكر الدكتور محمد المختار ولد أباه نسخة من السفر الأول في خزانة أسرته[٣].

١٧) ذكر الأستاذ محمد المختار السوسي نسخة من السفر الأول مبتورة الأول نسخت عام ٩٧٩هـ في خزانة تاتلت[٤].

ملاحظات عامة:

بعد هذا، وربطاً بما سبق في هذه الدراسة، يبقى التأكيد على أمور واضحة تنتاب الكتاب، ومنها:

ـ الاختلاف في بعض الفقرات تقديماً وتأخيراً، وهذا ملاحظ بكثرة في أول الكتاب، وأحياناً قطع الفقرة الواحدة ثم إتمامها بعد كلام لا علاقة له بها... وسبقت الإشارة إلى هذه الملاحظة، وأمثلتها بارزة عند الرجوع إلى فروق المقابلة.

ـ البياضات والفراغات المتعددة في الكتاب المنبه على ورودها في أصل المؤلف، بل ينبه المؤلف أحياناً القارئ إلى تحقيق المسألة، ويتوقف الكلام أحياناً عند الجواب على شرط أو ذكر مضاف...

ـ انفراد بعض النسخ بما لا يوجد في غيرها من كلمات وجمل وعبارات لا يدرى إن كانت أصلية أو من زيادة النساخ.

---

(١) انظر: المرجع نفسه: ٣/٢٨٢.

(٢) ذكر مفهرسو الخزانة أرقاماً للكتاب هناك، لكن بعضها لتهذيب البراذعي.

(٣) انظر: مدخل إلى أصول الفقه المالكي: ١٣٨ بالهامش. وقد تكون هذه النسخة هي الموجودة بخزانة أهل الشيخ سيديّ بمدينة بوتلميت الموريطانية. (انظر مقالاً عن نفائس هذه المكتبة لأحمد بن أحمد سالم في مجلة: آفاق الثقافة والتراث، السنة ٨، عدد ٣١، ص: ٧٤، رجب ١٤٢١هـ/أكتوبر ٢٠٠٠م.

(٤) انظر: خلال جزولة: ٣/١٢٩.

ومن هذا مقطع عزاه إلى «التنبيهات» الشيخ خليل في التوضيح، والشيخ الرهوني في حاشيته، دون أن يرد في أي نسخة من النسخ التي اطلعت عليها.

- ومما قد يزكي هذا التوجه الذي هو عدم الانتهاء من التأليف إحالات المؤلف على بعض المصادر الأخرى وتوصيته للقارئ بالتأمل والتحقق، ومن نماذج ذلك: انظر «النوادر» - صحح قوله من نوازله - انظر قول من قال: هو وفاق - انظر في كتاب «محمد والمختصر». صححه، وانظر في «المدنية والمبسوطة والواضحة» وخ.

والمؤلف بالمناسبة يستعمل رموزاً لم يمكن فكها مثل: انظر «الظهار والنذور» ش ع م خ - محرز ص ز د - انظر قول القابسي في كتاب ش وصححه - ينظر ويحقق، وانظر ق. . .

رابعاً: منهج التحقيق:

١ - المقابلة:

صرفت جل العناية إلى هذا العنصر لعلاقته بتوثيق النص لا سيما والنص - كما مر - تنتابه مشاكل. واقتضت قواعد المنهج أن تجعل النسخة «ز» هي النسخة الأم للاعتبارات المذكورة سلفاً من كونها قوبلت بأصل المؤلف واحترمت فيها القواعد الدقيقة للضبط. وهكذا أثبت كل ما فيها في المتن مهما كان خطأ لغوياً أو نحوياً أو إملائياً أو أسلوبياً، وإن كان ذلك قد يقطع حبل تفكير القارئ ويستفزه، ثم أثبت في الهامش ما في بقية النسخ ولو كان بادي الصحة والرجحان، وحاولت أن أرجح الوجوه الصحيحة في النص وإن كان يصعب الترجيح في كثير من الأحيان لاحتمال النص لأكثر من وجه في أساليب العربية وبلاغتها ونحوها. لكني أثبت في المتن أيضاً ما أضافته النسخة «خ» باعتبار أصحيتها وأهميتها - كما سلف - واضعاً إياه بين معقوفين [] وذلك لاحتمال السقط في النسخة ز - وهو واقع - أما عندما يكون السقط من النسخة خ وغيرها فأضعه بين قوسين ( ) تمييزاً له عن

السقط في النسخة الأم. أما ما لم يرد في هذين الأصلين فأكتفي بإثباته في الهامش إلا عند غياب النسخة «ز» فربما أثبت في الصلب ما ليس في غير النسخة «خ» لا سيما وفيها سقط متكرر.

واعتباراً لأهمية الأصلين ز و خ أثبت منتهى صفحاتهما في النص المحقق ولم أفعل ذلك إلا بالترقيم بالصفحات لغياب أصل النسخة «خ»، ثم لأن النسخة ز اختلطت أوراقها اختلاطاً كثيراً فآثرت أن أذكر ذلك بالصفحات متبعاً ترتيب الصفحات تبعاً للوجه الصحيح وعلى ما عليه النص لا على ما هي عليه النسخة من اختلاط، ثم تتابع الترقيم متسلسلاً دون انقطاع وإن انقطعت النسخة ووقع فيها السقط في الأماكن المشار إليها من قبل... وكذلك تابعت بين صفحات النسخة «خ» عند وقوع السقط الأساسي فيها بسقوط محور أحكام العبيد...

هذا ولم أُعن كثيراً بإثبات كل سقط في غير هاتين النسختين، كما لم ألتزم بإثبات كل الفروق الواردة في غيرهما، بل محوت الكثير منها بعدما أثبته، بينما حاولت أن أثبت جميع الفروق الواردة في الأصلين مهما كانت تافهة... واعتنيت بالفروق الواردة في النسخة «ق» بدرجة أدنى.

وكذلك يدخل في المقابلة ملاحظة نصوص الكتاب وما في «المدونة»، وإن تسامحت كثيراً في وضع العلامات الحاصرة المزدوجة «» حول النص بالرغم من الاختصار والحذف والتصرف فيه ما دام المعنى لم يتغير...

٢ ـ التخريج والتوثيق:

عملت على تخريج النص القرآني والحديثي واللغوي وترجمة الأعلام البشرية والجغرافية... مع الاهتمام بالتوثيق من مصادر المؤلف أولاً ـ إذا كانت متوفرة ـ ثم من سائر المصادر الممكنة:

المصادر:

أغلب مادة الدراسة مستقاة من كتاب «التنبيهات» نفسه ثم من كتب المؤلف الأخرى. أما التحقيق فتتقدمها مصادر الفقه ثم مصادر الحديث

والرجال ثم اللغة. والأسلوب المتبع في الغالب البحث عن المادة في المصادر الأصلية:

أ - ففي توثيق النصوص الفقهية تصدّر اللائحة مجموعة من الأصول التي لم يتيسر غيرها فاعتبرت بمثابة المصادر الأصلية لاحتوائها مادة هذه الأمهات المفتقدة، ويذكر هنا في المقام الأول كتاب «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» الذي احتفظ بنصوص مجموعة من المصادر أغلبها في حكم المفقود مثل «الواضحة والموَّازية والمختصر والمجموعة». وأمكن الرجوع مباشرة إلى مصادر أساسية للمؤلف كـ«المقدمات الممهدات»، و«البيان والتحصيل» لابن رشد و«المنتقى» للباجي، ومنها مصادر المدرسة المالكية بالعراق كـ«التفريع» لابن الجلاب، و«المعونة والتلقين والإشراف» للقاضي عبدالوهاب. ثم تأتي بعد هذا مجموعة من مصادر المؤلف أمكن الرجوع إلى بعضها في نسخها المخطوطة مثل: «التبصرة» للخمي و«الجامع» لابن يونس و«تهذيب الطالب والنكت والفروق» لعبدالحق الصقلي و«تهذيب البراذعي» و«مختصر أبي مصعب الزهري» و«مختصر ابن زيد القيرواني».

ثم كانت الاستعانة بمصادر تأخرت عن زمن المؤلف لكن فائدتها كبيرة في الإسهام في توثيق النص وزيادة الثقة به لالتزامها بالنقل من الأمهات واحتوائها كثيراً من النصوص، ومثل ذلك: «التوضيح» للشيخ خليل و«مناهج التحصيل» للرجراجي و«التقييد» للزويلي و«حاشية الرهوني».

وأسهمت المصادر الثلاثة الأخيرة بشكل مباشر في بيان نص «التنبيهات» في كثير من نصوصه التي تضمنتها، وخاصة «حاشية الشيخ الرهوني» لالتزامه بالنقل الحرفي والضبط في ذلك. وكان من وراء التكثير من المصادر والإحالات هاجس إمكان الخطأ في النص والتوثق ما أمكن من صحة ما نقل في الكتاب.

هذا وتختلف طريقة الإحالة على المصادر المخطوطة ما بين محال عليه بتعداد الأوراق وآخر بأرقام الصفحات، كما أن الإحالة على «المدونة»

التزمت فيه ذكر الجزء والصفحة والسطر أيضاً. ولم أذكر صفحات الإحالة على كتاب «النكت» لعبدالحق الصقلي بسبب اعتمادي على نسخة مرقونة غير منتهية أنجز تحقيقها الباحث الدكتور مراد حشوف بكلية الآداب بالرباط، كما لم أذكر صفحات الإحالة على الجزء الثاني من مختصر ابن أبي زيد لاختلاطه وانطماس أوراقه.

ب ـ أما مصادر الحديث، فالطاغي على الكتاب مصادر الرجال والتراجم، وقد أمكن الرجوع إلى كل مصادر المؤلف تقريباً إلا ما ندر، وهي أمهات في الفن مثل: كتب البخاري وابن أبي حاتم وابن ماكولا والدارقطني. . .واكتفيت في تخريج الأحاديث بالعزو إلى المظان لا سيما عندما يخرج النص في الكتب الصحاح، وإلا بحثت عنه في المصادر الأخرى وعن أقوال أهل الفن فيه، وفي بقية تراجم الأعلام كانت المصادر والمراجع حسب كل مترجم وتخصصه وأقرب المصادر إليه، فكان التعامل، تبعاً لهذا، مع كثير من مصادر تراجم الفقهاء وتراجم اللغويين والنحويين. . . وكان المصدر الأساس في تراجم علماء وفقهاء الغرب الإسلامي كتب أهل الأندلس والمغرب مثل: ابن حارث، وابن الفرضي، وابن بشكوال، والمالكي، وأبي العرب، والقاضي عياض. . .

واقتصرت في الترجمة لأهل الحديث على الضروري مما يعرف بالمترجم كذكر الاسم وتاريخ الوفاة ثم الإحالة على المصادر ما دام لا يوجد من وراء الترجمة بحث عن حكم ولا جرح أو تعديل. ولأن المؤلف غالباً ما يورد أسماء الأعلام بقصد ضبطها، إلا إن ورد في سند متصل فأبحث عن الاتصال وعمن نص على رواية الراوي عن شيخه. واعتنيت بأكثر من هذا بفقهاء المذهب لا سيما المغمورين.

ج ـ وكذلك أمكن الرجوع إلى كثير من مصادر المؤلف في اللغة مثل: كتب «العين» و«الجمهرة» وكتب «الغريب» لأبي عبيد وابن قتيبة والخطابي. بينما لم يتيسر الوصول إلى بعضها الذي هو في حكم المفقود ـ كما رأينا في مرويات المؤلف اللغوية ـ فاستعيض عن ذلك بالأمهات

المعتمدة كاللسان والتاج والقاموس... وقد أورد المؤلف كلمات معدودة المعاني لم أقف عليها في هذه المصادر...

أدعو الله جلّ وعلا وتقدس، أن ينفعني بما علمني ويزيدني علماً، وأن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله في ميزان حسناتي، وأن يرضى عن آبائي وشيوخي، وأن يجمعنا مع شفيعنا ونبينا محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام، آمين والحمد لله رب العالمين.

القسم الثاني:
تحقيق الدكتور عبد النعيم حميتي

النسخ المعتمدة
ومنهج التحقيق في السفر الثاني

الجزء الثاني يبتدئ بكتاب بيوع الآجال وينتهي بكتاب الجراحات والديات. ونظراً للاختلاف الموجود في بعض النسخ فيما يتعلق بنهاية الجزء الأول وبداية الجزء الثاني، فإنني اتفقت مع زميلي الأستاذ محمد الوثيق على الاعتماد على تقسيم النسخة الحمزاوية، ورمزنا لها بحرف (ز)، وينتهي فيها الجزء الأول بكتاب السلم الثالث. مما يعني أن الجزء الثاني يبتدئ بكتاب بيوع الآجال، وهذا موافق لنسخة الجامع الكبير بمكناس التي رمزت لها بحرف (ع)، ومما شجعنا على اعتماد التقسيم الموجود في (ز) أننا وجدنا في آخر الجزء الأول ما يلي: كمل الجزء الأول من التنبيهات المستنبطة، والحمد لله حق حمده وصلوات الله على خير خلقه. ويتلوه كتاب بيوع الآجال بحول الله تعالى. وبجانب هذه الكلمات الدالة على ختم الجزء الأول، كتب: انتهت وعرضت بأصل المؤلف وبخطه فما كان فيه من لحن كتب على حاله... مع كلمات أخرى غير واضحة. ربما تدل على أنهم إذا أرادوا أن يصلحوا شيئاً أو يصوبوه فإنهم يصححون ذلك في الهامش تاركين كلام المؤلف على حاله.

النسخ المعتمدة:

١ ـ نسخ الخزانة الملكية بالرباط:

النسخة الأولى برقم: ٥٣٤

وهي في مجلد كبير بخط مغربي جيد، ويبتدئ الجزء الثاني منها

بكتاب السلم الثاني، وقد سقطت منها بعض الصفحات في الكتب الأخيرة أشرت إلى مكانها في التحقيق، وفيها بعض البياضات في بعض الصفحات لكنه قليل، وهذه النسخة جيدة في عمومها، وقد نسخها الفقيه الخير السيد محمد ابن الفقيه المرحوم السيد الهادي الصنهاجي، الذي كتبها للعباس بن محمد، وقد فرغ من نسخها في أواسط عام: ١٢٨٦هـ. وقد اعتمدت على هذه النسخة في التحقيق ورمزت لها بحرف: ح.

النسخة الثانية برقم: ٩٨١٨

وهي في مجلد واحد، وهي ناقصة من الأول، ومن الآخر، خطها مغربي جيد، وبها خروم كثيرة، وتحتاج إلى ترميم، ولا تسمح إدارة الخزانة بإخراجها للقراء، لكنهم سمحوا بإخراجها لنا لمدة ثلاثة أيام، قابلنا بينها وبين النسخة السابقة فلم نجد بينهما فرقاً كبيراً، وأشرت إلى بعض فروقها في التحقيق ورمزت لها بحرف: ط.

٢ ـ نسخ القرويين بفاس:

نسخة برقم: ١١٩١

وهي نسخة في مجلد ضخم بخط أندلسي عار من اسم الناسخ، وتاريخ النسخ: عام: ٨١١هـ. وتبدأ بكتاب تضمين الصناع، وتنتهي بكتاب الجنايات.

نسخة برقم: ٣٣٣

وهي في مجلد تام بخط مغربي شبه متلاش في أوله، وقد وقع الفراغ من نسخها في جمادى الأولى عام: ٧٨٦هـ، على يد الناسخ: ابن أحمد بن إسحاق السوماتي، وهذه النسخة من أحباس سيدي الشريف محمد بن السلطان. وهذه النسخة هي التي اعتمدت عليها في التحقيق، ونقلت نصها وقابلتها بالنسخ الأخرى، واعتمدت ترتيب كتبها. ورمزت لها بحرف: ق.

نسخة برقم: ٣٣٦

وهي في مجلدين، متوسطين، يتضمن كل منهما جزءاً، الأول بخط أندلسي جيد، تاريخ نسخه، ٦٨٧هـ. على يد ابن سعيد البركاني. والثاني يبدأ من البيوع إلى آخر الكتاب.

نسخة برقم: ٣٣٤

وهي في جزء تام بخط مشرقي جيد في ورق متلاش، تاريخ نسخها ٦٧٨هـ، بخط محمد بن عبدالعظيم.

٣ ـ نسخ الخزانة العامة بالرباط:

نسخة برقم: ١٢٤٨م

هذه النسخة مصورة على الميكروفيلم وأصلها بالجامع الكبير بمكناس ورقمها: ٢٨٠م، ويوجد بها الجزء الثاني ويبتدئ ببيوع الآجال، وهي غير تامة ويصعب قراءة بعض صفحاتها، وهي من النسخ التي اعتمدت عليها في المقابلة، ورمزت لها بحرف ع.

نسخة برقم: ٣٥٣٧ ميكروفيلم

وهي نسخة القرويين، رقم: ٣٣٦ .إلا أن المصور في الميكروفيلم هو الجزء الأول فقط.

نسخة برقم: ١٨٥٤ ميكروفيلم

وهي نسخة الخزانة الملكية، رقم: ٥٣٤.

نسخة برقم: ١١٣حم

وهي نسخة مصورة على النسخة الأصلية بالخزانة الحمزاوية ورقمها: ١٠٢ .وقد رجعت إلى هذه النسخة أثناء التحقيق.

وتوجد نسخة أخرى بخزانة ابن يوسف بمراكش، رقم: ١/١٧٩، إلا أنه لم يبق منها إلا جزء صغير وهو متلاش جداً.

ومن النسخ الموجودة عند الخواص عثرنا على نسخة عند الأستاذ المختار ولد أباه، إلا أن هذه النسخة لا يوجد منها إلا السفر الأول، وينتهي هذا السفر بكتاب البيوع الفاسدة.

***

النسخ المعتمدة في التحقيق

بعد الاطلاع على هذه النسخ اخترت من بينها النسخ الآتية:

١ - نسخة: ق

وهي نسخة القرويين رقم: ٣٣٣، وهي بخط مغربي مكتوب بحروف رقيقة إلا أنه مقروء وفيها تلاش في أولها، لكن آخرها سالم، وهي تامة، لكنها لم تفصل بين الجزء الأول والجزء الثاني، وهي مختلفة عن النسخة الملكية في ترتيب الكتب، كما تختلف معها ومع نسخ أخرى في بداية الفقرة التي يكون فيها تعليق عياض وبالخصوص التي يذكر فيها اسمه، ففي النسخة الملكية ونسخة مكناس: قال المؤلف، وقال المؤلف رحمه الله، وفي هذه النسخة: قال القاضي، مما يدل على أن هذا ربما كان مما تصرف فيه النساخ، وقد اخترت ما في نسخة: ق، وأثبته، كما أثبت نصها ولم أعدل عنه إلا إذا تبين أن الصواب مع النسخة الأخرى، أو إذا وجدت كلمة أو نصاً سقط من ق، فإنني أضيفه وأجعله بين معقوفين، ومما جعلني أجعل هذه النسخة في الصف الأول:

- أنني وجدت الجزء الثاني تاماً بها.

- تبين من خلال تتبعها أن ناسخها ربما كان له حس فقهي، ولذلك تجد فيها بعض الكلمات مخالفة للنصوص الأخرى لأنه يتدخل بعض الأحيان ويصلح بعض الكلمات حسب ما يقتضيه السياق الفقهي.

- سلامتها من التلاشي.

٢ ـ نسخة: ح

وهي نسخة الخزانة الملكية رقم: **٥٣٤**، وهي بخط جيد، وقد جعلتها في الدرجة الثانية بعد ق، وهي مختلفة في ترتيب كتبها عن ق.

٣ ـ نسخة: ع

وهي النسخة المصورة عن نسخة الجامع الكبير بمكناس، ويبتدئ الجزء الثاني فيها من بيوع الآجال، وهي جيدة في ضبطها إلا أنها صعبة في قراءتها لأنها مصورة من الميكروفيلم، وفيها خروم كثيرة في حواشيها.

وهي مختلفة كذلك عن ق في ترتيب كتبها، وهي غير تامة، وتنتهي بكتاب الجنايات عند قوله: وقوله إذا قتل المكاتب على هيئته. وبها سقط في الكتب الأخيرة كذلك.

ومن مميزاتها أنها تكتب بداية الفقرة بخط غليظ، كما تكتب به كذلك كل كلمة تثير انتباه القارئ.

وأنها تكتب في آخر كل كتاب: تم كتاب كذا بحمد الله وعونه، وتبدأ الكتاب الذي يليه بباسم الله الرحمٰن الرحيم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً.

٤ ـ نسخة: خ

هذه النسخة هي نسخة الأستاذ المختار ولد أباه، وهي غير تامة، فهي تتضمن الجزء الأول، وكتابين فقط من الجزء الثاني، وهما: كتاب بيوع الآجال، وكتاب البيوع الفاسدة، وقابلت نسخة ق بهذين الكتابين، ورمزت لها بحرف خ، وهي نسخة جيدة لو وجدت كاملة، رغم أن ناسخها يترك الكثير من الحروف المنقوطة بغير نقط، معتمداً على شكل الحرف، وهي متفقة مع نسخة ق في كتابة: قال القاضي بدل قال المؤلف، وتبدأ الفقرة بخط غليظ، وفي نهاية كتاب البيوع الفاسدة: كمل السفر الأول من كتاب التنبيهات المستنبطة، على الكتب المدونة، والمختلطة، والحمد لله رب

العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيئين، هذا الجزء الأول من التنبيهات قد ملكه الله تعالى عبده سيدي بن المختار بن الهيبا كان الله للجميع بمنه وكرمه ولياً ونصيراً، آمين.

والذي يظهر أن هذه النسخة لم تفرق بين الجزء الأول، والثاني، وإنما جمعت ما وجد في سفر واحد، وعبر الناسخ بالسفر ولم يعبر بالجزء، والكلام الذي ذكر فيه الجزء لم يكن من كلام الناسخ، وإنما أضافه المالك.

٥ ـ نسخة: ز

توجد هذه النسخة بالزاوية الحمزاوية، وقد رمزت لها بحرف: ز، وهي أصح هذه النسخ، إلا أنه من سوء الحظ فقد ضاع منها الجزء الثاني ولم تبق منه إلا بعض الصفحات المتناثرة، وقد انتهى الجزء الأولى عند نهاية السَّلَم الثالث مما يدل على أن الجزء الثاني يبتدئ من بيوع الآجال، وهو ما اعتمدناه.

ومن الأوراق التي بقيت من الجزء الثاني، بعض الأوراق في الجوائح، وتضمين الصناع، والقسمة، والوصايا الأول، والوديعة، والعارية، وحريم البئر، والسرقة، وقد أشرت إلى ما وجدت منها في ثنايا التحقيق. ومما يؤكد أهمية هذه النسخة ما عليها من التصحيحات في الهامش، رغم ما فيها من خروم كثيرة في وسطها وأطرافها، وهي من النسخ التي التزمت كتابة: قال المؤلف رحمه الله، إلا أنها انفردت بكتابة حرف الضاد قبل كلمة المؤلف، أو فوقها، إشارة إلى القاضي فتكتب هكذا: قال ض المؤلف رحمه الله.

٦ ـ نسخة: د

هذه النسخة يوجد أصلها بالخزانة الحمزاوية، ورقمها بالخزانة: ١٠٢، وتوجد نسخة منها مصورة على الميكروفيلم بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم ١١٣حم، وفيها الجزء الثاني، ويبتدئ من بيوع الآجال، وينتهي في كتاب الجنايات عند قوله: وقد نبه في المدونة في كتاب الرجم على خلاف فيه.

وقد كتبت هذه النسخة بخط مغربي واضح، وقد أدرجت في آخر هذا الجزء كتب هي من الجزء الأول، وليست من الجزء الثاني، وقد يكون من خلط المصورين الذين يجدون بعض الكتب التي تكون أوراقها مبعثرة وغير مجموعة، وغير مرتبة، فيصورونها كما وجدوها، وهذه الكتب هي: كتاب الولاء والمواريث، وكتاب أمهات الأولاد، وكتاب المدبر، وكتاب المكاتب، وكتاب العتق الأول، والثاني.

وقد اعتمدت على هذه النسخة في بعض الكلمات التي لم تتضح لي بالنسخ المصورة عندي.

❋ ❋ ❋

عملي في التحقيق

١ ـ المقابلة بين النسخ:

لما وقع اختياري على نسخة ق، قمت أولاً بكتابة نصها، ثم بعد ذلك قابلت بينها وبين النسخ المذكورة، وذلك بعد أن وضعت لكل نسخة رمزاً، وأضفت إلى نسخة ق ما سقط منها وثبت في غيرها، ووضعته بين معقوفين، وما ثبت فيها وسقط من غيرها وضعته بين قوسين، ثم حاولت جهد المستطاع أن تكون كلمات النص منسجمة فيما بينها، وأن يكون النص سالماً مما يعرقل فهم القارئ، وذلك بالاعتماد على ما يوجد لدي من النسخ، وما توصلت إليه حسب فهمي أنه الصواب. وأثبت جميع الفروق في الهامش ليرجع إليها القارئ، لأنه ربما قد يظهر لي أن الصواب مع نسخة ع أو ح، في حين أنه في نسخة أخرى، مثبت فرقها في الهامش، فيكون الصواب ما في الهامش لا ما أثبته في النص، لأن الكتاب جد معقد.

وأعلم أن هناك نسخاً أخرى لم أتمكن من الاطلاع عليها، وأذكر في هذا الصدد أنني سافرت بمعية زميلي الأستاذ محمد الوثيق إلى مدينة تطوان

للبحث عن هذه النسخ، فزرنا كتبياً معروفاً هناك ببيع المخطوطات، فسألناه عن التنبيهات فقال لنا: إنه باع نسخة من هذا الكتاب في هذه الأيام لبعض الأوروبيين، ففوجئنا بهذه المخطوطات التي طالتها حتى هي كذلك الهجرة السرية، فقلت في نفسي: سبحان الله، هل ضاقت أرضنا حتى بهذه المخطوطات؟ فصارت تركب قوارب الموت مهاجرة إلى أوروبا؟ أم هاجرت لأن أهلها احتقروها فوجدت ترحيباً لدى غيرهم؟ وما جئت بهذا الاستطراد إلا لنبين بأننا بذلنا مجهوداً كبيراً في العثور على هذه النسخ، إلا أنني لم أظفر إلا بما أشرت إليه من النسخ التي ذكرت بأنني اعتمدت عليها.

٢ ـ التخريج:

وفيما يخص تخريج النصوص التي أوردها عياض في كتابه هذا، ـ وهي كثيرة، قرآنية، وحديثية، وفقهية ـ فقد حاولت جهد المستطاع أن أتتبع هذه النصوص في مظانها من أجل المقابلة بينها، والتأكد من سلامتها، فجاءت هذه التخريجات على الشكل الآتي:

أ ـ تخريج الآيات القرآنية:

قمت بتخريج الآيات القرآنية مشيراً إلى السورة ورقم الآية على رواية ورش.

ب ـ تخريج الأحاديث:

خرجت الأحاديث الموجودة في الكتاب من كتب الصحاح، والسنن، والمسانيد، إلا أنني في بعض الأحيان أقتصر على البخاري ومسلم إذا ورد الحديث فيهما.

ج ـ تخريج نصوص المدونة:

في مجال التخريج كذلك انصرف جل اهتمامي إلى تخريج نصوص المدونة، للارتباط العضوي بينها وبين الكتاب، فخرجت جميع نصوص

المدونة الواردة في الكتاب، حتى ولو كانت كلمة، فأنني أشير إلى مكانها، واقتصرت في عملي هذا على ذكر الجزء، والصفحة، من طبعة دار صادر، وإذا كان في النص غموض فإنني أكتب النص كله في الهامش، كما أشير إلى الاختلاف الموجود بين نص المدونة، وما ثبت في النسخ إذا اتفقت كلها على رأي واحد، وإذا كانت الكلمة في نسخة واحدة، وفي النسخ الأخرى ما يخالفها، وكان ما في المدونة يوافق ما في تلك النسخة، فإنني أعضد هذه النسخة بما في المدونة، وكنت كثيراً ما أقابل بين طبعة دار صادر، وطبعة دار الفكر في النصوص التي يذكر عياض أن فيها اختلافاً في روايتها. كما أشرت إلى النصوص التي ذكرها وهي ساقطة من طبعة دار صادر، أو طبعة دار الفكر، أو منهما معاً.

د ـ تخريج النصوص الفقهية:

اعتمدت في تخريج النصوص الفقهية على النوادر والمنتقى والمقدمات من الكتب المتقدمة على عصر عياض، وعلى بعض الكتب المتأخرة عنه، نظراً لقلة المراجع المطبوعة لهذه الفترة من جهة، ولأن هذه المراجع إنما تنقل عن هذه المراجع المتقدمة من جهة أخرى.

٣ ـ ترجمة الأعلام:

ترجمت للكثير من الأعلام الذين ذكرهم عياض، ما لم تكن لهم شهرة تجعل التعريف بهم من باب مضيعة الوقت، وأشرت إلى مراجع تراجمهم، لمن أراد المزيد.

٤ ـ مكملات التحقيق:

حتى يكون النص واضحاً، وسهلاً في قراءته والاستفادة منه لا بد أن يقدم في قالب يجلب النظر، ولا يتعبه، ويلفت الانتباه، ولا يتلفه، من أجل هذا العمل الشكلي في مظهره، العميق في مخبره، قمت أولاً بتوضيح عناوين الكتب، ثم بعد ذلك بتحديد الفقرات، وتوضيح النصوص، وتقسيم

الجمل، وفرزها فيما بينها بالنقط والفواصل، والله يعلم كم هو الوقت، وكم يستمر البحث للتعرف عن مكان النقطة، أو الفاصلة. وكل ما قمنا به من عمل في هذا الباب إنما هو مجهود اجتهادي حسب ما فهمناه من النص.

٥ ـ فهرسة الكتاب:

لا يخفى على أحد الأهمية الكبيرة التي تقدمها عملية فهرسة الكتب، بدءاً من جمع المادة العلمية، إلى تجزيء الموضوع إلى جزئيات قد تمكن القارئ من الوصول إلى مبتغاه في أسرع وقت، وبمجهود بسيط، إلى الإحالة على الكثير من الأعلام وآرائهم، إلى غير ذلك من الفوائد الأخرى. من أجل ذلك قسمت الفهارس إلى الموضوعات الآتية:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبويّة.
- فهرس المسائل الفقهية.
- فهرس الكلمات والأعلام والأماكن التي ضبطها عياض في كتابه التنبيهات.
- فهرس الأعلام.
- المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله وسلم تسليماً

(قال الفقيه القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي رضي الله عنه)(١):

الحمدُ لله الذي عمَّنا بفضله العظيم، وأتمَّ نعمته علينا بهدايتنا إلى الصراط المستقيم، وصلى الله على محمد نبيه المصطفى الكريم، صلاة دائمة مشفوعة(٢) بالبركة والتسليم.

وبعد: فإن أصحابنا من المتفقهة ـ أسعدنا الله وإياهم بتقواه ـ رغبوا في الاعتناء بمجموع يشتمل على:

١ ـ شرح كلمات مشكلة وألفاظ مغلطة(٣)، مما اشتملت عليه

---

(١) سقط من خ.

(٢) في ع وح وم ول: مستفرغة. ولعلها تصحيف.

(٣) قد تقرأ هذه الكلمة في خ مغلظة وإن كانت تبدو فوق حرف الغين منها نقطتان، وكان حرف الطاء فيها مهملاً ـ والنسخة غالباً غير منقوطة ـ وهذا أيضاً ما في النسخة م. ومعنى: غلَّظ الشيء: جعله غليظاً، وأمر غليظ: شديد صعب (انظر: اللسان وتاج العروس، مادة: غلظ). وفي النسخة ق: مغطلة، ومن معاني غطل: غطل الليل: إذا التبست ظلمته، والغيطلة التباس الظلام وتراكمه (انظر اللسان: غطل). وفي بقية النسخ: مغلطة، ومن استعمالات هذه اللفظة في الشعر قول أبي القاسم بن الشاط مجيباً عن شعر لأبي المطرف بن عميرة: =

الكتب[١] المدونة والمختلطة؛ اختلفت الروايات في بعضها، ومنها ما أُرْتِجَ[٢] على أهل درسها وحفظها. وربما اختلف المعنى لذلك الاختلاف فحمل على وجهين، أو تحقق الصواب أو الخطأ في أحد اللفظين.

٢ ـ وفي ضبط حروف مشكلة على من لم يعتن بعلم العربية والغريب.

٣ ـ وأسماء رجال[٣] مهملة لا يعلم تقييدها إلا من تَهَمَّمَ[٤] بعلم الرجال والحديث. وقد استمرت روايات الأشياخ في الكتاب ـ في كثير منها ـ على الوهم الصريح، والتصحيف القبيح، لتوفر عامتهم وجمهورهم على علم المسألة والجواب، وتفرغهم لذلك عن التحقق[٥] بعلمي الأثر والإعراب.

وقد كنت كثيراً ما أجري معهم في المذاكرة منها نتفاً، وأجاذبهم في مجالس المناظرة من ذلك طُرفاً، وأقف عند ما لم أحط به علماً معترفاً. فاستخرت الله تعالى على الإجابة، واستوهبته الهداية[٦] في ذلك والتوفيق للإصابة[٧].

= علم التباين في النفوس وأنها منها مغلطة وغير مغلطة (انظر نفح الطيب: ٢٤٧/٥).
وقول التفتازاني في «شرح المقاصد»: هذه مغلطة تحير في حلها عقول العقلاء، ولهذا سميتها مغلطة الجذر الأصم. (انظر: كشف الظنون: ١٦٦١/٢).

(١) في ق وح وم ول: كتب.
(٢) في لسان العرب: أرتج على القارئ ـ على ما لم يسم فاعله ـ إذا لم يقدر على القراءة؛ كأنه أطبق عليه كما يرتج الباب... وفي تهذيب اللغة: أرتج عليه: استغلق عليه الكلام. (اللسان: رتج).
(٣) في خ وح: الرجال، وهو مرجوح.
(٤) تهمم الشيء: طلبه. (اللسان: هم).
(٥) في ق ول: على التحقيق، وفي ح: عن التحقيق. وكلاهما غير سليم.
(٦) في ع وح ول: المتابة، وفي م: المثابة.
(٧) في ق: إلى الإصابة. وله وجه.

٤ ـ وأضفت إلى الغرض المطلوب بيان معاني الألفاظ الفقهية الواقعة في هذه الكتب، وكيفية تجوزها عن موضوعها، وأصل اشتقاق أصولها وفروعها.

ونثرنا أثناء ذلك نكتاً من كلام المشايخ والحذاق وتعليقاتهم، إلى ما استثرناه من أسرار الكتاب واستنبطناه إلى تنبيهاتهم. وأكثرها مما لم يقع في الشروحات له ذكر، ولا انكشف له في التعاليق سر، لتتم الفائدة لباغيها، وتكمل المنفعة لدارسها وراويها. والله أسأل عصمة تقي[١] شهوات النفس ودواعيها، وتوفيقاً يرشد إلى مناهج الطاعات ومساعيها، (بعزته)[٢].

ذكر أسانيدنا في هذه الكتب[٣] التي حملناها بها، وأداها لنا شيوخنا إلى مؤلفها[٤] ـ رحم الله جميعهم ـ وهي من طريق النقل والرواية كثيرة، واقتصرت منها هنا على ما أذكره؛ فقرأت بلفظي، وسمعت بقراءة غيري[٥]، جميع الكتب[٦] «المدونة والمختلطة» بمدينة قرطبة ـ حرسها الله ـ على الشيخ الفقيه أبي محمد عبد الرحمٰن[٧] بن محمد بن عتاب ـ

---

(١) في ع: ومن الله أسأل عصمة تنفي.

(٢) سقطت من ق وس وع وح وم.

(٣) في م وح وس: هذا الكتاب، والمقصود: كتب المدونة.

(٤) في ق: مؤلفيها، وهو محتمل، لاجتماع علم كل من الإمام مالك ورواية ابن القاسم له وتدوين سحنون له في «المدونة».

(٥) عبارة المؤلف في «الغنية» أدق إذ قال: قرأت أيضاً أكثرها وسمعت باقيها، يعني على ابن عتاب (الغنية: ٤٢).

(٦) في ح: كتاب، وفي م ول: كتب.

(٧) قال عنه ابن بشكوال في «الصلة»: ٥١١/٢ ـ ٥١٣: آخر الشيوخ الجلة الأكابر في علو الإسناد وسعة الرواية، روى عن أبيه وأكثر عنه، وكان هو الممسك لكتب أبيه للقارئين عليه... سمع الناس منه كثيراً، وكانت الرحلة في وقته إليه، ومدار أصحاب الحديث عليه، لثقته وجلالته وعلو إسناده وصحة كتبه. وكان صابراً على القعود للناس مواظباً على الاستماع (كذا)؛ يجلس لهم يومه كله وبين العشاءين. وطال عمره وسمع منه الآباء والأبناء، والكبار والصغار. وقال عنه المؤلف في «الغنية» (ص: ١٦٢): بقية المشيخة بقرطبة ومسنيهم ومقدم مفتيهم وأكبر مسنديهم... قرأت عليه وسمعت جميع=

رحمه الله - سنة سبع وخمسمائة، وعارضت كتابي بأصل أبيه العتيق. وحدثني بجميع ذلك عن أبيه[١] عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن أحمد التجيبي[٢] عن أبي إبراهيم - إسحاق بن إبراهيم[٣] - عن أحمد بن خالد[٤]

= المدونة والمختلطة. وتوفي سنة ٥٢٠. هذا وقد سماه ابن حمادة في «مختصر المدارك»: عبدالله (انظر المدارك: ١٩٢/٨). وكذلك الشيخ مخلوف في «شجرة النور»: ١٢٩.

(١) محمد بن عتاب بن محسن الجذامي أبو عبدالله القرطبي، شيخ المفتين بها، روى عن أبي بكر التجيبي وأبي المطرف القنازعي والقاضي يونس بن عبدالله (ابن مغيث) تفقه به الأندلسيون وسمعوا منه كثيراً. قال عنه تلميذه القاضي أبو الأصبغ بن سهل: كان إماماً جليلاً متصرفاً في كل باب من أبواب العلم، أحد الفقهاء بالأندلس، حافظاً نظاراً مستنبطاً، بصيراً بالأحكام والعقود. وتوفي ٤٦٢ (انظر المدارك ١٣١/٨ - ١٣٢ وترجمه في الصلة ٣:/٧٩٨). وذكر له مجموعة من الاختيارات الفقهية، وقدأكثر عنه ابن سهل النقل في الأحكام.

(٢) هكذا سمى هذا الراوي في النسخ، غير أن في حاشية خ إزاءه: ابن حوبال، وعند جرد المؤلف لأسانيده للمدونة في الغنية ص: ٤٢ ذكر هذا السند ذاته وسمى هذا الشيخ أبا بكر عبدالرحمٰن بن حوبيل وهو هو، وهو من كبار شيوخ ابن عتاب، ذكره في غير ما سند في فهرسة ابن خير مثل: ٦٨/١، ٧٢، ١٠١ وفي الصفحة الأخيرة كشف عن اسمه الكامل؛ أبي بكر عبدالرحمٰن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قاسم التجيبي؛ يعرف بابن حوبيل. ثم ذكر سنده في المدونة من طريق ابن عتاب في: ٢٩٦/١ - ٢٩٧. وانظر أيضاً فهرسة ابن عطية: ١٠٧، ١٢٥. وذكره عياض نفسه في غير ما سند؛ انظر الغنية: ١٦٣,، ١٢١، ٣٠ والمشارق: ٨/١. وترجمه في الصلة: ٤٧٢/٢ والمدارك: ٢٨٩/٧ - ٢٩٠ وقال: قرطبي كبير المفتين في طبقته. توفي ٤٠٩. وترجمته في جذوة المقتبس: ٤٢٦/٢ باقتضاب وقال: يروي عن الخشني(محمد بن عبدالسلام) وابن زرب، وروى عنه ابن عبدالبر.

(٣) ابن مسرة التجيبي مولاهم، سمع من ابن لبابة وأحمد بن خالد، وبهما تفقه. كان من أهل العلم والفضل والدين المتين والزهد والتقشف، وكان يناظر عليه في الفقه. توفي ٣٥٢ (انظر تاريخ ابن الفرضي: ١٤٣/١ والمدارك: ١٢٦/٦ - ١٣٤).

(٤) أحمد بن خالد بن يزيد المعروف بابن الجَبَّاب، سمع من ابن وضاح وبقي بن مخلد وقاسم بن محمد بن سيار ومحمد بن عبدالسلام الخشني وإبراهيم بن باز. رحل فسمع الشيوخ في أقطار شتى في المشرق. قال عنه ابن حارث: كان بالأندلس إمام وقته غير مدافع في الفقه والحديث والعبادة، اشتهر كتابه «مسند حديث مالك »، وله اختيارات=

عن محمد بن وضاح(١) وإبراهيم بن محمد بن باز(٢) وإبراهيم بن قاسم/[خ١] بن هلال(٣)، عن سحنون بن سعيد التنوخي(٤).

= فقهية، توفي ٣٢٢ (انظر: تاريخ علماء الأندلس ٧٦/١، وجذوة المقتبس ١٩٢/١، والمدارك ١٧٤/٥ ـ ١٧٨، وانظر سنده للمدونة في فهرسة ابن خير ٢٩٧/١).

(١) محمد بن وضاح بن بزيع، أبو عبدالله، روى بالأندلس عن يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان وابن حبيب وعبدالملك زونان، ورحل رحلتين، صحب في الثانية بقي بن مخلد. ولقي كبار المحدثين كأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني، غير أنه لم يسمع منهم، ولم يهتم بالحديث إلا في رحلته الأخرى. وبه وببقي بن مخلد صارت الأندلس دار حديث كما هو مشهور. وفي رحلته الثانية سمع من سحنون المدونة. وكان قبلة الطلبة صابراً على الإسماع محتسباً في نشر العلم، ونفع الله به أهل الأندلس. توفي ٢٨٧ (انظر: تاريخ ابن الفرضي ٦٥٠/٢ ـ ٦٥٢، وجذوة المقتبس ١٥٣/١، والمدارك ٤٣٥/٤، وانظر بعض روايات المدونة عنه في فهرسة ابن خير ٢٩٦/١ ـ ٢٩٧).

(٢) هو أبو إسحاق المعروف بابن القزاز، سمع من يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان. ورحل فسمع أبا زيد بن أبي الغمر وسحنون. روى عنه أحمد بن خالد وقال عنه: كان من أحفظ الناس للمدونة والمسائل وأضبطهم لها، وفي طبقات المالكية لمؤلف مجهول (ص: ٩٨) حكاية لابن خالد هذا مع شيخه هذا وهو يقرأ عليه المدونة. وقال عنه ابن أبي دليم: كان فاضلاً زاهداً حافظاً للمذهب متقناً له، ربما قرئت عليه المدونة والأسمعة ظاهراً فيرد الواو والألف، توفي ٢٧٤. (انظر تاريخ الفقهاء والمحدثين لابن حارث: ١٢ وتاريخ ابن الفرضي: ٣٧/١ والجذوة: ٢٣٢/١ والمدارك: ٤٤٣/٤ ـ ٤٤٥. وانظر سنده في المدونة في فهرسة ابن خير: ٢٩٦/١ ـ ٢٩٧).

(٣) أبو إسحاق القيسي، سمع من يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان، ورحل فسمع سحنون، وكانت له منه منزلة بصحبة سحنون لأبيه عند ابن القاسم. وكان بيت بني هلال بقرطبة بيت علم وزهد وتقدم في المذهب. توفي ٢٨٢. (انظر تاريخ ابن الفرضي: ٣٨/١ والجذوة: ٢٣٣/١ والمدارك: ٤٢٦/٤ ـ ٤٢٩). وانظر روايته للمدونة عند ابن خير: ٢٩٦/١ ـ ٢٩٧.

(٤) سيأتي للمؤلف بعد هذا ضبط هذا اللقب، وهو أحد من قام عليه المذهب المالكي بعد أن أخذ عن مشايخ القيروان كعلي بن زياد والبهلول بن راشد، رحل إلى ابن القاسم وأشهب وابن وهب وابن عبدالحكم، وإلى الحجاز فسمع المدنيين؛ مطرفاً وابن الماجشون ووكيعاً وابن مهدي. قال أبو العرب: كان ثقة حافظاً للعلم فقيه البدن، اجتمعت فيه خلال قلما اجتمعت في غيره؛ الفقه البارع، والورع الصادق، والصرامة في الحق، والزهادة في الدنيا. وهو أعرف من أن يعرف به، وخصه المالكي بترجمة حافلة في رياض النفوس: ٣٤٥/١ ـ ٣٨٤ والمؤلف في المدارك: ٤٥/٤ ـ ٨٨.

قال أبو عبدالله بن عتاب: وحدثني بها أيضاً أبو القاسم خلف بن يحيى الفهري[١] عن أبي المطرف ـ عبدالرحمٰن بن عيسى بن مدراج[٢] ـ عن أحمد بن خالد.

قال خلف بن يحيى: ونا بها أيضاً أبو محمد بن أبي العطاف[٣] ـ عبدالله بن يوسف ـ عن ابن وضاح عن سحنون.

قال القاضي[٤] : وقرأت الكثير منها ـ على جهة التقييد والسماع أيضاً، بسبتة حرسها الله ـ على الفقيه القاضي أبي عبدالله ـ محمد بن عيسى التميمي[٥]

---

(١) قال عنه ابن بشكوال في الصلة: ٢٦٠/١: روى عن عبدالرحمٰن بن عيسى بن مدراج كثيراً وعن أحمد بن مطرف وأحمد بن سعيد بن حزم ومسلمة بن القاسم. . .وكان شيخاً فاضلاً خيراً عالماً بما روى، توفي ٤٠٥. وانظر بعض أسانيده ومروياته في الفهرسة: ٧٢/١، ٨٨ وفهرسة ابن عطية: ٨٠,، ٧٩ ولم أجد له ترجمة في غير الصلة.

(٢) قال عنه المؤلف في المدارك: ٢٧/٧ ـ ٢٨: أخذ عن أحمد بن خالد وابن أيمن وقاسم بن أصبغ. . . وناظر عندهم في الفقه وأكثر من الرواية، ورحل إلى المشرق فلقي جماعة، وكان ممن جمع الحديث والرأي، عالماً بمذهب مالك حافظاً له راسخاً في علمه، متحرياً في الرواية. كان يتفقه عنده وسمع منه، وله أوضاع كثيرة في غير ما فن. توفي ٣٦٣. وانظر ترجمته في تاريخ ابن الفرضي: ٤٤٨/٢.

(٣) هو عبيدالله بن محمد بن يوسف الأحدب، قال المؤلف في ترجمته في المدارك: ١٤٠/٦ عن ابن عفيف: كان من أهل العلم والرواية العالية عن ابن وضاح وغيره، حافظاً للفقه، عالماً بالوثائق وعللها، وكان يُطعن في عدالته. بينما حكى ابن الفرضي ثناء عليه في التاريخ: ٣٩٤/١.

(٤) دأبت النسخ ق وس وع وح وم ول على كتابة: «قال المؤلف رحمه الله»، وانفردت خ بكتابة: «قال القاضي»، وتضيف الترضي أيضاً أحياناً. . أما ز فتكتب في المتن: «قال المؤلف» غالباً، وتنبه في الهامش على أن في الأصل ـ على ما يبدو ـ: «قال القاضي»، بكتابة حرف الضاد. وبعض النسخ جمع بين الطريقتين.

(٥) قال المؤلف في حقه في الغنية ٢٧ ـ ٢٨: أجلُّ شيوخ بلدنا ومقدم فقهائهم، أخذ عن شيوخ الأندلس؛ ابن المرابط وأبي علي الغساني وابن الطلاع. . .لازمتُه كثيراً للمناظرة في المدونة والموطإ وسماع المصنفات، فقرأت عليه وسمعت بقراءة غيري كثيراً، وأجازني جميع روايته. توفي ٥٠٥. وانظر يرجمته في الصلة: ٨٧٤/٣ ومختصر ابن حمادة للمدارك في المدارك: ١٩٩/٨.

رحمه الله ـ في سنة سبع وتسعين وبعدها، وناظرت عليه فيها غير مرة قبل التاريخ وبعده، وقرأ علينا أكثرها بلفظه، وأجازني بجملتها وحدثني بها عن القاضي أبي عبدالله ـ محمد بن خلف بن المرابط[١] ـ عن أبي الوليد محمد بن عبدالله بن ميقل[٢] عن أبي محمد عبدالله بن إبراهيم الأصيلي[٣] عن أبي الحسن علي بن مسرور[٤] عن أحمد بن داود[٥] عن سحنون.

---

(١) قال عنه ابن بشكوال في الصلة ٨١٥/٣: روى عن أبي عمر الطلمنكي والمهلب بن أبي صفرة وأبي الوليد بن ميقل، وتوفي ٤٨٥. وقال المولف في المدارك: ١٨٤/٨ ـ كما في مختصره لابن حمادة ـ: رحل إليه الناس وسمعوا، ومنهم شيخنا أبو عبدالله التميمي. ألف في شرح البخاري كتاباً حسناً. وهو من أهل الفضل والفقه والتفنن.

(٢) في ع وح ول: منقل، وفي م: منقر. وفي المدارك: ميقيل. ونقل الضبي في «بغية الملتمس»: ١٢٤/١ من خط أحد شيوخه أنه يعرف بابن ميقل، بالميم. بينما في جذوة المقتبس عن أبي العباس العذري أنه بالنون. وفي هامش طبعة «مشارق الأنوار»: ٨/١ أن في ثلاث نسخ منه ضبطه بكسر الميم وضم القاف. وقال المؤلف في حقه في المدارك: سمع من الأصيلي، وروى عنه ابن المرابط وابن الحذاء وقال عنه: كان أحفظ الناس لمذهب مالك وأقواهم فيه حجة، عالماً بصحيح الحديث وسقيمه ورجاله، وتوفي ٤٣٦. (انظر المدارك: ٣٤/٨، والصلة: ٧٧١/٢ والجذوة: ١١٤/١).

(٣) هو عبدالله بن إبراهيم بن محمد الأصيلي أبو محمد، تفقه بقرطبة على أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم التجيبي وابن المشاط، ورحل فسمع بإفريقية أبا العباس الإِبِّاني وأبا العرب التميمي وعلي بن مسرور الدباغ وابن أبي زيد القيرواني. وأخذ بالعراق عن أبي بكر الأبهري وكثير من أهل الحديث. له رواية معروفة في البخاري عن أبي زيد المروزي عن الفربري عن البخاري. ممن تفقه به أبو عمران الفاسي. وله كتاب في اختلاف مالك والشافعي وأبي حنيفة سماه «الدلائل على أمهات المسائل». توفي ٣٩٢ (انظر تاريخ ابن الفرضي: ٤٢٦/١ ـ ٤٢٧ وجذوة المقتبس: ٤٠٠/١ والمدارك: ١٣٥/٧ ـ ١٤٤ وبغية الملتمس: ٤٤٠/٢).

(٤) هو علي بن محمد بن مسرور الدباغ، سمع من أحمد بن أبي سليمان ـ صاحب سحنون ـ وعوَّل عليه، وسمع كثيراً من القرويين. أخذ عنه القابسي وعالم كثير، كان من أهل العلم والورع والتعبد والصيانة والإخبات والسلامة والحياء، ثقة حسن التقييد. توفي ٣٥٩. (انظر المدارك: ٢٥٨/٦، والديباج: ٢٩٥).

(٥) هو أحمد بن أبي سليمان ـ داود ـ الصواف أبو جعفر، قال عن نفسه: أَتى بي أبي إلى سحنون سنة ٢١٧ لأسمع منه فاستصغرني وأجاز لي جميع كتبه، ثم صحبته بعد ذلك عشرين سنة. وسمع من أبيه أيضاً. روى عنه أبو العرب. قيل فيه: كان حافظاً=

قال الأصيلي: ونا[١] بها أيضاً أبو العباس - عبدالله بن أحمد الإِبِّيانِي[٢] - عن يحيى بن عمر[٣] وأحمد بن داود عن سحنون.

= للفقه مقدماً فيه، مع ورع وصيانة لعلمه، من مقدمي رجال سحنون وأحد كبار المالكية. وكان يصبر على السماع؛ أسمع الناس عشرين سنة، وكان يقول: أنا حبس وكتبي حبس. قال فيه ابن حارث: لم يكن معدوداً في أهل الحفظ ولا في أهل المعرفة بما دق من العلم. توفي ٢٩١ (انظر المدارك: ٣٦٦/٤ - ٣٦٧ وطبقات علماء إفريقية للخشني: ١٩٠ - ١٩١ ورياض النفوس: ٥٠٥/١ والديباج: ٩٥. هذا وسمَّاه ابن الفرضي في التاريخ: ١٢٥/١ أحمد بن سليمان وقيد تاريخ وفاته سنة ٢٩٦ وأضاف أنه كان يذهب مذهب العراقيين!.

(١) في ع: وحدثنا، وأصلحت: وحدثني، وفي ح: وحدثني.

(٢) هو عبدالله بن أحمد بن إبراهيم، أبو العباس الإِبِّياني، قال المؤلف في المدارك: كذا يقال؛ بكسر الهمزة وتشديد الباء. وقيل: صوابه تخفيفها، وقال في المشارق: ٧٠/١: أكثر الشيوخ يقولونه بضم الهمزة وفتح الباء مشددة، وصوابه كسرهما، وتشدد الباء وتخفف. وفي النسخة ز ص٧٧ من التنبيهات ذكر الناسخ أن المؤلف ضبطه مرة: الأَبْياني. وانظر مزيد تفصيل في ضبط هذه النسبة في هامش «معجم المؤلفين التونسيين» لمحمد محفوظ: ٤٤/١.

والإِبِّياني تفقه بيحيى بن عمر وأحمد بن أبي سليمان وحمديس. . .وأخذ عنه الأصيلي والقابسي وابن أبي زيد. قال المالكي: كان شيخاً صالحاً ثقةً مأموناً إماماً فقيهاً عالماً بما في كتبه، حسن الضبط حسن الحفظ جيد الإستنباط، كان يدرس كتاب ابن حبيب، ذكر تلميذه أبو الحسن اللواتي مرة أنه كان يقرأ عليه في الواضحة صدراً من كتاب البيوع فقال له: بقي من الكتاب حديث كذا ومسألة كذا. . . فنظرنا فلم نر شيئاً ثم تأملنا فإذا ورقتان قد التصقتا. توفي ٣٥٢، وقال المالكي سنة ٣٦١ على ما حكى عنه عياض في المدارك: ١٨/٦ ولم أجد له ترجمة في «رياض النفوس» للمالكي وإن نقل عنه القاضي عياض غير مرة، ثم إن تراجم «الرياض» انتهت قبل سنة ٣٦١. (انظر ترجمته في المدارك: ١٠/٦ - ١٨)

(٣) يحيى بن عمر بن يوسف الكندي أبو زكرياء، أندلسي عداده في الإفريقيين، استوطن القيروان ثم سكن سوسة، سمع من ابن حبيب وسحنون وأصحاب ابن وهب وابن القاسم وأشهب بمصر. تفقه عليه خلق كثير كابن اللباد وأبي العرب والإبياني وأحمد بن خالد. قال ابن حارث: رحل إليه الناس، ولا يروون المدونة والموطأ إلا عنه. قال المالكي: كان له كرسي في الجامع للسماع فيجلس عليه ويسمع عليه الناس، وكان يسمع بجامع القيروان، فبينما هو يسمع الناس يوماً وحوله خلق كثير يسمعون عليه. . .وقال أبو الحسن اللواتي: كان يحيى عندنا بسوسة يسمع الناس في المسجد=

قال القاضي أبو عبدالله محمد بن عيسى: ونا[١] بها أيضاً الفقيه أبو عبدالله محمد بن فرج ـ مولى ابن الطلاع[٢] ـ قال: نا[٣] أبو علي الحسن بن أيوب الحداد[٤] ....

= فيملأ المسجد وما حوله... قال أبو العرب: كان كثير الكتب في الفقه والآثار، ضابطاً لما روى عالماً بكتبه، متفنناً شديد التصحيح لها. ومن مؤلفاته: «اختصار المستخرجة» ـ المسمى: المنتخبة ـ و«اختلاف ابن القاسم وأشهب». توفي ٢٨٩ (انظر علماء إفريقية: ١٨٤ ورياض النفوس: ١/١٩٣ والمدارك: ٤/٣٥٧ ـ ٣٦٢).

(١) في ع أصلحت: وحدثني، وفي ح: وحدثني به.

(٢) في ضبط اسم أبيه ومولى أبيه وجدت في برنامج أبي القاسم التجيبي ص٥٦: محمد بن فرج مولى الطلاع؛ هو بفتح الراء وبالجيم. وقيل فيه: ابن الطلاع. وقيل: مولى محمد بن يحيى البكري المعروف بابن الطلاع، وكل ذلك بالعين في آخره. وقال سراج بن عبدالملك اللغوي الحافظ: الصواب فيه ابن الطلاَّء، بالهمز لأن أباه فرجاً كان يطلي مع سيده اللُّجُم بالرَّبَض الشرقي من قرطبة بإزاء باب الجديد، ومن قال: ابن الطلاع فخطأ. وقال أبو عبدالله بن هشام النحوي اللغوي السبتي: هو ابن الطلاع، بالعين المهملة، وقيل له ذلك لأن أباه كان يطلع على نخل قرطبة. قلت (القائل التجيبي): ووجدت عن بعض أهل الحديث أنه إنما قيل له: ابن الطلاع لأن أباه كان يطلع الدهان مع سيده. فعلى هذا يكون الطلاع والطلاء معاً بمعنى واحد. وانظر كلاماً آخر في هذا لابن الأبار في «المعجم في أصحاب القاضي الصدفي» ص ٣٦.

روى المترجم عن مكي بن أبي طالب وحاتم بن محمد الطرابلسي وأبي علي الحداد. وهو شيخ الفقهاء في عصره وأسند من بقي في وقته، رحل إليه الناس في سماع الموطإ والمدونة لعلو كعبه في ذلك، حدث عنه القاضي أبو عبدالله بن عيسى واستجازه وأبو علي الصدفي. ألف: أحكام النبي، وكتاب الشروط وأخرج زوائد أبي محمد في المختصر، وألف مختصر أبي محمد على الولاء. وكان فقيهاً عالماً، حافظاً للفقه على مذهب مالك وأصحابه، حاذقاً في الفتوى، مقدماً في الشورى. وكان يقوم على المدونة، وكانت عنده في وعاء قد أعد بإزائه مثله، ثم لا يزال ينقل أجزاءها أثناء مطالعتها من أحدهما إلى الآخر؛ إذا فرغ عاد، ومتى ختم بدأ عاجلاً، ذلك ديدنه إلى أن مات سنة ٤٩٧. وانظر إسناده في المدونة عند ابن خير: ١/٢٩٦ ـ ٢٩٧ (انظر ترجمته في الصلة: ٣/٨٢٤ ومختصر المدارك لابن حمادة في المدارك: ٨/١٨٠ ـ ١٨١ والمعجم لابن الأبار: ٣٦ ـ ٣٧).

(٣) في ع وح: وحدثني.

(٤) قرطبي روى عن محمد بن عبيدون وابن زرب، وعنه أبو عبدالله بن عتاب وابن الطلاع. كان حافظاً للمسائل والأجوبة، قائماً بها على مذهب المالكية، عارفاً=

عن محمد بن عبيدون[١] عن محمد بن وضاح عن أبي سعيد سحنون بن سعيد التنوخي عن أبي عبدالله عبدالرحمٰن بن القاسم[٢] العتقي.

ومما يحتاج إلى بيانه في هذه الأسماء ما يقع فيه كثير من الناس في نسب ابن القاسم، وصوابُه ـ كما ضبطناه ـ العتقي؛ بضم العين المهملة وفتح التاء. وهو نسب مولاه؛ فإنه عبدالرحمٰن بن القاسم بن خالد بن جنادة ـ مولى زبيد بن الحارث العتقي ـ منسوب إلى العُتَقَاء[٣]؛ وهم جماعة[٤] من العرب مُنَّ عليهم فسُمُّوا العتقاء لذلك[٥]. ومسجده[٦] بمصر يعرف بمسجد

= بالحديث، جمع مسائل ابن زرب في أربعة أجزاء، وتوفي ٤٢٥. (انظر الصلة: ٢٢٢/١ والمدارك: ٣٠٢/٧).

(١) محمد بن عبيدون بن محمد بن فهد، يعرف بابن أبي الغمر، روى عن ابن وضاح كتابا واحداً من حديثه؛ سمعه منه وهو غلام ابن إحدى عشرة سنة أو نحوها، وحدث بالمدونة عن ابن وضاح إجازة، وهو آخر من حدث عن ابن وضاح. سمع منه ابن عفيف وأبو علي الحداد، قال ابن عفيف: كان من اهل العلم والرواية، حافظاً للفقه. . .وطعن ابن عفيف في عدالته، توفي ٣٠٨ (انظر تاريخ ابن الفرضي: ٧٥١/٢ والمدارك: ١٣٩/٦ ـ ١٤٠ وانظر سنده في المدونة في الفهرسة: ٢٩٧/٢).

(٢) هذا إمام مشهور يصعب استيعاب ترجمته، يكفي أن يذكر أن البخاري أخرج له وأن ابن معين وأبا زرعة والنسائي والحاكم والخطيب عدلوه، قال النسائي: سبحان الله ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك! ليس يختلف في كلمة، ولم يرو أحد الموطأ أثبت منه. وعقب القاضي عياض على هذه الشهادة وقال: بهذا الطريق رجح القاضي عبدالوهاب مسائل المدونة لرواية سحنون لها عن ابن القاسم وانفرادِ ابن القاسم بمالك وطول صحبته له وأنه لم يخلط به غيره إلا في شيء يسير، ثم كون سحنون أيضاً مع ابن القاسم بهذه السبيل، مع ما كانا عليه من الفضل والعلم. . . توفي سنة ١٩١ (انظر تهذيب التهذيب: ٢٢٨/٦ والمدارك: ٢٤٤/٣ ـ ٢٤٦).

(٣) انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني: ١٨٠٦/٤، والقاموس المحيط: عتق.

(٤) في خ: جماع.

(٥) كما في «الأنساب» للسمعاني: ١٥٢/٤، والمؤتلف والمختلف للدارقطني: ١٨٠٧/٤. وانظر المدارك: ٢٤٤/٣.

(٦) في المؤتلف والمختلف للدارقطني: ١٨٠٦/٤: «ولهم [وفي نسخة: وله. وهو ما عند المؤلف في المدارك: ٢٤٤/٣ عن الدارقطني] مسجد معروف بمسجد العتقاء بمصر». وفي ع: ومسجدهم.

العتقاء. كذا قيده أهل المعرفة بعلم الرجال. وقد نسب بهذا النسب جماعة من أهل العلم. وأكثر الناس يضمّون التاء، وهو خطأ[(١)]، وبفتحها[(٢)] ـ على الصواب ـ قيدته عن المتقنين وأهل العلم.

وأخبرني الفقيه أبو بكر بن عطية[(٣)] عن بعض شيوخه المصريين[(٤)] أنه قال له: إنما هو الغيفي؛ بالغين المعجمة المفتوحة وياء باثنتين تحتها ساكنة، وفاء، منسوب إلى «غيفةَ» ـ قرية على مرحلة من مصر[(٥)] ـ وقد نسب إليها جماعة من أهل العلم أيضاً[(٦)]. وهو في نسب ابن القاسم غلط، والصواب ما ذكرناه قبل.

وأما سحنون فالذي سمعناه من جماهير[(٧)] شيوخنا المتقنين[(٨)] وسائر المحدثين والفقهاء بفتح السين، وبعض المتأدبة والمتفقهة يقولونه بضم السين، ويقولون: إنه لا يوجد فَعْلولٌ في اللسان العربي. وقد أنكر عليهم

---

(١) غير أن ابن مكي في تثقيف اللسان: ٢٦٧ خطأ الفتح وصوب الضم.

(٢) في ق: وفتحها، وفي «التقييد» ـ نقلاً عن المؤلف ـ: وفتحها هو الصواب. (التقييد١/٢).

(٣) هو غالب بن عبدالرحمٰن بن غالب المحاربي، قال عنه المؤلف في الغنية: ١٩٠: اهتم بالأدب ثم عطف على الفقه والحديث، ورحل فأخذ من الإفريقيين الفقه والأصول، وأخذ في مكة ومصر وحصل علماً جماً، وتقدم في علم الحديث وأحسن التقييد والضبط. وتصدر ببلده غرناطة للفتيا والتدريس والإسماع والتفسير. لقيته بسبتة وبقرطبة وفاوضته كثيراً وسمعت من لفظه فوآئد. توفي ٥١٨. وانظر ترجمته في الصلة: ٦٦٧/٢.

(٤) ذكر ابنه أبو محمد بن عطية في فهرسته ص ٦٢ مصاحبته لأبي الفضل الجوهري في مصر.

(٥) جاء في معجم البلدان: ٢٢١/٤: ضيعة تقارب بلبيس، وهي بليدة من مصر إليها مرحلة ينزل فيها الحاج إذا خرجوا من مصر.

(٦) ذكر منهم في معجم البلدان: ٢٢١/٤: أبا علي حسين بن إدريس الغيفي مولى آل عثمان بن عفان. وذكره أيضاً ابن السمعاني في الأنساب: ٣٢٦/٤، وذكر معه أخاه عمرو بن إدريس.

(٧) في م: جماعة.

(٨) في ق: المتفننين، وفي ل: المتقين.

(هذا)[١] الحذاقُ ووجهوا وجهه بما ليس هذا موضعه، والصواب ما قاله الجمهور. قال صاحب كتاب «تقويم اللسان»[٢]: قال أبو علي الجلولي[٣]: ما سمعت أحداً من أشياخنا ابن...............

---

(١) سقطت من خ.

(٢) في كشف الظنون: ٤٧٠/١: نسبه إلى ابن قتيبة، وذكر آخرين ألفوا كتباً بالعنوان نفسه، لكنهم تأخروا. غير أن المؤلف نقل غير مرة عن «تقويم اللسان» لابن مكي في «مشارق الأنوار»؛ مثلا: ٤٢/١، و٣٠٥/٢، وكذا سماه في الغنية: ٤٣، ويرجح أن هذا هو المقصود أن محقق «الغنية» وجد في الكتاب حكاية نقلها القاضي عياض عن الكتاب، وذكر أن المؤلف هو عمر بن خلف بن مكي الصقلي المتوفى: ٥٠١ ويبدو أن هذا هو الاسم الصحيح للكتاب، وبذلك ذكره معاصر وبلدي مؤلفه ابن القطاع الصقلي المتوفى ٥١٥ في كتابه «الدرة الخطيرة في شعراء الجزيرة» - يعني صقلية - ص ١٤٨ بتحقيق بشير البكوش ط١/١٩٩٥ دار الغرب الإسلامي؛ قال: صنف في اللغة كتابا سماه: «تثقيف اللسان وتلقيح الجنان» في نهاية الملاحة والبيان، رحل إلى تونس من بر العدوة فاستوطنها وولي قضاءها وخطابتها. وفي الهامش ذكر المحقق أن مستشرقاً إيطالياً نشر مقدمة الكتاب، ثم حققه عبدالعزيز مطر وطبع في مصر ١٩٦٦. وكذلك سمى الكتاب غير واحد ممن ترجموا مؤلفه، انظر: بغية الوعاة ٢١٨/٢. وفي الكشف أيضاً ٣٤٤/١ ذكر «تثقيف اللسان «وسمى مؤلفَه ابن قطاع علي بن جعفر السعدي الصقلي المتوفى ٥١٥، ثم ذكر في حرف السين ٩٩٣/٢ «سقيف اللسان» ونسبه لعمر بن خلف الصقلي، ونقل أن السيوطي سماه «تثقيف اللسان» ورجح التسمية، وانظر أيضاً عن المؤلف والكتاب «تراجم المؤلفين التونسيين» لمحمد محفوظ ط١ /١٤٠٤/١٩٨٤ دار الغرب الإسلامي ج٢٤٤/١. وكتاب: العرب في صقلية ص: ٩٣ للدكتور إحسان عباس في طبعته الثانية بدار الثقافة ببيروت عام ١٩٧٥. هذا وفي دراسة الدكتور الحسين شواط عن إكمال المعلم للمؤلف ص٣١٩ ذكر لمصادر القاضي عياض وسمى هذا الكتاب «تثقيف اللسان وتلقيح الجنان».

(٣) كذا في خ وق وتثقيف اللسان بطبعتيه؛ بتحقيق عبدالعزيز مطر المذكورة والطبعة التي نشرها مصطفى عبدالقادر عطا بدار الكتب العلمية في طبعتها الأولى: ١٤١٠/١٩٩٠ في الصفحة: ١٩٩. وذكر هكذا أيضاً في الصفحة: ٢٤٧ من تحقيق عبدالعزيز مطر في سياق استفتاء فقهي من المؤلف لهذا الشيخ، وفي م: الحلواني.

وفي «عنوان الأريب» ٢٢٨/١ نقلاً عن «معالم الإيمان»: أبو الحسن عبدالكريم بن فضال القيرواني المعروف بالحلواني الفقيه الأديب ممن وفد على الأندلس... وفي الوافدين أدرجه ابن بسام في «الذخيرة» ٢٨٤/١/٤ - ٣٠١ وأطال في إيراد أشعاره.=

السمين[(١)] وغيره ـ /[خ٢] يقوله[(٢)] إلا بالفتح، وكذلك كان يقوله أبو عمران[(٣)].

وسمعت بعض مشايخي[(٤)] يحكي عن بعض شيوخه بإفريقية[(٥)] أنه إنما سمي بسحنون ـ اسم[(٦)] طائرٍ حديدٍ ـ لحدة ذهنه في المسائل، وسحنون لقب، واسمه عبدالسلاَم، مشهور، وكنيته أبو سعيد رحمه الله.

= وذيل المحقق إحسان عباس بذكر مصادر أخرى ترجمت له. وانظر أيضاً في مصادر ترجمته ما أورده محمد محفوظ في «تراجم المؤلفين التونسيين» ٢٤٤/٣ في الطبعة الأولى بدار الغرب الإسلامي ١٩٨٤/١٤٠٤. غير أن هذا إنما يكنى أبا الحسن لا أبا علي!

(١) في هامش طبعة «تثقيف اللسان» بتحقيق عبدالعزيز مطر: كذا في النسختين، وفي طبقات النحويين واللغويين (يعني للزبيدي، وهوما فيه في الصفحة: ٣١٤): يحيى بن السمينة، كان راوية حافظاً للأخبار، فقيهاً نحوياً، في الطبقة الخامسة من نحاة الأندلس. توفي: ٣١٥.

(٢) في ق وح: يقولونه.

(٣) انظر تثقيف اللسان: ٢٤٣ وفيه أن أبا عمران كان لا يلحن.
وأبو عمران هو موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي الفاسي. قال في الديباج ٤٢٢: الغفجومي بالغين المعجمة والفاء المفتوحة والجيم المضمومة. وفي التكملة: ٢: /٤٨١ عن بعضهم أنه يكتب بالجيم والقاف معاً.
تفقه أبو عمران بالقيروان عند القابسي، وبقرطبة على الأصيلي وأحمد بن قاسم، وسمع من محدثي العراق وغيرهم. ولم يزل إماماً بالمغرب، تفقهت عليه جماعة كثيرة كعتيق السوسي وجماعة من الفاسيين والسبتيين والأندلسيين، فطارت فتاواه في المشرق والمغرب واعتنى الناس بقوله. وكان يجلس للمذاكرة والسماع في داره من الغدوة إلى الظهر فلا يتكلم بشيء إلا كتب عنه إلى أن مات سنة ٤٣٠. (انظر المدارك: ٢٤٣/٧ ـ ٢٤٥ وترجمه في الصلة: ٨٨١/٣).

(٤) يحتمل أن يكون المتكلم هو مؤلف «تثقيف اللسان» أو من ينقل عنه، ويحتمل أن يكون المؤلف ـ وهو الراجح ـ فقد حكى هذه الفائدة عن شيخه أبي بكر بن عطية في «الغنية» ١٩٠ قال ابن عطية: سمعت أبا عبدالله بن معاذ الفقيه يقول: سحنون اسم طائر حديد فسمي بذلك سحنون الفقيه لحدته في المسائل. وكرر هذا في المدارك: ٤٦/٤، وليس في تثقيف اللسان.

(٥) هو أبو عبدالله بن معاذ المذكور، ويرجح ذلك أن ابن عطية لما رحل لقيه بإفريقية (انظر فهرس ابن عطية ٦٢ الغنية: ١٩٠).

(٦) في ح ول: سحنون باسم، وله وجه.

فصل: واعلم أن هذه الكتب[١] أصلها سماع القاضي بالقيروان - أسدِ بن الفرات[٢] - من عبدالرحمٰن بن القاسم، وهو أول من عملها ورواها عنه وسأله عنها على أسولة أهل العراق، فأجابه عنها[٣] ابن القاسم بنص قول مالك مما سمع منه أو بلغه أو قاسه على قوله وأصله، فحملت عنه بالقيروان وكتبها عنه سحنون. وكانت تسمى «الأسدية»، و«كتب أسد»، و«مسائل ابن القاسم». ثم رحل[٤] بها سحنون إلى ابن القاسم فسمعها منه وأصلح فيها أشياء كثيرة رجع ابن القاسم عنها، وجاء بها إلى القيروان وهي في التأليف على رتبة ما كانت عليه «كتب أسد» مختلطة[٥] الأبواب، غير مرتبة المسائل، ولا مرسمة التراجم. وكتب ابن القاسم إلى أسد ليعرض كتبه عليها ويصلحها منها، فأنف أسد من ذلك. ثم إن سحنون بن سعيد نظر فيها نظراً آخر؛ وبوبها، وطرح مسائل منها، وأضاف الشكل إلى شكله - على رتبة التصانيف والدواوين - واحتج لمسائلها بالآثار من روايته من «موطإ ابن وهب»[٦] وغيره، فسميت تلك «الكتب المدونة»، وبقيت منها بقية لم ينظر

---

(١) في س: هذا الكتاب، وكل الضمائر بعده للمذكر.

(٢) أسد بن الفرات بن سنان أبو عبدالله، تفقه بعلي بن زياد وسمع منه الموطأ بروايته، ثم سمعه من مالك وتفقه عنده، ثم أخذ عن تلاميذ أبي حنيفة بالعراق. سمع منه علماء القيروان ووجوهها؛ سحنون وأمثاله من المدنيين، وأصحابه المعروفون به، يعني الكوفيين. وكان فقيهاً على المذهبين ولديه كتب الفريقين. وكان إذا سرد أقوال العراقيين يقول له مشايخ المدنيين: أوقد القنديل الثاني يا أبا عبدالله! فيسرد أقاويل المدنيين. قال المالكي: المشهور أنه كان يلتزم من أقوال أهل المدينة وأهل العراق ما وافق الحق عنده، ويحق له ذلك لاستبحاره في العلوم وبحثه عنها وكثرة من لقي من العلماء والمحدثين. تولى قضاء إفريقية حتى خرج أميراً على جيش لفتح صقلية حيث استشهد سنة ٢١٣. (انظر علماء إفريقية وتونس لأبي العرب: ١٦٣ ورياض النفوس: ٢٥٥/٣ - ٢٦٧ والمدارك: ٢٩١/٣ - ٣٠٢).

(٣) في س وم ول: عليها.

(٤) في ق وم ول: رجع.

(٥) في س وم ول: مختلفة.

(٦) هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي المصري، أبو محمد أحد كبار رؤوس المذهب=

فيها ذلك النظر إلى أن توفي، فبقيت على أصلها من تأليف أسد فسميت بـ«المختلطة» لاختلاط مسائلها، وليفرق ما بينها وبين ما دون منها، وهي كتب معلومة.

وقد ذكرنا خبر هذه الكتب[١] مستوعباً، وما جرى بين ابن القاسم وأسد وسحنون في ابتداء عملها وانتهائه في كتاب «تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك»[٢].

= وأحد المحدثين المشهورين ممن أضفى صبغة أثرية على المذهب كما تدل على ذلك تراجم كتبه: الموطأ الكبير، الجامع الكبير، تفسير الموطإ. وله سماع من مالك ثلاثون كتاباً. أثنى النقاد عليه وعلى حديثه... توفي ١٩٧ (انظر التهذيب ٦/٦٥ ـ ٦٧ والمدارك: ٣/٢٢٩ ـ ٢٤٢).

(١) في ق وم وس: هذا الكتاب.

(٢) يعني كتابه: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك.

كتاب الوضوء والطهارة[1]

الوَضوء[2] والوُضوء، بفتح الواو وضمها؛ فبالضم الفعل، وبالفتح الماء. وحُكي عن الخليل الفتح فيهما، ولم يعرف الضم[3]. قال ابن الأنباري[4]: والأول هو المعروف والذي عليه أهل اللغة. وكذلك الغَسل والغُسل، والطَّهور والطُّهور[5]. وقال الأصمعي: غَسَلَ غَسْلاً وغُسْلاً[6].

والوضوء في عرف الشرع والفقه تطهير أعضاء مخصوصة بالماء

---

(١) في طبعة دار صادر المصورة عن طبعة دار السعادة ترجمة: التوقيت في الوضوء. وفي طبعة دار الفكر: ما جاء في الوضوء. ولعل ترجمة المؤلف بهذا العنوان وتحليله لمصطلح الطهارة ثم ترجمته بعنوان: التوقيت في الوضوء يعني أن في نسخته: كتاب الوضوء والطهارة.

(٢) المدونة: الجزء الأول، الصفحة الثانية، السطر الأول من أعلى (١/ ٢/ ١).

(٣) ذكره الخليل بن أحمد الفراهيدي في «العين»: وضأ. وكذا لم يعرفه أبو عمرو بن العلاء، وأنكر الضم آخرون كما في «المغرب» لأبي عمر المطرزي و«لسان العرب» لابن منظور: وضأ.

(٤) محمد بن القاسم بن بشار أبو بكر، الإمام الحافظ المقرئ اللغوي النحوي. من كتبه «غريب الحديث» و«الأضداد»، توفي ٣٠٤ (انظر السير: ٢٧٤/١٥).

(٥) في اللسان: طهر: عن سيبويه أنه ـ بالفتح ـ يقع على الماء والمصدر معاً كما نقل آنفاً عن الخليل.

(٦) ذكر المؤلف كل هذا في «المشارق»: ٢٨٩/٢، و٣٢١/١.

لتنظف وتحسن، ويرفع حكم الحدث عنها لتستباح بها[١] العبادة الممنوعة قبل. أو تطهير ما فيه نجس لإزالة حكمه واستباحة العبادة به.

ولما كان الحدث مانعاً من ذلك أشبه النجس، وصارت هذه الإزالة تحسيناً وتنظيفاً منه. وأصله[٢] في وضع اللغة هذا /[خ٣].

والوضاءة: الحسن والنظافة؛ يقال: وجه وضيء أي نظيف سالم مما يشين حسنه. وعلى الأصل اللغوي ومجرد التنظيف استعمل في الوضوء قبل الطعام ومما مست النار ـ عندنا ـ وغير ذلك.

وأما الطهارة فأصلها النزاهة والتخلص من الأنجاس والمذامّ[٣]؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[٤]، على تفسير: قلبك[٥] أو نفسك، أي خلِّصها ونزِّهها عن الآثام وأنجاس المشركين. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ۝٣٣﴾[٦]. وقوله عز وجل: ﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾[٧]. وقوله تعالى: ﴿ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ﴾[٨]، كله من البعد من العيب والتنزيه عنه والتخلص[٩] منه.

وهي في عُرف الفقه والشرع إزالة الدنس أو النجس أو ما في معناه[١٠] من الحدث، بالماء أو ما في معناه. ولا يعترض على هذا[١١]

---

(١) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب «به» ومرجع الضمير «تطهير».
(٢) في ق وم ول: وأصلها.
(٣) في م ول: والآثام، وكذلك كانت في ق، ثم أصلحت: والمذام.
(٤) المدثر: ٤.
(٥) قاله ابن عباس وقتادة في تفسير القرطبي: ١٩/٦٣.
(٦) الأحزاب: ٣٣.
(٧) آل عمران: ٥٥.
(٨) آل عمران: ٤٢. والآية هكذا: ﴿يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٤٢﴾ يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين. وفي النسخ: واصطفاك.
(٩) في ع وس ول وم: والتخليص.
(١٠) هذا التعريف عند المازري في شرح التلقين: ١/١١٨.
(١١) هنا تبدأ النسخة ز.

بالتيمم ـ وهو من أقسام الطهارة وليس فيه تحسين ظاهر ـ فمعناه المراد به استباحة الطاعة المشترط[١] فيها الطهارة، أو (رفع)[٢] الحدث الموجب[٣] لها، فهو[٤] في معنى التنظيف والتحسين، وشرع عند تعذر الماء بدلاً[٥] منه[٦]، لئلا تطول المدة بعادمه[٧]، وتركن النفس إلى الدعة بتركه، فيصعب عليها الرجوع إلى مكرر[٨] الطهارة.

التوقيت في الوضوء: هو التقدير؛ مأخوذ من الوقت، وهو المقدار من الزمان. ومعنى: هل وقت مالك في الوضوء؟[٩]، أي هل قدر فيه مالك عدداً يقتصر عليه ويوقف عنده. هذا هو الصواب لا قول من قال من الشيوخ: معناه: أوجب، من قوله تعالى: ﴿كِتَـٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾[١٠]، أي فرضاً[١١] لازماً على أحد الأقوال. ويندفع الاعتراض بما قلناه عن قوله:

---

(١) في ق وم: المشترطة.

(٢) سقط من ح وم، وفي ل: ورفع.

(٣) نقل عبدالحق الصقلي في «تهذيب الطالب»: ١/٥أ عن القاضي عبدالوهاب أن التيمم: «عندنا طهارة على الحقيقة...».

(٤) في ق: فهي. والضمير يعود على التيمم.

(٥) في كل النسخ سوى ز: وبدلا. والظاهر ما في ز.

(٦) نقل عبدالحق في التهذيب أيضاً: ١/٥أ أن إطلاق عبدالوهاب اسم البدل على التيمم «عبارة غيره من أهل المذهب، وذكر عن بعض المتأخرين من أهل مذهبنا أنه قال: لا أقول إن التيمم بدل، وإنما أقول إنه عبارة (كذا ولعله: عبادة) مستأنفة، وأراه إنما قال ذلك لأن البدل يقوم مقام المبدل ويسد مسده في كل الأحوال، والتيمم فلا (كذا) يقوم مقام الطهارة بالماء، ولا يسد مسدها في كل الأحوال؛ لأنه لا يصلى به صلوات، ولا يرفع حدثاً، فهو بخلاف الطهارة بالماء وإن كان يستباح به الصلاة...». وقد تعقب المازري هذا المنتقد وانتصر للقاضي عبدالوهاب. (انظر شرح التلقين: ١/١٢٣). وانظر ما عزاه المؤلف في المدارك: ٧/٧٧ لابن خويزمنداد أن من شواذه أن التيمم يرفع الحدث. وقال الحطاب في مواهب الجليل ١/٤٤: المشهور أن التيمم لا يرفع الحدث.

(٧) في م ول: بعبادته. ولعله تصحيف.

(٨) في غير ز: متكرر.

(٩) المدونة: ١/٢/١. (يعني السطر الأول من أعلى من الصفحة الثانية من المجلد الأول).

(١٠) النساء: ١٠٣.

(١١) في ح: قضاء.

«واختلفت الآثار في التوقيت»، أي اختلفت في الأعداد[١]، والله الموفق.

وإسباغ الوضوء[٢] إكماله وتبليغه حدوده، وثوب سابغ أي كامل، وأسبغ الله عليك نعمته[٣] أي كثرها وتممها.

ذكر[٤] في حديث عبدالله بن زيد[٥] في الوضوء: «مالك عن عمرو[٦] بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني»، كذا هو، حَسن، دون تصغير، والمازني بالزاي والنون، وعُمارة بضم العين، وكذا رويناه. وقال ابن وضاح: «ابن أبي حسين[٧] - يعني مصغراً - رويناه عن سحنون، وصوابه حسن ».

قال القاضي: يبينه قوله بعد[٨] : «إنه سمع جده أبا حسن»، وهو الأول، ولا خلاف في هذا. قال البخاري[٩]: أبو الحسن المازني - جد يحيى بن عمارة - له صحبة[١٠]. وقال: يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني روى عنه ابنه عمرو[١١].

---

(١) هذا تأويل ابن رشد في المقدمات: ٨٤/١، والباجي في المنتقى: ٣٥/١، ونقل اللخمي أن قوله: وقد اختلفت الآثار في التوقيت في الوضوء اتساع في العبارة. التبصرة ١/١ب، وانظر كلامه في التقييد: ٣/١.
(٢) المدونة: ١/ ١/٢ - (يعني السطر الأول من الأسفل من الصفحة الثانية من المجلد الأول).
(٣) في خ: نعمه.
(٤) المدونة: ١/ ١/٢ -.
(٥) عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني، أبو محمد. يقال: قتل يوم الحرة سنة ٦٣ (انظر الإصابة ٧٢/٤ - ٧٣).
(٦) روى عن أبيه ومحمد بن يحيى بن حبان، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك، وهو ثقة كما في تهذيب التهذيب: ١٠٤/٨ - ١٠٥.
(٧) كذا سماه السيوطي في «إسعاف المبطأ برجال الموطإ»: ٣٠.
(٨) المدونة: ١/ ١/٣.
(٩) قاله في «التاريخ الكبير»، كتاب الكنى: ٢١.
(١٠) كما في الإصابة: ٤٣/٧.
(١١) انظر التاريخ الكبير للبخاري: ٢٩٥/٤.

وقوله[١] في هذا الحديث في ذكر عبدالله بن زيد بن عاصم: وهو جد عمرو بن يحيى. كذا في رواية ابن وضاح، وسقط لغيره. قال أبو عمر بن عبدالبر[٢]: كذا وقع في الموطآت كلها فيما علمت، ولم يقله أحد من رواة (هذا)[٣] الحديث إلا مالك، ولم يتابعه عليه أحد، وعساه جده لأمه[٤]. وذكره البخاري في «الصحيح» من رواية وهيب[٥] فقال: عمرو بن أبي حسن[٦] مكان: عمارة. ووقع في روايتنا عن أبي محمد بن/[خ٤] عتاب: عن أبيه يحيى أنه قال لعبدالله بن زيد[٧]. وكذا هو في «الموطأ»[٨].

وفي غير هذا الطريق في «المدونة»[٩]: «عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبدالله بن زيد».

---

(١) المدونة: ١/ ١/٣.

(٢) التمهيد: ١١٤/٢٠.

(٣) سقط من خ.

(٤) قال ابن حجر في ترجمة عمرو بن يحيى بن عمارة في التهذيب: قول المصنف (يعني المزي في «تهذيب الكمال»): إنه ابن بنت عبدالله بن زيد، وهم تبع فيه صاحب «الكمال» (يعني عبدالغني المقدسي، مؤلف «الكمال» ـ أصل تهذيب الكمال ـ)، وسببه ما في رواية مالك: عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رجلاً سأل عبدالله بن زيد ـ وهو جد عمرو بن يحيى ـ. فظنوا أن الضمير يعود على عبدالله، وليس كذلك، بل إنما يعود على الرجل، وهو عمرو بن أبي حسن ـ عم يحيى ـ. وقيل له: جد عمرو بن يحيى تجوزاً، لأن العم صنو الأب. وأما عمرو بن يحيى فأمه ـ فيما ذكر محمد بن سعد في الطبقات ـ حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير. وقال غيره: أم النعمان بنت أبي حية. والله أعلم. (انظر: التهذيب: ١٠٥/٨).

(٥) في ل: ابن وهب. وهو وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي البصري، روى له الجماعة. توفي ١٦٥. التهذيب: ١٤٨/١١.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرة.

(٧) لا يوجد هذا في طبعتي المدونة، ولعله يقصد روايته عنه في البخاري.

(٨) في كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء.

(٩) المدونة: ١/ ١/٣.

قال أبو عمر: ساقه سحنون بألفاظ لا تعرف لمالك في سنده ولا متنه.

وذكره البخاري من طريق التنيسي[١] عن مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رجلاً قال لعبدالله بن زيد بن عاصم[٢].

ومن طريق وهيب عن عمرو عن أبيه: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبدالله[٣].

ومن طريق سليمان بن بلال[٤] عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال: كان عمي يكثر من الوضوء[٥] فقال لعبدالله بن زيد، كذا في رواية الأصيلي[٦]، وعند غيره: فقلت لعبدالله بن زيد.

وذكره مسلم[٧] فقال: عن أبيه عن عبدالله بن زيد بن عاصم قال: قيل له: توضأ لنا.

والاختلاف في سياقة هذا الحديث في المتن والإسناد كثير.

وقوله فيه: «بدأ من مقدم رأسه»[٨]، كذا الرواية في هذا الحرف عندنا في «الأم» عند ابن عتاب، والرواية في «الموطإ»[٩] وكتب الصحيح[١٠]:

---

(١) عبدالله بن يوسف التنيسي المصري، روى عن مالك والليث وابن وهب، روى عنه البخاري وابن معين، واعتمده البخاري في حديث مالك، توفي ٢١٨ (انظر التهذيب: ٦: /٧٩).
(٢) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله.
(٣) كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين.
(٤) التيمي القرشي المدني، روى عن عمرو بن يحيى. توفي ١٧٢. التهذيب: ٣٠٤/٤.
(٥) كتاب الوضوء، باب الوضوء من التور.
(٦) يعني في روايته لصحيح البخاري، انظر النسخة اليونينية من البخاري: ٦١/١ بتقديم الشيخ أحمد شاكر طبعة دار الجيل.
(٧) في كتاب الطهارة باب وضوء النبي ﷺ.
(٨) هذا ما في طبعة دار الفكر: ٣/٣/١.
(٩) كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء.
(١٠) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل. صحيح مسلم، كتاب الوضوء، باب في وضوء النبي ﷺ.

«بمقدم رأسه»[١]، وعلى هذا ذكر هذا الحرف بعض المختصرين للمدونة/[ز١] من القرويين. وهي رواية ابن المرابط. و«مِن» أبين على مشهور مذهبنا وظاهرِ اللفظ؛ لأنها لابتداء الغاية.

وعلى هذين[٢] الروايتين اختلف عمل[٣] الشيوخ في مسح الرأس: هل يبتدئ بالناصية ثم يقبل على[٤] الوجه ثم يدبر إلى آخره، على مقتضى ظاهر قوله: «فأقبل بهما وأدبر»[٥]. أو يبتدئ من أول منابت شعر الرأس ويقبل منه على مسح رأسه إلى آخره ثم يدبر، أي يرجع من دبر رأسه إلى حيث بدأ. ويكون قوله: «بدأ من مقدم رأسه» تفسيراً للإقبال، و«ردهما»[٦] تفسير[٧] للإدبار. أو على أن الواو لا ترتب[٨]. ويؤيد هذا التأويل نصه في بعض طرق البخاري[٩]: «فأدبر بهما وأقبل».

ومقدَّم الرأس ومؤخَّره، بفتح ثانيه وتشديد الدال والخاء، هو[١٠] معروف كلام العرب. وعندهم لغة أخرى: مقدِم وموخِر مخفف الثاني مكسور الثالث[١١].

---

(١) هذا ما في طبعة دار صادر: ٥/٣/١.

(٢) كذا في ز مكتوبا عليها علامة التصحيح، وفي خ أيضاً، ولعلها كذلك في س، وفي سائر النسخ: هاتين. وهو الظاهر.

(٣) في ق: عن، وفي م: على، وفي س ول: اختلف الشيوخ.

(٤) في خ وق وم: إلى.

(٥) المدونة: ١/ ٥/٣.

(٦) المدونة: ١/ ٦/٣.

(٧) في خ وق وس: تفسيرا. وهو محتمل.

(٨) قال الباجي: «وهذا أصح هذه الأقوال». (المنتقى: ٣٧/١). كما رجحه المؤلف في إكمال المعلم: ٢٧/٢.

(٩) الذي فيه: «فأدبر به وأقبل»، كتاب الوضوء، باب الوضوء من التور. وليس في النسخة اليونينية (٦١/١) هذه الصيغة التي ذكرها المؤلف.

(١٠) في خ وم: وهو.

(١١) قال الخليل: «لم يأت في كلامهم: مقدم ومؤخر بالتخفيف إلا مقدم العين وموخرها». العين: قدم. وانظر المشارق: ١٧٣/٢. وكذا في تثقيف اللسان: ١٦٥. وقد عزاه المؤلف لابن مكي هذا في الإكمال: ٢٦٠/١.

وقوله: «إلى المرفقين»[(١)]، يقال بفتح الميم وكسر الفاء، وبكسر الميم وفتح الفاء[(٢)]. والمرفق آخر عظم الذراع المحدد المتصل بالعضد. وقد اختلف العلماء والمذهب في دخوله في فرض غسل الذراعين ودخول الكعبين في فرض غسل الرجلين، وهل «إلى» غاية أو حد، أو بمعنى مع، بما[(٣)] هو معروف في أصولنا. ودليل[(٤)] «المدونة» دخولهما[(٥)].

وانظر قوله في مسألة الأقطع[(٦)]: لأن المرفقين في الذراعين. وقوله: إلا أن تعرف العرب[(٧)] أنه بقي منهما شيء فيغسله[(٨)].

وقوله فيه: يغسل الكعبين[(٩)]، كله يدل على إدخالهما في وجوب الغسل خلاف رواية ابن نافع[(١٠)] ....

---

(١) المدونة: ١/ ٣/٥.
(٢) اللسان: رفق.
(٣) في ق: مما.
(٤) في ح: وأصل.
(٥) قال ابن رشد في رواية ابن نافع: لأن «إلى» غاية هو الأظهر، إلا أن إدخالهما في الغسل أحوط. (المقدمات: ١/٧٧). وفصل الباجي في هذا الخلاف ورجح دخولهما بحديث أبي هريرة: «...حتى شرع في العضد...». (المنتقى: ١/٣٦). وذكر أنه المشهور في المذهب وهو رواية ابن القاسم. واستدل عبدالحق في النكت بهذين النصين من المدونة على ترجيح دخولهما في الغسل.
(٦) في المدونة ١/٢٤/٤: «قال ابن القاسم: إلا أن يكون بقي شيء من المرفقين في العضدين يعرف ذلك الناس وتعرفه العرب، فإن كان كذلك فليغسل ما بقي من المرفقين».
(٧) في ق وس: العرب والناس، ولفظة: «الناس» وردت في «المدونة»، غير أنه كأنما ضرب عليها في ق، وكذلك وردت في تهذيب البراذعي: ٥.
(٨) هذا ما في خ، وقد يقرأ قي ز: فتغسله، وهو ما في المدونة، والسياق فيها يرجح ضمير الغائب.
(٩) يحيل المؤلف ـ على ما يبدو ـ على حديث عبدالله بن زيد، ولم يذكر فيه الكعبين، ولكن ذُكرا بصيغة المفرد في حديث حُمران الموالي. أو يقصد ما في المدونة ١/٢٣ المتعلق بالأقطع، وهو بصدد الحديث عنه.
(١٠) عبدالله بن نافع المعروف بالصائغ، صاحب مالك ومفتي أهل المدينة برأي مالك، صحبه أربعين سنة يحفظ ما يسمع منه، إذ كان أصم أميا. وهو الذي سماعه مقرون=

عن مالك(١).

والكعبان: العظمان الناتئان في جانبي الساق. هذا قول أكثر أهل اللغة، وهو موافق لقوله في الكتاب. وكل مرتفع كعب، ومنه سميت الكعبة. وقيل: هما اللذان في ظهر القدم(٢)، وقاله ابن نصر عن مالك(٣). وأنكر هذا مالك في «المختصر»(٤). وفي/[خ٥] «كتاب الوقار»(٥): هما

= بسماع أشهب في العتبية، وروايته في المدونة نفيسة، سمع منه سحنون وكبار أصحاب مالك، وسيأتي للمؤلف التفريق بينه وابن نافع الآخر وله تفسير للموطإ رواه عنه يحيى بن يحيى. توفي ١٨٦، المدارك: ١٢٨/٣ وانظر ترجمته في التهذيب: ٤٧/٦ وفيه أنه توفي ٢٠٦، وهو ما في طبقات الشيرازي: ١٤٧.

(١) هذا في النوادر والزيادات: ٣٤/١، وذكر الباجي أن روايته في المجموعة أنه يبلغ بالغسل إلى المرفقين وإلى الكعبين. المنتقى: ٣٦/١. وانظر جامع ابن يونس: ١٠/١.

(٢) وهذا أنكره الأصمعي كما في اللسان: كعب.

(٣) ذكره القاضي عبدالوهاب في التلقين ص: ١٣، لكنه لم ينسبه لمالك. وعزاه له في «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»: ١٢٣/١.

(٤) بل في العتبية من سماع أشهب وابن نافع عكسه، قال: «هو الكعب الملتزق بالساق والمحاذي العقب، وليس بالظاهر في ظهر القدم». قال ابن رشد في هذه الرواية: أصح ما قيل في الكعب. (انظر البيان والتحصيل: ١٢٤/١). ولم يعز ابن أبي زيد هذا للمختصر في النوادر، بل للعتبية. (انظر النوادر: ٣٥/١). والمختصر المعني إذا أطلق هو مختصر ابن عبدالحكم، وله من المختصرات ثلاثة؛ الكبير والأوسط والصغير، ومختصره معدود في أمهات المذهب، انظر عنه وعن العناية به المدارك: ٣٦٦/٣ ـ ٣٦٧، ٥، ٢٨٣/٢٠١، ٥٥، ١٦، وتاريخ ابن الفرضي: ٣١٤/١، والصلة: ٧٦٠/٢ وبرنامج التجيبي: ١٠٥ وكتاب ميكلوش موراني «دراسات في تاريخ المذهب المالكي»: ٢٢.

(٥) لعل المقصود هنا محمد بن زكريا بن يحيى أبو بكر الوقار ـ بتخفيف القاف كما حكى ذلك ابن فرحون في الديباج ص: ١٩٣ عن شيوخه ـ تفقه بأبيه وابن عبدالحكم وأصبغ، وتوفي: ٢٦٩ كما في المدارك: ١٨٩/٤، إذ هو الذي له تآليف منها مختصران في الفقه الكبير منهما في سبعة عشر جزء، حكى المؤلف في المدارك أن أهل القيروان يفضلون مختصره الكبير على مختصر ابن عبدالحكم.
وترجم المؤلف أيضاً في المدارك: ٣٦/٤ لأبيه زكريا وذكر له رواية عن ابن وهب وابن القاسم وأشهب، وسُمع منه بمصر والقيروان وأنه فقيه لكنه غير محمود في روايته، ولم يذكر له تأليفا، وأرخ وفاته سنة: ٢٥٤ كما ترجم له أبو العرب في=

المفصلان[١] اللذان على ظهر القدم. قال النحاس[٢]: كل مفصل عند العرب كعب، ومنه كعوب القناة[٣].

وحمران[٤] ـ مولى عثمان ـ بضم الحاء وبالراء.

وحديث الحسن[٥]، و(حديث)[٦] الشعبي[٧] آخر الباب، روايتنا فيهما عن ابن عتاب[٨]: «علي عن سفيان». وفي رواية أخرى: «وكيع عن سفيان»[٩]، وكذا رواية يحيى في كتاب ابن المرابط في حديث الشعبي وحده.

= طبقاته: ١٨٢. ونقل الحطاب عن ابن ناجي أن عياضاً نسب هذا التفسير للمِفصل لظاهر كتاب الوقار. (انظر مواهب الجليل: ٢١٢/١).

(١) في خ: الفصلان.

(٢) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل أبو جعفر، يعرف بابن النحاس، وهو مصري أخذ عن الأخفش الأصغر والمبرد والزجاج. كان عالماً بالنحو واللغة، ومن كتبه الكثيرة: إعراب القرآن، والناسخ والمنسوخ في القرآن. انظر ترجمة الزبيدي له في: طبقات النحويين واللغويين ص: ٢٢٠ وأرخ وفاته سنة: ٣٠٧ وذكر غيره: ٣٣٨ انظر: إنباه الرواة في أخبار اللغويين والنحاه: ١٣٦/١. ولم أقف على قوله هذا في كتب اللغة.

(٣) كعب القناة: أنبوبها، وما بين كل عقدتين منها كعب. اللسان: كعب، وانظر كلام المؤلف أيضاً في المشارق: ٣٤٣/١.

(٤) المدونة: ١/ ٩/٣. وهو حمران بن أبان، روى عن عثمان بن عفان ـ مولاه ـ ومعاوية، توفي سنة ٧٥. (انظر تهذيب التهذيب: ٢١/٣ ـ ٢٢).

(٥) قال عبدالله بن جابر: سألت الحسن عن الوضوء؟ قال: يجزئك مرة أو مرتان أو ثلاث. (المدونة: ١/ ٣/ ٤ ـ). والحسن هنا هو الحسن البصري.

(٦) سقط من خ وق.

(٧) في المدونة ٣/٣/١: عن جابر الجعفي عن الشعبي قال: «تجزئك مرة إذا أسبغت». والشعبي هو عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الفقيه المحدث الثقة المتوفى ١٠٣ (انظر التهذيب ٥٧/٥).

(٨) هذا في طبعة دار صادر: ١/ ٥/٣.

(٩) هذا في طبعة دار الفكر: ١/ ٣/٣ ـ. ووكيع هو ابن الجراح الرؤاسي الكوفي الإمام الحافظ المتوفى ١٩٦ (انظر التهذيب: ١٠٩/١١). وسفيان هو ابن سعيد بن مسروق الثوري أحد الأئمة الحفاظ الفقهاء (انظر التهذيب: ٩٩/٤).

المضمضة[١]: أصلها التحريك والترديد، ومنه: مضمض النعاس في عينه. وقيل: هي مأخوذة من مض الماء ومضيضه وهو تحريكه؛ يقال: لا تمض مضيض الحمار إذا شرب[٢]. وقيل: هو من المض، وهو الضغط لحبسه الماء في فمه، (ومنه مضني الدهر)[٣][٤].

والاستنشاق[٥]: إدخال الماء في الخياشم[٦] بالنفَس، مأخوذ من التنشق وهو التشمم.

والاستنثار[٧]: إرسال الماء من الخياشم[٨]، مأخوذ من نثرت[٩] الشيء، وهو قول ابن حبيب[١٠]. وقال ابن قتيبة[١١]: هما من النثرة، وهي الأنف، فإذا أدخل الماء في خياشيمه[١٢] قيل: استنشق واستنثر. وقيل[١٣]:

---

(١) المدونة: ١/ ٣/ ٤.
(٢) في اللسان: مضض: لا تَمُضّ مضيض العنز، مَضَّتْ العنزُ: إذا شربت وعصرتْ شفتيها.
(٣) يقال: مضني الدهر وأمضني: آلمني وأحرقني. (اللسان: مضض).
(٤) سقط من س وع وم.
(٥) لم يُذكر الاستنشاق في هذا الحديث الذي يشرحه المؤلف ولا ورد إلا بعد صفحات، انظر المدونة: ١٥/١.
(٦) في خ: الخياشيم.
(٧) المدونة: ١/ ٣/ ٤.
(٨) في خ: الخياشيم.
(٩) في ق وع: نثرة، وفي م: نثرتِ.
(١٠) عبدالملك بن حبيب بن سليمان السلمي، أبو مروان الفقيه اللغوي المؤرخ وأحد أعلام المذهب، أخذ عن أصحاب مالك المدنيين والمصريين، وعنه بقي بن مخلد وابن وضاح والمغامي. قال الحميدي: له الكتاب الكبير في الفقه المسمى الواضحة في الحديث والمسائل على أبواب الفقه. توفي٢٣٨ (انظر تاريخ ابن الفرضي: ٤٥٩/١ - ٤٦٢ والجذوة: ٤٤٨/٢).
(١١) عبارة ابن قتيبة: «والاستنثار سمي بذلك لأن النثرة الأنفُ، فالاستنثار استفعال من ذلك يراد: إجعل الماء في أنفك. (انظر غريب الحديث لابن قتيبة: ١٦١/١).
(١٢) كذا في ز وخ.
(١٣) عزا ابن منظور هذا لابن الأعرابي والفراء. (اللسان: نثر).

الاستنثار تحريك النثرة وهي طرف الأنف وبه سمي هذا. وكأن القاضي أبا محمد بن نصر[١] نحا لمذهب ابن قتيبة، لأنه في («تلقينه»)[٢] عد في السنن الاستنشاق ولم يذكر الاستنثار، كأنه رآهما سنة واحدة[٣]، وأن الاستنثار بحكم التبع والأمر الضروري الذي لا يقصد في نفسه؛ إذ لا بد/[ز٢] من طرح الماء من الأنف ضرورة. كما لم يعد مج الماء من الفم في المضمضة من أحكام الوضوء ولا هو مقصود في نفسه، بل مجه بحكم الضرورة[٤]، وقد يبتلع، وما في الأنف أشد ضرورة؛ إذ لا يتمكن[٥] إمساكه، بل يسترسل بنفسه. لكن عامة شيوخنا وسائر العلماء عدوه في السنن[٦]. والآثار تعضده[٧]؛ فقد ذكرا (فيهما)[٨] معاً، ومرة ذكر أحدهما دون الآخر. وقد حد مالك أن يجعل يده على أنفه[٩]؛ إذ هو أبلغ في نثر ما تعلق بالماء مما

---

(١) عبدالوهاب بن علي بن نصر القاضي، أخذ عن الأبهري وكبار أصحابه كابن القصار وابن الجلاب، ودرس الفقه والأصول على الباقلاني وصحِبه. من أوضاعه: التلقين، وشرحه ـ ولم يتم ـ وشرح الرسالة، والممهد في شرح مختصر أبي محمد (ابن أبي زيد) بلغ نصفه، وشرح المدونة ـ ولم يتمه ـ والمعونة، والإشراف، وغيرها. توفي ٤٢٢ (انظر المدارك: ٢٢١/٧ ـ ٢٢٢).

(٢) سقط من خ.

(٣) انظر التلقين، ص: ١٣. كما لم يذكرهما في المعونة: ١٢٢/١، وفي الإكمال للمؤلف: ٣٠/٢: وقد عدهما بعض شيوخنا سنة واحدة.

(٤) الذي في التلقين صفحة ١٣: «وأما تطهير داخل الفم فإنه سنة، وهو المضمضة، وصفتها أن يوصل الماء إلى فيه ثم يخضخضه ويمجه».

(٥) في ق: يمكن.

(٦) روى ابن وهب عن مالك في» المجموعة» في الذي يستنثر من غير أن يضع يده على أنفه أنه أنكره، وقال: هكذا يفعل الحمار. (المنتقى: ٤٠/١). وأنكر مالك ترك الاستنثار أيضاً في سماع ابن القاسم في العتبية، وقال ابن رشد: لأن ذلك هو السنة. (البيان: ٩٢/١).

(٧) يقصد الأحاديث التي نص فيها على الاستنشاق والاستنثار معاً، وقد أوردها المؤلف في (إكمال المعلم) ٣٠/٢.

(٨) يبدو أنها هكذا في خ وفي ل: فيها، وسقطت من ق وع. ولعل الراجح: فيها، يعني الآثار.

(٩) كما في رواية ابن وهب في المجموعة الآنفة الذكر. وفي العتبية: «أيستنثر الرجل من=

في الأنف من قذر، وذلك لا يذهب بنفس خروج الماء بذاته أو[1] بدفع النفَس.

وقوله[2]: «لا يتوضأ بشيء من الأنبذة، والتيمم أحب إلي من ذلك». قال عبدالحق[3]: «أحب» هنا بمعنى الوجوب؛ لأن العرب تفاضل بين شيئين وإن لم يتساويا. واحتج بقوله تعالى: ﴿أَذَٰلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ ٱلْخُلْدِ﴾[4]، وشبه هذا.

وقوله[5] بعد: «لا يتوضأ من شيء من الطعام والشراب»، كذا روايتنا، وبه تصح المسألة، أي[6] لا يلزم آكله وشاربه وضوء، ويدل عليه قوله آخرها[7]: «ولكن يتمضمض من اللبن ويغسل الغمر إذا أراد الصلاة»، وإنما هذا السؤال على مسألة الوضوء مما مست النار ومن لحوم الإبل التي خولفنا فيها. وفي بعض الأمهات[8]: «بشيء» مكان «من شيء». وقال أبو عمران: معناه لشيء. وكذا وقع في بعض الأمهات: «لشيء»، وهو بمعنى «من

= غير أن يضع يده على أنفه؟ فأنكر ذلك وقال: لا أعرفه، كأنه يرى أنه يضع يده إذا أراد أن يستنثر». (البيان: ١/ ٩٢).

(١) كذا في ز و خ، وفي ق و س و ل: إلا. ولعله الأرجح.

(٢) المدونة: ١/ ٤ /٧.

(٣) عبدالحق بن محمد بن هارون التميمي الصقلي، أخذ عن شيوخ صقلية كأبي بكر بن أبي العباس وأبي عبدالله الأجدأبي، وتفقه مع أبي إسحاق التونسي والسيوري، ولقي القاضي عبدالوهاب في الحج. وكان فقيها فهما صالحا دينا، مقدما بعيد الصيت مليح التأليف، له كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة وكتاب تهذيب الطالب في شرح المدونة، وكتاب في انتقاد تهذيب البراذعي وجزء في ضبط ألفاظ المدونة. والظاهر أن القاضي عياضا أفاد من هذا الجزء في ضبط عدد من ألفاظ الكتاب. توفي عبدالحق بالإسكندرية بعد عام ٤٦٠ (انظر المدارك: ٨/ ٧١ ـ ٧٣).

(٤) الفرقان: ١٥.

(٥) المدونة: ١/ ٤/٨.

(٦) في م: إذ.

(٧) المدونة: ١/ ٤/١٠.

(٨) وكذا اختصره البراذعي في التهذيب، ص: ١.

شيء» في المسألة الأولى. وأما على ظاهرها في الطعام فلا معنى للباء.

والغَمَر بفتح الغين المعجمة وفتح الميم هو الودَك(١).

وقوله(٢) في الماء الذي تُوضئ به فأصاب ثوب/[خ٦] رجل: إن كان الذي توضأ به أولاً طاهرا (فإنه لا يفسد عليه)(٣). المراد هنا طاهرا من نجاسة(٤) في أعضائه. وقوله(٥) بعد في التوضإ(٦) به: أحب إلي من التيمم إذا كان الذي توضأ به أولاً طاهراً، المراد هنا طاهر الأعضاء من قذر ودنس يضيف(٧) الماء وإن لم تكن به نجاسة. والمراد في هذا كله الماء المستعمل في الوضوء ثم جمع في آنية، لا ما فضل عن الوضوء. و«أحب» هنا على بابها من التفضيل والمزية؛ للاختلاف عندنا في هذه المسألة.

وقول(٨) مالك في الماء المستعمل: «لا يتوضأ به ولا خير فيه»، حمله غير واحد من شيوخنا على أن ذلك مع وجود غيره(٩)، فإذا لم يجد غيره فما(١٠) قال ابن القاسم بعد(١١) من استعماله وأنهما متفقان(١٢). وعليه

---

(١) في العين: ودك: هو جِلابة الشحم. وفي اللسان: ودك: وقيل: دسَم اللحم.
(٢) المدونة: ١/ ٨/٤.
(٣) سقط من ق.
(٤) في خ: النجاسة.
(٥) المدونة: ١/ ٦/٤.
(٦) في ع وم ول: المتوضئ، والصواب ما أثبت أعلاه.
(٧) في س وم ول: يصيب.......
(٨) المدونة: ١/ ٩/٤.
(٩) قال اللخمي عن هذا القول: «هو أقيس؛ لأن الوضوء به لا يخرجه عن أن يسمى ماء، ولم يأت به حديث ولا إجماع أنه لا يؤدى به إلا عبادة واحدة، فوجب أن يكون على أصله». (التبصرة: ١/٥/ ب). وانظر الذخيرة للقرافي: ١/١٧٤.
(١٠) في خ: كما. ولعله تصحيف.
(١١) المدونة: ١/ ٦/٤.
(١٢) نقل الحطاب عن ابن الإمام - يعني التلمساني -: «قال غير واحد: قول ابن القاسم وفاق؛ ولذلك يتعين إسقاط لفظة «أحب إلي» كما اختصرها ابن أبي زيد وحملها [لعله: أو حَمْلها] على الوجوب كما قال صاحب الاستيعاب». (انظر مواهب الجليل: ١/٦٦ - ٦٧).

اختصر المسألة أكثر المختصرين. وذهب بعضهم إلى أنه خلاف، وإليه ذهب شيخنا القاضي أبو الوليد بن رشد(١)، (وأنه تخالف بينهما)(٢)(٣)، وأن قول (مالك)(٤): «لا يتوضأ(٥) ولا خير فيه»، مثل قوله في «المختصر»(٦) و«كتاب ابن القصار»(٧): يتيمم من لم يجد سواه، ومثل قول أصبغ(٨) في «الواضحة»(٩).

---

(١) محمد بن أحمد بن رشد، قال المؤلف في حقه في الغنية ٥٤: زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب، ومقدمهم المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه. تفقه بأبي جعفر بن رزق وعليه اعتماده. جالسته كثيراً وساءلته واستفدت منه. . .توفي ٥٢٠. وانظر الصلة: ٨٣٩/٣ ـ ٨٤٠.

(٢) قال ابن رشد: فظاهر قول مالك في المدونة أن ذلك لا يجوز مثل المعلوم من قول أصبغ خلاف قول ابن القاسم. (البيان: ٦٣/١).

(٣) سقط من ع وح وم وس.

(٤) سقط من خ.

(٥) في ق وس وح وم: لا يتوضأ به، وليست «به» في خ وز. وفي هامش ز: «في بعض النسخ «به»، ولم تثبت بخط المؤلف». وهي ثابتة في المدونة.

(٦) سماه اللخمي هنا: مختصر ابن أبي زيد. (انظر: التبصرة: ٥/١ ب)، مع أنهم إذا أطلقوا المختصر عنوا به كتاب ابن عبدالحكم، هذا ولم يعز ابن أبي زيد هذا النقل لمختصر ابن عبدالحكم في النوادر: ٧١/١.

(٧) هو علي بن عمر بن أحمد البغدادي، أبو الحسن، تفقه بالأبهري، وعليه القاضي عبدالوهاب وأبو ذر الهروي. كان أصولياً نظارا. قال أبو ذر: هو أفقه من رأيت من المالكيين، وكان ثقة قليل الحديث، قال الشيرازي: له كتاب في مسائل الخلاف لا أعرف للمالكيين كتابا في الخلاف أحسن منه، توفي ٣٩٨ (انظر طبقات الشيرازي: ١٦٨ والمدارك: ٧٠/٧ ـ ٧١).

(٨) أصبغ بن الفرج بن سعيد المصري، أبو عبدالله، تفقه بابن القاسم وأشهب وابن وهب، روى عنه البخاري وابن وضاح وسعيد بن حسان وابن حبيب وابن المواز. قال ابن حارث: كان ماهرا في فقهه حسن القياس، من أفقه هذه الطبقة. له كتاب الأصول وتفسير غريب الموطإ وسماعه من ابن القاسم، اثنان وعشرون كتابا. توفي ٢٢٥ (انظر المدارك: ١٧/٤ ـ ٢٢ والتهذيب: ٣١٥/١ ـ ٣١٦).

(٩) انظر الحطاب: ٦٦/١، فإنه نسب ما في كتاب ابن القصار لابن القاسم لا لمالك، وكذلك فعل اللخمي في التبصرة: ١/٥ب، ونسب الحطاب أيضاً ما نقل عن أصبغ في الواضحة أنه روايته لا رأيه، والذي في التبصرة والنوادر (٧١/١) عن الواضحة أنه من=

وخَشاش[١] الأرض، بفتح الخاء وتخفيف الشين المعجمة، ويقال بكسرها[٢]، وحكى أبو علي[٣] فيها الضم أيضاً[٤] ـ هو صغار دوابها.

والزُّنبور[٥] بضم الزاي. والخُنفَساء[٦] بضم الخاء، ممدود: معلومان[٧].

والصرَّار[٨] بالصاد المهملة وتشديد الراء الأول: هو الجدجد[٩]، سمي بصوته؛ يقال: صَرَّ وصرصر: إذا صاح.

= رأيه، وقد لاحظ هذا السهو الشيخ الرهوني في حاشيته على الزرقاني (٤٣/١)، وعبارة اللخمي تفيد الجزم والتفريق؛ قال: «وهو قول مالك في مختصر ابن أبي زيد وابن القاسم في كتاب ابن القصار».

(١) في المدونة ٤/٤/١ ـ: «وقال مالك: كل ما وقع من خشاش الأرض في إناء فيه ماء أو في قِدر فإنه يُتوضأ بالماء».

(٢) في اللسان: خشش: نقل عن ابن سيده أن ابن الأعرابي قاله بالكسر وحده، فخالف جماعة اللغويين، وكذا في تاج العروس: خشش.

(٣) هو إسماعيل بن القاسم بن عَيْذُون القالي البغدادي، مولى عبدالملك بن مروان، دخل الأندلس وأخذ عنه الناس كتب اللغة والأخبار، وصنف بها كتبه المعروفة: الأمالي، والبارع، والنوادر. كان من أعلم الناس بنحو البصريين وأحفظ أهل زمانه للغة وأرواهم للشعر الجاهلي وأحفظهم له. توفي ٣٥٦ (انظر طبقات اللغويين والنحويين للزبيدي: ٢٠٣ وبغية الوعاة: ٤٥٣/١).

(٤) نقل المؤلف هذا الرأي لأبي علي في المشارق: ٢٤٧/١، وذكر بعض ذلك في الإكمال: ٥١٢/١. وفي القاموس: خشش: أنه يثلث.

(٥) المدونة: ١/ ٣/٤ ـ قال الخليل في العين: زنبر: الزنبور طائر يلسع، ونقل ابن منظور مثله في اللسان: زنبر، عن (التهذيب) للأزهري، وقال: هو ضرب من الذباب لساع.

(٦) المدونة: ١/ ٢/٤.

(٧) في اللسان: خنفس: دويبة سوداء أصغر من الجعل منتنة الريح. وصوب ابن مكي في تثقيف اللسان: ٢٦٢ فتح الفاء منها وخطأ غيره.

(٨) المدونة: ١/ ٣/٤.

(٩) كذا فسره المطرزي في «المغرب» في مادة: خطب. وفي اللسان: جدد: أن من أهل اللغة من يفرق بينهما.

وقوله[1] في الخشاش: لا يفسد الطعام ولا الشراب ولا الماء إذا وقع فيه. ظاهر الكتاب عموم القول في المسألة، وقد تنوزع في ذلك. ولا إشكال أنه إذا لم يتقطع وتتفرق أجزاؤه، أو يطل[2] مكثه بطهارة ذلك كله وأكل الطعام، كما أنه/[ز٣] لا خلاف إذا تغير الماء منه، أو تفرق فيه وغلب عليه أن له حكم المضاف؛ لا يستعمل في تطهير. وهل هو نجس أم لا؟ اختلف فيه[3]، ومذهب أشهب[4] تنجيسه ما خالطه بطبخ أو شبهه. وأنكره عليه سحنون.

والصواب: ألا ينجس ما لا نفس له سائلة كيف كان[5].

وأما أكل الطعام إذا تحلل فيه أو طبخ فيه فاختلف فيه أيضاً.

والصواب ألا يؤكل إذا كان مختلطاً به وغالباً عليه. وإن تميز الطعام منه أكل الطعام دونه؛ إذ لا يؤكل الخشاش على الصحيح من المذهب إلا بذكاة[6]، وإن كان بعض المشايخ[7] خرج أكله بغير ذكاة على الخلاف في الجراد[8]. وإليه ذهب القاضي أبو محمد عبدالوهاب[9]. ....

---

(١) المدونة: ١/ ٥/١.
(٢) كذا في النسخ. وفي التقييد: ١٠/١: يطول.
(٣) فصل الحطاب في طريقتين معروفتين في المذهب في هذه المسألة الخلافية (المواهب: ٨٧/١).
(٤) أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي، روى عن مالك والليث، وعنه الحارث بن مسكين وسعيد بن حسان وسحنون وبنو عبدالحكم. كان فقيهاً نبيلاً حسن النظر، من المالكيين المحققين، توفي ٢٠٤ (انظر المدارك: ٢٦٢/٣ ـ ٢٦٣).
(٥) نقل عبدالحق هذا عن «أحكام القرآن» لابن خويز منداد، انظر: تهذيب الطالب: ٧/١ب.
(٦) هذا ما صححه عبدالحق في التهذيب: ٧/١ب.
(٧) عزا عبدالحق هذا لابن خويز منداد في التهذيب: ١/ ٧ ب.
(٨) قال ابن يونس: المسألة مبنية على قوله في الجراد؛ قال مرة: لا يؤكل إذا مات حتف أنفه. وقال مرة: يؤكل. وهو ظاهر مذهبه. (الجامع: ١/ ١٣).
(٩) لم أجد له هذا لا في المعونة ولا في التلقين ولا في «الإشراف»، ونقله عنه اللخمي في التبصرة: ١٦/١، ثم عقب: «فعلى هذا يستعمل الماء ويؤكل الطعام وإن مكث ذلك فيه وتفرقت أجزاؤه وتغير الطعام».
=

وفيه نظر[(١)].

وقوله[(٢)] في مسألة الحيتان فأصيب فيها ضفادع قد ماتت: «لا أرى بأساً بأكلها»، يعني الحيتان، أي لا يضرها موت الضفادع فيها، وإلى هذا ذهب أبو عمران[(٣)]. وقد يعود على الجميع، أي ما تزلع[(٤)] من الضفادع؛ لأنها من صيد البحر والماء. والمسألة جاءت في جرة صِير أصيب فيها[(٥)] ضفادع، قال: لا بأس بأكله[(٦)]، يريد الصير.

وسؤر[(٧)] الدواب/[خ٧] وغيرها، مضموم الأول مهملة[(٨)] السين مهموز، وقد تسهل، وهو بقية شرابها، ويقال أيضاً في بقية الطعام[(٩)]. وعلى هذا جاءت رواية من روى: «لا بأس بالخُبز من سؤر الفأرة»[(١٠)] - بالضم -

---

= هذا وورد في النسخ ق و ع وم إضافة بعد هذا هي: «وبه قال أبو الحسن اللخمي». وهي في م مقحمة بين السطور. ونقل الحطاب في المواهب: ٨٧/١ معظم هذه الفقرة ووقف عند قوله: أبو الحسن.

(١) هذا كلام عبدالحق متعقباً تخريج ابن خويزمنداد، ونقل ابن يونس أيضاً هذا في «الجامع»: ١٣/١. قال أبو الحسن الصغير: «وانظر، في كلام عياض تناقض؛ لأنه قال: الصواب ألا ينجس ما ليس له نفس سائلة، ثم قال في الطعام: الصواب ألا يؤكل إذا كان مختلطاً به، فتأمله». (انظر: التقييد: ١/ ١٠).

(٢) المدونة: ١/ ٥/٤.

(٣) في العين واللسان: زلع: الزلع، استلاب شيء في ختل.

(٤) ذكر عبدالحق رأي أبي عمران هذا واستدلاله له بما وقع في سماع ابن القاسم، وجزم عبدالحق أن المقصود الحوت، ومن أجل ذلك أورد المسألة (تهذيب الطالب: ٨/١أ، وانظر التقييد: ١١/١).

(٥) في خ وس: فيه.

(٦) المسألة ليست في المدونة، وهي في سماع ابن القاسم، ونصها - كما نقلها عبدالحق عن أبي عمران: «وسألته عن صير أصيب فيها ضفادع، قال: لا بأس بأكله» (التهذيب: ٨/١أ). والصير هو حيتان مملوحة كما سيأتي للمؤلف في كتاب السلم الثالث.

(٧) في المدونة: ١/ ٥/٥ ترجمة «الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلاب».

(٨) كذا في النسخ والتقييد: ١٢/١، ولعله في ق: مهمل، وهو الأنسب. وفي ل: مهموز السين المهملة.

(٩) العين: سأر.

(١٠) المدونة: ١/ ٦/٧.

أي بقيتها من خبز أكلت منه. ومن رواه: بالخَبز ـ بالفتح ـ أراد بالعجين[(١)] مما[(٢)] شربت منه. وفي «اختصار الأسدية» لابن عبدالحكم[(٣)]: ولا بأس بسؤر الفأرة في الخُبز[(٤)]. وذهب بعضهم إلى تصحيح رواية الفتح؛ إذ الماء يدفع عن نفسه بخلاف غيره. وهذا خلاف ما في الكتاب[(٥)] من التفريق بين الطعام والماء مما ولغ فيه ما يأكل الجيف[(٦)] وعكسه. والروايتان صحيحتان.

وقوله في مسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب: «وكان يضعفه»[(٧)]، تنوزع في هذا الضمير كثيراً؛ فقيل[(٨)]: أراد تضعيف الحديث لأنه خبر واحد

---

(١) في ق ول: أراد به.

(٢) كذا في ز وق، وفي خ وس وم والتقييد: ١٧/١: من ماء، وأصلح كذلك في ع. ذكر عبدالحق في التهذيب١/١٠ب عن أبي عمران قال: فمن فتحها أراد أنه يجوز أن يعجن بالماء الذي شربت منه. وقال ابن رشد في المقدمات١/٩١: يريد ما عجن بالماء الذي شربت فيه (كذا).

(٣) سمى المؤلف من بني عبدالحكم ممن اختصر الأسدية محمد بن عبدالله بن عبدالحكم في معرض حديثه عن الأسدية في المدارك: ٣/٢٩٩ ولم يذكر ذلك له في أثناء ترجمته لكن ذكر له: «اختصار كتب أشهب» وكتاب مجالسه، وكتابه الذي زاد فيه على مختصر أبيه. وأبوه من شيوخه مع أشهب وابن القاسم والشافعي، وكان أبوه أوصاه بصحبته فكان ربما اختار قوله إذا قوي دليله. توفي: ٢٦٨ (انظر المدارك: ٤/١٥٨ ـ ١٦٠ والتهذيب: ٩/٢٣٢).

(٤) في هامش ز بعد أن ضبط «الخبز» في المتن بضم الخاء، قال: «بضمة مقصودة، بخط المؤلف». ونقله ابن يونس في الجامع: ١/١٦: «ولا بأس بسؤر الفأرة بالخبز».

(٥) نسب عبدالحق هذا لبعض شيوخه ثم غلطه (التهذيب: ١/ ١٠ب).

(٦) المدونة: ١/ ٥.

(٧) نصه: «قلت: هل كان مالك يقول: يغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب في الإناء في اللبن وفي الماء؟ قال: قال مالك: قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته، قال: وكأنه كان يرى أن الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع، وكان يقول: إن كان يغسل ففي الماء وحده، وكان يضعفه، وقال: لا يغسل من سمن ولا لبن، ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك وأراه عظيما أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى لكلب ولغ فيه» (المدونة: ١/ ٥).

(٨) القائل أبو جعفر الأبهري، كما في الجامع: ١/١٣.

ظاهره نجاسة الكلب، وعارض قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[١].

وقيل: ضعف وجوب الغسل.

وقيل: ضعف توقيت العدد[٢].

قال القاضي: والأشبه عندي أن يريد به الوجوب كما نحا إليه القابسي. ويدل عليه تخصيصه (الماء)[٣] بذلك وأنه أعظم إراقة الطعام[٤]. ولا حجة لمن قال إنه ضعف الحديث بقوله: «ولا أدري ما حقيقته»؛ فليس في هذا ما يرده. ولعل المراد: ما حقيقة معناه وحكمة الله في هذه العبادة. أو يكون هذا على مذهب من قدم القياس على خبر الواحد، وهو مذهب جماعة من الفقهاء الأصوليين ومن أئمتنا البغداديين، وحكوا أنه مذهب مالك، واستقرؤوا الخلاف من قوله في هذا[٥] الأصل من ظاهر قوله هذا ومن مسألة الفرعة[٦] ومسألة المصراة. والقياس هنا على الأصول ألا عدد في أغسال النجاسات. ويؤيد هذا التأويل قوله في «المبسوطة»[٧]: ليس غسل الإناء سبع مرات بالأمر اللازم[٨]. وقال: يغسل، من تأول[٩] على مذهب

---

(١) المائدة: ٥.

(٢) نقل عبدالحق هذه التأويلات عن بعض شيوخه من غير أهل بلده في النكت، ونسبها ابن يونس لأبي عمران (الجامع: ١٤/١). وذكر ابن رشد هذه الأقوال وضعفها في الفتاوى: ٨٢١/٢.

(٣) سقط من ق، وفي م وع وح: بالماء.

(٤) لم يختلف قول مالك في وجوب غسل إناء الماء، وأما إناء الطعام فرواية ابن القاسم نفي غسله، ورواية ابن وهب وغيره إثباته. (المنتقى: ٧٣/١).

(٥) في ح: من قوله هذا ومن ظاهر...

(٦) كذا في ز وخ و ق وصحح عليها في ز وفي ق كانت: القرعة، فكتبها في الطرة: الفرعة. وفي ع وح ول وم: القرعة.

(٧) في ع وح ول: المبسوط. والمبسوطة ليحيى بن إسحاق بن يحيى بن يحيى الليثي المتوفى: ٣٠٣، قال المؤلف في المدارك: ١٦١/٥: ألف الكتب المبسوطة في اختلاف أصحاب مالك وأقواله... انظر عن هذه الكتب المدارك: ٣٠٠/٦ والديباج: ٢٣٠.

(٨) روى ذلك عن مالك ابن أبي أويس كما في تهذيب الطالب: ١/ ٩ ب.

(٩) كالقاضي عبدالوهاب في: المعونة: ١٨١/١. وذكره عن عبدالحق مع تعليل قوله في التهذيب: ٩/١ب.

مالك أن غسله تعبداً واجباً[١] بظاهر ما في رواية ابن وهب عنه من إراقة الطعام لتسويته مع الماء فيها.

ولغ الكلب يلغ بالفتح فيهما.

وقوله: «والهر أيسرهما؛ لأنه مما يتخذ الناس»، كذا عند شيخنا[٢] أبي محمد/[ز٤]. وعند غيره - وهي رواية شيخنا القاضي أبي عبدالله عن القاضي أبي عبدالله بن المرابط -: «لأنهما[٣]»؛ يعني الهر والكلب المذكور قبله، وهي رواية أبي عمران، وقال: يشبه أن يكون من كلام سحنون[٤].

استدل بعضهم[٥] من هذه الكلمة، ومن قوله في الكتاب: «وكان يرى الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع»، أن مذهب «المدونة» في(غسل الإناء من)[٦] الكلب المأذون في اتخاذه على أحد القولين لمالك[٧]. وقد ينازع فيه؛ لأنه لم يقل مما أبيح اتخاذه، وإنما ذكر عادة الناس في اتخاذها، والناس يتخذون منها ما يجوز وما لا يجوز.

---

(١) في ق وح: تعبد واجب، وفي سائر النسخ بالنصب، وبهامش ز: «كذا بخطه بألف واضحة»، وفيه أيضاً ما لعله - وقد طمس أوله -: «...ألف تعبد، لكنها محيت».

(٢) وهو ما في طبعة دار الفكر من المدونة: ١/ ٦/٨.

(٣) بعض النسخ وضعت «لأنهما» بعد قوله: «وعند غيره»، وسقطت من ق كلية. وتكررت في التقييد: ١٥/١ في الموضعين. وهو ما في طبعة دار صادر: ١/ ٦/١٠.

(٤) جزم الباجي أنه لسحنون (المنتقى: ٦٢/١)، وابن يونس (الجامع: ١٣/١)؛ والبراذعي (التهذيب، ص ٢).

(٥) هو عبدالحق في (التهذيب: ١/ ١٠ أ).

(٦) سقطت من ع وس وم. وفي عبارة هذه الفقرة بعض الاضطراب.

(٧) روى ابن الجهم عن مالك روايتين في الكلب الذي يجب غسل الإناء منه؛ إحداهما في المنهي عن اتخاذه، والثانية في جميع الكلاب (المنتقى: ١/ ٧٣)، وحكى عبدالحق هذا عن «أجوبة ابن سحنون». وذكر أن القول الأول لأحمد بن المعذل (التهذيب: ١/ ١٠ أ)، ومثله يفهم من نقل اللخمي عن سحنون، ورجح اللخمي العموم (التبصرة: ١/ ٧أ)، وانظر: النوادر ٧٢/١.

وقوله[١]: «لا بأس بلعاب الكلب يصيب ثوب الرجل[٢]، وقاله ربيعة[٣]. وقال ابن شهاب[٤]: لا بأس إذا اضطررت إلى سؤر الكلب أن تتوضأ به/[خ٨]»، كذلك في نسخ. وروايتي: وقال ربيعة وابن شهاب. وذكر المسألة. فجاء قول ربيعة في هذا[٥] لا في تلك. وزاد في رواية شيخنا أبي محمد: «وقاله مالك»[٦].

وقوله[٧]: «ذرق عليه طير[٨]»، أي رمى بما في بطنه. ولعله علم أنه مما لا يأكل الجيف، أو حكم بالغالب والأكثر من الطير[٩].

والإصبع فيه لغات عشر؛ صَرِّف الكلمة على «أفعلَ» كيف شئت (تُصبْ)[١٠]. والعاشر[١١] أصبوع، قاله أبو عمر المطرز[١٢].

---

(١) المدونة١/ ٦/١١.
(٢) زادت ق هنا: «يؤكل صيده، فكيف يكره لعابه؟»، وهي ثابتة في «المدونة»، لكن بعد هذا.
(٣) ربيعة بن عبدالرحمٰن المعروف بربيعة الرأي، شيخ مالك (ت. ١٣٦) انظر: تهذيب التهذيب: ٢٢٣/٣.
(٤) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، الإمام التابعي المعروف وشيخ مالك (ت. ١٢٣)، انظر التهذيب: ٣٩٥/٩.
(٥) في ع والتقييد (١٥/١): هذه.
(٦) ليس شيء من هذا في طبعتي المدونة. وانظر في هذا لابن رشد مسألة في أسئار البهائم أملاها سنة ٥١٦، وهي في فتاواه ٨١٤/٢ ـ ٨٢٢.
(٧) المدونة١/ ٦/١ ـ وفيها: «. . .وأن ابن مسعود ذرق عليه طائر فنفضه بأصبعه».
(٨) في طبعتي «المدونة»: طائر.
(٩) لأن رواية ابن القاسم في المبسوطة أن ذرقه نجس وإن كان لا يأكله ليس نجسا. (انظر البيان: ٨٩/١).
(١٠) سقط من خ، وفي ق: تصيب.
(١١) في خ: والعاشرة. وهو الصحيح.
(١٢) هو محمد بن عبدالواحد بن أبي هاشم الباوردي الزاهد المعروف بغلام ثعلب، وهو إمام في اللغة مكثر من التصنيف. من كتبه: شرح الفصيح، وفائت الفصيح، واليواقيت، وغريب مسند أحمد. توفي: ٣٤٥. (انظر الإنباه: ١٧١/٣ وبغية الوعاة: ١٦٤/١). وعزا المؤلف هذا في (المشارق: ٤٧/١) إلى المطرز في كتابه «اليواقيت»، وسيأتي في كتاب اللعان التعريف بهذا الكتاب. وانظر اللسان: صبع.

وقوله: «ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء»[١]، يعني بيفسد: ينجس.

وقوله[٢] فيمن لم يجد إلا ما شربت فيه دجاج تأكل النتن[٣]: فليتيمم ولا يتوضأ به، حمله بعضهم[٤] على ظاهره، وهي إشارة الشيخ أبي محمد[٥]. وحمله القاضي أبو محمد على أنه يجوز في العبادة[٦]، وأن معناه[٧]: لا يقتصر على الوضوء به دون التيمم[٨]، بل يجمعهما على أحد الأقوال في الماء المشكوك فيه[٩]، واحتج بإعادة الصلاة المتوضئ[١٠] به في الوقت[١١]. وحمل هذا غيره لأجل الخلاف في أصل التوضئ [به][١٢]، فهي صلاة مختلف فيها.

---

(١) في المدونة: ١/ ٦/ ٢ ـ: «وسألت ابن القاسم عن خرء الطير والدجاج التي ليست بمخلاة تقع في الإناء فيه الماء، ما قول مالك فيه؟ قال: كل ما لا يفسد».

(٢) المدونة١/ ٦/ ٤.

(٣) في س: شربت منه دجاجة تأكل الجيف.

(٤) على هذا التأويل اختصر البراذعي (التهذيب، ص: ٢).

(٥) قال أبو محمد: «ولا بأس بالوضوء بفضل الهر... وجميع الدواب وإن وجد غيره، إلا ما يأكل النتن والجيف من الدجاج المخلاة...» (المختصر: ٨/ب) (كذا ترقيم المخطوط، وينبغي أن تكون: ٩ب، تكررت ٨، وعلى هذا فلتوضع في الاعتبار هذه الملاحظة عند كل إحالة على الكتاب).

(٦) كذا في ز وس و م، وضبطها في ز. وفي خ و ق و ع و ل: تجوز في العبارة. وهو الصواب.

(٧) في خ: معنى. وليس مناسبا.

(٨) عزا الشيخ خليل هذا التأويل للقاضي عبدالوهاب وذكر تضعيف القاضي عياض إياه، (انظر: التوضيح: ٤/ص١ من نسخة خاصة) ولم أجد رأي عبدالوهاب في كتبه المتوفرة، والظاهر أنه ذكره في شرحه للمدونة، إذ هو تفسير للفظ فيها. وانظر: المقدمات الممهدات: ٨٦/١.

(٩) نبه ابن رشد أن هذه العبارة غير مرضية (المقدمات: ٨٦/١ ـ ٨٧)، وتعقبه خليل في التوضيح: ١/ ٤.

(١٠) كذا في خ وز مصححاً عليه، ولعله كذلك في ق، وفي س وع وم والتقييد (١٦/١): للمتوضئ وهو ظاهر.

(١١) وهو في المدونة: ١/ ٦/ ١٠.

(١٢) ليست في ز، وفي س وع وح وم: المتوضئ به.

قال القاضي: وليس أصل ابن القاسم جمع الطهرين في مسائله، وإنما هو مذهب غيره(١).

وعثمان النهدي(٢)، بفتح النون، نسب إلى بني نهد من اليمن؛ قبيلٍ من قضاعة(٣).

والإوز(٤) بكسر الهمزة وتشديد الزاي.

وعيسى بن أبي عيسى الحناط(٥)، يقال بالحاء المهملة والنون، من بيع الحنطة. ويقال بالخاء المعجمة والباء بواحدة تحتها، من بيع الخبط ـ وهو ورق السمر تعلفه الإبل ـ. ويقال الخياط بالياء باثنتين تحتها من الخياطة(٦)؛ كان يعمل هذه الثلاثة أشياء(٧).

قوله: «فإن لله عباداً يصلون من خلفه»(٨)، بالفاء والقاف معاً في

---

(١) ممن قال بالجمع بين الطهارتين عبدالملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة، وقولهما في «المبسوط» للقاضي إسماعيل، كما في «التبصرة»: ١/٩أ وفي «التفريع»: ١/٢١٧، وهو أيضاً قول سحنون كما في المنتقى: ١/٥٧، والمقدمات: ١/٨٧، وإنما نسبه الباجي وابن يونس لابن سحنون، لا لسحنون، وهذا ما لاحظه الشيخ الرهوني في حاشيته: ١/٤٨، لكن لابن سحنون رأي قريب من هذا في: الجامع: ١/١٥.

(٢) المدونة١/ ١/٧. وإنما هو أبو عثمان النهدي؛ عبدالرحمٰن بن ملّ ـ بلام ثقيلة وميم مثلثة ـ أسلم في عهد النبي ﷺ ولم يلقه توفي: ٩٥، (انظر: التهذيب: ٦/٢٤٩، والتقريب: ١/٣٥١، وقد كناه المؤلف في المشارق: ١/٤٠٠ على الوجه الصحيح، وذكر الخلاف في ضبط اسم أبيه).

(٣) يمكن الرجوع حول هذه القبيلة إلى «معجم قبائل العرب»: ٣/١١٩٧.

(٤) المدونة ١/ ٦/٦.

(٥) المدونة ١/ ٧/٤.

(٦) ذكر فيه البخاري الحناط ـ بالمهملة ـ والخياط ـ بالمعجمة وياء باثنثين ـ (التاريخ الكبير: ٣/٤٠٥). ونقل ابن حجر عن ابن سعد عنه قال عن نفسه: أنا خباط وخياط وحناط؛ كُلاًّ قد عالجت (التهذيب: ٨/٢٠١).

(٧) كذا في ز، وبهامشها: كذا بخطه. وهي كذلك في ق وع، وفي س: الأشياء الثلاثة، وفي خ وح وم: الثلاثة الأشياء.

(٨) في المدونة ١/ ٧/٣ ـ: قال الشعبي في استقبال القبلة لغائط أو بول: «إنما ذلك في الفلوات، فإن لله عبادا يصلون له من خلقه، فأما حشوشكم هذه التي في بيوتكم فإنها لاقبلة لها».

كتاب ابن سهل القاضي[١]. وعند ابن عتاب وابن المرابط القاف وحدها[٢]؛ فمن رواه بالفاء رد الضمير للمتغوط، وبالقاف رده على الله تعالى؛ يريد من يصلي من الملائكة ومؤمني الجن.

وقوله[٣]: «حُشوشكم»، بالحاء المهملة المضمومة وشينان معجمتان[٤]، يعني المراحيض والكنف. وأصلها من الحش، وهو مجتمع النخل، يقال هذا بضم الحاء وفتحها[٥]. وكانوا يستترون بها عند الحاجة. أو من الحَش بالفتح، وهو الدبر[٦] لأنه يكشف في الكنف، أو يتبرز منه فيها.

ظاهر الكتاب في استقبال القبلة واستدبارها في المدائن والقرى الجواز في المراحيض وغيرها من غير ضرورة لقوله[٧]: إنما عنى[٨] بذلك الصحاري والفيافي، ولم يعن المدائن والقرى. وبدليل جوازه[٩] مجامعة الرجل امرأته إلى القبلة[١٠] ولا مشقة في الانحراف/[ز٥] عليهما[١١]، وهو

---

(١) ستأتي ترجمته.
(٢) وهو ما في الطبعتين.
(٣) المدونة: ٣/٧/١.
(٤) كذا في ز مصححاً عليه، وبالهامش: «كذا بخطه»، وكذلك كتبت في خ وس وع وح وم ول، وفي ق: «وشينين معجمتين».
(٥) انظر: العين واللسان: حشش.
(٦) انظر المصدرين أعلاه.
(٧) المدونة ١/ ٨/٧.
(٨) نبه في هامش ز أن المؤلف كتبها بخطه: «عنا»، وتحت الألف يا، وفي ل: أعني. والذي في الطبعتين: يعني.
(٩) كذا في النسخ والتقييد (١٩/١) سوى ح، ففيها: «جواز»، وصحح عليها في ز، وكتب بالهامش: كذا. ولعله سبق قلم، أراد أن يكتب: إجازته، أو تجويزه، لأن المؤلف يحيل هنا على تجويز ابن القاسم ذلك. والنص في الحطاب: ٢٧٩/١: جواز. غير أن المؤلف كرر هذا الاستعمال في الكتاب.
(١٠) المدونة ١/٧/١.
(١١) كذا في ز وخ، وهو محتمل. وفي ق وس ول والتقييد (١٩/١): عنها، وهو واضح. وفي ح وم وط: عليها.

تأويل اللخمي[١]. وإلى هذا كان يذهب شيخنا أبو الوليد[٢] خلاف ما قاله[٣] في «المجموعة»[٤]: إنما ذلك في الكنف للمشقة. ونحوه في «المختصر»[٥]. وقيل[٦] أيضاً: إنما أجاز[٧] ذلك في السطوح إذا كانت عليها جدر[٨].

وقد اختلف في معنى قول مالك في الجماع؛ فحمله بعضهم على

---

(١) قال في التبصرة: ١/٧ب: «واختلف عن مالك في ذلك في المدن؛ فأجازه في المدونة ».
وانظر ترجمة الإمام اللخمي في المدارك: ١٠٩/٨ وفيها أنه علي بن محمد الربعي تلميذ ابن محرز وأبي إسحاق التونسي والسيوري، وشيخ المازري، وهو فقيه دين متفنن ذو حظ من الحديث جيد النظر حسن الفقه، حاز رئاسة إفريقية جملة، وتوفي ٤٧٨.

(٢) في المقدمات: ٩٤/١ ـ ٩٥. وأشار المؤلف في الإكمال: ٦٧/٢ إلى رأي شيخه هذا مبهما إياه، كأنه يضعفه.

(٣) يعني مالكاً، وقوله في المجموعة كما في المقدمات: ٩٥/١.

(٤) يعني قول مالك في المجموعة، وهو مذكور في المقدمات: ٩٥/١.
والمجموعة لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس تلميذ سحنون، وهي في نحو خمسين كتابا، قال عنها محمد بن عبدالحكم: هذا كتاب رجل أتى بعلم مالك على وجهه، وقال ابن حارث: أعجلته المنية قبل تمامه (انظر عن الكتاب: علماء إفريقية لابن حارث: ١٧٨ وتاريخ ابن الفرضي: ٨٥٢/٢ والمدارك: ٢٢٥/٣، ٢٠٦/٤، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٩، ٩٥/٥ والإلماع: ٢٣٥).

(٥) عزاه لمختصر ابن عبدالحكم أبو محمد في النوادر: ٢١/١، واللخمي في التبصرة: ١٤/١ب، وعبدالحق في التهذيب: ١٢/١أ، وابن يونس في الجامع: ١٧/١.

(٦) نسب عبدالحق هذا لبعض شيوخه من أهل بلده، وحكى عنه أنه «منصوص هكذا، وأنه ليس بخلاف للمدونة»، ورده عبدالحق وقال: لا فرق بين سطح مستور أو غيره (التهذيب: ١٢/١أ). وسكوت المؤلف عنه قد يعني قبوله له، وانتقده ابن عرفة على هذا السكوت مع أنه حكى عن المازري جواز ذلك في مرحاض دون ساتر اتفاقا، (انظر ذلك في مواهب الجليل: ٢٩٧/١، وقد قبله المؤلف أيضاً في الإكمال: ٦٦/٢).

(٧) كذا في ز مصححاً على «أجاز»، وفي خ: «وقيل: إنه إنما أجاز»، وفي س وع وم والتقييد: «وقيل إنما جاز»، وفي ق: «وقيل أيضاً إنما جاز».

(٨) في ق: كان عليها جدور، وفي ع وح وم: «السطح إذا كان عليه جدور».

أنه [أجازه][١] في الصحراء وغيرها مستقبل القبلة ومستدبرها، ذكره التونسي[٢] /[خ٩]، وأنكره غيره[٣] وقال: إنما الإجازة[٤] في المدن، وقاله القابسي[٥]. والخلاف في الوجهين من الوطء والحدث مبني على[٦] ذلك لتعظيم القبلة، فيمنع من ذلك في الجميع، أو لحق المصلين خلفه فيباح إذا كان ساتر كيف كان، فافهمه[٧].

والاستنجاء[٨]: غسل موضع الحدث بالماء، وأصله إزالة النجو، وهو الحدث[٩]، وسمي نجوا لاستتار من يفعله بنجوة من الأرض عن أعين

---

(١) سقط من ز.

(٢) إبراهيم بن حسن أبو إسحاق التونسي، تفقه بأبي بكر بن عبدالرحمٰن وأبي عمران الفاسي، وتفقه به جماعة من الإفريقيين، وأخذ عنه عبدالحق وابن سعدون. وكان فاضلاً عالماً إماماً صالحاً. له شروح حسنة وتعاليق مستعملة متنافس فيها على كتاب ابن المواز والمدونة. (انظر المدارك: ٥٨/٧).
وقوله المذكور عند المؤلف نقله عنه ابن رشد واستبعده في المقدمات: ٩٥/١.

(٣) ممن منعه في الصحراء ابن حبيب كما في «تهذيب الطالب»: ١٢/١ أ. ونسب له ابن يونس المنع مطلقاً (الجامع: ١٧/١). وابن شاش كذلك في الجواهر: ٤٨/١، ونقل عنه القاضي عبدالوهاب الكراهة (المعونة: ١٦٤/١).

(٤) في خ وق: أجازه. وهو ممكن.

(٥) ذكر خليل أن أبا الحسن الصغير نسبه للقابسي واستظهره وهو الذي رجحه ابن الحاجب (التوضيح: ٢٩/١).
والقابسي هو علي بن محمد بن خلف، سمع الإبياني وعلي بن مسرور الدباغ ودراس بن إسماعيل، ورحل إلى المشرق فتوسع في رواية الحديث وعلله ورجاله، وكان فقيها أصولياً متكلماً مؤلفاً مجيداً. وكان أعمى، ومع ذلك هو من أصح الناس كتبا وأجودهم ضبطاً وتقييداً، يضبط كتبه بين يديه ثقات أصحابه. ممن تفقه به أبو عمران الفاسي وأبو القاسم اللبيدي. وتوفي ٤٠٣ (انظر المدارك: ٩٢/٧ ـ ٩٥).

(٦) كذا في ز، وفي خ ول وق والتقييد (١٩/١): هل. وهو المتسق مع الكلام.

(٧) نقل اللخمي هذه التعليلات في التبصرة: ٧/١ب، والمازري في شرح التلقين: ٢٤٥/١.

(٨) المدونة: ١/٧/١.

(٩) هذا في العين: نجو.

الناس، وهو ما ارتفع من الأرض. وقد يقال أيضاً في إزالة ذلك بالأحجار، وجاء في الحديث. وقيل: سمي استنجاء من قولهم: نجوت العود إذا قشرته. وقيل من النجا[١]، وهو الخلاص من الشيء، وإذا زال[٢] ذلك عنه فقد تخلص منه[٣].

وسمي استجماراً من الجمار، وهي الحجارة الصغار التي يزال بها[٤]. وقيل من الاستجمار بالبخور والجمر؛ لأنه يطيب الموضع كما يطيبه البخور.

وسمي أيضاً استطابة، وفاعله مطيب ومستطيب؛ لتطييبه الموضع بإزالة الأذى عنه.

والإِحليل بكسر الهمزة: ثقب الذكر من حيث يخرج البول.

وقوله[٥]: «من استنجى بالحجارة وتوضأ ولم يغسل ما هنالك بالماء حتى صلى يجزئه[٦]»، يريد موضع الحدث.

وقد تنوزع هل يكون ذلك فيما عدا[٧] موضعَ الاستنجاء[٨]؟ فأكثر أجوبة الأمهات على أنه فيما يختص بموضع النجو لا فيما عداه. ولابن القاسم خلافه[٩]، وإليه نحا أبو عمران.

---

(١) كذا كتب في النسخ دون مد، ولم أجد هذه الصيغة المصدرية! ولعل هذا من إغفال كتابة الهمز آخر الكلمة كما هو ملاحظ.

(٢) في ع وم ول: أزال. وهو وارد.

(٣) انظر اللسان: نجو.

(٤) اللسان: جمر.

(٥) المدونة: ٢/٨/١.

(٦) في ق: تجزئه صلاته، وهو ما في الطبعتين.

(٧) «عدا» هنا: فعل ماض.

(٨) روى العتبي في سماع ابن القاسم هذه المسألة وقال فيها: «لا يعيد شيئاً مما صلى به لا في وقت ولا في غيره». قال ابن رشد: «هذا كله ما لم يَعْدُ ذلك المخرجَ، فإن عدا المخرج بكثير أعاد في الوقت». (البيان: ١/٥٤ ـ ٥٥).

(٩) قال الباجي: روى عيسى بن دينار عن أبي حازم أن ذلك يختص بالمخرج وما لابد منه، وهذا الذي يحكيه أصحابنا العراقيون عن مالك، وروى ابن القاسم عن مالك أنه لم يسمعه=

وقوله في الفرق بين الأنعام والدواب: «لأن تلك تؤكل[١] لحومها وتشرب ألبانها، وهذه لا تؤكل لحومها ولا تشرب ألبانها»، دليل أن الألبان لها حكم[٢] اللحوم في الخيل والبغال والحمر في الكراهة الشديدة. والخلاف في الحمر بين الكراهة والتحريم، وهذا هو المعروف. وقد روي عن مالك جواز شرب لبن الأُتن[٣].

وذكر شيوخنا في ألبان ما لا يؤكل لحمه ـ غير الخنزير ـ ثلاثة أقوال[٤]: الحل على الإطلاق، والتحريم على الإطلاق، والكراهة.

ومحمد بن طَخْلاء[٥]، بفتح الطاء المهملة (وسكون الحاء)[٦] المهملة، ممدود، وهو مدني[٧].

ومحمد بن قيس[٨] قاضي عمر بن عبدالعزيز، بالضاد المعجمة بعد ياء[٩]، كذا رواه جماعة. ورواه بعضهم: «قاص»، بالصاد المهملة

= يذكر ذلك، قال ابن القاسم: وحكم ذلك سواء. والذي عندي أن الذي يريد ابن القاسم مثل قول أبي حازم، وإنما يخالف في العبارة. (المنتقى: ١/٤٤). وقول عبدالعزيز بن أبي حازم في «المدنية»، وهو مذهب ابن حبيب في الواضحة. (البيان: ١/٢١١).

(١) كذا في ز مصححاً عليه، وفي خ: لا تؤكل. وهو خطأ.

(٢) في ع وح وم: حق، وكتب عليه في ح: كذا.

(٣) قال ابن رشد: قال محمد بن بشير عن مالك في لبن الحمارة: إنه لا بأس به. (البيان: ١/١٦٥). وقال المؤلف في المدارك: ٣/٣٢٧: كان يحيى بن يحيى كثيراً ما يحكي عنه (يعني ابن بشير) عن مالك؛ من ذلك أنه سأل مالكاً عن لبن الأتن فلم ير به بأساً.

(٤) ذكر القباب هذا عن اللخمي في «شرح قواعد القاضي عياض»، ص: ٤٠٥. وانظر بعض التفصيل للمازري في شرح التلقين: ١/٢٦٧.

(٥) المدونة: ١/٨/٤.

(٦) سقط من خ.

(٧) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب: ٩/٢٠٨.

(٨) المدونة: ١/٨/٦.
وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب: ٩/٢٦٧.

(٩) في هامش ز أن المؤلف كتبها بخطه هكذا، وكتب الناسخ: «بعد يا، سقط له الهاء والألف»، وفي الطرة اليمنى كتبها الناسخ أيضاً: «بعد يا»، وفوقها: «كذا. وهو سبق قلم». وكتبت كذلك في ق ثم صححت. وفي خ: بعدها ياء، وهو الصحيح.

المشدودة[١]، من القصص، وكذا قيده عبدالحق في بعض كتبه، وهو روايتنا عن ابن عتاب. قال ابن وضاح: وهو الصواب. ووقع في «تاريخ البخاري الكبير»[٢]، في رواية حماد: قاص، أو قاضي عمر. بالشك[٣]. والصواب ـ إن شاء الله ـ ما تقدم من قول ابن وضاح. وقد ذكر البخاري[٤] عن ابن إسحاق[٥]: حدثني محمد بن قيس مولى يعقوب القبطي ـ وكان قاصاً ـ قال: قصصت على عمر بن عبدالعزيز ـ وهو أمير المدينة ـ.

فقد بين ابن إسحاق وأزال الإشكال بما ذكر[٦]/[ز٦].

وقوله[٧] في هذا الحديث: «بإِداوة ماء حين تَبَرَّز»، أي حين ذهب لحاجته، وهو مأخوذ من البَراز ـ بفتح الباء ـ وهو الفضاء المتسع من الأرض؛ كانوا يذهبون إليه عند حاجتهم للبعد من/[خ١٠] الناس، فسمي الحدث به واشتق فعله منه، كما فعلوا[٨] ذلك في الغائط وأصله المطمئن من الأرض.

والإِداوة، بكسر الهمزة: مطهرة الماء وشبهه[٩] من الأواني المستعملة

---

(١) كذا في ز وق، وفي خ: المشددة.

(٢) في ق وع: رواية البخاري في الكبير، وفي ح: تاريخ الموطإ الكبير، وفي م: رواية البخاري الكسر.

(٣) قال البخاري: قال لنا موسى: حدثنا حماد قال: حدثنا محمد بن قيس قاص أو قاضي. انظر التاريخ الكبير: ٢١٢/١.

(٤) في التاريخ الكبير: ٢١٣/١، وقارن بما ذكره المؤلف في المشارق: ٢٠٠/٢.

(٥) محمد بن إسحاق بن يسار المدني صاحب «السيرة». (انظر التهذيب: ٣٤/٩).

(٦) ورد بعد هذا في كل النسخ ما عدا خ: «وعبدالرحمٰن بن زياد بن أنعم، بضم العين، وفي كتاب ابن سهل عن ابن وضاح يقول: أنعم بفتح العين، والأول أشهر، وكذا عند ابن المرابط بالفتح لا غير». وقد كرر المؤلف هذا الكلام بأوعب من هذا بعيد سطور، بل في حاشية النسخة ز أن المؤلف « مرَّض على هذا الكلام هنا، وشق عليه في أوله وآخره». وهذا يعني ألا مكان له هنا.

(٧) المدونة: ٧/٨/١.

(٨) في خ وس وع وم ول: عملوا.

(٩) كذا في كل النسخ، وصحح عليه في ز، وفي ق: وشبهها. وهو الظاهر.

في ذلك[١].

وقوله[٢]: «شفاء[٣] من الناسور» (ويروى الباسور)[٤] بالباء والنون معا[٥]، وبالباء وحدها في أصل ابن عتاب العتيق. ومعناهما متقارب، إلا أن الناسور بالنون عربية[٦] وبالباء أعجمية[٧] - فيما قاله الزبيدي[٨]. وهو بالباء: وجع المقعدة وتورمها من داخل، وخروج الثآليل[٩] هناك. وبالنون: انفتاح[١٠] عروقها وجريان مادتها[١١][١٢].

وعبدالرحمٰن بن زياد بن أنعم[١٣]: هذه الرواية والمعروف في اسمه. وهو قاضي إفريقية وأول مولود ولد من المسلمين بها وعالمها في وقته،

---

(١) انظر: العين: أدو.
(٢) المدونة: ١٠/٨/١.
(٣) في خ: هو شفاء.
(٤) سقط من خ.
(٥) في هامش طبعة دار صادر: ٨/١: «قال القاضي أبو الوليد: وقع في رواية يحيى بن عمر: الناسور، بالنون، وذلك داء يظهر في طوق الشرج - بتحريك الراء - وفي رواية ابن باز: الباسور بالباء، وهو خروج الصرم يعتري من خام يجتمع في المائدة» (كذا، ولعله: في المقعدة أو في المعدة).
(٦) قاله الخليل في العين: نسر.
(٧) قال الخليل: معربة. (العين: بسر).
(٨) هو محمد بن الحسن بن عبدالله الزُّبَيدي، من أئمة اللغة في الأندلس له كتب: الواضح، ولحن العامة، وأخبار النحويين، واختصار العين. توفي ٣٧٩ انظر الجذوة: ٨٦/١ ومقدمتي كتابيه: طبقات النحويين ومختصر العين.
وقوله هذا مذكور في مختصر العين: ٢١٧/٢ بتحقيق د. نور حامد سلطان المطبوع طبعة أولى بدار عالم الكتب عام ١٩٩٦/١٤١٧.
(٩) في خ: الثواليل وفي غيرها: التواليل.
(١٠) كذا في خ وق، وفي ز يمكن أن يقرأ: انفتاحاً أو انفساحاً، وفي ع وح وم: افتتاح.
(١١) في ق: دمائها.
(١٢) لم يفرق بينهما في اللسان: بسر، هذا التفريق. وانظر فيه: نسر. وقد كرر المؤلف هذا المعنى في المشارق: ١٠١/١.
(١٣) المدونة: ١٠/٨/١.

لكن تكلم فيه أهل الحديث[١]. ونقلت عن كتاب القاضي أبي الأصبغ بن سهل[٢]: ابن وضاح يقول: أنعُم، وغيره يقول أنعَم بالفتح، وكذا كان في كتاب ابن المرابط[٣]، ولم أره إلا هنا.

والشَّرَج[٤]، بفتح الشين المعجمة وفتح الراء: فم الدبر ومجتمع طوقه[٥]؛ شبه بشرج الشفرة[٦][٧]. وحكى ابن دريد[٨] فيه سكون الراء أيضاً، قال: وهو أفصح وأعلى.

---

(١) قد روى عن أبي عبدالرحمٰن الحبلي وعبادة بن نسيّ، وروى عنه الثوري وابن المبارك وابن لهيعة. . . وتولى القضاء للأمويين والعباسيين بالقيروان، ضعفه جماعة من النقاد، ووثقه بعضهم، وقال البخاري: مقارب الحديث، وقال ابن القطان الفاسي: الحق أنه ضعيف لكثرة روايته المنكرات، وهو أمر يعتري الصالحين. (انظر التهذيب: ١٥٧/٦ - ١٦٠، وانظر ترجمته أيضاً في «طبقات علماء إفريقية وتونس» لأبي العرب: ٩٥ و«علماء إفريقية» للخشني: ٣٠٤، ورياض النفوس: ١٥٢/١).

(٢) هو عيسى بن سهل بن عبدالله الأسدي، روى عن أبي عبدالله بن عتاب وأبي عمر القطان وأبي مروان بن مالك، كان جيد الفقه في الأحكام وله فيها كتاب حسن. دخل سبتة ورأس فيها وأخذ عنه فقهاؤها، تولى قضاء طنجة ومكناسة، وتوفي ٤٨٦ (انظر الصلة: ٦٣٥/٢ والمدارك: ١٨٢/٨ - ١٨٣). والمؤلف ينقل - كما هنا - عن نسخة ابن سهل من المدونة ويكثر من ذلك في التنبيه على اختلاف الروايات وضبط بعض الأعلام والألفاظ، وشأن نسخته في المدونة شأن كتابه «الأعلام بنوازل الأحكام» فقد أودعه كثيراً من تراجم الفقهاء، وقد استفاد منه ابن بشكوال في الصلة؛ انظر مثلاً: ٥٣٠/٢ والديباج: ٤٦٦ كما أنه ينبه على اختلاف روايات المدونة وحتى على زيادات ابن أبي زيد على المدونة في مختصره. انظر: الأحكام: ص٧١، ٢٠٥.

(٣) في الفقرة التي ضرب عليها المؤلف قبل هذا أن ابن وضاح يقوله بالفتح. ويبدو أن دافع المؤلف للضرب على هذه الفقرة قبل هذا وهمه في نقل ما في طرة نسخة ابن سهل، ويدل على ذلك قوله هنا: «ولم أره إلا هنا».

(٤) في المدونة: ٣/٨/١ -: «قال مالك: لا ينتقض وضوء من مس شرجاً ولا رُفْغاً».

(٥) انظر المغرب: شرج.

(٦) في ق وع وح وم: الصفرة.

(٧) من معاني الشفرة: ما عرض من الحديد وحُدِّد، ويشبَّه خادم الناس الممتهَن بالشفرة الممتهنة في قطع اللحم. (انظر اللسان: شفر).

(٨) هو محمد بن الحسن أبو بكر بن دريد البصري، اللغوي المعروف وصاحب كتاب الجمهرة، توفي ٣٢١. (انظر سير أعلام النبلاء: ٩٦/١٥). ولم أجد له هذا في الجمهرة.

والرُّفْغ[(١)]، بضم الراء وسكون الفاء وبالغين المعجمة: طي أصل الفخذ مما يلي الجوف[(٢)] إلى أسفل، ويقال بفتح الراء أيضاً، حكاهما[(٣)] يعقوب[(٤)]. وليس قول من فسره بأنه العصب الذي بين الذكر وحلقة الدبر بشيء[(٥)].

وسعيد بن المسيب[(٦)] بفتح الياء ـ ويقال بكسرها ـ قال ابن المديني[(٧)]: أهل المدينة يقولون: المسيب بكسر الياء، وأهل العراق يقولونه بالفتح[(٨)].

وجابر الجعفي[(٩)]، بضم الجيم وسكون العين.

وبسرة ابنة صفوان[(١٠)]، بضم الباء وسكون السين المهملة.

ويزيد بن قسيط[(١١)]، بضم القاف وفتح السين المهملة.

وحيوة بن شريح[(١٢)] بفتح الحاء وسكون الياء باثنتين تحتها، وأبوه بشين مثلثة مضمومة، وآخره حاء مهملة.

---

(١) المدونة: ٢/٨/١.

(٢) في ع: البطن، وخرج إلى الهامش كأنه صححه.

(٣) وحكاهما الخليل أيضاً في العين: رفغ، وابن منظور في اللسان، رفغ، وانظر المشارق: ٢٩٦/١.

(٤) هو يعقوب بن إسحاق بن السّكيت البغدادي النحوي صاحب كتاب «إصلاح المنطق»، توفي ٢٤٤. (انظر سير أعلام النبلاء: ١٨/١٢).

(٥) هذا التفسير للرفغ نقل الفيومي مثله في المصباح المنير: ٣٠٨/١ عن ابن القطاع مفسراً به اللفظة السابقة، يعني الشرج. وسيعيد المؤلف تفسيره.

(٦) المدونة: ٢/١٢/١. وهو الإمام التابعي المعروف، توفي ٩٤. (انظر التهذيب: ٧٤/٤).

(٧) هو علي بن عبدالله بن المديني الإمام الحافظ المشهور، توفي ٢٣٤. (انظر: تذكرة الحفاظ: ٤٢٨/٢).

(٨) نقل مثل هذا القول عن أبي علي الصدفي، وعكسه منسوباً لابن وهب. (انظر التكملة لابن الأبار: ٥٣/١ ـ ٥٤). ورواه المؤلف أيضاً في المشارق: ٣٩٩/١.

(٩) المدونة: ٣/٣/١ ـ وهو جابر بن يزيد الجعفي المختلف في حديثه، والمشهور أنه ضعيف. (انظر التهذيب: ٤١/٢).

(١٠) المدونة: ٩/٩/١. وهي صحابية. (انظر الإصابة: ٣٠/٨).

(١١) المدونة: ٩/١٠/١. وهو يزيد بن عبدالله بن قسيط المدني، احتج به مالك في مواضع من الموطإ، توفي ٢٢٢. (انظر التهذيب: ٢٩٩/١١).

(١٢) المدونة: ٩/١٠/١. وهو مصري ثقة، توفي سنة ٥٨. (انظر التهذيب: ٦١/٣، والتقريب: ١٨٥/١).

(والمحتبي[١] بالحاء المهملة. والاحتباء [ممدود][٢] هو الجلوس قائم الركبتين جامعاً يديه على ركبتيه، مشبكاً[٣] بين أصابعهما، أو حابساً إحداهما بالأخرى[٤])[٥].

«وسعيد بن إياس الجُرَيري»[٦] بضم الجيم وفتح الراء الأولى[٧]، «عن خالد بن علاق[٨] ». كذا عند ابن وضاح. وعند غيره: عن علاق، وكذا عند القابسي، وكذا في كتاب [أبي][٩] عبدالله بن عتاب، وكذا سمعته على ابنه[١٠] أبي محمد.

والصواب ما عند ابن وضاح من إثبات اسم خالد بن علاق. وقول من قال: عن علاق خطأ.

واتفقوا في «المدونة» على روايته بالعين المهملة وفتحها وتشديد اللام. وقرأت في تعليق عن القابسي بخط أبي عبدالله مكي بن عبدالرحمٰن القرشي[١١] كاتبه[١٢] ـ:

---

(١) في المدونة: ١/١٠/١: «قال مالك: من نام وهو محتب في يوم جمعة وما أشبه ذلك، فإن ذلك خفيف، ولا أرى عليه الوضوء».

(٢) سقطت من كل النسخ غير خ والتقييد (٢٧/١)، وفي هامش ز ما لعله إضافة الكلمة، ومما كتب فوق هذه الطرة: «لم يخرج له». فلعلها إذن في طرة أصل المؤلف.

(٣) في ع وح وم ول: مشتبكا.

(٤) انظر النهاية في غريب الحديث: حبا.

(٥) سقطت الفقرة من ق.

(٦) المدونة: ١/١٠/٩ ـ وهو بصري ثقة، اختلط بأخرة، توفي ١٤٤. (انظر التهذيب: ٦/٤).

(٧) في خ وع: الأول.

(٨) وهو أيضاً بصري روى عن أبي هريرة. (انظر التهذيب: ٩٦/٣).

(٩) سقط من ز وم.

(١٠) في ق: عن أبيه. وهو خطأ.

(١١) في ق: أبي محمد عبدالله، وهو خطأ، وهو فقيه مختص بالإمام القابسي، وكاتب له، ومعلوم أن القابسي أعمى، إنما يضبط له كتبه أصحابه كما في المدارك: ٩٣/٧، وانظر أيضاً: ٢٦٢/٧، والإلماع: ١٤٣، والمشارق: ٣٩٩/١، وفيه وصفه المؤلف بالكتابة للقابسي.

(١٢) في س: كافة، وأصلحه بهامش ح: كافة، وفي ع: وكافة، مصلحا، والصحيح كاتبه.

أصحابنا يقولون: عَلَّاق مشدد[١]، وأصحاب الحديث يقولون: عِلَاق، بالتخفيف وكسر العين. وصوب القول الأول أبو عمران الفاسي وحكَى نحو ما تقدم عن أبي الحسن. والذي قاله وصوبه صحيح وما عداه خطأ لا يصح. لكنه قد اختلفوا[٢] هل يقال: بالعين المهملة، كما قال، أو بالمعجمة؟ وهي أكثر وأشهر. وقد ذكره البخاري[٣] في باب الخاء فيمن اسمه خالد واسم أبيه/[ز٧] على حرف/[خ١١] الغين المعجمة وقال: خالد بن غلاق، وذكر له سند هذا الحديث[٤] الذي في «المدونة»[٥]. وكذا قال أبو الحسن الدارقطني[٦]. وكذا قيده أبو نصر بن ماكولا[٧] في كتابه، كلهم بالغين المعجمة المفتوحة واللام المشددة، لكن الدارقطني ذكر أن بعضهم قاله بالعين المهملة[٨] نحو ما حكاه القابسي عن الفقهاء، وحكى الوجهين[٩] عن عباس الدوري[١٠]. ولم يحك فيه أحد كسر العين إلا ما قلناه عن أبي الحسن.

ووقع في المدونة في نسبه: العبسي، بباء بواحدة وسين مهملة، ولم يختلفوا في ضبطه كذلك، وهو ـ إن شاء الله ـ وهم أيضاً، وإنما هو العيشي

(١) كذا الكلمة في ز مرفوعة مصححاً عليها، وفي ق: مشدود، وفي س وع وح وم: مشددة.

(٢) في غير ز: اختلف. وهو متوجه.

(٣) انظر التاريخ الكبير: ١٦٦/٢.

(٤) الحديث موقوف على أبي هريرة، وهو «من استحق نوما فعليه الوضوء».

(٥) لم أجد هذا في التاريخ الكبير.

(٦) هو علي بن عمر بن أحمد البغدادي الحافظ المشهور، توفي ٣٨٥. (انظر تذكرة الحفاظ: ٩٩١/٣. وقوله هذا في كتابه المؤتلف والمختلف: ١٨٠٤/٤.

(٧) هو علي بن هبة الله بن علي الحافظ الأمير، توفي نحو ٤٧٥. (انظر تذكرة الحفاظ: ١٢٠١/٣).

(٨) انظر المؤتلف والمختلف: ١٨٠٤/٤.

(٩) انظر المؤتلف والمختلف: ١٨٠٤/٤.

(١٠) هو عباس بن محمد الدوري البغدادي، الإمام الحافظ الثقة الناقد، أحد الأثبات المصنفين، تخرج على يحيى بن معين. توفي ٢٧١. انظر السير: ٥٢٣/١٢.

[بياء][١] باثنتين تحتها وشين معجمة، وكذا ذكره البخاري في «تاريخه»[٢]، وكذا نقلته من خط شيخنا القاضي أبي علي[٣] رحمه الله متقناً.

والمروحة[٤] بكسر الميم.

والمني[٥]: الماء الدافق، بفتح الميم وكسر النون مشدد[٦] الآخر.

وأما المذي[٧]، فبالذال معجمة[٨]، ويقال بسكونها وتخفيف الياء، وبكسر الذال وتشديد الياء[٩]. وهو الماء الرقيق الخارج عند الملاعبة.

وأما الوذي[١٠]، فبالوجهين أيضاً مثله[١١]، ويقال في ذلك أيضاً بالدال المهملة، وهو الماء الأبيض الخارج بأثر البول.

---

(١) سقط من ز وع.
(٢) التاريخ الكبير: ١٦٦/٢.
(٣) هو الحسين بن محمد بن فيرُّه الصدفي، ابن سكرة، سمع بالأندلس من الباجي والعذري ثم رحل فلقي الشيوخ بإفريقية ومصر ومكة واعتنى بالرواية. سمع منه عالم كثير، ورحل إليه المؤلف فأكثر عنه، واطلع على أصوله كما أشار هنا في نقله عن نسخته من تاريخ البخاري. استشهد عام ٥١٤ (انظر الغنية: ١٢٩ ـ ١٣٦ والصلة: ٢٣٦/١ ومختصر المدارك في المدارك: ١٦٣/٨).
(٤) في المدونة: ٧/١٠/١ ـ: «قال ابن وهب: وأما ربيعة بن عبدالرحمٰن كانت في يده مروحة وهو جالس، فسقطت من يده المروحة وهو ناعس فتوضأ».
(٥) لم يذكر في هذه الترجمة في المدونة ، وربما أورده المؤلف لمناسبته المذي والوذي.
(٦) في س وع وح وم والتقييد (٢٨/١): مشددة.
(٧) في المدونة: ٥/١٠/١ ـ ترجمة «في سلس البول والمذي والدود والدم يخرج من الدبر».
(٨) كذا في ز. وفي خ و ق: المعجمة.
(٩) حكى هذا ابن مكي في تثقيف اللسان: ٢٦٢.
(١٠) المدونة: ١١/١٢/١. وفي هامش ز أن المؤلف كتب الكلمة في الطرة هكذا: «وأما الوذْى» وفوقها: معاً.
(١١) يعني أنه يقال بالتخفيف والتشديد، قال ابن سيده: والتخفيف أفصح، انظر اللسان: ودى.

يقال: أمنى الرجل يمني، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾﴾[١]، ويقال منى أيضاً. ويقال: مذى وأمذى، ووذى وأوذى، قال جميعه صاحب «كتاب الأفعال»[٢].

قوله[٣] في الذي يمذي: «إن كان ذلك عن عزبة إذا تذكر خرج منه، أو كان إنما يخرج منه المرة بعد المرة فليغسله ويعيد الوضوء». كذا رويناه عن أبي محمد، وكذا في كتاب ابن المرابط. وعند غيره[٤]: «من عزبة أو تذكر، فخرج منه»، وبين الروايتين فرق؛ وهو أنه على الرواية الأولى لا يوجب الوضوء في تكراره مع العزبة إلا إذا تذكر، وعلى الرواية الأخرى يلزمه مع تكرره للأعزب وإن لم يتذكر[٥].

وقد اختلف شيوخنا في هذا على مقتضى الروايتين، واختلف المختصرون عليهما[٦]؛ قال ابن أبي زَمَنِين[٧] في قوله بعد هذا في الذي

---

(١) الواقعة: ٥٨.

(٢) هو أبو بكر محمد بن عمر بن عبدالعزيز القرطبي اللغوي النحوي المتوفى ٣٦٧ (انظر تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي: ٧٤٨/٢ والمدارك: ٢٩٦/٦. وكتابه هذا سماه ابن الفرضي في التاريخ: ٧٤٨/٢ «تصاريف الأفعال»، وسماه ابن بشكوال في «الصلة»: ٣٣٤/١ «الأفعال»، وذكر أن تلميذه سعيد بن محمد المعافري المعروف بابن الحداد المتوفى سنة ٤٠٠ بسط الكتاب وزاد فيه، وانظر فهرسة ابن خير: ٤٦٣/٢. هذا وكتاب المعافري طبعه مجمع اللغة العربية بالقاهرة بتحقيق الدكتور حسين شرف، انظر مقدمة كتاب «غريب الحديث» لأبي عبيد ج ١ ص: ز. والمؤلف كثير النقل عن كتاب «الأفعال» في المشارق والتنبيهات. هذا ولأبي بكر محمد بن عمر بن عبدالعزيز بن القوطية الأندلسي المتوفى ٣٦٧ كتاب «الأفعال» طبع بتحقيق علي فودة بمكتبة الخانجي بمصر طبعة ثانية عام ١٩٢٣، كما لأبي مروان عبدالملك بن طريف تأليف بالعنوان نفسه كما في فهرسة ابن خير: ٤٦٣/٢. وانظر حول المادة اللغوية موضوع الحديث في اللسان: ودى، ففي بعض وجوهها خلاف.

(٣) المدونة: ٣/١٠/١.

(٤) وهو ما في طبعة دار الفكر: ٢/١٠/١.

(٥) هذا تفسير ابن رشد أيضاً في البيان: ١١٥/١.

(٦) في ق وح وم: عليها. وليس صوابا.

(٧) ملاحظة ابن أبي زمنين هذه ذكرها عبدالحق في التهذيب: ١٥/١ب. =

يصيبه المذي: وأما من كان منه ذلك لطول عزبة أو تذكر فعليه الوضوء[١]: هذا مثل رواية من يروي «لطول عزبة أو تذكر فخرج منه»، ورواية القرويين: «أو تذكر أو كان مثلها».

واختلف البغداديون في وضوء هذا الذي يخرج منه المرة بعد المرة؛ هل محمل[٢] قول مالك فيه على الوجوب، إذ لا مشقة[٣] عليه، أو على الاستحباب؟[٤].

والجنابة[٥]، بفتح الجيم، أصلها البعد. والجنب بعيد من أعمال المتطهر[٦] وقرباته، يقال ذلك للواحد والاثنين والجميع[٧] والمذكر

= وابن أبي زَمَنِين ـ بفتح الزاي المعجمة والميم وكسر النون ثم ياء ساكنة بعدها نون كما ضبطه الذهبي في السير: ١٨٩/١٧ وانظر الديباج: ٣٦٦ ـ هو محمد بن عبدالله بن عيسى، تفقه بقرطبة على أبي إبراهيم التجيبي وابن فحلون وابن العطار. سمع منه محمد بن قاسم بن هلال وأهل بلده البيرة، وهو من كبار الفقهاء والمحدثين، له مؤلفات عدة وهامة في خدمة المذهب كالمقرب والمنتخب والمهذب في اختصار شرح ابن مزين للموطإ. توفي٣٩٩ (انظر المدارك: ١٨٣/٧ ـ ١٨٥ والجذوة: ١٠٠/١ والبغية: ١١٩/١).

(١) المدونة: ٨/١١/١.

(٢) في ق وس وم: يحمل. وهو محتمل. وكتب ناسخ ز تحت الميم ميما صغيرة.

(٣) في ق: أي لا مشقة، وفي ح: تنبيه، وفي م: تثنية، وفي س وع قريب من هذا. والصواب ما ثبت أعلاه.

(٤) وهو ما يفهم من التفريع: ١٩٨/١ والمعونة: ١٥٢/١، وفي التلقين ١٤: «وإن كان البول والمذي خارجين على وجه السلس والاستنكاح فلا وضوء فيهما واجب»، ونسب القاضي عبدالوهاب الاستحباب لشيوخ العراق كما حكاه عبدالحق في التهذيب ١٦/١أ لكنه قال: «والظاهر من قول مالك وجوب الوضوء، وهو الصحيح عندي»، وحكى هذا أيضاً ابن يونس في الجامع: ٢٣/١، ونقل ابن رشد ما نسب للبغداديين في البيان: ٧٤/١، قال ابن شاس: رأي المغاربة وبعض البغداديين أنه لا يجزئ بل يغسل جميعه، واجتزأ فيه الشيخ أبو بكر (الأبهري) وابن المنتاب بغسل موضع الأذى خاصة» راجع «الجواهر الثمينة»: ٧٤/١، وانظر أيضاً الذخيرة: ٢٠٧/١ ومواهب الجليل: ٢٩٢/١.

(٥) المدونة: ٤/٩/١.

(٦) في خ: التطهر. وليس مناسباً.

(٧) في ق وم: والجمع، وصحح في ز على الجميع.

والمؤنث، وقد قيل في الجمع أجناب[(١)]. وقيل: أصله من المخالطة؛ قالوا: ومن كلام العرب: أجنب الرجل إذا خالط امرأته. ولعل هذا ضدا للمعنى[(٢)] الأول، كأنه من القرب منها ولصوق جنبه بجنبها، كما قال تعالى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾[(٣)]، قيل: (إنها)[(٤)] الزوجة.

وقوله[(٥)] في الممذي[(٦)]: «ويغسل ما به ويعيد الوضوء»، استدل بعض المشيخة[(٧)] بقوله: «ما به»

على أن مذهب ابن القاسم ألا يغسل من المذي/[خ١٢] إلا موضعه ـ لا الذكر كله كما قال سحنون ـ وتأولوه على ظاهر رواية علي[(٨)].

وقوله: «إن استنكحه[(٩)] من إبردة »[(١٠)]، ....

---

(١) حكاه الجوهري كما في اللسان: جنب.
(٢) في هامش ز أن هذا ما عند المؤلف، وصححه الناسخ: ضد، وهو ما في خ أيضاً.
(٣) النساء: ٣٦.
(٤) سقطت من خ.
(٥) المدونة: ٢/١٠/١.
(٦) في خ وس وح وم: المذي. والمناسب: الممذي.
(٧) ممن نقل ذلك عنه الأبهري؛ ذاكر به الأصيلي وقال له: ما سمعت بغسل الذكر كله من المذي إلا من المغاربة، وهو في تهذيب الطالب: ١/١٥ب، ونسبه ابن يونس لبعض البغداديين ورده (الجامع١/٢٤) كما نسبه لهم اللخمي ونصره (التبصرة: ١/١٠أ) وكذلك الباجي ولم يعقب (المنتقى: ١/٨٧).
(٨) في المدونة ١/١٢/١٠: «قال علي: قال مالك: ليس على الرجل غسل أنثييه من المذي عند وضوئه منه إلا أن يخشى أن يكون قد أصاب أنثييه شيء، إنما عليه غسل ذكره».
وعلي المذكور هو ابن زياد التونسي العبسي أبو الحسن، سمع مالكاً والثوري والليث، وله رواية خاصة للموطإ وسماعه من مالك، على يده دخل الموطأ أول مرة إفريقية، كما أنه أول من فسر مذهب مالك للناس، وهو معلم سحنون. ووضع كتابا في البيوع والنكاح والطلاق سماه: «خير من زنته». توفي ١٨٣ (انظر رياض النفوس: ١/٢٣٤ والمدارك: ٣/٨٠ ـ ٨١).
(٩) في ق: إن لم يستنكحه. وفي ل: وقوله في المذي...
(١٠) في المدونة ١/١١/١٠: «...وأما من كان ذلك منه استنكاحاً قد استنكحه (المذي) من ابردة..».

ذكر ثعلب[(١)] في «الفصيح»[(٢)] وأبو عبيد[(٣)] في» المصنف»[(٤)] هذا الحرف بكسر الهمزة والراء، وكذا قال يعقوب في «الإصلاح»[(٥)] وغيرِه، قال يعقوب: ولا يقال إبردة بالفتح، قال: وأبرده الثرى بردة[(٦)] وأبرده الغيث مثله[(٧)]. والفقهاء يقولونه بالفتح، ويحسبونه جمعاً.

وإبراهيم/[ز٨] النخعي[(٨)] بفتح الخاء، وقبيله هو[(٩)] النخَع بالفتح، فخذ من إياد، ينتسبون في مذحِج[(١٠)] لنزولهم فيهم، ....

---

(١) هو أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني البغدادي، أبو العباس إمام النحو توفي ٢٩١. انظر سير أعلام النبلاء: ٥/١٤.

(٢) في كشف الظنون: ١٢٧٢/٢ ذكر الخلاف في مؤلف الكتاب؛ فقيل ابن السكيت وقيل الحسن بن داود الرقي، ورجح حاجي خليفة أنه لثعلب. هذا وقول ثعلب هذا ورد في «الفصيح»: ٥٢ من المطبوع مع شرحه «التلويح في شرح الفصيح «لأبي سهل محمد بن علي الهروي المتوفى ٤٣٣، ومعه نصوص لغوية أخرى، بتعليق محمد عبدالمنعم خفاجي في مطبعة التوحيد بمصر طبعة أولى عام ١٣٦٨ /١٩٤٩.

(٣) هو القاسم بن سلام بن عبدالله الإمام الحافظ اللغوي المجتهد...(ت.٢٢٤) انظر سير أعلام النبلاء: ٤٩٠/١٠.

(٤) اسم الكتاب «الغريب المصنف» وهو من أجل كتبه في اللغة، حذا فيه حذو النضر بن شميل في كتاب الصفات؛ بدأ بخلق الانسان ثم بخلق الفرس ثم بالابل...انظر الفهرست: ١٠٦/١ والسير: ٤٩٤/١٠ والكشف: ١٢٠٩/٢، وعن مخطوطات الكتاب تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ١٥٧/٢. وطبع بعضه منذ زمن.

(٥) في ق: الاصطلاح، وفي ل: الإيضاح. وإنما هو «إصلاح المنطق» لابن السكيت انظر السير: ١٨/١٢ والكشف: ١٢٧٣/٢.

(٦) في ق وس: إبردة. وفي التقييد: ٢٩/١: أبرده. ونص ما في إصلاح المنطق: ١٧٤: «وتقول: بالرجل إِبْرِدَةُ الثرى، أي برد الثرى». انظره بشرح وتحقيق أحمد شاكر وعبدالسلام هارون طبعة دار المعارف سنة: ١٩٤٩/١٣٦٨ سلسلة ذخائر العرب رقم: ٣.

(٧) في اللسان: برد: إبرِدة الثرى والمطر بَرْدُهُما، والإبردة برْدٌ في الجوف. وقال في: أبر: الإبردة ـ بكسر الهمزة والراء ـ علة معروفة من غلبة البرد والرطوبة تفتر عن الجماع، وهمزتها زائدة، ورجل به إبردة، وهو تقطير البول.

(٨) المدونة: ١/١٠/١. وهو الفقيه العراقي المعروف، التهذيب: ١١٠/١.

(٩) في ق وح وط: وقبيلة النخع.

(١٠) انظر عن قبيلة النخع معجم القبائل العربية: ١١٧٦/٣ وحول إياد المرجع ذاته ٥٢/١ وعن مذحج كذلك: ١٠٦٢/٣. ومذحج كمجلس كما في القاموس: مذحج.

سمي أبوهم[(١)] بفعله، لأنه نخع عن أرضه وبعد عنها، واسمه جسر[(٢)] بن عمرو. وضبطه الشيخ أبو محمد عبدالحق في بعض كتبه بالإسكان.

وقوله في باب السلس: «قَطَر قَطَر»[(٣)]، كذا هي روايتي فيه وفي الباب بعده[(٤)] في الوضوء، بفتح القاف والطاء والراء فيهما فعلاً ماضياً. وضبطه آخرون: «قَطْراً قَطْراً[(٥)]»، بسكون الطاء وتنوين الراء فيهما مصدراً. وحكيت الروايتين[(٦)] عن القابسي.

وظاهر ذكره لهما في البابين يدل على إنكار مالك تحديد القطر في المسألتين، وأنه لا يقول: يتوضأ[(٧)] من المذي حتى يقطر أو يسيل، أو يحد[(٨)] من الماء في الوضوء القطر والسيلان[(٩)]. وقد وقع في «الأسدية»: وسمعته يذكر قول الناس في المذي، ولم يذكر الوضوء. قال فضل بن سلمة[(١٠)]: لم ينكر مالك قطر الماء في الوضوء؛ إذ لو لم يقطر لم يكن

---

(١) في س وع وم: إبراهيم.

(٢) في ح: حمير، وفي م: حصن. والصحيح: جسر، انظر عنه معجم القبائل العربية: ١١٧٦/٣.

(٣) في المدونة ١٢/١١/١: «قال: وسمعت مالكاً يذكر قول الناس في الوضوء حتى يقطر أو يسيل قال: فسمعته يقول قطر قطر! استنكارا لذلك.

(٤) في ترجمة: جامع الوضوء من المدونة: ٧/١٧/١.

(٥) وهو ما في طبعة دار الفكر: ٧/١١/١.

(٦) كذا في كل النسخ، ما عدا ق والتقييد (٤٠/١) ففيهما: «الروايتان»، وقال ناسخ ز: كذا بخطه، وأصلحها في المتن. ولا ينبغي توجيه «الروايتين» بإسناد ضمير «حكيت» للمؤلف، فهو الخبير بأصول الرواية وتقييد السماع.

(٧) في كل النسخ ما عدا ز: «لا يتوضأ». وهو الظاهر.

(٨) في خ وم: يجد، وضبطها في ز بكتابة حاء صغيرة تحت الحاء. وهو الصحيح.

(٩) هذا الظاهر عند المؤلف هو الذي استظهره ابن رشد في الموضعين في المدونة كما في الفتاوى: ١١٧٤/٢.

(١٠) فضل بن سلمة بن جرير (في المدارك: حريز) الجهني البُجاني، سمع ببلده ثم رحل فسمع بإفريقية الواضحة من يوسف المغامي تلميذ ابن حبيب، ومن غيره من أصحاب سحنون، كان أجمع الناس للروايات وأعرفهم باختلاف أصحاب مالك، وبذلك وصفه ابن حزم. وكان يرحل إليه للسماع والتفقه. له كتاب في اختصار الواضحة، زاد فيه من=

إلا مسحاً، وإنما أنكر التحديد[١]. وقال ابن محرز[٢]: ظاهر قوله أنه أراد به[٣]: ليس من حد الوضوء أن يسيل أو يقطر. وهو خلاف الأول.

وقوله[٤]: «لأني[٥] لأجده ينحدر[٦] مني مثل الخُرَيزَة»، بضم الخاء المعجمة، تصغير خَرَزَة[٧]، وهو مثل قوله في الحديث الآخر[٨]: «كخرز اللؤلؤ». قال القاضي أبو الوليد الباجي[٩]:

= فقهه وتعقب على ابن حبيب كثيراً من قوله، وهو من أحسن كتب المالكيين وآخر في اختصار المدونة، وآخر في اختصار الموازية، وآخر جمع فيه مسائل المدونة والمستخرجة والمجموعة، توفي٣١٩ (انظر تاريخ ابن الفرضي: ٥٩٢/١ والجذوة: ٥٢٠/٢ والمدارك: ٢٢١/٥ ـ ٢٢٥).

(١) قول فضل بن سلمة في تهذيب الطالب: ٦/١أ، وورد مضمون قول فضل أيضاً في حاشية طبعة دار صادر: ١١/١.

(٢) في س وع وح وم وط: ابن سحنون. وهو ما في أجوبة البرزلي كما نقل ذلك محقق فتاوى ابن رشد في هامش ١١٧٤/٢. وفي التقييد: ٤٠/١: ابن محرز. وعقب أبو الحسن بقوله: زاد في «تبصرته». فرجح أن الصحيح هو ابن محرز. وعزاه له أيضاً في التوضيح: ٢٨/١. وهو عبدالرحمٰن بن محرز، نقل مؤلف كتاب «طبقات المالكية» ـ وهو شخص مجهول لكنه متأخر، وفي ثنايا كتابه إشارات جيدة قد تدل عليه ـ نقل في الصفحة: ٢٦١ عن سيدي عبدالرحمٰن التاجوري في ضبط «محرز» قال: بضم الميم وكسر الراء. تفقه بشيخ القيروان أبي بكر بن اللباد وسمع من أبي عمران الفاسي، وكان فقيهاً نظاراً نبيلاً له تصانيف حسنة، منها التبصرة، وهو تعليق على المدونة، وكتابه الكبير المسمى القصد والايجاز. توفي ٤٥٠ انظر المدارك ٦٨/٨. وقول ابن محرز هذا في التوضيح ٢٨/١.

(٣) في خ وق: أنه. وهو محتمل.

(٤) القول لعمر بن الخطاب وكذلك القول الآتي بعد هو له.

(٥) كذا بخط المؤلف كما ذكره ناسخ ز، وفي خ: إني. وهو ما في المدونة، وهو الأنسب.

(٦) كذا في ز وق، في خ: يتحدر، وهو ما في الطبعتين.

(٧) الخرزة بالتحريك الجوهر وما ينظم (القاموس: خرز).

(٨) المدونة: ٣/١١/١.

(٩) لم يذكر الباجي هذا عند شرح هذا الأثر في المنتقى: ٨٧/١، كما لم يعزه له القاضي عياض في المشارق: ١٩٠/١. ولعله في شرحه للمدونة!

كذا أتى[(١)] هذا اللفظ[(٢)] من جميع الطرق إلا شيئاً روي عن أبي ذر الهروي[(٣)] من طريق أبي مصعب[(٤)] في «الموطأ»[(٥)] فإنه قال: «مثل الحَريرة» براءين وحاء[(٦)] كلها مهمل[(٧)]؛ فيكون على هذا شبهها بها[(٨)] في ثخانتها ولونها.

وفي قول عمر حجة لمن يجيز إمامة من به سلس، وهو قول سحنون[(٩)] خلافاً لابن أبي سلمة[(١٠)]. وذهب بعض شيوخنا إلى أن تركه أحسن. ولسحنون مثله[(١١)]؛ لأن من له رخصة فلا تتعداه لغيره إلا أن يكون

---

(١) في س: أخذنا، وفي ع وم: أخبرنا، والذي في ز ما يشبه «أنا» مصححاً عليه، فهل يمكن أن يكون اختصار «أخبرنا»، وهو ضعيف. ويمكن أن يكون أيضاً كتب: «أتى» هكذا: «أتا».

(٢) في ق: هذان اللفظان، وهو محتمل.

(٣) هو عبد بن أحمد بن محمد الخراساني الفقيه المالكي الحافظ العلامة الإمام راوي البخاري، شيخ الحرم (ت.٤٣٣) انظر تاريخ بغداد: ١٤١/١١ والسير: ٥٥٢/١٧.

(٤) هو أحمد بن القاسم بن الحارث الزهري، صاحب مالك وراوي موطإه وفقهه. تفقه أيضاً بأصحاب مالك؛ المغيرة وابن دينار... انظر المدارك: ٣٤٧/٣، وروى عنه بقي بن مخلد...قال عنه الحاكم: فقيه متقشف عالم بمذاهب أهل المدينة (ت. ٢٤) التهذيب: ١٧/١. وله مختصر في الفقه المالكي لعله الأول من نوعه، انظر عنه المدارك: ٣٤٧/٣، ٢٠١/٦. وهو مخطوط بخزانة القرويين.

(٥) قال ابن حزم عن رواية أبي مصعب للموطإ: فيها زيادة على مائة حديث، وقدمها الدارقطني على رواية يحيى بن بكير. (انظر التهذيب: ١٨/١).

(٦) هي الحساء من الدسم والدقيق، وقيل غير ذلك، اللسان: حرر. وقال المؤلف في المشارق: ١٩٠/١: هي الحساء.

(٧) في ق: مهملة.

(٨) في ع وم: شبيها بها، وله وجه.

(٩) هو له في تهذيب الطالب: ١٦/١أ.

(١٠) هو عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، روى عن أبيه وابن المنكدر والزهري وزيد بن أسلم، وعنه ابنه عبدالملك والليث بن سعد وابن وهب، وهو ثقة فقيه متابع لمذهب أهل الحرمين مفرع على أصولهم، ذاب عنه، وله كتب مصنفة في الأحكام، يروي عنه ذلك ابن وهب وعبدالله بن صالح وغيرهما (ت.١٦٤) التهذيب: ٣٠٦/٦.

(١١) كما في تهذيب الطالب: ١١٦/١أ.

صالحاً فاضلاً كعمر، فإن فعل أجزأه. وقد يحتج به من يحد[١] ألا ينقض المذي الطهر في الصلاة حتى يقطر، وهو ما أنكره مالك بعد هذا. ومذهب ابن المسيب أنه لا ينقضها على مُصَلٍّ وإن قطر وسال[٢].

وسلِس البولُ[٣] يسلَس، بكسر اللام في الماضي، وفتحها في المستقبل، ومعناه اتصل جريه، ومنه السلسلة لاتصال بعضها ببعض. وسلسلة الرمل والبرق مستطيلهما.

وقوله في البلل يجده: «اِنضَح ما تحت ثوبك بالماء، والهُ عنه[٤] »، يكون النضح بمعنى الرش هنا، وقد يجيء بمعنى الصب[٥]. وفائدة النضح هنا بعد غسل ما به ليُندِي الموضع بالنضح؛ فإن وجد بعد ذلك بلة فيمكن أن تكون من النضح فتطمئن نفسه إلى ذلك/[خ١٣] ويزول عنه الوسواس بتتبع ما قد عفي له عنه، كما قال في حديث القاسم[٦]: «إذا استبرأت وفرغت فارشش بالماء». وفي الخبر الآخر: «وقل هو الماء»[٧]. أو يكون[٨] النضح الغسل، أي اغسله بالماء واله عنه.

يريد[٩] بما تحت ثوبه فرجَه. هذا كله في المستنكح.

---

(١) في ط: جحد.

(٢) وهو في المدونة: ٢/١٢/١.

(٣) المدونة: ٤/١٠/١.

(٤) المدونة: ٢/١١/١ ـ من طبعة دار الفكر.

(٥) انظر هذه المادة للمؤلف في المشارق: ١٦/٢.

(٦) يقصد المؤلف قول القاسم، لا حديثه، وهو كثير الاستعمال لهذا، وقول القاسم المراد في المدونة: ١/١٢/١. والقاسم هذا هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد الفقهاء السبعة. قال عنه مالك: هو من فقهاء هذه الأمة، ت.١٠١، انظر طبقات الفقهاء للشيرازي: ٤١، والتهذيب: ٢٩٩/٨.

(٧) المدونة: ٢/١٢/١.

(٨) في س وع وح وم: ويكون.

(٩) في س وع وح وم: وقوله لما تحت. وقومها في ع بمحو اللام من «لما»، وإقحام «أي» بين السطور كما يلي: وقوله ما تحت ثوبه، أي فرجه.

والصَلْتُ بن زُيَيْد[١]، بفتح الصاد وآخره تاء باثنتين فوقها، وأبوه زييد بزاي تكسر وتضم، بعدها ياءان باثنتين تحتهما، تصغير زيد. وليس في «المدونة»: «الصُلب»، بضم الصاد والباء، ولا زُبَيْد بالباء أولاً بواحدة، وهذان/[ز٩] الاسمان مشهوران في غيرها.

والمقداد بن الأسود بالدال، وهو المقداد بن عمرو البهراني[٢]، ويقال له الكندي أيضاً، وهو حقيقة من بَهْراءَ من بَلِيٍّ[٣]. وقيل له ابن الأسود لأن الأسود بن عبد يغوث[٤] كان تبناه فشهر[٥] به[٦].

وقول مالك في رواية علي في المذي[٧]: «ليس عليه غسل أنثييه، إنما عليه غسل ذكره»[٨]. ليس في «المدونة» «كله»[٩]، ونقلها بعض

(١) المدونة: ٢/١١/١ ـ وترجمته في التاريخ الكبير: ٣٠١/٢. وضبط ابن حجر اسمه كما هنا. انظر تعجيل المنفعة: ١٩٢. لكن وجدت ابن الحذاء في كتابه «التعريف بمن ذكر في موطإ مالك بن أنس من النساء والرجال»: ١٣٩/٢، ٢٦٩ ذكره بالباء. انظر النسخة المرقونة بمكتبة دار الحديث الحسنية بالرباط من دراسة وتحقيق الدكتور محمد عز الدين المعيار الإدريسي. هذا وضبطه المؤلف كما هنا بالحروف في المشارق: ٣١٥/١.

(٢) المدونة: ٦/١٢/١. وهو صحابي ترجمته في الإصابة: ١٣٣/٦.

(٣) بهراء بن عمرو بطن من قضاعة، كما في معجم القبائل العربية: ١١٠/١، وسماهم هناك بني بهراء بن عمرو. أما بَلِيّ بن عمرو فقبيلة عظيمة من قضاعة، كما في المعجم: ١٠٤/١، وانظر تفصيل المؤلف في انتساب المقداد هذا في أكثر من قبيلة في المشارق: ١١٤/١. والإكمال: ٣٦٨/١. هذا ولم أجد من جعل بهراء من بلي كما قال المؤلف، وقارن بما له في المشارق: ٣٩٧/١، ٣٥٢

(٤) هو من مشركي مكة من بني زهرة، انظر سيرة ابن هشام: ٢٥٦/٢.

(٥) في س وع وح ول وم: فسمي.

(٦) وقع تقديم وتأخير بعد هذا في كل النسخ ما عدا خ، لكن ناسخ ز نبه على ذلك، وجاء بعد هذا في غير خ قوله: «وقوله فيمن قبلته امرأته» إلى قوله: «فليس هو مجرد إنعاظ». وما في النسخة خ هو الذي على نسق «المدونة».

(٧) في س وع وح وم: المدونة .

(٨) المدونة: ٩/١٢/١.

(٩) قال الشيخ خليل في التوضيح ٣٠/١: «وقع في بعض نسخ «التهذيب» (للبراذعي): مع غسل الذكر كله، وهي على هذا لا تحتمل إلا الاحتمال الاول، قال أبو إبراهيم (لعله=

شيوخنا[1] وقال فيها: «كله» على مذهب سحنون والمغاربة. وأنكرها البغداديون. وفي رواية ابن وهب (عن مالك)[2]: «لا يغسل منه إلا موضع الأذى»، وهو دليل قول ابن القاسم قيل[3] الذي نبهنا عليه. وتأول العراقيون قوله: «وهو أشد من البول[4]» بأنه[5] لا يستجمر منه.

قوله: «ليس على الرجل غسل أنثييه إلا أن يخشى أن يصيبهما شيء»[6]. قالوا: ظاهر الكلام أنه إن خشي غسل[7]، وأن الجسد يُغسل مِن شك النجاسة ولا ينضح، بخلاف الثياب، وأنه خلاف[8] لقوله في الموضع الآخر في الكتاب[9]: والنضح طهور لكل ما شك فيه، فعم،كما حكاه ابن شعبان[10]

= التجيبي): ليس في الامهات لفظة «كله»، ونقله بعض الشيوخ، وأنكرها البغداديون». وانظر ما أورده المؤلف عن ابن الفخار في المدارك: ٢٨٨/٧.

(١) ممن نقلها كذلك ابن يونس في الجامع: ٢٤/١ والباجي في المنتقى: ٨٧/١.

(٢) سقط من خ.

(٣) كذا في ز مصححاً عليه، وعلى حرف الياء، ثم كتبه الناسخ بالطرة وصحح عليه أيضاً، وكتب: «كذا بخطه بينا». وفي غير ز: «قبل»، وهو الراجح لأنه يحيل على مسألة مذكورة قبل عند قوله: «وقوله في الممذي: ويغسل ما به...».

(٤) في ل: الوذي، وهو ما في المدونة: ١١/١٢/١.

(٥) في خ وم: فإنه، وفي ح: لأنه.

(٦) المدونة: ٩/١٢/١.

(٧) وهو قول عبدالحق في النكت، ونقل القباب نحوه عن المازري في شرح قواعد عياض: ٣٦٦، وانظر البيان: ٨١/١.

(٨) في خ وم: بخلاف، وفي ع: ليس بخلاف.

(٩) المدونة: ٤/٢٢/١.

(١٠) هو محمد بن القاسم بن شعبان أبو إسحاق، ويعرف أيضاً بابن القُرْطِيّ، كذا ضبطه المؤلف بالحروف في المدارك، رأس المالكية في وقته بمصر وأحفظهم للمذهب، واسع الرواية كثير الحديث مليح التاليف. كان الحكم المستنصر ـ الملك الأموي بالأندلس ـ يوجه كل عام الى كل واحد من علماء مصر ـ سرا ـ صِلة سنية، ويخص ابن شعبان بضعفها، من كتبه المعروفة في الفقه: «مختصر ما ليس في المختصر» و«الزاهي»، توفي: ٣٥٥. انظر المدارك: ٢٧٤/٥ وطبقات الفقهاء للشيرازي: ١٥٥. هذا وبعض آرائه ورواياته في الفقه مضعفة في المذهب، وذهب ابن حزم الى تشبيهه بعبدالباقي بن قانع عند الحنفية كما في المحلى: ٥٧/٩، وانظر السير: ٧٩/١٦.

عن مالك من تسويتهما[(١)] في النضح. ويخرج منهما[(٢)] قولان في «الأم». وحجة من فرق أن النضح إنما جاء في الثياب رخصة خارجة عن القياس فلا يقاس عليها، ولأن الغسل يفسدها ويعثّر[(٣)] لبسها مادامت مبتلة، وذلك غير موجود في الأعضاء[(٤)]. وتأول من قال هذه المسألة أن مالكاً تكلم إذا لم يخش فلا يغسل، وأهمل الجواب في الأخرى[(٥)].

ومسألة يحيى[(٦)] في الذي لا يزال يطلع منه باسور. هذا بالباء فقط.

وقوله في الذي[(٧)] قبلته امرأته على غير فيه أو قبلها هو على غير الفم: فمن التذ منهما فعليه الوضوء، وإن لم يلتذ ولم يشته فلا وضوء[(٨)]. في اشتراطه غير الفم دليل على أنه لا يشترط وجود اللذة في القبلة على الفم ولا قصدها منهما جميعاً، وهو قول مالك في «المجموعة»[(٩)]. وفيه دليل على أن القبلة لا تنقض الوضوء إلا أن يقصد بها اللذة، وهو

---

(١) في س وع وح وم وط ول: عمن يسوي بينهما. وقول ابن شعبان هذا في الزاهي، ذكره عنه عبدالحق في التهذيب: ٢١/١أ، وأضاف ان أبا عمران قال: «ما علمت خلافه، وذكر له شيء في المستخرجة فتأوله... وغيره من شيوخنا القرويين يقول: إن قول ابن شعبان خلاف المذهب»، وعزاه له أيضاً المازري في شرح التلقين: ٤٦١/٢ وابن رشد في البيان: ٨١/١ ووصمه بالشذوذ، وفي شرح القواعد للقباب: ٣٦٧ والتقييد: ٣٠/١ أن هذا مذهب ابن لبابة أيضاً.

(٢) في خ: منها.

(٣) كذا في خ وز، وصحح عليه وبينه في هامش ز. وهو الصواب. وفي ح ول وم وط: ويغير، وفي سائر النسخ ما صورته: يعثر.

(٤) هذا التفريق والتوجيه لعبدالحق في النكت والفروق، لكنه تراجع عنه في التهذيب: ٢١/١أ، وهو في جامع ابن يونس أيضاً: ٢٣/١.

(٥) هذا التاويل لأبي عمران كما في تهذيب الطالب: ٢١/١أ.

(٦) المدونة: ١٢/١٢/١. ويحيى هذا هو ابن سعيد الأنصاري المدني شيخ مالك، من كبار أهل العلم والحديث، التهذيب: ١٩٤/١١.

(٧) في غير ز: فيمن.

(٨) في ق وس وع وح وم ول: لا وضوء عليه، وفي المدونة: ٧/١٣/١: عليها.

(٩) عزاه لها في النوادر: ٥٢/١ والتبصرة: ١٠/١أ وتهذيب الطالب: ١٦/١ب والمنتقى: ٩٣/١.

المنصوص عند القاضي أبي محمد[١] وغيره من (شيوخنا)[٢].

وقوله: «إلا أن يلتذ لذلك (أو)[٣] ينعظ»، دليل أن[٤] مجرد الإنعاظ ـ وإن لم تكن معه لذة ـ إذا قارنه لمس ينقض الوضوء، وهو أحد القولين عندنا في مجرد الإنعاظ. وقيل: لا وضوء عليه إلا أن يمذي، وهي رواية ابن نافع عن مالك. وتأول الباجي[٥] على «المدونة» إيجاب الوضوء به[٦]، وهو بعيد؛ لأن مسألة «المدونة» معها قرينة ـ وهو اللمس ـ لقوله: إذا لمس زوجته فلا وضوء عليه إلا أن ينعظ ويلتذ[٧]، فليس/[خ١٤] هو مجرد إنعاظ.

وقوله: «فيمن شك فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا: فليعد وضوءه، بمنزلة من شك فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً، فليلغ الشك»[٨]. هذا فيما[٩] تردد في معناه بعض الشيوخ والشارحين، ولا تردد فيه. وكأنه احتمل عنده أنه يلغي الشك في الحدث ويبني على يقين طهارته، ويناقض ذلك

---

(١) في المعونة: ١٥٥/١ والتلقين: ١٥.

(٢) ساقطة من خ. وهو مذهب اللخمي في التبصرة: ١٠/١أ ومطرف وابن الماجشون كما في المقدمات: ٩٨/١.

(٣) سقط من ق وح. وهو في المدونة: ٩/١٣/١.

(٤) في خ وس وح: على أن.

(٥) سليمان بن خلف، أحد الأعلام ممن تركوا أثرهم في الأندلس والفقه المالكي عامة، أخذ عن أبي ذر الهروي بمكة وأخذ ببغداد الفقه والأصول والخلاف. روى عنه الصدفي والجياني، كان فقيهاً نظاراً محققاً، ولم يكن بالأندلس قط أتقن منه للمذهب. توفي ٤٧٤ (انظر الصلة: ٣١٨/١ ـ ٣١٩ والمدارك: ١١٨/٨ ـ ١١٩).

(٦) لم أجد شيئاً من هذا في المنتقى، ولعله في شرحه للمدونة وهو تأويل للفظها، وبعض قوله هذا في التوضيح: ٣٤/١.

(٧) كذا في ز، وفي بقية النسخ: «أو يلتذ»، والذي في المدونة مرتين: أو يلتذ. والصواب سقوط: أو.

(٨) المدونة ١/١٣/١.

(٩) كذا في أصل المؤلف كما في هامش ز، وفوقها: «كذا بخطه بينا، والصواب مما». وأصلحها في المتن كذلك. وفي خ و ق: مما. وهو الصواب.

عنده قوله قبل: «فليعد وضوءه». وحكى نحو هذا التأويل ابن لبابة[(١)] عن بعضهم، قال: وفسره غيره على تفسير مالك[(٢)].

قال القاضي: وليس مراد مالك ذلك بوجه؛ ألا تراه كيف قال: «بمنزلة/[ز١٠] من شك في صلاته»[(٣)]. واليقين[(٤)] هنا في مسألته ألا

(١) قد يقصد المؤلف محمد بن عمر بن لبابة أبا عبدالله، وقد يقصد ابن أخيه محمد بن يحيى بن عمر أبا عبدالله الملقب بالبرجون. وكلاهما فقيه مشهور، والمؤلف مكثر من ذكر هذا الإسم؛ فأما محمد بن عمر فروى عن أصبغ بن خليل والعتبي وابن وضاح وقاسم بن محمد بن سيار وابن مزين. وكان إماماً في الفقه مقدماً على أهل زمانه في حفظ الرأي والبصر بالفتيا، درس كتب الرأي ستين سنة. توفي ٣١٤ (انظر تاريخ ابن الفرضي: ٦٨٠/٢ والجذوة: ١٢٨/١ والمدارك: ١٥٣/٥ ـ ١٥٤.

وأما محمد بن يحيى فجل سماعه من عمه المذكور، وسمع بالقيروان من حماس بن مروان. وكان من أحفظ أهل زمانه للمذهب، عالماً بعقد الشروط، وله اختيارات في الفتوى والفقه خارجة عن المذهب، وهو صاحب كتاب المنتخبة، وهو على مقصد الشرح للمدونة. أثنى ابن حزم على الكتاب في رسائله، وحكاه عنه تلميذه الحميدي في الجذوة: ١٥٩/١ قال: ما رأيت لمالكي كتاباً أنبل منه في جمع روايات المذهب وتأليفها وشرح مستغلقها وتفريع وجوهها. واختلف في تسمية هذا الكتاب المنتخب أو المنتخبة، وذكر في أحكام ابن سهل في نسخة صحيحة مرات باسم المنتخب، ومنه نسخة وحيدة في خزانة تمكروت. والقرائن تدل أحياناً أن المؤلف ينقل عن هذا الكتاب. وتوفي محمد بن يحيى سنة ٣٣٠ (انظر تاريخ ابن الفرضي: ٧٠٦/٢ والجذوة: ١٥٩/١ والمدارك: ٨٦/٦). قال ابن حزم في رسائله وفي الجذوة١٢٨/١ مفاخراً بالأندلس: إذا أشرنا إلى محمد بن يحيى بن عمر وعمه محمد بن عمر بن لبابة وفضل بن سلمة لم نناطح بهم إلا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ومحمد بن سحنون ومحمد بن عبدوس.

(٢) كذا في ز وخ، وفي ق: وفسره غيره على غير تفسير مالك، أما س وع وم وط ففيها: وهذه على غير يقينهم لذلك. وكذا في ح مع بعض التحريف.

(٣) في هامش طبعة دار صادر هنا: قوله بمنزلة من شك في صلاته: هذا على أنه أتى بالرابعة وهي عنده رابعة، ثم شك بعد ذلك، فلا يضره الشك مع الاستنكاح. فأما لو صلاها على أنها ثالثة، ثم شك: أهي ثالثة أم رابعة؟ فإنه يأتي برابعة مستنكحاً كان أو غير مستنكح. انتهى من كتاب التبصرة لابن محرز رحمه الله. وسيأتي بعد حين نقل المؤلف هذا الكلام عن ابن محرز.

(٤) في خ ما يشبه: والنهي.

يؤدي الصلاة إلا بطهارة، هذا هو الذي يبني عليه ويدع دخولها شاكاً؛ لأن العبد مخاطب ألا يدخل صلاته إلا بطهارة يتيقنها، ولا يبرئ ذمته إلا ذلك، فإذا طرأت عليه شكوك في طهارة متقدمة قيل له: أَلْغِها وابن على طهارة متيقَنة مستأنفة تدخل بها في صلاتك، وهذا صفة مسألة الشاك في الثلاث ركعات أو الأربع، قيل له: لا تسقطُ عنك عهدةُ الصلاة، ولا يبرئ ذمتك إلا يقينك بأداء أربع، فألغ الشك وجئ برابعة تتيقنُ بها كمال صلاتك. وهذا لشبه نه[١] بالصلاة من قبل المعنى، وأما من جهة الصورة فلو شك في أثناء وضوئه في غسل عضو منه، فهذا يبني على ما تيقن غسله من أعضائه ويلغي ما شك فيه ويستأنف غسله، كعمله[٢] في ركعات الصلاة كما قال في الكتاب. وعليه حمل المسألة بعضهم. وقد حمل بعضهم قوله أولاً على المستنكح في الوضوء والصلاة دون غيره. وحكى أبو القاسم بن محرز عن بعض شيوخه أنما هذا على أنه أتى بالرابعة وهي عنده رابعة ثم شك بعد ذلك، فلا يضره الشك مع الاستنكاح، فأما لو صلاها على أنها ثالثة ثم شك هل هي رابعة فإنه يأتي برابعة وإن كان مستنكحاً. ويستوي في هذه الصورة المستنكح وغيره[٣] إلا في مجرد[٤] السهو، فهو ساقط عن المستنكح على أحد القولين؛ [يعني][٥] فكذلك إذا تيقن بالطهارة ثم شك في الحدث وهو مستنكح لم يضره وبنى على يقين طهارته.

---

(١) قريب من هذا الشكل كتبت اللفظة في أصل المؤلف كما في طرة ز وفيها: «كذا بخطه وصورته مشكلة»، وأصلحها في المتن: التشبيه له. وفي خ: تشبيه له، وفي ق و س و ع و م: المشبه له.

(٢) في ق وس وع وح وم: كفعله.

(٣) في ق وس وع وح وم وط: ولا يتميز في هذه الصورة المستنكح من غيره. والمعنى واحد.

(٤) كذا في ز، وفي خ و ق: سجود. ويبدو أنه الصواب.

(٥) ثبت في خ وق.

قال غيره: وإن كان شك في بعضه[١] غسله وحده إن كان مستنكحاً ولم يعد ما بعده وإن كان بحضرة الوضوء. وقال القاضي أبو محمد وغيره: إن المستنكح عندنا يبني على غلبة ظنه، فانظره هل هو وفاق لما قاله ابن محرز أو خلاف؟

وقوله: إن لم يكن مستنكحاً فعليه الوضوء[٢]، ذهب غير واحد إلى أنه على الوجوب[٣]. وقال أبو يعقوب الرازي[٤]: بل على الاستحباب[٥]، وهي معنى رواية ابن وهب عن مالك عند بعض شيوخنا في قوله: لا وضوء عليه[٦]، أي واجب[٧]. وقيل: هما روايتان: [إحداهما][٨] الوجوب، وهو ظاهر المدونة لتشبيهه بمسألة الصلاة، والأخرى سقوطه.

وقوله في منكس الوضوء: يعيد أحب إلي، وما أدري ما وجوبه[٩]. «أَحَبُّ» هنا على بابها في التفضيل.

---

(١) في ق: عضو.
(٢) في المدونة (١/١٤/٥): «قلت: أرأيت من توضأ فأيقن بالوضوء ثم شك بعد ذلك فلم يدر أحدث أم لا وهو شاك في الحدث؟ قال: إن كان ذلك يستنكحه كثيراً فهو على وضوئه، وإن كان ذلك لايستنكحه فليعد الوضوء».
(٣) مثل أبي الفرج والأبهري وابن القصار البغداديين كما في الجواهر الثمينة: ٦٠/١ والتوضيح: ٣٥/١ قال الشيخ خليل: وهو أظهر، وقال ابن يونس: به أقول (الجامع: ٢٥/١).
(٤) هو إسحاق بن أحمد بن عبدالله، من كبار أصحاب القاضي إسماعيل. المدارك: ١٧/٥، قال عنه الشيرازي: كان فقيهاً عالماً عابداً زاهداً (الطبقات: ١٦٥).
(٥) قول الرازي في الجواهر الثمينة: ٦١/١، والتوضيح: ٣٥/١.
(٦) في التبصرة: ١٠/١ب أن ابن القصار ذكر أن ابن وهب روى عن مالك أنه قال: أحب إلي أن يتوضأ. وهو ما في الجواهر: ٦٠/١ والحطاب: ٣٠١/١ نقلاً عن سند بن عنان.
(٧) في س وع و ح و م و ط والتقييد ٣٤/١: واجبا. وهو الصواب.
(٨) ليست في ز.
(٩) المدونة: ٢/١٤/١.

والاختيار،/[خ١٥] والهاء في «وجوبه» عائدة على الترتيب[١]، ويحتمل عودها على إعادة الوضوء. وقد تنوزع في أَحد[٢] روايتي[٣] علي بن زياد بإعادة الصلاة أبداً ـ ومثله في «كتاب أبي مصعب»[٤] ـ هل هو خلاف هذا وقول في وجوب الترتيب، أو على القول بالإعادة بترك السنن عامداً؟

وسعيد المَقبُري[٥]، بضم الباء، وهو قول أهل المدينة، منسوب إلى المقبُرة. ويقال فيه: مقبَري أيضاً بالفتح، وهو قول أهل الكوفة، ويقال مقبرة أيضاً[٦]؛ نسب إلى ذلك لأنه كان يألف المقابر، ويقال: بل نزل بناحيتها. وحكي عن ابن لبابة فيه: مُقبَري، بضم الميم وفتح الباء، وأنكره غيره. وليس هذا بشيء ولا قاله سواه.

وأبو معشر[٧]، بفتح الميم.

ونُعَيم بن عبدالله المُجْمِر[٨]، بضم النون، وضم ميم المجمر الأولى وكسر الثانية وسكون الجيم، وسمي بذلك لأنه كان يجمر المسجد، أي يبخره.

وقوله[٩] فيمن ترك المضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين في

---

(١) هذا اختيار اللخمي في التبصرة: ١/١١١ وعليه اقتصر ابن يونس في الجامع: ١/٢٥.

(٢) كذا في ز وخ، وصحح عليها في ز، ولم يعقب. وينبغي أن تكون: إحدى.

(٣) قال علي عن مالك: يعيد الوضوء والصلاة ثم رجع فقال: يعيد الوضوء فقط. الجامع: ١/٢٥.

(٤) انظر نصه في التبصرة: ١/١١ أ، وعزاه له ابن رشد مذهبا له ولأهل المدينة في المقدمات: ١/٨١.

(٥) المدونة: ١/١٤/١ ـ وهو سعيد بن أبي سعيد المقبري التابعي المعروف المتوفى سنة ١١٧، التهذيب: ٤/٣٤.

(٦) يقصد المؤلف أن في اللفظة لغتين الضم والفتح وانظر المشارق: ١/٤٠٣.

(٧) المدونة: ١/٨/٦. وهو نجيح بن عبدالرحمٰن السندي المدني. راجع التاريخ الكبير: ٢/١١٤ والتهذيب: ١٠/٣٧٤.

(٨) المدونة: ١/١٥/١. وترجمة المجمر في التهذيب ١: ٠/٤١٤.

(٩) المدونة: ١/١٥/١٠.

الغسل من الجنابة كمن ترك ذلك في الوضوء. سقط «داخل» في كتاب ابن/[ز١١] عتاب وثبت لغيره، وبثبوته[١] تصح المسألة. ولم يكن في كتاب ابن وضاح، وإنما كان عنده: ومسح أذنيه، وقال ابن وضاح: طرحها سحنون؛ لأن المسح في الغسل إنما هو في داخلهما، قال إسحاق بن إبراهيم: داخلهما هنا[٢] الصماخان وما والاهما، أي ثقب[٣] الأذن، وأما بطونهما فكظهورهما في وجوب الغسل. قال بعض شيوخنا: إسقاط «داخل» خطأ غير صحيح.

قال القاضي: ليس بخطأ، ولو كان خطأ لما اعتد[٤] سحنون إسقاطه ليفسد مثله[٥]، بل رأى سحنون أن إسقاطه أبين؛ لأن المسح إنما يختص بالصماخين، فلما تقرر هذا لم يحتج إلى ذكر قوله «داخل»؛ إذ هما الصماخان، فذكر «داخل» لغو عنده، فرأى إسقاطهما[٦]. ولا يفهم أحد أن داخل الأذنين غيرهما حتى يحتاج إلى ذكرهما ويكون إسقاطها خطأ[٧]. وليس يسمي أحد ما عدا الصماخين داخل الأذنين، وإنما يقال: باطن الأذن وظاهره[٨].

---

(١) في خ: وبثبوتها. وهو وارد.

(٢) كذا في كل النسخ سوى خ والتقييد: ٣٧/١. وبهامش ز: «كذا بخطه»، وأصلحها في المتن: هما. وهو الصحيح.

(٣) في س وع وح وم: قصب.

(٤) كذا في ز وخ، وبهامش ز: «كذا في الأصل معادا عليه بمداد آخر، ويشبه أن تلوح الميم تحته خفية». وأصلحها «اعتمد»، وكتب في الطرة: تعمد، وفوقها حرف الكاف، وهو ما في سائر النسخ. وهو الظاهر.

(٥) كذا في ز، وخرج إلى الهامش وكتب الكلمة، لكن خرم أولها وبقي من حروفها: «... لته»، وفوقها: ص. ك. وفي خ: مسألته.

(٦) كذا في أصل المؤلف كما بهامش ز، وأصلحها الناسخ في المتن: «إسقاطها»، وفي خ وع: «إسقاطه»، وهذا لا ينسجم مع قوله: «وبثبوتها».

(٧) واللفظة ثابتة في طبعتي المدونة.

(٨) كذا في ز وخ مصححاً عليه، وفي ق وس وع وط وح وم: باطن الأذنين وظاهرهما.

وأشار بعض متأخري الشيوخ[١] أن في قوله في الكتاب: «والأذنان من الرأس»[٢] إشارة إلى القول بأنهما فرض كقول محمد بن مسلمة[٣]، وأن معنى ذلك أنهما بعضه، فلهما حكمه. وليس كما قال؛ إنما أراد «من الرأس»، أي لهما حكمه في صفة المسح كما قال الجمهور، لا في وجوب المسح[٤].

وفي قوله[٥] في المرأة: تمسح على الشعر المُرخي على خديها، وكذلك الطويل الشعر من الرجال، وفاق لما في «كتاب ابن حبيب»[٦]، ودليل على غسل ما استرسل من اللحية كما حكى سحنون عن مالك[٧]، وخلاف ظاهر ما في «العتبية»[٨] وقولِ الأبهري[٩].

---

(١) لعله اللخمي؛ إذ هذا التأويل في تبصرته: ١/١٤أ.

(٢) في المدونة ١/١٦/٣: «قال مالك: والأذنان من الرأس، ويستأنف لهما الماء».

(٣) هو محمد بن مسلمة بن هشام أبو هشام المخزومي، روى عن مالك وتفقه عنده، وهو أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك وكان أفقههم. وهو ثقة له كتب فقه أخذت عنه. توفي ٢١٦ انظر التاريخ الكبير: ١/٢٤٠ وطبقات الشيرازي: ١٤٧ والمدارك: ٣/١٣١. وقوله هذا في النوادر: ١/٣٩ والجامع: ١/٢٧ والمنتقى: ١/٧٥ ونسب هذا الرأي للأبهري أيضاً.

(٤) في س: أي إنما لهما حكمه في المسح، وفي ع وح وم: أي لهما.

(٥) المدونة ١/١٦/٦.

(٦) عزاه له في النوادر: ١/٣٨، وهو رواية مطرف وابن الماجشون ورأيهما كما في التبصرة: ١/١٤ وهو في التهذيب: ١/١٩أ والجامع: ١/٢٧.

(٧) وهو في التهذيب: ١/١٩أ والمنتقى: ١/٣٥ من رأيه، وقد يفهم من العتبية أنه روايته انظر البيان: ١/١٦٩، وفيه أيضاً ترجيح ابن رشد لهذا.

(٨) انظر البيان: ١/٥٩، ١٧٩.

(٩) هو محمد بن عبدالله بن صالح الأبهري أبو بكر، سمع من ابن الجهم وأبي زيد المروزي، وعنه الدارقطني والباقلاني والقاضي عبدالوهاب وابن الجلاب وابن القصار والأصيلي والجبيري. قال الشيرازي: جمع بين القراءات وعلو الإسناد والفقه الجيد، وانتشر عنه مذهب مالك في البلاد. توفي٣٧٥ (انظر المدارك: ٦/١٨٣ ـ ١٨٧).
وقوله هذا حكاه عنه القاضي عبدالوهاب كما في التهذيب: ١/١٨ب والتبصرة: ١/٣أ والجامع: ١/٢٧ ـ ٢٨ والمنتقى: ١/ ٣٨.

وقوله[١] في الذي قام لأخذ الماء أثناء[٢] وضوئه: إن كان قريباً بنى، وإن طال وتباعد أخذه الماء وجف وضوؤه أعاد الوضوء من أوله، ذهب بعض الشيوخ[٣] أن معناه أنه لم يُعِدَّ من الماء ما يكفيه فكان كالمفرِّط والمتغور[٤]، ولو أعد ما يكفيه فأهريق أو غُصب لكان حكمه حكم الناسي؛ يبني وإن طال . وعلى هذا تحمل رواية ابن وهب[٥] وابن أبي أويس[٦] ....

---

(١) المدونة: ٧/١٦/١.

(٢) في ق وم: في أثناء. ويقال: إن هذا هو التعبير الفصيح.

(٣) هو اللخمي كما فهم الحطاب من كلامه انظر المواهب: ٢٦٦/١، وعزا المازري في شرح التلقين: ١٥٦/١ هذا التفريق لبعض المتأخرين.

(٤) في هامش ز أنها هكذا في أصل المؤلف، وأصلحها الناسخ: المغرر. وهو ما في ق و التقييد: ٣٦/١. وفي خ و س و ع و ح و م: المتغرر. والمتغرر هو من حمل نفسه على الغرر وعلى غير ثقة كما في اللسان: غرر، وهذا قريب من سياق المسألة.

(٥) روايته في سماعه كما في النوادر: ٤٣/١ وانظر الجامع: ٢٦/١.

(٦) في ع وح وم وط والتقييد ٣٦/١: ابن أبي زمنين، ونقل الرهوني في حاشيته: ١٣٠/١ هذا النص عن التنبيهات هكذا: «ابن أبي أويس أو ابن أبي زمنين»، ثم علق بما يلي: «ابن أبي أويس. . .مخالف لما لعياض في التنبيهات، لأنه عزا ذلك لرواية ابن أبي زمنين. . .هكذا وجدته في أصل تنبيهاته، وكذا نقله عنه أبو الحسن (الزرويلي) وابن ناجي في شرحي المدونة حسبما وقفت عليه في أصليهما، وكذا نقله طفي عن أبي الحسن عن عياض، وما وجدته في أربع نسخ من ابن عرفة من ابن أبي أويس موافق لما وجدته في نسختين جيدتين من تكميل التقييد عن ابن عرفة، ومثله للقلشاني في شرح الرسالة، وما لابن عرفة أقرب من جهة ظاهر اللفظ، لأن ابن أبي أويس ينقل عن الإمام بغير واسطة، بخلاف ابن أبي زمنين، لكن هو خلاف ما وجدناه لعياض وخلاف ما نقله عنه غير واحد والله أعلم» الحاشية: ١٣٤/١ ـ ١٣٥. وهذا يدل على قلة تداول النسخ الصحيحة من التنبيهات. أما ابن أبي أويس فيوجد أخوان ابنا أخت الإمام مالك؛ أحدهما إسماعيل أبو عبدالله، من رجال الصحيحين وإن تكلم فيه، توفي ٢٢٦. انظر التهذيب: ٢٧١/١، والثاني عبدالحميد أبو بكر المعروف بالأعشى، توفي ٢٠٢، وهو ثقة. انظر التهذيب: ١٠٧/٦ والمدارك: ١٥٥/٣، ويترجح أن مقصود المؤلف إسماعيل؛ فقد روى عنه من أهل الفقه القاضي إسماعيل وابن حبيب وابن وضاح كما في المدارك: ١٥٣/٣.

أنه يجزئ(١) إذا عجزه(٢) الماء وإن طال،/[خ١٦] وحمله الباجي على الخلاف. وقال غيره: قد يحتمل أنهما سواء على قول من قال من أصحابنا: إن الموالاة فرض مع الذِّكر، وهذا ذاكر بكل حال(٣).

وقوله: «وجَفَّ وضوءه»(٤)، حَدٌّ في الطول(٥) على مذهب الكتاب. قيل: وهذا في الهواء المعتدل. وقيل: لا حد له إلا العُرف(٦) وما يُرى أنه طول(٧).

وقوله في الذي نسي أن يمسح رأسه: «إن كان ناسياً وجف وضوؤه فلا يكون عليه إلا مسح رأسه»، حدٌّ في قرب تكرار الترتيب لبعد ما(٨) نسي في الوضوء، كحد الموالاة في تركه في العمد، فانظره وتأمل قوله في «المدونة».

وقوله في شعر المرأة: «إن كان معقوصاً فلتمسح على ضَفْرها(٩)»، بفتح الضاد، وهو فتل الشعر بعضه ببعض(١٠). والعقص جمع ما ضُفر منه قروناً صغاراً(١١) من كل جانب(١٢).

والحِنَّاء(١٣) ممدود.

---

(١) في ط: يبني.
(٢) في ق: أعجزه.
(٣) في ق: على كل حال.
(٤) المدونة: ١/١٧/٥.
(٥) في ق: كذا حد، وفي ع وم والتقييد: ١/٣٦ كذا في الطول. ولعله تصحيف.
(٦) في خ: الجفوف. وهو محتمل لكن ما بعده لا يساعده.
(٧) حكى ذلك القابسي كما في الذخيرة: ١/٢٧٢.
(٨) في ع وح وم وط ول: بعدما.
(٩) المدونة: ١/١٦.
(١٠) العين: ضفر.
(١١) في س وع وح وم: صفا.
(١٢) العين: عقص.
(١٣) المدونة: ١/١٦/٤.

والدَلالين[١]، بفتح الدال.

والوِقاية[٢] بكسر الواو، وهي الخرقة التي تَلف المرأة شعر رأسها فيها[٣] وتقيه من الغبار والشعَث، وأما بفتح الواو فالمصدر.

وزيد بن الحُباب[٤]، بضم الحاء المهملة وباءين بواحدة تحتهما.

وقول عبدالعزيز: «هذا من لحْن الفقه»[٥]، كذا رويناه بسكون[٦] الحاء. وكتبت من أصل الشيخ: قال سحنون: معناه من خطأ الفقه[٧]، وهذا هو الصواب لا غير ذلك، ولا يلتفت إلى ما أشار إليه من قال: يريد بالخطإ قول/[ز١٢] من خالفنا، ولا قول من قال: من صواب الفقه، يعني قولنا[٨]؛ لأن عبدالعزيز لا يوافقنا في المسألة ويرى على من حلق الوضوء[٩]، وهو قول غيره أيضاً[١٠]. والجمهور من أئمة الفقه على خلافه. فإنما خطَّأ عبدالعزيز قولَنا.

---

(١) المدونة: ٦/١٦/١.

(٢) المدونة: ٩/١٦/١.

(٣) في ق: شعرها بها.

(٤) المدونة: ٧/١٧/١. وهو ابن الريان أبو الحسن العكلي توفي ٢٠٣، انظر التهذيب: ٣٤٧/٣.

(٥) في المدونة ٩/١٧/١ ـ: «مالك فيمن توضأ ثم حلق رأسه أنه ليس عليه أن يمسح رأسه بالماء ثانية، وقال ابن القاسم: وبلغني عن عبدالعزيز بن أبي سلمة أنه قال: هذا من لحن الفقه».

(٦) في ل: بكسر. وهذا خطأ.

(٧) ذكره عنه البراذعي في التهذيب: ٤ وابن يونس في الجامع: ٢٨/١.

(٨) حكى عبدالحق هذين التاويلين في النكت، ولم يجزم ابن يونس في الجامع: ٢٨/١ بمقصده كما فهم وجزم المؤلف، ورجح ابن الحاجب ما ضعفه القاضي عياض انظر التوضيح: ٢٥/١.

(٩) هذا ما لابن يونس أيضاً في الجامع: ٢٨/١، واختار اللخمي إعادة المسح فحسب، التبصرة: ٢/١ب.

(١٠) نقل القرافي في الذخيرة: ٢٦٣/١ عن سند بن عنان في الطراز: لا يعرف في هذه المسألة مخالف إلا ابن جرير الطبري.

وقوله: «كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد»[١]، هو عباس بن عبدالله بن معبد بن العباس بن عبدالمطلب[٢]، بباء بواحدة وسين مهملة كاسم جده. والشيوخ يقولون فيه: عياش[٣] باثنين[٤] وشين مثلثة[٥]، وهو خطأ، وإنما ذكره البخاري وغيره في باب عباس في حرف العين المهملة[٦].

وثلث المد هنا هو مد هشام[٧]، وقد اختلف في قدره: أهو مدان بمد النبي ﷺ أو مدان غير ثلث، أو مد ونصف، أو مد وثلث[٨]؟

وسليمان بن أبي زينب[٩]، اسم المرأة صحيح.

وقوله في القيء: «وما تغير عن حال الطعام غسله»[١٠]، أي تغير إلى أحد أوصاف النجاسة من الصورة أو الرائحة.

---

(١) المدونة: ٧/١٧/١ ـ وهذا الذي أبهمه الإمام مالك صرح باسمه في المجموعة كما في التبصرة: ١١/١ب والمستخرجة، انظر البيان: ٥٣/١.

(٢) انظر ترجمته في التهذيب: ١٠٦/٥ وفيها ذكر لعمله هذا في الطهارة نقلاً عن العتبية.

(٣) وكذا هو في العتبية كما في البيان: ٥٣/١.

(٤) كذا في ز وخ، وصحح عليه في ز. والسليم: باثنثين.

(٥) في ط: معجمة.

(٦) انظر التاريخ: ٨/٤.

(٧) وكذا حدده في العتبية كما في البيان: ٥٣/١. وهذا المد منسوب لهشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة المخزومي والي المدينة. انظر تاريخ الطبري: ٦٣٤/٣. قال ابن عبدالرفيع في المعين ٣٣١/١: كانت المرأة تأتيه تستقرضه النفقة فكان يستثقل [كذا، ولعله: يستقل] أن يفرض لها بالمد الأصغر، فرأى أن يزيد على ذلك وجمعه فجعله مدا واتبعه على ذلك حكام المدينة وأمراؤها.

(٨) جاء في المدونة ٦٨/٣: قلت: لم قال مالك بالمد الهشامي؟ قال: لأن الهشامي هو بمد النبي ﷺ مدان إلا ثلثا، وهو الشبع الذي يعدله في الغداء والعشاء، فلذلك جوزه مالك... وانظر تحقيق مقدار المد في المنتقى: ٤٥/٤، والاستذكار: ٣٦٣/٩، والنوادر: ٥٩٧/٤، ٢٠، وأحكام ابن سهل: ٧٨، وأحكام الشعبي: ٤٣١، والمعيار: ٣٩٧/١، والأم للشافعي: ٧/٢، ٢٥٧/١٨٧.

(٩) المدونة: ٣/١٧/١ ـ وهذا الرجل ينسب في سبإ، ولم أجده إلا في تاريخ البخاري: ١٤/٢.

(١٠) في المدونة ٣/١٨/١: «قال مالك: القيء قيئان؛ أما ما خرج بمنزلة الطعام فكان لا يرى ما أصاب الجسد من ذلك نجسا، وما تغير...»

والقَلَس[(١)] بفتح القاف واللام: رقيق القيء وابتداؤُه، وهو خروج الماء من المعدة إلى الفم؛ يقال: قلَس الرجل يقلِس - بفتح الماضي وكسر المستقبل - قلْساً بالسكون في المصدر، وبالفتح في الاسم[(٢)].

قوله في «العِرق يقطع»[(٣)]، يريد به الفصْد[(٤)].

والقَرْحة[(٥)]، بفتح الحاء[(٦)] وسكون الراء: الجرح، وبغير الهاء بفتح القاف وضمها: الجرح أيضاً، وقيل[(٧)] بالضم: ألم الجرح.

ونكأَها[(٨)] بهمز الألف، أي قشرها.

والقَيح[(٩)] بفتح القاف.

وفي حديث عمر أنه «صلى والجرح يثْعَب دماً»، بعد النون ثاء مثلثة، وآخره باء بواحدة. كذا روِّيناه هنا عن ابن عتاب، وعند ابن عيسى: يثعب[(١٠)]، ومعناه يندفع بالدم.

وقوله في الترجمة: في الذيل والوطء[(١١)] على الروث، كذا في كثير

(١) المدونة: ٩/١٨/١.
(٢) ذكر له هذا المعنى وغيره في اللسان: قلس. وقارن بتثقيف اللسان: ٢٦١.
(٣) في المدونة (١١/١٨/١ ـ): «قال يحيى بن سعيد في العرق يقطع..».
(٤) في العين: فصد: الفصد قطع العروق.
(٥) المدونة: ١٠/١٨/١.
(٦) بهامش ز أن المؤلف كتبها « بفتح الحاء وهو وهم». وأصلحها الناسخ: «القاف»، وفي خ أيضاً: «الحاء»، وأصلحها ناسخها في الطرة: «القاف». وكذلك كتبت: بالحاء في س وع وح وم، وأصلحها بهامش ع.
(٧) قاله ابن السكيت كما في اللسان: قرح.
(٨) المدونة: ٩/١٨/١.
(٩) المدونة: ٤/١٨/١.
(١٠) وهو ما في الطبعتين ط.صادر: ١/١٩/١، ط. الفكر: ٣/٢٠/١، وهو ما في الموطإ أيضاً في كتاب الطهارة باب الرعاف.
(١١) في ق: والوطء به، ونص الترجمة في ط.صادر: ١٩/١: «في الذيل والوطء على=

من الكتب بالذال. ورواه بعضهم: /[خ١٧] في الزبل، بالزاي والباء بواحدة. ولم يكن نص الترجمة كذا عند ابن عتاب، ونص ما عنده: في الوطء على أرواث الدواب وخَثا البقر. وصوابه أَخْثاء (البقر)(١) [ممدود](٢)، أو خِثْيٌ للواحد، بكسر الخاء وسكون الثاء، وهو(٣) روثها(٤)، كذا ذكره ابن قتيبة.

قوله: «فيمن وطئ بخفيه على دم أو عذرة: يغسله»(٥). قال محمد بن يحيى بن لبابة(٦): يريد دماً كثيراً. وهذا على الأصل في الدماء وما في القليل من بعضها من تنازع(٧).

والحارث بن نَبْهان(٨) بفتح النون.

والقَشْب بسكون الشين المعجمة(٩)، وهو الرجيع (اليابس)(١٠)، وأصله الخلط بما يفسد، وقشُب الشيءُ إذا خالطه قذر.

وسليمان بن مِهران(١١) بكسر الميم، وهو الأعمش(١٢)، عن شَقيق بن

= الروث والعذرة والخثاء»، وفي ط. الفكر ٢٠/١: «ما جاء في الصلاة والوضوء والوطء على أرواث الدواب».

(١) سقط من خ.

(٢) ليست في ز.

(٣) في خ: وهي. وليس بصواب.

(٤) اللسان: خثا.

(٥) المدونة: ٧/١٩/١.

(٦) في ع وح وط ول: ابن أبان. وفي حاشية الرهوني: ١٠١/١: ابن أبان، ثم نقل نصاً عن أبي الحسن الصغير وفيه كذلك: ابن أبان.

(٧) انظر الخلاف والتفصيل في الجامع: ٣٠/١ والمنتقى: ٤٤/١.

(٨) المدونة: ٣/١٩/١ ـ وهو الجرمي البصري أبو محمد، ذكر أبو العرب أنه قدم القيروان: انظر التهذيب: ١٣٨/٢.

(٩) المدونة: ٧/١٩/١ ـ، وفي اللسان: قشب: هو بكسر القاف: اليابس الصلب، وبالفتح خلط السم بالطعام.

(١٠) سقط من خ.

(١١) المدونة: ١٠/٢٠/١.

(١٢) هو المحدث الفقيه المعروف المتوفى سنة ١٤٧، انظر التهذيب: ١٩٥/٤.

سَلمة[١] بفتح الشين أولاً معجمة، وفتح السين في الثاني مهملة، وهو أبو وائل: «لا يتوضأ من مُوطَئٍ»[٢]، بضم الميم، كذا رويناه، وبفتح الطاء وهمز آخره. وذكره عبدالحق، والأجدابي[٣]: «مَوْطِئٍ»، بفتح الميم وكسر الطاء والياء[٤]، وهو بعيد.

في حديث علي[٥] في طين المطر: وكيع عن عيسى بن يونس[٦] عن محمد بن مجاشع التغلبي[٧]، كان في كتاب ابن المرابط[٨]. وعند ابن عتاب: عن محمد بن علي التغلبي عن أبيه، وتَخَرَّج بخط أبيه ـ أبي عبدالله ـ: عن محمد بن مجاشع[٩]. وقال: هي رواية ابن وضاح فيما بلغني.

قال القاضي: وهو الصواب، وكذا ذكره البخاري وذكر له هذا

---

(١) هو أبو وائل الأسدي، أدرك النبي ﷺ ولم يره، روى عنه الأعمش كما في التهذيب: ٣١٧/٤.

(٢) في ط.صادر: يتوضأ، وفي ط. الفكر: نتوضأ، وهو المتسق؛ ففي المدونة: «عن ابن مسعود قال: كنا نمشي مع النبي ﷺ، فلا نتوضأ من موطإ». والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب في الرجل يطأ الأذى برجله والترمذي في الطهارة باب ما جاء في الوضوء من الموطإ وابن خزيمة في صحيحه ٥٢/١ والحاكم في كتاب المستدرك ١٣٩/١ وقال: على شرطهما ولم يخرجاه.

(٣) هو الحسين بن عبدالله بن عبدالرحمٰن أبو عبدالله، مشهور في فقهاء القيروان من أصحاب ابن أبي زيد والقابسي، وكان واسع الرواية. سمع منه عبدالحق الصقلي وابن سعدون القروي، انظر المدارك: ١٠٠/٧.

(٤) في ق: والياء بعدها، وهو بعيد.

(٥) المدونة: ٨/٢٠/١ ـ وعلي هذا هو ابن أبي طالب رضي الله عنه.

(٦) هو ابن أبي إسحاق السبيعي، أبو عمرو. روى عن يحيى الأنصاري والأعمش والثوري، وعنه حماد بن سلمة وابن وهب وإسحاق بن راهويه توفي ١٨٧. انظر التهذيب: ٢١٢/٨.

(٧) قال عنه البخاري في التاريخ: ٢٣٠/١ روى عن أبيه عن كهيل، وروى عنه عيسى بن يونس.

(٨) وهو ما في ط. الفكر: ١/٢١/١.

(٩) في ط. صادر: حدث موسى بن معاوية عن عيسى بن يونس عن محمد بن مجاشع التغلبي عن أبيه عن كهيل.

الحديث الذي في «المدونة» بسند «المدونة» نفسه[١]، وضبط نسبه بتاء باثنتين فوقها وغين معجمة، من تَغْلِب بن وائل. وفيه[٢]: (عن)[٣] أبيه عن كُهَيْل[٤]، كذا صوابه،/[ز١٣] وهي روايتنا، بالهاء. وفي بعض النسخ: عن كُمَيل، بالميم، وكذا هو في كتاب ابن المرابط. وهو هنا خطأ. وكُميْل أيضاً من أصحاب علي، آخرُ[٥]. وفي كتاب ابن المرابط: ليس[٦] ليحيى[٧]: «عن أبيه».

ثم ذكر[٨] في آخر الباب: وكيع عن مجاشع أبي الربيع التغلبي[٩]، مثل النسب الأول، عن كُهيْل عن أبيه: رأيت علياً خاض طين المطر. فأخر قوله: «عن أبيه» خلافَ ما قال أولاً، كذا كتبته من كتاب ابن عباس[١٠]، وليس هو في كل الكتب[١١]، وذكر الخبر عن مجاشع لا عن ابنه[١٢]، ولم يذكر وكيع بينه وبينه أحدا، خلاف ما تقدم[١٣].

---

(١) التاريخ الكبير: ١/٢٣٠.
(٢) أي في تاريخ البخاري: ١/٢٣٠.
(٣) سقط من خ.
(٤) هكذا ذكرته المصادر دون زيادة، ووقع في سند آخر في التاريخ الكبير: ١/٢٣١ منسوبا الفزاري، وفي سند آخر ـ عن علي أيضاً ـ سماه أبو نعيم: كهيل بن زياد، انظر الحلية: ١٠/١٠٨، وفي الثقات لابن حبان ٧/٣٥٩: هو شيخ يروي عن أبيه عن علي.
(٥) هو كميل بن زياد بن نهيك النخعي، مذكور في الضعفاء، توفي ٨٢. (التهذيب: ٨/٤٠٢، التاريخ الكبير: ٤/٢٤٣).
(٦) في ط: لغير.
(٧) يعني يحيى بن عمر في روايته للمدونة.
(٨) أي سحنون في المدونة.
(٩) انظر ترجمته في التاريخ الكبير: ٢/٢٧ والجرح والتعديل: ٨/٣٩٠، لكن فيه وفي ثقات ابن حبان ٧/٥١٣: الثعلبي، بالعين المهملة.
(١٠) كذا في ز، وفي غيرها: ابن عتاب. ولا معنى لما في ز.
(١١) وليس هو أيضاً في الطبعتين.
(١٢) في غير خ وز: أبيه، وهو خطأ.
(١٣) وكذا هو في تاريخ البخاري: ١/٢٣٠.

وقوله[١]: «ماء المطر المستنقع»، بكسر القاف.

وقوله[٢] في المصلي يرى في ثوبه دماً يسيراً: «لو نزعه لم أر به بأساً»، معناه فيما[٣] ليس في نزعه مشقة ولا شغل عن الصلاة، كنزع القلنسوة والرداء والعمامة والإزار وشبهه، مراعاة لخفة العمل وكثرته[٤]. والقابسي يقول بنزعه إذا شاء ولو كان قميصاً[٥]، فرآه من العمل الذي هو من إصلاح الصلاة، لا يفسدها كثيره[٦].

وتأمل قوله: «يغسل قليل الدم وكثيره وإن كان دم ذباب»، وقولَه[٧] في دم البراغيث: إذا تفاحش غسله، وإن كان غير متفاحش لم يغسل، قال: ودم الذباب يغسل. ففيه دليل على ما ذهب إليه ابن شعبان من التفريق بين دم البراغيث إذ لا ينفك منه[٨]، وبين دم الذباب لأنه يندر.

وظاهر هذا الكلام أيضاً غسل الدماء وإن كانت قليلة معفواً[٩] في الصلاة عنها، كما في «كتاب ابن حبيب»[١٠]، وإنما يعفى عنه في حكم

---

(١) قال مالك: «لا بأس بطين المطر وماء المطر المستنقع في السكك والطرق، وما أصاب من ثوب أو خف أو نعل أو جسد». (المدونة: ١٢/٢٠/١).
(٢) المدونة: ٤/٢٠/١.
(٣) في ق وع: مما.
(٤) في ق وس وع وح وم ول: وقربه. وله تأويل. وهذا تأويل عبدالحق أيضاً في التهذيب: ١٢٢/١.
(٥) زادت ق هنا: «وبه قال أبو القاسم بن الجلاب وأبو الحسن ابن القصار، وغيرهما يقول بنزعه إذا شاء».
(٦) انظر الجامع: ٢٩/١. وعزاه له أيضاً ابن ناجي، انظر الحطاب: ١٤٧/١.
(٧) المدونة: ٦/٢١/١.
(٨) في ق: عنه.
(٩) صحح عليها في ز، وفي ط: معفو.
(١٠) عزاه له ابن يونس في الجامع: ٣٠/١، وهو في التقييد: ٤٧/١، وانظر الحطاب: ١٤٦/١، والرهوني: ١٠١/١، وقارن بالنوادر: ٨٦/١.

الصلاة إذا وقعت به، خلاف ما أشار إليه الداودي[(١)] /[خ١٨] من أنه معفو عن غسله في القليل[(٢)].

وقوله[(٣)] في المصلي بالنجاسة: يقطع الصلاة ويستأنفها بإقامة جديدة، كان مع إمام أو وحده. ليس هذا الالتفات إلى تجديد الإقامة؛ إذ لا تلزم المأموم، وإنما هو لتساوي حكم المأموم[(٤)] والفذ في قطعها، إلا أن يكون ذلك بقرب ما أحرما فيستويان أيضاً في أنه لا إقامة عليهما، أو يكون الإمام قد أكمل صلاته بمقدار ما نزع هذا ثوبه أو غسل ما به، فيستويان أيضاً في استئناف الإقامة. وذهب بعض الشيوخ إلى أن هذه المسألة تدل على أن كل من قطع صلاته لأمر أوجبه أنه يعيد الإقامة، قَرُبَ القطعُ من الإقامة الأولى أو بعد؛ لأنه إنما قصد بها أولاً ما قطع، فلا يصلي بها غير ما قطع، بخلاف إذا تأخر دخوله للصلاة بعد الإقامة قليلاً لعذر أو لدعاء أطاله لا لقطع.

وقوله[(٥)] في الذي يرى النجاسة في ثوبه قبل أن يدخل في الصلاة، قال: «هو مثل هذا كله يفعل فيه كما يفعل فيما فسرت لك». كذا وقعت المسألة مبتورة[(٦)] في أكثر الروايات، وتمامها في بعض الروايات وكذلك في

---

(١) هو أبو جعفر أحمد بن نصر الفقيه المشهور المتوفى سنة ٤٠٢، صاحب كتب: «النصيحة» في شرح البخاري، و«النامي» في شرح الموطإ، و«الأموال»، وله رأي ناقد من معايشة فقهاء المالكية للفاطميين، ويرى أن عليهم هجرة إفريقية، وهو ما رده عليه القاضي عياض، معللا أن بقاءهم هناك جهاد وإبقاء على السنة والمذهب. (انظر المدارك: ١٠٣/٧).

هذا ويوجد فقيه آخر يتفق معه في الاسم والنسب والكنية، ويختلفان في التاريخ، إذ هذا توفي سنة ٣١٨. (انظر: علماء إفريقية لابن حارث: ٢٢١ والمدارك: ٩٣/٥).

(٢) انظر المنتقى: ٤٣/١. وانظر تفصيل رأي الداودي في شرح التلقين للمازري: ٤٥٧/٢، والتقييد: ٤٧/١.

(٣) المدونة: ٦/٢١/١.

(٤) في ق وس: الإمام.

(٥) المدونة: ٨/٢١/١.

(٦) في ع وم: منثورة، وفي ح وط: مشهورة.

«المبسوط»: «فنسي حتى دخل في الصلاة»(١). وكذا كانت مخرجة في كتاب القاضي أبي عبدالله(٢)، فالجواب فيها جوابه في التي قبلها(٣).

وخولة(٤) بنت يسار، بفتح الخاء المعجمة. وأبوها بياء باثنتين تحتها مفتوحة وسين مهملة خفيفة.

وقوله(٥): «عرَّسنا مع ابن عُمر بالأَبواء»، مشددُ الراء، وهو النزول بالليل للنوم. وقيل: بل يختص بالنزول آخر الليل»(٦).

(والأبواء)(٧) بفتح الهمزة وسكون الباء بواحدة، ممدود: موضع من عمل المدينة على مرحلة من الجحفة(٨).

وأَمْر ابن عمر في هذا الخبر/[ز١٤] للمصلي - وفي ثوبه احتلام - بالإعادة بعد خروج الوقت خلافٌ عند بعض الشيوخ لقول مالك. وهو دليل

---

(١) انظر: النوادر: ٢١٧/١ نقلاً عن الواضحة، ونقله ابن يونس عن المبسوط (الجامع: ٣٠/١).

(٢) وهو ما في طبعة دار الفكر: ٤/٢٣/١.

(٣) بعض هذا في التبصرة: ١١/١ب، والجامع: ٣٠/١.

(٤) المدونة: ١١/٢٢/١. وهي صحابية، قال ابن حجر: لها ذكر في حديث أبي هريرة. وذكر هذا الحديث الذي في المدونة أنها قالت: يا رسول الله، أرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب؟ قال: **يكفيك الماء ولا يضرك أثره.** واعترض ابن حجر على ابن عبدالبر قوله باحتمال أن تكون هي خولة بنت اليمان أخت حذيفة. (انظر الإصابة: ٧٢/٨).

(٥) في المدونة: ٥/٢٢/١ ـ: «ابن وهب عن أفلح بن جبير عن أبيه قال: عرسنا مع ابن عمر بالأبواء، ثم سرنا حتى صلينا الفجر حين ارتفع النهار، فقلت لابن عمر: إني صليت في إزاري، وفيه احتلام، ولم أغسله، قال: فوقف علي ثم قال: انزل فاطرح إزارك وصل ركعتين وأقم الصلاة، ثم صل الفجر».

(٦) انظر العين واللسان: عرس.

(٧) سقط من خ.

(٨) عبارة المؤلف في المشارق: ٥٧/١: بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا، وهي عبارة ياقوت في معجم البلدان: ٧٩/١، وانظر في تحديدها على الخريطة اليوم: «المعالم الأثيرة في السنة والسيرة»: ١٧.

قول سحنون في «الكتاب»[١]. وقال بعضهم: لعل المصليَ به كان عالماً به، جاهلاً بما يلزمه، فيكون وفاقاً.

وقوله[٢] في باب الجبائر: «والمرارة بهذه المنزلة»، كذا رويناه من طريق ابن وضاح وابن قاسم[٣] عن سحنون، يعني مرارة[٤] الحيوان يُكسى بها الظُّفر إذا سقط أو إذا اعتراه داء، كالمسألة التي قبلها في الجبائر[٥]. ورويناه من طريق إبراهيم بن باز عن سحنون: «والمرأة كذلك»[٦]، يعني أنها كالرجل.

وحذيفة[٧] بن اليمان بغير ياء، واسمه[٨] حُسيل، مصغر.

وقوله[٩]: «بال قائماً ومسح على خفيه»، يعني حين توضأ، والحديث معروف[١٠].

وجباب أَنْطابُلس[١١]، بفتح الهمزة، بعدها نون ساكنة، وضم الباء بعدها بواحدة، وبالطاء والسين المهملتين.

---

(١) «قال سحنون: وإنما ذكرت هذا حجة على من زعم أنه لا يعيد في الوقت». (المدونة: ١/٢٢/٢ ـ).
(٢) المدونة: ١/٢٣/١١.
(٣) في ق وس وح وم: ابن القاسم. ويبدو أن المعني هو إبراهيم بن قاسم بن هلال.
(٤) من معاني المرارة المتسقة مع السياق: الحبل الجيد الفتل اللطيف، وربما تُلَفُّ الجبائر بها. انظر اللسان: مرر، وقال ابن قتيبة في «النهاية في غريب الحديث»، مادة: مرر: إن ابن عمر جرح إبهامه، فألقمها مرارة، وكان يتوضأ عليها.
(٥) في ق: الجنائز.
(٦) وكذا في طبعة دار الفكر: ١/٢٥/١.
(٧) المدونة: ١/٢٤/٢ ـ وهو من كبار الصحابة. (انظر الإصابة: ١/٣٣٢).
(٨) اسم اليمان: حسيل بن جابر العبسي. (انظر الإصابة: ٢/١٣).
(٩) المدونة: ١/٢٤/٢.
(١٠) وهو في البخاري في كتاب الوضوء، باب البول عند سباطة قوم. ومسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين. عن جرير بن عبدالله.
(١١) المدونة: ١/٢٤/١ ـ ومعنى الكلمة خمس مدن يذكرها المؤرخون في رسم «برقة». (انظر: الروض المعطار: ٩١ ومعجم البلدان: ١/٣٨٨)، وهي طرابلس الغرب الحالية.

والجِباب بالجيم المكسورة: المَواجز[١]، وهما سواء في عرف الاستعمال، وهي الماقع[٢] المتخذة لجمع مياه المطر، وأصله البئر التي لا عمق[٣] لها[٤].

والحَمْأة[٥] بسكون الميم والهمز.

وقوله[٦]: «وسئل عن رجل أصابته السماء حتى استنقع منها الماء»، كذا هو «رَجُلٌ» في روايتنا، بفتح الراء وضم الجيم؛ أي سئل عن رجل نزلت به هذه النازلة. وعلى هذا اختصر المسألة المختصرون. وقاله بعضهم: «رِجْل» بكسر الراء وسكون الجيم، وتأوله موضع رِجل إنسان أو بهيمة في الطين استنقع فيها ماء المطر. وقيل: بل المراد رِجْل جراد[٧] أصابته سماء ثم استنقع من الماء الذي أصابه[٨] شيء/[خ١٩] وسمعت القاضي أبا عبدالله بن حمدين[٩] يقول: إنما هو رِجَلٌ، بكسر الراء وفتح الجيم، وهي

---

(١) كذا في ز و خ و ع، وصحح على الكلمة في ز، وفي ق و ح و ط والتقييد ٥٦/١: المواجل، وفي م: المراجل. ولعل الصحيح: المواجل، جمع ماجِل ـ بكسر الجيم وغير مهموز ـ وقيل: هو بفتح الجيم وهمز الألف؛ وهو الماء الكثير المجتمع (انظر اللسان: مجل)، وفي العين: مجل: غدران الماء والبرك.

(٢) كذا في ز، وفي خ: المصانع، وفي بقية النسخ: المناقع، وهو الصواب على ما يبدو.

(٣) في خ: لا عين.

(٤) انظر اللسان: جبب.

(٥) المدونة: ٧/٢٥/١. وهي الطين الأسود المنتن. (انظر اللسان: حمأ).

(٦) المدونة: ٨/٢٥/١.

(٧) في اللسان: رجل: الرجل ـ بالكسر ـ الطائفة من الشيء، أنثى، وخص بعضهم به القطعة العظيمة من الجراد.

(٨) في خ وح والتقييد: ٥٩/١: أصابته.

(٩) هو محمد بن علي بن محمد بن حمدين التغلبي أبو عبدالله. قال المؤلف في الغنية ٤٦: أجل رجال الأندلس وزعيمها في وقته، ومقدمها جلالة ووجاهة، وفهما ونباهة، مع النظر الصحيح في الفقه. سمع من أبي عبدالله بن عتاب وأجازه ابن عبدالبر. جالسته كثيراً بقرطبة وسمعت عليه الموطأ وقرأت عليه بعض رسائله. توفي ٥٠٨. وانظر الصلة: ٨٣١/٣ والمدارك: ١٩٣/٨ (مختصر ابن حمادة).

مسايل المياه[١] من الجرون[٢]. والأول أشهر وأبين، لا سيما مع قوله[٣]: «فإن جف ذلك الماء؟ قال يتيمم». فدل أنه لم يقصد المسايل ولا الجراد، وإنما قصد ماء سماء استنقع في أرض[٤].

وقوله[٥]: «إنه يخاف أن يكون فيه زِبل؟ قال: لا بأس به». لم يرد أن هذا في الطرق الجوادِّ[٦] والتي[٧] في المدن (التي)[٨] تكون فيها الزبول وأرواث الدواب؛ لأنه لا يأمر[٩] بالتيمم من تلك ولا يجيز الصلاة فيها إلا من ضرورة، وإنما أراد غيرها من الأرضين، وإن جوز[١٠] أن يكون فيها زبل، بخلاف الطرق التي يكثر فيها.

مسألة[١١] مياه «الفلوات يصيبها الرجل قد أنتنت ولا يدري من أي شيء»[١٢]، حمل أبو محمد بن أبي زيد[١٣] جواب ابن القاسم فيها أنه لا

---

(١) في اللسان: رجل: قال شمر: الرجل: مسايل الماء، واحدها رجلة.
(٢) في اللسان: جرن: من معاني الجرن: الأرض الغليظة، والطريق الدارس، والحجر المنقور الذي يتوضأ منه.
(٣) في المدونة: ٩/٢٥/١ تتمة للنص: «يتيمم بذلك الطين».
(٤) في طرة في ز: «يقول محمد بن رشيد: رأيته في نسخة قديمة من المدونة: وسئل عن بئر رجل».
(٥) المدونة: ١٠/٢٥/١، والكلام تابع لما سبق، والضمير راجع إلى الطين.
(٦) في اللسان: جدد: جمع جادة، سميت كذلك لأنها خطة مستقيمة ملحوبة، أو لأنها ذات جُدَّة وجدود، وهي طُرُقاته، وشركها المخططة في الأرض.
(٧) في خ وق: التي.
(٨) سقطت من خ.
(٩) في ع: لا بأس.
(١٠) في س وع وح: وأرجو، وفي م: وإنما أرجو.
(١١) المدونة: ٦/٢٥/١.
(١٢) في ع وح: من أي شيء أنتنت، وفي م: من أي شيء هي.
(١٣) عبدالله بن عبدالرحمٰن النفزي القيرواني، أخذ عن ابن اللباد وابن مسرور العسال والإبياني وأبي العرب، ورحل فسمع من ابن المنذر. وهو إمام المالكية في وقته وجامع مذهبهم، تشهد له كتبه. حاز رئاسة الدين والدنيا، وإليه كانت الرحلة من=

بأس به ـ كما جاء في غير[1] «المدونة» ـ لقوله بعد مسألة البئر تنتن من الحمأة ونحو ذلك: «إنه لا بأس من الوضوء[2] منها، قال: وهذا مثله» ويحتمل أن يكون معنى «مثله»: إن كانت أنتنت من حمأة ونحوها، ولم يجب على مسألة[3] إذا لم يدر عم[4] أنتنت، ولهذا اختصر البراذعي[5] الجواب فيها: «لم يدر مم أنتنت[6]»[7].

= الأقطار، ونجب أصحابه وكثر الآخذون عنه ومنهم أبو بكر بن عبدالرحمٰن والبراذعي واللبيدي. لخص المذهب وضم نشره وذب عنه. توفي: ٣٨٦ (انظر المدارك: ٢١٥/٦).

(١) جاء ذلك في الواضحة كما في الجامع: ٣٦/١، والمجموعة كما في المنتقى: ٥٩/١، وهو اختصار أبي محمد: ١٩/١أ.

(٢) كذا في خ، وكذلك كان بخط المؤلف كما نبه عليه ناسخ ز، وأصلحه: بالوضوء. وهو ما في سائر النسخ، وهو أيضاً ما في الطبعتين. وهو الصواب.

(٣) كذا في خ وق، ولعله كذلك في ز، وفي س وح وم: مثله.

(٤) كذا في ز، وبالهامش أن المؤلف كتبها كذلك، وفي خ: مم.

(٥) خلف بن أبي القاسم الأزدي أبو القاسم وأبو سعيد، من كبار أصحاب ابن أبي زيد والقابسي وحفاظ المذهب. اشتهر بكتابه التهذيب الذي حل محل المدونة فلقي إقبالاً كبيراً لقرون متتالية وإن كان البراذعي رحمه الله قد والى الفاطميين ضداً على كل المالكية. والكتاب طبع. هذا وحكى د. محمد إبراهيم أحمد علي في مجلة: البحوث الفقهية في العدد: ٢٢ للسنة السادسة لعام: ١٤١٥ في الصفح: ٩٩ عن الشيخ الشاذلي النيفر تصويب إهمال حرف الدال من اسمه، وكذا هو في شجرة النور: ١٠٥ وفي سائر المصادر بالمعجمة كالمدارك: ٢٥٦/٧ والديباج بطبعتيه بدار الكتب العلمية؛ الأولى: ٢١٢ التي بهامشها «نيل الابتهاج» والثانية بتحقيق مأمون الجنان: ١٨٢ ثم التي بتحقيق د. الأحمدي أبو النور: ٣٤٩/١ وكذا هو في سير أعلام النبلاء: ١١٦/١١ والفكر السامي: ٢٠٩/٢ وأعلام الزركلي: ٣١٢/٢. ولم يرد اسمه في القاموس ولا في تاج العروس لا في: برذع ولا: بردع.

(٦) في خ وع: فيما إذا لم يدر مم أنتنت.

(٧) ليست العبارة في النسخة المعتمدة من تهذيب البراذعي، وبعد أن نقل أبو الحسن الصغير كلام القاضي عياض، تعقبه بقوله: ومعنى قوله: اختصره البراذعي، أي حذفه. ونقل عن عبدالحق في «تعقيب التهذيب» إسقاط البراذعي هذا، وأن هذا مما تعقب على أبي سعيد. (انظر التقييد: ٥٨/١).

مسألة[١] اغتسال الجنب في القصرية وقوله: «لا خير فيه». حمله ابن أبي زمنين عن بعض شيوخه على أنه دخلها قبل غسل ما به من أذى[٢]. وحمله أبو محمد على أنه وإن لم يكن في بدنه أذى، قال: «لأنه كماء تُطُهر به مرة»[٣]. وهذا أسعد به؛ لأنه مثل جوابه في الماء المستعمل سواء. وذهب بعض الشيوخ[٤] إلى أن جوابه في الكتاب فيها أنه لم يفعل، فلذلك شدد ابتداء عليه لما ورد من النهي عن الاغتسال في الماء الدائم، ولو سئل عمن فعل ذلك لكان جوابه فيها كجوابه في مسألة الحوض أنه إن كان غسل ما به من أذى، وإلا أفسدها[٥] /[ز١٥].

وفي حديث القاسم[٦] وسالم[٧]: «فأَنْزَلاه إلى نظرك»[٨]، بقطع الألف وفتح الزاي، على خبر[٩] الماضي، حكاه عنهما الراوي (لسائله

---

(١) المدونة: ١/٢٧/٩.

(٢) في خ وق: من الأذى. وهذا نقله عبدالحق عنه في التهذيب: ١/٢٤ب.

(٣) نص عبارة أبي محمد في المختصر: «... طهر به...»، وهذه العبارة وما قبلها بيسير نبه في حاشية المختصر أنها كانت طرة، وحُوِّق عليها في المتن. (انظر المختصر: ١/١١٠).

(٤) نسب عبدالحق هذا الرأي لبعض القرويين في التهذيب: ١/٢٤ب.

(٥) المدونة: ١/٢٧/٨.

(٦) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر، سبق التعريف به.

(٧) هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، أحد الفقهاء الثقات، توفي ١٠٦ للهجرة. (انظر التهذيب: ٣/٣٧٨).

(٨) وهذا ما في طبعة دار الفكر: ١/٢٨/٢ ـ، وسقط من طبعة دار صادر، ونصه فيها أن السائل سألهما عن الماء الذي لا يجري تموت فيه الدابة، أيشرب منه ويغسل منه الثياب؟ فقالا: أنزله إلى نظرك بعينك، فإن رأيت ماء لا يدنسه ما وقع فيه، فنرجو أن لا يكون به بأس.
وزادت النسخة ل بعد هذا كلاما غير مفهوم فيه: «بمعنى أقيما، ردوا ذلك إلى نظر المكلف، وبه قال الداودي في الكتاب، ففسر بما مضى من قولهم: نظرك فأنزلاه إلى نظرك بقطع...».

(٩) كتب عليها في خ: «كذا»، وفي ز ضبب عليها وكتب بالهامش: «خرم وبقي منه ما يشبه: مضبب».

الذي خاطبه)[١].

وعطاء بن مِيناء[٢]، بكسر الميم، ممدود، وإن كان لفظ الميناء ـ وهو مرفأ السفن ـ يمد ويقصر.

ومعاوية بن حُدَيج[٣]، بحاء مضمومة مهملة، بعدها دال مهملة مفتوحة، وياء التصغير، وآخره جيم.

وفَرَسٌ عُرْيٌ[٤]، بضم العين وسكون الراء: لا آلةَ عليه.

والفَسقية[٥]، بفتح الفاء والتشديد: شبه الحوض (لكنه مستطيل، وقيل: هما سواء)[٦].

---

(١) سقط من س وع وح وم ول. وزادت ل بعد هذا: «وقوله فيمن تيمم على موضع نجس: يعيد ما دام في الوقت، فسر أبو الفرج أنها لم تكن طاهرة، ولو كانت كذلك لكانت كالماء المتغير يتوضأ به»، وهي جزء من فقرة ستأتي فيما بعد.

(٢) المدونة: ٣/٢٦/١. وهو مدني، وقيل: بصري. (انظر التهذيب: ١٩٢/٧).

(٣) المدونة: ٩/٢٦/١ ـ وهو أبو عبدالرحمٰن الكندي، مختلف في صحبته. (انظر التهذيب: ١٨٣/١٠).

(٤) المدونة: ٢/٢٦/١.

(٥) المدونة: ٧/٢٨/١. جاء في شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي: ١٧: «الفسقية: صهريج ضيق في طول مشبه بالفسقية التي تُحتزم، وقد قيل: إن كل صهريج فسقية وإن كان غير مستطيل كما تستدير الفسقية ببطن من يحزمها». ونقل محقق الكتاب عن الشهاب الخفاجي في شفاء الغليل: ١٥٢: «هي مجمع الماء، جمعه فساقي، اشتهر في الاستعمال وعبارات الفقهاء، ولا أدري له أصلاً». وورد في نص للدباغ في معالم الإيمان: ٩٧/٢ ـ ٩٨ وهو يستعرض أعمال الأمير أبي إبراهيم بن الأغلب أنه بنى ماجل باب أبي الربيع وأمر ببناء ماجل القصر الكبير. ثم قال: وماجل باب تونس هو الذي يسمى عندنا اليوم بالفسقية، والماء الذي يجلب إليه من الوديان بالسد الذي يعمل حتى يصل الماء إليه فينتفع به أهل القيروان. وماجل باب أبي الربيع هو الفسقية الكائنة بقبلي القيروان.

(٦) سقط من س وع وح ول وم.

وبُكير بن الأشج[١] بالشين المعجمة والجيم.

وكل ما في هذا الكتاب[٢]: عَلِيٌّ، بفتح العين وكسر اللام: الإسم المشهور، إلا «عُلَيّ بن رَباح[٣]»، وابنه موسى بن عُلَي[٤]، فهذا يقال بالضم وفتح اللام على التصغير، ويقال مكبر[٥] أيضاً، وقال البخاري: والفتح[٦] الصحيح، وفي باب علي بالفتح أدخله[٧]. وكان ابنه موسى يقول: لا أجعل في حِلٍّ من صغّر اسم أبي[٨].

وجده رَباح بفتح الراء وباء بواحدة، هذا هو الصحيح والمعروف الذي سواه خطأ. وكان بعض شيوخنا يرويه بالوجهين: الأولِ، وكسر[٩] الراء وياء باثنتين تحتها، وحكاه/[خ٢٠] لنا عن أبي مروان بن سراج[١٠]، وحكاه لنا عنه أيضاً ابنه أبو الحسين شيخنا[١١] ....

---

(١) المدونة: ٤/٣١/١ ـ من طبعة دار الفكر. وفي طبعة صادر: بكر.
(٢) في خ: هذه الكتب.
(٣) هو أبو موسى اللخمي، توفي ١١٤ (انظر التهذيب: ٢٨٠/٧).
(٤) هو أبو عبدالرحمٰن (انظر التهذيب: ٣٢٣/١٠).
(٥) كذا في خ وز وع، وفوقها في ز: كذا بخطه، وفي س ول: بكسر، وفي بقية النسخ: مكبرا. وكل محتمل.
(٦) في خ وق: إن الفتح.
(٧) التاريخ الكبير: ٢٨٩/٤.
(٨) نقله المزي في تهذيب الكمال: ٤٢٧/٢٠ عن الدارقطني، قال المزي: «المشهور الضم» (انظر التهذيب: ٢٨٠/٧).
(٩) في ق وس وع وح: بالأول وبكسر، وهو ممكن. وفي م: بالأول بكسر. وهو خطأ.
(١٠) هو عبدالملك بن سراج بن عبدالله إمام اللغة بالأندلس غير مدافع، روى عن أبيه والقاضي يونس بن مغيث وابي القاسم الإفليلي ومكي بن أبي طالب. كانت الرحلة في وقته إليه، ومدار أصحاب الآداب واللغات عليه، قال أبو علي (لعله القالي): هو أكثر من لقيته علماً بضروب الآداب ومعاني القرآن والحديث. توفي ٤٨٩ (انظر: الصلة: ٥٣٠/٢).
(١١) هو سراج بن عبدالملك بن سراج، زعيم وقته، وإمام أهل طريقته، إليه كانت الرحلة في وقته ـ بعد أبيه ـ في تقييد كتب الأدب والغريب والشروح، يقول عنه القاضي عياض: «رحلت إليه إلى قرطبة، وسمعت عليه ما يسره الله، ثم رجعت إليه سنة=

أيضاً[(١)].

وقوله[(٢)] في الجنب ينتضح من غسله في إنائه: «لا بأس به ولا يستطاع الاحتراس[(٣)] من هذا». وذكر محمد[(٤)] ابن سيرين فيه: «إنا لنرجو من رحمة ربنا ما هو أوسع من هذا». ظاهره ما انتضح من الأرض. وعليه حمله الناس. وهذا إذا كان المغتسَل طاهراً أو منحدراً[(٥)] لا تثبت فيه نجاسة، فإن لم يكن كذلك ـ وكان يبال فيه ويستنقع الماء فيه ـ فهو نجس، ويُنجس ما طار منه من رش الماء كلما أصابه[(٦)]. وعلى كل حال فيكره البول في المغتسل، وقد نهى النبي ﷺ عنه وقال: «**إن عامة الوسواس منه**». خرجه الترمذي[(٧)].

وقوله[(٨)] في باب عَرَق الجنب والحائض: [ابن وهب][(٩)]: «أخبرني ابن لهيعة[(١٠)] ....

= ٥٠٨ فوجدته مريضا مرضه الذي توفي منه». (الغنية: ٢٠١، وانظر الصلة: ٣٠٤/١، ومعجم أصحاب القاضي الصدفي لابن الأبار: ٣١٥).

(١) سقط من س وع وح وم وط. وقد صحح عليه ناسخ ز في المكانين معاً.

(٢) المدونة: ٥/٢٨/١.

(٣) في ق وح: الاحتراز. وفي المدونة: الامتناع.

(٤) كذا في ز، وفي خ: وذكر قول ابن سيرين، وفي س وع وم: وذكر عن محمد بن سيرين. وهو مولى الحسن البصري، وهو إمام وقته (انظر التهذيب: ١٩٠/٩).

(٥) في خ: طاهراً ومنحدراً. وفي تهذيب الطالب: ٢٦/١ب: منحدراً، فقط.

(٦) هذا الكلام في تهذيب الطالب: ٢٦/١ب. ويشبه أن يكون لعبدالحق.

(٧) في كتاب أبواب الطهارة باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل، عن أشعث بن عبدالله عن الحسن عن عبدالله بن مغفل، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث، وذكر مذهب ابن سيرين. وخرجه الحاكم في المستدرك: ٢٧٣/١، وقال: على شرطهما، ولم يخرجاه. وأبو داود في كتاب الطهارة باب في البول في المستحم، والنسائي في كتاب الطهارة باب كراهية البول في المستحم، وأحمد في المسند: ٩٦/٥، كلهم عن عبدالله بن مغفل.

(٨) المدونة: ١٠/٢٦/١.

(٩) كذا في كل النسخ، وسقط «ابن وهب» من ز، وفي م: عن سويد بن وهب.

(١٠) هو أبو عبدالرحمٰن عبدالله بن لهيعة الحضرمي المصري المحدث المعروف (انظر التهذيب: ٢٢٧/٥).

والليث وعمرو بن الحارث[١] عن يزيد بن أبي حبيب[٢] عن سويد بن قيس أن أم حبيبة[٣]»، كذا رواية شيوخنا. ووقع ليحيى: «عن سويد بن قيس[٤] عن معاوية بن حديج[٥] عن معاوية بن أبي سفيان[٦]: سمعت أم حبيبة[٧]». قال ابن عتاب: وهو الصواب.

وقوله[٨]: وتَضْغَث المرأة شعرها، بفتح التاء والغين المعجمة، وسكون الضاد المعجمة، وآخره تاء مثلثة، ومعناه: تضمه وتجمعه وتحركه وتعصره عند غسلها بيديها ليداخله الماء[٩].

وضَفْر رأسها، بفتح الضاد وسكون الفاء، أي نواصيها وقرونها[١٠].

وقوله[١١]: **«ثلاث حفنات بكفيك، ثم اغمزيه»**[١٢]، بالزاي، بمعنى

---

(١) ابن يعقوب الأنصاري أبو أمية المصري، روى عن يزيد بن أبي حبيب، وعنه ابن وهب، كان عالما محدثا مفتيا بمصر، توفي ١٤٧ (انظر التهذيب: ١٣/٨).

(٢) اسم أبي حبيب: سويد الأزدي المصري، روى عن بعض الصحابة، وعن سويد بن قيس، وعنه عمرو بن الحارث، كان مفتي مصر في زمانه، قال الليث بن سعد: هو سيدنا وعالمنا، توفي ١٢٨ (انظر التهذيب: ٢٧٨/١١).

(٣) هي أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان (انظر الإصابة: ٨٤/٨).

(٤) التجيبي المصري، روى عن ابن عمر وابن عمرو ومعاوية بن حديج، وعنه يزيد بن أبي حبيب (انظر التهذيب: ٢٤٥/٤).

(٥) الكندي أبو عبدالرحمٰن، اختلف في صحبته، روى عن معاوية بن أبي سفيان، وعنه سوي بن قيس. توفي٥٢ (التهذيب: ١٨٣/١٠ ـ ١٨٤).

(٦) انظر ترجمته في الإصابة: ١١٢/٦.

(٧) انظر ترجمتها في الإصابة: ٨٤/٨

(٨) المدونة: ٦/٢٨/١.

(٩) اللسان: ضغث.

(١٠) اللسان: ضفر.

(١١) المدونة: ١٢/٢٩/١.

(١٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة، وأبو داود في كتاب الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، والدارمي في السنن: ٢٧٩/١، والبيهقي في الكبرى: ١٨١/١، كلهم عن أم سلمة، ولفظ مسلم: **«إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»**.

تضغث أولاً، أي شدي يديك عليه واعصريه. وقوله بعد: «يَكْفيك»، فعل مستقبل في رواية ابن وضاح، وقال: كذا رده علينا سحنون. وهو الوجه والصواب. وفي رواية ابن باز: «بِكَفَّيْك» تثنية كف. ولا خلاف في الكلمة الأولى أنها هكذا(١).

والحَشَفة(٢) بفتح الشين: الكَمرة، وهو(٣) رأس الذكر.

والحارث بن نَبهان(٤)، بفتح النون وسكون الباء.

والحَقْن(٥)، بفتح الحاء وسكون القاف: تَهيؤ الحدث للخروج، وثقله بالأسفل(٦).

وفي آخر الباب(٧): ابن وهب عن السَرِي(٨) ـ بفتح السين المهملة وكسر الراء ـ عن التيمي(٩) عن عبيدالله بن عمر(١٠)، كذا عند ابن عتاب وابن المرابط. وفي كتاب ابن سهل: عبدالله ـ غير مصغر ـ لابن وضاح،

---

(١) في الطبعتين معاً لم تكرر الكلمة، وإنما فيهما: «قال: تحفني عليه ثلاث حفنات، ثم اغمزيه على إثر كل حفنة يكفيك»، بالياء، (طبعة دار الفكر: ٩/٣٣/١).

(٢) المدونة: ٥/٢٩/١.

(٣) في ق: وهي. وهذا أولى.

(٤) المدونة: ٥/٣٠/١. وهو الجرمي البصري، ضعيف (انظر التهذيب: ١٣٨/٢).

(٥) المدونة: ٧/٣٤/١.

(٦) بهامش ز أن المؤلف ضبب على قوله: «بالأسفل». وكتب الناسخ: «ضبب عليه حيث ضببت، وفوق العبارة: كذا بخطه. وفي س: إلى أسفل. وغالب استعمال الحقن لاحتباس البول، وأما احتباس الغائط فاستعملوا له الحقب (انظر النهاية واللسان: حقن).

(٧) المدونة: ٩/٣٥/١.

(٨) السري بن يحيى البصري، روى عن الحسن، وعنه ابن وهب، توفي ١٦٧ (التهذيب: ٤٠٠/٣).

(٩) لعله محمد بن إبراهيم التيمي القرشي المدني، روى عن بعض الصحابة، وأرسل عن بعضهم كابن عمر فيما قيل، وقال ابن حبان في الثقات: سمع ابن عمر. توفي ١٢٠ (انظر التهذيب: ٦/٩).

(١٠) ابن الخطاب، ولد زمن النبي ﷺ (انظر الاستيعاب: ١٠١٠/٣ والإصابة: ٥٢/٥).

وقال: هو الصواب[١].

[ز١٦] وأبو غُطَيف[٢] الهذلي[٣] عن ابن عمر، بضم الغين المعجمة وطاء مفتوحة مهملة.

وقوله[٤] في مسألة الذي نسي غسل رجليه وخاض نهراً فدلكهما: لم يجزه. قيل[٥]: لأنه ظن أنه أكمل طهارته فغسلهما بغير نية الطهارة ورفضهما[٦]. وقال القاضي أبو محمد: لأنه لم يقصده، وليس بمنزلة لو كان في المجلس - يعني متوَضَّأه - لأنه ما دام فيه باقياً فحكم النية مستصحب، فإذا انقطع بنقض المجلس زال حكم النية الأولى واحتاج إلى أخرى.

قال القاضي: وعلى هذا لو كان يتوضأ بضفة نهر أو بحر، فلما مسح برأسه نسي غسل رجليه، فغسلهما لحينه من طين أو غيره لأجزأه، لاتصال العمل.

وقوله[٧] فيمن أصابه غَثيان في الصلاة، بفتح الغين المعجمة والثاء المثلثة والياء باثنتين من أسفل بعدها: هو تحرك المعدة وتَهَوّعُها[٨] للقيء/[خ٢١].

وفي الصلاة بثياب أهل الذمة[٩]: «وكيع عن فضيل بن عياض[١٠]»،

---

(١) وهو ما في الطبعتين.
(٢) من هنا سقطت أوراق من النسخة ز، وكتب بآخر الورقة بخط غير خط الناسخ: «بقي هنا كراس».
(٣) ويقال: غطيف وغضيف، روى عن ابن عمر. (انظر التهذيب: ٢١٩/١٢).
(٤) المدونة: ٧/٣٢/١.
(٥) عزا عبدالحق هذا القول لغير واحد من الشيوخ في النكت، وعبر عنه ابن رشد في البيان: ١٩٢/١.
(٦) في ع وح وط والتقييد: ٦٩/١: ورفضها، ولعله الراجح، يعني النية.
(٧) المدونة: ٥/٣٤/١.
(٨) معناه: تقيأ وتكلف القيء، (انظر اللسان: هوع).
(٩) المدونة: ١/٣٥/١.
(١٠) هو أبو علي الخراساني الزاهد الثقة المعروف، توفي ١٨٧. (انظر التهذيب: ٢٦٤/٨).

كذا رويناه. وكان في أصل ابن عتاب: ابن وهب عن فضيل. وهو وكيع مُصْلَح في أكثر الأصول. ووجدت في بعض أصول شيوخنا عن ابن وضاح: ليس لابن مهدي[(١)] في الوضوء ولا في الصلاة ولا في البيوع - يعني في «المدونة» - (شيء، إنما هي لوكيع. وليس لوكيع في الصيام ولا في الزكاة ولا النذور ولا الشهادات شيء، إنما هي لابن مهدي)[(٢)]. قال ابن وضاح: فأما التي في كتاب وكيع فقرأها - يعني سحنون - عليه في كتابه. وأما التي لابن مهدي، فأخبرني موسى[(٣)] أن سحنون أخذها منه - يعني مناولة -.

وقوله[(٤)] فيمن تيمم على موضع نجس قد أصابه[(٥)] البول أو العذِرة[(٦)]: «يعيد ما دام في الوقت»، وشبَّهه بمن توضأ بماء غير طاهر أنه يعيد ما دام في الوقت، وهذا قوله فيما لم يتغير من الماء. والماء يحمل قليل النجاسة وغير الماء بخلافه. وظاهر «المدونة» أنه محقق النجاسة لقوله: «بول»[(٧)]، خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب وأصبغ أنه متى علم بالنجاسة أعاد أبداً[(٨)]. وهذا مذهبه في الكتاب في المتوضئ بالماء النجس الذي لم يتغير

---

(١) هو عبدالرحمٰن بن مهدي البصري أبو سعيد، الإمام الحافظ، توفي ١٩٨. (انظر التهذيب: ٦/٢٥٠).

(٢) سقط من خ.

(٣) هو موسى بن معاوية الصمادحي الإفريقي أبو جعفر، سمع وكيعا والفضيل بن عياض، وسمع منه سحنون وابن وضاح وعامة الإفريقيين. قال أبو العرب: كان - على فقهه - ثقة مأمونا عالما بالحديث والفقه، كثير الأخذ عن رجاله المدنيين والكوفيين والبصريين، وكان سحنون يجله ويعظمه ويعرف حقه في العلم ويقدمه بين يديه في المجالس، توفي ٢٢٥. (انظر طبقات علماء إفريقية وتونس: ١٩٠، والمدارك: ٩٣/٤ - ٩٥).

(٤) المدونة: ٣/٣٦/١.

(٥) كذا في خ، وفي بقية النسخ: أو أصابه.

(٦) في ق: والعذرة، وفي س وع وح وم وط: القذر. وليس أي من اللفظين في المدونة.

(٧) في س وع وح وم وط: أو بول. وهو ما في حاشية الرهوني: ٣٦٠/١، وفي التقييد: ٨٨/١: لقوله أو أصاب البول أو العذرة بخلاف ما ذهب...

(٨) ذكر هذا في الجامع: ٥٩/١ والذخيرة: ٣٤٩/١.

أنه إنما يعيد في الوقت إذا لم يعلم كما بينه في كتاب الصلاة[١]. وكله خلاف قول أصبغ في (غير)[٢] «الواضحة» أن المتيمم بالتراب النجس يعيد أبداً كالمتوضئ بالماء المتغير[٣].

وقد اختلف تأويل الشيوخ في معنى مسألة الكتاب: ففسره أبو الفرج[٤] أنها لم تكن ظاهرة[٥]، ولو كانت ظاهرة[٦] كانت كالماء المتغير بنجاسة؛ تعاد[٧] منه أبداً.

قال القاضي: وأصل مذهبنا أن الماء بخلاف غيره في هذا لدفع الماء عن نفسه.

وقال أبو بكر النعالي[٨]: معنى ذلك أن الماء يتوصل إلى حقيقة نجاسته بالحواس، والصعيدُ لا يعلم ذلك فيه، وإنما تعلم طهارته بالاجتهاد، فإذا تيمم باجتهاده فقد ودى فرضه. ولو أمرناه بالتيمم على أرض أخرى لنقلناه من اجتهاد إلى اجتهاد آخر[٩].

---

(١) المدونة: ٨/٩٢/١.

(٢) سقط من ح وم وط. لكن ابن أبي زيد في النوادر: ١٠٨/١ حكى هذا القول عن أصبغ في سياق نقل عن ابن حبيب.

(٣) حكاه في النوادر: ١٠٨/١، والجامع: ٥٩/١.

(٤) انظر النوادر: ١٠٨/١، والجامع: ٥٩/١. وأبو الفرج: هو عمر بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي، صحب إسماعيل القاضي، وتفقه معه. روى عنه الأبهري وأبو علي بن السكن. ألف كتاب «الحاوي»، توفي ٣٣٠. (انظر المدارك: ٢٢/٥ ـ ٢٣).

(٥) في ق وس وم: طاهرة. وهو المتسق مع الكلام، وهو أيضاً ما يتضح من تأويل أبي الفرج كما في النوادر: ١٠٨/١، قال: أراد يريد إذا خالطتها نجاسة.

(٦) في ق وس وم: طاهرة.

(٧) في ق: يعاد.

(٨) هو محمد بن سليمان أو محمد بن إسماعيل أو محمد بن بكر بن الفضل، وهو مصري أخذ عن ابن شعبان وبكر بن العلاء، وعنه أبو بكر بن عبدالرحمن القروي، وأبو عبدالله بن الحذاء الأندلسي، وعبدالغني بن سعيد الأزدي الحافظ، وإليه كانت الرحلة والإمامة بمصر، توفي بعد ٣٨٠. (انظر المدارك: ٢٠٢/٦).

(٩) هذا الفرق المنقول عن النعالي ذكره عبدالحق في النكت والفروق، ولم يعزه لأحد، =

وهذا ضعيف جدا؛ لأن القدر الذي يتوصل إليه بالحواس في الماء هو ما غلب عليه من النجاسات، وذلك يتوصل[١] إليه في التراب، ولأن الاجتهاد في المياه تجويز[٢] طروّ النجاسات التي لم تغيرها عليها[٣] ممكن تجويزه في الأرض أيضاً، مع أن ما تحل فيه النجاسة من الأرض في جنب الطاهر منها قليل، وهو في الكثير غير معتبر، مع أن اعتبار التجويزات بغير علامات لا أصل له في الشرع، وهو من الوسواس.

وقيل معنى قوله في الكتاب بإعادة الوقت[٤] أن الأرض تُسَفِّي عليها الرياح التراب، فقد اختلط النجس منها بغيره[٥].

وكأن مذهب حمديس[٦] في قوله: إن التيمم على الأرض النجسة مختلف فيه هل يعيد أبداً؟ أن[٧] الأرض وإن لم تظهر فيها النجاسة بخلاف الماء؛ يحمل الماء[٨] النجاسات ما لم تغلبه.

وقد يكون عندي معنى قوله: يعيد في الوقت وتخفيفُه[٩] الأمر مراعاةً

= وذكره ابن يونس في الجامع: ٥٩/١، وللرهوني في حاشيته: ٣٦١/١: ظاهره أنه لابن يونس، وأنه لم يطلع على قول النعالي وإن كان أقدم منه. (انظر الذخيرة: ٣٤٩/١).

(١) في س وع وم والتقييد: ٨٨/١: لا يتوصل.

(٢) في حاشية الرهوني: ٢٥٩/١: بتجويز.

(٣) في ق وح وط والتقييد: لم تغيرها عليه، وفي ع: لم تغيرها عليهما، وما في ق مناسب لتعبيرها بـ«الماء»، وفي حاشية الرهوني: ٢٥٩/١: عليها.

(٤) كذا في خ وح وم، وفي غيرها: بالإعادة في الوقت. وهو واضح. وفي حاشية الرهوني: ٢٥٩/١: بإعادة الصلاة في الوقت.

(٥) انظر هذا في الذخيرة: ٣٤٩/١، والتوضيح: ٤٥/١.

(٦) هو حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي، من أهل قفصة. نزل مصر وتوفي بها سنة ٢٩٩، سمع من ابن عبدوس ومحمد بن عبدالحكم. قال أبو العرب: فقيه ثقة، وله مختصر للمدونة مشهور. (انظر المدارك: ٣٨٤/٤).

(٧) في م: لأن.

(٨) كذا في خ، وفي ق: لأن الماء يحمل النجاسة. وهو أوضح. وفي الرهوني: ٢٥٩/١: لحمل الماء النجاسة.

(٩) في س وح وم: وتحقيقه. وليس بصواب.

لخلاف من يقول: إن جفوف الأرض طهورها. وهو مذهب الحسن ومحمد بن الحنفية[١] والكوفيين، ويقولون[٢]: الشمس تزيل النجاسة، لكنهم يمنعون التيمم عليها ويجيزون الصلاة عليها.

وفي حديث[٣] ثمامة: سحنون عن ابن وهب وابن نافع عن عبدالله[٤]، كذا عند شيوخنا، وكذا في أصل ابن عتاب خارجاً، وقال: كذا عند إسحاق[٥]، وفي داخل كتابه[٦]: وأخبرني ابن نافع/[خ٢٢] عن عبدالله. وسقط ابن نافع من كتاب درّاس[٧]، وعنده: ابن وهب وحده.

---

(١) هو محمد بن علي بن أبي طالب أبو القاسم، روى عن أبيه وعثمان وعمار ومعاوية، وعنه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار، ثقة، توفي ٧٣. (انظر التهذيب: ٣١٥/٩).

(٢) كذا في خ وح وم ول، وفي ق وس وع: والكوفيون ويقولون. وأصلحها بعضهم في ع: والكوفيون يقولون.

(٣) المدونة: ٩/٣٦/١. والحديث روي عن عبدالله بن عمر العمري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول ﷺ بعث سرية له قِبَل نجد، فأسروا ثمامة بن أُثال، فأُتي به إلى النبي ﷺ فكان يأتيه كل غداة ثلاث غدوات يعرض عليه الإسلام، ثم أسلم فأمره رسول الله ﷺ أن يذهب إلى حائط أبي طلحة فيغتسل.
وحديث المدونة وإن كان فيه العمري ـ وهو ضعيف ـ فإنه روي في البخاري في كتاب المغازي باب وفد بني حنيفة ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير في المسجد.

(٤) هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالرحمٰن العمري الرجل الصالح، روى عن نافع وسعيد المقبري، وعنه الليث وابن وهب، واختلف فيه لضعفه واضطراب أحاديثه واختلاطها، توفي ١٧١. (انظر التهذيب: ٢٨٥/٥).

(٥) الراجح أنه أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم التجيبي الفقيه الأندلسي المعروف، والمؤلف يحيل عليه في بعض ألفاظ الرواية في المدونة، وهو مذكور في إسناده أول الكتاب.

(٦) كذا في خ، وفي ق: قال في داخل كتابه. وفي س وع وم: وفي أصل كتابه. هذا والراجح عود الضمير هنا على ابن عتاب بقرينة ذكر المؤلف ما في طرة كتابه قبل هذا، وهو الآن يذكر ما بداخل الكتاب.

(٧) هو دراس بن إسماعيل أبو ميمونة الفاسي، سمع بفاس وبإفريقية من أبي بكر ابن اللباد وغيره، وبالأندلس وبالإسكندرية من علي بن أبي مطر، وروى عنه الموازية عن مؤلفها وحدث بها في القيروان ابنَ أبي زيد والقابسي، توفي ٣٥٧. (انظر المدارك: =

وثُمامة[١] ـ بثاء مثلثة مضمومة ـ ابنُ أُثال، بضم الهمزة وتاء مثلثة أيضاً، كذا رواية شيوخنا، وهو المعروف في اسمه واسم أبيه، وهو الذي ذكره أهل علم الأثر. ووقع في بعض روايات الأندلسيين في اسمه: أُثاية ـ بضم الهمزة وبعد الألف ياء باثنتين تحتها ـ وأنكر ذلك ابن وضاح[٢].

ورعَفَ[٣] يرْعُف بفتح الماضي وضم المستقبل، وهي اللغة الفصيحة. وقيل: رعُف بالضم فيهما[٤]. وأصل اشتقاق الرعاف من السبق لسبق الدم إلى أنفه. ومنه رعف فلان الخيل: إذا تقدمها[٥]. وقيل من الظهور[٦].

وقاء[٧] واستقاء ـ ممدود مهموز الآخر ـ وكذلك يقيء. والقيء مهموز الآخر.

وأبو الخير اليَزَني[٨]، بفتح الياء أخت الواو في نسبه، وزاي مفتوحة بعدها نون.

وقول ابن المسيب[٩] فيمن لم ينقطع عنه الدم: «يومئ إيمآء» مهموز أيضاً.

= ٨١/٦ ـ ٨٢). قال عنه ابن الفرضي: كان فقيها حافظا للرأي، على مذهب مالك. (انظر تاريخ علماء الأندلس: ٢٦٤/١). وفي جذوة الاقتباس: ١٢٠/١: أنه أول من أدخل المدونة إلى فاس، وبه اشتهر مذهب مالك في المغرب.

(١) المدونة: ١١/٣٦/١. وهو الصحابي الحنفي اليمامي. (انظر الإصابة: ٢١١/٢).
(٢) في حاشية طبعة دار صادر: قال إبراهيم بن محمد: أثاثة، ولعله يقصد ابن باز.
(٣) المدونة: ١/٣٦/١ ـ وفي ق و س و ل عنوان: الرعاف. وذكر الحطاب: ٤٧٠/١ عن الجوهري أن فيه ثلاث لغات.
(٤) في س: فيهما جميعاً. قال الجوهري: رَعُف بالضم لغة ضعيفة. (انظر اللسان: رعف).
(٥) في اللسان: رعف الفرس: سبق وتقدم. والراعف: الفرس الذي يتقدم الخيل.
(٦) في س وع وح وم: الطهور.
(٧) المدونة: ٣/٣٨/١.
(٨) المدونة: ٢/٣١/١ ـ وهو مرثد بن عبدالله المصري الفقيه التابعي، توفي ٩٠. (انظر التهذيب: ٧٤/١٠). وتصحف إلى «المري» في الطبعتين، طبعة دار الفكر: ٣/٣٦/١.
(٩) المدونة: ٥/٣٧/١.

ذهب ابن مسلمة أنما يومئ من يضر به ذلك ويزيد[١] مرضاً سجوده[٢]، وبه فسر قول ابن المسيب هذا، فلم يراعي[٣] تَمْريث[٤] ثيابه لو كان لا يضره. وقال ابن حبيب: يومئ وليس عليه أن يركع ويسجد فتتلطخ ثيابه[٥]. وخلافهما في هذا التأويل على الخلاف في مراعاة الضرر في المال[٦]، وهو أصل تنبني عليه مسائل من الصلاة وغيرها.

ولفظه في «المدونة»[٧] في بناء الراعف يدل من أول مسألة[٨] على بنائه وإن كان فذا. ومثله في الصلاة الأول في باب النفخ في الصلاة[٩]، وكذا تأول ابن لبابة مذهبه[١٠] في الكتاب كما جاء في «العتبية»[١١] ونصه

---

(١) في غير خ: ويزيده. وهو الظاهر.

(٢) قوله هذا في النوادر: ٢٤٥/١، والتبصرة: ١٦/١ب، وتهذيب الطالب: ١٣٢/١، والجامع: ٤٧/١.

(٣) كذا في خ وع، وفي غيرها: يراع. وهو واضح الصحة.

(٤) في اللسان: مرث: مرث الشيء: ناله بغمز ونحوه، ومرث الماء: وسخه بإدخال يده الوضِرة.

(٥) انظر هذا في النوادر: ٢٤٥/١، والتبصرة: ١٦/١ب، وتهذيب الطالب: ١٣٢/١، والجامع: ٤٧/١.

(٦) ذكر عبدالحق هذه العلل في النكت ورجح في التهذيب: ٣٢/١أ قول ابن مسلمة، وذكرها الباجي حكاية عن الأصحاب في المنتقى: ٨٦/١، وابن رشد في المقدمات: ١٠٣/١.

(٧) في المدونة: ١/٣٧/١: «قال مالك: ينصرف من الرعاف في الصلاة إذا سال منها أو قطر... فيغسله عنه، ثم يبني على صلاته...».

(٨) في ق: المسألة.

(٩) المدونة: ١٠٤/١.

(١٠) نقله عنه ابن رشد أيضاً في المقدمات: ١٠٥/١.

(١١) ذكر ابن رشد أن المسألة وردت في بعض روايات العتبية في المقدمات: ١٠٥/١، ولم ترد في الرواية التي شرحها في البيان في رسم «سلعة سماها» من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة الذي عزاها له في المقدمات، وذكرها ابن بشير أيضاً كما في التوضيح: ١٩/١.

ابن مسلمة[(١)] وأصبغ[(٢)] خلاف ما قاله ابن حبيب[(٣)].

واختلفوا في تأويل مذهبه في الكتاب متى يبني[(٤)]؛ فقيل: إن مذهبه فيه أنه لا يصح له البناء إلا لمن صلى ركعة بسجدتيها ورعف في الأخرى كما في «العتبية»[(٥)]، وإلا لم[(٦)] يبن وابتدأ صلاته بإقامة وإحرام. وقيل: بل مذهبه بناه[(٧)] على الإحرام وإن لم يتم ركعة. وقيل: بل ظاهر قوله لا يبني على إحرام ولا غيره إلا في الجمعة[(٨)]. قال شيخنا أبو الوليد: وهو ظاهر «المدونة» عندي كما في رواية ابن وهب[(٩)].

ومسألة[(١٠)] الجوربين[(١١)]، كذا في «المدونة» - في بعض النسخ - الجوربين، أول المسألة، مكان الجرموقين. وفي نسخ: الجرموقين، حيث وقع، ولم يذكر الجوربين (فيه)[(١٢)] إلا من جهة المعنى والصفة في قوله:

---

(١) نقل هذا عنه في النوادر: ٢٤١/١، واللخمي في التبصرة: ١٦/١ب، ورجحه، والباجي في المنتقى: ٨٣/١.
(٢) انظر قوله في المقدمات: ١٠٥/١.
(٣) قال ابن حبيب في النوادر: ٢٤١/١: «فأما الفذ فلا يبني، وعزاه له أيضاً اللخمي في التبصرة: ١٦/١ب، وابن يونس في الجامع: ٤٩/١، وضعفه. وشهره الباجي في المنتقى: ٨٣/١، وابن رشد في المقدمات: ١٠٥/١.
(٤) انظر تفصيل الخلاف في تهذيب الطالب والتبصرة والجامع.
(٥) نص في المقدمات على موضعها، وهو رسم «سلعة سماها» من سماع ابن القاسم، وليست فيه، ولعلها الرواية المشار إليها آنفا.
(٦) في خ: كتبت على صورة: «لمن».
(٧) كذا في خ وع وح وم، وفي غيرها: بناؤه.
(٨) كذا في خ وق، وفي هامش خ طرة لعلها: «يبني على إحرامه إلا في الجمعة»، وفي س ول: يبني على إحرام وغيره إلا في الجمعة.
(٩) انظر المقدمات: ١٠٥/١. ونقل الزرويلي كلام المؤلف هذا، وعقب بقوله: هذا خلاف ما له في المقدمات، لأنه قال فيها: يبني على الإحرام إلا في الجمعة، عكس ما ذكره عياض عنه. (انظر التقييد: ٧٦/١).
(١٠) في ق وس وم ول: عنوان: المسح على الخفين.
(١١) المدونة: ١١/٤٠/١.
(١٢) هكذا تبدو الكلمة في خ، وفوقها: كذا، وليست في بقية النسخ.

إن كان أسفلهما وأعلاهما جلد مخروز. وباللفظين أول المسألة رويناهما عن ابن عتاب. وسبب إثباتها[(١)] في بعض الروايات وسقوطها من بعضها ما ذكر بعض المختصرين الجوربين وأسقطه غيره، وتفسير[(٢)] من فسر الجرموقين بالخف الغليظ[(٣)]، أو بلبس خف على خف[(٤)] خارجاً[(٥)] من «المدونة»، لأنه أدخل المسألة بإثر مسألة: من لبس خفين على خفين، قال: «يمسح الأعلى منهما[(٦)] »، ثم قال ابن القاسم: «وكان مالك يقول في الجرموقين»[(٧)]، وساق المسألة. وهما عند ابن القاسم بمعنى الجوربين، وأنهما خفان من غير جلد خرز عليهما جلد على ما جاء في كلامه في الكتاب[(٨)]. وقال بعض المتأخرين من البغداديين[(٩)]: إن قول مالك/[خ٢٣] اختلف في المسح على الخفين يلبسان على خفين، وأرى ذلك مما ذكرناه من سياق مسألة الجرموقين بإثر المسألة وكون ذلك عندهم خفان على ما تقدم[(١٠)]. وقال بعض المتأخرين: إنما اختلف قوله إذا لبس الأعليين قبل أن يمسح على

---

(١) كذا في خ وس وح وم وط: إثباتها... وسقوطها، وفي البقية: إثباتهما... وسقوطهما. ولعله الصحيح.

(٢) في س وع وح وم وط ول: وليس من فسر، وفي ق: وتفسير من فسر، وكتب بالطرة: وليس. وإثباتها يوافق نصب قوله بعد هذا: خارجا.

(٣) هو ابن حبيب كما في التبصرة: ١١٨/١، قال: هو الخف الغليظ لا ساق له، وذكره عنه في المنتقى: ٧٨/١.

(٤) عزاه في المنتقى: ٧٨/١ لابن القصار، وهو ما يفهم من كلام القاضي عبدالوهاب في المعونة: ١٣٨/١.

(٥) في ع وح: خارجان.

(٦) المدونة: ١/٤٠/١٠.

(٧) المدونة: ١/٤٠/١١.

(٨) وفي الطبعتين: الجوربين.

(٩) عزاه ابن يونس في الجامع: ٥٣/١ لبعض الأصحاب البغداديين، ثم خص الأبهري، وهو قول الجلاب في التفريع: ٢٠٠/١. ونسبه الباجي للأبهري في شرح المختصر. (انظر المنتقى: ٧٨/١).

(١٠) كذا في خ، وفي ق وع وح ول وم: خفان على خفين على ما تقدم. وفي س: عندهم خفين على خفين على ما تقدم.

الأسفلين، وأما إن كان مسح على الأسفلين فلا يختلف في جواز المسح على الأعليين، وإليه ذهب اللخمي[١]، وظاهر قول البغداديين خلافه.

وقوله[٢]: «إن ابن عمر «قال»: يمسح أعلاهما وأسفلهما»، كذا أكثر روايتنا، وعند ابن المرابط: «كان».

وقول عمر في آخر باب المسح على الخفين[٣]: «أو أقصَى سفري »، بصاد مهملة مفتوحة، كذا في الأصل العتيق ـ كتاب أبي عبدالله بن عتاب المقروء على ابن وضاح وروايةِ ابنه شيخنا عنه ـ وفي أخرى: أقضِيَ، بضاد معجمة مكسورة[٤]، وكذا في أصل شيخنا القاضي أبي عبدالله التميمي.

والتيمم[٥] معناه القصد، قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾[٦] أي: اقصدوا، ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾[٧] أي: لا تقصدوه[٨].

وقوله في صفات التيمم[٩]: «ويُمرهما أيضاً من باطن المرفق إلى الكفين[١٠] »، ....

(١) في التبصرة: ١/١٨ب.
(٢) المدونة: ١/٤٠/١.
(٣) المدونة: ١/٤٢/٥.
(٤) كذا في الطبعتين.
(٥) المدونة: ١/٤٢/٦.
(٦) المائدة: ٧.
(٧) البقرة: ٢٦٦.
(٨) انظر القاموس: يمم.
(٩) في المدونة: ١/٤٢/٩: «ثم يضرب ضربة أخرى بيديه، فيبدأ باليسرى على اليمنى، فيمرهما من فوق الكف إلى المرفق، ويمرهما أيضاً من باطن المرفق إلى الكف، ويمر أيضاً اليمنى على اليسرى كذلك».
(١٠) كذا في خ، وفي ق و س و ح و م: المرفقين إلى الكوعين، وفي م: من باطن المرفقين إلى الكفين. وفي طبعتي المدونة: من باطن المرفق إلى الكف. وذكر عبدالحق في التهذيب: ١/١٣٥ أن في بعض الروايات «من باطن المرفق إلى الكوع، ويمر اليمنى على اليسرى كذلك»، وهو ما في التبصرة: ١/١٢٠ والجامع: ١/٥٦ وشرح قواعد المؤلف للقباب: ٣٩٨.

ثم قال[١]: «ويمر أيضاً اليمنى على اليسرى كذلك». اختلف في تأويل ذلك:

فذهب ذاهبون إلى أنه موافق لما في كتاب ابن حبيب من الوقوف في الذراع اليمنى إلى الكف، وأنه لا يمسح باطن[٢] كفها[٣] حتى يمسح بها ذراعه الأيسر[٤] ويوفر ما فيها من الغبار لذلك[٥]، لقوله: «ويمرهما إلى الكفين[٦]». وكذا كان في أصل ابن عتاب وأكثر النسخ، وعليه اختصر أبو محمد[٧] وغيره[٨]، وهو تأويله أيضاً[٩]. وفي كتاب غيرهم: «إلى الكف»، وكلاهما بمعنى[١٠]، وهذا أوجه[١١]، وسقطت هذه اللفظة (جملة)[١٢] من كتاب ابن عتاب[١٣] ونسخ أخر، وتم الكلام عنده «من باطن المرفق» ثم قال: «ويمر اليسرى كذلك[١٤]».

---

(١) المدونة: ٩/٤٢/١.
(٢) كذا في خ وق، وفي غيرهما: بباطن.
(٣) في س: كفه.
(٤) في ق: اليسرى.
(٥) رواية ابن حبيب هذه في النوادر: ١٠٥/١، والمنتقى: ١١٤/١، وتهذيب الطالب: ١٣٥/١. وانتقدها عبدالحق في النكت، ونسب للقابسي في «الممهد» عيبها، وأشار لهذا في التهذيب أيضاً، ونقل ذلك ابن يونس.
(٦) كذا في خ وع، وفي غيرهما: الكوعين.
(٧) انظر المختصر: ١١/١ب.
(٨) كالبراذعي في التهذيب: ٨.
(٩) ذكر القباب عن ابن أبي زيد في شرح القواعد للقاضي عياض: ٣٥٩ عن ابن أبي زيد رفضه لطريقة ابن حبيب، وذكر ذلك عن القابسي أيضاً، وقد حسَّن أبو محمد صفة غير ابن حبيب في النوادر: ١٠٥/١.
(١٠) قال ابن رشد في البيان ٩٣/١: ما في المدونة محتمل للتأويل. وقال ابن يونس في الجامع ٥٦/١: هو ظاهر المدونة.
(١١) في س وع وح وم وط: أوجب.
(١٢) سقطت من غير خ.
(١٣) قد ذكر المؤلف قبيل هذا ثبوت العبارة في كتاب ابن عتاب، فهل يقصد هنا رواية غير روايته؟
(١٤) كذا في خ، وفي ق: ويمر اليمنى على اليسرى كذلك. وهو ما في الطبعتين. وفي س وع وح وم: ويمر اليسرى على اليمنى كذلك.

وتأول آخرون أن معنى مسألة الكتاب مسح الذراع الأيمن[١] إلى آخر الأصابع بدليل قوله: «ويمر اليسرى أيضاً كذلك[٢] »، ولا يختلفون في الانتهاء في اليسرى إلى آخر الأصابع، وتأولوا قوله: (ويمر اليسرى)[٣] ـ في رواية من روى: إلى الكف أو الكفين، وزاد هذه الزيادة ـ أن معنى ذلك إلى جهة الكف سائراً إلى أطراف الأصابع[٤]. وأما على إسقاطها فتأويلهم بين، والأول بعيد منها.

وقوله[٥]: «وإن تيمم المسافر في أول الوقت وهو يعلم أنه يصل إلى الماء في الوقت أعاد في الوقت إذا وجد الماء»، حملها غير واحد على أنه على يقين[٦] من وجود الماء، وكذا اختصرها اللخمي[٧]. واختصرها حمديس: وهو يطمع[٨]، وذكر قوله في «المبسوط» فقال: وهو يظن[٩]. وظاهر هذا أن الموقن بخلافه ـ على ما في كتاب ابن حبيب[١٠] ـ وأنه يعيد أبداً[١١]، وأن الظان والطامع كالخائف[١٢] ألا يبلغ الماء[١٣]. وجمع بين اللفظين بعض شيوخنا، وقال: إذا كان على يقين من الماء أو غلب على

---

(١) في ق: اليمنى.
(٢) في ل: ويمر أيضاً اليمنى على اليسرى كذلك.
(٣) سقط من خ وس وع وح وم.
(٤) في التقييد ٨٦/١: هذا التأويل للقابسي وأبي محمد.
(٥) المدونة: ٥/٤٢/١.
(٦) في ق: على غير يقين. وهو مرجوح.
(٧) التبصرة: ١٢٢/١.
(٨) ذكر المازري هذا عنه في شرح التلقين: ٣٠٠/١.
(٩) نقله المازري أيضاً.
(١٠) كذا في خ وس وع وح ول، وفي ق: على ما يأتي في كتاب... وفي م: على ما يأتي في ظاهر كتاب...
(١١) حكاه في النوادر: ١١٦/١، والجامع: ٥٦/١، والتبصرة: ١٢٢/١، وضعفه.
(١٢) كذا في خ، وفي ق: فإن الظان والطامع هو الخائف، وفي س وع وح وم ول والتقييد: ٨٦/١: وأن الظان والطامع والخائف.
(١٣) زادت ل هنا: هو الذي يعيد، أظنه في الوقت استحساناً.

ظنه إدراكه، فرأى أن حكمهما سواء، والله أعلم.

وبَكر بن سَوادة[١]، بفتح السين وتخفيف الواو ودال مهملة، ونسبه الجُذامي بذال معجمة.

وقوله: «لك مثل سَهْم جَمْع»[٢]، رويناه بفتح الجيم وضمها، والفتح الصواب. قال الأخفش[٣]: أي مثل سهم جيش، وقال أبو عمران: أي

(١) المدونة: ٤٣/١. وهو أبو ثمامة، مصري فقيه. (انظر التهذيب: ٢٢٤/١).

(٢) هذا جزء من حديث في المدونة رواه ابن وهب، قال: أخبرني الليث بن سعد عن معاذ بن محمد الأنصاري وغيره أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال للذي أعاد صلاته: **«لك مثل سهم جمع»**، وقال للذي لم يعد: **«أجزت عنك صلاتك وأصبت السنة»**. (يعني للرجلين اللذين احتلما في السفر ولم يجدا الماء، فتيمما، فصليا، ثم وجدا الماء). وهذا اللفظ: **«لك مثل سهم جمع»** لم أقف عليه في غير المدونة وسنن النسائي، والحديث مروي في الأمهات باللفظ المعروف: قال للذي أعاد: **لك الأجر مرتين**، وقال للآخر: **أصبت السنة، أو تمت صلاتك»**، وهو في المستدرك: ٢٨٦/١، وقال: على شرط الشيخين وسنن الدارمي: ٢٠٧/١، وكبرى البيهقي: ٢٣١/١، وأبي داود كتاب الطهارة باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت، والنسائي في كتاب الغسل والتيمم باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة، كلهم عن أبي سعيد الخدري، لكن قال أبو داود عقبه: وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ، وهو مرسل، وأشار النسائي كذلك إلى إرساله. أما هذا الطريق الثاني في المدونة فمعاذ بن محمد الأنصاري في حديثه وهم كما قال العقيلي في الضعفاء: ٢٠٢/٤، وقال ابن عدي في اللسان: ٥٥/٦: منكر الحديث. (انظر الميزان: ٤٥٢/٦). ثم إنه أرسل الحديث.

(٣) يوجد أخافش عديدون أشهرهم ثلاثة: الكبير أبو الخطاب عبدالحميد بن عبدالمجيد، تلميذ أبي عمرو بن العلاء وشيخ سيبويه والكسائي. توفي ١٧٧ (انظر طبقات الزبيدي: ٤٠ وبغية الوعاة: ٧٤/٢ وإنباه الرواة على أنباه النحاة: ١٥٧/٢).

والأوسط أبو الحسن سعيد بن مسعدة البلخي تلميذ سيبويه وشارح كتابه للناس وصاحب المؤلفات في اللغة والنحو. توفي ٢١٥ (انظر البغية: ٥٩٠/١ والإنباه: ٢٧٦/٢).

والأصغر أبو الحسن علي بن سليمان بن الفضل، تلميذ المبرد وثعلب، وصاحب مؤلفات عدة. توفي٣١٥ (انظر البغية: ١٦٧/٢ والإنباه: ٢٧٦/٢). ومن طريق الصغير يروي المؤلف كتاب الكامل للمبرد في الغنية: ٧٩,، ٥٩ وسمى في الإكمال الأخفش الأوسط. =

يجمع الله لك سهمين من الأجر، وأنكر قول الأخفش. وقيل: /[خ٢٤] مثل[١] أجر أهل «جمع»، وهي عرفة[٢]. ووجه رواية الضم بعيد.

والمِرْبد[٣] بكسر الميم: موضع بقرب المدينة على ميلين أو دونهما منها[٤].

والجُرُف[٥] بضم الجيم والراء: موضع من جهة الشام قرب المدينة على ثلاثة أيام[٦] منها[٧].

«والليث بن سعد عن معاذ[٨] »، كذا عند شيوخنا، وكذا في موطإ ابن وهب، وهي رواية ابن باز وأكثرهم. وعند ابن وضاح ـ من غير رواية شيوخنا ـ: عن ابن معاذ. والأول الصواب، ولعله أصلحه.

= هذا وحكى الزَّبيدي في التاج: جمع، هذا التفسير دون عزوه لأحد، وعزاه الباجي في المنتقى: ٢٣٣/١ للأخفش.

(١) في ق: بل مثل.

(٢) هكذا ذكر المؤلف أيضاً في المشارق: ١٥٣/١. والمعروف أن جمعاً هي المزدلفة، والملاحظ أن المؤلف عقب في المشارق هذه المادة بقوله: وجاء فيها ذكر جمع، وهي المزدلفة! ثم ذكرها بعد هذا: ١٦٨/١، ٣٩٣، فعرفها أنها المزدلفة، وعلى الصواب أيضاً ذكرها بعد هذا في التنبيهات.

(٣) المدونة: ٣/٤٣/١.

(٤) ذكره المؤلف في المشارق: ٣٩٤/١ باسم «مربد النعم». ونقل عن الهروي أنه يبعد عن المدينة ميلين، وذكر غير هذا، وكذا سماه أبو عبيد في غريب الحديث، ولم يذكر المسافة. وانظر معجم البلدان: ٩٧/٥، والمعالم الأثيرة: ٢٤٨.

(٥) المدونة: ٣/٤٣/١.

(٦) في غير خ: أميال. وليس كذلك.

(٧) كذا ذكر المصنف أيضاً في المشارق: ١٦٨/١، أنه يبعد عن المدينة ثلاثة أميال. وقال الباجي في المنتقى: ١١٣/١: ميل أو ميلان. وذكره ياقوت في المعجم: ١٢٨/١، لكن ضبطه بسكون الراء، وكذا ضبطه في المعالم الأثيرة: ٨٩، وقال: هو اليوم من أحياء المدينة.

(٨) المدونة: ٦/٤٣/١.

وقوله في منكِّس التيمم[١]: «إن صلى أجزأه، ويعيد التيمم لما يستقبل»، قال بعض الشيوخ: هذا حرف مستغنى عنه؛ إذ لا بد من إعادته لكل صلاة نكسه أو لا. وقال غيره من الأندلسيين: لعل معناه: يعيد[٢] ليتنفل به بعد فريضته[٣]، فيعيده[٤] له على سنته. وقال آخر: معناه: إذا تيمم مرة أخرى يفعله على سنته من الترتيب، ولا يعود للخطإ بتنكيسه.

وقوله[٥]: «إن طمع أن يدرك الماء قبل مغيب الشفق» مع قوله: «والصلوات كلها»[٦] - وسمى فيها المغرب -: «يتيمم لها في وسط الوقت»[٧] إلى آخر المسألة، يدل أن مذهبه هنا أن للمغرب وقتين[٨]. وسقط «المغرب» من كتاب أحمد بن خالد.

وقوله[٩] في تيمم الجنب: «يغتسل لما يستقبل وصلاته تامة، وقاله سعيد بن المسيب وابن مسعود[١٠]، وقد كان يقول غير ذلك ثم رجع إلى هذا أنه يغتسل». قال أبو عمران: يريد أن ابن مسعود قد كان يقول قبل هذا: لا يتيمم الجنب ولا يصلي حتى يجد الماء ثم رجع إلى مثل قولنا. وقال ابن وضاح: كان يقول: لا يغتسل وإن وجد[١١] الماء[١٢]، يريد:

---

(١) المدونة: ١/٤٤/١.
(٢) في غير خ: يعيده.
(٣) في ق: فريضة.
(٤) كذا في خ وس وع وح وم، وفي ق: فيعيد له.
(٥) المدونة: ١/٤٣/١٢.
(٦) المدونة: ١/٤٣/٧.
(٧) المدونة: ١/٤٣/٦.
(٨) ذكر عبدالحق هذا وقال: المشهور في المذهب أن للمغرب وقتاً واحداً، انظر التهذيب: ١/١٣٦، والتوضيح: ١/٤٢.
(٩) المدونة: ١/٤٥/٢.
(١٠) الصحابي الجليل، انظر الإصابة: ٤/١٢٩.
(١١) في ق: إن وجد.
(١٢) نقله ابن يونس دون عزو. (الجامع: ٦٠).

ويكفيه تيممه. ونحوه لابن أبي زمنين في تأويله[١]، وليس بصواب. وحكي النعالي أن معناه[٢] أنه كان يقول: يغتسل ويعيد الصلاة، ثم رجع عن الإعادة[٣].

والذي ذهب إليه أبو عمران هو الصواب[٤]، وهو المعروف من مذهب ابن مسعود، وذكره البخاري عنه وأصحابُ الخلاف.

وإلى أن الذي رجع هو ابن مسعود ذهب هؤلاء والقابسي وغيرهم. وقد قيل: إن المراد بقوله: ثم رجع، هو ابن المسيب.

قوله[٥] في المسافر يريد يطأ[٦] أهله وليس عندها[٧] ماء تتطهر به من حيضتها: «وهما سواء». قيل: معناه الحرة والأمة لتفريق أهل العراق[٨] بينهما. وقيل: المتوضئ وغير المتوضئ منهما سواء؛ لا يُدخلان على أنفسهما الحدث الأكبر حتى يكون معهما ماء إلا أن يطول أمرهما على ما تكلم عليه الشيوخ[٩]. ويحتمل عندي أن قوله: «وهما سواء»، أي هو والمرأة، كما قال بعد هذا في باب التيمم[١٠]: حتى يكون معهما من الماء

(١) ذكره عبدالحق في التهذيب: ١٣٦.
(٢) في م: النعالي معناه، وفي ق: عن النعال أن معناه، وفي س وع: النعال معناه، وفي ح: الثعالبي.
(٣) عزاه عبدالحق بصيغة: «قيل عنه»، (التهذيب: ١٣٦)، ونقله في الجامع: ٦٠، ولم يعزه.
(٤) وهذا ما صححه ابن رشد أيضاً في المقدمات: ١/١١٦ ـ ١١٧.
(٥) في المدونة: ١/٤٨/٥ ـ: «قال مالك: لا يطأ المسافر جاريته ولا امرأته إلا ومعه ما يكفيهما جميعاً من الماء، قال ابن القاسم: وهما سواء».
(٦) كذا في خ وح، وفي سائرها: أن يطأ.
(٧) في ق: عندهما.
(٨) أهل العراق يجيزون له الوطء بالتيمم في الحرة، إذ لها حق في الوطء، ولا يجيزون ذلك في الأمة، إذ لا حق لها في ذلك. انظر النكت.
(٩) ذكر عبدالحق التأويلين في النكت.
(١٠) المدونة: ١/٤٨/٥ ـ، والذي فيها ـ مما هو مثل هذا ـ: «قال مالك: إذا كانا على وضوء الرجل والمرأة، فليس لواحد منهما أن يقبل صاحبه إذا لم يجد الماء، لأن=

ما يكفيهما جميعاً، ومر(١) لسحنون في رواية ابن وضاح آخر الباب الأول قبل(٢) هذا.

ابن وهب عن جرير بن حازم(٣) - بفتح الجيم وكسر الراء في اسمه، وفتح الحاء المهملة وبالزاي(٤) في اسم أبيه - عن النعمان بن راشد(٥). كذا رواه ابن وضاح، وكذا عند ابن عتاب. وحكى ابن أبي زمنين أن بعضهم رواه: ابن أبي راشد عن يزيد(٦) بن أبي أُنَيْسة - بضم الهمزة وفتح النون وبالسين(٧) المهملة مصغر. ونسبه الجزري، بفتح الجيم والزاي بعدها/[خ٢٥] راء.

والحَصباء(٨) ممدود: هو الحصى، مقصور.

وقوله في مسألة الطين(٩): أيتيمم عليه ولا جفَفَ؟ - بفتح الجيم والفاءين معاً - يريد: وليس يجد تراباً جافاً.

= ذلك ينقض وضوءهما، وليس لهما أن ينقضا وضوءهما إلا أن يكون معهما ماء، إلا ما لابد لهما منه من الحدث ونحوه». وهذا جاء في آخر هذا الباب نفسه، لا في الذي قبله في طبعة دار صادر: ٤٩، وفي طبعة دار الفكر كذلك، لكن فيها ترجمة ليست في طبعة دار صادر. والملاحظ أن هناك خللا حتى في ترتيب المؤلف لمادة المدونة في هذه الصفحات.

(١) في ق وس: وهو. وهو محتمل.

(٢) في غير خ: مثل. . . .

(٣) المدونة: ٥/٤٥/١ ـ وجرير بن حازم هو الأزدي البصري، روى عنه ابن وهب، توفي ١٧٥. (انظر التهذيب: ٦١/٢).

(٤) في س وع وح وم: وفي الزاي. ولا معنى له. وفي ق: وكسر الزاي.

(٥) هو أبو إسحاق الجزري، روى عن جرير بن حازم. (انظر التهذيب: ٤٠٣/١٠).

(٦) كذا في النسخ، وإنما هو: زيد. وهو ابن أبي أنيسة الجزري، توفي ١١٩ كما في التهذيب: ٣٤٣/٣. وفي تهذيب الكمال: ٤٤٦/٢٩ ذكر لرواية النعمان بن أبي راشد عنه.

(٧) في ق: وفتح السين.

(٨) المدونة: ٤/٤٦/١.

(٩) ليست هذه المسألة في الطبعتين.

وقوله: «ويخفف ما استطاع»[١]، بالخاء، ويروى بالجيم. ومثله في «المختصر»[٢] وجَمَعَهُما، قال: ويخفِّف موضع[٣] يديه عليه ويجفِّفهما قليلاً[٤].

والصفا[٥]، مقصور: الحجارة التي لا تراب عليها.

والسبِخة[٦]: الأرض المالحة التي لا تنبت[٧]، وإنما سأله عن هذا لأن مخالفنا ـ وهو الشافعي ومن وافقه ـ لا يجيز التيمم إلا بالتراب المنبت، وعليه تأول قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٨]، أي تراباً منبتاً، ويحتج بقوله: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾[٩]. ونحا إلى هذا ابن شعبان من أصحابنا. ومعنى الآية عند أئمتنا ـ على ما ذهب إليه معظم أهل اللغة ـ أن الصعيد كل ما علا وجهَ الأرض ما كان. والطيب: الطاهر. ويعضده قوله عليه السلام: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**». وحكى ابن فارس[١٠] عن بعضهم أن الصعيد ما علا[١١] وجه الأرض من التراب الذي لا ينبت[١٢]، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾[١٣].

---

(١) في المدونة: ٧/٤٦/١: «يضع يديه على الطين ويخفف ما استطاع، ثم يتيمم».
(٢) عزاه للمختصر في الجامع: ٦١/١، والتوضيح: ٤٤/١.
(٣) كذا في خ، وفي غيرها: وضع. وهو ما في المختصر كما في النوادر: ١٠٥/١
(٤) في النوادر: ١٠٥/١ لفقت العبارة في الكتابين في المختصر، ونقل مثل هذا أيضاً عبدالحق عن ابن حبيب في التهذيب: ٣٧/١أ.
(٥) المدونة: ١٠/٤٦/١.
(٦) المدونة: ١٠/٤٦/١.
(٧) انظر اللسان: سبخ، والمشارق: ٢٠٤/٢.
(٨) المائدة: ٦.
(٩) الأعراف: ٥٨.
(١٠) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، أبو الحسن. نحوي لغوي، له عدد من الكتب أشهرها: معجم مقاييس اللغة، ومجمل اللغة. توفي بالري٣٩٥. (انظر بغية الوعاة: ٣٥٢/١ وإنباه الرواة على أنباه النحاة: ١٢٧/١).
(١١) في ق وس وع وح وم: على.
(١٢) لم أجد هذا في «مجمل اللغة» ولا في «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس في مادة: صعد.
(١٣) الكهف: ٤٠.

والكوع[١]: (طرف)[٢] عظم الذراع الذي يلي الإبهام[٣].

وقوله[٤]: فهو إلى أن نزع[٥] بالرشاء ويتوضأ ذهب الوقت إنه يتيمم، يستفاد منه أنه لو لم يبق من الوقت إلا مقدار الوضوء - وهو إن تيمم أدرك الصلاة - أنه يتيمم. وإليه ذهب البغداديون[٦][٧]. وذهب القرويون[٨] إلى أنه يتوضأ ولا يتيمم. وقالوا: الشغل بالرشاء شغل بأسباب الطهارة، والشغل بالوضوء شغل بنفسها، وبينهما فرق.

والرشآء، ممدود: وهو الحبل[٩].

وقوله[١٠] فيمن تيمم وهو جنب من نوم لا ينوي به صلاة. كذا روايتنا فيه، وكذا رواه دراس وابن أبي زمنين والباجي وأكثرهم. ومعنى ذلك: تيمم لنوم، وكذلك فسرها ابن أبي زمنين وغيره، وكذا وقعت في رواية بعضهم

---

(١) المدونة: ١/٤٣/١.
(٢) سقط من خ.
(٣) انظر اللسان: كوع.
(٤) في المدونة: ١/٤٤/٥: «وسألنا مالكاً عن المسافر يأتي البئر في آخر الوقت، فهو يخاف إن نزل ينزع بالرشا، ويتوضأ يذهب وقت تلك الصلاة؟ قال: فليتيمم وليصل».
(٥) كذا في خ، وفي ق وع ول: فهو إلى أن ينزع. وفي س وم: فيقوا (كذا) إلى أن ينزع.
(٦) انفردت م بزيادة هنا هي: «وروى أبو جعفر الأبهري عن مالك رضي الله عنه مثل قول البغداديين، ذكره أبو الحسن اللخمي عنه».
(٧) عزاه ابن يونس للقاضي عبدالوهاب وابن القصار، وصوّبه في الجامع: ١/٥٩، وانظر تفصيل ذلك في التوضيح: ١/٤١ حيث رجحه، والتلقين: ٢٠، ومثله في العتبية كما في البيان: ١/١٤٧.
(٨) نسب عبدالحق في النكت هذا إلى شيوخ القرويين وكذا ابن يونس في الجامع: ١/٥٩، وانظر التوضيح: ١/٤٣، والتقييد: ١/٨٩.
(٩) وردت هذه الجملة بعد قوله: «يتوضأ ولا يتيمم» في س وع وح ول وم، وهو غير مناسب.
(١٠) المدونة: ١/٤٨/١.

باللام بينة، وعليه اختصر أبو محمد[(١)] وغيره[(٢)].

وهذه المسألة موافقة لما له في كتاب ابن حبيب أن الجنب إذا أراد أن ينام ـ ولا ماء عنده ـ أنه يتيمم[(٣)]، ولا وجه لحجة من احتج به على منع الصلاة لمن توضأ وهو غير جنب لينام، على ما في كتب بعض شيوخنا البغداديين، وخلاف ما في كتاب ابن حبيب وغيره أنه يصلي به، وهو الصواب؛ لأن في ضمن وضوئه للنوم نية رفع الحدث لينام على طهر وغير محدث. ومسألة الكتاب هنا لم يتوضأ بهذه النية، وإنما توضأ لمجرد[(٤)] السنة التي أُمِر بها الجنب؛ إما مخافة المس، أو ليكون على إحدى الطهارتين، أو لعله ينشط للغسل، على اختلاف في تأويل ذلك[(٥)]. ولأن هذا التيمم بدل من الوضوء، وهو لا يستبيح به شيئاً مما يمنع منه الحدث، والحدث الأكبر باق عليه فكذلك بدله.

الحيض[(٦)]، قيل: أصله من قول العرب: حاضت السمرة إذا خرج منها ماء أحمر، فكأنه من الحمرة.

قال القاضي: ولعل السمرة إنما شبهت بالمرأة.

وقيل: الحيض والمحيض اجتماع الدم هناك، ومنه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه.

وقوله[(٧)] /[خ٢٦] في المرأة: أول ما ترى الدم «تقعد فيما بينها وبين خمسة عشر يوماً»[(٨)]، ثم قال من رواية علي بن زياد عن مالك[(٩)]: «ثم هي

---

(١) انظر المختصر: ١/١٢ب.
(٢) كالبراذعي كما في التقييد: ١/٩٨.
(٣) نقله عنه في التبصرة: ١/١٤ب، والجامع: ١/٤٢، والمنتقى: ١/٩٨، والبيان: ١/٦٧.
(٤) في ق وم: بمجرد.
(٥) ذكر اللخمي هذه التأويلات في التبصرة: ١/١٤ب، وابن رشد في البيان: ١/٦٧.
(٦) المدونة: ١/٤٩/١١.
(٧) المدونة: ١/٤٩/١٠.
(٨) الذي في الطبعتين: خمس عشرة ليلة.
(٩) المدونة: ١/٤٩/٩.

مستحاضة»، إلى آخر المسألة، كذا رواية ابن وضاح، وليس عنده الرواية الأخرى. وزاد في رواية ابن قاسم وابن باز وأحمد بن داود: «وقد روى علي بن زياد عن مالك أنها تقعد بقدر أيام لِداتها، ثم هي مستحاضة»[١]، إلى آخر المسألة، قال ابن أبي زمنين عن ابن وضاح: أمر سحنون بطرح رواية علي هذه[٢].

ولداتها: بكسر اللام وبالدال المهملة المخففة[٣]: أقرانها وأترابها.

وسقط في كثير من الروايات قوله: «ورواه علي بن زياد عن مالك» في القول الأول الذي ثبت عند ابن وضاح.

قوله[٤] في التي «رأت الدم خمسة عشر يوماً، ثم الطهر خمسة أيام، ثم الدم أياماً، ثم الطهر سبعة أيام: هذه مستحاضة».

ذهب أبو محمد بن أبي زيد وبعضهم[٥] أن مذهبه من هذه المسألة أن أقل الطهر ثمانية أيام كما قال سحنون[٦]. ولا دليل فيه، وظاهره أن السبعة ليست عنده طهراً[٧].

وقال بعض متأخري علمائنا من شيوخ بلدنا وغيرهم[٨]: إن مذهبه أن

---

(١) المدونة: ١/٤٩/٩.
(٢) انظر تأويل هذه الرواية ومرجوحيتها في الجامع: ١/٦٦، وتوجيه الروايتين في المنتقى: ١/١٢٤.
(٣) في غير خ: الخفيفة.
(٤) المدونة: ١/٥٢/٤.
(٥) يفهم من نقل ساقه عبدالحق في التهذيب: ١/٣٩أ أن هذا مذهب أبي العباس الإِبِّياني، لأنه قال في النفساء: إذا رأت طهراً في خلال دمها فهي في ذلك بمنزلة الحائض إن كان بين الدمين ثمانية أيام، كان الثاني حيضاً. وقال ابن أبي زيد في الرسالة: من ثمانية لعشرة.
(٦) انظر النوادر: ١/١٢٦، ومختصر ابن أبي زيد: ١/١٤أ، والجامع: ١/٦٥، والمقدمات: ١/١٢٦.
(٧) ذكر عبدالحق هذا، ونقل مثله عن أبي عمران. (انظر التهذيب: ١/٣٨ب).
(٨) في ق: وغيره.

الطهر لا يكون أبداً أقل من الدم، وإنما يكون مثله أو أكثر؛ فقد ذكر أن دم هذه كان خمسة عشر يوماً، فلا يمكن أن يكون طهرها إلا خمسة عشر يوماً فأكثر. قالوا: ومعنى قوله: إنها رأت بعد السبعة دماً من جنس دم الاستحاضة التي رأت قبل؛ فلذلك جعلها مستحاضة، ولو رأت دماً تنكره كدم الحيضة لاعتدت بها حيضة؛ لأنه قد مضى لها من الخمسة أيام الأول[١] وهذه السبعة والأيامُ التي رأت فيها الدم بينها التي لم تعتد بها في الحيض قدر خمسة عشر يوماً أو أكثر مثل حيضها الأول أو أكثر. فهذا معنى المسألة عندهم. وإليه ذهب القاضي أبو عبدالله بن العجوز[٢] ـ من شيوخ بلدنا ـ وحكاه عن بعض علمائنا[٣] المتأخرين. وذهب غيره إلى ظاهر الكتاب كما قدمناه.

وانظر قول بَكر القاضي[٤]: اتفق العلماء ـ إلا من شذ منهم ـ أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وقولَ القاضي أبي محمد: أقل الطهر خمسة عشر يوماً على الظاهر من المذهب[٥]، (وانظر قول ابن مسلمة[٦] ....

---

(١) كذا في خ وع وح، وفي م: أيام الأولى، وفي ق وس: الأيام الأول.

(٢) هو محمد بن عبدالرحمٰن بن عبدالرحيم الكتامي، قال المؤلف عنه: من جلة فقهاء سبتة، مقدما في المفتين والمدرسين. فقيه حافظ للمذهب، حج مع أبيه فلقي بالقيروان أبا إسحاق التونسي. تفقه عليه أبو عبدالله بن عيسى وعليه اعتمد. توفي ٤٧٤ (انظر الغنية: ١٦٩ والمدارك: ١٧٤/٨ ـ مختصر ابن حمادة ـ وجذوة الاقتباس: ١٥٤/١).

(٣) في غير خ: علماء.

(٤) لعله بكر بن محمد بن العلآء القشيري، أبو الفضل. قال عنه المؤلف: بصري انتقل إلى مصر ومات بها، حدث عن إسماعيل القاضي إجازة وسمع من كبار أصحابه. حدث عنه من لا يحصى من المصريين والأندلسيين والقرويين. كان من كبار فقهاء المالكية بمصر وتقلد أعمالا للقضاة. ألف كتبا جليلة منها: كتاب الأحكام المختصر من من كتاب إسماعيل بالزيادة عليه، وأصول الفقه، ومسائل الخلاف. ورأيت له كتاب: مآخذ الأصول. توفي ٣٤٤ (انظر المدارك: ٢٧٠/٥ ـ ٢٧١).

(٥) انظره في الإشراف: ١٩٠/١، والتلقين: ٢٣.

(٦) نقله عنه في النوادر: ١٢٦/١، والتفريع: ٢٠٦/١، والمنتقى: ١٢٣/١، ورجحه في المقدمات: ١٢٦/١، وفي الكافي: ١٨٦/١.

مثله)[١]، وانظر قول المغيرة وعبدالملك[٢] وروايته[٣] عن مالك: أقل الطهر خمسة أيام، وأقل الحيض خمسة أيام؛ فإذا قل هذا كثر هذا، وإذا قل هذا كثر هذا[٤]، فهو خلاف قول الأشياخ، لكنهم إنما تكلموا على مذهب مالك وابن القاسم فانظره، فقولهم قول آخر في حد أقل الطهر أنه غير محدود، لكنه لا يكون أقل من الحيض.

وهذا الوجه هو الذي يعضده الحديث، وأن المرأة لا يصح أن تحيض[٥] أكثر من نصف دهرها.

وقول أشهب في الحامل ترى الدم: «إلا ألا تكون استرابت من حيضتها شيئاً»[٦]، كذا في كتاب ابن عتاب، وهي رواية الأندلسيين ويحيى بن عمر. وروى بعضهم: «إلا أن تكون استرابت»[٧]. قال الشيخ أبو محمد وغيره: رواية يحيى بن عمر الصواب[٨].

قال القاضي: وهي ظاهرة الصواب؛ لأنها متى لم تسترب من حيضتها شيئاً ـ لا في تأخير ولا في زيادة/[خ٢٧] أو نقص ـ بَان أن الحمل لم يؤثر في حيضها[٩] شيئاً ولا نقله[١٠] عن عادتها، فكأنها غير حامل فتستظهر؛ لأنا الآن رأينا تغير الحال، فنظرنا لها بهذا الاستظهار. ومتى استرابت بتغير حال

---

(١) ثبتت في ق وحدها. ولعله صحيح في أصل المؤلف وإن لم يرد في خ؛ وأثبتته هنا لغياب النسخة ز ولأن في خ سقطا متكررا. وليس في التقييد: ١٠٦/١.
(٢) انظر قوله في النوادر: ١٢٥/١.
(٣) كذا في خ، وفي غيرها: في روايته. وفي التقييد: في روايتهما.
(٤) كذا في خ، وفي غيرها: وإذا كثر هذا قل هذا. وكلاهما محتمل. وهذا في التفريع: ٢٠٦/١ والمنتقى: ١٢٣/١ نقلاً عن المبسوط، وضعفه ابن رشد في المقدمات: ١٢٦/١. ونقل ابن يونس هذا الكلام كله في الجامع: ٦٥/١.
(٥) في ق: أن تكون تحيض.
(٦) هذا ما في طبعة دار الفكر.
(٧) هذا ما في طبعة دار صادر: ١٠/٥٤/١.
(٨) عبارته في المختصر: ١٤/١ب: وهي أصوب.
(٩) في غير خ: حيضتها.
(١٠) في س: نقلها. والضمير في «نقله» يعود على الحيض.

في الحمل لم تحتج إلى الاستظهار؛ لأنا قد علمنا أن الحمل موجب التغير ـ وقد حققناه ـ فلا تستظهر[١]. وبهذا ردوا الرواية الأخرى؛ لأنها عكس النظر وضد الصواب ونقضٌ لقوله بعده: «هي من أول ما حملت على حيضتها».

وذهب أبو عمران[٢] إلى تصحيح رواية: «إلاَّ أنْ»، أي أنها[٣] لم تحقق حملها، ولم[٤] تنتقل عن حالها إلا بيقين، قال: وقد وقعت كذا منصوصة لمالك في حامل استحيضت فشكت أن تكون أسقطت، قال: هي على حيضتها، فكأن أشهب لما حكى قول ابن القاسم في نفي[٥] استظهارها قال: وكذلك أقول أنا، إلا أن تكون استرابت من حملها.

قال القاضي: لكن يظهر لي وجه يوفق بين الروايتين ـ إن شاء الله ـ فيحمل قوله: إلا أن تكون استرابت من حيضتها شيئاً، أي الآن. ثم قال: «هي من أول ما حملت على حيضها»، أي لم تستربه قبل من أول الحمل، فلما كان الآن استرابت حيضها؛ إما بضعف[٦] الدم في صورته ولونه، أو قلته أو اتصال جريه، أو تغيراً[٧] في نفسها أو توجع[٨] تجد معه، أو غير هذا من خلاف عادتها قبل[٩]، فتستظهر هاهنا، فانظره[١٠].

---

(١) هذا تفسير عبدالحق لهذه الرواية في النكت نقلاً عن شيوخه.

(٢) ذكر عبدالحق في التهذيب: ١/٤٠أ أن بعض القرويين التمس لهذه الرواية وجهاً، لكن ليس كما قال أبو عمران هنا.

(٣) في ق: روايته إلا أنه رأى أنها، وفي ط سقط: أنها لم.

(٤) في ق وس والتقييد: ١/١١٠: فلا.

(٥) في س وح وم: ابن القاسم نفى.

(٦) في ق: لضعف.

(٧) كذا في خ وق وع وح وم وط، وفي ل والتقييد: ١/١١٠: تغيير. ويبدو أن الصواب: تغير.

(٨) كذا في خ وم ول، وفي س وح والتقييد: وتوجع، وفي ق: بتوجع.

(٩) كذا في خ، وفي ق: قيل، وحذفت الكلمة من باقي النسخ. والصواب: قبل.

(١٠) خطأ عبدالحق في النكت الرواية الثانية ظاناً سقوط حرف «لا» منها وأشار إلى هذا في التهذيب: ١/٤٠أ، منبها على أن بعض القرويين التمس لها تأويلا.

وقول أشهب[١] «فإنها تقعد حيضة واحدة»، وقع في بعض الروايات: قيل لسحنون: ما معنى قوله: تقعد حيضة واحدة؟ قال: تنظر أيام حيضتها كما تصنع التي ليست حاملاً. ولم يكن في كتاب ابن عتاب ولا في كتاب ابن المرابط، وثبت في رواية[٢] دراس وبعضِ[٣] الروايات عن ابن وضاح.

وفي آخر الباب[٤] عن ابن شهاب: لا تصلي مادامت ترى التَّرِيَّة عند الحيضة أو الحمل، هذا يشير إلى قول عبدالملك أنها إنما يحكم لها بحكم الحيض إذا كانت قبل الغسل، فأما بعده فلا حكم لها[٥]. وهي بتشديد التاء باثنتين من فوق، وكسر الراء، وتشديد الياء آخراً مفتوحة باثنتين من أسفل، وهي شبه الغُسالة[٦]. وكذلك عنده[٧] القطرة من الدم بعد الطهر. وقيل هي كالخرقة[٨] التي بها تعرف الحائض طهرها[٩]. وقال الهروي[١٠]: التربة:

---

(١) في المدونة ١/٥٤/٤ ـ: «قال أشهب: وقد سألت مالكاً عن الحامل ترى الدم؟ قال: هي مثل غير الحامل؛ تمسك أيام حيضتها كما تمسك التي هي غير حامل. قال: ثم سمعته بعد ذلك يقول: ليس أول الحمل كآخره، مثل رواية ابن القاسم. قال أشهب: والرواية الأولى أحسن؛ ما حبس الحمل من حيضها مثل ما حبس الرضاع والمرض وغير ذلك ثم تحيض، فإنها تقعد حيضة واحدة».

(٢) في ق: كتاب.

(٣) في غير خ والتقييد: وفي بعض.

(٤) المدونة: ١/٥٥/١٢.

(٥) ذكره عنه عبدالحق في التهذيب: ١/٣٨أ، واللخمي في التبصرة: ١/٢٤ب، وذكر أن روايته هذه في الواضحة، وكذلك في الجامع: ١/٦٧، والمنتقى: ١/١١٩.

(٦) في اللسان: غسل: غسالة الثوب: ما خرج منه بالغسل، وغسالة كل شيء: ماؤه الذي يُغسل به.

(٧) أي ابن الماجشون كما في التبصرة: ٢٤ب، والنوادر: ١/١٢٧.

(٨) كذا في خ، وفي ق: الخرقة.

(٩) انظر النهاية: ترا.

(١٠) هو أحمد بن محمد بن عبدالرحمٰن، أخذ عن الخطابي والأزهري. قال ياقوت: هو صاحب غريبي القرآن والحديث والسابق إلى الجمع بينهما في علمنا. (انظر معجم الأدباء: ٤/٢٦٠ وسير أعلام النبلاء: ١٧/١٤٦ وبغية الوعاة: ١/٣٧١).

(الحيض)[١] الخفي اليسير أقل من الصفرة[٢]. وفي كتاب «العين»: الترية ما رأت المرأة من صفرة أو بياض عند المحيض[٣]. وقال أحمد بن المُعَذَّل[٤]: الترية الدفعة من الحيض لا يتصل بها من دم الحيض ما يكون حيضة كاملة[٥]. وقال الداودي: الترية الماء المتغير دون الصفرة[٦].

وأما القصة[٧] ـ بفتح القاف ـ فهو ماء أبيض يكون آخر الحيض، وبه يستبين نقاء الرحم. قال علي[٨] عن مالك: هو شبه المني. وروى ابن وهب[٩] عنه: شبه البول. وقيل هو كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله[١٠]. وسميت قصة لشبهها بالقصة ـ وهو الجير ـ لبياضها. وذهب أبو عبيد الهروي إلى أن معناه أن يخرج ما تحتشي به الحائض نقياً لا يخالطه

---

(١) كذا في ق، وسقطت من خ، وسقط «الخفي» من س و ع و ح و م. وما عزاه المؤلف للهروي ـ وهو أبو أحمد عندما يطلق، صاحب الغريبين ـ قريب منه ما لأبي عبيد القاسم بن سلام ـ وهو هروي ـ في غريب الحديث: ٢٧٨/١ قال: وأما الترية فالشيء الخفي اليسير، وهو أقل من الصفرة والكدرة.

(٢) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ـ ابن سلام ـ: ٢٧٨/١.

(٣) في غير خ وم وع: الحيض. وعبارة الخليل في العين، مادة رأي: ما تراه المرأة من بقية محيضها من صفرة أو بياض قبل أو بعد.

(٤) ابن غيلان البصري أبو الفضل، سمع من عبدالملك بن الماجشون، ومحمد بن مسلمة، وتفقه عليه إسماعيل القاضي، وأخوه حماد. قال ابن حارث: كان فقيها بمذهب مالك، ذا فضل وورع ودين وعبادة، له كتاب الرسالة، وكتاب في الحجة. (انظر المدارك: ٥/٤).

(٥) ذكره في المبسوط كما في المنتقى: ١١٩/١.

(٦) نقله عنه في المنتقى: ١١٩/١.

(٧) المدونة: ١/٥٠/١.

(٨) يعني علي بن زياد كما في النوادر: ١٢٨/١، وتهذيب الطالب: ٣٧/١ب، والجامع: ٦٧/١، والمنتقى: ١١٩/١.

(٩) في المنتقى: ١١٩/١ أن ابن القاسم هو راوي هذه الرواية، وكذا في الذخيرة: ٣٨١/١، ونسب له أيضاً رواية علي أنها تشبه المني، وفي التوضيح ٥٣/١: رواية شبهه البول.

(١٠) حكاه ابن الأثير في النهاية، وابن منظور في اللسان: قصص.

صفرة ولا ترية كأنه قَصّة[(١)]؛ فكأنه ذهب إلى النقاء والجفوف، وبينهما[(٢)] /[خ٢٨] وبين القصة عند النساء وأهل المعرفة فرق بين.

قوله في الحامل[(٣)] تلد ولدا ويبقى في بطنها آخر: «تنتظر أقصى ما يكون بالنساء النفاس، ولزوجها عليها الرجعة. وقد قيل فيها: حالها كحال الحامل حتى تضع الثاني»، كذا في جميع نسخ «المدونة»: وقد قيل. وفي «كتاب ابن سحنون»[(٤)]: وقد قال[(٥)]. ومعنى: كحال[(٦)] الحامل، أي كحال الحامل ترى الدم على حملها على الاختلاف في ذلك[(٧)]. ولا خلاف أنها إذا جلست للأول[(٨)] أقصى ما يمسك النساء النفاس على اختلاف قولي[(٩)] مالك ثم ولدت الثاني أنها تجلس له ابتداء مثل ذلك. واختلف إذا ولدت الثاني قبل استيفاء أكثر ما يجلس النساء[(١٠)]؛ فقيل: تستأنف، وهو الأظهر، وإليه ذهب أبو إسحاق[(١١)]. وقيل: تبني على ما مضى للأول، وإليه ذهب

---

(١) انظر غريب الحديث لابن سلام: ٢٧٨/١. وتبعه ابن الأثير في النهاية، مادة قصص، وانظر المشارق: ١٨٨/٢.

(٢) في ق: وبينها.

(٣) المدونة: ٥/٥٤/١.

(٤) انظر عن كتب محمد بن سحنون «علماء إفريقية»: ١٧٨ والمدارك: ٢٢٥/٣، ٢٢٩. ٢٠٧/٤، ٣٧٠، ١٠٤/٥ ومعالم الإيمان: ٨٨/٢ وكتاب ميكلوش موراني: ١٦٤.

(٥) كذا في خ، وفي ق ول: قيل. نقل اللخمي المسألة عن ابن القاسم في التبصرة: ١٢٥/١، ولم يعزها للمدونة، وذكر هذه الرواية: وقد قال.

(٦) في ق: جلست كحال.

(٧) أي تترك الصلاة على اختلاف الأقوال في مدة تركها لها.

(٨) في س: حلت للأولى، وفي ع: حملت للأول، وأصلحت بالهامش: جلست. وفي طرة ق أن في نسخة أخرى: خلت، والسياق يرجح جلست، وهو قوله: «إنها تجلس...»، وهو ما في التقييد: ١٠٨/١.

(٩) في غير خ: قول.

(١٠) في ق: إليه النساء.

(١١) عزا القرافي هذا الرأي للتونسي، يعني أبا إسحاق. (انظر الذخيرة: ٣٩٤/١).

أبو محمد[١] والبراذعي[٢].

ثم هذا الدم المعتبر المسمى دم النفاس لا خلاف أنه الدم التي يهراق بعد الولادة، وأما ما كان قبل خروج الولد فقيل: إنه غير دم نفاس، وحكمه حكم غيره من الدماء التي تراها الحوامل.

واختلف فيما يهراق عند خروج الولد ومعه؛ فقيل: ليس بدم نفاس حتى يكون بعده، وهو ظاهر قول عبدالوهاب: «والنفاس ما كان عقيب الولادة[٣]». وقيل: هو دم نفاس، ولا فرق بين ابتداء خروج الولد وانفصاله، وهو ظاهر قول كثير من أصحابنا من قوله[٤]: الدم الذي عند الولادة ومع الولادة. وكذلك اختلف فيه أصحاب الشافعي على قولين، ولم يختلفوا في الوجهين الأولين على ما ذكرناه[٥].

---

(١) انظر: المختصر: ١/١٤ب.

(٢) لم أجده في التهذيب.

(٣) انظر التلقين: ٢٣.

(٤) في التقييد: ١/١٠٨، والحطاب ١/٣٥٧: قولهم.

(٥) انظر التفصيل في: «المجموع» للنووي: ١/٥١٨ وما بعدها.

كتاب الصلاة الأول

اختلف في اشتقاق اسم الصلاة مم هو؟ فقيل: من الدعاء، وهو قول أكثر أهل العربية والفقه. وتسمية الدعاء صلاةً[١] معروف في كلام العرب وأشعارها، فسميت صلاة[٢] لما فيها من الدعاء، كما سميت صلاة الجنازة صلاة وإن لم يكن فيها غير القيام للدعاء. ثم إن الشرع أضاف إلى ما فيها من الدعاء ما شاء الله من ركوع وسجود وأفعال (وأقوال)[٣].

وقيل: سميت بذلك من الصَّلَوَيْن، وهما عرقان في الردف.

وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود، ومنه[٤] سمي المُصَلِّي من الخيل؛ لأنه يأتي لاصقا بصَلَوَي السابق[٥]. قالوا: ومنه كتبت الصلاة بالواو في المصحف.

وقيل: لأنها ثانية الإيمان وتاليته؛ كالمصلي في الخيل من السابق.

وقيل: لأنه متبع فعل النبي عليه السلام، فهو كالسابق، ومتبعه من بعده في صلاته كالمصلي.

---

(١) في ع علامة على تقديم الصلاة على الدعاء، أي: وتسمية الصلاة دعاء.

(٢) في ق: الصلاة.

(٣) سقط من خ.

(٤) في غير خ: ومنها.

(٥) الصلوان: جمع صلا، وهما مكتنفا ذنب الفرس وغيره، فالمصلي من الخيل يلي صلا المتقدم، أو لأن رأسه على صلا السابق. (انظر اللسان: صلى).

وقيل: سميت بذلك من الرحمة، والصلاة الرحمة، وهذا أيضاً موجود في كلام العرب وكتاب الله وحديث نبيه عليه السلام قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾(١). فهي من الله رحمة، ومن الملائكة (والناس)(٢) دعاء، وقال ـ عليه السلام ـ: «**اللهم صل على آل أبي أوفى**»(٣)، أي: ارحمهم.

وقيل: سميت بذلك من الاستقامة وقولهم(٤): صليت العود على النار إذا قومته(٥)، والصلاة/[خ٢٩] تُقِيم العبد على طاعة الله وخدمته وتنهاه عن خلافه؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ﴾(٦).

وقيل: أصلها الإقبال على الشيء تقرباً إلى الشيء، وفي الصلاة هذا المعنى.

وقيل: معناها اللزوم؛ فكأن المصلي لزم هذه العبادة أو إنها لزمته.

وقيل: لأنها صلة بين العبد وربه(٧).

---

(١) الأحزاب: ٥٦.
(٢) سقط من خ، وفي ع: ومن الناس.
(٣) أخرجه البخاري في الزكاة باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، ومسلم في الزكاة باب الدعاء لمن أتى بالصدقة، عن عبدالله بن أبي أوفى.
(٤) في ق والتقييد: ١١٢/١: من قولهم.
(٥) في اللسان: صلى: صلى العصا على النار وتَصَلاها: لوّحها وأدارها على النار ليقومها ويلينها.
(٦) العنكبوت: ٤٥.
(٧) ذكر المصنف هذا وزاده تحليلاً في إكمال المعلم: ٢٣٤/٢، وأيضاً في المشارق: ٤٥/٢.

معاني أركان الصلاة وأذكارها

النية معناه[١]: القصد للشيء، وهو في العبادات قصد فعلها قربة لله تعالى.

والتحريم للصلاة معناه الدخول في حرمها وحرمتها، والحرمة ما لا يحل انتهاكه.

ومعنى الله أكبر عند بعضهم: الله أكبر من كل شيء. وأبى هذا آخرون وقالوا: إنما يقع التفاضل بـ«أَفْعَلَ» بين متقاربين[٢] في الشيء والمتشاركين[٣] فيه، والله يتعالى عن ذلك، وإنما معنى أكبر هنا: الكبير. قالوا: وقد جاء أفعلُ بمعنى اسم الفاعل كثيراً؛ قال الله: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾[٤]، أي هين.

وقيل[٥]: بل جاء على نمط كلام العرب في الوصف في المبالغة، ولم يرد به المفاضلة.

وحكمة تقديم هذا القول أمام فعل الصلاة تنبيها للمصلي على معنى هذه الكلمة التي معناها أنه الموصوف بالجلال وكبر الشأن، وأن كل شيء

---

(١) كذا في خ وس، وفي غيرهما: معناها. وانظر تفسيره لها بعد هذا بقوله: وهو.
(٢) في م: متقارنين.
(٣) كذا في خ، وفي غيرها: أو المتشاركين.
(٤) الروم: ٢٧.
(٥) في ق وع وح وم والتقييد: وقد قيل.

دون جلاله وسلطانه حقير، وأنه جل وتقدس عن شبه المخلوقين والفانين، ولِيَشْغَلَ المصلي خاطره بمقتضى هذه اللفظة ويستحقرَ أن يَذكر معه غيره، أو يحدث نفسه بسواه جل اسمه، وأن من انتصب لعبادته ومثُل[١] بين يديه أكبر من كل شيء يشتغل به أو يعرض بذكره[٢] عما هو قد تفرغ له من طاعته.

ومعنى رفع اليدين عند التحريم؛ قيل فيه معنى هذا، وهو نفضهما من كل شيء من أمور الدنيا وطرحه وراء ظهر المصلي ودبر أذنه.

وقيل: بل هو عَلَم للتكبير ليَرَى ذلك مَنْ بَعُدَ فيَعلمَ تكبيرَ الإمام وإن لم يسمعه؛ إذ سائر أفعال الصلاة اقتداءٌ بحركات لا تخفى على من بعد ومن قرب.

وقيل: بل ذلك من تمام القيام.

وقيل: بل لاستشعار عظيم ما دخل فيه واستهواله؛ إذ كل من استعظم أمراً تلقاه بيديه بتلك الهيئة.

وقيل: بل علامة للتذلل والاستسلام.

وهذه الوجوه على مذهب من رأى كونهما منتصبتين. وفي انتصاب الأصابع معهما أو حنوّهما قليلا خلاف بين من اختار إقامتهما.

وقيل: بل ذلك إشارة إلى الخضوع والرهَب، وهذا على مذهب من رأى بسطهما وظهورُهُما إلى السماء، وهو الرهب.

وقيل: بل إظهار للفاقة والسؤال وطلب الرحمة، وهذه عادة من بسطهما وبطونهما[٣] إلى السماء قبل إرسالهما، فإذا أرسلهما مع التكبير

---

(١) في غير خ: وتمثل.
(٢) في ق: لذكره.
(٣) في س: وظهورهما.

قَلَبَهما، فجمع بين الرغب والرهب[١].

والركوع أصله الخضوع، قال الشاعر:

ولا تُعادِ الفقيرَ علَّك أن تركع يوماً والدهرُ قد رفعه[٢]

وقيل: أصل معناه الخشوع، واستعمل في التطأطإ والانحناء في الصلاة، لأن فيه خضوعاً وخشوعاً.

والسجود أيضا[٣] التطامن والميل، يقال: سجدت النخلة، أي مالت[٤]؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلنَّجۡمُ وَٱلشَّجَرُ يَسۡجُدَانِ ۝٦﴾[٥]، وهو من معنى الخضوع،/[خ٣٠] ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[٦] الآية. ومنه الإسجاد، وهو إدامة النظر في فتور[٧]، وفي الركوع والسجود هذا المعنى أيضاً من إلصاق أعز الأعضاء وأرفعها بالتراب ـ أهونِ الأشياء وأسفلها ـ في السجود والإشارةِ في الركوع إلى ذلك.

والقنوت يقع على القيام، ويقع على الدعاء، ويقع على الصلاة، ويقع على العبادة وعلى الخشوع، ويقع على القيام على هذا كله والإقامة عليه، ويقع على السكوت، ويقع على الطاعة، ويقع على الإقرار بالعبودية، ويقع

---

(١) هذا التحليل ذكره في إكمال المعلم: ٢/٢٦٣، وانظر بعض وجوه هذه التأويلات في شرح التلقين: ٢/٥٥١ ـ ٥٥٢.

(٢) البيت ذكره في اللسان: ولا تهينَ الفقير... قال: أراد: لا تهينن، فجعل النون ألفا ساكنة، فاستقبلها ساكن آخر، فسقطت. (اللسان: ركع، و: هون).

(٣) في س: أصله.

(٤) في اللسان: سجد: نخلة ساجدة: إذا أمالها حملها، سجدت النخلة: إذا مالت.

(٥) الرحمٰن: ٦.

(٦) الحج: ١٨. وفي خ: والأرض.

(٧) في اللسان: سجد: إدامة النظر مع سكون، وفي الصحاح: إدامة النظر وإمراض الأجفان. وكررالمؤلف هذا في الإكمال: ١/٣٤١ وعزا هذا المعنى الأخير لابن دريد.

على الإخلاص[١]. وكل هذا موجود في القنوت العرفي في الصلاة؛ لأنه جمع قياما في صلاة[٢]، ودعاء وخشوعا، وصمتا عن القراءة والكلام، وطاعة لله وإخلاصا لعبادته وتوحيده.

ومعنى نستغفرك[٣] أي نسألك الستر على ذنوبنا وترك المؤاخذة بها بعفوك ورحمتك لنا ونستدعي غفرانك. وأصل الغفران الستر، ومنه سميت الغفارة خرقة تخمر بها المرأة رأسها[٤].

ونخْنَع أي نخضع[٥] ونضرع[٦] ونلجأ.

ونحفد[٧]، بفتح الفاء وكسرها، بمعنى نسعى ونبادر إلى عبادتك وطاعتك، ومنه سمي الخدم حفدة لمسارعتهم ومثابرتهم على الخدمة. وفيه[٨] معنى نحفد نخدم.

وعذابك الجِد[٩]، بكسر الجيم، أي الحق، وقيل: الدائم الذي لا يفتر. ويروى الجَد مصدر جَدَّ.

وقوله: ملحق[١٠]، رويناه من طريق ابن باز بكسر الحاء، وعن ابن وضاح بفتحها[١١] معا؛ فبالكسر بمعنى لاحق، وبالفتح بمعنى أن الله تعالى

(١) انظر اللسان: قنت، والمشارق: ١٨٦/٢.
(٢) في غير خ: الصلاة.
(٣) المدونة: ١١/١٠٣/١.
(٤) في اللسان: غفر: خرقة تغطي بها المرأة رأسها ما قبل منه وما دبر، غير وسط رأسها، وقيل: تكون دون المقنعة توقي به المرأة الخمار من الدهن.
(٥) المدونة: ١١/١٠٣/١.
(٦) في غير خ: ونتضرع.
(٧) المدونة: ١٢/١٠٣/١.
(٨) في ق: وفي. وهو أظهر.
(٩) المدونة: ١٣/١٠٣/١.
(١٠) المدونة: ١٣/١٠٣/١.
(١١) في غير خ: وبفتحها. وانظرالمشارق: ٣٥٦/١.

يُلحِقه الكافرين[١].

وقوله في قنوت علي: «من يَفْجُرُك» أي يفتري عليك الكذب ويضيف إليك ما لا يليق بك.

ومعنى التشهد[٢] مأخوذ من الشهادتين المضمنة[٣] فيه.

والتحيات: جمع تحية وهي الملك، وقيل العظمة، وقيل الحياة، وقيل البقاء، وقيل السلام، وقيل التحيات لله: الممالك[٤] لله، وقيل: معناها التحيات[٥] كلها التي يُحَيى بها الملوك هو المستحق لها. وسمعت شيخنا أبا إسحاق بن جعفر الفقيه[٦] يقول: إنما جمعت التحيات هنا

---

(١) هذا حديث القنوت، وهو في المدونة عن ابن وهب عن معاوية بن صالح، عن عبدالقاهر عن خالد بن أبي عمران قال: بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت، فسكت... ثم علمه القنوت، وبهذا السند من طريق ابن وهب أخرجه البيهقي في الكبرى: ٢/٢١٠، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٢/٩٥ عن ابن مسعود موقوفاً، وعن عمر موقوفاً أيضاً في: ٢/١٠٦، وعن علي كذلك في: ٢٠/١٠٦. وسند الحديث فيه عبدالقاهر بن عبدالله ـ ويقال أبي عبدالله ـ ذكره في التهذيب: ٦/٣٢٨، وذكر له هذا الحديث، وهو من رجال أبي داود في المراسيل كما في تهذيب الكمال: ١٨/٢٣٥، وذكره ابن حبان في الثقات: ٨/٣٩٢. أما خالد بن أبي عمران فهو التجيبي قاضي إفريقية، روى عن سالم بن عبدالله وسليمان بن يسار والقاسم بن محمد، وثقه أبو حاتم في الجرح والتعديل: ٣/٣٤٥، توفي سنة ١٢٥ كما في سير أعلام النبلاء: ٥/٣٧٨، فالحديث مرسل.

(٢) المدونة: ١/١٤٣/١٠.

(٣) كذا في خ وس وح وم ول، وفي ق: المتضمنتين، وفي ع: المضمنتين.

(٤) في غير خ: المماليك.

(٥) كذا في خ، وفي س وع وح وم ول: معناها تحية أي التحيات، وفي ق: معناها أي التحيات. وكلام المؤلف في الإكمال ٢/٢٩٤: الممالك لله أي التحيات. وفي شرح قواعد المؤلف للقباب ١٠٦: معناه جمع تحية أن التحيات.

(٦) هو إبراهيم بن جعفر بن أحمد اللواتي المعروف بابن الفاسي، قال عنه المؤلف في الغنية ١١٩ ـ ١٢١: من أهل الفقه بالوثائق والبصر بالأحكام والتفنن في معارف. صحب القاضي أبا الأصبغ بن سهل وتفقه عنده وسمع منه. صحبته كثيراً وقرأت عليه غير شيء؛ من ذلك: الموطأ وشرح غريب الحديث لأبي عبيد والملخص للقابسي ورسالة ابن أبي زيد. توفي ٥١٣.

لجمع[١] معاني التحية من الملك والبقاء والسلام[٢].

والزاكيات[٣]، أي الأعمال الصالحات.

والطيبات، أي الأقوال الطيبات.

والصلوات لله، أي يراد بهذا كله وجه الله[٤]. (وقيل: معناه الرحمة من الله)[٥]. وقد يكون بمعنى أن ذلك (كله من تحية تعظيم وثناء جميل وإخلاص لعبادة وعمل صالح وصلاة لا يصلح ذلك)[٦] لغير الله ولا يستحقه إلا الله جل اسمه.

وقيل: معنى الصلوات هنا الرحمة، أي لله التفضل بها والوصف الجميل ببذلها[٧].

وقد يكون معنى ذلك الدعوات والتضرع والرغبة لله[٨].

ومعنى الصلاة على النبي ﷺ فيها (الدعاء، وهو من الله تعالى له رحمة، ومن الملائكة والعباد دعاء. ومعنى السلامِ على النبي فيها)[٩]

---

(١) في ق وع وح وم ول: بجمع.
(٢) انظر هذه المعاني كلها في: اللسان: حيا. وهذا المعنى المنقول عن أبي جعفر عزا المؤلف نحوه لابن قتيبة في المشارق: ٢١٨/١.
(٣) المدونة: ٧/١٤٣/١.
(٤) انظر المنتقى: ١٦٧/١.
(٥) سقط من ق وس وع وح وم ول. وليس في الإكمال. وكأنه تكرر هنا، إذ ورد بعد هذا. لكن ثبتت العبارة في شرح قواعد المؤلف للقباب: ١٠٧. وعبارة المؤلف في المشارق: ٤٥/٢: الرحمة له ومنه.
(٦) سقط من س وح وم وط.
(٧) العبارة في الإكمال: ٢٩٤/٢: «أي الله المتفضل بها، والوصف الجميل ببذلها له». (انظر المشارق: ٤٥/٢).
(٨) هذا التحليل أورده المؤلف أيضاً في الإكمال: ٢٩٤/٢.
(٩) سقط من س وح وم وط.

والسلام ومنها وقيل[١]: المراد به اسم الله، ومعناه هنا تعويذه بالله، أي أعوذ بالله، كما يقال: الله معك. وقيل: معناه السلامة والنجاة لكم[٢] كما قال: ﴿فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٩١﴾﴾[٣].

وقوله آمين[٤]، المعروف فيه المد/[خ٣١] وتخفيف الميم، ومعناه استجب لنا.

قيل: هي كلمة عبرانية عُرِّبت مبنية على الفتح، وحكى ثعلب فيه: أمين، بالقصر، وأنكره ابن درستويه[٥] وقال: إنما جاء ذلك في ضرورة الشعر[٦].

وقيل: بل هو اسم من أسماء الله.

وقيل معناه يا آمين استجب لنا، والمَدة مدة النداء عوض الياء.

وحكى الداودي: آمّين بالمد وتشديد الميم[٧]، وقال: إنها لغة شاذة. وقد ذكر ثعلب أنها خطأ[٨].

---

(١) كذا في خ، وكتب على «ومنها»: كذا. وفي باقي النسخ: «والسلام منها قيل». وهو ظاهر المعنى.

(٢) انظر المشارق: ٢١٧/٢.

(٣) الواقعة: ٩١.

(٤) المدونة: ٨/٧١/١.

(٥) في ح: ابن دريد. وفي شرح التلقين للمازري: ٥٥٣/٢: ابن درستويه. وهو عبدالله بن جعفر الفسوي الفارسي، أخذ عن ابن قتيبة والمبرد والدارقطني. من كتبه: غريب الحديث، والتوسط بين الأخفش وثعلب في تفسير القرآن. توفي: ٣٤٧ (انظر الفهرست: ٩٣ وإنباه الرواة: ١١٣/٢ وبغية الوعاة: ٣٦/٢). والذي ذكر المؤلف في المشارق: ٣٨/١ أن القصر أنكره الأكثر، وأنكره ثعلب في غير ضرورة الشعر، وصححه يعقوب، وعبارة ثعلب لا تفيد الإنكار كما في الفصيح: ٨٦. وفي اللسان: أمن: أن القائل بالقصر الزجاج.

(٦) وثعلب نفسه إنما مثل لهذا الوجه ببيت جبير بن الأضبط:

تباعد مني فطحل وابنُ أمه ... أمينَ فزاد الله ما بيننا بُعدا

(انظر الفصيح: ٨٦).

(٧) نقله المازري عن الداودي في شرح التلقين: ٥٥٣/٢.

(٨) انظر: الفصيح: ٨٧، وقد كرر المؤلف هذا الشرح في الإكمال: ٢٩٨/٢.

ومعنى سمع الله لمن حمده، أي أجاب الله دعاء من حمده. وقيل: المراد بها الحث على التحميد.

قال القاضي[١]: يظهر لي أن تردد قول مالك في اختيار جواب هذا بربنا لك الحمد، أو: ولك الحمد، إنما كان لاختلاف الآثار بذلك، أو على التردد بين المعنيين المتقدمين؛ فإذا جعلنا سمع الله لمن حمده بمعنى الحث على الحمد كان الوجه في الجواب: ربنا لك الحمد، دون واو؛ لأنه مطابق لما حث عليه وامتثال لما ندب إليه. وعلى التأويل الآخر الأَوْلى إثبات الواو؛ لأنه يتضمن تأكيد الدعاء الأول وتكراره بقوله: ربنا، أي استجب لنا أو اسمع[٢] حمدنا. ثم يأتي بالعبادة التي دُعِي بالاستجابة لقائلها - وهو الحمد - فيقول: ولك الحمد[٣]. وقيل: معنى ذلك على إلهامنا ذلك واستعمالنا له.

ومعنى التسبيح التنزيه، وسبحان الله، معناه: تنزيهاً لله عز وجل عن كل ما لا يليق به.

وقولهم: وبحمده أي بحمده سَبَّحْنَاه، أي نحمده على استعمالنا لذلك.

ومعنى الأذان: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾[٤]، وقال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[٥]. قال ابن قتيبة: وأصله من الإذن[٦]، كأنه أودع ما أعلمه إذنه، فالأذان إعلام بدخول الوقت والاجتماع للصلاة وأن الدار دار إيمان. و«كان النبي عليه السلام إذا غزا قوماً؛ فإن

---

(١) من هنا بدأ ناسخ خ يرمز لـ«القاضي» بحرف «ض» أحياناً.

(٢) في غير خ والإكمال: ٢٩٩/٢، وشرح قواعد المؤلف للقباب: ١٠٩: واسمع.

(٣) انظر مثل هذا في الإكمال: ٢٩٩/٢.

(٤) التوبة: ٣.

(٥) الحج: ٢٧.

(٦) في ق: الأذان. وتمام كلام ابن قتيبة: أصله من الإِذْن والأُذُن، انظر غريب الحديث: ١٧٢/١. وفسره الزرويلي بالجارحة فحسب. (انظر التقييد: ١٢١/١).

سمع أذانا أمسك، وإلا أغار»[١]. ففي معنى الأذان الإعلام بهذه المعاني الثلاثة من شعار الإسلام ودخول الوقت والاجتماع لصلاة الجماعة.

وقد رتب الشرع الأذان على ترتيب عقيدة الإيمان وطواه على جمل فصولها؛ من إثبات الذات وصفاتها الذاتية؛ لقوله[٢]: الله أكبر. وإثبات الوحدانية والإلهية الواجبة لها ونفي الشركة المستحيلة عليها بكلمتي[٣] الشهادة، وهذه[٤] عمدة قاعدة التوحيد والإيمان المقدمة على جميع وظائفه. ثم إثبات الرسالة لنبينا عليه السلام، وموضعُها في الترتيب بعدما تقدم من إثبات الذات وما يجب لها وما يستحيل عليها ـ ولأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع. ثم الدعاء إلى الشريعة من الصلاة ـ ورتبتها بعد إثبات النبوة ـ لأن ذلك عُلِم من جهته عليه السلام. ثم الحث والدعاء إلى الفلاح الذي هو البقاء في النعيم الدائم، والإشعار ـ أثناء ذلك ـ بأمور الآخرة من البعث والجزاء، وهي آخر فصول العقائد الإسلامية. فقد انطوت ـ على اختصار كلماتها وقلتها ـ على ما يحتمل بسطه في عدة مجلدات، وانطوت على ذلك الإقامة أيضاً، ليدخل العبد في الصلاة مجددا لعقائده، وذاكرا لها بقلبه ولسانه، ومخلصاً لله في عبادته وصلاته[٥].

وتقدم معنى الله أكبر.

ومعنى حي على الفلاح، أي هلم وأقبل. وقيل: /[خ٣٢] عجل وأسرع، ومعنى الكلمة التحضيض والحث. والفلاح هنا: الفوز بالنعيم. وقيل: البقاء والخلود.

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة وألا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً، ومسلم في الصلاة باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان.

(٢) في غير خ وس ول: بقوله.

(٣) كذا في كل النسخ، وضبب عليها في خ، وكتب بالطرة: بكلمة، وعليها: صح، وحرف: ظ.

(٤) في ق وم والتقييد: ١٢١/١: وهذا.

(٥) جل ما في هذه الفقرة ورد أيضاً في الإكمال: ٢٥٣/٢ ـ ٢٥٤.

ومعنى الإقامة[(١)] أي إلى الصلاة؛ لأن المؤذن يقيمهم[(٢)] إلى أدائها بدعوته وإعلامه بدخول الإمام فيها.

ومعنى قد قامت الصلاة[(٣)]، أي استقامت عبادتها وآن الدخول فيها. وقد يكون المعنى: قد آن القيام لها، والمراد القائمون[(٤)]، أي جماعة أهل الصلاة. وقد يكون أيضاً معنى قامت الصلاة: دامت وثبتت.

ومعنى التثويب الرجوع؛ فمن جعله قوله: الصلاة خير من النوم[(٥)]، فكأنه عاد إلى الحض على فعل الصلاة التي بدأ بها قبل، ثم قال: حي على الفلاح، ثم عاد إلى الحث والحض على الصلاة بقوله هذا.

وقال بعضهم: إنما التثويب المشعر[(٦)] بحضور الصلاة بعد المؤذن؛ كانَ إذا قَرُبت صعد المنار ثم قال: الصلاة يرحمكم الله. وكان يُفعل هذا للأمراء ليخرجوا عند اجتماع الناس وتمكُّن الوقت، وكان المؤذن يَقرن بهذا السلامَ على الأمير، قيل: فكان مُثَوِّباً، أي عائداً للدعاء للصلاة بعد المؤذن.

(١) المدونة: ١/٥٨/٩.
(٢) في ع: يدعوهم ويقيمهم.
(٣) المدونة: ١/٥٨/١٠.
(٤) في ع وح وم وط: القائمين، وفي ل: بالقائمين. والصواب: القائمين.
(٥) المدونة: ١/٥٧/٤.
(٦) خرج في ع إلى الهامش وكتب: الإشعار، وصحح عليه.

أوقات الصلاة وأسماؤها[١]

سميت الظهر من وقتها، وهو شدة الحر عند الزوال، يقال له ظُهر وظَهيرة، وكأنه وقت ظهور زوال الشمس عن حال وقوفها في كبد السماء، أو حال غاية ارتفاعها، والظهور: الارتفاع.

وقيل: سميت ظهراً لأن وقتها أظهر الأوقات وأبينها. وتسمى أيضاً الهجير[٢]. وقد جاء اسمها في الحديث بذلك، مأخوذ من الهاجرة أيضاً، وهو[٣] شدة الحر.

وتسمى الأُولى لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي عليه السلام.

والعصر: العشي، وبه سميت صلاة العصر، وفي الحديث: «**إحدى صلاتي العشيّ**»[٤]. وقيل: سميت بذلك لأنها في أحد[٥] طرفي النهار، والعرب تسمي كل طرف من النهار عصراً. وتسمي الغدوة[٦] والعشي

(١) في غير خ وم: وأسمائها، وهو خطأ.
(٢) انظر اللسان: ظهر.
(٣) كذا في خ، وفي غيرها: وهي. ولعله الصحيح.
(٤) أخرجه البخاري في الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ـ ﷺ ـ إحدى صلاتي العشي... وقال ابن سيرين ـ الراوي عن أبي هريرة ـ: وأكثر ظني العصر. وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له عن أبي هريرة أيضاً.
(٥) في ق وع وح وم: آخر.
(٦) في ق وع وح وم: الغداة.

عصرين[١]، وفي الحديث: **«حافظ على العصرين: صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها»**[٢]، يريد الصبح والعصر. وقيل سميت بذلك لتأخيرها[٣].

والمغرب سميت بذلك لكونها عند غروب الشمس، والمراد غروب شخصها وقرصها لا ضوؤها، وهذا اسمها المختص بها، ولا يقال لها العشاء لا لغةً ولا شرعاً، وقد جاء في الصحيح النهي عن تسميتها عشاء[٤].

والعتمة هي صلاة العشاء؛ سميت بذلك من الظلام.

والعِشاء، بكسر العين، ممدود: أول الظلام[٥]، وهذا اسمها في القرآن. وجاء اسمها في الحديث العتمة بقوله: **«ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوْهما ولو حبواً»**[٦]. وجاء أيضاً النهي عن تسميتها عتمة[٧]، وسميت بذلك من عتمة الليل وهي ثلثه، وأصله تأخيرها؛ يقال: أعتم القوم

---

(١) انظر اللسان: عصر.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٦٩/١، عن فضالة بن عبيد، وقال في: ٣١٥/١: على شرط مسلم. وأخرجه البيهقي في الكبرى: ٤٦٦/١ عن فضالة أيضاً، وكذلك أبو داود في الصلاة باب المحافظة على وقت الصلوات.

(٣) في س وع: لتأخرها.

(٤) وانظر اللسان: عصر.

(٥) ذكره البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب من كره أن يقال للمغرب العشاء، عن عبدالله المزني أن النبي ﷺ قال: **«لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب»**، قال: وتقول الأعراب: هي العشاء.
وقيل: من صلاة المغرب إلى العتمة. (انظر اللسان: عشا).

(٦) أخرجه البخاري عن أبي هريرة في الأذان باب فضل التهجير إلى الظهر، ومسلم في الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول عن أبي هريرة أيضاً.

(٧) جاء في مسلم المساجد ومواضع الصلاة باب وقت العشاء وتأخيرها عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء»**، وهم يعتمون بالإبل. وترجم البخاري في مواقيت الصلاة باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً... قال أبو عبدالله: والاختيار أن يقول: العشاء.

إذا ساروا حينئذ. والعتمة: الإبطاء[١].

وصلاة الصبح سميت بذلك من أول النهار، وهو الصبح والصباح. وقيل: بل من الحمرة التي فيه عند ظهوره، وبها سمي الصبح[٢]. وقال ابن فارس: ويقال: إن صباحة الوجه/[خ٣٣] إنما سميت للحمرة[٣]، والصبح الحمرة. وتسمى أيضاً صلاة الفجر - وهو الضياء المعترض في الأفق من نور الشمس أول النهار - وسمي بذلك لتفجره وانتشاره. والفجر فجران: فالأول منهما أبيض مسترق[٤] مستطيل صاعد[٥] إلى الأفق، وهو الفجر الكاذب، وهو ذنب السِّرحان، سمي بذلك لدقته[٦] - والسرحان الذئب - وهذا لا حكم له في صلاة ولا صوم. والثاني: الأبيض الساطع، وهو الصادق، وهو المستطير[٧] أي المنتشر، وهو ذاهب في الأفق عرضاً حتى يعم الأفق وتعقبه الحمرة[٨]، وهذا هو الذي يتعلق به حكم الصلاة عند جميع الأمة[٩]، وحكمُ الصوم عندنا وعند أكثر الفقهاء.

والشفق هو الحمرة التي تعقب مغيب الشمس، كذا قال أكثر أهل اللغة[١٠]، وهو قول مالك[١١] وغيره من فقهاء الحجاز. وقال بعضهم: هو

---

(١) انظر اللسان: عتم.
(٢) انظر اللسان: صبح.
(٣) في س ول: لحمرته.
(٤) كذا في ق، ويشبهه ما في خ، وفي س وع وح وم وط ول: مستدير.
(٥) في غير خ وم: صاعدا.
(٦) في غير خ: لرقته.
(٧) في س وع وح وم ول: المستطيل.
(٨) زادت ق هنا: «كذا قال أكثر أهل اللغة». ولعلها نتجت عن زيغ بصر الناسخ، فالعبارة سترد عما قليل.
(٩) في س: الأئمة.
(١٠) انظر اللسان والقاموس: شفق.
(١١) قال في الموطإ في كتاب وقوت الصلاة: إذا ذهبت الحمرة فقد وجبت العشاء وخرج وقت المغرب.

البياض الذي يبقى بعد الحمرة، وإليه جنح أبو حنيفة[١]، وحكاه بعض المتأخرين[٢] عن مالك.

والذي روي عنه في هذا البياض[٣] عندي أبين على طريق الاحتياط والخروج من خلاف أهل اللسان والفقه.

وقال آخرون: الشفق ينطلق على الحمرة والبياض في اللغة، لكن تعلق العبادة هل يكون بمغيب أول ما ينطلق عليه الإسم أو بآخره؟ وهو موضع الخلاف. وقيل[٤]: الشفق الأحمر غير القاني، والأبيض غير الناصع[٥].

والإسفار: البيان والكشف، وسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته. وهو يقع أولاً على انصداع الفجر وبيانه، وعليه يحمل قوله ـ عليه السلام ـ: **«أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»**[٦]، أي صلوها عند استبانة الصبح ولأول ظهوره لكم. والإسفار الثاني هو قوة الحمرة والضياء قبل طلوع الشمس، وذلك آخر وقت صلاة الصبح الذي ليس بعده إلا ظهور قرصها. وقد اختلف هل هو وقت أداء لها أو وقت ضرورة؟ وعليه حمل أبو حنيفة

---

(١) ذكره عنه السرخسي في المبسوط: ١٤٤/١.

(٢) في المنتقى: ١٥/١: حكى الداودي أن ابن القاسم قال عن مالك في السماع: إن البياض عندي أبين، قال: وكأنه في هذا القول يريد الاحتياط. فهذا مثل ما قاله عياض بعد هذا، وفي الإكمال ٥٧٤/٢: أن مالكاً قال فيه بالقولين ـ الحمرة والبياض ـ وقال: البياض أبين على جهة الاحتياط، ومشهور قوله الحمرة. وما يظهر أنه ترجيح من المؤلف قد يكون كذلك، وقد يكون حكاية لما روي عن الامام، وفي تعبيره بعض القلق.

(٣) في غير خ والتقييد: ١١٨/١: هو عندي.

(٤) حكاه المؤلف عن الخطابي في الإكمال: ٥٧٤/٢.

(٥) انظر المادة أيضاً في المشارق: ٢٥٦/٢.

(٦) رواه ابن حبان في صحيحه: ٣٥٧/٤ ـ ٣٥٨ عن رافع بن خديج، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الإسفار بالفجر عن رافع أيضاً، وقال: حسن صحيح، وقال: وفي الباب عن أبي برزة الأسلمي وجابر وبلال.

الحديث المتقدم[١].

والخلاف في ذلك مبني على الأصل الذي قدمناه قبل[٢].

وسميت صلاةَ الجمعة لجمعها للناس[٣] للصلاة[٤]، أو لاجتماعهم فيها. يقال بضم الميم وفتحها وإسكانها؛ فلعل الفتح والضم لكونها جامعة[٥]، وبالإسكان لجمعهم فيها؛ فإن فُعَلَة للفاعل كهُزَأة، وفُعْلَة للمفعول كهُزْأَة[٦].

وصلاة الوتر سميت بذلك لكونها مفردة[٧]، والوتر الواحد، ويقال بفتح الواو وكسرها[٨]، وقد قرئ بهما.

والشفع الزوج[٩].

وسميت النوافلَ لكونها زيادة على الفرائض، والنفل الزيادة[١٠].

والسنن: الطرائق، واحدها[١١] سنة. وهو في عرف الشرع كلما رسم لِيُحتذى؛ فسنة النبي ـ عليه السلام ـ طريقه في العبادة التي شرع ليتبع فيها.

قوله[١٢]: «إنما قياس[١٣] الظل في الشتاء والصيف»، سقط لفظه

---

(١) انظر ذلك في المبسوط: ١/١٤١ ـ ١٤٢.
(٢) انظر المادة في المشارق: ٢/٢٢٦.
(٣) في غير خ وع: الناس.
(٤) عزا المؤلف في المشارق ١/١٥٣: هذا الاشتقاق لابن دريد.
(٥) أي إنهما صفة لذلك اليوم. (انظر اللسان: جمع).
(٦) هذا ما في الفصيح: ٦٢. وانظر اللسان: هزأ.
(٧) في ق وس: منفردة.
(٨) انظر العين: وتر.
(٩) انظر القاموس: شفع.
(١٠) انظر اللسان: نفل.
(١١) في ق: واحدتها.
(١٢) المدونة: ١/٥٥/١.
(١٣) في ق: يقاس. وهو ما في الطبعتين.

«والصيف»، في كتاب ابن وضاح[١] وثبت لغيره. وقال سحنون في غير «المدونة»: إنما يقاس في الشتاء والصيف. وحكى أبو عمران أن سقوطه هو الصواب[٢]؛ لأن الشمس في الشتاء منخفضة، فلا يكاد الوقت يتحصل، يعني أن ظهوره في الصيف بين لقصر الظل ثم امتداده/[خ٣٤] لأول الزوال. قال: وذكر ابن وهب عن مالك أنه سأله عن وقت الظهر فقال: أما في الصيف فذلك شيء لا يخفى، وأما في الشتاء فأخذ مروحة في يده. فذكر نحو ما في الكتاب.

في حديث عمر في الأوقات[٣]: مالك عن نافع ـ مولى ابن عمر ـ أن عمر بن الخطاب. هذا الصواب، وهي روايتنا، وكذلك هو في الموطآت وفي رواية مالك حيث وقعت. وجاء عند بعض رواة «المدونة»: عن نافع عن ابن عمر أن عمر. وهي رواية أبي عمران الفاسي[٤]، وقد نبه عليها ـ رحمه الله ـ قال: ولم يقل أحد فيه: عن ابن عمر، إلا ما وقع في «المدونة». والذي قاله صحيح؛ هو من رواية مالك كما تقدم. ومن رواية غيره عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر. ولعل «مولى» تصحف[٥] بـ«عَنْ»، والله أعلم.

وقوله[٦]: إذا فاء الفيء ذراعا، الفيء مهموز الآخر، وهو الظل الذي تزول عليه الشمس وترجع، وهو مأخوذ من الرجوع[٧]، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾[٨]، أي ترجع؛ لأن الظل منذ يصبح

---

(١) وسقط أيضاً من طبعة دار صادر.
(٢) نقل ابن يونس في الجامع: ٧٧/١ عن أبي عمران ذلك، وأن في المبسوط: يقاس الظل. ولم يذكر شتاء ولا صيفا.
(٣) المدونة: ٦/٥٦/١.
(٤) وهو ما طبعة دار الفكر: ٦/٦٠/١.
(٥) في س وح وم وط: «ولعل يقول تصحيف بعدي». وفي ل: ولعل يقول تصفح، وفي ق: تصحيف. وكله أيضاً تصحيف.
(٦) المدونة: ٨/٥٦/١.
(٧) كما في اللسان: فيا.
(٨) الحجرات: ٩.

في التقلص[١] كلما ارتفعت الشمس، فإذا توسطت كبد السماء وصارت في مقعد الفلك قيل: وقفت؛ لأن حركتها لا تبين للناظر ولا تظهر في الظل، فإذا مالت عن مقعده وأخذت في الانحطاط أخذ الظل في الزيادة، فهو الفيء؛ لأنه رجع من النقص إلى الزيادة ومن جهة المغارب إلى جهة المشارق[٢].

وقوله: ذراعاً، يعني ذراع الإنسان؛ لأنه ربع قامته، والمراد ربع كل قائم، فمثل بالإنسان؛ إذ لا يعدم إنسان ذراعه ولا قامته حيث كان.

والفرسخ المذكور في الحديث[٣] ثلاثة أميال[٤]، والميل عشر[٥] غِلاء، والغَلوة طلَق الفرس[٦]؛ وهي مائتا ذراع[٧]. ففي الميل ألف باع[٨]، قيل: من أبواع الدواب[٩]، وقيل: ألفا[١٠] ذراع، وهو قول ابن حبيب. وقال غيره[١١]: الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع[١٢]، قال ابن عبدالبر: وهو أصح ما قيل فيه. وهذا كله من عمر ـ رضي الله عنه ـ تقريب

(١) كذا في خ وفي ع: منذ يصبح في انتقاص، وفي س: منه يصير في انتقاص، وفي ح و م وط: منه يصبح في النقصان، وفي ق والتقييد١/١١٥: منذ يصبح في النقصان، وفي ل: منه يصبح في التقلص.

(٢) المشارق: ٢/١٥٦.

(٣) المدونة: ١/٥٦/٩.

(٤) وهو ما في العين واللسان: فرسخ، وفي القاموس: فرسخ: ثلاثة أميال هاشمية أو اثنا عشر ألف ذراع أو عشرة آلاف، وهي معربة.

(٥) في س وح وم وط: عشرة. وهو خطأ.

(٦) الطلق: الشوط في جري الخيل كما في اللسان والعين، وعمم الخليل الفرس وغيرها.

(٧) في اللسان: غلا: الغلوة قدر رمية بسهم، وقد تستعمل في سباق الخيل، ونقل عن التهذيب: الفرسخ التام خمس وعشرون غلوة، وهذا ما في العين أيضاً: غلو.

(٨) في اللسان: بوع: هو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن، وانظر المشارق: ١/١٠٤.

(٩) هذا تقدير الباجي في المنتقى: ١/١٢، وحكاه ابن رشد في البيان: ١/٤٣٠.

(١٠) في س ول: وهي ألف.

(١١) هكذا حكاه ابن رشد أيضاً في البيان: ١/٤٣٠.

(١٢) انظر المادة في المشارق: ١/٣٩١ ـ ٣٩٢.

لمعرفة الوقت لا على التحديد.

والحَرَس، بفتح[١] الحاء والراء: هم المرابطون وأصحاب المحارس.

وقوله[٢]: «وكان يرى أن الناس يصلون في الوقت بعدما يدخل ويتمكن ويمضي منه بعضه في الظهر والعصر والعشاء»[٣]، كذا عند بعضهم، وكذا في أصل القاضي أبي عبدالله. وعند ابن المرابط: الظهر والعصر والعشاء. وروايتي عن ابن عتاب: والظهر والعصر والعشاء[٤]، وكذا في أصله. وما عند غيره أبين وأقيس على حقيقة مذهبنا من تقديم المغرب والمبادرة بها والتغليس بالصبح[٥].

وتأول بعض الشيوخ على[٦] مالك من إنكاره حديث يحيى بن سعيد: إن الرجل ليصلي الصلاة ولما فاته[٧]، ....

(١) المدونة: ١/٥٦/٥ ـ في س وع وح ول وم: بضم الحاء، وفي التقييد: ١/١١٩: بفتح الحاء والراء هم المرابطون، وبضمهما موضع المحارس. كذا نقله الشيخ (يعني أبا الحسن) من نسخته. وفي بعض نسخ عياض: الحُرُس بضم الحاء والراء: هم المرابطون وأصحاب المحارس، وفي بعضها: بفتح الحاء والراء، فانظره. وانظر أيضاً: ١٢٨ من التقييد.

(٢) المدونة: ١/٥٧/٣.

(٣) في س: العشاء الآخرة، وهو ما نقل ابن يونس في الجامع: ١/٧٨.

(٤) اتحدت هذه الألفاظ رغم أن المؤلف إنما قصد بإيرادها اختلاف الرواية فيها، والمؤكد أن بينها اختلافاً، والذي يبدو أن ماذكره عن ابن عيسى وابن المرابط هو ما لديهما فعلاً، وابن عيسى يروي عن ابن المرابط. وأن الوهم ربما وقع فيما عزاه لابن عتاب، فربما كان في أصل ابن عتاب: المغرب، بدل: العشاء. بدليل انتقاد المؤلف لروايته، وكلام المؤلف بعد هذا يدل على بعض هذا. والنص في الطبعتين: «الظهر والعصر والصبح والعشاء» طبعة دار الفكر: ١/٦١/٨.

(٥) في ق: في الصبح.

(٦) في غير خ وع: عن.

(٧) في المدونة: ١/٥٧/٣: «قال ابن القاسم: ولم أر مالكاً يعجبه هذا الحديث الذي جاء: إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته، ولما فاته من وقتها أعظم»، ولم يذكر يحيى بن سعيد في الطبعتين.
والحديث في الموطإ موقوف على يحيى بن سعيد، قال ابن عبدالبر: يستحيل أن=

أن أول الوقت وسطه[(١)] وآخره في الفضل سواء، وهذا بعيد[(٢)]، وإنما أنكر منه مالك أن ظاهره يوجب أن يكون من فاته بعض الوقت كمن فاته جميعه، أو أشد ممن فاته جميعه، لحديث ابن عمر: «**الذي تفوته صلاة العصر كأنما وُتِر أهلَه وماله**»[(٣)].

وقوله في الأذان[(٤)]: «ثم يرجع بأرفع من صوته بها أول مرة» عائد[(٥)] على الشهادة، وكأَن أبا[(٦)] عمران يرى أن الغض[(٧)] من الصوت في الشهادتين وأن التكبير قبلها بخلاف/[خ٣٥] ذلك، هذا الذي ينفهم[(٨)] من قوله، بدليل استشهاده برواية أبي قرة[(٩)] وابن وهب عن مالك وبما في

= يكون مثله رأيا، فكيف وقد روي مرفوعاً بإسناد ليس بالقوي. انظر التمهيد: ٧٥/٢٤. وله شاهد عند الدارقطني في السنن: ٢٤٨/١ عن المقبري عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**إن أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها، وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله**». وجاء في شرح معاني الآثار: ١٤٩/١ معلقاً.

(١) كذا في خ وح، وعليه في خ: كذا، وفي غيرهما: ووسطه. وهو الصواب.

(٢) نقل ابن رشد هذا التأويل عن بعض الشيوخ وقال: لا يصح فيما عدا صلاة الصبح لنصه في هذه الرواية (في العتبية) أن التغليس بها أفضل من الإسفار، وفيما عدا صلاة المغرب، إذ قد قيل: ليس لها إلا وقت واحد. (انظر البيان: ٤٠٠/١).

(٣) رواه البخاري في مواقيت الصلاة باب إثم من فاتته العصر، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب التغليظ في تفويت صلاة العصر.

(٤) المدونة: ١٠/٥٧/١.

(٥) في ق: عائدا. وهو خطأ.

(٦) في ق وس وم والتقييد: ١٢٣/١: أبو.

(٧) في س: الغلط. وصحح ناسخ ع: الخفض، وهو ما في ل.

(٨) في ق وع ول: يفهم.

(٩) موسى بن طارق السكسكي اليمني، روى عن مالك ما لا يحصى حديثاً ومسائل، وروى عنه الموطأ، وله كتابه الكبير وكتاب المبسوط وسماع معروف في الفقه عن مالك يرويه عنه علي بن زياد اللجبي (كذا، ولعل الصحيح اللحجي نسبة إلى لحج مدينة باليمن)، وكان قاضي زَبيد باليمن، روى عنه ابن حنبل وابن راهويه، وهو ثقة. (انظر المدارك: ١٩٦/٣، والتهذيب: ٣١٢/١٠).

«سماع أشهب»[(١)] عنه من قوله: «يخفض صوته بالتهليل والتشهد». وقد صرح ابن أبي زمنين بذلك وقال: لا يفرق بين التكبير في مبتدأ الأذان ولا في آخره، وليأت به على لفظ واحد. وقال اللخمي: ظاهر الكتاب أن رفع الصوت بالتكبير الأول مساو لما يليه من الشهادتين أولا[(٢)]. والذي قاله أسعد بظاهر الكتاب، وهو الذي ذكر عن أبي مصعب[(٣)] أبو تمام[(٤)]، وقال: إذا أذن خفض صوته ثم[(٥)] يرفعه عند الشهادة. والاختلاف في هذا معلوم لأصحابنا وغيرهم[(٦)]، وذلك لاختلاف الرواية عن أبي محذورة[(٧)] في ذلك؛ فمن رواية ابن محيريز عنه أن النبي ـ عليه السلام ـ حين علمه الأذان

---

(١) انظر عن سماع أشهب المدارك: ٢٦٤/٣ وكتاب الباحث المستشرق الألماني ميكلوش موراني عن تاريخ المذهب المالكي: ١٩٥، ٢٠٠.

(٢) التبصرة: ٢٦/١ب.

(٣) في مختصر أبي مصعب ص: ٢٨ ذكر الشهادتين ثم قال: «[ثم] يرفع صوته فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله... أشهد أن محمدا رسول الله...».

(٤) في س والتقييد: ابن تمام، وفي م: أبو ثمامة. والمعروف بهذه الكنية عبدالعزيز بن أبي حازم ـ واسم أبي حازم سلمة بن دينار ـ الفقيه الأعرج، كناه غير واحد أبا تمام وأبا التمام، وكناه الشيرازي أبا عبدالله، والأول أصح كما قال عياض. تفقه مع مالك على ابن هرمز، وسمع مالكاً، وكان من جلة أصحابه، توفي ١٨٥. (انظر المدارك: ٩/٣). غير أن روايته عن أبي مصعب الزهري لهذا الرأي تشكك أنه المقصود، إذ أبو مصعب أصغر منه وأدنى مرتبة، وتوفي ٢٤٢، بل أبو مصعب نقل حكاية وقعت بين أبي تمام هذا ومالك كما في المدارك: ١٢/٣. هذا والمؤلف نقل رأيا بعد هذا عن أبي تمام المالكي، وترجم في المدارك: ٧٦/٧ لأبي تمام علي بن محمد بن أحمد البصري من أصحاب الأبهري، وقال عنه: جيد النظر، حسن الكلام، حاذق بالأصول، وله كتاب مختصر في الخلاف سماه: «نكت الأدلة»، وكتاب آخر في الخلاف كبير، وكتاب في أصول الفقه. ويشبه أن يكون هو هذا. وفي بعض المصادر المالكية نقول عن أبي تمام في كتابه كما في المقنع لابن مغيث: ١٦٣، أو أبي التمام كما في «الاستذكار» ٣٥٠/٩ ـ ٣٥٤، وانظر أيضاً ابن أبي التمام، أبا حفص عمر بن حفص، تلميذ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المتوفى بالأندلس سنة ٣١٧، وترجمته في جذوة المقتبس: ٤٧٥/٢.

(٥) كذا في خ، وكتب بالطرة: «حتى»، وفوقها حرف: ظ، وفي غيرها: حتى.

(٦) تطرق المؤلف إلى هذا الخلاف في الإكمال: ٢٤٥/٢.

(٧) أوس، ويقال: سمرة بن معير المؤذن الصحابي، انظر الإصابة: ٣٦٥/٧.

ذكر له التكبير ثم الشهادتين مرتين؛ «**قال: ثم ارجع فمُدَّ من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله**»[١]. ومن رواية ابنه عبدالملك[٢] عنه حين أمره بالتكبير قال له: «**ترفع بها صوتك**»[٣]، ثم أمره بالشهادتين وقال له: «**تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة**». والكل متفق أنه ليس بخفض لا يقع به إعلام، وإنما هو رفع دون رفع.

وذكر في الكتاب[٤] في حديث أبي محذورة: «الصلاة خير من النوم»[٥] مرتين، وكانت الآخرة منهما في كتاب ابن عتاب موقوفة، وكتب عليها: طرح ابن وضاح من كتابه الثانية. وهو مذهب ابن وهب[٦] قولها مرة واحدة.

وقوله بعد هذا[٧]: «في الأولى من الصبح»، يريد الأذان؛ إذ الإقامة ثانية له. وقيل: يحتمل أن يكون أراد المؤذن الأول، على ما روي من حديث بلال وابن أم مكتوم[٨]، وأنَّثَ فقال: أولى[٩] على معنى الدعوة.

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة باب صفة الأذان.

(٢) القرشي الجمحي المكي، روى عن أبيه. (انظر تهذيب الكمال: ٣٩٧/١٨، والكاشف للذهبي: ٦٦٨/١).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن في الصلاة باب كيف الأذان، وابن حبان في الصحيح: ٥٧٩/٤.

(٤) المدونة: ٤/٥٨/١.

(٥) رواه ابن حبان في الصحيح: ٥٧٩/٤، وأبو داود في الصلاة باب كيف الأذان، وانظر حول الحديث تلخيص الحبير لابن حجر: ٢٠١/١.

(٦) في موطإ ابن وهب ذكرت مرة واحدة فعلا. (انظر المختصر المخطوط: ١٥٦). وانظر توجيه هذا الرأي في المنتقى: ١٣٥/١، والجامع: ٧٩/١).

(٧) المدونة: ٥/٥٨/١.

(٨) يعني حديث ابن عمر أن الرسول ﷺ قال: «**إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**». رواه البخاري في الأذان باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، ومسلم في الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

(٩) في س وع: وأنث الأول، وفي ح: وأنث الأولى، وفي م: وأتت الأولى. والصواب ما ثبت أعلاه.

وقوله[١]: «وكان ابن عمر لا يزيد على واحدة في الإقامة»، قال ابن وضاح: يريد لا يقول: قد قامت الصلاة إلا مرة.

وقوله[٢]: «لأن المؤذن إمام، ولا يكون من لم يحتلم إماماً»، أي إن الناس يأتمون به في الوقت، ويقبل أهل الأعذار والجهل بالأوقات شهادته في الوقت بأذانه ويقلدونه. ويخرج منه أنه لا يترك للأذان إلا أهل الفضل ومن يُقتدى به ويُقلد قولُه ويوثق بمعرفته[٣]. وقد عزل الحارث بن مسكين[٤] - أيام قضائه بمصر - عامة المؤذنين عن الأذان لمثل هذا[٥].

وقوله[٦] في جواز إجارة الرجل يؤذن في المسجد ويصلي بأهله. حمله أكثر المشايخ من القرويين والأندلسيين وغيرهم على أن الإجارة إذا كانت على الأذان والصلاة معاً جازت، بخلاف إذا انفردت على الصلاة[٧]. وذهب بعضهم - من الأندلسيين - إلى أن قوله: «ويصلي بأهله»، صلة للكلام وصفة حال، لا أنه أوقع عليه شرط الإجارة؛ لأنه قال في كتاب الجعل: وإنما جوز الإجارة هاهنا لأنه أوقعها على الأذان والإقامة وقيامه على المسجد[٨]،

---

(١) المدونة: ١/٦٠/٨.

(٢) في المدونة: ١/٥٩/٨: قال مالك: لا يؤذن إلا من احتلم، قال: لأن المؤذن إمام...

(٣) مثل هذا لابن أبي زمنين في تهذيب الطالب: ٤٤أ، والجامع: ١/٨٠، ولابن رشد في البيان: ١/٤٨٦. وللخمي تأويل في هذا؛ فأجازه إن كان من أهل الصيانة والضبط. (التبصرة: ٢٦ب). وأجاز أذانه أبو الفرج في الحاوي كم في الجواهر: ١/١٢٠.

(٤) هو أبو عمرو، سمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب، ودون أسمعتهم وبوبها، وبهم تفقه، وعد في أكابر أصحابهم، وله كتاب فيما اتفق فيه رأيهم الثلاثة، توفي ٢٥٠. (انظر المدارك: ٤/٢٦).

(٥) ذكر المؤلف في المدارك: ٤/٣١ عددا من السوابق لهذا القاضي المالكي في مصر، كإخراج أصحاب الشافعي وأبي حنيفة وفض مجالسهم ومنع عامة المؤذنين من الأذان...

(٦) المدونة: ١/٦٢/٣.

(٧) عزاها في النكت إلى ابن القاسم، وفي الجامع: ٨٣ لمالك، وذكر إجازة ابن عبدالحكم لها.

(٨) في س: بالمسجد لا على الصلاة.

ولم يقع من الإجارة على الصلاة بهم قليل ولا كثير.

وقتادة[(١)]، بفتح القاف، ابنُ دِعامة، بكسر الدال.

وعبدالله بن محمد بن عَقِيل[(٢)]، بفتح العين وكسر القاف.

وعُقَيل بن خالد[(٣)] عن ابن شهاب، بضم العين وفتح القاف.

ورطَانة الأعاجم[(٤)] ـ بكسر الراء وفتحها معاً، وفتح الطاء/[خ٣٦] المهملة ـ وهو كلامهم بلسانهم[(٥)].

وقوله[(٦)]: «إنها خِبٌّ»، بكسر الخاء المعجمة وتشديد الباء بواحدة، أي خديعة ومكر[(٧)].

وقوله[(٨)] عن سعيد بن المسيب: «يجزئ الرجل تكبير الركوع إذا نسي تكبيرة الإحرام»، قال سحنون: هذا وهم والصواب أنه ابن شهاب[(٩)].

قال القاضي: المسألة معروفة لهما جميعاً، وقال مثل قولهما الحسن

---

(١) المدونة: ٧/٦٢/١ ـ وقتادة: أبو الخطاب السدوسي العالم الحافظ، توفي ١١٧. (انظر التهذيب: ٣١٥/٨).

(٢) المدونة: ٤/٦٣/١. ابن أبي طالب أبو محمد. (انظر التهذيب: ١٣/٦).

(٣) ابن عقيل الأيلي أبو خالد، روى عن الزهري، توفي ١٤١. (انظر التهذيب: ٢٢٨/٧). ولم يذكره المؤلف هنا إلا ليفرق بينه وبين سابقه، وهو في المدونة: ١٠٧/١، وسيضبطه المؤلف هناك أيضاً.

(٤) في المدونة ٤/٦٣/١: أخبرني مالك أن عمر بن الخطاب نهى عن رطانة الأعاجم، وقال إنها خب.

(٥) انظر العين: رطن.

(٦) المدونة: ٤/٦٣/١.

(٧) انظر القاموس: خب.

(٨) المدونة: ٣/٦٣/١.

(٩) عزاه سند في الطراز لسحنون على ما في الذخيرة: ١٧٠/٢، ونقل مثل قول سحنون عن القبس.

والحكم[1] وقتادة والأوزاعي[2]، لكن خلاف الزهري لهؤلاء أنه ـ هو والأوزاعي ـ لا يريانها واجبة. واختلف في التأويل عليها[3] في مسألة الكتاب؛ فذهب معظم المتأولين إلى أنهما لا يريان وجوبها[4]. وقد ذكرنا أن ذلك مذهب ابن شهاب لا ابن المسيب[5]. وذهب بعضهم إلى أنهما يريانها سنة، ولم يسلم هذا لقائله. وقال بعضهم: بل إنما يريانها سنة للمأموم خاصة، فيحملها عنه الإمام، وهذا خطأ[6] لا يقوله ابن شهاب. قال بعضهم[7]: بل مذهبهما أنه لا يلزم اتصال النية بالتكبير، وأن المأموم لما قام للصلاة قام بنية وتأخر تكبيره إلى الركوع، وهو أحسن التأويلات. وعلى هذه الوجوه اختلفت الأقوال في المسألة.

واختلفوا في تأويل قوله في الكتاب[8]: «إن كبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح يجزئه»؛ فحمله بعضهم[9] أنه كبر للركوع في حال القيام،

---

(١) الراجح أنه الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي المتوفى ١١٣، روى عن بعض الصحابة وشريح القاضي وسعيد بن جبير ومجاهد بن عطاء وطاوس وابن أبي ليلى، وعنه الأعمش ومنصور وقتادة، وهو ثقة ومن الفقهاء، قال فيه يحيى بن أبي كثير: وعبدة بن لبابة: ما بين لَابَتَيْهَا (يعني الكوفة) أفقه من الحكم. (انظر: الجرح والتعديل: ١٢٣/٣، والتهذيب: ٣٧٢/٢)، هذا وفي المدونة بعض آرائه ورواياته.

(٢) ذكر هذا في الإكمال أيضاً: ٢٦٤/٢.

(٣) كذا في خ وس، وفي غيرهما: عليهما. وهو الظاهر.

(٤) نسب ابن رشد هذا لبعض المتأولين من المتأخرين وضعفه. (المقدمات: ١٧١/١).

(٥) هذا ما صححه ابن رشد أيضاً في المقدمات: ١٦٠/١.

(٦) خطأ ابن رشد أيضاً هذين التأويلين جداً في المقدمات: ١٧٢/١، والتأويل الثاني لابن المواز كما في شرح القواعد للقباب: ٨٨.

(٧) لعله يقصد شيخه ابن رشد، إذ هذا التأويل الذي استحسنه المؤلف تأويله في المقدمات: ١٧١/١.

(٨) المدونة: ١٠/٦٣/١.

(٩) هذا قول ابن المواز في النكت: والمنتقى: ١٤٤/١، وعللاه، وهو تأويل عبدالحق في النكت وأشار له في التهذيب: ١٤٦/١، وابن يونس في الجامع: ٨٥/١، وابن رشد في المقدمات: ١٧٢/١.

ولم يلزم هذا غيره. وقال[١]: ظاهر الكتاب خلافه في المسألة التي تأتي بعد هذا، وذلك قوله[٢]: «لا ينبغي للرجل أن يبتدئ صلاته بالركوع، وذلك يجزئ من خلف الإمام». نبه بعض الشيوخ[٣] أنه يدل من قوله هذا أن للمأموم أن يبتدئ صلاته بالركوع، وقال: إنه كالنص من قوله هنا، وأن المأموم بخلاف الإمام والفذ؛ إذ إخلال المأموم بالقراءة لا يفسد صلاته، وقاس على هذا بعضهم الفذ والإمام على القول: إنه ليس فرضه[٤] القراءة في كل ركعة. واستدل بعضهم بهذا القول أن الإمام يحمل عن المأموم تكبيرة الافتتاح، قال والقيام إنما يراد لها. وهذا على رواية ابن وهب[٥] عن مالك أن تحريم الإمام يجزئ فيها عن المأموم، وكله خلاف المشهور وما نص عليه في كتاب محمد[٦] وغيره.

وكذلك اختلفوا في تأويل قوله[٧]: إذا لم ينو بتكبيرة الركوع تكبيرة الافتتاح أنه يتمادى ويعيد؛ فقيل[٨]: معناه أنه أوقع تكبيرة الافتتاح حال القيام أيضاً، وإلا فلا يصح له التمادي. وقال غيره[٩]: ذلك سواء لأنها

---

(١) يبدو أن القائل هو الطرف المخالف (غيره).

(٢) المدونة: ١/٦٤/٨.

(٣) هذا هو القول النظير للسابق، وهو التكبير مع الانحطاط للركوع، وهو مذهب الباجي في المنتقى: ١/١٤٤. وبعض الشيوخ المبهم في كلام عياض لعله ابن أبي صفرة، قال المازري: كان شيخنا أبو محمد عبدالحميد يحكي عن بعض الناس، وأظنه ابن أبي صفرة، أنه كان يقول: في المدونة ما هو كالنص على أن تكبيرة الإحرام ليس من شرطها القيام.. (شرح التلقين: ٢/٥٠٣ الرهوني: ١/٣٧٦).

(٤) في حاشية الرهوني: ١/٣٧٦: فرضهما.

(٥) هذه الرواية في سماع ابن وهب كما في التبصرة: ١/ ٢٨ ب، وذكر ابن رشد أن أشهب أيضاً روى مثل هذا، ورده بأنه شذوذ في المذهب. (المقدمات: ١/١٦٠).

(٦) قال في الجامع: ١/ ٨٦: وكل سهو أو عمد يحمله الإمام عن المأموم، وإن كان التكبير كله إلا تكبيرة الإحرام، والسلام... وانظر النوادر: ١/٣٤٤.

(٧) المدونة: ١/٦٣/١١.

(٨) ذكر عبدالحق هذا في النكت، وانظر المنتقى: ١/١٤٥.

(٩) لعل الأولى أن يقال: «وقيل».

ليست بتكبيرة إحرام فيشترط لها القيام.

وقوله[١] في الفذ إذا نسي تكبيرة الافتتاح حتى صلى ركعة أو ركعتين «قطع»، كذا في رواية شيخنا وأكثر الأمهات. وفي بعض النسخ: «كبر» مكان «قطع». فإن صحت هذه الرواية فمعناها: كبر للإحرام. ويستفاد منه أنه لا يلزمه القطع بسلام كما روي عن مالك، والأكثر عنه أنه يقطع بسلام[٢]، وهو قول أكثر أصحابه[٣].

وقوله[٤] بعد ذلك: «وإنما ذلك لمن كان خلف الإمام وحده»، يريد التمادي والإعادة المتقدم ذكره لها قبل.

وقوله[٥]: **«فهي خِداجٌ»**[٦] /[خ٣٧] - بكسر الخاء المعجمة - أي ناقصة، والخداج: ولد الناقة[٧] إذا ألقته قبل استكمال خَلقه[٨].

مسألة ناسي القراءة[٩] من ركعة واحدة من الصبح وغيرها، مذهب الكتاب فيها عند بعض أصحابنا أن أقوال مالك الثلاثةَ[١٠] تدخل فيها أيَّ

---

(١) المدونة: ١/٦٣/٥.

(٢) قاله في المجموعة كما في النوادر: ١/٣٤٥ والجامع: ١/٨٥.

(٣) وخالفهم سحنون كما في النوادر: ١/٣٤٥، والجامع: ١/٨٥.

(٤) المدونة: ١/٦٣/٥.

(٥) المدونة: ١/٦٨/٢.

(٦) هذا جزء من حديث مروي في مسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال: **«من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام...»** وهو في المدونة عن عمرو بن العاص، وسند المدونة هو سند موطإ ابن وهب كما في مختصره: ١٤٥.

(٧) الذي في العين: خدج: أن الخداج الاسم، وأن الولد خديج ومُخْدج ومخدوج، وفي اللسان: خدج: أن ذلك قد يكون ولو اكتملت خلقته، وأنه ليس مختصا بالنوق.

(٨) في ق وع: خلقته.

(٩) المدونة: ١/٦٦/٤. والمقصود بالقراءة هنا: الفاتحة.

(١٠) أحد هذه الأقوال أن يسجد قبل السلام وتصح صلاته، والثاني أنه يلغي الركعة، والثالث أنه يسجد قبل السلام ويعيد الصلاة. (انظر المقدمات: ١/١٨٠).

الصلوات كانت، وإلى هذا كان يذهب شيخنا القاضي أبو الوليد[١]، خلاف ما ذهب إليه غيرهم[٢] من الشارحين والمختصرين أن ناسيها من الصبح أو صلاة سفر كناسي ركعتين[٣]؛ لابد من الإعادة، ولقوله[٤]: ولم نكشفه[٥] عن المغرب والصبح، والصلوات كلها عند محمل[٦] واحد. ثم قال فيمن ترك ركعة من الصبح[٧]: أعاد، فخصها. والأول جعلوا[٨] الكلام هنا مبتدأ. ثم ساق اختلاف قول مالك، وهذا بين من لفظ «الأم» وقولِه: «الصلوات كلها عند مالك محمل واحد»، بعد أن ذكر المغرب والصبح وقولِه آخر المسألة أيضاً بين، ولم يختلف قوله في الكتاب إذا تركها من ركعتين فأكثر أنه يعيد الصلاة. والخلاف في هذا كله وغيره في غير الكتاب معروف.

وعيسى بن يونس[٩] الضُبَعي، بضم الضاد وفتح الباء، منسوب إلى بني ضُبَيْعة[١٠].

---

(١) قال ابن رشد عن هذا: هو ظاهر ما في المدونة، انظر المقدمات: ١٨١/١، واستشكل الرهوني هذا في حاشيته: ٣٧٧/١.

(٢) كذا في خ وق، وفي غيرهما: غيره. ولعله الصواب.

(٣) في س: كناسيها من ركعتين. ويبدو أنه المناسب.

(٤) المدونة: ٩/٦٥/١ ـ وفي ق: لقوله.

(٥) في ق: يسأله.

(٦) كذا في خ، وكأنما محي شيء بعد «عند». وفي س ول وم: عند مالك. ومثل هذا في المدونة، وسيذكره المؤلف بعد هذا. وكتب «مالك» في ق، ثم ضرب عليه وكتب: «عنده»، وفي س: عندنا.

(٧) المدونة: ٨/٦٥/١.

(٨) في س: جعل. ولعل الكلام هكذا: والأُوَل جعلوا.

(٩) المدونة: ٥/٦٧/١.

(١٠) لم أعثر على عيسى هذا المنسوب هكذا «الضبعي»، ولا ذكره السمعاني ممن ينتسب إلى بني ضبيعة في الأنساب: ٨/٤. وانظر حول ضبيعة: معجم القبائل العربية: ٦٦٣/٢، وهذا الحديث في المصادر يروى عن عيسى بن يونس دون نسبة، فهل يمكن أن يكون هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وتصحف على المؤلف إلى الضبعي؟ مع العلم أن عيسى السبيعي هذا روى عن حسين المعلم، وروى عنه ابن وهب تماما كما في سند حديث المدونة موضوع المعالجة؟ (انظر ترجمته في التهذيب: ٢١٢/٨).

وبُدَيل بن ميسرة[١]، بضم الباء بواحدة وفتح الدال المهملة، عن أبي الجوزاء، هذا بالجيم والزاي[٢]، واسمه: أوس بن عبدالله[٣].

وكل ما في «المدونة» عُبادة، فبضم العين وتخفيف الباء. وبفتح العين في غيرها.

وهنا: الأعمش عن خَيثمة[٤]، بفتح الخاء وتقديم الياء باثنتين تحتها على الثاء المثلثة.

والاستسقاء[٥] (ممدود)[٦]: طلب السقيا.

وحديث[٧] عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص[٨] فيمن[٩] ....

---

(١) المدونة: ٥/٦٧/١ ـ وفي ق وس وح وم: ابن عبدالله بن ميسرة. وزادت س: مصغر. وهو عقيلي بصري، روى عن أنس وأبي الجوزاء، وعنه حسين المعلم وشعبة، ثقة، (انظر التهذيب: ٣٧١/١).

(٢) في ع: والراء المهملة.

(٣) هو بصري روى عن عائشة، وعنه بديل بن ميسرة، وهو ثقة، توفي ٨٣. (انظر التهذيب: ٣٣٥/١).

(٤) المدونة: ٦/٦٨/١. وهو خيثمة بن عبدالرحمٰن بن أبي صبرة الجعفي الكوفي، روى عن علي وابن عمر وابن عمرو، قال أبو زرعة: وخيثمة عن عمر مرسل، وهذا يؤيد أن هذا هو المقصود، إذ الأثر المروي له في المدونة هنا كان عن عمر بصيغة: «حدثني من سمع عمر»، (انظر التهذيب: ١٥٤/٣).

(٥) المدونة: ٥/٦٨/١.

(٦) سقط من خ.

(٧) المدونة: ٣/٦٨/١.

(٨) هذا السند الذي هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص فيه كلام كثير لنقاد الحديث، واختلاف في صحته وضعفه، قال أبو زرعة: إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، وقال: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها، بمعنى أنه كان يعنعن، ولم يسمع ذلك، وإنما دلسه. (انظر التهذيب: ٤٣/٨).

(٩) في خ كتب على صورة: «فيمر»، وفوقها: كذا.

لم يقرأ بأم القرآن[١]، كذا لكافة الرواة. وسقط: «لأبيه»[٢] عند يحيى بن عمر وأحمد بن أبي سليمان.

وآخر الباب في حديث[٣] (عمر)[٤]: وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن الشعبي، كذا لابن عتاب والباجي. وعند ابن المرابط[٥]: وكيع عن يونس عن أبي إسحاق. وليحيى بن عمر[٦]: وكيع عن عيسى عن أبي إسحاق. قال ابن وضاح: هو وهم.

قوله[٧]: «بلغني أن مالكاً رُئي رافعا يديه حين عزم عليهم الإمام»[٨]، ثم قال[٩]: «(قال)[١٠]: ابن القاسم: وسمعته يقول: فإن كان الرفع فهكذا». كذا روينا[١١] في هذا الحرف، والهاء عائدة على المخبر الأول لا عن[١٢] مالك؛ لأن المسألة عند ابن القاسم بلاغ. هذا قول بعضهم. وقد سقط اسم

---

(١) يعني حديث: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج**»، ورد في المدونة أولاً من حديث أبي هريرة، ثم أحال عليه بهذا الإسناد، فأما حديث أبي هريرة فهو في صحيح مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة خلف الإمام، وأما رواية عبدالله بن عمرو فقد رواها ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، والمثنى ضعيف. (انظر الميزان: ١٩/٦). وأخرجه عبدالرزاق عن المثنى عن عمرو به. المصنف: ١٣٣/٢، وأحمد: ٢٠٤/٢، ٢١٥.

(٢) كذا في النسخ، ولعله يقصد: «عن أبيه» في السند.

(٣) المدونة: ٩/٦٨/١. وفيه أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ فيها، فأعاد الصلاة وقال: لا صلاة إلا بقراءة.

(٤) سقط من س وع وح وم ول.

(٥) كذا في طبعة دار صادر.

(٦) كذا في طبعة دار الفكر.

(٧) المدونة: ٥/٦٨/١.

(٨) هذا في الدعاء في صلاة الاستسقاء، انظر البيان: ٣٧٥/١.

(٩) المدونة: ٩/٧١/١ طبعة دار الفكر.

(١٠) سقط من س وع وح وق ول.

(١١) في غير خ وس ول: روايتنا.

(١٢) كذا في خ، وفي غيرها: على. وهو الأظهر.

ابن القاسم هنا من بعض الكتب[(١)]، فحُمل[(٢)] أن قائلَ ذلك سحنون، سمعه من ابن القاسم. وقد سقط: «وسمعته يقول» من كتاب ابن المرابط ومن بعض النسخ[(٣)]، فيصح الكلام لابن القاسم. ورواه بعضهم: وسمعت مالكاً يقول. قال بعض شيوخنا: هو وهم؛ وذلك أن المسألة عنده بلاغ عنه، وقوله: «فإن كان الرفع فهكذا كما فعل مالك»، وهذا يدل أن الكلام لغير مالك؛ إما للمحدِّث لابن القاسم، أو لابن القاسم، أو لسحنون.

وقوله[(٤)]: «لا يرى هذا الذي يقول الناس: سبحانك اللهم وبحمدك»[(٥)]، أي لا يراه سنة[(٦)]، قاله الداودي.

وتقدم تفسير سبحانك اللهم وبحمدك.

ومعنى قوله[(٧)]: تبارك اسمك/[خ٣٨]، أي علا. وقيل: تقدس. وقيل: بذكر اسمك تنال البركة، وهي الزيادة في الخير، وبه تكتسب.

وقوله: تعالى جدك، أي عظمتك وسلطانك، بفتح الجيم.

(والبرَاء بن عازب[(٨)]، مخفف الراء ممدود. وأبوه عازب، بعين مهملة

---

(١) كذلك ذكره عبدالحق في التهذيب: ٤٧/١ب.

(٢) في غير خ: وحمل.

(٣) مثل طبعة دار صادر.

(٤) في المدونة: ٩/٦٢/١ ـ: «قال: وكان مالك لا يرى هذا الذي يقول الناس: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وكان لا يعرفه».

(٥) الحديث في مسلم موقوفاً على عمر في كتاب الصلاة باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، وفي صحيح ابن خزيمة: ٢٣٧/١ عن أبي سعيد الخدري، وضعفه وصحح وقفه على عمر.

(٦) انظر تعليل قوله في الجامع: ٨٤/١، ونقل اللخمي في التبصرة: ٢٨/١أ عن مختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان أن مالكاً يقول ذلك بعد إحرامه، وكذلك في شرح التلقين: ٥٦٤/٢، وفي المنتقى: ١٤٢/١ أن الذي يقوله هو التوجيه، أي: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين.

(٧) المدونة: ٨/٦٢/١.

(٨) المدونة: ٨/٦٩/١.

وبالزاي. وليس في هذه الكتب[١] البرَّاء مشدد الراء)[٢].

وابن قَطَّاف[٣] بفتح القاف مشدد الطاء المهملة، كذا رويناه، وكذا رواه أبو محمد عبدالحق وغيره. وكان في كتاب ابن عيسى فيه فتح القاف وكسرها معاً. وقال أبو إبراهيم فيه: قِصَاف ـ بكسر القاف وصاد مهملة مخففة ـ والأول الصواب. وكذا ذكره البخاري في «تاريخه الكبير»[٤] في الحديث الذي ذكره فيه في «المدونة» نفسه.

وأبو أُمامة[٥] ـ بضم الهمزة ـ ابن سهل بن حنيف[٦] ـ بضم الحاء وفتح النون ـ مصغر.

وفي حديث[٧] البراء: ابن أبي ليلى[٨] عن عيسى ـ أخيه ـ[٩]، والحكمِ[١٠] عن ابن أبي ليلى[١١]. كذا في أصول شيوخنا لسائر الرواة،

---

(١) في غير خ: هذا الكتاب.

(٢) سقطت من ق.

(٣) المدونة: ٥/٦٩/١ ـ وهو أبو بكر بن عبدالله بن قطاف النهشلي، روى عن عاصم بن كليب، وعنه وكيع، وهو ثقة، توفي ١٦٦. (انظر الجرح والتعديل: ٣٤٥/٩، والتهذيب: ٤٧/١٢).

(٤) في قسم الكنى منه: ٩/١.

(٥) المدونة: ٧/٧٠/١.

(٦) هو أسعد بن سهل بن حنيف، صحابي. (انظر الإصابة: ١٨١/١).

(٧) المدونة: ٧/٦٩/١ ـ والحديث أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يرفعهما حتى ينصرف، وهو في مسند أبي يعلى: ٢٤٨/٣ من طريق وكيع نفسه.

(٨) هو محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، أبو عبدالرحمٰن، الفقيه، قاضي الكوفة، روى عن أخيه عيسى، وعنه وكيع، وهو ضعيف سيئ الحفظ، توفي ١٤٨. (انظر التهذيب: ٢٦٨/٩). وقد روى عن الحكم بن عتيبة الذي في هذا السند كما في تهذيب الكمال: ١١٦/٧.

(٩) عيسى بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، روى عن أبيه والحكم بن عتيبة إن كان محفوظا، وعنه أخوه محمد، وابنه عبدالله. (انظر التهذيب: ١٩٦/٨).

(١٠) هو ابن عتيبة، وقد روى عن ابن أبي ليلى كما في التهذيب: ٣٧٢/٢، وقد مر التعريف به.

(١١) عبدالرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، والد محمد بن عبدالرحمٰن القاضي، روى عن البراء، انظر تهذيب الكمال: ٣٧٢/١٧.

وعند أحمد بن داود: أو الحكم ـ على الشك ـ.

والإقعاء، ممدود مكسور الهمزة: الجلوس على ظهور القدمين معاً.

وقوله[(١)]: «وكان رفع اليدين عنده ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام»، كذا في أصول شيوخنا، الكلام كله لابن القاسم. وخرَّج بعضهم[(٢)] منه منع الرفع في تكبيرة الإحرام وغيره على ما وقع له في «مختصر ما ليس في المختصر»[(٣)] من رواية ابن القاسم[(٤)]، وإخراجُه من هذا اللفظ بعيد إلا على ما وقع له في بعض الروايات في كتاب الحج في «الأسدية»: رأيت مالكاً يستحب أن يترك رفع الأيدي في كل شيء، قلت: وفي ابتداء الصلاة؟ قال: نعم وفي ابتداء الصلاة. وهي مصلحة في «المدونة»: «نعم إلا في ابتداء الصلاة»، كذا في نسخ[(٥)]. وفي كتب شيوخنا: قال: لا.

و[ما رُوِ]يَ[(٦)] هنا عن ابن وضاح أن قوله: إلا في تكبيرة الإحرام، ليس من كلام ابن القاسم في «المدونة»، وإنما هو من كلام سحنون؛ قال: وهو قاله لي. وسقط من كتاب الأصيلي. فعلى هذا يصح عموم تضعيفه.

وقوله[(٧)]: «فإذا تمكَّن مطمئناً فقد تم ركوعه وسجوده»، إلى آخر

---

(١) في س وع وح ول وم: تأخرت هذه الفقرة عن التي تليها.
(٢) سمَّاهم الباجي بعض المتقدمين، وذكر أن مالكاً صرح به في مختصر ابن شعبان المنتقى (١٤٢/١) وانظر الإكمال: ٢٦١/٢.
(٣) نقل المازري في شرح التلقين: ٥٤٣/٢ هذه الرواية عن ابن شعبان، وعزا ابن رشد له في البيان: ٤١٣/١ رواية تجيز الرفع لكن عن ابن وهب.
(٤) قد روى أبو زيد عن ابن القاسم منع الرفع مطلقاً في العتبية كما في البيان: ١٨٩/٢ والمنع في تكبيرة الاحرام خاصة في سماع ابن القاسم كما في البيان: ٣٧٤/١، وذكر أنه منسوخ. ولعل ابن لبابة طرح رواية المنع لهذا كما في البيان: ١٨٩/٢ وقال عنها ابن رشد في المقدمات ١٦٣/١: رواية شاذة ضعيفة خاملة.
(٥) وهو ما في المدونة: ١٠/٧٣/١.
(٦) في خ: «و. . .رى»، ترك بياضاً. والتصحيح من النسخ الأخرى.
(٧) المدونة: ١/٧١/١.

المسألة، حجة على أن الطمأنينة في أركان الصلاة من فرائضها، وهو أصل مختلف فيه عندنا[١].

قوله[٢]: «ويجافي بِضَبْعَيْهِ»، أي يرفعهما عن جنبيه ولا يلزقهما. وضبعيه ـ بفتح الضاد وسكون الباء ـ يريد عضديه، والضبْع: وسط العضد واللحمة التي هناك[٣].

ومحمد بن عمرو بن حلحلة[٤] بفتح الحاءين المهملتين.

وكل ما في هذه الكتب فالزُّبير وابن الزُّبير وأبو الزُّبير، بضم الزاي، وليس فيها بفتحها[٥].

وصالح بن خَيْوان[٦] بخاء معجمة، بعدها الياء ـ أخت الواو ـ ساكنة، كذا روايتنا فيه عن ابن عتاب. ورواه عبدالحق[٧]: حيوان، بحاء مهملة، وكذا عند ابن عيسى، وكل قد قيل[٨]. وبالمهملة قاله البخاري[٩] وأحمد بن

---

(١) ممن قال بفرضيتها الجلاب في التفريع: ٢٢٨/١ واللخمي في التبصرة: ٣١/١ب، وأكثر المالكية أنها غير فرض كما في المقدمات: ١٦٣/١.

(٢) في المدونة: ١٠/٧٣/١: «قلت لابن القاسم: فما قول مالك في سجود الرجل في صلاته هل يرفع بطنه عن فخديه ويجافي بضبعيه؟».

(٣) وقيل العضد كلها وقيل الابط، انظر اللسان: ضبع، وقد فصل المؤلف هذا في المشارق: ٥٥/٢.

(٤) المدونة: ٦/٧٣/١ وهو ديلي وقيل دؤلي روى عن محمد بن عمر في الوضوء. انظر التاريخ الكبير: ١٩١/١.

(٥) ضبْط المؤلف لهذا لذكر أبي الزبير المكي في المدونة: ٨/٧٣/١ ـ ولعله يقصد كتاب الصلاة من المدونة، وإلا ففي غير كتاب الصلاة الزَّبير كما سيضبطه المؤلف بنفسه.

(٦) المدونة: ٣/٧٣/١ ـ

(٧) جاء في ميزان الاعتدال ٤٠٢/٣: قيده عبدالحق الأزدي بحاء مهملة وقال يحتج به، وسياق المؤلف هنا يحيل على عبدالحق الصقلي في كتابه في ضبط ألفاظ المدونة، وفي طبعة صادر: حيان.

(٨) ذكر هذا في تهذيب الكمال: ٣٧/١٣ وتهذيب التهذيب: ٣٣٩/٤.

(٩) التاريخ الكبير: ٢٧٤/٤.

يونس الصدفي[١]. وقيده الدارقطني[٢] وأبو نصر[٣] بالمعجمة، وخطَّأ من قال غيره.

وقوله في نسبه/[خ٣٩]: الشيباني، بشين معجمة قاله ابن وضاح، قال: وقاله لي[٤] سحنون وحرملة[٥] بالسين المهملة. وهي رواية إبراهيم بن محمد[٦] أيضاً.

قال القاضي: والصواب غير هذا كله؛ إنما قاله البخاري: السبائي[٧]، منسوب إلى سبأ، وكذا ذكره أبو نصر الحافظ[٨]، وكذا قيده القاضي أبو عبدالله في حاشية كتابه عن الحافظ أبي علي الجياني[٩].

---

(١) قول ابن يونس والبخاري عزاه لهما ابن ماكولا في الإكمال: ٥٨١/٢ ووهمهما، وعزاه لهما أيضاً الدارقطني في المؤتلف والمختلف: ٧٥٤/٢.

(٢) في المؤتلف والمختلف: ٧٥٤/٢.

(٣) في الإكمال: ٥٨١/٢ وهو مقصود المؤلف انه خطأ من قاله بالمهملة، وقد خطأ أبو داود من قاله بالمعجمة كما في التهذيب: ٣٣٩/٤.

(٤) في غير خ: لنا.

(٥) هذه اللفظة غامضة في النسخ، وأقرب ما يمكن أن تقرأ في خ: وحرملة، أو: وحرسلة، وقد تقرأ: وفي مثله، أو: وفي نسخة. وفي كل الأحوال فهي بشأن ضبط لفظة: الشيباني.

(٦) في غير خ وق: محمد بن إبراهيم.

(٧) التاريخ الكبير: ٢٧٤/٤.

(٨) في الإكمال: ٥٨١/٢.

(٩) وهو ما في ثقات ابن حبان: ٣٧٣/٤ والتهذيب: ٣٣٩/٤، وضبطه في التقريب: ٢٧١/١ بفتح المهملة والموحدة مقصورا، وكذا في موطا ابن وهب كما في مختصره: ١٤٨أ.
والحافظ الجياني هو الحسين بن محمد الغساني، قال المؤلف في حقه في الغنية ١٣٨ ـ ١٣٩: شيخ الأندلس في وقته وصاحب رحلتهم، وأضبط الناس لكتاب وأتقنهم لرواية، مع الحفظ الوافر من الأدب والنسب والمعرفة بأسماء الرجال وسعة السماع. سمع ابن عبدالبر وابن الحذاء وابن عتاب والباجي. كتب إلي يجيزني فهرسته الكبرى وجميع رواياته غير مرة، من أشهر كتبه: تقييد المهمل وتمييز المشكل على الصحيحين، وهو كبير الفائدة (انظر ترجمته في المدارك: ١٩١/٨ ـ مختصر ابن حمادة ـ والمعجم في أصحاب الصدفي: ٨٦).

وقوله[١] في وضع اليمنى على اليسرى: لا أعرف ذلك في الفريضة ولكن في النوافل يعين بهما نفسه إذا طال القيام، يشير إلى ما ذهب إليه بعض البغداديين[٢] أنه إنما أنكر أن يصنع ذلك للاعتماد والمعونة، لا لما جاء في ذلك من الفضل، والكلام يدل عليه وترجمة الباب[٣]. وذهب بعضهم إلى أنه لم يعرف ذلك من لوازم الصلاة[٤].

وقوله[٥] في الذي قرأ في الركعتين الآخرتين بسورة مع أم القرآن: لا سجود سهو عليه، يبين أن مذهبه في مسألة الذي قدم السورة على أم القرآن، ثم أمرناه بإعادة السورة أنه لا سجود عليه؛ لأنه إنما زاد قرآناً، بخلاف مسألة مقدم القراءة على التكبير في العيدين[٦] لاختلاف العملين. وقد تكلم الأشياخ عليهما في الفرق والجمع بما يكفي[٧]، ونبهنا هنا بما ذكرناه ترجيحاً لأحد المذهبين.

وفيها أيضاً حجة لمن جلس في الأولى قبل قيامه أو في الثالثة[٨] ساهيا أنه لا سجود سهو عليه؛ إذ قد اختلف في ذلك هل عليه سجود أم لا[٩]؟ وذلك أن من العلماء[١٠] من يرى أن من سنته هناك الجلوس

---

(١) المدونة: ١/٧٤/٥.
(٢) كالقاضي عبدالوهاب في الأشراف: ١/٢٤١ وصوبه الباجي في المنتقى: ١/٢٨١.
(٣) نص الترجمة: الاعتماد في الصلاة والاتكاء ووضع اليد على اليد.
(٤) انظر البيان: ١/٣٩٥ والإكمال: ٢/٢٩١.
وجاء في بعض النسخ بعد هذا ما يلي: «وقوله في باب الذي يقدح الماء من عينيه: عن يزيد بن معاوية العبسي». وسقط هذا من بعض النسخ بينما ورد في خ في الطرة وفوقه: كذا بخطه. وسيرد ضبط هذا الاسم بعد هذا.
(٥) المدونة: ١/٦٦/٨.
(٦) في المدونة: ١/ ١٧٠/٧: قال مالك في الإمام إذا نسي التكبير في أول ركعة من صلاة العيدين حتى قرأ. قال: إن ذكر قبل أن يركع عاد فكبر وقرأ وسجد سجدتي السهو بعد السلام.
(٧) انظر النكت والفروق لعبدالحق.
(٨) في س وع وم: الثانية.
(٩) انظر هذا في التبصرة: ١/٣٢أ والإكمال للمؤلف: ٢/٤٦٠.
(١٠) كالشافعي والداودي من المالكية كما في المنتقى: ١/١٦٦ والإكمال: ٢/٤١١.

قليلاً، كما أن منهم من يرى القراءة بالسورة في الأربع، فقد وافق سهوه قول بعض أهل العلم وأنه ليس بسهو، بل من حدود الصلاة فلا يسجد له.

وظاهر الكتاب أن المريض الذي يصلي جالسا إيماءً أنه لا يومئ بيديه بالسجود؛ لأنه وصف الإيماء بالظهر والرأس[١] ولم يزد. وقد اختلف الشيوخ القرويون في تأويله؛ فمنهم[٢] من ألزمه ذلك ومنهم[٣] من نفاه. وكذا قال ابن نافع: يكون على ركبتيه في إيمائه[٤]، وإذا[٥] قال ابن القاسم في الكتاب[٦] في الذي بجبهته قروح: إنه لا يسجد على أنفه، فكذلك لا يلزمه وضع يديه في الأرض.

وقد يجري الخلاف فيها على الاختلاف في من جلس بين السجدتين فلم يرفع يديه؛ فقد حكى فيها سحنون عن أصحابنا قولين[٧]: قال بعضهم يجزئه، وقال بعضهم لا يجزئه، فعلى هذا وضع اليدين في الأرض والسجود عليهما فرض لقوله: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء**»[٨]، فعلى المومئ إذاً وضْعُهما في الأرض، كما ألزمه/[خ٤٠] اللخمي[٩] وضع الأنف على مذهب ابن حبيب[١٠].

---

(١) المدونة: ٣/٧٧/١.
(٢) تحدث اللخمي في التبصرة: ٣٣/١ب عن كيفية الإيماء ولم يذكر الحكم.
(٣) كابي عمران كما في التوضيح: ٧٤/١.
(٤) نص ما في سماع ابن نافع وأشهب: «على ركبتيه أو فخديه». انظر البيان: ٤٢٢/١.
(٥) في غير خ وق: وكذا، وفي ل: وكما.
(٦) المدونة: ٤/٧١/١.
(٧) رواهما عنه في المجموعة، انظر تهذيب الطالب: ٤٨/١أ.
(٨) رواه البخاري في كتاب الأذان باب السجود على الأنف ومسلم في الصلاة باب أعضاء السجود...
(٩) التبصرة: ٣٢/١أ.
(١٠) في ل: أبي حنيفة. وهو في النوادر: ١٨٥/١ لابن حبيب وكذا في الإكمال: ٤٠٥/٢.

وقد يحتمل أيضاً أن يخرج من الكتاب لقوله[١]: إذا أومأ[٢] للركوع: «ويمد يديه إلى ركبتيه»، وإذ جاء بهما[٣] في مسألة المصلي متربعا فانظره[٤].

وقوله[٥] في منع المريض[٦] المستند لحائض أو جنب في الصلاة - وفي غير[٧] الكتاب: «يعيد في الوقت» - ذهب أكثر شيوخنا[٨] أن معناه: باشر نجاسة في أثوابهما فكان كالمصلي عليها. وقال بعضهم: بل حكم المستند إليه حكم المصلي؛ لأنه كالمعاون له بإمساكه، فيجب أن يكون على أكمل الأحوال. وضعف هذا بعضهم إذ هذا لا تعدي له للمصلي، وإنما يختص هذا بالممسك (وحده)[٩] والمستند[١٠] إليه، وإلا فيجب على هذا أن يكون متوضئاً، وهذا ما لا يقوله أحد.

والخُمْرة[١١]، بضم الخاء المعجمة وسكون الميم: حصير من جريد صغيرة، فإذا كانت كبيرة لم تسم خمرة. سميت بذلك لأنها تخمر وجه المصلي عليها، أي تغطيه[١٢].

---

(١) المدونة: ٨/٧٧/١.
(٢) كتب في خ: أومى.
(٣) في التقييد: ٥٥/١: وإلى هذا جاء بهما. وهل يمكن أن يكون: «بها»، أي بالمسألة.
(٤) في المدونة: ٥/٧٩/١ - قال مالك وعبدالعزيز بن الماجشون في صلاة الجالس على المحمل: «قيامه تربع فإذا ركع ركع متربعاً فوضع يديه على ركبتيه، فإذا رفع رأسه من ركوعه، قال لي مالك: يرفع يديه عن ركبتيه».
(٥) المدونة: ٧/٧٧/١.
(٦) في غير خ: في المريض.
(٧) هو في العتبية انظر البيان: ٥١٨/١، وذكره عنه في التبصرة: ٣٤/١أ والجامع: ٩٧/١.
(٨) كابن أبي زيد كما في النكت وابن يونس كما في التقييد: ١٥٤/١ وابن رشد في البيان: ٥١٩/١.
(٩) سقط من خ ول.
(١٠) في ق وس وح وم: المسند، وفي ع: دون المسند، وكتب: «دون» فوق السطر مصححاً عليها، وفي ل: أو المسند.
(١١) المدونة: ١/٧٥/١.
(١٢) في اللسان: خمر، عزا ذلك للزجاج، وذكر أنها تطلق على الكبيرة عكس ما ذكر=

وكَوْر العمامة [١]، بفتح الكاف: هو مجتمع طاقاتها وما ارتفع منها بأعلى الجبين[٢].

والأَدَم [٣]، بفتح الهمزة والدال، الجلود المدبوغة، جمع أديم[٤].

وأَحْلاس الدواب[٥] - بفتح الهمزة وبالحاء والسين المهملتين - واحدها حلس، وهي وهو[٦] ما يلي ظهور الدواب وما يجعل تحت اللبود والسروج[٧]. وأصله من اللزوم[٨].

وبَكر بن سوادة[٩]، بفتح السين والواو مخففة.

وأبو إسحاق الهَمْدَاني[١٠] بفتح الهاء وسكون الميم وفتح الدال المهملة. وهمْدان قبيلة[١١] من اليمن[١٢]. وليس في هذه الكتب هَمَذَاني بفتح الميم والذال المعجمة؛ منسوب إلى مدينة همَذان[١٣].

= المؤلف، وهذا الذي ذكر المؤلف نقله عن أبي عبيد في المشارق: ٢٤٠/١ وهو في غريب أبي عبيد: ٢٧٨/١.

(١) المدونة: ٢/٧٤/١.

(٢) في س وع وح وم وط ول: طاقاتها على الجبين. وانظر حول معنى الكلمة اللسان: كور.

(٣) المدونة: ٣/٧٥/١.

(٤) في اللسان والقاموس: أدم، أنه لايقتصر على المدبوغ بل الاصل فيه كائناً ما كان، وقيل المدبوغ وقيل غير ذلك.

(٥) المدونة: ٣/٧٥/١.

(٦) كذا في خ، وفوق «وهي»: كذا. وفي غيرها: وهو ما يلي.

(٧) هذا في اللسان: حلس.

(٨) يلي هذا في غير خ قوله: «والألية بفتح الهمزة...».

(٩) المدونة: ٦/٧٦/١.

(١٠) المدونة: ٩/٧٨/١. هو أبو إسحاق عمرو بن عبدالله بن عبيد السبيعي الكوفي، روى عن المآت كما قيل وعنه السفيانان، انظر تهذيب الكمال: ١٠٢/٢٢.

(١١) في غير خ: قبيل.

(١٢) انظرها في معجم القبائل العربية: ١٢٢٤/٣.

(١٣) انظرها في معجم البلدان: ٤١٠/٥.

ويزيد بن معاوية العبْسي[١] بباء بواحدة وسين وعين مهملتين، كذا عند ابن عتاب وابن المرابط. وكان في أصل ابن عيسى وبعض النسخ: القيسي بالقاف. كذا عندهما[٢] اسمه يزيد، إلا أنه عند يحيى بن عمر: زيد. وكذا رواه الباجي عن ابن باز، ويزيد عن ابن وضاح، وهو الصواب[٣].

والألْية[٤]، بفتح الهمزة وسكون اللام، المقعدة[٥].

وقدْح العينين[٦]: هو استخراج الماء الذي يغطي بصرها[٧] من مآقها[٨].

والاحتباء[٩]: جلوس الرجل رافعاً ركبتيه جامعاً يديه عليهما، وقد يكون ذلك بردائه[١٠].

وقوله[١١]: «بِعَقِب تَرَبُّعِه»، أي يفعله بعد تربعه استعانة لطول الجلوس.

---

(١) المدونة: ٩/٧٨/١.

(٢) في ق وع وم: وكذا عندهما، وفي ح: وكان عندهما، وفي س: وكان عندنا. ولعل ضمير المثنى يرجع على ابن عتاب وابن المرابط.

(٣) لم اجد من ذكره هكذا إلا ابن عدي في الكامل: ١٣٠/٢ عرضاً في قصة مع ابن مسعود، لكن البخاري في الكبير: ٤٠٦/٣ ترجمه في الزيدين وكذا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: ٥٧٢/٣ وابن حبان في الثقات: ٣١٧/٦ والخطيب في تالي تلخيص المتشابه: ٢٨٨/١، وذكر له بعض هؤلاء رواية أبي إسحاق عنه وروايته عن ابن مسعود كما في سند المدونة.

(٤) المدونة: ٦/٧٩/١.

(٥) هي: العجيزة أو ما ركب العجز من شحم ولحم. انظر القاموس: ألي، والمشارق: ٣٢/١.

(٦) المدونة: ١٠/٧٨/١. وفي ق: العين.

(٧) كذا في كل النسخ، وفي ل: بصرهما.

(٨) كذا في خ بينا، وفي غيرها تشبه: «مآقيها»، وفي بعض النسخ تشبه: «مآقهما».

(٩) المدونة: ٣/٧٩/١. وفي طرة ز كتب الناسخ: ممدود. ثم أضاف ملاحظة هي: «كتبه في الطرة ولم يخرج له».

(١٠) قد يفهم من كتب اللغة أن الأصل أن يكون الاحتباء بالرداء، انظر النهاية: حبا.

(١١) المدونة: ٤/٧٩/١.

والثوب الكثيف[١]: (الصفيق)[٢] الخشن.

والسُّبْحة[٣] صلاة النافلة.

وقوله: «نهى أن يصلي المصلي على عود»[٤]، معناه: يرفعه لجبينه ليسجد عليه.

والحسن بن عمرو الفُقَيْمي[٥]، بضم الفاء وفتح القاف.

وقوله[٦] في المسافر يتنفل على دابته حيث توجهت به، وكذلك على الأرض يتنفل ليلاً ونهاراً في السفر، يريد في مسألة الأرض: إلى القبلة، وعطفها على جواز التنفل لا على ترك التوجه، وإنما سأل عن هذا لما روي عن ابن عمر أنه كان لا يتنفل في السفر[٧].

والطِّنْفَسة[٨] ـ بكسر الطاء وفتح الفاء ـ وهو أفصحها. وبضمهما معاً، وبكسرهما معاً، وحكي فتح الطاء وكسر الفاء، وهي بساط صغير كالنَّمْرقة[٩]. وكل بساط طنفسة، قاله الباجي[١٠].

---

(١) المدونة: ١/٧٦/١.

(٢) سقط من خ.

(٣) المدونة: ١/٨٠/٢.

(٤) المدونة: ١/٧٨/٣ ـ وهذا الحديث رواه في المدونة ابن وهب عن عمر بن قيس عن ابن شهاب يرفعه، وله شاهد عند البزار وأبي يعلى عن جابر، قال الهيتمي في المجمع ١٤٨/٢: رجال البزار رجال الصحيح، وآخر في كبير الطبراني ٢٦٩/١٢ عن ابن عمر وفيه حفص بن سلمان المنقري ضعيف كما في المجمع أيضاً: ١٤٨/٢.

(٥) المدونة: ١/٧٩/٩ ـ وهو تميمي كوفي روى عنه الثوري، انظر التاريخ الكبير: ٢٩٨/٢ والجرح والتعديل: ٢٥/٣.

(٦) في المدونة ١/٧٩/١١: قال مالك: لا بأس أن يصلي النافلة محتبياً، وأن يصلي على دابته في السفر حيثما توجهت به.

(٧) إنما كره ابن عمر ذلك نهاراً على الأرض، انظر النكت والجامع: ١/١٠٠.

(٨) المدونة: ١/٧٥/٣.

(٩) في ق وس وع وح وم ول: كالخرقة.

(١٠) انظر مزيد ضبط هذه اللفظة في المشارق: ١/٣٢٠.

وجابر بن يزيد عن الشعبي[(١)]، كذا هو: يزيد، وهو الجعفي. قال ابن وضاح هو[(٢)] كوفي. وجابر بن زيد آخرُ: بصري[(٣)]. قال البخاري: جابر بن يزيد بن رفاعة العجلي، سمع من الشعبي[(٤)]. وذكر جابر بن يزيد الجعفي[(٥)]، وذكر له خبراً مع الشعبي، وهذا متروك مشهور وليس بالأول. وذكر جابر بن زيد، وهو كبير/[خ٤١] من فقهاء التابعين[(٦)].

وفي حديث هيئة الجلوس[(٧)] قال ابن وهب: «وكان رسول الله ـ ﷺ ـ يأمر بذلك»، من حديث ابن وهب. وذكر الخبر عن أبي حميد الساعدي: «يفضي بوركه إلى الأرض»[(٨)] الحديث، كذا في أصل القاضي أبي عبدالله بن عيسى وابن المرابط. ولم يكن عند ابن عتاب: يأمر بذلك وباقي[(٩)] الكلام: «وكان رسول الله ﷺ يفضي بوركه»، لكن فصل بينه ذكر السند. وفي بعض النسخ: عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ـ ﷺ ـ «كان يفضي بوركه» الحديث، وعندهم إثبات: يأمر بذلك[(١٠)] قبل هذا،

---

(١) المدونة: ٥/٨١/١.

(٢) في غير خ: وهو.

(٣) هو أبو الشعثاء الأزدي، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير، وعنه قتادة وأيوب وعمرو بن دينار، وهو ثقة ومن كبار فقهاء العراق، وهو الذي يتبنى الإباضية مذهبه، وفي تهذيب التهذيب ٣٤/٢ أنه تبرأ منهم.

(٤) التاريخ الكبير ٢١٠/٢.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) هو أبو الشعثاء الآنف الذكر.

(٧) المدونة: ٥/٧٣/١.

(٨) رواه في المدونة ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال: رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يفضي بوركه اليسرى إلى الارض في جلوسه الأخير في الصلاة ويخرج قدميه من ناحية واحدة. أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب سنة الجلوس في التشهد.

(٩) في س وع وح وم: فيأتي.

(١٠) قد ذكر ابن عبدالبر رواية ابن وهب وقال: هي مثل رواية ابن لهيعة، انظر التمهيد: ٢٥٣/١٩. والحديث في موطإ ابن وهب ٤٨ب بسند المدونة لكن ذكر فيه ابنُ لهيعة=

فيأتي حديثهم(١) على هذا.

وفي باب صلاة الجالس(٢) ـ في أول خبر سعيد بن جبير(٣) ـ: علي بن زياد ووكيع عن سفيان(٤)، كذا عند ابن عتاب(٥). وقال وكيع، لابن وضاح. ولم يكن عند القاضي جملة.

وفي آخر باب الصلاة(٦) خلف السكران: «مالك عن هشام بن عروة(٧) عن أبي بكر بن أبي مليكة(٨) أن عائشة كان يؤمها مدبر لها»، كذا عند ابن عيسى وفي كتاب ابن المرابط، وكذا في رواية الباجي إلا أنه قال: وكيع. مكان: مالك(٩). قال ابن وضاح: وكذا جاء في كتاب وكيع(١٠). وعند ابن عتاب: وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة، وكذا هو في «موطإ» مالك عن هشام.

وصالح مولى التُّوَمَة(١١)، الرواية فيه (عندي)(١٢) في الكتاب وعند

= شيخه عبدالكريم بن الحارث مع يزيد بن أبي حبيب وهو ذات السند واللفظ في الطريق الثاني عند البيهقي.

(١) كذا في خ، وفي ق: حديثين، ولعله الصواب، وفي س وع وح وم وط: حديثان.

(٢) المدونة: ٩/٧٩/١.

(٣) ابن هشام الكوفي أبو عبدالله العالم العامل، توفي ٩٥. التهذيب ١١/٤.

(٤) هو الثوري شيخ وكيع. (انظر التهذيب: ١١٠/١١).

(٥) في طبعة صادر: وحدثني عن سفيان عن الحسن بن عمرو الفقسي (كذا) عن أبيه قال: كان سعيد بن جبير، وفي طبعة دار الفكر: وحدثني عن علي بن زياد عن سفيان عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن أبيه.

(٦) المدونة: ٢/٨٦/١.

(٧) ابن الزبير بن العوام، أبو المنذر، روى عن أبيه وعدد من الصحابة، وعنه مالك، توفي ١٤٦. (انظر التهذيب: ٤٤/١١).

(٨) عبدالله بن عبيدالله المكي، روى عن عائشة، وهو قاضي ابن الزبير بمكة، توفي ١١٧. (التهذيب: ٢٦٨/٥).

(٩) وهو ما في الطبعتين.

(١٠) وكذا هو في مصنف ابن أبي شيبة: ٣٠/٢ في ترجمة: إمامة العبد.

(١١) صالح بن نبهان أو صالح بن أبي صالح، توفي بعد ١٢٥. (انظر التهذيب: ٣٥٦/٤).

(١٢) سقط من خ وس وع وح وم ول.

أكثر الشيوخ في غيره بضم التاء وهمز الواو بالفتح، وكذا قيده عبدالحق عن الأَجْدابي في روايته. وصوابه عند أهل العربية والرجال: التَوْأَمة، بفتح التاء وسكون الواو وهمزة بعدها. وقد تسهل وتنقل الفتحة إلى الواو فيقال: التُّوَمة ـ وهو اسم مولاة أبي صالح هذا، واسمه نبهان ـ بفتح النون وسكون الباء بواحدة ـ وكذلك الحارث بن نبهان[١]، وهي التوأمة بنت أمية بن خلف الجمحي، ولدت مع أخت لها في بطن واحد فسميت بذلك[٢]. وعلى الصواب ضبطناه عن بعض شيوخنا ورده علينا المتقنون منهم[٣].

وقوله[٤]: «الصلاة خلف هؤلاء الولاة»، إشارة إلى أئمة الجور من أهل السنة[٥]، وكلامه في إجازتها خلاف كلامه في أئمة أهل الأهواء[٦] وتوقفِه في الإعادة خلفهم، والقول بالإعادة في الوقت أو لا إعادة، وأنه يصلي ابتداء وراءهم كيف كانوا، ما لم يكونوا مبتدعين أو غير مأمونين على الطهارة والصلاة أو مغيرين لها عن سنتها، فإن فعلوا ذلك صاروا في حكم المبتدعة لا يصلى خلفهم إلا أن يخافهم فيصلي ويعيد. واستحب ابن حبيب الإعادة خلفهم في الوقت[٧].

وقوله في كتاب الجنائز[٨]: لا يصلى على أهل الأهواء، وظاهره يشعر

(١) انظر ترجمته في التهذيب: ١٣٨/٢.
(٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد: ١٤٩/١، ونقل المؤلف هذا عن الواقدي في المشارق: ١٢٦/١.
(٣) كررالمؤلف كل هذا في الإكمال: ١٥٧/١ وانظر أيضاً المشارق: ١٢٦/١.
(٤) في المدونة: ٤/٨٣/١: «قلت: أفكان مالك يقول: تجزئنا الصلاة خلف هؤلاء الولاة والجمعة خلفهم؟ قال: نعم».
(٥) في غير خ: الملة.
(٦) في المدونة أيضاً: قلت: فإن كانوا قوما خوارج غلبوا، أكان يأمر بالصلاة خلفهم والجمعة خلفهم؟ قال: كان مالك يقول: إذا علمت أن الإمام من أهل الأهواء فلا تصل خلفه ولا تصل خلف أحد من أهل الأهواء.
(٧) انظر تفصيل هذه المسألة في النوادر: ٢٨٩/١، والتبصرة: ٣٥/١ب، والجامع: ١٠٢/١، والبيان: ٤٤٣/١.
(٨) المدونة: ٢/١٨٢/١.

أن قول سحنون[١] تفسير له[٢]. والخلاف في المسألتين مبني على القولين في تكفيرهم[٣].

وعدي بن الخِيار[٤]، بكسر الخاء المعجمة بعدها ياء باثنتين تحتها.

وقوله: «يصلي لنا إمام فتنة»[٥]، قيل: في وقت فتنة، وليس بإمام المسلمين المقدم. وإنما كان سؤاله ـ على[٦] هذا ـ عن الصلاة خلف غير إمام إذا حدث على الإمام/[خ٤٢] حدث وكان الذي صلى من غير تقديمه. وكان الذي صلَّى بهم أبو أيوب[٧] ثم أبو أمامة[٨]، وصلَّى بهم العيد علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وإلى نحو هذا التأويل أشار القابسي. وقيل: بل أراد رئيس فتنة وصاحبها، وأشار هذا إلى ابن أبي عديس[٩] ـ

(١) رأي سحنون ألا إعادة على المصلي خلف المبتدعة. (انظر التبصرة: ٣٦/١أ)، وانظر في الموازنة بين رأي مالك وابن القاسم في هذا كتاب «التوسط بين مالك وابن القاسم» لأبي عبيد الجبيري: ٢٩/٢ ـ ٣٥. وهو بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا مرقون بكلية الآداب بجامعة محمد الخامس بالرباط من إنجاز الحسن حمدوشي في السنة الجامعية: ١٤١٣ ـ ١٩٩٣/١٤١٤.

(٢) من هنا ترجع نسخة ز.

(٣) لقد روي عن مالك القولان كما في التبصرة: ٣٦/١ أ. وفي الجامع: ١٠٣/١: قال ابن شعبان: اختلف أصحابنا في تكفيرهم بما يؤول إليهم قولهم.

(٤) المدونة: ٩/٨٣/١. وفي السند: عبيدالله بن عدي بن الخيار، وهو قرشي مدني ممن روى عنه حميد بن عبدالرحمٰن كما في التهذيب: ٣٢/٧، أما أبوه عدي فقال ابن ماكولا في الإكمال: ٤٣/٢: قتل يوم بدر كافراً، وفي التهذيب: ٣٢/٧ أن ابن سعد ذكره في مسلمة الفتح.

(٥) في المدونة: ١١/٨٣/١: «عن عدي بن الخيار قال: دخلت على عثمان بن عفان وهو محصور، فقلت له: إنك إمام العامة، وقد نزل بك ما ترى، وإنه يصلي لنا إمام فتنة».

(٦) في س وع وح وم: عن. وهو مرجوح.

(٧) خالد بن زيد بن كليب الأنصاري الصحابي. (انظر الإصابة: ٢٣٤/٢).

(٨) لم أجد في تراجم آباء أمامة من الصحابة ذكراً لهذا. هو أبو أمامة الباهلي وفي الصحابة أيضاً أبو أمامة بن سهل بن حنيف وقد تقدم (ص١٥٥).

(٩) إنما هو ابن عديس، أبو محمد عبدالرحمٰن البلوي، وهو صحابي كما في الإصابة: ٣٣٤/٤، وقال ابن حبان: عبدالرحمٰن بن عدس، وقيل: عديس (انظر الثقات: ٢٥٥/٣). ولم أجد ابن أبي عديس. انظر الإكمال: ١٤٩/٦.

أحد القائمين والمجلبين على عثمان رضي الله عنه. ولإنكار ظاهر هذا التأويل طرح ابن وضاح لفظة: فتنة من كتابه. وإلى معناه أشار البخاري، ويصحح هذا التأويل ترجمة الباب[١] في الصلاة خلف أئمة الجور. وقد تطابق الترجمة التأويل الآخر لقول عثمان: «إذا أحسن الناس فأحسن معهم»، الحديث.

وقوله[٢]: «يتقدم القوم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة»، وقال بعد شي[٣]: «أولاَهم بالإمامة أفضلهم وأصلحهم إذا كان أفقههم»[٤]، فشرط مع الفضل والصلاح أن يكون أفقههم، ولم يشترط مع العلم والفقه أن يكون أفضلهم وأصلحهم، إنما شرط الستر وحسن الحال؛ إذ الفقه مع الستر وعدم السخطة مقدم على الصلاح والتبريز في الخير والإمامة[٥]. وقال القابسي[٦]: معنى هذا إذا وقع التنازع بين الأعلم والأَخير أو الأَسن[٧]، فأما إذا لم يكن[٨] تنازع فإن الفقيه يؤمه من هو دونه في الفقه.

والأَعرابي[٩]: البدوي ـ كان عربياً أو عجمياً ـ بفتح الهمزة[١٠].

والرَبيع بن صَبيح[١١]، كل ربيع في هذه الكتب أو ابن رَبيع فبفتح[١٢]

---

(١) في المدونة: ١/٨٣/٧ ـ، ونص الترجمة في الطبعتين: الصلاة خلف هؤلاء الولاة، والمؤلف هو القائل مؤولا الكلام الآنف: إشارة إلى أئمة الجور.
(٢) المدونة: ١/٨٣/٦.
(٣) كذا كتبت في ز، وفوقها: كذا. أي أنها كذلك في أصل المؤلف. وفي غيرها: شيء.
(٤) المدونة: ١/٨٥/٧.
(٥) كذا في ز وفي خ وق: في الإمامة.
(٦) ذكر المؤلف هذا في الإكمال: ٢/٦٥١ عن بعض علماء المالكية.
(٧) كذا في ز وع، وفي خ: الأعلم والأقرأ والأسن، وفي ق: الأعلم والأقرأ أو الأخير، وفي س وح وم: الأعلم والأخير أو الاثنين، وصحح على «أو» من «أو الأسن» في ز.
(٨) في س: فإذا لم يكن، وفي ق: وأما إذا لم يقع.
(٩) المدونة: ١/٨٤/٦.
(١٠) انظر اللسان: عرض.
(١١) المدونة: ١/٨٤/٥ ـ وهو السعدي أبو حفص، توفي ١٦٠. (انظر التهذيب: ٣/٢١٤).
(١٢) في ق وس: بفتح.

الراء وكسر الباء، وصَبيح، بفتح الصاد المهملة وكسر الباء. وأبو الضحى مسلم بن صُبَيح[١] [هذا][٢] بضم الصاد وفتح الباء، في «المدونة» كنيته لا اسمه ونسبه، وكنيته بضم الضاد المعجمة[٣].

وما فيها من مَعْمَر فبفتح الميم وسكون العين.

وطَرَسوس[٤] بفتح الطاء والراء، وبسينين مهملتين أولاهما مضمومة[٥].

وقوله[٦]: «وذلك أمير أمره رسول الله ﷺ[٧]»[٨]، مشدد الميم، من الإمارة.

وفي سند هذا الحديث: سمعت[٩] معاوية بن صالح[١٠] يذكر عن ابن

---

(١) همداني توفي سنة ١٠٠. (انظر التهذيب: ١١٩/١٠، والإكمال: ١٦٦/٥).

(٢) ليست في ز.

(٣) انظر أيضاً المشارق: ٥٣/٢.

(٤) المدونة: ٤/٨٥/١.

(٥) في معجم البلدان: ٢٨/٤: أنها مدينة بالشام على ساحل البحر.

(٦) المدونة: ١١/٨٥/١.

(٧) في ز: كتبت التصلية بين دائرتين إشارة إلى أنها من إضافة الناسخ، وليست في خ.

(٨) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح: ٥/٣ عن عمر بن الخطاب، والحاكم في المستدرك: ٦١١/١ عن عمر أيضاً، وقال: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه، والبزار في المسند: ٤٦٢/١ من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر، وقال: قد رواه غير واحد عن الأعمش عن زيد عن عمر موقوفا، ولا نعلم أسنده إلا القاسم بن مالك عن الأعمش.

(٩) في غيرخ وز: ابن وهب: سمعت معاوية، وهو ما في طبعة دار الفكر: ٦/٨٥/١ ـ، وضرب على «ابن وهب» في ق.

(١٠) الارجح أن المقصود هنا معاوية بن صالح بن حدير بن سعيد الحضرمي الحمصي، أحد المحدثين. دخل الأندلس وكلفه أميرها عبدالرحمٰن الداخل بإحضار بعض أقاربه من الشام، وتولى له القضاء. توفي على ما أرخه ابن حيان الأندلسي ١٧٢، وذكر غيره ١٥٠. روى عنه ابن وهب، ولم أجد من ذكر له رواية عن ابن المسيب (انظر التهذيب: ١٨٩/١٠ ـ ١٩٠). وانظر ماكتبه عنه ابن الفرصي في التاريخ: ٨٣٨/٢ ـ ٨٤١ والحميدي في الجذوة: ٥٤٠/٢ ـ ٥٤٥

المسيب، كذا لابن عيسى. وعند ابن عتاب: ابن وهب: سمعت من يذكر[(١)] عن ابن المسيب[(٢)].

وآخر الباب[(٣)]: «مالك عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة أن عائشة كان يؤمها مدبر لها»، كذا لابن عيسى. وعند ابن عتاب: وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة[(٤)].

مسألة من أقيمت عليه المغرب[(٥)]، «قلت: فإن صلى ركعتين؟ قال: يتم الثالثة ويخرج ولا يصلي مع القوم»، ثبتت هذه المسألة في بعض الروايات في «المدونة»[(٦)]، وهي لأحمد بن أبي سليمان في كتاب ابن عيسى ولابن هلال في كتاب الباجي. وسقطت ليحيى بن عمر، ولم تكن في كتاب ابن عتاب. وقال أبو محمد بن أبي زيد: وهذه الرواية خلاف ما له في «المجموعة» من أنه يقطع من اثنتين ويسلم ما لم يركع الثالثة[(٧)]. وجاءت هذه المسألة في بعض روايات «المدونة». قال ابن حارث[(٨)]: وهي رواية ابن

---

(١) في ق: يذكره.

(٢) الذي في موطإ ابن وهب: ٥١أ: سمعت معاوية بن صالح وذكر يحيى عن المسيب أن النبي ﷺ... وإن كانت لفظة يحيى غير واضحة جيداً.

(٣) المدونة: ٢/٨٦/١.

(٤) إزاء هذا في طرة في ز: «قد تقدم هذا الكلام بأوعب من هذا ولا [كـ]ـلن المؤلف أعاده». وهو كذلك.

(٥) المدونة: ٣/٨٨/١.

(٦) نقلها عنها في التبصرة: ٣٨/١أ والجامع: ١٠٦/١.

(٧) عزا اللخمي هذه الرواية لأشهب في التبصرة: ٣٨/١أ، وعزاها ابن يونس له ولابن القاسم في المجموعة كما في الجامع: ١٠٦/١، وكذلك في النوادر: ٣٢٩/١. (انظر توجيه ذلك في المنتقى: ٢٣٤/١). وليس كلام أبي محمد في المختصر كما عزاه له المؤلف. (انظر المختصر: ٢٥/١أ).

(٨) محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني، أبو عبدالله، سمع من أحمد بن نصر وابن اللباد، وقدم الأندلس فسمع على ابن أيمن وقاسم بن أصبغ وابن لبابة. كان حافظاً للفقه عالما بالفتيا حسن القياس. من تواليفه الكثيرة التي وضعها للحكم المستنصر: الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، ورأي مالك الذي خالفه فيه أصحابه، وكتاب الفتيا. توفي ٣٦١ (انظر ابن الفرضي: ٨٠٢/٢ والمدارك: ٢٦٦/٦).

عابر[١] في «المدونة»، فإن صلى ركعتين قال يسلم كما قال في «المجموعة» كسائر الصلوات، ويدخل مع الإمام.

وقوله فيمن أتى المسجد[٢] وقد صلى أهله وطمع[٣] أن يدرك جماعة في مسجد آخر أو غيره فلا بأس أن يخرج إلى تلك/[ز١٧] الجماعة/[خ٤٣]، وكذلك إن كانوا جماعة فلا بأس أن يخرجوا ويجمعوا إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ[٤]. قال ابن القاسم ومسجد بيت المقدس مثله. قال شيوخنا: معناه لمن قد دخل هذه المساجد، لا لمن لم يدخلها. وكذا جاء مفسرا في «العتبية» في «سماع أشهب» وابن نافع[٥] قال مالك: من لم يبلغ مسجد الرسول[٦] حتى صلى أهله إنه يجمع تلك الصلاة في غيره[٧] وهو ظاهر المدونة، لأنه إنما تكلم على من دخل. وقوله: «في مسجد آخر أو غيره»، وقوله: «فلا بأس[٨] أن يخرجوا

---

(١) كذا في أصل المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ: غانم، وكذلك هي في خ مضببا عليها، وفي ق وس وع وح وم: غانم. والمؤلف ذكر رواية ابن غانم في الكتاب. وهو عبدالله بن عمر بن غانم الرعيني، روى عن مالك والثوري وابن أنعم، ولقي أبا يوسف القاضي. له سماع من مالك مدون ومنه في «المجموعة» مسائل. وكان مالك يجله. توفي ١٩٠ (انظر رياض النفوس: ٢١٥/١ والمدارك: ٦٦/٣ والتهذيب: ٢٨٩/٥). هذا ولعل سماعه من مالك ما يزال باقيا؛ فقد ذكر عبدالرحمن أيوب في هامش تحقيقه «كتاب السيرة وأخبار الأئمة» المطبوع بالدار التونسية للنشر سنة: ١٤٠٥/١٩٨٥ ص: ٨ - ٩ لأبي بكر زكرياء بن يحيى بن أبي بكر الإباضي - الجزائري - وجود صورة فوتو غرافية جيدة لمخطوط المدونة لابن غانم بإحدى مكتبات باريس!

(٢) المدونة: ٦/٨٩/١.

(٣) في خ وق: فطمع.

(٤) ليست التصلية في خ.

(٥) الذي في العتبية: بل يصلي في المسجد. قال ابن رشد: يريد: بل يذهب إليه فيصلي فيه منفردا ولا يصلي في جماعة. وهذا عكس ما عزاه المؤلف للعتبية انظر البيان: ٤٠٤/١، إلا أن يقع سقط في كلام المؤلف.

(٦) زاد ناسخ ز التصلية.

(٧) انظر البيان: ٤٠٤/١.

(٨) في خ وق: ولا بأس.

ويجمعوا»، يدل أن لهم الخروج للجمع في غير المسجد[١] إلا من هذه المساجد الثلاث[٢]، فلا يخرجوا منها للجمع لمسجد ولا غيره.

وقوله في الصبي[٣] «إذا كان يعقل الصلاة»، أي يفهمها، قال بعضهم[٤]: معناه أن يعرف أن تركها يضره وفعلها ينفعه. وعندي أن معناه: يفهم حكمها واللزوم لها وأنه لا يقطعها من دخل فيها اختياراً[٥].

وذكر حديث محجن الثقفي[٦]، كذا وقع في أصل ابن المرابط وفي نسخ. وسقط من كتاب ابن عتاب وغيره[٧] «الثقفي» وسقوطه الصواب. وكذا[٨] جاء في بعض النسخ «أبي محجن»، وهو أشد خطأ.

ومحجن هذا من بني الديل[٩]، وكذلك هو في «الموطأ»[١٠]، وهو بكسر الميم وفتح الجيم.

---

(١) في خ: مسجد.

(٢) كذا في ز، وعليها: صح، وبالهامش: كذا، وكذا هي في ع، وفي خ: الثلاثة. وهو الصواب.

(٣) في المدونة: ١٠/٨٦/١: «قال: وقال مالك في رجلين وغلام صلوا، قال: يقوم الإمام أمامهما، ويقوم الرجل والصبي وراءه إذا كان الصبي يعقل الصلاة».

(٤) نسب هذا التفسير لأبي عمران في هامش طبعة دار صادر.

(٥) قريب من هذا التفسير للخمي في التبصرة: ٣٧/١أ والبراذعي: ١٦.

(٦) المدونة: ٥/٨٩/١. والحديث أن محجنا كان مع رسول الله ـ ﷺ ـ فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ـ ﷺ ـ فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصل معه، فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ: **«ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟»** فقال: بلى يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي. فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ: **«إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت»**. رواه مالك في الموطإ في النداء للصلاة باب إعادة الصلاة مع الإمام عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الديل يقال له: بسر بن محجن عن أبيه محجن. وفي التمهيد: ٢٢٢/٤: ذكر للخلاف في اسم ابنه بسر أو بشر، والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك: ٣٧١/١ من طريق مالك نفسه.

(٧) وسقط من الطبعتين أيضاً.

(٨) في خ: وكذلك.

(٩) هو محجن بن أبي محجن الديلي، صحابي. (انظر الإصابة: ٧٩٩/٥).

(١٠) في النداء للصلاة باب إعادة الصلاة مع الإمام.

وقوله[١] في مسألة التماثيل في البسط والثياب: «ومن تركه غير محرم [له][٢] فهو أحب إليّ». قال أبو عمران: هذا من لفظ[٣] مالك لا من قول أبي سلمة بن عبدالرحمٰن.

وعبدالرحمٰن بن المُجَبَّر[٤]، بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الباء بواحدة، سمي بذلك لأنه انكسر فجبر، وهو عبدالرحمٰن بن عبدالرحمٰن بن عبدالرحمٰن[٥] بن عمر بن الخطاب[٦].

ومعاطن[٧] الإبل: موضع بروكها ومبيتها عند المياه وفي المناهل[٨].

ومُراح الغنم[٩]: موضع مبيتها، بضم الميم[١٠].

ومرابض البقر[١١]: موضع بروكها[١٢].

وفي سند هذا الحديث[١٣]: عبدالله بن مُغَفَّل، بضم الميم وفتح الغين

---

(١) في المدونة: ١١/٩١/١: «قال: وكان أبو سلمة بن عبدالرحمٰن يقول: ما كان يمتهن فلا بأس به، وأرجو أن يكون خفيفاً، ومن تركه غير محرم...».

(٢) ليس في ز.

(٣) كذا في كل النسخ، وكذا كتبها المؤلف بخطه، غير أن ناسخ ز أصلحها: «قول»، ونبه على ذلك.

(٤) المدونة: ١/٩٠/١.

(٥) في خ وق وم ول تكرر عبدالرحمٰن مرتين فحسب.

(٦) زاد ناسخ ز: رضي الله عنه. وانظر في ترجمته: الإكمال: ١٦١/٧ والثقات: ٧٦/٧ والمشارق: ٣٩٥/١.

(٧) المدونة: ٥/٩٠/١.

(٨) انظر العين: عطن. وقارن بالمشارق: ٨١/٢.

(٩) المدونة: ٤/٩٠/١.

(١٠) انظرها في القاموس: روح.

(١١) المدونة: ٧/٩٠/١.

(١٢) انظرها في اللسان: ربض.

(١٣) المدونة: ٦/٩٠/١ ـ والإشارة لحديث ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عمن حدثه عن عبدالله بن مغفل صاحب رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال: نهى رسول الله ـ ﷺ ـ أن يصلى في معاطن الإبل، وأمر أن يصلى في مراح الغنم والبقر، وبهذا السند واللفظ=

المعجمة وشد القاء[١]، وهو صحابي[٢].

وقوله: «فيُجِنّنا الليل»[٣]، بضم الياء وكسر الجيم، أي: يظلم علينا فيسترنا، وأصله من الستر، وكل ما سترك فقد أجنَّك؛ يقال: جن الليل، وأجنَّ، وأجنَّنا الليل، وجنَّنا، وأجنَّ علينا، وجنَّ علينا[٤]، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ﴾[٥].

وقوله في الصلاة في الْحِجْر[٦]: «فأما غير ذلك من ركوع الطواف فلا بأس به، خلافه في كتاب الحج من «العتبية» وأنه كان يكرهه ثم رجع إلى هذا.

وزيد بن جَبيرة[٧] بفتح الجيم وكسر الباء.

= ورد الحديث في موطإ ابن وهب: ٥٣ب. وفي السند جهالة واضحة.
والحديث رواه أحمد عن عبدالملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني في المسند: ٤٠٤/٣، وعن جابر بن سمرة في المسند: ٨٦/٥، وأبو يعلى في المسند: ٢٣٩/٢، وابن أبي شيبة في المصنف: ٣٣٨/١ عن ابن أبي سبرة أيضاً، وابن ماجه في المساجد والجماعات باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم عنه، ثم رواه في الطهارة وسننها باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل عن ابن عمر، والدارقطني في السنن: ٢٧٥/١ عنه أيضاً. ولم يذكروا جميعاً البقر. قال ابن عبدالبر: روي هذا المعنى من حديث أبي هريرة والبراء وجابر بن سمرة وعبدالله بن مغفل، وكلها بأسانيد حسان، وأكثرها تواتراً وأحسنها حديث البراء وعبدالله بن مغفل، رواه نحو من خمسة عشر رجلاً عن الحسن، وسماع الحسن من عبدالله بن مغفل صحيح. (انظر التمهيد: ٣٣٣/٢٢).

(١) كذا هي بخط المؤلف كما نبه عليه ناسخ ز، وذكر أنه وهم، وأصلحها الناسخ: بالفاء، وهو ما في خ، وفي ح وم: بالقاف، ولعلها كذلك في ع ثم صححت.
(٢) انظر الإصابة: ٢١٣/٣.
(٣) المدونة: ٢/٩١/١.
(٤) انظره في اللسان: جن.
(٥) الأنعام: ٧٦.
(٦) في المدونة: ٩/٩١/١ ـ: قال مالك: «لا يصلى في الكعبة ولا في الحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجبتان، ولا الوتر ولا ركعتا الفجر، فأما غير ذلك...».
(٧) المدونة: ٤/٩١/١ ـ وهو ابن محمود الأنصاري. (انظر في التهذيب: ٣٤٦/٣).

وداود بن الحُصَين[١] بضم الحاء وفتح الصاد المهملة.

والكَيْمَخْتُ[٢] بفتح الكاف بعدها ياء باثنتين تحتها ساكنة، وفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وآخره تاء باثنتين فوقها، وهو جلد الفرس[٣] وشبهه بغير[٤] مذكى، فارسي استعمل.

ومكحول الدِّمشقي[٥] بكسر الدال وفتح الميم.

وبُسْر بن سعيد[٦] بضم الباء وسكون السين المهملة.

حديث: «من أدرك ركعة من الصبح»[٧]، ثم قال بعده[٨] ابن وهب: «وبلغني عن ناس من العلماء أنهم كانوا يقولون: إنما ذلك للحائض تطهر/[خ٤٤] عند غروب الشمس أو بعد الصبح، أو للمريض يفيق عند ذلك». وفي أصل «المدونة»: «أو للنائم والمريض»، وأمر سحنون بطرح «النائم»[٩].

---

(١) المدونة: ٤/٩١/١ ـ وهو أُموي مدني، توفي ١٣٥. (انظر التهذيب: ١٥٧/٣).

(٢) المدونة: ٣/٩٢/١.

(٣) في العين: زرغب: أن اسمه بالعربية زرغب، وقال ابن رشد في البيان: ٣٩/٢: هو جلد الحمار، وقيل جلد الفرس.

(٤) كذا في خ وز، وخط عليها خطا في ز، وفي سائر النسخ: غير. وهو المناسب.

(٥) المدونة: ٨/٩٣/١. وهو أبو عبدالله، الفقيه المعروف المتوفى ١١٢. (انظر التهذيب: ٢٥٨/١٠).

(٦) المدونة: ٦/٩٤/١. وهو مدني تابعي توفي ١٠٠. (التهذيب: ٣٨٣/١).

(٧) المدونة: ٨/٩٤/١. والحديث عن ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وبسر بن سعيد وعبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من صلاة العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، والحديث هكذا هو في موطإ ابن وهب: ٥٤أب. وعن طريق مالك رواه البخاري في مواقيت الصلاة باب من أدرك من الفجر ركعة، ورواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، من طريق ابن وهب عن يونس بن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة.

(٨) المدونة: ١١/٩٤/١.

(٩) ثبتت في الطبعتين وليست في مختصر موطإ ابن وهب.

قال بعض الشيوخ: يصح معناه ولا يطرح، وهو النائم يدرك ركعة قبل طلوع الشمس فيكون مؤدياً، بخلاف لو لم يدركها فيكون قاضياً، ولا يسمى مدركاً، وهو حسن[١].

والقَرْقَل[٢] بفتح[٣] القافين وسكون الراء بينهما: ثوب لا كمَّان له، قال أبو عبيد: القراقل قمص النساء واحدها قرقل[٤]/[ز١٨].

وخصيف[٥] عن مجاهد، بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة.

وقوله: «ليَكفتَ شعراً»[٦]، أي يضمه، وهو مثل العقص المنهي عنه في الصلاة. وقيل: يستره، يريد بما يجمعه ويضمه، وهو بمعنى قريب من الأول على هذا وليس بمجرد الستر[٧].

ومِخْول بن راشد[٨] بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة، وكذا وجدته مقيداً بخط الأصيلي، وضبطه أكثرهم مُخَوَّل بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الواو، وكذا قيده أبو الوليد الباجي[٩] وغيره[١٠].

وقوله[١١]: لا يصلي على جلد حمار وإن ذكي، وأجاز الصلاة على

---

(١) كذا في ز وفي خ: وهذا حسن، وفي ق وم وع ول: وهذا أحسن، وفي س وح: وهو أحسن.
(٢) المدونة: ١/٩٤/١.
(٣) بهامش ع: بضم.
(٤) هو في غريب الحديث: ٢٢٧/١، ونقله أبو عبيد عن الأصمعي، وانظر اللسان: قرقل.
(٥) المدونة: ١٠/٩٥/١. وهو خصيف بن عبدالرحمٰن الجزري أبو عون، روى عن مجاهد، توفي ١٣٧. (انظر التهذيب: ١٢٤/٣).
(٦) في المدونة: ٦/٩٦/١: «قال: وسألنا مالكاً فيمن صلى محتزماً أو جمع شعره بوقاية... قال: ... وإن كان إنما فعل ذلك ليكفت...».
(٧) انظره في اللسان: كفت.
(٨) المدونة: ٧/٩٦/١. وهو نهدي كوفي. (انظر التهذيب: ٧١/١٠).
(٩) لعله في نسخته الخاصة من المدونة، أو في شرحه إياها. ولم يضبطه في كتابه «التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الصحيح».
(١٠) صرح المؤلف في المشارق: ٣٩٩/١ أن غيره هذا هو الحاكم.
(١١) المدونة: ٢/٩٢/١.

جلود السباع إذا ذكيت، يدل أن الحمار أقوى في منع الأكل من السباع المكروهة، ودليل على القول الآخر الذي ذكره ابن حبيب أن أكل الحمر[(١)] حرام[(٢)] وعلى[(٣)] ظاهر الآثار الصحيحة.

قوله[(٤)]: «هل فسر[(٥)] لكم مالك لم كره للإمام التنفل في موضعه؟ قال: لا، إلا أنه قال: عليه أدركت الناس». قال القاضي: علله بعضهم بالتخليط على الداخل لئلا يظن أنه في الصلاة[(٦)]، وهذا قد يضعف؛ إذ قد لا يتفق كونه وكون الجماعة كلها على هيئة[(٧)] واحدة لاسيما الجماعة الكبيرة. وقد يقال: لئلا يتمادى به التنفل بعد خروج الناس فيظن الداخل إذا رآه يصلي في موضع إمامه[(٨)] أنه في الفريضة، إذ[(٩)] لم يأته من يصلي معه، ويدل على [صحة][(١٠)] هذا التأويل أنه لم يلزم[(١١)] ذلك من صلى بهم في داره أو في السفر[(١٢)]، وأنه استحب في «المختصر»[(١٣)] أن يتنفل[(١٤)]. وقيل:

---

(١) في خ: الحمار.
(٢) انظره في النوادر: ٣٧٢/٤.
(٣) ألحق الواو من «وعلى» في ز وصحح عليها.
(٤) المدونة: ١/٩٨/١.
(٥) في ق: «قيل لابن القاسم: هل فسر لكم...»، وهذه الزيادة وردت في ز، لكن ضرب عليها، وكتب بالطرة: «سقط الممرض عليه عنده».
(٦) هذا تفسير ابن رشد في البيان: ٤٠٣/١، وذكر تفسيراً ثانياً.
(٧) في خ: بنية.
(٨) كذا في ز وخ، وبهامش ز: «وقع بخط المؤلف: في موضع إمامه. والصواب: إمامته، كما كتب». والتصويب صواب.
(٩) في م: إذا، ورأى ناسخ ق أنه الصحيح، وكتبه بالحاشية، وقد صحح في ز على «إذ».
(١٠) ليس في ز.
(١١) في س: يكره.
(١٢) في النوادر: ٢٩٢/١.
(١٣) في طرة ز أن المؤلف كتب إزاء هذا: «صححت من الأصل»، ثم كتب الناسخ: «كذا بخطه في الطرة، وضبب على ال[مخ]تصر، وهي ضبة تنبيه لا تمريض».
(١٤) ذكر ناسخ ز أن المؤلف كتبها: «ينقتل» ـ دون نقط الحرف قبل الأخير ـ بتقديم القاف. وأصلحها الناسخ: «ينتقل» في المتن. أما في خ فكتبت كما يلي: «ينتقل=

بل لما يخاف أن يقع في نفس الإمام من الكبر والتزين بذلك ليُرِيَ من جاء أنه هو الإمام. والذي يظهر لي أنه كما نُهِيَ أن يصلى أرفع[(١)] مما عليه أصحابه لعلة الكبر والترفع عليهم كما علل شيوخنا ـ وهو معنى قول مالك[(٢)]: «لأن هؤلاء يعبثون» ـ كذلك نهيناه عن بقائه[(٣)] منفرداً بموضعه لتلك العلة، ولم يكن بد من تقدمه[(٤)] فيه للصلاة ليتبين أنه الإمام ويقتدي[(٥)] به، فإذا كملت الصلاة لم يبق لانفراده عنهم وتميزه بمجلس دونهم إلا الترفع عليهم كالذي يصلي أرفع منهم، ولو احتاج للصلاة على أرفع مما عليه أصحابه ليقتدوا به ويعلمهم لما منع كما فعله عليه السلام حين صنع له المنبر فصلى عليه ليعلمهم ما لعله يخفى عليهم من هيئاته إذا كان سواء معهم، ولينظر جميعهم [جميع][(٦)] حركاته في الصلاة حتى لا يحجبها بعضهم عن بعض، وكما طاف راكباً لمثل ذلك. وقد قال ـ عليه السلام ـ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**[(٧)]، وقال: **«خذوا مناسككم عني»**[(٨)(٩)]/[خ٤٥].

= ينفتل»، ولم ينقط الكلمة الأولى. و«ينفتل» مشابهة في الصورة لما في أصل المؤلف. وفي بقية النسخ: «يتنفل». ولعل الصواب: ينتقل.
وأجاز أيضاً ذلك في سماع أشهب وابن نافع في العتبية كما في البيان: ٤٠٣/١، وأجازه ابن القاسم أيضاً في سماع موسى عنه كما في البيان: ١٣٠/٢، هذا ولم يعز ابن أبي زيد هذا النقل للمختصر في النوادر: ٢٩٢/١.

(١) في ق وع وم: على أرفع.

(٢) المدونة: ٨/٨١/١.

(٣) في ق وس وع وح ول وم والتقييد: ١٩٢/١: صلاته، ومرض عليها ناسخ ق، وأشار إلى أن في نسخة أخرى: بقائه.

(٤) في س وع وح وم والتقييد: تقديمه. والأول أولى.

(٥) كذا في ز، ولعل المناسب: ويقتدى.

(٦) ليس في ز.

(٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٥٤١/٤ عن مالك بن الحويرث والدارقطني في سننه: ٢٧٣/١.

(٨) في خ وق: عني مناسككم.

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً عن جابر، والبيهقي في الكبرى: ١٢٥/٥.

وقوله[١]: «مساجد القبائل»، هي مساجد الأرباض[٢]. ومساجد الجماعات هي الجوامع.

وعبدالرحمٰن بن ثَوبان[٣] بفتح الثاء المثلثة.

قوله[٤]: «فشمَّته»، وتشميت العاطس ـ بالشين المثلثة، وهو قوله للعاطس إذا حمد الله: يرحمك الله ـ. ويقال بالسين المهملة. وأصل التشميت ـ بالمثلثة ـ الدعاء، وكل داع مشمت[٥]. وقيل: المعنى بالسين المهملة فيه من السمت، وهو الهدي[٦].

وقُبآء[٧] بضم القاف ممدود، ويقصر أيضاً، ويصرف ولا يصرف[٨]، وقد أنكر بعضهم[٩] مده.

وقوله في القهقهة[١٠] في الصلاة: «يقطع ويستأنف ويعيد الإقامة»،

---

(١) في المدونة: ٨/٩٩/١: «قلت لابن القاسم: فهل مساجد القبائل في هذا عنده [يعني عبور المسجد دون تحية] بمنزلة مسجد الجماعة؟».

(٢) في العين: ربض: الربَض: ما حول مدينة أو قصر من مساكن جند أو غيرهم، ومسكن كل قوم على حيالهم رَبَض.

(٣) المدونة: ١٣/٩٩/١. وهو عبدالرحمٰن بن ثابت بن ثوبان العنسي. (انظر التقريب: ٣٣٧/١، والكاشف: ٦٢٣/١).

(٤) في المدونة: ٢/٩٩/١ ـ: «قلت: أرأيت من عطس فشمته رجل وهو في صلاة...».

(٥) انظره في اللسان: شمت.

(٦) القائل ثعلب. انظر اللسان: شمت، والمشارق: ٢٢٠/٢، ٢٥٣.

(٧) المدونة: ٣/١٠٠/١.

(٨) وهو قرية بالمدينة، وهو اسم بئر هناك، وهي مساكن بني عمرو بن عوف. (انظر معجم البلدان: ٣٠١/٤). وقد نقل عن المؤلف.

(٩) صرح المؤلف باسم هذا المنكر في المشارق: ١٩٨/٢ أنه البكري، يقصد أبا عبيد البكري الأندلسي المتوفى ٤٨٧، وقوله هذا في كتابه معجم ما استعجم: ١٠٤٦/٣. وقباء اليوم حي من أحياء المدينة. (انظر ذلك في المعالم الأثيرة: ٢٢٢). هذا ويوجد مكان آخر باسم قباء في طريق مكة، وليس هو المقصود هنا.

(١٠) في المدونة: ٨/١٠٠/١ ـ: «يقطع ويستأنف، وإن تبسم فلا شيء عليه، وإن كان خلف إمام فتبسم فلا شيء عليه، وإن قهقه مضى مع الإمام، فإذا فرغ الإمام أعاد صلاته، وإن تبسم فلا شيء عليه».

/[ز١٩] يحتج به بعضهم على ما تقدم قبل في مسألة من صلى بنجس[(١)] أن من قطع الصلاة لأمر يستأنف الإقامة طال أو لم يطل؛ إذ لم يفرق في المسألتين في ذلك، بخلاف من أقام ثم حال بينه وبين الصلاة أمر أو تراخى في ذلك، فهذا يفرق بينه وبين هذه؛ لأن إقامته في الأولى لصلاة قد قطعت، وفي هذه إقامته لهذه الصلاة نفسها، فلا يحتاج إلى إقامة ما لم يطل.

وكيع[(٢)] عن العُمَري عن نافع. العمري هنا هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ الزاهد، أخو عبيدالله العمري الفقيه[(٣)]، نُسبا إلى عمر ـ جدهما ـ وقد ضعف حديث عبدالله على جلالته وفضله وقولِ بعضهم فيه: إنه عالم المدينة، المرادُ في الحديث[(٤)]. وأما أخوه عبيدالله فثبت ثقة.

ومُعاذة[(٥)]، بضم الميم وذال معجم.

وقوله[(٦)]: «لا بأس أن يبصق الرجل تحت قدميه وأمامه أو عن يساره أو عن يمينه»، ليس على التخيير، وإنما هذا كله عند الاضطرار لأحد هذه الوجوه، وإلا فترتيبها أولاً عن يساره وتحت قدمه، كما جاء في الحديث الصحيح[(٧)]، إلا أن يكون عن يساره أحد ولا يتأتى تحت قدمه فحينئذ

---

(١) في ق: بثوب نجس.

(٢) المدونة: ١/١٠١/٢.

(٣) هو عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عثمان، الفقيه الثقة المتوفى ١٤٧. (انظر التهذيب: ٧/٣٦).

(٤) قد أطال المؤلف في المدارك: ١/٦٨ في ترجيح هذا والدفاع عن أن المراد به مالك بن أنس. يعني في حديث: **«يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة»**.

(٥) المدونة: ١/١٠١/٤. في ق: معاذ. وهي معاذة بنت عبدالله العدوية البصرية أم الصهباء، توفي ٨٣. (انظر التهذيب: ١٢/٤٧٩).

(٦) المدونة: ١/١٠١/٨.

(٧) في البخاري، كتاب الصلاة، باب لا يصق عن يمينه، ومسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن البصاق.

ينتقل إلى جهة يمينه، لتنزيه اليمين وجهتها[١] عن الأقذار والأدناس[٢] في الشرع، وتخصيصها بأمور البر والبداية بالكرامة. ثم أمامه إن لم يمكن ذلك إلا هنالك، لتنزيه القبلة عن ذلك إلا للضرورة، ثم يدفنه. وألفاظ الكتاب تدل عليه؛ فإنه قال: «إن كان عن يمينه رجل وعن يساره رجل؟ قال: يبصق أمامه ويدفنه»[٣].

وقوله[٤]: «وكان لا يرى بأساً أن يبصق الرجل عن يساره وتحت قدمه إذا كان وحده»، فتأمل قوله «وحده» هنا، وانظر ما قبله يتضح لك[٥] ما بسطته[٦]، وإن كان بعض شيوخنا[٧] قال: إذا دفنها بصق كيف شاء، على ظاهر لفظه[٨]، ونحوه لابن نافع[٩]. وما قدمناه واضح ـ إن شاء الله ـ وأقرب لمعنى حديث النبي ـ عليه السلام ـ [١٠]: **«لا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وجهه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره تحت قدمه اليسرى»**[١١].

(١) في ق وس ول وم: وتجنبها. وليس مناسباً.

(٢) في هامش ز أن المؤلف كتب هذه الكلمة على غير هذه الصورة، وليس ما هناك واضحا.

(٣) المدونة: ١/١٠١/١٠.

(٤) المدونة: ١/١٠١/٦.

(٥) كأنما هو في خ: «له»، ولذلك كتب عليها: كذا.

(٦) كتبها في ز: «بستطه».

(٧) منهم ابن أبي زمنين كما في التقييد: ١/١٩٦.

(٨) في ق: وعلى هذا يدل ظاهر لفظه.

(٩) في س وم ول: وذكره ابن نافع، وفي ع: وذكره لابن نافع. وفي التقييد: ١/١٩٦: وذكر نحوه لابن نافع. والذي ذكر الباجي عن ابن نافع من روايته عن مالك أن الأفضل أن يبصق عن يساره. (انظر المنتقى: ١/٣٣٨).

(١٠) كتبها ناسخ ز: ﷺ، وفي الحاشية ما في أصل المؤلف، وهو: عليه السلام.

(١١) هذا الحديث نقله سحنون في المدونة: ١/١٠٢/٣ عن ابن وهب معلقاً بلفظ: لا يتنخم أحدكم في القبلة ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره أو تحت رجله اليسرى، وكذا هو في موطإ ابن وهب: ٥٢أ بسند ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمٰن عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري...

وقوله[١]: «شعبة[٢] عن القاسم بن مِهران»[٣]. كذا رواية ابن وضاح، وهو الذي في كتاب ابن المرابط، ولجمهور الرواة وعند إبراهيم بن محمد: سليمان بن مهران. قال أحمد بن خالد: الصواب رواية ابن وضاح.

قال القاضي: هو القاسم بن/[خ٤٦] مهران - بكسر الميم - مولى بني قيس، قاله البخاري[٤]، وقال: يروي عن أبي هريرة. روى عنه شعبة. وأما سليمان بن مهران فهو الأعمش.

وقوله[٥] في الحديث: **«رأى نخاعة، أو نخامة»**، ففرّقُ ما بينهما عند بعض أهل اللغة أن التي بالميم من الصدر، والتي بالعين من الرأس[٦] لخروجها من النخاع، وهو العِرْق الأبيض الذي في الفقار[٧]. وقال الأنباري[٨]: هما سواء بمعنى[٩]، وهو كل ما تفله الإنسان ورمى به. وتفريقه في الحديث بين اللفظين إن كان من قول الصاحب وشكه فيدل على افتراقهما في المعنى، وإن كان من قول من دونه وشكه فقد يكون لتحري اللفظ الذي سمع وإن لم يكن بينهما فرق في المعنى.

---

(١) المدونة: ٤/١٠١/١.

(٢) في س وح وم ول: سعيد، وفي ع: شعبة عن القاسم بن عمران. وفي المدونة: شعبة.

(٣) مولى بني قيس، قال أبو حاتم: له في الكتب حديث أبي هريرة في النهي عن التنخيم في المسجد. (انظر الجرح والتعديل: ٣٧١/٩، والتهذيب: ٣٠٤/٨).

(٤) في التاريخ الكبير: ١٦٦/٤.

(٥) المدونة: ٣/١٠١/١.

(٦) في ق: الدماغ.

(٧) انظر هذا في اللسان: نخم، وكذا المشارق: ٦/٢.

(٨) كذا في أصل المؤلف كما في هامش ز وفي سائر النسخ ماعدا ق، وأصلحه ناسخ ز: ابن الأنباري. وبهذا يعرف، وسبق التعريف به.

(٩) ذكره في اللسان عنه: نخع.

وهشام الدَّسْتاوي[١] مفتوح الدال ساكن السين/[ز٢٠] المهملة، بعدها تاء باثنتين فوقها، مهموز الآخر، ويقال: دَسْتواني[٢] بالنون أيضاً؛ منسوب إلى قرية يقال لها: دستوى[٣]، مقصور.

وقوله[٤]: «يؤمر الصبيان بالصلاة إذا أثْغروا» ـ بثاء مثلثة ساكنة ـ يقال: أَثْغَر الصبي إذا سقطت أسنانه. وأثغر: إذا نبتت بعد. وقيل: أثغر وثغر: إذا سقطت، وأثغر: إذا نبتت[٥].

وذكر سحنون في الكتاب[٦] في الحجة للبناء لمن سلَّم من اثنتين أن رسول الله ـ ﷺ ـ تكلم ساهياً وبنى على صلاته ودخل فيما يبني[٧] بتكبيرة وسجد للسهو[٨]، يحتج من قول سحنون هذا واحتجاجِه برجوعه بتكبير أن مذهبه أن السلام سهواً يخرج من الصلاة ويرجع إليها بإحرام، وهو قول ابن القاسم في «المجموعة» وروايتُه عن مالك[٩]، وخلاف ما ذهب إليه أشهب[١٠] وعبدالملك ومحمد[١١] أنه لا يخرج ولا يحتاج إلى إحرام.

---

(١) كذا في ز، وفي م: الدستاوني.
المدونة: ١/١٠٢/١. وهو هشام بن أبي عبدالله ـ سنبر ـ البصري الدستوائي أبو بكر المتوفى ١٥٢. (التهذيب: ١١/٤٠).
(٢) كذا كتبه المؤلف، وأصلحه ناسخ ز: الدستواني. وهو ما في خ وع وح.
(٣) هي بلدة بفارس قرب الأهواز كما في معجم البلدان: ٢/٤٥٥، والمشارق: ١/٢٦٧، وذكر البكري في معجم ما استعجم: ٢/٥٥٢ أنها بالعراق.
(٤) المدونة: ١/١٠٢/٥.
(٥) انظر المادة في اللسان: ثغر، والمشارق: ١/١٣٣.
(٦) المدونة: ١/١٠٥/٨.
(٧) في ق: بنى.
(٨) لعله يقصد حديث ذي اليدين في السهو في الصلاة، وهو في البخاري في الصلاة باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له.
(٩) انظره في النوادر: ١/٣٦٠.
(١٠) ذكره عنه في النوادر: ١/٣١٣.
(١١) النوادر: ١/٣١٣.

وعلى هذا ينبني الخلاف في الرجوع إلى الجلوس إن تذكر بعد القيام، وليس في «المدونة» فيه بيان؛ لأن من يراه غير مخرج جعل قيامه بعده محسوباً له عن[١] النهضة، لأنه في الصلاة بعد، ومن جعله مخرجاً احتاج إلى أن يأتي بها. وقد شرح شيخنا أبو الوليد المسألة في كتابه بما يغني عن إعادته[٢]، وإنما نبهنا هنا على ما في «المدونة» مما يُستروح إليه من ذلك، وإن كان يحتمل أن يكون التكبير الذي ذكره سحنون في احتجاجه أراد به تكبيرة القيام، والله أعلم.

وسَبْرة الجهني[٣] بفتح السين المهملة وسكون الباء بواحدة.

وقع في روايتي[٤] عن شيخنا أبي محمد بن عتاب عن أبيه في الكتاب ـ فيمن أصاب قملة وهو في الصلاة ـ قال آخر المسألة: ولا[٥] يُلقيها[٦] وهو في صلاة. وفي رواية غيره عن الإِبِّيَاني: وهو في غير صلاة[٧]، وهو أبين؛ لأنه قال بعد: «فإن كان في غير المسجد فلا بأس بطرحها»، إلا أن يكون معنى الرواية الأولى: لا يشتغل بإلقائها في الصلاة. كما كره له قتلها[٨]. وكما جاء عن عامر[٩] بعد هذا: «ليدعها»[١٠].

---

(١) في ق: محسوبا على.

(٢) انظر المسألة في المقدمات ١٧٥/١ والتبصرة: ٤٥/١ب، والمنتقى: ١٧٣/١.

(٣) المدونة: ٦/١٠٢/١.

(٤) المدونة: ٩/١٠٢/١.

(٥) في ق: يقتلها ولا.

(٦) كذا في ز وق، وفي خ: يلقها. وهو ما في الطبعتين، طبعة صادر: ٨/١٠٢/١ ـ وطبعة الفكر: ٤/١٠٠/١. وهو الصحيح. وفي س: يلقاها.

(٧) في خ: ولا هو في غير صلاة، وفي ق: ولا وهو في غير الصلاة، وفي ع: وهو في غير الصلاة، وفي س وح وم: وفي غير الصلاة. وفي جامع ابن يونس ١٢١/١: وإن كان في غير صلاة. وفي طبعة صادر: ولا يلقها فيها ولا هو في الصلاة. وفي طبعة الفكر: ولا يلقها فيها ولا وهو في غير صلاة.

(٨) ذكر ناسخ خ أن هنا بياضا بالأصل، ولم يشر لذلك ناسخ ز. في أول النص السابق: «فلا يقتلها في المسجد ولا يلقها».

(٩) لعله الشعبي.

(١٠) المدونة: ٧/١٠٢/١.

وقوله[١]: «يدعو على مُضَر». وجاء في الأثر نهي جبريل له عن ذلك[٢]. قال الشيخ أبو عمران: لئلا ينفرهم عن الإسلام، وأنكر قول من قال فيه: مِضَرَ ـ بكسر الميم والصاد المهملة ـ وقال: إنما هي مضر القبيلة، بضم الميم والضاد المعجمة/[خ٤٧] المفتوحة.

وفِطْر[٣] عن عطاء، بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة.

ومُبارَك[٤] عن الحسن، بفتح الراء.

وعبدالأعلى الثَعْلَبي[٥]، بثاء مثلثة وعين مهملة. كذا في كتاب ابن عتاب وابن المرابط، وهي رواية ابن وضاح، وهو الصواب. وكذا أتقنه المتقنون من أصحاب الحديث. وهو عبدالأعلى بن عامر الثعلبي، كوفي، قاله البخاري[٦]. ووقع عند إبراهيم بن باز وعند بعض شيوخ صقلية[٧] من

---

(١) في المدونة: ٨/١٠٣/١: «عن معاوية بن صالح عن عبدالقاهر عن خالد بن أبي عمران، قال: بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر».

(٢) الحديث في المدونة عن ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبدالقاهر عن خالد بن أبي عمران قال: بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل، فأومأ إليه أن اسكت، فسكت... قال: ثم علمه القنوت... ومن طريق ابن وهب وبسنده رواه البيهقي في الكبرى: ٢١٠/٢. وأخرجه أبو داود في المراسيل: ١١٨/١ من طريق ابن وهب أيضاً بسند المدونة.

(٣) المدونة: ١٠/١٠٣/١ ـ وهو فطر بن خليفة الكوفي أبو بكر، روى عن عطاء بن أبي رباح، توفي ١٥٥. (انظر التهذيب: ٢٧٠/٨).

(٤) المدونة: ٩/٣/١ ـ وهو مبارك بن فضالة البصري، روى عن الحسن البصري، توفي ١٦٥. (انظر التهذيب: ٢٧/١٠).

(٥) المدونة: ٧/١٠٣/١ ـ وانظر ترجمته في التهذيب: ٨٦/٦.

(٦) في التاريخ الكبير: ٧١/٣.

(٧) ضبط ياقوت هذه اللفظة في معجم البلدان: ٤١٦/٣ بثلاث كسرات وتشديد اللام والياء أيضاً مشددة، قال: وبعضهم يقول بالسين، وأكثر أهل صقلية يفتحون الصاد، لكن السمعاني في الأنساب: ٢٥٩/٣ ضبطها بفتح الصاد والقاف، وقال: هكذا رأيت بخط عمر الرواسي مقيداً مضبوطاً. وانظر تثقيف اللسان: ٨٦ لابن مكي الصقلي وحاشية الرهوني: ٣٣٢/١.

رواة «المدونة»: التَغْلِبي[١]، بتاء باثنتين وغين معجمة، وليس بشيء.

والرَبيع بن خُثَيم[٢] بفتح الراء. وأبوه بضم الخاء المعجمة بعدها ثاء مثلثة مفتوحة وياء التصغير.

وعَبِيدة السَلَماني[٣] بفتح العين وكسر الباء وفتح السين واللام. كذا يقوله أكثر الشيوخ والمحدثين، وكذا رويناه في هذا الكتاب وغيره عن أكثرهم. وقال فيه بعضهم: السَلْمَاني ـ بسكون اللام ـ قالوا: وهو الصواب[٤]. قال الجياني: نسب إلى بني سلمان، حي من قضاعة، وقيل من مراد[٥].

وفي أول[٦] حديثه[٧] في القنوت أن أبا موسى/[ز٢١] الأشعري[٨] وأبا بكرة[٩]. كذا لجمهورهم، وهو[١٠] الذي في رواية ابن المرابط وكذا عند ابن باز. وعند ابن عتاب: أبا بكر[١١]. وهي رواية ابن وضاح.

---

(١) وهو ما في الطبعتين.

(٢) المدونة: ١/١٠٤/١. وهو الثوري الكوفي أبو يزيد، توفي ٦٣. (انظر التهذيب: ٢١٠).

(٣) المدونة: ١/١٠٤/١. وهو عبيدة بن عمرو المرادي الكوفي. (انظر التهذيب: ٧٨/٧).

(٤) في التقريب: ٣٧٩/١: هو بسكون اللام، ويقال بفتحها.

(٥) في تهذيب الأسماء واللغات: ٢٩٣/١ أنه بطن من مراد، قاله ابن أبي داود السجستاني. وفي معجم القبائل العربية: ٥٣٧/٢ ذكر لبني سلمان بن يشكر وقال: بطن من مراد.

(٦) في خ: حديث، وفي ق وس وع وح وم: وفي أول الباب في حديث.

(٧) المدونة: ١/١٠٣/٢.

(٨) الصحابي المعروف. (انظر الإصابة: ٢١١/٤).

(٩) هو نُفيع بن حارث الصحابي. (انظر الإصابة: ٤٦٧/٦).

(١٠) كتبت في خ: وقد، وعليها علامة، وفي س: وهذا.

(١١) والراجح: أبو بكرة، إذ روى ابن أبي شيبة في المصنف: ١٠٤/٢ من طريق وكيع نفسه أن أبا بكر لم يقنت. لكن روى من طريقه أيضاً أنه قنت. وذكر قنوت ابن عباس أيضاً في: ١٠٤/٢ وأبي موسى في: ١٠٥/٢.

وأبو عبدالرحمٰن السُلَمي[١] بضم السين وفتح اللام.

وقوله[٢] في مسألة «الرجل يكون في الصلاة فيظن أنه قد أحدث أو رعف». استدل بها بعض الشيوخ على بناء الفذ في الرعاف على دليل كتاب الوضوء[٣]، وقاله[٤] في «العتبية»[٥]، وخلاف ما في كتاب ابن حبيب[٦]. وأكثرُ الشارحين والمختصرين[٧] حمل المسألة على أنه إن كان إماماً، وأنه أفسد على من خلفه؛ بدليل قوله بعد[٨]: «وهو قول مالك عندنا في الإمام إذا قطع صلاته متعمداً أفسد على من خلفه» إلى آخر المسألة، وحملها اللخمي[٩] على أنه لا يفسد؛ لأنه لم يتعمد، واحتج بنفس اللفظ، والأول أظهر.

وقوله في مسألة من سلم من ركعتين[١٠]: فإن انصرف حين سلم أو أكل وشرب ولم يطل ذلك أنه يبتدئ. كذا في كتابي عن ابن عتاب وفي أصل أبيه وفي الأصل العتيق[١١]. وفي غير روايتي: أو شرب[١٢]. وفي

---

(١) المدونة: ١/١٠٣/٧ ـ وهو عبدالله بن حبيب بن رُبيعة الكوفي المتوفى ٧٢. (انظر التهذيب: ٥/١٦٠).

(٢) في المدونة ١/١٠٤/٣: «... فيظن أنه قد أحدث أو رعف، فينصرف ليغسل الدم عنه أو ليتوضأ، ثم تبين له بعد ذلك أنه لم يصبه من ذلك شيء، قال: يرجع يستأنف الصلاة ولا يبني».

(٣) في المدونة ١/٣٦/١ ـ: «قال مالك: ينصرف من الرعاف في الصلاة إذا سال منها أو قطر، فيغسله عنه ثم يبني».

(٤) في ع ول: وماله.

(٥) انظر البيان: ١/٢٤٧. وقارن بالمقدمات: ١/١٠٥ في إحالته على العتبية.

(٦) نقله عنه في النوادر: ١/٢٤١ والمقدمات: ١/١٠٥.

(٧) كابن سحنون على ما في المقدمات: ١/١٠٩، ونسب اللخمي الإبطال لسحنون في كتاب ابنه في التبصرة: ١/٤٣ب. أما ابن عبدوس فحكي عنه عكس ذلك كما في المقدمات: ١/١٠٩، وكذلك المنتقى: ١/٨٢.

(٨) المدونة: ١/١٠٤/٥.

(٩) التبصرة: ١/٤٣ب.

(١٠) المدونة: ١/١٠٥/٩.

(١١) أصل أبيه هو الأصل العتيق عينه!

(١٢) وهو ما في طبعة دار الفكر.

أخرى: «فإن انصرف حين سلم فأكل وشرب ولم يطل ذلك»[١]، وكذا في رواية الباجي (وابن المرابط)[٢]. والأول أصوب؛ لأنه جعله بمجرد الشرب في الرواية الثانية يبتدئ ورآه طويلاً، وهذا لا يكون في الشرب. ولم يجعل الشرب وحده في غير «المدونة» طولاً[٣]، وجعله يسجد للسهو لمن فعله ساهياً بعد هذا في الثاني[٤].

والأشبه أنما[٥] طال بالأكل المضاف إليه أو بفعله بعد الانصراف على ما في الروايات الأخر؛ لأن نفس[٦] الانصراف كالطول، أو يكون طال[٧] شربه شيئاً بعد شيء فجاء كطول الأكل، أو يكون الأكل قليلا كاللقمة فيستوي مع الشرب كاللقمة ونحوها، لقوله: ولم يطل ذلك. لكنه قد يتخرج من اختلاف هذه الروايات القولان في الشرب وشبهه مما هو من الأفعال من غير جنس الصلاة ولا طول فيه، وكالأكل[٨] الخفيف/[خ٤٨] ونحوه؛ فقد ذكر شيوخنا في ذلك عن المذهب القولين: أحدهما أنه يجبر بسجود السهو، والآخر أنه يبطل الصلاة.

واعلم أن هذا إذا سلم ولم يتكلم حتى ذكر فقام لإتمام صلاته أنه لا يختلف فيه ابن كنانة[٩] ولا سحنون ولا غيرهما أنه يبني، سواء كان سلامه

---

(١) وهو ما في طبعة دار صادر.
(٢) ليس في خ.
(٣) في النوادر ١/٣٦٠: «قال ابن حبيب: ومن فارق صلاته ثم ذكر بقية منها وقد مشى أو أكل أو شرب، فليبن ما لم يطل».
(٤) المدونة: ١/١٣٥/١٠.
(٥) في خ: إن ما.
(٦) في خ: لأن يسير.
(٧) كذا في ز، وفي خ وق: أطال، وفي س وع وم ول: إذا طال، وفي ح: إذا كان.
(٨) كذا في خ وز، وبحاشية ز: كذا بخطه، وفي سائر النسخ: كالأكل.
(٩) هو عثمان بن عيسى بن كنانة، قال ابن عبدالبر: كان من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك، وغلبه الرأي، وليس له في الحديث ذكر، وقال الشيرازي: كان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته، توفي ١٨٦. (انظر طبقات الشيرازي: ١٤٧، والمدارك: ٣/٢١).

سهواً لم يقصد به التحليل أو قصده به ثم يذكر أنه لم يتم الصلاة، وإنما اختلفوا إذا تكلم وجرى له كما جرى في قصة ذي اليدين، على ما نص من خلافهم في أمهاتنا. واختلفوا في الوجهين: هل يحتاج لإحرام؛ لأن السلام[١] فاصل، أوْ لا يحتاج لأنه في سهوه كالكلام سهواً؟

وقوله[٢] في الذي جبذ[٣] إنساناً إليه من الصف: «هذا خطأ من الذي فعله ومن الذي مده[٤] ». بهذه الزيادة يرتفع الإشكال وأن الخطأ منهما معاً؛ هذا بجبذه إياه، وهذا لخروجه عن صفه وإجابته إياه.

وجبذ هنا بذال معجمة، ويقال: جذب أيضاً[٥].

ومعدي كرب[٦] بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال والراء وفتح الكاف والباء.

وقوله[٧]: «يتصدق بثمن ما يُجمَر به المسجد ويخلق أحب إلي»، يعني أنه أعظم للأجر، لا أنه يكره تجمير المسجد وتخليقه، بل هذا كله مما يندب إليه، وفعله الصدر الأول، /[ز٢٢] لكن رأى مالك الصدقة أفضل. وتجميره هو تبخيره بالبخور. وتخليقه جعل الخَلوق في حيطانه، وهو الطيب المعجون بالزعفران[٨].

---

(١) في خ: السلم.
(٢) المدونة: ١/١٠٥/٥.
(٣) في خ: جاز. وهو خطأ.
(٤) كذا في ز وخ وح، وبحاشية ز: كذا في الأصل معتنى به، ولعله صحيح، ففي العين: جذب: الجذب مدُّك الشيء، وكذا في اللسان وغيره. وفي سائر النسخ: جبذه، وهو ما في طبعتي المدونة وتهذيب البراذعي: ١٩، والجامع: ١/١٢٣. وفي م: جبذه مرة.
(٥) ذكره في العين: جبذ، وفي اللسان: جذب: الجبذ لغة تميم.
(٦) المدونة: ١/١٠٦/٧. ومعدي كرب الهمذاني، ويقال: العبدي الكوفي، انظر التاريخ الكبير: ٢/٤١. وفيه روايته هذه التي في المدونة بعينها.
(٧) المدونة: ١/١٠٧/٢.
(٨) ذكره في اللسان: خلق.

وعقيل بن خالد[١] بضم العين، تقدم ذكره.

وقوله[٢] للذي يُروِح رجليه في الصلاة: «لا بأس به»، يعني لا يقرنْهما ويعتمد عليهما معاً، بل يفرق بينهما ويعتمد أحياناً على هذا ثم هذا. وأحياناً عليهما[٣]، وهو معنى يروح، ويقال يراوح. ولا يجعل قرانهما سنة الصلاة، فهو الصفد[٤] المنهي عنه، وذكر أنه عِيبَ عندهم على من فعله[٥]. وله في «المختصر»: تفريق القدمين من عيب الصلاة. وقال أيضاً في قرانهما وتفريقهما: ذلك واسع[٦]. وعده بعض المشايخ خلافاً من قوله. وعندي أنه كله بمعنى التزام القران وجعله من حدود الصلاة منهي عنه[٧]. وكذلك أن يجعل التفريق من سنتها. وأن الأمر موسع يفعل من ذلك ما سهل عليه في الصلاة، ولا يجعل شيئاً من ذلك سنة، ولا يلتزم حالة واحدة[٨].

وقوله[٩]: «لا بأس بالسدل في الصلاة»، هو إرسال الرداء أو ما يلتحف به الرجل من أعلاه وجمعُ طرفيه أمامه دون أن يشتمل به أو يلتحف ويكون عليه إزار أو سراويل، فربما بدا بطنه، فلذلك شرط الإزار وقال[١٠]: «وإن لم يكن عليه قميص» ـ وذلك أنه أحد أزياء العرب ولباسها

---

(١) المدونة: ١/١٠٧/١٠.

(٢) المدونة: ١/١٠٧/٣.

(٣) ذكره في اللسان: روح.

(٤) فسره المؤلف في «الإعلام بحدود قواعد الإسلام»: ٦٢ بأنه ضم القدمين في القيام كالمكبل، وهو ما في اللسان: صفد.

(٥) في المدونة ١/١٠٧/١ ـ: «وأخبرنا مالك أنه قد كان بالمدينة من يفعل ذلك، فعيب عليه». وفيها أيضاً: وسألناه عن الذي يقرن قدميه في الصلاة، فعاب ذلك ولم يره شيئاً. وانظر البيان: ١/٢٩٦.

(٦) قال ذلك في «الزاهي» لابن شعبان. (انظر الحطاب: ١/٥٥١).

(٧) مثل هذا الرأي لابن رشد في البيان: ١/٢٩٦.

(٨) في الإعلام بحدود قواعد الإسلام: ٦٠: عد المؤلف الترويح من الفضائل والمستحبات.

(٩) المدونة: ١/١٠٨/٦.

(١٠) المدونة: ١/١٠٨/٦.

ورديتها[1]، لاسيما في الحر والصيف، لأن عظم بدنه مستور. وكره في غير الصلاة لأنه من الخيلاء وجر الإزار بطراً.

قال مالك[2]: ورأيت عبدالله بن الحسن يفعله ـ يعني في الصلاة ـ. وفي حاشية الكتاب[3] عن ابن وضاح: عبدالله هذا من بني أمية.

قال القاضي: وهذا وهم صريح، فعبدالله هذا هو ابن[4] حسن بن حسين/[خ٤٩] بن علي بن أبي طالب[5] ـ رضي الله عنهم[6] ـ شهرته تغني عن ذكره، وهو والد محمد المهدي[7] القائم على بني العباس. وبسببه امتحن أبوه وآل بيته. وإنما سأل عنه لأن من العلماء من منعه جملة، ومنهم من أجازه على القميص ومنعه على الإزار[8]، ولا يصح في منعه أثر.

وقوله[9]: لم يكن مالك يعرف التسبيح في الركعتين الأخريين[10]، لم يرد به التسبيح في الركوع، وإنما مراده بالتسبيح هنا ما جاء عن علي أنه كان يسبح في قيام الركعتين الأخريين ولا يقرأ فيهما. وهو قول النخعي. وخيره سفيان وأصحاب الرأي في القراءة فيهما أو التسبيح.

---

(١) في ق: وأرديتها. ومعنى رديتها: ارتداؤها. انظر اللسان: ردي.
(٢) المدونة: ١/١٠٨/٤.
(٣) لم يعين المؤلف أي كتاب يعني!
(٤) كتبه في خ: «ابن»، وفوقه صح.
(٥) انظر ترجمته في التهذيب: ١٦٣/٥.
(٦) زاد ناسخ ز الترضي.
(٧) هو محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب، قتل ١٤٥. (انظر التهذيب: ٩/٢٢٤).
(٨) انظره في البيان: ١/٢٥٠.
(٩) المدونة: ١/١٠٨/١.
(١٠) في خ و ق: الآخرتين.

الصلاة[١] الثاني

استدل بعض مشايخ القرويين من قياسه سجود القرآن ـ بعد العصر ـ على صلاة الجنازة[٢] على أن صلاة الجنازة غير واجبة كما نقل عن أصبغ[٣] ـ وإن كان المروي عنه[٤]: سنة واجبة ـ. قال: وذلك أنه إنما يقاس ما ليس بواجب على ما ليس بواجب. ولا خلاف عندنا في سجود القرآن أنه سنة، ولا يصح قياسه على واجب، وإلا فكان يبطل حكم القياس. وقد أشار أبو الحسن القابسي إلى الاستدلال في المسألة بقول مالك: إنها تصلى بعد الفريضة بتيمم واحد[٥]، ولا يجمع بين فرضين بتيمم واحد. وأنكر هذا بعض الشيوخ وقال: صلاة الجنازة مع قولنا بوجوبها ليست على كل الأعيان[٦]؛ فإذا قام بها بعضهم/[ز٢٣] صارت في حق الآخرين كالنفل، فجاز فيها ما يجزئ فيه، والمعروف من قوله وجوبها. وأشار أبو القاسم بن

---

(١) في ز: أضاف الناسخ: كتاب، واضعا إياها بين دائرتين، وليست في خ، وثبتت في بقية النسخ.

(٢) في المدونة: ١/١١٠/٩: قال: ألا ترى أن الجنائز يصلى عليها ما لم تتغير الشمس أو تسفر بعد صلاة الصبح، وكذلك السجدة عندي.

(٣) ذكره عنه في التبصرة: ١/٧١ب، وشرح التلقين: ٣/١١٤٥، والمنتقى: ٢/١١.

(٤) أي أصبغ كما في النوادر: ١/٥٨٧.

(٥) انظر كلامه في شرح التلقين: ٣/١١٤٤، والتوضيح: ١/١٤٠.

(٦) نقل المازري هذا عن بعض الأشياخ في شرح التلقين: ٣/١١٤٤، وقريب منه لعبدالحق في النكت.

محرز إلى أن سجود القرآن سنة من كلامه في الكتاب هذا[١]، وأنه رفعها عن حكم النفل. ومذهب أبي القاسم بن الكاتب[٢] أنها مستحبة[٣] في الكتاب لقوله: «وكان مالك يستحب إذا قرأها في إبان الصلاة[٤] ألا يدع سجودها».

وقوله: إبان صلاة، بكسر الهمزة، أي وقتها[٥]، وكذلك إبان كل شيء.

وقوله[٦] في مسألة الذي يجلس لمن يقرأ لغير التعليم ولِيَسجدَ[٧] بهم: «لا أحب ذلك، و من قعد إليه فعلم أنه يريد قراءة سجدة قام عنه ولم يجلس معه». كذا روايتي فيه والذي عند شيوخي وأكثر الأمهات والنسخ. ووقع في بعض الروايات: فإن فعلوا فقرأ لهم سجدة سجدوا معه إذا قعدوا معه. وعلى نحو هذا ذكرها اللخمي[٨] وابن أبي زمنين، وجعل تكرار جوابه في الكتاب للسؤالين وزاد: فإن لم يسجد سجدوا على ظاهر قوله في الكتاب في السؤال الآخر[٩]: فإن جلس إليه قوم فقرأ لهم ذلك

---

(١) نقل القرافي في الذخيرة: ٤١٠/١ عن ابن شاس أن ابن محرز استقرأ هذا من قوله في الكتاب: ليسجدها بعد الصبح ما لم يسفر، وعزاه له في التقييد: ٢٠٩/١، والتوضيح: ١٣٣/١.

(٢) هو عبدالرحمٰن بن علي بن محمد. من فقهاء القيروان المشاهير وحذاقهم. قال ابن سعدون: موصوف بالعلم والفقه والنظر، وتفقه في مسائل مشتبهة من المذهب، وكان يناظر أبا عمران الفاسي. له كتاب مشهور في الفقه نحو مائة وخمسين جزء. توفي٤٠٨ (انظر المدارك: ٢٥٢/٧ ـ ٢٥٣).

(٣) عزاه له في شرح التلقين: ٧٩١/٢، والتوضيح: ١٣٣/١ باسم الفضيلة، وذكر أن ابن محرز رده لأن السنية يطلق عليها المستحب، وضعف القول بالفضيلة الرهوني في حاشيته: ٤٠/٢.

(٤) كذا في غير ز وفي غيرها: صلاة.

(٥) أظهر من هذا قول ابن رشد في البيان: ٢٨٧/١: أي في وقت تحل فيه الصلاة.

(٦) المدونة: ١/١١٢/١.

(٧) كذا في ز وخ، وفي غيرهما: ويسجد.

(٨) لم أجده في مظنته في التبصرة في النسخة التي بيدي.

(٩) في خ: الثاني. وهو في المدونة: ٤/١١٢/١.

الرجل سجدة فلم يسجدها أنهم يسجدون. وجاء بها ابن أبي زمنين عطفاً على المسألة التي كرهها مالك[١] الذين[٢] يجلسون لغير تعلم[٣]. فانظره في كتابه يبن[٤] لك ذلك من قوله. وأما الأكثرون فإنهم أفردوا جوابه إذا سجد وإذا لم يسجد في مسألة التعليم، وأنه متى لم يجلس للتعليم فلا سجود عليه، سجد القارئ أم لا، كما قال في «العتبية». وذهب بعض متأخري شيوخنا/[خ٥٠] إلى تنزيل المسألة على ثلاث؛ فالجالس للتعليم يسجد في الوجهين ـ سجد القارئ أم لا ـ على مذهب الكتاب. ولا يسجد إلا إذا سجد على ما في كتاب[٥] ابن حبيب. وإن جلس لاستماع قراءته ابتغاء الثواب لا للتعليم لم يسجد إن لم يسجد[٦]. واختلف إذا سجد. وإن جلس للوجه المكروه لم يسجد، سجد القارئ أو لم يسجد[٧].

وقوله[٨] مُوخَرَة الرَّحْل بفتح الخاء وبالواو ـ ويقال أَخَرَةٌ ـ: وهو[٩] العود الذي خلف الراكب[١٠].

وجِلَّة الرمح[١١]، بكسر الجيم وتشديد اللام، أي: غلظه[١٢].

---

(١) في المدونة: ٢/١١١/١ ـ: «ولقد سمعته ينكر هذا أن يأتي قوم فيجلسون إلى رجل يقرأ القرآن لا يجلسون إليه لتعليم».
(٢) في خ وق: للذين. ويبدو هو المتناسق مع الكلام.
(٣) في غير ز: تعليم.
(٤) في غير ز وح: يتبين. ولكليهما وجه.
(٥) في خ: الكتاب.
(٦) في ع: إلا إذا لم يسجد.
(٧) هذا التقسيم مفصل في البيان: ٢٧٨/١، وأشار إليه في المقدمات: ١٩٣/١، وكذلك المؤلف في الإكمال: ٥٢٥/٢.
(٨) المدونة: ٨/١١٣/١.
(٩) في خ: هو.
(١٠) أو هو عكس قادمته. (انظر القاموس: أخر، والمشارق: ٢١/١).
(١١) المدونة: ٨/١١٣/١.
(١٢) ذكره في العين: جل.

وشَريك[١]، بفتح الشين لا غير، في كل اسم في الكتاب.

وقوله[٢]: «إن رسول الله ـ ﷺ ـ صلى إلى الفضاء»[٣]، كذا في كتابي وكتب شيوخي. وعند بعضهم: العصا. يريد الحربة التي كانت تُركَز له، وهي العَنَزة الذي[٤] جاء ذكرها في الحديث، وهو[٥] رمح قصير.

وغزوة تَبوك[٦] بفتح التاء لا غير.

وقوله[٧] في السترة: «فإن الشيطان يمر بينه وبينها»[٨]، قيل في معناه:

---

(١) المدونة: ٧/١١٣/١ ـ وهو شريك بن عبدالله بن أبي شريك النخعي الكوفي المتوفى ١٧٧. (انظر التهذيب: ٢٩٣/٤).

(٢) المدونة: ٦/١١٣/١.

(٣) الحديث في المدونة رواه وكيع عن شريك عن الليث عن الحكم بن عتيبة أن رسول الله ـ ﷺ ـ صلى إلى الفضاء. وهو مرسل، وهو في المسند: ٢٢/١: حدثنا عبدالله ثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الحجاج عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس أن رسول الله ـ ﷺ ـ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء. وهذا فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف. وهو أيضاً بهذا عند البيهقي في الكبرى: ٢٧٣/٢، ثم ذكر له شاهدا عن الفضل بن عباس، قال: أتانا رسول الله ـ ﷺ ـ ونحن في بادية، ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة. (انظر الكبرى: ٢٧٨/٢).

(٤) بحاشية ز أن المؤلف كتبها كذلك، وأصلحها الناسخ: التي، ولعلها في خ: الذي. وهو وهم.

(٥) كذا في ز مصححاً عليه، وفي خ أيضاً، وفي ع: وهي. وهذا هو الظاهر.

(٦) المدونة: ٤/١١٣/١.

(٧) المدونة: ١/١١٣/١.

(٨) هذا حديث ذكره سحنون في المدونة عن ابن وهب عن داود بن قيس عن نافع بن جبير بن مطعم أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن من سترته، فإن الشيطان...**» والحديث كذا هو في موطإ ابن وهب: ٤٨ب، وهو مرسل. ومن طريق ابن وهب رواه البيهقي في الكبرى: ٢٧٢/٢. ثم قال: قد أقام إسناده سفيان بن عيينة، وهو حافظ حجة، يقصد الرواية التي قبل هذه من طريق أبي داود، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح، قالوا: ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي ﷺ. (انظر السنن الكبرى: ٢٧٢/٢). وقد رواه بهذا السند الحاكم في المستدرك: ٣٨١/١، وابن حبان في الصحيح: ١٣٦/٦، والحديث حسنه ابن عبدالبر في التمهيد: ١٩٥/٤.

يحتمل أنه الشيطان نفسه، وأن الله تعالى يكفيه إياه ويمنعه من الدنو منه وقطعِ صلاته عليه إذا فعل ما أمره به واجتهد في الدنو من سترته، كما يكفيه كشفَ إنائه وفتحَ بابه إذا غطاه وأغلقه ولو بعود وسمى الله عليه كما أمر[١] به. وقيل: [بل][٢] المراد الرجل الذي يمر بين يديه ويقطع عليه[٣]؛ لأن النبي ـ عليه السلام ـ سماه بذلك وقال: «**فليقاتله فإنما هو شيطان**»[٤]؛ قيل لفعله فعل الشيطان. وقيل: بل المراد شيطان ابن آدم لقوله في الحديث الآخر: «**فإن معه القرين**»[٥].

وقوله[٦]: «الخط باطل»، يريد أن يخط من لم يجد سترة يصلي إليها بين يديه خطاً في الأرض، وقد روي في ذلك أثر ولم يصح[٧]. وقال بالخط جماعة من العلماء، واختلفوا/[ز٢٤] في صفته؛ فقيل: من القبلة إلى دبر القبلة، وليس من اليمين إلى اليسار[٨]. وقيل: بل من اليمين إلى اليسار منعطف الطرفين كالهلال[٩].

---

(١) في خ وق: أمره.

(٢) ليس في ز.

(٣) ذكر مثل هذا اللخمي في التبصرة: ١/٤٧ب. (انظر الذخيرة: ٢/١٥٥).

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة باب يرد المصلي من مر بين يديه، ومسلم في الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي عن أبي سعيد الخدري.

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي عن ابن عمر.

(٦) المدونة: ١/١١٣/٤.

(٧) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما يستر المصلي، وأحمد في المسند: ٢/٢٤٩، ٢٥٥، ٢٦٦، وابن خزيمة في الصحيح: ٢/١٣ عن أبي هريرة، وابن حبان في صحيحه: ٦/١٢٥. قال ابن عبدالبر في التمهيد: ٤/١٩٩: «الحديث عند ابن حنبل ومن قال بقوله حديث صحيح، وإليه ذهبوا، ورأيت ابن المديني كان يصححه ويحتج به». قال ابن حجر في تلخيص الحبير: ١/٢٨٦: أشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم. . . وأورده ابن الصلاح مثالاً للمضطرب، ونوزع في ذلك كما بينته في «النكت».

(٨) هذا نقله عبدالحق في النكت.

(٩) ذكر في المنتقى: ١/٢٧٨ شكل الخط عند أحمد بن حنبل ومسدد، وذكره المصنف أيضاً في الإكمال: ٢/٤١٤.

والبُوقال[١]، بضم الباء، كذا ضبطناه وما أُراه عربيًّا[٢].

والأَتان[٣]: الأنثى من الحُمُر.

وقوله[٤]: «ناهزت الاحتلام»، أي: قاربت.

وبَكر بن سَوادة[٥] بفتح السين والواو المخففة، الجذامي، بذال معجمة.

وقوله[٦]: «إن قِطًّا أراد أن يمر بين يدي النبي ـ عليه السلام ـ فحبسه برجله»[٧]، تكون الهاء عائدة على النبي ـ عليه السلام ـ [٨]، والرِّجْل له، ويكون هذا في حال القيام، أو تكون تعود على القط ورِجْلِه، فيكون في حال الجلوس.

وقوله[٩]: «لا بأس أن يتأخر إلى السارية عن يمينه أو يساره إذا كان ذلك قريباً يستتر بها، وكذلك إن كانت أمامه فتقدم إليها، وكذلك إن كانت وراءه فلا بأس أن يتقهقر».

قال القاضي: وكذا يجب أن يمشي إلى يمينه عرضاً وشماله، ووجهُه إلى القبلة، وقد جاء في الحديث أنه عليه السلام «كان إذا صلى إلى عمود

---

(١) المدونة: ١/١١٤/١٠.
(٢) في اللسان: بقل، عن ابن سيده: ضرب من الكيزان.
(٣) المدونة: ١/١١٤/٦.
(٤) المدونة: ١/١١٤/٦.
(٥) المدونة: ١/١١٥/١.
(٦) المدونة: ١/١١٥/٢.
(٧) الحديث نقله سحنون عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة عن عبدالله بن أبي مريم عن قبيصة بن ذؤيب، وكذا هو في موطإ ابن وهب: ٤٩أ. والحديث مرسل لأن قبيصة كان صغيراً في عهد النبوة، وله رؤية فحسب. (انظر التقريب: ١/٤٥٣، وتذكرة الحفاظ: ١/٦٠). والحديث في مراسيل أبي داود: ١/١١٧ من طريق ابن وهب.
(٨) أبدل بها ناسخ ز: ﷺ، وكتب هذه في الحاشية.
(٩) المدونة: ١/١١٣/٩.

أو غيره جعله على حاجبه[(١)] الأيمن أو الأيسر[(٢)]»/[خ٥١] ولا يصمده صمداً[(٣)]. خرجه أبو داود وغيره[(٤)].

والقَهْقرى[(٥)] مقصور: الرجوع إلى خلف ووجهه مستقبل أمامه[(٦)]. ورأيت بعضهم حكى فيه المد ولا أعرفه.

---

(١) في ح: جنبه، وفي ل: جانبه.

(٢) وقع اضطراب في ترتيب النص بعد قوله: «أو الأيسر»، والمعتمد هنا ما فيه خ، وإن كان النص المختلف فيه جاء في الحاشية، ولم أتبين من أين خرّج إليه. وفي ع - ورغم أنه كتب في الأصل خطأ - فإن في الحاشية تنبيها إلى أن فيه تقديماً وتأخيراً، وأن ذلك مخالف لما عليه الأصل. أما ق فبالرغم من إيراده للنص في أوله صحيحاً حيث جاء بعد قوله: «أو الأيسر»، قوله: «ولا يصمده»، إلا أنها أخرت قوله: «والقهقرى» إلى ما بعد فقرة: «وانظر قوله». والعجب من النسخة ز التي كان النص فيها خاطئا مضطرب المعنى ولم ترد بها أية إشارة إلى ما عليه أصل المؤلف، وعلى نسقها كتب في س وح وم ول على هذه الصورة: «... أو الأيسر. وانظر قوله: إن ناول المصلي... لا يبطل الصلاة ولا يصمده صمدا...!». والخطأ هنا صريح، لأنه قطع لنص حديثي، والنسخة منقولة عن أصل المؤلف ولا يعقل أن يسوق المؤلف الكلام هكذا، فهل كانت فيه تخريجات اختلط أمرها على الناسخ؟ فالنص في خ مخرج إليه.

(٣) أول المؤلف هذا الحديث في الإكمال: ٤٢٢/٢ بأن حكمه ربما كان في أول الإسلام.

(٤) أخرجه أحمد عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها أنه قال: ما رأيت رسول الله - ﷺ - صلى إلى عمود ولا عود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمدا. (انظر المسند: ٤/٦). وأخرجه أبو داود عنها أيضاً في الصلاة باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه، والبيهقي في الكبرى: ٢٧١/٢ عنها كذلك. قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»: ١٨١/١: أخرجه ابن السكن من وجه آخر عن الوليد بن كامل فقال: عن ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب عن ابيها، والاضطراب فيه من الوليد، وهو مجهول. ونقل الزيلعي في «نصب الراية»: ٨٣/٢ عن ابن القطان أن في الحديث علتين: علة في الإسناد وعلة في المتن.

(٥) المدونة: ١٠/١١٣/١.

(٦) هذا التفسير للأخفش كما في غريب الحديث للخطابي: ٦٥٣/١، وانظر المشارق: ٢٩٣/٢.

وانظر قوله[1]: «إن ناول المصلي نفسه الثوب أو البوقال، قال: لا يصلح عند مالك؛ لأنه مما يمر بين يدي المصلي»، فيه دليل على أن المصلي لو فعله لم تفسد صلاته، وأنه من العمل الخفيف الذي لا يبطل الصلاة.

وقوله: «يجمع[2] في الحضر إذا كان مطر وطين وظلمة». كذا روايتنا عن يحيى في هذا الموضع. وفي الرواية الأخرى[3]: «إذا كان مطر أو طين وظلمة»، وهي أكثر الروايات، وعليه[4] اختصر أبو محمد[5].

يستفاد من هذه الرواية الأخرى أن مجرد المطر يجمع فيه وإن كانت الليلة مقمرة إذا كان كثيراً، وأنه لا يجمع في الطين إلا مع قران الظلمة، وهو الذي قاله الشيوخ، قالوا: وهو ظاهر المذهب. وخرج بعضهم[6] من «العتبية»[7] الجمع بمجرد الطين وإن لم تكن ظلمة على ظاهر لفظها. ولم يذكر في «المختصر الكبير» الظلمة أيضاً. وأما الرواية الأولى فلا إشكال (في)[8] أن بمجموعها يباح الجمع. وفي بعض النسخ: وإذا كان مطر وطين أو ظلمة. وكذا في أصل ابن عيسى، وهو يرجع إلى ما تقدم، أي مطر وطين، أو مطر وظلمة. فعلى هذه الرواية كأنه اشترط مع المطر الظلمة[9].

---

(١) المدونة: ١/١١٤/١٠.

(٢) في ق ترجمة: الجمع ليلة المطر وغيره.

(٣) المدونة: ١/١١٥/٥.

(٤) في خ: وعليها.

(٥) وكذلك البراذعي في التهذيب: ٢١.

(٦) هذا ما ظهر للخمي في التبصرة: ١/٤٨ب، واستظهره ابن رشد أيضاً في البيان: ١/٣٠٦، ونبه على مخالفته للمدونة، وأشار المؤلف إلى هذا في الإكمال: ٣/٣٦، ولم يتعقبه.

(٧) نصه في البيان: ١/٣٠٦: «فقيل له: إنه ربما تجلت السماء وانقطع المطر، إلا أنه يكون الطين والوحل فيجمعون، فكأنه لم ير به بأساً. قال: ما زال الناس يجمعون». وفي رواية أخرى في البيان (١/٣١١) أجاز التخلف عن الصلاة لمجرد الطين.

(٨) ليس في خ وق.

(٩) في ق هنا زيادة: «وليست بصحيحة».

قال بعض شيوخنا: يجمع بالمطر وحده ولا يجمع بالظلمة وحدها، ويختلف في الطين بانفراده. ولا خلاف بين الأمة في الجمع[١] في الظلمة وحدها؛ لأن نصف الشهر ظلمة، إلا أن يكون معها ريح.

وفي حديث ابن قسيط في «الأم»[٢] «أن جمع المطر[٣] بالمدينة في ليلة المطر والطين، المغرب والعشاء، سنة». كذا في بعض الروايات، وسقطت لفظة الطين من روايتنا وأكثر الروايات[٤]. وإثباتها على معنى ليلة المطر وليلة الطين، لا أنه[٥] لا يجمع إلا بمجموعهما.

وقوله: «سنة»، كذا جاء بعد[٦] من قول سحنون في الباب الثاني: وقد جمع رسول الله[٧] في المطر[٨] للرفق بالناس[٩]، وهي سنة من رسول الله عليه السلام[١٠]. وكذا قال مالك في «المختصر»: هي سنة[١١]. وفي كتاب محمد أنه في السفر رخصة[١٢] وتوسعة لمن احتاج إليه وليس بسنة لازمة. (قيل)[١٣]:

---

(١) في ق: عدم الجمع. وهو المقصود، وسياق الكلام يدل عليه.

(٢) المدونة: ١/١١٥/٦.

(٣) في الطبعتين: أن جمع الصلاتين.

(٤) وسقطت أيضاً من الطبعتين، وكذلك من تهذيب البراذعي: ٢١، والجامع: ١/١٣٠.

(٥) مرض عليها ناسخ ق وكتب بالهامش: لأنه.

(٦) في س وح وم ول: نصه. ولعله تصحيف.

(٧) زاد ناسخ ز: ﷺ.

(٨) في خ: الطين.

(٩) رواه مالك عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر. قال مالك: أرى ذلك كان في مطر. انظر الموطأ: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها.

(١٠) أبدل بها ناسخ ز: ﷺ، وكتب هذه بالحاشية.

(١١) رواه في النوادر: ١/٢٦٣ عن المجموعة.

(١٢) في ق: في كتاب محمد هي رخصة.

(١٣) كذا في ز وع وح وم، وفي ق: قيل: ومعنى. وفي س: قيل في معنى، وفي خ: سقط «قيل»، وفيها: ومعنى.

معنى قوله في الجمع للمطر(١): /[ز٢٥] سنة، أي إنه مما عُمِل بها وسن لنا الترخص بها. وقيل: معناه أن من أخذ برخصة الجمع فسنته أن يأتي بها على الهيئة المشروعة، لا أنها بمنزلة السنن المأمور بامتثالها(٢) المندوب إلى فعلها، وبينه قوله في كتاب محمد: وليس بسنة [لازمة](٣)، وقوله في «المجموعة»(٤): سنة الجمع أن ينادى للمغرب، إلى ما ذكره.

وقوله(٥) في المريض: «إذا كان الجمع أرفق به جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر»، كذا ألحقنا «وسط» من كتاب ابن عتاب وغيره. وعليها اختصرها ابن أبي زمنين(٦). وفي غيرها من النسخ بإسقاطها. قال ابن وضاح(٧): أمر سحنون بطرح «وسط»، وبإسقاطها يوافق الجواب في الظهر والعصر الجواب في المغرب والعشاء، وبإثباتها يخالف(٨). فتأول بعض الشيوخ أن المراد بوسط الوقت وقت الاختيار، وهو نصف القامة. وإليه ذهب/[خ٥٢] ابن أخي هشام(٩)، فهذا على المخالفة بين هذه الصلوات. ولابن سفيان المغربي القروي(١٠) في وسط الوقت في الظهر رَأي

(١) في خ: في المطر.
(٢) في ق: المأمور بها.
(٣) ليس في ز.
(٤) انظره في النوادر: ١/٢٦٥، وتهذيب الطالب: ١/٥٩أ.
(٥) المدونة: ١/١١٦/٤.
(٦) وكذا البراذعي: ٢١، واللخمي في التبصرة: ١/٤٨ب، والجامع: ١/١٣٢.
(٧) نقل عنه عبدالحق ذلك في التهذيب: ١/٦٠أ.
(٨) لأنه لم يذكر وسط الوقت في المغرب والعشاء كما يأتي.
(٩) قيل في اسمه: خلف بن عمر، وقيل: عثمان بن خلف، وهو أبو سعيد الربعي الحناط. تفقه بالداودي وسمع ابن اللباد، وتفقه عليه أكثر القرويين. قال أبو عمران: كان شيخ الفقهاء وإمام أهل زمانه في الفقه. وقال المالكي: كان يعرف بمعلم الفقهاء، ولم يكن في وقته أحفظ منه. توفي ٣٧٣ (انظر المدارك: ٦/٢١٠ والرياض: ٢/٣٤٠ ومعالم الإيمان: ٣/١٢٢ ـ ١٢٩ والديباج: ١٨١). وقوله هذا نقله عنه عبدالحق في التهذيب: ١/٦٠أ.
(١٠) في م: ابن السفيان، وسقط «المغربي» من س، و«القروي» من ح.ويترجح أنه=

أنه ثلث القامة لبطء[(١)] حركة الظل وزيادته أول الوقت وسرعةِ ذلك بعده، فالثلث في التقدير عنده وسط. وقال غيره[(٢)]: بل ربع القامة[(٣)]، وهو قول ابن حبيب[(٤)]. وقال آخرون: بل المراد بالوقت الوقت كله، ووسطه آخر القامة، وهو اختيار أبي عمران[(٥)]، وحكَى عن سحنون مثلَه[(٦)] في معنى المسألة ابنُ أبي زمنين، وهو ظاهر أمره بإسقاط «وسط» وتسويتِه بين صلاتي[(٧)] النهار والليل، [وترخص][(٨)] في المغرب والعشاء عند غيبوبة الشفق[(٩)]، فوسطه هنا هذا[(١٠)] كالقامة بين الظهر والعصر في وقت اشتراكهما.

= محمد بن سفيان القروي المقرئ، أبو عبدالله. تلميذ القابسي، بقرينة أنه يعتني بالهندسة والحساب، وهذا ما وصفه به المؤلف نفسه في المدارك: ٢٦٣/٧. والنقل عنه هنا في مسألة حسابية. وانظر المدارك: ٩٥/٧، ٩٨ ٦٧/٨ والصلة: ٣٥٩/١، ٣١٤، ٢٥٣ وانظر ترجمته في الديباج: ٣٦٦ وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري: ١٤٧/٢ بتحقيق ج. برجستراسر. طبعة دار الكتب العلمية: ١٤٠٠/١٩٨٠.

(١) كتبها في ز: لبطو، وفوقها: كذا.

(٢) معنى هذا أول الوقت، وممن قال به ابن شعبان، نقل عنه اللخمي قوله: يجمع أول وقت الظهر وأول وقت المغرب. التبصرة: ٤٨/١ب.

(٣) في الذخيرة: ٣٧٥/٢ عن سند بن عنان: قوله: وسط الظهر، ظاهره ربع القامة.

(٤) كلامه في النوادر: ٢٦٢/١ ونصه في تهذيب الطالب ٦٠/١أ: إذا كان الفيء ذراعاً.

(٥) وهو له في التقييد: ٢١٧/١

(٦) ذكره له في النوادر: ٢٦٢/١ والمنتقى: ٢٥٤/١ والإكمال: ٣٦/٣.

(٧) في غير خ وز ول: صلاة.

(٨) كذا في خ، وفي غيرها: وقد نص. وفي حاشية ز: «درس في الأصل، وإنما يبين منه الواو والصاد»، وكتبه في المتن أيضاً: وقد نص. والضمير راجع لمالك، ومعنى هذه الجملة الاستدلال بقول سحنون: إن إيقاع العشاءين عند مغيب الشفق مثل إيقاع الظهر في آخر وقتها المختار وأول وقت العصر.

(٩) تتمة النص في المدونة: ١١١/١/٢ من طبعة دار الفكر: «ويجمع بين المغرب والعشاء عند غيبوبة الشفق إلا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك عندما تغيب الشمس»، وسقط النص من طبعة صادر.

(١٠) كذا في كل النسخ، وصحح عليه في ز، وفي ق: هو، وفي ح: هنا هذا عنده. ويشبه أن يتصحف عن «هاهنا».

وقوله هنا في تأخير المغرب إلى مغيب الشفق دليل على أن لها عنده وقتين، وقد تقدم مثله، وهو هاهنا[١] بين لقوله[٢]: «في آخر وقت قبل أن يغيب[٣] الشفق ».

وتأمل قوله في الكتاب في مسألة جمع المسافر[٤]: «وعلى ذلك الأمر عندنا في الجمع لمن جد به السير»، ولم يشترط فواتَ أمر كما اشترطه قبل قوله هذا[٥]، فهو نحو قول[٦] ابن حبيب[٧]: إن للمسافر أن يجمع إذا جد به السير وإن لم يخش فوات أمر. وقد قال أيضاً في آخر باب[٨] جمع المريض[٩]: «وإنما الجمع رخصة لتعب السفر ومؤنته إذا جد به السير».

واختلف في ضبط «وسط»؛ فقيل: لا يقال هنا وفي الدار وشبهه إلا بالإسكان[١٠]، وأما وسَط بالفتح فمعنى[١١] عدل، قال الله: ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾[١٢]. وقال ابن دريد: يقال: وسَط الدار ووسْطها[١٣].

(١) كذا في ز وس وع وح وم، وفي خ: وهو هنا أبين، وفي ق: وهو هنا بين.
(٢) المدونة: ١/١١٧/١.
(٣) في ق: وقتها قبل مغيب، وفي س: في آخر الوقت، وفي ع: في آخر وقت للمغرب، وخرج إلى «للمغرب».
(٤) المدونة: ١/١١٧/٢.
(٥) المدونة: ١/١١٧/٥.
(٦) كتب في خ: قيل، وعليه علامة لعلها: كذا.
(٧) كلامه في النوادر ١/٢٦٤ والتبصرة ١/٤٩أ ونقله ابن شاس في الجواهر ١/٢١٧. عنه وعن ابن الماجشون وأصبغ.
(٨) في م: أخريات.
(٩) المدونة: ١/١١٦/٩.
(١٠) نقل المؤلف مثل هذا عن ثعلب في المشارق ٢/٢٩٥ وانظر اللسان: وسط.
(١١) كذا في كل النسخ، وعليه في خ: كذا، وصحح عليها في ز، وفي ح: بمعنى. وهو أوضح.
(١٢) البقرة: ١٤٣.
(١٣) قاله في الجمهرة: ٣/٢٩ المطبوع بالأوفست في مكتبة المثنى ببغداد عن طبعة دائرة المعارف العثمانية.

والفرسخ[١]: ثلاثة أميال.

والبريد[٢]: أربعة فراسخ، وقد تقدم.

وقوله[٣]: «إنا قوم سَفْر»، بفتح السين وسكون الفاء؛ جمْعٌ مثل ركب، ومن قرأه: سَفَرٍ خفضه ولم ينون «قوماً» قبله وكان على الإضافة، أي: أصحاب سفر.

وعلي بن جُدْعان[٤] ـ بضم الجيم وسكون الدال المهملة ـ.

وخالد بن أَسِيد[٥] بفتح الهمزة وكسر السين المهملة.

وعبدالله بن لهيعة[٦] بفتح اللام وكسر الهاء.

وعبدالرحمٰن بن جساس[٧] بفتح الجيم وسينين مهملتين أُولاَهما مشددة.

وقوله[٨]: **«إذَن والذي نفسي بيده تَضِلون وتصلون»**[٩][١٠]، بالضاد

---

(١) المدونة: ٧/١٢٠/١.

(٢) المدونة: ١٣/١١٩/١.

(٣) المدونة: ٤/١٢١/١.

(٤) المدونة: ٣/١٢١/١.

(٥) المدونة: ٦/١٢١/١ وهو صحابي كما في الإصابة: ٢٢٥/٢.

(٦) المدونة: ١١/١٢١/١.

(٧) المدونة: ١١/١٢١/١ ـ وهو مصري يروي عن عكرمة مولى ابن عباس، روى عنه خالد بن يزيد وابن لهيعة كما في الإكمال: ١٠١/٢، وليس هو الذي ذكره البخاري في الكبير: ٢٦٩/١ وابن حجر في الإصابة: ٢٢٧/٥.

(٨) المدونة: ٩/١٢١/١.

(٩) في الطبعتين: تضلون كلمة مفردة، وهذا ما ينبغي أن يقتصر عليه المؤلف ثم يضبطها بطريقة لا تحتمل؛ إذ هذا حديث، وإنما كررها المؤلف للإشارة إلى الوجهين، إذ لا يتصور أن ينطق الرسول ﷺ باللفظين معاً. وبالضاد ذكرها ابن يونس، في الجامع: ١٣٣/١ وفسرها بقوله: يريد إن صليتم أربعاً.

(١٠) هذا الحديث ذكره سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبدالرحمٰن بن جساس عن لهيعة بن عقبة عن عطاء بن يسار قال: إن ناساً قالوا: يا رسول الله، كنا مع فلان=

المعجمة والمهملة معاً، رويناه بالوجهين؛ فبالمعجمة وفتح التاء من الضلال، أي بمخالفتكم[١] الرخصة، وهي رواية أبي عمران وأبي بكر بن عبدالرحمٰن[٢]، وكذا حكاه عبدالحق عن كتاب أبي الحسن القابسي. [قال ابن خالد: وهي الرواية][٣]. وبالصاد/[ز٢٦] المهملة مفتوحةً وضم التاء، أي تعيدون الصلاة. أو يكون المعنى: تصلون كما حُد لكم وشُرع لا باختياركم وآرائكم، وهي رواية أبي محمد عبدالحق[٤] عن أبي عبدالله الأجدابي من رواية جبلة[٥] وابن مسكين[٦].

وأبو جمرة[٧]، بالجيم والراء، راوي ابن عباس في هذا الكتاب، وهو

= في السفر فأبى إلا أن يصلي لنا أربعاً أربعاً، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : «إذاً والذي نفسي بيده تضلون». ولس الحديث في مختصر موطإ ابن وهب، ولم أقف عليه.

(١) في خ وم: لمخالفتكم.

(٢) هو أحمد بن عبدالرحمٰن بن عبدالله الخولاني القيرواني، شيخ فقهاء القيروان في وقته مع صاحبه أبي عمران، وهو من خاصة أصحاب القابسي، تفقه به وبابن أبي زيد وسمع منهما ومن غيرهما، وسمع بمصر. تفقه عليه خلق كثير كابن محرز والتونسي والسيوري. توفي٤٣٢ (انظر المدارك: ٢٣٩/٧ ـ ٢٤٠)

(٣) سقط من غير خ وق.

(٤) لم أجد له هذا ولا ما قبله لا في النكت ولا في التهذيب.

(٥) جبلة بن حمود بن عبدالرحمٰن الصدفي أبو يوسف. سمع من سحنون وأبي إسحاق البرقي، وعنه أبو العرب. له ثلاثة أجزاء مجالس عن سحنون رويت عنه، وروى عن سحنون المدونة، وروايته فيها معلومة. قال أبو العرب: كان صحيح السماع من سحنون ثقة. وقال ابن حارث: له عن سحنون مسائل يرويها وحكايات يحكيها. توفي ٢٩٩ (انظر المدارك: ٣٧١/٤ وعلماء إفريقية للخشني: ١٩٦ والرياض: ٢٧/٢ والديباج: ١٧٠).

(٦) هو عيسى بن مسكين الإفريقي أبو موسى، سمع من سحنون وابنه جميع كتبه. وكان ابتداء طلبه سنة ٢٢٤ وسمع من الحارث بن مسكين بمصر والربيع وابن المواز ومحمد بن عبدالحكم، قال أبو العرب: كان ثقةً مأموناً صالحاً ذا سمت وخشوع، كثير الكتب في الفقه والآثار صحيحها، توفي ٢٩٥ (انظر المدارك: ٣٣١/٤ وعلماء إفريقية للخشني: ١٩٣).

(٧) المدونة: ١٠/١٢٢/١.

نصر بن عمران الضُبَعي[١]، والمثنى بن سعيد الضُبَعي[٢]، كلاهما بضم الضاد وفتح الباء[٣].

وذات النُصْب[٤]، بضم النون والصاد/[خ٥٣] المهملة، موضع من المدينة على أربعة برد[٥].

وداجنته[٦]: هو ما أنس من الحيوان[٧] في الدور.

وأبو حَرب بن أبي الأسود[٨] بفتح الحاء وآخره باء بواحدة، وكذا رويناه، ابن أبي الأسود، وكذا هو في «موطإ ابن وهب» وهو الصواب. وكان في الأصل ـ فيما ذكره بعض الرواة ـ: عن أبي الأسود[٩]، فأصلح من «موطإ ابن وهب».

والدُوْلي[١٠] بضم الدال وسكون الواو، ويقال في هذا بفتح الهمزة على الواو.

وأبو سعيد الخدْري[١١] بسكون الدال المهملة، منسوب إلى بني خُدرة من الأنصار.

وقوله: «رأى خُصا»[١٢]، بضم الخاء وصاد مهملة، وجمعه

---

(١) انظر ترجمته في التهذيب: ٣٨٥/١٠ والمؤتلف والمختلف: ٩٤/١.
(٢) المدونة: ٩/١٢٢/١ ـ وترجمته في التهذيب: ٣٢/١٠.
(٣) في ق: كلاهما أيضاً، وفي ل: بفتح الضاد وضم الباء.
(٤) المدونة: ٤/١٢٢/١.
(٥) ذكر ذلك في معجم ما استعجم: ١٣٠٩/٤ والمشارق: ٣٤/٢ وفي معجم البلدان: ٢٨٧/٥ ضبطه بضم النون وسكون الصاد، وانظر المعالم الأثيرة: ١٢٠.
(٦) المدونة: ٦/١٢٣/١.
(٧) في ق: الوحش.
(٨) المدونة: ١٠/١٢٣/١. وهو الديلي البصري (انظر التهذيب: ٧٣/١٢).
(٩) وهو ما في طبعة صادر.
(١٠) المدونة: ١٠/١٢٣/١.
(١١) المدونة: ١/١٢٤/١.
(١٢) في المدونة: ١١/١٢٣/١: «خرج علي بن أبي طالب من البصرة فرأى خصا».

خصوص[(١)]، وهي بيوت البوادي، ورواه بعضهم هنا: حِصْنا[(٢)]، وليس بشيء؛ لأن البصرة ليست بذات حصون إنما كانت الحصون بالمدينة.

وقوله[(٣)]: «ولو شاؤوا أن يخرجوا إلى الجُدِّ لفعلوا». الجُد: الساحل، بضم الجيم، وبه سميت جُدة[(٤)]، وجُد كل شيء جانبه. وحكى فيه أبو عبدالله الأجدابي الكسر ولا أعرفه هنا، ورواه ابن المرابط وغيره [الجَد][(٥)] بالفتح. وقال ابن لبابة: هو من الجدَد، يريد الأرض.

قال القاضي: والضم هو الوجه[(٦)].

وقوله[(٧)] في الذي ترده الريح إلى المكان الذي خرج منه وتحبسه فيه أياما: «إنه يتم صلاته ما حبسته الريح في المكان الذي خرج منه». هنا تمت المسألة في «المدونة». قال سحنون: يريد إذا كان له وطناً. ووقعت المسألة في «المبسوطة»[(٨)] تامة مفسرة لذلك؛ قال: يتم الصلاة في المكان الذي خرج منه وابتدأ سفره. قال ابن وضاح: وكلام سحنون مخرج ليس في الأصل[(٩)].

---

(١) في العين: خص: جمعه خصاص، وفي اللسان: خص: جمعه أخصاص وخصاص وقيل خصوص.
(٢) في خ: خصا.
(٣) المدونة: ١/١٢٤/٢.
(٤) المدينة المعروفة، وهي بضم الجيم قولاً واحداً (انظر معجم البلدان: ٢/١١٤ والمعالم الأثيرة: ٨٨).
(٥) ليس في ز.
(٦) وهو ما في اللسان: جد.
(٧) المدونة: ١/١٢٤/٤.
(٨) في ق وس وع وح: المبسوط.
(٩) في طبعة دار الفكر: ١/١١٨/٤: «قال سحنون: يريد إن كانت له مسكناً أتم، وإن لم تكن له مسكنا قصر الصلاة». ونقل عبدالحق في التهذيب ١/٦٢أ كلام سحنون هذا عن ابن أبي زمنين، وهو في تهذيب البراذعي ص ٢٢ وتعقبه بقوله: «يريد وإن لم يكن وطنه، وإنما كان قد نوى فيه اقامة أربعة أيام فأكثر، فهي كمسألة الاختلاف فيمن خرج من مكة إلى الجحفة ثم عاد إلى مكة »، وأورد ابن يونس أيضاً في الجامع=

وقوله[١] في مدة القصر: «مسيرة يوم وليلة». كذا عند ابن عتاب وابن عيسى. وعند بعضهم: مسيرة يوم تام. قال أحمد: إن ابن وضاح رده اليوم التام. قال: والرواية مسيرة يوم وليلة. والقولان معروفان عن مالك[٢].

واختلف الشيوخ في تأويل ذلك؛ فقيل[٣]: يوم وليلة يسار فيهما، فيكون بمقدار[٤] يومين، وذلك أيضاً قدر أربعة برد؛ لأنها مسيرة يومين لغالب أهل السفر وأصحاب الأثقال. واختصره أكثرهم أن قول مالك اختَلف فيه؛ فقال مرة: يوماً[٥] وليلة. وقال مرة: يومين. واختصره بعضهم: ثم قال يقصر في أربعة برد، وعليه اختصر ابن أبي زمنين[٦]. ولم يذكر أحد منهم اليوم التام إلا ما وقع في كتاب محمد[٧] عن ابن عمر: «يقصر في اليوم التام[٨]. قال محمد: وذلك في الصيف للرجل المجد، وأربع[٩] برد أحب إلى مالك لجمع زمن الشتاء والصيف، السريع[١٠] والبطيء. وهو قول ابن عباس»[١١]، فكأن ما حكاه[١٢] محمد عن مالك هو نحو ما حكاه ابن القاسم في «المدونة».

= ١٣٥/١ قول سحنون وأتبعه قول عبدالحق على عادته في النقل عنه دون التنويه باسمه، وانظر أيضاً شرح التلقين ٩٢١/٣.

(١) المدونة: ٢/١٢٠/١.

(٢) المدونة: ١/١٢٠/١.

(٣) مثل القاضي عبدالوهاب في التلقين: ٤٠ وانظر شرح المازري عليه: ٨٨٣/٣ والمنتقى: ٢٦٢/١، وهو أيضاً تاويل اللخمي في التبصرة: ٥٠/١ب والمؤلف في الإكمال: ٧/٣.

(٤) في ح وق: مقدار.

(٥) في ق وس وم: يوم. وهو محتمل.

(٦) والبراذعي: ٢٢ وابن يونس: ١٣٤/١.

(٧) في س وع وح وم: كتابي عن ابن عمر.

(٨) وهو في الموطإ أيضاً من فعل ابن عمر لا من قوله كما يتبادر من كلام المؤلف، وفي النوادر: ٤٢٣/١ أنه من قوله.

(٩) كذا بخط المؤلف كما بحاشية ز، وأصلحها الناسخ: وأربعة، وهو الصحيح. وفي خ و ح و م و س والنوادر: أربع.

(١٠) في ق وم: والسريع، وهو ما في النوادر: ٤٢٣/١، والجامع: ١٣٤/١.

(١١) ورد هذا في النوادر: ٤٢٢/١ والجامع: ١٣٤/١، وانظر المنتقى: ٢٦٣/١.

(١٢) في ق وس وع وح وم: وكل ما حكاه.

ومعنى قوله[١]: ثم ترك ذلك مالك وقال: لا يقصر في أقل من ثمانية وأربعين ميلاً كما قال ابن عباس؛ قيل[٢]: معناه ترك التحديد بهذا اللفظ لما هو أبين منه مما لا يختلف في السرعة والإبطاء ولا بالزمان كما بينه/[ز٢٧] في كتاب محمد. ولهذا يرجع قوله: مسيرة اليوم التام، كما قال محمد وكما وقع في «المبسوط»[٣] في تحديد سفر البحر اليوم التام[٤]، ويكون كله/[خ٥٤] وفاقاً؛ إما لأن سفر البحر أسرع فيقطع في اليوم فيه ما يقطع[٥] في البر في يومين أو يوم وليلة ـ على تأويل بعضهم[٦] ـ أو يكون المراد باليوم التام بليلته كما قال غيره[٧]، فيتفق معنى قوله في البر والبحر.

وقع في سند حديث ابن عمر أنه كان يُتم بمكة[٨]: وكيع عن عبدالله بن نافع عن أبيه، كذا عندي، وهي[٩] رواية ابن وضاح والدباغ. ولابن باز والإبياني: ابن وهب[١٠]، مكان وكيع، وذكر أن ابن وضاح[١١] أصلحه. وقال أحمد بن خالد[١٢]: الصواب: وكيع.

---

(١) المدونة: ١/١٢٠/٢.

(٢) مثل هذا القول لعبدالحق في النكت والمازري في شرح التلقين: ٨٨٣/٣.

(٣) كأنما هو في ز: المبسوطة، وقد أذهبته الرطوبة، وفي التبصرة: ١/٥٠ب، والجامع: ١٣٥/١، وشرح التلقين: ٨٨٤/٣: المبسوط.

(٤) نقله عنه في التبصرة: ١/٥٠ب والجامع: ١٥٠/١.

(٥) في ح: ما ليس يقطع، وفي ع: ما لا يقطع. وكلاهما لا يصح.

(٦) هو المازري في شرح التلقين: ٨٨٣/٣

(٧) هذا القول في التوضيح: ١١١/١.

(٨) المدونة: ١/١٢١/٥.

(٩) في غير ز: وهذه.

(١٠) وهو ما في الطبعتين

(١١) كذا في ز وق، وكان مخرجاً إلى «ذكر» في ز، وإلى «ذكر أن» في ق، وفي خ وس وم: وأن ابن وضاح، وفي ع: وابن وضاح. ويبدو وكأن لسقوط هذه اللفظة وجهاً؛ فالإبياني لم يرو عن ابن وضاح حتى يذكر عنه ذلك، وابن باز زميله في الرواية عن سحنون، إلا أن يكون الفعل: ذُكر، مبنياً للمجهول.

(١٢) في ق: صالح. وهو خطأ.

وفي حديث ابن عمر[١] من طريق مالك أنه «كان يصلي وراء الإمام بمكة أربعاً». كذا عند ابن عتاب وفي أكثر النسخ[٢]، وعند ابن عيسى وبعضهم: بمنى[٣]، وكذلك في «الموطأ».

وفي حديث عائشة أن رسول الله ـ ﷺ ـ «كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة». ثبت «من الليل» لابن وضاح، وسقط لغيره. ورواية ابن وضاح هي الصحيحة.

ثم قالت[٤]: «ثم ينصرف؛ فإن كنت يقظانة حدثني، وإن كنت نائمة اضطجع حتى يأتيه المؤذن، وذلك بعد طلوع الفجر»، كذا لابن وضاح. ولغيره:[٥] «كان يصلي إحدى عشرة ركعة ثم يضطجع على شقه الأيمن؛ فإن كنت يقظانة حدثني حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة، وذلك بعد طلوع الفجر»[٦].

ورواية ابن وضاح حجة لمالك أن الضجعة ليست بسنة[٧]. وليس ما في كتاب ابن حبيب[٨] خلاف[٩] لقوله، فانظره.

---

(١) المدونة: ٩/١٢١/١.

(٢) وهو ما في الجامع أيضاً: ١٣٣/١.

(٣) في طبعة صادر: بمنى، وفي طبعة الفكر: ٩/١١٥/١ ـ: بمكة ومنى.

(٤) المدونة: ١٠/١٢٥/١.

(٥) وهو ما في طبعة الفكر: ٩/١١٩/١ والجامع: ١٤٣/١.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب التهجد باب الضجعة على الشق الأيمن، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الليل كلاهما عن عائشة.

(٧) قال مالك في المنتقى٢١٥/١: من فعلها راحة فلا بأس بذلك ومن فعلها سنة وعبادة فلا خير في ذلك.

(٨) قال ابن حبيب: وأنا أستحب الضجعة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح (انظر النوادر: ٤٩٥/١ والجامع: ١٤٣/١ والمنتقى: ٢١٥/١، وكرر المؤلف في الإكمال: ٨٣/٣ ألا مخالفة بين ابن حبيب ومالك وإن كان تأوله بعض شيوخنا كقول المخالف.

(٩) في ق: خلافاً، وهو الصواب.

وظاهر هذا الحديث وحديث «الموطإ»(١) أن الضجعة إثر الأحد عشر(٢) ركعة، وقبل ركعتي الفجر، لكنه قد جاء مبينا أنها بعد ركعتي الفجر في غير(٣) «المدونة» و«الموطأ».

الضَّجعة ـ بالفتح ـ الفعلة الواحدة، كالرمية والنومة. وبالكسر: الهيئة كالقِعدة والجِلسة.

وقَبيصة بن ذُؤيب(٤)، بفتح القاف وكسر الباء بواحدة، وأبوه بضم الذال المعجمة، تصغير ذئب.

وحسين بن عبدالله بن ضُمَيرة(٥) بضم الضاد وفتح الميم.

وعبدالله بن نافع(٦) المذكور في هذا الحديث في القراءة في الوتر هو صاحب مالك، وهو الأكبر المعروف بالصائغ، وهو الذي روى عنه سحنون، والذي ذكر العتبي «سماعه» مقروناً بـ«سماع أشهب»؛ لأنه كان أمياً لا يكتب، وهو من أكابر أصحاب مالك المدنيين.

وعبدالله بن نافع الزبيري، هو الأصغر، من فقهاء المدينة من أصحاب مالك أيضاً، روى عنه من دون سحنون، خرج عنه مسلم(٧).

---

(١) في كتاب صلاة الليل باب صلاة النبي ﷺ في الوتر.
(٢) كذا في خ، وكذلك بخط المؤلف كما بحاشية ز، وأصلحها الناسخ: الإحدى عشرة، وهو ما في ق وع ول، وهو الصواب. وفي س وح وم: الإحدى عشر.
(٣) نبه الباجي في المنتقى: ٢١٥/١ على هذا وأن رواية عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد والأوزاعي عن الزهري في هذا الحديث أنها بعد الفجر، غير أن المؤلف كأنما رجح رواية مالك في الإكمال: ٨٣/٣، وهو صريح ما في البخاري ومسلم.
(٤) المدونة: ١/١١٥/١. وهو أبو إسحاق المدني الخزاعي المتوفى ٨٦ (انظر التهذيب: ٣١١/٨).
(٥) المدونة: ٢/١٢٦/١ ـ وهو مدني حميري (انظر اللسان: ٢٨٩/٢).
(٦) المدونة: ٤/١٢٦/١.
(٧) الذي ذكره ابن حجر في التهذيب: ٤٦/٦ والتقريب: ٣٢٦/١ أن مسلما خرج عن عبدالله بن نافع الصائغ المخزومي. وفي طبقات المالكية لمجهول: ٢٣ التأكيد على هذا التفريق كما قال المؤلف في المدارك خلاف ما لابن عتاب في فهرسته. وسبقت ترجمة ابن نافع. وانظر عن سماعه أيضاً المدارك: ١٢٩/٣ ـ ١٣٠

مسألة القراءة في الوتر[(١)]، يقال بفتح الواو وكسرها.

تكلم في الكتاب فيما يُقرأ به في ركعة الوتر[(٢)]، ولم يُجْر[(٣)] ذكرا لما يقرأ به في شفعها في الكتاب، وتكلم في ذلك في غير الكتاب فقال مرة[(٤)]: ما عندي فيه شيء يقرأ به، واختار مرة ما روي عنه عليه السلام[(٥)]. وخيره ابن حبيب[(٦)] ووسع عليه في الجميع.

وهذا كله في الشفع إذا كان مفرداً عن غيره ولم يتقدمه تنفل يتصل به، فأما إذا اتصل به تنفل قبله فلا تتعين له قراءة ولا عدد جملة. وللمصلي أن يوتر حينئذ بواحدة يصلها بنفله[(٧)]؛ إذ الوتر عندنا/[ز٢٨ خ٥٥] واحدة. وإلى هذا[(٨)] ذهب القاضي أبو الوليد الباجي[(٩)] وغيره من متأخري مشايخ المغاربة[(١٠)]، وهو مبني على أصل المذهب، و. . .[(١١)] لصواب. وخالف

---

(١) المدونة: ١/١٢٦/١٢.

(٢) قال مالك: والذي آخذ به وأقرأ به فيها في خاصة نفسي: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس في الركعة الأولى مع أم القرآن.

(٣) في ق وس وع وح وم ول: ولم يحد.

(٤) قاله في المجموعة كما في النوادر: ١/٤٩٠ والجامع: ١/١٤٤ والتبصرة: ١/٥٢ب والمنتقى: ١/٢١٥.

(٥) نقله عنه ابن شعبان في مختصره كما في التبصرة: ١/٥٢ب وهو: سبح والكافرون والاخلاص والمعوذتان، لكن مع بعض الاختلاف كما ذكر اللخمي وأبو محمد في النوادر: ١/٤٩٠ و المؤلف في الإكمال: ٣/٩٣. وانظر ما اختاره المؤلف في نفسه بعد أن روى حديثاً مسلسلاً فيه القرآءة في الأولى الفاتحة والاخلاص، وفي الثانية كذلك، وفي الثالثة كذلك والمعوذتان، قال: أخذت بذلك مذ بلغني هذا الحديث (انظر الغنية: ٨٤ والتعريف: ٢٧).

(٦) وهو في الجامع: ١/١٤٤.

(٧) في ح: يصليها بعقبه، وفي م: يصليها بعقبيه.

(٨) يعني القراءة في الشفع.

(٩) في المنتقى: ١/٢١٥.

(١٠) مثل المازري (انظر شرح التلقين: ٢/٧٨٥).

(١١) صورته في ز، بعد الواو بياض مصحح عليه، ثم كلمة «لصواب»، وكتب بالهامش ما=

في هذا بعض مشايخ القرويين[١].

ولعله في الكتاب إنما تكلم[٢] على ذلك لأنه أجراهما مجرى سائر النوافل في القراءة؛ إذ الوتر المسنون إنما هو عندنا واحدة فقط[٣]. ومما يبين ما قلناه اختلاف قوله فيمن تنفل في ليله[٤] ونام ثم قام لوتره؛ هل يحتاج إلى شفع قبله أم لا؟ وإنما اختلف قوله لمراعاة بُعْدِ ما بين التنفل[٥] والوتر؛ فمرة رأى ذلك يجزئ[٦] وليس فيهما تخصيص شفع لوتره، ومرة راعى انقطاع الوتر من النفل قبْله وبُعده عن الشفع فرأى إعادته[٧]. ويشهد لهذا قول ابن حبيب في الشفع الذي قبل الوتر: أقل ذلك ركعتان[٨] وأكثره اثني[٩] عشرة ركعة. فلم يميز من ذلك للوتر عددا مخصوصا، وإنما أشار إلى صلاة ليل ونافلة قبلها. وتخريج اللخمي الخلاف في عدد ركعات الوتر من مسألة قيام رمضان[١٠] غير صحيح. وسيأتي الكلام على ذلك في موضعه

= يشبه: «وأصح للصواب». وفوق هذا كتب ما لعله: «كذا صورته في الأصل، مضبب». ومثل هذا في ل. وفي خ لا يوجد بياض ولا إشارة، وفيها: «المذهب، والصواب». وفي سائر النسخ والتوضيح: ١٣١/١: «واحتج للصواب»، وليس واضحا في ق، ويشبه في ط: وأجنح.

(١) ذكر المازري في شرح التلقين: ٧٨٥/٢ هذا عن بعض شيوخه وضعفه.

(٢) في س وح: لم يتكلم. وفي م: إذا لم يتكلم.

(٣) انظر الخلاف في هذا ومن يقول هو ثلاث في التبصرة: ٥٢/١ب.

(٤) كذا في ز وس وع، وفي خ: ليلته، وفي ح وم وق: ليلة. وفي ع: الليل.

(٥) كذا في ز، وفي خ: النفل، وفي س: النوافل.

(٦) رواه عنه ابن نافع كما في النوادر: ٤٩٣/١ والتبصرة: ٥٢/١ب والمنتقى: ٢٢٣/١.

(٧) رواه عنه ابن القاسم في المجموعة كما في التبصرة: ٥٢/١ب والمنتقى: ٢٢٣/١ وهو في العتبية من سماع أشهب وابن نافع انظر البيان: ٤٢٧/١.

(٨) ذكره في النوادر: ٤٩٠/١ وليس فيه: أكثره اثنتا عشرة... وهو في المنتقى: ٢١٤/١.

(٩) في طرة ز: كذا بخط المؤلف. ولم يصححه الناسخ، وفي خ قد يقرأ: اثنا عشرة، أو اثنتا عشرة. وفي ع وح: اثنا عشر. وفي ق: اثني عشرة، وفي س وم: اثني عشر. والصحيح: اثنتا عشرة ركعة.

(١٠) في التبصرة (٥٢/١ب): «قال مالك: الوتر واحدة، وقال في كتاب الصيام: يوتر بثلاث وهو خلاف قوله الأول».

من كتاب الصوم إن شاء الله تعالى.

وعاصم بن ضَمْرَة[١] بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم.

وخالد بن ميمون الصُغْدي[٢]، بضم الصاد المهملة وسكون الغين المعجمة ودال مهملة، منسوب إلى بلاد الصُغد[٣] مما وراء خراسان[٤]، وهي بلاد سَمَرْقَنْدَ وجهاتها. ويأتي في باب الجمعة[٥]: هارون بن عنترة السَعْدي[٦]، بفتح السين وسكون العين المهملتين، منسوب إلى بني سَعْد[٧].

قوله في الذي يصلي وتره ركعتين ساهياً[٨]: «يسجد سجدتي السهو ويجتزئ بوتره ويعمل في النوافل كما يعمل في الفرائض»، استخرج بعضهم من هذه المسألة أن مذهب الكتاب أنه لا يعيد في كثرة[٩] السهو، وهي رواية مطرف[١٠] عن مالك فيمن زاد في الصلاة مثلها ورواية عيسى عن ابن القاسم[١١].

---

(١) المدونة: ١/١٢٨/٧ ـ وهو السلولي الكوفي المتوفى ١٧٤ (انظر التهذيب: ٥/٤٠).

(٢) المدونة: ١/١٢٨/٢ ـ هكذا ضبط في التاريخ الكبير: ١/١٧٤ والجرح والتعديل: ٣/٣٥٢ وضبطه السمعاني في الانساب: ٣/٢٥٩ بالسين.

(٣) ضبطه في معجم البلدان: ٣/٤٠٩ بالضم ثم السكون وآخره دال مهملة، وقد يقال بالسين مكان الصاد، وهو كورة من كور سمرقند.

(٤) في معجم البلدان: بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق، وآخر حدودها مما يلي الهند.

(٥) في المدونة: ١/١٥٨/٨ ـ، ولم ينبه عليه المؤلف هنالك.

(٦) لم أجد أحداً من المترجِمين نسبه سعديا، إنما ترجموا لهارون بن عنترة الشيباني.

(٧) في س وع وح وم ول: سعدة.

(٨) المدونة: ١/١٢٨/٥.

(٩) فرق عبدالحق في النكت بين الوتر وغيره.

(١٠) مطرف بن عبدالله بن مطرف الهلالي أبو مصعب، قال الشيرازي: تفقه بمالك وعبدالعزيز بن الماجشون وابن كنانة والمغيرة. قال ابن وضاح: رأيت سحنون لا يعجبه مطرف. وهو في الحديث ثقة ومن رجال البخاري، توفي ٢٢٠ (انظر المدارك: ٣/١٣٣ والتهذيب: ١٠/١٥٩). وقوله هذا في النوادر: ١/٣٦١، والتبصرة: ١/١٥٧أ، والجامع: ١/١٦٠.

(١١) البيان: ٢/٥٢.

وقوله[١] في الحديث «يا رسول الله، أُوتر بعد الفجر؟ فقال له في الثالثة»[٢]، انتهى هنا الحديث عند ابن وضاح. وفي بعض الروايات زيادة «اِفعل»، وفي أخرى: أوتر[٣]. وقد فسر سحنون معنى: فقال له في الثالثة[٤].

وقوله في تقصير السُعاة[٥]: «لا أدري ما السعاة». إنما كره الجواب لأنهم عنده سعاة جور لا يقضون بالحق فيما يأخذونه من الزكاة، فهم كمن سافر في معصية.

مسألة ذاكر صلاة في صلاة[٦]، حملها عبدالحق[٧] على أن صلاة الفرض بعد ركعة لا تقطع بخلاف النفل[٨]، وأنه لم يختلف قوله هنا في الفرض كما اختلف في النفل لظاهر جوابه، وخرج هو وغيره[٩] فروقاً بينهما أظهرها ظهور تأثير ذكر الصلاة في هذه[١٠]، قالوا: وإنما يختلف قوله إذا

---

(١) المدونة: ١/١٢٨/١.

(٢) كذا هو الحديث في موطإ ابن وهب: ٤٣/ب، أرسله الحسن. وروى الحاكم: ٤٦٦/١، له شاهدا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر»، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

(٣) وهو ما في الطبعتين وموطإ ابن وهب ٤٣ب.

(٤) قال سحنون في المدونة ١/١٢٨/١ ـ: يعني بعد ثلاث مرات، كلمه فأجابه أن افعل.

(٥) المدونة: ٨/١١٩/١.

(٦) المدونة: ٢/١٢٩/١.

(٧) في النكت والتهذيب: ٦٦/١أ.

(٨) قال مالك في المدونة ٢/١٢٩/١ ـ: إذا لم يكن صلى منها شيئاً قطعها، وإن كان قد صلي ركعة أضاف إليها اخرى ثم يسلم، قال: وقد كان مالك يقول أيضاً: يقطع، وأحب إلي أن يضيف إليها أخرى.

(٩) كابن يونس في الجامع: ١٤٧/١.

(١٠) قال عبدالحق في النكت: «إنما قال: يقطع في النافلة ـ في أحد قوليه ـ لأنه إن تمادى عليها صار مكملاً لها وكان ذكره للفائتة لا تأثير له إذا بقي عليه ما دخل عليه وأتم ما كان فيه، وأما الفريضة فهو وإن اتى بركعة أخرى فيها يجعل ما هو فيه نفلاً، فهو قاطع لما دخل فيه؛ لأنه لم يكمل أربعاً كما دخل عليه، فصارت الفائتة التي ذكرها قد أثرت هذا التأثير وأزالته عما عقده وابتدأ عليه».

عقد ثالثة[1] لشبهها إذا أكملها بالنافلة إذا أكملت وعدم تأثير الذكر فيها[2]، وكذلك تأول غيره[3] أن ابن القاسم يفرق في اختياره أيضاً بين ركعة من الثنائية[4] وغيرها لعدم التأثير في الثنائية[5] إذا أكملها فيرى قطعها، وظاهر مسائلنا التسوية[6]. وذهب غيرهم من شيوخ الأندلسيين إلى أن المسألة عنده على قولين، وأن قوله في النافلة على أحد قوليه/[خ٥٦] في الفريضة، وما لزمه في الفريضة لزمه في النافلة، وإنما أجاب في هذه المسألة على أحد قوليه في النافلة لما وجدوا القولين له في المسألتين[7] منصوصين في غير «المدونة». وأما فضل بن سلمة فذهب إلى أن ابن القاسم فرق ما بين الذاكر في النافلة يتمها ركعتين لكون النافلة كذلك، وأن ذاكر ذلك/[ز٢٩] في الفريضة في ثلاث يقطع، لأنها لا تكون النافلة أربعا، قال: وأما مالك فقد اختلف قوله في المسألتين جميعاً.

قوله[8] في ذاكر صلاة بعد ثلاث ركعات من أخرى: «يقطع التي دخل فيها بعد ثلاث أحب إلي»، رويناه عن شيخنا أبي محمد: «إِلَيَّ وإليه»، وكذا كان في كتاب أبيه. و«إليه» هي رواية أبي محمد بن أبي زيد[9]. فالاستحباب

---

(١) كذا في ز وخ وق، وفي حاشية ز: «صح بخطه بينا»، وهو الصواب. وفي بقية النسخ: ثانية.

(٢) قال عبدالحق أيضاً: «وإنما تماثل الفريضة النافلة لو ذكر الفائتة بعد أن صلى ثلاث ركعات من الفرض، فهاهنا المسألتان سواء فيهما الاختلاف، هل يقطع لأنه إذا زاد ركعة في الفرض يصير مكملاً لما دخل عليه كالنافلة التي إذا زاد فيها ركعة أكمل ما دخل فيه، فالجواب في ذلك على القولين والأمرين سواء».

(٣) لعله المازري، انظر التوضيح: ٨٠/١ والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ١٠/٢.

(٤) في ق وع وح وم ول: الثانية.

(٥) في ق وع وح وم ول: الثانية.

(٦) قال ابن رشد في البيان ٤٦١/١: لا فرق بين النافلة والفريضة في القياس.

(٧) كذا في ز وس وح وم ول. وفي خ وق وع: المسألة. ويبدو أنه الصحيح.

(٨) المدونة: ١/ ٦/١٢٩.

(٩) نص أبي محمد في مختصره ٢٨/١ب: «وإن صلى ثلاثاً قال مالك: أتمها أربعاً وأحب إلي أن يقطع ثم يصلي التي ذكر ثم التي قطع»، فهذا فيه أن رواية أبي محمد «إلي» وليس «إليه».

هنا راجع إلى مالك. و«إلي» رواية القابسي[١]، فيرجع[٢] الاستحباب إلى ابن القاسم. وإذا كان هذا فقوله بعد هذا في باب ذكر السهو في الصلاة[٣] في ذاكر سجود السهو قبل السلام وهو في فريضة وهو على وتر: «يضيف إليها ركعة أحب إلي. وكذلك قال مالك»، فهذا اختلاف من قوليهما في استحباب ما يفعل. وقد ذهب بعض الشيوخ إلى التفريق بين البابين بما تقف عليه عند الكلام على تلك المسألة بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وقوله فيما تُقدم من الصلوات المنسية على الحاضرة: الصلاتان والثلاث أو ما قرب من ذلك[٤]، وفي رواية القاضي أبي عبدالله: وما قرب، وكذا في كتاب ابن المرابط[٥]. وكان في السؤال: أو أربعاً، فأجاب بما ذكرت.

حمل بعض الشيوخ[٦] أن الأربع في حيز القليل الذي لا يختلف فيه لقوله: أو ما قرب من ذلك، وزيادة واحدةٍ أقرب القرب. وإنما الخلاف في الخمسة[٧] كما أن ستة[٨] في حيز الكثير[٩] ....

(١) وعليه اختصر البراذعي: ٢٣ وابن يونس في الجامع: ١٤٦/١. وهوما لدى أبي عبيد الجبيري في «التوسط»: ٤٣/٢.
(٢) في ق: وعلى رواية القابسي يرجع. وفي ع وح وم: فرجع.
(٣) المدونة: ١/ ٩/١٤٢.
(٤) في الطبعتين ـ طبعة صادر: ١١/١٣١/١ وطبعة دار الفكر: ١١/١٤٢/١ ـ «الصلاة أو الصلاتين أو الثلاث أو ما قرب».
(٥) وعليه اختصار البراذعي: ٢٤.
(٦) هذا مذهب ابن يونس في الجامع: ١٤٨/١.
(٧) كذا في ز، وفي خ ول: الخمس. وهو الصحيح. قال ابن يونس في الجامع: ويحتمل أنها في حيز القليل. وشهره المازري كما في التوضيح: ٧٨/١. وفيه أيضاً أن مقتضى الرسالة أنها كثير.
(٨) كذا في ز وخ وس وع وح وم ول، وفي ق: الست. ولعل الصواب: ستا.
(٩) هذا ما صوبه ابن رشد في المقدمات: ٢٠٧/١ والبيان: ٣٠٤/١ واقتصر عليه الجلاب في التفريع: ٢٥٣/١ وما يفهم من كلام عبدالوهاب في التلقين: ٣٨.

فمن راعى (كثرة)[(١)] الخمسة[(٢)] التفت إلى أنها صلاة يوم وليلة وجملة أعداد الصلوات. ومن راعى القلة رأى[(٣)] أن الكثرة إنما تكون فيما زاد على صلاة يوم وليلة[(٤)]. وبعضهم يرى أن الأربع في حيز الكثير[(٥)] بدليل أول السؤال وعدوله عن ذكر الأربع وتسميته قبلُ في المسألة الأخرى الصلاتان[(٦)] والثلاث، ويجعل قوله: أو ما قرب من ذلك، يعني: قل وخف من الصلوات، يريد كما سميت لك لا ما قرب من ثلاث بالزيادة، لاسيما[(٧)] على من روى: وما قرب. ونص سحنون أن الأربع في حيز القليل[(٨)].

وقوله[(٩)] في مسألة الإمام يذكر صلاة، وذكر اختلاف قول مالك، ثم [قال][(١٠)] سحنون: وهما يُحملان جميعاً، معناه: يُرويان عن مالك وينقلان عنه، يعني القولين.

وقوله[(١١)] في مسألة من نسي الصبح والظهر فذكر[(١٢)] الظهر ثم ذكر

---

(١) كذا في ز وق، وسقطت من خ، وفي بقية النسخ: فمن راعى الكثرة التفت.
(٢) كذا في ز وخ، وفي ق: الخمس. وفي بقية النسخ حذفت. وإنما خرج إليها في ز. والصحيح: الخمس.
(٣) كذا في كل النسخ، وكتب في خ قريباً من: راعى.
(٤) كلام ابن حبيب في الواضحة يدل على قلة الخمس كما في تهذيب الطالب: ١/٦٥ب.
(٥) انظر المقدمات: ١/٢٠٧، والبيان: ١/٣٠٤.
(٦) كذا في كل النسخ، ونبه في حاشية ز أن ذلك خط المؤلف، وأصلحها: الصلاتين. وهو الظاهر.
(٧) بحاشية ز أن المؤلف كتبها: لسيما!
(٨) ذلك في كتاب الشرح لابنه كما في الجامع: ١/١٤٨ وهو له في النوادر: ١/٣٣٥ وتهذيب الطالب: ١/٦٥ب والبيان: ١/٣٠٤.
(٩) المدونة: ١/١٣٢/٧.
(١٠) سقطت من ز.
(١١) المدونة: ١/١٣٢/١.
(١٢) كذا في كل النسخ، ونبه في حاشية ز أن ذلك خط المؤلف، وأصلحها في المتن: فصلى. وسقطت من ح، وفي الطبعتين معا: «قلت: فلو أن رجلاً نسي الصبح والظهر من يومه، فلم يذكرهما إلا بعد أيام، فذكر الظهر ولم يذكر الصبح، فصلى الظهر». (طبعة دار الفكر: ١/١٢٤ ـ ٣).

فيها الصبح: «تفسد عليه صلاة الظهر»، أُنظر كيف حكم لها بالفساد، وقال فيمن صلى صلوات وهو ذاكر لصلاة نسيها: إنها تجزئه ويعيد الآخرة[١] في الوقت[٢]. وقال ابن حبيب: تفسد عليه وعليه الإعادة أبداً[٣].

وعلى قول مالك في هذه جاء قول أشهب[٤] فيمن ذكر الصبح وهو في صلاة الجمعة ولا يطمع إن قطع أن يدرك منها ركعة أنه يتمادى وتجزئه جمعته[٥]، بمنزلة صلاة خرج وقتها[٦]. وذهب بعض الشيوخ إلى أن الكلام/[خ٥٧] في هذا منه مبني على قولين[٧] في فساد الصلاة الذي[٨] وقع فيها الذكر، وعليه حملوا اختلاف قوله في مسألة[٩] ذاكر صلاة وهو في ثلاث من المغرب وراء إمام أنه يسلم من ثلاث، ثم يعيدها، يريد استحساناً[١٠]. وفي رواية أخرى[١١] أنه يضيف إليها رابعة.

وقوله[١٢] في الحديث: «ثم فزع إليها»[١٣]، بكسر الزاي: أي ذعر

---

(١) في ق: الأخيرة.
(٢) المدونة: ١/١٣٢/٨.
(٣) حكاه له في الجامع: ١/١٤٦.
(٤) في المجموعة كما في الجامع: ١/١٤٩ والتوضيح: ١/٨٠.
(٥) في خ: جمعة.
(٦) هذه الفقرة في التبصرة: ١/٥٣أ، وانظر النوادر: ١/٣٤٠.
(٧) قال ابن القاسم في المدونة ١/١٣٢: يصلي الصلاة التي نسي وكل صلاة هو في وقتها، وقال ابن الماجشون: لابد من اعادة التي ذكرها فيها.
(٨) كذا كتبها المؤلف، وصححها ناسخ ز: التي. وكذا هي في بقية النسخ، وليست واضحة في خ.
(٩) المدونة: ١/١٢٩/٧.
(١٠) في ق وع: استحباباً. ولعله الراجح.
(١١) ذكرها في النوادر: ١/٣٣٦ والتبصرة: ١/٥٣أ.
(١٢) المدونة: ١/١٣٢/٧.
(١٣) الحديث في المدونة رواه مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: **«إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها إذا صلاها لوقتها»**. وهو مرسل من زيد. ومعناه في مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين=

لفواتها، ويكون أيضاً بمعنى تنبه واستيقظ لها[١]. فزع من نومه: إذا هب منه.

وقوله[٢] في مصلي الخامسة ساهياً: يجلس ولا يضيف إليها سادسة، إنما قاله لأن النافلة لا تكون ستًّا عند جمهور الفقهاء، وإنما اختلفوا في كونها أربعاً مع اتفاقهم على جواز التنفل باثنتين إلا شيئاً روي عن ابن عمر[٣] أن نافلة النهار أربع[٤]، وقاله الأوزاعي[٥] /[ز٣٠] وأحمد بن حنبل[٦]، وإلا قول أبي حنيفة أنه إن شاء تنفل ليلاً أربعاً وستاً وثمانياً[٧]، فرأى مالك مراعاة الخلاف المعلوم ولم يلتفت إلى الشاذ.

وقوله[٨] في الذي يذكر وهو في صلاة الظهر أنه في الخامسة ولم يكملها بسجودها: «إنه يرجع [فيجلس][٩] ويسلم ويسجد لسهوه»، ولم يذكر التشهد لأنه قال أول السؤال ما يدل أنه تشهد قبل قيامه للخامسة، وإنما كان شكه قبل سلامه[١٠]. وقد اختلف في هذا الأصل: هل يعيد التشهد حتى

= وقصرها عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»**.

(١) في ق: لما.

(٢) المدونة: ١/١٣٤/٢.

(٣) عزاه له ابن قدامة في المغني: ١/٧٩٧.

(٤) في ق وس: أربعاً. وليس مناسباً.

(٥) الأوزاعي يخيره بين أربع واثنتين (انظر: «فقه الإمام الأوزاعي»: ١/٢٩٥ جمع الدكتور عبدالله الجبوري وطبع وزارة الأوقاف العراقية بمطبعة الإرشاد ببغداد ١٣٩٧/١٩٧٧).

(٦) رأيه في المغني: ١/٧٩٧.

(٧) تفصيل مذهب أبي حنيفة في المبسوط: ٢/١٤٧. وانظر المدونة: ١/١٤٣ والمنتقى: ١/٢١٣ والإكمال: ٢/١٠٠.

(٨) المدونة: ١/١٤٣/٢.

(٩) ليس في ز وس وع وح وم ول، وهو في المدونة.

(١٠) قال في المدونة: ١/١٤٢/١ ـ: «قلت: فإن سها حين صلى الرابعة عن السلام حتى صلى خامسة».

يكون سلامه متصلاً به أم لا؟ ومذهب مالك استحباب هذا[١] في مسألة القراءة لمن رجع ليركع في رواية أشهب عنه[٢]. وعلى هذا يأتي استحبابه لمن سجد سجدة قرآن في صلاته أنه إذا قام منها قرأ شيئاً قبل أن يركع ليكون ركوعه بعد قراءة[٣].

وقوله[٤] في مسألة الإمام الذي سها بسهوه قوم واتبعه آخرون إلى آخر المسألة، وقوله: إن صلاة من لم يتبعه تامة، قال سحنون[٥]: معناه سبحوا به، فأما إن لم يفعلوا وقعدوا فليعيدوا أبداً. قال: وإن كان الذين اتبعوه أيضاً عالمين بسهوه، تأولوا أن عليهم اتباع إمامهم فأحب[٦] إلي أن يعيدوا.

وقوله[٧] في مسألة الذي ترك السجدة من ركعة وقد قرأ أو ركع ولم يرفع من الركعة التي تليها: «يرجع فيسجد السجدة»، قال بعض الشيوخ[٨]: هذا يدل على أنه يرجع للجلوس ثم يسجد من جلوس كما قال عبدالملك[٩]، ومثل رواية أشهب[١٠] عن مالك فيمن نسي الركوع أنه يرجع قائماً فيركع، وهو خلاف ما يأتي بعد هذا[١١] فيمن ركع في الثانية وأنسِي[١٢] السجدة من الأولى: يترك ركوعه الذي هو فيه ويخر ساجداً

---

(١) يعني استحباب الربط بين الفعل وما قبله دون إفراده.
(٢) وهي في سماعه في العتبية (انظر البيان: ١/٤٧٧).
(٣) روى ابن حبيب أن القارئ مخير في ذلك، انظر المنتقى: ١/٣٥٠.
(٤) المدونة: ١/١٣٤/٤.
(٥) في المجموعة كما في النكت، وقارن بالنوادر: ١/٣٨٨.
(٦) في خ وق وح: وأحب.
(٧) المدونة: ١/١٣٤/٥.
(٨) نسب عبدالحق في النكت هذا لبعض شيوخه القرويين.
(٩) قاله في المجموعة كما في الجامع: ١/١٥٣.
(١٠) في سماعه في العتبية (انظر البيان: ١/٤٧٧، والتبصرة: ١/٥٥أ).
(١١) المدونة: ١/١٣٧/١.
(١٢) في ق: ونسي.

لسجدته التي نسي، ولرواية أشهب عنه[١] في ذلك: يخر ولا يرفع رأسه.

وليس تأويله[٢] في قوله في المسألة الأولى: «يرجع فيسجد ببين»، إذ قد يحمل قوله: يرجع، أي لإصلاح الركعة الأولى وتمامها ويترك ما هو فيه، (وما تأوله الشيوخ في الفرق في جوابيه بين)[٣].

مسألة من نسي الركوع أو نسي السجود المذكورين[٤] لا يصح إلا على من لا يرى حركات الانتقالات مستحقة في الصلاة إلا لإرادة الفضل[٥] ولا يوجب الاعتدال والطمأنينة فيها. وهو أصل مختلف فيه[٦]. وما أرى جوابيه إلا على القولين في ذلك.

وداود بن الحُصَين[٧]، بضم الحاء وفتح الصاد المهملة، وكذا هو في الأسماء، /[خ٥٨] وأما في الكنى فبالفتح حيث وقع ذلك في الكتاب.

وعبدالله بن بُحَينة [٨]، بضم الباء وفتح الحاء المهملة.

وخُصَيف[٩]، بضم الخاء المعجمة ....

---

(١) في سماعه (انظر البيان: ١/٤٢٥).

(٢) في خ: تأوله. وهو مرجوح.

(٣) ضبب ناسخ ز على معظم كلمات هذا المقطع، وكتب بالحاشية كلاماً عن تصرف للمؤلف إزاء هذا. وكان على قوله: «وما تأوله» في النسخة خ ضبة. وكان ناسخ ز كتب ما لعله: «ضببه المؤلف وكتب في الطرة: حققه. [أو قريب من هذا]».

(٤) في خ: المذكورتين. والصواب تذكيره.

(٥) كذا في ز، ولعله: الفصل، وهو ما في ق.

(٦) قال ابن رشد في المقدمات ١٦٣/١: «في مختصر ابن الجلاب أنه فرض، والأكثر أنه غير فرض».

(٧) المدونة: ١/١٣٥/٦.

(٨) المدونة: ١/١٣٦/٧. وهو عبدالله بن مالك بن القِشب، توفي ٥٦، صحابي (انظر الإصابة: ٤/٢٢٢).

(٩) المدونة: ١/١٣٦/١١. وهو خصيف بن عبدالرحمٰن الجزري الحضرمي أبو عون (انظر التهذيب: ٣/ ١٢٣).

وفتح الصاد المهملة[١].

وذكر في الكتاب[٢] حديث ابن وهب عن مالك وهشام بن سعد يرفعه[٣]: «**إذا شك أحدكم في صلاته**»، إلى قوله: «**ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم**»[٤]. ثبت قوله: «ثم يسجد سجدتين قبل التسليم» لابن عتاب وحده. قال ابن وضاح: لم يدخل سحنون هذا الحرف، يعني: «قبل التسليم»، وهو صحيح في «موطإ ابن وهب»[٥] وموطئات مالك رحمه الله.

وعن أبي عَبِيدة[٦]، بفتح العين وكسر الباء، عن ابن مسعود: «إذا قام أحدكم في قعود»، كذا وقع ضبطه عندي عن الشيخ ابن عتاب، وهو وهم، وصوابه ما وقع عند ابن عيسى: أبو عُبَيدة، بضم العين وفتح الباء، وهو ولد عبدالله بن مسعود، مشهور. والذي بفتح العين عن ابن مسعود

---

(١) وقع تقديم وتأخير بعد هذا في ز وس وع وح وم ول، وجاء فيها قوله: «وعن أبي عبيدة»، وجاء قوله: «وذكر في الكتاب حديث ابن وهب» بعد قوله: «والمعروف من مذهب ابن مسعود خلافه»، لكن ناسخ ز نبه على التقديم والتأخير.

(٢) المدونة: ١/١٣٥/٣.

(٣) عبارة موطإ ابن وهب: إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد...

(٤) الحديث في المدونة عن ابن وهب عن مالك وهشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثهما عن عطاء بن يسار أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى؛ أثلاثاً أم أربعاً، فليقم فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين قبل السلام**»، والسند في موطإ ابن وهب ٥٤/ب: ...قرئ على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثهم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ... وفيه آخره: «**ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام، وإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان**». إلا أن هشام بن سعد بلغ به أبا سعيد الخدري. فالحديث مرسل عن عطاء لكن أخرج قريباً منه مسلم في كتاب المساجد باب السهو في الصلاة وفي بعض طرقه داود بن قيس عن زيد بن أسلم، وهو إسناد ابن وهب عن عطاء عن أبي سعيد الخدري.

(٥) وهو في مختصره: ٥٤/ب.

(٦) المدونة: ١/١٣٦/١١، وهو ابن عبدالله بن مسعود (انظر التاريخ الكبير قسم الكنى: ٥٢).

[هو][(١)] عَبيدة السَلْماني، اسم غير كنية، وقد ذكرناه.

وحديث ابن مسعود[(٢)] هذا: إذا قام من قعود أو قعد من قيام أن سجوده (في الجميع)[(٣)] بعد السلام، هو مذهب ابن مسعود، ولهذا حمله سحنون على الخلاف، واعتذر في الكتاب من إدخاله[(٤)] وأنه إنما احتج ببعضه، وأن السلام على السهو لا يقطع الصلاة. وقد ذهب أبو عمران إلى حمله على المذهب في أن يجعل القيام من قعود في الرابعة فيكون عمله كله زيادة حكم سجوده/[ز٣١] بعد السلام، والمعروف من مذهب ابن مسعود خلافه.

وقوله[(٥)] في مسألة ناسي السجود من الأولى والركوع من الثانية: لا يضيف سجود الثانية لركوع الأولى «لأن نيته في هذا السجود إنما كان لركعة ثانية»، يقتضي أنه يخص كل ركعة بنيتها وإلا لا تجزئه، وقد أجاز في هذه بعينها أن يرد الثانية أولى إذا كان قد أكمل ركوع الثانية ونيته لم تكن لها[(٦)].

وقوله[(٧)] في الذي نسي تكبيرة واحدة: لا شيء عليه، فإن نسي أكثر من ذلك سجد قبل السلام، ثم قال بعد هذا[(٨)] فيمن نسي بعض التكبير أو نسي سمع الله لمن حمده مرتين أو أكثر. كذا لابن عتاب وعند إسحاق بن

---

(١) ليس في ز.
(٢) في المدونة ١/١٣٦/١٢: إذا قام أحدكم في قعود أو قعد في قيام أو سلم في الركعتين فليتم ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين يتشهد فيهما ويسلم.
(٣) خرج إليها في ز وصحح عليها، كما خرج إليها في خ وكتب فوقها: كذا. وحذفت من بقية النسخ ما عدا ق.
(٤) قال سحنون في المدونة ١/١٣٦/١٣: وإنما ذكرت هذا الحديث لأن ابن مسعود رأى أن السلام لا يقطع الصلاة على السهو.
(٥) المدونة: ١/١٣٦/٦.
(٦) تتمة المسألة: «ولكن يسجد سجدة فيضيفها إلى ركعته الأولى، فتصير ركعة وسجدتين».
(٧) المدونة: ١٣٧/٨.
(٨) المدونة: ١/١٣٨/١.

إبراهيم، وهي رواية ابن عيسى، وكذا في كتاب ابن المرابط مكان «أكثر»[(١)]: «أو الله أكبر أو مثل التشهدين[(٢)]، ونسي أن يسجد حتى طال»، ثم قال: «أما التشهدان والتكبيرة والاثنتان[(٣)] وسمع الله لمن حمده مرة أو مرتان[(٤)]، فإذا انتقض وضوءه أو طال كلامه فلا أرى عليه سجوداً ولا شيئاً». وهذا كله تصريح في التكبيرة الواحدة بالسجود خلاف ما تقدم وما يأتي له في الباب بعد[(٥)]. وعلى (هذا)[(٦)] الخلاف حملها غير واحد[(٧)] وهو بين في «سماع يحيى»[(٨)] عن ابن القاسم عن مالك، فقال مرة: لا يسجد، ومرة: يسجد في تارك[(٩)] تكبيرة. ويحتمل أن يكون الجواب عائداً على قوله: مرتين، لكن قوله بعد هذا: أما التكبيرة والتكبيرتان وسمع الله لمن حمده مرة أو مرتين، يصحح[(١٠)] أن مراده/[خ٥٩] على رواية إسحاق واحدة، فهو خلاف من الكتاب بين في إيجاب السجود في التكبيرة الواحدة قبل.

---

(١) في ق: أو أكثر، وفي س: أكبر.

(٢) في الطبعتين: «...أو الله أكبر أو التشهدين» طبعة صادر: ٣/١٣٨/١ وطبعة الفكر: ١/١٢٩/١.

(٣) مرض عليها في خ وكتب: كذا.

(٤) كذا في كل النسخ، وفي ز كتب بالألف والياء معاً، وصحح عليه، وكتب بالحاشية: كذا بخطه. وفي الطبعتين: أو مرتين.

(٥) في المدونة ٨/١٣٧/١: قال: والتكبير قال فيه مالك: إن نسي تكبيرة واحدة أو نحو ذلك رأيته خفيفاً ولم ير عليه شيئاً... وفي ١/١٣٩/١: قال مالك: من نسي سمع الله لمن حمده قال: أرى ذلك خفيفاً بمنزلة من نسي تكبيرة أو نحوها.

(٦) سقطت من غير ز.

(٧) انظر ذلك في المقدمات: ١٩٩/١.

(٨) انظر عن سماعه تاريخ ابن الفرضي: ٨٩٩/٢، ٩٢٠، وقارن بالمدارك: ٣٨٨/٣ وأخبار الفقهاء: ٣٥٩. هذا ولم أجد هذا النقل في سماع يحيى من ابن القاسم في العتبية (البيان: ٦٨/٢ ـ ٨١).

(٩) في ق: ترك. وهو أشبه.

(١٠) في ق وع وم: فصحيح، وفي ح: فصح.

وقوله[(١)]: «إذا جعل موضع «سمع الله لمن حمده» «الله أكبر»، وموضع «الله أكبر» «سمع الله لمن حمده»، كذا روايتنا. وعند بعضهم: أو موضع سمع الله لمن حمده[(٢)]. ففي هذه الرواية ـ وعليها اختصر ابن أبي زمنين ـ إنما أسقط مرة[(٣)]. وقد أوجب عليه السجود أيضاً [(٤)] إذا[(٥)] جعل مبدلها كناسيها، وإن كان عبدالملك بن الماجشون[(٦)] قد رأى في هذه[(٧)] السجود، قال: لأنه زاد ونقص، ولو نسي تكبيرة واحدة ولم[(٨)] يسجد[(٩)]. وأنكر هذا أبو عمران[(١٠)] وقال: زيادة الذكر لا يوجب سجوداً. وقد رأى بعضهم أن هذا كله خلاف لما تقدم ولقوله بعد ذلك فيمن نسي سمع الله لمن حمده[(١١)]: «أراه خفيفاً، كمن نسي تكبيرة». وأكثر المتكلمين على المسألة حملوا جوابه أنه أبدل ذلك في الركوع وفي القيام، فجاء منه إسقاط

---

(١) المدونة: ١/١٣٨/٣.
(٢) وهو ما في الطبعتين؛ طبعة الفكر: ١/١٣٠/٦.
(٣) يعني أنه ترك تكبيرة واحدة.
(٤) قال في حكم من فعل هذا: أرى أن يرجع فيقول الذي كان عليه، فإن لم يرجع حتى يمضي سجد سجدتي السهو قبل السلام.
(٥) كذا هو مصحح عليه في ز.
(٦) عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة أبو مروان. كان فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتوى في أيامه إلى موته وعلى أبيه قبله. تفقه بأبيه ومالك وابن أبي حازم وابن دينار وابن كنانة، أخذ عنه سحنون وابن حبيب، وكان يرفع به في الفهم على أكثر أصحاب مالك. له كلام كثير في الفقه، وله كتاب سماعاته وهي معروفة، وكتابه الذي ألفه أخيراً في الفقه، يرويه عنه يحيى بن حماد السجلماسي. توفي: ٢١٢ (انظر المدارك: ٣/١٣٧ ـ ١٤٠ والتهذيب: ٣٦١ ـ ٣٦٢).
(٧) في خ وع وح: هذا.
(٨) في غير ز: لم. ولعله المناسب، ويؤيده سياق المسألة في تهذيب الطالب، ونص كلامه في النوادر ١/٣٥٦: «لأنه زاد ونقص وليس كمن نسي تكبيرة»، وهذا يوضح خطأ الواو في «ولم».
(٩) قاله في الواضحة (انظر النوادر: ١/٣٥٦ وتهذيب الطالب: ١/٧٠ب).
(١٠) نقله المازري عنه هو وابن الكاتب (انظر التاج والإكليل: ٢/٢٦).
(١١) المدونة: ١/١٣٩/٢.

ذكرين وبدلهما، فلذلك قال: «أن يرجع فيقول الذي عليه». واختلفوا هل يقولهما معاً[(١)] أو إنما يكرر سمع الله لمن حمده وحدها[(٢)]؟ فيحصل[(٣)] التكبير قبله. وقيل[(٤)]: لا معنى لتكرار التكبير؛ لأنه في غير محله، وإذا كان هذا فهو كمن ترك تكبيرة، فإذا رجع الآن فقال: سمع الله لمن حمده لم يكن عليه سجود، وإن لم يفعل كان عليه، لأنه نقص ذكرين، وعلى هذا لا يكون خلافاً لما بعده ولا قبله[(٥)].

وانظر قوله[(٦)]: «أو انتقض وضوءه»، فلا أعلم بينهم خلافاً أن نقض الوضوء وإن كان بالقرب فيمن سلم قبل أن يتم صلاته أو يسجد سجود سهوه الذي قبل السلام يمنع/[ز٣٢] البناء، وحكمه حكم الطول؛ لأنا نقدره بعد سلامه السهوي[(٧)] في حكم الصلاة، فإذا أحدث قبل جبره انتقض العمل كله؛ لأنها صلاة أحدث فيها قبل تمامها.

وقوله[(٨)] في التكبير مرتين وسمع الله لمن حمده مرتين: إنه إن نسي سجودهما قبل السلام أو قربه فلا شيء عليه، نص في المسألة[(٩)].

---

(١) نقل عبدالحق هذا في النكت عن بعض الشيوخ الصقليين، وانظر التاج والإكليل: ٢٦/٢.

(٢) عزاه عبدالحق في النكت لبعض شيوخ صقلية وغيرهم وهو قول ابن يونس في الجامع: ١٥٥/١.

(٣) في س وع وح وم: فيجعل.

(٤) ليس هذا قولاً ثالثا، بل تأكيد للقول الثاني.

(٥) في خ: لما بعده وقبله.

(٦) المدونة: ٢/١٣٨/١.

(٧) في ق: سلام السهو.

(٨) المدونة: ١/١٣٨/١.

(٩) في طرة في خ محوقاً عليه: «وقد ذكر أبو عمران أن يؤخذ من الكتاب إعادة الصلاة لتارك ذلك... فإن كان يريد على كل حال فلا أدري من أين ذلك، إلا أن يكون في كتبه وروايته زيادة ليست في كتبنا، إلا أن يكون أراد إعادتها إن لم يسجدهما بالقرب، فهو نص في الكتاب، وهو مراد أبي عمران، والله أعلم. صح... محوقا عليه، فانظره».

وقوله أول الباب[١] في الذي عليه السجود قبل السلام فنسي ذلك حتى قام وتباعد: «فليعد صلاته» ولم يفصل، يُشعر بأحد القولين اللذين حكاهما عنه عبدالوهاب[٢] في الإعادة من[٣] جميع سجود النقص من غير تفصيل، وعلى هذا حملها بعض المشايخ وأنه قول مفرد، وكذا حكاها[٤] اللخمي[٥].

وقوله[٦] في ناسي التشهد: «إن لم يذكر ذلك حتى تطاول فلا شيء عليه»، قيل[٧]: معناه أنه قد كان جلس. ويبينه مسألة الذي نسيه من الركعة الرابعة، فإنه فصل القول فيه[٨].

وقوله[٩]: «فإن الخلاف أشد»، ويروى: أشر، معاً بالراء والدال. وفي رواية ابن المرابط: شر، وهو أصوب؛ أهل العربية لا يقولون منه «أفعل»، وإنما يقولون منه: شر[١٠]، قال الله تعالى: ﴿شَرٌّ مَّكَانًا﴾[١١][١٢]، وقد جاء أشر وأخير في الحديث الصحيح كثيراً[١٣].

---

(١) المدونة: ١/١٣٧/٤.

(٢) قال في المعونة ١/٢٣٧: اختلف عن مالك هل تعاد الصلاة في ترك جميع السجود للنقصان أو في بعضه؛ فقال مرة: تعاد في جميع السهو، وقال مرة: تعاد في ترك سجود السهو في الأفعال دون الأقوال.

(٣) في ق: في.

(٤) في ق ول: حكاهما، وفي م: حكى هذا.

(٥) التبصرة: ١/٥٨أ.

(٦) المدونة: ١/١٣٧/١١.

(٧) القائل ابن أبي زيد؛ قال في الجامع ١/١٥٥: إنه كان قد جلس في التشهد الأول.

(٨) انظر ذلك في: ١/١٤٠.

(٩) المدونة ١/١٣٨/٩.

(١٠) عزا المؤلف هذا القول لابن قتيبة في المشارق ٢/٢٤٧.

(١١) في ق: هو شر.

(١٢) الفرقان: ٣٤.

(١٣) مثل قوله عليه السلام في مسلم في النكاح باب تحريم إفشاء سر المرأة: إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها، وقوله في مسلم أيضاً في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم: هم شر الخلق =

وقول سفيان في سجود المأموم[١]: «إن كان سجود الإمام بعد السلام فإنه يسجد معه»، سقطت: «معه» من نسخ، وثبتت في نسخ، وهي ثابتة في روايتنا[٢]. وهو خلاف لا شك/[خ٦٠] فيه، ومذهب سفيان في ذلك كما نص، و[هو][٣] مذهب النخعي والشعبي وعطاء والحسن وأصحاب الرأي وأحمد وأبي ثور[٤]. وأما بسقوط لفظة: معه، فقد تكلف بعض المشايخ أن يرده إلى المذهب ويكون قوله: فإنه يسجد، يعود على الإمام وحده، ثم يقوم هذا بعد سجود الإمام على اختيار ابن القاسم في «المستخرجة»[٥]، وخلافِ ما له في «المدونة»، وهذا كان يصح لو كان مذهب سفيان كمذهبنا.

وقوله في الكتاب[٦]: إن جلس فليدع ولا يتشهد، إنما قاله لأنه قد تشهد في جلوسه أولاً، وجلوسه هذا إنما هو لانتظار تمام الإمام، فهو يدعو فيه ويصل دعاءه بتشهده المتقدم، كما لو أطال جلوسه في صلاته اختياراً، ولا وجه لإعادة التشهد؛ لأنه ليس بابتداء جلوس هذا أولى ما يقال فيه. ولو كان الإمام قد سلم قبل

= أو من أشر الخلق ـ...وفي صحيح ابن حبان: ١٩٤/٨. واليد العليا أخير من اليد السفلى.

(١) المدونة: ٩/١٤٠/١.

(٢) وكذا في البراذعي: ٢٥ والجامع: ١٥٨/١.

(٣) ليس في ز وح.

(٤) عزا ابن قدامة في المغني: ٧٣١/١ هذا الرأي لهؤلاء جميعاً. وأبو ثور هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، روى عن ابن عيينة ووكيع والشافعي وصحِبه، روى عنه أبو داود وابن ماجه، وهو فقيه مجتهد ثقة توفي ٢٤٠ (انظر التهذيب: ١٠٢/١).

(٥) قال فيها بجواز ذلك إذا جهل فسجد مع الإمام بعد السلام ثم قضى ما فاته: يعيدهما أحب إلي، عزاه لسماع عيسى في العتبية في الجامع: ١٥٨/١ وفي رسم من حمل صبيا كما ذكر الحطاب والمواق: ٤٠/٢ ولم أجده فيه في البيان: ٣٤/٢، ويمكن أن يفهم هذا من رواية عيسى أيضاً في رسم: نقدها نقدا مع شرح ابن رشد في البيان: ٥٠٣/١.

(٦) المدونة: ٩/١٤٠/١.

تمام هذا تشهده[(١)] أو غفلته عنه لتشهد الآن بكل حال.

وقوله[(٢)] في الذي أحدث بعد أن سجد سجدتي السهو: «يتوضأ ويسجدهما وقد تمت صلاته، فإن لم يعدهما أجزتا عنه»، قيل: هذا لفظ مستغنى عنه ولو قال: وقد أجزت عنه صلاة[(٣)] كفاه[(٤)]، وكان أصح؛ لقوله: وقد تمت صلاته، يعني قبل أن يسجدهما، لا أن تمام صلاته بإعادة الوضوء وسجودهما. ذهب بعض الشيوخ[(٥)] أن هذا مذهب مالك في إعادتهما، وأن مذهب ابن القاسم أنه لا يلزمه إعادتهما وإن استحب له ذلك. وقال غيره: إنما خفف حدثه قبل سلامه منهما لاختلاف الناس في التسليم: هل هو من الصلاة أم لا فكيف من سجدتي السهو؟ ولم يختلفوا لو أحدث بين سجدتي السهو أنه يعيدهما.

وقوله[(٦)] فيمن جهر فيما يسر فيه: إن كان قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾[(٧)]، وليس من مذهبه في الكتاب[(٨)]، والمشهور عنه: قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ في أول القرآن[(٩)]، ولا هي عندنا من أم القرآن إلا ما وقع في الكتب «المبسوطة»[(١٠)] لإسحاق بن

---

(١) في ق: لتشهده.
(٢) المدونة: ١/١٣٩/٩.
(٣) في غير ز وخ وح: صلاته. ويبدو هو الصواب.
(٤) حكى الزرويلي في التقييد: ١/٢٤٣ هذا عن المؤلف منتقدا إياه. والقاضي عياض إنما حكى قول غيره.
(٥) في غير ز: المشايخ.
(٦) المدونة: ١/١٤٠ /١٠.
(٧) الفاتحة: ١، ٢.
(٨) المدونة: ١/٦٤/٧.
(٩) رواه عنه ابن القاسم في العتبية (انظر البيان: ١/٣٦٥).
(١٠) في ق وس: الكتاب المبسوط. وهو خطأ.

يحيى[١] عن عبدالله بن نافع: لا يدعها الإمام في نافلة ولا فريضة، وهي آية من القرآن، ونحوه لابن مسلمة[٢] في قراءة الإمام بها في النافلة[٣] والفريضة، وقد يحتمل/[ز٣٣] قولهما عن[٤] ظاهره فيكون وفاقاً.

وقد رأى أشهب التعوذ في النافلة والفريضة[٥]، وفسره سليمان بن سالم[٦] وذكر في آخره ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فتحتمل مسألة الكتاب أنه سئل عمن فعل ذلك ممن يراه. وقال بعضهم: هو سؤال عراقي[٧]، لأن أول سائل عن مسائل «المدونة» لابن القاسم، ومدونَها عنه أسدُ بن الفرات، وكان الغالب عليه مذهب أهل العراق، وهو الذي قرأ أولاً، وهو الذي نقله[٨] آخراً، وعنه أخذه[٩] أهل إفريقية ممن يذهب مذهبهم، فأخذ مسائلهم وسأله عنها.

---

(١) هو إسحاق بن يحيى بن يحيى الليثي أبو إسماعيل، سمع أباه يحيى، وشورور في الأحكام، وتوفي ٢٦١. (انظر تاريخ ابن الفرضي: ١/١٤٠ والمدارك: ٤/٤٢٤ وجذوة المقتبس: ١/٢٦٠ هذا هو الصواب. ووهم المؤلف في هذا فمقصوده هو يحيى بن إسحاق بن بجين بن يحيى الليثي، المتوفى ٣٠٣ صاحب الكتب المبسوطة، انظر المدارك: ٥/١٦١.

(٢) محمد بن مسلمة، سبق التعريف به.

(٣) هذا في البيان: ١/٣٦٥، لكن إنما ذكر الفريضة، وكذلك في إحدى نسخ إكمال المعلم كما في هامش الكتاب: ٢/٢٨٨، وفي التوضيح: ١/٧١ أنها لديه مندوبة في الفريضة.

(٤) صحح في ز على «عن»، وفي خ: غير، وهو الراجح. وفي ق وع وم: «على»، وفي ح: «يحمل قولهما على».

(٥) الذي رواه عن مالك كراهة التعوذ في قيام رمضان كما في البيان: ١/٤٩٥ وانظر أيضاً: ١/٤٦٩.

(٦) ابن الكحالة القطان، أبو الربيع. روى عن سحنون وابنه، وعنه أبو العرب ـ وقال عنه ـ: كثير الكتب والشيوخ. والغالب عليه الرواية والتقييد. وهو مؤلف «السليمانية» تولى قضاء صقلية ونشر بها علماً كثيراً، قال الشيرازي: وعنه انتشر مذهب مالك بها. توفي٢٨١ (انظر المدارك: ٤/٢٥٦ ـ ٢٥٧ وعلماء إفريقية للخشني: ٢٠٠).

(٧) انظر مذهب أهل العراق في المبسوط للسرخسي: ١/١٥.

(٨) كذا في ز مصححاً عليه، وفي غيرها: تقلد. وهو أوضح.

(٩) كذا في ز وس وح وم، وفي خ: أخذ.

وقد يكون هذا على التقدير، أي جهر من القرآن بهذا القدر.

وقوله[(١)] «فيمن جهر فيما يسر فيه: أعليه سجدتا السهو؟ قال: نعم»، كذا في جميع أمهات شيوخنا. وحكى ابن لبابة فيها زيادة «بعد السلام». قال: وقد طرحت/[خ٦١] من غير رواية، لكنها إرادته[(٢)]، وكذا أدخلها غير واحد على التأويل[(٣)]، ومن المختصرين من أدخلها على النص[(٤)].

وقوله[(٥)] في مسألة ذاكر سجود السهو قبل السلام من فريضة وقد دخل في فريضة: «إن تباعد ذلك من طول القراءة في هذه التي ذكر[(٦)] فيها أو ركع ركعة انتقضت صلاته التي كان عليه فيها السهو».

اختلف تأويل الشيوخ واختصار المختصرين على ظاهر «المدونة» في حكمه إذا لم يركع وأطال القراءة، هل هو كما لو ركع ـ وقد استحب له إذا ركع أن يشفعها[(٧)] ـ أم يقطع ما لم يركع؟ بخلاف قوله متصلاً به في النافلة: يتمها[(٨)]:

---

(١) المدونة: ١/١٤٠/٦.
(٢) قال ابن رشد في البيان ١/٤٢٠: لا اختلاف أحفظه في المذهب في أنه يسجد بعد السلام.
(٣) كاللخمي في التبصرة: ١/٥٥ب.
(٤) كأبي محمد في المختصر: ١/٢٨ب والبراذعي في التهذيب: ٢٥ وابن يونس في الجامع: ١/١٥٩.
(٥) المدونة: ١/١٤٢/١٠.
(٦) كذا في النسخ ز وخ وف. وفي طبعتي المدونة: دخل، طبعة الفكر: ١/١٣٣/١٣.
(٧) في المدونة ١/١٤٢/١١ ـ: «قلت: فإن كان حين ذكر التي كان عليه فيها سجود السهو قبل السلام ذكر ذلك في فريضة وهو منها على وتر أينصرف أم يضيف إليها ركعة فينصرف على شفع؟ قال: يضيف إليها ركعة أخرى وينصرف على شفع أحب إلي، وكذلك قال مالك».
(٨) لعله يقصد قوله في المدونة ١/١٤٢/١١: «فإن كانت هذه التي هو فيها نافلة مضى في نافلته...».

فحمله أبو عمران وعبدالحق[١] ومن تبعهم على الفرق بين النافلة والفريضة، وأنه يقطع في الفريضة ما لم يركع، ويمضي في النافلة كما نص عليها في الكتاب وكما نص في المسألة في كتاب محمد[٢]، وفرقوا بين الفرض والنفل بفروق معلومة ذكروها[٣].

وذهب غيرهم إلى أنه إنما قال في الفريضة: تنتقض صلاته، ولم يقل: يقطع[٤].

ولاشك على الوجهين أن صلاته الأولى منتقضة، لكن قوله في الفريضة بعد هذا[٥]: إذا ركع يضيف إليها ركعة أخرى أحب إلي. إشارة إلى جواز القطع فيها أيضاً بعد ركعة.

وقد اختلف قوله قبل هذا[٦] فيمن ذكر فريضة في نافلة بعد ركعة. وقد حمل بعض الشيوخ[٧] الكلام في هذا الباب وفي باب ذاكر صلاة في صلاة[٨] أنه اختلاف من قوله في النفل والفرض، وأن حكمهما واحد، وعليه يدل اضطراب الألفاظ واختلافها[٩] في البابين. وحمله بعضهم على أنه

---

(١) في النكت.

(٢) وهو في النوادر: ٣٦٧/١ وتهذيب الطالب: ٧١/١أ.

(٣) بعد أن ذكرها عبدالحق في النكت قال: لا تسلم من الاعتراض، وقد اعترضها ابن رشد بعد ايرادها (انظر البيان: ٣٢٩/١).

(٤) رد عبدالحق هذا في التهذيب: ٧١/١أ مستدلاً بقوله في كتاب محمد: يقطع إذا لم يركع وذكر بعد طول، وأن غير واحد من المختصرين نقلها كذلك.

(٥) المدونة: ٩/١٤٢/١.

(٦) في المدونة ٣/١٢٩/١: «قلت أرايت من نسي صلاة مكتوبة فذكرها وهو في نافلة أيصليها؟ قال: إذا لم يكن صلى منها شيئاً قطعها، وإن كان قد صلى ركعة أضاف إليها أخرى ثم يسلم، قال: وقد كان مالك يقول أيضاً: يقطع...».

(٧) قد يفهم هذا من قول اللخمي في التبصرة ٥٨/١أ: ويكون بمنزلة من ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة».

(٨) المدونة: ٦/١٢٩/١.

(٩) في ق وس وع وح وم ول: واختلافهما. وليس بصحيح.

لا يختلف قوله هنا بعد ركعة في الفرض والنفل ولا بعد ثلاث في الفرض أنه يشفع لاتساع الوقت هنا. بخلاف الفائتة التي ذكرها في صلاة[١]؛ لأن تلك قد ضاق وقتها، فلذلك اختلف قوله هناك في القطع أو الخروج عن شفع[٢].

وانظر قوله في المسألة[٣]: إن كان قريباً رجع إلى صلاته إن كانت فريضة، ويقضي[٤] ما كان فيه، فهو بين أن الصلاة التي السجدتان منها إن كانت نافلة أنه لا يرجع إليها من هذه الفريضة، قربت أو بعدت المدة، لعلو قدر الفريضة واستحقاقها التمام على جبر النافلة، فلا يبطل الأعلى بالأدنى. وهذا ما لا يختلف فيه إن شاء الله تعالى.

وقوله[٥] فيمن نسي الجلوس من الركعتين حتى نهض عن الأرض قائماً واستقل عن الأرض: «فليتمادى[٦] قائماً»، فسر هذا الاستقلال ابنُ المنذر[٧] عنه وابن شعبان بمفارقة الأليتين[٨] الأرض. ونقله الشيوخ ولم يعترضوه وهذا لا يصح على مذهبه ولا يتأتى؛ لأنه لا يرجع قبل القيام على أليتيه للجلوس، وإنما يقوم معتمداً/[ز٣٤] كما يقوم من الأولى والثانية[٩]؛

---

(١) في س وع وح وم: صلاته.

(٢) هذا الخلاف بين مالك وابن القاسم تناوله أبو عبيد الجبيري في «التوسط»: ٤٣/٢.

(٣) المدونة: ٨/١٤٢/١.

(٤) كذا في النسخ ز و خ و ق، وفي طبعتي المدونة: ونقض، طبعة الفكر: ١٠/١٣٣/١. وهو الظاهر.

(٥) المدونة: ٥/١٣٨/١ ـ

(٦) كذا في كل النسخ، وصحح عليه في ز. وهو في المدونة على الصواب، مجزوم.

(٧) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أحد الفقهاء المجتهدين ممن يحسبه الشافعية منهم، صنف في الاختلاف كتباً لم يصنف أحد مثلها واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف، توفي ٣٠٩ (انظر طبقات الشيرازي: ١٠٨).

(٨) في ز: بأن يفارق بالأليتين الأرض، وكان هذا الكلام قد أذهبته الرطوبة، فأعيدت كتابته بخط مغاير.

(٩) كذا في ز وم، وفي غيرهما: الثالثة. وهو الظاهر.

لأنه إنما قام من سجود، ولو رجع هذا من سجوده على أليتيه ثم قام لحينه لكان قد تم جلوسه ولكان مجزئه[١] على من لم يشترط[٢] الطمأنينة، ولم يسجد هذا إلا لترك التشهد لا غير. وإنما يصح معنى استقلاله/[خ٦٢] عن الأرض بأعضاء السجود كلها من اليدين والركبتين، وكذا فسره الشيخ أبو محمد[٣].

مسألة[٤] من صلى نافلته[٥] ثلاثاً، قال مالك: يضيف إليها ركعة ويسجد قبل السلام. وقال ابن القاسم فيمن صلى نافلته[٦] خمساً سهواً[٧]: «لم أسمع من مالك فيها شيئاً، ولا يصلي سادسة، ولكن يرجع فيجلس ويسلم ثم يسجد لسهوه»، كذا رواية الكافة. وفي بعض النسخ: ويسجد، وكذا في كتاب ابن المرابط عن أبي الوليد بن ميقل[٨]، وهذا معه نقص وزيادة. ومقتضى مذهبه قبل[٩] أن يسجد قبل السلام كما قال ابن القاسم بعد[١٠] هذا.

واختلف المفسرون والمتكلمون على الكتاب في هذا؛ فمنهم[١١] من حمله على اختلاف من قوله في سجود السهو لاجتماع الزيادة والنقص على ما له من القولين في «العتبية»: أحدهما أن السجود لاجتماعهما قبل[١٢]،

---

(١) كذا في ز وخ، وبحاشية ز أن ذلك خط المؤلف، وفي ق: ولكان يجزئه، وفي سائرها: ولكانت مجزئة.
(٢) في ق: على قول من لا يشترط.
(٣) نبه المؤلف على هذا في الإكمال أيضاً: ٥١٢/٢.
(٤) المدونة: ٢/١٤٢/١.
(٥) كذا في ز وخ، وبحاشية ز: «كذا بخطه»، وفي سائر النسخ: نافلة.
(٦) في غير ز وخ: نافلة.
(٧) المدونة: ١/١٤٣/١.
(٨) في م: أبي الوليد إسماعيل.
(٩) سقط من ق.
(١٠) أصلحها في س: قبل.
(١١) كاللخمي في التبصرة: ٥٨/١ب.
(١٢) البيان: ٥٩/٥١١.٢/١.

وهو مشهور مذهبه ومعروفه. والآخر أن السجود لذلك بعد[١] كقول أهل العراق [٢]، وهي رواية زياد[٣] عنه أيضاً[٤]. وعلى هذا كان التنبيه عليه في كتاب شيخنا أبي محمد بن عتاب. وإليه ذهب شيخنا أبو الوليد[٥]. وقد نبه عليه ابن أبي زمنين.

وذهب بعضهم[٦] إلى أنه جواب على مذهب من يرى النافلة أربعاً، واحتج لتأويله هذا بقوله في الكتاب متصلاً بجوابه[٧]: «لأن النافلة إنما هي أربع في قول بعض أهل العلم»، وقد أشار إليه ابن أبي زمنين أيضاً.

قال القاضي: ولست أرى هذا واضحاً؛ لأنه لا يفتي أحد على مذهب غيره، إنما[٨] يفتى على مذهبه أو على الاحتياط لمراعاة خلاف غيره عند عدم الترجيح أو فوات النازلة، وأما أن يترك مذهبه ويفتي بمذهب غيره المضاد لمذهبه فما[٩] لا يسوغ. ولو أفتى على قول المخالف في المسألة مجرداً لما ألزمه سجود سهو في الخامسة ولا رجوعاً في

---

(١) البيان: ٥١١/١.
(٢) راجع تفصيل المذهب الحنفي في رد المحتار على الدر المختار: ٥٤١/٢ بتحقيق: عادل أحمد وعلي عوض، الطبعة الأولى ١٩٩٤/١٤١٥ بدار الكتب العلمية.
(٣) في ق: زيد، وفي ع: أبي زيد. والمراد زياد بن عبدالرحمٰن الأندلسي الملقب: شبطون، سمع الموطأ من مالك، وله عنه أيضاً سماع معروف باسمه، كما سمع من الليث وابن عيينة. وله كتاب الجامع، قال ابن عتاب: هو كتاب غريب يشتمل على علم كثير. روى عنه يحيى بن يحيى الموطأ وسماعَه قبل أن يرحل يحيى. وزياد أول من أدخل الموطأ الأندلس متفقها بالسماع منه توفي١٩٣ (انظر ابن الفرضي: ٢٧٩/١ والجذوة: ٣٣٨/١ والمدارك: ١١٦/٣ ـ ١١٧، ١٢١).
(٤) في خ وق: أيضاً عنه. وسقطت من م.
(٥) في المقدمات: ٢٠٠/١ والبيان: ٥١٢/١.
(٦) نقله عبدالحق في النكت واستصوبه، وأكده في التهذيب: ١٧٠/١أ مَحكياً عن ابن أبي زمنين، وإنما هو أحد الاحتمالات لدى ابن أبي زمنين كما سيصرح المؤلف بذلك.
(٧) المدونة: ٢/١٤٣/١.
(٨) في خ وس وع: وإنما.
(٩) كذا في خ وس، وفي ق: مما. وفي ح: فيما، وهي محتملة في ز. وفي ل وم: فهذا لا يسوغ.

السادسة؛ إذ قد قال الشافعي وغيره: يجوز له التنفل بما شاء من العدد شفعاً ووتراً، وإن كان يستحب له مثنى مثنى. وأما الاحتجاج بعد بقوله: لأن النافلة إنما هي أربع في قول بعض أهل العلم، فإنما هو عندي حجة لتفريقه بين المسألتين في الإتمام والرجوع. فجعله يتم أربعا إذا قام لثالثة، لأن من أهل العلم من يرى أن له ذلك اختياراً وإن كان مالك لا يراه، ولم ير له أن يتم ستاً إذا قام لخامسة؛ إذ لا يقول به من قال بالأربع ولا يستحسنه وإن أجاز له فعله إذا وقع. هذا عندي معنى الاحتجاج، لا أنه جعله حجة للسجود.

قال بعضهم: بل الفرق بين المسألتين أن القائم إلى خامسة لم ينقص غير السلام فلم يراعه، وقد جلس في الثانية فمعه زيادة محضة. وفي المصلي الثالثة لم يجلس في الثانية فمعه نقص. وإلى هذا نحا إسماعيل القاضي(١) والقابسي(٢) وابن الكاتب(٣) وابن أبي زمنين.

وغير هذا القائل(٤) راعى السلام ورآه نقصا في المسألة، وإليه ذهب في «المختصر» وهو قول ابن أبي زيد(٥) وابن/[خ٦٣] شبلون(٦)، إذ حكم

---

(١) هو إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد الجهضمي أبو إسحاق، سمع القعنبي وإسماعيل بن أبي أويس وابن المديني، وتفقه بابن المعذل. روى عنه النسائي وابن الجهم ويحيى بن عمر وقاسم بن أصبغ. قال الخطيب البغدادي: كان فقيهاً فاضلاً عالماً متفنناً فقيهاً على مذهب مالك، شرح مذهبه ولخصه واحتج له، وصنف المسند وكتباً عدة من علوم القرآن. وعنه انتشر مذهب مالك في العراق. قال الباجي - وذكر من بلغ درجة الاجتهاد وجمع العلوم -: لم يحصل هذا بعد مالك إلا لإسماعيل القاضي. توفي٢٨٢ (انظر المدارك: ٢٧٨/٤ ـ ٢٨٢ وطبقات الشيرازي: ١٦٤). ورأيه هذا حكاه عنه عبدالحق في التهذيب: ٦٩/١ب والشيخ خليل في التوضيح: ٨٦/١.

(٢) ذكره له في تهذيب الطالب: ٦٩/١ب والتوضيح: ٨٦/١.

(٣) وهو عنه في التوضيح: ٨٦/١.

(٤) عزا عبدالحق هذا في التهذيب: ٦٩/١ب للأبهري وغير واحد من المتأخرين، وكذا في التوضيح: ٨٦/١.

(٥) ذكره عنه وعن ابن شبلون في التوضيح: ٨٦/١.

(٦) في ل: ابن أبي زمنين وابن الماجشون. وابن شبلون هو عبدالخالق بن خلف=

النافلة عندنا مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين. واستدل بقوله بعد هذا عن مالك[١]: «وكان يفرق بين/[ز٣٥] النافلة والفريضة؟ قال: نعم». وليس تفريق الفريضة من النافلة في مسألة القائم إلى[٢] الخامسة إلا في نقص السلام؛ لأنه[٣] في الفريضة معه زيادة محضة، ومعه في النافلة زيادة ونقص، وهو السلام من اثنتين. ولو كان النقص كما قال الآخر للجلوس لما افترقت الفريضة من النافلة. كذا كتبناه عن بعض شيوخنا. واعتراضُ من اعترض[٤] على هذا بأنه أيضاً يلزم أن يقال في الفريضة: إنه أسقط السلام من موضعه من الرابعة لا يلزم؛ لأنه ليس يلزم في الفريضة غير سلام واحد، وهو الذي يحلل به بعد ركعة السهو، وزيادة السهو كاللغو. وأما الأربعة في النافلة فيحتاج - على المذهبين - لسلامين، يفصل بين كل ركعتين، وتكبيرةٍ في ابتداء الثانية[٥]، فلما عقد بين[٦] الاثنتين الثالثة، ولم يمكنه الرجوع لإصلاحها لفواته بعقد الثالثة[٧] ولا تعين إبطالها لقول من رأى من العلماء أن النافلة أربع، وأن ما فعله يتعين أن يفعل اختيارا أمره بالتمادي لأربع لئلا يبطل عمله، واحتاط له بذلك لاختلاف العلماء في فعله، ثم رأى له حيطة على مذهبه أن يأتي بجبر ما أسقطه مما كان يلزمه فعله.

وحمل بعضهم جوابه في الكتاب على الوهم، وهو مذهب يحيى بن

= القيرواني. تفقه بابن أخي هشام. وكان الاعتماد عليه في القيروان في الفتوى والتدريس بعد ابن أبي زيد. ألف كتاب المقصد في أربعين جزء. توفي٣٩٠ (انظر طبقات الشيرازي: ١٦٠ - ١٦١ والمدارك: ٢٦٣/٦).

(١) المدونة: ١/ ١٤٣/١٠.

(٢) كذا في ز، ولعل الناسخ كتب حولها ملاحظة، لكن أذهبتها الرطوبة، وفي بقية النسخ: من. و«إلى» هو الصحيح.

(٣) في ق: فإنه.

(٤) هو اللخمي في التبصرة: ٥٨/١ب.

(٥) في ق: الثالثة، وهي محتملة، بل هي أنسب، ويمكن توجيه «الثانية» بالنافلة الثانية.

(٦) كذا في ز وع، وفي البقية: بعد، وهو الصواب.

(٧) في خ: الثانية.

عمر[١] فيها. وتابعه على ذلك من المتأخرين أبو محمد اللولؤي[٢]، وترجح[٣] ابن أبي زمنين بين هذه الوجوه، واحتملت عنده الاختلاف أو مذهب المخالف أو الوهم في اللفظ، قال أبو محمد اللوبي[٤]: قوله[٥]: «ويسلم ثم يسجد» صوابه: «ويسجد ثم يسلم». قال ابن أبي زمنين:[٦] «لا أدري وقع[٧] قوله هذا على غير تحصيل أم هو اختلاف من قوله، قال: وقد يحتمل أيضاً أن يكون إخبارا عن الذين يقولون: إن النافلة أربع»[٨].

قال القاضي: وقد تكلمنا على هذا كله. وكل هذا على الرواية المشهورة من قوله: ثم يسجد، وأما على رواية: ويسجد، فلا يحتاج إلى هذا؛ لأنه إنما أخبر أن عليه سجود السهو، ولم يقل لا قبل ولا بعد، ففسره ابن القاسم بعدُ، على معروف مذهبه أنه قبلُ، وإن كان ذكر السجود بعد السلام، فالواو لا تعطي رتبة عندهم.

وقوله[٩]: «لا أعرف في التشهد بسم الله»، واختصره المختصرون: بسم الله الرحمٰن الرحيم[١٠]. ....

---

(١) وهو عنه في الجامع: ١/١٦٠.
(٢) كذا في ز وق كذلك مصلحاً بعد أن كتب: اللوبي، وفي خ: اللوبي وفي ل: اللوتي. وذكر بعد سطر: اللوبي. ولعله الصواب؛ إذ هو المكنى أبا محمد، أما اللؤلؤي الأندلسي فكنيته أبو بكر، انظر: ابن الفرضي: ١/٩٠ والمدارك: ٦/١١٢. هذا وقد أعياني البحث عن هذا الرجل فلم أجده في كثير من مظانه مع كبر شأنه وتكرر اسمه في تراجم الفقهاء، خاصة في المدارك، وهو فقيه قروي.
(٣) الترجح: التذبذب بين شيئين دون حسم (انظر اللسان: رجح).
(٤) في ق: اللؤلؤي، وفي ل: اللوتي.
(٥) في خ: في قوله.
(٦) نصه هذا نقله عبدالحق في التهذيب: ١/٧٠أ.
(٧) في ق: أوقع. وفي تهذيب الطالب: ١/٧٠أ: وقع.
(٨) نقله أيضاً عبدالحق في التهذيب: ١/٧٠أ.
(٩) المدونة: ١/١٤٣/١٠.
(١٠) وهو ما في البراذعي: ٢٥ والجامع: ١/١٦٢ وقارن بالمنتقى: ١/١٦٨، ولم يذكره أبو محمد في المختصر.

ليس[١] هذا نص الكتاب[٢] ولا نص الحديث ولا قال به أحد من العلماء. ومعنى: لم يعرفه، أي لم يعرف العمل به، أو ليس هو من تشهد النبي عليه السلام المأثور؛ إذ لم ترو التسمية فيه إلا من طريق ضعيف عن جابر، وإلا فقد عرفه في تشهد عبدالله بن عمر بن الخطاب ورواه في «الموطأ»[٣].

وبنص ما في الكتاب قال بعض الشافعية وروي عن علي[٤]، وهو: بسم الله التحيات لله.

وقوله[٥]: «لأَن يجلس على الرَّضْف»، بفتح الراء وسكون الضاد (المعجمة)[٦]، وهي الحجارة المحمية بالنار[٧].

وأبو رجاء العُطاردي[٨]، بضم العين وفتح الطاء.

وذكر في الكتاب توسعة في صفة السلام في الرد على الإمام[٩]. وأما السلام الأول فمشهور مذهبنا أن لفظه متعين، وهو/[خ٦٤] السلام عليكم. لا يجزئ منه غيره. وهو ظاهر قوله في الكتاب الأول[١٠]: «ولا يجزئ من السلام في الصلاة إلا السلام عليكم، ولا من الإحرام إلا الله أكبر»، ففي

---

(١) في ق: وليس.

(٢) يعني المدونة، لكن هذا عين ما في الطبعتين؛ طبعة الفكر: ١١/١٣٤/١.

(٣) في النداء للصلاة باب التشهد في الصلاة.

(٤) يعني ابن أبي طالب رضي الله عنه.

(٥) المدونة: ٥/١٤٤.

(٦) ليست في خ.

(٧) هذا ما في العين: رضف

(٨) المدونة: ٩/١٤٤/١. وهو عمران بن ملحان البصري، أدرك زمن النبوة وليست له رؤية توفي ١١٧(انظر التهذيب: ١٢٤/٨).

(٩) في المدونة ٢/١٤٣/١ ـ: «قلت له: كيف يرد على الامام؛ أعليك السلام أم السلام عليكم؟ قال: كل ذلك واسع وأحب إلي: السلام عليكم ».

(١٠) المدونة: ١٠/٦٢/١.

ظاهر نصه بلفظه وقرانه[١] مع التكبير دليلان على ما قلناه. وقد نص القاضي/[ز٣٦] أبو محمد[٢] والشيخ أبو محمد[٣] أنه لا يجزئ تنكيره. وخالف ابن شبلون[٤] في ذلك وقال: يجزئ. وتأول من قال بذلك[٥] أن معنى قول مالك: لا يجزئ من السلام إلا السلام عليكم؛ أي لا يجزئ التحلل إلا بالسلام لا بغيره كما قال المخالف.

وأبو إسحاق السَبِيعي[٦]، بفتح السين المهملة وكسر الباء بواحدة وعين مهملة.

وأشْعَث[٧] عن نافع، بثاء مثلثة. وليس يوجد، بالباء بواحدة، في أحد من رواة العلم اسماً ولا كنية إلا في أشعب الطمع[٨].

وثعلبة بن أبي مالك القُرَظي[٩]، بضم القاف، منسوب إلى بني قريظة.

---

(١) في س: ظاهر لفظه بنصه. وقريب منه في م، وفي ح وم: وقراءته.
(٢) في المعونة: ٢٧١/١.
(٣) وهو يقول ببطلان الصلاة بذلك كما في تهذيب الطالب: ٧٢/١أ ونصره عبدالحق، وهذا أيضاً في الجامع: ١٦٤/١. ونص ما لأبي محمد في مختصره ١٨/١ب: «ولا يجزئ من السلام إلا السلام عليكم».
(٤) وهو له في تهذيب الطالب: ٧٢/١أ وشرح التلقين: ٥٣٣/٢، وهو ظاهر مذهب اللخمي في التبصرة: ٥٩/١أ ورجحه ابن يونس في الجامع: ١٦٤/١.
(٥) في تهذيب الطالب: ٧٢/١أ أن ابن القرطي (وهو ابن شعبان) نقل هذا عن بعض الناس وضعفه، وهو في النوادر: ١٩٠/١ والجامع: ١٦٣/١ وشرح التلقين: ٥٣٢/٢، وانظر المنتقى: ١٦٩/١.
(٦) المدونة: ٩/١٤٨/١.
(٧) المدونة: ٧/١٤٧/١ ـ وهو أشعث بن سوار الكندي الكوفي، روى عن الحسن والشعبي ونافع، وعنه شعبة والثوري وهشيم، توفي ١٣٦ (انظر التهذيب: ٣٠٨/١).
(٨) قال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣٧/٧: يقال: إن اسمه شعيب وكنيته أبو العلآء، وقيل: أبو إسحاق، وهو مولى عثمان بن عفان، وقيل مولى سعيد بن العاص. عَمَّر دهراً، وروى عن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وسالم بن عبدالله بن عمر، وهو مدني خال الواقدي المؤرخ، له أخبار مستظرفة مأثورة، توفي ١٥٤.
(٩) المدونة: ٨/١٤٨/١. ويكنى أبا مالك وهو تابعي (انظر التهذيب: ٢٢/٢).

وثابت البُناني[١]، بضم الباء بواحدة وفتح النون وآخره نون أيضاً.

وجَرير بن حازم[٢]، بحاء مهملة، تقدم.

وواصِل الرَّقاشي[٣]، بفتح الراء.

وقوله في سلام الإمام والفذ، ظاهر «المدونة» أن سلامهما في الهيئة سواء، وسلام المأموم بخلاف[٤]؛ لأنه قال في الإمام[٥]: «قبالة وجهه، ويتيامن قليلاً». وقال في الرجل في خاصة نفسه[٦]: يسلم «واحدة ويتيامن قليلاً»، ولم يقل: قبالة وجهه، وهو ظاهره. وقال في المأموم[٧]: «يسلم عن يمينه ثم يرد على الإمام». وكذلك وصف سلام مالك خلف الإمام في «العتبية»[٨] و«المجموعة».

واختلف الشيوخ في معنى ذلك؛ فذهب بعضهم إلى هذا الظاهر، وحكي عن أبي محمد بن أبي زيد مثله[٩]، وإن كان الذي له في «رسالته[١٠]» خلاف هذا، فإنه قال: وتسلم تسليمة واحدة عن يمينك، تقصد بها قبالة وجهك، وتتيامن برأسك قليلاً، هكذا يفعل الإمام والفذ، وأما المأموم فيسلم واحدة يتيامن بها قليلاً. فهو وإن لم يذكر قبالة وجهك[١١]

---

(١) المدونة: ١/١٤٩/٢. وهو ثابت بن أسلم البصري أبو محمد توفي ١٢٧(انظر التهذيب: ٣/٢).

(٢) المدونة: ١/١٤٩/٢.

(٣) المدونة: ١/١٥٠/١. وهو واصل بن السائب البصري، أبو يحيى (انظر التهذيب: ٩٢/١١).

(٤) في ق وس: بخلافه.

(٥) المدونة: ١/١٤٣/٥.

(٦) المدونة: ١/١٤٣/٤.

(٧) المدونة: ١/١٤٣/٢.

(٨) البيان: ٤١٣/١.

(٩) حكى عبدالحق عنه هذا بالوجادة في بعض كتبه (انظر التهذيب: ١/٧٢ب).

(١٠) انظره في شرحها «كفاية الطالب الرباني» بهامش حاشية الشيخ علي الصعيدي ٢١٩/١.

(١١) كذا في ز وع وم، وصحح عليه في ز، وفي بقية النسخ: وجهه. وهو المتسق.

كما ذكر في الفذ والإمام فضمنه أنها[١] قبالة الوجه؛ لأنه لا يتيامن إلا من الاستقبال. وإلى استواء سلام الثلاثة ذهب أبو عبدالله بن سعدون[٢]، وإلى افتراق المأموم أشار عبدالحق[٣] والباجي[٤] وغيرهما، وهو ظاهر الكتاب، والله أعلم.

قوله[٥] في الذي ظن أن إمامه سلم فقام يقضي ما فاته فسلم عليه الإمام وهو قائم أو راكع: يرفع رأسه بغير تكبير ويبتدئ القراءة من أولها ثم يتم صلاته. ولم يجعله يرجع إلى الجلوس.

ذهب بعض المتأخرين[٦] أنها كمسألة المسلم من ركعتين وسط صلاته ينتبه[٧] لسهوه، و[هو][٨] قد قام، وأنه يدخلها من الخلاف في الرجوع إلى الجلوس ما في تلك، وأن جوابه هنا في هذه على قول ابن نافع في تلك، وأنه يلزمه على قول ابن القاسم في تلك أن يرجع إلى الجلوس هنا ليأتي بالنهضة التي تلزمه بعد سلام الإمام.

---

(١) في س وع وح وم: أنه.

(٢) هو محمد بن سعدون بن علي القروي، تفقه بالقيروان على جماعة كابن الأجدابي وأبي بكر بن عبدالرحمن وأبي عمران والسيوري، وحج فسمع من جماعة. قال المؤلف: أخذ عنه من شيوخنا أبوا علي الحافظان (الغساني والصدفي) وأبو عبدالله التميمي، وكان فقيهاً حافظاً للمسائل نظاراً فيها على مذهب القرويين. ألف «إكمال التعليقات» للتونسي على المدونة. توفي بأغمات ٤٨٦ (انظر المدارك: ٨/١١٢ ـ ١١٣ والصلة: ٣/٨٧٠. وذكر عنه قوله هذا له القباب في «شرح قواعد عياض»: ١١١.

(٣) في التهذيب: ١/٧٢ب.

(٤) في المنتقى: ١/١٦٩.

(٥) المدونة: ١/١٤١/١١ ـ وهذه المسألة التي عالجها المؤلف ضمن السلام من الصلاة موضعها السهو في الصلاة قبيل هذا، وهناك ذكرها غيره كعبدالحق وابن يونس، والمؤلف تبع في ذلك شيخه ابن رشد...

(٦) أشار ابن رشد في المقدمات: ١/١٧٦ لهذا المتأخر ووصفه بأنه من أصحابنا.

(٧) كذا في ز وس وح وم، وفي خ: يتنبه (أو: فتنبه)، وأصلح في ع: فتنبه، وكلها محتملة. وفي ق: بنيته.

(٨) ليس في ز.

وأبى ذلك المحققون[١] من شيوخنا وقالوا: بين المسألتين فرق، وإنما الاختلاف في المسألة الأولى للاختلاف في سلام السهو؛ هل يفصل ويؤثر أم لا على ما تقدم؟ وهذا فلم[٢] يخرج قط من صلاته ولا انفصل عنها، وقد فاته[٣] رجوعه إلى النهضة، إذ لا يرجع إليها إلا بزيادة انحطاط وعمل آخر في الصلاة، كما منع أن يرجع القائم من اثنتين للجلوس لهذه العلة. والذي سلم من اثنتين هو عند بعضهم[٤] في غير صلاة حتى يرجع/[خ٦٥] إلى صلاته بإحرامه. وعند من يقول[٥]: إن سلامه غير مؤثر ولا يخرجه من صلاته لا يحتاج إلى إحرام ولا جلوس ولا شيء، وقد تقدم الكلام على هذا بأبين وأبسط.

وقوله[٦] في الإمام إذا استخلف سكراناً أو مجنوناً فصلى بهم فسدت صلاتهم، معناه أنه صلى بالقوم/[ز٣٧] شيئاً من الصلاة. وأما نفس تقديمه إذا لم يقتدوا به ولم يعمل عملاً فلا تفسد الصلاة؛ إذ لا يلزم القوم تقديم الإمام إلا بالتزامهم، وإنما جعل له التقديم لكونه في غير صلاة وهم في شغل من الصلاة عن ذلك، وبدليل قوله[٧]: لو تقدم بهم رجل من قبل نفسه فصلى بهم أجزتهم، وكذلك إذا قدموا هم[٨] لأنفسهم، فإذا قدم والتزموا[٩] الإمامة بمقدمه[١٠] كان لهم إماماً وإلا فلا.

---

(١) يقصد ابن رشد (انظر المقدمات: ١/١٧٧).
(٢) في ق وس: لم. وهو أنسب.
(٣) كذا في ز، وفي خ وغيرها: فات.
(٤) كابن القاسم (انظر المقدمات: ١/١٧٧).
(٥) كابن الماجشون وابن نافع وأشهب (انظر المقدمات: ١/١٧٧).
(٦) المدونة: ١/١٥٥/٣ ـ
(٧) المدونة: ١/١٥٥/١ ـ
(٨) لعل الأنسب: قدموه. أو: قدموه هم.
(٩) في س وع وح وم: والتزم. وليس مناسباً.
(١٠) كذا في خ، وعلى صورته كتب في ز، وأضيف له حرف اللام أوله، وعلم عليها علامة غير بينة. وفي س و ق: بتقديمه، وفي ع و ح و م: بتقدمه. ويحتمل الصواب كل من: بتقدمه، وبتقديمه.

ولا فرق في هذا بين السكران وغيره، خلاف ما أشار إليه أبو محمد عبدالحق[١] وأبو القاسم بن محرز[٢]، فإنه بنفس التقديم يصير إماما إن كان ممن تصح إمامته. وفي الكلام تناقض؛ لأنه يجب أن تبطل صلاة المأمومين بنفس تقديمه وإن لم يعمل بهم عملاً على هذا. والصواب ما قدمناه فاعتمد عليه، فهو مذهب غيرهما من حذاق شيوخنا، وهو الحق وهو بين من قول سحنون[٣]: إذا قدم الإمام رجلاً فتقدم غيره وصلى بالناس أنه يجزئهم.

وقوله[٤]: «وأبعد العوالي من المدينة على ثلاثة أميال»، العوالي: كل ما كان من المدينة من قرى وعمائر إلى جهة نجد. وكأنه هنا يريد معظم عمارتها، وإلا فأبعدها ثمانية أميال[٥].

وقوله[٦] في الأمير إذا صلى الجمعة بقرية لا تلزمهم الجمعة: «فإنما هي له ظهر ويعيدون هم صلاتهم، ولا يجزئهم ما صلوا معه، ويعيد الإمام أيضاً». قال بعض الشيوخ: ظاهر هذا أنهم يبتدئون الظهر، ولا يبنون على ما صلوا معه كما يعيد هو. وقد روى أبو زيد[٧] عن ابن القاسم أنهم يأتون بركعتين وتجزئهم ظهرا[٨]، وكذا في «كتاب ابن مزين»[٩]: ويجزئ الإمام

---

(١) في النكت، ونسبه لبعض الشيوخ.

(٢) ذكره عنه ابن عرفة كما في المواق: ١٣٥/٢.

(٣) في كتاب ابنه كما في النوادر: ٣١٦/١ والتبصرة: ٥٩/١أ والمنتقى: ٢٩٠/١

(٤) المدونة: ٥/١٥٣/١.

(٥) انظر تفصيل هذا في المنتقى: ١٨/١ والمشارق: ١٠٨/٢ وإكمال المعلم: ٥٨٦/٢ ومعجم البلدان: ١٦٦/٤ والمعالم الأثيرة: ٢٠٣.

(٦) المدونة: ٨/١٥٧/١.

(٧) هو عبدالرحمٰن بن إبراهيم بن عيسى القرطبي المعروف بابن تارك الفرس. سمع يحيى بن يحيى، وأدرك ابن كنانة وابن الماجشون ومطرفا، ولم يدرك ابن القاسم. وكان عنده حديث كثير، والأغلب عليه الفقه، وكان مقدما في الشورى صدرا فيمن يستفتى. روى عنه ابن لبابة وقاسم بن أصبغ. وهو مؤلف «الثمانية». توفي ٢٥٨ (انظر ابن الفرضي: ٤٤١/١ والجذوة: ٤٢٨/٢ والمدارك: ٢٥٧/٤).

(٨) حكاه في النوادر: ٤٧٩/١.

(٩) نقله عنه في التقييد: ٥٩/١. ولابن مزين أكثر من كتاب كالمستقصية وتفسير الموطإ وغيرهما، ويسمي المؤلف هذا الأخير.

والسَّفْر[(١)]. وكذلك روى ابن نافع عن مالك في بعض نسخ «المدونة»، وهذا موافق لرواية ابن نافع في «المدونة» قبل هذا[(٢)]: «تجزئ الإمام». وقد جاء بعد هذا في آخر باب الجمعة[(٣)] لمالك: «فلا جمعة له، ولا لمن جمع معه، وليعد أهل تلك القرية ومن حضرها معهم[(٤)] من[(٥)] ليس بمسافر الظهر أربعاً»، وهذا نص قوله في «الموطأ»، فانظر هل هذا مثل رواية ابن نافع [في][(٦)] أنها تجزئ الإمام؟ إذ لم يذكر الإعادة للسَّفَريين، فقد ذهب بعضهم إلى ذلك، ويكون قوله: لا جمعة له ولا لمن جمع معهم[(٧)]، معناه أن صلاته وصلاة المسافرين لا تكون جمعة، وتجزئ عن ظهر، وإنما يعيد[(٨)] الحضريون، ويكون خلاف رواية ابن نافع في غير[(٩)] الكتاب[(١٠)] في البناء على الركعتين، أو يكون موافقاً لرواية ابن القاسم ويكون اختصاصه للحضريين بإعادة أربع؛ إذ إنما يعيد غيرهم ركعتين.

قال أبو عمران: ويؤخذ من هذه المسألة [أنه][(١١)] من جهر في صلاته عامداً أفسدها، وهي حجة ابن القاسم.

---

(١) في س وع: والمسافر.

(٢) بل بعد هذا في الطبعتين؛ طبعة صادر: ٩/١٥٧/١ وطبعة الفكر: ٨/١٤٦/١ -

(٣) المدونة: ٤/١٥٩/١.

(٤) في الطبعتين: معه، طبعة الفكر: ٥/١٤٨.

(٥) كذا في خ وع. وفي حاشية ز: أن ذلك خط المؤلف، وأصلحها: ممن، وهو ما في ق وس. وهو أولى.

(٦) ليست في ز وق.

(٧) كذا في خ، وفي حاشية ز أن المؤلف كتبها كذلك، وأصلحها الناسخ: معه، ويبدو أنه الصحيح. وكتبت «معهم» أيضاً في ق وع وح ول وم.

(٨) في خ: يعيدون، ومرض على الواو والنون، وكذا كتبت في ع.

(٩) لعله يقصد ما في الموازية عنه؛ قال: إن ائتموا بعد (كذا) سلامه أجزأهم.(انظر النوادر: ٤٧٩/١).

(١٠) كذا في ز، وفي خ وق: ابن نافع في غير الكتاب، ومرض في خ على «غير»، وفي س وع وح ول وم: من قوله في الكتاب.

(١١) ليس في ز.

واختلف معنى قوله[١]: إذا مر بقرية يجمع فيها أو بمدينة من عمله جمع بهم الجمعة وقولِه في الباب الثاني[٢]: «ولا ينبغي له إن وافق الجمعة أن يصليها خلف عامله، ولكن يجمع بأهلها/[خ٦٦] ومن كان معهم[٣] من غيرهم»، هل هذا واجب عليه، وقد لزمته الجمعة، أم جائز مستحب له؟ فظاهر «المدونة» و«الموطأ»[٤] أنه ليس بواجب عليه، وأطلق بعض المتأخرين[٥] أنه وجب[٦] عليه ذلك. وعلل ذلك بأن واليها مستوطن فالجمعة واجبة عليه. وإذا كان ذلك وجبت على مستنيبه ـ وهو الإمام الحاضر ـ ورد غيره[٧] هذا من قوله.

وقوله[٨]: «ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نَفْرِهم»، بسكون الفاء، وهو اليوم الثاني من أيام منى؛ لأن الناس ينفرون منها متعجلين إلى مكة/[ز٣٨] بعد رمي الجمرة. وليس لقول من قال: يوم نفرهم لعدوهم وجه[٩]؛ لأنها حينئذ واجبة؛ وإن[١٠] كانوا بالحضر يصلي[١١] صلاة

---

(١) المدونة: ٤/١٥٧/١.

(٢) المدونة: ٢/١٥٩/١.

(٣) كذا في ز والجامع: ١٧٤/١ وفي خ وحاشية الرهوني ١٦٢/٢: معه. وهو ما في المدونة، وهو الصواب.

(٤) في الجمعة باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر، قال: إذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة والإمام مسافر فخطب وجمع بهم فإن أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه.

(٥) هذا صريح مذهب الباجي في المنتقى: ١٩٦/١، وانظر تعقب الرهوني لذلك في حاشيته: ١٦٣/٢.

(٦) في ق وس وع وح وم ول: واجب.

(٧) وهو المازري في شرح التلقين: ٩٥٩/٣ وانظر حاشية الرهوني: ١٦٢/٢.

(٨) المدونة: ٧/١٥٩/١. والقائل هو ابن مسعود.

(٩) روي هذا عن ابن اللباد كما في الجامع: ١٦٥/١، ورواه عبدالحق عن ابن أبي زيد عنه بصيغة تمريض أيضاً (انظر التهذيب: ٧٨/١ب).

(١٠) كذا في ز، وفي غيرها: إن. وهو الظاهر.

(١١) هكذا يبدو مكتوباً في ز وخ، وفي س وح وم ول: فصلى. وربما كان هذا في ز، لأنه صحح على الحرف الأول، ويشبه الباء والفاء معاً، وقد أصابت النسخة رطوبة.=

خوف إن كان خوف، وإن كانوا مسافرين فلا يختص بسقوطها للسفر العدو[١] من غيره.

والفضل بن دَلْهَم[٢]، بفتح الدال والهاء، هو[٣] الصحيح، وكذا رويناه. ورواية عبدالحق فيه بضم الدال والهاء.

وقوله عليه السلام[٤]: «**آذيت وآنيت**»[٥] ممدودي[٦] الهمزتين، قال الله تعالى: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَاذَوْا مُوسَىٰ﴾[٧][٨]. ومعنى آنيت: أبطيت[٩] وتأخرت.

وأبو عبدالرحمٰن الحُبُلِي[١٠]، بضم الحاء المهملة وضم الباء بواحدة، رواية أكثر الشيوخ والفقهاء والنحاة[١١]، وأهل الإتقان يقولونه بضم

= ويبدو أن الحامل على إصلاح الكلمة وتقويم الأسلوب هو الواو في قوله: وإن. فلو حذف الواو زال اللبس. على أن كلمة «يصلي» تحتاج لإضافة ما، أو تبنى للمجهول.

(١) في ق وع وح وم: السفر للعدو.

(٢) المدونة: ١/١٥٩/٦ ـ وهو واسطي بصري (انظر في التهذيب: ٢٤٨/٨ واللسان: ٣٣٥/٧).

(٣) في خ: وهو.

(٤) المدونة: ١/١٦٠/٥.

(٥) هذا جزء من حديث خاطب به النبي ـ ﷺ ـ المتأخر في الجمعة المتخطي الرقاب ـ أبا حازم ـ وعنه رواه ابنه قيس، وهو في مسند أحمد رقم ١٧٠١٤، ١٧٠٣٦، وسنن ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة.

(٦) كذا صحح على ياء «ممدودي» في ز وخ. وفي ع وح: ممدودتي. والأولى رفع الكلمة.

(٧) خرج إلى الحاشية في ز وخ وكتب في خ: كذا، وفي ز كتب بالحاشية كلاما انخرم بعضه، ولعله: «خرج ولم [يكتب] شيئاً».

(٨) الأحزاب: ٦٩.

(٩) كتب على أبطيت في ز: كذا، وفي ق وس: أبطأت. وجاء في اللسان: بطا: حكى سيبويه البِطية، قال ابن سيده: لا علم لي بموضوعها إلا أن يكون أبطيت لغة في أبطأت.

(١٠) المدونة: ١/١٦٧/٤ ـ واسمه عبدالله بن يزيد المعافري توفي ١٠٠ (انظر الإكمال: ٢٢٩/٣ والتهذيب: ٧٤/٦).

(١١) انظر في اللسان: حبل.

الحاء وفتح الباء وبسكونها أيضاً. قال سيبويه ذلك وغيره فيه، وأنه منسوب إلى بني الحبلي[١].

وجعفر بن بُرْقان[٢]، بضم الباء بواحدة.

وظَهْرَانَي خطبته[٣]، بفتح الظاء والنون، أي وسطها وأثناؤها، ويقال: ظَهري أيضاً[٤]، وأنكره بعضهم.

وجَمْع[٥]، بفتح الجيم: المزدلفة.

وقوله في إمام الفسطاط يصلي الجمعة بالعسكر، قال: أرى أن يصلوا في الجامع، وأرى الجمعة للمسجد الجامع والإمام قد تركها في موضعه[٦]، كذا لابن وضاح، وهي رواية شيخنا أبي محمد بن عتاب والقاضي أبي عبدالله[٧]، وعند غيرهما لابن باز: «أرى ألا يصلوا إلا بالجامع[٨]». قال أحمد بن خالد: رواية ابن وضاح أحب إلي. قال القاضي: وهذا اختلاف في جواز الصلاة بموضعين في مصر واحد[٩]. وليس العسكر هاهنا الجيش، وإنما هو موضع بطرف الفسطاط فيه جامع يصلي فيه الإمام على نحو ميلين

---

(١) بفتح الباء، هذا القول لسيبويه، نقله عنه القالي في كتاب البارع كما في أنساب السمعاني: ١٧٠/٢ وكرر المؤلف هذا في المشارق: ٢٢٧/١، وانظر معجم القبائل العربية: ٢٣٩/١.

(٢) المدونة ١٠/١٧١/١. وهو أبو عبدالله الكلابي توفي ١٥٠ (انظر التهذيب ٧٣/٢).

(٣) المدونة ٤/١٧٣/١.

(٤) وهو في اللسان: ظهر.

(٥) المدونة ٤/١٧٣/١.

(٦) في خ: موضعها. ولعله المناسب. و هو ما في الطبعتين، طبعة دار الفكر: ٥/١٤١/١.

(٧) وهو ما في طبعة دار الفكر: ٦/١٤١/١ ـ

(٨) في طبعة صادر: ١/١٥١/١ ـ: لا أرى أن يصلوا إلا في المسجد الجامع.

(٩) انظر كيف تعامل فقهاء الأندلس مع هذه النازلة في المقتبس لابن حيان: ٢٤٥ بتحقيق عبدالرحمٰن الحجي إذ منع من ذلك السلطان، ثم أفتى بعض الفقهاء المنصور بن أبي عامر بالجواز؛ وانظر مواقفهم فيما ذكر المؤلف في المدارك: ١٦٠/٧، ١٥٩، ١٥٥، ١١٨.

من جامع الفسطاط الذي بموسطيه[١] المسمى بجامع عمرو[٢]. وقد جاء مفسرا عن مالك من رواية ابن وهب وابن أبي أويس[٣] ما ينصر رواية ابن وضاح أنه سئل عمن يصلي بالجامع ويترك الصلاة مع الإمام في العسكر، وذلك أن ابن وهب قال له: إن بعض من عندنا شك في ذلك، أي أن[٤] موضع الأمر[٥] أوجب، فقال له مالك: صلاتكم جائزة، يعني في الجامع، ولم يبطل صلاة الآخر ولا رجحها، ورجح صلاة أهل الجامع في «المدونة» لكونه أقدم. وعلى ظاهر رواية (غير)[٦] ابن وضاح تأول ابن المنذر قول مالك وأنه لا تجزئ الجمعة إلا لمن جمع في المصر. وظاهر تأويله أنه حمل العسكر على غير ما ذكرناه؛ لأنه قال: فنزل طرف البلد.

وقوله[٧] في الإمام يؤخر الجمعة قال[٨]: يصلي بهم ما لم تغب الشمس وإن كان لا يدرك العصر إلا بعد الغروب. هذا بين في أن النهار كله إلى آخره وقتها، وكذا رواية ابن عتاب، وهو مثل قول مطرف[٩] عنه نصًا/[خ٦٧]. وفي رواية غير ابن عتاب: وإن لم يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب[١٠]، وكذا في أصل ابن المرابط. وهذه الرواية أصح وأشبه برواية ابن القاسم عن مالك. وقيل أيضاً: إن آخر وقتها ما لم يدخل

(١) كذا في ز، وفي خ: بموسطته. وفي ع: بوسطه.
(٢) يعني جامع عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ بالفسطاط ـ القاهرة اليوم ـ (انظر معجم البلدان: ٢٦١/٤).
(٣) روايتهما في البيان: ٣٥٠/١.
(٤) في س: شك في هذا في أن، وفي ع وح وم: ذلك في أن.
(٥) كذا في ز، وفي غيرها: الأمير. وهو الظاهر.
(٦) كذا في ز وق وس وع وح ول، وفي م: ظاهر غير رواية ابن وضاح. وفي خ: سقطت: «غير»، وحتى في ز كان مخرجاً إليها، وكتب عليها: صح.
(٧) المدونة: ١٦٠/١/٢.
(٨) هذه اللفظة زائدة.
(٩) روايته في الواضحة (انظر النوادر: ٤٧٦/١ والتبصرة: ٦٥/١ب).
(١٠) وكذا في الطبعتين، طبعة دار الفكر: ١٤٩/١/١٠ ونصهما: وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب. وهو ما في الجامع: ١٧٤/١.

وقت[١] العصر، وهو قول الأبهري[٢]. وذكر ابن عبدوس[٣] أنه قول ابن القاسم في تأخير الإمام ومجيئه من ذلك بما يستنكر. وقيل: حتى تبقى أربع ركعات للعصر. وهذا القول لابن القاسم أيضاً، وقاله سحنون[٤]. وقيل: ما لم تصفر الشمس، وهو قول أصبغ[٥]. وقد قيل: إن سحنون أصلح مسألة الكتاب.

وظاهر «المدونة»[٦] وجوب خطبة الجمعة لقوله: «لا تجمع الجمعة إلا الجماعة والإمام بالخطبة[٧] »، وهو مشهور المذهب خلافاً لعبدالملك في قوله[٨]: سنة تجزئ الجمعة دونها.

وظاهر الكتاب أيضاً اشتراط الطهارة فيها لقوله[٩]: إذا أحدث فيها أنه يستخلف من يتمها ويصلي، ولم يجعله يتمها بغير/[ز٣٩] طهارة وكما[١٠]

---

(١) في ق: في وقت.

(٢) ذكره عنه اللخمي في التبصرة: ١/٦٥ب والمازري في شرح التلقين: ٣/٣٩٢ نقلاً عن «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب؛ ولم أجده فيه ولا في «المعونة».

(٣) محمد بن إبراهيم بن عبدوس أبو عبدالله، من كبار أصحاب سحنون كان حافظاً لمذهب مالك والرواة من أصحابه، عالما بما اختلف فيه أهل المدينة وما اجتمعوا عليه، إماماً متقدماً غزير الاستنباط جيد القريحة. من أشهر كتبه المجموعة، نحو خمسين كتاباً، وبه تفقه جماعة من أصحاب سحنون فمن بعدهم. توفي ٢٦٠ (انظر علماء إفريقية للخشني: ١٨٢ والرياض: ١/٤٥٩ والمدارك: ٤/٢٢٢).

(٤) قوله عند اللخمي في التبصرة ١/٦٥ب: ما لم يبق للغروب بعد الجمعة إلا أربع ركعات للعصر. وكلامه أوضح وهو في النوادر: ١/٤٥٤.

(٥) وهو عنه في النوادر: ١/٤٥٦.

(٦) المدونة: ١/١٥٧/١١.

(٧) في ق: إلا بالجماعة والإمام وبالخطبة. وفي الطبعتين: إلا بجماعة وإمام وخطبة. طبعة دار الفكر: ١/١٤٦/٥.

(٨) في «ثمانية» أبي زيد كما في التبصرة: ١/٦٤أ، وذكره له الباجي في المنتقى: ١/١٩٨ رواية عن مالك وهو في المقدمات: ١/٢٢٣ والإكمال: ٣/٢٥٦.

(٩) المدونة: ١/١٥٥/١.

(١٠) كذا في ز، وفي خ: كما. وهو الظاهر.

قال في خطبة العيد[١] والاستسقاء[٢]. وقد يعرض[٣] على هذا أنه إنما أمره بالاستخلاف ليخرج للطهارة لئلا تفوته إذا استخلف بعد تمامها، وهذا لا يلزم؛ إذ لا يلزمه لو أحدث بعد تمامها الاستخلاف، بل يتطهر ويصلي بهم، إذ ليس مقدار طهارته مما يوجب إعادة الخطبة له. والبغداديون يقولون[٤]: إن الطهارة لها سنة.

وظاهر «المدونة» أنها لا تصح إلا بحضور الجماعة. وإلى هذا ذهب القاضي الباجي لقوله[٥]: «ولا تجمع (الجمعة)[٦] إلا بالجماعة والإمامُ يخطب»، قال: «وهذا نص منه»، وهو ظاهر، كذا[٧] على روايته هذه. والذي في كتب شيوخنا وسائر الأصول ـ وعليه اختصر المختصرون ـ: إلا بالجماعة والإمام بالخطبة. وقال البغداديون[٨]: لم نجد فيها نصا لمتقدم[٩] من المذهب.

والذي يجري على المذهب أنها لا تجزئ. ونازع بعض المتأخرين[١٠] في تأويل الباجي على «المدونة» هذا؛ إذ لا[١١] تقتضي الرواية المشهورة ما

---

(١) في المدونة: ١/١٧٠/١ ـ، يعني أنه لا يستخلف ويتم الخطبة مع الحدث.
(٢) في المدونة: ١/١٦٦/٢ ـ
(٣) كذا كتب في ز وخ، وبهامش ز: يعرض، دون نقط الحرف الأول، وضبب عليه. وفي م: تعرض، وفي ق وس: يعترض، وأصلح كذلك في ع. وهو الظاهر.
(٤) انظر رأيهم في «التفريع»: ١/٢٣١ و«المعونة»: ١/٣٠٥.
(٥) في المنتقى: ١/١٩٩.
(٦) ليست في خ.
(٧) هكذا في كل النسخ، وكان كتب في ق: «جداً»، ثم أصلح. وأصلحه في خ في المتن كذلك، وصحح عليه، وكتب بالحاشية: كذا، وكتب عليه ما يشبه حرف الخاء، فإن كان كذلك فهو في نسخة أخرى: كذا. ويبدو أنه تصحف عن: جداً.
(٨) مثل عبدالوهاب في الإشراف: ١/٣٣٢ وابن القصار كما في التبصرة: ١/٦٤ب.
(٩) في ق: لم نجد نصاً لمن تقدم.
(١٠) كالمازري في شرح التلقين: ٣/٩٦٩ وهو لابن بشير كما في التوضيح: ١/١٢١.
(١١) في ق: أنه لا، وأشار الناسخ في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: إذ لا.

قاله، لكنه على روايته يظهر(١).

وظاهر «المدونة»(٢) اشتراط المسجد لها، وذلك قوله: «لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد الجامع» وهو قول عامة أئمتنا، وإنما اختلفوا؛ هل المسجد فيها شرط في الوجوب والصحة أو في الصحة فقط؟ لأنه متى كانوا جماعة ممن تلزمهم الجمعة لو كان لهم جامع على من اشترطه في الوجوب فلم يكن لهم جامع لكان فرضاً على مثلهم إقامة مسجد لجماعتهم؛ إذ إقامة الجماعة على الجملة(٣) فرض وإن كانت في نفسها سنة على الآحاد، ولكن إحياء السنن الظاهرة كالجماعات والأذان فرض، حتى لو تمالأ على (ترك)(٤) ذلك أهل موضع لجوهدوا، فإذا كان ذلك فرضاً عليهم ففي ضمن هذا وجوب الجمعة عليهم؛ إذ لا يعدمون مكاناً من الأرض يتخذونه مسجداً إلا على من رأى أنها لا تصح إلا فيما بني على هيئة الجوامع، وهو مذهب القاضي الباجي(٥)، وخالفه في ذلك غيره.

وذكر القزويني عن أبي بكر الصالحي ـ وهو أبو بكر الأبهري ـ خلاف هذا، وتأول على «المدونة» إذ لم يذكر المسجد في صفة القرية التي تجب على أهلها الجمعة وتصح منهم أنه لا يشترط، وأنكر ذلك الباجي(٦) وزعم أنهما مجهولان لا يوثق بعلمهما وتأويلهما، وقد خفي عليه أن أبا بكر الصالحي هذا هو أبو بكر بن صالح الأبهري، شيخ القزويني وإمام تلك الطبقة المشهور/[خ٦٨] تقدمه، وأن القزويني مكانه من الإمامة في مذهبنا والتقدم في أعلام أهل العراق مكانه(٧).

---

(١) قد تطرق المازري أيضاً في شرح التلقين: ٩٨٥/٣ لاعتماد الباجي هذه الرواية وأنها تحتمل ذلك التأويل.
(٢) المدونة: ١/١٥١/٦ ـ
(٣) في ق: الجماعة، وفي ل: الجمعة.
(٤) ليس في خ.
(٥) في المنتقى: ١٩٧/١.
(٦) في المنتقى: ١٩٦/١ وانظر المقدمات: ٢٢٢/١.
(٧) هو أحمد بن محمد بن زيد القزويني، قال عنه المؤلف في المدارك ٧٣/٧: تفقه بأبي=

وقد ذكر أبو القاسم بن محرز مسألة لأصحابنا موافقة لما أشار إليه القزويني وتأوله الصالحي، وهي لو اجتمع جماعة أسارى في بلد العدو، بمثلهم تجب الجمعة ـ وقد خلى[١] العدو بينهم وبين شرائعهم ـ أنهم يقيمون الجمعة والعيدين، كانوا في سجن أو خلي عنهم، فهذا[٢] لا مسجد لهم ولا وجود له ولا يقدرون على إقامته، وقد ذكر أنهم سواء كانوا في سجن أو غيره[٣]، فالمسجد هنا غير شرط في الوجوب ولا في الصحة. وهذه أبعد من تأويل الصالحي وضد لمذهب القاضي الباجي؛ إذ يشترط أنها لا تقام إلا في الجامع المخصوص لها. وقد قال شيخنا القاضي أبو الوليد[٤]: «إنه لا يصح أن يقول أحد في المسجد إنه ليس من شرائط الصحة، إذ لا خلاف في أنه لا يصح أن تقام الجمعة في غير مسجد».

وقوله في الحديث[٥]: **«إذا قعد الإمام على المنبر/[ز٤٠] فاستقبلوه بوجوهكم»**[٦]، ذكر القعود هنا على المنبر مجاز، وكذا جاء

= بكر الأبهري وهو من كبار أصحابه، وتفقه أيضاً على أبي بكر بن علويه الأبهري (وانظر ما أورده المؤلف في ترجمة ابن علويه في المدارك: ١٩٣/٦) وكثيراً ما يفرق بينهما في كتابه فيقول في أبي صالح [كذا والصواب: ابن صالح]: قال لي أبو بكر الصالحي. ثم ذكر المؤلف تجهيل الباجي لهما وانتقده. وللقزويني كتاب المعتمد في الخلاف، نحو مائة جزء، وهو من أهذب كتب المالكية، والإلحاق [كذا، وفي طبعتي دار الكتب العلمية للديباج: ٣٥ و ٩٤: الإلحاف ولعله أوفق] في مسائل الخلاف. وتوفي القزويني في نيف وتسعين وثلاثمائة. (انظر المدارك: ٧٤/٧ وطبقات الشيرازي: ١٦٧).

(١) في ق: حلى، وأشار الناسخ بالحاشية إلى أن في نسخة أخرى: حال. وكتبت في ع وم: حال.

(٢) كذا في ز وخ. وفي بقية النسخ: فهؤلاء، وكذا أصلحها ناسخ ز، وكتب بالحاشية أن المؤلف كتبها: فهذا. والإصلاح صحيح

(٣) انظر ما أورده المؤلف في المدارك: ٣٧٦/٤.

(٤) في المقدمات: ٢٢٢/١.

(٥) المدونة: ٦/١٤٩/١ ـ

(٦) الحديث في المدونة عن ابن وهب عن مسلمة بن علي عن عبدالرحمٰن بن يزيد عن=

بعد في الآثار عن عمر بن عبدالعزيز وغيره[١]. قال مالك[٢]: إنما ذلك إذا قام يخطب.

ذهب أبو عمران إلى أن القعود هنا بمعنى القيام، واحتج بما لا حجة فيه، ولا يعرف القعود بمعنى القيام في لغة ولا عرف. ولأهل الكوفة هذه الآثار[٣] لمنعهم ذلك[٤] منذ[٥] خروج الإمام، لكن وجهُ الحديث: إذا قعد وأخذ في الخطبة. أو يكون استقباله لأول قعوده مستحب[٦] استعداداً لقيامه وواجب[٧] عنده.

وقوله[٨] في أهل الخصوص: «يجمعون»، معناه أنهم مقيمون، وإنما هي بيوت لم تبن كما بنيت الأمصار ودورها، ولو كانوا أهل عمود[٩] أو

= ابن شهاب أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «**إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم وأصغوا إليه بأسماعكم وارمقوه بأبصاركم**»، وهو مرسل، وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في استقبال الإمام عن ابن مسعود قال: كان النبي ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا، قال أبو عيسى: ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

(١) انظر المدونة: ١/١٤٩/٤ ـ وما بعدها.

(٢) المدونة: ١/١٤٩/١٠ ـ

(٣) منها ما روى علي بن زياد في المدونة: ١/١٤٩/٢ ـ عن سفيان أن ابن عمر وشريحاً والنخعي كانوا يحتبون يوم الجمعة ويستقبلون الإمام بوجوههم إذا قعد على المنبر.

(٤) أي منع عدم الاستقبال، وإيجابه منذ خروج الامام، وانظر مذهب أهل العراق في مبسوط السرخسي: ٢/٣٠.

(٥) في ل: عند.

(٦) كذا في كل النسخ، وكذلك كتبه المؤلف بخطه على ما في حاشية ز، وأصلحه الناسخ: مستحباً، وهو ما في ق. وهو الظاهر.

(٧) كذا في كل النسخ مصححاً عليه في ز، وفي ق: وواجباً. وهو الظاهر.

(٨) في المدونة: ١/١٥٢/٣ ـ: «قال: وقد سأله أهل المغرب عن الخصوص المتصلة وهم جماعة، واتصال تلك الخصوص كاتصال البيوت، وقالوا: ليس لنا وال؟ قال: يجمعون...».

(٩) في العين: عمد: أهل عمود وعماد: أصحاب الأخبية لا ينزلون غيرها.

انتقال[١] لما جمعوا كما قال في «المستخرجة»[٢].

وقوله في صلاة الخوف[٣]: «وحديث القاسم أن تفعل الأخرى ما فعلت تلك الطائفة الأولى، لأنه إنما اختلف قول مالك»، ومر[٤] في الكلام[٥] على ما ذكره في سلام الإمام[٦]. كذا روايتي، وعند أحمد بن خالد ـ ولم أروه ـ: «وحديث القاسم أن تفعل الطائفة الأولى كما فعلت تلك في الأولى»[٧]، ويوهم أنه وهم، وليس بخلاف إلا في اللفظ، ومعناه: أن تصلي هذه الطائفة الآخرة الأولى من ركعتها[٨] وراء الإمام كما فعلت الأولى سواء.

وقوله في المسألة[٩]: وإذا كان الإمام مسافراً والقوم أهل حضر «لا أرى أن يصلي بهم الإمام صلاة الخوف، لأنه وحده»، ثم قال[١٠]: فإن جهل وصلى[١١]، وذكر المسألة. وذكر بعد هذا[١٢]: إذا كان القوم أهل حضر ومسافرون[١٣] فصلى بهم، ولم يقل هاهنا: إن جهل، كما قال في

---

(١) في ق وع ول: وانتقال.
(٢) لعله ما في البيان: ١/٤٥٠.
(٣) المدونة: ١/١٦٢/٤ ـ
(٤) ضبب على الكلمة في ز.
(٥) في ع: الكتاب.
(٦) في العبارة بعض الغموض، ونص المدونة أبين وفيها: لأنه إنما اختلف قول مالك في الحديثين [حديث يزيد بن رومان وحديث القاسم] في الطائفة الآخرة في سلام الامام؛ يسلم الإمام في حديث القاسم ويكون القضاء بعد ذلك.
(٧) في الطبعتين: أن تفعل الطائفة الأخرى كما فعلت تلك في الأول، طبعة الفكر: ١/١٥١/١.
(٨) كذا في ز ول وع، وبهامش ز: أن ذلك خط المؤلف، وأصلحها: ركعتيها، وهو ما في بقية النسخ. وهو الظاهر.
(٩) المدونة: ١/١٦١/١١.
(١٠) المدونة: ١/١٦١/١٢.
(١١) كذا في ز وس وم، وفي سائر النسخ: فصلى.
(١٢) المدونة: ١/١٦١/٩ ـ
(١٣) كذا في كل النسخ، وكذا بخط المؤلف على ما في حاشية ز، وأصلحه الناسخ: ومسافرين، وهو ما في ل. والنص في المدونة: فإن كان في القوم أهل حضر و مسافرون. . . والسياق يرجح النصب.

تلك، ولا قال: يصلي بهم ابتداء. لكن متى كان الإمام وحده كما قال فقد منع ذلك؛ لأنه يخلط عليهم صلاتهم ويغيرها عن صورتها وهيئتها في الأمن وفي الخوف. قال اللخمي: وكذلك لو كان معه الاثنان(١) والثلاثة(٢)، فأما إذا كانوا جماعة من هؤلاء وجماعة من هؤلاء، فالأولى في أصل المسألة أن تصلي كل طائفة بإمام منها، قال ابن حبيب(٣): اتفقت بذلك الرواية(٤) عن مالك، ولا يؤم مسافر بمقيم ولا مقيم بمسافر في المساجد الجامعة(٥) إلا حيث الأئمة - يعني الأمراء - فإنهم يصلون بصلاته فيتم المقيمون إن كان مسافرا، ويتم معه المسافرون إن كان مقيماً.

وانظر مسألة الخوف هاهنا إذا اجتمعوا، فقد حصل فيها هذا الوجه/[خ٦٩] بحضور الإمام، والمسجد هاهنا غير معتبر إلا أن يكون قريباً من مصاف العدو. ووجه آخر أنه لو(٦) لم يكن الإمام هنا(٧) الأمير فصلاة الخوف مشروعة لئلا تفترق الأئمة وتتشعب الكلمة وليجتمع على إمام واحد، ولاسيما في ذلك الموطن وحيث يحض على الائتلاف وينهى عن الخلاف والمنازعة وتخشى الفرقة ومغبة شتات الرأي والكلمة، فلو جعلناها بإمامين؛ للمقيمين إمام وللسفْر إمام لسقط معنى صلاة الخوف ولم تصح صلاتهما إلا على صلاة الأمن، وتصبر كل طائفة حتى تصلي الأخرى بإمامها صلاة غير خوف، وبهيئة صلاة الأمن من حضر أو سفر، فكان الائتمام هاهنا(٨) ....

(١) كتب في ز على صورة: الإنسان.
(٢) التبصرة: ١/٦٧أ.
(٣) هو له في الجامع: ١٣٩/١ والبيان: ٢٢٧/١.
(٤) كذا في ز وخ، وفي حاشية ز أن هذا ما كتبه المؤلف، وأصلحها الناسخ: الروايات، وهو ما في سائر النسخ.
(٥) في ق: إلا في مساجد الجماعة.
(٦) كذا في ز وس، وفي غيرهما: ولو. ويبدو أنه الراجح.
(٧) كذا في ز، وفي غيرها: هاهنا.
(٨) في ق: هنالك، وأشار الناسخ إلى أن في نسخة أخرى: هاهنا.

بالمسافر للطائفتين أولى[١].

وأما ائتمام المسافر بالمقيم فمعروف المذهب المنع منه ابتداء[٢]، وأن صلاة المسافر لا تجزئه[٣]، وهذا على القول: إن فرضه القصر[٤]، وقد أشار بعض المتأخرين[٥] إلى أنه لا يبعد إجزاؤها كالعبد والمرأة/[ز٤١] إذا صليا مع الناس الجمعة، وفرضهما في الأصل أربع. وقد رد الأبهري[٦] هذا بأن الخطاب بالجمعة كان يتناول العبد والمرأة لكنهما عذرا لعورة المرأة ومِلك العبد، فإذا انجلى العذر واحتملاه أجزت كسائر ذوي الأعذار. وأما على القول: إن القصر سنة[٧] فيمنع أيضاً ابتداء عند الأكثر. ولم يختلفوا في إجزاء ذلك إذا وقع في المساجد العظام، واختلفوا في غيرها بحسب ترجيح فضل سنة القصر على فضل سنة الجماعة أو ترجيح هذه عليها.

ويزيد بن رُومان[٨]، بضم الراء وتخفيف الميم.

وصالح بن خَوَّات[٩]، بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وآخره تاء باثنتين فوقها.

---

(١) هذا النظر المصلحي أورده المازري أيضاً في شرح التلقين: ١٠٤٣/٣.
(٢) انظر هذا لدى ابن رشد في البيان: ٢٢٦/١.
(٣) ابطلها القاضي عبدالوهاب وبعض المتأخرين (انظر الجواهر: ٢١٤/١ والتوضيح: ١١١/١).
(٤) قال بذلك إسماعيل القاضي، وخيره الأبهري بين الاتمام والقصر (انظر تهذيب الطالب: ٦٠/١ب والجواهر: ٢٠٩/١).
(٥) ذكر ابن شاس في الجواهر: ٢١٤/١ والشيخ خليل في التوضيح: ١١١/١ هذا البعض مبهما أيضاً.
(٦) حكاه عنه في التوضيح: ١١١/١.
(٧) رواه أبو مصعب عن مالك كما في تهذيب الطالب: ٦٠/١ب وابن وهب كما في المعونة: ٢٦٧/١.
(٨) المدونة: ١٦٢/١/٥ ـ هو الأسدي المدني أبو روح، توفي ١٣٠ (انظر التهذيب: ٢٨٤/١١).
(٩) المدونة: ١٦٣/١/٦. وهو ابن جبير الأنصاري المدني (انظر التهذيب: ٣٣٩/٤).

ووجاه العدو[١]، بضم الواو وكسرها معاً وآخره هاء، أي مقابله.

والكسوف والخسوف، قيل[٢]: هما بمعنى، ويقالا[٣] في الشمس والقمر، وهو ذهاب ضوئهما واسوداد جرمهما. وقيل[٤]: لا يقال في القمر إلا بالكاف[٥]، والشمس إلا[٦] بالخاء. وذكر عن عروة بن الزبير مثله[٧]، والقرآن يرد على قائله[٨]. وقيل ضد هذا[٩]. وقيل[١٠]: الكسوف (تغيير[١١] لونهما، والخسوف مغيبهما في السواد، وحكي عن الليث بن سعد[١٢] الخسوف في الكل، والكسوف)[١٣] في البعض. وقد جاءت الكلمتان فيهما[١٤] معاً في صحيح الحديث[١٥]. وقال ابن دريد: خسف القمر

---

(١) المدونة: ١/١٦٣/٨.
(٢) قاله ابن سيده كما في اللسان: خسف.
(٣) كذا كانت بخط المؤلف، وكذا هي في س وم وخ، وكتب عليها في خ: كذا. وأصلحها في ز: يقالان، وهو ما في ق وع ول. وهو ظاهر الصواب.
(٤) هو قول ثعلب كما في اللسان: خسف، وعزاه المؤلف في المشارق: ٢٤٦/١ لبعض اللغويين وذكر عروة وقال: لعله وهم من ناقله عنه، لكن ابن حجر صححه عنه في الفتح: ٥٣٥/٢، ولعله يقصد ببعض اللغويين أبا العباس ثعلب، فقد عزاه له في اللسان: خسف، وقد قال ثعلب في «الفصيح»: ٩٩ من شرحه «تهذيب الفصيح»: «وكسفت الشمس، خسف (كذا) القمر، هذا أجود الكلام».
(٥) مرض على (بالكاف) في خ.
(٦) كأنما سقطت «إلا» من ز
(٧) انظره للمؤلف في الإكمال: ٣٢٩/٣.
(٨) في قول الله تعالى في القيامة: ٨ (وخسف القمر).
(٩) وهو اختيار الفراء كما في اللسان: كسف.
(١٠) نسب المؤلف هذا في الإكمال لأبي عمر ـ وهو ابن عبدالبر كما في (انظر التمهيد: ١١٦/٢٢) ـ ونقله عبدالحق في التهذيب: ٧٦/١أ عن ابن أبي زمنين.
(١١) كذا في ز وس وع وم ول، وفي ق: تغير. وهو الراجح.
(١٢) كرره المؤلف عنه أيضاً في المشارق: /٢٤٦.
(١٣) سقط من خ.
(١٤) في خ وس: فيها. وهو مرجوح.
(١٥) في البخاري كتاب الكسوف باب الصلاة في كسوف الشمس، وباب الصدقة في صلاة الكسوف، وباب ذكر النداء بصلاة الكسوف...

وانكسفت الشمس[١]. وقال غيره: خسفت الشمس وخسف القمر ـ بالفتح فيهما ـ كما جاء في القرآن، وقد جاء خُسف، بالضم على ما لم يسم فاعله. وقال بعضهم[٢]: لا يقال انكسفت الشمس أصلاً، إنما يقال كَسفت، فهي كاسفة، وكُسفت، فهي مكسوفة، وكسفها الله[٣]. وقد جاءت الأحاديث الصحاح فيهما بجميع هذه الألفاظ، فدل على صحة جميعها لغة ومعنى. وأصل الكسوف التغير[٤]، وأصل الخسوف المغيب، ومنه قولهم: خسفت البئر، وخسف[٥] به الأرض. وعلى هذا يأتي تفريق الليث بين المعنيين.

وعَباد بن تميم المازِني[٦]. وعبدالله بن زيد المازني[٧]، كلاهما بالزاي والنون، من بني مازن.

وابن حُجَيرة[٨]، بضم الحاء المهملة وفتح الجيم والراء، مصغر.

وكَثير بن عبدالله المُزَني[٩]، بالثاء المثلثة بعد الكاف، ونسبه بضم

---

(١) الجمهرة: ٢١٩/٢.

(٢) عزا المؤلف هذا في المشارق: ٢٤٧/١ ليعقوب ـ وهو ابن السكيت ـ وخطأ الخليل مثله في العين: كسف.

(٣) هذه الصيغ ذكرها المؤلف في المشارق: ٢٤٧/١ عن أبي زيد.

(٤) في ق وس ول وم: التغيير.

(٥) كذا في كل النسخ، وفي حاشية ز أن هذا خط المؤلف، وأصلحها الناسخ: وخسفت، وكذلك كتبت في ق.

(٦) المدونة: ٤/١٦٧/١. وانظر ترجمته في التهذيب: ٧٩/٥.

(٧) المدونة: ٥/١٦٧/١.

(٨) المدونة: ٧/١٦٨/١. وممن يعرف بهذا الاسم عبدالله بن عبدالرحمن الخولاني المصري، روى عن أبيه وروى عنه خالد بن يزيد المصري كما في التهذيب: ٢٥٦/٥. ويعرف به أبوه أيضاً، وهو ابن حجيرة الأكبر، وهو قاضي مصر، روى عن بعض الصحابة وتوفي ٨٣ كما في التهذيب: ١٤٤/٦. ولعل الوالد هو المقصود؛ لأن ابن وهب روَى عنه أنه بلغه عنه، ولم يدركه؛ إذ وفاة ابن وهب كانت ١٩٧. أما ابن حجيرة الابن فإن ابن وهب قد عاصره لا شك، وهذا احتمال فحسب، والله أعلم.

(٩) المدونة: ١١/١٦٩/١ ـ وانظر ترجمته في التهذيب: ٣٧٦/٨.

الميم وفتح الزاي وآخره نون.

وجَرير بن عبدالله البَجَلي[١]، بفتح الجيم في اسمه ونسبه.

والجُمَحي[٢] بضم الجيم.

وقوله في الحديث[٣]: «**رأيناك تكعكعت**»[٤]، بفتح الكافين وسكون العينين المهملتين، ومعناه: نكصت ورجعت إلى خلف وجبنت عن الإقدام[٥].

وقوله[٦]: «قيل: أيكفرن بالله؟ قال: **يكفرن العشير**»[٧]، كذا روايتي فيه في «المدونة». وعند بعضهم قال: ويكفرن/[خ٧٠]. واختلفت فيه روايات شيوخي في «الموطأ» بالوجهين[٨]. وخطأ أكثرهم إثبات الواو[٩]، لأنه يثبت الكفر عليهن بالله وفيهن مسلمات. وظهر لي أن إثباتها هو الصواب، وذلك أن النساء إنما كثرن في النار وكانوا[١٠] أكثر أهلها باجتماع الكفرين فيهن، . . . .

---

(١) المدونة: ١٢/١٧٠/١.

(٢) المدونة: ٩/١٧٣/١ -

(٣) المدونة: ٦/١٦٥/١.

(٤) هذا مقطع من حديث في صلاة الخسوف رواه البخاري في الأذان باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، ومسلم في الكسوف باب ما عرض على النبي - ﷺ - في صلاة الكسوف.

(٥) كذا في العين: كع.

(٦) المدونة: ٩/١٦٥/١.

(٧) الحديث في البخاري في كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف في جماعة.

(٨) في كتاب صلاة الكسوف باب العمل في صلاة الكسوف. ونص ابن عبدالبر أن رواية الواو ليحيى بن يحيى ووجهها مشيرا إلى من انتقدها (انظر التمهيد: ٣٢٢/٣).

(٩) نقل ابن حجر في الفتح: ٥٤٢/٢ الاتفاق على تخطئة هذه الرواية.

(١٠) كذا في أصل المؤلف بخطه على ما في حاشية ز. لكن الناسخ أصلحها: «وكن»، وهو ما في ق وس، وبقيت: «وكانوا» في خ وع وح وم ول. وهو سهو بين.

فساووا[(١)] الرجال فيها الكوافر بالله، وزاد فيهن الكوافر للعشير[(٢)] والإحسان، وهو بين[(٣)].

والعشير هنا: الزوج، سمي بذلك لمعاشرته وصحبته[(٤)] إياها، والعشير المخالط، مأخوذ من العشرة، وهي الصحبة والخلطة.

وقوله[(٥)] في مدرك جلوس الإمام في العيدين[(٦)]: «إذا أحرم جلس، فإذا قضى الإمام صلاته قام فكبر ما بقي عليه من التكبير»، ظاهره أنه يكبر ستاً/[ز٤٢] ويعتد بتكبيرة الإحرام. وقد اختلف قول ابن القاسم في ذلك في «المستخرجة» فقال: يكبر سبعاً[(٧)]، وقال أيضاً: ستاً[(٨)]. وكذلك اختلفت الرواية عنه في «المدونة» في كتاب الحج فقال فيه[(٩)]: إذا فرغ - يعني الإمام - صلى - يعني المأموم - وكبر سبعاً وخمساً، كذا عند ابن وضاح. وعند غيره[(١٠)]: كبر ستاً وخمساً، وهذا وفاق لما هنا. ولم يجعله لأول دخوله يكبر سبعاً قبل أن يجلس، وقد جعله يكبر سبعاً إذا وجده يقرأ في الأولى، وخمساً إن كان في الثانية، كذا قال ابن القاسم في «العتبية»[(١١)] وجماعة أصحاب مالك، وكلاهما قضاء لها..................

---

(١) كذا في خ وس وع وح وم، وكذلك في أصل المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ: «فساوى»، ومثلها في ق. وفي المشارق ٢٩٨/٢: فساوين. لكن السياق مختلف.

(٢) في س وع وح وم ول: بالعشير.

(٣) كرر المؤلف هذا التوجيه في الإكمال: ٣٤٨/٣ والمشارق: ٢٩٨/٢ وزاد أن بعض شيوخه كان يستحسن هذا.

(٤) في ع وح وم: ومحبته.

(٥) في س: ترجمة: في العيدين، وفي ل: العيدان.

(٦) المدونة: ١/١٦٩/١ -

(٧) البيان: ٦٦/١.

(٨) البيان: ٦٧/١.

(٩) المدونة: ٧/٣٩٥/١.

(١٠) وهو ما في طبعة الفكر: ٥/٣١٢/١.

(١١) البيان: ٦٦/١.

في حين ائتمامه[١] بالإمام، لأن حكم الداخل أن يبادر بعد التحريم إلى صورة حال الإمام ولا يتأتى[٢] لشيء، ولأن في وقوفه للتكبير مخالفة الإمام في القول والفعل؛ ومخالفة الفعل ظاهرة، وقد نهى عليه السلام عن مخالفة الأئمة[٣]. ومخالفته في التكبير إذا وجده يقرأ مخالفة في القول غير ظاهرة فاستخفت، ولمراعاتها ما منع من ذلك ابن وهب[٤] وعبدالملك في كتاب ابن حبيب وقالا: يكبر واحدة.

وانظر قوله[٥]: «ويقضي كما صلى الإمام بالتكبير [أحب إلي][٦] »، إشارة إلى قول عبدالملك: إنه لا يقضي[٧] التكبير[٨]، واحتسب عليه بتكبيرة دخوله ولم يحتسبها في مدرك الجلوس من الفريضة وجعله يقوم بتكبير؛ لأنه مفتتح هناك للصلاة غير محتسب بشيء مما أدرك، فرأى أن يكون كمبتدئها، وهذا عنده إذا قام بتكبير غير الأول قام مقامه. وفي كتاب الحج[٩] فيمن أدرك ركعة كيف يقضي التكبير؟ قال: على ما فاته، كذا لابن وضاح. ولغيره[١٠]: يقضي سبعاً كما فاته. وفي «سماع عيسى»[١١] في المسألة: يكبر خمساً، يعني لتكبير الثانية حين دخوله وراء الإمام غير تكبيرته للإحرام.

---

(١) في خ: إتمامه.
(٢) كذا في خ وع، والراجح أنه كذلك في ز، وفي غير هذه: يتأنى. و هو ما في الرهوني: ١٨٢/٢.
(٣) في حديث: إنما جعل الإمام ليؤتم به. أخرجه البخاري في الصلاة باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب..ومسلم في الصلاة باب ائتمام المأموم بالامام.
(٤) انظر قوله في النوادر: ٥٠٣/١ والبيان: ٥١٩/١.
(٥) المدونة: ١٦٩/١/٣ ـ
(٦) ليس في ز.
(٧) في ق: أنه يقضي. وفي الطرة إشارة إلى أن في نسخة أخرى: لا يقضي. و هو الصواب.
(٨) انظر قوله في النوادر: ٥٠٢/١.
(٩) المدونة: ٣٩٥/١/٣.
(١٠) وهو ما في طبعة الفكر: ٣١٢/١/٣.
(١١) انظر عن سماعه: أخبار الفقهاء: ٢٧٠ والمدارك: ١٠٨/٤ وقارن بابن الفرضي: ٥٥٦/٢ والمدارك: ١٠٦/٤ ـ ١٠٧. وهذا النقل عنه في البيان: ٦٧/١.

وقوله: «لم يبلغني أن أحداً من أصحاب النبي ـ عليه السلام ـ[١] كان يسبح يوم الفطر والأضحى قبل الصلاة ولا بعدها»، معناه: يتنفل سبحة الضحى. ويكون: يسبح بمعنى يتنفل ويصلي، يريد في المصلى، وهو المعروف من مذهبنا. وفي كتاب ابن شعبان[٢] و«مختصر» ابن عبدالحكم لابن وهب[٣] إجازته بعد الصلاة فيها، وهو مذهب أبي حنيفة[٤] والثوري[٥] والأوزاعي[٦] وجماعة غيرهم. والخلاف عندنا في ذلك إذا صليت العيد في المسجد على هذين القولين. والثالث ما في «الكتاب»[٧] فيها جوازه قبل وبعد. وأجاز ذلك ابن إدريس[٨] في المصلى قبل وبعد لغير الإمام[٩]، قال: وإنما يكره للإمام. وأما بعد الرجوع إلى المنزل فلا أعلم في ذلك مانعاً له، إلا أنه قد حكى ابن حبيب عن قوم أنها سبحة ذلك اليوم يقتصر عليها إلى الزوال، /[خ٧١] واستحبه ابن حبيب[١٠]، وأن إسحاق[١١] قال: يركع أربعاً إذا رجع إلى منزله.

---

(١) في خ: ﷺ.

(٢) ذكره عنه في التقييد: ٢٦٨/١.

(٣) نقل أبو محمد رواية ابن وهب في النوادر: ٥٠٤/١ عن الواضحة، والمازري في شرح التلقين: ١٠٨٢/٣ رواية ابن عبدالحكم، وانظر المنتقى: ٣٢٠/١.

(٤) انظر تفصيل المذهب الحنفي في «فتح القدير للكمال بن الهمام: ٧١/٢ المطبوع بتعليق عبدالرزاق المهدي الطبعة الأولى ١٤١٥/١٩٩٥ بدار الكتب العلمية.

(٥) مذهب الثوري أن يصلي أربعاً لا يفصل بينهن (انظر الاستذكار: ٥٨/٧).

(٦) انظر رأيه في الاستذكار: ٥٨/٧ والمنتقى: ٣٢٠/١.

(٧) المدونة: ١٧٠/١/٥.

(٨) في ق: ابن أبي أويس، ورأى الناسخ أن الصواب: ابن إدريس، وهو الصحيح يعني الشافعي.

(٩) انظر قول الشافعي في الأم: ٢٦٨/١.

(١٠) وهذا عنه في النوادر: ٥٠٤/١ والتبصرة: ٧٠/١ب والمنتقى: ٣٢٠/١، وأشار المؤلف في الإكمال: ٣٠٣/٣ لمذهب ابن حبيب هذا ولهؤلاء القوم، وفي الذخيرة: ٤٢٥/٢ أن سند بن عنان رد هذا بالاجماع.

(١١) في ح: وابن إسحاق. ولعل المقصود إسحاق بن راهويه وإن كنت لم أجد له هذا الرأي في عدد من المصادر المعتنية بجمع الآثار.

وقوله[١] في ناسي تكبير العيد: إذا ركع مضى ولم يرجع إلى التكبير، يريد وإن لم يرفع رأسه، لأنها ليست من أركان الصلاة، وقد أخذ في ركن فلا يفسده ويشتغل عنه بغير ركن.

وقوله[٢]: «إنا نكون في بعض السواحل فيصلي لنا إمامنا صلاة العيد بخطبة»، إلى آخر المسألة، قال[٣]: «لا أرى بذلك بأسا»، كذا كان في الأصل. وأنكر ابن وضاح لفظة «بخطبة»، وأسقطها[٤] وقال: هم أهل رباط يصلون في مساجدهم، وأهل المصر يخطبون وليس يخطب هؤلاء[٥].

والذي يظهر من هذه المسألة أن من لا تلزمه الجمعة له أن يصلي العيد بخطبة وإن لم تلزمه[٦] كما نص عليه في «العتبية»[٧]، وقد قال ذلك في أهل القرى في «المدونة»[٨]. وتلك المسألة/[ز٤٣] محتملة أن تكون صغار القرى التي لا جمعة فيها، وهو ظاهرها. وعليه حمل المسألة غير واحد[٩]، فإن كان هذا فمذهب الكتاب من هذه أنه تلزم القرية التي فيها جماعة وإن لم تلزمهم الجمعة كما نص عليه في «المجموعة»[١٠] خلاف المسألة الأولى وخلاف ما له في «العتبية»[١١] وما في. . . . .

---

(١) المدونة: ١/١٧٠/٥.
(٢) المدونة: ١/١٧٠/٢.
(٣) المدونة: ١/١٧٠/٤.
(٤) وهي ساقطة من الطبعتين؛ طبعة الفكر: ١/١٥٦/١.
(٥) الخطبة لأهل البوادي ممن لا جمعة عليهم مسألة خلافية كما سيأتي للمؤلف، وانظر البيان: ١/٥٠٠.
(٦) في ق: وإن لم يكن يلزمه ذلك.
(٧) البيان: ١/٥٠٠.
(٨) ١/١٧٠/٣.
(٩) كاللخمي في التبصرة: ١/٦٩ب.
(١٠) نقلها عنها في النوادر: ١/٤٩٨.
(١١) البيان: ١/٤٩٧.

رواية ابن نافع[١] وغيره عنه، فيخرج من الكتاب القولان.

ويحتمل أنما ذكر القرى هنا وإن كانوا ممن تلزمهم الجمعة لأنه لا أمير لهم، فقال: إن العيد يلزمهم وإن لم يكن لهم أميركما تلزمهم الجمعة لئلا يظن ظان أنه لا يقيم ذلك إلا الأئمة. ألا تراه [كيف][٢] قال[٣]: يصلون كما يصلي الإمام ويقوم إمامهم فيخطب بهم، خلاف ما في كتاب ابن شعبان[٤] أن من أمر الناس أنه لا يصلي العيدين أهل القرى الذين ليس عليهم أئمة، فإن صلوا فلا بأس.

ومذهبه في الكتاب أن لكل من شاء (أن)[٥] يصليها صلاها ممن لا تلزمه عنده من النساء والعبيد، وأنه لا يصليها من صلاها منهم جماعة كما نص عليه في النساء[٦] خلاف ما في كتاب ابن حبيب[٧] من لزومها لهؤلاء.

وانظر ما ذكره أبو الحسن اللخمي عنه ونقله من مقالات مالك وأصحابه فيمن تلزمه صلاة العيدين ومن يصليها من غير أهل الأمصار، وأنه خرج من مجموع ذلك ثلاثة أقوال: المنع للجميع، والإباحة للجميع. والإباحة جماعة والمنع أفذاذاً[٨]. وهذا الوجه لا يكاد يوجد ولا يتوجه من تلك الأقوال، بل المتوجه ضده. وهو الذي في «المدونة» من الإباحة أفذاذاً والمنع جماعة كما قال في النساء[٩]: «ولا يؤمهن أحد». ولا[١٠] أُراه إلا

---

(١) روايته في المجموعة كما في النوادر: ٤٩٨/١ والمبسوط كما في تهذيب الطالب: ٧٧/١ب.
(٢) ليس في ز.
(٣) المدونة: ٣/١٧٠/١.
(٤) نقله عنه في شرح التلقين: ١٠٥٨/٣ وأشار له في التبصرة: ٧٠/١أ.
(٥) ليس في ق وخ وم.
(٦) في المدونة: ٦/١٦٨/١.
(٧) حكاه عنه في النوادر: ٥٠٠/١ والتبصرة: ٦٩/١ب وتهذيب الطالب: ٧٧/١ب والجامع: ١٨٤/١.
(٨) انظر ذلك في التبصرة: ٦٩/١ب.
(٩) المدونة: ٦/١٦٨/١.
(١٠) في غير ز: وما.

وهماً وتغييراً من النقلة عنه وقلباً للكلام بدليل قوله[١] ـ لما حكى رواية ابن شعبان و«المبسوط»[٢] ـ: «فمنع في هذين القولين أن يتطوعوا بها جماعة» وإن كان المازري[٣] قد حكى عنه نص ما ذكرناه قبل[٤].

وقوله: بِجَمْع، بفتح الجيم، هي المزدلفة، وقد تقدم، وسميت جمعا، قيل: لجمع العشاءين بها، وقد يحتمل أنها سميت بذلك لاجتماع الناس بها ومبيتهم بها[٥].

وقوله[٦]: يسبح، أي يتنفل، وقد تقدم معناه.

وأيام التشريق[٧] هي يوم النحر وثلاثة بعده، سميت بذلك بصلاة[٨] التشريق، وهي صلاة العيد لكونها عند شروق الشمس[٩]، وسميت سائر الأيام باسم أولها كما قيل: أيام العيد[١٠]. وقد روي عنه عليه السلام أنه

---

(١) أي اللخمي في التبصرة: ١/٧٠أ.
(٢) في س ول: في المبسوط.
(٣) عرف به المؤلف في الغنية: ٦٥ وقال: محمد بن علي بن عمر التميمي الصقلي مستوطن المهدية بإفريقية وإمامها وآخر المستقلين من شيوخها بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر، أخذ عن اللخمي وعبدالحميد السوسي، ودرس أصول الفقه والدين وتقدم في ذلك، لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم. ألف في الفقه والأصول، وشرح كتاب مسلم وكتاب التلقين للقاضي عبدالوهاب، وليس للمالكية كتاب مثله. كتب إلي من المهدية يجيزني كتابه المعلم في شرح مسلم وغيره من تواليفه. توفي: ٥٣٦.
(٤) انظره في شرح التلقين: ٣/١٠٥٩ ـ ١٠٦٠.
(٥) في خ وق: فيها. وصحح على «بها» في ز.
(٦) في المدونة ١/١٧٠/٩ ـ: قال ابن شهاب: لم يبلغني أن أحداً من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ كان يسبح يوم الفطر...
(٧) المدونة: ١/١٧١/٩.
(٨) في ق: لصلاة.
(٩) وهو قول الأصمعي كما في «غريب الحديث» لأبي عبيد: ٣/٤٥٢.
(١٠) بعد هذا في خ: «ونحو هذا لابن عبيد، وقاله ابن أبي زمنين». وفي حاشية ز أن المؤلف كان قد خرج لهذه الزيادة، ثم بشر التخريج. و نقل عبدالحق في التهذيب: =

قال: «من ذبح قبل التشريق أعاد[١]»[٢]. (وقيل: لأنهم كانوا لا يذبحون فيها إلا بعد شروق الشمس، وهو قول ابن القاسم[٣]: إن الضحية لا تذبح في اليوم الأول ولا في الثاني حتى تحل الصلاة)، /[خ٧٢] وخالفه أصبغ في غير اليوم الأول. وقيل[٤]: سميت بذلك لأن الناس يشرقون فيها لحوم ضحاياهم، أي ينشرونها لئلا تتغير[٥]. وقيل: لأن الناس يبرزون فيها إلى لمشرق[٦] وهو المكان الذي يقيم الناس فيه بمنى تلك الأيام[٧]. وكذا يأتي لأصحابنا وغيرهم أنها الأربعة أيام[٨]. وقال مالك في «الموطأ»[٩] وغيره: «أيام التشريق هي الأيام المعدودات، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وهو الأكثر، ومثله لابن عباس. وذكر البخاري: «كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز ليالي التشريق»[١٠].

وقوله[١١]: «ولم يحد مالك فيه ـ يعني التكبير ـ حدًّا، وبلغني عنه أنه يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر». ثم ذكر سحنون بعد هذا عن علي بن

= ٧٨/١أ عن ابن أبي زمنين و ابن عبيد مثل هذا. و في الجامع: ١٨٥/١ عن ابن عبيد.

(١) في خ: أعاده، وفي ح: أعاد الصلاة.

(٢) قال ابن حجر في الفتح ٤٥٧/٢: رواه أبو عبيد من مرسل الشعبي ورجاله ثقات.

(٣) لعله ما في المدونة: ٤٨٧/١.

(٤) انظر المنتقى: ٤٣/٢.

(٥) ذكره أبو عبيد في الغريب: ٤٥٣/٣.

(٦) هكذا كتبها المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ: المشرق، وهو ما في غير ز. وفي النهاية: شرق: يقال لموضع صلاة العيد: المشرق، ويقال لمسجد «الخَيف»، وكذلك لسوق الطائف، وانظر معجم البلدان: ١٣٣/٥. ورجح البكري في «معجم ما استعجم»: ١٢٣١/٤ أنه كل مصلى للعيدين وليس خاصاً بمكان بعينه.

(٧) انظر المشارق: ٢٤٩/٢.

(٨) في ح: الأيام، وفي م: أربعة أيام.

(٩) في كتاب الحج باب تكبير أيام التشريق.

(١٠) في الصحيح في كتاب الجمعة باب التكبير أيام منى...

(١١) المدونة: ٨/١٧١/١.

زياد عن مالك[١]: الأمر عندنا أن التكبير في ذلك ثلاث[٢] دبر كل صلاة مكتوبة، /[ز٤٤] ورواية علي عن مالك هي[٣] مثل رواية ابن القاسم، قال: ولم يحد فيه مالك. قلنا[٤]: ونحن نستحبه[٥]، ولو زاد أحد فيه أو نقص لم أر به بأساً»[٦]. فبان أن ذكر ثلاث[٧] من قول علي لا عن مالك.

وقوله[٨]: أذان المؤذن يوم عرفة إذا خطب الإمام وفرغ من خطبته قعد على المنبر فأذن المؤذن»، كذا هنا. وقال في الحج الأول[٩]: «إنه واسع، إن شاء أذن والإمام يخطب، وإن شاء بعد أن يفرغ من خطبته». وفي كتاب ابن حبيب[١٠]: إذا جلس بين الخطبتين[١١].

(١) المدونة: ١١/١٧٢/١.
(٢) في غير ز: ثلاثاً.
(٣) في خ: إنما هي.
(٤) كذا في ز وفي بقية النسخ، وعبارة ح: «ولم يحد فيه مالك فيه حدًّا، قالوا: ونحن»، وفي خ وق ول: ولم يحد فيه مالك ثلاثاً. وهو الراجح، ولعل «قلنا». تصحيف. وهو نص كلام علي في العتبية كما في البيان: ٢٧٣/١
(٥) في م: نحب، وفي س وع وح: نستحب.
(٦) قول علي بن زياد هذا لا يوجد في طبعتي المدونة؛ طبعة الفكر: ١٥/١٥٧/١، وصرح الباجي في المنتقى: ٤٣/٢ بأن هذا الرأي لعلي في المجموعة. ونص كلامه في العتبية كما في البيان: ٢٧٣/١. وذكر ابن رشد هناك: ٢٧٤/١ أن التحديد وقع في المدونة من قول مالك.
(٧) كذا في ز وق وع، وفي غيرها: ثلاثاً. ويمكن تخريجه على الحكاية.
(٨) المدونة: ١/١٧٢/١.
(٩) المدونة: ٤/٤١١/١.
(١٠) حكاه عنه في النوادر: ٣٩٨/٢ والجامع: ١٨٥/١.
(١١) في س: تم بحمد الله وحسن عونه.

كتاب الجنائز

يقال: الجنازة ـ بفتح الجيم وكسرها معاً ـ الميت[١]. وقيل[٢]: الميت بالفتح، والسرير الذي يحمل عليه بالكسر.

قوله فيما يقال على الميت من الدعاء[٣]: «وما علمت أنه قال إلا الدعاء للميت فقط»، خرج بعض المتأخرين[٤] أن مذهب مالك في الكتاب هنا ألا يخلط مع الدعاء غيره، وأن قوله في حديث أبي هريرة[٥]: «هذا أحسن ما سمعت في الدعاء على الجنازة» خلاف، إذ في حديث أبي هريرة حمد الله والصلاة على نبيه.

---

(١) في ق: للميت.

(٢) عزا المؤلف في المشارق: ١٥٦/١ هذا التفريق لابن الأعرابي، وانظر العين واللسان: جنز.

(٣) في المدونة ١/١٧٤/٨: «قلت: فهل وقت لكم مالك ثناء على النبي وعلى المؤمنين؟ قال: ما علمت...».

(٤) الراجح أنه اللخمي، وهو القائل في التبصرة ١/١٧٢أ: «الشأن في الصلاة على الميت الدعاء دون القراءة، واختلف في الثناء والصلاة على النبي...».

(٥) هو ما رواه مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة: كيف تصلي على الجنازة؟ فقال: أنا لعمرك أخبرك؛ أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت وحمدت الله تبارك وتعالى وصليت على نبيه ثم أقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك... وبهذا السند والمتن رواه مالك في الموطإ في كتاب الجنائز باب ما يقول المصلي على الجنازة، وهو موقوف، وكذلك رواه أبو يعلى في مسنده ٤٧٧/١١ ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد: ٣٣/٣.

والأمر عندي خلاف ما تخيله[1]، ألا تراه كيف قال في حديث أبي هريرة: «هذا أحسن ما سمعت في الدعاء»، فإن كان أراد ما ذكر في الحديث من الدعاء للجنازة كما قال ـ وهو ظاهر لفظه ـ فليس فيه خلاف لما تقدم، وإن كان أراد ما ذكر في الحديث كله من حمد وثناء وصلاة فقد سمى جميعه دعاء، مع أنه في أول المسألة إنما سأله[2]: «هل وقت لكم مالك فيه دعاء على النبي عليه السلام وعلى المؤمنين؟»[3]، أي حد في ذلك دعاء وعينه دون غيره، فقال: «ما علمت أنه قال إلا الدعاء»، فنفى[4] أن يكون وقت شيئاً غير الدعاء، والذي وقت من الدعاء ما استحسنه من حديث أبي هريرة، وغيرُ ذلك من ثناء وغيرِه غيرُ مؤقت، يقول من ذلك ما تيسر عليه كما جاء في حديث أبي هريرة غير مؤقت، وترجح عنده حديث أبي هريرة للاقتداء به. ولفظة التوقيت هنا مجازية.

وقوله[5]: «فقام وسْطَها»، بسكون السين قيدناه عن بعض شيوخنا[6]، قال أبو علي الجياني: كذا رده علي القاضي أبو بكر بن صاحب الأحباس[7]. وقال ابن دريد[8]: وسْط الدار ووسَطها سواء.

---

(١) في ل و س و ح و م: يحمله.

(٢) المدونة: ١/١٧٤/٨.

(٣) في التقييد: ١/٢٧١ أن القاضي عياضاً نقله: هل وقت مالك دعاء لله وعلى النبي وعلى المؤمنين.

(٤) كذا في ل وق وز، مصححاً عليه في ز، وهو الراجح. وفي خ: فبقي، وفي سائر النسخ: قبل.

(٥) الذي في المدونة ـ طبعة صادر: ١/١٧٥/٧ وطبعة الفكر ١/١٥٩/٧ ـ: «قام عند وسطه»، والسياق يرجحه؛ إذ فيه: فإن كان رجلاً...

(٦) هو أبو بحر ـ يعني الأسدي ـ كما أفصح عنه المؤلف في الإكمال: ٣/٤٣٠ والمشارق: ٢/٢٩٥، وسبق للمؤلف ضبط هذه اللفظة.

(٧) هو عيسى بن محمد بن عيسى الرعيني أبو بكر، روى عن أبي الوليد بن ميقل والمهلب بن أبي صفرة وأبي عمران الفاسي. كان من جملة العلماء وكبار المحدثين. روى عنه الناس كثيراً. وهو فقيه أهل المرية ومقدمهم في العلم والرواية والفتيا والأدب. تفقه عنده في البخاري وغيره، وكان يتكلم عليه. توفي ٤٧٠ (انظر الصلة: ٢/٦٣٤ والمدارك: ٨/١٥٣). وكرر المؤلف هذا عنه أيضاً في المشارق: ٢/٢٩٥.

(٨) في المطبوع من الإكمال: ابن دينار، وترجم المحقق لمحمد بن دينار الفقيه الحنفي، =

وفَضَالة بن عُبيد [١]، بفتح الفاء وضم العين.

ووائِلة [٢]، بثاء مثلثة. وابن الأسْقَع بالسين.

وجُبَير بن نُفَير[٣]، بضم الجيم وفتح الباء، وضم النون وفتح الفاء.

وقوله[٤]: «واغسله بماء وثلج وبرَد»، بفتح الراء. ورواه بعضهم بإسكان الراء، والفتح الصواب. والمراد بهذا المبالغة في الدعاء لمغفرة الذنوب، /[خ٧٣] لأن ما غسل بالماء الصافي الزلال وكرر غسله بولغ في تنظيفه.

وقوله[٥]: «وأدخله داراً خيراً من داره، وخيراً من أهله»، كذا أكثر الروايات. وعند ابن عتاب وفي كتاب أبي عبدالله بن المرابط: أبدله. (وفي كتاب الباجي: له)[٦] مكان أدخله.

وقوله[٧] في حديث أبي هريرة: «اتْبَعْهَا من أهلها»، كذا هو عند ابن عتاب على الأمر، بسكون العين، وكذلك بعده: ثم قل - ونَصَبَ ضميرات المخاطب في الأفعال المذكورة أول الحديث - في رواية[٨] ابن عيسى/[ز٤٥] عن ابن المرابط: أَتْبَعُها، بضم العين على الخبر، ثم أقول - ورفع سائر الضميرات -[٩].

= وفي المشارق ٢/٢٩٥: ابن دريد وهو الصواب، وسبق نقل المؤلف عنه في ضبط اللفظة. والتفسير لابن دريد في الجمهرة: ٣/٢٩.

(١) المدونة: ١/١٧٤/٧ وفيها: عبيدبن فضالة. وهو صحابي (انظر الإصابة: ٥/٣٧١).

(٢) المدونة: ١/١٧٤/٨. واثلة بن الأسقع صحابي (انظر الإصابة: ٦/٥٩١).

(٣) المدونة: ١/١٧٥/١. وهو أبو عبدالرحمٰن الحضرمي، أدرك النبي ﷺ ولم يره، توفي ٧٥ (انظر التهذيب: ٢/٥٧).

(٤) المدونة: ١/١٧٥/٣.

(٥) المدونة: ١/١٧٥/٤.

(٦) ليس في خ. ولا معنى للعبارة كما هي إلا أن يكون أصلها: وفي كتاب الباجي: أبدله. وحتى في هذه الحالة تكون «أبدله» تكراراً.

(٧) المدونة: ١/١٧٥/٨.

(٨) في خ: وفي. وهو المناسب .

(٩) وهذا ما في الطبعتي؛ طبعة الفكر: ١/١٥٩/١٣.

ومعنى أسلافنا[١]: آباؤنا الماضون وأفراطنا المتقدمون في الوفاة قبلنا ومن سبقنا من المؤمنين.

وقوله[٢]: «اللهم ثبت عند المسألة منطقه»، كذا في أكثر النسخ. وعند ابن عتاب: عبدك في المسألة.

وربيعة بن عبدالله بن الهُدَير[٣]، بضم الهاء وفتح الدال المهملة.

وعَبيدة بن نَسطاس[٤]، كذا وقع في «الأم» بفتح العين وآخره تاء، وهي الرواية عن سحنون، وإنما ذكره البخاري في باب عُبيد[٥] بضم العين وآخره دال. ولم أر أحداً من أصحاب المؤتلف ذكره في باب عُبيدة ولا باب عَبيدة.

وضبطنا في «المدونة» اسم أبيه نَسطاس بفتح النون، ويقال بكسرها وبالسين المهملة.

والحارث بن نَبهان [٦]، بفتح النون، تقدم.

والبَقيع[٧]، بالباء بواحدة: موضع الجنائز بالمدينة، وأصله القطعة من الأرض، وهو كل موضع فيه ضروب من الشجر. وسمي بقيعَ الغرقد لشجرات غرقد كانت فيه[٨]، وهي العوسج.

---

(١) المدونة: ١/١٧٦/١.
(٢) المدونة: ١/١٧٦/٥.
(٣) المدونة: ١/١٧٧/٥. وهو تميمي مدني توفي: ٩٣ (انظر التهذيب: ٣/٢٢٢).
(٤) المدونة: ١/١٧٦/٣.
(٥) في التاريخ الكبير: ٦/٢، وانظر التهذيب: ٦٩/٧.
(٦) المدونة: ١/١٧٦/٣.
(٧) المدونة: ١/١٧٧/٨.
(٨) راجع عن البقيع: معجم ما استعجم: ٢٦٥/١ والمشارق: ١١٥/١ والمعالم الأثيرة: ٥٢.

وقوله: «هلم جَرًّا[١]»، بفتح الجيم وتشديد الراء، معناه: إلى الآن[٢].

وقوله[٣]: «أكره أن توضع الجنازة في المسجد»، يدل على أن الميت لا ينجس، ولو كان نجساً لم يقل: أكرهه. ومثله في الاعتكاف قوله[٤]: «وإن كانت في المسجد»، على من رواه هكذا[٥]. وعلة الكراهة لما يتوقع أن ينفجر من رطوبته النجسة[٦].

وانظر قوله في كتاب الرضاع في لبن المرأة الميتة: إنه نجس[٧]، وحلب[٨] عليه لبن الشاة الميتة، وما ماتت فيه فأرة، وهذا نص في نجاسة الميت من الآدميين؛ لأنه إنما تنجس بالوعاء، فيشعر بالخلاف في المسألة من «المدونة». والقولان معلومان في المذهب. وبنجاسته قال ابن شعبان[٩]، وهو مذهب ابن القاسم وابن عبدالحكم[١٠] وغيرهم. والذي ذهب إليه

(١) في ق: هل أم جرى.
(٢) هذا في اللسان: جرر، وانظر المشارق: ١٤٤/١.
(٣) المدونة: ٩/١٧٧/١.
(٤) المدونة: ٦/٢٦٩/١.
(٥) في الطبعتين؛ طبعة الفكر ٢/١٩٨/١ ـ: «وإن كان» أي وإن كانت الصلاة في المسجد، أي كان المصلي المعتكف في المسجد والجنازة خارجه.
(٦) في س وع وح ول: رطوبة النجاسة، وفي م: رطوبته النجاسة.
(٧) لم يرد في الطبعتين التصريح بأنه نجس، والذي فيهما: «قلت: فكيف أوقعت الحرمة بلبن هذه المرأة الميتة ولبنها لا يحل؟ ألا ترى أنه لو حلب من ثديها وهي ميتة لم يصلح لكبير أن يشربه ولا يجعله في دواء، فكيف تقع الحرمة بالحرام؟ قال: اللبن يحرم على كل حال؛ ألا ترى لو أن رجلاً حلف ألا ياكل لبناً فأكل لبناً قد وقعت فيه فأرة أنه حانث، أو شرب لبن شاة ميتة أنه حانث عندي؟» طبعة صادر: ٢/٤١١/٢ طبعة الفكر: ١٤/٢٩١/٢.
(٨) كذا في ز مصححاً عليه، وفي ق وس وح: وجلب.
(٩) نقله عنه في النوادر: ٥٤٦/١ والتبصرة: ١/٢أ.
(١٠) وهو لهما في النوادر: ٥٤٦/١ والبيان: ٢٠٧/٢.

سحنون[١] ونصره ابن القصار وغيره من البغداديين[٢] طهارته.

وهو الصحيح الذي تعضده الآثار لحرمته، وسواء كان عندهم مسلماً أو كافراً لحرمة الآدمية وكرامتها وتفضيل الله تعالى لها؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[٣] الآية[٤]، وهو أحد قولي الشافعي[٥]. وذهب بعض أشياخنا المتأخرين[٦] إلى التفريق بين المسلم والكافر وقال: إنما هذه الحرمة حياً وميتاً للمسلم، وفيه جاءت الآثار، وأما الكافر فلا[٧].

قال القاضي: ولا أعلم متقدماً من الموافقين والمخالفين فرق بينهما قبله، لكن الذي قاله بين ولعله مرادهم.

وقوله[٨]: «ولا بأس أن يصلي من بالمسجد عليها بصلاة الإمام الذي يصلي عليها إذا ضاق خارج المسجد»، وكذلك قوله في الاعتكاف[٩]: وإن

---

(١) رأيه هذا في المجموعة كما في النوادر: ٥٤٦/١ وفي نوازله كما في بعض روايات العتبية، قاله ابن رشد في البيان: ٢٠٧/٢.

(٢) كالقاضي إسماعيل كما في تهذيب الطالب: ١/٨٦أ.

(٣) الإسراء: ٧٠.

(٤) في ز وس وع وح وم: تتمة الآية: (وحملناهم في البر والبحر)، وحذف قوله: «الآية»، إلا أنه في ز خرج إلى «الآية»، وصحح عليها، ووضع المقطع الزائد من الآية بين دائرتين علامة على أنه من إضافته.

(٥) وهذا في «المجموع» للنووي: ١٤٦/٥ بتكملة وتحقيق الشيخ المطيعي طبعة دار إحياء التراث العربي ١٤١٥/١٩٩٥

(٦) هو المازري في شرح التلقين: ١١٢٢/٣، وانظر إكمال المعلم: ٤٤٥/٣.

(٧) بعد هذا في ز: «هذا ظاهر من قول ابن عباس: لا ينجس المسلم حياً ولا ميتاً، ومن قول عائشة رضي الله عنها حين قيل لها: أيغتسل غاسل الميت؟ قالت: أو أنجاس موتاكم؟!». وضرب الناسخ على هذا وكتب بالحاشية: «المعلم عليه ليس من كلام المؤلف، وإنما كانت طرة كتبت في جانب كتاب المؤلف بغير خطه، وعليها مكتوباً: ط. الطرة بخط ابنه محمد بن عياض». وواضح أن ناسخ ز إنما أدخلها في المتن سهواً ظناً منه أن المؤلف خرج إليها، ثم لما تبين له أنها طرة ضرب عليها، واستدرك، وهذا مفهوم من تعقيبه. بينما تسللت الطرة للنسخة ق وإلى مكان فيها غير مناسب للسياق.

(٨) المدونة: ١٠/١٧٧/١.

(٩) المدونة: ٦/٢٢٩/١.

انتهى إليه زحام المصلين عليها، يدل على صلاة الناس عليها في المسجد غير المعتكف، والجنازةُ في كل هذا خارج المسجد، ولم يذكر في ذلك شرط الضيق. ويريد بالزحام صفوف من في المسجد، وهو الذي في كتاب ابن حبيب(١): «لو صلى عليها في/[خ٧٤] المسجد ما كان ضيقاً».

ومسعود بن الحكم الزُرَقي(٢)، بضم الزاي المضمومة(٣) وفتح الراء بعدها وبالقاف، منسوب إلى بني زُريق من الأنصار(٤).

وقوله(٥) في الأعجمي الصغير/[ز٤٦] إذا مات: «إذا كان قد أجاب إلى الإسلام بأمر يعرف وإلا لم يصل عليه»، قال ابن القاسم: «وذلك إذا كان كبيراً يعقل الإسلام(٦)»، ووقع مفسراً في رواية ابن القاسم عنه في «المبسوطة»(٧): لا أرى أن يصلى عليهم إلا أن يعرفوا الإسلام ويُثغروا أو بعد ذلك إذا عقل الإسلام، قال أبو عمران: ولما لم يفصل دل أن الكتابي والمجوسي سواء(٨)، قال: وقوله: أجاب بأمر يعرف، أي بإشارة أو مراطنة؛ يريد وإن لم يفصح بالعجمية، بدليل حديث السوداء(٩). ومذهب

---

(١) ذكره له في النوادر: ٦٢١/١ وتهذيب الطالب: ١/٨٦أ والبيان: ٢/٢٣٠.

(٢) المدونة: ٦/١٦٠/١ ـ من طبعة الفكر وسقطت المسألة من أصلها في طبعة صادر. وانظر ترجمة الزرقي في التهذيب: ١٠٦/١٠.

(٣) كذا في خ وق وع وح وم ول، وكتب عليها في خ: كذا، وواضح أنها تكرار لا داعي له.

(٤) انظر معجم القبائل العربية: ٤٧١/٢.

(٥) المدونة: ٧/١٧٨/١.

(٦) في س: كبيرا يعرف ما أجاب إليه.

(٧) في التقييد١/٢٧٥: المبسوط.

(٨) بل بينهما فرق وفيهما اختلاف كثير (انظر البيان: ٢/٢١٤).

(٩) لعله يقصد حديث الجارية الراعية التي سألها النبي ـ ﷺ ـ **«أين الله؟»** قالت: في السماء، رواه مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي في المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة، ورواه غيره من اصحاب الكتب الصحيحة وليس فيه أنها سوداء. أما النساء السوداوات في الأحاديث فمنهن التي تقم المسجد ففقدها رسول الله=

الكتاب أنه ما لم يعقل الإسلام ويعرف منه لا يصلى عليه، نوى[١] إدخاله فيه أو لا، كان معه أحد أبويه أو لا، صار في سهمانه أو اشتراه من حربي، أو توالد عنده من عبديه، وإن قول ابن القاسم تفسير لقول مالك، وعليه حمله غير واحد[٢].

ووقع في بعض روايات «المدونة»: قلت: وإن كان رضيعاً قال: إنما سألنا مالكاً عن الصبي ابن سنتين وثلاثة[٣]. قال ابن القاسم: فالرضيع مثل ذلك، وهي رواية ابن لبابة. ولم يختصرها أحد من المختصرين ولا أدخلها، وهي تشعر بخلاف قول ابن القاسم وتقرب من قول عبدالملك[٤]. وقد يحتمل أنه أضرب[٥] له في هذا الجواب عن من هذا سنه، وأجابه عن من يعقل؛ إذ ابن سنتين لا يعقل، وهو أصح في التأويل. وزاد[٦] في بعض روايات «المدونة» من طريق ابن هلال[٧]: «وروى[٨] غيره عن

= - ﷺ - لما ماتت فصلى على قبرها، رواه مسلم في الجنائز باب الصلاة على القبر، والوليدة السوداء التي كانت تسكن المسجد رواه البخاري في الصلاة باب نوم المرأة في المسجد. ولعلهما واحدة.

(١) في خ: يرى. وهذا مرجوح.

(٢) وهو تفسير اللخمي في التبصرة: ٢/١ب، وأدخل أبو عبيد الجبيري في «التوسط»: ١٢٢/٢ هذه المسألة ضمن المسائل المختلف فيها بين مالك وابن القاسم.

(٣) كذا في كل النسخ غير ق، وأصلحها ناسخ ز: وثلاث، وهو الصواب. وذكر بالحاشية أن خط المؤلف: وثلاثة.

(٤) سيأتي للمؤلف ذكر قول ابن الماجشون.

(٥) في ع قريب من: أخذت، وفي ح وم ول: جاء له، وقد يقرأ: جاد له. وكل ذلك لا معنى له.

(٦) كذا في ز وق، والواو مقحمة في ز، وفي سائر النسخ: زاد.

(٧) المدونة: ٦/١٧٩/١.

(٨) كذا في ز، وكان فيها: قال: وروى، ويبدو أنه ضرب على «قال». وليست في خ، لكنها وردت في بقية النسخ. وفي المدونة: وقال غيره. طبعة دار صادر: ٦/١٧٩/١، وطبعة دار الفكر: ١٠/١٦٢/١.
وهذا منصوص ما في الطبعتين؛ طبعة الفكر: ١٠/١٦٢/١. ورواية معن هذه مذكورة في النوادر: ٥٩٩/١ والتبصرة: ٢/١ب والبيان: ٢١٤/٢ وهي في المجموعة كما في الجامع: ١٩٠/١.

مالك: يصلى عليه، وهو مثل سيده»، قال ابن وضاح: غيره هاهنا هو معن بن عيسى[١]؛ زاد في غير[٢] «المدونة»: إذا كان من نيته أن يدخله في الإسلام، وهو معنى هذه الرواية في «المدونة»؛ لأنه أتى بها بعد مسألة: إذا كان من نيته أن يدخله في الإسلام، وهو قول ابن دينار[٣] وابن الماجشون[٤].

والسقط[٥]، بضم السين وفتحها وكسرها، ثلاث لغات[٦].

والنعمان بن أبي عياش[٧]، كذا رويناه وكذا وقع في الأصول كلها. وفي كتاب ابن سهل: قال ابن وضاح: صوابه أبو النعمان.

قال القاضي: الذي في الكتاب هو الصحيح لا ما قال ابن وضاح،

---

(١) وهو معن بن عيسى بن يحيى القزاز المدني، أحد أئمة الحديث، وكان يتولى القراءة على مالك، وله رواية للموطإ، وتوفي ١٩٨. (انظر التهذيب: ٢٢٦/١٠). قال المؤلف في المدارك ١٤٨/٣: عده الشيرازي في أصحاب مالك، وعده ابن حبيب فيمن خالفه. قال ابن حارث: له سماع معروف من مالك ذكره ابن عبدوس في المجموعة. قال ابن المديني: أخرج إلينا أربعين ألف مسألة سمعها من مالك.

(٢) هي المجموعة كما في النوادر: ٥٩٩/١.

(٣) قوله في البيان: ٢١٤/٢. والراجح أنه محمد بن إبراهيم بن دينار أبو عبدالله الجهني، يروي عن ابن أبي ذئب وموسى بن عقبة، وصحب مالكاً وابن هرمز. روى عنه ابن وهب ومحمد بن مسلمة وأبو مصعب الزهري. قال ابن عبدالبر: كان يفتي أهل المدينة مع مالك وعبدالعزيز وبعدهما، وكان فقيهاً فاضلاً له بالعلم رواية وعناية. قال ابن حبيب: كان هو والمغيرة أفقه أهل المدينة، قال ابن أبي حاتم: كان من فقهاء المدينة زمن مالك، وهو ثقة. قال أشهب: ما رأيت في أصحاب مالك أفقه من ابن دينار، توفي ١٨٢ (انظر المدارك: ١٨/٣).

(٤) نص كلامه في المجموعة ـ كما في الجامع ١٩٠/١ ـ: إذا لم يكن معه أبواه ولم ينته إلى أن يتدين أو يُدعَى وقد ابتاعه مسلم فله حكم المسلم... وانظر النوادر: ٥٩٩/١ والتبصرة: ١/٢ب والبيان: ٢١٤/٢.

(٥) المدونة: ٣/١٧٩/١.

(٦) كذلك في اللسان واقتصر في العين: سقط، على لغتين.

(٧) المدونة: ٣/١٨٠/١. وترجمته في التهذيب: ٤٠٦/١٠.

قال البخاري(١): نعمان بن أبي عياش الزرقي الأنصاري المدني.

وقوله(٢): «إذا ارتد الغلام قبل أن يبلغ الِحنث» - ويروى الحلم(٣) - وكلاهما بمعنى، أي يبلغ أن يكتب عليه الحنث، وهو الإثم، وذلك عند البلوغ.

وقارِظ بن شيبة(٤)، بكسر الراء وظاء معجمة.

والحارث بن يزيد العُكْلي(٥)، بضم العين وسكون الكاف.

وقوله في القدرية والخوارج(٦): «لا يصلى على موتاهم، وإذا قتلوا فأحرى ألا يصلى عليهم»، ظاهره المنع من الصلاة جملة لاسيما بقرينة آخر الكلام، وهذا على القول بإكفارهم(٧) بالمآل، وقد حكاه ابن شعبان في كتابه(٨) ونص عليه مالك هناك، وحكاه عنه القاضي أبو عبدالله التستري من أئمتنا العراقيين(٩).

وإلى أن هذا مذهب «المدونة» نحا بعض الشارحين.

---

(١) في التاريخ الكبير: ٧٧/٢.
(٢) المدونة: ٦/١٨٠/١.
(٣) وهو ما في طبعة الفكر: ١/١٦٣/١.
(٤) المدونة: ٩/١٨١/١. وهو قارظ بن شيبة بن قارظ الليثي المدني (انظر التهذيب: ٢٧٦/٨).
(٥) المدونة: ٧/١٨١/١. وهو تميمي كوفي (انظر التهذيب: ١٤٢/٢).
(٦) المدونة: ٢/١٨٢/١.
(٧) في ق: بتكفيرهم.
(٨) يعني «مختصر ما ليس في المختصر» (انظر التبصرة: ١/٢أ والتوضيح: ١٤١/١).
(٩) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عمر، أخذ عن أبيه وأحمد بن علي بن الحسن وإبراهيم بن محمد الحلواني، وسمع من أهل الحديث، كان له اتساع في الرواية والحديث. قال الفرغاني: كان عالماً بمذهب مالك شديد التعصب له، تولى قضاء البصرة سنتين وتوفي: ٣٤٥ (انظر المدارك: ٢٦٨/٥). ونقل المؤلف عن أحد كتبه كما في نوازل ابن رشد: ١٤٨٩/٣.

وقال سحنون[١]: إنما تترك الصلاة عليهم أدبا لهم، فإن خيف أن يضيعوا غسلوا، ويصلي عليهم من حضرهم أو أولياؤهم كما قال في اللصوص بعد هذا[٢]. وقد قال نحوه غير واحد من أئمتنا[٣]، وهي[٤] مبنية على قول مالك الآخر[٥] في ترك إكفارهم وتفسيقهم، وهو دليل كتاب الصلاة الأول[٦] من التوقف في الإعادة خلفهم والقولِ بالإعادة في الوقت/[ز٤٧]. واختلافُ أصحابه في هذه المسائل لاختلافهم/[خ٧٥] في هذا الأصل. وقد يحتمل أن يرد قوله في الكتاب إلى تفسير سحنون، وإليه نحا غير واحد من الشارحين، ويكون قوله ذلك أن[٧] يترك ابتداء ولا يرغب فيها أهل الفضل والصلاح حتى يكون ذلك ردعاً لأمثالهم، حتى إذا خيف عليهم الضيعة نظر منهم[٨]، وصلي عليهم، ويكون قوله: «وإذا قتلوا فذلك أحرى ألا يصلى عليهم» على هذا؛ لأنهم إذا قاتلوا وقتلوا حصل لهم معنى زائد على البدعة من البغي والفساد في الأرض.

وقد اختلف العلماء في الصلاة على البغاة المسلمين[٩]؛ فمنعه أهل العراق[١٠]، فتكون الصلاة على أهل البدع إذا قتلوا أضعف وأحرى في الترك لأهل الفضل وجماعة الناس والرغبة فيها أو الترك[١١] للكافة جملة

---

(١) قوله في النوادر: ٦١٣/١ والتبصرة: ١/٢أ.

(٢) المدونة: ٤/١٨٤/١.

(٣) كابن حبيب في الجامع: ١٩٠/١ والباجي في المنتقى: ٢١/٢.

(٤) في خ: وهو.

(٥) في خ: الأول خر.

(٦) المدونة: ٨٤/١.

(٧) لو قرئ هذا الحرف: أي، ربما كان أنسب.

(٨) صحح على الميم الأولى من «منهم» في ز. ولو كتب: فيهم، كان أظهر.

(٩) في ق: من المسلمين فمنعها، وفي ع وح وم ول: للمسلمين.

(١٠) يقصد أهل الرأي لا المالكية منهم، وهذا رأيهم كما في المبسوط للسرخسي: ٥٣/٢.

(١١) في ق وس وع وح وم ول: والترك.

للخلاف فيهم من الوجهين[١]: التكفير بالبدعة، وترك الصلاة على البغاة.

والإِباضية[٢]، بكسر الهمزة: صنف من الخوارج منسوب[٣] إلى ابن إباض[٤] - من رؤسائهم -.

وقتيل الصَبر[٥]: هو المأسور المحبوس. والصبر: الحبس والإمساك.

والمعترك[٦] هو موضع القتال.

وقوله في المشي أمام الجنازة، تأول اللخمي أن ظاهر «المدونة» الإباحة لقوله[٧]: لا بأس بالمشي أمامها، قال[٨]: «ولا يفهم من هذا أنه أفضل».

قال القاضي: وهذا الذي ذكره لا يعلم في «المدونة» جملة، لا في روايتنا ولا في نسخة من روايات غيرنا، إلا أن تكون تلك رواية الشيخ أو وهما ممن رواه له، والذي في جميع نسخ «المدونة» - وعليه اختصر جماعة[٩] المختصرين -: قال مالك[١٠]: «المشي أمام الجنازة هي[١١] السنة»، ثم قال[١٢]: «ولا بأس أن يسبق الرجل الجنازة ثم يقعد ينتظرها حتى تلحقه». فإن كان الشيخ أراد بتأويله هذا اللفظ فهي مسألة أخرى في

---

(١) في ق: وجهين.
(٢) المدونة: ٢/١٨٢/١.
(٣) كذا في ز مصححاً عليه، وهو محتمل، وفي س ول: منسوبين، وفي سائر النسخ: منسوبون.
(٤) عبدالله بن يحيى بن إباض (انظر السير: ١٥٣/١٥ وتاريخ الطبري: ٣٩٨/٣).
(٥) المدونة: ٩/١٨٣.
(٦) المدونة: ٩/١٨٣/١. وفي الطبعتين: المعركة، طبعة الفكر: ٦/١٦٥/١.
(٧) في ق وع وس وح وم: بقوله.
(٨) التبصرة: ٧٢/١ب.
(٩) في غير ز: جميع.
(١٠) المدونة: ١/١٧٧/١.
(١١) كذا. وفي الطبعتين «هو»، طبعة الفكر: ١١/١٦٠/١.
(١٢) المدونة: ١/١٧٧/١.

جواز السبق والمبادرة وانتظارها. وكيف كان فقد بين أول الكتاب[١] أن السنة المشي أمامها.

وقوله[٢] في «الأم»: من قتله العدو في معترك أو غير معترك كمثل الشهيد في المعترك، قد يفيد لفظه فيمن غافصهم[٣] العدو فقتلهم في منازلهم وفرشهم دون مكابرة[٤] ولا معترك أنهم كالشهيد[٥] كما قال ابن وهب [٦] وأصبغ[٧]، خلاف ما لابن القاسم في «العتبية»[٨] أنهم يغسلون ويصلى عليهم ما لم تكن ثم مكابرة[٩] وملاقاة في منازلهم، فذلك لا يسمى معتركاً في اللسان، وإن كان في معنى المعترك، فيكون ما في «المدونة» وفاقا لما في «العتبية».

وقوله[١٠] صلى على شَمَّاس بن عثمان الأنصاري، بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم وآخره سين مهملة، كذا رواية ابن وضاح، وكذا ضبطناه في «الأم»، وسقط من بعض النسخ «الأنصاري»[١١]. ورويناه من طريق إبراهيم بن هلال: ثابت بن قيس. وفي حاشية كتاب ابن سهل: في نسخة: عن[١٢] ثابت بن شماس، قال ابن وضاح: «هذا خطأ، وثابت قتل يوم الردة، وهو ابن شماس هذا». وفي «موطأ ابن وهب» كما في «الأم»:

---

(١) هل يقصد «أول الباب»؟ والأحرى أن يكون: أول المسألة.

(٢) المدونة: ١/١٨٣/٩.

(٣) في العين: غفص: أخذهم على غرة.

(٤) في ل: مكابدة.

(٥) في غير ز: كالشهداء.

(٦) رواه عنه أصبغ في العتبية كما في البيان: ٢٩٦/٢ وهو في النوادر: ٦١٧/١ والمنتقى: ٢١٠/٢

(٧) في سماعه في العتبية (انظر البيان: ٢٩٦/٢ والنوادر: ٦١٧/١ والمنتقى: ٢١٠/٢).

(٨) البيان: ٢٩٥/٢.

(٩) في ل: مكابدة.

(١٠) المدونة: ١/١٨٣/١.

(١١) وكذا سقط من الطبعتين، طبعة الفكر: ١/١٦٦/٣.

(١٢) كذا في زوخ وق. ولعله: على

شماس بن عثمان[١]، وهو الصواب. وسقوط الأنصاري من نسبه صحيح سقوطه، وإثباته خطأ. وهو مخزومي، واسمه عثمان بن عثمان بن الشريد، من مهاجرة الحبشة. وقد ذكر ابن إسحاق السبب في تسميته شماساً ومن سمَّاه به[٢]، وهو المقتول يوم أحد. وقول ابن وضاح: إن ثابتاً المقتول يوم الردة ابن هذا/[ز٤٨] فوهم بين؛ المقتول يوم الردة باليمامة هو ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري الخزرجي[٣]، خطيب رسول الله ﷺ وليس بابن هذا ولا من نسبه.

وقوله[٤] في اللصوص إذا قتلهم الناس: /[خ٧٦] «لا أرى للوالي أن يصلي عليهم، ويصلي عليهم أولياؤهم»، هو تفسير عندي.

مسألة[٥] من قتله الإمام في[٦] حرابة: لا يصلي عليه، ويصلي عليه الناس. كما قال مالك في رواية ابن وهب[٧] في المعروف بالفسق: «لا تصل[٨] عليه واتركه لغيرك، وإنما يرغب في الصلاة على أهل الخير»، وما[٩] ذهب إليه غير واحد من شيوخنا[١٠] من كراهية صلاة أهل الفضل والخير على البغاة والفساق، وأن يزهد في الصلاة عليهم تأديبا لغيرهم، ولما جاء: «رب جنازة (ملعونة)[١١] ملعون من شهدها»، ويتركون ـ كما

---

(١) وهو ما في الطبعتين. وترجم له في الإصابة: ٣/٣٥٧.
(٢) ذكره في السيرة: ٢/١٦٩ بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد.
(٣) انظر ترجمته في الإصابة: ١/٣٩٥.
(٤) المدونة: ١/١٨٤/٥.
(٥) المدونة: ١/١٧٧/١.
(٦) في خ: حد أنه، وفي ق: حد. وفي م: حرابة، وكتب فوقه: حد أو. وفي الطبعتين: حد. طبعة الفكر: ١/١٦١/١١. والصيغتان محتملتان.
(٧) في سماعه (انظر النوادر: ١/٦١٤ والتبصرة: ٢/١أ).
(٨) في ق وس وع وح وم: تصلي.
(٩) في ق: مما.
(١٠) كاللخمي في التبصرة: ٢/١أ وابن يونس في الجامع: ١/١٩٠ والباجي في المنتقى: ٢/٢١ وابن رشد في البيان: ٢/٢٦٩.
(١١) ليس في خ.

قال ـ لأوليائهم ومن يهمهم أمرهم ويختص بهم، حتى إذا لم يكن لهم قائم بهم تعين على غيرهم القيام بهم.

ولا يعترض على هذا بقوله فيمن مات بالسياط[١]: إن الإمام يصلي عليه؛ لأن الصلاة في الجملة للإمام، فلا يتركها هو عند مالك[٢] إلا لمن أقام[٣] عليه القتل زيادة في الردع؛ لأن موجبات القتل أعظم الكبائر، فيتظاهر في الردع[٤] عنها بكل وجه وإن كان ابن نافع وابن عبدالحكم لم يرويا[٥] ذلك وخالفاه[٦]، وزاد الشيخ أبو الحسن اللخمي في المخالفة إلى القول بالعكس[٧]؛ لأنه إذا أقام عليه الحد فقد جاء بالردع، ومن مات ولم يحد فذاك عنده الذي يستحب للإمام التخلف عن الصلاة عليه. وأما أبو عمران فقال[٨]: إذا مات هذا المقدم للقتل ذعرا قبل إقامة الحد عليه فيصلي عليه الإمام، لأن ترك الصلاة من توابع الحد.

وهذا عندي على ما قدمته إذا كان هذا بحضرة الإمام إذ له الصلاة، وإلا فالتخلف عن أمثالهم مأمور به.

وقوله[٩]: «ليس في غسل الميت حد، يغسلون وينقون»، نقل بعض الناس[١٠] أن هذا مذهب مالك دون التفات إلى استحباب وترٍ فيه. قال بعض

---

(١) المدونة: ١/١٧٨/٤.
(٢) المدونة: ١/١٧٨/٦.
(٣) في ق: لا لمن قام، وفي س وح وم: إلا أن يقام. والصواب ما ثبت أعلاه.
(٤) في ق وس وع وح وم: بالردع. وصحح في ز على: في.
(٥) كذا في ز، وفي غيرها: يرَيا. وهو الظاهر.
(٦) انظر قول ابن عبدالحكم في التبصرة: ٢/١١ والبيان: ٢/٢٦٩ وقول ابن نافع في البيان: ٢/٢٦٩.
(٧) في التبصرة: ٢/١أ.
(٨) قوله في التوضيح: ١/١٤١.
(٩) المدونة: ١/١٨٤/٢.
(١٠) وسم المؤلف في الإكمال: ٣/٣٨٣ هؤلاء بأصحاب مالك. وكذا أبهمهم المازري في شرح التلقين: ٣/١١١٨ والرهوني في حاشيته: ٢/٣٠٧.

شيوخنا[١]: ولعله تأوله على ظاهر قوله هذا وليس كذلك، قد جاء تفسير مذهبه آخر الباب من رواية ابن وهب قال: «وأحب إلي أن يغسل ثلاثاً[٢] كما قال عليه السلام: ثلاثاً أو خمساً»[٣]، قال: وقد يحتج من يجعل هذا خلافاً لقول ابن القاسم بقوله آخر الباب[٤]: هذه رواية ابن وهب.

وقوله[٥]: «يجعل على عورة الميت خرقة عند غسله»، ذهب بعض المتأخرين[٦] إلى أن المراد السوءتين[٧] وليس في الكتاب ما يدل على مراده، بل لو قيل فيه ما يدل على القول الآخر: إن العورة من السرة إلى الركبة[٨] لكان للقول بذلك وجه؛ لأنه قال بأثر ذلك[٩]: «ويفضي بيده الذي يغسله إلى فرجه إن احتاج إلى ذلك»، فلو كانت العورة هي نفس السوءة والفرج ـ كما قال ـ لما جاء بذكر الفرج بلفظ آخر، ولو كان استدلاله بقوله بعد هذا في غسل المرأة زوجها، وقوله[١٠]: وتفعل به ما يفعل بالموتى، لأن الموتى تستر عوراتهم[١١]، ـ وفي بعض النسخ: فروجهم[١٢] ـ لكان

(١) لعله المازري، انظر شرح التلقين: ١١١٩/٣ وشرح القباب لقواعد المؤلف: ٢٣٤.
(٢) المدونة: ٨/١٦٧/١ من طبعة الفكر، وليست «ثلاثاً» الأولى في طبعة صادر: ١٨٥/١.
(٣) قال عليه السلام لمن غسلن ابنته: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً... رواه البخاري في الجنائز باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر... ومسلم في الجنائز باب غسل الميت، عن أم عطية الأنصارية.
(٤) المدونة: ١٠/١٨٥/١.
(٥) المدونة: ٢/١٨٤/١.
(٦) هذا تفسير اللخمي في التبصرة: ١٤/٢أ ونقله المازري في شرح التلقين: ١١٢٠/٣ عن بعض أشياخه واللخمي منهم.
(٧) كذا في كل النسخ غير ق ول ففيهما: السوءتان، وكذا أصلحه ناسخ ز وذكر أن المؤلف نصبه. وهو سبق قلم.
(٨) وهو قول ابن حبيب في التبصرة: ١٤/٢أ والمنتقى: ٢/٢.
(٩) المدونة: ١/١٨٤/١.
(١٠) المدونة: ١٠/١٨٥/١.
(١١) هذا ما في طبعة دار الفكر: ١٢/١٦٧/١.
(١٢) وهو ما في طبعة صادر.

الاستخراج من هنا[١] أبين؛ لأن الذي يلزم[٢] من ستر أحد الزوجين صاحبه على مذهب الكتاب ومن ألزمه الستر إنما هي السوءتان بلا شك، على حال ما يستحب في حال الحياة. والخلاف في ذلك كالخلاف في حال الحياة، بل هنا أضعف للإباحة، لأنها أبيحت في حال الحياة من تمام الالتذاذ، ولأن الضرورة غالباً داعية إليها عند الجماع إلا على حد من التحفظ، وذلك قادح في اللذة وناقص من تمام قضاء الإربة، وكرهت لأنها ليست من مكارم/[ز٤٩] الأخلاق وشيم/[خ٧٧] أهل الفضل والسمت، وهاهنا زالت العلة المبيحة، ثم بقي سائر الجسد على الإباحة كحال الحياة. ولو منعناها[٣] النظر إلى ما عدا الفرجين وأخرجناهما عن حكم الحياة بينهما لم يبح لها اختياراً ولا اضطراراً الغسل، إذ ليس بذي محرم.

وقوله[٤]: إذا مات الرجل في السفر وليس معه إلا ذوات المحارم، يغسلنه ويسترنه. كذا في «الأم»، وكذا اختصره أكثر المختصرين[٥] على لفظه، وتأوله بعض شيوخنا[٦]: أي يسترن عورته على قاله[٧] في «المختصر»[٨] وقول أبي عيسى[٩]، وهو الأصح في

---

(١) في س: منها، وفي خ: من هذا.
(٢) في ع وح وم ول: يلزمهم.
(٣) كذا في ز، وفي غيرها: منعناهما. وهو الظاهر.
(٤) المدونة: ١/١٨٦/٤.
(٥) كأبي محمد في المختصر: ١/٣٦أ والبراذعي: ٣٢.
(٦) هو أبو إسحاق التونسي كما نقل الرهوني في حاشيته: ٢/١٩٥ عن ابن ناجي، ويفهم ذلك أيضاً من كلام الباجي في المنتقى: ٢/٥.
(٧) كذا في أصل المؤلف، وفي حاشية ز ما لعله: «سقطت «ما» من خط المؤلف، أو أراد على قوله، فجرى له القلم على الألف، أو جعل القال مصدراً». وفي خ كتب الناسخ «ما» ثم حوق عليها ومرض، وكتب فوق الكلام: كذا. وثبتت «ما» في ق وح. وفي س: على حاله في الحياة! وفي ل وم: على حاله في المختصر.
(٨) نقله عن المختصر في النوادر: ١/٥٥٢ والمنتقى: ٢/٤، وعزاه في تهذيب الطالب: ١/٨٠ب إلى المجموعة، وهو في العتبية كما في البيان: ٢/٢٦٢.
(٩) كذا في ز، وفي غيرها: عيسى، وهو الصواب، وهو عيسى بن دينار؛ عزا له هذا=

معناه؛ إذ النظر إلى جسده عليهن غير ممنوع، ولهن أن يرين منه ما يراه الرجال بغير خلاف.

وقد فرق في الكتاب بين هذه المسألة وبين غسل الرجال ذات المحرم فقال فيها[١]: «يغسلها من فوق ثوب»، فدل أنه بخلاف المرأة في غسلها لذي محرمها، لأن المرأة يجوز لها أن ترى من ذي محرمها ما يجوز للرجل أن يراه من الرجل، وليس لذي المحرم أن يرى من ذات محرمه إلا أعاليها من الرأس والشعر والذراعين وما فوق النحر، ولا يرى منها ما تحت درعها وإزارها. وعلى التسوية ما بين الرجل والمرأة في ذلك وستر جميع الجسد فيهما[٢] تأولها اللخمي[٣] على ظاهر لفظ الكتاب، وعلى نص ما في غيره[٤] لسحنون.

وقوله[٥] في النساء: إذا غسلن الأجنبي في السفر وحيث لا يحضره غيرهن يممنه إلى المرفقين. يحتج به من يرى أنه لا يحل للمرأة أن ترى من الأجنبي إلا ما يراه الرجل من ذوات محارمه، ولقولة[٦] الكتاب، وهو بين

= القول ابن يونس في الجامع: ١٩٦/١ والمازري في شرح التلقين: ١١٣٠/٣. وهو عيسى بن دينار بن واقد الغافقي الطليطلي أبو عبدالله، سمع ابن القاسم وصحبه وعول عليه، وانصرف إلى الأندلس فكانت الفتيا تدور عليه لا يتقدمه في وقته أحد. قال ابن أيمن: كان عالماً متفنناً مفتقا، وهو الذي علم المسائل أهل مصرنا وفتقها، وكان أفقه من يحيى بن يحيى على جلالة قدره، وكان محمد بن عمر بن لبابة يقول: فقيه الأندلس عيسى بن دينار.. .قال أصبغ بن خليل: هو أول من أدخل الأندلس رأي ابن القاسم. توفي ٢١٢ (انظر ابن الفرضي: ٥٥٦/٢ والجذوة: ٤٧٢/٢).

(١) المدونة: ٦/١٨٦/١.

(٢) كأنما هي في خ: فيها، وسقطت من ق.

(٣) في التبصرة: ٢/٤ب.

(٤) قال في كتاب ابنه: «يغسلنه وعليه ثوب» (انظر تهذيب الطالب: ٨١/١أ، وهي رواية موسى عن ابن القاسم كما في البيان: ٢٦٢/٢).

(٥) المدونة: ٨/١٨٦/١.

(٦) كذا في ز مصححاً عليه، وفي خ وع وح: ويقوله، وكتبت في م غير منقوطة، =

من هذه المسائل. وقيل: إن حكم المرأة فيما تراه من الرجل الأجنبي حكم الرجل فيما يرى منها، وهذا أضعف الأقاويل.

وعلى قياس قوله في «الكتاب» في تيميم النساء للأجنبي يجب أن يُيَمِّم(١) (الرجل)(٢) ذات محرمه ولا يغسلها كما قال أشهب(٣) وابن نافع(٤)، لكن بعض مشايخنا(٥) جعل معنى ما ذكر من غسله إياها من فوق ثوب أن يصب الماء من تحت الثوب ويجافي الثوب عنها حتى لا يلصق بجسدها ولا يصفها ولا يباشر جسدها بيده، ونحوه لابن حبيب(٦). وعلى هذا كان أيضاً يفعل النساء بالأجنبي مثل هذا.

ولا يقاس على هذا غسل الأجانب للمرأة؛ إذ لا خلاف أن جسدها كله على الرجل الأجنبي عورة. وإنما اختلف في ذلك مع النساء مثلها، فالمعروف من مذاهب العلماء وظاهر الكتاب أن الذي يمنع المرأة أن تراه من المرأة ما يمنع(٧) الرجل أن يراه من الرجل بدليل اتفاقهم على غسل المرأة المرأة، خلاف ما ذكره القاضي أبو محمد بن نصر من أن جسدها كله

= وفي س: ويقوله، ثم خرج إلى الحاشية، لكن محيت، وفي ق: وبقوله في الكتاب.

(١) كذا في ز وق وس، وهو الصواب. وفي خ ما يشبه: يومم، وعلى هذه الصورة كتبت في ع ثم أصلحت بالحاشية: ييمم، ويومم أيضاً في ح، وفي م: يومهم.

(٢) سقط من خ.

(٣) في التبصرة: ٢/٤ب والجامع: ١/١٩٦، وفيه: قال سحنون: ولا أعلم من يقوله غيره من اصحابنا. وذكره عنه الباجي في المنتقى: ٢/٥ من روايته لا من رأيه، وانظر البيان: ٢/٢٤٧. وأشهب يجيز أيضاً غسله إياها، ورأيه هذا وروايته في النوادر: ١/٥٥١ - ٥٥٢.

(٤) وقوله في المبسوط كما في التبصرة: ٢/٤ب.

(٥) كذا أبهمه عبدالحق أيضاً في النكت.

(٦) رأيه في النوادر: ١/٥٥٢ وتهذيب الطالب: ١/١٨١ والجامع: ١/١٩٦ والمنتقى: ٢/٥ والبيان: ٢/٢٤٧.

(٧) كذا في النسخ في هذه والتي قبيلها، والأنسب إضافة (على).

عورة، وهو ظاهر مذهب سحنون[١].

وقوله[٢] في الكافر يموت بين المسلمين: «يَلُفونه في شيء»، كذا روايتي، بالفاء، في هذا الحرف عن شيوخنا. ومن طريق الدباغ: يُلْقونه، بالقاف. وفي كتاب ابن سهل: يلقونه ـ بالقاف ـ لابن وضاح، ولم يكن في أصل ابن عتاب غير الفاء.

والحَنوط[٣]، بفتح الحاء: هو/[ز٥٠] ما يحنط به الميت من الطيب ويطيب به[٤].

ومَراقُّه[٥]، بفتح الميم وتشديد القاف: ما رق من جلده كالمغابن والآباط وعُكَن البطن. وقال ابن اللباد[٦]: المراق مخرج الأذى. وقال العتبي: هو[٧] ما بين الأليتين[٨] والدبر، وقال الهروي: هو ما سفل من بطنه ورفغه وما هنالك والمواضع التي رق جلدها[٩]، وهذا كله قريب بعضه

(١) بعد هذا في غير خ وق: «وقوله في صلاة الجنائز»، لكن في ز إشارة إلى التقديم والتأخير. ورأي سحنون في التبصرة: ٢/٤ب.
(٢) المدونة: ٣/١٨٧/١.
(٣) المدونة: ٦/١٨٧/١.
(٤) هذا في العين: حنط.
(٥) المدونة: ٧/١٨٧/١.
(٦) هو محمد بن محمد بن وشاح أبو بكر، سمع يحيى بن عمر، وعليه معوله، وحمديس القطان والمغامي. سمع منه جماعة وتفقه به ابن أبي زيد وابن حارث وقال عنه: كان عنده حفظ كثير وجمع للكتب، له حظ وافر من الفقه، شغله إسماع الكتب عن التكلم في الفقه. من كتبه: كتاب الطهارة، والآثار والفوائد؛ عشرة أجزاء. توفي٣٣٣ (انظر المدارك: ٢٨٦/٥ ـ ٢٨٨ والرياض: ٢٨٢/٢ ـ ٢٨٣). وحكى عنه عبدالحق في التهذيب: ٧٩/١ب هذا التفسير وانتقده، كما حكى عنه تفسير «الرفغ» و«المآبض» الآتيين.
(٧) في ق وع وح: هي. ولعله أنسب.
(٨) في خ وق: الأنثيين. وهو أقرب.
(٩) نقله عنه ابن الأثير في النهاية: رقق، وانظر اللسان: رقق، والمشارق: ٢٩٨/١. والإكمال: ٥٠٨/١.

من بعض، /[خ٧٨] وأصله ما رق من الجلد. وفي الحديث أنه عليه السلام «**بدأ فغسل مراقه**»(١)، يعني في الاغتسال.

والرفغ(٢)، بفتح الراء وضمها: أصل الفخذ وما بينه وبين الفرج(٣).

والمآبِض(٤)، بكسر الباء: ما تحت الركبة وباطن طيها(٥).

والعَصْب(٦)، بفتح العين وسكون الصاد، قال في «الكتاب»: هي الحِبَر، بكسر الحاء وفتح الباء، (٧) وكلاهما من ثياب اليمن المَوشية، وسمي عصبا لأن سدا غزله يعصب بالخيوط قبل نسجه، ثم يصبغ ثم يحل عنه فيبقى مكان ما ربط أبيض، ثم ينسج فتأتي ملونة(٨). والتحبير التزيين(٩)، وبه سميت الحبر لتزيينها بالصبغ.

وقوله(١٠) في صلاة النساء على الجنائز إذا لم يكن معهن رجل: «لا تؤمهن واحدة منهن، وليصلين عليه واحدة واحدة»، اختلف في صفة هذا؛ فذهب ابن لبابة أن معناه: يصلين عليه أفذاذا في مرة واحدة، إذ لو صلين واحدة بعد واحدة لكانت من إعادة(١١) الصلاة وتكرارها على الميت، وهو

---

(١) أخرجه أحمد في المسند: ١٧١/٦ عن عائشة.
(٢) المدونة: ٦/١٨٧/١.
(٣) سبق للمؤلف ضبط اللفظة مقتصرا على ذكر الضم في الراء، وفسره بأكثر مما هنا، وانظر المشارق: ٢٩٦/١.
(٤) المدونة: ٦/١٨٧/١.
(٥) في العين: أبض: باطنا الركبتين وباطنا المرفقي، وانظر التفصيل في اللسان: أبض.
(٦) المدونة: ٤/١٨٨/١.
(٧) هذا ما في العين: حبر.
(٨) ذكر هذا في اللسان: عصب.
(٩) قد تقرأ في ز: الترقيق.
(١٠) المدونة: ٣/١٧٠/١ من طبعة الفكر.
(١١) في خ: أعاد.

لا يرى ذلك[(١)]. وفي رواية العسال[(٢)]: «فليصلين عليه وحداناً: واحدة بعد واحدة»[(٣)]. قال القابسي[(٤)]: فهذا يدل على جواز تفريقهن الصلاة عليه واحدة بعد واحدة. ونحوه في «المبسوط».

وقوله[(٥)]: «لا بأس أن تتبع المرأة جنازة ولدها ووالدها ومثل زوجها وأخيها إذا كان مما يعرف أن يخرج مثلها على مثله». ثم قال[(٦)]: «قلت: أفيكره لها أن تخرج على غير هؤلاء ممن لا ينكر لها الخروج عليهم من قرابتها؟ قال: نعم «كذا في رواية شيوخنا، وكذا نقلها أبو محمد بن أبي زيد[(٧)] وعبدالحق[(٨)] وغيرهم[(٩)]. وفي بعض النسخ والروايات: ممن ينكر، وكانت «لا» في كتاب ابن المرابط ملحقة، وإلحاقها الصواب. ومعنى ذلك عند بعض المشايخ[(١٠)] أنهم الذين سماهم أولاً، وأنها لا تخرج على غيرهم، ويصحح هذا أنه قال في «المبسوط»[(١١)] ....

---

(١) ذكره له في التقييد: ٢٨٤/١.

(٢) يوجد ممن يلقب بالعسال غير واحد؛ ففي الرياض: ٤١٠/١ أبو عبدالله بن حمدون العسال، من طبقة تلاميذ سحنون لكن لم يذكر له اعتناء بالعلم. وترجم المؤلف في المدارك: ٧٦/٦ لأبي عبدالله محمد بن مسرور العسال وقال: كان شيخاً صالحاً فاضلاً من أهل العلم، سمع بإفريقية من يحيى بن عمر والمغامي، وهو والد الفقيه أبي حفص العسال. ويبدو أن هذا الفقيه هو المقصود، وهو عمر بن محمد بن مسرور العسال، قال عنه المالكي في الرياض٤١١/٢: كان فقيهاً عظيماً. وذكره المؤلف في المدارك: ٧٧/٦ ـ ٧٨ وقال: سمع من أبيه وبمصر من أبي بكر بن العلاء، وكان ابن شبلون يقول: هو أفقه من ابن أخي هشام. وترجمه في الشجرة: ٨٥.

(٣) وهذا ما في طبعة دار صادر: ٤/١٨٩/١.

(٤) كأنما أشار له عبدالحق الصقلي ببعض شيوخنا من غير أهل بلدنا في النكت.

(٥) المدونة: ٢/١٨٨/١.

(٦) المدونة: ٢/١٨٩/١.

(٧) في المختصر: ٣٨/١أ. وصوب ذلك ابن يونس في الجامع: ٢٠١/١.

(٨) في النكت.

(٩) كالبراذعي: ٣٢.

(١٠) هذا رأي عبدالحق في النكت.

(١١) في م: المبسوطة. وفي النكت: المبسوط لإسماعيل القاضي. وفي التقييد٢٨٤/١: المبسوط.

في هذه المسألة[١]: «ويكره أن تخرج على غير هؤلاء الذين لا ينكر لها الخروج عليهم». وذكر ابن يونس[٢] أن الرواية عنده في «المدونة»: «ممن لا يكون لها الخروج عليهم» وتأولها: ممن تحتجب منه من أقاربها في حياته، وأن ذوات غير الأقدار من المتصرفات يجوز لها الخروج على كل من تخرج عليه في الحياة ولا تحتجب منه، ولا تخرج على من تحتجب منه من أقاربها.

وقوله في السلام للإمام: «يسمع نفسه، وكذلك من خلف الإمام، وهو دون الإمام»[٣]، ثم قال بعد ذلك في الإمام: «يسمع نفسه ومن يليه»[٤]، وقال في الأثر[٥]: يسلم تسليماً خفياً وخفيفاً[٦]، رُويا معاً. وروايتنا عن ابن عتاب في حديث سهل بن حنيف: خفيفاً[٧]، وخفياً لغيره. ولابن المرابط: خفيفاً لابن وضاح والدباغ، وخفياً لغيرهما. وفي حديث ابن عباس

---

(١) نقله عبدالحق في النكت وأشار له ابن يونس في الجامع: ٢٠١/١.

(٢) محمد بن يونس الصقلي أبو بكر ويقال: أبو محمد، فقيه فرضي حاسب، أخذ عن أبي الحسن الحصائري وعتيق الفرضي. اشتهر بكتابه «الجامع» الذي أمسى أحد مصادر الترجيح في المذهب. توفي٤٥١ (انظر المدارك: ١١٤/٨). وقوله هذا في الجامع: ٢٠١/١.

(٣) في الطبعتين: «وهو دون سلام الامام» طبعة صادر: ٦/١٨٩/١ وطبعة الفكر: ٥/١٧٠/١.

(٤) في الطبعتين: «يسلم الإمام واحدة قدر ما يسمع من يليه» طبعة صادر: ٨/١٨٩/١ وطبعة الفكر: ٦/١٧٠/١.

(٥) المدونة: ٩/١٨٩/١ ـ ٧.

(٦) الحديث رواه ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن رجال من اصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ أنه يسلم تسليماً خفيفاً حين ينصرف. ومن طريق ابن وهب رواه البيهقي في الكبرى ثم قال: قال الزهري: حدثني بذلك أبو أمامة وابن المسيب يسمع فلم ينكر ذلك عليه، قال فذكرت ذلك لمحمد بن سويد فقال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة.

(٧) وهو الذي في الطبعتين؛ طبعة الفكر: ٩/١٧٠/١.

قال: «يسلم خفية(١) »، كذا لابن عتاب. وعند ابن المرابط(٢): «كان يسلم تسليمة خفية»، وفي نسخة: خفيفة لابن وضاح.

وفي حديث إبراهيم(٣) بعده قال: السلام على الجنازة تسليمة، كذا لجمهور الرواة. وعند الدباغ عن إبراهيم مثل ذلك عن يمينه(٤).

وفي الباب أيضاً عن سهل بن حنيف(٥) «عن رجال من أصحاب رسول الله - ﷺ - أنه يسلم تسليماً خفيفاً حين(٦)»(٧)، كذا عند شيوخنا. وفي كتاب ابن المرابط عن رجل من أصحاب رسول الله - ﷺ - أنه كان يسلم، وعنده «رجال» أيضاً.

[خ٧٩] وعلى هذا الاختلاف المتقدم اختلاف الروايتين عن مالك في سلام الإمام: هل يسمع/ من(٨) يليه أم لا؟ وقد يستفاد الخلاف من اللفظين الأولين في الكتاب، أو قد يكونا(٩) بمعنى. وهو أولى، لتفريقه بين سلامه وسلام المأموم.

وإنما فارقت سائر الصلوات في ذلك لأن الجهر بذلك إنما هو إشعار

---

(١) في خ: خفيفة.
(٢) طبعة صادر: ٦/١٨٩/١.
(٣) النخعي.
(٤) بحاشية ز أن المؤلف مرض على الكلمة. ونص الطبعتين ـ عطفاً على حديث ابن عباس ـ: منصور عن إبراهيم مثل ذلك عن يمينه، طبعة صادر: ٦/١٨٩/١ ـ وطبعة الفكر: ٥/١٧٠/١.
(٥) في الطبعتين: عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف؛ طبعة صادر: ١٠/١٨٩/١ وطبعة الفكر: ٨/١٧٠/١.
(٦) في خ: حتى. وهو تصحيف.
(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى: ٣٩/٤ عن أبي أمامة عن رجال من الصحابة.
(٨) في ق: نفسه ومن يليه، وفي ع أيضاً: نفسه، لكن مرض عليها.
(٩) كذا في خ، وعليه: كذا، وفي حاشية ز أن المؤلف كتبها كذلك، وهي أيضاً كذلك في ق. وفي سائر النسخ: يكون. ولعل الصواب: يكونا. أي اللفظان، لكن لا داعي لحذف النون.

بتمام الصلاة لمن خلفه. وصلاة الجنائز من ضرورتها ألا يثبت المصلي إماماً كان أو غيره في موقفه للصلاة، فلم يحتج إلى إشعار. وهذا/[ز٥١] أولى من توجيه[١] من وجهه بغير هذا من مشايخنا، وهي العلة في أن سلام المأموم واحدة، ولا يرد على الإمام لانصراف الإمام عن مقامه وجهة مصلاه، كما أنه لا يرد على من على[٢] يساره لافتراقهم. ولأن الإمام لا يجهر بسلامه[٣] فلم يلزم الرد عليه، وهو مذهب الكتاب في المأموم. وروى ابن غانم[٤] عن مالك خلافه أنه يسلم ثانية يرد بها على الإمام كسائر الصلوات. وقيل[٥]: لعل الخلاف في رد المأموم مبني على الخلاف في إسرار الإمام أو جهره[٦] بالسلام.

وأسماء بنت عُمَيْس[٧]، بضم العين وفتح الميم وبسين مهملة.

وأبو زَمعة البلوي[٨]، بفتح الميم ويقال بسكونها، وفي رواية بعض الناس فيه: أبو ربيعة، وهو تصحيف.

وسهل بن حُنيف[٩]، بضم الحاء المهملة.

---

(١) في خ: بتوجيه. وهو غير واضح.
(٢) في خ: عن. وهو أظهر.
(٣) في ق: في صلاته بسلامه.
(٤) عزا أبو محمد هذه الرواية للعتبية في النوادر: ١/٥٩٠ وكذا عبدالحق في التهذيب: ١/٨٨ب واللخمي في التبصرة: ٢/٦٦أ ولم يذكر اسم ابن غانم، ونبه ابن رشد في البيان: ٢/٢١٩ أنها ثابتة في بعض الروايات فحسب، وعزاها المواق في التاج والإكليل: ٢/٢١٧ لسماع ابن غانم. ولأشهب مثل هذا في مدونته كما في التبصرة: ٢/٦٦أ ورجحه اللخمي.
(٥) هذا التوجيه للباجي في المنتقى: ٢/٢٠.
(٦) كذا في ز، وكانت ألف «أو» ملحقة، وفي غيرها: وجهره.
(٧) المدونة: ١/١٨٦/١. وهي صحابية (انظر الإصابة: ٤/٨).
(٨) المدونة: ١/١٨٩/٣ ـ وهو صحابي (انظر الإصابة: ٧/١٥٤).
(٩) المدونة: ١/١٨٩/٩. وهو صحابي (انظر الإصابة: ٣/١٩٨).

وقوله[١]: «كره[٢] تجصيص القبور»، وهو تبييضها بالجص، وهو الجبس، وقيل الجير. وروي في غير «المدونة»: أن تُجَصص، ويروى تُقَصص[٣]، وهما بمعنى تبييضها أيضاً بالقصة، وهو الجير.

وقوله: «والبناء عليها بهذه الحجارة»[٤]، هو رفعها وتعظيمها. وخرج الشيخ أبو الحسن اللخمي[٥] أن مذهبه في «المدونة» أنها لا تسنم، وأنه كرهه كما كره البناء.

وليس في «المدونة» لهذا دليل إلا ما أدخله سحنون من الآثار في ذلك، وسحنون قد أشار بحجته بذلك أنما هو على من قال: يبني عليها بقوله[٦]: «فهذه آثار في تسويتها فكيف بمن يريد أن يبني عليها»، على طريق سحنون في الاحتجاج بالأولى في غير موضع من الكتاب. وإلا فالمعروف من مذهبنا الذي[٧] تقرر تسنيمها، بل سنتها[٨]، وهي صفة قبره عليه السلام وقبور أصحابه. وهو المنصوص في الأمهات، ولم ينص فيها على خلاف لذلك[٩]، بل لأشهب[١٠] ما يدل على جواز تعظيمه والزيادة فيه على التسنيم، كيف وقد تأول بعضهم ما جاء في تسويتها: أي لا تبنى

---

(١) المدونة: ٥/١٨٩/١.

(٢) في خ: فكره، وفي س: وذكر. ونص المدونة: أكره...

(٣) نقل في النوادر: ٦٥٣/١ عن الواضحة حديثا نبويا ذكر فيه اللفظان. وذكر ابن يونس معظم هذه الفقرة في الجامع: ٢٠٢/١ وفصلها المؤلف أكثر في الإكمال: ٤٤٠/٣، وانظر اللسان: جير.

(٤) عبارة الطبعتين: «...وهذه الحجارة» طبعة صادر: ٥/١٨٩/١ ـ، وطبعة الفكر: ٤/١٧٠/١.

(٥) في التبصرة: ٦/٢أ.

(٦) المدونة: ٢/١٨٩/١.

(٧) في س وح وم ول: أن الذي.

(٨) هذه عبارة الباجي في المنتقى: ٢٢/٢، وانظر النوادر: ٦٥٣/١.

(٩) إلا ابن الجلاب فقال في التفريع: ٣٧٣/١: «وتسطح ولا تسنم».

(١٠) في مدونته كما في التبصرة: ٦/٢أ.

وتعظم، ولا تجعل جثى[(١)] كما كانت قبور الجاهلية ثم تسنم، فجمع بين الأحاديث[(٢)].

وخرج[(٣)] أيضاً الخلاف في البناء عليها وإجازته في بناء القبر من هذه الرواية[(٤)].

وذلك ما لا يفهم من قول أشهب، بل معناه تكثير التراب عليه. وحجته بقبر ابن مظعون[(٥)] ليس فيه دليل على أنه كان مبنياً بحجارة أو غيرها، إنما كانت قبورهم ـ كما روي ـ جُثَى تراب وكُدًى.

وأما الخلاف في بناء البيوت عليها ـ إذا كانت في غير أرض محبسة[(٦)] وفي المواضع المباحة وفي ملك الإنسان ـ فأباح ذلك ابن القصار[(٧)]، وقال غيره[(٨)]: ظاهر المذهب خلافه.

---

(١) في ع: حتى. وفي م: حُتَّى. وسقطت الكلمة من س وح. وجثى ـ بضم الجيم وكسرها ـ حجارة من تراب متجمع كالقبر أو القبر نفسه (انظر اللسان: جثا).

(٢) كرر المصنف هذا في الإكمال: ٤٣٨/٣.

(٣) يعني اللخمي.

(٤) يعني قول أشهب، ونصه في التبصرة ٦/٢ب: «تسنيم القبر أحب إلي، وإن رفع فلا بأس؛ يريد إن زِيد على التسنيم».

(٥) قال اللخمي: «وقال خارجة بن زيد في البخاري: ورأيتُني ـ ونحن شببة في زمن عثمان ـ وإن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه، وهذا الذي أراده أشهب بقوله: إن رفع». وما نقله عن البخاري هو في كتاب الجنائز باب الجريد على القبر. وعثمان بن مظعون صحابي ترجمته في الإصابة: ٤٦١/٤.

(٦) في خ وع: أرض غير محبسة.

(٧) عزاه عبدالحق لبعض البغداديين في النكت وصرح المازري في شرح التلقين: ١١٩٨/٣ بعزوه لابن القصار.

(٨) هو المازري في شرح التلقين: ١١٩٨/٣، ومنعه اللخمي أيضاً في التبصرة: ٦/٢ب، وانظر حول هذا «مذاهب الحكام في نوازل الأحكام» من جمع ولد المؤلف: ٣٠٠ وما بعدها. وقد كان المؤلف استفتى شيخه ابن رشد في هذه المسألة ثلاثة استفتاءات وأجابه عنها، وهي في نوازل ابن رشد: ١٢٤٢/٢ ـ ١٢٤٥.

وخُنَاصِرة[١]، بضم الخاء وتخفيف النون وكسر الصاد المهملة، من بلاد قِنَّسْرين[٢] بالشام.

وقوله[٣]: «يُبقر عن الميتة»، بباء بواحدة، أي يكشف عن جنينها بشق بطنها. والبقْر: الشق[٤]. وفي آخر الباب قال سحنون[٥]: «وسمعت أن الجنين إذا استوقن[٦] بحياته، وكان معقولا معروف الحياة فلا بأس أن يبقر بطنها ويستخرج الولد منها». صحت في أصل ابن المرابط، وكتب عليها: ثبتت للدباغ[٧]/[خ٨٠].

---

(١) المدونة: ٦/١٩٠.

(٢) ضبطه ياقوت في المعجم: ٤٠٣/٤ بكسر أوله وفتح ثانيه وتشديده، وقد كسره قوم، وكذا ضبطه ابن منظور وذكر أوجها أخرى (اللسان: قنسر). وانظر حول الشام «معجم ما استعجم»: ٥١١/٢ و«معجم البلدان»: ٣٩٠/٢.

(٣) المدونة: ١/١٩٠/١.

(٤) هذا في العين: بقر.

(٥) المدونة: ١/١٩١/١.

(٦) في طبعة دار صادر: استيقن.

(٧) بحاشية ز بخط الناسخ: «هنا انتهى الجزء الأول». وفي ع: «تم بحمد الله وعونه، وصلى الله على...»، وفي ح: «كمل الجزء الأول بحمد الله وحسن عونه، والصلاة على سيدنا محمد وآله، وفيه الوضوء، والصلاتان، والجنائز. يتلوه الثاني، فيه الصيام، والزكاتان، والأيمان والنذور، والضحايا، والذبائح، والصيد، والأشربة، والجهاد، والحج». ومثل هذا في م.

كتاب الصيام[١]

أصل الصوم في اللغة: الإمساك، قال الله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[٢] الآية، أي إمساكاً عن الكلام. قال الشاعر:

خيل صِيام وخيل غير صائمة[٣] ....

أي ممسكة[٤] عن الصهيل والحركة، وقال بعضهم في هذا البيت: معناه خيل لم تعط علفا[٥]، فهو من معنى الصيام المعهود.

وقال:

.... وقد صام النهار وهجَّرا[٦]

[ز٥٢] أي وقفت أفياؤه عن النقصان والزيادة، وأمسكت شمسه لرأي العين عن الحركة.

---

(١) في حاشية ز: «من هنا ابتدأ الجزء الثاني الذي ليس بخط المؤلف، وظهر لي أنه بخط ابنه محمد بن عياض بن موسى رحمه الله».

(٢) مريم: ٢٥.

(٣) في ق تتمة البيت وهو: تحت العجاج وخيل تعلك اللجما. والبيت للنابغة الذبياني.

(٤) في خ: أي غير ممسكة، ثم ضرب على: غير.

(٥) هذا ما في «المحكم» كما في اللسان: صوم.

(٦) البيت لامرئ القيس هكذا: فدع ذا وسل الهم عنك بحسرة [في اللسان: مادة: صوم: فدعها... بجسرة؟] ذمول إذا صام... وفي م أيضاً: إذا صام... وفي اللسان: يقال: هجر النهار وهجر الراكب: سار في الهاجرة، وهي الظهيرة.

وهو في عرف الشرع: إمساك مخصوص عن أفعال مخصوصة في أوقات مخصوصة.

والسَحور والفَطور، بفتح السين والفاء، اسم ما يتسحر به ويفطر عليه. وكذلك السعوط والوَجور[١]، كالوَقود لما يوقد[٢] به النار. وبِضم ذلك: الفعلُ[٣]. قال ابن الأنباري: وأجاز بعضهم الفتح في الوجهين، والأول هو المعروف الذي عليه أهل اللغة[٤].

وقوله[٥] في الذي تسحر[٦] في أول يوم من أيام النذر المتابعة، قال: «عليه عشرة أيام يدخل ذلك اليوم في هذه العشرة الأيام أحدها قضاء ذلك اليوم»، كذا لابن وضاح. ولغيره: آخرها، بالخاء والراء. ورواية ابن وضاح أصوب، فإن قضاء ذلك اليوم غير معين منها، بل لو قيل: أولها قضاؤه لكان أصوب من قوله: آخرها، لأن أول يوم هو الذي فسد، فهو يستأنف الصيام فيأتي أول[٧] عن أول يوم. أو يقال: عليه عشرة ابتدأها، فسد عليه ما ابتدأ منها، فعليه صيامها دون تعرض للقضاء، لكن إنما ذكر القضاء هنا احترازاً من أن يقال له: يلزمه قضاء ذلك اليوم غير العشرة. وقوله في أول الكلام: «يدخل ذلك اليوم في هذه العشرة» بنيته[٨]، وهو أحسن من قوله: «أحدها قضاء ذلك اليوم»، وإنما يصلح ذكر القضاء لو كان الفطر داخل

---

(١) سيأتي للمؤلف ضبط وشرح الوجور والسعوط في كتاب الرضاع.

(٢) في ق: توقد.

(٣) صحح ناسخ ز على هذه الكلمة وكتب في الطرة: «سقط عليه «في» ولا بد منه»، يعني: في الفعل. ولا داعي لاقحام هذا الحرف.

(٤) سبق للمؤلف في «الوضوء» هذا التفريق وإيراد كلام ابن الأنباري، وانظر أيضاً المشارق: ٢٨٩/٢.

(٥) المدونة: ٥/١٩٢/١.

(٦) يعني بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم، وكان نذر عشرة أيام.

(٧) زاد ناسخ ز هنا: «يوم» وكتب في الحاشية: «سقط «يوم» الأول». والكلمة ثابتة في ق وثبوتها أوضح للكلام.

(٨) كذا في النسخ، فهل هو «يبينه»؟ وكذا هو مضبوط في ع والسياق يرجحه.

العشرة بسبب وجوب الاتصال.

قال أبو عمران: وقوله في المسألة: «فإن كان نواها متتابعات»[(١)]، من قول ابن القاسم إلى قوله[(٢)]: «فإن أفطر ذلك اليوم »، فمن هنا رجع الكلام إلى مالك.

وقد اختلف في نسيانه صلة القضاء: هل يجب الاستئناف أم لا؟

وقوله[(٣)] في المسألة: إن شاء أفطر واستأنف، ولا أحب له أن يفطره. وكذلك قال في الأكل ناسيا في قضاء رمضان. ليس في هذا تناقض بين الكراهية والإباحة، وإنما أراد أن يفرق بين هاتين المسألتين وبين مسألة التطوع؛ لأن التطوع يؤمر بتمامه والوفاء به ويؤثم في الفطر فيه، لأنه قد أبطل عملا يصح له ولا يلزمه قضاؤه. وهاتان المسألتان لا تصحا[(٤)] له عما صامه لهما، ويلزمه قضاؤهما فلا يؤثم في فطرهما إن أفطرهما، لكن يكره له ذلك؛ لأنه قطع عبادة يصح له أجرها تطوعا إن أكملها وإن لم تصح له عما صامها له ولم يلزم تمامها؛ إذ لم يدخل فيها بتلك[(٥)] النية، بخلاف ناوي التطوع.

وقوله[(٦)]: مِنْ ذي قَبْلُ، بفتح القاف وكسره، والفتح عندهم أشهر[(٧)].

وزياد بن عِلاقة[(٨)]، بكسر العين.

---

(١) المدونة: ٣/١٩١/١.

(٢) المدونة: ٢/١٩٢/١.

(٣) المدونة: ٤/١٩٢/١.

(٤) كذا في زوخ وح، وأعاد ناسخ ز كتابتها في الطرة وفوقها: كذا، وأصلحها: تصحان، وكذا فعل ناسخ ق، وهو ما في ل والتقييد: ٤/٢. وهو الصواب.

(٥) في خ: تلك.

(٦) المدونة: ٥/١٩٢/١.

(٧) كذا في اللسان: قبل.

(٨) المدونة: ٦/١٩٣/١. وهو تغلبي كوفي توفي ١٣٥ (انظر التهذيب: ٣٢٧/٣).

وبِشر بن قيس[(١)]، بكسر الباء وبشين معجمة.

وقوله[(٢)] في حديث عمر حين أفطر وقد أمسى «قد طلعت الشمس»، معناه: ظهرت وبرزت، لأنه ليس وقت طلوعها. وكذلك قوله في كتاب الظهار فيمن ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم طلعت الشمس: إنه لا كفارة عليه. وأظن[(٣)] هنا بمعنى اليقين. ولو كان على شك لكفر هنا على [خ٨١] ما ذكره ابن عبيد[(٤)] في «مختصره»[(٥)] ولم يكفر على ما ذكره البغداديون[(٦)]، كما لو أكل في الفجر شاكاً، فلا كفارة عليه باتفاق.

---

(١) المدونة: ٦/١٩٣/١. وانظر ترجمته في التهذيب: ٣٩٩/١.

(٢) المدونة: ٧/١٩٣/١.

(٣) كذا في ز وعليها: كذا. وفي خ ول وع والتقييد ٦/٢: والظن، وهو الأنسب. وفي ق وس: وظن.

(٤) هو علي بن عيسى بن عبيد التجيبي الطليطلي أبو الحسن، روى بقرطبة عن عبيدالله بن يحيى وأحمد بن خالد وبطليطلة عن وسيم بن سعدون. كان فقيهاً عالماً ثقةً زاهداً ورعاً مجاب الدعوة. عاش في القرن الرابع ولايعرف تاريخ وفاته (انظر ابن الفرضي: ٥٣١/٢ والمدارك: ١٧١/٦).

(٥) عزاها ابن يونس في الجامع: ٢١٨/١ لبعض الأندلسيين وأفصح عبدالحق في التهذيب: ١/٩٢أ عن اسمه وسمى معه ابن عيشون. ونص كلام ابن عبيد: «ومن افطر على شك عند غروب الشمس؛ فمرة يقول: قد غابت الشمس، ومرة يقول: لم تغب، فأكل على مثل هذا الشك فعليه في هذا القضاء والكفارة» المختصر: ١٥٥. وهو بحث إجازة مرقون بكلية اللغة بمراكش من انجاز: إبراهيم أيت علا، وأحمد صابر بإشراف الأستاذ الحسين أطبيب في الموسم الجامعي ١٤١٦/١٤١٥ - ١٩٩٥/١٩٩٤. وهذا الكتاب مشهور متداول منتفع به، وكان ابن الفخار يقول: ياأهل طليطلة! كتابان اجتازا قنطرتكم وتلقاهما الناس، تفسير يحيى بن مزين ومختصر ابن عبيد. وقال بعض الفقهاء: من حفظه فهو فقيه قرية، فقال ابن مغيث: ولو كانت مثل مصر لمن أتقن حفظه، يريد والتفقه في أصوله. وكتاب الجنائز منه من زيادة أبي عبدالله بن عتاب. انظر عن الكتاب: ابن الفرضي: ٥٣١/٢، ٣٤٩ والصلة: ٤٨٩/٢ - ٤٩٠، ٦٥٠ ٦٩٣ والمدارك: ١٧١/٦، ١٧٢وفهرسة ابن خير: ٣٠٥/١ - ٣٠٧ وبرنامج التجيبي: ٢٦٨ - ٢٦٩.

(٦) مثل عبدالوهاب كما له في المعونة: ٤٧٢/١ والأشراف: ٤٣٠/١ وابن القصار كما في تهذيب الطالب: ١/٩٢أ والجامع: ٢١٨/١ والمقدمات: ٢٥٠/١.

واختلف المشايخ في ترجيح القولين؛ فمنهم[١] من رجح مذهب البغداديين، وقد يستظهر هؤلاء بظاهر لفظه هذا في «المدونة» وإن كانت درجة الظن أرفع من الشك، ويأتي بمعنى اليقين، لكن تأوله بعضهم[٢] بمعنى الشك. ومنهم[٣] من رجح قول ابن عبيد والتفريق بين الوقتين، لأنه أولاً الأكل له مباح، فلا يحرم عليه إلا بيقين، ولا يصح حكم الانتهاك إلا بتيقن تحريمه عليه، وآخر النهار هو في حكم الصوم، والفطر عليه حرام إلا بيقين[٤] انقضاء النهار، فهو منتهك ما لم يتيقن انقضاء النهار.

[ز٥٣] وقد أراد بعض شيوخنا[٥] أن يجمع بين القولين وقال: لعل البغداديين أرادوا بالشك هنا غلبة الظن فيستوي الفطر في الوقتين. وهذا يبعد؛ لأن الشك شيء وغلبة الظن شيء آخر غيره، وأحكامهما مختلفة كأسمائهما وحدودهما.

وحديث[٦] ابن مهدي عن سفيان الثوري في باب الذي يرى هلال رمضان وحده. في رواية إبراهيم بن محمد: ابن وهب، مكان ابن مهدي.

وقول سحنون: وأخبرني ابن وهب وابن القاسم عن مالك فيمن رأى هلال شوال نهاراً، كذا عند شيخنا أبي محمد بن عتاب. وعند شيخنا القاضي أبي عبدالله بن عيسى: «قال ابن وهب: وقال لي مالك»، وذكر المسألة. وقائل ذلك ابن وهب، لأنه تقدم قبل في الآثار ذكره. ثم قال آخر المسألة[٧]: «وقال ابن القاسم عن مالك مثله»، فاتفقت الروايتان باختلاف المساق.

---

(١) كأبي عمران كما في تهذيب الطالب: ١/١٩٢أ وابن يونس في الجامع: ١/٢١٨.
(٢) أشار ابن رشد الى هذا المتأول في المقدمات: ١/٢٤٩.
(٣) يبدو هذا من قول ابن رشد في المقدمات ١/٢٤٩: «انفرد ابن عبيد بإتقان هذه المسالة»، وانظر حاشية الرهوني: ٢/٣٦٤.
(٤) كذا في ز وفي غيرها: بتيقن. وكلاهما صالح.
(٥) هو ابن رشد في المقدمات: ١/٢٥٠.
(٦) المدونة: ١/١٩٤/٣.
(٧) المدونة: ١/١٩٥/٨.

وقول سحنون: «وروى أشهب وابن نافع»[١] إلى آخر ما ذكر في المسألة، ثابت عند شيوخنا وقرأه ابن وضاح. وفي حاشية كتاب ابن سهل: ألحقه سحنون بالمدونة ولم يكن فيها أولاً.

وكذلك حديث[٢] ابن وهب عن يونس بن يزيد[٣]. وحديثه بعده[٤] عن رجال من أهل العلم. ومسألة ابن القاسم وابن وهب بعده التي ذكرناها، ساقط ليحيى ولأحمد[٥]. وقرأه الدباغ.

والحقنة[٦]: هو ما يستعمله الإنسان من دواء من أسفله.

والسُبور[٧]، بضم السين المهملة والباء بواحدة: الفتيلة، وسألت شيخنا أبا الحسين عن هذا الحرف هل يقال بالفتح؟ فقال لي: الواحد بالفتح والجميع بالضم[٨].

وتجيب ـ القبيلة ـ [٩]، بضم التاء[١٠] وفتحها، وبعض أهل اللغة لا يجيز فيها إلا فتحها[١١].

وفي حديث[١٢] القبلة للصائم: «سمع عبدالله بن عمر يقول: «كنا عند

---

(١) المدونة: ١/١٩٥/٩.
(٢) المدونة: ١/١٩٥/١.
(٣) ابن أبي النجاء الأيلي، روى عن الزهري، وعنه ابن وهب، توفي ١٥٩ (انظر التهذيب: ١١/٣٩٥).
(٤) المدونة: ١/١٩٥/٤.
(٥) يعني يحيى بن عمر وأحمد بن خالد.
(٦) المدونة: ١/١٩٧/٨.
(٧) المدونة: ١/١٩٨/١٠.
(٨) في العين: سبر: السبار فتيلة تجعل في الجرح.
(٩) المدونة: ١/١٩٦/٨.
(١٠) في خ وح: الجيم. وهو سهو.
(١١) راجع تفصيل هذا للمؤلف في المشارق: ١/١٢٧، وانظر معجم القبائل العربية: ١/١١٦.
(١٢) المدونة: ١/١٩٦/٨.

النبي ـ عليه السلام ـ فجاء[١] شاب»[٢]، وذكر الحديث، كذا عند ابن عتاب. وعند ابن عيسى: عبدالله بن عمرو بن العاص، وكذا في سائر الأمهات[٣]. ومثل هذا التفريق الذي جاء في الحديث بين الشيخ والشاب في القبلة في آثار الكتاب[٤] ـ وقال به من ذكر هناك من[٥] قال به هناك من الصحابة[٦] ـ ذكر الخطابي[٧] عن مالك ويحيى[٨] بن حبيب مثله، وحكي عن مالك ترخيصه فيها[٩] في التطوع دون الفريضة. وظاهر الكتاب منعه

---

(١) في ق: فجاءه، والهاء غير واضحة في ز وخ.

(٢) الحديث عن أشهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن قيصر ـ مولى تجيب ـ أنه أخبره أنه سمع عبدالله بن عمرو بن العاص يقول: كنا عند رسول الله ـ ﷺ ـ فجاءه شاب فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: «لا». ثم جاءه شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ فقال: «نعم». فنظر بعضهم إلى بعض. قال رسول الله ـ ﷺ ـ: **«قد علمت لِم نظر بعضكم إلى بعض؛ إن الشيخ يملك نفسه»**. رواه أحمد في المسند: ١٨٥/٢، ٢٢٠ وفيه ابن لهيعة، وله شاهد عند الطبراني في الكبير: ٥٩/١١ عن ابن عباس، قال الهيثمي في المجمع ١٦٦/٣: رجاله رجال الصحيح.

(٣) وهو ما في الطبعتين، طبعة الفكر: ٧/١٧٦/١. وهو الذي في سند الإمام أحمد في المسند.

(٤) في خ: في الآثار في الكتاب.

(٥) كذا في أصل المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ: هناك ممن قال، وفي خ: هناك عن مالك من قال، وفي ق وس: وقال به من ذكر هناك من الصحابة، وهذا وما أصلحها به ناسخ ز موافق للسياق.

(٦) ذكر منهم أبا هريرة وأبا أيوب الأنصاري وابن عباس.

(٧) هو حَمْد بن محمد بن إبراهيم البستي أبو سليمان، الإمام العلامة الحافظ اللغوي، شارح البخاري وأبي داود ومؤلف غريب الحديث...المتوفى ٣٨٨ (انظر السير: ٢٣/١٧).
وقد ذكر هذا النقل عن مالك في «معالم السنن»: ٩٨/٢ المطبوع طبعة أولى بعناية عبدالسلام عبدالشافي بدار الكتب العلمية عام ١٩٩١/١٤١١. وذكرعنه المؤلف هذا أيضاً في الإكمال: ١٧٤/١.

(٨) كذا في ز وفي ق: ونحى. وسقطت الجملة من خ. والراجح: ونحى، وأنه تصحف إلى: يحيى، ولا يعرف يحيى بن حبيب في رواة فقه مالك، ويدل على هذا أيضاً أن عبدالملك بن حبيب روى هذا عن مالك واستحبه كما في الجامع: ٢٢٢/١ وهو أيضاً في النوادر: ٤٨/٢ والمنتقى: ٤٧/٢. هذا وقد عزاه المؤلف أيضاً لابن حبيب رواية عن مالك في الإكمال: ١٧٤/١.

(٩) في ق: فيهما، والصحيح: فيها، يعني القبلة.

فيهما. وهو نص له في غير[١] الكتاب.

وقوله[٢] في الذي باشر: وإن كان لم يزل ذلك منه ميتا. وفي رواية ابن عتاب[٣]: «لم يُنزل ذلك منه منياً»، وعلى الروايتين فقد بين[٤] أنه متى أنعظ ـ وإن لم يمذ ـ فعليه القضاء. ومثله لمالك في «العتبية»[٥] والحمديسية[٦] في المباشرة والقبلة. وعبدالملك ومطرف[٧] لا يريان في الإنعاظ شيئاً من مباشرة أو قبلة، ووافقهم[٨] ابن القاسم من رأيه[٩] في «العتبية»[١٠] في القبلة/[خ٨٢].

وظاهر رواية ابن وهب وأشهب في الكتاب: لا قضاء فيهما لقوله[١١]: وإن لم يمذ فلا أرى عليه شيئاً. وكذا نقلها الباجي من رواية ابن وهب عن مالك نصاً[١٢]. وقيل: إنما الخلاف إذا أنعظ عن مباشرة أو قبلة، وأما عن نظر ولمس[١٣] فلا قضاء عليه إلا أن يمذي.

---

(١) كالمجموعة والمختصر كما في النوادر: ٤٧/٢ والمنتقى: ٤٧/٢، ورواه عنه ابن القاسم كما في الجامع: ٢٢٢/١.

(٢) المدونة: ٣/١٩٧/١.

(٣) المدونة: ١/ ٥/١٧٦ ـ طبعة الفكر.

(٤) المدونة: ٢/١٩٧/١.

(٥) البيان: ٣١٣/٢، ٣١٤.

(٦) كذا في النسخ، وضرب في خ على(الحمد)، والمقصود كتاب حمديس، ولعله مختصره للمدونة. وكانوا ينسبون بعض الكتب إلى أسماء مؤلفيها كالسليمانية والدمياطية والحديرية والعوفية. وفي المنتقى ٤٧/٢ والتوضيح ١٩٩/١: الحمديسية. قال المؤلف في المدارك: ٣٨٤/٤ له في الفقه كتاب مشهور في اختصار مسائل المدونة رواه عنه مؤمل بن يحيى والناس، ورواه عن مؤمل هذا غير واحد، انظر: تاريخ ابن الفرضي: ١١٠/١ ـ ١١١، ٨١٤/٢. وعزا الباجي في المنتقى: ٤٧/٢ هذه المسألة للحمديسية.

(٧) رأيهما في النوادر: ٤٨/٢ وتهذيب الطالب: ٩٢/١ب.

(٨) في خ وح وع: ووافقهما، وهو الأنسب.

(٩) في ق ول وس وح وع: رواية.

(١٠) البيان: ٣١٣/٢.

(١١) المدونة: ٣/١٩٧/١.

(١٢) ذكرها في المنتقى: ٤٧/٢.

(١٣) في ق: أو لمس.

واختلف في المذي؛ هل القضاء منه واجب على قول أكثر الشيوخ أو مستحب على قول بعضهم[١]، أو التفريق بين أن يكون عن لمس أو قبلة ومباشرة[٢] فيجب أو عن النظر فلا يلزم على ما عند ابن حبيب[٣] إلا أن يتعمده؟. والمغيرة[٤] لا يرى منه القضاء وإن كان عن قبلة.

وقوله[٥] في الذي يقبل امرأته مكرهة حتى ينزلا» فالكفارة عليه، وعلى المرأة/[ز٥٤] القضاء على كل حال»، ظاهره يكفر عن نفسه فقط، كما قال ابن القابسي[٦] وابن شبلون[٧] فيها، وتأولها أبو محمد أن يكفر عنها[٨]، وقاله حمديس[٩]. وفي بعض نسخ «المدونة» هنا: فالكفارة عليه عنه وعنها. وليس في روايتنا ولا في أصول شيوخنا لكنها مخالفة كتب بعضهم. وفي بعض الأصول القديمة[١٠].

---

(١) في المنتقى: ٤٨/٢ أن القاضي عبدالوهاب البغدادي حكاه عن بعض الأصحاب، ونقله ابن رشد في البيان: ٣١٤/٢ عن بعض المتأخرين من البغداديين، وذكر منهم عبدُالحق في التهذيب: ٩٢/١ب الأبهري، ومنهم الجلاب أيضاً؛ قال في التفريع ٣٠٧/١: «وهو(أي القضاء) عندي مستحب غير مستحق ».

(٢) كذا في ز مصححاً على الكلمة، وفي خ: أو.

(٣) وهو عنه في النوادر: ٤٨/٢ والتبصرة: ٩/٢ب والجامع: ٢٢٣/١.

(٤) هو المغيرة بن عبدالرحمٰن المخزومي أبو هاشم، سمع هشام بن عروة وأبا الزناد ومالكاً، روى عنه يحيى بن بكير وابن مهدي وأبو مصعب الزهري. قال ابن بكير: كان يفتي في حياة مالك. له كتب فقه قليلة في أيدي الناس، توفي ١٨٨ (انظر المدارك: ٢/٣ والتهذيب: ٢٣٦/١٠).

(٥) المدونة: ٣/١٩٦/١.

(٦) قوله في التوضيح: ٢٠٤/١.

(٧) ذكر له هذا في تهذيب الطالب: ١٩٣/١أ والجامع: ٢٢٢/١.

(٨) في المختصر٤٢/١ب: «وإن الزمها كفر عنها كالحج».

(٩) كما في التوضيح: ٢٠٤/١ والمواق: ٤٣٧/٢.

(١٠) تحتمل هذه العبارة أن يكون معطوفاً عليها ما بعدها، وقد تحتمل العطف على ما قبلها على غموض في ذلك، وكأن الشيخ الرهوني لمس هذا فحذفها إذ نقل هذا النص بألفاظه في حاشيته: ٣٦١/٢.

وما له في مسألة المكره يصب الماء في حلقه[١]: «عليه القضاء ولا كفارة عليه»، يعضد مذهب ابن شبلون. وما له في باب الكفارة في المكرهة بالوطء يعضد مذهب أبي محمد، وهو نص لقوله[٢]: يكفر عنها.

والتفريق بين الإكراه بالوطء والإكراه بالقبلة بأنه لا انتهاك في مسألة القبلة، لأنه لم يكن الإنزال من فعله، والإيلاج من فعله، غير بين[٣]؛ لأن الانتهاك من الرجل فيهما حتى أنزلا في هذه أو لم ينزلا في الأخرى واحد؛ إذ لا فرق بين الانتهاك بالإنزال وبالإيلاج[٤] منه في حق المرأة، إذ هو مسببه وفاعل موجبه، والمكرهة غير منتهكة لحرمة الشهر في المسألتين، وإنما المنتهك الرجل في نفسه بالفعلين[٥] وفيها أيضاً. فإما أن يوجب عليه عنها فيهما أو لا يوجب عليه عنها كما قال ابن نافع[٦] وابن عبدالحكم[٧] وسحنون[٨]، وهو قول مالك في «المدنية»[٩].

وقد قال مالك في التي جومعت نائمة[١٠]: «لا كفارة عليها»، وفي الذي صب الماء في حلقه[١١]: «لا كفارة عليه». ولم يجعل في الباب كله كفارة عنه على الفاعل؛ إذ لا فرق بين هتكه في المكره بالجماع أو صب

---

(١) المدونة: ١/٢٠٩/٣.

(٢) المدونة: ١/٢١٨/٧.

(٣) ممن فرق بينهما بهذا الفرق أبو عمران وابن شبلون كما في تهذيب الطالب: ١/١٩٣أ.

(٤) في س وع وح: أو بالإيلاج.

(٥) في ق: بنفسه في الفعلين. ولعله أقرب.

(٦) ذكره له في التوضيح: ١/٢٠٤ رواية عن مالك.

(٧) قوله في النوادر: ٢/٣٩.

(٨) في النوادر: ٢/٣٩.

(٩) في ق وع وح وس: وهو مذهب مالك في المدونة، وكذا في الرهوني: ٢/٣٦٢، والصواب «المدنية»، وهو كتاب عبد لرحمن بن دينار ـ أخي عيسى بن دينار ـ المتوفى: ٢٠١، اختصر هذه الكتب سليمان بن بيطر الكلبي(انظر أخبار الفقهاء والمحدثين: ٢٣٩ وابن الفرضي: ١/٤٣٨ والمدارك: ٤/١٠٦، ١٠٥، ٨/١٥).

(١٠) المدونة: ١/٢١٠/٧.

(١١) المدونة: ١/٢١٠/٥.

الماء في حلقه، وقد قال سحنون فيها[(١)]: هي خير من مسألة التي أكرهها زوجها، ولا فرق بينهما في باب الإكراه. وقد سوى بينهما في كتاب ابن حبيب[(٢)] وجعل على المكره فيهما الكفارة عن من أُكرِه.

وقد ذهب بعضهم[(٣)] إلى أن إلزامه الكفارة في مسألة المكره قولة له في الكفارة في الجماع بأي وجه كان، ناسياً أو غيره، كما قال عبدالملك ورواه هو وابن نافع عن مالك[(٤)].

وفي «مسائل» القاضي إسماعيل[(٥)] عن مالك ألا غسل على المكرهة إلا أن تلتذ ولا النائمة[(٦)]، فيبين[(٧)] من هذا أنها لا تكون مفطرة، يريد لا قضاء عليهما[(٨)]. وكذلك قال الشافعي في النائمة. والمعروف عندنا أن عليهما القضاء.

واختلف في الرجل المكرِه على الوطء لغيره؛ فقيل عليه الكفارة، وهو قول عبدالملك. وأكثر أقوال أصحابنا أنه لا كفارة عليه. ولا خلاف أن عليه القضاء. والخلاف في حده، والأكثر إيجاب الحد عليه/[خ٨٣]. والمرأة المكرهة بخلافه.

---

(١) يبدو من نقل لابن عرفة أن قولة سحنون هذه في المدونة كما ذكر الحطاب في المواهب: ٤٢٧/٢.

(٢) ذكره في النوادر: ٣٩/٢.

(٣) نقل اللخمي في التبصرة: ١٧/٢أ هذا التاويل عن بعض أهل العلم ونقضه.

(٤) روايتهما في النوادر: ٤٩/٢.

(٥) عزاه للمسائل في التوضيح ٢٠٤/١.

(٦) في ق والتقييد١٠/٢: ولا النائمة إلا أن تلتذ.

(٧) في غير ز وخ إضافة: «قال ابن القصار: فيبين »، ونقل الشيخ خليل هذا النص عن «مسائل القاضي إسماعيل» وفيه اسم ابن القصار، كما نقله أبو الحسن الصغير في التقييد: ١٠/٢ والرهوني في الحاشية: ٣٦٢/٢ عن التنبيهات وفيه ابن القصار.

(٨) الراجح أنه هكذا في ز مصححاً عليه، وهو ما في الرهوني: ٣٦٢/٢ وفي غير ز: عليها، وهو ما في التوضيح: ٢٠٤/١.

وقوله[١]: «أو غمزها» يعني قرصها أو قبض يده[٢] عليها، ومنه قولهم: غمزتَ القناة إذا شددت يدك عليها لتقوّم عوجها[٣]. ومن[٤] قول عائشة: فيغمزني فأضم رجلي[٥]، وقد قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

وعبدالله بن عامر بن ربيعة[٦] عن أبيه. كذا رويناه. وفي بعض النسخ: عبيدالله، وهو وهم. وسقط «عن أبيه» في رواية أيضاً، وقال عوضه: عن ربيعة. قال أحمد بن خالد: هو خطأ، ورواية ابن وضاح الصواب، عن أبيه، وليس في الصحابة ربيعة.

قال القاضي - رضي الله عنه -[٧]: الصواب ما في الأصل. وقد خرج الترمذي حديث عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه هذا بسنده[٨]. وعامر بن ربيعة هذا عنزي حليف بني عدي، قاله البخاري[٩] وغيره، بدري، من مهاجرة الحبشة.

---

(١) في المدونة ١/ ١١/١٩٦ -: «عن مالك في رجل قبل امرأته أو غمزها».

(٢) كذا في ز وخ، وهو ما في أصل المؤلف كما نبه إليه ناسخ ز وأصلحها: بيده، وأصلحت كذلك في ق، وهو أيضاً ما في ح وس وع. وهو الظاهر.

(٣) ذلك ما في اللسان: غمز.

(٤) كذا في ز، وفي غيرها: ومنه، وهو ظاهر الصواب.

(٥) رواه البخاري في الصلاة باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد.

(٦) المدونة: ٥/٢٠١/١. وهو عنزي مدني روى عن أبيه (انظر تهذيب الكمال: ١٤٠/١٥). هذا وفي طرة ز هنا لفظة «إصلاحي» وفوقها: كذا في الطرة.

(٧) في هذا الجزء المكتوب بخط ولد المؤلف ترد هذه الصيغة بالترضي عن المؤلف في خ أما في ز فبقي الناسخ على أصله في كتابة: قال المؤلف رحمه الله، ويكتب في الحاشية: القاضي رضي الله عنه.

(٨) قال: ثنا محمد بن بشار ثنا عبدالرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: رأيت النبي - ﷺ - ما لا أحصي يتسوك وهو صائم، وقال: حديث حسن... (انظر السنن كتاب الصوم باب ما جاء في السواك للصائم). وأخرجه عنه أيضاً ابن وهب في الموطإ: ٣٥ب.

(٩) في الكبير: ٤٤٥/٢.

وأما قول أحمد: ليس في الصحابة ربيعة، ففيهم عدة كثيرة، عرفنا منهم - بحمد الله - نحو ثلاثين/[ز٥٥] رجلاً ممن عد في صحابة النبي - عليه السلام -[١] كلهم يسمى ربيعة، منهم ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب[٢]، وربيعة بن كعب الأسلمي[٣]، وربيعة بن عباد الدؤلي[٤]، وربيعة الدوسي[٥]، وربيعة بن شخبرة[٦]، في آخرين لولا التطويل لسردتهم.

وقوله[٧] في الحقنة بالفتائل: لا شيء عليه، وفرق بين ذلك وبين غيرها، فدل[٨] أن كلامه في الفطر إنما هي[٩] في الحقنة المائعة (وهي الذي[١٠] فيها الخلاف كما قال اللخمي[١١] وإن كان القاضي أبو محمد[١٢] ذكر الخلاف في الحقنة مجملاً، وأما غير المائعات)[١٣] فلا خلاف فيها.

---

(١) هذا ما في أصل المؤلف كما في حاشية ز وأبدل بها الناسخ: ﷺ.

(٢) انظر عنه الإصابة: ٤٦١/٢.

(٣) انظر الإصابة: ٤٧٤/٢.

(٤) ربيعة بن عِباد - بكسر المهملة وتخفيف الموحدة - (انظر الإصابة: ٤٦٩/٢).

(٥) هكذا سماه ابن عبدالبر في الاستيعاب: ٤٩٥/٢ وقال: مشهور بكنيته: أبو أروى. وذكره ابن حجر في قسم الكنى في الإصابة: ١٠/٧ وقال: لا يعرف اسمه ولا نسبه.

(٦) كذا في خ وأصل المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ: سخبرة، وهو ما في ق وع وس، وهو الصواب؛ ففي الإصابة ٤٦٠/٢: ربيعة بن أكتم بن سخبرة، بالسين المهملة.

(٧) المدونة: ٩/١٩٧/١.

(٨) كذا في ز وفي غيرها: يدل. وهو مرجوح.

(٩) كذا في ع وأصل المؤلف، إذ في حاشية ز كتبها الناسخ وفوقها: كذا، وكتب في المتن: هو. وفي خ أيضاً: هي، وضبب عليها الناسخ وكتب في الحاشية: هو، وفي ق وس والتقييد ١٢/٢: هو. وهو الراجح.

(١٠) كذا في ز كما في حاشيتها، وصححها الناسخ: التي. وهو ما في ع وس وح. وهو الظاهر.

(١١) في التبصرة: ١٠/٢ب.

(١٢) في المعونة: ٤٦٧/١، وصحح عدم الإفطار، وانظر «الأشراف» ٤٣٨/١.

(١٣) ما بين القوسين ساقط من خ.

وقد اعترض أبو إسحاق فيها[١] بكل حال على أصله في الرضاع أنه لا يحرم إلا أن يكون له غذاء.

قال القاضي ـ رضي الله عنه ـ: وهذا لا يلزم؛ لأن الباب مفترق؛ المراعاة في الرضاع ما ينبت اللحم وينشئ[٢] العظم، ولا يشترط هذا في إفطار الصوم[٣]، بل ما يصل إلى موضع الطعام والشراب فقط مما يشغل المعدة ويسكن كلب الجوع.

وقوله[٤]: استقاء ممدود، أي استدعى القيء، مثل استقام. وذرعه القيء ـ بذال معجمة ـ أي غلبه، والقيء مهموز.

وحَيْوَة بن شريح [٥]، بفتح الحاء وياء أخت الواو ساكنة بعدها. وأبوه بشين معجمة، وآخره حاء مهملة.

والحارث بن نبهان[٦]، تقدم. عن يزيد بن أبي خالد، كذا في كثير من الأمهات[٧] في حديث الكحل للصائم[٨]. وبشَر لفظة «ابن» من كتاب ابن

---

(١) في ق: الفطر فيها.

(٢) في ع وح وس: وينشر، وفي ل: وينشز، وفي التقييد ١٢/٢: ويشد. ولكل منها توجيه.

(٣) في ق: الصائم.

(٤) المدونة: ٢/٢٠٠/١.

(٥) المدونة: ٢/٢٠٠/١.

(٦) المدونة: ٧/١٩٨/١.

(٧) وكذا في الطبعتين؛ طبعة الفكر: ٩/١٧٧/١.

(٨) وهو في المدونة عن ابن وهب: أخبرني الحارث بن نبهان عن يزيد بن أبي خالد عن أبي أيوب عن أنس بن مالك أن رسول الله ـ ﷺ ـ لم يكره الكحل للصائم وكره له السعوط أو شيئاً يصبه في أذنه. وكذا ورد الحديث في موطإ ابن وهب: ٣٧أ وفيه: يزيد بن أبي خالد عن أبي أيوب. ورواه الترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في الكحل للصائم عن أنس مرفوعاً، ولم يذكر السعوط وقال: ليس إسناده بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. والحديث أيضاً عند أبي داود موقوفاً على أنس في كتاب الصوم باب في الكحل عند النوم للصائم. وحديث المدونة وموطإ ابن وهب ضعيف لضعف الحارث بن نبهان وجهالة يزيد ـ أبي خالد ـ على ما صححه=

عتاب، وأوقفه ابن المرابط. والصواب ـ إن شاء الله ـ سقوط «ابن».

ويزيد أبو خالد هذا هو[١] وابن عجلان[٢] بفتح العين حيث وقع. عن أبي نضرة[٣] عن أبي سعيد. كذا عندي وفي أكثر النسخ. وفي بعضها: عن نضرة، كلها[٤] بالنون والضاد المعجمة. وفي بعضها: عن أبي بصرة، بالباء والصاد المهملة. وكله خطأ إلا أبا نضرة كما عندي. وهو المنذر بن مالك، مشهور يروي عن أبي سعيد كثيراً في الصحيحين وغيره[٥].

وأبو مُراوح[٦]، بضم الميم وكسر الواو.

والمَعافري[٧]، بفتح الميم وبالفاء، منسوب إلى قبيل من اليمن يقال

= المؤلف. ويوجد من يتسمى بهذا من الرواة لكن لم أجد في ترجمة أي منهم أنه روى عن أبي أيوب أو روى عنه الحارث بن نبهان.

(١) كذا في خ وز ول، وفي ق: ويزيد بن خالد هذا هو ابن عجلان، وكتب ناسخ ز فوق الاسم: كذا، ثم كتب في الحاشية: «ويزيد هذا هو أبو خالد، كذا صوابه، قاله ابن رشيد». واقتراح ابن رشيد ـ رحمه الله ـ وارد كي يستقيم إعراب الكلام لا في تصويبه، إذ لا فرق بين اقتراحه وما في النسخ. والذي يبدو أن المؤلف بصدد الترجمة له ثم لعله ترك بياضاً للبحث فلم يعد إليه. والراجح أن قوله: «وابن عجلان» استئناف كلام لضبط هذا الاسم الذي ورد بعد المسألة السابقة. ثم إن يزيد أبا خالد لم تقع له رواية عن أبي نضرة في المدونة على الراجح.

(٢) المدونة: ٤/٢٠٠/١. وهو عطاء بن عجلان، ويقال: عطاء العطار البصري، ويقال: أبو محمد الحنفي، روى عن أنس وأبي نضرة كما في «الجرح والتعديل»: ٣٣٥/٦ وروى عنه الحارث بن نبهان كما في «تهذيب الكمال»: ٩٥/٢٠.

(٣) هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي البصري، روى عن أبي سعيد الخدري، وتوفي ١٠٨ (انظر التهذيب: ٢٦٨/١٠).

(٤) في ق: كله، وهذا المقطع مختلط في النسخة.

(٥) كذا في أصل المؤلف كما في حاشية ز، وكذا في خ ول، وأصلحها في ز: وغيرهما، وهو ما في ق. وهو الظاهر.

(٦) المدونة: ٨/٢٠٣/١ ـ وهو ليثي مدني، ولد في حياة النبي ﷺ، وذكره بعضهم في الصحابة (انظر الاستيعاب: ١٧٥٤/٤ والإصابة: ٣٦٩/٧، ٣٩٤ والتهذيب: ٢٤٨/١٢). وكلهم نسبه غفارياً.

(٧) المدونة: ٣/٢٠٠/١.

لهم مَعافر. قال لي ابن سراج: ويقال فيه مُعافر[١] أيضاً.

وفي متن هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا ذرعه القيء»**[٢]، كذا عندي/[خ٨٤] للقاضي[٣] أبي عبدالله. وعند ابن عتاب: كان إذا ذرعه القيء، وكتب عليه «قال». وكذا رده ابن وضاح.

وقوله[٤] في الحديث: **«لا تَقَدموا الشهر»**[٥]، كذا ضبطناه في «الأم» عن الشيخ أبي محمد بن عتاب؛ بفتح التاء والدال. وضبطناه عن القاضي أبي عبدالله: لا تُقدِّموا، بضم التاء وكسر الدال. ومعناهما صحيح؛ الأول [لا][٦] تتقدموا الشهر بصوم تعدونه منه، والثاني: لا تقدموا صوماً قبله ليكون منه أو احتياطاً له.

وقوله[٧]: **«فإن غُم عليكم فاقدروا له»**، معنى غُمَّ: ستر عنكم، من قولك: غممت الشيء إذا سترته[٨]، ويكون من تغطية الغمام إياه، وليس

---

(١) يريد: بضم الميم، وبهذا صرح في المشارق: ١/ ٣٨٥، ٩٧/٢ عن شيخه هذا، وذكر هناك إنكار ثعلب وابن السكيت للضم، وانظر أيضاً: ٤٠٤/١. وانظر عن قبيلة معافر: معجم القبائل العربية: ١١١٥/٣ واللسان: عفر.

(٢) الحديث عن ابن وهب قال: أخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو المعافري عمن يثق به أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: **«إذا ذرعه القيء لم يفطر، وإذا استقاء طائعاً أفطر»**. والحديث مرسل وورد معناه عند الحاكم في المستدرك: ٥٨٩/١ عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وعند الترمذي في الصوم باب ما جاء فيمن استقاء عمداً، وعند أبي داود في الصوم باب الصائم يستقي عامدا. وانظر كلاما موعباً للحافظ ابن حجر على الحديث في الفتح: ١٧٥/٤ و«التلخيص الحبير»: ١٨٩/٢.

(٣) كذا في ز، وفي غيرها: كذا عند القاضي. وكلاهما ممكن.

(٤) المدونة: ١٠/٢٠٤/١.

(٥) الحديث عن أشهب عن الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: **«لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين...»** ومعنى الحديث في البخاري في الصوم باب قول النبي ﷺ: **«إذا رأيتم الهلال فصوموا...»** ومسلم في الصوم باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.

(٦) ليست في ز ول وع وس وح. ولا يختلف المعنى بسقوطها.

(٧) المدونة: ١/ ٦/٢٠٤.

(٨) اللسان: غمم.

من الغيم. وقد رويناه في غير «المدونة» بألفاظ مختلفة مشتقة من الغيم وغيره لها تفاسير بحسبها(١).

وأبان بن أبي عياش(٢)، آخره شين معجمة.

وقوله(٣): لا يصام آخر يوم من شعبان الذي يشك أنه من رمضان، هذا تنبيه على أن معناه صيامه تحرياً لرمضان. وعليه يدل لفظ الحديث، كما أنه يكره تحري فطره لمن عادته الصوم لئلا يصل صومه برمضان. نص على ذلك ابن مسلمة(٤). ثم اختلف في قصد صومه تطوعا بالجواز والكراهة(٥).

وقوله(٦): «وقد ذكرنا(٧) عن ربيعة ما يشبه/[ز٥٦] هذا»؛ هو قوله في آخر باب صيام آخر يوم من شعبان(٨) فيمن صام قبل أن يرى الهلال على الاحتياط، المسألةَ بتمامها(٩).

وقوله(١٠): «وهذا من ذلك الباب»، يدل أن صومه تطوعا وصومه على الاحتياط لا يجزئ وعليه القضاء، وإنما تكلم مالك في الكتاب على من صامه تطوعا أنه لا يجزئه وعليه قضاؤه. ولم يأت صيامه احتياطاً أنه لا يجزئه ويقضيه في الكتاب إلا من قول ربيعة وإن كان أبو محمد وأكثر

---

(١) عدد من هذه الألفاظ في الصحيحين مثل: فعدوا، فصوموا، فأكملوا...
(٢) المدونة: ١/٢٠٣/٩. وهو أبو إسماعيل البصري المتوفى ١٣٨ (انظر التهذيب: ١/٨٥).
(٣) المدونة: ١/٢٠٤/٦.
(٤) قوله هذا في المنتقى: ٢/٣٦ وفي التبصرة: ٢/١٤ب من قوله أيضاً: من شاء صامه ومن شاء أفطره.
(٥) انظر تفصيل الخلاف في المنتقى: ٢/٧٢، ٣٥.
(٦) المدونة: ١/٢٠٦/٧.
(٧) في الطبعتين: وقد ذكر لنا؛ طبعة الفكر: ١/١٨٤/٢، والصحيح: ذكرنا، ويرجحه سياق المدونة.
(٨) المدونة: ١/٢٠٤/٥.
(٩) تمامها: «قال ربيعة: لا يعتد بذلك اليوم وليقضه؛ لأنه صام على الشك».
(١٠) المدونة: ١/٢٠٦/٨.

المختصرين اختصروه: ومن صامه حيطة أو تطوعاً[١]. لكن لمالك في «الموطأ»[٢] كقول ربيعة فيه، وكذلك في «المختصر»[٣].

وقول أشهب في الكتاب[٤]: «لأنه لم ينو به رمضان وإنما نوى به التطوع»، قال ابن لبابة[٥]: كأنه يقول: إن نوى به رمضان وإن كان على شك أنه يجزئه. وهذا مثل قوله في الذي التبست عليه الشهور[٦] فيصوم على اجتهاده إنه إن صادف رمضان أو كان صام بعده أنه يجزئه. وقياس قول مالك وابن القاسم في متحري لو لم يشك[٧] لا يجزئ، أن لا يجزئ الأسيرَ ومن التبست عليه الشهور صيامه، صادفه أو صام بعده. قال ابن القاسم في «العتبية»[٨]: لا يجزئه وإن صادف تحريه شهر رمضان. وهو بمنزلة قول مالك في الذي يصوم يوم الشك على أنه إن كان من رمضان أنه لا يجزئه[٩]. قال ابن لبابة: وسحنون يقول[١٠]: يجزئه. والقياس أن يجزيه. فهما مذهبان مختلفان، والله أعلم.

---

(١) هذا في مختصر أبي محمد: ١/٣٩ب.
(٢) في باب صيام اليوم الذي يشك فيه.
(٣) نقله عنه في النوادر: ٢/٦.
(٤) المدونة: ١/٢٠٦/٩.
(٥) نقله في التقييد: ٢/٢٣.
(٦) المدونة: ١/٢٠٦/٢.
(٧) كذا في ز وخ، ومرض عليها في ز وكتب بالحاشية: كذا. وفي خ: لو لم يشكن. وكتب فوق «متحري»: كذا. ولا معنى له. وفي ق وس وع وح: متحري يوم الشك، وهو واضح.
(٨) البيان: ٢/٣٣١.
(٩) هذا التخريج من المؤلف ـ رحمه الله ـ رده ابن عرفة كما نقل عنه ابن غازي في «التكميل»، ذكر ذلك الرهوني في حاشيته: ٢/٣٥٧ ثم عقب: «...هذا مردود بالبديهة؛ لأن صوم يوم الشك ورد النهي عنه في الحديث المتفق على صحته، وحمل غير واحد من أئمة المذهب المدونة على أنه حرام ورجحت كفة كراهته. وصوم نحو الأسير شهراً باجتهاده إما واجب إن ظنه رمضان، وإما مباح إن شك فيه. وكيف يصح قياس واجب أو مباح على محرم أو مكروه ـ وقد تقرر في الأصول أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وفي القواعد المذهبية أن المعدوم شرعاً كالمعدوم حسًّا ـ ففي صدور نحو هذا من أبي الفضل ما لا يخفى...».
(١٠) قوله في البيان: ٢/٣٣١.

وقول عائشة[(١)] في حفصة: «وبدرتني بالكلام، وكانت بنت أبيها»[(٢)]، تريد جريئة على الكلام جزلة. ومعنى بدرتني: سبقتني.

وقوله[(٣)] في التي استيقظت بعد الفجر(فشكت أن تكون طهرت قبل الفجر)[(٤)]: تصوم وعليها القضاء، «لأنه يخاف ألا تكون طهرت إلا بعد الفجر»، بهذا علل المسألة ابن القاسم ولم يعلل بعدم النية. وهذه ـ على أصله ـ لو تحققت طهرها قبل الفجر لم يجزها، لأنها لم تنوه ولا بيتته. خرج بعض الأشياخ [(٥)] منه ـ إذ لم يعلل بذلك ـ أنها قولة له في جواز صيام الحائض/[خ٨٥] إذا طهرت في رمضان أول يوم من طهرها وإن لم تبيته، بخلاف المسافر إذا أفطر في سفره فلابد من التبييت؛ لأنه هو[(٦)] في الصوم أو الفطر بخلاف الحائض.

والمعروف أنها والمريض سواء لابد لهم[(٧)] من التبييت إذا صاموا[(٨)].

---

(١) المدونة: ١/٢٠٥/٥.

(٢) رواه عن ابن وهب عن مالك وعبدالله بن عمر ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: بلغني أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين وأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ـ ﷺ ـ قالت عائشة: فقالت حفصة ـ وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها ـ: إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: **«اقضيا مكانه يوماً آخر»**. والحديث هكذا هو في موطإ ابن وهب: ١٣٦ ـ ب، وهو منقطع. وهو في مسند أحمد: ٢٦٣/٦ موصولا من طريق الزهري، وكذا في مسند إسحاق بن راهويه: ١٦٠/٢. قال ابن عبدالبر في التمهيد ٦٦/١٢: لا يصح مسنداً، وقد أطال أبو عمر في الكلام عليه.

(٣) المدونة: ١/٢٠٧/٥.

(٤) سقط من خ.

(٥) هذا التخريج ورد في تهذيب الطالب: ٩١/١ب ولا أدري إن كان لعبدالحق أو إنما حكاه، وقد انخرم ما قبله. وحكاه الباجي في المنتقى: ٤٠/٢ وابن رشد في المقدمات: ٢٤٦/١ والبيان: ٣٣٣/٢.

(٦) كذا في خ وأصل المؤلف كما في حاشية ز وصححها الناسخ: مخير. أو قريب من ذلك، وهو الظاهر وهو ما في ق ول والتقييد: ٢٦/٢ وليست واضحة في بقية النسخ.

(٧) كذا في ز، وفي خ ول وع وح وس والتقييد: لهما، وكأنه علم على الألف في خ. والسياق يرجح تثنية الضمير.

(٨) في ق والتقييد: صاما.

وخرج بعضهم الخلاف في الباب كله فيما فيه تخيير أولاً. وهذا إنما يصح لو تقدم لها صوم أول الشهر، فهي المسألة التي فيها الخلاف لنيتها[(١)] أول ليلة صيام الشهر واسترسالها على بقيته على ما نص عليه أبو القاسم بن الجلاب[(٢)] وغيره. وأما من دخل عليها رمضان وهي حائض فلا يجزئها في أول يوم من طهرها دون تبييت إلا على رأي عبدالملك وروايته عن مالك[(٣)] وأحد قولي سحنون، وكقول المخالف في إجزاء أول يوم من رمضان لمن لم يبيته إذا ثبت[(٤)] داخل النهار لاستحقاق صيامه عليه كما قيل فيها ذلك.

وقد قيل: إنه لا يؤخذ من قوله شيء من هذا في الكتاب، وإنما احتج بما لا تنازع فيه من الشك في تأخير الطهر دون ما فيه النزاع من النية.

وقد قيل: هذه قولة أخرى في الكتاب لمالك في جواز الصوم بغير نية كما قال عبدالملك عنه[(٥)].

وقد قيل[(٦)]: لعلها إنما شكت في الفجر بعد أن رأت الطهر ونوت الصوم، فنامت ثم استيقظت بعد الصباح[(٧)] ولم يكن تبين لها الفجر.

---

(١) كذا في خ وأصل ز وح وس وع، ورجح ناسخ ز: لتبْيِتها، بإسكان الباء الموحدة وبياء واحدة!

(٢) هو عبيدالله بن الحسن ـ ويقال: ابن الحسين ـ، وقال الشيرازي: عبدالرحمٰن بن عبيدالله، تفقه بالأبهري، وأخذ عنه القاضي عبدالوهاب. وكان من أحفظ أصحاب الأبهري وأنبلهم. من كتبه: مسائل الخلاف والتفريع. توفي ٣٩٨ (انظر المدارك: ٧/٧٦ وطبقات الشيرازي: ١٦٨). وقوله هذا في التفريع: ١/٣٠٣.

(٣) رأي عبدالملك وروايته في المبسوط كما في المنتقى: ٢/٤٠.

(٤) في التقييد ٢/٢٦: بيت.

(٥) قاله في الواضحة كما في المقدمات: ١/٢٤٦ والبيان: ٢/٣٣٣، وهو في المنتقى: ٢/٤٠.

(٦) هذا الاحتمال للباجي في المنتقى: ٢/٤٠.

(٧) في ق: الصبح. وفي المنتقى ـ أصل النص ـ: الفجر. وفي التقييد ٢/٢٦: الصيام. ولعله تصحيف.

وقيل[١]: قد يحتمل أن معنى قوله: تصوم أي تمسك عن الأكل كمن طرأ عليه أن اليوم من رمضان أنها تلزم[٢] الصوم في بقيته وتمسك عن الأكل[٣].

قال القاضي ـ رضي الله عنه ـ: وهذا كله إنما يجب[٤] أن يلزمه ابن القاسم لا مالك؛ لأن التعليل إنما هو له لا لمالك وكلام مالك يدل على أصله، لا علة فيه.

وقوله[٥] في المغمى عليه: «وقد بلغني ذلك عن بعض أهل العلم»، كذا عند ابن عتاب وجل/[ز٥٧] النسخ. وعند ابن عيسى: «وقد بلغني عن مالك عن بعض من أرضى»[٦]. ولم يختصره على هذا أحد من المختصرين. ومذهبه في الكتاب في المغمى عليه بعد الفجر أن يراعي في القضاء دوام الإغماء عليه جل النهار. وأما إن أغمي عليه نصف النهار فلا قضاء عليه. كذا فسر مذهب ابن القاسم فضلُ بن سلمة. وهو مفهوم الكتاب خلاف ما نقل ابن حبيب[٧] عن ابن القاسم من مراعاته نصف النهار، ورد عليه فضل.

واختلف على مذهب الكتاب في صفة المفرط في قضاء رمضان الذي تلزمه الفدية من هو؟ فمذهب[٨] أكثر الشارحين[٩] أنه إنما تلزمه الفدية إذا أمكنه ذلك في شعبان قبل دخول رمضان الثاني فلم يفعله، فمتى سافر ذلك

---

(١) هذا تأويل الباجي كذلك في المنتقى: ٤٠/٢.
(٢) في ق والتقييد: أنه يلزمه. وهو محتمل.
(٣) في حاشية ز هنا طرة بخط الناسخ لم يتبين متعلقها وهي: «هذا هو الصواب لا ما عند ابن وهب أنه يلزمه الصوم في بقيته ويمسك عن الأكل».
(٤) في ق: ينبغي.
(٥) المدونة: ٢٠٨/١/٢.
(٦) عبارة طبعة صادر: «وقد بلغني ذلك عمن مضى من أهل العلم»، وعبارة طبعة الفكر ١٨٥/١/٣: «وقد بلغني عن بعض من مضى من أهل العلم».
(٧) نقله أبو محمد عنه في النوادر: ٧٢/٢ وعقب: إن هذا خلاف ما روى عنه سحنون في المدونة، وهو في التبصرة ١٢/٢أ.
(٨) كذا في ز ول، وفي خ: فذهب.
(٩) كابن يونس في الجامع: ٢٣٤/١ والباجي في المنتقى: ٧٢/٢.

الشعبان أو مرضه أو بعضه فلا تلزمه فدية فيما سافر فيه منه أو مرضه، ولو كان فيما قبل من الشهور صحيحاً مقيماً. وإلى هذا ذهب البغداديون[١] وأكثر القرويين[٢] في تأويل ما في «المدونة»، وهو معنى ما لمالك في «المبسوطة» وفي «المدنية» من رواية ابن نافع وما لأشهب في «المجموعة»[٣].

وذهب بعضهم إلى مراعاة ذلك في شهر شوال بعد الرمضان الذي أفطره، فمتى مضت عليه[٤] أيام في سنته عدد ما أفطر وهو صحيح مقيم ولم يصمها حتى دخل عليه رمضان آخر وجبت عليه الفدية ولو كان في بقية العام لا يقدر على الصوم.

وهذا المذهب أسعد بظاهر الكتاب لقوله [في المسألة][٥]: /[خ٨٦] إذا مات وقد صح شهراً لو[٦] أقام في أهله شهراً وأوصى أن يطعم عنه: إن ذلك في ثلثه مُبدأ، ولا تُبدأ إلا الواجبات. وبدأه على نذر المساكين، ونذر المساكين واجب فجعله أوجب منه. فلو أنه لا يجب إلا بخروج شعبان لكان قد أوصى بما لم يجب عليه وكان كسائر الوصايا التي لا تبدأ. وهذا بين في الكتب «المدنية»[٧] و«المبسوطة». قال ابن القاسم: «من كان صحيحاً ففرط في قضاء رمضان حتى مرض أو حتى مات فذلك الذي عليه الإطعام واجباً[٨] أن[٩] يوصي به، فأما من مرض في رمضان فلم يزل مريضاً حتى

---

(١) كعبدالوهاب في المعونة: ٤٨٢/١ وانظر المنتقى: ٧٢/٢.
(٢) كعبدالحق في النكت واللخمي في التبصرة: ١٥/٢ب.
(٣) وهو في النوادر: ٥٥/٢.
(٤) في خ ول والتقييد ٣٦/٢: عنه.
(٥) ليست في ز، وثبتت في خ ول والتقييد وق وفوقها في ق حرف الزاي.
(٦) كذا في ز، وفي غيرها: أو، وهو ما في الطبعتين؛ طبعة الفكر: ١٣/١٨٧/١ ـ، ويبدو هو الراجح.
(٧) نقله الباجي في المنتقى: ٧٢/٢ عن المدنية من رواية عيسى.
(٨) في ق وس وع وح ول: واجب، وصحح ناسخ ق في الحاشية: واجبا. وقارن بعبارة المنتقى: ٧٢/٢.
(٩) في ق ول وع وح وس: إلى أن.

مات فذلك الذي يستحب له وليس بواجب». وإلى هذا ذهب أبو القاسم بن الجلاب[١] وأبو الحسن اللخمي[٢]. وقد قال في موضع آخر من الكتاب[٣]: «إلا أن يكون مريضاً حتى دخل عليه رمضان آخر فلا إطعام عليه»، وكذلك قال[٤]: «إن كان مسافراً حتى دخل عليه رمضان آخر»، قال: «لأنه لم يفرط»، فإنما جعله غير مفرط باتصال المرض والسفر. وقال في موضع آخر من الكتاب[٥]: فإن كان إنما يصح أياماً، قال: فبعدد الأيام التي صح يجب عليه الطعام[٦].

وقد حكى أبو عمران عن أشهب: من عليه قضاء رمضان فمرض حتى دخل عليه رمضان[٧] فإنه لا يخرجه من الإطعام اتصال المرض. فانظر إن كان هذا المرض بعد صحة تقدمت فهو على ما ذكرناه، وإن كان لم يزل مريضا من رمضان الأول فهو خلاف. وعلى ما ذهب إليه الأكثر إنما يجب عليه الطعام[٨] إذا كانت هذه الصحة بعدد أيامه من آخر شعبان.

وقوله: «إذا أوصى بها أخرجت من الثلث مبدأة»، ذلك عندي على ما تقدم لتفريطه في الصيام مدة صحته، وأنه يرجو سقوطها عنه إذا صح قبل رمضان؛ إذ لا يجب على المفرط إلا بحلول رمضان، ولو كان موته بأثر تمام شعبان لكان على مذهبه في الزكاة التي لم يفرط فيها أن تخرج من رأس ماله، ويدخل فيها الخلاف في لزوم إخراجها إذا لم يوص بها. وعلى

---

(١) في التفريع: ١/٣١٠.
(٢) في التبصرة: ٢/١٥ب.
(٣) المدونة: ١/٢١٩/٥.
(٤) المدونة: ١/٢١٩/٤.
(٥) المدونة: ١/٢١٩/٣.
(٦) كذا في خ وأصل المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ: الاطعام، وهو ما في ق وح وس وع ول، وعبارة المدونة: يطعم.
(٧) في ق ول: رمضان آخر.
(٨) كذا في خ وق وأصل المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ فيها: الاطعام، وهو ما في ل.

ما قاله محمد فيمن وجبت عليه كفارة العمد في رمضان فمات ولم يفرط أنها تخرج من ماله، ولا فرق بين/[ز٥٧] الكفارتين. وفي «كتاب أبي الفرج» لمالك إطعام رمضان في ثلثه وإن لم يوص به(١). وأما إن صام بعد خروج رمضان الثاني ولم يكفر أو لم يصم متصلاً فهذا مفرط، وصيته بها من الثلث. وقد اعترض القابسي على جواب ابن القاسم وقال: كيف يكون إذا مات مفرطاً وقد أذن له في التأخير، وهل هو إلا كمن مات آخر وقت الظهر؟ وقال ابن محرز: إنما رأى ابن القاسم عليه الإطعام استحباباً لما ذهب إليه غير واحد من السلف فيمن لا يطيق الصوم لكبر أنه يطعم، وحمل ذلك على ما قدمناه من أحد التأويلين وأنه مفرط بترك المبادرة.

وقوله(٢) في صيام المرضع: «إن كانت تقدر على أن تستأجر له، أو له مال يستأجر له به فلتصم»، معنى المسألة فيمن لا أب له أو له أب معسر ولا مال للصبي، وإن كان بعض الشيوخ(٣) تردد فيمن له أب ولا وجه لتردده.

يستدل من قوله هذا على أن عليها أن تسترضع له في الحولين إذا لم يكن لها لبن. وهو قول مالك في غير «المدونة» وقول إسماعيل القاضي وغيره، قال إسماعيل: وذلك من باب الإعانة(٤). قال أبو عمران: وهو قولهم/[خ٨٧] كلهم. وقال القاضي أبو محمد بن نصر: لا يلزمها رضاعه؛ هو من فقراء المسلمين إلا ألا يقبل غيرها(٥). وإلى هذا نحا التونسي، كالنفقة إذا كان فقيراً لم يلزم ذلك. قالوا: ولا فرق بين الرضاع والنفقة، وذلك على جماعة المسلمين كغيره من الفقراء. قال أبو إسحاق التونسي:

---

(١) حكاه عنه ابن أبي زيد في النوادر: ٥٤/٢ ثم قال: هذا غير ما عندنا من أصل مالك.

(٢) المدونة: ٨/٢١٠/١.

(٣) هو التونسي كما بدا للرهوني في حاشيته: ٣٧٥/٢ وانظر التوضيح: ٢٠٧/١.

(٤) كذا في ز وق ول وع وس، وفي التقييد ٣٣/٢: إعانة، وفي الجامع ٩٤/٣: الإغاثة. واللفظان متقاربان.

(٥) نقله في الجامع: ٩٤/٣، وانظر ما له في الإشراف: ٨٠٨/٢ ـ ٨٠٩.

بعين[١] اللبن خاصة، فإذا لم يوجد فلا تبر في ذلك[٢] ذمتها. وأما في مسألتنا فالأشبه عنده[٣] أن يستأجر له، لأن لبنها حاضر وهي ممسكة له لما خشيته من الضرر.

وقال أبو عمران في رواية ابن وهب في الحامل[٤]: «تطعم»: لا يوجد هذا لمالك، وإنما نقلها سحنون من «موطأ ابن وهب» بالتأويل[٥].

وفي مسألة من نذر ذا الحجة[٦]، وقع في كتاب شيخنا القاضي أبي عبدالله بعد قول ابن القاسم وروايته عن مالك: وقال أشهب: يستحب قضاؤها[٧]، يعني[٨] اليومين بعد يوم النحر، وليس ذلك عليه بواجب. وقال أيضاً: لا قضاء عليه، لأنه نذر معصية. كذا كان عنده، وحَوَّق عليه ولم يروه[٩]. وقول أشهب الآخر صحيح في «مدونته»[١٠] إنه لا يصومها وإن

(١) على هذا الشكل كتبت في ز وخ وق وع وح والتقييد، وعلى الكلمة خط قصير في ز وخ، وفي حاشية ز كتب الناسخ ما لعله: «كذا، وعلم عليه». وفي حاشية خ أن في نسخة أخرى: يعني، والمعنى متقارب.

(٢) كذا في خ وأصل المؤلف كما بين ناسخ ز وأصلحها في المتن: يترك في ذمتها. وفوقها: كذا، ثم كتب ما لعله: «كذا، وعلم عليه»، ومرض ناسخ خ على: تبر، وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: تبرأ. وفي ق ول وح وس: فلا تبرأ في ذلك ذمتها. وهو أوضح.

(٣) كذا في خ وأصل المؤلف كما ذكر ناسخ ز، وأصلحها: عندي، وهو ما في ق ول وح وس وع والتقييد.

(٤) المدونة: ١/٢١٢/١.

(٥) قال الباجي في المنتقى٢/٧٠: عن مالك فيها روايتان، وانظر التفريع: ١/٣١٠ والنوادر: ٢/٥٢.

(٦) المدونة: ١/٢١٧/٤.

(٧) كذا في أصل المؤلف على ما بحاشية ز، وأصلحها الناسخ: قضاؤهما، وهو الذي في خ وق ول وح وع وس. وهو ظاهر.

(٨) كُتب في خ: بعد. وليس كذلك.

(٩) وليس في الطبعتين.

(١٠) عزاه لها في التبصرة: ٢/١٨أ، وخلاف هذا عنه في المنتقى: ٢/٥٩. وديوان أشهب=

نذرها[١] ولم يستثن منها يوماً. وقال ابن كنانة[٢] في «المبسوطة»[٣]: يصوم أيام التشريق من نذر صيام سنة معينة. وفي كتاب أبي الفرج مثله[٤]. وهي رواية ابن أبي أويس عن مالك. وعند أبي المصعب[٥]: «لا يصومها سوى المتمتع، إلا من عليه صيام ظهار أو قتل». ونحوه لمالك في «المدنية»[٦] و«المبسوطة» فيمن صام واجب الشهرين عليه في ذي الحجة غافلا[٧]. وفي «المختصر» نحوه[٨]. وللمخزومي نحوه[٩].

(وفي «الاستيعاب»: روى علي[١٠] عن مالك: يجزئ المتظاهر[١١] ابتداء صيام ذي الحجة، ويقضي يوم النحر وحده)[١٢]. ومثله في

= كتاب جليل كبير كثير العلم كما قال المؤلف، انظر عنه: المدارك: ٢٦٥/٣، ٢٦٣، ٢٥٣ وعلماء إفريقية: ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(١) كذا كتب الضميران في ز بالمفرد، وفوق الضميرين ضميراً المثنى (هما) وفوق الضميرين: كذا. وفي خ كتبا بصيغة المفرد. وهو ما في ل وع وس وح. وفي ق: يصومهما وإن نذرها. ولصيغة الجمع وجه.

(٢) وقوله في التبصرة: ١٨/٢أ.

(٣) في ع وس: المبسوط.

(٤) حكاه عنه في التبصرة: ١٩/٢أ والمنتقى: ٥٩/٢.

(٥) مختصر أبي مصعب: ٧٦.

(٦) عزاه لها الباجي في المنتقى: ٥٩/٢.

(٧) مرض الناسخ في خ على «واجب الشهرين عنه غافلاً»، ومرض في ز على «غافلا»، وفي الحاشية: «كذا بالأصل»، وكتب: انظر. والعبارة تبدو سليمة بموازنتها مع ما في المنتقى: ٥٩/٢ ـ وهو أيضاً منقول عن المدنية ـ، قال: «قال في المختصر عن مالك في مبتدئ صوم الظهار ـ زاد في المدنية أو قتل نفس ـ من ذي القعدة نسي أو غفل فأفطر يوم النحر...» وسيكرر المؤلف الإشارة إلى هذا.

(٨) نقله في التبصرة: ١٩/٢أ والمنتقى: ٥٩/٢، وذكر أن القتل إنما هو في المدنية، وانظر النوادر: ٧٤/٢.

(٩) قوله في «السليمانية» كما في التبصرة: ١٩/٢أ.

(١٠) يعني ابن زياد.

(١١) كذا في ق ول وأصل المؤلف كما ذكر ناسخ ز، وأصلحها: المظاهر.

(١٢) سقط من خ.

«المدونة»[١] لسعيد بن المسيب في امرأة نذرت أن تصوم سنة، قال: تصوم ثلاثة عشر شهراً ويومين في السنة؛ الفطر والأضحى، فهذا يدل على أنها تصوم ما عدا يوم النحر والفطر من أيام التشريق، وإن كان القابسي قد تأول فيها تأويلاً يبعد. وقال ابن أبي زمنين: قوله: في الفطر والأضحى، على خلاف ما أعلمتك من قول مالك. وفي كتاب ابن حبيب عن سعيد في هذه المسألة: تقضي أيام الفطر وأيام الأضحى وما أفطرته لمرض أو حيض، فهذا وفاق لما في الكتاب. ومذهب ابن القاسم ألا يصم[٢] ابتداء فيها صوم تتابع، ولا يعذر فيها أحد بجهل[٣]، ويبتدئ الصيام من/[ز٥٨] فعل ذلك إلا أن يكون ابتدأه في شوال فقطع به مرض حبسه حتى فجأته[٤]، فيعذر هذا ويصل بصومه قضاء أيام النحر الثلاث[٥]. وفي كتاب الظهار عذره مالك بالجهل، فانظر ما هذا الجهل أجهل الحكم في ذلك فما هو مما يعذر به، أم جهل العدد والغفلة عن[٦] أن هذا الشهر فيه ما لا يجوز صومه؟ فهذا مما ربما عذر فيه. وقد ذكر اللخمي الخلاف في هذا كله[٧].

والأولى عندي حمل الجهل هنا بالغفلة[٨] كما قال في «المدنية» و«المبسوطة»، وأنه جهل ذكر أن فيه أياماً[٩] لا يحل صومها أو جهل ذلك وظن أنه يجوز له صومهما فصامهما[١٠]. وإلى هذا ذهب ابن شبلون. وأما

---

(١) ٦/٢١٨/١.
(٢) كذا في س وخ وفوقها في خ علامة تشبه: صح. وكذلك كانت في أصل المؤلف كما في هامشها، وأصلحها الناسخ: يصام. وفي ق ول وع وح: تصوم. وهما محتملان.
(٣) قول ابن القاسم هذا في المدنية، نقله في المنتقى: ٥٩/٢.
(٤) تشبه في س: يجيئه، وفي ع: فجته.
(٥) كذا في ز وخ وع، وفي ق وح وس: الثلاثة. وهو الصواب.
(٦) في ق وس وح وع: على. وهو مرجوح.
(٧) تحدث اللخمي عن هذه المسألة في التبصرة: ١١٩/٢أ ولم يجر ذكراً لهذا هناك.
(٨) كذا، وصحح في ز على الباء من «بالغفلة».
(٩) في ق: جهل ذكر أيام.
(١٠) في ق: صومها فصامها، ويبدو أنه الصواب.

جهل حكم الظهار وظنه أنه يجوز فيه التفرقة فقلما يجد أحد العذر[١] بمثل هذا في أصولنا.

ومذهب الكتاب[٢] وكتاب ابن حبيب[٣] صيام يوم الرابع منها لمن نذره أو نذر صوم ذي الحجة أو سنة بعينها أو الدهر، وأجاز ذلك إذا فعله في كفارة اليمين[٤]. وأما المتمتع فلا خلاف في جواز صيامه لجميعها إلا/[خ٨٨] يوم النحر. وهل يدخل هذا الخلاف في قضاء رمضان من السنة المعينة؟ فيه بين الشيوخ اختلاف، والأشبه عندي ـ على ظاهر «المدونة» ـ ألا يقضي، لأنه حصل فيه صوم، ولأنه إنما علل في الكتاب[٥] في الأيام المذكورة بأنه لا يصلح الصوم فيها.

وقوله[٦] في مثله[٧] من نذر صيام شهر بعينه: «لا يقضي ما مرض منه»، إلى آخر المسألة، ثم قال: «وروى ابن وهب أن عليه قضاءه[٨] في شهر آخر. وقال المخزومي: لا يقضي إذا كان الله هو الذي غلبه بمرض، وإن تركه ناسياً فعليه القضاء. وقال مالك: إن ترك اليوم الذي نذر ناسياً فعليه القضاء. وقال أشهب: إذا كان الله الذي غلبه بمرض فلا قضاء عليه». هذه الروايات كلها ثابتة في الأصول[٩]. وهي عند ابن عتاب من رواية ابن

---

(١) كذا في ز وخ ومرض عليها في خ، وأشار إلى أن في نسخة أخرى: يجد أحداً يعذر، وهو ما في ق. والمثبت أعلاه أولى وأبين.
(٢) انظر: ٢/٢١٥، ٨/٢١٧.
(٣) الذي ذكر له في النوادر: ٧٤/٢ صيامه لمن نذره أو نذر ذا الحجة.
(٤) المدونة: ١٠/١٢٢/٢.
(٥) ٤/٢١٥.
(٦) المدونة: ٩/٢١٤/١.
(٧) كذا في خ مصححاً عليه، وفي الحاشية أن الصواب: مسألة، وكذلك في أصل المؤلف كما بحاشية ز، وأصلحها الناسخ: مسألة، وهو ما في ق وع وح. وهو الظاهر. وسقطت من ل وس.
(٨) كذا في ز وق، وفي خ: قضاؤه، مصححاً عليه، وهو ما في ل. وهو مرجوح.
(٩) لا توجد في الطبعتين، طبعة الفكر: ١١/١٨٩/١.

وضاح. وكلها موافقة لرواية ابن القاسم إلا رواية ابن وهب. وقد تكررت رواية ابن وهب بعدها أيضاً لابن وضاح. وهي صحيحة في «المبسوط»[(١)] لمالك. وعبدالملك يرى إن كان نذره لرجاء فضل بركة ذلك اليوم فلا قضاء عليه[(٢)].

وقوله[(٣)] فيمن نذر سنة غير معينة: يصوم اثني عشر شهراً ليس فيها رمضان ولا يوم الفطر ولا أيام الذبح[(٤)]، ولم يذكر اليوم الرابع وهو مما لا يصومه من لم يعينه. وقد استدل بعضهم على جواز وقوع صومه ممن صامه لما لزمه كما قال في كفارة اليمين. وقال القاضي أبو الوليد الباجي: في «المدونة» ما يدل على أنه يصوم[(٥)] في هذه المسألة اليوم الرابع، وأراه أراد هذا الموضع.

ووقع في «المختصر» مكان هذا اللفظ: «ولا أيام منى»[(٦)]، وهو بين على الأصل، ولا يشعر هذا بخلاف لما في الكتاب، لكنه لما كان اليوم الرابع متصلاً بأيام الذبح وله حكمه في الرمي والتكبير وكراهة الصوم وغير حكم انطلق عليه اسمها، كما سمي جميعها أيام التشريق من صلاة العيد حين شروق الشمس أول يوم منها، على من جعل يوم النحر منها، وليس فيها هي تشريق. ويعضد تأويلنا هذا أن ابن حبيب ذكر المسألة فقال: ولا يحسب فيها رمضان ولا ما أفطر فيها[(٧)] لمرض ولا

(١) حكاه عن المبسوط في التوضيح: ٢٠١/١.
(٢) نقله في النوادر: ٦٢/٢.
(٣) المدونة: ١/ ٢١٤/٩.
(٤) في ق هنا زيادة مخرج إليها وهي: «وذكر هنا أيام الذبح»، وثبتت أيضاً في ل والرهوني: ٣٧٨/٢ في نقل له عن التنبيهات. ويترجح ثبوتها.
(٥) الذي في المنتقى: ٥٩/٢ يدل أنه لا يصومه، لكن نقل عنه في التوضيح: ٢٠٣/١ مثل ما في التنبيهات، فلعل ما في المنتقى خطأ مطبعي.
(٦) عزاه للمختصر في النوادر: ٦٦/٢ والجامع: ٢٣٧/١ وقال: هو أبين، وانظر المنتقى: ٥٩/٢.
(٧) في ق: فيه. وهو أولى.

يوم الفطر ولا أيام الأضحى الأربعة[١]. فانظر كيف أطلق عليها كلها ذلك وعين فيها اليوم الرابع وليس من أيام الأضحى عندنا، ليس إلا على ما تأولناه. أو يكون هذا التفاتاً إلى من عد اليوم الرابع من أيام الأضحى وأجاز ذلك فيه من العلماء. فيرجع ما في الكتاب وفي «المختصر» و«الواضحة» إلى معنى واحد إن شاء الله[٢].

وقوله[٣] في المسألة: «ويجعل الشهر الذي يفطر فيه ثلاثين يوماً»، قال أبو سعيد بن أخي هشام: /[ز٥٩].

لعل جوابه هنا فيمن ابتدأ السنة[٤] على غير الهلال. وقال أبو محمد[٥]: «في قوله هذا في الكتاب نظر، ولو كان الفطر في أول الشهر كان بيناً». وفي كتاب ابن حبيب[٦] فيمن بدأ شهراً بغير[٧] الهلال فلا بد من إتمام ثلاثين يوماً، قال: وكذلك إذا قطعه إذا لم ينوه[٨] متتابعاً، وقاله عبدالملك[٩]. ولسحنون[١٠] وابن عبدالحكم[١١]: ما أفطر فيه ما صامه[١٢]

---

(١) قارن هذا بما حكى ابن حبيب عن ابن الماجشون في النوادر: ٦٧/٢.

(٢) تأويل المؤلف للمسألة وإدخاله اليوم الرابع ـ وإن لم ينص عليه في المدونة ـ استبعده الرهوني في حاشيته: ٣٧٨/٢ استئناساً بمسلك ابن ناجي، ولأن العبارة نفسها في المدونة في ناذر سنة بعينها.

(٣) المدونة: ٢١٤/١٢.

(٤) في ق ول وس: الشهر.

(٥) في المختصر: ٤٣/١ب.

(٦) حكاه عنه في النوادر: ٦٥/٢ وتهذيب الطالب: ٩٧/١أ.

(٧) في خ ول: لغير.

(٨) في ق: قطعه ولم ينوه، وفي ل: إذا صام، وفي ح وس: إذا أفطره.

(٩) ذكره له في النوادر: ٦٥/٢ والتبصرة: ١٧/١ب والجامع: ٢٣٦/١.

(١٠) رواه عنه ابنه كما في الجامع: ٢٣٧/١.

(١١) عزاه ابن يونس في الجامع: ٢٣٧/١ لمختصره رواية عن مالك، وذكره عنه في تهذيب الطالب: ٩٦/١أ من قوله.

(١٢) بعد أن كتب ناسخ ق العبارة حاول تعديلها وإقامتها ـ على عادته في التصرف ـ فكتب ما لعله هكذا: فيما أفطر من أوله مما صامه...

على الأهلة فإنما يقضي منه عدد ما أفطر. وكذلك يأتي على قول محمد بن عبدالحكم فيمن أفطر من أوله.

وقوله في التي نذرت صيام يوم حيضتها: «قال: لا تقضيها»[1]، وهذا على/[خ٨٩] أصله، لأنها نذرت معصية. ويتخرج من هذا إذا نذرت صيام يوم الفطر والنحر أنه لا قضاء عليها فيها[2]؛ لأنها نذرت معصية. ووقع له في «المبسوط»: إذا نذرها وهو يعلم بها عليه القضاء، وإن لم يعلم بها فلا قضاء عليه. واستدل على قوله بمسألة ناذر ذي الحجة أن عليه قضاء أيام الذبح، «إلا أن ينوي ألا قضاء لها»[3].

وقوله[4] في مسألة الكافر يسلم نهاراً في رمضان: «أحب إلي أن يقضيه، ولست أرى قضاءه واجباً»، ونحوه في «الموطأ»[5]. وروى ابن نافع عن مالك في «المدنية» استحباب إمساك بقية النهار[6]، وقاله ابن حبيب وعبدالملك[7]، وحكى أبو عمران عن ابن القاسم مثله[8]، وقاله أشهب[9]،

---

(١) كذا في خ وح وع وأصل المؤلف كما ذكر ناسخ ز، وأصلحها: تقضيه. وهو الذي في س. وسياق المؤلف يرجح هذا، لكن سياق النص في المدونة يرجح: تقضيها؛ ففي ٥/٢١٧/١ ـ: «قلت: فإن قالت: لله علي أن أصوم أيام حيضتي أتقضيها أم لا؟ قال: لا تقضيها».

(٢) كذا في خ، وفي ز لا تظهر ميم التثنية لكن كسرة الهاء قد تدل عليها، ولم تتضح الكلمة في ق. والسياق يدل على التثنية.

(٣) كذا في ز وخ والمدونة، وهو واضح. وفي ق وس: عليه لها، وفي ع: عليها.

(٤) المدونة: ٣/٢١٣/١.

(٥) كتاب الصوم باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات.

(٦) الذي نقل الباجي عن المدنية في المنتقى: ٦٧/٢ وجوب الإمساك.

(٧) وهو عنه في النوادر: ٣٠/٢.

(٨) وحكاه عنه الباجي أيضاً في المنتقى: ٦٧/٢.

(٩) ما حكاه عنه في التبصرة: ١٣/٢ب عن المجموعة: «لا يمسك بقية ذلك اليوم». لكن نقل عنه المواق في التاج والإكليل ٤١٣/٢: «من أسلم قبل الفجر فليصم ذلك اليوم، وإن أسلم بعد الفجر فله أن ياكل في ذلك اليوم ويشرب».

وهو قول ابن خويز منداد[١] من العراقيين. وخرج الباجي[٢] القولين على الاختلاف في مخاطبة الكفار بفروع الشرائع.

قال القاضي - رضي الله عنه -: وهذا تخريج بعيد، لو كان هذا لما اختص اليوم الذي أسلم فيه مما قبله، ولا فرق بينه وبين ما سبقه؛ إذ قد فات صومه شرعا، كما فات ما قبله وجوداً وحساً. ولو كان على ما قال لكان القضاء والإمساك واجباً على أحد القولين بخطابهم، ولم يقل بوجوب ذلك أحد من شيوخنا. وإنما استَحب له عندي هنا الإمساك من استحبه منهم ليظهر عليه صفات المسلمين في ذلك اليوم، ويبتدئ إسلامه بالتزام ما التزموه من الصوم تأسياً بهم واهتداء بهديهم وقمعاً لشهوته[٣] ومخالفة[٤] لعادته لأول وهلة. وكذلك استحب له القضاء لما أدرك بعضه ولم يكمل له صومه من غير إيجاب.

وأما تخريج أبي الحسن اللخمي[٥] ترك القضاء على القول بترك الإمساك، واستحبابه على القول باستحباب الإمساك فلا يطرد؛ إذ الحائض ممنوعة من الإمساك والقضاءُ واجب عليها[٦]. والناسي في المرض[٧] مأمور

---

(١) وهو محمد بن أحمد بن عبدالله أبو بكر، قال المؤلف: كذا سماه الشيرازي - يعني في الطبقات ١٦٨ - ورأيت على كتبه تكنيته بأبي عبدالله، وفي نسبته محمد بن أحمد بن إسحاق. تفقه بالأبهري وسمع الحديث على ابن داسه. له كتاب كبير في الخلاف وكتاب في أصول الفقه وفي أحكام القرآن. وعنده شواذ عن مذهب مالك، وله اختيارات وتأويلات خالف فيها المذهب في الفقه والأصول، وذكر منها هذه المسألة وهي عدم دخول الكفار في خطاب الشارع ثم قال: ولم يكن بالجيد النظر ولا بالقوي الفقه، وتكلم فيه الباجي (انظر المدارك: ٧/٧٧ - ٧٨). ورأيه هذا في النوادر: ٢/٣٠.

(٢) في المنتقى: ٢/٦٧ وكذلك ابن رشد في المقدمات: ١/٢٤٠.

(٣) كذا في ز وق ول والتقييد: ٢/٤٠، وهو مفهوم. وفي خ: لشهوتهم.

(٤) في ق والتقييد: ومخالفاً. وهو مرجوح.

(٥) في التبصرة: ٢/١٣ب.

(٦) المدونة: ١/٢٠٦.

(٧) كذا في خ، وليست واضحة في ز. وفي ق وس: والمريض. وفي ع وح: وفي المرض. وفي ل: وفي المريض. وفي التوضيح: ١/١٩٥ والحطاب: ٢/٤١٣ - نقلاً عن التوضيح -: الفرض. ويبدو أنه الصواب، ولا معنى لما سواه.

بالإمساك، وعليه القضاء[1]. والمغمى[2] والمحتلم[3] لا يمسك[4] ولا قضاء. والناسي لصومه ـ يفطر في التطوع ـ مأمور بالإمساك ولا قضاء، فلا ملازمة لأحدهما الآخر.

ومسألة[5] الحالف بصوم (يوم)[6] يقدم فلان فقدم نهاراً وقول ابن القاسم: لا قضاء عليه، وقال غيره: يقضي ذلك اليوم. هذا الخلاف ثابت في رواية شيوخي من رواية يحيى بن عمر وابن وضاح[7]. وقال في ناذرة الإثنين والخميس ما عاشت، تحيضهن[8] أو تمرض: لا قضاء عليها. وقال ابن وهب في ناذر ذلك فيمرض أو يمرًّا[9] به يوم فطر أو أضحى: يقضى بذلك. ثبتت رواية ابن وهب لابن وضاح في كتاب ابن عتاب ولم تكن عند ابن عيسى[10]. وقد ذكرنا المسألة قبل.

ووقعت في كتاب الصوم ـ في بعض النسخ ـ مسألة الصوم في كتاب الرهون من «المختلطة» فيمن نذر شهراً متتابعاً أنه يكتفي بتبييت أول ليلة

---

(١) المدونة: ١/٢٠٨/١٠.
(٢) كذا في ز وخ وق ول وس وح. وأشار ناسخ خ في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: والمغمى عليه، وهو ما ينبغي أن يكون، وهو ما في التوضيح: ١/١٩٥ وليس في الحطاب: ٢/٤١٣ وقد نقل عن التوضيح. وحكم المغمى عليه في المدونة: ١/٢٠٧/٩.
(٣) انظر حكمه في المدونة: ١/٢٢١/٧.
(٤) كذا في النسخ، والصواب: يمسكان. وهو ما في التوضيح: ١/١٩٥ والحطاب: ٢/٤١٣.
(٥) المدونة: ١/٢١٦/١١.
(٦) سقط من خ.
(٧) ولم يثبت في الطبعتين.
(٨) في ق: فتحيضهن، وفي ل: تحيض، وفي طبعة صادر: فتحيض، وفي طبعة الفكر ١/١٩٠/٢ ـ: فتحيض فيها. وكلها محتملة.
(٩) كذا في ع وح وأصل المؤلف كما ذكر ناسخ ز، وأصلحها: يمر. وما في الأصل صحيح؛ أي يمر بها يوما الإثنين والخميس في يوم فطر أو أضحى. لكن بثبوت النون.
(١٠) وليست في الطبعتين.

منه. وكانت هذه المسألة في كتاب ابن عتاب بعد المسألة التي نبهنا عليها قبلها، وكتب عليها: ألحق هذه المسألة/[ز٦٠] إبراهيم بن باز من كتاب الرهون[١]. وبها استدلوا أن مذهبه في الكتاب جواز التبييت لأول ليلة من رمضان عن بقيته. وهو قوله أيضاً في سائر الأمهات؛ «الواضحة»[٢] وكتاب محمد بن عبدالحكم[٣] وغيرهما، وإن كان ابن عبدالحكم قد قال: (وقد قال)[٤] أيضاً: «لا صيام لمن لم يبيت[٥]، /[خ٩٠] قال ابن عبدالحكم: وهذا الذي هو موافق للسنة أحب إلينا»[٦]. وظاهره خلاف الأول وتعيينُ التبييت لكل ليلة كما قال الشافعي.

ووقعت أيضاً بعدها مسألة في بعض النسخ الأندلسية - وسقطت من القروية -[٧] وهو[٨] قوله: ولقد سئل مالك عن رجل شأنه صوم الإثنين والخميس فيأتيه وهو لا يعلم حتى يطلع عليه الفجر: أيجزئه صيامه؟: فقال نعم لأنه قد كان على بيات من صومه هذا قبل ليلته. والمسألة صحيحة لمالك في كتاب ابن حبيب[٩]. ومثله عنده فيمن شأنه سرد الصوم[١٠]، ومثله في «المبسوط»[١١]. زاد في كتاب ابن حبيب: ولو لم يشعر حتى مر به ذلك اليوم وهو قد أكل أو شرب فليكف ويمضي على صومه ولا شيء

---

(١) وليست في الطبعتين، وهي في الجامع: ٢١٦/١.
(٢) وهو عنها في النوادر: ١٤/٢ وتهذيب الطالب: ٩١/١أ.
(٣) ذكره عنه في النوادر: ١٤/٢ وتهذيب الطالب: ٩١/١أ والتبصرة: ٩/٢أ والجامع: ٢١٧/١ والمنتقى: ٤١/٢.
(٤) سقط من خ وق، وقد صحح على الكلمتين في ز.
(٥) زادت خ وق: الصيام. وضرب عليها في خ.
(٦) نقله في التبصرة: ٩/٢أ والبيان: ٣٣٤/٢ وقال: هو شذوذ.
(٧) وسقطت من الطبعتين.
(٨) كذا.
(٩) وهي له في النوادر: ١٦/٢ والجامع: ٢١٧/١.
(١٠) ذكرها في النوادر: ١٤/٢ وتهذيب الطالب: ٩١/١أ والجامع: ٢١٧/١ والبيان: ٣٤٦/٢.
(١١) نقلها عنه في التبصرة: ٩/٢أ والبيان: ٣٤٦/٢ وسماها المبسوطة.

عليه[١] كمن أكل ناسياً في التطوع، وكذلك ذكر[٢] في يوم عاشوراء. وفي «العتبية»[٣] لابن القاسم مثله فيمن نذر يوماً[٤] بعينه أن تبييته[٥] لأول يوم[٦] يجزئه. وقد غمزها الأبهري وقال: لعلها استحسان[٧]. وقد حكى ابن وضاح أن أصبغ أجاز ذلك لمن نوى أن يقضي صوماً عليه من رمضان يوم كذا فنسيه حتى أصبح ذلك اليوم فذكره، قال[٨]: يجزيه عن قضاء يومه من رمضان. وحكى[٩] مثله عن سعيد بن إسحاق[١٠] وغيره من كبار أصحاب

---

(١) وهو عنه في النوادر: ١٥/٢.

(٢) يعني ابن حبيب وهو له في النوادر: ١٨/٢ وذكر فيه حديثاً. وحكاه له في المنتقى: ٥٨/٢ والتوضيح: ١٩٧/١ ووصمه بالشذوذ.

(٣) لم أجدها في العتبية هكذا، وفي مسألة أخرى في البيان معنى قريب منها. لكن نقل ابن يونس في الجامع: ٢١٧/١ عن سماع ابن القاسم في العتبية ـ ولم أجده فيها ـ قول مالك: وكذلك من نذر صوم يوم بعينه أبداً فذلك يجزئه من تجديد نية التبييت فيه لكل يوم. ولعل المؤلف يقصد هذا النص، غير أن في عبارته قلقاً؛ إذ أغفل كلمة «أبداً». وهذا ما حمل ناسخي الأصلين ز وخ على العمل على تقويم عبارته.

(٤) كذا في خ ول وس والتوضيح: ١٩٧/١ وأصل ز كما بحاشيتها، وأصلحه الناسخ: شهراً. وفي ق: نذر صوم يوم، ولعل الصحيح «يوماً». وانظر التعليق السابق.

(٥) في ق ول وع: نيته، وفي س وح: النية. وكلها محتملة.

(٦) كذا في خ وق ول وأصل المؤلف على ما ذكر ناسخ ز، وأصلحها: ليلة. واللفظان معاً صالحان.

(٧) وقد نقله عنه أبو محمد في النوادر: ١٤/٢ وعبدالحق في التهذيب: ١٩١/١ وابن يونس في الجامع: ٢١٧/١ والباجي في المنتقى: ٤١/٢ وابن رشد في البيان: ٣٤٦/٢.

(٨) في خ: وقال.

(٩) كذا في ز وخ، هذه اللفظة غير منقوطة الياء ولا مضبوطة، والراجح بناؤها للمجهول.

(١٠) هو سعيد بن إسحاق الكلبي أبو عثمان، سمع من سحنون ومحمد بن عبدالحكم، كان كثير الرباط متعبداً سريع الدمعة، وكان حسن الكتاب قليل الخطإ، وكان يسكن قصر الطوب ثم يقدم القيروان فيقيم شهوراً فيسمع منه الناس، وسمع منه عالم كثير. توفي٢٩٤ (انظر المدارك: ٤٠٩/٤ ـ ٤١٠ وعلماء إفريقية للخشني: ٢٠٧ والرياض: ١٢/٢).

سحنون. وحكى عن سحنون[١] وسعيد بن الحداد[٢] أنه لا يجزئه[٣].

وقوله[٤] في الكفارة: لا نعرف[٥] غير الطعام ولا نأخذ بالعتق ولا بالصيام. وقوله في كتاب الظهار[٦]: «وما للعتق وما له؟»، تأوله بعض المتأخرين أن مالكاً لا يرى غير الطعام على ظاهر لفظه. وهذا ما لا يحل تأويله عليه؛ لأنه خرق إجماع لم يقل به أحد. قال القاضي أبو محمد[٧]: ولم يختلف العلماء أن الثلاثة أشياء كفارات في الصيام، وإنما اختلفوا هل هي على التخيير أو الترتيب؟[٨].

قال القاضي رضي الله عنه: والذي حمله عليه أصحاب مالك المتقدمون مطرف وابن الماجشون[٩] وابن حبيب استحسان الطعام وتقديمه على غيره؛ لأنه الذي قضى به النبي ـ عليه السلام ـ في الحديث[١٠]

---

(١) ومثله عنه في المقدمات: ٢٤٦/١.

(٢) سعيد بن محمد بن الحداد أبو عثمان، صحب سحنون وكان يُطريه جداً، وكان قليل الاشتغال بالجمع والرواية ويقول: إنما هو النظر والخبر، وكان مذهبه النظر والقياس والاجتهاد. كان غزير التأليف، له مؤلفات في الكلام والجدل وفي الفقه والمسائل وفي النظر. توفي ٣٠٢ (انظر علماء إفريقية: ٢٠١ ـ ٢٠٤ والرياض: ٥٧/٢ ـ ١١٥ والمدارك: ٧٨/٥).

(٣) نذكر هنا أن المؤلف نص في «القواعد»: ١١١ على استحباب التبييت لكل ليلة.

(٤) المدونة: ١٠/٢١٨/١.

(٥) في ق: لا يعرف مالك.

(٦) المدونة: ١٠/٦٩/٣.

(٧) في الإشراف: ٤٣٤/١.

(٨) في خ وس: على الترتيب أو التخيير، وفي ق: على التخيير أو على الترتيب...

(٩) قوله في العتبية ـ كما في النوادر: ٥٢/٢، وهو في الجامع: ٢٣٨/١.

(١٠) لعله يقصد الحديث الوارد في المدونة أن رجلاً أتى النبي ـ ﷺ ـ فقال: احترقت، احترقت! قال: بم؟ قال: وطئت امرأتي في رمضان نهارا، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «تصدق، تصدق». فقال: ما عندي شيء، فأمره أن يمكث. فجاء عرق فيه طعام فأمره أن يتصدق به. والحديث ورد في الصحيح وفيه الأمر بالعتق والصوم والإطعام، رواه البخاري في الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر.

وللاستئناس بالقرآن بذكر الإطعام[١] لمفطر رمضان، على اختلاف العلماء في معنى الآية وحكمها[٢]، ولعموم نفع الطعام. قال ابن حبيب: كان مالك يستحب التكفير بالإطعام، أخبرني بذلك عنه مطرف وعبدالملك[٣]، وكانا يفتيان به. وقدم المغيرة العتق[٤]. وروى ابن وهب وابن أبي أويس عنه أنه موسع[٥] في الثلاثة يفعل أيها شاء. وهو قول أشهب[٦]. وذهب ابن حبيب[٧] إلى أنها على الترتيب دون التخيير، وقال: «أنا آخذ بالحديث الذي لم يأت فيه تخيير، لكن بالترتيب كالظهار». وهذا قول المخالف. وقال أبو مصعب[٨]: إن أفطر بجماع أعتق أو صام، وإن أفطر بغيره كفر بالطعام.

وإياس بن جارية[٩]، بالجيم والياء باثنين[١٠] تحتها.

---

(١) في ق وس: الطعام.
(٢) هي قوله تعالى في البقرة ١٨٣: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين).
(٣) ذكره عنه في المنتقى: ٥٤/٢ ـ وصفحات الكتاب هنا مضطربة.
(٤) حكاه عنه في التوضيح: ٢٠٥/١.
(٥) في ق وس: مخير.
(٦) في التبصرة: ١٧/٢أ.
(٧) النص في المنتقى: ٥٤/٢. والذي نقله اللخمي في التبصرة: ١٧/٢أ عنه، وفي الجامع ٢٣٨/١: العتق أحب إلي، فإن لم يجد فالصيام، فإن لم يجد فالإطعام.
(٨) حكاه عنه في التبصرة: ١٧/٢أ.
(٩) المدونة: ٥/٢١٨/١. هذا ولم أجد هذا الاسم كما سماه المؤلف وضبَطه في أي مصدر. وذكر البخاري في التاريخ الكبير ٤٣٧/١ إياس بن خارجة وذكر له سماعاً من ابن المسيب وسماعَ عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عنه من رواية ابن وهب عن عمر ـ كما في هذا السند الذي في المدونة ـ وكذا ترجم لهذا الشخص بعينه بهذا الوجه ابنُ أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٧٨/٢ وابن حبان في الثقات ٦٥/٦. وترجم له البخاري وابن أبي حاتم في باب الخاء، فالأمر إذن لا يتعلق بتصحيف. وهو في طبعة الفكر ١٠/١٦١/١: ابن حارثة. وفي طبعة دار صادر ابن جارية.
(١٠) كذا في أصل المؤلف كما بحاشية ز وأصلحها الناسخ: باثنتين. وهو ما في خ. وهو الصواب.

وابن لهيعة[١] عن أبي صخر[٢]، كنية[٣] بغير هاء. ووقع فيه عند ابن عيسى: ابن وهب[٤].

ابن وهب[٥] عن الليث بن سعد: حديث المجامع في رمضان. وعند ابن عتاب وابن المرابط: أشهب عن الليث[٦].

وقوله: عرق فيه طعام، رويناه بفتح الراء وإسكانها، وصححه بعضهم، والفتح أصح وأوجه[٧]، والعرق: الزنبيل. وكذا وقع مفسراً في الحديث في كتاب مسلم[٨]، وهو جمع/[خ٩١] عرقة[٩] وهي السفيفة[١٠]. من الخوص[١١]، تجمع ويخاط منها/[ز٦١] المكاتل والزنابيل[١٢]، وهي

---

(١) المدونة: ٢/٢١٩/١.

(٢) لم أجد ممن يكنى هكذا من له رواية عن داود بن عامر أو روى عنه ابن لهيعة. وأقرب من يمكن أن يكون كذلك أبو صخر يزيد بن أبي سمية الأيلي؛ روى عن ابن عمر وعمر بن عبدالعزيز وأبي بكر بن عبدالرحمٰن، وعنه هشام بن سعد المدني. (انظر التهذيب: ٢٩٢/١١).

(٣) في ق: كنيته.

(٤) وهو ما في طبعة الفكر: ٥/١٩١/١.

(٥) المدونة: ٥/٢١٩/١، وكأن ناسخي ق وس أسقطا هذا ظانين أن الكلمة تكرار.

(٦) وهو ما في الطبعتين، طبعة الفكر: ٢/١٩١/١ ـ والحديث في موطإ ابن وهب: ٣٧أ لكن رواه عن عمرو بن الحارث.

(٧) هذا ما صححه ابن عبدالبر في الاستذكار: ١١٦/١٠ والباجي في المنتقى: ٥٥/٢ والمؤلف في المشارق: ٧٦/٢.

(٨) في الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم.

(٩) في المنتقى: ٥٥/٢ أن هذه صيغة مفرد، ونقل ذلك عن الأصمعي.

(١٠) كأنها في ز: السفيعة، وفي ق وع وس: السعفة، والصواب: السفيفة؛ ففي اللسان: سفف: السفة ما يسف من الخوص كالزبيل ونحوه، أي ينسج.

(١١) في العين: خوص: هو ورق النخل ونحوه.

(١٢) في ق وع وس: المكايل والزنابل. وهذا التفسير للأصمعي كما حكاه عنه أبو عبيد في «غريبه»: ١٠٥/١. وقال المؤلف في المشارق ٧٦/٢: المكتل كالقفة والزنبيل. وفي اللسان: زنبل وكتل: الزنبيل أو الزبيل: الذي يحمل فيه التمر أو العنب إلى الجرين (الأندر).

القفف[١]. ومقدار هذا العرق خمسة عشر صاعاً إلى عشرين، كذا فسره ابن المسيب في «الموطأ»[٢]، وذكره ابن حبيب عن مالك[٣]. وقد رواه أبو هريرة في الحديث بخمسة[٤] عشر صاعاً[٥]، وقالت عائشة فيه: عشرون صاعاً، وكلها متقاربة.

والنَّذْر والنُّذْر[٦]، بالفتح والضم وسكون الذال المعجمة.

وانظر قول اشهب[٧] في الذي يصبح في رمضان ينوي الفطر متعمداً وترك الأكل وأتم صيامه: إنه لا كفارة عليه، فقد اختلف في تأويل قوله ولم يختلف في تأويل قول ابن القاسم في المسألة الأولى[٨] التي أوجب فيها مالك الكفارة أنه نوى الفطر قبل الفجر، ولا في الثانية أنه نواه بعد الفجر[٩]. وأن المسألة الثالثة[١٠] آخر الكتاب[١١] بمعنى الأولى. واختلف فيها قول أشهب في الموضعين من الكتاب، فقيل[١٢]: إنه لا يرى عليه الكفارة، بيت الفطر أو لم يبيته؛ لأنه لم ينتهك حرمة الشهر لفعل ولا أفطر فيه إلا بالنية. وقيل[١٣]: لعلة[١٤] إنما أراد لمن بيت الصوم ونوى الفطر في نهاره،

---

(١) في اللسان: قفف: هو القفة أيضاً. وذكر لها معنى آخر.
(٢) في كتاب الصيام باب كفارة من افطر في رمضان.
(٣) في الاستذكار: ١١٦/١٠ أنه سمع ذلك من الأخوين، وهو في المنتقى: ٥٦/٢.
(٤) في خ: خمسة.
(٥) وهو في صحيح ابن حبان: ٢٩٥/٨.
(٦) المدونة: ١/٢١٣/١.
(٧) المدونة: ١/٢٢١/٤.
(٨) المدونة: ١/٩٢٠/٩.
(٩) المدونة: ١/٢٢٠/٨.
(١٠) المدونة: ١/٢٢٠/٤.
(١١) لعله يقصد آخر الباب.
(١٢) وهو قول ابن يونس في الجامع: ٢٣٩/١.
(١٣) وهذا أيضاً من قوله هناك.
(١٤) كذا في ز، وفي ق وس والحطاب: ٤٣٤/٢ والمواق ـ بهامش الحطاب ـ ٤٣٣/٢: لعله. وهو الظاهر.

فقد صح له الصوم ولا يرتفض بالنية على أحد القولين. والأظهر من قول أشهب ما تقدم وأنه خلاف ابن القاسم وروايته.

وقد حكى أبو الفرج فيمن أصبح ينوي الفطر عن مالك في الكفارة قولين؛ وجوبها وسقوطها.

وقول ابن القاسم بعدها(١) في الذي نوى الفطر في نهاره: عليه القضاء وأحب أن يكفر(٢)، حجة في رفض الصوم بالنية.

وقول سحنون(٣): لا كفارة عليه وعليه القضاء استحباباً، التفات(٤) إلى أنه لا يرتفض عنده. وهو الذي في كتاب ابن حبيب، قال: لا شيء عليه(٥).

مسألة(٦) من صام رمضان عن رمضان آخر يجزئه وعليه قضاء الرمضان الآخر، ضبطناه عن شيوخنا(٧) بفتح الخاء وكسرها. وفي كتاب ابن عتاب: الفتح لابن وضاح. وحكى أحمد بن خالد فيه الوجهين وقال: لم يوقَف فيه ابن وضاح على شيء. وقال يحيى بن عمر: لم يوقَف(٨) فيه سحنون على شيء. وقال ابن لبابة: رواه عنه قوم بالنصب. ورواه حماس(٩)

---

(١) المدونة: ١/٢٢٠/٤.

(٢) في ق وس: وأحب إلي، وفي المدونة: وأحب ذلك إلي.

(٣) قوله في النوادر: ٢/٥٢ والجامع: ١/٢٣٩.

(٤) في ق: التفاتا.

(٥) ذكره له في التبصرة: ٢/١٠ب.

(٦) المدونة: ١/٢٢٢/٢.

(٧) في ق: كذا ضبطناه عن بعض شيوخنا. وفوق «بعض» حرف الزاي.

(٨) نقلها عنه في تهذيب الطالب ١/٩٦ب: لم أوقف. ونصه في النوادر ٢/٣٢: لم أوقف سحنون على الآخَر ولا على الآخِر.

(٩) في ق: حمديس ومرض عليها الناسخ ورمز في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: حماس. وهو حماس بن مروان بن سماك الهمداني أبو القاسم، سمع من سحنون صغيرا، ويقال: إنه لم يكمل منه سماع المدونة، وقيل: بل بقي عليه منها النكاح الثاني فقط. وسمع من محمد بن عبدالحكم وابن عبدوس وتفقه به. وكان حاذقاً بأصول علم مالك وأصحابه، صالحاً ثقةً ورعاً بارعاً في الفقه، وتولى القضاء. توفي: ٣٠٣ (المدارك: ٥/٦٦ - ٧٧ ومعالم الإيمان: ٢/٢١٩).

عنه بالخفض[(١)] وغيرُه. واختلف على هذه الراوون والمختصرون والمتأولون:

فحكى إسماعيل القاضي[(٢)] وأبو الفرج[(٣)] وغيرهما أن مذهب ابن القاسم: يجزئه عن رمضانه هذا ويقضي الأول. وإلى هذا نحا أبو محمد بن أبي زيد[(٤)] وابن شبلون. وعليه اختصر ابن أبي زمنين. وإياه رجح غيرهم من القرويين في تأويل لفظ «المدونة» لاحتجاجه بقول بعض أهل العلم[(٥)]، وهو قول المغيرة[(٦)] وأشهب وعبدالملك بإجزاء حجة النذر. وحجتهم أن هذا الشهر مستحق العين للصوم، فكان صومه له أولى من غيره، كما تعين النذر في الحج بالدخول فيه والفرض على التراخي كقضاء الفائت. وذهب الفضل بن سلمة والقاضي علي بن جعفر التلباني[(٧)] أن مذهب ابن القاسم إجزاؤه عن الأول ويقضي الآخر. وهو مذهب سحنون في تأويل المسألة[(٨)]. وهو لابن القاسم في «العتبية» نصاً[(٩)]، وقاله أيضاً أشهب[(١٠)]، واختصره

(١) نقل عبدالحق في التهذيب: ٩٦/١ب هذا الاختلاف عن ابن أبي زمنين وأنه رجح الكسر. وتناول ابن رشد في البيان: ٣٣٩/٢ هذا كذلك.

(٢) ذكره في التبصرة: ١٥/٢أ.

(٣) ذكره في النوادر: ٣٢/٢ وتهذيب الطالب: ٩٦/١ب والتبصرة: ١٥/٢أ والجامع: ٢٤٠/١ والمنتقى: ٤١/٢.

(٤) في المختصر: ٤٤/١أ.

(٥) المدونة: ٢٢٢/١/٣.

(٦) وهو في البيان: ٣٣٩/٢.

(٧) علي بن جعفر بن أحمد التلباني، روى عن ابن أبي مطر، وروى عنه القابسي. كان أحد مشيخة المالكية بمصر ثم نزل جزيرة إقريطش (كريت الحالية) رغبة من أهلها فأقام بها إلى أن دخلها الروم سنة ٣٥٠ فأسر (انظر المدارك: ٢٧٦/٥). ورأيه هذا حكاه عنه في النوادر: ٣٢/٢ وتهذيب الطالب: ٩٦/١ب والجامع: ٢٤٠/١ والمنتقى: ٤١/٢.

(٨) ذكره عنه في تهذيب الطالب: ٩٦/١ب والتبصرة: ١٥/٢أ والجامع: ٢٤٠/١ وفيه أنه في رواية سليمان(يعني ابن سالم) للمدونة.

(٩) الذي في العتبية أنه لا يجزئه لا عن الأول ولا عن الثاني (انظر البيان: ٣٣٨/٢).

(١٠) في مدونته كما في النوادر: ٣٢/٢ والتبصرة: ١٥/٢أ والبيان: ٣٣٩/٢.

عليه جماعة. وحجتهم أنه الذي نوى، وإنما الأعمال بالنيات. وقال[١] ابن القاسم (أيضاً)[٢] في «المبسوط» و«العتبية»، ورواه ابن القاسم عن مالك في «المبسوطة»[٣]، ورواه علي[٤] أيضاً عن مالك، وروي عن سحنون[٥] أيضاً وأشهب[٦] /[خ٩٢] وأصبغ[٧] وابن/[ز٦٢] حبيب[٨] أنه لا يجزئه عن واحد منهما. وترجح فيها أبو عمران وقال: إما أن يجزئه عن الذي نوى أو لا يجزئه عن واحد منهما.

وهذا أصح الوجوه في النظر على أصل مذهب مالك[٩]. والحجة لهذا أن هذا الذي هو فيه لم ينوه فلا يجزئه عنه، ونوى الأول في وقت صومه[١٠] مستحق فلا يصح فيه صوم غيره.

وقيل: الخلاف في ذلك أيضاً مبني على الخلاف في تعيين رمضان لسنته هل يلزم أم لا؟ وعليه اختلف في مسألة الأسير[١١]. وما ذكرناه أولى وأظهر.

وقوله[١٢]: الشأن في رمضان الصلاة وليس القصص والدعاء. قيل:

---

(١) في خ وع: وقاله. ويبدو هو الصحيح.
(٢) سقطت من خ.
(٣) في س وع: المبسوط.
(٤) يعني ابن زياد، وروايته في البيان: ٣٣٨/٢.
(٥) وهو عنه في البيان: ٣٣٨/٢.
(٦) في المجموعة، كما في المنتقى: ٤١/٢، وهو أيضاً في النوادر: ٣٢/٢ والبيان: ٣٣٩/٢ وتهذيب الطالب: ٩٦/١ب والجامع: ٢٤٠/١.
(٧) وهو له في النوادر: ٣٢/٢ والجامع: ٢٤٠/١.
(٨) انظره في النوادر: ٣٢/٢ والجامع: ٢٤٠/١ والبيان: ٣٣٨/٢.
(٩) هذا ترجيح ابن رشد أيضاً في البيان: ٣٣٩/٢.
(١٠) في ق: صومٍ.
(١١) سبق ذكرها.
(١٢) النص في الطبعتين: الأمر في رمضان الصلاة وليس بالقصص بالدعاء ولكن الصلاة؛ طبعة صادر: ٩/٢٢٣/١ وطبعة الفكر: ١١/١٩٤/١.

هو إشارة إلى إنكاره ما جاء في الحديث: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان[١]. وقد يحتمل أن يكون على وجهه، وهو معنى قوله في «المدونة»[٢]: «لا أرى أن يعمل به، ولا يقنت في رمضان ولا غيره ولا في الوتر أصلاً». وروى ابن وهب[٣] عنه استحباب ذلك في النصف الآخر من رمضان. ونحوه في رواية السبائي[٤] عنه، وفي المبسوط» مثله.

وقوله: «الذي كان عليه الناس الطرد[٥]؛ يقرأ الرجل خلف الإمام». ثبتت هذه اللفظة لابن لبابة، وطرحها ابن وضاح ولم يعرفها. ولم تكن في كتب شيوخنا[٦]. ومعناه ما فسره بعد من اتصال قراءة بعضهم لبعض[٧].

وقوله[٨]: «ليس ختم القرآن بسنة»، أي ليس لها حكم السنن، ولم يرد أنها بدعة، وتمام كلام ربيعة يبينه[٩]، لكنه مما يستحب ويرغب[١٠] فيه، وقراءة الطرد تدل عليه، ولا يجتمع فيه لغير الصلاة كما مضى عليه

---

(١) هذا كلام الأعرج، وهو في الموطإ في كتاب الصوم باب ما جاء في قيام رمضان.
(٢) المدونة: ١/٢٢٤.
(٣) وهو في التبصرة: ٢/٢٠ب، وانظر الإكمال: ٦٥٨/٢.
(٤) في ق: الشيباني، وهو محمد بن يحيى أبو عبدالله السبائي، يعرف بفطيس بن أم غازية. روى عن مالك الموطأ وسمع منه مسائل معروفة. روى عنه قاسم بن هلال. توفي ٢٠٦. (انظر ابن الفرضي: ٦٢٩/٢ والجذوة: ١٥٩/١ والمدارك: ٣٤٥/٣). وعزا له الباجي قوله هذا في «المدنية» كما في المنتقى: ٢١٠/١.
(٥) في ق: الصرد، وأشار في الحاشية أن في نسخة أخرى: الطرد. ومرض على الكلمة في ز.
(٦) وليست في الطبعتين.
(٧) كذا في ز، وفي خ وق وع: ببعض. ونص المدونة في ١٢/٢٢٣/١: «قال: والذي كان عليه الناس، يقرأ الرجل خلف الرجل من حيث انتهى الأول، ثم الذي بعده على مثل ذلك. قال: وهذا الشأن، وهو أعجب ما فيه إلي».
(٨) المدونة: ٩/٢٢٣/١.
(٩) نص المدونة: «وقال ربيعة في ختم القرآن في رمضان لقيام الناس: ليست بسنة، ولو أن رجلاً أم الناس بسورة حتى ينقضي الشهر لأجزأه ذلك عنه. وإني لأرى أن قد كان يؤم الناس من لم يجمع القرآن».
(١٠) في خ: ومرغب، وصحح عليه وأشار في الحاشية أن في نسخة أخرى: ويرغب.

السلف، ألا تراه كيف قال: «الشأن في رمضان الصلاة »، فأخبر عما كان عليه[أمر][(١)] الناس.

وقد روى[(٢)] محمد بن يحيى السبائي[(٣)] عن مالك في تفسير معنى قوله: لعن الكفرة في رمضان، أنه القنوت الذي كان يقنت في رفع الرأس من الركوع من ركعة الوتر في النصف الآخر منه، وأن الإمام كان يدعو على الكفرة ويستنصر للمسلمين ويجهر بذلك كما يجهر بالقراءة. ونحوه لابن حبيب؛ قال: وينصت من وراءه ويؤمنون[(٤)].

وقوله[(٥)] في قيام رمضان: «الذي كان يقومه الناس بالمدينة تسع وثلاثون ركعة يوترون منها بثلاث»، خرج منه بعض الشيوخ قولاً لمالك أن الوتر ثلاث[(٦)] كما يقول أبو حنيفة[(٧)].

وليس في هذا دليل له، لأن مالكاً لم يقله من قبل نفسه ولا قال: إني أفعله فيلزم ذلك مذهبه، وإنما أخبر عما كان يفعل الأمراء من الوتر. وإنما أمر الأميرَ في «المدونة»[(٨)] ألا ينقص من عدد القيام، وقال له: «هذا الذي أدركت الناس عليه» وهو الذي سأله عنه الأمير، ولم يتعرض للوتر جملة، بل قد أخبر أن صلاتهم فيها مخالفة لمذهبه، وأنهم كانوا لا يسلمون من الشفع قبلها، ولذلك قال: فإذا جاء الوتر انصرفت فلم أصل معهم.

---

(١) ليس هذا اللفظ في ز وس.
(٢) هذه الفقرة متأخرة عن مكانها، وهي تابعة للفقرة التي أولها: «وقوله: الشأن في رمضان الصلاة ».
(٣) في المدنية، كما في المنتقى: ٢١٠/١.
(٤) عبارته في النوادر ١٩٣/١: ويؤمن من خلفه إذا أنصت. وانظر أيضاً في النوادر: ٤٩٠/١ وتهذيب الطالب: ١٩٨/١أ والجامع: ٢٤١/١.
(٥) المدونة: ٢/٢٢٣/١.
(٦) انظر هذا في البيان: ٤٥٢/١. ١٧/٢.
(٧) انظر رأي الحنفية في «رد المحتار على الدر المختار»: ٤٤١/٢.
(٨) المدونة: ١١/٢٢٢ ـ وهذا الأمير هو جعفر بن سليمان كما سماه في العتبية. (انظر البيان: ٣٠٩/٢ وتاريخ الطبري: ٤٨١/٤).

فكيف يلزم شيئاً ينص على أنه لا يراه ولا يفعله؟

وقد اختلف في معنى ما وقع في الآثار[1] من قيام عمر وغيره من قولهم: يوترون منها بثلاث، على مذهب من يرى الوتر واحدة من المالكيين والشافعيين، لا سيما بعد التنفل وقيام رمضان؛ فقيل: لعل هذا فعلوه للخلاف في مسألة الوتر، وليوتى[2] بالأكمل. وقيل: لعله لمن ينصرف إلى منزله فيشفع قبل وتره. والأصح في هذا كله/[خ٩٣] أن السلف كانوا يوترون بواحدة وبثلاث. وفي «صحيح البخاري»[3]: «قال القاسم[4]: رأينا/[ز٦٣] أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإن كلاًّ لواسع». وذكر ابن حبيب أن سبب ترك الفصل والسلام منها أن الأمراء رأوا نقصان[5] الناس عند تمام كل شفع فحرسوا[6] عليهم وترهم بأن وصلوه بآخر شفع لئلا ينقص[7] من حضره فيفوتهم. وذكر يحيى بن إسحاق في كتابه عن ابن نافع: لا بأس أن يوتر الرجل بركعة واحدة ليس قبلها شيء، فإن أوتر وصلى شفعاً قبل وتره فلا أرى أن يسلم منه ولا يفصله وليُصَلِّه ثلاث ركعات لا يسلم[8] بينهن، قال: وكذلك جاء عن الأئمة من أهل العلم وفعله عمر بن عبدالعزيز في إمرته على المدينة والسبعةُ الفقهاء بها[9].

---

(١) المدونة: ١/ ٢٢٢، ٢٢٣.
(٢) في م وس: وليوتر.
(٣) في كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر.
(٤) في خ وق وع: ابن القاسم، وفي س: البخاري، والصحيح: القاسم، وهو ابن محمد بن أبي بكر.
(٥) كذا في ز ول، وفي خ وق وع: انفضاض. والمعنى متقارب.
(٦) ضبب ناسخ ز على الكلمة وأعاد كتابتها والتضبيب عليها في الطرة وكتب فوقها: مضبب..
(٧) في خ وق وع: ينفض.
(٨) كذا في ز وخ، ومرض عليه في ز وكتب بالحاشية: تسليم وصحح عليه، وهو ما في ق وع وس. وكلا اللفظين ممكن.
(٩) نقل الباجي بعض هذا عن ابن نافع في المنتقى: ٢٢٣/١، وذكره ابن عبدالبر في الاستذكار: ٢٨٣/٥ عن عمر بن عبدالعزيز. =

قال القاضي ـ رضي الله عنه ـ: وقد امتثله محمد بن إسحاق بن السليم(١) أيام قضائه بقرطبة وتوليته(٢) صلاتها. والمعروف من مذهب مالك الفصل في ذلك على ما تقرر في أمهاتنا. قال عيسى(٣) : وهي السنة.

وقول مالك(٤) في صلاة الرجل في بيته في القيام في رمضان أحب إليه، وإنه الذي رأى عليه من عدَّدَ من العلماء(٥) يفعل، وإنه الذي يفعل هو. ثم قال آخر الكتاب(٦): «وقد كنت أصلي معهم مرة، فإذا جاء الوتر انصرفت فلم أوتر معهم». والوتر معهم إنما كان حيث يصلون القيام في جماعة بعد ذلك. فدل كلامه هذا أنه كان يقوم معهم وأنه اختلف فعله

= أما الفقهاء السبعة فالمشهور في تعدادهم أنهم عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد بن ثابت. وفي عدهم وتحديدهم بعض الخلاف والتفصيل انظره في إعلام الموقعين: ٢٤/١ بتحقيق عبدالرحمٰن الوكيل المطبوع بدار إحياء التراث العربي عام ١٩٦٩/١٣٨٩.

(١) أبو بكر، قاضي قرطبة. سمع أحمد بن خالد صغيراً وابن أيمن وقاسم بن أصبغ ومحمد بن قاسم بن سيار. ورحل فسمع بمصر والمدينة ومكة. كان حافظاً للفقه بصيراً بالاختلاف، عالماً بالحديث ضابطاً لما رواه. من كتبه: الوصل لما ليس في الموطإ، واختصار المدونة. توفي٣٦٧ (انظر ابن الفرضي: ٧٤٩/٢ والجذوة: ٨١/١ والمدارك: ٢٨١/٦).

وذكر المؤلف هذا القرار من هذا القاضي فقال: في ليلة الإثنين لإحدى عشرة ليلة بقيت من رمضان سنة ٣٦٥ أمر القاضي ابن السليم أئمة الفرض بالجامع أن يصلوا الوتر ثلاثاً لا يفصلون بينها بتسليم كما كان يفعل قبل، وذلك أن بقي بن مخلد كان ياخذ به فاتبعه عليه بعض الأندلسيين. وهو مذهب أهل العراق. (انظر المدارك: ٢٨٣/٦).

(٢) في ق وع: وتوليه.

(٣) لعله ابن دينار.

(٤) المدونة: ٧/٢٢٢/١.

(٥) ذكر منهم ربيعة وابن هرمز وغير واحد.

(٦) المدونة: ٤/٢٢٥/١.

وقوله، وأن ما ذكر أولاً آخر فعلته[١] لقوله آخراً: «ولقد كنت أصلي معهم مرة»[٢]، فدل أن بعد ذلك لم يصل معهم.

(١) كذا في خ مصححاً عليه، وأشار الناسخ في الحاشية أن في نسخة أخرى: فِعْلَيْهِ، وهو ما في ع. وفي أصل المؤلف أيضاً: فعلته كما بين الناسخ، وكتبها في المتن: فعله، وهو ما في س. والأرجح: فِعْلَيْه.

(٢) كذا في النسخ والمدونة، طبعة الفكر: ٣/١٩٥/١ ـ وقد تقرأ في خ: مدة.

كتاب الاعتكاف

أصل هذه اللفظة اللزوم والإقامة؛ قال الله تعالى: ﴿وَانظُرْ إِلَىٰ إِلَٰهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾[(١)] أي مقيماً ملازماً. وقال: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا﴾[(٢)]، أي محبوساً ملزوماً. وقال تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[(٣)]، أي: ثابتون ملازمون. وخص الشرع هذه الإقامة بصفات لا يصح أن يكون اعتكافاً شرعياً وإقامة عبادية إلا بها.

وقول مالك مستدلاً من هذه الآية على جواز الاعتكاف في سائر المساجد لقوله تعالى[(٤)]: «فعم الله المساجد كلها» ليرد على من قال من السلف: إنها لا تصح إلا في مسجد نبي، وهو قول حذيفة[(٥)] وسعيد بن المسيب[(٦)]. أو على من قال: لا تصح إلا في مساجد الجماعات، وهو قول الزهري وبعض الكوفيين[(٧)]، وإن كان قد روي عن مالك هذا القول

(١) طه: ٩٧.
(٢) الفتح: ٢٥.
(٣) البقرة: ١٨٧.
(٤) لعل هذه اللفظة سبق قلم، وقد ثبتت في خ، وخرج إليها في ز مصححاً عليها. وفي ق سقطت عبارة: بقوله تعالى. وفي س سقط «تعالى». وفي ع سقط: بقوله تعالى فعم الله المساجد. والصحيح سقوط لفظة «تعالى»، إذ ضمير «قوله» عائد على مالك.
(٥) انظر قوله في «المعلم» للمازري المطبوع مع الإكمال: ١٥١/٤.
(٦) انظره في الاستذكار: ٢٧٣/١٠ والمقدمات: ٢٥٦/١.
(٧) انظر قولهم في الاستذكار: ٢٧٤/١٠.

الآخر[١].

واستقرأ شيوخنا[٢] من احتجاجه أن مذهبه القول بالعموم في مسائل أصول الفقه، وهو بين من قوله واستدلاله. وهو مذهب عامة الفقهاء من أصحابنا وغيرهم وكثيرٍ من الأصوليين، وأن لفظ الجمع المكسر من صيغ العموم، (ولاسيما إذا عرف بالألف واللام كقوله هنا: «المساجد»، وهو أجلى صيغ العموم)[٣] عند القائلين به.

وذكر في مسائل أهل الأعذار الحائض[٤] وأنها تخرج، فإذا طهرت رجعت لمعتكفها لحينها. وقال في المريض الذي لا يقوى على الصوم[٥]: يخرج، فإذا صح في بعض النهار وقوي على الصوم رجع ولم يؤخر لمغيب الشمس. وقال في الذي صح قبل الفطر بيوم[٦]: لا يثبت يوم الفطر في معتكفه، في رواية ابن القاسم. وروى ابن نافع[٧]: يخرج إلى صلاة العيد ثم يرجع إلى معتكفه. وظاهر هذا كله اختلاف كما نص في مسألة العيد؛ إذ لا/[خ٩٤] فرق بين المريض في يوم برئه والحائض في يوم طهرها ومن أخذه العيد/[ز٦٤] أثناء اعتكافه؛ إذ كل هؤلاء مفطرون: فإما أن يثبت[٨] جميعهم في المسجد ويكون عليهم حكم الاعتكاف مع فطرهم كما قال في الحائض والمريض، وهو وفق رواية ابن نافع في مسألة العيد، وتكون الحائض في حال حيضتها في حكم المعتكفة في بيتها والمريض في حال مرضه كما قال في «المجموعة» و«الواضحة»: يجتنبا كل ما يجتنبه

(١) انظره في الاستذكار: ٢٧٤/١٠ والجامع: ٢١٠/١ والمقدمات: ٢٥٦/١.
(٢) كالباجي في المنتقى: ٧٩/٢.
(٣) سقط من خ.
(٤) المدونة: ١/٢٢٥/١.
(٥) المدونة: ٣/٢٢٥/١.
(٦) المدونة: ٤/٢٢٦/١.
(٧) المدونة: ١٠/٢٢٦/١.
(٨) كذا في ز وق، وفي خ: يبيت.

المعتكف، ويلتزم كل ما يلتزمه[١] إلا الصوم ودخول المسجد الذي لا يصح من الحائض، وكذلك المريض إذا لم يقو على الصيام فيبقى في المسجد معتكفا ولا يخرج عنه إلا مع العجز عن البقاء فيه كما قاله البغداديون[٢] وابن شعبان[٣]، ويفعل في مرضه ما يقدر عليه من لوازم عكوفه.

أو لا يكون على أحد من هؤلاء حكم العكوف في شيء متى لم يمكنهم الصيام لمرض أو حيض أو طرو يوم العيد، فلا يثبت أحد منهم في معتكفه إلا مع كونه صائماً أو ليلة تبييته الصيام؛ إذ لا يصح اعتكاف إلا بصوم كما نص عليه في رواية ابن القاسم في مسألة العيد[٤]. وتكون الحائض مدة حيضها غير ملتزمة لشيء من الاعتكاف حاشا مباشرة الرجل[٥] كما نص عليه في «المستخرجة»[٦]، وكذلك المريض إذا لم يقو على الصيام كما نص عليه في «المجموعة»[٧]؛ يخرج ولا يقيم في المسجد. وهو أيضاً ظاهر من «المدونة» في المريض، وبين من مسألة صاحب العيد؛ لأنه جعله لا يثبت في المسجد وليس له مانع إلا عدم شرط الصوم.

وعلى هذا من تنزيل القولين في كل وجه فسر المسألة بعض مشايخنا[٨]. وذهب بعضهم إلى أن المسألتين مفترقتان؛ إذ

---

(١) كذا في خ وأصل المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ: تجتنب كل ما تجتنبه المعتكفة وتلتزم كل ما تلتزمه. وفي ق: تجتنب كل ما يجتنبه المعتكف وتلتزم كل ما تلتزمه. وفي ع: يجتنبان...

(٢) مثل عبدالوهاب في المعونة: ٤٩٤/١.

(٣) عزاه في المنتقى: ٨٤/٢ إلى أبي إسحاق القرطبي، فلعله تصحف عن أبي إسحاق بن القرطي - وهو ابن شعبان.

(٤) انظر المدونة: ٥/٢٢٦/١.

(٥) في خ وق: الرجال.

(٦) انظر البيان: ٣٤٩/٢.

(٧) هو عنها في النوادر: ٩٦/٢ والتبصرة: ٢١/١أ والمنتقى: ٨٤/٢.

(٨) ذكر في التوضيح: ٢١٢/١ هذا التفسير للتونسي.

المريض والحائض خرجا لعذر، والذي أدركه العيد هو منهي عن صوم ذلك اليوم، فلو لبث في معتكفه لتوهم عليه الصوم. وهذا فرق ضعيف.

وقوله في الآكل يوماً من اعتكافه ناسياً: «يقضي يوماً مكانه ويصله»[(١)]، ظاهره كان نذراً أو تطوعاً، وهو قول عبدالملك في «المبسوط»[(٢)]، وعليه حمله بعضهم، فيكون هذا خلاف الصوم التطوع؛ لا قضاء على الآكل فيه ناسياً. وقد ذهب بعضهم إلى أن معنى المسألة في النذر المعين على مذهب ابن القاسم وعلى ما نص عليه ابن حبيب[(٣)]، وحكي عن عبدالملك أيضاً[(٤)]. وأن النسيان في الصوم والاعتكاف سواء لا قضاء فيه وهو أصح.

وقوله في المجامع ناسياً ليلاً أو نهاراً في اعتكافه: يفسد اعتكافه[(٥)]، «وهو مثل الظهار إذا وطئ فيه»، يعني المظاهَر منها، وأما غيرها فلا يمنع من وطئها ليلاً في شهري صيامه. وكذلك سائر ضروب الاستمتاع بالنساء على وجه العمد والنسيان يفسد الاعتكاف ليلاً ونهاراً، (وهو)[(٦)] ظاهر «المدونة»[(٧)] ونص في غيرها[(٨)]، ولا يختلف فيه. وكذلك وطء المكرهة والنائمة المعتكفة، وأما تقبيلها واللمم بها مكرهة فيجب أن يراعى وجود اللذة منها، وإلا فلا شيء عليها، كما لو قبل

(١) المدونة: ١/٢٢٦/٩.
(٢) انظره في التوضيح: ١/٢١٣.
(٣) عزاه له في الجامع: ١/٢٠٧.
(٤) وهو له في المنتقى: ٢/٨٤.
(٥) المدونة: ١/٢٢٦/٦.
(٦) سقط من خ، وضبب عليه في ز وكتب في الحاشية: ظ.
(٧) المدونة: ١/٢٢٦/١.
(٨) كالمجموعة، كما في النوادر: ٢/٩٤ والعتبية، كما في البيان: ٢/٣٥٢.وانظر الاستذكار: ١٠/٣١٧.

المعتكف أو لمس لوداع أو لغير لذة مما لم[(١)] يقصد به استمتاعاً ولم يجد لذة.

وقوله في المعتكف يسكر ليلا[(٢)]: يفسد اعتكافه، وذهب[(٣)] بعضهم[(٤)] إلى أنه من مسكر. وحمل/[خ٩٥] البغداديون[(٥)] على هذا كل معصية كبيرة تكون منه أنها مفسدة لعكوفه، وهو في «المدونة» بين باحتجاجه على المسألة بقول ابن شهاب فيمن أصاب ذنباً أن ذلك يقطع اعتكافه[(٦)]. وذهب بعض الشيوخ[(٧)] /[ز٦٥] إلى أن معنى المسألة تعطيل عمل الاعتكاف بالسكر إلى طلوع الفجر، فلو شرب كل ما يعلم أنه يعتريه ذلك منه لأفسد به اعتكافه.

وليس في الكتاب ما يدل على هذا لأنه لم يقل: إنه سكر أول الليل، إنما قال: سكر ليلاً ثم ذهب ذلك منه قبل الفجر، فتحرز بهذا اللفظ وبين أن نيته في اعتقاد الصوم صحت، إذ السكر كالإغماء الذي لا يصح معه الصوم إذا كان قبل الفجر، مع أن استشهاده على المسألة بقول ابن شهاب[(٨)] يدل أن فساد اعتكافه لارتكابه الكبيرة، وكذلك يكون حكمه لو لم يسكر منه.

وقوله[(٩)]: «لا يعجبني أن يصلِي على الجنائز وإن كان في المسجد»،

---

(١) كذا في خ وق، وهو ما في طرة ز مصححاً عليه، وفي المتن: «لا» مضبباً عليه. والسياق يؤيد: لم.

(٢) المدونة: ٢/٢٢٨/١.

(٣) كذا في ز وع، وفي خ وق وس: ذهب. وهو أبين.

(٤) كعبدالحق في النكت؛ قال: من خمر لا من طعام.

(٥) كابن القصار كما في النكت والمنتقى: ٨٥/٢، وعبدالوهاب في المعونة: ٤٩٦/١.

(٦) المدونة: ١١/٢٢٧/١.

(٧) هو اللخمي في التبصرة: ٢٢/١أ.

(٨) كلام ابن شهاب عن الذنب لم يرد في سياق ولا في ترجمة من يسكر ليلاً، فهل يرجع الضمير في «استشهاده» إلى مذهب البغداديين.

(٩) المدونة: ٥/٢٢٩.

كذا في أصول شيوخنا، وفي بعض الروايات: «وإن كانت».

فيه جواز إدخالها المسجد. وقد نبهنا عليها في الجنائز. وعلى هذه الرواية اختصرها ابن أبي زمنين.

وظاهر «المدونة»(١) جواز الأذان للمعتكف، ولأنه إنما ذكر اختلاف قوله في صعود المنار وكذلك ظهر المسجد. ولم يذكر كراهة الأذان له أثناء ذلك، لأن الأذان إنما هو ذكر ومن نوع ما هو فيه، إلا أن يكون هو مؤذن المسجد الذي يرصد الأوقات أو يكون أذانه في غير موضع معتكفه من رحاب المسجد فيخرج إلى باب المسجد للأذان، فهذا عمل يكره له كما تكره له الإقامة والمشي مع الإمام. وفي «العتبية»(٢) كراهة الأذان للمعتكف. وفي «كتاب فضل»: اختلف قول مالك في أذان المعتكف وصعود(٣) المنار. وهذا يشعر بالخلاف كله في مجرد الأذان. وقد اعترض فضل على كراهة الأذان بإجازة الإمامة، ولعل مطرف(٤) الذي أجازها يجيز الأذان أيضاً. وقد حكى ابن وضاح عن سحنون(٥) أنه لم يجز للمعتكف الإقامة(٦) في الفرض ولا في النفل ثم قال: إن كان لا يمشي مع المؤذنين فلا بأس. فهذا مما يبين أن الإمامة والأذان عندهم سواء، وأن الخلاف فيهما معاً موجود.

---

(١) قال في المدونة ٧/٢٣٠/١: قيل لابن القاسم: هل كان مالك يكره للمعتكف أن يصعد المنار؟ قال نعم. قد اختلف قوله في المؤذن. قال مالك: أكره للمؤذن المعتكف أن يرقى على ظهر المسجد. قال: ولا بأس أن يعتكف رجل في رحاب المسجد. قال: وقد اختلف قول مالك في صعود المؤذن المعتكف المنار؛ فقال مرة: لا. ومرة قال: نعم. وجل ما قال فيه الكراهية، وذلك رأيي.

(٢) انظر البيان: ٣١١/٢.

(٣) في خ وق وع وس: وصعوده. وهو أولى.

(٤) كذا في ق وع وس وأصل المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ: مطرفا، وهو ما خ. وهو الصواب. وانظر قول مطرف في النوادر: ٩٤/٢ والبيان: ٣٥٢/٢.

(٥) انظر قوله في الإكمال: ١٥٦/٤ والمواق: ٤٦٢/٢.

(٦) كذا في ز، وفي خ وق وس وع والتقييد ٦٣/٢: الإمامة. وهو الصواب.

وقوله[١]: «من أذِن لعبده أو لأمته في الاعتكاف». كذا في أصل شيخينا[٢]. وفي حاشية ابن عيسى رواية أخرى: «أو لامرأته» مكان «أو لأمته»[٣]، وأن سحنون قال: كلاهما سواء، أو كلاهما صحيح المعنى. لكن مسائله التي أتت بعد تدل أنها الأمة؛ وقال: إذا منعه سيده ثم عتق قضى[٤] وقال في الأمة الناذرة المشي أو الصدقة[٥]: «لسيدها أن يمنعها، فإن عتقت كان عليها أن تفعل ما نذرت». وفي كتاب العتق في الحالفة بصدقة مالها: إن عليها في حنثها إخراج ثلثها، قال ابن القاسم: إذا رد السيد ذلك بعد حنثها لم يلزمها ذلك.

ذهب بعض الأندلسيين[٦] إلى أنه اختلاف من القول. وذهب القرويون إلى أنه وفاق، وأن مسألة العتق في مال معين، وهذه في غير معين. ويدل على هذا قول مالك فيها: «وذلك إذا كان مالها في يديها الذي حلفت عليه»[٧]. وكذلك قال سحنون[٨] في مسألة العبد: إن ذلك إذا كان نذر اعتكافه في غير معين، ولو كان معيناً فمنعه سيده لم يلزمه قضاء. وقيل[٩]: معنى مسألة العتق/[خ٩٦] رد صدقتها، وهذه منعها من التنفيذ ولم يرُدَّ. وقيل: مسألة الاعتكاف تمت عند قوله: لسيدها أن يمنعها، ثم جاء بسؤال آخر إذا فعلت ذلك ولم يردَّه السيد ولا أنفذته في مدة رقها حتى[١٠]

---

(١) المدونة: ١/٢٣٠/٣.
(٢) كذا في أصل المؤلف كما في حاشية ز وأصلحها الناسخ: شيخنا، وهو ما في ق وع وس. وفي خ: أصلي شيخينا. وكلها متوجهة.
(٣) المدونة: ١/٢٠٠/٤ من طبعة دار الفكر. وفي الطبعتين كلتا الكلمتين.
(٤) المدونة: ١/٢٣٠/١.
(٥) المدونة: ١/٢٣١/٢.
(٦) هذا ما نقله عبدالحق في التهذيب: ١/٩٩ب.
(٧) المدونة: ١/٢٣١/٤.
(٨) انظر قوله في الجامع: ١/٢١١.
(٩) حكى عبدالحق هذا القول عن نفسه وغيره في التهذيب: ١/٩٩ب.
(١٠) كذا في ز وس والتقييد: ٢/٦٤، وفي خ: حين، وعليه علامة، وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: حتى. وهو الظاهر.

عتقت، /[ز٦٦] فأجاب أن ذلك يلزمها لئلا يظن ظان أنه لا يلزمها إلا بإذن السيد وقت جواز إذنه.

مسألة من نذر اعتكافاً معيناً(١) فمرضه أو مرض(٢) فيه. اختلف على مذهب الكتاب فيه لتفريقه بين المريض والحائض؛ فجعل في مسألة المريض: لا شيء عليه. وفي الحائض تقضي وتصل.

فقال سحنون(٣): هذه مختلطة، والأصل المقيد(٤) عليه أن ما غلب عليه بالمرض والحيض حتى يمضي الوقت أو بعضه فلا قضاء عليه. ونحوه لابن حبيب.

وذهب ابن عبدوس(٥) أن المسألتين في المعنى سواء، وأن جوابه في المريض الذي لم يتقدم له اعتكاف فلم يلزمه حكمه، وإنما مرض من أول الشهر، لأنه قال: نذر اعتكاف شعبان فمضى شعبان وهو مريض، ثم قال: لا قضاء عليه إن تمادى به المرض حتى يخرج الشهر كمن نذر صومه فمرضه. فكذلك عنده الحائض، لو جاء الشهر وهي حائض لم

---

(١) في المدونة ١/٢٣٤/١٠ ـ: قلت: أرأيت إن قال رجل: لله علي أن اعتكف شعبان فمضى شعبان وهو مريض أو فرط فيه، أو كانت امرأة نذرت ذلك فحاضت في شعبان؟ فقال: أما التي حاضت فإنها تصل قضاءها بما اعتكفت قبل ذلك، فإن لم تصل استأنفت. قال: والرجل المريض لا قضاء عليه إن تمادى به المرض حتى يخرج الشهر؛ مثل من نذر صومه لمرضه. وفي طبعة دار الفكر ١/٢٠٢/١١: فمرضه. وكذلك يرد عند المؤلف بعد شيء.

(٢) كذا في ز وخ وق وع وس. وفي طبعتي المدونة: أو فرط. طبعة دار الفكر: ١/٢٠٢/٩. والصحيح ما في التنبيهات، والمقصود أنه مرضه كله أو مرض بعد الدخول فيه.

(٣) ذكر قوله في تهذيب الطالب: ١/٩٩ب والمنتقى: ٢/٨٤ والمقدمات: ١/٢٦٠.

(٤) كذا في خ وأصل المؤلف ـ كما في حاشية ز ـ وق وع وس وحاشية الرهوني: ٢/٣٩٠. وأصلحها ناسخ ز: المعتمد.

(٥) مذهبه هذا في تهذيب الطالب: ١/٩٩ب والتبصرة: ١/٢٣أ والجامع: ١/٢١٣ والمنتقى: ٢/٨٤ والمقدمات: ١/٢٦١.

تقض ما حاضت فيه، وإذا طهرت اعتكفت بقية الشهر، كما لو صح المريض في بقية (من)[1] الشهر، وأما لو كان المرض إنما طرأ عليه بعد أن اعتكف شيئاً من الشهر للزمه قضاؤه كالحائض. قال ابن أبي زمنين: وهو معنى ما في الكتاب إذا تعقبت لفظه، ومثلُ ما ذكر ابن عبدوس في «مختصر» أبي مصعب. وغير ابن عبدوس فرق بين المسألتين وقال: مسألة الحائض إنما قال: تقضي، على قوله في ناذر ذي الحجة: إنه [إنما][2] يلزمه قضاء أيام النحر، ولا يفترق على هذا حاضت من أول الشهر أو آخره أنها تقضي، وكذلك المريض لا يقضي، سواء مرض أول الشهر أو داخله. واحتج بعضهم لهذا الفرق أن الحائض معتقدة تكرر حيضتها في وقته[3] على العادة، فصارت كأنها قاصدة بدلها، كناذر صوم ذي الحجة على أحد قوليه، والمرض[4] لا علم منه حتى يطرأ، فلم يقصد بدله في أصل النذر لا نية ولا ضمنياً[5]. وهذا مذهب سحنون[6] فيما حكاه عنه ابنه في المريض، وهو على رواية ابن القاسم في «المدونة» في كتاب الصيام. وإلى هذا الفرق مال الطابثي[7].

وقال أبو تمام المالكي: معنى قوله: تقضي الحائض، يعني ما بقي عليها من الشهر بعد طهرها، لا أنها تقضي بعدة أيام حيضتها، لأن المرأة لا

---

(١) سقط من خ.
(٢) ليس في ز وق وع وس.
(٣) الأنسب: وقتها، وصحح على الكلمة في ز.
(٤) في ق وس وحاشية الرهوني ٣٩٠/٢: والمريض. ولعله الصواب.
(٥) كذا في خ مصححاً عليه، وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: ضمناً. وكذلك في أصل ز، وأصلحها الناسخ: ضمنا. وهو ما ق وع وس. وفي التقييد ٦٧/٢: لفظاً.
(٦) انظر قوله في النوادر: ٩٩/٢ وتهذيب الطالب: ٩٩/١ب.
(٧) علي بن القاسم بن محمد البصري أبو الحسن ـ ويقال: أبو الحسين ـ، أخذ بالعراق عن ابن الجلاب، ونزل مصر فأخذ بها عن ابن الكاتب فروقاً في مسائل سأله عنها (انظر عن ذلك المدارك: ٢٥٣/٧). قال الباجي: فقيه، له كتاب في الفقه معروف. (انظر المدارك: ٢٢٧/٧).

تحيض شهراً كله، وقد يمرض المريض الشهر كله. فهذا عنده معنى فرق ما جاء في الجواب عنهما.

وحكى شيخنا القاضي أبو الوليد[١] في المسألة قولاً رابعاً أن المريض هنا يقضي على كل حال؛ أصابه المرض أول الشهر أو داخله. وهذا القول على رواية ابن وهب في قضاء المريض الواقعة في بعض روايات «المدونة» المتقدم التنبيه عليها في كتاب الصيام.

والجِوار[٢] والجُوار ـ بالكسر والضم ـ من المجاورة، مثل الاعتكاف وبمعناه.

وابن أبي نَجيح[٣]، بفتح النون وكسر الجيم.

والمَوَاحيز[٤] ـ بالحاء المهملة وآخره زاي ـ وهي المسالح والثغور[٥].

وقوله[٦]: لأن أهلها رَصَدَة ـ بفتح الراء والصاد المهملة ـ جمع راصد، أي حرس يرصدون العدو.

وقوله: لِلَّوَذان[٧]، بفتح اللام والواو، مثل الروغان، /[خ٩٧] وبذال معجمة، من اللواذ، قال الله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾[٨].

---

(١) في المقدمات: ١/٢٦٠.

(٢) المدونة: ١/٢٣٢/٥.

(٣) المدونة: ١/٢٢٧/١١ ـ وهو عبدالله بن أبي نجيح بن يسار الثقفي المكي. توفي: ١٣١ (التهذيب ٦/٤٩).

(٤) المدونة: ١/٢٣٣/٧.

(٥) في اللسان: حوز: قال شمر: أهل الشام يسمون المكان الذي بينهم وبين العدو الذي فيه أساميهم ومكاتبهم (كذا) الماحوز، وأحسبه لغة غير عربية.

(٦) المدونة: ١/٢٣٨/١.

(٧) في الطبعتين: للواذ. طبعة دار صادر: ١/٢٣٦/٤ ـ طبعة دار الفكر: ١/٢٠٤/٥. وفي العين: لوذ: اللواذ أن يستتر بشيء مخافة أن يُرى ويؤخذ.

(٨) النور: ٦٣.

وقوله في حُجرة معَلقة[١]، كذا رويناه بالعين المهملة في «المدونة». ورواه بعضهم بالمعجمة الساكنة[٢]، وقد اختلفت فيه رواياتنا عن شيوخنا في «الموطأ»[٣] /[ز٦٧] في هذا الحديث، وكان عند ابن عتاب الوجهان، وكان عند ابن عيسى وابن حمدين الغين المعجمة، وكان عند ابن جعفر[٤] بالمهملة، وكتبنا عن بعضهم: بالمعجمة رواية يحيى، ورده ابن وضاح بالمهملة.

وقوله: «أيكم أملك لإربه»[٥] ـ بسكون الراء وكسر الهمزة ـ أي لحاجته، قال الله تعالى: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾. وقال أبو سليمان الخطابي: كذا يقوله أكثر الرواة. والإرب: العضو، وإنما هو: لِأَرَبه، بفتح الهمزة والراء، أي لحاجته، قال: والأرب أيضاً الحاجة[٦].

وعبدالله بن أُنَيس[٧]، بضم الهمزة وفتح النون وسكون الياء.

وقوله[٨]: لم يبلغني أن أحداً من سلف هذه الأمة ولا من التابعين ولا

---

(١) في المدونة ١/٢٣٨/١: «وكان أبو بكر بن عبدالرحمٰن اعتكف، فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة»، وكأنما هي في خ: مجرة.

(٢) وهو ما في الطبعتين، طبعة الفكر: ١/٢٠٥/٨.

(٣) في كتاب الاعتكاف باب خروج المعتكف للعيد.

(٤) يقصد إبراهيم بن جعفر اللواتي المعروف بابن الفاسي أبا إسحاق، وقد روى عنه المؤلف الموطأ برواية يحيى الليثي؛ قال: قرأته كله عليه وسمعته بقراءة غيري أيضاً. وقد كان معروفا بتدريس الموطإ رواية وتفقيها. ومناسبة ذكره هنا ضبط كلمة من الموطإ.(انظر: الغنية: ١١٩والمدارك: ٢٠٤/٨). هذا وقد سماه المؤلف في كتاب الصلاة: أبا إسحاق بن جعفر الفقيه، وهناك ترجمته.

(٥) المدونة: ٧/٢٣٧/١ ـ وهذا جزء من حديث، وهو في المدونة معلق من رواية عائشة، وهو في الصحيحين في كتاب الصوم.

(٦) الذي للخطابي في معالم السنن: ٩٨/٢ حكاية الوجهين دون ترجيح.

(٧) المدونة: ٢/٢٣٩/١ ـ وهو عبدالله بن أنيس الجهني الصحابي، وقد ذكر له هذا الحديث عن ليلة القدر في الإصابة: ١٥/٤.

(٨) المدونة: ٦/٢٣٧/١.

ممن اقتدي به اعتكف إلا أبا[١] بكر بن عبدالرحمٰن[٢]، وقوله بعد ذلك[٣]: «قد كان من مضى ـ ممن يُقتدى به ممن كان يعتكف ـ يتخذ بيتاً قريباً»، فلعله أراد أبا بكر بن عبدالرحمٰن فلا يكون في الكلامين تعارض، لكن قوله بعد هذا متصلاً به ما كان أيضاً يفعله أبو بكر بن عبدالرحمٰن يدل أنه غيره، ثم قال متصلاً به[٤]: «وبلغني ذلك عن بعض أهل العلم[٥] الذين مضوا أنهم كانوا لا يرجعون حتى يشهدوا العيد». ومثل هذا في «الموطأ»[٦]، فيدل أن هؤلاء غير أبي بكر بن عبدالرحمٰن.

---

(١) كذا في خ وق وع وأصل المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ فيها: أبو، وهو ما في س وطبعة دار الفكر: ٢/٢٠٤/١ ـ وفي طبعة صادر: أبا.

(٢) هو ابن الحارث بن هشام القرشي المدني الفقيه الثقة، أحد الفقهاء السبعة، توفي ٩٣. (انظر التهذيب: ٣٤/١٢).

(٣) المدونة: ٣/٢٣٧/١.

(٤) المدونة: ٣/٢٣٨/١.

(٥) في الطبعتين: أهل الفضل. طبعة دار الفكر: ٩/٢٠٥/١.

(٦) في كتاب الاعتكاف باب خروج المعتكف للعيد.

كتاب الزكاة الأول

أصل الزكاة النماء والزيادة؛ يقال زكا الشيء يزكو إذا نما بذاته وكثر كالزرع والمال ونحوه، أو بحاله وفضائله كالإنسان في صلاحه وفضله. فسميت صدقة المال زكاة بذلك:

قيل: لأنها تبارك في المال المخرجة منه وتنميه كما قال ـ عليه السلام ـ: «**ما نقص مال من صدقة**»[١].

وقيل: لأنها تزكو عند الله وتنمو وتضاعف لصاحبها كما جاء في الحديث: «**حتى تكون أكبر من الجبل**»[٢].

وقيل: لأن صاحبها يزكو بأدائها كما قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٣].

وقيل: تطهر الأموال وتطيبها. وقد سماها النبي (ﷺ)[٤] أوساخ الناس[٥]، ولو بقيت في المال ولم تخرج منه أفسدته وأخبثته.

---

(١) رواه بهذا اللفظ البزار في مسنده: ٢٤٣/٣ عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبيه من طريقين ورجح أصحية أحدهما، والطبراني في الصغير والأوسط وفيه زكرياء بن دويد وهو ضعيف جداً (انظر مجمع الزوائد: ١٠٥/٣).

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة باب الصدقة من كسب طيب.

(٣) التوبة: ١٠٣.

(٤) سقط من خ.

(٥) وهو في صحيح مسلم في الزكاة باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة.

وقيل: الزكاة التطهير(١)، وعليه فسر بعضهم: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾(٢)؛ قال: تطهر من الشرك، وهو راجع إلى ما تقدم.

وقيل: الزكاة الطاعة والإخلاص. وقد قيل في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾(٣): لا يشهدون (أن)(٤) لا إله إلا الله، قاله البخاري. ولأن مخرجها لا يخرجها إلا من إخلاصه وصحة إيمانه لما جبلت عليه النفوس من حب المال. ولهذا لما توفي النبي - عليه السلام(٥) - منعت أكثر العرب زكاتها وتميز بأدائها الخبيث من الطيب. ولهذا قال - عليه السلام - في الصحيح: «**الصدقة برهان**»(٦)، أي دليل على صحة إيمان صاحبها.

وقيل: بذلك سميت صدقة من الصدق، أي(٧) هي دليل على صدق إيمانه ومساواة ظاهره وباطنه.

وقيل: لأنها لا تؤخذ إلا من الأموال المعرضة للنماء والزيادة كأموال التجارات والأنعام والحرث والثمار.

وسماها الشرع أيضاً صدقة فقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ/[خ٩٨] صَدَقَةً﴾، و﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾(٨)(٩) الآية. وذلك لأن صاحبها مصدق/[ز٦٨] بإخراجها أمر الله بذلك، أودليل على صدق إيمانه كما تقدم.

وسماها أيضاً حقاً فقال: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾(١٠).

---

(١) كذا في خ وق وع وس وأصل ز كما في حاشيتها وأصلحها الناسخ: التطهر، وهو الصواب.
(٢) الأعلى: ١٤.
(٣) فصلت: ٧.
(٤) سقط من خ.
(٥) في ز: ﷺ مضببا على العبارة، وفي الطرة: عليه السلام، مصححاً عليه.
(٦) في مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء.
(٧) في خ وق وع وس: إذ. وهو محتمل.
(٨) ليس في خ.
(٩) التوبة: ٦٠.
(١٠) الأنعام: ١٤١.

وسماها نفقة بقوله: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[١].

وسماها عفواً بقوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾[٢]، على اختلاف بين المفسرين في بعض هذه الكلمات.

ومعنى النصاب يكون مأخوذاً[٣] من النُّصُب[٤]، وهو العَلَم أي إنه الحد الذي أعلم ونصب لوجوب الزكاة منه، ومنه النُّصُب: حجارة نصبت وأعلمت للعبادة، أو أخذت من الارتفاع ونصائب الحوض؛ واحدها نصيبة، وهي حجارة تنصب أي ترفع حول الحوض[٥]؛ فكأنه ما ارتفع من المال عن القلة. أو من النصاب - وهو الأصل - ومنه نصاب الرجل ومنصبه، أي أصله. فالمراد به على هذا الأصلُ الموضوع، لأن الزكاة تخرج منه.

وذكر في الحديث في «الأم»[٦]: **«ليس فيما دون خمس أواق زكاة»**[٧]، كذا رويناه؛ أواق مثل غواش، والأوقية أربعون درهماً[٨] - مضمومةُ الهمزة مشددة الياء - وكذا رويناه في غير «المدونة» عن أكثر شيوخنا. وخطأ الخطابي هذا وقال: صوابه أواقيّ[٩]، مثل أضاحيّ

(١) التوبة: ٣٤.
(٢) الأعراف: ١٩٩.
(٣) في خ وع وس: مأخوذ. وليس مناسبا.
(٤) النَّصْب والنُّصُب: العلم المنصوب، انظر اللسان: نصب.
(٥) انظر اللسان: نصب.
(٦) في المدونة: ٣/٢٤٢/١.
(٧) الحديث في المدونة معلق، وهو في الموطأ موصول عن أبي سعيد الخدري، انظر كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، وكذا وصله ابن وهب في الموطإ: ٢٤/ب، والبخاري في الزكاة باب ما أدى زكاته فليس بكنز.
(٨) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: ١٩١/١، والنهاية: ٢١٦/٥.
(٩) لم يذكر الخطابي هذا في غريب الحديث، وذكره في معالم السنن: ١٢/٢، لكن الذي خطأه غير هذا، ونص كلامه: (ولا يقال أواق كما ترويه العامة ممدود الألف، لأنها جمع أورق).

وأمانيّ[١] على جمع لفظة[٢] واحدة[٣]. وقد صوب بعضهم[٤] ما رواه الشيوخ.

وذكر[٥] مسألة جمع الفضة إلى الذهب في الزكاة، وهي من كلام أشهب عند ابن عتاب. قال في أولها: «قال أشهب»، وسقط اسم أشهب لغيره.

وقوله[٦]: «كما تجمع الضأن والمعز والعراب[٧] والبخت[٨] والبقر والجواميس[٩] »، ثم قال سحنون[١٠]: «وهي في البيع أصناف مختلفة». كذا ألحقت اسم سحنون عليها من كتاب الشيخ[١١].

ومعنى ذلك [وهي][١٢]: ليست بأصناف في السلم مختلفة، بل كل ما يضم منها في الزكاة بعضه إلى بعض لا يسلم الجنس منه في جنس آخر لمجرد اختلاف اسمه إلا بمعنى زائد فيه لا يوجد في السلم[١٣] فيه كما يجوز ذلك في أشخاص الجنس الواحد من الضأن أو العراب أو البقر، إما

(١) في ز: أثافي، مضببا عليها، وفي الحاشية: أماني، مصححاً عليها.
(٢) ضبب عليها في ز وكتب: كذا.
(٣) وبذلك قال أيضاً ثعلب في «الفصيح» وأبو سهل في شرحه: «تهذيب الفصيح»: ٦٢ - ٦٣.
(٤) هو ثابت بن قاسم السرقسطي في كتابه «الدلائل»، انظر المشارق: ٥٢/١.
(٥) في المدونة: ٦/٢٤٢/١ ـ: (قال أشهب: وإن زكاة العين يجمع فيها الذهب والفضة، كما يجمع في زكاة الماشية الضأن إلى المعز والجواميس إلى البقر والبخت إلى الإبل العراب).
(٦) المدونة: ٦/٢٤٢/١.
(٧) في اللسان: عرب: هي العربية الأصيلة التي ليس فيها عرق هجين، خلاف البخاتي.
(٨) في العين: بخت: البخت: الإبل الخراسانية تنتج من إبل عربية، وهي كلمة أعجمية.
(٩) في اللسان: جمس: نوع من البقر دخيل، والكلمة فارسية معربة.
(١٠) المدونة: ٥/٢٤٢/١.
(١١) وهو ثابت في الطبعتين: طبعة دار الفكر: ١/٢٠٨/١.
(١٢) ليس في ز.
(١٣) كذا في ز، وفي خ وق وع وس والتقييد: ٧٦/٢: المسلم. ولعله الصواب.

من غزارة لبن أو قوة على حرث وعمل أو سرعة في النجاء[١] والسبق، هذا كله مع وجود الأجل فيما بينهما، وأما في بيع النقد فلا تبال[٢] ما كان. وإنما معنى قوله في الكتاب: «وهي في البيع أصناف مختلفة» لتفاوت أثمانها واختلاف الأغراض فيها، وأن لكل واحد اسم وجنس عن[٣] الآخر يخصه[٤]، كما للذهب والفضة، لا أنه التفت إلى معنى مسألة السلم.

وقوله[٥] بعد هذا: بمنزلة رجل له ثلاثون ضأنية حلوباً[٦] فباعها قبل الحول[٧] بأربعين من المعز وهي غير ذوات[٨] الدر. هذا الشرط غير محتاج إليه إلا في بيع السلم لا في بيع النقد، ولعله إنما أخبر عن العادة؛ إذ لا يعطي أحد ثلاثين في أربعين إلا لغرض وتفاوت، ولا يكون ذلك مع تفاوت[٩] حالها، بل حتى تختلف إحداها بالجودة والأخرى بالكثرة بحكم المكايسة، لا على طريق التعرض للفقه[١٠].

والضأنية واحد[١١] الضأن ـ الهمزة قبل النون في واحده وجمعه ـ لأنها

---

(١) في ع: النجاب، وفي س والتقييد: ٧٦/٢: النجابة، ولها وجه.
(٢) في خ وق وس: تبالي. وينبغي حذف الياء.
(٣) فوقها في طرة ز: كذا.
(٤) كذا في خ وق وأصل ز كما بحاشيتها، وأصلحها الناسخ في ز: اسما وجنسا يخصه. وهو الصحيح.
(٥) المدونة: ٢/٢٤٤/١.
(٦) كذا في خ وق وس وع والطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ٣/٢٠٩/١ ـ وأصل ز كما بحاشيتها، وأصلحها الناسخ: حلوبة.
(٧) الذي في الطبعتين: (... فباع الضأن بعد الحول وقبل أن يأتيه الساعي بأربعين من المعز...). انظر طبعة دار الفكر: ٢/٢٠٩/١ ـ، وهو ما في تهذيب البراذعي: ٤١.
(٨) في ز: ذات. ممرضا عليها، وفي الحاشية: ذوات، مصححاً عليها.
(٩) كذا في ز ول وس، وفي خ وق وع والتقييد: ٧٩/٢: تقارب. ولعله المقصود.
(١٠) على هذه الصورة كتبت في خ وز وق ول وس، وأصلحت في ز: للنفقة، وفي ع والتقييد ٧٩/٢: للمنفعة. والجملة غامضة.
(١١) كذا في ز وع وس والتقييد مصححاً عليه في ز، وفي خ وق: واحدة. وهذا المناسب.

عين الفعل، وقد يغلط في هذا المتفقه[(١)].

وغِذاء الغنم[(٢)] منها التي ولدتها[(٣)]، وهي بكسر الغين المعجمة وذال معجمة، ممدود، وهي السخال الصغار، واحدها غَذِي، بفتح الغين وكسر الذال[(٤)].

والرقة[(٥)]، بكسر الراء وفتح القاف وتخفيفها، الدراهم المسكوكة، لا يقال في غيرها. والورق المسكوك وغيره. وقيل/[خ٩٩]: يقالا[(٦)] معاً فيهما[(٧)].

وجَرير بن حازم[(٨)] الأزدي، بفتح الجيم في اسمه وبالحاء المهملة في اسم أبيه والزاي، وبسكون الزاي في نسبه، ويقال/[ز٦٩] بالسين الساكنة أيضاً.

وأبو إسحاق الهمْداني[(٩)] بسكون الميم ودال مهملة[(١٠)].

وقوله[(١١)] في من كانت عنده عشرون دينارا حال عليها الحول فلم يزكها وابتاع بها سلعة فباعها بعد حول آخر بأربعين ـ وذكر المسألة ـ ثم

---

(١) كذا في خ وأصل ز كما في حاشيتها، وأصلح فيها: المتفقهة، وهو ما في ق وس وع. وكلاهما متوجه.

(٢) المدونة: ٧/٢٤٣/١.

(٣) كذا في خ وق وأصل ز، وأصلحها ناسخها: ولدت. وما في الأصل متوجه.

(٤) انظر اللسان: غذا.

(٥) المدونة: ٩/٢٤٤/١.

(٦) كذا في ل وع وس، وفي حاشية ز أنها هكذا في أصل المؤلف، وأصلحت فيها: يقالان، وهي كذلك في خ وق، وهو الصحيح.

(٧) انظر اللسان: ورق، والمشارق: ٢٨٣/٢.

(٨) المدونة: ١١/٢٤٤/١.

(٩) المدونة: ١٢/٢٤٤/١.

(١٠) في س: معجمة. وهو خطأ.

(١١) المدونة: ٢/٢٤٥/١.

قال[١]: «قال أشهب: وإن كان عنده عرض قيمته نصف دينار[٢] أو أكثر زكى الأربعين»، كذا في أصل ابن عتاب. وليس ذكر أشهب في رواية ابن عيسى ولا في كثير من النسخ[٣]. وجاءت هذه المسألة متصلة بقول ابن القاسم، وعلى أن الكلام كله لابن القاسم اختصرها الشيخ أبو محمد وغيره[٤]. وجعل بعضهم ما له في «العتبية»[٥] خلافاً لما له في «المدونة»، وإنما هي في «المدونة» هنا وهي[٦] لأشهب كما قلنا، لكنه لم تكن في روايتهم لأشهب والله أعلم. ولم يذكر ابن حبيب هذا الفصل من ابن القاسم[٧] وذكره لغيره، وذكره محمد لمالك لا لابن القاسم[٨].

ومذهب ابن القاسم أن دين الزكاة يسقط الزكاة، كانت له عروض تفي بدينه أو لم تكن، مرت له سنة أو لم تمر، بخلاف غيره من الدين[٩]، كذا وقع مبينا في «العتبية»، وكذا فسره فضل بن سلمة وغيره من محققي المذهب. ويصحح هذا قوله في «المدونة» في كتاب القراض في مسألة المقارض المدير: «إن رب المال يزكيه لكل سنة إلا ما نقصته الزكاة»،

---

(١) المدونة: ١/٢٤٥/٨.

(٢) يتم به الأربعين، والنصف زكاه عن العشرين للسنة الأولى.

(٣) ورد اسم أشهب في الطبعتين: طبعة دار الفكر: ١/٢١٠/٦ ـ، ونص ما في طبعة دار صادر: ابن عتاب، قال أشهب.

(٤) كالبراذعي: ٤١.

(٥) انظر البيان: ٢/٣٥٨ وفيه: (وقال في الرجل يكون عنده عشرون دينارا ويحول عليها الحول وهي عشرون فلا يزكيها ويشتري بها متاعا فيبيعه بعد شهر أو نحوه بثلاثين دينارا... يزكي العشرين ولا شيء عليه في الربح... ويستقبل بالعشرة والعشرين حولا من يوم وجبت الزكاة في العشرين...).

(٦) كأن هذا الضمير زائد.

(٧) كذا في خ وأصل ز كما في طرتها وأصلحها الناسخ: الفصل لابن القاسم، وفي ق ول وع وس: من كلام ابن القاسم، وقد خرج إلى «كلام» في ق. وما في ز وخ غير واضح.

(٨) انظر النوادر: ٢/١٥٣، والجامع: ١/٢٤٥.

(٩) انظر تفصيل هذا في المقدمات: ١/٢٨٠ والنوادر: ٢/١٥٥.

ومثله في باب المديان من كتاب الزكاة[١] في الذي فرط في الزكاة وبيده مائة[٢]، إنه لا يزكيها إلا أن يبقى منها بعد إخراج الزكاة ما تجب فيه الزكاة، ولم يذكر في شيء منها إن كان له عرض كما قال في غيرها من مسائل الديون.

مسألة الحلي والحجارة، اختلفت رواية الشيوخ في الكتاب[٣] في مساق الروايات الأخر؛ فعند بعضهم[٤]: «وقد روى ابن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع أيضاً: إذا اشترى الرجل حلياً أو ورثه فحبسه للبيع ـ كلما احتاج إليه باع ـ أو للتجارة، زكاه. وروى أشهب فيمن اشترى حلياً للتجارة وهو مربوط بالحجارة». وكذا هي رواية القاضي أبي عبدالله شيخنا[٥]. وليس عندهم: «معهم»[٦]، في رواية أشهب. وروى بعضهم مثله وزاد: وروى أشهب معهم[٧]. وهكذا رواية شيخنا أبي محمد. ورواه بعضهم بإسقاط لفظة «زكاه» في الرواية الأولى، وإثبات «معهم». واختلف تأويل الشيوخ وتقديرهم في ذلك من القرويين والأندلسيين باختلاف هذه الروايات: فحمل بعضهم أن الرواية المسقطة منها «زكاه» وإثبات «معهم» وهم وخطأ[٨]؛ لاقتضائها

---

(١) المدونة: ١/٢٧٥/٨.

(٢) كتبت في خ: مال، ثم أضيفت التاء فاحتمل القراءتين، وفي الطبعتين: مائة، طبعة دار الفكر: ١/٢٣٤/١ ـ وهو الظاهر.

(٣) قال ابن رشد في المقدمات: ١/٢٩٥: (وقع بين رواية ابن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع وأشهب لفظ فيه إشكال والتباس واختلاف في الرواية اختلف الشيوخ في تأويله وتخريجه اختلافا كثيراً...).

(٤) المدونة: ٣/٢٤٦.

(٥) بعد هذا في ق: (محمد، ورواه بعضهم). ووضع على: «محمد» حرف الزاي، والعبارة ترد بعد هذا.

(٦) ثبتت اللفظة في الطبعتين قبل قوله: وهو مربوط بالحجارة، انظر طبعة دار الفكر: ١/٢١١/٧.

(٧) في هامش طبعة دار صادر نقلاً عن ابن رشد: (ومعنى «معهم» أن أشهب قاله مع ابن القاسم وعلي وابن نافع المتقدم ذكرهم).

(٨) في ز: وغلط، وضبب عليه وكتب بالحاشية: وخطأ. وصحح عليه.

وجوب الزكاة في العروض الموروثة ساعة البيع، لقوله آخر رواية أشهب[١]: «فلا زكاة عليه حتى يبيعه»، وهو خلاف أصل المذهب[٢]. وإلى هذا نحا ابن أبي زمنين[٣] وغيره.

ومنهم من تأول المسألة ليصححها:

فذهب كثير منهم أنها ثلاث مسائل، كل مسألة مفردة بجوابها ورواتها لا اختلاف بينهم فيها، وإنما وقع الإشكال لجميع[٤] الرواة أولاً، وكل واحد منهم روى مسألته مفردة عن مالك وتكلم على فصل منها دون جملتها، وأن مسألة ابن القاسم الأولى التي تكلم فيها مفرداً ـ وقال[٥]: «ينظر إلى ما فيها من الورق والذهب فيزكيه» إلى آخر المسألة ـ إنها في الحلي المنظوم مع الأحجار/[خ١٠٠] لا المصوغ عليها. وأن معنى روايته مع ابن نافع وعلي في حلي لا حجارة فيه. وأن رواية أشهب معهم بعد هذا في المربوط المصوغ أنه بمنزلة العرض، فيكون في الحلي المربوط بالحجارة بالصياغة على هذا قول واحد في الكتاب[٦].

---

(١) المدونة: ١/٢٤٧/١.

(٢) ذكر ابن رشد هذا المذهب في تفسير المسألة في المقدمات: ١/٢٩٦.

(٣) ذكره عنه في تهذيب الطالب: ٢/٢أ.

(٤) كذا في ز، وفي خ وع وس: لجمع، وفي ق: بجمع. ويبدو أنسب.

(٥) في المدونة: ١/٢٤٦/٧ ـ فيمن اشترى حليًّا للتجارة وهو لا يدير التجارة فاشترى حليًّا فيه الذهب والفضة والياقوت والزبرجد واللؤلؤ فحال عليه الحول وهو عنده فقال: ينظر إلى ما فيه من الورق والذهب فيزكيه، ولا يزكي ما فيه من اللؤلؤ والزبرجد والياقوت حتى يبيعه، فإذا باعه زكاه ساعة يبيعه إن كان قد حال عليه الحول.

(٦) من هذا ما ذكر ابن رشد، أسوقه مع طوله لصياغته الواضحة لهذا المعنى الغامض في «التنبيهات»، قال: (والصحيح في تأويل الرواية المذكورة إذا سقط منها «زكاه» وثبت فيها «معهم» أن جواب مالك في رواية ابن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع عنه في قوله: وإن كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين، يخرج زكاته في كل عام، وأن جوابه في رواية أشهب عنه في قوله: فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه، وأنه انفرد دونهم في الرواية عنه في الحلي المربوط، وانفردوا دونه في الرواية عنه في الحلي الذي ليس بمربوط، وإنما وقع الإشكال في الرواية إذ جمعهم الراوي في الرواية أولاً، ثم فصل=

وقد رد الشيخ أبو عمران وغيره هذا التأويل على مسألة ابن القاسم الأولى/[ز٧٠]؛ إذ مذهبه المعروف في المسألة وفي مسألة السيف غيرُ هذا، وأنه لا تأثير لربطه بالحجارة عنده، وأن كلامه أولاً في المربوط بالصياغة لا بالنظم، وأنه خلاف رواية أشهب، كما اختلفا في مسألة السيف. ويكون على هذا القول إنما وافق علياً وابن نافع في قولهم[١]: «وإن كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين»، وجاء جوابهم على هذا في «الأم» مؤخرًا بعد جواب أشهب الذي تفرد بها[٢] على إسقاط «معهم» فدخلها إشكال.

وقد قيل: إن رواية الجماعة في الحلي المربوط (المصوغ، ويدل عليه قولهم: أيضاً، وقوله عند ذكر أشهب «معهم» فيكون على هذا في الحلي المربوط)[٣] بالحجارة قولان، وهما في غير الكتاب معروفان[٤]، ثم كرر رواية أشهب مع ابن نافع في المسألة[٥] لزيادة بيان وتفسير.

= ما انفرد به كل واحد منهم دون صاحبه وقصر في العبارة بتقديم بعض الكلام على بعض. والصواب في سوق الكلام دون تقصير في العبارة ـ إن شاء الله ـ أن يقول: وقد روى ابن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع وأشهب إذا اشترى الرجل حلياً أو ورثه فحبسه للبيع، كلما احتاج إليه باعه، أو لتجارة. قال في رواية أشهب عنه فيما اشتراه للتجارة وهو مربوط بالحجارة لا يستطيع نزعه: لا زكاة عليه فيه حتى يبيعه. قال في رواية ابن القاسم وعلي وابن نافع: وإن كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين؛ زكاته في كل عام، اشتراه أو ورثه. فعلى هذا التأويل إنما تكلم مالك ـ رحمه الله ـ في رواية ابن القاسم وعلي وابن نافع في الحلي الذي ليس بمربوط، وهي زيادة بيان فيما رواه عنه منفرداً في الحلي المربوط في لفظ ولا معنى. وهذا التأويل هو الذي اخترناه وعوَّلنا عليه لصحته وجريانه على المعلوم المتقرر من روايتهما جميعاً المختلفة عن مالك في الحلي المربوط، وإليه ذهب سحنون فيما جلبه من الروايتين والله أعلم) المقدمات: ٢٩٦/١ ـ ٢٩٧. وانظر النكت أيضاً.

(١) المدونة: ١/٢٤٧/١.

(٢) كذا في خ وأصل ز وق وس وع، وأصلحه في ز: به.

(٣) سقط من خ.

(٤) كما في العتبية، انظر البيان: ٣٦٥/٢، والمقدمات: ٢٩٤/١.

(٥) المدونة: ٢/٢٤٧/١.

وذهب ابن لبابة[١] إلى أن معنى رواية ابن القاسم مع أصحابه وأشهب معهم، أنه إذا باع الحلي المربوط بالحجارة، وكان من ميراث، أنه يزكي مصابة الذهب ويستقبل بثمن الحجارة حولاً. وإن كان من شراء زكى الجميع إذا باع، كان مديراً أو غير مدير.

وعلى هذا فالكلام كله والروايات كلها في الحلي المربوط بالحجارة المصوغ معها، فيكون هذا قول ثالث[٢] في المسألة في الكتاب. وقد يستدل بقوله بعد ذلك[٣]: «وإن كان غير مربوط»[٤]، وبقوله في الرواية: أيضاً[٥]. وهو إشعار بخلاف رواية[٦]، وإلا فأي معنى لقوله: أيضاً، إذ معناها الرجوع عن شيء إلى شيء آخر، فيأتي أن ابن القاسم قد روى في الحلي المربوط رواية أخرى أنه كالعرض كما قال أشهب، وكما وقع له في «سماعه»[٧]، وهو ظاهر هذه الرواية لما قلناه[٨].

ثم اختلف على معنى قول ابن القاسم في المدير: «إذا اشتراه

---

(١) قوله في المقدمات: ٢٩٦/١.

(٢) كذا في خ وع وس والتقييد: ٨٢/٢ وأصل ز كما في حاشيتها وأصلحه الناسخ: قولاً ثالثا، وهو ما في ق. وهو الصحيح.

(٣) المدونة: ١/٢٤٧/١.

(٤) في ق: فإن كان مربوطا. وهو ما في المدونة: ١/٢٤٧/١.

(٥) المدونة: ٢/٢٤٦/١.

(٦) أضافت ق هنا: «ابن القاسم قبل ذلك»، وقد صحح في ز على «رواية» منبها أن هذا ما في الأصل.

(٧) لعل الضمير عائد على «أشهب»، والمسألة في سماعه من العتبية كما في البيان: ٣٦٥/٢، ٣٦٣، وليست في سماع ابن القاسم فيها.

(٨) قال ابن رشد في المقدمات: ٢٩٦/١: (ومنهم من قال: معنى الرواية أن المدير يقوم، وأن ما تكلم عليه ابن القاسم قبل في المدير وغير المدير معناه في الحلي الذي ليس بمربوط، وأن الذي تدل عليه رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة في الحلي المربوط مثل ما ذهب إليه مالك في رواية أشهب عنه، فلم يجعل في الحلي المربوط اختلافا. وفي جميع التأويلات بعد، وهذا أبعدها).

للتجارة»؛ فظاهر الكتاب أنه يزكي ما فيه من الذهب والفضة تحرياً لوزنه، وقوم حجارته ولم يقوم الصياغة. هذا تأويل بعض شيوخنا[١]. وذهب التونسي[٢] إلى تقويم الصياغة وأنها كعرض معها.

وأما إن كان غير مدير زكى ما فيه الآن من الذهب والفضة تحرياً، وزكى ثمن ما فيه من الحجارة متى باعها، وإن كان موروثاً تحرى ذهبه وفضته لتمام حول فزكى ذلك، ثم يستأنف بثمن الحجارة من يوم البيع حولاً.

ثم اختلف قول ابن القاسم على مذهبه في مراعاة كون الذهب أكثر أو أقل. وأما على قول أشهب فسواء كان عنده الذهب قليلاً أو كثيراً، هو كالعرض. كذا نص عليه في كتاب محمد[٣].

وذكر حمديس أنه إنما أسقط الزكاة من المصحف والسيف إذا كانت حليتهما تبعاً ولم يرد ما اتخذ للتجارة، وإنما جاء به جملة في غير باب التجارة، وهو نحو ما حكاه ابن عبدالحكم[٤] عن مالك أنه لا زكاة فيه[٥]، فجعله بخلاف حلي النساء. وحمل بعض الشيوخ رواية ابن عبدالحكم فيما اشتري للتجارة، فإذا كان ما فيه تبع[٦] لم يزكه، يريد الآن، وهو عنده كله كعرض. والأول أظهر لإطلاقه أنه لا زكاة فيه.

ويخرج من هذه المسألة على الترتيب/[خ١٠١] الأول والثاني أن رواية علي وابن نافع وأشهب أن الحلي الموروث المدخر لغير لبس ولا لرجاء

---

(١) هذا تأويل ابن رشد في المقدمات: ٢٩٥/١، ونسبه عبدالحق لغير واحد من الشيوخ في النكت.

(٢) حكاه ابن رشد في المقدمات: ٢٩٥/١.

(٣) وهوفي النوادر: ١١٧/٢.

(٤) نقله عنه في النوادر: ١١٧/٢، والجامع: ٢٤٦/١.

(٥) في ق: زيادة «إن كان تبعا»، مخرجا إليها.

(٦) كذا في خ وق وس وأصل ز، وأصلحت فيها: «تبعا». وهو المناسب.

سوق، بل عدة وليبتاع[١] متى احتيج إليه أنه يزكى على رواية «زكاه»، كنص رواية ابن القاسم قبل ومن بقية المسألة على ردها على سؤالهم. وأما أول الباب فنص في رواية ابن القاسم وفي «ديوان أشهب»[٢]: لا زكاة فيه.

وفي كتاب ابن حبيب[٣] الخلاف أيضاً في المرأة تتخذه/[ز٧١] لمثل ذلك إذا كانت أولاً تلبسه، وفرق بين ذلك اتخاذه[٤] ابتداء عدة. ومذهب «المدونة» ألا زكاة على النساء في الحلي إذا اتخذنه ليكرينه. ونحوه في رواية ابن وهب عن مالك[٥]، وقاله ابن حبيب[٦].

وقد خرج بعض الشيوخ[٧] فيه الخلاف من عموم رواية العراقيين عن مالك ومن قول محمد بن مسلمة[٨].

والذي نزل القاضي الباجي[٩] المسألة عليه، إنما الخلاف فيما تتخذه المرأة للكراء من حلي الرجال، أو الرجال[١٠] من حلي النساء، وأما ما يتخذه كل واحد منهما من حلي مثله وما أبيح له لبسه ليكريه فلم يخرج فيه

---

(١) كذا في خ، وأشار الناسخ في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: ليباع، وكذلك في أصل ز: وليبتاع، وأصلح في المتن: ليباع، وهو ما في ق وع وس. وهو الظاهر.

(٢) ذكره عنه في التبصرة: ٢/٢٥ب.

(٣) حكاه عنه في النوادر: ٢/١١٧، والتوضيح: ١/ ١٤٨(من نسخة خاصة).

(٤) كذا في خ وأصل ز، وأصلحت في ز: واتخاذه. وفي ق أصلحها: في اتخاذه، والإصلاحان ممكنان.

(٥) وهي في النوادر: ٢/١١٦.

(٦) وهو في النوادر: ٢/١١٧.

(٧) هو اللخمي كما في التبصرة: ٢/٢٥ب.

(٨) جاء في التبصرة: ٢/٢٥ب: وذكر بعض البغداديين عن مالك فيما اتخذ للإجارة روايتين؛ وجوب الزكاة وسقوطها. وقال محمد بن مسلمة وعبدالملك بن الماجشون: تجب فيه الزكاة، وهو أبين، وانظر التفريع: ١/٢٨٠. وقول ابن مسلمة أيضاً في المعونة: ١/٣٧٧ والمنتقى: ٢/١٠٩.

(٩) المنتقى: ٢/١٠٨.

(١٠) في ق وع وس: الرجل. وهو المتناسب.

خلافاً، وهو ظاهر كلام ابن حبيب[١] وهو أظهر.

وكذلك خرج اللخمي[٢] الخلاف في الممسك للعارية مطلقاً على الخلاف في الإجارة، ولا يصح ذلك في النساء. وكذلك فرق في ذلك في كتاب ابن حبيب، إذ ذلك من لباسها، فإذا اتخذته لتعيره كان كما لو اتخذته للباس بناتها وخدمها.

وقد يقال ذلك في الرجل أيضاً ولما جاء أن زكاة الحلي عاريته، فيكون الخلاف في الرجال لا في النساء. وإذ الفرق بين الإجارة والعارية بين؛ إذ الإجارة نوع من التنمية والتجارة. هذا إن صورنا الخلاف كما صوره بعضهم في كل حلي، وأما إذا ذهبنا مذهب الباجي ـ وهو الظاهر ـ فلا خلاف.

وعُمارة بن غَزِيَّة[٣]، بضم العين المهملة أولاً، وفتح الغين المعجمة في اسم أبيه، وكسر الزاي، بعدها ياء باثنتين تحتها مشددة.

ورُزيق[٤]، بتقديم الراء وضمها، ابن حُكَيم، بضم الحاء وفتح الكاف. كذا ذكره كل من ذكره بغير خلاف.

وعَمِيرة[٥] ـ بفتح العين وكسر الميم. ابن أبي ناجية، بنون وجيم.

والمنذر بن عبدالله الحِزامي[٦]، بكسر الحاء وبالزاي[٧].

ووقع في حديث ابن عمر[٨] آخر الباب[٩]: ابن مهدي عن عبدالله بن

---

(١) وهو في النوادر: ١١٧/٢ والمنتقى: ١٠٨/٢.

(٢) في التبصرة: ٢/٢٥ب.

(٣) المدونة: ٣/٢٤٧/١ ـ وهو أنصاري مدني توفي ١٤٠، التهذيب: ٣٧٠/٧.

(٤) المدونة: ١/٢٤٨/١. وهو أبو حكيم الأيلي، التهذيب: ٢٣٦/٣.

(٥) المدونة: ١/٢٤٨/١. وهو الرعيني المصري توفي ١٥١، التهذيب: ١٣٦/٨.

(٦) المدونة: ٤/٢٤٨/١. وهو القرشي المدني المتوفى ١٨١، التهذيب: ٢٦٧/١٠.

(٧) في خ: والزاي، والباء في ز ملحق ومصحح عليه. وهو الصحيح.

(٨) في ز: عبدالله بن عمر، ووضع «عبدالله» بين دائرتين إشارة إلى أنه من زيادة الناسخ.

(٩) المدونة: ١٠/٢٤٨/١.

عمر، كذا عند ابن عتاب[١]. وعند ابن عيسى: ابن وهب عن عبيدالله بن عمر.

وعبد الله بن أبي سلمة[٢]، وعبدالعزيز بن أبي سلمة، وحماد بن سلمة[٣]، كل هؤلاء في الكتاب بفتح اللام.

والسلسلة[٤]، بكسر السينين، واحدة السلاسل، كانت تنصب لتحبس[٥] الناس فلا يجوزها إلا من أدى زكاته، كذا فسره سحنون. وقيل: هو موضع، وهو غلط.

وبنو جُمَح[٦]، بضم الجيم وفتح الميم[٧].

وابن قُدامة[٨] بضم القاف.

والحكم بن عُتيبة[٩] أوله باء[١٠] باثنتين فوقها، والثالثة باء بواحدة.

وسفيان بن عيينة[١١] هذا بالياء باثنتين أولاً، وبعدها ياء أخرى ساكنة، وآخره نون قبل الهاء.

---

(١) وكذا في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ١/٢١٢/٤.
(٢) المدونة: ١/٢٤٩/١٠.
(٣) وهو ابن دينار البصري المتوفى ١٦٧، انظر التهذيب: ٣/١١.
(٤) المدونة: ١/٢٤٩/٣.
(٥) كتبها في طرة ز على ما يبدو: لتحبيس، وصحح عليها. وكتب في المتن: لحبس، وضبب عليه.
(٦) المدونة: ١/٢٥٠/١٢.
(٧) انظر معجم القبائل العربية: ١/٢٠٢.
(٨) المدونة: ١/٢٥٠/١٢. وسمي هذا الرجل في السند: موسى بن عمر بن قدامة، ولم أجد من أفرد له ترجمة، لكن ذكر ابن حبان في الثقات: ٧/٣٤٠ رواية ابنه قدامة عنه، وترجم لابنه أيضاً البخاري في الكبير: ٧/١٧٩ وابن سعد في الطبقات: ١/٣٨٩ وابن حجر في التقريب: ١/٤٥٤.
(٩) المدونة: ١/٢٥٠/٢.
(١٠) كذا في أصل المؤلف كما في حاشية ز، وصححها الناسخ: «تاء» وهو ما في ع وس، وهو الصواب.
(١١) المدونة: ١/٢٥٠/٥. وهو الهلالي الكوفي الإمام المتوفى ١٩٨، التهذيب: ٤/١٠٤.

ومِلاء ما بين[١] السماء والأرض[٢]، بكسر الميم وسكون[٣] اللام، وآخره مهموز.

وابن رُفيع[٤]، بضم الراء.

وقوله[٥]: «اضربوا بأموال اليتامى»، أي اتجروا بها، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية.

وقوله[٦]: «وإن تكارى الأرض وزرعها بطعامه فحصد»، المسألة بكمالها، وقال: لا زكاة عليه إذا باعه، كذا هي الرواية/[خ١٠٢] عندنا[٧]، وكذا في أكثر النسخ ـ بطعامه ـ بالباء، وهي رواية يحيى بن عمر[٨] من القرويين. ورواية أكثرهم: لطعامه، باللام، وهي رواية أبي الحسن القابسي وأبي عمران الفاسي، وهي التي صحح أبو عمران[٩] وقال: معنى المسألة: زرعها لقوته، بدليل قوله[١٠]: «فرفع طعامه فأكل منه وفضلت منه فضلة فباعها». قال: وأما لو زرعها من طعام عنده ونوى بزراعتها التجارة فإن هذا يزكي الزرع إذا باعه لحول من/[ز٧٢] يوم زكى حبه، كما لو كان ما زرع فيها مما اشتراه للتجارة (فإن هذا يزكي الزرع

---

(١) في ق وع وس: ملء بين. وفي الطبعتين: ملء، طبعة دار الفكر: ٥/٢١٣/١ ـ وهذا قصد المؤلف كما يفهم من ضبطه بالحروف.
(٢) المدونة: ٥/٢٤٩/١.
(٣) في ل: وسكون الهمزة مهموز.
(٤) المدونة: ١/٢٥٠/١ ـ وهو عبدالعزيز بن رفيع الأسدي المكي أبو عبدالله، التهذيب: ٣٠١/٦.
(٥) المدونة: ٢/٢٥٠/١.
(٦) المدونة: ١/٢٥٣/١.
(٧) المدونة: ٤/٢٥٣/١.
(٨) وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ٦/٢١٦/١.
(٩) رأيه هذا في تهذيب الطالب: ٤/٢ب، والجامع: ٢٥٠/١.
(١٠) المدونة: ٢/٢٥٣/١.

إذا باعه)[١]؛ [لأن الحب مستهلك غير مراعى][٢]. وإلى هذا ذهب إبراهيم بن باز من الأندلسيين. وذهب أحمد بن خالد منهم وغيره من القرويين[٣]، إلى أنه متى زرعها من زرع عنده ليس للتجارة فما رفع منه فله حكم زريعته، فلا يزكه[٤] على حكم التجارة، بل يستقبل بثمنه حولاً، ورأوا أنه متى[٥] دخل فصلاً[٦] من فصول المسألة القنيةُ[٧] بقي حكمها في الزرع على الفائدة، إذ أصله القنية. وهو ظاهر «المدونة»، والمسألة إنما هي إذا كانت الأرض مكتراة للتجارة، وهو معنى مسألة «المدونة» وعلى مذهب ابن القاسم في ذلك.

وأما على مذهب أشهب فعلى كل وجه من وجوه المسألة الزرع غلة لا يزكى ثمنه حتى يستقبل به حولاً، قاله في «المجموعة» «إذا اكتراها للتجارة واشترى قمحاً فزرعه فيها للتجارة وزكى الحب ثم باعه لحول أو لأحوال فلا يزكه[٨] وليأتنف به حولاً من يوم يقبضه مديراً كان أو غير مدير»[٩]، وهذا على أصله في غلة ما اكتري للتجارة. وهو قول ابن نافع في «المبسوطة»، كما قال أشهب في الزرع سواء. وإليه ذهب سحنون فيما حكى عنه الفضل بن سلمة وإن كان القاضي الباجي[١٠] وغيره قال: إذا اجتمعت

---

(١) ليست في خ وع وس والتقييد: ٨٨/٢، وهي في ق مخرج إليها.
(٢) هذه العبارة ثابتة في خ وق ول وع وس، وعلى أولها وآخرها في ق: س، وليست في ز.
(٣) كابن شبلون كما في تهذيب الطالب: ٤/٢ب، والتوضيح: ١/ ١٥٢.
(٤) في خ وق وع وس: يزكيه. وله وجه.
(٥) في ق: متى ما أدخل. وهذا لا يتناسق مع رفعه «فصل».
(٦) في خ وع وس وق: فصل، ومرض عليه في خ وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: فصلا. وهذا هو المناسب.
(٧) ضبب على الكلمة في ز وكتب في الحاشية كلاما بقي منه: مضبب...
(٨) في خ وق وع وس: يزكيه، وهو عبارة ابن أبي زيد عن المجموعة في النوادر: ١٣٤/٢. وهو محتمل.
(٩) انظر النوادر: ١٣٤/٢.
(١٠) في المنتقى: ١٧٠/٢.

الوجوه الثلاثة للتجارة: اكتراء الأرض واشتراء الحب والزراعة، فلا خلاف أنه يزكي الحب على التجارة. ولم يبلغ قائل هذا قول أشهب. وقال فيها ابن القاسم في «المجموعة»: «يزكي الحب إذا قبضه، نحو جواب «المدونة»، إلا أن تكون الأرض له أو زرعها في أرض الكراء لقوته، ولو كان مديرا قومه لحول من يوم زكاه حباً»[١]. وذكر ابن حبيب هذا عن مالك وقال: رواه عنه ابن القاسم وغيره، ورأيت أصبغ بها معجباً.

وأبو عمرو بن حِماس[٢] عن أبيه، حماس بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم، وآخره سين مهملة[٣].

وقوله[٤]: «يبيع الجلود والقرون»، هي جعاب السهام، واحدها قَرَن، بفتح الراء، تصنع من الجلود[٥]، وليست بقرون البهائم. وفي «الواضحة»: الأقران، ورواها[٦] أصحاب الغريب: أقرُنٌ[٧]، وكلها جمع صحيح لما قلناه.

وظاهر «المدونة» أن المدير يزكي جميع ديونه من قرض أو غيره[٨]، على هذا حمل المسألة شيخنا القاضي أبو الوليد[٩]. وقال القاضي الباجي[١٠]: إنه لا خلاف في القرض أنه لا يزكى. وخرج اللخمي[١١] فيه خلافاً.

---

(١) نقله في النوادر: ١٣٤/٢.
(٢) المدونة: ٤/٢٥٥/١ ـ هو ابن عمر الليثي، روى عن أبيه، توفي ١٣٩، انظر التهذيب: ١٩٧/١٢.
(٣) انظر ترجمته في التاريخ الكبير: ١٣٠/١.
(٤) المدونة: ٤/٢٥٥/١.
(٥) في العين: قرن: وهو جعبة من جلد تشق وتجعل فيها السهام.
(٦) في خ: رواها. وهذا ضعيف.
(٧) انظر غريب ابن قتيبة: ٥٥/٢ والفائق: ١٧٩/٣ والنهاية: ٥٥/٤.
(٨) المدونة: ٤/٢٥٤/١.
(٩) في المقدمات: ٣٠٤/١.
(١٠) في المنتقى: ١٢٥/٢.
(١١) في التبصرة: ٢٩/٢أ.

وظاهر «المدونة» تقويم جميع ما يرجى قضاؤه من الديون[١]. وعلى هذا اختصرها أكثر المختصرين[٢]، ولم يفرقوا بين الحالّ وغيره، خلاف ما لابن القاسم في رواية محمد[٣] و«سماع» أبي زيد[٤]، وما لابن حبيب والمغيرة من الاختلاف في زكاة المدير للدين[٥]. واحتج بعضهم بما ذكره في تقويم ما على/[خ١٠٣] المكاتب[٦]. قال أحمد بن خالد: قوله في تقويم الكتابة بالعاجل يدل على تقويم الديون الآجلة، وهو يقول: يزكي عددها، وقد قال: حكم الدين حكم العرض.

وانظر قوله فيمن له مائة وعليه مائة وبيده مائة[٧]: فليزكها وليجعل ما عليه في مائته. قيل: ظاهره أنه يجعل المائة في المائة، حالة كانت التي له أو مؤجلة. ونحوه في كتاب محمد[٨]. والذي لابن القاسم في غير[٩] «المدونة» في هذا الأصل أنه يحسب عدد الحال وقيمة المؤجل. وسحنون[١٠] يجعله في قيمة المؤجل. وكذا قال ابن القاسم: إذا كان على

---

(١) في المدونة: ٩/٢٥٤/١ ـ : ... وله دين من عروض أو غير ذلك على الناس لا يرجوه، لا يقومه، وإنما يقوم ما يرتجيه من ذلك.

(٢) كابن أبي زيد في المختصر: ٥١ب والبراذعي: ٤٢.

(٣) كما في الجامع: ٢٥١/١ والمنتقى: ١٢٥/٢ والبيان: ٣٩٥/٢، وقارن بالنوادر: ١٦٣/٢.

(٤) تأمل هل يفهم هذا من المسألة الأولى في البيان: ٤٢١/٢، وقد نقل الباجي في المنتقى: ١٢٥/٢ عن أبي زيد أنه روى عن ابن القاسم: لا يزكيه حتى يحل، وهذا صريح.

(٥) قال ابن حبيب في تهذيب الطالب: ٥/٢أ: يزكي عدد دينه حالاً كان أو مؤجلاً إلا ما يئس منه. وقال في الجامع: ٢٥١/١: قال المغيرة: لا يزكيه حتى يقبضه لعام واحد، وقول ابن نافع في التبصرة: ٢٩/٢أ والمنتقى: ١٢٥/٢.

(٦) المدونة: ١١/٢٧٣/١.

(٧) المدونة: ٤/٢٧٣/١.

(٨) وهو في النوادر: ١٦٠/٢، والجامع: ٢٦٥/١.

(٩) وهي العتبية، انظر البيان: ٣٩٤/٢.

(١٠) قال ذلك في كتاب ابنه: انظر النوادر: ١٥٨/٢ والجامع: ٢٥١/١، والبيان: ٣٩٤/٢، والمنتقى: ١١٩/٢.

غير ملي[١]. ولا يختلفون أنه يحسب عدد ما عليه.

وقوله[٢]: /[ز٧٣] والزنجي مسلم بن خالد[٣] رجل من قريش[٤]، كذا في «الأم». وإنما الزنجي المسمى مولى قريش ثم لبني مخزوم، وهو من علماء مكة، إلا أنه ضعيف في الحديث لسوء حفظه وكثرة غلطه[٥]. وسمي بالزنجي لأنه سكن حارة سكنها الزنج ـ أمة من السودان[٦] ـ. وحكى عبدالحق أنه يقال بفتح الزاي، ولا أعرفه إلا بكسرها[٧].

وتَوِي المال، بكسر الواو، أي هلك، وهذا أفصح من توَى بالفتح وهي لغة أيضاً[٨].

وقوله[٩]: «ابن وهب عن مالك عن نافع وابن شهاب أنه بلغه عنهما مثل قول سليمان»، كذا لابن وضاح. ولابن باز[١٠]: ابن وهب عن غير واحد عن نافع[١١]، وكذا هو في «موطأ» ابن وهب.

والربيع بن صَبيح[١٢] تقدم.

---

(١) قاله في التبصرة: ٢/٣٢ب، والمنتقى: ٢/١١٩، والبيان: ٢/٣٩٤.
(٢) المدونة: ١/٢٥٩/١١.
(٣) هو أبو خالد المخزومي توفي ١٨٠، التهذيب: ١٠/١١٥.
(٤) نقل هذا عن المؤلف في هامش طبعة دار صادر.
(٥) انظر حاله في التهذيب: ١٠/١١٥.
(٦) يطلق هذا الاسم على العبيد المجلوبين إلى الجزيرة العربية من شرق إفريقيا، ولهؤلاء ثورة معروفة في عهد العباسيين سببت فتنة كبيرة. انظر مادة: زنج في دائرة المعارف الإسلامية: ١٠/٤٢٢.
(٧) ذكر فيه ابن منظور لغتين في اللسان: زنج.
(٨) ذكرهما في اللسان: توا، والمشارق: ١/١٢٥.
(٩) المدونة: ١/٢٧٧/٥.
(١٠) المدونة: ١/٢٥٩/٧.
(١١) في طبعة دار الفكر: ١/٢٣٧/١٣: قال ابن وهب: وأخبرني غير واحد عن ابن شهاب ونافع.
(١٢) المدونة: ١/٢٥٩/١.

وقوله[١]: «وقال أشهب عن مالك: والدليل على أن الدين يغيب أعواماً»، كذا لابن وضاح في كتاب ابن عتاب وعنده[٢]، ولابن باز: علي بن زياد عن مالك[٣]. ولم يكن في كتاب ابن عيسى ذكر أشهب ولا غيره سوى: قال مالك.

ويزيد بن خُصَيفة[٤]، بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة.

وعُقَيل عن ابن شهاب[٥] - بضم العين - وهو عقيل بن خالد.

وعاصم بن ضَمرة[٦]، بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم.

وقول غيره[٧] في مسألة الموهوب له دين بيده أعوام، سقطت في رواية كثير. وصحت ليحيى بن عمر في كتاب ابن عيسى. وسقطت منها في كتاب ابن عتاب لابن وضاح من قوله: «بمنزلة من له خمسة»، وثبت ما قبل ذلك.

مالك: «والسنة عندنا أنه ليس على وارث زكاة[٨] »، كذا هو في أكثر الروايات. وفي كتاب ابن المرابط لابن وضاح: «قال أشهب: قال مالك».

وقوله في مسألة[٩] العبد بعينه تتزوج به المرأة فيموت قبل أن تقبضه:

---

(١) المدونة: ٦/٢٢٢/١ - من طبعة دار الفكر.

(٢) كذا في خ وع وأصل ز، وأصلحت في ز: وغيره، وهو ما في ق، وفي س: ولغيره. والكلمتان الأوليان محتملتان.

(٣) في طبعة دار صادر: ١/٢٥٩/١ -، قال علي بن زياد: قال أشهب: قال مالك.

(٤) المدونة: ٤/٢٧٧/١. وهو يزيد بن عبدالله بن خصيفة، انظر ترجمته في تهذيب الكمال: ١٧٢/٣٢، والتقريب: ٦٠٢/١.

(٥) المدونة: ١/٢٧٦/١.

(٦) المدونة: ١١/٢٧٢.

(٧) المدونة: ٦/٢٦٨/١. وفي هذا التعبير بعض القلق، وأشك أيضاً في كون المسألة هي نفسها المحال عليها في المدونة.

(٨) المدونة: ٢/٢٦٩/١.

(٩) المدونة: ١١/٢٦٩/١.

ضمانه منها. استدل بعضهم على أنه لا عهدة عند مالك فيما يقبض من العبيد في الصدُقات. وقال ابن لبابة: يحتمل أن الموت بعد العهدة. وقد روى أشهب أن فيه العهدة.

وقول ابن شهاب[١]: «أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان»[٢]، يعني زكاة الأعطية نفسها لا زكاة غيرها، فقد ذكر عن أبي بكر وعمر أنه كان يأخذ[٣] من أعطيات الناس ما وجب عليهم[٤] من زكاة أموالهم[٥]. قال سحنون: كان معاوية يرى أن الزكاة فيها واجبة كدين ثابت. قال أبو عمران: ويحتمل أن مذهبه مذهب ابن عباس[٦] في الزكاة في الفوائد وإن لم يحل عليها الحول.

وقوله[٧]: «لا يرصدون الثمار في الدين»، أي لا يعدونها ويرتقبونها للدين فيسقطون منها الزكاة من أجله، بل يزكيها من وجبت عليه وإن كان عليه/[خ١٠٤] دين، بخلاف العين الذي يرصد له ويحسب فيه.

والرصد والإرصاد: الترقب والإعداد. وقيل: رصدت: ترقبت، وأرصدت: أعددت. وقيل: رصدت في الخير، وأرصدت في الشر. وقيل[٨]: يقالا[٩] فيهما جميعاً؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴿١٤﴾﴾[١٠].

---

(١) المدونة: ١/٢٧٢/٦.
(٢) انظر ترجمة معاوية في الإصابة: ١٥١/٦.
(٣) كذا في خ وز وع، وصحح عليه في خ، وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: إنهما كانا يأخذان، وهو ما في ق وس. وهو المتناسب.
(٤) كذا في ز ول، وفي خ: وجبت عليه، وصحح على «عليه»، وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: «عليهم»، وفي ق: وجبت عليهم. والظاهر: وجب عليهم.
(٥) ذكره ابن حبيب في تهذيب الطالب: ٢/١٠ب، والمنتقى: ٩٥/٢، وهو فعل أبي بكر وعثمان كما في الموطإ: في الزكاة باب الزكاة في العين من الذهب والورق.
(٦) انظر مصنف ابن أبي شيبة: ١٦/٣، والاستذكار: ٣٢/٩.
(٧) المدونة: ١/٢٧٤/١.
(٨) نقل المؤلف هذا عن صاحب «الأفعال» في المشارق: ٢٩٣/١، وانظر اللسان: رصد.
(٩) كذا في خ وأصل ز، وأصلحت في ز: يقالان، وهو الذي في ق، وفي ع مكانها: هؤلاء، ولعله تصحيف، والصحيح: يقالان.
(١٠) الفجر: ١٤.

وذكر في الكتاب في باب الفوائد(١) وباب المديان(٢) الفرق بين الماشية والثمار والحبوب وبين الدنانير في هذا(٣). ظاهره أنه من قول ابن القاسم، وعليه اختصره أكثر المختصرين. ووقع عند القاضي التميمي في باب المديان من قول أشهب، وكذا عند ابن المرابط لغير يحيى في البابين(٤) من قول أشهب.

وقوله(٥): «لأن السنة جاءت في الضِمار، وهو المال المحبوس»(٦)، وفسر أيضاً بالمال الغائب(٧).

وقوله/[ز٧٤] في نفقة الولد والأبوين(٨): إنها لا تسقط الزكاة، ثم قال: «فإن فرض القاضي للأبوين والولد نفقة معلومة». (وقوله: «إنها لا

---

(١) في المدونة: ١/٢٧٠/٨ ـ: (قلت لأشهب: فما فرق ما بين الماشية والثمار وبين الدنانير في الزكاة؟ فقال لي: لأن السنة إنما جاءت في الضمار، وهو المال المحبوس في العين، وأن السعاة يأخذون الناس بزكاة مواشيهم وثمارهم، ولا يأخذونهم بزكاة العين، ويقبل قولهم منهم في العين، فلو كانت الماشية والثمار لرجل وعليه دين يغترق ماشية مثلها أو ثماره أو غير ذلك لم يمنعه ذلك من أن يؤدي زكاة ماشيته وثماره. . .).

(٢) المدونة: ١/٢٧٤/٦.

(٣) يعني المسألة السابقة.

(٤) وكذا هو في طبعة دار صادر، ولم يذكر أشهب في الموضعين في طبعة دار الفكر: ١/٢٣٢/١، ٨/٢٣٥/٥.

(٥) المدونة: ١/٢٧٤/٦.

(٦) في ع وس وم: زيادة: على أهله. ولامعنى له. والعبارة في المدونة: . . .وهو المال المحبوس في العين.

(٧) في هامش طبعة دار صادر: ١/٢٧٠: (قال ابن حبيب: الضمار في كلام العرب: المال الغائب الغيبة الطويلة التي لا ترجى، قال: وسمعت علي بن سعيد يقول: هو المال المستهلك، قاله عياض). وهذا ليس في التنبيهات، لكن بعضه في المشارق: ٢/٥٩. وتفسير ابن حبيب هذا نقله ابن منظور عن أبي عبيد أيضاً في اللسان: ضمر، وهو في غريب أبي عبيد: ٤/٤١٧، وانظر الاستذكار: ٩/٩٤.

(٨) المدونة: ١/٢٧٦/٢.

تسقط الزكاة»)[١]، كذا في بعض النسخ بإثبات «الولد»[٢]. والذي في أمهات شيوخنا سقوط ذكر الولد منها، وعلى هذا اختصرها أكثر المختصرين[٣]، وهو الذي في كتاب محمد[٤] لابن القاسم أن الولد كالأبوين؛ إذا ثبتت لهم النفقة بالقضاء سقطت بذلك الزكاة. والذي له في كتاب ابن حبيب[٥] أنهم كالأبوين أن القضاء بنفقتهم لا يسقط الزكاة[٦]، وهو ظاهر الكتاب. وقد تأول أبو عمران[٧] ما وقع في الكتاب أنهما لم يقوما بطلبها عند القضاء[٨] وأنفقا على أنفسهما من مال وهب لهما، أو تحيلا فيه، ولو كانا[٩] استسلفاه لسقطت به الزكاة. واحتج بقوله في أول المسألة[١٠]: «وإنما تكون النفقة لهم إذا طلبوا ذلك»، فانظره.

وقول عثمان[١١]: «هذا شهر زكاتكم»، قال ابن شهاب[١٢]: كان شهر المحرم، وقال ابن وضاح: بل رمضان. قال بعضهم[١٣] على ظاهره: إن الدين يحط الزكاة بكل حال؛ كان معه عرض أم لا، إذ لم يذكر ذلك

---

(١) يبدو أن لا محل لهذه الجملة هنا وإن ثبتت في النسخ كلها. ويبدو أنه وهم وأنه كان يريد أن يكتب المقطع الأول من الجملة.

(٢) وكذلك في طبعة دار صادر: ٥/٢٧٦/١، وسقط من طبعة دار الفكر: ٧/٢٣٦/١.

(٣) كالبراذعي في التهذيب: ٤٥.

(٤) كما في النوادر: ١٥٦/٢، والجامع: ٢٦٦/١، والمنتقى: ١١٧/٢.

(٥) في ع: محمد، وهو خطأ.

(٦) وهو في النوادر: ١٥٦/٢.

(٧) كما في التوضيح: ١٥٩/١، وانظر المسألة عامة في النكت.

(٨) كذا في خ وق وأصل ز، وأصلحت في ز: القاضي، وهو ما في ع والتوضيح: ١/ ١٥٩.

(٩) في خ وق: كان.

(١٠) المدونة: ٨/٢٧٦/١. ونص طبعة دار صادر (... لهما إذا طلبا...).

(١١) المدونة: ٥/٢٧٤/١.

(١٢) كذا في خ وق وأصل ز، وأصلحت في ز: أشهب، وفي الجامع: ٢٦٢/١: رواه سحنون عن ابن شهاب...

(١٣) ذكر هذا أيضاً ابن رشد في المقدمات: ٢٨١/١.

عثمان، وهو قول فِتْيان[١] وابن عبدالحكم[٢] والليث بن سعد[٣]؛ قالوا: وإنما يجعل دينه في العين لا غير. واستدل[٤] بعضهم بقوله في مسألة المفرط في الزكاة[٥]: «إنه إذا فرط فيها ضمنها وإن أحاطت بماله» على أنها دين ثابت وإن لم يوص بها، كقول أشهب[٦].

وذكر مسألة اشتراط الزكاة[٧] في القراض رواية ابن القاسم الثابتة في كل الأمهات[٨]، وزاد في بعض الروايات: وقال أيضاً[٩]: «لا خير في اشتراط زكاة الربح في واحد منهما على صاحبه» إلى آخر المسألة، وهي ثابتة في «الأسدية»[١٠].

---

(١) مرض على الكلمة في ز، وفي ل: سفيان، ويشبه ذلك في ع، وفي س: فتيان. ونقل اللخمي المسألة في التبصرة: ٣٢/٢أ كما يأتي: (ذكر عبدالملك عن الليث وسفيان ومحمد بن عبدالحكم أنهما قالا)، وإنما خرج إلى «سفيان» في النسخة وصحح عليها وعبر مع ذلك بصيغة المثنى، فلعل «فتيان» تصحف عنده إلى «سفيان».
وهو فتيان بن أبي السمح، بفاء مكسورة بعدها تاء باثنتين من فوق ساكنة، وياء باثنتين من أسفل مفتوحة، وألف ونون، مولى تجيب. قال الكندي: اسمه هو عبدالله بن السمح. قال الدراقطني: مصري يروي عن مالك، وكان من كبراء أصحابه المتعصبين لمذهبه، وناظر الشافعي، توفي ٢٣٢. انظر المدارك: ٢٧٨/٣، ولوالده صحبة لمالك أيضاً، انظر المدارك: ٦٢/٣.

(٢) قوله في النوادر: ١٥٣/٢.

(٣) انظر رأيه في الاستذكار: ٩٢/٩.

(٤) في خ: استدل.

(٥) المدونة: ١١/٢٧٥/١.

(٦) قوله في النوادر: ١٥٤/٢.

(٧) في المدونة ١١/٢٧٧/١ ـ: (قلت: أرأيت الرجل يأخذ مالاً قراضاً على أن الزكاة على رب المال زكاة؟... قال لا يجوز لرب المال أن يشترط زكاة المال على صاحبه...).

(٨) كالواضحة كما في النوادر: ١٧٦/٢ وتهذيب الطالب والجامع: ٢٦٨/١، وكالمجموعة كما في النوادر: ١٧٧/٢ والجامع: ٢٦٨/١، وكالموازية كما في النوادر: ١٧٧/٢.

(٩) طبعة دار صادر: ١/٢٧٧/١، وطبعة دار الفكر: ٣/٢٣٨/١ وفيها: (وقد قيل أيضاً). وعبارة طبعة دار صادر: (وقد روى أيضاً)، وفي الجامع: ٢٦٨/١ أن هذه الزيادة رواها يزيد بن أيوب.

(١٠) انظر ذلك في النوادر: ١٧٦/٢ والنكت.

وبنو القارة[١]، بالقاف وتخفيف الراء المفتوحة، وآخرها تاء[٢]، إليها نسب[٣] يعقوب بن عبدالرحمٰن[٤] وأبوه[٥] وغيرهما، فيقال: القاريُّ بتشديد الياء غير مهموز.

وعُمارة بن غَزِية[٦]، تقدم.

وبنو تغلِب[٧]، بالتاء باثنتين فوقها، وكسر اللام[٨].

وعمر بن عبدالله[٩] مولى غُفْر[١٠]، بضم الغين (المعجمة)[١١] وسكون الفاء، وهي أخت بلال[١٢] مولى أبي بكر.

وبنو صَلوتا[١٣]، بفتح الصاد المهملة وضم اللام وبالتاء باثنتين فوقها، كذا لابن وضاح. ولغيره: صليتا، بكسر اللام[١٤].

ومغيرة[١٥] عن الحكم عن إبراهيم أن رجلاً من أهل السواد، كذا في أصل كتابي عن شيوخي، وكذا لأحمد بن خالد في كتاب ابن سهل. وله في

---

(١) المدونة: ٢/٢٧٩/١.
(٢) انظر معجم القبائل العربية: ٩٣٥/٣.
(٣) في خ: ينسب.
(٤) هو القاري المدني، انظر التهذيب: ٣٤٣/١١ وأنساب السمعاني: ٤٢٥/٤.
(٥) هو عبدالرحمٰن بن محمد بن عبدالله القاري، انظر التاريخ الكبير: ٣٤٦/١ وأنساب السمعاني: ٤٢٥/٤.
(٦) المدونة: ٩/٢٨١/١.
(٧) المدونة: ١/٢٨٢/١.
(٨) انظر هذا في معجم القبائل العربية: ١٢٠/١.
(٩) المدونة: ٧/٢٨٣/١ ـ وهو مدني، أبو حفص توفي ١٤٥، التهذيب: ٤١٤/٧.
(١٠) كذا في أصلي خ وز، وأصلحت فيهما: غفرة، وهذا ما في ق ول وع وس والمدونة. وهو الصحيح. وانظر ترجمتها في الاستيعاب: ١٨٠/١.
(١١) ليس في خ.
(١٢) يعني ابن رباح، انظر الإصابة: ١٧٠/١.
(١٣) المدونة: ١/٢٨٤/١.
(١٤) وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ٢/٢٤٢/١.
(١٥) المدونة: ٣/٢٨٤/١.

كتاب ابن المرابط[١]: عن الحكم عن إبراهيم. وكان عنده: معمر عن أبي الحكم، وأصلحه ابن خالد/[خ١٠٥]: مغيرة. وعند ابن المرابط للإِبِّياني[٢] والقابسي: معمر عن أبي الحكم[٣].

وفي أول باب الجزية[٤] «قال أشهب: وعلى كل من على غير الإسلام تؤخذ منهم الجزية»، ثبت أشهب عند يحيى في كتاب ابن المرابط وسقط في سائر النسخ.

ومسألة الخوارج[٥] الذين غلبوا على بلدة[٦]، المسألة الأولى أهل البلدة كلهم خوارج امتنعوا بأنفسهم. والثانية الولاة خوارج. والجواب في إجزاء أخذهم الزكاة أو إخراجهم لها واحد، لأنهم متأولون كما قال أشهب[٧].

وقوله[٨]: «إلا صدقة العام الذي ظفر بهم فيه فإنها تؤخذ منهم»، ظاهرها أنهم لم يؤدوها ولا ادعوا ذلك بعد حلولها، ولو ادعوه لصدقوا، كذا حكى ابن عبدوس عن أشهب[٩]. وعليه حمل قوله في الكتاب أكثرهم. وذهب فضل إلى أن معناها أنه لا يصدقون في هذا

---

(١) زادت ع وس: مغيرة.
(٢) في طرة ز أن المؤلف كتبها وضبطها هنا كذلك، بفتح الهمزة، وهو وهم..
(٣) في طبعة دار صادر: ابن مهدي عن سفيان عن معمر عن أبي الحكم عن إبراهيم، وفي طبعة دار الفكر: ١/٢٤٢/١ ـ: ابن مهدي عن سفيان عن مغيرة عن أبي الحكم عن إبراهيم.
(٤) المدونة: ١/٢٨٢/٥.
(٥) المدونة: ١/٢٨٤/٩.
(٦) زادت س: أعواما. وهو في المدونة.
(٧) قوله في المدونة، وهو المبهم في قول سحنون: قال غيره. وانظر الجامع: ١/٢٧٣، كما عزاه له عبدالحق في التهذيب: ١/١٨ب، والمؤلف بعد هذا.
(٨) المدونة: ١/٢٨٤/٥.
(٩) قوله في النوادر: ٢/٢٧٧.

العام وقال: ليس هذا من قول أشهب، يعني ما في الأم[١] من آخر المسألة، لابن[٢] عبدوس/[ز٧٥] حكى عنه أنهم يصدقون في هذا العام إن قالوا: أديناها. قال بعض المشايخ: وإنما يصدقون إذا كان خروجهم وامتناعهم ليس لمنع الزكاة و أما لو كان خروجهم لمنع الزكاة لم يصدقوا وهو بين صحيح.

وقوله[٣] في الذي يخرج زكاته قبل الحول: لا يجزئه إلا أن تكون قبل الحول بيسير، ولم يحد، وقول أشهب[٤]: إن أداها قبل محلها لم تجزيه[٥] كالصلاة، ورواه عن مالك والليث[٦] في كتاب محمد[٧]. وذكر في الكتاب[٨] عن مالك: «إن أداها قبل أن يتقارب ذلك فلا يجزئه»؛ قال: بمنزلة الذي يصلي الظهر قبل الزوال. حمله بعضهم على الخلاف وبعضهم على الوفاق لقوله: قبل أن يتقارب. وإليه أشار التونسي وقال: لو قيس على

---

(١) لعله قوله في المدونة: ١/٢٨٤/٦ ـ: (قال سحنون: وقد قال غيره: إلا أن يقولوا: إنا قد أدينا ما قبلنا، لأنهم ليسوا بمنزلة من فر بزكاته، وإنما هؤلاء خرجوا على التأويل).

(٢) كذا في ز، وفي خ: لا ابن عبدوس، وفي م وع والتقييد: ٢/١٢٠: لأن ابن عبدوس، ويظهر أن ما في ق: لا أن ابن عبدوس، والراجح: لأن ابن عبدوس، وهو ما يتماشى مع السياق.

(٣) المدونة: ١/٢٨٤/٢.

(٤) في المدونة: ١/٢٨٥/٣: (وقال أشهب: قال مالك: وإن الذي أداها قبل أن يتقارب ذلك، فلا تجزئه، وإنما ذلك بمنزلة الذي يصلي الظهر قبل أن تزول الشمس. أشهب: وقال الليث: لا يجوز ذلك). وهذه المسألة ـ كما يبدو ـ هي عينها التي تليها عند المؤلف، وما نسبه للموازية ورد في المدونة كذلك. وقول أشهب أيضاً في النوادر: ٢/١٩١ والواضحة كما في التبصرة: ٢/٣٤ب والمقدمات: ١/٣١٠.

(٥) كذا في ز وق، وفي خ ول وع وس: تجزه، وهو ما في تهذيب الطالب: ٢/١٧ب والتقييد: ٢/١٢٠ والنوادر: ٢/١٩١.

(٦) كما في التبصرة: ٢/٣٥أ، ورواية أشهب عنه في تهذيب الطالب: ٢/١٧ب والنوادر: ٢/١٩١، وكلام المؤلف يوهم أن القائس على الصلاة أشهب، والذي في النوادر أن المحتج بذلك مالك والليث.

(٧) رواية أشهب في النوادر: ٢/١٩١ وتهذيب الطالب: ٢/١٧ب.

(٨) المدونة: ١/٢٨٥/٣.

الصلاة للزم أن يعرف الوقت الذي أفاد فيه المال من النهار، وإنما أريد بالحول التوسعة، وما قاربه مثلُه.

وذكر إسحاق بن يحيى[١] عن مالك ـ وهي رواية زياد[٢] عنه ـ أن من أدى زكاة ماله قبل حوله[٣] لا تجزئه، كمن صلى قبل الوقت أو صام رمضان قبل الشهر، وليؤدها إذا حلت إلا أن يؤديها قبل ذلك بيسير أو بشهر أو بشهرين أو نحو ذلك، أو يأخذها منه الإمام من غير أن يؤديها طائعاً فتجزئه، فرأى هذا كله مما قارب. وأنكر ابن نافع هذا من قول مالك وقال: لا أعرفه[٤] من قوله ولا بيوم واحد، وإنما يقول: يؤدي ذلك بعد وجوبه، وهو قولي، وأما قبل الوجوب فلا بيوم[٥] واحد ولا ساعة. وهذا يسعد ظاهر قول أشهب. وقال ابن حبيب عمن لقيه: ما قرب؛ الخمسة أيام[٦] والعشرة[٧]. وعند محمد[٨]: اليوم واليومان. وعيسى عن ابن القاسم[٩]: الشهر قريب على تزحيف[١٠]. . . . .

---

(١) لعل المؤلف قلب هذا الاسم وأنه يقصد يحيى بن إسحاق بن يحيى، صاحب «المبسوطة»، وهذا الرأي عزاه ابن رشد في البيان: ٣٦٦/٢ للمبسوطة فعلاً.

(٢) يعني شبطون، والرواية ذكرها ابن رشد في المقدمات: ٣١٠/١.

(٣) في خ وق ول وع وس: حولها.

(٤) كذا في خ وأصل ز، وأصلح في ز: أعرف، وهو ما في ع وس. وكلاهما ممكن.

(٥) في ق: ولو بيوم.

(٦) كذا في خ وق وس وع وأصل ز، وأصلحت في ز: الأيام، وهو ما في تهذيب الطالب، وفي النوادر: ١٩٠/٢: مثل خمسة أيام وعشرة.

(٧) نقل ابن حبيب هذا عمن لقيه من أصحاب مالك، انظر تهذيب الطالب: ١٧/٢ب، والتبصرة: ٣٤/٢ب والنوادر: ١٩٠/٢. وعزى ابن رشد لابن حبيب عشرة أيام في المقدمات: ٣١٠/١ والبيان: ٣٦٦/٢.

(٨) رأيه في النوادر: ١٩٠/٢ وتهذيب الطالب: ١٨/٢أ والتبصرة: ٣٤/٢ب والمقدمات: ٣١٠/١ والبيان: ٣٦٦/٢.

(٩) وهو في العتبية كما في البيان: ٣٧١/٢.

(١٠) كتبت هذه الكلمة في خ: ترحيف، وفي ز سكون على حرف الراء وتضبيب عليه، وفي النوادر أيضاً ١٩٠/٢: ترحيف، وفي ع وس: تزحيف، وكذا في تهذيب الطالب. ولم أجد معنى: رحف إلا تحديد الشفرة كما في اللسان. ويصحح أنها بالزاي ما يأتي=

فيه. وقيل[١]: خمسة[٢] عشر يوماً.

وروى ابن وهب[٣] عن مالك أنه لا يجزئ عنده أخذ الساعي لها جبرا قبل الحول في الماشية ولا في المال[٤]، وهو خلاف ما تقدم من رواية زياد. وعلى هذا الوجه لو أخرجها قبل الحول بالأيام اليسيرة فضاعت، فلمالك في كتاب محمد[٥]: يضمنها. قال بعض الشيوخ[٦]: يزكي[٧] ما بقي لا ما تلف إن كان فيه زكاة. قال محمد[٨]: «ما لم يكن قبله باليوم واليومين، وفي الوقت الذي لو أخرجها فيه لأجزته». قيل: معناه: تجزئه ولا يلزمه غيرها بخلاف الأيام. وذهب القاضي أبو الوليد ابن رشد[٩] إلى أنه متى/[خ١٠٦] هلكت[١٠] قبل الحول بيسير أنه يزكي ما بقي إن كان فيه زكاة.

قال القاضي رضي الله عنه: كذا يأتي عندي على جميع الأقوال، وإنما تجزئه إذا أخرجها ونفذها كالرخصة والتوسعة، فإذا أهلكت[١١] ولم

= للمؤلف في «الأيمان» عند تفسير (يزحف بالشاة كرها) إذ قال: (معنى ذلك: يضعف أمر الشاة، ويكره الاجتزاء به)، وفي العتبية: على زحف وكره كما في البيان: ٣٧٢/٢، وفي الجواهر: ٣٠٢/١: تكرُّه.

(١) حكى اللخمي هذا القول في التبصرة: ٣٤/٢ب، وفي التوضيح١٨٨/١: لم أره معزوا.

(٢) في ق: الخمسة.

(٣) ذكره عنه في تهذيب الطالب: ١٧/٢ب، ونقله ابن يونس في الجامع: ٢٧٣/١ عن ابن المواز عنه، والنوادر: ١٩١/٢.

(٤) انظر البيان: ٤٣١/٢، ولم يذكر في النوادر عبارة: (لا في الماشية ولا في المال).

(٥) وهو في النوادر: ١٩١/٢ وتهذيب الطالب: ١٨/٢أ والمقدمات: ٣١١/١.

(٦) يبدو أنه عبدالحق، انظر التهذيب: ١٨/٢أ.

(٧) في ق وع: يعني يزكي، وسقطت «يزكي» من س.

(٨) انظر قوله في النوادر: ١٩١/٢ والتهذيب: ١٨/٢أ والمقدمات: ٣١١/١.

(٩) في المقدمات: ٣١١/١.

(١٠) في ق: متى ما أهلكت.

(١١) في خ وق وع وس: فأما إذا هلكت.

تصل إلى أهلها ولا بلغت محلها فإن ضمانها ساقط[١] عنه، ويؤدي زكاة ما بقي عند حلوله إلا على[٢] ما تُؤُوِّل على ما قاله ابن المواز كاليوم واليومين. وأما على رواية أشهب وعلي وابن نافع فلا، وقد قال ابن نافع: ولا ساعة، وأما (على)[٣] رأي ابن الجهم[٤] فيزكي ما بقي على أصل حوله على كل حال كان قليلاً أو كثيراً.

وقوله[٥]: يجزئ ما أعطيت في الجسور والطرق. الجسور: القناطير، واحدها جسر، بفتح الجيم وكسرها معاً، كان الولاة يُجلسون عليها من يطلب الزكاة من الناس والعشورَ؛ لاضطرارهم إلى الجواز عليها في البلاد المبنية على الأنهار، وكذلك يفعلون في جوادِّ الطرق.

وقوله[٦] في النصراني تمضي له السنة فلم تؤخذ منه الجزية سنة حتى أسلم، قال: سئل عن أهل حصن هودنوا ثلاث سنين على أن يعطوا في كل سنة شيئاً معلوماً/[ز٧٦]، فأعطوا سنة واحدة، ثم أسلموا أنه يوضع عنهم، ومسألتك مثله.

ظاهره أن الجزية إنما تؤخذ عند تمام الحول، وهو مذهب الشافعي. وليس عن مالك فيه نص، وخرجه بعض شيوخنا[٧] من قوله هنا في الكتاب وهو بين؛ قال[٨]: وكذلك الجزية الصلحية. وذهب أبو حنيفة إلى أن الجزية يجب أخذها أول الحول بتمام العقد.

---

(١) في س: غير ساقط.

(٢) في خ وق: إلا ما، ومرض على حرف «على» في ز، وفي ع وس: إلا ما تُؤُوِّل، وفي ق: تأول.

(٣) ليس في خ.

(٤) انظر رأيه في المقدمات: ٣١١/١.

(٥) المدونة: ٣/٢٨٥/١.

(٦) المدونة: ٤/٢٨٢/١.

(٧) هو الباجي في المنتقى: ١٧٦/٢، وتبعه ابن رشد في المقدمات: ٣٧٢/١.

(٨) قائل ذلك ابن رشد في المقدمات.

وذهب بعض الشيوخ[١] أيضاً أن الخلاف إنما هو في الصلحية، ورجح أخذها أول الحول؛ لأنها معاوضة تجب بنجز عوضه[٢] كسائر المعاوضات، وزعم أنه الذي يأتي على مذهب مالك، واستدل بقوله في تجار الحربيين[٣]: يؤخذ منهم ما صالحوا[٤] عليه، باعوا أو لم يبيعوا، ولا حجة له[٥] في ذلك[٦].

قال غيره: بل هو دليل على أخذها بعد الحول كما تقدم؛ لأن وصولهم إلى بلد الإسلام هو معنى ما صولحوا عليه وإقامتهم به، ثم البيع بعد باختيارهم. ولو كان كما تأول لوجب أخذ ذلك عليهم بالعقد قبل الدخول.

والركاز[٧] هو الكنز يوجد في الأرض أو في المعدن، قاله ابن الأنباري، ونحوه للخليل[٨]. قال الهروي: قال أهل الحجاز: هي[٩] كنوز الجاهلية. وقال أهل العراق: هي المعادن[١٠]. وكل محتمل. وأصله من ركز في الأرض إذا ثبت، ومن ركزت إذا غرزت. ومذهب.............

---

(١) نقل ابن رشد هذا عن بعض الأصحاب في المقدمات: ٣٧٢/١.

(٢) كذا في خ وأصل ز كما بين الناسخ في الطرة، وأصلحها الناسخ في ز: بنجوز غرضه، وفي ق: بإنجاز عوضها، وفي ل وع وس: بنحو عوضه. وعبارة ابن رشد في المقدمات: ٣٧٢/١، ٣٧٣: (لأنها عوض... فوجب أن يتنجز منهم العوض، قياساً على سائر عقود المعاوضات).

(٣) نص المدونة في الطبعتين؛ طبعة دار صادر: ٨/٢٨١/١ وطبعة دار الفكر: ٣/٢٤٠/١ ـ: (قلت: فما يؤخذ من أهل الحرب إذا نزلوا بتجارة؟ فقال: يؤخذ منهم ما صالحوا عليه في سلعهم، ليس في ذلك عنده عشر ولا غيره).

(٤) في ق وس: صولحوا، وفي المدونة: ما صالحوا عليه في سلعهم، وفي المقدمات كذلك: صالحوا عليه.

(٥) في ق: لهم. وليس كذلك.

(٦) تعقب ابن رشد هذا بقوله: وفي هذا كله نظر. انظر المقدمات: ٣٧٣/١.

(٧) المدونة: ٣/٢٩٠/١.

(٨) كلام الخليل في العين: ركز: الركاز قطع من ذهب وفضة تخرج من المعدن.

(٩) في ق: هو. وهو الظاهر.

(١٠) في غريب أبي عبيد: ٢٨٤/١.

ابن القاسم[١] وروايته أن الركاز ما وجد في الأرض من ذهب أو فضة، مخلصاً، كان قد دفن بها أو خلق فيها. ورواية ابن نافع[٢] أنه يختص بما دفن من ذلك ووضع.

والنَّيل[٣]: ما خرج في المعدن[٤]، وقد أنال المعدن إذا أوجد نيله، وأصله العطاء؛ يقال: ناله نولاً ونيلاً.

والكنز[٥]: المال المجموع المدخر، وكل شيء جمعته فقد كنزته. واستعمل في الشرع على معنيين: على دفن الجاهلية، وعلى ما لم تؤد زكاته.

والنَّدْرة[٦]، بفتح النون وسكون الدال[٧]، فسرها في الكتاب: القطعة التي تندر من الذهب والفضة، ومنه نوادر الكلام، وأصله من ندر الشيء إذا ظهر من شيء آخر[٨]. وفي الكتاب: وكان يعد الندرة[٩].

والرِّكْزة[١٠]، بكسر الراء، مثل القطعة.

ومعادن القَبَلِية[١١]، بفتح القاف والباء بواحدة وكسر اللام[١٢].

---

(١) وهو في المنتقى: ١٠٤/٢.

(٢) وهي في المنتقى: ١٠٤/٢.

(٣) المدونة: ٨/٢٨٧/١.

(٤) انظر القاموس: نول.

(٥) المدونة: ١/٢٩٠/١.

(٦) المدونة: ١/٢٨٧/١.

(٧) نقل الرهون في حاشيته: ٣٠٢/٢ هذا عن عياض بوساطة ابن ناجي وعقب بقوله: (قلت: سكتا معاً عن الدال فلم يذكرا فيه إهمالاً ولا إعجاماً، وهي مهملة كما يفيده صنيع القاموس، والله أعلم).

(٨) انظر ذلك في العين: ندر.

(٩) نص المدونة: ٥/٢٨٩/١ ـ أن عمر بن عبدالعزيز كان يعد الندرة الركزة فيخمسها...

(١٠) المدونة: ٥/٢٨٩/١.

(١١) المدونة: /٨/٢٨٩.

(١٢) هي من نواحي «الفرع» بالمدينة، انظر معجم البلدان: ٣٠٧/٤ ومعجم ما استعجم: ١٠٤٧/٣ والمشارق: ١٩٨/٢ والمعالم الأثيرة: ٢٢٢.

والفُرُع[١]، بضم الفاء والراء[٢]، كذا/[خ١٠٧] قيده الناس، وكذا رويناه. (وذكر عبدالحق عن الأجدابي أنه بإسكان الراء، ولم يذكره غيره)[٣].

وبلال بن الحارث المُزَني[٤]، بالزاي مفتوحة وآخره نون.

وفي أول سند هذا الحديث: أشهب عن مالك، كذا عند ابن عيسى. وعند ابن عتاب: ابن القاسم وابن وهب وأشهب عن مالك[٥].

في باب تعجيل الزكاة[٦] قوله عليه السلام[٧]: «**فلا يوم**[٨] **لفطر**[٩] **حتى تطلع الفجر**»[١٠]، كذا صوابه وكذا رويناه. وهو في بعض النسخ مغير.

---

(١) المدونة: ٧/٢٨٩/١.

(٢) هو من نواحي المدينة المنورة جنوباً على بعد ١٥٠ كلم.كما في المعالم الأثيرة: ٢١٧ انظر معجم ما استعجم: ١٠٢٠/٣ والمشارق: ١٦٧/٢، وضبطه في معجم البلدان: ٢٥٢/٤ بسكون الراء.

(٣) سقط من خ.

(٤) المدونة: ٨/٢٨٩/١ ـ وهو صحابي، انظر الإصابة: ٣٢٦/١.

(٥) في طبعة دار صادر: ابن القاسم عن مالك عن ربيعة، وفي طبعة دار الفكر٨/٢٤٨/١ ـ: ابن القاسم وابن وهب وأشهب عن مالك.

(٦) المدونة: ٩/٢٨٥/١.

(٧) هذا الذي جعله المؤلف حديثاً ليس كذلك، ويبدو أنه من كلام سحنون وفهمه من حديث ابن المسيب أن رسول الله ـ ﷺ ـ أمر الناس أن يخرجوا زكاة يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى الصلاة. قال سحنون: فإذا أمر رسول الله ـ ﷺ ـ بإخراجها يوم الفطر قبل الخروج إلى الصلاة، فلا يخرج يوم الفطر حتى يطلع الفجر. وحديث ابن المسيب مرسل، لكن ورد في الصحيحين موصولاً عن ابن عمر، انظر صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد. وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراجها قبل الصلاة.

(٨) كتبت هذا اللفظة مرتين في خ وفوقها مكرر.

(٩) كذا في ز وع وس، وفي خ: الفطر، ومرض عليه ورمز في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: يفطر، وفي ق: بفطر. وفي الطبعتين: الفطر.

(١٠) كذا في أصل ز، وفوق «الفجر» كلمة «الشمس». وفي خ: مطلع الفجر، وفوق «الفجر» أيضاً «الشمس». وفي حاشية ز كتبت العبارة مصححاً عليها ومكتوباً فوقها: (كذا صورته). وفي ق وع وس: تطلع الشمس، وخط على «الشمس» وكتب في=

ووقع في أصل «الأسدية» ـ وهو مخرج في بعض نسخ «المدونة» وليس عند ابن وضاح ولا عند ابن باز ـ في مسألة معادن أهل الصلح بعد قوله[١]: «كان ذلك لهم»، ولهم أن يصالحوا الناس عليه[٢] من الخمس أو غير ذلك، الذين[٣] يعلمون[٤] في معادنهم[٥]. وهو[٦] مثل قول عبدالملك[٧] في إجازة دفع المعادن بالجزء قياساً على القراض والمساقاة؛ ومثله لمالك في كتاب محمد[٨]، واختاره الفضل بن سلمة[٩]. والقول الآخر منعه قياساً على كراء الأرض بالجزء، وهو قول أصبغ[١٠] وغيره واختيار محمد[١١]. وأما بالإجارة يدفعها ربها للعامل فجائز، ويكون ما أخرجت لرب الأرض. وعلى قول مالك وأشهب [ز٧٧][١٢] وسحنون[١٣] يجوز كراؤها بها تجارة يدفعها العامل وما خرج له، كمن أكرى[١٤] أرضاً من رجل للزراعة.

= الحاشية «الفجر». ومعنى كل هذا أنها مصححة في النسخ «الفجر»، وهو ما في الطبعتين: (فلا يخرج يوم الفطر حتى يطلع الفجر)، طبعة دار الفكر: ٥/٢٤٤/١.

(١) المدونة: ٢/٢٩٠/١.

(٢) في ز: عليها، في المتن مضببا على الكلمة، وفي الحاشية: عليه، مصححاً فوقها، وهو ما في ع وس.

(٣) في ق: من الذين.

(٤) كذا في ز مضببا على «يعلمون»، وفي خ: الذي يعملوا. وفي ق وس: الذين يعملون، وفي ع: الذي يعملون.

(٥) ليست هذه الزيادة في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ١/٢٤٩/١، وقد عزاها ابن رشد أيضاً في المقدمات: ٣٠٠/١ لأصل الأسدية.

(٦) في خ وق وع وس: وهذا.

(٧) ذكره له في التبصرة: ٣٦/٢أ.

(٨) وهو له في التبصرة: ٣٦/٢أ.

(٩) وهو في المقدمات: ٣٠٠/١.

(١٠) وهو في المقدمات: ٣٠٠/١، وعزاه فيها أيضاً للعتبية، ولم أجده فيها.

(١١) وهو عنه في النوادر: ٢٠٠/٢، وفي المقدمات: ٣٠٠/١.

(١٢) هنا تنقطع النسخة ز ثانية، وفي يمين أسفل آخر الورقة بخط غيرخط الناسخ: (بقي بينه وبين ما يقابله كراستان).

(١٣) نقل اللخمي قولهم جميعاً في التبصرة: ٣٦/٢أ.

(١٤) في ق وس: اكترى.

وقوله[١] في مسألة الركاز في الأرض: «لأن ما في داخلها بمنزلة ما في خارجها» يبين أن من ملك أرضاً ملك ما فيها مدفوناً. وقد اختلف فيه، وهذا قول ابن القاسم. وقول مالك: إنه للبائع[٢]. وقد قال[٣] في الأجير يحفر للرجل في داره فيجد كنزاً: إنه لصاحب الدار. وقال ابن نافع[٤]: بل للحافر.

وقوله[٥] فيمن وجد ركازا في دار صلحي - وهو من غير الذين صالحوا -: إنه «للذين صالحوا على تلك الدار، وليس لرب الدار فيه شيء»، فدليل هذا خلاف دليل ما قبله ومثل قول مالك أنه لبائع الأرض[٦]، قاله بعض القرويين[٧]. وقال بعض الأندلسيين: يجب - على أصله - أن يكون للذي له الدار يوم الصلح لا يشركه فيه من صالح معه. وقد قال في كتاب محمد[٨]: إنه لرب الدار ولم يفصل.

وقوله[٩]: «سمعت أهل العلم يقولون[١٠] في الركاز: إنه[١١] هو دِفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولا تكلف كبير[١٢] عمل، وأما ما يطلب منه بمال وتكلف[١٣] فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز».

---

(١) المدونة: ٣/٢٩١/١.
(٢) انظره في النوادر: ٢٠٥/٢، والتبصرة: ٣٧/٢أ، والجامع: ٢٧٧/١.
(٣) يعني مالكاً، وقوله في كتاب ابن سحنون كما في التبصرة: ٣٦/٢ب.
(٤) قوله في النوادر: ٢٠٢/٢، والتبصرة: ٣٦/٢ب والمنتقى: ١٠٦/٢.
(٥) المدونة: ١١/٢٩١/١.
(٦) هذا في التبصرة: ٣٧/٢أ.
(٧) وهو ما رجحه اللخمي منهم في التبصرة: ٣٧/٢أ.
(٨) وهو في النوادر: ٢٠٣/٢، والنكت، والجامع: ٢٧٧/١.
(٩) المدونة: ٣/٢٩٣/١.
(١٠) خرج إلى هذه الكلمة في خ ورمز إلى أنها وردت في نسخة أخرى.
(١١) في ق وع وس: إنما، وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ٧/٢٥٢/١.
(١٢) في ق وع وس: فيه كبير. وهو ما في المدونة.
(١٣) في ق: ويتكلف، وفي المدونة: أو تكلف.

وحمله بعضهم على الخلاف لما قبله في الركاز. وحمله بعضهم[١] أن كلامه في هذا إنما هو في المعدن لا في الركاز، وأنه لا يختلف في الركاز كيف نيل أن فيه الخمس.

وكنز النُخَيْرِجان[٢] - بضم النون وفتح الخاء وسكون الياء باثنتين تحتها وكسر الراء وبالجيم بعدها - سفطان عثر عليهما بعد الفتح[٣]. والنخيرجان هذا وزير كسرى، كان كسرى وهبها له. ولم ير ابن حبيب في ذلك حجة لابن القاسم في أن ما وجد ببلد العنوة للذين افتتحوها، لرد عمر السفطين للجيش الذين افتتحوا البلد. قال ابن حبيب: لم يكونا ركازاً؛ كانا كالغنيمة التي غنمها ذلك الجيش[٤]، لأنهما ستراً وغُيبا يومئذ[٥].

وقوله[٦] في الآية في الأصناف: «إنما هو عَلَم أعلمه الله»، كذا ضبطناه بفتح العين واللام. وفي بعض الروايات: عِلم بكسر العين، وكذا لإبراهيم. والصواب الأول، أي إن الله أعلم لنا أهل الصدقات وهدانا إلى أجناسهم وأظهر[٧] لنا كأنه جعلهم علامة، لا أنه قصد/[خ١٠٨] القسمة[٨] بينهم.

---

(١) هذا ما في جامع ابن يونس: ٢٧٧/١، والمنتقى: ٢٠٦/١، وانظر النكت.
(٢) المدونة: ٧/٢٩١/١.
(٣) انظر في ذلك تاريخ الطبري: ٥١٩/٢، ٥٢٨.
(٤) في المدونة: (وما وجد في أرض العنوة فهو لأهل تلك الدار الذين افتتحوها، وليس هو لمن وجده. ومما يبين لك ذلك أن عمر بن الخطاب قال في السفطين اللذين وجداً من كنز النخيرجان حين قدم بهما عليه، فأراد أن يقسمهما بالمدينة، فرأى عمر أن الملائكة تدفع في صدره عنهما في المنام فقال: ما أرى هذا يصلح لي، فردهما إلى الجيش الذين أصابوه...).
(٥) حكاه عبدالحق في التهذيب: ١٧/٢أ عن الواضحة، وكذا في الجامع: ٢٧٧/١.
(٦) المدونة: ٢/٢٩٦/١.
(٧) في ق وس: وأظهرهم.
(٨) في ق: التسوية، وأشار الناسخ في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: القسمة. وهو الظاهر.

وقوله[(١)]: «فأسعدهم به أكثرهم عدداً» أي: فأولاهم وأحقهم.

وقوله[(٢)] في دين الفقير تاوي[(٣)]: «لا قيمة له»، أي هالك، إذ لا يرجى، فهو كالتالف والهالك والمعدوم.

وقوله: «قضى مذمة كانت عليه»[(٤)]، أي ذِمام[(٥)] المذكورين. وكذلك قوله[(٦)]: «لا يدفع بها[(٧)] شيئاً مما ذكرناه[(٨)] من مذمة»، ويقال بفتح الذال المعجمة وكسرها. وقد يكون من الذم، أي يدفع ذمَّهم عنه بترك صلتهم. ويشهد لهذا التفسير قوله بعد[(٩)]: «ويَجْتَرُّ به مَحْمدة[(١٠)]»، أي يبتغي حمدهم ويدفع ذمهم، أو حق ذمامهم ورحمهم.

---

(١) المدونة: ٤/٢٩٧/١.

(٢) مما ورد في المدونة: ٦/٣٠١/١ ـ في هذا الباب: (قال سحنون: وقال غيره: لأنه ناو إذا كان على فقير)، وفي طبعة دار الفكر: ٥/٢٥٨/١ ـ: (لأنه تاو إذا كان على فقير). والترجمة فيها: في الرجل له الدين على الرجل فيتصدق به عليه، ينوي بذلك زكاة ماله.

(٣) لعله هكذا هو في خ، وهو ما في ل وع وس. وفي ق: ثاو، والصحيح: تاو، بمعنى هالك، وسبق للمؤلف شرح: توي. وكتبت هذه اللفظة في مختصر ابن أبي زيد: ٥٤/١ب: (ثو). مصححاً عليها، وكذا شرحه أبو الحسن الصغير في التقييد: ١٣٣/٢ بمعنى هالك.

(٤) في المدونة: ٢/٣٠١/١: (وذلك أن مالكاً كره أن يعطي الرجل زكاة أقاربه الذين لابد من نفقتهم لمكان محمدتهم إياه وقضاء مذمة إن كانت عليه ودفع صلات بهذا إن كانوا يرجونها منه)، وفي طبعة دار الفكر: ١/٢٥٩/١: (... لا يضمن نفقتهم... مذمة كانت عليه).

(٥) في العين: ذم: قضيت مذمة صاحبي، أي أحسنت أن لا أذم... والذمام كل حرمة تلزمك إذا ضيعتها المذمة، انظر تفصيلاً للمؤلف عن هذا في المشارق: ٢٧٠/١.

(٦) المدونة: ٤/٣٠١/١.

(٧) في ع وس: به، وهو ما في المدونة.

(٨) كذا في ق، وليس واضحاً في خ وربما فيها: ذكره، وفي ع وس: ذكرنا، وفي الطبعتين: مكان الكلمة: وصفت لك.

(٩) المدونة: ٥/٣٠١/١.

(١٠) في طبعة دار الفكر: ولا يتخذ به محمدة، وفي طبعة دار صادر: ولا يجر به محمدة.

وقول ابن شهاب[١]: «ونفقة من استعمل من أولئك منها». قال سحنون: «ليس هذا مذهب مالك، وليس له نفقة حسبه ما فرض له.

وقول عمر[٢]: يعطى من له الفرس. قيل[٣] لعله في بلد لا يستغنى فيه عن الفرس.

وهُشيم بن بَشير[٤]، بضم الهاء وفتح الباء وكسر الشين.

ومُجالد[٥]، بضم الميم.

ويقال: خَرِبة[٦]، بفتح الخاء وكسر الراء، هكذا يقول أكثر العرب. وتميم يقولون: خِربة، بكسر الخاء[٧].

وقول علي[٨]: «إن كانت قرية يحمل خراج تلك القرية فهم أحق بها»، يعني أن القرية الخربة بقي خراجها على غيرها حيث انتقل أهلها، فأولئك أحق بها[٩].

وقوله[١٠]: «وسأطيب لك ذلك»، أي أتركه لك كله، قاله أبو عبيد

---

(١) المدونة: ٦/٢٧٧/١.

(٢) هو عمر بن عبدالعزيز كما في المدونة: ٦/٢٩٧/١.

(٣) مثل هذا في المعيار: ٣٩٢/١ للشيخ عبدالرحمٰن الوغليسي.

(٤) المدونة: ١/٢٩٢/١. انظر ترجمته في التهذيب: ٥٣/١١.

(٥) المدونة: ٢/٢٩٢/١. والمقصود هنا: مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي، الراوي عن الشعبي، وعنه هشيم. انظر التهذيب: ٣٦/١٠.

(٦) المدونة: ٣/٢٩٢/١.

(٧) ذكر ذلك في العين: خرب.

(٨) في المدونة ٣/٢٩٢/١: عن الشعبي أن رجلاً أصاب ألفاً وخمسمائة درهم فأتى بها علي بن أبي طالب فقال إن كانت قرية... وإلا فالخمس لنا وسائر ذلك، وسأطيب لك البقية.

(٩) بهامش طبعة دار صادر: معناه: إن كانت قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة فهم أحق بها إلخ، قاله محمد. انتهى من هامش الأصل. وهذا كلام محمد بن أبي زمنين كما في تهذيب الطالب: ١٧/٢أ.

(١٠) المدونة: ٤/٢٩٢/١.

في كتاب «الأموال» ورواه: وسأطيبه لك جميعاً[١].

وحديث[٢]: «ليس في العنبر زكاة»[٣]، أوله: أشهب عن سفيان[٤] بن عيينة عن عمرو بن دينار[٥]. وعند إبراهيم بن باز: ابن وهب عن سفيان الثوري وابن جريج عن عمرو بن دينار[٦].

والآرام ـ بالمد ـ[٧] كالصمع[٨] والأعلام[٩]. وهي أيضاً قبور قوم عاد[١٠]. وأصله من الحجارة المجتمعة. والإِرَمُ: الحجارة، جمعها أرآم[١١]. وقد روي: الإراف بالفاء. وفسره ابن حبيب بتخوم الأرض كالسباخات. وقال غيره: هي الأعلام والحدود، واحدتها: أُرْفَة، وجمعها: أُرَف ثم إراف[١٢]. وروي: أو الآطام ـ على الشك ـ وهي من معنى الأول. قال ابن حبيب والقتبي: هي من بنيان الجاهلية كالصوامع والدرج. وقال بعضهم: هي الجسور. وقيل الكدى.

---

(١) انظر الأموال: ٣٤٣ بتصحيح محمد حامد الفقي طبعة: ١٣٥٣. وهذا الشرح نقله عبدالحق عن ابن أبي زمنين في التهذيب: ١٧/٢أ.

(٢) المدونة: ١/٢٩٢/١.

(٣) هذا حديث موقوف على ابن عباس، رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس كما في مسند الإمام أحمد: ٩٦/١، ١٤٠، وكذا هو في مصنف ابن أبي شيبة: ٣٧٤/٢، لكنه رواه أيضاً عن سفيان الثوري عن عمرو...

(٤) في طبعة دار صادر: سحنون عن سفيان.

(٥) وهو ما في طبعة دار الفكر: ٣/٢٥١/١.

(٦) «ابن دينار» ليس في ق وس، وفي ق: عمر.

(٧) المدونة: ٤/٢٩٣/١.

(٨) كذا هي في خ ول، وفي ق: كالصوامع.

(٩) في اللسان: أرم: الآرام: الأعلام، وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة يُهتدى بها، واحدها: إِرَمٌ، كعنب، وانظر المشارق: ٢٧/١.

(١٠) ذكر ابن منظور هذا عن ابن سيده في اللسان: أرم، وذكره الحربي في غريب الحديث: ٧٦/١.

(١١) في اللسان: أرم: مثل ضِلَعٌ وأضلاع، وهي حجارة تنصب علما في المفازة.

(١٢) في اللسان: أرف: كدُخْنَة ودُخَن، وهي المعالم والحدود بين الدور والأرضين.

والقِطْنية[١]، بكسر القاف وتخفيف الياء. قيل: ويقال بضم القاف أيضاً[٢]. سميت بذلك لأنها تدخر وتقطن في البيوت.

والقَضْب[٣]، بسكون الضاد المعجمعة: الفِصْفِصة[٤] الرطبة التي ترعاها الماشية.

والكُرْسُف[٥]، بضم الكاف والسين المهملة: القطن[٦].

والخِرْبِز[٧]، بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الباء وآخره زاي: البطيخ المدور[٨]، وهو الدلع. وقيل: الخيار[٩].

والفِرْسِك[١٠]، بكسر الفاء والسين: الخوخ[١١].

والأُتْرُنْج[١٢]، بضم الهمزة، ويقال: أترج بغير نون، مشددة الجيم، ويقال: ترنج أيضاً بغير همزة[١٣].

---

(١) المدونة: ١/٢٩٤/١٠.
(٢) انظر اللسان: قطن، وذكر فيه تشديد الياء أيضاً.
(٣) المدونة: ١/٢٩٤/٦.
(٤) كذا في خ وق، وفي اللسان: قضب: قيل: هو الفصافص، واحدتها: قضبة، وهي الإسفست بالفارسية. وفي العين: قضب: الفصفصة الرطبة. وشرحها المؤلف بمثل شرحه لها هنا في المشارق: ١٨٩/٢، وسيأتي له في السلم شرح القبض بأنه الفصفصة.
(٥) المدونة: ١/٢٩٤/٢.
(٦) انظر العين: كرسف.
(٧) المدونة: ١/٢٩٤/١.
(٨) اقتصر المؤلف في المشارق: ٢٣٢/١ على تعريفه بالبطيخ الهندي المدور، واختلف هل هو عربي أو لا، انظر اللسان والقاموس: خربز.
(٩) في ق وس وع: الخربز: الخيار.
(١٠) المدونة: ١/٢٩٤/١.
(١١) إنما قال الخليل في العين: فرسك: مثل الخوخ، وذكر في اللسان: فرسك: القولين جميعاً.
(١٢) المدونة: ١/٢٩٤/٢.
(١٣) عزا المؤلف في المشارق: ١٦/١ هذا الوجه لأبي زيد، وحكاه أبو عبيدة كما في اللسان: ترج.

ويَرضخ[١]، بالخاء المعجمة: يعطي، وأصله من التراضخ، وهو الترامي بالسهام.

وزِرُّ بن حُبيش[٢]، بكسر الزاي وتشديد الراء. واسم أبيه بضم الحاء المهملة بعده باء مفتوحة وآخره شين معجمة.

وحفص بن غِياث[٣]، بكسر الغين المعجمة بعدها ياء باثنتين تحتها، وآخره تاء مثلثة.

وفُطِم[٤] أي قطع عن الرضاع.

والمُسُوح[٥]: ثياب الشعر، واحدها مَسح ومُسح.

وقوله[٦]: «ائتلقت»، أي أشرقت وبرقت[٧].

وقوله: فَرَع الناس[٨] /[خ١٠٩]، أي طالهم وعلاهم. ومنه فرع الشجرة، لأنه الذي علا منها.

وقوله[٩]: بسطة، أي زيادة وطولا وتماما، قال الله تعالى: ﴿وَزَادَهُۥ بَسۡطَةً فِى ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِ﴾[١٠].

وحَكيم بن حزام[١١]، بفتح الحاء في الأول وكسرها في اسم أبيه، وبعدها زاي.

---

(١) المدونة: ١/٢٩٥/١ ـ وفي القاموس: رضخ: هو كمنع وضرب.
(٢) المدونة: ٨/٢٩٧. وهو أسدي توفي ١٩٤، التهذيب: ٣٥٧/٢.
(٣) المدونة: ١/٢٩٧/٧. وهو نخعي كوفي توفي ١٩٤ التهذيب: ٣٥٧/٢.
(٤) المدونة: ١/٣٠٣/٢.
(٥) المدونة: ١/٣٠٤/٥.
(٦) المدونة: ١/٢٦١/٧ من طبعة دار الفكر، وفي طبعة دار صادر: ١/٣٠٤/٥: ائتلق.
(٧) انظر ذلك في العين: ألق.
(٨) في المدونة: ١/٣٠٤/٢ ـ: (فكأنه ينظر إلى عمر بن الخطاب قد فرع الناس بسطة).
(٩) المدونة: ١/٣٠٤/٢.
(١٠) البقرة: ٢٤٧.
(١١) المدونة: ١/٣٠٥/٦ ـ وهو صحابي، انظر ترجمته في الإصابة: ٣١٢/٢.

كتاب الزكاة الثاني

بنت مخاض[١]، هي التي كمُلت لها سنة فحملت أمُّها، لأن الإبل سنة تحمل وسنة تربي، فأمه[٢] حامل قد مخض بطنها بالجنين، أو في حكم الحامل إن لم تحمل.

فإذا كمل له سنتان وضعت أمه وأرضعت فهي لبون، وابنها المتقدم ابن لبون.

فإذا دخل في الرابعة فهو حق، والأنثى حقة، لأنهما استحقا أن يحمل عليهما واستحقا أن يطرق الذكر منهما الأنثى، واستحقت الأنثى أن تطرق وتحمل ـ وجاء في الكتاب[٣] في الحديث: طروقة الفحل وطروقة الجمل معاً عند ابن عيسى، والجمل وحده لابن عتاب[٤] ـ.

فإذا أكملت الرابعة ودخلت في الخامسة فهو جذع، والأنثى جذعة، وهو آخر الأسنان المأخوذة في الزكاة من الإبل. وكلها أناثي[٥] إلا ابن لبون[٦] عند تعذر ابنة المخاض في خمسة وعشرين.

---

(١) المدونة: ٨/٣٠٦/١.
(٢) كذا، ولعل الأصوب: فأمها.
(٣) المدونة: ٨/٣٠٩/١.
(٤) في طبعة دار صادر: الجمل، وفي طبعة دار الفكر: ٨/٢٦٥/١ ـ: الفحل.
(٥) في ق وع وس: إناث.
(٦) في ق ول وس: اللبون.

وقوله[١]: «ابن لبون ذكر»، قيل[٢]: هو تأكيد كما قال تعالى: ﴿وَغَرَابِيبُ[٣] سُودٌ﴾[٤]. وقيل[٥]: بل فسره بقوله: ذكر؛ إذ من الحيوان ما ينطلق على ذكره وأنثاه إبن، كابن عرس وابن آوى ليرفع الإشكال. وقال لنا[٦] بعض شيوخي: بل نبه بقوله: ذكر، على العدل والتسوية بين أرباب الأموال والمساكين فيه وفي ابنة مخاض وتفهيمًا للحكمة في ذلك لسامعه بأنه[٧] - وإن كان أعلى سنًّا من ابنة مخاض وأكثر لحماً - ففيه نقص[٨] الذكورية، فعدل كبرُه فضلَ الأنوثية في ابنة مخاض.

وفي الأثر: «وهي[٩] التي نسخ عمر بن عبدالعزيز من سالم وعبدالله»، كذا لهم[١٠]. وعند أحمد بن أبي[١١] داود: وعبيد الله[١٢]، مكان «عبدالله». وكذلك في آخر باب زكاة الغنم: ابن شهاب عن سالم وعبدالله. وعن[١٣] ابن الطلاع وأحمد بن داود: عبيدالله[١٤]. وكذلك لأحمد في آخر باب الخلطاء[١٥]........................

---

(١) المدونة: ١/٣٠٩/١١.
(٢) قاله الباجي في المنتقى: ٢/١٢٨.
(٣) في خ: غرابيب.
(٤) فاطر: ٢٧.
(٥) قاله الباجي أيضاً في المنتقى: ٢/١٢٨.
(٦) في ق: لي.
(٧) في ق: فإنه.
(٨) في س وع وم: بعض. ولعله تصحيف.
(٩) في ل وع وس: النسخة التي.
(١٠) وهو ما في الطبعتين (طبعة دار صادر: ١/٣٠٩/٥ ـ، وطبعة دار الفكر: ١/٢٦٥/٤ ـ).
(١١) كذا في خ وق، والصواب سقوط «أبي».
(١٢) هو عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، وهو أكبر من أخيه سالم. (انظر الجرح والتعديل: ٢/١٨٨، والكاشف: ١/٦٨٢).
(١٣) في س وع: وعند. وهو أبين.
(١٤) وهو في الطبعتين: (طبعة دار صادر: ١/٢١٤/٤، وطبعة دار الفكر: ١/٢٦٨/١٤).
(١٥) وهو ما في طبعة دار صادر: ١/٣٣٤/٢، وطبعة دار الفكر: ١/٢٨٠/٦.

ولغيره: عبدالله[١].

وقوله[٢]: «واقترف من غنم جارك»، أي اكتسب؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً﴾[٣]، أي يكتسبها. والمقترف المكتسب، وهو معنى قوله في باب الفائدة المقترفة، أي المكتسبة المستفادة.

والشَنَق[٤]، بفتح الشين المعجمة والنون، فسره مالك بأنه ما يزكى من الإبل بالغنم[٥]، وعند ابن عتاب[٦]: هو ما بين الفريضتين كالأوقاص[٧].

ومسألة الشنق في «المدونة»[٨] من رواية أشهب عن مالك، كذا عند ابن عيسى. وعند ابن عتاب: قال سحنون: قال مالك[٩].

والوقَص[١٠]، بفتح القاف[١١]: ما لا زكاة فيه مما بين الفريضتين، . .

---

(١) في المستدرك للحاكم: ٥٠٥/١: عبدالله، وكذلك في كبرى البيهقي: ٩٠/٤، وسنن الدراقطني: ١١٦/٢ وغيرها.

(٢) المدونة: ٢/٣١٠/١.

(٣) الشورى: ٢٣.

(٤) المدونة: ٧/٣١٠/١.

(٥) انظر المدونة: ٣١٠/١، والعتبية في البيان: ٤٤٠/٢.

(٦) في س وع: أبي عبيد، ولعله الصحيح، والآخر تصحيف، ويرجحه وجود هذا التفسير في غريب الحديث له: ٢١٥/١.

(٧) انظر غريب أبي عبيد: ٢١٥/١، والنهاية: ٥٠٥/٢.

(٨) المدونة: ٦/٣١٠/١.

(٩) ليس في الطبعتين اسم أشهب ولا سحنون، انظر طبعة دار الفكر: ٥/٢٦٦/١، وهي في سماع أشهب في العتبية كما في البيان: ٤٤٠/٢.

(١٠) المدونة: ١١/٣١١/١.

(١١) قال الحطاب في المواهب ٢٦٣/٢: ضبطه عياض في التنبيهات بفتح القاف. قال أبو الحسن: وبعض المتفقهة يقولون بالسكون، وهو خطأ، ونقل في التوضيح الإسكان عن النووي، فقال سند: الجمهور على تسكين القاف. وكلام أبي الحسن الزرويلي في التقييد: ١٤٣/٢، وليس فيه «وهو خطأ». وكلام خليل في التوضيح: ١٧١/١. وخطأ ابن مكي أيضاً في تثقيف اللسان: ٢٦٤ غير الفتح. وانظر رأي النووي هذا في كتابه: «تحرير ألفاظ التنبيه»: ١٠٥/١.

كما بين الثلاثين من البقر إلى الأربعين. وما بين فرائض الإبل والغنم، وجمعها أوقاص. وقال أبو عمرو[١]: الوقص هو ما وجبت الغنم فيه من فرائض الصدقة في الإبل ما بين الخمس إلى العشرين[٢]. قال أبو عبيد: هو عندنا ما بين الفريضتين، وهو ما زاد على الخمس إلى تسع[٣]. وبعض الناس[٤] يجعل الأوقاص[٥] في البقر خاصة. وعليه تأول بعضهم قوله في الكتاب: «ولا يكون في العقد وقص، والعقد عشرة»[٦] وقال: إنما هذا في/[خ١١٠] البقر خاصة، وأما في الغنم والإبل فلا. وقال غيره: بل لعله في الإبل فيما زاد على ثلاثين ومائة صحيح[٧] هذا كله أنه في الوجهين، وأن قوله هذا إنما هو فيما كثر من البقر والإبل فيما زاد على ستين من البقر وعلى مائة وثلاثين من الإبل، حيث تطرد زكاتها بالسنين المفروضين فيهما واختلاف ذلك بزيادة العقد أو نقصه، وإلا فالوقص عنده[٨] كل ما بين الفريضتين. وقد قال[٩]: «ليس في الأوقاص من الإبل والبقر والغنم شيء»، وذلك مختلف باختلاف النصف؛ فأقلها في الإبل أربعة، وهي ما بين خمسة

---

(١) في ق: أبوا عمران، وفي س: أبو عمران، والصحيح: أبو عمرو، وهو إسحاق بن مرار الشيباني الكوفي نزيل بغداد، روى عنه ابنه عمرو وابن حنبل وأبو عبيد الهروي، وهو من أعلم الناس بالعربية، موثق فيما يحكيه، توفي ٢١٠. (انظر إنباه الرواة على أنباه النحاة: ٢٥٦/١.

(٢) قول أبي عمرو هذا نقله عنه أبو عبيد في غريبه: ١٤١/٤ ليرد عليه وهو في اللسان: وقص، وحكى كل ذلك الزبيدي في تاج العروس: وقص: ٢٠٧/١٨، ونقل ترجيح ابن بري لرأي أبي عمرو الشيباني.

(٣) في ق: التسع. وانظر غريب أبي عبيد: ٢٤٢/٤.

(٤) عزا النووي في تحرير ألفاظ التنبيه: ١٠٥/١ هذا الرأي للأصمعي.

(٥) كتب في خ: الأقاص.

(٦) في الطبعتين: (... وقص، يريد بالعقد عشرة) (انظر طبعة دار الفكر: ٢/٢٦٧/١ ـ، وطبعة دار صادر: ٥/٣١١/١).

(٧) في ق ول وع وس: وصحيح.

(٨) يعني مالكاً، روي عنه ذلك في المجموعة كما في تهذيب الطالب: ٢٤/٢ب.

(٩) المدونة: ٤/٣١٣/١.

عشر وكذلك إلى خمسة[١] وعشرين، وأكثرها فيها تسعة وعشرون، وهو ما بين أحد وتسعين إلى أحد[٢] وعشرين ومائة، على قول ابن القاسم بالانتقال من الحقتين إلى ثلاث بنات لبون، وعلى إحدى[٣] قولي مالك في التخيير بينهما، وأما على قوله الآخر بالتمادي على الحقتين إلى تسع وعشرين، فيأتي الوقص ثمانية وثلاثين[٤]. وأقل أوقاص الغنم ثمانون، وهو ما بين أربعين إلى[٥] أحد[٦] وعشرين[٧]، وأكثرها مائتان إلا اثنين، وهو ما بين مائتين وواحد إلى أربعمائة. وأقل أوقاص البقر تسعة، وأكثرها تسعة عشر، وهو ما بين أربعين إلى خمسين[٨].

والإبل العوامل[٩] هي التي يعمل عليها في السقي والحرث والحمل، وكذلك البقر في الحرث والسقي وشبهه.

وذوات الْعَوَار[١٠]: ذوات[١١] العيب[١٢]، والأعور من كل شيء

(١) في ع: خمس.
(٢) في ق ول وع وس: ما بين إحدى وتسعين إلى إحدى...
(٣) في ق وع: أحد. وهو الصواب.
(٤) في ق: وثلاثون.
(٥) خرج في خ بعد «إلى»، ولم يكتب شيئاً.
(٦) في ق وع وس: إحدى.
(٧) في ق: زيادة «ومائة».
(٨) في س: إلى تسعة وخمسين، وفي طرة ع تصحيح لعله ستين.
(٩) المدونة: ٦/٣١٣/١.
(١٠) المدونة: ٨/٣١٢/١.
(١١) في ق وع وس: ذات.
(١٢) بعد هذا في ق: (مثل العرج والكسر وشبهه، وهي التي في الحديث فيما لا يؤخذ في الصدقة، والْعُوار بضم العين هو من العور). والظاهر أن الناسخ زاد هذا من عنده، وبعض هذا الكلام ورد عند غيره؛ ففي المنتقى ١٣١/٢: نقلاً عن ابن حبيب: العوار بالفتح: العيب، وهو الذي في الحديث لا يؤخذ في الصدقة، وأما برفع العين فمن العور. ومثله في جامع ابن يونس: ٢٩٠/١ نقلاً عن ابن حبيب كذلك.

المعيب[١]، والكلمة العوراء: القبيحة[٢]. وأما العور ففي العين خاصة. وكذلك العوار فيما حكاه بعضهم[٣].

ويونس عن ابن شهاب[٤] عن سالم وعبيدالله ابني عبدالله بن عمر، كذا عند ابن الطلاع، وعند غيره: عن سالم وعبدالله.

وحَزَرات[٥]، بفتح الحاء المهملة وفتح الزاي وتقديمها على الراء، كذا هي الرواية[٦]، وهي صحيحة. ويقال أيضاً بتقديم الراء على الزاي، وهما صحيحان، وهي خيار الأموال. قال (بعضهم)[٧]: سميت حزرة ـ بتقديم الزاي ـ لأن صاحبها يَحزرها في نفسه، والتي بتأخر[٨] الزاي لأن صاحبها يُحرزها[٩].

وثور بن زيد الدِيلي[١٠]، بكسر الدال وسكون الياء، منسوب إلى بني الديل[١١].

والربّا[١٢]، بتشديد الباء مقصور: التي وضعت، فهي تربي ولدها[١٣].

---

(١) هذا بفتح العين، ويقال بضمها. (انظر المشارق: ١٠٥/٢).
(٢) في ق: المعيبة القبيحة.
(٣) يقصد العُوَّار بضم العين وتشديد الواو، قال في المشارق ١٠٥/٢: هو كثرة القذى فيها، وأما العُوَار بضم العين وتخفيف الواو فهو إصابة إحداهما. (انظر اللسان: عور).
(٤) المدونة: ٣/٣١٤/١.
(٥) المدونة: ٧/٣١٤/١.
(٦) وهو ما في العتبية كما في البيان: ٤٣٦/٢.
(٧) سقط من خ.
(٨) في ق ول وع وس: بتأخير.
(٩) انظر اللسان: حرز، والمشارق: ١٩١/١. وانظر في ضبطها أيضاً تثقيف اللسان: ٢٦٤.
(١٠) المدونة: ٨/٣١٤/١. وهو مدني توفي ١٣٥. (انظر التهذيب: ٢٩/٢).
(١١) قد أطال المؤلف في معالجة نسبته في الإكمال: ٤٠٠/١. وانظر معجم القبائل العربية: ٣٩٩/١ وما بعدها.
(١٢) المدونة: ٧/٣١٤/١.
(١٣) في الفائق للزمخشري: ٧٥/٣: التي في البيت للبن، وقيل: الحديثة النتاج. وكذا في النهاية: ربأ، وفي العين: رب: الشاة حين تلد إلى عشرين يوماً.

والأكولة[١]، قال أبو عبيد: التي تُسمن لتؤكل[٢]. وقال السلمي[٣]: الأكولة الكباش وليست التي تسمن، قال: وسمعت أنها الرَّبَاعية[٤]، قال: وهي[٥] عندي أولى ما قيل فيه[٦] لقول عمر: تأخذ منهم الجذعة والثنية، الحديث[٧]. وقال: شَمِرٌ[٨] الأكولة من الغنم: الخصي والهرمة والعاقر[٩]. قال ابن حبيب[١٠]: وأما الأكيلة فالتي تؤكل.

والماخِض[١١]: الحامل القريبة من الوضع.

---

(١) المدونة: ١/٣١٤/٧.

(٢) انظره في غريب الحديث: ٢/٩١، وقاله ثعلب في الفصيح كما في شرحه: تهذيب الفصيح: ٩٧.

(٣) ممن عرف بهذا النسب من اللغويين عبدالملك بن حبيب الأندلسي القرطبي الفقيه، وقد ترجم له من ألف في أهل اللغة كالزبيدي في طبقات النحويين واللغويين: ٢٦٠، والقفطي في إنباه الرواة: ٢/٢٠٦ والسيوطي في بغية الوعاة: ٢/١٠٩.

(٤) الذي للمؤلف في المشارق ١/٣٠: الراعية، ولعله تصحف عن الرباعية، والمقصود بها ذات الأربعة أعوام.

(٥) في س وع: وهو، وفي المشارق: وهي.

(٦) في المشارق: فيها، وهو المناسب.

(٧) نقل المؤلف هذا أيضاً في المشارق: ١/٣٠، ثم قال: ولم يقل شيئاً؛ لأنه نص هنالك على الأسنان، ثم نص هنا على الصفات.

(٨) هو شَمِر بن حمدويه الهروي اللغوي، لقي ابن الأعرابي وأصحاب أبي عمرو الشيباني وأبا عبيدة والفراء، توفي ٢٥٥. (انظر إنباه الرواة: ٢/٧٧، وبغية الوعاة: ٢/٤).

(٩) حكى هذا ابن الجوزي في غريب الحديث: ١/٣٣، وابن الأثير في النهاية، وإنما حكاه شمر عن غيره كما في اللسان: أكل.

(١٠) ذكره عنه أيضاً عبدالحق في التهذيب: ٢/٢٥ب، وابن يونس في الجامع: ١/٢٩٠، وقاله أبو عبيد أيضاً. والمقصود يونس بن حبيب كما في اللسان: أكل. لكن ابن أبي زيد في النوادر: ٢/٢٢٠ نقل عن عبدالملك بن حبيب في شرحه للموطإ هذا المعنى؛ قال: الأكيلة: التي قد أُكلت أو تؤكل. وعبدالملك لغوي كما رأينا، وقد يشتبه اسمه باسم يونس بن حبيب.

(١١) المدونة: ١/٣١٤/٧.

وقع في حديث زكاة البقر[١]: «فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى أن تبلغ سبعين»، كذا في «المدونة». وإنما نقله سحنون من «موطأ» ابن وهب[٢]، وكان سقط من كتابه «إلى أن تبلغ ستين»[٣]، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان. وهو صحيح في الحديث، وكذا رواه غيره عن ابن وهب[٤].

وقوله[٥]: «عجل تابع جذع»، ورواه يحيى بن عمر وأحمد بن أبي سليمان: رايع جذع، وكذا عند ابن عتاب. ومعنى: رايع - بياء باثنتين تحتها - أي ظاهر لكبره وخروجه عن/[خ١١١] حد الصغار جداً.

ابن مهدي وقال مالك وسفيان[٦]: «إن الجواميس من البقر»، كذا عند شيخنا[٧] لأكثر الرواة. ورواه بعضهم: ابن وهب، مكان ابن مهدي.

والبُزْل[٨] من الإبل، جمع بازل، وهو كالكهل من الرجال، والبازل[٩] هو الذي بزل نابه أي طلع، ويقال في جمعه: بُزَّلٌ بالتشديد أيضاً[١٠].

---

(١) المدونة: ٦/٣١١/١.
(٢) نقله من كتاب عمرو بن حزم كما في الجامع: ٢٨٩/١، والحديث عند البيهقي في الكبرى: ٨٩/٤.
(٣) وقد سقط من الطبعتين أيضاً.
(٤) رواه الطبراني مرفوعاً في الكبير: ١٢٤/٢٠ عن معاذ بن جبل من طريق ابن لهيعة، ثم رواه أيضاً من طريق ابن وهب عن معاذ مرفوعاً في: ١٧٠/٢٠، وفي كل أحاديث زكاة البقر كلام حتى قيل: لا يصح فيها شيء. (انظر نصب الراية: ٣٤٩/٢، والمحلى: ١١/٦، ونيل الأوطار: ١٩١/٤).
(٥) المدونة (طبعة الفكر): ١/٢٦٦/١ -، وفي طبعة صادر ٦/٣١١/١ -: رابع، وفي ل وس: يافع.
(٦) المدونة: ١٠/٣١١/١.
(٧) في ق: شيخينا.
(٨) المدونة: ١/٣١٣/١.
(٩) في ق ول وع وس زيادة: من الإبل.
(١٠) انظر ذلك في العين والقاموس: بزل.

وفي مسألة[١] من له من الضأن سبعون ومن المعز ستون، كذا لابن وضاح وسائر الرواة، وعليه يصح الجواب. وعند ابن باز: ستون فيهما، وهو وهم.

وقوله[٢]: «فانظر فإن كان للرجل ضأن ومعز، فإن كان في كل واحد إذا فرقت ما تجب فيه الزكاة أخذ من كل واحدة»[٣]. ذهب بعض المشايخ إلى أن قوله هذا مخالف لأصله في الباب من[٤] مراعاة الأكثر مع حساب الوقص، وعلى أن الوقص غير مزكى مع النصاب، وذلك أن يكون أحد الجنسين وقصاً للآخر. وأن[٥] الآخر الأكثر بنفسه لو انفرد لوجبت فيه الزكاة كلها ولم يؤثر فيه الصنف الآخر بزيادة، لكنه لو انفرد هو أيضاً كانت فيه زكاة. ومثاله أن يكون للرجل مائة وأحد وعشرون ضأنية وأربعون معزة، فعلى ظاهر مذهبه وقوله في مسائله في الكتاب يخرج الشاتين من الضأن؛ لأنه يبقى له بعد أربعين منها ما هو أكثر من الأربعين التي هو من المعز. وعليه قال في الكتاب[٦] فيمن له ثلاثمائة ضأنية وتسعين[٧] معزة: «ثلاث شياه من الضأن»، لأن اثنتين وجبت في مائة وأحد[٨] وعشرين، فكان الباقي من وقص الضأن أكثر من التسعين من المعز، فلم يلتفت إلى المعز.

وقد قيل[٩] في المسألة الأولى: يخرج شاة من الضأن وأخرى من

---

(١) المدونة: ٦/٣١٦/١.
(٢) المدونة: ٩/٣١٦/١.
(٣) في ق: من كل واحدة واحدة، وليس في الطبعتين.
(٤) لعلها هكذا في خ، وهي كذلك في ل. وفي ق: في.
(٥) في ق خرج إلى كلمة تشبه: كأن، بعد: وان.
(٦) المدونة: ٣/٣١٦/١.
(٧) في ق ول وع: وتسعون. وهو الظاهر.
(٨) في ق ول وس: وإحدى. وهو الظاهر.
(٩) خرج ذلك عبدالحق في التهذيب: ٢/١٢٥أ، وأوصى بتدبره، وحكى عن بعض القرويين ـ هو ابن الكاتب في ظنه ـ أن هذا ما ينبغي على مذهب ابن القاسم، ولم يعزه ابن رشد في المقدمات: ١/٢٩٠.

المعز؛ وذلك أنا نحسب وقص الضأن كله مزكى مع نصابه ـ وذلك المائة والعشرون[(١)] ـ تبقى واحدة غير مزكاة وجدنا أربعين المعز[(٢)] أكثر منها، فأخذنا الثانية منها. قال بعض شيوخنا[(٣)]: وهذا على مقتضى قوله: «فانظر فإن كان للرجل ضأن ومعز»، المسألة المتقدمة، فإنه عم ولم يذكر وقصاً من غيره. قال القاضي أبو الوليد[(٤)]: وقد يحتمل أن يكون معناه إذا لم يكن الأقل وقصاً[(٥)] للأكثر فلا يكون اضطراباً من قوله. وهذا كله على[(٦)] من يقول: «إن الأوقاص مزكاة» مع النصُب. ولم يختلفوا إذا كان الجنس الآخر ـ وهو غير مؤثر في الزكاة، وهو الأقل ـ غير نصاب ألا يعتبر به في هذه المسألة كما لو كانت المعز[(٧)] ثلاثين.

واضطرب قوله في الكتاب إذا كان الجنس الأقل مؤثرا غير وقص، كما لو كانت الضأن مائة وعشرين والمعز أربعون[(٨)]، فقال فيها[(٩)]: يأخذ شاة من هذه وشاة من هذه. وهذا على قوله بأن وقص الضأن قد زكي مع نصابه وانفرد نصاب المعز بالزكاة. وقال في مثلها بخلافه فيمن له ثلاثمائة وستون من الضأن وأربعون من المعز[(١٠)]: تؤخذ الأربعة[(١١)] من الضأن. وهذا على مراعاة أن وقص الضأن غير مزكى مع نصابه، فكان أكثر من

---

(١) في ق ول وع وس: وعشرون.

(٢) في ق: ووجدنا المعز أربعين. وفي ل: وجدنا الأربعين.

(٣) هذا قول ابن رشد في المقدمات: ١/٢٩٠، ويحتمل أن يكون لغيره، وما قبل هذا ملخص من المقدمات.

(٤) في المقدمات: ١/٢٩٠.

(٥) في س: الأول وقصا. وفي ع: معناه وقصا. وما أثبته هو ما في المقدمات: ١/٢٩٠.

(٦) في ق: على قول.

(٧) في س وع: البقر.

(٨) في ق وس: أربعين.

(٩) المدونة: ١/٣١٦/٥.

(١٠) المدونة: ١/٣١٧/٤.

(١١) في ق: الأربع، وهو الصحيح.

المعز فغلبت الكثرة[١]. ويجب على قوله في كل مسألة منهما[٢] أن يقول في الأخرى بضد قوله فيها، فهي قولتان له مبنيتان على الأصل المذكور/[خ١١٢]. وبذلك قال سحنون في المسألة الأولى من هاتين فقال[٣]: يخرجها[٤] من الضأن، قال: لأنه إذا أخرج من الضأن شاة عن أربعين بقيت ثمانون، فهي أكثر من المعز. فلم ير أن الوقص داخل في المزكى.

وقد رام بعض الشيوخ[٥] الجمع بين قوليه بأن يكون مذهبه في الوقص أنه غير مزكى فيما زاد على الثلاثمائة لقوله[٦]: «فما زاد»، وأن يكون ما دون ذلك ليس بوقص بل هو مزكى لقوله: إلى عشرين ومائة وإلى مائتين، وفيه نظر.

وقد نبه سحنون[٧] على الاضطراب في قوليه في هذه المسألة ومسألة: لو كانت المعز ثلاثين[٨] وقال[٩]: مسألة الجواميس أصل ترد إليه هذه

---

(١) تفصيل هذا كله انظره في المقدمات: ٢٩١/١.
(٢) في ق وس: منها.
(٣) ذكر عبدالحق في التهذيب: ٢٥/٢ب أن قول سحنون هذا نقله ابن أبي زيد في النوادر، ولم يروه. وهو في النوادر: ٢٢٥/٢، والجامع: ٢٩٤/١، والمنتقى: ١٣٣/٢، والمقدمات: ٢٩١/١.
(٤) في ق: يخرجهما.
(٥) أشار ابن رشد إلى هذا القائل في المقدمات: ٢٩١/١، وضعف رأيه.
(٦) في المدونة: ١/٣١٣/١ ـ: (ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية بن عبدالله بن أبي بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في صدقة الغنم: ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة، فإذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتي شاة، فإذا كانت شاة ومائتي شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاة، فما زاد ففي كل مائة شاة...). والحديث في موطإ ابن وهب: ١/٢٤، وفي صحيح ابن حبان: ٢٠٣/١٤ عن أنس بن مالك.
(٧) انظر ذلك في المقدمات: ٢٩٢/١.
(٨) في ق ول وع: ثلاثون. ولا وجه له.
(٩) المدونة: ٥/٣١٦/١.

المسألة، وتدل على أحسن من هذا، وأحال على تدبرها كأنه يرى أن قياس قوله في مسألة الجواميس وهي عشرون غير نصاب أن يأخذ من الثلاثين المعز واحدة.

قال بعضهم[(١)]: وليست تشبه مسألة الجواميس؛ لأن ما زاد في مسألة الضأن والمعز لم ينتقل إلى فريضة أخرى، إنما هي شاة من حيث أخذت، ومسألة الجواميس فيها انتقال من مسنة إلى تبيع. فلو أخذنا مسنة من أربعين من الجواميس عطلنا زكاة عشرين من البقر، فجمعناها فوجدناها ستين فيها تبيعان، أخرجنا واحداً من أكثرها، وهي الجواميس، ثم بقيت ثلاثون أكثرها البقر، فأخرجنا منها تبيعاً، وهذه العشرة الباقية غير وقص (وغير)[(٢)] مزكاة باتفاق، بخلاف مسألة الأوقاص المختلف فيها. وهذا ما[(٣)] أصلح سحنون المسألة عليه في «المدونة» في مسألة الجواميس بقوله[(٤)]: أخذ تبيعين، من الجواميس واحد ومن البقر واحداً. وكان في «المختلطة»: أخذ تبيعين من الجواميس، لم يزد. وإلى هذا ذهب سحنون؛ كأنه قسم البقر على الجواميس فجاء في كل ثلاثين عشرون جاموساً وعشرة من البقر، فأخرج من الأكثر.

وكان فضل بن سلمة أشار إلى أن تنبيه سحنون على مسألة الجواميس إنما هي على قوله في مسألة المائة والعشرين من الضأن والأربعين من المعز. وخالفه غيره وتأول ما ذكرناه[(٥)] مسألة الغنم المستهلكة[(٦)] إذا أخذ في قيمتها غنماً، قال: «لا شيء عليه فيها» حتى يحول عليها الحول عنده. وفي رواية العسال[(٧)]: «وقد قال عبدالرحمٰن: يزكى الغنم التي أخذ، وكأنه باع غنماً بغنم والثمن لغو»، وليست هذه الزيادة عند الأندلسيين ولا عند

---

(١) لابن يونس هذا التفريق في الجامع: ٢٩٤/١، وانظر المقدمات: ٢٩٢/١.

(٢) ليس في خ.

(٣) في ق ول وس وع: على ما. وهو مرجوح.

(٤) المدونة: ٧/٣١٧/١.

(٥) انظر بعض تفصيل هذا في التقييد: ١٤٥/٢ ـ ١٤٦.

(٦) المدونة: ٥/٣١٩/١.

(٧) المدونة: ٣/٣١٩/١.

شيخنا[١]. واختصره[٢]: والقيمة لغو إلا أن تكون أقل من نصاب[٣]، وحملوا[٤] المسألة على الخلاف في المستهلكة. وعلى ذلك اختصرها أبو محمد، قال: ولابن القاسم قول ثان[٥]. وقال ابن القابسي: قوله: والثمن[٦] يدل أن اختلاف قوله إنما هو في البيع، وهو أولى بالخلاف من الاستهلاك. وإلى هذا نحا اللخمي[٧] وغيره. وقول سحنون في المسألة عند أبي محمد: «والقول الأول أحسن»[٨]، يشعر بأن مذهب سحنون فيها أن الخلاف في الاستهلاك. وقد قال حمديس[٩]: إنما يدخل الخلاف إذا لم تفت أعيانها حتى يكون الخيار بالرضى بها أو بتضمينها فيشبه المبادلة، وأما لو فاتت الأعيان لم يدخلها خلاف.

وقال[١٠] في الرجل يموت وعنده دنانير قد وجبت فيها الزكاة فليس على الورثة أن يؤدوا إلا أن يتطوعوا أو يوصي/[خ١١٣] بذلك الميت ولم يفرط[١١]، ورواية أحمد بن أبي سليمان[١٢]: وقد فرط، ثم قال[١٣]: «فإن

---

(١) لعله ابن عيسى، إذ ابن عتاب من الأندلسيين.
(٢) في ق وع وس والتقييد: ١٤٨/٢: واختصرها المختصرون. وقصده: هذا المختصرون، ويدل عليه ما بعده.
(٣) في ق: النصاب. ونحو هذا في مختصر ابن أبي زيد: ٥٩/١ب، والبراذعي: ٥١، والجامع: ٢٩٥/١.
(٤) في س: وحمل.
(٥) قوله هذا نقله البرادعي: ٥٤.
(٦) في ق: والثمن لغو.
(٧) في التبصرة: ٤٤/٢ب.
(٨) قوله هذا في طبعتي المدونة ضمن رواية العسال المشار إليها. (انظر طبعة دار الفكر: ٣/٢٧٢/١. وهو في التبصرة: ٤٤/٢ب، والجامع: ٢٩٥/١).
(٩) نقله عنه ابن يونس في الجامع: ٢٩٥/١، وقارن بما في التوضيح: ١٧٣/١، ونحوه لابن رشد في المقدمات: ٣٢٢/١، ولعبدالحق في النكت.
(١٠) المدونة: ٦/٣٢٧/١. وفي ق ول وع وس: وقوله.
(١١) في طبعة دار الفكر: ١٣/٢٧٦/١، وليس في طبعة دار صادر أي من الصيغتين.
(١٢) في ق: أحمد بن أبي داود. وهما شخص واحد.
(١٣) المدونة: ٨/٣٢٧/١.

أوصى بذلك كان في رأس ماله»، ورواية أحمد بن أبي سليمان: كان ذلك في ثلث ماله مبدأ على ما سواه من الوصايا بالعتق وغيره[١]، وروايته هذه مطابقة لقوله أولاً: وقد فرط، والأخرى مطابقة لقوله: ولم يفرط.

حديثا[٢] النبي - عليه السلام - أحدهما: **«إذا أديتُ الزكاة إلى رسولك»**[٣]، والآخر: **«أما والله لولا أن الله»**[٤]، سقطا عند يحيى وأحمد بن داود.

وفرق في مسألة الخلطاء مرة بين المُراح والمبيت فقال: «إذا كان الدلو واحداً والمراح والراعي واحداً[٥]، فإن تفرقوا في المبيت»[٦]، وذكر

---

(١) يشبه هذا ما في طبعة دار الفكر: (فإن أوصى بذلك الميت كان ذلك في رأس ماله مبدأ على ما سواه من الوصايا وغيره)، ورواية ابن أبي سليمان هذه في الجامع: ٣٠٠/١.

(٢) المدونة: ٩/٣٢٨/١ ـ وفي ق ول وع: وحديث.

(٣) الحديث في المدونة عن ابن لهيعة والليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عمن حدثه عن أنس أنه قال: أتى رجل من بني تميم إلى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله - ﷺ -: **«نعم، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها ولك أجرها وإثمها على من بدلها»**. هذا ما في طبعة دار صادر، وفي طبعة دار الفكر: ٣/٢٧٧/١: ابن وهب عن لهيعة والليث. وهو كذلك في موطإ ابن وهب: ٢٦أ. والحديث فيه مجهول في هذا السند، وهو في المستدرك: ٣٩٢/٢ من طريق الليث متصلاً ليس فيه مبهم، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وكذلك السند في الأوسط للطبراني: ٣٣٨/٨، وكذا هو في المسند: ١٣٦/٣ موصولا.

(٤) الحديث في المدونة عن ابن وهب: أخبرني من أثق به عن رجال من أهل العلم أن رسول الله - ﷺ - قال: **«أما والله لولا أن الله قال: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ما تركتها عليكم جزية تؤخذون بها من بعدي، ولكن أدوها إليهم، فلكم برها وعليهم إثمها»**، ثلاث مرات. والحديث واضح العلة لما فيه من مجاهيل، ولم أجد من رواه ولا هو في مختصر موطإ ابن وهب.

(٥) في ق ول: واحد.

(٦) الذي في الطبعتين (طبعة دار الفكر: ١٤/٢٧٧/١، وطبعة دار صادر: ٩/٣٢٩/١): (... نعم، وإن افترقوا في المبيت والحلاب إذا كان الدلو والمراح والراعي واحداً، وإن افترقوا في الدور فأراهم خلطاء).

المسألة. وجعله في مكان آخر[١] المبيت نفسه. فقال بعضهم: يفهم منه أنه أراد المسرح. وقال القابسي: المقيل[٢]. وقال أبو عمران: المراد به هناك إراحة الغنم، وهو سوقها بالعشي إلى موضع مبيتها[٣]، يعني ولو افترقت في دور أهلها، وإلا فحقيقة المراح أنه موضع المبيت.

قال القاضي: المُراح موضع المبيت، بضم الميم.

وقول ابن شهاب[٤]: «إذا أتى المصدق فما هجم عليه زكاه»، ويروى: إذا ثَنَّى المصدق، وهي رواية ابن عتاب.

وقوله[٥] بعده: «ألا ترى أنها إذا ثنيت لا تكون إلا من بقية المال»، يعني جمعت زكاته سنتين، ويكون: ثَنَّى، من ذلك أيضاً، وهو أن يغيب الساعي سنة الجدب ثم يأتي في سنة ثانية فيأخذ زكاة عامين.

قال أبو عبيد في قوله ـ عليه السلام ـ: **«لا ثِنَى في الصدقة»**[٦]، هو بكسر الثاء، مقصور أي لا تؤخذ في السنة مرتين[٧].

وقوله[٨]: «يشرب سيْحا»، ما يسقى بالسيْح، وهو الماء الجاري على وجه الأرض كماء العيون والأنهار[٩].

---

(١) المدونة: ١١/٣٢٩/١.

(٢) عزاه عبدالحق لبعض المتأخرين من علماء إفريقية، فلعله هو. (انظر التهذيب: ٢٩/٢أ). وذكر الباجي هذا القول في المنتقى: ١٣٧/٢ غير معزو.

(٣) قريب من هذا للباجي في المنتقى: ١٣٧/٢، ونقله المواق في هامش مواهب الجليل: ٢٦٧/٢ عن ابن بشير.

(٤) المدونة: ٢/٣٣٥/١.

(٥) يعني ابن شهاب. انظر المدونة: ٤/٣٣٥/١.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٤٣١/٢ موقوفاً بلفظ: لا ثناء، وورد في نصب الراية: ٤٤٥/٣ وكنز العمال رقم: ١٥٩٠٢.

(٧) انظر غريب أبي عبيد: ٩٨/١، وهو نقله عن الأصمعي والكسائي.

(٨) المدونة: ٩/٣٣٩/١.

(٩) انظره في العين: سيح.

والبعل[١]، قيل[٢]: هو ما لا يحتاج إلى سقي ماء مطر ولا غيره، وإنما يشرب بعروقه من رطوبة الأرض، ويستغني بها عن غير ذلك. والتفريق بينه وبين ما تسقيه السماء في الحديث[٣] يصحح ما قلناه.

والْعَثَرِيُّ[٤]، بفتح العين المهملة والتاء المثلثة وكسر الراء: هو ما يسقى بماء المطر والسيول، يعثر له بعاثور، وهو مثل الساقية[٥] تحفر للنخل[٦] البعل لتأتي فيها مياه الأمطار إليها[٧].

وما سقي بالرشاء، ممدود، أي بالدلو.

والغَرْب[٨]، بسكون الراء: الدلو الكبيرة[٩].

والدالية[١٠] هي خشبة يشد بها حبل ويستقى بها[١١] من نحو الخطاطير.

---

(١) المدونة: ٩/٣٣٩/١.

(٢) قاله ابن حبيب كما في تهذيب الطالب: ٣٣/٢ب، والمنتقى: ١٥٨/٢، والتقييد: ١٦٠/٢. وهذا التفسير للأصمعي وغيره، وقد خطأه ابن قتيبة، وخطأ ابنَ قتيبة الأزهريُّ. (انظر اللسان: بعل، والمشارق: ٩٧/١). وكلام ابن قتيبة في كتابه «إصلاح الغلط في غريب الحديث لأبي عبيد».

(٣) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك: ٥٥٣/١، وابن حبان: ٥٠١/١٤.

(٤) المدونة: ١/٣٤٨/١.

(٥) كذا في ق ول وع، وليس بينا في خ، وقد يقرأ: السانية. وقد يكون الساقية هو الصحيح، إذ معنى السانية: الدلو الكبير وأداتها، أو الناقة التي يسقى عليها. (انظر العين: سنو، واللسان: سنا، والمشارق: ٢٢٣/٢).

(٦) كذا في ق ول وس وع، وليست بينة في خ.

(٧) انظر ذلك في اللسان: عثر، والمشارق: ٩٧/١.

(٨) المدونة: ١٠/٣٣٩/١.

(٩) انظره في العين: غرب.

(١٠) المدونة: ١٠/٣٣٩/١.

(١١) في اللسان: شيء يتخذ من خوص وخشب يستقى به بحبال تشد في رأس جذع طويل. (اللسان: دلا).

والزرانيق[١] والسانية: اسم الغرب وأداته، وأصله الناقة التي ترفع الغرب، وتسني به[٢]، هذا أصلها في اللغة، ثم استعملها الناس في آلات ترفع الماء على هيئة مخصوصة.

والخَرص[٣]، بفتح الخاء: فعل الخارص. وبكسرها: الشيء المقدور فيه، يقال: خرص هذه النخلة كذا وكذا وسقاً، وقد خرصها الخارص خرصاً[٤].

وكذلك الوَسق ـ بالفتح ـ فعل الرجل. والوِسق ـ بالكسر ـ اسم الشيء المقدر.

والبلَح[٥]، بفتح اللام: حمل النخل قبل طيبه إذا كبر وابيض ثم اخضر إلى أن يزهو، على مذهب بعضهم، ثم يكون بُسْراً ثم رُطَباً[٦]. وعند آخرين البسر هو البلَح إذا اخضر، والزهو إذا اصفر أو احمر، ثم يرطب، ثم يجف فيكون تمراً.

وقوله[٧] في النخل يكون بلحاً لا تزهي[٨]: «إن فيها الزكاة»، اعترضها فضل وقال: كيف تؤخذ الزكاة من تمر لا يُجَدُّ إلا بلحاً، ويلزم على هذا أن تؤخذ الزكاة/[خ١١٤] من القصيل[٩] إذا جُدَّ، قال: وقد رأيت سحنون كتب اسمه عليها، فلعله لهذا.

قال القاضي: لعل قوله: لا تزهي، لا يتم زهوها ولا ترطب ولا

---

(١) المدونة: ١/٣٣٩/١٠.
(٢) انظر اللسان: سنا، والمشارق: ٢/٢٢٣.
(٣) المدونة: ١/٣٣٩/١.
(٤) انظر اللسان: خرص.
(٥) المدونة: ١/٣٤٠/٣.
(٦) قاله ابن الأثير في النهاية، واللسان: بلح.
(٧) المدونة: ١/٣٤٠/٣.
(٨) كذا في خ وس، وفي ق: يزهي.
(٩) في اللسان والقاموس: قصل: هو ما اقتصل من الزرع أخضر.

تُتَمِّرُ، وأنه يبتدئ فيه الصلاح ولا يتم على ما يتم مثله ويكون[١] بلحاً كبيراً أو بسراً، ولم يرد البلح الصغير الذي هو علف، فتشبه المسألة الأخرى الذي لا يتمر ويجري[٢] على الأصل. ويكون قوله: لا يزهي، لفظ[٣] لم يحقق. وإلا معناه ما تقدم. وإلا فالقول ما قاله فضل. وإلى نحو هذا أشار أبو عمران أنها لا تحمر ولا تصفر، ولكنها تبقى خضراء وتدخلها الحلاوة.

وعَتاب بن أَسِيد[٤]، بفتح العين، وتشديد التاء باثنتين فوقها. وأبوه بفتح الهمزة وكسر السين.

ابن وهب عن عبدالجليل بن حميد اليحصبي[٥]، كذا عند شيوخنا واسم أبيه حُميْد، بضم الحاء، ونسبه بضم الصاد. وعند ابن سهل: عبدالعزيز، عوض عبدالجليل.

والصحيح: عبدالجليل إن شاء الله، وهو قال[٦] البخاري[٧]: عبدالجليل بن حميد المصري، وذكر روايته عن ابن شهاب[٨].

وسهل بن حُنيف[٩]، بضم الحاء. وبُسر بن سعيد[١٠]، بضم الباء، تقدما.

---

(١) في س وع وم والتقييد: ١٦١/٢: ولا يكون.
(٢) في ق: ولا يجري.
(٣) في ق ول وع: لفظا، وهو الظاهر. وسقط من س.
(٤) المدونة: ٦/٣٤٠/١ ـ وهو صحابي (انظره في الاستيعاب: ١٠٢٣/٣).
(٥) المدونة: ٤/٣٤٠/١ ـ وهو مصري توفي ٢٤٠. (انظر التهذيب: ٩٦/٦).
(٦) في س وع وم: قول. ولما في الأصل وجه إذا اعتبرناه مصدرا.
(٧) في التاريخ الكبير: ١٢٢/٢.
(٨) كذا في خ وع، وكانت كذلك في ق، ثم أصلحت: أشهب. والصحيح ابن شهاب، وكذلك في المدونة. وروايته معروفة عن عبدالجليل عن ابن شهاب.
(٩) المدونة: ٣/٣٤٠/١.
(١٠) المدونة: ٣/٣٤٠/١.

والجُعرور[١]، بضم الجيم[٢]. وابن حُبيق[٣]، بضم الحاء وفتح الباء، مصغر[٤]. والبَرْني[٥]، بفتح الباء وسكون الراء: أصناف من التمر[٦].

والجَرين[٧] ـ بفتح الجيم ـ للتمر كالأندر للقمح، وجمعه جُرن[٨]، ويقال له: المربد أيضاً[٩].

ومحمد بن يحيى بن حَبان[١٠]، بفتح الحاء المهملة وباء بواحدة.

وقوله[١١] في مسألة الزيتون الذي له زيت، والنخل الذي يُتَمِّر، والعنب الذي يُزَبِّب: إذا باعها صاحبها قبل عصره وتزبيبه وإتماره إن عليه إخراج ما كان يلزمه من زبيب وتمر وزيت. وقال في مسألة الجلجلان[١٢]: «إذا كان قوم لا يعصرونه، ذلك شأنهم، إنما يبيعونه للذين يزيِّتونه للادهان: أرجو إن أخذ من حبه أن يكون خفيفاً»، أشار بعض الشيوخ الأندلسيين أنها خلاف الأولى.

وقد اختلف المذهب في المسألة الأولى، وقد قال في كتاب

---

(١) المدونة: ٧/٣٤٠/١.
(٢) في اللسان: جعر: قال الأصمعي: ضرب من الدقل يحمل رطبا صغار لا خير فيه.
(٣) المدونة: ١/٣٤٠/١ ـ، وفيها: ولون حبيق. وفي الموطإ: عذق بن حبيق. وفي اللسان: حبق: عذق الحبيق: ضرب من الدقل رديء، وهو مصغر، وهو نوع من التمر رديء منسوب إلى ابن حبيق، وهو تمر أغبر صغير مع طول فيه. وانظر غريب ابن قتيبة: ٤٤٣/١، والمشارق: ١٧٦/١.
(٤) في ق وس: مصغرا.
(٥) المدونة: ١/٣٤٠/١.
(٦) كذا فسره المؤلف أيضاً في المشارق: ٨٥/١، وفي العين: برن: ضرب من التمر أحمر مشرب صفرة، كثير اللحاء، عذب الحلاوة، ضخم. انظر اللسان: برن.
(٧) المدونة: ٢/٣٤١/١.
(٨) انظره في اللسان: جرن.
(٩) انظر العين: ربد.
(١٠) المدونة: ٣/٣٤١/١. وهو أنصاري توفي ١٢١. التهذيب: ٤٤٨/٩.
(١١) المدونة: ٨/٣٤٢/١.
(١٢) المدونة: ٧/٣٤٩/١ ـ. وفي اللسان: جلل: هو تمرة الكزبرة، وقيل: حب السمسم.

محمد[١] فيها في العنب: يزكى من ثمنه. وقياس مسألة الجلجلان عليه، لأنهم إذا لم يخرجوا زيته وأمسكوه حباً أجزأهم عنده أن يخرجوا من حبه، ولو باعوه لكان على هذا يخرجون من ثمنه. وحكى الباجي[٢] الخلاف عنه في إخراج الزيت من هذه الحبوب إذا بيعت أو من الحب.

وقد يفرق بين المسألتين: مسألة الجلجلان والمسألة الأولى، لأن الجلجلان إنما تحسب[٣] زكاته زيتاً في البلاد التي عادتهم استعمال زيته وإخراجه وزرعه لذلك[٤].

وقد اختلف قول مالك في حب فجل الزيت[٥] وحب القرطم[٦]، وزريعة الكتان هل فيهما[٧] زكاة لأجل زيتهما[٨] أم لا[٩]؟ وكلامه في «المدونة» في مسألة الجلجلان على قوم عادتهم لا يعصرونه، فلم يكن لزيته

---

(١) انظره في النوادر: ٢٦٨/٢، وتهذيب الطالب: ٣٤/٢ب.
(٢) انظر المنتقى: ١٦٣/٢ ـ ١٦٤.
(٣) على هذه الصورة كتبت في خ، وفي ل وع وس والتقييد: ١٧٠/٢: تجب، وكأنها في ق: كتبت أولاً: تحسب، ثم أصلحت: تجب، أو العكس. والظاهر: تجب.
(٤) انظر هذا في النوادر: ٢٦٩/٢، والتبصرة: ٣٤/٢ب.
(٥) في القاموس: فجل: هو بالضم وبضمتين؛ هذه الأرومة، واحدتها بالهاء... وحب الفجل دواء آخر.
(٦) في العين: قرطم: حب العصفر، وضبطه في القاموس: قرطم: بكسر القاف والطاء وضمهما، ونقل ابن منظور في اللسان قرطم: عن ابن جني ضبطه له ثلاثياً.
(٧) في ول والتقييد: ١٧٠/٢: فيها. ورواية ابن وهب في حب القرطم وبذر الكتان تؤيد صيغة المثنى كما في تهذيب الطالب: ٣٤/٢ب.
(٨) في ق ول وع والتقييد: زيتها.
(٩) قال عنه ابن وهب: في تهذيب الطالب: ٣٤/٢ب: وما علمت أن في حب القرطم وبذر الكتان زكاة. قيل: إنه يعصر منهما زيت كثير؟ قال: فليزكيا. وعزا اللخمي في التبصرة: ٥٤/٢ب لرواية ابن القاسم أن في حب القرطم الزكاة من زيته، قال سحنون وقد قال: لا زكاة فيه وهو أحب إلي. نقله عن المجموعة وهو في العتبية كما في البيان: ٤٨١/٢، والنوادر: ٢٦٢/٢. وروى عنه ابن القاسم في كتاب محمد: لا زكاة في بذر الكتان ولا في زيته، انظر التبصرة: ٥٤/٢ب، والجامع: ٣١١/١، والمنتقى: ١٦٤/٢.

إذاً اعتبار. أو لو كان في بلاد لا يستعمل للاقتيات فيها ولا للزيت لم يكن فيه[(١)] زكاة على القول: إنها إنما تجب فيما يقتات ويدخر وهو غالب العيش. أو على أنها إنما تجب من الحب فيما يختبر منه[(٢)].

وذكر في الآثار[(٣)]: «سفيان عن الأوزاعي عن الزهري قال/[خ١١٥]: في الزيتون الزكاة»، كذا هو في الأصول. وعند ابن وضاح: سفيان والأوزاعي.

وقوله فيمن خُرص عليه فوجد أكثر[(٤)]: أحب إلي أن يؤدي زكاة ذلك لقلة إصابة الخراص اليوم. حمله بعضهم[(٥)] على الوجوب. وظاهر الكتاب خلافه لقوله: أحب[(٦)]، ولتعليله بقلة إصابة الخراص، فلو كان على الوجوب لم يلتفت إلى إصابة الخراص ولا خطئهم[(٧)]. وقد وقع هذا لمالك مفسرا فقال في كتاب محمد[(٨)]: إذا كان الخارص من أهل البصر والأمانة فليس عليه إلا ما خرص. وقال في «المبسوطة»[(٩)]: إن خرصه عالم فوجد أقل أو أكثر لم أر عليه في الزيادة شيئاً، وإن خرصه غير عالم فليزكه. وكذا روى ابن نافع عنه[(١٠)]، وقال من رأيه[(١١)]: يؤدي ما زاد، خرصه عالم أو جاهل، لأنه حق الله.

---

(١) في ق: فيها. الضمير يرجع على الجلجلان.
(٢) في ق: فيها يختبر فيها. وفي ع وس: يختبز، ولعله أظهر.
(٣) المدونة: ٧/٣٤٣/١.
(٤) المدونة: ٨/٣٤٨/١.
(٥) نقله عبدالحق عن بعض الشيوخ القرويين ونصره في النكت، وكذلك فعل ابن يونس في الجامع: ٣١٣/١.
(٦) في ق: أحب إلي.
(٧) قارن هذا بما في رواية أشهب وابن نافع في العتبية مع شرح ابن رشد في البيان: ٤٨٧/٢.
(٨) نقله في التبصرة: ٤٨/٢أ، والجامع: ٣١٣/١.
(٩) في ق: المبسوط.
(١٠) ذكره في النكت، والجامع: ٣١٣/١، والرواية في كتاب ابن سحنون، وهو في المنتقى: ١٦٢/٢.
(١١) ذكره عنه في النكت ورجحه وهو في التبصرة: ٤٨/٢أ، والجامع: ٣١٣/١ ورجحه أيضاً، والمنتقى: ١٦٢/٢.

مسألة من أدخل بيته ما جد من نخله[١] أو ضم من كرمه أو زرعه، والروايتان المنصوصتان عن مالك في الكتاب وكلامُ ابن القاسم في ذلك. اختلف المتأولون والشارحون على حقيقة مذهب مالك في المسألة وصحيح قوله فيها؛ لأنه قال مرة: هو ضامن إذا أدخله منزله[٢]. ومرة قال: إذا أخرج زكاته قبل أن يأتيه المصدق فضاع فهو ضامن[٣]. وقال في المال: إذا لم يفرط لم يضمن[٤]. ثم قال: إذا لم يفرط في الحبوب لم يضمن[٥].

فذهب بعض شيوخ القرويين إلى أنه يحتمل ألا يكون خلافاً، وأن الرواية المطلقة بالضمان ترد إلى المقيدة بإدخاله بيته، وأن ابن القاسم بزيادته الإشهاد[٦] غيرُ مخالف له؛ إذ يحتمل أن يشهد ليسقط عنه الضمان ثم يأكله، وأن مقتضى قول ابن القاسم بالإشهاد سواء في الأندر أو بعد إدخاله بيته، وأن مالكاً يسوي بين أشهد أولم يشهد. والمخزومي يبرئه وإن لم يشهد[٧]. وإلى نحو هذا المأخذ نحا أبو عمران.

وحمله غيره من شيوخ الأندلسيين على أن قولي مالك مختلفان؛ أحدهما على الإطلاق متى لم يفرط لم يضمن، أدخل ذلك منزله أم لا، أشهد أم لا، كالدنانير. والآخر: يضمن متى أدخله منزله، أشهد أم لا، وأن قول المخزومي موافق للأول، وقول ابن القاسم مخالف للقولين معاً، ويشترط الإشهاد. وسواء ضاع عنده كله أو العشر لا ضمان عليه وإن أدخله منزله. وإلى هذا نحا شيخنا أبو الوليد رحمه الله[٨]، وتردد نظره في ساعي نفسه لو ضيع ذلك هل يضمن إذا لم يدخله بيته للحرز أو لا يضمن كالدنانير؟.

---

(١) المدونة: ١/٣٤٤/١٠.
(٢) المدونة: ١/٣٤٤/٨.
(٣) المدونة: ١/٣٤٤/٩.
(٤) المدونة: ١/٣٤٤/٢.
(٥) المدونة: ١/٣٤٥/٦.
(٦) المدونة: ١/٣٤٥/٥.
(٧) المدونة: ١/٣٤٥/٨.
(٨) انظر المقدمات: ١/٣١٢.

ولا يختلف أنه إذا ضيع[١] أو فرط أنه ضامن، كما لا يختلف إذا أدخله للحرز والتحصين والخوف عليه في أنادره. وقد قاله التونسي[٢]. وإنما يقع الاختلاف إذا لم يحقق الوجه الذي أدخله له[٣] هل يصدق بدعواه الحرز أم لا يصدق؟

والحبَل[٤]: الحمل بالجنين، بفتح الباء.

والأَقِط[٥]، بفتح الهمزة وكسر القاف: جبن اللبن المخرج زبده. قال الأجدابي[٦]: ويقال فيه: إِقْط، بكسر الهمزة وسكون القاف[٧].

مسألة[٨] إن «مات عبد رجل قبل انشقاق الفجر من ليلة الفطر»، كذا عند شيوخنا، وهو قول أكثر رواة سحنون. وعند الدباغ: بعد انشقاق الفجر. قال بعضهم: ولعله إصلاح من بعض من احتمل على رأيه في المسألة. وقال أبو عمران: الصحيح: قبل.

قال القاضي: اختلفت أجوبة مالك ـ رحمه الله ـ وأصحابه في هذا الباب واضطربت مسائلهم فيه بحسب الاختلاف في الأصل ومراعاة الخلاف/[خ١١٦]، وكذلك اختلف كلام الشارحين ومقاصد المتأخرين. والتحقيق في ذلك أن الخلاف في الوقت الذي بحلوله تجب زكاة الفطر على قولين معلومين:

أحدهما بالغروب، وهي رواية أشهب[٩] وقول ابن القاسم وحكايته عن

---

(١) ضبب على الكلمة في خ.
(٢) ذكره عنه في المقدمات: ٣١٣/١.
(٣) في ق ول وس وع: عليه.
(٤) المدونة: ٣/٣٥٤/١.
(٥) المدونة: ٣/٣٥٧/١.
(٦) في ل وس وع: عبدالحق.
(٧) أشار المؤلف لهذا الوجه في المشارق: ٤٨/١، انظر اللسان والقاموس: أقط.
(٨) المدونة: ١٠/٣٥٤/١.
(٩) وهي في النوادر: ٣٠٧/٢، والجامع: ٣٢١/١ نقلاً عن الواضحة، والنكت، والاستذكار: ٣٥٢/٩، والمقدمات: ٣٣٥/١.

مالك في مسألة العبد المتقدمة ـ على الرواية الصحيحة ـ ومن مسألة من مات يوم الفطر[١] فأوصى بزكاة الفطر أنها من رأس المال، وإن كان إسماعيل القاضي قال في مسألة العبد الأولى: إن هذا على استحباب، وهو من قوله ميل إلى:

القول الثاني، وهي رواية مطرف وعبدالملك وابن القاسم عند[٢] ابن حبيب[٣] أنها تجب بطلوع الفجر. وهو قول أكثر أصحاب مالك وكبارهم[٤]. وتردد أشهب من قبل نفسه في وجوبها بالغروب[٥].

فعلى هاتين الروايتين تتفرع مسائل الباب، وذلك فيمن مات، أو ولد، أو أسلم، أو أيسر، أو أعسر، أو تزوج، أو طلق، أو باع عبداً، أو اشتراه، أو أعتقه، أو ورثه، أو وهب له، أو احتلم الولد، أو بني بالابنة البكر: فمن أوجبها بالغروب ألزمها من مات بعده قبل الفجر أو باع بعده عبده، أو كان موسراً ثم أعسر، أو طلق زوجته. ولم يوجبها على من أسلم بعد الغروب، ولا على من ولد له ولد، أو بلغ، ولا على من ورث عبداً، أو وهب له، أو ابتاعه، أو أعتق، ولا على من أيسر بعد عسره.

وعلى القول الآخر لا يلتفت إلى الغروب، ويراعى طلوع الفجر في ذلك كله، فيلزم المشتري حينئذ للعبد قبل طلوع الفجر دون البائع، والمتزوج حينئذ دون الزوجة، والبالغ، والبكر المبتني بها دون أبيها، والمعتق دون سيده، ومن ولد وأسلم، والموهوب له، والوارث، والمطلقة دون الزوج، وهكذا في سائر الباب، ولا يلزم من مات حينئذ.

---

(١) المدونة: ٦/٣٥٤/١.

(٢) في ق ول وس: وعند. وهذا مرجوح.

(٣) عزاه له في النوادر: ٣٠٧/٢، والنكت، والجامع: ٣٢١/١، والاستذكار: ٣٥١/٩، والمقدمات: ٣٣٥/١.

(٤) منهم ابن القاسم ومطرف وعبدالملك كما في النكت، والتبصرة: ٤٧/٢ب، والجامع: ٣١٢/١.

(٥) انظره في النوادر: ٣٠٧/٢، والمقدمات: ٣٣٦/١.

وقد حكيت في المسألة أقوال أخر عن أصحابنا:

قال بعضهم[١]: إن حد وجوبها طلوع الشمس من يوم الفطر. وخرج بعض المتأخرين[٢] على هذا الخلاف في المسائل المذكورة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

وقال بعضهم: إنه لا خلاف فيمن مات بعد الفجر أن الزكاة عليه، وهو نصه في الكتاب[٣].

وهذا الحق؛ إذ لم ينص أحد في هذا خلافاً، ولو كان ما قاله الأول لوجد لمتقدم أو متأخر وما أغفلوه سوى هذا القائل. وإنما الخلاف فيما حدث ونشأ بعد الفجر هل يخرج إيجاباً - كما قال في «المدونة»[٤] فيمن أسلم أو ولد - أم لا يجب، أو ينتقل بنقل الملك؟ وأما أن يسقط عمن ذكرناه رأساً فلا يوجد فيه خلاف. وإنما الذي يجب أن يقال في هذا: هل الوقت من الغروب إلى الفجر موسع الوجوب فيمن أدركه لزمه فرضه، كمن أسلم آخر النهار أو الحائض تطهر فيه فعليهما الصلاة لما أدركا بقية وقته ولزمهما فرضه كذلك هنا، وإن كان الوجوب يتعين أول الوقت والخطاب يتحتم. لكن لما كان الوقت موسعاً لزم من أدركه. أو يقال: إنه غير موسع، فينقضي الوجوب بانقضائه، وعليه ياتي قوله فيمن أسلم يوم الفطر[٥]: إنه

---

(١) انظره في الجامع: ٣٢١/١، وعزاها القاضي عبدالوهاب لجماعة من الأصحاب في المعونة: ٤٣٠/١، والإشراف: ٤١٤/١.

(٢) انظر التوضيح: ١٨٩/١.

(٣) المدونة: ٧/٣٥٤/١.

(٤) فيها: ١/٣٥٤/١: (قال مالك: فيمن أسلم بعد طلوع الفجر من يوم الفطر: يستحب له أن يؤدي زكاة الفطر... قال: وإن ولد له يوم الفطر أو ليلة الفطر فعليه فيه الزكاة).

(٥) المدونة: ١/٣٥٤/١.

يستحب له إخراج زكاة الفطر. وقول ابن حبيب[(١)]: إنما تجب على من أسلم قبل الفجر. وقول ابن مسلمة: لا تجب على من ولد بعد الفجر. فإذا قيل بالتوسعة التي قررنا[(٢)] ففي القول تجب بالغروب أربعة/[خ١١٧] أقوال: أولها إلى طلوع الفجر.

وعلى القول تجب بطلوع الفجر ثلاثة أقوال يشترك فيها مع الوجه الأول؛ يقال[(٣)]: إلى طلوع الشمس، وهي الرواية التي حكاها القاضي أبو محمد عبدالوهاب[(٤)]. أو يقال التوسعة إلى زوال الشمس على مذهب ابن الماجشون في «الثمانية»[(٥)]. أو إلى آخر النهار. وهو ظاهر «المدونة» في مسألة يوم الفطر دون تحديد.

فعلى هذا يقع اختلاف قولي مالك[(٦)] وغيره من أصحابه في العبد يموت ليلة الفطر قبل الفجر هل عليه فطرة أم لا؟ وفي العبد يباع يوم الفطر

---

(١) ذكر اللخمي هذا من رواية ابن حبيب لا من رأيه في التبصرة: ٢/٤٧ب، والذي في النوادر: ٢/٣٠٧: وأجمعوا عن مالك فيمن أسلم قبل الفجر أنها عليه.

(٢) لعلها هكذا في خ، وفي ق ول وع: قدرنا.

(٣) في م وس: فقال. وفي ع: فيقال. وهذا محتمل، بل هو أبين.

(٤) ذكره في المعونة: ١/٤٣٠، والإشراف: ١/٤١٤، انظر الجامع: ١/٣٢١، والمقدمات: ١/٣٣٦.

(٥) هذا الكتاب لأبي زيد عبدالرحمٰن بن إبراهيم القرطبي المعروف بابن تارك الفرس، قال ابن حارث في أخبار الفقهاء: ٢٢٧ ـ ٢٢٨ عن الكتب الثمانية: قيد فيها سماعه عن أصحاب مالك، وأكثر ما فيها موافق لرواية ابن حبيب عنهم، وقد رأيت بعضها بالمشرق، وهي مذكورة ممدوحة عند أهل الآفاق في المسائل على مذهب مالك. . .وقال ابن سهل في الأحكام ٢٤٠: معوله فيها على أصبغ ومطرف وابن الماجشون، واختصرها سليمان بن بيطر الكلبي مرتين، انظر: الصلة: ١/٣١٢ والمدارك: ٨/١٥، ٤/٣، ٢٥٨ وابن الفرضي: ١/٤٤١، وفي «معين الحكام» لابن عبدالرفيع: ١/٢٢٨ أن ابن زرب اختصرها، وفي حاشية الرهوني: ٤/٢٤٢، ٢٤١ أن أبا عمر الإشبيلي اختصرها. وحكى هذا القول عنها في المقدمات: ١/٣٣٧.

(٦) انظر المدونة: ١/٣٥٤، ١٠/٣٥٢، ٦/٣٥٢.

هل هي على البائع إذ قد[١] وجبت عليه إما بغروب الشمس أو بطلوع الفجر، أو هي على المبتاع، إذ قد انتقل الملك إليه في وقت الوجوب، أو عليهما معاً كما حكي عن أشهب[٢] وجوباً، أو على البائع وجوباً، أوعلى[٣] المشتري استحباباً على ما قاله أشهب[٤] أيضاً في مشتري العبد بعد الغروب ـ ويستخرج من «المدونة» من استحبابه ذلك فيمن أسلم يوم الفطر ـ أو على المشتري وجوباً وعلى البائع استحباباً كما ذهب إليه محمد[٥]. وذلك إما لتعارض الأدلة في المسألة عندهم، أو[٦] مراعاة الخلاف، أو لأنه لا بعد في تزكية مال في وقت واحد على مالكين، كمن زكى ماشيته فمات أو باعها وضمها[٧] من صارت إليه لنصاب فمر به الساعي من يومه ذلك الذي زكاها فيه على الأول فإنه يزكيها على الثاني.

ولا خلاف فيمن مات أو طلق أو أعسر أو أعتق أو أخرج العبد من ملكه قبل الغروب أنه لا فطرة عليه، وأنها على المطلقة والمعتق والمشتري، إلا ما وقع لأشهب[٨] فيمن أسلم أن زكاة الفطر لا تلزمه حتى يلزمه صوم من[٩] ....

(١) في ع وس: أو قد. وليس مناسبا.

(٢) في س: ابن شهاب، وهو قول أشهب كما في المقدمات: ٣٣٦/١، وهو في الموازية كما في التوضيح: ١/ ١٩٠، لكن الذي في الموازية أن هذا فيمن باعه بيعا فاسدا ثم رده، وهذا ما نقله في النوادر: ٣١١/٢.

(٣) في ق وع: وعلى، والصحيح: أو على؛ إذ هذه الصورة وحدها نقل عنه في النوادر: ٣١١/٢.

(٤) انظر النوادر: ٣٠٩/٢، والجامع: ٣٢٢/١، والمقدمات: ٣٣٦/١.

(٥) وهذا في النوادر: ٣٠٨/٢، والجامع: ٣٢٢/١، والمقدمات: ٣٣٧/١.

(٦) في ق ول وع وس: وأما مراعاة. وهذا مرجوح.

(٧) في ق: أو ضمها وهو خطأ، وفي م وس: فضمها، وهو محتمل.

(٨) ذكره عنه في الجامع: ٣٢٢/١، والمقدمات: ٣٣٧/١ وهو له في الواضحة كما في النوادر: ٣٠٧/٢ ورماه ابن حبيب بالشذوذ.

(٩) سقطت «من» من ق، وفي ل: صوم يوم، وفي ع وس: الصوم يوم. وثبتت «من» في النوادر: ٣٠٧/٢.

رمضان بإسلامه قبل الفجر من آخر أيامه وحكي نحوه عن مالك[١].

كما أنه لا خلاف إذا نزلت هذه النوازل بعد الغروب من يوم الفطر أنه لا يوجبها طارئ من هذه الطوارئ لمن لم[٢] تجب عليه، ولا يسقطها عمن وجبت عليه.

وقد أشار اللخمي[٣] أن النهار كله وقت توسعة ـ وجعل[٤] القول بطلوع الشمس مذهباً ـ ولا فرق بين المقالتين كما بيناه.

وهذا الخلاف كله مبني على معنى قوله ـ عليه السلام ـ: «**فرض زكاة الفطر من رمضان**»[٥]، هل هو لأول ما يمسى فطراً أو هو مغيب الشمس من آخره؟ ولا يعتبر هذا، إذ هو موجود في سائر الشهر، وإنما المراد الفطر الشرعي المنافي للعبادة المتقدمة من الصوم، وهو من طلوع الفجر بعده، إذ هو الوقت الذي استحب اخراجها عنده[٦] ـ ولا يجزئ عند غيرنا إلا حينئذ ويستحب الأكل وإظهار الفطر فيه ـ أو يتسع وقته، لما لا يختلف فيه أنه من النهار، وذلك من حين طلوع الشمس، فإن الفطر في أيام الصوم حينئذ مجمع على تحريمه؛ إذ الخلاف فيما قبل ذلك هل هو من الليل أو من النهار؟ حتى قد اختلف السلف في جواز الأكل للصائم فيه. وبعضهم أجاز ذلك إلى طلوع الشمس. أو المراد الفطر المعتاد ذلك اليوم، وهو الغد إلى زوال الشمس، ولأنه الحد الذي تؤخر إليه صلاة العيد، أو الأكل سائر النهار الذي هو محل الفطر.

---

(١) وهو في كتاب محمد كما في الجامع: ٣٢٢/١ والذي حكاه عنه هو ابن وهب كما في النوادر: ٣٠٨/٢.

(٢) في م وس وع: إن لم.

(٣) في التبصرة: ٤٧/٢ب.

(٤) في ق: وحمل. وهذا ضعيف.

(٥) أخرجه البخاري في أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على العبد وغيره، ومسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير عن ابن عمر.

(٦) في ق ول وع وس: عندنا.

وإذا نظرت لما فسرناه وقررناه ارتفع عنك الإشكال واضطراب/[خ١١٨] الأقوال، وعلمت موضع الخلاف في الوجوب والاستحباب وأسبابهما، والله الموفق للصواب.

ووقع[(١)] في بعض النسخ بعد مسألة: إذا انشق الفجر يوم الفطر فمات بعده من ألزم الرجل نفقته أن عليه صدقة الفطر، قال سحنون: وأكثر الرواة لا يرون عليه صدقة ـ ولم أروها ولا هي عند شيوخنا ـ ولا تصح، وإن ثبتت في رواية فمعناها عندي أنها راجعة لمسألة من مات عبده قبل انشقاق الفجر. وعليه تصح، فإن مطرفاً وعبدالملك وابن القاسم وابن مسلمة يقولان[(٢)]: لا شيء عليه. وذكر ابن مسلمة أنه مذهب مالك. وهي على القولين المتقدمين. وقد ذكر أبو عمران قول سحنون هذا على نحو ما تأولناه فقال: قال سحنون: وأكثر الرواة يقولون في الذي يموت قبل الفجر: إنه لا فطرة عليه[(٣)].

وقوله في مسألة العبد يجني جناية فيها نفسه: إن صدقة الفطر على سيده[(٤)]. ذهب بعض المشايخ إلى أنها معارضة لقوله في مسألة من له عبد وعليه عبد مثله: إنه لا زكاة عليه للفطر، ومثل قول الغير هناك[(٥)] وقول سحنون[(٦)] لأنه بمنزلة الحب والتمر لا يُسقط زكاتَه الدينُ، ولأن نفقته عليه كما علل هنا بالنفقة.

---

(١) أسلوب المؤلف هنا غامض، ولعل المسألة المشار إليها هي ما في المدونة: ١/٣٥٤/١٠.

(٢) في ق ول وع وس: يقولون. وهو الظاهر.

(٣) بعض هذا مذكور في النوادر: ٢/٣٠٨.

(٤) في المدونة: ١/٣٥٢/٩: (قلت: أرأيت العبد يجني جناية عمدا فيها نفسه فلم يُقتل حتى مضى يوم الفطر والعبد عند سيد أعليه فيه صدقة الفطر؟).

(٥) لم أجد قولاً لغير ابن القاسم في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ١/٢٧١، ولعله يقصد ما في الهامش الموالي.

(٦) في المدونة: ١/٢٧١/٥ من طبعة دار الفكر، وليس قوله هذا في طبعة دار صادر، ونصه هناك: (قال سحنون: وقد قيل: إنه بمنزلة الحب والتمر وإن عليه الزكاة)، ففي المدونة نسب القول لغير سحنون خلافاً لما ذكر المؤلف.

قال القاضي: قد يفرق بينهما بفرق بين، وهو وإن جمعهما[١] النفقة والملك فليس كل من جمعه لزوم النفقة يخرج عنه زكاة الفطر كالعبد المخدم على أحد القولين[٢] والصحيح منهما، ولا كل من جمعته النفقة والملك كالكافر[٣] ـ على المشهور ـ وإن خالف فيه ابن وهب، ولا تسقط بسقوط النفقة في كل حالة، فإنها تلزم على[٤] المكاتب[٥] في أشهر القولين[٦]، وإنما سقطت على[٧] المديان[٨] عند ابن القاسم، لأنه ليس عنده من حيث يعطيها إلا من هذا العبد المخرجة عنه وهو مستغرق بدين مثله، أو مما لا يلزمه بيعه في دينه مما لا بد له منه، كما لو كانت بيده دنانير وعليه مثلها وليس له شيء سواها لم تلزمه زكاة؛ لأن ما بيده بالحقيقة مال غيره. وفرق ما بين هذا وبين الماشية والحب، لأن هذه زكاتها منها نفسها، فحق الزكاة فيها، كانت لمن كانت، ومسألة العبد الجاني هو مالك له حتى الآن وعنده مال من حيث يؤدي عنه. وغير[٩] ابن القاسم في المسألة الأولى إنما التفت لما كانت زكاته مخرجة من غير العين جرت مجرى غيرها، ولأن الأصل خروج الزكوات من الأموال، فاستثنى الشرع حط الزكاة عن العين بالدين، وبقي سائر الأموال على الأصل.

وقوله في الموصي[١٠] بزكاة الفطر المتعينة عليه: إنها تخرج من رأس المال، دليل على وجوبها، وهو قول مالك وأصحابه[١١] وعامة

---

(١) في ق: جمعتهما، والتاء ملحقة. وهو الظاهر.
(٢) تأتي هذه المسألة بعد هذا.
(٣) انظر المدونة: ١/٣٥١/١٠، ٣٥٥/٥.
(٤) هل يمكن أن تكون «عن»؟
(٥) انظر المدونة: ١/٣٥١/١١.
(٦) انظر التبصرة: ٢/٤٩ب، والجامع: ١/٣١٩، والمنتقى: ٢/١٨٤.
(٧) لعل الأنسب: عن.
(٨) انظر المدونة: ١/٣١٨/٨.
(٩) وهو في المدونة: ١/٢٧١/٥ من طبعة دار الفكر.
(١٠) المدونة: ١/٣٥٤/٥.
(١١) انظر ذلك في النوادر: ٢/٣٠٥.

العلماء[١]، وإنما اختلفوا هل هي واجبة بالقرآن من عام قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٢]، وهي إحدى الروايتين[٣] عن مالك وقوله في «المجموعة»[٤]. وقيل[٥]: بل من قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾[٦]، وهو قول عمر بن عبدالعزيز وابن المسيب، وفي معنى هذه الآية خلاف بين أهل التفسير. وقيل[٧]: بل هي واجبة وفرض/[خ١١٩] بإيجاب النبي ـ عليه السلام ـ وفرضه، وهي الرواية الأخرى عن مالك وقول أكثر أصحابه، وهو معنى ما رُوي عنهم أنها سنة[٨]. وأطلق هذا اللفظ قوم من أصحابنا[٩] وتأولوا: فرض بمعنى: قدر[١٠]. قال ابن القصار: هي فرض، والفرض في الشرع إذا ورد إنما هو بمعنى الواجب. ولو وقع على التقدير لم يصح أن يقع هنا إلا على الواجب لقوله ـ عليه السلام ـ: «**على كل حر أو عبد**»[١١]، و«على» حرف صفة من حروف الوجوب لا التقدير، ويزيده بياناً ما خرجه الترمذي: «بعث رسول الله ـ ﷺ ـ منادياً ينادي في فجاج مكة: ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم!»[١٢].

---

(١) إلا ما يحكى عن الأصم وابن علية أنها ليست واجبة، انظر المنتقى: ١٨٥/٢، والمقدمات: ٣٣٤/١.
(٢) البقرة: ٤٣.
(٣) انظر الجامع: ٣١٨/١، وهذا القول في سماع زياد بن عبدالرحمن، كما في الاستذكار: ٣٤٩/٩، والتمهيد: ٣٢٣/١٤.
(٤) نقله عنها في التبصرة: ٤٩/٢أ.
(٥) حكى هذا القول ابن حبيب كما في النوادر: ٣٠١/٢.
(٦) الأعلى: ١٤.
(٧) قاله أصبغ كما في الاستذكار: ٣٥٠/٩، والتمهيد: ٣٢٣/١٤.
(٨) كابن أبي زيد كما في الاستذكار: ٣٥٠/٩، والنوادر: ٣٠١/٢، والمقدمات: ٣٣٤/١، والجامع: ٣١٨/١، وفي التبصرة: ٤٩/٢أ قول مالك بسنيتها.
(٩) كعبدالحق في التهذيب: ٣٧/٢أ، وابن يونس في الجامع: ٣١٨/١.
(١٠) انظر في هذا كله التبصرة: ٤٩/٢أ، والاستذكار: ٣٥١/٩، والمنتقى: ١٨٥/٢ وقد انتقد هذا التأويل، انظر أيضاً المقدمات: ٣٣٣/١.
(١١) هذا مقطع من الحديث السابق المتفق عليه.
(١٢) في كتاب الزكاة باب ما جاء في صدقة الفطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، =

مسألة المخدم[(١)]، قوله في المخدم: زكاة الفطر على سيده الذي أخدمه، يوضح حجة الرواية الواقعة في الوصايا الأول أن نفقة العبد المخدم على الذي أَخدم ـ على من رواه بالفتح ـ، وروايتُنا فيه: أُخدم، بضم الهمزة. وقد اختلف الرواة عن مالك في ذلك؛ فروي عنه: هي على السيد[(٢)]. وروي عنه أنها على الذي له الخدمة[(٣)]. والقولان خارجان من «المدونة». وروي عنها أن نفقته من مال نفسه لا على واحد منها، وحكاها ابن الفخار[(٤)]. وهذا القول هو الذي ذكره أصحاب الوثائق أنها من خدمته وكسبه وما بقي للمخدم، إلا أن تكون الأيام اليسيرة فتكون النفقة على رب العبد. وقيل[(٥)]: إن كانت كثيرة فعلى الذي له الخدمة، وإن كانت قليلة فعلى رب العبد. وقيل: إن كان الخلاف فإنما[(٦)] هو في الكثيرة، وأما القليلة فعلى رب العبد، وهو مذهب سحنون[(٧)].

= وقال حسن غريب. وفي الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢٧١/١ إنه اختلف فيه على عمرو، فقيل عنه عن النبي. وقيل عنه: بلغني أن النبي. وانظر حول طرق الحديث وعللها نصب الراية: ٤٢٠/٢.

(١) المدونة: ٩/٣٥٣/١.

(٢) انظر النوادر: ٣١٠/٢.

(٣) قاله ابن القاسم وابن عبدالحكم كما في المنتقى: ١٨٤/٢ وقول ابن القاسم في الموازية كما في التبصرة: ٤٩/٢ب، والنوادر: ٥٥/١٣.

(٤) محمد بن عمر بن يوسف أبو عبدالله الحافظ، اتسع في الرواية في الأندلس والمشرق وسكن المدينة وشورور بها. كان يميل إلى الشافعي ثم تركه إلى بعض قول الظاهرية. وهو آخر أئمة المالكية وأحفظ الناس وأحضرهم علما وأوقفهم على خلاف العلماء مرجحاً بين المذاهب حافظاً للحديث والأثر مائلاً إلى الحجة والنظر، يحفظ المدونة وينصها من حفظه. من كتبه: اختصار النوادر (ورد عليه في بعضه)، واختصار مبسوط القاضي إسماعيل، والتبصرة (وهو رد على ابن أبي زيد)، وكتاب في الرد على ابن العطار في وثائقه. توفي ٤١٨ (انظر الصلة: ٧٤٦/٢ ـ ٧٤٨ والمدارك: ٢٨٦/٧ ـ ٢٨٩).

(٥) قاله ابن الماجشون، انظر النوادر: ٣١١/٢، والتبصرة: ٤٩/٢ب، والمنتقى: ١٨٤/٢.

(٦) في ق وع وس: إن الخلاف إنما.

(٧) قوله في المنتقى: ١٨٤/٢، والمقدمات: ٣٣٥/١.

مسألة القِطْنِية والتين هل يُخْرج منها زكاة الفطر؟ اختلفت روايات «المدونة» فيه[(١)]:

فرواية الأندلسيين وكثير من القرويين[(٢)]: «قلت: فالتين؟ قال: بلغني عن مالك أنه كرهه، وأنا أرى أنه لا يجزي ادا[(٣)] شيء من القطنية مثل اللوبيا أو شيء من هذه الأشياء الذي[(٤)] ذكرنا أنه لا يجزئ إذا كان[(٥)] ذلك عيش قوم». وعلى هذا اختصرها حمديس وجمع معها التين. وعلى أنه لا يجزئ ذلك كله اختصرها ابن أبي زمنين وابن أبي زيد[(٦)] وغيرهما. وهو الذي في كتاب محمد[(٧)] في القطاني والتين.

وفي رواية جبلة وعيسى بن مسكين[(٨)] بعد قوله في التين «لا يجزئه»: «وأنا أرى كل شيء من القطنية مثل اللوبيا أو شيء من الأشياء التي ذكرنا أنه لا يجزئ إذا كان ذلك عيشاً لقوم، فلا بأس أن يؤدوا من ذلك وتجزئهم». وكذا رواه سليمان بن سالم عن محمد بن سحنون[(٩)] عن أبيه في المدونة.

---

(١) في ق ول: فيها. وهو المتناسب مع قوله: منها. والأنسب: منهما.

(٢) المدونة: ٣/٣٥٨/١.

(٣) هكذا كتبت الكلمة في خ والتقييد: ١٨٠/٢، وفي ق: كتب تحت الألف الثانية ياء، فربما قرئ: أداء، وفي ع وس: اذا. وفي طبعة دار صادر: وأنا أرى أنه لا يجزئه إذا كان شيء، وفي طبعة دار الفكر: ٣/٢٩٣/١ ـ: وأنا أرى أنه لا يجزئه أداء كل شيء.

(٤) في ق وع وس والطبعتين: التي. وهو بين.

(٥) في طبعة دار الفكر: وإن كان.

(٦) انظر مختصره: ٦٤/١أ.

(٧) انظر النوادر: ٣٠٣/٢، والتبصرة: ٥٦/٢أ، والجامع: ٣٢٤/١، والنكت.

(٨) وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ٣/٢٩٣/١ ـ، والجامع: ٣٢٤/١، وعليه اختصر البراذعي: ٦٠، وهو ما في التقييد: ١٨٠/٢. وتقدمت ترجمة الرجلين.

(٩) أبو عبدالله، سمع أباه وموسى بن معاوية الصمادحي، كان في المذهب من الحفاظ المتقدمين وفي غير ذلك من المذاهب من الناظرين المتصرفين، إماماً في الفقه ثقة، عالماً بالذب عن مذاهب أهل المدينة، عالما بالآثار صحيح الكتاب. توفي ٢٥٥ (انظر=

ووقع هذا الكلام لأشهب في بعض النسخ في الروايتين جميعاً، ولم يصح في أكثر كتب شيوخنا اسم أشهب. وأوقفه في كتاب ابن المرابط وقال: ليس للدباغ ولا للإِبِّياني. وهو كتاب ابن عيسى، ومثله في «المبسوط»[١] و«مختصر» ابن عبدالحكم[٢]. ومعنى عيش قوم أي في الرخاء لا في ضرورة الشدة.

وقوله: يبعثون السعاة قُبُل الصيف[٣]، بضم القاف والباء، أي عند استقبال الصيف، ويقال في هذا قِبَلا، بكسر القاف وفتح الباء أيضاً.

وقوله[٤]: «حين[٥] تطلع الثريا» أي عند الفجر، وذلك منتصف/[خ١٢٠] شهر أَيَّار، وهو شهرِ مايه. وقيل لاثنتي عشرة ليلة تخلو منه.

وقوله[٦] في البكر لها الخادم ولم يحولوا بين الزوج وبينها: إن على الزوج زكاة الفطر عن الخادم، «لأنها كانت هي وخادمتها، نفقتها[٧] على الزوج حين لم يحولوا بين الزوج وبين أن يبتني بها»، ظاهره أن بنفس التمكين تلزمه النفقة. ومعناه أنه قد دعوه للبناء كما فسره في النكاح[٨]، . . . .

= طبقات الخشني: ١٧٨ والرياض: ٤٤٣/١ والمدارك: ٢٠٤/٤).

(١) عزاه له في النكت.

(٢) وهو له في النوادر: ٣٠٣/٢، والنكت، والمنتقى: ١٨٨/٢، والجواهر: ٣٤٠/١.

(٣) في المدونة: ٤/٣٣٨/١: (قال مالك: سنة السعاة أن يبعثوا قبل الصيف وحين تطلع الثريا).

(٤) المدونة: ٤/٣٣٨/١.

(٥) كذا في النسخ والطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ١٣/٢٨٢/١ ـ، وفي ق: حتى. وهو تصحيف.

(٦) المدونة: ١/٣٥٦/١.

(٧) في الطبعتين: نفقتهما، وهو الظاهر. انظر طبعة دار الفكر: ٦/٢٩٢/١.

(٨) المدونة: ٢/٢٥٤/٢.

وكذا قال ابن المواز[١]. وبهذا فسر هذه المسألة الشيوخ. ولابن شهاب في النكاح[٢] خلاف هذا حتى يقضي به السلطان.

(١) انظره في النوادر: ٢/٣٠٦.
(٢) المدونة: ٢/٢٥٥/٩.

كتاب الأيمان والنذور

قوله[١] فيمن حلف بالمشي إلى مكة فلم يُفِض: «لا يركب في رمي الجمار، ولا بأس أن يركب في حوائجه. قال ابن القاسم: وأنا لا أرى به بأساً، وإنما ذلك عندي بمنزلة ما لو مشى فيما قد وجب عليه، ثم أتى المدينة فركب في حوائجه أو رجع من الطريق في حاجة فيما قد مشى فلا بأس أن يركب فيها، وهذا قول مالك الذي أحب أن يأخذ به»[٢]. وفي رواية ابن عتاب[٣] نحب ونأخذ به[٤]. ونحو هذا وبنصه[٥] في كتاب الحج، وفيه: الذي أحب وآخذ به[٦].

في هذا بيان وإشارة إلى الاختلاف من قوله في الذي ركب في حوائجه وفي رجوعه لحاجة، وأن له قولاً آخر غير الذي أحب أن يأخذ به ابن القاسم، وهو ما له منصوص في «سماع» ابن القاسم[٧] في الذي يركب في المناهل: أحب إلي أن يهدي، قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه كان يستثقل أن يركب فيها ـ يعني في الذي سقط بعض متاعه، أو في

(١) المدونة: ٣/٧٦/٢.
(٢) في طبعة دار صادر: أحب أن آخذ به.
(٣) هذا ما في طبعة دار الفكر: ٤/١٠/٢.
(٤) في ع وس: يحب ويأخذ، وفي التقييد: ٢٤٨/٢: نحبه ونأخذ به.
(٥) في س: ونصه.
(٦) المدونة: ٨/٤٦٥/١.
(٧) انظر عن سماعه رياض النفوس: ٣٧٣/١ والمدارك: ٢٤٥/٣، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٩٧.

حوائجه ـ وإن كان أبو عمران لم يحمل هذا على خلاف، وحمله على الاستحباب.

ولا وجه للاستحباب فيه إن لم يكن خلافاً.

وقد اختلف تأويل الشيوخ في قول ابن القاسم: «ولا أرى به بأساً»، هل يرجع على المسألة الأولى ـ وهو قول مالك: «لا يركب في رمي الجمار»، ويكون خلافاً له، وإليه أشار اللخمي ـ. أو يعود على الركوب في حوائجه ـ وهو تأويل أبي محمد ـ ويعضده قوله في الباب بعد هذا[١] مثل هذا الكلام بعد قول مالك في ركوبه في المناهل والحوائج، ولم يجر للركوب في رمي الجمار ذكر. وأما إن قدم طواف الإفاضة فله أن يركب في رجوعه إلى منى[٢]، يريد وفي رمي الجمار. ولم يوسع له ابن حبيب[٣] في ذلك، قدم الطواف للإفاضة أو أخره.

وقوله[٤] في الذي حج ماشياً لنذره وخرج إلى عرفات راكباً وشهد المناسك راكباً: «أرى أن يحج الثانية» إلى آخر المسألة. قيل: هي خلاف لما وقع له بعد هذا أنه يجعل مشيه الثاني إن شاء في عمرة أو حجة ما لم يكن الأول[٥] نذر حجة. ومثله في كتاب محمد[٦]. وجعله هنا يحج لأنه إن

---

(١) أي في هذا الباب نفسه بعد هذا الكلام بيسير.

(٢) نص المسألة في الطبعتين: (طبعة دار صادر: ٨/٧٧/٢ ـ، وطبعة دار الفكر: ٨/٤٦٥/١): «ما قول مالك فيه إذا هو خرج ماشياً في مشي وجب عليه، أله أن يركب في المناهل في حوائجه؟ قال مالك: نعم. قال: وقال مالك: لا بأس أن يركب في حوائجه. قال ابن القاسم: ولا أرى بذلك بأساً، وليس حوائجه في المناهل من مشيه... قلت: وهل يركب إذا قضى طواف الإفاضة في رمي الجمار بمنى؟ قال: نعم، وفي رجوعه من مكة إذا قضى طواف الإفاضة إلى منى».

(٣) انظر قوله في المنتقى: ٢٣٦/٣.

(٤) المدونة: ٦/٧٨/٢.

(٥) في م وس: تكن الأولى، وفي الطبعتين: «... نذر المشي الأول...» انظر طبعة دار الفكر: ٣/١٤/٢.

(٦) انظرها في النوادر: ٣٠/٤.

جعله في عمرة لم يمش ما[(١)] ركب، إذ ليس فيها خروج إلى عرفة ولا إفاضة ولا شهود المناسك المشهودة في الحج. وقد اختصرها بعض المختصرين[(٢)]: رجع قابلاً. جنوحاً لمعنى اللفظ الآخر حتى لا يتنافر. وقال بعضهم[(٣)]: قوله: يجعل مشيه الثاني إن شاء حجة وإن/[خ١٢١] شاء عمرة أن معناه أن[(٤)] ركوبه في غير المناسك، وكلامه الأول إنما هو فيمن ركب في المناسك.

ووقع في رواية الأندلسيين بعد المسألة[(٥)]: «قيل لمالك: أفترى عليه أن يهدي؟ قال: إني أحب ذلك من غير أن أوجبه عليه»، ولم يذكر هذه الرواية مختصرو القرويين كحمديس وابن أبي زيد. والرواية صحيحة معناها في العتبية وكتاب محمد[(٦)].

وقوله في حديث ابن أبي حبيبة[(٧)]: «وأنا يومئذ حديث السن»[(٨)]، في كتاب ابن حبيب وابن مزين[(٩)]: إنه كان بالغاً، وإنما أشار بحداثة سنه إلى أن مع ذلك في الغالب قلة العلم[(١٠)]. وقوله: «حتى عقلت» أي عرفت ما

---

(١) في ع وس وم: مما.
(٢) كالبراذعي: ٦٧.
(٣) هو عبدالحق في النكت.
(٤) كذا في النسخ.
(٥) المدونة: ٣/١١/٢ من طبعة دار الفكر، وليست في طبعة دار صادر.
(٦) ذكره عنه في تهذيب الطالب: ٨٩/٢أ.
(٧) هو عبدالله بن أبي حبيبة، انظر ترجمته في التاريخ الكبير: ٧٥/١.
(٨) في المدونة: ١١/٧٨/٢: «مالك عن عبدالله بن أبي حبيبة قال: قلت لرجل ـ وأنا يومئذ حديث السن ـ: ليس على الرجل يقول: علي المشي إلى بيت الله ـ ولا يسمي نذراً ـ شيء. فقال لي رجل: هل لك أن أعطيك هذا الجِرو ـ لجرو قثاء هو في يده ـ وتقول: علي المشي إلى بيت الله؟ فقلته. فمكثت حينا حتى عقلت فقيل لي: إن عليك مشياً، فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال: عليك مشي. فمشيت».
(٩) وكذا في العتبية، انظر البيان: ٩٨/٣، والنوادر: ٤٥/٤.
(١٠) نص ابن حبيب رواية عن مالك كما في المنتقى: ٢٣٢/٣ هكذا: «وكان يومئذ قد بلغ الحلم، إلا أنه كان صغيراً بحدثان بلوغه»، وانظر الاستذكار: ٢٨/١٥، والعتبية في البيان: ١٢٦/٣.

يلزمني وتعلمت وأقبلت على التحفظ بما يجب علي، وقد يكون هذا على مذهب من يراعي يوم الحنث في اليمين لا يوم اليمين وهو مذهب. وفي «المبسوط» في[١] يمين الصبي يحنث بعد بلوغه: يلزمه[٢].

والجِرْو[٣]، بكسر الجيم وسكون الراء: واحد القثاء. وقيل: صغارها[٤]. وقيل: طوالها.

ومَرَّان[٥]، بفتح الميم وتشديد الراء: موضع على ثمانية عشر ميلاً من المدينة. وقال عبدالحق فيه: مُران، بضم الميم[٦].

وقوله[٧]: «ولا يكون المشي إلا على من قال: مكة» إلى قوله[٨]: «أو الحِجر أو الركن أو الحَجر». ثبت[٩] عندنا عن شيوخنا كذا. وكذا في أصولهم، وهو صحيح. وسقط من بعض النسخ «أو الحجر». وهما ثابتان[١٠] في كتاب الحج[١١].

مذهبه في هذه المسألة إلزامه اليمين من قال: بيت الله، أو الكعبة، أو المسجد الحرام، أو مكة، أو ذكر شيئاً من أجزاء البيت فقط[١٢]، دون ما عدا ذلك إلا أن ينوي حجاً أو عمرة، فلا يلزمه فيما داخل المسجد الحرام

---

(١) المدونة: ١١/٧٨/٢ ـ وفي ق: وفي.
(٢) في البيان: ١٢٦/٣ أن هذا مذهب ابن كنانة.
(٣) المدونة: ١١/٢٧٨.
(٤) انظر اللسان: جرا.
(٥) المدونة: ٥/٧٩/٢.
(٦) كذا ضبطه المؤلف في المشارق: ٣٩٤/١ وزاد أن الأجدابي أيضاً ضبطه بضم الميم. وانظر معجم ما استعجم: ١٢١٣/٤، ومعجم البلدان: ٩٥/٥.
(٧) المدونة: ٣/٨٨/٢.
(٨) المدونة: ٥/٨٨/٢.
(٩) في ق: ثبتت. وهو مرجوح بما بعده.
(١٠) في ق: ثابتتان.
(١١) المدونة: ٩/٤٧٠/١.
(١٢) المدونة: ٤/٨٨/٢.

ولا داخل مكة وخارجها. وهذا تأويل أبي محمد[(١)] وجمهور الشيوخ. وهو مقتضى ما في كتاب ابن حبيب[(٢)] عنه[(٣)] أنه لا يلزمه في «زمزم» و«الحطيم» و«الحجر». وقد سلم له[(٤)] أبو محمد قوله «زمزم»، ولم يسلم له أن ذلك مذهبه في «الحجر» و«الحطيم» لاتصالهما بالبيت. وقد يحتج لهذا بمسألة: أنا أضرب بمالي حطيم الكعبة أو الركن الأسود[(٥)] وقوله: إنه يحج فقد سوى بين الركن والحطيم (هنا، لكن قد يتأول ما قاله ابن حبيب[(٦)] على وفق الكتاب في أن من «الحجر» أو«الحطيم»)[(٧)] ما ليس من البيت، فكأنه جعل غاية مشيه إلى أوله كقوله: إلى الحرم، والبيتُ لا شك منه، والحرم متصل به[(٨)].

وذهب ابن لبابة أن مذهبه في الكتاب أنه يلزمه متى[(٩)] ذكر شيئاً مما في المسجد الحرام، خلاف ما كان خارجاً منه، واحتج بمسألة «الحطيم». وحكى عن بعض الناس في ذلك تأويلاً ثالثاً على المدونة وأن الركن

---

(١) هذا في المختصر: ١/١٠٧ب.
(٢) نقله في النوادر: ٤/٢٨.
(٣) أي عن ابن القاسم.
(٤) أي لابن حبيب. قال أبو محمد في النوادر: ٤/٢٩: «الذي ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم في الحجر والحطيم خلاف قوله في المدونة».
(٥) قال في المدونة: ٢/٩٨/٨ ـ: «قال: ومن قال: أنا أضرب بمالي حطيم الكعبة فهذا يجب عليه الحج أو العمرة، ولا يجب عليه في ماله شيء. قال: وكذلك لو أن رجلاً قال: أنا أضرب بكذا وكذا الركن الأسود، يحج أو يعتمر، ولا شيء عليه إذا لم يرد حملان ذلك الشيء على عنقه».
(٦) قال ابن حبيب: الحطيم ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام. انظر النوادر: ٤/٣٥، والمنتقى: ٣/٢٦٢.
(٧) ليس في خ.
(٨) في المدونة: ٢/٨٨/١: «إن قال: علي المشي إلى الحرم فلا شيء عليه». وفيها: ٢/٧٦/٢: «إن قال: علي المشي إلى البيت فعليه المشي». وفيها: ٢/٨٨/٣: «إن قال: علي المشي إلى المسجد الحرام فعليه ذلك».
(٩) في ق: مشي متى.

والحِجْر والحَجَر كالصفا والمروة، لا يلزمه فيه شيء خلاف قوله: المسجد الحرام؛ قال: والتبس عليه لفظه في الكتاب.

قال القاضي: وكذلك أقول: إنه قد التبس على ابن لبابة في تأويله أيضاً. والصواب والظاهر ما قدمناه أولاً.

وفي بعض هذه الألفاظ وأشباهها في الأمهات خلاف كثير معلوم، وإنما قصدنا هنا للتنبيه على مذهب الكتاب واختلاف التأويل عليه فقط.

وقوله في آخر باب في الذي يحلف بالمشي إلى بيت الله ونوى مسجداً: «وقال الليث مثله»[(١)]، ثبتت في كتاب ابن عيسى. وكتب عليه في كتاب ابن المرابط: سقط للدباغ وللإِبِّياني.

وفي مسألة[(٢)] الحالف بالحج من حيث يحرم، قوله: «فهذا يدلك/[خ١٢٢] في الحج أنه من حيث حنث»، كذا في الأصول. قال سحنون: معناه من حيث حلف، وكذا في رواية ابن الطلاع: من حيث حلف[(٣)].

وعروة بن أُذَيْنة[(٤)] بضم الهمزة، تصغير أذن.

ابن مهدي عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد، كذا عند ابن عيسى. وعنده أيضاً: ابن وهب[(٥)]، وهي رواية ابن عتاب لا غير.

والقهقرى[(٦)]، بفتح القافين وبالراء مقصور: مشي الرجل إلى خلف.

---

(١) في طبعة دار الفكر: ١١/١٧/٢: وروى ابن وهب عن مالك مثل قول ربيعة، وقال الليث مثله. وفي طبعة دار صادر: ٨/٨٦/٢: وروى ابن وهب عن مالك والليث مثل قول ربيعة.

(٢) المدونة: ٣/٧٩/٢.

(٣) وهو ما في طبعة دار الفكر: ٧/١٢/٢. انظر العتبية في البيان: ١٣١/٣، ٤٦٣، والمنتقى: ٢٣٥/٢.

(٤) المدونة: ١٠/٨٢/٢ ـ انظر ترجمته في التاريخ الكبير: ٣٣/١، والجرح والتعديل: ٣٩٦/٦، وتعجيل المنفعة: ٢٨٥/١.

(٥) وهو ما في الطبعتين (طبعة دار صادر: ٧/٨٢/٢ ـ، وطبعة دار الفكر: ٨/١٤/٢).

(٦) المدونة: ٤/٨٣/٢.

وليس لله حاجة بِخَفاك[١]، مقصور، وقع في المدونة ممدود[٢].

وعامُ قابلٍ[٣]، على الإضافة.

ومسألة[٤] الذي يحلف بالسير والذهاب والانطلاق والركوب، قال: لا شيء عليه إلا أن ينوي الحج أو العمرة. ثم قال في الركوب بعد ذلك[٥]: «أرى ذلك عليه»، يريد: نواه أو لم ينوه. سحنون[٦]: وقد كان يَختلِف في هذا القول، كذا ضبطناه بفتح الياء وكسر اللام، راجع إلى ابن القاسم. وقد وقع مبينا في بعض النسخ: وقد كان ابن القاسم يختلف قوله[٧].

ثم ذكر قول أشهب وأنه اختلف فيما اختلف فيه قول ابن القاسم[٨].

فاختصرها حمديس على أن قوله اختلف في جميع الألفاظ[٩]. وعليه تأولها ابن لبابة. وقد حكى القولين عنه ابن حارث. وقد روى سحنون ومحمد بن رشيد[١٠] عنه مثل قول أشهب إلزام جميعها. وبيان ذلك في

---

(١) المدونة: ٢/٨٣/٢ ـ وفي ق: في جفاك، وتشبه في س: بحلفاك، وفي الطبعتين: بحفائك، انظر طبعة دار الفكر: ٦/١٥/٢ وهو الصواب.

(٢) في المدونة: لو أن حالفا بالمشي إلى الكعبة حافيا لقيل له: ليس لله حاجة بحفائك. والمد أيضاً صيغة مصدرية صحيحة، انظر اللسان: حفا.

(٣) المدونة: ٢/٨٤/٢. وفي الطبعتين: عاما قابلا، انظر طبعة دار الفكر: ٩/١٥/٢.

(٤) المدونة: ٧/٨٨/٢.

(٥) المدونة: ٧/٨٨/٢.

(٦) المدونة: ٧/٨٨/٢.

(٧) في طبعة دار صادر: «وقد كان ابن القاسم يختلف في هذا القول». وفي طبعة دار الفكر: «وقد اختلف في هذا القول».

(٨) في المدونة: ٧/٨٨/٢ ـ: «وأشهب يرى عليه في هذا كله إتيان مكة حاجا أو معتمرا».

(٩) في النكت أن بعض القرويين قال بتناقض المسألتين.

(١٠) محمد بن رشيد بن عبدالسلام بن المفرج (في المدارك: الفرج) الربعي مولاهم أبو زكريا. كانت رحلته ورحلة سحنون إلى الحجاز وإلى ابن القاسم واحدة. كان من أهل الفقه والعلم ثقة في نقله. وكان أهل الأندلس يسمعون منه أولاً أكثر من سحنون ثم اجتنبوه لمعاملته بالعينة. توفي: ٢٠٢ (انظر طبقات أبي العرب: ١٩٥ والمدارك: ٩٦/٤). ونص كلام عبدالحق في التهذيب: ٩١/٢ب: «وقد ذكر في بعض حواشي=

المدونة أيضاً من مسألة: أنا أضرب بمالي رتاج الكعبة وإلزامِه الحج أو العمرة[١] ولم يشترط في ذلك نية، فإنها لا فرق بينها وبين قوله: أسير إليها[٢] وأذهب[٣].

وحمل المسألة سائر المختصرين[٤] على أن الخلاف في الركوب وحده.

وترجح أبو عمران في تأويلها[٥].

وقول يحيى بن سعيد[٦] في الحالفة على جارية ابنها لتحملنها إلى بيت الله: «تحج وتحج بها وتذبح ذِبحاً»، هو خلاف لقول مالك. وحكى ابن حبيب نحوه عن مالك أيضاً. وفي موطأ ابن وهب عنه خلافه. قيل لعله لم تكن لها نية في إحجاجها ولا حملها فاحتاط له في الوجهين.

وقوله: «تذبح له ذِبحاً» ـ بكسر الذال ـ هو الشاة المذبوحة، قال الله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ١٠٧﴾[٧]. والذَّبح اسم الفعل.

وقد اختلف[٨] في تأويل قوله في مسألة[٩]: أنا أحمل فلاناً إلى بيت الله، ولم ينو تعب نفسه إنه يحج راكباً ويحج بالرجل معه، فقيل:

= الكتب ـ فيما أحفظ ـ أن ابن رشيد روى عن ابن القاسم الخلاف في جميع تلك الألفاظ».

(١) الذي في المدونة: ١/٩٨/٢ أنه ألزمه الحج أو العمرة إذا قال: أنا أضرب بمالي حطيم الكعبة. أما هذه فلم ترد في الكتاب بنصها، لكن يبدو أن قائل ذلك لا شيء عليه كما في الكتاب.

(٢) فهذه اشترط فيها أن ينوي بذلك حجًا أو عمرة. انظر المدونة: ٩/٨٨/٢.

(٣) في ق: أو أذهب.

(٤) مثل البراذعي: ٦٨.

(٥) رأيه هذا في تهذيب الطالب: ١٩١/٢ جوابا عن سؤال من عبدالحق الصقلي.

(٦) المدونة: ١٠/٨٥/٢.

(٧) الصافات: ١٠٧.

(٨) انظر تهذيب الطالب: ٩٢/٢ب.

(٩) المدونة: ٤/٨٤/٢.

معناه نوى حج نفسه، ولو لم تكن له في ذلك نية لم يلزمه، وقيل: سواء نوى أو لم ينو.

وقوله بعد[١]: «وأنا أحج بفلان أوجب من قوله: أنا أحمل فلاناً»، يدل على أنه إن لم تكن له نية في حج نفسه لاستوى اللفظان، وكذلك قال القابسي[٢]: أوجب في لزوم الحج في نفسه.

وعبدالكريم الجزري[٣]، بفتح الجيم والزاي، منسوب إلى الجزيرة.

وخِلاس بن عمرو[٤]، بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام، هذا هو الصواب، وهي روايتنا عن ابن عتاب. وكان في كتاب القاضي بالحاء المهملة. وبالمعجمة ذكره البخاري[٥] وغيره.

وقوله: يَزْحَف[٦] بالشاة كَرْهاً، كذا ضبطناه بفتح الياء و الحاء وهو صحيح. ومعنى ذلك أي يضعف أمر الشاة ويكره الاجتزاء به[٧] ويرى أن جوازها إنما يكون آخر ما يقدر عليه؛ يقال: زحف البعير وأزحف إذا أَعْيَى فَجَرَّ رَسَنَه[٨] كأنه بلغ/[خ١٢٣] غاية قدرته على المشي، وأزحف الرجل إذا

---

(١) المدونة: ٢/٨٥/٣.

(٢) حكى ذلك عنه في النكت، وانظر تفصيلاً في هذا في التقييد: ٢/٢٥٤.

(٣) المدونة: ٢/٨٩/٣. وهو عبدالكريم بن مالك المتوفى ١٢٧. انظر التهذيب: ٦/٢٣٣، ولعله نسب إلى جزيرة ابن عمر، وهي ما بين دجلة والفرات كما في معجم البلدان: ٢/١٣٤، وممن ذكر السمعاني في أنسابه: ٢/٥٥ من الجزريين عبدالكريم هذا، لكنه وهم فسماه عبدالكريم بن أبي المخارق، انظر حاشية الكتاب.

(٤) المدونة: ٢/٨٩/١ ـ وهو بصري، ترجمته في التهذيب: ٣/١٥٢.

(٥) في التاريخ الكبير: ١/٢٢٧.

(٦) في المدونة: ٢/٨٠/٧ من طبعة دار الفكر: كان مالك يرحف بالشاة كرهاً. قال مالك: والبقر أقرب شيء إلى الإبل، وفي طبعة دار صادر: يرجو.

(٧) كذا، والمناسب: بها.

(٨) كذا في النسخ، ومعنى: جر رسنه: جر زمامه وخطامه، وهذا لا يتناسق مع الكلام هنا فربما قصد المؤلف ـ أو الناسخ ـ أن يكتب: فِرْسِنَه، والفرسن: الحافر وهذا استعمال عربي في هذا الباب؛ ففي العين واللسان: زحف: جر فرسنه. وقد تتصحف الكلمة عن: فَجَرَّ إِسْتَه. وهي صيغة مستعملة أيضاً.

انتهى إلى غاية ما يطلب وكل مُعْيٍ زاحف[1].

وقوله[2]: «بئس ما جزيتيها»[3]، كذا الرواية بإثبات الياء، وهي لغة لبعض العرب. ومثله قول أبي بكر لعائشة: لو كنت جزيتيه. والأكثر في كلام العرب في مثله حذف الياء والاقتصار على علامة المؤنث بكسر تاء الخطاب[4].

ومُهَراق[5] الدماء بضم الميم وفتح الهاء[6].

والخزانة[7]، بكسر الخاء، وأراد أمانة الكعبة.

وقوله فيمن جعل ماله في طيب الكعبة: يدفع إلى خزنتها[8]، هذا يدل على جواز تطييبها وتطييب المساجد وتجميرها إذ لو لم يكن طاعة لما ألزمه أن يفي فيه بنذره. وقد فعل هذا في الصدر الأول واستمر عمل المسلمين على ذلك وعمل الخلوف فيها. والأصل في ذلك تطييب النبي - ﷺ - موضع النخامة في مسجده[9]. وقول مالك: «الصدقة أحب إليه مما يجمر به

---

(١) انظر مزيد تفصيل لهذا في المشارق: ٣١٤/١، والنهاية: زحف.
(٢) المدونة: ٨/٨٩/٢.
(٣) هذا من حديث المرأة التي نذرت إن أنجاها الله على ناقة من نوق الصدقة المسروقة أن تذبحها... والحديث أرسله في المدونة عطاء، وهو في مسلم في النذر باب لا وفاء لنذر في معصية الله، عن عمران بن حصين.
(٤) انظر في هذا المشارق: ١٤٨/١.
(٥) المدونة: ١١/٩١/٢.
(٦) في العين: هرق: الهاء مفتوحة في كله، لأنه بدل من همزة: أراق. وفيه لغة شاذة بسكون الهاء، انظر اللسان: هرق.
(٧) المدونة: ٩/٩٢/٢.
(٨) الذي في الطبعتين: «يدفعه إلى الحجبة»، طبعة دار صادر: ٩/٩٨/٢ وطبعة دار الفكر: ٦/٢٦/٢.
(٩) في البخاري في الصلاة باب حك البزاق باليد من المسجد عن أنس أن النبي - ﷺ - رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي ذلك في وجهه فقام فحكه بيده...، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن البصاق في المسجد... عن ابن عمر.

المسجد» ليس على تضعيفه وكراهيته لكن لترتيب فضل أعمال البر بعضها على بعض في الأجر.

وكل اسم في هذه الكتب سلاَّم[١] أو ابن سلاَّم مشدد اللام إلا عبدالله بن سلَام الحَبر[٢] فهو بتخفيف اللام.

ومِسعر بن كِدام[٣]، بكسر الميم والكاف وتخفيف الدال المهملة.

وانظر في الكتاب جواز إخراج القيمة عن العروض إذا جعلها هدياً كان في يمين أو غيره، وهو قوله كله عند مالك سواء حلف أم لا؛ قال[٤]: «هو سواء، إذا حلف فحنث أخرج ثمن ذلك كله فبعث به فاشترى به هدياً»، وكذلك قال في كتاب الحج[٥]. فقوله: أخرج، ظاهره أنه من عنده، وقد قال في موضع آخر[٦]: «يبيعه ويبعث ثمنه» ولم يفرق ما كان[٧] بيمين أو غيره.

وكل هذا يخالف ما ذكره بعض الشيوخ[٨] من الفرق بين ما كان بيمين أو غير ذلك، وإنما استويا هنا وفارقًا ما أخرج صدقة لأنه معلوم أنه هنا لم يقصد هدي الشيء بعينه؛ إذ ليس مما يهدى، وإنما أراد عوضه، فسواء باعه أو أخرج من عنده. وقد ذكر ابن المواز في الذي يخرج ثوبه هدياً ثم يريد إمساكه وإخراج قيمته قولين عن مالك.

والعَوَّام بن حَوْشَب[٩]، بفتح الحاء والشين المعجمة.

---

(١) في المدونة: ١/٩٣/٢ ذكر سلام بن مسكين.
(٢) وهو صحابي، انظر الإصابة: ١١٨/٤.
(٣) المدونة: ٨/٩٣/٢. وهو هلالي كوفي توفي ١٥٣، انظر التهذيب: ١٠٢/١٠.
(٤) المدونة: ٣/٩٢/٢.
(٥) المدونة: ١٠/٤٧٤/١.
(٦) المدونة: ٣/٩٦/٢.
(٧) في ق وس وم: بين ما كان. وهو أوضح.
(٨) عزا عبدالحق هذا لبعض الشيوخ القرويين في النكت.
(٩) المدونة: ٣/١٠١/٢. وهو الشيباني الواسطي المتوفى ١٤٨، انظر التهذيب: ١٤٥/٨.

والسَكْسَكي[١]، بفتح السينين المهملتين وسكون الكاف. وحكى عبدالحق فيه الكسر في السينين ولا أعرفه. وسكسك قبيل من اليمن[٢].

وغَيلان بن جَرير[٣]، بفتح الغين المعجمة، وأبوه بفتح الجيم.

وأبو بُردة[٤] عن أبي موسى الأشعري ـ وهو ابنه ـ بضم الباء وسكون الراء. وبعدها دال.

وقوله[٥] في الحديث: «إلا أتيت الذي هو خير منها وكفرت يميني»[٦]، هنا تم الجواب[٧] عند الرواة. وعند ابن وضاح وأحمد بن أبي سليمان ويحيى بن عمر[٨] بعده: **«أو كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»**. قال في كتاب ابن عتاب: صح عند ابن وضاح وخط عليه في كتابه.

وفي الحديث الآخر: **«فليكفر عن يمينه وليفعل»[٩]**، هنا تم الحديث

(١) المدونة: ٢/١٠١/٣. وهو إبراهيم بن عبدالرحمٰن الكوفي، انظر التهذيب: ١/١٢٠.
(٢) انظر هذا في معجم القبائل العربية: ٢/٥٢٧.
(٣) المدونة: ٢/١٠٢/٦. وهو أزدي بصري توفي ١٢٩ كما في التهذيب: ٨/٢٢٧.
(٤) المدونة: ٢/١٠٢/٦. وقد روى عن أبيه وتوفي ١٠٣، انظر التهذيب: ١٢/٢١.
(٥) المدونة: ٢/١٠٢/١٢، وفي طبعة دار الفكر: ٢/٢٩/١١ وقف عند قوله في الحديث: خير.
(٦) الحديث في المدونة عن ابن مهدي عن حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى، وهو سند صحيح. والحديث متفق عليه وهو في البخاري في كتاب الأيمان والنذور في الباب الأول، وفي صحيح مسلم في كتاب الأيمان باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها. . .
(٧) في ق ول وم وس: الحديث، وهو الظاهر.
(٨) وهو ما في طبعة دار صادر.
(٩) الحديث في المدونة عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن بي هريرة. وهو سند رجاله ثقات، والحديث في مسلم في كتاب الأيمان باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها. . . من طريق مالك وبسند المدونة نفسه، وليس فيه زيادة: الذي هو خير.

عند جميعهم. وزاد في رواية الإِبِّياني[١]: «الذي هو خير».

وفي حديث ابن عمر[٢]: «ربما حنث ثم كفر، وربما قدم الكفارة»[٣]، كذا لهم. وعند الأصيلي: ربما حلف/[خ١٢٤]، والأول أصوب.

وأبو حَصين[٤]، بفتح الحاء. تقدم[٥].

وقوله[٦] في الذي حلف على الشك: إنه إن كان كما حلف بر، معناه: وافق البر لا أَنَّ[٧] الإثم ساقط عنه. وهذا قول غير واحد من الشيوخ، لكن ليس إثم الحالف على الشك كإثم الحالف على تعمد الغموس. وليس وجود ما حلف عليه بعد الشك كما حلف بالذي يزيل عنه إثم الجرأة لا في التعمد ولا في الشك. وكأن بعضهم[٨] فهم من معنى قول ابن القاسم سقوط الإثم، ولا يصح إلا على ما قلناه. وأشار بعضهم إلى أنه مثل ما وقع له في «العتبية»[٩] و«الواضحة» في القائل: امرأته طالق إن لم تمطر السماء غداً، فغفل حتى أمطرت في الوقت الذي حلف عليه أنها لا تطلق.

وهذا باب غير الأول؛ فإن مسألة الإثم بالجرأة على يمين الغموس متعلق باليمين بالله، ومسألة اليمين بالطلاق على الغيب لا تعلق له بالإثم،

---

(١) وهو ما في الطبعتين: (طبعة دار صادر: ٢/١٠٢/٥، وطبعة دار الفكر: ٢/٢٩/١١).
(٢) المدونة: ٢/١٠٢/١.
(٣) في الطبعتين: زيادة: ثم يحنث، طبعة دار الفكر: ٢/٢٩/٨.
(٤) المدونة: ٢/١٠٢/٧.
(٥) لم يتقدم.
(٦) المدونة: ٢/١٠٠/٥.
(٧) في ق والتقييد: ٢/٢٦٥: لأن، وفي س وم: لا أرى الإثم. ولعله تصحيف.
(٨) هذا مفهوم ما اختصر عليه البراذعي في التهذيب: ٧٠، وهو مذهب التونسي كما في التوضيح: ١/ ٣١١.
(٩) انظر البيان: ٦/١٤٩.

وإنما هو من باب تعليق الطلاق بشرط عند من يرى ذلك في كل شيء. وهو مذهب المخالف، وإليه تجنح هذه الرواية في هذه المسألة، وعلى مذهبه في «المدونة» وغيرها أنها تطلق عليه على كل حال للزوم الطلاق له بأول قوله وحلفه على ما لا يتحققه، وكان فيه شبهة من باب طلاق الهازل أيضاً.

ومعنى قوله[(١)]: «لعمر الله»، أي بقاء الله والعَمر والعُمر ـ بالفتح والضم ـ: الحياة والبقاء إلا أنه إذا استعمل في القسم لم يكن فيه غير الفتح. وقول محمد: هو[(٢)] بمنزلة: وحق الله، يريد في لزوم الكفارة فيه[(٣)]، لا في المعنى، ولم يعجبه[(٤)] الحلف به.

وقد خرج بعض الشيوخ[(٥)] من قول محمد هذا ومن كراهيته[(٦)] أيضاً الحلف بأمانه[(٧)] وروايةِ علي[(٨)] في مسألة الحلف بالقرآن وألفاظ وقعت لهم في هذا الباب الاختلافَ في الأيمان بالصفات، ولم يختلف في الأيمان بالأسماء ولا في أن اللازم فيها إذا جمعت في يمين بالواو أو بغير الواو

---

(١) المدونة: ٨/١٠٣/٢.

(٢) في س وع وم: وهو.

(٣) الذي حكى عنه في النوادر: ١٦/٤: أخاف أن يكون يمينا.

(٤) صرح في التوضيح: ١/ ٣٠٩، ٣١٠ بأن مالكاً هو من يكره ذلك وسياق المؤلف هنا يحيل على محمد.

(٥) هو اللخمي كما في التوضيح: ١/ ٣٠٩.

(٦) يعني ابن المواز، وكلامه في النوادر: ١٥/٤، وظاهر كلام مالك عدم الكراهة كما في المدونة: ٧/١٠٣/٢، لكن في التوضيح نسبة الكراهة لمالك.

(٧) في ق: بأمانة الله، وفي تهذيب الطالب: ٩٤/٢ب: أمانة الله، وكذلك في المنتقى: ٢٤٥/٣. فلعل الكلمة هي «وأمانته»، وفي النوادر: ١٥/٤ عن ابن المواز: نحن نكره له اليمين بأمانة الله.

(٨) في العتبية: قال سحنون عن علي عن مالك: ليس بيمين ولا كفارة عليه، انظر البيان: ١٧٥/٣، وهذه الرواية منكرة شاذة ردها ابن أبي زيد في النوادر: ١٥/٤، وانظر المنتقى: ٢٤٥/٣، وتهذيب الطالب: ١٩٥/٢أ.

كفارة واحدة كقوله: والله الذي لا إله إلا هو الرحمٰن الرحيم، أو: والله والذي[١] لا إله إلا هو والسميع والعليم.

ومعنى قوله[٢] في الكتاب فيمن قال: والعزيز والسميع والعليم، هذه الأسماء وما أشبهها في كل واحدة منها يمين أي إنها أيمان لا تفترق بعضها من بعض في أن تلزم الكفارة في بعضها دون بعض، ولم يرد أنها إذا جمعت كفر عن كل اسم[٣] منها، لأنها راجعة لشيء واحد على مذهب أهل الحق في أن الاسم هو المسمى، أو يدل على شيء واحد على مذهب غيرهم. فلا فرق بين قول مالك هذا و بين قولك: والله والله والله، أو والسميع والسميع والسميع.

واختلف في جمع الصفات في يمين واحدة فقيل[٤]: ظاهر «المدونة» أن في كل واحدة منها كفارة فرقت أو جمعت، وإن كان لفظه في الكتاب في ذلك على مساق لفظه في الأسماء[٥]، وفرقوا بينها لافتراق معانيها. وفي كتاب ابن حبيب[٦] أن فيها إذا جمعت كفارة واحدة.

وفرق متأخرو الأشياخ[٧] بين ما يرجع منها إلى معنى واحد فيكون/[خ١٢٥] فيه كفارة واحدة، وأما ما اختلفت معانيه فيكون في كل مختلف منها كفارة. وهذا يحتاج إلى تدقيق وتحقيق[٨]. وذهب بعضهم إلى أن الخلاف فيها مبني على الخلاف في جواز القول فيها بالاختلاف أو بالتغاير أم لا.

---

(١) في ق: الذي. وهو ينافي السياق.
(٢) المدونة: ٢/١٠٣/٣.
(٣) في ع وس وم وح والتقييد: ٢/٢٦٧: قسم. وليس هو المقصود.
(٤) نقل عبدالحق هذا القول في التهذيب: ٢/٩٦أ عن أبي عمران وِجادة.
(٥) في المدونة: ٢/١٠٣/٧: «قلت: أرأيت إن قال وعزة الله وكبرياء الله وقدرة الله وأمانة الله؟ قال: هذه عندي أيمان كلها وما أشبهها».
(٦) انظره في النوادر: ٤/١٤، وتهذيب الطالب: ٢/٩٤ب، والمنتقى: ٣/٢٤٥.
(٧) مثل عبدالحق في التهذيب: ٢/٩٤ب، والتونسي كما في البيان: ٣/١٧٨.
(٨) غمز ابن عبدالبر في التمهيد منهج الفقهاء الفروعيين في هذا وقال: ليسوا في هذا بخلاف.

وقد أبى جمهور المشايخ[١] أن يقال إنها غير الذات ولا خلافها ولا هي هي. وأجاز القاضي أبو بكر[٢] وغيره إطلاق المخالفة وأبى من المغايرة. ولم ينكر الجويني[٣] المغايرة بين كل شيئين كل النكير وقال: لا يقطع على تخطئة من قال ذلك، وأبى إطلاقه في الذات والصفات.

وإذا رد الكلام إلى حد الغيرين على مذهب أئمتنا ـ وهو ما جازت بينهما المفارقة[٤] ـ امتنع إطلاق هذا في الصفات والذات.

ويلزم على من رتب الكفارة على ترتيب الصفات أن يرتب الكفارات في الأسماء على ذلك، فقد اختلف فيها أيضاً:

فذهب جمهور المشايخ أنها كلها راجعة إلى شيء واحد وإن اختلفت معانيها.

ومذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري[٥] انقسام الكلام فيها؛ فمنه ما يقال هو هو، وذلك كل ما دل من الأسماء على الوجود، كالله على من لم يجعله[٦] مشتقاً، وكقديم وباقٍ ودائم. ومنها ما يقال: إنها غيره، وهو كل ما دل الاسم علَى صفة فعلٍ كالخالق والرازق. ومنه ما لا يقال فيه: لا هو هي، ولا هي غيره، وهو كل ما دل

---

(١) مثل عبدالحق في التهذيب: ٢/٩٤ب.

(٢) هو محمد بن الطيب الباقلاني أبو بكر، الإمام العلامة أوحد المتكلمين ومقدم الأصوليين، من شيوخه في الفقه ابو بكر الأبهري، وإليه انتهت رئاسة المالكية في وقته. وكان يلقب بشيخ السنة ولسان الأمة. توفى ٤٠٣ (انظر سير أعلام النبلاء: ١٧/١٩٠ والمدارك: ٧/٤٤ ـ ٧٠).

(٣) هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف أبو المعالي الجويني إمام الحرمين، الإمام الكبير شيخ الشافعية، وادعاه المالكية أيضاً. توفي ٤٧٨ (انظر السير: ١٨/٤٦٨ والمدارك: ٥/٢٤ ـ ٣٠).

(٤) كذا في ق وع ول وس وح وليست واضحة في خ.

(٥) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق إمام المتكلمين، انظر السير: ١٥/٨٧.

(٦) في حاشية الرهوني: ٣/٧٥ نقلاً عن المؤلف: من يجعله.

على صفة ذات كالعالم والقادر والسميع والعليم.

قال القاضي: والحق عندي في ذلك أن مدرك العقل في الذات الوجود والإثبات بما يجب لها من الصفات ويستحيل عليها، وما وراء ذلك من تكييف وتوهيم فالعقل معزول عنه وممنوع منه كما قال بعض مشايخنا: التوحيد إثبات ذات غير مشبهة للذوات ولا معراة من الصفات. وكما قيل: ما تخيلته بوهمك فهو محدث مثلك. كذلك حد العقل إثبات الصفات، ثم هو معزول عما بعد ذلك كعزله عما بعد الإثبات للذات. وهذا عندي هو حقيقة التوحيد والتنزيه ومعنى قول السلف والمشايخ: لا يقال هو هي ولا هي غيره، وقوفاً[١] عن الكلام فيه لما ذكرناه. وإن هذه لنكتة حري الاغتباط بها وأن تجري الكفارات في الصفات والأسماء مجرى واحداً ولا تتكرر بتكرر الألفاظ والتسميات المعبرة عن الذات والصفات، على ما ذهب إليه ابن حبيب[٢] في الصفات وابن المواز[٣] في الأسماء، وهو معنى ما في «المدونة» عندي[٤] واللفظ فيهما واحد فيها[٥] جار على التسوية. ولا وجه يبين للفرق[٦] بين[٧] اليمين بالأسماء والصفات راجعة كلها إلى الحلف بالله الواحد المنفرد بأسمائه وصفاته الذي لا يجوز عليه الانقسام ولا التجزي[٨]، كما أنه واجب أن يتأول أن الحلف بصفات

(١) في ق: وقوف.

(٢) إنما رواه ابن حبيب عن الأخوين كما في المنتقى: ٢٤٥/٣، والنوادر: ١٥/٤، وقد سبق للمؤلف أن أحال في هذا على الواضحة.

(٣) انظره في النوادر: ١١/٤.

(٤) سبق ان أورد المؤلف قول القائل: ظاهر المدونة أن في كل واحدة منها كفارة، فرقت أو جمعت... وذكر ابن رشد في البيان: ١٧٨/٣ أن ليس في المدونة في هذا بيان.

(٥) ليست اللفظة في ق وحاشية الرهوني: ٧٥/٣، والضمير يرجع إلى المدونة.

(٦) في ق: الفرق.

(٧) في ح وق وحاشية الرهوني: بل. وفي ع: باليمين.

(٨) كذا يمكن أن يقرأ في ح وخ وع ول، وفي ق أصلح: التحيز، وهو ما في حاشية الرهوني: ٧٥/٣. والسياق العام يرجح: التجزي.

الذات وأسماء الصفات كلها أيمان. وما وقع من خلاف في بعضها مما أشرنا إليه إنما هو فيما يحتمل أن يرفع[(١)] إلى الأفعال وما خلقه الله وجعله لعباده من رزق وأمانة وعزة. وقد بين ذلك أشهب[(٢)] في قوله: في العزة والأمانة وأجاد.

ومسألة الحالف بالقرآن والمصحف والخلاف/[خ١٢٦] في ذلك راجع في التأويل إلى فعل العباد من القراءة كما قال[(٣)]:

يُقَطِّعُ الليل تسبيحا وقرآنا

أو إلى جرم المصحف وأوراقه[(٤)].

وقوله[(٥)]: أعزم ليست بيمين، وإن قال أعزم عليك بالله هو بمنزلة أسألك بالله؛ لا كفارة في ذلك. وقال في الإيلاء[(٦)]: إن قال أعزم وأعزم على نفسي، فإن نوى بالله فهي يمين. هكذا اختصره المختصرون[(٧)]. فافهم الفرق بيْن «عليك»، و«على نفسي»، فإن قوله: على نفسي، وقعت موقع

---

(١) كذا في خ، وفي ق: ول وع وس وح: يرجع. ولعله الصواب.

(٢) وذلك في النوادر: ٤/١٥ وكلامه في المنتقى: ٣/٢٤٥ أوضح؛ قال: «روى أشهب: من حلف بأمانة الله التي هي صفة من صفاته فهي يمين، فإن حلف بأمانة الله التي بين العباد فلا شيء عليه. وكذلك قال في عزة الله التي هي صفة ذاته، وأما العزة التي خلقها في خلقه فلا شيء عليه»، وهو في تهذيب الطالب أيضاً: ٢/٩٥أ، ووصم الشيخ خليل في التوضيح: ١/ ٣١٠ هذا المذهب بالشذوذ.

(٣) في ق: قيل، والشطر الأول من البيت: ضحوا بأشمطَ عنوان السجود به .

(٤) هذا التأويل لابن أبي زيد في النوادر: ٤/١٥، وانظر التفصيل في البيان: ٣/١٧٥ ـ ١٧٨.

(٥) المدونة: ٢/١٠٤/١٠.

(٦) المدونة: ٣/٨٦/٣.

(٧) قريب من هذا في تهذيب البراذعي: ١٨١، وكل ما وجدته في مختصر ابن أبي زيد: ١/١١١ب: «وقوله: أعزم بالله يمين».

اليمين. وعلى غيره[١] بمعنى الإرادة والرغبة. قال بعضهم: ولو قال: عزمت عليك بالله كانت يميناً مثل: حلفت، إلا أن يريد اليمين.

قال القاضي: وكذلك قوله: أعزم عليك بالله، لو أراد بذلك اعتقاد اليمين وإلزامها نفسه كانت يمينا. ولفظ «المدونة» في كتاب الإيلاء محتمل لما تأوله المختصرون ولغير ذلك، ونص ما فيه[٢]: «قلت: أرأيت إن قال: أعزم، ولم يقل: بالله، أو قال: أعزم على نفسي، ولم يقل: بالله، إن قربتك؟ قال: قال لي مالك في: أقسم: إن لم يقل بالله ما أخبرتك»، يريد قوله قبل: إن لم يقل بالله ولم يرد بالله فليس بمولى[٣]. وإن كان أراد: أقسم بالله، فهو مول. قال: فقوله عندي: أعزم مثل قوله: أقسم. فظاهره[٤] ما اختصرها عليه المختصرون، ولكن في «أعزم» هذه الزيادة في المسألة؛ قوله إن قربتك، فإنه هاهنا عاقد يميناً على نفسه ألا يقربها؛ قال: على نفسي أو لم يقله، إذ هو المراد، بخلاف قوله: عليك، سواء ذكر الله أو لم يذكره؛ إذ المراد التأكيد والرغبة، إلا أن ينوي بذلك عقد اليمين.

وقد يحتمل أن يشبهها بأُقسم في الوجه الذي ذكره في السؤال إذا لم يقل: بالله، ولم يرده لا في إرادته بالله ولم ينطق به، لأن أقسم، وأحلف، وأشهد، من ألفاظ صريح القسم، فيصح[٥] معها نية القسم بالله. وأعزم ليست من هذا، فلا تكون يميناً حتى يذكر معها اسم الله وينوي بها اليمين. وهذا كله يبين خطأ من أشار إلى أن ما في كتاب الإيلاء خلاف ما هنا.

---

(١) يعني المخاطب إذا قال: أعزم عليك.

(٢) المدونة: ٣/٨٦/٣.

(٣) في ق: بمول. وهو بين.

(٤) في ق: فظاهر.

(٥) في ع وس وح: فتصح.

ابن مهدي[١] عن عبدالواحد بن زياد[٢] عن عُبَيد المُكْتِب[٣]: سألت إبراهيم النخعي عن رجل قال: الحلال علي حرام، كذا عند ابن عتاب وأكثر النسخ. وعند ابن عيسى: ابن مهدي عن عبدالرحمٰن بن زياد. قال البخاري: عبدالواحد بن زياد العبدي، سمع منه عبدالرحمٰن بن مهدي[٤]. وكذا جاء بعد هذا في باب الرجل يحلف على الشيء الواحد[٥]: ابن مهدي عن عبدالواحد بن زياد، وهو الصواب.

وعُبيد، بضم العين. والمُكْتِب، بضم الميم وسكون الكاف وكسر التاء. وقد قيل بفتح الكاف، وهو الذي يعلم الصبيان الكتابة.

وقوله[٦]: «رغم أنفي لله»، رويناه بسكون الغين وضم الميم على الإسم، وبضم الغين وفتحها على الفعل[٧]. قال عبدالملك[٨]: إنما كرهه مالك أن يجريه الرجل على لسانه ويستعمله في كلامه، كما كره أن يقول[٩]: لا والذي خاتمه على فمي، ولست أرى ذلك ولا أكرهه تأسياً

---

(١) المدونة: ٢/١٠٧/٦.

(٢) وهو العبدي البصري، روى عنه ابن مهدي، وروى عن عبيد المكتب، توفي ١٧٦. انظر تهذيب الكمال: ١٨/٤٥٠، والتهذيب: ٦/٣٨٥.

(٣) هو عبيد بن مهران الكوفي، روى عن النخعي، ورى عنه عبدالواحد بن زياد. انظرالتهذيب: ٧/٦٨ وتهذيب الكمال: ١٩/٢٣٤.

(٤) انظر التاريخ الكبير: ٢/٥٩.

(٥) المدونة: ٢/١١٦/٩.

(٦) في المدونة: ٢/١٠٧/٥: «ولقد سألنا مالكاً عن الرجل يقول: رغم أنفي لله؟ فقال: لا يعجبني ذلك. قال مالك: ولقد بلغني أن عمر بن عبدالعزيز قال: رغم أنفي لله، الحمد الذي لم يمتني حتى قطع مدة الحجاج بن يوسف»، وفي النوادر: ٤/٨ هذا الكلام لابن حبيب.

(٧) ومعناه: ذل وانقاد، انظر اللسان: رغم.

(٨) في ق ول وع وح وس: زيادة: ابن الماجشون. والذي في النوادر: ٤/٨ أنه من قول ابن حبيب وكذا في التوضيح: ١/٣١٠، وإذا أطلقوا عبدالملك فإنما ينصرف لابن الماجشون.

(٩) في النوادر ٤/٨: أن يقول الصائم.

بعمر بن عبدالعزيز، وما أحسن القول به لأنه من الخشوع. وظاهر «المدونة» أنه إنما لم يعجبه الحلف بمثل ذلك، ألا تراه كيف/[خ١٢٧] قال بأثره[١]: **«ومن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»**.

ابن وهب[٢] عن سفيان عن مسعر بن كِدام عن وَبَرَة[٣] - بفتح الواو والباء - أن عبدالله بن مسعود[٤]، كذا عند ابن عتاب. وعند ابن عيسى: عن مسعر بن كدام عن همام بن الحارث[٥] أن عبدالله بن مسعود، وكذا عند ابن المرابط. وفي نسخة: مسعر بن همام عن وبرة أن عبدالله. قال ابن وضاح: عند غير سحنون: مسعر عن وبرة عن همام أن عبدالله[٦]، وأصلحه ابن وضاح على رواية سحنون أن عبدالله بن مسعود. وفي طرة ابن عتاب: قال ابن وضاح: كما في الكتاب، يعني الرواية الأولى عند سحنون. وعند غيره: عن مسعر بن كدام عن وبرة عن همام. وفي بعض النسخ الصحيحة: عن مسعر عن همام. وكان مثله مخرجا عند ابن عيسى.

ومُحِل الطائي[٧]، بضم الميم وكسر الحاء، كذا ضبطناه في «الأم»

---

(١) المدونة: ٢/١٠٧/٣ - وليس في الطبعتين: أو ليصمت، انظر طبعة دار الفكر: ٢/٣٢/٢.

(٢) المدونة: ٢/١٠٨/٢.

(٣) هو ابن عبدالرحمٰن المسلي الكوفي، روى عنه مسعر بن كدام وتوفي ١١٦، انظر التهذيب: ٩٨/١١.

(٤) وفي المدونة أنه كان يقول: لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً.

(٥) هو النخعي الكوفي، روى عنه وبرة وتوفي ٦٥. انظر التهذيب: ٨٥/١.

(٦) وهو ما في طبعة دار الفكر: ١٠/٣٣/٢.

(٧) في طبعة دار صادر: ٢/١٠٩/٢ - محل، فقط. وفي طبعة دار الفكر: ٨/٣٤/٢: محمد الضبي. وقد ترجم البخاري في الكبير: ٢٠/٨ لمحل الطائي ولم يذكر له رواية عن إبراهيم ولا رواية هشيم عنه، وترجم أيضاً في ٢٠/٨ لمحل بن محرز الضبي، وذكر روايته عن النخعي، وكذلك الأمر في الجرح والتعديل. لابن أبي حاتم: ٤١٣/٨ وغيره، ولعله الصحيح، وكذا هو قريب في طبعة دار الفكر، ولم يَرِد «الطائي» في أي=

عن[١] ابن عتاب، وكذا ضبطناه في غيرها عن القاضي الشهيد أبي علي والشيخ أبي بحر[٢] وغيرهما من شيوخنا المتقنين[٣]، وضبطناه عن القاضي أبي عبدالله هنا وفي غير هذا الكتاب بفتح الحاء وكسرها معاً.

وشِمْر بن نُميْر[٤]، بكسر الشين وسكون الميم وضم النون.

وثور بن زيد الدؤلي[٥] - ويقال الديلي - الواو والياء ساكنان.

ومصعب بن عبدالله الكناني[٦]، بكسر الكاف بعدها نون مفتوحة.

وعمر بن الوليد بن عبْدة[٧]، بسكون الباء[٨] كذا لابن وضاح: عمر، بضم العين. ولغيره: عمرو، بفتحها. وفي باب عمرو ذكره البخاري[٩].

= منهما، هذا وذكر المؤلف في المشارق: ٣٩٩/١ محل بن خليفة الطائي وقال في ضبطه: بكسر الحاء وضم أوله، كذا عند أكثرهم، وضبطه ابن أبي صفرة بفتحها (كذا)، وبالوجهين قيدناه عن القاضي التميمي.

(١) في ق وع وس: عند.

(٢) هو سفيان بن العاصي الأسدي، سمع ابن عبدالبر والباجي وابن سعدون القروي، وسمع منه الناس كثيراً في الأندلس والعدوة. قال عنه المؤلف: أحد المتفننين المتقنين للكتب المتسعي الرواية، لقيته بقرطبة. . .توفي٥٢٠ (انظر الغنية: ٢٠٥ - ٢٠٧ والصلة: ٣٦٠/١ والمدارك: ١٩٥/٨ - مختصر ابن حمادة -).

(٣) في ق: متفننين.

(٤) لم يرد هذا الاسم في المدونة المطبوعة في هذا الباب، وورد في كتاب النكاح وضبطه المؤلف هناك بوجه آخر، وهو مصري حدث عن ابن وهب ودخل الأندلس، انظر عنه أخبار الفقهاء والمحدثين: ٣٦٦ وتاريخ ابن الفرضي: ٣٤٦/١، وجذوة المقتبس: ٣٧١/١، ولسان الميزان: ١٥٣/٣ وطبقات النحويين واللغويين للزبيدي: ٢٥٧.

(٥) المدونة: ٢/١١٣/٢.

(٦) لم أجد هذا الاسم في المدونة، والموجود فيها في كتاب الأيمان: ٣/١٠٨/٢: مصعب بن سعد بن أبي وقاص.

(٧) هو السهمي المصري المتوفى ١٠٣، انظر التهذيب: ١٠٢/٨.

(٨) في هامش تهذيب التهذيب نقل عن خلاصة الخزرجي: عَبَدَة بفتحات.

(٩) في الكبير: ٣٧٨/٢.

وعمر بن الوليد، آخر يقال له الشني[١]، وليس في نسبه ابن عبدة.

وقال في مسألة الحالف[٢] ولم يوقت أجلاً: إنما هو على حنث من يوم يحلف، كذا هو الصحيح والجاري على أصل مذهبه، وكذا عند ابن عتاب. وقع عند ابن عيسى: من يوم يحنث، ومعناه يوم يحلف[٣].

وفي حديث الحسن[٤] في الذي حلف على يمين واحدة في شيء من مقاصد شتى: ابن مهدي عن همام، هذه رواية ابن القزاز[٥]، وكذا في أصل ابن عيسى، وخرج: عن هشام لابن وضاح. وهو الذي عند ابن عتاب[٦]، وهي رواية يحيى وأحمد بن داود. والروايتان ثابتة[٧] في أكثر النسخ. قال بعضهم: همام وهشام جميعاً من أصحاب قتادة.

قال القاضي: وليس همام هذا بابن منبه[٨]، ذلك قديم ليس يروي عنه ابن وهب ولا أدركه، وهمام راوية قتادة هو همام بن يحيى بن دينار[٩]. وهشام هذا قيل هو هشام بن حسان القردوسي[١٠].

---

(١) هو أبو سلمة العبدي البصري، انظر ترجمته في التاريخ الكبير: ٢٠٣/٦، والمؤتلف والمختلف للدارقطني: ١٣٤٩/٣، والإكمال لابن ماكولا: ٥٠٤/٤، وتعجيل المنفعة: ٣٠٤/١.

(٢) المدونة: ٧/١١٤/٢.

(٣) سبقت مثل هذه المسألة.

(٤) المدونة: ٩/١١٦/٢.

(٥) هو إبراهيم بن باز المذكور في أسانيد المؤلف في المدونة، وصرح الخشني في «أخبار الفقهاء والمحدثين»: ١١٢ أنه المعروف بابن القزاز.

(٦) وهو ما في طبعة دار الفكر: ٣/٣٨/٢.

(٧) كذا في خ وع وس وح وضبب عليها، وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: ثابتان، وهو ما في ق. وهو واضح الصحة.

(٨) هو اليماني الصنعاني المتوفى ١٣١، التهذيب: ٥٩/١١.

(٩) هو الأزدي البصري، روى عن قتادة، وعنه ابن مهدي، انظر التهذيب: ٦٠/١١.

(١٠) البصري المتوفى ١٤٦، لكن لم يرد في ترجمته في تهذيب الكمال ـ على طولها ـ ١٨١/٣٠، ولا في تهذيب التهذيب: ٣٢/١١ ذكر لا لقتادة ولا لابن مهدي، كما أنه لا يحتاج لوساطة بينه وبين الحسن، وقد قيل إنه لم يجلس إليه. ولعله هشام=

ومسألة من كرر اليمين بالله على شيء واحد، وأراد بالثانية غير الأولى، اختلف[١] مذاهب المتأخرين والمختصرين في نقل هذا اللفظ وتأويله؛ فذهب أكثرهم[٢] أنه لا تلزمه الثانية حتى ينوي بها أنها كالنذور عليه، واتبعوا لفظه في الكتاب[٣] في غير موضع في قوله[٤]: أرأيت إن نوى بالثانية غير الأولى وبالثالثة غير الأولى والثانية، «أعليه ثلاثة أيمان؟ قال: لا يكون ذلك أبداً إلا يميناً[٥] واحدة، إلا أن يريد بها محمل النذور وثلاثة/[خ١٢٨] أيمان تكون عليه فيكون كما وصفت».

وقد اختلفت روايات «المدونة» في هذا الحرف؛ فما[٦] ذكرناه هي[٧] رواية شيخنا فيها. وفي بعض النسخ: أو ثلاثة أيمان. وفي بعضها[٨]: «محمل النذور ثلاثة أيمان»[٩]، وظاهره نحو ما ذهبوا إليه. وذهب أبو عمران إلى أنه إنما يصح هذا إذا أراد بقوله هذا وبنيته تكرار اللفظ خاصة دون اليمين، فيصح الجواب عن السؤال، وإلا فيمكن[١٠] (أن يكون)[١١] ابن القاسم ترك الجواب عن السؤال وأجابه على جملة الأصل، كأنه قال له: الأصل في مسألتك أن التكرار لا يكون إلا يميناً، إلا أن تريد به النذور

= الدستوائي، وهو هشام الوحيد في تلاميذ قتادة في تهذيب الكمال: ٥٠٥/٢٣، ومن تلاميذ هشام هذا عبدالرحمٰن بن مهدي كما في تهذيب الكمال: ٢١٧/٣٠.

(١) كذا في خ وع وس وح، وفي ق ول: اختلفت. وهو المناسب.

(٢) كابن أبي زيد في المختصر: ١١٢/١أ.

(٣) في ق ول وع وس وح: في ذلك في الكتاب.

(٤) المدونة: ٦/١١٦/٢.

(٥) في ق: يمين، وهو ما في طبعة دار الفكر: ٢/٣٨/٢، وفي طبعة دار صادر: يميناً.

(٦) يمكن أن يقرأ في ق: بما، أو: فما. وليس واضحاً في خ، وفي ل: وما، وفي س: كما. والمناسب: فما.

(٧) ليست في ق، وفي س وم: وهي. وليس مناسباً.

(٨) في ق ول وع وس وم: أكثرها.

(٩) وهو ما في الطبعتين.

(١٠) هذا ما في خ، وقد محي أول الكلمة.

(١١) ليس في خ.

أو ثلاثة أيمان، فينوي بالأولى غير الثانية. ويعضد هذا رواية من روى: أو قال[١]. وقوله[٢] في المسألة الأخرى قبل[٣] هذه فيها تقديم وتأخير، وهو قوله: «قلت وإن نوى يمينين أو لم تكن له نيته؟ قال: إذا لم تكن له نية فهي يمين واحدة، وإن كان نوى يمينين فكفارتان مثل ما ينذرهما لله عليه»، قال: وصواب الكلام: وإن كان نوى يمينين مثلما ينذرهما لله فكفارتان. وإلى هذا ذهب اللخمي فاختصر المسألة: وإن قال: والله والله لا فعلت كذا، كانت يميناً واحدة، وإن نوى يمينين فكفارتان.

ويعضد صحة تأويلهم هذا قول محمد بن عبدالحكم[٤]: إذا قال: والله ثم الله ووالله إن عليه ثلاث كفارات، لأنه رأى أن إدخال حرف العطف يمين أخرى لا للتكرار.

ويعضد صحة تأويل الآخر ما وقع له في كتاب الأيمان بالطلاق لتفريقه بين تكرار الطلاق إذا أراد به غير الأول أو أسجله وبين تكرار اليمين بالله، وفيه أيضاً احتمال. وأبين منه قوله في كتاب الظهار[٥]: «إذا كرره ينوي به الظهار (ثلاث مرات لا تكون عليه إلا كفارة واحدة، إلا أن ينوي ثلاث كفارات مثل ما يحلف بالله)[٦] ثلاثاً وينوي ثلاث كفارات». وفي كتاب محمد[٧]: إذا قال: والله ثم والله، أو: والله ووالله[٨]، إن فيها كفارة واحدة. وما وقع لابن القاسم في «المبسوطة»[٩] في الذي يحلف بالله

(١) هل هو: أو ثلاثة؟ إذ لا معنى لـ«قال» هنا.
(٢) المدونة: ٧/١١٥/٢.
(٣) في م وح: قيل، والصواب: قبل.
(٤) قوله في الذخيرة: ١٨/٤، والتوضيح: ١/ ٣١٣.
(٥) المدونة: ٧/٥٧/٣.
(٦) سقط من خ.
(٧) وهو في النوادر: ١١/٤، وتكررت الصيغة هناك ثلاثاً، وكذا في المنتقى: ٢٤٩/٣، وفي التوضيح: ١/ ٣١٣ ما هنا.
(٨) في ق: والله، وسقط من ع، والصحيح ما أثبت، وهو في النوادر: ١١/٤.
(٩) في ع والتقييد: ٢٧٦/٢: المبسوط. وهو في البيان: ١٠٩/٣ عن المبسوطة، وانظر النوادر: ١١/٤.

على شيء فقيل له: إنك تحنث، فقال: والله لا أحنث، ليس عليه إلا كفارة واحدة، لأن الكلام في ذلك في معنى واحد. وقوله هذا خلاف قول مالك فيها: إن عليه كفارتان[١]. وهذا أولى، لأن مقصد اليمين الأولى على فعل شيء والثانية على فعل غيره وهو الحنث. فتأمله فهو بين، فقد خرج من هذا أن مذهب ابن عبدالحكم نحو ما أشار إليه أبو عمران واللخمي ومن وافقهما. ومذهب ابن القاسم مذهب الجمهور، وهو نص ما ذكرناه لمالك في كتاب محمد.

وقول ربيعة: الدهر سنة، والزمان سنة، والحين سنة[٢]، ثبت «الدهر» عند ابن عتاب، وعليه اختصره أكثر المختصرين من قول ربيعة. وسقط عند ابن عيسى[٣]، وصح ليحيى، وثبت «الحين» من قوله لابن وضاح عند ابن عتاب، وسقط لغيره[٤]، وسقط لابن وضاح عند ابن المرابط.

ومعنى قول ربيعة هذا وقول مالك في الدهر فيمن قال: لا أكلمك دهراً، أو إلى دهر. فأما إن قال: إن كلمتك الدهر فقيل: معناه ما عاش، ولهذا شك مالك في رواية ابن وهب في الدهر أن يكون سنة[٥]. وفي رواية مطرف[٦] عنه: الدهر أكثر من السنة.

وحديث مجاهد[٧] في آخر/[خ١٢٩] باب كفارة العبد، أوله: ابن مهدي عن سفيان الثوري، كذا لابن وضاح. ولغيره: ابن وهب عن سفيان الثوري.

---

(١) في ق: كفارتين. وهو الصواب.
(٢) في المدونة: ١١٧/٢: ترجمة: الرجل يحلف أن لا يفعل الشيء حيناً أو زماناً أو دهراً.
(٣) وسقط أيضاً من طبعة دار الفكر: ٣/٣٩/٢.
(٤) وسقط من طبعة دار صادر: ٦/١١٧/٢ ـ، لكن ورد لربيعة بعد هذا هو مع مالك في: ٤/١١٧/٢.
(٥) المدونة: ٥/١١٧/٢ ـ، وانظر النوادر: ١٩٥/٤.
(٦) وهي في الواضحة كما في التوضيح: ١/ ٣٢٧، والتقييد: ٢٧٦/٢.
(٧) في المدونة: ٨/١١٨/٢: قال مجاهد: ليس على العبد إلا الصوم والصلاة.

وحديث ابن مهدي[١] عن حماد آخر الباب، سقط لغير ابن وضاح[٢].

وقوله[٣]: «إذا كانت مَغْلوثة» بثاء مثلثة، ويقال بالغين المعجمة وبالعين المهملة معاً، أي ذات زبل[٤].

والخبز القَفَار[٥]، بتقديم القاف وفتحها وتخفيف الفاء: الذي لا إدام معه[٦].

وفي الباب: ابن مهدي[٧] عن حماد[٨] عن أيوب[٩] عن أبي مرثد[١٠] المدني، كذا[١١] السند عندهم في أكثر النسخ. وسقط «أيوب» عند إبراهيم بن باز.

وأبو مرثد المدني عن ابن عباس، كذا في أصل ابن عيسى بالراء المهملة الساكنة والثاء المثلثة مفتوحة[١٢]. وعنده في الحاشية: مزيد، بالزاي والياء باثنتين تحتها. وعند ابن عتاب[١٣]: عن أبي يزيد، وكذا لإبراهيم في كتاب ابن المرابط. قال الأصيلي: وهو الصواب. وقال ابن وضاح: أبو مرثد

---

(١) في المدونة ١٠/١١٨/٢: ابن مهدي عن حماد بن سلمة أنه بلغه عن إبراهيم النخعي في العبد يظاهر من امرأته قال: يصوم ولا يعتق.
(٢) وكذلك سقط من طبعة دار الفكر: ٧/٣٩/٢.
(٣) المدونة: ٧/١١٨/١.
(٤) قال الخليل في العين: غلث: طعام مغلوث، أي مخلوط بر وشعير ونحوه، وانظر اللسان: غلث.
(٥) المدونة: ٧/١١٩/٢.
(٦) انظر العين: قفر.
(٧) المدونة: ٥/١١٩/٢.
(٨) هو ابن زيد، سبقت ترجمته.
(٩) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، روى عن أبي يزيد المدني، وعنه حماد بن زيد، توفي ١٣١، انظر تهذيب الكمال: ٤٥٩/٣، وتهذيب التهذيب: ٣٤٨/١.
(١٠) وهو بصري روى عن ابن عباس، وعنه أيوب، انظر التهذيب: ٣٠٦/١٢.
(١١) خط عليها في ق، وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: هنا.
(١٢) في ق وس: المفتوحة.
(١٣) وهو ما في طبعة دار صادر: ٤/١١٩/٢.

بالثاء ـ يعني المثلثة ـ ليس بمدني، وقال البخاري(١): أبو يزيد المدني سمع ابن عمر.

قال القاضي: ولا أعلم أبا مرثد في الرواة إلا كناز بن حصين(٢)، حليف حمزة بن عبدالمطلب(٣)، يعد(٤) ـ هو وابنه مرثد(٥) ـ في الصحابة، وأبو(٦) مرثد آخر، لا يعرف اسمه. عن مجاهد(٧).

وابن مهدي عن محمد بن عبيد(٨) عن يعقوب بن قيس(٩) عن الشعبي في كفارة المتظاهر، كذا في أصل ابن عيسى. وعند ابن عتاب: عن محمد بن عبدالله، وكذا عند ابن المرابط لإبراهيم(١٠): وفي كتاب ابن سهل: عن عبيد لابن وضاح. وهو الصواب، وهو الطنافسي.

والآثار في باب الصيام(١١) في كفارة اليمين لابن مهدي جميعها لابن وضاح. ولابن وهب جميعها لابن باز، إلا حديث مالك فليس في كتاب ابن عتاب فيه اسم مالك. وعند ابن عيسى: ابن وهب عن مالك.

وقول طاوس في صيام الكفارة(١٢): «يفرق، فقال له مجاهد: في

(١) في قسم الكنى من التاريخ: ٨١.
(٢) وهو صحابي ترجمته في الإصابة: ٦٢٥/٥.
(٣) انظر ترجمته في الإصابة: ١٢١/٢.
(٤) في ق: بعد، وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: يعد.
(٥) انظر ترجمته في الإصابة: ٧٠/٦.
(٦) لعل الصواب: «أبا»، عطفاً على ما قبله.
(٧) انظره في الإكمال لابن ماكولا: ١٧٨/٧.
(٨) ابن أبي أمية الطنافسي الكوفي، انظر التهذيب: ٢٩١/٩، والجرح والتعديل: ٢١٣/٩.
(٩) كوفي ورى عن الشعبي، وعنه محمد بن عبيد الطنافسي، انظر التاريخ الكبير: ٣٩٧/٢، والجرح والتعديل: ٢١٣/٩.
(١٠) وهو ما في طبعة دار الفكر: ٦/٤١/٢.
(١١) كما في طبعة دار صادر: ١٢٢/٢.
(١٢) المدونة: ٤/٤٣/٢ ـ من طبعة دار الفكر، وهذا النص ناقص في طبعة دار صادر: ٤/١٢٢/٢.

قراءة ابن مسعود متتابعات؟ قال: فهي متتابعات»، حجة بالقراءة المتلقاة من خبر الواحد، وهي مسألة اختلف فيها الأصوليون هل تقوم بها حجة كما تقوم بخبر الواحد عن السنة والقول عن النبي، إذا لكل متلقى عنه ويلزم العمل بمقتضاها أم لا تقوم لإسناد ذلك إلى القرآن؟ وهو لا يثبت قرآناً بخبر الواحد، فلما ثبت[١] قرآناً لم يثبت حكماً. وإلى هذا ذهب المحققون مع إجماع الكل على أن التلاوة لا تجوز به.

وقوله[٢]: والأعجمي الذي قد أجاب عندي كذلك، قال سحنون. قوله: قد أجاب، سحنون أدخلها. وكذلك هو مبين في غير[٣] «المدونة».

ونبه بعضهم على قوله[٤]: «إذا أذن السيد لعبده فأطعم أو كسا في الكفارة ما هو عندي بالبين، وفي قلبي منه شيء والصيام أحب إلي» أنه مثل القول الذي حكاه عنه أشهب[٥]، إذا كفر عنه بغير أمره أو بأمره أنه لا يجزئ، خلاف قوله بالتفرقة وقولِ ابن القاسم في الاجتزاء بهما معاً[٦]، أو يكون على ما علل به إسماعيل القاضي[٧] وابن الماجشون[٨] وغيرهما أن ملك السيد لم ينتقل عن ذلك إلا بخروجه إلى من يستحقه من المساكين؛ إذ له انتزاعه من يد عبده، فلم يصح له ملك ثان[٩] عليه.

---

(١) كذا في خ وس وع، وفوقه في خ: كذا. وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: لم يثبت. وهذا ما في ق ول. وهو الظاهر.

(٢) المدونة: ٣/١٢٤/٢.

(٣) في الموازية كما في النوادر: ٢٣/٤ وفيه أنه من قول ابن وهب.

(٤) المدونة: ٢/١١٨/٢.

(٥) في النوادر: ٢٥/٤.

(٦) لعله يقصد إجزاء الإطعام أو الكسوة، وقد قال في المدونة بعد قول مالك هذا: أرجو أن يجزئ عنه إن فعل. وانظر النوادر: ٢٥/٤.

(٧) نقله في المنتقى: ٥٢/٤ عن المبسوط.

(٨) وهو كذلك في المنتقى عن مبسوط القاضي إسماعيل.

(٩) في ل وع وس وق: تام.

وعطاء بن يسار[١] بفتح الياء، تقدم[٢]. عن معاوية بن الحَكَم[٣] أنه أتى النبي - ﷺ - كذا لابن/[خ١٣٠] وضاح. وفي الأصل[٤]: عمر بن الحكم. ولا أعرف عمر بن الحكم في الصحابة، وأما معاوية بن الحكم ففيهم[٥].

وقوله: «إذا أعتق رقبة ولم ينو بها عن أيمانه كلها»[٦]، إلى آخر المسألة، قال: يجزئه، كذا عند القاضي أبي عبدالله. و عند الفقيه أبي محمد: ولم ينو عن أي أيمانه يعتقها، وقال: كذا لابن وضاح، والأول لابن باز.

والوجهان صحيحان؛ متى لم يشرك فيها جميع الأيمان وإن لم يعين لها يمينا أجزت، وإنما لا تجزئ إذا شرك[٧] فيها. وكذا نص الكتاب هنا. وفي الظهار: إذا لم يعين في العتق والإطعام والكسوة، ولو شرك في الإطعام والكسوة في كل مسكين لم يُجزه شيء منها، ولا يبني[٨] على شيء إلا أن يطعم الثلاثين مسكيناً ثلثي[٩] مد كل واحد منهم، فيَتم له به وبما أخذ قبلُ مدا[١٠] لكل مسكين فيجزيه عن ثلاثة أيمانه. وأما لو شرك

---

(١) المدونة: ٢/١٢٥/١٠.

(٢) لم يتقدم، وهو عطاء بن يسار الهلالي المدني، روى عن معاوية بن الحكم، توفي ١٠٣، انظر تهذيب الكمال: ٢٠/١٢٥.

(٣) وهو صحابي كما في الإصابة: ٦/١٤٨.

(٤) المدونة: ٢/٤٦/٨ من طبعة دار الفكر.

(٥) كرر المؤلف هذه الملاحظة في المشارق: ٢/١٢٤ بأكثر مما هنا.

(٦) في طبعة دار صادر: ٢/١٢٦/٦: «ولم ينو عن أيمانه كلها». وفي طبعة دار الفكر: ٢/٤٧/٦: «ولم ينو به عن أي أيمانه يعتقها».

(٧) كذا في خ، وفي ق ول وس: أشرك. وهو الظاهر.

(٨) ليست هذه اللفظة واضحة في خ.

(٩) في ق: ثلثا.

(١٠) في ق: قبل ذلك مد، وفي ل وس وع: قبل هذا لكل، ونقله الرهوني في ٣/٩٨: قبل هذا مدا.

في كل كفارة من الإطعام والكسوة ولم يشرك في كل مسكين فإنه يتم على ما يقع لكل يمين[١] من الطعام إذا أراد أن يطعم تمام الكفارة، أو من الكسوة إن أراد أن يكسو. وإلى هذا ذهب فضل[٢] وهو الصواب والحق، خلاف ما ذهب إليه محمد بن المواز[٣] من أنه لا يعتد إلا بما يقع ليمين واحدة من ذلك ولا وجه لهذا. وقد اعترضه جماعة الشيوخ وصوبوا ما أشرنا إليه، وهو أفضل[٤] كما أعلمتك.

وقوله: «ولا يعطى من الكفارة في عتق رقبة»، معناه لا يعان فيها بذلك[٥]، وأما اشتراؤها كلها لتعتق عن الكفارة فيجزئ.

وقوله آخر مسألة الذي أخذ الكتاب قبل أن يصل إلى المحلوف عليه: «لا أرى عليه حنثاً، وهو آخر قوله»[٦] هذا اللفظ راجع إلى مسألة الحنث بالكتاب وهل ينوى أم لا؟ وأما إذا أخذه قبل وصوله فلا يختلف فيه.

وقوله[٧] في الذي يحلف ألا يلبس ثوباً فأداره عليه فرآه لبساً وحنثه.

---

(١) في ل: مسكين.

(٢) ذكره عنه في التوضيح: ١/ ٣١٧.

(٣) كما في النوادر: ٢٢/٤ والتوضيح: ١/ ٣١٧. انظر توجيه الرهوني لرأي ابن المواز في حاشيته: ٩٩/٣، وفي المعيار: ٤٦/٢ ـ ٥٦ جوابان مطولان في شان مذهب ابن المواز هذا للشريف التلمساني وأبي سعيد بن لب، وقد رجح رأي ابن المواز.

(٤) كذا في خ ول وع وس وحاشية الرهوني: ٩٨/٣ وفوقها في خ: كذا، وفي الحاشية أشار إلى أن في نسخة أخرى: لفضل، والمعنى لا يختلف.

(٥) في ق: بها في ذلك.

(٦) في المدونة: ٥/١٣١/٢: «قلت: أرأيت لو أن رجلاً حلف أن لا يكلم فلاناً فأرسل إليه رسولاً أو كتب إليه كتاباً؟ قال: قال مالك: إن كتب إليه كتاباً حنث، وإن أرسل إليه رسولاً حنث، إلا أن تكون له نية على مشافهته. قلت: أرأيت إن كانت له في الكتاب نية على المشافهة؟ قال: قال مالك في هذا مرة: إن كان نوى فله نيته، ثم رجع بعد ذلك فقال: لا أرى أن أُنَوِّيه في الكتاب، وأراه في الكتاب حانثاً».

(٧) المدونة: ٥/١٣٨/٢.

قال بعضهم: لم يجعل هذا لبساً في كتاب الحج[١]، ونحا إلى معارضتها بذلك.

قال القاضي: المسألتان مفترقتان؛ لأن الحالف على اللبس قد فعل ما يسمى لبسا فحنث، ولبس الحج المنهي عنه في المخيط ليس هو هذا، وإنما هو اللبس المعتاد له. وأما إن لبس غير المخيط لم يضره؛ إذ ليس النهي لعلة الخياطة، بل لعلة الترفه. ولو كان الإزار أو الرداء أو الملحفة برقع مخيطة فيه[٢] أو ألفاقاً[٣] ما ضر الحاج لبس ذلك ولا اختلف فيه.

ومسألة[٤] الذي حلف ما يملك إلا ثوبه وله ثوبان مرهونان، قال: إن كان الثوب كفاف دَيْنه[٥] فلا حنث عليه إن كانت تلك نيته، مثل أن يقول: ما أملك أي ما أقدر إلا على ثوبَي هذين[٦]. كذا في نسخة ابن عيسى. وعند ابن عتاب وابن المرابط: ما أقدر على غير ثوبي هذا. وعلى هذا اختصرها غير واحد[٧]. وفي بعض النسخ: أي ما أقدر على ثوبي، بإسقاط «إلا»، وعلى هذا اختصرها ابن أبي زمنين. والمعنى أيضاً يصح أي لا أقدر

(١) انظر المدونة: ٤٦١/١.

(٢) كذا في ق، وفي خ: فيها، وفوقها علامة، وكتب في الطرة: فيه، وفوقها ما لعله: صح.

(٣) هكذا بالقاف في خ وق، ولم أجد هذه الصيغة في هذا الفعل، لكن يقال: لفق الثوب إذا ضم شقة إلى أخرى ليخيطه. واللِّفْق: أحد لفقي الملاءة. انظر القاموس: لفق. وأما ألفاف، بالفاء فجمع لِف. ولَف جمع لفَّاء. وأما الألفاف فالأشجار يلتف بعضها ببعض، انظر اللسان: لفف. وفي اللغة أيضاً: اللِّفافة لما يلتف به، فالجورب لفافة الرِّجل. انظر اللسان: جرب، وكأن الراجح هنا: ألفافا.

(٤) المدونة: ٣/١٣٨/٢.

(٥) في الطبعتين: إن كان في ثوبيه المرهونين كفاف لدينه. طبعة دار الفكر: ٩/٥٦/٢.

(٦) في طبعة دار صادر: ما أملك ما أقدر عليه، يريد بقوله يريد (كذا) بقوله: ما أملك أي ما أقدر على ثوبي هذين. وفي طبعة دار الفكر: ما أملك ما أقدر عليه يريد بقوله يريد بقوله (كذا) ما أملك أي ما أقدر إلا على ثوبي هذين.

(٧) كابن أبي زيد في المختصر: ١١٦/١ب.

على افتكاكهما. وأصل هذا كله أنه أخرجهما[(١)] بالنية من العموم[(٢)].

ثم قال: «فإن لم تكن له نية أو كان[(٣)] في الثوبين فضل رأيت أن يحنث»، كذا عند ابن الطلاع وهي رواية غيره أيضاً. وعند/[خ١٣١] الإِبّياني وابن عتاب: «وكان في الثوبين فضل». وبحسب هاتين الروايتين والخلاف فيها[(٤)] ما[(٥)] جاء الخلاف في المسألة بعدها؛ قال[(٦)]: «فإن لم تكن له نية وليس في الثوبين وفاء، فأرى أنه يحنث»، كذلك عند شيوخنا في «الأم»، وهي رواية الجمهور، وهذا موافق لرواية «أو»[(٧)] في المسألة الأولى، وحنثه بمجرد عزم النية أو بمجرد وجود الفضل. وعلى هذا اختصرها غير واحد. وعند ابن المرابط: «فإني لا أراه حانثاً»، وهي رواية الدباغ. وهذا على رواية الواو؛ لأنه لا يحنث بمجرد عدم النية، وإنما يحنث بوجود الفضل.

قال بعض الشيوخ[(٨)]: والصواب - على مراعاة المقاصد إذا عدمت النية - ألا يحنث، كان فيها[(٩)] فضل أم لا؟ لأن مراد يمينه على ما يقدر على تسليمه، أو يحنث، كان فيه[(١٠)] فضل أم لا، على مراعاة الألفاظ،

---

(١) في س والتقييد: ٢٩٨/٢: أخرجه.
(٢) المدونة: ١/١٣٩/٢.
(٣) في ق: وكان. وفي المدونة: أو كان.
(٤) كذا في ع وخ مضببا عليها، وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى ما لعله: فيهما، وهو ما في ق وس والتقييد. وهو المناسب، وكأن «ما» بعده إنما فصلت عنه؛ إذ لا معنى لها هنا.
(٥) ليست في ق والتقييد.
(٦) المدونة: ٢/١٣٩/٢.
(٧) كذا في ل وع والتقييد، ومرض عليه في خ، وفي ق أشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: أو لا، وفي س: لروايته في المسألة.
(٨) قال الرهوني في حاشيته: ١٠٩/٣: كأنه أراد اللخمي، فإنه ذكر معنى هذا الكلام، إلا أنه قال: والقياس، بدل قول عياض: والصواب.
(٩) في ق ول والتقييد: فيهما. وهو الظاهر.
(١٠) أشار ناسخ ق إلى أن في نسخة أخرى: فيهما، وهو ما في س.

لكونهما[١] على ملكه[٢].

وقوله[٣] في الحديث: «لم يغنم ذهبا ولا فضة إلا الأموال المتاع والخُرْثِيَّ»[٤]، بضم الخاء المعجمة وسكون الراء، وبعدها تاء مكسورة مثلثة ثم ياء مشدد، وهو رديء المتاع.

ووقع في هذا الحديث[٥]: يوم خيبر، كذا لإبراهيم وهو الصحيح. وعند ابن وضاح[٦]: يوم حنين. وفي «الموطأ»[٧] لابن وضاح: يوم خيبر. ولغيره حنين بالعكس. والصواب: خيبر، كما تقدم[٨].

وقال في مسألة الحالف[٩] أن لا يتكفل لفلان بكفالة فتكفل لوكيله، قال: إذا لم يعلم بذلك ولم يكن من سببه فلا حنث عليه. وقال في الذي

---

(١) في ق: لكونها.

(٢) انظر تفصيل هذه المسألة عند الحطاب: ٣٠٢/٣.

(٣) المدونة: ٩/١٣٩/٢.

(٤) الحديث في المدونة معلق، وهو في الموطأ عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن أبي هريرة. قال ابن عبدالبر: رواه أبو إسحاق الفزاري عن مالك قال: ثني ثور بن زيد قال: ثني سالم مولى ابن مطيع أنه سمع أبا هريرة... فجود أبو إسحاق - مع جلالته - إسناد هذا الحديث بسماع بعضهم من بعض. انظر التمهيد: ٤/٢. والحديث في البخاري في الأيمان والنذور باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة، ومسلم في الايمان باب غلظ تحريم الغلول... من طريق مالك.

(٥) المدونة: ٢/٥٦/٢ - من طبعة دار الفكر.

(٦) وهو ما في طبعة دار صادر: ٩/١٣٩/٢.

(٧) في كتاب الجهاد باب ما في جاء في الغلول.

(٨) قال ابن عبدالبر: هكذا قال يحيى: خيبر، وتبعه على ذلك عن مالك الشافعي وابن القاسم والقعنبي. وقال جماعة من الرواة عن مالك: حنين، والله أعلم بالصواب... وقضى أبو إسحاق الفزاري في روايته أنها خيبر لا حنين ورفع الإشكال. انظر التمهيد: ٤/٢، وفي الصحيحين في ذات الخبر من طريق مالك: خيبر، وقد تصحف «خيبر» إلى « حنين». وانظر تفصيل المؤلف لهذا الوهم في المشارق: ٢٠٤/١.

(٩) المدونة: ٩/١٤٠/٢.

حلف ألا يبيع سلعة لفلان فاشتراها منه له رجل: إن كان من سبب المحلوف عليه حنث. فظاهر الكتاب أنه متى كان من سببه لم يراع علم الحالف به. وهو[١] مفسر في كتاب ابن حبيب. ولابن القاسم في «المجموعة» مثله[٢]. وفي كتاب محمد[٣] خلافه لمالك وأشهب[٤]. وإنما يحنث إذا علم الحالف أن المشتري من سبب المحلوف عليه. وذهب بعض الشيوخ[٥] إلى أن ما في كتاب محمد وفاق للمدونة. والظاهر من الكتاب خلافه كما قلناه.

ثم اختلف من هو الذي هو من سببه؟ فقال في الكتاب: «الصديق الملاطف أو من هو في عياله وناحيته»، ولم يجعل هذا ابن حبيب[٦] من سببه إلا أن يكون يقوم بأمره، وإنما سببه عنده وكيله وأبوه وأخوه، ومثله من يلي أمره.

وتفريقه[٧] في مسألة الحالف ليضربن عبده أو لا يضربه، فأمر من ضربه: تنفعه نيته بتخصيص نفسه في ذلك.

وقال فيمن حلف ألا يبيع سلعة كذا أو لا يشتريها[٨]، فأمر من اشتراها له أو باعها: يحنث ولا تنفعه نيته عنده بتخصيص نفسه.

---

(١) لعله يقصد قوله: من سببه. وسيأتي بعد هذا.

(٢) حكاه عنها في النوادر: ٢٢٤/٤.

(٣) نسبه له المواق بهامش مواهب الجليل: ٣٠٣/٣، ٣١٠.

(٤) وهو في النوادر: ٢٢٤/٤ من رأيه، وفي البيان: ١٠٥/٣ أنه رواه عن مالك.

(٥) هو ابن يونس كما ذكر المواق بحاشية الحطاب: ٣١٣/٣.

(٦) قوله هذا في النوادر: ٢٢٤/٤، وانظر الحطاب: ٣١٣/٣.

(٧) في المدونة: ٢/١٤١/٢: قلت: أرأيت إن حلف أن لا يضرب عبده فأمر غيره فضربه، أيحنث أم لا؟ قال: هذا حانث إلا أن تكون له نية حين حلف أن لا يضربه هو نفسه. قلت: أرأيت إن حلف ليضربن عبده فأمر غيره فضربه؟ قال: هذا بار إلا أن تكون نيته أن يضربه هو نفسه.

(٨) لم يرد في الطبعتين إلا البيع ولم يذكر الشراء طبعة دار الفكر: ٨/٥٨/٢ ـ، وطبعة دار صادر: ٦/١٤١/٢.

ثم قال آخراً[١]: «قلت: ولا تُدَيِّنُه[٢] في شيء من هذا؟ قال: لا». هو راجع إلى مسألة البيع والشراء لا على مسألة الضرب.

وفرق بعضهم بين المسألتين، بأن عُرْفَ كثير من السادات من يؤنس عبده بمثل هذا الكلام وينوي تولي ذلك بنفسه، وفي البيع والشراء المقصود فيه كراهة شرائه أو خروجه عن ملكه. وقال محمد: «إذا كانت نيته في الشراء والبيع ألا يليه بنفسه، لأنه غُبِن غير مرة فله نيته، وأما إن كره شراءه أصلاً حنث»[٣]، وقاله أشهب، ولم ينوه ابن القاسم[٤].

وحمل اللخمي ما في كتاب محمد تفسيراً[٥] للمدونة فنقل المسألة فقال: لم يُنَوَّه إلا أن يبين[٦] لذلك وجهاً[٧]. وكأنه عنده لم ينوه/[خ١٣٢] في «المدونة»؛ إذ لم يوجه[٨] وجها للنية والتخصيص سوى الدعوى لبعدها، إذ المفهوم من بيعها خروجها عن ملكه، ومن اشترائها دخولها في ملكه بأي وجه كان. وبنحوه عللها ابن المواز. ولو وجه وجهاً لا يبعد النية فيه نفعه كما بينه في كتاب محمد، لكن محمد قد قال: فإن ابن القاسم لم ينوه[٩]. وسوى في كتاب محمد بين المسألتين وجعل له نيته. ومثله في كتاب ابن القصار. قال غير واحد من الشيوخ: وهذا من الأيمان التي يقضى عليه بها.

والدرهم البارُّ[١٠]، بتشديد الراء: الرديء القبيح الوجه، وهي كلمة

---

(١) المدونة: ٧/١٤١/٢.
(٢) في اللسان: دين: ديَّنه تديينا: وكله إلى دِينه.
(٣) نقله في النوادر: ١٥٣/٤.
(٤) انظر النوادر: ١٥٣/٤.
(٥) في ق ول: تفسير.
(٦) كتبت في خ على صورة: يبتين، بإهمال الحرفين الأولين وتحتها: كذا. وبالهامش إشارة إلى أن في نسخة أخرى: يبين. وفي س: يتبين، وفي ق: يكون.
(٧) في س: وجه.
(٨) في ق ول وس وع: إذا لم يوجد.
(٩) كما في النوادر: ١٥٣/٤.
(١٠) المدونة: ٧/١٤٨/٢.

فارسية، وكأنها مغيرة من بارَ الشيء، إذا كسد.

وقوله في مسألة الحالف[١] أن لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه منه ففر: إنه حانث إلا أن ينوي ألا يفارقه مثل[٢] ما يقول: لا أتركه إلا أن يفر مني. وفي كتاب محمد: إن الاستثناء بـ«إن» و«إلا أن»[٣] لا[٤] تنفع فيهما[٥] النية. قال شيخنا أبو الوليد[٦]: ولا أعلم في ذلك خلافاً.

ونبه بعضهم بهذه المسألة وبمسألة الذي حلف ليأكلن الطعام غداً فسرق أنه حانث[٧] «إلا أن يكون نوى: إلا أن يسرق، أو: لا أجده»، فكأنه أشار إلى أنه خلاف لما في كتاب محمد.

وقد نحا أبو عمران أن معنى: لا يفارق غريمه أنه يمين على الغريم، لأن ابن القاسم قال في كتاب محمد و«المستخرجة»: إن حلف لا فارقتك، فهو بخلاف: لا تفارقني، فيحنث إن حلف عليه: لا فارقتني، ففر منه. ولا يحنث إن فر منه في قوله: لا فارقتك. وعلى هذا جعله عندي حانثاً إذا حبس عنه، ولو كان اليمين على نفسه لم يحنث على الأصل وكان كالمكره.

وذهب غيره إلى أن مذهب ابن القاسم في الإكراه إنما ينفع ولا يحنث المكرَه إذا كانت يمينه على بر، فأما إذا كانت على حنث فلا تسقط اليمين بالإكراه. فقوله: لا فارقتك يخرج على هذا، ومعناه: لألزمنَّك. وكذلك:

---

(١) المدونة: ٣/١٤٢/٢.
(٢) في الرهوني: ٨٥/٣: ينوي الإيفاء، وقد مثَل. وهو تصحيف.
(٣) في النوادر: ٤٦/٤ والمنتقى: ٢٤٧/٣.
(٤) سقطت من ق.
(٥) في ق والرهوني: فيه، وفي ع وس: فيها.
(٦) في المقدمات: ٤١٣/١، وانظر تعقب ابن عرفة لهذا الاتفاق كما نقل عنه الرهوني في حاشيته: ٩٢/٣.
(٧) المدونة: ٥/١٤٧/٢.

لآكلن الطعام، فلم يجعل الفرار ولا السرقة ولا الربط ولا الحبس إكراهاً، لأن يمينه كانت على حنث.

قال القاضي: والذي عندي في معنى ما في الكتاب(١) أنه مفرق(٢)؛ فقول محمد: لا تنفعه النية في «إن» و«إلا أن» يريد استدراكها بعد عقده ليمينه ونطقه بها وإن وصل نيته بيمينه، وإنما تنفعه هنا إذا نطق بها بلسانه. ومعنى مسألة «المدونة» أنه نوى هذه المحاشاة من أول ما ابتدأ يمينه، وعلى هذا يحمل أيضاً مسألة الحالف ألا يشتري ثوباً فاشتراه وشياً(٣)، أو حلف ألا يدخل داراً ونوى شهراً أن له نيته في الفتيا(٤). معناه أنه نوى ذلك من أول يمينه، وهو ظاهر من لفظه في «المدونة» وفي كتاب محمد. فإذا نوى هذا التخصيص أو هذا الاستثناء من أول يمينه ـ وعلى ذلك عقدها ـ نفعه على أي وجه كان إلا في القضاء فيما يبعد ولا يقتضيه اللفظ. وينفعه فيما بينه وبين الله وإن لم يحرك به لسانه. (ولم يذكر ابن المواز في هذا الوجه خلافاً. وفي كتاب ابن حبيب(٥): لا ينفعه في مثل هذا حتى يحرك بها لسانه)(٦). وإن كانت هذه النية إنما حدثت له، أو لُقنها عند آخر يمينه وبعد عقدها، لم ينفعه في «إن» و«إلا أن» حتى ينطق بها، ولا في تخصيص الوشي والشهر إلا أن ينطق بها على ما قدمناه. وحكى ابن المواز(٧) الاختلاف في استثنائه بالنية بـ«إلا» كنيته: إلا وشياً؛ فقيل/[خ١٣٣]: ينفعه

---

(١) في ق ول وع وس والرهوني ٣/٨٥: الكتابين.
(٢) في ق ول وع وس والرهوني: مفترق.
(٣) في المدونة: ٢/١٣٧/٧: قلت: أرأيت لو أن رجلاً حلف ألا يشتري ثوباً فاشترى ثوباً من الوشي أو غيره؟ قال: إن كانت له نية فله نية فيما بينه وبين الله...
(٤) في المدونة: ٢/١٣٧/١٠: «ولو أن رجلاً حلف أن لا يدخل داراً سماها فدخلها بعد ذلك، وقال إنما نويت شهراً. قال: إن كانت عليه بينة لم يقبل قوله، وإن كان فيما بينه وبين الله وجاء مستفتياً فله نيته».
(٥) كما في النوادر: ٤/٤٦.
(٦) سقط من خ.
(٧) كما في النوادر: ٤/٤٦.

كمحاشاته زوجته في مسألة: الحلال عليه حرام، وهي رواية أشهب في «العتبية» أن نيته تجزئ، ومثله لابن حبيب[١] في الحالف بالحلال عليه حرام ـ ويستثنى في نفسه: إلا زوجته ـ. وقيل: لا ينفعه حتى يحرك بالاستثناء لسانه كسائر حروف الاستثناء، وهو المشهور من المذهب. وكذلك لا ينفعه الاستثناء من العدد باللفظ المجرد إلا أن يكون عقد يمينه على هذا كقوله: عليه الطلاق ثلاثاً إلا واحدة إن فعل كذا، فمتى لم يعقد اليمين على هذه النية والاستثناء لم ينفعه استثناءه وإن وصله بيمينه ونواه أثناءه.

وأما الاستثناء بمشيئة الله أو غيره من عباده فلابد فيها من اللفظ، كانت النية بها من أول عقد اليمين أو متصلاً بها، ولا ينفع فيها مجرد النية. هذا ما لا خلاف فيه إلا شيئاً خرجه اللخمي[٢] إذا كانت نيته الاستثناء قبل اليمين على القول بأن اليمين ينعقد[٣] بالنية.

وقوله[٤] في الذي حلف ليقضين فلاناً حقه رأس الشهر[٥] فغاب فلان وله وكيل في ضيعته لم يوكله بقبض دينه فقضاه الحالف: إنه يخرجه من يمينه. ظاهره كان بالبلد سلطان أو لم يكن. وعلى الظاهر اختصرها بعضهم[٦]. واختصرها آخرون أنه لا يبر بدفعه إليه إلا عند عدم السلطان أو الوصول إليه. وقد حكى محمد[٧] القولين جميعاً.

وقوله[٨] في الذي حلف: إن قبلته[٩] امرأته فقبلته من خلفه ـ وهو لا

---

(١) وهو في النوادر: ٤٩/٤ حكاه عن الأخوين وعن مالك أيضاً كما في المقدمات: ٤١٣/١، والبيان: ١٠٨/٣.

(٢) عزاه المؤلف في الإكمال: ٤١٧/٥ لبعض شيوخ المذهب.

(٣) في س: تنعقد. وهو واضح الصواب.

(٤) المدونة: ٥/١٤٧/٢.

(٥) الذي في الطبعتين: إلى أجل كذا. انظر طبعة دار الفكر: ٧/٦٤/٢.

(٦) كالبراذعي: ٧٧.

(٧) وهو في النوادر: ١٦٥/٤.

(٨) المدونة: ١/١٤٣/٢.

(٩) كذا في خ ول، وفوقها في خ: كذا. وفي ق: ألا يقبل. وسياق المدونة يؤيده؛ ففيها: . . .قال لامرأته: أنت طالق إن قبلتك فقبلته من خلفه. . .

يدري ـ: لا شيء عليه إن غلبته ولم يكن منه استرخاء. وكذلك[١]: «إن ضاجعتك، فضاجعته وهو نائم لا شيء عليه. ولو قال: إن ضاجعتني أو قبلتني فهذا خلاف الأول». يريد لأنه إذا حلف على فعلها فكيفما قبلته أو ضاجعته فهو حانث، كان منه استرخاء أم لا. وإذا حلف على فعله هو فإنما يحنث إذا كان منه في ذلك ما حلف عليه باختياره ولم تغلبه على ذلك مثل أن يسترخي في مضاجعتها بعد انتباهه من نومه أو تقبيله على فمه، لأنه مضاجع ومقبل بذلك. وأما لو قبلته على غير فمه فلا شيء عليه كان منه استرخاء أم لا، لأنه غير مقبل لها.

(١) المدونة: ٢/١٤٣/٣.

كتاب الضحايا

الأُضحية ـ بضم الهمزة وتشديد الياء ـ، وإِضحية أيضاً ـ بكسر الهمزة ـ وجمعها أضاحيُّ، بتشديد الياء[(١)]، ويقال الضَّحية أيضاً، بفتح الضاد المشددة، وجمعها: ضحايا، ويقال أَضْحاة أيضاً، وجمعها أضاح وأَضحى، سميت بذلك لأنها تذبح يوم الأضحى، ووقت الضحى، وسمي الأَضحى من أجل الصلاة فيه ذلك الوقت، كما سمي يوم التشريق ـ على أحد التأويلين ـ أو لبروز الناس فيه عند شروق الشمس للصلاة، يقال: ضحى الرجل إذا برز للشمس، والشمس تسمى الضَّحاء، ممدود. أو من الأكل منها ذلك اليوم، يقال: تضحى القوم إذا تغدوا. وقد تشتق الأضحية من هذا المعنى. ويسمى يوم الأضحى لذبح الأضاحي فيه[(٢)].

والحَمِرَة[(٣)] ـ بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وفتح الراء ـ البشمة[(٤)].

---

(١) في نسخة التوضيح المعتمدة بدل عبارة « وجمعها أضاحي بتشديد الياء »: وضعف الباجي تشديد الياء. ولم أجد الباجي ضبط أو شرح هذه اللفظة، ويبدو أنه تصحيف، وقد نقل الحطاب في المواهب: ٢٣٨/٣: كلامه على ما لدى المؤلف.

(٢) انظر اللسان: ضحا.

(٣) في المدونة ٢/٧٠/٣: قال مالك في الحمرة: إنها لاتجزئ. قلت لابن القاسم: وما الحمرة؟ قال: البشمة، قال: لأن ذلك قد صار مرضا، فالجرب إن كان مرضا من الأمراض لم يجز.

(٤) في العين: حمر: الحمر داء يعتري الدابة من كثرة الشعير فينتن فمها. وفي اللسان: حمر: البشمة: التخمة. وقال ابن مكي في تثقيف اللسان: ٢٦٥: حقيقتها عند أهل اللغة التي أنتن فمها من البشم.

واستدل بعضهم[١] من قول ابن القاسم في الكتاب في الذي اشترى الأضحية/[خ١٣٤] فلم يضح بها حتى مضت أيام النحر: قد أثم حين لم يضح بها[٢]، على وجوب الأضحية، إذ تعلق الإثم لا يكون إلا في الواجبات، وهو الفرق بينها وبين ما ليس بواجب، وهو ظاهر قول ابن حبيب[٣] أيضاً بتأثيم تاركها. وظاهر المذهب أنها ليست بواجبة وجوب الفرائض، ولكنها من السنن المؤكدة، وهو صريح قوله في الكتاب[٤]: «لا أحب لمن يقدر عليها أن يتركها». وتأول بعضهم[٥] أن تأثيمه في المسألة قبل على تعيينها للطاعة ثم خُلفه ما عاهد الله عليه في ذلك بتركه وإبطال عمله فيها، ومن ابتدأ عمل نافلة لزمه تمامها، فإن أفسده وقطعه أثم. فلا تنافر بين قول ابن القاسم في الكتاب بتأثيم هذا وبين قول مالك: أحب إلي.

وقوله[٦] في الذي أراد ذبح أضحيته فاضطربت فانكسر رجلها أو أصاب[٧] السكين عينها: إنها لا تجزئ، ظاهر بين أنها لا تتعين بالنية والقصد والتسمية إلا بتمام ذكاتها، إذ ليس في التعيين أوضح من إضجاعها للذبح، خلاف ما ذهب إليه البغداديون[٨] من أنه متى عينها أضحية تعينت كالهدايا، ولم يجز له بدلها ولم يضرها ما حدث بها من عيب.

---

(١) هو عبدالحق في النكت، وقال: سنة واجبة. وكرره في تهذيب الطالب: ٧١/٢ب. وانظر المعلم بهامش الإكمال: ٣٩٨/٦ والذخيرة ١٤١/٤.
(٢) المدونة: ١١/٧٢/٢.
(٣) انظر قوله في النوادر: ٣٠٩/٤ وتهذيب الطالب: ٧١/٢ب والتبصرة: ٦٤/٢ ب والمنتقى: ١٠٠/٣.
(٤) المدونة: ١١/٧٠/٢.
(٥) نقل المازري هذا عن أحد شيوخه ولم يسمه، انظر المعلم بهامش الإكمال: ٣٩٨/٦.
(٦) المدونة: ١١/٧٢/٢.
(٧) في ق: أصابت.
(٨) حكاه عبدالحق في النكت عن القاضي إسماعيل وغير واحد من البغداديين، وانظر البيان: ٣٣٧/٣.

والمِيسم[١] ـ بكسر الميم ـ أصله الحديدة التي يوسم بها الحيوان، أي يجعل فيها علامة[٢]، وأراد به هنا ما جعل علامة.

وضَلَعها[٣] ـ بفتح الضاد واللام ـ أي عرجها[٤].

والجَلْحَاء[٥] ـ بفتح الجيم أولاً وسكون اللام، وآخره حاء مهملة ممدود ـ هي الجماء التي لا قرون لها[٦].

والسكاء والصمعاء[٧] ممدودين، فسرهما في الكتاب بالصغيرة الأذنين. وأصل السكاء في اللغة المخلوقة بغير أذنين[٨]. وأصل الصمعاء التي خلقت ملتصقة الأذنين[٩].

والسِبَاقان[١٠] ـ بكسر السين بعدها باء بواحدة وبالقاف ـ سِيرانِ يكونان في رجلي البازي وغيره من الطير[١١]. ووقع في الرواية في «الأم» بفتح السين أيضاً.

وقوله[١٢] في مسألة شراء السباع: «إن كانت تشترى وتذكى لجلودها

---

(١) المدونة: ١٢/٧١/٢.
(٢) انظر هذا في العين: وسم.
(٣) المدونة: ٩/٧١/٢.
(٤) الضلع: الميل والاعوجاج كما في العين واللسان: ضلع. وقد أكد المؤلف هذا وزاده بيانا في المشارق: ٣٢٩/١. هذا والظلع بالظاء المعجمة عرج أيضاً، انظر اللسان: ظلع.
(٥) المدونة: ٧/٧٢/٢.
(٦) انظر العين: جلح، واللسان: جمم.
(٧) المدونة: ٧/٧٢/٢.
(٨) انظر ذلك في العين: سك.
(٩) في المدونة، قال: والسكاء التي تكون لها أذنان صغيران، قال ابن القاسم: ونحن نسميها الصمعاء. وانظر العين: صمع.
(١٠) المدونة: ٣/٧٤/٢.
(١١) انظر العين: سبق.
(١٢) المدونة: ٧/٧٤/٢.

فلا بأس»، ذهب بعضهم إلى أن قوله هذا يدل على شراء الجلود على ظهر[١] الخرفان قبل ذبحها، وقد كرهه مالك في «سماع» عيسى.

(١) في ق وع وس: ظهور.

الذبائح[١]

الخُلَد[٢]، بضم الخاء المعجمة وفتح اللام، كذا ضبطناه في الكتاب، وبفتح الخاء وسكون اللام وفتحها أيضاً، وبكسر الخاء وسكون اللام، وهو فأر أعمى[٣].

والوَبْر[٤] بفتح الواو وسكون الباء بواحدة: دويبة فوق اليربوع ودون السنور[٥].

والحَلَزون[٦]، بفتح الحاء واللام، كذا ضبطناه عنهما.

وقوله[٧]: دجن، أي أنس وألف الناس، ومنه الداجن، وهو ما اتخذ من الحيوان في الدور وألفها.

والمَرْوة، بفتح الميم وسكون الراء: الحجارة[٨].

---

(١) في ل وع وس: كتاب الذبائح.
(٢) المدونة: ٢/٦٤/١.
(٣) في النكت عن ابن حبيب أنه فأر أعمى يكون بالصحراء والأودية.(انظر اللسان: خلد).
(٤) المدونة: ٢/٦٤/٣.
(٥) نقل عبدالحق في النكت عن ابن حبيب أنه من دواب الحجاز.(انظر العين: وبر).
(٦) المدونة: ٢/٦٤/٧.
(٧) المدونة: ٢/٦٤/٥.
(٨) حكى عبدالحق في النكت أنها حجارة بيض صلبة حداد، وفي القاموس: مرو: إنها براقة توري النار.

والمَرِيء[١]، بفتح الميم وكسر[٢] الراء وهمز آخره ـ وقد يشدد آخره ولا يهمز أيضاً ـ مبلع الطعام والشراب، وهو البلعوم.

والحلقوم[٣]: القصبة التي هي مجرى النفس.

والنخْع[٤]، بسكون الخاء: قطع النخاع، وهو العرق الأبيض الممتد داخل فقار الظهر والعنق، ويقال له: النخاع بكسر النون وفتحها وضمها[٥].

وقوله[٦] في الشاة يخرق[٧] السبع/[خ١٣٥] بطنها ويشق أمعاءها: لا تؤكل لأنها لا تحيى على حال. وقد روي عن ابن القاسم[٨] أنها تؤكل وإن انتثرت الحشوة. وبه كان يفتي بعض فقهاء الأندلسيين من متقدمي أصحابنا، وهو إبراهيم بن حسين[٩] بن خالد، وحاج في ذلك سحنوناً، وأعجب ذلك ابن لبابة من قوله[١٠]. وقد عد شيوخنا قطع المصران وانتثار الحشوة وجهين من المقاتل. وهو عندي راجع إلى معنى واحد، وهو أنه إذا قطع المصران أو شقه انتثرت حشوته من الثفل، وهو بين في «المدونة» في كتاب الديات

(١) المدونة: ٢/٦٥/١١.
(٢) في ق: وسكون.
(٣) المدونة: ٢/٦٥/٧.
(٤) المدونة: ٢/٦٦/٨.
(٥) انظر العين: نخع.
(٦) المدونة: ٢/٦٨/٧.
(٧) في ق: يشق.
(٨) رواه أبو زيد عنه في كتاب الديات (انظر البيان: ٣/٢٩٧).
(٩) في خ: حسن، وفوقها: كذا، وهو أيضاً في ق وس. وهو إبراهيم بن حسين بن خالد بن مرتنيل أبو إسحاق، رحل ولقي ابن هشام صاحب السيرة ومطرفاً صاحب مالك، كما روى عن سحنون. وكان من أهل العلم بالفقه بصيراً بطريق الحجة، كان يناظر يحيى بن مزين ويذهب إلى النظر وترك التقليد. توفي: ٢٤٩ (انظر: المدارك: ٤/٢٤٢ ـ ٢٤٤ وابن الفرضي: ١/٣٣ والجذوة: ١/٢٣٨).
(١٠) حكى المؤلف في المدارك: ٤/٢٤٣ هذا الرأي له من طريق ابن لبابة، وأضاف أن هذا رأي القاضي إسماعيل.

في هذه المسألة قال: يشق أمعاءه فينثره، وإن كان من قال ذلك من شيوخنا ذهبوا إلى انتثار الحشوة أي خروجها من الجوف عند شق الجوف، فمجرد شق الجوف ليس بمقتل عند جميعهم. والحشوة إذا انتثرت منه ولم تنقطع منه عونيت[١] وردت وخيط الجوف عليها. وهذا مشاهد معلوم، فليس نفس انتثارها بمقتل. فكيف وقد ذهب بعض المتأخرين من شيوخنا[٢] أن شق المعاء إنما يكون مقتلا إذا كان في أعلاه وحيث يكون ما فيه طعاما، وذلك المعدة وما قاربها؛ لأنه إذا انشق هناك أو انقطع خرج منه الغذاء ولم ينفذ إلى الأعضاء ولا يغذي[٣] الجسم فيهلك، وأما ما كان أسفل وحيث يكون فيه الثفل فليس بمقتل.

وما قاله صحيح مشاهد، وإليه يرجع عندي ما روي عن ابن القاسم وغيره قبل في المسألة، ولا يكون جميع ما جاء من ذلك خلافاً إذا نزل هذا التنزيل وإن كان ظاهر[٤] الخلاف.

وأما قرض المصران وانبتاته[٥] بعضه من بعض فمقتل لا شك فيه، بخلاف شقه، لأنه لا يلتئم بعد انقطاعه بالكلية، ويتعذر وصول الغذاء إلى ما بان منه، وتتعطل تلك الأعضاء تحته، ولا يجد التفل مخرجا من داخل الجوف فيهلك صاحبه[٦].

---

(١) هكذا تبدو في خ وع. وفي ق ول وس والتوضيح ٢٩٩/١: عولجت.

(٢) هذا رأي ابن رشد في المقدمات: ٤٢٥/١. ونقل مثله عن شيخه ابن رزق.

(٣) في ق: يتغذى.

(٤) في ل وع وس: ظاهره.

(٥) في ق ول وإبابة. وفي س: وإبانة. وفي ع: وانبتات بعضه. وهو ما في الرهوني: ٣٤/٣ وحاشية كنون عليه، والمواق (انظر الحطاب: ٢٢٦/٣).

(٦) انظر في هذا حاشية الرهوني: ٣٤/٣ وحاشية كنون عليه: ٣٣/٣ ـ ٣٥ والمعيار: ١٢/٢.

الصيد[١]

قوله[٢] في الكتاب في تعليم الكلب والبازي: «إنه إذا زجر انزجر، وإذا أشلي أطاع»، وله في كتاب ابن حبيب شرط ثالث؛ إذا[٣] دعي أجاب[٤]. فحمل هذا بعض الأشياخ على الخلاف وأنه إنما يشترط في الكلب[٥] شرطان فقط: الإشلاء والزجر. وقد يحتمل الوفاق لأن الإشلاء يستعمل للمعنيين: للإغراء والدعاء، كما أن الزجر يأتي بمعنيين: الإغراء والكف. وخرج اللخمي[٦] من الكتاب قولاً ثالثاً أنه لا يشترط الزجر من قوله: إذا أدرك كلبه أو بازيه ولم يستطع إزالة الصيد عنه حتى فات بنفسه أنه يأكله. وقال غيره: لعله هنا لم يجعل عصيانه مرة مما يقدح في تعليمه، وأن غالب حاله أنه كان ينزجر. وأما تفرقة ابن حبيب[٧] من عند نفسه بين البزاة والكلاب فقول على حياله.

---

(١) في ل وع وس: كتاب الصيد.
(٢) المدونة: ٢/٥١/٢.
(٣) في ل وع وس: أنه إذا.
(٤) نقله في النوادر: ٣٤٢/٤ والتبصرة: ٥٧/٢أ، والمنتقى: ١٢٦/٣ والنكت.
(٥) في ق وع: الكتاب. وهذا مرجوح.
(٦) في التبصرة: ٥٧/٢أ.
(٧) قال: وأما البزاة والصقور والعقبان فإنما تعليمها أن تجيب إذا دعيت وتنشلي إذا أرسلت، فأما أن تزدجر إذا زجرت فليس ذلك فيها.(انظر النوادر: ٣٤٢/٤ والمنتقى: ١٢٦/٣ والمقدمات: ٤١٨/١ والبيان: ٣١٠/٣).

البازي[١]، بياء بعد الزاي، وحكى بعضهم: باز، بغير ياء[٢].

وأُشلي[٣]، بضم الهمزة وشين معجمة ساكنة، ومعناه في الكتاب وعند الفقهاء: أرسل وأغري. وأنكره بعض أهل اللغة[٤] وقال: إنما الإشلاء الدعاء. وصوب بعضهم[٥] الوجهين فيه.

والزجر الكف والإمساك[٦]، وهو المشترط في التعليم، وذهب بعضهم أيضاً أن الزجر يقع بمعنى/[خ١٣٦] الإغراء، وهو معنى قوله في «المدونة»[٧]: «إن أفلت الكلب من يدي على صيد فزجرته». كذا عند شيوخنا، وعند غيرهم: فأشليته، وهما بمعنى.

والسُفَاة[٨]، بضم السين وفتح الفاء وآخره تاء، جمع ساف من الطير والجوارح[٩].

وخرج الشيخ أبو الحسن اللخمي[١٠] من مسألة الصيد إذا فرا الكلب أوداجه قال: «هذا قد فرغ من ذكاته كلها» أن قطع الحلقوم غير مشترط في الذكاة في هذا القول. وما قاله غير بين؛ لأن ذبح الصيد المنفذ مقاتله ليس بمعنى الذكاة الواجبة المبيحة للأكل، لكن لتعجيل موته وإخراج محتقن دمه، فإذا فعل ذلك الجارح استغني عن غيره. وقَطْعُ الحلقوم ليس فيه شيء

---

(١) المدونة: ٢/٥١/١.
(٢) هذا في اللسان: بوز.
(٣) المدونة: ٢/٥١/٢.
(٤) مثل ثعلب وابن السكيت وابن درستويه، كما في اللسان: شلا.
(٥) كابن بري كما في اللسان: شلا.
(٦) انظر اللسان: زجر.
(٧) المدونة: ٢/٥٥/٤.
(٨) المدونة: ٢/٥٤/١.
(٩) في اللسان: سوف: الساف طائر يصيد.
(١٠) في التبصرة: ٢/٦٢أ ـ في كتاب الذبائح ـ وانظر المعيار: ٢/١٣.

من هذا، ألا تراه كيف قال في المسألة قبلها[١]: «قيل: فإن أدركه وقد أنفذ الكلب مقاتله، أيدعه حتى يموت أو يذكيه؟ قال: يفري أوداجه أحسن عند مالك، وإن تركه حتى يموت أكله»، فهو مذكى عنده، لكن فري أوداجه لما ذكرناه أحسن، ولم يتعرض هنا للحلقوم، وأيضاً فإن الحلقوم بين[٢] الودجين، ولا يكاد[٣] ينقطعان إلا وهو منقطع إلا لمن تعمد ذلك، بل قطعه يسبق قطع الودجين لبروزه عليهما.

وقوله[٤] في الصيد يضرب عنقه فيجزله. رويناه بالجيم، وهي رواية الدباغ من القرويين، وكذلك قوله بعد[٥]: فجزله. أي صيره جزلتين أي قطعتين، ورواه غيره: فخزله، بالخاء المعجمة[٦] ، وهي رواية ابن أبي[٧]، وهما بمعنى، أي أزال بالضربة عجزه، وأصل الخزل في المشي[٨].

وقوله في مسألة إذا ضربه «فأبان العجز[٩]: يأكل[١٠] الساقين». كذا عند ابن عيسى، وعند ابن عتاب: الشقين[١١]. ومعنى المسألة أنه رمى العجز[١٢] بساقيه ونفذ إلى الجوف وقطعه، مثل قوله: فجزله. ووقع في كتاب محمد[١٣] لمالك وربيعة: «إذا أبان وركي الصيد مع فخذيه فلا يؤكل

(١) المدونة: ٢/٥٣/٣.
(٢) في ق: من.
(٣) في ق: يكادان.
(٤) المدونة: ٢/٥٦/٢.
(٥) المدونة: ٢/٥٦/٧.
(٦) والخاء هو ما في الطبعتين، طبعة الفكر: ١/٤١٦/٥/١.
(٧) كذا في خ، وفي ق ول وط وع وس: ابن أبي زيد، لكن في مختصر ابن أبي زيد: ١/١٠٢أ: (أو جزله نصفين) بالجيم، وانظر النوادر: ٣٤٦/٤.
(٨) في اللسان: جزل و: خزل: الخزل: التثاقل في المشي.
(٩) في ق ول وع وس: الفخذ.
(١٠) في ق ول: أياكل. والاثنان محتملان حسب مقصد المؤلف.
(١١) وهو ما في طبعة الفكر: ١/٤١٦/٢ ـ، وسقطت المسألة من طبعة صادر.
(١٢) في ق ول وع وس: الفخذ.
(١٣) ذكره في النوادر: ٣٤٦/٤ والمنتقى: ١١٩/٣.

ما أبان منه». ونحوه لابن القاسم في «العتبية»[(١)]: إذا لم تبلغ ضربته الجوف، قال: ولو ضربه من الوركين إلى الرأس فجزله جاز أكل جميعه. وحمله الشيوخ[(٢)] على أنه ليس بخلاف، وأن ما في كتاب محمد: لم تبلغ ضربته الجوف، كما قال في «العتبية»، وهو ظاهر. وحمله بعضهم على الخلاف وإن بلغت الضربة الجوف. وعلله بعضهم لأن[(٣)] البائن في حيز الأقل. وهذا غير مراعى في مذهبنا، وإنما راعى الكثرة والقلة أبو حنيفة[(٤)]. ولكنه خلاف لما ذهب إليه البغداديون[(٥)] من مراعاة ما لا ترجى معه حياة، فإذا فعل الجارح أو الآلة به ذلك أكل عندهم جميعه.

قال القاضي: وعندي أن ابن القاسم ومالكاً وربيعة إنما راعوا في ذلك أن زوال الوركين والفخذين إذا لم تصل الضربة إلى الجوف وتخرق الحشوة وتقطعها وإن كشفت عن الجوف أن الموت منها إنما هو بالمرض والألم لا أنه مقتل، كما لو شق بطنه أو رأسه ولم ينثر دماغاً ولا حشوة وإن كان من المتالف. ألا ترى أن مثل هذا لا يقتل فيه إلا بالقسامة؟ وأما لو قطع حشاه أو جزأه جزءين - كما قال ابن القاسم - فيجب[(٦)] أكل جميعه كقطع رأسه، وهو معنى قوله عندي: إذا لم تبلغ/[خ١٣٧] ضربته الجوف، أي لم يؤثر فيه ليس أنها لم تكشف عن الجوف.

وقوله[(٧)]: حمام مكة وغير حمامه إذا خرج من الحرم لا بأس أن

---

(١) انظر البيان: ٣/٣١٢.

(٢) منهم ابن يونس كما في التوضيح: ١/٢٩٢.

(٣) في ق: بأن.

(٤) انظره في «الهداية شرح بداية المبتدي» للمرغيناني: ٢/٤٦٤ الطبعة الأولى ١٤١٠/١٩٩٠ دار الكتب العلمية.

(٥) عزاه الباجي لابن القصار في المنتقى: ٣/١٢٠.

(٦) كذا في خ وق.

(٧) في المدونة: ٢/٧٥ /٥: (قلت: أرأيت صيد الحرم حمامه وغير حمامه إذا خرج من الحرم، أيصاد أم لا؟ قال: سمعت أن مالكاً يكره في حمام مكة أنه إذا خرج من الحرم أنه يكرهه، ولا أرى أنا به بأساً أن يصيده الحلال في الحل). وهذه المسألة=

يصيده الحلال في الحل. فيه دليل أن حرمته إنما هي بالحرم، وكذلك قالوا تخصيصه[١] بالشاة وأنه في غير الحرم كسائر الحمام كما قال هنا. قال شيوخنا: فيجب على هذا إذا قتله محرم في غير الحرم أن فيه حكومة كسائر الحمام.

وقوله[٢]: «تنهشه الكلاب»، بالشين المعجمة. يقال: نهشت اللحم ونهسته بالمعجمة والمهملة، إذا أخذته بأسنانك عن العظم، وهذا منه. لكن استعماله هنا في الكلام[٣] بالشين أوجه. وقال بعضهم[٤]: بالسين بأطراف الأسنان، وبالمعجمة بجميع الفم[٥].

وقوله[٦]: «فخزق»، بالزاي، بمعنى قطع.

وقوله: «إذا أخذت[٧] الكلاب ولم تدمه ولم تنيبه»[٨]، ظاهر الكتاب

= واقعة في آخر كتاب الضحايا، لا في الصيد في الطبعتين معاً، طبعة الفكر: ٧/٢. ولو قال المؤلف: حمام الحرم. عوض: مكة. لاتسق الأسلوب.

(١) يقصد الفدية؛ ففي الموطأ عن ابن المسيب أنه كان يقول في حمام مكة إذا قتل شاة. قال الباجي: يريد أن حمام مكة مخصوص بذلك لتأكيد حرمته (انظر المنتقى: ٦٥/٣ والبيان: ٢٥٤/٤).

(٢) المدونة: ٧/٥٣/٢.

(٣) كذا في ق ول وع وس والتقييد: ٢١٥/٢، وكذلك في خ وفوقها: كذا، وصحح في الحاشية «الكلاب»، وينبغي أن يكون كذلك.

(٤) كالجوهري كما في اللسان: نهس.

(٥) انظر اللسان: نهش و: نهس. والمشارق: ٣٠/٢. وقال ابن مكي في تثقيف اللسان ٣١٧: النهس بالفم والنهش باليد، هذا أجود الأقوال...

(٦) المدونة: ٤/٦٠/٢.

(٧) في ق ول: أخذته. وهو ما في الطبعتين.

(٨) الذي في الطبعتين: (أرأيت إن أخذته الكلاب فقتلته ولم تدمه حتى مات، أيوكل أم لا في قول مالك؟ وكيف إن صدمته الكلاب فقتلته ولم تدمه أيوكل أم لا؟... فقال لا يوكل شيء من ذلك... وما مات من عضها ولم تنيبه فلا يوكل. وهذا قول مالك). انظر طبعة صادر: ٦/٦١/٢ ـ وطبعة الفكر: ٢/٤٢٥/١.

أنها[١] متى نيبته وإن لم تدمه أكل، ولا خلاف متى أدمته يؤكل. واختلف إذا لم تنيبه؛ ففي الكتاب[٢]: لا يؤكل، لأنه لم تحصل فيه من الجارح والآلة ذكاة. وعند أشهب[٣] وابن وهب: يؤكل متى مات بفعل من أفعالها أو صدمها أو مماستها، لأنه مما أمسكن. ولا خلاف إذا ماتت[٤] بسببها ولم تماسه من انتهار أوسقوط وشبهه أنه لا يؤكل.

وأفهم اللخمي[٥] خلافاً فيما[٦] إذا نيبت ولم تدم ولم تجرح، وجمعها مع مسألة الضرب والصدم. ولا يصح تنييب إلا بإدماء وإن قل. وهو مقتضى قوله في الكتاب في موضع: «إن لم تنيب[٧] وتدمي»[٨]. ثم لم يذكر الإدماء في سائر المواضع.

والضرانيب[٩] بالضاد المعجمة جمع ضَرِبٍ على وزن نمر، وهو حيوان ذو شوك كالقنفذ كبير.

والوبر[١٠]، بسكون الباء بواحدة آخره راء وواو مفتوحة: دويبة نحو الهر[١١].

---

(١) في ق ول: أنه.

(٢) المدونة: ٢/٦١/٣.

(٣) وهو في التبصرة: ٥٨/ب والنوادر: ٤/٣٤٣.

(٤) هل هو: مات؟. وهو ما في ق.

(٥) في التبصرة: ٥٨/ ب.

(٦) في ق: فيها.

(٧) المدونة: ١/٦٢.

(٨) في طبعة صادر: تدم.

(٩) المدونة: ٢/٦٢/١.

(١٠) المدونة: ٢/٦٢/١.

(١١) مر للمؤلف.

الأشربة

مسألة خلط العسل بنبيذه، قال: «لا يصلح شربه». كذا عند شيوخنا، وعليه اختصر بعضهم. وفي نسخ: بنبيذ وعليها اختصرها جل المختصرين وهي أبين، ومعنى الروايتين واحد.

ومعنى بنبيذه ـ على هذه الرواية ـ بنبيذ نفسه؛ الهاء عائدة على الرجل لا على العسل، والمعنى بنبيذ عنده من غير نبيذ العسل، على هذا حملها الشيوخ واختصرها المختصرون.

ولا خلاف في جواز إلقاء العسل في نبيذ العسل، والزبيب في نبيذ الزبيب، وهي منصوصة في كتاب ابن حبيب[(١)] وغيره من الأمهات[(٢)]. وكذلك إلقاء نبيذ[(٣)] كل شيء في نبيذ نفسه؛ إذ لا فرق بين إلقائه أولاً وآخراً. وتأول اللخمي مسألة الكتاب على ظاهرها وأنه منع إلقاء العسل في نبيذ العسل وقال: وعلى هذا لا يلقي التمر في نبيذ التمر. والأول الصواب[(٤)].

والجَذِيذة، أوله جيم مفتوحة وذالان معجمتان أولاّهما[(٥)] مكسورة

(١) انظر النوادر: ٢٨٨/١٤.
(٢) كالموازية كما في النوادر: ٢٨٨/١٤.
(٣) سقطت من ق ول.
(٤) في ق: أصوب.
(٥) في ق ول: أولهما.

وبينهما ياء ساكنة، هو[١] السويق الكبير الجشر[٢].

والتقطيع والجذاذ[٣]: القطع، قال الله تعالى: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا﴾[٤].

والبسر المذنَب: الذي أرطب بعضه من جهة ذنبه، كذا ضبطنا[٥] هنا مذنب[٦] بالفتح، وضبطناه في كتب اللغة بالكسر[٧]، وكلاهما له معنى صحيح. فإن أرطب من جانبه قيل له: موكت[٨].

والدُبَّاء، بالمد وضم الدال وتشديد الباء: القَرْعة[٩] /[خ١٣٨] التي تؤكل[١٠] ـ بسكون الراء ـ.

والزِفْت، بكسر[١١] الزاي[١٢].

والأُسْكُرْكَة، بضم الهمزة وسكون السين وضم الكاف الأولى وفتح الثانية وبينهما[١٣] راء ساكنة، كذا ضبطناه في الكتاب عن شيوخنا وفي

---

(١) المناسب هنا: هي.
(٢) كذا في النسخ خ وف، وفي س وع: الحشر، ويبدو أنها تصحفت عن الجش وهو دق الحب وطحنه طحناً غليظاً جريشاً، (انظر اللسان: جشش). وإن كانت الجشرة أيضاً هي القطعة السفلى التي على حبة الحنطة كما في اللسان: جشر.
(٣) في العين واللسان: جذ: الجذيذة: الجشيشة إذا اتخذت من السويق الغليظ.
(٤) الأنبياء: ٥٨.
(٥) كذا في خ وفي ق ول وع وس: ضبطناه.
(٦) في ق: مذنبا.
(٧) هذا في اللسان: ذنب.
(٨) اللسان: وكت. وتسمى كذلك أينما ظهرت نقطة الإرطاب بها، وكرر المؤلف هذا في الإكمال: ٤٤٨/١.
(٩) في ع: القرعة، بالكسر.
(١٠) انظر اللسان: دبى.
(١١) في ق: والمزفت بسكون.
(١٢) هو كالقير، وقيل القار. انظر اللسان: زفت.
(١٣) تشبه في خ: ومنهما. وفي ق: بينهما. وفي ل وع وس: وبينهما.

غيره، وضبطناه أيضاً في كتب اللغة: السُكركة، بضم السين مضمومة[١]، وهو شراب الذرة[٢].

(١) كذا في خ، وفي ق ول وع وس: بسين مضمومة.

(٢) في اللسان: سكر: قال الأزهري: ليست عربية. وانظر المشارق: ١/٢١٥/٤٨.٢.

كتاب الجهاد

معناه في أصل وضع اللغة: التعب، ومنه الجهد، وهو المشقة.

وقوله[١]: «لا يُبَيَّتُون»، أي لا يغار عليهم بالليل على غفلة، والاسم البيات، بفتح الباء.

والدُروب[٢] جمع دَرب ـ بفتح الدال ـ وهي المداخل إلى بلاد العدو، وكل باب سكة[٣] درب[٤]، لا كما قال بعضهم: إنها الحصون[٥].

وقوله[٦]: «غِرَّتِهِم»، بكسر الغين المعجمة، يريد غفلتهم. والغرارة: البله والغفلة[٧].

وقوله[٨]: «وأَنْزَهُ للجهاد»، أي أبعد من[٩] دخول الإثم فيه.

---

(١) المدونة: ٢/ ٢/٣.
(٢) المدونة: ٢/٢/٧.
(٣) كذا في خ ول وع وس. وأشار ناسخ خ إلى أن في نسخة أخرى ما لعله: لسكة. وهو ما في ق.
(٤) اللسان: درب.
(٥) في س: الجسور.
(٦) المدونة: ٢/٢/٥.
(٧) اللسان: غرر.
(٨) المدونة: ٢/٢/٣.
(٩) في ق: لدخول.

وعَمِيرة[١] بن أبي ناجية[٢]، بفتح العين وكسر الميم، ولا يعرف في الرجال عُمَيرة، بضم العين.

وعورة العدو[٣]: ما انكشفت له من حالة يتوصل إليه منها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾[٤]. وأصله من العورة التي يجب سترها.

وابن أبي الحُقَيْق[٥]، بضم الحاء المهملة وفتح القاف[٦].

وبنو لحيان[٧]، بفتح اللام وكسرها[٨].

وقوله[٩] في السَلَّابة[١٠]: إذا طلبوا الشيء الخفيف أعطوه، دليل على أن مذهب «المدونة» أن قتالهم ليس بواجب[١١]، وهو لمالك نص في غير[١٢] «المدونة»، والقول الآخر أنه واجب من باب تغيير المنكر، وهو قول عبدالملك[١٣].

وقوله فيهم: يدعون[١٤]، على أحد قوليه في وجوب الدعوة لمن بلغته.

---

(١) في المدونة: ٢/٢/١.
(٢) تقدمت ترجمته.
(٣) في المدونة: ٢/ ١/٣.
(٤) الأحزاب: ١٣.
(٥) هو أحد زعماء يهود، اغتاله المسلمون، انظر تاريخ الطبري: ٥٦/٢.
(٦) المدونة: ٣/٣/٢.
(٧) المدونة: ٢/ ٣/٣.
(٨) انظر معجم القبائل العربية: ١٠١٠/٣.
(٩) المدونة: ٨/٣/٢.
(١٠) هم قطاع الطرق (انظر اللسان: سلب).
(١١) تساءل أبو الحسن الصغير عن صحة هذه الدعوى. انظر التقييد: ١٨٤/٢.
(١٢) في كتاب ابن سحنون؛ قال: وإن طلبوا مثل الطعام والشراب وما خف فليعطوا ولا يقاتلوا. انظر النوادر: ٤٧١/١٤.
(١٣) وهو في النوادر: ٤٧١/١٤. وأشار المؤلف إلى هذه المسألة في الإكمال: ٤٤٤/١.
(١٤) في المدونة: ١٠/٣/٢ ـ: وقال مالك في السلابة: يدعوه إلى أن يتقي الله ويدع ذلك، فإن أبى فقاتله [كذا]، وإن عاجلك عن أن تدعوه فقاتله.

والخُصوص[١]، بضم الخاء المعجمة وبالصاد المهملة: بيوت البوادي.

وأشهل بن حاتم[٢]، بشين معجمة.

وقوله[٣]: «من حمل علينا السلاح فليس منا ولا راصد بطريق»[٤] أي قاطع سبيل، والحامل السلاح (الخارج)[٥] على جماعة المسلمين. ومعنى: ليس منا، أي ليس مثلنا ولا مهتد بهدينا ولا مستن[٦] بسنتنا. ومعنى راصد مرتقب بطريق لمن يمر بها فيسلبه. وهو مرفوع عطفا، على «من حمل» كأنه قال: ليس منا حامل السلاح علينا، ولا راصد الطريق علينا.

مسألة الجهاد مع ولاة الجور[٧]، قال ابن القاسم: «وكان فيما بلغني عنه لما كان زمان «مَرْعَش» وصنعت الروم ما صنعت قال: لا بأس بجهادهم»، وكذا في أكثر النسخ. وعند ابن عتاب لابن وضاح: «وكان فيما بلغني عنه ـ ولم أسمعه منه[٨] ـ أنه كان يكره قبل هذا جهادهم مع هؤلاء الولاة حتى لما كان زمان مرعش». ولم تكن هذه الزيادة في كتاب القاضي

(١) المدونة: ٢/٣/٦.

(٢) المدونة: ٢/٤/٥.

(٣) المدونة: ٢/ ٥/١.

(٤) الحديث في المدونة عن ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «من حمل...» وهو منقطع. وكذلك هو منقطع في مصنف عبدالرزاق: ٩/٢٧٨، وهو فيه عن عمرو أيضاً.
وقوله: **«من حمل علينا السلاح فليس منا»**، رواه ابن حبان في الصحيح: ٧/٧٦٦ عن أم سلمة، وأبو نعيم في المستخرج على مسلم وذكر رواية مسلم له. هذا وحديث عمر بن شعيب في المسند: ٢/١٨٣ موصولا عن أبيه عن جده بلفظ المدونة.

(٥) ليس في خ.

(٦) في ق: مستنا.

(٧) المدونة: ٢/٥/٦.

(٨) في نسخة موسى بن سعادة للمدونة المخطوط جزء منها بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: ٣٤٣ك ص: ٦ عزو هذه الرواية لبعض الروايات وسقوطه من بعض النسخ. وهو في المدونة: ١/٣٦٩/٩ ـ طبعة دار الفكر.

ولا في رواية[١] القرويين، وذكرها ابن مزين[٢] عن مالك.

ومرعش - بفتح الميم والعين المهملة وسكون الراء وشين معجمة - حصن كان بالجزيرة، كذا قال ابن وضاح. وقال غيره[٣]: كان رجلاً أسود خرج على أهل الإسلام بالحجاز[٤].

والحَرُوْرِيَّة - بفتح الحاء وضم الراء وتشديد الياء - منسوبون إلى حروراء[٥]، أول موضع خرجوا فيه على الناس أيام علي بن أبي طالب قيل: ويقال فيه: حروراني.

وقوله[٦]: «لولا أن أرده عن شيء[٧] وقع فيه»، ولابن وضاح: عن نَتْنٍ[٨]، ومعناه: عن فعل قبيح وقع فيه[٩]، ومذهب/[خ١٣٩] رديء اعتقده.

وقوله[١٠]: «ولا نعمة عين»، بضم النون وفتحها، وفيه لغات كثيرة[١١].

---

(١) في ق: كتاب. وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: رواية. وهو ما في ع وس.

(٢) في س: ابن أبي زمنين، وذكره اللخمي عنه، انظر الرهوني: ١٣٩/٣، وعزاه اللخمي هناك لابن نافع ومالك معاً.

(٣) المدونة: ٢/٤/٢.

(٤) في تاريخ الطبري: ٥٦٠/٤، ٤٣٢ أنه مكان. وهو في معجم ما استعجم: ١٢١٥/٤، وفي معجم البلدان: ١٠٧/٥: مرعش بالفتح ثم السكون وعين مهملة مفتوحة وشين معجمة: مدينة في الثغور بين الشام وبلاد الروم...

(٥) قيل: قرية بظاهر الكوفة، وقيل: موضع على ميلين منها (انظر معجم البلدان: ٢٤٥/٢).

(٦) المدونة: ٦/٦/٢.

(٧) في طبعة صادر: شين. وفي طبعة الفكر: ٦/٣٧٠/١: بين

(٨) في ق زيادة: وقع فيه.

(٩) انظره في الإكمال: ٢٠٨/٦.

(١٠) المدونة: ٦/٦/٢.

(١١) انظر تفصيلاً أكثر في المشارق: ١٨/٢ والإكمال: ٢٠٩/٦ واللسان: نعم.

ويُحْذَيْن[١]، بذال معجمة، أي يعطين[٢].

«وإن الرجل لتنبت لحيته»، ويروي لتشيب لحيته. معاً عند ابن عتاب[٣].

وسلمة بن كُهيل[٤]، بالهاء مضموم الكاف.

والبجَلي[٥]، بفتح الجيم.

والمُرَقَّع[٦] بن صيفي[٧]، بفتح الراء وتشديد القاف، «أن جده رباح[٨]»، يروى بفتح الراء وباء بواحدة ـ وهي رواية ابن وضاح ـ، ويروى بكسر الراء وياء باثنتين تحتها ـ وهي رواية ابن باز ـ وبالوجهين ذكرهما[٩] الدارقطني[١٠].

وصوب ابن وضاح روايته: «ولا تحرقن نحلا»[١١] بالحاء المهملة.

وعند حُمَة[١٢] النهضات[١٣]، كذا رويناه هنا بضم الحاء وتخفيف الميم عن شيوخنا في الكتاب، وكذا ضبطناه على أبي الحسين بن سراج في

---

(١) المدونة: ٢/ ٦/ ١٠.
(٢) هذا ما في اللسان: حذا.
(٣) المدونة: ٢/٦/٩.
(٤) المدونة: ٢/٦/٢ ـ وهو حضرمي كوفي توفي ١٢١ (التهذيب: ٤/١٣٧).
(٥) المدونة: ٢/٦/١ ـ وهو الصحابي جرير بن عبدالله البجلي، تقدمت ترجمته.
(٦) المدونة: ٢/٧/٦.
(٧) وهو تميمي كوفي، روى عن جده رباح. (التهذيب: ١٠/٧٩).
(٨) كذا في خ وق وع وس. وأشار ناسخ خ في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: رباحا. وهو ما في الطبعتين؛ طبعة الفكر: ١/٣٧٠/٢.
(٩) كذا في النسخ. والمناسب: ذكره.
(١٠) في المؤتلف والمختلف: ٢/١٠٢٨، وكذا ابن ماكولا في الإكمال: ٤/١١.
(١١) في المدونة: ٢/٧/٤.
(١٢) في ق: حماة.
(١٣) المدونة: ٢/٧/٢.

كتاب الهروي، ورويناه عنه وعن غيره في «غريب» الخطابي[١]: حَمَّة، بفتح الحاء وتشديد الميم، وقال: معناه: الشدة[٢]. قال: وأما الحمة ـ بالضم والتخفيف ـ فقوة السم. وبهذا فسر ابن أبي زمنين حمة وقال: استعار لها ذلك.

وشنُّ الغارات[٣]: صبها على الجهات وتفريقها، مستعار من شن الماء، وهو تفريقه عند الصب[٤].

وفي مسألة قتل الرهبان بعد قوله[٥]: «فوهن ذلك وضرره على أهل الشرك». زاد ابن وضاح في روايته[٦]: «وهذا[٧] الأصل لمالك»، و«الأكثر والغالب من الرواة أنهم قالوا: لا يقتل المشايخ ولا الرهبان»[٨]، كذا في كتاب ابن عتاب لابن وضاح.

وقوله: «والأكثر» يشعر بالخلاف في قتلهم، وقد وقعت هذه الرواية في بعض نسخ «المدونة»، وكانت في كتاب ابن عيسى موقوفة، وهو قوله: «وقد اختلف عن مالك في الرهبان؛ فقال: فيهم التدبير والنظر والبغض للدين والذب عن النصرانية، والحب له، فهذا أنكى ممن يقاتل وأضر[٩]،

---

(١) انظر غريب الحديث: ١١٩/٢، وكذا هو في الفائق للزمخشري: ١١٣/٤، والنهاية: حم.
(٢) كذا هي واضحة في ق ول، ولم يتبين في خ، وليست واضحة في ع وس. وفي ط: والتخفيف في الميم فقول وبها.
(٣) المدونة: ٢/ ٢/٧/٢.
(٤) قال المؤلف في الإكمال ٧٢/٦: شن الغارة: أي فرقها. وقيل: صبها عليهم صبا كما يقال: شن الماء: أي صبه. فجعل ما اقتصر عليه هنا ثانيا هناك.
(٥) المدونة: ٢/ ٧/٨.
(٦) في طبعة الفكر ٧/٣٧١/١ ـ: وهو أصل قول مالك، وأصل هذا لمالك.
(٧) في ق وع وس: وهذا الأصل.
(٨) في المدونة ورد هذا المقطع في آخر الزيادة التي سيتحدث المؤلف عن ورودها في بعض نسخ المدونة بعد هذا، وذلك كالتالي: والأكثر والغالب أنهم لا يقتلون، يعني الرهبان والشيخ الكبير. انظر طبعة الفكر: ٥/٣٧١/١.
(٩) في طبعة الفكر: فهم أنكى ممن يقاتل بدينه وأضر بالمسلمين. وانظر النوادر: ٦١/٣.

والأكثر والغالب أنهم لا يقتلون يعني الرهبان والشيخ الكبير»[١].

ويُبْنَى[٢]، بضم الياء باثنتين تحتها وسكون الباء بواحدة[٣] بعدها نون، مقصور، موضع. وأهل العربية يقولون فيه: أُبنى، بهمزة مكان الياء[٤]، وهو موضع بالبلقاء[٥] من[٦] أرض الشام من عمل فلسطين.

وقوله[٧] «عادى عليه وأَحَبَ له»، بالحاء المهملة لابن عتاب، أي أعتقد له الغوائل[٨] وأحبها له. وعند ابن عيسى: أَخَبَ، بالمعجمة[٩]، أي أضمر له السوء. والخِب: المكر[١٠]، بالكسر[١١].

---

(١) في طبعة الفكر ٧/٣٧١/١ ـ: فيهم التدبير والنظر والبغض للدين والحب له والذب عن النصرانية، فهم أنكى ممن يقاتل بدينه وأضر بالمسلمين. . . وعطفه قوله: «والحب له»، على «البغض للدين» غامض، إلا أن يكون «الخب»، بالخاء، بمعنى المكر. أو يؤول بأنهم يحبون ويبغضون من أجل دينهم. وتأخير المؤلف قوله: «والحب له» غير متناسب مع السياق. وفي بعض النسخ مثل ق وع وس ورد النص كما في المدونة. وانظر البيان: ٥٦٠/٢.

(٢) المدونة: ١/٨/٢.

(٣) في ق: بواحدة تحتها.

(٤) هكذا ذكرها ابن منظور في اللسان: أبن، وقال عنها: بضم الهمزة والقصر، اسم موضع في فلسطين بين عسقلان والرملة، ويقال لها: يبني، بالياء. وذكرها البكري بالألف أيضاً في معجم ما استعجم: ١٠١/١ وكذا في معجم البلدان: ٧٩/١ والنهاية: أبن، وقال: ويقال بالياء. وفي المعالم الأثيرة ٢٩٧: يبنى.

(٥) هذا في معجم ما استعجم: ٢٧٥/١، وفي معجم ياقوت ٤٨٩/١: كورة من أعمال دمشق بين الشام ووادي القرى، قصبتها عَمَّان.

(٦) في خ كلمة تشبه» من»، وفوقها: كذا وفي ع وس: من.

(٧) في المدونة ٢/ ١٠/٩ ـ: قال سحنون: ألا ترى إلى ما نال المسلمين من أبي لؤلؤة، فإذا كان، وفي طبعة الفكر ٨/٣٧٢/١: فإذا كان الأسير ممن أبغض الدين وعادى عليه. . .

(٨) هي الدواهي والأحقاد. انظر اللسان: غول.

(٩) في ق: بالخاء المعجمة.

(١٠) انظر اللسان: خبب.

(١١) في ق وس: والخب بالكسر: المكر بالسوء.

والحُشْوة[١]، بضم الحاء المهملة، وضبطه بعضهم بفتحها[٢]. وحشوة الناس: من لا يعتد به.

وضفة البحر[٣] وضفته وضفته[٤]: ساحله. وأصله جانب الوادي.

ولَفَظَهم[٥]: أي رماهم وطرحهم[٦]، بفتح الفاء.

وقوله[٧]: تَعَبا، كذا رويناه بتاء باثنتين فوقها، أي مشقة، وبالعين المهملة والباء بواحدة. وحكاه[٨] عبدالحق: بَغْتا، بباء بواحدة أولاً وبالغين المعجمة وبعدها تاء باثنتين فوقها، ومعنى هذا أي على غير قصد ولا اختيار[٩].

وأبو دُجانة[١٠]، بضم الدال. ونسبَه: البلوي[١١]. كذا لابن عيسى، وليس ببلوي، هو أنصاري[١٢] مشهور.

وفي نفس الحديث[١٣]: ....

---

(١) المدونة: ٢/ ٩/٩.
(٢) حكى في اللسان الكسر أيضاً، انظر مادة: حشا.
(٣) المدونة: ٢/ ٨/١٠.
(٤) ذكر فيها الخليل في العين: ضف: لغتين فقط. وكذا ابن منظور في اللسان: ضفف، وكذا في القاموس: ضفف.
(٥) المدونة: ٢/ ٨/١٠.
(٦) وهو ما في العين: لفظ.
(٧) المدونة: ٢/ ٧/١٠. في طبعة دار صادر: ثغبا، وفي طبعة دار الفكر: هنا.
(٨) في ق: وحكاها.
(٩) في العين: بغت: البغت: البغتة.
(١٠) المدونة: ٢/ ٢/١٠.
(١١) لم ينسب في الطبعتين، طبعة الفكر: ٩/٣٧٣/١.
(١٢) سماك بن خرشة الأنصاري، الصحابي(انظر الإصابة: ١١٩/٧).
(١٣) المدونة: ٢/ ٣/١٠.

«وثلاثة من الأنصار»[١]، وذكر أنه أحدهم. ولا أعلم له سبب[٢] ينسب به إلى بَلِيّ من حِلْف أو جوار، ولا من ذكره في عدادهم.

وحَنَش[٣] بن عبدالله، تقدم ذكره[٤]، وهو بفتح الحاء المهملة والنون وآخره شين معجمة، هو الصنعاني[٥]، واسمه - فيما قاله/[خ١٤٠] ابن وضاح - حسين، وحنش لقبه، وهو أحد من دخل الأندلس من التابعين مع موسى بن نصير[٦]. ولا خلاف عند أهل الثغر الشرقي أن قبره بسرقسطة[٧]، ويعينونه، وأما مؤرخو المشرق وأئمة الحديث[٨] فكلهم يدلون[٩] أنه قفل من الأندلس وتوفي بمصر[١٠]، ....

(١) الحديث في المدونة معلق وهو: خمَّس رسول الله - ﷺ - قريظة، وقسم النضير بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار؛ سهل بن حنيف وأبي دجانة والحارث. والحديث في كبرى البيهقي: ٢٩٧/٦ عن ابن شهاب رفعه وأنه أعطى لرجلين من الأنصار. ثم رواه موصولا عن صهيب بن سنان وسمى الرجلين سهل بن حنيف وابن عبدالمنذر يعني أبا لبابة. ثم ذكر أيضاً في: ٢٩٧/٦ سهل بن حنيف وأبا دجانة. وفي عون المعبود: ١٣٣/٨ ذكر اسم الحارث بن الصمة.

(٢) كذا في خ وع، وفي ق وس: سببا.

(٣) المدونة: ٦/١١/٢.

(٤) لم يتقدم ذكره.

(٥) السبائي أبو رشدين، وقد اختلف في «صنعاء» التي ينسب إليها هل هي صنعاء اليمن أو صنعاء الشام؟ وتوفي ١٠٠. (تاريخ ابن الفرضي: ٢٣١/١).

(٦) الأمير التابعي فاتح الأندلس وقبرس (انظر السير: ٤٩٦/٤).

(٧) وممن قال بهذا أبو الوليد الوقشي الاندلسي كما في التهذيب: ٥٠/٣. ونقل ابن الفرضي عن أحد الاندلسيين أنه كان بسرقسطة وأسس جامعها، وبها مات، وقبره معروف بها إلى اليوم، ثم قال ذلك الراوي: قال لنا أبو محمد الثغري: رأيت قبر حنش بسرقسطة، وقبره بها عند باب اليهود بغربي المدينة معروف إلى اليوم. (انظر تاريخ علماء الأندلس: ٢٣٤/١)، وانظر أيضاً الروض المعطار: ٣١٧ ومعجم البلدان: ٢١٣/٣. وذكر ابن بشكوال في ترجمة ابن الحذاء في الصلة: ٧٤٢/٢ أنه دفن بباب القبلة على مقربة من قبر حنش الصنعاني.

(٨) خرج في خ إلى الحاشية وكتب كلمة ربما تكون هي: به.

(٩) في ق: يذكرون.

(١٠) منهم ابن سعد في الطبقات الكبرى: ٥٣٦/٥.

وقال بعضهم بإفريقية[١]، وهو قول حفيد يونس[٢] صاحب «تاريخ المغاربة». قال الأمير أبو نصر: ويقال فيه: حنش بن علي[٣].

وابن أبي مُعَيْط[٤]، بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء بعدها وطاء مهملة.

---

(١) قاله ابن ماكولا في الإكمال: ٥٥٢/١. وهو في تهذيب الكمال: ٤٣١/٧. والتهذيب: ٥٠/٣ وتاريخ ابن الفرضي: ٢٣١/١. وفي رياض النفوس للمالكي ١٢١/١: له بافريقية آثار ومقامات، سكن القيروان واختط بها داراً ومسجداً ينسب إليه الآن في ناحية باب الريح، وتوفي بافريقية.

(٢) في ق: حمديس، وفي ط ول: حميد يونس، والصحيح: حفيد. وفي تهذيب الكمال: ٤١٣/٧ هو أبو سعيد بن يونس، وفي تهذيب التهذيب: ٥٠/٣: ابن يونس. وفي تسمية هذا المؤرخ وكتابه إطلاقات لدى المغاربة؛ فسماه المؤلف في المدارك: ٤٠٨/٤، ٣٦٥، ٢٣٦ أبا سعيد بن يونس وفي: ٦١/٣ أبا سعيد حفيد ابن يونس، وسمى كتابه «تاريخ المغاربة» في: ٤٦٢/٤، كما سماه: «التاريخ» في: ٦١/٣، وذكره في: ٢٩/١ ضمن مصادره وسماه: كتاب أحمد بن يونس المصري في المصريين، وسماه في إكمال المعلم: «تاريخ مصر». وسماه ابن خير في الفهرسة: ٢٧٧/١ باسم: «التاريخ»، وقال عنه: خمس وثمانون جزء. وسماه ابن الفرضي أبا سعيد حفيد يونس (انظر تاريخ علماء الاندلس: ٤٤/١، ٦٠، ١٧٨، ٣٢٥، ٢٨٢) وأبا سعيد الصدفي في: ٣٦٨/١ وسمى كتابه مرة «تاريخ المصريين» في: ٣٦٨/١ ومرة «تاريخ المغاربة» في: ٦٣٧/٢، وجمع بينهما في المقدمة: ٢٤/١ وسماه كتاباً واحداً لأبي سعيد عبدالرحمٰن بن أحمد بن يونس بن عبدالأعلى المصري في تاريخه في أهل مصر والمغرب. وسماه ابن عبدالبر أيضاً حفيد يونس وسمى كتابه «تاريخ المصريين» (انظر الاستيعاب: ١٤٤/١). وسماه ابن عبدالملك المراكشي «تاريخ أهل مصر والمغرب» في الذيل: ١٤٥/٤. وفي «مفتاح السعادة»: ٢١٧/١ أن له تاريخين؛ الكبير لأهل مصر، والصغير للغرباء. وعزا له السمعاني «تاريخ الغرباء» في الأنساب: ٥٤٩/٣، وهذا يؤيد ما في المفتاح، إذ نقل عنه السمعاني هذا في ترجمة أحد الصقليين الغرباء. وهكذا فتسميته حفيد يونس نسبة إلى جده، وتسمية المؤلف الكتاب بتاريخ المغاربة أيضاً معروف صحيح.

(٣) قاله في الإكمال: ٥٥٢/١، وانظر التاريخ الكبير: ٩٩/٣.

(٤) المدونة: ٥/١١/٢ ـ وهو أحد ألد أعداء الدعوة الاسلامية في مكة، (انظر سيرة ابن هشام: ٢٠٧/٢).

والخَزَر[١]، بفتح الخاء المعجمة وفتح الزاي وآخره راء: أمة من الناس[٢].

وحُيَيّ[٣]، بضم الحاء المهملة وفتح الياء الأولى، ويقال بكسر الحاء أيضاً. وأخطب، بالخاء المعجمة.

والزَبِير[٤] ـ صاحب بني قريظة ـ بفتح الزاي وكسر الباء، وهو ابن باطِيا[٥]، وابنه عبدالرحمٰن بن الزبير[٦]. ومن عداهما بضم الزاي.

وتميم بن طَرَفَة[٧]، بفتح الطاء والراء.

وقتل غِيلة، بكسر الغين المعجمة، أي سراً وخديعةً وغدراً.

وقوله[٨]: «وما ذكرته في الحرابة من أهل الذمة»، يروى بالخاء المعجمة وبالمهملة، وهي بالمعجمة خاصة في سرقة الإبل[٩]، وبالمهملة في كل شيء.

---

(١) المدونة: ٢/ ٣/١١.
(٢) انظر تفصيلاً عن هذا القوم ونُظُمهم وعاداتهم في رحلة ابن فضلان: ١٨٩ نشر مديرية إحياء التراث العربي بدمشق المطبوعة سنة: ١٩٧٩ بتحقيق الدكتور سامي الدهان. وانظر معجم البلدان: ٣٦٧/٢.
(٣) المدونة: ٢/١٢/٢ هو حيي بن أخطب، وهو أحد ألد أعداء الدولة الاسلامية في المدينة، انظر سيرة ابن هشام: ٤٦/٣.
(٤) في المدونة: ٢/ ٤/١٢.
(٥) كذا في خ وق، وفي بعض مصادر الرجال: باطا أحد زعماء اليهود في المدينة، انظر السيرة لابن هشام: ٢٠٢/٤، وتاريخ الطبري: ١٠٢/٢. وذكر له المؤلف في المشارق: ٣١٤/١ الاسمين وكرر ما قال هنا في ضبطه وزاد عليه. وانظر التعريف لابن الحذاء: ١٢٩/٢.
(٦) صحابي، وكذلك قال ابن حجر في ضبط اسم أبيه في الإصابة: ٣٠٥/٤.
(٧) المدونة: ٩/١٤/٢ وهو طائي كوفي، توفي: ٩٤. التهذيب: ٤٥٠/١.
(٨) المدونة: ٢/ ٨/٢١.
(٩) هذا في اللسان: خرب.

وحديث طاوس عن ابن عباس: «وجد رجل من المسلمين بعيراً له في المغانم[١]». لم يكن في كتاب ابن عيسى، وكان مخرجاً عند ابن عتاب.

وسَلْطِيس[٢]، بفتح السين المهملة وسكون اللام وكسر الطاء المهملة بعدها ياء ساكنة باثنتين تحتها وآخره سين مهملة.

وبَلْهِيت[٣]، بفتح الباء وسكون اللام وكسر الهاء وآخره تاء باثنتين فوقها.

والصَعْب[٤]، بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة. وجَثَّامة، بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة.

---

(١) المدونة: ١٤/١١/٢ والحديث في المدونة عن ابن وهب عن مسلمة بن علي عن عبدالملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال: وجد رجل من المسلمين بعيرا له في المغنم قد كان أصابه المشركون فأتى رسول الله ـ ﷺ ـ فذكر له ذلك فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: **إن وجدته في المغنم فخذه، وإن وجدته قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته**. وتكرر الحديث بعيد هذا في المدونة: ٤/١٥ من طريق ابن وهب أيضاً عن إسماعيل بن عياش عن الحسن عن عبدالملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس. ورواه البيهقي في الكبرى: ١١١/٩ بالسند الأخير وقال: الحديث يعرف بالحسن بن عمارة عن عبدالملك بن ميسرة، والحسن متروك لا يحتج به. وقال عن السند الأول: فيه مسلمة بن علي الخشني عن عبدالملك وهو أيضاً ضعيف، وذكر له أسانيد أخرى كلها ضعيفة، لكن بعض هذا الحديث في البخاري باب في الجهاد والسير باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده، عن نافع عن ابن عمر قال: ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرده عليه في زمن رسول الله ـ ﷺ ـ...

(٢) المدونة: ١١/٢١/٢ وضبطها ياقوت بضم السين وسكون اللام وفتح الطاء، وقال: من قرى مصر القديمة... المعجم: ٢٣٦/٣، وضبطها الجبي في غريب ألفاظ المدونة: ٥٦ بفتح السين واللام...

(٣) المدونة: ١٠/٢١/٢ ـ وضبطها ياقوت بباء موحدة في آخرها، وقال: هي من قرى مصر... المعجم: ٤٩٢/١، وكذا ذكرت في تاريخ الطبري: ٥١٢/٢. وضبطها الجبي في غريب المدونة: ٥٦ بفتح الباء الأول واللام.

(٤) المدونة: ٩/٢٥/٢، وهو الصعب بن جثامة، صحابي، انظر الإصابة: ٤٢٦/٣.

وقوله[١]: «فيغرق أم يقوم يلتمس النجاة» كذا هو بالقاف، وعند ابن وضاح: أم يعوم، بالعين.

وفي حديث عمر[٢] أنه كتب إلى عمار بن ياسر[٣] وصاحبيه إذ ولاهما العراق. كان عمار أميراً، وعبدالله بن مسعود قاضياً وصاحب بيت المال، وسهيل[٤] بن حنيف قاسماً وماسحاً[٥]، وهما صاحبا عمار، جعل النصف[٦] شاة لعمار وللآخرين ربعاً ربعاً كل يوم، قال ذلك كله ابن وضاح.

والنَّفل[٧] ـ بفتح الفاء وسكونها معاً ـ الزيادة على السهم[٨]، ومنه نوافل الصلاة.

وقوله: «نفل يوم حنين من الخمس[٩]»، هذه الرواية الصحيحة، وعند بعضهم: يوم خيبر، وهو وهم[١٠].

ويُحْرِجه[١١]، بالحاء المهملة، أي يضيق عليه ويضطره إلى ضيق الطريق، والحرج الضيق.

---

(١) في المدونة ٢/ ٢/٢٦: سئل ربيعة عن قوم كانوا في سفينة فاحترقت، أيثقل الرجل نفسه بسلاحه فيغرق. . .
(٢) المدونة ٢/ ٦/٢٧.
(٣) الصحابي، انظر ترجمته في الإصابة: ٥٧٥/٤.
(٤) كذا في خ وع وس: مصححاً عليها، وفي ق: سهل وهو المعروف، وهو صحابي ترجمه في الإصابة: ٨٧/٢.
(٥) مكلفا بمساحة الأراضي وذرعها، (انظر العين: مسح).
(٦) في ق: نصف.
(٧) المدونة: ٢/ ٣/٢٩.
(٨) انظر هذا في العين: نفل.
(٩) المدونة: ١١/٣٠/٢ ـ والحديث في المدونة عن ابن وهب عن سعيد بن عبدالرحمٰن الجمحي عن صالح بن محمد بن زائدة الليثي أن مكحولاً حدثهم أن رسول الله ـ ﷺ ـ نفل من نفل يوم حنين من الخمس.
(١٠) وهو ما في طبعة الفكر: ١/ ٨/٣٩٠.
(١١) المدونة: ٢/ ٣/٣١.

وصَبِيغ[١] بفتح الصاد المهملة وكسر الباء بواحدة وآخره عين معجمة.

وتَمِيم بن فُرْع[٢]، بضم الفاء وسكون الراء وآخره عين مهملة، كذا ضبطناه عن القاضي أبي عبدالله. وعند الشيخ أبي محمد: فَرع بفتح الفاء. وكذا وجدته في «تاريخ البخاري» بخط القاضي أبي علي. وقيده الدارقطني[٣] وابن ماكولا[٤] عن ابن يونس الصدفي: فِرَع، بكسر الفاء وفتح الراء. وبكسر الفاء رواه أبو محمد عبدالحق.

وأبو بَصْرَةَ الغِفاري[٥] بفتح الباء وسكون الصاد المهملة.

وشُرَحْبيل[٦] بن حَسَنة، بضم الشين المعجمة من اسمه، وفتح السين المهملة من اسم أبيه[٧].

وقوله[٨]: «لَمْ يُسِئ شرحبيل» بفتح اللام وسكون الميم، حرف جازم، وما بعده مجزوم على نفي الإساءة عنه، وكذا رويناه، وهو دليل

---

(١) المدونة: ٣/٣١/٢ وهو ابن عِسْل أو عُسَيْل، قال ابن حجر: له ادراك ـ يعني لزمن النبوة ـ وقصته مع عمر مشهورة، يعني تعزيره إياه، انظر الإصابة: ٤٥٨/٣.

(٢) المدونة: ٦/٣٤/٢ وهو المهري المصري. انظر التاريخ الكبير: ١٥٤/٢ والجرح والتعديل: ٤٤١/٢ والإكمال: ٥١/٧.

(٣) في المؤتلف والمختلف: ١٨١٩/٤.

(٤) في الإكمال: ٥١/٧. وفي هامش تاريخ البخاري: ١٥٤/٢ أن عبدالغني قيده كذلك.

(٥) المدونة: ١٠/٣٤/٢ وهو صحابي، انظر الإصابة: ٤٣/٧.

(٦) المدونة: ٢/ ١/٣٥.

(٧) لعل هذا سبق قلم من المولف ـ رحمه الله ـ إذ حسنة اسم أمه على ما جزم به غير واحد، وأما أبوه فعبدالله بن المطاع الكندي، انظر الإصابة: ٣٢٨/٣. وقد ترجم لها ابن حجر في الإصابة: ٥٨١/٧. وفي الاستيعاب: ٦٩٩/٢ نقل عن الزبير (لعله ابن بكار) أنها تبنته.

(٨) في المدونة ١/٣٥/٢ ـ: عن مكحول أن شرحبيل بن حسنة باع غنماً وبقراً فقسمه بين الناس، فقال معاذ بن جبل: لم يسئ شرحبيل إذ لم يكن المسلمون محتاجين أن يذبحوها.

الكلام/[خ١٤١] بعده. ويروى: لِمَ، بكسر اللام وفتح الميم على الاستفهام. ويُسِيءُ، مضموم الآخر.

وأَسِيد بن عبدالرحمٰن[١]، كذا لابن وضاح بفتح الهمزة وكسر السين. ولإبراهيم: أُسَيد بضم الهمزة وفتح السين. وبالفتح قاله عبدالغني والدارقطني[٢] وأبو نصر الحافظ[٣].

وخالد بن الدُرَيْك[٤]، بضم الدال وفتح الراء، وبفتح الدال وكسر الراء معاً، كذا رويناه في «المدونة» بالوجهين. وبالضم وحده وجدته مقيداً بخط القاضي أبي علي في «تاريخ البخاري»[٥]، وكذلك ذكره غيره.

وفي أول السند: ابن وهب عن أنس بن عياض[٦]، كذا عند ابن عيسى. وعند ابن عتاب: سحنون[٧]: وحدثني أنس بن عياض. ومعناه أن سحنون[٨] عطفه على ما تقدم لابن وهب قبل. وفي آخر الباب ما يصححه؛ قوله: لابن وهب هذه الآثار[٩].

وعلى أَكِفَتِهم، بفتح الهمزة وكسر الكاف وتخفيف الفاء المفتوحة، جمع إكاف، ويروى أُكُفَتهم، بضم الهمزة والكاف، وهو مثله[١٠].

---

(١) المدونة: ٣/٣٦/٢. وهو الخثعمي الرملي، توفي ١٤٤. التهذيب: ٣٠٢/١.
(٢) لم يرد هذا في المطبوع من المؤتلف والمختلف، والنسخة ناقصة في أولها.
(٣) في الإكمال: ٥٥/١.
(٤) المدونة: ٦/٣٦/٢ وهو خالد بن دريك الشامي العسقلاني، روى عن عبدالله بن محيريز، وعنه أسيد بن عبدالرحمٰن، انظر الجرح والتعديل: ٣٢٨/٣، والتهذيب: ٧٦/٣.
(٥) وكذا ضبط أيضاً في المطبوع من التاريخ الكبير: ١٤٦/٣.
(٦) ابن ضمرة الليثي المدني، روى عن الأوزاعي، التهذيب: ٣٢٨/١.
(٧) وهو ما في طبعة الفكر: ٦/٣٩٥/١ ـ، وسقط اسم سحنون من طبعة صادر.
(٨) في ق: سحنونا.
(٩) ليس في الطبعتين، طبعة الفكر: ٣٩٧/١.
(١٠) المدونة: ٥/٣٦/٢ ـ وفي طبعة صادر: أكفهم. وفي اللسان: أكف: الإكاف والأكاف من المراكب: شبه الرِّحال والأَقتاب. . . والجمع أُكُفَة وأُكُف كأُزْرة وأُزُر.

وأَشْعَث[(١)] بن سوَّار، بالثاء المثلثة وتشديد الواو.

والأُرْدُنّ ـ بضم[(٢)] الهمزة وسكون الراء وضم الدال وتشديد النون ـ من بلاد الشام[(٣)].

وفي حديث هذا[(٤)]: «كنا نأكل الْجَزَر»[(٥)]، بفتح الجيم والزاي، يعني

---

(١) المدونة: ٩/٣٨/٢.

(٢) المدونة: ٣/٣٨/٢ ـ وفي ق: بفتح الهمزة، ويبدو وكأن لفظة الأردن تصحفت عن «الأزدي» في المدونة. انظر تخريج هذا الحديث.

(٣) انظر معجم ما استعجم: ١٣٧/١ ومعجم البلدان: ١٤٧/١، والمعالم الأثيرة: ٢٦. وحكى المؤلف في المشارق: ٣٢٧/١ أن طبرية هي الأردن.

(٤) المدونة: ٢/٣٨/٢ ـ وفي ق وع وس: حديثه هنا، وليس في السند اسم مذكور عند المؤلف يرجع إليه الضمير أو الإشارة إلا إذا توهم أنه ذكر السند بنصه قبل هذا، أما الأردن فذكر في الحديث فلعله مقصده، لكن في بعض مصادر الحديث الأخرى: «الأزدي» بدل قوله: الأردن.

(٥) الحديث في المدونة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن رجل من أهل الأردن حدثه عن القاسم ـ مولى عبدالرحمٰن ـ عن بعض أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال: كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى إنْ كنا لنرجع إلى رحالنا وأَخْرِجَتُنا منه مملوءة. والحديث في سنن سعيد بن منصور قال: نا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن حرشف الأزدي حدثه عن القاسم بن عبدالرحمٰن (في سنن أبي داود والبيهقي: مولى عبدالرحمٰن) عن بعض أصحاب رسول الله. . . ورواه أبو داود في الجهاد باب حمل الطعام من أرض العدو عن سعيد بن منصور بسنده. وأخرجه البيهقي من طريق هشيم عن عمرو بن الحارث.

ويبدو ـ والله أعلم ـ وكأن في سند المدونة تصحيفاً في قوله: عن رجل من أهل الأردن، فقد رواه من طريق ابن وهب ذاته سعيد بن منصور عن عمرو بن الحارث أن ابن حرشف الأزدي حدثه. . . ورواه أبو داود من الطريق ذاته كذلك، ورواه البيهقي من طريق آخر وسماه: ابن حرشف الأزدي.

وابن حرشف الأزدي هذا هو الذي يدور عليه هذا الحديث، قال المزي في تهذيب الكمال: ٤٣٣/٣٤: ابن حرشف الأزدي عن القاسم بن عبدالرحمٰن مولى عبدالملك عن بعض أصحاب النبي قال: كنا نأكل الجزر. روى عنه عمرو بن الحارث المصري، روى له أبو داود هذا الحديث. ومعنى هذا أنه مجهول. وانظر ميزان الاعتدال: ٤٩١/٧=

الاسفنارية[١].

وابن مُخَيمِرة[٢]، بضم الميم الأولى وكسر الثانية وبالخاء المعجمة.

وفي آخر الباب[٣] في مسألة ما صنع من المشاجب وشبهها في أرض العدو قال سحنون: «معناه إذا كان يسيراً، وقد قيل[٤]: إنه يأخذ إجارة ما عمل فيه، والباقي يصير فيئاً». ثبت في كتابي هذا كله عن شيوخي. وسقط لغيرهم.

والمَشاجب عيدان تعلق عليها الثياب وزِقاق الماء[٥].

وقول سحنون هذا خلاف لما في كتاب ابن حبيب أن له إخراج ذلك كله ولا شيء عليه في منفعته وإن كثر، وهو للقاسم وسالم في «المدونة»[٦]. وقول عيسى عن ابن القاسم[٧]: إذا باعه جعل ثمنه في المغانم مثل القول الآخر الذي في بعض روايات «المدونة» الذي ذكرناه.

وفي باب الاستعانة بالمشركين: ابن وهب عن مالك عن الفضيل[٨] بن أبي عبدالله. كذا عندي لهما. وفي كتاب ابن سهل: في بعض الروايات:

= وتقريب التهذيب: ٦٨٩/١.
وشيخه القاسم بن عبدالرحمٰن، أبو عبدالرحمٰن الشامي مولى عبدالرحمٰن بن خالد بن يزيد بن معاوية. انظر تهذيب الكمال: ٣٨٥/٢٣، وقد تكلم فيه بعضهم أيضاً. وما في الأسانيد من تسميته مرة: القاسم بن عبدالرحمٰن ومرة: مولى عبدالرحمٰن كله وارد. وهكذا فالحديث ضعيف في كل أسانيده.

(١) في العين ومختار الصحاح: جزر: الجزر نبات، وفي القاموس واللسان أنها معربة.

(٢) المدونة: ٥/٣٩/٢ وهو القاسم بن مخيمرة الهمداني الكوفي توفي ١٠٠. التهذيب: ٣٠٢/٨.

(٣) المدونة: ٤/٣٩/٢.

(٤) المدونة: ١/٤٠/٢.

(٥) انظر هذا في العين: شجب.

(٦) المدونة: ١١/٣٩/٢: عن خالد.

(٧) وهو في البيان: ٦٠٨/٢ وانظر في المسألة أيضاً: ٥٤٤/٢.

(٨) في طبعة صادر ٨/٤٠/٢ ـ: مالك عن الفضيل. وهو مدني ثقة مولى المهري، روى عنه مالك. انظر التهذيب: ٢٦٣/٨.

«ابن وهب عن الفضيل»[١]، وسقط «مالك»، وهو في جامع «العتبية» عن مالك بهذا السند، وكذلك في «الموطأ» من رواية ابن عفير[٢] والتنيسي[٣] ومعن[٤]. ورواه ابن القاسم وغيره عن مالك كلهم بهذا السند.

وعبدالله بن نِيَار[٥]، بكسر النون وتخفيف الياء.

وحرة الوَبَر، بفتح الباء بواحدة[٦].

مسألة[٧] أمان المرأة والعبد وجواز ذلك، وأنه ليس للإمام نقضه، وقول غيره[٨]: إن ذلك إلى الإمام[٩]. ظاهره الخلاف في تأمين غير الإمام. وإلى الخلاف في ذلك أشار غير واحد[١٠]، وهي رواية معن[١١] عن مالك

---

(١) وهو ما في طبعة الفكر: ١/ ٤٠٠/٣.

(٢) سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم أبو عثمان المصري، سمع من مالك الموطأ وغير شيء وصحبه، وغلب عليه علم الحديث، كان أحد مشايخ مصر في وقته توفي ٢٢٦. المدارك: ٢٧٢/٣.

(٣) عبدالله بن يوسف التنيسي المصري، روى عن مالك، قال ابن يونس: كان ثقة حسن الحديث، وعنده الموطأ ومسائل عن مالك سوى الموطأ. قال يحيى بن معين: أوثق الناس في الموطإ القعنبي ثم التنيسي. توفي ٢١٨. التهذيب: ٧٩/٦.

(٤) ابن عيسى القزاز، سبقت ترجمته.

(٥) المدونة: ٧/٤٠/٢ ـ وهو ابن مكرم الأسلمي، التهذيب: ٥٣/٦.

(٦) المدونة: ٥/٤٠/٢ ـ قال المؤلف في الإكمال: ٢١٣/٦ في حديث «فلما كان بحرة الوبرة»: كذا هو بفتح الباء هنا عندنا، وكذا ضبطناه عن شيوخنا في كتاب مسلم. وقد ضبطه بعضهم بسكون الباء، وهو موضع على نحو أربعة أميال من المدينة. وقال هذا في المشارق أيضاً: ٢٢١/١. وفي معجم البلدان ٢٥٠/٢: ثلاثة أميال. وسماها الوبرة، وهذا ما في المعالم الأثيرة: ١٠٠.

(٧) المدونة: ٥/٤١/٢.

(٨) يبدو أنه ابن الماجشون، انظر المنتقى: ١٧٣/٣ والنوادر: ٧٩/٣ والاستذكار: ٨٨/١٤ وقال عنه: شاذ. وجعله ابن المنذر مخالفا للاجماع (انظر الاجماع: ٢٧).

(٩) المدونة: ٧/٤١/٢.

(١٠) كالباجي في المنتقى: ١٧٣/٣، وعبدالوهاب في التلقين: ٧٣.

(١١) انظر ذلك في النوادر: ٨٠/٣ والجواهر: ٤٧٩/١.

أن أمان غير الإمام ماض، ونحوه لمحمد[١]. وذهب بعض الشيوخ[٢] إلى أن قول غيره تفسير، وأنه ليس لأحد أن يمضي أماناً إلا برأي الإمام، وأن للإمام تعقبه وإمضاؤه[٣] أو رده، وهو الذي في كتاب ابن حبيب[٤] وابن سحنون[٥]. وإدخال سحنون حديث عمر يدل على إمضائه ذلك والقول به[٦].

وذكر في الكتاب عن الأوزاعي[٧]: «لا يجوز على المشركين[٨] أمان مشرك»، وهذا مذهبنا المشهور، وحكى بعض المتأخرين فيه[٩] خلافاً. وذكر ابن المنذر/[خ١٤٢] في نفاذ أمان المقاتلين من الرجال الأحرار الإجماع[١٠]، وإنما[١١] الخلاف في تأمين غيرهم.

وعُبادة، بضم العين. ابن نُسَيّ[١٢]، بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد آخره.

وعبدالرحمٰن بن غَنْم[١٣]، بفتح الغين وسكون النون.

---

(١) وقوله في النوادر: ٨٠/٣.
(٢) قال ابن يونس: أصحابنا يحملون قوله: إنه ليس بخلاف، خلاف ما تأول عبدالوهاب (انظر التوضيح: ٣٥٠ والرهوني: ١٥٧/٣).
(٣) كذا في خ، وفي ق: وأمضاه. والصواب: وإمضاءه.
(٤) وهو في النوادر: ٧٩/٣.
(٥) وهو عنه في النوادر: ٧٩/٣.
(٦) مما جاء في كلام عمر في المدونة ١/٤٢/٢: إن من أمنه منكم حر أو عبد من عدوكم فهو آمن حتى يرد إلى مأمنه. انظر الاستذكار: ٨٨/١٤.
(٧) المدونة: ٦/٤٢/٢.
(٨) في الطبعتين: المسلمين، طبعة الفكر: ١/٤٠١/١.
(٩) انظر الجواهر: ٤٨٠/١.
(١٠) بعض هذا في «الاجماع»: ٢٧.
(١١) كذا في ق وس، وفي خ وع: وأما، وأشار الناسخ في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: وإنما.
(١٢) المدونة: ٢/٤١/٢ ـ وهو الكندي الشامي، توفي ١١٨، (التهذيب: ٩٩/٥).
(١٣) المدونة: ٢/٤١/٢ ـ وهو الأشعري، اختلف في صحبته، (انظر الإصابة: ٣٥٠/٤ والتهذيب: ٢٢٥/٦).

وسعيد بن عامر بن حِذْيَم[1]، بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الياء، كذا رواه ابن وضاح وغيره. وعند ابن باز بالخاء المعجمة. والصواب الأول، وكذا قيده أهل هذا الشأن.

وابن مُحَيْريز[2]، بضم الميم وفتح الحاء المهملة وآخره زاي.

ويحيى بن مُسَيك[3]، بضم الميم وفتح (السين)[4].

و«روعات البعوث تنفي روعات القيامة»[5]، وعند ابن عتاب: تقي.

وعنده في أول هذا السند[6]: سحنون، قال الوليد[7]: أخبرني عن يحيى[8] بن مسيك، يعني بالذي أخبره ابن لهيعة، لأنه قد تقدم ذلك في الحديث قبله، ثم كرر[9] عند ابن عتاب آخر الباب: الوليد عن ابن لهيعة عن يحيى بن مسيك، كذا عنده هنا. والحديث كله مخرج في حاشيته.

والأمور التي تُتْعِب[10] ـ ويروى: تُعْنِت ـ وبالوجهين روينا هذا الحرف هنا.

---

(١) المدونة: ١/٤١/٢ ـ وانظره في تاريخ البخاري الكبير: ٤٥٣/٣، والجرح والتعديل: ٤٨/٤ والثقات: ١٥٥/٣ والتهذيب: ٤٥/٤ والاستيعاب: ٦٢٤/٢ والطبقات الكبرى: ٣٩٨/٧ والإصابة: ١١٠/٣.

(٢) المدونة: ٥/٤٣/٢ ـ وتقدم التعريف به.

(٣) المدونة: ٤/٤٣/٢ ـ هكذا في النسخ، وقد تكرر في هذا المكان ثلاث مرات ويبدو أنه تصحف، إذ لا يوجد في الرواة هذا الإسم، والموجود: بحر بن مسيك، ولم أجده إلا في ثقات ابن حبان: ١١٣/٦ وذكر روايته عن مكحول الشامي كما في هذا الأثر في المدونة.

(٤) ليست في خ.

(٥) المدونة: ٤/٤٣/٢.

(٦) المدونة: ٤/٤٣/٢.

(٧) الوليد بن مسلم الدمشقي، روى عن مالك والاوزاعي... وعنه الليث وأحمد بن حنبل... قال ابن شعبان: له عن مالك ما لا يحصى كثرة؛ الموطأ والمسائل والحديث الكثير. توفي ١٩٤ (التهذيب: ١٣٣/١١ والمدارك: ٢١٩/٤).

(٨) في الطبعتين: أخبرني يحيى. وفي طبعة الفكر: عن يحيى بن سعيد.

(٩) في ق: تكرر.

(١٠) المدونة: ١١/٤٤/٢. وفي ق: تتعقب.

والطَوَى[(١)] بالفتح في الطاء والواو مقصور.

والماحُوز، بالزاي والحاء المهملة[(٢)].

سحنون[(٣)] عن الوليد، حدثه عن الأوزاعي ويزيد بن[(٤)] جابر وسعيد بن عبدالعزيز[(٥)] عن مكحول. كذا لابن عيسى، وزاد عند ابن عتاب بين الأوزاعي ويزيد: وعمرو بن[(٦)]........................

---

(١) في المدونة ١/٤٤/٢ ـ: عن ابن عباس أنه كان يقول: لا بأس بالطوى من ماحوز الى ماحوز إذا ضمنه الإنسان.
والطوى هو المبادلة، فإذا كان قوم في ديوان واحد فكتب الإمام بعضهم يخرج إلى ثغر، وآخرين إلى ثغر آخر، فيقول واحد من الخارجين في جهة إلى آخر من الخارجين في جهة أخرى: خذ بعثي وآخذ بعثك، فيخرج هذا في موضع هذا الذي أخرج إليه الآخر فتكون هذه المبادلة مبادلة جائزة. قال هذا عبدالحق في النكت، وزاد المسألة بيانا وفقها في التهذيب: ٨٧/٢ أ. وانظر أيضاً النوادر: ٤٢٢/٣ والبيان: ٥٦٦/٢.

(٢) المدونة: ١/٤٥/٢.
قال عبدالحق: المواحيز هي المواضع التي يرابط فيها المسلمون مثل تونس والمنستير والاسكندرية وشبهها. وفي هامش طبعة صادر: (قال القاضي إسماعيل: المواحيز في لغة أهل مصر: الرباطات، كأنهم يحوزونهم. ويروي ماخور أيضاً اهـ من هامش الأصل.) وفي اللسان: حوز: إن أهل الشام يسمون المكان الذي بينهم وبين العدو ماحوزا، وقيل: إن الكلمة غير عربية. وانظر أيضاً مادة: محز.

(٣) المدونة: ١/٤٠٥/١ من طبعة الفكر. والسند في ط. صادر ٩/٤٥/٢: قال سحنون: قال الوليد وحدثنا أبو عمرو بن جابر وسعيد بن عبدالعزيز عن مكحول.

(٤) الأزدي المتوفى ١٣٤. انظر التاريخ الكبير: ٣٢٣/٢ والتاريخ الصغير: ٣٤/٢، وفي الكبير والثقات ٥٣٥/٥: روى عن أبي هريرة، وروى عنه مكحول. وهذا إنما هو والده، أما الراوي الذي في هذا السند فهو يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي وهو تلميذ مكحول توفي ١٣٣. كما في التهذيب: ٣٢٤/١١. وانظر سندا يجمعهما في ميزان الاعتدال: ٣٠١/٦.

(٥) التنوخي الدمشقي، روى عن مكحول وروى عنه الوليد بن مسلم، توفي ١٦٧، التهذيب: ٥٣/٤.

(٦) هكذا في النسخ؛ عمرو، وهذا لا يمكن أن يكون في هذه الطبقة ويروى عن مكحول، بل عمرو بن جابر يروى عن الصحابة، انظر التاريخ الكبير: ٣١٩/٦ والجرح والتعديل: ٢٢٣/٦ والميزان: ٣٩٣/٥ والتهذيب: ١٠/٨.
وفي الرواة عُمر بن جابر اليمامي الحنفي، ولم أجد في ترجمته رواية عن مكحول انظر التهذيب: ٣٧٧/٧ وتهذيب الكمال: ٢٨٦/٢١.

جابر(١).

وحسين بن شُفَيّ(٢)، بضم الشين وفتح الفاء وتشديد الياء.

وابن وَعْلَة(٣) ـ بسكون العين المهملة. السبائي، بفتح السين والباء مهموز مقصور ـ «قلت(٤) لعبدالله بن عمر: إنا نتجاعل»(٥)، كذا لابن عتاب. ولابن عيسى: ابن عمر(٦).

وزرعة بن مَعشر(٧)، بفتح الميم وبالشين المعجمة، كذا لهما. وعند ابن عيسى عن ابن الطلاع: مِعْيَر، بكسر الميم وياء باثنتين تحتها مكان الشين. عن تُبَيْع(٨)، بتاء باثنتين فوقها مضمومة بعدها باء بواحدة مفتوحة وياء باثنتين تحتها ساكنة وآخره عين مهملة.

والرُبطاء والرُبضاء، روينا الحرف بالضاد المعجمة وبالطاء المهملة، وهما بمعنى ربطوا أنفسهم في الثغور. وبالضاد المعجمة كانت في كتاب ابن سهل لابن وضاح، جمع رابض، كأنهم لملازمتهم إياها ربضوا بها كما تربض السباع، إذا تمكنت من الاعتماد عن(٩) . . . .

---

(١) في ق: وعمرو ابن جابر، وفي ع وس: عمر.

(٢) المدونة: ٥/٤٩/٢ ـ وهو مصري توفي ١٢٩. التهذيب: ٢٩٥/٢.

(٣) عبدالرحمٰن بن وعلة المصري، روى عن ابن عمر. التهذيب: ٢٦٣/٦.

(٤) القائل هو ابن وعلة. ونص الخبر أن الأمداد قالوا لتبيع: ألا تسمع ما يقول لنا الربطاء؟ يقولون: ليس لكم أجر لأخذكم الجعائل، فقال: كذبوا، والذي نفسي بيده إني لأجدكم في كتاب الله كمثل أم موسى؛ أخذت أجرها وآتاها الله ابنها. المدونة: ٣/٤٦/٢.

(٥) في المدونة: ٢/٤٥/٢.

(٦) كذا في خ وق، وترك في خ فراغاً يسيراً بينه وبين قوله: وزرعة. حتى لا يتوهم أن واو «وزرعة» لِعُمَر. وفي ع وس: عمرو. هذا وليس في تهذيب الكمال: ٤٧٨/١٧ ولا في تهذيب التهذيب: ٢٦٣/٦ أنه روى عن ابن عمرو بن العاص.

(٧) المدونة: ٢/٤٦/٢ ولم أجد له ذكراً إلا في ترجمة تُبَيْع الحميري ابن امرأة كعب الأحبار أنه روى عنه، كما في هذا السند في المدونة. انظر تهذيب الكمال: ٣١٣/٤. ونسبه: اليحصبي.

(٨) المدونة: ٣/٤٦/٢ وهو تبيع بن عامر الحميري ابن امرأة كعب الأحبار، روى عنه زرعة بن معشر، توفي ١٠١. تهذيب الكمال: ٣١٢/٤.

(٩) كذا في ق وخ وع وس، وأشار ناسخ خ في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: على.

الأرض[١].

وحُيَي[٢] بن عبدالله، وأبو عبدالرحمٰن الحبلي تقدم[٣] ذكرهما.

وقوله[٤] في قتال الفَزازنة، بفتح الفاء وبالزاي فيهما، مخففة الأولى مكسورة الثانية وبعدها نون، وهم صنف من الحبشة[٥].

وقوله[٦]: وأن يُدْعَوا، وكذلك الترك. ظاهر في إباحة قتالهم، وهو خلاف ما حكاه ابن شعبان عن مالك في النهي عن قتالهم والآثارِ المروية في ذلك ولما حكاه سحنون عن مالك من مضي العمل بترك قتال الحبشة[٧].

والآبُرُ[٨]، بهمزة مفتوحة ممدودة وباء بواحدة مضمومة وآخره راء مضمومة، صنف[٩].

ومُنذر بن ساوِي[١٠] بالسين المهملة وكسر الواو.

---

(١) في هامش طبعة صادر: الأمداد جمع مدد: وهم المندوبون والربطاء الذين في غير ديوان. وقال ابن وضاح: الربطاء المقيمون، وهم أصحاب الديوان؛ سموا الأمداد لأنهم يمدون إخوانهم الراكبين، أي يزيدونهم قوة ومددا.

(٢) المدونة: ٢/٤٦/٥.

(٣) لم يتقدم حيي بن عبدالله، لكن ذكر حيي بن أخطب، وأما ابن عبدالله فهو ابن شريح المعافري الحبلي المصري، روى عن أبي عبدالرحمٰن الحبلي توفي ١٤٣. التهذيب: ٦٣/٣.

(٤) في المدونة ٢/٤٦/٧ ـ: فهذا يدلك على قول مالك في الأمم كلها إذ قال في الفزازنة: إنهم يدعون، فكذلك الصقالبة والابر والترك وغيرهم من الأعاجم ممن ليسو من أهل الكتاب.

(٥) هذا التفسير في المدونة، وذكره الباجي من قوله في المنتقى: ١٦٨/٣.

(٦) المدونة: ٢/٤٦/٣.

(٧) عزاه ابن أبي زيد لكتاب ابن سحنون في النوادر: ٦٩/٣.

(٨) المدونة: ٢/ ٤٦/٣.

(٩) هم قوم رُحَّل سيطروا في القرنين الرابع والخامس الميلاديين على أواسط آسيا، وهم اليوم مسلمو داغستان. انظر الموسوعة العربية الميسرة: ٣/١، دار نهضة لبنان بيروت ١٤٠١/١٩٨١.

(١٠) المدونة ٢/ ٤٧/١. وهو امير البحرين، أسلم بعد مكاتبة النبي ﷺ إياه. الإصابة: ٢١٥/٦.

وقوله[١]: «إلى عباد الله الأَسْذِيِّين»، بسكون السين، كذا قيده أبو عبيد في كتاب «الأموال»[٢] منسوب إلى الأَسْدِ من اليمن، يقال[٣] لهم أيضاً[٤]: الأَزْدُ[٥]، وليس من بني أَسَدٍ[٦]. قال أبو عبيد[٧]: وبعضهم يرويه هنا: الأَسْبَذِيين، بزيادة الباء وذال معجمة، منسوبون إلى فرس كانوا يعبدونه[٨].

وقوله: «وبيت النار لله ولرسوله»[٩] /[خ١٤٣]، يريد بيوت نيرانهم التي يوقدونها لعبادتهم؛ إذ كانوا مجوساً، يعني أنها لا يبقى[١٠] لهم، وأن لله ولرسوله الحكم فيها بهدمها ومحو آثارها وقسمة أرضها للمسلمين.

وقوله: «سِلْمٌ أَنْتَ»[١١]، الرواية بكسر السين، ويجوز فيه الفتح.

والإِبَاضِيَة[١٢] ـ بكسر الهمزة ـ صنف من الخوارج.

وفي حديث عبدالكريم[١٣] «أن الحرُورية خرجت»، وعند ابن عتاب أن الحروراء. فأقام المضاف إليه مقام المضاف.

---

(١) المدونة: ٢/ ٤٧/٦.

(٢) الأموال: ٢٧ بتحقيق محمد خليل هراس، الطبعة الأولى ١٤٠٦/١٩٨٦. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) في ق وع وس: الذين يقال.

(٤) في ق: بسكون أيضاً.

(٥) انظر معجم القبائل العربية: ١٥/١، ٢١، ولسان العرب: أسد، وأبوعبيد ضعف هذا الاطلاق.

(٦) معجم القبائل العربية: ٢٤/١.

(٧) في ق: عبيدة.

(٨) وفي اللسان: أسبذ ـ نقلاً عن نهاية ابن الأثير ـ: الكلمة فارسية معناها عبدة الفَرس.

(٩) المدونة: ٨/٤٧/٢. وبعد هذا في م: الحكم فيها بهدمها. وليس في خ وق وس وع والطبعتين. ويبدو أنها مقحمة نتيجة انتقال النظر، فهي واردة بعد جمل.

(١٠) في ع وس: تبقى.

(١١) المدونة: ٨/٤٧/٢ ـ وفي خ يبدو أنها كذلك، وأشار الناسخ في الحاشية أن في نسخة أخرى: أتت. وهو ما في ق. وفي ع وس ثلاث نقط فوق الحرف الأول كالشين. وفي الطبعتين: أنت؛ طبعة الفكر: ٥/٤٠٧/١. وليست الكلمة بينة في النسخ الأخرى.

(١٢) المدونة: ٢/ ٥/٤٧.

(١٣) المدونة: ١٠/٤٨/٢ ـ ولعله عبدالكريم بن مالك الجزري الحراني، روى عنه ابن جريج، توفي١٢٧. التهذيب: ٣٣٣/٦.

وفيه: «ويَخْلَعوا[١] الأمر». وعند ابن عيسى: ويُخِيفوا الأمن، ولم يكن الحديث بنصه وكماله عند ابن عتاب.

وذو الخُوَيصرة[٢]، بضم الخاء، تصغير خاصرة.

وقوله: «خبت وخسرت إن لم أعدل[٣]»، بفتح التاء وضمها في الحرفين معاً، وبالفتح وحده رواها القابسي وابن اللباد وغيرهما[٤]. وبالضم وحده رواها[٥] كثير من شيوخنا في غير «المدونة». ومعناهما صحيح؛ أما بالضم فعن نفسه إن لم يعدل، وبالفتح خبتَ أنت وخسرت إن لم أعدل أنا وأنت من أتباعي وممن يقتدي بي.

ورِصَافه ـ بكسر الراء والصاد المهملة ـ وهو مدخل القِدْح نصل السهم، وأصله العقبة التي يشد عليها مع القِدْح[٦].

ونَضِيَّه[٧] ـ بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء باثنتين

---

(١) في ق: ويخلفوا.

(٢) المدونة: ٢/ ٧/٤٨ ـ وهو حرقوص بن زهير، وقيل عبدالله بن ذي الخويصرة. توقف ابن حجر في ذكره في الصحابة. انظر الإصابة: ٤١١/٢، ٤٩.

(٣) هذا جزء من حديث رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمٰن عن أبي سعيد الخدري قال: بينا نحن عند رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يقسم قسما إذ أتاه ذو الخويصرة ـ وهو رجل من بني تميم ـ فقال: يا رسول الله، اعدل، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ويلك»، من يعدل إذا لم أعدل؟ قد خبت وخسرت إن لم أعدل. والحديث أخرجه البخاري من طريق الزهري عن أبي سلمة والضحاك عن أبي سعيد في كتاب المناقب باب ما جاء في قول الرجل: ويلك. ومسلم في الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم بسند ابن وهب ذاته وغيره.

(٤) في طرة نسخة موسى بن سعادة للمدونة ص: ٥٦: قال أحمد: رد علينا ابن [كذا] محمد خبت وخسرت بفتح التاء، وكذلك يرويه يحيى، وابن وضاح يرويه بالضم.

(٥) في ق: رواه، وهو أبين، وفي ع: روى.

(٦) المدونة: ٢/٤٨/٢ ـ، وفي العين: رصف،: الرصفة عقبة تلوى على موضع الفوس من الوتَر وعلى أصل نصل السهم. وانظر ما في اللسان: رصف، والرصاف جمع واحدتها رَصَفة، ومنهم من جعل الرصاف مفردا.

(٧) المدونة: ٢/ ٢/٤٨.

تحتها. ورويناها في الكتاب بضم النون، وهو القِدْح، وقيل: النصل[١].

وقُذَذُه[٢] ـ بضم القاف وذالين معجمتين أولاهما مفتوحة ـ وهو ريش السهم[٣].

وتَدَرْدَرُ[٤] ـ بدالين مهملتين ـ أي تضطرب وتتحرك[٥].

وقوله[٦]: على حين فُرْقَة ـ بضم الفاء ـ أي وقت افتراق من الناس واختلاف، وهو خروجهم عند اختلاف الناس بين علي ومعاوية[٧]. ويروى: على خير فِرْقَة، بكسر الفاء، أي على أفضل الطائفتين، وهو حزب علي. وبالوجهين روينا هذين الحرفين عن شيوخنا[٨].

وقوله[٩]: «إحدى يديه»، كذا لابن عيسى وابن عتاب. وعند ابن عتاب أيضاً: ثُدَيِّيْهِ، والصواب الأول.

وطُبْي الشاة ـ بضم الطاء المهملة وسكون الباء بواحدة ـ ثديها[١٠].

وقوله[١١]: «الحكم في الأمة يرجع بها»[١٢]، كذا لابن عيسى، وعند

(١) انظر العين: نضي.
(٢) المدونة: ٢/ ١/٤٨.
(٣) العين: قذ.
(٤) المدونة: ٢/ ١/٤٩.
(٥) انظر اللسان: درر.
(٦) المدونة: ٢/ ١/٤٩.
(٧) وهو ما في الطبعتين، طبعة الفكر: ١/ ٢/٤٠٨.
(٨) المشارق: ٢١٩/١.
(٩) المدونة: ٢/ ٩/٤٩.
(١٠) اللسان: طبي.
(١١) في المدونة: ٢/ ٨/٤٩ ـ من مناظرة ابن عباس للخوارج؛ قال ـ لما قالوا: لا حكم إلا الله (إن الله قد حكم في رجل وامرأة وحكم في قتل الصيد؛ فالحكم في رجل وامرأة وصيد أفضل من الحكم في الأمة ترجع به وتحقن دماءها. . .).
(١٢) كذا في ق وع وس وخ وفوقها في خ: به، وهو ما في الطبعتين طبعة الفكر: ١/ ٥/٤٠٩.

ابن عتاب: نرجع بها، بالنون[١].

وقوله: ولا يقذفها[٢]، كذا لابن عيسى بذال معجمة مكسورة، وعند ابن عتاب: يقفوها. ومعناهما يرجع لوفاق إن شاء الله[٣].

(١) وفي الطبعتين: ترجع به؛ طبعة الفكر: ١/ ٤٠٩/٥.

(٢) في المدونة: ٢/٥٠/٢ الكلام في سياق آثار الفتنة ورأي الصحابة في أن يهدم أمر الفتنة، فلا يقام فيه على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل، ولا حد في سبي امرأة سبيت. ولا نرى عليها حدا ولا نرى بينها وبين زوجها ملاعنة ولا نرى أن يقذفها أحد إلا جلد الحد.

(٣) في خ: (تم الجزء بحمد الله وعونه).

كتب[1] الحج[2]

أصل الحج القصد، وسميت هذه العبادة حجا لما كانت قصد موضع مخصوص من الأرض. وقيل: الحج مأخوذ من التكرار والعود مرة بعد أخرى لتكرر[3] الناس عليه كما قال تعالى: ﴿مَثَابَةً لِلنَّاسِ﴾[4] أي: يرجعون إليه ويثوبون في كل عام، ولأن الحاج يكرر[5] وروده على البيت عند القدوم والإفاضة والوداع.

والقِران جمع الحج والعمرة في إحرام واحد وعملٍ واحد وإرداف الحج بعد الإحرام بالعمرة. وجاء في بعض المسائل[6] الإقران، والصواب القران.

---

(١) كذا في خ، وفي ق وع وس: كتاب.

(٢) في حاشية خ: (قال محمد بن عياض بن موسى: لما وضع أبي - رحمة الله عليه - هذا الكتاب الذي هو المستنبطة لم يتكلم على كتب الحج إلى أن فرغ منها وانتسخها بعض الطلبة، ثم تكلم بعد ذلك على كتب الحج، ودفع مبيضتها إلى بعض طلبته لينتسخها، فضاعت له بعد أن كتب منها ما نثبته بعدها؛ وهو من أول كتاب الحج الأول إلى قوله في الذي يأتي المصلى في العيد وقد فاتته ركعة. فاشغلت الشيخ - رحمه الله - عنه فتن الزمان إلى أن أعجلته المنية ولم يحبرها [لعلها هكذا] والله المجازي على النيات بمنه).

(٣) في ق وع: لتكرار.

(٤) البقرة: ١٢٥ وفي ق زيادة: وأمنا.

(٥) في ع وس: يكون.

(٦) في ق: النسخ، وأشار الناسخ في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: المسائل.

والتمتع تقديم العمرة والتحليل منها في أشهر الحج في سفر ثم الإحرام بعد ذلك من عامه بالحج. وقيل[(١)]: سمي متمتعاً لتمتعه بإسقاط أحد السفرين لهاتين الطاعتين وترفيهه نفسه بذلك. ولأجل هذا النقص لزمه الهدي. وقيل[(٢)]: بل لإحلاله بين عمرته وحجته وتمتعه أثناء/[خ١٤٤] ذلك بما شاء مما يمنعه المحرم.

وقوله[(٣)]: «إن اغتسل بالمدينة وهو يريد الإحرام ثم مضى من فوره إلى ذي الحليفة فأحرم، ذلك مجزئ عنه، وإنما يجوز الغسل بالمدينة لهذا أو رجل يأتي ذي[(٤)] الحليفة فيغتسل إذا أراد الإحرام». ظاهر المذهب أن المستحب أن يغتسل بالمدينة ثم يسير من فوره، وبذلك فسره سحنون[(٥)] وابن الماجشون، وهو الذي فعله النبي عليه السلام، كما استحب أن يلبس حينئذ ثياب إحرامه، وكذلك فعل عليه السلام. وحمل بعض الشيوخ[(٦)] أن استحباب ابن الماجشون خلافُ الكتاب، وأن مذهب الكتاب تسوية الأمرين.

وقوله[(٧)]: كان يستحب أن يصلي نافلة إذا أراد الإحرام وليس في ذلك حد، ولو صلى مكتوبة أحرم بعدها. قال بعض الشيوخ[(٨)]: مفهوم المذهب أن سنة الإحرام أن يكون عقيب صلاة، لا أن من سنته أن يصلي من أجله، يريد بكل حال.

---

(١) قاله غير واحد من البغداديين كما في النكت.
(٢) هذا رأي عبدالحق ردا على رأي البغداديين قبله، انظر النكت.
(٣) المدونة: ١/ ٧/٣٦٠.
(٤) كذا في خ وق وس، وأشار ناسخ خ إلى أن في نسخة أخرى: ذا. وهو ما في الطبعتين، طبعة الفكر: ٧/٢٩٥/١.
(٥) انظر قوله في النوادر: ٣٢٣/٢.
(٦) لعله ابن أبي زيد كما في التوضيح: ١/ ٢٣١ وابن المواز، قارن بما في الحطاب: ١٠٣/٣.
(٧) المدونة: ١/ ٦/٣٦١.
(٨) هو ابن يونس كما في التوضيح: ١/ ٢٣٢.

قال القاضي: وهذا مثل ركعة الوتر أن من سنتها أن يكون قبلها نافلة على حقيقة مذهبنا ومشهوره، لا أن يصلي من أجله، وقد بيناه في الصلاة.

ومفهوم المذهب أن الحج ليس على الفور، وهو دليل أكثر مسائل الأصول[(١)] من «المدونة» و«العتبية» و«المجموعة»[(٢)] و«كتاب ابن عبدالحكم»[(٣)] وغيرها. وحكى البغداديون[(٤)] عن مالك أنه عنده على الفور.

والصواب الأول كما قدمناه، وهو الذي عليه غيرهم من شيوخ المذهب عنه ويعتقده فيه؛ فقد نص على المعتدة أنها لا تخرج للحج أيام عدتها، ولو كان على الفور لخرجت. وقال: لا يحج دون أبويه[(٥)] فإن منعاه فلا يعجل[(٦)] عليهما في حجة الفريضة، وليستأذنهما العام بعد العام[(٧)]، وهذا مثله. وقال أيضاً: ليخرج في الفريضة ويدعهما، فهذا على الفور[(٨)]. وقال في الذي حلف على زوجته ألا تخرج إلى الحج وهي صرورة: إنه يؤخر[(٩)] سنة[(١٠)]. ولم يروا تجريح من ترك الحج مع الاستطاعة وطَرْحَ شهادته[(١١)]، وكل هذا يقتضي أنه على التراخي[(١٢)].

(١) أصل هذه القولة لابن محرز كما في الجواهر: ٣٧٧/١، وانظر المعيار: ٤٣٦/١.
(٢) انظر مثالاً يدل على هذا في النوادر: ٣٢١/٢.
(٣) انظر المقدمات: ٣٨١/١ ـ ٣٨٢.
(٤) كابن القصار كما في المقدمات: ٣٨١/١ والجلاب في التفريع: ٣١٥/١.
(٥) في ق وس: إذن أبويه.
(٦) في ق ول: معناه لا يعجل.
(٧) نقله عن ابن نافع في المجموعة المقدمات: ٣٨٢/١ والنوادر: ٣٢١/٢ وانظر المعيار: ٤٣٧/١.
(٨) ذكره ابن رشد عن كتاب محمد في المقدمات: ٣٨٢/١.
(٩) في ق: أنها توخر وفي ع: توخر.
(١٠) ذكرها ابن رشد عن أشهب عن مالك في المقدمات: ٣٨١/١ وعن كتاب ابن عبدالحكم.
(١١) عزاه ابن رشد لسحنون في نوازله في باب الشهادات كما في المقدمات: ٣٨٢/١ ونقل عنه العتبي عكس هذا كما في النوادر: ٣٢٠/٢.
(١٢) المسألة خلافية في الترجيح والتشهير، انظر التوضيح: ١/ ٢١٤، ويعترض على ترجيح المؤلف بأنه أخذ من مسائل جزئية بينما نقل العراقيون الفورية رواية عن مالك.

واختلف على تأويل الكتاب وظاهر عموم ألفاظه في غير مسألة في مجاوز الميقات غير مريد للحج ثم نواه أنه لا دم عليه؛ فقيل: سواء كان صرورة أو غير صرورة، وهو تأويل الشيخ أبي محمد[١]. وفرق غيره بين الصرورة وغيره، قال: وإنما هذا في غير الصرورة، وأما الصرورة فإنه بنفس تعديه الميقات غير محرم متعد، وإن لم يقصد الحج فعليه الدم، لأن الحج كان لازماً له كمن نواه ممن ليس بصرورة. وإلى هذا ذهب أبو القاسم بن شبلون وزعم أنه ظاهر الكتاب من قوله «في الذي يتعدى الميقات وهو صرورة ثم يحرم: عليه الدم»[٢]، فأبهم ولم يقل مريداً للحج أو غيره. ثم قال: «أرأيت من تعدى الميقات ثم أحرم بعدما جاوزه وليس بصرورة أعليه الدم؟ قال: «نعم إن كان جاوزه حلالاً وهو يريد الحج فأحرم فعليه الدم». قال: فتفريقه في السؤالين بين الصرورة وغيره يبين أنهما بخلاف.

قال القاضي: وذهب بعض الشيوخ إلى أنه اختلاف من قوله في الصرورة[٣]، وتأويل ابن شبلون إنما يصح بعد على القول[٤]: إن الحج على الفور، وإلا فلا وجه له.

وقوله[٥] في الغلمان[٦] يحرم بهم وفي أرجلهم الخلاخل وعليهم الأسورة: «لا بأس به». ثم قال: «وكان يكره/[خ١٤٥] للصبيان حلي الذهب»[٧]، وهذه الكراهة معناها التحريم؛ لأنه قال بعد هذا فيه وفي الحرير[٨]: أكرهه لهم كما أكرهه للرجال، وهو حرام على الرجال عنده.

---

(١) في المختصر: ٦٧/ب.
(٢) المدونة: ١/٣٩٤/١٠.
(٣) انظر في المسألة النكت.
(٤) في ق: بعد القول. وفي الرهوني: ٤٣٨/٢ يصح على القول.
(٥) المدونة: ١/٣٦٩/١٢.
(٦) في ق وع وس: الغلمان الذكور. وهو ما في المدونة.
(٧) المدونة: ١/ ٣٦٩/١١.
(٨) في المدونة: ١/ ٤٦٠/١٢.

فظاهره أنه لم يكن[١] الخلاخل والأسورة لهم من الفضة، وذلك حرام على الذكور كالذهب إلا الخاتم وحده وآلة الحرب. وقد قال بعض الشيوخ[٢]: إن ظاهر جوابه أولاً جوازه في الجميع، إذ لم يفسر ذهباً ولا فضة، قال: والأشبه منعه[٣] من كل ما يمنع منه الكبير؛ لأن أولياءهم مخاطبون بذلك. وقاله أبو إسحاق، قال: ويأتي على قياس قوله[٤] جواز إلباسهم ثياب الحرير. وقد نص على منعهم منه في الكتاب، ثم مثل هذا ستر[٥] بعض عضو الإحرام. وقد قال في الكبير: لو كان في عنقه كتاب لنزعه[٦]، وكأنه خفف مثل هذا في الصغار والله أعلم.

قال القاضي: ظاهره التخفيف إذ سئل عنه في الإحرام، ولو سئل عن جواز لبسهم له لعله كان لا يجيزه على أصله كما جاء في مسائل من صرف أواني الفضة والذهب وبيعها وأشباهها.

والعمرة[٧]: أصلها الزيارة كما قال:

---

(١) في ق وع وس: يكره، ولعله الظاهر.

(٢) نسب في التوضيح: ٢١٧/١ هذا لأبي اسحاق التونسي، ثم فسر عزو المؤلف بعد هذا لأبي اسحاق أنه التونسي كذلك، وقد يطلق هذا الاسم ويراد ابن شعبان، لكن خليلاً - بعد نهاية النقل - تحدث عن رأي ابن شعبان. فلعل الأمر تصحيف من النقلة... وفي الحطاب: ٤٨٠/٢ عزو هذا لابن شعبان في «مختصر ما ليس في المختصر» نقلاً عن سند، وفي الرهوني: ٤٥٥/٢ نقلاً عن اللخمي، ونقل الحطاب أيضاً كلام التونسي من «تعليقته».

(٣) في ق وع وس: منعهم، وفي التوضيح: ١/ ٢١٧: منهم.

(٤) في ق ومن التوضيح: ٢١٧/١.

(٥) كذا في خ وع، وأشار الناسخ في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: بستر، وهو الذي في ق وس.

(٦) في ق وع وس: نزعه.

(٧) المدونة: ١/ ٣٦٠ ٢/.

وراكـب جـاء مـن تـثـلـيـت مـعـتـمـرا[١]

أي زائراً، وقيل: اعتمر أيضاً بمعنى قصد[٢].

والإهلال بالحج: رفع الصوت بالتلبية.

والتلبية[٣] معناها الإجابة، ونصبت على المصدر وثُنيت للتأكيد، أي إجابة بعد إجابة. وقيل: معناها اللزوم، أي أنا مقيم عند طاعتك وأمرك[٤]، من قولهم: لب بالمكان وألب أي أقام[٥] به. وقيل: لبيك: اتجاهي لك، أي توجهي وقصدي، من قولهم: داري تلب دار فلان أي تواجهها[٦]. وقيل: معناه[٧] محبتي لك، من قولهم امرأة لبة إذا كانت محبة في ولدها[٨].

والمواقيت: الحدود من الأرض، والْمُوَقَت المحدد، والموقت أيضاً المفروض[٩].

وقوله[١٠]: ....

(١) نبه ابن مكي في تثقيف اللسان: ١٤٤ أن في هذا الشطر خطأ يبدو أن المؤلف واقعه، فالصواب في الشاهد:

* وراكب جاء من تثلث معتمرُ *

وصدره:

* فجاشت النفس لما جاء جمعهم *.

وهو من قصيدة لأعشى باهلة مشهورة مطلعها:

إنـي أتـتـنـي لـسـان لا أسـر بـه   من علو لا عجب منها ولا سخر.

(٢) هذا في القاموس: عمر.

(٣) المدونة: ١/ ٣٦٠/٣.

(٤) نقله ابن منظور عن الصحاح؛ اللسان: لبب.

(٥) وهو في العين: لبي.

(٦) حكاه ابن منظور عن الخليل. اللسان: لبب.

(٧) في ق: معناها.

(٨) مثل هذا في اللسان: لبب. وانظر المشارق: ١/٣٥٣.

(٩) وهو في القاموس: وقت.

(١٠) المدونة: ١/ ٣٦١/٤.

البان السَّمْح[١]، بفتح السين المهملة وسكون الميم وآخره حاء مهملة، هو الخالص الذي لم يدخله طيب[٢].

والمُفْدَمُ بالعصفر[٣]: المشْبَع صبغه[٤].

والمُمَشَّق: المصبوغ بالمِشق، وهي المَغْرة: التربة الحمراء[٥].

والبَرَّكانات[٦] ـ بفتح الباء وتشديد الراء ـ مثل الأكسية، وأهل اللغة يقولون: ثوب بَرنكاني[٧].

والخَطمي[٨]: الخبيز له لعابية يغسل بها الشعر وغيره، وهو بفتح الخاء المعجمة[٩].

والحُرُض، بضم الحاء المهملة وضم الراء وضاد معجمة: الأشنان[١٠].

وقوله[١١]: «استلم الحجر»، قيل: هو افتعل، من السَّلام بالفتح كأنه

---

(١) البان: ضرب من الشجر كما في اللسان: بون، وفي: بين، نقل عن التهذيب: البانة: شجرة لها ثمرة تربب بأفاوية الطيب ثم يعتصر دهنها طيباً، وجمعها البان... ويشبه بها النساء...

(٢) هذا ما فسر به في المدونة، وفي هامش طبعة صادر أن في رواية بخاء معجمة.

(٣) المدونة: ١/ ٣/٣٦٢.

(٤) انظر اللسان: فدم.

(٥) هذا في العين والقاموس: مشق.

(٦) المدونة: ١/ ٧/٣٦٢.

(٧) في س وع: بركاني. وفي العين: بركن: البرنكان كساء أسود، بلغة أهل العراق. وفي اللسان: بركن ـ عن التهذيب ـ قال الفراء: يقال للكساء الأسود بركان ولا يقال برنكان. وقال ابن مكي في تثقيف اللسان ٢٦٥: قال المازني في كتابه «لحن العامة»: هو البرنكاني؛ ليس غير ذلك.

(٨) المدونة: ١/ ٤/٣٦٣.

(٩) ضبطه في القاموس: خطم، بالكسر ثم قال: ويفتح. وفي اللسان: خطم، تخطئة الازهري الكسر.

(١٠) ضبطه في القاموس: حرض، بفتح الراء أيضاً. وحكى سيبويه سكون الراء كما في اللسان: حرض. وفي اللسان: أشن: الأشنان بالضم والكسر والضم أعلى: ما يغسل به الأيدي...

(١١) المدونة: ١/ ١/٣٦٤.

حياه بذلك. وقيل: بل من السلام - بالكسر - وهي الحجارة، أي لمسه. والأول أبين لاستعماله في الركن وغيره.

وقيل[١]: «وتراه[٢] خُرْقاً ممن فعله، بضم الخاء والراء وبعدها قاف، أي حمقاً وقلة عقل، والأخرق الأحمق»[٣]. وأصله الذي لا حرفة له.

وقوله: المُحْصَر بمرض والمَحْصُور[٤] بعدو، معناه[٥] المحبوس عن البيت بهذين العذرين. وقد فرق أهل اللغة بينهما كما قال هنا، فقالوا في المرض: أُحْصِر فهو محصَر، وفي العدو حَصَر فهو محصور، وهو قول أبي عبيدة[٦] وغيره، وحكى ابن قتيبة في المرض الوجهين[٧].

والصَرورة[٨]: الذي لم يحج قط، بالصاد المهملة.

وقوله[٩] في الداخل مكة «في أشهر الحج بعمرة فحل وعليه نَفَس فأحب أن يخرج إلى ميقاته»، بفتح الفاء، أي سعة من الزمان ووقت الحج.

ومسألة[١٠] من أحرم بالحج في طواف عمرته أو بعده، قال أولاً: إن أحرم بالعمرة فطاف لها ثم أحرم بالحج لزمته الحجة وصار قارناً، فإن أضاف الحج إلى العمرة بعدما سعى/[خ١٤٦] لعمرته لزمته الحجة وهو غير

---

(١) لا معنى لهذا، ولعله أراد أن يكتب: وقوله. وهو المناسب للسياق.
(٢) في ع وس: ويراه. وهو ما في الطبعتين، وهو المناسب للسياق، وهو قوله: كان مالك يكره أن يلبي الرجل وهو لا يريد الحج ويراه خرقا. طبعة الفكر: ١/ ٣/٢٩٨.
(٣) ذكره في العين: خرق.
(٤) في المدونة: ٤/٣٦٣/١ -، ٣/٣٦٦/١.
(٥) في ق وس: ومعناه.
(٦) معمر بن المثنى التيمي البصري النحوي، الإمام العلامة، صاحب «مجاز القرآن» و«غريب الحديث» المتوفى ٢٠٩. انظر السير: ٩/٤٤٥.
(٧) نقل المؤلف كل هذا في المشارق: ١/٢٠٥. وهذه اللغات ذكرها في اللسان: حصر.
(٨) المدونة: ١/ ٦/٣٦٦.
(٩) المدونة: ١/ ٨/٣٧١.
(١٠) المدونة: ١/ ٢/٣٧١.

قارن. ثم قال بعد ذلك عن مالك أيضاً[١]: «إنه كان لا يرى لمن طاف وركع أن يردف الحج مع العمرة»، قال: ورأى علي ذلك، ويمضي على سعيه ويحل ثم يستأنف الحج، وإنما ذلك ما لم يطف ويركع، فإذا طاف وركع فليس له أن يدخل الحج على العمرة. ووقع له هذا الكلام في وسط الكتاب في موضعين بأطول من هذا اللفظ في السؤال والجواب، وأنا اختصرته على المعنى، وهو كله ساقط في رواية أكثر[٢] القرويين وغيرهم ولم يذكرها أكثر مختصريهم، وثبتت في رواية الدباغ وابن لبابة، وقال ابن وضاح: أمر سحنون بطرحها من الموضعين. ولم تكن في رواية يحيى.

وقال أيضاً:[٣] «الذي كان يستحب مالك إذا طاف بالبيت لم يردف الحج مع العمرة» ـ ولم يذكر هنا الركوع ـ[٤] «وأنا أرى ألا يفعل، فإن فعل قبل فراغه من سعيه بين الصفا والمروة مضى على سعيه»، وذكر نحو ما تقدم ثم قال: فإن طاف وسعى بعض السعي ثم أحرم بالحج أرى ألا يفعل، فإن فعل قبل أن يفرغ من سعيه رأيت أن يمضي على سعيه ويحل ثم يستأنف الحج. ثم قال: فإن كان سعى ثم فرض الحج بعد فراغه من السعي فلا يكون قارناً، ويؤخر حلاق شعره، ولا يطوف بالبيت حتى يرجع من منى إلا أن يشاء أن يطوف تطوعاً، ولا يسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وعليه دم لتأخير الحلاق. وقال في موضع آخر: «من أحرم بعمرة له أن يلبي بالحج ما لم يطف ويسعى[٥] ». وقال في «الموطأ»[٦] نحوه عن بعض أهل العلم أنه سمعه يقول: إن له ذلك ما لم يطف بالبيت ويسعى[٧] بين الصفا والمروة، فقال هنا ما تراه، وقال مرة: «ما لم يطف

---

(١) في ق: بعد عن مالك ذلك.
(٢) في ق: أكثر روايات.
(٣) المدونة: ١/ ٩/٣٩٢.
(٤) المدونة: ١/ ٨/٣٩٢.
(٥) كذا في خ وق.
(٦) في كتاب الحج باب القران في الحج.
(٧) كذا في خ وق وليست الكلمة في نص الموطأ.

ويركع»[١]، ومرة لم يذكر الركوع ولم يره قارنا متى سعى وإن لم يفرغ من سعيه.

فاختلف المتأولون في كلامه هذا في ثلاث[٢] مواضع هل فيه اختلاف أو هو وفاق:

الأول هل له ذلك ما لم يطف أو لم يطف[٣] ويركع أو ما لم يكملّ السعي: فذهب بعضهم[٤] إلى أنه وفاق في أنه لا يفيته إلا تمام الطواف، وإنما اختلف لفظه لأنه لم يذكر مرة الركوع، وذكره مرة، فعنده أنه إن صلى الركعتين لم يكن قارناً، وإن لم يكن صلاهما كان قارناً. وإلى هذا ذهب القاضي أبو محمد عبد[٥] الوهاب، وعليه حمل أكثرهم ظاهر الكتاب، لكنه يكره القران عندهم ما لم يركع، فإذا أوقعه لزم.

وذهب آخرون إلى أنه مختلف هل يفيته الطواف أو لا يفيته إلا تمام السعي؟ وأن في قوله الواحد: إنه ليس له أن يقرن ويردف الحج على العمرة منذ يطوف، يريد طوافه كله. وفي قوله الآخر قال: إنه قارن وإن طاف وصلى ما لم يتم السعي، قال: وإنما ذكر الركوع مرة، وتركه مرة لأنه أجزأ عنده ذكر الطواف عنه. وإلى هذا ذهب ابن لبابة وذهب إلى أن لفظه في الكتاب واختلافه يرجع إلى هذا، ويكون عنده قوله: قبل فراغه من سعيه، على القول الواحد: إنه بتمام الطواف لا يصح القران. وقد حكي عن القاضي أبي محمد عبدالوهاب[٦] نحو هذا أنه لا يفيت القران إلا بتمام[٧]

---

(١) المدونة: ١/ ٣/٣٩٤.

(٢) كذا في خ، وفي ق وع وس: ثلاثة. وهو الراجح.

(٣) في ق: مالم، وهو المناسب.

(٤) مثل هذا نسبه في الذخيرة: ٢٩٠/٣ للخمي.

(٥) عزاه له في المنتقى: ٢١٤/٢، وفيه أنه حكاه عن مالك. وفي المعونة: ٥٥٣/١ حكى ذلك قولاً في المذهب على ما يبدو.

(٦) المنتقى: ٢١٤/٢ وفيه أنه حكاها عن مالك وفي المعونة: ٥٥٣/١ حكى ذلك قولاً في المذهب على ما يبدو.

(٧) كذا في خ وأشار الناسخ في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: تمام، وهو الذي في ق.

السعي. وذهب أشهب[١] وابن عبد[٢] الحكم أنه متى طاف ولو شوطاً واحداً فلا يصح له القران ولا يلزمه/[خ١٤٧] إحرامه بالحج. وقال آخرون: إنه لا يختلف قوله أنه لا يكون قارنا متى أكمل الطواف بركوعه وإن لم يسع أو سعى بعض السعي، وهو ظاهر الكتاب.

الموضع الثاني إذا لم يكن قارناً هل يلزمه إحرامه الذي أحرم بالحج أم لا[٣]؟ ـ وذلك إذا أردف الحج في طوافه أو سعيه ـ[٤] على القول: إنه لا يرتدف حينئذ ولا يكون قارناً.

فقيل: إنه يلزمه ذلك الحج ـ وهو ظاهر قوله في الكتاب: ويستأنف الحج ـ وإلى هذا ذهب أكثرهم. وذهب يحيى بن عمر[٥] إلى أن ذلك لا يجب عليه، وأن معنى قوله: «يستأنف الحج»: أي إن شاء. ولا يختلفون أنه إذا أردف الحج بعد تمام السعي أن الحج لازم له، وهو نص الكتاب وغيره.

وقد عارض بعضهم قوله هذا بقوله في الثاني[٦]: «ولا يردف الحج على العمرة الفاسدة»، واختصرها هناك أبو محمد: «ولا يلزمه»، فانظره[٧].

الموضع الثالث قوله: «ويمضي على سعيه ويحل»، فاختلف في تأويل قوله: يحل:

فذهب بعضهم أن معناه: يحلق لعمرته بخلاف الذي أردف بعد تمام

---

(١) نقله عنه في تهذيب الطالب: ٢/٤٤أ والمنتقى: ٢/٢١٤ والتفريع: ١/٣٣٥ والمعونة: ١/٥٥٣ والنوادر: ٢/٣٦٨.
(٢) نقله عنه في تهذيب الطالب: ٢/٤٤أ والمنتقى: ٢/٢١٤ والنوادر: ٢/٣٦٨.
(٣) في ق: أو لا.
(٤) في ق: وسعيه.
(٥) نقله عنه في تهذيب الطالب: ٢/٤٣/ب.
(٦) المدونة: ١/ ٣/٤٥٥.
(٧) نصه في المختصر: ١٧٣أ (ولا يردف حجا على عمرة فاسدة ولا تلزمه إن فعل).

السعي، فهذا يؤخر الحلاق وعليه دم لتأخير الحلاق كما نص عليه في الكتاب. والأول لا دم عليه، لأنه حلق وحل بذلك.

وقيل: معناه يحل الفراغ[١] من السعي، وهو ظاهر الكتاب لإطلاقه الإحلال في غير موضع على الفراغ من السعي.

وفي المسألة فصل رابع وهو أن مذهبه في الكتاب أنه إذا جعله قارناً في إردافه وهو يطوف أو يسعى ـ على ما تقدم من الخلاف في التأويل ـ أنه لا يقدح تماديه على تمام سعيه أو طوافه[٢] في قرانه. وعند أشهب أنه متى تمادى على طوافه بعد قرانه لم يكن قارناً، وإن قطع التمادي كان قارناً[٣].

وقوله[٤] في المواقيت في أهل الشام ومصر والمغرب إذا مروا بالمدينة[٥] فميقاتهم ذو الحليفة، ليس لهم أن يتعدوها، وإن أحبوا أن يؤخروا إحرامهم إلى الجحفة فذلك واسع[٦]، ولكن الفضل لهم من ميقات النبي ﷺ. كذا في أصل «المختلطة»، وكذا كان في كتاب ابن عيسى وأصل ابن المرابط. وعند ابن عتاب: فميقاتهم ذو الحليفة.

وهو الصحيح، وكذا أصلحها ابن وضاح في «المدونة»، وعليه اختصرها المختصرين[٧].

وقوله[٨] آخر الكلام: «وأهل أهل[٩] اليمن من يلملم، وأهل نجد من قرن»، ليس معطوفاً على من مر منهم بالمدينة وعلى ما اتصل من الكلام

---

(١) كذا في خ، ولعلها كذلك في ق، ويبدو أن تكون للفراغ.
(٢) في ق: وطوافه.
(٣) قول أشهب في النوادر: ٢/٣٦٩.
(٤) المدونة: ١/ ٢/٣٧٦.
(٥) كتب في خ على صورة: بالمعرسه، دون نقط الكلمة.
(٦) في ق: فذلك لهم.
(٧) كذا في خ وق ول، وفي ع وس: المختصرون. وهو الصواب
(٨) المدونة: ١/ ٣/٣٧٧.
(٩) كذا في خ، وفي ق: وأهل اليمن.

قبله، وإنما هو استئناف كلام أن مهل هؤلاء من هذه المواضع، وإنما هو معطوف على مبتدأ الكلام.

قوله[١]: «ذو الحليفة لأهل المدينة»، وقد أدخل مجيئه[٢] آخراً ليبين على بعض من لم يفهم في الكلام[٣]، وهو بين في الكتاب أنهم بخلاف غيرهم من أهل الشام ومصر؛ إذ مهل أولئك الجحفة في طريقهم فكان لهم التأخير إليها، وهؤلاء مهلهم ليس في طريقهم، فصار مهلهم إذا مروا بالمدينة من ذي الحليفة لا يمكنهم غيره من مهلاتهم.

والجُحفة على نحو ستة أميال من البحر، وبينها وبين المدينة ثمانية مراحل سائراً إلى مكة[٤].

وذو الحليفة على ستة أميال من المدينة، وقيل: سبعة[٥].

وقوله[٦] في الذي دهن قدميه أو عقبيه من شقوق: «لا شيء عليه، وإن دهنهما من غير علة أو ذراعيه أو ساقيه ليحسنهما أو لعلة فعليه الفدية»، كذا في نسخ، وعلى هذا اختصره ابن أبي زمنين/[خ١٤٨]. وسقطت اللفظة في بعض النسخ، وعلى ذلك اختصرها أبو محمد[٧] وغيره. وكانت في كتب شيوخنا: ليحسنهما أو من علة، وفي رواية ابن لبابة: من غير علة[٨].

---

(١) المدونة: ١/ ٤/٣٧٦.

(٢) تشبه في ط: مجيبه وتشبه في ع وس: مجينه.

(٣) في ق: في الكلام لبسا. وفي س: في الكلام في الكتاب...

(٤) كذا ذكرها المؤلف في المشارق: ١٦٨/١، وانظر معجم البلدان: ١١١/٢ والمعالم الأثيرة: ٨٨.

(٥) ذكره المؤلف في المشارق: ٢٢١/١، وهو ما لدى البكري في معجم ما استعجم: ٤٦٤/١ وياقوت في معجمه: ٢٩٥/٢، وفي المعالم الأثيرة: ١٠٣ أن بينها والمدينة ٩ كلم.

(٦) المدونة: ١/ ٦/٣٨٩.

(٧) في المختصر: ٧١/ب. ومقصود المؤلف أن قوله «من علة» سقط عنده.

(٨) في المدونة: ١/ ٢/٤٥٦ من طبعة صادر، وفي طبعة الفكر ٤/٣٠٩/١: «لا من علة».

وهذا اللفظ أو إسقاطه هو الصواب، وعليه اختصر كثير منهم. وبيانه في الثاني: «إن دهن شقوقا في يديه أو رجليه بزيت أو شحم أو ودك لم تكن عليه فدية، وإن كان بطيب افتدى، وإن كان لزينة بغير طيب افتدى. وفي كتب يحيى بن يحيى عنه: إن دهن باطن قدميه بزيت فلا شيء عليه، وإن دهن شقوقاً في ساقيه افتدى، ويقال[١] أيضاً: إن دهن بطون كفيه وقدميه من شقوق أو ليمرنهما للعمل فلا بأس، وإن دهن ظهورهما أو باطن[٢] ساقيه أو ركبتيه[٣] لخوف أن يصيبه[٤] شيء فليفتد. وهذا يشعر بصحة اختلاف الرواية: من علة أو من غير علة، وأنه مرة راعى الضرورة في الساقين والذراعين كمراعاتها في الرجلين واليدين، ومرة لم يراعها للزوم ذلك اليدين[٥] والرجلين غالباً. وقد جوز دهن[٦].

وقوله[٧]: «دخل مكة فطاف الطواف الأول الذي أوجبه مالك الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة»[٨]، ثم قال: «ليس عليه أن يستلم إلا في ابتداء طوافه الواجب إلا أن يشاء». ثم قال بعد هذا: «قلت: طواف الإفاضة عند مالك واجب؟ قال: نعم. زاد في بعض الروايات: وطوافه الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة، هذان واجبان يرجع لهما جميعاً فيما ترك منهما، فيطوف ما ترك منهما، وعليه الدم والدم فيه خفيف. وسقطت هذه الزيادة من أكثر النسخ، وسقطت لابن وضاح، وحوق عليها في أصول شيوخنا وكتب عليها: طرحها سحنون وقال: هي خطأ.

---

(١) في ق وع وس: وقال.
(٢) في ق وع: بطون.
(٣) في ق: وركبتيه.
(٤) في ق: يصيبهما.
(٥) في ق: في اليدين.
(٦) خرج بعد هذا في خ نحو الحاشية ولم يكتب شيئاً، وفي ق كتب فوق الجملة حرف ز، وليست في ل وع وس.
(٧) المدونة: ١/ ٢/٣٩٦.
(٨) المدونة: ١/ ٢/٣٩٧.

قال القاضي رحمه الله: وهو الصواب، ليس طواف القدوم - وهو طواف الزيارة - من فرض الحج ولا أركانه، لكنه عندنا سنة مؤكدة. وتسمية مالك لهذا الطواف أولاً وفي غير هذا الموضع واجبا، أي من مؤكد السنن كما جاء في الوتر وغسل الجمعة.

وطريق المَأزِمَين[١]، مهموز مكسور الزاي مفتوح الميمين مثنى، قال ابن سفيان[٢]: هما جبلا مكة وليستا[٣] من المزدلفة[٤]. وقال أهل اللغة: هما[٥] مضايق جبلا[٦] منى. والمآزم والمآزق - بالميم والقاف: المضايق، واحدها مأزم ومأزق، بكسر الزاي.

وقوله[٧]: «الذي رأيت مالكاً يستحب أن يترك رفع الأيدي في كل شيء، قلت لابن القاسم: وفي ابتداء الصلاة؟ قال: نعم، وفي ابتداء الصلاة»، كذا في «الأسدية» هنا. وفي «المدونة» - في رواية شيوخنا -: وفي ابتداء الصلاة؟ قال: لا. وفي كثير من الأمهات: قال: نعم، إلا في ابتداء الصلاة[٨]، ونحوه في كتاب الصلاة.

تقدم[٩] في كتاب الصلاة أن من ذلك اللفظ الأول ومما في كتاب

---

(١) المدونة: ١/ ١/٣٩٨.

(٢) في المشارق: ٣٩٤/١ ومعجم البلدان: ٤٠/٥ - نقلاً عن المؤلف -: ابن شعبان. ولعله ابن سفيان القروي المهتم بالهندسة والفلك، وقد سبق للمؤلف أن نقل عنه في قضية حسابية فلكية في كتاب الصلاة وهناك ترجمته.

(٣) في ق: والرهوني: ٤٤٦/٢ والمشارق: ٣٩٤/١: وليسا.

(٤) في معجم ما استعجم ١١٧٣/٤: بين عرفة والمزدلفة. ومثل هذا للأصمعي في اللسان: أزم. وانظر الروض المعطار: ٥١٧ والمعالم الأثيرة: ٢٣٩.

(٥) في المشارق: هي.

(٦) كذا في خ وع وس مصححاً عليه، وفي ق كان كذلك ثم أصلح: جبلي، وهو ما في الرهوني والمشارق.

(٧) المدونة: ١/ ١١/٣٩٨.

(٨) وهو ما في الطبعتين، طبعة الفكر: ١/ ٤/٣١٣.

(٩) في ق وع وس: وقد تقدم.

الصلاة من قول من قال: إن تلك اللفظة لابن القاسم لا لمالك، ذَكَرَ مَنْ ذَكَرَ في[١] «المدونة» أن مذهبه فيها أنه لا ترفع الأيدي لا في أول الصلاة ولا فيما بعد ذلك، وقد بيناه في كتاب الصلاة[٢].

وذكر[٣] طواف الوداع - وهو طواف الصَدَر - بفتح الدال، أي الرجوع، وهو الطواف الثالث، وهو مستحب عندنا.

وقوله[٤] في المعتمر الذي طاف على غير وضوء وقد حلق: «إن كان أصاب النساء أو تطيب[٥] أو/[خ١٤٩] قتل الصيد»، إلى قوله[٦]: «وأما الصيد والطيب فعليه لكل ما فعل من ذلك فدية كفارته[٧] ». كذا عند شيوخنا، وسقطت لفظة «الطيب» من رواية ابن عتاب[٨]، وثبتت لابن المرابط. وسقط جوابه من رواية القرويين، وحذفه أكثر المختصرين وأجابوا عن الصيد والثياب. وفي نسخة: «فعليه لكل ما فعل من ذلك فدية[٩] فدية»، وفي نسخة: فعليه لكل ما فعل من ذلك فدية، وهذا يختص بالصيد، وزاد بعضهم: وعليه في الطيب الفدية. وقال في الثاني في المحرم إذا أصاب الصيد على وجه الإحلال والرفض فأصاب النساء والطيب والصيد في مواضع مختلفة فحكم عليه في كل صيد جزاء، وأما اللباس والطيب كله فعليه لكل شيء يلبسه ويتطيب به كفارة واحدة؛ يريد للباس كفارة[١٠]

(١) من هنا تعود النسخة ز.
(٢) في س: الصلاة الأول وسبق تخريج بعض ما أبهم في هذا النص في كتاب الصلاة المحال عليه.
(٣) المدونة: ١/ ٤٠٥/٥.
(٤) المدونة: ١/ ٤٠٣/٣.
(٥) في ق: وتطيب.
(٦) المدونة: ١/ ٤٠٣/٩.
(٧) كذا في خ وزوق وأصلحها في ز: كفارة، وهو ما في ع وس.
(٨) وكذا من طبعة صادر.
(٩) وهو ما في طبعة صادر.
(١٠) في ق: كله كفارة.

وللطيب كفارة. ذهب بعض الشيوخ أنه اختلاف من قوله والله أعلم.

وقوله[١] في الذي يأتي المصلى في العيد وقد فاتته ركعة: إنه يقضي ستاً، لأن السابعة تكبيرة الإحرام وقد جاء بها لأول دخوله. ثم قال[٢]: فإن أدرك الإمام في التشهد؟ قال: «يحرم ويدخل مع الإمام فإذا فرغ صلى وكبر»[٣].

(١) في المدونة ٢/٣٩٥: (يقضي التكبير على ما فاته).

(٢) في المدونة: ٣٩٥/٥.

(٣) في س: الصلاة الأول. في ز: انتهى الموجود من كتاب الحج. وفي خ: انتهى. وفي ق: هنا انتهى الموجود من كتاب الحج في هذا التأليف. وفي ز كذلك: (إلى هنا بخط ابن المؤلف رحمه الله).

كتاب(١) النكاح الأول(٢)

أصل(٣) النكاح في وضع اللغة الجمع والضم، وقالوا(٤): نكحت(٥) البر في الأرض إذا حرثته فيها، ونكَحَت الحصى أخفافَ الإبل إذا دخلت فيها، ثم استعملت(٦) في الوطء.

وهو في عرف الشرع ينطلق على العقد لأنه بمعنى الجمع، ومآله إلى الوطء. وقد جاء في كتاب الله تعالى وحديث نبيه عليه السلام كثيراً للعقد، وهو أكثر استعماله في الشرع؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾(٧)، ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾(٨)، ﴿وَلَا

---

(١) في س هنا: كتاب العتق الأول.

(٢) بحاشية ز: (من هنا ابتداء الجزء الثالث بخط المؤلف رحمه الله). وكان في خ - في آخر «الجهاد» وقبل «الحج» - عبارة: (تم الجزء بحمد الله وعونه).

(٣) في خ: (بسم الله الرحمٰن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وسلم).

(٤) في ق: يقال.

(٥) في ق: انكحت وهو ما في «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح مشكلات المدونة» لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، في كتاب النكاح، وهو رسالة دبلوم الدراسات العليا بكلية الآداب بجامعة محمد الخامس بالرباط من إنجاز الباحث علي ميهوبي: ١٤٣/٢.

(٦) كذا في ز، وفي ق وع وس وخ: استعمل.

(٧) النساء: ٢٢.

(٨) البقرة: ٢٢١.

تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾[١]، و﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٢]، و﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[٣]. ويبعد أن يكون المراد بهذا الوطءُ؛ إذ الوطء عموما[٤] منهي عنه بغير عقد.

وقد ورد أيضاً بمعنى الوطء في قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٥]، وقوله: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾[٦] الآية، على خلاف في تأويلها بين العلماء.

وكذلك قيل أيضاً: إنه ورد بمعنى الصداق في قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾[٧]. والصحيح أن المراد هنا العقد. ومعنى: لا يجدون نكاحاً، أي: لا يقدرون على الزواج لعسرهم.

والصداق، بفتح الصاد وكسرها، ويقال: صَدَقَة وصَدُقَة ويجمع صَدُقَات. ومعناه مشتق من الصدق والصحة[٨]، ومنه فرس صدق وكلام صدق، أي صحيح متساوي[٩] الباطن والظاهر، فكذلك النكاح الشرعي بشرط الصداق مستوي[١٠] الظاهر والباطن بخلاف السفاح صحيح العقد ثابته. ويقال له أيضاً: فريضة ونحلة وأجر؛ قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[١١]، وقال: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[١٢]، وقال: ﴿ٱلَّتِىٓ

---

(١) البقرة: ٢٢١.
(٢) النساء: ٣.
(٣) النساء: ٢٥. وفي خ بعض الخلل في والتكرار في ترتيب هذه الآيات.
(٤) في ع: عندنا.
(٥) البقرة: ٢٣٠.
(٦) النور: ٣. وليس في خ: أو مشركة.
(٧) النور: ٣٣.
(٨) هذا في اللسان: صدق.
(٩) في خ: متساو.
(١٠) في خ: مستو، وفي ق وع: متساوي.
(١١) النساء: ٤.
(١٢) البقرة: ٢٣٧.

ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾(١). وقد سمي في الحديث أيضاً عُقْراً(٢)، وكذلك ذكره في كتاب أمهات الأولاد. وسمي أيضاً علاقة/[ز٧٨] ومهراً، وسمي أيضاً نفقة/[خ١٥٠]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾(٣)، ﴿وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ﴾(٤). وسمي أيضاً بضعاً.

والشغار(٥) أصله في اللغة الرَّفْع، وذلك من قولهم، شغر الكلب برجله إذا رفعها ليبول(٦)، ثم استعملوه فيما يشبهه فقالوا: شغر الرجل المرأة إذا فعل ذلك بها للجماع، وشغرت هي أيضاً إذا فعلته. ثم استعملوه في النكاح بغير مهر إذا كان وطئاً بوطئ وفعلاً بفعل، فكأن الرجل يقول لآخر(٧): شاغرني، أي أنكحني وليتك وأنكحك وليتي بغير مهر فمنعته الشريعة. وجاء في الحديث(٨) مفسراً بذلك. وقيل: بل سمي بذلك لخلوه من الصداق ورفعه عنه من قولك: بلدة شاغرة، لخلوها من أهلها وارتفاعهم عنها.

وقد أجمع العلماء على تحريم نكاح الشغار، ثم اختلفوا فيه بعد

---

(١) الأحزاب: ٥٠.

(٢) في ع: عفراً ولعله في س عقداً، والصحيح: عقراً. وفي اللسان: عقر: والعُقر ما يؤخذ من الواطئ ثمناً لبضع المرأة، وأصله من العَقر، كأنه عقرها حين وطئها وهي بكر فافتضها، فقيل لما يؤخذ بسبب العَقر عُقر. وقال ابن قتيبة: ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة... ثم صار هذا للثيب ومن وطء في غير الفرج أيضاً. غريب ابن قتيبة: ٢٠٦/١ واللسان: عقر.

(٣) الممتحنة: ١٠.

(٤) الممتحنة: ١٠.

(٥) المدونة: ١/ ٣/١٥٢.

(٦) انظر العين: شغر.

(٧) كذا في ز مصححاً عليه، وفي خ وق وع وس: للاخر.

(٨) حديث ابن عمر أن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق. رواه البخاري في النكاح باب الشغار، ومسلم في النكاح باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه. هذا وتفسير الشغار في الحديث مختلف في رفعه أو هو مدرج، انظر التفصيل في فتح الباري: ١٦٢/٩.

وقوعه. واختلف مشايخنا في علة تحريمه[(١)]: هل هو لفساد عقده لكون كل بضع صداقاً للأخرى؛ فهو للزوج غير تام الملك لمشاركة من أصدقته بحقها فيه، فكان كمن زوج وليته رجلين أو تزوج نصف امرأة؛ أو عقد بيعاً في سلعة من رجلين[(٢)] على أن لكل واحد منهما جميع السلعة، وهذا كله ما لا يصح فيه عقد. وعلى هذا حملوا قوله المشهور بفسخه[(٣)] قبل وبعد؛ إذ هو أصله فيما فسد لعقده على ما حكاه البغداديون[(٤)] عنه في الوجهين من القولين[(٥)]، وعلى ما في كتاب ابن عبدالحكم[(٦)] من الخلاف فيما فسد صداقه[(٧)].

ومن أصحابنا من جعل علة قوله بالفسخ لهذا لجمعه الفسادين في الصداق والعقد.

وقال أبو عمران[(٨)]: إنما اختلف قوله للاختلاف في النهي هل يدل[(٩)] على فساد المنهي عنه؟.

وقال القابسي[(١٠)]: إنما اختلف قوله لاختلافهم في معنى الشغار. ولا وجه يظهر لقوله هذا[(١١)].

---

(١) انظر البيان: ٥/٦٥ والتوضيح: ٥١/ب، نسخة خاصة.
(٢) كذا في خ وز وق وكذلك بخط المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ: لرجلين.
(٣) في المدونة: ٥/١٥٢ ـ قلت: أرأيت نكاح الشغار إذا وقع فدخلا بالنساء فأقاما معهما حتى ولدتا أولاداً أيكون ذلك جائزا أو يفسخ؟ قال: قال مالك: يفسخ على كل حال.
(٤) انظر المعونة: ٢/٧٥٧.
(٥) في مناهج التحصيل ١/١٤٦: الأشهر من القول.
(٦) انظر قوله في النوادر: ٤/٤٧٠.
(٧) في ق: لصداقه.
(٨) وقوله في المنتقى: ٣/٣٠٩.
(٩) كلام الباجي كما نقله عن أبي عمران في المنتقى ٣/٣٠٨: هل يقتضي فسادا.
(١٠) قوله في المنتقى: ٣/٣٠٩.
(١١) قال الرجراجي في المناهج ١/١٤٦: وهذا أضعف التأويلات.

وأما القاضي إسماعيل[١] فنحا أن علته عروه عن الصداق وشرطهما ذلك. فعلى هذا تأتي[٢] القولان له على ما نص عليه فيمن شرط ألا صداق عليه، وإليه نحا الباجي[٣].

قال القاضي: وتفريقه في الكتاب[٤] بين الشغار ووجه الشغار يدل عندي على هذا[٥]؛ إذ لو كان لأجل فساد الصداق مجرداً لكان جوابه فيهما سواء، إذ هو موجود فيهما. وإن كان لفساد العقد فكذلك يجب أيضاً أن يكون الجواب فيهما لمشاركة كل واحدة زوج الأخرى في بضعها مع الخلو من الصداق أو تسميته معه، على أن مسألة المشترط ألا صداق قد يحمل الخلاف فيها إما على الخلاف في فساد الصداق؛ إذ عدمه كفساده، أو على الخلاف في فساد العقد؛ إذ خلو العقد عن الصداق أو التفويض فيه وشرط إسقاطه خلل ببعض أركانه فأدى إلى فساده. وبه علله ابن حبيب[٦]. وقد قال بعض البغداديين: إن المعقود به إذا كان فاسداً وجب فساد العقد.

أو يكون قولاه على الوجهين؛ فمرة غلب عليه[٧] فساده للصداق فقال بإمضائه بعد الدخول، ومرة غلب[٨] فساده للعقد فرده أبداً. وقد أشار عبدالحميد أنه يتخرج من الكتاب ـ على التعليل في منع الشغار بأنه لفساد عقده ـ قول فيما فسد لصداقه[٩] بفسخه أبداً كما حكى البغداديون. وقال

---

(١) انظر قوله في المنتقى: ٣٠٨/٣

(٢) كذا.

(٣) في المنتقى: ٣٠٨/٣.

(٤) المدونة: ١٥٢/٢ ـ ١٥٤.

(٥) في ق: على خلاف هذا وكانت «خلاف» مخرجة. ولعل ذلك مقصد المؤلف. وفي المناهج: ١٤٧/١ ما في الأصول؛ بحذف الكلمة.

(٦) وقوله في النوادر: ٤٥١/٤.

(٧) في خ: علة، وسقط من س، وثبتت في بعض نسخ مناهج التحصيل: ١٤٧/١.

(٨) في ق: غلب عليه.

(٩) أشار ناسخ ق في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: صداقه.

السيوري: إنه يتخرج من قوله فيه[١]: إن فيه الميراث والفسخ/[خ١٥١] بطلاق قول ثالث، وهو إمضاؤه بالعقد كمذهب المخالف. وخرج هذا القول فيه غيره على أحد قوليه فيما اختلف الناس فيه أنه يمضي ولا يرد، وأن نزوله كحكم حاكم به وحكي عن بعض البغداديين.

لكن هذا يبعد؛ لأن فوات ما اختلف/[ز٧٩] فيه بالعقد إنما هو فيما الخلاف ابتداء في إجازته أو منعه، فإذا وقع فهل وقوعه فوت أم لا؟ هو موضع النظر والخلاف. وأما الشغار فمتفق على منعه ابتداء والنهي عنه، والخلاف فيه إذا وقع: هل يمضي أم يرد؟[٢] فليس وقوعه كوقوع ما اختلف فيه قبل وقوعه، فلا يجعل وقوع مثل هذا فوتاً. وقد قيل: إن العقد في مثل هذا فوت[٣] في النكاح لوقوع الموارثة والمحرمية وأحكام كثيرة بنفس العقد، فأشبه اختلاف الأسواق المفيتة للعقود الفاسدة في البيوع بل هذا أشد.

وقوله[٤] في وجه الشغار إذا دخلا: يفرض لهما صداق مثلهما ولا يلتفت إلى ما سَمَّيا. قال سحنون[٥]: «إلا أن يكون ما سَمَّيا أكثر فلا ينقصان من التسمية». ثبت هذا اللفظ من قول سحنون في الأصل، وحمله الشيوخ على التفسير لقول ابن القاسم؛ إذ قد بين ذلك ابن القاسم في المسائل التي شبهها بها في التي تزوجت بمائة وثمرة لم يبد صلاحها[٦]، أو بمائة نقداً ومائة إلى موت أو فراق[٧]. وذكره ابن لبابة من قول ابن القاسم ولم يذكر فيه اسم سحنون. ويكون معنى قوله عندهم: ولا يلتفت إلى ما سَمَّيا إن كان أقل من صداق المثل، فيكون لهما الأكثر إذ لم يبق للزوجين حجة، وإنما

---

(١) في المدونة: ١/ ٢/١٥٣.
(٢) كذا في خ وز وأصلحها ناسخ ز «أو» وهو ما في ق وع.
(٣) في خ وق وس: فوات.
(٤) المدونة: ١/ ١/١٥٤.
(٥) المدونة: ١/ ١/١٥٥.
(٦) المدونة: ١/ ١/١٥٤.
(٧) المدونة: ١/ ٥/١٥٤.

الحجة للنساء، تقول[(١)] كل واحدة [منهن][(٢)]: جعل في مهري ما سمي ونكاحَ الثانية فتبلغ مهر مثلها. والزوج - وإن[(٣)] سمى أكثر من صداق المثل ويحتج: إنما فعلت ذلك لرغبتي في تزويج وليتي - فيقال له: قد وصلت إلى غرضك، إذ قد ثبت لك ما أردت بالدخول ولم تفسخه فلا حجة لك. وهذا مذهب عيسى بن دينار الذي نذكره بعد.

وقال بعض الشيوخ: إن الأولى في المسألة حملها على ظاهرها من أن لها صداق المثل مطلقا؛ إذ هو عقد فاسد فات بالدخول ففيه صداق المثل كسائر العقود الفاسدة. وجعلوا قول سحنون خلافاً، وأن هذه الزيادة ليست في «الأسدية»، واحتجوا بما وقع مبيناً في «مختصر»[(٤)] أبي زيد بن أبي العمر[(٥)] من قوله: فإن بنا[(٦)] بهما كان لهما صداق المثل، كان أقل من التسمية أو أكثر. وأما إن كان إنما دخل بالواحدة منهما فإنه يفسخ نكاح التي لم يدخل بها، ويمضى نكاح المدخول بها ولها صداق مثلها، كان أقل من التسمية أو أكثر، كذا فسرها في «سماع[(٧)] يحيى بن يحيى» عن ابن القاسم، وهي جارية على الأصل الأول، لأن حجة الزوج[(٨)] في فسخ نكاح وليته التي يحتج إنما زاد[(٩)] في التسمية ليتم نكاحها لم يتم[(١٠)] له. وقال عيسى بن دينار في «المبسوطة»[(١١)] خلافَه؛ قال: إن دخل بهما أو بإحداهما فرض

(١) في خ: بقول، وفي ع: لقول.
(٢) ليس في ز وق ول وع وس.
(٣) كذا في خ وز ول، وأصلحت في ز: إنما، وفي ق والمناهج ١٥١/٢: إن.
(٤) نقله في المناهج: ١٥٠/٢.
(٥) في حاشية ز أنه كتب في الأصل هكذا. وفي ق: الغمر. وهو الصواب.
(٦) كذا في ز مصححاً عليها وفوقها: كذا، وكذا في ع، وفي س: بنى (دون نقط).
(٧) انظر البيان: ٦٥/٥.
(٨) كذا في النسخ، وكذا بخط المؤلف كما في حاشية ز وأصلحها: الرجل. ولعل المؤلف وهم.
(٩) في ع: أراد.
(١٠) في ق: ليتم له نكاحها ولم يتم.
(١١) في ع وس والمناهج ٥١/٢: المبسوط، والراجح المبسوطة.

للمدخول بها صداق المثل إن كان أكثر مما فرض لها عند العقد.

وقوله[١] في الكتاب: إذا سمي لاحداهما دون الأخرى ودخل بهما[٢] «يجاز[٣] نكاح التي سمى لها، ولها مهر مثلها. ويفسخ نكاح الأخرى دخل أو لم يدخل». اختلف تأويل المفسرين/[خ١٥٢] والمختصرين في هذه أيضاً؛ فاختصرها الشيخ أبو محمد بن أبي زيد: ولكل واحدة صداق المثل[٤]، فسوى بينهما. وكذا نقل ابن لبابة المسألة عن «المدونة». وهذا على الأصل المتقدم؛ لأنا لما فسخنا نكاح التي لم يسم لها بكل وجه بقيت حجة الزوج فيما زاد؛ إذ لم يتم له غرضه في إمضاء نكاح وليته. قال ابن لبابة: وقد أخطأ جماعة في تأويل المسألة ورأوا ألا ينقص من المسمى إن كان المثل أقل وأنه مراده. قال شيخنا القاضي أبو الوليد (رضي الله عنه)[٥]: وقول عيسى على تأويل أبي محمد وخلافُ رواية يحيى.

وقوله[٦]: «لا يجبر أحد أحداً على النكاح إلا الأب في ابنته البكر وفي ابنه الصغير وفي/[ز٨٠] أمته وعبده والولي في يتيمه». المراد بالولي هنا الوصي؛ إذ غيره لا يجبر ولا يزوج الصغير على مشهور المذهب إلا ما وقع في كتاب يحيى بن إسحاق لابن كنانة[٧] في أخ زوَّج أخاً له صغيراً يليه وليس بوصي عليه: إنه يمضي ويلزمه، وذكر عن مالك فسخه إلا أن يطول بعد الدخول فلا يفسخ. وظاهره التسوية بين اليتيم الكبير والصغير، ولم

---

(١) المدونة: ١/ ١٥٤/١٠.
(٢) كذا في ز، وفي خ وق بها.
(٣) هكذا يبدو في ز مصححاً عليه، وقد يقرأ: لجاز أو يجاز في خ، وفي ق: فجاز، وفي ع وس: لجاز وفي المدونة: يجاز وهو المناسب لقوله بعد: يفسخ.
(٤) وهو في المختصر، النسخة المخطوطة بخزانة القرويين تحت رقم: ٧٩٤، رقم الشريط: ٤٠٤/٩٩، والنسخة مختلطة غير مرقمة.
(٥) ليس في خ.
(٦) المدونة: ١/ ١٥٥/٤.
(٧) قوله في المناهج: ١٧٢/٢ والتوضيح: ١٥/ب.

يفرق كما فرق في الأولاد، فيحتمل[١] أن يريد يتيمه الصغير الذي لم يبلغ، وهو مذهبه في «المدونة». وفي «الموازية»[٢] إنكار ذلك. والمخزومي[٣] يجيزه إذا كان نظراً. وإليه يرجع معنى ما في كتاب محمد و«المدونة» بدليل كلامه في مسألة الخلع عليه فانظره هناك.

وأما الأب في ابنه الصغير فلا خلاف في جواز ذلك عليه عند أهل العلم. وقد قيد ذلك في كتاب الخلع[٤] إذا كان فيه الغبطة والرغبة كنكاحه من المرأة الموسرة. وهذا نحو قول المخزومي في اليتيم. وقد يحتمل قوله في الكتاب: «والولي في يتيمه» أن يريد الكبير أيضاً. ويأتي له بعد هذا في باب إنكاح الرجل[٥] ابنه الكبير بيان ذلك في قوله: إذا زوج ابنه الذي بلغ، قال: لا يلزمه النكاح، وذكر المسألة وقال في آخرها: «إذا كان الابن قد ملك أمره»[٦]، فقد يحتج به لإجبار السفيه البالغ، وهو نص ما لابن القاسم في «سماع» عيسى في «العتبية» وقول ابن حبيب[٧]. وقد تأول بعضهم ملك أمره، أي في نفسه لا في ماله نحو قوله في المسألة الأخرى: وذهب حيث شاء، وتفسيرِ ابن القاسم لها بمثل هذا. وفي «المدونة» أيضاً خلافه نصاً في كتاب الخلع واشتراطه في الكبير هناك[٨] بأمره، وهو قول عبدالملك[٩] أنه لا يزوجه إلا برضاه. وقد يتأول ما تقدم من قوله: «إذا كان قد ملك أمره» أي بنفس البلوغ، فيكون أيضاً حجة لمسألة أخرى بخروجه عن حجر أبيه بنفس البلوغ.

---

(١) في ق: ويحتمل.
(٢) حكاه عنها في المناهج: ١٧٤/٢ والتوضيح والنوادر: ٤١٦/٤.
(٣) قوله في المناهج: ١٧٢/٢ والتوضيح: ١٥/ب.
(٤) المدونة: ١/ ٦/٣٤٩.
(٥) المدونة: ١/ ١٠/١٧٣.
(٦) المدونة: ١/ ٨/١٧٣.
(٧) انظره في النوادر: ٤١٦/٤.
(٨) المدونة: ١/ ١١/٣٤٩.
(٩) قوله في النوادر: ٤١٦/٤، ٤٠٢.

وقوله[١] في الذي ذكر أن له ابنة أخ سفيهة فأراد أن يزوجها ممن يحضنها[٢] ويكفلها فأبت، فقال: لا يزوجها إلا برضاها وإن كانت سفيهة في حالها. ظاهره مخالف لما ذكر القاضي أبو الحسن بن القصار[٣] أن اليتيمة يزوجها الولي إجباراً إذا رأى المصلحة لها في ذلك، وتسليم حذاق المشايخ ذلك متى خيف عليها الفساد وأبت من النكاح وإن كانت ثيباً، وإن كان ابن المنذر قد حكى في أصل المسألة خلافاً عن مالك، وأنه حكى عنه أن لوصي الأب أن يزوج الصغيرة دون الأولياء نحو ما ذكر من مذهب عروة بن الزبير[٤]. وهو خلاف مشهور مذهب مالك من أنه لا يزوجها إلا برضاها وبعد بلوغها.

وقوله[٥] /[خ١٥٣] في الذي[٦] شكت بتزويج زوجها ابنتها من ابن أخ له معدم وقالت: أترى لي في ذلك متكلماً؟ قال: «نعم، إني لأرى لك في ذلك متكلماً[٧]». كذا رويناه على الإيجاب لا على النفي، ولا يصح الكلام إلا به؛ لأنها سألته[٨]: ألها متكلم؟ فقال: نعم. ثم أعاد عليها بأنه رأى لها في ذلك متكلماً. ومن رواه: لا أرى - على النفي وبمد « لا» - لم يستقم مع قوله قبل: نعم، واختل المعنى وناقض بعض[٩] كلامه بعضاً[١٠]. وفي

---

(١) المدونة: ١/ ٦/١٥٥.
(٢) في ل وع وس: يحصنها.
(٣) انظر رأيه في المناهج: ١٦٤/٢.
(٤) قوله في الاستذكار: ٥٩/١٦.
(٥) المدونة: ١/ ٩/١٥٥.
(٦) في حاشية ز أنها هكذا بخط المؤلف وأصلحها الناسخ «التي» وهو ما في خ وق. وهو الظاهر.
(٧) المدونة: ٧/١٤٠/١ - من طبعة الفكر.
(٨) كذا في ز وع وس، وفي خ: سألت، وفي ق: سائلة.
(٩) مرض على هذا في خ.
(١٠) ذهب الرجراجي إلى تأويل هذه الرواية وقال: قوله: «نعم» الواقع بعد السؤال يصلح أن يكون جواباً له، وذلك لو اقتصر عليه واجتزأ به، فلما عقبه بالنفي دل - والحالة هذه - أنه لم يرد بذلك جواباً وإنما قصد به ابتداء الكلام كما تقول: نعم، يصلح ما=

كثير من النسخ: «إني أرى لك[١] »، وعليه اختصر بعض المختصرين، وهو يرفع الإشكال.

واختلف المشايخ في معنى قول ابن القاسم[٢]: «أراه جائزاً إلا أن يأتي من ذلك ضرر فيمنع»، هل هو خلاف لمالك أم لا؟ فمنهم من حمله على الخلاف ـ وهو مذهب سحنون[٣] ـ وقال: وبقول[٤] ابن القاسم أقول. قال: ويعني بالضرر ضرر البدن، وأما الفقر فلا، وقال مثله ابن حبيب[٥]. ومنهم[٦] من قال: هو وفاق.

ولعل ابن القاسم لم يتكلم/[ز٨١] على الفقر الفادح المضر بها، وإنما تكلم على أن ابن الأخ بالإضافة إلى مالِها فقير لسعة حالها هي وكثرة يسرها[٧]. وقال أبو حفص العطار[٨]: الفقر ضرر بين. واحتج بعضهم لذلك

= رأيت لك كذا وما يصلح لك كذا (في نسخة: نعم مالك كذا نعم ما يصلح لك كذا) وذلك جائز في عرف الاستعمال) المناهج: ٢/١٧٧ ـ ١٧٨ ولعل التعبير الثاني في تمثيل الرجراجي أنسب.

(١) وهو ما في طبعة صادر: ١/ ٦/١٥٥.

(٢) في المدونة: ١/ ٥/١٥٥.

(٣) انظره في النوادر: ٤/٣٩٥.

(٤) كذا في س وز مصححاً على الواو، وفي خ وق ول وع: بقول.

(٥) وقوله في النوادر: ٤/٣٩٥.

(٦) كعبدالحق في النكت، وحكى أن غير واحد من القرويين تأولها هكذا. ومنهم أبو عمران. انظر المواق: ٣/٤٦١ والتوضيح: ٢٠/ب.

(٧) في ق: تيسرها.

(٨) قال المؤلف في المدارك ٨/٦٧: عمر بن أبي الطيب المعروف بابن العطار، قيرواني فاضل، كان حافظا قيما بالمذهب حسن الاستنباط. وكان اعتماده على المدونة. وبه تفقه عبدالحميد المهدي وابن سعدون. وفي نيل الابتهاج بهامش الديباج: ١٩٤ أنه تتلمذ على أبي بكر بن عبدالرحمٰن، وأن له تعليقاً نبيلاً جداً على المدونة. وجاء في طبقات المالكية ٢٣٤: له تعليق على المدونة املاه سنتي ٤٢٧ ـ ٤٢٨. قال ابن غازي في «تكميل التقييد»: قال المازري: كان أبو حفص يحفظ المدونة حفظاً جيداً، ولم ير كتاب محمد ولم يقرأه، وكان يقول»: ألقوا علي كل سؤال فأنا أخرجه من المدونة. وانظر المعيار: ٢/٣٢٣.

بقول النبي عليه السلام لفاطمة بنت قيس[١]: «**أما معاوية فصعلوك لا مال له**»[٢].

وذهب بعض قدماء المشايخ أنه إذا خشي عليها أكل مالها كان في ذلك متكلم كما قال مالك. وهو من الضرر الذي ذهب إليه ابن القاسم، وإن لم يخش ذلك لم يعترض الأب في ذلك في قوليهما معاً، وإن جوابها[٣] وقع[٤] على هذين الوجهين. ود[٥] هذا أبو القاسم بن محرز وغيره وقال: هو إحالة للمسألة؛ إذ لا معنى لذكر الفقر هنا؛ إذ المانع الخوف منه وعدم الأمانة. وكلام سحنون يدل على خلاف هذا.

وقوله[٦] في التي دخل بها وطلقت قبل المسيس: أما التي طالت إقامتها مع زوجها وشهدت مشاهد النساء فلا يزوجها الأب إلا برضاها، وأما الشيء القريب فيزوجها، والسنة طول. فهل السنة طول بمجردها أو بإضافة مشاهد النساء لها؟ وهو ظاهر الكتاب. وقد ذكر القاضي أبو محمد ابن نصر في حد الطول روايتين: إحداهما السنة. والأخرى زوال الحياء والانقباض[٧]. وسواء على مذهب الكتاب وافقها الزوج على عدم المسيس أو ناكرها.

وقوله[٨]: «إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء، وليس للوالد أن يمنعه». ومثله في باب الحضانة، قال ابن القاسم: «إلا أن يخاف من

---

(١) الصحابية، انظر ترجمتها في الإصابة: ٣٨٤/٤.

(٢) أخرجه مسلم في الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٣) لعلها هكذا في ز، وربما قرئت: جوابهما، وقد صحح عليها. وفي خ وق وع وس: حق أمها.

(٤) في ق: واقع.

(٥) في حاشية ز أنها هكذا بخط المؤلف وفي الحاشية: (صوابه: ورد، ولكنه سقطت له الراء. . .واو بينة). وهو ما في النسخ.

(٦) المدونة: ١/ ١٠/١٥٦.

(٧) عبارته في المعونة: ٧٢٢/٢ في الثانية: والأخرى لا حد فيها أكثر من العرف.

(٨) المدونة: ١/ ٢/١٥٧.

ناحيته سفهاً فيمنعه». ظاهر قول مالك وظاهر مسألة البكر إذا بنى بها ثم طلقت أن بمجرد[١] البلوغ في الذكران ومجموعَه مع الدخول في الإناث يخرجهم من[٢] الولاية. وهي رواية زياد[٣] عن مالك أن البلوغ فيهما بمجرده يخرجهما من ولاية الأب.

قال شيوخنا: ومعناه فيمن علم رشده منهما أو جهل حاله، لا من علم سفهه. وأما ابن القاسم فيقول خلافه وأنه لا يأخذ الولد ماله حتى يعلم منه الرشد إلا ما وقع له هنا. وكذا تأول ابن أبي زيد[٤] المسألة المتقدمة، قال: يذهب بنفسه لا بماله، وهذا هو ظاهر الروايات عن مالك وابن/[خ١٥٤] القاسم في «المدونة» وغيرها في غير موضع[٥].

واستحسن بعض الشيوخ ألا يخرج من ولاية أبيه حتى يمر به[٦] بعد بلوغه عام. ومشهور قول مالك في «المدونة» و«الموطأ»[٧] وغيرها[٨] أن البكر لا يخرجها من ولاية الأب بعد البلوغ إلا الدخول ومعرفة صلاح حالها. ومعناه عندهم أنها لا تعرف سفيهة[٩]. واستحب في كتاب ابن حبيب مرور سنة بعد الدخول[١٠]. وقيل عنه: ما لم تعنس، على ما في رواية عبدالرحيم[١١]، . . . .

---

(١) في خ وق وع وس: مجرد.
(٢) في ق: عن.
(٣) وهي في التوضيح: ١٧٧/أ (باب النفقات)، والمناهج: ٣٣٢/٢.
(٤) وهو في التوضيح: ١٧٧/أ (باب النفقات).
(٥) وانظر الموازنة بين رأي مالك وابن القاسم في «التوسط» لأبي عبيد الجبيري: ٧٤/٢.
(٦) في ق: عليه.
(٧) في النكاح باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما.
(٨) في ق ول: وغيرهما.
(٩) كذا في ز ول وع وس وفي خ وق: بِسَفَهٍ.
(١٠) وقوله في المنتقى: ٢٧٤/٣.
(١١) هو عبدالرحيم بن خالد بن يزيد الكندي المصري أبو عمرو، أول من قدم مصر=

وقاله ابن القاسم في بعض روايات كتاب الكفالة. وقيل[١]: حتى يمر بها في بيتها سنة بعد الدخول وإن علم رشدها، وهو ظاهر قول يحيى بن سعيد في «المدونة» وقول مطرف[٢] في «الواضحة». وقيل غير هذا مما هو معروف من الخلاف بين أصحاب مالك المتقدمين والمتأخرين. وكذلك فيمن لا ولاية عليه منهما لا نطول بذكره لوجوده، وإنما ذكرنا هنا ما يخرج من الكتاب نصاً أو ظاهراً، وقد ذكرنا منه بعضاً[٣] في كتاب النكاح الثاني.

وقال بعض الشيوخ: الفرق بين النفس والمال أن الغالب الشفقة على النفس، فلم يعترض في ذلك، والمال يحتاج إلى اختبار ومعرفة بالتصرف فيه بما يظهر منه خبر ذلك، فلم يمكن منه حتى يظهر منه ما يوجب ذلك. وجعل ظهور السفه منهما بعد بلوغهما يبقي[٤] حكم الولاية عليهما من غير نظر سلطان في ذلك ولا حكمه/[ز٨٢]. قال بعضهم: وهو مثل قوله فيمن تبين سفهه بعد رشده أنه يكون سفيهاً محجوراً في الحكم وإن لم يحجر عليه قاض، وهو أصل مختلف فيه.

وقول غير[٥] ابن القاسم في صمت البكر[٦]: «إذا كانت تعلم أن

= بمسائل مالك ورواية الموطإ، وعنده تفقه ابن القاسم قبل رحلته لمالك. قال ابن بكير: بلغني أن مالكاً يعجب به، وكان فقيهاً. قال الشيرازي: كان من أقران ابن أبي حازم ومن نظرائه. توفي بالإسكندرية ١٦٣ (انظر المدارك: ٥٤/٣ ـ ٥٥ وطبقات الشيرازي: ١٤٩). ونقل روايته هذه في «أحكام أبي المطرف الشعبي»: ٤٧٢.

(١) نحو هذا لابن نافع، وروى مثله ابن مزين عن عيسى كما في المنتقى: ٢٧٣/٣.

(٢) ذكره عنه في المقنع في علم الشروط لابن مغيث: ٤٨.

(٣) كذا في ز مصححاً عليها، وفي خ وق ول: شيئاً، وفي ع وس: منه شيئاً.

(٤) كذا في ز وق ول وع وس، وفي خ: ينفي، وقد يقرأ في ع: فبقي.

(٥) في التوضيح: ٤/ب: هذا نص قول مالك في رواية ابن مسلمة.

(٦) ٦/١٥٧.

السكوت رضى»، قال بعض مشايخنا[١]: ظاهر قوله أنه شرط في ذلك، وقد قال القاضي أبو محمد: إنه ليس بشرط في صحة الإذن[٢]. وحمله أكثرهم على الاستحباب[٣]. وترجح أبو عمران هل هو وفاق لابن القاسم أو[٤] خلاف؟

والأيِّم[٥] هي التي لا زوج لها. قال إسماعيل القاضي[٦]: بالغاً كانت أم لا، بكراً أم ثيباً[٧]، وليس كما توهم قوم أنها الثيب خاصة. وقال الحربي نحوه؛ قال: الأيم التي مات عنها زوجها أو طلقها، والبكر التي لا زوج لها أيم أيضاً، ورجل أيم (أيضاً)[٨]: إذا لم تكن له امرأة[٩].

والسَّرِي بن يحيى، بفتح السين وكسر الراء[١٠].

وقوله[١١]: إن النبي - عليه السلام - «**زوَّج عثمان ابنتيه ولم يستشرهما**»[١٢]، كذا للرواة[١٣]. وعند ابن باز: ابنته ولم يستشرها[١٤]، على

---

(١) قاله الباجي في المنتقى: ٣/٢٦٧.
(٢) وهو في المعونة: ٢/٧٢٦.
(٣) انظر المنتقى: ٢٦٧.
(٤) كذا في ز وق، وفي خ ول وع وس: أم.
(٥) المدونة: ١/ ١٥٧/١٠.
(٦) قوله في الاستذكار: ١٦/٢٧ والمنتقى: ٣/٢٦٦.
(٧) هذا في اللسان: أيم. وهذا ما صححه ابن مكي في تثقيف اللسان: ٢٦٩.
(٨) ثبت في ز وحدها.
(٩) انظر المشارق: ١/٥٥، ونقل ابن الجوزي في «غريب الحديث»: ١/٤٩ قول الحربي في «غريب الحديث».
(١٠) المدونة: ١/١٥٧/٦.
(١١) المدونة: ١/ ١٥٧/٥.
(١٢) الحديث عن ابن وهب قال: أخبرني السري بن يحيى عن الحسن البصري أنه حدثه أن رسول الله - ﷺ - زوج... وهو مرسل. وأخرجه أحمد في المسند: ٦/٢٦١ والدارقطني ولم يذكر الاستشارة كما في فتح الباري: ٥/٤٠٨.
(١٣) في ق: الرواية.
(١٤) وكذا في سماع ابن القاسم والموازية، انظر النوادر: ٤/٣٩٥.

الإفراد، وهو أصح؛ لأن الأولى إنما تزوجها عثمان[١] قبل إسلامه في الجاهلية[٢] وقبل مبعث النبي عليه السلام.

مسألة الولي يزوج وليته أو ابنه الكبير وهما غائبان فبلغهما فرضيا: «لا يقام على هذا النكاح»[٣]. وقوله[٤] في الذي زوج أخته ولم يستشرها فبلغها فرضيت: «بلغني أن مالكاً مرة كان يقول» ـ وذكر تفريقه بين القرب والبعد[٥] ـ.وقوله في الأخرى[٦] التي قالت: «ما وكلت ولا أرضى، ثم كلمت فرضيت: لا يقام على هذا النكاح».

تنازع الشيوخ في هذا؛ فذهب بعضهم إلى أنه خلاف وانه كان يفرق مرة بين القرب والبعد، أو تأخيرِ[٧] الإعلام وتعجيله، ومرة لم يفرق، واستدل بقوله «مرة»، وبقوله آخر المسألة[٨]: «وهذا قول مالك الذي عليه أكثر أصحابه[٩]».

وهذا صحيح؛ فإن الخلاف فيه بين منصوص من قول مالك في كتاب محمد[١٠] وغيره.

---

(١) في ز: رضي الله عنه.
(٢) في خ وق: أيام الجاهلية.
(٣) المدونة: ١/ ١٥٨/٤.
(٤) المدونة: ١/ ١٥٧/٢.
(٥) في المدونة ١/ ١٥٨/٢: (...كان يقول: إن كانت المرأة بعيدة عن موضعه فرضيت إذا بلغها لم أر أن يجوز، وإن كانت معه في البلدة فبلغها فرضيت جاز ذلك).
(٦) في ق: الأخت. والمسألة جاءت فعلاً في أخت، لكن تعبير المؤلف سائغ إذ عطفها على مسألة الأخت الأولى.
(٧) في ق وس: وتأخير.
(٨) في طبعة الفكر: ٦/١٤٢/١. والعبارة ناقصة في طبعة صادر.
(٩) في طبعة صادر ١/ ١٢/١٥٨: وهذا قول مالك. وفي طبعة الفكر ٦/١٤٢/١: قال سحنون: فهذا قول مالك الذي عليه أصحابه. وفي مناهج التحصيل: ١٨٦/٢ ما يدل على الاختلاف في هذا اللفظ؛ قال: (وهذا قول مالك الذي عليه أكثر أصحابه، وهذه الرواية أصح من التي قال فيها: الذي عليه أصحابه. وقولُه: الذي عليه أكثر أصحابه. يدل على أن هناك قولاً آخر عليه أقل أصحابه).
(١٠) رواه أصبغ عن مالك في الموازية (المنتقى: ٣١٢/٣ والنوادر: ٤٢٩/٤).

وقال/[خ١٥٥] بعضهم: الخلاف إنما هو في البعيد الغيبة. وبعضهم[(١)] يقول: بل في البعيد الغيبة والقريب الغيبة.

قال القاضي رحمه الله: وقد وجدنا لسحنون هذا أيضاً؛ قال: من الرواة من يقول: إذا تقدم العقدُ الرضى فسخ، قرب أو بعد[(٢)].

وحمل بعض الشيوخ الخلاف في ذلك على ما ذكره البغداديون من اختلاف قول مالك في النكاح الموقوف على الإذن؛ هل يجوز إن أجيز بالقرب أم لا سواء كانت الإجازة للزوج أو للمرأة أو للولي[(٣)]؟ قال ابن القصار: فإذا قلنا بالإجازة فلا فرق بين القرب والبعد، وإنما يستحسن فسخه إذا بعد، ويجوز إذا قرب لاستخفاف الشيء اليسير في الأصول[(٤)].

وأنكر القاضي أبو الفرج هذا المنزع في المسألة وقال: كان يلزمنا[(٥)] على هذا تجويز كل عقد ممنوع إذا قرب، وإنما معنى[(٦)] ذلك عنده في تجويزه في القرب أنها علمت فعله فلم تنكره ثم رضيت، وأما لو لم تعلم حتى أعلمت كانت كمسألة الابن[(٧)].

وأما أبو عمران فترجح في المسألة وقال: يحتمل الخلاف وغيره، وأن مسألة التي فرق فيها بين القرب والبعد تفسر الأخرى وتقضي عليها ومسألة الابن الغائب ـ يريد البعيد الغيبة ـ ومسألة التي قالت: لا أرضى؛ لأنها ردت الأمر وأبطلته ـ وقد جاءت في «سماع» ابن القاسم: ما وكلت وما[(٨)]

---

(١) هو أبو إسحاق التونسي كما في البيان: ٢٦٨/٤ ـ ٢٦٩.
(٢) انظر الجلاب.
(٣) نقله في الإشراف: ٦٩٠/٢ والمنتقى: ٣١١/٣
(٤) نقله في المنتقى: ٣١١/٣.
(٥) في المناهج ١٨٧/٢: لا يلزم.
(٦) في ق: منعنا.
(٧) في المناهج ١٨٧/٢: الأخت.
(٨) في ق: ولا.

رضيت[١]، فلا تشبه المسائل الأخرى التي فيها الإجازة والرضى بالقرب ـ ويقول[٢]: وقوله ـ على هذا «مرة»؛ أي لم[٣] يتكلم بهذا التفسير والبيان إلا مرة، وفي غيرها أجمل/[ز٨٣] الجواب. وقال في مسألة[٤] الابن الغائب «ينكر ما صنع أبوه من إنكاحه: لا ينبغي للأب أن يتزوجها». وقال[٥] في مسألة الأجنبي الغائب يزوجه الرجل بغير أمره فأجاز: لا يجوز إن طال ولا يتزوجها أبوه ولا ابنه.

قال ابن لبابة: معنى مسألة الابن أنه قريب الغيبة، وكذلك مسألة الأجنبي هو أيضاً قريب الغيبة لكنه لم يعرف ذلك حتى طال، قال: ومذهبه إذا كانت الغيبة قريبة فلم يجز وقع التحريم، وكذلك إن كانت بعيدة فأجاز؛ لأنه لو أجاز بالقرب جاز فصارت شبهة. ولقول بعض أهل العلم: إنه إن أجاز جاز وإن كانت بعيدة. قال ابن لبابة: ولا يقع عندي التحريم بشيء من هذا، ولو صح هذا لوصل الناس إلى تحريم من شاؤوا من النساء على غيرهم بعقد نكاحها على من تحرم عليه بسببه بغير أمره. وظاهر كلام غيره التسوية في التحريم بين القرب والبعد والإجازة والرد، وجعل قول المدنيين: إذا قدم فلم يرض أنه لا يقع به التحريم[٦]، وما لمالك في ذلك أنه خلاف لما في «المدونة»[٧].

---

(١) وهو في البيان: ٢٦٧/٤، والعبارة هناك: لم أرض ولم أوكله.

(٢) في ق: وقبول. والمؤلف يقصد هنا أبا عمران الفاسي، فقوله (وقد جاءت في سماع. . .والرضى بالقرب) جملة اعتراضية، كذلك نقل الرجراجي في المناهج: ١٨٥/٢ كلام أبي عمران، وصياغته لهذه الجملة كما يلي: (وأن معنى قوله: كان مالك مرة يقول، أي لم يتكلم).

(٣) في ق: لا.

(٤) المدونة: ١/ ٢/١٨٦.

(٥) المدونة: ١/ ٣/١٩٠.

(٦) في خ وق: تحريم.

(٧) في ع: أنه لا خلاف في المدونة.

وقوله(١) في الحديث: «فما صمتت عنه وقرت جاز عليها»، كذا عندنا. وفي نسخ: «وأقرت»(٢). وكلاهما يرجع إلى معنى؛ فالأول بمعنى السكون والقرار، يقال: قر يقر إذا سكن. أي لم تُظهر كراهة ولا بَدا منها نفور ولا انزعاج. وفيه حجة أن إنكار البكر يكون بغير القول ـ كما قاله شيوخنا البغداديون(٣) وغيرهم ـ إن بكت، أو نفرت، أو قامت، أو ظهر منها ما يدل على الكراهية لم تنكح(٤). وكما قال شريح في الكتاب(٥): «إن معَّصت لم تنكح». ومعناه قطبت وجهها وأظهرت/[خ١٥٦] فيه الكراهية(٦). وهو بتشديد العين المهملة وبالصاد المهملة(٧). وإن كان القاضي أبو محمد بن نصر حكى عن مالك أن الإنكار لا يكون إلا بالقول(٨)، وهو اختيار بعض الموثقين(٩). والرواية الأخرى من الإقرار، وهو التسليم والانقياد، أي لم تنكر ذلك وأقرت عليه وسلمت، بظاهر حالها وصمتها.

وأشْعَث(١٠) بن سوَّار، بالثاء المثلثة وتشديد الواو في اسم أبيه.

---

(١) المدونة: ١/ ٦/١٥٩.
(٢) وهو ما في الطبعتين، طبعة الفكر: ١٣/١٤٢/١.
(٣) انظر المعونة: ٧٢٥/٢ والإشراف: ٦٩٥/٢.
(٤) انظر التفريع: ٣٤/٢.
(٥) المدونة: ١/ ١٠/١٥٩.
(٦) في ق: الكراهة.
(٧) كذا في النسخ بالصاد، وفي هامش طبعة صادر: (بالضاد المعجمة، وقيل: معصت بالمهملة بمعنى واحد أي تعبست. انتهى من هامش الأصل ببعض زيادة). ولم أجد هذا المعنى في اللسان والقاموس والعين. ومعنى المعص أصلا التواء في عصب الرِّجل وفي النهاية: معض، ذكر هذه المسألة عينها بلفظ: معضت، وفسرها بأنه شق عليها. وكذا في غريب الحديث للحربي: ٩٢٩/٣.
(٨) ذكره عن ابن المواز عن مالك في المنتقى: ٢٦٧/٣.
(٩) هو ابن مغيث، انظر المقنع: ٤٢.
(١٠) المدونة: ١/ ٩/١٥٩.

مسألة وضع الصداق، اختلف الشيوخ هل قول ابن القاسم[١] بإجازة وضع الأب من الصداق على وجه النظر قبل الطلاق والدخول؟ وهل[٢] هو مخالف لقول مالك: «لا يجوز أن يضع منه إذا لم يطلقها»:

فذهب بعضهم إلى أنه خلاف؛ إذ لا يشترط فيه بعد الطلاق نظراً[٣]، ولأن الحكمة في ذلك الحض على الإحسان وكرم الأخلاق، وأن الزوج حين طلقها قبل أن يصل منها إلى مرغوبه فمكارم الأخلاق تقتضي ألا تأخذ منه ما كان بذل لها مما فاته منها وتتنزه عنه وتتركه له كما تركها، لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾[٤]، وهن الزوجات، إذ هذه صيغة جمعهن. والمراد به ـ والله أعلم ـ المالكات أمرهن. ثم قال: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[٥]، وهو ـ عندنا ـ المالك أمر من يلي عليه، كالأب في البكر، والسيد في الأمة، لأنه خطاب لغير الأزواج المخاطبين بالمواجهة أول الآية، فدل أن المراد غيرهم، فندبوا لمثل ذلك[٦]. والمراد عند غيرنا[٧] بهذا الأزواجُ؛ ندبوا أيضاً لذلك إذا طلقها وفوتها ما رجته منه، فكان من مكارم الأخلاق والإحسان ألا يسترد منها ما أسقطه عنه الشرع مما كان بذل لها عن معاشرتها التي تركها من قبله. وقوله: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[٨]، يشعر بصحة/[ز٨٤] التعليل الذي ذكرناه، كما أمر الزوج بالمتعة في الوجوه الأخر، وجعله حقاً على المتقين وعلى المحسنين تسلية عن الفراق. وإن كان شيوخنا ـ رحمهم الله ـ لم يصرحوا بما قلناه

---

(١) المدونة: ٢/١٥٩/٥.
(٢) كذا في ز مصححاً على الواو، وهو أبين. وفي خ وق: هل.
(٣) في ق: نظر، وقد شكلها في ز وع. وكل محتمل.
(٤) البقرة: ٢٣٧.
(٥) البقرة: ٢٣٧.
(٦) انظر هذا في المنتقى: ٣/٢٨٧.
(٧) يعني الحنفية والشافعية، انظر تفسير القرطبي: ٣/٢٠٧.
(٨) البقرة: ٢٣٧.

لكنه يفهم من مضمون قولهم[١] وتعليلهم بتحريض الأزواج عليها لما شوهد من المسامحة منه.

وقال آخرون من شيوخنا: هو وفاق وأنه إذا كان نظراً صح قبل الطلاق، كما جاز له أن يزوجها ابتداء بأقل من المهر وبما شاء. واستدل قائل هذا بأن ابن القصار قد حكى عن مالك مثل قول ابن القاسم نصاً[٢]. وقد وقع في الجزء الثاني في باب التفويض في المسألة: قال مالك: «ولا يجوز لأحد أن يعفو عن شيء من صداقها إلا الأب وحده، ولا[٣] وصي ولا غيره. قال ابن القاسم: إلا أن يكون ذلك منه على وجه النظر ويكون ذلك خيراً لها فيجوز إذا رضيت مثل ما يعسر[٤] الزوج»، وذكر مثل قوله في الأول في بقية المسألة في نظر الأب[٥].

فزيادته ها هنا رضاها، وإجازةُ الولي ذلك عند بعض شيوخ الأندلس قولة ثالثة لابن القاسم اشترط فيها[٦] رضاها[٧] مع رضى الولي. و تأولها بعضهم أنه إنما تكلم هناك في الوصي وأن له أن يزوج[٨] بأقل من الصداق إذا رآه نظرا في البكر والثيب السفيهة. وقد وقع له هذا نصاً. ورواية ابن وهب عن مالك هنا[٩]: لا يجوز/[خ١٥٧] وضيعة الأب «إلا إذا وقع الطلاق وكان لها نصف الصداق، فأما قبل فلا يجوز لأبيها» هو مثل ما ذكر ابن

---

(١) في ق: نصهم.
(٢) في س: أيضاً.
(٣) كذا في ز، وفي خ وق والمدونة: لا. ويبدو أنه الصواب.
(٤) كتب الكلمة في حاشية ز وفوقها: مضبب، وفي س: يفقر.
(٥) المدونة: ٧/١٥٩/٢.
(٦) كذا في ز وق، وهو المناسب لقوله: قولة. وقد يعود على «العفو» فيصح: فيه. وهو ما في خ.
(٧) فوق ضمير الكلمة في ز تخريج، وكتب في الحاشية: ها. وفوقه علامة، والراجح أن ذلك بغير خط الناسخ.
(٨) أشار في حاشية ق إلى أن في نسخة أخرى: يرضى، وهو ما في ع وس.
(٩) في خ: هنا عن مالك.

القاسم على معنى قول مالك أول الباب[١] وقوله[٢]: «لأنه لو طلقها ثم وضع الأب نصف الصداق الذي وجب فذلك جائز»، قال فضل: هذا يبين أن الوضيعة إنما هي بعد الطلاق.

قال القاضي: لقوله: «ثم وضع الأب نصف الصداق»، و«ثم» تقتضي الترتيب والمهلة. ويبينه من رواية ابن وهب قوله[٣]: إذا وقع الطلاق كان لها نصف الصداق، فأما قبل فلا يجوز، ولأن ما كان عند الطلاق ووقع عليه فليس بعفو، إنما يكون مخالعة ومعاوضة[٤]، والعفو إنما هو الترك والإغضاء والمسامحة؛ يقال جاءه الأمر عفواً صفواً، أي سهلاً دون صعوبة.

وقوله[٥]: «وذلك فيما يرى موقعه من القرآن» أي تأويله والمراد به.

وقوله[٦] في التي قال لها: أنا أزوجك من فلان، فسكتت وهي بكر: إنه رضى. ثم قال في التي زوجها وليها بغير أمرها فبلغها: «إن سكوتها لا يكون رضى»[٧]، هو بين في الفرق في الصمت والنطق في الحالين، وهو بين في كتاب ابن حبيب[٨] أن التزويج متى تقدم الإعلامَ لم يكن رضى[٩] في البكر وغيرها إلا بالنطق، وإنما يكون صمت البكر رضى إذا كان حين التزويج أو تقدمه الإعلامُ والإذن كما نبه عليه في الكتاب[١٠] قبل. وقد

---

(١) انظر موازنة أبي عبيد الجبيري بين مالك وابن القاسم في التوسط: ٧٦/٢.
(٢) المدونة: ٣/١٥٩/٢.
(٣) المدونة: ١٠/١٦٠/٢.
(٤) في ق: أو معاوضة، وفي س: مبايعة. وكلاهما مرجوح.
(٥) المدونة: ١١/١٦٠/٢. وجاء هذا بأثر رواية ابن وهب السابقة عن مالك.
(٦) المدونة: ٤/١٥٧/٢.
(٧) المدونة: ١٠/١٥٧/٢.
(٨) انظره في النوادر: ٣٩٨/٤.
(٩) في خ وق: رضاه. وهو مرجوح.
(١٠) يبدو أن المؤلف يشير إلى المسألة التي فيها: وقوله في الحديث: فما صمتت عنه وقرت جاز عليها.

ذهب بعض الصقليين إلى التسوية بين المسألتين إذا أعلمها أن سكوتها رضى وأشهد عليها بذلك، وفيه نظر.

مسألة الذي قبض مهر ابنته، قال في أول السؤال في الثيب يزوجها أبوها بغير رضاها ودفع الزوج الصداق إلى أبيها(١)، «قال: سئل مالك عن رجل يزوج ابنته ثيباً فدفع الزوج الصداق إلى أبيها ولم ترض، فزعم الأب أن الصداق قد تلف من عنده، قال: يضمن الأب الصداق»، ثم قال آخر الباب(٢): /[ز٨٥] «وإنما رأيت مالكاً ضمَّن الصداقَ الأبَ الذي قبض في ابنته الثيب لأنها لم توكله بقبض الصداق، وأنه كان متعدياً حين قبضه ولم يدفعه إليها حين قبضه فيبرأ منه؛ بمنزلة مال كان لها على غريم فقبضه بغير أمرها، فلا يبرأ الغريم والأب ضامن، وتتبع الزوج». ففي لفظه تلفيف لقوله أولاً: «بغير رضاها»، وقوله بعد: «ولم ترض»، ثم جعل الصداق من حقها وترجع به على الزوج، وهذا كله يدل أن الجواب في التي رضيت بالزوج ولم ترض بقبض الأب [له](٣) ولا جعلته إليه، ولم يجبه على السؤال الأول. وعلى ما ذكرناه حملها العلماء واختصرها المختصرون؛ فنقلها ابن أبي زمنين في الأب(٤) يزوج ابنته برضاها، واختصرها أبو محمد وغيره: «وإن قبض الأب للثيب صداقها بغير أمرها»(٥). وقد اعترض سحنون على جوابه بالتضمين بأنه ليس بوكيل فيأخذه على الاقتضاء، وإن كان رسولاً فلا ضمان عليه(٦). وقد أجاب عن ذلك الشيوخ وأظهروا حجة مالك في ذلك

---

(١) المدونة: ٢/١٦٠/١٢.

(٢) المدونة: ٢/١٦٠/٣.

(٣) ليس في ز، وفي ق: للصداق، وفي س: لها، وفي ع: له.

(٤) هذا ما أصلح عليه ناسخ ز الكلمة، وكتب في الحاشية كلمة أخرى أتى عليها السوس، وفوقها ملاحظة يمكن أن يقرأ منها: (في الأصل بخطه و. . .) وفي خ: الثيب، وفوقها: كذا، وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: الأب، وهو ما في ق وع وس.

(٥) وهو في مختصره.

(٦) نقله عبدالحق في النكت وقال: عاب بعض شيوخنا القرويين ما قال سحنون، انظر إحكام الشعبي: ٣٦٣.

بأجوبة مشهورة أصوبها وأبينها[١] ما نص عليه في الكتاب من تعديه بحبسه عنها فضمن لذلك. وقيل: لأنه متعد بقبض ما لم يجعل له قبضه والزوج لم يرسله به، بل دفعه إليه على وجه الاقتضاء جهلاً منه وظناً أن ذلك له.

مسألة وقعت في بعض روايات «المدونة» في النسخ القروية/[خ١٥٨] وليست في الروايات الأندلسية عندنا، ولم أروها ولا كانت في كتب شيوخنا، وقد ذكرها أبو بكر بن يونس، وأبو محمد السوسي من «المدونة»، وكذلك نقلها ابن مغيث الطليطلي، وهي صحيحة في غير «المدونة»، وهي فيمن قال: إن مت من مرضي فقد زوجت ابنتي من ابن أخي أنه جائز، صغيراً كان أو كبيراً، ولم يبين قرب أو بعد. قال سحنون: إنما يجوز[٢] إذا رضي ابن الأخ بالقرب ولم يتباعد[٣]. وهذا الاستثناء لابن القاسم في «المبسوطة». وقد ذكر منه عن «المدونة» ابنُ مغيث متصلاً بقول ابن القاسم: ذلك جائز إذا رضي ابن الأخ[٤]. ولم يقل ما قاله غيره: صغيراً كان أو كبيراً. قال سحنون: ولو لم يقل: من مرضي، لم يجز عند ابن القاسم، وكذلك قول أصبغ ومحمد[٥]، قال أصبغ[٦]: وإن في المرض لمغمزاً[٧]، ولكن أهل العلم مجمعون على إجازته وهو من أمر الناس ووصاياهم في أمراضهم.

مسألة الأبعد يزوج مع حضور الأقعد[٨]، مشهور المذهب وظاهر

---

(١) أعاد ناسخ ز كتابة الكلمة في الطرة مهملة، وكتب فوقها: مهمل.
(٢) في ق والرهوني ١٩٦/٣: يريد.
(٣) انظره في المقنع لابن مغيث: ٥٨، وهذا ما في رواية المازري للمدونة كما في تعليقه عليها المخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم: ١٥٠ ص: ٢٤.
(٤) انظر المقنع: ٥٨.
(٥) انظر أقوالهم في المقنع: ٥٨.
(٦) وقوله في التوضيح: ٤/أ.
(٧) المغمز: العيب. انظر العين: غمز. وقال الزرويلي في التقييد ١٢٥/٣: الغمز الكراهية.
(٨) في العين: قعد: القعدد أقرب القرابة الى الحي، ومن معانيه في اللسان: قعد: القريب من الجد الأكبر. وفي الميراث: أقرب القرابة الى الميت.

الكتاب إجازة ابن القاسم فيه إذا وقع ومنْعه ابتداء. وقد تأول بعض المشايخ[١] أن ظاهر مذهبه في الكتاب إجازة فعله ابتداء من مسائل ظاهرة، منها قوله في الأخ يزوج أخته ولها أب حاضر، فأنكر الأب أذلك له، قال: لا، وما للأب وما لها![٢]. وقولُه[٣]: «وقد أخبرتك بقول مالك: إن الرجل من الفخذ يزوج وإن كان ثم من هو أقرب منه، فكيف بالأخ وهما في القعدد سواء؟»، وهذه موافقة للرواية التي حكاها البغداديون في جواز ذلك ابتداء[٤]. وحمل ابن حبيب كلام ابن القاسم على التناقض[٥]. قال أبو عمران: معنى قول ابن القاسم أن الأقرب أولى في الاختيار ولا يختاره ابتداء. وإن[٦] فعله (الأبعد)[٧] جاز.

ورواية علي في تسوية الشقيق وغير الشقيق، وأن إجازة مالك في المسألة[٨] إنما هو في مثل هذا، وإنما الذي لا ينبغي إذا لم يكونوا إخوة. أشار بعضهم إلى أن هذا وفاق لابن القاسم/[ز٨٦] وهو بعيد، ويظهر من قول سحنون على المسألة ـ فيما حكاه عنه (بعض)[٩] الشيوخ[١٠] وكتبناه من كتاب ابن عتاب ـ: هذه جيدة عليها أكثر الرواة. أنها[١١] موافقة لقول غير

---

(١) أشار ابن رشد الى هذا المتأول في المقدمات: ٤٧٣/١، ونقل المواق بهامش الحطاب: ٤٣٢/٣ وابن عرفة كما في الرهوني: ٢١٢/٣ عن عياض أن هذا للبغداديين.
(٢) المدونة: ٣/١٦٧/٢.
(٣) المدونة: ٧/١٦٩/٢.
(٤) انظره في الإشراف: ٦٩٥/٢.
(٥) ساق ابن سهل في الأحكام: ٦٣ نصاً طويلاً لابن حبيب في أوجه المسألة، وفيه انتقاده على ابن القاسم.
(٦) في خ وق: فإن.
(٧) لس في خ.
(٨) المدونة: ٣/١٦٩/٢.
(٩) ليس في خ
(١٠) نقل ابن سهل في الأحكام: ٦٣ هذه المقالة.
(١١) كذا في خ وأصل المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها ناسخها: أنما هو. وهو ما في ق. وفي س: إنما هي. ويبدو أن الصواب: أنها.

ابن القاسم. وجعلها بعضهم قولة على حيالها، وإلى هذا نحا الفضل بن سلمة[١]، وهو عندي أشبه. ويعضده ما حكاه أبو محمد عبدالحميد عن سحنون[٢] أنه قال: ليست هذه الرواية صحيحة عندنا، أرأيت إن مات وترك شقيقه و أخاه للأب من أولى بالميراث؟ ومذهب مالك وابن القاسم أن الشقيق مقدم عليه وأولى، ذكره ابن حبيب عن علماء المدينة ومالك وأصحابه المدنيين والمصريين[٣].

وقوله[٤]: «فإن اشْتَجروا»، أي تنازعوا وتخالفوا.

وقوله[٥]: «لا ضَرر ولا ضِرار»[٦]، يقال: لا ضرر، ولا ضرّ، ولا ضيرْ، ولا ضر، ولا ضارورة، ولا ضرار، بمعنى واحد، فيكون هنا على قول بعضهم تكرير لفظ[٧] بمعنى التأكيد. وقيل: بل هما بمعنيين أي لا يُلزم أحد ضررا وإن لم يقصده فاعله ولا ضرارة الذي قصده وأتاه عمدا[٨].

وأما ما جاء في الكتاب من ذكر العَصبة[٩] والعشيرة[١٠] والفخذ[١١] فقال أبو محمد بن قتيبة: القبيلة بنو أب واحد. قال ابن الكلبي والفراء:

---

(١) انظر قوله في المناهج: ٢٠١/٢.
(٢) ذكره عنه في المناهج: ١٠١/٢.
(٣) انظر النوادر: ٤٠٦/٤.
(٤) المدونة: ٩/١٦٢/٢.
(٥) المدونة: ٦/١٦٢/٢.
(٦) الحديث في المدونة معلق وأخرجه الحاكم في المستدرك: ٦٦/٢ عن أبي سعيد الخدري وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. انظر في طرقه: «خلاصة البدر المنير» لابن الملقن: ٤٣٨/٢.
(٧) في خ: اللفظ.
(٨) انظر اللسان: ضر، والمشارق: ٥٧/٢.
(٩) المدونة: ٥/١٦٢/٢. والعصبة: الابناء والقرابة من جهة الأب، ولها معان أخر.، انظر اللسان: عصب.
(١٠) المدونة: ٧/١٦٥/٢. وفي اللسان: عشر: بنو أبيهم الأدنون، وقيل: هم القبيلة.
(١١) المدونة: ٧/١٦٩/٢.

الشعب أكبر[(١)] من القبيلة، ثم العمارة/[خ١٥٩]، ثم البطن، ثم الفخذ[(٢)]. وقال غيره: القبيلة، ثم الفصيلة[(٣)]، وفصيلة الرجل وعترته وأسرته: رهطه الأدنون[(٤)]. وقال الليث: الشعب ما تشعب من قبائل العرب[(٥)]. وقال الهروي: فخذ الرجل: نفره الذين هم أقرب عشيرته[(٦)]. وحكى (ابن فارس)[(٧)] في «مجمل اللغة» أن الفخْذ من النسب بالإسكان، وأما العضو فبالكسر[(٨)]. قال الحربي في العضو: فَخِذ وفَخْذ وفِخْذ[(٩)].

قال القاضي: فائدة اختلاف أئمتنا في ذي الرأي من أهلها من هو؟ (أي)[(١٠)] إنه ليس من العصبة[(١١)] وأنه آخر درجات الأولياء الخاصة، (فعلى قول ابن القاسم آخر درجات أولياء الخاصة)[(١٢)] العشيرة[(١٣)]، وعلى قول عبدالملك[(١٤)]: البطن، وعلى قول ابن نافع[(١٥)] أنه من العصبة.

---

(١) في خ: أكثر.
(٢) الذي نقله أبو عبيد في الغريب: ٤٠٤/٣ عن ابن الكلبي أن العمارة أكبر من القبيلة، ونقل عنه ابن الجوزي في غريبه: ١٢٦/٢ كما هنا. وكذا أيضاً في اللسان: فخذ، و: قبل، و: شعب.
(٣) انظر اللسان: فخذ.
(٤) انظر اللسان: فصل.
(٥) هذا في اللسان: شعب.
(٦) و هذا قول الخليل في العين: فخذ.
(٧) سقط من خ.
(٨) ذكر هذا في مجمل اللغة: فخذ.
(٩) حكاه في اللسان: فخذ، وذكر في القاموس: فخذ، الأوجه الثلاثة، انظر المشارق: ٨٧/١، ١٤٨/٢، ٢٥٥.
(١٠) كذا في ز وع وس وم وق، وصحح على «أي» في ز، وهو ما في المناهج: ٢٠١/٢ وسقط من خ.
(١١) كذا في ز وق وس وع والمناهج: ٢٠١/٢، وفي خ: الفصيلة.
(١٢) سقط من خ والمناهج: ٢٠١/٢.
(١٣) فوق الكلمة في ق: ز. وانظر المدونة: ١/١٦٢/٢، وهو هناك لمالك.
(١٤) انظر قوله في النوادر: ٤٠٤/٤.
(١٥) في المدونة: ٤/١٦٢/٢، وهو في المنتقى: ٢٦٩/٣.

وقوله[١] في ذي الرأي من أهلها: «والمولى وإن كانت من العرب»، المراد به هنا الأسفل، لأنه داخل في عداد العشيرة لقوله عليه السلام: «مولى القوم منهم»[٢]، ولدخوله في جماعتهم وعقلهم وأحكامهم وأوقافهم، ولأن الأعلى مع كونها من العرب لا يصح. وهما عندنا وليان: الأعلى والأسفل، وقد قاله بعض شيوخنا. وأما في البطن أو العصبة فلا يدخل الأسفل. وذكر ابن حبيب أن مراعاة الأقرب إنما هو للإخوة وبني العم دِنية[٣] وأشباههم من الأقارب، قال: فإذا تباعدوا مثل بني العم غير دنية ومثل الموالي فذلك فيهم أسهل وأجوز منه في الأدنين بالنسب والقرب اللاصق، لا بأس أن يليه منهم دو السن والحال وإن كان ثم من هو أقعد منه[٤].

وأما الولاية العامة ـ وهي ولاية الإسلام ـ فلا خلاف عندنا أن الخاصة من النسب أو الحكم مقدمة عليها وأولى، وأنها مع عدمها ولاية صحيحة. ثم اختلف ـ مع وجود الولاية الخاصة ـ هل تكون العامة ولاية يصح بها العقد أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

فالمشهور أنها غير ولاية في الشريفة دون الدنية، وهو مذهب ابن القاسم وروايته[٥].

والثانية أنها غير ولاية فيهما، وهي رواية أشهب[٦] وقول ابن

---

(١) في المدونة ٢/١٦٢/٢: (قال مالك: الرجل من العشيرة أو ابن العم او المولى، وإن كانت المرأة من العرب فإن إنكاحه إياها جائز).

(٢) قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢١٤/٤: رواه أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبي رافع، وفي «تحفة المحتاج»: ٣٤٤/٢: قال الترمذي: حسن صحيح، وكذا صححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرطهما.

(٣) في اللسان: دنا: يقال: هو ابن عمه دنية ودنيا، منون، ودنيا، غير منون، ودنيى مقصور، إذا كان ابن عمه لحا. ويقال هذا في ابن الخال والخالة وابن العمة أيضاً.

(٤) نقل بعض هذا في النوادر: ٤٠٦/٤ والمنتقى: ٢٦٩/٣.

(٥) المدونة: ٩/١٧٠/٢ ـ، وهو في البيان: ٣٦٩/٤.

(٦) انظره في البيان: ٣٦٩/٤.

حبيب[(١)].

والثالثة أنها ولاية فيهما، حكاها القاضي أبو محمد ابن نصر[(٢)]، وهو ظاهر رواية ابن وهب[(٣)] عند محمد. ووقوف مالك فيها[(٤)] إذ سئل إنما هو على ثباتهما على ذلك النكاح. وحمل أبو عمران[(٥)] وغيره أن الوقوف في إجازة الولي هل له ذلك ولم يقف في الفسخ، وفي المسألة الأخرى /[ز٨٧] بعدها وقوفه في الفسخ فقال: «وما فسخه عندي بالبين قلت له: أترى أن يفسخ؟ فوقف عنه»[(٦)]. وأما الظاهر فالوقوف فيها جملة، وتردده بين أن يكون له فيه حق أو هو حق الله لا حق الولي، أو يكون على ما هنا رأى فسخه ورجح حق الله وترجح في غيره، وعلى ماله بعد هذا أنه رآه من حق الولي فله إجازته، وتردد هل هو من باب أولى فترجح في فسخه له.

وعلى هذه الوجوه الثلاثة الاختلافُ فيه إذا وقع هل يمضي لوقوعه[(٧)] على ما حكاه البغداديون[(٨)] عن مالك ـ وهذا على مراعاة الأولى ـ أم فيه الخيار للولي؟ وهي رواية ابن القاسم[(٩)] فيفيته الدخول، وهذا على أنه حق للولي، أو يفسخ أبداً؟ وهو قول سحنون[(١٠)]، وهذا على أنه حق لله تعالى.

وحديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)[(١١)]: «لأمنعن ذوات

---

(١) و هو في التوضيح: ١٠/ب.
(٢) في المعونة: ٢/٧٣٠، وهو في المنتقى: ٣/٢٧٠.
(٣) و هو في المنتقى: ٣/٢٧٠.
(٤) قال ابن القاسم: وقف فيها مالك ولم يجبني.
(٥) انظر قوله في معين الحكام: ١/٢٤٥.
(٦) المدونة: ٢/١٨٢/٩.
(٧) في خ: بوقوعه.
(٨) و هو في المعونة: ٢/٧٢٩ والمنتقى: ٣/٢٧٠.
(٩) المدونة: ٢/١٧١/٧.
(١٠) و قوله عن غير ابن القاسم كما في الاستذكار: ١٦/٤٥.
(١١) ليس في خ، وصحح عليه في ز.

الأحساب تزويجهن إلا من الأكفاء»، وحديث النبي/[خ١٦٠] عليه السلام بعد: «**إذا جاء أحدكم**[١] **من ترضون دينه**[٢] **فأنكحوه**»[٣]، وحديث ابنته[٤] البكر[٥]، لم يكن منها شيء في كتاب ابن عتاب ولا ابن عيسى[٦].

وقول غير ابن القاسم ـ وهو المغيرة المخزومي[٧] ـ «ليس العبد ومثله إذا دعت إليه ذات المنصب مما يكون الولي بمخالفتها عاضلاً»[٨]، وجواب ابن القاسم فيها محتمل. وظاهره الجواز لأنه قال[٩]: إنه لم يسمع فيه من مالك إلا إجازته إنكاح الموالي في العرب وإنكارَه على من فرق بينهم واحتجاجه بالآية: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[١٠]، وأطلق القاضي أبو محمد[١١] عن ابن القاسم إجازة ذلك. وذهب بعض الشيوخ إلى أن ابن القاسم لا يخالف غيره، واستدل بالمسألة بعد في الولي[١٢] إذا رضي بزوج

---

(١) في خ وق: جاءكم. وهو المعروف.
(٢) في ق زيادة: وأمانته.
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك: ١٧٥/٢ والترمذي في النكاح باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، عن أبي هريرة وقال: رواه الليث مرسلاً، وقال البخاري: وهو أشبه. ثم رواه عن أبي حاتم المزني وقال: حسن غريب.
(٤) ليس في الكتاب ما يمكن أن يقصده بهذا إلا قوله: أرأيت الرجل يغيب عن ابنته البكر، أيكون للأولياء أن يزوجوها؟ هذا إذا لم يكن سقط هذا من بعض النسخ، ومناسبة إيراد المؤلف لها هنا هو التنبيه على سقوطها فعلاً من بعض الروايات.
(٥) قد تقرأ في ز: ابنيه او ابنتيه، وتشبه في خ ابنة البكير، وفي ق: ابنته، وفي ع وس: ابنته البكر، وهو ما في المدونة من طبعة صادر: ٢/١٦٣/٢، ومن طبعة الفكر: ١٥/١٤٤/٢.
(٦) ولم يرد النصان الأولان في المدونة في الطبعتين، طبعة صادر: ١٦٣/٢ ـ ١٦٤ وطبعة الفكر: ١٤٣/٢ ـ ١٤٤.
(٧) وقوله أيضاً في المعونة: ٧٤٨/٢.
(٨) المدونة: ٣/١٦٤/٢.
(٩) المدونة: ٢/١٦٣/٢.
(١٠) الحجرات: ١٣.
(١١) في المعونة: ٧٤٨/٢
(١٢) المدونة: ٣/١٧٠/٢.

فطلق ثم أرادت نكاحه أنه ليس له أن يمتنع منه «إلا أن يأتي منه حدث من فسق ظاهر ولصوصية(١). قلت: وكذلك إن كان عبداً؟ قال: نعم، ولم أسمع العبد من مالك». وقال آخرون: هذا لفظ محتمل أن يكون ليس له الآن فيه كلام، لأنه رضي به أولاً، وإنما اطلع على عبوديته الآن فلا رد له، واستدل أيضاً بمسألة(٢) تزويج العبد ابنة سيده برضاه ورضاها. واشتراطُه الرضى فيهما يدل على أن لكل واحد منهما متكلم(٣) في ذلك.

والمُسالمة(٤)، كذا رويناه بضم الميم، وقال أحمد بن خالد: صوابه بفتح الميم، جمع من يسلم من النساء كالمهالبة، وهو الصواب، ولا معنى لضم الميم هنا(٥).

وأم قارظ(٦)، بالقاف والظاء المعجمة.

---

(١) كذا في خ وز وس وع، وفوقها في ز: كذا، وفي ق والطبعتين: أو. طبعة الفكر: ١/١٤٧/٢ ـ وهو الظاهر.

(٢) المدونة: ١١/٢٠٠/٢.

(٣) كذا في ز وخ وق وع، وأشار في حاشية خ أن في نسخة أخرى: متكلما، وبذلك أصلحها في ز. وهو الصواب.

(٤) المدونة: ٨/١٧٠/٢.

(٥) في هامش طبعة صادر: والمسالمة، كذا بالاصل، وكتب بهامشه: صوابه: والمسلمانية اه. والمراد بها التي أسلمت من أهل الذمة أو غيرهم. وقد تقدم لفظ المسالمة غير مرة فليصوب بما هنا. اه. كتبه مصححه.
وقال المؤلف في المدارك: ٤٦٦/٤ في ترجمة أحد الأندلسيين: وقيل: هو من مسالمة أهل الذمة، وهو الذي قاله ابن الفرضي. وعبارة ابن الفرضي في ذات الترجمة ٣٧٣/١: كان من مسلمة الذمة. وقال في مترجم آخر في المدارك ١٠٦/٥: وأصله من مسالمة اليهود من أهل الذمة، ومثله في: ١٣٥/٧.

(٦) المدونة: ٣/١٧٣/٢. هكذا ورد هذا الاسم في المدونة ؛ أم قارظ بنت شيبة. وإنما هي أم حكيم بنت قارظ بن خالد الليثية، زوج عبدالرحمان بن عوف. انظر الإصابة: ١٩٨/٨، وبهذا ذكرها البخاري وذكر القصة التي وردت في المدونة لها مع عبدالرحمان في النكاح باب إذا كان الولي هو الخاطب. انظر أيضاً طبقات ابن سعد: ٤٧٢/٨.

والمُوَلَّى عليها والمُولى[١] عليه، كذا قرأناه وسمعناه من الكافة، وكذا يقولونه، وأنكر بعض النحاة هذا عليهم وقالوا[٢]: صوابه المَوْلِيُّ، بفتح الميم وكسر اللام[٣]، وأجاز ذلك آخرون.

مسألة الوصي[٤] وتفريقه في الكتاب في إنكاحه مع الأولياء بين البكر والثيب، وأنه أولى في البكر من الأولياء، وليس للأولياء معه فيها قضاء. وقال في الثيب[٥]: إن زوجها الأولياء والوصي ينكر جاز، وكذلك إن زوجها الوصي والأولياء ينكرون[٦]، وليس الوصي بمنزلة الأجنبي. قال فضل: أقامه مقام الأب، وكذا قال أشهب[٧].

ذهب بعض المشايخ إلى أن هذه الثيبُ التي يجوز عليها عقد الولي دون الوصي إنما هي الرشيدة، وأما المحجورة فكالبكر، إلا أن رضاها بالقول دون الصمت. وقد وقع هذا نصاً لأصبغ[٨] في كتاب فضل وابن مزين ويحيى بن إسحاق، قال: الأولياء في الثيب غيرِ المولى عليها أولى بالبضع من الوصي، غير أنه إن زوج الوصي برضاها جاز ذلك على الأولياء وإن كرهوا، وليس الوصي في ذلك كالأجنبي/[ز٨٨]، وهو ظاهر ما في النكاح الثاني والوصايا[٩]، ويعضده تشبيهه إياها بمسألة إذا أنكح الأخ الثيب بحضرة الأب وإجازته ذلك[١٠] وقوله: ما للأب ولها واحتجاجه بها على هذه المسألة.

---

(١) كذا ضبطه في ز، وكتب في الحاشية: كذا. ونبه المؤلف في مكان آخر من الكتاب على ضبط اللفظة وعلى الخطإ فيها.

(٢) كذا في ز وق وع وس، وفي خ: وقال.

(٣) وهذا أيضاً ما صححه ابن مكي في تثقيف اللسان: ٢٦٨ وخطأ ما سواه.

(٤) المدونة: ٢/١٦٦/٣.

(٥) المدونة: ٢/١٦٧/٢.

(٦) في ق زيادة: جاز.

(٧) و هو في الموازية، انظر النوادر: ٤/٤٠٠.

(٨) وهو في النوادر: ٤/٤٠٠ والمقدمات: ١/٤٧٧ والبيان: ٤/٢٨٥.

(٩) في ق: الكتاب الثاني من الوصايا.

(١٠) المدونة: ٢/١٦٧/٣.

وحمل فضل أن هذا خلاف لما في كتاب ابن حبيب[١] من أن الوصي يقوم مقام الأب، وأنه أولى بعقد نكاحها من الإخوة والأعمام والعصبة والسلطان، وأنه أولى بإنكاح مولاة الموصي من ولده وجميع أوليائه، وكذلك كل من كانت ولاية تزويجه إلى الموصي من البنات والأخوات وذوي القرابات، أبكاراً كن أو ثيباً، نزل الوصي منزلته، فكلامه هذا بين في أنه أولى بإنكاح الجائزات الأمر لذكره الموالي والأخوات/[خ١٦١] والقرابات وكلَّ من كان للموصي إنكاحه، وذكر[٢] أنه قول مالك وأصحابه المدنيين والمصريين.

وقال سحنون[٣]: ليس الوصي لها بولي، يعني الثيب الرشيدة. قال شيخنا القاضي أبو الوليد رحمه الله: وهذا إذا قال الموصي: «فلان وصي[٤]، ولم يزد[٥]»، يعني ولو قال: على إنكاح بناتي، لكان أولى على كل حال. ولو قال: وصي على مالي، فقال أشهب في «ديوانه» ـ وحكاه فضل عنه ـ: إنه يزوج بذلك بناته ما لم يقل: وليس إليه من بناتي شيء. ويجيء أيضاً أنه ليس له من ولاية النكاح شيء كما قال سحنون.

وظاهر الكتاب في وصي الأب على البكر إذا أنكحها الأولياء أن للوصي رده، وهو منصوص في كتاب محمد[٦]، فهل هذا حق للوصي وأنه لا ولاية للولي معه فيها كما ليس له ذلك مع الأب الذي أنزله منزلته فينقضه على كل حال، أو حماية للأوصياء لئلا يفتات عليهم ويتسع الأمر فيؤدي إلى إسقاط ما بأيديهم. وقال الشيخ أبو إسحاق: ظاهره أنه إن أجازه الوصي جاز. ونحا بعض الشيوخ إلى أنه إن كان نظرا منع الوصي من فسخه.

---

(١) انظر النوادر: ٤/٤٠٠ والمقدمات: ١/٤٧٧، وانظر نص كلامه بتمامه في أحكام ابن سهل: ٦٠، وعزاه ابن العطار في وثائقه: ١٣ لابن حبيب.

(٢) يعني ابن حبيب.

(٣) قوله في البيان: ٤/٢٨٥ والمقدمات: ١/٤٧٧.

(٤) في ق وس وع: وصيي.

(٥) انظر المقدمات: ١/٤٧٧ والبيان: ٤/٢٨٥.

(٦) وهو في النوادر: ٤/٤٠٠.

وأشهل بن حاتم[١] بشين معجمة، عن شعبة عن سماك[٢]، كذا عند شيوخنا. وعند ابن سهل: سقط «عن شعبة» عند يحيى، وثبت لغيره.

وقوله في مسألة الموالي[٣] يكفلون صبيان الأعراب تصيبهم السَنَة: إن تزويجه على الجارية جائز، ومَن أنظرُ لها منه؟ يعني بعد بلوغها ورضاها.

ومعنى السَّنَة هنا الشدة والغلاء، قال الله (تعالى)[٤]: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾[٥]. وقال في «الواضحة» في معنى المسألة: وذلك إذا مات أبوها وغاب أهلها[٦]، وعلى هذا حمل الشيوخ المسألة أنها غير ذات أب، وأنه من باب إنكاح الكافل والمربي لليتيمة، ولا يرون أن المكفولة يزوجها الحاضن في حياة أبيها[٧]. وقيل: يريد[٨] إذا كان غائباً[٩].

والذي أشار إليه ابن حبيب من مغيب أهلها، يعني أولياءها الخاصين

---

(١) المدونة: ٢/١٦٧/٥.

(٢) هو سماك بن حرب بن أوس البكري الكوفي، روى عنه شعبة. توفي ١٢٣. انظر التهذيب: ٤/٢٠٤.

(٣) المدونة: ٢/١٧٠/٤.

(٤) ليس في خ.

(٥) الأعراف: ١٣٠.

(٦) انظر البيان: ٣٦٢/٤ وقارن بالنوادر: ٤٠٤/٤.

(٧) انظر البيان: ٣٦٢/٤.

(٨) في خ: يرد. وليس كذلك.

(٩) نقل خليل في التوضيح: ١١/ب ـ ١٢/أ عن عياض هذا النص، والرهوني في حاشيته: ٢٠٥/٢، وزاداً ما يلي: (وإلى هذا ذهب ابن العطار وابن زرب أن للحاضن أن يزوجها في حياة الأب إذا كان غائبا). وهذا نص ما في حاشية الرهوني. وفي نسخة التوضيح هذه تصحيف غير يسير، والشيخ الرهوني ذيل النص هنا كعادته في التوثيق بقوله: انتهى منها بلفظها. وهذه الزيادة لم أجدها في النسختين المعتمدتين والنسخ الأخرى: ق وع وس وم وح ول، ولكن الظن أنها من كلام المؤلف وأن سبب سقوطها ناتج عما يسمى بانتقال النظر، فإن آخر الكلام في هذه الزيادة هو عينه ما في النسخ الأخرى فاشتبه على النساخ، وهو قوله: إذا كان غائباً. والله أعلم.

بها، ولأن أكثر هؤلاء الصبيان الذين تصيبهم السنة ويكفلهم الناس دافة[(١)] البوادي وجالية[(٢)] الأعراب ومجهولون لا يعرف آباؤهم ولا تتعين أنسابهم ولا يَعرفون هم ذلك لصغر أسنانهم، ويأتي الموت في الشدائد والجلاء غالباً على أهاليهم وتفرق الضرورة بينهم، ثم يشِبون[(٣)] وقد جهل آباؤهم ومن بقي من عصبتهم حيث وقعوا، ولا يَعرف الأبناء الآباء، فهم إما موتى أو مجهولون في حكم الموتى، فحكمهم حكم المحضونين سواء.

ولا يكون إنكاحهن إلا برضاهن خلاف ما وقع في كتب بعض المدنيين[(٤)] ـ وتأوله على «المدونة» ـ أنه بغير رضاهن، وهو وهم منه أو من النقلة عنه.

مسألة الأمة[(٥)] يعتقها رجلان وقوله: كلاهما وليان، وأن لأحدهما أن/[ز٨٩] يزوجها بغير رضى الآخر. اعترضها بعضهم وقال: إنما له نصف الولاء، ومسألة الأخوين أقوى منها.

قال القاضي: ولم يقل هذا شيئاً، لأن الولاء لحمة كالنسب لا يتنصَّف كالملك، وذِكْره مسألة الأخوين يضعف قوله؛ لأن الأخوين إذا كانا في قُعدد لم يُختلف أن إنكاح أحدهما/[خ١٦٢] جائز على

---

(١) في اللسان: دفف: الدافة القوم يجدبون فيمطرون، وقال ابن دريد: الجماعة من الناس تقبل من بلد الى بلد.

(٢) في اللسان: جلا: الجالية الذين جلوا عن أوطانهم.

(٣) في ق: يسبون، ولعلها في ع: يشيبون وهو ما في م، وفي الرهوني ٢٠٦/٣: ينشؤون. وهذه محتملة.

(٤) كذا في ز وق وع وس، وفي خ وحاشية الرهوني ٢٠٦/٣: الموثقين، وهو الراجح، لأن ابن العطار ـ وهو المبهم هنا ـ موثق معروف، ولأن سياق النص بعد هذا لا يستقيم إذا قلنا: إن بعض المدنيين تأول المدونة على هذا، فالمدنيون هم طبقة مالك أو تلاميذه وهم أسبق من المدونة، فلعل الأمر تصحيف. وقد عزاه إلى ابن العطار ابن رشد في البيان: ٣٦٢/٤ والرهوني: ٢٠٥/٣، ولم أجده في المطبوع من وثائق ابن العطار.

(٥) المدونة: ١١/١٦٩/٢.

الآخر[١]، وإن أشار بالتنصف إلى الميراث أنه بينهما فيلزمه هذا في الأخوين، وله أن يقول: لو انفرد الأخ بالميراث حازه، بخلاف أحد المعتقين.

وقوله[٢] في مسألة الرجل يأتي إلى المرأة يقول لها: إن فلاناً أرسلني إليك أعقد نكاحه فترضى هي ووليها ويضمن الصداقَ الرسول وأنكر الآمر إذا قدم، قال:[٣] «لا يكون على الرسول شيء من الصداق الذي ضمن»، وقع في بعض النسخ من «المدونة» ـ ولم أروه[٤] ـ: «وقال غيره ـ وهو علي بن زياد ـ يُضمَّن الرسول ما ضمن». وفي بعض النسخ: قلت له: أفيكون على الزوج للمرأة يمين أنه لم يرسله إذا أنكر؟ قال: لم أسمع من فيه[٥] شيئاً، وأرى ذلك عليه. هذه المسألة صحيحة في «الأسدية». وقال سحنون: لا يمين عليه.

وقوله فيها[٦]: «أفتكون تطليقة؟ قال: نعم، يكون طلاقاً». في بعض النسخ: قال غيره: لا يكون طلاقاً.

سحنون: وبه آخذ[٧]. قال ابن وضاح: رأيته في كتابه. والذي يضمن

---

(١) المدونة: ٢/١٦٩/٨.
(٢) المدونة: ٢/١٧٤/١١.
(٣) المدونة: ٢/١٧٤/٨.
(٤) وهو في طبعة دار الفكر: ٢/١٤٩/٤ ـ وليس في طبعة صادر لكن ثبت بهامشها، وذكر المصحح أنه كان بهامش الأصل.
(٥) كذا في خ مصححاً على «من»، وفي حاشية ز أن ذلك خط المؤلف وأصلحها الناسخ: منه، وهو ما في ق وس، وكلاهما محتمل. وسقطت من ع.
(٦) في المدونة: ٢/١٧٤/٧ ـ في مسألة أخرى تالية: أرأيت إن أمر رجلاً بتزويجه فلانة بألف فزوجها إياه بألفين فيخير بين الرضى أو لا نكاح بينهما إلى ان ترضى هي بالالف. قلت: فتكون فرقتهما تطليقة؟
(٧) النص في طبعة صادر: (وقال أشهب: تكون فرقتهما طلاقاً، قال سحنون: وبه آخذ). سقطت منه «لا». وفي طبعة الفكر ٢/١٥٠/١: (وقال غيره: لا يكون طلاقاً). وسقط سائر الكلام.

نصف الصداق الذي وجب على الزوج لا جميعه على قول علي[(١)].

وقوله في المرأة إذا أمرت رجلاً فزوج وليتها جاز ذلك، معناه عند أكثر أئمتنا مولاتها أو من تلي عليها بإيصاء. وقال ابن لبابة: مذهبهم إجازة توكيلها في إنكاح[(٢)] أختها ومولاتها إلا ما قال سحنون عن الغير: إن المرأة ليست بولي، يريد ابن لبابة وإن لم تكن وصياً[(٣)]، وعليه تأول قوله في الكتاب[(٤)]: لا تعقد على أحد ولا على ابنتها وإن كانت وصية[(٥)]، ولكن تستخلف على ذلك، واستدل بحديث[(٦)] تزويج أم الفضل[(٧)] ميمونة[(٨)] وتقديمها العباس[(٩)]، وبما ذكر عن ابن شهاب من ذلك[(١٠)]، وبمسائل وقعت في «العتبية»[(١١)] في التي زوَّجت ابنتها بنت عشر سنين وغيرها. وإنما منع[(١٢)] على قوله في الكتاب من إنكاحها ابنتها

(١) يظهر أن هذه العبارة متعلقة بالمسألة السابقة إذ هذه مسألة قد تكون مستقلة عن الأولى كما أشرت، ويشبه أن يكون هذا المقطع في الطرة فأدخله النساخ هنا.

(٢) كذا في خ وق، وهو خط المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحت فيها: تزويج!

(٣) في ق: وصية.

(٤) المدونة: ١٠/١٧٦/٢.

(٥) كذا في النسخ، وهو خط المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها ناسخها: وصيًّا.

(٦) الحديث في المدونة عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبدالرحمن القرشي أن رسول الله ـ ﷺ ـ بعث إلى ميمونة يخطبها فجعلت ذلك إلى أم الفضل فولت أم الفضل العباس بن عبدالمطلب فأنكحها إياه العباس. والحديث منقطع رواه الطبراني موصولاً في المعجم الكبير: ٤٢٢/٢٣ عن ابن عباس وأحمد في المسند: ٢٧٠/١ عنه كذلك، وفيه الحجاج بن أرطاة. انظر الحديث في الإصابة: ١٢٦/٨ وسنن الدارقطني: ٢٦٣/٣.

(٧) اسمها لبابة بنت الحارث بن حزم، زوج العباس بن عبدالمطلب، تعرف بلبابة الكبرى. انظر الإصابة: ٩٧/٨.

(٨) هي بنت الحارث الهلالية أم المومنين. انظر الإصابة: ١٢٦/٨.

(٩) انظر ترجمته في الإصابة: ٦٣١/٣.

(١٠) في المدونة ١٠/١٧٧/٢: عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن المرأة هل تلي عقدة نكاح مولاتها أو أمتها؟ قال: ليس للمرأة أن تلي عقد النكاح إلا أن تأمر بذلك رجلاً.

(١١) انظر البيان: ٢٨٢/٤.

(١٢) في خ: مع. وهو تصحيف.

إلا أن تكون وصية، لأنها ليست من أوليائها، بخلاف الأخت والمولاة، فانظره.

وقوله في النصرانية[١] لها أخ مسلم فخطبها مسلم فقال: «أمن نساء أهل الجزية هي؟ قال: نعم، قال: لا يجوز عقد[٢] نكاحها، وما له ولها! قال الله (تعالى)[٣]: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾[٤] ». قال أبو عمران: سواء كانت صلحية أو عنوية، لأنهم أهل جزية[٥]، وإنما أراد بذلك تنبيهاً أن معاقلتهم بينهم لا يدخل معهم غيرهم فيها، فرأى النكاح من ذلك. وقال ابن حبيب: لأنهم أعطوا الجزية على أن يخلى بينهم وبين نسائهم.

وقال بعض الشيوخ: ظاهره أنه[٦] ليس من نساء أهل الجزية كالأمة والمعتقة والمولاة أنه يزوجها وليها المسلم، وهو قول ابن القاسم[٧] ومحمد[٨] وابن حبيب[٩]، وحكاه عن مالك.

ومنع أبو مصعب[١٠] إنكاح المسلم أمته النصرانية[١١]، وقوله[١٢]

(١) المدونة: ٢/١٧٦/٦.
(٢) في خ وق: عقده. وهو متوجه.
(٣) ليس في خ.
(٤) الأنفال: ٧٢.
(٥) كذا في خ ولعلها كذلك في ز فكأنما كشطت «ال»، وفي ق: الجزية.
(٦) كذا في خ وع وس وز مصححاً عليه فيها، وفي الحاشية: كذا، وفي ق: أنها متى كانت ليست. ومثل هذا يقتضيه سياق الكلام.
(٧) و قوله في سماعه انظر البيان: ٤/٢٩٣.
(٨) قوله في النوادر: ٤/٤١٠ والمنتقى: ٣/٢٧٢.
(٩) و قوله في البيان: ٥/٦٦.
(١٠) حكاه عنه في التوضيح: ١٢/ب.
(١١) زاد في ق: من نصراني.
(١٢) في ق: وقال اللخمي. وضبطها في ز بالواو المشددة، والسياق يسعفه، وفي ع: وقوله، وفي س سكن حرف الواو.

اللخمي هذا في المعتقة لعلة الكفر فيهما[١]. وهذا لا يلزمه إذ قد تكون علته ألا يعقد نكاح الأمة إلا النصراني[٢]، بخلاف عقد نكاحه للمعتقة من مسلم. وقد قال ابن وهب: لا يعقد المسلم نكاح وليته النصرانية لنصراني[٣]. وقال غيره فيمن فعل ذلك: ظلم نفسه لما[٤] أعان عليه من ذلك ودخل فيه. وفي «سماع» عيسى عن ابن القاسم: لا يزوج المسلم النصرانية من مسلم ولا نصراني، كانت أخته أو بنته أو مولاته[٥]. وفي «سماع» زونان[٦]: يزوج النصراني ابنته من المسلم دون النصراني[٧]. وحُمل[٨] معنى رواية عيسى على أنهما من أهل/[خ١٦٣] الجزية، ورواية زونان على أنهما معتقان لمسلم.

وقوله[٩]: «ولا تعقد/[ز٩٠] المرأة النكاح على أحد من الناس»، ظاهره التسوية بين الذكور والإناث، وهو قول حكاه عبدالوهاب[١٠] وغيره.

والمعروف أنها إنما لا تعقد على النساء اللواتي[١١] تشترط الولاية في

---

(١) في ق: فيها.
(٢) كذا في ز، وفي خ: لنصراني، وفي ق: إلا نصراني، وفي س: للنصراني.
(٣) في ق: من نصراني. انظر قوله في المنتقى: ٢٧٢/٣.
(٤) في ق وس: بما.
(٥) انظره في البيان: ٤٨١/٤.
(٦) هو عبدالملك بن الحسن بن محمد أبو مروان، زُونان؛ كذا ضبطه المؤلف بضم الزاي في المدارك، سمع بالأندلس من صعصعة بن سلام، ورحل فسمع أشهب وابن القاسم وابن وهب. كان في أوليته يذهب مذهب الأوزاعي ثم رجع إلى مذهب المدنيين، وكان الأغلب عليه الفقه، قال عنه المؤلف: لم يرو عنه الفقهاء مسألة. قال أبو عمر الصدفي: له فضل وخير ومذهب جميل جداً، وعليه كانت تدور الفتيا، وولي قضاء طليطلة. توفي: ٢٣٢ (انظر ابن الفرضي: ٤٥٨/١ والمدارك: ١١٠/٤ ـ ١١١).
(٧) و هو في البيان: ٦٦/٥.
(٨) هذا التأويل لابن لبابة كما في البيان: ٢٩٤/٤.
(٩) المدونة: ١٠/١٧٦/٢.
(١٠) وهو له في المعونة: ٧٢٨/٢ والإشراف: ٦٨٦/٢.
(١١) في خ وس وع: الذي، وفي ق: التي. وهذا ممكن.

حقهن، وأما غيرهن من الذكران ممن تليه أو تملكه، أو من وكلهن[(١)] على إنكاحه فجائز كما نص عليه في «العتبية»[(٢)] و«الواضحة»[(٣)]. وكذلك العبد والنصراني في الوجهين[(٤)].

وقوله في المرأة[(٥)] من الموالي تزوجت رجلاً من قريش ذا شرف ومال ودين بغير ولي استخلفت على نفسها: إنه يفسخ نكاحه[(٦)] إن شاء الولي. فقد جعل للولي هنا فسخه بكل حال إن شاء وأنه حق له، وهو نكاح صواب كما تراه، وجعل له الخيار وإن لم يكن رده نظراً. وفي كتاب محمد خلافه أنما يرده الولي إذا لم يكن إمضاؤه[(٧)] نظراً في جميع وجوهه، ولو راعى أنه حق لله لم يعلق فسخه بمشيئة الولي.

ومسألة الوكيل[(٨)] إذا التزم الألف التي زاد وقال الزوج: لا أرضى أن يكون نكاحي بألفين، يؤكد ويصوب تعليل من علل بزيادة المؤن التابعة للصداق، ويضعف تعليل من علل بالمنة، إذ لا يقتضي اللفظ ذلك[(٩)].

وقوله[(١٠)] في التي تزوجت بغير ولي ففرق السلطان بينهما فطلبت المرأة زواجه[(١١)] مكانها: إن للسلطان ذلك، «قال سحنون: هذا إن لم يكن

---

(١) كذا في ز، والسياق يرجح: وكلها. وكأن ناسخ ق صححها كذلك.
(٢) انظر البيان: ٤٨٨/٤، وانظر أيضاً: ٣١٣/٤.
(٣) عزاه لها في النوادر: ٤٠٩/٤
(٤) كلام المؤلف في الإكمال: ٥٧١/٤ لا يوافق ما ها هنا تمام الموافقة، قال: (روى عن مالك أنها إن عقدت على الذكور مضى بخلاف الإناث، وعمدة مذهبه أنها لا تعقد على ذكر ولا أنثى...). انظر النوادر: ٤٠٨/٤/٤١٠.
(٥) المدونة: ٦/١٧٨/٢.
(٦) في س: نكاحها.
(٧) كذا في ز وق وس، وفي خ: أمضاه.
(٨) المدونة: ٢/١٧٥/٢.
(٩) هذا التعليل لعبدالحق في النكت.
(١٠) المدونة: ١/١٧٩/٢.
(١١) أي بالزوج الأول.

دخل بها[١] »، كذا هو في روايتي مبين لسحنون، وسقط اسم سحنون من رواية أبي عمران وقال: الكلام لسحنون. قال أبو محمد: يريد ولو دخل لم ينكح إلا بعد ثلاث حيض. قال أبو عمران: وهو جار على أصل سحنون، لأنه قوله في العبد يتزوج بغير إذن سيده: إن زوجته تستبرئ بعد إجازة السيد. وكذلك كل عقد كان فاسداً ثم أجيز، بخلاف ما كان فاسداً لصداقه ففات بالدخول هذا لا استبراء فيه، وكذلك كل وطء فاسد في نكاح صحيح كوطء الحائض والمعتكفة، وقاله ابن الماجشون.

وأما ابن القاسم فقال في كتاب ابن حبيب: إن كان نكاحاً ليس لأحد إجازته فلا يتزوجها إلا بعد الاستبراء، ومثله له ولمالك في «المدونة». وكذلك قال في وطئه لها بعد الفسخ بملك اليمين، قال في كتاب ابن حبيب: وإن كان لأحد إجازته من سلطان أو ولي فله أن يتزوجها في عدتها منه، وعند محمد في المملكة توطأ قبل العلم: عليها الاستبراء، فانظر فكله يشعر بالخلاف.

وإنكاره[٢] لحديث عائشة في تزويجها حفصة بنت عبدالرحمٰن[٣] - أخيها - ظاهره أنها تولت العقد، وعليه يأتي إنكاره في الكتاب واحتجاجه بقوله عليه السلام: **«لا تتزوج المرأة إلا بولي»**[٤]. وقد روي أن عائشة بعد أن خطبت - ولم يبق إلا العقد - جعلت رجلاً عقد، وعائشة كانت القائمة بأمور عشيرتها وذاتَ الرأي فيهم والمرجوعَ إلى قولها وحكمها. وابن القاسم يجيز مثل هذا في الابن القائم بأمر[٥] أبيه وفي الأخ وغيره.

---

(١) المدونة: ٤/١٧٩/٢.

(٢) المدونة: ٩/١٧٨/٢.

(٣) يعني ابن أبي بكر الصديق، انظر ترجمتها في التهذيب: ٤٣٩/١٢.

(٤) المدونة: ٢/١٧٨/٢ ـ والحديث معلق في المدونة، ولم أجده بهذا اللفظ. والمعروف: لا نكاح إلا بولي. وهو حديث اختلفت رواياته واختلف فيه وفي حجيته. انظر تلخيص الحبير: ٢١٤/٣.

(٥) كذا في خ وز وع وس، وأصلح في ز: بأمور، وهو ما في ق. وكلاهما وارد.

وفي إجازة عبدالرحمٰن[١] دليل على إجازة الولي أو من له الخيار وإن بعُد قبل الدخول، لأن عبدالرحمٰن إنما كان قدم من الشام. وفيه دليل على أن التوقف والإنكار/[خ١٦٤] ليس بفسخ لإنكاره ثم رضاه بعده.

وقوله[٢] في الوليين يزوج كل واحد منهما المرأة من رجل. إنما تصح صورة المسألة إذا وكلت على ذلك وفوضت إليه التزويج على أحد قوليه: إنه يزوجها وإن لم يسمه لها، أو يكون كل واحد سمى لها رجلاً وشاورها فيه أو خطبها فوكلته على إنكاحها منه.

وقوله[٣]: هي للأول إلا أن يدخل الآخر فهو أولى، قال/[ز٩١] ابن القاسم في «العتبية»: وكذلك بيع السلعة إلا أن يكون قبضها الآخر، وحكاه عن ربيعة. ونحوه في وكالات «المدونة». واختار ابن لبابة[٤] أن تكون للأول أبداً وإن دخل الآخر. وكذلك حكم السلعة على المشهور من المذهب.

وقوله فيما يفسخ بطلاق ثم رأى غير ذلك لرواية بلغته، وزاد في موضع آخر: «عن مالك». وليس في روايتي هنا عن ابن عتاب، وعليها اختصرها المختصرون[٥]، وثبت هنا ذكر مالك فيها في كتاب ابن عيسى[٦]، وهي في الكتاب الثاني مبينة عن مالك[٧].

وقوله[٨] في كراهية إنكاح أمهات الأولاد محتمل لإجبارهن، فقد

---

(١) يعني ابن أبي بكر الصديق، انظر ترجمته في الإصابة: ٢٩١/٤.

(٢) المدونة: ٦/١٦٨/٢.

(٣) المدونة: ٤/١٦٨/٢.

(٤) ذكره عنه في التوضيح: ٧/ب.

(٥) كالبراذعي: ١١٨.

(٦) في طبعة صادر هنا: بلغته عنه. وفي طبعة الفكر: ٧/١٥٣/٢: بلغته.

(٧) ما سبق هو في كتاب النكاح الثاني في طبعة صادر، وهو في النكاح الأول في طبعة دار الفكر.

(٨) المدونة: ١٢/١٨٦/٢.

اختلف قوله[١] في ذلك:

وإلى هذا التأويل ذهب الفضل بن سلمة. وعليه يدل قوله في إرخاء الستور: ولا أرى أن يفسخ إلا أن يكون في ذلك ضرر فيفسخ. ولو كان برضاها لم يراع[٢] الضرر إذ رضيته.

وأكثر المفسرين حمله على أنه برضاها.

وإنما كرهه لأنه ليس من مكارم الأخلاق والنفوس الأبية، لأنها فراش له، فهو يزوجها، وقد تطلق فترجع إليه. ولو بتَّ عتقها لم يكره إنكاحها، فهو لما لم يبت عتقها دل أنه أبقى المنفعة فيها لنفسه يوماً ما، ثم أباحها بالنكاح لمن أنكحها منه، وهذا من قلة الغيرة وضعف الهمة. وكذلك وقع في «سماع» ابن القاسم: ليس من مكارم الأخلاق؛ إن كانت له بها حاجة أمسكها أو يعتقها[٣].

وقوله في الذي تزوج عبدُه بغير إذنه فقال: لا أرضى، وقوله: ذلك جائز إذا كان قريباً، معناه القرب في المجلس، فإن طال أياما لم يجز[٤]، قاله ابن وهب.

وقوله[٥] في الذي يزوج أخته بكراً بغير أمر الأب: إن كان ابنا فوض إليه أبوه أمره، وهو الناظر له، جاز إذا رضي الأب بذلك. معناه أنه غائب، قاله سحنون[٦]. قال حمديس[٧]: يعني ولم يطل ذلك.

قال القاضي رضي الله عنه: لأن الأب في ابنته البكر لا ولاية لأحد

---

(١) كان يقول أولاً باجبارها إذا زوجها ممن يشبهها من العبيد. انظر البيان: ٣٠٤/٤.

(٢) في خ وع وس: يراعى. وهو مرجوح.

(٣) معنى هذا الكلام في العتبية كما في البيان: ٣٠٤/٤.

(٤) في المدونة ٩/١٨٨/٢: إن كان قوله ذلك لا أجيز مثل قوله: لا أرضى، أي لست أفعل، ثم كلم في ذلك فأجاز فذلك جائز إذا كان ذلك قريباً.

(٥) المدونة: ٤/١٨٩/٢.

(٦) حكاه عنه في التوضيح: ١٠/أ.

(٧) ذكره له في معين الحكام: ٢١٤/١ والتوضيح: ١٠/أ.

معه فيها ولا مشورة لها في نفسها، فإذا كان ابنه منه بالصفة التي ذكر كانت له شبهة في الدخول في ذلك، وكان للأب إمضاء فعله بالقرب كولاية الإسلام مع ولاية النسب، بخلاف الأجنبي أو الولد غير المفوض إليه، إذ عقد هذا فاسد لا يمضي؛ إذ لا شبهة له مع وجود الأب كعقد العبد والكافر ومن لا حق له في ولاية النكاح بالشرع[(١)].

وقول[(٢)] النبي عليه السلام[(٣)]: **«ألا أنكحك أميمة[(٤)] بنت ربيعة بن الحارث»** [هو ابن عبدالمطلب][(٥)]، هذه رواية الأصيلي عن الإبياني وابن مسرور، بميمين. ولغيرهما: أمية، وروايتنا عن ابن عتاب: أمية بياء باثنتين تحتها وميم واحدة، وكذا عند ابن سهل معاً؛ أمية وأميمة. المعروف: أميمة بميمين، وكذا ذكره ابن السكن[(٦)] في هذا الحديث، وقد قيل فيها

---

(١) في خ: في الشرع.

(٢) المدونة: ٢/١٩٣/٥.

(٣) الحديث في المدونة عن ابن وهب عن يزيد بن عياض عن إسماعيل بن إبراهيم بن عباد بن سنان [والصحيح إسماعيل بن إبراهيم بن عباد بن شيبان كما في تهذيب الكمال والتهذيب] عن أبيه عن جده أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: **«ألا أنكحك أميمة...»** قال: بلى، قال: **«قد أنكحتكها»**، ولم يشهد. وكذا ورد الحديث في موطإ ابن وهب: ٣٠/ب، وفيه: قال ابن وهب: أخبرني يزيد بن عياض، ورواه أبو داوود في النكاح باب في خطبة النكاح من طريق شعبة عن العلاء بن أخي شعيب الرازي عن اسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم قال: خطبت إلى النبي ـ ﷺ ـ أمامة بنت عبدالمطلب فأنكحني إياها من غير أن يتشهد. وأخرجه البيهقي في الكبرى ١٤٧/٧، عن شعبة عن العلاء بن خالد عن رجل عن إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم.

وإسماعيل بن إبراهيم مجهول. انظر التهذيب: ٢٤٦/١، ٣٧٩/١٢، وقارن بالتاريخ الكبير: ٣٤٣/١، ٣٤٥. وفي السندين الأخيرين جهالة واضحة أيضاً. هذا وقد رواه البخاري في التاريخ الكبير: ٣٤٣/١، ٣٤٥ من طريقين ضعيفين أيضاً. انظر حول هذا الحديث الإصابة: ٦١٦/٣.

(٤) انظر ترجمتها في الإصابة: ٥١٠/٧.

(٥) ليس في ز.

(٦) هو سعيد بن عثمان بن سعيد البغدادي الحافظ، توفي: ٣٥٣ (انظر التذكرة: ٩٣٧/٣).

في هذه القصة في غير «المدونة» أمامة بنت/[خ١٦٥] عبدالمطلب، وكذا ذكره البغوي[١] في هذا الخبر بعينه والبخاري في «تاريخه»[٢]، وقال ابن أبي حاتم: أميمة بنت عبد المطلب[٣]، وقاله في موضع آخر: أمامة. وذكر البخاري في بعض روايات الحديث: خطبتُ[٤] إلى النبي[٥] عمته[٦]، فهذا يؤكد أنها ابنة عبدالمطلب[٧]. وذكر أيضاً في نسبها مثل ما في المدونة[٨].

وفي سنده ابن[٩] عباد بن سِنان، كذا قيَّدناه في «المدونة»، بكسر السين المهملة ونون بعدها، وكذا ذكره ابن السكن[١٠]، وكذا قيده ابن مفرج[١١]. ....

(١) أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، الحافظ الثقة المسند، سمع من أحمد وابن المديني وخلق، وتوفي ٣١٧. من مصنفاته «معجم الصحابة» ولعله هناك ذكر هذا.(انظر طبقات الحفاظ للسيوطي: ٣١٥).

(٢) يعني الكبير: ٣٤٣/١.

(٣) قال ذلك في ترجمة إسماعيل بن إبراهيم، أحد رواة الحديث، انظر الجرح والتعديل: ١٥٦/٢.

(٤) في خ: خطب. ولعله تصحيف.

(٥) زاد ناسخ ز: صلى الله عليه وسلم، مشيراً إلى ذلك.

(٦) انظره في التاريخ الكبير: ٣٤٤/١.

(٧) قارن بما في الإصابة: ٦١٦/٣، وفي هامش التاريخ الكبير أن هذا وهم. والعمة لم يثبت إسلامها بل نفاه ابن إسحاق.

(٨) انظر التاريخ الكبير: ٣٤٥/١.

(٩) ليس في الطبعتين «ابن»، طبعة الفكر: ٣/١٥٨/٢.

(١٠) هو أبو علي سعيد بن عثمان بن بن سعيد البغدادي المصري، المتوفى: ٣٥٣، ولعل ذلك في كتابه في الصحابة، انظر الإصابة: ٦١٦/٣، قال ابن حجر: والظاهر أنه تصحيف.

(١١) وجدت ممن يُعرف بهذا عالمين: الأول حسين بن مفرج أبو القاسم، مولى مهرية بنت الأغلب، سمع من أصحاب سحنون، وغلب عليه الحديث، وكان عالماً به وبرجاله، ذا عناية بالعلم وبصر بالوثائق، قتله العبيديون وصلبوه بالمهدية سنة: ٣٠٨ (انظر: علماء إفريقية للخشني: ٢٩٧، ٢٩٩ والرياض: ١٦٥/٢ والمدارك: ١٣٠/٥ ـ ١٣١=

وذكره البخاري: شيبان[(١)]، وكذا كان في أصل شيخنا أبي علي من «تاريخه»[(٢)]، ووقع في كتاب العذري عنه: شباك، وهو خطأ، وشيبان ذكره أبو عمر بن عبدالبر[(٣)] وابن أبي حاتم[(٤)]، وذكره في باب آخر شمتان. ورواه البخاري: **«من غير أن يتشهد»**[(٥)]، يعني الخطبة، ورواه ابن السكن: يشهد، كما في «المدونة»، من الشهادة.

والدُّف ـ بضم الدال لا غير[(٦)] ـ هو المُدوَّر من وجه[(٧)] واحد، وهو الغربال، وأما المُربَّع/[ز٩٢] الذي بوجهين فهو المزهر[(٨)]. وقد اختلف في إباحته[(٩)]، وليس بعربي، والمزهر عند العرب هو عود الغناء[(١٠)].

= ومعالم الإيمان: ٣٥٣/٢ ـ ٣٥٦).
والثاني محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مفرج أبو عبدالله، سمع من قاسم بن أصبغ كثيراً ومحمد بن عبدالله بن أبي دليم ومحمد بن عبدالسلام الخشني، ورحل فسمع بمكة من ابن الأعرابي ولزمه حتى مات، وسمع من خلق كثير في اليمن والمدينة والشام ومصر حتى بلغ شيوخه نحو المائتين، ثم قدم الأندلس واتصل بالحكم المستنصر فكانت له منه مكانة وألف له عدة دواوين، وسمع منه الناس كثيراً، صنف في فقه الحديث وفقه السلف عدة كتب. توفي: ٣٨٠ (انظر ابن الفرضي: ٧٧١/٢ والجذوة: ٧٦/١ وطبقات الحفاظ للسيوطي: ٤٠٠).

(١) وهو في التاريخ الكبير: ٣٤٤/١.
(٢) يعني تاريخ البخاري، والمؤلف كثيراً ما يعتمد نسخة شيخه الصدفي التي بخطه.
(٣) في الاستيعاب: ٨٠٥/٢.
(٤) في الجرح والتعديل: ١٥٦/٢.
(٥) وهو في التاريخ الكبير: ٣٤٤/١.
(٦) المدونة: ١٩٤/٢ـ٣/ ـ وفي العين واللسان: دفف: الدف لغة أهل الحجاز، وفي القاموس: دفف: الضم أعلى. والمؤلف نفسه في المشارق: ٢٦١/١ ذكر الفتح والضم دون ترجيح أحدهما.
(٧) كذا في خ وق وكذا أصلح في ز، وكان في الأصل على صورة: وحل. وكتب في الهامش: (كذا صورته، ومرض عليه). لكن الصواب: وجه.
(٨) جعل المؤلف هذا التفسير ثانوياً وعزاه لجماعة من قدماء الفقهاء والعلماء في بغية الرائد: ١١٤.
(٩) نقل في حاشية طبعة صادر هنا الخلاف في حكم هذه الآلات عن ابن رشد.
(١٠) في اللسان: زهر. والراجح أن قول المؤلف: ليس بعربي، يقصد به الدف؛ فقد قال=

والبَرابط[(١)]: عيدان الغناء بالفارسية، واحدها بَربَط بفتح الباءين معاً[(٢)].

وشهادة الأبْذاذ[(٣)] أي المفترقون[(٤)]، وهو ألا يجتمع الشهود على (إشهاد)[(٥)] الولي والمتناكحين، بل إذا عقدوا النكاح وتفرقوا قال كل واحد لصاحبه: أشهد من لقيت، فسره في «المختصر»[(٦)]، ووقع في بعض نسخ «المدونة» مفسراً من رواية ابن وهب، وهذا على أصلنا ومشهور مذهبنا أن الإشهاد ليس بشرط في صحة العقد. وفي كتاب القزويني عن أشهب عن مالك ما ظاهره الزام الإشهاد في العقد[(٧)] كقول مخالفنا[(٨)].

وذكر مسألة النكاح بالخيار[(٩)] واختلاف قوله في فسخه بعد الدخول، وذكر أن لها المسمَّى ولا ترد إلى صداق مثلها. وفي أصل «الأسدية»: لها

= في بغية الرائد: ١١٤: فإن صح أن هذا الاسم عربي غير مولد فعلى هذا لا ينكر ضرب الأعرابي لها... ورأيت صاحب «لحن العامة» قال: ويقولون لبعض الدفقة: مزهر، وإنما المزهر العود الذي يضرب به، فدل قوله أنه ليس بعربي.

(١) المدونة: ٢/١٩٥/١.

(٢) انظر اللسان: بربط.

(٣) كذا في ز بذالين معجمتين، وفي خ بمهملتين، وكأنما هي كذلك أيضاً في ع وس، وهو ما في الطبعتين، طبعة الفكر: ٢/١٥٩/٢. وهو الصواب.

(٤) في العين: بد: التبدد: التفرق. وفي اللسان: بدد: لقيهم قوم أبدادهم أي أعدادهم لكل رجل رجل. وفي شرح غريب المدونة للجبي: ٨٥: الأبداد واحدهم بد، على وزن: مد، وهم الذين يشهدون متفرقين. ومنه بددت الشيء: إذا فرقته.
والأفذاذ جمع فذ: هم الأفراد، وهو قريب من الأبداد، انظر اللسان: فذذ.

(٥) سقط من خ.

(٦) نقل في هامش طبعة صادر عن القاضي عياض: قال في المختصر: وتجوز شهادة الأبداد في النكاح، يشهد هذا من لقي وهذا من لقي، ولا بأس به وإن لم يكونا أشهدا عند العقد، وحكى الترمذي عن أكثر أهل الكوفة أن هذا لا يجوز. اهـ من هامش الأصل.

(٧) مثل هذا لابن المواز في النوادر: ٥٦٦/٤.

(٨) كأبي حنيفة كما في الهداية: ٢٠٦/١ والشافعي في الأم: ٢٣/٥.

(٩) المدونة: ٢/١٩٥/٢.

صداق مثلها. ثم ذكر مسألة[(١)] من تزوج بصداق على أنه إن لم يأت به إلى أجل كذا فلا نكاح بينهما: هو نكاح فاسد ويفرق بينهما، ولم يقل لي مالك: دخل أو لم يدخل، ولو دخل لم أفسخه. ثم كرر المسألة بعد في الباب الثاني وقال[(٢)]: قال مالك: هو نكاح[(٣)] باطل مفسوخ على كل حال، دخل أو لم يدخل؛ لأني رأيته نكاحا لا يتوارث عليه.

قال سحنون: هذه قولة كانت لي[(٤)] في تزويج الخيار، وكان يقول: لأن فساده في عقده ثم رجع فقال: إذا دخل جاز[(٥)].

فحمل فضل وغيره اختلاف قول مالك في المسألتين على ظاهر قوله.

ويحتمل أنه لم يسمع البيان من مالك إذا[(٦)] دخل أو لم يدخل، وبلغه عنه من قبل غيره، فكثير ما يأتي هذا.

وعلل بعضهم المسألتين كأنها من باب [نكاح][(٧)] المتعة. وقد يستدل بإدخال مالك[(٨)] لها في باب النكاح إلى أجل.

وأما ابن لبابة فقال: إرادة سحنون أن ابن القاسم لم يسمع من مالك: دخل أو لم يدخل، في مسألة: إن لم يأت بالمهر لأجل[(٩)]، وكان لمالك

---

(١) المدونة: ٩/١٩٥/٢.

(٢) المدونة: ٦/١٩٦/٢.

(٣) في خ وق والطبعتين؛ طبعة الفكر: ١/١٦٠/٢: هذا النكاح.

(٤) كذا في ز، وعليها علامة بغير خط الناسخ وصححها في الطرة: له، وهو ما في خ وق.

(٥) انظر الاختلاف في هذه الألفاظ في سماع عيسى في العتبية كما في البيان: ٤٧٨/٤٧٧/٤

(٦) فوق هذه الكلمة في ق: ز.

(٧) ليس في ز

(٨) إن كان المؤلف يقصد إدخال هذه المسألة في المدونة في هذا الباب من حيث الصناعة التأليفية فهذا ليس لمالك فيه دخل.

(٩) في حاشية ز أنها هكذا بخط المؤلف وأصلحت فيها: الى أجل، وهو ما في خ وق وع وس. ولا فرق بين التعبيرين.

القولان في مسألة الخيار، فقاس مسألة الأجل عليها وحملها قول مالك؛ إذ أصلهما عنده سواء. وقد وقع في «العتبية»[(١)] في مسألة إن لم يأت بالمهر من «سماع» ابن القاسم القولان.

وقوله[(٢)] في الذي تزوج بثلاثين ديناراً نقداً وثلاثين إلى سنة، قال أحمد بن خالد: كذا في «المدونة»، /[خ١٦٦] والذي في «الأسدية»: وثلاثين نسيئة إلى ثلاثين سنة، فعلى ما في «المدونة» كره قربه. قال أحمد: يكره قربه كما يكره بعده. وقال ابن وضاح: يكره إلى ثلاث سنين أو أجل قريب كما يكره في البعد، واستحب أن يكون لثمان وعشر. وفي كتاب محمد: كرهه مالك إلى ست[(٣)] سنين، قال ابن القاسم: ولا يعجبني إلا إلى سنة أو سنتين[(٤)]. وعلة ذلك ما قاله في الكتاب[(٥)]: «لم يكن هذا من نكاح من أدركت»، وعلى ما في «الأسدية»: إن الثلاثين من الأجل البعيد المكروه، وقد كرهه ابن القاسم فيها وفي العشرين؛ قال: ولا أفسخه. ومن «سماع» عيسى: يفسخ في العشرين، ثم أجازه في الأربعين، والخلاف في حد الجائز منه في القرب وذكرُ نقده[(٦)] مذكور في أمهاتنا معلوم[(٧)].

وقوله[(٨)] في الكتاب: «وأما إذا كان إلى أجل بعيد فأراه جائزاً ما لم يتفاحش»، وقع لابن القاسم أنه لا يفسخه في العشرين والثلاثين وأكرهه،

---

(١) انظر البيان: ٣٣٦/٤.
(٢) المدونة: ٧/١٩٦/٢.
(٣) كذا في ز وق وع وس، وهو ما في المقنع لابن مغيث: ٣٥ عن الموازية، وكذا نقل عنه في النوادر: ٤٦١/٤ والحطاب: ٥١٤/٣، وفي خ: ثلاث.
(٤) هذا في النوادر: ٤٦١/٤ وانظر المقنع: ٣٥.
(٥) المدونة: ٦/١٩٦/٢.
(٦) كذا في خ وق، وكذلك في ز دون نقط الحرف الثاني وفوقه في حاشية ز: كذا بخطه، وقد تقرأ في ع: نقدها.
(٧) انظر النوادر: ٤٦١/٤ ـ ٤٦٢.
(٨) المدونة: ١/١٩٦/٢.

ولو كان إلى ستين أو ثمانين فسخته[١]. على[٢] هذا هو بيان الفحش وقدره عنده.

وقوله[٣]: وضُغاها[٤]، بضم الضاد المعجمة وغين معجمة، ممدود، أي صوتها وصياحها[٥].

وابن سَنْدَر[٦]، بفتح السين المهملة وسكون النون وفتح الدال المهملة، كذا عند أكثر الرواة. وعند أحمد بن داود: سندره؛ بزيادة هاء.

ورغائب[٧] الأموال: خطيرها وما يُرغب فيه ويحرص عليه منها.

ومجاهد بن جُبَير[٨]، كذا في «الأم» عندنا مصغراً. وقال/[ز٩٣] بعضهم: صوابه جَبر.

---

(١) ذكر هذا في التوضيح: ١٥٣أ.
(٢) كذا في ز مصححاً عليه، وفي خ: فعلى، وفي ق وس: فجعل.
(٣) المدونة: ١/١٩٩/٢.
(٤) كذا في ز وس وع، وفي غيرها: وضغاؤها.
(٥) انظر هذا في اللسان: ضغا.
(٦) المدونة: ٢/١٩٩/٢. وورد هذا الاسم في خبر أن ابن سندر تزوج امرأة ـ وكان خصيًّا ولم يعلم ـ فنزعها منه عمر. ويعرف سندر هذا بأنه غلام الصحابي زنباع أبي روح. انظر الإصابة: ٥٦٩/٢. وفي حديث عند أحمد: ١٨٢/٢ أن زنباعاً وجد غلاماً له مع جارية له فجبه وجدع أنفه. . . فيكون هو هذا المذكور، وهو صحابي كما في الإصابة: ١٩١/٣، لكن في هذا السند أن المجبوب ابن سندر، وقد ذكر الخطيب في المؤتلف والمختلف الخلاف فيه هل هو سندر أو ابنه؟. . . ورجح ابن حجر في الإصابة: ١٩٢/٣ أنه سندر نفسه، فما في المدونة اذن مرجوح. هذا ولم أقف على هذا الخبر الذي في المدونة إلا في «المغني» لابن قدامة: ١٤٢/٧، ذكر أن أبا عبيد رواه باسناده عن سليمان بن يسار.
(٧) ٧/١٩٩/٢.
(٨) المدونة: ٣/١٩٩/٢.

قال القاضي: كلاهما يقال، وقد ذكر البخاري الاختلاف في ذلك في[(١)] تاريخه[(٢)].

وقوله[(٣)] في العبد يتزوج ابنة مولاه برضاه ورضاها: كان مالك يستثقله، وأجازه ابن القاسم. قال مالك في غير الكتاب: ليس من مكارم الأخلاق. وهذا الصحيح في تعليلها وإن كان غير واحد[(٤)] عللها بأنها قد تملكه فينفسخ النكاح. واعترض على هذا.

وما فسره به مالك أولى. وقد احتج بعضهم له[(٥)] بأنه ليس للولي أن يزوج وليته العبدَ إلا أن ترضاه وأنه[(٦)] ليس بكفؤ، وليس لها هي أيضاً أن ترضى بالعبد دون رضاه من هذه المسألة وقولِه فيها: برضاها ورضاه. وحملها بعضهم على أنه ليس له أن يجبر البكر على هذا؛ قال: ولذلك اشترط الرضى فيها. وظاهره أنه في غير البكر، والله أعلم.

وقوله[(٧)]: والحرة ليست تحته بطول تمنعه[(٨)] نكاح الأمة، أصل الطول الفضل والغنى، قال الله تعالى: ﴿ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُوْلُواْ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ﴾[(٩)]. وكون الحرة تحته مغنية له عن نكاح الأمة إذ كان في وطئها ما يكف شهوته ويمنع عنته[(١٠)]، فلا حاجة به إلى نكاح أمة ولا ضرورة إلى ذلك،

---

(١) في طرة ز ملاحظة لعلها تعني أن هذا الحرف سقط للمؤلف، وهي: (سقطت [في] من خطه ولا بد منها).
(٢) قال في الكبير: ٤/٤١١: قال محمد بن إسحاق وأسامة: مجاهد بن جبير.
(٣) المدونة: ٢/٢٠٠/١١.
(٤) نقله عبدالحق في النكت عن بعض القرويين، وهو تعليل ابن يونس أيضاً كما في المواق: ٣/٤٧٢.
(٥) كذا في ز، وفي خ وع وس: به.
(٦) كذا في ز، وأصلحها الناسخ: لأنه، وفي ع وس: وأنه.
(٧) المدونة: ٢/٢٠٥/١٠.
(٨) كذا في ز مصححاً عليه، وفي خ: يمنعه.
(٩) التوبة: ٨٦.
(١٠) كأنها في خ: غنته، وفي س: عفته.

فإن لم تقم به واحتاج إلى غيرها ـ وليس عنده طول بما يتزوج به حرة أخرى ـ فهل يباح له نكاح الأمة حينئذ؟ فيه قولان: أحدهما منصوص في الكتاب من رواية ابن نافع، وهو هذا؛ قال[١]: «لأنها لا تتصرف تصرف المال». والآخر قوله في رواية ابن القاسم وابن/[خ١٦٧] وهب وعلي:[٢] «لا ينبغي للحر أن يتزوج الأمة وهو يجد[٣] طولاً بالحرة»، كذا رويناه عن بعض شيوخنا، بالحرة. وهو نص ما له في كتاب محمد[٤]. وفي كتاب ابن عيسى وكثير من النسخ: طولاً لحرة، بلام[٥]، وعليه اختصر أكثرهم[٦]. فإذا كان هذا فلا حجة فيه ولا استقراء، لكن يستقرأ من قوله بتخيير الحرة إذا تزوجها عليها على ما ذهب إليه أبو عمران. وقوله هذا محتمل للوجهين:

أحدهما أنه بنى على هذا وأن الحرة ليست بطول، لكنه بقي حقها في مشاركة الأمة وضَعَةِ حالها في ذلك.

والآخر[٧] أنه مبني على جواز نكاح الأمة ابتداء على أحد قولي مالك في كتاب محمد[٨] وعلى ما له في «سماع» ابن القاسم في «العتبية»[٩] وإن وجد الطول ولم يخش العنت، وإشارته في «المدونة»[١٠]: «لولا ما قالته

---

(١) المدونة: ٢/٢٠٥/٩.

(٢) المدونة: ٢/٢٠٥/١٠.

(٣) كذا في ز وق وع وس، وهو ما في الطبعتين، طبعة الفكر: ٢/١٦٤/٩ ـ، وفي خ: لا يجد. وليس مناسباً.

(٤) وهو له في النوادر: ٤/٥١٩ والمنتقى: ٣/٣٢٠.

(٥) وهو ما في الطبعتين، طبعة الفكر: ٢/١٦٤/١٠ ـ، وكذا هو في الموطإ، باب نكاح الأمة على الحرة.

(٦) كالبراذعي: ١٢١.

(٧) في ق وس وع: والأخرى.

(٨) انظر قوله في النوادر: ٤/٥١٩ والمنتقى: ٣/٣٢٢.

(٩) وهو في البيان: ٤/٣٩٣.

(١٠) المدونة: ٢/٢٠٤/٢.

العلماء قبلي لرأيته حلالاً؛ لأنه في كتاب الله حلال».

وعلى هذا اختلف الشيوخ هل للمرأة الحرة خيار إذا تزوج الأمة على هذا القول أم لا؟

فذهب أبو إسحاق[١] أن ذلك لها لأنه حق لها.

وقال غيره: لا خيار لها على هذا القول، لأنه إذا أبيح له فالأمة من نسائه كالعبد.

ويعضد ما أشار إليه أبو إسحاق ما قال عبدالملك: إن العبد إذا تزوج الأمة على الحرة أن الحرة بالخيار[٢]، فرأى أن حقها في المنع من مشاركة الأمة في الحر والعبد سواء. وقد قال بعض شيوخنا: لعل هذا في عبد له هيئة وحال حتى يقال: إن الإماء ليس[٣] من نسائه. وهذا بعيد، وهو مبني على تعليل أبي إسحاق. ومما يعضد ما نبهنا عليه من أن خيار الحرة هنا مبني على جواز نكاح الأمة ابتداء من غير شرط التسوية في الخيار لها أيتهما[٤] تقدمت، وقول عبدالملك: إنما تختار الحرة في فسخ نكاح الأمة أو تثبيته لا في نفسها[٥]. فهذا كله يبين أن ذلك من حقها لا من حق الله؛ إذ لو كان لحق الله لم يكن لها خيار في نفسها ولا فيها، ولفسخ على قوله الآخر وإن لم يعلم، كان زوجها حراً أو عبداً.

وقد اختلف أصحابنا[٦] في شرط القدرة على النفقة على الحرة هل هو من الطَّول أو ذلك في الصداق وحده على قولين.

---

(١) نسبه ابن رشد في المقدمات: ٤٦٦/١ لأبي إسحاق التونسي كما في البيان: ٣٩٠/٤.

(٢) وهو له في النوادر: ٥٢٢/٤ والمنتقى: ٣٢٤/٣ والمقدمات: ٤٦٦/١.

(٣) كذا في ز، وفي خ وق: لسن. وهو أبين.

(٤) يعني الحرة والأمة.

(٥) هذا في النوادر: ٥٢١/٤ والمنتقى: ٣٢١/٣.

(٦) انظر هذا الخلاف في المنتقى: ٣٢٣/٣ والمقدمات: ٤٦٧/١.

واختلف العلماء في القدرة على نكاح حرة كتابية: هل هو[1] طول ـ وهي[2] مقدمة على الأمة المسلمة ـ أم ذلك خاص بحرائر المؤمنات لتخصيص الله تعالى لهن في الآية؟

والذي نصره أبو القاسم الطبري[3] وحذاق أصحاب الشافعي أن حرائر الكتابيات كحرائر المسلمات، لأنهن في معناهن، ولأن علة المنع إرقاق الولد في الإماء، وهو غير موجود في الحرائر الكتابيات، /[ز٩٤] ولأن الله تعالى قد خصهن في جواز النكاح وسواهن فقال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[4]، وقد نص مالك ـ رحمه الله ـ على هذه العلة في إرقاق الولد في الأمة في «مبسوط» القاضي إسماعيل وطرد أصله عليه، فأجاز نكاح الابن أمة أبيه[5]، إذ ولده منها معتق على جده، وكذا يأتي في إماء الأجداد والأمهات والجدات. وعلى هذا المعنى حمل مسألة الابن في الكتاب حذاق شيوخنا[6] أنها جائزة ابتداء مع وجود/[خ١٦٨] الطول وأمن العنت، وإن كان ظاهر سؤاله في الكتاب مجملاً محتملاً. كما سأله عن نكاح الأب أمة ابنه أيضاً فمنعه[7] وإن كان أيضاً معتقاً على أخيه، لكن قد يكون لعلة أخرى وهو شبهة ملك الأب لمال الابن، ألا تراه كيف قال[8]: «كأنها له»، فسواء هنا

---

(١) في ق وع وس: هي.

(٢) هكذا في النسخ، ويبدو وكأنه سقطت له «هل» ليصح المعنى؛ إذ المسألة خلافية لا كما يفهم مما في النسخ، إلا أن يكون المؤلف رجحها على الأمة المسلمة. ونقل المواق بهامش الحطاب: ٤٧٢/٣ النص كما في النسخ.

(٣) هو هبة الله الحسن بن منصور الطبري الرازي الشافعي، الإمام الحافظ المجود المفتي، مفيد بغداد في وقته، البارع في مذهب الشافعي، توفي ٤١٨. انظر السير: ٤١٨/١٧.

(٤) المائدة: ٥.

(٥) المدونة: ١٠/٢٠٢/٢.

(٦) نقل هذا في النكت.

(٧) المدونة: ٧/٢٠٢/٢.

(٨) المدونة: ٦/٢٠٢/٢.

خشي العنت أم لا، فهي مسألة أخرى.

واختلاف قول مالك وأصحابه معلوم وإن كان مشهور قول مالك المنع إلا بالشرطين اللذين ذكر الله (تعالى)[١] وأن الآية محكمة، ومشهور قول ابن القاسم الجواز لاختلاف ظواهر الآيات وتأويل العلماء في ذلك:

فذهب سحنون[٢] ومحمد[٣] إلى نسخ الآية بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[٤].

وذهب غير واحد إلى الحجة بعموم ألفاظ إباحة النكاح كقوله: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، إلى قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾[٥].

وذهب بعضهم ـ وهو اختيار ابن لبابة ـ [إلى][٦] أن الآية لا تقتضي منع نكاح الإماء مطلقاً، إنما هو لما كانوا[٧] عليه من الكراهة والتنزيه عن ذلك لأجل استرقاق الولد، أعلمهم الله أن ذلك خير من الزنا. وما قاله بعيد من لفظ الآية. قال القاضي أبو الوليد الباجي[٨]: وفي «المدونة» ما يدل على قولنا بالمنع أنه منع تحريم، وهو قول أشهب[٩] وابن عبدالحكم[١٠]، وعليه[١١] قوله بفسخه في «المدونة». والقول الآخر أنه على الكراهة،

---

(١) ليس في خ.

(٢) انظر قوله في التوضيح: ١٣٠أ.

(٣) وقوله في النوادر: ٥١٩/٤ والمنتقى: ٣٢٠/٣ وضعفه الباجي.

(٤) النور: ٣٢.

(٥) النساء: ٣.

(٦) ليس في ز وق.

(٧) يبدو أنه: كنَّ.

(٨) زاد ناسخ ز: رحمه الله، وأشار إلى ذلك.

(٩) و هو في النوادر: ٥١٩/٤.

(١٠) انظره في النوادر: ٥١٩/٤.

(١١) هذه الكلمة غير منقوطة في خ وز، وصحح عليها في ز، وفي ق: وعليه.

وعليه[١] قوله بتخيير الحرة[٢]. وإلى الكراهة إشارة[٣] ابن لبابة.

وقول غير ابن القاسم:[٤] لا يجوز للرجل اشتراء زوجته الحامل منه إذا كانت أمة لأبيه، لأن ما في بطنها قد عتق على أبيه، وهو والأجنبيون سواء. قال بعض شيوخنا: يحتمل أن ابن القاسم كذا يقول، ويدل على هذا قول ابن القاسم آخر الكلام[٥]: «ألا ترى أن سيدها لو أراد بيعها لم يكن ذلك له، لأنه قد عتق عليه ما في بطنها».

وقوله[٦] في مسألة الغارَّة أنها حرة، اختلف في مذهب ابن القاسم في الكتاب إذا كان دخل بها، لأنه قال[٧]: «أخذ منها الصداق الذي دفع (لها)[٨]، وكان لها صداق المثل، وإن شاء ثبت وكان لها المسمى». ثم قال[٩]: «وأرى إن كان أكثر من صداق مثلها ترك لها صداق مثلها وأخذ منها الفضل». فذهب بعضهم أن ظاهر مذهبه في الكتاب أنه إن كان المسمى أقل لم يكن لها سواه، وإنما عليه الأقل، وهو نص «العتبية»[١٠]، ولأشهب عند محمد[١١]، وغيره[١٢] لابن القاسم: يبلغ به صداق مثلها، وهذا بين إذا أراد التماسك. قال محمد:

---

(١) انظر الهامش السابق.

(٢) انظر المنتقى: ٣٢٠/٣.

(٣) كذا في ز والتاء ملحقة فيها، وفي خ وق: أشار.

(٤) المدونة: ٨/٢٠٣/٢.

(٥) المدونة: ٧/٢٠٣/٢.

(٦) المدونة: ٣/٢٠٦/٢.

(٧) المدونة: ١/٢٠٧/٢.

(٨) كذا في ز، وكان «لها» مخرجا، وهو في ق، وليس في خ.

(٩) المدونة: ٤/٢٠٧/٢.

(١٠) انظر البيان: ٤٣/٥.

(١١) انظره في النوادر: ٥٢٣/٤ والبيان: ٤٣/٥.

(١٢) كذا في ز، وكان في ق: وعنده، ثم أصلح: وغيره. ويبدو أن الصحيح: وعنده، إذ عند ابن المواز فعلاً هذا الرأي لابن القاسم، ولأن السياق يقتضي هذا، وهو ما في خ.

وقد قيل: له أن يأخذ جميع ما أعطاها إلا ربع دينار[١].

وقوله على ضَرامة، بفتح الضاد أي على مشاركتها، كذا ضبطناه. وصوابه بكسر الضاد، كذا هو الإسم، وحُكي فيه الضم، وأما الفتح[٢] فمن الضيم، ويقال بالضم أيضاً[٣].

وقوله[٤] في المسألة: «إذا ضرب رجل بطنها فألقت جنيناً[٥] يأخذ الأب فيه غرة، وعليه للسيد عشر قيمة أمه يوم ضربت»، وفي أصل «المختلطة»: /[ز٩٥] يوم استحقت[٦]. والأول الصواب.

وقوله[٧] في ولد الغارَّة: إنه يرجع على الولد في عُدم الأب، يستخرج منه أن تقويم الولد بغير مال[٨] كما/[خ١٦٩] ذهب إليه غير واحد، إذ لا يمكن أن يكون في أموالهم قيمتهم بأموالهم، فيقتضي أن يخرج من أموالهم أكثر من أموالهم، وهو محال. ومال آخرون إلى تقويمهم بأموالهم وحكوها رواية، ولم يوقف عليها[٩].

وقوله[١٠] في تقويم ولد أم الولد الغارَّة: على الرجاء فيهم والخوف

---

(١) انظره في النوادر: ٥٢٣/٤.
(٢) في خ: بالفتح.
(٣) لم أجد هذا المعنى لهذا اللفظ في كثير من المصادر.
(٤) المدونة: ١٢/٢٠٧/٢.
(٥) في ق زيادة: ميتاً، وهو في الطبعتين، طبعة الفكر: ٥/١٦٥/٢.
(٦) في التوضيح ١٤٥أ: (ابن وضاح: كان في المختلطة: عشر قيمة أمه يوم استحقت. ولم تعجب سحنون، وأمرنا أن نكتب: يوم ضربت).
(٧) في المدونة ١/٢٠٧/٢ ـ: إن غرَّت أمة رجلاً فتزوجها فولدت، ثم مات ولم يدع مالاً، ثم استحقها سيدها هل يكون على أولادها شيء؟
(٨) كذا في النسخ، ويبدو أن يكون: مالهم.
(٩) انظر بعض تفصيل هذه المسألة في «التوسط» للجبيري: ٨٦/٢.
(١٠) في المدونة ٦/٢٠٩/٢: إذا غرت أم ولد رجلاً فتزوجها فولدت فاستحقت؟ قال: أرى للسيد قيمتهم على أبيهم، فقلت: كيف قيمتهم؟ قال: على الرجاء فيهم والخوف؛ لأنهم يعتقون إلى موت سيد أمهم، وليس قيمتهم على أنهم عبيد.

لحريتهم لموت سيدهم أن لو جاز بيعهم على هذا، وهذا الرجاء في خدمتهم. قال مالك في «الثمانية»[١] وابن حبيب[٢]: ولا قيمة لمن لم يبلغ العمل منهم، أي يقومون على هذا الغرر ليخدموا سيدهم مرة يخاف أن يتعجل بموت سيدهم أو موتهم أو يرجى طولها بتأخر موتهما، هذا معنى ما أشار إليه ابن أبي زمنين وغيره.

وقال فضل: على الرجاء أنه إذا قتل أخذ قيمته عبداً، يعني أن لو جاز بيعه أيضاً على هذا، فانظره فهو خلاف ما تقدم[٣]. وعلى هذا في تقويمه على أبيه عبداً لسيد أمه إذا قتل وأخذ أبوه ديته قيمته عبداً لا على الرجاء والخوف، وكذا[٤] قال حمديس، لأن الرجاء قد انقطع بموتهم.

وإلى هذا ذهب معظم الشيوخ وإن كان عظيمهم أبو محمد قال في «المختصر»: يريد على الرجاء والخوف[٥]، ووهَّم أبو عمران قوله هذا جداً، وصوبه غيره. وقد قيل: لعل مراد أبي محمد راجع إلى ولد المدبرة المذكور قبل[٦].

واختلاف أئمتنا في هذا كله مذكور في الأمهات، وغرضنا هنا التنبيه على معنى الكتاب.

وقوله[٧] في الغار يزوج[٨] أمة على أنها حرة: «إن الصداق على الزوج، ويرجع به على الذي غره»، ظاهره - وهو صريح في كتاب

---

(١) عزاه لها في التوضيح: ٤٥ب.
(٢) وهو في النوادر: ٥٢٥/٤، وفي المناهج: ٢٥٠/٢ هو لمطرف عن مالك في الواضحة.
(٣) عقب الرجراجي على هذا في المناهج: ٢٥٠/٢ بقوله: والأول أظهر.
(٤) في غير ز: وكذلك.
(٥) عبارته في المختصر: (لسيدها قيمة الولد على رجاء العتق لهم بموت السيد وخوف أن يموتوا في الرق قبله).
(٦) بل ذكر بعد هذا مباشرة: ١١/٢٠٩/٢.
(٧) المدونة: ١١/٢١٠/٢.
(٨) كذا في ز وفي خ: بتزويج. والمعنى واحد.

الاستحقاق ـ أنه يرجع بجميعه، بخلاف إذا غرّت المرأة بنفسها أنه يترك لها ربع دينار، وإليه ذهب سائر المختصرين والشارحين. وذهب بعض الشيوخ[١] إلى أنهما سواء، وأنه يترك للغارّ ربع دينار، ولا وجه له.

وذكر مسألة العبد[٢] إذا تزوج بغير إذن سيده هنا، وذكرها أيضاً في الكتاب[٣] الثاني مع مسألة المكاتب[٤]، وجاء بين الجوابين خلاف وزيادة في اللفظ ظاهره افتراقهما.

قال أبو عمران[٥]: لا فرق بين العبد والمكاتب في ذلك، وما أجمله هنا فسره في الثاني، وللسيد أن يفسخ عنهما، وأن قول سحنون:[٦] «وقيل: إذا أبطله عنه السيد بطل فيهما جميعاً»، وهو[٧] وفاق لقول ابن القاسم. قال: وقد يكون من قول ابن القاسم ويضيفه إلى نفسه، قال: وتفريقه في المكاتب في الثاني بين غر أو لم يغر[٨] تفسير لما أجمل في الأول في العبد، وأن معنى مسألة الكتاب الأول في العبد أنها تتبعه[٩] أنه غر، وعلى هذا اختصرها ابن أبي زمنين[١٠].

وقد تأولها أبو بكر بن عبدالرحمٰن وأبو محمد عبدالحق وغيرهما من

---

(١) هو القابسي وغيره كما في النكت.
(٢) المدونة: ٢/١٩٩/٩.
(٣) هذا في طبعة الفكر: ٢/١٨٥ أما طبعة صادر فجاء ذلك في آخر فقرة من النكاح الثالث، والمؤلف يقصد الكتاب الثاني من النكاح أو النكاح الثاني.
(٤) المدونة: ٢/٢٤٥/٦.
(٥) انظر قوله في التوضيح: ١٨/ب والمواق: ٣/٤٥٦.
(٦) المدونة: ٢/٢٤٥/٧.
(٧) كذا في النسخ مصححاً على الواو في ز، ولعل المناسب: هو.
(٨) المدونة: ٢/٢٤٥/٨.
(٩) في المدونة ٤/٢٠١: قلت: أرأيت إن اعتق هذا العبد يوماً من الدهر هل تتبعه هذه المرأة بالمهر الذي سمى لها؟ قال: نعم في رأيي، إن كان قد دخل بها إلا أن يكون السلطان أبطله عنه، قال سحنون وإن أبطله السيد أيضاً فهو باطل.
(١٠) و هو في التوضيح: ١٨/ب.

القرويين على الفرق بينهما، وأن العبد ـ غر أو لم يغر ـ للسيد إسقاطه عنه. وأما المكاتب فلا يسقطه عنه إلا إذا لم يغر، فإن غر وقف الآمر؛ فإن عجز كان للسيد إسقاطه، وإن أدى[1] بقي عليه[2]. واعتلوا أن المكاتب إنما[3] عليه نجوم وليس لسيده أخذها له، فصار شبيهاً بما تداين به. وقال ابن الكاتب[4]: يحتمل أنه إن لم يغر لا يبطل عنه إلا بإبطال السيد، فإذا غر فتتبعه[5].

وذكر العيوب الأربعة[6] التي ترد بها المرأة ولم يبين حكم البرص في الرجل في الكتاب، لكن قول/[خ١٧٠] ابن المسيب[7]: «من تزوج امرأة وبه[8] جنون أو ضرر فإنها تخير»، قال مالك[9]: «والضرر الذي أراد ابن المسيب هي هذه الأشياء التي ترد منها المرأة»، فقد بين أن الرجل كالمرأة. وقد وقع له/[ز٩٦] في «سماع» ابن القاسم[10] مفسرا: يرد[11] المرأة أيضاً للرجل من هذه العيوب. وإن كان قد وقع في البرص اختلاف معروف سنذكر منه ما في كتاب الخيار في موضعه.

والعَفَل[12]، بفتح العين المهملة وفتح الفاء، في النساء كالأدَرَة في

---

(١) كذا في ز وق، وهو ما في النكت، وفي خ: أذن. ولعله تصحيف.
(٢) هذا القول الثاني حكاه عبدالحق في النكت عن بعض القرويين أيضاً.
(٣) في ق: إنما بقي.
(٤) انظر قوله في التوضيح: ١٨/ب.
(٥) كذا في ز وق، وفي خ: فتبيعه. وهو تصحيف.
(٦) في غير ز: الأربع. وهو خطأ.
(٧) المدونة: ٥/٢١٥/٢.
(٨) كذا في ز وق. وهو ما في الطبعتين، طبعة الفكر: ٤/١٦٩/٢ ـ، وفي خ: وبها. وهو خطأ.
(٩) المدونة: ٣/٢١٥/٢.
(١٠) انظر في البيان: ٣١٩/٤.
(١١) قد تقرأ الكلمة في ز أيضاً: برد، وفي ق: ترد. وهو متسق.
(١٢) المدونة: ٢/٢١١/٢.

الرجل[١]، وهي بروز لحم من الفرج[٢].

والقَرْن[٣] ـ بفتح القاف وسكون الراء[٤] ـ مثله، لكنه قد يكون خِلقة غالباً، وقد يكون عظماً ويكون لحماً[٥].

والرَّتَق[٦] بفتح الراء والتاء: التصاق موضع الوطء والتحامه[٧].

والمجبوب[٨]: المقطوعُ جميع ما هنالك.

والخصي[٩]: المقطوع الأنثيين أو المسلول ذاك منه، قال ابن حبيب: وذكره قائم أو بعضه[١٠]. والفقهاء يطلقونه على المقطوع منه إحداهما.

والعِنِّين[١١]: الذي له ذكر شديد الصغر أو كالهُدبة، وهو الحصور، لأنه حصر عن النساء[١٢]، أو خلق بغير ذكر، أو لا يأتي النساء رأساً. وقال ابن حبيب: العنِّين الذي (يكون)[١٣] له ذكر كالأصبع لا ينتشر[١٤]، والحصور الذي له كالزر، أو خلق بغير ذكر[١٥]. والفقهاء يسمون المعترض

---

(١) في خ وق: الرجال. وانظر عنها: العين: أدر.
(٢) انظر اللسان: عفل
(٣) المدونة: ٢/٢١٤/٢.
(٤) في التوضيح ٤١ب: قال غير عياض: وأما القرن، بفتح الراء، فهو المصدر، وهو الأحسن هنا ليكون موافقاً لباقي العيوب، فإنها كلها مصادر.
(٥) انظر هذا في القاموس: قرن.
(٦) المدونة: ٢/٢١٤/٢.
(٧) انظر هذا في العين: رتق.
(٨) المدونة: ٢/٢١٣/٩.
(٩) المدونة: ٢/٢١٣/٩.
(١٠) هذا في النوادر: ٤/٥٣٥.
(١١) المدونة: ٢/٢١٣/٣.
(١٢) انظر هذا في اللسان: عنن، والمشارق: ٢/٩٢.
(١٣) سقط من خ وق.
(١٤) نقل عنه هذا في النوادر: ٤/٥٣٨.
(١٥) وهذا عنه في النوادر: ٤/٥٣٨، ٥٣٥.

عنيناً[١]، وهو الذي طرأت عليه علة منعت انتشار ذكره. وقد أطلق ذلك عليه في الكتاب[٢]. وإنما هذا المعترَض، بفتح الراء.

وقوله[٣]: «وجدها لِغَيَّة»، بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وتشديد الياء، أي لغير نكاح[٤] كما قال في الموضع الآخر:[٥] لِزِنْيَة، بكسر الزاي، وحكى بعض اللغويين فيه كسر الغين أيضاً[٦]، وضده لِرِشْدة، أي لنكاح حلال ورشاد، [هذا][٧] يقال بفتح الراء وكسرها، والفتح أشهر[٨]، وقال أبو عبيد: لا أعرف الكسر[٩]، وحكاه غيره.

وانظر قول ربيعة:[١٠] «فما قطع على الزوج منها اللذة مما يكون من داء أرحامهن»؛ هو مثل قول ابن حبيب[١١] وخلاف قول مالك الذي لا يشترط قطعها، وإنما يشترط نقصها.

وعبدالأعلى بن سعيد الجَيْشاني[١٢]، بفتح الجيم وسكون الياء باثنتين تحتها وشين معجمة وآخره نون.

---

(١) ومنهم الجلاب في التفريع: ٥٨/٢، ومثله نقل ابن أبي زيد في النوادر: ٥٤١/٤ عن الواضحة.

(٢) المدونة: ٤/٢١٤/٢.

(٣) في المدونة ١٢/٢١٢/٢: سئل مالك عن رجل تزوج امرأة فإذا هي لِغية؟ قال مالك: إن كانوا زوجوه على نسب فله أن يرد، وإن كانوا لم يزوجوه على نسب فالنكاح له لازم.

(٤) كذا في ز وق مصححاً عليه في ز، وفي خ: النكاح.

(٥) في المدونة ٢/٢١٣/٢: سئل عن رجل تزوج امراة فأصابها لِزِنْية؟ قال: قال مالك: إن كانوا زوجها منه على نسب فأرى له الخيار...

(٦) انظر هذا في اللسان: غوى، و: غيا، وصرح المؤلف في المشارق: ١٤٣/٢ أنه إبن دريد، وهو في جمهرته: ١٨٥/١.

(٧) ليس في ز.

(٨) و هذا في اللسان: رشد.

(٩) عزاه له المؤلف أيضاً في المشارق: ٩٢/٢.

(١٠) المدونة: ٧/٢١٤/٢.

(١١) انظره في النوادر: ٥٢٩/٤ والمنتقى: ٢٧٨/٣.

(١٢) المدونة: ١/٢١٤/٢ ـ وهو أبو سلامة، توفي ١٦٣ انظر الإكمال لابن ماكولا: ١٩١/٢.

وشَمِر بن نمير، بفتح الشين المعجمة وكسر الميم، وبكسر الشين أيضاً وسكون الميم[١].

ومحمد بن عكرمة المَهري[٢]، بفتح الميم وبالراء.

وعبدالله بن يزيد بن خُذامر[٣] كذا روايتي فيه بضم الخاء المعجمة عن شيوخنا وبالذال المعجمة، وكذلك[٤] رواية أحمد بن داود، وكذا قيده عبدالحق. وكان قاضياً لعمر بن عبدالعزيز على مصر، وفي كتاب ابن سهل وابن عيسى: بالحاء المهملة روايةُ يحيى.

وعَميرة بن أبي ناجية[٥]، بفتح العين.

وقول ربيعة[٦]: «الوجع المعضل من الجنون والبرص»؛ العرب تسمي كل مرض وجعاً[٧].

ويُعاض[٨]: يعطى عوضاً.

---

(١) تقدم ضبط المؤلف له بوجه واحد.

(٢) المدونة: ١/٢١٥/٢. ولم أجد هذا الراوي، وقد أورد ابن حزم في المحلى: ١١١/١٠ هذا الخبر لهذا السند الذي في المدونة.

(٣) المدونة: ٣/٢١٥/٢. ولم أجد هذا الراوي ولا وجدت خدامر في الأسماء، لكن يوجد جدام وخدام وحذام، وقد أعاد ناسخ ز كتابة الاسم في الطرة مما يعني أنه كذلك في أصل المؤلف وإن كان يمكن أن يتوهم الناسخ شالة الميم راء، ويقرب من هذا الاسم عبدالله بن يزيد، قاضي الأجناد بالقسطنطينية، روى عن عمر، وعنه القاسم بن أبي القاسم الشيباني، هكذا ذكره أبو زرعة العراقي في الذيل على الكاشف: ١٦٨ وقال: لا أعرفه. وذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة: ٢٤١/١، وأورد إشكالاً في اسم أبيه. هذا ويزيد بن خذام ذكر في الصحابة من أهل العقبة. انظر البداية والنهاية: ١٦٧/٣.

(٤) في خ وق: وكذا.

(٥) المدونة: ٢/٢١٥/٢.

(٦) المدونة: ٦/٢١٤/٢.

(٧) في ق: كل وجع مرضاً.

(٨) المدونة: ٣/٢١٤/٢.

مسألة[(١)] النظر إلى فرج الحرة؛ ذهب ابن أبي زمنين إلى أن مذهب «المدونة» يدل لفظه على نظر النساء إليها إذا احتيج إلى ذلك، وإليه ذهب ابن لبابة وصوبه[(٢)]، وقال: إنه مذهب مالك وأصحابه في النظر إلى داء الفرج، إلا ما ذكر عن بعض أصحابه ـ وهي رواية ابن وهب[(٣)] عن مالك ـ إذا أنكرت البكر الوطء/[خ١٧١] وادعاه الزوج، حكاها حمديس وابن أبي زمنين، وقاله ابن سحنون عن أبيه[(٤)] خلاف ما قاله ابن حبيب[(٥)] وما ذكر سحنون عن ابن القاسم[(٦)].

وانظر من حيث أخذ ابن أبي زمنين من لفظه في الكتاب هذا؛ هل من قوله في الباب: ما هو عند أهل المعرفة من داء الفرج ردت به[(٧)]. وهذا قد يمكن أن يتقاررا[(٨)] الزوجان على/[ز٩٧] صفته، ثم يسأل عنه أهل المعرفة فلا دليل فيه للنظر[(٩)]، ....

---

(١) هذه المسألة قد لا يكون هذا موضعها، وقد أعاد المؤلف ذكرها في آخر النكاح الثاني، وهنالك أيضاً ذكرت في المدونة.

(٢) وهو له في أحكام الشعبي: ٣٩٩. والتوضيح: ١٤٢أ، ونقله الرهوني: ٢٨٥/٣ عن «المفيد» لابن هشام عن ابن مغيث عن «منتخبة» ابن لبابة.

(٣) أشار إليها الرهوني: ٢٨٥/٣.

(٤) حكاه عنه في المنتقى: ٢٧٩/٣ وأحكام الشعبي: ٤٤٠ والمعيار: ١٣٢/٤.

(٥) وهو له في المنتقى: ٢٧٩/٣ وأحكام الشعبي: ٣٩٩ ـ ٤٠٠، وخطّأه ابن لبابة هناك، انظر المعيار: ١٣٢/٤.

(٦) و هو مذكور في المنتقى: ٢٧٩/٣.

(٧) جاء في «المقرب» لابن أبي زمنين ص١٨٠ تصريح أن هذا معتمده في المسألة ونصه: قال محمد (يعني نفسه): قال سحنون في غير المدونة: إن النساء ينظرن إليها بأمر السلطان إذا زعمت أنها صحيحة ودعى إلى أن ينظر إليها النساء، وعلى مثل قول [في حاشية الرهوني: ٢٨٦/٣ وقد نقل هذا النص عن ابن أبي زمنين بحروفه: وعلى مثل قول...] سحنون يدل قول مالك: مما هو عند أهل المعرفة ما في الفرج [كذا، وفي حاشية الرهوني: ...أهل المعرفة داء في الفرج].

(٨) كذا في ز، وفي خ: يتقرا الزوجان، وفي ق: يتقار.

(٩) أجاب الرهوني في حاشيته: ٢٨٦/٣ عن هذا السؤال وقال: (قلت: كأنهم لم يقفوا على كلامه في المنتخب؛ لأنه صرح فيه بالأخذ من الموضع الذي ذكروه، ونصه...=

أم من قوله في مسألة[١] وقد قال في الثاني في تداعي الزوجين في المسيس: فقال ناس:[٢] «يجعل في قبلها الصفرة وتمامها[٣]»، ثم ينظر [إليه][٤] الرجال على ما في «المدونة»، أو ينظر إليها النساء على ما في كتاب ابن حبيب[٥]. وإذا كان هذا هنا فبابه واحد، لأنه كله من النظر للعيب والضرر.

= وذكر النص. كذا سمى الكتاب كتاب المنتخب، وإنما النص لابن أبي زمنين في المقرب، إلا أن يكرره في المنتخب.

(١) في خ بعد هذا بياض، وفي حاشية ز: (ترك المؤلف هنا سطراً أبيض... في أو في مسألة، وترك سائره أبيض).

(٢) المدونة: ٢/٢٦٣/٤.

(٣) كذا في أصل المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ: ويأتيها، وفي خ أيضاً: وتمامها، وأشار الناسخ في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: ويأتيها. وكتب بالطرة: كذا صورته في الأصل. وفي ق أيضاً: ويأتيها. ويبدو أن هذا الصواب.

(٤) ليس في ز.

(٥) انظره في النوادر: ٤/٥٣٩.

النكاح[١] الثاني[٢]

قول مالك[٣]: «لا يجتمع في صفقة واحدة نكاح وبيع»، وكأنه جعل هذه العلة في المسألة، وقد فسرها أئمتنا[٤] رحمهم الله بتنافر العقدين وتضادهما، لكون أحدهما مبنياً[٥] على المكايسة والمشاحة، والآخر مبني على المقاربة[٦] والمسامحة. فعلى هذا لا تبالي[٧] سمى لكل عقد منهما عوضا أم لا، خلاف ما ذهب إليه جماعة من المشايخ في أنه إذا سمى حين العقد أو لم يسم - ووقع الاختبار قبل الدخول وعلم أنه يبقى للبضع ما يستحل به - أنه جائز على كل الأقوال فانظره. وعلى من علل بعروّ البضع عن صداق[٨] أو بجهل ما وقع[٩] له أو بوقوفه على الاختبار يجوز إذا وقع الاختبار[١٠] والتسمية[١١] قبل العقد.

---

(١) في ز: كتاب، ووضعه بين دائرتين علامة أنه من زيادة الناسخ، وثبت أيضاً في ق.
(٢) هو النكاح الثالث في تقسيم طبعة دار صادر.
(٣) المدونة: ٢/٢١٦/٥.
(٤) عزاه عبدالحق في النكت للشيوخ البغداديين سوى القاضي إسماعيل.
(٥) في خ وع وس وم وح: مبني. وهو خطأ.
(٦) كذا في ز وخ، وفي ح وق والرهوني: ١٢/٤: المكارمة، وهو الظاهر.
(٧) في ح: تبالي، وفي حاشية الرهوني: نبالي. وهو مجزوم.
(٨) في ق: الصداق.
(٩) في خ وق: يقع.
(١٠) في م وع: الاختيار. ولعله تصحيف.
(١١) في خ وق: أو التسمية.

وقول بعض الرواة[١]: إن بقي مما يعطي الزوج ربع دينار فصاعداً جاز، وهو عبدالملك[٢] في كتاب محمد، ومثله في «سماع» أشهب، ونحوه لمطرف[٣] في «الثمانية» على كراهة ذلك ابتداء وإمضائه[٤] إذا نزل وكان الثمن كثيراً فيه فضل بين على البيع[٥]، ولأشهب عند البغداديين[٦] إجازته ابتداء. والزيادة المراعاة عند الغير إنما هي يوم الصفقة، كذا فسرها ابن حبيب عن مطرف.

وقد أجرى الشيوخ العمل في المسألة على قول الغير على الاختلاف في عمل مسألة المُوضحتين[٧] فانظره[٨] في كتبهم[٩].

وقوله[١٠] في الصداق الفاسد لغرره: «إن ما فات منه بعد قبضها له وإن لم يحل باختلاف أسواق ولا نماء ولا نقصان فهو من المرأة أبداً حتى

---

(١) المدونة: ٦/٢١٦/٢.
(٢) انظر قوله في النوادر: ٤٦٨/٤ والمعونة: ٧٦٧/٢.
(٣) وهو في النوادر: ٤٦٨/٤ والبيان: ٤١٥/٤.
(٤) كذا في ز وق وم وفي خ: وأمضاه، وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: وإمضائه. وهو أنسب.
(٥) في س وم وح وع: البضع. هذا والفضل البين هو ما يشترطه ابن الماجشون، وفضل ربع دينار فصاعداً لمطرف كما في البيان: ٤١٥/٤ ـ ٤١٦.
(٦) وهو ما في المعونة: ٧٦٧/٢ والبيان ٤١٦/٤.
(٧) قال في المدونة: ٣٦٣/٣ ـ ٣٦٤ في كتاب الصلح من طبعة الفكر: قلت: أرأيت الرجل يصيب الرجل بموضحة خطأ، أو موضحة عمداً، فصالحه الجارح بشقص في دار فدفعه إليه هل فيه شفعة وهل هو جائز عند مالك؟ قال نعم. قلت: فبكم يأخذها الشفيع؟ قال: بخمسين ديناراً قيمة موضحة الخطإ، وبنصف قيمة الشقص الذي كان لموضحة العمد؛ لأنا قسمنا الشقص على الموضحتين فصار لكل موضحة نصف الشقص.
(٨) ولهذا قال الرجراجي في المناهج ٢٦٦/٢: هذا لازم لابن القاسم.
(٩) في خ هنا تخريج دون مخرج اليه، وخرج في ز وكتب: (خرج المؤلف هنا ولم يكتب شيئاً).
(١٠) المدونة: ١/٢١٦/٢.

ترده، لأنه في ضمانها يوم قبضته»، فمعنى قوله: وإن لم يحل مما[١] ذكره[٢]، أي فات بأمر من الله وأنه بقبضها منه في ضمانها وإن كان لم تضمنه قبل بتغير وزيادة لأن بنفس قبضها له ضمنته، فإن لم يتغير بشيء[٣] ردته بحاله، وإن تغير بوجه من وجوه التغير أو فاتت عينه بعد التغير أو قبله ضمنته، فلهذا تحرز[٤] بهذا اللفظ.

وقوله[٥] بعد: «وهذا في غير الثمرة التي لم يبد صلاحها»، كذا روايتي (عنه)[٦] عن شيوخي في هذا الحرف، هذا الكلام متصل بكلام ابن القاسم، وعند غيري فيه[٧]: «قال فيه سحنون»، في أوله. والفرق بين الثمرة وغيرها عند[٨] بعضهم أن الثمرة في أصول البائع، فلا يتهيأ [فيها][٩] للمشتري فيها قبض، وإذا لم يتهيأ له ذلك حتى فاتت لم يتعلق به ضمان، بخلاف ما جدت/[خ١٧٢] منه[١٠] إذ قد حصل في قبضها.

مسألة الجنين، خرج بعض الشيوخ منها أن حوالة الأسواق يفيت[١١] بيع التفرقة وإن كان البيع فاسدا[١٢]، لقوله أول المسألة[١٣]: «إلا أن تقبض

---

(١) في خ وق: بما. وهو الظاهر.
(٢) أي ذكره في المدونة مما يحول به.
(٣) في خ: شيء. وهو أبين.
(٤) في م وح: تجوز. وهو محتمل.
(٥) المدونة: ١٣/١٧٠/٢ من طبعة دار الفكر.
(٦) ليست في غير ز.
(٧) و هو ما في طبعة صادر: ٣/٢١٧/٢.
(٨) أصلحها ناسخ ز: عندهم، وفي الحاشية أن خط المؤلف: عند بعضهم!
(٩) أضافت هذه الكلمة النسخ خ وح وع، وفوق «فيها» الثانية في خ: كذا. ولا داعي لها.
(١٠) لعل المناسب هنا: منها.
(١١) في ق وم وع وح وس: تفيت. وهو أبين.
(١٢) نبه الرجراجي في المناهج: ٢٧٠/٢ الى تنبيه بعض المتأخرين ـ ولعله يقصد المؤلف ـ على هذا الاستنباط وصحح ذالك.
(١٣) في المدونة: ٤/٢١٦/٢ ـ: قال مالك في الرجل يتزوج بصداق مجهول كالجنين في بطن أمه: إن لم يدخل بها فرق بينهما، وإن دخل لم يفسخ وكان لها صداق المثل، وكان الذي سمى لها من الغرر لزوجها، إلا أن تقبض الجنين...

الجنين بعدما ولد». ثم قال[١]: «ويحول في يديها باختلاف أسواق[٢] أو نماء أو نقصان».

وقوله[٣] في مسألة الثمرة: «وعليها ما جدت من الثمرة وما حصدت من الحب»، فألزمها رد المكيلة فيما بيع جزافاً بيعاً فاسداً، ولم يجعل حوالة الأسواق/[ز٩٨] فيه فوتاً، خلاف ما قال محمد[٤] وغيره، فذهب بعض الشيوخ إلى استقراء الخلاف من «المدونة» هنا ومن كتاب محمد فيما بيع جزافاً بيعاً فاسداً ثم علم كيله؛ فمرة جعله كالعروض، ومرة كالمكيل والموزون. ومذهبه هنا أن المكيل والموزون لا يفيته[٥] حوالة الأسواق، وهو[٦] مما اختلف الشيوخ فيه، وجعله بعضهم فوتاً.

وقوله[٧] فيمن تزوج على بيت وخادم: لأن للأعراب بيوتاً قد عهدوها ولهم شورة قد عرفوها، فانظر هل يرجع العرف على الزوجين وعليهما[٨] بذلك حال العقد، فهذا لا إشكال فيه ـ وهو كالمعين والمقدر ـ أو على غيرهم كما قال بعد ذلك[٩]: «إذا كان الشوار معروفاً عند أهل البلد، ولكل قدره من الشورة»، وأن هذا يرجع إلى عادة مثلهم وإن جهلوا هم قدرها

---

(١) المدونة: ٢/٢١٦/٣.
(٢) في ق: الاسواق.
(٣) المدونة: ٢/٢١٦/٢.
(٤) قوله في النوادر: ٤/٤٦٩.
(٥) في ق وم وع وح: تفيته.
(٦) أصلحها في ز: وهما، وكتب بالحاشية أن خط المؤلف: وهو. وعبارة المؤلف سليمة.
(٧) النص في الطبعتين وهو عن الصداق المجهول: أرأيت إن تزوجها على بيت وخادم أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم. قال مالك: ولها خادم وسط. قال: والبيت الناس فيه مختلفون إن كانت من الأعراب فبيوت قد عرفوها. . .طبعة دار الفكر: ٢/ ١٧٠/٤ ـ وطبعة صادر ٢/٢١٧/٥.
(٨) كذا في ز، وكأنه ضبب عليها، وأصلحت بخط غير خط الناسخ: وعلمهما، وهو ما في خ وق، وهو الصواب.
(٩) في المدونة ٢/٢١٨/١: عند أهل البادية. طبعة دار الفكر: ٢/١٧١ /١.

حين العقد كما قال في الخادم: «إن لها خادماً وسطاً»[١]. قال القاضي أبو الحسن بن القصار: إنما هذا بمنزلة نكاح التفويض الذي يعلم في ثاني حال ويقضى فيه بمهر المثل وإن جهل حين العقد، وهو صداق صحيح، بل هذا أولى بالصحة. ومعنى البيت هنا ومعنى الشوار واحد، وإنما جاء بالشورة تفسيرا للبيت. ومحمد بن عبدالحكم[٢] على أصله يمنع الزواج عليها على هذا الوجه إلا بوصف معلوم كالبيوع.

والشَورة والشَوار، بفتح الشين: المتاع وما يحتاج إليه البيت من المتاع الحسن واللباس الحسن؛ تقول العرب: ما أحسن شواره! أي لباسه. والشارة: الهيئة وحسن الملبس. والشُورة، بالضم: الجمال. [وكله متفاوت][٣]

ومسألة[٤] المتزوجة على قلال خل فوجدتها خمراً، ظاهر قوله في الكتاب أنها ترجع بمثلها، وهو بين فيه من كلامه[٥]، وذلك غير متعذر بملء القلال بعد تطهيرها إن تطهرت، أو بمعرفة قدر ما تحمل من ماء إن لم تتطهر به، ثم يكال ذلك الماء ويدفع من الخل قدره.

وأما سحنون فجعل فيها القيمة وذهب بها مذهب الجزاف[٦].

وأنكر محمد بن عبدالحكم[٧] فيها المثل وقال: لم يكن خلا قط، فكأنه يذهب إلى أن يكون فيه صداق المثل كنكاح انعقد على خمر أو على

---

(١) المدونة: ٢/٢١٧/٤.

(٢) انظر قوله في المقنع: ٧٣ ـ المعونة: ٢/٧٦١.

(٣) ليس في ز وم وع وح وس، وفي ق: متقارب. وهو أقرب. وانظر مادة: شور، في اللسان والمشارق: ٢/٢٦٠.

(٤) المدونة: ٢/٢١٨/٧.

(٥) قال: أراها بمنزلة التي تزوجت على مهر فأصابت به عيبا إنها ترده وتأخذ مثله إن كان مما يوجد مثله أو قيمته إن كان مما لايوجد مثله.

(٦) انظر النكت والجامع: ٣/٧.

(٧) الدخيرة: ٤/٣٩٠ والتوضيح: ٥٠/أ

غير شيء. وقد عورض بالنكاح على عبد، ثم استحق بحرية فقيل له: لم يكن عبداً قط، وهو يقول: إن لها قيمته.

وقال بعضهم: إن كان اشترط في المسألة الكيل فلابد من المثل، وإن كان لم يشترطه فهو من باب الجزاف، لكنا نتوصل إلى حقيقة معرفة مثله، فلا معنى للقيمة.

وقال آخر(١): بل الصواب القيمة، إذ قد وقع العقد على/[خ١٧٣] ما لا يصح العقد به إلا أن يقال: إن مثل هذا لا يراد لعينه، حتى لو استحق لزم البائع أن يأتي بمثله كالدنانير، فقد قاله بعضهم. أو على القول بأن المكيل والموزون كالدنانير لا يراد لعينه، فقد قيل أيضاً. أو يقال: حكمه حكم(٢) العروض. ولنا على هذين الأصلين مسائل كثيرة في أن الجزاف في المكيل والموزون كالعروض لاختلاف تقدير المتبايعين وتباين غرضهما(٣) في ذلك.

وقد قال بعضهم إن قوله: «هو بمنزلة من تزوجت بمهر فأصابت (به)(٤) عيباً أنها ترده وتأخذ مثله إن كان يوجد(٥) مثله، أو قيمته إن كان لا يوجد مثله» تفصيل في المسألة، أي إن كان على الكيل فبمثله أو على الجزاف فبقيمته. وقيل: معناه إن كانت الأغراض تتفق فيه كالدنانير والدراهم فبمثله، وإن كانت تختلف فبقيمته.

قال القاضي: وانظر النكاح على/[ز٩٩] هذه القلال ـ وقد قال: «بأعيانها» ـ فإن كانت حاضرة فكيف لم يوقف عليها حتى يعلم هل هي خمر أو خل والصفة مع حضورها لا تصح؟ وإن كانت غائبة وقد رأياها، لكنها في البلد واشتريت على رؤيتها المتقدمة أو صفة الخل على الاختلاف في البيع على

---

(١) كتبت في ز: آخرون، وكأن الناسخ وضع دائرة صغيرة حول ضمير الجمع، لعله من زيادته

(٢) في خ وق: كحكم.

(٣) كذا يبدو في ز، وهو ما في س وح، وفي م وع: عرضهما، وفي ق: غرضيهما.

(٤) ليس في خ.

(٥) في خ: يوخذ.

الصفة في البلد، أو كانت غائبة عن البلد فاشتريت على صفة أو رؤية متقدمة. والمسألة في هذين الموضعين ممتنعة، إذ لا يرجع الخل خمراً أبداً[(١)]. ولا وجه لصورة المسألة تنزل عليها وتصح عندي إلا أن تكون حاضرة بأعيانها ورأيا[(٢)] وظناها خلاً بما شُبه عليهما في أعلاها أو رائحتها ثم استبان أنها خمر، أو تكون جماعة قلال اطلع على بعضها ـ وهو خل ـ فحمل بقيتها على حكم ذلك فإذا هي لم تتخلل بعد، أو كانت معفَصَة أو مغلقة بما يعسُر حله أو يخشى فسادها بحله، فاستغنى بما اطلع عليه من بعضها، أو على رأي [أبي][(٣)] محمد في إجازة بيع الثوب المطوي في جرابه.

وقوله[(٤)] فيمن سموا في السر مهراً وأعلنوا خلافه: «يؤخذون بالسر إن كانوا قد أشهدوا على (ذلك»، أي أشهدوا أن الذي نعلنه ليس بصداق، أو أشهدوا على)[(٥)] العقد بخمسين ثم أعلنوا مائة. لكن الحال تختلف في يمين الزوج إن ادعت عليه الزوجة الانتقال بعد الخمسين إلى المائة، فلا يحلف في المسألة الأولى ويحلف في الثانية.

وقوله[(٦)] في التي[(٧)] تزوج على ألف، «فإن كانت له امرأة أخرى فلها ألفان: هذا من الغرر».

---

(١) نوه الرجراجي بهذا الإيراد من المؤلف بقوله: اعترض بعض حذاق المتأخرين على هذا السؤال باعتراض لازم يتعذر الانفصال عنه كما يجب... والاعتراض واقع جداً، غير أن المعترض به (عياض) انفصل عنه بانفصال لا يزن شعيرة باعتراض... انظر المناهج: ٢٧٦/٢.

(٢) كذا في خ وأصل المؤلف كما في حاشية ز، وكذا في م وح وع، وأصلحها ناسخ ز: ورأياها. وزاد ناسخ خ للكلمة: ها، ورمز الى أن ذلك ما في نسخة أخرى، يعني: ورأياها، وهو ما في ق وس.

(٣) ليس في ز وق وم وس وع وح، وقد صحح على ما بين الكلمتين.

(٤) المدونة: ٥/٢١٩/٢.

(٥) ليس في خ.

(٦) المدونة: ٦/٢١٩/٢.

(٧) كذا في خ وح وم وع، وفي حاشية ز: أن ذلك خط المؤلف، وأصلحها الناسخ: الذي، وهو ما في ق وس، والسياق يرجحه. ويحتمل أيضاً: التي تُزَوَّج.

قال فضل: معناه إن كانت له يوم عقد النكاح. وهذا فرق ما بينها وبين المسائل بعدها إذا تزوجها بألف[(١)] وتضع له ألفاً على ألا يخرجها من البلد ولا يتزوج عليها: إن ذلك له ولا شيء عليه» (ولا يلزمه الشرط؛ لأن في المسألة الأولى لا تدري ما صداقها؛ أعنده امرأة فلها ألفان، أو ليست عنده)[(٢)] فلها ألف؟ والأخرى ليس فيها غرر، إنما هو شرط لما[(٣)] أن فعل فعلاً زادها ألفاً في صداقها. وتردد فضل وغيره في هذا وقالوا[(٤)]: المسألتان سواء، ومرجع[(٥)] المرأة في جميعها إلى أنها[(٦)] لا تدري ما صداقها ألف أو ألفان؟.

وذهب أبو عمران أن معنى قوله: «لا شيء عليه» أي لا يقضى عليه بهذه الزيادة، لأنه خرج منه مخرج اليمين لا مخرج التبرر/[خ١٧٤] والتقرب الذي يقضى به.

وظاهر الكتاب في الذي يترك له بعد العقدة للشرط جوازه ابتداء؛ لأنه جعل الخيار له في ذلك[(٧)]. وفي «المختصر»: هذا باطل. ونحوه في «المدنية»[(٨)] و«السليمانية»[(٩)] و«المبسوطة»؛ لأنه من تحريم ما أحل الله له،

---

(١) كذا في ز وق وم وع، وفي خ: بألفين، وهو ما في الطبعتين، طبعة دار الفكر: ٦/١٧١/٢ ـ وهو الذي يرجحه السياق.
(٢) سقط من خ.
(٣) كذا في ز، وفي خ: لها إن، وهو ما لعله في ع وم وح، وهو الصواب.
(٤) في ق: وقال.
(٥) في ق وس وع: وترجع.
(٦) في ق: لأنها.
(٧) في المدونة ٥/٢١٩/٢ ـ: (ولو فعل ذلك بعد وجوب العقدة ولها عليه ألف درهم من صداقها فوضعت ذلك له على أن لا يخرج بها أو لا يتزوج فقبل. قال مالك: له أن يتزوج وأن يخرجها، فإن فعل شيئاً من ذلك...).
(٨) حكاه في التوضيح: ٥٥أ (من نسخة خاصة).
(٩) هذا الكتاب منسوب لأبي الربيع سليمان بن سالم ابن الكحالة، قال المؤلف في المدارك ٣٥٧/٤: له تأليف في الفقه، تعرف كتبه بالكتب السليمانية، مضافة إليه، وانظر معالم الإيمان: ١٣٦/٢. وهذا القول معزو لها في التوضيح.

وأن الذي أعطيه على مذهبه في الكتاب إن وفى صح له، وإن لم يف رده. فمرة يكون سلفاً، ومرة يكون بيعاً. وفي سائر نسخ «المدونة» في المسألة قال[(١)]: «فإن فعل شيئاً من ذلك فلها أن ترجع عليه». وهو بين. وفي حاشية كتاب شيخنا القاضي أبي عبدالله وفي[(٢)] بعض النسخ: فليس لها أن ترجع. وظاهر اللفظ خطأ لكنه لعل معناه: فإن فعل ما شرطه لها ووفى [له][(٣)] به. ويكون وفاقاً، وإلا فهو وهم. ورواية علي في المسألة: عن مالك عندنا وفي أصول شيوخنا[(٤)]. وسقط في رواية يحيى: «عن مالك». وهي[(٥)] من قول علي نفسه في كثير من النسخ[(٦)]. وعلى هذا اختصرها بعضهم. قال ابن وضاح: هي لمالك، وطرح سحنون منها اسم مالك. وقد ذكرها آخر الباب عن مالك من رواية ابن نافع[(٧)]. وعندي بعدها في كتابي: ورواه[(٨)] أشهب أيضاً عن مالك[(٩)]، وكذا في كتاب ابن عيسى وكثير من النسخ. ولم يكن في أصل في كتاب[(١٠)] ابن عتاب ولا ابن المرابط[(١١)].

وقوله[(١٢)] في الذي[(١٣)] وجدت بالعبد عيباً وقد حدث/[ز١٠٠] عندها

---

(١) ٢/٢١٩/٣.
(٢) في خ وق: في.
(٣) ليس في ز، وهو في خ وتحته نقطة، وفي ق: لها. وهو الظاهر.
(٤) المدونة: ٢/٢٢٠/١.
(٥) في ح وق وم وس: وهو. والأنسب: وهي.
(٦) كما في الطبعتين، طبعة دار الفكر: ٢/١٧٢/٤.
(٧) المدونة: ٢/٢٢٠/٤.
(٨) كذا في خ، وفي حاشية ز: «وراه، كذا بخطه؛ سقطت له الواو»، وأصلحه الناسخ في المتن: ورواه، وفي ق: ورواية.
(٩) المدونة: ٢/١٧٢/٧ من طبعة دار الفكر وليس في طبعة دار صادر.
(١٠) كذا في خ، وفي هامش ز أن ذلك خط المؤلف، وأصلحه الناسخ: «ولم يكن في أصل كتاب». وهو ما في ق وع وس، وفي ح وم: تكن في كتاب.
(١١) انظر المقدمات: ١/٤٨٣ والبيان: ٤/٣٦٦ والجامع: ٢/٧.
(١٢) المدونة: ٢/٢٢٠/٩.
(١٣) كذا في ز، وفي بقية النسخ: التي. وهو الصحيح.

عيب: «إن شاءت حبست العبد ورجعت بقيمة العيب، أو ردت العبد وما نقصه العيب عندها ورجعت بالقيمة». في هذا الكلام تساهل، كيف ترد قيمة وتأخذ قيمة؟ قال بعضهم: وكلامه إنما هو في حكم الرد بالعيب لا في صفة المطالبة؛ إنما يقال: إن ما فات عندها من عيب العبد لا حساب له[١] على الزوج، وترد عليه[٢] بما بقي منه وتأخذ قيمته[٣]، فإن كان قيمة العيب الحادث عندها الربع ردت العبد، وهو الثلاثة الأرباع الباقية وأخذت قيمتها. والقيمة هاهنا يوم عقد النكاح، بخلاف البيع[٤].

وقوله[٥]: بِعْهُ فَرَسَكَ وهو ضامن لك علي، أي لازم ذو ضمان. وفي الحديث في المجاهد: «**كان ضامناً على الله أن يدخله الجنة**»[٦]، أي: جهاده ذو ضمان كما قال تعالى: ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾[٧]، أي ذات رضى.

وقول[٨] ابن أبي الزناد[٩]: «حيث وضعه الأب فهو جائز، أي[١٠] إن

---

(١) في س: لها.
(٢) كذا في أصل المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحه الناسخ: وترد بما. وفي ق وع وس: وترد عليه ما.
(٣) في ق: قيمة العيب القديم.
(٤) الجامع: ٨/٢.
(٥) في المدونة ١/٢٢١/٢ ـ: «وإنما مثل هذا الذي يزوج ابنه ويضمن عنه... مثل ما لو أن رجلاً وهب لرجل ذهباً ثم قال لرجل: بعه فرسك بالذي وهبت له من الذهب، وذلك قبل أن يقبض الموهوب له هبته، وهو ضامن لك علي...».
(٦) رواه الطبراني في الأوسط: ١٤٣/٤ عن عائشة، وفيه عيسى بن عبدالرحمٰن بن أبي فروة وهو متروك، كما رواه في الكبير: ٣٧/٢٠ عن معاذ، وفيه ابن لهيعة. قال الهيثمي في المجمع ٢٧٧/٥: رواه أبو داود باختصار، ورواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه ضعف.
(٧) الحاقة: ٢١.
(٨) في المدونة: ٧/٢٢٢/٢: «ابن وهب عن يونس أنه سأل ربيعة عن صداق الولد إذا زوجه أبوه؟ قال: إن كان ابنه غنيًّا فعلى ابنه، فإن لم يكن له مال فعلى أبيه. قال أبو الزناد...».
(٩) كذا في ز وق وح وس وع، وفي خ: وقول أبي الزناد. وهو ما في المدونة.
(١٠) «أي» ليست في الطبعتين.

جعله على ابنه لزمه»، يحتمل أن يكون وفاقاً لمالك وابن القاسم وإذا[١] كان الابن مليًّا. ويحتمل أن يكون خلافاً لهما إذا كان عديماً ووفاقاً لقول أصبغ[٢] أنه إن جعله عليه سقط عن الأب وبقي الخيار للابن إذا كبر (ما لم يدخل)[٣].

وقوله[٤]: «أنكح ابنه صغيراً أو كبيراً»، أكثرهم[٥] تأوله على الكبير السفيه. وقال أبو بكر بن يونس[٦]: قد يكون في الرشيد؛ لأن الأب ولي العقد فالثمن عليه كالوكيل.

قال القاضي رحمه الله: وهذا بعيد هنا؛ لأن الوكيل إن طلب بالمال طلب به الآمر، ولأن البيع فيه عهدة ولا عهدة في النكاح، والأول أصح.

وقوله[٧] في التي وهبت مهرها لأجنبي فعلم الزوج بذلك، إلى آخر المسألة. وقوله: اتبعها بنصفه ديناً ولم ترجع على الموهوب. وفي كتاب محمد[٨]: /[خ١٧٥] ترجع. قيل[٩]: معنى ما في «المدونة»: وهبته هبة مطلقة وقالت للموهوب[١٠]: ....

---

(١) كذا في خ وع، وكتب بحاشية ز أن هذا خط المؤلف وأصلحه: إذا، وهو ما في بقية النسخ. وفي ق: إن، والسياق يرجح سقوط الواو.

(٢) حكاه عنه في النوادر: ٤/٤٢٠، والجامع: ٢/٩، والمنتقى: ٣/٢٨٤.

(٣) سقط من خ. وانظر البيان: ٤/٤٨٤.

(٤) في المدونة: ٢/٢٢٢/٨: «عن يحيى بن سعيد أنه قال: إذا أنكح الرجل ابنه صغيراً أو كبيراً، وليس له مال فالصداق على الأب إن مات أو عاش...».

(٥) عزاه ابن يونس في الجامع: ٢/١١ لبعض الأصحاب.

(٦) انظر الجامع: ٢/١١.

(٧) المدونة: ٢/٢٢٦.

(٨) انظره في النوادر: ٤/٤٩٣، وهو عن ابن القاسم أيضاً كما في الجامع: ٢/١٦.

(٩) قاله ابن مغيث في المقنع: ٥٠.

(١٠) «له» ثبتت في الأصل المنقول منه، وهو كتاب ابن مغيث، ولعلها ضرورية، لكن في تهذيب البراذعي: ١٢٥ حذفت الكلمة أيضاً، وثبتت في المدونة، ومناهج التحصيل، والنسخ ح وم وع وس.

اقبضها من زوجي، ولو صرحت أن الهبة من الصداق فلها أن ترجع كما حكى محمد.

وقوله[١] في الذي[٢] فرض لها شقصا من دار فرضيت به: فيه الشفعة (بقيمته)[٣]. قال بعض الشيوخ[٤]: هذا إذا كان الفرض قبل البناء، وأما إن كان بعد فإنما يأخذه بصداق مثلها.

وقع في بعض روايات «المدونة» ـ وكان عند شيخنا أبي محمد مخرجاً إليه ـ في مسألة[٥]: «من زوج ابنه صغيرا في مرضه وضمن صداقه» بعد قوله: «لا يعجبني هذا النكاح»، قال: فإن علم بالنكاح قبل موت الأب فسخ ما لم يصح. فإن قال: أما إذا لم تجوزوا ما أعطيته فأنا أصدق عنه من ماله ـ وللولد مال ـ أيثبت النكاح؟ قال: نعم. قلت: فإن ماتا أو مات أحدهما قبل أن يعلم بالنكاح أيتوارثان؟ قال: لا. هنا انتهت الزيادة[٦].

والخلاف يدخل في الميراث على ما تقدم من اختلاف قوله فيما لأحد من الناس إجازته وفيما اختلف الناس فيه؛ إذ للأب هنا أن يصححه. وللوصي بعده. وللولد إن بلغ ورضي بالتزام الصداق. أو[٧] لأنه من نكاح الخيار والنكاح الموقوف، وهو مما اختلف فيه، أو لأنه ببطلان[٨] هذا[٩] الصداق فيرجع[١٠] إلى النكاح بالغرر، وهو مما اختلف فيه هل يمضي إذا وقع أم لا على ما تقدم؟

---

(١) المدونة: ٢/٢١٩/٢.
(٢) كذا في ز مصححاً عليه، وفي خ وح وع وق: التي، والكلمتان محتملتان.
(٣) سقط من خ.
(٤) هو ابن يونس كما في الجامع: ٨/٢.
(٥) المدونة: ٢/٢٢٢/٧.
(٦) وليست في الطبعتين.
(٧) ليست في ق وح.
(٨) كذا ضبطه في ز، وهو الصحيح، وفي ح وم: يبطلان.
(٩) في خ: هذان.
(١٠) في خ وق وح وم وس: يرجع. وهو أبين.

ويخرج الخلاف في هذا النكاح ابتداء بجوازه[١] أو فسخه (من الكتاب)[٢]، فقال فيه أول الباب[٣]: «ذلك جائز عند مالك». ثم قال بعده[٤]: «لا يعجبني»، وفي هذه الزيادة: يفسخ.

وقوله في المسألة[٥]: إن الوصي ينظر للصبي بما هو له غبطة في إمضاء/[ز١٠١] هذا النكاح أو رده، يحتج به أنه ليس للوصي إنكاح محجوره الصغير إلا على هذا الوجه كما قال المخزومي، ونبه عليه في كتاب محمد.

وفي قول بعض الرواة[٦] في الناكح[٧] بدرهمين: «لا يجوز»، إلى آخر المسألة. زاد في رواية الدباغ والسدري[٨]: «والنكاح مفسوخ قبل الدخول وبعد الدخول، لأنه كأنه تزوجها بلا صداق»[٩]. وبإثبات هذه الزيادة

(١) كذا في ز وق وس، وفي خ: لجوازه. وهو مرجوح.
(٢) سقط من خ.
(٣) المدونة: ٤/٢٢٢/٢.
(٤) المدونة: ٥/٢٢٣/٢.
(٥) المدونة: ١/٢٢٣/٢.
(٦) المدونة: ٩/٢٢٣/٢.
(٧) في ق وس وح وع: النكاح.
(٨) كتب فوقها في ز: كذا، وسقطت من ح وس.
هذا ويوجد عدد من الأعلام ممن يلقبون بالسدري مثل محمد بن عبدالله السدري أبو عبدالله الزاهد، قتله الفاطميون سنة ٣٠٨ كما في الرياض: ١٦٦/٢ ـ ١٧١ وعلماء إفريقية: ٢٩٩. وزياد بن يونس السدري أبو القاسم، ذكره المالكي في الرياض مراراً كثيرة وحكى عنه في قصة الأسدية.١..٢٦٢/، وحكى عنه في سيرة ابن غانم: ٢٢٧/١ ويحيى بن سلام: ١٩٠/١، كما ذكر ابن الفرضي بعض الأندلسيين ممن أخذوا عنه بالقيروان كما في التاريخ: ١٤٥/١، ٤١٦. ٨٢٦/٢، ٨٢٨. وهؤلاء توفوا أواخر القرن الرابع. ثم ذكر المالكي في الرياض: ٤٦٢/١ محمد بن يونس، وذكره أيضاً المؤلف في المدارك: ٣٩٣/٤ ونسبه السدري، وانظر أيضاً: ٣٣٢/٤، ٣٤٦، ٩١/٥، ٩٤، ١٠٣، ١٠٦، ١٣١، ١٤/٧، ٩٢.
(٩) المدونة: ٢٢٣/٢/ ـ ٧ وليست في طبعة دار الفكر.

اختصرها من المختصرين ابن أبي زمنين وغيره[١]، ولم تكن عند شيوخنا. وعلى إسقاطها اختصرها أبو محمد[٢] وغيره.

وقوله[٣] في البكر المولى عليها إذا فرض لها الزوج صداق مثلها فرضيت به وأبى الوصي: القول قولها. وإن رضي الولي ولم ترض هي فالقول قول الولي[٤]. ظاهره أنه لا يتم ذلك إلا برضاهما معاً بالصداق.

والصحيح عند شيوخنا على منهاج المذهب أن يمضي على رضى الوصي. وهو الذي في كتاب ابن حبيب، ولا يلتفت إلى رضى البكر؛ إذ النظر في المال له، بخلاف إذا كان هذا حين العقد فلها ألا ترضى بالزوج إلا بالوجوه التي ترضيها من إضعاف الصداق وغيره مما تشترطه وتأبى أن ترضى بالنكاح دونه، ولا يتم العقد ما لم ترض. بخلاف إذا رضيت بالتفويض ثم نازعت في الفرض[٥].

وقوله[٦]: «وإن كانت بكراً ووليها لا يجوز أمره عليها لم يجز ما فرض لها الزوج إلا أن يكون سداداً يعلم أنه مهر مثلها ولا يجوز ما وضعت»، ثم قال[٧]: «لأن الوضيعة لا تجوز إلا للأب». هذا يدل أن للأب الرضى لها بأقل من صداق/[خ١٧٦] مثلها في نكاح التفويض، كما له إنكاحها بأقل من صداق مثلها ابتداء. ولذلك فرق في الكتاب[٨] بينه وبين الوصي ولم يجزه للوصي.

---

(١) كالبراذعي: ١٢٥.

(٢) في المختصر.

(٣) المدونة: ٢/٢٢٤/٦.

(٤) المدونة: ٢/٢٢٤/٣.

(٥) انظر أحكام أبي المطرف الشعبي: ٣٦٨، ٣٦٧.

(٦) المدونة: ٢/٢٢٤/١.

(٧) المدونة: ٢/٢٢٥/٣.

(٨) المدونة: ٢/٢٣٧/٧.

وقال ابن القاسم بعد كلام مالك وتفريقه[١]: «إلا أن يكون ذلك منه على وجه النظر لها»، إلى آخر كلامه. محمله عند عامتهم على أنه في الوصي وأن له الرضى بأقل من صداق المثل. ويدل على أنه الوصي قوله[٢]: «وما كان على غير هذا لم يجز وإن أجازه الولي».

والظاهر أن يرجع كلام ابن القاسم على قول مالك في آخر تلك المسألة[٣]: «ولا يجوز لأحد أن يعفو عن شيء من صداقها إلا الأب وحده، لا وصي ولا غيره»، فيكون كلام ابن القاسم في العفو دون الرضى عائداً عليه. ولهذا ذهب بعضهم، لكن قياسهما واحد إذا كان له العفو جائزاً مما[٤] فرض الزوج فالرضى بدون صداق المثل على ذلك أجوز لكن شرط هنا رضاها[٥]، فقال بعضهم: هي قولة ثالثة في العفو عن الصداق. وقد تقدم في الأول من هذا.

وانظر قوله هنا: «إذا رضيت» فلم يجز ذلك للوصي إلا برضاها مخافة الفراق وللرغبة فيه، فقد يحتج به في مسألة: إذا ذهبت المحجورة لتسكن[٦] زوجها معها في دارها أو إنفاقها على نفسها رغبة في الزوج ومخافة طلاقه وغبطتها به، وأنه إن فارقها رجعت تسكن دارها وتنفق على نفسها وتعدم ما ترغبه من زوجها[٧]، وأن ذلك لها إذا طلبته على ما أفتى به شيوخ

(١) المدونة: ٢/٢٣٧/١١.
(٢) المدونة: ٢/٢٣٧/١١.
(٣) المدونة: ٢/٢٣٧/١٠.
(٤) في ق: بما.
(٥) انظر في هذا التفريع: ٢/٥١، والمناهج: ٢/١٩٢.
(٦) كذا في ز وع وم، وفي خ: لسكنى، وفي ق: إذا رغبت المحجورة بسكنى، وفي س: رضيت المحجورة لتسكن مع زوجها.
(٧) علم في ز على: «من زوجها»، وكتب بالحاشية: «المعلم عليه درس في الأصل، وكأن الموضع ـ على ما يظهر ـ لا يسع تلك الكلمة، وغاية ما كان يسع منه، وموضع الهاء من «ترغبه» درس أيضاً».

الأندلس، وبه أفتى أبو القاسم بن عتاب[١] وقاله شيخانا[٢] هشام بن أحمد الفقيه[٣] والقاضي محمد بن حمدين[٤] وغيرهم. وهو الذي يوجبه النظر. ولم ير ذلك يجوز في إسقاط النفقة أبو المطرف الشعبي[٥] وقال: يلزم على هذا فيما طلب من مالها أن يسوغ له إذا ساعدته وخشيت فراقه إن لم تفعل[٦].

قال القاضي ـ رحمه الله ـ: وهذا لا يلزم، والفرق بينهما أنها تقول في الوجه الأول: أنا إن فارقني رجعت آكل مالي وأسكن داري/[ز١٠٢] ولا أتزوج سواه، فسكوني[٧] الآن داري وأكلي مالي مع زوج[٨] أرغب فيه

---

(١) هو عبدالعزيز بن محمد بن عتاب بن محسن ـ أخو أبي محمد شيخ القاضي عياض ـ قال عنه ابن بشكوال: روى عن أبيه كثيراً من روايته وأجاز له سائرها. كان حافظا للفقه على مذهب مالك وأصحابه بصيراً بالفتوى صدراً في الشورى، عارفا بعقد الشروط وعللها، وكانت له عناية بالحديث. فاضلاً متصاوناً وقوراً معظماً عند الخاصة والعامة، توفي ٤٩١ وصلى عليه أخوه أبو محمد (انظر الصلة: ٢/٥٤٢ ـ ٥٤٣).

(٢) في ق: أشياخنا.

(٣) هو أبو الوليد المعروف بابن العواد، أحد مقدمي فقهاء قرطبة ومفتيها في وقته في الخير والعلم والفقه والإتقان. حافظ للرأي مقدم فيه على جميع أصحابه. تفقه بأبي جعفر بن رزق وابن الطلاع وأبي علي الجياني. شرع في جمع كتابي ابن عبدالبر التمهيد والاستذكار فأعجلته عنه المنية. قال المؤلف: لقيته بقرطبة وقرأت عليه في داره... توفي ٥٠٩ (انظر الغنية: ٢١٧ والصلة: ٣/٣٤٠).

(٤) في ق وح: حمديس. والمقصود: ابن حمدين، وقد حكاه عنهم المؤلف في مذاهب الحكام: ٢٢٦. وسبق التعريف به.

(٥) عبدالرحمٰن بن قاسم المالقي، قال عنه المؤلف: سمع المأموني السبتي في المرية وتفقه عنده، وأجازه القاضي يونس بن عبدالله. أخذ عنه شيخنا أبو عبدالله بن سليمان ـ ابن أخت غانم ـ. كانت له عند المرابطين وجاهة ومكانة، وولي قضاء بلده غير مرة، وتوفي ٤٩٧ (انظر المدارك: ٨/١٨٦ ـ المختصر ـ والصلة: ٢/٥٠٧).

(٦) في ح وس: يفعل، وانظر أحكام الشعبي: ٤٣٧.

(٧) في هامش ز أن خط المؤلف: فسكوني، وأصلحها الناسخ: فسكناي، وهو ما في خ. وكانت في ق: فسكوني، ثم أصلحت أيضاً: فسكناي. وهو ما في ح وم وس وع والمناهج: ٢/٥٣٣، ونقل ابن المؤلف في مذاهب الحكام: ٢٢٦ هذا النص عن التنبيهات بتصرف، وعبر عن هذه الجملة بقوله: فلأن أسكن داري.

(٨) في ق: زوجي، وهو ما في ح وم وس وع والمناهج.

أولى بي[١]. وغيرُ ذلك من مالها باق لها طلقت أو بقيت.

وقوله[٢]: «وقد قيل إنها إذا رضيت بأقل من صداق مثلها إنه جائز، ألا ترى أن وليها لا يزوجها إلا برضاها»، إلى آخر الرواية. وهي ساقطة من أكثر الكتب، ولم يقرأها ابن وضاح وقرأها ابن داود. ولم يذكرها كثير من المختصرين وذكرها بعضهم. وأمر سحنون بطرحها[٣]. ومثله في رواية عيسى فيما حكاه فضل عن بعض[٤] روايات «العتبية»، وأن معرفة الصداق والرضى به في التي لا تولى[٥] بأب أو وصي من أب أو حاكم لها دون وليها. وهذا على القول: إن[٦] بلوغها رشدُها كما تقدم في الصبي، وهي رواية زياد عن مالك فيهما. أو على أن فعل السفيه غير المحجور ماض كما قال مالك وعامة أصحابه. وذهب شيخنا القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد أن خلاف ابن حبيب[٧] وعيسى إنما هو في اختلافهم في صداق المثل فأكثر؛ قال: والقياس ألا يثبت ما رضي به أحدهما صداقاً إلا بعد نظر السلطان[٨].

وظاهر لفظه في الكتاب في باب التفويض[٩] أن للأب بعد الدخول الرضى بأقل من/[خ١٧٧] صداق المثل بقوله: فإن كان الولي ممن يجوز أمره عليها أو المرأة ممن يجوز أمرها فتراضيا قبل المسيس أو بعده فذلك جائز، ويكون صداقها ما تراضيا عليه، ولا يكون صداقها صداق مثلها يؤكد

(١) في ق وح وم وس والمناهج: لي. وفي مذاهب الحكام: مع زوجي الذي أرغب فيه أولى بي.
(٢) المدونة: ٢/٢٢٥/٤.
(٣) ذكر هذا في الجامع: ٢/٢٩.
(٤) ونبه ابن رشد في المقدمات: ١/٤٧٦ على هذه الرواية وقال: لم يقع ذلك له عندنا فيها.
(٥) في ق: تولى عليها، وكان: «عليها» في ز، لكن ضرب عليه.
(٦) أصلحه في ز: بأن، وهو ما في ق.
(٧) ذكره في المقدمات: ١/٤٧٦.
(٨) ذكر هذا في المقدمات: ١/٤٧٦.
(٩) المدونة: ٢/٢٣٧/٣.

أنه خلافه وإن كان بعضهم قال: ليس بخلاف، بل يرجع قول مالك في الجواب على الثيب الجائزة الأمر. وقال بعضهم: بل هو فيما زاد على صداق المثل لا فيما نقص. وبسبب[١] اختلاف هذه التأويلات اختلف اختصار المختصرين.

وقوله[٢] في التي تزوجت «على عروض بأعيانها فلم تقبضها حتى ضاعت: المصيبة من الزوج، لأن مالكاً قال ذلك في البيوع، إلا أن يعلم هلاك ذلك ببينة». قال ابن أبي زمنين: لم يعطنا جواباً في النكاح هل يفسخ أم لا؟ وقد اختلف قوله في فسخه في البيوع، قال ابن أبي زمنين: وأرى أن يمضي النكاح ويغرم قيمة الثوب. وإلى هذا ذهب غير واحد[٣].

واضطرب نظر الشيوخ في وقت فرض المثل للمفوضة: أيوم العقد؟ إذ من حينئذ وجب الميراث وحقوق النكاح بينهما فهو كالموت[٤]. أم من يوم الحكم إن كان النظر قبل البناء؟ إذ لو شاء الزوج طلق حينئذ ولم يلزمه شيء. وأما لو كان بعد البناء فيوم الدخول، لأنه يوم الفوت. واختلافهم في هذا كاختلافهم في قيمة الهبة للثواب متى تكون، هل يوم الهبة أو يوم الفوت؟

وقوله[٥] في التي أعتقت عبداً أخذته في صداقها وثلثها لا يحمله: إن لزوجها رده، إلى آخر المسألة. ظاهره أنه محمول على الجواز حتى يرده السيد[٦]، وكذا له في كتاب ابن حبيب[٧]. وقال مطرف وعبدالملك: هو على الرد حتى يجيزه السيد[٨].

---

(١) في خ وق: وبحسب. وله وجه.

(٢) المدونة: ٢/٢٢٨/٢.

(٣) مرض على هذه الجملة في خ أو ضرب عليها.

(٤) في خ: كالفوت. والسياق يرجحه.

(٥) المدونة: ٢/٢٢٨/١٠.

(٦) كذا في ز وخ، وفي ق وح وس: الزوج، وهو الصواب، ولعله سبق قلم.

(٧) قارن هذا بما في النوادر: ٤/٤٩٣.

(٨) كذا في ز وخ، وفي ق وح وس: الزوج، وهو الصحيح.

وقوله[١] في التي تزوجت على أبيها: «يعتق عليها بالعقد»، قال في كتاب ابن حبيب: بكراً كانت أو ثيباً، علمت به أو لم تعلم[٢]. معنى مسألة «المدونة» عند بعضهم إنما تصح في الثيب الجائزة الأمر؛ إذ البكر والسفيهة ليس لوليها أن يتلف عليها مالها[٣]، ورضاها هي كلا رضى. قال: وما قاله ابن حبيب خلاف هذا، وهو في البكر ضعيف لما ذكرناه. لكن فضلاً قد أشار إلى أن مذهب ابن القاسم كمذهب ابن حبيب على الجملة من غير تفسير. لكنها إن كانت غير مولى عليها/[ز١٠٣] فيصح على القول بجواز أفعالها.

وقوله[٤] في الكتاب في المسألة عن بعض جلساء مالك: «إنه[٥] كان لا يستحسن أن يرجع الزوج على المرأة بشيء إذا طلقها» كذا جاء مجملاً. وفسره حمديس وغيره بمعناه[٦] إذا كان الزوج عالماً، يعني حين العقد. وعلى هذا اختصره أكثرهم[٧]، وقد صرح بعلمه أول المسألة[٨]. وابن القاسم يستحب قوله الأول أنه يرجع عليها بنصف القيمة[٩]، وليس لها عليه شيء. وابن كنانة في «المبسوطة»[١٠] وغيرها[١١] يقول: إذا لم تعلم هي كان لها عليه صداق مثلها، وله عليها قيمته. قال عنه فضل: ويفسخ قبل البناء على هذا[١٢]. وحكي عن

(١) في المدونة: ٧/٢٣٢/٢: «أيعتق عليها ساعة وقع النكاح؟» وهو قصده بقوله: بالعقد.
(٢) انظر هذا في النوادر: ٤٧٨/٤، والجامع: ٢٤/٢، والبيان: ٢٧٥/٤.
(٣) كذا في خ وز وق وح وس وم وع بضمير المفرد المؤنث، وصحح على هاء المفرد من: «لوليها» في ز.
(٤) المدونة: ٨/٢٣٢/٢.
(٥) الضمير يرجع على مالك لا على الجليس.
(٦) كذا في خ وح وم وس وع، وطمس الحرف الأول في ز، وفي ق يشبه: فمعناه. ويشبه عندي أن يكون مراد المؤلف: بمعنى إذا كان. أو: بما معناه. فلعله سبق قلم.
(٧) غير البراذعي: ١٢٧.
(٨) المدونة: ١٠/٢٣٢/٢.
(٩) المدونة: ٧/٢٣٢/٢.
(١٠) في المناهج: ٣٢٧/٢: المبسوط.
(١١) كالواضحة كما في النوادر: ٤٧٥/٤.
(١٢) ذكر كل هذا في البيان: ٢٧٥/٤.

عبدالملك: يعتق عليها (وترجع عليه بقيمته، وفي «ديوانه»[١]: ويغرم لها نصف قيمته إن غرها)[٢]، ويرجع العبد إليه[٣]. ولم يفرق ابن حبيب بين علمها أو جهلها وسوى ذلك. وفرق بين علم الزوج وجهله فقال[٤]: إن كان علم حين العقد فلا سبيل إلى رد عتقه، وإنما يتبع/[خ١٧٨] ذمتها بنصف قيمته. وإن لم يعلم إلا عند الطلاق أخذ نصفه وعتق عليها النصف إلا أن يشاء أن يمضي لها عتقه ويتبعها بنصف قيمته.

وقوله[٥]: «إن كان إنما استحق من الدار البيت[٦] أو الشيء التافه الذي لا ضرر فيه على مشتريه»، كذا روايتنا فيه. وبيانه في كتاب الاستحقاق حيث يقول: «ورب دار لا يضرها ذلك فيها بيوت كثيرة ومساكن رجال»، وكما قال في «العتبية»: كالبيت من الدار الجامعة. فهو تفسير موافق لما فسره سحنون أن هذا في مثل الفنادق[٧]. وأما الدار الكبيرة ذات المساكن والذي اشتراها لا يمكن أن يسكن معه أحد لكثرة حشمه فله أن يردها. وكذلك إن استحق من هذه الجزء اليسير ولو كان العشر فإنه ضرر وإنما يراعى الضرر. أو يكون على ما ذهب إليه غيره من أن يكون هذا البيت المستحق منها طرفاً لا مدخل له على الدار وله مدخل من خارجها وينحجز عن الدار، فمثل هذا إذا كان يسيراً لا ضرر فيه.

وقوله[٨]: «يرجع[٩] بقيمة ذلك»، كذا عند ابن عيسى. والذي عند

---

(١) يعني عبدالملك.
(٢) سقط من خ.
(٣) قولاه هذان في البيان: ٢٧٥/٤.
(٤) النوادر: ٤٧٢/٤.
(٥) المدونة: ١٢/٢٣١/٢.
(٦) في ق: مثل البيت، وليس في المدونة.
(٧) في العين واللسان: فندق: هو بلغة أهل الشام: خَانٌ من هذه الخانات التي ينزلها الناس، مما يكون في الطرق والمدائن، وهي فارسية.
(٨) المدونة: ١١/٢٣١/٢.
(٩) في ح وم وس وع: ترجع. وفي المدونة: يرجع.

ابن عتاب: بحصة ثمن ذلك. وطرح سحنون «بقيمة» ورد[١] «بحصة»، وقال: أخاف أن يكون الثمن مجهولاً. وصوابه على ما قال سحنون؛ لأن العدل في ذلك أن يرجع بحصة ذلك من الثمن مطلقاً إذا كان جزءاً[٢]. وإن كان معيناً كالبيت فبحصة ذلك من الثمن، ولكن بعد معرفة قيمته من جميع قيمة الدار فيفض الثمن عليه بحسب ذلك. وإليه يرجع معنى قوله «بقيمته»، على ما في الأصل. وعلى هذا يحمل قوله بعد هذا[٣]: «وإن كان استحق ما فيه ضرر مثل نصف الدار وثلثيها كان المشتري بالخيار بين أن يحبس ما بقي في يديه ويرجع بقيمة ما استحق منها» ـ ويروى: بثمن[٤] ما استحق ـ فهو أيضاً على ما تقدم. فقوله: بثمن، بين على الجزء. وقوله: بالقيمة، على ما تقدم في المعين وإن كان هذا اللفظ من قوله: «مثل نصف الدار أو ثلثيها» لم يثبت عند ابن عتاب[٥] هنا وثبت لابن عيسى، لكنه ثابت في كتاب الاستحقاق؛ قال: «نصفها أو جلها».

وقوله في كتاب الاستحقاق: أو كان أقل من النصف مما يكون ضرراً ليس يدل أن الأقل من النصف من هذا كثير، إذ لم يحدده هنا، وإنما قصد ما يكون ضرراً إذ[٦] لم يشك أن النصف فأكثر منه ضرر، ثم الأقل إنما يراعى فيه الضرر. وإلى هذا نحا بعض شيوخنا، قال: يريد وإن[٧] كان العشر إذا أضر. ووقع في كتاب القسم: وأرى إن استحق ثلث الدار أنه ضرر يوجب له الرد أو التماسك. فجعل الثلث هنا في حيز الكثير ضرراً

---

(١) كذا في ز، وفي خ وق: ورده. ولعله المقصود.
(٢) في ق: جزافاً.
(٣) المدونة: ١١/٢٣١/٢.
(٤) وهو ما في طبعة دار صادر، وسقط من طبعة دار الفكر.
(٥) وكذلك لم يثبت في طبعة دار الفكر: ١٤/١٧٨/٢.
(٦) في ق وح: إذا.
(٧) في خ: ولو.

بذاته[١].

وقول ابن شهاب[٢]: «لكن فارقته بحق لِحَق»، يروى هكذا بكسر اللام وفتح الحاء، ويروى: بحق لَحِقٍ بفتح اللام وكسر الحاء. وكلاهما صحيح في المعنى.

وذكر في الباب[٣] ـ في كتاب إبراهيم بن محمد بن باز في آخر مسألة من أعتق أمته تحت عبد وقد قبض صداقها ـ (مسألتي كتاب الرهون في المعتق لها تحت حر وقد قبض صداقها)[٤] ولا مال له غير الأمة أن عتقها لا يرد. ومسألة ليس للسيد أن يأخذ مهر أمته ويدعها بغير جهاز. ولم تكن المسألتان عند ابن وضاح هنا[٥]، وصحتا هنا في كتاب/[خ١٧٩] ابن عتاب لابن باز. وهما صحيحتان في كتاب الرهون/[ز١٠٤]. ولعل ابن باز نقلها[٦] منه إلى هنا كما فعل بمسائل من الصيام قد نبهنا عليها[٧] في كتابه. والذي له في هذا الكتاب في صداق الأمة عند أكثرهم خلاف ما له في كتاب الرهون[٨]. وقد جمع بعضهم بين القولين أن ما هاهنا غير مبوأة معه بيتاً، وما في الرهون قد بوئت معه[٩].

وقول مخرمة[١٠] في الأمة: «لها مهرها إلا ما يستحل به فرجها»، مثل

---

(١) في ق: يرد به.

(٢) في المدونة: ٩/٢٣٣/٢ ـ قال عن الأمة تعتق قبل الدخول فتختار نفسها: لا صداق لها من أجل أنها تركته وفارقته.

(٣) المدونة: ٢/٢٣٢/٢.

(٤) سقط من خ.

(٥) وليستا في الطبعتين هنا.

(٦) في ق وع وح وس: نقلهما، وهو الأنسب.

(٧) في خ وم وس وع وح: عليه. والراجح: عليها.

(٨) انظر البيان: ٥٥/٥.

(٩) نقل ابن يونس هذا التأويل في الجامع: ٢٥/٢.

(١٠) المدونة: ٤/٢٣٥/٢. وفي البيان ٥٦/٥، ٥٥: بكير بن الأشج. وفي طبعتي المدونة: ابن وهب عن مخرمة بن بكير، انظر طبعة دار الفكر: ٩/١٨٢/٢. وهو مخرمة بن=

قول سحنون[١]. وقول ابن شهاب[٢]: «إنها أحق به إلا أن يحتاج إليه ساداتها»، موافق لقول مالك في كتاب الرهون. ويكون قوله: «إلا أن يحتاج إليه ساداتها»، يعني بعد قبضها له والدخول بها كما قال سحنون، فلهم انتزاعه إذا صح قبضها له واستباحتها به.

وفي آخر باب التفويض[٣]: يونس عن ابن شهاب أنه قال: «إذا دخل ولم يفرض لها»، المسألة بكمالها. ثم قال: يونس عن ربيعة أنه قال[٤]: «إذا دخل بها فقد وجبت عليه الفريضة». كذا روايتنا عن شيوخنا. وفي كتاب ابن سهل: (كذا)[٥] لابن باز. وعند ابن وضاح: يونس عن ربيعة، فيهما معا[٦].

مسألة اختلاف الزوجين[٧] في قبض المؤجل وأن القول قول المرأة إن كان حان[٨] الأجل قبل الدخول، يقتضي أن لها قبضه قبل الدخول ومنع نفسها حتى تقبضه كالنقد. وهو نص لمالك عند محمد[٩]. وفي «المنتخب» خلافه. وكذلك ذكر فضل[١٠] عن يحيى بن يحيى، وأن المؤجل كسائر ديونها تتبعه به إذا أعسر.

= بكير بن عبدالله بن الأشج القرشي المدني، روى عن أبيه، وعنه مالك وابن وهب. واختلف هل سمع أباه أو حدث من كتابه، توفي ١٥٩. انظر التاريخ الكبير: ١٦/٢ والتهذيب: ٦٣/١٠.

(١) قال سحنون في الجامع ٢٥/٢: يترك لها منه ثلاثة دراهم، إذ ليس له أن يزوجها بلا صداق.

(٢) المدونة: ٨/٢٣٥/٢.

(٣) المدونة: ١/٢٣٩/٢.

(٤) المدونة: ٣/٢٣٩/٢.

(٥) ليس في خ.

(٦) وهو ما في الطبعتين، طبعة دار الفكر: ١١/١٨٢/٢.

(٧) المدونة: ٣/٢٣٩/٢.

(٨) في ق: حل، وهو الظاهر.

(٩) ذكره عنه في معين الحكام: ١٦٩/١.

(١٠) ورد قوله هذا في البيان: ٤٢١/٤.

وقوله[١] في دعوى الدفع بعد الدخول: «القول قول الزوج»، ولم يذكر في الكتاب يميناً، وذكر عنه اليمين. وهو أصله في الكتاب في الباب كله أن ما يكون القول فيه لأحدهما إنما هو مع يمينه كما نص عليه في مسألة الورثة[٢] ومسألة التفويض وغيرهما، وأنه لا يصدق بمجرد قوله، إلا أن عبدالملك[٣] في هذه المسألة لم يجعل (عليه)[٤] يميناً في دعوى الدفع مع الطَّول، وإنما جعله بالقرب وإذا جاءت بلطخ[٥]. وقد قال شيوخنا[٦] في الباب: إن جواب مالك في المسألة إنما هو على أن المهور عندهم على النقد. وهذا كله فيما ادعى دفعه قبل الدخول (من معجل ومؤجل[٧]. وأما ما ادعى دفعه بعد الدخول فلا يصدق فيه إذ صار كسائر الديون.

وقوله[٨] في الاختلاف في الصداق قبل الدخول)[٩]: «تحالفا وفسخ النكاح». قيل: ظاهره بغير طلاق. وقد يقال بطلاق، وذلك لاختلاف الناس في فسخه بعد التحالف جملة أو تخيير أحد الزوجين في الرضى بقول صاحبه وثبوته، والقولان عندنا. أو لبقائه وتصحيحه بصداق المثل، وهو قول الشافعي[١٠]. ولا أحسبهم يختلفون أنه إذا وقع الطلاق بإثر التحالف وقبل

---

(١) المدونة: ٧/٢٣٩/٢.

(٢) المدونة: ١٠/٢٤٠/٢.

(٣) وهو له في الواضحة كما في النوادر: ٤٧٩/٤.

(٤) سقط من خ.

(٥) لعل معنى اللطخ: التهمة؛ ففي الجمهرة: ٢٣٢/٢: رجل ملطوخ بالشر: مزنون به. وفسر به اللوث في حاشية الدسوقي: ٢٨٧/٤؛ قال في اللوث: هو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بوقوع المدعى به، ويسمى اللطخ.

(٦) هذا قول ابن يونس في الجامع: ٣٣/٢ وإسماعيل القاضي كما في المنتقى: ٣١٩/٣ والمواق: ٥٣٨/٣، ونقل أيضاً عن أبي إسحاق التونسي في التوضيح: ٦٨ب.

(٧) في ح وس وم وع: ومؤجل جاز.

(٨) المدونة: ٩/٢٣٩/٢.

(٩) سقط من خ.

(١٠) انظر تفصيل مذهب الشافعية في روضة الطالبين: ٦٣٨/٥ بتحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، الطبعة الأولى: ١٤١٢ بدار الكتب العلمية ببيروت.

الحكم بفسخه أنه يقع، وإنما النزاع في فسخه. وقد قال ابن القاسم وغيره: كل نكاح اختلف الناس فيه فالفسخ فيه بطلاق.

وانظر على القول الآخر: كل ما كانا مغلوبين على فسخه فالفسخ فيه بغير طلاق من غير مراعاة الخلاف فيه. فالمسألة تتخرج على هذين الوجهين. وقد قال القاضي أبو محمد: «إذا حلفت قيل للزوج: تحلف وتسقط عنك دعواها، ويكون بعد بالخيار[١] بين أن يدفع إليها ما حلفت عليه ويدخل بها شاءت أو أبت، أو تطلق بغير شيء»[٢]. وقاله غيره[٣] إنه من رضي منهما بما قال الآخر بعد التحالف لزم النكاح. فهذا يدل أن الطلاق إليه وأن فسخه طلاق/[خ١٨٠]، لأن الحاكم ينوب هنا مناب الزوج إذا امتنع وينفذ الطلاق عليه. وتخييرهما أيضاً على هذا ـ وهو قول المغيرة[٤] وابن حبيب ـ يوجب أن يكون فسخه على هذا طلاقاً، خلافاً لسحنون في أنه لا تخيير له وأنه بتمام التحالف يتبارآن كاللعان[٥] /[ز١٠٥].

وقوله: «على قدرها وغِناها»، بالقصر والكسر رويناه، من كثرة المال. وضبطه أبو محمد عبدالحق بالمد والفتح، من الكفاية. والأول أولى وأليق بالمسألة.

مسألة المتزوجة على التحكيم، قال في الكتاب[٦]: إنه كالتفويض، قال: وهو بمنزلة المفوض إليه، وتوقف المرأة فيما حكمت أو من[٧] رضي بحكمه، فإن رضي بذلك الزوج جاز، وإلا فرق بينهما. وهو نص في كتاب

---

(١) في المعونة: أو تكون بالخيار.

(٢) المعونة: ٧٦٨/٢.

(٣) هذا قول أبي عمران كما في الجامع: ٣٣/٢، وفي المنتقى: ٢٨١/٣ حكاية أبي عمران له عن المغيرة.

(٤) نقله في الجامع: ٣٣/٢.

(٥) نقل عبدالحق هذا الرأي عن بعض الشيوخ القرويين في النكت، وذكره ابن سهل في أحكامه ص: ٥٨ ـ ٥٩ وتعقبه.

(٦) المدونة: ٩/٢٤٢/٢.

(٧) في خ: بمن.

ابن حبيب[١] في جميع وجوه التحكيم أنه كالتفويض، وأن الزوج إن فرض صداق المثل قبل الدخول لزم النكاح عند ابن القاسم[٢] وابن عبدالحكم[٣] وأصبغ[٤]. وحكي عن عبدالملك[٥] مثله، إلا إذا كان الحكم للمرأة فإنه لا يلزمها الرضى بصداق المثل. ولابن القاسم[٦] وأشهب[٧] نحوه أيضاً. ولعبدالملك في كتاب محمد[٨]: يفسخ في هذا الوجه من تحكيم المرأة وحده.

قال بعض شيوخنا[٩]: ولا خلاف إذا كان الزوج هو المحكم (مع القول بجوازه أنه كالتفويض. واختلف على مذهب الكتاب إن كان المحكم)[١٠] الزوجة أو الولي أو الأجنبي، أو شرك أحد مع أحدهما في التحكيم:

فذهب القابسي[١١] أن الحكم هنا [على][١٢] عكس حكم التفويض، والمحكم هنا كالزوج في التفويض، فإن فرض صداق المثل لزمهما، وإن

---

(١) نقله عنه في النوادر: ٤٥١/٤، والمنتقى: ٢٨١/٣، والمقدمات: ٤٧٩/١.
(٢) ذكره عنه في النوادر: ٤٥١/٤، والجامع: ٣٠/٢، والمقدمات: ٤٧٩/١، والمعونة: ٧٦٥/٢.
(٣) قوله هذا في النوادر: ٤٥١/٤، والجامع: ٣٠/٢، والمقدمات: ٤٧٩/١، والمعونة: ٧٦٥/٢.
(٤) انظر قوله في النوادر: ٤٥١/٤، والجامع: ٣٠/٢، والمقدمات: ٤٧٩/١، والمعونة: ٧٦٥/٢.
(٥) كلامه في النوادر: ٤٥٢/٤.
(٦) قوله في الجامع: ٣٠/٢، والمعونة: ٧٦٥/٢.
(٧) انظر كلامه في النوادر: ٤٥٢/٤، والجامع: ٣٠/٢، والمعونة: ٧٦٥/٢.
(٨) قوله في النوادر: ٤٥٢/٤، والمنتقى: ٢٨٠/٣.
(٩) هو ابن رشد في المقدمات: ٤٧٨/١.
(١٠) سقط من خ.
(١١) ضبب على الكلمة في ز وكتب في الحاشية: مضبب. ثم كتب أسفل: «صحح قوله من نوازله».وكتب الناسخ: «كذا بخطه في الطرة وضبب عليه في الأصل أعلى؟ على القابسي، انظر قول القابسي في كتاب ش وصححه». وكلام القابسي في الجامع: ٣١/٢، والمقدمات: ٤٧٩/١ واستبعده.
(١٢) ليس في ز.

حكم بأقل من صداق المثل لزم الزوج وكانت المرأة بالخيار، وإن فرض أكثر من صداق المثل لزم المرأة والزوج بالخيار. ويجعل هذا معنى قوله في الكتاب[١]: «إن رضي بما حكمت أو رضيت بما حكم فلان جاز النكاح، وإلا فرق بينهما ولم يكن عليه شيء، بمنزلة التفويض إذا لم يفرض لها صداق مثلها».

وحمل أبو محمد[٢] وغيره أن معناها أن النكاح لا يلزم إلا بتراضي الزوج والمحكم، زوجة كانت أو غيره[٣]. فإن فرض الزوج صداق المثل فأكثر ولم يرض بذلك المحكم (لم يلزم، زوجة كانت أو غيرها. وإن فرض المحكم صداق المثل فأقل، برضاها لم يلزم)[٤] الزوج إلا أن يشاء[٥].

وقد تقدم ما في كتاب ابن حبيب. وهو قول ثالث في جوازه على الإطلاق وأنه كالتفويض، وهو الذي حكاه عبدالوهاب[٦].

وقول عبدالملك في استثنائه تحكيم المرأة من الجواز قول رابع.

وفي كتاب محمد[٧] قول خامس أن ذلك لا يلزم إلا بتراضي الزوجين، كان أحدهما المحكم أو غيرهما، وهو قول أشهب.

وقال ابن الكاتب: إن التحكيم إذا كان للزوج فهو تفويض لا يختلف فيه.

وقد ذكر اللخمي وغيره أنه مما يختلف فيه.

---

(١) المدونة: ٢/٢٤٢/١٠.

(٢) في المختصر، وانظره في الجامع: ٢/٣٠، والنكت، والمقدمات: ١/٤٧٩.

(٣) كذا في أصل المؤلف، وأصلحها ناسخ ز: كانت أو غيرها، وهو ما في خ وق والمقدمات: ١/٤٧٩.

(٤) سقط من خ.

(٥) هذا مشكل، كيف لا يلزمه ولا يرضى به ولو كان أقل من صداق المثل؟

(٦) في المعونة: ٢/٧٦٥.

(٧) وهو في النوادر: ٤/٤٥٢، والمنتقى: ٣/٢٨١.

قال القاضي ـ رضي الله عنه ـ: وذلك ـ والله أعلم ـ لخروجه عن صورة رخصة التفويض كما علل به غيره في الكتاب[١]. وما قاله ظاهر الكتاب؛ لأنه نص عليه في الجواز مع غيره ثم جاء بالخلاف على الجملة دون تفصيل، فجاء في أصل المسألة أربعة أقوال: الجواز مطلقاً. والمنع مطلقاً. والتفريق بين تحكيم الزوج فيجوز، أو غيره فيمنع. والتفريق بين تحكيم الزوجة فيمنع أو غيرها فيجوز. فإذا قلنا بالجواز فيأتي في ذلك خمسة أقوال أيضاً: تأويلان على/[خ١٨١] «المدونة» كما تقدم. وأنه تفويض في كل الوجوه. وأنه لا يلزم إلا بتراضي الزوجين على ما في كتاب محمد. وأنه لا يلزم إلا برضى المرأة على ما قال عبدالملك إذا كان لها الحكم.

وقوله[٢] في كلام غير ابن القاسم في المسألة: «لأن الزوج هو الناكح والمُفْرِض»، كذا[٣] الرواية عند شيوخي. وأخبرني أبو محمد بن عتاب عن أبيه الفقيه أبي عبدالله أنه قال: لعله: المفوض، يريد في التحكيم، إذ جعله إلى غيره. وإنما أصلحه الشيخ لأنه لا يقال: مُفْرِض، في التقدير، إنما يقال: فَارِض، لأنه من: فرض، لا من: أفرض؛ قال الله تعالى/[ز١٠٦]: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ[٤] مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ الَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾[٥]، ﴿أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ﴾[٦]. وقد رأيته في بعض النسخ: الفارض، وأراه إصلاحاً. لكن

---

(١) المدونة: ١/٢٤٢/٢.

(٢) المدونة: ١/٢٤٢/٢.

(٣) في خ وق: كذلك.

(٤) في هامش ز أنها في الأصل: ونصف. وكتب الناسخ: «كذا بخطه، وأُراه قصد العطف».

(٥) البقرة: ٢٣٧.

(٦) البقرة: ٢٣٦.

للمُفرض ـ على ما وقعت عليه الرواية ـ عندي وجه صحيح، وذلك أن: أفرض بمعنى أعطى معلوم في اللغة، فيُخَرَّج على هذا، أي إن الزوج هو الذي يعطي الصداق، فتأمله. أو يكون: المفرِض الذي يجعل الفرض لغيره ويفوضه[١] له، فيكون بمعنى المفوِّض كما قال الشيخ. يقال: فرضت الشيء: (أي)[٢] قدرته أو أوجبته. وأفرضته لفلان: جعلته فرضا له[٣].

وقوله[٤] في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع: «إن ذلك لا يجوز، إذ لا يقطع شيئاً[٥] إلا أن يكون فشا وعرف. وأحب إلي أن يتورع ولا ينكح». نبه بعضهم[٦] على هذا اللفظ وقال: هو خلاف ما له في الرضاع في قوله[٧]: «لا يفرق القاضي بقولها وإن عرف قبل ذلك من قولها».

وليس هذا بخلاف؛ لأن قوله هذا: «لا يقطع شيئاً»، مثل قوله: «لا يفرق القاضي بينهما» هناك، يريد سواء فشا أو لم يفش. وقوله هنا: «إلا أن يكون أمر[٨] فشا وعرف»، يعني فيتأكد التنزه والتورع وإن كان ـ على كل حال وإن لم يفش ـ يحب له أن يتنزه عنها. وهو قوله هنا: «وأحب إلي ألا ينكح ويتورع». وقد جاء مبينا في كتاب الرضاع[٩] التنزه وإن لم يفش. وقد يكون قوله هذا راجع[١٠] إلى الذي أخبره أبوه بأنه تزوج المرأة التي خطبها، وتشبيهِه لها

---

(١) في ق وم: ويفرضه.
(٢) سقط من خ. وفي س: إذا.
(٣) انظر هذا في اللسان: فرض.
(٤) المدونة: ٢/٢٤٧/٨.
(٥) أصلحه في ق: بشيء، وفي الطبعتين: شيئاً، طبعة دار الفكر: ٢/١٨٦/١٠.
(٦) هو ابن رشد، انظر البيان: ٤/٤٥٠.
(٧) المدونة: ٢/٤١١/٣.
(٨) في ق وح وس وع: أمرا. وليس في المدونة.
(٩) في المدونة ٢/٤١١/٢ ـ: «فأما المرأة الواحدة فلا يفرق بشهادتها، ولكن يقال للزوج: تنزه عنها فيما بينك وبين خالقك».
(١٠) بحاشية ز أن هذا خط المؤلف، وفي خ وق: راجعا، وفي ح وم وس وع وحاشية الرهوني ٤/٢٢٢: هو راجع، والصواب نصبه.

بمسألة الرضاع هذه[١]. وقد قيل[٢] فيها أيضاً: لا أراها جائزة على الولد إلا أن يكون فشا قبل هذا من قوله، وأرى أن يتورع. ولو فعل لم أقض به». يحتمل قوله: «ولو فعل» يعني [بعد][٣] الفشو. ويحتمل قبله. قال بعضهم: يعني لو فشا لم يقض به. قال أبو عمران: يؤمر بالتنزه في المسألتين وإن لم يفش، فإن فشا كان الأمر بالتنزه والتورع أقوى من الأول.

وقوله في قول الأم[٤]: أرضعتهما[٥]: لا يتزوجها، هو أيضاً على التنزه[٦]، والأم وغيرها على مذهب الكتاب سواء عند فضل ويحيى بن عمر وأبي محمد[٧] وغيرهم. وهو بين في كتاب الرضاع[٨] وكتاب محمد[٩]. وعند ابن حبيب[١٠] ومحمد[١١] يقضى بقول الأم كالأب. قيل: هو خلاف. وقيل[١٢]: لعلها الأم الوصية أو المنكحة ففسد النكاح. وفرق بينهما لاعتراف عاقده بفساده، فكانت كالأب. وقيل: الوصية بخلاف الأب. وقد اختلف في مسألة التخيير والتمليك هل هي مثلها أم[١٣] خلافها، وسننبه عليها ـ إن شاء الله[١٤] ـ.

---

(١) المدونة: ٦/٢٤٧/٢.
(٢) في غير ز: قال. ويبدو أنه المقصود.
(٣) ليس في ز.
(٤) المدونة: ١/٢٤٧/٢.
(٥) في ق: أرضعتها، وهو الأنسب، كما هو مناسب لسياق المدونة: «أرضعت فلانة» وهو ما في س وحاشية الرهوني: ٢٢٢/٤.
(٦) في ق: التنزيه. وهو مرجوح.
(٧) قال في المختصر: وإن شهد به امرأتان بعد العقدة وهما أم الزوجة وأم الزوج وأجنبيتان لم أقض بالفراق... وانظر الجامع: ٩١/٢.
(٨) في المدونة ٥/٤١١/٢ ـ: «قلت: فهؤلاء (يعني الأمهات) والأجنبيات سواء في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي».
(٩) وهو في النوادر: ٨٣/٥.
(١٠) عزاه في الجامع: ٩١/٢، والتوضيح: ١٧١ب، ومعين الحكام: ٢٨٤/١.
(١١) قوله في النوادر: ٨٣/٥، والجامع: ٩١/٢، ومعين الحكام: ٢٨٤/١.
(١٢) قاله الشيخ أبو إسحاق كما في التوضيح: ١٧١ب.
(١٣) كذا في خ وأصل ز كما بحاشيتها بخط المؤلف، وأصلحت: أو. وهو ما في ق وس وع. وهو الصواب.
(١٤) أضاف ناسخ ز هنا: تعالى.

مسألة[١] نكاح المريض إذا دخل، قال: «صداقها في/[خ١٨٢] ثلثه». كذا قال هنا، زاد في كتاب الأيمان بالطلاق[٢]: فإن كان ما سمى لها أكثر من صداق مثلها لها صداق مثلها. فتأوله أبو عمران[٣] على أن لها الأقل. وفي بعض روايات «المدونة»[٤] هناك قال سحنون[٥]: هذا غلط من قول ابن القاسم! لها صداق مثلها ولا يعجبني. وقد روى علي بن زياد[٦] عن مالك: لها الصداق الذي سمى، ولا يلتفت إلى صداق مثلها[٧]. وروى أشهب[٨] عن مالك مثله. كذا هنا، الكلام كله ثابت عند إبراهيم بن محمد، وقرأه أحمد بن خالد، ونقل أبو عمران معناه[٩] زيادة: «وقاله ابن القاسم في النكاح الثاني»[١٠].

فظاهر قول سحنون عن ابن القاسم[١١] أولاً في رواية ابن باز مراعاة المثل مطلقاً، فكأنه فسد من أجل الغرر في صداقه.

وظاهر قوله عنه في زيادة أبي عمران أنه جعل ما له في النكاح الثاني خلاف ما في كتاب الأيمان. ولهذا قال أبو عمران: وإنما تعلق، يعني

---

(١) المدونة: ٢/٢٤٦/٨.
(٢) المدونة: ٣/٣٧/٦.
(٣) نقله عنه في معين الحكام: ١/٢٣٧.
(٤) ليست في الطبعتين (طبعة دار الفكر: ٢/١٣٣).
(٥) وقوله في النوادر: ٤/٥٦١، والجامع: ٢/٣٦، والمناهج: ٢/٣٤٥.
(٦) انظرها في التوضيح: ٣٩أ.
(٧) هذا الكلام عزاه ابن يونس لسحنون في كتاب الإقرار من المدونة. (انظر الجامع: ٢/٣٦، وكذا هو في معين الحكام: ١/٢٣٧)
(٨) ذكرها في التوضيح: ٣٩أ.
(٩) كذا في ز، وفي حاشية خ أشار إلى أن في نسخة أخرى: في معناه، وهو ما في ق، وفي ح وم وس وع: أن معناه.
(١٠) بعض هذا في الطبعتين (طبعة دار صادر: ٢/٢٤٦، وطبعة دار الفكر: ٢/١٨٦)، وانظر معين الحكام: ١/٢٣٧، إذ ذكر أن العبارة في بعض الروايات فقط.
(١١) بعد أن كتب هذه العبارة في ق أصلحها كما يلي: فظاهر قول ابن القاسم عند سحنون.

سحنون، بظاهر قوله «لها». ففهم منه المسمى، قال: وقد اختلف قول ابن القاسم فيه.

قوله(١) في الذي باع أمته المتزوجة/[ز١٠٧] في موضع لا يقدر الزوج على جماعها: «أرى المهر على الزوج»، معناه أن مشتريها سافر بها إلى موضع يشق على الزوج اتباعه لضعفه. ولو كان لا يقدر على الوصول إليها لاستطالة مشتريها وظلمه له وأنه ممن لا ينتصف منه لم يكن على الزوج صداق، بل إن قدر على البائع قضي عليه برده عليه إن كان قبضه وبقي النكاح منعقداً. فمتى قدر على الوصول إلى زوجته دفع الصداق. وقاله أبو عمران.

مسألة الأختين(٢) المغلوط بهما، قال: «لكل واحدة صداقها على الذي وطئها»، هو محتمل أن يكون صداق مثلها كما حكى ابن محرز أنه وجده لابن القاسم وحكي(٣) عن سحنون. أو ما سمى(٤) لها مع الزوج الأول. وإن كان الصداقان متساويان(٥) فلا كلام على ما قاله سحنون. نعم، قد يقال: إن للزوج مقالاً في أن يقول: إنما بذلت أنا هذا الصداق لزوجتي(٦) لجمالها أو دينها، وأما هذه فما كنت أبذله لها. فانظره وانظر إذا اختلفت الصدُقات وما ذكر الشيوخ في ذلك بما يغني عن إعادته. وقال ابن لبابة: لهما الصداق المسمى، لأن كل واحد سمى ما عليه وطئ، ويكون لكل واحدة صداقان. وهذا إذا اتفقا، فإن اختلفت(٧) الصداقان فالمثل أشبه.

---

(١) المدونة: ١/٢٤٨/٢.
(٢) المدونة: ٥/٢٤٨/٢.
(٣) في ق: لابن القاسم وعن سحنون.
(٤) كذا في خ وز مصححاً عليه في ز. وفي ق: سمي. ولعله أظهر.
(٥) كذا في كل النسخ، وهو خط المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ: متساويين، وهو الصواب.
(٦) في خ: لزوجي. وهو الأفصح.
(٧) كذا في ز، وفي غيرها: اختلف، وهو الصحيح، ولعله زيغ بصر من الناسخ، إذ سبقت العبارة ذاتها قبيل ذلك.

وقوله[١] آخر الباب برجوع الزوج بالصداق على من غره وأدخلها عليه، قال بعضهم: هذه قولة له في الكتاب بالغرم بالغرور بالقول، إذ قد اختلف فيه، والصواب الرجوع به.

قال القاضي ـ رحمه الله ـ: وقد يقال: إن إدخالها عليه وتمكينه منها غرور فعل، فيلزم على أصله في الكتاب.

مسألة الذي يزوج عبده[٢] أمته ثم يهبها له ليفسخ نكاحه: لا يحرمها ذلك عليه ولا ينفسخ نكاحه ولا تنزع منه. قال بعض الشيوخ: فيه دليل على إكراه السيد عبده على قبول الهبة؛ إذ لو قبلها لم يختلف في فسخ نكاحه، وإنما تتصور المسألة إذا أبى العبد أن يقبلها.

وقوله: «اغْتَزَتْ طلاق زوجها»، /[خ١٨٣] بالغين المعجمة وزاي مخففة، أي قصدت وأرادت[٣].

وقوله[٤] في التي نكحت على مائة إلى موت أو فراق: كان مالك يقول: «يقوم المهر المؤخر بقيمة ما يسوى معجلاً ثم تعطاه»، هذه قولة كانت لمالك في جميع صداق الغرر. قال ابن عبدوس: كان مالك أولاً يقول فيمن تزوج ببعير شارد وشبهه: لها قيمة ذلك على غرره، ثم رجع إلى صداق المثل.

وقول ابن المسيب[٥] في الكتاب في نكاح الرجل لمن زنى بها: «إذا تابا وأصلحا»، ونحوه لابن عباس. وهو مذهب جماعة من السلف أنه لا يتزوجها إلا إن تابا[٦]، وهو تأويل الآية عندهم. وهو خلاف لظاهر قوله في

---

(١) المدونة: ٢/٢٤٨/٨.

(٢) المدونة: ٢/٢٥٢/٦.

(٣) هذا في اللسان: غزا.

(٤) المدونة: ٢/٢٥٣/٧.

(٥) المدونة: ٢/٢٥٠/٢.

(٦) كتبت في خ: تابى.

الكتاب[١] إذ لم يشترط التوبة. وهو قول كافة العلماء. وابن مسعود لا يرى أن يتزوجها أبداً[٢] بظاهر قوله[٣]: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾[٤]. وروي أن الآية منسوخة[٥] بعموم قوله[٦]: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[٧]، وبقوله[٨]: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾[٩]؛ إذ ظاهر الآية أن للزاني نكاح المشركة. وقيل[١٠]: المراد بالآية الوطء نفسه. وقيل[١١]: بل نزلت في بغايا مشتهرات نهي عن نكاحهن ما دمن بحالهن. وقيل: الآية على ظاهرها، ولا يتزوج المحدود في الزنا إلا محدودة فيه مثله، وإلا فسخ نكاحهما. وحكي هذا عن بعض السلف[١٢]، وروي فيه أثر عن النبي عليه السلام[١٣]، وبه قال بعض الشافعية[١٤].

---

(١) المدونة: ٢/٢٤٩/١٢.
(٢) انظره في تفسير القرطبي: ١٢/١٧٠.
(٣) زادت ز: تعالى.
(٤) النور: ٣.
(٥) ذكر القرطبي (١٢/١٦٩) هذا.
(٦) زاد ناسخ ز: تعالى.
(٧) النور: ٣٢.
(٨) زاد ناسخ ز: تعالى.
(٩) البقرة: ٢٢١.
(١٠) قاله ابن عباس في تفسير القرطبي: ١٢/١٦٧.
(١١) انظره في تفسير القرطبي: ١٢/١٦٨.
(١٢) كالحسن والنخعي كما في القرطبي: ١٢/١٦٨.
(١٣) رواه أبو داود في كتاب النكاح باب قوله تعالى: (الزاني لا ينكح إلا زانية) عن أبي هريرة، والبيهقي في الكبرى: ٧/١٥٦، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله**». ورواه أحمد في المسند: ٢/٣٢٤، عن أبي هريرة كذلك. وفي سنده: عن عبدالصمد بن عبدالوارث، حدثني أبي، حدثنا حبيب المعلم، حدثنا عمرو بن شعيب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، ورجال السند ثقات.
(١٤) حكى هذا القول إلكيا عن بعض أصحاب الشافعي المتأخرين. (انظر تفسير القرطبي: ١٢/١٦٩).

وقول مالك وابن القاسم[١] وما بلغه عن مالك في المريضة التي لم تبلغ حد السياق ولا يُقدر على جماعها إذا دعت إلى الدخول في لزوم النفقة. ظاهره الخلاف، وعلى هذا حمله اللخمي[٢]، وذلك أنه قال عن مالك[٣]: إذا كان/[ز١٠٨] مرضها يقدر معه على الجماع لزمته النفقة. وقال عن ابن القاسم: وقد سألته إذا كانت[٤] «لا يقدر على جماعها فدعته إلى البناء وطلبت النفقة؟ قال: ذلك لها إلا أن تكون وقعت في السياق[٥]، ولم أسمعه من مالك وبلغني عنه وهو رأيي». فاختلاف القولين بين لاشتراطه أولاً تأتي الجماع. وحمله غير واحد على التفسير والوفاق. وعليه اختصرها المختصرون.

وظاهر لفظ الكتاب أنما تلزم النفقة الزوج إذا دعي للبناء وتمكن له ذلك، احترازاً من المرض المشرف أو عُرْفِ الدخول أو الصغر. وهو معنى قوله في كتاب الزكاة[٦]: «لأنها كانت هي وخادمها نفقتهما على الزوج حين لم يحولوا بين الزوج وبين أن يبني بها». وليس بخلاف إذ لا يقول: إن بنفس العقد تجب النفقة إلا ما وقع لسحنون[٧]. وقال ابن محرز في معنى مسألة الزكاة: ودعوه[٨] إلى البناء.

---

(١) المدونة: ٢/٢٥٤/٨.

(٢) قوله في التوضيح: ١٧٢أ.

(٣) المدونة: ٢/٢٥٤/١١.

(٤) في ق: كان.

(٥) قوله: إلا أن تكون وقعت في السياق، ليس في الطبعتين (طبعة دار الفكر: ٢/١٩٠/١٢).

(٦) المدونة: ١/٣٥٦/٤.

(٧) ذكره في النوادر: ٤/٦٠٤، والمناهج: ٢/٣٦٠.

(٨) كذا في النسخ، وكذا بخطه على ما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ: ودعواه، وهو ما في ح وع وس وم، وفي ق: أو دعوه. والصحيح ما كتبه المؤلف؛ تقدير الكلام: أي ودعوه. أو: يريد ودعوه.

وقول ابن شهاب[١] (هنا)[٢]: «ليس للمرأة الناكح[٣] نفقة إلا أن يكون لها وصي خاصم[٤] زوجها في الابتناء بها فأمره بذلك السلطان وفرض لها». ظاهره الخلاف، فكيف وقد قال[٥]: «ولا شيء لها، قبل ذلك!».

وقوله في عجز المكاتب[٦] عن نفقة ولده الصغار الذين معه في الكتابة: لا يشبه عجزه عن الكتابة والجناية. قال أبو عمران: يعني في نفقة تقدمت، وأما ما يحتاجون إليه الآن فإحياء رمقهم مقدم على كل شيء، ويقال له: أنفق عليهم، أو يقال ذلك للسيد.

قال القاضي: وهذا صحيح/[خ١٨٤] بين، ألا تراه كيف سوى الكتابة والجناية، ولا إشكال في هذا.

وظواهر مسائل الكتاب تدل أن لأبي الصبية البكر أن يدعو الزوج إلى الدخول بها وتلزمه النفقة وإن لم تطلب ذلك الابنة؛ لأنه الناظر لها والمنفق عليها. وإلى ذلك ذهب بعض شيوخنا وذكر أنه مقتضى المذهب وقاله أبو المطرف الشعبي، قال: وكما له أن يجبرها على العقد كذلك يجبرها على الدخول ويسلمها لزوجها، وكما له بيع مالها، وتسليمه بغير أمرها كذلك بضعها[٧]. وذهب المأموني[٨] إلى أنه ليس له ذلك، ولا يلزم الزوج النفقة

---

(١) المدونة: ٢/٢٥٥/٨.
(٢) سقط من خ.
(٣) عند أبويها كما في المدونة.
(٤) كذا في ز، وفي الطبعتين: يكون وليها خاصم. (طبعة الفكر: ٢/١٩٠/١٢ ـ)، وهو ما في خ وق.
(٥) المدونة: ٢/٢٥٥/١٠.
(٦) المدونة: ٢/٢٥٧/٧.
(٧) انظر أحكام الشعبي: ٤٣٦.
(٨) حجاج بن القاسم بن هشام الرعيني أبو محمد، سبتي الأصل، سمع بها ورحل للحج فسمع أبا ذر الهروي. سكن المرية فحاز فيها الرئاسة والجاه، ثم رجع إلى سبتة فكان ممن سمع منه أبو القاسم ابن العجوز. توفي ٤٨١ (انظر المدارك: ٨/١٧٦ والصلة: =

عليها إلا بدعائها هي أو توكيلها أباها[١]. ومثله لابن عتاب. وتطلق عليه قبل البناء بعدم النفقة، قاله ابن حبيب. وهو ظاهر الكتاب.

وقوله[٢] في التلوم في الصداق: «منهم من لا يرجى له، ومنهم من يرجى له»، وقال في الفرض في النفقة[٣]: «منهم من يطمع له بقوة، ومنهم من لا يطمع له بقوة»[٤]. ذهب بعضهم أن ظاهره أن من لا يرجى له ولا يطمع له ألا[٥] تلوم[٦] له، وأنه يطلق عليه لحينه، وقد حكى فضل أن هذا مذهب ابن القاسم. وحكى ابن حبيب عن مالك فيمن نكح[٧] ولم يجد شيئاً: يضرب له الشهر والشهرين[٨]. قال فضل: وهذا خلافه. والأكثر حمل لفظه في «المدونة» على السواء والتلوم في الجميع على نحو ما قاله ابن حبيب. وهو الصواب، وإلا كان ظلما على الزوج. وكما يتلوم له إذا رجونا وتؤمر بالصبر أو الإنفاق على نفسها من مالها أو ما تصنعه لو لم يكن لها زوج حتى نختبر الحال، كذلك إذا قطعنا على ألا شيء عنده فلعله يسأل ويستسلف ويفتح الله له بشيء من عنده.

وقوله[٩] في الذي أنفق على رجل: «لا ينظر في هذا إلى الإسراف،

= ٢٤٦/١). وترجم المؤلف أيضاً في المدارك: ٦٦/٨ لأبيه قاسم بن هشام، وهو أيضاً فقيه، وكذا ترجم له في الصلة: ٦٨٨/٢، وقد استفاد ابن بشكوال مما كتب به إليه القاضي عياض، وذكرهما معاً باسم: ابن الماموني.

(١) انظر أحكام الشعبي: ٤٣٥.

(٢) المدونة: ٥/٢٥٣/٢.

(٣) في ترجمة: فرض السلطان في النفقة.

(٤) المدونة: ٩/٢٥٨/٢.

(٥) كذا في ز، وفي خ وق: لا. وهو الأظهر.

(٦) في ق وح وم وس: يتلوم.

(٧) كذا في خ، وفي ز كانت اللفظة مخرجا بها في الحاشية وكتبت هناك غير أن ما بقي منها هو: «... لَحَّ»، طمس حرفها الأول، وفوقها: «كذا بخطه مشددا». وقد خرج إليها كذلك في ق وكتبها: فلح، وفي ح وس: يلح. وتشبه في ح وع: فلح.

(٨) كذا في ز مصححاً عليها، وهو ما في ق. وفي خ: والشهران، وكلاهما محتمل. وانظر البيان: ٤٢٦/٥، والتوضيح: ١٧٥أ.

(٩) المدونة: ٤/٢٥٩/٢.

وإنما يرجع بغير السرف»، يعني في حال المنفق عليه ولو كان ما أنفق يشبه حال المنفق عليه، وإن كان سرفاً في حق غيره، لرجع عليه به. وهو بين في الكتاب في قوله[١]: «ولو كنت أُنفق من مالي لم أنفق هذا». فإنما صار ذلك سرفاً في حقه، وأنه ليس/[ز١٠٩] نفقة مثله، فلذلك لم يرجع به عنده.

وقوله[٢] في الذي له على امرأته دين فقضي عليه بنفقتها فأراد حسابها: «إنها إن كانت غنية قيل للزوج: خذ دينك وادفع إليها نفقتها، وإن شئت فحاصها[٣] بنفقتها». قال بعض الشيوخ: معناه أن دينها[٤] من نوع ما فرض عليه وأنه يلزم المتداينين المقاصة إذا دعا أحدهما إليها. ودليل على أن للزوج إن شاء دفع النفقة عيناً، لم يجبر على غير ذلك، إذ جعل إليه محاصتها بما عليها[٥]. وقد قال محمد في الزيت والإدام وغيره: له أن يجمع ذلك كله ثمناً فيعطاه[٦] مع القمح، وكذلك قال في ثمن الطحن[٧] مع ثمن[٨] القمح[٩]. وقاله ابن حبيب في ثمن اللحم[١٠] والصرف[١١]،

(١) المدونة: ٢/٢٥٩/٥.
(٢) المدونة: ٢/٢٦١/١.
(٣) أكد في حاشية ز أن هذا ما كتب المؤلف بخطه، وفي الطبعتين: فحاصصها (طبعة دار الفكر: ٢/١٩٣/١٤ ـ).
(٤) في ق وح وس والرهوني: ٤/٢٢٧: دينه.
(٥) أشار في التوضيح: ١٧٤/أ في باب النفقات إلى هذين الاستنباطين.
(٦) في ق: فتعطاه. وهو المناسب.
(٧) كذا في ز والرهوني: ٤/٢٢٧. وفي خ وق: الطحين.
(٨) علم على الكلمة في خ، وكتب بالطرة: صححه، وفوقها: ض.
(٩) هذا في النوادر: ٤/٥٩٧.
(١٠) وهو عنه في النوادر: ٤/٥٩٧.
(١١) سقطت هذه الكلمة عند الرهوني: ٤/٢٢٧، وقد وردت في مصادر أخرى في باب النفقات؛ ففي المنتقى: ٤/١٢٩: «ابن حبيب: لها في الشهر من الزيت نصف ربع، ومن الخل ربع، ومن اللحم على المليء بدرهم [كذا] في الجمعة، ودرهمان أو ثلاثة في صرفها من ماء وغسل ثوب وطحن وخبز وغيره». ونقل ابن أبي زيد العبارة ذاتها في النوادر: ٤/٥٩٧.

قال[١]: والحاكم في ذلك مخير، إن شاء أمره بما فرض أو بأثمانه.

والظاهر خلاف ذلك وأنه إنما يصح بمراضاتهما[٢]، وهو القياس؛ إذ إنما وجب عليه طعام وكسوة ولم تجب عليه قيمة. وقد حكى البغداديون عن المذهب قولين في جواز دفع الثمن عما/[خ١٨٥] يجب عليه من طعام، وهل هو بيع الطعام قبل قبضه واستيفائه؛ إذ هو عوض لها عن الاستمتاع كما أخذ[٣] عن إجارة وغيرها على القول: إن النفقة عوض عن الاستمتاع، فلا يجوز دفع ثمن عنه إذا عللنا منع بيع الطعام قبل استيفائه بأنه شرع غير معلل. وإن عللناه بالعينة - وهو ظاهر تعليل مالك وإدخاله الحديث تحت ترجمة العينة - لم يمنع من دفع الثمن عن النفقة إذ لا عينة فيها. وإذا كان الخلاف في جوازه[٤] ابتداء فكيف تجبر عليه المرأة؟ وقد تردد بعض الشيوخ في جواز دفع الثمن عن الجميع أو منعه أو دفعه عن غير الطعام.

قال القاضي: ولا فرق عندي بين الطعام وغيره إذا سلِمنا[٥] من علة بيع الطعام قبل قبضه. وهو ظاهر ما في كتاب محمد. وأنه لا يجبر عندي على دفع ثمن، وأنه إن شاء دفع جميع ما يفرض عليه من مأكول وغيره ومن يطحن له[٦] القمح أو يوجهه[٧] مطحوناً إن كان الفرض لأمد لا يتغير فيه الدقيق، فذلك له. وكذلك أرى ذلك لها إن أراد هو دفع الثمن ولم ترد هي إلا عين ما فرض لها لما يلزمها من

---

(١) القائل هو ابن المواز كما في النوادر: ٥٩٩/٤.
(٢) في ق: بمراضاتها.
(٣) كذا في النسخ، وهو ما في أصل المؤلف أيضاً، وأصلحت في ز: كما لو أخذ، وهو ما في س. وهو المناسب.
(٤) في ق: جوازها.
(٥) في الرهوني: ٢٢٧/٤: سلما.
(٦) كذا في ز، وهو ما في م، وفي خ وق: لها
(٧) في ق: يوجهه لها.

مؤنة تكلف الشراء. وقد تختلف الأثمان بارتفاع الأسواق فيضر ذلك بها.

وقوله(١) في اختلافهما في فرض القاضي: «القول قول الزوج (إذا أشبه». روي عن بعض أصحاب سحنون أن مذهب ابن القاسم أنه لا يمين على من أشبه قوله)(٢) منهما؛ إذ لا يحلف على حكم حاكم مع شهادة شاهد. وذهب بعضهم إلى أن معنى قوله في الكتاب، مع يمينه(٣). وهو الظاهر، وأنه حجة لجواز الحلف مع الشاهد على قضاء(٤) القاضي. وقد نبه على ذلك في كتاب القاضي أبي الأصبغ بن سهل خلاف ما قال بعض أصحاب سحنون وما لابن القاسم في «العتبية».

قال القاضي: وعندي أن مسألة الكتاب خارجة عن هذا الأصل المتنازع فيه؛ إذ قضاء القاضي فيها ثابت باجتماعهما عليه. ثم وقع الخلاف في مقدار ما فرض واستحقته قِبَلَهُ، فجاءت دعوى في مال في ذمة الزوج، فالقول قول من أشبه هنا مع يمينه، وليس على القضاء كما قيل. وحكي(٥) عن سحنون أن المسألة إنما هي فيما مضى من الفرض، وأما ما يستقبل إذا تنازعا فيه فالسلطان يستأنف النظر في ذلك. وقد اختلفت روايات(٦) «المدونة» هاهنا؛ فالذي في روايتنا(٧): إذا لم يشبه ما قالا أعطيت نفقة مثلها فيما يستقبل؛ يفرض لها القاضي نفقة مثلها. وعليه اختصر

---

(١) المدونة: ٢/٢٦١/٥.
(٢) سقط من خ.
(٣) تقدير الكلام: قوله في الكتاب؛ أي مع يمينه.
(٤) كذا في ز وق وع وح وم وس، والتوضيح: ١٧٦ب، وفي خ: فصل.
(٥) كذا في ز مصححاً عليه، وفي خ وق: وذكر.
(٦) كذا في ز وع، وفي خ: رواية، وفي ق: اختلف رواة. وكلها محتملة.
(٧) في الطبعتين: القول قول الزوج إن كان يشبه نفقة مثلها، وإلا كان القول فيها قولها إذا كان يشبه نفقة مثلها، فإن كان لا يشبه نفقة مثلها لم يقبل قول واحد منهما، وأعطيت نفقة مثلها فيما يستقبل؛ يفرض لها القاضي نفقة مثلها. (طبعة دار صادر: ٢/٢٦١/٦، وطبعة دار الفكر: ٢/١٩٣/١٢ ـ).

المختصرون[١]. وفي بعض النسخ: /[ز١١٠] وفيما يستقبل - بزيادة واو -. وكانت في كتابي فضربت عليها اتباعاً لرواية شيوخي، وإثباتها أصح معنى ولفظا على ما تقدم. ويصحح ما[٢] قاله سحنون. وعلى إسقاطها يأتي الكلام الآخر مكرراً، ويشكل هل إرادته[٣] الماضي أم[٤] الآتي؟

وقوله[٥] في تلف النفقة بيد المرأة: «لا شيء لها على الزوج». وظاهر ما قاله في تلف نفقة ولدها مثله[٦]، وعليه اختصر المختصرون. وقد يحتمل جمعهما في السؤال الثاني. وقد يحتمل أن يكون جوابه في جمعهما في المحاسبة. ثم قوله بعد ذلك[٧]: «فهذا يدلك إن أتلفته أو ضاع منها فلا شيء عليه» راجع إلى التي أتلفت نفقتها أول الكلام، لا على نفقة الولد، لكن المختصرون جمعوا/[خ١٨٦] الجواب فيهما. ولم يذكر ابن أبي زمنين فيها الابن[٨]. وهذا ما لم تقم بينة على الهلاك، فإن قامت فظاهر «المدونة» التضمين فيها[٩] وهو نص عند محمد[١٠] في نفقتها.

وأما نفقة الولد فلا تضمنها هنا؛ لأنها لم تقبضها لنفسها ولا هي أيضاً فيها محضة الأمانة، إنما أخذتها بحق كالرهان والعواري. وخرج اللخمي سقوط الضمان عنها في نفقتها مع قيام البينة.

---

(١) زاد في ق وم: ويحتمل جمعهما. ولعل هذا جاء من انتقال النظر، إذ سترد العبارة بعد قليل.
(٢) في ق: ويصح على ما قاله. وفي س وع: وتصحيح.
(٣) في خ وق: أراد به. والمعنى لا يختلف.
(٤) في ق: أو. وهو الصواب.
(٥) المدونة: ٢/٢٦١/١٢.
(٦) المدونة: ٢/٢٦١/١٣.
(٧) المدونة: ٢/٢٦١/٨.
(٨) في حاشية خ: صححه. وفوقها: ض. وكتبت الكلمة أيضاً بحاشية ز وفوقها: «كذا بخطه هنا». ولم يظهر عليها حرف الضاد. ولعل ناسخ خ رمز به لعياض.
(٩) في خ وق: فيهما.
(١٠) وهو في معين الحكام: ١/٣٦١، والمناهج: ٢/٣٦٨.

وقوله[١] في الغائب وله مال حاضر: تفرض النفقة وتكسر عروضه في ذلك، أي تباع[٢]، ولا خلاف في الغائب، وأما الحاضر فقد قال قبل هذا أول الباب في عروض الزوج هل تباع في النفقة على الزوجة؟[٣] ثم قال[٤]: «لابد أن يباع عليه ماله»، قال أبو عمران: لم يذكر حاضراً ولا غائباً ولا أدري هل يباع عليه وهو حاضر؟ وفيها نظر.

قال القاضي: وقع في كتاب يحيى بن إسحاق[٥] عن ابن القاسم فيمن أبى أن ينفق على امرأته ـ وهو حاضر وله أموال ظاهرة ـ أيأمر الإمام بأخذ ماله فيدفع إليها؟ قال: بل يفرض لها عليه ويأمره بالدفع لها، فإن فعل فذلك، وإن لم يفعل وقف؛ فإما أنفق وإلا طلق عليه. وفي «الواضحة»: إن لم يكن له مال حاضر وعرف ملاؤه[٦] فرض عليه، وإن عرف عدمه لم يفرض عليه، وهي مخيرة في الصبر بلا نفقة أو تطلق عليه. وكذلك إن جهل ملاؤه[٧] من عُدْمه[٨].

وانظر إنما فرض على الغائب في الكتاب إذا كان له مال حاضر، وإلا ترك حتى يقدم فيفرض لها. ولم يتكلم في الكتاب على الطلاق بعدم النفقة على الغائب[٩]، وحكاه أبو محمد عن ابن القاسم، وقاله أبو محمد[١٠]

---

(١) المدونة: ٢/٢٦١/٤.

(٢) هكذا فسره عياض في فتوى استفتي فيها، وأنكر من حملها على الكسر الذي هو الإفساد. (انظر مذاهب الحكام: ٢٦٠).

(٣) المدونة: ٢/٢٥٥/٨.

(٤) المدونة: ٢/٢٥٥/٦.

(٥) عزاه له في المناهج: ٢/٣٧٤.

(٦) في خ وس وم: ملاه.

(٧) في خ وس وم: ملاه.

(٨) نقله ابن أبي زيد عن الواضحة في النوادر: ٤/٦٠٤.

(٩) في خ: على الغائب بعدم النفقة.

(١٠) وهو عنه في الجامع: ٢/٤٥.

وغيره، وبه فتى[١] الشيوخ والقضاة وأباه القابسي[٢]، وقال بعض الأندلسيين: لم نجد الطلاق عليه في الكتب[٣] ولا جاء فيه عن أحد أثر من علم[٤] إلا عن ابن مُيَسَّر[٥].

وقوله[٦]: «عَرْض أو فَرْض»، هو هنا بالفاء، وهو العين. والعرض ـ بالعين ـ ما عداه. قال ابن أبي زمنين: ويدخل في العرض الرِباع وغيرها. وهو قول أكثر أهل اللغة أن ما عدا العين فهو عرض[٧]. وقال ابن عيينة[٨]: هو ما عدا العقار والحيوان والمكيل والموزون[٩].

وقوله[١٠]: ويكون الغائب على حجته، دليل أن مذهب الكتاب إرجاء

---

(١) في حاشية ز أنها بخط المؤلف هكذا، وهو أيضاً ما في ع وم، وأصلحت في ز: أفتى. وهو ما في ق وس وح، وفي خ: فتيا.

(٢) نقله عنه ابن يونس في الجامع: ٤٥/٢.

(٣) في ق: الكتاب.

(٤) في ق وم: عالم.

(٥) هو أحمد بن محمد بن خالد الإسكندراني أبو بكر، (ضبطه المؤلف بفتح السين في المدارك: ١٥/١ وانظر الديباج: ٩٧). تفقه بابن المواز وروى عنه كتبه، وإليه انتهت الرئاسة بمصر بعده، قال ابن حارث: كلامه في مسائل كتاب ابن المواز يدل على جودة فهمه، قال ابن فحلون الأندلسي ـ تلميذه ـ: كان فقيه الإسكندرية وأفقه من يقول بقول مالك في ذلك الزمان. توفي ٣٠٩ (انظر المدارك: ٥٢/٥ ـ ٥٦، وطبقات الشيرازي: ١٥٤).

(٦) قال في المدونة ٤/٢٦١/٢ ـ: أرأيت المرأة إذا كان زوجها غائباً وله مال حاضر؛ عرض أو فرض. . .

(٧) انظر اللسان: عرض.

(٨) كذا في ز وع وح وم، وخط عليه في ز ثم كتب بالحاشية: درس في الأصل. وفي خ وق: أبو محمد. وهذا الرأي بعينه لأبي عبيد كما في لسان العرب: عرض. فلعله ما لدى المؤلف فاندرس فظنه الناسخ ابن عيينة. وقد عزاه المؤلف نفسه لأبي عبيد في المشارق: ٧٣/٢.

(٩) هذا التفسير لأبي عبيد في اللسان: عرض.

(١٠) في المدونة ٣/٢٦٢/٢: «قلت: يكون الزوج وهذا الغريم إذا قدما في حجتهما في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي».

الحجة للغائب(١).

وقوله(٢): «أرأيت إن جحد الذي عليه الدين؟» إن لها أن تقيم البينة، دليل على أنه إذا أقر لا تقيم بينة، ويحكم على الغائب فيما أقر به مديانه ويفرض لها فيه. وقد اختلف قول سحنون في هذا الأصل [فقال](٣) فيمن أقر بوديعة لغائب: لا يقضي منها دينه. وحجته أن الوديعة قد تكون لغير مودعها وديعة عنده أيضاً أو رهنا أو عارية. وقال أيضاً فيمن أقر ببضاعة لغائب: يقضي منها دينه(٤).

وقوله(٥) في/[ز١١١] مسألة المجوسية إذا أسلم زوجها: «ليس عليه لها نفقة، لأنها لا تترك». قال ابن أبي زمنين: قد قال في الثالث(٦): إن تأخر إسلامها شهراً أو أزيد قليلاً ثبت النكاح، قال: فعلى هذا تلزمه نفقتها في الوقت(٧).

---

(١) قال ابن سهل في الأحكام: ١١٨ « إرجاء الحجة للغائب أصل في المذهب كالإجماع إلا ما ذكر عن سحنون، وهو ضعيف لا يوجد عنه في الأصول، إنما رأيته في حواشي المدونات المسموعة على ابن وضاح، أو على راويه...».

(٢) المدونة: ٢/٢٦٢/٦.

(٣) ليس في: ز.

(٤) إزاء هذا في حاشية ز: انظر في كتاب ابن سهل، وفوقها: كذا بخطه هنا. ومسائل الإقرار في أحكام ابن سهل تبدأ من ص: ١٥٤.

(٥) المدونة: ٢/٢٦٢/٩.

(٦) النص في المدونة: في النكاح في السادس من طبعة دار صادر: ٢/٢٩٢/٨ ـ، وفي النكاح الثالث من طبعة دار الفكر ٢/٢١٢/٤: «وأرى إذا طال ذلك فلا تكون امرأته وإن أسلمت، وتنقطع العصمة فيما بينهما إذا تطاول ذلك. قلت: كم يجعل ذلك؟ قال: لا أدري. قلت: الشهرين؟ قال: لا أحد فيه حدا، وأرى الشهر وأكثر من ذلك قليلاً وليس بكثير».

(٧) وجدت في لحق بالنسخة ز ملاحظة حول هذه المسألة منها: «قلت: قوله: في الوقت، لعل صوابه: في الوقف، وهو الغالب، ولكن يصحح من ابن أبي زمنين، وهذا لا يحتمل أن يخفى على ابن رشيد سيد الخطاطة ». والراجح أن هذا التصحيح لأحد فقهاء الزاوية الحمزية، وقد تكررت تصحيحاته وتعقيباته في طرة النسخة، ويوقع أحياناً باسم: سالم، أو: مطالعه سالم.

قال القاضي: ظاهر قوله هذا أنها توقف. وقد قال ابن اللباد: معنى ذلك غفل عنها، وهو أصح. وأما النفقة فإنما[(١)] تلزمها[(٢)] في المدة لأنها بقيت/[خ١٨٧] زوجة. وانظر هل هي بإبايتها للإسلام ومنعه منها[(٣)] لذلك كالناشز فلا نفقة لها، أم بخلافها؟ إذ الناشزة[(٤)] مبتدئة بظلم امتناعها، وهذه لم تحدث أمراً إلا ما كانت عليه معه قبل هذا.

وقوله[(٥)]: «فرض لها نفقة مثله لمثلها»، موافق لما ذكره ابن القصار[(٦)] أن النفقات في البلاد بحسب أحوالهم وعاداتهم، وإنما وقع لمالك ما وقع من التقدير والفرض لبعض الأشياء دون بعض بالمدينة لاقتصادهم. وقول ربيعة: «أما العَبا والشِمال فعسى ألا يكسوها»[(٧)] يعني ذلك، ووسع في غليظ الثياب كما ذكر وكما قال يحيى بن سعيد[(٨)]، وموافق لما في كتاب محمد[(٩)]. ومعنى ما في كتاب ابن حبيب[(١٠)] أنها لا تطلق عليه إذا وجد غليظ الكتان[(١١)]. . . . .

---

(١) في خ: فإنها.

(٢) في حاشية ز أنها هكذا بخط المؤلف، وهو ما في م وح وس وع، وأصلحها الناسخ: تلزمه، وهو ما في خ وق. ولعله الصواب.

(٣) يعني منع الزوج من وطئها لكفرها.

(٤) كذا في ز وس، وليست واضحة في خ، وفي ق: الناشز.

(٥) المدونة: ٢/٢٦٢/١١.

(٦) قوله في المناهج: ٢/٣٦٥.

(٧) النص في الطبعتين: قال الليث: وقال ربيعة: أما العباء والشمال فعسى أن لا يؤمر بكسوتها، وأما غليظ الثياب من الخيفي والإتريبي وأشباه ذلك فذلك جائز للمعسر. طبعة دار صادر: ٢/٢٦٣/٨، وطبعة دار الفكر: ٢/١٩٤/٩.

(٨) في المدونة ٢/٢٦٣/٦: «قال: فإن وجد ما يقيمها من الخبز والزيت وغليظ الثياب لم يفرق بينهما».

(٩) وهو في النوادر: ٤/٥٩٩.

(١٠) عزاه له في النوادر: ٤/٦٠٠، والجامع: ٢/٤٤، والمنتقى: ٤/١٣١.

(١١) صحح عليها في خ وكتب بالحاشية: الثياب. والنص في النوادر: ٤/٦٠٠ عن ابن حبيب وفيه: الكتان.

ومثله في «سماع» عيسى[١] ويحيى عن ابن القاسم[٢]، ويحيى عن ابن وهب[٣]. وكذلك قوله[٤] فيما «سد مخمصتها ودفع الجوع عنها». وفي كتاب فضل[٥] خلاف هذا كله وقال: رأيت مذهب ابن المواز ألا يكسوها إلا ما يشبه مثلها، وإن عجز عن ذلك فرق بينهما، وحكاه عن أشهب[٦].

والعَبَا[٧]، ممدود: أكسية صوف خشن[٨].

ومثله الشِمال، بكسر الشين، جمع شَملة، بفتحها[٩].

والخَيْف[١٠]، بفتح الخاء المعجمة وياء ساكنة بعدها باثنتين تحتها: ضرب[١١] من خَشِن الثياب، كذا ضبطناه. ورواه غيري: الخُنُف[١٢]، بضم الخاء والنون بعدها، وهو ضرب من خشن الأزر[١٣] والثياب أيضاً[١٤].

والإِتْرِيبِي[١٥]، بكسر الهمزة وسكون التاء باثنتين فوقها وكسر الراء،

(١) في كتاب الطلاق في البيان: ٥/٤٢٤.
(٢) هو في كتاب الطلاق في البيان: ٥/٤٣٨.
(٣) في كتاب الطلاق من البيان: ٥/٤٤٢.
(٤) المدونة: ٢/٢٦٣/١٢.
(٥) انظر كلام فضل في أحكام ابن سهل: ٧٩.
(٦) في ح: ابن وهب. وهو لأشهب في البيان: ٥/٤٢٥.
(٧) هكذا كتبت دون همز، وقوله: ممدود، يعني أن ترك الهمز غير مقصود.
(٨) انظر هذا في اللسان: عبا، والمشارق: ٢/٦٤.
(٩) في العين: شمل: الشملة: كساء يشتمل بها.
(١٠) المدونة: ٢/٢٦٣/٩، وفيها: الخيفي.
(١١) في ق: ضرب أيضاً.
(١٢) وهو ما في طبعة دار الفكر: ٢/١٩٤/٨ ـ، وفيها: الخنفي.
(١٣) علم على الكلمة في خ وكتب بالحاشية: صححه، وفوقها: ض. وكذلك كتب الكلمة بحاشية ز وفوقها: كذا بخطه. دون حرف الضاد.
(١٤) كذا وردت في اللسان والعين: خنف.
(١٥) المدونة: ٢/٢٦٣/٩.

بعدها ياء باثنتين تحتها، وبعدها باء بواحدة: ضرب أيضاً من خشن الثياب، منسوب إلى: إِتْريب، قرية من قرى مصر[(١)].

وعمرو بن حفص بن خَلْدة[(٢)]، بسكون اللام وفتح الخاء المعجمة، قاضي المدينة، الزرقي الأنصاري، كذا وقع في «المدونة»: عمرو. وصوابه: عُمر[(٣)]. (واختلف في اسم أبيه؛ فحكى البخاري: عمر بن عبدالرحمٰن[(٤)]. وقال الدارقطني[(٥)] وأبو نصر الحافظ[(٦)]: عمر)[(٧)] بن حفص، كما نسبه هنا.

وما حكاه عن ربيعة في الخدمة[(٨)]: «تعين بقوتها عند العسر» وفاق ما في كتاب ابن حبيب[(٩)] وغيره في غير ذات الشرف، وخلاف لما وقع لمالك في الباب بعد هذا من قوله[(١٠)]: «ليس عليها من خدمة بيتها شيء»، ومثله في «العتبية». وفي «المبسوطة»: لا يلزمها من خدمة بيتها شيء، لا عجين[(١١)] ولا كنس إلا أن تطوع، إلا لمثل أصحاب الصُّفَّة التي إن لم تطحن لزوجها طحنت لغيره. وحكى الصديني الفاسي[(١٢)] عن عيسى بن دينار

(١) كذا ضبطه المؤلف أيضاً في المشارق: ١/١٦.

(٢) المدونة: ٢/٢٦٤/٩ ـ وفي التهذيب: ٣٨٨/٧: عمر بن خلدة، ويقال: عمر بن عبدالرحمٰن بن خلدة، أبو حفص المدني القاضي وانظر الثقات: ١٤٨/٥.

(٣) وهو ما في طبعة دار الفكر: ٢/١٩٥/١٦.

(٤) في الكبير: ١٥٢/٦. وإنما أورد هذا في سند حديث وإلا فإنما ترجمه فيمن اسم أبيه حرف الخاء وقال: عمر بن خلدة، فنسبه لجده.

(٥) في المؤتلف والمختلف: ٨٨٤/٢.

(٦) في الإكمال: ١٨٢/٣.

(٧) سقط من خ.

(٨) المدونة: ٢/٢٦٣/١١.

(٩) نقله عنه في المنتقى: ١٣٠/٤، والبيان: ٤٢٦/٥.

(١٠) المدونة: ٢/٢٦٨/٨.

(١١) كذا في النسخ، ويبدو أن المناسب: عجن.

(١٢) موسى بن يحيى أبو هارون (في جذوة الاقتباس ٣٤٤/١: يكنى أبا عمران وقيل: أبا هارون). قال عنه ابن الفرضي في التاريخ ٨٥٥/٢: لقي بالمشرق أبا جعفر الأسواني المالكي وغيره، ودخل الأندلس وتردد في الثغر وكتب عنه هناك، وكان فقيها حافظا=

أنها تطلق عليه بعدم الخدمة. وحكاه ابن وضاح عن سحنون. قال في «الواضحة»: «إلا أن يعسر الزوج وإن كانت ذا[1] قدر وشرف، فليس عليه إخدامها وعليها الخدمة الباطنة كما هي على الدنية»[2]. وقال ابن مسلمة: عليها خدمة داخل بيتها واجب لزوجها. وقال ابن نافع: عليها أن تنظف وتفرش وتقوم وتخدم. وقال ابن خويزمنداد: على المرأة أن تخدم خدمة مثلها. وإن كانت ذات قدر فخدمتها الأمر والنهي في مصالح المنزل. وإن كانت دنية فعليها الكنس والفرش وطبخ القدر. وعليها استقاء الماء إن كانت عادة البلد، لعله يريد: من بئر دارها أو مما يقرب من منزلها ويخف. قال: /[خ١٨٨] وقد قال أصحابنا: ليس عليها خدمة غير التمكين من نفسها[3].

وقوله[4] في ضرب/[ز١١٢] الأجل للعنين، يريد المعترَض، والفقهاء يطلقونه عليه. وقد تقدم شرحه.

وقوله[5] في وَالي بعض المياه الذي أخطأ في ضرب الأجل لامرأة المفقود وقول ابن القاسم: «أظنه ضرب لها أربع سنين من يوم فقدته». قال أشهب عن مالك في هذه: إنما كان ضرب لها سنة واحدة.

= للمسائل عالماً بالرأي. وقال المؤلف في المدارك ٢٧٩/٦: شيخ فاس الشهير في وقته وبعده، ثم بقي سؤدد العلم في بيته إلى الآن. توفي ٤٠٨. وفي تاريخ ابن الفرضي وجذوة الاقتباس أنه توفي ٣٨٨، وكذا في نيل الابتهاج بهامش الديباج: ٣٤٢، وكلهم كتب الرقم بالحروف!

(١) كذا في ز وم وح وس، وفي ق: ذات، وهو ظاهر الصواب.

(٢) قوله هذا في المنتقى: ١٣٠/٤، والبيان: ٤٢٦/٥.

(٣) انظر بعض تفصيل هذه المسألة للمؤلف في مذاهب الحكام: ٢٦٥، وانظر المعيار أيضاً: ٣٨٤/٣.وكان المؤلف وجه سؤالاً في هذا لشيخه ابن رشد فأجابه، وهو في النوازل: ١٤٨٦/٣. وانظر ما نقله في المدارك: ١٧٦/٥ عن أحمد بن خالد من عدم وجوب الإخدام.

(٤) المدونة: ١٠/٢٦٣/٢.

(٥) المدونة: ٣/٢٦٦/٢.

وقوله[١] بتصويب نظر (ولاة)[٢] المياه في مثل هذا، ولم يطعن عليه في حكمه في ذلك إلا من حيث أخطأ نظرهم في أمور الغيب والمفقودين، وهو مما نصوا على أنه مما يختص به القضاة دون غيرهم.

وقول[٣] ربيعة في المجنون: «إذا أعفاها من نفسه». قال أبو عمران: هو خلاف لما في الكتاب[٤]، وهو قول أشهب وابن وهب[٥].

ومسألة المتداعيين في العنة وقوله[٦]: «وقال ناس: تجعل في قبلها الصفرة» إلى آخر المسألة، ذكر ابن حبيب هذه الحكاية[٧] بطولها واختلاف المفتين فيها - ابنِ أبي عمران الطلحي[٨] وابن أبي سبرة[٩] وابن أبي ذئب[١٠]

---

(١) في المدونة ٢/٢٦٥/١ -: «أرأيت العنين؛ أيجوز له أن يؤجله صاحب الشرط، أو لا يكون ذلك إلا عند قاض أو أمير يولى القضاة؟ قال: أرى أن يجاز قضاء أهل هذه المياه. قال ابن القاسم: وإنما هم أمراء على تلك المياه، وليسوا بقضاة، فأرى أن صاحب الشرط إن ضرب للعنين أجلا جاز».

(٢) سقط من خ.

(٣) في المدونة ٢/٢٦٦/٣ -: «قال ربيعة: إن كانت امرأته يؤذيها ولا يعفيها من نفسه لم توقف عليه ولم تحبس عنده، وإن كان يعفيها من نفسه ولا يرهقها بسوء صحابه [كذا وفي طبعة دار الفكر: ٢/١٩٦: صحبة] لم يجز طلاقه إياها».

(٤) في المدونة ٢/٢٦٦/٩: «قال مالك: إنها تعزل عنه ويضرب له أجل في علاجه، فإن برئ وإلا فرق بينهما».

(٥) انظر قوله في النوادر: ٤/٥٣٤.

(٦) المدونة: ٢/٢٦٣/٤.

(٧) في النوادر: ٤/٥٣٨.

(٨) ذكر عرضاً في طبقات ابن سعد: ٥/٤١٧ أنه قاضي المدينة.

(٩) هو أبو بكر بن عبدالله بن محمد القرشي المدني، تولى القضاء لأبي جعفر المنصور، وكان يفتي بالمدينة. ضعيف في الحديث. توفي ١٦٢. (انظر التهذيب: ١٢/٢٧، وطبقات الشيرازي: ٦٧).

(١٠) محمد بن عبدالرحمٰن بن المغيرة القرشي أبو الحارث، روى عن نافع مولى ابن عمر والزهري. وعنه الثوري وابن وهب. كان ثقة فقيهاً من فقهاء المدينة. سأل أبو جعفر المنصور مالكاً: من بقي بالمدينة من المشيخة؟ فقال: ابن أبي ذئب وابن أبي سلمة وابن أبي سبرة.(انظر التهذيب: ٩/٢٧١، وطبقات الشيرازي: ٦٧).

وعبدالعزيز ومالك[١] ـ، وأن ابن أبي سبرة هو الذي أفتى بالصفرة، لكن بعكس ما في «المدونـة»، وإنما قال: يطلى ذكـره بالزعفران ثم يرسل عليها، فإذا فرغ، بزعمه، نظر النساء إلى فرجها، فإن وجد فيه[٢] الزعفران بحيث لا يكون إلا بالمسيس قضي له عليها. وقال ابن لبابة على لفظه في الكتاب: يريد وتبطح (وتربط)[٣] على ظهرها في الأرض، ويكتف هو من خلف ظهره ويطلق عليها.

قال القاضي: يريد لئلا يوصل ذلك الصبغ بيده إلى هناك، أو تمسحه هي عنه. وما قاله ابن لبابة من البطح والربط والتكتيف لم يقله غيره ولا هو مقتضى ما في «المدونة» وكتاب ابن حبيب، لاشتراطه طلب[٤] النساء له، حيث لا يمكنه[٥] كونه هناك (إلا بالمسيس)[٦]. وكذلك على مقتضى قوله في الكتاب، ينظر أيضاً إلى وجود الصفرة بذكره بحيث لا يمكن إلا بالمخالطة والجماع، وذلك لا يخفى مما يمكن أن يصل إليه بأصبعه ثم ينقله إلى عضوه مع أنها هي تبين عن نفسها متى فعل ذلك[٧].

---

(١) انظر بعض ما هنا وزيادة في النوادر: ٥٣٨/٤، والمنتقى: ١١٩/٤، والاستذكار: ١٣٧/١٨.

(٢) كذا في ز وح وس وم، وفتح الواو وصحح عليها في ز، وفي الحاشية: «الواو لا تفتح. ولعله أراد أن يكتب: وجدن، فسقطت له النون»، وفي خ: وجدن منه، ويبدو أنها كانت في ق: وجد منه، ثم صححت: وجدن فيه. والعبارة في النوادر: ٥٣٨/٤ بصيغة المثنى.

(٣) سقط من خ، وما بعده يدل على وجوده في الأصل.

(٤) كذا في كل النسخ، وهو خط المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ: نظر.

(٥) في خ وق: يمكن.

(٦) سقط من خ.

(٧) بعد هذا في ق فقرة ليست في ز، وهي في خ لكن محوق عليها، وهي: «وذكر عن سحنون في الكتاب في باب القسم بين الزوجات [المدونة: ١٠/٢٦٩/٢] حديث عبدالملك بن الحارث بن هشام من رواه [في ق: رواية] أنس بن عياض: لما تزوج النبي ـ عليه السلام ـ أم سلمة أقام عندها ثلاثاً ثم أراد أن يدور، فأخذت بثوبه، فقال: ما شئت؟ إن شئت أن أزيدك ثم قاصصنك [في ق: قاصصتك] به بعد اليوم، ثم قال رسول الله ـ ﷺ ـ: **«ثلاثة للثيب وسبعة للبكر»**.
ثم أدخل بعده [المدونة: ٩/٢٦٩/٢ ـ] حديث حميد عن أنس مثله. =

....

= قال ابن لبابة: أحسب سحنوناً أسقط بين الحديثين حديث عبدالله بن أبي بكر بن حزم، وفيه: إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت ودرت. والحديث في الموطأ كذا بعد حديث عبدالله بن حزم حديث أنس. قال ابن لبابة فو. . . [كذا في خ ولم يترك الفراغ في ق ولا كتب المقطع: فو. وفيها بعد» ابن لبابة»: «عين موضعه»] غير موضعه، والكلام أيضاً لأنس في الموطأ لم يرفعه، والأول أبين؛ إنما لها التسبيع من بعد الثلاث أو مقاصتها بما بعد الثلاث كما/ [خ١٨٩] قال: إن شئت زدتك وقاصصتك، وهذا هو العدل المبين [هكذا يبدو في خ، وفي ق: البين] في هذا الحديث في المدونة وفي موطأ ابن وهب من روايته عن أنس بن عياض، وبه أخذ ابن لبابة أنه [ليس في ق] إن جلس عندها سبعاً جلس عندهن أربعاً؛ إذ الثلاث من حقها وهي التي زاد. وإن جلس سبعا بعد الثلاث قاصها بسبع».

النكــاح[١] الثالــث[٢]

مسألة المتزوج امرأتين[٣] في عقدة بصداق واحد فطلق أو مات. لم يعط فيها جواباً إلا قوله[٤]: «لا أرى أن يجوز»، فظاهره على أصله أنه لا شيء لها؛ لأنه عنده من باب غرر الصداق، لقوله[٥]: «لأنه لا يدري ما صداق هذه من صداق هذه». قال أبو محمد[٦] وغيره: لا شيء لهما[٧]. وقال بعض شيوخنا[٨]: يحتمل أن يقال على قوله فيمن نكح بدرهمين فطلق: إن لها نصف الدرهمين أن يكون لها هنا [نصف][٩] ما يخصها من المسمى. وكذا يقول ابن دينار وابن نافع وأصبغ[١٠] وسحنون[١١] ومن يقول

(١) كذا في خ وق وع وح وس وم، وفي ز: كتاب، ولكن ربما علم على أنه من زيادة الناسخ، ولم تظهر العلامة واضحة.
(٢) هو النكاح الخامس في طبعة دار صادر.
(٣) المدونة: ٢/٢٧٣/١.
(٤) المدونة: ٢/٢٧٣/٥.
(٥) المدونة: ٢/٢٧٣/٧.
(٦) قوله في الجامع: ٢/٥٦.
(٧) كذا في ز مصححاً عليه، وفي ق وع وس وح وم: لها. والصحيح: لهما.
(٨) هو ابن يونس كما في الجامع: ٢/٥٦.
(٩) ليس في ز، ولعله سقط للمؤلف أو للناسخ، وهو ثابت في الجامع لابن يونس: ٢/٥٦ الذي هو مصدر النص.
(١٠) قول هؤلاء في المناهج: ٢/٣٨٠، والتوضيح: ٢٧أ.
(١١) وكلامه في الجامع: ٢/٥٦، والتوضيح: ٢٧أ.

بإجازته. وقد تكلم شيوخنا على تفريع هذه المسألة ونصوا الخلاف فيها بما هو موجود في أصولهم، وغرضنا التنبيه على مقتضى جوابه.

وقوله[١]: «إلا أن يكون سمى لكل واحدة صداقها» دليل على أنه إذا سمى في جمع[٢] السلعتين لرجلين في عقدة ثمن كل واحدة أنه جائز. قال ابن لبابة: لا أحسبهم يختلفون في هذا. وهذا ما لم [يكن][٣] نكاح إحداهما بشرط الأخرى، فإن كان بشرطها؛ فذهب ابن سعدون[٤] إلى جوازه وفرق بين النكاح والبيوع. وذهب غيره إلى أنه كالبيوع وأنه لا يجوز إلا أن يكون ما سمى لكل واحدة هو مثل صداق مثلها على الانفراد.

وقوله[٥] في متزوج الحرة والأمة، وذكر قولي مالك[٦]. فأما فسخ نكاح الأمة فعلى أصله إذا لم يكن على شرط إباحة نكاحها أو على القول بأن الحرة تحته طول. قال فضل: وانظر على هذا/[ز١١٣] إن وجد طولاً فعقد نكاحها[٧] فإنه فاسد وإن سمى لكل واحدة صداقها. وقاله سحنون.

قال القاضي: وكذلك يجيء إن لم يجد طولاً على القول: إن الحرة تحته طول على ما في كتاب محمد وعلى إحدى الروايات في «المدونة» وقد ذكرناها قبل. وقد قال سحنون: قوله في مسألة الأم والبنت المتزوجتين في

---

(١) المدونة: ٢/٢٧٣/٥.

(٢) في ق وع وح وم: جميع. والصواب: جمع.

(٣) سقطت الكلمة من أصل المؤلف كما بحاشية ز وكتب الناسخ في الهامش: «سقط «يكن» من خطه، ولابد منه أو لفظة بمعناه». وهو ثابت في خ وق وح وم وس.

(٤) كلامه في التوضيح: ٢٦ب.

(٥) المدونة: ٢/٢٧٣/٦.

(٦) قال: «كان مالك مرة يقول: يفسخ نكاح الأمة ويثبت نكاح الحرة. ثم رجع فقال: إن كانت الحرة علمت بالأمة فالنكاح ثابت... وإن كانت لا تعلم ففيه الخيار». وذلك كله في عقدة واحدة.

(٧) كذا في خ ولعله كذلك في ز، وفي ق: نكاحهما وهو ما في الرهوني: ٣/٢٦٣.

عقدة وللأم زوج ولم يعلم به[١]: «لا يجوز؛ لأن من قول مالك: كل صفقة جمعت حلالاً وحراماً لا تجوز»: هذه[٢] مسألة ترد نكاح الحرة والأمة. قال بعض الشيوخ: معناها أنه لم يسم لهما[٣] صداقاً، ولو سمى لكان نكاح الابنة[٤] جائزاً. وقال غيره: بل إنما جمعت الحلال والحرام عنده لأنه سمى صداقيهما، وإلا فأي حلال كان يكون فيها.

وقوله[٥] في متزوج الأم والبنت في عقدة ولم يدخل بهما: لا تحرمان عليه لأنه لا يرثهما يوماً ما، ولو طلق لم يكن طلاقاً. قال سحنون: وقد بينا هذا في أول الكتاب[٦]. كذا عند شيخنا أبي محمد وغيره. وفي روايتنا عن القاضي أبي عبدالله شيخنا: وقد بينا هذا في الكتاب الأول[٧]. فعلى الرواية الأولى تكون إشارة إلى قول غيره[٨]: لا يتزوج الأم للشبهة/[خ١٩٠] في البنت. وعلى الرواية الثانية تكون إشارة لما حكي عن بعض أصحاب مالك في الذي يزوج ابنه وهو غائب. كذا قال أبو عمران، ويحتمل عندي أن تكون إشارة إلى ما بسطه في باب ما يفسخ بطلاق وما فيه الموارثة والتحريم، فانظر ذلك الأصل.

وقول زيد بن ثابت[٩]: «الأم مبهمة ليس فيها شرط، وإنما الشرط في الربائب» موافق للمذهب، لكنه يفرق بين الموت والطلاق، فيحلها بعد الطلاق قبل الدخول، ويحرمها بالموت ويجعله كالدخول. والموت والطلاق عندنا نحن سواء.

---

(١) المدونة: ٢/٢٧٤/٩.
(٢) هذا مقول سحنون.
(٣) في ق وح وم وس وع: لها. والصواب: لهما.
(٤) في الرهوني: ٣/٢٦٣: الحرة.
(٥) المدونة: ٢/٢٧٧/٣.
(٦) وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ٢/٢٠١/٨.
(٧) وهذا ما لدى ابن يونس في الجامع: ٢/٥٧.
(٨) المدونة: ٢/٢٧٤/٦.
(٩) المدونة: ٢/٢٧٤/٨ ـ وزيد بن ثابت الصحابي، ترجمته في الإصابة: ٢/٥٩٢.

وقول مخرمة[١] بن بكير عن أبيه: سمعت سعيد بن عمار يقول: سألت سعيد بن المسيب. كذا في «المدونة». وفي «موطأ» ابن وهب: سعد بن عمار وهو الصواب[٢]. قال البخاري في باب سعد: سعد بن عمار، روى عنه بكير بن الأشج، روى عن سعيد بن المسيب.

وقوله[٣] في الذي تزوج امرأة فلم يبن بها حتى تزوج أمها ـ وهو لا يعلم ـ فبنى بها: يفرق بينهما ولا صداق للابنة، لأنه لم يتعمد الزوج هذا التحريم. اختصرها أبو محمد ومن وافقه[٤]: «وهو عالم أو غير عالم»[٥]. وذهب غيره إلى أنه متى كان عالماً فالصداق ثابت عليه، يريد نصفه. وإليه ذهب ابن لبابة وأبو عمران[٦]. وهو مفهوم الكتاب بقوله[٧]: لأنه لم يتعمد الزوج.

مسألة الذي يزني بأم امرأته وقوله: يفارقها ولا أحب لابنه أن يتزوجها[٨]، وقال في موضع آخر: «أكرهه». وسئل: أتحرم عليه زوجته؟ قال: يفارقها». وسئل[٩]: أتحرم على ابنه؟ فقال: لا ينبغي أن يَخبر رجل وابنه امرأة. وقال في مسألة الواطئ لجاريته وعنده أمها: هي أشد في التحريم فيمن[١٠] ....

---

(١) المدونة: ١١/٢٧٧/٢.
(٢) وهو ما في طبعة دار صادر.
(٣) المدونة: ٥/٢٧٧/٢.
(٤) ولم يوافقه البراذعي في هذه، ونصه: وهو لا يعلم، التهذيب: ١٣٤.
(٥) وهذا ما في مختصر أبي محمد.
(٦) وقوله في الجامع: ٥٨/٢.
(٧) في الرهوني ٢٥٦/٣: لقوله.
(٨) نص المدونة في الطبعتين: «سأله رجل عن رجل زنى بأم امرأته؟ قال: أرى أن يفارقها. والذي سأله عنها هو رجل نزلت به. وأنا أرى إذا زنى الرجل بامرأة ابنه أن يفارقها الابن ولا يقيم عليها». طبعة دار صادر: ٩/٢٧٩/٢، طبعة دار الفكر: ٥/١٨٥/٢.
(٩) المدونة: ٧/٢٧٩/٢.
(١٠) كذا في خ وم وس وع وأصل المؤلف بخطه كما نبه ناسخ ز وأصلحها: ممن. وأشار ناسخ خ إلى أن في نسخة أخرى: ممن. وهو أيضاً ما في ق. وهو الظاهر.

زنى بأم امرأته(١). فحمل الشيوخ قوله [هنا](٢) على أنه لا يقضى عليه بالفراق، كما نص في كتاب محمد(٣)، وأنه على التنزه والكراهية خلاف ظاهر كتاب ابن حبيب(٤) أنه كان يرى ذلك يحرم، وأنه رجع عما في «الموطأ»(٥) من تحليل ذلك - وأن الحرام لا يحرم الحلال - إلى(٦) تحريم ذلك، وثبت عليه إلى أن مات(٧). وقد نقل عنه بعض شيوخنا(٨) القضاء عليه بذلك وحمل المسألة على ثلاثة أقوال. والذي له في كتاب الاستبراء مثل ما في «الموطأ». وقيل: ما هنا على الاستحباب، وما في الاستبراء على أنه لا يجب/[ز١١٤].

وقوله(٩): «إنما تلك الربيبة التي لا تقع الحرمة إلا بجماع أمها»، يريد وما كان في معناه من الالتذاذ. وقد بينه قبل(١٠): إذ(١١) نظر إليها تلذذاً(١٢)، أو إلى شعرها، أو قبل أو باشر لم يصلح له نكاح ابنتها. وإن كان ابن شعبان وابن القصار ذكرا عن المذهب في الحرمة بالنظر للأم للتلذذ قولين. وقال ابن وهب عن مالك في النظر: أحب إلي ألا يتزوجها.

---

(١) في خ وح وم وس: زنى بامرأته.
(٢) ليس في ز.
(٣) وهو له في النوادر: ٥٠٨/٤، والمنتقى: ٣٠٨/٣.
(٤) عزاه له في النوادر: ٥٠٨/٤، والمنتقى: ٣٠٨/٣، والبيان: ١٣٣/٥.
(٥) في باب نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه مما يكره.
(٦) كذا في خ وز وح وس وع، وفي ق: ورجع إلى تحريم، مخرجاً إلى «ورجع»، وهو ثابت في م. وعبارة ابن حبيب في النوادر ٥٠٨/٤: ورجع مالك عما في الموطإ أن الزنى لا تقع به الحرمة إلى أن ذلك تقع به الحرمة.
(٧) نقل ابن يونس في الجامع: ٥٩/٢ عن سحنون قوله: وأصحابه على ما في الموطإ؛ لا اختلاف بينهم فيه، وهو الأمر عندهم فيه.
(٨) كابن رشد في البيان: ١٣٣/٥.
(٩) المدونة: ١١/٢٧٨/٢.
(١٠) في المدونة: ٤/٢٧٥/٢ ـ، ٧.
(١١) في خ وق: إذا. وهو أوضح.
(١٢) كذا في المدونة، وفي ز: متلذذا.

وقوله[١] في الأصل الذي عقد: «كل من يحل من النساء أن ينكح واحدة بعد واحدة فلا يحل الجمع بينهما في ملك واحد مثل العمة وابن[٢] الأخت» إلى آخر المسألة. وقول ابن القاسم[٣]: «والعمة وبنات أخيها (وبنات أختها)[٤] وبنات بناتها وبنات بنيها وإن سفلن، بنات الذكور منهم[٥] والإناث، فلا يصلح للرجل أن يجمع بين/[خ١٩١] اثنين[٦] منهن».

قال بعضهم: ما في الكتاب لا يستقيم؛ إذ ظاهر قوله: وبنات بنيها وبنات بناتها يرجع ضميره إلى العمة، ولا يجوز إن تزوجها ودخل بها أن ينكح أحداً من ذريتها بعدها، لأنها أم لهن. ونحوه لابن أبي زمنين؛ قال: هذا لفظ غير محصل، ولو قال: المرأة وبنات أخيها وبنات أختها وبنات بنيها كان أصوب. وقال أبو عبدالله بن عتاب: الصواب: وبنات بناتهن وبنات بنيهن. فيرجع الضمير على قولهما إلى الأخوات والإخوة أو بنيهن. وكما نصصناه روايتنا في الكتاب عن شيوخنا وفي جميع النسخ إلا أنه لم يكن في كتاب ابن عتاب: وبنات أخيها[٧]. وهو ثابت لغيره. وقد يرجع الضمير في قوله: وبنات بنيها وبنات بناتها على الأخت ويستقيم الكلام على نص الرواية ويسلم من الاعتراض ولا يحتاج إلى تغييرها.

---

(١) المدونة: ٢/٢٨٤/١.

(٢) كذا في خ وع وأصل المؤلف كما بحاشية ز وأصلحها ناسخ ز: وبنت الأخ. وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ٢/٢٠٥/١٢، ورمز ناسخ خ في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: وبنت الأخت. وهو ما في ق وم وح وس.

(٣) المدونة: ٢/٢٨٤/٨.

(٤) ليس في خ ولا في طبعة دار صادر، وثبت في طبعة دار الفكر: ٢/٢٠٥/١٦.

(٥) في الطبعتين: منهن. وهو الظاهر.

(٦) كذا في خ وح وم وع، وذكر في حاشية ز أنه خط المؤلف، وأصلحه فيها: اثنتين، وهو ما في ق. وهو الصواب.

(٧) يعني هذا أن الساقط في طبعة دار صادر هو: وبنات أخيها. لا: بنات أختها، وأن الأمر إنما هو تصحيف في هذه الطبعة.

وقوله[١] في باب الجمع بين النساء: عن عبدالله بن رَزِين عن علي بن أبي طالب[٢]. كذا وقع في «المدونة» تقديمُ[٣] الراء وفتحها وآخره نون. وأنكره ابن وضاح وقال: إنما هو ابن زُرَيْر[٤] تقديم الزاي وضمها وآخره راء، قال: وهو رجل من مصر غافقي[٥]. وبالوجهين رويناه[٦] عن أبي محمد ابن عتاب. والصحيح ما قاله ابن وضاح وهو الذي قيده الدارقطني[٧] وغيره من الحفاظ المتقنين[٨].

والإحصان[٩] معناه الامتناع، ومنه الحصن للامتناع فيه. والإحصان في كتاب الله ولغة العرب واقع على معان كلها راجع إلى الامتناع؛ فيقع على العقد لأن به يتوصل إلى الوطء. وعلى الوطء لأن به يمتنع من الفاحشة. ومنه قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ﴾[١٠] هذا في المتزوجات، وكذلك قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[١١]. ويقع على الإسلام لمنعه من الفواحش، ومنه قوله تعالى[١٢]: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[١٣] أي الحرائر،

---

(١) المدونة: ٢/٢٨٤/٤.
(٢) زاد في ز: رضي الله عنه.
(٣) كذا في أصل المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحه الناسخ: بتقديم، وهو ما في خ وم وح وس وع. والعبارة الأخرى صحيحة على أن الكلمة فاعل.
(٤) وهو ما في طبعة دار صادر، وتصحف في طبعة دار الفكر ٢/٢٠٥/٨ ـ: زيد.
(٥) وقد روى عن علي وتوفي سنة ٨١ كما في التهذيب: ٥/١٩٠.
(٦) في خ: رويناهما. وهو وهم.
(٧) في المؤتلف والمختلف: ٢/١٠٩٦.
(٨) كالبخاري في الكبير: ٥/٩٤، وابن ماكولا في الإكمال: ٤/١٨٥.
(٩) المدونة: ٢/٢٨٦/٢.
(١٠) في ز وق وع وح وس وم: والذين. وهذه الآية: ٢٣ من سورة النور.
(١١) النساء: ٢٤.
(١٢) في ز: تعالى. مصححاً عليها، وليست في خ وكأن ناسخ ز في الآيات قبلها كتبها ثم ضرب عليها.
(١٣) النساء: ٢٥.

ومثله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾(١)، والحرية تمنع عن الزنا(٢) والفاحشة. وإنما كان الزنا في العرب في الإماء غير منكر، وفي الحرائر منكر(٣). ويأتي الإحصان بمعنى العفة، لأنها مانعة أيضاً، ومنه قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾(٤) وقوله تعالى(٥): ﴿ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾.

ولما تظاهرت موانع الحرة المسلمة تضاعف عقابها على الأمة التي ليس عندها من الإحصان سوى الإسلام. ثم لما تضاعف إحصان الحرة المسلمة وتأكد بالنكاح قويت الموانع عن الميل إلى الزنا وغلظ فيه الأمر وانتهت فيه(٦) العقوبة منتهاها بإفاتة(٧) النفس بالرجم مبالغة في الزجر والردع.

قول بعض/[ز١١٥] الرواة(٨) في إحصان المجنونة، ثابت عند ابن عتاب، وموقوف عند ابن عيسى، وساقط من نسخ.

وقول ربيعة(٩): «يحصن الحر المملوكة(١٠)، وتحصن الحرة العبد(١١)، لأن الله جعله تزويجاً تجري فيه الرجعة والعدة»، ويروى

---

(١) المائدة: ٥.
(٢) لعله في خ: الدناء، أو: الدناءة. وهو ما في ح وم والمناهج: ٣٩٥/٢.
(٣) في خ: منكرا، وهو محتمل.
(٤) النساء: ٢٥.
(٥) ليس في خ.
(٦) في ز وق وح وس وع: والتي، وفي م: في التي. والآية هي: ١٢ من التحريم.
(٧) كذا في ق وز، وهو ما في ع وس وح وم والمناهج: ٣٩٦/٢، وفي خ: فيها. وهو مرجوح.
(٨) في خ: بإماتة. وهو وارد.
(٩) في المدونة ٧/٢٨٦/٢: «وقال بعض الرواة: يحصنها (يعني الدخول) وهي من الحرائر المسلمات، ولأن نكاحها حلال».
(١٠) المدونة: ١٠/٢٨٧/٢.
(١١) في الطبعتين: بالمملوكة؛ طبعة دار الفكر: ١/٢٠٧/٢، وهو ما في الجامع: ٦٦/٢.

الردة[١]، وهي بمعنى الرجعة.

مسألة التي أنكرت الوطء وتخييره لها في أخذ الصداق. قال سحنون: ليس لها أخذه إلا أن تصدقه.

ذهب كثير من الشيوخ إلى أنه/[خ١٩٢] وفاق للمدونة بدليل قوله في كتاب إرخاء الستور فيمن لم يعلم له بزوجه خلوة فادعى إصابتها وأنكرته وقد طلق: لها النفقة والسكنى إن صدقته. لكن الكلام هناك لأشهب، وهو محتمل. وبينهما عندي فرق بديع سأذكره هناك إن شاء الله، مع أن الكلام هناك لأشهب.

ولابن القاسم في كتاب الرهون في اختلاف المتبايعين في تأجيل الثمن: يؤخذ المشتري بما أقر به حالاً إلا أن يقر بأكثر مما ادعى البائع فلا يكون للبائع إلا ما ادعى.

ووقع في بعض نسخ المدونة - وليس عند شيوخي - في هذه المسألة بين[٢] قول مالك[٣]: لا يحلها إلا الاجتماع منهما على الوطء، وبين قول ابن القاسم في تديينها[٤]: وقال ابن وهب عن مالك: إن كان الزوج يذكر ذلك عند فراقه إياها فلا يحل لزوجها أن يتزوجها، وإن كان إنما قال ذلك بعد الفراق لم يقبل قوله، ويتزوجها زوجها الذي فارقها بالبتة[٥]. وذهب بعضهم إلى أنه خلاف. ولسحنون[٦] منصوصاً في

(١) كذا في ز، وهو ما في الجامع، وفي خ وق: بالعبد. والسياق يرجح الوجه الآخر. وهو ما في الطبعتين، طبعة دار الفكر: ٢/٢٠٧/٢.

(٢) في خ: وبين، وهو خطأ.

(٣) المدونة: ٥/٢٨٩/٢.

(٤) في المدونة ٦/٢٨٩/٢: «قال ابن القاسم: وأرى أن تدين في ذلك ويخلى بينها وبين نكاحه».

(٥) قول ابن وهب في الموازية كما في النوادر: ٤٩٩/٤.

(٦) في ق وع وح وم وس: لسحنون.

استلحاق «العتبية»[١] في أحد قوليه: إن لها أن تأخذه وإن كانت مقيمة على الإنكار. وقد قيل: لا يحكم لها بما أقر لها به وإن رجعت إلى قوله إلا أن يشاء أن يدفع ذلك إليها. وقاله عيسى عن ابن القاسم في نكاح «العتبية».

وقول ابن القاسم[٢]: «إذا ارتد وعليه أيمان بالعتق أو عليه ظهار أو عليه أيمان بالله إن الردة تسقط ذلك». كذا روايتنا هنا «أو عليه ظهار». وهو محتمل لمجرد الظهار أو يمين[٣] به. وعلى هذا اختصرها أبو محمد بقوله: وتسقط أيمانه بالعتق والظهار وغيرها من الأيمان. ونقلها غيره: وعليه أيمان بعتق أو بظهار[٤]. ونقلها ابن أبي زمنين وغيره على لفظ الكتاب لاحتمال الوجهين.

ولا شك أن حكم اليمين بالظهار حكم اليمين بالطلاق، وإن كان لم ينص ابن القاسم على يمين الطلاق ونص عليه غيره، فهو خلاف قول ابن القاسم. وكلام غيره بين أنه يخالفه فيه[٥].

واختلف عن ابن القاسم في يمين الظهار عند محمد.

وقال بعض شيوخنا[٦]: وكذلك على لفظ الكتاب لو كان الظهار قد حنث فيه فوجبت عليه الكفارة لأسقطها[٧] ارتداده، وتأول على ذلك مسألة الكتاب، بخلاف لو كان لزمه مجرد ظهار ولم[٨] يحنث فيه فلا يسقطه

---

(١) في ق بعد هذا: وذهب بعضهم إلى أنه خلاف لسحنون في أحد قوليه. وهو خلط واضح.
(٢) المدونة: ٢/٢٩٠/٦.
(٣) في ق: يمينا.
(٤) وهذا لفظه في الجامع: ٢/٧٠، وهو كذلك اختصار البراذعي: ١٣٦.
(٥) في المدونة: ٢/٢٩٠/٥ ـ: «وقال بعض الرواة: إن ردته لا تطرح إحصانه في الإسلام ولا أيمانه بالطلاق».
(٦) نقلها عبدالحق في النكت عن بعض شيوخ القرويين.
(٧) في ق وم: لا يسقطها. وليس صوابا.
(٨) كذا في ز، وهي عبارته في الجامع: ٢/٧٠، وفي خ وق: لم. وليس مناسبا.

ارتداده كمبتوت[١] الطلاق. قال: ومثله في كتاب محمد[٢].

وذهب غيره[٣] إلى أنه لا فرق بين مجرد الظهار واليمين بالظهار، وأن معنى المسألة التسوية في ذلك كله، وأن الردة تسقطه، لأن فيه كفارة، بخلاف الطلاق.

وأكثرهم يحملون قول ابن القاسم أن الردة لا تسقط الطلاق البات. وبعضهم يقول: إن ما ألزم الغيرُ من ذلك واحتج به لا يلزم ابن القاسم إذ لا يقوله. وذهب القاضي أبو بكر بن زرب[٤] أن مذهب ابن القاسم أن الردة تسقط الطلاق، ويجوز للمطلق ثلاثاً قبل ارتداده نكاحها دون زوج. وحكى القاضي إسماعيل مثله عن ابن القاسم. وقال أبو عمران: هذا الأشهر عنه. وحكى الدمياطي[٥] عنه خلافه وأنها لا تحل له قبل زوج.

وكذلك قول غيره/[خ١٩٣]: إذا ارتد الزوج المحلل أن ردته لا تبطل/[ز١١٦] الإحلال، هذا أيضاً لا يلزم ابن القاسم؛ لأن المنصوص له

---

(١) في ق: كمبتوتة.

(٢) عزا له عبدالحق هذا في النكت، وابن يونس في الجامع: ٢/٧٠.

(٣) نقله عبدالحق في النكت عن بعض القرويين.

(٤) محمد بن يبقى بن محمد بن زرب، سمع من قاسم بن أصبغ ومحمد بن عبدالله بن أبي دليم، وعني بدرس الرأي فتقدم فيه أهل وقته، وتفقه عند أبي بكر اللؤلؤي وأبي إبراهيم. وكان أحفظ أهل زمانه للمسائل على مذهب مالك وأصحابه. وله مسائل وفتاوى كثيرة جمعها كل من يونس بن مغيث، ابن الصفار كما في أحكام ابن سهل: ٢١٧ وأبو بكر بن حوبيل في سفر. كما فيه كذلك: ١٨٨وكما في الصلة: ٢/٤٧٣ وجمعها أيضاً تلميذه الحسن بن أيوب الحداد في أربعة أجزاء كما في الصلة: ١/٢٢٢. له كتاب الخصال المشهور في الفقه، عارض به كتاب الخصال لابن كاوس الحنفي، فجاء غاية في الإتقان. توفي: ٣٨١ (انظر تاريخ ابن الفرضي: ٢/٧٧٥ والمدارك: ٧/١١٥ والجذوة: ١/١٦٢).

(٥) عبدالرحمـٰن بن أبي جعفر، روى عن مالك وأسند عنه، وكان من أكابر أصحابه، وتفقه بأشهب وابن وهب وابن القاسم، وله عن ابن وهب وابن القاسم وأشهب سماع مختصر مؤلف حسن، وهذه الكتب معروفة باسمه تسمى بالدمياطية. أخذ عنه يحيى بن عمر. توفي ٢٢٦ (انظر المدارك: ٣/٣٧٥، ٥/٥٩ وطبقات الشيرازي: ١٥٤).

في «الدمياطية» أنه يبطل ولا تحل لمطلقها. وأما لو ارتدا جميعاً ثم أسلما جاز أن يتناكحا عندهم على قول ابن القاسم.

وكذلك اختلفوا في معنى أيمانه بالعتق التي أسقطها على[(١)] ذلك في غير المعين. وأما المعين فيلزم كالمدبر. وقيل: بل المعين وغيره سواء.

قال القاضي: والأصل في هذا كله: هل حكمه في ردته حكم الكافر الأصلي لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[(٢)]، فتبطل طاعاته المتقدمة ويسقط عنه كل ما يسقط عن الكافر الأصلي إذا أسلم، وتجري أحكامه على حكمه حال كفره. وعلى هذا مذهب ابن القاسم[(٣)]. أو يقال: حكمه إذا رجع إلى الإسلام الحكم الأول من إسلامه وكأنه لم يرتد قط. وعلى هذا مذهب أشهب[(٤)]. ولذلك ورثه من مات ممن يرثه أيام ردته[(٥)] وجعل المرأة باقية على عصمة زوجها إذا رجعت إلى الإسلام، فكأنهما لم يزالا مسلمين. وأن الإحباط إنما يكون لمن مات على الكفر كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ الآية[(٦)]. ولأن الخسران في الآية الأولى إنما يصح مع الموت على الكفر.

فعلى هذا، الخلافُ[(٧)] في ردته: هل تنقض الطهارة، وتلزمه إعادة الحج؟ ولا خلاف أن كل ما يلزمه في حال الردة أو الكفر الأصلي يلزمه

---

(١) كذا في ز وح وم وس وع وصحح عليها في ز، وأصلح كذلك في ق، وفي خ: هل.

(٢) الزمر: ٦٥.

(٣) ومذهبه في النوادر: ٥٩١/٤.

(٤) مذهبه هذا في الموازية كما في النوادر: ٥٩١/٤، وهو يشبه قول غير ابن القاسم المذكور آنفا كما في المناهج: ٤٣٥/٢، وله في النوادر قول ثان كقول ابن القاسم.

(٥) زادت خ هنا: «وأبقى زوجته على عصمته» وحوق عليها وكتب بالحاشية: صححه. وفوقها: ض، وهي في ق وع وم وس وح ثابتة، وسيتكرر معناها بعد هذا مباشرة.

(٦) زاد في ق: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾. والآية هي: ٢١٧ من البقرة، وأولها: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ﴾.

(٧) انظر المنتقى: ٣٣١/٣.

في حال رجوعه للإسلام كحقوق الآدميين وأن ما لا يلزمه من الطاعات حال كفره الأصلي لا يلزمه بعد كسائر العبادات. وإنما ألزم الحج لأنه ليس له وقت مخصوص يفوت بفواتها[١] كالصلوات والصيام، ووقت الحج موسع إلى بقية العمر. فكان عند رجوعه واستئنافه الطاعة كالمبتدئ الإسلام؛ مأمور بأداء فريضة الحج وغيرها من فرائض الإسلام كما يؤمر بأداء ما أدرك وقته من الصلوات وما يأتي، وصوم ما بقي عليه من شهر رمضان وما يستقبل. وكان القابسي[٢] وغيره يرجح قول الغير ويقول: قول ابن القاسم استحسان، والنظر يوجب خلافه وأنه إذا تاب كأنه لم يزل مسلماً.

وقوله[٣]: «قلت: أرأيت ما لا تجعلها به محصنة: هل تحلها بذلك الوطء؟»، ثم قال آخر الكلام: «لا». كذا في الأمهات. وجاء بعد مسألة الصبية[٤] التي يجامع مثلها، فيشكل إذا رد عليها ولا يستقيم. وإنما رجع هذا السؤال على أصل المسألة. وكذلك وقع في بعض النسخ: قلت: أرأيت المرأة؟ وهو صحيح.

والزَّبير بن عبدالرحمٰن بن الزَّبِير[٥]، بفتح الزاي فيهما وكسر الباء. وهو الصحيح وكذا لابن وضاح. وعند ابن باز بالضم. ولم يختلف أصحاب الحديث في فتح الآخر، وهو الزَّبِير بن باطيا[٦]، أحد زعماء اليهود الذين لهم مع النبي عليه السلام في كتب السير أخبار ومحاجة، وإنما اختلفوا في اسم ابن ابنه هذا المسلم؛ فالأكثر يقوله بالفتح، وهو الذي قيد فيه أصحاب

---

(١) كذا في أصل المؤلف كما بحاشية ز، وكذا هو في ق وخ وح وم وس وع، وأصلحه ناسخ ز: بفواته، وهو المناسب للسياق.

(٢) بحاشية خ أنه في الأصل: الفاسي، وكذا هو في ع، وأصلحه في خ: القابسي. وهو ما في ز وق. وفي الذخيرة: ٣٣٨/٤ نقلاً عن التنبيهات: قال اللخمي: قال القابسي.

(٣) المدونة: ٢/٢٩١/٢.

(٤) المدونة: ٢/٢٩١/٦.

(٥) المدونة: ٢/٢٩٥/٣. وانظر ترجمته في التهذيب: ٢٧٣/٣.

(٦) سبقت ترجمته.

الإتقان: البخاري والدارقطني[(١)] والأصيلي/[خ١٩٤]. وكذا رواه أصحاب «الموطأ» عن مالك إلا مطرفاً ويحيى بن يحيى فقالوه بالضم[(٢)]. وبعضهم قال: إنما يقال في المسلم بالضم؛ لأن معناه بالفتح الحَمَأة المنتنة فلا يسمى به المسلم. وهي بالضم غير المنتنة.

وهذا فرق لا تقوم به حجة؛ إنما هي أسماء مسموعة كيف جاءت.

ورِفاعة بن سِموأل[(٣)]، بكسر السين المهملة. ورويناه في «الموطأ» بالوجهين. ورويناه في «السير»[(٤)] عن الشيخ سفيان[(٥)] بالفتح. وعن القاضي أبي عبدالله وأبي الحسين الحافظ[(٦)] وغيرهما بالكسر. وهو الذي صوبه أبو مروان بن سراج وقال: الرواة يفتحونه، وأنكر سيبويه الفتح[(٧)].

وقوله[(٨)]: «سمع أبا مروان التجيبي» كذا الرواية/[ز١١٧]. وعند ابن المرابط ودراس بن إسماعيل: أبا مرزوق[(٩)]. قال ابن أبي زمنين: وهو

---

(١) في المؤتلف والمختلف: ١١٣٩/٣. وقارن بما ذكره عنه ابن بشكوال في: غوامض الأسماء: ٦٢٤/٢.

(٢) الذي في التمهيد ٢٢١/١٣: أن رواية يحيى وابن وهب وابن القاسم والقعنبي وغيرهم الفتح فيهما. وروى ابن بكير أن الأول مضموم، وروي عنه الفتح فيهما كسائر الرواة عن مالك في ذلك. وهو الصحيح فيهما جميعاً، بفتح الزاي، وهم زَبيريون، بالفتح، في بني قريظة.

(٣) المدونة: ٣/٢٩٥/٢. وهو صحابي، ترجمه في الإصابة: ٤٩١/٢.

(٤) يقصد سيرة ابن هشام، قال المؤلف في ترجمة شيخه سفيان هذا في الغنية ٢٠٦: قرأت عليه كتاب المشاهد وسيرة رسول الله ﷺ لابن هشام. وورد اسم رفاعة في سيرة ابن هشام: ٢٠٥/٤.

(٥) هو سفيان بن العاصي الأسدي أبو بحر، سمع ابن عبدالبر والباجي، وعنه كثير من أهل الأندلس والعدوة، أحد المتفننين والمتقنين للكتب المتسعي الرواية، قال المؤلف: لقيته بقرطبة وقرأت عليه... توفي ٢٥٠ (انظر الغنية: ٢٠٥ ـ ٢٠٧، والصلة: ٣٦٠/١ والمدارك: ١٩٥/٨ ـ مختصر ابن حمادة ـ).

(٦) يعني ابن سراج. والمذكور بعده أبوه، وسبق التعريف بهما.

(٧) انظر تفصيل هذه المسألة للمؤلف في المشارق: ٢٣٦/٢.

(٨) المدونة: ٩/٢٩٥/٢.

(٩) هو ما في الطبعتين (طبعة دار الفكر: ٦/٢١١/٢).

الصواب. وكذا في «موطإ» ابن وهب. وقال البخاري في باب أبي مرزوق: أبو مرزوق التجيبي[(١)].

وتقدم اختيار بعضهم فتح التاء في نسب «تجيب» والأكثر يضمها.

وقوله[(٢)]: «ولا تكن مسمار نار في كتاب الله». كذا رويناه، وعند بعض الرواة: في حدود الله. ومعناه النهي عن أن يكون[(٣)] محللاً فيجمع بين الزوجين كما يجمع المسمار بين الخشبتين. وقال: مسمار نار أي يعاقب على ذلك بالنار[(٤)] كما قال: **«ما أسفل من ذلك ففي النار»**[(٥)].

وقوله في الكافرين[(٦)]: إذا تزوجها بغير مهر أو شرط ألا مهر لها ثم أسلما. قيل: فرق بين هذين اللفظين أن الأول أضمراه، والثاني صرحا به وحكمهما سواء.

---

(١) اسمه حبيب بن الشهيد، وقيل: ربيعة بن سليم، وقيل: هما اثنان. توفي ١٠٩. (التهذيب: ٢٤٩/١٢). وذكره البخاري في الكنى: ٧٢، ولم يزد على أن كناه، وذكر في التاريخ: ٣٢٠/٢: في ترجمة حبيب بن الشهيد البصري: «بالباء» أن كنيته أبو محمد، وكان قبل يكنى أبا شهيد، وأنه توفي ١٤٥. ثم ساق سندا إلى محمد بن عبدالرحمـٰن عن حبيب بن الشهيد أبي مرزوق: قال عمر بن عبدالعزيز. وذكر هذا الأثر الذي في المدونة. قال ابن حجر في التهذيب ٢٥٠/١٢: تبع ابن أبي حاتم البخاري وأورد هذه القصة، وخلط البصري بالمصري. وقد روى ابن يونس القصة في تاريخه بعينها في حديث ابن وهب... عن أبي مرزوق حبيب بن الشهيد ـ مولى تجيب ـ وأنه وفد على عمر بن عبدالعزيز. غير أن القصة التي في المدونة وقعت له مع عثمان بن عفان، لا مع عمر بن عبدالعزيز. وقد ذكر له البخاري في التاريخ: ١٥٢/١ في ترجمة محمد بن عبدالرحمـٰن خبرين: الأول مع عثمان، والثاني مع عمر بن عبدالعزيز.

(٢) المدونة: ٢/٢٩٦/٢.

(٣) في ز بعد هذا: في دين الله. ثم خط عليه وحوق وكتب: لم يثبت بخطه.

(٤) انظر المعيار: ٤٠٠/٣.

(٥) رواه بهذا اللفظ مالك في جامع الموطإ عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه البخاري في كتاب اللباس في باب ما أسفل من الكعبين ففي النار عن أبي هريرة.

(٦) المدونة: ١/٢٩٧/٢.

واختلف على مذهب الكتاب في المسألة؛ فذهب أبو محمد[١] وغيره إلى أنه إن دخل بها فلها صداق المثل مثل إذا لم تقبض الخمر والخنزير. وكذا بينه في كتاب ابن حبيب[٢]، وأن جوابه في الكتاب على المسألتين جميعاً جواب واحد. وذهب غيره[٣] إلى أنه إذا دخل بها في المسألة العارية من المهر وبغير صداق فلا شيء لها. وكذا بينه في كتاب محمد[٤]، وأن جوابه في الكتاب بصداق المثل في مسألة الخمر والخنازير وحدها لقوله: «وقد قبضت». وليس جواباً للمسألة العرية من المهر ولا فيها ما قبض. وأما قبل الدخول فقالوا: لا يختلف أنه لا يدخل بها إلا أن يفرض مهر مثلها، وهذا هو الصحيح.

وقوله في المجوسيين[٥] يسلم الزوج: «تقع الفرقة بينهما إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم». قال محمد[٦]: يريد إن لم تسلم مكانها[٧]. «قال ابن القاسم: وأرى إن طال ذلك فلا تكون امرأته وإن أسلمت، وأرى الشهر وأكثر من ذلك قليلاً». كذا عندنا. وفي بعض نسخ «المدونة»: وأرى الشهرين[٨]. وتأولها شيوخ القرويين[٩] أنها لا توقف هذه المدة على مذهب الكتاب، وأن معناها غفل عن إيقافها[١٠]. وجعلوا قول ابن القاسم موافقاً لقول مالك: إنه إن عرض عليها الإسلام فلم تسلم فرق بينهما ولم توقف.

---

(١) في المختصر. وعنه كذلك في الجامع: ٧٢/٢.

(٢) ذكره له في النوادر: ٥٩٥/٤، والجامع: ٧٢/٢.

(٣) نقل عبدالحق في النكت هذا عن بعض شيوخ القرويين.

(٤) هو له في النوادر: ٥٩٥/٤، والنكت.

(٥) المدونة: ٩/٢٩٨/٢.

(٦) عزاه له في النوادر: ٥٩٠/٤، والجامع: ٧٤/٢، والمنتقى: ٣٤٦/٣.

(٧) المدونة: ٨/٢٩٨/٢.

(٨) جعل ابن يونس في الجامع: ٧٤/٢ الرواية الأولى «الشهر» ثانية، وأنها في بعض الروايات، وأنها كذلك في كتاب محمد.

(٩) انظره في النكت، وعزاه في الجامع: ٧٤/٢ والتوضيح: ٣٦/ب، ومعين الحكام: ٢٦٦/١ لابن اللباد.

(١٠) تشبه في ز وم: إنفاقها، وفي ق: اقافها.

وفي كتاب محمد: يعرض عليها اليومين والثلاثة[١]. وكذلك في «سماع» أبي زيد[٢]. قال بعض شيوخنا[٣]: وساوى ابن القاسم قبل الدخول وبعده. قاله في أب[٤] الصبي يسلم، وحكم الصبي حكم من لم يدخل، وهو نص له في كتاب محمد[٥] /[خ١٩٥] وروايته عن مالك. وأشهب[٦] يقول: إن كانت غير مدخول بها بانت وانقطعت العصمة بإسلام زوجها، ولا يعرض عليها. وإن كانت مدخولاً بها [كان][٧] كما لو تقدم إسلامها؛ هو أحق بها متى أسلمت ما لم تنقض عدتها. قال ابن أبي زمنين: المعروف أنها إذا وقفت إلى شهر أو بعده فأسلمت أنها امرأته. فظاهر كلامه خلاف ما تأوله القرويون، وقد تقدم منه قبل هذا. وحكى بعض الشيوخ[٨] في التي تسلم قبل البناء أنه لا خلاف أنه[٩] لا سبيل إلى الزوج إليها[١٠] إلا أن يكون[١١] أسلما معاً. وهو ظاهر الكتاب في مسألة الصبية[١٢] وأنه لا يعرض عليها الإسلام، وتفريقه في ذلك بينها وبين الصبي. وزعم اللخمي أن الخلاف فيها

---

(١) هذا في النوادر: ٥٩١/٤.

(٢) في «ثمانيته»، ذكره له في النوادر: ٥٩١/٤، والمناهج: ٤١٦/٢. وعزاه ابن يونس في الجامع: ٧٤/٢، والباجي في المنتقى: ٥٤٦/٣ إلى سماعه. وسماعه عن ابن القاسم كما في المدارك: ٢٣/٤.

(٣) هو ابن يونس كما في الجامع: ٧٣/٢.

(٤) كذا في النسخ، وفي ع: أبي.

(٥) وهو في الجامع: ٧٤/٢.

(٦) روايته في الجامع: ٧٤/٢، والمنتقى: ٣٤٦/٣، والمعونة: ٨٠٤/٢.

(٧) ليس في ز وق وع وح وم وس.

(٨) هو ابن يونس في الجامع: ٧٥/٢.

(٩) كذا في خ وق، وذكر بحاشية ز أن ذلك خط المؤلف، وأصلحها: أنها. وفي الجامع لابن يونس: ٧٥/٢ المنقول عنه: أنه، وقد تحتمل الكلمتان.

(١٠) كذا في ز وخ وق وع وح وم وس، وفي حاشية ز أنه خط المؤلف، وأصلحها الناسخ: عليها. والعبارة في الجامع: ٧٥/٢ سليمة كما يلي: لا سبيل له إليها.

(١١) كذا في خ وز وق، وفوقها في ز: كذا، وفي الجامع ٧٥/٢: «إلا أن يسلما معا». وفي م وس: يكونا.

(١٢) المدونة: ٩/٣٠١/٢.

إذا كان إسلامه عقيب إسلامها[(١)] نسقا. وفي «العتبية»[(٢)] جوازه.

وقوله[(٣)] في مسألة الذمي يتزوج مسلمة: «قال: قال مالك في ذمي اشترى مسلمة»، إلى آخر المسألة، ثم قال[(٤)]: «قال ابن القاسم ولا أرى أن يقام في ذلك حد وإن تعمداه». كذا روايتنا فيه على التثنية.

قال بعض الشيوخ: إنما أجاب في النكاح لا في الملك[(٥)]، لأن الملك لا حد معه، وأن النكاح شبهة ملك يدرأ بها الحد[(٦)]. وقد يحتج لقوله[(٧)]: وإن تعمداه، وهذا إنما يصح في الزوجين إذ أشار إلى الحد/[ز١١٨] فيهما، وإلا فما وجه تثنيتهما؟.

وقال بعضهم[(٨)]: هذا يدل أن مذهبه هنا أن من تزوج ما حرمه الكتاب عالماً لا يحد لشبهة النكاح، كقول أبي حنيفة[(٩)]. وهو مثل قول أصبغ في «الواضحة» فيمن تزوج أختين عالماً[(١٠)]، ومثل قول مالك في

---

(١) كذا في النسخ، وذكر في حاشية ز أن ذلك خط المؤلف، وأصلحها: إسلامها عقيب إسلامه. ويظهر أن ما كتبه المؤلف هو الصحيح.
(٢) لعله يقصد ما في البيان: ١٣٧/٥.
(٣) المدونة: ٤/٢٩٧/٢.
(٤) المدونة: ١/٢٩٧/٢.
(٥) أصلحه في ز: في الملك، لا في النكاح، وكتب في الحاشية: «كذا صورته في الأصل النكاح لا في الملك، أعني أن عليه علامة التقديم والتأخير». ونقلها الركَراكَي في المناهج: ٤١٨/٢ كما في أصل المؤلف. وهو ما في خ وق.
(٦) في خ وق: الحد بها.
(٧) في خ وق وع وح وس وم: بقوله، وهو الراجح.
(٨) هو عبدالحميد السوسي كما نقل عنه المازري في شرح المدونة ص: ٥٣. مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم: ١٥٠ وأشار إليه ابن يونس في الجامع: ٧٣/٢، وانظر المناهج: ٤١٩/٢ في الهامش.
(٩) انظر مبسوط السرخسي: ٢٠٤/٤.
(١٠) خرج بعد هذا في خ، وكتب في الحاشية: «أو مبتوتة عالماً». وفوقها: كذا، ثم كتب: انظره وحققه. وفوقها: ض. ومعنى هذا أن المؤلف كتب ذلك. ولم ترد الزيادة كذلك في المناهج: ٤٢٠/٢.

ناكح المعتدة. وقاله بعض أصحابنا[١] في ناكح[٢] الخامسة.

قال القاضي: ولا خلاف عندنا في المحرمات بأعيانهن اللائي لا يحل نكاحهن يوماً ما إلا ما أشار إليه هذا[٣]، وإنما الخلاف في المحرمات لعلة إذا ارتفعت ارتفع التحريم.

وقال بعضهم: بل جوابه على الملك والزوج الذمي، ولم يتعرض للكلام على الحرة المسلمة. ولذلك جمع الجواب؛ قال[٤]: «ولكن أرى العقوبة إن لم يجهلوا».

وقد وقع في بعض روايات «المدونة»: لا أرى عليه في ذلك حدا وإن تعمداه. فهذا بين في الزوج الذمي أو السيد[٥] الذمي وتكون التثنية لهما. وقد تكون التثنية للزوجين.

ومنهم من رد التثنية إلى الزوج الذمي والولي[٦].

ووقع في بعض الأصول الصحاح بإسقاط الألف من «تعمداه»، فيرجع على الزوج الذمي وحده. وكذلك اختصرها بعضهم. وبإثباتها اختصر ابن أبي زمنين. وقد سقطت لفظة: وإن تعمداه، جملة من كتاب ابن المرابط[٧].

---

(١) نقله في الجامع: ٧٣/٢ عن بعض الأصحاب، وهو عبدالحميد المذكور آنفا.

(٢) في ق: نكاح.

(٣) في حاشية ز: «الحرف الذي بعد «إليه» درس وبقيت منه الهاء، ولعله: هنا». وكتب في المتن: هذا، وهو ما في خ وق وع وح وس وم، وهو الظاهر.

(٤) كذا في ز وس، وفي خ وق والمناهج ٤١٩/٢: وقال. وهو الأصح. والنص في المدونة: ١/٢٩٨/٢.

(٥) في ق: والسيد.

(٦) كذا في النسخ، وفي حاشية ز: كذا بخطه بينا. وأصلحه الناسخ: والمولى. وعبارة الركراكي في المناهج: ٤١٩/٢: والولي المسلم.

(٧) وكذا في طبعة دار الفكر: ٩/٢١١/٢ ـ، وكذا اختصر المسألة ابن أبي زيد، واختصرها البراذعي: ١٣٧ بإسقاط الكلمة كلية.

وذكر بعضهم الاختلاف في حد الحرة[١] إذا علمت. وإلى حدها مال ابن محرز وغيره، وهو قياس المذهب. وإلى إسقاط الحد مال أبو عمران وفرق بينها وبين ناكح ذات المحرم بفرق ضعيف.

مسألة السبي[٢]، قول أشهب بين في أنه يهدم النكاح ويفسخه؛ سُبِيا متفرقين[٣] أو مجتمعين. واختلف على مذهب ابن القاسم في الكتاب؛ فذهب أبو إسحاق[٤] أنه مثله وأنه لا يراعي شيئاً ولا يشترط وطء السيد ولا علمه بالزواج ولا غير/[خ١٩٦] ذلك، وأن ما في كتاب محمد من مراعاة ذلك[٥] خلاف. وإلى أنه وفاق ذهب ابن لبابة[٦]؛ قال: وكذلك لو سبي أحدهما ثم جاء الآخر مسلماً أو مستأمناً. وذهب أبو بكر بن عبدالرحمن[٧] أن مذهب الكتاب وفاق[٨] لما قاله محمد من أنه غيرهدم على الجملة إذا ثبتت الزوجية، وإنما يهدمه وطء السيد الأمة بعد استبرائها ولم يعلم بالزوجية، واستدل بمجيئه في الكتاب بمسألة الأمة المرجوعة[٩] ولم يعلم سيدها برجعة زوجها لها حتى وطئها. وذكره لها حجة على مسألة السبي.

وانظر كلامه بعد هذا في باب نكاح أهل الشرك إذا قدم زوجها وهي في استبرائها؛ قال[١٠]: «قد انقطعت العقدة بالسباء»، فهذا يبين أنها في

---

(١) في ق: المرأة.
(٢) المدونة: ٢/٣٠٣/٢.
(٣) في ق: مفترقين.
(٤) ذكر قوله هذا في التوضيح: ٢٥أ.
(٥) قول محمد في النوادر: ٢٨٨/٣، ٥٨٧/٤.
(٦) ذكره عنه في التوضيح: ٢٥أ.
(٧) كلامه في البيان: ١٧٦/٤، والتوضيح: ٢٥أ.
(٨) ذكر هذا أيضاً في الجامع: ٧٧/٢، والمقدمات: ٤٦٥/١، والبيان: ١٧٦/٤.
(٩) المدونة: ٢/٣٠٤/١٠.
(١٠) المدونة: ٢/٣١٣/١١.

الكتاب خلاف ما في كتاب محمد. وقد قال ابن القاسم[١]: لو أتت مسلمة وقد بنى بها، ثم سبي فأسلم في عدتها كان أحق بها، ولها الخيار للرق الذي مسه. ولو جاء هو أولاً مسلماً ثم سبيت فسخ نكاحهما، إلا أن تسلم بقرب إسلامه.

وقوله[٢] في الصبي يزوجه أبوه ذمية أو مجوسية فيسلم: لا يفرق بينهما إلا أن يثبت على إسلامه إلى بلوغه. كذا وقعت الرواية عند ابن وضاح وعند أكثرهم. ولم يكن عند شيوخنا فيها خلاف. وحكى ابن أبي زمنين أن غير ابن وضاح رواها: ذمية مجوسية. وفي نسخة عنه: ذمية ومجوسية. وبغير واو رواها الشيخ ابن لبابة.

فذهب فضل وابن اللباد وغيرهما أنه إنما أجاب في الكتاب على المجوسية؛ إذ الجواب إنما يصح فيها، ولم يجب على الذمية غيرها؛ إذ لو كان الجواب في ذلك كان خطأ؛ لأن نكاح نساء أهل الكتاب جائز للمسلمين.

وذهب أبو عمران وغيره أن المراد باللفظين المجوس؛ يعني ذمية منهم أو حربية.

وذهب ابن لبابة وغير واحد/[ز١١٩] (إلى)[٣] أن: «أو» خطأ، وصوابه سقوطها. وعليه اختصرها كثير منهم: ذمية مجوسية. ومنهم[٤] من حذف: ذمية، وقال: مجوسية، فقط. واختصرها ابن أبي زمنين: ومجوسية. وهي بالمعنى الأول، أي ذمية من المجوس. وفي نسخة عنه بغير واو، كما اختصر غيره.

وقوله[٥] في الزوجين المسبيين: «إن لم يكن إلا قول العلج

---

(١) ضبب على هذه الكلمة في ز وكتب بالحاشية: ضبب في الأصل.
(٢) المدونة: ٦/٣٠١/٢.
(٣) سقطت من خ.
(٤) كالبراذعي: ١٣٨.
(٥) المدونة: ٩/٣٠٤/٢.

والعلجة[١] لم يصدقا».

قال القاضي: هذا في السباء بيِّن، وأما ما باعه أهل الحرب أو من اشتراهم من بلد العدو فبخلاف[٢]، فسوى بينه وبين السباء في ظاهر الكتاب. ووقع في كتاب ابن حبيب[٣]: إذا قالا ذلك - ولم يعلم إلا بقولهما، أو قاله بائعهما - فلا ينبغي لمالكهما في الوجهين أن يمسهما[٤]، ولا يفرق بينهما؛ قال: لأنه بيع وليس بسبي، والبيع لا يقطع النكاح. ونحوه لسحنون. ووقع في «المدونة»: «إن زعم ذلك الذين باعوهما أو علم ذلك ببينة». ونحوه في كتاب ابن حبيب، بإثبات «أو»[٥]. وعليها اختصرها أبو محمد[٦] وغيره[٧]. وجاء في كتاب محمد: وعلم ذلك ببينة، بغير ألف[٨]. فهذا لا إشكال فيه إذا ثبت وعلم ببينة.

ووجه/[خ١٩٧] الشيوخ[٩] ما في الكتاب أنه من باب التبرؤ من عيب الزواج فلم يتهموا، لا[١٠] من باب الشهادة.

قال القاضي: ولقولهم عندي شرح نبسطه؛ وذلك أن العلجين صارا

---

(١) المقصود بالأعلاج: كفار العجم، انظر اللسان: علج.
(٢) كذا في خ وز وق، وفي ح وس وع: فخلاف.
(٣) انظر قوله هذا في النوادر: ٢٨٨/٣، والبيان: ١٧٦/٤.
(٤) كذا في ز وخ وق، وفي حاشية ز: بخط غير خط الناسخ: يمسها، وفوقها حرف الصاد المهملة. ولعله هو الصحيح، ففي النوادر: ٢٨٨/٣ عن الواضحة: يطأها.
(٥) نحو هذا عن الواضحة في النوادر: ٢٨٨/٣.
(٦) قال في المختصر: «بزيادة ألف».
(٧) كالبراذعي: ١٣٨.
(٨) نص ما لابن المواز في النوادر ٥٨٧/٤: «قال مالك: فإن زعم بائعوها أو غيرهم أنها امرأته، فلا يفرق بينهما، وإن لم يعلم ذلك إلا بقول الزوجين، فليس بشيء. وقال: وإن اشتراهما من تجار العدو، فإن زعم بائعوهما أو غيرهم أنهما زوجان لم يفرق بينهما، وإن لم يعلم ذلك بقول أحد إلا بقولهما فلا أرى ذلك شيئاً».
(٩) هذا توجيه بعض الشيوخ القرويين كما في النكت.
(١٠) في خ وق: إلا، وهو خطأ.

هنا كالطارئين منهم بأمان، أو جاءا مسلمين وادعيا الزوجية، فإنهما يصدقان كالطارئين علينا من بلد آخر من المسلمين. فإذا وافقهم المالك على هذا مضى ذلك وصار كمن قامت له بينة. وإن كذبهم من ملكهم لم يقض بثبات نكاحهما على من ملكهم لإدخال الضرر عليه بذلك، كما لو ادعى عبداه ابتداء عليه النكاح وصار[١] كالطارئين من المسلمين، إذا كذبهما أهل رفقتهما ومن جاء معهما. وعلى هذا أحمل قول «المدونة» و«الموازية». وليس بخلاف لما في كتاب ابن حبيب، وأنهما لا يصدقان إذا كذبهما مالكهما ومن جلبهما أو من جاء من بلادهما، ويصدقان إذا لم يكذبوهما فانظره.

وقوله في الذمية[٢] المسبية: صداقها للجيش. قال مشايخنا يدل هذا أن مذهبه أن المسبي إذا كان له مال في أرض الإسلام أنه للجيش الذي سباه فيئاً.

مسألة المتزوج للكتابية في دار الحرب[٣]. كرهها مالك، وكره أيضاً الذمية في دار الإسلام[٤]، لكن كراهيته الحربية[٥] أشد، حتى شك ابن القاسم هل يحكم بفسخ ذلك أم لا؟ ورأي ابن القاسم عليه أن يطلقها من غير قضاء[٦]؛ وذلك أن كثيراً من أهل العلم لا يرون نكاحها ويرون الآية المبيحة للكتابيات إنما هي في الذميات منهن دون الحربيات[٧]، وللعلة أيضاً التي ذكر مالك من الخوف على ولده هناك وتنصُّره. وأشد منه سكناه معها دار الحرب والكفر وحيث[٨] يجري حكمهم عليه، وهو

(١) كذا في ز وق وح وم وع، وفي حاشية ز: كذا. وفي خ: وصارا.
(٢) المدونة: ٢/٣٠٥/١٠.
(٣) المدونة: ٢/٣٠٦/١.
(٤) المدونة: ٢/٣٠٦/٧.
(٥) كذا في ز وس وح وم، وفي خ: للحرب، وفي ق وع: للحربية.
(٦) المدونة: ٢/٣٠٦/٣.
(٧) انظر تفصيل القرطبي: ٦/٧٩.
(٨) في خ وق: بحيث.

حرام بإجماع وجَرحة ثابتة في فاعله مع الاختيار[١]؛ ولهذا أدخل سحنون بأثر المسألة قول ابن شهاب[٢]: «غير أنه لا يحل للمسلم أن يقدم على أهل الحرب المشركين ليتزوج فيهم أو يلبث بين أظهرهم». ومراده هنا بالمشركين أهل الكتاب والذمية فهذه العلل فيها كلها معدومة، ولكن كرهها للمودة التي تكون بين الزوجين؛ قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[٣] و﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[٤]. ولِمَا ذَكر[٥] من تربية ولده على الكفر وتزيينه في قلبه، وتكريه الإسلام وأهله له، وتغذيتهم بالخمر والخنزير، ومضاجعته لها وتقبيله إياها، وذلك في فيها، وعرقه معها، وقد اختلف في نجاسته.

وروايتنا في «المدونة»[٦]: «وتُغَذي/[ز١٢٠] ولدها على دينها»، بالغين والذال المعجمين[٧]، من التغذية بالطعام والشراب. وفي بعض الروايات: وتُعْدي بالمهملتين ساكنة العين، من الإعداء، وهو إغراؤها[٨] إياهم بالكفر وتزيينه لهم وتحبيبه لنفوسهم.

ونائلة بنت الفرافصة[٩] بفتح الفاء وضمها معاً، وبعضهم لا يقوله في

---

(١) انظر تشدد المالكية في هذا الموضوع في النوادر: ٣٨٣/٣.

(٢) المدونة: ٥/٣٠٦/٢.

(٣) الروم: ٢١.

(٤) المجادلة: ٢٢.

(٥) في المدونة: ٨/٣٠٦/٢.

(٦) ٩/٣٠٦/٢.

(٧) كذا في نسخة المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ: المعجمتين، وهو ما في خ وق.

(٨) في ق: إعداؤها. ولا يصح.

(٩) المدونة: ٨/٣٠٨/٢. وهي نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص بن عمرو بن ثعلبة، من كلب، كما في الطبقات الكبرى: ٥٤/٣، وهي زوج عثمان بن عفان، ثم نسبها ابن سعد في الطبقات: ٤٨٣/٨ كذلك حنفية، وقال: روت عن عائشة، قالت: أمَّتنا عائشة=

أسماء الناس إلا بالفتح(١).

وابن قارظ(٢) بالقاف والظاء المعجمة.

وتفريقه بين مسألة الصبية(٣) زوجة النصراني يسلم أبواها النصرانيان وأن نكاحها يفسخ، ومسألةِ الصبي النصراني أنه إذا أسلم أبواه يعرض على زوجه الإسلام، /[خ١٩٨] وتنزيله الصغير(٤) هنا إذا أسلم أبواهما منزلة الكبيرين إذا أسلما، بين في تفريقه أن الكبيرة(٥) إذا أسلمت قبل الدخول لا يعرض على الزوج الإسلام. وإذا أسلم الزوج الكبير يعرض. وتقدم الكلام في هذا قبل.

وقوله(٦): «ناهزوا الاحتلام» أي قاربوا، وأصل النهز الحركة(٧).

= في صلاة، فقامت وسطنا. وهذا يعني أنها أسلمت، وما في المدونة لا يفيد هذا. وفي تاريخ دمشق: ١٣٧/٧٠ تصريح بأنها أسلمت على يد عثمان.

وأبوها الفرافصة الحنفي، ذكره البغوي في «الصحابة» وقال: له صحبة، وهو ختن عثمان. (انظر الإصابة: ٣٦١/٥). وقال ابن الحذاء في التعريف: ٤٥٨/٢: روى عن عثمان. وقد فرق ابن ماكولا في «الإكمال»: ٥٠/٧ بين فرافصة بن الأحوص الكلبي، وفرافصة بن عمير الحنفي، فيكون نسبتها كلبية خطأ إذًا. وقد نسبها الطبري في التاريخ: ٦٠٣/٢، ٦٩٢، ٦٢٣/١ كلبية كذلك. وانظر أيضاً: المؤتلف والمختلف للدارقطني: ١٨٢٩/٤، والمشارق: ١٦٧/٢.

(١) انظر تفصيل هذا في تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٦٢٠/٢، والإكمال لابن ماكولا: ٥٠/٧. وفي تاريخ دمشق: ١٣٧/٧٠: كل اسم في العرب فرافصة فهو مضموم الفاء إلا الفرافصة بن الأحوص فإنه بفتح الفاء الأولى.

(٢) المدونة: ١٠/٣٠٨/٢. والراجح أنه عبدالله بن إبراهيم بن قارظ الزهري، وقيل فيه: إبراهيم بن عبدالله، كما في التاريخ الكبير: ٤٠/٥؛ ففي نص المدونة أنه تزوج نصرانية، فولدت له خالد بن عبدالله بن قارظ، وانظر ترجمته أيضاً في التهذيب: ١١٧/١، وترجمة ابنه خالد في تهذيب الكمال: ٤٠٥/١٠.

(٣) المدونة: ١١/٣٠٨/٢.

(٤) في حاشية ز أن هذا خط المؤلف، وهو ما في ق وح وم وع وس، وأصلحه الناسخ في ز: الصغيرين، وهو ما في خ. وهو المناسب.

(٥) تشبه في ز: للكبيرة، وهو ما في م وع.

(٦) المدونة: ١/٣٠٨/٢.

(٧) هذا ما في اللسان: نهز.

وأرهقوا[١] الحلم بمعناه.

والحَزَاورة[٢]: الغلمان الأشداء المراهقون؛ اشتق من الْحَزْورة وهي الحصباء الغليظة. وقد يكون من الحزر والتقدير، والواو زائدة، أي يقدر ويحزر أنهم بلغوا أو قاربوا[٣].

وقوله في النصراني[٤] يسلم وولده صغار: «هم مسلمون. قال سحنون[٥]: وأكثر الرواة أنهم مسلمون بإسلام أبيهم». قال فضل: هذا يدل أن من الرواة من يقول: ليس إسلام أبيهم إسلام[٦] لهم وإن كانوا صغاراً[٧].

وقوله[٨] في الذي أسلم وعنده أم وابنتها ولم يبن بهما: يمسك من شاء منهما؛ كان نكاحهما في عقدين[٩] أو عقدة واحدة. «وقال بعض الرواة: لا يجوز له أن يحبس واحدة منهما»[١٠]. فرأى أن للعقدة عليهما في [حال][١١] الكفر تأثيراً يوجب فسخ نكاحهما. وقال بعض الشيوخ[١٢]: معنى هذا في عقد واحد، ولو كانت واحدة بعد أخرى لأمسك الأولى، ولا يكون أشد حالا من المسلم.

---

(١) هل يقال: أرهق الحلم أو راهق؟ فإنما ذكر في اللسان: راهق الحلم، بمعنى قاربه، وكذلك في القاموس، وغيرهما.

(٢) المدونة: ٢/٣٠٩/١٠.

(٣) بهذا فسره في اللسان: حزر. وقال أيضاً: لعله شبه بحزورة الأرض، وهي الرابية الصغيرة، وهو ما في النهاية أيضاً: حزور.

(٤) المدونة: ٢/٣١٠/١.

(٥) ليس اسم سحنون في الطبعتين (طبعة دار الفكر: ٢/٢١٧/٢ ـ).

(٦) كذا بخط المؤلف كما في حاشية ز، وهو ما في ح وم وس وع. وأصلحها ناسخ ز: إسلاما. وكان في خ: إسلام، ثم أصلحت: إسلاما، وهو ظاهر الصواب.

(٧) انظر هذا في النوادر: ٤/٥٩٣ ـ ٥٩٤.

(٨) المدونة: ٢/٣١٠/٦.

(٩) في ق وس: عقدتين.

(١٠) المدونة: ٢/٣١١/٢.

(١١) ليس في ز وق وح وم وع وس.

(١٢) عزا عبدالحق في النكت هذا لبعض الشيوخ القرويين.

زاد في قول غيره: ولا بأس أن ينكح الابنة نكاحاً جديداً مستأنفاً. ثبتت هذه الزيادة عند القاضي أبي عبدالله وغيره. وعلى إثباتها اختصر أبو محمد[١]. وسقطت عند ابن عتاب وغيره[٢]. وعلى إسقاطها اختصر ابن أبي زمنين وغيره[٣].

والخلاف في هذا مبني على صحة عقودهم وفسادها؛ فابن القاسم لا يرى عقودهم صحيحة ولا يراعيها ولا يرى فيها شبهة، فلا تؤثر عنده. وغيره يراها مؤثرة مع اختلاف العلماء في صحتها وفسادها. وأشهب راعى ذلك لكنه لم يفسخ النكاحين، لكنه حرم الأم للشبهة في عقد البنت وأبقاه مع البنت. وسواء عنده كانت عقدتاهما متفقتين أو مفترقتين. وهذا كله موافق لأصله أول الكتاب في متزوج الأم وابنتها في عقدة أن يمنع من الأم[٤] «لشبهة عقد[٥] البنت».

وقد يكون عندي[٦] غير ابن القاسم إنما راعى وقت إسلامه وهما في عقدة، فكأنه حينئذ عقد عليهما؛ إذ هما في ملكه بعقده المتقدم، كانا معاً أو مفترقين[٧]، فلذلك رأى فسخ النكاحين ثم ينكح الابنة كما قال؛ إذ[٨] لم يدخل بأمها.

وظاهر قوله [أنه][٩]: لا ينكح الأم للشبهة في البنت كما قال أشهب

---

(١) قال في المختصر: «قال غيره: لا بد أن يفارقهما، ثم ينكح الابنة إن شاء».
(٢) وسقطت أيضاً من الطبعتين (طبعة دار الفكر: ٢/٢١٨/١٦ ـ).
(٣) كالبراذعي: ١٣٩.
(٤) في المدونة: ٢/٢٧٤/٦: «وقد قيل: لا يتزوج الأم...». ولم ينسبه لأشهب في الطبعتين (طبعة دار الفكر: ٢/٢٠٠/٩).
(٥) كذا في النسخ، وهو خط المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ فيها: عقدة.
(٦) في ق: عند.
(٧) كذا في ز وق وم وع وس، وفي خ: مفترقتين. ولعله المقصود: كانتا معاً أو مفترقتين.
(٨) في ق وح وم وس: إذا.
(٩) ليس في ز.

وعلى أصله في العقد على الأم والبنت معاً. ألا تراه لم يتعرض إلا لنكاح البنت ولم يذكر الأم؟.

وغيره هنا هو أشهب والله أعلم. فإن كان فيكون لأشهب في فسخ النكاح فيهما أو في الأم وحدها قولان.

وانظر قول ابن القاسم[١]: إذا حبس الأم وأرسل الابنة لا يعجبني لابنه أن يتزوجها، وهل هو سوى[٢] عقد الكفر. وقد جعل له هنا تأثيراً في الحرمة، والذي له في كتاب محمد خلاف هذا وأنها[٣] لا تحرم بعقد[٤] أهل الشرك.

وقوله[٥] في الذي أسلم على عشر زوجات، قالوا: مذهب ابن القاسم أنه/[ز١٢١] لا صداق لمن فارق منهن، خلاف ما في كتاب ابن حبيب[٦] من إيجابه لكل مفارقة نصف الصداق؛ لأنه/[خ١٩٩] لما اختارهن من غيرهن كأنه ابتدأ اختيار طلاقهن. وعند محمد[٧]: لكل واحدة خمس[٨] صداق؛ لأنه لو طلق جميعهن كان عليه صداقان؛ لكل واحدة خمسه. وابن القاسم يرى أن أصل النكاح في الشرك غير منعقدٍ؛ فاسدٌ، فإذا فارق كأنه لم يكن. قالوا: ومذهبه أنه بغير طلاق خلاف ما في كتاب ابن حبيب أنه طلاق. وقد تقدم[٩] ....

---

(١) المدونة: ٢/٣١٠/١.

(٢) فوقها في ز: كذا، وفي ق وم: سوى عقد في الكفر أم لا. وقد خرج في ق إلى «في» و«أم لا»، ولم تكن فيما كتب أولاً.

(٣) كذا في ز والرهوني: ٢/٢٦٩، وفي خ وق: وأنه. والمعنى لا يختلف.

(٤) في ق: بخلاف عقد أهل.

(٥) المدونة: ٢/٣١٠/٣.

(٦) عزاه له في الجامع: ٢/٧٩، والمقدمات: ١/٤٦٣، والتوضيح: ٣٧أ.

(٧) كلامه في الجامع: ٢/٧٩ والمقدمات: ١/٤٦٣ والتوضيح: ٣٧أ.

(٨) كذا في ز وخ وق، وفي ز كشط يبدو أنه لـ«أل» التعريفية من «الصداق»، وفي ح وم وس وع: صداق.

(٩) المدونة: ٢/٢٩٨/١.

في إسـلام الزوجين[١] أنه فسخ.

وقد تقدم أيضاً لابن القاسم قبل هذا في الذميَّيْن إذا أسلما ـ وقد أصدقها خمراً أو خنزيراً ـ ولم تقبضه أنه إن لم يعطها صداق مثلها فرق بينهما وكانت تطليقة[٢]. وهذا فراق هو مخير فيه، فهو مشعر بالخلاف واضطراب قوله في هذا الأصل على القولين.

وفي حديث غيلان الثقفي[٣]: ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن أبي سويد[٤]، كذا الرواية. وعند ابن عيسى سقوط «أبي» من بعض النسخ[٥]. والصواب إثباته كما في الأصول.

---

(١) هل هو أحد الزوجين؟ فقد خرج في ز، لكن المخرج إليه محجوب بورقة ملصقة. ويبدو أن الصحيح: أحد الزوجين، إذ إسلامهما معاً لا يؤدي للفسخ، وما في المدونة: ٢/٢٩٨/١ ـ أيضاً يؤيد أن المسألة في إسلام أحدهما. نعم، قد وجدت بعد الرجوع إلى أصل النسخة ز أن الكلمة المخرج إليها هي: أحد، وعليها علامة: ص، لكنها بغير خط الناسخ، وهذا الرمز تكرر في النسخة بمعية ذلك الخط.

(٢) المدونة: ٢/٢٩٧/٨.

(٣) المدونة: ٢/٣١١/٣. والحديث عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن سويد أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم وتحته عشر نسوة: خذ منهن أربعاً، وفارق سائرهن. والحديث مرسل؛ عثمان لم يحضر القصة. ثم ذكر سحنون سنداً آخر لحديث آخر عن غيلان هو الذي أورده المؤلف أيضاً عن أشهب عن ابن لهيعة أن أبا وهب الجيشاني حدثه أنه سمع الضحاك بن فيروز الديلمي يحدثه عن أبيه أنه أتى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: طلق أيتهما شئت. وفيه ابن لهيعة، لكن تابعه يزيد بن أبي حبيب عند أبي داود في الطلاق في باب من أسلم، وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان. ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في الكبرى: ٧/١٨٤، ورواه الترمذي من الطريقين في النكاح باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان، وقال: حسن.

(٤) روى عن النبي ـ ﷺ ـ حديث غيلان مرسلاً، وروى عنه ابن شهاب. (انظر التاريخ الكبير: ٢/٢٤٨، والجرح والتعديل: ٦/١٦٥).

(٥) وكذا سقط من الطبعتين (طبعة دار الفكر: ٢/٢١٨/١٥ ـ).

وبعده[١]: ابن لهيعة أن أبا وهب الجَيْشاني[٢]. كذا روايتنا، وهي رواية يحيى بن عمر فيما وجدته في كتاب ابن سهل. وذكر أن رواية إبراهيم بن باز وابن مسرور الدباغ والإبياني: ابن وهب عن ابن لهيعة. وهو بمعنى الأول؛ لأن الحديث الذي قبله لابن وهب. وذكر أن رواية ابن وضاح هنا[٣]: أشهب عن ابن لهيعة.

والجَيْشاني، بفتح الجيم وسكون الياء باثنتين تحتها وشين معجمة وآخره نون.

وقوله[٤] في أنكحة المشركين وشروطهم؛ ذكر في أول الباب[٥]: إذا تزوجها على خمر أو خنزير أو ما لا يجوز، إذا لم يدخل بها أنه كالتفويض.

واختلفت ألفاظ[٦] روايات الشيوخ في هذا الموضع اختلافا كثيراً في مساق الجواب عن المسألة، وجميعها يرجع إلى هذا المعنى. ثم قال بعد ذلك[٧]: «وما كان من شروطهم في أمر مكروه فإنه يثبت من ذلك ما يثبت في الإسلام ويفسخ[٨] ما يفسخ في الإسلام إلا ما كان من شرط من طلاق»، إلى قوله[٩]: «فإنه لا يلزمه». كذا رواية ابن وضاح، وكذا عند ابن عتاب. وعند غيره: فإنه لا يثبت من ذلك إلا ما كان يثبت في الإسلام، ولا

---

(١) المدونة: ٢/٣١١/٧.

(٢) وهو مصري، روى عنه ابن لهيعة كما في التهذيب: ١٢/٣٠٠، وقال عنه في التقريب ٢/٤٨٧: مقبول.

(٣) وهو ما في الطبعتين (طبعة دار الفكر: ٢/٢١٨/١٣).

(٤) المدونة: ٢/٣١١/٩.

(٥) في ق: الكتاب.

(٦) في حاشية ز: «درس موضع: ألفاظ». لكن الناسخ كتب الكلمة في المتن.

(٧) المدونة: ٢/٣١١/٦ ـ، وطبعة دار الفكر: ٢/٢١٨/٥.

(٨) في ق: ويفسخ من ذلك ما...

(٩) المدونة: ٢/٣١١/٣.

يفسخ من ذلك ما كان يفسخ في الإسلام، وما شرط لها من طلاق، إلى آخر المسألة. ومثله في بعض روايات عبدالحق. إلا أن هنا: ولا يفسخ من ذلك إلا ما كان يفسخ في الإسلام. وعند ابن مسكين[(١)] ويحيى بن عمر: فإنه يثبت من ذلك ما كان يثبت في الإسلام، ولا يفسخ من ذلك إلا ما كان يفسخ في الإسلام، ذكره عنهما عبدالحق. وفي رواية جبلة[(٢)]: فإنه لا يثبت من ذلك إلا ما كان يثبت في الإسلام، ولا يفسخ من ذلك إلا ما كان يفسخ في الإسلام. وعند غيرهم: فإنه لا يثبت من ذلك ما كان يثبت في الإسلام، ولا يفسخ من ذلك ما كان يفسخ في الإسلام. وهذا نص ما في كتاب القاضي أبي عبدالله بن عيسى، وهي رواية ابن لبابة. قال يحيى[(٣)]: وهي رواية سحنون، وهي الصواب.

وهي كلها - إن شاء الله - راجعة إلى معنى؛ وذلك أنه يرجع قوله: يثبت من ذلك ما كان يثبت في الإسلام، يعني بعقد النكاح لو لم يشترط من تلك الشروط، مثل إسقاط النفقة وشبهه، ولا يضر اشتراط/[خ٢٠٠] إسقاطه في نكاح الكفر. ويفسخ من ذلك ما يفسخ في الإسلام مما لا يلزم الزوج بالعقد، مثل شرط ألا يتزوج عليها ولا يخرجها من بلدها ولا يمنعها زيارة أهلها. فهذا كله يسقط ولا يثبت لا في الإسلام ولا في الكفر. فعاد الفسخ على هذا للشرط لا للعقد ولو علقه في[(٤)] الكفر بيمين؛ إذ أيمانهم غير لازمة. وإلى هذا يرجع قوله: لا يثبت من ذلك إلا ما كان يثبت في الإسلام، ولا يفسخ إلا ما كان يفسخ في الإسلام. وكذلك رواية من روى: لا يثبت من ذلك ما كان يثبت في الإسلام، مثل ما علقه من الشروط بطلاق أو عتق، /[ز١٢٢] فإنها لازمة في الإسلام ثابتة، غير ثابتة في

(١) الراجح أنه عيسى بن مسكين، تلميذ سحنون، لاسيما والأمر يتعلق برواية حرف من المدونة، وقد سبقت ترجمته.
(٢) أشار ابن يونس في الجامع: ٨١/٢ إلى هذه الرواية بالنص على غير رواية جبلة.
(٣) نقل هذا عنه في الجامع: ٨١/٢.
(٤) في ق: على الكفر.

الكفر[١]. ولذلك جاء بهذه المسألة في الكتاب بعد هذا. وقيل في قوله: ولا يفسخ من ذلك ما كان يفسخ في الإسلام، يعني من العقود الفاسدة في الإسلام.

قوله[٢]: «مثل ما لو شرط ألا نفقة لها، أو عليه من قوتها كذا وكذا، أو فساداً[٣] في صداق، فإن هذا وما أشبهه (يسقط ويكون لها نفقة مثلها)[٤]، ويردان من ذلك إلى ما ثبت[٥] في الإسلام، وليس يشبه[٦] المسلمة إذا لم يبن بها؛ لأن المسلمة إذا لم يبن بها فرق بينهما»، كذا رواية إبراهيم في هذا الفصل. قال ابن لبابة: ومعنى هذا أن ما عقدوه في كفرهم ساقط وإن كان مما يلزم في الإسلام وما تفسد به أنكحتهم. وعند ابن وضاح مكان هذا الكلام: فإن هذا وما أشبهه يرد فيه إلى ما يثبت في الإسلام. لا غير. وكان هذا الكلام كله ساقط[٧] من أول الباب في بعض الروايات، وساق الكلام[٨]: فإن كان ذلك مما لا يحل لها أخذه كالخمر والخنزير رأيت النكاح ثابتا، وليست كالمسلمة إذا لم يبن بها[٩]. وسقط ما بين ذلك من سائر الكلام[١٠].

وقوله[١١] في إذا طلق ثلاثاً فرضيا بحكم الإسلام، «فالقاضي مخير

---

(١) إزاء هذا في حاشية ز: انظر، وفوقه: كذا بخطه.
(٢) المدونة: ٢/٣١١/١.
(٣) في س: فساد. وهو ما في المدونة. ولعله الصواب.
(٤) سقط هذا من الطبعتين (طبعة دار الفكر: ٢/٢١٨/١ ـ).
(٥) كذا في ز مصلحا، وفي خ وع وح وم وس والمدونة: يثبت. وفي ق: إلى ما كان يثبت.
(٦) في المدونة: وليست تشبه.
(٧) كذا في ز، وفوقها: كذا، وهو ما في ع وح وم وس، وفي خ وق: ساقطا، وهو الصحيح.
(٨) المدونة: ٢/٣١١/٩.
(٩) المدونة: ٢/٣١٢/٢.
(١٠) وهو نحو ثمانية أسطر في المطبوعة.
(١١) المدونة: ٢/٣١٢/٨.

إن شاء حكم وإن شاء ترك، فإن حكم حكم بحكم الإسلام، وأحب إلي ألا يحكم، وطلاق أهل الشرك ليس بطلاق». قال بعض شيوخنا[١]: ظاهره أنه لا يلتفت في الحكم بينهم إلى رضى أساقفتهم. وفي «العتبية» لابن القاسم: لا بد من رضى أساقفتهم. وظاهره بحكم آخر الكلام إن حكم بينهم أن يتركهم ولا يفرق بينهم؛ إذ هو حكم الإسلام في طلاق أهل الكفر كما قال. وعلى هذا تأول المسألة ابن أخي هشام وابن الكاتب وغير واحد، وهو أظهر. وحملها القابسي[٢] وغيره على ظاهر اللفظ وعلى أنه يحكم بينهم بالفراق؛ إذ هو حكم أهل الإسلام الذي تراضوا به.

ثم اختلفوا؛ فأما القابسي فلم ير أن يزيد شيئاً على أن الحاكم يفرق بينهم[٣] مجملاً دون الثلاث. وذهب ابن شبلون إلى الحكم بالثلاث كالحكم بين المسلمين ويُبِينها منه. وكان الشيخ أبو محمد يقول: إن كان العقد صحيحاً ألزمه[٤] فيه الطلاق. وإن كان مخالفاً لشروط الصحة لم يلزمه[٥] شيئاً[٦]. وقد يحتج هؤلاء بما وقع في كتاب العتق الثاني في النصراني يعتق عبده ويتمسك به أنه لا يعرض له إلا أن يرضى السيد بحكم الإسلام فيحكم عليه بحريته، وظاهره[٧] والطلاق سواء.

---

(١) عزا هذا القول لابن محرز في التوضيح: ٣٥أ.

(٢) ذكره عنه في النكت.

(٣) كذا في ز وق وح وم وس وع، وهو ما في الرهوني: ٢٦٨/٣، وفي خ: بينهما. والمسألة وإن بدأت بسياق المثنى فإن المؤلف تحول إلى الجمع.

(٤) في خ: ألزم، وفي الرهوني ٢٦٨/٣: لزمه. وهو محتمل.

(٥) كذا في ز وق وع وس وم، وهو ما في الرهوني، وفي خ: يلزم. وهو ممكن.

(٦) عبارة ز وق: إن كان العقد صحيحاً ألزمه... لم يلزمه. وعبارة خ: إن كان العقد صحيحاً ألزم... لم يلزم شيئاً، وفي ع وح وم وس: شيئاً. وفي ق: شيء، وهو تعبير غير سليم.

(٧) في ق: وظهاره، وفي التوضيح: ٣٥أ: والظاهر أنه والطلاق سواء.

وقوله[١] في السَّبية/[خ٢٠١] الصغيرة: «لا أرى أن يطأها حتى يجبرها على الإسلام إذا كانت [قد][٢] عقلت ما يقال لها»، يعارض[٣] هذا قوله: «إنها لو رجعت على[٤] الإسلام لم تقتل، وأنه إسلام لا تستحق به ميراثاً ولا تحرم به على زوج، والاحتياط ألا يباح له الاستمتاع منها بإسلام غير محقق. وإلى هذا نحا سحنون، وأنكر قوله[٥]: «حتى تجيب إلى الإسلام». وقال بعضهم: وقوله: إذا كانت تعقل الإسلام، يدل أن له الاستمتاع منهن بمن لم يعقل الإسلام. وقد ذكر ابن المواز جواز عتقها في الرقاب الواجبة وإن لم تسلم.

وقوله[٦] في إجازة إنكاح السيد عبده النصراني أمته النصرانية أو المجوسية، ووقع له في كتاب محمد كراهة ذلك، فهل مذهب الكتاب في الجواز إنما هو إذا وقع؟ لأنه قال: «فتزوج[٧] السيد الأمة من العبد أيجوز هذا النكاح أم لا؟ قال: نعم». ولم يقل ابتداء إن للسيد فعل ذلك. وما في كتاب محمد على الكراهة[٨] ابتداء؛ لأنه عون لهم على عصيانهم وارتكاب ما لا يحل لهم في كفرهم، ولأنه ليس من أنكحة المسلمين فكيف يتولاه/[ز١٢٣] مسلم! أو يكون خلافاً كما حمله عليه بعض الشيوخ. وعليه

---

(١) المدونة: ٢/٣١٥/٢.

(٢) ليس في ز، وثبت في المدونة.

(٣) نقل عبدالحق في النكت هذا الرأي عن بعض الشيوخ القرويين.

(٤) كذا كتبها المؤلف كما بحاشية ز وصوب الناسخ: عن. وأصلحها كذلك في المتن. وفي ق وع وح وس وخ: إلى. وفوقها في خ: كذا، وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: عن.

(٥) المدونة: ٢/٣١٤/٩.

(٦) المدونة: ٢/٣١٥/٨.

(٧) كذا في ز وح مصححاً عليه في ز، وفي ق وع: فزوج. وفي م: تزوج. وفي الطبعتين: فزوج (طبعة دار الفكر: ٢/٢٢٠/١٢ ـ)، وهو الأنسب في تأكيد القضية موضوع المعالجة هنا، أما ما في ز فهو خطأ واضح. وهي في خ غير منقوطة الحرف موضع الخلاف.

(٨) في خ وق: الكراهية.

اختصره أكثرهم على جوازه ابتداء فأباحه على القول: إنهم غير مخاطبين بفروع الشرائع، ولأن السيد بالحقيقة هنا ليس بعاقد نكاح، إنما هو آذن ومبيح. وكرهه على القول الآخر، لأن كل واحد منهما محرم على صاحبه حتى يسلم لكون أحدهما مجوسياً[١]، أو لكون النصرانية أمة وهي لا يجوز وطؤها بالنكاح، ولا تحل أيضاً للنصراني، فعقد هذا المسلم معونة لهم على عصيانهم. وأجازه على القول الآخر لأن السيد هنا بالحقيقة ليس بعاقد نكاح، إنما هو آذن؛ إذ لا يلزم في أنكحتهم ما يلزم في أنكحة المسلمين من شرط الصداق والولي. وليس يحتاج هنا أكثر من تراضيهم وعقدهم على أنفسهم باسم النكاح، ويأذن لهم السيد في ذلك، فليس بعاقد ولا منكح، وإنما هو تارك لهم على دينهم كتركهم وشرب الخمر وأكل الخنزير على مشهور القولين في ذلك، بخلاف جلبها لهم وشرائها وعصرها وسقيها إياهم فالسيد ممنوع من هذا على كل حال.

وقول مالك[٢]: «إذا ارتد فقد وقعت الفرقة بينه وبين أزواجه إذا كن مسلمات». ذهب اللخمي أن ظاهره خلاف قول ابن القاسم بعده[٣]: إنه تقع الفرقة وإن كن من غير أهل الإسلام، وكذلك إذا تزوج في ارتداده كتابية لم يجز. وهذا هو مشهور المذهب. وكذلك اختصرها أبو محمد على الوفاق، خلاف قول أصبغ[٤]: إنه لا يحال بين المرتد وبين زوجاته الكتابيات، ولا يحرمن عليه إن عاود الإسلام. وأما العودة إلى زوجاته إذا راجع الإسلام فالخلاف فيه معلوم مبني على حكمه هل هو حكم الكافر الأصلي - وإسلامه الآن كابتداء إسلام - أو أن ردته إن رجع إلى الإسلام[٥] ملغاة وكأنه لم يزل

---

(١) في خ وح وم وس وع: مجوسي. والصحيح نصبه.

(٢) المدونة: ٢/٣١٦/١٠.

(٣) المدونة: ٢/٣١٦/١١.

(٤) وهو له في الذخيرة: ٤/٣٥٥، والتوضيح: ٣٤ب.

(٥) كذا في أصل المؤلف كما في حاشية ز. ومرض على قوله: إن، وكتب فوق العبارة: «كذا بخطه، وكأنه سقط عليه: إن». وهذا يعني أن الناسخ أضاف «إن». لكنه كتب في=

مسلماً على ما تقدم؟ وبالله التوفيق/[خ٢٠٢].

= المتن اختياراً آخر هو: «أو أن ردته التي رجع إلى الإسلام منها ملغاة». وإلى هذا ردت العبارة في ق بعدما كانت على ما هي عليه في خ. وهو: «أو أن ردته إذا رجع إلى الإسلام ملغاة». وفي ح وم وس وع: التي رجع.

كتاب[١] الرضاع[٢]

يقال: الرَّضَاعُ والرِّضَاع والرَّضَاعة والرِّضَاعَة[٣].

والْوَجُورُ[٤] والسَّعُوط، بالفتح؛ فالوجور ما يدخل في وسط الفم[٥]. وقيل: ما صب في الحلق[٦]، يقال في فعله: وجر وأوجر.

واللَّدود ما صب تحت اللسان. وقيل ما صُب في جانب[٧] الفم[٨]. واللَّدِيدَان: جانباً الفم[٩].

---

(١) في خ: بسم الله الرحمٰن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً.

(٢) في ز: هنا أول الرابع.

(٣) انظر هذه الصيغ في القاموس: رضع، وانظر المشارق: ٢٩٣/١.

(٤) المدونة: ٤٠٥/٢.

(٥) عزا ابن يونس في الجامع: ٨٧/٢ هذا لابن أبي زمنين، وهو ينقل في اللغة عنه كما في الإكمال: ٣١٧/١. وهو قول الجوهري في اللسان: وجر.

(٦) في العين واللسان: وجر: ما صب وسط الحلق، ثم قال في مادة: لد: الوجور في وسط الفم، وقال ابن سيده: في أي الفم كان.

(٧) في ق: جانبي.

(٨) هذا ما في العين: لد، وقارن بالمشارق: ٣٥٧/١.

(٩) في الجامع: ٨٧/٢ عن ابن أبي زمنين: اللدود ما صب في أحد جانبي الفم؛ مأخوذ من لديد (كذا) الوادي، وهما جانباه. وعبارة ابن أبي زمنين في المقرب ص: ٢١٥: لديدَي. (انظر نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم: ٣٦٢٤ د).

والسعوط ما نُشق(١) في الأنف(٢).

وذكر [بعض](٣) أهل اللغة(٤) أنه لا يقال في بنات آدم: لَبَن، وإنما يقال فيه(٥): لِبان، واللَّبَن لسائر الحيوان غيرهن. وجاء في الحديث كثيراً خلاف قولهم(٦).

وقوله في الحقنة(٧): «وأرى إن كان لها غذاء»، يعني اللبن الذي في الحقنة، وهذا على أنه غير مستهلك في الدواء، فإن كان الدواء غالباً عليه فعلى مذهب «المدونة» لا يحرم كقوله في الطعام المطبوخ باللبن، ولأنه إذا كان كذلك وغلب عليه الدواء لم يغذ ولا كان له حكم. وقد فسر ابن المواز(٨) معنى التغذية بأنه لو منع الطعام ولم يصل منه شيء إلى جوفه إلا من جهة الحقنة كان له غذاء، فيكون حينئذ ما يصل إليه من الحقنة من اللبن وإن قل يُحَرِّمُ، وإن كان عند ابن حبيب(٩) قد أطلق التحريم، وعند أبي عبيد(١٠) عن مالك أطلق أنه لا يحرم(١١).

---

(١) في خ وق: يُنَشَّق.
(٢) انظره في اللسان: سعط.
(٣) ليس في ز وق وع وس وم وح.
(٤) صرح المؤلف في المشارق: ١/٣٥٥ أن هذا القائل هو ابن مكي الصقلي، وهو له في تثقيف اللسان: ٢١٥. وانظر أيضاً المشارق: ١/٣٥٤.
(٥) كذا في ز وق، وهو ما نقله الحطاب عن التوضيح عن المؤلف: ٤/١٧٨. وهو ما في ح وم وع وس.
(٦) مما أثبت به المؤلف نفسه هذه الدعوى في المشارق ما في الموطإ في كتاب الرضاع في قول النبي - ﷺ - لامرأة أبي حذيفة في شأن سالم مولى أبي حذيفة: أرضعيه خمس رضعات، فيحرم بلبنها.
(٧) المدونة: ٢/٤٠٥/٨.
(٨) قوله في النوادر: ٥/٧٤، والجامع: ٢/٨٧.
(٩) ذكره عنه في الجامع: ٢/٨٧، والمنتقى: ٤/١٥٣، والمعونة: ٢/٩٤٨.
(١٠) في م وس: ابن عبيد، والراجح: أبو عبيد. وليس باب الرضاع في مختصر ابن عبيد الطليطلي أصلا.
(١١) وأطلق عدم التحريم عنه أيضاً الجلاب في التفريع: ٢/٦٨، لأن كل ما في كتابه الأصل فيه أنه لمالك.

وقول ربيعة[١]: «ورَبَّ[٢]، مِعَاه[٣] غير اللبن»، أي غذاه وأصلحه[٤]، وكل من قام على شيء وأصلحه فقد ربه، ومنه سمي الربانيون.

وقوله[٥]: «كل ما[٦] أدخل في بطنه من اللبن فهو يحرم»، نبه بعضهم أنه يظهر منه أن مراده من حيث دخل من مدخل الطعام أو غيره، بدليل إدخاله في هذا الباب، ولم يدخله في باب رضاع الكبير.

وقوله[٧]: «وتجعل لبن للفحل[٨] من يوم حملت؟ قال: نعم»، ثم/[ز١٢٤] سأله بعد ذلك: وقبل أن تحمل؟ قال: نعم، هو للفحل. وهذا هو المعروف من المذهب وغيره بغير خلاف، ويكون قوله[٩]: «من يوم حملت»، أي من يوم ظهر بها اللبن؛ لأن أول ظهوره غالب[١٠] بالحمل وأنه لا ينظر[١١] به الوضع، لا أنه لا يعتبر إن درَّت قبل الحمل.

وقوله[١٢] في التي حملت من زوج آخر: «إن اللبن لهما إن كان لم ينقطع لبن الأول»، وكذلك لو وضعت؛ على ظاهر مذهبه في الكتاب ونصِّ ما له في كتاب محمد[١٣]. وخلافُ هذا في «مختصر»

---

(١) المدونة: ٢/٤٠٦/١١.
(٢) في الطبعتين: وربا (طبعة دار الفكر: ٢/٢٨٨/١ ـ).
(٣) فوقها في ز: كذا.
(٤) انظر اللسان: ربب.
(٥) المدونة: ٢/٤٠٦/١٠.
(٦) في الطبعتين: فما أدخل (طبعة دار الفكر: ٢/٢٨٨/٢ ـ).
(٧) المدونة: ٢/٤٠٦/١.
(٨) كذا في ز، وهو خطأ واضح، وفي الطبعتين: اللبن (طبعة دار الفكر: ٢/٢٨٩/٩)، وهو ما في خ وق وس وع وح وم. وهو المناسب.
(٩) المدونة: ٢/٤٠٧/١.
(١٠) كذا في ز، وهو خطأ، وفي خ وق: غالباً. وهو الظاهر.
(١١) في ق وح وم وس: ينتظر. واللفظان محتملان.
(١٢) المدونة: ٢/٤٠٦/٣.
(١٣) انظر التوضيح: ١٧١أ، والنص كما في معين الحكام: ١/٢٨٣: «هو ابن لهما إن ولدت من الثاني».

الوقار[١] أن بالوضع ينقطع لبن الأول. وهو الذي حكى ابن المنذر عليه إجماع العلماء[٢]، وخلافُ[٣] ما في كتاب ابن شعبان[٤] عن ابن وهب أن وطء الثاني يقطع حرمة لبن الأول، وخلافُ[٥] ما لسحنون[٦] أن بمضي خمسة أعوام ـ أقصى أمد الحمل من فراق الأول ـ تنقطع حرمة لبنه. فجاءت أربعة أقوال.

وانظر فظاهر لفظه أنه لا يعتبر غلبة أحد اللبنين على الآخر ولا كثرته من قلته، فيكون الحكم للأكثر الغالب[٧]، بخلاف غلبة الطعام أو الدواء على اللبن؛ لأنه وإن غلب عليه اللبن الآخر فلم يغير القليل عن صفته، بل هو لبن على ما كان عليه. وكذلك لو خلط على هذا لبن من امرأتين فغذي بهما طفل. وقد اختلف العلماء في ذلك هل الحكم للأغلب أو لهما جميعاً؟ وتردد بعضهم في ذلك هل يقوله[٨] ابن القاسم أو لا[٩] يفرق[١٠] بين اللبن والطعام؟[١١] وأما على ما في كتاب ابن حبيب[١٢] فلا مراعاة لشيء من ذلك، وإنما يراعى وصوله إلى الجوف لا غير.

والغِيلة[١٣]، بكسر الغين المعجمة: اسم من الغيل، وهو إرضاع المرأة

---

(١) عزاه له في التوضيح: ١٧١أ، ومعين الحكام: ٢٨٣/١.
(٢) في الإجماع: ٤١.
(٣) لعله في خ: وخلافه، وهو مرجوح.
(٤) عزاه له المازري في شرحه على المدونة، ص: ٦١.
(٥) كذا في ز وق، وفي خ: وخلافه.
(٦) انظر قوله في الجامع: ٨٩/٢.
(٧) هذا في قوله: «وأرى اللبن لهما جميعاً».
(٨) خرج في خ إلى الحاشية بعد «هل» وكتب: صححه. وفوقها: كذا.
(٩) في خ: أم لا. والظاهر: أو لا.
(١٠) في خ وق: ويفرق. وهو مرجوح.
(١١) العبارة في التوضيح: ١٧٠أ ـ والنسخة كثيرة التحريف ـ: «هل يقول ابن القاسم بلغو المغلوب بلبن آخر كالطعام أم لا، فيفرق. . .». وقوله: لغو المغلوب نص كلام ابن الحاجب. انظر رأيه في النوادر: ٧٤/٥ والجامع: ٩٠/٢ والمنتقى: ١٥٣/٤ والمعونة: ٩٥١/٢.
(١٢) المدونة: ٤٠٧/٢/٥.
(١٣) انظره في اللسان: غيل.

ولدها وزوجها يطؤها[١] /[خ٢٠٣]. والخلاف في معناه مفسر في «الأم»[٢]. ولا تفتح الغين إلا مع حذف الهاء. وأصله من الضرر[٣]. وقيل من الزيادة. وقد رواه بعض شيوخنا في غير «المدونة» بفتح الغين. وكذلك قيده عبدالحق عن الأجدابي في «المدونة». وحكى بعض أهل اللغة الوجهين في الرضاع، وفي القتل الكسرَ لا غير[٤]. وقال بعضهم: لا يصح الفتح في الرضاع إلا مع حذف الهاء؛ يقال: غيلة وغيل وغيال. ويقال: أغال الرجل ولده إغالة، واغتيالاً. وقال بعضهم: الغَيلة: المرة الواحدة، بالفتح[٥].

وقوله[٦]: «حتى ذكرت فارس والروم، فلم ينه عنه النبي عليه السلام»، هو طرف من الحديث، وتمامه: **«حتى ذكرت أن فارس والروم يفعلونه فلا يضر أولادهم»**[٧].

وقوله[٨]: «حتى يَلْفِظه الحجْر»، بكسر الفاء؛ لَفِظ يَلْفِظ أي طرح[٩]، والمعنى: يستغني[١٠] عن الرقاد في الحجر للرضاع، والْحَجْر [والْحِجْر][١١]

---

(١) المدونة: ٥/٤٠٧/٢ وما بعدها.
(٢) عزا الباجي في المنتقى: ١٥٦/٤ هذا لابن أبي زمنين، وكذلك ذكره عنه المؤلف في الإكمال: ٦٢٤/٤، ورد تفسيره ذاك وقال عنه: إن الغيلة إنما معناه من الضر؛ يقال: خفت غائلته، أي ضره، وهذا بعيد؛ قال الله تعالى: (لا فيها غول)، أي لا يغتال عقولهم ويذهب بها ويصيبهم منها وجع وألم.
(٣) عزا المؤلف في الإكمال: ٦٢٤/٤ هذا لأبي مروان بن سراج، وله ولغيره في المشارق: ١٤٢/٢، وانظر اللسان: غيل.
(٤) وإزاء هذا بهامش النسخة خ: انظر في كتاب أبي عبيد. وفوقها: كذا، وكذلك في ز وفوقها: كذا بخطه هنا.
(٥) انظره في النهاية: غيل.
(٦) المدونة: ١٠/٤٠٧/٢.
(٧) الحديث في المدونة معلق، وقد رواه مسلم في النكاح باب جواز الغيلة عن جذامة بنت وهب الأسدية.
(٨) في المدونة: ١٠/٤٠٦/٢: يعني الرضيع والوقت الذي يحرم فيه ما يرضعه من المرأة.
(٩) كذا في ز، وفي خ وق: طرحه. والأنسب: طرح.
(١٠) كذا في ز، وفي خ وق: استغنى. وهو الأنسب.
(١١) ليس في ز.

بالفتح والكسر[١].

وقوله[٢]: «لأن مالكاً قد رأى[٣] الشهر والشهرين بعد الحولين رضاعاً»، كذا عند ابن عيسى. وعند ابن عتاب: ما بعد الشهر والشهرين بعد الحولين)[٤]. والمختصرون كلهم والشارحون إنما نقلوه على الرواية الأولى. ولعل تقويم[٥] هذه الثانية: «رأى ما بعْدُ»، بضم الدال، ويكون: «الشهر والشهرين بعد الحولين» تفسيراً لـ«ما بعدُ» المتقدمِ وبدلا[٦] منه، أو مفعولا لـ«رأى».

وقوله: «وعاش بالطعام»، ويروى بالفطام. وكلاهما عند ابن عتاب[٧].

وقوله[٨]: «إنما ذلك في الصبي إذا وصل رضاعه بالشهرين بعد الحولين بالحولين». كذا في الأصل، وفيه تقديم وتأخير. وصوابه: «إذا وصل رضاعه بالحولين بالشهرين التي»[٩] بعد الحولين. وفي بعض النسخ[١٠]: «إذا وصل رضاعه بعد الحولين بالشهر والشهرين»، وهذا بين.

---

(١) انظر القاموس: حجر.
(٢) المدونة: ٨/٤٠٨/٢.
(٣) في ق: قدر الشهر.
(٤) سقط من خ.
(٥) في ق وم وح وس وع: تقديم. وهو مرجوح.
(٦) في ق: أو بدلا.
(٧) في المدونة: ١٠/٤٠٨/٢ (طبعة دار الفكر: ٣/٢٩٠/٢): «بالطعام والشراب».
(٨) المدونة: ١١/٤٠٨/٢.
(٩) كذا في خ وس وح وم، وحذف من ق وع، وفي حاشية ز أن هذا خط المؤلف، وأصلحه الناسخ، لكن الأرضة أتلفته، ويظهر في آخره حرف النون مما قد يدل على أنه أصلحه: اللذين. وهو المناسب.
(١٠) المدونة: ٦/٢٩٠/٢ من طبعة دار الفكر.

والحبر[١] هو العالم، بفتح الحاء وكسرها[٢].

وقول عبدالله بن مسعود[٣]: «إنما أنت مداوي»[٤]، نقله ابن أبي زمنين أن ابن مسعود قاله لأبي موسى، وفسره بأنه كان يبيع العقار[٥]، كأنه نفاه عن العلم لشغله بذلك. ولم يكن عندنا في «الأم» اسم أبي موسى/[ز١٢٥] هنا مصرحاً، وإنما فيه[٦] «أن عبدالله قال له: إنما أنت رجل مداو». وعلى هذه الكناية تأول أبو عمران أنه عنى بذلك الرجل السائل لهما بأنه مص من ثدي امرأته لبناً، لا أبا موسى، وأن ابن مسعود أراد بقوله هذا: إنك لم تقصد الرضاعة بمصك ثديها، وإنما أردت المداواة بإزالته من ثديها لاحتقانه فيه وأن بقاءه فيه يضر بها. وقيل: أراد بذلك أبا موسى وأنك مفتي[٧] كالطبيب المداوي فيجب له أن يتثبت ولا يعجل.

ووقع في «الأسدية» ـ وليس في «المدونة» ـ قلت: أرأيت لبن المرأة هل يتداوى به ويشربه الناس؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: وهل سمعته من مالك؟ قال: قال مالك: لا بأس بأن يستسعط بلبن المرأة، فأرى ذلك مثل هذا إذا كان على وجه الدواء.

قال القاضي: والذي يخرج من مجموع هذه المسألة إباحته على وجه الدواء، وكذلك من هذا الأثر، ولا شك في حله وطهارته، لكن يجب توقيه

---

(١) المدونة: ٦/٤٠٩/٢.
(٢) انظر القاموس: حبر.
(٣) المدونة: ٦/٤٠٩/٢.
(٤) كذا في ز وخ وق. وأعاد كتابتها في حاشية ز، وفوقها: كذا بخطه. وكذا فعل بعد حين، إذ تكررت الكلمة، وكذلك كتبت في الطبعتين (طبعة دار الفكر: ١٥/٢٩٠/٢). ولعل الصواب: مداو.
(٥) أصلحها في ق: العقاقير، وهو ما في م، وفي س زيادة: «كذا في الأم، أظنه العقاقير». ولعل هذه طرة تسربت إلى النص.
(٦) المناسب: فيها.
(٧) كذا في خ وز وق، وفوقها في ز: كذا. وخرج في ق إلى الحاشية وكتب: صوابه مفت. وهو الظاهر.

لأجل حرمة الرضاع[١] والخلافِ في وقوعها للكبير.

وقوله[٢]: «عند دار القضاء»، كذا عندهما[٣] بالقاف. وعند ابن عتاب بالفاء أيضاً معاً، وكتب: صوابه القضاء، يعني بالقاف.

قال القاضي: وهو المعروف في الأمهات وكتب الحديث، ولا وجه للفاء. وأكثر الناس يظنون أن دار القضاء دار الإمارة. وبه فسرها بعضهم، لاسيما وكانت دار مروان بن الحكم[٤]، وهو غلط؛ إنما سميت بذلك لأنها بيعت/[خ٢٠٤] في قضاء دين عمر بن الخطاب بعد موته، [وكانت تعرف بدار قضاء دين عمر][٥] ثم اختصر واقتصر بتسميتها بدار القضاء[٦].

وقوله[٧] في لبن المرأة الميتة: إنه حرام ـ وشبهه بلبن الشاة الميتة وبما وقعت فيه فأرة ـ يدل على نجاسة ابن آدم بالموت، خلاف ما دل عليه ما له في الجنائز، فيخرج القولان من الكتاب. وقد تكلمنا عليها هناك.

وقوله[٨]: الحد على من وطئ ميتة، فكذلك اللبن، يعني أن حرمة الميتة في نكاحها والحية واحد في إيجاب الحد وتحريم الفرج، فكذلك

---

(١) كذا في ز وح وس، وهو غير مناسب للسياق، وفي خ وق: الرضاعة.

(٢) في المدونة ٢/٤٠٩/٩: عن عبدالله بن دينار قال: جاء رجل إلى عبدالله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأل. . .

(٣) يعني شيخيه: ابن عيسى وابن عتاب.

(٤) ابن أبي العاص الأموي الأمير، والد عبدالملك بن مروان؛ ولي إمرة المدينة، ثم بويع له بالملك، توفي ٦٥. (انظر التهذيب: ١٠/٨٣).

(٥) ليس في ز.

(٦) قد ورد هذا الاسم في كتب الحديث كالبخاري ومسلم في باب الاستسقاء عن أنس أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان دار القضاء. . . وقد عرَّف بهذه الدار ياقوت في معجمه: ٢/٤٢٢، ونبه على الوهم الذي ذكره المؤلف، كما كرر المؤلف هذا في المشارق: ٢/١٩٠، ١/٢٦٥. وانظر المعالم الأثيرة: ١١٥.

(٧) المدونة: ٢/٤١١/٤.

(٨) المدونة: ٢/٤١١/٧.

رضاعها في الحرمة في الحياة والموت حكمه واحد. والحد في الأجنبي كما قال. واختلف شيوخنا المتأخرون في حد زوجها إذا وطئها ميتة؛ وإلى إسقاطه مال أكثرهم والمحققون منهم؛ لبقية حرمة الزوجية وحقوقها بغسله لها منكشفة الجسم وأنه أحق بتدليتها في قبرها.

وقوله[(١)] في لبن الميتة: «ولا يجعل في دواء»، يبين[(٢)] أنه لا يتداوى بالنجاسة والمحرمات.

وقوله في القائلة[(٣)]: إنها أرضعت رجلاً وامرأته: لا يفرق بينهما ويقال للزوج: تنزه عنها؛ أمره هنا بالتنزه ولم يشترط الفشو، وهو خلاف ظاهر ما له في النكاح الثاني. وقد تقدم الكلام عليه هناك. وكذلك الكلام على شهادة الأم وتأويل أكثرهم أنه فراق بغير إجبار ولا قضاء، ويبينه قوله في الكتاب إثر المسألة[(٤)]: «وليس قول المرأة: هذا أخي. والرجل: هذه أختي، كقول الأجنبي».

وقوله[(٥)] في المسألة قبلها: «إذا قالت أم المرأة: قد أرضعتكما»، وكذا[(٦)] روايتنا فيها عن القاضي أبي عبدالله[(٧)]. «فينهى عنها على وجه الاتقاء لا على التحريم ولا يفرق القاضي بينهما»[(٨)]. وروايتنا فيها عن الفقيه أبي محمد[(٩)]: «إذا قالت امرأة» مكان «أم المرأة». وهذا كله خلاف

---

(١) المدونة: ٢/٤١١/٤.
(٢) في خ وق: بين.
(٣) المدونة: ٢/٤١١/١٠.
(٤) المدونة: ٢/٤١٢/٨.
(٥) المدونة: ٢/٤١٢/١.
(٦) في خ: وكذلك.
(٧) وهي رواية يحيى بن عمر كما في الجامع: ٢/٩١.
(٨) المدونة: ٢/٤١٢/٢.
(٩) وهو ما في الطبعتين (طبعة دار الفكر: ٢/٢٩٢/٢).

تأويل ابن حبيب[١] ومحمد[٢] أنه يقضى[٣]. وقد غلط فضل هذا التأويل. وقيل: هذا خلاف. وقيل[٤]: لعلها عندهما عاقدة النكاح بوصية، فكانت كالأب. وقيل: سواء فيها الوصية وغيرها، بخلاف الأب. وقد جاء في التمليك والتخيير[٥] في الذي قال للخاطب: «هي أختك، ثم قال: ما كنت إلا كاذباً: لا يتزوجها». قال بعض الصقليين: ولا يقضى عليه بالفراق هنا؛ لأنه قاله عند الخطبة والرد، بخلاف القائل ذلك في غير خطبة. بخلاف مسألة الرضاع. وسوى غيره بينهما ولم يعذره، ورأى التفريق بالقضاء. وهو أولى.

وقد قال في هذا الكتاب[٦]: «إذا أقر/[ز١٢٦] الرجل[٧] أو الأب في ابنه الصغير أو ابنته بالرضاعة ثم يقول: ما كنت إلا كاذباً، أو إنما أردت أن أمنعه. قال مالك: لا أرى للوالد أن يزوجها[٨]. قال مالك: ذلك في الأب في ولده، فإن تزوجها يفرق السلطان بينهما ويؤخذ بإقراره الأول». قال فضل: الرجل هنا المذكور أولاً المقر على نفسه بالرضاعة، لا أجنبي شهد وأقر على غيره. ولزم إقرار الأب ها هنا لأنه يعقد على الصغير، فقام مقام إقرار الكبير على نفسه.

قال القاضي: فانظر قوله: أردت أن أمنعها، أو كنت كاذباً لم يقبل فيهما عذره. وسوى بين اعتذاره وتصريحه بالكذب كما نص في كتاب

---

(١) انظر تأويله في التوضيح: ١٧١ب، ومعين الحكام: ٢٨٤/١.
(٢) قوله في الجامع: ٩١/٢، ومعين الحكام: ٢٨٤/١.
(٣) كذا في ز مصححاً عليه، وهو في ق، وهو الأنسب. وفي خ وس وع: بقضاء.
(٤) عزاه في التوضيح: ١٧١ب للشيخ أبي إسحاق.
(٥) المدونة: ١٢/٣٩٩/٢.
(٦) المدونة: ٦/٤١٢/٢.
(٧) كذا في خ وق وس وع وح وم، وفي حاشية ز أن هذا خط المؤلف، وأصلحه الناسخ: الزوج، وفي الطبعتين: الرجل (طبعة دار الفكر: ٦/٢٩٢/٢).
(٨) في خ: يزوجهما، وفي الطبعتين: «يتزوجها، ولا أرى للوالد أن يزوجهم». وفي طبعة دار الفكر: يزوجها، في الكلمة الأخيرة.

محمد[١] وخلاف ما ذهب إليه من ذكرنا من الصقليين من التفريق.

وانظر مذهبه إذا قال ذلك الأب بعد عقد النكاح؛ فقد نص في كتاب محمد[٢] أنه لا يقبل قول الأب ولا الأم بعد النكاح، ولا قول الجارية ولا امرأتين عدلتين/[خ٢٠٥] من غير أمر فاش ويؤمر بالتنزه. وإن كان مع المرأتين الفشو قضى بالفسخ. فظاهره أن اشتراط الفشو إنما هو في المرأتين لا في الأب؛ لأنهما هنا كشاهدين لكن شهادة المرأتين ضعيفة ناقصة لم تجوز في الحقوق إلا مع رجل، وفي مواضع ينفردن بها إن لم يكذبهن ما هو أقوى من شهادتهن، فإذا كان معها هنا[٣] الفشو قوى ضعفها، وإن عريت منه ضعفت؛ إذ لو كانت صحيحة لم تخف وسمعت. وإلى معنى هذا نحا ابن لبابة.

والأب بعد العقد فليس بشاهد، فشا أو لم يفش، إنما هو مقر بفسخ عقد عقده على غيره فلم يلزم به شيء، بخلاف الزوج إذا أقر على نفسه؛ لأن المرء يؤخذ بإقراره على نفسه لا على غيره، كما أن قوله ذلك ولم يعقد النكاح حتى رشد ابنه وابنته وجاز أمرهما غير لازم، وهو كغيره من الناس.

واختلف إذا فسخ نكاحهما بقول الأب ثم كبر الابن ورشد هل ذلك الفصل[٤] تحريم؟ وكالحكم بصحة رضاعهما، وهو قول غير واحد. أو إنما حل للعقد[٥] لاعتراف عاقده ـ وهو الأب ـ بفساده، ولا يسري ذلك إلى

---

(١) حكاه في النوادر: ٥/٨٣.

(٢) حكاه عنه في الجامع: ٢/٩٢.

(٣) كذا في خ وق، وذكر في حاشية ز أنه خط المؤلف، وأصلحها: معهما هذا. ويبدو أن ما لدى المؤلف صحيح، والضمير يعود على الشهادة، وصيغة المثنى محتملة أيضاً. وفي ع وس وح وم: معها هذا.

(٤) كذا في ز مصححاً عليه، وهو ما في ع وح وم وس، وفي خ وق: القضاء، وهو ما في التوضيح: ١٧١ب. والمعنى متقارب.

(٥) كذا في النسخ، وقد يكون: حل العقد.

تحريم النكاح فيما بعد إذ[١] لم يثبت.

وقوله[٢] في رجل قال في امرأة: «هذه أختي من الرضاعة أو غير ذلك من النساء اللائي يحرمن عليه». كذا عندهما. وفي طرة ابن عيسى: اللائي لا يحرمن عليه لابن وضاح. وهو وهم.

وقول ربيعة[٣]: «الرضاعة لا تكون إلا باجتماع رأي أهل الصبي والمرضعة»، قال ابن وضاح: معناه لم يزل يُسمع[٤]. وهذا مثل قوله: فشا وعرف عند الأهلين والجيران.

وقوله[٥] فيمن تزوج صبية أرضعتها أمه أو أخته، وذكر زوجة أخيه: إنها يفرق بينهما. ومعناه: وقد دخل بها أخوه ولم يفارقها، أو فارقها وبقي حكم لبنه لم يقطعه لبن غيره.

وقوله[٦]: «لو أن لبناً صُنِع به طعام»، كذا لابن عتاب بالنون والعين المهملة. ولابن عيسى: صُبِغ، بالباء والغين المعجمة.

وانظر قوله[٧] في اللبن يخلط بالطعام أو بالدواء حتى يغيب فيه: إنه «لا يحرم؛ لأن هذا اللبن قد ذهب، وليس في الذي أكل أو شرب بلبن[٨] يكون فيه عيش للصبي ولا يحرم»، فقد رد الأمر فيما يحرم من اللبن إلى التغذية كما نص عليه في مسألة الحقنة. ولم يراع غيرُه في كتاب ابن حبيب

---

(١) كذا في ز، وفي بقية النسخ: إذا.
(٢) المدونة: ٢/٤١٢/٣.
(٣) المدونة: ٢/٤١٣/٢.
(٤) في خ: نزل نسمع.
(٥) المدونة: ٢/٤١٤/٥.
(٦) المدونة: ٢/٤١٥/٨.
(٧) المدونة: ٢/٤١٥/٦.
(٨) كذا هذه الجملة في النسخ، وصحح على الباء من «بلبن» في ز.

هذا، وإنما راعوا وصوله إلى الجوف[١]. وهو الذي رجح أبو محمد السوسي[٢] وأبو الحسن اللخمي[٣] وغيرهما إذا كان خلطه بطعام أو دواء يغذي؛ لأن لذلك القليل ـ وإن لم يظهر ـ حظه من التغذية، كما لو جمعت نقطة من ماء وأخرى من عسل، وأخرى من لبن وأخرى من سمن ومن نبيذ وزيت وعصير وغير ذلك، وكذلك من مطعومات مختلفة، وخلطت حتى لم يتميز منها شيء في جملتها، وغلب على كل نقطة منها مجموع سواها، لم يبطل حكم التغذية/[ز١٢٧] خلطها وغلبة بعضها على بعض؛ إذ لكل نقطة منها حظها من التغذية، ولا يبطل ذلك أنها الأسير[٤] لغلبة البقية عليها، بخلاف الأدوية غير المغذية إذا غلبت على اللبن فإنها بكثرتها وغلبتها عليه؛ أبطل[٥] فعلُها[٦] في الدواء فعلَ ذلك القليل في التغذية. وقد تقدم الكلام لو كان الخلط بلبن آخر.

---

(١) عزا ابن أبي زيد في النوادر: ٧٤/٥ هذا لمطرف وابن الماجشون في الواضحة، وكذلك في الجامع: ٩٠/٢. وفي المعونة ٩٥١/٢: أن ابن حبيب ذكر ذلك عن جماعة من أصحابنا.

(٢) يظهر أنه عبدالحميد بن محمد القروي المعروف بابن الصائغ وقد سكن سوسة، وبذلك نسبه المؤلف في الغنية: ٦٥ وإن رجح محقق الكتاب أنه أبو محمد بن عبدالحميد معتمداً على ما في الديباج: ٢٨٠ طبعة دار الكتب العلمية المهمشة بنيل الابتهاج، والذي في الطبعة الأخرى بدار الكتب العلمية أيضاً بتحقيق مأمون الجنان: ٣٧٥ أبو محمد عبدالحميد. ونسبه ابن فرحون هناك أيضاً سوسياً، وكذا في الفكر السامي: ٢٢١/٢. تفقه بابن محرز وأبي إسحاق التونسي والسيوري، وكان فقيهاً نبيلاً، أصولياً نظاراً جيد الفقه قوي الحجة، زاهداً. من شيوخه المازري. وله تعليق على المدونة أكمل به الكتب التي بقيت على التونسي. وأصحابه يفضلونه على أبي الحسن اللخمي ـ قرينه ـ تفضيلاً كثيراً. توفي: ٤٨٦ (انظر المدارك: ١٠٥/٨). وترجيحه هذا نقله عنه في التوضيح: ١٧٠أ.

(٣) انظر قوله في التوضيح: ١٧٠أ.

(٤) نبه في حاشية خ وز أن هذه صورة الكلمة عند المؤلف، وأصلح فيهما: الأيسر، وهو ما في ق وع وس وم. وهو المقصود.

(٥) في ق: يبطل، وفي ع وح وم وس: بطل. والصواب: أبطل، أو: يبطل.

(٦) في ع وح وم وس: حكمها. وهو خطأ.

والضُّؤَرَة[(١)] بضم الضاد[(٢)] وفتح الواو المهموزة[(٣)]، كذا روِّيناه هنا. وروِّينا[(٤)] في كتاب الجعل: الضُّورَة[(٥)] /[خ٢٠٦]، وقرأناه في كتاب الهروي[(٦)] على شيخنا أبي الحسين[(٧)] بهمز الواو ساكنة[(٨)]. قال: وهو نادر، وهن المرضعات؛ واحدها ضِئْر[(٩)] مهموز، سميت بذلك لعطفها على الولد[(١٠)].

وقوله[(١١)] في كراهة[(١٢)] إرضاع الكوافر: «إنما غذاء الصبي بما يأكلن ويشربن، وهي تأكل الخنزير وتشرب الخمر، فلا آمنها أن تذهب به إلى بيتها فتطعمه ذلك»، كذا لابن عيسى. وعند ابن عتاب[(١٣)]: «غذاء اللبن مما يأكلن ويشربن»، فظاهره أن العلة نجاسة لبنها والخوف أن

---

(١) المدونة: ٣/٤١٦/٢. كذا كتبت في ز، وفي خ: والظؤرة، وهو ما في طبعة دار صادر، وفي طبعة دار الفكر ٦/٢٩٤/٢: الظئرة.

(٢) كذا في ز، وكذا في أصل النسخة خ كما في حاشيتها، وأصلح فيها: الظاء، وهو ما في ق وس وع وح وم. والضاد المهملة وهم لا شك.

(٣) لم أقف على هذه الصيغة الجمعية للكلمة في كتب العين واللسان والقاموس وكتب لغة الحديث، وذكر في القاموس في جموعها: أظؤراً، وأظئاراً، وظؤوراً، وظؤورة، وظؤاراً، وظورة. وذكره في تاج العروس: ظأر. وقال: كهُمزة.

(٤) كذا في خ وز وق، وفوقها في حاشية ز: كذا، وهو ما في ح وع، وفي م وس: ورويناه. وهو الظاهر.

(٥) كذا في ز وح وس، وفي خ وق: الظورة.

(٦) يعني كتاب الغريبين لأبي عبيد الهروي، وقد قرأه على شيخه ابن سراج هذا كما ذكر في الغنية: ٢٠٣.

(٧) في خ وح وم: الحسن، وهو وهم.

(٨) وهذه الصيغة ذكرها في القاموس واللسان: ظأر، قال: وهو عند سيبويه اسم للجمع كفُرهَة.

(٩) كذا في ز، وفي خ وق: ظئر.

(١٠) انظر هذه المادة أيضاً في المشارق: ٣٢٧/١.

(١١) المدونة: ٤/٤١٦/٢. وفي خ: قوله.

(١٢) في خ: كراهية.

(١٣) وهو ما في الطبعتين (طبعة دار الفكر: ٧/٢٩٤/٢).

تطعم الصبي وتسقيه ما لا يحل. وعلى هاتين العلتين اختصرها الشيخ أبو محمد[١] وبعضهم[٢] فقال: لِمَا يتغذين به، أو يُغذين به الولد. ونبه بعض الشيوخ على ما ذكرناه من هذا قولةَ[٣] له في الكتاب في نجاسة عرق السكران وعرق الجلالة. واختصر المسألة ابن أبي زمنين على العلة الواحدة فقال: «لأنهن يشربن الخمر ويأكلن الخنزير، فأخاف أن يطعم الصبي ذلك». وهذا لفظه[٤] بنصه أول الباب في الكتاب[٥]، ولم يعرج على اللفظ الآخر الذي ذكرناه.

وقوله[٦]: إذا وجد الأب ـ وهو موسر ـ من يرضع ولده بخمسين وأبت هي إلا بمائة: «الأم أحق أن ترضعه بما يرضع به غيرها»، إلى آخر المسألة. حمله ابن الكاتب[٧] وغيره[٨] على أجر رضاع مثلها لا على ما طلبت ولا على ما وجد الزوج. ويشهد له قوله بعد[٩]: «وليس للأب أن يفرق بينه وبينها إذا أرادت أن ترضعه بما ترضعه به الأجنبية»، ثم قوله آخر المسألة[١٠]: «فإنها[١١] أحق به بأجر رضاع مثلها»، وقوله أيضاً آخر الكتاب[١٢]: إذا وجد من يرضعه باطلاً وهو موسر لم يكن له أخذه وعليها رضاعه بما ترضع به غيرها، ويجبر الأب على ذلك. ومثله في كتاب

---

(١) قال في المختصر: «وتمنع من أن تغذيهم بخمر أو بخنزير...».
(٢) كالبراذعي: ١٤٢.
(٣) كذا في خ وز، وفي حاشية ز بعد إعادة كتابة اللفظة بفتحتين: «كذا بالنصب بخطه».
(٤) في ع وح وم وس: في لفظه. وهو مرجوح.
(٥) المدونة: ٢/٤١٥/١.
(٦) المدونة: ٢/٤١٧/٥.
(٧) قوله في الجامع: ٢/٩٤، والمعيار: ٤/٢٤، ٢٦.
(٨) كابن يونس في الجامع: ٢/٩٤، وحكاه عن بعض القرويين.
(٩) المدونة: ٢/٤١٧/١.
(١٠) المدونة: ٢/٤١٨/٣.
(١١) كذا في ز وق، وفي خ والطبعتين: فأمه. (طبعة دار الفكر: ٢/٢٩٥/٩)، وفي ع وس وح وم: فإنه.
(١٢) المدونة: ٢/٤١٨/٣.

محمد(١). وسواء وجد الأب من يرضعه عندها أو(٢) لم يجد؛ لأن المرضعة تتناوله عند الرضاعة وغيرها وهو تفريق بينه وبينها. وقال غيره(٣): إنما تكون أحق به بأجرة المثل إذا لم يقبل غيرها أو لم يوجد من يرضعه غيرها(٤). وأما إذا وجد من يرضعه غيرها باطلاً أو بدون أجر المثل فلا حجة لها إلا إن أخذته بمثل ذلك. ومثله في كتاب ابن سحنون لأبيه. وقد يشهد لهذا أيضاً من الكتاب قوله(٥): «إذا علق بالأم لا صبر له عنها أو كان لا يقبل غيرها، أو خيف عليه فأمه أحق به بأجر مثلها». وفي كتاب ابن حبيب(٦) عن مالك ـ ورواه ابن وهب(٧) عنه أيضاً ـ أن القول قول الأب إذا وجد من يرضعه باطلاً أو بدون أجرة المثل.

ووقع هذا القول في الكتاب آخر الباب في رواية شيخينا ـ رحمهما(٨) الله ـ ونصه(٩): وقد قيل: إن كان الأب موسراً ووجد(١٠) من يرضعه باطلاً قيل للأم: إما أرضعيه(١١) باطلاً أو فرديه إلى أبيه. وقد ذكر ابن المواز(١٢) القولين عن مالك.

---

(١) نقله عنه في كتاب النوادر: ٥/٥٣، والجامع: ٢/٩٤.

(٢) كذا في ز وق، وفي خ: أم، وهو الصواب.

(٣) أي غير ابن الكاتب المذكور سلفا.

(٤) كذا في ز وق مصححاً عليه في ز، وفي ح وخ وع: عندها، وهو الصحيح، أي عند الأم، وقد فرق بعضهم بين إرضاع الظئر له عند أمه وعدم ذلك. (انظر الجامع: ٢/٩٤، والتوضيح: ١٧٧ب).

(٥) المدونة: ٢/٤١٨/٣.

(٦) انظره في النوادر: ٥/٥٣.

(٧) وهو له في النوادر: ٥/٥٣، والبيان: ٥/١٤٨، والتوضيح: ١٧٧ب.

(٨) في ق: شيخنا رحمه الله.

(٩) المدونة: ٢/٢٩٥/١٨ من طبعة دار الفكر، وليس في طبعة دار صادر.

(١٠) في ق وح: أو وجد. وفي ز كذلك، لكن ضرب عليه وكتب بالحاشية: ووجد. وصحح عليه، وهو ما في خ وع وم.

(١١) كذا في ز مصححاً عليه، وكذا في ق وع وس وح وم، وهو ما في الطبعتين (طبعة دار الفكر: ٢/٢٩٥/١٩). وفي خ: أرضعته. وهو مرجوح.

(١٢) انظر قوله في الجامع: ٢/٩٥، والتوضيح: ١٧٧ب.

كتاب إرخاء الستور

معنى هذا اللفظ الخلوة، كان هناك ستر أو غلق أو لا، إذا كان هناك خلوة. وذلك أن الغالب في مثل هذا إرخاء الستر عندها لمن له ستر، فسمي بذلك باسم الغالب عليه. قال عيسى بن دينار في كتابه «إرخاء الستر»: والدخول/[ز١٢٨] هو الإعراس/[خ٢٠٧] والبناء البين.

تقدمت[(١)] في كتاب النكاح مسألة اعتراف الزوج بالدخول وإنكار الزوجة[(٢)] وتخييرها في أخذ الصداق كاملاً أو نصفه وكلامُ سحنون أن ذلك إذا صدقته. وما في آخر هذا الباب[(٣)] مما يدل على أنه وفاق بما تقف عليه هناك.

وقول ربيعة[(٤)] في تقاررهما على نفي المسيس: إذا دخل عليها عند أهلها لها نصف الصداق. وإن قال: لم أدخل، وقالت: دخل، صدقت وكان لها الصداق. قيل: يريد أن الدخول كان[(٥)] معلوماً، ولو كان مجهولاً

(١) في ق: وتقدمت.
(٢) في خ وق: المرأة.
(٣) في م وس وع وح: الكتاب.
(٤) المدونة: ٢/٣٢٣/٩.
(٥) في ق: رمز الناسخ إلى أن في الكلام تقديماً وتأخيراً، أي: كان الدخول. ولعله قرأ «أن»: إنْ. وفي ع وس وح وم: إن كان الدخول.

صدق الزوج. وكذلك قوله[(١)]: «الستر بينهما شاهد، وله عليها الرجعة إن قال: وطئت». قال أبو عمران: هو وفاق؛ يريد إذا كان دخول اهتداء وإن أنكرت هي. ومثله في كتاب محمد[(٢)]؛ حيث يقبل قولها في الصداق يقبل قوله في الرجعة والعدة ودفع الصداق.

وقول ابن المسيب[(٣)]: «إذا دخل عليها في بيتها صدق عليها، وإذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه»، يعني بقوله: «في بيتها» غير دخول اهتداء. وهذا وفاق للمدونة وأحد قولي مالك في كتاب محمد[(٤)]. وقوله الآخر: حيث أخذهما الغلق القول قولها، على ظاهر حديث عمر. وحكى عيسى في كتابه أن دخوله عليها حيث كان على وجه الزيارة فالقول قوله.

وقوله في القائل[(٥)] لزوجه: راجعتك في عدتك بعد انقضائها: لم يصدق «إلا أن يكون يبيت عندها ويدخل عليها». قال محمد في قوله «يبيت عندها»: هذا على أحد قوليه في منعه الدخول عليها في رجعتها[(٦)]. وأما على قوله بإباحة ذلك له إذا كان ثم من يتحفظ بها[(٧)] فلا حجة له في الدخول والخروج. وأما المبيت فإن كان في بيتها أو هي في الدار معه وحدها[(٨)] فهو حجة على القولين جميعاً. وتأمل ظاهر قوله: يبيت ويدخل.

وقوله[(٩)]: «اجتلاها»[(١٠)]، بالجيم، ....

---

(١) المدونة: ٢/٣٢٣/٧.
(٢) ذكره له في النوادر: ٥/٤٩٨، والجامع: ٢/٩٨.
(٣) المدونة: ٢/٣٢٤/١.
(٤) انظره في النوادر: ٥/٤٩٧، والجامع: ٢/٩٧.
(٥) المدونة: ٢/٣٢٤/٤.
(٦) يظهر أن المناسب هنا: عدتها، وفي م: رجعته.
(٧) في س: منها.
(٨) في ق: وحده فهي.
(٩) المدونة: ٢/٣٢٠/١.
(١٠) علم عليها في ز وكتب في الحاشية: «انظر في كتاب محمد». وفوقها: «كذا بخطه هنا». وورد التعليق ذاته إزاء هذا الكلام في خ. فهل يقصد المؤلف أن يحيل على ما=

أي كشفها وعرضت عليه[١]، وأصله من الكشف والظهور.

والسقط[٢] من الولادة، بضم السين وفتحها وكسرها، وتقدم[٣].

وقول عمران بن الحصين[٤]: «طلق في غير عدة»، معناه أنه لما لم يشهد عند طلاقه لم يحسب له تلك الأيام من العدة ولا تعتد بها، ولا يصدقان جميعاً في ذلك؛ إذ يتهمان على إسقاط العدة.

والأقراء[٥] هي الأطهار، على ما الكتاب[٦]، واحدها قُرء وقَرء بالضم والفتح. واختلف السلف ومن بعدهم هل هي الأطهار أو الحيض؟ وعند[٧] أهل اللغة يقع ذلك عليهما[٨] جميعاً[٩]. وقيل: اشتقاقه من الجمع، وعليه شواهد من كلام العرب وقولهم[١٠]: قريت الماء في الحوض، وما قرأت الناقة جنيناً قط[١١]. وقيل: من الوقت، وشواهده من اللغة قولهم: هبت الريح لقرئها أي لوقتها[١٢]. وقيل: من الانتقال، وشواهده قولهم: قرأ النجم إذا أفل، وقرأ إذا طلع.

= نقل عن محمد قبيل هذا ووضع علامة ظنها الناسخ فوق هذه الكلمة؛ إذ يبعد أن يحيل المؤلف على كتاب محمد في شرح لغوي.

(١) انظر هذا المعني في القاموس: جلى.

(٢) المدونة: ٢/٣٢٨/٧.

(٣) كذا في خ وع وح وس وم، وكان كتب في ز: وقد تقدم. ثم صحح على الواو ووضع علامة على « قد»، لعله ضرب عليه فيناسب ما هنا، وقد تقدمت اللفظة فعلا.

(٤) في المدونة ٢/٣٢٦/٢: سئل عن رجل طلق امرأته ولم يشهد وارتجع ولم يشهد فقال: طلق. . .وعمران بن الحصين صحابي ترجمه في الإصابة: ٤/٧٠٥.

(٥) المدونة: ٢/٣٢٦/١٠.

(٦) كذا في خ وق وأصل المؤلف كما في حاشية ز وكتب ناسخ ز أيضاً في الحاشية: «سقطت له «في» ولا بد منها»، وأدخلها في المتن. وهي ثابتة في ع وح وس وم.

(٧) كذا في ز وق وع وح وس وم، وهو الراجح، وفي خ: عند.

(٨) كأنها في ز: عليها.

(٩) انظر هذا المعنى في اللسان: قرأ.

(١٠) كذا في ز وخ وق، ويمكن تخريجه على العطف على ما قبله.

(١١) انظر اللسان: قرأ.

(١٢) في خ وق: وقتها. وانظر هذا المعنى في اللسان أيضاً: قرأ.

وقوله[١]: «حتى ترى أول قطرة من الحيضة الثالثة فقد تم قرؤها وانقضت الرجعة عنها وحلت للأزواج. قال أشهب: أستحب ألا تعجل بالتزويج حتى يتبين أن الدم التي[٢] رأت دم حيض يتمادى بها» إلى آخر كلامه. الكلام كله من أول المسألة عندي في «المدونة» لأشهب، وأوله: «وقال غيره إذا طلق الرجل امرأته»، وساق المسألة إلى قوله: «قال أشهب: غير أني أستحب» - بغير واو[٣] -. وعلى كون المسألة كلها لأشهب اختصرها ابن أبي زمنين وغيره. واختصرها أبو محمد[٤] /[خ٢٠٨] وغيره[٥] من القرويين على أن أول المسألة لابن القاسم ثم جاء باستحباب أشهب بعده، وهي روايتهم والكلام لابن القاسم وأنه مذهب[٦] صحيح مشهور. وأكثر الشيوخ حملوا قول أشهب على التفسير والوفاق لما تقدم. وذهب غير واحد إلى أنه خلاف لقول ابن القاسم. وهو مذهب سحنون[٧] لقوله: وهي خير من رواية ابن القاسم؛ قال: وهو مثل قوله في رواية ابن وهب: إنها لا تحل للأزواج ولا تبين[٨] من/[ز١٢٩] زوجها حتى يعلم أنها حيضة صحيحة[٩].

وإلى أنه خلاف كان يذهب[١٠] ....

---

(١) المدونة: ٢/٣٢٦/١٠.

(٢) كذا في ز، وفي خ وق والطبعتين: الذي. وهو الظاهر.

(٣) أي قوله: قال أشهب، وهو ما في الطبعتين دون واو.

(٤) في المختصر.

(٥) كالبراذعي: ١٤٤.

(٦) في ق: مذهبه.

(٧) كما في البيان: ٥/٣٨٤.

(٨) لعلها في خ هكذا: تبرى، وأشار الناسخ في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: تبين، وهو ما في ز. وفي ق وح وم وس وع: تبرأ.

(٩) انظره في التوضيح: ١٤٩أ.

(١٠) بعد هذا في ز: «وهو اختيار» وضرب عليه، وفي خ كتبه في الحاشية وفوقه: كذا. وضرب عليه أيضاً في ق، وثبت أيضاً في ع وس وح وم.

شيخنا (القاضي)[١] أبو الوليد بن رشد[٢] ـ رحمه الله ـ وقال: يؤخذ من «المدونة» من هنا أن الدفعة الواحدة تكون حيضا كما قال محمد[٣]. وإليه نحا أبو عمران[٤]. وقال القاضي أبو الوليد: وهذا هو مذهب ابن القاسم، وذلك أنه لا حد لأقل الحيض عنده؛ لأنه قد يكون يوماً أو بعض يوم إذا كان قبل[٥] طهر فاصل، وبعد[٦] طهر فاصل. فإذا رأت أول قطرة انقضت عدتها وحلت للأزواج، ولا معنى لاستحباب تربصها على مذهبه؛ إذ لو انقطع بعد ساعة لما كان للزوج عليها عند ابن القاسم رجعة، لأن الدم إن عاد على قرب أضافه إليه وكانت حيضة ثالثة صحيحة، وإن عاد عن بعد وبعد مدة كانت حيضة رابعة.

وإنما يلزم التربص على مذهب من يحدد للحيض؛ فعلى مذهب ابن الماجشون[٧] تتربص خمسة أيام أقل أمد الحيض عنده. وعلى قول محمد بن مسلمة[٨] تتربص ثلاثة أيام أقل ذلك عنده. وعلى ما حكاه الخطابي عن مالك: أقل الدم يوم؛ تتربص يوماً. وهذا لاحتمال[٩] انقطاعه، فإن انقطع وعاد بقرب لفق منه العدة المذكورة وصح عند هؤلاء حيضا. وإن انقطع ولم يعد إلا عن بعد كانت تلك الدفعة والحيض المنقطع عندهم ملغاة لا يعتد بها في شيء؛ حكمها[١٠] حكم دم العلة والفساد، وتقضي ما تركت فيه من الصلاة.

---

(١) ليس في خ.
(٢) في المقدمات: ٥٤٤/١.
(٣) نحو هذا له في النوادر: ١٢٩/١.
(٤) عزاه له في التوضيح: ١٤٩ب.
(٥) في المقدمات: قبله.
(٦) في المقدمات: وبعده.
(٧) انظره في النوادر: ١٢٥/١، والمقدمات: ٥٤٥/١، والبيان: ٣٨٤/٥.
(٨) انظر قوله في النوادر: ١٢٦/١، والمقدمات: ٥٤٥/١، والبيان: ٣٨٣/٥.
(٩) في خ: الاحتمال. وهو مرجوح.
(١٠) كذا في خ وق وأصل ز كما في حاشيتها وأصلحها الناسخ: حكمهما، وهو ما في ع. ويبدو أن الصواب: حكمها.

قال القاضي: وهذا تخريج لمذهب ابن القاسم من الكتاب من هذا الموضع كما قال أبو عمران. ونحوه له في كتاب الاستبراء مما سننبه عليه في موضعه ـ إن شاء الله ـ. والذي ذهب إليه جمهور الشيوخ أنه إن لم يتمادى[١] بها [الدم][٢] أنها لا تحتسب به حيضة ولا لما تقدم على نحو ما في كتاب محمد. وعلى ما رواه ابن وهب عن مالك أنها لا تبين إذا رأت الدم حتى يعلم أنها حيضة مستقيمة.

واختلفوا إذا راجعها زوجها عند انقطاع هذا الدم وعدم تماديه ثم رجع الدم بقرب، هل هي رجعة فاسدة؟ إذ قد استبان أنها حيضة ثالثة صحيحة وقعت الرجعة فيها فتبطل. وهو الصحيح. وقد قيل: لا تبطل، رجع عن قرب أو بعد[٣]. وأما قول شيخنا: وتقضي ما تركت فيه من الصلاة ففيه نظر ولا يوافق عليه.

وذكر في الكتاب[٤]: «ابن وهب: قال ربيعة ويونس: ومن طلق امرأته فليشهد على الطلاق والرجعة»، كذا لابن عيسى. وعند ابن عتاب: ابن وهب: قال يونس وقال ربيعة. وفي كتاب ابن سهل: أشهب عن ابن وهب عن يونس وقال ربيعة. وكتب خارجاً: قال أحمد: قال ابن وضاح: كذا رواه أشهب عن ابن وهب[٥]. وبعد هذا: أشهب عن ابن لهيعة عن يونس عن ربيعة، في كتاب ابن عتاب، موقوف، وكتب عليه: ليس لابن وضاح[٦].

---

(١) كذا في خ وح وم وس وز، وفوقها في ز: كذا، وفي ق: يتماد. وهو الظاهر.
(٢) ليس في ز وح وم وس وع.
(٣) انظر ذلك في النكت.
(٤) المدونة: ٢/٣٢٥/٢.
(٥) في طبعة دار صادر ٢/٢٢٥/٩ ـ: أشهب: وقال ربيعة. وفي طبعة دار الفكر: وقال ربيعة.
(٦) وليس في الطبعتين.

وقَبَاث بن رَزِين[١] بفتح القاف والباء بواحدة بعدها، وآخره تاء مثلثة. كذا ضبطناه في «الأم» عن شيوخنا، وكذا ذكره/[خ٢٠٩] البخاري[٢] والدارقطني[٣]، ويكنى بأبي هاشم، من أهل مصر، ليثي. وضبطه أبو نصر الحافظ[٤] بضم القاف. واسم أبيه بفتح الراء بعدها زاي، وآخره نون.

وقول عمر[٥]: «إن الأزواج حرام عليها ما بَقِيتُ»، كذا رويناه بضم تاء المخبر عن نفسه. قال إسماعيل القاضي: قال ابن وهب: يعني عمر نفسه، وكذلك في «موطأ» ابن وهب. قال أبو عمران: وهذا على طريق الردع والزجر في أول الإسلام وقبل اشتهار السنن لئلا يجترأ على مثل هذا، وليس عليه العمل.

قال القاضي: ويصحح هذا قولُه: ما بقيت. وقصر ذلك على مدة اجتهاده ونظره. وقد حكي عن ابن وضاح وأبي صالح[٦] أن عمر إنما قال ذلك لأنه راجعها فكانت له زوجة فغيره عليها[٧] حرام. وهذا بعيد؛ شاهد القصة وقول عمر وإخفاؤها الحمل لا يساعده/[ز١٣٠]. وقد يحتمل عندي أن يكون اجتهاد عمر بهذا أنها لما كانت حاملاً، ثم ولدت وكتمت الولادة فهي مدعية أنها لم تلد، وأنها بعد حامل في العدة حرام على الأزواج،

---

(١) المدونة: ٢/٣٢٨/١ ـ وهو ابن حميد اللخمي المصري، انظر التهذيب: ٣٠٨/٨.
(٢) في الكبير: ١٩٣/١.
(٣) في المؤتلف: ١٩٢٣/٤.
(٤) في الإكمال: ٧٣/٧.
(٥) المدونة: ٢/٣٢٩/٧.
(٦) هو أيوب بن سليمان بن صالح المعافري القرطبي، يروي عن العتبي وأبي زيد ويحيى بن مزين. كان إماماً في الفقه مقدماً في الورى، دارت عليه الفتوى في وقته هو ومحمد بن لبابة، وكان ورعاً متصاوناً عفيفاً، صليباً عادلاً لما تولى الحسبة. توفي ٣٠٢ (انظر المدارك: ١٤٩/٥ وابن الفرضي: ١٦٢/١). وكثيراً ما ينقل ابن سهل في أحكامه من فتاواه.
(٧) في ق: فغيرها عليه. وليس صحيحاً.

وهي بالحقيقة لا تلد إذ قد ولدت ما كتمت، فلا يصح لها النكاح مع تماديها على قولها: إنها لم تلد. ومتى رجعت إلى أنها قد كانت ولدت لتتزوج الآن قيل لها: قد قلت: إنك لم تلد[١]. فقولك يكذب بعضه بعضاً. فنحن ننتظر ولادتك على ما قلته، عقوبة لها[٢].

وقول ابن شهاب[٣] في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[٤]: «بلغنا أنه الحمل، وبلغنا أنه الحيضة». قال بعض العلماء: هو في الحمل أظهر.

ومسلم بن صُبيح[٥]، بضم الصاد المهملة، أبو الضحى[٦].

وقوله[٧]: «إن من الأمانة أن ائتمنت المرأة على فرجها»، استدل الناس بالآية المتقدمة على ائتمانهن. وقال بعض العلماء: ليس في الآية دليل واضح على أمانتها، وليس في نهيهن عن كتم ما في أرحامهن دليل على ائتمانهن، كما ليس فيه دليل على غيره من الأحكام. وإنما الحجة فيه الإجماع.

وقول أشهب[٨] في الذي لا يعلم أنه أرخى عليها سترا يدعي إصابتها: «لا رجعة له عليها ولها عليه النفقة والكسوة، وعليها العدة إن صدقته. ولو لم تصدقه لم تكن لها عليه نفقة ولا كسوة ولا عليها عدة». نبه

---

(١) كذا في النسخ، وفي ح: تلدي. وهو ظاهر الصواب.
(٢) كذا في خ وق وع وح وس وم وأصل ز كما في حاشيتها، وأصلحت فيها: لك. وما في الأصل صحيح.
(٣) المدونة: ٣/٣٢٨/٢.
(٤) البقرة: ٢٢٨.
(٥) المدونة: ٨/٣٢٩/٢.
(٦) تقدمت ترجمته.
(٧) المدونة: ٩/٣٢٩/٢. والقائل هو أبي بن كعب.
(٨) المدونة: ١٠/٣٣١/٢.

الشيوخ من هذه المسألة وفاق[(١)] ابن القاسم لسحنون في المسألة المتقدمة وطلبها جميع الصداق إذا اختلفا في الدخول، وأنها إنما تأخذ جميعه إذا رجعت إلى قوله. وقد تقدمت في النكاح.

لكن عندي بين المسألتين فرق؛ وذلك أن الصداق حق مجرد اعترف لها به، وأنه متقرر في ذمته وإن كانت هي لا تدعيه. وهاهنا النفقة والكسوة من توابع العدة، فهي لا تطلبهما[(٢)] ولا تأخذهما[(٣)] ما لم تجب عليها عدة، ولا تلزمها عدة ما لم تصدقه. وكيف تطلبه بهما وهي تكذبه وتتزوج غيره إن شاءت! ولا يجتمع هذا مع أحكام العدة، وهو فرق بين[(٤)].

والخضراء في قوله: «فإذا هي خضراء»؛ أي سوداء[(٥)].

وقوله في المتعة[(٦)]: «وزعم زيد بن أسلم أنها منسوخة»، وقول ابن القاسم[(٧)]: «قال الله[(٨)]: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[(٩)]، فجعل المتاع للمطلقات كلهن ـ المدخول بهن وغيرهن ـ ثم[(١٠)] استثنى في موضع آخر فقال[(١١)]: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[(١٢)]» الآية، وقول مالك[(١٣)]

---

(١) كذا في النسخ، وقد صحح في ز على: نبه، و: وفاق، في أول الكلمة الأخيرة وآخرها لتأكيد أن ذلك ما في الأصل، ونص ما في الرهوني ١٧٤/٤: على وفاق، وهو ما في س.
(٢) في خ وح وم وس وع: تطلبها.
(٣) في خ وح وم وس وع: تأخذها. والظاهر تثنية الكلمتين.
(٤) انظر تعقبا لابن عرفة على هذا الفرق نقله الرهوني في حاشيته: ١٧٤/٤.
(٥) انظره في القاموس: خضر.
(٦) المدونة: ٩/٣٣٢/٢.
(٧) المدونة: ٦/٣٣٢/٢.
(٨) زاد ناسخ ز: تعالى.
(٩) البقرة: ٢٤١.
(١٠) في طبعة دار صادر: بما استثنى.
(١١) زاد ناسخ ز: تعالى.
(١٢) البقرة: ٢٣٧.
(١٣) المدونة: ١/٣٣٢/٢.

في التي سمى لها صداقاً فطلقت قبل الدخول: لا متعة لها/[خ٢١٠]. وهي التي استثنيت في القرآن.

فمذهب مالك خلاف مذهب زيد[(١)]؛ مالك يرى التخصيص من عموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، ومن عموم قوله: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ﴾[(٢)]، ومن قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾[(٣)] الآية، فخصت من سائر المطلقات في الآية الأولى، ومن المطلقات قبل الدخول في الآيتين بعدها، وإن سماها استثناءً فهو تخصيص؛ إذ هما بمعنى، إلا أن للاستثناء صيغاً بحروف الاستثناء[(٤)].

وزيد يراها منسوخة[(٥)]. وهو قول ابن المسيب وغيره.

ثم اختلفوا ما هو المنسوخ:

فعن ابن المسيب وجوب المتعة لقوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ و﴿عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، فصارت ندباً وترغيباً.

وقيل: بل الناسخ قوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ الآية، فعلى هذا، المنسوخُ من المتعة هذا الحكم وحده.

وغير هؤلاء لا يرى فيها نسخاً ولا تخصيصاً، وأنها واجبة لكل مطلقة مدخول بها أو لا، مسمى لها أو لا. وهو قول علي وابن عباس والحسن وجماعة[(٦)].

فيأتي للعلماء فيها خمسة أقوال: وجوبها عموماً، وهو هذا القول. واستحبابها في جميعهن، وهو قول ابن المسيب. واستحبابها في الجميع

---

(١) يعني ابن ثابت.
(٢) الأحزاب: ٤٩.
(٣) البقرة: ٢٣٦.
(٤) انظر في هذا تفسير القرطبي: ٢٢٩/٣.
(٥) انظر رأيه في تفسير القرطبي: ٢٢٩/٣.
(٦) انظر آراءهم في تفسير القرطبي: ٢٠٠/٣، والتفريع: ١١٤/٢.

غير المفروض لها قبل الدخول وحدها فلا شيء لها، وهو قول مالك وأصحابه[١]. ووجوبها في الجميع إلا في هذه وحدها، وهو قول محمد بن مسلمة من أصحابنا/[ز١٣١] والشافعي[٢] وجماعة. وإيجابها في غير المدخول بها التي لم يفرض لها، وندب في المدخول[٣]، وهو قول ابن عباس وأهل العراق.

وقول ابن عمر[٤]: «لكل مطلقة متعة؛ التي تطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً». قال فضل[٥]: قوله في المطلقة واحدة أو اثنتين (إن)[٦] كان دخل بها ما أظنه إلا بعد انقضاء عدتها ولم يراجعها، وأما قبل فلا متعة لها حتى تنقضي العدة. ويدل عليه قول ربيعة بعده[٧]: «إنما يؤمر بالمتاع من لا ردة له عليها» أي لا رجعة. ونقل بعضهم[٨] كلام فضل مطلقاً: لا متعة لها حتى تنقضي. وقال أبو عمران: ينظر فإن كان نيته رجعتها لم يمتِّع، وإن كان نيته ألا يراجعها متع وإن لم تخرج من العدة. ثم إن بدا له فراجعها لم يرجع بها، لأنها كالهبة المقبوضة.

وابن حُجَيرة[٩]، بتقديم الحاء المهملة المضمومة وبعدها جيم مفتوحة.

والخلع[١٠] معناه الزوال والبينونة[١١]. وكذلك المبارأة معناه المفاصلة والبينونة[١٢].

---

(١) انظر التفريع: ١١٤/٢.
(٢) انظر تفسير القرطبي: ٢٢٩/٣.
(٣) في ق وس: المدخول بها. وهو الظاهر.
(٤) المدونة: ٩/٣٣٤/٢.
(٥) انظر قوله في المنتقى: ٨٨/٤.
(٦) سقط من خ.
(٧) المدونة: ١٢/٣٣٤/٢.
(٨) لعله ابن يونس، انظر الجامع: ١٠٥/٢.
(٩) المدونة: ٢/٣٣٤/٢ ـ وتقدمت ترجمته.
(١٠) المدونة: ٥/٣٣٥/٢.
(١١) انظر اللسان: خلع.
(١٢) انظر القاموس: برأ.

والنشوز[(١)] الامتناع من الزوج والاستعصاء عليه، والنشوز أصله[(٢)] الارتفاع، والنشْز والنشَز ما ارتفع من الأرض[(٣)].

ورافع بن خَديج[(٤)]، بتقديم الخاء وفتحها.

وقوله[(٥)]: قد جَلَّت بالجيم وتشديد اللام، أي: أسنت[(٦)] وكبرت.

وسودة بنت زَمعة[(٧)]، بفتح الزاي وفتح الميم وسكونها معاً.

وضَنَّتْ بمكانها بالضاد، أي اغتبطت به وبخلت بتركه.

وقول ربيعة[(٨)] في التي تخاف من زوجها نشوزاً: «ما يحل من صلحها وإن رضيت بغير نفقة ولا كسوة ولا قسم؟ قال: ما رضيت من ذلك جاز عليها»، معناه ما يعطيها على الرضى بذلك والبقاء، أو تعطيه على ألا يفارقها وتبقى معه على ذلك أو على ترك ما كرهت.

وقول عثمان[(٩)]: «الخلع مع الطلاق تطليقتان إلا أن يكون لم يطلق قبله شيئاً فالخلع تطليقة»، يريد أنه في نفسه طلاق، فإن تقدمه طلاق حسب الخلع طلاقاً، خلاف قول ابن عباس[(١٠)] والشافعي أنه فسخ لا يحسب طلاقاً. وليس المراد أن الخلع بنفسه/[خ٢١١] طلقتان[(١١)]؛ إذ لم يقل

(١) المدونة: ٢/٣٣٥/٣.
(٢) كذا في ز وح وم وس، وفي خ وق: وأصله. وليس مناسباً.
(٣) هذا في العين: نشز.
(٤) المدونة: ٢/٣٣٥/٥ ـ وهو صحابي كما في الإصابة: ٢/٤٣٦.
(٥) المدونة: ٢/٣٣٦/٥.
(٦) في ح وم: أي أيست. والمعنى متقارب. وانظر العين: جل.
(٧) المدونة: ٢/٣٣٦/١٠. وهي أم المؤمنين، ترجمتها في الإصابة: ٧/٧٢٠.
(٨) في المدونة ٢/٣٣٦/٨ ـ: «ابن وهب عن يونس أنه سأل ربيعة عن التي تخاف من بعلها النشوز ما يحل له من صلحها؟».
(٩) المدونة: ٢/٣٣٦/٦.
(١٠) ذكره عنه عبدالرزاق في المصنف: ٦/٤٨٧.
(١١) في خ: تطليقتان.

بهذا أحد، ولأنه إنما قال: مع الطلاق. وإلى نحو ما قلناه أشار أبو عمران في تأويل قوله في هذا الباب. وهو ظاهر قوله: «إلا أن يكون لم يطلق قبله شيئاً»، لكن احتجاج سحنون به آخر الباب في إذا أتبع الخلع طلاقاً، وقوله متصلاً به: «وقال ابن أبي سلمة: إذا لم يكن بينهما صمات» يدل على خلاف هذا، وأن معناه إذا خالع وطلق.

والخلع بالغرر جائز ماض عنده في الكتاب(١). ولابن القاسم قول آخر أنه كرهه(٢). وفيه قول ثالث أنه ممنوع(٣)، ويمضي الخلع بغير شيء. قال بعض الشيوخ: ويجب على أصلهم أن يعوض قيمة ما خرج من يدها أو يبطل الخلع كله(٤).

وقد خرج بعضهم من قوله(٥) في اشتراط النفقة على الولد بعد الحولين أو على الزوج أن ذلك ساقط عن الأب اختلاف(٦) من قوله في «المدونة». وعلى حكم التسوية في الجواز في ذلك كله قول المغيرة(٧)

---

(١) المدونة: ١/٣٣٧/٢ وما بعدها.
(٢) هذا القول في النوادر: ٢٦١/٥.
(٣) انظر فلعه قول ابن القاسم في العتبية كما في البيان: ٤٠٥/٥.
(٤) كلام المصنف هذا غير بين، ولعله يقصد الفرع التالي كما قال ابن يونس في الجامع ١٠٧/٢: «في كتاب ابن المواز: فإن قالت: خالعني على ما في يدي فرضي، ففتحت يدها فلم يجد شيئاً فقال أشهب: لا يلزمه طلاق. وكذلك إن وجد حجر، وإن وجد ما ينتفع به كالدرهم ونحوه لزمه الخلع». وفي المدونة ٢/٣٣٧/٢ ـ: «أرأيت إن اختلعت منه على دراهم أرتها إياه فوجدها زيوفاً، أيكون له أن يردها عليها أم لا؟ قال: له أن يردها عليها في قول مالك». وانظر تفصيل المسألة في المنتقى: ٦٣/٤، والتوضيح: ١٧٧أ.
(٥) المدونة: ٧/٣٤٥/٢.
(٦) كذا في خ، وذكر في حاشية ز أنه خط المؤلف، وأصلحه: اختلافاً. وهو ما في ق. وهو المناسب.
(٧) هذا في المقنع لابن مغيث: ١٠١، والعبارة: «المخزومي وغيره» ليست في طبعة دار صادر، وثبتت في طبعة دار الفكر: ١٠/٢٣٧/٢. وانظر أحكام الشعبي: ٣٧٨، ومعين الحكام: ٢٩٩، والنوادر: ٢٦٦/٥.

وغيره[١].

وقال بعضهم: ليس بخلاف، وفرقوا بينهما بفروق ضعيفة[٢]. وأولى ما يفرق بينهما ـ على هذا عندي ـ أن يقال: إن الغرر هنا كثير ومن الجهتين؛ لأن المرأة لا تدري هل يعيش الولد فيلزمها ما التزمت وتخرجه من يدها على كل حال ويصل الزوج إلى غرضه، أم يموت بعد الحولين الولد أو الوالد، فلا يخرج من يدها شيء ويتوفر مالها ولا يصل[٣] الزوج إلى غرض، أم تخرب[٤] ذمة المرأة وتعدم فلا يصل الزوج (أيضاً)[٥] إلى غرض. وغير هذا من البعير الشارد والآبق والثمرة قد أخرجت ذلك المرأة من يدها ويئست من رجوعه إليها وبقي الغرر فيه من جهة الزوج وحده.

والنفقة في الحولين أخف في الغرر؛ لأنها لو لم تخالعه عليها لكان رضاعه لازما لها في الزوجية مدة الحولين، فهي لم تخرج من يدها/[ز١٣٢] شيئاً للفراق سوى ما كان يلزمها مدة الزوجية من الرضاع. وإذ قد يقوم بالصبي رضاعه ويستغني به عن نفقة كأكثر الصبيان وغير ذلك من كسوة ومؤنة فكالتبع، ولأن الأب إذا أعدم بعد الطلاق في الحولين لزم الأب[٦] رضاع الولد فيهما بخلاف النفقة فيما بعدهما. وكذلك في الحمل هي لو لم تكن حاملاً كانت نفقتها على نفسها، فإذا التزمتها في الحمل لم تزد على نفسها شيئاً كان لا يلزمها لو لم تكن حاملاً. وقد قال ابن وهب في «المبسوط»: إنما يجوز من ذلك صلحها في الحولين على الرضاع وحده، فأما على نفقة[٧] فلا يجوز في الحولين ولا بعدهما، وهذا يشد

---

(١) كابن الماجشون وأشهب وابن نافع وسحنون، فهؤلاء يرون أن النفقة بعد العامين لا تسقط عنها، انظر البيان: ٣٣٨/٥، والتوضيح: ٧٧ب.

(٢) انظر في هذا المقدمات: ٥٦٢/١، والبيان: ٣٣٩/٥.

(٣) في ق: يتوصل.

(٤) مرض على الكلمة في خ وكتب عليها: كذا.

(٥) سقط من خ.

(٦) كذا في ز وع، وفي خ وق: الأم. وهو الصواب.

(٧) كذا في ز مصححاً عليه بعد كتبه أولاً: نفقته. وفي خ وق: نفقة، والأظهر: نفقته. وهو ما في س وم وح.

نظرنا في المسألة والتفاتنا إلى الفرق الذي ذكرناه.

وكثير مولى سمرة[١]، كذا في الأصول. وكتب خارجاً عند شيوخنا: «مولى ابن سمرة»[٢]، وهو الصحيح[٣]. وكذا قاله البخاري. وهو كثير بن كثير أو ابن أبي كثير، كذا على الشك ذكره البخاري[٤]. والجميع بفتح الكاف.

وأشهل بن حاتم[٥]، بشين معجمة.

وقوله في الحامل[٦]: «فإن مات زوجها قبل أن تضع انقطعت النفقة عنها»، قال فضل: قوله في كتاب طلاق السنة[٧] ـ لأن السكنى وجبت[٨] عند الطلاق فلا ينقطع بالموت ما وجب ـ خلاف لهذا. وقال غيره: ليس بخلاف، وفرق بينهما.

وقوله[٩]: «وإن[١٠] اتسع لخدمة أحدهما[١١] »، كان القاضي ابن يبقى يتأول بقوله هذا أن الإثبات على من طلب الزوج بالخدمة وأن ماله يتسع لذلك، وأن يحمله[١٢] على غير الاتساع حتى يثبت ضده.

(١) المدونة: ٢/٢٣٤/٨ ـ طبعة دار الفكر.
(٢) وهو ما في طبعة دار صادر: ٢/٣٤١/٦.
(٣) وهو مولى عبدالرحمـٰن بن سمرة البصري، انظر التهذيب: ٨/٣٨٢.
(٤) في الكبير: ١/٢١١.
(٥) المدونة: ٢/٣٤١/١.
(٦) في المدونة ٢/٣٣٨/٢ ـ: «قال مالك: النفقة على كل من طلق امرأته أو اختلعت منه وهي حامل ولم يتبرأ الرجل منه حتى تضع حملها، فإن مات زوجها. . .».
(٧) المدونة: ٢/٤٧٦/١.
(٨) في خ وح وم وس وع: وجب. وليس صحيحاً.
(٩) في المدونة ٢/٣٣٨/٤ ـ: «قال مالك: ليس عندنا في نفقة الحامل المطلقة شيء معلوم على غني ولا على مسكين. . .فإن كان زوجها يتسع. . .».
(١٠) في خ وق: إن.
(١١) كذا في ز ممرضاً عليه، وفي الحاشية ـ بخط غير خط الناسخ ـ: أخدمها، وفوقها: ص. وهو ما في الطبعتين: طبعة دار الفكر: ٢/٣٣٣/١٠.
(١٢) في خ وق: محمله. وهو أنسب.

ومذهب ابن القاسم في المطلق طلاق الخلع في الكتاب أنها واحدة بائنة؛ لأنه قال قبل رواية غيره في المسألة قبلها: إذا خالع/[خ٢١٢] زوجته على أن أعطاها مائة درهم إنها بائنة، ثم قال[١]: «قال مالك: وكذلك لو لم يعطها شيئاً فخالعها فهي بائن». وهو منصوص مبين له في «الواضحة» وغيرها[٢].

وقوله في «الأم»[٣]: «وقال غيره، فقيل له: المطلق طلاق الخلع»، وذكر المسألة وأنها البتة، بين أن الجواب لمالك، وأن الضمير في «له» لمالك الذي جرى ذكره في المسألة قبلها بسطر، وليس ثم على من يعود سواه. وقول غيره فيها: «فقيل له»، بالفاء، يدل على عطف المسألة على التي قبلها وأن قوله فيها تمام لرواية ابن القاسم، لا لغير ابن القاسم كما ظنه أكثر المختصرين، وجعله كثير منهم لعبدالملك[٤]. وكذلك ذكره ابن حبيب في الواضحة[٥] عنه.

ومسألة أبي ضمرة[٦] نقلها في «المدونة» واختلافَ الرواة عن مالك

---

(١) المدونة: ٢/٣٤٣/٩.

(٢) لم يذكر ابن أبي زيد في النوادر: ٥/٢٥٦ هذا عن الواضحة وذكره عن الموازية.

(٣) في المدونة ٢/٣٤٣/١١: «وقال غيره: فقيل له: فالمطلق طلاق الخلع أواحدة بائنة أو واحدة وله الرجعة أو البتة؟ فقال: لا بل البتة؛ لأنه لا تكون واحدة بائنة أبداً إلا بخلع».

(٤) لم يرد اسم عبدالملك في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ٢/٢٣٧/١.

(٥) في الجامع: ٢/٢١٢ عن الواضحة: هذا قول ابن الماجشون.

(٦) في المدونة ٢/٣٤٣/٧ ـ: «روى ابن وهب عن مالك وابن القاسم في رجل طلق امرأته وأعطاها ـ وهو أبو ضمرة ـ أنه قال: طلقة تملك الرجعة، وليس بخلع. وروى ابن وهب عنه أنه رجع فقال: تبين منه بواحدة، وأكثر الرواة على أنها غير بائن، لأنه إنما تختلع بما يأخذ منها فيلزمه بذلك منه الخلع، فأما ما لم يأخذ منها فليس بخلع، وإنما هو رجل طلق وأعطى فليس بخلع».

وأبو ضمرة صاحب النازلة هذا، غير معروف، وممن عرف بهذا الاسم أحد ولاة مصر في عهد المهدي العباسي، واسمه محمد بن سليمان ذكره الطبري في التاريخ: ٤/٥٤١ في أحداث سنة ١٥٩.

فيها فيمن طلق وأعطى. ووَهَّمَ أبو بكر بن عبدالرحمٰن[(١)] وغيره هذا النقل وقالوا: إنما وقعت المسألة في «موطإ» ابن وهب[(٢)] و«الأسدية»[(٣)] وكتاب محمد[(٤)] فيمن صالح وأعطى، أو خالع وأعطى، لا من طلق وأعطى. وأن رواية ابن القاسم هنا في «الأم» أنها رجعية إنما هي فيمن طلق وأعطى، غير مخالفة لروايته قبلها فيمن خالع على أن أعطى مائة أنها بائن، وليس بخلاف، وإنما هي مسألتان. وترجح أبو عمران في احتمالها[(٥)] الخلاف أو الوفاق. وفي كتاب محمد: إن كان جرى بينهما بمعنى الخلع والصلح فهي بائنة، وإن لم يكن على ذلك فهو طلاق[(٦)]. قال بعض شيوخنا[(٧)]: [ومسألة][(٨)] الذي طلق طلاق الخلع، والخلاف فيها إنما هو في المدخول بها، وأما من لم يدخل بها فلا يختلف أنها واحدة. وتعليل مالك في الكتاب[(٩)] بأنه «ليس دون البتة طلاق يبين إلا الخلع»[(١٠)] يدل عليه، لأن طلاقه قبل البناء يبين.

ومسألة المختلعة[(١١)] على أن يكون الولد عنده وإجازته ذلك إذا لم يضر بالصبي. قال الفضل[(١٢)]: روايته عنه في منع بيع الأمة برضاها على

---

(١) أشار عبدالحق في النكت إلى قوله هذا، وعزاه له ولعبدالحق في التوضيح: ٧٣ب.

(٢) ذكرها عنه في النوادر: ٥/٢٥٨، والنكت.

(٣) عزاها لها في النكت، والتوضيح: ٧٣ب.

(٤) نقل ذلك عنه في النوادر: ٥/٢٨٥، والنكت.

(٥) فوقها في خ: كذا.

(٦) انظر ذلك في الجامع: ٢/١١١.

(٧) لعله ابن يونس، انظر الجامع: ٢/١١١.

(٨) ليست في ز، وثبتت في خ وس وع، وفي ق وم وح: ومثله. ويظهر ـ والله أعلم ـ أن الصحيح: ومثله، بقرينة أن هذا الشيخ المنقول عنه هو ابن يونس، وعبارته في الجامع: ٢/١١: «محمد بن يونس: كمن طلق بغير عوض».

(٩) المدونة: ٢/٣٤٣/١١.

(١٠) في الطبعتين: إلا بخلع، طبعة دار الفكر: ٢/٢٣٦/٤.

(١١) المدونة: ٢/٣٤٣/١.

(١٢) في ق: القاضي، وفي التوضيح: فضل: ٧٨/أ..

أن يفرق بينها وبين ابنها الذي/[ز١٣٣] لم يثغر لأنه حق للصبي، خلاف لقوله هنا ووفاق لقول عبدالملك[(١)]: إن شرط الزوج لهذا باطل، والولد مع أمه ما دام صغيراً، ولو جاز ذلك لجاز بيعها دون ابنها برضاها. ومثل قول عبدالملك روى ابن غانم والمدنيون عن مالك. قال بعض شيوخنا[(٢)]: يخرج من هذه المسألة أن لمن له الحضانة[(٣)] تولية حقه فيها لغيره وإن أبى من هو أولى من المُوَلَّى؛ إذ لم يشترط هنا في جواز ذلك إن لم يكن ثم من هو أحق بالحضانة من الأب. وقد اختلف هل له ذلك أم لا؟ وقال أبو عمران[(٤)]: القياس ألا يسقط حق الجدة هنا إن قامت بالحضانة.

وقوله في مسألة[(٥)] المخالعة على تعجيل الدين، «وقيل: إن الدين إذا كان لها عليه»، كذا عند ابن عيسى. وفي كتاب ابن عتاب لابن وضاح: إذا كان له. قال أحمد بن خالد: «عليه» هو الصواب.

قال القاضي: رواية ابن وضاح وهم كما قال ابن خالد تفسد بها المسألة ولا تستقيم إلا بكونه «عليه»، وعلى هذا اختصرها المختصرون والشارحون.

وقوله في المخالِعة[(٦)] يستبين لها بعد أن بالزوج جنون أو جذام[(٧)]:

---

(١) قوله في الجامع: ١١٢/٢.

(٢) لعله ابن رشد كما قال الرهوني في حاشيته: ٦٠/٤.

(٣) في حاشية الرهوني: ٦٠/٤: يد الحضانة.

(٤) انظر قوله في الجامع: ١١٢/٢، والتوضيح: ٧٨أ.

(٥) في المدونة ٨/٣٤٤/٢ ـ: إذا كان لأحدهما على الآخر دين إلى أجل فخالعها على أن يعجل الذي عليه للذي له، قال: الخلع جائز والدين إلى أجله. وقد قيل: إن الدين إذا كان عليه فليس بخلع، وإنما هو رجل أعطى وطلق، فالطلقة فيه واحدة.

(٦) المدونة: ٥/٣٤٧/٢.

(٧) كذا في أصل المؤلف كما في حاشية ز وهو ما في ق وع وس وح وم، وأصلحها ناسخ ز: جنوناً أو جذاماً، وهو ما في خ. وهو الصحيح.

«لا يكون له شيء من الخلع»، وذكر أنه فسخ بغير طلاق[١]. قال سحنون في مسألة النكاح المختلف فيه في ثاني[٢] النكاح: «إن الخلع فيه جائز ولا يرد، قال/[خ٢١٣]: ولو رأيت الخلع فيه غير جائز ما أجزت الطلاق. ثم ذكر اختلاف قول مالك في هذا الأصل وأن كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه فالخلع فيه مردود، ويرد عليها ما أخذ منها. قال سحنون[٣]: وهذه ترد إلى ما في كتاب الخلع، يعني ما قدمناه في وجود العيب. وهو مما يحكم فيه بالطلاق، وليس مما يفسخ بكل حال؛ إذ للزوجة الرضى به، وقد رد فيه الخلع. وقال في كتاب محمد[٤]: ما لأحد الزوجين الرضى به فلا يرد فيه الخلع. وظاهر الكلام في هذا الكتاب لابن القاسم، وعلى ذلك اختصره غير واحد، ونقله اللخمي لابن الماجشون[٥]. وقد ذكر هذا عبدالحق عن بعض شيوخه وأن مذهب ابن القاسم الرد فيها[٦]. وكلام سحنون ورد[٧] مسألة النكاح إليها يدل على خلاف ذلك[٨].

وقوله[٩] في هذه المسألة: «أو جذام أو برص»، ثبت «البرص» عند ابن عيسى. وأوقفه في كتاب ابن عتاب[١٠] وكتب عليه: هذا خلاف ما له في الخيار[١١] إلا أن يكون غرها منه.

---

(١) في الطبعتين: «قلت: من أين وهو فسخ بالطلاق؟»، وفي س: بطلاق.
(٢) أعاد ناسخ ز كتابة هذه الكلمة في الهامش وصححها وكتب فوقها: كذا.
(٣) قوله في الجامع: ١١٦/٢، ومعين الحكام: ٣٠١/١.
(٤) انظره في النوادر: ٢٧٤/٥، والجامع: ١١٥/٢.
(٥) وهو في معين الحكام: ٣٠١/١.
(٦) حكاه عنه في النكت.
(٧) في ق وع وس وح وم: ورده، وهو أوضح.
(٨) علم على هذا في خ وز وكتب في الحاشية: انظره وحققه، وفي ز أن ذلك خط المؤلف.
(٩) المدونة: ٦/٣٤٧/٢.
(١٠) انظر هذا في الجامع: ١١٥/٢.
(١١) انظر المدونة: ٢٢٥/٣ (طبعة دار الفكر).

قال القاضي: انظر ما في الخيار وهل هو خلاف كما ذكر؟. وإلى الخلاف نحا اللخمي[(١)] وغيره والتفريقِ فيه بين الرجل والمرأة. وظاهر ما في كتاب الخيار أنه فيما طرأ[(٢)] بعد النكاح. وفي «العتبية»[(٣)] رد المرأة والرجل من قليل البرص إلا أن يكون اليسير الذي يستيقن أنه لا يزداد فلا يردا[(٤)].

وقوله في الخلع على الصبي[(٥)]: ذلك جائز لأنه ممن يكره[(٦)] لشيء ولا يجب له، كذا عند ابن المرابط. وعند شيوخنا من طريق غيره وأكثر النسخ: ممن يكره، بسقوط «لا». وثباتها أبين.

وقوله[(٧)]: «زوج الوصي[(٨)] اليتيم وهو بالغ بأمره»، وقد ذكر تزويج السيد العبد الكبير بغير أمره[(٩)]، دليل على اشتراط رضى السفيه وأنه لا يجبره الوصي على النكاح خلاف ظاهر ما له في النكاح الأول. وقد نبهنا عليه هناك وذكرنا الاختلاف فيه.

وقوله[(١٠)]: «إن كان بالغاً عبداً أو يتيماً أو ابناً يأبى الطلاق ويكرهه، ويكونون ممن لو طلق[(١١)] وليه أو سيده أو أبوه كارهاً

---

(١) علم على هذا في خ وز وكتب بالحاشية: «انظره وحققه»، وفي ز: «كذا بخطه».
(٢) في ق: ظهر.
(٣) انظر البيان: ٣١٨/٤.
(٤) في ق وم: يردان، وهو الظاهر.
(٥) في المدونة ٤/٣٤٩/٢: «... وإنما أدخل جواز طلاق الأب والوصي بالخلع على الصبي حتى صارا عليه مطلقين، وهو لا يقع على الصبي أنه يكون ممن يكره لشيء...».
(٦) في ق وم وح وس: لا يكره، وليست في خ وع، وأتلف مكانها في ز، ويبدو أنها كانت فيها، وليست في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ١٤/٢٣٩/٢، وسياق المسألة يقتضي وجودها.
(٧) المدونة: ١٠/٣٤٩/٢.
(٨) في ق: الصبي. وهذا خطأ.
(٩) المدونة: ٩/٣٤٩/٢.
(١٠) المدونة: ١١/٣٤٩/٢.
(١١) كذا في خ وق، وفي ز وع وح وم وس: طلق عليه. وكتب في حاشية ز: «سقط «عليه» من خطه». وليست الكلمة في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ١١/٢٣٩/٢.

لمضى[(١)] طلاقه»، كذا لابن عتاب. ولغيره: «ووليه أو سيده أو أبوه كاره»[(٢)]. وهو أبين وأصح من الأولى[(٣)].

وقوله[(٤)]: «وإنما ذلك[(٥)] ضيعة لليتيم[(٦)] ونظر له»، كذا عندهما بالضاد المعجمة. وفي طرة ابن عتاب وعند[(٧)] إبراهيم: «صَنْعة» بالصاد المهملة والنون. قال أحمد: هو أجود. وفي نسخ[(٨)]: غبطة لليتيم. وهذا أبين معنى.

ومذهب ابن القاسم في الكتاب[(٩)] في تطليق السيد على عبده الصغير طلاق السنة عند[(١٠)] /[ز١٣٤] غير واحد، وروايته[(١١)] عن مالك مثل مذهب ابن نافع أنه[(١٢)] «لا يجوز إلا ما كان على وجه الخلع»، وأن رواية ابن نافع[(١٣)] بخلاف[(١٤)] ذلك إذ[(١٥)] لم يشترط الخلع. ويجوز إذا كان نظرا بغير خلع إذا حمل على ظاهره، وهو قول أكثرهم[(١٦)]. وحمل بعضهم الكل على

---

(١) في طبعة دار صادر: يمضي.
(٢) كذا في طبعة دار صادر وطبعة دار الفكر، لكن فيها: كارها وهو ما في س.
(٣) في ق وع وح وم وس: وهي أبين وأصح من الأول.
(٤) المدونة: ٢/٣٤٩/٨.
(٥) يقصد الخلع على اليتيم.
(٦) يعني الخلع عليه.
(٧) يبدو أنه قد ضرب على واو «وعند» في خ.
(٨) في خ وق: نسخة.
(٩) المدونة: ٢/٣٤٩/٤.
(١٠) كذا في ز وق، وفي خ: عنده. وهو مرجوح.
(١١) في ق: رواية.
(١٢) المدونة: ٢/٢٤٠/٢ من طبعة دار الفكر، وسقط من طبعة دار صادر.
(١٣) هل هي ما في طبعة دار الفكر: ٢/٢٣٩/١١ - في قوله: وإن كان قد روي عن مالك. . .
(١٤) في خ وم: يخالف، وفي ع وح وس: تخالف.
(١٥) كان في ز: إذا. ثم كشطت الألف الثانية.
(١٦) إزاء هذا في خ وز: انظره. وفوقها في ز: كذا في الطرة. وأدخل ناسخ ق الكلمة في المتن بعد قوله: بغير خلع.

الوفاق. قال ابن لبابة: وقد قيل: لا يجوز وإن كان على وجه الخلع؛ لأن للسيد انتزاعه، فكأنه أخذه لنفسه.

وقوله في إنكاح ولده الصغير: «إنه يعقد عليه لما يرى له في ذلك من الحظ، ولما له في ذلك من الرغبة»، يدل على ما تقدم في النكاح الأول، وأن ما في «المدونة» من ذلك وفاق لما قاله المخزومي.

وقول ابن نافع عن مالك[١]: «لا أرى بأساً أن يباري الخليفة عن الصغيرة»/[خ٢١٤]، إلى آخر المسألة. أنكرها سحنون وأسقطها عند السماع[٢]. وهي ثابتة في روايتنا وكتب الأندلسيين[٣]. قال ابن لبابة: رواية ابن نافع أحسن، ولم أر أحداً تعجبه رواية ابن القاسم أنه (لا)[٤] يبارئ عنها إلا برضاها.

وقوله[٥] في كراهة إنكاح أم الولد هنا. ظاهره كراهة جبرها. ويدل عليه قوله: «ولا أرى أن يفسخ نكاحها إلا أن يكون في ذلك ضرر فيفسخ». ولو كان برضاها لم يلتفت إلى الضرر لرضاها به. وإلى هذا ذهب فضل بن سلمة خلاف ما تأوله بعضهم مما هو ظاهر أيضاً في غير هذا الموضع أن كراهيته[٦] لأنه ليس من مروءة الأخلاق. وقد قدمناه[٧] في كتاب النكاح الأول. ولا يبعد أن يكون كره إنكاحها جملة لأنه ليس من مكارم [الأخلاق][٨]. وكره أيضاً[٩] إجبارها على النكاح لشبهة الحرية فيها. فتكلم

---

(١) المدونة: ٢/٢٤٠/٨. من طبعة دار الفكر، وسقطت من طبعة دارصادر.
(٢) ذكر ابن يونس هذا في الجامع: ٢/١١٧.
(٣) عزاها الباجي في المنتقى: ٤/٦٦ رواية عن مالك إلى زياد بن جعفر.
(٤) سقطت من خ.
(٥) المدونة: ٢/٣٥١/٨.
(٦) في خ وق: كراهته.
(٧) في ق: وما قدمناه.
(٨) ليست في ز وفي حاشيتها: «سقط له «الأخلاق» ولا بد منه، وكان آخر الورقة فتوهم أنه كتبه»، وثبتت الكلمة في بقية النسخ.
(٩) المدونة: ٢/٣٥١/٦.

في كل موضع بحسب بابه وأدخل المسألتين في البابين كما جرى له في غير مسألة.

وقوله[١] في خلع المريضة[٢]: «لا يجوز ذلك»، حمله بعضهم أنه خلاف لقول ابن القاسم بعده[٣] وأنه أبطله على الإطلاق. ولم يجز منه شيئاً كالمرأة تهب جميع مالها أنه لا يجوز منه الثلث على مذهبه وروايته. وعليه حمله محمد بن المواز[٤]. وأكثرهم يرون قول ابن القاسم هنا مفسرا لقول مالك. وكذا جاء في «العتبية»[٥] من رواية ابن القاسم عنه كقول ابن القاسم في «المدونة» وأتم كلاماً.

وقوله[٦]: «وقال ابن القاسم: وأنا أرى إن كان صالحها على أكثر من ميراثه لم يجز»، كذا عند ابن عيسى وأكثر النسخ. وعند ابن عتاب[٧]: «قال ابن القاسم وابن نافع». وكذا في نسخ.

وقوله[٨] في البنت تبقى في حضانة الأم حتى تبلغ مبلغ النكاح أو يخاف عليها، فإذا بلغت وخيف عليها؛ فإن كانت[٩] في حرز ومنعة وتحصين كانت أحق بها حتى تنكح، وإن لم يكن كذلك ضم الجارية أبوها أو أولياؤها.

---

(١) المدونة: ١/٣٥٢/٢.

(٢) كذا في ز وق، وفي طرة ز: «كان في الأصل بخطه: في خلع المريض، وكتب بخط آخر فوقه: المريضة، ولم أتحقق أنه خطه». وعلى هذه الصورة التي وصف الناسخ وردت الكلمة في خ وفوقها: كذا، وفي س: المريض». والصواب: المريضة.

(٣) قال ابن القاسم: وأنا أرى إن كان صالحها على أكثر من ميراثه منها أن ذلك غير جائز، وإن صالحها على مثل ميراثه منها أو أقل من ميراثه منها فذلك جائز.

(٤) ذكر قوله هذا في النوادر: ٢٧٥/٥، والجامع: ١١٨/٢، والمنتقى: ٦٦/٤، والمقدمات: ٥٥٩/١، والبيان: ٢٩١/٥.

(٥) انظر البيان: ٢٩٠/٥.

(٦) المدونة: ٢/٣٥٢/٢.

(٧) وهو ما في طبعة دار الفكر: ٩/٢٤٢/٢.

(٨) المدونة: ٧/٣٥٦/٢.

(٩) أي الأم كما هو نص المدونة.

قال القاضي: إنما راعى هنا حد النكاح والحرز والمنعة في المسكن؛ لأن من بلوغها حد النكاح وملاقاة الرجال يخشى على الصبية الفساد إذا لم يكن المسكن في حرز وتحصين لاسيما في الشابة وذات الجمال فيهن. ولا يراعيه فيما قبل من صغرها عن حد النكاح وإطاقة الرجال، وإنما يراعي حال الحاضنة في نفسها من القيام بالولد واستحقاقها ذلك.

وقوله(١): «حجْري له حِواء»، بفتح الحاء في الأول وكسرها معاً. وحِواء بكسر الحاء فقط، ممدود، أي مسكن ومحل(٢). وأصل الحواء البيوت المجتمعة، وجمعها أحوية(٣).

ويزيد بن مجمع(٤)، يقال بفتح الميم وكسرها، وكذا ضبطناهما(٥) عن شيخنا القاضي أبي علي وغيره. وحكى لنا الشيخ أبو بحر عن شيخه القاضي أبي الوليد الكناني(٦) إنكار الفتح.

---

(١) المدونة: ٢/٣٦١/١١.
(٢) انظر اللسان: حوا.
(٣) انظر هذا في القاموس: حوا.
(٤) المدونة: ٢/٣٦١/٨ ـ وهو يزيد بن مجمع بن جارية، لكن ذكر ابن سعد في الطبقات: ٦/٥٢ أن مجمع بن جارية لم يعقب. وكرر ترجمته وأكد ذلك في: ٤/٣٧٢. ومجمع هذا صحابي كما في الاستيعاب: ٣/١٣٦٢، والإصابة: ٥/٧٧٦. وذكر في المدونة أنه تزوج مطلقة لعمر بن الخطاب فولدت له عبدالرحمـٰن بن يزيد. وقد صرح المزي في تهذيب الكمال: ١٨/١٠ في ترجمة عبدالرحمـٰن بن يزيد بن جارية الأنصاري المدني ـ أخي مجمع بن يزيد بن جارية ـ أنه أخو عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه ـ كما في المدونة ـ فيكون هو هذا.
(٥) كذا في خ وز وق وم وح، وصحح عليه في ز، ولعله: ضبطناها، وهو ما في ع وس.
(٦) هشام بن أحمد بن خالد المعروف بالوقشي، طليطلي أخذ عن أبي عمر الطلمنكي وأبي عمر الحذاء، وهو أحد رجال الكمال في وقته باحتوائه على فنون المعارف وجمعه لكليات العلوم. كان أبو بحر الأسدي ـ الراوي عنه هنا ـ مختصاً به، بجميع ما رواه، وكان يعظمه ويقدمه على من لقي من شيوخه. توفي ٤٨٩ (انظر الصلة: ٢/٩٣٨ ـ ٩٣٩ والغنية: ٢٠٥).

وقوله[١]: «حَضنك خير له»، كذا رويناه بفتح الحاء على المصدر أي حضانتك، ويصح بالكسر، وهو الحجر.

وقوله[٢]: «وكان وصيفاً»، يروى بتخفيف الصاد؛ صفة للصبي. وبتشديدها صفة/[ز١٣٥] للراوي للقصة، أي حسن الوصف والحكاية لما يخبر عنه.

والزَّمْنى[٣] بسكون الميم مقصور، وفتح الزاي، مثل المرضى، جمع زَمِن، وهو من به عاهة أو آفة أقعدته عن الكسب[٤]. وبضم الزاي وفتح الميم ممدود، مثل كرماء. وكأنه جمع زمين، يقال: زَمِنَ فهو زَمِنٌ. وأما أزمن/[خ٢١٥] فهو مُزمن، فهو من الكبر ومرِّ الزمان عليه.

وقوله[٥]: [قلت][٦] أرأيت إن كان تحت أبيها[٧] حرائر أربع، كذا لابن عيسى. وعند ابن عتاب: ضرائر أربع. وكلاهما صحيح المعنى.

وقوله[٨] في الذي لأمه المعسرة زوج معسر: «ينفق عليها، ولا حجة له في أن يقول[٩] فليفارقها»، حجة لمسألة اليتيمة إذا أرادت سكنى دارها مع

---

(١) في المدونة ٢/٣٦١/٤ ـ: قالت جدة لأبي بكر الصديق في منازعة حضانة: إني حضنته وعندي خير له، وأرفق به من امرأةٍ غيري. قال: صدقت حضنك خير له.

(٢) المدونة: ٢/٣٦٢/٢.

(٣) المدونة: ٢/٣٦٢/٧.

(٤) كذا في النسخ، وهو خط المؤلف كما في حاشية ز وأصلحها الناسخ: التكسب، ولعل ما عند المؤلف صحيح. وانظر اللسان: زمن.

(٥) المدونة: ٢/٣٦٣/٩.

(٦) ليس في ز وق وع وح وم وس، وثبت في خ والمدونة.

(٧) في خ وح وم وس وع: ابنها، وسياق المدونة يرجح: أبيها.

(٨) في طبعة دار صادر: ٢/٣٦٤/٢ وطبعة دار الفكر ٢/٢٤٨/١٢ ـ: «قلت لمالك: فالمرأة يكون لها الزوج وهو معسر ولها ابن موسر، أتلزم الابن النفقة على أمه وهو يقول: لا أنفق عليها لأن لها زوجاً؟ قال مالك: ينفق عليها ولا حجة له في أن يقول: إنها تحت زوج، ولا حجة له في أن قال: فليفارقها هذا الزوج حتى أنفق أنا عليها...».

(٩) كذا في خ وح وس وع وم والمدونة وز، وكتب بحاشيتها: يقال. وفوقها كلمة: مشكل. وفي ق: يقول. وفي الجامع: ٢/١٢٦: ولا حجة للولد إن قال.

زوجها أو نفقتها على نفسها، وخشيت فراقه إن لم يكن هذا. وقد تقدمت في النكاح الثاني.

وقول السائل[١] لربيعة عن الولد: «هل يموِّن أبويه في عسره ويسره؟ قال: ليس عليه ضمان»، أي إن ذلك إنما يلزم[٢] في يسره دون عسره، وليس بشيء لازم له على كل حال كالديون.

ومعنى يمون ينفق عليهما ويقوم بمؤنتهما.

وابن لهيعة[٣] أن أبا بشر المدني[٤]. كذا في كتابي ونسخ بالشين المعجمة، منسوب إلى المدينة. ووجدت أبا محمد عبدالحق قيده بالسين المهملة.

وقوله[٥]: «إلا أن يكون للصبي كسب»، يعني صناعة.

وقوله[٦]: «من الصبيان من هو قوي على الكسب إلا أنه على كل حال على الأب نفقته»، يريد قوياً بذاته ولكنه لا صناعة له، أو له صناعة بارت فلا تمونه، لكن لو أراد الأب فيمن له قوة أن يعلمه كسباً ويدخله صناعة كان ذلك له إلا أن يكون من غير أهل الصنع وممن لا يتعيش[٧] بها

---

(١) المدونة: ١/٣٦٥/٢.

(٢) في م: يلزمه.

(٣) المدونة: ٣/٣٦٥/٢.

(٤) ممن يكنى أبا بشر. ويشبه أن يكون هو المقصود هنا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب الحارثي المدني ثم المصري، ترجمه في اللسان: ١٧٨/٧، والجرح والتعديل: ٢٠١/٢، وهو أخو عبدالله بن مسلمة القعنبي المعروف. وترجمه أيضاً في التهذيب: ٢٩٢/١ وذكر أنه توفي ٢٠٩، لكن لم يذكر ابن لهيعة في الرواة عنه كما في سند المدونة.

(٥) في المدونة ١/٣٦٢/٢ ـ: «. . .إلا أنه على كل حال على الأب نفقته ما لم يحتلم، إلا أن يكون. . .».

(٦) المدونة: ٢/٣٦٢/٢.

(٧) في ق وع وح وم وس: يعيش.

وممن على مثله في ذلك معرة، فيمنع الأب من ذلك. وكذلك إن كان من أهل الصناعات ولكنه أدخله في صناعة لا تليق بمثله من صنع الأراذل.

وقوله(١) في الحكمين إذا قال أحدهما: برئت(٢) منك. وقال الآخر: خلية: «أما التي لم يدخل بها فهي واحدة؛ لأن الواحدة تخليها وتبرئها(٣). وإن نوى(٤) بها(٥) البتة فهي أيضاً واحدة». وقال بعض الشيوخ: قوله هذا خلاف ما له في كتاب التمليك. قال أبو عبدالله بن عتاب: لأن مذهبه في «خلية وبرية»، لغير المدخول بها أنها ثلاث إذا لم تكن له نية. وظاهر ما هاهنا أنها واحدة؛ يعني لقوله: «فهي واحدة وإن نوى بها أيضاً البتة، يعني الحكمين(٦) فهي أيضاً واحدة». فدل أن الكلام قبل فيمن لا نية له.

وقول ربيعة(٧): «وإن كان يسيء الرِّعَة»، بكسر الراء أي لا يرع ولا يتقي، من الورع(٨). أو يكون من المراعاة، أي لا يراعي حق صحبتها. وقال الهروي: الرعة ما يظهر من سوء الخلق لأنه يراعي(٩).

وقوله(١٠): «وليس للحكمين أن يبعثا إلا بسلطان»، خلاف لقول مالك

---

(١) المدونة: ٦/٣٧٠/٢.

(٢) كذا في خ وح وم وس وع والمدونة وأصل المؤلف كما في حاشية ز وأصلحها فيها: برية، وهو ما في ق.

(٣) في الطبعتين: وتبين بها، طبعة دار الفكر: ١/٢٦٢/٢.

(٤) في الطبعتين: وإن هما نويا.

(٥) في ق: به.

(٦) في خ وز وق وع وح وم وس: الحكمان، وهو خط المؤلف كما في حاشية ز وأصلحها الناسخ: الحكمين. وهذا يدل على أن الصحيح هنا هو: نويا، كما في المدونة، ولعله سهو من المؤلف.

(٧) المدونة: ١١/٣٧١/٢.

(٨) انظر في هذا العين واللسان: ورع.

(٩) هذا التفسير من الهروي قد يكون محرفا؛ فالرعة في تفسير أهل الغريب: الكف عما لا ينبغي وسوء الأدب كما في الفائق: ٥٦/٤، والنهاية: ورع. ثم إن قوله: لأنه يراعي، قلق.

(١٠) المدونة: ٥/٣٧١/٢ ـ والضمير يرجع على «ربيعة».

إذ أجاز بعثهما للوليين في المحجورين[١].

وقوله[٢]: «فتقاضيا على الخلع دون الحكمين»، أي اتفقا وقضيا به على أنفسهما.

وقول سحنون[٣]: «فكيف يحل[٤] تحكيم المرأة والعبد والصبي والنصراني والمسخوط؟»، نص في أن حكم المسخوط[٥] لا يجوز إذا وقع، خلاف ما له في كتاب محمد[٦] من جوازه إذا وقع. وقد ذكر أبو القاسم بن محرز الخلاف في المرأة والعبد. وقال القاضي الباجي[٧]: لا يختلف في المرأة والعبد والكافر والصبي.

وقول مالك[٨]: «وأحسن ما سمعت أنه يجوز أمر الحكمين عليهما»، تنبيه على خلاف الناس في ذلك؛ فإن أبا حنيفة والشافعي[٩] ـ في أحد قوليه ـ ومن وافقهما لا يجيزون فراقهم[١٠] على الزوجين.

---

(١) في س وع وح وم: المحجور.
(٢) المدونة: ٢/٣٧٢/١.
(٣) المدونة: ٢/٣٧١/٢.
(٤) في خ وق والطبعتين ـ طبعة دار الفكر ٢/٢٦٥/٤ ـ: يجاز، والنص في الجامع ١٢٨/٢: يجوز.
(٥) هو المكروه غير المرضي، انظر القاموس: سخط.
(٦) وهو في النوادر: ٢٨٣/٥، والجامع: ١٢٨/٢، والتوضيح: ٧٢أ.
(٧) في المنتقى: ١١٣/٤، لكن ليس بالصيغة التي ذكرها المؤلف.
(٨) المدونة: ٢/٣٧٢/٢.
(٩) رأيه الآخر في الأم: ٢٠٩/٥.
(١٠) كذا في النسخ، والأنسب: فراقهما وهو ما في م.

كتاب طلاق السنة

أصل معنى الطلاق الذهاب والإرسال/[خ٢١٦]. ومنه: انطلق فلان في كذا، أي ذهب. وأطلقت كذا من وثاقه: أرسلته[(١)]. وفي الطلاق هذا؛ لأن المرأة تذهب به عن الزوج، والزوج يرسلها من وثاق عصمته.

وقوله[(٢)]: /[ز١٣٦] «فإن أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر أو عند كل حيضة طلقة»، لفظ غير محصل لا فائدة فيه هنا[(٣)]، ولهذا طرحه ابن وضاح، ولم يكن في رواية شيخنا أبي محمد[(٤)]. وثبت في رواية شيخنا القاضي أبي عبدالله[(٥)]: لأن الحيض لا يحل فيه إيقاع طلاق. ولعل معناه عند أول كل طهر أو في آخره عند انتظار الحيضة.

وقوله[(٦)] فيمن طلق في طهر مس فيه: «لا يؤمر برجعتها كما يؤمر الذي يطلق امرأته وهي حائض». حكى القاضي أبو محمد ابن نصر أنه يؤمر استحباباً ولا يجبر[(٧)]. وظاهر الكتاب خلافه. واختصرها الشيخ أبو محمد

---

(١) في ق وم: أي أرسلته، وفي س: إذا أرسلته.

(٢) المدونة: ٢/٤١٩/٥.

(٣) يقصد قوله: أو عند كل حيضة.

(٤) وليست كذلك في طبعة دار صادر.

(٥) كما في طبعة دار الفكر: ٢/٦٦/٣.

(٦) المدونة: ٢/٤١٩/٢.

(٧) المعونة: ٢/٨٣٣.

وغيره: ولا يجبر كما يجبر المطلق في الحيض. وقد قال في موضع آخر: ولا يؤمر بمراجعتها، وهو قرء[١] واحد. والصواب أن يطلق في طهر لم يجامع فيه. وهذا بين في ترك الأمر جملة. وما في الكتاب محتمل أنه لا يؤمر جملة أو لا يؤمر أمر الجبر كما يؤمر الآخر.

وقول ابن مسعود[٢] لمن أراد أن يطلق ثلاثاً: «فليطلقها طاهراً تطليقة في غير جماع، ثم يدعها حتى إذا حاضت فطهرت طلقها أخرى»، وذكر مثل ذلك في الثالثة[٣]. وبهذا قال أشهب في أحد قوليه[٤]. وهو قول أبي حنيفة. قال أشهب: ما لم يرتجع بنية الفراق[٥]. ولأشهب قول آخر أنه لا بأس وإن ارتجع بنية الفراق[٦]. ولا خلاف أنه لو ارتجع بنية البقاء ثم بدا له فطلق هكذا في كل طهر لما كره له الرجعة ولا الطلاق. وقد أنكر أحمد بن خالد إدخال سحنون حديث ابن مسعود، وهو صريح خلاف مذهبه وما أنكره مالك[٧] وقال[٨]: لم يدرك أحداً يقتدي[٩] به يرى ذلك.

قال القاضي: وعذر سحنون فيه بين؛ إنما هو بعض حديث احتج بأوله في صفة طلاق السنة، ثم جاء ببقية الحديث على نصه وإن لم يأخذ

(١) كتب في خ: قر.
(٢) المدونة: ٢/٤٢٠/٦.
(٣) في ق: الثلاثة.
(٤) في الموازية كما في النوادر: ٥/٨٧.
(٥) وهو في النوادر: ٥/٨٨، والجامع: ٢/١٦٠، والتمهيد: ١٥/٧٠، والمنتقى: ٤/٤، والمقدمات: ١/٥٠١.
(٦) أشار المؤلف إلى اختلاف قول أشهب هذا في الإكمال: ٥/٧.
(٧) نص كلامه عند ابن رشد في المقدمات ١/٥٠١: «ما خلق الله أشنع من هذا؛ يدخل خلاف مذهبه وما قد أنكره مالك وقال: إنه لم يدرك أحداً يقتدى به من أهل بلده يرى ذلك. والحسن بن عمارة (أحد رجال السند) مطعون فيه».
(٨) يعني مالكاً في المدونة: ٢/٤١٩/٦.
(٩) ضبطه في ز بكسر الدال.

به للعلة التي ذكر مالك، وإن كان قد وقع في «الموطأ» من رواية يحيى في تفسير قراءة ابن عمر: ﴿فطلقوهن لقبل عدتهن﴾[(١)]: قال مالك: هو أن يطلق في كل طهر مرة[(٢)]. وقد أنكر هذا على يحيى[(٣)]؛ إذ ليس مذهب مالك. ولم يروه غيره وطرحه ابن وضاح. وإنما في «موطإ» ابن القاسم: فتلك العدة أن يطلق الرجل المرأة في طهر لم يمس فيه.

وقوله[(٤)] في قراءة ابن عمر: ﴿فطلقوهن لقبل عدتهن﴾؛ قيل[(٥)]: هذه قراءة على طريق التفسير نحو ما يذكر من قراءة ابن مسعود. وقد يكون من شاذ القراءة التي لم يجمع عليها. وقد اختلف العلماء في إقامة الحجة بها وهل تنزل منزلة خبر الواحد الذي يجب فيه[(٦)] العمل وإن لم يقطع بصحة مُغَيَّبِه[(٧)] أم لا يجب بذلك عمل لإسنادها إلى القرآن ـ ولا يثبت إلا بالقطع ـ.

ووقع عندنا في الأصل هذا الكلام لابن عمر في البابين جميعاً، وكذا نقلها أكثرهم، وكذلك وقع في الموطآت. وفي بعض نسخ «المدونة» الكلام لعمر بن الخطاب[(٨)]. وذكر أهل التفسير معناه لابن عباس وتفسيره[(٩)] ذلك:

---

(١) من الآية: ١ من سورة الطلاق.

(٢) كتاب الطلاق ـ جامع الطلاق.

(٣) قال ابن عبدالبر في التمهيد: ٧٠/١٥ والاستذكار ١٥٦/١٨: هذا التفسير رواه عبيدالله بن يحيى عن أبيه عن مالك في الموطإ، ولم يروه ابن وضاح عن يحيى في الموطإ ولا رواه عنه غير يحيى في الموطإ. وانظر المنتقى: ١٢٤/٤.

(٤) المدونة: ٩/٤٢٠/٢.

(٥) عزا المؤلف في الإكمال: ١٧/٥ هذا للقشيري وغيره.

(٦) كذا في خ وز وع وح وم، وهو خط المؤلف كما في حاشية ز وأصلحه ناسخها: به. وفي حاشية خ إشارة إلى أن في نسخة أخرى: به. وهو ما في ق وس. وهو المناسب.

(٧) كذا في خ وز وس وع، وكذا ضبطه في ز، وأشار الناسخ في حاشية خ أن في نسخة أخرى لفظة تشبه: متنه. وفي ق: تعيينه.

(٨) زاد ناسخ ز: رضي الله عنه.

(٩) في خ وم: وتفسير.

لاستقبال عدتهن وقبل[١] وطئهن. وبهذا فسره مالك في الكتاب. ونحوه[٢] ما في رواية ابن القاسم في «الموطأ».

وقُبُل الشيء بضم القاف والباء، أوله.

ومالك بن الحارث السَلِمي[٣]، بفتح السين وكسر اللام.

وقول ابن شهاب[٤]: /[خ٢١٧]«يستقبل بطلاقها الأهلة فهو أسد»، بالسين المهملة، أي أصوب، من السداد؛ إذ قد يكون الشهر تسعة وعشرين يوماً فتعتد به، ولأنه إذا كان للأهلة أمن الغلط.

وقوله[٥]: «يطلق المستحاضة زوجها إذا طهرت للصلاة» لعلها في ذات القرء المعروف، وقد حملت المسألة [على][٦] غير هذا، وهو أولى ووفاق منصوص مثله في كتاب محمد[٧] وفي «المدونة»، وعليه أدخل سحنون قول ابن شهاب.

وقوله[٨] في اليائسة: «فإن طلق قبل الأهلة أو بعدها/[ز١٣٧] اعتدت ثلاثة أشهر؛ ثلاثين يوماً لكل شهر»، كذا عند شيوخنا، وكذا جاء بعد

---

(١) في خ وح وع: وقيل.
(٢) في خ: ونحو.
(٣) المدونة: ٩/٤٢١/٢. وفي سند المدونة: سليمان بن مالك بن الحارث السلمي، وفي طبعة دار الفكر ١١/٦٨/٢: سليمان بن عبدالملك بن الحارث. ولم أجد هذين الاسمين وإنما وجدت ممن يشبه أن يكون هو مالك بن الحارث السلمي الكوفي، روى عن ابن عباس ـ كما في سند المدونة ـ وتوفي ٩٤ كما في التهذيب: ١١/١٠. ولم يذكر من تلاميذه يزيد بن أبي حبيب ـ كما في السند ـ أيٌّ من المصادر التي رجعت إليها.
(٤) في المدونة ١/٤٢١/٢ ـ: «قال: إن تبين أنها يئست من المحيض فعدتها ثلاثة أشهر كما قضى الله، وقد كان يقول: يستقبل. . .».
(٥) المدونة: ٤/٤٢١/٢ ـ والضمير يرجع على ابن شهاب.
(٦) ليس في ز وع وح وم.
(٧) عزاه له في النوادر: ٨٨/٥.
(٨) المدونة: ١/٤٢٢/٢.

لربيعة[١]. وفي بعض النسخ لابن شهاب: ثلاثين يوماً لشهر، وشهرين للأهلة. وأراها رواية أبي عمران. وهذا موافق لقول مالك في كتاب كراء الدور والأرضين وغيره: «إنها تعتد للشهر الأول بالأيام ثلاثين يوماً، وباقي الشهر[٢] بالأهلة»، ورواه ابن وهب عنه وذكر أنه اختلف قوله في بعض اليوم هل يلغى أو يبنى عليه؟ ومذهب ابن القاسم إلغاؤه. وأما على ما في الأصول لابن شهاب من روايتنا فخلاف[٣] قول مالك في ظاهره. وقد تأوله أبو عمران على الوفاق فيمن عسر عليه رؤية الأهلة[٤].

وقول ابن عمر[٥]: «أما أنا فإني طلقت امرأتي مرة أو مرتين فإن رسول الله أمرني أن أراجعها» الحديث، كذا لابن عيسى وغيره. وعند ابن عتاب: أما أنت طلقت امرأتك[٦]. قيل: وهو الصواب، وكذا ذكره في الصحيح لمسلم[٧]. ومعناه[٨]: أما أنت، أي إن كنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين، فحذف الفعل الذي يلي «أن» وجعلوا[٩] «أما» عوضاً منه وفتحوا «أن». ويدل على صحته قوله بعد آخر الحديث[١٠]: «وإن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك»[١١].

---

(١) المدونة: ٢/٤٢٢/٣.
(٢) كذا في خ وع وس وم وح، وصحح في حاشية خ: الشهور. وذكر في حاشية ز أن المؤلف كتبه: الشهر. وأصلحها الناسخ: الشهور وهو ما في ق.
(٣) كذا في ز وم وس، وهو في ز مضبوط، ولعله الصواب. وفي خ وق وع: بخلاف.
(٤) عزا له هذا في التوضيح: ١٥١ب.
(٥) المدونة: ٢/٤٢٢/٨.
(٦) وهو ما في الطبعتين: طبعة دار الفكر: ٢/٦٩/٤.
(٧) في كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض، وأخرجه البخاري أيضاً في أول أحاديث كتاب الطلاق.
(٨) في خ: ومعنى. وهو محتمل.
(٩) كذا في خ وز مصححاً عليه فيها وفي حاشيتها: كذا. والنص عند المؤلف في الإكمال: ٥/١٥، والمشارق: ١/٣٧: «فحذفوا الفعل... وجعلوا...».
(١٠) المدونة: ٢/٤٢٢/٦.
(١١) هذا الشرح للمؤلف في الإكمال: ٥/١٥ كذلك.

وقوله[(١)] في غير المدخول بها: «لا بأس بطلاقها وإن كانت حائضاً أو نفساء»، سقط «نفساء»، في كتاب ابن عتاب. وثبت لغيره. وذكر عن ابن وضاح أنه[(٢)] طرحها إذ لم ير لها معنى لغير المدخول بها.

قال القاضي ـ رحمه الله ـ: يحتمل أنه تزوجها وهي نفساء ثم طلقها، فلا يبعد هذا.

وقول سليمان بن يسار: «إذا طلقت المرأة وهي نفساء»، هو عن ابن وهب عن ابن لهيعة. وعند ابن عيسى[(٣)]: ابن وهب وأشهب عن ابن لهيعة.

وقوله[(٤)] في المطلقة الرجعية: «ليس له أن يتلذذ منها بشيء وإن كان يريد مراجعتها حتى يراجعها. وهذا يدلك على الذي أخبرتك أنه كره أن يخلو معها أو يرى شعرها أو يدخل عليها حتى يراجعها». وظاهره أن التلذذ بها على كل حال ممنوع، لاستشهاده بمنعه الذريعة لخلوه معها ورؤية شعرها ودخوله عليها. وقال اللخمي[(٥)]: الباب كله واحد وأن قوله اختلف في جميع هذا، وخرج الخلاف في التلذذ بها. وهو بعيد في التلذذ جداً، وكذلك يبعد في النظر إلى الشعر والخلوة. وكيف يصح في الخلوة وقد شرط في القول بإجازة الدخول عليها أن يكون معها من يتحفظ بها[(٦)]، وهذا ضد الخلوة. وإلى هذا ذهب ابن محرز[(٧)] وغيره من الشيوخ أن الخلاف إنما هو في الجلوس عندها والأكل معها. وأما التلذذ بشيء منها فلا يجوز جملة. وكذلك النظر إلى

(١) المدونة: ٢/٤٢٢/٢.
(٢) كذا في ز مصححاً عليه وهو ما في ق، وفي خ وم وع وس وح: أن. مصححاً عليه كذلك في خ، وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: أنه. وهو الراجح.
(٣) وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ٢/٧٠/٣.
(٤) المدونة: ٢/٤٢٤/٧.
(٥) انظر مناهج التحصيل: ٢/٤٧٦.
(٦) كذا في النسخ. ولعل المناسب: منه.
(٧) نقله عنه في مناهج التحصيل: ٢/٤٧٨.

وجهها وكفيها خاصة لغير لذة فلا يختلف قوله في إجازته؛ لأن الأجنبي ينظر إليه.

وقوله[١] في أول باب عدة/[خ٢١٨] المطلقة من الإماء: «قلت: كم عدة المطلقة إذا كانت ممن لا تحيض؟»، كذا عند ابن عيسى وأكثر النسخ والروايات. وعند ابن عتاب[٢]: كم عدة الأمة المطلقة؟. والترجمة تدل عليها.

وقول ربيعة[٣]: «تستبرا[٤] الأمة إذا طلقت وقد قعدت عن المحيض بثلاثة أشهر»، رواه أشهب عن الليث. وعند ابن عيسى[٥]: ابن وهب وأشهب عن الليث.

وقوله[٦] في التي لم تحض من الإماء: «تعتد في الوفاة أربعة أشهر وعشراً، إلا أن تحيض حيضة قبل شهرين وخمس ليال فذلك يكفيها»، يعني الشهرين وخمس ليال مع الحيضة، وهو خلاف.

وقول ربيعة: «والتي قد يئست[٧] بثلاثة أشهر إذا خشي منها الحمل وكان مثلها يحمل»، هذا خلاف لقوله في الكتاب: «من اشترى[٨] كل من تحمل الوطء كان مثلها يحمل أو لا، ووفاق[٩] لرواية ابن عبدالحكم فيمن

---

(١) المدونة: ٢/٤٢٥/٢.
(٢) وهو ما في الطبعتين، طبعة دار الفكر: ٢/٧١/٢.
(٣) المدونة: ٢/٤٢٥/٨.
(٤) كذا كتبت في ز وفوقها: كذا، وفي خ وق: تستبرى.
(٥) في طبعة دار الفكر ٢/٧٢/٣: الليث أن أيوب. وفي طبعة دار صادر: ابن وهب عن الليث.
(٦) المدونة: ٢/٤٢٥/٩.
(٧) في ق: يئست من المحيض ثلاثة.
(٨) كذا في ز وخ وق وح وم وأشار في حاشية خ إلى أن في نسخة أخرى: استبرأ، وهو ما في ع وس.
(٩) في ق وح وع: وفاق. وهو مرجوح.

لا يحمل مثلها من كبر وصغر[١]، ولرواية علي بن زياد[٢] فيمن لا يحمل مثلها من صغر أنه لا استبراء عليها في البيع. وقد قال ابن لبابة: لا عدة على من يؤمن عليها الحمل من صغر أو كبر/[ز١٣٨] ولا استبراء في الأمة.

وقوله[٣]: «فإن انقضت الثلاثة الأشهر إلا يسيراً»، كذا عندنا وهو الصواب. وفي بعض الروايات[٤]: «الثلاثة الأشهر الاستبراء»، وهو تصحيف، وقد نبه عليه أبو عمران.

وقول يحيى بن سعيد[٥] في التي لم تحض من الإماء، رواه ابن وهب عن الليث. وعند ابن عتاب: أشهب وابن وهب عن الليث.

وقوله[٦]: «أن تعرك عركتين» أي تحيض حيضتين؛ عركت الجارية تعرك إذا حاضت[٧].

وقول يحيى بن سعيد[٨] في حديث ابن المسيب عن قضاء عمر بن الخطاب[٩]: «تأتنف السنة حتى ترقأ[١٠] الحيضة»، كذا لابن باز وابن وضاح وجماعة من الرواة؛ ترقأ الحيضة [أي ترتفع][١١] أي حتى ترتفع في طول السنة، يقال: رقأ الدم، مهموز، والدمع: إذا انقطع[١٢]. وروي[١٣]: «حتى

---

(١) كذا في خ وز وح وع وم، وفوقها في هامش ز: كذا، وأصلحها الناسخ: أو صغر، وهو ما في ق وس. ولعله أنسب.
(٢) ذكرها في التوضيح: ١٥٣أ.
(٣) المدونة: ٢/٧٢/٧ من طبعة دار الفكر.
(٤) وهو ما في طبعة دار صادر: ٢/٤٢٥/١١.
(٥) المدونة: ٢/٤٢٥/١٠.
(٦) المدونة: ٢/٤٢٥/١١.
(٧) انظر العين: عرك.
(٨) المدونة: ٢/٤٢٧/٤.
(٩) زاد ناسخ ز: رضي الله عنه.
(١٠) في خ وق وح وس: ترقى.
(١١) ليس في ز وق وح وع وس.
(١٢) انظر العين: رقأ.
(١٣) وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ٢/٧٤/٣.

توفي الحيضة»، بالواو والفاء أي فتزول عن حكم السنة وتعتد بها.

وبعده[١]: ابن وهب عن ابن لهيعة، كذا لابن عيسى. ولابن عتاب[٢]: أشهب عن ابن لهيعة.

وقوله[٣]: «لا أرى الأربعة أيام[٤] والخمسة وما قرب طهراً، وأرى أن الدم بعضه من بعض إذا لم يكن بينهما من الطهر إلا أيام[٥] يسيرة؛ الخمسة ونحوها»، هذا يبين قول أبي محمد: وفي «المدونة» ما يدل على أن أقل أمد الحيض[٦] ثمانية، لأنه لم ير السبعة في كتاب الوضوء طهراً[٧]. وقد قال هنا: الخمسة ونحوها وما قرب، ونص هناك على السبعة ولم يزد ولا قال: ونحوها. وقد زادت على الخمسة اثنين وقريباً[٨] من نصف العدد، فهو آخر ما قرب وأكثر من النحو، لأنها إن كانت ثمانية جاء النحو ثلاثة أيام أكثر من نصف خمسة، وليس يدخل في نحو الشيء زيادة نصفه، وغاية ما قال فيه بعض الشيوخ الثلث. وتأمل ما كتبنا في الظهار[٩] عليها من تأويل شيوخ بلدنا.

وقوله[١٠]: «إن بنت سبعين سنة أو ثمانين سنة إذا رأت الدم لم يكن ذلك حيضاً»[١١]، ظاهره أحد القولين في كتاب محمد أنها تصلي وتصوم

---

(١) المدونة: ٤/٧٤/٢ من طبعة دار الفكر.
(٢) المدونة: ٣/٤٢٧/٢ ـ من طبعة دار صادر.
(٣) المدونة: ٧/٤٢٨/٢.
(٤) في ق والمدونة: الأيام.
(٥) في ق: أياما.
(٦) كذا في خ وق، وأشار الناسخ في حاشية خ أن في نسخة أخرى: الطهر، وهو ما في ح، وخرم مكان الكلمة في ز. والصحيح: الطهر.
(٧) انظر كتاب الوضوء.
(٨) في ق: وقريب. وهو مرجوح.
(٩) كذا في ز، وفي غيرها: الطهارة وهو الصواب. انظر كتاب الوضوء.
(١٠) المدونة: ٨/٤٢٦/٢.
(١١) إزاء هذه المسألة في خ وز: «اذكر المسألة». وفوقها في خ: كذا. وفي ز: «كذا في الطرة بخطه».

ولا تغتسل وجوباً[١]؛ لأنه إذا لم يكن حيضا فليس له أحكام الحيض كالمستحاضة. والقول الآخر أن حكمها في الصلاة والصيام وغير ذلك حكم الحائض إلا في العدة وحدها.

وقول ابن المسيب[٢]: «عدة المستحاضة سنة»، رواه عند ابن عتاب: أشهب وابن وهب عن مالك عن ابن شهاب. وعند غيره[٣]: ابن شهاب.

وقوله في الجارية تحيض فترفعها/[خ٢١٩] حيضتها: «يتربص بها مشتريها ثلاثة أشهر». وعند ابن عيسى: تعتد ثلاثة أشهر.

وقول سليمان بن يسار[٤] في الرجل يطلق المرأة تطليقة أو اثنتين ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها آخر[٥] الأجلين، وهو مذهب ابن عباس[٦]. قال أبو عمران: وقد يكون وفاقاً أي إنها وإن رأت الدم ثلاث مرات قبل الأربعة أشهر[٧] وعشر فلا بد لها من الأربعة أشهر وعشر آخر الأجلين.

والإحداد[٨] أصله المنع، ومنه حد الدار[٩]، أي المانع من أن يدخل فيها ما ليس منها. وحدود الله: المانعة من التزيد عليها. والحد في العقاب: المنع من فعل ما عوقب عليه. وقد يكون أيضاً كله بمعنى التقدير الذي لا يزاد فيه ولا ينقص منه. ويقال فيه: حد حداً، وأحد إحداداً، وحدت المرأة وأحدت[١٠].

---

(١) انظره في النوادر: ١٢٩/١.
(٢) المدونة: ٣/٤٢٨/٢.
(٣) كذا في ز وق، وفي خ: وعند عند ابن شهاب. ويبدو أنه قد وقع خلط في أسانيد هذا الأثر في طبعة دار الفكر.
(٤) المدونة: ٥/٤٢٩/٢.
(٥) كأنما سقطت له كلمة هنا، وقد تكون: فعدتها آخر... وفي س: عدتها عدتها آخر.
(٦) انظر المقدمات: ٥١٣/١.
(٧) كذا في خ وز، وفي ق وس: الأشهر. ومرض على الكلمة في ز وكتب بالحاشية، لكن خُرم المكتوب.
(٨) المدونة: ٧/٤٢٩/٢ ـ وفي ق: كتب هذا بحرف غليظ كالترجمة.
(٩) في ق: حد الشيء والدار.
(١٠) انظر القاموس: حدد.

وقول ابن نافع[١] في إحداد الكتابية ساقط في كثير من النسخ[٢] ولم يكن عند ابن عتاب. وثبت في نسخ كثيرة من قول ابن نافع. وكذا اختصره أبو محمد[٣] وغير واحد. وثبت في أصل ابن عيسى: ابن نافع عن مالك. وهو صحيح لابن نافع[٤] وابن كنانة[٥] وأشهب[٦] في غير «المدونة».

وقوله[٧] في الأمة الحادة إن باعوها: يبيعونها ممن لا يخرجها من موضع عدتها. وقال في باب آخر[٨]: إذا انتقل أهلها[٩] انتقلوا بها. قال/[ز١٣٩] بعضهم: هذا خلاف إذا كان لهم هم الخروج بها، فكيف لا يجوز للمشتري ذلك؟ وإلى نحوه أشار حمديس[١٠]. وقال غيره: إنما قال: لا يخرجها أي من موضع عدتها كالبائعين، فإذا أرادوا الانتقال انتقلوا بها كما ذلك للبائعين. وقيل: لا يبيعونها ممن لا يَرِع[١١] عن ذلك ولا يلتزم إبقاءها ممن[١٢] لا يتقي الله في ذلك. وقيل: ينتقلها[١٣] ربها الأول للضرورة ولا يبيعها إلا ممن لا ينقلها؛ إذ لا ضرورة في ذلك. وقيل: إنما ينتقلون بها إذا كانت غير مبوأة معه بيتاً، فإن بوئت معه بيتاً لم يكن لهم ذلك، وهو معنى ما يأتي

(١) المدونة: ٢/٤٣٠/١٠.
(٢) سقط من طبعة دار الفكر: ٢/٤٦/٤.
(٣) وهو في مختصره.
(٤) رواه عنه في الاستذكار: ١٨/٢١٩.
(٥) ذكره عنه المؤلف في الإكمال: ٥/٦٧.
(٦) انظر قوله في الاستذكار: ١٨/٢٢١، والمنتقى: ٤/١٤٤.
(٧) المدونة: ٢/٤٣٠/٢.
(٨) المدونة: ٢/٤٦٢/٧.
(٩) أصلحه في ز: أهله. والسياق يرجح: أهلها.
(١٠) انظر قوله في الجامع: ٢/٢٠٨، والتوضيح: ١٦٣ب.
(١١) في ق: يدع. وهو خطأ.
(١٢) كذا في خ وق وع وس وح وم وأصل ز، وأصلحها ناسخها: مع من. وهو الظاهر.
(١٣) في ق: ينقلها، واستعمل الركراكي أيضاً في المناهج: ٢/٥٣٩ صيغة: انتقلوها.

آخر الكتاب[١]. ومعنى ما هاهنا: لم تبوأ معه، وهو منصوص في كتاب محمد[٢] ويكون وفاقاً.

والبُرود والعَصْب: من ثياب اليمن، تفسر في الجنائز.

والخِيري، بالخاء المعجمة المكسورة.

والزَنبق[٣]، بفتح الزاي بعده نون: دهن مطيب[٤].

والحَل[٥] هنا، بالحاء المهملة المفتوحة، وهو الشِيرَق بكسر الشين المعجمة وآخره قاف، ويقال بالجيم أيضاً: وهو دهن السمسم[٦].

والأدهان المربَّبَة[٧]، بباءين كليهما[٨] بواحدة.

والحناء[٩]، ممدود.

والكتَم[١٠]، بفتح التاء: الوَسِمَة التي يصبغ بها الشعر[١١]. وقال أبو عبيد: هو الكتَّم بتشديد التاء[١٢]، وهو يدهم حمرة الشعر ولا يسوده كما زعم بعضهم ممن أخطأ في ذلك[١٣].

(١) المدونة: ٢/٤٧٧/٤.
(٢) ذكره في الجامع: ٢/٢٠٨، والتوضيح: ١٦٣ب.
(٣) المدونة: ٢/٤٣٢/٤.
(٤) وهو في العين: زنبق: دهن الياسمين.
(٥) المدونة: ٢/٤٣٢/٣.
(٦) فسره المؤلف في المشارق بأنه زيت الجلجلان، وفي اللسان: سلط: هو دهن السمسم. وفي مادة: حلل: هو الشيرج، قال الجوهري: الحل: هو دهن السمسم.
(٧) المدونة: ٢/٤٣٢/٢ ـ وفي العين: رب: دهن مربب مطبوخ بالطيب. وفي اللسان: ربب: ربيت الدهن، غذوته بالياسمين أو بعض الرياحين.
(٨) في ق وح: كلاهما.
(٩) المدونة: ٢/٤٣٢/٢.
(١٠) المدونة: ٢/٤٣٢/٢.
(١١) في العين: كتم: نبات يخلط مع الوسمة للخضاب الأسود. والوسمة: شجرة أو ورق يختضب به كما في اللسان: وسم. وقارن بالمشارق: ٢/٢٩٥.
(١٢) حكاه عن أبي عبيد في اللسان والنهاية: كتم. لكن المؤلف في المشارق: ١/٣٣٥ عزاه لأبي عبيدة، فلعله تصحيف أو لعل أبا عبيد رواه عن شيخه أبي عبيدة.
(١٣) قارن هذا بما في المشارق: ١/٣٣٥.

والفُرْقُبي[١]، أوله فاء مضمومة، وبعد الراء قاف مضمومة بعدها باء بواحدة. ورأيت بعضهم قال: إنه يقال أيضاً فيه قرقبي بقافين من فوق. والأول المعروف والذي سمعناه[٢]. قال الخطابي: وهي ثياب كتان بيض، قال: ولعلها نسبت إلى فرقوب[٣]؛ أولها فاء، فحذفوا الواو في النسب[٤]. وفي «العين»[٥]: القرقبية ثياب كتان بيض؛ ذكره بقافين منقوطتين[٦]. وهذا يصحح الرواية الأخرى[٧].

وحديث[٨] صفية عن عائشة، أو حفصة، أو كلتيهما[٩]. هو في «الموطأ»[١٠] عن عائشة وحفصة بغير شك.

---

(١) المدونة: ٢/٤٣٣/٤.

(٢) في اللسان: فرقب: الفرقبية، والثرقبية: ثياب كتان بيض، حكاها يعقوب في البدل.

(٣) ذكر ياقوت في المعجم ٣٢٨/٤: قرقوب بقافين، وقال: بلدة بين واسط والبصرة والأهواز، وذكر في المعجم: ٢٥٤/٤ فرقب. وقال: موضع، وربما كان هذا الموضع بمصر؛ ففي الفائق للزمخشري ١٠٨/٣: الفرقبية: ثياب مصرية بيض من كتان، وقد ذكر كذلك في تاريخ الطبري: ٥١٤/٢. وانظر النهاية: فرقب.

(٤) في خ: النسبة. وهو محتمل. وعبارة الخطابي في غريبه ٩٣/٢: يقال: ثياب بيض من كتان، وقال بعضهم: هو منسوب إلى فرقوب، ورواه: قرقبي، بقافين، وحذفوا الواو في النسبة إليها.

(٥) انظر العين: قرقب.

(٦) في خ وق وح وم وس وع: منقوطين، وقد صحح على الكلمة في ز، ويبدو وكأن تاء التأنيث ملحقة بها.

(٧) انظر المادة أيضاً في المشارق: ١٥٣/٢.

(٨) المدونة: ٢/٤٣٣/١٠.

(٩) الحديث في المدونة عن ابن وهب عن مالك بن أنس والليث أن نافعاً حدثهم عن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن عائشة أو عن حفصة أو عن كلتيهما عن رسول الله - ﷺ - قال: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله وبرسوله، أو تؤمن بالله واليوم الآخر، تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها»**. والحديث في البخاري: كتاب الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها، ومسلم: كتاب الطلاق - باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة. كلاهما عن أم حبيبة.

(١٠) كتاب الطلاق، في باب ما جاء في الإحداد. وانظر الخلاف في هذا السند في المشارق: ٥٤/١.

وقوله[١]: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله، أو تؤمن بالله واليوم الآخر»، كذا لابن عتاب ولابن وضاح عند ابن عيسى. وسقط عنده في «الأم»: تؤمن بالله ورسوله.

الحِفْش[٢] بكسر الحاء المهملة وآخره شين معجمة: البيت الصغير [الدني][٣].

وتفتض[٤]، بالفاء وآخره/[خ٢٢٠] ضاد معجمة: تتمسح به[٥]. قيل[٦]: تمسح قُبُلها كالنُّشْرة[٧].

وقوله[٨]: «بعَرة فترمي بها من وراء ظهرها»، على طريق التهاون بما لقيت في تلك السنة حزناً عليه ووفاء له.

وقوله[٩]: «تحد المرأة سنة ثم تجلس في بيت وحدها على ذَنَبها»، قيل هو راجع إلى قوله: سنة [أي][١٠] إلى آخرها. وقيل: على ذنبها مباشرة

---

(١) المدونة: ٢/٤٣٣/٩.
(٢) المدونة: ٢/٤٣٤/١١.
(٣) ليس في ز. وانظر العين: حفش.
(٤) في المدونة: ٢/٤٣٤/١١ ـ أن المرأة الحادة في الجاهلية كانت إذا مرت سنة على وفاة زوجها يؤتى بدابة أو طير فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها. . . وهذا ورد ضمن الحديث السابق في الموطإ وغيره.
(٥) فسره المؤلف في المشارق: ٢/١٦١ هكذا وبغير هذا التفسير، وانظر اللسان: فضض.
(٦) هذا التفسير نقله المؤلف في الإكمال: ٥/٧٢، والمشارق: ٢/١٦١ عن مالك.
(٧) جاء في اللسان: نشر: النشرة: ضرب من الرقية والعلاج؛ يعالج بها من كان يظن أن به مسًّا من الجن؛ سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء، أي يكشف ويزال. وفي المشارق: ٢/٢٩ قال المؤلف: هي نوع من التطبب بالاغتسال على هيئة مخصوصة بالتجربة لا يحتملها القياس الطبي. وقد اختلف العلماء في جوازها، وقد بينا ذلك في الإكمال. . .
(٨) المدونة: ٢/٤٣٤/١٢.
(٩) المدونة: ٢/٤٣٥/٧.
(١٠) ليس في ز.

الأرض. وقيل: جالسة أبداً غير مضطجعة على جنب ولا ظهر.

وقول سحنون[١] إثر هذا: فلما قال رسول الله[٢]: «**لا يحل لمسلمة تؤمن بالله**»، فالأَمة من المسلمات».

قال القاضي: فيه [دليل][٣] ما عليه محققو الأصوليين من أن العبيد داخلون في خطاب الأحرار، خلافاً لما ذهب إليه ابن خويزمنداد [في ذلك][٤]. ويستخرج منه مثل قول عبدالملك[٥] ألا إحداد على الكتابية. والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في خطابهم بفروع الشرائع وعلى القول: إن عدة الوفاة عبادة، ولذلك ألزمتها الصغيرة ومن يؤمن منها الحمل. وعلى القول بأنه من حقوق الزوج للذريعة إلى التشوف للنكاح، فهو حكم بين مسلم وكافر[٦].

مسألة أم الولد[٧] يموت زوجها وسيدها ولا يعلم أولهما موتا: إنها تعتد أربعة أشهر وعشراً مع حيضة، مخافة أن يكون السيد (مات)[٨] أولاً فتكون حرة يلزمها عدة الحرائر، أو يكون مات آخراً وحلت له، فتلزمها حيضة منه. ولهذا قال سحنون[٩]: «[وذلك][١٠] إذا كان بين الموتتين أكثر من شهرين/[ز١٤٠] وخمس ليال، وأما إن كان بين الموتتين أقل من شهرين وخمسة أيام فإنها تعتد أربعة أشهر وعشراً»؛ لأنه إن لم يكن بين الموتتين أكثر من ذلك لم تحل للسيد قط، فلا تلزمها الحيضة.

---

(١) المدونة: ٢/٤٣٥/١٠.

(٢) زاد في ز: ﷺ.

(٣) ليس في ز وع وح وم وس.

(٤) ليس في ز.

(٥) هذا التفسير نقله المؤلف في الإكمال: ٥/٧٢، والمشارق: ٢/١٦١ عن مالك.

(٦) انظر في هذا البيان: ٥/٤٧٢.

(٧) المدونة: ٢/٤٣٦/٢.

(٨) ليس في خ.

(٩) المدونة: ٢/٤٣٦/٤.

(١٠) ليس في ز وق.

قال أبو القاسم بن شبلون[١]: وكذلك لو تحقق أن بين الموتتين شهران[٢] وخمسة أيام لا أكثر لكان لها حكم الأول[٣]؛ لأنه لم يمض وقت تحل فيه للسيد.

قال غيره: ولو جهل مقدار ما بينهما هل أقل من ذلك أو أكثر لكانت كما لو حقق أنه أكثر، ولزم الأخذ بالأحوط والحيضة.

قال أبو عمران: وقول سحنون هذا مطابق لقول ابن القاسم وتفسير له.

وذهب بعض الشيوخ[٤] إلى أن جوابه هذا على غير أصل ابن القاسم في الأمة تباع فيرتفع دمها؛ فمذهب ابن القاسم أنه تبرئها ثلاثة أشهر، فكذلك هذه كانت تجزئها على هذا عن الحيضة الأربعة أشهر[٥] والعشر. فإنما يأتي جوابه على أصل ابن وهب[٦] في مسألة الأمة أنها تنتظر مجيء الدم أو تسعة أشهر.

وقال غيره[٧]: ليس هذا بصواب، والحيضة هاهنا في أم الولد عدة لقوة الاختلاف فيها، فلابد هنا من مطالبة أقصى الأجلين. وهذا كقول ابن القاسم فيمن نكح في عدة وفاة ودخل بها[٨] فعليها أقصى الأجلين من العدتين؛ الأربعة الأشهر[٩] والثلاث الحيض.

---

(١) نقله في التوضيح: ١٦١أ.

(٢) كذا في النسخ، وهو خط المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها ناسخها: شهرين، وهو الصواب.

(٣) كذا في ز وم، وفي خ: الأقل، وهو الصواب.

(٤) عزاه عبدالحق في النكت لبعض الشيوخ القرويين، وكذلك ابن يونس في الجامع: ١٨٣/٢.

(٥) في خ وق: الأشهر.

(٦) ذكره عنه في النكت، والجامع: ١٨٣/٢.

(٧) هو ابن يونس كما في الجامع: ١٨٣/٢.

(٨) كذا في النسخ، وأشار ناسخ خ في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: فيها. وهو أظهر.

(٩) كذا في ز، وفي خ أشار إلى أن في نسخة أخرى: الأشهر والعشر، وهو ما في ق.

قال القاضي: وهذا صحيح، ولا يشبه هذه الأمة المبيعة التي مثل بها ذاك؛ لأن تلك، الاستبراءُ فيها كله واحد [من واحد][1] وهذه من الاثنين[2] كالمتزوجة في العدة والمنعي لها زوجها وأشباه هذا مما فيه عدتان من اثنين، فلا خلاف أنها تطلب أقصى الأجلين على أصله. ومسألة المرتابة لم يختلف فيها، لأنها عدة واحدة من زوج واحد.

وقال أبو القاسم بن محرز: إن كانت هذه الأمة ممن عادتها أن ترى حيضها في هذه الأشهر فإن رأتها أجزت عنها، وإن لم ترها طلبتها أو بلغت إلى تسعة أشهر كالمسترابة. وإن/[خ٢٢١] كانت عادة تلك أنها لا ترى الحيض إلا في أكثر من ذلك فلا بد لها من طلبها؛ يريد وإن لم ترها تمادت إلى تسعة أشهر، إلا أن تكون إنما تراها بعد التسعة أشهر فتطلبها أبداً[3].

وقوله[4] في أم الولد يموت عنها زوجها وسيدها ببلد غائبٌ، ثم تأتي بعد ذلك بولد تدعي أنه من سيدها: إنه يلحق به[5] ما لم يدع أنه لم يطأ. عارض بعضهم هذه المسألة بما في كتاب النكاح والاستبراء إذا اشترى أختها بعد أن زوجها ثم رجعت إليه أن ذلك لا يمنع السيد من وطئ أختها، وبهذا عارضها ـ والله أعلم ـ سحنون وقال في المسألة الأولى: لا يلحق به الولد إلا أن يعلم منه إقرار بالوطء[6].

والمواعدة[7] في العدة ممنوعة، وهي من المفاعلة، وهو ما تواطأ عليه الرجل والمرأة وعقدا عزمهما عليه. وقد اختلف في القضاء بفسخ

---

(١) ليس في ز، وثبت في بقية النسخ.
(٢) في خ: اثنين، وفي ق: اثنتين.
(٣) إزاء هذا في خ وز: كتب المؤلف: «صححه وانظره».
(٤) المدونة: ٢/٤٣٧/٥.
(٥) في ق: بها. وهو خطأ.
(٦) في حاشية خ: «انظره». وفي حاشية ز: «انظر خ».
(٧) المدونة: ٢/٤٣٩/٦.

النكاح بذلك إذا وقع العقد بعد تمام العدة، ثم اختلف بعد القول بفسخه جبراً: هل تحرم عليه للأبد بما هو منصوص في كتبنا؟[١]

وقوله[٢] في التعريض: «إنك لنافقة» إلى آخر الكلام، يحتمل أن يكون من كلام مالك ـ وله أدخله اللخمي ـ ويحتمل أن يكون من كلام غيره، وعليه نقله بعضهم[٣]. وقد قال في الكتاب بعد ذكره[٤]: «وقاله ابن شهاب وابن قسيط وعطاء ومجاهد وغيرهم».

وقول بعضهم في الكتاب[٥]: «لا بأس أن يهدي لها»، حكاه ابن وضاح عن سحنون[٦]. قال محمد: وهو مذهب مالك وأصحابه[٧]. ومنعه ابن حبيب إلا لذوي النهى[٨]. وقال بعض شيوخنا[٩]: والوعد في العدة بخلاف المواعدة في حكم الفراق وإن اتفقا في الكراهة ابتداء ولا يفرق في الوعد بوجه. والوعد من أحدهما والمواعدة منهما.

وقوله[١٠] في المتزوجة المدخول بها في العدة: «وأما في الحمل فإن مالكاً قال: /[ز١٤١] إذا كانت حاملاً أجزأ عنها الحمل من عدة الزوجين»، ظاهره أن الحمل من الأول. واختصره بعضهم فزاد: وإن كان من الآخر. وعليها حملها غير واحد من الشيوخ أن الوضع ممن كان منهما يبرئها. وهو

(١) انظر في هذا المنتقى: ٣١٨/٣ والمقدمات: ٥٢١/١.
(٢) المدونة: ٩/٤٣٩/٢.
(٣) إزاء هذا في حاشية خ: «انظره». وفي حاشية ز أن المؤلف كتب هنا: «انظره في النوادر».
(٤) المدونة: ١٠/٤٣٩/٢.
(٥) المدونة: ١٠/٤٣٩/٢.
(٦) قاله عنه القرطبي في التفسير: ١٨٩/٣.
(٧) انظره في النوادر: ٥٧٤/٤.
(٨) عزاه له في النوادر: ٥٧٤/٤.
(٩) هو ابن رشد كما في المقدمات: ٥١٩/١ ـ ٥٢٠.
(١٠) المدونة: ٣/٤٤٠/٢.

قول ابن القاسم[١] في «مختصر» أبي محمد ورواية أشهب في كتاب محمد[٢]، وضعفها محمد[٣]. وقال أصبغ[٤]: إن كان الحمل من الآخر فلا يبرئها، ولا بد لها من ثلاث حيض للأول. وهذا ظاهر قوله في «المدونة»: إذا تزوجها في عدة الوفاة بعد حيضة فأتت بولد لستة أشهر فعدتها وضع الحمل، وهو آخر الأجلين.

قال شيخنا (القاضي أبو الوليد: فقوله: وهو آخر الأجلين)[٥] دليل أنه اعتبر انقضاء العدة من الزوج الأول لما كان الحمل من الثاني، فإن اعتبره في الوفاة فيجب أن يعتبره في الطلاق[٦].

قال القاضي: وليس من هذا[٧] عندي قوله بعد هذا[٨] في المنعي لها زوجها تتزوج فيأتي زوجها وهي حامل ثم يموت: إنها تستكمل أربعة أشهر وعشراً من يوم مات، ولا تنقضي عدة زوجها الأول بالوضع من الآخر. قال[٩]: «وكذلك قال [لي][١٠] مالك في المسائل كلها»، ثم قال: «وهذا قول مالك في أمر هذا الزوج الغائب وأمر الزوج الذي تزوجها في العدة وفي الوفاة عنها وفي حملها على ما وصفت لك»، فانظر ظاهر هذا الكلام كله.

---

(١) ذكره له في المنتقى: ٣١٦/٣.
(٢) انظر قوله في النوادر: ٣٢/٥، والجامع: ١٨٧/٢، والمنتقى: ٣١٦/٣، والمقدمات: ٥٢٤/١.
(٣) قال في النوادر: ٣٢/٥: إن في ذلك لضعفا.
(٤) رواه عنه ابن مزين كما في المنتقى: ٣١٦/٣، وهو في النوادر: ٣٢/٥.
(٥) سقط من خ.
(٦) انظر المقدمات: ٥٢٤/١ ـ ٥٢٥.
(٧) في ق وع وس وح: وأبين من هذا.
(٨) المدونة: ٣/٤٤١/٢.
(٩) المدونة: ١٢/٤٤١/٢.
(١٠) ليس في ز وق وم وس وع وح.

وقوله: «في العدة وفي الوفاة»، كذا هو في الأصول بواو العطف، وهو بَيِّنٌ في تسوية الْعِدَد كلها[١] في ذلك، فتخَرَّج القولان من «المدونة» وأنه لا يبرئ الحمل من الآخر عن الأول أظهر[٢] في هذه المسائل، خلاف ما نقل غير واحد، إذا[٣] المسألة الأولى اللفظ فيها محتمل، /[خ٢٢٢] وأما إن كان الحمل من الأول فلا خلاف أنه يبرئ منهما جميعاً. ولا خلاف لو كان نكاح الثاني بعد حيضة أو حيضتين أنها تبني عليهما ما بقي من حيضها. وما وقع من نقل بعض الشيوخ[٤]: تستأنف ثلاث حيض بعد الوضع، فإنما معناه أنها لم تحض قبل. ولا يقول أحد: إن الوضع يهدم ما مضى من عدتها ولا تحتسب بحيضها.

وانظر هل يكون الوضع من الآخر عند من لا يراه يبرئ من الأول حكمه حكم حيضة فتحتسب بها، فقد ذكر ابن محرز[٥] أنه يحتسب بها، فأنْعِمْ[٦] النظر في ذلك جداً.

وقد حكى أبو محمد عن أشهب[٧] في المنعي لها زوجها أن الوضع من الآخر يبرئها منهما. قال: وهو خلاف قولهم كلهم.

وقال ابن حبيب عن أصبغ[٨] فيها: إذا طلقها الأول لا يبرئها حملها[٩]

---

(١) مرض عليها في خ، وربما في ز كذلك.

(٢) في ز هنا بياض قدر كلمة بين «الأول» و«أظهر». وفي البياض خط مصحح على أوله وآخره. وسياق النص يوحي كأنما هو بحاجة إلى إضافة ما.

(٣) كذا بخط المؤلف كما ذكر ناسخ ز، وأصلحها: إذ، وهو ما في خ وق وع وح وس وم.

(٤) نقل ابن يونس في الجامع: ١٨٧/٢ هذا عن ابن أبي زيد.

(٥) قوله في المناهج: ٥٠١/٢.

(٦) في ق: فأمعن. والمعنى واحد.

(٧) وهو في النوادر: ٣٣/٥، والجامع: ١٨٨/٢.

(٨) وقوله في الجامع: ١٨٨/٢.

(٩) كذا في ز، وفي ع وح وم وس. وفي خ أشار الناسخ إلى أن في نسخة أخرى: وضع حملها، وهو ما في ق، وهو الظاهر.

من الآخر، سواء كان بائناً أو رجعياً، ولا بد من ثلاث حيض بعد وضع الحمل. قال: وإنما يجزئ عن الآخر فيمن تزوج من النساء في عدة إذا كانت عدة الأخرى[١] استقصاء للعدتين، فانظر هذا أيضاً. وحكى عنه فضل نحوه. قال: وليس يجزئها الوضع من الآخر من جميع ذلك، وقد أخطأ من قال: يجزئها ذلك، أو من فرق بين البتات وغيره. قال: وأما إن كان الأول مات ولم يطلق فهذه سواء كانت حاملا[٢] أو غير حامل، فلا تحل إلا بالخروج من الأمرين جميعاً: الاستبراء بالحيض وانتظار وضع الحمل وعدة الوفاة بالليالي والأيام، لأن هذين أمران مختلفان؛ هذه عدة مفروضة للموت، والأخرى استبراء. فهذا غير هذا لا تحل إلا بالخروج منهما والقعود إلى آخرهما. وفي هذا وأشباهه قيل: أقصى الأجلين. وهذا خلاف ما أشار إليه شيخنا ـ رحمه الله ـ، فانظره.

وقوله[٣]: «فمتى وجدت ملكاً خالطه نكاح بعده في البراءة أو ملك»، كذا عند إبراهيم بن باز «بَعْده» بفتح الباء وسكون/[ز١٤٢] العين، وعند ابن وضاح: بِعِدَّة، بكسر الباء والعين. وفي كتاب عبدالملك[٤]: بعد البراءة.

وقوله[٥]: «وروي أيضاً عن مالك في أم الولد أنها ليست كالمتزوجة في العدة»، كذا لابن المرابط. وعند ابن عتاب: وروي أيضاً أنها ليست؛ لم يذكر أم الولد. وسقط عند ابن عتاب لابن وضاح قوله: «عن مالك» وأبهم الرواية. فحملها أكثر المختصرين على أن الخلاف في أم الولد وحدها على نص ما في كتاب ابن الطلاع مبيناً. وعليها اختصر ابن أبي زمنين. وحمل بعضهم الخلاف في جميع مسائل طروء[٦] وطء النكاح على استبراء الملك

---

(١) في خ وق وع وح وس وم: الآخر.
(٢) في ق: حامل.
(٣) المدونة: ٢/٤٤٨/٤.
(٤) في طبعة دار الفكر: ٢/٨٦/٧ في أول الكلام: قال عبدالملك. وفي س: وفي كتاب محمد.
(٥) المدونة: ٢/٤٤٢/٣ من طبعة دار صادر وليس في طبعة دار الفكر.
(٦) كذا في ز وق، وفي خ: طرو.

أو وطء الملك على عقد النكاح. وإليه أشار اللخمي. وعليها[(١)] اختصر ابن أبي زيد.

وقوله[(٢)] في المتزوجة في عدة الوفاة: «إن كانت مستحاضة أو مرتابة تعتد[(٣)] أربعة أشهر وعشراً من يوم مات الأول، وسنة من يوم فسخ نكاح الثاني». قالوا: فيه دليل أن مذهب ابن القاسم في الكتاب كمذهب أشهب وسحنون وعبدالملك[(٤)]. وروي عن مالك[(٥)] أن المسترابة والمستحاضة تبرئها[(٦)] الأربعة الأشهر والعشر خلاف قولهما[(٧)] المشهور أنهما ينتظران تسعة أشهر[(٨)].

وقوله[(٩)]: وقال مالك وعبدالعزيز فيمن تزوج في العدة ودخل بعدها: إنه كالمصيب في العدة، ظاهره في تأبيد التحريم؛ إذ لا يختلف أحد في فسخ النكاح المعقود في العدة كيف كان. وقد اختلف في تأويل[(١٠)] قول عبدالعزيز أهو هذا؟ - أو يكون[(١١)] ما روى/[خ٢٢٣] ابن نافع[(١٢)] عنه من أنه لا يتأبد التحريم بالنكاح في العدة خلافاً[(١٣)] لهذا الظاهر - أو يكون ليس بخلاف وإنما تكلم هنا ووافق مالكاً في فسخ النكاح وأنه يفسخ، أصاب في

---

(١) في خ وق: وعليه.
(٢) المدونة: ٢/٤٤٠/٤.
(٣) في خ: يعد. وكتبت في ق: بأحدهما ثم كتبت بالوجه الآخر ولم يظهر المقصود منهما. وفي الطبعتين: تعتد؛ طبعة دار الفكر: ٢/٨٥/٩ وهو الراجح.
(٤) انظر أقوالهم في المقدمات: ١/٥٠٩، والبيان: ٥/٣٣٢، ٤٠٢.
(٥) وهو في النوادر: ٥/٣٧.
(٦) في خ وق: تبرئهما. وهو الظاهر.
(٧) أي مالك وابن القاسم.
(٨) انظره في المقدمات: ١/٥٠٩، والبيان: ٥/٣٣٢، ٤٠١.
(٩) المدونة: ٢/٤٤٠/٢.
(١٠) انظر في هذا الجامع: ٢/١٨٦، والمقدمات: ١/٥٢١.
(١١) في غير ز وس: ويكون، وهو الصواب.
(١٢) انظر قوله في المقدمات: ١/٥٢١، والبيان: ٥/٤٢٨.
(١٣) في غير ز وق: خلاف. وهو مرجوح.

العدة أم لا؟ وحكى أبو عمران أن العتبي روى عن سحنون عن ابن نافع عن عبدالعزيز أن المتزوج في العدة ووطىء بعدها يفسخ ويكون خاطباً من الخطاب[(١)]. وقول مالك[(٢)] أيضاً: يفسخ وما هو بالحرام البين. وهذا نحو قول عبدالعزيز هذا، لأنهم تأولوا تحريم[(٣)] التأبيد. ونحوه في «الأسدية». وهو قول المخزومي[(٤)].

وعبدالرحمٰن بن سليمان الحجري[(٥)] عن عقيل، كذا لابن عيسى. وعند ابن عتاب[(٦)]: سلمان، وهو الصواب، وكذلك ذكره البخاري[(٧)].

وعُقيل هنا بضم العين، وهو ابن خالد، صاحب ابن شهاب. وعلى الصواب رواه عبدالحق.

وخبر امرأة ابن عجلان[(٨)] هو لأشهب عن الليث. وسقط أشهب لابن وضاح.

وقوله[(٩)]: «كل[(١٠)] حامل طلقها زوجها فمات فإنها لا تنتقل إلى عدة

---

(١) إزاء هذا في ز: «انظر في الجلاب». وفوقه ما لعله: «كذا في الطرة بخطه». وانظر الجامع: ١٨٦/٢، وقارن بما في النوادر: ٥٧٧/٤ أن هذا أيضاً إن دخل في العدة.
(٢) المدونة: ٣/٤٥٧/٢.
(٣) في خ وق: تأولوه بتحريم، وفي ح وم: تأولوا بتحريم.
(٤) انظر قوله في الجامع: ١٨٥/٢، والمنتقى: ٣١٨/٣.
(٥) المدونة: ٥/٨٦/٢ ـ من طبعة دار الفكر. وهو مصري يروي عن عقيل بن خالد، انظر التهذيب: ١٧٠/٦.
(٦) المدونة: ٧/٤٤٢/٢.
(٧) في الكبير: ٢٩٤/١.
(٨) المدونة: ٢/٨٧/٢ ـ من طبعة دار الفكر، وفي طبعة دار صادر: ابن وهب عن الليث. وفيها: ابن وهب عن الليث بن سعد عن ابن عجلان أن امرأة وضعت له ولداً في أربع سنين. وابن عجلان هذا الذي يروي عنه الليث هو محمد بن عجلان القرشي أبو عبدالله المدني، توفي ١٤٨، انظر تهذيب الكمال: ١٠٤/٢٦. وخبر امرأته هذا الذي في المدونة في تهذيب الكمال أيضاً: ١٠٦/٢٦.
(٩) المدونة: ٤/٤٤٤/٢.
(١٠) في خ وق: وكل.

الوفاة» معناه بحكم الإحداد، وإلا فهذه العدة في الحامل من الطلاق والوفاة واحدة، وهو الوضع.

وقوله(١) في زوجة الصبي يصالح عليه(٢) وصيه أو أبوه ولا يكون لها نصف الصداق. وقع في «الأسدية» وأصل «المدونة»: ولا يكون لها إلا نصف الصداق. ووهمه بعضهم وأصلحه بإسقاط «إلا». وقد نبه عليه ابن أبي زمنين وأبو عمران وغيرهم. وقد يحتمل الصحة، وهي قولة أخرى في الخلع المبهم مثل قول غيره.

ومسألة(٣) الرجلين تزوجا «امرأة في طهر واحد فوطئها أحدهما بعد صاحبه، ثم تزوجها الثاني وهو يجهل أن لها زوجاً فجاءت بولد»، كذا جاء لفظه في الكتاب. وهو لفظ غير محصل، وإنما يصح بإسقاط «ثم»، أو على حذف «تزوجها» الأول، وأغني(٤) ما تقدم من الكلام عنه. وأجاب عنها أن الولد للأول، ومثلها بمسألة المتزوجة في عدة قبل حيضة(٥). ووقف فيها أبو عمران وكأنه لم ير جوابه في الكتاب فيها نفسها بيناً إنما جاء بها في جواب تلك المسألة الأخرى. وما هو عندي إلا بين من جوابه بما تقدم، ولا فرق بين المسألتين.

وقوله(٦) في المتزوجة في العدة: «وإن كان تزوجها بعد حيضة أو حيضتين من عدتها فالولد للآخر إذا ولدته لتمام ستة أشهر من يوم دخل بها

---

(١) المدونة: ٢/٤٤٤/٢.

(٢) كذا في ز، وفي خ وع وس وح وم وق: عليها، وأشار الناسخ في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: عليه. وفي الطبعتين: عنه. طبعة دار الفكر: ٢/٨٨/٨. وهو الظاهر.

(٣) المدونة: ٢/٤٤٥/٧.

(٤) هكذا كتبت الكلمة بالغين في ز ـ على ما يبدو ـ مع نقط الياء، وفي خ نقط النون فحسب، وفي ق وع وح وس وم: وأعني. والأرجح: وأغنَى.

(٥) قال: وأما في النكاح فإذا اجتمعا عليها في طهر واحد فالولد للأول، لأنه بلغني عن مالك أنه سئل عن امرأة طلقها زوجها فتزوجت في عدتها قبل أن تحيض فدخل بها زوجها الثاني ووطئها واستمر بها الحمل فوضعت، قال مالك: الولد للأول...

(٦) المدونة: ٢/٤٤٥/١.

الآخر»/[ز١٤٣]، ظاهره تمام الشهور. قال ابن القاسم: إلا أن يكون الشهر السادس من تسعة وعشرين، وأنكره في أكثر. وقال محمد بن دينار[١]: يلحق به[٢] وإن نقص ليلتان أو ثلاث[٣] قدر ما بين الأهلة.

وقد وقعت قديما بفاس[٤] مسألة امرأة جاءت بولد لخمسة أشهر وأربعة وعشرين يوماً هل يلحق به أم لا؟ واختلف فيها فقهاء بلدنا أيضاً. والصواب ألا يلحق هنا إذ لا يصح توالي ستة أشهر[٥] نقص. وبه أفتى من فقهائنا أحمد بن القاضي[٦] ومحمد ابن العجوز[٧] وعبدالله بن حمو المسيلي[٨] وخالفهم أبو علي القيسي[٩].

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) انظر قوله هذا في التوضيح: ١٥٩ب.

(٣) كذا في خ وق وح وم وع، وهو خط المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ فيها: ليلتين أو ثلاثاً، وهو ما في الرهوني: ١٧٨/٤. وهو الظاهر.

(٤) نقل الونشريسي في المعيار: ٤٩٨/٤ هذه النازلة عن المؤلف وذكر في: ٥٢٥/٤ نازلة قريبة من هذا، وانظر أيضاً: ٤٧٧/٤، ٤٨٠، ٥١٥.

(٥) في خ: شهور.

(٦) كذا في ق ولعله في خ: العاصي، وفي ز أصلحها: القاضي. وكتب بالحاشية لفظاً مخروماً، وفي ح وع وس وم والمعيار: القاضي. هذا ولم أجد ترجمة هذا العلم في كثير من المظان إلا ما للمؤلف في المدارك: ١٧٤/٨: حمود بن القاضي، وهو سبتي، وذكر أن بينه وبين الفقيهين ابن البربا وابن العجوز مشاحنات. ثم ترجم في المدارك: ١٨٠/٨ لمحمد بن خلف بن سعيد التميمي المعروف بابن العاصي وهو سبتي أيضاً، وذكر أن بينه وبين ابن البربا كذلك منافسة.

(٧) مرت ترجمته في كتاب الوضوء.

(٨) عبدالله بن حمو بن عمر اللواتي أبو محمد، قال عنه المؤلف في المدارك: ١٧٣/٨ ـ ١٧٤ ـ مختصر ابن حمادة ـ: سبتي من أكبر فقهائها ومدرسيها، أخذ عن أبي إسحاق بن يربوع واختص به، تفقه عليه شيخنا أبو عبدالله بن عيسى، وكان مختصاً به، وقال في الصلة ٤٥١/٢: له معرفة بالأصول والفروع، استوطن ألمرية وقرئ عليه بها. توفي: ٤٧٣.

(٩) حسن بن محمد المعروف بابن البربا، أصله من جراوة من سبتة، متقدم في فقهائها، أخذ بها عن يوسف بن أبي مسلم وأبي محمد بن غالب. فقيه حافظ جزل، رأس في الفتيا في وقته قائم على المذهب، يقوم على «النوادر»، متقدم في المسائل والأحكام=

وقوله[١] في التي تتزوج في عدة وفاة فظهر بها حمل. قال ابن القاسم: «إن دخل بها قبل أن تحيض فالعدة وضع الحمل، كان أقل من أربعة أشهر وعشرا[٢] أو أكثر، لأنه للأول. وإن كان بعد حيضة أو حيضتين وقد ولدته لستة أشهر من يوم دخل بها الآخر فالعدة وضع الحمل وهو آخر الأجلين وهو للآخر». وانظر ما كتبنا عليه قبل هذا وحققه/[خ٢٢٤]. وقال بعضهم: ينبغي أن ينقطع الإحداد عنها إذا مضى لها ستة أشهر ولم تضع، لأنها حينئذ تخرج من عدة الأول ومسكنه وترجع إلى مسكن الثاني الذي الحمل منه.

واختلف في النفقة على الحامل من الثاني المتزوجة في العدة هل هي على الثاني؛ لأنه ولده وبسببه حبست[٣] عن زوجها، أو على الأول؛ لأنها في عصمته؟

وقوله[٤] في مسألة المُنْعَى لها زوجها تتزوج. كذا يقول الفقهاء: المُنعى، بضم الميم وفتح العين. وهو عند أهل العربية خطأ وصوابه عندهم: المَنْعِيُّ بفتح الميم وكسر العين وتشديد الياء[٥].

وقوله[٦]: «ترد إلى الأول ولا يكون للزوج الآخر خيار»، كذا في الأمهات وكذا في رواية إبراهيم بن محمد. والذي في رواية ابن وضاح: ولا يكون للزوج الأول خيار. وهو الصواب؛ لأن فيه يتصور الخيار لو صح

= والقضاء. وكان محمد بن العجوز يقول: إذا أخذ أبو علي في المسألة لم يترك فيها لأحد مقالا. (المدارك: ١٧٣/٨ ـ مختصر ابن حمادة ـ).

(١) المدونة: ٣/٤٤٦/٢.

(٢) كذا في ز وم وع وس، وكانت الألف ملحقة في ز، وفي خ وق والطبعتين: وعشر؛ طبعة دار الفكر: ٢/٨٩/٢ ـ وهو الأوضح.

(٣) في ق: جلست.

(٤) المدونة: ١٠/٤٤٧/٢.

(٥) هذا ماصححه أيضاً ابن مكي في تثقيف اللسان: ٢٦٨.

(٦) المدونة: ١١/٤٤٧/٤، وانظر: ٨/٩٠/٢ من طبعة دار الفكر.

لفوات سلعته عند غيره، وأما «الآخر» فلا وجه لقوله هذا فيه.

وقوله(١): ولا يقربها الأول حتى تحيض أو تضع حملها إن كانت حاملاً. ثم قال(٢): «وتعتد في بيتها الذي كانت تسكن فيه مع الآخر، ويحال بينه وبين الدخول عليها، فترد إلى زوجها الأول». لا إشكال في منع الآخر إلى(٣) النظر إليها والدخول عليها فما فوق ذلك؛ لأنه كالأجنبي. وأما الأول في هذه العدة من الآخر فلا إشكال في منعه الوطء، لاختلاط(٤) الماءين والحيطة(٥) على النسب في غير الحامل، وشبهة ذلك في الحامل وسقيه ولد غيره بمائه، لنهي(٦) النبي عليه السلام عن ذلك. وأما ما عدا هذا من الاستمتاع فمباح لأنها زوجته(٧)، وإنما حبست عنه لأجل اختلاط النسبين كما لو استبرأها من زنا أو غصب، ولئلا يسقي ماءه(٨) ولد غيره. وبدليل لو كانت هذه المغصوبة بينة الحمل من زوجها لجاز له وطؤها؛ إذ الولد ولده عند ابن القاسم وغيره. وكرهه أصبغ كراهة لا تحريما(٩).

وقوله(١٠) في المطلق لا تعلم بالرجعة زوجتُه فتَزَوَّجُ(١١) غيره ثم يأتي: إن مالكاً وقف قبل موته بعام فقال: «زوجها أحق بها»، كذا في

(١) المدونة: ١٢/٤٤٧/٢.
(٢) المدونة: ١/٤٤٧/٢.
(٣) كذا في ز وع وح وم وس، وفوقها في ز: كذا، وفي خ: من، وهو ما في الرهوني: ١٧٦/٤، وهو الصواب. وحذفت الكلمة من ق.
(٤) في ق: لاختلاف.
(٥) في م والرهوني: الماء والحيضة.
(٦) في خ وق: ولنهي.
(٧) إزاء هذا في حاشية ز أن المؤلف كتب هنا: انظر.
(٨) كذا في خ وق، ومحي الحرف في ز. ولعل الصحيح: ماؤه مرفوعاً بالفاعلية، وهو ما في ع وح وم وس والرهوني. وللنصب وجه أيضاً.
(٩) انظر حاشية الرهوني: ١٧٦/٤.
(١٠) المدونة: ٢/٤٤٩/٢.
(١١) في ق: تتزوج. وهو محتمل.

الأمهات وانتهت المسألة. وفي بعض النسخ: إلا أن يدخل بها الآخر[١]. وهو معنى المسألة لا أنه أحق بها على كل حال؛ لأن هذا إنما هو في المنعي لها. وإن كان بعض الشيوخ أراد تخريج هذا القول في المسألة وتسويتها مع المنعي لها.

وضبطنا هذا الحرف: وَقَف قبل موته، بفتح الواو والقاف. ووقع في أصول صحيحة أيضاً: وُقِّف، بضم الواو وكسر القاف المشدد[٢]. وهو أصح وأشبه بمساق المسألة، فتأملها.

وقوله[٣] فيما أنفق على ولد المفقود ثم جاء العلم أنه قد مات. قيل[٤]: «يردون ما أنفق عليهم بعد موته. سحنون[٥]: معناه كانت لهم أموال يوم أنفق عليهم». قال بعضهم: إن لم يتأول قوله على ما قال سحنون وإلا فهو خلاف من قول ابن القاسم قبل هذا في الوصي ينفق على اليتيم من مال أبيه، ثم يطرأ/[ز١٤٤] دين يغترق[٦] المال: إنه لا يرجع على اليتامى بما أنفق عليهم إن لم يكن لهم مال. ويكون وفاقاً لقول المغيرة وأشهب بالرجوع عليهم على كل حال. قال فضل: كيف تكون لهم أموال على ما قال سحنون وينفق عليهم من مال المفقود؟ إلا أن يقال: إنها ظهرت لهم الآن ولم يكن عُلِم بها. قال أبو عمران: يستغنى عن هذا بأن ما ورثوه عن أبيهم قد صح أنه كان لهم حينئذ[٧].

قال القاضي: لا يستغنى عنه بهذا؛ إذ قد يكون ما أنفق/[خ٢٢٥]

---

(١) انظر هذا في المنتقى: ٩٤/٤.
(٢) كذا في ز مصححاً عليه، وفي غيرها: المشددة.
(٣) المدونة: ١٠/٤٥٢/٢.
(٤) كذا في ز وق وم وس، وفي خ والطبعتين: قبل؛ طبعة دار الفكر: ٤/٩٤/٢، وهو الصحيح.
(٥) المدونة: ٥/٩٤/٢ من طبعة دار الفكر وليس في طبعة دار صادر.
(٦) في ق: يعترق. ولا معنى له.
(٧) انظر قوله في التوضيح: ١٦٨ب.

عليهم أضعاف ما يجب لهم من التركة لكثرة الورثة معهم وعدد الإخوة الكبار أو الصغار الذين لهم أموال ظاهرة لا يحتاجون إلى إنفاق من ماله.

وقوله: يَسْتَحِسُّ(١)، بالسين المهملة فيهما، أي يبحث ويفتش(٢).

وقوله(٣) في الذي تزوج في العدة ودخل بعدها: «يفسخ وما هو بالتحريم البين»، يشير بقوله هذا إلى تأبيد التحريم لا إلى تحريمها الآن وفسخ نكاحها. وهذا مثل مذهب المخزومي في المسألة قبل هذا وخلافُ قول مالك وعبدالعزيز. وأما فسخه الآن فما لا خلاف في بيان تحريمه.

وقوله في المجبوب(٤): «إن كان ممن لا يمس امرأته فلا عدة عليها»، قال أبو عمران: هذا تقريب في اللفظ؛ إذ هو ممن لا يمس.

قال القاضي: وقد يحتمل لفظه عندي أن يكون معناه: إن كان ممن لا يحتاج إلى النساء ولا ينزل ولا يلتذ، فإذا كان هذا تحقق أنه لا يولد له. وإن كان ممن(٥) إن دنا للنساء وعالج فهذا يخشى منه الولد كما يخشى ممن يعزل. وأما الخصي فإن كان قائم الذكر كما قال في كتاب النكاح(٦)، أو معه بعضه كما يفهم من كلام أشهب(٧) هنا ـ وهو مقطوع الأنثيين أو باقيهما

---

(١) كذا في خ وق، وأشار الناسخ في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: يستجس، وتشبه في ز وع وم: يستحسن. ومعنى يستحس ويستجس متقارب، ومن اللغويين من فرق بينهما.

(٢) انظره في اللسان: حسس، والمشارق: ١/١٦٠.

(٣) المدونة: ٢/٤٥٧/٣.

(٤) المدونة: ٢/٤٥٨/٢.

(٥) كذا في النسخ، وفوقه في خ: كذا، وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: يمني. ونقل الركراكي في المناهج: ٢/٥٢٥ بعض هذا بتصرف وعبارته تزيل الغموض الذي لدى المؤلف؛ قال: «تحقق أنه لا يولد له، ويكون هذا معنى قوله في النكاح الثالث: وإن كان ممن دنا إلى النساء وعالج التذ وأنزل، فهذا يخشى منه الولد...».

(٦) المدونة: ٢/٢٨٦/٧.

(٧) المدونة: ٢/٤٥٧/١.

أو أحدهما[١] أو اليسرى منهما على اختيار ابن حبيب[٢] ـ فهذا هو الخصي الذي قال في الكتاب: يسأل أهل المعرفة إن كان يولد لمثله؛ لأنه يشكل إذا قطع بعض الذكر دون الأنثيين، أو الأنثيان أو أحدهما[٣] دون الذكر، فهل ينسل وينزل أم لا؟ وإن كان ابن حبيب[٤] فصل هذا فقال: إن كان ممسوحاً فلا عدة عليها ولا يلحق به ولد، وتحد امرأته إن جاءت بولد. وإذا بقي معه أنثياه أو اليسرى منهما وبقي معه من العسيب بعضه فالولد لاحق به. لأنه يرى أن الماء من الأنثيين والولد من اليسرى منهما، وما بقي معه من العسيب يمكنه به الوطء.

وانظر قول أشهب هنا[٥]: «لأنه يصيب بما بقي من ذكره»، هل «من» للتبعيض، ويكون بعضه؟ أو للبيان، ويريد جميعه؟ وكلاهما على مذهب الكتاب ومذهب ابن حبيب سواء. وإنما يختلف في نقص[٦] الأنثيين أو أحدهما[٧]؛ فمذهب الكتاب الإحالة على سؤال أهل المعرفة عن صفة حاله من الحاجة للنساء[٨]. وابن حبيب الاحتمال[٩] على علم[١٠] أهل الطب وعلم التشريح.

واحتجاج مالك في عدة الوفاة على الصغيرة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ

---

(١) كذا في خ وح وم وس وع والمناهج: ٥٢٥/٢، وهو خط المؤلف كما في حاشية ز وأصلحها: إحداهما وهو ما في ق. وهو الصواب.

(٢) انظر قوله في النوادر: ٥٤٣/٤.

(٣) تنظر الملاحظة أعلاه في مثل هذه الكلمة.

(٤) انظر قوله في النوادر: ٥٣٥/٤، والجامع: ١٩١/٢.

(٥) المدونة: ١/٤٥٧/٢.

(٦) في م وع وح وس: بعض.

(٧) انظر الملاحظة أعلاه المتعلقة بهذه الكلمة.

(٨) في خ: إلى النساء. وهو محتمل.

(٩) كذا في ز وخ، وصحح عليه في ز، وفي ق وس: الإحالة، وهو ما في المناهج: ٥٢٦/٢، والتوضيح: ١٤٧ب ولعله هو الصواب.

(١٠) في خ وق: رأي. وهو صحيح.

﴿يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾[١] على مذهبه في القول بالعموم.

وقوله في حديث الفُرَيْعة[٢]: «إن سعيد بن إسحاق[٣] بن كعب بن عُجْرَة»، كذا في الأمهات، وكذا في أصل ابن عيسى وغيره. وكان عنده لابن[٤] المرابط[٥]: سعد، وكذا عند ابن عتاب وابن سهل. واختلف[٦] فيه رواة «الموطأ» عن مالك وغيرهم. وسعيد رواه معمر والثوري[٧]. ورده[٨] ابن وضاح «سعد»[٩]، وكذا قاله البخاري[١٠] وهو الصواب.

وابن عُجْرة، بضم العين وسكون الجيم وبعدها راء.

والفُرَيعة، بضم الفاء وفتح الراء مصغرة، بنت مالك بن سنان، بكسر السين المهملة.

والخُدري[١١]، بضم الخاء، منسوب إلى بني خدرة كذلك[١٢] وبعد

---

(١) البقرة: ٢٤٠.

(٢) المدونة: ٢/١٠١/٢ من طبعة دار الفكر. والحديث في المدونة عن مالك وسعيد بن عبدالرحمٰن ويحيى بن عبدالله بن سالم أن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة حدثهم عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان ـ وهي أخت أبي سعيد الخدري ـ أخبرتها أنها أتت رسول الله ـ ﷺ ـ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم أدركهم فقتلوه الحديث.

(٣) وهو مدني توفي سنة ١٤٠ كما في التهذيب: ٤٠٥/٣، وأبوه كعب صحابي ترجمه في الإصابة: ٥٩٩/٥.

(٤) كذا في ز وق وم وس وع وح، ولعله الصواب. وفي خ: عند ابن المرابط.

(٥) وهو ما في طبعة دار صادر: ٧/٤٥٩/٢.

(٦) انظر في هذا الاختلاف الاستذكار: ١٨٠/١٨، والمنتقى: ١٣٤/٤، والمشارق: ٢٣٧/٢.

(٧) قال ذلك عنهما عبدالرزاق في مصنفه: ٤/٢، ٣٥/٧. في رواية الدبري عنه؛ رواها عنه أحمد بن خالد بن الجباب كما في التمهيد: ٢٨/٢١.

(٨) في خ: ورواه، وهو الصحيح، فهي روايته كما في التمهيد.

(٩) انظر التمهيد: ٣٠/٢١.

(١٠) في الكبير: ٥٢/٢.

(١١) المدونة: ٩/٤٥٩/٢.

(١٢) فوقها في خ: كذا. ويبدو أن لا محل لها هنا!

الخاء دال مهملة، وهو فخذ من الأنصار[١].

(وطرف)[٢] القَدُّوم[٣]، بفتح القاف وتشديد الدال، كذا هو هنا وفي «الموطأ» وغيره لأكثر الرواة. وضبطه أحمد بن سعيد/[ز١٤٥] الصدفي[٤] بضم القاف[٥]. وذكر بعضهم فيه تخفيف الدال[٦]. والصواب فتح القاف/[خ٢٢٦] وتشديد الدال[٧]، قال ابن وضاح: هو جبل بالمدينة[٨].

وقوله[٩] في التي «غلبت زوجها فسكنت موضعاً غير بيتها الذي طلقها فيه: لا كراء لها». ذهب أبو عبدالله بن الشقاق[١٠] إلى الاستدلال منها على أن الناشز لا نفقة لها مدة نشوزها ولا رجوع لها بذلك

---

(١) انظر معجم القبائل العربية: ٣٣٣/١.

(٢) سقط من خ.

(٣) المدونة: ١١/٤٥٩/٢.

(٤) أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي المنتجيلي أبو عمر، سمع من سعيد الأعناقي ومحمد بن قاسم بن مرتنيل، ورحل فسمع الحديث، وعني بالآثار والسنن وجمع الحديث. توفي: ٣٥٠ (انظر ابن الفرضي: ٩٦/١ والجذوة: ١٩٨/١).

(٥) غَلَّطَ المؤلف هذا في المشارق: ١٩٨/٢.

(٦) كذلك ضبطه ياقوت في المعجم: ٣١٢/٤.

(٧) نقل ياقوت في المعجم: ٣١٣/٤ هذا عن المؤلف.

(٨) ذكر المؤلف في المشارق: ١٩٨/٢ هذا وأضاف قوله: قال ابن دريد: ثنية بالسَراة، وكذا قال البكري. انظر أيضاً المشارق: ٣٢٧/١. ١٧٤/٢، ومعجم البلدان: ٣١٢/٤، ومعجم ما استعجم: ١٠٥٢/٣، والمعالم الأثيرة: ٢٢٢، واللسان: قدم.

(٩) المدونة: ١/٤٥٩/٢.

(١٠) تعرفت على فقيهين ممن يلقب ابن الشقاق أحدهما سعيد بن عثمان بن منازل أبو عثمان المتوفى: ٣٤٥، أخذ عن فضل بن سلمة، وولي القضاء ببجانة. (انظر ابن الفرضي: ٣٠٢/١ والمدارك: ١٥٥/٦) والآخر أبو محمد عبدالله بن سعيد بن عبدالله القرطبي المتوفى: ٤٢٦ كما في الصلة: ٤٠٩/٢. ولم يُكَنَّ أي منهما أبا عبدالله كما كناه المؤلف إلا أن يكون وهم في ذلك. وانظر قوله هذا في التوضيح: ١٦٤أ.

خلاف ما في كتاب محمد[١]. وقال أبو عمران: ليست المسألة مثلها؛ لأن البقاء في المنزل للمعتدة حق لله، وبقاؤها مع الزوج حق له. وقال نحوه أبو بكر بن عبدالرحمٰن[٢] وخالفه في التعليل؛ قال: لأن السكنى حق لها، وليست المسألة كما قال أبو عمران مثل مسألة الناشز؛ لأن الحق في السكنى إنما هي[٣] إذا سكنت، وهذه لم تسكن الموضع الذي يلزمها الزوج سكناه ويلزمه إسكانها إياه، ففيم تأخذ الكراء لما لم تسكنه؟

وقوله[٤] في أهل الدار إذا أرادوا أن يخرجوها فذلك لهم إذا انقضى الكراء. معناه إذا كان إخراجهم لحاجة لهم للدار من سكنى أو بناء أو شبه هذا، كذا فسره ابن كنانة في «المدنية» و«المبسوطة»؛ قال: وليس لرب المنزل أن يخرجها إلا لعذر مجحف يخافه على داره إن تركت فيها. وليس لهم أن يتزيدوا عليها في الكراء أو المسكن[٥] لها بالكراء الذي كان يتكاراه زوجها. ومعناه عندي أن يكون ذلك من قبل أنفسهم، وأما لو جاءهم من يكتريها بأكثر كان لهم إخراجها إلا أن تلتزم الزيادة هي أو الزوج. ولا خلاف أن أهل الدار متى تركوها بكراء مثلها أنه لازم للزوج في الطلاق ولها[٦] في الوفاة. وبيانه في الكتاب بعد هذا.

---

(١) نقل عنه هذا الشعبي في أحكامه: ٤٣٥، والباجي في المنتقى: ١٢٨/٤، وابن عبدالرفيع في معين الحكام: ٣٥٩/١.

(٢) انظر قوله في الجامع: ٢٠٣/٢.

(٣) في خ وح وم وس وع وأصل المؤلف كما في حاشية ز أن هذا خط المؤلف وأصلحها الناسخ: هو، وهو ما في ق.

(٤) المدونة: ٤٦٠/٢/٥.

(٥) كذا في ز، وفي خ وق وع وح وم وس: والمسكن. ولعله هو الصواب. والمسكن مرفوع على الابتداء. وانظر حاشية الرهوني: ٢٠٦/٤.

(٦) في خ: ولهما.

وقول مروان[١]: «أجل هي أمرتهم بذلك»، أي نعم.

وقوله[٢]: في مكان وحِش، أي مخوف تتوحش فيه.

وقوله[٣] في مبيت المعتدة: لا تبيت إلا في مسكنها الذي كانت تسكن فيه من بيتها وأسطوانها الذي كانت تبيت فيه في صيفها وتبيت فيه في شتائها. قد بين هذا الكلام في تمام المسألة، وقال[٤]: ليس معناه أنها «لا تبيت إلا في بيتها الذي فيه متاعها؛ إنما وجهه أن جميع المسكن لها الذي هي فيه من حجرتها وأصطوانها[٥] وبيتها، ولها أن تبيت حيث شاءت»، و«ما كان من حوزها الذي تغلق عليه باب حجرتها». وبينه في كتاب القاضي إسماعيل أيضاً فقال: تبيت في جميع ما كان[٦] تسكن فيه في حياة[٧] زوجها[٨]. قال بعض المتأخرين: وذلك كل ما لو سرقت منه من دار زوجها لم تقطع، لأن أصل هذا الحجر[٩].

قال القاضي: وفي هذا عندي نظر. والذي ذهب إليه الأبهري وابن القصار استحسان ألا تبيت إلا حيث كانت تبيت[١٠]. ولعل كلامه في الكتاب على هذا واختلاف لفظه على المستحب والمباح.

---

(١) في المدونة ٢/٤٦١/١٠: «أخبر عروة بن الزبير مروان بن الحكم بأن امرأة تعتد خارج بيت زوجها زاعمة أن فاطمة بنت قيس أخبرتها بترخيص النبي ﷺ لها في الإقامة عند ابن أم مكتوم فأجابه مروان بذلك.

(٢) المدونة: ٢/٤٦١/١١.

(٣) المدونة: ٢/٤٦٥/٦.

(٤) المدونة: ٢/٤٦٥/٧.

(٥) فوق الصاد من «اصطوانها» علامة تصحيح في خ وز، وإنما هو بالسين، وهو السارية.

(٦) كذا في خ وع وح وم وس وق وكذلك خط المؤلف على ما في حاشية ز، وأصلح فيها: كانت. وهو أظهر.

(٧) في خ: حيازة. ولا معنى له.

(٨) انظر في هذا المواق بهامش الحطاب: ٤/١٦٢.

(٩) هذا القول لأبي عمران كما في المواق: ٤/١٦٢.

(١٠) انظر هذا القول في التوضيح: ١٦٤ب، والمواق: ٤/١٦٢.

وقوله في البدوية(١): «تنتوي مع أهلها حيث انتووا»، أي ترحل وتبعد، من النوى وهو البعد. وهذا يدل على ما أشار إليه بعض الشيوخ(٢) أنما يكون لها أن تنتوي مع أهلها إذا كان رحيلهم لغير القرب، لانقطاعهم عنها وانقطاعها عنهم، وأما إذا كان على قرب بحيث لا تنقطع عنهم وترجع إليهم عند تمام عدتها فتقيم مع أهل زوجها. والمراد بهؤلاء أهل الخصوص والعمود والانتقال.

والقروية التي(٣) ذكرهم هم أهل المدن. والقرية المدينة، قال الله تعالى: ﴿عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾(٤).

وقوله(٥): تدَّلِج، بشد الدال المهملة، أي تخرج سحراً؛ يقال: ادَّلج/[خ٢٢٧] وأَدْلَج. وقيل: الإدلاج، مخفف، سير الليل كله. ومثقل: يختص بآخره(٦).

والسائب بن يزيد بن خَبَّاب(٧)، بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء

---

(١) المدونة: ٦/٤٦٢/٢.
(٢) قار ن هذا مع ما في المنتقى: ١٣٩/٤.
(٣) كذا في ز وخ، وفي ق: والقرويون الذين. وهو ممكن.
(٤) الزخرف: ٣١.
(٥) المدونة: ١٢/٤٦٣/٢.
(٦) انظر العين: دلج.
(٧) المدونة: ٨/٤٦٣/٢ ـ وهكذا ورد هذا الاسم في طبعتي المدونة: (طبعة دار الفكر: ١٠٤/٢) مالك عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن السائب بن يزيد بن خباب توفي وأن امرأته أم مسلم أتت ابن عمر فذكرت له حرثاً لها بقناة... أيصلح لها أن تبيت فيه؟... وإنما ذكره البخاري في الكبير ١٥١/٢: السائب بن خباب المدني، أبا مسلم صاحب المقصورة، ويقال: هو مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة القرشي، يقال: له صحبة. وذكر هذا الخبر الذي في المدونة نفسه مروياً عن ابنه مسلم عن أم مسلم. وكذا ذكره الدارقطني في المؤتلف: ٤٧٠/١ وابن ماكولا في الإكمال: ١٤٩/٢. وذكر ابن حجر في ترجمة السائب بن خباب في الإصابة: ٢٠/٣ هذا الخلاف في اسمه وأن من سماه السائب بن يزيد اعتمد على نسخ صحيحة من سنن ابن ماجه. ثم فصل ابن حجر في التهذيب: ٣٨٧/٣ هذا الإشكال. فإذاً لم تنفرد المدونة بهذا الوهم، لكن=

بواحدة، كذا عند ابن عيسى في الكتاب، وهي رواية ابن وضاح. وعند ابن/[ز١٤٦] عتاب: حُباب، بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء، وهي رواية ابن هلال. وكذلك اختلف فيه الرواة في «الموطأ»[(١)]. والأول هو قول الدارقطني[(٢)] وأصحاب الضبط[(٣)].

وقَنَاة[(٤)]، بفتح القاف والنون وآخره تاء: موضع قرب أحد بالمدينة[(٥)].

وعبدالله بن عياش المخزومي[(٦)]، بالشين المعجمة.

وواقد بن عبدالله بن عمر[(٧)]، بالقاف.

والصَّرورة[(٨)]، بالصاد المهملة، وهي التي لم تحج حجة الفريضة[(٩)].

= الأثر روي في الموطإ بالسند ذاته الذي في المدونة وليس فيه يزيد، غير أن المؤلف وقد اطلع على ما لدى الدارقطني وابن ماكولا لم يذكر أنه عندهما السائب بن خباب. ويحتمل أنما جاء هذا من كون أهل الحديث غالباً ما ينسبون الشخص إلى جده أو إلى أشهر اسم في نسبه.

(١) في كتاب الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل.

(٢) في المؤتلف: ٤٧٠/١ وما بعدها.

(٣) كابن ماكولا في الإكمال: ١٤٩/٢.

(٤) المدونة: ٧/٤٦٣/٢.

(٥) قال المؤلف في المشارق ١٩٨/٢: واد من أودية المدينة. وهذا ما في معجم ما استعجم: ١٠٩٦/٣، ومعجم البلدان: ٤٠١/٤. وانظر المعالم الأثيرة: ٢٢٨.

(٦) المدونة: ٥/٤٦٣/٢ ـ وورد في المدونة أن ابنته كانت تحت واقد بن عبدالله بن عمر، وهو عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي المدني، أبو الحارث، صحابي كما في الطبقات الكبرى: ٢٨/٥، والاستيعاب: ٩٢١/٣، والإصابة: ٢٠٤/٤. وذكر ابن سعد في الطبقات: ٢٠١/٥ أن بنتاً له كانت تحت عبدالله بن عبدالله بن عمر اسمها حبابة، ثم ذكر في: ٢٠٤/٥ أن واقد بن عبدالله تزوج بنتاً أخرى لعبدالله هذا اسمها أمة الله.

(٧) المدونة: ٤/٤٦٣/٢ ـ وهو ابن الخطاب، ذكره البخاري في التاريخ: ١٧٣/٢، ولم يزد أن ذكر اسمه ونسبه. وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٢/٩: لم يرو عنه العلم. وانظر الطبقات الكبرى: ٢٠٤/٥.

(٨) المدونة: ١٢/٤٦٤/٢.

(٩) إزاء هذا في حاشية ز ما لعله: «مرض عليه ض».

وقوله[١] فآمَ نساؤهم كذا هو بمد الهمزة، على وزن قام، في أصل ابن عيسى؛ يقال: آمت المرأة إذا مات زوجها[٢]. وعنده لابن المرابط[٣]: فأُيِّمَ نساؤهم، وكذا لابن عتاب، بضم الهمزة وكسر الياء وتشديدها. ويصح أن يكون: إِيمَ، بكسر الهمزة، مثل قيل، وكلاهما صحيح على ما لم يسم فاعله. ويقال: تأيمت أيضاً[٤]: تفعلت من ذلك، واسمه الأيمة، وامرأة أَيِم.

وقول سالم[٥] بن عبدالله عن التي يخرج بها زوجها فيتوفى: «تعتد حيث توفي، أو ترجع إلى بيت زوجها»، لعله قبل الوصول، فيكون وفاقاً. وأما إن كان بعد فخلاف إن كان انتقاله انتقال سكنى واتخذ الموضع مسكناً وسكنى.

وقول ربيعة[٦]: «ترجع إلا أن يكون المنزل الذي مات فيه زوجها منزل نقلة أو له فيه ضيعة»[٧]، كتب عليها سحنون اسمه وقال: لا نقول بقول ربيعة في الضيعة، وأنكره غير واحد من رواة «المدونة».

والمَواحيز[٨]: مثل الرباطات والثغور.

وتفريقه في الكتاب[٩] في التي تخرج إلى الحج في عدتها من[١٠] القرب والبعد. ذهب بعضهم إلى أن ذلك في الفرض دون النفل. وأن النفل ترجع فيه وإن بعدت، كخروجها إلى الغزو والطلب بحق والرباط. وإليه نحا

---

(١) المدونة: ٢/٤٦٥/٥.
(٢) انظر هذا في اللسان: أيم.
(٣) المدونة: ٢/١٠٥/٢ ـ من طبعة دار الفكر، وفي طبعة دار صادر: فقام نساؤهم.
(٤) حكى المؤلف هذه الصيغة عن الحربي وقال: لم يعرفها أبو مروان بن سراج، انظر المشارق: ١/٥٥.
(٥) المدونة: ٢/٤٦٧/٧.
(٦) المدونة: ٢/٤٦٧/٥.
(٧) قد تشبه في خ: صنعة.
(٨) المدونة: ٢/٤٦٨/٧.
(٩) المدونة: ٢/٤٦٩/٧.
(١٠) في خ: بين. وهو الظاهر.

أبو بكر بن عبدالرحمن[١]. وسوى غيره بين الفرض والنفل، بخلاف الغزو والرباط، وفرق بين ذلك بفرق ضعيف. والأول أصوب.

و«مَلَل»[٢] بفتح اللام والميم، على ثمانية عشر ميلاً من المدينة[٣].

وقوله[٤] في المتوفى عنها يتركها الميت في داره فتباع[٥] للغرماء ويشترط السكنى على المشتري. إنما يشترط هاهنا على مذهب الكتاب العدة المعلومة. ثم اختلف على هذا بما[٦] زاد هل للمشتري الرجوع به أم لا؟ ففي كتاب محمد[٧] لمالك: يرجع به ويرد[٨]. وفي «العتبية»[٩] لابن القاسم: لا يرجع. وقاله سحنون[١٠]. ولو اشترط أقصى ما يمسك النساء الريبة لم يجز النقد فيها على مذهب الكتاب وجاز العقد[١١]. وعلى ما في كتاب محمد يجوز العقد والنقد، وعلى ما في «المدونة» لابن شهاب. وعلى

---

(١) انظر قوله في الجامع: ٢/٢٠٥، والتوضيح: ١٦٣أ.
(٢) المدونة: ٢/٤٧٠/٨. وفي حاشية ز هنا: «كذا ضبطه ض بأربع فتحات».
(٣) زاد المؤلف في المشارق: ٢/٣٩٤ قوله: قال ابن وضاح: اثنان وعشرون ميلاً. وذكر ياقوت في المعجم ٥/١٩٥: ثمانية وعشرين ميلاً، لكنه تحدث عن مكانين. وانظر المعالم الأثيرة: ٢٧٩.
(٤) المدونة: ٢/٤٧٥/٦.
(٥) في خ: تباع، وفي المدونة: وتباع.
(٦) كذا في خ وع وح وس وم، وفي حاشية ز أنه خط المؤلف وأصلحه: فيما، ولعله الصواب. وفي ق: فما.
(٧) وقد حكاه عنه في النوادر: ٥/٤٤، والجامع: ٢/٢٠٩، والمنتقى: ٤/١٣٤، والبيان: ٥/٤٧٥.
(٨) لم تنقط ز هاتين الكلمتين: يرجع ويرد، وصحح عليهما فيها، كما أهملتا معاً في خ، وفي ق: يرجع به ويرد، وفي ع وح وس وم: ترد. وسياق المسألة يرجح أن يكون: أو يرد؛ إذ هو تخيير بين صورتين.
(٩) البيان: ٥/٤٧٤.
(١٠) انظر قوله في الجامع: ٢/٢٠٩، والمنتقى: ٤/١٣٥، والبيان: ٥/٤٧٤.
(١١) بعد هذا في خ بياض، وكتب في الحاشية: «حققه». وفي حاشية ز أن المؤلف ترك بياضا قدر كلمتين وكتب في الطرة: «حققه».

هذا الشرط إن ذهبت الريبة قبل الأجل كانت الدار بقية الأجل للورثة. ولو كان العقد على[(١)] أن تزول الريبة قربت أو[(٢)] بعدت لم يجز على كل قول، للغرر وجهالة وقت قبض الدار. وابن عبدالحكم[(٣)] لا يجيز اشتراط العدة بوجه من هذه الوجوه.

وقوله[(٤)] في سكنى الأمة وتفريقه بين أن تبوأ معه بيتاً أو لا، ثم قال: «فإنما حالها اليوم بعدما طلقها كحالها قبل أن يطلقها في ذلك، ولم أسمعه من مالك». قال/[خ٢٢٨] بعض الشيوخ الأندلسيين[(٥)]: قوله هذا يدل أن سكنى العدة تبع لسكنى العصمة، ويدل أن المرأة[(٦)] إذا طاعت لزوجها بسكناه معها في دارها دون كراء ثم طلقها فطلبت منه كراء أمد العدة لم يلزم ذلك زوجها. وبهذا أفتى أبوا[(٧)] عمر ابن المكوي[(٨)] وابن القطان[(٩)]،

(١) في ق: إلى. وهو محتمل.
(٢) في خ وق: أم.
(٣) انظر قوله في الجامع: ٢٠٩/٢، والمنتقى: ١٣٤/٤، والبيان: ٤٧٥/٥.
(٤) المدونة: ٤٧٣/٢/٥.
(٥) هو ابن أبي زمنين كما في الجامع: ٢١٠/٢.
(٦) العبارة في الرهوني ٢٠٥/٤: وسر ذلك أن المرأة.
(٧) في ق وع وح وم وس: أبو. وهو ما في الرهوني: ٢٠٥/٤. والصحيح تثنية الكلمة كما في ز وخ؛ إذ كلاهما يكنى أبا عمر، ولو اطلع الشيخ الرهوني على نسخة صحيحة من التنبيهات ما احتاج إلى ذلك البحث المضني في تحقيق مراد المؤلف.
(٨) هو أحمد بن عبدالملك، تفقه بأبي إبراهيم التجيبي وصحبه. كان أفقه أهل زمانه وأتقنهم للرأي وأحفظ الناس للمذهب واختلاف أهله وعظم قدره بالأندلس وصار مفتياً لجميع قضاتها وحكامها فيما اختلفوا فيه. توفي ٤٠١ (انظر المدارك: ١٢٣/٧ ـ ١٣٠ والصلة: ٥٣/١ والجذوة: ٢٠٨/١). وضعف ابن رشد رأي ابن المكوي هذا كما في مواهب الجليل: ١٦٥/٤، وانظر للمؤلف مذاهب الحكام: ٢٢٥.
(٩) أحمد بن محمد بن عيسى، روى عن يونس بن مغيث وأبي محمد بن الشقاق. بذ أهل زمانه علماً وحفظاً واستنباطاً. كان أحفظ الناس للمدونة والمستخرجة وأبصر الناس بالتهدي إلى مكنونهما، وأبصر أصحابه بطرق الفتيا والرأي، عليه وعلى أبي عبدالله بن عتاب دارت الفتوى بقرطبة. وبه تفقه القرطبيون؛ ابن مالك وابن الطلاع وابن حمدين وابن رزق. توفي ٤٦٠ (انظر الصلة: ١٠٩/١ والمدارك: ١٣٥/٨ ـ ١٣٦). وفي أحكام=

وقاله الأصيلي[١]، وذهب القاضي ابن[٢] يبقى بن زرب وابن عتاب[٣] أن عليه الكراء. وإليه ذهب اللخمي[٤]، لأن المكارمة قد زالت بالطلاق.

ومثلها المسألة الأخرى بعد هذا في الكتاب في التي تسكن بكراء منزلاً «هي اكترته فطلقت ولم تطلب الزوج بالكراء حتى انقضت العدة، قال: ذلك لها»[٥]، فهذا/[ز١٤٧] يدل على أحد القولين المتقدمين.

وقوله[٦]: «وإن كانت تحته فطلبت منه الكراء، ذلك لها»، وظاهر ما في كتاب كراء الدور خلافه. وقد تكلم الشيوخ على المسألتين وهل هو خلاف من قوله أو اختلاف في السؤالين بما هو مشهور. وترجح فيها بعضهم.

وقوله[٧]: «وحيث ما وجب الصداق كاملاً وجب[٨] السكنى»، قال بعض الشيوخ: هذا كلام ينكسر ولا يطرد؛ إذ قد يجب جميع الصداق ولا تجب السكنى[٩] مثل المدخول بها عند أهلها، والأمة تطلق بعد البناء ولم تبوأ مع الزوج مسكناً.

قال القاضي: تأمل قوله في الكتاب أول المسألة[١٠] في التي «خلا بها

= الشعبي: ٤٧١ نسب هذا الرأي لابن العطار في وثائقه، وقد ذكر الرهوني في حاشيته: ٢٠٥/٤ هذا الاسم ذاته عن بعض المراجع ورجح أن المقصود هو ابن القطان...

(١) انظر هذا في مذاهب الحكام: ٢٢٥.

(٢) في خ: القاضي بن يبقى، مصححاً، ويبدو أن ألف «ابن» إنما ألحقت في ز. وفي ق: أبو بكر بن يبقى.

(٣) انظر قوله في مذاهب الحكام: ٢٢٦، والتاج والإكليل بهامش الحطاب: ١٦٤/٤.

(٤) انظر قوله في مذاهب الحكام: ٢٢٦/٢، والمواق: ١٦٤/٤.

(٥) المدونة: ٢/٤٧٧/٢.

(٦) المدونة: ١/٤٧٨/٢.

(٧) المدونة: ٧/٤٧٢/٢.

(٨) كذا في النسخ والطبعتين معاً. (طبعة دار الفكر: ١٠/١٠٩/٢).

(٩) في خ وق: سكنى.

(١٠) المدونة: ١/٤٧١/٢.

في بيت أهلها، ولم يبن بها إلا أنهم أحلوه[١] وإياها» - يريد دخول غير اهتداء، وأنكر الجماع -: عليها العدة[٢] «ولا سكنى لها؛ لأنه قد أقرت أنه لا سكنى لها». ثم ذكر إذا ادعت ذلك وأنكره هو[٣]: «لا سكنى لها، وإنما عليه نصف الصداق». ثم قال: «وإنما يكون عليه السكنى إذا وجب الصداق». فظاهره خلاف ما ذكر هذا الشيخ، ولكن الفقه ما ذكره؛ لأن هذه لم يستقر له معها سكنى ولا كان دخول اهتداء، فيكون ابتداء سكنى.

ومسألة[٤] سكنى المرتدة الحامل، قال في السؤال: «ألها السكنى والنفقة؟ قال: نعم، لأن الولد يلحق بأبيه، فمن هنالك لزمته النفقة». فحمل بعضهم[٥] هذا أن الجواب في النفقة وحدها ولم يُجب عن السكنى؛ إذ هي مسجونة على ما قاله ابن اللباد[٦]. واختصره المختصرون أن النفقة والسكنى لها لقوله: نعم، في أول الجواب بعد السؤال عنها. وقيل[٧]: معنى هذه السكنى إن غفل عن سجنها. وقد يقال إن ذلك إذا كان الموضع الذي تعتقل فيه تطلب فيه كراء.

وقوله[٨]: «وإن كانت غير حامل يعرف ذلك لم تؤخر واستتيبت»، فقوله: «يعرف ذلك» يعني أنها لا يعجل قتلها إلا بعد اليقين من براءتها من الحمل لحق الولد الذي في جوفها، فإذا تحققنا براءتها قتلت.

وقوله: لم تؤخر، قد يحتج به من لا يرى التأخير ثلاثة أيام ويخرجه

---

(١) كذا في ز، وفي خ وق والطبعتين: طبعة الفكر: ٤/١٠٩/٢، وا في ع وح وس وم: أخلوه. ومعناه صحيح.
(٢) المدونة: ٣/٤٧٢/٢.
(٣) المدونة: ٥/٤٧٢/٢.
(٤) المدونة: ٥/٤٧٨/٢.
(٥) حكى عبدالحق في النكت هذا عن بعض الشيوخ القرويين.
(٦) انظر قوله في الجامع: ٢١١/٢.
(٧) حكى عبدالحق هذا القول في النكت.
(٨) المدونة: ٤/٤٧٨/٢.

من قوله هذا، وهو أحد قولي الشافعي. واختلف عن عمر في ذلك. وعن مالك في ذلك قولان: وجوب تأخيره، واستحبابه(١).

وقول غيره(٢) ـ وهو أشهب(٣) وكذا بينه في كتاب ابن عيسى ـ: «إنما عدة المستحاضة [سنة، وليست مثل المرتابة، لأن عدة المستحاضة](٤) سَنَة سُنَّة». قيل: معناه أن السنة جاءت في المستحاضة وأن لها السكنى. والمرتابة مقيسة عليها، ولأن المستحاضة أمرها أبين في السكنى. وليس أن قول هذا خلاف لقول ابن القاسم/[خ٢٢٩].

قال القاضي: تأمل هل يقال: إنه كقوله الآخر في كتاب محمد؟(٥).

وقوله(٦) في المرأة التي مات زوجها في دار بكراء ولم ينقد: «لا يكون لها أن تخرج إذا رضي أهل الدار، إلا أن يكروها كراء لا يشبه كراء ذلك المسكن فلها أن تخرج إذا أخرجها أهل الدار». احتج به بعض الشيوخ(٧) على أن مسألة «المدونة» في غير النقد (فيما)(٨) ليس فيه وجيبة(٩)

(١) انظره في النوادر: ٤٩١/١٤.
(٢) المدونة: ٩/٤٧٩/٢.
(٣) أبهمه في طبعة دار صادر، لكنه في طبعة دار الفكر: ٧/١١٣/٢ عبدالملك.
(٤) ليس في ز.
(٥) إزاء هذا في خ وز: صححه. وقول محمد هذا في النوادر: ٣٦/٥، وفي المنتقى: ١٠٩/٤: «روى ابن المواز عن مالك أنه قال: عدة المستحاضة في الطلاق سنة كالمرتابة: تسعة أشهر استبراء، وثلاثة أشهر عدة، حرة كانت أو أمة أو كتابية».
(٦) المدونة: ٩/٤٧٥/٢.
(٧) عزاه عبدالحق لبعض القرويين في النكت، وكذلك ابن يونس في الجامع: ٢٠٩/٢، والباجي في المنتقى: ١٣٥/٤.
(٨) ليس في خ.
(٩) الوجيبة: هي المدة المعينة، ومقابلها: المشاهرة، أي الأداء شهرياً. انظر التوضيح: ١٦٥أ، والحطاب: ١٦٣/٤. وفي اللسان: وجب: الوجيبة: أن يوجب البيع، ثم يأخذه أولاً فأولاً، وقيل: على أن يأخذ منه بعضا في كل يوم، فإذا فرغ قيل: استوفى وجيبته.

وإنما أكرى كل سنة بكذا. فإذا نقد فيها صار كالوجيبة، وإلا فأي كراء يتجدد للمرأة أو أي[١] زيادة يصح طلبها لأرباب المسكن وقد لزمتهم الوجيبة بما كانت؟ قال: وأما ما فيه وجيبة فسواء تقدم[٢] أم لا؛ إذ قد وجب الكراء في ذمة الميت، فأشبه داراً يملكها. ومثل هذا في رواية أبي قرة[٣] وعلي بن زياد وابن وهب عن مالك، خلاف ما في كتاب محمد[٤] نصاً أن باقي الوجيبة التي لم يؤد كراءها ميراثاً[٥] إلا أن تشاء المرأة أن تسكن في حصتها وتكري[٦] نصيب الورثة، يريد برضاهم، إلى تمام المسألة.

ومذهب «المدونة» عندي محتمل لما قال. وقد يحتمل أن يكون موافقاً لما في كتاب محمد ويرجع قوله: «إلا أن يكروها كراء لا يشبه» على جملة المسألة إذا تمت الوجيبة وقد بقي من العدة شيء، أو يكون ذلك إذا قام[٧] عليه الغرماء.

ورواية ابن نافع فيمن طلق بالبتات ثم مات في العدة أنه «سواء طلق ثم مات/[ز١٤٨] أو مات ولم يطلق». معناه: فلا سكنى لها على الزوج، يعني في غير داره التي يملك. وكذلك وقعت مفسرة لابن نافع في غير

---

(١) في خ: وأي. ومعناه صحيح.

(٢) كذا في ز، وفي خ وق: نقد. وهو الظاهر.

(٣) يعني السكسكي، مر التعريف به في كتاب الصلاة. وانظر قوله هذا في الجامع: ٢٠٩/٢، والمنتقى: ١٣٦/٤.

(٤) انظر قوله في النوادر: ٤٤/٥، لكن عن العتبية، وانظر الجامع: ٢٠٩/٢، والمنتقى: ١٣٥/٤.

(٥) كذا في خ مصححاً عليه، والمناهج: ٥٣٥/٢، وخرم مكان الكلمة في ز، وفي ق وع وح وس وم: ميراث، وهو الصحيح.

(٦) كذا في ز وح وم وس وع، ويظهر أنها في خ: وتكتري. ولعله الصواب كما في سياق نص ابن المواز في النوادر: ٤٤/٥، وهو: وتؤدي كراء حصتهم.

(٧) في ق: أقام.

«المدونة». وبه فسرها غير واحد[١]. وتفريق ابن القاسم بين المسألتين أظهر.

وقوله[٢] في المطلقة البتة في بيت بكراء فأفلس زوجها: إن أهل الدار أحق بمسكنهم وأخرجت منه المرأة. يريد لأنها عين سلعته، فهو أحق بها في الفلس، فإن سلم أحدها كانت المرأة أحق بها من سائر الغرماء بحوزها لها كما اقتضاه بعض الغرماء وحازه قبل التفليس.

وقول ابن المسيب[٣] في الحامل المتوفى عنها: «إلا أن تكون مرضعاً، فإن أرضعت أنفق عليها. بذلك مضت السنة». قال سحنون: معنى ذلك في مال ولدها. من كتاب ابن سهل عن ابن وضاح. ولابن القاسم مثله في «المدنية».

وقوله[٤] في مسألة المكاتب يشتري زوجته الأمة «فلم يطأها بعد الشراء، فخرجت حرة فلا استبراء عليها»، كذا عند شيوخنا في الأصل على النفي. وفي حاشية كتاب ابن عيسى: فالاستبراء عليها في نسخة.

والروايتان تجتمعان إن شاء الله؛ فالأولى أن ذلك إذا حاضت حيضتين عند المكاتب قبل عتقها، وعلى ذلك جاء بالمسألة إذ ذكر ذلك أولها. ومعنى الرواية الثانية أن عتقها قبل الحيضتين، فلابد من الاستبراء بحيضة أو حيضتين على اختلاف قول مالك في الكتاب[٥]. وكذلك في المسألة التي بعدها[٦] في التي[٧] «تزوج أمة فلم يدخل بها حتى

---

(١) انظر هذا التفسير في الجامع: ٢/٢١٠.

(٢) المدونة: ٢/٤٧٦/١٠.

(٣) المدونة: ٢/٤٧٦/٤.

(٤) المدونة: ٢/٤٨٠/٣.

(٥) المدونة: ٢/٤٨٠/٩.

(٦) المدونة: ٢/٤٨٠/١.

(٧) كذا في خ وس وم، وفي حاشية ز أن هذا خط المؤلف، وأصلحه الناسخ: الذي، وهو ما في ق وع، وهو المناسب للسياق.

اشتراها[١]: يطأها بملك يمينه، ولا استبراء عليه»، كذا في كتابي وفي سائر النسخ؛ إذ لا تلزمه عدة من نفسه. وفي طرة كتاب/[خ٢٣٠] ابن عيسى: والاستبراء عليه. وهذا بعيد، إلا أن يقال[٢].

واختلاف قوله في مسألة زوجة المكاتب إذا اشتراها في استبرائها بحيضة أو بائنتين[٣]، إنما ذلك لغيره لا له؛ إذ له وطؤها بملك يمينه للحين. وقيل هذا الاختلاف ينبني[٤] على الاختلاف في الاستبراء من الفسوخ هل هو استبراء أو عدة؟. وقيل: ليس من هذا الباب وإنما هو هل إباحة الوطء للمكاتب مبطل لحكم العدة كالوطء نفسه وهادم لها، أم ليس بهادم لها؟. وقيل في قوله في المسألة[٥]: إن مات عنها هذا المكاتب أو عجز فصارت لسيده إنه يفهم من هذا أن عجز المكاتب انتزاع لماله. وقال أبو عمران: لا يفهم منه. وما قاله الأول بين[٦].

وقوله[٧]: «وتعتد وهي في ملكه؟ قال: نعم، وقد تعتد الأمة من زوجها وهي في ملك سيدها[٨] ». قال[٩] ابن عبدوس: قال سحنون: لا تشبهها، هذه محرمة على سيدها التي[١٠] رجعت إليه، وتلك حلال لسيدها

---

(١) كذا في خ، وفي ق تقرأ: اشتراها، واستبرأها، معاً، وخرمت في ز. وفي طبعة دار صادر: استبرأها. وفي طبعة دار الفكر: ٢/١١٤/٥: اشتراها، وهو الصواب.

(٢) بعد هذا في خ بياض، وفوقه: انظر، وفوقها: كذا. وفي حاشية ز: «بياض مقداره أكثر من نصف سطر». وفيها أيضاً: انظر.

(٣) المدونة: ٢/٤٨٠/٨.

(٤) في خ وق: مبني. وهو محتمل.

(٥) المدونة: ٢/٤٨٠/٧.

(٦) انظر المناهج: ٢/٥٤٥.

(٧) المدونة: ٢/٤٨٠/٨.

(٨) في خ: غيرها. وفي الطبعتين: سيدها (طبعة دار الفكر: ٢/١١٤/١)، وهو الصواب.

(٩) في خ: وقال.

(١٠) كذا في النسخ، وهو في أصل المؤلف كذلك كما في حاشية ز، وأصلحه الناسخ: الذي، وهو ما في ع. وهو الظاهر.

الذي اشتراها وكانت زوجته قبل[١]، وإنما تشبه هذه المختلعة؛ لا يحل لأحد زواجها في عدتها، ولزوجها زواجها في عدتها. وهي في حكم العدة، لأنه لو طلقها قبل الدخول ثبتت[٢] على عدتها الأولى، ولو مات عنها مضت لأقصى العدتين، فكذلك هذا المكاتب هي حل له وهي تحري[٣] في عدتها.

---

(١) في خ: قيل. وهو تصحيف.

(٢) كذا في ز وق؛ وتكررت الجملة في خ، وفي المرة الأولى كتبت: بنت، وفي الثانية كتبت: ثبت. والظاهر: بنت.

(٣) كذا في ز، وفي خ: تحرى، وفي ق: تجري.

كتاب الأيمان بالطلاق

قوله في الذي «طلق امرأته فقال له رجل: ما صنعت؟ قال[١]: هي طالق. هل ينوى إذا قال[٢]: إنما أردت واحدة[٣]؟ قال: نعم، والقول قوله». نص على النية وسكت عن غيرها.

ظاهر المسألة أنه إن لم ينو شيئاً (يلزمه فيها ثلاث. وذهب بعض الشيوخ[٤] إلى أنه لا يلزمه شيء إذا لم ينو شيئاً)[٥] لقرينة السؤال، وجعلوه إذا ادعى/[ز١٤٩] النية يحلف، قياساً على مسألته مع الشاهدين عند محمد[٦]. قالوا: وذاك إذا أراد مراجعتها لا الآن. وذلك إذا كانت الثانية في التقدير ثالثة بتقدم طلقة قبل أو بتأخرها. وهذا كله إنما يصح في المدخول

---

(١) في خ: فقال.

(٢) كذا في ز وق وم وس وح وع، وفي خ: قالت. وصحح عليها وكتب بالطرة: (بخطه، ثم رد: قال، بخط محدث).

(٣) في حاشية ز طرة نصها: (نص ما في المدونة: إن قال إنما أردت أن أخبره أنها طالق بالتطليقة التي كنت طلقتها). وهي بخط الناسخ. ولعل ما في طرة خ اختصار لهذه، ويمكن أن يقرأ هكذا: (أن أخبره). وكتب فوقها: (كذا في المدونة). وبالتأكيد فالطرة ليست للمؤلف. وما ذكر أنه نص المدونة هو الموجود في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ٢/١١٤/٢.

(٤) هو اللخمي كما في مناهج التحصيل: ٢/٥٥٠، والحطاب: ٦١/٤.

(٥) سقط من خ.

(٦) انظره في الجامع: ٢/١٣٠.

بها، وأما غيرها فلا يلزم هذا الطلاق فيها بعد الأول[١] للفصل بينهما، ولما وقع من سؤال وجواب وكلام. ولو قال في جوابه للرجل: قد طلقتها، لم يحتج إلى شيء، ولا يمين عليه، نوى الإعلام أو لم ينوه، لأنه إنما أخبر عن شيء فعله.

ومسألة كتاب محمد[٢] في الذي أشهد شاهدا بعد آخر بطلاق امرأته وقال: أردت بها واحدة: يُنَوَّى ويحلف مثلُها. وقولهم[٣]: هذه أبين من الأولى[٤] ليس ببين، بل القرينة ها هنا تكثير الشهود. وهو في الثاني أعذر منه في الثالث. وكذلك لو أشهد أولاً شاهدين لكان سواء، خلاف ما ذهب إليه بعضهم من التفريق لاستغنائه بشاهدين. وهذا لا وجه له، لأن تكثير الشهود في الشيء الواحد مما يقصده الناس.

وقوله في القائل[٥]: إن أكلت أو شربت أو قمت أو قعدت فأنت طالق: هذه أيمان كلها. ذهب أكثرهم[٦] إلى أن هذا فيمن قيد بصفة أو مدة أو عين مخصوص، فإذا أطلق/[خ٢٣١] طلق عليه للحين؛ إذ لابد من فعل هذه الأشياء، بخلاف ما يمكنه ألا يفعله كالركوب وشبهه.

وذهب ابن محرز[٧] وغيره أن ظاهر الكتاب خلاف هذا، ولا تطلق عليه حتى يفعل ما حلف عليه؛ لأن هذه أفعال يمكن ألا يفعلها، إذ هي معلقة بمشيئة آدمي وتحت قدرته، بخلاف ما لا تعلق فيه بمشيئته وقدرته من

---

(١) في ح وم: الاجل.
(٢) انظر قوله في الجامع: ١٣٠/٢.
(٣) مثل هذا القول لابن يونس في الجامع: ١٣٠/٢.
(٤) في ع وس: الأول.
(٥) المدونة: ٤/٢/٣.
(٦) مثل عبدالحق في النكت، وابن يونس في الجامع: ١٣٠/٢، واللخمي كما في التوضيح: ٩٧ب.
(٧) نقله عنه في المناهج: ٥٥٣/٢، والتوضيح: ٩٧ب، والمواق: ٧٠/٤.

الحيض ومثله. ولأنه قد فرق في الكتاب بينها وبين[١]: «إذا حضت» وقال: «هذه ليست يميناً».

وقوله هنا: هذه أيمان ـ وسوى بينها وبين الركوب[٢] ـ قالوا: ولو قال: إن قمت أبداً، أو أكلت أبداً، طلقت عليه. وإليه نحا شيخنا القاضي أبو الوليد رحمه الله.

وتفريقه[٣] بين تكرار اليمين بالله وتكراره اليمين على الشيء الواحد بالطلاق أنه يتعدد الطلاق بتعدد اليمين إلا أن ينوي أن الثاني هو الأول ليسمعها أو يؤكد الحال عندها. قد يستفاد منه هنا تقوية أحد التأويلين على كتاب الأيمان والنذور في تكرار اليمين بالله[٤] أنها واحدة وإن نوى بالثانية غير الأولى إلا أن ينوي ثلاث كفارات كالنذور. وقد بينا المسألة هناك ومن قال: إن معناها متى نوى بالثانية غير الأولى أنها تتكرر. وقد يكون تفريقه هنا بين اليمين بالله والطلاق في إهمال النية فلا يتكرر في اليمين بالله ويتكرر في الطلاق، خلاف ما ذهب إليه ابن نافع من أنهما سواء. ولا تتكرر اليمين بالطلاق في هذه المسألة حتى ينوي بالثانية طلاقاً آخر[٥].

ومسألة: «إن كنت تبغضني[٦] فأنت طالق إن أجابته بما يطابق يمينه بأنها تبغضه. ففي إجباره على الطلاق خلاف، وظاهر الكتاب إجباره عند بعضهم لقوله[٧]: فليفارقها. وفرق بعضهم بين هذا وبين لو قالت له: لا

---

(١) المدونة: ٦/٢/٣.

(٢) الركوب مذكور في النص السابق في المدونة وإن لم يورده المؤلف فيه.

(٣) المدونة: ٨/٣/٣.

(٤) في حاشية خ وز: (انظر الأيمان). وفوقها في خ: كذا، وفي ز: (كذا بخطه).

(٥) بعد هذا في ق في الهامش: بياض.

(٦) المدونة: ٤/٣/٣ ـ وكذا هي اللفظة في ز وخ، وفي ع وح وس وم: تبغضني، وفي ق: تبغضيني. ولعل الصحيح: تبغضينني.

(٧) المدونة: ١/٤/٣.

أبغضك، فقال في هذه: يؤمر ولا يجبر؛ لأنها لو أبغضته لم تجب بما لا يوجب طلاقها[١]. وقد قال في التي حلف عليها[٢]: إن دخلت الدار فقالت: قد دخلت: لا يجبر ويؤمر[٣]. [وقد][٤] قال في التي حلف عليها[٥]: لتَصْدُقِني[٦]: «أرى أن يفارقها، وما يدريه صدقته أم كذبته؟» وهذا كله أصل مختلف فيه في الإجبار في الطلاق المشكوك فيه. وقد قال فيمن شك كم طلق[٧]: لا تحل له ولا سبيل له إليها. وظاهره الإجبار. وقال في الذي لم يدر بما حلف: لا يقضى عليه. وأما إن أجابته بخلاف ما حلف عليه بأنها تحبه فقال ابن القاسم[٨]: لا يجبر. وقد قيل: يجبر. وقد اختلف في التأويل/[ز١٥٠] على الكتاب فيها. وفي كتاب ابن حبيب لمالك[٩]: لا يقضى عليه. ولأصبغ[١٠]: يقضى عليه. وهو من باب الشك في الطلاق والخلاف فيه. وقد أشار بعض الشيوخ إلى هذا.

وكذلك اختلف في تأويل مسألة الكتاب[١١] في الذي حلف ولم يدر: أحنث[١٢] أم لا؟ فذهب ابن الجلاب[١٣] أنه على الاحتياط. وقال أبو عمران[١٤]: هو على الإجبار قياساً على ظاهر المسألة المتقدمة في الحالف:

---

(١) إزاء هذا في حاشية ز: (انظر في العتق الأول) وفوقه: (كذا بخطه).
(٢) المدونة: ٢/١٣/٣.
(٣) في ق: ولا يؤمر. والظاهر: ويؤمر.
(٤) ليس في ز وح وم وع.
(٥) المدونة: ٢/١٤/٣.
(٦) كأنها في خ: لتصدقنني.
(٧) المدونة: ٢/١٣/٣.
(٨) المدونة: ٣/٤/٣.
(٩) حكاه عنه في النوادر: ١٣٩/٥.
(١٠) ذكره عنه في النوادر: ١٣٩/٥، والبيان: ٤٦٦/٥.
(١١) المدونة: ١٠/١٤/٣.
(١٢) في خ وق: هل حنث.
(١٣) في التفريع: ٨٦/٢، وإنما حكاه عن ابن القاسم.
(١٤) انظر قوله في التوضيح: ١٠٥.

إن كنت تبغضيني، وقوله: فليفارقها. وأصبغ[١] لا يلزمه شيئاً في فتيا ولا قضاء. وفي كتاب ابن حبيب[٢] عن مطرف/[خ٢٣٢] وعبدالملك[٣] وابن القاسم[٤]: من شك في طلاق امرأته أمر ولم يجبر بحكم.

وفرق أصبغ[٥] بين بعض هذه الوجوه، فلم يلزمه شيئاً في الذي شك في الحنث فيما حلف به على فعل غيره في المستقبل، كدخول الدار وشبهه حتى يتسبب له سبب تقوى به تهمة حنثه فيلزمه في الفتوى دون القضاء. وأما إن حلف على[٦] غيره على ما مضى كالحالف[٧]: لتخبرني وتصدقني إن كنت تبغضيني، فهذا عنده يطلق عليه في القضاء والفتوى؛ لأن الشك فيه قائم، وهو غيب من علمه. وكذلك عنده إذا شك في عدد الطلاق، أو أيقن[٨] بالحلف ولا يدري بماذا يقضي[٩] عليه في الوجهين. فرتبها أصبغ على قوة غلبات الظنون ولم يجعل في مجرد الشك شيئاً.

ولا خلاف أنه إن لم يكن للشك في الحنث سبب إلا التجويز أن يكون حنث لطول المدة أنه لا حكم له، وإليه يرجع عندي قول أصبغ ـ إن شاء الله ـ. وقد نقل بعض الشيوخ [بعض][١٠] كلام أصبغ لابن القاسم،

---

(١) انظر قول أصبغ في البيان: ٤٣٠/٥.
(٢) رأي ابن حبيب في النوادر: ١٣٩/٥.
(٣) انظر قوله في البيان: ٤٣٠/٥.
(٤) ذكره له في النوادر: ١٣٩/٥، والبيان: ٤٦٧/٥،، ٤٣٠
(٥) في النوادر: ١٣٩/٥.
(٦) في س: على فعل غيره.
(٧) كذا في ز وق وح وم وع، وهو ما في النوادر: ١٣٩/٥. وفي خ: كالحلف. والمعنى واحد.
(٨) كذا في النسخ، ورمز في حاشية خ إلى أن في نسخة أخرى: وأيقن.
(٩) كذا في ز، وأعاد الناسخ كتابة اللفظة في الحاشية وصحح عليها وكتب فوقها: كذا، وهو وإن لم يضبط الكلمة فكأنه يروم القول إن المؤلف كتبه: يقضي، بالبناء للمعلوم. وكتب في خ وم وح وع: يقضى. وفي س: القضاء.
(١٠) ليس في ز وع وح وس وم، وهو في خ، وكان في ق ثم ضرب عليه.

وهو في الأصل لأصبغ مفصول من كلام ابن القاسم.

وقال بعض علمائنا: إن قول مالك: إن مسألة الذي لم يدر بما حلف غير معارضة للتي شك فيها كم طلق؛ لأن الذي لم يدر بما حلف شك حقيقة، ولذلك[١] لم يقض عليه بالفراق. والآخر قد تيقن الطلاق بالواحدة وتحريم الفرج بها، ثم طرأ الشك في الرجعة هل تصح إن كانت واحدة أو لا تصح إن كانت ثلاثاً؟ فمنعها استصحاباً لأصل التحريم المتيقن، كما استصحب في شك الطلاق أصل التحليل المتيقن، فليس باختلاف من قوله. وهو حسن.

وقوله[٢] في الحالف بطلاقها إن لم يطلقها: «هي طالق مكانه، وقد قال مالك: لا تطلق إلا أن ترفعه للسلطان[٣] وتُوقفه»، كذا عند شيوخنا وعليه اختصرها ابن أبي زمنين أنه من قول مالك. واختصره[٤] غيره: وقال غيره[٥].

وقوله في هذه الرواية: «وتوقفه» يعني: فتطلق عليه حينئذ. وقد قيل[٦]: حتى يضرب له أجل الإيلاء؛ فإن طلق وإلا طلق عليه بتمام الأجل بالإيلاء. ولا يمكن هاهنا من الوطء، لأنه على حنث في يمينه. فإن اجترأ ووطىء سقط عنه الإيلاء واستؤنف ضربه له. ولم يلزمه استبراء من هذا الوطء متى جاز له تطليقها ومراجعتها للاختلاف في منعه من الوطء في يمين الحنث. وتمامها في الإيلاء.

---

(١) كذا في ز وح وم وس وع، وصحح على الواو في ز. وفي خ وق: فلذلك.
(٢) المدونة: ٨/٤/٣.
(٣) في خ وق: إلى السلطان.
(٤) بعد هذا في خ بياض. وفي حاشية ز كتب العبارة وضبب على: واختصرها. ثم كتب: (في الأصل بين «اختصره» و«غيره» الأول بياض قدر كلمة).
(٥) هذا ما في البراذعي: ١٦٠، والجامع: ١٣١/٢.
(٦) انظر المقدمات: ٥٨١/١.

وقوله في الذي حلف[(١)] لو كان حاضرا لشره مع أخيه لفقأ عينه: هو حانث. قال حمديسٌ[(٢)] في هذه المسألة: وقد قال أيضاً: لا شيء عليه.

قال القاضي رحمه الله: اختلف قوله في هذا الأصل. وكذلك قال سحنون[(٣)]، وهو ما لا يمكّن من فعله شرعا. وكان يمكنه قدرة وعملا ولكنه فات وقته أو العين المفعول به ذلك ومضى. فقال هنا: يحنث. وقال في مثلها في الثوب: لو شققته شققت بطنك: لا يحنث، وذلك أنه حلف على أمر يعتقد أنه كان يفعله. وإلى اختلاف المسألتين أشار ابن لبابة[(٤)]. وإلى أنه اختلاف قول أشار سحنون.

وأما مثل هذا فيما يأتي ويستقبل فلا يختلف أنه لا يمكن من فعله وتطلق [عليه][(٥)] /[خ٢٣٣]إلا أن يجترئ فيفعله قبل فيبر في يمينه. وأما ما يمكنه فعله ويباح له/[ز١٥١] في المستقبل فلا يحنث قولاً واحداً. وأما ما حلف على فعله في مثل هذا في الماضي فيحنث عند أصبغ[(٦)]؛ لأنه حلف على أمر فات لا يقدر على فعله وغيب لا يعلم كيف كان يكون حاله فيه. ولم يحنثه عبدالملك[(٧)] لأنه مما كان يمكنه فعله ولا يمنعه منه مانع في الغالب، وذلك مثل: لو كنت حاضراً أمس لكذا لفعلت كذا، ولأعطيتك كذا، أو لأقضينك[(٨)] دينك.

وقوله: إذا حبلت فأنت طالق[(٩)]: لا يمنع من وطئها مرة. معناه أنه لم

(١) المدونة: ٣/٥/٤. وفي ق: حلف بطلاق امرأته لو كان.
(٢) حكاه عنه في البيان: ٦/٣٣، والتوضيح: ١٩٧أ.
(٣) وهو في العتبية كما في البيان: ٦/٣٣.
(٤) انظر رأيه في البيان: ٦/٣٤.
(٥) ليس في ز.
(٦) انظر قوله في النوادر: ٤/٢٩٥، والجامع: ٢/١٣١.
(٧) انظر قوله في النوادر: ٤/٢٩٦، والجامع: ٢/١٣١، والبيان: ٦/٣٣، والمعيار: ٤/٥١٢.
(٨) في خ وق: لقضيتك. وهو المتناسق.
(٩) في المدونة ٣/٥/٧ ـ: قال في الجواب: لا يمنع من وطئها، فإذا وطئها مرة واحدة فأرى أن الطلاق قد وقع عليها؛ لأنه بعد وطئه أول مرة قد صارت بمنزلة امرأة قال لها زوجها: إن كنت حاملاً فأنت طالق ولا يدري أنها حامل أم لا. . .

يكن وطئها في ذلك الطهر، ولو وطئها فيه طلقت عليه عند ابن القاسم (وروايته)[١].

وقوله[٢]: «من طلق امرأته إلى أجل هو آت فهي طالق حين تكلم به»، معناه إن لم يكن الأجل مما لا يبلغه عمرهما أو عمر أحدهما.

وقوله[٣]: إن لم يكن في بطنك غلام فأنت طالق: هي طالق لأنه شاك في حالها الآن. وهذا بخلاف: إن ولدْتِ جارية. أو إذا ولدتِ جارية، فلا شيء عليه حتى تلد، لأن هذا تعليق بشرط. وكذلك: إن أمطرت السماء غدا، فلا تطلق [عليه][٤] حتى تمطر. وكذا بينه في كتاب ابن حبيب[٥] وفرق بينه وبين لو قدم الطلاق في هذا فيلزمه على كل حال لأنه كالأجل. وهذا كله ما لم يدع علم غيب في ذلك وتخرصاً فيكون لا فرق بين تقديمه الطلاق وتأخيره، ولا بين: إن أمطرت وبين إن لم تمطر. كما أنه لو حلف على ذلك لعادة جرت له وعلامات عرفها واعتادها ـ ليس من جهة التخرص وتأثير النجوم عند من زعمه ـ لم يقع الحنث عليه على ما ذكره بعض الشيوخ[٦] حتى يكون ما حلف عليه. ويحتج عليه بقوله ـ عليه السلام ـ: «**تلك عين غُدَيْقَة**»[٧]. وتأتي مسألة الحالف على قدوم أبيه.

---

(١) ليس في خ. وانظر الجامع: ١٣٣/٢.
(٢) المدونة: ٥/٦/٣.
(٣) المدونة: ١٣/٧/٣.
(٤) ضرب على الكلمة في ز وليست في ق.
(٥) وهو في الجامع: ١٣٤/٢.
(٦) كابن رشد في المقدمات: ٥٨٣/١.
(٧) الحديث في الموطإ في النداء للصلاة باب الاستمطار بالنجوم من بلاغات مالك أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقول: «**إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة**». ورواه الطبراني في الأوسط: ٣٧١/٧ عن عائشة وقال: تفرد به الواقدي. قال الهيثمي في المجمع ٢١٧/٢: في الواقدي كلام كثير وقد وثقه غير واحد، وبقية رجاله ثقات. وانظر التمهيد: ٣٧٧/٢٤. ومعنى غديقة كثيرة الماء وإنما صغرت للتعظيم. انظر النهاية: غدق، والمشارق: ١٢٩/٢.

ثم إنه في هذه الوجوه الغيبية التي يحنث فيها إن غفل حتى أمطرت السماء أو ولدت غلاماً لم يحنثه عبدالملك[١] وغيره إذا وافق البر. وحنثه عيسى[٢] بكل حال. وحكى الفضل بن سلمة القولين عن ابن القاسم[٣].

وقوله[٤] في الكتاب في مسألة الدور[٥] في الشك في الطلاق ثم تزوجها الزوج الأول: ترجع على تطليقة. معناه: باقية[٦] متى طلقها بانت منه على مذهب ابن القاسم[٧] وابن نافع[٨] وأشهب[٩] فيما حكى عنه ابن عبدوس، وصححه فضل ووهَّم ابنَ حبيب في نقله المذهب الآخر بإحلالها للزوج بعد نكاح ثلاثة أزواج كما رواه ابن حبيب عن مالك وذكر أنه مذهب أصبغ وأشهب[١٠]. قال فضل: وإنما هو ابن وهب. ورجح ابن حبيب قول مالك وصوبه[١١]. والذي صوبه يحيى بن عمر وفضل وسائر الناس قول ابن

(١) انظر قوله في البيان: ١٥١/٦.

(٢) وقوله أيضاً في البيان: ١٥٠/٦.

(٣) انظر رأيه في البيان: ١٥٠/٦، والتفريع: ٨٦/٢.

(٤) في المدونة: ٤/١٣/٣ ـ هذه المسألة في رجل لم يدر كم طلق تزوج امرأته زوج ثم طلقها ثم نكحت زوجاً غيره ثم طلقها أو مات عنها هذا الزوج الثالث ثم تزوجها هذا الزوج الأول أيضاً. قال: ترجع على تطليقة أيضاً بعد الثلاثة الأزواج إلا أن يبت طلاقها وهي تحته في أي نكاح كان.

(٥) تسمى هذه المسألة بالدولابية، لأن المنع دائر معها كيفما دارت. انظر المعونة: ٨٥٦/٢، والنكت.

(٦) في س وحاشية الرهوني ١١٤/٤: بائنة، والصواب: باقية.

(٧) انظر مذهبه في النوادر: ١٤٠/٥.

(٨) انظره في النوادر: ١٤٠/٥.

(٩) انظر كذلك النوادر: ١٤٠/٥.

(١٠) هذا الذي نسبه ابن حبيب لأشهب واهما ذكره ابن عرفة عنه أيضاً وذكر أنه في مختصر ابن أبي زيد. انظر الرهوني: ١١٤/٤، والنوادر: ١٤٠/٥.

(١١) انظر قولاً لأحد المتأخرين في ترجيح مذهب ابن حبيب في المعيار: ٢٨٣/٤.

القاسم، وهو الصواب[١] إذا تؤمل[٢]؛ فإن الشك باق أبداً مقدر في المسألة لا ينقطع بألف زوج، فكيف بثلاث[٣]. ولا يقطعه إلا ما قاله[٤] ابن القاسم وغيره مما هم متفقون عليه من تطليقه إياها ثلاثاً وتبتيتها في أول شكه، أو متى ما ردها بعد زوج، فإنه إذا راجعها بعد زوج بعد ذلك كانت عنده على ثلاث تطليقات وسقط الشك فتفهمه.

وقد وهم بعض المشائخ في نقل رواية ابن وهب/[خ٢٣٤] في قوله: إذا طلقها ثلاثاً مجتمعات أو مفترقات زال الشك، وظن أنه قول ثالث وتكلف توجيهه، وليس بقول ثالث؛ أما المجتمعات فمعناها في كلمة، وهذا ما لا يختلف فيه. وأما المفترقات فمعناها من الأزواج. وهو قول مالك عند ابن حبيب الذي ذكرناه ومن وافقه من أصحابه، وهو قول ابن وهب. ويصح[٥] أن تكون مفترقات في رجعة واحدة، لأن بأول طلقة بانت منه لتقدير أنها ثالثة على القولين جميعاً. وإن لم تكن ثالثة فهو طلاق رجعي، يريد: وفيه[٦] الطلاق. فقد بانت بما أردفه على القولين جميعاً.

وقوله في مسألة[٧] الاستثناء بمشيئة فلان وهو ميت: لا تطلق عليه، /[ز١٥٢] لم يبين في الكتاب علم الحالف بموته أو لم يعلم، وهما سواء على مذهبه في الكتاب، ويختلف إن علم بموته على رأي سحنون[٨] في «إن شاء هذا الحجر»، وأنه ندم.

---

(١) وهذا ما رجحه عبدالحق في النكت، وقارن بما للعقباني في المعيار: ٢٨١/٤.
(٢) كتبت في خ وح وم وس وع: تأمل.
(٣) كذا في ق وح وع وس وم، وفي حاشية ز أن هذا خط المؤلف وأصلحه فيها: بثلاثة. وهو ما في خ وهو الصواب.
(٤) في خ وق: قال.
(٥) في ع وم وس: ولا يصح.
(٦) كذا في ز وصحح على واو «وفيه»، ولعل الناسخ تصحفت عليه العبارة. وفي خ: يرتدف فيه. ولعله الصواب.
(٧) المدونة: ٢/١٦/٣.
(٨) انظر قوله في النوادر: ١٣٠/٥، والبيان: ٢٦٣/٥.

وقوله[١]: «إن تزوجتك أبداً، أو إذا تزوجتك أبداً، فلا يكون إلا على مدة»[٢]. طرح ابن وضاح «أبداً» من المسألة. وليست في رواية القرويين[٣]. ونقلها شيوخهم بزيادة «أبداً» من كتاب محمد[٤]. ولا فرق بين إثباتها وسقوطها، لأنها راجعة إلى الزواج لا إلى الطلاق. وسيأتي من هذا في العتق[٥].

وقوله في القائل[٦]: «كل امرأة أتزوجها عليك طالق، فطلق امرأته ثلاثاً ثم تزوجها بعد زوج إنه لا يلزمه اليمين»، كذا هنا. وقد اعترض عليها محمد[٧] وغيره بما روي عن مالك وقاله جماعة من أصحابه[٨] أن اليمين باقية، وإنما تسقط زوال العصمة ما كان في المطلقة نفسها من الأيمان. وأما ما حلف عليها فيه بسواها[٩] فبخلاف[١٠]؛ كما لو حلف بالله أو بالمشي أو الصدقة ألا يطأها[١١]، فاليمين باقية عليه وإن تزوجها بعد زوج. وهو الذي نص عليه في كتاب الإيلاء، وفرق بين بتات المحلوف بها والمحلوف عليها، وهو الأصل.

وقوله[١٢] في الذي جعل لزوجته إن تزوج عليها فأمرها بيدك[١٣]،

(١) المدونة: ٣/١٧/١٢.
(٢) كذا في ز، وفي خ وق والطبعتين: مرة. ولعله الصواب.
(٣) وليست في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ٢/٢٢٢/١٣.
(٤) انظر قوله في النوادر: ٥/١٢٨.
(٥) بحاشية خ هنا: (انظر في ال [كذا] وعبدالحق). وفي نكت عبدالحق هنا بحث عن «إن» و«إذا».
(٦) المدونة: ٣/٢٠/٩.
(٧) انظر قوله في النوادر: ٥/١٩٥، والجامع: ٢/١٤٦.
(٨) كابن وهب وأصبغ وأشهب كما في الجامع: ٢/١٤٦، والنوادر: ٥/١٩٥.
(٩) في ق: لسواها.
(١٠) انظر الجامع: ٢/١٤٥.
(١١) في ق: إلا أن يطأها.
(١٢) المدونة: ٣/٢٠/١.
(١٣) كذا في ز وح وهو ما في المدونة. وفي خ وق: بيدها، والتعبيران محتملان.

فطلقها ثم تزوج أجنبية ثم رد زوجته الأولى: إن التمليك ثابت عليه ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء، وسواء شرطوا ذلك عليه في عقدة النكاح أو تبرع بذلك. إنما نبه بهذا للخلاف[١] في ذلك؛ فإن مطرفاً يفرق بينهما ويلزم ذلك بالشرط في أصل النكاح ويسقطه في التبرع إذا زعم أنه لم يرد إلا ذلك. وأشهب[٢] يحمل اللفظ (على)[٣] مقتضاه، ولا يلزمه شيئاً متى كان زواج الأجنبية والأولى خارجةٌ من عصمته.

وقوله في المملكة أمرها[٤] إن تزوج عليها ففعل: إنها إذا طلقت نفسها بعد الدخول واحدة كان الزوج أملك بها، وإن كانت غير مدخول [بها][٥] كانت بائنا. ظاهره أنها رجعية، وقد أنكر هذا سحنون[٦] وقال: هذه طلقة لا رجعة فيها، لأنها في أصل النكاح. قال أبو عبدالله بن عتاب[٧]: ليس لها أن تطلق نفسها إلا واحدة بائنة، لأن ذلك في أصل النكاح[٨]، وقد أسقطت من صداقها لشرطها فصار خلعاً بائناً[٩]. فيكون قوله في الكتاب على هذا «زوجها أملك بها» جار[١٠] على غير أصولهم كما أنكر سحنون. قال بعض شيوخنا: ومعنى إلزامه/[خ٢٣٥] في المسألة الثلاث إذا اختارته، ومنعه الزوج من المناكرة أنه كان في أصل النكاح، ولو كان طوعاً كانت له مناكرتها. وهو مفسر في كتاب التخيير والتمليك.

---

(١) في خ: الخلاف.
(٢) انظر رأيه في النوادر: ١٩٦/٥.
(٣) ليس في خ وق وع وح وس وم.
(٤) المدونة: ٤/٢٢/٣.
(٥) كذا في خ وح وس وع، وضبب في خ على «بها»، وثبتت الكلمة في ق، وخرم مكانها في ز وإن كان يترجح عدم وجودها بها.
(٦) ذكره عنه الحطاب: ٧٦/٤، ٧٠.
(٧) انظر قوله في الحطاب كذلك.
(٨) في حاشية خ هنا: (انظر وثائق) وفوقها: كذا. وفي ز: (انظر في وثائق البتي) [أو قريب من هذا الاسم]. وفوقها: (كذا في الطرة).
(٩) لعله في خ: ثابتا.
(١٠) كذا في خ وز وم وس، وسقطت من ق. والظاهر نصبه.

وقوله(١): إذا رضيت بامرأة ولم ترض بأخرى لها أن تطلق نفسها وتحلف. أنكر سحنون المسألة وقال: هذه رواية ضعيفة لا أعرفها، وهي على إذنها. قال أحمد بن أبي سليمان ـ صاحبه ـ: تدبر قوله: وهي على إذنها، هل أراد أن إذنها أولاً لا يمنعها(٢) القضاء فيما بعد، ويكون إنما أنكر اليمين فقط؟ قال فضل: وجدت لسحنون عليها في كتاب ابن عبدوس: الحلف باطل. قال غيره: هذا يدل أن تركها وإذنها قبل التزويج ينفع(٣)، وإلا فما فائدة اليمين؟

وقوله(٤) في الحالف ألا يتزوج من الفسطاط فتزوج، وتشبيهه لها بمن حنث(٥) بالطلاق فلم يعلم فوطئ أهله بعد حنثه، وهما سواء وحكمهما واحد، وقوله(٦): إن مات بعد الدخول ليس عليها عدة الوفاة، وإنما عليها ثلاث حيض. قال بعض شيوخنا: دليل «المدونة» من هنا إذ لم يجعل لها حكم الزوجية في الانتقال إلى عدة الوفاة ألا موارثة، وأن عليهما الرجم إن اعترفا بذلك كما في كتاب ابن حبيب(٧) وخلاف ما في «العتبية». والذي يتقرر من مذهب ابن القاسم وروايته/[ز١٥٣] خلاف لقوله: إن كل نكاح مختلف فيه فالتوارث فيه. والخلاف في هذه المسألة قوي عن العلماء وعن مالك وأصحابه.

وقوله(٨) في الحالف لا يتزوج من الفسطاط فوكل من يزوجه: «النكاح لازم إلا أن يكون قد نهاه». قال بعض شيوخنا: وكذلك لو أعلمه أنه حلف

---

(١) المدونة: ٣/٢٢/٩.
(٢) في ق: يمنعه.
(٣) في ح: يقع، وفي س: يمنع.
(٤) المدونة: ٣/٢٣/٩.
(٥) في س وع وحاشية الرهوني: ٤/٨٣: حلف.
(٦) المدونة: ٣/٢٣/١٣.
(٧) بعض هذا عنه في النوادر: ٥/١٢٥.
(٨) المدونة: ٣/٢٣/٤.

وإن لم ينهه، ويضمن الرسول الصداق.

قال القاضي رحمه الله: ولو قام[١] على نهيه وإعلامه بينة لم يلزم واحداً منهما شيء ولم ينعقد النكاح؛ لأنه لم يوكله قط عليه. وكذلك في السلعة لو أعلمه بذلك فيها واشتراها باسمه وتبرأ من الثمن لم ينعقد البيع فيها.

وقوله[٢]: «مخالعة السكران جائزة»، يستفاد منه أحد القولين في غير الكتاب في بيعه ونكاحه وسائر أفعاله، لأنها من باب المعاوضات والعقود الزائدة على الأيمان[٣].

والسَرِي بن يحيى[٤]، بفتح السين المهملة بعدها راء.

«وخَريعة من ظلم»[٥]، بفتح الخاء وكسر الراء وبالعين المهملة، أي قطعة منها[٦]. وقيل: أصله من الشق؛ خرعت الشيء: شققته[٧]. والاختراع أيضاً الخيانة[٨]، وقد تكون في هذا المعنى.

وقوله[٩]: «ولا نعمة عين»، بضم النون وبفتحها، أي قرة عين، وفيه لغات كثيرة[١٠]. والنَّعْمَة والنُّعْمَة: المسرة.

---

(١) في خ وق: أقام. وهو أظهر.
(٢) المدونة: ٢/٢٤/٣.
(٣) في ق: الأثمان. وانظر الخلاف في تصرفاته في المنتقى: ١٢٥/٤ ـ ١٢٦.
(٤) المدونة: ١١/٢٦/٣.
(٥) في المدونة: ٥/٢٦/٣ ـ: (وإن ضربه إياه [المسلم] أو ضربه خريعة من ظلم، فإن حلف على ضرب رجل هو بهذه المنزلة فرق بينه وبين امرأته؛ لا ينتظر به ولا نعمة عين).
(٦) كذا في ز وح وم، وفي خ وق: منه. وهو الصواب.
(٧) هذا ما في العين: خرع.
(٨) انظره في اللسان: خرع.
(٩) المدونة: ٤/٢٦/٣.
(١٠) انظرها في اللسان: نعم، والمشارق: ١٨/٢.

وقوله[١] في مسألة ربيعة في الذي سأله رجل: بكم ابتاع السلعة فأخبره «فقال: لم تَصدقني. فطلق امرأته إن لم يخبره، فقال: بدينار ودرهمين، ثم ذكر فقال: بثلاثة دنانير[٢] وثلاثة دراهم». وقوله: قد طلق امرأته. اختلف من هو الحالف المطلق عليه امرأته، وعلى من يعود هذا الضمير في «امرأته»: هل هو السائل ـ وعليه اختصرها ابن أبي زمنين ـ أو المسؤول ـ وعليه اختصرها أبو محمد ـ ؟

وتأويل المسألة/[خ٢٣٦] في إيجاب الحنث مراد المحلوف له قبل تذكر الحالف إن كان صاحب السلعة، أو فوات[٣] أجل إن كان ضربه الحالف، أو كان مقصد الحالف إن كان السائل ليخبر[٤] به الآن.

وقول ابن شهاب[٥] في الحالف: إن لم أفعل كذا: «إن لم يجعل ليمينه أجلاً ضرب له أجل، فإن أنفذ ما حلف عليه وإلا فرق بينه وبين زوجه». قال ابن أبي زمنين: هذا خلاف أصول أصحابنا إلا أن يريد أجل الإيلاء.

وانظر قوله[٦]: «إن سمى أجلاً أراده وعقد عليه قلبه حمل ذلك في دينه واستحلف»[٧]. فهذه تدل على مسألة «العتبية»: إن حلف: إن كلمت زيداً ـ ونوى شهراً ـ أنه ينفعه إن جاء مستفتياً.

وتأمل قوله: «وعقد عليه»، فقد قالوا: إنما ينفعه هذا إذا عزم على ذلك أول يمينه، وهو ظاهر كلام ابن شهاب[٨].

---

(١) المدونة: ٦/٢٥/٣.
(٢) في الطبعتين: بدينار؛ طبعة دار الفكر: ١/١٢٨/٢.
(٣) في ق: فات.
(٤) في ق: يخبر.
(٥) المدونة: ٢/٢٦/٣.
(٦) المدونة: ١/٢٦/٣.
(٧) إزاء هذا في خ وز: (انظر في الأيمان). وفي حاشية ز أن هذا بخط المؤلف.
(٨) إزاء هذا في حاشية ز: (انظر: ش). وذكر أنه خط المؤلف.

وقوله[١]: صاغراً[٢] قَميئاً، بفتح القاف وتخفيف الميم وهمز آخره، أي حقيراً ذليلاً[٣].

والفخذ، تفسر في النكاح.

والحِواء، بكسر الحاء المهملة ممدود: المكان الذي يحوي جماعة.

وقوله: ثم أثم[٤]: أي حنث.

وعيسى بن أبي عيسى الحناط[٥]، والخياط، والخباط، تقدم في الطهارة.

ويحيى بن أبي أُنَيسة[٦]، بضم الهمزة وفتح النون مصغراً[٧]، الجزري، بفتح الجيم والزاي.

وبنو جُشَم[٨]، بضم الجيم وفتح الشين المعجمة[٩].

ومخرمة بن بكير[١٠] عن أبيه: سمعت عبيدالله بن مِقسم - بكسر الميم - يقول: طلق رجل من آل أبي البَخْتَري - بفتح الباء وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء باثنتين فوقها. وفي رواية ابن وضاح: سمعت عبيدالله بن مقسم[١١] يقول: سمعت سليمان بن يسار يقول: طلق رجل من آل أبي

(١) المدونة: ٢/٢٧/٣.

(٢) كتبت في خ بالضاد وبنقطتين على الغين.

(٣) انظره في العين: قمأ.

(٤) المدونة: ٥/٢٧/٣.

(٥) المدونة: ٢/٢٨/٣.

(٦) المدونة: ٢/٢٨/٣ ـ وهو غنوي جزري توفي ١٤٦، التهذيب: ١٦١/١١.

(٧) في خ: مصغر.

(٨) المدونة: ١/٢٩/٣.

(٩) انظر عنهم معجم القبائل العربية: ١٨٨/١.

(١٠) المدونة: ١/٢٩/٣.

(١١) قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: ٣٣٣/٥: هو مديني مولى أبي نمر، روى عنه بكير بن الأشج. وترجمه في التهذيب: ٤٦/٧، ولم يذكروا من شيوخه سليمان بن يسار، لكن ذكروا عطاء بن يسار.

البختري امرأته وهو سكران. وعند إسحاق[(١)]: «قال: حسبت أنه قال: عبدالرحمٰن[(٢)]. وقد قيل[(٣)]: إنه المطلب ابن[(٤)] أبي البختري»[(٥)].

وقوله[(٦)]: «لا تقام الحدود إلا على من احتلم أو بلغ الحلم»، معناه بلغ السن الذي لا يبلغه أحد إلا من احتلم. أو بلغ، أي ظهرت عليه علامات الاحتلام وبلوغ حده كالإنبات.

وقوله[(٧)]: «والطلاق من حدود الله». وقال في باب الشهادة في الطلاق بعد هذا: «الطلاق حق من الحقوق/[ز١٥٤] وليس بحد من الحدود»، فقوله: من حدود الله، أي مما حد فيه الأحكام والأعداد. قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[(٨)]. وقد يكون من حدود الله على ما أشار إليه في غير موضع أنه يؤول إلى الحدود من الإحصان ووجوب الرجم، ولذلك جعل في كثير من أحكامه العبد على النصف من الحر.

وقوله ها هنا: «وليس من الحدود» في باب الشهادة أنه لا يلزم الشهود فيه إذا لم تتم الشهادة حد ولا عقوبة كما يلزم في الشهادة في الزنا

---

(١) وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ٦/١٣٠/٢.
(٢) ذكر الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق: ٢٥٠/٢ عبدالرحمٰن بن أبي البختري ونسبه طائياً وكناه أبا علي، وذكر في سندٍ روايةً يحيى بن محمد بن صاعد عنه عن مصعب بن مقدام عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله. وهذا بعيد، لأن القصة التي في المدونة، وقعت في عهد عمر بن الخطاب.
(٣) في الطبعتين: وقد قيل لي. طبعة دار الفكر: ٦/١٣/٢.
(٤) كذا في ز، وصحح عليه وكتب بالحاشية: (كذا بخطه في الأصل). وكتب في خ أيضاً بالألف، لكن وقعت الكلمة في أول السطر.
(٥) أما المطلب بن أبي البختري القرشي الأسدي، فقد ترجمه ابن حجر في الإصابة: ١٣١/٦، وهذا أقرب. وآل أبي البختري ينسبون لأبيهم، وهو أحد كفار قريش المسهمين في نقد صحيفة مقاطعة قريش لبني هاشم، لكنه قتل يوم بدر كافراً. انظر سيرة ابن هشام: ١٩٨/٢، ٢٢١ ١٧٨/٣.
(٦) المدونة: ٧/٣٠/٣.
(٧) المدونة: ٨/٣٠/٣.
(٨) البقرة: ٢٢٩.

والحدود، كما سيأتي تفسيره بعد هذا[١].

والمغمور: الذي ذهب عقله من إغماء أو مرض[٢].

والفضل بن الحسن الضَمْري[٣]، بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وآخره راء.

وقول ربيعة[٤] في الأمة: «إن عُتق زوجها قبل أن يخلو[٥] أجلها لم يكن له عليها رجعة»، كذا روايتي. وهو وفاق لمذهب الكتاب، لأن اختيارها بائن. ووقع في حاشية كتاب الدباغ عند ابن سهل لبعض الرواة: قبل أن يخلو بها[٦]. فهذا يشعر بخلاف الكتاب/[خ٢٣٧] ويوافق ما في «مختصر ما ليس في المختصر» أن اختيارها رجعي، إذ لولا هذا لم يفترق قبل الدخول من بعده[٧].

وزَبْراء[٨] بفتح الزاي وسكون الزاي[٩] بواحدة ممدود.

---

(١) زاد ناسخ ز: إن شاء الله. منبها على ذلك.

(٢) انظر هذا في اللسان: غمر.

(٣) المدونة: ١/٣١/٣. وهو مدني نزل مصر. انظر التهذيب: ٢٤٣/٨.

(٤) المدونة: ٥/٣١/٣ ـ وهذا في الطبعتين قول ليحيى وعطاء، لا ربيعة، انظر طبعة دار الفكر: ١/١٣٠/٢ ـ وفي الجامع لابن يونس: ١٤٣/٢ رأي قريب من هذا لربيعة ويحيى.

(٥) في الطبعتين: يحل.

(٦) قارن هذا مع ما في الجامع: ١٤٨/٢.

(٧) انظره في المنتقى: ٥٧/٤.

(٨) المدونة: ١٠/٣١/٣، وطبعة دار الفكر: ٥/١٣٠/٢ ـ والنص في المدونة: وذكر مالك عن ابن شهاب أن زبراء طلقت نفسها ثلاثاً. وروى الخبر في الموطإ في الطلاق باب ما جاء في الخيار عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد... وقد ترجم لها ابن حجر في تعجيل المنفعة: ٥٥٧/١، وذكرها ابن ماكولا في الإكمال: ١٢٣/٤. وابن الحذاء في التعريف ص: ٨١ في باب النساء.

(٩) كذا في ز، وفي خ وق: الباء. وهو الصحيح.

وقوله في المرأة[1] يطلقها زوجها في مرضه وتزوجت أزواجاً كلهم يطلقها ثم يموتون: إنها ترثهم. نبه بعض الشيوخ[2] أنها ترث في المرض الطويل، لأن هذا لا يتأتى إلا بعد انقضاء العدة من[3] كل اثنين.

قال القاضي رحمه الله: وقد يتفق هذا في المدة القريبة، أن يكون جميعهم لم يدخل بها واتفق مرض كل واحد منهم بأثر عقد نكاحه. أو تفترق الحالات، فيكون الأول دخل وتركها حاملاً فولدت للغد ونحوه، ثم تزوجها آخر فمرض لأمد قريب، ثم ثالث فيجرح جرحاً مرض منه. وهكذا حتى قد يتفق في الأيام اليسيرة بل في اليوم الواحد مثل هذا. وأيضاً فإنها فرض مسائل يتكلم عليها إن اتفقت.

وقد اختلف في المرض المخوف إذا طال بما هو مذكور في كتبنا، وأقرب أن يحتج لهذا بقوله في المجذوم وصاحب السل وشبهه: إن كان أضناه وألزمه البيت والفراش يخاف عليه. ومعلوم أن هذه الأمراض مما يطول وإن التزم صاحبها الفراش.

وقوله[4] في الذي يقرب لضرب الحدود أو لقطع يد أو رجل أو لحد الفرية: «إن ما كان من ذلك يخاف منه الموت كما خيف على الذي حضر الزحف فهو بمنزلة المريض». عارضها بعضهم بأنه لو خيف عليه الموت من الحد لم يقم عليه. فأجاب بعضهم أن هذا لم يقصد بالكلام عليه، وإنما أجاب عن الفصل الذي سئل عنه، ولو سأله: هل يقام الحد على من هذه حاله؟ لقال: لا. وقيل: لعله إذا فعل ذلك من يراه صواباً من الحكام أو من جهل ذلك منهم. واعتل القابسي[5] أن معناها بعد إقامته.

---

(١) المدونة: ٣/٣٤/٧.
(٢) هو اللخمي كما في التوضيح: ٨٤ب.
(٣) كذا في ز وق وع وم وح، وفي خ: بين. وفي التوضيح: ٨٤ب: من كل شخص. وهو هنا مستقيم.
(٤) المدونة: ٣/٣٥/٤.
(٥) ذكره في النكت.

وهذا إحالة المسألة لوجهين[١]: أحدهما أنه قال في السؤال: قرب لضرب الحدود. والثاني قياس ابن القاسم لها على حاضر الزحف الصحيح. ولو كان كما قال كان مريضاً لا يختلف في فعله. وذهب ابن أبي زيد أن الخوف إنما حدث منه أو أدركه من الجزع ما يدرك حاضر الزحف وراكب البحر، فحكم له بحكمها[٢]. وهذا أشبه وأولى، ولو كان القطع لحرابة لم ينبغ أن يلتفت إلى الخوف وأقيم عليه الحد بكل حال؛ إذ أحد حدوده القتل.

وقوله فيمن تزوج في المرض ودخل: لها صداق مثلها، ومعارضة سحنون لها في بعض النسخ. تقدم الكلام عليها في ثاني النكاح.

وثبت[٣] قارظ بالقاف والظاء المعجمة[٤].

وعبدالله بن مُكْمَل[٥]، بسكون الكاف وفتح الميم.

---

(١) هذا الرد على القابسي عزاه الرجراجي في مناهج التحصيل: ٥٩٢/٢ بحروفه لابن محرز.

(٢) في خ: بحكمهما.

(٣) كذا في ز وق، وفي خ: وبنت. وهو الصحيح.

(٤) المدونة: ٧/٣٨/٣. وبنت قارظ هذه سماه عبدالرزاق في سند له في المصنف: ٦٣/٧ جويرية. وفي المدونة: أم حكيم، تزوجها عبدالرحمـٰن بن عوف كما في البخاري. وسبق التعريف بها، وترجمتها في الإصابة: ١٩٨/٨.

(٥) المدونة: ٧/٣٨/٣. قال في المدونة: قال ابن شهاب: وبلغنا أن عثمان كان قد ورث أم حكيم ابنة قارظ من عبدالله بن مكمل... وقد روى هذا الخبر وما فعل عثمان بينهما البيهقي في الكبرى: ٣٦٢/٧. وروى مالك في الموطإ في الطلاق باب طلاق المريض أن عثمان ورث نساء ابن مكمل منه. وسماه عبدالرزاق في المصنف: ٦٣/٧ عبدالرحمـٰن بن مكمل. وذكر ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: ٨٦٧/٢ الاختلاف في اسمه فقال: عبدالرحمـٰن ـ أو عبدالله. وكذا ضبطه الزرقاني في شرح الموطإ: ٢٥٢/٣. وذكره ابن حجر في الإصابة: ٢٤٥/٤. ونقل أن ابن فتحون استدركه على أبي عمر ووهم من سماه عبدالرحمـٰن. وقال ابن الحذاء في التعريف، باب فيمن نسب إلى أبيه وحده: ٧ ـ ٨ في ترجمة ابن مكمل: ...إلا أن يكون عبدالرحمـٰن بن مكمل الأعشى المديني، أو يكون أزهر بن مكمل بن عبد عوف=

ويزيد بن عياض[(١)] عن عبدالكريم بن أبي المخارق[(٢)]، /[ز١٥٥] كذا لابن وضاح. وعند ابن باز: عبدالكريم بن الحرث[(٣)]. وكلاهما مشهوران قرينان متعاصران؛ ابن أبي المخارق بصري، وابن الحرث مصري[(٤)].

ومجاهد بن جبير[(٥)] ـ ويقال جبر غير مصغر ـ وهو أشهر. وبالتصغير قاله ابن إسحاق. وحكى الوجهين البخاري[(٦)].

وقول ابن شهاب[(٧)] فيمن «به مرض لا يعاد منه؛ رمد[(٨)]، أو جرب[(٩)]، أو ريح[(١٠)]، أو لَقْوَة[(١١)]، أو فتق[(١٢)] »، معناه أن مثل هذه الأمراض منها ما/[خ٢٣٨] يخف ويتصرف به صاحبه ويطول أمر بعضها، فالناس لا يعودون أصحابها، لأنهم غالباً لا يلازمون الفرش. والعيادة إنما هي لمن تخلف فيعاد ليعلم حاله وليقام عليه في مرضه فيما احتاج إليه، لا أن العيادة في الحين مسنونة[(١٣)] ولا مستحبة. وقد جاء في حديث زيد بن

= الزهري، فهذان مدنيان معروفان وعبدالله بن مكمل، وهم أقارب عبدالرحمن بن عوف، وكانوا أصهار عثمان بن عفان.

(١) المدونة: ٧/٣٨/٣ ـ وهو الليثي المدني، نزيل البصرة، روى عنه ابن وهب. انظر التهذيب: ٣٠٨/١١.

(٢) البصري نزيل مكة، المتوفى ١٢٧. انظر التهذيب: ٣٣٥/٦.

(٣) الحضرمي المصري، توفي ١٣٦. التهذيب: ٣٣١/٦.

(٤) لم تذكر المصادر رواية يزيد بن عياض عن احد منهما، وقد يترجح البصري لكون يزيد بصريا.

(٥) المدونة: ٦/٣٨/٣.

(٦) تقدم للمؤلف هذا الكلام.

(٧) المدونة: ١/٣٩/٣.

(٨) في العين: رمد: الرمد وجع العينين.

(٩) في اللسان: جرب: الجرب بثر يعلو أبدان الناس والإبل.

(١٠) في اللسان: روح: رِيح الغديرُ وغيره ـ على ما لم يسم فاعله ـ أصابته الريح فهو مَروح. وريح القوم أصابتهم الريح فجاحتهم.

(١١) في العين: لقو، واللسان: لقا: داء يأخذ في الوجه يعوج منه الشدق.

(١٢) في العين: فتق: الفتق يصيب الإنسان في مراق بطنه فينفتق الصفاق الداخل.

(١٣) كذا في ز، وفي خ: العيادة في هذا غير مسنونة. وهو أشبه. وفي ق وح وم وس وع ما لعله: العيادة فيها كغير مسنونة.

أرقم: «عادني رسول الله[(١)] من وجع كان بعيني»[(٢)].

وقوله[(٣)]: «إن طلقها واحدة وهو مريض، ثم صح ثم مرض، ثم طلقها وهو مريض لم ترثه إلا أن يموت وهي في عدتها من الطلاق الأول لأنه ليس بفار، إلا أن يرتجعها ثم يطلقها وهو مريض فترثه وإن انقضت عدتها». فيه دليل على أن الرجعة في الطلاق السني تهدم العدة. وهذا مثل قول ربيعة في الذي أمر امرأته أن تعتد وهو صحيح ثم مرض في عدتها ومات وقد انقضت عدتها قبل موته وكيف إن أحدث لها طلاقاً أو لم يحدثه: لا ميراث لها إلا أن يكون راجعها ثم طلقها في مرضه فلها الميراث وإن انقضت عدتها إذا مات من ذلك المرض. وهذا بين أن المراجع في طلاق السنة متى طلق بائنة[(٤)] في العدة أنها تستأنف العدة وإن لم يمسها، بخلاف المراجع في عدة الطلاق البائن؛ هذه لا تستأنف العدة إن طلق إلا أن يكون دخل بها في هذه الرجعة. وهو منصوص في طلاق السنة من «العتبية» وغيرها من الأمهات. وهو أصل من أصولنا أن الرجعة في السنية تهدم العدة الأولى على كل حال. وفي البائن لا تهدم إلا بالدخول فيها. وفي قول ربيعة أيضاً أن المريض له ارتجاع المعتدة من الطلاق الرجعي؛ لأنها زوجته بعد، والموارثة بينهما. وهو نص قول سحنون في «العتبية». بخلاف ابتداء النكاح؛ لأنه لم يدخل وارثاً برجعته، إذ في الرجعية الوراثة.

وقوله[(٥)]: «وليس عليها إلا عدة ما حلت منه من الطلاق»، كذا لابن وضاح. ورواية ابن باز: خلت، بالخاء المعجمة وتخفيف اللام.

---

(١) زاد ناسخ ز: ﷺ.

(٢) الحديث في المستدرك: ٤٩٢/١. وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، وسنن أبي داود في الجنائز باب في العيادة من الرمد عن زيد بن أرقم.

(٣) المدونة: ٢/٣٥/٣.

(٤) كذا في ز، وفي خ: وس وح: ثانية، وأهملت الكلمة في م، وفي ع: نقطها بالوجهين. ويبدو أن الصحيح: ثانية.

(٥) المدونة: ٨/٣٩/٣.

ومسألة المتزوج[١] امرأتين ودخل بإحداهما، ثم طلق إحداهما ثم هلك الرجل قبل انقضاء العدة. وقع هنا: «ولم يعلم أيهما المطلقة المدخول بها أو التي لم يدخل بها»، وصح عند ابن باز وأكثر الرواة. وسقط عند ابن وضاح وقال: طرحه سحنون وهو صحيح في «المختلطة». وقال ابن خالد: هو جيد على مذهبهم، وإنما الذي في «المختلطة» ـ وطرح سحنون ـ قولُه: فشك الشهود في أيهما[٢] طلق، لأن الشهادة هنا ساقطة.

وقوله[٣] في الذي طلق إحدى نسائه وقال الشهود: أنسيناها: «شهادتهم لا تجوز إذا كان منكراً»، ثم قال[٤]: فإن قالوا: نشهد أنه قال: إحدى نسائي طالق[٥] أنه سواء[٦]: إن كان نوى واحدة بعينها فذلك له. معناه أنه مصدق لشهادتهما، ولو كان منكراً هنا لم ينو ولزمه طلاقهن، بخلاف الأولى.

وقوله هنا[٧]: «والطلاق حق من الحقوق، ليس حداً من الحدود»، قد تقدم في هذا الكتاب من لفظه خلافه. قال بعض الشيوخ[٨]: ومعناه هنا أن الشهادة فيه ليست كالشهادة في الزنا التي لا تمضي إلا إذا جاءت على فعل واحد ووقت واحد ولا تلفق وهذه تلفق.

---

(١) المدونة: ٣/٣٩/٩.

(٢) كذا في خ وق وع وح وم وس، وهو ما في أصل المؤلف على ما في حاشية ز وأصحلها الناسخ فيها: أيتهما. وهو ظاهر.

(٣) المدونة: ٣/٤٠/١.

(٤) المدونة: ٣/٤١/٢.

(٥) كذا في الطبعتين، طبعة الفكر ٢/١٣٥/٧، وفي خ وع وح: طلق. وصحح عليه في خ.

(٦) كذا في ز وح وم، وفي خ وق وس: ينوى. وفي المدونة: يقال للزوج: إن كنت نويت واحدة. وهذا يرجح أنه: ينوى.

(٧) المدونة: ٣/٤٢/٦.

(٨) هو ابن يونس في الجامع: ٢/١٦٠. ونقل الرجراجي في المناهج: ٢/٦٠٠ مثل هذا الرأي عن ابن رشد وأنه حكى فيه الاتفاق في المذهب، وعقب أن غير ابن رشد من أهل المذهب بخلاف هذا.

ومذهبه في الكتاب/[خ٢٣٩] هنا ألا تلفق الشهادات بالطلاق على الأفعال المختلفة، كشاهد على الحلف على دخول الدار، وآخر على الحلف على كلام زيد. وكذلك لا تلفق الأفعال مع الأقوال، كشاهد على قوله: أنت طالق، وآخر على حنث في فعل. وتلفق عنده/[ز١٥٦] الأقوال بعضها إلى بعض وإن اختلفت ألفاظها وأوقاتها، كالشاهد على قوله: هي حرام وآخر على البتة، وشاهد على الطلاق يوم الجمعة، وآخر يوم الخميس. وتلفق الأفعال إذا كانت من جنس واحد وإن اختلفت أزمنتها، كالشاهد على الحالف بمكة ألا يدخل [دار][1] عمرو، وآخر على حلفه بالبصرة بمثل ذلك. وكذلك إن اتفقت اليمين واختلف الفعل في الحنث بمثل ذلك، كالشاهد على الحالف ألا يكلم فلاناً أنه رآه يكلمه يوم الخميس وآخر يوم الجمعة.

وقد حكى اللخمي[2] أنه يختلف في هذه الوجوه فقال: واختلف في ضم الشهادتين إذا كانا[3] في[4] موطنين وكانتا على قول أو على فعل، أو إحداهما على قول والأخرى على فعل؛ فقيل: تضمان. وقيل: لا تضمان. وقيل: إن كانا[5] على قول ضما[6]، ولا يضمان[7] إن كانا[8] على فعل. وقيل: تضما[9] وإن كانا[10] على فعل، فإن اختلف فعل وقول لم تضما.

---

(١) ليس في ز، وفي المدونة: دار عمرو بن العاص.

(٢) نقله عنه في المناهج: ٦٠١/٢.

(٣) كذا في خ وح وم وع، وهو خط المؤلف كما في حاشية ز، وأصلح فيها: كانتا، وهو ما في س. وفي ق أولاً: كانا، ثم ألحقت بها التاء. وهو الظاهر.

(٤) كذا في ز، وفي خ وق وع وح وس وم: عن. وعبر الرجراجي في المناهج: ٦٠١/٢ عن هذا المعنى بـ«عن» بدل «على» المتكرر هنا.

(٥) انظر الملاحظة أعلاه في شأن هذه الكلمة.

(٦) كذا في خ وز وع وح وم وس، وفي ق: ضمتا، والتاء ملحقة. وهو الظاهر.

(٧) يبدو أن هذا ما في ز أولاً، وهو كذلك ما في ق. والظاهر: تضمان. وفي خ وح وم وس وع: يضما.

(٨) كذا في ز وخ وح وم وع وس. وفي ق: كانتا، والتاء ملحقة. وهو الظاهر.

(٩) كذا في خ وح وم وع وس، وفي حاشية ز أنها كذلك في أصل المؤلف وأصلحها الناسخ: تضمان، وهو ما في ق. وهو الظاهر.

(١٠) كذا في خ وز وح وس وع، وفي ق وم: كانتا. وألحقت تاء التثنية في ق. وهو الظاهر.

وخرج الخلاف مما وقع لأصحابنا ومن الكتاب.

وقوله[١]: استأدت، أي استعدت ورفعت أمره إلى الحاكم.

وقول سليمان بن يسار[٢] في الذي شهد عليه شاهد أنه طلق ثلاثاً بمصر، وآخر مثله بإفريقية، وآخر مثله بالمدينة هل يفعل بهم شيء[٣]؟ قال: لا، وتنزع منه امرأته. أي هل يعاقبون لاختلافهم كشهود الزنا؟

وقول ربيعة[٤] في الثلاثة الذين يشهدون على رجل بثلاث تطليقات؛ كل واحد على واحدة ليس معه صاحبه، فأمر الرجل يحلف[٥] أو يفارق فأبى. وقوله: إنه يفرق بينهما إن أبى أن يحلف وتعتد عدتها من يوم يفرق بينهما.

قال القابسي[٦]: معناه أن كل واحد شهد عليه في يمين حنث فيها، فلذلك إذا نكل طلق عليه بالثلاث، فظاهر هذا أنه يحلف بتكذيب كل واحد. قال: وأما لو كان في غير يمين لزمت طلقة؛ يريد لاجتماعهم عليها وحلف مع الآخر، فإن نكل لزمه اثنتان. فعلى هذا يكون وفاقا للمذهب وعلى أحد قولي مالك في التطليق عليه بالنكول.

وذهب غيره[٧] إلى أن قول ربيعة خلاف؛ لأن ظاهره أنه إن حلف لم يلزمه شيء. ومالك يلزمه واحدة لاجتماع اثنين عليها. وهو قول مطرف

---

(١) المدونة: ٣/٤٢/٣.
(٢) المدونة: ٦/٤٢/٣.
(٣) كذا في ز وطبعة دار صادر، وفي خ وق وطبعة دار الفكر ٥/١٣٦/٢: شيئاً. وهو مرجوح.
(٤) المدونة: ٣/٤٢/٣.
(٥) كذا في ز وخ وح وم وس وع. وفي ق: أن يحلف، وهو نص المدونة. وهو الظاهر.
(٦) قاله في النكت.
(٧) هو ابن يونس كما في الجامع: ١٦٠/٢. انظر المواق: ٩١/٤.

وعبدالملك وأصبغ. ورواه عن ابن القاسم في «الواضحة» أنها تلفق، كانا في مجلس أو مجالس. وهو مذهبه في الكتاب. وفي كتاب محمد مثله؛ قال[١]: بخلاف لو كان على كل طلقة شاهدان في مجالس مختلفة، فلكل شهادة طلقة وإن ادعى أنها واحدة كرر بها[٢] الشهادة. وقال أصبغ[٣]: هذا إذا قال: اشهدوا أنها طالق، وأما إن قال: اشهدوا أني طلقتها فتضم الشهادات وتكون واحدة ويحلف.

وسوى بعضهم بين الجميع وقال: القياس أن يصدق[٤] ويحلف. كما ينويه إذا قال/[خ٢٤٠]: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. وقال أبو محمد بن أبي زيد[٥]: يريد: يلزمه بالنكول الثلاث. فعلى هذا لا يكون أيضاً خلافاً ويكون تحليفه لما زاد على الواحدة.

وقال أبو عمر بن القطان: قول ربيعة هنا موافق لرواية عيسى في شهادات «العتبية» أنه يحلف ولا يلزمه شيء.

قال أبو محمد[٦]: ولو شهدوا أن ذلك في وقت واحد لزمته واحدة دون يمين. وأما كون العدة عند ربيعة من يوم الحكم فاحتياط للأزواج؛ إذ لم يحقق اليوم الذي طلقها فيه. وأما التي تبين منها فمن يوم طلق أولاً؛ وذلك لأن المرأة إن قامت بذلك فهي معترفة بأن العصمة قد انقطعت بينها وبينه من يومئذ، وإن لم تقم فلا يبيح لها الرجعة إذا لم يحلف على تكذيب الشهود، فهو كالمصدق لكل واحد منهم.

---

(١) انظر قوله في الجامع: ١٦١/٢.
(٢) في ق: كررتها. ولعله تصحيف.
(٣) انظر قوله في الجامع: ١٦١/٢.
(٤) في ق: يصدقوا.
(٥) نقل قوله في الجامع: ١٦٠/٢.
(٦) وهو في الجامع: ١٦٠/٢.

والذي يأتي على مذهبنا وأصولنا أن العدة من يوم أرخ/[ز١٥٧] الشاهد الثاني الذي يحكم عليه في ذلك بتطليقة، وإن أرخوا كلهم وقتاً واحداً فمنه العدة[(١)].

ومسألة[(٢)] التي شهد شاهد أنه طلقها على ألف درهم وشهد آخر على أنه طلقها[(٣)] على عبدها: لا تجوز شهادتهما. قال ابن محرز: رأيت في بعض الروايات بأثر هذا: «وعليه اليمين».

قال القاضي رحمه الله: ولم تقع هذه الزيادة في النسخ الواصلة إلينا[(٤)] ولا عند شيوخنا. وقد قال سحنون[(٥)] في المسألة[(٦)]: إن كانا منكرين فالقول ما قال ابن القاسم، وهذا يدل على بطلان تلك الزيادة. قال: وكذلك إذا ادعت شهادتهما جميعاً. وقيل: يحلف الزوج على تكذيب كل واحد وإن اختلفت الشهادتان لأنها شبهة توجب اليمين. وظاهر قول سحنون أنه لا يمين عليه. وكذلك لو ادعى الزوج شهادتهما جميعاً وهي تنكر، إلا أن الطلاق يلزم لاعترافه به، وعليها هي اليمين في الوجه الذي به تدعي الخلع. وقيل: لا يمين عليها ولا يحلف هو مع واحد منهما. ولو قامت هي بأحدهما وهو منكر لهما حلف الزوج [على تكذيبه لا غير. ولو قام هو بأحدهما وهي منكرة لهما حلف][(٧)] واستحق ما شهد له به شاهده ولزمه الطلاق. زاد غيره: ويحلف على شهادة الآخر. وإن قامت بأحدهما وقام هو بالآخر؛ فذهب القابسي إلى أنه ينظر: فإن كان الزوج قام بشهادة الدراهم بيع العبد فيها ووفيت له، يعني إن كان في ثمن

(١) انظر هذا في المعونة: ٢/٦٦٤.
(٢) المدونة: ٣/٤٤/١٠.
(٣) في خ: آخر أنه، وفي ق: آخر طلقها.
(٤) هذا ما ثبت في طبعة دار صادر: ٨/٣٤٤.
(٥) انظر قوله في الجامع: ٢/١٦٠.
(٦) المدونة: ٣/٤٤/٧.
(٧) ليس هذا في ز.

العبد عددها فأكثر ولا يخالف[١] هنا. فإن فضلت فضلة من ثمن العبد وقفت حتى يرجع الزوج إلى طلبها. وقول المرأة وإن نقص شيء حلفت المرأة على تكذيب شاهد الزوج وسقطت عنها الزيادة. وقيل: يحلف مدعي الفضل ويأخذ.

وإن كان الزوج هو القائم بالعبد وهو مضمون أخذت الدراهم من المرأة فاشتري بها للزوج عبد على الصفة ولا أيمان هنا أيضاً. وإن نقصت الدراهم عن ثمنه حلف الزوج واستحق الزيادة. وإن فضل من الدراهم فضل فكالأولى. وكذلك إن كان العبد معيناً وليس في ملكها، الجواب واحد ويحلف هنا الزوج/[خ٢٤١] إن كان ثمن العبد أكثر من الدراهم. وإن كان العبد معينا في ملكها حلف الزوج على ما كانت دعواه من شهادة الشاهدين. قاله سحنون. وقيل: إن كان الزوج هو الذي قام بشهادة العبد، وذلك في مجلس واحد، فهو تكافؤ ويقضى بالأعدل مع يمين القائم؛ لأنه إن كان الأعدل شاهد الزوج فباليمين[٢] معه يستحق حقه. وإن كان شاهد المرأة فتحلف على تكذيب شاهد الزوج ودعواه. وإن كانا في مجلسين وعرف الأول فالحكم له والآخر لغو. وإن لم يعلم حلفا وقسم العبد والدراهم بينهما. ولا خلاف أن الطلاق لازم في جميع الوجوه إلا في إنكار الزوج أمر الشاهدين جميعاً لاعترافه في غير هذا الوجه بالطلاق إما معهما أو مع أحدهما.

وقوله[٣] في قبول شهادة النساء في الاستهلال والولادة، ظاهره على الإطلاق، وعليه حمله بعض الشيوخ وإن لم يكن البدن[٤] حاضراً؛ إذ بقولهما[٥] يقضى أولاً وآخراً.

---

(١) كذا في ز وح وم وع، وفي ق وس: يحلف، وفي خ: تحالف.
(٢) قد يقرأ في ز: فاليمين.
(٣) المدونة: ٣/٤٥/٢.
(٤) صحح على هذه الكلمة في ز.
(٥) كذا في النسخ.

وقوله[١] في التي جحدها زوجها الصداق[٢] وهي تعلمه: «لا يرى لها شعراً ولا صدراً ولا وجهاً». قال بعضهم: ظاهر هذا أن الأجنبي لا يرى وجه الأجنبية. وهو ليس بعورة عند مالك وأهل العلم لإبدائها إياه في الصلاة. وفي كتاب الظهار[٣] خلافه، وليس هذا الظاهر هنا. وسيأتي الكلام على ما في كتاب الظهار هناك. وقد قال مالك في «الموطأ»: وقد يرى غيره وجهها. وإنما مراده هنا ألا تريه إياه، لأنه ينظر إليه على طريق التلذذ فلا تمكنه من ذلك ولا تجعل له لذلك سبيلاً ما استطاعت. وكذلك نظر الأجنبي إليه على هذا الوجه لا يجوز بإجماع.

وقوله[٤] في الذي[٥] شهد بطلاقه وهو ينكر: «يفرق بينهما». قيل: ظاهره أنها تعتد من اليوم/[ز١٥٨]، وهو دليل قوله: لا حد عليه[٦].

وقوله[٧] في شهادة السيد على عبده بالطلاق: «لا يجوز»[٨]. قال ابن القاسم في «المدنية»: ويحلف العبد.

وقوله[٩] في شهادة النساء للمرأة بطلاق زوجها: «إن كانتا ممن تجوز شهادتهما عليه، أي في الحقوق حلف، وإلا لم يحلف»، كذا وقع هنا. زاد في كتاب الشهادات: يريد: إلا أن يكن مثل أمهاتها وبناتها وأخواتها وجداتها أو مَن هو منها بظنة. وهذا على الأصل في شهادة الرجال. وزاد في

---

(١) المدونة: ٣/ ٤٧/٧.

(٢) كذا في ز، وفي خ وع وح وس وم: الطلاق. وفي ق: (وقوله في قبول شهادة النساء الطلاق...). وسياق المدونة يرجح: الطلاق؛ قال فيها: (أرأيت إن قال لها زوجها: أنت طالق ثلاثاً، فجحدها).

(٣) المدونة: ٣/٨٣/٢.

(٤) المدونة: ٣/٤٦/٩.

(٥) في مكان هذا اللفظ في خ بياض.

(٦) في الطبعتين: لا شيء عليه؛ طبعة دار الفكر: ٢/٢٣٨/٢.

(٧) المدونة: ٣/٤٥/١٠.

(٨) في الطبعتين: لا تجوز، وهو المتسق مع الكلام.

(٩) المدونة: ٣/٤٨/٤.

كتاب العتق[١]: أو عمتها أو خالتها، وليس هذا بمنزلة الحقوق وهذا طلاق. يريد لأن هذا لو شهدوا[٢] لها به في الحقوق جازت، ولكن يتهم النساء في هذا الباب لعصبية بعضهن على بعض بما لا يتهمن عليه في الأموال. ولعل هذا هو مراده في الشهادات: أو من هو منها بظنة.

(١) المدونة: ٣/٢٢٧/٤.

(٢) في ق: شهدنا.

كتاب التخيير والتمليك

اختلف شيوخنا هل التخيير مكروه لاقتضائه الطلاق الثلاث المنهي عنه أم مباح؟ إذ ليس نفس إيقاع الثلاث وإنما هو مسبب له، أو لظاهر الآية في أمر النبي ﷺ[١] بالتخيير وفعله ذلك.

والأظهر/[خ٢٤٢] في[٢] الآية التخيير فيما بين الدنيا والآخرة، ثم رجوع الأمر بعد ذلك إن اخترن الدنيا للنبي عليه السلام[٣]، فيمتع[٤] ويسرح. وأن السراح الجميل لا يقتضي البتات بلفظه. وليس في أمره عائشة بمشاورة أبويها[٥] ما يدفع هذا الاحتمال؛ إذ اختيارها سبب لتسريحه إياها. وكان عليه السلام يكره ذلك.

وخبر اختيار العامرية الذي ذكر في «المدونة»[٦] ....

(١) في ز: عليه السلام، بعد أن كتب الصيغة الأخرى، وهو ما في م.

(٢) كذا في ز وح، وفي خ وق: من.

(٣) في خ: ﷺ.

(٤) في خ: ليمتع.

(٥) رواه البخاري في التفسيرباب قوله يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن... عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - جاءها حين أمر الله أن يخير أزواجه فبدأ بي رسول الله - ﷺ - فقال: **«إني ذاكر لك أمراً فلا عليك ألا تستعجلي حتى تستأمري أبويك»**.

(٦) المدونة: ٢/٣٨٢/٣ - ورواية المدونة أن اختيار العامرية وقع في قصة تخيير النبي لأزواجه، والصحيح أن زوجاته المخيرات هن التسع المتوفى عنهن. انظر المقدمات: ٥٨٦/١.

لم يصح[١] ولا خرجه أهل الصحة[٢].

ثم اختلف العلماء في الخيار إذا وقع اختلافا كثيراً، والمتحصل من الأقوال في مذهبنا فيها[٣] ستة أقوال:

أشهرها مذهب الكتاب وأن اختيار المرأة ثلاث، ولا مناكرة للزوج، نوت المرأة الثلاث أم لا[٤]، وأن قضاءها بدون الثلاث لا حكم له.

ثم اختلف هل هو مسقط للخيار ولا قضاء لها بعد، أم لها القضاء ثانية؟

الثاني أنها ثلاث بكل حال وإن نوت دونها أو لم تنو شيئاً، ولا تسأل عن شيء، ولا مناكرة للزوج. وهو قول عبدالملك[٥].

الثالث أنه واحدة بائنة. ذكره ابن خويز منداد عن مالك[٦]، وهو أحد مذهبي علي بن أبي طالب[٧]. وتأوله اللخمي على حكاية ابن سحنون عن أكثر أصحابنا واختاره هو.

الرابع أن للزوج المناكرة في الثلاث والطلقة بائنة، وهو قول ابن

---

(١) هذا رد على أبي عمران الفاسي في استدلاله بهذه المرويات على عدم كراهة التخيير. انظر الجامع: ٢/٢٤٤، والمنتقى: ٤/٥٨، والإكمال: ٥/٣٣.

(٢) بعد هذا في خ بياض، وكتب بالحاشية: (انظر: د، ذ، س). وفي حاشية ز أن المؤلف ترك بياضاً قدر ثلث سطر وكتب في الطرة: (انظر د، ذ، س). وأشار في ق إلى وجود هذا البياض.

(٣) كذا في خ وق وح وس وم وع، وفي متن ز مصلحا: فيه. وفي الحاشية تنبيه على اللفظة خرم مكانه...

(٤) كذا في ز وم وح وس وع، وفي خ وق: أو لا.

(٥) انظر قوله في النوادر: ٥/٢١٣، والجامع: ٢/٢٤٤، والمنتقى: ٤/٥٩، والمقدمات: ١/٥٨٨، والمعونة: ٢/٨٨٠.

(٦) انظر تفسير القرطبي: ١٤/١٧١.

(٧) زاد ناسخ ز هنا: رضي الله عنه. وقول علي هذا ذكره عنه القرطبي في التفسير: ١٤/١٧١.

الجهم[١]، وهو الظاهر عندي من معنى ما حكاه ابن سحنون[٢] عن أكثر أصحابنا لا ما تأوله اللخمي.

الخامس له المناكرة والطلقة رجعية، وهو ظاهر قول سحنون[٣]. وعليه تأوله اللخمي كالتمليك. وهو قول عمر[٤] وعلي أولاً[٥]. ومذهب أبي يوسف[٦] أن الخيار رجعية.

السادس أنها إن اختارت نفسها فهي ثلاث، وإن اختارت زوجها أو ردت الخيار عليه فهي واحدة بائن. وهو قول زيد بن ثابت[٧]. وحكاه النقاش[٨] عن مالك. والحسن[٩] والليث[١٠] رأوا أن نفس الخيار طلاقاً[١١]. والخلاف فيه قائم من «الموطأ»[١٢]، وهو قوله بعد قول ابن شهاب: «إذا خير الرجل امرأته فاختارته، فليس ذلك بطلاق، قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت». ولم ير أبو حنيفة الخيار حكماً. وللسلف في هذا خلاف زائد على ما ذكرناه.

---

(١) قوله في الإكمال: ٣٣/٥، ٣٠، وتفسير القرطبي: ١٧٢/١٤، والجواهر لابن شاس: ١٧١/٢.

(٢) قول ابن سحنون في تفسير القرطبي: ١٧٢/١٤، والجواهر: ١٧١/٢.

(٣) انظر قوله في النوادر: ٢١٥/٥، والإكمال: ٣٣/٥، والجواهر: ١٧١/٢.

(٤) انظر تفسير القرطبي: ١٧١/١٤.

(٥) انظر قوله في مصنف ابن أبي شيبة: ٦٤/٥، وتفسير القرطبي: ١٧١/١٤.

(٦) هو يعقوب بن إبراهيم القاضي، صاحب أبي حنيفة. توفي ١٨٢ انظر ترجمته في تاريخ بغداد: ٢٤٢/١٤.

(٧) انظر قوله في تفسير القرطبي: ١٧١/١٤.

(٨) انظر قوله في تفسير القرطبي: ١٧١/١٤، والإكمال: ٣٣/٥. والنقاش ـ على ما يبدو ـ هو محمد بن الحسن الموصلي المتوفى سنة ٣٥١، وهو مفسر روى القاضي عياض تفسيره المسمى «شفاء الصدور» في الغنية: ١٤٨. وقد انتقد هذا التفسير غاية الانتقاد. انظر مثلاً لسان الميزان: ١٣٢/٥.

(٩) انظر رأيه في تفسير القرطبي: ١٧١/١٤.

(١٠) انظر رأيه في تفسير القرطبي: ١٧١/١٤.

(١١) كذا في خ وس وع وم، وفي حاشية ز أنه خط المؤلف وأصلحه الناسخ: طلاق، وهو ما في ق وح. وهو الظاهر.

(١٢) في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخيار.

ومسألة[١]: «اختياري[٢] في أن تطلقي نفسك تطليقة واحدة أو أن تقيمي». ظاهر كلام ابن القاسم أنه سواها مع قوله: «اختاري في واحدة» وأنه يحلف ما أراد إلا واحدة. وعليه تأولها ابن أبي زيد وغيره. واختصرها ابن أبي زمنين وزاد: قال ابن القاسم: ولا أرى عليه[٣] يميناً. قال: ولم يرو ابن وضاح قول ابن القاسم. وكأن المراد عندهم محتمل/[ز١٥٩] لإمضاء الفراق في مرة واحدة باتا لا يحتاج الإعادة والتكرار، فسواء سمى التطليقة أم لا. ويدل عليه قوله: أو تقيمي - والواحدة لا تبينها - وهي معه في حكم المقيمة بعد[٤]. وتأول آخرون أن المسألتين مفترقتان. وهو ظاهر كلام محمد[٥] بن المواز؛ لأنه رفع الاحتمال بقوله: تطليقة، بخلاف إذا لم يسمها، كما لو قال: تطليقة - ولم يقل واحدة - لم تقتض أكثر من واحدة.

وقوله[٦]: «إذا قال لها اختاري في تطليقتين/[خ٢٤٣] فاختارت واحدة: لا يقع عليها شيء»، كذا في رواية أشياخنا[٧] بزيادة «في»، وكذا في كثير من النسخ، وعليها اختصرها أبو محمد وأبو عبدالله[٨] وأكثرهم. وسقطت

---

(١) جاء في المدونة ١١/٣٤٧/٢: قلت: أرأيت إن قال الرجل لامرأته: اختاري في أن تطلقي نفسك تطليقة واحدة وفي أن تقيمي فقالت: قد اخترت نفسي أيكون ذلك ثلاثاً أم لا؟ قال: نزلت بالمدينة وسئل مالك عنها فقال: آلله ما أردت بقولك ذلك حين قلت اختاري في واحدة إلا واحدة؟ قال الزوج: نعم والله ما أردت إلا واحدة. قال: قال مالك: أرى ذلك لك، وهي واحدة وأنت أملك بها. قلت: وكيف كانت المسألة التي سألوا مالكاً عنها؟ قال سألوا مالكاً عن رجل قال لامرأته: اختاري في واحدة، فأجابهم بما أخبرتك.

(٢) كذا في ز، وفي خ وق والمدونة: اختاري. وهو الصواب.

(٣) كذا في ز وق وح وم وع وس. وفي خ: عليها. وكتب فوقها: عليه. وفوقها: كذا.

(٤) في النكت بعض ما هنا، وانظر تفسير المسألة لابن الفخار في أحكام الشعبي: ٤٥٥.

(٥) انظر كلامه في النوادر: ٢٣/٥، والجامع: ٢٤٢/٢.

(٦) المدونة: ١/٣٧٥/٢.

(٧) في خ وق: أشياخي.

(٨) لعله يعني ابن أبي زمنين.

«في» من بعض النسخ[١]، وعليها اختصرها بعض المختصرين[٢]. وقد فرق بين هذه المسألة والأولى بعضهم، فلم يدخل خلافاً في مسألة تطليقتين أنه ليس لها اختيار واحدة. وكذلك عنده على[٣] ما في الكتاب في مسألة «في». وذكر ابن سحنون[٤] أن لها في مسألة: اختاري في تطليقتين أن تختار واحدة أو اثنين[٥]، لاحتمال قوله الاختيار في الأعداد أو في البقاء.

قال بعض شيوخنا: ويسأل الزوج؛ فإن كان نوى اختيار الأعداد لزمه ما فعلته. وإن قال: أردت أن أخيرها في التطليقتين أو الترك حلف ولم يلزمه دون الثلاث. قال: ولها أن تختار بعد لأنها تقول: ظننت أنه أراد العدد.

وهكذا قال في الكتاب[٦]: «إذا ملكها في التطليقتين فقضت بواحدة تلزمه إلا أن يريد: ملكتك في التطليقتين، أو كَ«في» ولم يملكها في الواحدة»، فاحتملت عنده هنا الوجهين معاً. وإذا قال[٧]: قد ملكتك الثلاث تطليقات، فطلقت نفسها ثلاثاً لزمته، يريد: ولا تلزمه الواحدة، لأن هذا إنما خيرها في الثلاث فقط. وقد قال في باب آخر[٨]: إن قال لها: أنت طالق ثلاثاً إن شئت، فطلقت واحدة لاشيء عليها من الطلاق، وجعله كالخيار. وكذلك قال إذا قال لها[٩]: «أمرك بيدك في أن تطلقي نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة». وفي «الثمانية»[١٠]: إذا قال: ملكتك ثلاثاً قضت بما

---

(١) كما في طبعة دار الفكر: ٨/٢٦٩/٢.
(٢) كالبراذعي: ١٦٨.
(٣) في ق وح: عنده الأولى على. وفي م وس وع: الأول.
(٤) انظر قوله في النوادر: ٢٢٤/٥، والجواهر: ١٧١/٢.
(٥) كذا في خ وم، وفي حاشية ز أنها كذلك بخط المؤلف، وأصلحها الناسخ: اثنتين، وهو ما في ق وح وع وس. وهو الصواب.
(٦) المدونة: ٦/٣٨٥/٢.
(٧) المدونة: ٢/٣٨٤/٢.
(٨) المدونة: ٥/٣٨٩/٢.
(٩) المدونة: ١٠/٣٨٥/٢.
(١٠) انظر هذا في المنتقى: ١٩/٤.

شاءت. وفي كتاب ابن حبيب[١]: لا تقضي بالواحدة. ومثله لأصبغ[٢]. وفي كتاب ابن القصار[٣] إذا قال لها: طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة، أو طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثاً لم يلزمها[٤] شيء.

مسألة[٥]: اختاري اليوم كله: ليس لها أن تختار بعد مضيه[٦]. اختلف هل هذا على قوليه معاً في التمليك ـ وهذا مذهب كبار المشايخ[٧] ـ أم يخرج على القولين؟. وقال في مسألة التمليك[٨]: كان يقول «ذلك لها ما دامت في مجلسها، فإن تفرقا فلا شيء[٩] ». ثم قال[١٠]: «إذا قعد معها ما يرى الناس أنها تختار في مثله وأن قيامه لم يكن قطعاً ولا فراراً». وقال أيضاً في موضع آخر: إذا قامت من مجلسها فلا شيء لها بعد ذلك. وقال أيضاً في موضع آخر[١١]: «أما ما كان من طول المجلس وذهاب عامة النهار ويعلم أنهما قد تركا ذلك فلا أرى لها قضاء». وظاهر هذا كله موافق. وإنما ذكر عامة النهار هنا لأن السائل ذكره في سؤاله فأجابه عليه، لا أنه يشترط ذهاب عامة النهار في قوله هذا على ما نبه عليه بعض المختصرين.

---

(١) انظره في النوادر: ٢٢٣/٥، والجامع: ٢٥٠/٢، والجواهر: ١٧٣/٢.

(٢) وهو في النوادر: ٢٢٣/٥، والجامع: ٢٥٠/٢، والمقدمات: ٥٩٣/١.

(٣) وهو عنه في الجامع: ٢٥١/٢.

(٤) في ق: لم يكن لها، وفي س: لم يلزمه.

(٥) المدونة: ٨/٣٧٥/٢.

(٦) في حاشية ز وخ ـ وقال في ز: هو بخط المؤلف ـ: (انظر هذا الباب في النوادر وحققه).

(٧) كأبي محمد كما في الجامع: ٢٤٣/٢، والقابسي وابن حارث كما في التوضيح: ١١١١.

(٨) المدونة: ٢/٣٧٧/٢.

(٩) كذا في ز مصححاً عليه وفي خ أيضاً، وفي ق: زيادة: لها. وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ١٠/٢٧١/٢. وهو ظاهر.

(١٠) المدونة: ٢/٣٧٨/٢.

(١١) المدونة: ٢/٣٩٠/٢.

وقول أشهب[١]: إذا افترقا سقط الخيار ولها ذلك ما أقاما في المجلس راجع إلى ذلك[٢] ووفاق إن شاء الله تعالى. والمسألة على قولين:

أحدهما: مراعاة المجلس والافتراق وإن[٣] كانا بالقرب، أو طوله والخروج عما كانا فيه إن لم يقوما عن قرب.

والثاني: أن لها ذلك ما لم توقَف. وعلى هذا اختصرها أكثرهم.

ونبه بعضهم أن في القول الأول لفظين لينبه[٤] على الخلاف. وأن القول الأول على قولين:

أحدهما: الافتراق، إما بالأجسام أو بما يظهر من الخروج إلى غير ما كانا/[خ٢٤٤] فيه وما يدل على تركها ما جعل لها.

والثاني: مراعاة طول المجلس وجل النهار. وهذا ظاهر ما في كتاب ابن حبيب فإنه قال: ذلك لها ما كانا في مجلسهما، فإذا تفرقا ولم يحدثا شيئاً/[ز١٦٠] فأمرها إلى زوجها، قال[٥]: وكان يقول أيضاً: وإن طال المجلس حتى يُرى أنه ترْك لما كان[٦] فيه بطل ما جعل لها. ثم رجع فقال: حتى يوقف[٧] أو توطأ[٨].

---

(١) انظر قوله في النوادر: ٥/٢١٦، والجامع: ٢/٢٤٧.
(٢) أشار في حاشية ق إلى أن في نسخة أخرى: راجع إلى قوله.
(٣) في ق وس وع وح وم: إن كانا. ويبدو أنه المناسب.
(٤) في حاشية ز أن المؤلف كتبها بنقط الحرف الأول وحده نوناً. وفي ح وم وع: لينبه. وفي س: فنبه.
(٥) المدونة: ٢/٣٩١/٧.
(٦) كذا في النسخ، وقد صحح على الكلمة في ز، والأنسب: كانا، وهو ما في س.
(٧) كذا في ز، وفي ق وح وم وس وع: توقف، وفي المدونة: ما لم يوقفه السلطان. ولعل الراجح: توقف.
(٨) انظر اختلاف أقوال مالك في هذه المسألة في النوادر: ٥/٢١٥ - ٢١٦.

وقوله[١]: أنت طالق إن شئت. قال ابن القاسم: ذلك لها وإن قامت من مجلسهما[٢]، وذلك تفويض فوضه إليها. وهذا قول مالك في كتاب الأيمان[٣]، والأمر بيدها حتى توقف[٤]. وكذلك قال في الظهار[٥] في: «أنت علي كظهر أمي إن شئت». ولابن القاسم في «الواضحة»[٦] و«المبسوطة»: لا قضاء لها في: أنت طالق إن شئت إلا في المجلس. وهو ظاهر قوله في كتاب العتق[٧]، وفي ما[٨] هناك احتمال[٩].

وهذا هو الذي رجحه بعض شيوخنا[١٠] المقتدى بهم. وخرج ابن محرز الخلاف في ذلك من قول مالك من ظاهر قوله[١١]: إن قال: «أنت طالق إن شئت، أو اختاري، أو أمرك بيدك»، قال: قد اختلف قوله فيها؛ فكان يقول: ليس لها أن تقضي إلا في المجلس، قال: فظاهر قوله أنه اختلف قوله في: أنت طالق إن شئت، ولم يجعله كالتمليك إذا علقه

(١) المدونة: ١١/٣٧٨/٢.
(٢) في ق وح وس والطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ٦/٢٧١/٢ ـ، والرهوني: ١١٩/٤: مجلسها. وكل محتمل.
(٣) يعني الأيمان بالطلاق في المدونة: ٦/٢/٣.
(٤) إزاء هذا في طرة خ أن في الأصل المنقول عنه: (انظر: خ، ش).
(٥) المدونة: ٢/٥٢/٣.
(٦) انظر ذلك في النوادر: ٢٢٤/٥، والمقدمات: ٥٩٠/١.
(٧) المدونة: ٨/١٧٢/٣.
(٨) في النسخ سوى س: وفيما.
(٩) قال في المدونة: أرأيت إن قال لها: أنت حرة إن هويت أو رضيت أو شئت أو أردت، متى يكون ذلك للأمة؟ قال: ذلك لها وإن قامت من مجلسها مثل التمليك في المرأة، إلا أن تمكنه من الوطء... وتوقف الجارية، فإما أن تختار حريتها وإما أن تترك. وأما أنا فلا أرى لها بعد أن يفترقا من المجلس شيئاً إلا أن يكون شيئاً فوضه إليها.
(١٠) لعله ابن رشد، انظر المقدمات: ٥٨٩/١ ـ ٥٩٠.
(١١) المدونة: ٣/٣٧٧/٢.

بالمشيئة، قال: وله وجه صحيح؛ لأن قوله: أنت طالق إيقاع للطلاق. فإنما يصيره تمليكاً تعليقه بالمشيئة فيصير كالتمليك المطلق، ولا يكون كالتمليك إذا وكد بتفويض المشيئة لها؛ إذ لابد أن يكون للتفويض بالمشيئة تأثير وقوة، وليس إلا القضاء متى شاءت.

وقد فرق ابن القاسم بين قوله: إن شئت فأنت طالق وبين قوله: إذا شئت، في كتاب الأيمان[١]. وحمله الشيوخ على اختلاف قول مالك في «إذا» هل تقتضي المهلة فيكون تفويضاً، أو الشرط المجرد فيكون مثل «إن»، فانظر هذا.

وأما[٢] قوله: أمرك بيدك إن شئت، أو إذا شئت، فعند مالك أن ذلك ليس بتفويض، ويجري على قوليه[٣] في التمليك المطلق. ولذلك[٤] قال غير ابن القاسم في مسألة كتاب الظهار في القائل لامراته[٥]: «إن شئت الظهار فأنت علي كظهر أمي»: «إن هذا على وجه قول مالك في التمليك في الطلاق». وذكر اختلاف قوله والتمليك[٦]. وابن القاسم يرى ذلك تفويضاً وأنه بيدها ما لم توقف[٧].

---

(١) في المدونة ١/٣/٣: كان يقول: هما مفترقان؛ قوله: إذا قدم أبي أشد وأقوى عندي من قوله: إن قدم أبي. ثم رجع فقال: هما سواء.

(٢) كتب الناسخ فوق هذه الكلمة في ز: ترجمة. ولعله يعني أنه فقرة جديدة. وقد كتبها ناسخ خ أيضاً بالحرف الغليظ.

(٣) في ق: قوله.

(٤) في ق وح وم وس وع: وكذلك.

(٥) المدونة: ٢/٥٢/٣.

(٦) كذا في أصل المؤلف كما في حاشية ز، وكتبها الناسخ في المتن: في التمليك. وفي خ وع أيضاً: والتمليك. ثم أقحم ناسخ خ كلمة «في» بعد الواو ورمز إلى أن ذلك هو ما في نسخة أخرى. وفي ق وح وم وس أيضاً: في التمليك. وهو الظاهر.

(٧) المدونة: ١/٥٣/٣.

وحكى ابن حبيب[(١)] عنه في ذلك قولين وأن هذا آخر قوليه[(٢)]، فنبه على الخلاف. وقد تأول بعضهم[(٣)] على ابن القاسم أن «إن»[(٤)] في التمليك ليس بتفويض بخلاف الطلاق، حكاه أبو النجا الفرائضي[(٥)]. وقال أصبغ[(٦)]: إن شئت ففي المجلس، وإذا شئت تفويض، وأما متى شئت [ومتى ما شئت][(٧)] فتفويض حتى توقف في جميع هذا كله أو توطأ إلا على قول أصبغ[(٨)] في: كلما، هو[(٩)] عنده تفويض لا يقطعه الوطء، بخلاف ما ليس بتفويض، فإذا قضت (مرة)[(١٠)] بما قضت لم يكن لها عودة. وأما: أنت طالق كلما شئت، فأبلغ في التفويض، ولها الخيار مرة بعد مرة بما شاءت من الطلاق. وكذلك في التمليك حتى توقف. وأما ما شئت، وكم شئت فتخيير في العدد دون الأمد في الطلاق والتمليك.

وقوله في المملكة إذا ردت على زوجها: قد طلقت نفسي ولا نية لها، وجوابه إذا نوت، وسكت/[خ٢٤٥] عن السؤال إذا لم تنو. فاختلف في

---

(١) وهو له في المقدمات: ٥٩٠/١.
(٢) في خ وق وع وم وحاشية الرهوني: ١١٩/٤: قوله. وهو محتمل.
(٣) نقل هذا التأويل أيضاً في المقدمات: ٥٩٠/١.
(٤) في ق والرهوني: إن شئت.
(٥) هو محمد بن مطهر بن عبيد الضرير البصري. قال عنه ابن ملول الوشقي: ما رأيت بصيراً ولا مكفوفاً قط أعلم بالفرائض منه، وكان حسن العلم بمذهب مالك وألف كتاباً فيه، وألف في الفرائض تواليف عالية؛ كتاب المقنع وكتاب الناصر، وإليه فيها المفزع، وله فيها أشعار في باب المعاياة والمحاجاة بديعة. توفي ٣٣٣ (انظر المدارك: ٥٩/٥ ـ ٦٠). وذكر قوله في المقدمات: ٥٩٠/١.
(٦) انظر رأيه في المنتقى: ٢٣/٤، والمقدمات: ٥٨٩/١.
(٧) ليس في ز.
(٨) انظر بعض قوله في النوادر: ٢٢٤/٥.
(٩) في خ وق: فهو. وهو أبين.
(١٠) سقط من خ.

التأويل على الكتاب في ذلك؛ فذهب أكثرهم إلى أنها إذا لم تنو ثلاثاً[(١)]؛ لأن هذا باب فراق التخيير والتمليك إذا لم تكن نية. وإليه نحا أبو محمد واللخمي وشيخنا أبو الوليد القاضي[(٢)]، وهو قول أصبغ[(٣)]. وذهب آخرون إلى أنها واحدة، كما لو قالها لها الزوج ابتداء، وحكاه عبدالحق[(٤)]، وهو نص قول ابن القاسم في «الواضحة»[(٥)]. ثم يختلف على هذا في حكم هذه الواحدة في التخيير والتمليك على ما تقدم. وأما إن قالت: أنا طالق فهي على الواحدة إلا أن تقول في المجلس: نويت أكثر فيقبل قولها. ثم يجري ذلك على الأصل في التخيير والتمليك.

وقول ربيعة[(٦)] في: «الحلال عليه حرام: هي يمين إذا حلف أنه لم يرد امرأته، ولو أفردها كانت طلاق[(٧)] البتة/[ز١٦١]. وقال ابن شهاب مثله ولم يجعل فيها يميناً. ظاهره أنه خلاف[(٨)]، وأنها خارجة حتى يدخلها بالنية لقوله: ولو أفردها. وأما الكفارة فرآها ربيعة على مذهب من جعل في الحرام كفارة يمين، لظاهر الآية لقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[(٩)]، ومالك لا يقوله[(١٠)].

(١) كذا في ز وق وح وع وس، ويبدو أن الألف إنما ألحقت في ق. وفي خ وم: ثلاث، وهو الصواب.
(٢) في المقدمات: ٥٩٣/١.
(٣) انظر قوله في النوادر: ٢٢١/٥، والمنتقى: ٦٠/٤، وأحكام الشعبي: ٣٨٤، والمقدمات: ٥٩٣/١.
(٤) حكاه عن بعض شيوخه القرويين في النكت.
(٥) وهو ما في النوادر: ٢٢١/٥.
(٦) المدونة: ١٠/٣٩٥/٢.
(٧) في خ: طالقاً، وفي الطبعتين كذلك؛ طبعة دار الفكر: ٦/٢٨٢/٢ ـ وهو أبين.
(٨) إزاء هذا في حاشية ز وخ: (انظر قول من قال: هو وفاق)، وفي ز أن هذا بخط المؤلف.
(٩) التحريم: ٢.
(١٠) إزاء هذا في خ: (انظر: د، ر...).

وقول[١] ابن شهاب: لم يجعل فيها يميناً، يعني كفارة. وإلا فمذهبه أن يحلف: ما نوى امرأته[٢]. قال أبو عمران[٣]: ورواه أشهب عن مالك. وقد اختلف على مذهب مالك في اليمين[٤].

وقوله[٥] في الحرام: له محاشاتها بقلبه، يريد: ولا يمين عليه إن لم تقم عليه بينة، فإن قامت بينة فحكى الأبهري والفاسي[٦]: يحلف. وقيل: لا يحلف.

وقوله[٧] في القائل لزوجته حين مسته منه في ملاعبتها: «هو عليك حرام»، ووقوف مالك وابن القاسم فيها وإلزام بعض أهل المدينة فيها التحريم[٨]، هو على القول بإلزام الطلاق باللفظ دون النية.

وقوله[٩] في: حبلك على غاربك: «قد قال عمر[١٠] ما قد بلغك أنه نواه، ولا أرى أن ينوى»، ظاهره عند بعضهم[١١] لا قبل الدخول ولا بعده. والذي في كتاب محمد[١٢] وغيره أنه ينوى فيما دون الثلاث قبل الدخول

(١) يبدو أن التعبير الأنسب هنا هو: وقوله عن ابن شهاب.

(٢) هذا التأويل لابن يونس أيضاً في الجامع: ٢/٢٥٩.

(٣) انظر قوله في الجامع: ٢/٢٥٩.

(٤) بعد هذا في خ بياض، وفي الحاشية: (انظر وحقق، وانظر ق). وفي حاشية ز: (بياض قدر ثلث سطر) وكتب في الطرة: (ينظر ويحقق، وانظر: ق).

(٥) المدونة: ٢/٣٩٣/٥.

(٦) كذا في ز وخ وق مصححاً عليه في ز وخ. وفي ح وم وس: القابسي. وليس يشتهر أحد بالفاسي ولا أبو عمران، فإنما شهرته بكنيته.

(٧) المدونة: ٢/٣٩٤/١٠.

(٨) قال في المدونة ٢/٣٩٤/٦ ـ: (. . .فقد وقف مالك فيه، وقد رأى غير مالك من أهل المدينة أن التحريم يلزمه بهذا القول. ولم أقل لك في صاحب الفرج (يعني هذه المسألة) إن ذلك يلزمه في رأيي. . .).

(٩) المدونة: ٢/٣٩٥/٥.

(١٠) زاد ناسخ ز هنا: رضي الله عنه.

(١١) هو اللخمي كما في التوضيح: ١٩١أ.

(١٢) وهو في الجامع: ٢/٢٥٨.

ويحلف. قال في كتاب محمد[١]: ولو ثبت عندي أن عمر قاله ما خالفناه.

وقد أثبته في «الموطأ»[٢] وأدخله:

فعارض بعضهم قوله بهذا وأنه قد ثبت عنده وخالفه.

وأجابه بعضهم[٣] أنه لم يشرح في حديث عمر دخل أم لا[٤]. فلعل مالكاً أشار أنه لو ثبت عمل عمر في هذا وتنويته إياه في كل حال، وأنه إنما نواه بعد الدخول.

وقال بعضهم: إنما قال ذلك لأنه روى الحديث مقطوعاً غير مسند[٥].

وهذا ضعيف، لأن المراسل[٦] عند مالك والمقطوع مما يجب العمل به عنده ومما يحتج به.

قال القاضي رحمه الله: والذي عندي أن الذي يزيل الاعتراض عن قوله هذا، وإثباته في «الموطأ» ويجمع بين الأمرين مع قوله في «المدونة» أنه نواه أنه الظاهر، لكنه لا يقطع على أن عمر كان لا يلزمه إلا ما نواه؛ إذ ليس في الحديث ذلك مبيناً، وإنما فيه أنه أحضره موسم الحج واستحلفه عند الكعبة: برب هذه البنية ما أردت بقولك؟ فقال الرجل: لو استحلفتني

---

(١) عزاه في النوادر: ١٥٢/٥ للعتبية وحدها. وانظر المنتقى: ٨/٤.

(٢) في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلية والبرية.

(٣) انظر هذا في النوادر: ١٥٢/٥، والجامع: ٢٥٨/٢، والمنتقى: ٨/٤.

(٤) كذا في ز، وفي خ وق وح وم وع: أو لا، ومرض عليها في خ.

(٥) الخبر في الموطإ من بلاغات مالك عن عمر أنه كُتب له من العراق أن رجلاً قال لامرأته: حبلك على غاربك. فكتب عمر إلى عامله أن مُره يوافيني بمكة في الموسم... فقال له عمر: أسألك برب هذه البنية ما أردت بقولك؟ قال: لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك. أردت بذلك الفراق. فقال عمر: هو ما أردت. وقد رواه الشافعي في الأم: ٢٣٦/٧ عن مالك منقطعاً أيضاً ورواه البيهقي أيضاً في الكبرى: ٣٤٣/٧ من طريق الشافعي كذلك، ثم من طريق علي بن المديني قال: نا غسان بن مضر نا سعيد بن يزيد عن أبي الحلال العتكي قال: جاء إلى عمر... ثم عن سعيد بن منصور قال: نا هشيم أنا منصور عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً. ورواه عبدالرزاق في المصنف: ٣٦٩/٦ عن معمر عن ليث عن مجاهد أن رجلاً...

(٦) كذا في ز، وفي خ وق: المرسل.

بغير هذا/[خ٢٤٦] المكان ما صدقتك. أردت الفراق - يريد الثلاث - فقال له عمر: هو ما أردت. فالثابت من هذا الحديث أن قصد عمر بهذا التغليظُ عليه والتشديد بعظيم ذلك المقام والوقت وعظيم ما حلفه به ليرجع إلى الحق ولا يَلبِس عليه ويهاب هناك قول الباطل كما كان، فلما أقر ألزمه ما أقر به على نفسه، وانكشف الإشكال في الفتوى واللبس بإقراره. وهو معنى قوله في «المدونة»: إن عمر نواه، أي سأله عن نيته، ولو لم ينو[1] وادعى نية لم يعرف ما كان يقول له عمر، وهل كان يقبل نيته أم لا؟ فهذا عندي معنى قول مالك: لو ثبت أن عمر قاله ما خالفته، فلا تعارض بين ما في «المدونة» و«الموازية» و«الموطأ» على هذا الأخذ، وهو بين حسن جداً، والغالب على الظن أنه مراده بقوله هذا لا غيره، والله الموفق.

ومسألة[2] القائل: هي أختك من الرضاعة، تقدمت في الرضاع.

وقوله[3]: أنت طالق، وقال: أردت من وثاق. واختلف[4] على تأويل الكتاب إذا كان[5] في وثاق هل يُديَّن ويقبل قوله كما قال مطرف[6]؟ فقيل: يقبل. وقيل: لا يقبل في نية الوثاق وإن كانت في وثاق على مذهبه في الكتاب، إلا أن يكون جواباً لكلام قبله. وفرق هذا بين صريح الطلاق وكناياته في هذا الباب؛ فإن كان سئل إطلاقها من الوثاق فقال ذلك وقال: أردته قبل قوله لشاهد السؤال، كما قال في مسألة[7]: اعتدي - إذا كان

---

(١) كذا في ز وق وح وس وع، وفي خ: يقر. وقد يكون تصحيفاً لكن معناه قريب.

(٢) المدونة: ١٢/٣٩٩/٢.

(٣) المدونة: ٧/٤٠٠/٢.

(٤) كذا في ز وق، وفي خ: اختلف. وهو أبين. وانظر اختلاف التأويلات في المقدمات: ٥٩٧/١.

(٥) كذا في ز وخ مصححاً عليه، وفي ق وس وحاشية الرهوني ٩١/٤: كانت. وهو الأظهر.

(٦) انظر قوله في الجامع: ٢٦٢/٢.

(٧) المدونة: ٤/٤٠٠/٢.

جوابا لكلامها أعطاها[١] فلوساً ـ فقالت: «ما في هذه عشرون فقال: اعتدي»، وقال بعد[٢]: «لأن «اعتدي» جواباً[٣]/[ز١٦٢] لكلامها». ولا يقبل عند[٤] هذا إن قاله ابتداء، سواء كان على قوله بينة أو لا؛ لصريح لفظة الطلاق. وغيره كما تقدم ينويه لقرينة كون الوثاق. ولا يختلف إذا لم يكن وثاق أنه لا ينوّى.

وقوله[٥]: وهذا الذي قاله مالك في البتة في فتيا مالك قد كان عليه شهود، فلذلك لم ينوه مالك، يدل هذا أنه لو جاء مستفتياً لنواه. الكلام لسحنون في سؤاله، وهو ـ وإن كان في الكتاب من كلامه ـ فإنما نقله عن مالك كما تراه، ولم ينكره عليه ابن القاسم[٦]. وقد اختلف ابن نافع[٧] وغيره عن مالك في قبول قوله في الفتيا.

ويتخرج من هذه المسائل وأخواتها القولان اللذان حكاهما البغداديون[٨] في إلزام الطلاق بمجرد اللفظ دون النية، أو بمجرد النية دون

---

(١) كذا في خ وز وح وم وس وع وحاشية الرهوني: ٩١/٤ وصححا عليه في ز. وفي ق: بأن أعطاها، والسياق يقتضي مثل هذه الإضافة.

(٢) المدونة: ٦/٤٠٠/٢.

(٣) كذا في خ وح وم وس وع وق وحاشية الرهوني. وفي ز أن هذا خط المؤلف وأصلحها الناسخ: جواب. وهو ما في المدونة. وهو الظاهر.

(٤) في ق: عندي.

(٥) في المدونة ٨/٤٠٠/٢ ـ: (وقد قال مالك في رجل قال لامرأته أنت طالق البتة فقال: والله ما أردت بقولي البتة طلاقاً وإنما أردت واحدة، إلا أن لساني زل فقال: البتة. قال مالك: هي ثلاث. . .قال: وهذا أيضاً الذي قال البتة في فتيا مالك قد كان عليه الشهود).

(٦) هذا ما في المدونة في طبعة دار الفكر: ٥/٢٨٦/٢ والكلام فيها لسحنون: قلت: وهذا أيضاً. لكن في طبعة دار صادر: قال. وفي الجامع ٢٦٢/٢: قال سحنون، وكذلك تهذيب البراذعي: ١٧٣.

(٧) انظر قوله في الجامع: ٢٦٢/٢.

(٨) انظر هذا في المعونة: ٨٥١/٢، والمقدمات: ٥٧٨/١.

اللفظ، على ما خرجه الشيوخ من الكتاب: فأما إلزامه بمجرد اللفظ فمن إلزامه الطلاق في مسألة: أنت طالق وقال: أردت من وثاق، ولا بينة عليه، ولم يعذره وإن جاء مستفتيا. ومن قوله[١]: «يؤخذ الناس في الطلاق بلفظهم[٢] ولا تنفعهم نياتهم»، ومن الذي أراد واحدة فزل لسانه وقال: البتة[٣]، ومن خلاف أهل المدينة في الذي قال لامرأته وهو يلاعبها: هو عليك حرام[٤]، ومن مسألة هزل الطلاق. والقول الآخر من مسألة البتة، وغير مسألة مما قال فيها: إنه تنفعه في الفتيا نيته، فلم يعتبر مجرد اللفظ.

وأما مجرد النية فمن مسألة[٥]: ادخلي، واخرجي، إذا أراد به الطلاق.

وقوله[٦] في مسألة: «لا ملك لي عليك، ولا سبيل لي عليك: لا شيء عليه إذا كان الكلام عتاباً إلا أن يكون نوى الطلاق»، ظاهره إن لم يكن عتاباً ولم ينو/[خ٢٤٧] شيئاً أنه طلاق، مثل قوله ذلك لعبده في مسألة كتاب العتق[٧].

وقوله[٨]: «أنت طالق تطليقة، ينوي: لا رجعة لي عليك»، كذا روايتنا وفي أكثر النسخ. وعند بعضهم سقط: ينوي. وعلى إثباتها اختصر ابن أبي زمنين[٩]. وعلى سقوطها اختصر أبو محمد وغيره[١٠].

---

(١) المدونة: ٢/٤٠٠/٦.
(٢) في ق وح وس والطبعتين: بألفاظهم؛ طبعة دار الفكر: ٢/٢٨٦/٩، وفي هذه الطبعة أيضاً: بلفظهم.
(٣) المدونة: ٢/٤٠٠/١٠.
(٤) المدونة: ٢/٣٩٤/٥.
(٥) المدونة: ٢/٣٩٦/٢.
(٦) المدونة: ٢/٤٠١/١.
(٧) المدونة: ٣/١٧١/٥.
(٨) المدونة: ٢/٤٠٠/٢.
(٩) وكذا البراذعي: ١٧٣.
(١٠) في طرة خ وز هنا: انظر.

وقول ابن شهاب[١] في القائل لزوجته: أنت سائبة[٢] وَمِنِّي[٣] عتيقة: يحلف ما أراد الطلاق ولا شيء عليه. هذا موافق لما في «الواضحة»[٤] إلا في اليمين فلم يلزمه يميناً. وفي «ثمانية» أبي زيد: متى قال «مني» فهو الطلاق. وإن قال لزوجه: أنت حرة، ولأمته: أنت مطلقة، فلا شيء عليه حتى يقول «مني»، فيلزمه الطلاق في الزوجة والحرية في الأمة.

وقول ربيعة[٥] في البرية: «إنها البتة إن كان دخل بها، فإن لم يدخل بها فهي واحدة»، ولم يشترط النية. ظاهره الخلاف.

وقوله[٦] في القائل: شأنكم بها: «رآه الناس طلاقاً»[٧]. قال في «الموطأ»[٨]: رآه الناس تطليقة واحدة. أنكر هذا محمد[٩] وقال: إنما تكون تطليقة في غير المدخول بها إذا ادعى النية في ذلك، وأما في المدخول بها فلا[١٠]، ولا ينوي. وروى عيسى[١١] عن ابن القاسم أنها في غير المدخول بها واحدة، وفي المدخول بها ثلاث، ولا ينوي. وهو لمالك في «المختصر»[١٢] أنه ينوي في واحدة في المدخول بها[١٣].

---

(١) المدونة: ٢/٤٠٢/٣.

(٢) شبهها بالعبد المعتق سائبة حيث لا يكون ولاؤه لأحد، أو بالشيء المسيب المتروك يسيب حيث شاء، انظر العين: سيب.

(٣) في م والطبعتين: أو مني. طبعة دار الفكر: ٢/٢٨٧/٣.

(٤) وهو في النوادر: ٥/١٦٥.

(٥) المدونة: ٢/٤٠٢/١١.

(٦) المدونة: ٢/٤٠٢/٢.

(٧) القائل هو القاسم بن محمد.

(٨) في كتاب الطلاق باب ما جاء في الخلية والبرية.

(٩) اختصر ابن أبي زيد كلامه هذا ولم يصرح باسم محمد في النوادر: ٥/١٥٤.

(١٠) كذا في ز وح وم وس وع، وفي خ: ثلاث، وفي ق: فثلاث.

(١١) انظر هذا في البيان: ٥/٢٣٥. وهذا إنما هو في سماع ابن القاسم، وقد أحال ابن رشد في البيان على رسم: يوصي من سماع عيسى، ولم أجده فيه، وأحال عليه أيضاً في المقدمات: ١/٥٩٨.

(١٢) ذكره عنه في النوادر: ٥/١٥٥، والجامع: ٢/٢٦٣.

(١٣) في طرة خ وز هنا: (انظر في كتاب محمد والمختصر).

ومسألة القائل: وهبتك لأهلك: إن كان دخل فهي ثلاث ولا ينوى، فإن كان لم يدخل فهي ثلاث[١] إلا أن ينوي أقل من واحدة. قال في كتاب «التفسير» ليحيى[٢]: ويحلف. وفي «العتبية»[٣]: هي واحدة، ولم يذكر يميناً. وقال في العتق الأول[٤]: «إذا وهب زوجته فقد وهب ما يملك منها» ولا ينظر قوله لها. وتأولها ابن لبابة على الخلاف إذ لم يفرق قبل ولا بعد، وأنها ثلاث لقوله: ما كان يملك منها.

وفي سند حديث عمر[٥] وقوله لشريح، ذكر فيه: أبو يحيى بن سليمان الخزاعي[٦] عن عبدالرحمٰن بن أبي/[ز١٦٣] زيد[٧] أن عمر. كذا عند شيوخنا وفي روايتنا. وفي كتاب ابن سهل: ابن زيد[٨] ليحيى وأحمد، وابن أبي زيد لابن وضاح. وفي بعض النسخ: عبدالملك[٩]، مكان عبدالرحمٰن.

---

(١) في ق: ثلاثة.

(٢) هو تفسير الموطإ ليحيى بن مزين، انظر لمعات عن هذا الكتاب في: أخبار الفقهاء: ٣٧١ وابن الفرضي: ٥٣٩/٢ والمدارك: ٢٣٩/٤، ١٧٢/٦ وتاريخ التراث العربي لفؤاد سوزجين: ١٥٧/٣ وميكلوش موراني: ١٨٨ ومجلة معهد المخطوطات العربية مج: ٢/٢ ص: ٣٦٧ رقم: ١١٣ سنة: ١٩٥٦.

(٣) انظر البيان: ٣٠٦/٦.

(٤) المدونة: ٧/١٧١/٣ ـ، والقائل هناك على ما يبدو ليس هو ابن القاسم.

(٥) المدونة: ٣/٤٠٣/٢ ـ وزاد ناسخ ز هنا «رضي الله عنه».

(٦) يكنى بهذا كل من سعيد بن مقلاص المصري كما في التاريخ الصغير: ٩٧/٢، وعبدالله بن أبي زكرياء الدمشقي، وفي سير أعلام النبلاء: ٢٨٦/٥ أنه سمع من بعض الصحابة، وكان من الرواة عنه عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر.

(٧) في التاريخ الكبير ٢٨٥/٥: روى عن نافع بن جبير عن ابن عباس، وعنه محمد بن إسحاق. وقال بعضهم: ابن زيد، ولا يصح.

(٨) وهو ما في طبعة دار الفكر: ٢/٢٨٨/٢.

(٩) كذا في ز، وفي خ وع وس وم وح: عبدالله. وكان في ق: عبدالله ثم كتب فوق «الله»: الملك.

كتاب الظهار

الظهار مأخوذ من الظهر، وكني به عن المجامعة؛ لأنه ركوب للمرأة كما يركب ظهر المركوب، لاسيما وعادة كثير من العرب وغيرهم المجامعة على حرف من جهة الظهر، ويستقبحون سواه ذهاباً إلى التستر والحياء والخَفَر[١] وألا تجتمع الوجوه حينئذ ولا يطلع على العورات. وهي كانت سيرة الأنصار حتى نزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[٢] الآية ـ على إحدى الروايتين في سبب نزولها ـ وكان الظهار أحد أنواع طلاق الجاهلية، فنزل في أول الإسلام بأوس بن صامت[٣] وزوجه خويلة[٤]، فجرت لها في ذلك مع النبي ﷺ[٥] مجادلة اختلفت الأحاديث في نصها، فأنزل الله (تعالى)[٦]: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ الآيات[٧]. وشرع الظهار[٨] حكما غير حكم الجاهلية على ما نصه في كتابه العزيز.

---

(١) في العين: خفر: هو شدة الحياء.

(٢) زادت ق: (فاتوا حرثكم). وهي الآية: ٢٢٣ من سورة البقرة.

(٣) انظر ترجمته في الإصابة: ١٥٦/١.

(٤) وهي صحابية ترجمها في الإصابة: ٥٦٣/٧، وذكر أنها تسمى أيضاً جميلة وخولة.

(٥) في خ وق: عليه السلام.

(٦) ليس في خ.

(٧) الآية: ١ من المجادلة.

(٨) كذا في ز وم وس وع وح، وفي خ وق: للظهار حكماً. وهو أبين.

ومذهب مالك في «المدونة» في تفسير العودة أنه إرادة الوطء والعزم عليه مع إرادة الإمساك. وهو مشهور مذهبه، وهي رواية أشهب[(١)] عنه وعن عبدالعزيز في «المختصر»[(٢)]، وقول أصبغ[(٣)]، وقولُه في كتاب محمد[(٤)] وابن[(٥)] شعبان، وظاهرُ/[خ٢٤٨] قوله في «الموطأ»[(٦)]. وذكر بعض شيوخنا[(٧)] أن معنى ما في «الموطأ» العزم على الوطء مجرداً، وقاله مرة في الكتاب[(٨)]. وعليه حمل بعضهم مذهب «المدونة». وإليه نحا اللخمي[(٩)]. ولفظه في «الموطأ»[(١٠)] محتمل لأنه قال: «أن يُجمع على إمساكها وإصابتها». قال الباجي[(١١)]: فهو يحتمل[(١٢)] أن يكون إفراد كل واحد منهما بالعزم عودة، أو يكون راجع[(١٣)] إلى الإمساك للوطء.

والفرق بين القولين أنه لا يلزمه بمجرد الإمساك دون وطء كفارة، ولا بمجرد العزم دون إمساك. وحكى ابن الجلاب[(١٤)] أن أحد القولين عن مالك العزم على الإمساك. ونحوه لعبدالله بن عبدالحكم[(١٥)] ويحيى بن عمر[(١٦)]،

---

(١) وهي في البيان: ١٧٤/٥.
(٢) حكاها عنه في النوادر: ٢٩٧/٥، والمنتقى: ٥٠/٤.
(٣) انظر قوله في المنتقى: ٥٠/٤، والنوادر: ٢٩٧/٥.
(٤) ذكره عنه في النوادر: ٢٩٧/٥. والضمير في «قوله» يعود على مالك.
(٥) التقدير: وكتاب ابن شعبان. ونصها في حاشية الرهوني ١٥٠/٤: وعند ابن شعبان.
(٦) في كتاب الطلاق، باب ظهار الحر.
(٧) لعله يقصد ابن رشد، وانظر المقدمات: ٦٠٢/١.
(٨) قال في المدونة ٦٥/٣/١ ـ ٧٦، /١٢: (قال: فالعودة إذا أراد الوطء والإجماع عليه).
(٩) عزاه له في التوضيح: ١٣٠أ.
(١٠) في كتاب الطلاق، باب ظهار الحر.
(١١) زاد ناسخ ز الترضي رامزا للزيادة. وانظر قول الباجي في المنتقى: ٤٩/٤.
(١٢) في خ وق: محتمل. وهو محتمل.
(١٣) كذا في خ وح وع، وفي حاشية ز أن هذا خط المؤلف وأصلحه فيها: راجعا، وهو ما في ق وس وم. وهو الظاهر.
(١٤) في التفريع: ٩٥/٢.
(١٥) وقوله في النوادر: ٢٩٧/٥.
(١٦) البيان: ١٨٣/٥.

وتأول عليه قول ابن نافع في الكتاب[١]. وفائدة ذلك في موت أحدهما أوافتراقهما بعد العزم دون إمساك، أو الإمساك دون عزم[٢] فلا شيء عليه على المشهور. وعلى القول الآخر عليه الكفارة بمجرد العزم المتقدم. وإذا أجمع عليهما وجبت عليه الكفارة ولو ماتت أو طلق[٣]. وهو بين في «الموطأ» ونص في «مختصر» ابن عبدالحكم[٤] وقاله أصبغ[٥] والمفهومُ من مذهب الكتاب والمعمولِ به من المذهب. قال الباجي[٦]: وليس من شرط العزم على الإمساك الأبدية، بل لو عزم على إمساكها سنة كان عازماً. وحكى القاضي أبو محمد[٧] وغيره عن مالك قولاً رابعاً أنه الوطء، كما قال أبو حنيفة وأصحابه. فعلى هذا لا تلزمه الكفارة حتى يطأ، ثم لا يطأ حتى يكفر. وقاله جماعة من السلف. وحكاه أصبغ عمن يرتضي من أهل المدينة[٨].

وتأول ابن رشد[٩] قول ابن نافع في الكتاب على مراعاة قول الشافعي[١٠]: إن العودة مجرد الإمساك والبقاء معها دون إرادة وطء ولا فراق متصل بالظهار، وقد أمكنه ذلك فتلزمه الكفارة بذلك. على[١١] نحو هذا تأول أبو عمران مسألة الكتاب[١٢] في الذي معه جارية ظاهر منها، لا

---

(١) المدونة: ٢/٧٨/٣.
(٢) كذا في ز، وفي خ وق: العزم.
(٣) انظر هذا في البيان: ١٧٣/٥.
(٤) انظره في النوادر: ٢٩٧/٥.
(٥) وهو في النوادر: ٢٩٧/٥، والمنتقى: ٤٨/٤.
(٦) في المنتقى: ٤٩/٤.
(٧) في المعونة: ٨٩١/٢، وهو أيضاً في التفريع: ٩٥/٢، والمقدمات: ٦٠٣/١، والنكت.
(٨) انظره في المقدمات: ٦٠٣/١.
(٩) في المقدمات: ٦٠٤/١.
(١٠) انظر تفصيل مذهبه في روضة الطالبين: ٢٤٥/٦.
(١١) كذا في ز مصححاً عليه، وفي خ وق: وعلى. وكلاهما ممكن.
(١٢) المدونة: ٢/٦٧/٣.

يملك غيرها، أنه يجزئه أن يعتقها عن ظهاره[١].

وأما يحيى بن عمر فتأول قول ابن نافع على ما تقدم[٢] من مجرد قصد الإمساك/[ز١٦٤] في قوله: «إذا أخذ في الكفارة قبل الطلاق ثم طلق فأتم تجزئه، لأنه حين ابتدأ كان ذلك جائزاً [له][٣]، لأنه ممن كانت له العودة جائزة قبل أن يطلق». قال يحيى: به أقول لو صام وهو لا يريد المصاب إلا حبس امرأته أنه يجزئه. وقال[٤] فضل: إنما ذهب إلى هذين الحرفين [من][٥] قوله: «ولأنه ممن كانت له العودة جائزة قبل أن يطلق».

قال القاضي رحمه الله: فدل أنه لم ينو عودة كما تأول يحيى. وقوله: لا يريد المصاب إلا حبس امرأته بين في مجرد العزم على الحبس وأظهر من مجرد الحبس دون عزم على ما تأوله ابن رشد. ولم يلتفت أبو محمد ولا ابن أبي زمنين ولا غيرهما من المختصرين إلى هذين التأويلين وحملوا قول ابن نافع على الوفاق. وتأوله ابن أبي زيد وغيره أنه أراد العودة قبل الطلاق وأن ظاهر قول ابن القاسم فيها: يجزئه، أن معناه لا يجب عليه تمامها.

وانظر ما حكاه ابن سحنون عن أبيه[٦]: وقول أكثر أصحابنا أن من كفر بغير نية العودة لا تجزئه. فإنه يدل على الخلاف وأن منهم من يقول:

(١) ترك في خ بياضاً يسيراً وكتب بالطرة: «انظر: س، خ». والبياض أيضاً في ز وكتب فيه - في المتن - الملاحظة ذاتها ثم كتب بالهامش ملاحظة خرم بعضها ومنها ما لعله: «كان قوله... إلى قوله انظر ملحق في الطرة وترك بعده [شيئاً] يسيراً ثم كتب: انظر: س، خ».

(٢) في ق: تأول.

(٣) ليس في ز، وهو ثابت في المدونة.

(٤) في خ وق: قال.

(٥) ليس في ز وع وح وم وق.

(٦) وقوله هذا في النوادر: ٢٩٨/٥، والمنتقى: ٤٨/٤.

يجزئه. و[هذا تأويل][(١)] ابن رشد على ابن نافع والله أعلم.

وللسلف والعلماء فيها أقوال غير هذه:

فأهل الظاهر[(٢)] يرون العودة بالقول وتكرير التظاهر، فبذلك يوجبون الكفارة. والثوري وغيره[(٣)] يرون العودة فعل ذلك في الإسلام/[خ٢٤٩] والعود إلى فعل الجاهلية، أو العود إلى فعل ما حرموه عليهم بالظهار، فتجب على هذا بمجرد القول الأول.

فتحصيل الأقوال والتأويلات على هذا لمالك أربعة أقوال: العزم على الوطء وحده. والعزم على الإمساك وحده. والعزم عليهما معاً[(٤)]. والوطء نفسه. ولابن نافع الإمساك مجرداً على أحد التأويلات عنه. وقولان لغير مذهبنا[(٥)].

ومذهب ابن القاسم في الكتاب[(٦)] في المظاهر بالأجنبية أنه مظاهر إن سمى الظهر إلا أن يريد به الطلاق. وإن لم يسمه فهو طلاق ولا يصدق في دعواه الظهار. قيل: معناه لم تكن له نية في الظهار أو قامت عليه بينة، ولو جاء مستفتياً قبل قوله[(٧)]. قال القاضي أبو الوليد شيخنا[(٨)]: وشرح مذهبه في ذلك أنه يقبل قوله إن جاء مستفتياً، فإن حضرته بينة لزمه الطلاق بما شهد

(١) كذا في خ وق، وخط على «تأويل» في خ. وفي ز: «وعـ...ابن رشد...» وكتب فوق الفراغ: «درس» ولعله: «وعليه تأول ابن رشد»، وسقطت العبارة من ح وم وس وع.

(٢) وانظر رأيهم في المحلى: ٥١/١٠، والمعونة: ٨٩١/٢، والمنتقى: ٤٩/٤، والمقدمات: ٦٠٤/١.

(٣) عزاه ابن رشد لابن قتيبة أيضاً في المقدمات: ٦٠٥/١.

(٤) في خ وق: جميعاً.

(٥) يقصد قول الظاهرية وقول الثوري.

(٦) المدونة: ١٠/٥٠/٣.

(٧) حكاه ابن يونس في الجامع: ٢١٤/٢ عن بعض الأصحاب.

(٨) في المقدمات: ٦٠٨/١.

(به)[١] عليه والظهار متى راجعها بما أقر به.

وظاهر مذهب غيره في «المدونة»[٢] ـ وهو عبدالملك عند بعضهم[٣] ـ أن الظهار من الأجنبية طلاق، سمى الظهر أم لا[٤]، نواه أو لا، إلا أن يريد: مثل فلانة في الهوان، ولا ظهار عليه في كل هذا عنده. وقيل: بل يفرق عبدالملك إذا ادعى النية[٥] فيلزمه الفراق والظهار متى راجعها، ويسوي[٦] إذا لم تكن نية ذكر الظهر أم لا. ومذهب أشهب[٧] أنه ظهار، ذكر الظهر أم لا. وعند محمد[٨] متى ذكر الظهر فهو ظهار وإن نوى الطلاق.

وأما الظهار بذوات المحارم فهو ظهار سمى الظهر أم لا[٩]. لا خلاف في هذا عندنا، إلا أن ينوي بذلك الطلاق أو يقرن بالظهار لفظ التحريم، فإن نوى بذلك الطلاق كان عند ابن القاسم البتات. ولا ينوى في دونها سمى الظهر أم لا. كذا فسره عيسى في «سماعه»[١٠] في «العتبية». وفسره شيخنا[١١] أن ذلك فيمن جاء مستفتياً. (وقال سحنون[١٢]: ينوى فيما أراد

---

(١) ليس في خ وثبت في المقدمات ـ أصل النص ـ: ٦٠٨/١.
(٢) ٩/٥٠/٣.
(٣) كذا قال ابن يونس في الجامع: ٢١٤/٢، وانظر النوادر: ٢٩٢/٥، والمنتقى: ٣٩/٤، والمقدمات: ٦٠٧/١، والبيان: ١٧١/٥.
(٤) كذا في ز وح وس وم وع، وفي خ وق: أو لا.
(٥) في ق: البتة. وهو تصحيف.
(٦) كذا في خ وز، وصحح عليها في خ، وفي ق وح وع: وسوى. وهو مرجوح.
(٧) قوله هذا في الموازية كما في النوادر: ٢٩٢/٥، وانظر المقدمات: ٦٠٨/١، والبيان: ١٧١/٥.
(٨) انظر قوله في النوادر: ٢٩٢/٥، والجامع: ٢١٤/٢.
(٩) خرج في خ بعد هذا، وكتب في الطرة وحوق عليه ما يأتي: «قال: وهذا قول مالك وأصحابه» ثم عقب بقوله: «اتصل هذا بكلام ابن المواز. . .وحوق عليه». وثبتت العبارة أيضاً في م وس وع وح. وثبتت في الرهوني: ١٤٧/٤ مع إضافة وتقديم وتأخير.
(١٠) انظره في النوادر: ٢٩٣/٥، والمنتقى: ٣٩/٤.
(١١) في المقدمات: ٧٠٦/١.
(١٢) وقوله في المقدمات: ٧٠٦/١، والبيان: ١٧١/٥.

من الطلاق)[١]، وأما من حضرته البينة فيلزمه الظهار إن كان سمى الظهر متى ردها، وقضي عليه بالفراق لاعترافه، ولا يقضى عليه بالظهار إن لم يسم الظهر. وعند عبدالملك[٢]: هو ظهار ولا يكون طلاقاً وإن نواه. وروى أشهب[٣] عن مالك أنه ظهار إن سمى الظهر، وطلاق إن لم يسمه. ونحوه لابن القاسم عند محمد[٤]. وبه فسر بعضهم[٥] مذهبه في الكتاب وأنه وفاق لقول أشهب. وإليه نحا الأبهري[٦].

وأما إن قرن بظهاره/[ز١٦٥] لفظ الحرام فقال: حرام مثل أمي؛ ففي الكتاب[٧] أنه ظهار. ومثله في «العتبية»[٨]. وقال مالك في كتاب محمد[٩]: ما لم يرد بذلك الطلاق. وكذلك قال عبدالملك[١٠] في ذلك وفي: أحرم من أمي، ولو نوى الطلاق. قال محمد[١١]: هذا فيمن سمى الظهر. وفي «كتاب الوقار» في: حرام مثل أمي: هو البتات، ويلزمه الظهار متى راجع. وفي «سماع» عيسى في: أحرم من أمي: إنها ثلاث[١٢].

وقوله[١٣] بعد شرح بعض كبار أصحاب مالك في المظاهر: «وقد

---

(١) سقط هذا من خ، ثم وردت العبارة فيها بعد قوله: «ولا يقضى عليه بالظهار إن لم يسم الظهر». وثبت في ق في الطرة، وتكررت أيضاً كما تكررت في خ.
(٢) انظر قوله في المقدمات: ٦٠٧/١.
(٣) انظر قوله في المقدمات: ٦٠٧/١، والبيان: ١٧١/٥.
(٤) انظر قوله في المقدمات: ٦٠٧/١.
(٥) ذكر ابن رشد هذا البعض أيضاً في المقدمات: ٦٠٧/١.
(٦) ذكر ابن رشد قوله في المقدمات: ٦٠٧/١.
(٧) المدونة: ٣/٥٠/٣.
(٨) لعله ما في البيان: ١٨٨/٥.
(٩) وقوله حكاه في النوادر: ٢٩٢/٥، والمنتقى: ٣٩/٤.
(١٠) في النوادر: ٢٩٣/٥، والمنتقى: ٣٩/٤.
(١١) انظر قوله في النوادر: ٢٩٣/٥.
(١٢) في النوادر: ٢٩٣/٥: روى عنه عيسى في: أنت أحرم من أمي ـ ينوي الطلاق ـ: إنه ظهار.
(١٣) المدونة: ٣/٥٠/٦.

روى ابن نافع عن مالك نحو هذا»، ثبت لابن وضاح وبعضهم. وسقط لغيره.

وقول ربيعة[١] في القائل: أنت مثل كل شيء حرمه الكتاب: هو ظهار. وكذا قال عبدالملك وابن عبدالحكم وأصبغ[٢]. قيل[٣]: معناه أنه أراد ما حرم الكتاب من النساء، ولو أراد غيرهن من محرم المطعومات وغيرها لكانت الثلاث. وبهذا قال في مسألة/[خ٢٥٠] ربيعة مالك في «المبسوط»، وابن القاسم في «العتبية» وكتاب فضل، وقاله ابن نافع[٤]. واختار بعض المتأخرين[٥] إلزامه الحكمين جميعاً، وأنه متى راجعها بعد زوج لزمه الظهار.

وقول مالك[٦] في تظاهر النساء من أزواجهن: «لا يلزم؛ إنما قال الله: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم﴾[٧]، ولم يقل: واللائي يظهرن». قد يستقرأ منه أن مذهبه في الأصول أن جمع المذكر[٨] لا يدخل فيه جمع الإناث. والصحيح أن احتجاجه إنما هو بمجموع قوله: ﴿مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾، لا بمجرد قوله: منكم.

وقوله[٩] بعد هذا أيضاً في المظاهر من الصبية والمحرمة والحائض والرتقاء: «هو مظاهر، لأنهن أزواج، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ

---

(١) المدونة: ١/٥١/٣.
(٢) يوهم كلام المؤلف أن أسماء هؤلاء الأعلام ضمن المدونة وليس كذلك، وانظر أقوالهم في الجامع: ٢١٥/٢.
(٣) عزا في التوضيح: ١٢٩أ هذا القول لعبدالحق في التهذيب.
(٤) انظر قوله في الجامع: ٢١٥/٢.
(٥) هو ابن يونس في الجامع: ٢١٥/٢.
(٦) المدونة: ٥/٥٢/٣.
(٧) المجادلة: ٢. وفي النسخ هنا وعند تكرار الآية بعيد هذا: (والذين).
(٨) في خ وق: الذكور.
(٩) المدونة: ٦/٥٩/٣.

﴿مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾» يحتج به على مشهور مذهبه بالقول بالعموم على ما تقدم[١].

وقوله[٢] في القائل: «أنت علي كظهر أمي اليوم إن كلمت فلاناً أو دخلت الدار، فإذا مضى اليوم ولم يفعل فلا يكون مظاهراً»، وقرن الجواب فيها وفي قوله[٣]: «أنت علي كظهر أمي إن دخلت الدار اليوم»، وسوى بينهما جميعاً في الجواب ولم يفرق بين تعيين اليوم للدخول أو للظهار. وعلى التسوية بين ذلك حملها اللخمي؛ قال: وقاله مالك ومطرف وابن عبدالحكم. وعليه اختصرها ابن أبي زمنين، وهو موافق لما قاله محمد بن عبدالحكم في القائل: أنت طالق اليوم إن كلمت فلاناً غداً، أنه إن كلمه غداً فلا شيء عليه؛ لأن الغد مضى وهي زوجة[٤] وقد انقضى وقت وقوع الطلاق. ومثله في كتاب محمد لابن القاسم[٥] فيمن قال لامرأته[٦]: إن تزوجتك فأنت طالق غداً، فتزوجها بعد غد فلا شيء عليه، وإن تزوجها قبل غد طلقت عليه. وتأولها أبو محمد وابن لبابة وغيرهما أن المسألتين مختلفتان في الجواب على ظاهرهما، وإنما جمعهما في الجواب؛ لأن المراد بهما واحد، فقال[٧]: يريد إن كلمتك اليوم. وعلى هذا اختصرها أبو محمد، فسوى بين المسألتين في الصورة والمعنى.

---

(١) هذه الفقرة كتبت في خ في الطرة وفوقها: «هذا في الحاشية بخطه».
(٢) المدونة: ٨/٥٣/٣.
(٣) المدونة: ٧/٥٣/٣.
(٤) كذا في ز وق، وفي خ: زوجه، لكن النسخة لا تنقط غالباً.
(٥) ذكره في النوادر: ١٢٢/٥ عن الموازية ولم يذكر اسم ابن القاسم.
(٦) كذا في خ وز، وكأن فوقها في خ علامة ما. وفي ق وم: لامرأة. وهو المناسب.
(٧) كذا في خ، وخرم مكان الكلمة في ز، لكن في الطرة تنبيه على أن خط المؤلف كذلك، ولعله يقصد هذه الكلمة، وهي في ق: فقيل. وفي ح وم وس وع: فقال.

واحتج من تأول هذا بتشبيهه لها بالمسألة بعدها بقوله[١]: أنت طالق اليوم إن دخلت الدار، وأنت[٢] طالق إن دخلت الدار اليوم، فكذلك المسألة المتقدمة، لكنه استغنى عن تكرار اليوم في اللفظ الثاني بدلالة المسألة الأولى عليه. وقال هؤلاء: إن الجواب في ظاهر مسألة الكتاب لو لم يتأول على هذا، بخلاف جوابه في مسألة الكتاب وأنه يجب أن يكون مظاهراً لتعليقه الظهار باليوم دون الدخول، لأن الظهار صادف عصمة، وهو مما لا يتعلق بوقت كما لو قال ذلك في ظهار مطلق. وإلى هذا ذهب ابن محرز وغيره. وذكر اللخمي الخلاف فيه.

وقال أبو محمد في مسألة محمد بن عبدالحكم المتقدمة: هذا خلاف أصل مالك، والطلاق يلزمه إذا كلمه غدا، وليس لتعلق الطلاق بالأيام وجه. وفي «العتبية» في: أنت طالق اليوم إن دخل فلان الحمام غداً: لم تكن طالقاً حتى يدخل فلان الحمام غداً، /[ز١٦٦] وله وطؤها.

وقوله[٣]: أنت علي كظهر أمي إلى قدوم فلان، أو أنت طالق إلى قدوم فلان: لا يكون مظاهراً ولا مطلقاً حتى يقدم. تأوله أكثرهم أن «إلى» هنا بمعنى «عند». و«إذا» كالشرط لا كالأجل. ألا تراه كيف قال: فإن لم يقدم فلا يقع عليه ظهار ولا طلاق. ثم قال فيمن قال[٤]: أنت طالق، أو كظهر أمي من الساعة إلى قدوم فلان: لزمه الطلاق والظهار؛ لأن من ظاهر أو طلق ساعة واحدة لزمه في تلك الساعة وما بعدها. وكان اللخمي أشار إلى التفريق هنا بين الطلاق والظهار واعترض مسألة الظهار، وأن مفهومها أن جعلها مظاهرة من الآن إلى قدوم فلان، لأن «إلى»

(١) المدونة: ٣/٥٣/١١.
(٢) كذا في ز وم، وفي خ وق: أو أنت.
(٣) المدونة: ٣/٥٣/٧.
(٤) المدونة: ٣/٥٣/٦.

غاية، وذلك يصح في الظاهر[(١)] ما لم يطأ حتى تنقضي المدة، وتبقى بعدها كما/[خ٢٥١] كانت، بخلاف الطلاق والعتاق مدة معينة؛ إذ لا يمكن أن يرجع بعد الفراق. وهذا مثل ما حكاه مطرف عن مالك في «مختصر» ابن شعبان[(٢)] فيمن ظاهر مدة مقدرة فانقضت قبل العودة أن الظهار ساقط، ومثله مروي عن ابن عباس.

وقوله في الكتاب فيمن ظاهر من زوجته ثم قال لأخرى: وأنت علي[(٣)] مثلها: «عليه كفارتان»، فانظر قوله: «ثم» وهي تقتضي المهلة، ولو كان متصلاً فهل هو سواء كما قال يحيى - أراه ابن عمر - فيمن قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي، وأنت - يشير إلى أخرى -: إن عليه كفارتين[(٤)] أم لا يلزمه في الاتصال إلا كفارة واحدة كما قال في هذه المسألة أشهب؛ إذ لا فرق بين قوله: أنتما مني كظهر أمي، أو قوله: أنت وأنت. وقد قال في مسألة الكتاب: ثم قال لأخرى. وللاستئناف حكم تجديد الظهار لا شك.

وقوله في الكتاب[(٥)] في التفريق بين قوله: كل امرأة أتزوجها، وبين قوله: إن تزوجتكن، ومن تزوجت منكن، وأيتكن كلمت. وفي كتاب محمد[(٦)] بين[(٧)]: كل امرأة أتزوجها، وبين: من تزوجت من النساء، فجعل «مَنْ» و«أيًّا» بمعنى التعيين والتخصيص. وألزم الكفارة في كل من تزوج منهن، ولم يجعل ذلك في قوله: «كل» وإن كانت «كل» و«من» و«أي» من

---

(١) كذا في ز، وفي خ وق: الظهار. وهو الظاهر.
(٢) ذكره عنه في المنتقى: ٣٨/٤، والتوضيح: ١٢٦أ.
(٣) كذا في ز وق وع والطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ٢٩٩/٢/١ ـ، وفي ح وم وس: على.
(٤) في ع وس: كفارتان. وإزاء هذا في حاشية خ وز: «انظر: د. ر».
(٥) المدونة: ٥٠/٧/٣.
(٦) انظره في النوادر: ٢٩٥/٥، والجامع: ٢٢٣/٢، والمنتقى: ٤١/٤، والبيان: ١٧٤/٥.
(٧) كذا في خ وز، وفي ق وح وم: فرق بين. وكانت «فرق» مخرجاً إليها. وإدخالها أنسب.

ألفاظ العموم، لكن فرق بينهم[١] هنا عنده أن «من» و«أيا» إنما كانتا[٢] من صيغ العموم لإبهامهما واشتمالهما على الآحاد بغير تخصيص ولا تعيين فأفادتا العموم من هذا الوجه؛ لا من مقتضى نفس صيغتها[٣] كمقتضى لفظة «كل» و«أجمع»، فلما كانت «من» و«أي» إنما تقع على الآحاد لزمت في كل وجه كفارة، ولم يلزم ذلك في «كل»؛ إذ هي بنفسها ووضعها للاستغراق، فكانت كاليمين على فعل أشياء يحنث بفعل أحدها.

وقد قال عبدالملك[٤]: إنما هي كفارة الكلمة الواحدة التي قال من منكر القول والزور. وليس كما فرق به بعض الشيوخ[٥] أن ذلك لأجل «مِنْ» التي للتبعيض في قوله: من النساء، إذ لا تأثير لـ«مِن» ها هنا، وليست للتبعيض بل لبيان الجنس[٦]. ألا ترى أنه لو قال: كل من تزوجت من النساء فهي علي كظهر أمي لكان كمن قال ذلك وإن لم يقل: من النساء.

وقد خرج بعض شيوخنا من قوله: إن تزوجتكن، من الخلاف ما في مسألة: إن دخلتما الدار. وفيها[٧] نظر.

وكذلك انظر إذا جعل العموم مقيداً بزمان كقوله: كل امرأة أتزوجها عليك كظهر أمي، فقد اختلف فيها عن ابن القاسم في «السماع»[٨] و«العشرة»[٩]، والصواب الذي رجع إليه أن عليه ظهار

---

(١) كذا في خ وز وح وم وع، وصحح عليها في خ. وفي ق وس: بينها، ويبدو أن المناسب: فرّق ما بينهما.
(٢) كذا في ز، وفي خ وق: كانت.
(٣) كذا في خ وق، وهو كذلك بخط المؤلف على ما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ: صيغتهما، وهو ما في المدونة، وهو الأنسب.
(٤) قاله في كتابه كما في البيان: ١٧٣/٥.
(٥) هو ابن يونس في الجامع: ٢٢٣/٢.
(٦) في خ وع وم: للبيان للجنس.
(٧) في ق: وفيه. وهو أبين.
(٨) وهو في البيان: ١٧٣/٥، والذي له في السماع إجزاء كفارة واحدة.
(٩) يعني « عشرة» يحيى بن يحيى، دونه عن ابن القاسم وليس هو سماعه منه، انظر=

واحد[١] لا يتكرر، بخلاف لو قال: من تزوجت عليك. ففي كل من تزوج ظهار، لوقوع «مَن» على الآحاد. ولمالك في «المختصر»[٢] - وقاله ابن نافع[٣] -: إن «كل» توجب الظهار في كل من تزوج.

وقوله[٤] في المظاهر يُقبِّل قبل أن يكفر، قال: «لا يباشرها ولا يقبلها، قال مالك: ولا ينظر إلى صدرها ولا إلى شعرها حتى يكفر، لأن ذلك لا يدعو إلى خير».

تأول اللخمي[٥] من المسألة من قوله: لأن ذلك لا يدعو إلى خير، أن الظهار لا ينعقد بغير[٦] الوطء، لا[٧] تجب فيه الكفارة بما عدا الوطء، وإنما منع من أنواع الاستمتاع للذريعة بذلك إلى الوطء، وأنه لو قال على هذا: قُبلتك، أو مضاجعتك علي كظهر أمي/[ز١٦٧] لم يلزمه ظهار. وهذا الذي قال خلاف المعروف[٨] من مذهبنا. والمتقرر/[خ٢٥٢] من مذهب مالك عند أئمتنا البغداديين وغيرهم أن جميع أنواع الاستمتاع محرم عليه، قاله

= التاريخ: ٨٩٩/٢، وفي الديباج ٤٣٠: حمل عنه عشرة كتب، وفي البيان ٤١٧/٦: قال ابن القاسم في التفسير الثالث من العشرة، وانظر عن الكتاب أيضاً ابن الفرضي: ٩٢٠/٢ والمدارك: ١٠٨/٦ وفهرست ابن خير: ٣١١/١ والتكملة: ٣٨٠/١. وعزا هذا النقل لعشرة يحيى في البيان: ١٧٣/٥.

(١) كذا في ز وس وم وع، وفي خ وق: ظهارا واحداً. وهو الصواب.

(٢) ذكره في التوضيح: ١٢٧ب.

(٣) انظر قوله في الجامع: ٢٢٣/٢، والاستذكار: ١٢٠/١٧، والبيان: ١٧٣/٥.

(٤) المدونة: ٢/٦٠/٣.

(٥) حكاه عنه في المقدمات: ٦١٠/١، والتوضيح: ١٢٥ب.

(٦) كذا في ق وم وح وع، ولعله كذلك في خ وز؛ ففي ز كتب في المتن: لغير، وفي الهامش: بغير.

(٧) كذا في خ وز وح وع، وفوقها في خ: كذا، وفي ز صحح عليها. وأشار في حاشية خ إلى أن في نسخة أخرى: أو لا تجب. وهو ما في ق وم، وفي س: ولا تجب. وفي ز ملاحظة لعلها تهم هذه الكلمة، وقد خرم بعضها ومنها: «...عليه واو عطف». ولعله: «سقط عليه واو عطف». والراجح أن يكون السياق: ولا تجب.

(٨) في ق: أصل المعروف.

محمد والأبهري[١] وابن نصر[٢] وغيرهم، وأنه ليس له أن يتلذذ منها بشيء كما قاله[٣] ربيعة[٤] وابن شهاب[٥] في الكتاب.

وحكى الباجي[٦] أنه اختلف في تأويل منعه في الكتاب وغيره في ذلك على وجهين:

فحمله القاضي أبو محمد[٧] على الوجوب.

وحمله عبدالملك[٨] في «المبسوط» على الكراهية[٩] للتغرير للجماع الذي لا يحل لمن لم يكفر، نحو كراهتهم القبلة والملامسة للصائم.

قال القاضي رحمه الله: ولكن ما خرجه اللخمي قول صحيح في المذهب. وهو قول الحسن[١٠]. وعليه يأتي قول علي بن زياد[١١] وسحنون[١٢] في المجبوب والمعترض والشيخ الفاني ومن لا يقدر على الجماع: لا يلزمهم ظهار.

وخرج بعض شيوخنا[١٣] على هذا الظهارَ من الرتقاء والصغيرة، لكن تخريجه ذلك من قوله في «المدونة» ـ كما تقدم ـ ليس[١٤] ببين، ولا يسلم له أن ذلك راجع إلى القبلة والمباشرة، لأنه إنما ذكره بعد النظر إلى شعرها

---

(١) ذكره في المنتقى: ٣٧/٤.
(٢) في المعونة: ٨٩٢/٢.
(٣) في خ وق: قال.
(٤) المدونة: ٣/٦١/٣.
(٥) في المدونة: ٢/٦١/٣.
(٦) زاد ناسخ ز الترضي ورمز لذلك. وهو للباجي في المنتقى: ٣٧/٤.
(٧) في المعونة: ٨٩٢/٢.
(٨) انظر قوله في النوادر: ٣٠١/٥، والجامع: ٢٢٧/٢، والمنتقى: ٣٧/٤.
(٩) كذا في ز وح وم وع وق مصححاً عليه في ز، وفي خ: الكراهة.
(١٠) ذكره له في اللاستذكار: ١٢٣/١٧.
(١١) انظر قوله في التوضيح: ١٢٥ب.
(١٢) ذكر قوله في النوادر: ٢٩٩/٥، والمنتقى: ٤٠/٤.
(١٣) وهو ابن محرز كما في الجواهر: ٢٢٩/٢.
(١٤) كذا في ز وق وس وم، وفي خ: وليس.

وصدرها. وفصله من مسألة المباشرة والقبلة بقوله: وقال مالك. وذلك أن حكم النظر إلى محاسنها خلاف المباشرة والقبلة؛ لأن المباشرة والقبلة ملتذ بهما ممنوعتان[(١)] على كل حال، وإنما اختلف في منعهما هل على التحريم أو الكراهة؟. والنظرُ ـ إذا كان للذة ـ مثلها[(٢)]، وإن كان لغير لذة كان أخف ولم يمنع إلا للتغرير. وقد قال أبو القاسم بن الجلاب[(٣)]: لا يقبل ولا يباشر، ولا بأس أن ينظر إلى الرأس والوجه واليدين وسائر الأطراف قبل أن يكفر. وقال مالك في «العتبية»[(٤)]: له النظر إلى شعرها. وفي الكتاب[(٥)] إجازة النظر إلى وجهها. قال: وغيره[(٦)] أيضاً ينظر إلى وجهها. فهذا كله يبين أنه لغير لذة، ولا يباح له للذة كما لا يباح لغيره. وقد فرق ابن الجلاب بين الملامسة والنظر كما تراه، وليس إلا لما قلناه.

فعلى هذا يحمل قوله في الكتاب وأنهما مسألتان:

إحداهما: ممنوعة بالجملة وهي القبلة والمباشرة، لأن اللذة بهذه مقصودة.

والأخرى: ممنوعة وإن كانت لغير لذة؛ لأنها لا تدعو إلى خير ويكون ذريعة للمتفق عليه في المنع من الوطء، فأما من منع من النظر للذة[(٧)] أو كرهه للتغرير، وأباحه من أباحه لأنها زوجة[(٨)] بعد. ألا تراه في

---

(١) كذا في ز مصححاً عليها، وفي خ وح وم وس وع: ممنوعة. وكانت كذلك في ق ثم ألحقت بها علامة التثنية. وهو أبين.
(٢) كذا في النسخ، ولعل الصواب: مثلهما.
(٣) في التفريع: ٩٥/٢، وليس فيه: «لا يقبل». وهو في المنتقى: ٣٧/٤، فلعله مرجع المؤلف.
(٤) انظر البيان: ١٧٦/٥.
(٥) المدونة: ٢/٨٣/٣.
(٦) في ق وم: وقال غيره.
(٧) خط عليه في خ، وضبب عليه في ز وكتب في الحاشية: صححه، وذلك في أصل المؤلف. ولعل ما ورد بطرة ز يتناول هذه اللفظة وقد بقي منه: «ضبب المؤلف على قوله... وكتب في الطرة...» فربما كان هكذا: «ضبب المؤلف على قوله للذة وكتب في الطرة: صححه»، وسقطت من ح وم.
(٨) كذا في ز، وفي م: زوجته.

الكتاب[١] لم يمنعه أن يكون معها ويدخل عليها بغير إذن إذا كان تومن ناحيته؟ ودخوله عليها بغير إذن بسبب أن ينظر منها إلى ما اتفق عند دخوله. وهذا عندي نحو ما في كتاب ابن الجلاب من جواز النظر إليها، وإلى رأسها وسائر أطرافها. فلو خُرِّج منه من الكتاب قول آخر بإجازة النظر إلى شعرها وصدرها ساغ، وهو نحو ما في كتاب ابن الجلاب من النظر إلى رأسها وسائر أطرافها. ومن الأطراف القدمان اللذان هما عورة بخلاف اليدين. وهي في هذا كله بخلاف المعتدة؛ لأن المعتدة عندنا منحلة العصمة مختلة النكاح، وهذه ثابتة العصمة صحيحة النكاح.

وقد قال بعض الشيوخ: نستدل[٢] من قوله: ويدخل عليها إذا كانت تؤمن ناحيته، أن من حلف بالطلاق ليفعلن، أنه لا تترك معه امرأته إلا أن يكون مأموناً.

وخرج اللخمي أيضاً الخلاف في الملامسة والقبلة في الظهار من مسألة: إذا لمس أو قبل بعدما أخذ في الصيام، واختلافِ أصبغ[٣] وعبدالملك في فساد صومه، واستئنافه/[خ٢٥٣] أو صحته والبناء عليه، واختلافِ قول سحنون[٤] في ذلك؛ قال: فعلى قول عبدالملك[٥] ومطرف[٦] بفساده يكون مظاهراً إذا علق به الظهار عنه[٧] /[ز١٦٨] أو أفرده بالنية أو النطق، وعلى قول أصبغ ومن لم يفسد به الصوم لم يجعله مما يتعلق به الظهار، سواء أفرده أو أدخله في الجملة.

---

(١) المدونة: ٣/٦١/١.

(٢) في ع وح وم وس: يستدل.

(٣) انظر قوله في النوادر: ٥/٣٠١، والمنتقى: ٤/٣٨، والمقدمات: ١/٦٠٥، والبيان: ٥/١٧٧.

(٤) قوله في النوادر: ٥/٣٠١، والمنتقى: ٤/٣٨، والمقدمات: ١/٦٠٥، والبيان: ٥/١٧٧.

(٥) انظر قوله في النوادر: ٥/٣٠١.

(٦) انظر قوله في المقدمات: ١/٦٠٥، والبيان: ٥/١٧٧.

(٧) كذا في ز وع وس مصححاً عليه في ز، وفي خ وق: عمه. ويبدو أنه الصحيح.

وذهب غيره إلى أن هذا إنما هو على الاختلاف في الامتناع من ذلك هل هو على الوجوب أو الاستحباب كما تقدم؟

قال القاضي رحمه الله: ولا يستقيم تخريجه ذلك على قول عبدالملك وأحد قولي سحنون؛ لأنهما قد بينا أنما كره للتغرير كالقبلة للصائم. وتمثيلهم بها يدل أنه ليس منع وجوب. والخلاف في هذا كله على الخلاف في تأويل قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾[١] هل هو عام في جميع أنواع الملامسة ـ وهو قول مالك وجمهور العلماء ـ أو مخصوصة بالجماع؟ وهو قول الحسن وبعضهم[٢].

وقوله[٣] في المظاهر ودخول الإيلاء عليه إذا كان مضاراً: «إذا علم بذلك فمضت أربعة أشهر أو أكثر وقف كالمولي؛ فإما كفر وإلا طلقت عليه». هذا في الظهار المطلق[٤]، ويحتمل قوله أن يكون الأربعة الأشهر من يوم ظهاره ـ وعليه اختصر أكثرهم[٥] ـ أو من يوم علم حاله وتبين ضرره ـ وعليه حمله بعضهم[٦] ـ. ويدل عليه تشبيه غيره لها بمسألة الحالف ليفعلن وقوله[٧]: «ليس بحقيقة الإيلاء»، وقولِه[٨]: «فهذا يبتدأ له أجل المولي في الحكم عندما رأى السلطان من ضرره». وقد ذكر في الكتاب القولين عن مالك في وقفه متى هو؛ هل هو قبل ضرب الأجل أو بعده؟

---

(١) المجادلة: ٣، ٤.

(٢) مثل عطاء وعمرو بن دينار وقتادة، وانظر الاستذكار: ١٢٣/١٧، والبيان: ١٧٧/٥، وتفسير القرطبي: ٢٨٣/١٧.

(٣) المدونة: ٦/٦١/٣.

(٤) في ح: ظهار المطلق، وفي م: الظهار أن المطلق.

(٥) ذكر هذا الباجي في المنتقى: ٥١/٤، وانظر المواق: ١٠٩/٤.

(٦) عزاه الباجي لبعض القرويين في المنتقى: ٥١/٤، والمواق: ١٠٩/٤.

(٧) المدونة: ٦/٦١/٣.

(٨) المدونة: ١/٦١/٣.

وقول الغير[١]: «ليس الظهار بحقيقة الإيلاء، ولكنه من شَرْج ما يقرر[٢] عليه». كذا لابن باز بالشين المفتوحة المعجمة والجيم وسكون الراء[٣]، أي من ضرب هذا ونوعه[٤]. وعند ابن وضاح: سرح، بالسين والحاء المهملتين، ولا معنى له هنا.

وقوله[٥] في القائل: إن قربتك فأنت علي كظهر أمي، قال في السؤال: «متى يكون مظاهراً حين[٦] تكلم بذلك أم حتى يطأ؟ قال: هو مول[٧] حين تكلم بذلك، فإن وطئ زال عنه الإيلاء ولزمه الظهار بالوطء. وغمزها سحنون[٨]. قال فضل[٩]: أراه ذهب لقول عبدالملك: إنه لا يمكن من الوطء، وإنما تكلم ابن القاسم هنا على أحد قوليه في كتاب الإيلاء[١٠] في الذي يحلف بطلاق زوجته[١١] البتة إن وطئها؛ ففي أحد قوليه: إنه يمكن من الفيئة بالوطء، فعلى هذا جوابه هنا. قال ابن محرز[١٢]: ليس في قوله هنا ما يدل على تمكينه من الوطء، وإنما قال: فإن وطئها. وكأنه هو فعل ذلك. فالمسألة باقية على احتمال القولين. ولابن القاسم في «العتبية»[١٣]: إذا وطئها مرة ثم طلق أو ماتت فلا كفارة عليه إلا أن يطأ

---

(١) المدونة: ٦/٦١/٣.
(٢) في س: يقدر.
(٣) في خ: الراي.
(٤) انظر هذا في القاموس: شرج.
(٥) المدونة: ٧/٦١/٣.
(٦) كذا في ز وع وح وم، وفي خ وق: أحين.
(٧) في خ وس وح وم: مولى.
(٨) انظر هذا في التوضيح: ١٢١أ.
(٩) انظر هذا في التوضيح: ١٢١أ.
(١٠) المدونة: ٢/٨٤/٣.
(١١) في خ: زوجه.
(١٢) انظر قوله في التوضيح: ١٢١أ.
(١٣) انظره في البيان: ١٨٨/٥.

ثانية، وهو ظاهر ما ها هنا. وقال ابن المواز[١]: ليس له أن يحنث نفسه بالوطء، لأنه فاء فيئة[٢] تقع في امرأة مظاهر منها، «وهو ممن لا تنفعه الكفارة قبل الوطء؛ لأنه لم يصر فيها[٣] مظاهراً حتى يطأ، فقد قيل: يعجل عليه طلقة الإيلاء. وقيل: حتى تتم له أربعة أشهر كالحالف البتة ألا يطأ». فعلى قول محمد تلزمه الكفارة بأول وطء. كذا تأوله بعض الشيوخ[٤]، وهو بين على ما أصله. وسيأتي في كتاب الإيلاء.

وقوله[٥] في المظاهر إذا جامع وهو معدم وهو[٦] من أهل الصيام/[خ٢٥٤] لأنه لا يقدر على رقبة ولا على الإطعام، ثم أيسر قبل أن يكفر: «عليه العتق». قال ابن وضاح: أمرني سحنون بطرح قوله: ولا على الإطعام[٧]، وقال لي: ليس هذا موضعه. وكذلك هو؛ إنما وقع لفظه في السؤال من غير تحصيل؛ لأن من هو من أهل الصيام لا يجوز له الإطعام، فلا يلتفت إلى قدرته عليه ولا عدمها.

وقوله[٨] في العبد المتظاهر: أحب إلي أن يصوم، وإن أذن له سيده في الطعام[٩] فالصيام أحب إلي منه.

قال ابن القاسم: بل الصيام هو الذي فرضه الله/[ز١٦٩] عليه، وليس يطعم أحد يستطيعه»[١٠]. ظاهر قول ابن القاسم توهيم قول مالك لقوله:

---

(١) وقوله في النوادر: ٣١٥/٥، والجامع: ٢٢٨/٢.
(٢) في خ ما صورته: نافيه. دون نقط، مصححاً عليه، وفي م وع: ما فيه، وفي ح: باقية. وكلها لاتصح.
(٣) كذا في ز وس وع وح وم، وفي خ وق: منها. وهو الظاهر.
(٤) هو ابن يونس في الجامع: ٢٢٨/٢.
(٥) المدونة: ٩/٦٤/٣.
(٦) في ق: هو.
(٧) سقط من طبعة دار صادر وثبت في طبعة دار الفكر: ٥/٣٠٧/٢.
(٨) المدونة: ٤/٦٤/٣.
(٩) في ق: الإطعام.
(١٠) كتبت في ز: يستطعيه. وفي الطرة أنه كذلك في أصل المؤلف، وهو سهو ظاهر.

أحب، وأَن «أحب» على بابها، ولذلك قال: بل هو فرضه. وقد صرح بذلك في «المبسوط»[١] وقال: لا أدري ما هذا، ولا أرى[٢] جوابه فيها إلا وهما. ولعل جوابه في كفارة اليمين. ومثله طرْح سحنون[٣] لهذه اللفظة وقال: بل هو واجب[٤]. قال القاضي أبو إسحاق[٥]: لعله إنما قال ذلك لأن السيد ـ وإن أذن له في الطعام ـ فله أن يرجع فيما لم يصل إلى المساكين ويمنعها[٦] منها، «يريد: فكأن ملكه عليها[٧] غير مستقر»[٨]، ولأن للسيد انتزاع مال عبده وما وُهب له. وقال عبدالملك[٩]: ولأن إذن السيد لا يخرجه عن ملكه إلا إلى المساكين.

وقد عورض هذا بأن هذا يقال فيمن أبيح له الإطعام ممن عجز عن الصوم، فأما من يقدر عليه فهو فرضه، فلا وجه له. وعورض أيضاً بالمكفر عن غيره ولم تخرج الكفارة من ملك صاحبها إلا إلى المساكين.

وقال القاضي أيضاً والأبهري[١٠]: إنما قال: الصوم أحب إلي لأنه عجز عن الصوم، فكان أحب إليه أن يؤخر حتى يقوى عليه.

(١) حكاه عنه في الاستذكار: ١٤٧/١٧، والمنتقى: ٥٢/٤.
(٢) في ع وح وم وس: أدري. وهو تصحيف.
(٣) في ع وس وح وم: وطرَح سحنون.
(٤) انظر قوله في التوضيح: ١٣٤ب.
(٥) يعني القاضي إسماعيل، انظر قوله في الاستذكار: ١٤٧/١٧، والمنتقى: ٥٢/٤.
(٦) كذا في ز، وفي خ وق: ويمنعه، وفي ع وح وس وم: يمنعه. والأشبه في العبارة أن يقال: ويمنعه منه. وليس معناها واردا في المنتقى ـ مرجع المؤلف ـ إلا أن يعود الضمير على الكفارة. ومثل هذا يقال في قوله بعد: ملكه عليها.
(٧) كذا في ز وع وح وم وس، وهوما في الرهوني: ١٥٩/٤، وفي خ وق: ملك عبده عليها.
(٨) هذه الجملة من قول ابن أبي زيد، ونصها في المنتقى: ٥٢/٤: «يريد أن ملك العبد غير مستقر». وإدخال المؤلف (كان) يقلق العبارة ولاسيما إذا هي (كان) أخت (إن). والعبارة في النوادر: ٣٠٠/٥: «يريد لأن ملك».
(٩) انظر قوله في النوادر: ٣٠٠/٥، والمنتقى: ٥٢/٤.
(١٠) ذكره في الجامع: ٢٢٩/٢، والنكت.

وعورض[١] هذا بأن من هذه سبيله ـ ويطمع في برئه[٢] ولم يطل عجزه ـ ففرضه التأخير حتى يقوى، فما[٣] للاستحباب هنا، وإن كان لا يقوى ولا يرجى ففرضه الطعام، فلا وجه لذكر الصوم فيه. وقال غيرهم: هذا الكلام من مالك تجوز[٤]، ومعناه أن السيد أذن للعبد في الطعام ومنعه من الصيام، فتردد في ذلك؛ هل للعبد أن يعدل إلى الطعام مع قدرته على الصيام أم لا؟ إذ ليس منع السيد عن الصيام عذراً بيناً له؛ إذ إذن السيد له في النكاح إذن في حقوقه، وهذا من حقوقه. وهو قول عبدالملك[٥] ومحمد[٦] وابن[٧] دينار، وأنه ليس له منعه جملة من الصيام وإن أضر به. وذهب مالك وابن القاسم[٨] أن له منعه إذا أضر به في خدمته، فتردد هذا عند مالك فقال: الصوم أحب إلي، أي الصوم عن إذن السيد له في الصيام أحب إلي، فإذا كان هذا ارتفع الإشكال. وترتيب[٩] كفارة الظهار على العبد ترتيبها على الحر.

---

(١) في خ: وقد عورض. والمعارض هو ابن محرز كما في التوضيح: ١٣٤ب.

(٢) كذا في ز، وفي ق أصلحت كذلك في الطرة. وكتبت في خ: بروه. مصححاً عليها، وهو ما في ح وس وع.

(٣) هكذا قد تقرأ هذه الكلمة في ز، وقد محي حواليها، وقد تقرأ في خ: فجاء، لكن ليس معها همز، والنسخة غالباً لا تكتب الهمزة. وفي ق: فما. وربما كتبت قبل ذلك بغير هذا، وأثر الإصلاح وإعادة الكتابة بارز في حرف الميم منها. وهي في ح: بما، وفي س وم: فما الاستحباب، وفي الرهوني: فالاستحباب.

(٤) هذا الاعتذار عن مالك لابن محرز كما في الجواهر: ٢٣٧/٢.

(٥) انظر قوله في النوادر: ٣٠٠/٥، والاستذكار: ١٤٦/١٧.

(٦) قوله في المنتقى: ٥٢/٤.

(٧) كذا في ز وس وع وم، ولعله صحح على الواو في ز. وفي خ وح: محمد بن دينار. وفي ق: محمد ابن. ولعل الصحيح: محمد بن دينار، والذي في التوضيح: ومحمد وابن دينار. وقد رجح الرهوني في حاشيته: ١٥٩/٤ محمد بن دينار، وهو الصحيح. وقد عزا إليه هذا القول في المنتقى: ٥٢/٤، ولأن رأي محمد بن المواز غير ذلك كما في النوادر: ٢٩٩/٥ ـ ٣٠٠. وقارن بما سيورده المؤلف بعد هذا عن محمد.

(٨) وهذا في النوادر: ٣٠٠/٥.

(٩) كذا في ز وس، وفي خ وق: وترتبت، والأوفق مع قوله ما في ز، وكذلك هو في الرهوني: ١٥٩/٤.

قال القاضي أبو إسحاق[١]: ويحتمل أن يرجع «أحب إلي» إلى[٢] جهة السيد؛ أي إن إذن السيد له في الصيام أحب إلي من إذنه في الطعام.

قال القاضي رحمه الله: وقد تكون «أحب» على بابها من ترجيح الأمرين[٣] ولا تكون وهما ولا تجوزا[٤]، وهو أن يكون ترجيح الصوم أولى وإن منعه السيد منه مع قدرته عليه. وهو قول محمد؛ قال: إذا أذن له سيده في الإطعام ومنعه الصوم أجزأه وأصوب أن يكفر بالصيام. وهذا مثل قوله في الكتاب[٥] في كفارة اليمين: إذا أذن له سيده أن يطعم أو يكسوا[٦] يجزئ/[خ٢٥٥] وفي قلبي منه شيء، والصيام أبين عندي. فلم ير ملكه للطعام والكسوة ملكاً متقرراً.

وقال ابن أبي زمنين: لم يعطنا في جواز الإطعام إذا أذن له فيه سيده جواباً بيناً. وقد رأيت بين المختصرين فيه اختلافاً. ويجب على قوله في اليمين بالله أن يجزئه إذا أذن له فيه سيده وكان لا يستطيع الصوم. وفي «المبسوط» لعبدالملك في هذا: لا يجزئه. ومثله لابن دينار في «المدنية»[٧]؛ قال: ليس على العبد عتق ولا إطعام ولو وجد ما يطعم ويعتق، لكن يصوم.

وانظر تعليل ابن القاسم في جواز ذلك له في الكفارة لليمين بقوله: كأجنبي كفر عنه. هل يكون قول مالك هنا نزعة[٨] إلى قول أشهب: لا

---

(١) انظر قوله في المنتقى: ٥٢/٤.
(٢) كذا في ز وس، وفي خ وق: أحب إلى جهة.
(٣) كذا في النسخ، وفي س: أحد الأمرين. ولعله الصواب، وهو ما في حاشية الرهوني: ١٥٩/٤.
(٤) في ق: تحرزا. وهو تصحيف.
(٥) المدونة: ٢/١١٨/٢.
(٦) كذا في م وع وح وخ مصححاً على الألف، وفي حاشية ز أن ذلك خط المؤلف واصلحه الناسخ: يكسو. وهو ما في ق. وهو الصواب.
(٧) ذكره عنها في المنتقى: ٥٢/٤.
(٨) كأنه في خ: نوعه.

يجزئه وإن كفر عنه، وكان[١] بأمره؟

وقوله[٢]: «أرى أن يطعم من التمر والشعير عِدْل شبع مد (هشام)[٣] من الحنطة». قيل[٤]: معناه يقال: إذا شبع رجل من مد حنطة، كم يشبع من غيرها؟ ثم قال بعد هذا[٥]: كان مالك يقول في الكفارات كلها في كل شيء من الأشياء مدا[٦] بمد النبي عليه السلام، إلا في الظهار فإنه مد بالهشامي[٧]. وفي كفارة الأذى مدان بمد[٨] النبي[٩]. نبه بعضهم أنه خلاف للأول. وهو بين، ومثله له في ثالث الحج[١٠]؛ قال: يعطي لكل مسكين مدين من شعير مثل الحنطة/[ز١٧٠].

وقوله[١١] في كفارة اليمين: «يغدي ويعشي ويكون معه الإدام، فإذا أعطى من الخبز ما يكون عِدْل[١٢] ما يُخرج من الكفارات من كيل الطعام أجزأه»، يريد أنه إذا كان معه الإدام فلا بأس أن يغدي ويعشي بأقل من مد إذا شبعوا.

قاله بعض شيوخنا[١٣]. وتأمل ها هنا تفرقته الكفارة في الغداء

(١) في ق: وإن كان.
(٢) المدونة: ٣/٦٨/١٠.
(٣) سقط من خ.
(٤) ذكر هذا القائل في التوضيح: ١٣٧ب مبهما أيضاً.
(٥) المدونة: ٣/٦٨/١.
(٦) في الطبعتين: مدا مدا بمد؛ طبعة دار الفكر: ٢/٣١٠/١١.
(٧) في ع وس وح وم: بالهاشمي. وهذا المد منسوب لهشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة المخزومي والي المدينة. سبق التعريف به وبمقدار المد.
(٨) في الطبعتين: مدين مدين بمد.
(٩) زاد ناسخ ز هنا: ﷺ. وانظر تحقيق مقدار المد في المنتقى: ٤/٤٥، والاستذكار: ٩/٣٦٣، والنوادر: ٤/٥٩٧، ٢٠، وأحكام ابن سهل: ٧٨، وأحكام الشعبي: ٤٣١، والمعيار: ١/٣٩٧، والأم للشافعي: ٢/٧، ٢٥٧/١٨٧.
(١٠) المدونة: ١/٤٦٣/٤.
(١١) المدونة: ٣/٦٩/٥.
(١٢) في ق: عدلا. وهو خطأ.
(١٣) ذكر هذا في التوضيح عن بعض الشيوخ: ١٣٧ب، انظر المنتقى: ٣/٢٥٧.

والعشاء، فهو بين[١] أنه إنما يراعي وصول قدر المد إلى مسكين واحد وإن تفرقت عليه في أوقات، وأن من أعطى لكل مسكين نصف مد أو ربعه في الكفارة أن له أن يتم على ذلك تمام المد، سواء كانت بيد المسكين أو أكلها. وهذا ظاهر «المدونة» خلاف ما ذهب إليه أحمد ـ وأراه ابن خالد ـ أنه إنما يتم[٢] عليها إذا كانت قائمة بأيدي المساكين حتى يَكمل بيد كل مسكين مد في وقت واحد، وأنه لا يجزئه تفرقة المد في أوقات على مسكين[٣]، وزعم أنه ظاهر «المدونة»، وأن عليه يتأول قوله[٤]: «عليه أن يعيد على ستين مسكيناً نصف مد نصف مد». واستدل عليه أيضاً بقوله: إذا شركهم[٥] في طعام كل مسكين لم يجزه. وبقوله: إذا أعتق بعض عبد ثم اشترى بقيته بعد ذلك لا يجزئه. ولا حجة له في هذا؛ لأن العتق كشيء واحد لا يجوز تفرقته، والطعام يجوز تفرقته على الأيام.

ومسألة الشركة في كل مسكين هي بنفسها مسألتنا فحتى[٦] الآن على ظاهر الكتاب ينظر ما يقع لكل واحد منهم فيكمل عليه تمام المد. وقوله: لا يجزئه إن لم يفعل هذا، واقتصر على الاشتراك[٧].

وقوله[٨]: قلت: أرأيت إن أطعم بعض من لا تلزمه نفقته؟ قال مالك: لا أحب أن يطعم أحداً من قرابته وإن كانت[٩] لا تلزمه نفقته. قلت:

---

(١) في خ وق: يبين. وهو محتمل.
(٢) في ق: يتم له.
(٣) في ق: مساكين.
(٤) المدونة: ٣/٧٠/٣.
(٥) في ح وس وع: أشركهم.
(٦) هكذا قد تقرأ هذه الكلمة في ز وهو ما في ح وع وفي س: حتى. وقد تقرأ في خ: يجيء، أو يحيى. وفي م: فيجيء.
(٧) لعلها في خ: الأشراك، وهو ما في ع وم وح.
(٨) المدونة: ٨/٣١٢/٢ من طبعة دار الفكر.
(٩) في ق: كان. وهو متوجه.

أيعيد؟ قال: لا يعيد»، كذا في نسخة. وعند ابن وضاح[١]: «قلت: أرأيت إن أطعم من قال مالك: لا أحب أن يطعم أحداً من قرابته و إن كانت لا تلزمه نفقته، أيعيد؟ قال: لا يعيد. وعند غيره: أرأيت إن أطعم من لا تلزمه نفقته أيعيد؟ قال: لا/[خ٢٥٦] يعيد».

وقوله[٢] في الرضيع: يُطعَم من الكفارة كما يعطى الكبير إذا كان يأكل الطعام، يدل أن المراعى المدُّ المعلوم فيه[٣]، لا قدر الآخذ وعادته في الأكل، خلاف ما ذهب إليه بعض الشيوخ أنه إن كان قوم لا يشبعهم المد الهشامي[٤] زيدوا قدر شبعهم. ويدل على صحة ما ذكرناه قول ابن القاسم في كفارة اليمين[٥]: إن أخرج مدًّا بمد النبي عليه السلام حيث ما أخرجه أجزأه، وكأن ذلك الآخر التفت إلى مذهب مالك في تلك المسألة[٦] أن[٧] لأهل البلدان عيشاً غير عيشنا، فليخرجوا من وسط عيشهم[٨].

قوله[٩] في الأعجمي في كفارة الظهار: أرجو أن تجزئ، ومن صلى وصام أحب إلي. قال في النذور: والعجمي الذي قد أجاب[١٠]. قال: سحنون أدخل[١١] «قد أجاب».

---

(١) وهو ما في طبعة دار صادر: ١/٧١/٣.
(٢) المدونة: ٢/٧٢/٣.
(٣) كذا في ز، ولعله كذلك في ق، وفي خ: فيها. وهو محتمل.
(٤) في ق وم: الهاشمي.
(٥) المدونة: ١/١١٩/٢.
(٦) المدونة: ٣/١١٨/٢.
(٧) خرج هنا في خ، وكتب في الطرة: صح، وفوقها علامة غير واضحة فوق العلامة: ظ.
(٨) انظر في المنتقى: ٢٥٦/٣ ـ ٢٥٧.
(٩) المدونة: ٢/٧٥/٣.
(١٠) خرج هنا في خ وكتب بالطرة: إلى الإسلام. وفوقها: كذا.
(١١) في طرة نسخة موسى بن سعادة من المدونة ص: ٩٧: يسقط هذا من الكتاب، وهو لسحنون. وفي ق: إذا دخل، وهو من تصحيحات الناسخ غير الصائبة.

ووقع هنا عند ابن عتاب مخرج[١] إليه بأثر المسألة: قال سحنون: معنى العجمي الذي قد أجاب إلى الإسلام. وهي مفسرة في غير «المدونة». وبذلك فسرها ابن اللباد وابن أبي زمنين[٢] وغيرهم. واختصرها أبو محمد[٣]: ويجزئ عتق الأعجمي الذي يجبر على الإسلام وإن لم يسلم. وهي مفسرة كذلك في كتاب محمد[٤]؛ قال: لأنهم على دين من اشتراهم، قال: وقال أشهب[٥]: لا يجزئ حتى يجيب إلى الإسلام. والخلاف في هذا كثير معروف في أمهاتنا[٦].

وقوله[٧]: يجزئ الأعور في عتق الظهار. وقال الشيخ ابن لبابة: معناه: غير الأنقر[٨]. والكافة تحمله على الأنقر، ويدل عليه قول ابن القاسم في «تفسير» يحيى: لأنه يعمل عمله الذي كان يعمل في صحة عينيه[٩].

وقوله[١٠] في الذي «أُوصِي إليه بعتق رقبة فوجدها تباع فأبى أهلها إلا أن/[ز١٧١] يدفع العبد إلى سيده مالاً: إن كان ينقده فلا بأس». معناه من مال عنده[١١]، لا أن يستسعيه فيه.

وقوله[١٢]: «وقال ابن عمر ومعقل بن يسار»[١٣]. كذا عندي، وكذا

---

(١) كذا في خ وز وع وح وس وم، وصحح عليها في ز، وفي ق: مخرجا.
(٢) ذكره عنه في التوضيح: ١٣٢ب.
(٣) قال في المختصر: ويجزئ الصغير والأعجمي الذي يكره على الإسلام، وانظر أيضاً قوله في الجامع: ٢٣٧/٢، والتوضيح: ١٣٢ب.
(٤) انظر قوله في النوادر: ٢٣/٤، والجامع: ٢٣٧/٢.
(٥) نقله عنه في النوادر: ٢٣/٤، والجامع: ٢٣٧/٢.
(٦) انظر الخلاف في هذه المسألة بين مالك وابن القاسم في التوسط للجبيري: ١٢٢/٢.
(٧) المدونة: ٧/٧٥/٣.
(٨) في القاموس: نقر: منقر العين: غائرها.
(٩) مثل هذا التعليل في الجامع: ٢٣٧/٢.
(١٠) المدونة: ٤/٧٦/٣.
(١١) في ق وم وح وع: عبده، وربما قرئ في ق: غيره.
(١٢) المدونة: ٤/٧٧/٣.
(١٣) وهو صحابي كما في الإصابة: ١٨٤/٦.

أصلحته في كتابي: [يسار][١]، بياء باثنتين أسفل أولَه ثم سين مهملة وآخره راء. وفي بعض النسخ[٢]: سنان؛ أوله سين مهملة مكسورة بعدها نونان[٣] بينهما ألف. وأما معقل، مفتوح[٤] الأول بعين مهملة ساكنة وبعدها قاف.

وقوله: «أي الرقاب أفضل؟ قال: أعلاها ثمناً»[٥]، كذا عنده بالمهملة.

وأنفَسُها عند أهلها، أي أغبطها وأفضلها. والشيء النفيس: الرفيع الذي يتنافس عليه، أي يتحاسد.

وقول ابن نافع[٦] «في المظاهر إذا أخذ في الكفارة قبل الطلاق ثم طلق فأتم: إن ذلك يجزئه؛ لأنه حين ابتدأ كان ذلك له جائزاً، لأنه ممن كانت له العودة قبل أن يطلق». تأوله يحيى وفضل أنه بمجرد الإمساك على ما قدمناه. وتأوله أبو محمد أنه أراد العودة قبل الطلاق. وقد مضى الكلام عليه[٧].

وقوله[٨] فيمن حلف بعتق رقبة لا يطأ أهله، فأعتق[٩] رقبة لإسقاط الإيلاء: «أتراه مجزئاً عنه ولا إيلاء عليه؟ قال: نعم، وإن كان أحب إلي ألا يعتق إلا بعد الحنث». فهذا من قوله هنا موافق لما في كتاب محمد من أحد قوليه بالجواز في عتق غير المعين لإسقاط الإيلاء. وظاهر ما في كتاب الإيلاء وأحد قوليه في كتاب محمد أن ذلك لا يجزئه إلا/[خ٢٥٧] في عتق

---

(١) ليس في ز.
(٢) وهو ما في طبعة دار الفكر: ١/٣١٦/٢.
(٣) في خ وس: نون. وهو خطأ.
(٤) في ق: فمفتوح.
(٥) المدونة: ٨/٧٧/٣ ـ وفي الطبعتين: أغلاها؛ طبعة دار الفكر: ١٠/٣١٦/٢.
(٦) المدونة: ٢/٧٨/٣.
(٧) إزاء هذا في خ وز: «انظر قول ح [في خ: خ]، أن ذلك كان في العود [في خ: العدة]». وفوق هذا في ز: «كذا بخطه هنا».
(٨) المدونة: ١٠/٨٢/٣.
(٩) في ق: حتى يعتق، وهو من تسرعات الناسخ.

المعين. فانظره هناك. وقد ذكر الشيوخ[١] عن الكتاب فيها القولين من الكتابين. وتمامها في الإيلاء.

وقوله[٢] في الذي صام شهريه في ذي القعدة وذي الحجة وعذره له بالجهالة. قال يحيى وسحنون[٣]: لا أعذره بالجهالة ويبتدئ.

قال القاضي رضي الله عنه: انظر هذه الجهالة أهي جهالة بالحكم أو جهالة بالعدد وتعيين الشهر[٤] وغفلة عن أن فيه فطر؟[٥] فيكون كالناسي. وانظر قوله في «المبسوطة» و«المدنية»: من صام واجب الشهرين عليه غافلاً، فكله يبين أنه جهلُ العدد والغفلةُ عن عين الشهر لا جهل[٦] الحكم. وقدمنا من هذا الأصل في كتاب[٧].

وألحق في آخر الكتاب في أصل ابن باز: زاد في «الأسدية»: وكذلك لو كانت عليه كفارة يمينين[٨] فأطعم عشرة مساكين، فلما كان يوم آخر[٩] لم يجد من يطعم الكفارة الأخرى: إنه لا يطعمهم مرة أخرى في قول مالك

---

(١) ذكر هذا في النكت أيضاً.

(٢) المدونة: ٣/٧٧/٣.

(٣) انظر قوله في الجامع: ٢٣٨/٢.

(٤) كذا في خ وق، وفي حاشية ز أنه خط المؤلف وأصلحه الناسخ: الشهور، وهو ما في س.

(٥) كذا في خ وس وع مصححاً عليه فيه، وفي حاشية ز أن ذلك ما كتبه المؤلف، وأصلحه الناسخ هناك: فطرا. وهو ما في ق. وهو الصحيح.

(٦) كتب في خ: جل.

(٧) هنا بياض في خ وز، وفي حاشيتهما: «انظر قول ابن شبلون وفي [كذا بالواو مصححاً عليه في ز] النذور وفي خ والمختصر». وزاد في ز: «في الأصل بياض قدر ثلثي سطر وكتب بالطرة بإزائه ما نصه» ـ يقصد الطرة المذكورة اعلاه ـ. وفي حاشية خ: الصيام. مخرجا إليها، لعله يقصد أن الكتاب المقصود هو كتاب الصيام، ولم يكتب شيئاً في ط وس وح وع وم.

(٨) في ق وس: يمين، وهو خطأ واضح.

(٩) في خ وح: يوماً، وفي ق: وضع علامة التقديم والتأخير على الكلمتين، يعني أن في الأصل: آخر يوم.

وليلتمس غيرهم، فإن فعل رأيت ذلك يجزئه[١] إلى آخر المسألة. قال إبراهيم: لم يدخلها سحنون في «المدونة»، وأنا ألحقتها[٢].

---

(١) انظر هذا في التوضيح: ١٣٧ب.

(٢) وكأن هذه تتمة لمسألة تفرقة الكفارة قبل هذا عند قوله: وقوله في كفارة اليمين: يغدي ويعشي...

كتاب الإيلاء

أصل الإيلاء الامتناع، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾[١] الآية. ثم استعملت فيما كان الامتناع منه[٢] بيمين، فسموا اليمين أَلِية، فصار الإيلاء الحلف؛ يقال منه: آلى وتألى وائتلى[٣]، ومنه: «من تألى على الله يكذبه»[٤]، و«تألى ألا يفعل خيراً»[٥]. وقد قيل: هذا في قوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ﴾ الآية أيضاً، وأنها في حلف أبي بكر ألا ينفع مسطحاً[٦]. ثم خص هذا اللفظ في عرف الشرع في حلف الأزواج على الامتناع من

---

(١) النور: ٢٢.

(٢) كأنها في خ: فيه، أولاً. ثم أصلحت: منه.

(٣) انظر هذا في اللسان: ألى.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ١٠٦/٧ من قول عبدالله بن مسعود.

(٥) رواه مالك في الموطإ في البيوع باب الجائحة في بيع الثمار والزروع مرسلاً عن عمرة بنت عبدالرحمن، ومن طريقه رواه الشافعي كذلك وهو في مسنده: ١٤٥/١، ورواه أحمد في المسند: ١٠٥/٦ عن حارثة بن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة عن عائشة مرفوعاً، وحارثة ضعيف. كما رواه البيهقي من طريق مالك في الكبرى: ٣٠٥/٥ مرسلاً أيضاً. لكن الحديث في البخاري في الصلح باب هل يشير الإمام بالصلح عن عائشة بلفظ: أين المتألي على الله ألا يفعل المعروف، ورواه مسلم في المساقاة باب استحباب الوضع من الدين عن عائشة أيضاً.

(٦) يعني مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف، واسمه عوف ومسطح لقبه، وأمه بنت خالة أبي بكر الصديق. انظر الإصابة: ٩٣/٦ والقصة في الصحيحين. انظر تفسير القرطبي: ٢٠٧/١٢.

أزواجهن[١] فقال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾[٢]، فذكر تعالى الإيلاء ولم يذكر مماذا ولا بماذا. فبحسب ذلك ما[٣] اختلف العلماء فيه وفي صفته[٤]؛ هل هو عام في كل حلف عليها، قصدها بضرر[٥] أو غيره؟ بأي يمين كانت وعلى أي وجه حلف من امتناع كلام أو جماع أو إنفاق[٦]؟.

وقيل: ذلك عام في الأيمان خاص في الجماع/[ز١٧٢].

وقيل[٧]: كل حلف على وطئها أجل فيه[٨] أجلاً قريباً أو بعيداً أو أهمله.

وقيل[٩]: بل كل حلف على وطئها للأبد أو أهمل، فمتى أجل لم يكن إيلاء.

وقيل[١٠]: بل هو خاص بالحلف على أربعة أشهر فما زاد.

---

(١) كذا في النسخ، وهو ما في حاشية الرهوني: ١٣١/٤.ونبه في حاشية ز أن ذلك خط المؤلف، وأصلحه في ز: أزواجهم، وهو ما في س. وهو ظاهر الصواب.

(٢) البقرة: ٢٢٦.

(٣) سقطت من ق.

(٤) انظر هذه الأقوال وغيرها في تفسير القرطبي: ١٠٣/٣ وما بعدها.

(٥) كذا في ز، وفي خ: قصد به الضرر، وفي ق: كل حلف على وطئها قصد به إضرارا، وفي س وح وم: قصد بها إضرارا.

(٦) قال المؤلف في الإكمال: ٤٥/٥ : «صار (يعني الإيلاء) في عرف الفقهاء مختصًّا بالحلف على الاعتزال من جماع الزوجات إلا ما حكي عن ابن سيرين من أنه محمول على كل حلف عليهن من جماع أو كلام أو إنفاق».

(٧) ذكر المؤلف في الإكمال: ٤٥/٥ هذا عن الحسن وابن أبي ليلى وابن شبرمة، وانظر المقدمات: ٦٢٨/١.

(٨) في خ: فيها. ولا يتسق.

(٩) عزا المؤلف في الإكمال: ٤٥/٥ هذا القول لابن عمر.

(١٠) روى المؤلف في الإكمال: ٤٥/٥ هذا القول عن الكوفيين، وانظر المقدمات: ٦٢٨/١.

وقيل[١]: بل على أكثر من أربعة أشهر.

وقيل: بل هو خاص في الأيمان، فلا يكون إلآ إلا[٢] لمن حلف بالله دون غيره من الأيمان.

ومذهب مالك أن ذلك عام في الأيمان خاص في المحلوف عليه بثلاثة أوصاف: في الجماع، وعلى وجه الضرر، وأن يضرب أجلاً أكثر من أربعة أشهر.

واختلف تأويل أصحابه إذا زاد على أربعة أشهر يسيراً:

فقيل: هو مولى[٣] في اليسير كالكثير وفي اليوم ونحوه، قاله في كتاب محمد[٤]، وفي «المدنية»[٥] قال مالك: إذا تم الأجل وقف ساعة ترفعه، وذلك أن الأجل قد انقضى وفرغ الله[٦] منه. وهو نحو ما تقدم، يعني بالأجل الأربعة الأشهر.

وقيل: لا يكون مولياً (في)[٧] اليوم إلا في زيادة مؤثرة.

وقيل: لا يكون مولياً في زيادة مثل أجل التلوم له[٨]. ولا يطلق عليه إلا بعد الإيقاف؛ فإما فاء وإما طلق أو طلق عليه السلطان، وليس

---

(١) نقل المؤلف في الإكمال: ٤٥/٥ هذا القول عن علماء الحجاز والمدنيين وجمهور الصحابة والتابعين. وانظر المقدمات: ٦٢٨/١.
(٢) هكذا كتبها المؤلف في أصله كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ: إيلاء إلا. وفي خ: يكون إلا لمن. وفي ق وس وع وم: يكون منه إلا لمن.
(٣) كذا في خ وم وس وع وح، وكذلك كتبه المؤلف كما في حاشية ز، وأصلح فيها: مول، وهو ما في ق. وهو الصواب.
(٤) وهو عنه في التوضيح: ١١٧ب.
(٥) حكاه عنها الباجي في المنتقى: ٣٠/٤.
(٦) كذا هو في خ: بينا، ويشبه كذلك في ز، وفي ق وس: إليه. والمعنى غير واضح.
(٧) سقطت من خ.
(٨) انظر البيان: ٣٧٢/٦.

مجرد تمام الأجل طلاقاً وهذا مشهور مذهبه ورواية كافة أصحابه. قال فضل: أصحاب مالك/[خ٢٥٨] مجمعون على ذلك إلا ما روى أشهب[١] أن مالكاً كان يرى أن الطلاق بمرور الأجل. وحكاه ابن نافع[٢] وعبدالملك[٣] عن مالك أيضاً أن الطلاق يقع بتمام الأربعة الأشهر. وهو قول جماعة من السلف[٤]. وحكى ابن خويزمنداد[٥] عن مالك قولين[٦] معاً. وتأول بعض شيوخنا على هذا أن المولي أربعة أشهر مولياً[٧]. وهو تأويل لا يصح؛ إذ بتمام الأربعة أشهر سقط عنه الإيلاء، بخلاف إذا زاد عليها.

وقوله: «فاء»، أي رجع وهو هاهنا[٨] رجوعه إلى حاله الأول معها قبل الحلف، والفيئة الرجوع. ومصدر فاء: فيئاً وفيوءاً[٩]. وجاء في كتاب ابن عتاب في موضع: الإيفاءُ. ولا وجه له.

وقوله[١٠] في الحالف ألا يطأ حتى يفعل كذا: «إن كان ذلك الشيء مما يقدر على فعله أو لا يقدر على فعله فهو مول[١١] بذلك».

---

(١) عزا المؤلف في الإكمال: ٤٦/٥ هذه القولة لأشهب من رأيه لا من روايته. وهي في سماعه في العتبية من روايته كما في البيان: ٣٦٦/٦، وانظر النوادر: ٣١١/٥.
(٢) انظر قوله في التوضيح: ١١٧ب.
(٣) في كتابه كما في البيان: ٣٦٨/٦.
(٤) انظر تفصيل هذا في الاستذكار: ٨٤/١٧ فما بعدها.
(٥) وذلك في كتابه أحكام القرآن كما في المقدمات: ٦١٨/١.
(٦) في خ: القولين. وهو أبين.
(٧) كذا في النسخ، وهو خط المؤلف في حاشية ز، وأصلحه الناسخ: مولي. ولعل المناسب: مول.
(٨) في خ: هنا. المدونة: ٣/٤٨/٣.
(٩) كذا في النسخ والظاهر رفعه، وقد يكون للنصب وجه إذا عطفت هذه الجملة على سابقتها.
(١٠) المدونة: ٣/٨٤/٣.
(١١) في خ وم وس وع: مولى. ولعل الصواب: مول.

يحتمل أن يكون معنى: لا يقدر، أنه ممنوع من ذلك أبداً كالحالف حتى يمس السماء. أو يكون لا يقدر عليه في الحال ويقدر في ثاني حال كالحالف ليحجن أو لأخرجن[(١)] إلى بلد كذا ولا يمكنه الخروج الآن، فهو مول[(٢)] من الآن كما نص عليه في «العتبية»[(٣)] وكتاب ابن سحنون. ويمنع من وطئها من حين حلف. وعليه تأول بعض شيوخنا[(٤)] مذهبه في الكتاب[(٥)]، وهو بين من هذا اللفظ: «ويدخل عليه الإيلاء من يوم حلف. قال غيره: إذا تبين ضرره بها». ولابن القاسم في كتاب الظهار[(٦)] مراعاة الضرر مثل ما هنا لغيره. ووقع له في كتاب محمد أنه لا يمنع من الوطء حتى يمكنه ذلك ويأتي إبان الخروج. وهو قول ابن نافع عنه في الكتاب. وفيه متصل بقول غيره[(٧)]: «قال: إن لم يمكنه ما حلف عليه فلا يحال بينه وبين امرأته ولا يضرب له أجل الإيلاء، فإذا أمكنه فعله قيل له: أنت بسبيل الحنث ولا تقربها، فإن رفعت أمرها ضرب لها[(٨)] السلطان أجل المولي». وحمل يمينه هنا على المقصد، أي إذا أمكنني. ثم وقع له بعد هذا آخر المسألة[(٩)]: «إذا أمكنه فترك الخروج إلى البلدة وترك الحج حتى جاء وقت إن خرج فيه لم يدرك الحج، فمن حينئذ يقال له: لا تصب امرأتك. وإن رفعت أمرها ضرب له أجل الإيلاء، فإن فعل قبل الأجل ما هو بره ومخرجه من الحج والخروج بر

---

(١) في ق وع وس وم: ليخرجن.
(٢) انظر الهامش أعلاه في شأن هذه الكلمة.
(٣) البيان: ٢١٧/٦.
(٤) لعله ابن رشد، انظر المقدمات: ٦٢٤/١.
(٥) المدونة: ٢/٩١/٣.
(٦) المدونة: ٨/٦١/٣.
(٧) المدونة: ٣/٩١/٣.
(٨) كذا في خ وز، وكأنه صحح عليه في ز، وفي ق وع: له. وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ١٠/٣٢٤/٢. وهو أنسب.
(٩) المدونة: ١٠/٩١/٣.

ولم(١) يكن عليه إيلاء، وإن جاء وقت الإيلاء ولم يفعل ما أمكنه طلق عليه ثلاثاً».

وظاهر الكلام أنه لغير ابن القاسم؛ إذ هو متصل/[ز١٧٣] بقوله. وعليه اختصره بعضهم. ونحا غيره(٢) إلى أنه من قول ابن القاسم، وإنما داخله كلام غيره أثناء كلامه.

واختلف في تأويل قوله هذا:

فقيل: هو مثل قول ابن نافع وأن هذا حكمه لو رفعته قبل ضيق الوقت وقبل الفوات متى دخل الإبان وأمكن الخروج. فيكون على هذا في المسألة قولان: المنع من حين حلف، والمنع من حين يمكن الفعل. وقيل(٣): بل هذا قول ثالث وأنه لا يمنع حتى يضيق الوقت ويخشى فوات الحج. ومعنى قوله عند هذا: «حتى جاء وقت إن خرج لم يدرك الحج»، يعني على سير الناس المعتاد، وأنه يدركه إذا أجد(٤) السير وشق على نفسه. ويدل على هذا التأويل قوله بعد: «فإن فعل ما هو بره من الحج والخروج بر». وقيل(٥): بل معناه أنه لا يمنع من الوطء ولا يدخل عليه الإيلاء حتى يفوته ما حلف عليه من الحج بالجملة على ظاهر اللفظ. فهو قول رابع، ويضرب له أجل/[خ٢٥٩] الإيلاء حينئذ ويمنع من الوطء، فإن خرج أو أحرم في الأجل لم تطلق عليه حتى يجيء وقت الحج ويمكنه الخروج، وإن لم يفعل ذلك ولم يحرم(٦) حتى تم الأجل طلق عليه(٧).

---

(١) في خ: لم. وهو مرجوح.

(٢) كابن رشد في المقدمات: ٦٢٥/١، والبيان: ٢١٨/٦.

(٣) روى عبدالحق في النكت هذا عن بعض القرويين. انظره في المقدمات: ٦٢٤/١، والبيان: ٢١٨/٦.

(٤) في ق وم: جد. وأجد: لغة صحيحة. انظر اللسان: جد.

(٥) عزا عبدالحق في النكت هذا لبعض القرويين وهو في المقدمات: ٦٢٤/١، والبيان: ٢١٨/٦.

(٦) في ق وم وس: يخرج. ويمكن توجيهه.

(٧) إزاء هذا في طرة ز ـ وذكر أنه بخط المؤلف ـ: «انظر الظهار والنذور ش. ع. م. خ».

ومسألة الحالف(١) بطلاق امرأته البتة لا يطأها وقوله: «ففعله وبره فيها لا يكون إلا حانثاً، فرأى مالك أنه مول». ثم قال بعد(٢): «يطلقها عليه السلطان ولا يمكنه من وطئها، وليس هو ممن يوقف على فيئته»(٣). ثم قال بعد هذا بأوراق: «لا يطلق عليه حتى يحنث بالفعل وهو مولى»(٤)، وذكر عن الرواة(٥): «لا يمكن من الفيء». قال(٦): «وروى أيضاً أن السلطان يحنثه ولا يضرب له أجل المولي». كتبت(٧) عن شيخنا أبي محمد بن عتاب عن أبيه أن مضمن كلامه في المسألة في هذا الكتاب اختلف على أربعة أقوال:

أحدها: أنه مولي(٨) ولا يطلق [عليه](٩) إلا بعد انقضاء الأجل.

الثاني: أنها تطلق عليه إذا قامت وهو مول.

الثالث: تطلق عليه وإن لم تقم وليس بمول.

الرابع: تطلق عليه إذا قامت وليس بمول.

فالقول الأول بين كسائر الأيمان في الإيلاء، يريد: ويمكن من الفيئة بالوطء(١٠) على أحد القولين، فيقع عليه طلاق الثلاث، فإن لم يفعل طلق

---

(١) المدونة: ٣/٨٤/٢.
(٢) المدونة: ٣/٨٥/٦.
(٣) كذا في ز وق وم وس وع، وربما هي في خ: فيئه. وفي الطبعتين: فيء.
(٤) كذا في خ وز، وفوقها في ز: كذا. وليست الكلمة في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ٢/٣٢٦/٩.
(٥) المدونة: ٣/٩٥/٤.
(٦) المدونة: ٣/٩٥/٥.
(٧) كذا في خ وز وحاشية الرهوني: ٤/١٣٣، وصحح في ز على ما قبل الكلمة مؤكداً على عدم وجود الواو. وفي ق: وكتبت. والمعنى لا يختلف.
(٨) كذا في النسخ إلا ق، ففيها: مول. وهو الظاهر.
(٩) ليس في ز.
(١٠) في خ: الوطء. ولا معنى له.

عليه بالإيلاء أولا[١] يمكن ويطلق[٢] عليه بالإيلاء.

وكذلك الثالث بين في أنه حانث بمجرد يمينه طالق ساعة حلف، كما لو حلف على مس السماء وما لا يمكنه فعله جملة. وهو قول مطرف[٣] وابن كنانة، أي[٤] تطلق عليه هنا بالبتة. ألا ترى قوله في الكتاب: إن السلطان يحنثه بالبتة[٥] التي حلف بها إذ لا يمكنه البر فيها على قول كثير منهم. وقال بعض الشيوخ فيها: إن معناها أنه يطلق عليه لأن الطلاق لزمه ساعة حلف.

وكذلك الرابع في البيان إنه ليس بمولي[٦] إذ لا يمكن من الفيء، وليس بحانث إذا[٧] لم يفعل ما حلف عليه، ولكن تطلق عليه[٨] للضرر ويحتمل بالثلاث.

ومعنى الثاني - وهو المشكل منها - أنها تطلق عليه بطلقة الإيلاء، وذلك إذا قامت وعجلناها عليه[٩]، وكذا نص عليه ابن القاسم عند

---

(١) في ق وع وس وم: ولا.

(٢) في ق: ولا يطلق.

(٣) انظره في المقدمات: ٦٢٢/١، والبيان: ٣٨١/٦.

(٤) كذا في ز وخ، وفوقها في خ: ظ. وفي ع وس وم: أن. والمعنى لا يختلف.

(٥) كذا في ز وع وس وم. وفي خ: أي في البتة. وكانت «في» مخرجا إليها وفوقها: ط. وفي ق وحاشية الرهوني: ١٣٣/٤ : في البتة.

(٦) في ق: بمول. وهو الظاهر.

(٧) كذا في ز وق، وفي خ: إذ.

(٨) في ق: عليه تطليقة ويحتمل.

(٩) كذا في خ مصححاً عليه، ورمز في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: وحكم لها بها. وفي حاشية ز ما يأتي: «صورته مشكلة في الخط، على هذه الهيئة: وعـ. . .لناها»؛ طمس الحرف الثالث من الكلمة وليس حرف الجيم، ويمكن أن يكون حرف الزاي. وفي المتن كتب: وعزلناها وهو ما في س. والنص في ق: قامت عليه ويحكم بها لها عليه وفي م: قامت عليه وعدلناها، ومثله في ع. وليست الجملة في هذا النص عند الرهوني: ١٣٣/٤. ويبدو أن ما في الأصل من تعجيل الطلقة عليه هو قصد المؤلف، وهو معنى العبارة الواردة في النسخة المشار إليها بحاشية خ. هذا وتعجيل الطلاق تعبير مستعمل في هذا الباب.

محمد[١]، ولا يضرب له الأجل إذ لا يمكن من الفيء، وله الرجعة لعل زوجه ترضى بالمقام معه عند ابن القاسم وغيره.

فالفرق[٢] بين هذه الأقوال إنما هو في ضرب الأجل وفي الرجعة وفي صفة الطلاق[٣]. والقول الأول هو حقيقة قول ابن القاسم، وكذا جاء في «الأسدية»[٤]. وقيل[٥]: إنما[٦] خالفه في «المدونة» عنه من إصلاح سحنون.

وقوله في القائل[٧]: علي ذمة الله، «قال مالك: أراها يميناً». وقال في النذور[٨]: «لم أسمع فيها من مالك شيئاً»[٩]. فيحتمل أنه هنا بلاغ، وأراد أنه لم يسمعه هو منه بنفسه، وقد يمكن/[ز١٧٤] هناك لم يذكر سماعه لها منه ثم ذكره حين سأله هنا.

وقوله[١٠]: علي نذر[١١] ألا أقربك: هو مولى[١٢]. وقول يحيى: ليس بمولى[١٣] غير خلاف؛ لأنه التفت إلى أن النذر نفسه هو ألا يقربها، كأنه

(١) لعله ما في النوادر عنه: ٣١٥/٥، وقارن بما في: ٣٠١/٥.
(٢) في خ وق: والفرق.
(٣) انظر بيان هذه المسألة في المقدمات: ٦٢١/١، والبيان: ٣٨٠/٦، والتوضيح: ١٢٠ب.
(٤) حكى هذا القول ابن رشد في المقدمات: ٦٢١/١، والبيان: ٣٨١/٦.
(٥) انظر المقدمات: ٦٢١/١، والبيان: ٣٨١/٦.
(٦) كذا في ز وق وس، وفي خ: إن ما. وعبارة الرهوني ١٣٤/٤: إنما خلافه في المدونة من إصلاح سحنون.
(٧) المدونة: ٨٦/٣/١٠.
(٨) المدونة: ١٠٣/٢/٨.
(٩) في خ: لم أسمع من مالك فيها شيئاً.
(١٠) المدونة: ٨٦/٣/١٠.
(١١) كذا في ز وق وع وم وس، وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ٣٢١/٢/١٠ ـ، وهو الصواب. وفي خ: نذران ألا.
(١٢) في ق: مول. وهو الظاهر.
(١٣) في ق: بمول. وهو الظاهر.

قال: علي نذر الامتناع منك، وليس مما ينذر. ومقصد ابن القاسم: علي نذر إن قربتك، وإلزامه نفسه النذر إن فعل ذلك. وهذا مثل مسألة: علي نذر أن أشرب الخمر، وعلي نذر ألا أشرب الخمر - إذا أراد نذر شربها أو ترك شربها - فلا شيء[١] عليه، شربها أو لا. ولو أراد/[خ٢٦٠] بذلك إلزام نذر له إن شربها أو إلزامه إن لم يشربها لزمه كفارة إن[٢] خالف ما حلف عليه.

وتقدمت[٣] مسألة «أعزم» في النذور والكلامُ عليها.

وقوله[٤] في القائل: «كل مال أستفيده من الفسطاط صدقة إن جامعتك، أيكون مولياً؟ قال: لا، هو[٥] مثل ما فسرت لك في العتق»، يريد اختلاف قوله في دخول الإيلاء عليه لحينه أم حتى يستفيد مالاً. وعلى لفظ الكتاب اختصرها ابن أبي زمنين. واختصرها أبو محمد[٦]: وإن حلف بحرية ما يملك من ذي قبل أو صدقته ألا يطأ ليس بمول[٧]؛ لأنه لا يحنث في يمينه، فإن خص بلداً لم يكن الآن مولياً حتى يملك من ذلك البلد عبداً أو مالاً، فحينئذ يكون مولياً للزوم الحنث له بالوطء. وهذا كله على مذهب ابن القاسم في إلزام هذا في الحالف بالمال[٨]، فأما على قول عبدالملك وأصبغ[٩]: إنه لا يلزم في المال شيء قبل الملك، خص أو عم، فلا إيلاء عليه، ملكه بعد أم لا.

---

(١) في ق: فلا يشربها ولا شيء.

(٢) في خ: وإن. ولا يتسق.

(٣) المدونة: ١٠/١٠٤/٢.

(٤) المدونة: ٤/٨٨/٣.

(٥) كذا في ز، وفي خ والطبعتين: وهو؛ انظر طبعة دار الفكر: ٣/٣٢٣/٢.

(٦) وكذا البراذعي: ١٨١.

(٧) في خ وم وس وع: بمولي. وليس مناسباً.

(٨) انظره في النوادر: ٤٠/٤.

(٩) انظر قولهما في النوادر: ٤٠/٤.

وقوله[١] في القائل إن جامعتك فعلي صوم هذا الشهر: «إن جامع قبل أن ينسلخ الشهر أو قد بقي منه شيء فهذا الذي عليه قضاء الأيام التي جامع فيها». في هذا اللفظ تلفيق[٢]، ولذلك طرحه أكثر المختصرين[٣] والشارحين، وقالوا إن جامعها فيه صام بقيته. ولم يسقه على لفظه غير ابن أبي زمنين. والذي يظهر لي أن ذكر القضاء هنا صحيح؛ لأنه قال أولاً[٤]: إن جامعها بعد الشهر لم يكن عليه قضاء. ثم قال[٥]: «وإنما يكون عليه قضاؤه لو جامع قبل أن ينسلخ الشهر»، فهذا الذي يكون عليه قضاء الأيام التي جامع فيها، يعني جامع في جميعها أو جامع ثم لم يصمه إما جهلاً أو نسياناً. وهو مطابق لجوابه في القضاء أول السؤال.

وقوله: «قضاء الأيام التي جامع فيها» لا إشكال فيما بعد الأول[٦]، وأما أول يوم جامع فيه فلا يلزم على مذهبه قضاؤه، وإنما يلزم على مذهب أشهب في مسألة ناذر صوم يوم يقدم فلان فقدم نهاراً. أو لعل مراده بقوله الأيام التي جامع فيها، يعني بقيتها.

وقوله[٧] في القائل لامرأته: «والله لا أقربك، ثم قال لها بعد ذلك بشهر: علي حَجة[٨] إن قربتك»، وذكر المسألة «ثم قال[٩]: ولو حنث نفسه

---

(١) المدونة: ٢/٨٣/٢.
(٢) في خ وق وم وس: تلفيف.
(٣) كالبرادعي: ١٨١.
(٤) المدونة: ٣/٨٩/١.
(٥) المدونة: ٢/٣/٨٩/٢.
(٦) كذا في ز مصححاً عليه، وهو في ق. وفي خ: الأولى، وأشار ناسخها في الحاشية إلى أنه في نسخة أخرى: الأول. وهو ما في ع وس وم. وهو الصحيح.
(٧) المدونة: ٣/٩٠/٨.
(٨) في ق وم وس زيادة: أو عمرة. وليست في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ٢/٣٢٣/٦.
(٩) المدونة: ٣/٩٠/١٢.

فالحنث يقع عليه لليمينين جميعاً، فكذلك إذا حلف بالطلاق إذا أبا[١] الفيء إن ذلك لليمينين جميعاً»، كذا لابن وضاح. وعند غيره: إذا حنث بالطلاق. وهو أصوب.

وقوله[٢] في الذي حلف بطلاق امرأته ليجلدن غلامه فطلقت عليه بالإيلاء، ثم تزوجها بعد العدة، قال: «يرجع عليه الوقف». قال بعضهم: يريد عاد مولياً ووُقِف. فانظر ما معنى وقف؛ هل هو استئناف الوقف فقط أم استيناف الأجل كما قال في مسألة[٣]: عبدي ميمون حر إن وطئتك صار مولياً؟ وظاهره استئنافه. ومسائل الذي طلق ثم راجع، أبين من ذلك في استئناف ضرب الأجل كما نص عليه في «الأم».

وقول ربيعة[٤] في الذي حلف ليخرجن إلى إفريقية بطلاق امرأته: يكف عنها، إلى آخر كلامه. وقوله: «وعسى ألا يزال مولياً حتى يأتي إفريقية ويفيء»، هذا مثل/[ز١٧٥] ما في كتاب محمد أنه لا يبر بنفس الخروج حتى يأتي البلد الذي حلف/[خ٢٦١] عليه. وقال محمد: إن خرج من فوره لم يمنع من زوجته[٥].

---

(١) كذا في خ وز وع وس وم، وفوقها في ز: كذا.

(٢) نص المسألة في المدونة: ٣/٩٠/١٠ ـ «قال في رجل حلف ليجلدن غلامه جلدا يجوز له بطلاق امرأته فباع الغلام قبل أن يجلده. قال: أوقفه عن امرأته وأضرب له أجل المولي، فإذا مضت الأربعة الأشهر ولم يرجع إليه العبد بشراء أو ميراث أو نحلة فيجلده طلقت عليه امرأته واحدة. فإن صار العبد إليه بشيء من الملك الأول وهي في العدة فجلده رأيت له الرجعة ثابتة، وإن لم يصر إليه العبد حتى تنقضي عدتها بانت منه. فإن تزوجها رجع عليه الوقف، إلا أن يملك العبد فيجلده فيخرج من يمينه».

(٣) المدونة: ٣/٩٥/١٠.

(٤) قال في المدونة ٣/٩٢/٥ ـ: قال ربيعة في الذي يحلف ليخرجن إلى إفريقية بطلاق امرأته. قال ربيعة: يكف عن امرأته ولا يكون منها بسبيل. فإن مرت به أربعة أشهر أو أنزل بمنزلة المولي، وعسى ألا يزال مولياً حتى يأتي إفريقية ويفيء في أربعة أشهر.

(٥) انظر ما في النوادر: ٥/٣٢٣.

وقوله[١] في الذي «حلف بطلاق امرأة له ثلاثاً ألا يطأ امرأة له أخرى». إنه إنما راعى انقطاع الملك وزوال اليمين في المحلوف بها لا في المحلوف عليها. وهو الصحيح خلاف ما في كتاب الأيمان بالطلاق من تسويته بينهما، فانظره هناك.

وقول ابن شهاب[٢]: «إن حلف ليفعلن ولم يجعل ليمينه أجلاً ضرب له أجل»، بينه في كتاب الظهار، أي أجل الإيلاء.

ومسألة ما يكون به الفيء ويسقط الإيلاء، جاء في الكتاب فيها إشكال لمن لم يحقق الباب[٣]؛ فاعلم أن من كان مولياً بما يصح الحنث فيه قبل الأجل كالطلاق البات أو العتق لمعين[٤] أو صدقة معين[٥]، ففعل ذلك قبل الفيئة سقط عنه الإيلاء، كان له عذر من مرض أو سجن أو لم يكن؛ لأن إيلاء هذا قد سقط عنه بحل يمينه ظاهراً وباطناً. وهذا معنى قوله في الكتاب: أو بطلاق امرأة له أخرى. قيل: يعني ثلاثاً[٦]. وقد وقع لعبدالملك[٧] ـ ومثله في «المختصر» ـ أن الفيء فيمن[٨] لا عذر له لا يكون إلا بفعل ما حلف عليه من الوطء، فأما إن كان بعتق غير معين أو نذر صدقة أو صوم غير معين أو طلاق غير بات ـ مما لا يصح التحنيث فيها قبل الفعل ـ فمعروف مذهب مالك وأصله[٩] أنه لا يزيل إيلاءه تحنيثه نفسه

---

(١) المدونة: ٨/٩٥/٣.
(٢) المدونة: ٨/٩٢/٣.
(٣) كذا في ز وق، وفي خ وع وس وم: الإيلاء. والمعنى لا يختلف.
(٤) في ق وع: المعين، وفي م: للمعين.
(٥) كذا في خ وق وم وس، وفي حاشية ز أن هذا هو خط المؤلف وأصلحه فيها: معينة، وهو ما في ع.
(٦) لفظة «ثلاثاً» ثبتت عند ابن رشد في المقدمات: ٦٢٦/١ فلعل المؤلف قصد أن هذا التأويل لابن رشد، وقارن بما له في البيان: ٣٨٨/٦.
(٧) انظر قوله في المنتقى: ٣٢/٤، والمقدمات: ٦٢٧/١، والبيان: ٣٨٨/٦، ٣٦٥.
(٨) في ق: ممن، وهو ظاهر.
(٩) أشار ناسخ ق في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: وأصحابه. لكن ما ورد بعد هذا عند المؤلف يرجح صحة: وأصله.

بذلك قبل الفعل؛ سواء كان له عذر أو لا[١]؛ لأنه لو حلف بمثل ذلك ألا يدخل الدار أو لا يفعل فعلاً، ثم أراد تحنيث نفسه بعتق رقبة أو طلاق زوجة واحدة أو صوم شهر لحل[٢] يمينه لم ينفعه، ولزمه ما حلف به متى ما دخل الدار؛ لأن أصل يمينه على بر، فكذلك[٣] في الإيلاء. وهو مذهبه في كتاب محمد وفي هذا الكتاب ومعنى قوله[٤]: «فإن لم تكن يمينه التي حلف بها لا[٥] يجامع مما يكفرها فإن الفيئة له بالقول». ووقع له في كتاب الظهار في العتق غير معين[٦] أن ذلك يجزيه. وقد نبهنا عليه هناك وتخريج الشيوخ القولين عن[٧] «المدونة» من الكتابين وهما[٨] نص في كتاب محمد[٩] عن مالك.

قال أبو محمد[١٠]: وقول محمد فيما حكاه عن مالك من أحد قوليه لا يجزئه ذلك إلا في رقبة معينة، يريد محمد في الأحكام وزوال الإيلاء، وأما فيما بينه وبين الله فيجزئه أن يكفر عنه قبل الحنث. وضعف بعض شيوخنا[١١] ما في كتاب الظهار وما وافقه وقال: بعيد[١٢]. وما قاله صحيح لما قدمناه على أصولنا. وإنما يستقيم ذلك على ما قاله الشيخ أبو محمد في

---

(١) في خ وق وم وس: أم لا. والأفصح هنا: سواء أكان له عذر أم لا.
(٢) كذا في ز، وفي خ: ليحل، وفي م وع: يحل، وفي س: فحل.
(٣) في خ وق: وكذلك.
(٤) المدونة: ٣/١٠٠/٨.
(٥) في ق وس وم: ألا. وفي المدونة: أن لا.
(٦) في س وع: غير المعين. ولعل الراجح: في عتق غير معين. والعبارة عند ابن رشد فيمن آلى بعتق غير معين فأعتق لذلك رقبة قبل الحنث أنه يجزئه. وهي مسألة في المدونة.
(٧) في ق: على. ولعله أشبه.
(٨) تشبه في خ: ومما.
(٩) وهو في المنتقى: ٤/٣٢، والمقدمات: ١/٦٢٦.
(١٠) نقله المواق بهامش الحطاب: ٤/١١٠ عن ابن يونس.
(١١) هو ابن رشد في المقدمات: ١/٤٢٦.
(١٢) قد يقرأ في ز: يعيد، وهو ما في المقدمات: ١/٦٢٦. وكذا في س وع وم.

اليمين بالله، ولو كانت يمين المولي بالله لصح تكفيره وحله قبل الحنث على مذهب ابن القاسم وروايته؛ لأن حل اليمين هنا ظاهر، ويحتمل في الباطن أنها منعقدة وأن كفارتها[١] لغيرها؛ فلذلك لم ير أشهب حل اليمين بذلك[٢]، ورواه أيضاً عن مالك[٣].

واختلفا[٤] على هذا هل تصح فيئته هنا بالقول إذا كان له عذر من مرض أو سجن؟ فابن القاسم يرى ذلك فيئة[٥]. ومالك وابن أبي حازم[٦] وابن دينار وأشهب لا يرون ذلك؛ لأنه مما يقدر على حلها من الأيمان كالمعين. وعلى هذا النحو يأتي الخلاف على من رآه[٧] يصح في تعجيل الحنث في غير المعين. ومن التزم فيه الأصول قال: الخلاف فيه بعيد؛ إذ لا تنحل[٨] اليمين بغير المعين قبل الحنث فيها لا ظاهراً ولا/[خ٢٦٢] باطناً. وهو معنى قول ابن أبي حازم وابن دينار في المريض إذا فاء بلسانه. وقد ذكر العتق المعين ثم قال[٩]: «ولو كانت يمينه بغير العتق مما لا يستطيع أن يحنث فيه إلا بالفعل قبلنا ذلك منه وجعلناه له فيئة».

وقوله[١٠]: «إلا أن تكون/[ز١٧٦] يمينه في شيء بعينه فيسقطه فتقع

---

(١) تشبه في خ: كفارتهما.

(٢) إزاء هذا في حاشية ز: صححه. وفوقه: كذا في الطرة.

(٣) لعل هذا ما في سماعه في العتبية. انظر البيان: ٣٦٩/٦، ٣٧٣.

(٤) في ق وم: واختلف. ولعله الراجح.

(٥) في المدونة: ١٠/٩٩/٣.

(٦) هو عبدالعزيز بن أبي حازم المدني أبو تمام، الفقيه الثقة، قال ابن حنبل فيه: لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه. وذكره ابن عبدالبر فيمن كان مدار الفتوى عليه في آخر زمن مالك وبعده، توفي ١٨٤. انظر التهذيب: ٢٧٩/٦.

(٧) هكذا يبدو في ز، وفي خ وق وس: رواه. وفي ع: يراه.

(٨) لعله في ز وس وع: تحل.

(٩) المدونة: ٨/٩٩/٣.

(١٠) المدونة: ٦/٩٨/٣.

اليمين فلا يكون عليه إيلاء». معنى «تقع»: تسقط وتنحل. ثم قال[١]: «مثل أن تكون يمينه بعتق رقبة معينة أو بطلاق امرأة أخرى»: معناها طلاقاً باتاً أو آخر طلقة. ويدل على صحة هذا قوله قبل بعتق رقبة معينة؛ لأنها ما لم تبن منه بالبتات[٢] زوجه[٣] له لم يقع عليه الحنث لما قدمناه، إلا على ما قاله[٤] في كتاب الظهار كما بيناه.

وجاء بعد هذه المسألة بأثر قوله: «امرأة أخرى»، زيادة في كتاب ابن عتاب: وقد أخبرنا به ابن نافع عن مالك[٥].

وقوله في إيلاء المريض: «له حكم المولي». قال سحنون[٦]: «كيف يكون مولياً وهو لم يحلف على ضرر، وإنما أراد إصلاح نفسه كالحالف عليها حتى تفطم ولدها». وقد أشار بعض الشيوخ إلى هذا؛ قال: وكذلك لو كان صحيحاً ضعيف البنية وكان حلفه على صلاح نفسه لم يكن مولياً، بخلاف لو كان حسن البنية.

وقول ابن المسيب[٧] في مسألة عمر وبضعة عشر من الأنصار. ومن سمى من التابعين في أن مضي الأربعة الأشهر للمولي ليس بطلاق. له في «الموطأ»[٨] خلافه؛ ذكر فيه عن سعيد بن المسيب وأبي

---

(١) المدونة: ٥/٩٨/٣.

(٢) في خ: بالثلاث. والمعنى لا يختلف.

(٣) كذا في ز، مصححاً عليها، فيصبح قوله «له» زائدا وهو ما في م، وفي خ وق: زوجة.

(٤) في خ: جاء له.

(٥) ليست في الطبعتين، لكن في طبعة دار صادر: «وقد ذكر عن مالك في اليمين بالله مثل هذا». وذكر المصحح في الهامش أن الزيادة المشار إليها وردت في نسخة أخرى من المدونة.

(٦) نقله عنه في التوضيح: ١١٧ب.

(٧) المدونة: ٥/٩٧/٣.

(٨) في كتاب الطلاق، باب الإيلاء.

بكر بن عبدالرحمٰن[١] أنها بمضي الأربعة الأشهر تطليقة. وأن مروان بن الحكم[٢] كان يقضي بذلك. وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب[٣].

(١) يقصد أبا بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام، من الفقهاء السبعة، تقدمت ترجمته.

(٢) في ق وم: ابن عبدالحكم. وهو خطأ.

(٣) انظر تأويل هذا الاختلاف في رأيه في المنتقى: ٤/٣٣.

كتاب اللعان

هو مشتق[(١)] من اللعنة التي في الخامسة للزوج لقوله: ﴿لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[(٢)]. ومن المرأة في الخامسة: ﴿غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[(٣)]. فلما كانت هذه[(٤)] الدعوتان منهما غلبت إحداهما على الأخرى، فسمي التحالف الذي فيه لعاناً وملاعنة؛ لأن الفعال والمفاعلة أكثر مجيئهما من اثنين فصاعداً. وأصل اللعن البعد والطرد، ومعنى لعنه الله: أبعده من رحمته. وكانت العرب إذا تمرد الشرير منهم طردوه وأبعدوه عنهم لئلا يؤخذون[(٥)] بجرائره وسموه لعيناً.

قوله[(٦)]: «يلتعن المسلم في المسجد وعند الإمام»، والمعنى: في المسجد بمحضر الإمام، والواو هنا للجمع لا للتقسيم. وأصل مذهب الكتاب أنه لا يكون إلا في المسجد لا في غيره. وقال عبدالملك[(٧)]: في

(١) في م: مشتقة. ولعل هذا ما كان بخط المؤلف كما في حاشية ز وإن كان ما كتب هناك مخروما، وفي المتن كتب الناسخ: مشتق. وهو الصحيح.
(٢) النور: ٧.
(٣) النور: ٩.
(٤) كذا في النسخ، وصحح عليها في خ، وفي حاشية الرهوني ١٦١/٤: هاتان. وهي أنسب.
(٥) كذا في خ وق وع وم، وفي حاشية ز أنه خط المؤلف، وأصلحه: يؤخذوا، وهو الصواب، وهو ما في س. وفي الرهوني ١٦١/٤: يؤاخذون.
(٦) المدونة: ١٠٦/٣/٣.
(٧) ذكر هذا أيضاً في الإكمال: ٨٠/٥.

المسجد أو عند الإمام. فـ«أو» على قوله للتقسيم والتخيير. وعلى هذا حمله شيوخنا وأنه خلاف[١]. قال بعضهم: لأن المقصود جمع الناس للتعظيم والترهيب، وذلك يكون بمحضر الإمام ومجتمع الناس عنده، أو بمجتمع الناس في المسجد.

قال القاضي رحمه الله: الذي يأتي على المذهب أن الأيمان كلها فيما يهم وله قدر لا تكون إلا بالمسجد الجامع وحيث يعظم منه. ولا أمر أعظم من هذا.

وقوله[٢]: «في دبر الصلوات»، قال صاحب المواقيت[٣]: إنما يقال في (مثل)[٤] هذا دبْر، بإسكان الباء[٥]، وإنما[٦] بتحريكها[٧] العورة. وبالضم رويناه في كل شيء وذكره عامتهم. قال ابن الأعرابي[٨]: يقال دبُر الشيء ودبْره أي آخر أوقاته[٩].

وقوله[١٠]: ....

(١) في حاشية الرهوني ١٦٦/٤: لا خلاف.
(٢) المدونة: ١/١٠٧/٣.
(٣) كذا في ز، وفي خ وق: اليواقيت، وهو الصواب. وكتاب اليواقيت كتاب لغة لأبي عمر محمد بن عبدالواحد بن المطرز صاحب ثعلب المتوفى ٣٤٥. وقد نقل عنه المؤلف في المشارق: ٤٧/١ وفي غيرها. وانظر قصة تأليف هذا الكتاب ومراحله في فهرست ابن النديم: ١١٣/١، وانظر أيضاً كشف الظنون: ٢٠٥٣/٢. وسبق التعريف به في كتاب الوضوء
(٤) ليس في خ.
(٥) ومع فتح الدال، كما نقل عنه المؤلف أيضاً في المشارق: ٢٥٣/١.
(٦) كذا في خ وع وم، وفي حاشية ز: كذا بخطه بينا. ولعل الناسخ أصلحه، غير أن مكانه في المتن خرم، وفي ق وس: وأما. وهو المناسب.
(٧) عبارة المؤلف عنه في المشارق: وأما الجارحة فبالضم.
(٨) هو أبو عبدالله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولاهم، إمام اللغة النسابة، المتوفى ٢٣١. انظر السير: ٦٨٧/١٠.
(٩) هذه اللغة حكاها المؤلف في المشارق: ٢٥٣/١ عن الهروي، وعبارته: الدبر بالفتح في الدال وسكون الباء، والدبر بضمهما آخر أوقات الشيء!. لكن في اللسان: دبر، نقل مثل هذا عن ابن الأعرابي.
(١٠) المدونة: ١١/١٠٧/٣.

«يتلاعنا[١] دبر العصر (أو الظهر)[٢]، وما كان من دبر/[خ٢٦٣] العصر أشدهما»، كذا في نسخ كثيرة. وروايتنا في ذلك في كتاب ابن عتاب: وما كان من دمٍ العصر أشدهما، وكذا ضبطنا الحرفين بتنوين الميم من «دم»، ورفع الراء من «العصر». ومعناه: ما[٣] كان من دم ـ يريد القسامة ـ وعطف ذلك على اللعان وتم الكلام. ثم رجع فابتدأ وقال: العصر أشدهما، يعني مما ذكر أولاً من دبر الظهر والعصر. كذا فسره في حاشية كتاب شيخنا/[ز١٧٧] القاضي أبي عبدالله بن حمدين. ونحوه في كتاب ابن الهندي[٤]. وفي نسخ: والعصر ـ بزيادة واو الابتداء والاستئناف ـ أسدُّهما، بسين مهملة أي أصوبهما في الحكم، وهي رواية ابن باز. وبالشين المعجمة لابن وضاح، أي أثقلهما لليمين، لما في جاء[٥] من التشديد في الحالف في اقتطاع الحقوق بعد العصر[٦]، ولأن صلاة العصر مشهودة تشهدها ملائكة الليل والنهار. ووجدت في حاشية كتاب ابن عتاب وفي حاشية أخرى في كتاب ابن حمدين: قال ابن وضاح: العرب تقول: في دم العصر أي دبر العصر. وهذا غير معروف في كلام العرب فيما بلغنا. وعلى هذا التفسير ـ لو صح ـ يكون غير منون على الإضافة.

وقوله[٧] في الصبية: «وإن كانت ممن لو نكلت[٨] لم يكن عليها حد»، لفظ تجوز به، وهي ممن لا تحلف فكيف تنكل! والمراد ممن لو

---

(١) في حاشية ز أن هذا ما كتبه به المؤلف وهو ما في ع وم، وأصلحها الناسخ: يتلاعنان، وهو ما في ق والمدونة، وهو الصواب، وفي خ: فتلاعنا، وفي س: فيتلاعنا.
(٢) سقط من خ.
(٣) في خ وق: وما.
(٤) لعله أحمد بن سعيد بن إبراهيم أبو عمر، روى عن قاسم بن أصبغ وأبي إبراهيم التجيبي وابن أبي دليم. كان فقيهاً حافظاً للفقه وأخبار أهل الأندلس، بصيراً بعقد الوثائق، وله فيها ديوان كبير. توفي ٣٩٩ (انظر الصلة: ٤٢/١ والمدارك: ١٤٦/٧).
(٥) كذا في ز، وفي خ وق: لما جاء. وهو بين.
(٦) كما في صحيح البخاري في كتاب الشهادات باب اليمين بعد العصر.
(٧) المدونة: ٤/١٠٩/٣.
(٨) زاد في ق: عن اليمين.

أقرت لم يكن عليها حد. ولو[١] قدرنا إلزامها اليمين فنكلت لم تحد كما مثله في النصرانية بعد هذا[٢].

واختلاف قول مالك في الذي رأى امرأته تزني ثم جاءت بولد، قال[٣]: «تلتعن[٤]، ولا يلزمه الولد إن جاءت به وإن أقر أنه كان يطأها حتى رآها تزني». ثم قال[٥]: فإن جاءت بالولد من بعد لعانه بشهرين أو ثلاثة أو خمسة أنه يلزم الأب لأنه من وطء هو به مقر، والحمل قد كان من قبل أن رآها تزني. ثم قال بعد هذا: إن جاءت به لأدنى من ستة أشهر من يوم دعوى الرؤية فالولد ولده لا ينفى بوجه من الوجوه؛ لأن اللعان قد مضى وعلمنا أنه ابنه، لأنه رآها يوم رآها وهي حامل منه. قلت: فإن ادعى الاستبراء حين ولدته لأدنى من ستة أشهر؟ قال: فالولد لا يلحقه، ويكون اللعان إذا قال ذلك والذي كان نفياً للولد.

فهذان قولان: قول لا يلزمه على الإطلاق، وقول يلزمه إن جاءت به لأقل من ستة أشهر. ثم قال[٦]: «وقد اختلف فيها قول مالك، وأحب إلي إذا رآها تزني وبها حمل ظاهر لا شك فيه أن يلحق به إذا التعن على الرؤية». ثم قال عن مالك[٧]: «إنه ألزمه مرة الولد ومرة لم يلزمه، ومرة يقول بنفي - وإن كانت حاملاً». فاختلف في تأويل هذا ومعناه؛ فقيل:

---

(١) كذا في ز وق وع وم وس، وفي خ: أو لو.
(٢) المدونة: ٣/١٠٩/٥.
(٣) المدونة: ٣/١١٠/١١.
(٤) كذا في ز، بالتاء المثناة مصححاً عليها، وفي ق والمدونة: يلتعن. وهو الظاهر. وأهمل الحرف الأول في م وس.
(٥) المدونة: ٣/١١٠/٩.
(٦) المدونة: ٣/١١٠/٦.
(٧) المدونة: ٣/١١٠/٣.

إن ذلك كله راجع إلى القولين الأولين، يريد لم يلزمه إياه مرة على الإطلاق ولا يلتعن لنفيه ثانية، وهو معنى تكرير قوله عند بعضهم[(١)]: تنفيه[(٢)] وإن كانت حاملاً. ومرة ألزمه له على التفصيل المتقدم إن ولدته قبل ستة أشهر من دعوى الرؤية. فعلى هذا يكون جميع ما في «المدونة» من هذا الكلام عن مالك قولان[(٣)]. وإليه ذهب ابن لبابة[(٤)].

وقيل: بل قوله بنفيه وإن كانت حاملاً أي بلعان ثان وإن لم يدع استبراء. وهو قول عبدالملك[(٥)] أيضاً[(٦)] وأصبغ[(٧)].

فعلى هذا تكون ثلاثة أقوال.

وذهب بعض الشيوخ أن معنى قوله: مرة ألزمه، أي ولا لعان له، لأنه لم يدع استبراء. وهذا نحو قول عبدالملك[(٨)] وأشهب[(٩)] وابن عبدالحكم[(١٠)] في كتاب محمد. وفي كتاب محمد/[خ٢٦٤] أيضاً في هذه المسألة: لا ينفيه بحال ويلحق به. فيأتي[(١١)] على هذا قول رابع في الكتاب.

---

(١) المدونة: ٢/١١٠/٣.
(٢) كذا في ز مصححاً عليه، وفي ق وع وم وس: ينفيه. ولعله الصحيح.
(٣) كذا في النسخ، وصحح عليه في ز وكتب بالحاشية: كذا.
(٤) انظر قوله في التوضيح: ١٣٩ب.
(٥) انظر قوله في النوادر: ٣٣٤/٥، والمقدمات: ٦٣٦/١، والإكمال: ٧٨/٥.
(٦) سقطت هذه الكلمة من ق وس. ولعل ذلك صحيح؛ إذ لم يذكر من قبل، لكنه ذكر بعيد هذا.
(٧) نقل رأيه في النوادر: ٣٣٤/٥، والمقدمات: ٦٣٦/١، والتوضيح: ١٤٠أ.
(٨) انظر قوله في النوادر: ٣٣٤/٥، والمقدمات: ٦٣٥/١.
(٩) نقل قوله في النوادر: ٣٣٤/٥، والمقدمات: ٦٣٥/١، وتفسير القرطبي: ١٨٦/١٢.
(١٠) انظر رأيه في النوادر: ٣٣٤/٥.
(١١) في ق: ويلحق على هذا فيأتي.

وقيل: بل قوله: ومرة ألزمه أي فلا ينفيه إلا بلعان ثان؛ لأن الأول إنما كان للرؤية خاصة.

ثم اختلف في معنى قوله: ينفيه وإن كانت حاملاً؛ هل وهو مقر بالحمل عارف به، أم لم يعلم أنها حامل إلا بعد الوضع لأقل من ستة أشهر:

فقيل: ذلك سواء علم أو لم يعلم، أقر بالولد أو لم يقر؟ وهو نص في كتاب محمد[١] وإحدى روايات/[ز١٧٨] الجلاب[٢] والبغداديين وظاهر قول المخزومي في الكتاب[٣] في قوله: وهو مقر بالحمل، وذلك أنه لما اطلع على خيانتها صح له نفي ما كان أقر به قبل بسلامة[٤] نيته وصحة اعتقاده لعفافها على الظاهر والفراش له، وقامت له الآن حجة بريبة[٥] الفراش فصح له نفيه.

وذهب ابن محرز[٦] أن معنى ذلك كله فيمن لم يقر بالحمل ولا عرف به حتى ظهر بعد اللعان[٧] وبالوضع، وأنه لما ظهرت خيانتها عنده لم يأمن[٨] من الحمل، فكان اللعان لكل حمل يظهر بعد. وأن اختلاف قوله إنما هو فيما لم يعلم. وأن معنى قول المغيرة[٩]: «مقر بالحمل» أي بالوطء بدليل قوله بعد هذا[١٠]: «فإن اعترف به بعد هذا ضربته الحد». وهذا موافق

---

(١) نقله في المقدمات: ٦٣٦/١، والإكمال: ٧٩/٥.
(٢) في التفريع: ٩٨/٢.
(٣) المدونة: ٢/١١٠/٣.
(٤) في ق وم: سلامة.
(٥) في ق وم: برؤيته، وفي ع: برؤية. وليس صحيحاً.
(٦) أشار المازري إلى رأيه في المعلم بهامش الإكمال: ٧٩/٥.
(٧) في ق: عرف بعد حتى ظهر بعد اللعان.
(٨) كذا في ز وق وع وس وم، وفي خ: تأمن.
(٩) المدونة: ١/١١٠/٣.
(١٠) المدونة: ٢/١١١/٣.

لأحد قولي مالك في التفرقة المتقدمة. قال شيخنا القاضي[١]: وهذا بعيد.

قال القاضي رضي الله عنه: وظاهر كلام المغيرة ما تأوله ابن محرز لقوله: فإن ولدت ما في بطنها قبل ستة أشهر فالولد منه، وإن ولدته لستة أشهر فللعان. فلو كان ظاهرا وهو مقر به حين اللعان لم يحتج إلى هذا التفصيل لعلمنا على كل حال أنه كان قبل اللعان.

وقوله[٢]: «واعترافه به ليس بشيء»، يريد اعترافه بالوطء. وعلى التأويل الآخر يريد الإقرار[٣].

ثم قوله[٤]: «ولو اعترف به بعد هذا ضربته الحد» يدل أنه لم يكن معترفاً به قبل هذا.

ومذهب «المدونة» في هذا أنه يحده.

وتأول ابن يونس قول المغيرة: إن اعترف بالحمل الآن[٥] أن امرأته حملت بهذا الولد وأنه ولدها. ثم يعتبر إيلاده بعد الرؤية؛ فإن كان لأقل من ستة أشهر لزمه، وإن كان لستة (أشهر)[٦] فأكثر جاز أن يكون للرؤية. وقد التعن لها وادعى أن هذا الولد لها فهو كما التعن. وهذا قريب في المعنى من قول ابن محرز. فيأتي على قول المغيرة ثلاث[٧] تأويلات:

الاعتراف بالوطء لا بالحمل، وهي إحدى روايات الكتاب واختيار ابن القاسم فيه.

---

(١) في المقدمات: ٦٣٦/١.

(٢) المدونة: ١/١١١/٣.

(٣) زاد في ق هنا: بالحمل، مخرجا إليها.

(٤) المدونة: ٢/١١١/٣.

(٥) رمز في حاشية خ إلى أن في نسخة أخرى: إلا أن.

(٦) ليس في خ وق.

(٧) كذا في خ وز وع وم، وفي ق وس: ثلاثة. وهو الصحيح.

الثانية[١]: الإقرار بالحمل، وهو نص ما في كتاب محمد[٢] وإحدى[٣] تأويلات الكتاب.

الثالث: أن اعترافه بالحمل حين وضعته لا حين لاعن.

وقد حكى القاضي عبدالوهاب[٤] وابن الجلاب[٥] في مدعي الرؤية على حامل مقر بحملها ثلاث روايات:

يحد ويلحق الولد ولا لعان.

ويلتعن ويدرأ الحد ويلحق الولد.

ويلتعن ويسقط الحد والولد.

فقوله الأول ـ وهو نصه في كتاب محمد[٦] ـ مبني على أن اللعان لا يكون إلا لنفي الولد، وقال: كل من لاعن لم يلحق به الولد، وإن اعترف به بعد اللعان حد، وهذا مقر به. قيل[٧]: فيحد ولا يلاعن. قال محمد: هذا إعراق[٨]. هذا معنى [قوله][٩] لا شك فيه. وقد تأوله الباجي[١٠]

(١) كذا.
(٢) وهو في النوادر: ٥/٣٣٣.
(٣) كذا في خ وز، وفي ق وس: وأحد، وهو الصواب.
(٤) في المعونة: ٢/٩٠٠.
(٥) في التفريع: ٢/٩٨.
(٦) وهو في النوادر: ٥/٣٣٣.
(٧) كذا في ز وع وم وس، وصحح عليه في ز، وفي خ وق: قبل. وهو الظاهر.
(٨) كذا في خ وز، وأعاد الكلمة في هامش ز وفوقها: كذا، وفي ق وم: إغراق. وهو ما في المطبوع من النوادر: ٥/٣٣٣ والمنتقى: ٤/٧٤، وكذا وردت الكلمة في مواهب الجليل: ٤/٣٣٤ في نص لابن رشد ينتقد فيه رأي شيخه ابن رزق، وسقطت من ع وس. وهل يمكن أن يقصد أنه مذهب العراق؟ ففي اللسان: عرق: يقال: أعرق، أخذ في العراق وأتى العراق.
(٩) ليس في ز.
(١٠) في المنتقى: ٤/٧٤.

(رحمه الله)[(١)] على غير مقتضاه وأن معناه عنده: يلاعن وينتفي بذلك. ولفظه لا يقتضي هذا[(٢)]. وتأويل اللخمي[(٣)] والبغداديين ما تقدم، وهو (أصح)[(٤)].

والقولان الآخران على ما في «المدونة». فإن ادعى في المسألة الاستبراء بعد أن/[خ٢٦٥] ولدته وأنكره لم يلحق به، وسقط[(٥)] نسب الولد بلعان ثان عند عبدالملك وأصبغ، وبغير لعان مجدد[(٦)] عند أشهب. والقولان يخرجان من «المدونة» على اختلاف رواية هذا الحرف في باب لعان الأخرس، وهو قوله[(٧)]: «ويكون اللعان إذا قال ذلك والذي كان نفياً للولد». ثبتت الواو في رواية وسقطت في أخرى، وهي في كتابي ثابتة، وسنبينه بعد. فأما إن نفاه بادعاء الاستبراء مجرداً دون رؤية لم يلزمه وانتفى على المشهور. وقال أشهب/[ز١٧٩] في كتاب محمد[(٨)]: لا ينتفي لأن الحمل يأتي على الحيض.

وقوله[(٩)] في الذي قال لامرأته: «وجدتها وقد تجردت (لرجل)[(١٠)]، أو هي[(١١)] مضاجعته[(١٢)] في لحافها[(١٣)] عريانة» إلى آخر المسألة: «لا لعان بين

---

(١) سقط من خ.
(٢) في ق: هذا التأويل وتأويل.
(٣) انظره في القرطبي: ١٢/١٨٦.
(٤) سقط من خ.
(٥) في ق: ويسقط.
(٦) في ق وم وع وس: مجرد. وهو تصحيف.
(٧) المدونة: ٣/١١٧/١١.
(٨) انظر قوله في تفسير القرطبي: ١٢/١٨٦.
(٩) المدونة: ٣/١١٤/٦.
(١٠) سقط من خ.
(١١) كذا في خ وع وس وم، وفي خ: وهي. وفي المدونة: أو وجدتها وهي. وهذا أظهر.
(١٢) في ق وس: مضاجعة له.
(١٣) كذا في ز وق، وصحح عليها في ز، وهو ما في المدونة. وفي خ: لحاف.

الزوجين إلا في الرمي بالزنا برؤية أو نفي حمل وعليه الأدب دون الحد»[١]. وفي كتاب محمد نحوه. قال[٢]: «ولا لعان بينهما إلا في صريح القذف أو تعريض يشبه القذف»، وقال[٣] عن ابن القاسم وأشهب: يحد ولا يلاعن. وقال ابن القاسم في كتاب القذف من «المدونة»: يلاعن. وتأول على ظاهر لفظه في هذا الكتاب. وهذا لو قاله لأجنبية لحد، وإنما لم يحده لأنه لم يقل ذلك مشاتمة فيظن به التعريض، وإنما قاله خبراً، وهو مضطر إلى الخبر كشاهد لو شهد به لم يحد. وهذا كالقائل لابن الملاعنة: لست ابن فلان، ولأن الزوج لو أراد ذكر غير ذلك ذكره؛ إذ له مندوحة باللعان وأنه لو رأى غير ذلك لم يملك نفسه عن ذكره بحكم الغيرة وطباع البشر، فإذا ذكر هذا دل أنه صادق غير معرِّض. ويدل عليه أنه قال في كتاب محمد[٤]: ولو أنه لما قيم عليه بالتعريض قال: رأيتها تزني للاعن.

والعَجلاني[٥]، وبنو العَجلاني، بفتح العين.

وعَفَر النخل[٦] بفتح العين المهملة وفتح الفاء، كذا ضبطناه في الكتاب، وفسره بأن يترك من السقي بعد الإبار بشهرين[٧]. وروينا هذا

---

(١) نص الجواب في الطبعتين؛ طبعة دار صادر ٨/١١٤/٣، وطبعة دار الفكر ١٦/٣٤١/٢: لم أسمع لمالك في هذا شيئاً إلا أنه لا لعان بين الزوج وبين امرأته إلا أن يرميها بالزني برؤية أو ينفي حملها، فإن رماها بالزني ولم يدع رؤية ولم يرد ان ينفي حملاً فعليه الحد لأن هذا مفتر.

(٢) في النوادر: ٣٤٤/٥.

(٣) يعني ابن المواز كما في النوادر: ٣٤٤/٥، والمنتقى: ٧١/٤، والمقدمات: ٦٣٤/١.

(٤) انظره في النوادر: ٣٤٤/٥.

(٥) المدونة: ٦/١١٤/٣ ـ والعجلاني هو عويمر بن أبي أبيض، أو ابن الحارث بن زيد بن جابر العجلاني. صاحب قصة اللعان. انظر الإصابة: ٧٤٦/٤.

(٦) المدونة: ٥/١١٤/٣.

(٧) عبارة المدونة: أن يسقي النخل بعد أن يُترك من السقي بعد الإبار بشهرين. وفي اللسان: عفر: نقل عن ابن الأعرابي أنه يترك أربعين يوماً، وهو ما في الفائق: ٧/٣، والنهاية: عفر.

الحرف على[١] شيخنا أبي الحسن[٢] بن سراج اللغوي: عفْر، بالإسكان[٣]، ويقال عفَار بفتحها وزيادة ألف، وفسره اللغويون بنحو ما في الكتاب. وحكى اللفظين أبو عبيد الهروي. ورأيت بعضهم فسر هذا اللفظ بالبعد، وهو يرجع إلى نحو ما تقدم كأنه أبعد عهدها بالسقي، وإنما يفعل هذا حين تعقد الثمرة فيها لئلا يفسدها[٤] السقي.

وابن سَحْماء[٥] بفتح السين المهملة وحاء ساكنة مهملة، ممدود.

وقول ابن شهاب[٦]: «من نَفَى ولدها» كذا لابن وضاح بالنون. ولغيره: قَفا، بالقاف، وهما بمعنى؛ يقال: قفوت أي قذفت[٧]، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[٨].

وقوله[٩] في ميراث ولد الملاعنة: «ترثه أمه وعصبته»، معناه أنها من الموالي، لأن ابنها مولى لهم وليس له أب معلوم يجر ولاءه. ولو كانت عربية لم ترثه عصبتها، لأنهم ليسوا بعصبة له، وميراثه للمسلمين.

والأوْرق[١٠] من الإبل ما في لونه سواد. وقيل للحمامة ورقاء لتغير البياض بلونها إلى السواد[١١].

---

(١) كذا في ز وخ، وفي ق وم وس: عن. وهو الظاهر.
(٢) في م: الحسين، وهو الصواب.
(٣) ذكر هذه الصيغة في اللسان: عفر.
(٤) في خ وق: يسقطها.
(٥) المدونة: ٣/١١٤/٣ ـ وهو شريك بن سحماء ـ وهي أمه ـ صحابي. انظر الإصابة: ٣٤٤/٣.
(٦) المدونة: ١١/١١٥/٣.
(٧) انظر القاموس: قفى.
(٨) الإسراء: ٣٦.
(٩) المدونة: ٣/١١٦/٣.
(١٠) المدونة: ١١/١١٦/٣ ـ، وفي خ: الأورق.
(١١) انظر اللسان: ورق.

وأنَّى[1] هنا، بمعنى كيف.

وقوله[2]: «عِرق نزعه»، أي نزع إليه وأشبهه، أي نزع إليه في الشبه؛ يقال: نزع إليه إذا أشبهه[3] وأصله من الميل والخروج من شيء إلى شيء، ومنه نُزَّاع العسكر. ونُزَّاع القبائل[4].

وقوله[5]: «لم يرخص له في الانتفال منه» بالفاء وآخره لام، أي في الانتفاء، وهما[6] بمعنى واحد[7]. وهو عندنا في/[خ٢٦٦] الكتاب في هذا الموضع بالوجهين معاً.

وقول ربيعة[8] ونافع وعبدالرحمٰن بن القاسم بن محمد[9] فيمن لاعن زوجته ثم قذفها: «يجلد الحد»، مثله لابن شهاب في كتاب محمد[10]. قال محمد: ولم أسمع من (أصحاب)[11] مالك فيها شيئاً بيناً، ولا حد عليه لأنه إنما لاعن لقَذفه[12].

---

(١) المدونة: ١٢/١١٦/٣.
(٢) المدونة: ٨/١١٦/٣.
(٣) هذا في العين: نزع.
(٤) في اللسان: نزع: نزاع القبائل: غرباؤهم الذين يجاورون قبائل ليسوا منهم، الواحد: نزيع ونازع.
(٥) المدونة: ١٠/١١٦/٣.
(٦) في خ وق: هما. وهما بمعنى.
(٧) انظر اللسان: نفل.
(٨) المدونة: ١١٥/٣.
(٩) المدونة طبعة دار الفكر: ٦/٣٤٢/٣. وعبدالرحمٰن بن القاسم قد يقصد به ولد القاسم بن محمد بن أبي بكر نفسه، وقد روى عن أبيه. انظر تهذيب الكمال: ٣٤٨/١٧، و٤٢٩/٢٣.
(١٠) انظر النوادر: ٣٤٣/٥، والتوضيح: ١٤٥أ.
(١١) سقط من خ.
(١٢) انظر المسألة التي بعد التالية لهذه، وقد اختصر أبو محمد هذه المسألة في النوادر: ٣٤٢/٥ اختصارا مخلا، ولم يدخل فيها رأي ابن المواز الشخصي.

وقول ابن القاسم[1] في ملاعنة الأعمى، خلاف قول غيره، فإما أن يكون على أحد القولين في اللعان بالقذف المجرد، أو يُديَّن في ذلك[من أين علم][2]، كما روى ابن وهب آخر الباب عن مالك[3]: «يحمله في دينه». وقول غيره[4]: حتى يأتي بما يدل على صدقه بما[5] يذكر من مس بيده أو شبهه[6]، كما نقل ابن القصار[7] عن مالك أنه لا يلاعن حتى يقول لمست، يعني لمس الفرج في الفرج.

وقوله في/[ز١٨٠] باب لعان الأخرس ـ وهو الأبكم ـ في الذي ادعى الاستبراء حين ولدت لأدنى من ستة أشهر ـ وقد لاعن للرؤية[8] ـ: «لا يلحقه الولد، ويكون اللعان إذا قال ذلك والذي كان نفياً للولد»، كذا ثبت الواو عندي[9] وفي أصول شيوخنا وأكثر النسخ. وفي كتاب ابن سهل وابن عيسى سقطت الواو في رواية[10]. قال أحمد بن خالد: إثباتها يدل أنه لعان ثان كما قال أصبغ[11].

قال القاضي: ويكون على هذا معنى «ويكون اللعان إذا قال ذلك»، أي ويجب ويقع[12]، وهذا أحد معاني «كَانَ» في لسان العرب. ويبينه

---

(١) المدونة: ١/١١٧/٣.
(٢) ليس في ز.
(٣) المدونة: ٥/١١٧/٣.
(٤) المدونة: ١/١١٧/٣.
(٥) في خ وق: مما.
(٦) في خ وق: وشبهه.
(٧) انظر قوله في تفسير القرطبي: ١٨٥/١٢، والتوضيح: ١٣٨ب.
(٨) المدونة: ١٢/١١٧/٣.
(٩) يعني ثبت في قوله: والذي.
(١٠) إزآء هذا في خ وز: (انظر مختصر). وذكر في ز أنه بخط المؤلف. وسقطت الواو أيضاً في الطبعتين (طبعة دار الفكر: ٨/٣٤٣/٢).
(١١) انظره في النوادر: ٣٣٤/٥.
(١٢) كان بمعنى وقع، ثبت في اللسان والقاموس: كون. ولم أجدها بمعنى: وجب.

قوله في كتاب ابن المرابط: «ويلزمه»، مكان «يكون». ثم قال: والذي كان نفياً للولد أي مع اللعان المتقدم الذي مضى للرؤية يكون هذا زائداً لنفي الولد خاصة. و«كَانَ» هاهنا على بابها في الماضي. وقد تكون الواو على أصلها عاطفة أن[1] بمجموع هذين اللعانين انتفى الولد؛ إذ لولا الرؤية المتقدمة التي لاعن بها[2] ما نفاه ولا التعن له الآن. وعلى حذف الواو يكون معناه: ويكون اللعان إذا قال ذلك الذي كان - أي المتقدم - نفياً للولد. أي إن ذاك اللعان الذي تقدم وكان للرؤية يكون لنفي الولد أيضاً ويجزئه ولا يلزمه لعان ثان إذا قال هذا، أي نفاه[3] وادعى الاستبراء.

ومما يصحح أن مراده بلعان[4] ثان قوله آخر المسألة[5]: إذا أكذب نفسه في دعوى الاستبراء وادعى الولد: أعليه الحد أم لا[6]، لأن اللعان قد كان برؤية[7]؟ قال: عليه الحد؛ لأنه صار قاذفاً لأن اللعان الذي كان لما ادعى الاستبراء أنه كان بعدما وضعته فقد كان نفياً للولد، فهذا يدل أنهما لعانان: لعان متقدم [للرؤية][8] ولعان ثان لنفي الولد، وهذا[9] واضح هنا.

ويخرج من هذا الموضع أن الملاعن إذا قذف زوجته بعد اللعان حد

---

(١) كذا في ز وخ مصححاً عليها، وفي حاشية ق بين أنها: أي، وهو ما في س وع وم. وهو بين.
(٢) في خ وق: لها. وهو أبين.
(٣) كتبت في خ: هذ اي نفاه.
(٤) هكذا في النسخ.
(٥) المدونة: ٧/١١٧/٣.
(٦) نص العبارة في الطبعتين هكذا: أيلحق به الولد ولا يكون عليه حد، لأن اللعان... (انظر طبعة دار الفكر: ١١/٣٤٣/٢).
(٧) في ق: برؤية متقدمة.
(٨) ليس في ز.
(٩) في خ وق: وهو.

كما قال نافع[١] وربيعة وعبدالرحمٰن[٢] في الآثار[٣]، خلاف ما قاله محمد واختاره[٤].

وقوله[٥] في غير المدخول بها إذا جاءت بولد لستة أشهر وادعته منه: يتلاعنان[٦] ولها نصف الصداق. وكذا في «الموطإ»[٧].

وقد كثر[٨] الاعتراض على هذا الحرف وطلبُ التوجيه له:

فقيل: ذلك على الاختلاف عندنا هل هو فسخ أو طلاق؟ فإثباته فيه الصداق يدل أنه طلاق. وقد يحتج قائل هذا بقوله في «الأم»[٩]: «لأنها في عدة منه وهي مبتوتة» وجعلِه[١٠] لها السكنى. وأصل مذهبنا والذي حكاه شيوخنا أن اللعان فسخ، وإذا كان هذا فيجب ألا يكون فيه قبل الدخول صداق، وهو الذي نص عليه ابن الجلاب[١١]/[خ٢٦٧]. وعلل بعض المشايخ المسألة بأنها أثبتت الدخول بأيمانها وهو نفاه بأيمانه، فتساوت الدعاوى في الصداق فقسمناه بينهما كما لو تعارضت شهادة اثنين في حق واستوت فيه الدعاوى، والأيمان في اللعان مقام

---

(١) في ق وس: ابن نافع.
(٢) سبق في المسألة قبل التي قبل هذه أنه ذكر عبدالرحمٰن بن القاسم بن محمد.
(٣) كذا في خ وق وز، وهو ما كتبه المؤلف بيده على ما في حاشية ز، وأصلح فيها: الكتاب، وهو ما في ع وس وم. وما لدى المؤلف بين، ولعل الناسخ إنما ضرب على قوله: الكتاب.
(٤) انظر المسألة قبل التي قبل هذه.
(٥) المدونة: ٨/١١٨/٣.
(٦) في ق: يتلاعنا. ولا يصح.
(٧) في كتاب الطلاق، باب ما جاء في اللعان.
(٨) كأنما هو في خ: وتذكر.
(٩) المدونة: ٣/١١٩/٣.
(١٠) في ق: وجعل.
(١١) في التفريع: ١٠٠/٢، وإنما فيه أن الفرقة فسخ ولم يذكر الصداق. وفي الإكمال للمؤلف: ٩٤/٥: حكاه البغداديون عن المذهب.

الشهادة. وهذا يعترض[١] عليه بأن مجرد دعواه هو لو لم يكن لعاناً يوجب نصفاً، ودعواها هي توجب جميعه، فلم يعتدل قسمه على النصف. فإن قيل: لعانه أوجب سقوط الجميع قيل: لا يصح إسقاطه إلا بلعانهما جميعاً، فبالوجه[٢] الذي يثبته لها لعانها هو الوجه الذي يسقطه عنه. وقد يُنفصل عن هذا بأن التلاعن هنا قد وجد فلا يقدر عدمه وحكمه في جهتهما مختلف، ولعان كل واحد مصدق لقوله، فتعارضا على ما تقدم واستوت دعواهما. وقيل[٣]: إنما ذلك لأنا لا نعلم صدق الزوج، ونتهم[٤] أنه أراد تطليقها وتحريمها باللعان ليسقط عنه الصداق فألزمناه نصفه، إذ حلف على نفي الدخول.

قال القاضي: ويحتمل أن يكون ذلك لاختلاف الناس وقول من قال: هو طلاق[٥]. وقد/[ز١٨١] تأوله بعضهم على المذهب. وفي الكتاب لبكير[٦] بن الأشج[٧]: «هو البتة وإن كان لها مهر وجب لها عليه». وعثمان البتي[٨] لا يراه فراقاً. وهو قول طائفة من البصريين. وعبدالله بن الحسن[٩]

---

(١) أورد المؤلف في الإكمال: ٩٤/٥ هذا التأويل كأنه له، وسلمه.

(٢) كذا وصحح على الكلمة في ز.

(٣) بعض هذا في المنتقى: ٨٢/٤، وكله في المقدمات: ٦٣٨/١.

(٤) كذا في النسخ، ولعله صحح عليه في ز، والأظهر: ونتهمه، أو: ويُتّهم، وهو ما في س وع، وفي م: وتتهم.

(٥) ذكر المؤلف هذا التأويل أيضاً في الإكمال: ٩٤/٥.

(٦) في خ: بكر.

(٧) المدونة: ٤/١٠٧/٣.

(٨) هو عثمان بن مسلم البصري، الفقيه الثقة، المتوفى ١٤٣. (انظر التهذيب: ١٣٩/٧).

(٩) في الإكمال ٨٣/٥: عبيدالله بن الحسن، وكذا في المقدمات: ٦٣٩/١. فهل هو عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ـ وقد روي عنه العلم كما في التاريخ الكبير: (٧١/٥) ـ وهو والد محمد النفس الزكية، وقد روى عنه مالك أيضاً. (انظر ترجمته في تهذيب الكمال: ٤١٤/١٤). أو هو عبدالله بن الحسن بن أبي الحسن البصري كما في التاريخ الكبير: (٧١/٥) وقد رَوى عن أبيه من قوله. (انظر الجرح والتعديل: ٣٤/٥).
والصحيح أن عبيدالله بن الحسن بن الحصين العنبري قاضي البصرة وفقيهها المتوفى ١٦٨. (انظر تهذيب الكمال: ٢٣/١٩).

وأبو حنيفة وأصحابه يرونها طلقة بائنة. ولابن نافع[١] في كتاب ابن مزين ولعيسى[٢]: أحب للزوج أن يطلقها بعد تمام اللعان ثلاثاً كما جاء في الحديث[٣]، فإن لم يفعل فهو فراق لا[٤] تراجع فيه. وأبو حنيفة والشافعي يقولان: لا تقع الفرقة إلا بحكم حاكم. واختاره ابن لبابة[٥] ورأى له الرجعة بعد زوج مع كراهية[٦] ذلك، فلعله إنما راعى في نصف الصداق هذا للاختلاف[٧]، والله أعلم.

مسألة؛ نص الكتاب ومشهور المذهب والمعروف من قول مالك وأصحابه أن الفراق إنما يقع بين الزوجين بتمام لعانهما[٨] وأنه لو لم يبن[٩] من اللعان إلا مرة واحدة من المرأة فأكذب الزوج نفسه جلد الحد وكانت امرأته[١٠].

قال بعض شيوخنا[١١]: «وعلى هذا إذا مات الزوج بعد أن التعن وقبل أن تلتعن المرأة أنها ترثه، التعنت أو لم تلتعن بعده. وهذا قول ربيعة ومطرف في كتاب ابن حبيب[١٢] واختياره»[١٣]، وهو قول ربيعة أيضاً في كتاب محمد[١٤] واختياره، ....

(١) نقل ابن رشد قوله هذا في المقدمات: ٦٣٩/١، والمؤلف في الإكمال: ٨٣/٥.
(٢) انظر قوله في الإكمال للمؤلف: ٨٣/٥.
(٣) أخرجه البخاري في التفسيرباب: والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.
(٤) في خ وق: ولا.
(٥) انظر قوله في المقدمات: ٦٣٩/١، والإكمال: ٨٣/٥.
(٦) كذا في ز وم وس وع وق، وصحح عليه في ز، وفي خ: كراهة.
(٧) في خ وق: الاختلاف.
(٨) المدونة: ٩/١٠٧/٣.
(٩) كذا في ز، وفي خ وق والرهوني ١٧١/٤: يبق. وهو الظاهر
(١٠) المدونة: ٢/١٠٧/٣.
(١١) هو ابن رشد في المقدمات: ٦٣٧/١.
(١٢) انظر قوله في النوادر: ٣٤٠/٥، ومعين الحكام: ٣٣٧/١.
(١٣) أي اختيار ابن حبيب كما نص عليه في النوادر: ٣٤٠/٥، والمقدمات.
(١٤) انظره في النوادر: ٣٤٠/٥.

خلاف ما لربيعة في الكتاب[١] ورواية البرقي[٢] عن أشهب[٣]؛ لأنه مات وهي امرأته. وهذا بخلاف[٤] ما لربيعة في الكتاب[٥] أنها لا ترثه إن مات، ولسحنون في «العتبية»[٦] إذا لاعن الزوج ونكلت المرأة ثم أكذب الزوج نفسه، قال: لعانه قطع لعصمته ولا ميراث بينهما، ونحوه لأصبغ في «العتبية»[٧] في التي تزوج في عدتها فتأتي بولد فتلاعن[٨] أحد الزوجين أنها تحرم أبداً[٩] على الذي لاعنها ولم تلاعنه. فهذا كله يقتضي أنه بتمام لعان الزوج يقع الفراق وتنقطع العصمة والميراث ويلزم التحريم. وهذا ظاهر «الموطإ»[١٠]، ونص كلامه: «قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فينزع ويكذب نفسه بعد يمين أو يمينين ما لم يلتعن في الخامسة: إنه إن نزع قبل أن يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما».

وأنكر ابن اللباد قول سحنون.

---

(١) المدونة: ٦/١١٦/٣.

(٢) الراجح أنه إبراهيم بن عبدالرحمن بن عمرو، أبو إسحاق بن أبي الفياض. روى عن أشهب وابن وهب، وعنه يحيى بن عمر. وهو صاحب حلقة أصبغ، معدود في في فقهاء مصر. له مجالس، وسماع كتب عن أشهب، حملت عنه. توفي٢٤٥ (انظر: المدارك: ١٥٤/٤ ـ ١٥٥). ومن عصرييه محمد بن عبدالله بن عبدالرحيم البرقي الفقيه المحدث المتوفى ٢٤٩ كما في المدارك: ١٨١/٤. وعبيدالله بن محمد بن عبدالله البرقي الفقيه المالكي المصري كذلك.(انظر المدارك: ١٨٣/٤). وانظر ذكر المؤلف وثناءه على أهل هذا البيت العلمي في الغنية: ٢٠٧.

(٣) انظره في النوادر: ٣٣٩/٥، والذخيرة: ٣٠٧/٤.

(٤) في خ: خلاف.

(٥) المدونة: ٦/١١٦/٣.

(٦) وهو في البيان: ٤٢٦/٦.

(٧) انظر البيان: ٤١٧/٦ ـ ٤١٨.

(٨) كذا في ز وق وم وع، وفي خ: فيلاعن.

(٩) في خ وق: للأبد.

(١٠) في كتاب الطلاق، باب ما جاء في اللعان.

وتأول بعضهم قوله في «الموطإ»: بعد يمين أو يمينين، وقولَه: ما لم تلتعن في الخامسة، أنه يرجع إلى أيمان المرأة يرده[١] (إلى القول)[٢] المشهور. وهو أولى ما حمل عليه، واللفظ يحتمله.

وقيل: /[خ٢٦٨] بل ذكر الوجه الذي لا يختلف فيه وسكت عن سواه. وهذا يبعد مع قوله: ما لم يلتعن الخامسة.

وقد تأول هذا القول[٣] الآخر بعض الشيوخ على«المدونة» في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص لقوله[٤]: «إذا أكذب نفسه بعد أربع شهادات من قبل الخامسة التي يلتعن بها جلد الحد ولم يفرق بينهما»، فدليله لو كان بعد الخامسة لفرق بينهما كظاهر «الموطإ». وقال في الكتاب: «إن ماتت المرأة بعد لعان زوجها[٥] ورثها الزوج، وإن مات الزوج ورثته إن لم تلاعن وتحد، ولا ميراث لها إن لاعنت»، وهذه هي رواية المصريين وقول عبدالملك بن الماجشون وربيعة في «الأم»، فلم يجعل الفراق وقطع الميراث بمجرد التعانه حتى تلتعن هي. وكذلك لو كانت البادئة هي في الالتعان ثم ماتت، قاله في كتاب محمد[٦]. فعلى هذا أن الأمر مرتقب[٧] بالتعانها إن التعنت. فكان بعض شيوخنا[٨] يجعل هذه قولة على حدتها. فيأتي على هذا في المسألة ثلاثة أقوال: اثنان منصوصان في الكتاب، وثالث متأول فيها من الآثار منصوص في «العتبية» ظاهر في «الموطأ». والله الموفق للصواب[٩]/[ز١٨٢].

---

(١) كذا في ز، وفي خ وق والرهوني ٤٧١: فرده.
(٢) سقط من خ.
(٣) كتب في حاشية ق: اللفظ، وفوقه: ب.
(٤) المدونة: ٣/١٠٨/٣.
(٥) في خ وق: لعانه وحده.
(٦) نقله عنه في النوادر: ٣٤٠/٥.
(٧) في خ وس: مترقب، وفي ع: مرتب، وفي م: مترف.
(٨) هو ابن رشد كما في المقدمات: ٦٣٧/١.
(٩) في حاشية خ هنا: انتهى الجزء الخامس بحمد الله.

كتاب العتق الأول[١]

يقال العِتق والعَتاق والعَتاقة بفتح العين فيهما، وعتَق الغلامَ، بفتح العين، وأعتَقه سيده فهو عتيق، وعبيد عتقاء وأمة عتيقة وإماء عتائق، ولا يقال: عاتق[٢] وعواتق إلا أن يراد مستقبل أمره فيقال: هو عاتق غداً. ولا يقال: عُتق الغلام بضم العين، ولكن أُعتق[٣]. ومعنى العتق ارتفاع الملك عنه. وقد قيل: سميت الكعبة بالبيت العتيق لأنه لم يملكه أحد من الجبابرة. وقيل لأنه عتق من الطوفان. وقد يكون اشتقاق العتق من الجودة والكرم. وفرس عتيق إذا كان سابقاً. وعِتق الرجل كرمه، فكأنه لما زال الرق عنه لحق بالأحرار وتم فضله. وقد يكون من القوة والسراح من قولهم: عتق الفرخ إذا قوي على الطيران، فكأن هذا زال عنه ضعف العبودية وقيد الرق، وقوي بحريته على التصرف على اختياره والذهاب حيث شاء[٤].

والعتق مندوب إليه بالجملة ومن نوافل الخير المرغب فيها العظيمة الثواب، ويجب أحياناً بعشرة أسباب: بإلزام الرجل ذلك نفسه وتبتيله عتق

---

(١) في النسخة خ هنا: كتاب السلم الأول. ولا يوجد في هذه النسخة كل الكتب المتعلقة بالرق وكتاب الولاء والمواريث فيما بين يدي منها، فلعلها في السفر الثاني منها كما في بعض النسخ. وفي النسخة ع هنا: السلم الأول، بينما في النسخة س كتاب الصرف.

(٢) قارن هذا بما في اللسان: عتق.

(٣) قارن هذا بما في اللسان: عتق.

(٤) انظر هذه المادة في المشارق: ٦٦/٢.

مملوكه ابتداء. أو بنذره ذلك لأمر كان أو يكون. أو بالحنث في يمين بذلك. أو بحمل مملوكته منه. أو بعتقه بعضه فيبتل عليه باقيه، أو بالتمثيل به، أو بشراء من يعتق عليه، أو بقتل النفس خطأ، أو وطيء المتظاهر، أو بمكاتبة العبد، أو مقاطعته على مال أو خدمة لذلك[1]. ويلحق بها وجهان آخران وهو[2]: كفارة اليمين بالله. وكفارة الفطر[3] في رمضان، إلا أن الفرض في هذين موسع للتخيير فيه[4] وبين غيره من الكفارات المذكورة معه، وإنما يتعين الفرض في ذلك بتعيين المكفر.

وقوله[5] في الذي قال: لله علي عتق رقيقي هؤلاء: إنه لا يجبر على عتقهم، وإن مالكاً كان يرى ذلك واجباً عليه ولكنه لا يجبر ويؤمر. إنما قال هذا لأنه إذا أجبر فهو بخلاف نذره، لأن القصد بالنذر لله القربة، وإذا أجبر لم يكن له فيه نية ولا ثواب وكان تفويتاً لنذره، فترك وما قصد فلعله يفعله. وأشهب[6] يرى إجباره إن قال: لا أفعل، فإن قال: أفعل ترك. وهو التفات إلى تعليلنا لقول ابن القاسم.

وقوله[7]: «كل مملوك لي حر وله مكاتبون وأمهات أولاد: إنهم كلهم أحرار»، يخرج من هذا أن الإناث يدخلن[8] في لفظ المماليك إذا لم تكن له نية، ولا يختص ذلك بالذكور، وهو أحد قولي سحنون. وقال أيضاً:

---

(١) في ق: خدمة إلى أجل. وقد صحح على «لذلك» في ز.

(٢) كذا في خ وز وح وس وم، وفي حاشية ز أن ذلك ما كتبه المؤلف وأصلحه في خ وز: وهما. وهو الظاهر.

(٣) في ق وم وس وح: الفطر عمداً.

(٤) كذا في النسخ، والأشبه أن يكون: بينه.

(٥) المدونة: ٣/١٥٠/٦.

(٦) انظر قوله في النوادر: ١٢/٢٥٩، والتبصرة: ٣/٢٠أ، وتهذيب الطالب: ٢/١٠٨أ، والمقدمات: ٢/١٦٨.

(٧) المدونة: ٣/١٥٢/٣.

(٨) في ق وم وح: يدخلون.

ذلك يختص بالذكور. وكذلك جاء في بعض روايات «العتبية» عنه(١). قال بعض مشايخنا(٢): لأنه يقال مملوك ومملوكة، ولو قال أردت الذكور دون الإناث صدق، ولا يضره قوله: كل مملوك. قاله في «العتبية».

وقوله(٣): «إن قال: كل عبد أشتريه فهو حر فلا شيء عليه فيما اشترى من العبيد. وكذلك لو قال: كل جارية أشتريها فهي حرة فلا شيء عليه فيما اشترى من الجواري إلا أن يسمي جارية بعينها أو عبداً بعينه»، هذا دليل أيضاً على أن الإناث لا يدخل(٤) في لفظ العبيد كما قال سحنون في «العتبية». وعليه يدل لفظه في غير موضع من الكتاب. ومنه قوله في كتاب الصيام(٥): «هل تجوز شهادة العبيد والإماء في هلال رمضان؟». وقد فرق بين لفظهما في الكتاب العزيز فقال: ﴿مِنْ عِبَادِكُمْ﴾(٦)، وقال: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ﴾(٧)، ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ﴾. وذهب فضل إلى أن الإناث يدخلن(٨) في لفظ العبيد. واستحسنه بعض [ز١٨٣] المتأخرين بقوله(٩): ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾(١٠). وقد استدل على هذا بقوله في كتاب القذف في الأمة والعبد

(١) نقل هذا الاختلاف عبدالحق في التهذيب: ١١١١/٢، واللخمي في التبصرة: ٢٠/٣ب، وانظر الذخيرة: ١٠٦/١١. وفي النوادر: ٢٦٧/١٢ عن ابن سحنون عن أبيه: (من قال مماليكي أحرار ولا نية له فإنه يعتق ذكور رقيقه دون إناثهم. وروى عنه العتبي مثله. قال ابن سحنون: ثم رجع فقال: يعتق الذكور والإناث).

(٢) وهو اللخمي في التبصرة: ٢٠/٣ب.

(٣) المدونة: ١٢/١٥٠/٣.

(٤) هذا ما كتبه المؤلف بخطه كما في حاشية ز (دون نقط الحرف الأول)، وأصلحه الناسخ فيها: يدخلن، وهو ما في س، وهو الصواب. وفي خ وق وح وم: تدخل.

(٥) المدونة: ٨/١٩٤/١.

(٦) كذا في ز: (عبيدكم) وفي ق وع وس وح: (عبادكم). و(عبيدكم) قراءة الحسن. انظر القرطبي: ٢٤٠/١٢. وهي الآية: ٣٢ من سورة النور.

(٧) زاد في ق وس: (خير من مشرك). وهي الآية: ٢٢١ من سورة البقرة

(٨) في ق: يدخلون.

(٩) في ق وس وم ح: لقوله.

(١٠) فصلت: ٤٦.

«إذا أعتقا فقال لهما رجل: زنيتما في حال العبودية: لا حد عليه إذا أقام البينة أنهما زنيا وهما عبدان»، ولا حجة فيه لأنه من باب تغليب المذكر على المؤنث إذا اجتمعا. ولم يختلفوا في: رقيقي، أنه يدخل فيه الذكور والإناث.

واعلم أن يمينه بما يملكه إن خلصه للاستقبال؛ إما بحروف الاستئناف، وفي[1] معناه كقوله: أملك فيما أستقبل، أو غداً، أو أبداً، أو أكتسبه، أو أستفيده، أو أشتريه، أو يدخل في ملكي، أو أملكه إلى سنة أو شهر، فلا خلاف في هذا أنه لا يدخل فيه ما في ملكه يوم حلف وأن ذلك يختص بما يملك بعد. وكذلك عكسه إذا نص على ما في ملكه كقوله: الآن، أو ملكته، أو في ملكي، أو تحت يدي، أو عندي، أو عبيدي، أو مماليكي، أو رقيقي، فلا خلاف أيضاً أنهم يدخلون في اليمين دون ما يستأنف ملكه بعد اليمين. وجاء اختلاف من لفظه وإشكال في قوله: كل عبد أملكه، لاشتراكهما[2] في الحال والاستقبال، هل يختص بالاستقبال أو يعم الوجهين؟ والعموم أشبه بأصولهم[3]. قاله ابن أبي زمنين، وعليه حملها ابن لبابة.

واختلف ظاهر جوابه في الكتاب في هذا[4]:

فمرة ساوى بين أملكه وأشتريه[5]، وبينه وبين: فيما أستقبل[6]، ولم يلزمه شيء[7] فيما[8] أملك[9]. ومثله جوابه في مسألة[10]: إن كلمت فلاناً

---

(١) في ق: أو ما في، وهو أوضح. وفي ح وس وم: وما في.
(٢) كأن في الكلام هنا نقصا، ويشبه أن يكون: لاشتراكه.
(٣) في ق: بأصوله.
(٤) في ق وس: هذه.
(٥) المدونة: ١١/١٥٣/٣.
(٦) المدونة: ٣/١٥٣/٣.
(٧) كذا في ز وق وع وح وس، وهو خط المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحه فيها: شيئاً. وهو الظاهر.
(٨) لعل الأبين هنا أن يقال: (في: فيما أملك).
(٩) في ق: يملكه، وفي ع وح وس: يملك. وكل محتمل.
(١٠) المدونة: ٥/١٣٥/٣.

فكل عبد من[(١)] الصقالبة حر أنه إن كلم فلاناً «فكل مملوك يملكه بعد ذلك منهم حر».

وخالف هذا في مسألة: إن دخلت الدار فكل مملوك أملكه حر[(٢)]، قال: «لا يلزمه الحنث إلا في كل مملوك كان عنده يوم حلف» لعمومه فيما يستقبل كل ملوك. ولو لم يكن عنده عاماً لما يملكه الآن ولما يستقبل لما ألزمه شيئاً.

واختلف الشيوخ في تأويل هذه المسائل وحقيقة مذهبه في ذلك:

فذهب بعضهم إلى الخلاف، وأن معناهما مجرد الاستقبال في مسألة الصقالبة، ولا يلزمه فيمن في يده شيء على ظاهر المسألة. وإليه ذهب سحنون[(٣)]، حكاه عنه ابن عبدوس.

وذهب آخرون إلى الوفاق وأن معنى مسألة الصقالبة أنه لم يكن له يوم حلف عبد صقلبي وأنه جرد النية للاستقبال، فلذلك خص حنثه بمن يملكه بعد إلا أن تكون له نية. وهو نص ما في كتاب محمد[(٤)]، وهو تأويل ابن أبي زمنين وابن لبابة وغير واحد.

وقد جاء في بعض الروايات: فكل مملوك أملكه بعد ذلك. حكاها ابن أبي زمنين. فعلى هذا لا يكون إشكال بين الجوابين. قال ابن أبي زمنين: وهو أشبه بأصولهم. قال بعض مشايخنا المتأخرين: وأكثر استعمال الناس اليوم هذا اللفظ فيمن في الملك لا لما يستقبل.

---

(١) في ق وس: أملكه من.

(٢) قال في المدونة ٤/١٥٤/٣: إن دخلت الدار أبداً. وهو أيضاً ما في طبعة دار الفكر: ١١/٣٦٢/٣.

(٣) انظر قوله في الذخيرة: ١٠٨/١١.

(٤) وقوله في النوادر: ٢٦٠/١٢.

ابن وهب[١] عن ابن[٢] الدراوردي[٣] عن عثمان بن ربيعة[٤]، في الباب الثالث. كذا رواية الجماعة. وعند الدباغ والإبياني: أشهب عن ابن الدراوردي[٥].

وقوله في مسألة: «إن دخلت الدار أبداً فكل مملوك أملكه أبداً حر»: إنه يلزمه فيمن عنده يوم حلف. كذا في «المدونة» من رواية الأندلسيين وبعض القرويين. وفي كتاب ابن عتاب ثبات «أبداً» في الموضعين، وكذلك في كتاب المكاتب من «الأسدية». ومن الرواة من أثبتها آخراً في الملك فقط، وهو الذي في كتاب ابن المرابط[٦]. ورواية يحيى[٧] والعتبي إسقاطها آخراً وإثباتها أولاً في الدخول[٨]، وهو الصحيح. وليس لإثباتها في الدخول ولا لإسقاطها تأثير في الفقه، وإنما الفقه في إثباتها في الملك أو إسقاطها منه. وبإسقاطها يصح جوابه في التزامه[٩] عتق من يملكه على ما في كتاب محمد[١٠]، ويكون وفاقاً لقول أشهب بعده[١١]. وبإثباتها يأتي خلاف قول أشهب. ويتبين[١٢] خطأ إدخال من في الملك فيه، لأن «أبداً»

(١) المدونة: ٣/١٥١/٥.
(٢) كذا في ز وق، وفي حاشية ز: (كذا بخطه، بزيادة: ابن). وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ٢/٣٦١/٢، ويبدو أنهما معاً صحيحان، انظر أنساب السمعاني: ٤٦٧/٢. وليس «ابن» في م وس.
(٣) هو عبدالعزيز بن محمد بن عبيد المدني، روى عنه ابن وهب، وتوفي ١٨٧ كما في تهذيب الكمال: ١٩١/١٨، ١٨٩، ولم يذكر أشهب في الرواة عنه.
(٤) هو ابن ربيعة بن أبي عبدالرحمـٰن ـ ربيعة الرأي ـ روى عن أبيه ـ كما في المدونة ـ وعنه عبدالعزيز الدراوردي. انظر الجرح والتعديل: ١٤٩/٦، وقارن بالتاريخ الكبير: ٢٢١/٢.
(٥) وهو ما في الطبعتين.
(٦) المدونة: ٣/١٥٤/٤.
(٧) ذكر هذه الرواية عبدالحق في النكت، وصححها ونقل ذلك عن أبي محمد أيضاً.
(٨) وهو ما في الطبعتين، طبعة دار الفكر: ٢/٣٦٢/١١.
(٩) هكذا يبدو في ز، وفي ق وم وح وس: إلزامه. وهو الظاهر.
(١٠) ذكره عنه في النوادر: ٢٦٨/١٢، والبيان: ٥٤٥/١٤.
(١١) المدونة: ٣/١٥٤/٩.
(١٢) في ق وح: ويبين.

تشعر بالاستقبال كما قال في كتاب محمد[١] وكما قاله أشهب في الكتاب[٢]. ويروى أن سحنون أصلحها وأسقطها من أصل/[ز١٨٤] «الأسدية».

وهي عند أكثرهم وهم وخطأ، وأنه متى قال: أملكه أبداً، فإنه مجرد للاستقبال.

وذهب آخرون إلى صحتها وأن يكون معناها أنه نوى ما في ملكه وما يستقبل، فلذلك لزمه ما في ملكه[٣]. وهو تأويل ابن لبابة؛ قال: وهي مثل قوله في المسألة الأخرى[٤]: فكل مملوك لي حر إنه لا يلزمه اليمين إلا فيمن ملكه، فحملها ابن لبابة أنه لو لم يعم فيما يملك في الاستقبال صلحت أيضاً له. وليس هذا مراده إلا أن تكون له نية؛ لأن قوله في هذه المسألة: «لي» ظاهره الملك الآن، مثل «عندي»، بخلاف: أملك، التي ظاهرها الاستقبال. قال ابن لبابة: وسواء عند مالك قال «أبداً» أو لم يقله [إنه يحاشي[٥] من في ملكه إلا أن يريد هو ذلك، فإن أرادها فذلك له؛ قال: «أبداً» أولم يقله][٦]. وهذا خلاف ما قاله محمد.

وأشهل بن حاتم، بشين معجمة.

والآبُر بمد الهمزة وضم الباء وراء مخففة بعدها، وهم جنس من العجم.

والصقالبة[٧]: جنس من الروم.

---

(١) النوادر: ٢٦٨/١٢.

(٢) في المدونة ١٠/١٥٤/٣ قال: (لأنه لما قال: كل مملوك أملكه أبداً علم أنه أراد الملك فيما يستقبل).

(٣) زاد في ق: وما يستقبل.

(٤) المدونة: ٥/١٥٤/٣.

(٥) في س وح وم: لا يحاشي.

(٦) ليس في ز.

(٧) المدونة: ٣/١٥٤/٣ ـ وصَقلب بفتح الصاد وسكون القاف وفتح اللام، قال الأزهري: جيل يتاخمون بلاد الخزر، وقال غيره: بلاد بين بلغار وقسطنطينية. انظر معجم=

وفارعة من رأس المال، بعين مهملة وفاء، أي مبداة خارجة.

وقوله عاسروني في اليمين، بسين[١] مهملة، أي ضايقوني، من العسر.

واغْرُبِي[٢]، أي أبعُدي، بالراء المضمومة والغين المعجمة، كذا الرواية. واعزُبي بالعين المهملة[٣] والزاي بمعناه.

وبقية مسألة من حلف بعتق عبده فباعه ثم ورثه، من قوله: إن كان أقل من ميراثه إلى آخر المسألة، ليس في كثير من الروايات، وصحت لابن وضاح وهي صحيحة.

وقول بعض الرواة في المحلوف بعتقها ليفعلن كذا إلى أجل: إنه ليس لسيدها وطؤها كما ليس له بيعها، وذكره عبدالرحمٰن عن مالك[٤]. بعض الرواة هنا هو ابن غانم، وهي روايته عن مالك، وفرق بين الحرة والأمة في هذا[٥]. وقال مثله ابن الماجشون. وله قول آخر بجوازه كرواية ابن القاسم[٦].

وقوله[٧] في المديان: رهنه جائز، وإن الرهن مثل القضاء. كذا رواية ابن باز والإبياني. ولغيرهما: وإنما الرهن مثل البيع، وهي رواية ابن وضاح.

= البلدان: ٤١٦/٣، وانظر حول هذا القوم وصفاً مفصلاً ممتعاً في رحلة ابن فضلان: ١٤١. وضبطه السمعاني في الأنساب: ٥٤٩/٣ بفتح الصاد وبالنسبة إليه صقلبي. وقد كان العبيد والفتيان الصقالبة مطلوبين في تاريخ الحضارة الإسلامية، ولبعضهم في قصور ملوك الأندلس شهرة ونفوذ.

(١) في ق: عاسروني بعين وسين.

(٢) المدونة: ٧/١٦٩/٣.

(٣) في ق: المعجمة، وقد صحح في ز على: المهملة، وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ١٣/٣٧٠/٢ ـ وهو الصحيح.

(٤) انظر الذخيرة: ١١٤/١١.

(٥) فرق أصبغ في العتبية بين المدبرة وغيرها، وانظر البيان: ٣٢٨/١٤.

(٦) انظر المقدمات: ١٦٦/١، وأحكام الشعبي: ٥٠٠، ومعين الحكام: ٨٤٠/٢.

(٧) المدونة: ٦/١٦٨/٣.

قال القاضي: وقد اختلف قوله في كتاب المديان في الرهن والقضاء جميعاً.

وقوله: إذا جعل عتق عبده في يده، فقال: أنا أدخل الدار ـ يريد بذلك العتق ـ لا يصدق. وقول غيره: إذا قال: أنا أدخل الدار، وأنا أذهب، وأنا أخرج: إنه عتق إذا أراده؛ لأن هذا من الكلام يشبه أن يكون يريد به العتق. وذكر ذلك أيضاً محمد في كتابه وقال: «قول ابن القاسم أصوب»[(١)]. وذكر عن عبدالملك[(٢)] مثل قول ابن القاسم، فحملهما على الخلاف. وذهب غير واحد إلى أنه ليس بخلاف وقال: إن ابن[(٣)] القاسم لم يتكلم على قوله: اذهب واخرج، ولا يخالفه في هذا، بدليل قوله في مسألة من قال لرجل: أعتق جاريتي، فقال لها: اذهبي.

قال القاضي: ما ذهب إليه ابن المواز عندي من أنه خلاف أظهر وأصوب، فإنه لا يمكن أن يعترض عليه في قوله: ادخل الدار، أنه خلاف، وإنما تعقب في قوله: اذهب واخرج. واجعلها[(٤)] غيره كلها سواء زالت علة هذا القائل التي اعتل بها ودل أن ابن القاسم لا يراها من ألفاظ العتق ولا كناياته، فلم يلزم السيد بها شيئاً، وصار العبد مدعياً النية فيها نادماً على تركه التصريح بعتق نفسه؛ إذ لو أراده لصرح به. وهذا بين. وأما حجته بمسألة المأمور فهو[(٥)] حل محل الآمر السيد، وهو وكيله على العتق أو مفوض إليه من قبله ذلك، فحكمه حكمه؛ وتقبل دعواه النية في ذلك، ويلزم ذلك السيد كما يلزم ذلك هو إذا نواه؛ لأنه مصدق على نفسه وعلى موكله، بخلاف العبد المتهم في نفسه الذي هو خصم سيده[(٦)] هنا لا يصدق

---

(١) ذكره في النوادر: ١٢/٢٦٥.
(٢) نقله عنه في النوادر أيضاً: ١٢/٢٦٥.
(٣) في ق وم وح وس: وقال ابن القاسم.
(٤) كذا في أصل المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحت هناك: وجعلها، وهو ما في ق وع وس وم. ويبدو هو الصواب.
(٥) في ق: فهل.
(٦) في ق: نفسه.

في دعواه عليه. وبهذا علل في الكتاب؛/[ز١٨٥] قال[١]: «لأن العبد مدعى[٢] فلا يصدق على سيده؛ لأنه لم يتكلم بالعتق ولا بحروف العتق». وأيضاً فإن أصل ابن القاسم وأشهب في الباب مختلف، وكلاهما أجاب على أصله؛ فابن القاسم يرى أنه متى قال العبد هذا اللفظ، نواه أو لم ينوه، أنه لا رجوع له إلى عتق نفسه. وأشهب يقول في كتاب محمد[٣]: إن قوله كالسكوت، يريد إذا لم ينو شيئاً ولا ادعى نية.

وقوله[٤]: «أنت حرة إن هويت، أو رضيت، أو إن شئت، أو إن أردت: إن ذلك لها وإن قاما من مجلسهما، كالتمليك». وقول ابن القاسم[٥]: «وأما أنا فلا أرى لها بعد أن يفترقا من المجلس شيئاً، إلا أن يكون شيئاً فوضه إليها». اختلف في تأويل هذا؛ فقيل: معناه حتى يقول: متى شئت فأعتقي نفسك، أو أنت حرة متى شئت، وإن قوله أولاً: إن شئت، وإن أردت، وما ذكر أولاً ليس بتفويض، وإنه تمليك يدخله القولان. وذهب آخرون إلى أن قول ابن القاسم إنما[٦] عطفه على قوله: «كالتمليك»، يريد في أحد القولين، وأن ابن القاسم يرى في التمليك القول الآخر، إلا أن يكون شيئاً فوضه إليها مثل هذه الألفاظ المذكورة في الكتاب، ونحوه في كتاب التمليك. وقد ذكرنا هذا هناك مبيناً، وألفاظ التمليك وغيرها.

مسألة القرعة، جاء في الكتاب هنا فيها تلفيف موهم أوجب اختلاف شيوخنا في معناها، وهل ذلك قول واحد أو قولان وما ذاك القول؟ وقد تكررت في الوصايا. وكثير ما تمر في المناظرات ومجالس المذاكرات وكل عنها غافل.

---

(١) المدونة: ٣/١٦٧/٦.
(٢) كذا في ز وم وح، وفوقها في ز: كذا. وفي ق وس: مدع. ويبدو أنه الصواب.
(٣) وقوله في النوادر: ١٢/٢٦٥، والتبصرة: ٣/٢٤ب.
(٤) المدونة: ٣/١٧٢/٨.
(٥) المدونة: ٣/١٧٢/١١.
(٦) في ق: إذا.

فحقيقة مذهبه عند أكثرهم أنه إذا قال في مرضه[١]: عشرة من عبيدي أحرار، ولم يسمهم، وله ستون عبداً أنه يقرع على سدسهم أو سدس ما بقي منهم، فيعتق ما خرج في السدس كان أقل من عشرة أو أكثر ويرق الباقون، إلا أن يكون الباقي عشرة فيعتقون أجمع وإن كانوا أكثر قيمة من السدس[٢]، إن حملهم الثلث أو ما حمل الثلث منهم. وعلى هذا يدل لفظه هنا في غير موضع كقوله[٣]: «إن بقي عشرون عتق منهم النصف»، «وإن كانوا ثلاثين عتق منهم الثلث بالقرعة، ويرق ما بقي». وكقوله[٤]: «إن بقي منهم أحد عشر عتق منهم عشرة أجزاء من أحد عشر». وزاده بياناً في أول كتاب الوصايا الأول فقال: ولو خرج أقل من العشرة أو أكثر. ومثله مبين[٥] في الوصايا الثاني فيمن قال: عشرون من غنمي لفلان، وغنمه مائة، أعطينه[٦] خمسها بالسهم، وقع له في ذلك عشرون أو ثلاثون أو عشرة، ولم يكن له غير ذلك، كذلك فسر لي مالك. ومثله في «العتبية».

وهو مذهب ابن عبدالحكم[٧] ومطرف وعبدالملك وابن كنانة وابن حبيب[٨]، وأنه لا يزاد على ما خرج في السهم ولا يلتفت إلى العدد وإن حمله الثلث. وأن ذكر العدد هنا كذكر الجزء لو قال: سدسهم، أو ربعهم، كما بينه في «المدونة» بقوله[٩]: «ورق ما بقي»، وبقوله في المسألة بعد[١٠]

---

(١) المدونة: ١/١٧٤/٣.
(٢) في ق: وإن كانت قيمته أكثر من السدس.
(٣) المدونة: ٨/١٧٥/٣.
(٤) المدونة: ١١/١٧٥/٣.
(٥) في ق: مبيناً.
(٦) كذا كتبت في ز دون نقط، وفوقها: كذا. وفي ق وح وس: أعطيته، وفي م: أعطنيه.
(٧) ذكره عنه في الاستذكار: ١٣٩/٢٣.
(٨) انظر أقوالهم في النوادر: ٣٣٩/١٢، والاستذكار: ١٤٢/٢٣، ١٤١.
(٩) المدونة: ٦/١٧٥/٣.
(١٠) في ق وح: جزء بعد هذا.

هذا: إذا قال[١]: «رأس من رقيقي أحرار[٢]، أو خمسة، أو ستة، قوموا رؤوسهم بينهم» إلى قوله[٣]: «وإن خرج سهمه كفاف الجزء الذي سمى عتق وحده ورقوا جميعاً. وإن كان أكثر عتق منه مبلغ ما سمي ورق[٤] ما زاد، ورق جميعهم».

ثم قال[٥]: «ولا يلتفت بعد ذلك إلى العدد إذا كان فيما يبقى للورثة بقية الأجزاء على ما سمي»، لكنه زاد بعد هذا كلاماً في رواية الأندلسيين به دخل الإبهام[٦]. وكذلك قوله في الوصايا الثاني في مسألة الغنم والوصية منها بعشرين، وهي مائة: أعطيته خمسها، ولو وقع في ذلك عشرة ولم يكن له غير ذلك وقد بقي من الثلث ما زاد على الخمس. ولا فرق بين الوصية بالغنم أو بالعتق هنا.

وإلى تأويل جميع ما جاء في «المدونة» على هذا الذي ذكرناه/[ز١٨٦] ذهب إسحاق بن إبراهيم وغيره من الأندلسيين وجماعة من القرويين. وعليه اختصر بعضهم ما جاء في الباب من خلاف هذا على ما سنذكره بعد إن شاء الله تعالى.

وذهب آخرون أن مذهبه في الكتاب ما تقدم مع ضيق المال وأنه لم يترك سواهم. فأما متى كان له مال سواهم[٧] فإنه يلتفت إلى العدد حتى يستكمل من الثلث عشرة وإن كانوا ثلث[٨] جميع تركته من العبيد وغيرهم.

(١) المدونة: ٣/١٧٥/٣.

(٢) كذا في ز وق وح وس وم، وبذلك كتبه المؤلف على ما في حاشية ز، وأصلحه الناسخ فيها: حر. ونص المدونة: رأس من رقيقي أو خمسة أو ستة أحرار...

(٣) المدونة: ٣/١٧٦/٢.

(٤) في ق: ورد.

(٥) المدونة: ٣/١٧٦/٩.

(٦) في حاشية ز طرة لعلها في ضبط هذه الكلمة وهي: (باء بواحدة).

(٧) في ق: سواه.

(٨) في ق: وإن كان نوى ثلث.

وقالوا: إلى هذا يرجع مفرق[١] مذهبه في الكتاب، وبه ختم كلامه لقوله في المسألة بعد هذا[٢] إذا قال: «رأس من رقيقي أو خمسة أو ستة أحرار، ولم يسمهم بأعيانهم». وأجاب فيها بنحو الجواب الأول في القرعة بينهم، إلى قوله: «لا يلتفت في ذلك إلى العدد إذا كان فيما يبقى للورثة ثلاثة أرباعهم أو خمسة أسداسهم بقية الأجزاء على ما سمى. ثم قال[٣]: «وذلك إذا لم يترك مالاً غيرهم، فإن ترك مالاً غيرهم استكملوا عتق جميع ما سمى في ثلث جميع ماله حتى يؤتى على جميع وصيته التي سمى على ما فسرت لك». ونحوه في الوصايا الأول أيضاً. وليست هذه الزيادة عند القرويين[٤] ولا ذكرها مختصروهم. وهي ثابتة في أصول شيوخنا، وهي التي ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم[٥]. وعليها حمل ابن أبي زمنين مذهب «المدونة» لا غير وقال: معناه أنه تقوم جميع التركة من الرقيق وغيرهم، ثم ينظر إلى ثلث ما يجتمع في القيمة فيخرج منه جميع ما سمي أو ما حمل منه الثلث بالسهم. قال غيره: وصفة السهم على هذا أن تضرب العدد الذي سمي؛ إن خمسة فخمسة، أو ستة فستة، خرج في الستة نصف عشرهم أو ثلاثة أرباعهم، لا تراعي القيمة إذا استكمل العدد الذي سمي، يريد: يضرب بالسهم لكل واحد بعد معرفته[٦] قيمته حتى يستكمل العدد أو يتم الثلث من جميع المال. قال فضل: وأبى ابن حبيب هذا وذهب إلى قول عبدالملك ومن ذكر معه. قال فضل: وقد ذكر مطرف[٧] عن مالك إذا قال: إحدى عبدي[٨] حر، يريد في الوصية إنما يعتق واحد كامل. وكذلك إن كانوا ثلاثة

---

(١) في ق: مفترق. ويحتمل كذلك في ز.

(٢) هذه المسألة وقعت قبل هذا. إلا إن تكررت.

(٣) المدونة: ٣/١٧٦/١٠.

(٤) وليست في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ٢/٣٧٤/٤.

(٥) وهو في النوادر: ١٢/٣٣٩.

(٦) كذا في أصل المؤلف كما في حاشية ز. وأصلحه الناسخ فيها: معرفة. وهو ما في س وص. وفي ق: لكل واحد بعضهم فيه قيمته.

(٧) وقوله في النوادر: ١٢/٣٣٥، والتبصرة: ٣/١٢٨أ.

(٨) بهامش ز أنها هكذا بخط المؤلف، وأصلح فيها: أحد من عبيدي، وفي ق وس: =

أعتق واحد بالسهم وإن كان أقل من الثلث من قيمتهم أو أكثر إذا حملهم الثلث. وهذا نحو ما حكاه ابن حبيب عن ابن القاسم وظاهر ما قالوه[١] هؤلاء على «المدونة» وظاهر هذه المسألة وهذه الزيادة.

وأما بعض القائلين أولاً فتأولوا هذه الزيادة وجعلوا المسألتين واحدة والجوابين سواء، وقالوا: قوله: «فإن ترك غيرهم استكمل عتق ما سمي من الثلث» إلى آخر الزيادة، أنها راجعة إلى قوله في أول الباب: إن كانوا كلهم عشرة أنهم يعتقون إن حمل هؤلاء العشرة الثلث وإن كانت قيمتهم أكثر من الخمس[٢]، فكذلك في هذه المسألة، يريد إن ماتوا، إلا العدد الذي سمي. وهو عندهم معنى قوله على ما فسرت لك، يريد في مسألة العشرة، لكن لما بعد ما بين هذا الموضع وما فسره أولاً في صدر الباب دخل الإشكال. وإلى نحو هذا أشار إسحاق بن إبراهيم. وغلطوا التأويل الآخر على الكتاب وقالوا: كيف يصح أن يقول في هذه[٣]: إنما يعتق منهم كفاف ما سمي من الجزء، كان ربعاً أو سدساً بالسهم، كان واحداً أو عشرين أو ثلاثين، ولا يلتفت إلى العدد إذا كان فيما يبقى للورثة ثلاثة أرباعهم أو خمسة أسداسهم بقية الأجزاء على ما سمي إذا لم يترك مالاً غيرهم، فهو لم يعتقهم في ثلث أنفسهم فكيف يعتقهم في ثلث غيرهم! فدل أن الكلام راجع إلى ما تقدم أو أن فيه وهماً وغلطاً[٤]، فلذلك أسقطه من أسقطه.

= أحد عبيدي، وفي م: إحدى عبيدي، وفي ص: أحد أعبدي، والسياق يرجح «عَبْدَيَّ».

(١) كذا في ز وق وم وح، وهو خط المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحه فيها: قاله. وهو المناسب.

(٢) في ق وم وح: الخمسة.

(٣) في س وم وق وح وص: هذا.

(٤) في ص: زيادة: فكيف يعتقهم.

وأما محمد بن يحيى بن لبابة وغيره فقالوا: هما قولتان له/[ز١٨٧] اختلف جوابه فيهما في مواضع من الكتاب؛ مرة بهذه ومرة بهذه، واختلطتا[١] في هذه المسألة فأدخلت اللبس؛ فالذي له في أول الباب وفي أول هذه المسألة وفي الوصايا الثاني الجواب المتقدم المشهور، والذي له هنا آخر الباب القول الآخر. وتمت عنده المسألة وابتدأ بقوله: فإن ترك مالاً غيرهم استكملوا. لكنه أسقط قوله: وقد قال أيضاً. وأدخل اللبس بقوله: وذلك إذا لم يترك مالاً غيرهم. ومثله في أول الوصايا الثاني في مسألة الغنم أيضاً. قال القاضي: وقد نبهنا على اختلاف لفظه في مسألة الغنم هناك بما يدل على القولين في الموضعين فيه. وعلى أنه اختلاف قول[٢] حمل المسألة اللخمي[٣] من القرويين. وعلى هذا القول تأول بعضهم قوله في الوصايا الأول في مسألة الشاة. والأظهر فيها القول الأول.

وقوله[٤] في هذه المسائل: «ولم يسمهم بأعيانهم» يدل أنه لو سماهم لم يكن هذا جوابه، وأنهم يعتقون بالحصص كما قال سحنون ومحمد. وفي كتاب ابن حبيب[٥] لمطرف وعبدالملك: يقرع بينهم، سمى أو لم يسم.

وجرير بن حازم[٦]، بالجيم في الأول والحاء المهملة في الثاني والزاي.

وأبو قلابة الجَرمي[٧]، بالجيم المفتوحة والراء.

---

(١) كذا في ز وق وح ول وهو خط المؤلف كما ذكر بهامش ز، وأصلحه فيها: واختلطا، وهو ما في س.
(٢) في س وح وم ول وص وق: قولين. وهو محتمل.
(٣) في التبصرة: ٣/١٢٨أ.
(٤) المدونة: ٣/١٧٥/٢.
(٥) انظر أقوالهم في المنتقى: ٦/٢٦٥.
(٦) المدونة: ٣/١٧٦/٣.
(٧) المدونة: ٣/١٧٦/٣ ـ وهو عبدالله بن زيد بن عمرو البصري، روى عنه أيوب وتوفي ١٠٤. انظر التهذيب: ٥/١٩٧.

ودَهُورا[١]، بفتح الدال وضم الهاء، اسم الغلام المذكور. كذا ضبطناه عن إبراهيم بن محمد. ورواية ابن وضاح بسكون الهاء وفتح الواو، وكذلك في كتاب ابن المرابط[٢].

وقوله: «وغُشي على الآخر»[٣]، بضم الغين على ما لم يسم فاعله، كذا رويناه عن ابن عتاب وغيره، أي أصابه الغشْي حسرة لما فاته من العتق. وفي حاشية كتاب ابن سهل: وغَشَى، بفتح الغين والشين معاً، وفتح راء «الآخر» على المفعول. قال أحمد بن خالد: معناه أخطأه السهم وجاوزه.

قال القاضي: وهذا غير معروف في كلام[٤] العرب.

والشِّقص[٥]: النصيب، بكسر الشين.

وشوار البيت[٦] ـ بالفتح والكسر ـ متاعه وما يحتاج إليه فيه من فُرش وأسباب.

ومحمد بن عَجلان[٧]، بفتح العين.

وقوله[٨] في الذي أعتق في مرضه وعليه دين: لم تكن القرعة عند مالك إلا في الوصية، وهذه وصية على أصل مالك؛ لأن البتل عنده في المرض والوصية به سواء. وقد بينه بعد آخر الباب[٩] بقوله: سواء بتل في مرضه أو أعتق بعد موته، لأنها وصية. أي حكمها حكم الوصية.

---

(١) المدونة: ٦/١٧٧/٣.
(٢) تكرر هذا الاسم وقصته في المدونة.
(٣) النص في المدونة ١٠/١٧٧/٣: كان لرجل غلامان فأعتق أحدهما عند الموت فلم يدر أيهما، فأسهم بينهما فطار السهم لأحدهما وغشي على الآخر.
(٤) في ق وس وم ول وح وص: لغة.
(٥) المدونة: ١/١٨٨/٣.
(٦) المدونة: ١/١٨٨/٣.
(٧) المدونة: ٦/١٩٢/٣.
(٨) المدونة: ١٢/١٨١/٣.
(٩) المدونة: ٣/١٨١/٣.

وقوله[١] في مسألة المدبر وفي[٢] باب المديان يعتق عبده: «ولقد سمعته ـ ونزلت ـ فألزم التدبير الذي دبره كله ولم يجعل فيه تقويماً» أي مقاواة، وهي المزايدة بينهما[٣]. وقد قال قبل هذا[٤]: «وكانت المقاواة[٥] عنده ضعيفة». ثم قال في باب العبد بين الرجلين[٦] يعتق أحدهما نصيبه إلى أجل: «سمعته يقول فيمن دبر حصته من عبد بينه وبين شريكه إنه يقوم عليه. وقوله في المدبر غير هذا، إلا أنه أفتى بهذا وأنا عنده، فالذي أعتق حصته إلى أجل أوكد وأحرى أن يقوم عليه». قال اللخمي[٧]: معناه أنه يقوم عليه بالحكم كالعتق.

قال القاضي رحمه الله: وهذا والذي في الباب[٨] سواء. وأما على قوله المتقدم إنما[٩] يكون مخيراً بين شيئين: أن تقوم[١٠] عليه أو يدبر نصيبه كالعتق. وأما قوله بالمقاواة فهو أن يتزايدا فيه، فإن وقف على المدبِّر كان مدبراً كله، وإن وقف على الآخر كان رقيقاً كله. قال بعضهم[١١]:

---

(١) المدونة: ٣/١٧٩/١٠.

(٢) لعل المناسب هنا: في باب، فهي مسألة في هذا الباب في المدونة، وهذا ما في س وح ول وم وص.

(٣) في اللسان: قوي: الاقتواء: الاشتراء، ومنه اشتقت المقاواة والتقاوي بين الشركاء إذا اشتروا بيعا رخيصاً ثم تقاووه، أي تزايدوا هم انفسهم حتى بلغوا غاية ثمنه عندهم، فإذا استخلصه رجل لنفسه دونهم قيل: قد اقتواه.

(٤) المدونة: ٣/١٧٩/١١.

(٥) في ق وس وحول وم وص والطبعتين، طبعة الفكر ٣/٣٧٥/٨ ـ : المقاومة. وليس صحيحاً.

(٦) المدونة: ٣/١٩٤/٦.

(٧) في التبصرة: ٣/٣٠أ.

(٨) في ق وح وم وس وص: الباب الأول.

(٩) كذا في ز وق ول وح وس وم، وأصلحها في ز: فإنما، وهو المناسب. وفي ص: إنه.

(١٠) في ع وم وس وص: يقوم.

(١١) هو اللخمي كما ذكر المواق: ٦/٣٣٨، وانظر أحكام الشعبي: ٤٩٢، والتوضيح: ١٨٥أ.

والمقاواة جنوح إلى القول بجواز بيع المدبر.

وعلى القول بالمقاواة يكون الشريك مخيراً بين أربعة أشياء: إن شاء قوم. وإن شاء تماسك. وإن شاء دبر. وإن شاء قاوى. فهذه ثلاثة أقوال في «المدونة» بينة/[ز١٨٨]، وفي كلها يصح التخيير للشريك على ما ذكرناه على أصولهم، لكن التخيير يختلف. وفيها قول رابع ذكره محمد عن مالك(١) وابن حبيب عن مطرف وعبدالملك أنه يحكم عليهما بالمقاواة ولابد منه(٢)، ولا خيار للشريك وهو حق للعبد، وبه أخذ ابن حبيب(٣). وفيها قول خامس لسحنون: إذا كان الشريك المدبر معسراً أن للشريك أن يرد تدبيره ويكون كله رقيقاً.

وقوله(٤) في الذي اشترى أباه وعليه دين: «إنه لا يعتق عليه»، فإن اشتراه وعنده بعض ثمنه قال: «أرى أن يرد البيع. وقال ابن القاسم: لا يعجبني ما قال وأرى أن يباع منه بمقدار بقية الثمن ويعتق ما بقي». ثم ذكر قول بعض أصحابه(٥) ـ وهو المغيرة ـ: إنه «لا يجوز له ملك ابنه(٦) إلا إلى عتق، فأما إذا كان عليه دين يرده فقد صار خلاف السنة» إلى آخر المسألة.

اختلف هل قول مالك في المسألتين سواء؟ وأن معنى «لا يعتق عليه» في الأولى كقوله: «يرد البيع» في الثانية، قاله القابسي(٧). وقيل: هما مختلفان، ولا يرد في الأولى ويباع في الدين، بخلاف الثانية. وهو تأويل

---

(١) وهو مذكور في النوادر: ١٢/٢٨٥.
(٢) لعل المناسب: منها.
(٣) حكاه عنه في التبصرة: ٣/٢٦أ.
(٤) المدونة: ٣/١٨٣/٥.
(٥) المدونة: ٣/١٨٣/٩.
(٦) في حاشية ز أن المؤلف كتبها كذلك، وهو ما في ح وأصلحه في ز: أبيه. وهو ما في ق وس وم وص وطبعة دار صادر وسقط من الطبعة الأخرى. وهو الصحيح.
(٧) حكاه عنه في النكت.

أبي محمد[١].

والصحيح تأويل القابسي؛ لأن المسألة جاءت مجتمعة باللفظين مبينة في كتاب يحيى بن إسحاق[٢] «المبسوط»[٣]؛ قال مالك: من اشترى أباه وعليه دين، أو عنده[٤] بعض ثمنه، لا يعتق منه شيء، وأرى أن يرد البيع. ثم قال: قال ابن القاسم: لا يعجبني وأرى أن يباع منه ببقية الثمن. فقد بين في هذا مذهب مالك بما لا يحتاج إلى تأويل. وقول المغيرة حجة لمالك، ولذلك أدخله سحنون[٥].

وقوله[٦] عن عمر[٧] في التي «أعتقت مصابتها من عبد وهو ثُمنه ولا قيمة عندها، فجعل له من كل ثمانية أيام يوماً، وجعل له[٨] يوم الجمعة، وللورثة سبعة أيام، وهو قول مالك». كذا عندي «يوم الجمعة» في كتابي. وفي عامة النسخ: وجعل له في يوم الجمعة، وكذا في كتاب ابن المرابط، وهي روايتنا عن القاضي أبي عبدالله عنه. وعلى هذا اختصره المختصرون.

واختلفوا في تأويله؛ إذ لا يستقيم أن يجعل له سهمه يوم الجمعة أبداً، إذ لا يبقى من الأيام بعد إلا ستة وقد جعل للورثة سبعة أيام:

---

(١) ذكره في المختصر، وكذا حكاه عنه في النكت.

(٢) نقله عنه في التوضيح: ١٨٥ب.

(٣) كذا في ز وق وح ول وم وس والذخيرة: ١٦٦/١١ نقلاً عن المؤلف وهو أيضاً في التوضيح. وصحح على الكلمة في ز. والصحيح: المبسوطة، وهو كتاب يحيى هذا، والمبسوط لإسماعيل بن إسحاق، إلا إن وهم في اسم المؤلف.

(٤) في ق: وعنده.

(٥) انظر «التوسط بين مالك وابن القاسم» للجبيري: ١٧٧/٢.

(٦) المدونة: ٦/١٨٧/٣.

(٧) يعني ابن عبدالعزيز.

(٨) في حاشية ز كتب: وجعله، وكتبها أيضاً: «وجعل» وألحق بها الهاء، وفوقها: (كذا صورته)، وأصلحه: وجعل له. وفي ق وح وم وس ول: وجعله، وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ٤/٢٧٩/٢.

فقيل: معناه ابتدأ القسم له يوم الجمعة وبدأ بالعبد فيه، ثم يدور القسم بعد ذلك إلى تمام ثمانية أيام، فيكون يومه في الدور الثاني السبت ثم هكذا.

وقيل: معناه أنه قسم بينهم يوم الجمعة خاصاً أبداً، فجعل فيه ثمنه للعبد وباقيه لهم، وسائر الأيام يقتسمونها على ما قال؛ سبعة للورثة، ويوماً للعبد، إما لأن يوم الجمعة لم يكن يوم كسب عندهم ولا تَنفُق فيه صنعة العبد لعادة جرت، فقسمه بينهم لئلا يغبن من يقع له. أو لحاجة العبد المعتق بعضه هنا لحضور صلاة الجمعة وقوة ترغيبه فيها، فجعل ذلك له في ذلك الحين والله أعلم. أو لأنه يوم راحة للعبيد في عرفهم، فحملهم عليه وسوى بينهم فيه على طريق العرف.

والتأويل الأول من ابتداء القسم أشبه لكونه فردا، كما يبدأ بالقسم لصاحب النصيب القليل. وعلى هذا التأويل يخرج من «المدونة» أن العبد يبدأ، وهو الذي استحب أشهب في كتاب ابن سحنون[(١)]، فإن تشاحوا فيمن يبدأ استهموا. وبالاستهام قال ابن المواز[(٢)] والوقار.

وقوله[(٣)] في الأمة الحامل بين الشريكين «دبر أحدهما ما في بطنها: إنه إذا خرج تقاوماه[(٤)] فيما بينهما». ظاهره أنه إنما يتقاوماه[(٥)] وحده، ولم يره تفرقة وإن صار الولد لأحدهما لبقاء الأم بينهما، وعليه تأولوا قوله هنا.

---

(١) انظر قوله في النوادر: ٣٢٧/١٢.

(٢) وهو في النوادر: ٣٢٧/١٢.

(٣) المدونة: ٧/١٨٨/٣.

(٤) كذا في المدونة وز مصححاً على الميم، وكأنه كتب أولاً: تقاوياه، ثم صحح. وفي ق: تقاوياه. وهو الراجح هنا.

(٥) كذا في ز وص، وكأنه كتب أولاً في ز: يتقاوياه، ثم صحح. وهو ما في ل وح وس وم. والصحيح فيه ثبوت النون.

وروي عن سحنون أنه إنما يتقاوماه[١] مع الأم معاً، فإن صار للذي دبر كان الجنين مدبراً والأم رقيقاً، وإن صار للآخر كانا رقيقين.

وقوله[٢] /[ز١٨٩] في الذي أعتق شقصه من عبده بتلاً في مرضه: قوم عليه ما بقي في ثلثه[٣]، وكان حراً كله إن كان له مال مأمون ولا ينتظر به موته، وإن لم يكن له مال مأمون لم يقوم نصيب صاحبه إلا بعد موته، ونصيبه أيضاً إنما يكون في ثلثه بعد موته، ولا يقوم عليه في مرضه ويوقف في يد المريض. ومن قوله أيضاً[٤] لا يقوم عليه في مرضه كانت له أموال مأمونة أو لا[٥] حتى يموت، على ما نبه عليه من اختلاف قوله في المعتق لجميع عبده في المرض. وقال أيضاً[٦]: «إذا أعتق شقصه في مرضه فبتله قوم عليه نصيب صاحبه منه، كانت له أموال مأمونة أو غير مأمونة». وظاهره أنه يقوم عليه الآن ولا يعتق عليه إلا بعد الموت. وعليه حمله غير واحد من شيوخنا. وهو نص ما في كتاب محمد.

وفيها قول رابع أنه لا تقويم فيه في نصيب الشريك في مرضه، وإنما يعتق عليه في الثلث شقصه إن مات فقط، إلا أن يصح فيقوم عليه، إلا أن تكون له أموال مأمونة فيقوم فيها. وهو قول عبدالملك وابن حبيب[٧] وظاهر قول ربيعة في «المدونة»[٨]، ولكنه لم يفرق بين المأمون وغيره.

وفيه قول خامس حكاه ابن سحنون أن يخير الشريك بين التقويم وقبض الثمن ويبقى كله للمعتق موقوفاً، فإن مات عتق عليه أو ما حمل

(١) في حاشية ز أنه في أصل المؤلف هكذا، وهو ما في ح ول وس. وأصلحه في ز: يتقاويانه، وربما هو: يتقاومانه، وسقط من ق.
(٢) المدونة: ٣/١٩١/١١.
(٣) في ص: ما بقي بتلاً وكان.
(٤) المدونة: ٣/١٨٥/٦.
(٥) في ق وص وح: أم لا.
(٦) المدونة: ٣/١٩٢/١٠.
(٧) انظر قولهما في النوادر: ١٢/٢٩٤، والمنتقى: ٦/٢٦١، والمقدمات: ٢/١٥٨.
(٨) ٣/١٩٢/٨.

الثلث منه، وما بقي رقيقاً لورثته. وإن شاء تماسك الشريك بنصيبه إلى أن يموت شريكه فيقوم في ثلثه.

وقوله(١) في سند حديث **«من أعتق شِركاً له في عبد»**(٢): أشهب عن يحيى بن سليم(٣) وغيرِه من أهل العلم عن عبدالله بن عمر المدني(٤)، كذا للجماعة. ولبعضهم: عبيدالله(٥).

وقوله(٦) في العبد المأذون إذا اشترى من يعتق على سيده: إنه يعتق عليه، قال ابن القاسم(٧): ....

(١) المدونة: ١٠/١٨٧/٣.

(٢) رواه مسلم في العتق باب من أعتق شركا له في عبد من طريق مالك بهذا السند نفسه الذي في المدونة، ثم ساقه عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، وكذلك ساقه البيهقي في الكبرى: ٢٧٥/١٠، ٢٧٤. عن عبيدالله بن عمر عن نافع ثم من طريق مالك بسنده. والحديث في الموطإ بذات السند الذي في المدونة في كتاب العتق والولاء باب من أعتق شركاً له في مملوك. ورواية عبيدالله عن نافع في مسند أحمد: ٥٣/٢. ولم أجد هذا الحديث بهذا السند الذي ذكره المؤلف في المدونة وقد تكرر فيها بعد صفحة واحدة بالسند الأول، هذا مع كثرة طرق الحديث والاختلاف فيها، انظر مثلاً صحيح مسلم والتمهيد: ٢٦٥/١٤، والمحلى: ١٩٢/٩. لكن رواية عبيدالله عن نافع عن ابن عمر التي ذكرها المؤلف مذكورة محفوظة إن كان يقصد عبيدالله بن عمر العمري.

(٣) وهو القرشي المكي الطائفي الحذاء الخراز، روى عن عبيدالله بن عمر وتوفي ١٩٣. انظر تهذيب الكمال: ٣٦٥/٣١.

(٤) هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العمري المدني، أخو عبدالله الآتي. ويبدو أنه مرجوح؛ إذ لم يذكر في رواته يحيى بن سليم الوارد في هذا السند، وذكر في الرواة عن أخيه عبيدالله كما في تهذيب الكمال: ٣٢٧/١٥ وما بعدها. ولعله الصواب، فعبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري، روى عنه يحيى بن سليم الطائفي كما في السند الوارد في التنبيهات، انظر تهذيب الكمال: ١٢٤/١٩ وما بعدها.

(٥) هذا والذي في الطبعتين: أشهب عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر. انظر طبعة دار الفكر: ٨/٢٧٩/٢.

(٦) المدونة: ٥/١٩٧/٣.

(٧) المدونة: ١/١٩٧/٣.

«وذلك إذا اشتراهم[١] وهو لا يعلم». ثبت هذا في الكتاب الأول، وبينه هنا. وأطلق في الثاني[٢] عتقه. وحمل سحنون أن معنى ذلك أنه اشتراهم بإذن سيده. وقد اختلف في مراعاة علمه؛ وفي كتاب الرهون في بعض الروايات: يعتقون، علم أو لم يعلم[٣]. وفي الوكالات والقراض مراعاة العلم من غيره. واستحسن أصبغ قول ابن القاسم: إنهم يعتقون، علم أو لم يعلم. كذا قال[٤]. وقد تقدم الكلام عليها مستوعباً في الرهون والله أعلم.

(١) كذا في ز مصححاً عليه وهو ما في ل وح وس وم والطبعتين وحاشية الرهوني: ١٨٩/٨، وفي ق: اشتراه. وكلاهما محتمل.

(٢) المدونة: ٩/٢٠٠/٣.

(٣) قال في حاشية الرهوني ١٨٩/٨: ما عزاه لكتاب الرهون خلافه ما نقله ابن يونس ونصه: (وإن اشتراهم له وهو يعلم بهم لم يجز ذلك على سيده؛ إذ ليس له أن يتلف مال سيده).

(٤) وهو في النوادر: ٣٨٩/١٢.

كتاب العتق الثاني

قوله[١]: «لا يجوز للأب أن يشتري من يعتق على ولده، وقاله أشهب. قال سحنون: وكذلك العبد لا يجوز له أن يشتري من يعتق على سيده». هذا كله يدل أن مذهبه لا يجوز ابتداء ولا يباح. واختلف إذا وقع:

فأشار بعضهم أن مذهب مالك وابن القاسم أنهم يعتقون على الابن إذا لم يعلم الأب أو علم وجهل لزوم العتق، ولا يعتقون على الابن إذا كان الأب عالماً. وأنه يختلف في عتقه هنا على الأب أو يبقى له رقيقاً. وأجرى الأب هنا مجرى الوكيل سواء. وإلى هذا نحا اللخمي[٢].

وذهب غيره من القرويين أن الأب بخلاف الوكيل، وأنه سواء كان عالماً أو غير عالم أنه لا يعتق على الأب ولا على الابن؛ لأنه لو أعتق عبد ابنه عن ابنه[٣] لم يعتق عليه. وإلى هذا نحا ابن يونس وعبدالحق[٤]، وهي في كتاب ابن يونس أكمل وأفسر، وما قاله الأول أبين وأقيس. وحجته أنه لو أعتق عن ابنه لم يلزمه. ولا حجة له فيه؛ إذ لو أعتق/[ز١٩٠] الوكيل أو المأذون أو المقارض عبيد أصحاب المال أو ما اشتروه من أموالهم لم يعتقوا، وإنما أعتقناهم في الوجوه التي أعتقناهم عليهم لشبهة التصرف في

(١) المدونة: ٣/٢٠٠/٥.
(٢) في التبصرة: ٣/٣٢أ.
(٣) في ص: أبيه.
(٤) وهو في نكته.

المال وإطلاق اليد فيه، وشبهةُ الأب في ابنه الصغير أقوى فلا فرق.

وكذلك اختلفوا هل ينعقد على مذهب مالك وابن القاسم فيهم الشراء على ابنه مع علمه أم لا؟

فتأول بعضهم أن مذهبه أنه لا ينعقد من قوله في مسألة المديان إذا اشترى من يعتق عليه البيع[1] مردود، وأما على قولهم في الوكيل والمقارض فالبيع ماض. وإنما اختلف هل يعتق عليهما أو يبقى رقيقاً لهما؟ وأما أشهب[2] فقد نص أنه لا ينقض[3] ويباع عليه مخافة بلوغ الولد فيعتق عليه. واعترض هذا بعض الشيوخ[4] وقال: لا يلزمه عتقه وإن بلغ؛ لأن غيره اشتراه. وليس هذا بشيء، وإنما يصح هذا على القول: إن البيع غير منتقض، وإلا فنحن نعتقه عليه بالميراث فكيف بملك تقدم!

وقول سحنون آخر الباب: «وكذلك العبد الذي قدمناه»، ساقط في كثير من الروايات ولم يكن في كتاب ابن سهل[5]. وأدخله ابن أبي زمنين من غير «المدونة». وكان في كتاب ابن عتاب من كتاب [إسحاق][6].

---

(١) كذا!.

(٢) ذكره عنه في التبصرة: ٣/١٣٢أ، والنكت.

(٣) في ق: يعتق.

(٤) في ق وح وم وحاشية الرهوني ٨/١٨٩: شيوخنا. وهذا القول حكاه عبدالحق في النكت عن بعض الشيوخ القرويين.

(٥) وليس في الطبعتين كذلك؛ طبعة دار الفكر: ٢/٣٨٦/٥.

(٦) في حاشية ز أن ما في أصل المؤلف: (إسح. . .) وخرمت الكلمة، كما خرم مكانها في المتن، ولعله أصلحها بزيادة: أبي. ولفظة «أبي» واضحة، وفي ق كتبت أولاً: إسحاق، ثم ردت: سحنون. وهو ما في س وم. وفي ط وح وص: إسحاق. فلعل المؤلف يقصد رواية أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم التجيبي، ومن طريقه روى ابن عتاب المدونة.

وقول النخعي(١) في الذي قال لأمته: «إن ولدت غلاماً فأنت حرة فولدت جارية وغلاماً، فهما عبدان وهي حرة». كذا روايتنا وكذا رواها ابن أبي زمنين. قال: ومعناها أن الجارية ولدت أولاً. وجاء في بعض الروايات(٢) مبيناً: «ثم غلاماً»، وكذا في كتاب ابن سهل.

وقوله(٣): «أرأيت لو أن رجلاً قال لأمته: ما في بطنك حر، ولها زوج ولا يعلم أنها حامل، فجاءت بولد لأربع سنين: لا يعتق عليه من هذا إلا ما كان لأقل من ستة أشهر». قال يحيى: قال سحنون: ليس من كلام ابن القاسم «ولها زوج»، أنا أصلحته(٤).

وانظر قوله(٥): إذا اشترى نفسه من سيده بخمر أو خنزير عليه قيمته. وتأويلهم أنه مضمون(٦). ولو كان معيناً لكسرناه كما قاله ابن مُيسَّر في كتاب محمد(٧) وأصبغ في كتاب ابن حبيب.

ومسألة العتق(٨) على مال والاختلاف بين ألفاظه، مبينة في كتاب المكاتب.

وقوله(٩) فيمن أعتق عبده بتلاً وعليه، أو على أن عليه مائة: إنها تلزمه. يدل أن مذهبه هنا جواز إجبار السيد عبده على الكتابة وإلزامه ذلك.

---

(١) المدونة: ٦/٢٠٣/٣.

(٢) وهي رواية اللخمي في التبصرة: ٣٢/٣ب.

(٣) المدونة: ٨/٢٠٦/٣.

(٤) في ق: أصلحتها.

(٥) المدونة: ٣/٢١٠/٣.

(٦) انظر في التبصرة: ٣٣/٣أ.

(٧) وهو منقول في النوادر: ٤٦٤/١٢. وكلام المؤلف هنا صريح في أن ابن ميسر ـ راوي كتب ابن المواز ـ يتكلم عليها ويعلق على مسائلها، وسبق في ترجمته قول ابن حارث: كلامه في مسائل كتاب ابن المواز تدل على جودة فهمه. (انظر المدارك: ٥٢/٥).

(٨) المدونة: ٢١١/٣.

(٩) المدونة: ٩/٢١١/٣.

وعليه يدل قوله في كتاب المكاتب[١] في مكاتبة الرجل عبده على نفسه وعلى عبد له غائب: إن ذلك يلزمه ويتبع بها الغائب، شاء أو أبى. وهو قوله في كتاب إسماعيل القاضي[٢] وأن له إجباره. واختاره البغداديون من شيوخنا[٣]. وعلى قوله في «أنت حر على أن عليك»: إن العبد مخير[٤]. ظاهره أنه لا يجبره.

والقولان لابن القاسم. وحكاهما معاً منذر القاضي[٥] عن مالك. وحكى ابن حبيب[٦] الخلاف في ذلك أيضاً.

وانظر قوله في الباب بعده[٧]: «إذا قال السيد: أعتقته على مائة دينار، وقال العبد: أعتقني بغير مال: إن القول قول العبد». فانظر هل هو خلاف لقوله أولاً[٨]: إنه يعتق عليه ولا يلزمه المال، ووفاق لقول مالك في المسألة بإلزامه المال لو اعترف أنه قال ذلك وأن المسألة واحدة. وقد أشار بعض شيوخنا إلى أن قول ابن القاسم هنا خلاف لقوله أولاً[٩]. وقد تكون المسألتان مختلفتين. وأما ما ههنا شرط عليه أن يدفع

---

(١) المدونة: ٣/٢٤٤/٦.

(٢) يعني كتاب الأحكام كما في المقدمات: ٢/١٧٩.

(٣) كابن بكير، وإسماعيل القاضي. انظر المقدمات: ٢/١٨٠، والنوادر: ١٣/٦٣.

(٤) المدونة: ٣/٢١٣/٣.

(٥) منذر بن سعيد بن عبدالله البلوطي أبو الحكم، سمع بالأندلس من عبيدالله بن يحيى، ورحل حاجاً فأخذ بمكة عن ابن المنذر كتاب الإشراف. كان عالماً باختلاف العلماء، وكان يميل إلى رأي داود بن علي ويحتج له، ولي قضاء عدة مدن ثم قضاء الجماعة بقرطبة. له كتب كثيرة مشهورة مؤلفة في القرآن والفقه والرد، أخذها عنه الناس وقرؤوها عليه. توفي: ٣٥٥ (انظر ابن الفرضي: ٢/٦٤٥ ـ ٦٤٦ والجذوة: ٢/٥٥٦).

(٦) انظره في المنتقى: ٧/٧، والمقنع لابن مغيث: ٣٥٥، والمقدمات: ٢/١٨٠.

(٧) المدونة: ٣/٢٢٥/٩ ـ وجاء هذا بعد هذا بأبواب.

(٨) أصلحها في ز: أم، ويبدو أن الصحيح: أولاً. بمعنى الأولية، وفي ص: أو لأنه.

(٩) أدخل أبو عبيد الجبيري هذه المسألة فيما اختلف فيه ابن القاسم مع مالك في «التوسط»: ٢/١٨٧.

لي كذا، فلا يختلف في إلزام هذه إذا تقاررا عليه، وأن العبد بالخيار ما لم يلزمه[١].

وقوله[٢] في القائل لأمته: إن أديت إلي ألف درهم فأنت «حرة، يتلوم لها السلطان»، ثم قال في الباب بعده[٣]: إن أديت ألف درهم إلى ورثتي فأنت حرة، فمات والثلث يحملها أو لا يحملها، قال: ويتلوم لها السلطان على قدر ما يرى ويوزعه عليها. قالوا: ففرق بين ما قاله من ذلك في الصحة وما قاله في المرض وعلى وجه الوصية/[ز١٩١]. قال سحنون: إن قاله في صحته لم ينجم عليه ويتلوم له بغير تنجيم، فإن قاله في المرض تلوم عليه ونجم عليه[٤] كالوصية. وما في الكتاب في الموضعين يشهد لهذا. ومثله في كتاب المكاتب[٥]: «إذا قال المكاتب لعبده: إن جئتني بمائة[٦] فأنت حر: يتلوم له كما يتلوم للحر لو قاله لعبده، ولا تنجم عليه كما تنجم الكتابة».

وقوله[٧] في النصراني يدبر عبده أو يكاتبه فيسلم العبد فأراد النصراني فسخ ذلك: «لم أعرض له إذا كان تدبيره قبل أن يسلم العبد». كذا رواية ابن باز. وعند ابن وضاح وابن هلال: إذا كان رده. قال ابن أبي زمنين: ورده أصوب. وهذا على مذهبه في «المدونة» أنه ليس له رده بعد الإسلام على ما جاء مفسراً في «العتبية»[٨]. وقد تتأول الروايتان على الصواب وأنهما

---

(١) كذا في ق وص وم ول وح، وخرمت في ز، فهل هي: يلتزمه.
(٢) قال في المدونة ٣/٢١٢/٨ ـ: (إن أديت إلي ألف درهم إلى سنة فمضت السنة ولم تؤد شيئاً أيتلوم لها السلطان؟).
(٣) المدونة: ٣/٢١٣/٧.
(٤) سقط من ق وس وم ول وص وح.
(٥) المدونة: ٣/٢٦٤/٦.
(٦) في المطبوعة: بألف.
(٧) المدونة: ٣/٢١٥/٢.
(٨) انظر في البيان: ١٥/٦٣.

يرجعان إلى معنى واحد. وإنما يك[١] ذلك إذا كان رده وتدبيره كلاهما قبل إسلام العبد؛ فمتى أسلم العبد صار حكماً بين مسلم ونصراني يحكم فيه بحكم الإسلام، بخلاف إذا كان رده أو تدبيره بعد الإسلام. وعلى تخريج أبي محمد عبدالوهاب في المسألة تصح رواية تدبيره أيضاً، وأنه متى كان التدبير قبل إسلام أحدهما فللسيد عنده رده؛ إذ عقوده لا تلزم.

واختلف إذا أعتق ثم أسلم العبد على مذهب «المدونة»؛ فذهب بعضهم إلى أن مراده أنه يعتق عليه كالمدبر. وقيل: لا يعتق عليه بخلاف المدبر، وكذا في «العتبية»[٢]. وهذا الوجه هو الذي رجح بعض مشايخنا. واختاره اللخمي[٣]، وأن الإسلام لا يؤثر في صحة عقده إلا أن يكون قد بان عنه فيحكم بينهم بإمضاء العتق.

وقوله[٤] في النصراني يعتق عبده فيتمسك به أو يدبره: «لا يعرض له إلا أن يرضى السيد بحكم الإسلام فيحكم عليه بحريته»، يدل أن معنى قوله في الطلاق: «إذا حكمونا حكمنا بينهم بحكم الإسلام أنه الطلاق، بخلاف من ذهب إلى غير ذلك. وقد ذكرناه في النكاح الثالث.

وقوله[٥]: «من مثل بعبده». المثلة بضم الميم وسكون الثاء، وبفتح الميم وضم الثاء، وقيل بضمهما معاً[٦]: هي العقوبة. قال الله: ﴿وَقَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ ٱلْمَثُلَٰتُ﴾[٧]. والمثلة أيضاً: التمثيل، وهوالمَثْل أيضاً، بفتح الميم وسكون الثاء، وهو التمثيل والنكال. ومنه قوله: وكل مثل في

---

(١) خرم باقي هذه الكلمة في ز، وسقط من ق وص وس وم وح، ولعله: يكون؛ إذ فوق الكاف ضمة في ز.

(٢) انظر البيان: ٦٢/١٥.

(٣) في التبصرة: ٣/٣٣ب.

(٤) المدونة: ٣/٢١٦/٧.

(٥) المدونة: ٣/٢١٨/٨.

(٦) صحح المؤلف هذا الوجه في المشارق: ١/٣٧٣.

(٧) الرعد: ٦.

الإسلام. والعبد الممثول به هو المفعول به ذلك. قال الحربي: قال أبو عمرو: المثل قطع الأنف والأذن. وقال غيره: هو النكال[١].

واختلف أصل[٢] المذهب في المراعى في ذلك مما يوجب العتق، فلم يختلفوا فيما أزال منه عضوا أنه ينقصه ذلك منه وإن قل وكان ظفراً أو سناً، كما نص عليه في كتاب ابن حبيب[٣] أنه يعتق عليه، إلا ما ذهب إليه أصبغ[٤] في السن الواحدة أنه لا يعتق. وكذلك جاء أصلهم فيما فعله به من ذلك مما لا ينقصه شيئاً، ولكنه شوه به صورته وإن كان لنفعه كالكي في الوجه. وعليه يأتي قوله في الكتاب[٥] في كي الفرج: «إذا انتشر[٦]، وساءت منظرته»، وأن هذا عنده كالنقص. وفرقوا بين كي الوجه وغيره[٧]، فلم يجعلوه في كي الجسد يعتق؛ إذ ليس فيه ذلك التشويه، وهو في الوجه تسوية[٨].

وانظر قوله في الكتاب[٩]: إذا أحرق بالنار من جسده شيئاً أنه يعتق

(١) انظر للمؤلف في المشارق: ٣٧٣/١، واللسان: مثل.
(٢) ضبطها في ز بكتابة صاد صغيرة تحتها، وإعادة كتابتها في الحاشية. ولعله حتى لا يظن أن ما في الأصل: أهل، وهو المتبادر من السياق.
(٣) الذي في التبصرة: ٣٤/٣ب عن ابن حبيب أنه لا يعتق عليه. و«لم» ملحقة هناك. وتعقبه اللخمي بقوله: ليس بحسن. والذي في المنتقى: ٢٧٠/٦ من رواية ابن حبيب أنه يعتق. وكذلك في الجواهر: ٣٦٥/٣. وهذا صريح فيما نقله في النوادر: ١٢/ ٩٤ عن ابن حبيب قال: به أقول، وقارن بالبيان: ١١٤/١٥.
(٤) قال ذلك في الواضحة، انظر النوادر: ٣٩٤/١٢، والتبصرة: ٣٤/٣ب، والمنتقى: ٢٧٠/٦، والجواهر: ٣٦٦/٣.
(٥) المدونة: ٩/٢١٨/٣.
(٦) بحاشية ز أنه كتب في الأصل: أنشر ـ دون نقط الحرف الثاني ـ، وكتب فوقها: مشكل. وأصلحه في المتن: انتشر، على ما يبدو، وهو الذي في ق وص وح وم ول وس والطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ١٤/٣٩٦/٢.
(٧) انظر النوادر: ٣٩٤/١٢، والتبصرة: ٣٤/٣ب.
(٨) كذا في ز مصححاً عليه، وفي غيرها: تشويه، وهو الصواب.
(٩) المدونة: ٩/٢١٨/٣.

ـ وجعله مثلة ولم يشترط فيه ما اشترط في حرق فرج الأمة من الانتشار والقبح(١)؛ هل يحمل عليه ويكون وفاقاً؟، وهو الأشبه ولهذا فرقوا بين الجسد وغيره في الوسم(٢). أو يكون خلافاً ويكون مراعاته الكي مطلقاً للنهي عن التعذيب بعذاب الله خصوصاً(٣). ويكون تفريقهم على هذا بين الوسم في الوجه والجسد؛ إذ مقصوده منفعة نفسه بالتنبيه على العبد أنه أبَق أو أنه عبد فلان كما جاء في مسائلهم، دون قصد مجرد العذاب والتشويه، فاستخفوه في الجسد/[ز١٩٢] لهذا ولم يستخفوه في الوجه لحصول التشويه فيه وإن لم يقصد. ولهذا استخف مالك حلق الرأس واللحية(٤)، لأنه يعود سريعا لهيئته، ويستر الرأس بالعمة والوقاية، وفي الوجه بالتلثم إلى أن يعود. وراعاه المدنيون في العَلِيِّ(٥)؛ لأن تلك المدة التي ينبت فيها ـ وإن قربت ـ فيها تشويه على أمثالهم وشهرة فيها، وليس يعود إلى ما كان عليه أولاً إلا في مدة طويلة. وقد أشار فضل إلى أن العلة في ذلك عند مالك أنه ليس من الجسد. وقد اختلف أصحابه فيمن طلق شعر امرأته هل تطلق أم لا؟

وقوله(٦) سَحَلت، بفتح السين والحاء المهملة، فسره في الكتاب: بردت(٧). والمِسحل ـ بكسر الميم ـ المبرد.

وزِنْباع(٨) بكسر الزاي.

---

(١) في ق: القبح. وليس هو المقصود.

(٢) انظر المنتقى: ٢٦٩/٦.

(٣) في الحديث: لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار، رواه أبو داود في الأدب باب قتل الذر عن عبدالرحمـٰن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه.

(٤) في المدونة: ١٠/٢١٩/٣.

(٥) انظر هذا في المنتقى: ٢٧٠/٦.

(٦) المدونة: ١١/٢١٩/٣.

(٧) في القاموس: سحل: معناه قشرته ونحته، وفي اللسان: برد: المبرد ما برد به، والبرد: النحت.

(٨) المدونة: ٢/٢١٩/٣ ـ وهو زنباع بن سلامة ـ ويقال ابن روح بن سلامة ـ وهو=

وسَنْدَر[١]، بفتح السين المهملة وسكون النون وفتح الدال المهملة.

ومعنى قوله في الحديث[٢]: «**وهو مولى الله ورسوله**»، قيل معناه أن العتق فيهما سنتهما وحكمهما، ليس بقصد آدمي وعمله. وقد يكون معناه أنهما ناصراه على من فعل ذلك به.

وقوله: اللقيط والمنبوذ[٣] وتفريقهما[٤] بين لفظهما. قيل: اللقيط هو الملتقط حيث وجد، وعلى أي صفة وجد في صغره. والمنبوذ: الذي يوجد منبوذاً لأول ما ولد[٥]. وقيل: اللقيط: ما التقط من الصغار[٦] في الشدائد والجلاء ولا يعلم له أب[٧]. وعلى هذا جاء قول ابن القاسم فيمن قذف اللقيط بأمه وأبيه[٨] حد، ومن قذف بذلك المنبوذ لم يحد[٩]. وقال مالك[١٠]: ما نعلم منبوذاً إلا ولد زنا، وعلى قائله لغيره الحد.

= صحابي كما في الإصابة: ٥٦٨/٢. وفي المدونة: ٥/٢٢٠/٣ أنه كان كافراً يوم وقعت له قصته مع غلامه سندر، فجبه وجدع أنفه وأذنه، فأعتق رسول الله ﷺ سندراً... وقد مرت ترجمة سندر والكلام عن الحديث الوارد بشأنه.

(١) المدونة: ١/٢١٩/٣.

(٢) المدونة: ٤/٢٢٠/٣.

(٣) المدونة: ٧/٢٢٢/٣ ـ ١،.

(٤) بحاشية ز أن هذا ما في أصل المؤلف، وهو كذلك في ص وح وم ول وس، وأصلحها في ز: وتفريقه، وهو ما في ق.

(٥) انظر اللسان: نبذ، والمشارق: ٣/٢.

(٦) كذا أصلحها في ز، وكانت بخط المؤلف على غير ذلك كما في حاشيتها، لكن خرم آخرها وبقي منها: (الصغا..) وعبارة المؤلف في المشارق: ٣/٢: ما التقط صغيراً في الشدائد.

(٧) انظر اللسان، والنهاية: لقط.

(٨) سقط من ص ول وح وم وس.

(٩) نقله في النوادر: ٣٨٨/١٤ عن ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبدالحكم وأصبغ.

(١٠) في المبسوط، كما في التبصرة: ٣/٣٦ب.

وأراد بعض المشايخ[(١)] أن يخرج من «المدونة» خلاف هذا من قوله في الذي استلحق لقيطاً: إنه لا يلحق به إلا أن يعلم أنه ممن لا يعيش له ولد، وسَمع[(٢)] قول الناس: إذا طرح عاش. وهذا لا حجة فيه؛ لأن هذا في النادر، وإنما تكلم على ما جرت به العادة أولاً، وفي هذه على نازلة وقعت شدت لها[(٣)] دلائل. وإلا فالغالب ما قاله أولاً.

وقوله[(٤)] في الذي أجر عبده سنة ثم أعتقه قبلها. جاء في رواية سليمان بن سالم فيها زيادة وهو[(٥)]: وقال أشهب: إذا أعتقه السيد قبل السنة حلف بالله ما أراد عتقه إلا بعد تمام الإجارة، فإن نكل كانت الإجارة للعبد.

وقوله[(٦)] في المقر في مرضه بما فعل في الصحة: «إن قام الذي أقر له وهو صحيح أخذ ذلك منه، وإن لم يقم حتى مرض أو يموت فلا شيء لهم وإن كانت لهم بينة، إلا العتق والكفالة»، يريد إذا كان هذا فيما يحتاج إلى حوز، وأما غيره كالإقرار بالدين لمن يجوز له إقراره، وبالبيع وغير ذلك، فإنه يلزمه إقراره، كانت عليه في الصحة بينة أم لا.

وقوله[(٧)]: «إذا شهد شاهد على رجل أنه أعتق عبده بتلا وشهد آخر أنه دبره، حلف مع كل واحد منهما وأبطل شهادته»، ظاهره أنه يحلف يمينين على إبطال شهادة كل واحد. وقد جاء مثل هذا مبيناً في «العتبية» في اختلاف الشاهدين في الطلاق؛ قال: يحلف مع شهادة كل واحد منهما على

---

(١) هو اللخمي في التبصرة: ٣/٣٦ب.
(٢) في التبصرة ٣/٣٦ب: فيسمع، وهو ما في المدونة.
(٣) كذا في ز، وفوقها: كذا، وهو ما في م، وفي ق: شهدت بها، وهو محتمل، وفي ص وح: شهدت لها.
(٤) المدونة: ٣/٢٢٠/٤.
(٥) كذا في ز وق وص وح وم، وثم أصلحها في ق: وهي. وهو المناسب.
(٦) المدونة: ٣/٢٢٥/١.
(٧) المدونة: ٣/٢٢٨/٨.

تكذيبه. وفي هذا الأصل من جمع الحقين في يمين واحدة خلاف معروف وتفريق. والاختيار في مثل هذه المسألة ما في «العتبية» وظاهرِ الكتاب من إفراد كل حق بيمين.

كتاب المكاتب

الكتابة مشروعة مندوب إليها، وكانت في الجاهلية فأقرها الإسلام، وهي العتق على أداء مال منجم. واختلفوا: هل تكون حالة؟ وهي مشتقة من الأجل المضروب لنجومها، والكتاب هو الأجل/[ز١٩٣] فيها؛ قال الله عز وجل: ﴿وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ﴾[١]، أي أجل مقدر. ومنه قيل: كاتب عبده، أي وافقه على ذلك. وقد يكون من الإيجاب واللزوم لإلزام هذا العبد أو التزامه ما جعل عليه من المال؛ قال الله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾[٢]، أي أوجبها. وقيل: بل من الكتاب الذي يكتبونه بينهم في عقد ذلك. ويقال فيها: كِتابة، وكَتابة وكِتاب، ومكاتبة؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾[٣]، الآية.

وقوله[٤]: إذا كاتب عبده على ألف درهم ولم يضرب أجلاً إذا رضي بذلك إنها تنجم عليه على قدر ما يرى. قال ابن القاسم[٥]: «والكتابة عند الناس منجمة، فأرى أن تكون منجمة ولا تكون حالة وإن أبى ذلك سيده»،

---

(١) الحجر: ٤.

(٢) الأنعام: ٥٤.

(٣) النور: ٣٣.

(٤) المدونة: ٥/٢٣٢/٣.

(٥) المدونة: ٢/٢٣٢/٣.

ظاهره أن الكتابة إنما تكون منجمة. وإلى هذا أشار الشيخ أبو محمد في «رسالته»[١]، وأن التنجيم على ظاهر كلامه من شرطها وصحتها. وهو قول الشافعي[٢] وأنها لا تجوز حالة. وحكى القاضي أبو محمد[٣] عن متأخري شيوخنا أنها تجوز حالة. وهو مذهب أبي حنيفة[٤]، وهو الذي ارتضاه هو[٥] وغيره من أئمتنا[٦]. وقد يحتمل قوله: «والكتابة عند الناس منجمة» الغالب والعرف، فلذلك حكم فيها في المبهمة والوصية بالتنجيم.

والقطاعة[٧] - بفتح القاف وكسرها أيضاً[٨] - هي مقاطعة السيد عبده المكاتب على مال يتعجله من ذلك، أو أخذ العوض[٩] عنه معجلاً أو مؤجلاً. وكأنها من قطع طلبه عليه[١٠] بما أعطاه، أو القطع له بتمام حريته بذلك، أو قطع بعض ما كان له عنده من جملته. وهو جائز عند مالك وابن القاسم بكل ما كان وبما لا يجوز بين رب المال وغريمه، عجل العتق بذلك لقبض جميعه أو أخره لتأخير بعضه، عجل قبض ما قاطع عليه أو أخره. وسحنون[١١] لا يجيزها[١٢] إلا بما يجوز بين الأجنبي وغريمه.

---

(١) انظره في حاشية العدوي على الرسالة: ١٨٦/٢.

(٢) في الأم: ٦٩/٨.

(٣) في المعونة: ١٤٦٥/٣، والإشراف: ٩٩٩/٢.

(٤) انظر تحفة الفقهاء: ٢٨١/١.

(٥) يعني القاضي عبدالوهاب.

(٦) حكاه عنهم الأبهري كما في الجواهر: ٣٨٣/٣، وتفسير القرطبي: ٢٤٧/١٢، والحطاب: ٣٤٧/٦. وقارن بالمقنع: ٣٥٥.

(٧) المدونة: ٨/٢٨٣/٣.

(٨) قال القرافي في الذخيرة ٢٥٤/١١: هي بيع الكتابة بشيء آخر، فهو نحو من الصناعة والتجارة، فالكسر فيها أنسب.

(٩) في ص وس وح: وأخذ العروض. وهو مرجوح.

(١٠) في حاشية ز أن هذا خط المؤلف، وأصلحه: عنه. وفي ق وص وح ول وم وس: عليه. وفي الحطاب: ٣٤٧/٦: ما انقطع طلبه عليه.

(١١) انظر قوله في الذخيرة: ٢٥٤/١١.

(١٢) تشبه في ز: يجرها.

وقوله[١]: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْۚ﴾[٢]، على الندب والترغيب عندنا[٣] لا على الوجوب، خلافاً للشافعي[٤] ومن وافقه أنها على الوجوب. وللناس في ذلك اختلاف كثير منه في «المدونة» ثلاثة أقوال:

أحدها أنه «يوضع[٥] عنه من آخر كتابه». وهو قول مالك في الكتاب ومن حكاه عنه من بعض أهل العلم وأنه أحسن ما سمع والذي عليه أهل العلم وعمل الناس بالمدينة، وذكره في الآثار عن ابن عمر[٦].

الثاني: قول علي بن أبي طالب: ربع الكتابة[٧]. وله قول آخر.

الثالث: قول النخعي[٨] إنه أمر لم يختص به السيد، وإنما هو شيء خوطب به هو وغيره بمواساته ومعونته.

فهذه الأقوال الثلاثة في «المدونة».

وفيها قول رابع أن الخطاب للولاة، يعطونهم من الزكاة التي فرض الله لهم، وهو قول زيد بن أسلم[٩].

وقول خامس عن عمر بن الخطاب: يعطيه عند عقد الكتابة من ماله[١٠].

---

(١) المدونة: ٣/٢٣٠/١.
(٢) النور: ٣٣.
(٣) انظر تفسير القرطبي: ٢٥٢/١٢، والمقدمات: ١٧٢/٢.
(٤) في الأم: ٣٥/٨.
(٥) كذا في ق، وهو خط المؤلف كما ذكر في طرة ز وأصلحه فيها: أن يوضع، وهو ما في س وص. والمعنى واحد.
(٦) المدونة: ٣/٢٣٠/٦.
(٧) المدونة: ٣/٢٣٠/٢ ـ وانظر مصنف عبدالرزاق: ٣٧٦/٨.
(٨) المدونة: ٣/٢٣٠/٢.
(٩) انظر قوله في المنتقى: ٨/٧، وتفسير القرطبي: ٢٥٢/١٢.
(١٠) انظره في تفسير القرطبي: ٢٥٢/١٢.

وقول ابن شهاب[١]: «لا تجوز وصية المكاتب في ثلثه»، دليل أن وصية العبد لا تجوز كما ذكر ابن شعبان. ومثله لابن القاسم آخر الكتاب[٢].

وقوله في مسألة اللؤلؤ[٣]: لأنه لا يحاط بصفته. أشار بعضهم[٤] إلى أنه خلاف قوله بجواز السلم فيه. وليس بشيء؛ لأن السلم يقدر على حصر صفته بأن يذكر جنسه وعدده ووزن كل حبة منه وصفتها، فينحصر الوصف أو ينحصر حبه فيقول: أسلم لك في مائة حبة على صفة هذه وقدرها. وإذا كاتبه على لؤلؤ مبهم تعذر معرفة الوسط منه لتفاوت أجناسه وأجناس وسطه، ولأنه أدنى[٥] تفاوت يزيد في قيمته كثير. فحصر الوسط منه بغير صفة ولا تقدير متعذر على مذهبه، خلاف للوصفاء؛ لأن تباين/[ز١٩٤] أوساطهم بعضهم من بعض غير بعيد. وهذا الصحيح، خلاف قول غيره في تسويته بين الوصفاء واللؤلؤ. وهم متفقون متى لم يسم لِلؤلؤ عدداً أو وزن جملته أنه لا تجوز الكتابة. واختلفوا إذا لم يسم عدد الوصفاء؛ فقال بعضهم: هو كاللؤلؤ لا يجوز. وقال غيره: يجوز وله كتابة مثله وصفاً[٦].

وقوله[٧] في مسألة المقاطع «بإذن شريكه فعجز المكاتب، فإن أحب الذي قاطعه أن يرد الذي أخذ من القطاعة ويكون على نصفه من رقبة العبد فذلك له». بينه بعد هذا أنما[٨] ....

(١) المدونة: ٥/٢٣٥/٣.
(٢) في ص: الباب. وانظر المدونة: ٩/٢٨٢/٣.
(٣) المدونة: ٨/٢٣١/٣.
(٤) في هامش طبعة دار صادر: بهامش الأصل: (انظر في كتاب السلم الأول إجازة السلم في اللؤلؤ، قال ج: وهو خلاف هذا).
(٥) في ق وص وح ول وم: بأدنى. وهو محتمل.
(٦) انظر الذخيرة: ٢٥٢/١١.
(٧) المدونة: ٩/٢٣٨/٣.
(٨) زاد ناسخ ز هنا: (أنه). ونبه على أنها سقطت من أصل المؤلف، وليست في النسخ.

يرد نصف ما أخذ حتى يتواسى[١] مع الذي لم يقاطع. ولو كان الآخر قبض أقل مما قاطع الآخر فإنما يرد عليه بقدر ما يستوي معه، وذلك نصف ما فضله به.

وقوله[٢]: «غلام يقال له شَرَف»، بفتح الشين المعجمة وفتح الراء، كذا في كتاب ابن عيسى وكذا قيدناه عليه. وسمعناه من ابن عتاب: شَرْفَى[٣]، بسكون الراء وفتح الفاء مقصور.

وفي آخر حديثه قال: أصلحك الله، أحسن إلى أم ولدي، إلى آخره، لم يكن عند الإبياني. وثبت للجماعة.

قوله في آخر باب العبدين يكاتبان كتابة واحدة فيغيب[٤] أحدهما: وقاله أشهب بن عبدالعزيز أيضاً عن مالك. ثبت «عن مالك» لابن هلال وحده. وسقط لغيره[٥].

وابن عمار بن عيسى الدؤلي[٦]، بضم الدال وهمز الواو وفتحها.

---

(١) في حاشية ز أن هذا ما كتبه المؤلف وهو ما في ق وم ول، وأصلحها ناسخ ز: يتساوى، وهو ما في س وح وص. ويرجح أنه: يتساوى، قولُ المؤلف بعد هذا: يستوي.

(٢) قال في المدونة ٥/٢٣٢/٣ ـ: كاتب ابن عمر غلاما يقال له شرف على خمسة وثلاثين ألف درهم، فوضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم.

(٣) يبدو أن هذا هو الصواب، فقد ذكر في الرواة إسحاق بن شرقي ـ ويقال ابن شرفي ـ مولى آل عمر. انظر الثقات: ٥٠/٦. وترجمته في ميزان الاعتدال: ٥١/٨. وقال: في تاريخ البخاري: شرقى، وقال الدارقطني بالفاء. وهو ما له في المؤتلف والمختلف: ١٤٢١/٣. هذا وقد ورد هذا الاسم هكذا: شرفى في المدونة في مكان آخر: ١٠/٢٤٧/٣.

(٤) لم ينقط هذه الكلمة في ز، وفي ق: بيعت. وفي طبعة دار صادر: فيغيب، وفي مكان آخر منها: ٤/٢٤٦/٣: فغاب، وهو ما في طبعة دار الفكر هنا: ٨/١١/٣. وسقطت اللفظة من ح ول وس وم. والظاهر: فيغيب.

(٥) سقط من الطبعتين أيضاً.

(٦) المدونة: ٣/٢٣٣/٣ ـ، وفيها: عمار بن عيسى، ولم أجد ترجمة له. إلا أن أحمد بن=

وقوله: حتى يُعذِر في شأنه، بكسر الذال، أي يتلوم ويتربص.

وقوله[(١)]: «فإن مَلَّح»، بتشديد اللام وآخره حاء مهملة، أي أعيى وضعف[(٢)] وعجز عن الأداء.

«وأخْنى ببعض شروطه»[(٣)]، أي أفسدها. وخَنَى الدهر: آفاته. وأخنى: أهلك، وهو منه[(٤)].

وشَبِبت[(٥)]، بفتح الشين وكسر الباء. ابن غَرْقَدة[(٦)]، بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف.

والحرث بن نبهان[(٧)]، بفتح النون أوله.

وقوله[(٨)]: من عرض أو فرض ـ بفتح الفاء ـ أي عين.

ووُسَطاء منهم[(٩)]، أي بين العالي والدني، بفتح السين. والوسط أيضاً الجيد الرفيع، ووسط الدار والقوم، يسكن ويفتح.

وهو لِرِشدة ورَشدة ـ بفتح الراء وكسرها ـ الذي هو من نكاح ووطء صحيح جائز.

= عمار بن عيسى النسوي ورد في سند لابن عدي في الكامل: ٣٥٧/٦، وترجم الخطيب في التاريخ: ٧٥/٥ لأحمد بن محمد بن عمار بن عيسى القطان المعروف بـ«سنبك»، ولم يذكره المزي في تهذيب الكمال في شيوخ بكير بن الأشج كما في السند هنا.

(١) المدونة: ٧/٢٣٥/٣.

(٢) لم أجد هذا المعنى في عدد من مصادر اللغة.

(٣) المدونة: ٢/٢٣٣/٣.

(٤) انظر اللسان: خنى.

(٥) المدونة: ٨/٢٣٥/٣ ـ وهكذا هذه اللفظة في ز مصححاً عليها وفوقها: كذا. وفي ق وص وح ول وم: شبيب، وهو الصحيح.

(٦) هو السلمي الكوفي، انظر التهذيب: ٢٧١/٤.

(٧) المدونة: ٧/٢٣٥/٣.

(٨) المدونة: ٦/٢٣٧/٣.

(٩) المدونة: ٣/٢٣١/٣.

وقوله في تحويل(١) العين في العرض الذي على المكاتب على التأخير أو فسخ الدراهم في دنانير إلى أجل: لا بأس بذلك، وذكر قول مالك في العروض(٢) «ولم ير(٣) ديناً في دين، فكذلك في الدنانير والدراهم لا بأس به. قال سحنون: وذلك إذا عجل للمكاتب العتق». كذا في كتاب ابن سهل، وعليه اختصر المختصرون. ولم يكن قول سحنون في كتابي عن ابن عتاب(٤).

وموسى بن محمد المدني(٥)، منسوب إلى المدينة.

وعبدالله بن يامن(٦)، أوله ياء باثنتين تحتها.

وقوله(٧): «إن الحرث بن هشام(٨) كاتب عبداً له»، وأنه رفع إلى عثمان. هذا وهم، والحرث استشهد أيام عمر سنة عشرين(٩). قال ابن

---

(١) المدونة: ٢/٢٣٧/٣.

(٢) المدونة: ٥/٢٣٧/٣.

(٣) في حاشية ز أن هذا ما في أصل المؤلف وكذا هو في ح وم ول، وأصلحها في ز: يره، وهو ما في ق وس والمدونة. وهو الظاهر.

(٤) في هامش طبعة دار صادر هنا: (قول سحنون هذا وقع في بعض الروايات وهو خلاف لقول ابن القاسم. وانظر في السلم والحوالة. انتهى من هامش الأصل).

(٥) المدونة: ٥/٢٤٢/٣. وهو موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، توفي ١٥١. انظر التهذيب: ٣٢٨/١٠.

(٦) المدونة: ٨/٢٤٢/٣. وهو طائفي ترجمته في التهذيب: ٦٨/٦.

(٧) المدونة: ١١/٢٤٢/٣.

(٨) هو الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمر المخزومي الصحابي، انظر الإصابة: ٦٠٥/١.

(٩) قال ابن حجر في الإصابة: ٦٠٧/١، والتهذيب ١٤٠/٢: استشهد في اليرموك، وذكر ابن سعد وغيره وفاته في طاعون عمواس سنة ١٨، وأنكر الواقدي الرواية الأولى. وقد روى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمـٰن أن الحارث كاتب عبداً له... فارتفعوا إلى عثمان، قلت (القول لابن حجر): وهذا إن صح دال على أنه تأخرت وفاته، ولكن ابن لهيعة ضعيف. ويحتمل أن تكون المحاكمة تأخرت، والجمهور على ما قاله ابن سعد. هذا وذكر ابن حزم في المحلى: ٢٤٥/٩ هذا الخبر بهذا السند من طريق ابن وهب.

وضاح: أُرَاه عبدالرحمٰن بن الحرث[١] لا أباه.

وقوله[٢]: «في كل حِلٍّ شيء مسمى»، كذا في روايتنا عن شيوخنا، بكسر الحاء وتشديد اللام. وفي كتاب غيري: في كل أجل. وهما بمعنى. وأراد بالحل هنا حلول الأجل المضروب لذلك.

والزَّمِن[٣]، بكسر الميم: الذي أصابته زمانة من مرض أو عذر فعطلت كسبه. والجمع زَمْنى، مثل مرضى، والاسم الزَمانة، بفتح الزاي. وقد زمن الرجل. ولا يقال أزمن إلا من طول الزمان. وجاء في الأصل: أزمن.

والغَناء، ممدود مفتوح الغين: الكفاية.

«وكان ماله ضامناً»[٤]: هو الذهب والفضة، يقال له: مال ناطق إذا كان حيواناً. وصامت للعين. والمراد في هذا الكتاب ما خفي من المال ولم يظهر كالصامت الذي لا ينطق ولا يعرف بمكانه، ولأن العين أكثر ما يمكن إخفاؤه من[٥] غيره.

وقوله: للِدُيَّان[٦] ـ بضم الدال، وتشديد الياء بعدها ـ أي أصحاب الدين.

والجَلاء[٧]، مفتوح الجيم ممدود: الخروج عن الوطن والانتقال منه.

---

(١) هو عبدالرحمٰن بن الحرث بن هشام المتوفى ٤٣، انظر التهذيب: ١٤٢/٦.
(٢) المدونة: ١٠/٢٤٢/٣.
(٣) المدونة: ٥/٢٤٢/٣.
(٤) كذا في ز، وفي ق والطبعتين: صامتاً؛ طبعة دار صادر: ٢/٢٤٧/٣، وطبعة دار الفكر: ٧/١١/٣ ـ وهو الصحيح
(٥) في ق: ولأن العين يمكن إخفاؤه أكثر من غيره.
(٦) المدونة: ١١/٢٤٩/٣.
(٧) المدونة: ١١/٢٥٠/٣.

وقول ربيعة[١]: «لا يتخذ/[ز١٩٥] طفراً»، أي اغتناماً وفرصة[٢].

وقوله[٣]: وانتظاراً إذا تأخر وانتظر به القضاء. كذا لابن عتاب. وعند ابن عيسى: وانتظار أدآء، ممدود اسماً، وبعده: تأخر وانتظر به القضاء.

وقوله[٤]: «يخنس نجومه»، بالخاء المعجمة والنون، كذا لابن وضاح في كتاب ابن المرابط. ولغيره: يحبس بالحاء المهملة والباء. ومعنى الأول: يكسر[٥]. والثاني: يمنع[٦].

وقوله[٧]: «وينظر الإمام إلى اللمم من ذلك فيَجبُره»[٨]، أي الشيء اليسير من ذلك.

وقوله[٩]: «إلى الشطط فيكسره» أي إلى الشيء الزائد فيرده.

وزياد، مولى ابن عياش[١٠]، بشين معجمة.

---

(١) قال في المدونة ١٢/٢٥٠/٣: عن ربيعة أنه قال في المكاتب: إنما كان الذي يؤتى إليه من الكتابة طاعة لله ومعروفاً إلى من كوتب... ثم كانت شروطه يمنع بها أن ينزل بمنزلة الحر... فيأخذ بها أهلها إذا خشوا الفساد والهلاك ولا يتخذ طفراً عندما يكون من الزلل... ولا يبعده عن أهله وهو في يسر وانتظار إذا تأخر انتظر به القضاء... وإن أحدث فساد في ماله... محيت كتابته... وكل ذلك يصير إلى الإمام... فينظر الإمام إلى اللمم من ذلك فيجيزه والشطط فيكسره.

(٢) لم أجد هذا المعنى في المصادر.

(٣) المدونة: ٩/٢٥٠/٣.

(٤) المدونة: ٨/٢٤٩/٣.

(٥) في القاموس: خنس أن من معانيه: تأخر وتغيب.

(٦) في هامش طبعة دار صادر: (قال ابن وضاح: يخنس أي بالخاء المعجمة والنون، ومعناه: يكسر. ولإبراهيم بن محمد: يحبس أي بالحاء المهملة والباء الموحدة انتهى).

(٧) المدونة: ٦/٢٥٠/٣.

(٨) كذا في ق وح وم، وهو مشكل في ز، وفي ص والطبعتين: فيجيزه. طبعة دار الفكر: ٥/١٣/٣.

(٩) المدونة: ٥/٢٥٠/٣.

(١٠) المدونة: ٥/٢٥١/٣ ـ وجاء في سياق الحديث عن المكاتب إذا فضلت فضلة مما أعين به على فك رقبته هل يردها أو يستحل أصحابها؟ قال مالك: وقد فعله زياد=

وقوله[١] في تسور[٢] المكاتب: «وقد أحل الله ذلك حتى يؤدي»، كذا لهم. ولأحمد بن داود: حين يؤدي.

وانظر قوله[٣]: «إذا كان للمكاتب على سيده دين وحل عليه نجم من نجومه: إنه يكون قصاصاً». نبه بعضهم أنه خلاف ما له في كتاب الصرف من المنع من المقاصة بغير رضاه وما في كتاب العدة. وقد تكلمنا عليه هناك.

ومسألة[٤] من أعين في كتابته ففضلت له[٥] من ذلك فضلة إلى آخر المسألة. زاد في كتاب ابن سهل: في بعض روايات «المدونة» ـ وهي ثابتة في «المبسوط» بنصها، وليست في رواية شيوخنا في «المدونة» ولا في أكثر النسخ التي وصلت إلينا فقال فيها بعد تكرار كلام ـ: قلت: أفلا يتصدق به؟ قال: لا ولكن يرده إلى أهله إن عرفهم، فإن لم يعرفهم فليتصدق به. قال ابن القاسم: والصدقة أحب إلي إذا لم يعرف أهله من أن يعين[٦] بها مكاتباً. وهذا خلاف قول سحنون[٧]: إنها توقف أبداً لأصحابها. ولقول أشهب[٨]: إنها تجعل في مكاتبين أو رقاب.

= مولى ابن عياش. وهذا الشخص هو زياد بن أبي زياد، وهو مولى عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة القرشي المدني. ذكره البخاري وحكى عن مالك أنه كان عبداً، وكان يدخل على عمر بن عبدالعزيز فيكرمه عمر. انظر التاريخ الكبير: ٣٥٤/٣. وانظر ترجمته في التهذيب: ٣١٧/٣ وفيها أنه توفي ١٣٥. هذا وقد نقل المزي في تهذيب الكمال: ٤٦٨/٩ هذه المسألة الفقهية وفعل زياد هذا من طريق مالك.

(١) المدونة: ٢/٢٥٠/٣.

(٢) في طرة ز أنها كذلك في الأصل، وفي ق وص: تسرر، وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ٢/١٣/٣ ـ، وهو الصحيح.

(٣) المدونة: ١/٢٤٨/٣. ويبدو أن هذه المسألة تأخرت عن موضعها بيسير.

(٤) المدونة: ٧/٢٥١/٣.

(٥) كذا في ق، وطمست في ز، وفي م: منه.

(٦) في ق: من أربعين. وهو تصحيف.

(٧) ذكر ابن يونس هذا كما في الذخيرة: ٢٨٧/١١، وانظر الرهوني: ٢٠٩/٨.

(٨) انظر قوله في الذخيرة: ٢٨٧/١١.

مسألة العتق على مال؛ اختلف لفظه في الكتاب في بعضها في كتاب العتق وفي كتاب المكاتب في الأسولة والأجوبة، وذلك لاختلاف صور مسائلها. ونحن نفصله[١] على ما قاله شيوخنا ونذكر مواضع الخلاف منها والاتفاق على ما تقتضيه مذاهب شيوخنا بيانا يزيح الإشكال إن شاء الله تعالى؛ فهي خمس مسائل:

الأولى: أنت حر وعليك كذا.

الثانية: أنت حر على أن عليك كذا.

الثالثة: أنت حر على أن تدفع إلي كذا.

الرابعة: أنت حر على أن تؤدي إلي كذا.

الخامسة: أنت حر إن أديت إلي كذا أو دفعته، أو إذا أديته أو جئت به أو أعطيته، أو متى جئت به أو أديته. فاختلف؛ هل ترجع هذه الصور الخمسة[٢] إلى ثلاث مسائل ترجع إلى ثلاثة أجوبة، أو هي أربع مسائل لها أربعة أجوبة؟

فمذهب معظم الشارحين والمختصرين من القرويين وغيرهم أن مذهب مالك فيها أنها ثلاث مسائل له فيها ثلاثة أجوبة ترجع إلى جوابين بالحقيقة.

فالمسألة الأولى قوله: عليك، وعلى أن عليك. وأنهما عنده سواء أعتق العبد على هذا برضاه أو بغير رضاه. فأما: وعليك، فهو نص قوله في «المدونة»[٣] في العتق الثاني على تعجيل العتق فيها. وهو ظاهر قوله في «على أن عليك»، في كتاب المكاتب لقوله: «العتق جائز، والدنانير لازمة للعبد وإن أبى العبد وقال: لا أؤديها». واختصرها بعضهم: كان حراً ويتبع

(١) في ص وح وم ول وس: نفصلها.

(٢) في طرة ز أن المؤلف كتبها كذلك، وهو ما في ص ول وح وم وس، وأصلحها ناسخ ز: الخمس. وهو ما في ق. وهو الصواب.

(٣) المدونة: ٩/٢١١/٣.

بالمال. ومثله في كتاب محمد[١]؛ قال: هو حر وعليه المال، وهو قول سحنون عنه. قال: و«عليك» و«على أن عليك» عند مالك سواء.

المسألة الثانية قوله[٢]: على أن تدفع إلي كذا، «فلا يعتق عنده حتى يدفع؛ لأنه لم يبتل عتقه إلا بعد أخذ المال»، ولا يعتق العبد إلا أن يقبل ويرضى ويدفع المال[٣]. هذا مجموع لفظه في الكتاب على افتراق مواضعه. ومثله في كتاب محمد؛ قال: لأن هذا من ناحية الكتابة[٤]. قال بعض شيوخ القرويين[٥]: ولم يختلف المذهب في هذا أن العبد بالخيار بين القبول والرد، وأنه إن قبل لم يعتق حتى يدفع المال. وكذلك يجيء على قولهم وعلى مذهبه إذا قال: على أن تؤدي إلي، أو تعطيني، أو تجيئني بكذا؛ كله بمعنى واحد/[ز١٩٦] لا يلحق[٦] فيها العتق إلا برضى العبد والمجيء إليه بما قال. وكذا في كتاب محمد الجواب في: على أن تؤدي إلي، لم يعتق حتى يؤدي ويقبل العبد[٧]، وله ألا يقبل[٨]؛ لأنه من ناحية الكتابة.

وافهم أن قوله: حتى يؤدي ويقبل، لفظ مكرر مستغنى عن بعضه، فإنه متى ودى فقد رضي وقبل.

المسألة الثالثة قوله: إن أديت إلي، أو إذا، أو متى، فهذا عنده من ناحية الشرط لا يعتق إلا بالأداء، كقوله: إن دخلت الدار، لكنه نوع من القطاعة والكتابة، فلهذا منعوه من البيع[٩] حتى يتلوم له الإمام فيؤدي أو يعجزه لحق العبد في ذلك إذا طلب ذلك السيد. وهي بالحقيقة راجعة إلى

---

(١) نقله عنه في النوادر: ٤٥٧/١٢، والتبصرة: ٣/٣٣أ.
(٢) المدونة: ١٠/٢١١/٣.
(٣) المدونة: ٦/٢١٣/٣.
(٤) نقله في النوادر: ٤٥٧/١٢.
(٥) هو اللخمي في التبصرة: ٣/٣٣أ.
(٦) في ق وص وح وم: يحق، وفي س: يجوز، وفي ل: يجب.
(٧) انظره في النوادر: ٤٥٧/١٢.
(٨) هذا قول ابن القاسم في النوادر: ٤٥٧/١٢.
(٩) ذكر هذا اللخمي في التبصرة: ٣/٣٣أ.

معنى الجواب في قوله: على أن تدفع إلي، أو على أن تؤدي إلي، فمآل الحكم والجواب فيهما واحد؛ لا يعتق إلا بالأداء. وله ألا يلزم ذلك نفسه ولا يقبل ما لزمه[١].

هذا مذهب مالك عند هؤلاء في هذه المسائل. ومذهب ابن القاسم عندهم أنها أربع مسائل بأربعة أجوبة؛ يوافق مالكاً منها في الفصل الثالث والرابع من الخمسة[٢] المذكورة أولاً. ويخالفه في الأولى في السؤالين جميعاً. فيلزمه العتق في قوله: وعليك ولا يلزمه المال. ومعناه عندهم إذا كان بغير رضى العبد. فأما إذا كان برضى العبد ـ وعلى ذلك أعتقه ـ فيلزمه المال قولاً واحداً. وقد قال في كتاب أمهات الأولاد[٣]: «إذا أعتق أم ولده على مال جعله عليها برضاها إنه يلزمها»، فهذا يدلك من قوله أنه إنما لا يلزمها عندها[٤] إذا كان بغير رضاها. وأن العبد لو رضي للزمه المال عنده. وأما قوله: على أن عليك، فلا يلزمه ابن القاسم هنا المال ولا العتق إلا برضى العبد. ويخير العبد في العتق[٥] إن شاءه معجلاً وأدى المال إن كان عنده. أو يتبع به ديناً إن عجز عنه. أو يأبى ذلك فيبقى رقًّا.

وأما بعض مشايخ الأندلسيين فذهب إلى أنها ثلاث مسائل ـ على مذهب ابن القاسم ـ له فيها ثلاثة أجوبة، في كل جواب لكل مسألة قولان:

الأولى[٦] قوله: وعليك. وجوابه فيها في «المدونة»[٧] ما تقدم من نص قوله الذي ذكرناه، خلاف قول مالك وأشهب[٨]. وله فيها قول آخر

---

(١) في م: ألزمه.
(٢) كذا في ز وح وم وس، وفي ق: الخمس. وهو الصواب.
(٣) المدونة: ٣/٣٢٧/٦.
(٤) في ص وم وح: عنده. ولعله الصواب.
(٥) في ق: ويخير العبد على هذا القول في القبول إن شاء، وفي ح وم وس ول: ويخير العبد في القبول.
(٦) في ص وس: الأول. والمقصود: المسألة.
(٧) المدونة: ٣/٢١١/١٢.
(٨) في المدونة: ٣/٢١١/١١.

مثل قولهما استقرؤوه من آخر كتاب العتق[١] في مسألة اختلاف السيد والعبد إذا قال السيد: أعتقته على مال، وقال العبد: على غير مال فقال: القول قول العبد ويحلف، فلو كان لا يلزمه المال على قوله لم يحلفه له.

لكن المسألة عندي محتملة أن يكون السيد ادعى عليه الرضى بالتزام المال، فلابد من يمينه على قول جميعهم. أو يكون جوابه فيها على مذهب مالك، لا على مذهبه.

الثانية قوله: على أن عليك، أو على أن تدفع إلي، فهذان الوجهان عند هذا مسألة واحدة جوابها واحدة[٢]، اختلف فيها قول ابن القاسم أيضاً؛ فقال في الكتاب في قوله: على أن عليك ما تقدم، وقال في قوله: على أن تدفع إلي: العبد مخير ـ كقول مالك ـ ولا عتق للعبد إلا بأداء المال، وله ألا يقبل. وقال في «العتبية»[٣] في: أن[٤] على أن عليك: العبد مخير في الرضى بالعتق على ذلك معجلاً، فيلزمه المال ديناً، أو يرد ذلك فلا يلزمه ويبقى رقيقاً. وأن هذين القولين يدخل[٥] المسألتين جميعاً وأنهما عنده واحد.

وترجح في هذا التأويل بعض شيوخنا.

وعلى تسوية المسألتين واللفظين والعبارتين اختصر المسألة ابن لبابة وقال: قال في العتق الثاني من «المدونة»: «إن قال: أنت حر على أن عليك كذا: إنه لا يعتق إلا بالأداء؛ قاله مالك»، ثم قال: وقولك[٦]: عليك، خلاف قوله: على أن عليك.

---

(١) المدونة: ٢/٢٢٥/٣.

(٢) في حاشية ز: أن المؤلف كتبها كذلك، وهو ما في ل وم، وأصلحها في ز: واحد، وهو ما في ق وص وح وس. وهو بين الصواب.

(٣) انظر البيان: ٢٥٠/١٥.

(٤) كذا في النسخ، وقد خرج في ز إلى حرف «أن» وصحح عليه.

(٥) في حاشية ز أن المؤلف كتبها هكذا، وهو أيضاً ما في ص وح وم ول وس، وأصلحها الناسخ: يدخلان، وهو ما في ق. وهو الصحيح.

(٦) في حاشية ز أن هذا خط المؤلف، وأصلحها الناسخ: وقوله، وهو ما في ق وص وح وم ول وس. وهو الظاهر.

قال القاضي: وهذا كله كلام ابن القاسم في: على أن تدفع إلي/[ز١٩٧]، فعبر ابن لبابة بهذا عن قوله في «المدونة»: على أن تدفع إلي[١]، ورآهما سواء، كما قال من ذكرناه. ونحوه في كتاب محمد في قوله: إن جئتني، وإذا جئتني: إنه لازم مثل قوله: على أن عليك؛ قال: ولا يبيعه ولا يهبه حتى يوقفه الإمام[٢]. فعد[٣] هؤلاء أن لابن القاسم قولين في كل وجه من هذين الوجهين وأنهما عنده سواء. وأن قوله في هذه «المدونة» هو قوله في «العتبية» في تلك، وقوله في «العتبية» هو[٤] قوله في هذه في «المدونة».

الثالثة قوله: على أن تؤدي إلي. فلم يختلفوا فيها ـ فيما علمت ـ أنه لا يعتق إلا بالأداء وإحضار المال. وله ألا يقبل ويبقى رقيقا كما تقدم. ويتلوم له كما قال مالك في: على أن تدفع إلي. وفرق هؤلاء بين قوله: على أن تدفع، وبين قوله: على أن تؤدي. وقال بعض شيوخنا[٥]: لا فرق عندي بينهما. وما قاله صحيح لا شك فيه وأنهما مخالفان لقوله: على أن عليك؛ لأن في قوله: على أن تدفع إلي، أو: على أن تؤدي كأنه جعل للعبد اختياراً ونظراً لصرفه الفعل إليه، وذكره عملاً[٦] له وتفويضه في ظاهر اللفظ ذلك إليه. وفي قوله: على أن عليك. وعليك، إلزام لا رأي للعبد فيه ولا نص له على عمل فيه، ولاسيما على القول بإجبار العبد على الكتابة. وكذلك عند جميعهم: إن أديت إلي، وإذا أديت إلي، ومتى أديت، وأخوات هذه الكلمات مثل: على أن تؤدي إلي، الجواب فيها واحد، وأنها من ناحية القطاعة والكتابة.

---

(١) كرر المؤلف هذه العبارة، والسياق يشير إلى عبارة أخرى!
(٢) انظر قوله في النوادر: ٤٥٨/١٢.
(٣) هذا في ز مصححاً عليه، وفي ق: فعند. والمعنى متقارب.
(٤) كأنما ينقصه أن يضيف هنا: في تلك.
(٥) هو ابن رشد في المقدمات: ١٨١/٢.
(٦) في ق: مجملا.

هذا تفصيل هذه المسائل، واختلاف الشيوخ في مذهب مالك وابن القاسم فيها على ما تراه. وسنورد في ذلك تفصيلاً آخر نزيد به هذه المسائل بياناً ونذكر ما فيها من خلاف لغيرها:

المسألة الأولى قوله: أنت حر وعليك ـ والعبد[١] غير راض كما قدمناه ـ فيها ثلاثة أقوال:

الأول: قول مالك وأشهب: إلزام السيد العتق معجلا[٢]، والعبد المالَ بكل حال؛ معجلاً إن كان موسراً، وديناً إن كان معسرا. وقد تأوله بعضهم أيضاً من المسألة[٣] الأخرى كما قدمناه.

الثاني: مشهور قول ابن القاسم[٤] وقول ابن المسيب إلزام السيد العتق على ما تقدم، وإسقاطه المال عن العبد.

الثالث: قول عبدالملك[٥] وابن نافع[٦]: يخير العبد إن شاء في التزام الدين إن لم يكن عنده المال، وإلا رد ذلك وبقي رقيقاً.

المسألة الثانية: قوله: أنت حر على أن عليك. فيها أربعة أقوال:

الأول: قول مالك بإلزامهما[٧] العتق والمال، كقوله في الأولى.

الثاني: قول ابن القاسم في «العتبية»[٨]: العبد مخير في التزام الدين ويعتق، أو رده ويبقى رقيقاً، كقول عبدالملك في الأولى.

---

(١) هكذا في ز مصححاً على كلمتي: «وعليك» و«والعبد»، وفي ق: وعليك كذا.
(٢) المدونة: ٣/٢١١/١٣ ـ ١١،.
(٣) كتب ناسخ ز هنا: «أن» بعد «من» وضرب عليها فيما يبدو وكتب بالحاشية: (سقطت «أن»). وكلام المؤلف سليم.
(٤) المدونة: ٣/٢١١/١٢.
(٥) قوله هذا في الواضحة كما في التبصرة: ٣/٣٣أ، والمنتقى: ٦/٢٦٣.
(٦) انظر قوله في المقدمات: ٢/١٨١.
(٧) في ق وس: بإلزامه، ولعله الصواب. وفي ص: بإلزامها.
(٨) انظر البيان: ١٥/٢٥٠.

الثالث: قول ابن القاسم على رأي بعضهم[(١)]: إنه مخير بين القبول ـ ولا يعتق إلا بالأداء ـ أو الرد ويبقى رقًّا. على جوابه في «المدونة» في: أن على[(٢)] أن تدفع إلي وتسويتهم بين اللفظين[(٣)].

الرابع: قول أصبغ[(٤)]: لا خيار للعبد ولا عتق حتى يدفع المال، فكأنه عنده من باب الشرط.

المسألة الثالثة: قوله: أنت حر على أن تدفع إلي، فيها ثلاثة أقوال:

الأول: تخيير[(٥)] العبد في أن يقبل ويلزم[(٦)] المال، ولا يعتق إلا بأدائه. أو يرد ويبقى رقًّا. وهو قول مالك وابن القاسم في «المدونة»، وقول جميعهم على ما ذكره بعضهم[(٧)] من أنهم لا يختلفون في ذلك.

الثاني: قول ابن القاسم في «العتبية»: في: على أن عليك، وقول بعضهم[(٨)]: هو سواء. وعلى أن تدفع ويخير العبد في الرضى بالعتق معجلاً ويلزمه المال ديناً، أو يرد ذلك فيبقى رقيقاً على ما فسرناه.

الثالث: تخريج بعض شيوخنا[(٩)] أنه متى دفع العبد المال كان حرًّا، شاء العبد أم أبى، يريد: وللسيد إجباره على دفعه. قال: وهذا على/[ز١٩٨] القول بإجبار السيد عبده على الكتابة.

---

(١) نقل اللخمي هذا القول عن ابن المواز في التبصرة: ٣/١٣٣أ.

(٢) كذا في ز وق وص وح وم ول، وهو ما كتبه المؤلف، ففي طرة ز: (كذا صورته؛ في أن على أن تدفع) وأصلحه فيها: في «على أن تدفع إلي»، وسقط «إلي» في ق. والتصويب صحيح.

(٣) انظر المقدمات: ٢/١٨١.

(٤) انظره في النوادر: ١٢/٤٥٩، والتبصرة: ٣/١٣٣أ.

(٥) كذا في ز مصححاً عليه، وفي ق وس: يخير.

(٦) كذا في أصل المؤلف كما في حاشية ز، وهو ما في ص وح وس ول وم، وأصلحها في ز: ويلتزم، وهو ما في ق، كلاهما محتمل.

(٧) وهو في المقدمات: ٢/١٨١.

(٨) حكى هذا القول في البيان: ١٥/٢٥٠.

(٩) هو ابن رشد في المقدمات: ٢/١٨١، والبيان: ١٥/٢٥٠.

المسألة الرابعة: أنت حر على أن تؤدي إلي. الجواب فيها باتفاق أن العبد لا يعتق إلا بالأداء، وله أن يرد ولا يقبل.

ويتخرج فيها القول الآخر المخرج فوق هذا. وفرق بعضهم بينها وبين: أن تدفع إلي، كما قدمناه. وبعضهم سوى بينهما. وهو الصحيح[(١)] لتفويض التخيير للعبد بقوله: تدفع وتؤدي.

المسألة الخامسة: قوله: إن أديت إلي، أو أعطيتني، أو جئتني، أو إذا، أو متى، وشبه ذلك. فظاهره في الحكم في العتق ومآلِ الأمر إلى[(٢)] أنه لا فرق بين ذلك وبين قوله: على أن تدفع إلي، وعلى أن تؤدي إلي، وأنه لا يلزمه العتق إلا برضاه ودفعه ما لزمه، وأن له أن لا يقبل ذلك ويبقى رقيقا. ويدخله من التخريج الإجبار على الأداء على ما تقدم.

وعبر بعضهم عن هذه الألفاظ بقوله: على أن تؤدي لي[(٣)] إذ[(٤)] اعتقد التسوية بينهما. ولا فرق في مآل الحكم في ذلك، وإن اختلفت عبارته عن المسألتين في الكتاب وغيره، لكنه يختلف: هل هو تفويض في: «إن»، و«إذا»، و«متى»، وللعبد ذلك وإن طال الزمان، وهو قول مالك في «المبسوطة»[(٥)]؛ قال: له ذلك ما دام في ملكه وإن طال زمانه، ويلزم ذلك ورثته من بعده، قاله في: إذا، ومتى، وإن. قال ابن القاسم: ولا سبيل إلى بيعه في هذه الوجوه ولا هبته حتى يوقف عند الإمام ويتلوم له أو يعجزه. ومثله له في «المدونة» على قياس قول مالك. وفي «العتبية»: متى طال ذلك لم يلزم السيد ما جاءه به. ونحوه للمخزومي في «المدنية»[(٦)] و«المبسوطة».

---

(١) انظر المقدمات: ١٨١/٢، والبيان: ٢٥٠/١٥.

(٢) يبدو أن «إلى» هذه زائدة.

(٣) في ق وس: إلي، وبعدها في ق: (مكرر وأنه لا يلزمه...) والظاهر أن كلمة «مكرر» كانت في الطرة تنبيها على تكرار كلام في النسخة. فاعتقد الناسخ أنه مخرج إليها.

(٤) كذا في ز مصححاً عليه، وفي ق وس وح ول وم: إذا.

(٥) في ق وس وح ول والحطاب: ٣٥٤/٦: المبسوط.

(٦) في ق وح وم والحطاب: ٣٥٥/٦: المدونة.

ومذهب سحنون أنه متى قاما من المجلس فلا حرية للعبد وإن جاءه بالمال.

وقوله: «ليس للسيد أن يبيعه حتى يوقفه السلطان»، معناه أن العبد رضي بالتزام ذلك والعتق عليه، ولهذا قال: وليس للعبد أن يُطول بالسيد، يعني في الأجل في طلب المال، ولا يدع السلطان السيد يتعجل بيعه حتى يتلوم له. ولهذا شبه بعده المسألة بالتلوم في القطاعة. والقطاعة إنما هي بمراضاة العبد وقبوله ذلك. ولهذا قال في كتاب المكاتب: «وأرى أن يصنع في هذا ما يصنع في الكتابة ويتلوم له، ولا تنجم كما تنجم الكتابة».

وقوله(١) في الرجل يكاتب عبدين له وأحدهما غائب فأبى الغائب وقال الآخر: أنا أؤدي؛ قال: «يمضي على كتابته، فإن أداها عتق الغائب ولم يلتفت إلى إبائه ويكون مكاتبا مع صاحبه، ويرجع عليه صاحبه بحصته من الكتابة، لأنه قد دخل معه فيها، شاء أو أبى. وقاله أشهب»، ثم شبهها بمسألة(٢) من أعتق عبده على أن عليه كذا فأبى العبد «إن العتق جائز، والدنانير لازمة»(٣).

قال فضل بن سلمة وغير واحد من الشيوخ المتقدمين والمتأخرين: هذا دليل على إجبار السيد عبده على الكتابة، وهو الذي لابن القاسم في «سماع» أصبغ. وفي «مختصر» أبي محمد لابن القاسم خلافه أنه لا يلزمه(٤). وقد ذكرنا اختلاف قول مالك وأصحابه فيها قبل في العتق. قال فضل: فأما أشهب فإنما اعتل في التفريق ما بين مكاتبة الحاضر مع الغائب وبين مكاتبة الحاضر وحده كرها، بأن الحاضر له أن يعجز نفسه إذا كان وحده فلا يكاتب إلا برضاه، والآخر ليس له ذلك دون الغائب. وفي «النوادر»: «إذا

(١) المدونة: ٦/٢٤٤/٣.
(٢) المدونة: ٢/٢٤٤/٣.
(٣) في ز هنا فراغ قدر كلمة مصحح عليه دون تعليق.
(٤) الذي له في المختصر١٤٤/ب: (ولا يكره السيد على كتابة من سأله الكتابة من أرقائه).

لزم[١] عبيده[٢] الكتابة بكذا وكذا، فلم يرض أحدهما فذلك يلزمه عند ابن القاسم، وكذلك لو كان أحدهما غائبا. وقاله أصبغ على الاستحسان والاتباع. وكذلك عندي العبد الواحد يلزمه سيده/[ز١٩٩] الكتابة وينجمها عليه فيأباها، فإنها تلزمه أحب أو كره. ولا حجة له إلا لعجز ظاهر»[٣].

وقول يحيى[٤] بن سعيد في الذي يعتق شقصاً له من مكاتب: «فإنما يترك له نصيبه من المال ولم يفك له رقاً، فإن عجز المكاتب فإن الناس اختلفوا في حظ المعتق منه؛ فقال ناس: يجوز[٥] حظه فيه عتيقاً ولا يكلف تمام عتقه؛ لأنه إنما كان ترك له يومئذ ذهباً[٦] كانت[٧] له عليه. وقال آخرون: يكون للمعتق حظه في العبد إذا عجز» إلى آخر المسألة. كذا في كثير من الأصول، لكنه خط عليه فيها، وكذلك خط عليه في كتاب ابن عتاب. والذي عنده في «الأم» وعند القاضي أبي عبدالله[٨] ما هذا نصه: «فإن الناس اختلفوا فيه؛ فقال ناس: يكون للمعتق حظه في العبد إذا عجز» إلى آخر المسألة. لا غير؛ لم يذكر قولاً آخر.

وخالد بن إلياس العدوي[٩]، كذا في كثير من النسخ وفي أمهات

---

(١) كذا في ز، وفي ق وس وم ول وح: ألزم، وهو الراجح، وهو ما في النوادر: ٦٤/١٣.
(٢) كذا في ز وح ول وم، وفوقها في ز: كذا، وفي الحاشية: (لعله: عبديه). وهذا ما في النوادر: ٦٤/١٣ والسياق يرجحه، وفي س: عبده.
(٣) انظر النوادر: ٦٤/١٣.
(٤) المدونة: ٥/٢٥٥/٣.
(٥) كذا في ز ول وح وم، وفي ق وس: يكون. وهو ما في المدونة، ويشبه أن يكون الصواب: يجوز.
(٦) في س: دينا.
(٧) صحح على هذه الكلمة في ز.
(٨) وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ٨/١٦/٣.
(٩) المدونة: ٤/٢٥٦/٣. وهو ابن صخر العدوي المدني، ويقال: إياس. انظر التهذيب: ٧٠/٣.

شيوخنا. وفي بعض النسخ: خالد بن إياس، وكذا في كتاب ابن المرابط. قال الأصيلي: وإلياس هو الصواب(١).

وانظر قول سحنون(٢) في بنت المكاتب إذا ولدت فوطىء السيد البنت السفلى: فهي بحالها معهم إلا أن ترضى ويرضون بإسلامها إلى السيد وتكون أم ولد، ويوضع عنهم من الكتابة مقدار حصتها. قال سحنون(٣): «ويكون من معها في الكتابة ممن يجوز رضاهن؛ فإن كانت في قوتها وأدائها ممن ترجى نجاتهم بها ويخاف عليهم ـ يعني العجز ـ إن رضوا بإخراجها لم يجز».

قال القاضي رحمه الله: هذا وفاق وتفسير. وعليه تحمل مسألته في عتق أحد المكاتبين برضى بقيتهم. وكله خلاف قول غيره وقولِ ربيعة أنه لا يلتفت إلى رضاهم؛ لأنا لا ندري ما تصير إليه حالهم؛ فابن القاسم وسحنون اعتبروا حالهم الآن عند وقوع نازلتهم ولم يعتبروا ما يتوقع. وربيعة وغيره اعتبروا ما عساه أن يتوقع في المآل وإن لم يكن في المعتق رجاء ولا خوف الآن.

وقول ربيعة(٤) وعبدالعزيز(٥) إنهما كانا يريان بيع كتابة المكاتب لا تجوز. موقوف في كتب شيوخنا. وثبت في بعض النسخ، وصحت في رواية سليمان بن سالم وغيره. وإلى مذهبهما ذهب محمد بن لبابة في

---

(١) في ز هنا فراغ قدر كلمة مصحح عليه.
(٢) المدونة: ٥/٢٥٦/٣.
(٣) لم يرد اسم سحنون في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ٥/١٧/٣، وهو مذكور في تهذيب البراذعي: ٢١٤.
(٤) انظر قوله في البيان: ٢١٩/١٥.
(٥) انظره في البيان: ٢١٠/١٥، والمنتقى: ٢٣/٧، قال في النوادر ٩٧/١٣: قال عبدالملك: أما من المكاتب فلا يجوز إلا برضى شريكه، وأما من غيره فجائز وإن كره الشريك، وقد كره ربيعة بيع كتابة المكاتب ورآها خطرا. . . قال أصبغ: وليس عليه العمل. فهل وقفت المسألة في بعض الروايات من أجل هذا.

«منتخبه»[١]، وذهب أيضاً إلى ظاهر مذهب يحيى بن سعيد[٢] في جواز بيع رقبة المكاتب برضاه، عجز عنده أو لم يعجز. ولم تأت مبينة في رواية يحيى. وقد تأوله بعض أصحابنا أنه إنما باعه لأنه عجز.

وقوله في المكاتب يكاتَب وله أمة حامل: إنه[٣] لا يدخل في الكتابة. زاد في كتاب محمد: إلا أن يشترطه[٤] سيده[٥]. وذكر فيها هناك خلافاً لأشهب ولم يفسره فانظره.

وقوله[٦] في حديث بكير: إنه سمع عبدالرحمٰن بن القاسم وابن قسيط[٧] استفتيا في رجل كان له مكاتب فقال له رجل: «أبتاع منك ما على مكاتبك هذا بفرض مائتي دينار». كذا في بعض الروايات بالفاء. وفي أصول شيوخنا[٨]: «بعرض مائتي دينار»، بالعين. قالا[٩]: «لا يصلح هذا إذا ذكر فيه ذهب وورق، لكن يأخذه بعرض ولا يسمي، فليس به بأس». معناه: سمى العرض على أن يأخذ عوضه ذهباً، يعني وما على المكاتب ذهب.

قول بعض الرواة[١٠] في الشريكين في العبد يكاتب كل واحد منهما

---

(١) كذا في النسخ والمعروف: المنتخبة.
(٢) المدونة: ٣/٢٥٧، ٢٥٨.
(٣) كذا في ز وبقية النسخ مصححاً عليه في ز، وفي ق: إنها. والضمير في المذكر عائد على الحمل، فهو صواب.
(٤) كذا في النسخ مصححاً عليه في ز: وفي ق: يشترطها. وليس صحيحاً.
(٥) في ق: سيدها. وليس المقصود. وهذه الزيادة وردت في التبصرة: ٣/١١ب، وقارن بما في المعونة: ٣/١٤٦٧. وسيكرر المؤلف المسألة بأوعب من هذا في كتاب أمهات الأولاد. ولم أجد لمحمد في النوادر: ١٣/٨٢ ما عزاه له هنا. وفيه بعض منه.
(٦) المدونة: ٣/٢٥٩/٣.
(٧) رجال السند في المدونة هم بكير بن الأشج وعبدالرحمٰن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر ويزيد بن قسيط، وقد تقدمت تراجمهم.
(٨) وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ٣/١٨/١٣.
(٩) المدونة: ٣/٢٥٩/٥.
(١٠) المدونة: ٣/٢٦٣/٣.

نصيبه بعد الآخر والذي كاتباه عليه مختلف، وأجلهما مختلف، مثل أن يكاتبه أحدهما بمائة إلى سنتين، والآخر بمائتين[١] إلى سنة، إلى آخر المسألة. ثابتة في روايتنا. وسقطت من رواية يحيى بن عمر وليست في رواية إسحاق بن إبراهيم من الأندلسيين. وثبتت عند الدباغ ويحيى بن أيوب[٢] من القرويين، وابن وضاح من الأندلسيين. ولم يقرأها ابن أبي سليمان ولا أحمد بن خالد[٣]. وهو كلام عبدالملك بن الماجشون.

وقول ابن القاسم[٤] في الحجة على المسألة آخر الباب: «لم يكن يجوز لأحدهما أن يأخذ/[ز٢٠٠] منه شيئاً دون صاحبه لاختلاف الحرية بلا قيمة. كذا لشيوخنا؛ بالخاء والفاء. ولغيرهم: اجتلاب، بالجيم والباء.

وقوله: وإذا به الذي يفتح له عتقه، كذا في أصول شيوخنا. ويروى: يبيح.

وقوله[٥]: «يأخذ هذا بنجوم، ويأخذ هذا بخراج، فأحدهما لا يدري يوم أذن له». كذا في أصول شيوخنا. وفي بعض الروايات: فيأخذ ما لايدري يوم أذن له.

وتأمل قوله في النصراني[٦] يعتق عبده أو يكاتبه فأراد تغيير ذلك: «لم أعرض له إلا أن يسلم العبد». دليله أنه متى أسلم لم يكن له نقض ذلك؛

---

(١) في ق: بمائة.

(٢) في ق: إبراهيم. وترجم ابن الفرضي ليحيى بن أيوب وعده في الأندلسيين من أهل جيان وقال: أصله من البربر، سمع سحنون وغيره، وكان عالماً بالرأي متفنناً حاذقاً بالكلام في المسائل عاقداً للشروط، وألف في ذلك كتاباً. وكان كثير الحكاية عن سحنون. (انظر: التاريخ: ٢/٩٠٤ والمدارك: ٤/٤٥٦).

(٣) سقطت من طبعة دار صادر: ٣/٢٦١، وثبتت في طبعة دار الفكر: ٣/١٩/٨ ـ، وانظر التبصرة: ٣/٩ب.

(٤) المدونة: ٣/٢٦٣/٧.

(٥) المدونة: ٣/٢٦٣/١٠.

(٦) المدونة: ٣/٢٦٥/٧.

لأنه حكم بين مسلم ونصراني. ولم يفرق هنا إن لم يسلم بين بينونته عنه أم لا، خلاف ما له في «العتبية»[١] وما قاله الشيوخ. وقد تقدم في العتق من هذا الأصل وفي النكاح الثالث.

وقوله[٢] في أم ولد النصراني تسلم: «وأكثر الرواة يقولون: تكون موقوفة إلى أن[٣] يسلم فيطأها». ثبتت لابن وضاح. وسقطت لغيره. ولم تكن في كتاب ابن المرابط.

وقوله في المكاتب[٤] يغنمه أهل الحرب أو يأبق إليهم ثم يغنمه المسلمون: يرد إلى ربه إن علم، فإن عرف أنه مكاتب ولم يعرف سيده أقر على كتابته وبيعت وكانت فيئاً للمسلمين. ظاهره [أنه متى لم يعرف][٥] عين ربه. وإن عرف أنه لمسلم وعرف بلده أنه يُقْسَمُ. وهذه أبين مما في كتاب الجهاد في المتاع إذا لم يعرف ربه؛ لأنا هاهنا قد نتوصل إلى معرفة بلده واسمه من المكاتب نفسه. ولأنه قد يتوصل من المكاتب لمعرفته عين ربه وإن سماه وجهل اسمه لاشتراك الناس في الأسماء. وهو خلاف ما ذهب إليه عبيد الحفناوي[٦] وإبراهيم بن أبي الفياض البرقي[٧] أنه لا يقسم حتى يوجه إلى البلد ويبحث عنه. وخلاف ما ذهب إليه محمد فيما جهل ربه وبلده أنه كاللقطة توقف؛ فإن لم يوجد من يعرفه قسم[٨].

---

(١) انظر البيان: ٦٢/١٥.
(٢) المدونة: ٩/٢٦٦/٣.
(٣) في الطبعتين: إلا أن؛ طبعة دار الفكر: ٥/٢٢/٣.
(٤) المدونة: ١/٢٦٧/٣.
(٥) ما بين المعقوفتين من ق، وخرمت الجملة في ز، وكأن الذي فيها: (أن با...عين)، وفي ح ول وم: أن ما لم يعرف. وفي س: أن هذا لم يعرف.
(٦) عبيدبن معاوية الحفناوي أبو محمد، من أصحاب أصبغ بن الفرج، يروي عنه يحيى بن عمر فقهه ويعتمد عليه وحكى عنه مسائل. توفي: ٢٥٠ (انظر المدارك: ١٨٣/٤).
(٧) مرت ترجمته.
(٨) قاله محمد في النوادر: ٢٥٦/٣.

وقوله[١] في الرجل يكاتب عبده على أن السيد أو العبد بالخيار يوماً أو شهراً: إنه يجوز. جعل الخيار في الكتابة بخلاف الخيار في البيع في ضرب الشهر في العبد. ومذهبه عندهم في الكتابة أنه سواء كان الأجل قريباً أو بعيداً، بخلاف الخيار في البيع؛ لأن العلة في البيع[٢] مخافة الزيادة للضمان، وبقاء المعين يقبض إلى أجل ليبقى في ضمان بائعه ويزاد لذلك في ثمنه، وهنا العبد في ضمان مالكه على كل حال. وحكى فضل عن أشهب: إن طال أجل الخيار جداً فسخت الكتابة إلا أن يترك الخيار مشترطه. وظاهره خلاف قول ابن القاسم، لكن حكى سحنون عن أشهب مثل قول ابن القاسم. فانظر هل يوافق ابن القاسم في الشهر ونحوه، ويخالفه فيما زاد؟ وهو دليل قوله: إن طال جداً. وهو المفهوم من غرض ابن أبي زمنين.

وقوله[٣] في اختلاف المتبايعين: «إن كان المشتري قبض السلعة وبان بها فالقول قوله». جعل بعض الشيوخ قوله: وبان بها، قولاً مفرداً، غير قوله بمجرد القبض. وقد بيناه في السلم الثاني.

وقول أشهب[٤]: يدخل مع المكاتب من اشتراه من قرابته الولد والوالد، ولا يدخل الأخ[٥]. حمله اللخمي[٦] على أنه لا يدخل الجد عنده. وقول ابن نافع: «لا يدخل إلا الولد قط[٧] إذا اشتراهم بإذن السيد». وقال[٨] في غير «المدونة»: اشتراهم بإذن السيد أم لا. ظاهره خلاف «المدونة».

---

(١) المدونة: ٣/٢٦٩/٨.
(٢) في ق: العلة في الخيار في البيع.
(٣) المدونة: ٣/٢٦٩/٧.
(٤) المدونة: ٣/٢٧٦/٨.
(٥) في طرة ز هنا: ـ وذكر أنه بخط المؤلف ـ: انظر في النوادر.
(٦) في التبصرة: ٣/١١ب.
(٧) في ق وس والطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ٣/٢٨/١٢ ـ: فقط.
(٨) يعني ابن نافع، وقوله عزاه ابن أبي زيد لغير كتاب ابن المواز في النوادر: ١٣/٨٢.

وحمله بعضهم على الوفاق باستدلاله لأن له أن يستحدثهم في كتابته[١]، فإذا اشتراه فكأنه استحدثه ولا يحتاج إلى الإذن وفي الاستحداث، فكذلك في الشراء.

وانظر قوله[٢]: «إذا أراد أن يشتري المكاتب أمة كان تزوجها وهي حامل: إنه ليس لسيده أن يمنعه شراءها، ولا تكون أم ولد إلا بإذن سيده بشرائها» فجعل السكوت هنا ليس بإذن؛ لأنه لو كان إذناً كانت به أم ولد وهو قد علم بشرائها، وليس له منعه من ذلك. فدل أن إذنه هنا إنما/[ز٢٠١] يكون صراحاً[٣].

وقوله[٤]: «استسرَّ وليدة»، أي اتخذها سُرية، أي جارية للوطء، والسر النكاح[٥].

وقوله[٦]: «اجترموا جريمة»، أي: جنوا جناية، والجرم الجناية.

وآخر باب[٧] «في المكاتب يموت ويترك أم ولد» ولم[٨] يكن عند ابن وضاح، وتم الكتاب عنده قبله.

---

(١) في المدونة: ٣/٢٧٦/٦.
(٢) المدونة: ٣/٢٨٣/١٠.
(٣) كذا في النسخ، وهو ما بخط المؤلف على ما ذكر في حاشية ز وأصلحه ناسخها: تصريحا.
(٤) المدونة: ٣/٢٨٣/٦.
(٥) في ق هنا زيادة: (ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ أي نكاحاً). وهذا من الآية: ٢٣٥ من سورة البقرة.
(٦) المدونة: ٣/٢٨٤/٥.
(٧) المدونة: ٣/٢٩١.
(٨) في ق ول وس وم: لم. وهو أنسب.

كتاب المدبر(١)

التدبير عقد عتق مقيد بموت العاقد. وله أحكام خالف فيها العتق إلى أجل والوصية [بالعتق](٢) بعد الموت. وهو مأخوذ من العتق بعد موت المعتق وإدبار الحياة عنه. ودبر كل شيء: ما وراءه، بسكون الباء وضمها. والجارحة، بالضم لا غير. وأنكر بعضهم الضم في غيرها(٣).

فمتى نص على لفظ التدبير أو قال: هو حر عن دبر مني فهذا حكمه، ما لم يقيد ذلك بما يزيله عن سنته بقوله(٤): ما لم أغير ذلك، أو أرجع عنه، أو لم أنسخه بغيره، أو أحدث فيه حدثاً. فهذا له حكم الوصية. ومتى كان العتق بلفظ الوصية ولم يذكر لفظ التدبير فليس له حكم التدبير، إلا أن يقيده أيضاً بصفة التدبير وسنته، كقوله: إذا مت فعبدي فلان حر، لا يغير عن حاله، أو لا مرجع لي فيه ومثل هذا. فهذا له حكم التدبير. وأما إن قال ذلك مجرداً: عبدي حر إذا مت، أو متى مت، أو بعد موتي، فله نيته في ذلك من تدبير أو وصية. فإن عري عن ذلك فابن القاسم(٥) يراها

---

(١) في نسخة س: التدبير، وهو ما في طبعة دار صادر: ٢٩٤/٣ ولم يترجم بالكتاب في طبعة دار الفكر: ٣٧/٣ وإنما عنده ترجمة الباب الأول: في التدبير.

(٢) ليس في ز.

(٣) سبق ضبط هذه اللفظة.

(٤) كذا في ز مصححاً على الباء وهو أيضاً في ح وم ول وس، وفي ق: كقوله. وهو أبين.

(٥) انظر قوله في النوادر: ١٧/١٣، والمقدمات: ١٨٥/٢.

وصية حتى ينوي التدبير. وأشهب[١] يراه تدبيراً حتى ينوي الوصية أو يقارنه ما يقتضيها، من كونها لسفر أو في مرض أو تجديد وصية ونحوها[٢].

وكذلك اختلف إذا قيد تدبيره بشرط كقوله: إن مت في سفري أو مرضي، أو في هذا البلد، أو إذا قدم فلان فأنت مدبر، هل هي وصية له الرجوع فيها؟ ـ وهو قول ابن القاسم في «سماع» أصبغ[٣] إلا أن يكون قصد التدبير ـ وله في كتاب محمد بن المواز[٤] وابن سحنون[٥]: هو تدبير لازم. وقاله ابن كنانة[٦].

وذكر في الكتاب[٧] جواز رهن المدبرة ورهن جنينها[٨]، واحتج بأن «ذلك لا ينقصها من عتقها شيئاً وإن مات سيدها» فاعلم أنه إنما يجوز ارتهانها على وجهين: إما في غير ابتداء سلف وابتداء عقد بيع، بل تطوع بالرهن، أو برضى من المرتهن أن يأخذها عوضاً عن رهن آخر، فهذا جائز لا اعتراض فيه؛ لأنه إن حل أجل دينه والسيد حي عديم، والدين بعد التدبير، لم تبع وبقيت رهناً إن شاء المرتهن إلى موت السيد أو ملائه. وإن كان الدين قبل التدبير بيعت فيه وكان أحق بها، فلا علة هنا تمنع من الرهن وإن كان إنما رهنها في نفس عقد بيع؛ فإن كان الدين قبل التدبير جاز ذلك قولاً واحداً؛ لأنها في كل حال بحلول الدين أو بموت السيد تباع فيه،

---

(١) انظر النوادر: ١٣/١٧، والمقدمات: ٢/١٨٨.

(٢) كذا في ز مصححاً عليه، وفي ق وس وم وح ول: ونحوه. وكل محتمل.

(٣) غير أن هذه المسألة وردت في سماع أبي زيد بعد سماع أصبغ مباشرة كما في البيان: ١٥/٢٠٤، وفي المسألة قول لأصبغ أيضاً وذكره عنه ابن أبي زيد في النوادر: ١٣/١٧. وانظر المنتقى: ٧/٢٤، والمقدمات: ٢/١٩٣.

(٤) وهو مذكور في النوادر: ١٣/١٨، والمنتقى: ٧/٤٢، والمقدمات: ٢/١٩٣، والبيان: ١٥/٢٠٤.

(٥) انظر رأيه في المنتقى: ٧/٤٢، والمقدمات: ٢/١٩٣، والبيان: ١٥/٢٠٤.

(٦) ذكره عنه في النوادر: ١٣/١٨، والمنتقى: ٧/٤٢، والمقدمات: ٢/١٩٣، والبيان: ١٦/٢٠٤.

(٧) المدونة: ٣/٣٠٣/٩.

(٨) لم أجد في الطبعتين ذكر الجنين.

والمرتهن أحق بها. وإن كان الدين بعد لم يجز للغرر؛ إذ صاحب الدين لا يدري متى يقبض دينه، وهو إنما يرجو قضاءه من رهنه أو ملاء السيد، فلا يدري هل يحل أجله قبل موت السيد وهو ملي فيأخذه لأجله، أو وهو عديم وهو لا يقدر على بيع الرهن فينتظر وفاة السيد لبيعه؟.

وعلى هذا الوجه تأول بعض شيوخنا[١] قول أشهب في منعه رهن المدبر. وعلى ما تقدم يجب أن يتأول إطلاق إجازة مالك وابن القاسم لرهنه. ويكون هذا كله غير اختلاف منهم، بل كل منهم تكلم على وجه لم يتكلم عليه الآخر. وتأول أبو محمد وأبو عمران قوله في جواز رهن ما دبر جنينها[٢] أنما ذلك إذا كان الدين متقدماً لا متأخراً؛ إذ لا يجوز له أن يعرض المدبر للبيع، ومعنى/[ز٢٠٢] ذلك أنها تباع بجنينها. وهذا كما تراه لو لم يرهنها لكان هذا الحكم؛ إذ ليس تدبير ما في بطنها بأقوى من عتقه. ونحن نبيعها للغرماء بما في بطنها ولو أعتقه فلم يزد الرهن هنا حكماً، اللهم إلا أن يقال: إن هذا مستقل[٣] الصورة في التدبير، وإن الرهن فيه تصرف يشبه البيع، فيكون هذا على وجه الكراهة لا على الإيجاب في المنع، ويلزم هذا كله في رهن كل مدبر. ويحمل عليه ظاهر قول أشهب في منع رهن المدبر مطلقاً، خلاف ما تأوله من ذكرناه قبل والله أعلم.

وقول يحيى بن سعيد في المدبر[٤] «إذا مات سيده: ماله له، وولده من أمته لورثة سيده، لأن ولده ليس من ماله»، ظاهره الخلاف. وقد ذهب عمر بن عبدالعزيز وجابر بن زيد وعطاء[٥] أن ولد المدبرة غير مدبرين،

---

(١) هو اللخمي في التبصرة: ٣/٢أ. وانظر معين الحكام: ٢/٨٤٦، والذخيرة: ١١/٢٢٨.
(٢) في ق: من جنينها، وقد خرم مكانه في ز، وإن كان الراجح عدم وجود: من، وليست أيضاً في ح وم وس ول.
(٣) كذا في ق وح وز، ومرض عليه في ز، وكتب بالحاشية: مستثقل، وهو ما في م.
(٤) المدونة: ٣/٣٠٥/١.
(٥) راجع أقوالهم في الاستذكار: ٢٣/٣٦٠.

مملوكون[١] لسيدها. وهو أحد قولي الشافعي[٢]، فيشبه أن يحيى ذهب إلى هذا. وهو قول عطاء[٣] أيضاً في ولد المدبر من أمته إن لهم حكم أمهم. وهو قول ابن عمر[٤] والليث والأوزاعي والزهري[٥]. فهم على هذا مال للسيد انتزاعهم في صحته. وقد تأول بعض شيوخنا[٦] قول يحيى أنه في أولاده قبل التدبير. فيكون وفاقاً لمذهب مالك، والله أعلم.

وقوله[٧] في الذي كاتب عبده ومدبره، فمات السيد وخرج بعض المدبر من ثلثه: إنه يسعى مع صاحبه في بقية الكتابة إلى آخر المسألة، ثم قال: «وإنما يسعى من المدبر ما بقي فيه من الرق»، صحت هذه الزيادة لابن وضاح وحده. وليست في كل الروايات. ولم يذكرها ابن أبي زمنين ولا غيره من المختصرين.

وقول أشهب[٨]: «لا يجوز عقد كتابة عبدين أحدهما مدبر» إلى آخر كلامه. سقطت في كتاب ابن عتاب لغير ابن وضاح. وهي ثابتة لأكثر الرواة من القرويين وغيرهم.

وقوله في المدبر[٩] يقع «في المغانم إذ عرفوا سيده، أو أنه لأحد من المسلمين بعينه». كذا في كتب شيوخنا. وسقطت لفظة «بعينه» في بعض الروايات. وقد نبه عليها ابن أبي زمنين وقال: سقطت في أكثر الروايات.

---

(١) في ق وس وم: مملوكين. وهو مرجوح.
(٢) انظر قوله في الأم: ٢٥/٨، ومعرفة السنن للبيهقي: ٢٠٦٣١/١٤.
(٣) قوله في الاستذكار: ٣٥٩/٢٣.
(٤) وهو في معرفة السنن والآثار: ٢٠٦٣١/١٤.
(٥) انظر قولهم في الاستذكار: ٣٥٩/٢٣.
(٦) هو ابن رشد في المقدمات: ١٩٢/٢.
(٧) المدونة: ٧/٣٠٨/٣.
(٨) المدونة: ١/٣٠٩/٣.
(٩) المدونة: ٩/٣١٠/٣.

وبسقوطها تصح المسألة؛ لأن حكم المدبر إذا علم به في المقاسم ـ وإن لم يعرف ربه ـ خلاف العبد الذي ليس بمدبر؛ لا يقسم ويؤاجر. بذلك فسرها سحنون.

قال القاضي: ومما يدل أن الصواب سقوطها أنه كلام مكرر؛ لأن قوله قبل: «إذا عرفوا سيده»، يغني عن قوله: «إن عرفوا أنه لرجل بعينه»، فدل على سقوط: عينه. ويأتي قوله[١]: «فإن لم يعلموا حتى اقتسموه» أي لم يعلموا أنه مدبر.

وقول بعض الرواة[٢] في مسألة النصراني يشتري مسلماً ويدبره: «لا يجوز اشتراء النصراني لمسلم؛ لأني لو أجزت له اشتراءه ما بعته عليه، ولكن لما لم يجز له ملكه ابتداء لم يجز له شراؤه». قال ابن أبي زمنين: معناه أن البيع يفسخ وينقض التدبير.

قال القاضي: قال بعض شيوخنا: لأنه إذا لم يجز شراؤه فكأنه دبر عبد غيره. وتأول أكثرهم قول غيره على تعجيل العتق كما نص عليه في مسألة[٣]: إذا أسلم مدبره. وفيها تكلم غيره في تبتيل حريته. ولأنه منع نفسه بالتدبير من بيعه. ولم يتكلم على المسألة الأولى في التدبير، وإنما تكلم في الشراء مجرداً بغير تدبير. ولو كان كلامه وجوابه على الوجهين لكان تناقضاً؛ لأنه قال في أول الكلام[٤]: «لو أجزت شراءه ما بعته عليه»، أي لتركته له ملكاً وواجرته له كما يقول ابن القاسم في التدبير.

ثم قال آخراً في مسألة: إذا أسلم عبده فدبره[٥]، «فلما منع نفسه بالتدبير من البيع». فلو رد المسألة على الأولى لكان ظاهر كلامه أنه يبيعه عليه في مسألة الشراء إذا لم يدبره فتأمله فإنه دقيق المعنى. وقد وجدت في

---

(١) المدونة: ٨/٣١٠/٣.

(٢) المدونة: ٤/٣١١/٣.

(٣) المدونة: ٧/٣١١/٣.

(٤) المدونة: ٣/٣١١/٣.

(٥) المدونة: ١/٣١١/٣.

بعض النسخ تمام قول بعض الرواة عند قوله: /[ز٢٠٣] لم يجز له شراؤه. ثم قال: وقال غيره: وإذا أسلم عبده ثم دبره. فانظره[١].

وقوله[٢]: استباع سيده، أي طلب منه البيع.

وقوله[٣]: تشبث بنصيبه، بشين معجمة وآخره تاء مثلثة، قبلها باء بواحدة: أي تمسك كما جاء في الرواية[٤] الأخرى.

(١) ثبت هذا في طبعة دار صادر ٢/٣١١/٣ ـ هكذا: وقد قال بعض الرواة. وهو في طبعة دار الفكر: ٦/٤٦/٣ ـ دون عزو لأحد.

(٢) المدونة: ٣/٣٠٦/٣.

(٣) المدونة: ٥/٣٠٩/٣.

(٤) كذا في ز مصححاً عليه، وهو ما في ق. ونبه في حاشية ز أن المؤلف كتبه: «الروا» وخرمت الكلمة، ولعلها: الرواة.

كتاب أمهات الأولاد

لأمهات الأولاد من ساداتهن الأحرار حكم الحرائر في ستة أوجه، وحكم العبيد في أربعة أوجه. فلا خلاف عندنا أنهن لا يبعن في دين ولا غيره. ولا يرهن. ولا يوهبن. ولا يؤاجرن. ولا يسلمن في جناية. ولا يستعين[١].

وأما ما حكمهن فيه حكم العبيد ففي انتزاع أموالهن ـ لكن ما لم يمرض السيد ـ وفي إجبارهن على النكاح، في أحد القولين[٢]. وفي استخدامهن، لكن خفيف الخدمة مما لا يلزم الحرة. وأن لسادتهن فيهن من الاستمتاع ما لهم في الإماء.

وأما ولدها من سيدها فلا خلاف أنه حر.

وأما ولدها من غير سيدها قبل حملها من سيدها فلا خلاف أنه عبد.

وأما ولدها من غير سيدها بعد كونها أم ولد فاختلف فيه على ثلاثة أقوال:

ربيعة يقول[٣]: هو حر كولدها من سيدها. والزهري يقول[٤]: هو عبد

(١) كذا في ز، وفي غيرها: يستسعين. وهو الصواب. وقد يكون: يُسعَين.
(٢) القول الثاني كراهة ذلك عند مالك كما في النوادر: ١٣/١٨٤.
(٣) راجع قوله في التبصرة: ٣/٤٠ب.
(٤) انظر قوله في التبصرة: ٣/٤٠ب.

كما[١] ولدته قبل ذلك. ومالك يقول[٢]: هو بمنزلتها؛ يعتق من رأس المال. لكنه يخالفها في وجوه منها: جواز استخدامه واستئجاره[٣].

وقوله[٤]: «كل من أقر بوطء أمة له فجاءت بولد لما يشبه فهو ولده إلا أن يدعي استبراء». قال في موضع آخر: بحيضة فهو مصدق. ظاهره بغير يمين[٥]. وهو مذهب[٦] كتاب محمد[٧] وظاهرُ كتاب طلاق السنة من قوله: لا لعان فيه، واللعان يمين. وقال محمد بن مسلمة[٨]: إن اتهم حلف، فإن نكل لحق به الولد ولم ترد اليمين. وهو مذهب عبدالملك ومطرف وعيسى[٩] في إلزام اليمين. ورواه أشهب[١٠] عن مالك.

وقد اختلف في الأصل؛ فالمغيرة[١١] لا يرى نفيه بالاستبراء جملة في قوله الأول، وإليه مال بعض متأخري شيوخ القرويين[١٢]. وابن الماجشون[١٣]

---

(١) في حاشية ز أن المؤلف كتبها هكذا، وأصلحه الناسخ: كما لو. وهو ما في ق وح وم وس.
(٢) وقوله كذلك في التبصرة: ٤٠/٣ب.
(٣) زادت ق هنا: (يريد وإن كانت أنثى فليس وطؤها). ومعنى الجملة وقريب من ألفاظها في المقدمات: ٢٠١/٢.
(٤) المدونة: ٦/٣١٨/٣.
(٥) في النوادر ١٢٣/١٣: قال سحنون: الذي ثبت عندنا عن مالك حيضة، ولا يمين عليه، ولا أعرف ما ذكر عن المغيرة.
(٦) في ق: ظاهر مذهب، ونسبه في النوادر، وفي التبصرة: ٤٠/٣ب لمحمد تصريحا.
(٧) انظر قوله في النوادر: ١٢٤/١٣و المنتقى: ١٩/٦و المقدمات: ٢٠٥/٢.
(٨) انظر قوله في التبصرة: ٤٠/٣ب.
(٩) قالوا جميعاً ذلك في كتاب محمد كما في التوضيح: ١٩٧أ، وحاشية الرهوني: ٢١٥/٨، وقول عبدالملك في المنتقى: ٢٠/٦.
(١٠) انظره في المنتقى: ٢٢/٦.
(١١) نقل قوله في النوادر: ١٢٣/١٣، والتبصرة: ٤٠/٣ب، والمنتقى: ١٩/٦، والجواهر: ٣٩٥/٣.
(١٢) وهو اللخمي في التبصرة: ٤٠/٣ب.
(١٣) قال ذلك في كتابه كما في التبصرة: ٤٠/٣ب، وفي النوادر: ١٢٣/١٣ أنه رواه عن مالك.

يقول: لا تستبرئ[١] بأقل من ثلاث حيض، وإليه رجع المغيرة[٢].

وقول أشهب[٣]: «ألا ترى أن الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل الدخول ويزعم[٤] أنه لم يمسها فالطلقة بائن، ولا يجوز له ارتجاعها إلا بنكاح وولي وصداق، فإن ظهر بالمرأة حمل فادعاه لحق المرأة به وكانت زوجته بغير صداق ولا نكاح مبتدأ»، معناه أن له الرجعة ما لم تلد بغير ولي ولا صداق.

وقوله: «عتق اقتراف؛ إنما أعتقته السُّنة»[٥]. الاقتراف: الاكتساب، أي لم يعتقه ربه ابتداء من قبل نفسه، إنما أعتقه عليه الحكم.

والزنج[٦]: صنف من السودان[٧]، بكسر الزاي، ويقال بفتحها أيضاً.

والحُملاء[٨]: هم الذين يُحْمَلون ويُنتقلون[٩] من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام[١٠].

ومعنى «يُسْعِيها»[١١]، أي يخارجها. وهو معنى قوله[١٢]: «لأن أمهات الأولاد لا سعاية عليهن».

---

(١) هكذا كتبها المؤلف على ما في طرة ز، وأصلحها الناسخ: تستبرأ، وهو ما في ق وح ول.

(٢) انظر قوله في النوادر: ١٢٣/١٣، والتبصرة: ٤٠/٣ب، والمنتقى: ١٩/٦.

(٣) المدونة: ٥/٣١٩/٣.

(٤) كذا في طبعة دار الفكر أيضاً: ١٠/٥٠/٣، وفي طبعة دار صادر: وقد علم، ولا يبعد أن يكون تصحيفا.

(٥) قال في المدونة: ٤/٣٢٣/٣: (لا تباع (الأمة) في الدين حتى تضع، لأن عتق هذا ليس هو عتق الاقتراف من السيد، إنما أعتقته السنة، وعتق السنة أوكد من الاقتراف وأشد).

(٦) المدونة: ٥/٣٣١/٣.

(٧) سبق التعريف بهذا الجنس.

(٨) المدونة: ٥/٣٣٨/٣.

(٩) في ق: يتحملون أو ينتقلون، وفي ح ول وم وس: أو ينتقلون.

(١٠) انظر اللسان: حمل.

(١١) المدونة: ٥/٣٢٦/٣. وفي اللسان: سعى: أسعى الرجلَ، جعله يسعى.

(١٢) المدونة: ٤/٣٢٦/٣.

وقوله في مكاتبة أم الولد: لا تجوز ويرد المال. معناه عند بعض شيوخنا[(١)]: بغير رضاها، ولو كان برضاها جاز كما قال الأبهري[(٢)] عن المذهب. ويدل عليه قوله في الكتاب[(٣)]: «إذا أعتقها على أن جعل عليها ديناً بغير رضاها لم يجز»، «وإن كان برضاها فلا بأس به؛ إنما هي بمنزلة امرأة خالعها زوجها بدين جعله عليها. وأم الولد كذلك»، ولأن الحر الأجنبي لم[(٤)] رضي بمخارجة غيره له لنفسه أو يهب له خراجه وخدمته مدة لجاز. وقد قال مالك في «المختصر»[(٥)] لا تؤاجر/[ز٢٠٤] أم الولد إلا برضاها.

وقوله[(٦)]: «من أقر بوطء أمته فجاءت بولد، فأنكر أن تكون ولدته»، كذا روايتنا، وهي رواية أكثر الرواة. وروي عن ابن وضاح[(٧)]: «أن يكون ولده». قال ابن أبي زمنين: والرواية الأولى أصح. وهو كما قال، لأن جوابه ليس على إنكار الولد، بل على إنكار الولادة. وتمثيله لها في الكتاب بمسألة المطلقة[(٨)] «تدعي أنها أسقطت ولا يعلم ذلك إلا بقولها: الولد[(٩)] والسقط لا يكاد يخفى على الجيران، وإنها لوجوه يصدق فيها النساء، وهو الشأن. فكذلك مسألتك في ولادة الأمة»، اختلف في تأويلها على المعروف واختلاف قول مالك:

فقيل: معناه أنها تصدق بكل حال بحضور الولد، ولأن الولد هنا

---

(١) هو اللخمي في التبصرة: ٣/٤٢ب.
(٢) نقله عنه في التبصرة: ٣/٤٢ب، والمنتقى: ٦/٢٤.
(٣) المدونة: ٣/٣٢٧/٦.
(٤) في حاشية ز أنها كذلك بخط المؤلف وفي غيرها: له، وهو الصحيح.
(٥) يعني المختصر الكبير كما في التبصرة: ٣/٤٢ب.
(٦) المدونة: ٣/٣١٨/٤.
(٧) وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ٣/٤٩/٦.
(٨) المدونة: ٣/٣١٨/٥.
(٩) في ق: قال: والولد.

حاضر. وقد بين ذلك في كتاب القذف وغيره. وعليه تأولوا مسألة كتاب الشهادات. وهو قول سحنون[١]. وحكاه محمد[٢] عن مالك. وقال ابن لبابة: يحتمل أن يقال معناها أنه في الأمة لا يخفى على الجيران، لكن ما في كتاب القذف يرده[٣] قوله: ولا علم جيرانها[٤] بذلك فالولد به لاحق[٥]. وفي كتاب محمد[٦]: «إذا أقر بالوطء وقال لها: لم تلدي هذا الولد فقال مالك: لا يخفى على الجيران. وقال مرة أخرى: هي مصدقة. وقال في موضع آخر: هو به لاحق وإن لم يعرف الجيران بها حملاً، ولا لها ولادة ولا طلقاً إذا كان معها الولد. وإن لم يكن معها ولد وقالت: أسقطت أو ولدت، لم تصدق إلا بامرأتين عادلتين على الولادة».

وهذا الفصل ما لا يختلف فيه. ومثله بعد هذا في هذا الكتاب وفي كتاب الشهادات.

وقال بعض شيوخنا[٧]: فإن ادعت على سيدها علما أحلفته وإلا فلا يمين عليه.

وقال بعضهم: إن ابن القاسم[٨] يفرق؛ فإذا كان هو المقر بالوطء ولم ينكر فهي مصدقة؛ لأن السيد مقر أنه أودعها الولد، فهي تقول: هذه

---

(١) ذكره في التبصرة: ٣/١٤٠أ.
(٢) وهو في النوادر: ١٣/١٢٥، والتبصرة: ٣/١٤٠أ.
(٣) كذا في ز وح وم وس ول، وقد ألحق الهاء من «يرده» في ز وصحح عليها، ولعله الصواب. وفي ق كذلك الهاء ملحقة، لكن خرج إلى الحاشية وأضاف: وهو، أي يرده وهو قوله.
(٤) خرم مكان هذه الكلمة في ز، وفي ق وس: لجيرانها. وكأن اللام إنما ألحقت في ق، وفي ح ول وم: جيرانها.
(٥) في حاشية ز أن هذا ما كتبه بها المؤلف، وهو ما في ق وح وس وم، وأصلحها في ز: لاحق به. وما في الأصل أبلغ.
(٦) انظر النوادر: ١٣/١٢٥. والنص بتمامه في المنتقى: ٦/٢٢.
(٧) هذا ما في التبصرة: ٣/١٤٠أ.
(٨) انظر قوله في التبصرة: ٣/١٤٠أ.

وديعتك. وفي الإنكار للوطء وإقامة البينة عليه لا تصدق[١] إلا بامرأتين على الولادة؛ لأنه غير معترف لها مكذب لبينته[٢].

وأبعد هذا آخرون وقالوا: سواء على قوله أقر أو قامت عليه بينة هي مصدقة. وهو ظاهر قول سحنون؛ قال: الجارية مصدقة بكل حال، وساوى بين إقراره وإقامة البينة عليه. وقال بعد هذا: إذا ادعت أنها ولدت من سيدها لم تحلفه، «كما لا يحلف في العتق، إلا أن تقيم رجلين على إقرار السيد بالوطء ثم امرأتين على الولادة، فإذا أقامته[٣] صارت أم ولد، وثبت نسب ولدها إن كان معها ولد إلا أن يدعي استبراء»، فظاهر قوله هنا أنها لا تصدق وإن كان معها ولد إلا بما ذكر من البينة على الوطء والولادة. ومثله في كتاب الشهادات. وقد تكلمنا عليه هناك وحمْلِ بعضهم[٤] له على ظاهره وتخريجه على مذهب سحنون وربيعة في أن شهادات النساء لا تقبل إلا مع وجود الولد لا مع عدمه، وهو خطأ.

وقد ذكرنا قبل من فرق بين الاعتراف والبينة ومن سوى، وهو الصحيح. وأن معنى ذكر الولد هنا لصحة نسبه، لا لثبوت كونها أم ولد؛ لأنا إنما نحتاج لإثبات النسب مع وجوده. وتكلمنا عليه أيضاً هناك على دعواه الاستبراء بعد الإنكار وأنه على أحد القولين في هذا الأصل، وأنهما يخرجان من الكتاب من هذه المسألة وغيرها، فانظره هناك. وكذلك نبهنا على اختلاف الرواية في إقامة الشاهد الواحد بالإقرار والمرأتين على الولادة، وسنذكره بعد.

مسألة الاستلحاق؛ تحصيل اختلافهم وعباراتهم في الكتاب في

---

(١) في ق: تصدق عليه، وخرج إلى «عليه».

(٢) في حاشية ز أنها بخط المؤلف هكذا، وأصلحها الناسخ: لبينتها. وهو الظاهر. وفي ق وس وح وم: لنفسه.

(٣) كذا في ز وق، وصحح عليها في ز، وفي الطبعتين: فهذا إذا أقامته. انظر طبعة دار الفكر: ٢/٦٠/٣. وهذا مستقيم.

(٤) لعله اللخمي، انظر التبصرة: ٣/٤٠أ.

المسألة أنه إذا ادعى والد ولداً في ملكه أو/[ز٢٠٥] ملك غيره وقد ولد عنده أو عند من اشتراه منه، ولم يدعه[١] المشتري وجاء بما يشبه أن يلحق بمدعيه، فإن لم يولد عنده ولا عند من اشتراه منه فقول مالك وابن القاسم في غير موضع[٢]: إنه يلحق به ما لم يتبين كذبه. وفي آخر الكتاب[٣]: «إذا لم تكن الولادة عنده ولا عند المشترى منه فلا أنقض[٤] صفقة مسلم فيه، أحدث فيها[٥] المشتري شيئاً أو لم يحدثه، ولا يلحق النسب أبداً إلا بأن[٦] تكون أمه أمة له، وولد عنده أو عند من باعه[٧] منه ولم يجزه[٨] بنسب، أو كانت عنده زوجة بقدر ما يلحق فيه الأنساب، وإلا فلا يلحق أبداً». وجاء هذا الكلام في الكتاب في روايتنا متصلاً بآخر قوله[٩]: «وقال آخرون: ومالك يقوله». وعلى هذا من اتصال الكلام نقله جماعة من المختصرين[١٠]. ونقله ابن أبي زمنين واللخمي[١١] من قول سحنون. وهو خلاف ما تقدم من قول مالك ومعروف مذهبه. وقد نبه أحمد بن خالد عليها وأنها مثل قوله: إذا قال: أولاد أمتك مني زوجتنيها وأنكر ذلك السيد: إنه يثبت نسبهم منه. وفيما قاله نظر. فإن أشكل الأمر في تصديق الأب فهو مصدق عندهما.

---

(١) في ق: يدعيه، وخرمت الكلمة في ز.

(٢) المدونة: ٣/٣٣٢/٣.

(٣) المدونة: ٣/٣٣٥/١١.

(٤) في ق: تنقض، وهو ما في طبعة دار الفكر: ٣/٥٩/٢، وفي طبعة دار صادر: تنتقض.

(٥) في الطبعتين: فيهما. ولعله خطأ.

(٦) في ق وح: أن. وهو ما في الطبعتين وتهذيب البراذعي: ٢٢٦. والمعنى سواء.

(٧) وفي الطبعتين: باعها. وهو ما في ح وم، ولعله الصحيح.

(٨) في ق وم: يجره، ويبدو أنها كذلك في ز كما في الحاشية، غير أن الكلمة انخرمت وأصلحت في المتن: «يجره»، وفي الطبعتين وح: يحزه. والظاهر: يجره.

(٩) المدونة: ٣/٣٣٥/٩.

(١٠) كالبراذعي: ٢٢٦.

(١١) في التبصرة: ٣/١٤٤أ.

واختلفت الروايات فيما ظاهره كذبه مع تجويز صدقه، كادعائه الغلام يولد في أرض الشرك ولم يعلم أنه دخل تلك البلاد، فهذا قد اختلفت الرواية فيه في الكتاب:

ففي موضع[1]: إن عرف أنه لم يدخل تلك البلاد قط لم يصدق، وهذا الذي يعرف كذبه. فجعل هذا أنه إنما يتبين كذبه إذا علم وحقق أنه لم يدخل تلك البلاد، وأنه إذا لم يعلم ذلك بخلافه.

وقال في موضع آخر[2]: «إذا لم يعرف أنه دخل تلك البلاد لم يصدق»[3]. فعلى هذا أنه لم يصدق مع الإشكال كما إذا عرف[4]. ومثله قوله[5] في مسألة مدعي الغلام تقوم البينة أنه لم تزل أمه ملكاً لفلان غيره حتى هلكت عنده؛ قال: «لعله كان تزوجها، فلا أدري ما هذا». وفرق بينه وبين لو[6] قامت البينة أنها لم تزل زوجة لفلان، فجعل ذلك مثلما يولد في أرض العدو[7]. قال بعض الشيوخ: ولا فرق بين المسألتين ولا بين الحرة والأمة في هذا إذا لم يكن له نسب معروف. وقد ذكر بعض المشايخ اختلاف قوله في المسلمة[8]، وأراه من هذا الموضع، والله أعلم.

وعلى الوجه الأول اختصرها ابن أبي زمنين. إلا أنهم تأولوا على

---

(١) المدونة: ٣/٣٣١/٥.

(٢) المدونة: ٣/٣٣٢/٢.

(٣) في ق: أنه يصدق. وهو خطأ. وفي م ول: لا يصدق.

(٤) في ز هنا بياض قدر كلمة مصحح على مكانه.

(٥) المدونة: ٣/٣٣١/٣.

(٦) كتبها في ز أولاً: وبين ما لو ـ وهو ما في س ـ ثم ضرب في ز على» ما». وفي ق ألحق «ما».

(٧) المدونة: ٣/٣٣١/١.

(٨) كان في ز أولاً: المسألة، ثم صححها: المسلمة، وفي ق ول وس وح وم: المسألة. وهو الظاهر.

قوله: يصدق في الإلحاق أنه لا يسقط ملك المالك عن أمه، ولا تنتزع من يده إلا أن يثبت أنها كانت له ملكاً.

فهذان وجهان الخلاف فيهما قائم من الكتاب:

أحدهما: إذا لم يكن يعرف أنه ولد عنده أو عند من باعه منه.

الآخر: إذا أشكلت دعواه وبعدت ولم يقع القطع على كذبه.

ووجه ثالث أيضاً وهو إذا أعتقه المشتري؛ فقد اختلف قول ابن القاسم فيه أيضاً: فقال في الباب الأول: إن أكذبه الذي أعتقه لم يصدق. وقال بعده في باب آخر[١]: «إن لم يستدل على كذب البائع فالقول قوله». وهذا قول غيره[٢] ـ وهو أشهب ـ ورجحه سحنون وقال[٣]: «هذا أعدل قوله»[٤].

ووجه رابع وهو إذا ادعى أمه[٥] أنها أم ولد له، فلا خلاف أنه من لم يثبت له قبل فيها ملك أنها لا ترد إليه بدعواه. وإنما الكلام إذا أثبت فيها ملكاً متقدماً[٦]؛ فابن القاسم يراعي التهمة فيها، فإذا لم تكن تهمة استرجعها، والتهمة عنده فيها الصبابة أو عدم ما يرجع به من ثمنها. وهذان الوجهان في «المدونة». وفي «العتبية»[٧]: أو لزيادة وفراهة[٨] فيها. وغيره في الكتاب لم يراع شيئاً من ذلك فيها، وأنه متى ألحق الولد ثبت النسب

(١) المدونة: ٣/٣٣٢/٥.
(٢) لم يذكر قولاً لغير ابن القاسم في الطبعتين. وانظر طبعة دار الفكر: ٣/٥٩.
(٣) المدونة: ٣/٣٣٦/٤.
(٤) في حاشية ز أن هذا ما خطه المؤلف، وكذلك هي في ق وم وس وح وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ٣/٥٩/٨، وأصلحها في ز: قوليه. والمعنى لا يختلف.
(٥) في ق وح: أمة.
(٦) في ق: ثبت له فيها ملك متقدم.
(٧) انظر البيان: ١٤/١١٠.
(٨) في ق وم وس ول وح: وفراهية.

ورجعت الجارية. وعبدالملك[١] وأصبغ[٢] لا يرون التهمة إلا عدم الثمن.

وهذا كله مع ظهور الولد ووجوده. فأما اعترافه بعد بيعها[٣] بها أنها أم ولد قد ولدت منه ولا ولد معها فقد اختلف فيها أيضاً قوله في الكتاب:

ففي كتاب الآبق مرة قال: /[ز٢٠٦] لا ترد مطلقاً، ومثله في كتاب المكاتب. وهو قول أشهب في كتاب الآبق أيضاً. قال فضل: أراه وهما.

ومرة قال: ترد إليه إن لم يتهم فيها. وهو قوله في «العتبية» و«الواضحة»[٤] وأصل قوله. وحكى بعضهم[٥] أن له في كتاب الآبق أن ترد مطلقاً أيضاً، وليس في روايتنا ذلك. وفي كتاب أمهات الأولاد ما يستدل به عليه من قوله: «إذا اشترى جارية فأعتقها، فادعى البائع أنها كانت ولدت منه: إنه لا يقبل قوله بعد العتق»، كذا جاء مطلقاً. ثم جاء بذكر الولد على السؤال الذي قبله. فظاهره أنه لو لم تعتق لقبل قوله. قال عبدالملك: ولو علم[٦] إقراره بمسيسها قبل بيعها صدق بكل حال؛ اتهم أو لا، معها ولد أو لا[٧]. وعلى مثل هذا حملوا لو اعترف بها بعد أن مات ولدها[٨] الذي باعه معها، فانظره.

وقوله[٩] في مسألة الذي ادعى ولداً من الصقالبة أو الزنج وتصديقه فيه إذا علم أنه دخل تلك البلاد[١٠].

---

(١) قوله في النوادر: ١٤١/١٣، والتبصرة: ٤٣/٣ب.
(٢) في النوادر: ١٤١/١٣، والمنتقى: ٦/٦.
(٣) في ق: بغير بيعها به.
(٤) وهو في النوادر: ١٤١/١٣، والتبصرة: ٤٤/٣أ.
(٥) هو اللخمي في التبصرة: ٤٣/٣ب.
(٦) في ق ول وم وح: وإن علم.
(٧) كذا في ز مصححاً على «أو لا» الأولى، وفي ق وَم: أم لا. في الموضعين.
(٨) في ق: ولده.
(٩) المدونة: ٣٣١/٣/٥.
(١٠) المدونة: ٣٣٢/٣/٢.

نبه بعض الشيوخ[١] أنه يستفاد منه أن الحملاء يجوز لهم استلحاق الأولاد ويصدقون فيهم، وإنما يكلفون البينة إذا ادعوا غير ذلك من القرابة، واستحسنه وقال به. وأباه ابن القصار[٢] وعبدالوهاب[٣] وقالا: لا يقبل قول الحملاء في ولد ولا غيره. وهو ظاهر «المدونة». وانظر قوله[٤] في «الحملاء إذا عتقوا[٥] فادعى بعضهم أنهم إخوة بعض أو عصبة بعض»، وأنه لم يتكلم في ادعاء بعضهم البنوة لبعض. فهو نحو ما أشار إليه اللخمي أنهم إنما لا يصدقون[٦] في دعواهم غير الولد. وأما في الولد فيجب على قوله الذي ذكره قبلُ تصديقُهم. وأكثر الناس لم يفرق بين ذلك. والنظر يقتضي التفريق[٧]. وقد أفتى القاضي ابن سهل[٨] أنهم متى احتاج الآباء منهم أو الأبناء للنفقة حكم بينهم بالنفقة كالثابتي النسب وإن لم يتوارثوا، وكان هذا من أجل اعترافهم بلزوم هذا الحق لهم. قال وكذلك إن شهد بعضهم لبعض لم تجز شهادته. لكن في «الواضحة» أن اشتراءه[٩] أباه المولود في الشرك لم يعتق عليه وإن استحب له ذلك. وهذه تعارض تلك.

---

(١) هو اللخمي في التبصرة: ٣/٤٣ب.
(٢) نقله في التبصرة: ٣/٤٣ب.
(٣) لعله ما في المعونة: ٣/١٦٥٥.
(٤) المدونة: ٣/٣٣٨/٥.
(٥) في ق ول وم والطبعتين؛ طبعة دار الفكر ٣/٦٠/١٤: أعتقوا.
(٦) كذا في ز، وضبب على «لا»، ثم كتب في الطرة الجملة وكتب فوق كلمة «يصدقون» حرف «لا». مضبباً عليه، وذكر أن هذه صورته عند المؤلف. وأن المؤلف كتب في الطرة مقابله كلمة: (صححه). وقد تسللت كلمة «صححه» إلى المتن في ح وم، وفي ق وس وح وم: لا يصدقون، وهو الصواب.
(٧) انظر التبصرة: ٣/١٧ب.
(٨) لم أعثر على هذا في أحكامه.
(٩) هكذا في ز، وهو بين. وربما قرئت فيها: اشتراه، وهو ما في ل وس وح وم. وفي ق: إن اشتراه المولود.

وقول مالك[١] عن عمر: «إنا لا نورث أحداً من الأعاجم إلا أحد[٢] ولد في العرب»، وقوله بعده[٣]: «وذلك الأمر عندنا المجتمع عليه»، واحتجاجه به في مسألة الحملاء. قيل: معنى قول عمر فيمن لم يثبت نسبه وإنما كان من قولهم، كما حكاه ابن حبيب عن ابن القاسم عن مالك[٤]، وهو الأظهر، وخلاف ما حكاه ابن حبيب عن عبدالملك[٥] أنه كان لا يورثهم بتة[٦].

وقوله[٧]: إذا قال القافة: هو منهما، قول مالك أنه يوالي أيهما شاء، كما قال عمر. وقال بعد في موضع آخر[٨]: «لا أدري هو قول مالك، ولكن رأيته مثل قول عمر»، فيحتمل أنه لم يذكره في موضع وتذكره في الموضع الآخر، أو يكون تحرى اللفظ. فمعنى القول الواحد أن مذهب مالك فيها مذهب عمر لا لفظه، فلما شاححه فيه في الموضع الآخر قال: لا أدري، أي هذا لفظ مالك كلفظ عمر أو بمعناه. وقيل: يحتمل قوله: لا أدري، أي لم أسمعه منه، وقوله: هو قول مالك، أي بلغني عنه، ولم أحققه منه.

وقوله في الجارية[٩] بين الشريكين يطأها أحدهما ثم يطأها الآخر بعد طهر فتحمل: إن عليه في يسره «نصف قيمتها يوم وطئها». وقال في الباب الآخر بعده[١٠]: «يوم حملت»، وكذا قال في كتاب القذف. وقد حكى

---

(١) المدونة: ٨/٣٣٨/٣.
(٢) في حاشية ز أنها هكذا بخط المؤلف. وهو ما في ل، وأصلحها في ز: أحدا، وهو ما في ق وح وم وس والطبعتين.
(٣) المدونة: ٧/٣٣٨/٣.
(٤) انظر البيان: ٢٢٩/١٤.
(٥) انظر قوله في البيان: ٢٢٩/١٤.
(٦) هذا في المنتقى: ١١/٦.
(٧) المدونة: ٥/٣٤٠/٣.
(٨) المدونة: ٦/٣٤٠/٣.
(٩) المدونة: ٤/٣٤٢/٣.
(١٠) المدونة: ٨/٣٤٢/٣.

محمد[١] القولين جميعاً. وحكى أيضاً عن مالك التخيير في أيهما شاء ربها وما هو خير له. وهو اختيار محمد وابن لبابة؛ قال: وهو النظر. قال محمد: وهذا إذا كان وطئها مرات، وأما إن كان مرة فيوم الحمل يوم الوطء. قال بعض شيوخنا: وهو كله تفسير للمدونة. وقال غيره: هو اختلاف فيها من قوله كما في كتاب محمد. وقال آخرون: هذا إذا كان الوطيان[٢] في طهرين. وأما في الطهر/[ز٢٠٧] الواحد فكوطء واحد. وأما إن لم تحمل فالمعروف أن مذهب «المدونة» والمفسر فيها في هذا الكتاب[٣] وغيره أن سيدها بالخيار في التقويم أو التماسك.

وقد جاء لفظان فيها في كتاب الشركة ظاهرهما خلاف هذا وأنهما قولان آخران له:

أحدهما: قوله في باب المتفاوضين يشتري أحدهما جارية لنفسه، وذكر مسألة الشريكين فقال: إنها تقوم عليه يوم وطئها، ولم يذكر تخييراً. ونحوه في كتاب محمد أنه يجبر على التقويم على شريكه.

واللفظ الآخر: قوله في الباب نفسه في أحد المتفاوضين إذا اشترى جارية لنفسه فوطئها: إنهما يتقاومانها. قال محمد بن يحيى: وكذلك قوله في كل ما لا ينقسم يكون بين الرجلين إنهما يتقاومانه إذا دعى أحدهما إلى البيع، فإن أبى أحدهما المقاومة عرضت للبيع، ويأخذها من أحب إمساكها بما بلغت. وجعل ابن أبي زمنين هذا حكم المتفاوضين دون غيرهما.

وحكي فيها قول رابع أنها باقية على حالها من الشركة، ويعطي الشريك ما نقصها إن كان نقصها الوطء. وهذا نحو رواية البرقي عن أشهب: لم يجب على الواطئ تقويم. قال بعضهم: وهو القياس.

---

(١) انظره في النوادر: ١٤٨/١٣، والتبصرة: ٤٦/٣ب.

(٢) في هامش ز أنها بخط المؤلف هكذا، وهو ما في ق ول وس وح وم، وأصلحها في ز: الوطئان.

(٣) المدونة: ٤/٣٤٢/٣ ـ، ١٠/٣٤٥.

فإن كانت حملت وهو معسر ففي الكتاب فيها أربعة أقوال:

فقال مرة[١] ـ وهو قوله القديم ـ: هي أم ولد للواطئ، ويتبعه الآخر بنصف قيمتها ديناً كالموسر دون قيمة نصف الولد، وتأولوه[٢] أنه مجبور على التقويم.

والذي سمع منه ابن القاسم أنه يباع نصفها للذي لم يطأها، فيدفع إليه ويتبعه بنصف قيمة الولد إلى آخر ما ذكره في الكتاب، ولم يذكر تخييره في التمسك. ومثله في كتاب القذف وزاد: وإن شاء الشريك تمسك بنصفه واتبعه بنصف قيمة ولدها ويعتق نصف الواطئ. وحمل الشيوخ الكلامين على معنى واحد، وأن ما في كتاب القذف تفسير لما هنا. ومثله في «المستخرجة»؛ قالوا: ومعناه إن شاء تماسك بنصيبه واتبعه بنصف قيمة الولد، وإن شاء ألزمه القيمة يوم الوطء في ذمته ولا يباع له في القيمة وقاله سحنون[٣]. ولا شيء له على هذا في الولد. وإن شاء كان له نصف قيمتها يوم حملت، تباع في ذلك ويتبعه بنصف قيمة الولد.

وذكر في الكتاب عن غيره[٤] أن الشريك بالخيار؛ إن شاء تماسك واتبع الواطئ بنصف قيمة الولد، وإن شاء ضمنه واتبعه في ذمته، ولم يجعل له هنا أن تباع عليه.

والقول الرابع وقع في كتاب ابن عتاب ـ في رواية غير ابن وضاح وقال: أوقفه في كتاب ابن وضاح ـ: وروى أشهب أنه إذا لم يكن للواطئ مال أنها تكون أمة على حالها ولا يعتق منها شيء، وليس هذا قول عبدالرحمٰن عنه. وهذه رواية ابن لبابة في كتاب ابن سهل وقال في أولها: وروى أشهب وعلي بن زياد. وليس فيها: وليس هذا قول عبدالرحمٰن عنه.

---

(١) المدونة: ٣/٣٤٤/٩.
(٢) كذا في ز مصححاً عليها، وفي ق: وتأولوا.
(٣) انظره في التبصرة: ٣/٤٦ب.
(٤) المدونة: ٣/٣٤٥/١٠.

وفيها قول خامس رواه عبدالملك ومطرف[١] عن مالك أنه بالخيار كما تقدم، إلا أنه إذا تمسك[٢] لم يرجع بقيمة الولد، وإن قوم، فإن شاء اتبعه أو بيع له نصفها. ثم يختلف بعد ذلك في الرجوع عليه بالنقص، وفي عتقها على المعسر إذا لم تقوم عليه على ما جاء في الكتاب وغيره.

وقوله[٣] في المأذون يعتق وله أمة حامل: إن ما في بطنها رقيق للسيد ولا تكون به أم ولد للمأذون، وهي أمة له بمنزلة ماله يتبعه إذا عتق. «قال ابن القاسم: إلا أن يملك العبد ذلك الحمل قبل ان تضع فتكون به أم ولد»[٤]. تأوله أبو محمد وغيره أن معناه: ملكه بهبة[٥] أو ميراث لا بشراء، إذ لا يجوز له شراؤه لأنه غرر، إلا أن يفوت بالوضع فتكون به أم ولد عند بعضهم، وما لم تلد ينقض شراؤه. وعند آخرين إلا أن يفوت بالشراء أو العتق عليه، أو بتمام[٦] الشراء خرج حرا ففات نقص[٧] شرائه. وقيل: بل شراؤه هنا جائز للضرورة وارتفاع التحجير في الأمة وتمام تصرفه فيها كاشتراء رب الدار الغلة والسكنى ممن وهبها له/[ز٢٠٨] لرفع التحجير وتمام ملك التصرف[٨]. وهذا على قول ابن القاسم وروايته عن مالك، بخلاف رواية غيره في أنها لا تكون بذلك الحمل أم ولد. وهي رواية أشهب[٩] عن مالك.

---

(١) حكى قوله في التبصرة: ٤٦/٣ب.
(٢) في ق وس وم ول وح: تماسك.
(٣) المدونة: ١/٣٢٩/٣.
(٤) المدونة: ٦/٣٢٩/٣.
(٥) نص أبي محمد في المختصر: ١٥٩أ (يريد بهبة) فحسب.
(٦) في ق وم: إذ بتمام. وهو أنسب.
(٧) في ق: نقض.
(٨) انظر المقدمات: ٢٠٣/٢.
(٩) انظر قوله في المقدمات: ٢٠٢/٢.

وقوله[١] في المكاتب يكاتب وله أمة حامل[٢]: إن ما في بطنها رقيق للسيد، لأنه لا يدخل معه إلا باشتراطه. وأنه قول الرواة كلهم إلا أشهب. قال فضل: كان أشهب وحده يقول فيها: إن الولد داخل في الكتابة مثل الذي يهب الأمة وهي حامل ولا يستثنيه. قال: إلا أن يكون السيد استثنى عند الكتابة ماله أو الحمل، فلا يكون في الكتابة. وخالف مالكاً.

وقوله[٣] في الأمة إذا أقامت شاهداً واحداً على إقرار السيد بالوطء وامرأة واحدة على الولادة، قال: «يحلف لأنها لو أقامت امرأتين على الولادة ثبتت الشهادة على الولادة». كذا روايتي هنا عن ابن عتاب. وروايتي فيها عن ابن عيسى من طريق الدباغ[٤]: شاهدين. وكذا في كتاب ابن سهل فيها: أقامت شاهدين على إقرار السيد بالوطء. فجاء في هذا مع الشاهد الواحد في الوطء والمرأة الواحدة بالولادة روايتان على هذا. وقال ذلك بعض الشيوخ[٥].

وذكر هنا أيضاً إذا أقام شاهدا واحداً على الإقرار بالوطء وامرأتين على الولادة. وليس في كتاب الشهادات زيادة «على الولادة» أنه يحلف كما يحلف في العتاق. ورواه بعضهم: أو امرأتين. ولم تكن المسألة في كتاب ابن عتاب هنا[٦]، وثبتت عنده في الشهادات لابن وضاح، وقال: ثبتت في غير الشهادات لابن باز، وثبتت في كتاب ابن سهل لابن أبي دليم[٧]،

---

(١) المدونة: ٨/٣٣٠/٣.
(٢) ذكر المؤلف هذه المسألة في كتاب المكاتب باختصار، وانظر التبصرة: ١١/٣ب، والمعونة: ١٤٦٧/٣.
(٣) المدونة: ١١/٣٣٧/٣.
(٤) وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ٣/٦٠/٣.
(٥) انظر المقدمات: ٢٠٦/٢.
(٦) وليست في الطبعتين كذلك.
(٧) يوجد ثلاثة أعلام أبناء أبي دليم:
الأول محمد بن عبدالله بن أبي دليم أبو عبدالملك، روى عن ابن وضاح ومحمد بن عبدالسلام الخشني. سمع منه الناس كثيراً، وغلب عليه الرأي. كان يتشبه بابن وضاح في سمته، وكان شيخا طاهرا. توفي: ٣٣٨ (انظر ابن الفرضي: ٧١٥/٢ والمدارك: ٢١١/٥). =

وأوقفها سحنون. وروي عنه أنه لا يمين عليه. وقد ذكرناها والخلاف فيها في الشهادات[١]. وصححها بعضهم. وأنكرها آخرون، وقالوا: لا يحلف حتى يثبت أصل الاعتراف بالوطء بشاهدين. وقال ابن لبابة: له هنا وفي كتاب الشهادات قولان في تحليفه مع الشاهد الواحد: أحدهما أنه لا يحلف حتى يثبت إقراره. والآخر أنه يحلف.

ومعنى قوله هنا: أو امرأتين ليس أنه لم يقم لها على الإقرار أحد[٢] إلا امرأتين[٣] على الولادة؛ إذ هذا لا يصح، إذ لو اعترف لها بالولادة وأنكر الوطء لم يلزمه يمين. وإنما يريد ـ والله أعلم ـ شاهدين على الإقرار وادعت الولادة مع حضور الولد، على تأويل من يفرق بين اعترافه والشهادة عليه الذي قدمناه أول الكتاب[٤]. ولا يصدقها في إقامة البينة عليه[٥] إلا

= ولهذا ابنان:
أولهما عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أبي دليم أبو محمد، روى عن أسلم بن عبدالعزيز وأحمد بن خالد وقاسم بن أصبغ ومحمد بن عبدالسلام الخشني. كان ممن سمع وتفقه في الحديث وعرف بذلك، وهو من أهل الضبط والإتقان، جيد الكتاب، أكثر الكتب التي سمعت على أخيه محمد بخطه، وهو المتولي لقراءتها على الشيوخ. تولى القضاء، وألف كتاباً في طبقات المالكية نقل عنه القاضي عياض كثيراً في المدارك. توفي: ٣٥١ (انظر ابن الفرضي: ٣٩٩/١ والمدارك: ١٥٠/٦).
أما الثاني فهو محمد بن محمد بن عبدالله أبو عبدالله، سمع من أسلم بن عبدالعزيز وأحمد بن خالد وقاسم بن أصبغ. كان ضابطاً لكتبه، متقناً روايته، ثقةً مأموناً، وكان يأبى من الإسماع إلى أن توفي أصحابه فجلس للناس قبل موته بثلاثة أعوام فسمع منه عالم كثير. توفي: ٣٧٢ (انظر ابن الفرضي: ٧٥٨/٢ والمدارك: ١٥١/٦).

(١) في طرة ز ـ وذكر أنه بخط المؤلف ـ: (انظر في الشهادات)، والعبارة أيضاً في حاشية ق مخرجاً إليها، بينما أدخلها نساخ ل وس وح وم في المتن.
(٢) في س: أحداً.
(٣) في ق: امرأتان.
(٤) وهي المسألة الأولى فيه.
(٥) في ل وح وم: عليها.

بامرأتين على الولادة، فلا شك أنه هنا يحلفه إذا ادعت عليه علما بالولادة كما ذكرناه عن بعض الشيوخ قبل.

أو يكون معنى قوله: أو امرأتين، راجع[١] إلى الشهادة على الإقرار بالوطء، وهو أشبه وأصوب، لسيما[٢] أنه ليس في كتاب الشهادات زيادة على الولادة. وأصله في غير موضع أنه يحلف بشهادتهما على دعوى العتق والطلاق، فصار في وجوه المسألة كلها الخلاف في تحليفه على اختلاف تأويلهم، سواء كان الشاهد[٣] على الإقرار واحداً وامرأة واحدة على الولادة أو اثنتين، أو كان شاهدان على الإقرار وواحدة على الولادة، وبالله التوفيق.

والْقَافة[٤]: جمع قائف: وهو الذي يعرف الأنساب بالأشباه[٥]. وهو علم صحيح[٦].

ومُجَزِّزاً[٧]، بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الأولى، هذا الأشهر والأعرف. وقيل فيها بفتح الزاي الأولى[٨].

والمُدْلِجي[٩]، بسكون الدال وكسر اللام والجيم[١٠].

---

(١) كذا في النسخ، والظاهر نصبه.

(٢) في طرة ز أنه هكذا خطه المؤلف بيده. وهي كذلك في س وح وم ول.

(٣) كأنما هي في ز: الناس.

(٤) المدونة: ٨/٣٤٨/٣.

(٥) انظر الفائق: ١٧٤/١، والنهاية: قوف.

(٦) وذلك للحديث الصحيح الوارد في ذلك، وسيأتي بعد هذا.

(٧) كذا في ز مصححاً على الألف، وهو ما في س وم، وفي ق: مجزز، ولا داعي لنصبه. انظر المدونة: ٩/٣٤٨/٣ ـ وهو مجزز المدلجي، ابن الأعور بن جعدة الكناني، وهو صحابي ترجمه في الإصابة: ٦٧٥/٥، ولم يذكر في المدونة نسبة له إلى بني مدلج.

(٨) انظر فتح الباري: ٥٧/١٢.

(٩) في ق هنا: زيادة: بضم الميم، وفي م: وكسر الميم.

(١٠) انظر الأنساب للسمعاني: ٢٣٢/٥.

و«تَبرق أسارير وجهه»[١]، أي تضيء من الاستبشار والسرور.

وأسارير الوجه: خطوط الجبين[٢].

وقوله[٣]: «آنفاً»، أي قريباً.

وكعب بن سُور[٤]، بضم السين المهملة، وآخره راء.

وسليمان بن أبي حَثْمَة[٥]، بفتح الحاء وسكون الثاء المثلثة.

والتَّوْأَم، بفتح/[ز٢٠٩] التاء وسكون الواو وفتح الهمزة: الولد الذي يكون في بطن مع آخر، وهما توأمان[٦].

وقوله[٧]: «يَليط أولاد الجاهلية»، أي يلصقهم بآبائهم ويلحقهم بهم[٨].

وقوله: ولا عُقْر عليه، بضم العين وسكون القاف، أي لا صداق عليه.

---

(١) المدونة: ٩/٣٤٣/٣ ـ وهذا حديث رواه في المدونة عن ابن وهب عن الليث أن ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة أنها قالت: دخل علي رسول الله ـ ﷺ ـ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: **«ألم تري أن مجززاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن بعض هذه الأقدام من بعض»**. والحديث في صحيح مسلم في الرضاع باب العمل بإلحاق القائف الولد. والبخاري في كتاب المناقب باب القائف، كلاهما عن عائشة.

(٢) كذا في أصل المؤلف بخطه كما بحاشية ز، وأصلحه الناسخ: الجبينين، ولعله ما في س. وفي ق وح وم: الجبين.

(٣) المدونة: ٩/٣٤٣/٣.

(٤) المدونة: ٧/٣٤٣/٣ ـ وفي ق: سرور، وليست واضحة في ز. وقد نسبه في المدونة إلى الأزد، وكذا قال فيه البخاري في الكبير: ٢٢٣/١ وذكر أنه قتل يوم الجمل. وفي المدونة أنه قاضي عمر بن الخطاب. وذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: ١٦٢/٧ توليه قضاء البصرة لعمر بن الخطاب، وفي الثقات: ٣٣٣/٥ أنه أول قضاته على البصرة، وقد اختلف في صحبته كما في الإصابة: ٦٤٥/٥.

(٥) المدونة: ٤/٣٣٨/٣ ـ وهو قرشي له ترجمة في التاريخ الكبير: ٦/٢.

(٦) هذا في العين: وأم. وخطأ مثل هذا الاستعمال لدى المؤلف وقال: لا يقال: هما توأمان، يقال: هذا توأم هذه، وهذه توأمته، فإذا جمعا فهما توأم، وفي القاموس: وأءم: جواز هذا الاستعمال.

(٧) المدونة: ٤/٣٣٩/٣.

(٨) ذكر هذا في اللسان: ليط.

كتاب الولاء والمواريث

الولاء، بفتح الواو، ممدود، من الوَلاية ـ بفتح الواو ـ وهو من النسب والعتق. وأصله من الولْي وهو القرب. وأما من الإمارة والتقديم فبالكسر. وقيل: يقال فيهما بالوجهين معاً[١]. والمولى في كلام العرب لفظة متصرفة لمعان كثيرة؛ تكون للمعتِق. والمعتَق. ولأبنائهما. وللناصر[٢]. ولابن العم. والقريب. والعاصب. وللحليف[٣]. والقائم بالأمر. وناظر اليتيم. والتابع[٤] المحب. والمراد به هنا ولاية الإنعام والعتق[٥].

وعتق السائبة[٦] هو أن يقول لعبده: أنت سائبة، يريد به العتق[٧]، فهذا الذي ولاؤه للمسلمين عند مالك وعامة أصحابه، وروي عنه أنه لمعتقه. رواه عنه ابن وهب في «مختصر» ابن عبدالحكم، وقاله ابن نافع وعبدالملك[٨]. وهو الذي كرهه في غير[٩] «المدونة» مالك وأبى منه.

---

(١) وذكره في اللسان: ولي.
(٢) في ق: وللناظر. وهو تصحيف.
(٣) في ق: وللخليفة. وهو تصحيف.
(٤) في ق وم وح: والنافع. وهو تصحيف.
(٥) ذكر هذا كله في اللسان: ولي.
(٦) المدونة: ١/٣٤٨/٣.
(٧) ذكره في العين: سيب. انظر ما للمؤلف في المشارق: ٢٣٢/٢.
(٨) انظر قولهما في النوادر: ٢٣٩/١٣، والتبصرة: ١٢/٣ب، والمنتقى: ٢٨٦/٦.
(٩) وهو في العتبية كما في البيان: ١١١/١٥، والكراهة هناك لابن القاسم. وعزاه لمالك في التبصرة: ١٢/٣ب. وللموازية كما في النوادر: ٢٣٩/١٣. وقارن بما في البيان: ٤٨٩/١٤.

وكذلك إن قال له: أعتقتك عن المسلمين، أو أنت حر عنهم، فهذا حكمه حكم السائبة. لكن ليس يكره هذا مالك ولا غيره. ولم يختلف في جوازه ولزومه وإن اختلف لمن ولاؤه، وإنما كره لفظ السائبة في الأول لاستعمال الجاهلية لها في الأنعام وتحريم الله ذلك(١)، ولأنه كما قال مالك: أمر تركه الناس وتركوا العمل به.

وقوله(٢): «أعتق عبدالله بن عياش»(٣)، بشين معجمة.

وقوله(٤): «رجلاً(٥) يقال له العَلَمَّس»(٦)، كذا هو بتقديم العين المهملة على اللام مفتوحتين، بعدهما ميم مشددة وآخره سين مهملة، كذا هو في رواية ابن وهب في «المدونة». ولغيره: العملس(٧)، الميم على اللام.

وفي أول سند هذا الحديث(٨): «ابن وهب عن ابن أبي(٩) الزناد». وعند ابن باز: أشهب عن ابن أبي الزناد. وفي كتاب ابن سهل: أشهب(١٠) وابن وهب عن ابن أبي الزناد.

---

(١) يعني قوله تعالى: (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام).
(٢) المدونة: ٣/٣٤٨/١٠.
(٣) هو ابن أبي ربيعة المخزومي المدني، سمع عمر بن الخطاب، روى عنه الحارث بن عبدالله بن عياش كأنه ابنه. انظر التاريخ الكبير: ١٤٩/١، وصرح ابن عبدالبر في الاستيعاب: ٩٦١/٣ بأنه ابنه وهذا الراوي عنه المذكور في سنده عبدالرحمٰن بن الحارث بن عبدالله بن عياش هو حفيده. انظر تهذيب الكمال: ٣٧/١٧.
(٤) المدونة: ٣/٣٤٨/١٠.
(٥) في ق وس وح: رجل. وهو في المدونة محكي على النصب.
(٦) لم أجد هذا الاسم. وقد كان لعبدالله بن عياش ـ على ما يبدو ـ عتقاء عديدون منهم من عرف اسمه من حملة العلم مثل جندب القارئ وأبي صالح، وسبق ذكر مولاه يزيد بن أبي زياد.
(٧) هكذا كان في أصل المؤلف، وزاد ناسخ ز هنا: (بتقديم)، وكتب في الطرة كلاماً خرم جله يمكن قراءته وترميمه كما يأتي: (سقط من خط المؤلف بتقد[يم] و[لابد مـ]نه). والكلمة ثبتت في ق.
(٨) المدونة: ٣/٣٤٨/٩.
(٩) في ق وس: عن أبي الزناد.
(١٠) في ق: ثبت أشهب، وفي ح وم: أثبت وابن وهب.

قال ابن وضاح: العلمس لابن وهب، والعملس لأشهب. وقد رويناه جميعاً، ولم يكن في كتاب ابن المرابط غير تقديم الميم[(١)].

وبنو تغلِب[(٢)]، بكسر اللام.

وفي كتاب ابن المرابط[(٣)]: مالك عن أبي الزناد، وهي رواية الإبياني. قال: وكذلك في أصل الأصيلي، وقال: ردوه: ابن أبي الزناد[(٤)]، وخطأوا على مالك.

وابن أبي طوالة[(٥)]، بضم الطاء في رواية ابن عيسى، وهو المعروف فيه. وكذا سمعناه من سائر شيوخنا في غير «المدونة». وضبطناه عن ابن عتاب بالفتح هنا.

وقَبِيصة[(٦)]، بفتح القاف وكسر الباء بواحدة، ابن ذُؤيب، بضم الذال المعجمة.

وقوله[(٧)]: «إن أعتق عبداً عن أبيه أو أخيه وهو نصراني، قال: الولاء للذي أعتق عنه إذا كان مسلماً، وإن أعتق عبداً مسلماً عن نصراني فلا ولاء له وهو لجماعة المسلمين، بمنزلة النصراني يعتق المسلم». وسقط عند ابن

---

(١) يبدو أن موضع هذه الجلمة قبل هذا.
(٢) المدونة: ٣/٣٥٠/١.
(٣) هذه الفقرة أيضاً مفصول بينها وبين أصلها.
(٤) وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ٣/٦٥/٩. وهذا هو الصحيح؛ ابن أبي الزناد هذا هو عبدالرحمٰن بن عبدالله بن ذكوان القرشي المدني، وقد روى عن عبدالرحمٰن بن الحارث بن عبدالله بن عياش، وروى عنه ابن وهب. انظر التهذيب: ٦/١٥٥.
(٥) المدونة: ٣/٣٤٨/٦. وهو في المدونة: أبو طوالة، وهو المعروف، واسمه عبدالله بن معمر الأنصاري المدني قاضي المدينة زمن عمر بن عبدالعزيز، توفي ١٣٤. انظر التهذيب: ٥/٢٥٩.
(٦) المدونة: ٣/٣٤٨/٨.
(٧) المدونة: ٣/٣٥٠/٣.

عتاب قوله: عبداً مسلماً. وثبت لغيره. وبثباته تصح المسألة، ثم قال(١): «فإن كان نصرانياً فولاؤه لأبيه إن أسلم أبوه». وأسقط أبو محمد(٢): (إن أسلم أبوه)(٣). وقال ابن أبي زمنين: قوله: إن أسلم أبوه، لفظ مستغنى عنه، وبإسقاطه تصح المسألة. وقيل: إنما قيل(٤): إن أسلم أبوه، أي حين ينظر في أمرهم ويثبت له الولاء، لأنه حكم بين مسلم ونصراني. وأما إذا لم يسلم والعبد كذلك فلا يعرض لهم في ولائهم ولا يحكم بينهم في ذلك. هذا(٥) فائدته. وفي لفظ «المدونة» تلفيق(٦)/[ز٢١٠]. واختصرها المختصرون(٧): إن أعتق عبده عن أبيه أو أخيه المسلم فالولاء للمعتق عنه، وإن أعتق عبداً مسلماً عن أبيه أو أخيه النصراني فلا ولاء له عليه، وولاؤه لجماعة المسلمين. وإن كان نصرانياً كان ولاؤه لأبيه. زاد بعضهم: إن أسلم بعد ذلك. وقيل: إنما يرجع قوله: إن أسلم(٨) على ما قبله من الكلام من قوله: إن أعتق عبداً مسلماً عن نصراني، يعني عن أب نصراني، فلا ولاء له إن أسلم أبوه. وفي بعض نسخ «المدونة»: إن كان أسلم أبوه. وهذا صحيح إن كان أبوه مسلماً كما قال.

وقوله(٩) في النصراني يعتق عبداً له نصرانياً فيسلم العبد ولسيده ورثة مسلمون: إنهم يرثون ولاءه. وكذلك إذا ولد النصراني أولاداً وأسلموا ورثهم

(١) المدونة: ٣/٣٥٠/٦.
(٢) وهو ما في المختصر، وكذا البراذعي: ٢٢٨.
(٣) زاد في ق بعد هذا: إلى حين ينظر. وإنما جاء لانتقال البصر، وقد ورد بعد هذا.
(٤) في ق ول وم وح: قال.
(٥) كذا في ز مصححا عليه وكذلك في النسخ الأخرى.
(٦) في ق وح وم: تلفيف. وتكرر استعمال المؤلف لهذه اللفظة في الكتاب، وفي بعض النسخ كتبت بالفاء، وقد تحتمل ذلك إذا كان المقصود منها معنى المصطلح البلاغي...
(٧) كأبي محمد والبراذعي: ٢٢٨.
(٨) في ق: إن أسلم أبوه.
(٩) المدونة: ٣/٣٥٠/٧.

مولى[١] النصراني، كذا في كتابي. وفي رواية أخرى: مولاه النصراني. وذكر ابن أبي زمنين الروايتين وقال: الأولى أصح.

وقوله[٢] في المتحملين: «إذا كان في أيديهم قوم من المسلمين أسارى أو تجار، فشهدوا على عتقهم»، ظاهره جواز شهادة التجار إلى أرض الحرب وأنها ليس بجَرحة، وسحنون يراها جرحة. وهو الصحيح لدخولهم حيث تجري أحكام الكفر عليهم وإذلال دينهم لغير ضرورة. وقيل: لعل مسألة الكتاب لم يدخلوها بالاختيار، وإنما رمتهم الريح إليهم[٣].

ومسألة[٤] من أقر أنه باع عبده من فلان وأنه أعتقه. قول أشهب فيها: «لا يعتق عليه إلا أن يقر بعدما اشتراه أن سيده كان أعتقه»، وأما إقراره وشهادته وليس في ملكه إلى آخر قوله، ثابت في كتاب ابن عتاب كله. وهو في كتاب ابن المرابط مخرج ليحيى من قوله: «وأما»، وثبت ما قبله. وسقط من كثير من النسخ ومن رواية القرويين[٥].

وقوله في المكاتب[٦] إذا دبر عبده: إن رد السيد تدبيره بطل، وإن لم يعلم حتى أدى الكتابة وعتق كان مدبراً، وكذلك لو دبر عبدَ عبدٍ له، كذا عند ابن عتاب على الإضافة. ولغيره[٧]: «عبدٌ عبداً له»، وكذا عند ابن المرابط. وكلاهما صحيحان.

---

(١) بحاشية ز أن هذا خط المؤلف وهو أيضاً في ق ول وم، وأصلحه في ز: مولاهم، وهو ما في س.
(٢) المدونة: ٩/٣٧٥/٣.
(٣) كذا في أصل ز وق ول وح وم وس، وأصلحها ناسخ ز: إليها، وهو الظاهر. وقد يرجع ضمير الجمع على الكفار. وانظر حول هذه أحكام الشعبي: ٢٠٦.
(٤) المدونة: ١١/٣٥٩/٣.
(٥) وسقط من الطبعتين أيضاً؛ طبعة دار الفكر: ٩/٧١/٣.
(٦) المدونة: ٤/٣٥٩/٣.
(٧) وهو ما في طبعة دار الفكر: ٦/٣٧١.

وقوله[١]: «مراغِماً لأهل الإسلام»، بكسر الغين المعجمة، أي معادياً لهم ومباغضاً ومضراً. وأصله من الإذلال والأذى[٢].

وقوله[٣] فيمن أسلم من أهل الذمة: كانت جريرته على المسلمين، أي جنايته. ويروى[٤]: «كانت جزيته للمسلمين»، وهما صحيحان أيضاً.

وقوله[٥]: «لا ولاء إلا لذي نِعمة»، أي منعم بالعتق، يريد: لا يوهب ولا يباع. ولا ولاء لملتقط، ولا لمن أسلم على يديه.

وقوله[٦] فيمن أُوصِي له بمن يعتق عليه فلم يحمله الثلث فلم يقبل ذلك. «قال علي بن زياد: سقطت الوصية»، كذا في أصول شيوخنا. ووقع في بعض النسخ زيادة قبل قول علي قوله: فلم يقبل بما أوصي له به منه فهو حر وولاؤه للميت. وكان هذا المزيد مخرجاً في كتاب ابن عتاب موقوفاً[٧]. وهو في «العتبية» صحيح لابن القاسم. وكذلك المسألة الأخرى بعدها وهي قوله[٨]: «وإن أُوصِي له بشقص منه» هي من قول ابن القاسم في الأصول. وكذا في كتاب ابن المرابط. وكذا اختصرها ابن أبي زمنين. وسقط منها في كتاب ابن عتاب «قال ابن القاسم»[٩] في أولها. وعليها اختصر القرويون[١٠]. وزاد في كتاب ابن عتاب فيها[١١]: «وإن لم يقبل لم يعتق من العبد إلا ما أوصي له به».

---

(١) المدونة: ٩/٣٦١/٣.
(٢) انظر هذا في اللسان: رغم.
(٣) المدونة: ٣/٣٦٥/٣.
(٤) وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ١/٧٥/٣.
(٥) المدونة: ٢/٣٦٥/٣.
(٦) المدونة: ٢/٣٦٦/٣.
(٧) وليس في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ٧٥/٣.
(٨) المدونة: ٧/٣٦٦/٣.
(٩) وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ٧٥/٣، وانظر أحكام الشعبي: ٥٢٠.
(١٠) كالبراذعي: ٢٣١.
(١١) المدونة: ٨/٣٦٦/٣.

وقوله[١] في قصة موالي الزبير[٢]: «منهم عطاء ومسافر بن إبراهيم[٣]»، كذا لابن عتاب. وفي رواية ابن عيسى وأصل ابن المرابط: بنو إبراهيم. وكلاهما بمعنى صحيح؛ هما أخوان. وكذا في أصل ابن سهل: ابنا إبراهيم، مثله. وفي بعض النسخ: وإبراهيم. وكذا كان في أصل ابن المرابط فأصلحه. وهو وهم. قال البخاري: عطاء بن إبراهيم مولى الزبير[٤].

وأبو أُسَيد[٥] المذكور في حديث انتقال الولاء، بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء[٦].

وقوله[٧] في الذي ترك ابنتين فادعى رجل أنه مولاه فأقرت له إحدى البنتين: إنها إن ماتت ولم تدع وارثاً غيره يحلف ويأخذ الميراث. قال محمد[٨]: اليمين في هذا/[ز٢١١] خفيفة[٩]. وما في الكتاب حجة في أن من اعترف له بالأخوة أو بوراثة ـ لم يثبت إلا من قوله ـ أنه لا يرث على مذهب ابن القاسم. ومن أثبت له الميراث بالاعتراف[١٠] حتى يحلف على تصديق ما أقر له به[١١] المقر. وهو قول أبي عمر بن القطان وأبي مروان بن مالك[١٢].

---

(١) المدونة: ٣/٣٦٩/٥.
(٢) يعني الزبير بن العوام الصحابي، وانظر الإصابة: ٢/٥٥٣.
(٣) ذكر المزي في تهذيب الكمال: ٥/١٠٨ ابن هذا؛ جعفر بن إبراهيم من حملة الحديث وقال: هو من الموالي.
(٤) انظر التاريخ الكبير: ٦/٤٦٩، والجرح والتعديل: ٦/٣٣٠.
(٥) في المدونة ٣/٣٧١/١٠ ـ: قال أبو أسيد وغيره: الأب يجر الولاء إذا أعتق.
(٦) هو عبدالله بن ثابت الأنصاري الصحابي. انظر الإصابة: ٤/٣٠.
(٧) المدونة: ٣/٣٧٥/٩.
(٨) انظره في النوادر: ١٣/٢٧١.
(٩) في ق: حقيقة، وفي النوادر: ١٣/٢٧١ ضعيفة، وهو ما في أحكام ابن سهل: ١٦٠.
(١٠) زادت ق هنا: لم يأخذ شيئاً. ومثل هذا حسن لاستقامة النص.
(١١) كذا في ز وكأنه ضبب على «به»، وهي في ق كذلك. وكان عليها دائرة كالضرب عليها، وفي س: أقر به المقر.
(١٢) هو عبيدالله (وفي الديباج: عبدالله وقيل: عبيدالله) بن محمد بن عبيدالله. روى عن حاتم بن محمد وأبي بكر بن مغيث، وأجاز له أبو ذر. كان حافظاً للمسائل والحديث=

وبهذه المسألة استدل أبو مروان. وهو كما قال؛ لأنها[١] إنما ورثهما باعترافهما[٢] وهي كالأولى. وأفتى غيرهما أنه لا يمين في هذا. واختلف فيه قول أبي عبدالله بن عتاب[٣].

وفي مسألة[٤]: إذا أقام الرجلان البينة على رجل أنه مولاه[٥] وتكافت[٦]، وهو مقر لأحدهما: إنه للذي أقر له. المسألة. وقول سحنون: لا ينتفع بإقراره لأحدهما إذا كان بعد التنازع، وإنما ينفعه إذا كان قبل التنازع. فحينئذٍ يكون إقراره كالشيء في يديه إذا ادعاه رجلان وأقاما البينة جميعاً فتكافت، إلى آخر كلامه. ثبتت داخل الكتاب في رواية ابن وضاح في بعض الروايات. ولم يكن في أصول شيوخنا[٧].

وقوله[٨] في باب الشهادة على الشهادة في الولاء: «فإن شهد شاهد

= ومعاني القرآن وتفاسيره، عالما بوجوه الاختلاف بين فقهاء الأمصار والمذهب، يستظهر المدونة وله فيها مختصر حسن مفضل. وبه وبابن عتاب تفقه ابن سهل وغيره من القرطبيين، وكان ابن سهل يستنبله كثيراً ويفضله على غيره. توفي: ٤٦٠ (انظر الصلة: ٤٥٧/٢ ـ ٤٥٨ والمدارك: ١٣٦/٨ ـ ١٣٧). وانظر فتواه هذه وفتوى صاحبه ابن القطان في أحكام ابن سهل: ١٦٠.

(١) في حاشية ز أنها بخط المؤلف كذلك، وأصلحها الناسخ: لأنه، وكأنها في ق: لأنه، ثم أصلحت: لأنها. وهو ما في س، ويبدو أن الوجهين صحيحان. وفي ح وم: لأنهما.

(٢) كذا في ز، وكانت ميم المثنى من «ورثهما» مقحمة، وأعاد الناسخ كتابة «باعترافهما» في الحاشية، وكتب فوقها: مشكل. وفي ق يبدو أن اللفظين كتبا أولاً بالمثنى ثم أصلحا بالمفرد، وفي س: ورثها باعترافها، وهو المناسب، والضمير عائد على إحدى البنتين. وثنى اللفظين معاً في ح.

(٣) حكاه في أحكام ابن سهل: ١٦٠ ـ ١٦١.

(٤) المدونة: ١٢/٣٧٦/٣.

(٥) كذا في النسخ، ولعله: مولاهما، وسياق المدونة يوضح هذا: (... كل واحد منهما يقيم البينة أنه مولاه).

(٦) كذا كتبت في ز مصححاً عليها، وهو ما في ق وس وح وم.

(٧) ولم يكن كذلك في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ٨٠/٣.

(٨) المدونة: ٢/٣٧٢/٣.

واحد على السماع» إلى قوله[١]: «وقال غيره: أو لا ترى». كذا في كتاب ابن عتاب. وهو ليحيى عند ابن المرابط. وقال سحنون. مكان «غيره» لأحمد بن داود. وكذلك قوله[٢]: «وقال غيره. وإنما استحسن». كذا في كتاب ابن عتاب. وسقط في كتاب ابن المرابط لغير يحيى. وجاء الكلام كله لسحنون عنده لغير يحيى.

وواقد[٣] بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بالقاف.

وقوله[٤]: «ابنان لأب وأم، وآخر لِعَلَّة»، بكسر اللام الأولى وفتح العين المهملة وفتح اللام الثانية مشددة. وكذلك: أولاد علات، كله الإخوة والبنون ليسوا لأم واحدة[٥].

وأشهل بن حاتم[٦]، بشين معجمة.

والفريضة الغراء[٧]، بالمد. قيل: سميت بذلك لانفرادها بحكمها وأنه لا نظير لها كغرة الفرس. والأولى أن يقال كغرة الفرس لكون الجد والأخت فيها يرثان معاً بالعول، وأنه يُرْبَى للأخت مع الجد فيها ولا يربى في غيرها، وليس للأخت مع الجد في غيرها شيء[٨]. والأشبه أن يقال لشهرتها كغرة الفرس. وقيل: بل لأن الجد أغرى بسهمه على نصيب الأخت. وتسمى أيضاً: الأكدرية؛ قيل لأن عبدالملك بن مروان[٩] ألقاها على رجل ينظر في

---

(١) المدونة: ٣/٣٧٨/٣. وفي الطبعتين: وقال سحنون: وقال غيره؛ طبعة دار الفكر: ٧٩/٣.
(٢) المدونة: ٣/٣٧٨/١٠.
(٣) المدونة: ٣/٣٧٧/٩.
(٤) المدونة: ٣/٣٧٩/١٣.
(٥) انظر هذا في العين: عل.
(٦) المدونة: ٣/٣٨٠/٥.
(٧) المدونة: ٣/٣٨٨/٨.
(٨) زاد ناسخ ز بعد هذا لفظ: مسمى، وكتب في الحاشية: سقط.
(٩) الأموي الملك المعروف المتوفى ٨٦. انظر طبقات ابن سعد: ٢٢٣/٥، والتهذيب: ٣٧٣/٦.

الفرائض، يسمى أكدر[١] فأخطأ فيها.

ومعنى «يربى لها»[٢]، أي يزاد ويرفع.

والحَرَّة[٣]، بفتح الحاء هنا، حرة المدينة[٤]، وهي أرض فيها حجارة سود.

وقُدَيد[٥]، بضم القاف، من عمل المدينة[٦].

وقتادة[٧] بن دِعامة، بكسر الدال.

وخِلاس[٨]، بكسر الخاء وبتخفيف اللام وسين مهملة.

وحَيْوة[٩] بن شريح، بفتح الحاء.

وقوله في ورثة النصراني[١٠]: «وإن كانوا مسلمين ونصارى حكم بينهم بحكم الإسلام، ولم أنقلهم عن موارثهم، ولا أردهم إلى أهل دينهم»، كذا

---

(١) الأكدر بن حمام بن عامر اللخمي الفقيه، له إدراك لزمن النبوة. انظر الإصابة: ٢١٢/١، وفي الجرح والتعديل: ٤١٢/٨: أبو الأكدر الفارض.

(٢) المدونة: ٨/٣٨٢/٣.

(٣) المدونة: ٦/٣٨٥/٣.

(٤) حِرار المدينة كثيرة، غير أن المقصود هنا «حرة واقم» التي وقعت فيها وقعة الحرة المعروفة أيام يزيد بن معاوية وقتل فيها من أهل المدينة الآلاف. انظر حولها معجم البلدان: ٢٤٩/٢، والروض المعطار: ١٩٢/٣، والمشارق: ٢٢١/١. والحديث في المدونة عن الميراث بين قتلى أهل الحرة.

(٥) المدونة: ٧/٣٨٥/٣.

(٦) في معجم ما استعجم ١٠٥٤/٣: بين قديد والكديد ١٦ ميلا، الكديد أقرب إلى مكة، ونقل المؤلف كلامه هذا في المشارق: ١٩٨/٢. وخلاف ما قال المؤلف في التنبيهات أنه من عمل المدينة قال ياقوت في المعجم: ٣١٣/٤: هو موضع قرب مكة، وفي الروض المعطار: ٤٥٤: بينه وبين الجحفة ٢٧ ميلا، وانظر المعالم الأثيرة: ٢٢٢.

(٧) المدونة: ٢/٣٨٨/٣.

(٨) المدونة: ٣/٣٨٨/٣. وهو خلاس بن عمرو، سبق للمؤلف ضبطه.

(٩) المدونة: ٥/٣٩٠/٣.

(١٠) المدونة: ٤/٣٩٠/٣.

روايتنا عن أبي محمد بن عتاب. ورويناها عن غيره: بحكم دينهم[(١)]، وكذا في كتاب ابن المرابط وابن سهل، وهي رواية يحيى بن عمر. قيل: وهي أبين من الأخرى. وقيل الروايتان بمعنى.

ومعنى: حكم بينهم بحكم دينهم، أي بمواريثهم كما تمم به الكلام[(٢)]. وهو معنى: بحكم الإسلام، أي فيهم وأن يبقون[(٣)] على مواريثهم في الكفر كما بينه آخر الكلام[(٤)]. ومعناه أن المسلم إنما أسلم بعد موت الميت.

ومعنى قوله آخر الكلام: «ولا أردهم إلى أهل دينهم»، لأجل كون هذا المسلم معهم، فلا يحكم في أمر مسلم ونصرى[(٥)] إلا المسلمون، ورث أو لم يرث.

وقول عمر بن عبدالعزيز[(٦)] في مسلمين ونصارى جاؤوا إليه في ميراث «يقسم[(٧)] بينهم على فرائض الإسلام. وكتب إلى عامله: إن جاؤوك فاقسم بينهم على فرائض الإسلام، وإن أبوا فردهم إلى أهل دينهم». كذا في رواية ابن عيسى عن ابن المرابط. وعند ابن عتاب: إلى أمر دينهم. وهذه أصح، أي اقسم بينهم على وراثة /[ز٢١٢] الكفر. ومعناه أن بعضهم أسلم بعد موت الميت، فميراث الميت على وراثة الكفر. وقوله: فردهم إلى أهل دينهم، تفسره الرواية الأخرى: «أمر دينهم» كما تقدم. ويحتمل أنه أراد: ويقسم ورثته الكفار على

---

(١) في م: بينهم. وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ٨/٨٨/٣. وهذا غير واضح.
(٢) قال: ولم ينقلوا عن مواريثهم.
(٣) في حاشية ز أن هذا ما خطه المؤلف وهو ما في ح وم، وأصلحها: يبقوا، وهو ما في ق. وهو الصحيح.
(٤) قال: ولا أردهم إلى أهل دينهم.
(٥) هكذا في حاشية ز وفوقها: كذا صورته وأصلحها: ونصراني، وهو ما في ق ول وم وس.
(٦) المدونة: ٨/٣٩٠/٣.
(٧) في الطبعتين: فقسم؛ طبعة دار الفكر: ١٠/٨٣/٣.

قسمهم كما قال ابن القاسم[١]. وليس معناه أن يردوا إلى أهل دينهم يحكمون بينهم فتجري أحكامهم على المسلم الذي[٢] معهم. أو يكون معناه أنه يحكم أولاً أنه لا ميراث للمسلمين معهم، ثم يرد الباقين من النصارى إلى أهل دينهم يحكمون بينهم إن أبوا أن نحكم نحن بينهم. وقد تأوله بعضهم أنه خلاف لقول ابن القاسم. ولا يصح ذلك.

(١) انظر البيان: ١٥/٩٠.

(٢) كذا في أصل المؤلف كما في حاشية ز وهو ما في ق وح ول وم، وأصلحها ناسخ ز: المسلمين الذين، وفي س: المسلمين الذي.

كتاب الصرف(١)

الصرف مأخوذ من التقلب، ومنه صرف الدهر(٢). وتصرف الأمور أي تقلبها واختلافها شيئاً(٣) بشيء، وكذلك مصرف(٤) الذهب بالفضة (وإرطالها بالنحاس)(٥) قلب عيناً(٦) بأخرى، وبه سمي فاعل ذلك صيرفياً. وقد يكون من الصريف(٧) الذي هو الصوت؛ لجلبه(٨) أصوات الدراهم والدنانير عند تحريكها وعدها أو وزنها. ولهذا يعبرها(٩) أهل العبارات(١٠) بالخصومات(١١) والنزاع(١٢).

---

(١) تعود النسخة خ بداية من هنا، لكن كتاب الصرف فيها أتى بعد كتاب السلم، وكذلك الترتيب في ق ول، وفي س هنا: كتاب النكاح.

(٢) معناه حدثانه وتقلبه، انظر اللسان: صرف.

(٣) في ق: والتقييد ٢/٣: شيء.

(٤) في ق وس وم: صرْف، وهو المتناسب مع قوله بعد: وإرطالها، وهو ما في التقييد وحاشية الرهوني: ٩١/٥.

(٥) ليس في خ وس ول وم التقييد، وهو في حاشية ز مخرج إليه وفوقه: صح بخطه.

(٦) كتبت في ق: عينا ثم: عين. تبعا لـ«مصرف» قبلها، وهو ما في س والرهوني.

(٧) كذا في خ، وطمس في ز وق.

(٨) كذا في ز مصححاً على الهاء، وهو ما في التقييد. أما في خ فليس منقوطاً. وفي ل وس وم: لجلبة، ولعله الصواب.

(٩) في ل وح وم: تعبرها، وفي التقييد وس: يعبر بها.

(١٠) في خ: العبارة.

(١١) هذه العبارة قلقة، نقلها الزرويلي في التقييد: ٢/٣ واستشهد لها بقول النابغة:
لها صريف صريف القعو بالمسد

(١٢) في التقييد: والتداعي، وتشبه في ل: والراعي.

وقد يكون من الوزن، وهو أصلها، والصرف الوزن. وهو أحد التفاسير في قوله عليه السلام: «**لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً**»[(١)]، أي وزناً ولا كيلاً. قاله ابن دريد[(٢)].

والورق[(٣)] - بكسر/[خ٢٩٥] الراء وفتحها - الدراهم، حكاه الهروي، وكذلك الرقة، بكسر الراء وتخفيف القاف. قال بعضهم: ولا يقال لما لم يضرب[(٤)] من الدراهم ورق ولا رقة[(٥)]، وإنما يقال فضة. والفقهاء يطلقون هذه الأسامي كلها بمعنى على الفضة. وكذلك قال ابن قتيبة: إن ذلك كله يقال في المسكوك وغيره[(٦)]. وألفاظ الحديث يدل[(٧)] على صحة هذا.

والنَظِرة[(٨)]، بكسر الظاء، بمعنى التأخير، قال الله تعالى[(٩)]: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[(١٠)].

وهَآءَ وهَآءَ[(١١)]، بالمد والفتح غير منون، بمعنى: خذ وتناول، أي يقول كل واحد منهما لصاحبه ذلك. وقيل: هو بمعنى خذ وأعط. وأكثر المحدثين والفقهاء يقولونه بالقصر[(١٢)]. وقد قيل فيه ذلك. ويقال: هَأْ،

---

(١) أخرجه مسلم في العتق باب تحريم تولي العتيق غير مواليه عن جابر بن عبدالله.
(٢) في الجمهرة: ٣٥٦/٢. وإنما حكاه عن قوم.
(٣) المدونة: ٤/٣٩٤/٣.
(٤) في خ: يصرف. ولعله تصحيف.
(٥) في خ: لا رقة. وهذا مرجوح.
(٦) لم يذكر هذا في غريب الحديث: ٢٨١/١ بتحقيق عبدالله الجبوري في الطبعة الأولى: ١٣٩٧ في وزارة الأوقاف العراقية.
(٧) كذا في ز مصححاً على الياء، وكذا في س ول، وفي ق وم وح: تدل. وهو المناسب.
(٨) المدونة: ١/٣٩٥/٣.
(٩) ليس في خ.
(١٠) البقرة: ٢٨٠.
(١١) المدونة: ١٢/٣٩٤/٣.
(١٢) في غريب الحديث لابن الجوزي: ٤٨٧/٢: قال الخطابي: ممدودان، والعامة تقصرهما.

بالهمزة ساكنة[(١)]. فمن قصره فهو تسهيل هذا الوجه[(٢)]، ومنه قولهم: هاكم. ويقال: هآءِ، ممدود مكسور. والمد والفتح أفصح وأشهر[(٣)]؛ قال الله تعالى: ﴿هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ﴾[(٤)].

والمناجزة[(٥)]: المسارعة. والإنجاز: الإسراع والعجلة.

واختلف لفظه في الفلوس في مسائله بحسب اختلاف رأيه في أصلها أهي كالعرض[(٦)] أو كالعين؟ فله هنا[(٧)] فيها التشديد وأنه لا تصلح فيها النظرة ولا تجوز، وشبهها بالعين. وظاهره المنع جملة كالفضة والذهب. وقال بعد هذا[(٨)]: ليست كالدنانير والدراهيم[(٩)] في جميع الأشياء، وليست كالحرام البين، وأكره التأخير فيها، وأجاز بدلها[(١٠)] إذا أصابها ردية[(١١)]. وقال في بابي[(١٢)] السلم: إن باع بها وكيل ضمن؛ لأنها كالعرض إلا في سلعة يسيرة الثمن. وفي الزكاة: لا تزكى إلا في الإدارة كالعرض. وفي

---

(١) كذا في خ ول وح وم وأصل ز، وأصلحت فيها: الساكنة، وهو ما في ق وس.

(٢) في النهاية لابن الأثير: مادة: ها: وغير الخطابي يجيز فيهما السكون، وفيها لغات أخرى.

(٣) انظر تفصيل المؤلف في تفسير هذا في الإكمال: ٢٦٢/٥، والمشارق: ٢٦٣/٢. والمد هو ما رجحه ابن مكي أيضاً في تثقيف اللسان: ٢٥٣ وقال: إنه لغة القرآن.

(٤) الحاقة: ١٩.

(٥) المدونة: ٣٩٦/٣.

(٦) في ق وس: كالعروض، وصحح على الكلمة في ز.

(٧) المدونة: ١/٣٩٥/٣.

(٨) المدونة: ٤/٤٢١/٣.

(٩) كذا في خ مصححاً عليه، وفي حاشية ز أن هذا خط المؤلف، وأصلحه: الدراهم وهو ما في س وح وم ول.

(١٠) المدونة: ٩/٤١١/٣.

(١١) كذا في ز مصححاً عليه، وهو ما في ل وح وم وس. وفي خ وحاشية الرهوني ٩٢/٥: رديئة.

(١٢) كذا في ز مصححاً ويرجح أنه «ثاني» أن السلم أكثر من بابين، إلا إن كان بابين فقط في بعض الروايات. وسيذكر بعد هذا السلم الثالث. وفي الرهوني: ٩٢/٥: ثاني. وفي التقييد: ٥/٣: السلم الثاني.

السلم الثالث منع بيعها جزافاً كالعين. وفي الأول: يسلم فيها الطعام والعرض لا غير. وفي القراض - من رواية عبدالرحيم[١] - جواز بيعها بالعين نظرة. وفي العارية: إن أعارها فهو قرض كالعين. وفي الاستحقاق: إن استحقت وكانت رأس مال سلم أتى بمثلها كالعين. وفي الرهون: إن رهنت طبع عليها كالعين.

ومسألة اللذين[٢] تواجبا الصرف ثم استقرض كل واحد منهما من غيره ما صرفه، قال: «لا خير فيها»، ثم ذكر مسألة[٣]: إذا استقرض أحدهما الدينار[٤] فقال: «إن كان شيئاً متصلاً». فخففه. وقال أشهب في الباب الآخر[٥] فيها: «لا خير فيه».

حمل سحنون أن قول ابن القاسم في المسألتين متعارض[٦]، ولذلك قال في الأولى: هي خير من التي تحتها، والآخرة كلام أشهب خير. وهو مذهب/[ز٢١٣] غير واحد من الشيوخ، سواء علم الآخر أنه لا دينار عنده في المسألة الثانية أم لا.

وذهب بعضهم[٧] إلى أن اختلاف جواب ابن القاسم لاختلاف المسألتين، وأن صاحب الدراهم في المسألة الثانية لم يعلم أنه لا دينار عند صاحبه فلم يلزمه ما فعله من الاستقراض له؛ إذ لعله إنما فعل ذلك طمعاً أن يبطل الصرف وندماً ويحل[٨] الصفقة فلم تلزم دعواه صاحبه. ولو كان عالماً ألا شيء عنده لما جازت كالأولى.

---

(١) هو عبدالرحيم بن خالد بن يزيد الكندي المصري، سبقت ترجمته.
(٢) المدونة: ٣/٣٩٦/٥ ـ وفي حاشية ز ملاحظة حول لفظة «اللذين» لكنها خرمت.
(٣) المدونة: ٣/٣٩٧/٢.
(٤) كذا في ز وق وح، وهو ما في المدونة، وفي خ: الدنانير.
(٥) المدونة: ٣/٤٢٢/١٢.
(٦) في ق وس والتقييد ٣/٥: معارض.
(٧) عزا عبدالحق في النكت هذا لبعض الشيوخ القرويين.
(٨) في ق: ليحل.

وقيل: بل إذا كان ذلك منهما معاً كثر الغرر من الجهتين[١] والخطر، إذ يمكن أنهما لا يجدا[٢] من يسلفهما معاً في الحين أو من يسلف أحدهما ولا يسلف الآخر. وإذا كان من الجهة الواحدة كان أقل خطرا. والغرر القليل مغتفر، وقلما تسلم منه البيوعات.

ونبه بعض الشيوخ أنه يستفاد من هذه المسألة أنه لا يلزم تعيين الدينار/[خ٢٩٦] في الصرف ولا من شرطه إحضار العينين.

والرَماء[٣]، بفتح الراء ممدود: الربا، وهو مفسر في الحديث[٤]. وتكسر الراء ويقصر أيضاً[٥]. والربا مقصور، وأصله الزيادة؛ ربا الشيء إذا زاد. وكان ربا الجاهلية زيادة محضة.

ومسألة السيف[٦] المحلى وقوله في مشتريه: ولم أنقد ثم بعت السيف، فعلم بفسخ[٧] ذلك، فبيع الثاني جائز. يخرج من هذا الكلام أنه إنما باعه ولا علم عنده من فساد فعله لقوله بعد ذكر البيع الثاني: وعلم بقبيح[٨] ذلك. كذا روايتنا بالواو. ورواه بعض شيوخ القرويين: ثم علم. وعلى هذا اللفظ نقلها ابن محرز، وبه استدل. وهو[٩] أبين في

(١) كذا في ز، وفي خ كتبت قريباً من ذلك، وفوقها: كذا، وكذا هي في التقييد: ٦/٣.
(٢) كذا في خ وح وصحح عليه في خ، وفي حاشية ز أنها كذلك في الأصل وأصلحها الناسخ: يجدان، وهو ما في ق وس وم والتقييد. وهو الصحيح.
(٣) المدونة: ٦/٣٩٧/٣.
(٤) المدونة: ٢/٤٢٣/٣.
(٥) انظر في هذا غريب أبي عبيد: ٣٧٥/٣، والمشارق: ٢٩٢/١.
(٦) المدونة: ٥/٣٩٩/٣.
(٧) كذا في ز وم، وهو ما في طبعة دار صادر، وفي طبعة دار الفكر ١٤/٩٢/٣ ـ: بقبيح. وكذا هو في ق ول وح، وفي خ: بقبح. وفي طبعة دار صادر، فلم يعلم بالفسخ، وفي طبعة دار الفكر: فعلم بقبح، فتكررت المسألة في طبعة دار صادر: ٤١٤/٣ وفيها: فعلم بفسخ، وتكررت في طبعة دار الفكر: ٩/١٠٠/٣ كما فيها أولاً.
(٨) كذا في ز وخ وح ول، وفي س وم: بفسخ.
(٩) لعله ضبب على الكلمة في ز، وكتب في الطرة: وهي، وصحح عليها.

الاستخراج وأرفع للاحتمال، وأنه إنما يفوت البيع الفاسد بالبيع الصحيح إذا لم يقصد بائعه تفويته به، وأنه لو علم بفساده ثم باعه ليفوته لم يمض بيعه ونقض البيع الأول والآخر. وسواء في هذه الوجوه كان النصل[١] تبعاً أو جُلاً.

وقوله[٢] عن ربيعة: إنه كان يرى بيعه إذا كان ما فيه من الفضة تبعاً بالذهب إلى أجل. وهو قول سحنون وأشهب[٣]. وكذلك يقولون ببيعه بما فيه من تبع[٤] الفضة بالفضة إلى أجل أو من بيع[٥] الذهب بالذهب إلى أجل. ومالك اقتصر فيه على ما مضى من عمل الناس على ما قاله في «موطأ»[٦] كتبه، والاقتصار على ما جاء من جواز بيعه نقداً، وخروجه عن حكم البيع والصرف وحكم بيع العين بالعين متفاضلاً لما كانت العين تبعاً. وجرى هنا مجرى العرض عنده إلا في التأخير، وعن حكم البيع والصرف إذا لم يكن العين تبعاً، وأجراه في هذا الوجه مجرى الصرف في جميع وجوهه. وذلك كله للضرورة إلى استعماله وللمضرة في نزعه وتفصيله، وللأثر الوارد في ذلك إن كان ثبت عنده. ولم ير حوالة الأسواق فيه فوتاً[٧].

وهذا خلاف ما في «الموازية»[٨] في الحلي الجزاف أنه تفيته حوالة

---

(١) في اللسان: نصل: نصل السيف والسهم والسكين، حديدتها.

(٢) المدونة: ١٣/٩٢/٣ ـ من طبعة دار الفكر، والنص مبتور في طبعة دار صادر: ٧/٣٩٩/٣.

(٣) ذكر قوله في الاستذكار: ٢٢٩/١٩.

(٤) كذا في خ وس وم مصححاً عليه في خ، وذكر في حاشية ز أنه خط المؤلف وأصلحه: بيع، وهو ما في ق ول وح. وهو الظاهر.

(٥) صحح على هذه الكلمة في خ دون نقط، وكتبت في ز: بيع، وفوقها: (مهمل بخطه). وهو شبه مهمل في م، وفي ق ول أيضاً: بيع. وهو الظاهر.

(٦) في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق عينا.

(٧) المدونة: ١١/٣٩٩/٣.

(٨) حكاه عنها في النكت، والجواهر: ٣٧٩/٢.

الأسواق[١]. وهذا جزاف[٢] لا شك فيه، وأفاته بتغير[٣] ذاته من تغير[٤] نصله وإن كان تبعاً، ومن أصله أنه لا يفيت تغير[٥] الأقل في البيع؛ إذ النصل هو المقصود من السيف والذي يقع عليه اسمه، وغير ذلك في المعنى[٦] تبع له وإن كثر، كمال العبد لو[٧] كان أضعاف قيمته فهو في حكم التبع له، ولأن النصل متى انقطع لم تبق المنفعة المرادة بالسيف، كما ترد الدار باستحقاق منفعة منها تضر بساكنها وإن كانت أقل ثمن الدار كاستحقاق موضع مستراحها أو بئرها، بخلاف استحقاق غير ذلك منها مما تراعى كثرته من قلته. وكذلك ذكره[٨] انكسار الجفن[٩] (على قلته في جانب السيف؛ لأنه صون للنصل ولا يستغني عنه، ولأنه إذا انكسر لا يمكن رد حليته على غيره إلا بتغيرها[١٠] أو نفقة[١١] في إصلاحها، أو يكون انكسار الحلية أو بعضها بانكسار الجفن)[١٢]. وبعضهم يرويه: نصله وجفنه[١٣]، تحرزاً[١٤] من المسألة ـ ولا يحتاج/[ز٢١٤] إلى ذلك لما ذكرناه ـ وكذلك نقض حليته قد

---

(١) في خ: السوق.
(٢) كتب في خ: حاف ـ دون نقط ـ وفوقها: كذا. وفي الحاشية ما لعله: خلاف، وفوقها: ظ. وفي ز قد تقرأ: جزاف أو جراف أو حراف، وقد صحح عليها، وفي ق وح ول وس وم: خلاف. والسياق يدل أنه: جزاف.
(٣) في ق والتقييد: ١٠/٣: تغيير.
(٤) في ق والتقييد: تغيير.
(٥) في ق وس والتقييد: بتغيير، وفي ح وم: بتغير.
(٦) في ح وس: العين، وفي ل: المعين.
(٧) في ق: ولو، وفي ل وم وح وس والتقييد: وإن. ويبدو أن هذه الصيغة هي الصحيحة.
(٨) المدونة: ١٢/٣٩٩/٣.
(٩) في القاموس: جفن: جفن السيف، غمده.
(١٠) في ق: بتغيره.
(١١) في س ول وح وم والتقييد: نقصه.
(١٢) سقط من خ.
(١٣) في س: وحليته، وفي التقييد: وحيلته. وهذا مرجوح.
(١٤) يمكن أن تقرأ في ز: تجوزا وهو ما في م.

يكون نقصاً[(١)] لا يرجع إلا بمؤونة ونفقة، أو يكون نقص[(٢)] فساد. وقد تأول بعضهم أن تقويته له[(٣)] بهذه الأشياء اليسيرة في الظاهر خلاف لقوله: لا تفيته حوالة الأسواق.

وقوله[(٤)] في الكتاب في السيف: إذا كان ما فيه من الذهب والورق الثلث، ظاهره جواز تحليته بالذهب. ونحوه في «الموطأ»[(٥)] في السيف والمصحف والخاتم، ومثله في كتاب محمد[(٦)]. وفي «المختصر» وفي «سماع» ابن القاسم[(٧)] وعند ابن حبيب[(٨)] ما ظاهره خلاف هذا أنه لا يجوز في حلية الرجال/[خ٢٩٧] الذهب؛ لأنه قال: وما كان من حلي الرجال فيه الذهب والفضة جميعاً فلا يحل شراؤه بالذهب على حال وإن كان الذي فيه يسيراً جداً، لأن الذهب ليس من حلية الرجال، ولا بأس ببيع ذلك بالورق إن كان الذي فيه من الورق تبعاً.

فحمله غير واحد من شيوخنا على الخلاف.

وقال أبو عمران: ليس في الظواهر نص على خلاف ما قال ابن حبيب.

قال القاضي: قد نص البغداديون من أئمتنا على جواز ذلك. وقد تأول كثير من الشيوخ[(٩)] مسألة الخاتم الذي فيه الذهب أنه خاتم النساء. وتردد

---

(١) في ق ول وم والتقييد: نقضاً. وهذا مرجوح.
(٢) في ق: نقض.
(٣) كذا في ز، وفي خ وق وم ول وس وح والتقييد: تفويته. ويبدو أنه الراجح.
(٤) المدونة: ٣/٣٩٩/٥.
(٥) في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق عيناً. وفي المنتقى: ٤/٢٦٩ مثل ما للمؤلف.
(٦) ذكره في النوادر: ٥/٣٩١.
(٧) انظره في البيان: ٦/٤٤٧.
(٨) نقله في النوادر: ٥/٣٩٠، والمنتقى: ٤/٢٦٩. وذكر المؤلف هذا في الإكمال: ١/٥٠٦.
(٩) وعلى ذلك اختصر أبو محمد المدونة كما في المنتقى: ٤/٢٦٩.

بعضهم في[١] إذا كان في خاتم الرجل الأقل ذهبا. ونص في «العتبية»[٢] وغيرها منع[٣] القليل من ذلك فيه والكثير.

وحلي النساء كله حكمه حكم السيف إلا ما كان منظوماً فليس له هذا الحكم.

وحكم[٤] العروض والعين إذا اجتمعا في صفقة لا يجوز إلا أن يباع كل واحد منهما بانفراده بما يجوز أن يباع به أو يكون العين يسيراً جداً أو العرض كذلك فيباع، بخلاف ما هناك من عين أو بعرض آخر. ووقع في كتاب ابن حبيب أنه يجوز أن يباع ذلك بالورق نقداً، فتأولوه فيما فيه الذهب يسيراً أقل من الدينار أو الجوهر يسيرا كذلك. وكذلك قال ابن القاسم في حلية السيف إذ نقضت فلا تباع بفضة.

وقوله[٥]: «تكون حليته الثلث فأدنى»، معظم شيوخنا أن هذا حد القليل والتبع. وما زاد عليه فليس بتبع وإن قل. قال الباجي[٦]: لم يختلف أصحابنا في النص على ذلك. وقال التونسي: إنه إن زاد على الثلث القليل لم يجز. وخرج الباجي[٧] من جواز مسألة الشراء بنصف درهم ورد درهم صغير أن التبع النصف. قال: ومن أصحابنا العراقيين من يرى النصف في حيز القليل.

---

(١) صحح عليه في ز، وفي ق: فيما.
(٢) وهو في البيان: ٤٤٧/٦.
(٣) في ق وس وح وم: على منع. وكذلك زادها ناسخ ز وذكر في الهامش أنها سقطت للمؤلف وليست في خ.
(٤) في خ: وحكمه. مصححاً عليه. وأشار الناسخ في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: وحكم. وهو ما في ز، وفي ق ول وس وح وم والتقييد ٢٢/٣: وحكمه حكم العروض.
(٥) المدونة: ٣/٣٩٩/٥.
(٦) في المنتقى: ٢٦٩/٤.
(٧) في المنتقى: ٢٦٩/٤.

وهل يكون المراعى في هذا الثلث قيمة الفضة مصوغة من قيمة الجميع أو وزنها من قيمة النصل والجفن؟ اختلف[(١)] شيوخنا في ذلك. وظاهر «الموطأ»[(٢)] وكتاب محمد[(٣)] مراعاة القيمة من الجميع. وجاء في «المدونة»[(٤)]: «وعلى البائع الثاني قيمة السيف من الذهب يوم قبضه»، ظاهره قيمة جميعه من فضة ونصل، خلاف ما وقع لسحنون هنا ولبعض الشيوخ في المسألة الأولى[(٥)].

وقول سحنون[(٦)] في الذي نصله تبع لفضته إذا فات بالبيعة الثانية الصحيحة «هذا من الربا، وتنقض فيه البياعات كلها حتى يرد إلى ربه، إلا أن يتلف البتة ويذهب فيكون على مشتريه قيمة الجفن والنصل ووزن ما فيه من الفضة، لأن الفضة ليس فيها فوت. وكذلك إذا انقطع السيف أو انكسر الجفن فإنما عليه قيمة النصل والجفن ووزن الورق. وليس ما[(٧)] قال ابن القاسم: إن عليه قيمته من الذهب». ثبتت[(٨)] في بعض النسخ من الكتاب، وسقطت في أكثر الروايات[(٩)]. وعلى أنها من غير «المدونة» أدخلها ابن أبي زيد وابن أبي زمنين وأكثر المختصرين[(١٠)] والشارحين.

---

(١) في ق وس والتقييد ٢٣/٣: واختلف.
(٢) في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق عينا.
(٣) كما في النوادر: ٣٩١/٥.
(٤) ٦/٣٩٩/٣.
(٥) بعد هذا في ز بياض يسير مصحح عليه.
(٦) المدونة: ٧/٩٢/٣ ـ من طبعة دار الفكر.
(٧) كذا في النسخ مصححاً عليه في ز، وفي الطبعتين: كما.
(٨) قد تقرأ هذه اللفظة في خ: ثبتت، وعلى هذه الصورة جاءت في أصل المؤلف بخطه بنقط الحرف الثاني وحده بواحدة من أسفل كما أشار إليه الناسخ بحاشية ز، وذكر أنها مهملة في الأصل وأصلحها: ثبت، وهو ما في س وح، وفي ق ول وم: يثبت. والسياق يرجح: ثبتت.
(٩) وردت في الطبعتين، لكن سقط بعضهامن طبعة دار صادر: ٩/٣٩٩/٣.
(١٠) ولم يدخلها البراذعي في التهذيب: ٢٣٩.

وقول سحنون هذا على أصله في البيوع المجتمع على تحريمها أن البياعات تنقض فيها أبداً وترد إلى ربه، وله أن يجيز أي بيعة شاء من الصحيح وأنه لا يفيته بيد مشتريه شيء/[ز٢١٥] وضمانه من بائعه. وإن هلك بيد مشتريه ببينة فضمانه من البائع إلا أن يكون الهلاك من سببه أو بدعواه.

وقد اعترض أبو محمد بن أبي زيد قول سحنون: وزن[١] الفضة وقال: كيف/[خ٢٩٨] يردها وهي مصوغة[٢] وقد يزاد في الثمن لها! وتأول اللخمي أن معنى قوله: ووزن الورِق أي مصوغاً. قال: وهذا على أحد قولي مالك في القضاء في المصوغ بالمثل. وحمله غيره على ظاهره وأنكر ما قال، وأنه ليس أصلهم.

وذكر في الكتاب[٣] بعد هذا مسألة الحلي يكون فيه الذهب والفضة، وأحدهما ثلث والآخر ثلثان: إنه لا يباع بشيء مما فيهما[٤]، ولكن بالعرض. وعند أشهب[٥] وعلي: يباع بأقلهما، ورواه علي عن مالك[٦]. وقد حكاها ابن القاسم عنه في «المستخرجة»[٧] وكتاب محمد[٨] وقال: رجع مالك فقال: لا يباع بذهب ولا ورق على حاله[٩].

ظاهر مسألة الكتاب أن جميعه ذهب وفضة، وعليه تأولها فضل، ولو

---

(١) كذا في خ، ويبدو أنه كذلك في ز، وصحح عليه، وكتب فوقه: كذا. وفي ق: يرد وزن، وخرج إلى: يرد. وسقطت «وزن» من ل.
(٢) في خ: مصنوعة.
(٣) المدونة: ٥/٤١٤/٣.
(٤) كذا في ز وق ول وم وح، وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ٩/١٠٠/٣ ـ وفي خ وحاشية الرهوني: ١١٢/٥: فيه. ولعله الراجح.
(٥) المدونة: ٢/٤١٤/٣.
(٦) المدونة: ١/٤١٥/٣.
(٧) وهي في البيان: ٤٣٩/٦.
(٨) عزاه له في النوادر: ٣٩١/٥، والمنتقى: ٢٧٠/٤.
(٩) صحح على الهاء من «حاله» في ز، وفي النوادر: ٣٩١/٥، وحاشية الرهوني: حال.

كان فيه لؤلؤ وحجارة مركب ومشبك بهما. ففي كتاب ابن حبيب[١]: إن كانا جميعاً تبعاً للحجارة بيع بأحدهما نقداً.

قال القاضي: ومثال ذلك أن تكون قيمة اللؤلؤ والحجارة مائة وفيه من الذهب والفضة خمسون، اتفقا أو تفاضلا؛ لأنك متى أفردت أحد[٢] العينين كانت أقل من الثلث، فإذا اجتمعتا كانتا ثلثا. فكل واحد من العينين تبع لصاحبه وللجوهر الذي معه، كذا فسرها فضل. قال ابن حبيب: وإن كانا جميعاً أكثر من التبع فلا يحل بيعه بواحد منهما؛ مثال[٣] أن يكون ما فيهما من الذهب والفضة تسعون أو ثمانون[٤] ومن الحجارة ما قيمته مائة. فإن كان أحدهما تبعاً والآخر أكثر من التبع فلا بأس ببيعه بالتبع ولا يباع بالأكثر. ومثاله أن تكون قيمة الجوهر مائة كما قلنا والذهب سبعون[٥] والفضة عشرة، فإن سبعين[٦] أكثر من جملة المائة[٧] التي هي مائة وثمانون. أو يكون الذهب مائة والجوهر خمسين والفضة خمسين.

قال فضل: وروايته[٨] هنا على رواية أشهب، فأما ابن القاسم فإنما

---

(١) ذكره عنه في النوادر: ٣٩٠/٥.

(٢) كذا في ز وق وم وس وح والتقييد: ٢٢/٣، وفي خ: إحدى. وهو مرجوح.

(٣) في ق وس: مثال ذلك، و«ذلك» مخرج إليها في ق، وثبتت في التقييد.

(٤) كذا في النسخ والتقييد، والصواب: تسعين أو ثمانين.

(٥) كذا في النسخ مصححاً عليه في ز، وله وجه.

(٦) كذا في خ وق وح وم وس والتقييد، وهو ما في أصل المؤلف على ما في حاشية ز، وأصلحه الناسخ: السبعين.

(٧) هكذا هذه العبارة في أصل خ كما بين ذلك ناسخها وكتب فوقها في الطرة: (كذا. وأصلحها في المتن: أكثر من ثلث الجملة)، وكذلك بين ناسخ ز في الحاشية أنها كذلك بخط المؤلف وأصلحها في المتن غير أن الأرضة أتلفت مكانها وفي آخره: (. . .المال التي هي مائة. . .). والعبارة: «ثلث الجملة» ثابتة أيضاً في ق، وفي ل وس: جملة المائة التي، وفي ح: أكثر من المائة التي، وفي م: جملة التي هي.

(٨) في ق: وروايتنا.

أجاز أن يباع بالتبع فدون إذا كان أحدهما[(١)] مع الجوهر فقط. حتى إذا كانا جميعاً مع الجوهر لم يجز أن يباع بواحد منهما وإن كانا جميعاً تبعاً للجوهر الذي معهما. وهذا على القول الذي رجع إليه مالك. وعلى ما في كتاب ابن حبيب هو[(٢)] الذي حكاه ابن القاسم في «المستخرجة».

قال القاضي: وكان يجب على رواية ابن القاسم وغيره إذا كان مع العينين[(٣)] لؤلؤ أو حجارة وكانا تبعاً أن يباع بأقلهما أو بأكثرهما. ولا مانع من ذلك لأنه إذا جاز عنده إذا كان وحده أن يبيعه بذلك[(٤)] العين التي هي تبع أو إذا كان غير تبع أن يبيعه بخلافه، فما يمنع من بيعه بما شاء منهما إذا كانا تبعاً؟ وإنما كلام ابن القاسم في الحلي من الذهب والفضة خالصاً دون حجارة كما قدمناه ويدل على ذلك جوازه مقاسمة الحلي في كتاب القسمة إذا كان فيه من اللؤلؤ والجوهر[(٥)] الثلثان ومن الذهب والفضة الثلث فأدنى. وكذلك السيوف المحلاة وإمضاؤه قسمتها على القيمة. وما وقع في كتاب محمد من هذا واختلاف قول مالك وما ذكر فضل معناه عندي فيما كثر من ذلك ولم يكن تبعاً.

وقوله[(٦)] في الذي يصرف عند الصراف ديناراً بعشرين درهماً ثم يشتري سلعة من رجل فيحيله عليه، ومثلها بالذي اقتضى من صرفه/[خ٢٩٩] عشرة ثم قال لصاحبه[(٧)]: ادفع العشرة الباقية إلى هذا: «قال مالك: لا يعجبني حتى يقبضها هو منه ثم يدفعها إلى من أحب، وهذا مثل ذلك». قال

---

(١) في ق وس وح وم ول: تبعا الجوهر، وكان ذلك في ز ثم ضرب على «تبعا» وأصلح العبارة.

(٢) في ق: وهو، والواو ملحقة.

(٣) في ق: العين.

(٤) كذا في ز وس وح وم ول، وفي خ: كذلك.

(٥) وقعت هذه الكلمة في آخر السطر في ز واتصلت بها كلمة في الحاشية هي «المتصل»، وصحح عليها الناسخ وكتب فوقها: مشكل.

(٦) المدونة: ٣/٣٩٩/٣.

(٧) المدونة: ٤٠٢/٣.

سحنون[١]: لو لم يفترقا لم يكن بذلك بأس، يعني المتصارفين، وقاله أشهب[٢]. وهذا معنى مسألتي الكتاب[٣]. ألا ترى قوله: «ألا ترى أنهما افترقا قبل قبضها؟». وكذا هو مفسر في كتاب محمد[٤]؛ قال: إلا أن يقبضها مكانه قبل افتراق الثلاثة. وقال في «المبسوط»: إذا باع السيف المحلى بفضة فلم ينقد حتى/[ز٢١٦] باعه من آخر ثم نقد في المجلس، أن البيع ماض. فلم ير العقد بين[٥] الصرف والقبض تفرقاً. وحكى[٦] شيخنا القاضي أبو الوليد أن قول سحنون[٧] خلاف، وأنه لا يجوز في الإحالة وإن كانا حاضرين.

وهذا على الخلاف في التأخير اليسير في الصرف. وفي كتاب محمد[٨] جوازه. وفي «المدونة» ما يدل على القولين. ومسألة إذا استقرض[٩] أحدهما الدينار من ذلك، وكذلك مسألة[١٠] الذي صرف ووكل من يقبض وقام وذهب، فهذا يدل أنه إنما منع ذلك لأجل الافتراق.

ومسألة[١١] الصيرفي يمسك الدينار ليقاص به الآخر من دين له عليه،

---

(١) انظره في المقدمات: ١٨/٢.
(٢) انظر قوله في النوادر: ٣٧١/٥، والمقدمات: ١٨/٢.
(٣) المدونة: ٣/٤٠٠/٣.
(٤) ذكره في النوادر: ٣٧١/٥، والمنتقى: ٢٥٧/٤.
(٥) هذه الكلمة غير واضحة في خ، وفي التقييد ١٠/٣: من.
(٦) كذا في ز وق ول وس وح وم والتقييد، وكذلك أصلحه في خ وكتب في الحاشية أن ما في الأصل: ونحا.
(٧) لم يصرح ابن رشد بهذا الخلاف في المقدمات، وعزا له هذا أيضاً الحطاب في المواهب: ٣٠٨/٤ في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف، ولا يوجد هذا الرسم في البيان والتحصيل المطبوع.
(٨) جكاه عنه في النوادر: ٣٧٠/٥، والمنتقى: ٢٧٢/٤ رواية عن مالك، قال الباجي: وهو شاذ، انظر الجواهر: ٣٦٠/٢.
(٩) المدونة: ٣٩٦/٣.
(١٠) المدونة: ٤٠٠/٣.
(١١) قال في المدونة ٨/٤٠١/٣: قلت: فإن كان لصيرفي علي دينار وقد حل فأتيته بعشرين درهماً أصرفها عنده، فصرفتها عنده بدينار. فلما قبض الدراهم قال لي: انظر الدينار الذي لي عليك فاحبسه بهذا الدينار الذي وجب لك من الصرف، فقلت: لا أفعل.

قال[١]: «إذا تناكرا رأيت ألا يجوز ويدفع إليه ديناره صرف دراهمه ثم يتبعه بدينار». اعترضها سحنون وقال، جوابه فيها على غير أصل، ولها نظائر تكسرها. ويجب أن يكون الدينار معقولاً. ووقع لأشهب في كتاب محمد[٢]: للصيرفي حبسه أحب الآخر أو كره. وحمله بعض الشيوخ على الوفاق. قال بعضهم: معنى تناكرا أي أنكر أن يكون له عنده شيء. والأظهر ما قاله غيره أن التناكر في تسليم المقاصة؛ قالوا: لأن الاختلاف والمناكرة توجب المطاولة وتراخي القبض وذلك يبطل الصرف، فأمرا بإنجازه ثم يطلب من له حق حقه. ولو كان عقدهما الصرف على شرط ألا يقاصه كان في ذلك ثلاثة أقوال: إبطال الشرط وجواز العقد. وصحتهما. وفسادهما. على أصل الخلاف في بيع وشرط. وقد اختلفوا في هذه المسألة بالأقوال[٣] الثلاثة في كتاب محمد[٤].

ومسألة[٥] من أسلفني دراهم فاشتريت بها منه مكاني حنطة أو ثياباً: إن كان[٦] السلف إلى أجل جاز ذلك على النقد، وإن كان حالاً جاز [ذلك][٧] يداً بيد. وفي الأصل: أو إلى أجل[٨]. وهذا الحرف موقوف في كتاب ابن عتاب. وقال أبو محمد: يريد إلى أجل كآجال السلم. وقال سحنون: هو حرف سوء، وأمر بطرحه. قال ابن وضاح: هو لأشهب. قال

---

(١) المدونة: ٣/٤٠١/١٢.

(٢) عزا الحطاب في المواهب: ٤/٣١٠ هذا للموازية.

(٣) كذا في النسخ والتقييد: ٣/١١، وهو ما في أصل المؤلف كما ذكر في حاشية ز وأصلحها فيها الناسخ: والأقوال.

(٤) عزا الحطاب في المواهب: ٤/٣١١ هذه الأقوال للخمي نقلاً عن الطراز لسند بن عنان.

(٥) المدونة: ٣/٤٠٢/١.

(٦) في ح وم وخ: كانت. مصححاً عليها في خ، وكذا نبه في حاشية ز أن ذلك ما كتبه المؤلف وأصلحها: كان، وهو ما في ق.

(٧) ليس في ز.

(٨) المدونة: ٣/٤٠٢/٤، وكذلك ما في طبعة الفكر: ٣/٩٤/٧.

بعض شيوخنا: ومن قول أشهب أدخله سحنون. وهو يجيز ذلك، وليس لمالك. قال فضل: قرأه لنا يحيى، وما أرى سحنون طرحه إلا لأنه يرد عليه سلفه وأسلم عيناً عليه في ذمته في طعام إلى أجل. وهذا الدين بالدين. وبهذا علل مالك المسألة ومنعها في «المبسوطة».

وقيل: إنما الاختلاف في إثبات هذه اللفظة وطرحها على الخلاف في العارية الحالة؛ هل توجب تأخير[١] مقدار الانتفاع بها أم لا توجبه؟ وكذلك السلف الحال.

والذي يدل عليه قوله هنا أن السلف إذا وقع مطلقاً أنه يتضمن التأجيل، وأن صاحبه إذا قام مكانه يطلبه/[خ٣٠٠] لم يكن ذلك له، وضرب له من الأجل ما يرى أنه أراد المسلف منفعته به. وعليه يدل منعه أن يصارفه بدراهم أسلفها له مكانه بدينار وقوله: آل أمرك أن رددت إليه دراهمه وأخذت منه ديناراً في دراهم إلى أجل، فقد جعل لها أجلاً[٢].

وقوله[٣] في القائل للذي[٤] عليه الدين: بع هذه العروض واستوف حقك منها: «لا بأس به». اعترضها سحنون وقال: أخاف أن يسلمها لنفسه فيكون ربها مخيراً، فقد فسخ دينه فيما لا يتعجل. ولا أدري رضي بذلك أم لا. وقوله[٥]: «إلا أن يكون مثل صنف عرضه في صفته وجودته وعدده أو أقل أو أدنى». قال بعض الشيوخ: هذا ترك لقوله أول السلم: إن العرض بمثله إلى أجل على وجه البيع لا يجوز[٦].

---

(١) في خ وم وح: تأخيرا. وهو خطأ.
(٢) تشبه في خ: جعلا.
(٣) المدونة: ٩/٤٠٢/٣.
(٤) في خ: الذي، وفي س: وقوله في الذي. وكل ذلك غير مناسب.
(٥) المدونة: ٨/٤٠٢/٣.
(٦) مرض على هذه الكلمة في ز.

قال القاضي: هذا غير بين، لأن هذين لم يقصدا وجه البيع ولا تبايعا عرضاً بعرض، وإنما اتهما أن يمسك الآخر العرض لنفسه. وهو إنما قبضه ليبيعه، فليس ينزل منزلة ما قصد.

وقوله(١) في القائل لمن له عليه طعام من شراء: «بعه لي وجئني بالثمن» وذكر المسألة وقال(٢): «إن جاءك بأكثر من دنانيرك أو أقل كان رباً وبيع الطعام قبل استيفائه»، فوجه الربا إنما/[ز٢١٧] هو في دفع الأكثر، فتجتمع العلتين(٣). ولم يذكر إن جاءه بمثل رأس المال سواء، فعند أشهب يجوز ذلك. قال فضل: ويجب على أصل ابن القاسم أنه لا يجوز لتأخير قبض رأس مال(٤) السلم عند الإقالة.

وقوله(٥): «أرايت عبداً لي صيرفياً، أيجوز لي أن أصارفه؟ قال: نعم، عبدك وغير عبدك(٦) سواء». كذا عندي، وعليه اختصره كثير من المختصرين. وكذا جاء في «المبسوط» و«الأسدية». ولهذا قال ابن أبي زمنين في «اختصاره»: إذا كان مسلماً. وفي بعض النسخ «نصرانياً»، مكان «صيرفياً». وعلى هذا اختصره أكثرهم(٧). وفي بعض المختصرات: (صيرفياً نصرانياً)(٨).

ظاهره إنما سأله من أجل عملهم بالربا واستحلالهم له بدليل قوله

---

(١) المدونة: ٣/٤٠٠/٣.
(٢) المدونة: ٣/٤٠١/٢.
(٣) كذا في خ وز وس وم وح، وفوقها في ز وخ: كذا. وأصلحها في ز: العلتان. وهو ما في ق. وهو الصواب.
(٤) كذا في ز وح، وفي خ وق: المال. ولا يناسب.
(٥) المدونة: ٣/٤٠٣/٧.
(٦) كذا في خ وز مصححاً عليه، وفي حاشية خ إشارة إلى أنه في نسخة أخرى: وعبد غيرك، وهو ما في س وح وم. وفي ق: وعبد عبدك. وفي الطبعتين: عبدك وغيره من الناس؛ طبعة دار الفكر: ٣/٩٤/٦ ـ وهذا هو المقصود.
(٧) كالبراذعي: ٢٣٩.
(٨) وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ٣/٩٤/٦.

بعد[١]: «وكره مالك أن يكون النصارى صيارفة في أسواق المسلمين لعملهم بالربا». وهذا يدل أن الرواية الصحيحة: نصرانياً. وبعضهم تأولها على مصارفته إياه بالربا فمنعه. ولهذا قال: إنه كغيره من الناس، وإن الربا بينه وبين عبده لا يجوز. (وهذه تصحح رواية إسقاط «نصراني». وابن وهب[٢] يجيز الربا بين السيد وعبده)[٣]. وهو على الاختلاف: هل معاملته معاوضة صحيحة أو هو انتزاع؟ وعلى الاختلاف: هل العبد مالك حقيقة أم لا؟ وعلى هذا تنبني مسائل كثيرة من المذهب.

وقيل: معنى المسألة أن العبد النصراني كان يتجر بمال نفسه؛ إذ لا يجوز لسيده أن يأذن له في التجارة بماله.

وقيل: يحتمل أنه أراد إذا وقعت المسألة ونزلت معاملته معه مضت، وأنه كغيره من النصارى. واختصره بعضهم: عبدك وعبد غيرك من الناس سواء.

ويحتمل أنه وإن تجر بمال سيده فإنما يكون ذلك بمحضر سيده فتجوز له معاملته. قيل: وإنما تجوز مصارفته من عبده النصراني أو غيره بغير السكة التي فيها اسم الله لكراهة مسهم لها ودفعها إليهم.

وقوله[٤] في الذي يشتري بنصف درهم طعاماً ونصفه فضة نقداً: إنه يجوز، ولم يجزه في الثلثين، فرأى النصف هنا غير كثير. وكذلك إذا أخذ بنصفه فلوساً وبنصفه فضة؛ قال[٥]: «وهذا بمنزلة العرض». وخفف أشهب في الأكثر[٦]. وأجاز في كتاب محمد[٧] أن يأخذ بكسر الدرهم سلعة ويأخذ

---

(١) المدونة: ٨/٤٠٣/٣.
(٢) انظر قوله في الجواهر: ٣٨٥/٢.
(٣) سقط من خ.
(٤) المدونة: ٩/٤٠٣/٣.
(٥) المدونة: ١٠/٤٠٣/٣.
(٦) انظر قوله في النوادر: ٣٨٧/٥.
(٧) ذكره عنه في النوادر: ٣٨٧/٥.

ببـاقـيـه دراهـم صـغـاراً، ومـنـع ذلـك فـي نـصـفـه فـلـوسـاً ونـصـفـه فضة/[خ٣٠١]. ورواه يحيى عن مالك. ووافقه عليه ابن القاسم في كتاب محمد[١]. ومثله في «العتبية»[٢] إذا أخذ بنصفه لحماً ونصفه درهماً صغيراً؛ قال مالك: وكنا نكرهه ويخالفنا فيه أهل العراق. قال عنه أشهب: وكان مالك يكرهه في القليل والكثير، وكنا نكرهه ثم خففناه، ونحن نجيزه الآن لأن الناس لا يطلبون فيه صرفاً. ومنعه أشهب[٣] أيضاً في بلد فيه الفلوس، وأجازه[٤] ببلد فيه الدراهم الصغار خلاف[٥]، ولا فرق بينهما.

قال بعض الشيوخ: ولو كان الغالب على البلد المعاملة بالخراريب والدراهم الصغار لم يجز، كما لو كانت سكتهم مكسورة مجموعة ومقطوعة لم يجز الرد بوجه في قليل ولا كثير، إذ لا ضرورة لذلك.

ولا يختلفون في هذا كما لا يختلفون أن ما جاز من ذلك في المعاملات لا يجوز في القرض[٦] وغير البيع، إذ لا ضرورة فيه. وجاء في رواية عيسى أنه يجوز في الاقتضاء من درهم[٧] البيع كما يجوز في أصله[٨]، ولا يجوز في الاقتضاء من القرض كما لا يجوز في أصله.

---

(١) وهو ما في النوادر: ٣٨٧/٥.
(٢) وهو في البيان: ٤٨٥/٦.
(٣) وهو في النوادر: ٣٨٧/٥، والبيان: ٤٨٦/٦.
(٤) في حاشية ز كتب: وأجاز له. وضرب على «له» وفوقها: (كذا [صورته]). وأصلحه الناسخ: وأجازه. وقريباً من ذلك كتب في خ وفوقها: كذا. وفي ق وح: وأجازه. فهل هو في الأصل: وإجازته؟
(٥) كذا في النسخ، وصحح عليه في ز وكتب في الحاشية: كذا. فهل هو: خلافه، فلعله إذا كانت القراءة الصحيحة للكلمة السابقة هي: وإجازته، فقد يتناسق الكلام ولا يبقى إشكال.
(٦) في ح وم: العرض.
(٧) كذا في خ وز مصححاً عليه، وفي ق: دراهم.
(٨) هذه الرواية عزاها ابن أبي زيد في النوادر: ٣٨٧/٥ إلى العتبية ونصها: فيمن عليه ثلثا درهم فدفع درهماً وأخذ بثلث درهم، فلا بأس به، وإن كان من قرض فلا يجوز كما لا يجوز نقداً. وسياق المؤلف لها غير واضح.

قال بعضهم: ولو كان الذي يرجع إليه فضة غير مسكوكة لم يجز. قال ابن أبي زمنين: وهذا إنما هو في الدرهم الواحد ولو كثرت لم يجز[١].

ومسألة[٢] الذي استودع دنانير رجلاً فصرفها بدراهم، قال: ليس له إجازة ذلك وإنما له مثل دنانيره. قال ابن أبي زمنين: معناه: صرفها لنفسه، ولو صرفها لربها لكان له أن يجيز. وفي كتاب محمد عكسه أنه إذا صرفها لنفسه[٣] لم يكن لربها الرضا بها[٤]؛ لأنه صرف فيه خيار، ولو لم يصرفها لربها ورضي بإسلامها لربها جاز، يريد ورضي ربها[٥]؛ لأنه صرف مبتدأ[٦]. قال أبو عمران: سواء عندي صرفها لنفسه/[ز٢١٨] أو لربها، وليس[٧] له إلا مثل دنانيره. وهذا على الاختلاف في الخيار في الصرف. ومذهب «المدونة» وغيرها منعه. وفي كتاب محمد ما يشعر بالخلاف فيه. وهو نص في «الزاهي»[٨].

وفي «المدونة» الاختلاف فيما يؤول من الصرف إلى الخيار مما لم يعقد عليه المتصارفان الخيار كقضاء الكفيل دراهم عن دنانير. وقد قال في السلم الثاني في الذي دفعت إليه دنانير ليسلمها في طعام فصرفها بدراهم لغير نظر ثم اشترى طعاماً وقبضه: إن لرب الدنانير أن يأخذ الطعام؛ ففيه إجازة ما فعله

---

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في الحطاب: ٣١٨/٤، والمواق في حاشيته.
(٢) المدونة: ٤٠٥/٣/٥.
(٣) كذا في خ وح وس، وهو ما في أصل المؤلف كما ذكر بحاشية ز وأصلحه: لربها. وهو ما في ق، وفي م: لربه. وهذا أيضاً ما في الموازية على ما اختصره منها أبو محمد في النوادر: ٣٩٨/٥.
(٤) انظر النوادر: ٣٩٨/٥.
(٥) في خ وق: بها.
(٦) بعد هذا في ز بياض قدر كلمة مصحح عليه.
(٧) كذا في خ وح وم وق وس، وهو ما في أصل المؤلف بخطه كما بحاشية ز وأصلحت فيها: فليس.
(٨) حكاه عنه في الجواهر: ٣٥٥/٢.

من الصرف. وكذلك في مسألة[١] الذي أمره أن يبيع له سلعة أو طعاماً فباعها بطعام أو غيره فله إجازته. وفي تأويل هذه تنازع مذكور في السلم. وقال في مستودع الحنطة[٢] يشترى بها لربها تمراً: له أن يجيز ما صنع ويأخذ الثمن[٣]. وقال في آخر المسألة[٤]: «لأنه لما تعدى على الحنطة ضمنها».

قالوا: فرق بين هذا وبين الدنانير أن المبتاع بالدنانير ابتاع على ذمته، فلا يسقط استحقاقها ما لزم ذمته فلم يكن له أخذ العوض[٥]، وأما الطعام فمشترى لعينه، فإذا استحق انتقض البيع، وإذا أخذ عرضه[٦] انتقض البيع. وأشهب لا يجيز لربه الرضا بالطعام إذا باعه المودع لربه؛ لأنه طعام بطعام فيه خيار. قالوا: وهذا إذا أضمر ذلك في المسألتين، ولو صرح بذلك لمن صرف منه أو بايعه لفسخ البيع على كل حال.

وقد عارض بعضهم إجازته هذه المسألة بمسألة مستحق الخلخالين إذ لم يجز إجازة[٧] الصرف فيهما لربهما إلا بحضورهما، فيكون كالصرف المبتدأ. وقول سحنون[٨] في مسألة الخلخالين كقوله[٩] هنا في الطعام؛ إن أجازه مستحقها[١٠] جاز. قال: ومسألة الطعام خير منها.

---

(١) المدونة: ٧/٥١/٤.

(٢) المدونة: ٩/٤٠٥/٣.

(٣) أشار في حاشية خ إلى أنها في نسخة أخرى: التمر، وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ٦/٩٥/٣ ـ وكذلك أيضاً ما للمؤلف في السلم الثاني، وأيضاً في النسخة س. والسياق يؤيده.

(٤) المدونة: ٨/٤٠٥/٣.

(٥) في س وح وم: العرض.

(٦) كذا في خ وم وز، وضبب عليه في ز ثم كتبه في الحاشية وفوقه: مشكل، وفي ق وس: عوضه.

(٧) في ق والتقييد ١٦/٣: إجارة، وهو ما في خ، لكنها لا تنقط كثيراً. وهو مرجوح.

(٨) المدونة: ٦/٤١٧/٣.

(٩) في التقييد: ليس كقوله.

(١٠) كذا في خ، وفي حاشية ز أن مؤلفها كتبها كذلك وأصلحها: مستحقه. وفي ق وس والتقييد: مستحقها. وفي ح وم: مستحقهما.

وفرق بعض المشايخ/[خ٣٠٢] بينهما بما تقدم من ضمان الطعام بتعديه، وإنما أخر عن[1] ذمته تمراً. والخلخالان لم يضمنا[2] لحضورهما، وبائعهما غير متعد. وقال أبو عمران: يمكن أن يكون بائع الخلخالين أودع الثمن حتى جاءه المستحق فأجاز البيع وأخذ الثمن، أو مشتريهما أودع الخلخالين فأجاز المستحق البيع فلذلك جاز. ويكون تمادي يد المودع[3] عنده قبضا لهما بعد إجازة البيع وأخذ الثمن، ولا يحتاج فيه إلى تجديد قبول المشتري؛ إذ يد المودع كيده، وهو في نفسه متماد على الشراء فأغنى ذلك عن تجديد القبول. ولو كان ذلك فيما يوزن احتاج إلى تجديد الوزن[4].

ومسألة[5] ثوب بدينار إلا درهماً، وقوله: «قلت: فإن كانت السلعة والدرهم نقداً والدينار إلى أجل؟ قال: لا يصلح. قلت: لم؟ قال: لأنه يدخله ذهب بفضة إلى أجل». ثبتت في نسخ. وسقطت من نسخ[6]. وثبت[7] عندي لغير ابن وضاح. وسقطت عنده.

وقول أشهب[8]: يجوز إذا تقدم الدينار والدرهم كذلك يقول إذا تأخرا أو اختلفا[9] جميع الوجوه جائزة عنده. كذا وقع له في «المستخرجة»[10].

---

(١) في حاشية ز أنه هكذا بخط المؤلف وأصلحه فيها: أخذ من ذمته، وفي خ وس وح وم والتقييد: أخذ عن، وفي ق: ما لعله: أخذ عما في ذمته.
(٢) في ق: يضمنهما، وهو ما في التقييد.
(٣) في ق: البائع.
(٤) انظر مناقشة لأبي الحسن الصغير لمقالة أبي عمران هذه في التقييد: ٢٥/٣.
(٥) المدونة: ١/٤٠٥/٣.
(٦) سقطت من طبعة دار الفكر: ٤/٩٦/٣.
(٧) كذا في خ وأصل ز كما بحاشيتها وأصلحت فيها: وثبتت، وهو ما في ق وس وح وم والتقييد. والسياق يدعمها.
(٨) المدونة: ٣/٤٠٦/٣.
(٩) في ق وس والتقييد: واختلفا. وهو مرجوح.
(١٠) هذا في البيان: ٣٢/٧ في سماع أصبغ، وقال عنه ابن رشد: مخالف للأصول.

وهي رواية ابن وهب[١] وابن عبدالحكم[٢] عن مالك.

وقول ربيعة[٣] في الرجل يشتري الثوب بدينار إلا درهمين[٤] أو ثلاثة إلى آخر المسألة. طرح ابن وضاح: (أو ثلاثة)[٥] في كتاب ابن سهل. وثبت في سائر الأصول.

وقوله[٦]: «إن فيه لمغامزكم من الصرف». كذا لابن وضاح. وعند غيره: لما غمزكم[٧].

وقوله[٨]: «فدفع الدينار وأخذ الثوب ولم يجد عنده درهماً. قال: هو أمثل أن يأخذ الدرهم مع الدينار». كذا لابن عيسى، وكذا لابن وضاح. والذي عندي في الأصل: هو أمثل من أن يأخذ[٩]. وسقوط «من» الصواب.

وقول يحيى بن سعيد[١٠]: «أشبه لعمل[١١] الصالحين ألا يفارقه حتى

---

(١) في المدونة: ٣/٤٠٦/٤.

(٢) عزاه له ابن رشد في البيان: ٣٢/٧ رأيا له، وفي النوادر: ٣٨٣/٥، والجواهر: ٣٧٦/٢ أنه من روايته.

(٣) المدونة: ٣/٤٠٧/٧.

(٤) كذا في النسخ، وفي الطبعتين: إلا درهما؛ طبعة دار الفكر: ٣/٩٦/٨ ـ، وبعد هذا ذكر: درهما، فقط. بل هو عنوان الباب.

(٥) وهي مطروحة في طبعة دار الفكر: ٣/٩٦/١٠.

(٦) في المدونة: ٣/٩٦/٧ ـ من طبعة دار الفكر، قال: قال ربيعة في الرجل يشتري الثوب بدينار إلا درهماً أو ثلاثة: ما زال هذا من بيوع الناس، ولا يكون الرد والثمن إلا إلى أجل واحد، وإن فيه لما غمزكم. . .

(٧) في نسخة المدونة المحفوظة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: ١٢٥٩ج ص: ١٣: لما غمزكم في الأم، وفي أم أخرى: لمغامزكم.

(٨) في المدونة ٣/٤٠٧/١٠: قال ربيعة: وإن باع بدينار إلا درهماً ورقاً فدفع الدينار وأخذ الثوب ولم يجد عنده درهما. . .

(٩) في الطبعتين: هو مثل أن يأخذ.

(١٠) المدونة: ٣/٤٠٧/١٢.

(١١) كذا في ز، وفي خ وم وس والطبعتين: بعمل؛ طبعة دار الفكر: ٣/٩٦/٥ ـ وهو أنسب.

يأخذ الدرهم ولا يكون في شيء نظرة». هذا مثل قول محمد بن عبدالحكم[(١)].

وقول سحنون[(٢)]: «ابن وهب عن طلحة بن أبي سعيد[(٣)]. والليث عن صخر بن أبي غَليظ»[(٤)]. كذا هو بفتح الغين المعجمة وآخره ظاء معجمة. وفي حاشية كتاب ابن سهل: عن الليث عن طلحة بن أبي غليظ[(٥)]. وكذا رواية ابن وضاح[(٦)]. وكذا قُيد على[(٧)] أبي ميمونة ـ دراس بن إسماعيل ـ /[ز٢١٩] هنا. قال أحمد بن خالد: هذا غلط، وهو في «موطأ» ابن وهب عنهما معاً عن صخر، ويدل عليه قوله: حدثهما. ولكن في تلك النسخ: حدثه[(٨)].

وقوله[(٩)]: «ابن الدراوردي عن ربيعة وغيره: لا يكون بيع وصرف وبيع[(١٠)]، ولا شركة وبيع». سقط قوله: ولا شركة وبيع. عند ابن وضاح وابن باز[(١١)].

---

(١) لابن عبدالحكم قولان كما في البيان: ٣٢/٧. فهذا غير ما عزا له المؤلف قبل هذا.
(٢) المدونة: ١١/٤٠٧/٣.
(٣) الإسكندري، روى عنه الليث وابن وهب توفي ١٥٧. التهذيب: ١٥/٥.
(٤) وهو الأيلي، قال فيه البخاري في الكبير: ٣١٢/٢: عن طلحة بن أبي سعيد وليث بن سعد عن صخر بن أبي غليظ. وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٢٧/٤: روى عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن. روى عنه طلحة بن أبي سعيد والليث بن سعد.
(٥) كذا في النسخ، فهل هناك سقط أو سهو أو أن المؤلف نبه على أنه خطأ بهذه الصورة.
(٦) في طبعة دار صادر: ابن وهب عن طلحة بن أبي سعيد عن صخر بن أبي غليظ. وفي طبعة الفكر: ابن وهب عن الليث عن طلحة بن أبي سعيدعن صخر. . .
(٧) لعل الأظهر أن يقال: عن أبي ميمونة.
(٨) وهو ما في الطبعتين.
(٩) المدونة: ١٠/٤٠٨/٣.
(١٠) كذا في ز مصححاً على: وبيع. وليست الكلمة في الطبعتين، وفي خ وح وم وس: لا يكون صرف وبيع ولا شركة، وفي ق: لا يكون صرف ولا بيع.
(١١) سقط أيضاً من طبعة دار صادر، وفي طبعة دار الفكر: ١٥/٩٧/٣ زيادة على ما ذكر المؤلف.

وقوله[1]: «ولا وَأْي»، بإسكان الهمزة، أي وعد.

والعِينة[2] ـ بكسر العين ـ قد فسرها في «المدونة»؛ وهو أن يبيع الرجل الرجل السلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن. أو يشتريها بحضرته من أجنبي ثم يبيعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها به إلى أجل، ثم يبيعها هذا المشتري الآخر من البائع الأول نقدا بأقل مما اشتراها به. وخفف هذا الوجه بعضهم ورآه أخف من الأول.

وسميت عينة لحصول العين ـ وهو النقد ـ لبائعها. وهو قد باعها بتأخير.

والعينة على وجوه أربعة: حرام وربا صراح. ومكروه. وجائز. ومختلف فيه:

فالأول الذي هو ربا صراح أن يراوض الرجل الرجل على ثمن السلعة التي يساومه فيها ليبيعها منه إلى أجل/[خ٣٠٣] ثم على ثمنها الذي يشتريها به منه بعد ذلك نقداً. أو يراوضه على ربح السلعة التي يشتريها له من غيره فيقول: أنا أشتريها على أن تربحني فيها كذا، أو للعشرة كذا. قال ابن حبيب: فهذا حرام. قال: وكذلك لو قال له: اشترها لي وأنا أربحك وإن لم يسم ثمناً؛ قال: وذلك كله رباً. ويفسخ هذا، وليس فيه إلا رأس المال[3].

والثاني المكروه مثل الذي يقول له: اشتر سلعة كذا وأنا أربحك فيها وأشتريها منك من غير مراوضة ولا تسمية ربح، أو لا يصرح بذلك ولكن يعرض به.

---

(١) المدونة: ٣/٤٠٨/٥.
(٢) المدونة: ٣/٤٠٩/٣.
(٣) انظره في النوادر: ٦/٨٨.

قال ابن حبيب[١]: فهذا يكره؛ فإن وقع مضى. وكذا قال ابن نافع عن مالك؛ قال مالك: ولا أبلغ به الفسخ. قال فضل بن[٢] سلمة: وهذا على قول ابن القاسم. ويجب أن يفسخ شراء الآمر. وكذلك كرهوا أن يقول له: لا يحل لي أن أعطيك ثمانين في مائة ولكن هذه سلعة قيمتها ثمانون خذها بمائة.

والثالث الجائز، وهو لمن لم يتواعد على شيء ولا يراوض[٣] مع المشتري فيه كالرجل يقول للرجل: عندك سلعة كذا؟ فيقول: لا، فينقلب عنه على غير مواعدة فيشتريها التاجر ثم يلقى صاحبه فيقول: تلك السلعة عندي. فهذا له جائز أن يبيعها منه بما شاء من نقد وكالئ. ونحوه لمطرف عن مالك. قال ابن حبيب: ما لم يكن عن مواعدة أو تعريض أو عادة. قال: وكذلك ما اشتراه الرجل لنفسه يعده لمن يشتريه منه بنقد أو كالئ، ولا يواعد في ذلك أحداً ليشتريه منه ولا يبيعه[٤] له.

وكذلك الرجل يشتري السلعة لنفسه وحاجته، ثم يبدو له فيبيعها، أو يبيع دار سكناه ثم تشق عليه النقلة منها فيشتريها، أو الجارية ثم تتبعها نفسه، فهؤلاء ما استقالوا أو زادوا فيه فلا بأس به. قاله مطرف عن مالك.

وذكر ابن مزين: لو كان مشتري السلعة يريد بيعها ساعة يقبضها فلا خير فيه، ولا ينظر إلى البائع كان من أهل العينة أم لا؟ فيلتحق هذا الوجه بهذه[٥] الصورة على قوله بالمكروه[٦].

---

(١) انظر النوادر: ٨٨/٦.
(٢) في خ: ابن.
(٣) في ز: يتراوض، وفي الحاشية ملاحظة لعلها أن ما في أصل المؤلف: يراوض. وهو ما في ح وم، وفي حاشية الشيخ كنون على الرهوني: ١٥٤/٥ نقلاً عن ابن غازي عن المؤلف: تراوض. ولعل هذا أقرب.
(٤) في ق: أو يبيعه.
(٥) في حاشية كنون على الرهوني: الذي بهذه الصورة.
(٦) نقل الحطاب هذا التقسيم في: ٤٠٤/٤ وتعقب الصورة الأخيرة وقال: يكون ـ على ما ذكر عياض ـ هذا الوجه مختلفا فيه، والمشهور أنه جائز. وقول ابن مزين أنه مكروه، ولم يحك ابن رشد في جوازه خلافاً.

الوجه الرابع[١] المختلف فيه: ما اشتري ليباع بثمن بعضه مؤجل وبعضه معجل. فظاهر مسائل الكتاب والأمهات جوازه. وفي «العتبية»[٢] كراهته لأهل العينة. قال ابن حبيب: إذا اشترى طعاماً أو غيره على أن ينقد بعض ثمنه ويؤخر بعضه إلى أجل؛ فإن كان اشتراه ليبيعه كله لحاجته لثمنه فلا خير فيه[٣]. وكأنه إذا باعه بعشرة نقداً وعشرة إلى أجل قال له: خذه فبع منه ما تريد أن تنقدني، وما بقي فهو لك ببقية الثمن إلى الأجل. وإنما يعمل بهذا أهل العينة، وهو قول مالك فروجع فيها غير مرة فقال: أنا قلته، قاله ربيعة وغيره قبلي[٤]. قال ابن لبابة: وغيره هنا ابن هرمز[٥]. وذكر ابن عبدوس نحوه من رواية ابن وهب وابن نافع عن مالك.

ونزل ابن لبابة ما جاء في ذلك من الجواز والمنع على التفريق بين أهل العينة/[ز٢٢٠] وغيرهم؛ فيجوز في غير أهل العينة ويمنع في حقهم.

ويحيى بن أبي أُسَيد[٦] بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء، كذا رويناه هنا. وفي كتاب ابن سهل: بفتح الهمزة والكسر قرأه ابن وضاح. وكذا وجدته مقيداً بخط شيخنا القاضي الشهيد في أصله من «تاريخ البخاري»[٧]. والأول الصواب على ما رويناه في «المدونة». وكذا قيده أئمة الحديث وأصحاب علم الرجال والضبط[٨]. وكذا وجدته مقيداً أيضاً بخط القاضي الشهيد في كتاب آخر.

---

(١) هذا الوجه من إضافة المؤلف إلى الوجوه المعروفة كما ذكر الحطاب في: ٤/٤٠٥.
(٢) انظر البيان: ٧/١٠٢.
(٣) انظر النوادر: ٦/٩٢.
(٤) مثل هذا في العتبية كما في البيان: ٧/١٠٢.
(٥) انظر النوادر: ٦/٩١ ـ ٩٢.
(٦) المدونة: ٣/٤١١/٢.
(٧) الكبير: ٢/٢٦١ قال: يعد في المصريين، ولم يضبطه.
(٨) كابن ماكولا في الإكمال: ١/٧١.

وكذا/[خ٣٠٤] رويناه [عنه][١] في كتاب عبدالغني الحافظ[٢]. وهو مصري مولى الزبير بن العوام، يكنى بأبي مالك، وقد حدث عن ابن عمر[٣].

وأبو البَلاط[٤]، بفتح الباء وتخفيف اللام[٥].

وقول ابن عمر[٦] له في مسألته: إنا نشتري السلع[٧] فنعطي الدراهم فترد إلينا من تلك الصغار: «لا تصلح». قال[٨]: هي تبين مسألة الكتاب أنما أجاز الرد في كسر الدرهم الواحد للضرورة، وأما إذا كثرت الدراهم فلا يجوز الرد في كسورها. ومعنى مسألة أبي البلاط عندهم هذا في كثرة الدراهم لا في الدرهم الواحد.

وإلى هذا التأويل ذهب ابن أبي زمنين[٩] من الأندلسيين[١٠] وأبو محمد اللوبي من القرويين ومن شايعهم من الفريقين.

وقال أبو القاسم بن الكاتب: إن علة مسألة أبي البلاط كون الدراهم الصغار مجهولة الوزن، واستدل بقوله[١١]: «لو وزنت كانت سواء».

---

(١) ليس في ز.

(٢) هو عبدالغني بن سعيد بن بشر الأزدي المصري، الإمام الحافظ الحجة النسابة، صاحب كتاب «المؤتلف والمختلف» المتوفى ٤٠٩. انظر السير: ٢٦٨/١٧.

(٣) ذكر كل هذا في الإكمال. ولم يذكروا أن ابن لهيعة روى عنه، وذكرو روايته عن ابن عمر، لكن في السند الذي في المدونة بينه وبين ابن عمر أبو البلاط.

(٤) المدونة: ٢/٤١١/٣. ورد في المدونة أن يحيى بن أسيد روى عنه أنه سأل ابن عمر عن نازلة يفهم منها أنه تاجر إلى البحرين وأنه مكي، ولم أجد له ذكراً في كتب التراجم.

(٥) زادت ق وم: مصري.

(٦) المدونة: ٣/٤١١/٣.

(٧) كذا في النسخ، وفي الطبعتين: البيع؛ طبعة دار الفكر: ٩/٩٨/٣.

(٨) في غير ز: قالوا.

(٩) في س: ابن لبابة.

(١٠) انظر البيان: ٢٢/٧، والحطاب: ٣١٩/٤.

(١١) المدونة: ٥/٤١١/٣.

وقال غيرهم[١]: بل كانت العقود تقع بدراهمهم الصغار، ثم يدفعون كبارا إذا كانت عند المشترى بعددها، ويرد فضل وزنها من الفضة.

وقول يونس[٢] بن يزيد لربيعة: «ما صفة البيعتين اللتين لا يجيزهما[٣] الصفقة الواحدة. كذا عند ابن عيسى وهو أبين. وسقط عند ابن عتاب لفظة «لا»، وكتب عليه: معنى يجيزهما[٤] نجمعهما[٥]. فعلى هذا يخرج وجه لإسقاط[٦] «لا». ووجدت هذا التفسير لسحنون في بعض حواشي الكتب[٧].

وقوله[٨] في آخر مسألة الورثة يتزايدون في الحلي إن تلف بقية المال: «أليس يرجع عليهم فيما صار عليهم يقتسمونه؟»، يريد أن شراءه وكتبه على نفسه ـ وإن ظن أنه بقدر ميراثه ـ لا يبيح له ترك النقد في المجلس؛ إذ قد يتلف المال فيرجع عليهم ويرجعون عليه، ويتناقدون ما فضل به بعضهم بعضا. فآل أمرهم إلى تأخير الصرف. وقد يكون قوله: عليهم بمعنى لهم، كما يجيء لهم بمعنى عليهم. وقد يكون معنى ذلك فيما كتبوه هم عليهم كما كتب هو على نفسه.

والجُرْز[٩] المموه، بضم الجيم وسكون الراء وآخره زاي: ضرب من

---

(١) في ق: غيره.
(٢) النص في الطبعتين: (ما صفة البيعتين اللتين تجمعهما بيعة؟ قال ابن وهب: هما الصفقة الواحدة. قال: يملك الرجل السلعة بالثمنين عاجل وآجل...). انظر طبعة دار الفكر: ١٣/٩٩/٣، وطبعة دار صادر: ٥/٤١٢/٣.
(٣) كذا صورته في خ غير منقوطة، وفي حاشية ز أعاد كتابة الكلمة مهملة الحرفين الأول والثاني وفوقها: كذا. وصحح عليها وكتب في المتن: يجيزهما. وفي ق: تجيزهما للصفقة، وفي س: تجيزهما الصفقة.
(٤) انظر الهامش أعلاه.
(٥) كذا في ز، وفي ق: بجمعهما. وهي مهملة في خ.
(٦) في ق: وجه ما لإسقاط، وفي س: الإسقاط.
(٧) هكذا رسم في خ وز وصحح عليه في ز، وفي ق وم: الكتاب.
(٨) المدونة: ٤/٤١٣/٣.
(٩) المدونة: ١/٤١٥/٣.

السلاح مثل العمود والدبوس وشبهه (من السلاح)[١]. وغلط من قال: إنه إناء. ومعنى المُمَوه: المَغْري المَطْلي.

وذكره[٢] بيع القدح والسكين وما عدا السيف[٣] والمصحف والخاتم، وبعد هذا ذكر الإبريق من الفضة[٤]، وبعده ذكر الآنية، وتكلم عن[٥] استحقاق أثمان ذلك وفي العيب به، ونص في باب استحقاق الدراهم على كراهتها وإن كان ما فيها تبعاً، قال: ولا أرى أن تشترى. وقد كررها[٦] في السلم الثاني. وهناك الكلام عليها.

وقوله هنا[٧]: لا تباع بفضة، ظاهره أن تباع بالذهب. ونحوه في كتاب ابن حبيب[٨]. وجوزوها[٩] بالعرض. وإنما منع بيعها بما فيها، لكن قوله في باب الاستحقاق: «لا أرى أن تشترى» يرفع الإشكال. والأصل فيما لا يجوز اتخاذه من ذلك أنه لا يباع بما فيه ولا بغيره من العين لجمعه البيع والصرف لغير ضرورة، إلا أن يكون ما فيه من العين أقل من الدينار أو من العرض كذلك، على ما تقرر في أصل مسألة جمع البيع والصرف.

---

(١) ليس في خ، وفي ق وم وس وح: هي من السلاح، وقد تقرأ في ق: يعني من السلاح، والجملة فيها نوع من التكرار. وفسر ابن مكي الكلمة في تثقيف اللسان: ٢٦٦ بالمقرعة التي يمسكها الجند بأيديهم لضرب الفرس بها.

(٢) المدونة: ٤/٤١٥/٣. وكذا في ز وق وح وس وم، وفي خ: وذكر.

(٣) المدونة: ٦/٤١٥/٣.

(٤) المدونة: ١١/٤١٦/٣.

(٥) كذا في خ وم، وهو خط المؤلف كما ذكر في حاشية ز، وأصلحه فيها: على. وهو ما في ق وس وح.

(٦) في ق وح: كرهها.

(٧) في المدونة ٧/٤١٥/٣ ـ: قلت لمالك: أرأيت السيف المحلى إذا كان النصل تبعاً لفضته، أيجوز أن يباع هذا السيف بحليته بشيء من الفضة؟ قال: لا...).

(٨) انظره في النوادر: ٣٩٠/٥.

(٩) كذا في ز مصححاً عليها، وفي ق: وجوزها، وما فيها صحيح إذا رجع الضمير إلى ابن حبيب وهو يجوز ذلك كما في النوادر: ٣٩٠/٥.

وقوله[١]: وكيع عن محمد بن الشغيثي[٢]، كذا لابن وضاح عند ابن عتاب، بفتح الشين المعجمة وكسر الغين المعجمة بعدها، وبعدها ياء باثنتين تحتها، ثم تاء مثلثة. وعند إبراهيم بن محمد في/[خ٣٠٥] هذا النسب: السَبِيعي، بفتح السين المهملة وبعدها باء بواحدة مكسورة، وهو خطأ. والصواب الأول/[ز٢٢١]، لكن صوابه بضم الشين وفتح الغين[٣]. وكذا كان عند ابن عيسى لابن وضاح[٤]. وهو محمد بن عبدالله بن مهاجر الشغيثي. كذا ذكره البخاري في «تاريخه»[٥] وقيده الحفاظ. وشغيث قبيلة من بني العنبر بن تميم[٦]، وأما السبيعيون ففي همدان.

وقوله[٧] في حديث نافع عن ابن عمر في الذي تقاضاه فقال: «يا نافع، اذهب فصرف له، أو أعطه بصرف الناس، قلت: أرأيت إن أراد أن يأخذها مني؟» قائل هذا نافع لابن عمر. وكذا جاء في بعض النسخ مبيناً. قال نافع: أرأيت؟[٨].

---

(١) المدونة: ٣/٤١٥/٦.

(٢) كذا في ز، بالغين المعجمة، مصححاً على الغين، وهو ما في ق وس وح وم، وفي خ: الشعيثي. وعلق الناسخ على قول المؤلف: الغين المعجمة في الحاشية بقوله: صوابه: المهملة، وهو كذلك. وهو محمد بن عبدالله بن المهاجر الدمشقي، روى عنه وكيع وتوفي سنة ١٥٤ كما في التهذيب: ٩/٢٤٩.

(٣) إنما ذكره السمعاني في الأنساب: ٣/٤٣٦ بالعين المهملة؛ قال: نسب إلى شعيث، بطن من بلعنبر (يعني بني العنبر) بن عمرو بن تميم. نزل البصرة. قال: هكذا رأيته مضبوطا بخط شجاع الذهلي في تاريخ الخطيب. وإنما توجد قبيلة شعيث، بالعين المهملة.

(٤) في نسخة المدونة رقم: ١٢٥٩ج صفحة ٢٠: (ليحيى: الشعيثي، ولأحمد بن داود: السبيعي، وكذلك في كتاب ابن أبي عقبة) (وابن أبي عقبة هو أحد رواة المدونة عن سحنون).

(٥) الكبير: ١/١٣٢.

(٦) انظر معجم القبائل العربية: ٢/٥٩٩.

(٧) المدونة: ٣/٤٢٠/١٠.

(٨) وليس في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ٣/١٠٣/١٢.

وبُسر بن سعيد[١]، بضم الباء وبالسين المهملة.

وقوله[٢] في الذي صرف ديناراً بدراهم فوجدها نُقصا فرضيها: لا بأس به. معنى النقص هنا في وزن آحادها وقبضها[٣] عددا أو قبضها عدا[٤]. ولو كان النقص من الكيل لكان كنقصان العدد، وقد قال بعد هذا: إن تأخر من العدد درهم فرضي أن يأخذها لم يجز، لأن الصفقة وقعت على ما لا خير فيه. وتلك الدراهم النقص المذكورة هي بمعنى الزُلُل التي ذكر أشهب في الكتاب[٥]. وهي بضم الزاي واللام وتخفيفها. ورواها بعضهم مشددة اللام، وهو خطأ.

والعُتَّق[٦]، بتشديد التاء وفتحها، كذا الرواية. والصواب العُتُق، بضم التاء وتخفيفها، مثل لفظة الزلل. ومعناه القديمة.

وقوله في بدَل ستة دنانير بستة دنانير. أصلحها سحنون: ثلاثة، على ما تقدم قبل هذا في «الأم» أنه[٧] يجوز ذلك في الدينارين والثلاث[٨]. وعلى مقتضى كتاب محمد[٩] يجوز في الدينارين ولا يجوز في العشرة. قد يتعلق به في تصحيح رواية: ستة.

---

(١) المدونة: ٣/٤٢٠/١٢.

(٢) المدونة: ٣/٤٢٠/٢.

(٣) كذا في ز مصححاً على الواو، وفي خ وق وح وم: قبضها، ولعله الصواب.

(٤) كذا في خ وح وم، وفي حاشية خ إشارة إلى أن في نسخة أخرى: كيلا، وهو ما في ق، وطمست الكلمة في ز، وكانت مخرجا إليها.

(٥) المدونة: ٣/٤٢١/١.

(٦) المدونة: ٣/٤٢٦/٢.

(٧) كذا في ز، وربما كتبت فيها أولاً: إنما. وفي ق: وإنما. وفي ح وخ وم وس والتقييد ٣/٣١: إنما.

(٨) في حاشية ز أنها هكذا في أصل المؤلف، وهو ما في ح وم، وأصلحها الناسخ: والثلاثة، وهو ما في خ وق وس والتقييد، وهو الصواب.

(٩) وهو في النوادر: ٥/٣٥٦.

وقوله[١]: «لا يجوز أن يأخذ قبل الأجل سمراء من محمولة[٢] وإن كانت سلفاً. أشهب: وقد قال: إنه جائز». كذا عند ابن عتاب، وظاهره أن الخلاف لمالك. وعند ابن المرابط[٣]: «وقال أشهب: إنه جائز». وفي نسخ: وقد قال عبدالرحمٰن. وعليه اختصر المختصرون[٤]. ولم يلتفت هنا إلا لعلة حط الضمان، فلما لم يكن في القرض أجاز ذلك فيه. وفي القول الأول التفت إلى علة الطعام بالطعام نسيئة[٥].

وقوله[٦]: «في الذي أسلف عشرة دنانير تنقص سدساً أو ربعاً من كل دينار فأعطاه عشرة قائمة: لا بأس به». أخذ هنا من الكتاب جواز اقتضاء القائمة[٧] من الفرادى[٨] كما نصوا عليه. وهو مما لا يختلف في اقتضاء

---

(١) المدونة: ٩/١٠٦/٣ ـ من طبعة دار الفكر.

(٢) في المدونة: إنهما نوعان من الحنطة، وإنهما صنفان مفترقان متباعد ما بينهما في البيوع واختلاف أسواقهما عند الناس وإن كانت حنطة كلها. وإن السمراء أفضل من المحمولة، وإن المحمولة من السمراء بمنزلة الشعير من المحمولة ومن السمراء، ولأنه قد تكون السمراء أجود من المحمولة، وربما كانت المحمولة أجود. وقال الباجي في المنتقى: ٢٤٢/٤ عن المحمولة ـ وتسمى أيضاً البيضاء ـ: هي نوع من الحنطة يكون بمصر، والسمراء نوع آخر يكون بالشام، وهي أفضل جودة من المحمولة). ومثل هذا التفسير لابن يونس كما في التقييد: ٥٣/٣. لكن المؤلف عكس هذا في السلم الأول فقال عن المحمولة: (البر الذي بالحجاز... والسمراء بر مصر). وفي النوادر: ٦٢/٦: (والبيضاء قمح مصر والغالب فيها، ولا يكاد يكون بها السمراء إلا ما أصابته عاهة).

(٣) المدونة: ٨/٤٢٦/٣ ـ طبعة دار صادر.

(٤) كالبراذعي: ٢٤٣.

(٥) تشبه في خ: بنسيئته، وهو ما في م.

(٦) المدونة: ٥/٤٢٤/٣.

(٧) في طبعتي المدونة، طبعة دار صادر: ٤٢٩/٣ وطبعة دار الفكر ١٠٨/٣: (قلت: فما القائمة؟ قال: القائمة: الجياد). وفسره المؤلف بعد هذا وقال: (وقوله في صفة القائمة: الميالة...)، وهو الصحيح، وكذلك في التهذيب: ٢٤٤، والتقييد: ٣٣/٣، فلعل ما في الطبعتين تصحيف، وفي المواق مصحفاً أيضاً: ٣٣٨/٤ المائة الجياد. وفي التهذيب ٢٤٤: هي الميالة الجياد، إذا جمعت مائة عدداً زادت في الوزن مثل الدينار، وفي الجواهر ٣٩٣/٢: هي التي تزيد آحادها في الوزن.

(٨) قال في المدونة: ٤٢٩/٣ من طبعة دار صادر: (قلت: ما الفرادى؟ قال: المثاقيل.=

أحدهما[١] من الأخرى[٢]؛ لأن الفضل من جهة واحدة. وقال[٣] في اقتضاء المجموعة[٤] من القائمة: لا يجوز. كذا في الأصول.

وعليها تكلم الشيوخ وفرقوا بين اقتضاء المجموعة عنها في المنع واقتضائها هي عن المجموعة في الجواز[٥]. وقال بعضهم: لا فرق بين الوجهين؛ فإما الجواز فيهما أو المنع. وإليه نحا اللخمي[٦]. وإلى المنع فيهما نحا ابن لبابة. وفي بعض النسخ في هذا الموضع «فرادى»، مكان «قائمة». وكذلك في أصل كتابي. وإذا كان كذا جاء الكلام في الفرادى أنها لا تقتضى من المجموعة. وهذا ما لا يختلف فيه أنه لا تقتضى أحدهما[٧] من[٨] الأخرى لفضل وزن هذه وفضل عيون هذه.

= قال: الفرادى [في طبعة دار صادر: الفراد] إذا أخذت المائة فوزنتها كانت أنقص من المائة المجموعة لا تتم مائة؛ تصير تسعة وتسعين وزناً. وإن وزنت مائة قائمة كيلاً زاد عددها على مائة دينار فرادى). وفي الجواهر ٣٩٣/٢: الفرادى: هي التي تنقص.

(١) كذا في ز وم وس وح والتقييد: ٣٠/٣، وفي خ: إحداهما. وهو الظاهر.

(٢) في س وح وع: الآخر. وهو المناسب.

(٣) المدونة: ٩/٤٢٨/٣.

(٤) في المدونة ٤٢٩/٣: (هي المقطوعة النقص؛ تجمع فتوزن فتصير مائة كيلاً). وفي التهذيب ٢٤٤: (هي المجموعة الناقصة تجمع في الكيل)، وفي الجواهر ٣٩٣/٢: (هي المجموع من ذهوب ومن وازن وناقص). قال الزرويلي في التقييد: ٣٣/٣ ـ بعد أن ذكر ما في الأصل ـ: (المقطوعة التي انقطعت المعاملة بها عدداً، وإنما يتعامل بها وزنا لنقصانها، ويحتمل أن يريد المقطوعة المقروضة).
قال اللخمي موضحاً موازناً بين فروق هذه العملات: (والقائم يزيد حبة، والمجموع يزيد وينقص، والفرادى والقائم معلوماً الوزن بخلاف المجموع). انظر المواق: ٣٣٨/٤. وقال ابن شاس في الجواهر ٣٩٣/٢: (للقائمة فضل الوزن والعيون، وللمجموعة فضل العدد ونقص الصفة، وللفرادى نقص الوزن).

(٥) انظر النكت والفروق.

(٦) انظر قوله في الرهوني: ١١٨/٥.

(٧) في حاشية ز أنها بخط المؤلف هكذا، وكذا هي في ق وس وم وح والتقييد، وأصلحها في ز: إحداهما، وهو ما في خ. وهو المناسب.

(٨) في ق: عن. وهو بين.

وقوله في صفة القائمة: الميالة، أي الراجحة في الوزن.

وقوله: «ولا يباع القمح وزنا بوزن». يؤخذ منه أحد القولين أنه لا يباع بالدقيق كذلك، خلافاً لما حكاه البغداديون[١] من جوازه بالوزن/[خ٣٠٦]. وفي «السليمانية» مثله.

ومعنى[٢] ما ذكر من الكيل في كتاب الصرف وزن الدراهم قبله[٣] بالصنجة.

وكِفة[٤] الميزان بالكسر، وكذلك كل مستدير، وكذلك كُفة الحابل وهو الصائد[٥] وكُفة الثوب[٦]، بالضم، وكذلك كل مستطيل[٧]. وكفة كل شيء حرفه، لأنه يكف عن الزيادة فيه[٨].

وطُلَيب بن كامل[٩]، بضم الطاء المهملة وآخره باء بواحدة، واسمه عبدالله، مصري من أهل إسكندرية من كبراء أصحاب مالك. وقيل: أصله من الأندلس[١٠].

---

(١) انظر التفريع: ١٢٨/٢، والمعونة: ٩٦٦/٢.
(٢) ترك في ز بين هذه الجملة والتي قبلها بياضاً مصححاً عليه، وصحح على قوله: ومعنى. دون أن يكتب حرفها الأول مميزا كما يعمل أول كل فقرة، ولم يفعل ذلك أيضاً في خ، والجملة غامضة المعنى.
(٣) أعاد ناسخ ق كتابة هذه الكلمة هكذا: جملة. وقد خرج إليها في ز وكتبها وصحح عليها.
(٤) المدونة: ١٢/٤٣١/٣.
(٥) وهي حبالته التي يصيد بها.
(٦) هي حاشيته التي لا هذب فيها.
(٧) هذا التفريق بين المستدير والمستطيل للأصمعي وابن سيده كما في اللسان: كفف، وذكر في كفة الميزان الفتح أيضاً، قال ابن سيده: وأباه بعضهم.
(٨) جل هذا كرره المؤلف في الإكمال: ٢٧٦/٥، والمشارق: ٣٤٦/١.
(٩) المدونة: ١/٤٣١/٣.
(١٠) قال المؤلف في المدارك ٦١/٣: اسمه أيضاً عبدالله؛ له اسمان، قاله ابن يونس، وقال: أصله أندلسي. روى عنه ابن القاسم وابن وهب، وبه تفقه ابن القاسم قبل رحلته إلى مالك. توفي ١٧٣.

والدينار البارُّ[١]، بتشديد الراء: الرديء، كذا الرواية وكذا يقولونه. وصوابه: البائر.

وقد تأول بعضهم من كلامه في مسألة الدينار البار/[ز٢٢٢] شرحاً لمسألة طليب، وهو قوله هنا: «مثل الدينار المصري والعتيق الهاشمي ينقص قيراطاً، فيأخذ به ديناراً دمشقياً قائماً أو باراً كوفياً[٢] خبيثه[٣] الذهب فلا يصلح، وهذه كلها هاشمية»، ثم قال آخر المسألة[٤]: «هذا تفسير ما فسر لي مالك». وقد علل لمنعه بقوله[٥]: «وإنما يرضي صاحب هذا القائم أن يعطيه بهذا الناقص لفضل ذهبه وجودته على دنانيره». وقيل: إنه محتمل لاختلاف القول من مالك، وأن هذا رجوع إلى مثل ما قاله ابن القاسم. وقد قال أبو عمران: إنه يحتمل أن ابن القاسم يجيزه إذا اختلفا في السكة والنفاق جميعاً ما لم يكن فضل في عيبه[٦]. ومالك لا يجيزهما مع اختلاف النفاق، ويجيزهما مع اختلاف السكتين إذا اتفق النفاق.

ومسألة[٧] اقتضاء المحمولة من السمراء أقل كيلا من جميع حقه، منعه ابن القاسم وأجازه أشهب، وكذلك الدقيق من القمح؛ قالوا: هذا في القرض، فأما البيع فيتفقان أنه لا يجوز، لأنه بيع الطعام قبل استيفائه ومتفاضلاً، وهو في آخر الكتاب[٨] بين أنه من قرض أو تعدي[٩]. وكل

---

(١) المدونة: ٣/٤٣٢/٤.
(٢) في الطبعتين: أو كوفيا.
(٣) كذا في خ، وهو ما في أصل المؤلف على ما في حاشية ز وأصلح فيها: خبيث، وهو ما في ق والطبعتين: طبعة دار الفكر: ٣/١٠٩/١٥ ـ وهو الصواب.
(٤) المدونة: ٣/٤٣٢/٨.
(٥) المدونة: ٣/٤٣٢/٥.
(٦) كذا في ز مصححاً عليها، وفي خ وق: عينه. ولعله الصواب.
(٧) المدونة: ٣/٤٣٣/١٠.
(٨) في المدونة: ٣/٤٣٤/٧، وليس هو في آخر الكتاب، إنما هو في المسألة ذاتها.
(٩) كذا في خ وم. وكذا في أصل المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ: أن من أقرض أو تعدى، وفي ق وس وح: قرض أو تعد، وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ٣/١١٠/١٢ ـ، لكن في طبعة دار صادر: تعدي.

ذلك بعد حلول الأجل. وما ألزم ابن القاسم أشهب[١] في اقتضاء الشعير من ذلك أقل كيلاً يلزمه، لأنه أدنى مع اختلاف الجنس الواحد كالمحمولة[٢]. وما ألزمه[٣] من بدل إردب[٤] بخمس ويبات[٥] لا يلزم؛ لأنها زيادة في العدد كدينار بدينارين.

ومسألة المراطلة، لم يشترط في الكتاب معرفة وزن الدنانير والدراهم ولا عدها[٦]. وقال القابسي[٧] وغيره: لابد من معرفة وزن إحداهما، يعني في بلد تجري فيه كيلاً، وإلا كان عندهم من بيع المسكوك جزافاً. وعلى هذا إذا كانت عددا فلابد من معرفة عدد الدراهم من الجهتين أو الدنانير، بخلاف الوزن؛ لأن معرفة وزن أحدهما[٨] معرفة وزن الأخرى[٩] بخلاف العدد، إلا في مثل القائمة وشبهها المعلومة[١٠] اتفاق وزنها وعددها، فمعرفة ما في الكفة الواحدة منها معرفة ما في الأخرى من وزن أو عدد. وقال أبو عمران ومن وافقه: لا يلزم شيء من هذا مع حضور الكفتين في المراطلة لتحقق المماثلة. وكذلك جوز في الكتاب مراطلة المسكوك بالمصوغ دون شرط. وشرط القابسي فيها مماثلة الذهبين فقط. وشرط غيره مع ذلك مماثلة قيمة السكة والصياغة.

---

(١) المدونة: ٣/٤٣٥/٤.
(٢) في ق زيادة: والسمراء مخرجا إليها، والكلمة في ز. لكن يبدو أنه ضرب عليها.
(٣) المدونة: ٣/٤٣٥/١.
(٤) انظر ما سيأتي للمؤلف بعد هذا، وهناك ضبط هذه الكلمة.
(٥) سيأتي ضبط هذه الكلمة بعد هذا.
(٦) هكذا في ز مصححاً عليه، وفي ق وس: عددها، وفي التقييد ٣/٣٦: عددهما.
(٧) انظر المواق: ٤/٣٣٤.
(٨) كذا في خ وق وس وح وم والتقييد، وهو ما في أصل المؤلف كما بحاشية ز، وأصلحه الناسخ هناك: إحداهما. وهو المناسب.
(٩) كذا في ز مصححاً عليه، وفي خ وق وح وم وس والتقييد: الآخر. والمناسب: الأخرى.
(١٠) كذا في خ وق وس وح وم، وهو ما في أصل المؤلف كما بهامش ز، وأصلح فيها: المعلوم، وهو ما في التقييد. وهو الظاهر.

وقول عمر بن الخطاب(١): «دعوا الربا والرِّيبَة»، أي ما يريب ويخشى أن يكون ربا. ومعنى قوله(٢) في آية الربا: توفي رسول الله ـ ﷺ ـ ولم يفسرها لنا، أي لم ينص على جميع فروعها وإلا فقد بين أصولها وقرر/[خ٣٠٧](٣) قواعدها وأكمل الله الدين قبل موته عليه السلام.

وقوله(٤): ومنها «أن تباع الثمار وهي مغْضَفة»، بالغين المعجمة الساكنة وفتح الضاد المعجمة بعدها. كذا قيدناه هنا، وقيدناه في غير هذا الكتاب عن أبي الحسين الحافظ اللغوي بكسر الضاد، وهو الصواب. ومعنى ذلك مسترخية متدلية من شجرها. والأغضف المسترخي الأذنين من الكلاب وغيرها، ومن قاله بالظاء(٥) أخطأ. ورأيت بعض المشايخ حكى أنه هنا روايته. وقال لي أبو الحسين: صوابه عندي بالصاد والعين المهملتين، أي لم تطب.

قال القاضي رحمه الله: وما مضت به الرواية الصحيحة أولى. قال شمر(٦): معناه قاربت الإدراك ولم تدرك.

قال القاضي رحمه الله: وذلك عند(٧) ظهورها وكبر حبها واسترخاء عراجينها بها، فنهى عن بيعها حينئذ حتى تحمر أو تصفر ويبدأ(٨) طيبها.

---

(١) المدونة: ٣/٤٤١/٩. وفي ز: زيادة: رضي الله عنه.
(٢) المدونة: ٣/٤٤١/٨.
(٣) من هنا فقد بعض من النسخة خ.
(٤) المدونة: ٣/٤٤١/١١.
(٥) في ق: بالطاء.
(٦) شمر بن حمدويه اللغوي، سبق التعريف به.
(٧) في ق: عندي.
(٨) كذا في س وح وم، وأصل المؤلف بخطه كما بحاشية ز، وأصلحها الناسخ: ويبدو، وفي ق: ويبدو إصلاحها.

وقوله(١) في مسألة الذي وجد فضلاً عن(٢) وزنه ـ واختلفت الصفة وهو أدنى ـ: «لا خير فيه؛ لأنه باع صفة أجود مما أخذ وبما أعطى»، في الكلام تلفيف(٣)، ومعناه أنه باع الصفة التي كانت له، وهي/[ز٢٢٣] أجود، بهذه التي أخذ وبالزيادة التي ازدادها للفضل، فهو بيع الطعام(٤) متفاضلاً إن كان مما لا يجوز فيه التفاضل، وقبل(٥) استيفائه.

ومسألة(٦) الأخذ من رجل كان أقرضه ديناراً سدسه دراهم: «لا بأس به، قال: وكذلك يجوز لي أن آخذ بنصفه أو بثلثيه. وكذلك إن أخذ بنصفه أو بثلثه عرضاً جاز أن يأخذ ببقيته دراهم»، فهذا يدل أن مذهب الكتاب في البيع والصرف في الدينار الواحد أنه يجوز أن يأخذ بأكثره دراهم كما نص عليه ابن حبيب، خلاف ما قاله محمد(٧) أن ذلك إنما يكون الصرف في أقل الدينار. ولأنه إذا جاز في النصف كما نص عليه كان أجوز في غيره، لأنه إن كان الأقل الدراهم غلبنا البيع، وإن كان الأقل العرض غلبنا الصرف.

وقول ربيعة(٨) في الذي قطّع ديناراً له على رجل دراهم بسعر اليوم يعطيه درهماً درهماً: «لا يصلح، عاد صرفاً وبيعاً في الدين عاجل بآجل». قيل: ما عجل الصرف وما أخر البيع، وهذا ليس ببين. ومعناه عندي أنه صرف عاد بالتأخير بيعاً وخرج عن حكم الصرف الناجز، فيكون معنى قوله

---

(١) في المدونة: ٦/٤٤٢/٣ من طبعة دار صادر، و١١٤/٣ من طبعة دار الفكر: (لأنه باع صفة أجود مما أخذ بما أخذ وبما أعطى).

(٢) في ق: على.

(٣) يبدو أن المقصود بالتلفيف هنا معنى المصطلح البلاغي المسمى باللف والنشر.

(٤) في ق: الطعام بالطعام، وخرج إلى: بالطعام.

(٥) كتبت في ز: التفاضل فيه وبيعه قبل، ثم ضرب على: (فيه وبيعه). وألحق الواو في «قبل».

(٦) المدونة: ٩/٤٤٣/٣.

(٧) انظر قوليهما في النوادر: ٣٨٣/٥، والمنتقى: ٢٧١/٤.

(٨) المدونة: ٤/٤٤٣/٣.

في الدين: أي بالتأخير الذي دخله عاد بيعا، ألا تراه كيف قال[١]: «فهو بمنزلة الربا في البيع».

والدرهم السُّتُّوق[٢]، بضم السين والتاء وتشديدهما، كذا ضبطته هنا. والصواب فتح السين، وهو مما تغلط فيه العامة[٣]، وهو الرديء.

والدانَق[٤] والدانِق معاً ـ بالفتح والكسر ـ جزء من الدرهم[٥].

وقول أشهب[٦]: «لا بأس بالستوق بالدراهم الجياد وزنا، إن هذا يشبه البدل»، ظاهره إجازة المغشوش مع الجيد. وقد قدم أول كلامه أنه مردود لغش فيه. وإلى هذا أشار ابن محرز[٧] وجوزه[٨] في القليل والكثير. وذهب ابن الكاتب أن ذلك إنما يجوز في القليل؛ الدرهمين والثلاث[٩] لقوله: كالبدل، فلا يجوز من ذلك إلا ما يجوز في البدل. واعترضوا على قوله وردوه؛ لأن البدل المراعى الجواز في قليله إنما هو في المعدود لا في

---

(١) المدونة: ٣/٣٤٣/٣.

(٢) المدونة: ٣/٤٤٤/٣.

(٣) قال المطرزي في المغرب: ستق: الستوق بالفتح أردأ من البهرج، وعن الكرخي: الستوق عندهم: ما كان الصفر أو النحاس هو الغالب الأكثر... وقيل: هو معرب... وفي اللسان: ستق: إنه معرب، قال: وكل ما كان على هذا المثال فهو مفتوح الأول إلا أربعة أحرف نوادر هي... ستوق فإنها تضم وتفتح. وذكر مثل هذا في القاموس: ستق. ونقل أبوالحسن الصغير في التقييد: ٣/ ٤٠ عن ابن يونس أنه الذي عليه النحاس (ولعله تصحيف عن: غلبه النحاس).

(٤) المدونة: ٣/٤٤٥/٣.

(٥) قال في العين: دنق: جمع دانِق: دوانق، وجمع دانَق: دوانيق. وكذا في اللسان: دنق، وزاد أنه سدس الدرهم.

(٦) المدونة: ٣/٤٤٤/٧.

(٧) نقله الحطاب: ٤/٣٣٥.

(٨) كذا أصلحها في ز، وفي الحاشية تنبيه إلى أن المؤلف كتبها بغير هذا، وخرم التنبيه ولعله ما في ح وم وس: وجوازه.

(٩) في حاشية ز أنها في أصل المؤلف هكذا، وهو ما في م، وأصلحها في ز: والثلاثة. وهو ما في س وح. وهو الصواب.

الكفتين. وذهب أبو عمران[١] أن أشهب لا يجيزه مراطلة، وأن معنى قوله: إنه يجوز مراطلة لولا الغش[٢]، قال: وفي المراطلة بها نظر. قال: ويحتمل أن يكون قول أشهب وفاقا لابن القاسم، ويحتمل أن يكون خلافاً[٣].

وقوله[٤] في بائع الثوب بنصف دينار على أن يأخذ به دراهم نقداً: «إذا كان الصرف معروفاً فلا بأس به إذا اشترط كم الدراهم[٥] من الدينار»، كذا عندنا وفي أكثر النسخ. وهو كلام مكرر؛ لأنهما إذا عرفا الصرف عرفا كم يقع لنصف الدينار، أو إذا اشترطا عدداً لم يحتاجا إلى معرفة الصرف. وفي بعض الروايات: أو اشترطا. وهذا لا تكرار فيه ولا إشكال، وقيل: إن «إذا» هنا بمعنى «إذ». وقال القابسي[٦]: معناه أن السكك في البلد مختلفة، وهذا إذاً صرف[٧] غير معروف، فلا معنى إذن لذكره، وإنما ينتفع هنا بما اشترطاه. وقيل: لعل معناه أن صرف كل سكة معروف، لكنه يحتاج أن يشترط من أي سكة يأخذ. وهذا من معنى الذي قبله.

(١) انظر المواق: ٤/٤٣٤.
(٢) ليست هذه الكلمة واضحة في ز.
(٣) انظر النكت.
(٤) المدونة: ٣/٤٤٦/١١.
(٥) في الطبعتين: إذا اشترط كم الدرهم؛ طبعة دار الفكر: ٣/١١٧/٤.
(٦) انظره في النكت.
(٧) في التقييد: ٣/٤٢: إذا الصرف.

كتاب السَّلَم الأول[١]

قال القاضي رحمه الله: سمي[٢] ما قدم فيه رأس المال وأخر المشترى سَلَماً، لتسليمه دون عوضه في الحال. ومنه سمي[٣] سلفاً أيضاً. والسلف ما تقدم، ومنه سلف الرجل: متقدم آبائه. وحكى الخطابي عن عمر - وفي رواية: عن ابن عمر -[٤] أنه كان يكره أن يسمى السلف سلماً ويقول: هو الإسلام إلى الله، كأنه ضن[٥] بالاسم أن يمتهن[٦] في غير الطاعة[٧].

وقوله في الكتاب[٨]: «لا بأس بتسليم كبار الخيل في صغارها، وكذلك في الإبل والبقر»، كذا/[ز٢٢٤] أجمله في الكتاب ولم ينص على كبير في صغير ولا صغير في كبير. وقال أيضاً: لا يجوز أن يسلم الرأس في رأس دونه.

---

(١) في خ هنا: بسم الله الرحمـٰن الرحيم وصلى الله على النبي محمد وسلم.
(٢) في خ وق: يسمى.
(٣) في خ: يسمى.
(٤) وهو ما في المطبوع من غريب الخطابي: ٦٦٥/١.
(٥) في ق والتقييد: ٤٢/٣: ظن. وهو خطا.
(٦) في ق: أن يسمى، وخط عليها وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: يمتهن.
(٧) ذكر المؤلف كل هذا في الإكمال: ٣٠٥/٥ وهناك تصحيف. وانظر الاستذكار: ٣٠/٢٠. ونقل في الحطاب ٥١٤/٤ عن المؤلف: قال في المدارك: كان شيخنا يكره تسميته بالسلم. . . والصحيح جوازه. . .
(٨) المدونة: ٦/٢/٤.

فظاهره أنه لا يجوز كبير في صغير ولا جيد في رديء حتى يختلف العدد. ونحوه في «العتبية» من رواية عيسى[١] وأصبغ[٢] عن ابن القاسم. وإلى هذا ذهب بعضهم.

وذهب بعض الشيوخ إلى أن مذهب الكتاب جواز سلم كبير في صغير وصغيرين، وسلم صغير في كبير وكبيرين. وهو المنصوص في كتاب ابن حبيب[٣] وأحد القولين في كتاب محمد[٤]. وهو تأويل ابن لبابة[٥] على «المدونة» وتأويل ابن محرز[٦] وغيرهما.

وقد وقع لابن القاسم في «العتبية»[٧] جواز سلم العبد الكبير التاجر في العبد الصغير. ورأوا[٨] أن الصغر والكبر بنفسه صنفان على مذهب الكتاب، لاختلاف الأغراض في ذلك والمنافع، ما عدا بني آدم والغنم؛ لأن المراد من الغنم اللبن واللحم، فلم تفترق في صفة زائدة إلا ما عرف من ذلك بغزر اللبن. وقال ابن القاسم في «تفسير» يحيى: وليس هذا في الضأن، وإنما هو في المعز المعروفة بغزر اللبن، ولأن المراد من بني آدم

---

(١) انظر البيان: ١٤٦/٧.

(٢) وهو في البيان: ١٨٧/٧.

(٣) حكاه عنه في البيان: ١٨٧/٧.

(٤) انظر النوادر: ١٢/٦، والبيان: ١٤٦/٧.

(٥) انظر البيان: ١٤٦/٧، والتوضيح: ١٨٧/١. والإحالات على كتاب التوضيح في أبواب السلم على بحث محمد السافري في تحقيقه لكتاب البيوع من كتاب التوضيح، المنجز بكلية الشريعة بأكادير.

(٦) في س وح وم وع: أبو محمد. وذكر الرهوني نقلاً عن بعض نسخ التنبيهات، وكذا عن بعض المصادر الأخرى نسبة هذا القول لأبي محمد، وفسر بابن أبي زيد، لكن بعض المصادر عزته لابن محرز، وهو ما رجحه إذ ذكره ابن محرز في «تبصرته» على ما نقل عنه ابن غازي في تكميل التقييد. انظر الرهوني في حاشيته: ٢٤٤/٥ والمواق: ٥٢٦/٤.

(٧) انظره في البيان: ١٨٢/٧.

(٨) في ق: ورأى.

الخدمة إلا من فاق بتجارة من الذكور، أو بصناعة منهما أو الطبخ ونحوه/[خ٢٦٩]، أو جمال فائق من الإناث، على ما بينه في غير الكتاب[١]. ووقع في كتاب محمد[٢] أيضاً أنه لا يجوز سلم كبير في صغير ولا صغير في كبير ولا كبيرين. ومثله في «العتبية»[٣] لابن القاسم في الصغير في الكبير؛ لأنه زيادة في سلف، وفي الكبير في الصغير لأنه زيادة على الضمان، وأجاز صغيراً في كبيرين وكبيراً في صغيرين. وجعل[٤] اختلاف العدد مقصوداً.

وضعف فضل وغيره هذا وصحح القول الأول. وذكر أن قوله في العبد التاجر بالصغير يرد قوله في البهائم مع معارضة قوله في منعه واحداً بواحد من ذلك وإجازته واحداً باثنين، وكلاهما زيادة لا تجوز في السلف. قال في «العتبية»: والصغار الحولية[٥] وشبهها التي لا[٦] تركب، وأما الجذاع[٧] المركوبة فكالكبار.

والذي عند محمد من منع جميع ذلك[٨] جار على الأصل من منع الزيادة. وقد يحتج لقوله في «العتبية» بالمنع إلا إذا اختلف العدد كقوله[٩] في الكتاب[١٠] في البقرة القوية على الحرث في حواشي البقر[١١]، والسيف

---

(١) وانظره في النوادر: ١١/٦.
(٢) وهو في النوادر: ١٢/٦، والبيان: ١٤٦/٧.
(٣) انظر البيان: ١٤٦/٧.
(٤) كذا في النسخ، وفي حاشية ز كتب كلمة تشبه: وحمل. وفوقها: مشكل.
(٥) في القاموس: حول: التي أتى عليها حول.
(٦) في خ وق: لم.
(٧) في اللسان: جذع: أنه الصغير السن، ويختلف باختلاف الحيوان.
(٨) انظر قوله في النوادر: ١٣/٦.
(٩) كذا في ز وع وس وم، وفي خ: لقوله، وفي ق: بقوله.
(١٠) المدونة: ١/٣/٤.
(١١) في اللسان: حشى: هي صغارها، وقيل: صغارها التي لا كبار فيها، وكأن أبا الحسن الزرويلي في التقييد: ٤٤/٣ وهم إذ فسرها بأطراف الحيوان.

القاطع بالسيفين ليسا مثله، والفرس الجواد[(١)] في قُرْح[(٢)] من الخيل، فلم ينص فيها على واحد بواحد[(٣)]. وقال يحيى بن سعيد وابن المسيب[(٤)]: «إن الناقة الكريمة تباع بالقلائص[(٥)] إلى أجل، والعبد الفاره[(٦)] يباع بالوصفاء[(٧)] إلى أجل، والشاة الكريمة ذات اللبن تباع بالأَعْنُق[(٨)] من الشاء. ولم يذكر ابن المسيب في العبد الفراهة ولا ذكر الشاة[(٩)]. فإنما أجازوا هذا كله وبيع الكبير بصغاره عند كثرة العدد في الجهة الواحدة.

وقد يجاب عن هذا أن ذات الصفات المقترنة مع الكبر هنا من الكرم وغيرها[(١٠)] لو سلمت[(١١)] في كبير ليس بتلك الصفة لجاز، فلا تأثير لذكر صغر القلائص والوصفاء هنا. وقد يكون هذا جواباً لمسألة ابن القاسم في العبد الذي[(١٢)] خرج فضل الخلاف منها. لكن عند بعض الشيوخ متى لم يكن إلا واحداً بواحد ـ وكان الفضل مجردا من جهة واحدة ـ لم يجز

---

(١) هو السريع. انظر اللسان: جود.

(٢) في اللسان: قرح: فرس قارح إذا انتهت أسنانه، وإنما تنتهي في خمس سنين، لأنه في السنة الأولى حولي، ثم جذع، ثم ثني، ثم رباع، ثم قارح... وجمعه: قُرْح وقُرّح.

(٣) ترك في ز بعد هذا بياضا قدر كلمة مصححاً عليه.

(٤) المدونة: ١١/٣/٤.

(٥) مفردها: قَلوص، واختلف في معناها ومنه: الفتية من الإبل كالفتاة بالنسبة للمرأة، وقيل: كل أنثى من الإبل حين تركب إلى أن تبزل... انظر اللسان: قلص، وانظر تفسير المؤلف لها بعد هذا، وفي المشارق: ١٨٤/٢.

(٦) في اللسان: فرُه: الغلام الفاره: الحسن الوجه والحاذق.

(٧) قال في اللسان: وصف: مفرده وصيف، وهو الخادم.

(٨) كذا في ز وخ وطبعة دار الفكر: ٨/١١٩/٣. وفي ق وطبعة دار صادر: العنق، وانظر ضبط المؤلف له بعيد هذا.

(٩) هذا النص بتمامه منسوب ليحيى بن سعيد وحده في المدونة: ٨/٤/٤.

(١٠) كذا في خ وق وس وح وع، وفي حاشية ز أن ذلك خط المؤلف، وأصلحه الناسخ: وغيره. وهو المناسب للسياق.

(١١) في ق: لو أسلمت.

(١٢) هل هي «التي»؟

السلم، وهي زيادة في السلم حتى يكون فيما ليس فيه ذاك[١] الفضل معنى آخر ومنفعة أخرى. وإلى هذا أشار اللخمي[٢]، فإذا كان الفرس جواداً سابقاً لم يصح عنده سلمه في فرس ليس بجواد ولا سابق حتى يكون هذا الآخر سميناً جميلاً، أو حمالاً أو هملاجاً[٣] في السير، أو فحلاً للإنزاء[٤]، فتتعارض المنافع وتصح، وإلا فانفراد ذلك بسبقه زيادة في السلف. ومذهب أبي محمد في الثياب واعتراضه بها بمسألة[٥] الحيوان التفات إلى ما أشار إليه[٦]. وقد جوز في الكتاب[٧] العبد التاجر في الذي ليس بتاجر/[ز٢٢٥]، وهذا لأن الآخر يراد للخدمة ولمنفعة غير التجارة مما لا يستخدم ويمتهن فيه العبد التاجر، ولا يطيقه[٨].

وقول يحيى بن سعيد[٩] في العبد الفاره، على القول بأن الجمال مراعى في الرقيق. وهو نحو ما له في الغلام الأمرد الجسيم الصبيح[١٠] وإجازته له بوصيفين، فجعل الجمال في الذكور والفراهية غرضاً. وقد تكون الفراهة[١١] هنا بالنجابة والتميز[١٢] بالتجارة أو الصناعة وظهوره في ذلك[١٣].

(١) هكذا هو في خ، وفي حاشية ز كتب قريباً من تلك الصورة. وكتب الناسخ فوقه: مشكل، وأصلحه في المتن: ذلك وهو ما في ق وع وم.
(٢) نقله عنه في التوضيح: ١٨٣/١ ـ ١٨٤.
(٣) في العين: هملج: الهملجة: حسن سير الدابة في سرعة وبخترة.
(٤) في اللسان: نزا: هو الضِّراب والإرسال على الإناث بغرض الحمل.
(٥) صحح في ز على: بها، وصحح في خ على: بمسألة.
(٦) انظر البيان: ١٤٧/٧.
(٧) المدونة: ٢/٣/٤.
(٨) في س وع وم: ولا يظهر. وليس هذا ظاهراً.
(٩) المدونة: ٨/٤/٤.
(١٠) انظر المدونة: ١/٤/٤.
(١١) صحح عليها في ز، وفي ق: الفراهية.
(١٢) كأنها في خ: والتميز، ولعله الأرجح.
(١٣) علق أبو الحسن الصغير في التقييد: ٤٦/٣ على هذا وقال: من هنا أخذ عياض أن الجمال يراعى على قول يحيى بن سعيد، وهذا ليس ببين؛ لأنه أخذ ذلك عما ترتب في ذمة المسلم إليه عبدين مثل العبد الذي أسلم فيه إليه.

والقلائص[١]: الإناث من حواشي الإبل؛ واحدها قلوص، وليس كما قال بعض الشارحين: إنها التي لم يحمل[٢] حولاً.

والأعنُق[٣]: الإناث من صغار المعز، واحدها عَناق. ورواها عبدالحق العَنَق[٤] ـ بفتح العين/[خ٢٧٠] والنون ـ وصوابه بضمهما، جمع للكثير[٥].

والحمر الأعرابية[٦]: هي حمر البادية[٧].

وتسويته في الكتاب[٨] بين البغال والحمير وأنهما صنف واحد، وتفريق ابن حبيب[٩] بينهما وأنهما صنفان قد خرجه بعضهم[١٠] من تفرقتهما عنده في القسم في كتابه[١١]. وذهب فضل[١٢] إلى أنه ليس بخلاف، وإنما تكلم كل واحد على عادة بلده، وأن بينهما بالأندلس اختلاف بيِّناً وأغراض[١٣] مختلفة. وفي مصر الأمر بخلافه واستعمالهم لها[١٤] معاً للامتطاء والحمل.

---

(١) المدونة: ١٠/٣/٤.

(٢) في حاشية ز كتب هكذا، وفوقها: كذا. وفي المتن: تحمل. وهو ما في ق، وفي خ: تكمل، وفي الحاشية: يحمل، وكتب فوقها: ظ، وكذا في س في المتن، وفي الحاشية بخط آخر: تحمل.

(٣) المدونة: ٧/٤/٤.

(٤) في خ: العناق.

(٥) انظر اللسان: عنق.

(٦) المدونة: ٥/٢/٤.

(٧) انظر ما نقله المواق: ٥٢٤/٤ من تقسيم الحمر لدى ابن القاسم عن ابن عتاب.

(٨) المدونة: ٤/٢/٤.

(٩) انظر قوله في النوادر: ١٤/٦، والبيان: ١٨٧/٧، والتوضيح: ١٨٢/١.

(١٠) هذا ما لدى عبدالحق في النكت.

(١١) أي في كتاب القسمة من المدونة: ٢٥٦/٤ من طبعة دار الفكر.

(١٢) انظر التوضيح: ١٨٢/١.

(١٣) أشار في حاشية ز إلى أن هذا ما في أصل المؤلف في «اختلاف» و«أغراض» وأصلحه في المتن، وهو كذلك في ق جاء على ما يوافق الإعراب، وفي خ وس وع وم والتقييد: ٤٤/٣ اختلاف بين وأغراض.

(١٤) كذا في ز مصححاً عليه. ولعلها في خ: لهما. وهو ما في ق وس والتقييد. وقد يحتملان.

ومذهب الكتاب تسويتها[١] إياها بالحمر، وأن حكم سلم كبارها في صغارها أو صغار الحمر سواء، جار على ما تقدم من سلم الصغار في الكبار، اتفقت الأعداد أو اختلفت على الخلاف المتقدم. وابن القاسم تأول على مالك في «العتبية»[٢] فرق[٣] بين تقديم البغال في صغار الحمر[٤] فمنعه إلا مع اختلاف العدد؛ قال: لأن الحمر تلد البغال، وأجاز تقديم البغال. ووهم ابن لبابة[٥] ابن القاسم في هذا التأويل وزعم أن منع مالك مرة [من][٦] تقديم الحمار في صغير البغال على قوله في منع تقديم الكبير في الصغير، وأن إجازته تقديم البغل في صغير الحمر[٧] على إجازته ذلك؛ إذ لا فرق عنده في الكتاب بين الحمير والبغال. لا[٨] على ما علل به ابن القاسم من ولادة الحمر البغال.

ومذهب الكتاب أن السير والحمل في الحمر غير معتبر، وأنها صنف وإن اختلفت في سيرها. وحكاه ابن حبيب[٩] عن ابن القاسم وقاله أبو

---

(١) كذا في خ وم مصححاً عليه في خ، وفي حاشية ز أن ذلك خط المؤلف وأصلحه: تسويته، وهو ما في ق وس وع وح. وهو أقرب.

(٢) نصه في العتبية كما في البيان ١٤٨/٧: (ولا خير في كبار الحمير في صغار البغال على حال من الأحوال إلى أجل، كذلك قال لي مالك. ولابأس بكبار البغال بصغار الحمير على ما وصفت لك؛ اثنان بواحد إلى أجل. قلت: ولم كرهت كبار الحمير بصغار البغال؟ قال: لا أجد فيه إلا الاتباع؛ لأن مالكاً قاله. قلت: فمن أي وجه أخذ؟ قال: كأنه من وجه أن الحمير تنتج البغال). وانظر هناك تأويل ابن رشد للمسألة.

(٣) كذا في خ وس وع وم، وهو ما في أصل المؤلف على ما يبدو، وأصلحه الناسخ: فرقا. وكتب فوق الكلمة: قافا مفردة، وفوقها: كذا. وفي ق: فرقا. وهو الصواب.

(٤) زادت ق في الطرة هنا الشق الثاني من صورة هذا الفرق وهو: وبين تقديم الحمرفي صغار البغال. ولعل هذا سبب كتابة ناسخ زعلى كلمة: فمنعه. لفظة: مشكل.

(٥) وذلك في منتخبته كما في البيان: ١٥٠/٧، ورد عليه ابن رشد هناك.

(٦) ليس هذا في ز وق وس وم وع.

(٧) في خ: الحمير.

(٨) في ق وس: إلا على.

(٩) في النوادر: ١٤/٦، والذخيرة: ٢٣٥/٥.

عمران[١]؛ قال: لأنه جعل حمر مصر كلها صنف[٢]، وبعضها أسير من بعض وأحمل. وتأول فضل[٣] على «المدونة» خلافه وأنكر تأويل ابن حبيب على ابن القاسم وقال: كرهه[٤] وهو يقول في «المدونة»[٥]: إلا أن تختلف كاختلاف الحمار النجيب بالأعرابيين. وبمراعاة السير في الحمر واختلافها فيه قال ابن حبيب[٦] وأصبغ وعيسى[٧]: وأنكر أبو عمران تأويل فضل.

وعُصَيْفر[٨]، بالعين والصاد المهملتين مصغراً.

ونِجَارها[٩] أصلها، ونجار كل شيء أصله[١٠].

والربَذة[١١]، بفتح الراء والباء وعجم الذال: (موضع)[١٢].

وقوله[١٣]: «لا بأس أن يسلم البقر القوية على العمل الفارهة في الحرث في حواشي البقر»، كذا في أصل كتابي. وهي رواية القابسي. وفي

---

(١) انظر الذخيرة: ٥/٢٣٥.

(٢) في حاشية ز أن هذا ما في أصل المؤلف، وصححه الناسخ: صنفاً، وهو ما في ق. وفي خ وس وم وع والتقييد: صنف، وأشار ناسخ خ في الحاشية إلى أنه في نسخة أخرى: صنفاً. وهو الصحيح.

(٣) انظر الذخيرة: ٥/٢٣٥.

(٤) في ق: كيف كرهه، و«كيف» مخرج إليها.

(٥) المدونة: ٤/٢/٥.

(٦) انظر قوله في النوادر: ٦/١٤، والبيان: ٧/١٨٧.

(٧) انظر قوليهما في البيان: ٧/١٨٧.

(٨) المدونة: ٤/٣/١١.

(٩) المدونة: ٤/٤/٢.

(١٠) في العين: نجر: النَّجر والنِّجار أصل الحسب والمنبت من كل كريم أو لئيم.

(١١) المدونة: ٤/٣/١٢.

(١٢) سقط من خ. وقد حدد المؤلف الربذة في المشارق: ١/٣٠٥ بأنها خارج المدينة وبينها وبينها ثلاث مراحل، وأنها قريب من ذات عرق، انظر معجم ما استعجم: ٢/٦٣٣، ومعجم البلدان: ٣/٢٤. وفي المعالم الأثيرة: ١٢٥ أن بينها وبين المدينة اليوم مائة كلم.

(١٣) المدونة: ٤/٣/١.

كتاب ابن عيسى وكذا في أصل «الأسدية»: البقرة، وكذا في جل الروايات[١]. وقد ذهب ابن حبيب[٢] إلى أن الحرث إنما يراعى في الذكور لا في الإناث. وما في «الأسدية» يرد عليه، وهو المعروف من مذهب ابن القاسم أن الحرث مراعى في الذكور والإناث.

والعبدان الأَشبانيان[٣]، بفتح الهمزة، يريد من سبي الأندلس، وكانت الأندلس قديماً تسمى أَشبانية[٤]، بتخفيف الياء. وقال البلوطي[٥]: هو بكسر الهمزة[٦]. والمعروف الأول، وبه قالوا: سميت مدينة أشبيلية وأصله اسم ملك كان بها في القديم يقال له: أشبان[٧]. ويقال: كان اسمه أصبهان فغيرته العجم[٨].

وذكر مسألة شراء العبد بالعبدين النوبيين[٩]، تأملها مع كراهة من كره بيعهم، وذكروا أن لهم عهداً[١٠]. وقد قيل: لعله فيما باعوه من عبيدهم، أو

---

(١) وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دارالفكر: ٩/١١٨/٣.
(٢) انظر قوله في النوادر: ١٤/٦، والتوضيح: ١٨٥/١.
(٣) المدونة: ٢/٣/٤.
(٤) في الروض المعطار: ٣٢ أنها في اللغة اليونانية: أشبانيا.
(٥) يعني منذر بن سعيد القاضي، تقدمت ترجمته. ولعل قوله هذا في كتابه في شرح غريب المدونة . . .
(٦) هكذا ضبطه الجبي أيضاً في شرح غريب ألفاظ المدونة: ٦٠ وزاد قوله: منسوب إلى أشبانيا، ويقال: إنها الأندلس بلسان العجم، ويقال إنها إشبيلية فيما يحكيه نصارى الأندلس.
(٧) قال في الروض المعطار: ٥٨ يذكر أهل العلم باللسان اللاتيني أن أصل تسميتها: إشبان ومعناها المدينة المنبسطة. . . ويقال: أشباني، اسم خاص ببلد إشبيلية الذي ينزله إشبان بن طيطش، وباسمه سميت الأندلس أشبانية. وانظر أيضاً: ٣٢.
(٨) انظر كل هذا الذي لدى المؤلف وزيادة في نفح الطيب ١٣٤/١ وما بعدها. وانظر كتاب «فرحة الأنفس» للجغرافي الأندلسي ابن غالب في مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد: ١ الجزء: ٣٠٧/٢ فقد قال: تأويل إشبيلية أنها مبنية على سبخة.
(٩) النسبة إلى بلاد النوبة جنوب مصر، وانظر معجم البلدان: ٣٠٩/٥.
(١٠) جاء في العتبية كما في البيان: ١٧١/٤، والنوادر: ٦٩/٣: روى أشهب عن مالك ـ وسئل عن أسير النوبة والبجة ـ وبيننا وبينهم هدنة؛ يعطينا النوبة رقيقاً ونعطيهم=

يكون لفظاً للتمثيل لا للتحقيق؛ لأنه لم يقصد في السؤال الكلام على جواز بيعهم.

ومسألة[١] سلم الجذع الكبير في الجذوع الصغار منها، عورضت المسألة بأنه يصنع من الكبير صغار. وصوب فضل[٢] منع ابن حبيب/[ز٢٢٦] لذلك. وذهب غيره إلى أن معنى/[خ٢٧١] ذلك أن الكبير لا يصلح أن يجعل على ما يصلح فيه الصغار، أو أنه لا يرجع منه صغار إلا بفساد ولا يقصده الناس. وما في الكتاب بين لا بعد فيه ولا اعتراض يصح عليه؛ وذلك أنه قال: جذع نخل كبير وجذوع[٣] نخل صغار، فظاهره الجذوع على خلقتها دون أن تدخلها صنعة، ولا يمكن أن يصير من الكبير في غلظه أجذاعاً صغاراً رقاقاً إلا بتغييرها عن خلقتها ونشرها ونجرها، وإن فعل بها ذلك لم تكن جذوعاً، وإنما تسمى جوائز[٤] إلا على تجوز، فهذا معنى مسألة الكتاب عندي. واختلاف الأغراض في الجذع الكبير والجذوع الصغار بين؛ لأن كل واحد يصرف حيث لا يصرف الآخر.

والثوب الشَّطَوي[٥]، بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة، منسوب

= طعاماً... فهل نشتري شيئاً من رقيقهم؟ فقال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. قيل: فيشترى رقيقهم الذين يبعثونهم إلينا للصلح الذي بيننا وبينهم؟ قال: لا أدري ما هذا التفصيل الذي يفصل بين هذا وهذا. وانظر رأياً قريباً من هذا للحارث بن مسكين قاضي مصر المالكي واجه به المأمون العباسي لما عزم على غزو «دهلك» - في أرتيريا اليوم - ساقه المؤلف في أثناء ترجمته له في المدارك: ٣٤/٤. وذكر ياقوت في المعجم: ٣٠٩/٥ أن عثمان بن عفان صالحهم على أربعمائة رأس في السنة.

(١) المدونة: ٦/٣/٤.

(٢) انظر التوضيح: ١٨١/١.

(٣) كذا في خ، وفي حاشية ز أن ذلك خط المؤلف وأصلحه: في جذوع. وهو ما في س، والطبعتين؛ طبعة دا رالفكر: ٨/١١٨/٣ ـ والتقييد: ٤٥/٣ وهو الصواب.

(٤) في اللسان: جوز: الجائز من البيت: الخشبة التي تحمل خشب البيت، والجمع أجوزة وجوزان وجوائز.

(٥) المدونة: ١٠/٤/٤.

إلى قرية بمصر[١].

والقَسِّي[٢]، بفتح القاف وتشديد السين، كذا عند بعضهم. وفي كتابي[٣] شيخينا: القيسي، بزيادة ياء، وكذا ذكره أبو عبيد[٤] وقال: المحدثون يقولون: القِسِي[٥]. وقال أهل اللغة[٦]: قس: موضع تنسب إليه الثياب القسية[٧]. وأكثر الرواة في «الموطأ» قالوا فيه: القيسي، ومنهم من قال: القسي[٨]. وفي كتاب البخاري: القسية ثياب يؤتى بها من الشام أو من مصر مضلعة، فيها حرير، فيها أمثال الأترج، وأكثرهم يقول: فيها حرير، قاله في تفسير نهيه عليه السلام عن لبس القسي[٩]. قال الهروي: وقال بعضهم: إنما هو القزي، أبدلت الزاي سيناً، منسوب إلى القز وهو الحرير.

والزِيَقة[١٠]، بكسر الزاي وبفتح الياء، كذا ضبطناه. وضبطه بعضهم

---

(١) قال في المنتقى ٣١/٥: ما عمل بشطا، وهو من الكتان. وفي اللسان: شطا: ضرب من ثياب الكتان تصنع في شطا. وفي معجم البلدان: بليدة بمصر ينسب إليها الثياب الشطوية.

(٢) في المدونة: ٧/٢٣/٤ من طبعة دار صادر: النيسي، وفي ١٠/٢٣/٤: القصبي وفي ٥/٢٣/٤ ـ: القيسي، وفي طبعة دار الفكر ١٢٩/٣: ثلاث مرات: القصبي. انظرحول القصبي حاشية الرهوني: ٢٤٧/٥.

(٣) في ق وع: كتاب شيخنا.

(٤) وعلى هذا ينبغي تصحيح ما في غريب أبي عبيد، وحتى الطبعة المحققة عن أصول صحيحة كتبت: القسي. انظر: ٢٨٣/١ بتحقيق: حسين محمد شرف، طبعة الهيئة العامة الأميرية بتاريخ: ١٩٨٤/١٤٠٤.

(٥) يشبه في ز: القيسي، وهو ما في س. والصحيح: القسي بكسر القاف؛ نقل المؤلف في المشارق: ١٩٣/٢ عن أبي عبيد ذلك وهو ما في غريب أبي عبيد: ٢٢٦/١.

(٦) نقله في المشارق: ١٩٣/٢ عن العين.

(٧) في المنتقى: ٣١/٥ عن عيسى بن دينار ومحمد بن عيسى: هي كورة من كور مصر. وقريب منها نقل ابن عبدالبر عن ابن حبيب في الاستذكار: ١٤٦/٢٠.

(٨) في كتاب البيوع، باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض.

(٩) في كتاب اللباس باب لبس القسي.

(١٠) المدونة: ٧/٢٣/٤.

بسكون الياء. وكلها ثياب غلاظ[١].

والفُرْقُبي[٢]، بضم الفاء أولاً والقاف آخراً، وآخره باء بواحدة، كذا سمعناه. وحكى فيه بعضهم أيضاً أنه قيل فيه: قرقبي، بالقاف أولاً وآخراً. وفي «العين»: القرقبية: ثياب كتان بيض، بقافين. وذكر الخطابي الفرقبية، بالفاء أولاً، فذكر[٣] في تفسيرها مثل ما تقدم نصا. وقال: لعلها نسبت إلى فرقوب، فحذفوا الواو في النسبة.

والمحمولة[٤]: البر الذي[٥] بالحجاز؛ سمي بذلك لأنه يحمل ويجلب إليها من الشام.

والسمراء[٦]: بر مصر.

والجُبْن[٧]، بسكون الباء، ويقال بضمها وتخفيف النون. وجاء في الشعر بتشديد النون (أيضاً)[٨].

والرَماء[٩]، بفتح الراء والمد وبالكسر والقصر: الربا.

والضَياع، بفتح الضاد: التلف والهلاك.

وقوله في الكتاب[١٠]: لأن ذلك ليس بمأمون في صغار القرى وصغار

(١) في المنتقى: ٣١/٥ عن عيسى بن دينار ومحمد بن عيسى أن الزيقة: ما عمل بصعيد مصر، وهي ثياب غليظة. وفي الاستذكار: ١٤٦/٢٠ عن ابن حبيب أنها ثياب تعمل بالصعيد غلاظ رديئة. وانظر المشارق: ٣١٤/١.

(٢) المدونة: ٧/٢٣/٤.

(٣) في خ وق: وذكر.

(٤) المدونة: ١/١٣/٤. وانظر ما سبق عن هذا الصنف من الحبوب.

(٥) كذا في س وع وم وخ وز مصححاً عليه فيهما، وبإزائها في طرة خ: صححه، وفي حاشية ز أيضاً: طرة قريب منها نصها: كذا بخطه، وكتب في الطرة: صححه.

(٦) المدونة: ٣/١٣/٤. وانظر التعريف بها قبل هذا.

(٧) المدونة: ٦/٨/٤.

(٨) سقطت من خ.

(٩) المدونة: ٨/٢٤/٤.

(١٠) المدونة: ٢/٩/٤.

الحيطان. لا تأثير لذكر الصغر في الحيطان؛ إذ لا فرق بين عدم الأمن في كبارها وصغارها، وقد أسقطه بعض المختصرين.

والإبان(١)، بكسر الهمزة وتشديد الباء بواحدة: الوقت.

والجداد(٢)، بكسر الجيم وفتحها: قطع ثمار النخل وقطافها.

والزهو(٣): ابتداء طيب تمر النخل واصفراره واحمراره، يقال منه: أزهى يزهي، وجاء في بعض روايات الحديث(٤): يزهو. وقالوا: لا يصح. وقال أبو زيد(٥): زهى، وأزهى. ولم يعرف الأصمعي: أزهى. وهو الزهو، بفتح الزاي. وأهل الحجاز يضمونها(٦).

والبسر(٧) اخضرار لونه، وهو قبل الزهو وبعد البلح الكبير الأبيض. وهذا مذهب أكثر أهل اللغة. وقول ( ) وأهل(٨) يجعلون البسر بعد الزهو. وهو الذي يستعمله الفقهاء، ويأتي في الكتاب كثيراً/[خ٢٧٢]. ومنه قوله(٩): «بعدما أزهى وصار بسراً ويشترط أخذه رطباً أو بسراً». قال ابن أبي زمنين:

---

(١) المدونة: ٤/٥/٤.
(٢) المدونة: ٤/٥/١٠.
(٣) المدونة: ٤/٥/٦.
(٤) في مسلم في البيوع باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.
(٥) هو سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير الأنصاري البصري الإمام العلامة النحوي حجة العرب المتوفى ٢١٥. انظر السير: ٤٩٤/٩.
(٦) نقل المؤلف هذا كله في الإكمال: ١٦٧/٥، والمشارق: ٣١٢/١.
(٧) المدونة: ٤/٥/١٠.
(٨) هذان البياضان موجودان في النسخة خ وم، وفوقهما: كذا. وأشار في الطرة إلى أن في نسخة أخرى: (وقوم يجعلون. . .) وهو ما في التقييد: ٤٧/٣ وس. وكتب فوق البياضين في ز: بياض. ثم كتب في الحاشية: (كان في أصل المؤلف بياض بين «قول» و«أهل» قدر ثلث سطر. وبين «وأهل» و«يجعلون» بياض يسير قدر كلمتين). وفي ق وع: وقول يجعلون. وخرج في ق: بعد «وقول» إلى الحاشية وكتب: بياض. وفي ح أيضاً: بياض.
(٩) المدونة: ٤/٥/٧.

قوله: أو صار[١] بسراً، لفظ مستغنى عنه. وبعض المختصرين ذكره[٢]، وبعضهم أسقطه، كأنه ذهب إلى تناقض قوله: «وصار بسراً» مع قوله: واشترط أخذه بسراً مع قصد[٣] المسألة في أخذه بعد زيادته وانتقاله. وقد يحتمل عندي أن يرجع الكلام بعضه على بعض ولا يتناقض ويكون تقديره: بعدما أزهى واشترط أخذه بسراً، أو بعدما صار بسراً واشترط أخذه رطباً. ويستقيم الكلام ويرجع كل لفظ من اللفظين الآخرين بانفراده على ما يطابقه من أحد/[ز٢٢٧] اللفظين المتقدمين[٤].

وقوله[٥]: «لأن الحيطان إذا أزهت فقد صارت بسراً»، مما[٦] تقدم من أن البسر عنده بعد الزهو.

ومسألة السلف في قرية صغيرة بعينها، ظاهر الكتاب أنه لا يسلم فيها لمن لا ملك له فيها لقوله[٧]: لا يسلم فيها إلا بعد زهو الثمرة. قال بعض الشيوخ: فلو كان يجوز السلم فيها لمن لا ملك له فيها لما شرط طيب الثمرة؛ إذ لا يشترط ذلك[٨] إلا في المعين، ولما منع من شرط أخذه تمراً؛ إذ يوجد ذلك على صفته الجائزة وعند الأجل. لكن لما شرط هذين الشرطين وسلك بهما مسلك حائط بعينه لم يجز أن يسلم فيها إلا لمن له فيها ملك يخرج قدر المسلم فيه. ويدل على هذا أيضاً قوله في السؤال في القرية الكبيرة التي لا ينقطع منها ما سلم فيه[٩]: «وليس[١٠] له في تلك

---

(١) في ق: وصار. وألف «أو» ملحقة في ز. والملاحظ أنه في النص قبيله في كل النسخ: وصار.
(٢) كالبراذعي: ٢٤٨.
(٣) في س وح وع: قصره، وفي م: قصر.
(٤) انظر المعلم ضمن الإكمال: ١٦٧/٥.
(٥) المدونة: ٥/٥/٤.
(٦) صحح على الكلمة في ز، وتشبهه في خ: فيما.
(٧) المدونة: ١/٨/٤.
(٨) في ق: يشترط طيب الثمرة إلا.
(٩) المدونة: ٥/٩/٤.
(١٠) والعبارة عن الرهوني: (ما يسلم فيه، ولو أسلم في ذلك إلى رجل ليس له في تلك).

القرية أرض ولا زرع ولا طعام»، فخص هذه المسألة بهذه الصفة.

وإلى هذا ذهب فضل وابن أبي زمنين[(١)] وابن محرز وغيرهم، وعللوا ذلك وجعلوه كمن باع سلعة غيره على التخليص[(٢)].

وذهب بعض الشيوخ إلى جواز ذلك بشرط[(٣)] إذا كان شأن أهل تلك القرية بيع ثمارهم ووجود ما اشترى منه، وأنه غالباً لا يعدم ذلك القدر فيما يبيعونه منها، فلو كان السلم[(٤)] مستغرقاً لثمار القرية، أو لما جرت عادة أهلها ببيعها منه[(٥)] لم يجز. وإلى هذا نحا أبو محمد[(٦)] بن أبي زيد. قال ابن محرز: ولم يختلفوا أنه لابد من تقديم رأس المال، بخلاف الحائط المعين. قال أبو محمد: لأنه مضمون في الذمة. وهذا على أصله، وأما على قول من يراه كالحائط بعينه فيجريه ـ والله أعلم ـ مجراه في جواز تقديم النقد وتأخيره.

وقد نحا إليه أبو عمران ولكنه قال: تقديم النقد فيه على جهة الاحتياط، قال: وإلا فحقيقته أنه كالحائط في جميع أحواله.

وذكر عبدالحق[(٧)] عن بعض الشيوخ موافقته[(٨)] الحائط في وجهين[(٩)]: أنه لا يسلم فيه إلا بعد الزهو. ولا يشترط أخذه تمراً؛ إذ قد يبيع أهل القرية الصغيرة تمرهم قبل أن يتمر. ويخالفه في وجهين[(١٠)]: يسلم لمن لا

---

(١) انظره في المواق: ٥٣٦/٤.
(٢) كأنها في خ: التخلص.
(٣) لعلها في ز: فشرط.
(٤) في الرهوني ٢٥٢/٥: المسلم فيه.
(٥) في حاشية خ إشارة إلى أن في نسخة أخرى: ببيعه منها. وفي ق: ببيعها منها.
(٦) انظر المواق: ٥٣٦/٤.
(٧) في النكت، وانظر معين الحكام: ٤٥٣/٢ ـ ٤٥٤.
(٨) في ق والتقييد ٥٠/٣: موافقة.
(٩) زادت ق: أحدهما. وكان عليه أن يضيف بعد هذا: الثاني.
(١٠) زاد ناسخ ق هنا: أحدهما.

ملك له فيها. ولا يجوز فيه تأخير رأس مال السلم. فانظر هذا مع قول الأول: إنه إذا سلم[١] لمن لا مال له فيها[٢] جاز اشتراط أخذه تمراً، إذ يوجد ذلك على الصفة عند الأجل. وفي هذا نظر، ولو كان كما قال لم يكن بينها وبين المأمونة فرق.

وانظر حكمها إذا انقطع ثمرها[٣] قبل استيفاء ما سلم فيه:

فقيل[٤]: تجب المحاسبة ولا يجوز البقاء إلى قابل.

وقيل[٥]: يجوز.

قالوا: وأما إذا أجيحت فليس إلا البقاء إلى عام قابل، فانظره/[خ٢٧٣].

فأما الحائط بعينه فلا خلاف أنه يحاسبه بما بقي له كما نص عليه في الكتاب وفي «الواضحة»؛ لأن البيع وقع على شيء بعينه فعدم، فلا يلزم البائع إحضار غيره ولا المشتري قبوله، ولا يجوز لهما التأخير إلى قابل؛ لأنه سلم في معين قبل وجوده وطيبه.

وعبدالله بن أبي نَجيح[٦]، بفتح النون، عن عبدالله بن أبي كثير، كذا لإبراهيم بن محمد. وعند ابن وضاح: ابن كثير، وكلاهما بثاء مثلثة. وأنا[٧] بعض شيوخنا أن ابن وضاح أصلحه. وهو ـ إن شاء الله ـ الصواب، وكذا قاله البخاري في «التاريخ»[٨] و«الصحيح»، وخرج في «الصحيح» عن ابن

(١) في ق وس وح وم والتقييد: أسلم.
(٢) زادت م هنا: بلغ، ولعلها كانت في الحاشية من علامات السماع.
(٣) صحح في ز على الثاء المثلثة.
(٤) قاله اللخمي كما في المواق: ٥٣٧/٤.
(٥) هذا ما صوبه ابن محرز كما في التوضيح: ٢١٨/١.
(٦) المدونة: ١٠/٩/٤. وهو الثقفي المكي، روى عن عبدالله بن كثير القارئ توفي ١٣١. انظر تهذيب الكمال: ٢١٥/١٦.
(٧) في ق: ورواه بعض. وفي م: وأخبرنا.
(٨) الكبير: ١٨١/١.

أبي نجيح عنه في كتاب السلم[١]. وهو قرشي مكي. قال ابن أبي زمنين: ابن أبي كثير غلط، وهو ابن كثير القارئ[٢]، كذا رأيته لكثير من أهل البصر بالحديث. قال القاضي الباجي: ليس هو ابن كثير القارئ.

قال القاضي رحمه الله: ابن كثير القارئ مكي أيضاً، لكنه مولى بني[٣] كنانة، وأصله فارسي[٤].

وقوله[٥]: «في الذي أسلم في حائط بعدما أرطب، أو زرع بعدما أفرك واشترط أخذ ذلك تمراً أو حنطة، وأخذ ذلك وفات. قال: ليس (أخذه)[٦] من الحرام البين الذي أفسخه إذا فات، ولكني أكره أن يعمل به، فإذا عمل به وفات فلا أرد ذلك».

اختلف في تأويل الفوات هنا لاحتماله:

فمذهب أبي محمد أنه القبض، وعليه اختصره. ويدل عليه قوله في السؤال: وأخذ ذلك وفات. ومثله في كتاب ابن حبيب.

وذهب غير أبي محمد إلى أن الفوات هنا بالعقد، ويدل عليه قوله في

---

(١) باب السلم في كيل معلوم.

(٢) ضبب عليها في خ وز، وفي حاشية ز مرض على «القارئ»، وكتب في الطرة: صححه. وفي طرة خ أيضاً: صححه، وفوقها: كذا.

(٣) في خ: لبني.

(٤) ذكر المزي في تهذيب الكمال: ٢١٦/١٦ ضمن شيوخه ابن كثير القارئ وحده. وقال ابن حجر في التهذيب ٣٢٢/٥: عبدالله بن كثير الداري المكي القارئ مولى عمرو بن علقمة الكناني. روى عنه ابن أبي نجيح. وقال في ترجمة عبدالله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي: زعم الجياني أن ابن كثير هذا هو الذي أخرج له الجماعة من روايته عن أبي المنهال عن ابن عباس حديث السلم فقال: زعم القابسي أن ابن كثير هذا هو القارئ، وهو غير صحيح، وابن كثير هذا هو السهمي، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد... قلت (القائل ابن حجر): والذي قاله القابسي هو الذي عليه الجمهور. انظر التهذيب: ٣٢١/٥.

(٥) المدونة: ٧/١٠/٤.

(٦) سقطت من خ وق، وخرج إليها في ز.

الكتاب: /[ز٢٢٨] «أكره أن يعمل به، فإذا عمل به وفات فلا أرد ذلك»، وذكر الأخذ إنما جاء في السؤال. وهو المنصوص في كتاب محمد لأشهب[١]، ومثله لابن وهب[٢]. زاد في كتاب محمد: وكذلك لو أسلم فيه حين أزهى واشترط قبضه تمراً[٣]. وسوى أبو محمد في الجواب على مذهب الكتاب بين السؤالين وقال: إنما نكره[٤] ذلك [كله][٥] بدءاً، فإذا نزل مضى وفات، يعني بالقبض على أصله. وذهب ابن شبلون إلى التفريق بينهما على مذهب الكتاب وقال في مسألة الزهو: يفسخ بكل حال، بخلاف مسألة إذا أرطب، فهي التي تمضي بالفوات.

ومسألة الثمرة[٦] التي لها إبان. تحصيل ما في الكتاب من الخلاف فيها:

قال: «كان مالك مرة يقول: ليتأخر[٧] الذي له السلم إلى إبانها من السنة المقبلة»، هذا قول[٨]، ولا تجوز له المحاسبة، وهو قول سحنون[٩]. والعلة لهذا الدينُ بالدين، لأنه وجبت له بقية رأس ماله، فيفسخها في ثمرة لقابل. وقيل: بل هو لعدم الثمرة كالمعسر، ينظر - كما قال الله - لميسرة[١٠]، وهو وجود الثمرة.

---

(١) في النوادر: ٧٠/٦.
(٢) في النوادر: ٧٠/٦.
(٣) في النوادر: ٧٠/٦.
(٤) لعلها هكذا في ز، وفي ق وع وس وم والتقييد ٥١/٣: يكره.
(٥) ليس في ز والتقييد.
(٦) المدونة: ٦/١١/٤.
(٧) هكذا هو مصححاً عليه في ز وخ، وفي ق: بتأخر. وفي س والطبعتين: يتأخر؛ طبعة دا رالفكر: ٥/١٢٣/٣.
(٨) في ق: هذا قوله الأول، ولا تجوز له. وخط على «قوله» وكتب في الحاشية: بياض. وبالموازنة مع المدونة ومع مقدمات ابن رشد: ٢٥/٢ يترجح أن مراده: قوله الأول.
(٩) انظره في المقدمات: ٢٥/٢، والجواهر: ٥٥٨/٢، والتوضيح: ٢١٩/١.
(١٠) كذا في ع وم وخ، وصحح عليه في خ، وكذلك في ز وفوقه فيها: كذا. وفي ق: ساق الآية: ٢٧٩ من سورة البقرة: (فنظرة إلى ميسرة). وفي س: إلى ميسرة.

«ثم رجع فقال[١]: لا بأس أن يأخذ بقية رأس ماله»، ومعناه ما تفسرت به المسألة بعد هذا أنه من دعا منهما إلى «التأخر[٢] فذلك له، إلا أن يجتمعا على المحاسبة»، وأن الواجب[٣] له الثمرة والصبر إلى وجودها، وإنما أخذ المال [له][٤] رخصة لا يلزم إلا برضاهما، فلم يدخله الدين بالدين. ولم يجوزوا إذا حاسبه أن يؤخره، لأن هذا من الدين بالدين، لأن الواجب له فاكهة، فأخذ عنها ما لم يتعجله.

وهذا القول الثاني لمالك، فهما متفقان على أن الحكم التأخير مختلفان في أن الأول لا يجيز[٥] المحاسبة والثاني يجيزها[٦]. هذا هو تأويل جميعهم أنهما قولان إلا ابن حبيب[٧]، فقد ذهب/[خ٢٧٤] إلى أن الثاني مفسر للأول. وقد نبه فضل على خلافه، وكونهما قولان[٨] أبين وأصح[٩].

القول الثالث لابن القاسم بإثر قول مالك، وهو قوله[١٠]: «وأنا أرى أنه إن شاء أن يؤخره على الذي عليه السلف إلى قابل، فذلك له». وهنا انتهى قوله عند بعضهم، وأن المسلم مخير في التأخير أو المحاسبة دون صاحبه. وهو نص له في كتاب محمد[١١]. وما جاء في الكتاب بعد من

---

(١) وهذا هو قوله الثاني.
(٢) في ق وع وس وم والطبعتين والتقييد: التأخير.
(٣) في ق: ووجهه أن الواجب له.
(٤) ليس في ز.
(٥) كذا في ز وق وع وم وس، وفي خ: يجبر على...، والصواب: يجيز.
(٦) كذا في ز وق وس وع، وفي خ: يجبرها.
(٧) انظره في المقدمات: ٢/٢٥.
(٨) كذا في خ وس وع وم والتقييد، وفي حاشية ز أن ذلك خط المؤلف، وأصلحه ناسخها: قولين وهو ما في ق. وهو الصواب.
(٩) انظره في المقدمات: ٢/٢٥.
(١٠) المدونة: ٤/١١/٢.
(١١) عزاه له في المقدمات: ٢/٢٥ وضعفه.

قوله[١]: «ومن طلب التأخير منهما فذلك له» إلى آخر الكلام، ليس من كلام ابن القاسم، إنما هو من كلام سحنون تفسيراً لأحد قولي مالك المتقدم[٢]. إلى هذا ذهب بعضهم[٣]، وهو الذي رجح شيخنا أبو الوليد[٤] وذكر أن في رواية بعض الشيوخ أول الكلام[٥]: «قال سحنون: ومن طلب التأخير»، واستدل بمناقضة هذا لأول الكلام المتقدم لابن القاسم في التخيير للمسلم. والذي ذهب إليه فضل بن سلمة[٦] وغيره ـ وعليه اختصر أبو محمد وسائر المختصرين[٧] ـ أن الكلام كله لابن القاسم وأنه مذهبه في الكتاب، كأحد قولي مالك، فهذه ثلاثة أقوال في الكتاب.

القول الرابع: التفريق بين أن يكون قبض أكثر السلم، فيجوز له أن يؤخره إلى قابل، أو إنما قبض أقله، فلا يجوز له التأخير، وليس إلا المحاسبة، حكاه ابن يونس[٨] عن مالك[٩]. وهذا لا وجه له، ولو كان بالعكس كان أشبه في النظر والقياس وأسعد بلفظ الكتاب لقوله[١٠]: «لا بأس أن يأخذ بقية رأس ماله»، فدل أنه قبض بعض سلعته، وأن التأخير هو الواجب مع القبض لئلا يتهما ببيع وسلف[١١]. ولهذا منع في القول الأول من المحاسبة وأجازها في الثاني، لأن انقطاع الثمرة ترفع[١٢] التهمة. فعلى

---

(١) المدونة: ١/١١/٤.
(٢) زاد في ق: ذِكْرهما.
(٣) عزاه عبدالحق في النكت إلى بعض القرويين وكذلك في المقدمات: ٢٥/٢ وفيها أنه في بعض الأمهات من قول سحنون مكشوفاً.
(٤) في المقدمات: ٢٥/٢.
(٥) المدونة: ٧/١٢٣/٣ من طبعة دار الفكر.
(٦) انظر المقدمات: ٢٥/٢.
(٧) كالبراذعي: ٢٤٩ ـ ٢٥٠.
(٨) عزاه له في التوضيح: ٢٢٠/١.
(٩) وحكاه ابن بشير عن ابن القاسم كما في التوضيح: ٢٢٠/١.
(١٠) المدونة: ٣/١١/٤.
(١١) إزاء هذا في حاشية ز: حققه. وفوقها: كذا بخطه.
(١٢) فوق هذه الكلمة في ز: كذا، وفي س وع: يرفع، وفي ق: يقطع.

هذا يكون إجازة المحاسبة إذا لم يقبض، إذ لا تهمة، ومنْعُها إذا قبض أولى فانظره.

القول الخامس: قول أشهب[١]: إن الواجب المحاسبة[٢] ولا يجوز التأخير.

القول السادس: قول أصبغ[٣]: إن الواجب المحاسبة إلا أن يجتمعا على التأخير.

وقوله[٤]: «إن سلم في تمر برني[٥] ولم يقل جيداً ولا ردياً، هو فاسد حتى يوصف». ثم قال في الباب في الطعام[٦]: «ويصفا/[ز٢٢٩] جودتها». ونحوه في أول السلم الثاني وفي آخره[٧]. وفي باب الثياب[٨]: «ما أعرف جيداً، إنما السلم على الصفة». فكان بعض قدماء مشايخنا الأندلسيين[٩] يذهب إلى الفرق بين الكلامين ويحمل الكلام على ظاهره

(١) حكاه عنه في المقدمات: ٢٥/٢، والجواهر: ٥٥٨/٢، وهو في الموازية كما في التوضيح: ٢١٩/١.

(٢) في ق وم: المحاسبة أولاً ولا يجوز.

(٣) عزاه له في المقدمات: ٢٥/٢ وضعفه، وهو في الجواهر أيضاً: ٥٥٨/٢، والتوضيح: ٢١٩/١.

(٤) المدونة: ٢/١٢/٤.

(٥) ضبطه المؤلف في المشارق: ٨٥/١ بفتح الباء وسكون الراء، وقال: ضرب من التمر؛ قيل: أصله نسب إلى قرية باليمامة.

(٦) المدونة: ٦/١٣/٤.

(٧) في ق: آخره في الباب الثاني في باب الثياب، وفي التقييد ٥٢/٣: وفي آخره في باب.

(٨) المدونة: ٩/٦٨/٤.

(٩) وهو أبو عبدالله بن العطار كما حكى عنه في المنتقى: ٢٩٥/٤ وضعفه، وذكر خليل في التوضيح: ٢٣٤/١ نقلاً عن ابن راشد مثله عن ابن لبابة. وفي التوضيح أيضاً: ٢٣٩/١، والتقييد: ٥٢/٣ عزوه إلى ابن العطار، وهو وارد في كتابه: الوثائق والسجلات: ٥٢، ٤٣.

ويقول: إن الطعام لابد من قوله فيه بجيد[١]، ولا يلزم ذلك في غيره. وهذا وهم وتقصير، وإنما معنى ذلك أنه لابد في الطعام وغيره من وصف يحيط به من جودته أو رداءته وجنسه وتقديره وغير ذلك من أوصافه، وأنه لا يكتفى في السلم بالاقتصار على ذكر الجودة أو الفراهة فقط. وهو أبين[٢]، وعليه بنى أئمتنا مذهبهم، وهو الذي فسروا به قوله في الكتاب وغيره، وكذلك فسره أشهب في مسألة الفدادين.

قوله[٣] في «من سلم في صفقة واحدة في حنطة وشعير وقِطنية وثياب ورقيق ودواب: لا بأس به». قال بعض الشيوخ: هذا يدل على جواز جمع المكيل والموزون مع الجزاف في صفقة. ومثله في الصرف[٤]. وقد اختلف قول مالك فيه في كتاب محمد[٥].

وقوله[٦] في القصيل[٧]: إن اشترط من ذلك جُرزاً، كذا رويناه، بضم الجيم والراء، وفتح الراء أيضاً، وآخره زاي. ورواه بعضهم جزراً، بكسر الجيم[٨] وبالزاي/[خ٢٧٥] المعجمة فيهما. قال أبو عبدالله بن عتاب: الأول أصوب، وهي القُبَض[٩]، ولا يختلف. وأما الجزة فتختلف في الخفة والالتفاف[١٠].

---

(١) صحح على الكلمة في ز، وهو ما في خ وس وع وم والتقييد، وفي ق: جيد. وهذا أشبه.
(٢) في خ وق: وهذا بين.
(٣) المدونة: ٤/١٣/٤.
(٤) المدونة: ٣/٤٢٣/٤.
(٥) انظر أحد قوليه في النوادر: ٥/٥٦.
(٦) المدونة: ٤/١٤/١٠.
(٧) في اللسان: قصل: هو ما اقتصل وقطع من الزرع أخضر.
(٨) في ق: الجيم المعجمة.
(٩) في اللسان: جرز: الجرزة: الحزمة من القت ونحوه. وفي مادة قبض: القُبْضَة ـ بالضم ـ: ما قبضت عليه من شيء... وربما جاء بالفتح.
(١٠) في اللسان: جزز: الجزة: صوف نعجة أو كبش إذا جز فلم يخالطه غيره، والجمع جُزز وجزائز.

قال القاضي[1] رحمه الله: قال بعد في الفدادين[2]: أيجوز أن يشترط فدادين معروفة طولها وعرضها فيسلف في كذا وكذا فدانا من نوع كذا من البقول أو القصيل؟، قال: لا يصلح أن يشترط فدادين، لأن ذلك يختلف، منه الجيد ومنه الرديء»، ثم قال[3]: «ولا يحاط بصفته ولا معرفة طوله وصفاقته»، فتعليله بهذا يدل أنها فدادين غير معينة. وإنما وصف أقدارها وصفتها خلاف ما ذهب إليه بعض الشارحين لتعليله بأنها معينة، ويحتج بقوله: معروفة. ويدل على هذا تجويز أشهب السلم في الفدادين إذا وصفها.

وقوله[4]: «ومن لم يجزه، لأن الوسط منه مختلف، والجيد مختلف لزمه في الحبوب»، وأشهب وغيره لا يجيز السلم في معين، وإنما أراد أشهب في قصيل فدادين مقدرة غير معينة موصوفة الصفاقة والنبات[5]، خلاف ما تأوله عليه أكثرهم. وذهب بعضهم إلى إلزام ابن القاسم قول أشهب وتجويزه في المعين من مسألة السلم للحنطة في القصيل والقضب وقوله: إن كان يحصده ولا يؤخره فلا بأس، فهذا يدل أنه معين إلا أن يريد أن هذا هو رأس مال السلم، فقلب[6] الكلام واللفظ، فتستقيم المسألة على أصله. وقال غيره في مسألة القصيل: إن الجواب على غير السؤال إنما سأل[7] عن السلم فأجاب على البيع نقداً ليدله أنه أبعد في السلم. وقد

(١) كأنما هذه الفقرة تابعة للتي قبل هذا بفقرتين، أعني قوله: وقوله: إن أسلم في تمر برني.

(٢) المدونة: ٤/١٤/٦.

(٣) المدونة: ٤/١٤/٣.

(٤) يعني أشهب، وقوله في النوادر: ٦/٦٦.

(٥) كذا في خ، وفي حاشية ز كتبت الكلمة مرتين هكذا: والتفاف والنبات (دون نقط الكلمة الأخيرة) وفوقها: كذا، وأصلحها في المتن: والالتفاف، وهو ما في ق. وهو أبين. وفي س وع وم: والالتفات.

(٦) كذا في ز والتقييد: ٣/٦٢، وفي خ: لعلها: فغلب، وفي ق: فغلب عليه الكلام؛ والكلمة محتملة في س وع لـ«فقلب» و«فغلب».

(٧) في ق وس والتقييد: سئل. وهو أظهر.

يحتمل أن معناه أن يأخذ القصيل المسلم إليه[١] قبل تحبيبه ولا يجوز أخذه وفيه حب.

ومسألة السلم على التحري[٢]، ذهب ابن أبي زمنين[٣] وغير واحد[٤] أن معنى التحري هنا أن يقول: أسلفك في لحم يكون قدره عشرة أرطال، قال: وكذلك الجر[٥]. وقال ابن زرب[٦]: إنما معناه أن يعرض عليه قدراً ما[٧]؛ يقول: آخذ منك مثل هذا كل يوم، ويشهدا على المثال. وأما على شيء يتحرى فيه نحو رطلين أو ثلاثة فلا يجوز[٨].

وقوله[٩] في الحيتان: «صفتها كذا، وطولها وناحيتها»، ظاهره أنه أراد بالناحية القدر، إذ لا معنى لذكر المواضع فيها. وذهب بعض الشيوخ (إلى)[١٠] أنه على ظاهره وأن هذا فيما اختلفت فيه الحيتان في الجهات وكون[١١] حوت بعضها أفضل من بعض. وعلى هذا فهو صواب.

وإبراهيم بن نشيط[١٢]، بفتح النون وكسر الشين المعجمة.

---

(١) أعاد ناسخ ق كتابته ليصلحه: فيه.
(٢) المدونة: ٧/١٥/٤.
(٣) انظر قوله في التوضيح: ٢٢٩/١.
(٤) في هامش طبعة دار صادر: قال ابن لبابة: والتحري أن يقول: أسلم إليك في لحم يكون قدره عشرة أرطال أو ما سميا، هذا وجه التحري. انتهى من هامش الأصل. وانظر النكت.
(٥) كذا في ز مصححاً عليه، وفي خ وق وس وع وم: الخبز، والنص في التوضيح: ٢٢٩/١، والتقييد: ٥٥/٣، وفيه: الخبز. وهو أقرب.
(٦) حكاه عنه في التوضيح: ٢٢٩/١، والمواق: ٥٣١/٤.
(٧) كذا في خ وز، وفي ق: قدرا إما أن يقول، وقريب منه في م، وفي المواق: ٥٣١/٤: قدرا فيقول.
(٨) إزاء هذا في حاشية خ: وثائق. فوقها: كذا.
(٩) المدونة: ٣/١٥/٤.
(١٠) سقط من خ.
(١١) كذا في ز، وفي خ وق: كان. ثم أصلحها في ق: كون. وهو الظاهر.
(١٢) المدونة: ٤/١٧/٤. وهو الوعلاني المصري المتوفى ١٦١. التهذيب: ١٥٣/١.

والقَضْب[١]، بفتح القاف وسكون الضاد: الفصفصة التي تقضم[٢] للدواب[٣]، وهو القت إذا كان يابساً. وقال الأصمعي: /[ز٢٣٠] إذا جفت هي[٤] القضب[٥].

والقُرط[٦]، بضم القاف، هذا للعشب الذي تأكله الدواب[٧]، وأراه ليس بعربي.

وقول يحيى بن سعيد[٨] في إجازة أخذ القميص أو القطيفة من الرائطة «وجد الرائطة أو لم يجدها، لأنك لو أسلفت الرائطة نفسها فيما أخذت منه لم يكن بذلك بأس»، فدل أن ذلك قبل الأجل، إذ لو كان الأجل حل لم يحتج إلى هذا التعليل، إذ يجوز حينئذ أخذ ما يجوز أن يسلمه فيما لك وما لا يجوز أن تسلمه، لأنه بحكم البيع يداً بيد.

والرائطة مثل الملاءة والملحفة إذا لم يكن لِفْقَيْن. والمعروف/[خ٢٧٦] في العربية: ريطة[٩].

والسابري[١٠]: ثوب منسوب[١١].

---

(١) المدونة: ٤/١٤/١٠.
(٢) في ق: تطعم.
(٣) كأنها في خ: الدواب.
(٤) في ق: فهي.
(٥) سبق شرح هذه الكلمة للمؤلف.
(٦) المدونة: ٤/١٤/١٠.
(٧) في اللسان: قرط: الذي تعلف الدواب، وهو شبيه بالرطبة، وهو أجل منها وأعظم ورقاً.
(٨) المدونة: ٤/١٧/٢.
(٩) انظر شرح المؤلف لها في المشارق: ١/٣٠٤. واللفق ـ بالكسر ـ: أحد لفقي الملاءة، ولفق الثوب: ضم شقة إلى أخرى ليخيطها. انظر القاموس: لفق.
(١٠) المدونة: ٤/٢٤/١٠.
(١١) زاد ناسخ ز هنا: (إلى السابرة من عمل فلسطين). وكتب في الحاشية: (سقط من خط المؤلف المعلم عليه ولا بد منه). والعبارة ثبتت أيضاً في ق وس وع وم وح والتقييد: ٣/٦١.
=

والطست: بفتح الطاء وكسرها[١].

والتَّوْر[٢]، بالفتح، كالقدح من النحاس أو من الحجارة[٣].

وقع في أصل «الأسدية» هنا مسألة الرجل يشتري من رجل نعلاً على أن يعمله له من هذا الجلد بعينه إنه جائز، وطرحها سحنون. قال أبو عمران: وإنما طرحها لأنه لا يجيز بيع نحاس على أن على البائع عمله. وقد أجازه ابن القاسم وأشهب في مسألة الصناعات إذا شرع في العمل.

ومسألة ربيعة[٤] في الذي أسلم في صنف من الطير فلم يجده عنده فأخذ عصافير أنه جائز، وقوله[٥]: «عشرة من الطير بواحد حلال»، يدل أنه كله صنف واحد، إما للاقتناء أو الذبح[٦]. فإن كان كله للاقتناء فهي جائزة، وإن كانت للذبح فيأتي على ما قاله بعضهم على مذهب أشهب[٧] وأصبغ في جواز التفاضل فيه، وعلى مذهب ابن القاسم فيما حكى عنه سحنون[٨]

= وقد فسر المؤلف السابري في المشارق: ٢٠٤/٢ ـ نقلاً عن ابن دريد ـ بالثوب الرقيق. وقال ابن مكي في تثقيف اللسان: ٢٩١: هو الثوب الذي لابسه بين العاري والمكتسي. وفي اللسان: سبر: هو من أجود الثياب، وفيه أيضاً أنه نوع من الدروع ينسب إلى «سابور» مدينة بفارس. وهذا أيضاً عند المؤلف في المشارق. وصرح الفيومي في المصباح المنير: ٢٦٣/١ بنسبة هذه الثياب إلى سابور كما جزم الخطابي في غريب الحديث: ٩٣/٢ بهذه النسبة، وانظر النهاية: سبر. فإذاً الخطأ في نسبتها إلى مدينة بفلسطين ليس من المؤلف وإنما هي من ناسخ النسخة ز الذي أضاف العبارة. كما أن المؤلف لم يذكر هذا في مادة سبر في المشارق. هذا ولم أجد في معاجم البلدان: بلداً اسمه: السابرة.

(١) في اللسان: طست: من آنية الصفر، أنثى وقد تذكر، في اشتقاقها وعربيتها خلاف. انظر المصباح المنير: طست. وتثقيف اللسان: ١٧٩ والإكمال: ٥٠٦/١.

(٢) المدونة: ٥/١٨/٤.

(٣) في اللسان: ثور: قيل: عربي، وقيل: دخيل، إناء للشرب وقد يتوضأ فيه.

(٤) المدونة: ٦/١٧/٤.

(٥) أي ربيعة، والنص في المدونة: ٩/١٧/٤.

(٦) في خ وق: للذبح.

(٧) انظر رأيه في البيان: ١٨٩/٧.

(٨) في كتاب الشرح كما في النكت.

أنه يجوز بالتحري. ولو كان الطير الواحد يقتنى لم يجز على مذهب ابن القاسم[١] وجاز على مذهب أشهب. وعليه حمل بعضهم مسألة ربيعة وعلى أنها كلها أحياء.

وقول ربيعة[٢] في الغزل بالكتان: «إنه بمنزلة الحنطة بالدقيق»، قال ابن أبي زمنين[٣]: معناه أن الغزل ليس بصناعة تغير الكتان حتى يجوز سلم أحدهما في الآخر، كما أن الطحين ليس بصناعة يجوز ذلك فيها (ذلك)[٤] مع القمح. قال: وقوله[٥]: «وهذا[٦] يبين ما بينهما من الفضل»، يعني أن الحنطة تريع فبان الفضل فيها. وقوله[٧]: «ولذلك كره إلا مثلاً بمثل»، أي ومع ذلك كره الدقيق بالحنطة إلا مثلاً بمثل، لخفة مؤونة[٨] الطحن، أي فهذا الكتان إذا غزل كانت قيمة رطله أكثر منه قبل غزله، ومع هذا فبيع بعضه ببعض لا يجوز[٩]. ورد أبو عمران «ولذلك» بمعنى: مع ذلك[١٠]. وقيل أيضاً: إن قوله: «وهذا يبين ما بينهما» راجع إلى مسألة الحنطة بالسويق أو بالخبز أو الثياب بالغزل التي تقدمت.

---

(١) انظر قوله في البيان: ٧/٢٠٥.
(٢) المدونة: ٤/٢٢/٣.
(٣) نقل عبدالحق في النكت هذا النص بما هو أطول من هذا عن بعض الأندلسيين.
(٤) كذا تكررت الكلمة في النسخ وسقطت من خ. والنص في النكت كالتالي: ليس بصناعة تغير القمح حتى يجوز أن يباع الدقيق بالقمح متفاضلا.
(٥) المدونة: ٤/٢٢/٣.
(٦) كذا في ز وق وس وع وم وهو ما في النكت، لكن إنما ألحقت الواو في ز وق، ووردت العبارة بعد بواو في النسخ. وفي الطبعتين: وهذا؛ طبعة دار الفكر: ٣/١٢٩/١٤.
(٧) المدونة: ٤/٢٢/٢.
(٨) في خ وق وم وع وس: مؤنة.
(٩) هنا انتهى كلام ابن أبي زمنين. انظر النكت.
(١٠) هذا التأويل عزاه عبدالحق أيضاً لمن نقل عنه في النص السابق وقال: لغة موجودة، ومنه قول تميم: [أو كلمة تشبهها كما قال المحقق]:
فلما تفرقنا كأني ومالكاً ... لِطول اجتماع لم نَبِتْ ليلةً معاً
أي مع طول اجتماع؛ اللام بمعنى: مع.

والآنك[١]، بفتح الهمزة ومدها وضم النون وتخفيف الكاف: القزدير[٢].

والرصاص[٣]، يقال بفتح الراء وكسرها.

وكذلك الصفر[٤]، بضم الصاد وكسرها.

وقوله[٥]: «ولا يسلم في الفلوس»، معنى ذلك: لا تسلم فيها الدنانير والدراهيم[٦]، وإلا فقد أجاز قبل هذا سلم الطعام فيها.

وقوله[٧]: «الليث وغيره عن سعيد بن عبدالرحمٰن أنه سأل [سعيد][٨] بن المسيب عن الطعام بالطعام نظرة»، كذا عند ابن عيسى وغيره. ورواية ابن عتاب: شعبة، مكان «سعيد» مصلحاً. قال ابن وضاح: وهو معروف. قال ابن أبي زمنين: وهو الصواب، وهو شيخ من أهل المدينة كان يجالس سعيد بن المسيب. قال البخاري[٩]: شعبة بن عبدالرحمٰن سمع سعيد بن المسيب، مكي روى عنه الليث.

وقوله[١٠]: «إذا هلكت السلعة ـ يعني رأس المال ـ قبل أن يقبضها المسلم إليه انتقض السلم إذا كان لا يعرف ذلك إلا بقوله، وقد قال ابن

---

(١) المدونة: ٤/٢٠/٥.
(٢) وقيل أيضاً: هو نوع من الرصاص. انظر العين واللسان: آنك. وفي المنتقى: ٥/٣٥: ما يفيد أن القزدير غير الآنك وانظر الاستذكار: ٢٠/١٦٤.
(٣) المدونة: ٤/٢٠/٥.
(٤) المدونة: ٤/٢٠/٦.
(٥) المدونة: ٤/٢٠/٤.
(٦) كذا في ز وفوقها: كذا.
(٧) المدونة: ٤/٢٧/٦.
(٨) ليس في ز وق وم، وفي طرة ز تلقاءه ملاحظة غير واضحة، وليس في الطبعتين أيضاً؛ طبعة دار الفكر: ٣/١٣٢/٨.
(٩) في الكبير: ٢/٢٤٤، غير أنه لم ينسبه مكيًّا.
(١٠) المدونة: ٤/٣١/١٠.

القاسم: إذا لم يعرف إلا بقوله فالسلم منتقض». قال أبو محمد بن أبي زيد[١]: يريد: ويحلف، كذا هو هذا لابن القاسم في «المدونة»، قال ابن وضاح: ولم يقرأه لنا سحنون في العرضة الأولى، وقرأناه[٢] في الثانية. ووقع في أصل «الأسدية»[٣]: قال ابن القاسم: إذا لم تقم ببينة[٤]، فالذي عليه السلم بالخيار إن أحب نقض السلم، وإن أحب كان/[ز٢٣١] السلم بحاله، وغرم صاحبه قيمة الثوب/[خ٢٧٧]. ثم قال: وقد قال أيضاً: إذا لم يعرف هلاكه إلا بقوله السلم منتقض. قال ابن لبابة: وكذا تصح المسألة، وعلى ما في «المدونة» فالقولان سواء. قال: وهو من غلط سحنون.

وقوله[٥]: وإن لم يدفعه إليه حتى أحرقه رجل؟ قال: إن كان بعد أن دفعه إلى الذي عليه السلم ثم رده إليه وديعة فالضمان منه[٦]، فإن كان لم يدفعه حتى هلك فهو من ربه. قال بعض الشيوخ: قوله قبضه ثم رده شديد إلا أن يريد بذلك قوله: خذه. وأنزل هذا منزلة الدفع.

وقوله[٧] في الذي «له على الرجل الدين فيكتب إليه أن يشتري له به سلعة: لا خير فيه إلا أن يوكل وكيلاً»، معناه: على قبض السلعة، ويكون حاضراً معه، لأن حضوره كحضور ربها.

وقوله في المسألة الأخرى: وإن كان حاضراً. مذهب الكتاب: في البلد، وهو بين في كتاب الوكالات في الذي يكون له ذهب في الأسواق، فيقول: اشتروا لي سلعة كذا فإني مشغول، وهو قول ابن القاسم، ولم يجزه سحنون إلا بحضور المجلس.

---

(١) ذكره عنه في النكت، وفي معين الحكام: ٤٥٦/٢.
(٢) في ق: وقرأه لنا.
(٣) ومثله في الموازية كما في النكت ومعين الحكام: ٤٥٦/٢.
(٤) في خ وق وس وم: بينة. وهو المناسب.
(٥) المدونة: ١/٣١/٤.
(٦) إزاء هذا في حاشية خ وز ـ وذكر أنه بخط المؤلف ـ: انظر.
(٧) المدونة: ٣/٣٢/٤.

وقوله[١]: «والحوالة عند مالك بيع من البيوع» يعضد إحدى[٢] قولي ابن القاسم من رواية يحيى فيمن يسلف دنانير من رجل بشرط أن يحيلها[٣] بها على آخر أنه لا يجوز. وقوله الآخر يجوز.

وقوله[٤] في اقتضاء الدقيق من القمح: «لا خير فيه من البيع[٥] ولا بأس به من قرض إذا حل الأجل»، قال بعضهم: دليلها ودليل ما في الصرف أيضاً جواز بيع الدقيق بالقمح كيلاً بكيل لقوله: ويجوز وإن أخذ أقل كيلاً[٦]. وهو نص ما في «الواضحة». وفي «الموطأ»[٧] و«الواضحة» أيضاً: مثلاً بمثل. وحكى ابن القصار وغيره من البغداديين[٨]: وزناً بوزن، قال ابن القصار: واختلف قوله في ذلك، ومحمله عندي أنه اختلاف في الحال، فيجوز وزناً، ولا يجوز كيلاً. وغيره يحمله أنه اختلاف قول في جوازه كيلاً[٩]. وروى عبدالملك عن مالك أنما يجوز فيما خف، وبين الجيران[١٠]. وحكى الباجي[١١] أن معنى جوازه كيلاً، أي وزناً[١٢].

---

(١) المدونة: ٤/٣٥/٤.

(٢) كذا في خ وم وأصل المؤلف كما بحاشية ز، وأصلحه ناسخها: أحد، وهو ما في ق وس وع. وهو الصحيح.

(٣) كذا في خ، وفي حاشية ز أن هذا ما في الأصل، وأصلحها الناسخ: يحيله. وهو ما في ق وس وم وع. وهو الظاهر.

(٤) المدونة: ١١/٣٤/٤.

(٥) في الطبعتين: بيع؛ انظر طبعة دار الفكر: ١١/١٣٦/٣.

(٦) انظر البيان: ١٢٥/٧.

(٧) في البيوع باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما.

(٨) كالقاضي عبدالوهاب في المعونة: ٩٦٦/٢.

(٩) انظر التفريع: ١٢٨/٢، والمعونة: ٩٦٦/٢.

(١٠) قارن هذا بما في البيان: ٢٠٠/٧ وبما في: ١٠٧/٧.

(١١) لم أجد هذا في المنتقى: ١٢/٥، وكأنما سقط شيء من آخر هذا الباب هناك.

(١٢) كذا في ز وق، وفي خ يمكن أن تقرأ: رزما. وربما: رزنا، وقد صحح عليها. وفي حاشية خ رمز لعله حرف الفاء، وفوقه حرف الباء وفوقه: كذا. ويظهر حرف الباء أيضاً بحاشية ز.

السلم[1] الثاني

قوله[2] فيمن أسلم في حنطة سلماً فاسداً: يجوز أن يأخذ منه غير[3] الحنطة إذا قبض ذلك ولم يؤخره. ووقع له بعد هذا[4]: يجوز أن يأخذ برأس ماله سوى ذلك الصنف الذي أسلم فيه.

فاختلف المفسرون في ذلك هل الحكم للفظ الأول أو للآخر؟

فذهب الفضل بن سلمة[5] وابن أبي زمنين[6] وغيرهما أن الحكم للفظ الأول، وأن معناه أن يأخذ ما شاء ما لم يأخذ الشيء الذي أسلم فيه بعينه. فإن أسلم في سمراء جاز له أخذ محمولة وشعير وغير ذلك. وإنما لا يجوز له أخذ السمراء نفسها إذ كأنهما لم يفسخا سلمهما الفاسد. وهكذا في كتاب محمد[7] وابن حبيب. وحجتهم أنه متى خالف الشيء المسلم فيه في صفته واسمه صح فعلهما ولم يتهما على تصحيح سلمهما وإن كان جنساً واحداً

---

(١) في ز وق وس وع: كتاب، لكنه في ز رمز إلى أنه من زيادة الناسخ، وثبت «كتاب» أيضاً في طبعة دار صادر.
(٢) المدونة: ١/٣٧/٤.
(٣) مرض على هذه الكلمة في ز. وكتب في الطرة: عين، ومرض عليها.
(٤) المدونة: ٤/٣٧/٤.
(٥) انظر قوله في المقدمات: ٢٧/٢.
(٦) عزاه عبدالحق في النكت لبعض الأندلسيين وصوبه.
(٧) حكاه عنه في النوادر: ١٧٣/٦.

يجوز اقتضاء بعضه من بعض في السلم، إذ لا يجبر المسلم إذا دفع إليه على قبضه إلا برضاه.

واختلفوا إذا أخذ سمراء أجود أو أدون من المسلم فيها:

فأجاز ذلك اللخمي.

ومنعه ابن محرز[(١)].

وذهب الإبياني[(٢)] في آخرين إلى أنه لا يأخذ سمراء من محمولة/[خ٢٧٨] ولا محمولة من سمراء، ولا شعيراً من بر، لأنها صنف واحد، تعلقا بقوله: سوى الصنف الذي أسلم فيه، ولأنه صنف واحد يضاف[(٣)] بعضه إلى بعض، ولما في كتاب أبي الفرج وابن حبيب لعبدالملك أن اختلاف المتبايعين في القمح والشعير والسلت ليس باختلاف في الأنواع، وإن كان هذا بعيداً.

وفيها قول ثالث خرجه اللخمي على قول مالك وابن القاسم وأشهب في كتاب محمد[(٤)] أنه يجوز أن يأخذ منه مثل ما كان له/[ز٢٣٢] سواء - وقاله[(٥)] ابن حبيب[(٦)] - إذا فسخه السلطان فله أن يأخذ برأس ماله مثل ما أسلم فيه نقداً.

ثم اختلف على هذا هل هو فيما اجتمع على فساده أو اختلف فيه أو فسخ بحكم أو تراضي[(٧)]؟

---

(١) إزاء هذا في طرة في خ: انظر، وفوقها: كذا. وبعد هذا جاء في خ عبارة: (وهذا كله لقوله أولاً غير الحنطة). وحوق على العبارة وكتب فوقها: كذا.
(٢) نقله عنه في النكت.
(٣) في خ: مضاف.
(٤) انظره في النوادر: ١٧٣/٦.
(٥) في ق وس: وقال. ولعله الصواب.
(٦) ذكره عنه في النكت.
(٧) كذا في خ وم وع، وفي حاشية ز أن ذلك بخط المؤلف، وأصلحه الناسخ: تراض، وهو ما في ق وس. وهو الصواب.

فذهب أشهب[١] أن ذلك كله سواء إذا تفاسخاه وأشهدا عليه أو فسخه السلطان. وعليه حمل بعضهم مذهبه في الكتاب.

وضعف هذا محمد[٢] إلا أن يفسخه السلطان. قال بعض القرويين: فإذا لم يفسخ ما اختلف فيه بإشهاد أو حكم لم يجز أن يأخذ عن الطعام طعاما اتفق أو اختلف، ولا يجوز أن يأخذ إلا ما يجوز أن يأخذ في السلم الصحيح لتهمتهما. ولا يؤخر على هذا بعض رأس المال ويأخذ بعضه ويدع بعضه، خلاف ظاهر ما ذهب إليه في الكتاب.

قال بعض شيوخنا الأندلسيين: ولا يختلف في هذا، ولا خلاف عندهم أن هذا كله جائز بعد فسخ السلطان في غير الجنس.

واختلف في أخذه الجنس على ما تقدم:

وبجوازه في الجميع[٣] وفي صفة[٤] ما سلم فيه قال ابن لبابة[٥]، على ما في كتاب ابن حبيب.

ومنعه[٦] في كل وجه من الجنس والصفة، وهو ظاهر «المدونة» والأصول كما تقدم.

والثالث التفريق بين الصنف[٧] والصفة، فيجوز محمولة من سمراء، وشعيراً من قمح. ولا يجوز محمولة من محمولة ولا سمراء من سمراء.

ثم اختلف: هل يأخذ منه دراهم إن كان رأس المال ذهباً وبالعكس:

---

(١) انظر قوله في النوادر: ١٧٣/٦، والمقدمات: ٢٧/٢.
(٢) كما في النوادر: ١٧٣/٦، والمقدمات: ٢٧/٢.
(٣) مرض على الكلمة في خ.
(٤) في ق: صنف ما أسلم.
(٥) انظر قوله في المقدمات: ٢٧/٢.
(٦) في خ وم: ومنعه، وبمنعه في كل... وكتب فوق «ومنعه»: كذا، وفي س: وبمنعه. وفي ع: ويمنعه.
(٧) في ق: الجنس.

فعند محمد[١] عنه أنه لا يجوز؛ فحمله بعضهم على الأصل في المسألة من أنه لا يجوز أن يأخذ ما لا يسلم فيه رأس المال وقال: إنه لا يختلف في هذا في جميع الوجوه كلها كان الفسخ بحكم أو بغير حكم مما اتفق عليه أو اختلف فيه. وإلى هذا ذهب شيخنا القاضي أبو الوليد[٢] رحمه الله.

وذكر الشيخ أبو محمد عبدالحق[٣] أن الخلاف في قبض بعض ذلك من بعض في المسألة جار على الخلاف في الأصل. وحكي عن مالك إجازته في كتاب أبي الفرج ومحمد، وخرجه غيره من «العتبية» أيضاً. وإليه ذهب أبو القاسم بن[٤] الكاتب وغيره.

وقوله في مشتري الدار على أن ينفق على بائعها[٥]: «ترد الدار ويغرم البائع للمشتري قيمة ما أنفق»، كذا عندنا. وفي كتاب ابن سهل خارجا: في بعض الروايات: ما[٦] أنفق. وكذلك اختصره أبو محمد[٧]. وفي الشفعة والصدقة والعارية من «المدونة» اختلاف في هذين اللفظين قد تكلم الشيوخ على الفرق بينهما وجمع معانيهما، وتنزيل كل وجه[٨] منهما بما لا يحتاج إلى إعادته[٩].

والوَيْبة عشرون مداً بمصر[١٠].

---

(١) قوله هذا في النكت.
(٢) في المقدمات: ٢٧/٢.
(٣) لم أجد هذا في النكت.
(٤) في خ: ابن.
(٥) زاد في ق وس: حياته. وهو في المدونة.
(٦) في ق: يغرم ما أنفق.
(٧) ولم يتابعه البراذعي على هذا اللفظ وإنما قال: بقيمة ما أنفق. انظر التهذيب: ٢٥٥.
(٨) في خ وق: واحد. ولعله تصحيف.
(٩) انظر هذا في النكت.
(١٠) نقل الرهوني عن المؤلف في حاشيته: ٢٥٠/٥ بعض ما يخالف ما هنا: (عياض: والويبة عشرون مدا انتهى. فهي خمسة آصع، انتهى من ابن غازي. وقال أبو علي=

والأَرْدَب[١]، بفتح الهمزة: أربع ويبات[٢].

والكُر بضم الكاف ثلاثون إردباً[٣]، وقال الخطابي: الكر اثني[٤] عشر وسقاً[٥].

والمُدْي، بسكون الدال، وهو مائة مد/[خ٢٧٩] واثنان وتسعون مداً بمد النبي عليه السلام. وهو ست وبيات بمصر. وقيل: الويبة أربعة أرباع[٦].

وقوله[٧]: «إن أسلمت في طعام ولم أضرب لرأس المال أجلاً فافترقنا قبل القبض لرأس المال: هذا حرام إلا أن يكون على النقد»، قيل: لعله لم يكن عندهم عرف النقد في السلم، وإلا فمقتضى لفظ السلم وعرفه يجب[٨]

= [لعله يعني ابن رحال المعداني] ما نصه: الويبة: خمسة آصع كما في التنبيهات. انتهى منه بلفظه. قلت: هو خلاف ما في القاموس ونصه: والويبة: اثنان أو أربعة وعشرون مدا. انتهى منه بلفظه. فهي على الأول: خمسة آصع ونصف، وعلى الثاني: ستة آصع). وكذلك قال ابن حبيب في النوادر ٥٩٧/٤: (اثنان وعشرون مدًا بمد النبي ﷺ). ونقله عنه أيضاً ابن سهل في الأحكام: ٧٨. لكن المؤلف قيد كلامه بمصر.

(١) المدونة: ٥/٣٨/٤.

(٢) هكذا ضبطه المؤلف هنا بفتح الهمزة، ثم ضبطه في السفر الثاني. وضبطه كذلك في المشارق: ٢٨٦/١ بكسرها، وقال: هو مكيال معروف لأهل مصر مقداره أربعة وعشرون صاعاً.

(٣) في اللسان: كرر: هو مكيال لأهل العراق، وهو عندهم ستون قفيزاً... وقال ابن سيده: ... يكون بالمصري أربعين أردباً.

(٤) كذا في ز وس وم، وفوقها في ز: كذا، وكذلك هي في ق، وفي خ: اثنا. وهو المناسب.

(٥) هذا ما عزاه في اللسان إلى الأزهري.

(٦) ذكر المؤلف كل هذا في المشارق: ٣٧٦/١، وزاد: وقيل: عشرون مداً، والمدي: صاع لأهل الشام معروف. وقال ابن مكي في تثقيف اللسان ٢٨٤: المدي - على ما ذكر الخطابي - مكيال لأهل الشام، ويقال: إنه خمسة عشر مكّوكاً، والمكوك صاع ونصف، فيكون المدي - على هذا - خمس عشرة ثمنة. وانظر النهاية واللسان: مدا.

(٧) المدونة: ٦/٣٨/٤.

(٨) صحح على الكلمة في خ، وفي ق: يقتضي. وهو البين.

جوازه وإن لم ينصا على النقد، ويحكم فيه بالنقد، ويكون قوله: «إلا أن يكون على النقد»، أي باشتراطهم أو عرفهم. وذهب أبو القاسم بن محرز إلى أنهما عملا على التأخير.

قال أبو عمران: وقول مالك بعده[(١)]: «لا بأس بذلك، وإن افترقا قبل أن يقبض رأس المال إذا قبضه بعد يوم أو يومين»، أتى ابن القاسم بجواب أسد بن الفرات مع ما سمع من مالك على هيئته فأجاب عما سئل عنه وعما لم يسأل عنه.

ومسألة الشراء[(٢)] بقصعة وغير[(٣)] مكيال الناس ومنعه لذلك وإجازته السلف في الثياب بذراع رجل بعينه، وإجازته بعد هذا شراء ويبة وحفنة/[ز٢٣٣]. عارضها كثير بهذه. وفرق بعضهم بينهما. وأنكر سحنون[(٤)] مسألة الويبة.

واختلف فيما أجاز (مالك)[(٥)] من ذلك في القصعة للأعراب وحيث يعدم الكيل[(٦)]:

ففي كتاب محمد[(٧)]: إنما ذلك في اليسير.

وعن أبي عمران[(٨)] أنه يجوز هناك في الكثير لمن احتاج إليه كجوازه في اليسير.

وكذلك اختلف فيما أجاز من مسألة الويبة:

---

(١) المدونة: ٨/٣٨/٤.
(٢) المدونة: ١/٣٩/٤.
(٣) في ق: وبغير.
(٤) في البيان ٣٠٢/٧: أنكر سحنون مسألة الويبة والحفنة بدرهم.
(٥) كذا في ز، وليست الكلمة في خ وق.
(٦) المدونة: ٢/٤٠/٤.
(٧) انظر قوله في النوادر: ٧٧/٦ والتوضيح: ٢٣١/١.
(٨) انظر رأيه في التوضيح: ٢٣١/١.

فقيل: ذلك حيث لا مكيال كما قال في القصعة وقال محمد[١].

وقيل[٢]: هو جائز كالذراع.

واختلف إذا كثرت الويبات والحفنات؛ فأكثرهم على منعها، ونص سحنون على ذلك[٣] وجعله أصلاً في منع القليل. قال أبو عمران: وعلى ظاهر كتاب محمد جوازه. وكذلك إذا كانت[٤] بحيث لا مكيال[٥]. وقوله فيها: إذا أراه الحفنة، يدل على اشتراطه رؤية ذلك. زاد في غير[٦] «المدونة»: فإن من الناس من تتسع حفنته[٧]. وظاهر كتاب محمد يجوز وإن لم ير الذراع[٨].

ومشهور المذهب والكتاب أن السلم الحال لا يجوز. وحكى القاضي أبو محمد قولاً في جوازه[٩]، وخرجه بعض المتأخرين[١٠] من الكتاب من كتاب المرابحة[١١]. وسننبه عليها في موضعها إن شاء الله.

---

(١) انظر قوله في النوادر: ١٩/٦، ٧٧.
(٢) خرج إلى هذه الكلمة في ز وصحح عليها وذكر أنها بخط المؤلف، وثبتت أيضاً في خ وسقطت من ق. وثبوتها صحيح.
(٣) في النوادر ٧٧/٦: وكره سحنون الحفنة.
(٤) في خ وق: كان.
(٥) في النوادر: ٧٧/٦.
(٦) في العتبية كما في البيان: ٣٠١/٧.
(٧) زادت ق هنا: أكثر من حفنة غيره. مخرجاً إليها في الحاشية ومصححاً عليها. ومعنى الزيادة ورد في العتبية كما في البيان: ٣٠١/٧.
(٨) انظر في النوادر: ٧٧/٦ والتوضيح: ٢٣٠/١.
(٩) انظر المعونة: ٩٨٣/٢.
(١٠) في المقنع لابن مغيث: ١٦٣ أن أبا تمام حكى في كتابه عن مالك أنه أجازه حالاً، ونقله في التوضيح: ٢٢٣/١ عن المتيطي كذلك. وفي التوضيح أيضاً: ٢٢٢/١ أن التونسي قال به.
(١١) أشار المؤلف إلى هذا في الإكمال أيضاً: ٣٠٧/٥، وكذلك ابن رشد في المقدمات: ٢٩/٢، والبيان: ٢٠٣/٧.

وقوله[١]: «وقد يباع التبر المكسور من الذهب والفضة والآنية من الذهب والفضة»، استدل بها بعض القرويين على جواز بيعها، واستدل آخرون على جواز اقتنائها، نحو ما استدل به أيضاً من كتاب الصرف. وغيره يقول: هو لفظ رمي به وجاء على غير تحصيل وقصد، وجوابه عن أصل المسألة لا يعين[٢] الآنية، ولو سئل عنه[٣] مجردا لمنعه فلا دليل فيه. وقد استعذر عنه بعضهم بشرائه لعرض[٤] صحيح من فداء أسرى به[٥]، أو ليكسره ويضربه دراهم لا ليقتنيه. وقد رفع الإشكال في الصرف بقوله[٦]: وكان يكرهها وإن كان ما فيها تبعاً، ولا أرى أن تشترى.

ولا خلاف في تحريم استعمال ما يؤكل ويشرب فيه منها ولا في منع استعمال غيرها من الأواني كالمحابر[٧] والمرايا والمكاحل/[خ٢٨٠].

واختلف في اقتنائه[٨] لغير الاستعمال؛ فمنعها أكثر أصحابنا. وأطلق ابن الجلاب[٩] عليها التحريم. ورخص في ذلك بعضهم. واستدل بعضهم بما هنا وشبهه على ذلك. وقد تكلمنا عليها في كتاب الصرف.

ومسألة تأخير رأس المال في السلم بغير شرط.

فرق في الكتاب بين الحيوان والعروض والعين:

---

(١) المدونة: ١٠/٤٠/٤.
(٢) في ق: لعين، وفي س والتقييد: ٧١/٣: لا عين. وفي ع وم: بعين.
(٣) في ق: عنها.
(٤) كذا في ز وخ. وفي ق وس وع والتقييد: لغرض. ويبدو أشبه.
(٥) كذا في خ وم، وهو ما في أصل المؤلف وبخطه على ما بحاشية ز وأصلحه ناسخها: أسير، وهو ما في س. وفي ق وع: أسارى.
(٦) المدونة: ٩/٤١٦/٣.
(٧) في ق وم وس وع: كالمجامر، وقد ضبط الكلمة في ز بكتابة حاء صغيرة تحت الحاء، وصحح عليها. ويمثل لهذا أيضاً بالمجامر. انظر التفريع: ٣٥١/٢، والمنتقى: ٢٦٩/٤. إن لم يكن تصحيفا.
(٨) صحح على الكلمة في ز، وفي ق وع والتقييد: اقتنائها. وهو المتسق.
(٩) التفريع: ٣٥١/٢.

فقيل: مذهبه في العين أنه يفسخ به السلم على كل حال تأخر إلى الأجل أو دونه، بدليل قوله في ذلك في باب اختلاف المتبايعين وفي الباب الثالث من السلم الثالث من قوله: وإن العروض والطعام يكره ذلك فيها ولا يفسخ، وإن الحيوان لا يكره فيه ذلك ولا يفسخ. وهذا هو مذهب ابن أبي زمنين[(١)] /[ز٢٣٤] وجماعة من الشارحين[(٢)]. وقال أبو محمد اللوبي[(٣)]: الطعام[(٤)] أشد، إذ لا يعرف بعينه، وفرق بين العروض والحيوان، لأنه[(٥)] مما يغاب عليها. وهذا على القول إن مصيبة الحيوان من مشتريه، وأما على القول: إن مصيبته من البائع فلا فرق[(٦)] بينه وبين العروض.

وذهب بعضهم إلى[(٧)] أن الطعام لم يكل حتى يدخل في ضمان البائع، ولو كان فيه كيل لساوى الحويان[(٨)]. ومثله لابن القاسم في كتاب محمد[(٩)] إذا حل الأجل قال: ثم رجع ابن القاسم فأجازه، إذ ليس بشرط. فهذا يدل أنه سواء في القولين حل أجله أو لم يحل.

وذهب فضل بن سلمة[(١٠)] وبعض القرويين أنه لا فرق بين العرض والعين[(١١)] بغير شرط، حل الأجل أو لا، فهو جائز ماض. وإنما أطلق

---

(١) انظر قوله في التوضيح: ١٧٧/١.
(٢) انظر المقدمات: ٢٨/٢.
(٣) في التوضيح ١٧٨/١: اللؤلؤي، والكلام لابن يونس نقلاً عن بعض القرويين كما في الحطاب: ٥١٧/٤. وهو يرجح أنه اللوبي، وأما اللؤلوي فهو أندلسي.
(٤) في ق: الكراهية في الطعام.
(٥) كذا في خ وس وع وم، وفي حاشية ز أن ذلك خط المؤلف، وأصلحه ناسخها: لأنها، وهو ما في ق. وهو الظاهر.
(٦) في خ: فالفرق. وهو مرجوح.
(٧) كأنما ضرب على هذه الكلمة في ز، وليست في ع وم.
(٨) كذا كتبه وضبطه في ز، وهو سبق قلم. يقصد: الحيوان.
(٩) وهو في النوادر: ٦٨/٦، والتوضيح: ١٧٣/١.
(١٠) انظر التوضيح: ١٧٧/١.
(١١) زاد في ق: والطعام. وكانت مخرجا إليها. وفي التوضيح: ١٧٧/١: بين العرض والطعام.

الجواز في مسألة الحيوان لأنه سئل عن أمر وقع، وكرهه في الأخرى في الابتداء كما يكرهه[(١)] في الأولى. وإلى هذا نحا أبو عمران[(٢)].

وأُسْوان[(٣)]، بضم الهمزة وسكون السين المهملة: مدينة من أعلى عمل مصر وآخر جُدة[(٤)] في الجنوب[(٥)].

ومسألة: كِلْه لي في غرائرك[(٦)]، وقوله: «لا يعجبني. تأوله أبو محمد: لا يعجبني البيع على هذا القبض حتى يكيله بنفسه. وقد قال سحنون: هذا ضعيف، وما في السلم الثالث في مسألة منعه أن يوَكل ابنَ المسلم إليه أو زوجته خير من هذه. وقد ضمَّن ابن القاسم في «عشرة» يحيى بن يحيى المسلمَ إليه وإن قامت له بالكيل بينة في المسألة الأولى.

وقوله في اختلاف المتبايعين[(٧)] في أول مسألة: «إذا اتفقا في الطعام واتفقا أن السلم في حنطة مضمونة»، ثم ذكر اختلافهما في الكيل. كذا عندي وفي أكثر النسخ، وفي بعضها[(٨)]: «قال: إذا اختلفا في الكيل واتفقا أن السلم في حنطة[(٩)]». وذكر المسألة، وهما وإن كانا بمعنى لذكره الاختلاف في الكيل فيهما فهذه الرواية أحسن في سياق المسألة.

وقوله[(١٠)] في اختلافهما: «وذلك عند حلول الأجل فالقول قول البائع». فتأمل قوله هنا: «فالقول قول البائع».

---

(١) في ق: كرهه.
(٢) انظر قوله في التوضيح: ١٧٧/١.
(٣) المدونة: ٩/٤١/٤.
(٤) كذا في ز وق، وفي خ: حده، لكنها لا تنقط كثيراً، ولعله كذلك في م.
(٥) انظر معجم البلدان: ١٩١/١، والروض المعطار: ٥٧.
(٦) المدونة: ٦/٤٢/٤. وفي اللسان: غرر الغِرارة: واحدة الغرائر التي للتبن، قال الجوهري: أظنه معربا.
(٧) المدونة: ١٢/٤٣/٤.
(٨) المدونة: ١٢/١٤١/٣ من طبعة دار الفكر.
(٩) في ق: زيادة: مضمونة، وهو في المدونة.
(١٠) المدونة: ١٠/٤٣/٤.

وقوله[١]: «بل اشتريت منك أربعة أرادب بدينار، أن[٢] رأس مال السلم عين، لأن الانتفاع برأس المال إذا كان لا يعرف بعينه فوات له بيد البائع كفوات السلعة بيد المبتاع. وكذلك لو لم يحل الأجل ولكنه مضى لقبض رأس ماله مدة ينتفع به، بخلاف لو كان سلعة معينة فيراعي فيها/[خ٢٨١] الفوات من عدمه كالسلعة المشتراة بالنقد.

وتأمل قوله في الباب في ذكر ما يشبه وما لا يشبه، إنما هو كله فيما فات. ولا يختلف في مراعاة هذا بعد الفوات. وأما قبل فلا يلتفت إليه عند ابن القاسم لظاهر قوله عليه السلام: «**إذا اختلف المتبايعان فالقول ما يقول رب السلعة أو يتتاركان**»[٣]. وعبدالملك يراعي ما يشبه وإن كانت قائمة لأن ما يشبه شاهد لمدعيه، وهو مقتضى قول أشهب. وقد أشار بعضهم أن قوله في الكتاب: القول قول مدعي الصحة، مراعاة لما يشبه مع قيام السلعة.

قوله في مشتري السلعة[٤] على النقد فينقلب بها ثم يختلفان في الثمن: إنهما يتحالفان ويتفاسخان/[ز٢٣٥] ما لم تفت. وذكر عن ابن وهب

---

(١) المدونة: ١٠/٤٣/٤.

(٢) في ق: وأن.

(٣) في ق: يتردان.

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك: ٥٢/٢ عن ابن مسعود وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو داود في البيوع باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم. والنسائي في البيوع باب اختلاف المتبايعين في الثمن عن ابن مسعود كذلك. وإسناد الحاكم فيه: السري بن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي عن أبي العميسي قال: أخبرني عبدالرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال: اشترى الأشعث رقيقا من عبدالله (بن مسعود) فأرسل عبدالله إليه في ثمنهم... فاختلفا فقال عبدالله: سمعت رسول الله ﷺ... قال ابن القطان: فيه انقطاع بين محمد بن الأشعث وابن مسعود، ومع الانقطاع فعبدالرحمن بن قيس مجهول الحال. وكذلك أبوه وجده. وأطال الزيلعي في معالجة هذا الحديث وانتهى إلى أنه حسن. انظر نصب الراية: ١٠٥/٤.

(٤) المدونة: ٣/٤٤/٤.

عنه هنا أن القبض يوجب كون القول للمشتري. وقال في كتاب المكاتب: إذا قبضها وبان بها. وقال أشهب: يتحالفان[١] وإن فاتت. ذهب بعض شيوخنا أن روايته في كتاب المكاتب بزيادة: بان بها، قول آخر غير مراعاة مجرد القبض.

وانظر إذا اختلفا في الثمن قبل قبض المشتري لها وقد حالت أسواقها بيد البائع ما الحكم؟ وقد قال ابن محرز في مسألة الجارية المختلف في ثمنها: لو أصابها عيب بعد التحالف وهي بيد المشتري لوجب أن يكون ضامناً، إلا أنه ينظر فيما يضمن؛ هل جميعها أو ما أصيب منها كما قال ابن عبدوس؟

وقوله بعد هذا[٢]: إذ[٣] اختلفا في الجنس فقال أحدهما في قمح، وقال الآخر في شعير أو قطنية، واختلفت الأنواع تحالفا وترادا. وجعل عبدالملك القمح والشعير مما لا يتحالفان في الاختلاف فيه بعد الفوات. وحكى ابن حبيب[٤] ذلك في السمراء والبيضاء، ورأيا أن الاختلاف في النوع والصفة ليس باختلاف في الجنس. ثم قال في الكتاب[٥]: وأما إذا اختلفا في الكيل بعد الأجل فالقول قول من يشبه[٦]، «وليس اختلافهما في الكيل إذا تصادقا في النوع كاختلافهم في الأنواع». قيل: مراده بهذا أن اختلافهم في الكيل إذا جاء كل واحد منهما بما لا يشبه كان التحالف والتفاسخ لتشبيهه إياها بمسألة الجارية بعدها[٧] وردها إلى القيمة، إذ القيمة

---

(١) وزادت ق: ويتفاسخان.

(٢) المدونة: ٤/٤٧/٤.

(٣) في حاشية ز أن هذا خط المؤلف وأصلحه الناسخ: إذا، وهو ما في خ وق. وهو المناسب.

(٤) وهو في النوادر: ٤١٩/٦.

(٥) المدونة: ٦/٤٧/٤.

(٦) المدونة: ٨/٤٧/٤.

(٧) المدونة: ١٠/٤٧/٤.

فيها كالتحالف والتفاسخ والرجوع لرأس المال. وقد نبه ابن أبي زمنين وغيره على هذا وقال: تدبره فإنه خفي.

وقوله[١]: «أرأيت ما اشتريت وانقلبت به من جميع السلع فبنت به وزعمت أني دفعت الثمن وأنكرني البائع؟ قال: قال مالك: أما ما يتبايعه الناس على الانتقاد شبه الصرف كالحنطة والزيت» إلى آخر المسألة «فذلك مثل الصرف، القول فيه قول المشتري. وما كان مثل الدور والأرضين والبز والرقيق والعروض فالقول قول البائع وإن قبضه المبتاع، ولا يخرجه من أداء الثمن قبضه وبينوته[٢] به». فتأمل اشتراط الانقلاب والبينونة في المسألة، وتأمل قوله «مما[٣] يتبايعه الناس على الانتقاد» ورد الأمر فيه إلى العرف.

ولا خلاف فيما يباع على النقد في هذا الفصل إذا بان به، فإن كان لم ينقلب ولم يبن به فروى أشهب[٤]

عن مالك أن القول قول رب الطعام. وقال ابن القاسم[٥] عنه: القول/[خ٢٨٢] قول المبتاع. قال ابن القاسم: وذلك إذا كانت عادة الناس في ذلك الشيء أخذ ثمنه قبل قبضه أو معه، فظاهر هذا أنه سواء كان بيد البائع أو المبتاع ما لم يبن به. وعلى هذا حمل الاختلاف في المسألة أبو القاسم بن محرز. وحمل ذلك غيره على كونه بيد المبتاع. وأكثر الرواية[٦] عن أشهب وابن القاسم أنه إذا لم يبن به وقبضه[٧]. قال ابن محرز: فقد نبه ابن القاسم أن المعنى الذي يعتمد عليه العادة؛ فمن ادعاها فالقول قوله.

---

(١) المدونة: ٤/٤٤/١٠.
(٢) كذا في ز، وهو سهو، وفي غيرها: وبينونته.
(٣) في خ تكرر «قوله» مصححاً عليه.
(٤) وهو في النوادر: ٦/٤١٥.
(٥) انظره في النوادر: ٦/٤١٥.
(٦) كذا هي مصححاً عليها في ز وخ.
(٧) إزاء هذا في طرة خ: (وانظر في المدنية والمبسوطة والواضحة وخ). وفي ز: (صححه وانظر في المدنية إلخ). وذكر أنه خط المؤلف.

واختلف هل حكم القليل والكثير من الطعام وشبهه سواء؟ وهو قول يحيى عن ابن القاسم، وذكره ابن أبي زمنين وابن لبابة. قال ابن القاسم: وسواء كثر[١] للحكر أو قل للحاجة أو يختلف. وإنما هذا في القليل، /[ز٢٣٦] وهو قول يحيى بن عمر وهو الصحيح.

وقوله[٢]: إذا قال الذي له السلم: ضربنا له أجل شهرين، وقال الآخر: لم نضرب أجلا، «القول قول مدعي الصحة».

أشار بعضهم إلى أن هذا على مراعاة الأشبه قبل الفوت حتى لو كان العرف في البلد الفساد كان القول قول مدعيه. قال: وعلى أصله في الكتاب يتحالفا ويتفاسخا[٣].

وذهب بعضهم إلى أن معنى ما في الكتاب أن الأجل حل. وهو من نحو قول[٤] الأول.

وتأمل هذه المسألة في الكتاب فليس في الاختلاف فيها ما يول[٥] إلى الاختلاف في رأس المال ولا في المبيع ولا فيما يعود بما يجر منفعة، كما لو قال أحدهما: لم أر السلعة، أو قال بعنا وقت صلاة الجمعة. وإذا كان هذا لم تكن معارضة لما وقع له في كتاب ابن سحنون[٦] إذا قال البائع: بعت بخمر، والآخر بدنانير: إنهما يتحالفان ويتفاسخان، وذلك أن هذا يؤول إلى الاختلاف في الثمن.

---

(١) علم على الكلمة في خ وكتب في الطرة: كان. وفوقها: (...ثم أصلح). وفي س وم وع: كان.
(٢) المدونة: ٨/٤٥/٤.
(٣) كذا في خ وع وم وس مصححاً عليه، وكذلك في حاشية ز، وذكر أنه خط المؤلف وأصلحه فيها: يتحالفان ويتفاسخان، وهو ما في ق والتقييد: ٧٩/٣. وهو الصحيح.
(٤) كذا في خ وق وع وم وس، وفي حاشية ز أن ذلك خط المؤلف وأصلحه: القول. وهو ما في التقييد. وهو الظاهر.
(٥) كذا في ز وق، وفي خ: يؤول. وهو الظاهر.
(٦) وهو في النوادر: ٤١٤/٦.

وإلى التفريق بين البابين نحا الشيخ أبو محمد وغيره من شيوخ القرويين لما ذكرناه.

وحمله بعضهم على الخلاف وأن مذهب الكتاب حلف مدعي الصحة أبداً.

وقال العتبي[(١)]: إنما يكون القول قول مدعي الصحة إذا لم يكن على أصل معاملتهما بينة، فإن كانت على ظاهر صحيح سقطت اليمين. قال فضل: إلا أن يقول مدعي الحرام كنا أشهدنا على الحلال وتعاملنا في السر على الحرام، فإن كان ممن يتهم بمثل ذلك يعني الآخر[(٢)] أحلف[(٣)] وإلا لم يحلف.

وقوله بعد هذا[(٤)]: «أرأيت إن تناقضا السلم واختلفا في رأس المال؟ قال: القول قول الذي عليه السلم»، ذهب كثير من الشيوخ أن معنى المسألة تناقضا سلماً فاسداً، بدليل عطفها على مسألة: من ادعى فساده، وأن المسألة لا تصح إلا على هذا، وإلا فلو كان من سلم صحيح كانت إقالة على أقل من رأس المال، أو على رأس مال مختلف فيه، ولا تصح هذه الإقالة، ويبقيا[(٥)] على أصل البيع. وقال بعضهم: بل تصح على الإقالة. ولعله في عروض ولم يكن السلم في طعام، والإقالة فيه على أقل من رأس المال جائزة، وهو الذي يدعي الذي عليه السلم. وقيل: لعلها كانت إقالة صحيحة على رأس مالها[(٦)] أولاً، ثم نشأ بينهما الخلاف بعد،

---

(١) صحح عليها في خ وكتب في الحاشية أن في الأصل: صححه. وفي ز: مرض على الكلمة، وفي الحاشية: صححه.

(٢) صحح في ز على «يعني الآخر»، وكتب في الحاشية: كذا.

(٣) في ق وع وم وس: حلف.

(٤) المدونة: ١٢/٤٥/٤.

(٥) كذا في خ وس والتقييد: ٨٠/٣، وصحح عليه في خ، وفي حاشية ز أن ذلك ما في الأصل وأصلحه فيها: ويبقيان. وهو الصواب. وفي ق وم: ويبقى.

(٦) في ق وع وم: مالهما، ومثل ذلك في خ.

فتصح في كل شيء. وعورض هذا كله أن من شرط الإقالة قبض[١] رأس المال وإلا فهي باطل، وقبضه مع النزاع متعذر الصورة إلا أن يقول: لعل هذا النزاع بالقرب وحضرة الحاكم فيقع الفصل بينهما، والعمل كله في قرب.

ومسألة/[خ٢٨٣] الذي قال المسلم إليه[٢]: «لم أقبض رأس المال منك إلا بعد شهر أو شهرين، أو قال: كنا شرطنا ذلك. وقال الآخر: بل نقدتك عند العقدة. القول قول مدعي الصحة». استدلوا بها أن مذهب الكتاب أن تأخر العين في رأس المال بغير شرط يفسد به السلم. كذا روايتنا: أو قال: كنا شرطنا. وفي بعض النسخ: وقال. وإن صحت هذه الرواية/[ز٢٣٧] لم تكن فيها حجة لتأويل من تقدم وترجع المسألة كلها إلى الشرط. وقد قدمنا الخلاف في تأويل الكتاب في هذا.

ومسألة القائل[٣]: «أسلمت هذا الثوب في مائة إردب حنطة، وقال الآخر: بل هذين الثوبين غير الثوب الأول في مائة، وأقاما البينة. قال: تصير[٤] الثلاثة الأثواب في مائتي إردب حنطة». معناه أن المسلم قام بهما. قال ابن عبدوس: وذلك إذا كانا في مجلسين، وإلا فهو تكاذب. وقال غيره: سواء كانا في مجلس أو مجلسين. وفي كتاب ابن حبيب اختلاف في هذا الأصل. ولا يختلف أنهما يعملان معاً إذا كانا في مجلسين. وأما إذا قال أحدهما: هذا الثوب في مائة والآخر: هذا الثوب والعبد في مائة. فقال: هنا يقضي ببينة من زاد، ويكون العبد والثوب في المائة. قال بعضهم: وسواء هنا كان في مجلس أو مجلسين لاعتراف[٥] المتداعيين أن ذلك شيئاً

---

(١) خط على الكلمة في خ وذكر أن في حاشية الأصل: صححه. وفي ز: مرض على «الإقالة» وكتب في الحاشية: مضبب. وفي حاشيتها أيضاً: صححه.

(٢) المدونة: ٩/٤٥/٤.

(٣) المدونة: ٦/٤٥/٤.

(٤) في الطبعتين: تصير له؛ طبعة دار الفكر: ٥/١٤٢/٣.

(٥) في ق: لاختلاف.

واحداً[١].

وقد اختلف قوله في الكتاب في هذا الأصل: هل يقضي بهذا أو هو تهاتر[٢] ؟

وقوله[٣] في مسألة الاختلاف في موضع القبض: «وتصادقا في السلم أنما دفعه إليه في موضع كذا، وليس يدعي واحد منهما أنه شرط القبض في موضع الدفع والسلم. القول قول البائع». قال فضل: مفهومه أنه إن ادعى أحدهما أنه شرط على صاحبه القبض بموضع دفع الدراهم فالقول قوله.

قال القاضي: وقع هذا اللفظ في «المدونة» من روايات كثيرة، وليست في كتبنا ولا عند شيوخنا. وقد نقلها ابن أبي زمنين وغيره[٤] وقال: لم يرو ابن وضاح: ومن ادعى منهما قبض الطعام في موضع دفع الدراهم كان القول قوله[٥] وبه تتم المسألة. ورواه غيره.

قال القاضي: لعل سحنون[٦] طرحها آخراً لأنه لا يقول بذلك. ومذهبه أن القول قول المسلم إليه وإن ادعى صاحبه القبض بموضع دفع رأس المال[٧].

وقوله[٨] في مسألة الجارية المختلف في ثمنها: «له نماؤها وعليه نقصانها يوم قبضها، لأنه كان ضامناً لها».

---

(١) كذا في خ وم وس وع، وفي حاشية ز أن هذا ما في الأصل، وأصلحه: شيء واحد وهو ما في ق. وهو الصواب.

(٢) في القاموس: هتر: تهاتر الرجلان: ادعى كل منهما على صاحبه باطلاً.

(٣) المدونة: ٦/٤٦/٤.

(٤) إزاء هذا في حاشية خ وز: (انظر أبا محمد)، وفوقها في ز: (كذا في الطرة).

(٥) هذه الفقرة وردت في المقرب لابن أبي زمنين: ٢١٩ دون التنبيه على ما ذكره المؤلف هنا.

(٦) كذا في ز وخ، مصححاً عليه في خ، وفي ق: سحنوناً.

(٧) انظر التوضيح: ٢٥١/١.

(٨) المدونة: ٤/٤٨/٤.

ذهب أبو محمد وغيره أن معنى يوم قبضها يوم ابتاعها، لأن شراءه كان صحيحاً، ومن يومئذ ضمنها. وقال ابن شبلون وابن الكاتب: بل إنما يضمنها كما قال يوم القبض، وجعلا بيع الاختلاف في جنس الثمن كالبيع الفاسد.

وقال أبو بكر بن عبدالرحمن: معناه أنها مما يتواضع، فضمانه إياها يوم القبض، وهو يوم خروجها من المواضعة. ولو كانت في عظم دمها فيكون أيضاً يوم القبض، فلذلك لم يقل يوم العقد. قالوا: والقيمة هاهنا بالعين لا بما[(١)] ادعاه المشتري من شرائها بالعرض. وهذا ظاهر الكتاب لقوله[(٢)]: «كانت قيمة الجارية على المشتري» بعد ذكره مسألة الخلاف في السلم في الحمص والعدس أنهما يتحالفان ويترادَّان. قال: فلما رد مالك الثمن وفسخ البيع بينهما ولم يكن فوات الزمان/[خ٢٨٤] تصديقاً لقول البائع كانت الجارية كذلك ولم يقبل قول واحد منهما، وجعلت القيمة كأنها ذهب.

قال سحنون: هذا أصح ويرد قوله في «المختلطة».

قال فضل: الذي هنا أصح مما في كتاب[(٣)] المصريين، يعني «الأسدية»، لأ[(٤)] قال في كتبهم[(٥)] في كراء الدور: عليه كراء المثل من النوع الذي ادعاه المكتري. وقد أصلحه في «المدونة».

والحِمِّص[(٦)]، بكسر الميم وتشديدها[(٧)]/[ز٢٣٨].

---

(١) في خ: لأنما.
(٢) المدونة: ٢/٤٧/٤.
(٣) كذا في ز وق، وصحح عليه في ز، وفي خ وم: كتب.
(٤) كذا في ز، وفي غيرها: لأنه، وهو الصواب.
(٥) كذا في النسخ.
(٦) المدونة: ٦/٤٧/٤.
(٧) في المشارق: ٢٠١/١ ضبطه المؤلف بكسر الحاء والميم وتشديدها. وضبطه في القاموس: حمص، بكسر الميم وفتحها مع تشديدها في الوجهين، وهو ما في المصباح المنير: حمص.

وشركة عِنان[١]، بكسر العين. كذا ضبطناه، وهذا هو المعروف. وحكى بعضهم فيه الفتح[٢]، ووجدته في بعض كتب اللغة كذلك ولم أروه. ولم يعرفها مالك في غير هذا الموضع. ومعنى ذلك أنه لم يعرف استعمال هذا اللفظ ببلدهم.

وقد اختلف في تفسيرها واشتقاقها:

ففسرها سحنون أنه الشريك المخصوص ليس المفاوض[٣] في كل شيء.

وقال القاضي أبو محمد بن نصر والقاضي أبو الحسن بن القصار وغيرهما في معانيها وما قيل في اشتقاق اسمها وجوها كثيرة:

منها أنها أخذت من عناني الفرسين إذا سارا[٤] الفارسان بهما معاً، لاستواء هذين في المال المتشارك فيه وربحه.

وقيل: بل من عنان الفرس نفسه لاعتدال طرفيه واستوائهما، وأن أحدهما لا يزيد على الآخر.

وقيل: بل هو من الظهور، ومعناه شركة ظاهرة، ومنه: عنَّ لي الشيء: إذا ظهر. وهذه الشركة تظهر في شيء دون غيره بخلاف المفاوضة.

وفي كتاب «العين»: شركة العنان شركة في شيء خاص[٥]، كأنه عن؛ يقال: اعتن لنا ما عند القوم، أي اعلم خبرهم[٦]. وعنان السماء ما بدا منها.

---

(١) المدونة: ٤/٥٠/٦.

(٢) إزاءه في طرة خ: (منذر القاضي). وفوقها: كذا.

(٣) كتب في خ بالقاف، ولعلها: المقارض، وإن كان حرف الراء قد طمس جله. وقد صحح في ز على المفاوض.

(٤) كذا في خ وز وع، وصحح على الألف في خ، وفي ز فوقها: كذا. وكتب في الطرة: كذلك. وفي ق: سار.

(٥) انظر العين: فوض.

(٦) انظر اللسان: عنى.

وقيل: سميت بذلك لأن الفارس يمسك بيديه إحدى[١] عناني الفرس ويرسل الأخرى، يتصرف فيها كيف شاء، وكذلك هنا[٢] يتصرف في بقية ماله كيف شاء.

وقيل: بل من منع الفرس بالعنان عن التصرف، كذلك هذا يمنع[٣] مما شارك[٤] فيه.

قال ابن القصار: وقال بعض أصحابنا: شركة العنان هو أن يشتركا في شيء بعينه على ألا يبيع أحدهما إلا بإذن شريكه، فكأن كل واحد منهما ممسك عنانه من صاحبه أو بعنان صاحبه عن التصرف بغير إذنه. فعلى الاشتقاق من عنان الدابة يكون بالكسر على المشهور، وعلى أنه من الظهور ومن عنان السحاب يكون بالفتح.

ومسألة منعه إسلام المأمور[٥] إلى ابنه الصغير ويتيمه، قال ابن وضاح: أمر سحنون بطرحها، وقال: ذلك جائز لأن العهدة في أموالهما.

وقوله[٦]: «لا ينبغي للمسلم أن يمنع عبده النصراني أن يشرب الخمر ويأكل الخنزير ويأتي الكنيسة أو يبيع الخمر أو يبتاعها»، ظاهره اللزوم له والوجوب وأنه ليس له منعه، لأن ذلك من دينهم، ولأنه حق للعبد بدخول[٧] سيده في ملكه على ما يلزمه في دينه، كما قال في الزوجة في

---

(١) كذا في خ وم وع، وفي حاشية ز أن ذلك خط المؤلف وزاد: (وما في الأصل الصواب ولعله إصلاح). وأصلحه في المتن: (بإحدى يديه عنان...). وفي ق: بيديه بإحدى عناني. ووضع علامة التقديم والتأخير على: «بإحدى» و«بيديه» أي بإحدى يديه.

(٢) كذا في خ وم مصححاً عليه في خ، وفي الطرة: هذا. وفي ز وق: كتب أولاً: هذا، ثم أصلح: هنا، على ما يبدو.

(٣) في خ: منع، وفي الطرة: يمنع. وعلى الكلمتين رمز غير واضح.

(٤) ضبب على الكلمة في ز وكتب في الحاشية: درس في الأصل. وفي ع: يشارك.

(٥) المدونة: ١١/٥٠/٤.

(٦) المدونة: ٤/٥١/٤.

(٧) ضبب على الكلمة في ز وكتب في الطرة كلمة على شاكلتها وفوقها: (كذا صورته).

«المدونة»(١). وقيل: بل معناه الإباحة أي إنه مباح له أن يتركه لذلك، وإن شاء حجر عليه. ونحوه في كتاب محمد في منع الزوجة من ذلك، إذ ليس من دينها شرب الخمر وأكل الخنزير، وإنما هو مباح لها. ولأنها دخلت في زواجه على حكم الإسلام، وهو يقبلها ويضاجعها، /[خ٢٨٥] فهو حكم(٢) بين مسلم ونصراني يحكم فيه بحكم الإسلام، وأما الذي هو من دينها فلا يمنعها منه، كالصوم وأن تأتي الكنيسة فَرْطاً(٣).

وقوله(٤): وأن يبيع الخمر أو يبتاعها مع قوله قبل: «لا ينبغي له» إذا كان على القول بالوجوب فاختلف فيه؛ فقيل: لعل المراد بعبده هنا مكاتبه، إذ لا حجة عليه في تجارته وبيعه وشرائه والتحجير عليه. وقيل: لعله في مأذون له فلس وعنده خمر، فقد تعلق بهذا حق للغرماء فليس لسيده منعه من بيعها. وقيل: هو في عبد أذن له سيده أن يتجر بمال نفسه. وقيل: بل هو فيما يحتاج إليه من قوته والمعاوضة فيه(٥). وقيل: بل فيما تركه له السيد من ماله يوسع له/[ز٢٣٩] به عليه فيشتري من ذلك(٦) ما أحب لنفسه. وانظر في النكاح الثالث والسلم الثالث.

وقوله(٧): إذا وكل الوكيل على السلم غيره قال: «أراه غير جائز»، حمله بعضهم على ظاهره أنه غير ماض وأن للآمر أن يفسخ ذلك بكل حال إذا شاء، وله إجازته والرضى به، وعليه حمل قول سحنون. وهو ظاهر بين

---

(١) ٢/٣٠٧/٢.

(٢) كذا في ز وع وم ول والتقييد: ٨٣/٣. وتبدو في خ: كحكم.

(٣) فوقها في ز: كذا. ولعل معنى «فرطا» هنا: حينا بعد حين، وقيل: الفرط أن تأتي شخصا في الأيام ولا تكون أقل من ثلاثة، ولا أكثر من خمس عشرة ليلة، وفيه غير هذا. انظر اللسان: فرط.

(٤) المدونة: ٤/٥١/٤.

(٥) نقل عبدالحق هذا عن بعض الشيوخ في النكت.

(٦) في خ: بذلك.

(٧) المدونة: ٨/٥١/٤.

في «الواضحة» عن ابن القاسم عن مالك. ولأصبغ وغيره إذا فعل وكيله مثل فعله في النظر والصحة لزمه، وإن كان بخلاف ذلك لم يلزمه ولا جاز له الرضى به. وقال بعض شيوخنا: إن كان الرجل ممن لا يليه لشرفه مشهوراً بذلك إنما يولي غيره لزم الآمر، وليس يقبل دعواه جهله بحاله لشهرته. وإن كان ممن مثله لا يليه ولم يكن مشهوراً بذلك ولم يعلم الآمر بذلك لزمه، وهو متعد لأن رضاه بالتوكيل إلزامه لنفسه ذلك حتى يعلم به الآمر. ومنهم من حمل قوله في الكتاب «أراه غير جائز» على رضى الآمر بما فعل وكيل موكله الذي له السلم؛ إذ بتعديه صار الثمن دينا عليه للآمر، فلا يفسخه في سلم الوكيل الثاني إلا أن يكون قد حل وقبضه فيجوز لسلامته من الدين بالدين.

وقوله(١): «إذا وكلت رجلاً يبيع لي طعاماً أو سلعة فباعها بطعام أو عرض»، قيل معنى المسألة باع الطعام بالعرض أو العرض بطعام، وأما لو باع الطعام بالطعام لم يصح جوابه بقوله: «وإن شاء الآمر أن يقبض ثمن ما باع به إن كان عرضاً أو طعاماً»، لأنه كان يصير طعاماً بطعام فيه خيار. وحمل بعض القرويين المسألة على وجهها وأنه جائز أن يقبض(٢) ما اشترى ويجيز فعله ولم يعتبر الخيار.

وهذا أيضاً(٣) مختلف فيه. وقد مضى مثله(٤) في الصرف في بائع الحنطة الوديعة بتمر مما تقف عليه إن شاء الله. وإلى هذا نحا [يحيى](٥)

---

(١) المدونة: ٧/٥١/٤.

(٢) كذا في ز وم وع ول وس والتقييد: ٨٤/٣، وفي خ: يقبل. وفي ق: جائز له أن يقبض ثمن ما. و«له» و«ثمن» ملحقان.

(٣) كذا في ز وق وع وم وس ول والتقييد، وفي خ: أصل.

(٤) صحح عليها في خ وكتب في الطرة: منه. وفي س وم وع ول: وقد نص عليه.

(٥) ليس في ز وق وع وم ول وس والتقييد، ولا أدري إن كان ابن المواز ينقل عن يحيى هذا، سواء أكان يحيى بن يحيى الليثي أو يحيى بن عمر، فإن لم يكن كذلك فالأشبه سقوط اسمه كما في ز.

في كتاب محمد في مسألة الوديعة في الصرف وسنذكرها[١]. ونحا كثير من الشيوخ القرويين أن مذهب «المدونة» خلاف لما [في][٢] كتاب محمد وأن المسألة على وجهها باع طعاما بطعام. ويتأول بعضهم المسألة أنه باعها لربها مضمرا لذلك ولم يعقده مع الآخر. ولأشهب في كتاب محمد فيمن استودع طعاما فاشترى به تمرا قال أشهب: إن اشتراه لرب الوديعة لم يجز لكونه طعاما بطعام فيه خيار، وإن كان لنفسه جاز لرب الوديعة الرضى. قال أبو عمران: ظاهره الخلاف وهذا يدل أن قول أشهب هناك لا يقوله ابن القاسم، وليس بتفسير له على ما ذهب إليه بعضهم، لأن الوكيل هنا إنما اشترى لرب/[خ٢٨٦] الطعام، وإذا حملت المسألة على ما تقدم ذهب الاعتراض وصارت مسألتين. وقد بينا المسألة في كتاب الصرف.

وقوله[٣] في الذي أسلم في بساط الشعر: «وليس للآمر على البائع قليل ولا كثير» قال بعض الأندلسيين: دليل قوله هذا لا سبيل للآمر إلى الدراهم وإن أقر المسلم إليه أنها دراهمه أو قامت بينة بذلك[٤]. قال فضل: إذا علم البائع أنها من دراهم الآمر كيف لا يتبعه! قال ابن أبي زمنين: في لفظ الكتاب نظر، يعني قوله: «وليس للآمر على البائع»، ونحا إلى ما قاله فضل. ويأتي على أصولهم إذا نص عليها المأمور عند عقد البيع أن لربها أخذها. وصوبه ابن محرز قال: ولا ينفسخ السلم ويرجع. ويغرمها المأمور للمسلم إليه/[ز٢٤٠] إن كان له مال، وإن لم يكن له مال بيع السلم إن كان

(١) إزاء هذا في طرتي خ وز: (انظر: س، ع، وانظرها... هذا)، وفي ز أن هذا في طرة نسخة المؤلف.

(٢) ليست في أصل المؤلف وزادها ناسخ ز وكتب في الطرة: (سقطت «في» ولابد منها) وهي ثابتة في خ وق.

(٣) المدونة: ٤/٥٢/٥.

(٤) في طرتي خ وز: (انظر ما لأصبغ في نوازله ولابن الماجشون في الواضحة). وفي ز: (كذا في الطرة).

مما يباع، وإن كان مما لا يباع كالطعام نقض لتأخر رأس مال السلم [فيه][(١)]، ولِحَق الذي له السلعة.

ووقع في رواية الدباغ أن العرض يباع مع قيام العرض المتعدى فيه، فإن كان فيه وفاء أخذه الآمر، وإن كان فيه نقصان ضمنه المأمور. وطرحه سحنون في أكثر الروايات، وليس عندنا في «الأم». قال جماعة من الشيوخ: ومعناه منصوص في الأمهات - كتاب محمد وغيره - وإن كان العرض المتعدى فيه قائماً[(٢)] فالصواب ألا يباع، لأنه يمكنه أخذه ورد البيع.

ومسألة[(٣)] الذي أمره أن يشتري له سلعة فاشتراها بعرض أو بشيء سوى العين إن ذلك لا يجوز على الآمر وإن شاء أن يدفع ما اشتراها به وأخذها. ظاهره أنه يعطيه مثل العرض لا قيمته، كأنه قرض أقرضه إياه، قاله فضل؛ قال: وقد رأيته لسحنون كالمكيل والموزون. وفي «اختصار الأسدية» لابن أبي الغمر[(٤)]: إنه يرجع بقيمة العرض. وهذا إنما يكون إذا كان بقيمة السلعة فأدنى[(٥)].

وقوله[(٦)] في الذي أمره ببيعها بثمن إلى أجل، فباعها بالنقد: إن عليه القيمة سمى له أو لم يسم، إلا أن يكون ما باع به السلعة أكثر من القيمة نقداً فذلك لرب السلعة. ظاهره أنه باعها بالنقد بمثل ما سمى له إلى أجل.

---

(١) ليس في ز وق.

(٢) في خ وم وس: قائم. ولا يتسق.

(٣) المدونة: ٢/٥١/٤.

(٤) عبدالرحمن بن عمر المصري أبو زيد، روى عن حبيب - كاتب مالك - وابن وهب وابن القاسم وأكثر عنه. روى عنه ابن المواز ويحيى بن عمر، وهو راوية الأسدية والذي صححها على ابن القاسم بعد أسد. قال ابن وضاح: لقيته بمصر وهو شيخ ثقة. توفي: ٢٣٤ (انظر المدارك: ٢٢/٤ - ٢٣ والتهذيب: ٢٢٥/٦).

(٥) في خ هنا فراغ قدر اربع كلمات كتب فيه: بياض.

(٦) المدونة: ٣/٥٤/٤.

وإليه نحا ابن التبان[١]. وقيل: معناه أنه كان جهل ثمن سلعته، أو إنما حد له أقل من الثمن وقال له: اجتهد في الزيادة[٢]. وقال أبو محمد: معناه باعها بالنقد بأقل مما سمى له، ولو باعها بما سمى لم تكن له حجة. وقيل: إنما يكون له حجة ونقض فعله إذا كان ما سمي له غير العين، لرغبته في بقائه في الذمة بخلاف العين، وقاله التونسي.

وقوله[٣] في اختلاف الآمر والمأمور في ثمن السلعة: القول قول الآمر إن لم تفت. قال ابن القاسم في «تفسير» يحيى: الفوات هنا ذهاب العين، ولا يفيتها نقص ولا زيادة ولا عتق ولا غيره. ومثله في الوكالات. وقال في «سماع» عيسى: هو اختلاف الأسواق.

وقوله[٤] فيمن أسلم في طعام وأخذ به رهنا فهلك لم يصلح أن يقاصه بقيمته من سلمه. (ثم)[٥] قال[٦]: «قلت: وكذلك إن حل الأجل لم يصلح أيضاً أن تقاصه بما صار له عليك من قيمة الرهن»، كذا في كتابي وعليه اختصرها أبو محمد وابن أبي زمنين وغيرهما[٧] وسووا بين حلول الأجل وقبل حلوله. وذكر ابن وضاح أن سحنون طرح المسألة إن كانت بعد حلول الأجل، قال: ولم يقرأه لنا.

وقوله[٨] في الذي أسلم في طعام فرهنه مثله: /[خ٢٨٧] إن ذلك

---

(١) عبدالله بن إسحاق أبو محمد، الإمام الفقيه القدوة، من العلماء الراسخين، ضربت اليه أكباد الإبل من الأمصار لعلمه بالذب عن مذهب أهل الحجاز، وكان من أشد الناس عداوة لبني عبيد. أثنى عليه القابسي. توفي: ٣٧١ (انظر المدارك: ٢٤٨/٦ والديباج: ٢٢٣).

(٢) انظر النكت.

(٣) المدونة: ١/٥٥/٤.

(٤) المدونة: ٦/٥٦/٤.

(٥) سقط من خ.

(٦) المدونة: ٤/٥٦/٤.

(٧) كالبراذعي: ٢٦٠.

(٨) المدونة: ٧/٥٧/٤.

جائز. تأول ابن الكاتب منها[١] وتشبيهِها بجواز رهن[٢] الدنانير إذا ختما عليها أن مذهب الكتاب جواز رهن مثل رأس المال في السلم من الذهب والفضة. وخالفه في ذلك غيره وقال: لا يجوز لأن الدفع لرأس المال كأنه ما حصل، وإن مسألة الكتاب إنما هي في تشبيه الطعام بالعين في الرهن في أنهما لا يعرفان[٣] إذا غيب عليهما.

وقوله في الكفيل/[ز٢٤١] يصالح مما ضمن[٤]: «إن كان باع الكفيل إياها بيعاً والذي عليه الدنانير[٥] حاضر فلا بأس به»، كذا في كتابي، وعلى هذا اختصره ابن أبي زمنين وغير واحد. واختصره أبو محمد وغيره[٦] بزيادة «مقر» مع حاضر. وكذلك في رواية العسال[٧]. وكذا في كتاب القسمة والصلح. وكان أبو محمد اللوبي يقول: لا حاجة لهذه اللفظة في هذا الموضع، لأنه إنما يحتاج إلى إقراره فيما بيع عليه خوفا من جحوده فتقع الخصومة فيه، والحميل هنا غارم بكل حال أقر أو جحد. وذهب غيره إلى تصويب إثبات إقراره، لأنه قد ينكره فيؤدي إلى الخصومة فيه، فيكون شراء ما فيه خصومة. وقال بعضهم: إنما يحتاج إلى حضور الغريم إذا لم يحل الدين، فأما إذا حل فلا يحتاج، لأن الكفيل مطلوب بما تكفل به. وفي هذا تنازع من[٨] المتأخرين، ومنهم من منعه إذا غاب بكل حال.

وقوله[٩] في مصالحته عن الغريم بعرض: «يجوز، لأنه كأنه قضاه

---

(١) كتبها في طرة ز، ولا يظهر فيها حرف الميم، وإنما كان على شكل خط وصحح عليه، وفوقها: كذا. وكتبت في المتن: منها، وهو ما في خ وق.

(٢) في خ: الرهن.

(٣) في طرة ز: يعرفا، وقد طمس حواليها، ولعله نبه على أنها كذلك في الأصل.

(٤) المدونة: ٣/١٥٠/٦ من طبعة دار الفكر.

(٥) كذا في ز، وفي خ وق والطبعتين: الدين. انظر طبعة دار الفكر: ٣/١٥٠/٦.

(٦) كالبراذعي: ٢٦٠.

(٧) وهو ما في طبعة دار صادر: ٤/٥٨/٩.

(٨) هكذا تشبه في خ وز وم وع، وفي ق: بين. وهو أبين.

(٩) المدونة: ٤/٥٨/٤.

دنانير[١]، لأن ذلك يرجع إلى قيمة الذي عليه إن كان دنانير». قيل: معناه مثل الذي عليه، قاله ابن لبابة. وفي نسخة: لأنه يرجع إلى جنس الذي (عليه)[٢].

وقوله[٣] بعد هذا: «وإن كان الذي عليه عرضاً أو حيواناً فلا خير فيه»، يريد: لتخيير الغريم في أداء ما عليه أو العرض الذي دفع عنه، بخلاف إذا دفع ما يرجع إلى القيمة وعليه دنانير، إذ ليس هناك تخيير، إنما يدفع دنانير. قال فضل: إنما له الخيار هنا في نوع واحد في أن يدفع أقل الأمرين.

قال القاضي: وليس هذا بخيار هو إنما يدفع أبداً الأقل، إذ عليه دفع ما كان عليه إلا أن يكون ما دفع عنه أقل، فهو تخفيف عنه وإسقاط. وعلى هذا اختصر أبو محمد قوله[٤]: «وإن كان الذي عليه عرضاً أو حيواناً فلا خير فيه» فقال: إن كان الذي عليه عرض[٥] والذي دفع الكفيل عرض[٦]. وذهب غيره إلى أن المسألة راجعة إلى ما قبلها وأن معنى قوله: «إن كان الذي عليه عرضاً أو حيواناً»، أي إن كان الذي يطلب الكفيل الغريم بالعرض والحيوان لا بالقيمة. ورد المسألة إلى مسألة: إذا كان على الغريم دنانير. وغمر[٧] بعضهم دفع الكفيل العرض عن الغريم وقال: هو يدفع عرضه ليرجع بما لا يدري أهو مثل ما على الغريم أو أقل من قيمته؟.

---

(١) كذا في ز وق وع وم وس، وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ١٣/١٥٠/٣. وفي خ: دنانيره. وهو أنسب.

(٢) سقط من خ.

(٣) المدونة: ٣/٥٨/٤.

(٤) في طرة ز ملاحظة حول كتابة المؤلف لهذه الكلمة، وقد خرم ما حولها، وكأنه أشار إلى أن المؤلف شكلها بضم اللام وضبطها الناسخ في المتن بفتحها.

(٥) كذا في ز وخ وس وم وع وفوقها في ز: كذا، وفي ق: عرضا. وهو الظاهر.

(٦) في ق: عرضا.

(٧) كذا في حاشية ز وفوقها: كذا، وفي المتن كلمة غير واضحة، وفي س: وعند. ولعلها في خ: وغمز. وهذا أشبه.

وللشيوخ عنه أجوبة معلومة في كتبنا، أولاها قول من زعم أن هذا مقصده المعروف لا المكايسة، كهبة الثواب[١] وغير ذلك، كلها ضعيفة الوجوه.

وقوله[٢]: «إذا أسلم في حنطة وأخذ منه كفيلاً إنه لا يجوز أن يصالح الكفيل قبل محل الأجل بشيء إلا بمثل رأس مالك[٣]، تُوَلِّيه[٤] تَوَلِّيه إياها أو إقالة برضى الذي عليه السلم. فقوله: برضى، عائد إلى الإقالة لا التولية، إذ لا تحتاج التولية إلى رضى الذي عليه السلم، لكنه يحتاج إلى حضوره. قال أبو عمران: لا بد في التولية من حضور الذي عليه السلم، اتفقوا على ذلك.

وقوله/[خ٢٨٨] في الإقالة بعد هذا[٥]: «وهذا يجوز للأجنبي من الناس أن يعطي[٦] ذهباً على أن أقيل الذي عليه السلم برضاه»، كذا هي في كتابي وفي أكثر النسخ. وعليه/[ز٢٤٢] اختصرها المختصرون. في طرة كتاب شيخنا أبي محمد: وهذا لا يجوز، في بعض الروايات. وكذا وقع في بعض النسخ[٧].

وقوله[٨] في المقيل إذا استرجع بعض رأس المال بعينه بزاً أو رقيقاً أو حيواناً أو صوفاً، قال فضل: «صوف» حرف سوء، لأنه مما لا يعرف بعينه ومن الموزون. قال غيره: أراد ثوب صوف.

---

(١) انظر هذه التأويلات في النكت.

(٢) المدونة: ١٢/٥٩/٤.

(٣) كأنما كتبت في ز: ماله. مصلحا، وهو ما في ع.

(٤) كذا في ع وم وز مضبوطاً، ومثله في خ. وفي حاشيتها إشارة إلى أن في نسخة أخرى: تولية تولي (والكلمة الثانية غير واضحة).

(٥) المدونة: ٦/٦٠/٤.

(٦) في الطبعتين: يعطيني؛ طبعة دار الفكر: ١٧/١٥١/٣. وفي ز وخ وق: يبدو أنه: يعطى. والظاهر: يعطيني.

(٧) في خ هنا بياض قدر أربع كلمات.

(٨) المدونة: ٢/٦٦/٤.

وقوله[١]: إذا أسلم إليه في أرادب طعام فاستزاده بعد ذلك فزاده إلى محل أجل الطعام أو قبل ذلك أو بعد[٢] فهو جائز. اعترضها بعضهم بهدية المديان، وأجاب عنها غيره بوجوه معروفة أبينها أن هذا رغبة وسؤال من صاحب الحق. وأما سحنون فعمزها[٣] إذا كانت قبل الأجل. قال فضل: أظنه لما رآه قبل الأجل كأنه عجل له حقه وزاده.

قال القاضي: تفسيره كأن الذي عجل له الآن هو من الحق الذي كان عليه على أن زاده قدر ذلك يوفيه توفية مع بقية السلم، فأسقط عنه الضمان مما قبض. وهذا ليس ببين، إذ لم يعتر[٤] منفعة ولا سقط عنه بالحقيقة ضمان شيء، إذ بقدر ما سقط عنه ترتب عليه في الزيادة، فانظر ذلك.

وقوله[٥] في باب الإقالة وجوازها بعد تغير رأس مال السلم: «إنما قال لنا مالك في تغير البدن، ولم يقل لنا في تغير الأسواق، ولو كان عنده مثل تغير البدن في مسألتك لقاله». ونص عليه في السلم الثالث[٦] أن مالكاً أجاز الإقالة في ذلك، فحُمِل أنه لم يسمعه من مالك وبلغه عنه فيجتمع الكلامان على هذا. أو أنه ذكر السماع حين سأله عن مسألة الكتاب الثالث ولم يذكرها هنا[٧]. أو يكون نسبها هناك إليه على قياس مذهبه وأصوله على نحو ماله هنا وتحرى هنا اللفظ[٨].

---

(١) المدونة: ٥/٦٨/٤.

(٢) ضبطها في ز: بعدُ، بضم الدال وصحح عليها، وفي ق وخ وع أيضاً: بعد، وفي م: بعده. وفي الطبعتين: أبعد؛ طبعة دار الفكر: ١/١٥٥/٣.

(٣) كذا كتبت في ز مصححاً على العين المهملة وكذا في ق، والظاهر أنها بالغين.

(٤) كذا في خ، وفي حاشية ز أنها كذلك في الأصل وأصلحها الناسخ: يعتبر، وهو ما في م وع. وفي ق: يعتبر بمنفعة.

(٥) المدونة: ١/٦٩/٤.

(٦) المدونة: ١/٧٨/٤.

(٧) في ز صحح على «هاهنا» اسم إشارة، ومرض على «يذكر»، وكتب في الحاشية: مشكل. ولعله لا يشكل. وتقدير الكلام: ولم يذكر السماع هاهنا، وفي التقييد: ٩٦/٣: يذكره هنا.

(٨) في ق: وتحرى هنا اللفظ على نحو ما له هنا.

وقول سحنون[١] في مسألة من أقال مما يوزن أو يكال بعد إتلافه، في جواب ابن القاسم: الإقالة جائزة وعليه مثله إذا علم الآخر بذلك[٢]. «قال سحنون: وكان عنده المثل حاضراً». قيل: هو تفسير لقول ابن القاسم ووفاق. وقيل: خلاف بدليل مسألة الاغتصاب بعد[٣] والتزام[٤] الغاصب ما أتلفه من ذلك، وسواء كان عنده حاضراً أم لا.

وقوله: وليس للشريك على شريكه حجة، يعني في الدخول عليه فيما اقتضى من رأس ماله كما فسره بعد هذا من قول مالك في الكتاب أيضاً.

وقد كثر كلام أئمتنا على هذا واختلفوا في تعليله؛ هل هو من باب الاقتضاء فمنع لعلة تفسد الإقالة، وهو مذهب الفضل بن سلمة وأبي محمد بن أبي زيد على اختلافهم[٥] في العلة، وعليه تأول فضل إنكار سحنون المسألة. وقيل: ليس من باب الاقتضاء، لأن هذا لم يقبض[٦] من دينه شيئاً، بل أخذ رأس ماله، وإنما هو من باب المعروف وشبه[٧] التولية. وهو مذهب القابسي وغيره.

وقوله[٨]: «وإنما الحجة فيما بين شريكه وبين البائع»، حكى القاضي أبو الأصبغ عن أبي مروان بن مالك أن القرشي التيمي[٩] وابن

---

(١) المدونة: ٢/٧٢/٤.
(٢) المدونة: ١/٧٢/٤.
(٣) المدونة: ١/٧٣/٤.
(٤) في خ وق: وإلزام. ولعله المقصود.
(٥) في حاشية ز أن هذا ما في الأصل، وأصلحها: اختلافهما. ولعله القصود.
(٦) كذا في ق وع وس، وصحح عليه في ز، وفي خ: يقتضي.
(٧) في حاشية ز: وشبه. وفوقها: كذا. وأصلحها في المتن، لكن خرم أولها وربما كانت: «وتشبه» أو «ولشبه».
(٨) المدونة: ١٠/٧١/٤.
(٩) سماه المؤلف في المدارك: عبدالله، وقال ابن بشكوال في الصلة: عبيدالله بن أحمد بن عبيدالله القرشي التيمي أبو بكر، من أهل قرطبة. روى عن الأصيلي وأبي عمر الإشبيلي. كان عالماً بمذهب المالكيين، قائماً بالحجج عنهم، ثابت الفهم حسن الاستنباط. توفي: ٤٤٤ (انظر الصلة: ٤٥٦/٢ والمدارك: ٤٥/٨).

الأصبغ الأمي[١] كانا يقولان: الحجة هاهنا/[ز٢٤٣] هي العهدة. وحكى مثله عن أحدهما عن ابن المكوي، قال أبو الأصبغ: /[خ٢٨٩] وأخبرني أبو مروان[٢] وأبو المطرف بن سلمة[٣] عن أبي بكر بن زهر[٤] أن الحجة التي بين الشريك والبائع قوله له: لم يكن مذهبك في البيع من صاحبي، وإنما عقدت مع صاحبي ذلك، لتسهلا[٥] علي معاملتك[٦] حتى تنعقد، ثم تحله

(١) لم أجد هذا العلم في كثير من مظانه. كما لم أجده في أحكام ابن سهل في النسخة المعتمدة وهي منقولة عن أصل مؤلفها ومكتوبة سنة ٥٢١ بسبتة، بل ما وجدت فيها نقلاً واحداً عن الأمي هذا، لكنه ينقل عن أبي مروان بن الأصبغ القرشي. وهذه النسبة: الأمي أو الأميي معروفة في أنساب الأندلسيين، انظر مثلاً الذيل والتكملة: /١/١/٣٥٧، ٣٩١، ٤٠٠. ٥/١/١٨٢(في الهامش) ٥٩/٦، ٢٢٧، ٣٧٣، ٤٣٦. والتكملة: ٨١/١، ٨٣. ٦١٢/٢ (طبعة عزت العطار). ١١٤/٣ (تحقيق الشيخ الهراس). وعرف أيضاً ابن الأصبغ القرشي، وهو من شيوخ أبي مروان بن مالك حاكي هذه الفتوى، انظر في الصلة: ٥٢٧/٢، ٥٦٢. والمدارك: ١٣٤/٨، ١٣٦، ١٥٢.

(٢) في خ: مرون.

(٣) عبدالرحمـٰن بن محمد بن سلمة الأنصاري الطليطلي، فقيهها ومفتيها، روى عن أبي بكر بن مغيث وأبي عمر الطلمنكي وأبي بكر بن زهر، روى عنه ابن سهل غير شيء من فتاويه. كان حافظاً للمسائل درباً بالفتوى، سمع الناس منه ونوظر عليه في الفقه، وكان ثقة فيما روى، وكان الرأي الغالب عليه. توفي: ٤٧٨ (انظر الصلة: ٥٠٥/٢ والمدارك: ١٥٠/٨، ٢٨).

(٤) محمد بن مروان بن زهر الإيادي الإشبيلي، أخذ بقرطبة عن أبي إبراهيم التجيبي وابن زرب ومحمد بن حارث الخشني، وعنه أبو المطرف بن سلمة. كان فقيهاً حافظاً للرأي حاذقاً بالفتوى مقدماً في الشورى، من أهل الرواية والدراية. سمع الناس منه كثيراً، وأخذ عنه أهل طليطلة بعد خروجه إليها عند ظهور بني عباد بإشبيلية، ثم تردد بالثغور الشرقية إلى أن مات سنة: ٤٢٢. ومن ذريته بنو زهر النجباء، ومنهم ابنه عبدالملك الطبيب المشهور.(انظر الصلة: ٧٥٢/٢ ـ ٧٥٣ والمدارك: ٢٨/٨ ـ ٢٩).

(٥) كذا في حاشية خ وأصل المؤلف كما في حاشية ز وع، وفوقها في ز: كذا. وأصلحها الناسخ: ليسهلا. وفي ق وس والتقييد ٩٨/٣: لتسهل.

(٦) كذا في ز وق وس وم وع، وفي خ: معاملتكما.

كما فعلت. وقال غير هؤلاء: الحجة أن يقول الشريك للبائع: لو لم نقله[١] لم يقبض[٢] شيئاً إلا ودخلت فيه معه إذا[٣] كان طعامنا عليك بحق واحد، وربما أفلست فلم أجد[٤] ما آخذ منك، وهذا قد تخلص فلم تحسن فيما فعلت وأسأت. ومعنى هذين الوجهين أن لهما متكلماً وملاماً لا حجة حكم وقضاء. ومذهبه هنا في جواز الشراء على حمالة البائعين بعضهم من بعض وفي البيوع الفاسدة خلافه وأنه لا يجوز، وقد قيل: إن كان الأنصباء متساوية جاز، وهناك تمام المسألة.

ومسألة ويبة وحفنة تقدمت.

---

(١) صحح عليها في خ وز، لكن يبدو أنها في خ: تقله، وكذلك هي في م وس وع والتقييد، وقد صحح في ز على هذا الحرف بالذات؛ يعني حرف النون.

(٢) في س وع وم: تقبض.

(٣) كذا في ز وق، وفي خ وع: إذ.

(٤) في ق: آخذ.

كتاب السلم الثالث

مسألة إقالة المريض(١) من سلم الطعام تعلق القابسي(٢) أن إجازة ابن القاسم لها، لأنها كانت وصية أوصى بها بعد الموت، بدليل قوله(٣): «وتمت وصيته». وأنكر هذا غيره وقال: بل هي إقالة بتل في المرض، بدليل قوله(٤): ولو لم تكن فيها محاباة كان جائزا، فلو كانت في وصية لكانت في الثلث، كانت فيها محاباة أم لا. وإنما سماها وصية تجوز(٥) في العبارة لما كان النظر فيها موقوفا بعد الموت، كأفعال المريض التي فيها معروف فتوقف ويكون حكمها حكم الوصايا. ولو كانت وصية لم ينكر المسألة سحنون(٦) وغيره. وجعلوها إقالة مترقبة خارجة من باب الإقالة لا تجوز، واحتاجوا فيها من التأويلات ما هو موجود في الشروح مما سنذكر أوجهه(٧).

وقوله(٨): «فإن أحب الورثة أن يقيلوه ويأخذوا رأس المال فذلك جائز»، استدل به ابن الكاتب أن المريض قبض رأس ماله، وأنه سواء عند

---

(١) المدونة: ١/٧٥/٤.

(٢) ذكره عنه في النكت.

(٣) المدونة: ٤/٧٥/٤.

(٤) المدونة: ٥/٧٥/٤.

(٥) كذا في خ وع وس وم وأصل ز، وأصلحها ناسخها: تجوزا، وهو ما في ق. وهو الظاهر.

(٦) انظر قوله في النكت.

(٧) انظر هذا في الذخيرة: ٢٧٥/٥.

(٨) المدونة: ٣/٧٥/٤.

ابن القاسم قبض أو لم يقبض، الإقالة جائزة. وسواء عند سحنون ذلك الإقالة مفسوخة، خلاف ما ذهب إليه القاضي ابن نصر[١] أنها إنما تصح على قول ابن القاسم إذا نقد، وتبطل على قول سحنون إذا لم ينقد، ولأنه لا فائدة في التفريق بينهما، إذ أفعال المريض مترقبة فيما انتقد أولاً[٢]. والورثة مخيرون في إمضائها أو ردها. وكذلك عورض قول[٣] ابن اللباد[٤] بأن معنى قوله[٥]: أقال ثم مات، لأنه وإن أوجب الحكم تعجيل النظر فأصل المسألة كان على تأخير النظر، كمن أسلم بشرط تأخير النقد ثم عجله، فلا ينفعه.

وما نحا إليه أبو محمد في المسألة أولى من أن معناها لعله إنما أجازها ابن القاسم لأنها لم يقصد بها التأخير وإنما اقتضاه الحكم، أو ما نحا إليه أبو عمران أنه كانت للمريض أموال مأمونة على أحد قولي مالك إنه ينفذ فعل المريض فيما بتل إذا كان كذلك.

وقوله في الكتاب[٦]: «وإن كان الثلث يحمل جميعه جاز». ذهب أبو محمد عبدالحق[٧] وغيره أنه أراد المحاباة لا جملة السلم. ونحا[٨] ابن محرز أنه يجعل في الثلث الجميع.

وقوله[٩]: «أسلف في طعام فأخر النقد حتى حل الأجل، أكره ذلك وهو من الدين بالدين».

---

(١) سماه في التقييد ٣/١٠٠: أحمد بن نصر، وذكره أيضاً باسم: ابن نصر. وهو القاضي عبدالوهاب.
(٢) في طرتي خ وز: (انظر هذا)، وفي ز أن ذاك خط المؤلف.
(٣) بإزاء هذا في طرة ز: انظر.
(٤) انظر قوله والاعتراض عليه في النكت.
(٥) المدونة: ٤/٧٥/٢.
(٦) المدونة: ٤/٧٥/٤.
(٧) في النكت.
(٨) مرض على الكلمة في خ وز، وكتب في الحاشية: صححه، وفوقها في خ: كذا.
(٩) المدونة: ٤/٧٧/١٠.

قيل: /[ز٢٤٤] المراد بالنقد هنا العين، وقد كرهه في الثاني في العرض. وتقدم الكلام عليه.

وقوله[١]: /[خ٢٩٠] «من خرق أو عور»، كذا الرواية، وفي نسخة: (أو عوار)[٢]، وكلاهما بمعنى العيب. قال الخليل: العوار خرق في الثوب[٣]، ويقال: عَوار وعُوار معاً بالفتح والضم[٤].

وقوله[٥]: «من اشترى طعاماً فاكتاله في سفينته فقال له رجل: أشركني ففعل ثم غرقت السفينة، هلاكه منهما»، وقد أنكر سحنون هذا.

وحكى فضل في التولية أنها من المولي حتى يكتاله، فكذلك ينبغي أن تكون من المشرك. وعليه حمل إنكار سحنون للمسألة. قال أبو عمران: ولا نعرف هذا إلا من فضل، ومذهب ابن القاسم أنه من المولي، إذ بنفس العقد دخل في ضمانه كمشتري الصبرة جزافاً.

قال ابن محرز: وما هنا يدل أن أجرة الكيل على المولي. وقال أبو عمران: أجرة الكيل تقاس على العهدة؛ فحيث تكون على البائع هي عليه، وحيث تكون على المشتري هي عليه، وإذا[٦] وجدت على المولي والمشرك فهي عليه. وقد اختلف في كتاب محمد في أجرة الكيل؛ هل هي على البائع أو على المشتري؟. وقال ابن شعبان: أجرة الكيل والوزن في المبيع على البائع وفي الثمن على المشتري. وهذا موافق للقول: إنه على البائع، إذ كل واحد منهما بائع لشيئه من صاحبه.

وقد سوى في الكتاب بعد هذا في باب التولية بينها وبين الشركة في

---

(١) المدونة: ١/٧٩/٤.

(٢) وهو ما في طبعة دار الفكر: ٨/١٦١/٣.

(٣) انظر العين: عور.

(٤) سبق للمؤلف شرح هذه الكلمة.

(٥) المدونة: ١٠/٨٢/٤.

(٦) في خ: وإذ.

وجود النقص وقال: على المولي نقصانه وله زيادته إذا كان من نقصان الكيل وزيادته، وليس ذلك للذي ولى، وإن كان كثيراً وضع عنه بحسابه ولم يكن عليه ضمان ما انتقص، والزيادة للذي ولى. قال[١] والشركة مثله. قال فضل: انظر سوى بينهما في النقص الكثير وقد قال قبل في الشركة: لو تلف الطعام قبل قبض المشرك كان منهما.

وقوله[٢]: «ويرجع على صاحبه بنصف الثمن الذي نقده في الطعام» دليل على أن المسألة عنده على ما قال من ضمان المشرك نقد أو لم ينقد، وأنها بخلاف المحتبسة بالثمن لما كانت الشركة معروفاً. وإليه ذهب بعضهم. وذهب آخرون إلى أن الهلاك ببينة، ولو كان بدعواه لجرى فيه الأمر على الخلاف في المحتبسة بالثمن. وهذا ضعيف.

وقوله[٣] في الذي أسلم إلى رجل في طعام إلى أجل فقال له بعد ذلك: ولِّني الطعام الذي لك علي: هذا ليس بتولية، وهي إقالة إذا نقده. فأجاز الإقالة بغير لفظها وهو لا يجيزها بلفظ البيع. قال ابن محرز: لأن لفظ التولية لفظ رخصة ولفظ الإقالة مثله، فعبر بأحدهما عن الآخر، بخلاف البيع. وقوله بعد هذا في باب بيع الطعام قبل أن يستوفى: «إذا دفع المسلم إليه مثل رأس المال الذي له ليشتري به طعاماً هو جائز. وجعله إقالة. لا حجة فيه لجواز الإقالة بلفظ البيع، إذ لم يعملا هنا على الإقالة، وإنما قال ذلك لدفع التهمة عنهما، أي إنما يتهم في هذا بحبس رأس المال. فلو فعلا ذلك وقصداه على وجه الإقالة لكانت جائزة، فإن اتهمناهما بذلك فإنهما[٤] اتهمناهما بما لو فعلاه لكان جائزاً، فلا نمنعهما منه.

---

(١) ضرب على هذه الكلمة في ز وكتب في الطرة: قليل، وصحح عليها.

(٢) المدونة: ٤/٨٢/٧.

(٣) المدونة: ٤/٨٣/٤.

(٤) كذا في خ مصححاً عليه، وفي طرة ز أن ذلك ما في أصل المؤلف وأصلحه الناسخ: فإنما، وهو ما في ق وع وس وم. وهو الظاهر.

والجَزَر[١]، بفتح الجيم والزاي: الاسفنارية، ويقال له الجِزر بكسر الجيم أيضاً[٢].

والسِلق[٣]، بكسر السين[٤].

والْخِرْبِز[٥]، بكسر الخاء المعجمة وكسر الباء، وبينهما راء/[خ٢٩١] ساكنة، وآخره زاي: هو/[ز٢٤٥] البطيخ بالفارسية. وقيل: هو منه الهندي المدور المعروف عندنا بالسندي[٦].

والقَرَنْبَاذ[٧]، بفتح القاف والراء وسكون النون، بعدها[٨] باء بواحدة[٩] وآخره ذال معجمة: الكرويا.

والتابَل[١٠]، بفتح الباء[١١].

والفُلْفُل[١٢]، بضم الفاء، بين[١٣].

---

(١) المدونة: ٤/٨٥/٧.
(٢) كذا قال المؤلف في المشارق: ١٤٨/١ وسبق له شرح هذه الكلمة.
(٣) المدونة: ٤/٨٥/٦.
(٤) في اللسان: سلق: هي نبتة أو بقلة لها ورق طوال وأصل ذاهب في الأرض تطبخ وتؤكل.
(٥) المدونة: ٤/٨٥/٦.
(٦) اكتفى المؤلف في المشارق: ٢٣٢/١ بتعريفه بالبطيخ الهندي المدور، وسبق له شرحه في هذا الكتاب.
(٧) المدونة: ٤/٨٦/٢.
(٨) تكررت «بعدها» في خ مصححاً على الأولى.
(٩) زاد ناسخ ز هنا: مفتوحة. وكتب فوقها: سقط.
(١٠) المدونة: ٤/٨٦/٢.
(١١) وذكر فيه الفيروزآبادي في القاموس: تبل، الفتح أيضاً، وقال: إبزار الطعام.
(١٢) المدونة: ٤/٨٦/٢.
(١٣) كذا في ز، وفي خ وق: الفاءين. وهو أرجح. وفي المصباح المنير: فلفل: قالوا: لا يجوز فيه الكسر. وفي اللسان: فلل: بالضم. وأصل الكلمة فارسي، لكن حكى في القاموس: فل، الكسر أيضاً.

وكذلك الكُسْبُر[١]، بضم الكاف والباء[٢]، ويقال بالزاي أيضاً[٣].

الشُونِيز[٤]، بفتح الشين: الحبة السوداء[٥].

وجاء في الكتاب[٦] في غير موضع في بيع الصبرة من الطعام: لا بأس ببيعها قبل قبضها. ومعنى الصبرة: الشيء المجموع غير المكيل. قيل: أصله من الحبس، لأنه حبس عن الكيل، ومنه الصبر حبس النفس عن الجزع، ويحتمل أن يكون من وضع بعضه على بعض. ومنه الصبِير[٧]: سحاب كثيف. وصُبْر الإناء أعلاه. أنكر سحنون قوله: قبل قبضها، وقال: المصبر بعينه مقبوض، وطرح اللفظة حيث وقعت ابن وضاح من كتابه. وقد يتأول أن مراده صحيح، أي إنها لا يحتاج إلى قبضها، فبيعها جائز قبل القبض لو كانت مما يحتاج إليه، وهو بين إن شاء الله.

وقوله[٨] فيمن عليه ثياب قرقبية: لا بأس ببيعها من الذي هي له بثياب قطن مرْوية[٩] أو هرَوية[١٠]، خرج من هنا أئمتنا جواز تسليم رقيق الكتان في رقيق القطن، وأنهما صنفان خلاف ما ذهب إليه بعضهم. وروي عن

---

(١) المدونة: ٢/٨٦/٤.

(٢) كذا في اللسان: كسبر، وفسره بأنه الجلجلان، ونقل أنه عربي ونقل عن الجوهري جواز فتح الباء وأنه معرب. انظر اللسان: كزبر.

(٣) انظر العين: كزبر.

(٤) المدونة: ٢/٨٦/٤.

(٥) فصل المؤلف في المشارق: ١/١٧٥ ـ ٢/٢٦٠، ٢٣٠ ضبط هذه الكلمة وتعريفها والخلاف فيها. وانظر اللسان: سود.

(٦) المدونة: ٤/٨٧/٤.

(٧) وهو في اللسان: صبر.

(٨) المدونة: ٨/٨٨/٤.

(٩) هذه النسبة إلى مدينة مرو، وخطأ ابن مكي في تثقيف اللسان: ٢٦٦ فتح الراء في النسبة إليها، وهي مرو الشاهجان، مدينة في خراسان. انظر معجم ما استعجم: ١٢١٦/٤، والروض المعطار: ٥٣٢. هذا والمعروف في النسبة إليها: مروزية.

(١٠) هذه النسبة إلى هراة أهم مدن خراسان ـ وهي في أفغانستان اليوم ـ. انظر معجم البلدان: ٣٩٦/٥، والروض المعطار: ٥٩٤.

مالك في «المنتخبة» من منعه لأنه رقيق كله. وليس في «المدونة» ما يستدل به على المسألة إلا هذا اللفظ[(١)].

وقوله[(٢)] في الذي أسلم «إلى رجل دراهم في طعام، فلما حل الأجل قال له الذي عليه الطعام: خذ هذه الدراهم، فاشتر بها طعاما من السوق ثم كله ثم استوف حقك منه، قال: لا يصلح هذا، وسواء دفع إليه دنانير أو دراهم أو عرضاً من العروض، لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفى». ثم ذكر بعد في الباب الآخر: إذا قال له[(٣)]: «خذ هذه الدنانير فابتع بها طعامك[(٤)] أو سلعتك: إذا كان مثل الثمن الذي دفع إليه في عينه ووزنه فلا بأس به، وإن كان أكثر[(٥)] فهو حرام لأنه غير إقالة.

أنا أبو محمد بن عتاب أن يحيى - أراه ابن عمر - ذهب إلى أن المسألتين سواء، وأن أحدهما[(٦)] مفسرة للأخرى. وعلى هذا اختصرها المختصرون. وأن غير[(٧)] يحيى ذهب إلى أنهما مفترقتان، وأن الأولى ظاهرها أنه لا يجوز وإن اتفق الثمنان، لأنه قال له: اشتر لي. وكذا كرر الكلام فيها في الكتاب وكرر لفظة «لي»، فيتهمه أن يمسك الثمن عنده عن الطعام الذي أمره بشرائه له، فهو بيع الطعام قبل استيفائه على كل حال. والمسألة الأخرى إنما قال له: اشتر لنفسك، لقوله: طعامك، فهو إذ[(٨)] دفع إليه مثل الثمن فإنما يتهمه على إمساكه عوضاً من طعامه الذي أمره بشرائه

---

(١) قال في الذخيرة ٢٣٤/٥: أجازه ابن القاسم نظراً لأصولهما، ومنعه أشهب نظراً للمنفعة.
(٢) المدونة: ٩/٩٤/٤.
(٣) المدونة: ٢/٩٦/٤.
(٤) خرج في ق وكتب ما لعله: مثل طعامك.
(٥) في الطبعتين: أقل؛ انظر طبعة دار الفكر: ١١/١٧٠/٣.
(٦) كذا في ق وم وس وع والتقييد: ١١٥/٣، وفي حاشية ز أنها كذلك بخط المؤلف وأصلحها الناسخ: إحداهما. وهو ما في خ. وهو المناسب.
(٧) عزا الباجي في المنتقى: ٣٠٣/٤ هذا لابن لبابة.
(٨) في ق: فهذا إذا دفع.

لنفسه، وهو إن فعل هذا كانت إقالة، وهما لو صرَّحا بها لجازت.

ومسألة الصبرة[(١)] تشترى على الكيل فيتعدى عليها أجنبي قال: «للبائع القيمة على المستهلك، وأرى أن يشترى[(٢)] بالقيمة طعاما للبائع»، كذا روينا هذا الحرف. وفي بعض النسخ: يشتري بالقيمة طعاما البائع[(٣)]، وكذا جاء بعد هذا في اللفظ الآخر عند تكرير المسألة، وهو قوله[(٤)]: «فلما لم يعرف كيلها وأخذ مكان الطعام القيمة اشترى له طعاماً بتلك القيمة» يعني البائع. وفي بعض النسخ: /[خ٢٩٢] اشتُري - على ما لم يسم فاعله - موافقاً لأول المسألة على روايتنا/[ز٢٤٦]. وعلى هذا اللفظ اختصرها أبو محمد. ورأى من ذهب أن البائع يشتري ذلك أنه لا يلزم المتعدي أكثر من القيمة. وذهب بعضهم إلى أن الشراء إنما هو على المتعدي وينقله إلى موضع تعدي عليه[(٥)] ثم يكيله البائع على المشتري، قال: والظالم أحق من حمل عليه، وأن البائع لا يلزمه الشراء إذا[(٦)] لم يتعد. وقال ابن أبي زمنين[(٧)]: لم يبين في المسألة من الذي يشتري الطعام، ولفظ الكتاب يدل أنه البائع. قال: ويدل عليه قول أشهب[(٨)] في غير الكتاب: إن البيع ينفسخ.

وقوله[(٩)] في مشتري السلعة بطعام يوفيه إياه بإفريقية، وضرب لذلك أجلاً: ذلك جائز، بين فيه وفي غير موضع ضرب الأجل مع ذكر البلد.

---

(١) المدونة: ١١/٩٥/٤.
(٢) كذا في خ وز وق، وفي حاشية ز أن ذلك خط المؤلف. وأصلحه الناسخ: يشتري. وفي طبعة دار الفكر: ٩/١٧٠/٣: يشترى بالقيمة طعاماً ثم يكيله البائع للمشتري.
(٣) في ق وع وس: للبائع.
(٤) المدونة: ١/٩٥/٤.
(٥) خرج في ق وألحق «فيه» بعد «عليه».
(٦) كذا في ز وس وم وع، وفي خ وق: إذ.
(٧) أشار إليه في النكت مبهما.
(٨) انظر قوله في النكت.
(٩) المدونة: ٤/٩٦/٤.

وهو شرط في المضمون عند فضل، كالدنانير المضمونة[١]، فاسد إذا لم يضرباه. وكذلك[٢] قال ابن القاسم في «العتبية»: وأرى أن ينقض. يريد: والثمن عين إذا لم يضربا أجلاً. وهو ظاهر اشتراطه في «المدونة»[٣]. وقال في كتاب الآجال في قرض العين ليقضيه بإفريقية[٤]: «لا يعجبني إذا لم يضرب[٥] أجلاً. «وأجازه أشهب بدءاً[٦]» في السلف. قال ابن القاسم[٧]: «فإن نزل أجزت السلف وأضرب له قدر المسير إلى إفريقية». وقيل: لا يحتاج في الشراء إلى أجل والبلد فيه كالأجل[٨].

والأول أصوب عند شيوخنا كما لو كان الثمن عيناً مضموناً فلا يختلف في اشتراط ضرب الأجل فيه. ولو كان الثمن معيناً عيناً أو سلعة لم يحتج إلى ضرب الأجل. واستحبه محمد في العين، ولا وجه له هنا. ونص ما في كتاب الغرر بقوله[٩]: «لا خير فيه». وانظر قوله: إفريقية. قال فضل: معناه سمى منها موضعاً وإلا لم يجز كمسألة مصر[١٠].

---

(١) زاد في ق: والدراهم. وضرب على «المضمونة».
(٢) لعلها في خ وم: ولذلك.
(٣) زاد في ق مخرجا إليه: هنا، وهو أيضاً في س وع وم.
(٤) المدونة: ٤/١٤٠/١.
(٥) كذا في ز والطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ٣/٢٠١/٣. وكذا في ع وم، وفي خ وق: يضربا.
(٦) انظر قوله في النوادر: ٦٨/٦.
(٧) المدونة: ٣/٢٠١/٣. من طبعة دار الفكر، وسقط من طبعة دار صادر.
(٨) انظر المنتقى: ٢٩٨/٤.
(٩) المدونة: ٤/٢٢١/١.
(١٠) هكذا جاء هذا النص في أصل المؤلف كما نبه عليه ناسخ ز، وهو أيضاً ما في النسخة خ وط. لكن ناسخ ز تصرف في النص وتبعه على ذلك نساخ ق وع وم، فجاء بعد قوله في ز «إلى إفريقية» قوله: هنا ونص ما في كتاب الغرر بقوله: «لا خير فيه» وبعده: «وقيل لا يحتاج» إلى قوله: «ولا وجه له» وأتبعه بقوله: «وانظر قوله إفريقية». ثم كتب في الطرة ما يأتي: «هذا الموضع كله مشكل في الأصل د[خ]لت التخاريج... صبا على بعض، و[ي]أشبه ما ظهر لي إثباته على التقديم والتأخير كما علمت عليه، ويحتمل أن يكون كما كتب في المتن، ولكن على ما علمت عليه أقرب.

وقوله[١]: «إن كانت لي عليه مائة محمولة، فلما حل الأجل أخذت منه خمسين سمراء ثم حططت عنه خمسين من غير شرط: أرجو ألا يكون به بأس»، كذا في سائر النسخ. قال ابن محرز: وفي كتاب ابن اللباد: فأخذت منه خمسين محمولة. وكلاهما يأتي على قول ابن القاسم الذي يقول: إنما يجوز إذا لم يأخذهما من[٢] جميع حقه، بل أخذ خمسين وحط خمسين. والنظر إنما هو على الرواية المتقدمة، وهي أشهر وأكثر في النسخ. ولا اعتبار في هذه الرواية عند أشهب وسحنون. ألا ترى سحنون كيف قال: إنما المراعاة في أخذه السمراء من المحمولة، وأما المحمولة من المحمولة أو السمراء من السمراء، فلا يراعى عنده كيف أخذها، لأنه أخذ بعض حقه وترك بعضه. وإذا اختلف النوع والقدر[٣] قويت التهمة فاحتجنا لهذه المراعاة. وقد قال أشهب في كتاب الصرف في خمسين من[٤] مائة محمولة من جميع حقه: ذلك جائز. وهذا كله من قرض وبعد حلول الأجل[٥].

ومسألة[٦] من اشترى تمراً في رؤوس النخل بطعام لم يجزه إلا بشرط الجد قبل الافتراق، ولم يشترط ذلك في بيعه بغير الطعام إلى أجل. هذا مذهب ابن القاسم، وفرق بين الطعام وغيره لشدة أمر الربا في الطعام، ولم يجعل تعينها[٧] هنا قبضاً. وغيره لا يشترط الجد، إذ بحضورها حصلت في ضمانه.

وقوله[٨] في الذي «يأتي البياع بالحنطة فيشتري منه خلاً أو زيتاً

---

(١) المدونة: ٩/١٠٠/٤.
(٢) في ق: يأخذها هنا عن.
(٣) كذا في ز، وفي خ وق: والعدد.
(٤) صحح عليها في خ وز.
(٥) في طرة خ: هذه الرموز: محرز. وفوقها: كذا. ثم رموز: ص، ز، د، ر.
(٦) المدونة: ١/١٠١/٤.
(٧) في ق وم وع والتقييد: ١١٨/٣: تعيينها.
(٨) المدونة: ٨/١٠١/٤.

فيكتال الحنطة، ويدخل ليخرج/[خ٢٩٣] له من حانوته/[ز٢٤٧] أو (من)[١] زِقٍّ[٢] »، كذا روايتنا. وعند بعضهم: أو رَفٍّ، بفتح الراء والفاء، وهو شبه الخزانة تكون في البيت، وكالخشبة المعترضة فيه يرفع عليها الشيء.

وإجازة مالك[٣] بيع اللحم بالخيل والدواب، ومنع[٤] ابن القاسم بيعه بالضبع والهر والثعلب[٥]. واعتل بكراهة مالك للحومها وأنها عنده ليست كالحرام البين وللاختلاف في أكلها. ولم يقل هذا في الخيل وكراهةُ مالك للحومها على نحو ذلك، واختلافُ الصحابة[٦] والعلماء فيها معلوم؛ فذهب بعضهم إلى أن مذهب ابن القاسم في ذلك خلاف مذهب مالك، وأن الذي يأتي على مذهب مالك في المسألة الأولى الجواز في الجميع. وعلى مراعاة ابن القاسم الخلاف الجواز[٧] في الجميع.

والبِرْسم[٨] ـ بكسر الباء والسين ـ حب القرط وزريعته[٩].

والحالوم[١٠] ـ بالحاء المهملة ـ شيء يصنعونه من اللبن كالجبن[١١].

وقوله[١٢] في بيع الشاة اللبون باللبن: لا يصلح بنسيئة، مهموز

---

(١) سقطت من خ وهي في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ١١/١٧٣/٣.
(٢) في القاموس: زقق: الزق: السِقاء، أو جلد يجز ولا ينتف للشراب وغيره.
(٣) المدونة: ٧/١٠٤/٤.
(٤) ضبطه في ز بفتح العين.
(٥) المدونة: ٨/١٠٤/٤.
(٦) زاد ناسخ ز: رضي الله عنهم.
(٧) كذا في خ وز، وفي ق: المنع. وكذا أصلح أبو الحسن الصغير في التقييد: ١٢٠/٣ ـ ١٢١ هذه اللفظة وقال: (منع الجواز). ثم قال: (وفي التنبيهات تصحيف في هذه اللفظة، وصوابه: منع الجواز في الجميع، ويدل عليه ما تقدم في صورة المسألة).
(٨) المدونة: ١/١٠٦/٤.
(٩) وهو في القاموس: برسم.
(١٠) المدونة: ٥/١٠٥/٤.
(١١) وهذا في اللسان: حلم.
(١٢) المدونة: ١٠/١٠٥/٤.

ممدود، أي بتأخير، ومنه ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾[(١)].

ذهب غير واحد إلى أن ذلك سواء تقدم اللبن أو تأخر. وعليه اختصر المسألة أكثرهم[(٢)]، وهو ظاهر الكتاب لقوله[(٣)]: «لا بأس بذلك إذا كان يداً بيد، فإذا دخله الأجل لم يصلح»[(٤)]، ولقوله[(٥)]: «فالجبن[(٦)] بالشاة اللبون إلى أجل لا يصلح، وكذلك الحالوم والزُّبد». وهو الذي لابن القاسم عن مالك في «سماعه»[(٧)]: لا خير فيه أيهما عجل و أخر[(٨)].

وتأول بعضهم[(٩)] أن المنع من ذلك إذا تأخر اللبن أو السمن[(١٠)] أو الجبن. فأما إذا تقدم وتأخرت الشاة فهو جائز، وتأول أن ذلك معنى الكتاب، وأن قوله: إلى أجل راجع إلى الجبن واللبن لا إلى الشاة. وهو قول سحنون[(١١)]. قال: «وهو الذي عرفناه من قوله. وقاله غير مرة إن اللبن بالشاة اللبون إلى أجل لا بأس به، وأما الشاة اللبون باللبن إلى أجل فذلك الذي لم يختلف قوله علينا فيه قط أنه لا يجوز». ويستدل عليه بقوله في الكتاب بأثر المسألة[(١٢)]: «ولا يصلح في قول مالك أن يشتري شاة لبوناً بشيء مما يخرج منها». وأشهب[(١٣)] يعكس هذا ويقول: إن قدم الشاة جاز، وإن قدم اللبن لم يجز.

---

(١) التوبة: ٣٧.
(٢) مثل البراذعي: ٢٧٠.
(٣) المدونة: ٤/١٠٥/١٠.
(٤) في خ، بعد هذا، بياض قدر كلمتين.
(٥) المدونة: ٤/١٠٥/٦.
(٦) كذا في خ وز وم وع، وصحح في ز على حرف الفاء، وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: ٣/١٧٥/٦ ـ وفي ق: في الجبن.
(٧) وهو في البيان: ٧/٧٣.
(٨) كذا في خ وز مصححاً عليه، وفي ق وم والبيان: ٧/٧٣: أو أخر.
(٩) أشار إليه عبدالحق في النكت أيضاً.
(١٠) في ق: الزبد.
(١١) وهو في النوادر: ٦/١٨، والبيان: ٧/٧٣.
(١٢) المدونة: ٤/١٠٥/٤.
(١٣) قوله في النوادر: ٦/١٨، والبيان: ٧/٧٥.

والقَدِيد[(١)]، بفتح القاف وكسر الدال وتخفيفها[(٢)].

والممقور[(٣)]: المالح[(٤)].

والنِّيئ[(٥)]، مهموز، ضد النضيج، وأما بغير همز فهو الشحم[(٦)].

والنَمَكْشوذ[(٧)] ـ بفتح النون والميم وسكون الكاف وبالشين المعجمة وآخره ذال معجمة ـ لحم مملح مشرح مخفف[(٨)] مخلوع العظام، وهو فارسي. ويقال بالسين المهملة. ويقال: بل تملح كذلك الشاة كما هي صحيحة.

والصِّير[(٩)]، بكسر الصاد: حيتان صغار مملوحة[(١٠)].

والطِحال[(١١)]، بكسر الطاء وبالحاء المخففة.

واختلف الشيوخ في مذهب الكتاب فيما لا يجوز التفاضل فيه من المطعومات:

فتأول أبو جعفر بن رزق القرطبي[(١٢)] أن مذهبه أن التفاضل إنما يتعلق

(١) المدونة: ٤/١١٠/٣.
(٢) في اللسان: قدد: هو اللحم المملوح المجفف في الشمس.
(٣) المدونة: ٤/١١١/٣.
(٤) في اللسان: مقر: وذكر له معاني أخرى.
(٥) المدونة: ٤/١١٠/٣.
(٦) انظره في اللسان: نيا.
(٧) المدونة: ٤/١١١/٨.
(٨) كذا في ز، وفي خ وق: مجفف. وهو الظاهر.
(٩) المدونة: ٤/١١٢/٨.
(١٠) سبق هذا للمؤلف في الطهارة. وتعقبه الزرويلي هنا في التقييد: ١٢٦/٣ فقال: (صغار الحيتان أكبر من الصير). وفي اللسان: صير: هي السميكات المملوحة التي تعمل منها الصعناة.
(١١) المدونة: ٤/١١٢/٨.
(١٢) أحمد بن محمد الأموي، أخذ عن أبي عمر بن القطان وتفقه عنده وعن أبي عبدالله بن عتاب وابن عبدالبر. كان فقيهاً حافظاً للرأي مقدما فيه، ذاكراً للمسائل بصيراً بالنوازل عارفاً بالفتوى. تخرج عليه جماعة جلة كابن رشد وأبي عبدالله ابن الحاج.=

بالمقتات المدخر الذي هو أصل العيش غالباً، (وهي علة الربا في الطعام عند البغداديين[١] من أئمتنا، فيختص على هذا بالحبوب المقتاتة المدخرة للعيش غالباً)[٢]، ومثلها التمر والزبيب وشبهه. وكذلك ما في معناها مما يصلحها كالملح. وهذا مما[٣] لا يختلف فيه في المذهب، ولا يمتنع التفاضل على هذا في الجوز واللوز وشبهه مما يدخر/[ز٢٤٨] ويقتات، لكن ليس هو أصل العيش غالباً.

وذهب كثير من مشايخنا أنه لا يلزم[٤] فيه التعليل بكون العيش منه غالباً، (وإنما المراد ادخاره غالباً وكونه قوتاً، فألزم امتناع التفاضل في كل ما يدخر من الفواكه غالباً)[٥] كالجوز واللوز ونحوها[٦]. وعليه تأول/[خ٢٩٤] شيخنا أبو الوليد[٧] مذهب «المدونة». وهو نص ما لمالك في «الموطأ»، وقاله ابن حبيب[٨]. وقد قال في «المدونة»: «وكل شيء من الطعام يدخر ويؤكل ويشرب فلا يصلح منه[٩] اثنان بواحد من صنفه. وكل طعام لا يدخر وهو يؤكل ويشرب فلا بأس بواحد منه باثنين يدا بيد».

وعلى اختلاف التعليل[١٠] اختلف المذهب[١١] في التفاضل في البيض

= توفي ٤٧٧ (انظر الصلة: ١/١١٤ ـ ١١٥ والمدارك: ٨/١٨١ ـ ١٨٢ ـ مختصر ابن حمادة ـ). ورأيه هذا في المقدمات: ٢/٣٧.

(١) وهو للقاضي عبدالوهاب كما في المعونة: ٢/٩٥٨، والإشراف: ٢/٥٢٨. ولابن القصار أيضاً كما في الحطاب: ٤/٣٤٦.

(٢) سقط من خ.

(٣) كذا في ز وق وح وع، وفي خ: ما.

(٤) في خ فوقها: كذا.

(٥) سقط من خ.

(٦) في ق: ونحوهما.

(٧) في المقدمات: ٢/٣٧.

(٨) انظر قوله في النوادر: ٦/٥، والمقدمات: ٢/٣٧.

(٩) في طرة ز ملاحظة غير واضحة حول هذه الكلمة، وفي ق: فيه.

(١٠) كذا في ز وع مصححاً عليه في ز، وكانت كذلك في ق ثم أصلحت: التعليلين، وهو ما في خ وم. وكلاهما ممكن.

(١١) انظر في هذا المنتقى: ٥/١١.

والتين، لأنهما مدخران وليسا بأصل معاش غالباً. وأما الادخار فلا بد منه[١] من شرط العادة فيه ولا يلتفت إلى ادخاره نادراً، فيجوز التفاضل في الخوخ والرمان والكمثرى وشبهه. وهذا نص «المدونة» ومشهور المذهب. وروى ابن نافع[٢] عن مالك كراهة التفاضل في الخوخ والرمان وشبهه، قال: لأنه يدخر وييبس. فهذا قول لا يشترط غالب الادخار أيضاً. وأما ما لا ييبس ولا يدخر جملة كالقثاء وشبهه فلا خلاف في جواز التفاضل فيه.

ومسألة الشعير[٣] والقمح بالشعير والقمح وقوله: «إنما[٤] خشي مالك من ذلك الذريعة لما يكون بين القمحين من الجودة أو لفضل الشعيرين»[٥]، فقد مر كلام فضل فيها ومعارضة سحنون بها مسألة الذهوب[٦] في المراطلة في كتاب الصرف.

ومسألة الشاة[٧] المذبوحة بالشاة المذبوحة وقوله: لا بأس ببيعهما مثلاً بمثل على التحري وإن كانتا غير مسلوختين. وقع في بعض الروايات في الكتاب[٨]: قال سحنون[٩]: هذا فيما لا[١٠] يقدر على تحريه. وكان في كتاب ابن عتاب مخرجاً إليه محوقاً عليه. وهو قول أصبغ[١١].

---

(١) كذا في خ وز وم وع، وصحح عليها في خ، وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: فيه. وهو أبين.
(٢) ذكره عنه المؤلف في الإكمال: ٢٦٢/٥ من رأيه.
(٣) المدونة: ٧/١١٤/٤.
(٤) كذا في ز، وفي خ وق والطبعتين: وإنما؛ طبعة دار الفكر: ١٤/١٨٠/٣.
(٥) في الطبعتين: لفضل ما بين الشعيرين.
(٦) في ز في الحاشية: الذهوب مصححاً عليه، وفي المتن: الزيوف ممرضاً عليه.
(٧) المدونة: ١٠/١١٢/٤.
(٨) هذه الرواية نقلها الباجي في المنتقى: ٢٧/٥.
(٩) انظر قوله هذا في النوادر: ٢٠/٦.
(١٠) مرض على الحرف في خ وز، وفوقها في خ: كذا، وسقطت من م، ومعنى كلام سحنون في النوادر ٢٠/٦: لا يقدر على التحري.
(١١) وهو في النوادر: ٢٠/٦. وقال في المنتقى ٢٧/٥: ولم يعجب ذلك ابن المواز.

قال فضل[١]: لو صح التحري فيهما ما جاز على أصولهم، إذ مع كل واحد[٢] جلدها إلا أن يستثني صاحب كل شاة جلد شاته فيجوز. قال بعض الشيوخ[٣]: وفي المواضع التي يجوز فيها استثناء الجلود.

وفي باب الفلوس بالفلوس؛ تأول بعض الأندلسيين جواز بيع بعضها ببعض جزافاً وإرطالها بالنحاس إذا تبين الفضل، وجوازَ الجزاف فيها لقوله آخر المسألة: «وكل شيء يجوز واحد باثنين من صنفه إذا كاله[٤] أو راطله أو عاده فلا يجوز الجزاف فيه منهما ولا من أحدهما، لأنه من المزابنة إلا أن يكون الذي يعطي أحدهما متفاوتاً».

وهذا خطأ، والصواب والذي[٥] فهم[٦] من المسألة المحققون، لأنه قد بين قبل في الباب الآخر: لا يجوز الفلوس بالنحاس إلا أن يتباعد[٧] ما بينهما إذا كانت عدداً. وقوله في أول مسألة هذا الباب: أو عاده، نحو[٨] من مسألة الفلوس. وقوله[٩]: «لأن الفلوس لا تباع إلا عدداً»، وقوله: «ولو اشترى رطل فلوس بدراهم[١٠] لم يجز». كل ذلك بين[١١] خلاف ما ذهب

---

(١) عبر عنه عبدالحق في النكت ببعض الأندلسيين، وعزاه الحطاب والمواق لابن أبي زمنين. انظر مواهب الجليل وحاشية المواق عليه: ٤/٣٥٠ ـ ٣٥١.

(٢) كذا في ز وم وع مصححاً عليه في ز، وفوقها: كذا. وفي خ وق: واحدة. وهو الصواب.

(٣) أشار إليه في النكت.

(٤) في الطبعتين: كايله؛ طبعة دار الفكر: ٣/١٨١/١١.

(٥) صحح على الواو في ز، وفي ع: الذي.

(٦) كذا في ز، وفي ق وم وع: فهمه، وفي طرة ق: فهم، وفوقها: ظ.

(٧) في خ: تباعد.

(٨) كذا في ز، وفي خ ما يشبه: نجز (دون نقط الحرف الأول). وفي الطرة إشارة إلى أن في نسخة أخرى: نحو، وهو ما في ع وم. وهو بين.

(٩) المدونة: ٤/١١٥/١٠.

(١٠) كذا في طبعة دار الفكر: ٣/١٨١/١٠، وفي خ وم وع وطبعة دار صادر: بدرهم.

(١١) في خ: ببين، ولعله كذلك في ع وم.

إليه هذا الذاهب[1]/[ز٢٤٩].

(١) في هامش ز: ملاحظة طمس بعضها وخرم البعض، ويمكن أن ترمم وتقرأ كما يأتي - بعد إضافة ما بين المعقوفات -: (انتهت [المعا]رضة بأصل المؤلف وبخطه؛ [فما] كـ[ان] فيه من لحن كتب على حاله. وما كان فيه من مشكل كتب على أقرب [صورة إليه، والله المـ]وفق للصواب.
وهنا أيضاً ملاحظة أخرى وهي: (كمل الـ[سفر] الأول من التنبيهات والـ... المستنبطة، والحمد لله حق حمده. وصلوات الله على خيرة خلقه محمد المصطفى وعبده. يتلوه كتاب بيوع الأجل بحول الله تعالى).
وفي م هنا: (تم السفر الأول من التنبيهات... والحمد لله، يوم الأربعاء الخامس من شهر ربيع الأول من عام ثلاثة وخمسين وستمائة، والحمد لله وحده، على يد العبد الفقير إلى رحمة ربه أحمد بن سعيد بن أحمد الأنصاري بمدينة فاس حرسها الله).

كتاب بيوع الآجال[١]

بيع الأجل في عرف الفقهاء: كل ما أجل الثمن فيه[٢]. ولو كان المثمون[٣] مؤجلاً والثمن نقداً كالسلم لم يطلقوا عليه هذا الاسم، وإن كان حكمه حكم[٤] الأول في القضايا الفقهية[٥].

والأصل في بيوع الآجال إذا دخلت[٦] فيها[٧] الإقالة، أو اشترى[٨] البائع بعض ما اشترى منه المبتاع، أو ما هو من صنفه: أن ينظر إلى البيعة[٩] الأولى، فإذا كانت إلى أجل فهي من بيوع الآجال، فينظر[١٠] فيها

---

(١) قال ابن رشد: أصل ما بني عليه هذا الكتاب الحكم بالذرائع، ومذهب مالك رحمه الله القضاء بها والمنع منها، وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور، ومن ذلك البيوع التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى استباحة الربا. (المقدمات: ٢/٣٩).

(٢) كذا في ح وع، وفي خ: فيه الثمن.

(٣) كذا في خ وع، وفي ح: الثمن.

(٤) كذا في خ وع، وفي ح: وحكم.

(٥) كذا في ع وح وق، وفي مواهب الجليل كذلك: ٤/٣٨٩. وفي التقييد (مخطوط رقم: ق٨١٧. خ،ع.) ص:٤٦٥: في القضاء بالقيمة.

(٦) كذا في خ وع، و في ح: أدخلت.

(٧) كذا في خ، وفي ع و ح: فيه.

(٨) كذا في خ وع و ح وفي ق: واشترى.

(٩) كذا في خ و ح، وفي ع: السلعة.

(١٠) كذا في ح، وفي خ: ينظر.

إلى ذريعة فعلهما[١]، ومآل أمرهما[٢]، وما يجوز من ذلك لو قصداه ابتداء فيمضي، وما[٣] لا يجوز فيرد، كانوا ممن يتهم بالعينة[٤] أم[٥] لا، إلا ما بعدت فيه التهمة من ذلك، وعدمت الذريعة، وكذلك فيمن لا تليق[٦] به التهمة، لخبره[٧]، وشهرة علمه.

وإن كانت البيعة الأولى نقداً، فلا تبالي ما أفضت إليه الثانية، إلا ما بين أهل العينة[٨]، فيراعى فيها ما يراعى في بيعة الأجل[٩].

---

(١) كذا في خ وع، وفي ح: فلعلها.

(٢) قال المقري في القاعدة ٩٩٥: أصل مالك حماية الذرائع، واتهام الناس في بياعات الآجال، والربا، فينظر إلى ما خرج عن اليد، وعاد إليها، فإن كان مما لو ابتدأ المعاملة عليه جاز فعلهما، وإلا لم يصح، فإذا صرف ديناراً بعشرين درهماً فتسلفها من صاحبه لم يجز، وكأنه إنما أخذ ديناراً نقداً في عشرين درهماً مؤخرة، وأخذ الدراهم وردها لغو، وكذلك من باع سلعة بثمن مؤجل فلا يشتريها بأقل منه نقداً أو إلى أجل دونه. وقال بعض المالكية: إنما هذا في غير من لا يتهم لفضله، وهذا يؤدي إلى اضطراب العلة بعدم انضباطها، وهو خلاف ما قصدتْ العلل لأجله. (قواعد المقري، ص: ٣٩٣).

(٣) كذا في ح، وفي خ: أو ما.

(٤) أخرج أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**». (سنن أبي داود، باب في النهي عن العينة: ٣/٢٧٤).

(٥) كذا في خ وع، وفي ح: أو.

(٦) كذا في خ وع، وفي ح: وكذلك ما لا يليق.

(٧) في د وق: لخيره.

(٨) النوادر: ٦/٨٥.

(٩) القاعدة ٩٩٨: منع بياعات الآجال: هل هو محرم لنفسه أو للذريعة إلى سلف جر منفعة؟ حكى الباجي في ذلك قولين، وبنى عليها بعضهم الخلاف في فسخ البيعتين أو الثانية فقط في قيام السلعة، والصحيح أن ذلك لاتهامهما على القصد إلى ذلك من أول، إلا أنا إن جعلنا هذا الاتهام كالتحقيق فسخنا البيعتين، وإلا أزلنا موجبه، ففسخنا الثانية فقط. (قواعد المقري، ص: ٣٩٤ ـ ٣٩٥).

ونحو هذا التأصيل والعقد لمحمد[١] بن المواز[٢]، وفضل بن سلمة[٣]، وغيرهما من أئمتنا[٤]. وقد تقدم تفسير أهل العينة في كتاب الصرف[٥].

عقد آخر قاله ابن حبيب[٦]، وغيره من شيوخنا، وبعضهم يزيد في التفسير أنه ينظر إلى المبتدئ أولاً منهما بدفع[٧] ذهبه[٨]، من بائع، أو مبتاع، فمن رجع إليه أكثر لم يجز، وإن[٩] رجع [إليه][١٠] أقل جاز، إلا

---

(١) قال عبدالحق في النكت في بيوع الآجال: قال محمد: إذا كانت البيعة الأولى إلى أجل فهو من بيوع الآجال التي تنظر ما آل أمرهما إليه. وإن كانت الأولى نقداً فلا تبالي ما كانت الثانية، وهي من بيوع النقود فلا يتهم فيها إلا أهل العينة. وإذا كان أحدهما من أهل العينة فاحملهما على أنهما من أهلها.

(٢) ابن المواز هو: أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري، تفقه بابن الماجشون. من أهم تآليفه: «الموازية». توفي سنة ١٨٠هـ (المدارك: ١٦٩/٤، الديباج: ١٦٦/٢، الشجرة: ٦٩).

(٣) فضل بن سلمة بن جرير الجهني البجائي: الفقيه العالم بالمسائل والوثائق، سمع من شيوخ بلده وشيوخ إفريقية. اختصر المدونة، والواضحة، والموازية، وله كتاب جمع فيه الموازية، والمستخرجة. توفي سنة ٣١٩. (شجرة النور، ص: ٨٢).

(٤) النوادر: ٨٥/٦ ـ ٨٦.

(٥) قال المؤلف في كتاب الصرف: والعينة ـ بكسر العين ـ قد فسرها في «المدونة»، وهو أن يبيع الرجلُ الرجلَ السلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن، أو يشتريها بحضرته من أجنبي، ثم يبيعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها به إلى أجل، ثم يبيعها هذا المشتري الآخر من البائع الأول نقداً بأقل مما اشتراها به. وخفف هذا الوجه بعضهم، ورآه أخف من الأول. وسميت عينة لحصول العين ـ وهو النقد ـ لبائعها، وهو قد باعها بتأخير. والعينة على وجوه أربعة: حرام، وربا صراح، ومكروه، وجائز، ومختلف فيه. (التنبيهات: ١، كتاب الصرف).

(٦) أبو مروان عبدالملك بن حبيب السلمي القرطبي: روى عن الغازي بن قيس، وزياد بن عبدالرحمٰن، وسمع مطرفاً، وابن الماجشون. من أهم تآليفه: الواضحة في الفقه، والسنن. (شجرة النور، ص: ٧٤ ـ ٧٥).

(٧) كذا في خ، وفي ح: يدفع.

(٨) كذا في خ وع، وهو ما في النوادر. وفي ح: حصته.

(٩) كذا في خ و ح، وفي ع: فإن.

(١٠) سقط من ع وخ وح وق، وثبت في د.

أن تدخل[١] مع ذلك علة أخرى، من بيع، وسلف[٢]، أو زيادة في سلف، أو تعجيل[٣] بوضيعة، أو حط ضمان، أو ما لا يجوز في الصرف والطعام من أبواب الربا فتفسده.

عقد ثالث: لا تخلو البيعتان أن تكونا معاً إلى أجل، أو معاً نقداً، أو الأولى هي المؤجلة وحدها، أو الثانية وحدها.

فإن كانتا[٤] إلى أجلين، أو الأولى المؤجلة، فيراعى[٥] فيهما[٦] ما يراعى في بيوع الآجال.

وإن كانتا[٧] معاً نقداً حملتا[٨] على الجواز، إلا مع أهل العينة، وإن كانت الأولى نقداً، فكذلك عند ابن القاسم، وأشهب[٩]، وهي بحكم بيع الأجل عند مالك في كتاب محمد[١٠].

عقد رابع: عقده ربيعة[١١] ....

(١) كذا في خ وع، وفي ح: يدخل.
(٢) كذا في ع، وفي ح: أو سلف.
(٣) كذا في خ وع، وفي ح: تعجل.
(٤) كذا في د، وفي ق وح: كانا.
(٥) كذا في ع وح، وفي خ: فنراعي.
(٦) كذا في خ و ق، وفي ع وح: فيها.
(٧) كذا في خ، وفي ح: كانت.
(٨) كذا في خ، وفي ح: حملناه.
(٩) أبو عمر أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي المصري أخذ عن مالك بن أنس، وعن الليث بن سعد، والفضيل بن عياض، وعنه أخذ الحارث بن مسكين وسحنون وزونان. ولد ١٤٠هـ، وتوفي بمصر ٢٠٤هـ. (المدارك: ٢٦٢/٣، النجوم الزاهرة: ٥٨٦/١، الديباج: ٣٠٧/١، الشجرة: ٥٩).
(١٠) النوادر: ٨٥/٦.
(١١) أبو عثمان، ويقال أبو عبدالرحمن ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن المعروف بربيعة الرأي، روى عن أنس والسائب بن يزيد وابن المسيب، وعنه مالك بن أنس، ويحيى الأنصاري، وشعبة، والأوزاعي، والليث، وغيرهم. توفي سنة ١٣٦هـ. (إسعاف المبطأ برجال الموطأ، ص: ١٣).

وأبو الزناد[١] في الكتاب. وهو قولهما: «إذا بعت شيئاً إلى أجل، فلا تبتعه[٢] من صاحبه الذي بعته[٣] منه، ولا من أحد يبيعه[٤] له، إلى دون ذلك الأجل، إلا بالثمن الذي بعته به منه، أو بأكثر. ولا ينبغي أن يبتاعه[٥] منه إلى فوق ذلك الأجل إلا بالثمن الذي بعته به [منه][٦]، أو أقل منه.

وإذا ابتاعه إلى الأجل[٧] نفسه، جاز بالثمن، وأكثر، وأقل. فإن ابتاعه الذي باعه إلى أجل بنقد[٨] وبالذي له في الأجل[٩] فهو[١٠] حلال.

وإن كان باعه بنقصان فلا يتعجل النقصان، ولا يؤخره[١١] إلى دون الأجل، إلا أن يكون ذلك كله إلى الأجل نفسه»[١٢].

قال ابن أبي زمنين[١٣]: تدبر[١٤] قوله: وإن ابتعته بنقصان فلا ينبغي أن تؤخر[١٥] النقصان إلى الأجل الذي بعته[١٦] إليه.

---

(١) أبو عبدالرحمٰن عبدالله بن ذكوان المدني، المعروف بأبي الزناد: روى عن ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والأعرج وغيرهم، وأخذ عنه ابناه أبو القاسم وعبدالرحمٰن، ومالك والليث، والسفيانان، وموسى بن عقبة، وابن إسحاق. مات فجأة في رمضان سنة ١٣٠هـ. (إسعاف المبطأ برجال الموطأ، ص: ٢٢).

(٢) كذا في المدونة: ١١٨/٤، وفي ق، وع و ح: فلا تبعه، وهو غير سليم.

(٣) كذا في المدونة، وم وع، وفي ح: بعت.

(٤) كذا في ع وخ، وفي المدونة وح: تبيعه.

(٥) كذا في خ، وفي ح: تبيعه، وفي المدونة: ولا ينبغي أن تبتاع تلك السلعة.

(٦) سقط من ق.

(٧) كذا في خ، وفي ح: أجل.

(٨) كذا في المدونة وخ، وفي ع وح: بعيد.

(٩) في المدونة: ١١٨/٤: بنقد بمثل الذي له في ذلك الأجل فهو حلال. وبه يتضح المعنى.

(١٠) كذا في خ، وفي ح: وهو

(١١) كذا في خ وع، وفي ح: يرده

(١٢) المدونة: ١١٨/٤.

(١٣) كذا في خ وع وح. وفي ق: ابن القاسم، وهو غير صحيح.

(١٤) كذا في خ وع، وفي ح: يريد.

(١٥) كذا في ح، وفي ع وق: يؤخر.

(١٦) كذا في خ، وفي ح: باع.

(وتدبر قوله: «ولا تبعه إلى فوق ذلك الأجل إلا بالثمن، أو أقل منه»[١] ففيه نظر.

قال القاضي: يعني أن ظاهره الخلاف، وليس كذلك، بل هو على الأصل المقدر.

وليس قوله: لا يؤخر النقصان إلا إلى الأجل الذي بعت إليه بالمانع من تأخيره[٢] بعده، وقد بينه في اللفظ الآخر، وإنما أراد أنه لا يؤخره إلى أجل دون الأجل الذي باع إليه)[٣]، فافهمه.

وهذا الأصل راجع إلى العقد المتقدم، فانظره. فإن كل[٤] ما لا يجوز منه يرجع إلى (أن)[٥] المخرج لأكثر مما أخرج أولاً هو الممنوع وما يجوز بخلافه.

وقول عائشة [رضي الله عنها][٦]: «بئس ما شريت وبئس ما اشتريت»[٧].

---

(١) انظر المدونة: ١١٨/٤.
(٢) في ق: تأخره.
(٣) سقط من ح.
(٤) كذا في خ وع، وفي ح: كان.
(٥) سقط من ح.
(٦) سقط من ق وخ.
(٧) المدونة: ١١٨/٤. قال الزيلعي في هذا الحديث: أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: أخبرنا معمر والثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته: أنها دخلت على عائشة في نسوة، فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى العطاء، ثم ابتعتها منه بستمائة، فنقدته الستمائة، وكتبت عليه ثمانمائة؟ فقالت عائشة: بئس ما اشتريت، وبئس ما اشترى؛ أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، فقالت المرأة لعائشة: أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل؟ فقالت: «**فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف**» انتهى. وأخرجه الدارقطني والبيهقي في سننيهما عن يونس بن أبي إسحاق الهمذاني عن أمه العالية قالت: كنت قاعدة عند عائشة، فأتتها أم محبة فقالت: إني بعت زيد بن أرقم جارية إلى عطائه، فذكره بنحوه. (نصب الراية: ١٥/٤، سنن الدارقطني: ٢١١/٣، السنن الكبرى للبيهقي: ٣٣٠/٥).

قيل: هو بمعنى واحد على التأكيد، والتكرار. يقال: شرى، واشترى، بمعنى واحد[١].

وقيل: هما بمعنيين. وأن شريت بمعنى بعت، أي صار الأمر فيما[٢] بعت، واشتريت، إلى الربا. وقد يحتج/[١]؛ [به][٣] من يرى فسخ البيعتين.

وقد روي بئس ما شريت أو بئس ما اشتريت. على الشك من الراوي.

وقيل فيه: غير هذا مما ذكر في الشروح. وضعف بعض الشيوخ هذا الخبر[٤] لما فيه من قولها: «أبطل جهاده»[٥]. وظاهره إبطال الذنوب للأعمال[٦] والطاعات[٧]، وهو خلاف نص كتاب الله (تعالى)[٨]، وحديث نبيه (عليه السلام)[٩]، ومذهب جماعة أهل السنة.

ووجه تأويل قولها عندي على هذا من صوغ[١٠] كلام العرب، ومجاز لفظها: أنها سمت[١١] معاوضة[١٢] هذا الذنب من مثله والاقتداء [به][١٣]

---

(١) في هذا الكلام إشارة إلى ما ذكره عبدالحق في النكت في بيوع الآجال؛ قال: ويحتمل أن يكون «شريت» و«اشتريت» بمعنى واحد، وإنما هو تكرير، وهذا سائغ في لغة العرب.
(٢) كذا في خ وع وح، وفي ق: بما.
(٣) ساقط من ق.
(٤) لعله يقصد ببعض الشيوخ: الفقيه ابن رزق. (انظر المقدمات: ٥٤/٢).
(٥) المدونة: ١١٨/٤.
(٦) علق أبو الحسن على هذا بأن بطلان الجهاد لا يعلم قياساً، وإنما يعلم هذا من طريق التوقيف. (التقييد ص: ٤٦٨، القرطبي: ٣٥٩/٣).
(٧) كذا في ع و ح وق، وفي التقييد ص: ٤٦٨: أعمال الطاعات.
(٨) سقط من خ وع وح.
(٩) سقط من خ وع وح.
(١٠) كذا في خ، وفي ع وح: على موضوع، وفي ق ود: على موضع.
(١١) كذا في ع وخ، وفي ح وق: سميت.
(١٢) كذا في ع، وفي خ وح: مقاومة. وفي التقييد: مفارقة.
(١٣) سقط من ق.

فيه، واستئمان[١] من يقلده[٢] ممن يأتي بعده بفعله، وجعله حجة بين الله وبينه[٣]، وأن مجموع هذا يرجح[٤] في الميزان جهاده مع النبي عليه السلام الذي هو عنده أوثق أعماله، وأرجحها في ميزانه، إذ كان زيد[٥][٦] (قد)[٧] غزا مع النبي عليه السلام سبع عشرة غزوة، وهي عدد[٨] غزوات النبي[٩] عليه السلام، فكانت من أفضل ذخائر زيد، وأعظم حسناته [عنده][١٠]، وإن كان لا يظن بزيد قصده ما[١١] لا يجوز من ذلك، وإن كان لم يرد في الحديث إخبار زيد عن نفسه بتلك البيعتين، وإنما شيء ذكرته عنه أم ولده، وهي أم محبة[١٢] بضم الميم وكسر الحاء وباء بواحدة.

واستدل بعض شيوخنا بحديث عائشة على منع الربا بين السيد وعبده، على ظاهر قولها لأم[١٣] ولد زيد.

---

(١) كذا في التقييد، وفي ع وح وق: واسْتِنَان.

(٢) كذا في ع، وفي خ وح: تقلده.

(٣) كذا في خ وع وح، وفي ق: بينه وبين الله عز وجل ونبيه.

(٤) كذا في د، وفي ق: ترجح.

(٥) أبو عمرو زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري: غزا مع الرسول ﷺ سبع عشرة غزوة، توفي بالكوفة سنة ٦٨هـ. (الرياض المستطابة: ٨٧).

(٦) كذا في خ، وفي ع وح: زيدا.

(٧) سقط من خ وح.

(٨) كذا في خ وع، وفي ق: وهي مجموع، وفي ح: وهذا عدد.

(٩) في خ وع وح: غزواته.

(١٠) سقط من ق.

(١١) كذا في خ وع وح، وفي ق: قصده إلى ما.

(١٢) بضم الميم وكسر الحاء، هكذا ضبطه الدارقطني في كتاب «المؤتلف والمختلف»، وقال: إنها امرأة تروي عن عائشة، روى حديثهما أبو إسحاق السبيعي عن امرأته العالية، ورواه أيضاً يونس بن إسحاق عن أمه العالية بنت أيفع، عن أم محبة عن عائشة. وقال أيضاً: أم محبة والعالية مجهولتان، لا يحتج بهما. وخالفه ابن الجوزي في العالية، وقال: بل هي امرأة معروفة. (انظر نصب الراية: ١٥/٤، المحلى: ٤٤٥/٨، الدراية: ١٥١/٢، طبقات ابن سعد: ٤٨٧/٨).

(١٣) في خ وع وح: أم.

وقد يحتمل أنه بتل عتقها، فلا يحتج به في ذلك، وتكون فيه حجة من[١] فعل زيد إن كان لم يبت عتقها على جواز الربا بين السيد وعبده، وإن كان بتله على ترك اعتبار الذرائع، على ما رآه المخالف لنا[٢]، وأنه[٣] لا يحل الظن بمسلم ذلك، ولا أن زيداً قصد هذه الحيلة لاستجازة الحرام، من بيع ستمائة بثمانمائة، والتحلل من ذلك بإظهار البيعتين[٤]، بل إن كل[٥] عقد منهما مقصود، والثاني مستأنف غير مبني عليه أولاً، ولا[٦] يلتفت إلى الذريعة فيه، على رأي من [لم][٧] يلتفت إليها إذا لم يقصد.

ثم إذا وقعت (مثل)[٨] هذه البياعات الفاسدة في الآجال، فاشترى نقداً بأقل مما باع به إلى أجل، هل تنفسخ[٩] البيعتان على ظاهر قول عائشة، وهو قول عبدالملك بن الماجشون[١٠]، قائمة كانت السلعة، أو فائتة، أم تنفسخ[١١] الآخرة وحدها، وهو قول ابن القاسم: ما كانت السلعة قائمة[١٢]، فإن فاتت فسخ[١٣] البيعتان جميعاً، وهو تأويل ابن عبدوس[١٤]،

---

(١) كذا في ع وح، وفي خ: على.
(٢) المقصود بالمخالف: أبو حنيفة والشافعي. (التقييد، ص: ٤٦٨).
(٣) كذا في خ وع وح، وفي ق: أنه.
(٤) انظر المقدمات لابن رشد: ٥٤/٢.
(٥) كذا في خ وع، وفي ح: كان.
(٦) كذا في ع وح، وفي خ: ولم.
(٧) سقط من ق وح.
(٨) سقط من ح.
(٩) كذا في خ وع ود، وفي ح: تفسخ، وفي ق: يفسخ.
(١٠) أبو مروان عبدالملك بن الماجشون: تفقه بأبيه ومالك وغيرهما، وتفقه به ابن حبيب، وسحنون، وابن المعذل، وغيرهم. قال ابن مخلوف: توفي على الأشهر سنة ٢١٢هـ. (شجرة النور، ص: ٥٦).
(١١) كذا في خ وع وح، وفي ق: تفسخ.
(١٢) انظر قول ابن الماجشون وابن القاسم في المقدمات: ٥٣/٢.
(١٣) كذا في خ وع وح ود، وفي ق: فسخت.
(١٤) أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن عبدوس: رابع المحمديين الذين اجتمعوا في عصر واحد، من أئمة المذهب المالكي، ألف كتاباً جيداً في الفقه المالكي سماه=

على قول ابن القاسم، وفيما[١] حكاه بعض الشيوخ عنه.

وقال[٢] سحنون: وهو عند آخرين قول ابن القاسم عند ابن عبدوس، حكاه فضل، وابن أبي زمنين[٣]، وذكر مثله عن ابن كنانة[٤] إنما تفسخ[٥] البيعتان إذا كانت القيمة أقل من الثمن الأول، ولم يكن للبائع إلا ما دفع إليه، فكأنها[٦] إقالة، فإن كانت القيمة مثل الثمن فأكثر فسخت الآخرة، وقضينا بالقيمة، وقاصه[٧]. فإذا حل الأجل أخذ الثمن، إذ لا تهمة هنا[٨].

وفي سماع سحنون في العتبية[٩] قول ثالث: أنه [إنما][١٠] تفسخ[١١] الثانية مثل ما تقدم، ويقضي بالقيمة، فإذا حل الأجل أخذ الثمن لا غير، إن كان أقل من القيمة، وإن كان أكثر قضى عليه بالقيمة، ولم يكن له على البائع غيرها إذا حل[١٢] الأجل، لئلا يأخذ دنانير في أقل منها.

= «المجموعة»، وله كتاب شرح فيه المدونة، قال ابن مخلوف: توفي بعد ابن سحنون بخمس سنين. (المدارك: ٢٢٢/٤، شجرة النور، ص: ٧٠).

(١) كذا في خ وع وح ود، وفي ق: وبما.

(٢) كذا في خ وع وح ود، وفي ق: قال.

(٣) أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي زمنين المري القرطبي: كان من أجل أهل زمانه قدراً في العلم والرواية والحفظ، مع التفنن في العلوم. من تآليفه: اختصار المدونة، والمنتخب في الأحكام، ومؤلفات أخرى في الوثائق والوعظ والزهد والأصول، وغيرها. توفي سنة ٣٩٩هـ. (شجرة النور، ص: ١٠١).

(٤) أبو القاسم الفرج بن كنانة بن نزار بن عثمان بن مالك الضمري: سمع من ابن القاسم وابن وهب. توفي سنة ١٩٨هـ. (المدارك: ١٤٤/٤).

(٥) كذا في خ وع وح ود، وفي ق: يفسخ.

(٦) كذا في خ، وفي ح: كأنها.

(٧) في التقييد، ص: ٤٧١: وخاصة.

(٨) انظر كلام ابن رشد في هذه المسألة، فهو أوضح؛ فقد ذكر في اختلاف السلعة إن فاتت في بيوع الآجال ثلاثة أقوال. (المقدمات: ٥٣/٢ ـ ٥٥)

(٩) البيان والتحصيل: ٩٥/٧ ـ ٩٦.

(١٠) سقط من ق.

(١١) كذا في ع و ح، وفي خ: يفسخ، وفي ق: تنفسخ.

(١٢) في التقييد، ص: ٤٧١ : فإذا دخل.

وفيها قول رابع لمحمد بن مسلمة[١] بفسخ[٢] البيع الآخر إذا كان قائماً، فإن فات مضى. وسحنون يرى الفوات تغير الأسواق فأعلى، وغيره[٣] لا يرى ذلك إلا بالعيب المفسد.

وقوله: «بيع الحريرة إلى أجل»[٤] ـ بالحاء المهملة ـ أي ثوب الحرير.

«وحيان[٥] بن عمير[٦] العبسي»[٧] ـ بفتح الحاء و(ياء)[٨] باثنتين تحتها ـ ونسبه العبسي بالعين المهملة بعدها باء ساكنة بواحدة وسين مهملة[٩] كذا أصلحته من أصل ابن عتاب[١٠]، ....

---

(١) محمد بن مسلمة: هو أبو هشام، محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل، روى عن مالك وتفقه عنده، وعن الضحاك بن عثمان، وإبراهيم بن سعيد، وغيرهم؛ وأخذ عنه أحمد بن المعذل، وغيره؛ وكان أحد فقهاء المدينة، وله كتب فقه أخذت عنه. توفي سنة: ٢١٦هـ، وفي الديباج وشجرة النور سنة: ١٠٦ هـ. (ترتيب المدارك: ١٣١/٣ ـ ١٣٢، والديباج: ١٥٦/٢).

(٢) كذا في ع، وفي ح: يفسخ.

(٣) لعل المقصود بالغير هنا: أبو إسحاق التونسي، قال ابن رشد: واختلف إن فاتت؛ قيل: بحوالة الأسواق، وهو مذهب سحنون. وقيل: بالعيوب، وإلى هذا ذهب أبو إسحاق التونسي وغيره من المتأخرين. (المقدمات: ٥٣/٢، البيان والتحصيل: ٩٥/٧ ـ ٩٦).

(٤) المدونة: ١١٨/٤.

(٥) كذا في خ وع وح ود، وفي ق: حياز، وفي المدونة: حبان.

(٦) كذا في المدونة وع، وفي خ وح: عمر، وفي ق: غمير.

(٧) المدونة: ١١٨/٤.

(٨) سقط من ح.

(٩) والذي في كتب التراجم: القيسي بالقاف، ولم أعثر عليه بما ذكر القاضي عياض. (انظر الجرح والتعديل لأبي حاتم: ٢٤٤/٣، التاريخ الكبير للبخاري: ٥٤/٣، الثقات لابن حبان: ١٧١/٤، الكاشف: ٤٤٨/٢، تعجيل المنفعة، ص: ١٨٤، تقريب التهذيب، ص: ١٨٤، تهذيب التهذيب: ٢١١/١٢).

(١٠) أبو عبدالله محمد بن عتاب بن محسن: من قرطبة وشيخ المفتين بها، تفقه به الأندلسيون وسمعوا منه كثيراً، قال فيه تلميذه أبو الأصبغ: كان إماماً جليلاً متصرفاً في كل باب من أبواب العلم، حافظاً، نظاراً، مستنبطاً، بصيراً بالأحكام والعقود. (المدارك: ١٣١/٨ ـ ١٣٢، الصلة: ٧٩٨/٣).

وفي أكثر[(١)] النسخ القيسي[(٢)]، بالقاف وياء باثنتين تحتها.

ومسألة «من باع ثوباً بمائة (إلى أجل)[(٣)] ثم ابتاعه بمائة إلى الأجل[(٤)] أو أبعد منه إنه جائز»[(٥)]. قال أبو محمد[(٦)]: وإن لم يشترط المقاصة.

قال أبو عمران[(٧)]: ولا يضرهما تقاصًّا، أو أخرج كل واحد [منهما][(٨)] ما عليه[(٩)]، ويدل[(١٠)] عليه جوازها[(١١)] بمثل الثمن نقداً. والمقاصة هنا لا تمكن.

وكذلك مسألة: «الذي يبيع[(١٢)] العبد بثلاثين درهما فيشتريه بثلاثين ديناراً إنه جائز»[(١٣)]. والمقاصة هنا غير ممكنة، لاختلاف الثمنين، لكن إن

---

(١) كذا في خ وع، وفي ح: كثير من.
(٢) وفي نسخة دار صادر: ١١٨/٤: القيسي.
(٣) سقط من ح.
(٤) كذا في خ وع، وفي ح: أجل.
(٥) المدونة: ٤/ ١١٧.
(٦) أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمٰن النفزي، القيرواني: إمام المالكية في وقته، وقدوتهم، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله. إليه كانت الرحلة من الأقطار، وهو الذي لخص المذهب، وضم نشره، وذب عنه، كان يعرف بمالك الصغير، ملأت البلاد تواليفه. توفي ٣٨٦هـ (ترتيب المدارك: ٢١٥/٦ ـ ٢٢٢، معالم الإيمان: ١٠٩/٣ ـ ١٢٣، الفكر السامي: ١١٥/٢ ـ ١١٦).
(٧) أبو عمران موسى بن عيسى الغفجومي الفاسي: تفقه بأبي الحسن القابسي، ورحل لقرطبة فأخذ عن الأصيلي، وأحمد بن قاسم. استوطن القيروان، وحصلت له بها رئاسة العلم، له كتاب: التعليق على المدونة. توفي سنة: ٤٣٠هـ (الشجرة، ص: ١٠٦).
(٨) سقط من ق.
(٩) انظر التقييد، ص: ٤٧١ ـ ٤٧٢.
(١٠) كذا في خ وع، وفي ح: وهل.
(١١) كذا في خ وع وح، وفي ق: جوازه.
(١٢) كذا في خ وع وح، وفي ق: باع.
(١٣) هذا النص لم أعثر عليه.

اشتراه بأكثر من الثمنين[١]، وجعل ذلك كله إلى الأجل، أو جعل[٢] ما قابل (الثمن)[٣] منه إلى الأجل، و باقيه[٤] إلى أبعد، فالحكم في هذا كله يوجب المقاصة[٥]، وإن لم يذكراها، وإن أهملا الأمر إلى أبعد من الأجل ولم يذكرا المقاصة، ولا فيما قابل الثمن لم يجز، وإن تقاصا لفساد العقد. بخلاف مشتريه بأقل من الثمن.

ومسألة مشتري العبد من عبدين باعهما بأقل من الثمن أنه إن لم يشترط المقاصة أو تأجيل[٦] الأقل من الثمن الأول فهو[٧] فاسد[٨]. لأنه متى لم يشترط ذلك أخذ قليلاً في كثير ولو شرطاً[٩] في هذا كله إخراج الذهبين لم يجز. كما قال في مسألة: «أبيعك عبدي[١٠] بعشرة [على أن][١١] تبيعني عبدك بعشرة فيشترطا[١٢] إخراج الذهبين أو أضمراه[١٣]»[١٤].

ومسألة: «الذي باع مائة إردب محمولة[١٥] بمائة إلى سنة ثم اشترى من المبتاع مائتي إردب مثلها بمائة نقداً بعد يوم أو يومين (أو شهر)[١٦] أو

---

(١) كذا في ع، وفي خ وع وق: الثمن.
(٢) كذا في خ وح، وفي ع وق: وجعل.
(٣) سقط من ح.
(٤) كذا في خ وع وح، وفي ق: أو باقيه.
(٥) كذا في خ وع، وفي ح: المقاصات.
(٦) في د: أو تأخير.
(٧) كذا في خ وع وح، وفي ق: فهذا.
(٨) انظر هذا في المدونة: ١١٧/٤ ـ ١١٨، فهو مختصر من كلام طويل.
(٩) كذا في خ وح، وفي ع: شرط.
(١٠) كذا في خ وع وح، وفي ق: عبدا لي.
(١١) سقط من ق.
(١٢) في خ: لشرط، وفي ح: فيشترط.
(١٣) في خ: إضماره، وفي ح: أضمرهما
(١٤) النص مختصر من المدونة. ١٢٦/٤ ـ ١٢٧.
(١٥) المحمولة: حنطة غبراء كثيرة الحب. (القاموس المحيط: حمل).
(١٦) سقط من ح.

شهرين أنه لا يجوز»[١].

ثم قال: «ولا أحب أن يبتاع طعاماً، من صنف طعامه الذي ابتاعه، أقل من كيله، ولا مثل كيله، بأقل من الثمن»[٢]. «ولا بأس أن يبتاعه بمثل الثمن[٣] أو أكثر إذا كان مثل كيل طعامه وكان الثمن نقداً»[٤].

عقد[٥] هذا الباب ما[٦] أشار إليه أنه متى اشترى منه مثل كيل حنطته وصفتها بمثل الثمن جاز [ذلك][٧]، كان نقداً أو إلى أجل، كالأول، أو بخلافه، وكذلك إن كان الأجل نفسه، كان الثمن أقل أو أكثر[٨].

وتبقى منه وجهان: أن يشتريها[٩] بأقل من الثمن الأول نقداً، أو يكون المشتري آخراً أكثر كيلاً، فهذان الوجهان لا يجوزان[١٠] (في)[١١] جميع مسائلها.

ومعنى قوله: «صنف[٢]/ ؛ طعامه»[١٢] أي صفته، إن محمولة، فمحمولة، إذ لا يجوز في السمراء مع الشعير.

وقيل: أراد جنسه فلا يجوز فيه إلا [في][١٣] جنس آخر غيره.

---

(١) في المدونة: ١٢١/٤: قال: لا يصلح هذا البيع الثاني.
(٢) المدونة: ١٢١/٤.
(٣) كذا في المدونة وخ وع وح، وفي ق: بأقل من الثمن.
(٤) المدونة: ١٢١/٤.
(٥) كذا في خ وع وح وفي ق: وعقد.
(٦) كذا في خ وع وح، وفي ق: فيما.
(٧) سقط من ق وخ.
(٨) كذا في ح، وفي خ وع: أكثر أو أقل.
(٩) كذا في خ وع، وفي ح: يشتريهما.
(١٠) في خ: تجوز، وفي ح: يجوز.
(١١) سقط من خ وح.
(١٢) نص المدونة: ١٢١/٤: قال: لا أحب له أن يبتاع منه طعاماً من صنف طعامه الذي باعه إياه...
(١٣) سقط من ق.

وقوله: «فلا بأس أن يشتري منه بمثل الثمن الذي باعه به أو بأكثر[١] مثل طعامه»[٢].

قال ابن محرز[٣]: ظاهره أنه يمنع أن يشتري به أقل من كيله، وهذا مثل قوله في [كتاب][٤] (السلم)[٥] الثالث: «في الذي باع مائة سمراء بمائة إلى أجل فلما (حل)[٦] أخذ منه بالمائة خمسين سمراء»[٧]..

قال: «أخاف أن تكون الخمسين ثمناً للمائة»[٨]. وأكثرهم يحملون المسألة على جواز شراء الأقل بمثل الثمن، أو أكثر منه، ويفرقون بين المسألتين، إذ في مسألة السلم شبهة الإقالة، ولا تجوز إلا على وجهها.

وقال بعض شيوخنا: اختلف قول مالك إذا ابتاع منه بمثل الثمن أقل من الطعام. فانظره.

وقوله: «على أن زاده مائة سنة نقده إياها»[٩]. كذا ضبطناه بضم السين أي عادة وسيرة[١٠]. ومسألة[١١] «الذي باع إردبين من حنطة إلى أجل فأقاله من إردب على أن عجل له ثمن[١٢] [الآخر][١٣]»[١٤]. وتعليله بأنه تعجيل

---

(١) كذا في خ وع وح، وفي ق: أو أكثر.
(٢) المدونة: ١٢١/٤.
(٣) أبو القاسم عبدالرحمٰن بن محرز القيرواني: تفقه بأبي عمران الفاسي، والقابسي. توفي ٤٥٠هـ. (المدارك: ٦٨/٨، الشجرة، ص: ١١٠).
(٤) سقط من ق.
(٥) سقط من ح.
(٦) سقط من ح.
(٧) المدونة: ٩٩/٤.
(٨) المدونة: ٩٩/٤.
(٩) نص المدونة (١٢١/٤) كما يلي: على أن أسلفه مائة دينار سنة، نقده إياها.
(١٠) كذا في خ وع، وفي ح: ومسرة.
(١١) كذا في خ وع، وفي ح: مسألة.
(١٢) كذا في خ وع، وفي ح: الثمن.
(١٣) سقط من ق وع، وثبت في ح.
(١٤) المدونة: ١٢٢/٤.

على وضع حق كأنه قال للمبتاع: «عجل [لي][١] نصف حقي على أن أشتري منك نصف هذا الطعام بنصف هذا الثمن»[٢].

قال: «ويدخله أيضاً عرض وذهب بذهب إلى أجل، ألا ترى (أن)[٣] البائع[٤] وجبت له مائة دينار من ثمن طعامه إلى أجل، فيأخذ خمسين إردباً، وترك الخمسين الأخرى، فكأنه باع الخمسين التي لم يقله منها، وخمسين ديناراً حطها بخمسين ديناراً يتعجلها[٥]، وبالخمسين[٦] الإِرْدَبِّ[٧] [٨] التي ارتجعها، فيدخله سلعة وذهب نقداً بذهب إلى أجل»[٩].

قال القاضي: في هذا اللفظ تعقيد وتلفيف، ولذلك اعترضه[١٠] سحنون، واستبعده، وقال: ليست هذه العلة، والعلة أنه باعه [الخمسين][١١] المرتجعة والخمسين الدينار[١٢] بالمائة التي عليه. وهذا الذي قاله سحنون، هو بنفسه ما قاله ابن القاسم[١٣] مفسراً أول[١٤] الكلام

---

(١) سقط من ق.
(٢) الذي في المدونة: ١٢٣/٤: نصف هذا الطعام بنصف الدين.
(٣) سقط من ح.
(٤) كذا في المدونة وخ وع، وفي ح: والبائع.
(٥) كذا في ع، وفي خ وح: ليتعجلها.
(٦) كذا في خ وع، وفي ق: بالخمسين، وفي ح: أو بالخمسين.
(٧) كذا في خ وح، وفي ق: إردباً.
(٨) قال عياض في التنبيهات: كتاب الصرف: والأردب ـ بفتح الهمزة ـ: أربع وَيْبَات. والذي في كتب اللغة: الإردب بكسر الهمزة: مكيال مصري يزن ست ويبات، كذا في لسان العرب والقاموس المحيط: ردب. والْوَيْبَة: اثنان أو أربعة وعشرون مدا. (القاموس: ويب).
(٩) المدونة: ١٢٢/٤ ـ ١٢٣.
(١٠) كذا في ح، وفي ع: ما اعترضه.
(١١) ساقطة من ق.
(١٢) كذا في خ وح ود، وفي ق: دينارا.
(١٣) في د: معنى ما قال ابن القاسم.
(١٤) في د: مفسرا لأول الكلام.

وآخره، لكنه[١] (أولاً)[٢] جعل له عوض الإردبين[٣] مائة إردب قيمتها مائة دينار.

ومعنى قول ابن القاسم: باعه يعني: البائع الخمسين التي لم يقله منها[٤]، يعني من المائة الدينار التي على المشتري، وهي[٥] مكان ما عجله له، وخمسين ديناراً [حطها][٦] أي ما يقابل الخمسين التي أقال بزعمه منها تمام المائة بخمسين التي تعجل، وخمسين الإردب التي ارتجع، فهذا تقويم[٧] كلام ابن القاسم، وهو بمعنى ما قاله سحنون[٨].

وقوله: «لم لا يكون كأنه رجل باع مائة دينار له عليه بخمسين إردباً، وبخمسين ديناراً أرجأها»[٩]. كذا في المدونة. وفي المختلطة: عجلها[١٠].

وقول[١١] ربيعة [رضي الله عنه][١٢] في تعليل الثانية من مسألة الحمارين. لأنه أخر عنه[١٣] ديناراً[١٤] بالنقد[١٥]. معناه من النقد[١٦] والباء

---

(١) كذا في خ وع وح، وفي ق: ولكنه.
(٢) سقط من ح.
(٣) كذا في خ وع، وفي ح: إردبين.
(٤) كذا في خ و ح، وفي ق: منهما.
(٥) كذا في خ وع وح، وفي ق: وهو.
(٦) سقط من ق.
(٧) كذا في خ، وع، وفي ق و ح: تقدير.
(٨) انظر كلامهما في المدونة: ١٢٣/٤.
(٩) المدونة: ١٢٣/٤.
(١٠) «أرجأها» هو ما في النسخ المطبوعة.
(١١) كذا في خ وع وح، وفي ق: قول.
(١٢) سقط من ق وخ.
(١٣) كذا في المدونة وخ وح، وفي ع: أخر عليه، وفي ق: أخذ عليه.
(١٤) كذا في خ وع، وفي ح: الدينار.
(١٥) المدونة: ١٢٤/٤.
(١٦) انظر الذخيرة: ١٢/٥ ـ ١٣.

تأتي بمعنى من، وبمعنى عن، وبمعنى في[١] والحروف يبدل بعضها من بعض.

قال الله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾[٢] أي: منها.

وقال: ﴿بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ ۝٦﴾[٣] أي: في. وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَٰمِ﴾[٤] أي: عن الغمام.

وقوله: «أضحى[٥] لك قبحه»[٦]. [بفتح الحاء][٧] أي أبانه وأظهره. يقال: ضحى[٨] الشيء يضحو[٩] إذا بان[١٠]. وأضحاه[١١] غيره: أي أبانه[١٢].

وقوله في الذي باع سلعة بمائة دينار من رجل فقال المبتاع للبائع بعها لي[١٣] بنقد فباعها بأكثر مما باعها به المشتري هذا جائز، لأنه لو اشتراها[١٤] هو بنفسه[١٥] ....

---

(١) قال ابن مالك في ألفيته:

بالبا استعن وعد عوض الصق ... ومثل مع ومن وعن بها انطق

(٢) سورة الإنسان، الآية: ٦.

(٣) القلم، الآية: ٦.

(٤) الفرقان، الآية: ٢٥.

(٥) كذا في خ وح، وفي ق: أصحى.

(٦) المدونة: ١٢٥/٤.

(٧) سقط من ق.

(٨) كذا في خ وع وح، وفي ق: أصحى.

(٩) كذا في خ وع وح، وفي ق: يصحو.

(١٠) انظر لسان العرب: ضحو.

(١١) كذا في خ وع وح، وفي ق: وأصحاه.

(١٢) قال الجبي في شرح غريب ألفاظ المدونة (ص: ٧٠): أصحا لك قبحه: أي أضاء وتبين.

(١٣) كذا في خ، وفي ح: إلي.

(١٤) كذا في خ وح، وفي ق: اشترى.

(١٥) كذا في ح ود، وفي ق: نفسه.

بعشرة دنانير جاز شراؤه[١]. وإنما[٢] قال هنا: عشرة وهي أقل من المائة لأنه رجع إلى المسألة التي قبل المائة، وهي مسألة «إذا باع بعشرة إلى أجل فوكل من يشتريها له بخمسة»[٣]. فعلى هذا[٤] يستقيم الكلام، ويفهم الجواب في المسألتين.

وقوله: في [مسألة][٥] المشتري عبداً[٦] من رجل بعشرة دنانير على أن يبيعه عبده بعشرة إذا لم يتقاصّا وأخرجا الدنانير، فلا يحل له إذا كان بذلك وجب[٧] البيع بينهما[٨]. هذا مثل قوله: إذا شرطا[٩] أن يخرج[١٠] الدنانير كل واحد منهما لم يحل[١١].

ومفهومه: أنه إذا عري من هذا الشرط، وأخرجا الدنانير، لم يضر ذلك، المسألة، لأنهما[١٢] لم يعقدا قولهما[١٣] على فساد، ولا أفضى فعلهما إليه.

---

(١) هذا النص في المدونة (١٢٥/٤) كما يلي: ولقد سألت مالكاً عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل، فإذا وجب البيع بينهما قال المبتاع للبائع: بعها لي من رجل بنقد، فإني لا أبصر البيع. قال: لا خير فيه، ونهى عنه. قلت: فإن سأل المشتري البائع أن يبيعها له بنقد، فباعها له بنقد بأكثر مما اشتراها به المشتري؟ قال: هذا جائز، لأنه لو اشتراها هو نفسه بأكثر من عشرة دنانير، جاز شراؤه.
(٢) كذا في ح، وفي خ وق: إنما.
(٣) المدونة: ١٢٥/٤.
(٤) كذا في ح ود، وفي ق: فبهذا.
(٥) سقط من ق.
(٦) كذا في خ وع و ح، وفي ق: مشتري العبد.
(٧) كذا في خ وع وح، وفي ق: أوجب.
(٨) انظر المدونة: ١٢٦/٤.
(٩) كذا في خ وع، وفي ح: أشرط.
(١٠) كذا في المدونة، وفي خ و ح، وفي ع وق: يخرجا.
(١١) قال في المدونة (١٢٦/٤): لو اشترطا أن يخرج كل واحد منهما الدنانير من عنده، كان البيع باطلاً، ولم يجز لهما أن يتقاصا بالدنانير لأن العقدة وقعت حراماً.
(١٢) في خ وع وح: لأنه.
(١٣) كذا في خ وع وح ود، وفي ق: أقوالهما.

وقوله: «إنما ينظر مالك إلى الفعل، ولا ينظر إلى اللفظ»[١].

ثم قال: «فإذا وقع اللفظ فاسداً لم يصلح هذا البيع، لأن اللفظ وقعت به العقدة فاسدة»[٢]. «وكذلك إن كان اللفظ صحيحاً، ووقع القبض فاسداً، فسد البيع»[٣] قال: «وإنما ينظر في البيوع إلى الفعل، ولا ينظر إلى القول، فإن قبح القول وحسن الفعل فلا بأس به، وإن قبح الفعل وحسن القول لم يصلح»[٤].

قالوا: ظاهر هذا الكلام التناقض[٥]، لقوله[٦]: لا ينظر إلى اللفظ. وقوله: «فإن قبح القول وحسن الفعل فلا بأس به»[٧] مع[٨] قوله: «فإذا وقع اللفظ من البائع والمشتري فاسداً، لم يصلح هذا البيع»[٩].

ومعنى هذا: إذا كان اللفظ فاسداً يتوصلان[١٠] به إلى فعل فاسد إذا أراده، كالشرط المتقدم في مسألة العبدين، فمثل هذا اللفظ [هو][١١] الذي يفسد البيع وإن حسن فيه الفعل، كتركهما شرط النقد في العبدين.

ومعنى[١٢] قوله: «وإن قبح القول وحسن الفعل فلا بأس به»[١٣]. هو فيما[١٤] لا يصلان به إلى فعل فاسد، مما يوجب القضاء ترك الالتفات إليه،

---

(١) المدونة: ١٢٦/٤.
(٢) المدونة: ١٢٧/٤.
(٣) المدونة: ١٢٧/٤.
(٤) المدونة: ١٢٧/٤.
(٥) في خ وع وح: تناقض.
(٦) كذا في خ، وفي ح: بقوله.
(٧) المدونة: ١٢٧/٤.
(٨) كذا في خ، وفي ح: معنى.
(٩) المدونة: ١٢٧/٤.
(١٠) كذا في خ وع، وفي ح: يتواصلان.
(١١) سقط من ق.
(١٢) كذا في خ وع، وفي ح: معنى.
(١٣) المدونة: ١٢٧/٤.
(١٤) كذا في خ وح، وفي ق: ما.

ولا يؤثر ذكره فساداً[1]، كتسمية الذهب في ثمن العبدين، دون شرط إحضارهما، وكالذي باع سلعته بدنانير[2] على أن يأخذ بها دراهم إلى أجل، ووقع في بعض روايات الكتاب: فإذا[3] وقع الفعل من[4] البائع والمشتري فاسداً مكان[5] وقع القول[6].

وقوله: في الذي أخذ (في)[7] دينه عند حلوله سلعة ببعضه على أن أؤخره ببقية[8] الثمن[9]، هذا بيع وسلف لا يصلح[10]، «وإن ترك الثمن حالاً كما هو، فلا بأس به[11]»[12].

«وقول ربيعة دليل على هذا»[13] يعني[14] قوله في مسألة الحمارين الأولى، فانظره[15].

---

(١) كذا في خ وع، وفي ح: فاسداً.
(٢) كذا في خ، وفي ح: بدينار.
(٣) كذا في خ وع وح، وفي ق: وإذا.
(٤) كذا في ع و خ، وفي ح وق: بين.
(٥) كذا في ح، وفي خ وع: فكان.
(٦) في المدونة (١٢٧/٤): قلت: إذا وقع اللفظ من البائع والمشتري فاسداً، لم يصلح هذا البيع في قول مالك بشيء من الأشياء؛ لأن اللفظ وقعت به العقدة فاسدة؟ قال: نعم.
(٧) سقط من ح.
(٨) كذا في د، وفي خ وع وح: أن أؤخر بقية، وفي ق: على أن آخذ بقية.
(٩) نص المدونة (١٢٨/٤): أرأيت إن كان لي على رجل دين إلى أجل، فلما حل الأجل أخذت منه سلعة ببعض الثمن، على أن أؤخره ببقية الثمن إلى أجل: أيصلح هذا؟ قال: قال مالك: هذا بيع وسلف لا يصلح.
(١٠) كذا في خ وع، وفي ح: لا يصح.
(١١) كذا في خ وع وح: وفي ق: لا بأس به.
(١٢) المدونة: ١٢٨/٤.
(١٣) المدونة: ١٢٨/٤.
(١٤) كذا في خ وع، وفي ح: بمعنى.
(١٥) انظر المدونة: ١٢٤/٤ ـ ١٢٥.

وقوله: بعد ذلك/[٣]؛ في الذي أخذ من ثمن عبده الذي باعه بأرطال كتان عبدين من صنفه لا يجوز. «(ولا يجوز لك)[١] أن تأخذ من ثمن عبدك إلا ما كان يجوز لك أن تسلم عبدك فيه»[٢]. ثم قال: «وما قال ربيعة أسفل ذلك، دليل على هذا الأصل من جهة أخرى»[٣] ظاهره: أنه أراد قول ربيعة الذي جاء به[٤] بعد هذا في العروض: «لا بأس بواحد باثنين نقداً إلى آخر كلامه»[٥] وهو أولى ما يتأول[٦] عليه، لقوله: «أسفل هذا»[٧].

وقوله: «[ويخشى][٨] دخلته»[٩]، كذا رويناه [هنا][١٠] بالضم.

وقال صاحب العين: الدخلة بالكسر: الباطن. يقال: فلان عفيف الدخلة[١١].

وقال ابن الأعرابي: أعرف دخلة أمرك. ودخلة بالفتح والكسر، والدخل أيضاً، [والدخل][١٢] بالتخفيف، والتثقيل[١٣] العيب، وفي حسب فلان وعقله دخل[١٤].

وقوله: «في الذي يشتري من الرجل[١٥] بدين عليه زرعه أو ثمرته

---

(١) سقط من ح.
(٢) المدونة: ٤/١٣٠.
(٣) المدونة: ٤/١٣١.
(٤) كذا في خ وع، وفي ح: فيه.
(٥) المدونة: ٤/١٣١.
(٦) كذا في د، وفي ق: ما تولى.
(٧) انظر المدونة: ٤/١٣١ ـ ١٣٠.
(٨) سقط من ق.
(٩) المدونة: ٤/١٣١
(١٠) سقط من ق.
(١١) كتاب العين للخليل بن أحمد: ٤/٢٣٠.
(١٢) سقط من ق.
(١٣) كذا في ع وح، وفي خ: الخفيف والثقيل.
(١٤) انظر لسان العرب: دخل.
(١٥) كذا في خ وع و ح، وفي ق: الرجلين.

إن كانت الثمرة قد استجذت وليس لاستجذاذها تأخير [وقد تستجذ الثمرة (وليس لاستجذاذها[1] تأخير)[2]][3]. وقد ييبس[4]، الحب[5] وليس لحصاده تأخير[6]»[7]. كذا في كتاب ابن عتاب، وكتب خارجا عن ابن وضاح[8]: إن سحنون زاد (ليس) في الحرفين الآخرين[9]، ولم يكن ذلك في كتاب ابن المرابط[10]، ولا في كثير من الأصول، وزيادتها[11] بيان للمسألة[12]، وسقوطها[13] لا يفسد المعنى، إنما أخبره[14] (أن)[15] هذه صفتها[16].

ثم رجع إلى المسألة بعد فقال: «فإذا[17] استجذ ذلك واستحصد

---

(١) في المدونة: ولاستجذاذها استئخار.
(٢) سقط من ح.
(٣) سقط من ق.
(٤) كذا في ع و خ، وفي ح وق: ييس.
(٥) كذا في المدونة وق، وفي د: الزرع.
(٦) في المدونة: وقد ييبس الحب ولحصاده استئخار.
(٧) المدونة: ١٢٨/٤ ـ ١٢٩.
(٨) أبو عبدالله محمد بن وضاح بن يزيد القرطبي: روى عن يحيى بن يحيى، ومحمد بن خالد، وزونان، وابن حبيب، وسمع من سحنون وأصبغ. توفي سنة ٢٨٧هـ. (المدارك: ٤٣٥/٤، الشجرة، ص: ٧٦).
(٩) وقد أسقطت «ليس» من طبعة دار صادر ١٢٩/٤، ودار الفكر: ١٩٠/٣.
(١٠) أبو عبدالله محمد بن خلف بن المرابط المري: فقيه بلده ومفتيه، سمع أبا القاسم المهلب، وأجازه الطلمنكي، وألف في شرح البخاري كتابا كبيرا حسنا. قال عياض: توفي بالمري بعد الثمانين وأربعمائة. (المدارك: ١٨٤/٨).
(١١) كذا في خ، وفي ح: زيادتها، وفي ق: وزيادتهما.
(١٢) كذا في ح، وفي خ وع وق: بيان المسألة.
(١٣) كذا في خ وع وح، وفي ق: وسقوطهما.
(١٤) كذا في ح، وفي خ: أخبر.
(١٥) سقط من ح.
(١٦) كذا في خ وع و ح، وفي ق: صفتهما.
(١٧) كذا في خ وح، وفي ق: إذا.

وليس لشيء منه تأخير فلا بأس [به][(١)]»[(٢)].

«ودار نخلة»[(٣)]: موضع[(٤)].

وقوله: «ولا يجوز [لك][(٥)] أن تأخذ من ثمن عبدك[(٦)] إلا ما كان يجوز لك أن تسلم عبدك فيه»[(٧)].

قال فضل: ظاهر هذا حجة[(٨)] لقول[(٩)] ابن عبدالحكم[(١٠)]، في أنه لا يأخذ عبداً أدنى، وقد أجازه ابن القاسم في الأدنى، لأنه لا تهمة فيه.

قال: وهذا[(١١)] عقد فيما يجوز اقتضاؤه من دينك.

وقال بعض شيوخ القرويين: النكتة التي يدور عليها هذا الباب أنه إذا

---

(١) سقط من ق.

(٢) في المدونة (١٢٩/٤): فإذا استجدت التمرة، واستحصد الحب، وليس لشيء من ذلك تأخير، فلا أرى به بأساً.

(٣) المدونة: ١٣٠/٤

(٤) دار نخلة ـ مضافة إلى واحد النخل ـ: موضع في سوق المدينة. (مراصد الاطلاع: ٥٠٨/٢، معجم البلدان: ٤٢٣/٢).

(٥) سقط من ق.

(٦) كذا في خ وع وح، وفي ق: عبد.

(٧) المدونة: ١٣٠/٤.

(٨) كذا في خ وع، وفي ح: صحة.

(٩) كذا في خ وع، وفي ح: بقول.

(١٠) عبدالله بن عبدالحكم: هو أبو محمد، عبدالله بن عبدالحكم، بن أعين، المصري، الفقيه الحافظ؛ من صغار أصحاب مالك؛ سمع مالكاً، والليث، وابن عيينة، وابن لهيعة، وغيرهم. وروى عن مالك الموطأ، وروى عن ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب؛ روى عنه ابن المواز، وابنه، وابن حبيب، والربيع بن سليمان، وغيرهم؛ له عدة مؤلفات، منها: المختصر الكبير، والأوسط، والصغير، وكتاب القضاء في البنيان، وكتاب المناسك؛ توفي بمصر سنة: ٢١٤ هـ، وكان مولده سنة: ١٥٥ هـ. (انظر ترتيب المدارك: ٣٦٣/٠٣ ـ ٣٦٨، وشجرة النور، ص: ٥٩).

(١١) كذا في خ و ح، وفي ق: فهذا.

كان عليه دين فقضاه بعد الأجل غيره نظر هل الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه أم لا؟

وهل ما قضاه مما يصح[١] أن يسلم رأس المال فيه[٢] أم لا؟.

وهل هو مما يصح أن يباع به الدين أم لا؟.

فإذا سلم من المطالبة بهذه الأوجه الثلاثة صح القضاء. ومتى لم يصح[٣] في أحدهما بطل القضاء.

وإن كان قبل الأجل زدت وجهاً رابعاً، وهو أن يكون المقتضى مما يجوز أن يسلم في الدين.

ويحتاج هنا إلى وجه خامس، [حيث][٤] يتصور فيما اقتضى سلم رأس المال، ويجوز أن يقدر سلمه في الدين مراعاة أن يكون ما مضى من الأجل في مسألة تقدير سلم رأس المال، أو ما بقي منه في مسألة تقدير سلم المقتضى في الدين مقدار أجل[٥] السلم، إذ من شرطه عندنا الأجل، وبتنزيل المسائل يتبين لك صحة [هذا][٦] العقد، وبيان وجوهه، فتدبره، ونزله.

وعقد آخر لبعضهم، وهو قولهم[٧]: باعتبار ما يقرض[٨] بعضه في بعض، فما جاز (من ذلك جاز)[٩] اقتضاؤه منه، و إلا لم يصح.

---

(١) كذا في المدونة وع، وفي ح: يصلح.
(٢) كذا في ع والمدونة: ، وفي ح و ق: فيه رأس المال.
(٣) كذا في خ وع، وفي ح: لم يصلح.
(٤) سقط من ق.
(٥) كذا في خ وع و ح، وفي ق: منذ أن أجل.
(٦) سقط من ق.
(٧) في د: قوله.
(٨) في د: يعرض.
(٩) سقط من ح.

مسألة البيع والسلف:

وقوله: «إلا أن يرضى من اشترط[١] السلف أن يترك ما اشترط»[٢]. ثم قال: «قلت: لم كان[٣] هذا الذي[٤] اشترط السلف إذا ترك السلف ورضي به ثبت[٥] البيع. قال: كذلك[٦] قال مالك»[٧]. كذا روايتنا. وكذا في أكثر الأمهات، وكذا في الموطأ[٨]. ووقع في بعض النسخ يرد ما اشترط ورد السلف.

قال بعضهم: هذا لفظ[٩] وقع فيه الغلط في بعض الكتب.

قال يحيى بن عمر: وسحنون أصلحها يترك[١٠] وإنما كان[١١] يرد[١٢].

قال فضل: وكذا[١٣] قرأناها على يحيى، إذا رد[١٤]. [قال][١٥]: وسحنون[١٦] أصلحها في رواية يحيى في الموضعين[١٧]. وردها

---

(١) كذا في خ، وفي ح: مشترط.
(٢) المدونة: ١٣٢/٤.
(٣) كذا في المدونة و خ وع، وفي ح: لم يكن.
(٤) كذا في خ وع، وفي ح: هذا الدين.
(٥) كذا في المدونة و خ وع وح، وفي ق: تم.
(٦) كذا في المدونة و خ وع، وفي ح وق: وكذلك.
(٧) المدونة: ١٣٢/٤.
(٨) قال مالك في الموطإ في كتاب البيوع (١٥٢/٢): فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه، كان ذلك البيع جائزا.
(٩) كذا في خ وع وح، وفي ق: اللفظ.
(١٠) كذا في خ و ع، وفي ح وق: بترك.
(١١) كذا في خ وع وح، وفي ق: قال.
(١٢) قال ابن رشد: وإلى هذا ذهب سحنون في إصلاحه مسألة كتاب بيوع الآجال في المدونة، بأن جعل فيها مكان «يرد»: «يترك»، فتدبر ذلك. (المقدمات: ٥٧/٢).
(١٣) كذا في خ وع و ح، وفي ق: وكذلك.
(١٤) في ق: قال: إذا رد.
(١٥) سقط من ق.
(١٦) كذا في خ وع، وفي ح: سحنون.
(١٧) كذا في خ وع وح، وفي ق: في الموضعين في رواية يحيى.

يترك[(١)] [وترك][(٢)]، إذ مذهبه أنه لا يجوز الإسقاط، والرضى بترك السلف بعد القبض، إذ بالقبض تم الربا بينهما، وقاله ابن حبيب[(٣)]، ورواه علي[(٤)] وابن عبدالحكم عن مالك.

وذهب أكثر شيوخ[(٥)] القرويين إلى أن قول سحنون وفاق[(٦)] للكتاب، وبعضهم يجعله خلافاً. ويستدل بما في الأصل من قوله: يرد، وكذا[(٧)] حكى أصبغ[(٨)] في أصوله أنه يرد السلف وإن قبضه، ومحمد بن عبدالحكم[(٩)] يرى رد البيع وإن أسقط السلف مشترطه.

وقول عمر [رضي الله عنه][(١٠)] «فأين الحمال»[(١١)]. بكسر الحاء

---

(١) كذا في د، وفي ق: بترك.

(٢) سقط من ق وح.

(٣) النوادر: ١٢٤/٦.

(٤) أبو الحسن علي بن زياد التونسي: أخذ عن الليث بن سعد، والثوري، ومالك، وهو أول من أدخل الموطأ إلى إفريقية بعد أن أخذه عن مالك، وعنه أخذ أسد بن الفرات، والبهلول بن راشد، وسحنون. توفي سنة: ١٨٣هـ (طبقات الفقهاء، ص: ١٥٦، الديباج: ٩٢/٢).

(٥) كذا في خ وع، وفي ح: الشيوخ.

(٦) في خ وع وح: وفاقا.

(٧) كذا في خ وع وح، وفي ق: وكذلك.

(٨) أبو عبدالله، أصبغ بن الفرج، بن سعيد، بن نافع، المصري: الإمام الفقيه المحدث؛ تفقه على ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وغيرهم، وكان كاتب ابن وهب وأخص الناس به؛ روى عنه الذهلي، والبخاري، ومحمد بن أسد الخشني، وابن وضاح، وتفقه عليه ابن المواز، وابن حبيب، وابن مزين، وغيرهم؛ له عدة مؤلفات، منها: كتاب الأصول، وتفسير غريب الموطإ، وسماعه من ابن القاسم، وغيرها. توفي بمصر سنة: ٢٢٥هـ، وقيل: ٢٢٤ هـ، وكان مولده بعد: ١٥٠ هـ. (ترتيب المدارك: ١٧/٠٤ ـ ٢٢، والديباج: ٢٩٩/١ ـ ٣٠١).

(٩) أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالحكم: العالم الحجة المبرز، انتهت إليه الرئاسة بمصر، سمع من أبيه وابن وهب وابن القاسم وغيرهم، وصحب الشافعي وكتب كتبه، له كتاب أحكام القرآن، وكتاب الشروط والوثائق. توفي ٢٦٨هـ. (شجرة النور، ص: ٦٧، الديباج: ١٦٣/٢).

(١٠) سقط من ق وخ.

(١١) المدونة: ١٣٤/٤.

وتخفيف الميم. يريد مؤنة الحمل وأجرته. وبه فسره مالك في الموطأ[١].

وعلل في الباب الآخر هنا بقوله: لأن الطعام له حمل، وقد وقع في بعض روايات الموطأ: (وأين)[٢] الحمال بفتح الحاء وتشديد الميم. وفي أكثرها الحمل. قال مالك: يعني حملانه، وفسره بعضهم بالضمان، وأنه[٣] معنى الحمال، والحمل هنا.

وقد جاء في الكتاب (مفسراً)[٤] من قول عمر نفسه[٥] في آخر الباب بهذا المعنى أيضاً، في حديث آخر، وقال فيه: «فأين الضمان»[٦]. وكلا التفسيرين صحيح المعنى، ومما يتهم أن يقصد وينتفع به المسلف.

وظاهر الكتاب في مسألة البيع والسلف إذا كان من المبتاع أن له[٧] الأكثر وإن زاد على عدد الثمن والتسليف[٨]، خلاف ما ذهب إليه أصبغ[٩]. لأنه قال: «إن[١٠] اشتريت بمائة عبداً وقيمته مائتا دينار على أن أسلفني[١١] خمسين قال: البيع فاسد[١٢]، ويبلغ[١٣] به قيمته إذا فات»[١٤]. فقد صرح

(١) أخرج مالك في كتاب البيوع في باب ما لا يجوز من السلف ما يلي:
حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف طعاماً على أن يعطيه إياه في بلد آخر، فكره ذلك عمر بن الخطاب، وقال: فأين الحمل يعني حملانه. (المدونة: ١٦٩/٢).

(٢) سقط من خ وح.

(٣) كذا في د، وفي ق: وأن.

(٤) سقط من خ وح.

(٥) كذا في خ وع، وفي ح: بنفسه.

(٦) المدونة: ١٣٥/٤.

(٧) كذا في خ وع وح، وفي ق: عليه.

(٨) كذا في خ وع، وفي ح: والتسلف.

(٩) انظر ما ذهب إليه أصبغ في البيان والتحصيل: ١٩٨/٧.

(١٠) كذا في خ وع وح، وفي ق: إذا.

(١١) كذا في المدونة و خ، وفي ع وح وق: أسلفتني.

(١٢) وعلة فساده اجتماع البيع والسلف.

(١٣) كذا في خ وع، وفي ح: وتبلغ.

(١٤) المدونة: ١٣٢/٤.

في الكتاب: أن قيمته أكثر[(١)]، وكذا في سماع يحيى[(٢)] قيمته بالغاً[(٣)] ما بلغت لا يلتفت إلى الثمن، وقد ذهب بعضهم[(٤)] إلى أنه وفاق، فانظره[(٥)].

و«أَيْلَة»[(٦)]. ـ بفتح الهمزة ـ مدينة بالشام[(٧)].

«وابن السباق»[(٨)]. بفتح السين[(٩)].

«والسفتجات»[(١٠)] ـ بفتح السين وسكون الفاء وفتح التاء بعدها[(١١)] جيم ـ جمع سفتجة. وهي البطائق تكتب فيها[(١٢)] الإحالات بالديون[(١٣)]، وذلك الرجل[(١٤)] يجتمع له المال في بلد فيسلفه لبعض أهله ويكتب له

---

(١) في المدونة (١٣٢/٤): وإن كان الثمن أكثر فله الثمن يبلغ بالعبدالأكثر من القيمة أو الثمن.

(٢) انظر البيان والتحصيل: ١٩٧/٧.

(٣) كذا في خ وع و ح، وفي ق: قيمته إذا فات.

(٤) كذا في خ وع و ح، وفي ق: غيره.

(٥) كذا في خ وح، وفي ع: فأنكره.

(٦) المدونة: ١٣٥/٤.

(٧) أيلة بالفتح: مدينة على ساحل بحر القلزم (البحر الأحمر) مما يلي الشام. قيل: هي آخر الحجاز، وأول الشام. وهي مدينة اليهود الذين اعتدوا في السبت. (مراصد الاطلاع على اسم الأمكنة والبقاع: ١٣٨/١، معجم البلدان: ٢٩٢/١).

(٨) المدونة: ١٣٥/٤.

(٩) قال ابن عبدالبر: ابن السباق هذا: عبيد، روى عنه ابن شهاب، وابنه سعيد بن عبيد بن السباق، وهو من ثقات التابعين بالمدينة. (التمهيد: ٢٠٩/١١). قال المباركفوري: هو عبيد بن السباق ـ بفتح السين المهملة والموحدة الشديدة ـ المدني الثقفي، أبو سعيد. ثقة، روى عن زيد بن ثابت، وسهل بن حنيف، وعنه ابن شهاب، وثقه غير واحد. (تحفة الأحوذي: ٣١٥/١).

(١٠) المدونة: ١٣٥/٤.

(١١) كذا في خ و ح، وفي ع: وبعدها.

(١٢) كذا في خ وع، وفي ح: حيث فيه.

(١٣) قال الزبيدي: وفسرها بعضهم فقال: هي كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالا قراضا يأمن به من خطر الطريق. (انظر: تاج العروس).

(١٤) في التقييد، ص: ٤٩٢: وذلك أن الرجل.

القابض[١] إلى وكيله، أو شريكه ببلد المسلف ليدفع له عوضه هناك مما [له][٢] قبله وبيده يريد أن بذلك حرز الأموال وخوف آفة الطرق[٣] واللصوص على المال إن[٤] ذهب به، وخرج (به)[٥] من البلد.

وقد أجاز ذلك محمد بن عبدالحكم للضرورة (إلى ذلك[٦])[٧]/[٤] «والدينار الجرجيري»[٨] - بكسر الجيم وآخره[٩] راء وكذلك وسطه - سكة إفريقية أيام الروم بها، وكانت ملساء غير مطبوعة، وجرجير اسم كان يتسمى[١٠] به ملوك إفريقية[١١] من الروم)[١٢].

وقول «القاسم[١٣][١٤] وسالم[١٥] في الرجل يسلف الرجل[١٦] عشرة

---

(١) كذا في خ وع وح، وفي ق: البطائق.
(٢) سقط من ق.
(٣) كذا في خ وع، وفي ح: وخوفا في الطرق.
(٤) كذا في خ، وفي ع وح: إذا.
(٥) سقط من ح.
(٦) حكى ابن الجلاب في السفاتج قولين: أحدهما: ترك العمل بها. والثاني: أن ذلك جائز، إذ لا حمل لها ولا مؤنة. (التقييد، ص: ٤٩٣).
(٧) سقط من ح.
(٨) المدونة: ١٣٤/٤.
(٩) في ح: آخره.
(١٠) في ح: يسمى.
(١١) جرجير ملك إفريقي تمرد على سلطة بيزنطة وسمى نفسه إمبراطوراً وكانت العملة تضرب باسمه توفي في أوائل الفتح الإسلامي. (البيان المغرب: ١٣٠/١ - ١٣١).
(١٢) سقط من خ.
(١٣) كذا في ح وفي ع: ابن القاسم، وهو خطأ.
(١٤) القاسم بن محمد بن أبي بكر: روى عن أبيه، وعائشة، وأبي هريرة، والعبادلة، وعنه الشعبي، والزهري، وربيعة، وأبو الزناد. توفي ١٠١هـ. (التهذيب: ٢٩٩/٨ - ٣٠٠).
(١٥) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب: روى عن أبيه، وأبي هريرة، وعنه الزهري، وحميد الطويل، وموسى بن عقبة. (التهذيب: ٣٧٨/٣).
(١٦) كذا في المدونة ود، وفي ق: رجلا.

دنانير فأراد أن يأخذ منه[١] زيتاً أو طعاماً أو ورقاً بضرب الناس»[٢]. كذا عندي بالضاد المعجمة والباء ومعناه بما يتعامل به الناس، وضربهم في التجارة.

والمضاربة: المتاجرة. وفي بعض النسخ: (بصرف الناس[٣])، بصاد مهملة وآخره فاء.

«والمكتل»[٤] بكسر الميم الزنبيل[٥] والقفة[٦].

وقوله: «في الذي أخذ دنانير أو دراهم نقداً من حنطة حالة وافترقا قبل القبض. قال: لا يصلح إلا أن ينتقد أو يقول[٧] له: اذهب بنا إلى السوق فأنقدك، (أو اذهب بنا إلى البيت فآتيك بها»[٨])[٩] كذا في روايتنا. وظاهره أنه لا يصلح إلا باشتراط ترك مفارقته قبل القبض.

وفي[١٠] بعض الروايات فيما حكاه أبو عمران: «اذهب بنا إلى البيت فآتيك بها»[١١]، فظاهره ذهابه وحده وجواز مفارقته له بالأجساد، ولكن ليرجع[١٢] ليوفيه وأنه[١٣] لم يفارقه على المتاركة التي لم يجزها في الكتاب.

---

(١) كذا في خ و ح، وفي ق: منها.
(٢) المدونة: ١٣٧/٤.
(٣) كذا في المدونة: ١٣٧/٤. وهو ساقط من ح.
(٤) المدونة: ١٣٨/٤.
(٥) كذا في خ وع وح، وفي ق: الزبيل.
(٦) الزبيل ـ كأمير وسكين وقنديل وقد يفتح ـ: القفة. (القاموس المحيط).
(٧) كذا في خ وع، وفي ح: أو يقال.
(٨) المدونة: ١٣٧/٤.
(٩) سقط من ح.
(١٠) كذا في خ وع، وفي ح: في.
(١١) في المدونة (١٣٧/٤): فأجيئك بها.
(١٢) كذا في خ وع، وفي ح: يرجع.
(١٣) كذا في خ وع، وفي ح: وإن.

ويدل (على)[١] صحة هذا قوله: «فأما إذا افترقتما وذهبتما حتى يصير يطلبك بذلك فلا خير فيه»[٢].

ومثله قوله: «في الذي أخذ عن دينه سلعة حاضرة، ثم قام[٣]: فدخل بيته قبل أن يقبضها، البيع جائز، ويقبض سلعته إذا خرج»[٤].

وقال في البيوع الفاسدة في مثلها: «إذا افترقا قبل القبض لا خير فيه»[٥] قال سحنون في مسألة هذا الكتاب: هي خير من الأخرى. وقاله يحيى (بن عمر[٦])[٧].

وذهبا[٨] إلى أنه اختلاف[٩] من قوله.

وذهب فضل وابن أبي زمنين (والأندلسيون)[١٠] إلى الفرق بين المسألتين، وأن الأولى حضرت المجلس، كما نص عليه في الكتاب[١١] فصارت في ضمان المشتري بحضورها، والأخرى لم تحضر ولم تدخل في الضمان، وبقيت في ذمة البائع، فصارت ذمة بذمة، وتأول القرويون المسألة على غير هذا، وخطأوا هذا التأويل.

---

(١) سقط من ح.
(٢) المدونة: ١٣٧/٤.
(٣) كذا في خ وع و ح، وفي ق: قال.
(٤) المدونة: ١٣٧/٤ ـ ١٣٨.
(٥) انظر المدونة: ١٥٣/٤.
(٦) أبو زكرياء يحيى بن عمر بن يوسف الكندي الأندلسي القيرواني: سمع من سحنون، وابن بكير، والحارث بن مسكين، والبرقي، وشيوخ آخرين. وتفقه به ابن اللباد. وأبو العرب. والأبياني. وغيرهم. توفي بسوسة سنة: ٢٨٩هـ. (المدارك: ٣٥٧/٤، الشجرة، ص: ٧٣).
(٧) سقط من ح.
(٨) كذا في ع و خ، وفي ح وق: وذهب.
(٩) كذا في خ وع، وفي ح: اختلاق.
(١٠) كذا في خ، وفي ع و ق: الأندلسيين. وهو ساقط من ح.
(١١) انظر المدونة: ١٣٨/٤.

قالوا: لأن ما يسقط الضمان هنا لا ينزل منزلة القبض، كما أنه لا يجوز له أن يأخذ في دينه عقارا [غائبا][(١)] وإن دخل في ضمانه بالعقد.

قالوا: وإنما الفرق بينهما قرب أمد هذه المسألة إنما هو دخول[(٢)] البيت، ودخول البيت والخروج منه قريب. ومسألة[(٣)] البيوع الفاسدة بعد أمد الفراق فيها[(٤)].

وقال أبو إسحاق[(٥)]: إنما لا يجوز أن يأخذ فيها[(٦)] عقارا غائبا إذا أخذه على صفة أو على تذريع إذ لا يكون[(٧)] في ضمانه إلا بعد القبض، أو وجودها على الصفة، فأما إذا كان على رؤيته ومعرفته ولم يشترها على التذريع فهو قبض ناجز كالنقد. وقد برئ البائع منها وهي من المشتري[(٨)]. ونحوه لأشهب عن مالك في العتبية[(٩)].

وقول «أبيّ لعمر (رضي الله عنهما)[(١٠)]، قد علم أهل المدينة أني (من)[(١١)] أطيبهم ثمرة»[(١٢)]. يحتمل أن يكون من الطيب والجودة، فيقول

---

(١) سقط من ق.
(٢) في خ وع وح: دخل.
(٣) كذا في خ وع، وفي ح: وقال.
(٤) انظر المدونة: ١٥٣/٤ ـ ١٥٤.
(٥) أبو إسحاق إبراهيم بن حسن: تفقه بأبي بكر بن عبدالرحمٰن، وأبي عمران الفاسي، وبه تفقه جماعة كابن سعدون، وعبدالعزيز التونسي، وابن أبي حاج، وغيرهم. له تعاليق على المدونة والموازية. (ترتيب المدارك: ٥٨/٨).
(٦) كذا في ح، وفي خ: فيه.
(٧) كذا في خ وع، وفي ح: ألا يكون.
(٨) وهذا الذي قاله أبو إسحاق خلاف ما لابن يونس. (التقييد، ص: ٤٩٧).
(٩) انظر البيان والتحصيل: ٣٢٥/٧.
(١٠) كذا في ع و ح، وهو ساقط من خ، وفي ق: رضي الله عنه.
(١١) سقط من ح.
(١٢) والنص في المدونة (١٣٩/٤) كما يلي: ابن وهب عن الحارث بن نبهان، عن أيوب عن ابن سيرين: أن أبي بن كعب استسلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف درهم، فأهدى له هدية، فردها إليه عمر، فقال أبي: قد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة. (انظر البيان والتحصيل: ٩٣/٧).

لذلك خصصتك بالهدية منها، ويحتمل أن يكون من الحل، ويريد بذلك أنه لا عذر له في رده.

وقوله: «خبز الملة»[١] ـ بفتح الميم وتشديد اللام ـ هو نوع مما يطبخ به الخبز وهو أن يحمى بالنار موضع من الرمل أو التراب ثم توضع فيه[٢] الخبزة، ويرد بعضه عليها حتى تنضج، سمي بذلك لحرارته[٣].

وقوله «في قبض خبز الفرن من خبز التنور في القرض لا بأس به إذا تحريا الصواب»[٤] أكثرهم على أن معنى ذلك تحري ما فيه من كيل دقيق ذلك دون [وزن][٥] الخبز، وهو قول ابن المواز.

وذهب اللخمي[٦] إلى رد هذا، وأن مراعاة الكيل فيما صار خبزاً ساقطة، وإنما تجب[٧] مراعاة الوزن في الخبز وهو دقيق، وحكى ابن اللباد[٨] عن سحنون في هذه المسألة كل ما أصله الوزن فلا بأس بالتحري فيه، فيحتمل أنه أشار هنا إلى تحري الوزن، إذ الخبز[٩] مما يوزن، أو إلى

(١) المدونة: ١٣٩/٤.
(٢) كذا في خ وع، وفي ح: به.
(٣) قال الجوهري: ومللت الخبزة ملا وامتللتها: إذا عملتها في الملة. يقال: أطعمنا خبز ملة، وأطعمنا خبزاً مليلاً، ولا تقل: أطعمنا ملة، لأن الملة: الرماد الحار. وقال أبو عبيد: الملة: الحفرة نفسها. (انظر الصحاح للجوهري)
(٤) المدونة: ١٤٠/٤.
(٥) سقط من ع و ح وق.
(٦) اللخمي: أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، وهو ابن بنت اللخمي، قيرواني، كان فقيهاً، جيد النظر، حسن الفقه، حاز رئاسة إفريقية جملة، وكان حسن الخلق، مشهور الفضل، توفي ٤٧٨هـ. (ترتيب المدارك: ١٠٩/٨، الفكر السامي: ٢١٥/٢).
(٧) في د: يجب.
(٨) أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح، يعرف بابن اللباد، أخذ عن يحيى بن عمر، وحمديس، وسعيد الحداد، وغيرهم. وعنه ابن الحارث، وابن أبي زيد، وغيرهما. توفي سنة ٣٣٣هـ. (الديباج: ١٩٦/٢، الشجرة، ص: ٨٤).
(٩) كذا في خ وع، وفي ح: وأن الخبز.

إنكار التحري في المسألة كلها، إذ أصل الحبوب الكيل، لا الوزن. وظاهر مسألة الكتاب جواز قرض رطل في رطل، وعلى ما تقدم لمحمد لا يصح، إذ إنما يرجع فيه إلى مماثلة الكيل في الدقيق، فانظره.

ومسألة «الذي يقرض الدراهم على أن يقبضها بإفريقية ولم يضرب لذلك أجلا قال: لا يعجبني ذلك»[١].

«قلت: فإن نزل، قال: أجزت السلف، وأضرب له بقدر[٢] المسير[٣] إلى إفريقية»[٤] ثبت عندي (في)[٥] هذا الفصل من قوله: إن[٦] نزل في كتاب ابن عتاب، وسقط في كتاب ابن المرابط، للأبياني، والدباغ[٧]، ولم يذكره المختصرون من المدونة، وهو ثابت في غيرها صحيح.

(١) المدونة: ٤/١٤٠ ـ ١٤١.
(٢) كذا في د، وفي ق: قدر.
(٣) كذا في خ وع و ح، وفي ق: السير.
(٤) هذه الزيادة ساقطة من طبعة دار صادر، ومثبتة في طبعة دار الفكر: ٣/٢٠١.
(٥) سقط من ع وح.
(٦) كذا في م وع و ح، وفي ق: فإن.
(٧) أبو الحسن الدباغ: علي بن محمد، بن مسرور، العبدي، الدباغ؛ سمع من أحمد بن سليمان وعول عليه، ومن عمر بن يوسف، وأبي بكر بن اللباد، وجبلة بن حمود، وغيرهم؛ سمع منه أبو الحسن القابسي، وأبو جعفر الداودي، ومكي بن يوسف، وغيرهم؛ وهو راوي المدونة عن أحمد بن داود عن سحنون، وعن سعيد بن إسحاق عنه؛ توفي سنة: ٣٥٩هـ. (ترتيب المدارك: ٠٦/٢٥٨ ـ ٢٦٢، والديباج: ٠٢/٩٨ ـ ٩٩، والغنية: ص: ٤١).

كتاب البيوع الفاسدة[1]

الفساد في البيع يكون لعلل كثيرة، ولمسائله وصوره ألقاب (وأسماء)[2] معروفة، ويجمعها ستة أنواع: خمسة مما يفسده[3] في نفسه، والسادس مما[4] يفسد لما يلحقه من غيره.

فالأول: ما كان قماراً، وخطراً، ويشتمل على: بيع الغرر، والأجنة، والملاقيح[5]، والمضامين[6] ....

(١) المدونة: ١٤٥/٤. قال ابن عرفة فيما نقله عن المازري: الفاسد من البيوع نوعان: ما لا يصح رفع المكلف أثر فساده، وما يصح للمكلف رفع أثر فساده، وهو ذو حق لآدمي فقط، كبيع الأجنبي غير وكيل (شرح حدود ابن عرفة ص: ٣٨٣).

(٢) سقط من ح.

(٣) كذا في خ وع و ح، وفي ق ود وط: يفسد.

(٤) في ط: ما.

(٥) بيع الملاقيح عند المالكية: هو بيع ما يكون منه الجنين من ماء الفحل، والمضامين: بيع ما في بطون الإبل. وقد فسر مالك في الموطإ (رقم الحديث: ١١٦٩) الملاقيح والمضامين في كتاب البيوع: وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا ربا في الحيوان، وإنما نهي من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين، والملاقيح، وحَبَلِ الْحَبَلَة، والمضامين: بيع ما في بطون إناث الإبل. والملاقيح: بيع ما في ظهور الجمال.

(٦) قال ابن رشد: والمضامين ما في بطون الإناث، والملاقيح ما في ظهور الجمال، وقيل بعكس ذلك. والتفسير الأول لمالك، وعكسه لابن حبيب. (المقدمات: ٧٢/٢، النوادر: ١٤٩/٦ ـ ١٥٠).

وحبل حبلة[(١)]، وبيع الحصاة[(٢)] والمنابذة، [والملامسة[(٣)]][(٤)] والمزابنة[(٥)]، والمخابرة[(٦)]، والبعير الشارد، والعبد الآبق، وما فيه خصومة،

---

(١) هو ولد الولد الذي في بطن الناقة وغيرها. وقد جاء النهي عنه وتفسيره في الموطإ (رقم الحديث: ١١٦٨) في كتاب البيوع: حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَلِ الْحَبَلَة، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُنْتَج الناقة، ثم تُنْتَجَ التي في بطنها. الحديث أخرجه مالك، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، في كتاب البيوع.

(٢) وقد فسره الترمذي في الحديث الآتي: عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وبيع الحصاة. قال: وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأنس، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم كرهوا بيع الغرر. قال الشافعي: ومن بيوع الغرر: بيع السمك في الماء، وبيع العبد الآبق، وبيع الطير في السماء، ونحو ذلك من البيوع. ومعنى بيع الحصاة: أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذتُ إليك بالحصاة فقد وجب البيع فيما بيني وبينك. وهذا شبيه ببيع المنابذة، وكان هذا من بيوع أهل الجاهلية. (سنن الترمذي: ٣/٥٣٢).

(٣) وقد جاء تفسير المنابذة والملامسة عن مالك في موطئه في الحديث الآتي: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة، قال مالك: والملامسة: أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره، ولا يتبين ما فيه، أو يبتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه. والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما: : هذا بهذا، فهذا الذي نُهِيَ عنه من الملامسة والمنابذة. (الموطأ: باب الملامسة والمنابذة، رقم الحديث: ١١٧٦).

(٤) سقط من ق.

(٥) تفسير المزابنة كما وردت في الموطأ: وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة. والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر .والمحاقلة: اشتراء الزرع بالحنطة، واستكراء الأرض بالحنطة. قال ابن شهاب: فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس بذلك. (الموطأ: باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة. ٢/٦٢٥).

(٦) أخرج مسلم في كتاب البيوع تفسير جابر للمخابرة (رقم الحديث: ٢٨٥٦): عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة، والمحاقلة، والمزابنة. وعن بيع الثمرة حتى تطعم، ولا تباع إلا بالدراهم، والدنانير إلا العرايا. قال عطاء: فسَّر لنا جابر؛ قال: أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من=

والطير في الهواء، والحوت في الماء، وبيع ما ليس عندك، و[بيع][1] الرطب باليابس، وبيع المريض المدنف، والحامل المقرب، وبيعتين في بيعة[2]، وبيع العربان، والثنيا، والبيع على[3] قيمة السلعة، أو بما اشترى فلان، أو بما رضيه من الثمن، وبيع الثوب في جرابه، وتراب الصواغين[4]، وغوصة الغائص، وبثمن[5] مجهول[6]، وبيع الثمار قبل أن تزهي[7]، والزرع قبل يبسه، وإلى أجل غير محدود، وبيع المعينات[8] تقبض إلى أجل بعيد، وأشباه هذا كله مما يكون الغرر بالجهالة بالمبيع، إما في نفسه، أو صفته، أو مقداره، أو عوضه، أو وقت قبضه، أو مآل حاله[9].

والثاني: الربا بالتفاضل فيما لا يجوز فيه التفاضل، وذلك في الطعام المقتات المدخر للعيش غالبا، أو الفضة أو الذهب[10] نقدا كان [ذلك][11] أو إلى أجل، والتفاضل مع الأجل في الجنس الواحد في جميع الأشياء.

والثالث: الربا في النسيئة[12] والتأخير، كالعين كله/[٥]؛ وأجناس

= الثمر، وزعم أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا، والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك، يبيع الزرع القائم بالحب كيلا. (صحيح مسلم: ١١٧٤/٣).

(١) سقط من ق وخ وح.
(٢) كذا في خ وع و ح، وفي ق: بيعته.
(٣) كذا في خ وع و ح، وفي ق: عن.
(٤) كذا في خ وع، وفي ح: الصراغين.
(٥) كذا في خ، وفي ع وح: وثمن.
(٦) انظر النوادر فقد ذكر أغلب هذه الأنواع. (١٤٩/٦ - ١٥١).
(٧) كذا في ع ود وط، وفي ح وق: تزهر. وفي خ: تزهو.
(٨) كذا في خ وع، وفي ح: العينات.
(٩) انظر تفصيل هذه الوجوه عند ابن رشد في المقدمات: ٦٢/٢ إلى ٦٩.
(١٠) كذا في خ وع، وفي ح ود: أو في الفضة والذهب.
(١١) سقط من ق.
(١٢) كذا في خ وع، وفي ح: بالنسيئة.

المطعومات كلها، كانت من جنس واحد، أو مختلفة.

والرابع: ما لا يصح بيعه قبل استيفائه، وذلك يختص[١] بالطعام، فهذه أربعة أصول في البيوع الفاسدة لعقودها وأنفسها، وتقريرها (متقدم)[٢] لعبدالملك بن الماجشون إلا ما بسطناه وبيناه منها.

ويلحق[٣] بها **نوع خامس** لابد منه، وهو ما منع بيعه: **إما لحرمته**، أو لخبثه وعدم منفعته. **فلحرمته**[٤]، كالحر، وأم الولد، والمدبر، والمعتق إلى أجل، و المصحف[٥] والمسلم من الكافر على أحد القولين.

ولخبثه وعدم منفعته شرعاً، كالنجاسات، والميتات، والخمر، والدم، والأصنام، (والصور)[٦]، والخنزير، والكلب، والقرد، وآلات الباطل، (والسم[٧])[٨].

أو عادة: كالديدان، والجعلان[٩].

وما خرج عن هذه الوجوه فهو جائز، إلا أن تقترن به قرائن فساد خارجة عن نفسه، وعقده[١٠]، وهو[١١] النوع السادس، وهي أربع علل:

---

(١) كذا في ع وح، وفي خ: مختص.

(٢) سقط من ح.

(٣) كذا في خ و ح، وفي ع: ويلتحق.

(٤) كذا في خ وح، وفي ع: لحرمته.

(٥) كذا في د، وفي ق: أو المصحف.

(٦) سقط من ح.

(٧) قال سحنون: لا يحل بيع السم، ولا ملكه على حال والناس مجتمعون على تحريم بيعه. (النوادر: ١٨٦/٦).

(٨) سقط من ح.

(٩) كذا في خ وع، وفي ح وط: أو الجعلان.

(١٠) كذا في خ وع، وفي ح: عن عقده ونفسه.

(١١) كذا في خ وع و ح، وفي ق: هو.

علة بوقت لا يجوز[١] **فيه البيع**، كوقت الأذان والصلاة يوم الجمعة.

وعلة في المتعاقدين، كالسفه، والصغر، والجنون، والرق، والسكر[٢]، إلا أن العقد (هنا)[٣] موقوف[٤] لإجازة (نظر)[٥] من له النظر، وليس بفاسد[٦] شرعاً.

وعلة شرط قارن[٧] **البيع**،كالسلف وغيره من الشروط المؤثرة في العقد، أو النكاح، والقراض، ونحوهما[٨].

وعلة تعلق حق لغير البائع بالمبيع، كبيع التفرقة، وبيع مال الغير بغير أمره، وبيع الحاضر للبادي، والبيع على بيع أخيه، وتلقي السلع، وكالمرهون، وقد يصح دخول هذا في باب الغرر، إذ علته منع قبض المعين ناجزاً، والغرر في ذلك وفي (الرهن)[٩] هل يفك فيصح [البيع][١٠]، أو يعجز عن فكه فيبطل.

عقد آخر: أن ينظر (إلى)[١١] أركان المعاوضات، وهي ثلاثة: عقد،

---

(١) كذا في خ وع، وفي ح: ولا يجوز.
(٢) كذا في خ، وفي ع وح وط ود: والشريكين.
(٣) سقط من ح.
(٤) كذا في ع، وفي خ: يوقف، وفي ق: موقف، وفي ح: موقوفا.
(٥) سقط من ح.
(٦) كذا في خ وع، وفي ح: بفساد.
(٧) كذا في خ وع، وفي ح: قران.
(٨) قال ابن رشد: واختلف أيضاً في البيع والسلف إذا وقع، فقيل: يفسخ ما دام مشترط السلف متمسكاً بشرطه، فإن رضي بتركه على مذهب سحنون، أو رده على مذهب ابن القاسم - يريد والله أعلم قبل أن يغيب عليه غيبة ينتفع فيها به - صح البيع، ولم يفسخ. (المقدمات: ٢/٦٥)
(٩) سقط من خ.
(١٠) سقط من ق.
(١١) سقط من ح.

ومتعاقدان، ومعقود به، أو عليه، وهما بمعنى[١]، إذ كل واحد منهما ثمن للآخر، وعوض عنه[٢]، وكلاهما معقود به، وعليه.

فإذا سلم العقد من وقوعه وقت النهي، وهو ما تقدم، أو من شرط لا يجوز معه مما ذكر، أو قرينة تفسده كما بين، وسلم المتعاقدان من علة الحجر، والتعدي على بيع ما لا يملكانه[٣]، وكانا جائزي الأمر[٤]، وسلم المعقود به وعليه من الجهالة بحقيقته[٥]، وأوصافه[٦]، أو مآله[٧]، أو وقت قبضه. ومن كونه مما[٨] لا يصلح بيعه، لحرمته، أو لخبثه، أو كونه[٩] (مما)[١٠] لا ينتفع به، عادة، أو شرعاً، [على ما فسرناه، أو من تعذر تسلم[١١]، المشتري له حساً، كالشارد، والطائر في الهواء، أو شرعاً][١٢] كالمرهون، أو شرطاً كالمعين يشترط قبضه إلى أجل بعيد يتغير فيه صح البيع وسلم من العلل.

عقد آخر: الفساد في البيع يرجع إلى ثلاثة أشياء: ربا، وغرر، وأكل مال بالباطل، هذه جملة يفسرها العقد الأول المذكور.

عقد آخر: على معنى كلام ابن عبدوس: وهو أن البياعات الفاسدة على وجهين: ما لا يغلب على فسخه، وما يغلب على فسخه.

---

(١) كذا في خ وع، وفي ق: وهو بمعنى، وفي ح: وبه بمعنى.
(٢) كذا في خ وع، وفي ح: منه.
(٣) كذا في ع، وفي خ وح: يملكاه. وهو خطأ.
(٤) كذا في خ وع و ح، وفي ق: وكانا جائزا في الأمر. وهو ضعيف.
(٥) كذا في ع وح، وفي خ: بحقيقة.
(٦) كذا في ع و ح، وفي خ: أو أوصافه.
(٧) كذا في خ وع، وفي ح: حاله.
(٨) كذا في خ وع، وفي ح: ما.
(٩) كذا في خ وع وح، وفي ق: أو لكونه.
(١٠) سقط من خ وع وح.
(١١) كذا في ع، وفي ح: تعدى سلم.
(١٢) سقط من ق.

فما لا يغلب على فسخه ما وقع بشرط، فإذا رضي مشترطه إسقاطه صح البيع. وما يغلب على فسخه نوعان:

ما فساده لعقده، كبيع وقت الصلاة للجمعة[١]، وبيع التفرقة، والمدبر، فهذا إذا فات مضى بالثمن.

وما فساده في ثمنه، فهذا إذا فات يمضي بالقيمة.

عقد آخر: كل عقد جمع من الجهتين[٢] ما لا يجوز فيه التفاضل، ومعهما أو مع أحدهما ما يخالفه في القيمة من جنسه، أو من غير[٣] جنسه، فلا يجوز، كمدبر (وثوب)[٤] بمدبر، أو مد شعير وعبد، أو درهم وثوب بدرهم وعبد، أو بدرهم وثوب.

أصل في الشروط مع البيع وهي على أربعة أقسام:

قسم منها يقتضيه[٥] العقد، ولو لم يذكر، فلا يضر ذكره، كشرطه أن يقبض المشتري سلعته مكانه، أو يدفع الثمن مكانه في الحاضر المقبوض، أو على أنه لا يبقى حق للبائع في المبيع[٦].

الثاني: (اشتراط)[٧] ما هو من مصالح[٨] البيع، أو أبيح[٩] فيه، كشرطه[١٠] الأجل فيما يجوز فيه، أو الرهن، أو الحميل[١١]، أو الإشهاد،

(١) كذا في ع وح، وفي خ: الجمعة.
(٢) كذا في خ وع، وفي ح: جهتين.
(٣) كذا في ع وفي ح وق: أو غير، وفي خ: وغير.
(٤) سقط من ح.
(٥) كذا في خ وع و ح، وفي ق: يقضيه.
(٦) كذا في خ وع، وفي ح: البيع.
(٧) سقط من ح.
(٨) كذا في خ وع، وفي ح: صالح.
(٩) كذا في خ وع، وفي ح: وأبيح.
(١٠) كذا في ح، وفي خ: كشرط.
(١١) كذا في خ وع، وفي ح: الحمل.

أو إلزام[١] ضمان الغائب، فهذا أيضاً جائز لازم إذا اشترط.

الثالث: خارج عن هذين القسمين، كاشتراط تحجير بعض منافع الملك والتصرف فيه، مثل أن لا يبيع ولا يهب ولا يسافر بالعبد، أو اتخاذ[٢] الأمة أم ولد، أو تعتق إلى أجل، وبيع الثنيا[٣]، أو شرط عقد آخر يخالف[٤] مقصد البيع، وجمعه معه كالقراض مع البيع، أو النكاح، أو السلف، أو الشركة، فهذه كلها شروط تبطل البيع.

واختلف إذا أسقط مشترط الشرط شرطه، هل يصح[٥] البيع أم يفسخ على كل حال[٦]؟

الرابع: من الشروط: ما يخف[٧] فيكره ابتداء، فإذا وقع سقط وصح البيع، كقوله: إن لم تأتني[٨] بالثمن إلى أجل كذا فلا بيع بيني وبينك، (على مشهور المذهب)[٩]، وشرط البراءة من الجائحة.

عقد آخر: لابن خويز منداد[١٠] في الشروط هي على ثلاثة أقسام:

---

(١) كذا في خ وع وح، وفي ق: التزام.
(٢) كذا في خ وع وح، وفي ق: و اتخاذ.
(٣) الأمثلة التي قدمها تدخل في بيع الثنيا. قال ابن رشد: بيوع الشروط التي يسميها أهل العلم بيوع الثنيا، فذلك مثل أن يبيع الرجل السلعة على أن لا يبيع، ولا يهب، أو على أن لا يتخذها أم ولد.. (المقدمات: ٦٤/٢).
(٤) كذا في خ وع، وفي ح: بخلاف.
(٥) كذا في خ وع وح، وفي ق: يبيح.
(٦) ذكر ابن رشد أن في المسألة قولين: الأول: صحة البيع مع ترك الشرط، وإن فاتت السلعة كان فيها الأكثر من القيمة أو الثمن. وقيل: إنه يرجع البائع على المشتري إذا فاتت بمقدار ما نقص من الثمن بسبب الشرط على كل حال، ولا ينظر في ذلك إلى القيمة. قال: وهو المشهور في المذهب. الثاني: أن حكم هذه البيوع كلها حكم ما فسد من البيوع للإخلال بشرط من شروط صحتها. (المقدمات: ٦٥/٢)
(٧) كذا في خ، وفي ع: يخيف، وفي ح: يجتنب.
(٨) كذا في خ وع، وفي ح: تأت.
(٩) سقط من ع وح.
(١٠) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالله بن خويز منداد: الفقيه الأصولي، أخذ عن=

قسم: أباحه[١] الكتاب، فيثبت[٢] الشرط والعقد[٣].

(وقسم: منعه لحقه[٤]، فيبطل العقد والشرط) [٥].

وقسم: منعه لحق الغير، فهو موقوف على إجازة صاحب الحق.

وقوله: في بائع[٦] السلعة وقد اشتراها شراء فاسداً، فردت عليه بعيب، أو اشتراها[٧] من مشتريها (منه)[٨]، ولم تتغير في بدن ولا سوق، وليس بيعها فوتاً إذا رجعت على أسواقها[٩].

قال في كتاب الهبات: «إذا وهب[١٠] هبة للثواب فباعها الموهوب ثم اشتراها لزمته القيمة حين باع»[١١] .عارض بعض الأندلسيين قول ابن القاسم هنا، بما هناك، وأن ما في الهبات مثل ما لأشهب في البيوع الفاسدة[١٢].

وقال القرويون: المسألتان مفترقتان، وذلك أن مسألة الهبة بيعها له

= البهري وغيره، له كتاب في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه. ترجم له ابن مخلوف وابن فرحون، ولم يذكرا تاريخ وفاته. (شجرة النور، ص: ١٠٣، الديباج ص: ٢٦٨).

(١) كذا في خ وع، وفي ح: إباحة.

(٢) كذا في خ، وفي ع وح: فثبت.

(٣) كذا في خ وح، وفي ع: العقد والشرط.

(٤) كذا في خ، وفي ق: بحقه.

(٥) سقط من ح.

(٦) كذا في خ، وفي ع وح: بيع.

(٧) كذا في ع وح، وفي خ: اشتريتها.

(٨) سقط من ح، وفي خ: منك.

(٩) اختصر عياض هذا النص، والذي في آخر هذا النص من المدونة: وليس بيعه إياها إذا رجعت إليه على أسواقها فوتاً، وله أن يردها. (المدونة: ١٤٥/٤).

(١٠) في خ وح: وهبت.

(١١) المدونة: ٨٩/٦.

(١٢) انظر قول أشهب في المدونة (طبعة دار الفكر: ٢٠٧/٣)، فقد صرح باسمه فيها وفي طبعة دار صادر: ١٤٥/٤، ١٤٦، لم يصرح باسمه، وإنما فيها: وقال غيره.

اختيار[١] لها، فلزمته القيمة، والبيع الفاسد يغلبان على فسخه[٢]، فهما منهيان أن يفعلا فيه ما يكون حيلة لإجازته، وفي هذا التفريق نظر.

وقال فضل: اعتبر[٣] ابن القاسم أصله في كتاب الشفعة فيمن اشترى شِقصا بيعاً فاسداً فباعه أنه لا يأخذه بالصفقة الأولى، لأنها فاسدة[٤]، فإن نقضنا الثاني انتقض الأول، وأشهب أيضاً جرى على أصله هناك أنه يأخذ بأيتهما[٥] شاء، الأولى بقيمة الشقص لفواته بالبيع، والثانية بالثمن، قال فضل: وهو أشبه بأصولهم.

وقوله: «ثم اشتريتها أو ردت علي[٦] بعيب ولم تتغير بزيادة سوق ولا نقصان، ثم قال آخر الكلام: لك أن ترد»[٧].

ظاهره[٨][٦]/ أنها لو ردت عليه بعيب وقد تغير سوقها أنها تفوت، (ولا رد له)[٩]، ولكن؛ ليس هذا مراده، بل له أن يرد بالعيب الذي[١٠] ردت عليه به[١١]، ولا تفيته حوالة (الأسواق)[١٢] كما تقرر من مذهبه في

---

(١) كذا في خ وع، وفي ح: اختيارا.
(٢) قال عبدالحق في النكت: وإنما قال ابن القاسم في الهبة للثواب: إذا باعها الموهوب قبل أن يثيب عليها، ثم رجعت إليه، إن القيمة قد لزمته، وفرق بين ذلك وبين مسألة البيع الفاسد من أجل أن الموهوب له أن يلتزم الهبة بقيمتها وإن لم تفت، فلما بسط يده فيها بالبيع كان ذلك اختياراً منه للقيمة، والبيع الفاسد ليس كذلك، إذ هما مغلوبان على فسخه. (ص: ٣١٦).
(٣) كذا في خ وع و ح، وفي ق: اعبد.
(٤) المدونة: ٤٢١/٥.
(٥) كذا في خ وع، وفي: ق: بأيها وفي ح: أيتهما.
(٦) كذا في خ وع، وفي ح: عليه.
(٧) المدونة: ١٤٥/٤.
(٨) كذا في خ وع وح، وفي ق: وظاهره.
(٩) سقط من ح.
(١٠) كذا في ع و ح، وفي خ: للذي.
(١١) كذا في خ وع، وفي ح: به عليه.
(١٢) سقط من ح، وفي خ وع: سوق.

غير موضع من الكتاب، وإنما[١] معنى المسألة أنه قصد إلى الكلام فيما يفيت البيع الفاسد، ولم يتعرض للرد بالعيب هنا، وأيضاً فقد يكون هذا العيب قد دخل عليه المشتري، وكان العقد الأول[٢] (بيعاً)[٣] فاسداً، ثم دلس به في البيع الآخر، أو نسيه فلم يبق له حق في الرد به على البائع.

واختلفوا في[٤] تأويل المدونة في البيع الذي يفيت البيع الفاسد، هل من شرطه[٥] أن يكون بعد القبض، وإليه ذهب بعضهم، واحتج بقوله في [كتاب][٦] العيوب في المسألة: «وعليه قيمتها يوم قبضها»[٧]. وجاز البيع إذا كان الأول قبضها، ومثله لمالك في كتاب محمد[٨] [٩].

وقال آخرون: بيعها فوت على كل حال، قبض أم لا. وفي كتاب محمد لمالك مثله أيضاً[١٠].

ويتأول هؤلاء قوله إن كان قبضها لإلزامه[١١] القيمة يوم[١٢] القبض، وكأنه يقول: وإن لم يقبضها كانت[١٣] عليه القيمة يوم البيع، بدليل قوله (فيها)[١٤]: ولو تصدق بها قبل قبضها كانت عليه قيمتها يوم تصدق بها.

---

(١) كذا في م وع، وفي ح: وإذا.
(٢) كذا في م وع، وفي ح: أولاً.
(٣) سقط من ح.
(٤) كذا في ع و ح، وفي خ: على.
(٥) كذا في خ وع، وفي ح: شرط.
(٦) ثبت في خ، وسقط من غيرها.
(٧) المدونة: ١٤٦/٤.
(٨) كذا في خ وع و ح، وفي ق: وفي كتاب محمد مثله لمالك.
(٩) النوادر: ١٧٢/٦.
(١٠) النوادر: ١٧٢/٦.
(١١) كذا في خ وع، وفي ح: لا إلزامه.
(١٢) كذا في خ و ع و ق، وفي ح: قبل.
(١٣) كذا في خ وع، وفي ح: كأنه.
(١٤) سقط من ح.

وهذا قول محمد في البيع[١]، قال: قيمتها يوم باعها[٢]، وهذا الأصل مختلف[٣] فيه[٤]، ومثله اختلافهم في العتق قبل القبض، ولا يختلفون أنه لو علم بالفساد ثم باعها قصدا لتفويتها أن بيعه غير ماض، وقد نبهنا عليه من كلامه في بيع السيف المحلى في كتاب الصرف.

وقوله: «فبم فرق مالك بين البيع الفاسد إذا حالت سوقه إلى قوله: وبين الذي اشترى بيعاً صحيحاً فأصاب به عيباً، إلى قوله: جاز له أن يرد ولا شيء على البائع في ذلك»[٥]. كذا عندنا، وفي سائر الأصول. وقال أبو بكر المعيطي[٦]: صوابه المبتاع[٧].

ومسألة «الذي اشترى ثمرة قبل أن يبدو صلاحها فجذها[٨] قبل (بدو)[٩] صلاحها، قال: البيع جائز إذا لم يكن في البيع شرط أنه يتركها حتى يبدو صلاحها»[١٠]. ظاهره الجواز، إذا أطلق حتى يشترط البقاء، وعلى هذا حمل المسألة غير واحد من حذاق شيوخنا، واختصرها كثير منهم، وهو ظاهر لفظ[١١] الكتاب هنا، وإليه مال الأبهري[١٢] وغيره. والذي حكاه[١٣]

---

(١) كذا في ع وح، وفي خ: المنع.

(٢) النوادر: ١٧٢/٦.

(٣) كذا في خ وع، وفي ح: يختلف.

(٤) انظر القاعدة: ٨٤٣ من قواعد المقري، ص: ٣٣٦.

(٥) المدونة: ٤٧/٤، وفيها: ولاشيء على المشتري.

(٦) أبو بكر محمد بن عبيد الله المعيطي: سمع من وهب بن مسرة، وهو الذي أكمل كتاب الاستيعاب مع أبي عمر بن المكوي الإشبيلي. توفي ٣٦٧هـ. (شجرة النور ص: ٩٩، الديباج ص:٢٦٦ ـ ٢٦٧).

(٧) انظر النوادر: ١٧٢/٦ ـ ١٧٣.

(٨) كذا في خ وع و ح، وفي ق: يجذها.

(٩) سقط من خ وع وح.

(١٠) المدونة: ١٤٨/٤.

(١١) كذا في خ وع و ح، وفي ق: حفظ.

(١٢) كذا في ع، وفي خ: المهدي.

(١٣) كذا في خ وع و ح، وفي ق: حكى.

البغداديون أن مذهبنا إذا أطلق ولم يشترط جذًّا ولا تبقية فهي على الرد[١] حتى يشترط الجذ، خلافاً لأبي حنيفة.

فمن المشايخ من حمل أن مسألة[٢] الكتاب هذه معناها[٣] اشتراط[٤] الجذ. وحكي هذا التأويل عن أبي محمد[٥]، وعليه اختصرها[٦] هو وغيره.

واستدلوا[٧] بقوله: «فجذها[٨]»[٩] قالوا: ولولا ذلك لكان[١٠] فاسداً، واحتجوا أيضاً بما وقع له في كتاب العرايا[١١].

وقال بعض حذاق شيوخنا: نفس العقد إذا عري من الشرط يقتضي تسليم المبيع عقيب العقد، وإذا كان كذلك[١٢] فالعقد يقتضي الجذ، وإن لم يشترط، إلا أن تكون عادتهم التبقية فيفسد البيع بالعادة [كالشرط لها حتى يشترط الجداد إطلاق العقد يقتضيه بالعقد[١٣]][١٤].

وكان الفضل بن سلمة أشار [إلى][١٥] (أن)[١٦] مسألة الكتاب تحتمل أن العرف الجذ، فلذلك جاز إذا أطلق العقد.

(١) كذا في خ وع، وفي ح: الترك.
(٢) كذا في خ وع، وفي ح: المسألة.
(٣) كذا في خ و ح، وفي ق: معناه.
(٤) في خ وع: اشترطا، وفي ح: اشترط.
(٥) انظر النوادر: ٦/١٩١.
(٦) في خ وع وح: اختصر.
(٧) كذا في خ، وفي ح: واستدل.
(٨) كذا في المدونة و ح، وفي ع و خ وق: فجده
(٩) المدونة: ٤/١٤٨.
(١٠) كذا في خ، وفي ح: كان.
(١١) المدونة: ٤/١٥٨.
(١٢) كذا في ح، وفي خ وع: ذلك.
(١٣) كذا في ح، وفي ع: بالعادة.
(١٤) سقط من ق.
(١٥) سقط من ق.
(١٦) سقط من ح.

و«النشوز»[١] ـ بالزاي ـ النمو، والزيادة، وأصله الارتفاع، ومنه نشوز المرأة على زوجها، لارتفاعها عليه.

و«الخلفة»[٢] ـ بكسر الخاء ـ ما يخلف من الزرع بعد جذه[٣]، وكل شيء خلف شيئاً فهو خلفة له، ومنه: ﴿جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةً﴾[٤] أي يخلف أحدهما الآخر.

وقوله: «إن اشتريت سلعة بعينها بحكمي أو بحكم فلان»[٥]. كذا في كتاب ابن عتاب بعينها. وفي كتاب ابن المرابط بقيمتها أو بحكمي[٦].

قال فضل: رواية يحيى بعينها بحكمي وروى غيره «بقيمتها أو بحكمي[٧]»[٨]، والمسألة على الروايتين صحيحة الجواب لمجهلة الثمن[٩]، كانت معينة، أو غير معينة.

(وقوله)[١٠]: «في شراء الآبق إذا ادعى معرفته وموضعه فلا بأس إذا تواضعا الثمن»[١١]. هذا يدل على توقيف الثمن فيها، إذا طلبه البائع،

---

(١) المدونة: ١٥٠/٤.
(٢) المدونة: ١٤٩/٤.
(٣) كذا في ح وع، وفي خ: جزه.
(٤) سورة الفرقان، الآية: ٦٢.
(٥) المدونة: ١٥٤/٤.
(٦) كذا في خ وع، وفي ح: وبحكمي.
(٧) كذا في خ وع، وفي ح: وبحكمي.
(٨) في المدونة (١٥٤/٤ دار صادر): أرأيت إن اشتريت سلعة بعينها بقيمتها أو بحكمي أو بحكم البائع. وفي طبعة دار الفكر (٢١٤/٣) ما يوافق كتاب ابن المرابط، إذ فيها: إن اشتريت سلعة بقيمتها بحكمي أو بحكم البائع.
(٩) النوادر: ١٥٧/٦.
(١٠) سقط من ح.
(١١) المدونة: ١٥٥/٤.

وكذلك في المواضعة، وكذا في كتاب الغرر ليحيى بن سعيد[١] في شراء الغائب[٢] ومثله[٣] بعد هذا في باب البيع على الحميل[٤] إذا كان الثمن سلعة[٥]، وكذا في كتاب ابن حبيب، ومحمد[٦] في الغائب، وقاله سحنون، وهو أحد قولي مالك، وهو جل المذهب[٧] واختيار عبدالحق وأبي عمران والصديني[٨] وجماعتهم، ولم يفرقوا بين الغائب والمواضعة. وفي المستخرجة: ليس عليه إيقافه، وإليه ذهب بعض مشايخ[٩] الفاسيين، وقاسها على الرهن.

«وفصح النصارى»[١٠]. ـ بكسر الفاء وإهمال الصاد والحاء ـ فطرهم من صومهم[١١].

والحَصاد والحِصاد والجَذاذ، والجِذاذ[١٢]. بالفتح والكسر فيهما.

---

(١) يحيى بن سعيد الأنصاري: اسم جده قيس بن عمرو، وهو صحابي. ويحيى من صغار التابعين، وشيخه محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، من أوساط التابعين. (فتح الباري: ١/١٠، دار المعرفة).

(٢) في المدونة (٢٠٧/٤): قال ابن وهب: وقال يونس قال ابن شهاب في بيع الشاة والبعير الشارد قبل أن يتواريا والآبق وغيره، قال: لا يصلح بيع الغرر، وكان ربيعة يكره بيع الغيب. قال ابن وهب: وقال يحيى ابن سعيد نحو قول ابن شهاب.

(٣) كذا في ح، وفي خ وع: ومثلها.

(٤) كذا في ح وفي خ: الحمل، وهو خطأ.

(٥) المدونة: ١٦٣/٤.

(٦) النوادر: ١٥٢/٦. وانظر كذلك هامش المدونة: ٢٠٧/٤، دار صادر.

(٧) كذا في خ وع و ح، وفي ق: المذاهب.

(٨) موسى بن يحيى الصديني: كنيته أبو هارون، من أهل فاس، كبير فقهاء بلده وشيخهم الشهير. توفي ٣٨٨هـ. (المدارك: ٢٧٩/٦).

(٩) كذا في خ وع، وفي ح: مشايخنا.

(١٠) المدونة: ١٥٨/٤.

(١١) قال الجبي في شرح غريب ألفاظ المدونة (ص: ٧٢): هو «أكبر عيد النصارى». وهو عيد اليهود كذلك، فهو تذكار خروج اليهود من مصر، وهو تذكار قيامة المسيح من الموت. (شرح غريب ألفاظ المدونة، ص: ٧٢، الهامش: ٣).

(١٢) المدونة: ١٥٨/٤.

«وجرون بئر زرنوق»[١]. ـ بضم الجيم والراء ـ جمع جرين، وهو الأندر. كذا جاءت الرواية فيه بزيادة واو، وصوابه[٢] جرن، بغير واو.

وبئر زرنوق ـ بفتح الزاي ـ فسرها في الكتاب أنها بئر عليها زرع وحصاد[٣].

يخرج من مسألة: «البيع إلى الحصاد»[٤]. جواز البيع على أن يقضيه في شهر كذا. وقد اختلف فيه بالجواز، والأجل نصف الشهر، كما قال في مسألة الحصاد: معظمه[٥]. والعادة أنه[٦] في وسط أوقاته. وقيل: لا يجوز لأنه لم يوقت وقتا منه.

وأمر[٧] النبي ﷺ[٨] عبدالله بن عمرو بن العاص أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق ليجهز به جيشاً[٩].

قال أبو عمران: إنما كان هذا لأنها أحد[١٠] الوجوه التي تفرق فيها الصدقات، ولا يقال في هذا: إنها قدمت قبل وقتها، لأنها لم تؤخذ[١١] إلا في حينها.

---

(١) المدونة: ١٥٨/٤.
(٢) كذا في خ وع، وفي ح: وصوبه.
(٣) المدونة: ١٥٨/٤.
(٤) المدونة: ١٥٨/٤.
(٥) في المدونة (١٥٨/٤): قال: سألت مالكاً عنها فقال: ينظر إلى حصاد البلد الذي تبايعا فيه، فينظر إلى عظم ذلك وكثرته، ولا ينظر إلى أوله ولا إلى آخره، فيكون حلوله عند ذلك.
(٦) كذا في خ وع، وفي ح: أنها.
(٧) كذا في خ وع، وفي ح: أمر.
(٨) في خ وع وح: عليه السلام.
(٩) المدونة: ١٥٨/٤. والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٢٨٧/٥، والدارقطني في سننه: ٦٩/٣، وعبدالرزاق في مصنفه: ٢٢/٨، كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
(١٠) كذا في خ وع، وفي ح: أجر.
(١١) كذا في خ وح ود، وفي ق: توجد.

قال القاضي: أبين [من][(١)] هذا أن يقال: [إن][(٢)] مشتريها والمجهز[(٣)] بها صارت ديناً عليه، فإذا جاء المصدق كان للإمام أن يدفع إلى هذا ما عليه من الدين، لأنه من الغارمين.

قال أبو عمران: ولا بأس أن يؤخذ[(٤)] البعير بالبعيرين على وجه الحاجة لتجهيز[(٥)] الجيش كما ذكر[(٦)]، أو لشدة[(٧)] الحاجة، والفقر، وهو محمول على اختلاف المنافع.

قال القاضي: لعل هذه[(٨)] الأبعرة المشتراة مختلفة المنافع مما يجوز تسليم بعضها في بعض، وفيما ذكره الشيخ من حاجة الفقر نظر[(٩)]، ولا يساعد عليه، ولو جاز هذا لجاز تسليم القليل في الكثير. وقلَّ[(١٠)] ما [٧] يفعله إلا ذو الحاجة؛ والضرورة، ولبطل[(١١)] باب: سلف جر نفعاً من أصله.

ومسألة: «اعصر زيتونك (هذا)[(١٢)] فقد أخذت منك زيته كل رطل

---

(١) سقط من ق.
(٢) سقط من ق.
(٣) كذا في خ وع و ح، وفي ق: أو المجهز.
(٤) كذا في خ وع، وفي ح: يأخذ.
(٥) كذا في خ وع، وفي ح: لتجهز.
(٦) إشارة إلى ما جاء في المدونة (١٥٨/٤): فابتاع عبدالله البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج المصدق.
(٧) كذا في خ وع، وفي ح: كما ذكروا، ولشدة.
(٨) كذا في خ وع، وفي ح: هذا.
(٩) ولا يتنافى هذا مع ما يزيده المستقرض عند الأداء عن طيب خاطره، فهذا لا يشمله المنع، لوجود الدليل لها في البخاري في باب استقراض الإبل. (صحيح البخاري: ٨٤٢/٢)، وفي الموطإ (٦٨٠/٢): في باب ما يجوز من السلف. ولا تمنع إلا الزيادة التي كانت مشترطة عند القرض بالعقد أو بالعادة.
(١٠) في خ وع وح،: وقال.
(١١) كذا في خ، وفي ح: لبطل.
(١٢) سقط من ح.

بدرهم»[١].

وقوله: «إن كان الزيت يختلف إذا خرج من عصره فلا خير فيه، إلا أن يشترط إن خرج جيداً أخذته بكذا وكذا، أو يشترط[٢] أنه بالخيار، ولا ينقد»[٣].

قال بعض الأندلسيين: ينبغي أن يكون هذا بشرط[٤] أنهما بالخيار معاً، وإلا لم يجز إذا كان يختلف، وذهب اللخمي أنه لا يلزم، وهو ظاهر ما اختصر عليه المختصرون، وأن هذا من الباب الذي حكاه سحنون في كتاب الغرر: «عن (جل)[٥] أصحاب مالك في البيع على أنه بالخيار إذا رأى»[٦]. وهي المسألة[٧] بعينها، وعلى ما ذكره البغداديون أنه غير جائز، وسنذكرها.

ومسألة بيعتين في بيعة، لا خلاف في منع مسألة الكتاب في بيع سلعة بالنقد بدينار، أو إلى أجل بدينارين، على إيجاب البيع على أحد الثمنين، وكذلك في كتاب ابن حبيب في بيعها بدينار نقداً أو بدراهم إلى أجل، فأما لو كان الكل نقداً، فقال (له)[٨]: خذه بدينار أو بدينارين، أيهما شئت، على إيجاب البيع، فهو جائز[٩].

قال أبو عمران: والثمن الدينار لا شك فيه، والآخر كالهبة، بدليل (أنه)[١٠] لو استحق (أحد)[١١] ....

(١) المدونة: ١٥٩/٤.
(٢) كذا في د، وفي ق: اشترط.
(٣) المدونة: ١٥٩/٤.
(٤) كذا في خ و ح، وفي ق: شرط.
(٥) سقط من ح.
(٦) المدونة: ٢٠٨/٤.
(٧) كذا في خ وع، وفي ح: مسألة.
(٨) سقط من ح.
(٩) النوادر: ٤٠٤/٦.
(١٠) سقط من خ و ح.
(١١) سقط من ح.

الدينارين إذا كانا[١] معينين [لما][٢] انتقض البيع، ولا كان[٣] على المشتري خلفه، وكذلك لو كان بدينار نقداً، أو مؤخراً لجاز، وكان النقد تفضلاً من المشتري، وتعجيلاً[٤] لأن البائع قد رضي بأقل الثمنين، وبالتأخير، فما زاده المشتري أو عجل[٥] له ففضل منه، لم يلزمه، ولو كان بدينار نقداً، أو شاة نقداً، فمالك لا يجيزه[٦]، إذ لا يدري ما وقع عليه البيع من أحد[٧] الثمنين، وعبدالعزيز[٨]، وأشهب[٩]، يجيزانه[١٠]، ولو كان أحدهما (مؤخراً)[١١] لم يختلف أنه لا يجوز، كالوجه الأول، لأنه من الدين بالدين، وفي الطعام بيعه قبل استيفائه، وفي العين التأخير والتفاضل، مع المخاطرة، والغرر، ومجهلة حقيقة الثمن في جميع ذلك. وسيأتي بقية الكلام على ما تعلق بها، وتمام بابها في كتاب الخيار إن شاء الله (تعالى)[١٢].

ومسألة: بيع الزبل والرجيع[١٣]، قول[١٤] أشهب في الكتاب[١٥]: «المشتري أعذر من البائع»[١٦]. إنما هو في الزبل[١٧] لأنه بينه بعد، قال:

(١) كذا في خ وع ود، وفي ح: كان.
(٢) سقط من ق.
(٣) كذا في خ وع و ح ود، وفي ق: ولكان.
(٤) كذا في خ، وفي ع وح: وتعجل.
(٥) كذا في خ وع وح، وفي ق: وعجل.
(٦) النوادر: ٤٠٣/٦.
(٧) كذا في خ وع ود، وفي ح: أخذ.
(٨) انظر المنتقى: ٣٦/٥.
(٩) كذا في خ وع، وفي ح: وأشهب وعبدالعزيز.
(١٠) كذا في خ، وفي ع وح: يجيزاه.
(١١) سقط من ح.
(١٢) سقط من ح.
(١٣) كذا في خ وع، وفي ح: الوجيع.
(١٤) كذا في خ وع و ح، وفي ق: قال.
(١٥) كذا في خ، وفي ح: كتاب.
(١٦) المدونة: ١٦٠/٤، النوادر: ١٨٣/٦.
(١٧) في المدونة (١٦٠/٤): وقال أشهب في الزبل: المشتري أعذر فيه من البائع.

«وأما (بيع)[١] الرجيع فلا خير فيه»[٢] ووقع له في كتاب محمد، المشتري أعذر في الرجيع[٣] أيضاً.

وكلام ابن القاسم في إجازة بيع الزبل، وأن قياس قول مالك أنه لا يجوز، لأنه كره بيع الرجيع لأنه نجس، فكذلك الزبل أيضاً، ومساق قول ابن القاسم حين سوى بينهما في النجاسة، ثم أباح بيع الزبل، يدل على جواز (بيع العذرة، إلا أن يقال: فرق بينهما للاختلاف في نجاسته.

وقوله: «خُثَاء البقر»[٤] صوابه خِثْي للواحد وأخثاء للجمع[٥].

وقوله: «في عظام الميتة لو طبخ بها جير أو طوب لم يكن به بأس»[٦] ظاهره جواز)[٧] الانتفاع بها خلاف ما في كتاب محمد من أنه لا يحمل الميتة إلى كلابه.

وقيل: لعل هذا تكلم فيما طبخ بها، لا في جواز ابتداء الفعل.

وقيل: بل لعله وجدها مجتمعة فأطلق فيها النار، ولم ينقلها، فكانت كجواز[٨] سوق الكلاب إليها، وهذا بعيد في صورة طبخ الحجارة والجير[٩] والطوب إلا بترتيب وعمل ومعاناة لما تطبخ به، مع أن الفرق بين إطلاق النار فيها لمنفعته[١٠]، وتناوله ذلك[١١] بنفسه[١٢]، أو بأمره، وبين[١٣] سوق

(١) سقط من ح.
(٢) المدونة: ١٦٠/٤.
(٣) النوادر والزيادات: ١٨٣/٦.
(٤) المدونة: ١٦٠/٤.
(٥) كذا في خ، وفي ع وق: للجميع.
(٦) المدونة: ١٦١/٤.
(٧) سقط من ح.
(٨) في خ: كجوار، وفي ح: بجوار.
(٩) في خ وح: الجير.
(١٠) كذا في خ، وفي ح: لمنفعة.
(١١) كذا في خ وع، وفي ح: في ذلك.
(١٢) كذا في خ، وفي ع وح: لنفسه.
(١٣) كذا في د، وفي ق: ومن.

كلابه[(١)] إلى موضع الميتة حتى رأوها وتناولوها بين.

وظاهر المسألة استعمال هذا الطوب والجير في كل شيء، وطهارته، إذ لم يخصه في شيء، ولأنه وإن باشر النجاسة أو داخلها[(٢)] من رطوبتها شيء فقد أذهب النار عينها، وأثرها، وحكمها، كالدباغ في جلد الميتة، وكذلك ما طبخ به من فخار، بخلاف ما ينعكس فيه من الطعام دخانه، وبخاره، أو يلاقيه من رطب الشواء، والخبز، وكان[(٣)] أبو جعفر الأبهري[(٤)] حكى عن مالك في الفخار يطبخ بالنجاسة أنه[(٥)] لا يجوز استعماله، وإن غسل، وهو قول القابسي[(٦)] وغيره.

وقال أبو القاسم بن شبلون[(٧)]: لا تستعمل[(٨)] إلا بعد غسلها، وتغلية الماء فيها حتى يذهب ما فيها، كما قيل في غسل قدور المجوس التي تطبخ فيها الميتة.

قال القاضي: وهو[(٩)] الصواب عندي، بل هي أخف من قدور المجوس، لأن الدهنية التي داخلت قدور المجوس باقية فيها، فيحتاج إلى

---

(١) كذا في خ وع، وفي ح: كلامه.
(٢) كذا في خ وع، وفي ق: أو داخله، وفي ح: داخلتها.
(٣) كذا في ط، وفي ق: وإن كان.
(٤) أبو جعفر محمد بن عبدالله الأبهري، ويعرف بالأبهري الصغير: تفقه بأبي بكر الأبهري، وروى عن جماعة منهم الأصيلي. من مؤلفاته: كتاب كبير في مسائل الخلاف. توفي ٣٦٥هـ. (شجرة النور ص: ٩١، طبقات الفقهاء للشيرازي ص: ١٦٩).
(٥) كذا في خ وع، وفي ح: لأنه.
(٦) كذا في ح، وفي ع وط وق: ابن القابسي.
(٧) عبدالخالق بن شبلون: هو أبو القاسم، عبدالخالق بن خلف بن شبلون، القيرواني، تفقه بابن أخي هشام، وسمع من ابن مسرور، وغيره؛ كان معتمَد أهل القيروان في الفتوى والتدريس بعد ابن أبي زيد؛ له مؤلفات منها: كتاب المقصد. توفي سنة: ٣٩١ هـ، وقيل: ٣٩٠ هـ. (ترتيب المدارك: ٢٦٣/٦، والديباج: ٢٢/٢).
(٨) في خ وح: لا يستعمل.
(٩) كذا في خ وح، وفي ق: وهذا.

إخراجها من خلال[١] أجزائها، ومعاناتها بتغلية الماء فيها المرة بعد المرة، حتى تخرج تلك الدهنية، وهي تطهر في الماء إذا غلي[٢] فيها طافية عليه، وأما ما طبخ من الفخار بما[٣] جاورها[٤] من الدهنية ورطوبة النجاسة أو داخلها قد أكلتها النار، ولا تبقي[٥] لها عيناً[٦]، ولا أثراً، حتى إنه لا يظهر منها شيء على الماء لو صب فيها أو أغلي، لكن غسله حسن[٧] للملاقاة، والمماسة، وتطييب النفس، ومخافة أن تكون النار لم تبالغ طبخه، وأبقت بقية منه خلاله، وقد اختار بعض شيوخنا طهارة النجاسة إذا صارت جمراً[٨] لذهاب الرطوبة التي فيها كذهابها بالدباغ من الجلد[٩].

ورأى ابن وهب تغلية عظام الميتة بالماء، وإنه دباغها، وهذا كله فيما[١٠] أصله (نجس)[١١] وعينه نجس، فكيف بهذا الذي قدر[١٢] انتقال رطوبة النجاسة إليه فإذا أذهبتها[١٣] النار وأفنتها فكأنها لم تكن. وجاز استعمال هذه الأواني وإن[١٤] لم تغسل، وإنما يصح عندي القول بطهارة العظم بتغلية الماء على القول بطهارة العظام، أو مراعاة للاختلاف[١٥] فيها،

(١) كذا في خ وع، وفي ق وح: خلل.
(٢) كذا في ح، وفي خ وع وق: أغلي.
(٣) كذا في خ وع وح، وفي ق: فيما.
(٤) كذا في خ ود، وفي ع: يجاورها، وفي ح: جاوزها.
(٥) كذا في ع، وفي خ وح: لا تبق.
(٦) كذا في خ وع، وفي ح: عين.
(٧) كذا في خ وع، وفي ح: أحسن.
(٨) كذا في خ وع، وفي ح: خمرا.
(٩) كذا في خ وع وح، وفي ق: الجلود.
(١٠) كذا في ع وح، وفي خ: مما.
(١١) زائد في ق.
(١٢) كذا في وع ود، وفي ح: رأى.
(١٣) كذا في خ وع، وفي ح: أذهبته.
(١٤) كذا في خ وع وح، وفي ق: إن.
(١٥) كذا في ع وح، وفي خ: الاختلاف.

ثم يبقى تطهيرها مما جاورها[١] أو داخلها من رطوبة النجاسة ودهنها، وذلك يذهبه[٢] تغليتها[٣].

وأما أبو عمران فقال في القلال، والآجر إن كانت طبخت وهي يابسة فهي على الكراهية، وإن طبخت رطبة فهي نجسة، فكأنه إنما التفت لمجرد الملاقاة، والمماسة، وأنها إن كانت رطبة تنجست بذلك كما يتنجس[٤] ما شوي[٥] على النار، لكن[٦] هذه الأواني يقدر على تطهيرها بتغليتها بالماء واستخراج ما [٨] فيها وداخلها بذلك، ولا يتهيأ ذلك في الخبز[٧] والشواء، لكن تفريقه؛ على هذا بين[٨] يبسها ورطبها بعيد، ولو ألقى عليها هذا كله وهي[٩] جمر قد احترقت وفنيت[١٠] رطوبتها كان أخف لأمننا[١١] أن تخرج[١٢] منه بعد رطوبة[١٣]، والخلاف بعد في نجاسته (بمماسته)[١٤] وفي نجاسة ذلك الجمر والرماد المتصير منه قياساً على دباغ الجلد فيما حكاه بعض شيوخنا، ولم يختلفوا في أن ما ينعكس من دخانها في الطعام والماء قبل أن تصير جمراً أنه ينجسه، لأن في دخانها رطوبة ودهنية منها.

---

(١) كذا في خ وع، وفي ح: جاوزها.
(٢) كذا في خ وع، وفي ح: تذهبه، وفي ق: يذهب.
(٣) كذا في خ وع وح، وفي ق: بتغليتها.
(٤) كذا في خ وع، وفي ح: تنجس.
(٥) كذا في خ وع، وفي ح: تسوى.
(٦) كذا في خ وع، وفي ح: ولكن.
(٧) كذا في د، وفي ق: بالخبز.
(٨) كذا في خ وع، وفي ح: فيمن.
(٩) كذا في خ وع، وفي ح: وهو.
(١٠) كذا في خ وع، وفي ح: وبنيت.
(١١) كذا في د وح، وفي ق: لا منها.
(١٢) في ع وح: يخرج.
(١٣) كذا في ع، وفي ح: رطوبته.
(١٤) سقط من ح، وفي ع: لمماسته.

وخفف أبو عمران ما يقطر من عرق الحمام، وإن أوقد[١] تحته النجاسات، وكأنه رأى أن رطوبة النجاسة لا تصعد[٢] في ذلك العرق للحائل بينها وبينه[٣] من أرض الحمام، وخروج أدخنته عنه خارجاً، وإنما[٤] ذلك العرَق من بخار الرطوبات والمياه المستعملة فيه، وهذا على أنها طاهرة، ولو كانت نجسة لكان البخار المتصعد منها وعرقها نجساً[٥]، كدخان النجاسة وبخارها، فإنها - لا شك - بعض أجزائها، وعلى ذلك ينبغي أن يحمل عرق[٦] الحمامات التي تستعمل[٧] في غسلها مياه الحياض النجسة، ولا يتحفظ داخلها من البول والنجاسات فيها، وكذلك حمل أبو عمران كراهة ما في الكتاب[٨] من طبخ الطعام في القدور بها[٩] أنه خفيف، ومعناه فيما لا ينعكس دخانها فيه، مما هو من القدور مغطى.

وقول «سحنون: وقد كان أجاز أن يجمع الرجلان سلعتيهما فيبيعانهما[١٠] جميعاً، وقال أشهب: ذلك جائز»[١١]. ظاهره أن هذا القول الآخر لابن القاسم، وأنه عطفه على قوله الأول، لأنه قد قال في القول الأول: «ولا أحفظ عن مالك فيها (شيئاً)[١٢] الساعة، ولا يعجبني البيع»[١٣]

---

(١) كذا في خ وع، وفي ح: أقيد.
(٢) كذا في ح و د، وفي خ و ع: لا يتصعد، وفي ق: في تصعد.
(٣) كذا في خ وع، وفي ح: بينه وبينها.
(٤) كذا في خ وع، وفي ح: وأساء.
(٥) كذا في ح، وفي خ وع: نجس.
(٦) كذا في خ و ح، وفي ق: عروق.
(٧) كذا في خ، وفي ع و ح: الذي يستعمل.
(٨) كذا في خ وع و ح، وفي ق: ظاهر ما في الكتاب.
(٩) المدونة: ١٦٠/٤
(١٠) كذا في خ وع و ح، وفي ق: فيبيعاهما.
(١١) المدونة: ١٦٣/٤.
(١٢) سقط من ح، وهو ساقط من المدونة كذلك.
(١٣) المدونة: ١٦٢/٤.

وقد تكرر[١] اختلاف قول ابن القاسم، وأشهب، في غير موضع من الكتاب (وغيره)[٢]، فأجازه ابن القاسم في التجارة لأرض الحرب، وكرهه في الجعل، (ونبه)[٣] على اختلاف قوله (فيه)[٤]، وأجازه هناك أشهب.

وفي كتاب الشفعة إجازته، فجعله[٥] بعضهم من قول مالك، وبعضهم من قول ابن القاسم، وفي كتاب الشفعة: يقسم الثمن على القيم[٦].

وقيل: بل هو كالبيع الفاسد، يبلغ بكل سلعة قيمتها.

قال ابن لبابة: وأحسبهم يجيزون، لو سمي[٧] لكل واحد ثمن سلعته لجاز على ما في كتاب النكاح، إذا سُمِّي لكل واحدة مهرها جاز، وكذلك لو كانتا شركة بينهما بالسواء (جاز)[٨]، ولا يجوز إن اختلفت[٩] شركتهما فيهما، وفي كتاب الشفعة جوازه.

وقوله: «إن بعته بيعاً[١٠] أو أقرضته[١١] قرضاً على أن يعطيني[١٢] فلاناً بعينه حميلاً»[١٣] فيه جواز أخذ[١٤] الحميل في القرض، وجواز

---

(١) كذا في خ وع، وفي ح: تكون.
(٢) سقط من ح.
(٣) سقط من ح.
(٤) سقط من ح.
(٥) كذا في ع، وفي خ وح: فحمله.
(٦) المدونة: ٤٠٧/٥
(٧) كذا في ع و ح، وفي خ وق: سميا.
(٨) سقط من ح.
(٩) كذا في خ وع و ح، وفي ق: اختلف.
(١٠) كذا في المدونة وفي خ وع، وفي ح: سلعة.
(١١) كذا في المدونة وفي خ و ع، وفي ح: أقرضت.
(١٢) كذا في المدونة وفي ح، وفي ع: تعطين.
(١٣) المدونة: ١٦٣/٤.
(١٤) كذا في خ وع وح، وفي ق: أخذ جواز.

الخيار في القرض، وجواز خيار (غير)[١] المتعاقدين[٢] في البيع، ومثله في القرض.

وقوله: «إن لم يرض فلان فلا بيع بينهما ولا قرض إلا أن يشاء البائع»[٣] فيه دليل على البيع على خيار بعد خيار، لأن الخيار أولاً للحميل، ثم صار بعده للبائع[٤].

وقوله: «وإن[٥] شاء أبطل البيع وأخذ سلعته»[٦]. فيه دليل على جواز قبضها قبل رضى الحميل وهذا فيما يعرف بعينه.

وقوله: «بعته على أن يرهنني[٧] عبداً له غائباً جاز»[٨]. ولم يشترط فيه من قرب الغيبة ما اشترط في الحميل.

قال بعضهم: يجوز في الرهن وإن كان بعيد الغيبة. ألا ترى تشبيهه لها بالبيع، وأشهب يسوي[٩] بينهما، ولا يجيزه إلا في قريب الغيبة.

وفي النوادر[١٠]: إن كانت غيبة الرهن بعيدة لم يجز البيع، إلا أن يكون الرهن أرضاً، أو داراً، أو يقبض السلعة المشتراة لأن النقد فيها يجوز.

وقال حمديس[١١]: قياس الرهن على الحميل أولى، وقد طرح

---

(١) سقط من ح.
(٢) كذا في خ و ح، وفي ع و ق: المتبايعين.
(٣) المدونة: ١٦٣/٤.
(٤) كذا في ح، وفي خ وع وق: للمشتري.
(٥) كذا في خ، وفي ح: إن.
(٦) المدونة: ١٦٣/٤.
(٧) كذا في خ وع، وفي ح: يرهنا.
(٨) المدونة: ١٦٣/٤ ـ ١٦٤.
(٩) كذا في خ وع، وفي ح: يساوي.
(١٠) النوادر: ١٦١/٦.
(١١) حمديس بن إبراهيم، بن أبي محرز اللخمي، القفصي: الفقيه الثقة، أخذ عن ابن عبدوس، ومحمد بن عبدالحكم، ويونس الصدفي، وغيرهم، وأخذ عنه مؤمل بن يحيى، وغيره؛ له في الفقه كتاب مشهور في اختصار مسائل المدونة. توفي بمصر سنة: ٢٩٩ هـ. (ترتيب المدارك: ٣٨٤/٤، والديباج: ٣٤٢/١).

سحنون اسمه على المسألة لينبه على الفرق بين الرهن وبين السلعة الغائبة.

وقوله: «ويكون حقه عليه إلى أجله إن كان له[١] أجل أو حالاً إن لم يكن سميًّا أجلاً»[٢] نبه بعضهم من هذا على أن من باع سلعة بعينها ولم يذكر حالاً ولا مؤجلاً أنه على الحلول.

وقوله: في الحديث: «فليبعنا طعاماً إلى أن يأتينا شيء»[٣]، (كذا)[٤] في كتاب ابن وضاح.

قيل: إن هذا البيع كان [إلى رجب][٥] وكذا جاء في رواية ابن أبي زمنين في بعض تواليفه، وهذا الحديث في البخاري، وفيه: إلى أجل[٦] فحذف ذكر الأجل من حديث المدونة فجاء فيه إشكال.

وقوله: «اشتريت ثياباً فرقمتها»[٧] أي رشمت عليها رشوم[٨] الأثمان وليس مراده رقم الطرز[٩] والأعلام.

ومسألة «إن لم تأتني بالثمن إلى أجل كذا فلا بيع بيني وبينك»[١٠].

---

(١) كذا في خ وع و ح، وفي ق: لها.

(٢) في المدونة (٤/١٦٤): ويكون حقه عليك إلى أجله إن كان له أجل، أو حالاً إذا لم تكونوا سميتم أجلاً.

(٣) كذا في المدونة: ٤/١٦٥، وفي خ وع. وفي ق: إلى أجل يأتينا شيء. وفي ح: إلى أن يأتينا بشيء.

(٤) سقط من خ وع وح.

(٥) سقط من ق.

(٦) أخرج البخاري في كتاب السلم قال: حدثني محمد بن محبوب، حدثنا عبدالواحد، حدثنا الأعمش، قال: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف، فقال، حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى اللّٰهم عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل معلوم، وارتهن منه درعاً من حديد.

(٧) المدونة: ٤/١٦٥.

(٨) في ق: رشوم رشم. وهو غير واضح.

(٩) كذا في ع، وفي خ: الطرر، وفي ح: الضرر.

(١٠) المدونة: ٤/١٦٦.

أجازه في الكتاب إذا وقع مع كراهته له، وأبطل الشرط[١]. قال في الرواحل: ويلزم البائع دفعها، والمشتري[٢] أخذها، أتى بالثمن أم لا، ويجبر على النقد[٣].

ظاهره الآن بغير تأخير، وفي هذا الكتاب: ويغرم الثمن (الذي)[٤] اشتراه [به[٥]][٦] من غير تفصيل، وحمل أكثرهم[٧] الكلامين في الكتابين على نقد الثمن عند الأجل، لا على تعجيله.

وقيل: يوقف المشتري فإن نقد مضى[٨]، وإن أبى رد.

وقيل: البيع مفسوخ.

قال ابن لبابة: لمالك (في ذلك)[٩] ثلاثة أقوال[١٠]، ذكرها[١١] ابن القاسم عنه.

قال مرة: البيع مفسوخ. ومرة تام. ومرة يبطل الشرط ويتم البيع.

وفي الدمياطية[١٢]: فرق بين قوله[١٣]: إن جئتني بالثمن، وبين قوله: إن لم تجئني. فإن قال: أبيعك على إن جئتني بالثمن (وإلا)[١٤]

---

(١) المدونة: ١٦٦/٤.
(٢) كذا في خ وع، وفي ح: وللمشتري.
(٣) المدونة: ٤٦٨/٤.
(٤) سقط من ح.
(٥) المدونة: ١٦٦/٤.
(٦) سقط من ق.
(٧) كذا في م وع، وفي ح: بعضهم.
(٨) انظر النوادر: ١٧١/٦.
(٩) سقط من ح.
(١٠) كذا في ع، وفي خ وح: أقاويل.
(١١) كذا في خ وع و ح، وفي ق: وذكرها.
(١٢) كُتُب عبدالرحمٰن بن أبي جعفر الدمياطي.
(١٣) كذا في د، وفي ق: قول.
(١٤) ثبت في ق، وسقط من غيرها.

فلا بيع[١] بيني وبينك، فالثمن حال، كأنه رآه بيعاً ثابتاً، وإنما يريد فسخه بتأخير النقد، فيفسخ الشرط ويعجل[٢] النقد.

وإذا قال: إن لم تأتني بالثمن إلى الأجل[٣] فكأنه[٤] لم ينعقد بينهما بيع إلا أن يأتيه[٥] بالثمن، فلم يجبر على النقد إلا إلى الأجل[٦].

قال[٧] اللخمي في إن جئتني: هو شرط فاسد، وفي إن لم تجئني هو كبيع الخيار، يجوز[٨] فيه من الأجل ما يجوز في الخيار، ومصيبته قبل القبض وبعده من البائع، وعلى مثل هذا حمل ابن لبابة المسألة.

وقال: هو بيع خيار يجوز فيه من الأجل ما يجوز في[٩] الخيار، ويضرب لما[١٠] لم يسم[١١] فيه أجلاً ما يضرب في الخيار. فإن لم يأت بالنقد إلى الأمد[١٢] (وإلا)[١٣] فهو رد لخياره.

وقال مثله أبو الأسود القطان[١٤] القروي[١٥].

---

(١) كذا في خ، وفي ع و ح: فالبيع.
(٢) كذا في خ وع وح، وفي ق: ويتعجل.
(٣) كذا في خ وع، وفي ح: أجل.
(٤) كذا في خ وع، وفي ح: كأنه.
(٥) في د: إن لم يأته.
(٦) كذا في خ وع، وفي ح: أجل.
(٧) كذا في خ وع، وفي ح: قاله.
(٨) كذا في خ وع، وفي ح: ويجوز.
(٩) كذا في خ وع وح، وفي ق: من.
(١٠) كذا في خ وع و ح، وفي ق: ما.
(١١) في ح: لما لم يسم جاعله.
(١٢) كذا في خ وع، وفي ح: الأجل.
(١٣) سقط من ح.
(١٤) القاضي أبو الأسود موسى بن عبدالرحمٰن المعروف بالقطان: سمع ابن سحنون، ومحمد بن عامر الأندلسي. قال عياض: توفي ٣٠٦هـ (ترتيب المدارك: ٥/٩٠). وقال ابن مخلوف: توفي ٣٠٩هـ (الشجرة، ص: ٨١).
(١٥) كذا في ع وح، وفي ق: الغزوي.

وقال ابن وهب[١] عن مالك: إن كان لينقده[٢] إلى آخر اليوم[٣] ونحوه فضمانها من المشتري، وإن كان إلى عشرة أيام ونحوها فمن البائع.

[٩] وفي الكتاب: إن هلكت (في الأمد)[٤] بيد البائع فهي من البائع[٥] ومرة أطلق ذلك ولم يقل في الأمد.

قال الشيخ ابن لبابة[٦]: سبيلها قبل القبض في الهلاك سبيل البيع الفاسد من البائع، وبعد القبض من المبتاع على سبيل البيع الصحيح.

وقوله: في الكتاب: «إلى يوم أو يومين أو عشرة أيام»[٧] كذا عندي، وكذا في أصول شيوخي. [وهي][٨] رواية يحيى بن عمر، ذكرها عنه ابن لبابة، وسقطت لفظة عشرة أيام من رواية غير يحيى، وعند[٩] بعضهم أو أيام يسيرة مكانها.

وفي كتاب محمد: إن لم يأت بالثمن إلى شهر فلا بيع بينهما. قال: أما الدور والرباع فلا بأس به، وأما الحيوان فأكرهه، لأنه يحول، وشرطه

(١) عبدالله بن وهب: هو أبو محمد، عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي، مولاهم؛ روى عن مالك وصحبه عشرين عاماً، وعن الليث، وابن أبي ذئب، والسفيانين، وغيرهم؛ روى عنه سحنون، وابن عبدالحكم، وأصبغ، وزونان، وغيرهم. له عدة كتب منها: سماعه من مالك الذي بلغ ثلاثين كتاباً، وموطأه الكبير، وموطأه الصغير، وجامعه الكبير، وغيرها. توفي بمصر سنة: ١٩٧هـ، وكان مولده سنة: ١٢٥ هـ. (ترتيب المدارك: ٣/٢٢٨ ـ ٢٤٣، والديباج: ١/٤١٣ ـ ٤١٧).
(٢) كذا في خ وع وح، وفي ق: نقده.
(٣) كذا في ح وخ، وفي ع: يوم.
(٤) سقط من ح.
(٥) المدونة: ٤/١٦٦.
(٦) كذا في خ و ع، وفي ح وق: وقال ابن لبابة.
(٧) المدونة: ٤/١٦٦.
(٨) سقط من ق.
(٩) كذا في خ وع، وفي ح: وعن.

بذلك في العروض باطل، والبيع نافذ[١].

وسوى ابن القاسم العروض وغيرها، وأبطل الشرط، وكرهه مالك في الجميع[٢].

قال ابن لبابة[٣]: وجدت لابن القاسم إذا كان إلى شهر أن سبيله سبيل البيع الفاسد، وكان أبو محمد اللوبي يتأول[٤] مسألة الكتاب أن معناها أن البائع لم يمكن المشتري من القبض إلا بعد قبض الثمن.

وقوله: «إن بعت عبداً ابناً لي في مرضي ولم أحابه»[٥] ظاهره أن المحاباة سواء كانت في ثمنه أو عينه، وأن يريد[٦] تخصيصه به من بين ورثته للرغبة[٧] فيه، وإن باعه بأكثر من قيمته، كما قال ابن القاسم[٨] في سماع أبي زيد[٩]، إن كان من المرغوب في ملكه لم يجز، وقال سحنون في مثله: هذا من المحاباة.

---

(١) النوادر: ٦/٤٠٥.

(٢) كذا في خ وع وح، وفي ق: الجمع.

(٣) محمد بن لبابة: هو أبو عبدالله، محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة، الملقب بالبرجون؛ كان من أحفظ أهل زمانه للمذهب؛ جل سماعه من عمه محمد بن عمر بن لبابة، وسمع من حماس بن مروان، وغيرهم؛ تولى قضاء ألبيرة، له عدة مؤلفات منها: المنتخب، وكتاب في الوثائق؛ توفي سنة: ٣٣٦هـ (انظر ترتيب المدارك: ٦/٨٦ ـ ٩٢، وشجرة النور، ص: ٨٦).

(٤) كذا في خ وع، وفي ح: تأول.

(٥) في المدونة (٤/١٦٧): أرأيت إن بعت عبداً لي في مرضي من ابني ولم أحابه؟

(٦) كذا في خ وع، وفي ح: وإن لم يرد.

(٧) كذا في خ وع وح، وفي ق: المرغبة.

(٨) كذا في خ وع، وفي ح: كما لابن القاسم.

(٩) أبو زيد بن أبي الغمر: هو أبو زيد، عبدالرحمٰن بن عمر بن أبي الغمر، روى عن يعقوب بن عبدالرحمٰن الإسكندراني، وابن القاسم وأكثر عنه، وابن وهب، وغيرهم. رأى مالكاً ولم يأخذ عنه شيئاً. أخرج له البخاري في الصحيح، وروى عنه محمد بن المواز، وأبو إسحاق البرقي، ويحيى بن عمر، وغيرهم. له كتب مؤلفة في مختصر الأسدية، وله سماع من ابن القاسم مؤلف؛ توفي سنة: ٢٣٤هـ، وكان مولده سنة: ١٦٠هـ. (انظر ترتيب المدارك: ٤/٢٢ ـ ٢٤، وشجرة النور، ص: ٦٦ ـ ٦٧).

كتاب الغرر[١]

قال الهروي[٢]: وسمي[٣] بذلك من الغرور[٤]، وهو ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه[٥]، ومنه قيل: للدنيا[٦] متاع الغرور.

قال القاضي[٧] وقد يكون من الغرارة، وهي الخديعة. ومنه: الغر للرجل الخداع، والغر أيضاً المخدوع. ومنه: المؤمن غر كريم[٨].

والخطر - بفتح الخاء - بمعنى الغرر. وأصله من المخاطرة، وهي المقامرة. والخطر (والمخاطرة)[٩] اسم لما يجعل لمن غلب، فسمي بيع

(١) المدونة: ٢٠٥/٤

(٢) أبو ذر الهروي: هو عبد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، أصله من هراة، وتمذهب بمذهب مالك، ولقي جلة من أعلامه كابن القصار، وأبي سعيد الأبهري، وابن عباس البغدادي، وغيرهم. توفي في ذي القعدة سنة ٤٣٥هـ. (ترتيب المدارك: ٢٢٩/٧، الديباج: ١٣٢/٢، الرسالة المستطرفة: ٢٣).

(٣) كذا في ع، وفي ح سمي.

(٤) كذا في ع و ح، وفي ق: الغرر.

(٥) انظر لسان العرب، مادة: غرر.

(٦) كذا في ع وح، وفي ق: الدنيا.

(٧) في ح: المؤلف.

(٨) تمامه: المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم. والحديث أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، رقم الحديث: ١٨٨٧.

(٩) سقط من ع و ح.

الغرر خطراً[١] ومخاطرة لذلك[٢]، تشبيها به، إذ لا يدري حقيقة ما اشترى أو باع[٣]، ولا صفته ولا مقداره، كالمقامر.

قال الأزهري[٤] (في)[٥] بيع الغرر: (ما كان على غير عهدة، ولا ثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحاط بمعرفتها [٦].

ونهى النبي ﷺ عن بيع الغرر[٧])[٨] وهو على[٩] ما تقدم، وفسرناه في البيوع الفاسدة يكون في [عين[١٠] **العقد**، كبيع العربان.

وفي **عين**[١١] **المبيع**: كالطير في الهواء، وما في الصندوق، وتراب الصواغين، والغائب البعيد (الغيبة من الحيوان)[١٢] والأجنة.

أو للجهل بصفته: كالغائب بغير صفة، أو الثوب المطوي.

أو بمآل صفته: وحاله، كالثمرة التي لم يبد صلاحها، والمعين[١٣]

---

(١) كذا في ح و ع، وفي ق: فسمي بيع الخطر غررا.
(٢) كذا في ع، وفي ح: بذلك.
(٣) في ع و ح ود: اشتري أو بيع.
(٤) انظر لسان العرب، مادة: غرر.
(٥) سقط من ح.
(٦) قال المقري في القاعدة: **٩٢٤**: الغرر ثلاثة أقسام: مجمع على جوازه، كقطن الجبة وأساس الدار، ومجمع على منعه: كالطير في الهواء، والحوت في الماء. ومختلف فيه: كبيع الغائب، والمقاثي، والقصيل، ونحوها مع الخلفة. والأصل أن ما لا تخلو البياعات في الغالب عنه أو لا يتوصل إليه إلا بإفساد أو مشقة مغتفر. وما سوى ذلك ممنوع. (قواعد المقري، ص: ٣٦٧).
(٧) الحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود والدارمي في البيوع، وأحمد في باقي مسند المكثرين، وابن ماجه في التجارات.
(٨) ساقط من ح.
(٩) كذا في ع، وفي ح: بيع الغرر هو ما تقدم.
(١٠) سقط من ع و ح وق، وثبت في د.
(١١) كذا في ع و ح، وفي ق: غير.
(١٢) ساقط من ح.
(١٣) كذا في ع، وفي ح بالعين.

يقبض إلى أجل، والمهارة[١] خلف أمهاتها[٢].

أو الجهل[٣] **بمقداره**، وعدده: كالجزاف، مما[٤] يعد. أو بما باع فلان، أو منتهى سوطي من الأرض[٥].

أو بأجله: كالبيع إلى موت فلان، وقد تقدم تفصيل هذا قبل.

وقد فسر في الكتاب الملامسة، والمنابذة، وقال: «الملامسة: أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره، أو يبتاعه (ليلاً)[٦] ولا يعلم ما فيه»[٧].

«والمنابذة: أن ينبذ كل واحد إلى الآخر ثوبه على غير تأمل، ويقول كل واحد: ذا بذا»[٨].

وقيل المنابذة: أن يتبايعا بالليل فيعطيه هذا ما عنده، وهذا ما عنده دون روية.

«والساج المدرج»[٩] ....

(١) كذا في ع، وفي ح وإظهارها، وهو غير بين.
(٢) المنتقى: ٤١/٥.
(٣) كذا في ع، وفي ح للجهل.
(٤) كذا في ع، وفي ح: فيما.
(٥) قال المقري: الغرر والجهالة يقعان في ثمانية أشياء: الوجود: كالآبق، والحصول: كالطير في الهواء، والجنس: كسلعة لم يسمها، والنوع: كعبد لم يسمه، والمقدار: كبيع مبلغ الرمي بهذا الحجر، والتعيين: كثوب من ثوبين مختلفين، والأجل: كالبيع إلى العطاء، وقدوم الحاج إذا لم يكن ذلك معلوماً بالعادة، والبقاء: كبيع الثمار قبل بدو صلاحها، وبيع معين يتأخر قبضه. (قواعد المقري: القاعدة: ٨٣٠، ص: ٣٣٣. وانظر الفروق كذلك: ٢٦٥/٣ ـ ٢٦٦).
(٦) سقط من ح.
(٧) المدونة: ٢٠٥/٤، ٢٠٦.
(٨) نص المدونة هو كما يلي: والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما لصاحبه: هذا بهذا. (المدونة: ٢٠٦/٤).
(٩) المدونة: ٢٠٦/٤.

هو الطيلسان المطوي[١].

«والجراب»[٢] - بكسر الجيم - وعاء يكون من جلد.

«والثوب القبطي»[٣] - بضم القاف وسكون الباء - ثياب تتخذ بمصر، وقال بعضهم: هي منسوبة إلى القبط، ولو كان هذا كانت[٤] بكسر القاف، وواحدها قبطية، والجمع قباطي[٥].

والزطي[٦]: ثياب منسوبة إلى جبل من السند[٧] يقال له: الزط.

وقوله: «هذا من بيع القمار والتغيب»[٨] - بالغين المعجمة - من الشيء الغائب، ومنه الحديث: نهى عن بيع الغائب[٩] أي ما غاب عنك[١٠].

«ووجاهه»[١١] بكسر الواو وفتحها، ويروى تجاهه بضم التاء، (وهما)[١٢] بمعنى واحد، من المواجهة، والمقابلة.

---

(١) قال ابن المواز في الساج، أو الثوب المدرج في جرابه: إنه لا يجوز بيعه حتى ينشر، بخلاف بيع الأعدال على البرنامج. وقال ابن حبيب مثله. (النوادر: ٣٦٢/٦).

(٢) المدونة: ٢٠٦/٤.

(٣) المدونة: ٢٠٦/٤.

(٤) كذا في ع، وفي ح كان.

(٥) قال صاحب القاموس: القبط بالكسر أهل مصر، وإليهم تنسب الثياب القبطية بالضم على غير قياس وقد تكسر، والجمع قباطي. وقال الجبي: وجمعه: قباطي. وقال محقق الكتاب: بالضم والفتح، (شرح غريب ألفاظ المدونة، ص: ٧٥).

(٦) كذا في ع وح، وهو ما في المدونة: ٢١١/٤. وفي ق: والزهي.

(٧) الذي في القاموس: جيل من الهند معرب جَتّ بالفتح، والقياس يقتضي فتح معربه. الواحد: زطي. وقيل: جيل من السودان طوال الأجسام مع نحافة.

(٨) المدونة: (٢٠٦/٤) وفيها: هذا من أبواب القمار والتغيب في البيع. والنص موجود كذلك في شرح معاني الآثار للطحاوي: ٣٦١/٤.

(٩) انظر شرح معاني الآثار: ٣٦١/٤، والمحلى: ٣٣٩/٨.

(١٠) قال القاضي عبدالوهاب: وأما الأعيان الغائبة عن العقد فيجوز بيعها على الصفة أو على ما تقدم من رؤيته، خلافاً للشافعي في منعه بيعها على الصفة. (المعونة: ٩٧٨/٢).

(١١) المدونة: ٢٠٧/٤.

(١٢) سقط من ح.

«ابن وهب، وأنس بن عياض[١]، وابن نافع[٢] عن عبدالعزيز بن أبي سلمة[٣]»[٤]. كذا وقع في أول الكتاب عندنا. وسقط ابن نافع من كتاب الدباغ، وصح لابن وضاح وغيره.

وقوله: «ولا أرى أن يشتريها إلا على المواصفة[٥]»[٦]. أي: على الصفة[٧].

«والرباع»[٨] ـ بفتح الراء ـ من الإبل الذي ألقى رباعيته وذلك في العام

---

(١) أبو ضمرة أنس بن عياض بن ضمرة الليثي المدني: روى عن أسامة بن زيد الليثي، وداود بن بكر، وربيعة بن أبي عبدالرحمٰن، وعنه إبراهيم بن سعيد الجوهري، وأحمد بن حنبل، وابن المديني، وقتيبة، وغيرهم. وكان ثقة كثير الحديث، سمحاً بعلمه، ولد سنة ١٠٤هـ، ومات سنة ٢٠١هـ. (طبقات الحفاظ: ١٤١/١، سير أعلام النبلاء ٨٦/٩ ـ ٨٧).

(٢) ابن نافع: هو أبو محمد، عبدالله بن نافع، المدني، المعروف بالصائغ: مولى بني مخزوم؛ أحد أئمة الفتوى بالمدينة، تفقه على مالك، وروى عنه، وعن ابن أبي ذئب، وابن أبي الزناد، وغيرهم؛ روى عنه سحنون، ويحيى بن يحيى، وكبار أصحاب مالك؛ له تفسير في الموطإ؛ توفي بالمدينة سنة: ١٨٦ هـ. (انظر ترتيب المدارك: ١٢٨/٣ ـ ١٣٠، وشجرة النور، ص: ٥٥).

(٣) عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون: هو أبو عبدالله ـ وقيل: أبو الأصبغ ـ عبدالعزيز، بن عبدالله، بن أبي سلمة الماجشون المدني: الإمام المفتي الكبير، والد عبدالملك بن الماجشون، حدث عن الزهري، وابن المنكدر، وهشام بن عروة، وغيرهم. وحدث عنه ابنه عبدالملك، والليث بن سعد، وابن وهب، وغيرهم. له كتب مصنفة في الأحكام رواها عنه ابن وهب. توفي سنة: ١٦٤ هـ. (انظر التاريخ الكبير: ١٣/٦، والجرح والتعديل: ٣٨٦/٥، وسير أعلام النبلاء: ٣٠٩/٧، ٣١٢، وتهذيب التهذيب: ٣٤٣/٦ ـ ٣٤٥).

(٤) المدونة: ٢٠٦/٤.

(٥) كذا في المدونة وع، وفي ح: المواضعة، وهو خطأ.

(٦) المدونة: ٢٠٧/٤.

(٧) انظر بيع الغائب في شرح معاني الآثار: ٣٦١/٤، والمحلى: ٣٣٧/٨ ـ ٣٤١، والمغني: ١٥/٤، وبداية المجتهد: ١١٦/٢ ـ ١١٧، وسبل السلام: ٢٠/٣.

(٨) المدونة: ٢٠٨/٤.

السابع، وأما الربع - بضم الراء [وفتح الباء][١] فالحوار[٢] الذي يولد في الربيع.

وقوله: «قال بعض كبار أصحاب مالك وجلهم: لا ينعقد بيع إلا (على)[٣] أحد أمرين: إما على صفة توصف، أو على رؤية عرفها»[٤] ظاهر هذا الذي قال يجمع البيع (المعين)[٥] والمضمون. وكان الشيخ أبو محمد[٦] أراد هذا في اختصاره بقوله: وقال غيره: البيوع على وجهين: مضمون في ذمة، أو معين. [والمعين][٧] إما حاضر مرئي، أو غائب يوصف. وعليه حمل القاضي ابن سهل[٨] مراد أبي محمد.

ثم قال في الكتاب: «أو[٩] شرط في عقد البيع أنه بالخيار إذا رأى[١٠] السلع بأعيانها. قال: فكل بيع انعقد على سلع بأعيانها بغير ما وصفنا فالبيع منتقض»[١١] فظاهر هذا الكلام الآخر أنه إنما تكلم في المعين، وأن الأول[١٢] قسم واحد.

---

(١) سقط من ق.
(٢) الحوار بضم الحاء وقد يكسر: ولد الناقة ساعة تضعه، أو إلى أن يفصل عن أمه. (القاموس).
(٣) سقط من ح.
(٤) المدونة: ٢٠٨/٤.
(٥) ساقط من ح.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: أبا محمد. وقد يستقيم ما في ق بما يلي: وكأن الشيخ أبا محمد.
(٧) ساقط من ق.
(٨) القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي: تفقه بأبي عبدالله بن عتاب، له كتاب النوازل توفي ٤٨٦هـ. (شجرة النور، ص: ١٢٢، الديباج ص: ١٨١).
(٩) كذا في المدونة وع وفي ح: لو.
(١٠) كذا في المدونة و ع وح، وفي ق: رد.
(١١) المدونة: ٢٠٨/٤.
(١٢) في د: الآخر.

وأحد الأمرين الذي ذكر، وهو ما انعقد عليه[١] جميعاً بصفة، أو رؤية.

والثاني: ما كان على خيار النظر مما انعقد على هذه الصفة[٢].

وقيل: قد يحتمل أن الأمرين هما الأولان: النظر، والرؤية. وأنهما الذي ينعقد. ثم جاء بعد بنوع غير الأمرين من الوجه[٣] الذي يجوز عليه البيع، وإن لم يكن منعقداً.

وقوله: «فكل[٤] بيع ينعقد على سلع بأعيانها على غير ما وصفنا منتقض»[٥].

يحتمل[٦] أنه راجع إلى الجميع، وأن هذا الآخر وإن لم يكن منعقداً منهما جميعاً فهو منعقد على البائع، وإلى نحو هذا أشار ابن أبي زمنين في اختصاره المسألة، وحذف لفظة أمرين[٧].

ويحتمل أن يرجع الكلام على الأمرين المتقدمين أولاً.

و[قد][٨] اختلف في جواز هذا الوجه الآخر.

ففي الكتاب: ما تراه، وقد أنكره البغداديون[٩]. وقالوا: لا يجوز، وإن ما وقع عندهم في الكتاب فعلى غير الأصل[١٠]، واعلم أن ظاهر

---

(١) كذا في ع و ح، وفي ق: عليهما.
(٢) في ع و ح مما للعقد بهذه الصفة.
(٣) كذا في ع، وفي ح والوجه.
(٤) كذا في ع، وفي ح: كل.
(٥) المدونة: ٢٠٨/٤.
(٦) كذا في ع و ح، وفي ق: محتمل.
(٧) المقرب، ص: ٢٢٧. (مخطوط رقم: د: ٣٦٢٤ بالخزانة العامة الرباط).
(٨) سقط من ق.
(٩) انظر المعونة: ٩٧٨/٢.
(١٠) كذا في ع، وفي ح أصل.

الكتاب أن نقد الثمن في الغائب بغير شرط جائز في كل شيء، وما [١٠] كان الثمن، لأن علة الغرر إذا لم تكن بشرط[1] ساقطة منه، وبقي حكمه؛ أنه كمسلف متطوع فيما يجوز تسليفه، أو مرفق ومسكن.

وذهب بعض شيوخنا أنه لا يجوز (التطوع)[2] بالثمن إلا فيما[3] يجوز تسليفه: كالعين، والمكيل، والموزون. لأن الغائب إذا وجد قد هلك أو على غير الصفة وانحلت العقدة رد مثله، فلم[4] يكن على أحد منهما ضرر، بخلاف السلع، والرباع (التي)[5] قد تتغير، فيردها[6] ناقصة فيضر ذلك بالبائع[7]، أو تهلك فيغرم المشتري قيمتها، فكأن البائع يدفعها على أنه إن سلمت الصفقة كان من البائع، وإن انحلت رد قيمته، وإلى هذا ذهب ابن محرز. قال: ولو دفع العروض على أن البيع إن انحل رد مثلها جاز. ولو كان الثمن سكنى دار لم يجز نقدها[بشرط ولا طوع، ويدخل عليه في هذا الفصل من الاعتراض ما دخل على ابن عبدالحكم في قرض الجواري][8] بشرط[9] رد سواهن.

وقال اللخمي: يجوز التطوع بالثمن هنا في العين، والمكيل، والموزون، والعروض، والحيوان، وكل ما يجوز قرضه.

ولا يجوز في العقار والجواري والجزاف، ومنافع دار، لأن التعجيل قرض، ولا يصح[10] ذلك فيما ذكرناه، ولو عجل الثمن ليرجع بالقيمة إن

(١) كذا في ع، وفي ح: لم يكن شرط.
(٢) ساقط من ح.
(٣) كذا في ع، وفي ح بما.
(٤) كذا في ح، وفي ع: ولم.
(٥) ساقط من ح.
(٦) كذا في ع، وفي ق: فردها، وفي ح: فيراها.
(٧) كذا في ع و ح: وفي ق: بالبيع.
(٨) ساقط من ق.
(٩) كذا في ع، وفي ح: يشترط.
(١٠) كذا في ح، وفي ق: لا يصح.

انحل البيع[١] لم يجز، لأنه بيع بثمن مجهول.

وكذلك لو لم يشترطه[٢] حمل[٣] على ذلك، ورجع بالقيمة كالبيع[٤] الفاسد، وهذا نحو ما تقدم، وإن اختلفت ألفاظهم.

وأما [النقد][٥] في بيع الخيار بغير شرط فأجازوه إلا في السلم على[٦] الخيار، وبيع ما فيه المواضعة على الخيار، والكراء المضمون على الخيار لأنه يصير إذا اختير من باب فسخ الدين في الدين[٧]، إذا صار ما يقبضه بالطوع[٨] ديناً عليه.

وقوله: في بيع الغائب أنه من البائع حتى يقبضه المبتاع، «والنماء والنقص كذلك[٩]» [١٠].

قوله[١١]: «وما كان فيه من نماء، أو نقص فسبيل ما فسرت لك في قوله الأول والآخر»[١٢].

ذهب[١٣] سحنون في معنى[١٤] النماء الذي يكون للبائع على أحد

---

(١) في ع و ح الثمن.
(٢) كذا في ع، وفي ح يشترط.
(٣) في ع وح وحمل.
(٤) كذا في ع، وفي ح بالبيع و هو غير بين.
(٥) ساقط من ق.
(٦) كذا في ع و ح، وفي ق: في.
(٧) كذا في ع، وفي ح: بالدين.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: بالتطوع.
(٩) في ع وق: وكذلك، وهو ساقط من ح. ولعل الصواب: والنماء والنقص كذلك.
(١٠) قال البرادعي في تهذيبه: والنقص والنماء كالهلاك في القولين، وهذا في كل سلعة غائبة. (انظر التهذيب: كتاب الغرر).
(١١) كذا في ع، وفي ح: وقوله.
(١٢) انظر المدونة: ٢٠٩/٤.
(١٣) كذا في ح، وفي ع: وذهب.
(١٤) كذا في ع و ح، وفي ق: في موضع.

قوليه أنه ما وهب للعبد من مال، أو أخذ له في جناية[١] عليه، وأما[٢] نماء[٣] البدن فلا، هو للمشتري على كل حال، وقد نص على هذا أشهب في ديوانه، وإليه ذهب بعض المشايخ. قال: والنماء[٤] في البدن للمبتاع، كما يكون في العهدة، والمواضعة.

وقال غيره: بل كل نماء فهو للبائع، وينتقض البيع من أجله[٥] على ظاهر الكتاب.

وذكر في الكتاب: «جواز النقد في العقار»[٦]، وسكت عن حكمه إذا سكت عنه.

واختلف على ما يحمل؟

فقيل: يجبر[٧] البائع على النقد[٨] كما لو شرطه، وكحكم[٩] سائر المبيعات[١٠] على النقد، إذ ضمان الرباع من مشتريها على مشهور قوله، وهو قول أبي بكر بن عبدالرحمٰن[١١].

---

(١) كذا في ع، وفي ح: جنايته.
(٢) كذا في د، وفي ع و ح وق: وإنما.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: نمو.
(٤) كذا في ع وفي ق: والنمو، وفي ح: النماء.
(٥) في د: من أجله إن شاء.
(٦) في المدونة: (٢١٤/٤): وأما الدور والأرضون فهي من المشتري. إلى أن قال: إنما رأيت ذلك لأن الأرضين والدور، قال لي مالك: يجوز فيها النقد وإن بعدت لأنها مأمونة.
(٧) كذا في ع، وفي ح: يخير.
(٨) في د: على النقد كسائر حكم المبيعات.
(٩) كذا في ع، وفي ح: وحكم.
(١٠) كذا في ع، وفي ح البياعات.
(١١) أبو بكر أحمد بن عبدالرحمٰن الخولاني القيرواني: عاصر أبا عمران الفاسي، وتفقه بابن أبي زيد وأبي الحسن القابسي، قال ابن مخلوف: توفي ٤٣٢هـ. وقال الشيرازي: توفي ٤٣٠هـ. (شجرة النور، ص: ١٠٧، طبقات الفقهاء، ص: ١٦٣).

وذهب آخرون إلى أنه لا يجبر، وإنما يجوز ابتداء بشرط، وبغير شرط، ولا يجب الحكم (به)(١) بالجبر، لبقاء حق التسليم. وإليه ذهب ابن القصار(٢)، وأبو عمران، وابن محرز. ونبه ابن القصار على الخلاف في ذلك. وقال: هذا(٣) الصحيح من مذهب مالك وما ذكر من «مبايعة عبدالرحمٰن وعثمان(٤) رضي الله عنهما في الفرس»(٥) كثر التأويل في ذلك بما هو مسطور في الأمهات. وأصح ما فيها أن يقال: إنهما كانا متراوضين(٦)، وهو نص في خبرهما [رضي الله عنهما](٧) في الواضحة(٨)، فأغنى عن الشغل بغيره من التأويلات، وهو مذهب القابسي(٩) وغيره، وإنما

---

(١) ساقط من ح.

(٢) القاضي ابن القصار: هو أبو الحسن، علي بن عمر، بن أحمد، البغدادي، المعروف بابن القصار، قاضي بغداد، الإمام الفقيه الأصولي؛ تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، وبه تفقه أبو ذر الهروي، والقاضي عبدالوهاب، ومحمد بن عمروس، وغيرهم؛ من مؤلفاته كتاب في مسائل الخلاف، ليس له نظير في مؤلفات المالكية. توفي سنة: ٣٩٨هـ. (انظر ترتيب المدارك: ٧/٧٠، ٧١، والديباج: ٢/١٠٠، وشجرة النور، ص: ٩٢).

(٣) كذا في ع، وفي ح هو.

(٤) كذا في ع و ح، وفي ق: عثمان وعبدالرحمٰن.

(٥) المدونة: ٤/٢٠٩.

(٦) كذا في ع، وفي ح متعاوضين.

(٧) ساقط من ق.

(٨) انظر شرح هذه المسألة مع كلام ابن حبيب في النكت لعبدالحق الصقلي في كتاب اشتراء الغائب.

(٩) أبو الحسن القابسي: هو أبو الحسن، علي، بن محمد، بن خلف المعافري، المعروف بأبي الحسن القابسي؛ الإمام الفقيه النظار المتكلم؛ ولم يكن قابسياً، وإنما كان له عم يشد عمامته على طريقة القابسيين، فسمي بذلك، أما هو فقيرواني الأصل؛ سمع من أبي العباس الإبياني، والدباغ، وحمزة الكناني، وغيرهم؛ وتفقه عليه أبو عمران الفاسي، وأبو بكر بن عبدالرحمٰن، وعتيق السوسي، وابن الأجدابي، وغيرهم؛ وكان ضريراً إلا أن كتبه كانت صحيحة ضبطاً وتقييداً؛ له عدة مؤلفات منها: الممهد في الفقه، والمنقذ من شبه التأويل، وكتاب المعلمين والمتعلمين، وملخص الموطإ، وغيرها؛ توفي بالقيروان سنة: ٤٠٣هـ، وكان مولده سنة: ٣٢٤ هـ. (انظر ترتيب المدارك: ٧/٩٢ ـ ١٠٠، والديباج: ٢/١٠١، ١٠٢، وشجرة النور، ص: ٩٧).

أوقع فيه الإشكال قوله في الكتاب: «ثم إن عبدالرحمٰن قال لعثمان: هل لك أن أزيدك»[١]. فظاهره أنه بعد تمام العقد، وليس فيه بيان، إذ لم ينص عليه، وإنما قال عثمان:[رضي الله عنه][٢] نعم، بعد هذا، وتكون ثم هنا لترتيب مراوضتهم، وإن هذا القول بعد تراكنهم.

وقوله: «كانا من أجد[٣] أصحاب رسول الله ﷺ»[٤] ،أي أسعدهما[٥] في التجارة.

والجد: السعد والبخت.

وقوله: «فماتت، فقدم رسول[٦] عبدالرحمٰن»[٧] .فيه دليل أن على المشتري الخروج خلف المشترى الغائب[٨]، وليس ذلك على البائع. ووقعت[٩] في الكتاب ألفاظ مشكلة مختلفة[١٠] في هذا الباب.

منها: قوله: «وإذا اشترى سلعة غائبة فأتى بها أو خرج إليها»[١١].

«وقول ابن شهاب: فقبض الوليدة وذهب ليأتي بالغلام.» [١٢]

وقوله «في الجارية التي بها [ورم][١٣] فبعث الرجل إلى الجارية فأتاه

(١) المدونة: ٢٠٩/٤.
(٢) ساقط من ق.
(٣) كذا في ع، وفي ح: أجداد، وهو غلط.
(٤) المدونة: ٢٠٩/٤.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: أسعدهم.
(٦) كذا في ع، وفي ح: رسول الله ﷺ. و هو خطأ.
(٧) المدونة: ٢٠٩/٤.
(٨) كذا في ح وع، وفي ق: فيه أن على المشتري جلب المشترى الغائب.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: وقعت.
(١٠) كذا في ح، وفي ع: مختلفة مشكلة.
(١١) المدونة: ٢٠٨/٤.
(١٢) المدونة: ٢١٠/٤.
(١٣) ساقط من ح.

بها ولم تكن حاضرة. فقال المشتري: ليست على حال ما كنت رأيتها»[١].

فقال فضل: في هذا دليل على أن على البائع أن يأتي به، وأنه جائز أن يشترط ذلك المبتاع على البائع، خلاف ما روى أصبغ في سماعه عن ابن القاسم، أن ذلك لا يجوز اشتراطه، وإنما يخرج المشتري لأخذها، وصوب هذا أبو عمران، وأنكره غيره، وتأول بعضهم قوله في الكتاب: أن البائع تطوع، وقال: إن شرط على البائع الإتيان به وهو ضامن له حتى يقبضه[٢] فهو بيع فاسد، وإن كان على أن ضمانه من المشتري في مجيئه فهو بيع جائز مع إجارة.

وقول ربيعة: «لا بأس أن يشترى غائب مضمون بالصفة»[٣] كذا عند ابن عتاب، ومعنى هذا الضمان (أن)[٤] المصيبة ممن اشترطت عليه الصفقة.

وقيل: معناه[٥] ضمان العهدة، ليس على أنه إن تلف أتي[٦] بمثله، هذا لا يجوز، ولا يصح ضمان غائب على (غير)[٧] ما تقدم. و(نص)[٨] كلام ربيعة في كتاب[٩] ابن عيسى: لا بأس بأن يشتري غائباً[١٠] بالصفة. لم يذكر مضموناً.

«والبرنامج»[١١] أصله الزمام بفتح الباء، وكسر الميم، كلمة

---

(١) المدونة: ٢١٨/٤.
(٢) كذا في ع، وفي ح: يقضيه.
(٣) في المدونة (٢١٠/٤): لا بأس أن يشتري الرجل غائباً مضموناً بالصفة.
(٤) ساقط من ح.
(٥) كذا في ع، وفي ح معنى.
(٦) كذا في ع، وفي ح: إنما.
(٧) سقط من ح.
(٨) ساقط من ع وح.
(٩) في د: كلام.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: غائب.
(١١) المدونة: ٢١٠/٤.

فارسية. والمراد بها الصفة المكتتبة لما في العدل[١].

وقوله: في يمين الذي دفع الدراهم: «إنه لم يعطه إلا جياداً في علمه»[٢] تمام يمينه. في الوكالات: «وما يعلم أنها من دراهمه»[٣]، لأنه قد يلغى[٤] أو لا يكون[٥] يعلم أنها من دراهمه، ولكنه لم يعطه إياها إلا وهو يظن أنها أجياد[٦]، أو ظن أنه أعطاه من غير تلك الدراهم، فإذا زاد[٧] في اليمين وما يعلم أنها من دراهمه صحت يمينه، ولو اكتفى بهذا في يمينه لأجزأه عندي.

وقوله: في الذي وجد أحد[٨] وخمسين ثوباً في عدل برنامج. واختلاف الرواية فيه[٩]، «أنه يعطي جزءاً من اثنين وخمسين جزءاً من الثياب»[١٠] كذا في [أصل][١١] المدونة، وكذا (هو)[١٢] عندنا في[١١] الأصلين، من رواية ابن باز[١٣]، وكذا هو في رواية؛ يحيى بن عمر،

---

(١) التفريع: ١٧١/٢.

(٢) المدونة: ٢١٠/٤.

(٣) المدونة: ٢٤٤/٤.

(٤) وفي ع وح يلغز.

(٥) كذا في ح، وفي ق: أولاً ويكون.

(٦) كذا في ع وح، وفي ق: أنه جياد.

(٧) كذا في ع وح، وفي ق: فإذا أراد.

(٨) في د: إحدى.

(٩) في المدونة (٢١١/٤): قلت: أرأيت إن اشتريت عدلاً زطياً على صفة برنامج، وفي العدل خمسون ثوباً بمائة دينار صفقة واحدة فأصاب فيه أحداً وخمسين ثوباً. قال: قال مالك: يرد ثوباً منها.

(١٠) المدونة: ٢١١/٤، وفيها: يعطي جزءاً من واحد وخمسين جزءاً من الثياب.

(١١) ساقط من ق.

(١٢) سقط من ح.

(١٣) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن باز، يعرف بابن القزاز، قرطبي، قال ابن خالد: كان من أحفظ الناس في المدونة والمسائل. توفي ودفن بطليطلة سنة ٢٧٤هـ. (المدارك: ٤٤٣/٤ ـ ٤٤٥، ابن الفرضي: ٣٧/١، الجذوة: ٢٣٢/١).

وأحمد بن داود، وكذلك[1] وقعت في سماع عيسى[2]، وأصبغ عن ابن القاسم. قال: يقسم الثمن على اثنين وخمسين[3]، فيرد[4] منه جزءاً. قال: وكذلك قال (لي)[5] مالك، يزيد[6] أبداً ثوباً في الزيادة والنقصان[7].

قال عيسى وأصبغ: بل يقسم الثمن على أحد وخمسين، ولا يزاد، كما قال ابن القاسم. وقد صحت[8] المسألة في المدونة على هذا، وكتبت أحد وخمسين على الصواب. وكذلك كان في كتاب أحمد بن خالد[9]، قالوا كلهم: وغير[10] هذا خطأ (و)[11] وهم ممن رواه عن ابن القاسم، أو مالك.

وقد روى مطرف وعبدالملك المسألة عن مالك، وفيها[12]

---

(١) كذا في ع، وفي ح: وكذا.

(٢) عيسى بن دينار: هو أبو محمد، عيسى بن دينار، بن وهب، القرطبي، القاضي، الفقيه: سمع من ابن القاسم، وصحبه، وعول عليه، ومن ابن وهب، وأشهب، وغيرهم؛ وبه وبيحيى انتشر علم مالك بالأندلس؛ له عدة مؤلفات، منها: سماعه من ابن القاسم، وكتاب المدنية؛ توفي بطليطلة سنة: ٢١٢هـ. (انظر ترتيب المدارك: ١٠٥/٤ ـ ١١٠، والديباج: ٦٤/٢ ـ ٦٦، وشجرة النور، ص: ٦٤).

(٣) انظر النوادر: ٣٦٤/٦.

(٤) كذا في ع، وفي ح فترد.

(٥) سقط من ح.

(٦) كذا في ع، وفي ح: تزيد.

(٧) قال ابن حبيب: وهذا غلط عن مالك. (النوادر: ٣٦٤/٦).

(٨) في د: صححت.

(٩) أحمد بن خالد: هو أبو بكر، أحمد بن محمد، بن خالد، بن ميسَّر ـ بفتح السين وتشديدها ـ من الإسكندرية، روى عن يزيد بن سعيد، ومحمد بن المواز، وهو الذي روى كتبه، وغيرهما، وأخذ عنه سعيد بن فحلون، وأبو هارون العمري البصري ببصرة فاس. له مؤلفات عدة، منها: كتاب الإقرار والإنكار. توفي سنة: ٣٠٩هـ. (انظر ترتيب المدارك: ٥٢/٥ ـ ٥٣، والديباج: ١٦٩/١، وشجرة النور، ص: ٨٠).

(١٠) في ع وح: غير.

(١١) ساقط من ح.

(١٢) كذا في ع، وفي ح: فيها.

جزء[١] من أحد وخمسين، ووهمه (أجلى)[٢] من أن يفسر، حتى إن أبا بكر بن اللباد أراد أن يتحيل[٣] لهذا[٤] الوهم ويخرجه بإلحاق اللفافة في العدد ليتم[٥] العدة، وهذا ما[٦] لا يستقيم، لأن اللفافة أبداً ليست من جنس الثياب، فتحسب في عددها، وإنما [هي][٧] منطرحة[٨] وملغاة في بيع البرنامج، كحبال شده، وقطنه، وكما لو كانت الثياب مختلفة لم يلتفت[٩] لعددها، وإنما ينظر إلى قيمة[١٠] كل ثوب منها.

وقوله بعد ذلك: «يرد ثوباً كأنه عيب وجده[١١] في ثوب إلى آخر المسألة»[١٢].

وقال غيره: إنما يرد من أحد وخمسين جزءاً، سقط من أكثر الروايات، ولم يكن عند ابن عتاب، وصح في كتاب ابن المرابط، لابن وضاح، وسقط لغيره، [و][١٣] اختلف في هذا هل هو وفاق، أم خلاف،؟ فذهب أكثرهم إلى أن ذلك قولان.

واحتجوا بقول ابن القاسم: «فلم أره فيما[١٤] قال لي أخيراً[١٥]: أنه

---

(١) كذا في ع، وفي ح: جزءاً.
(٢) سقط من ح.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: يتحمل.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: هذا.
(٥) كذا في ع و ح، وفي ق: لتتم.
(٦) كذا في ع، وفي ح مما.
(٧) ساقط من ق.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: مطرحة.
(٩) كذا في ع، وفي ح والتفت.
(١٠) في ح لقيمة.
(١١) في ح: كأنه عيباً وحده.
(١٢) المدونة: ٢١١/٤.
(١٣) ساقط من ق.
(١٤) كذا في المدونة، وفي ع وح وبما.
(١٥) في ح آخرا.

يجعله معه شريكاً»[١].

«وقوله الأول أعجب إلي»[٢].

والقولان **أحدهما**: أنه شريك في الأحد والخمسين ثوباً، البائع[٣] بجزء، والمبتاع بخمسين.

والثاني: أنه[٤] يرد ثوباً، ثم اختلفوا في صفة الشركة والرد.

فقيل: يكون شريكاً (معه)[٥] بجزء من أحد وخمسين، فإذا بيعت الثياب أخذ جزءاً من الثمن[٦]، وإلى هذا ذهب ابن لبابة.

وقيل: بل تباع الثياب الآن ويقتسمان الثمن على أحد وخمسين، وهذا ظاهر قول عيسى وأصبغ، خلاف ما تأول عليها بعضهم مما هو خطأ من التأويل، وهو معنى قولهما يقسم الثمن على أحد وخمسين [أي الثمن الذي يباع به الثياب.

وقيل: يقرع على الثياب على أحد وخمسين][٧]، فما خرج للبائع في جزئه من ثوب، أو ثوبين أخذه، وإن خرج جزؤه على أقل من ثوب، أو أكثر من ثوب جعل في آخر، وشاركه في ذلك المبتاع. وإلى هذا ذهب أبو عمران.

وقيل: إن وقع في بعض ثوب كان لمن وقع له الأقل أن يلزمه صاحب الأكثر، من بائع، أو مشتر. ويأخذ منه ثمن بقيته. وإلى هذا ذهب ابن محرز كأنه مستحق عليه أكثر ما اشترى.

---

(١) المدونة: ٢١١/٤.
(٢) المدونة: ٢١١/٤.
(٣) كذا في ع، وفي ح: للبائع.
(٤) في ح: أن.
(٥) سقط من ح.
(٦) في ح من الخمسين.
(٧) سقط من ق.

ثم اختلفوا في تفسير القول الآخر في رد ثوب منها، فذهب بعضهم إلى أنه على صورة الحال الأول[١] من القرعة المتقدمة، وعلى هذا يجب ألا يكون خلافاً. وقال ابن لبابة: يأخذ ما خرج منها إلى يده فيرده بغير[٢] اختيار إذا كانت الثياب على الصفة. وتأوله أبو عمران أن المشتري يرد أي ثوب منها شاء، كأن البائع باعه أحداً وخمسين على أن يختار منها خمسين فله أن يرد أدناها، ألا تراه قال: كأنه عيب وجده.

وقيل: بل يقول ما في يدي على الصفة التي اشتريت ليس فيه زائد يطلبني به البائع.

وقيل: بل يرد ثوباً موافقاً للصفة التي اشترى، لا أقل، ولا أكثر. وذهب آخرون إلى أن القولين بمعنى واحد، وأن قوله: يرد ثوباً[٣] أي على ما تخرجه القرعة في الجزء من أحد وخمسين جزءاً، كما قال: يعطى جزءاً من أحد وخمسين جزءاً. وذلك أنه يقرع على الثياب بذلك العدد، فإن خرج ذلك الجزء على ثوب أو أكثر منه أخذه.

وتأولوا «وقوله الأول أعجب إلي» أي أفسر وأبين، وحكي نحوه عن أبي عمران، وهذا كله (مع)[٤] أنها جنس واحد.

ولو كانت الثياب مستوية بصفة واحدة لرد واحد، وهذا[٥] أولى، كما أنه لو كانت مختلفة لأخذ صفة برنامجه من الصفات من كل نوع، فحيث وجد الزائد من خلاف الصفة رده.

وإن كان على صفة بعضها كان العمل فيه على[٦] ما هو من صفته،

---

(١) كذا في ع، وفي ح: الأولى.
(٢) كذا في ع، وفي ح: بعد.
(٣) المدونة: ٢١١/٤.
(٤) ساقط من ع وح.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: وهو.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: مع.

كما إذا كانت صفة واحدة على القول بالرد، أو على[١] القول بالشركة بعد معرفة (قيمة)[٢] نوعه من سائر الثياب.

وقوله: في الذي وجدها تنقص وهي مختلفة، خز، وفسطاطي، ومروي[٣]، ونقص الخز ثوباً[٤] «أنه يحسب قيمة الثياب كلها، وينظر كم قيمة الخز منها، فإن كان الربع، أو الثلث، من الثمن. وعدة الخز عشرة، وضع عنه عشر ربع الثمن، أو عشر ثلث الثمن»[٥] كذا في الأصل عندي[٦]، وكذا في كثير من النسخ، وكذا في أصل ابن المرابط، وابن عتاب.

وفي كتاب ابن عتاب أيضاً، أو عشر ثمن الخز[٧]، وهما بمعنى، وهو صحيح بين، وهذا مع استواء ثياب الخز، وإلا قومناها أيضاً على اختلافها وعلمنا ما يجب لكل ثوب منها وما لهذا الناقص منها فأسقطنا[٨] (ما يقع له)[٩] من الثمن عن المشتري.

وكان في كتاب ابن عيسى: وضع عنه (عشر)[١٠] ربع ثمن الخز، أو عشر ثلث الثمن. وظاهره الوهم. إما أن يكون كان كتب على ربع الثمن[على][١١] طريق البيان ثمن الخز، فألحقه الناقل، إذ ظن أنه ملحق، أو يكون ضبطه عشر ربع بالنقدين[١٢].

(١) كذا في ع، وفي ح: وعلى.
(٢) ساقط من ح.
(٣) كذا في المدونة و ح، وفي ق: هروي.
(٤) لأنه ذكر في المدونة أن عددها مائة، فوجدها تسعة وتسعين. (المدونة: ٢١٢/٤).
(٥) المدونة: ٢١٢/٤.
(٦) كذا في ع، وفي ح عندنا.
(٧) كذا في ح، وفي ق: الجزء.
(٨) في ع وح: فأسقطناه.
(٩) ساقط من ع وح.
(١٠) ساقط من ح.
(١١) ساقط من ق.
(١٢) في ح: بالتنوين.

وقوله (ثمن الخز بعد على تفسير الربع المذكور، والبدل (منه)[١] وإلا فهو وهم كما ذكرناه[٢].

وقوله: في مشتري الغائب[٣] يقيل[٤] بائعه لا يجوز بمثل الثمن ولا بأزيد[٥] منه ولا أقل. «قال مالك: وهو دين بدين[٦]، (لأن الدين)[٧] ثبت على المبتاع إن كانت سليمة، فإذا أقاله منها فإنما[٨] أقاله به[٩]، فكأنه باعها منه، وهي غائبة بدين عليه، لا يقبضه مكانه»[١٠]. وأجاز ذلك في الجارية (في)[١١] المواضعة، إن لم ينقد الربح المشتري[١٢]، وقد كان نقد الثمن متطوعاً، فليؤخذ من البائع، ويوقف منه مقدار الربح حتى يعلم صحة البيع الأول، ووجوب الربح، وإن كان الثمن في كل ذلك موقوفاً[١٣] استرجع، ورد للمشتري، وأوقف[١٤] الربح ممن كان.

وقد فرق بعضهم بين الإقالة في شراء الغائب، وبين مسألة المواضعة أن الجارية في المواضعة كالحاضرة [١٢] تعذر قبضها لمعنى[١٥]، وتلك؛ غائبة.

---

(١) ساقط من ح.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: كما ذكرنا.
(٣) لعل الصواب: مشتري السلعة الغائبة.
(٤) كذا في ع، وفي ح: يقبل.
(٥) كذا في ع، وفي ح: أزيد.
(٦) في المدونة: قال مالك: وأراه من الدين بالدين.
(٧) ساقط من ح.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق:: فكأنما.
(٩) في هذا النص اختصار، والنص كما يلي: إن كانت السلعة سليمة يوم الصفقة، فإذا أقاله منها بدين قد وجب عليه، فكأنه باعه سلعة غائبة بدين عليه، لا يقبضه مكانه. (المدونة: ٢١٥/٤).
(١٠) المدونة: ٢١٥/٤.
(١١) ساقط من ح.
(١٢) المدونة: ٢١٥/٤.
(١٣) كذا في ح، وفي ع: موقوف.
(١٤) كذا في ح، وفي ق: وواقف، وفي ع: ووقف.
(١٥) كذا في ح، وفي ق: لمعني.

وقال البغداديون: جوابه في المسألتين بخلاف[١]، هو اختلاف من قوله يجري في كل واحدة[٢] منهما القولان، وقاله[٣] فضل بن سلمة[٤].

وقال سحنون، قوله هذا على قوله الأول، أن الضمان من المشتري، وعند محمد أن ذلك على القولين جميعاً[٥].

وأنكر ابن لبابة قول سحنون، وقال: وهم في هذا التفسير على ابن القاسم، لأن اختيار ابن القاسم في المسألة أن الضمان من البائع، (و)[٦] لأن العلة فيهما[٧] انعقاد البيع، ووجوب الثمن على المبتاع، ما لم يحدث في المبيع حدثاً[٨] يسقط عينه[٩]، كالاستحقاق، وشبهه، فيكون على هذا مذهب المدونة مطابقاً لما في كتاب محمد، و(يصحح)[١٠] هذا (ما)[١١] وقع لابن القاسم في تفسير يحيى مبيناً كما في كتاب محمد، ونحا ابن العطار[١٢] إلى ما أشار إليه سحنون في المسألة، وأنكره ابن الفخار[١٣]. وأشهب يجيز هذا كله على أصله في أخذ الغائب في الدين.

---

(١) كذا في ع، وفي ح: يخالف.
(٢) كذا في ع، وفي ح: واحد.
(٣) كذا في ح، وفي ع: قاله.
(٤) في ح: مسلمة.
(٥) انظر النوادر: ٣٦٥/٦ ـ ٣٦٧.
(٦) ساقط من ح.
(٧) كذا في ع، وفي ح فيها.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: حدث.
(٩) كذا في ع و ح، وفي ق: يسقطه عنه.
(١٠) ساقط من ح.
(١١) ساقط من ح.
(١٢) أبو عبدالله محمد بن أحمد المعروف بابن العطار، الأندلسي: له كتاب في الشروط، أخذ عن ابن القوطية، وابن أبي زيد، وأخذ عنه ابن الفرضي وغيره. توفي ٣٩٩هـ. (شجرة النور، ص: ١٠١).
(١٣) أبو عبدالله محمد بن عمر بن يوسف، يعرف بابن الفخار، توفي ٤١٩. (شجرة النور، ص: ١١٢، النجوم الزاهرة ٢٦٨/٤، الديباج، ص: ٢٧٢).

وقوله: «إذا أجرت دارا إلى شهرين بثوب موصوف في بيته»[(١)]. بين في جواز بيع الحاضر[(٢)] في البيت على الصفة. ومنعه في كتاب محمد، لأنه قادر على النظر إليه[(٣)].

وقوله: «في مسألة الجارية بها ورم تشترى وهي غائبة فقال المشتري حين رآها قد ازداد[(٤)] ورمها»[(٥)]. إن المشتري مدع، «وقول أشهب، لا يؤخذ المشتري بغير ما أقر به، والبائع مدع»[(٦)].

[و][(٧)] اختلفوا هل قول أشهب[(٨)] في هذه المسألة بعينها، وعليه حمله أكثر المختصرين، والشارحين، وهو ظاهر الكتاب.

وقيل: يحتمل أن قول أشهب في المسألة قبلها في المشتراة على الصفة، ويحتج على هذا أنه لم يذكر قول أشهب عند ذكره هذه المسألة أول الكتاب إلا في هذه[(٩)]، ولم يذكره في مسألة صاحبة الورم، ثم لما كرر المسألة آخر الكتاب وذكر[(١٠)] قول أشهب بأثر (كل)[(١١)] المسألتين[(١٢)]، (قال)[(١٣)]: والفرق بينهما أن تلك غائبة ضمانها من بائعها، وهذه حاضرة،

---

(١) المدونة: ٢١٦/٤.
(٢) كذا في ع و ح، وفي ق: الحاضري.
(٣) النوادر: ٣٦٨/٦.
(٤) كذا في ع، وفي ح: زاد.
(٥) المدونة: ٢١٨/٤.
(٦) المدونة: ٢١٨/٤.
(٧) ساقط من ق.
(٨) وقول أشهب هو ما يلي: وقال أشهب: لا يؤخذ المشتري بغير ما أقر به على نفسه والبائع المدعي، لأن المشتري جاحد، والبائع يريد أن يلزمه ما جحد. (المدونة/٤/٢١٨).
(٩) في ح: إلا عنده.
(١٠) كذا في ع و ح، وفي ق: ذكر.
(١١) ساقط من ع وح.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: مسألتين.
(١٣) سقط من ح.

(وهذا ضعيف)[١]، وكيف[٢] وقد نص في الكتاب: «ولم تكن حاضرة حين اشتراها»[٣].

وقال في موضع آخر: «إنها أقامت بعد رؤية المشتري لها أياماً ثم لقيه[٤] فباعها منه[٥]»[٦].

وقوله: («فأتى بها»[٧])[٨] ليدفعها إليه يدل أنها[كانت][٩] غائبة كالمسألة الأخرى. وقوله «في مشتري العمود عليه غرفة لينقضها[١٠]»[١١] هذا من الأمر الذي لا يختلف فيه، معناه عند[١٢] شيوخنا أن قلعه مأمون، ولو كان يخشى (إن قلع)[١٣] كسره لم يجز، لأنه غرر. وكذلك قالوا: إنما هذا[١٤] إذا كان (يمكن)[١٥] تدعيم البناء وتعليقه[١٦]، ولو كان هذا البناء الذي عليه لا يمكن نزع العمود إلا بهدمه لكان من الفساد في الأرض، الذي لا يجوز.

---

(١) ساقط من ح.
(٢) كذا في ع، وفي ح فكيف.
(٣) المدونة: ٢١٨/٤.
(٤) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: لقيها.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: عنه.
(٦) المدونة: ٢١٨/٤.
(٧) المدونة: ٢١٨/٤.
(٨) ساقط من ح.
(٩) ساقط من ق.
(١٠) في ح: لينقضه.
(١١) المدونة: ٢١٨/٤.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: عن.
(١٣) ساقط من ح.
(١٤) في ح: هو.
(١٥) ساقط من ح.
(١٦) كذا في ع، وفي ح وتعلقه.

وفي كتاب القاضي إسماعيل[١] عن مالك: أن له ذلك ولو كان عليه قصور لهدمها إن لم يستطيعوا إخراجه إلا بهدمها، ولعل هذا فيما تعطل[٢] وخرب منها، أو هو محتاج إلى التجديد، أو يقال: إن ثمن هذا العمود ونفعه[٣] أكثر من غلة ما بني عليه، أو قيمته، أو أنه يرد بناؤه ببعض[٤] ثمنه، وإلا فلو علم بمن[٥] يفعله لغير هذا لضرب[٦] على يديه، وحجر عليه.

وقوله: «وأنقض[٧] العمود إن أحببت»[٨].

ظاهره: أن نقضه على المشتري[٩]. وقال بعد هذا في مسألة بائع نصل السيف المحلى وجفنه[١٠]: «وينقض صاحب الحلية[١١] حليته»[١٢] فجاء من

---

(١) القاضي إسماعيل بن إسحاق: هو أبو إسحاق، إسماعيل بن إسحاق بن حماد، البغدادي، القاضي الإمام الحافظ، سمع أباه، وعلي بن المديني، والقعنبي، وغيرهم، وتفقه على ابن المعذل؛ روى عنه عبدالله بن أحمد بن حنبل، والبغوي، وتفقه عليه أبو بكر بن الجهم، وابن مجاهد المقرئ، ويحيى بن عمر، وغيرهم؛ له عدة مؤلفات منها: كتاب أحكام القرآن، والمبسوط في الفقه، وكتاب الأموال والمغازي، وغيرها، توفي ببغداد سنة: ٢٨٢هـ، وقيل: ٢٨٤ هـ، وكان مولده سنة: ٢٠٠هـ (انظر ترتيب المدارك: ٢٧٦/٤ ـ ٢٩٣، والديباج: ٢٨٢/١ ـ ٢٩٠، وشجرة النور، ص: ٦٥ ـ ٦٦).

(٢) كذا في ع، وفي ح: يتصل.

(٣) كذا في ع، وفي ح: وبيعه.

(٤) كذا في ح، وفي ع: بنقص.

(٥) كذا في ع، وفي ح: من.

(٦) كذا في ع، وفي ح: من يفعله فهو بغير هذا الصواب.

(٧) في ع و ح: أو نقض، وهو خطأ.

(٨) المدونة: ٢١٨/٤.

(٩) كذا في ع و ح، وفي ق: البائع.

(١٠) كذا في ع، وفي ح: وعقبه.

(١١) كذا في ع، وفي ح الحلي.

(١٢) المدونة: ٢١٩/٤.

هذا أن النقض على البائع، فحمل[١] بعضهم أن هذه[المسألة][٢] تفسير[٣] للأولى[٤]، وأن معنى الأولى أن يزيل البائع ما عليه بالتدعيم، أو الهدم إذ عليه تخليصه للمشتري، ويتولى[٥] المشتري بعد هذا[٦] قلعه ورفعه.

وقد قيل في هذا الباب كله قولان: هل ذلك على البائع؟ أو على المشتري؟، كبيع الصوف على ظهور الغنم، والعلو[٧] فوق السفل، والثمرة[٨] على[٩] رؤوس النخل، على[١٠] من جذاذ ذلك وقلعه[١١].

قالوا: وكذلك لو اشترى البناء الذي على العمود، أو الحلية التي على النصل، فإنه يختلف في ذلك كله لبقاء حق التسليم، وكون نقض العلو على المشتري أبين لتخليصها مما تحتها، وكون نقض الحلية والسفل والعمود على البائع أبين لارتباطها بما بقي له في ذلك.

وقوله: «وينقض صاحب الحلية حليته إذا أراد صاحب السيف[١٢] ذلك (وأراد صاحب الحلية ذلك؟»[١٣])[١٤] كذا في كتابي.

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: فجعل.
(٢) ساقط من ق وع.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: تفسر.
(٤) كذا في ع، وفي ح وق: الأولى.
(٥) كذا في ع، وفي ح: وتولى.
(٦) كذا في ع، وفي ح: بعد ذلك.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: والعلي.
(٨) كذا في ع، وفي ح: وثمرة.
(٩) في ق: في.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: هل.
(١١) كذا في ع، وفي ح: وعلقه.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: الحلية.
(١٣) ورد هذا في سؤال سحنون لابن القاسم، وفي الجواب: قال: نعم. (المدونة: ٢١٩/٤).
(١٤) سقط من ح.

ظاهره أنه إنما ينقض[١] باتفاقهما، وليس المراد ذلك، بل المعنى أن من دعا منهما إلى تخليص ملكه فذلك له. ووقع هذا اللفظ في كتاب ابن المرابط: أو أراد. وهذه[٢] الرواية أبين.

وقوله: «في الذي جاء ليرد[٣] الجارية بعيب على بائعها، فقال رجل: أنا آخذها منكما بخمسين على أن يكون على كل واحد منكما من الوضيعة خمسة وعشرون[٤] ديناراً، فرضيا بذلك»[٥].

قال بعضهم: قوله: منكما، فيه نظر. وصوابه منك، لأنه إنما يأخذها من المبتاع، وعليه عهدته.

قال القاضي: وعندي أن ما في الأم صواب، كأنه قال لهما[٦]: أشتريها من المبتاع بشرطية ما تحط أنت، فكان شراؤه وأخذه لها منهما جميعاً لارتباط الأمر والعقد برضاهما جميعاً، وإن كانت العهدة على المشتري، ألا تراه كيف قال: «(فرضيا)[٧] بذلك»[٨]. كذا في رواية القاضي أبي عبدالله. وفي أصل كتابي: «ورضي بذلك».

---

(١) في ع: تنقض، وفي ح: تنتقض.
(٢) كذا في ع، وفي ح: أو أرادوا هذه.
(٣) كذا في ع، وفي ح: لرد.
(٤) في ع وح: وعشرين.
(٥) المدونة: ٢٢٤/٤.
(٦) في ح أنا بدل لهما.
(٧) ساقط من ح.
(٨) المدونة: ٢٢٤/٤.

كتاب المرابحة[(١)]

البيوع باعتبار صورها في العقد أربعة: [بيع][(٢)] مساومة[(٣)]، وبيع مزايدة[(٤)]، وبيع مرابحة[(٥)]، وبيع استرسال. [واستيمانة[(٦)]][(٧)].

وأحسنها **بيع المساومة**[(٨)] وهو جائز بلا خلاف، وأسلم من سائرها، وتدخله الدلسة من وجهين:

(أحدهما)[(٩)] أن تكون عند المشتري قديمة فيدخلها في السوق ليري

---

(١) المدونة: ٤/٢٢٦.

(٢) سقط من ق.

(٣) بيع المساومة: بيع لم يتوقف ثمن مبيعه ـ المعلوم قدره على اعتبار ثمنه ـ في بيع قبله إن التزم مشتريه ثمنه، لا على قبول زيادة عليه. (شرح حدود ابن عرفة، ص: ٣٩٠).

(٤) عرفه ابن عرفة بما يلي: بيع لم يتوقف ثمن مبيعه ـ المعلوم قدره على اعتبار ثمنه ـ في بيع قبله إن التزم مشتريه ثمنه، على قبول الزيادة. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص: ٣٩٠).

(٥) المرابحة: بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع سبقه غير لازم مساواته له. وقد استشكل بعض الفقهاء لفظ المرابحة لأن مفاعلة، وإنما الطالب للربح البائع. (شرح حدود ابن عرفة، ص: ٣٩٢).

(٦) ساقط من ق.

(٧) المقدمات: ٢/١٢٥.

(٨) قال ابن رشد: إلا أن البيع على المكايسة أحب إلى أهل العلم وأحسن عندهم. (المقدمات: ٢/١٣٩).

(٩) سقط من ح.

أنها طرية مجلوبة، وهو المسمى بالتبريج. فهذا قد منعه شيوخنا، وأطلق ابن محرز أنه دلسة، وقال الداودي[١]: من فعل ذلك (فقد)[٢] أربى[٣].

ومنه مسألة كراهية أن يباع في التركة ما ليس منها. وروى عيسى عن ابن القاسم في الرقيق يجلب من طرابلس فيخلط به مصري رأساً، ولا يبين، أن للمبتاع (الرد)[٤]. وقال[٥] مالك مثله فيمن خلط سلعة

[١٣] بتركة، فمبتاعها مخير إذا علم[٦]، وكذلك إذا أظهر للمشتري أنها طرية، وإن لم؛ يدخلها السوق.

والثاني: كتم عيب فيها مما لو علمه المشتري لم يشترها به، أو بذلك الثمن.

ثم **بيع المزايدة**، وهو عرض السلعة في السوق فيمن يزيد، وهو جائز عند كافة العلماء، وكرهه بعضهم، ورآه[٧] من بيع السوم على سوم أخيه، وهذا عند كافتهم إنما يكره[٨] بعد[٩] التراكن، والاتفاق[١٠].

ويدخل بيع المزايدة الوجهان المتقدمان.

وثالث: وهو النجش، وهو أن يجعل بائعها من يزيد فيها، أو يفعل

---

(١) أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي: من أئمة المالكية بالمغرب، له كتاب النامي في شرح الموطإ، والواعي في الفقه، والنصيحة في شرح البخاري، وكتاب البيان، وكتاب الأموال، وكتب أخرى. توفي بتلمسان سنة ٤٠٢هـ. (ترتيب المدارك: ١٠٢/٧ ـ ١٠٤، الشجرة، ص: ٨٢).

(٢) سقط من ح.

(٣) في ح: ربى.

(٤) سقط من ح.

(٥) في ح: وقوله: وقال مالك.

(٦) النوادر والزيادات: ٢٧٨/٦.

(٧) كذا في ع، وفي ح: ورواه.

(٨) كذا في ع، وفي ح: ينكره.

(٩) كذا في ع، وفي ح عند.

(١٠) انظر النوادر: ٤٤٢/٦.

ذلك أحد من قبل نفسه ليقتدى به، ويزيد عليه من يرغب فيها، وليس مذهبه هو الشراء. فهذا إذا وقع وجب به الرد في قيام السلعة، والرجوع إلى القيمة بعد الفوات[١]، إن لم يرض المشتري بشرائه[٢] إن كان الناجش من سبب البائع، وإن كان من غير سبب البائع وعلمه مضى البيع، وتحمل الناجش إثمه[٣].

وحكى القزويني[٤] [٥] عن مالك أن بيع النجش مفسوخ[٦].

وحكم بيع المزايدة أنها لمن وقعت عليه بالزيادة، فإن أعطى فيها رجلان عطاء واحدا تشاركا فيها[٧]، على مذهب ابن القاسم في العتبية[٨].

وقيل: هي للأول منهما، ولا يأخذها الآخر إلا بزيادة[٩]، وهو قول عيسى، فإن أعطيا فيها معاً اشتركا[١٠] في ذلك، وهذا فيما بيع على الأيتام، وفي الدين، وبيع السلطان[١١] والوكلاء، وكل ما باعه غير مالكه. وأما ما باعه الرجل لنفسه فإن أراد أعطاها للأول، أو لغيرهما، أو بأقل من الثمن، أو بما أعطي فيها[١٢]، فلا حرج عليه ما لم يركن إلى أحدهما ويواطئه،

---

(١) قال القاضي عبدالوهاب: وإن وقع فسخ خلافاً لأبي حنيفة والشافعي. (المعونة: ١٠٣٣/٢).

(٢) كذا في ع، وفي ح: شراءه.

(٣) انظر التمهيد: ٣٤٨/١٣، ٦/١٤، ١٩٣/١٨ ـ ١٩٤.

(٤) كذا في ع، وفي ح: القرويون.

(٥) أبو سعيد أحمد بن محمد بن زيد القزويني: تفقه بالأبهري، وهو من كبار أصحابه، قال عياض: توفي في نيف وتسعين وثلاثمائة. (ترتيب المدارك: ٧٣/٧، طبقات الشيرازي، ص: ١٦٧، الشجرة، ص: ١٠٣).

(٦) قال ابن حبيب: يفسخ البيع إن كان جاهلا فبل الفوات. (التمهيد: ١٩٤/١٨).

(٧) في ح فيه.

(٨) البيان والتحصيل: ٤٧٤/٨ ـ ٤٧٥، المقدمات: ١٣٨/٢.

(٩) كذا في ع، وفي ح بالزيادة.

(١٠) كذا في ع، وفي ح: أعطى معاً شريكا.

(١١) انظر أحكام المزايدة في مواهب الجليل: ٢٣٨/٤ ـ ٢٣٩.

(١٢) كذا في ع، وفي ح: وما أعطى بها.

وأما إن لم يختر ذلك وطلب الحكم بالواجب في سلعته جرى فيها الحكم على ما تقدم.

وأما بيع[١] **المرابحة** (فهو)[٢] أضيقها، ويتقى فيه الوجهان الأولان، ووجهان آخران .**وهما**: **الكذب**، وهو التزيد في الثمن.

والثاني الغش، وكتمان كل ما لو علمه المشتري لم يشترها بالمرابحة، أو زهد[٣] فيها، أو إظهار كل ما يغتر به المشتري أنه ثمنها، من رقم عليها، أو توظيف ثمن، وشبهه.

وأما **بيع الاسترسال**، والاستئمانة[٤]، فهو للجاهل بقيمة السلعة، وسعر السوق، يأتي (إلى)[٥] الرجل فيقول له: أعطني بهذا الدينار (كذا)[٦] أو بهذا الدرهم [كذا][٧]، ويتقى فيه الغبن، والخلابة، وكتمان العيب، ويرد إذا خلبه وأعطاه بأكثر من سعر الناس إن كانت لم تفت، فإن فاتت رد إلى سوم[٨] الناس، وما يسوى عند العامة، قاله ابن حبيب، وقصره على المشتري دون البائع[٩]، وغيره يجريه[١٠] فيهما معاً.

وقوله: «في البز لا يحمل عليه أجر السماسرة[١١]»[١٢].

---

(١) في ع وح: وبيع.
(٢) سقط من ع وح.
(٣) كذا في ع، وفي ح: وهو.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: والاستنابة.
(٥) سقط من ح.
(٦) سقط من ح.
(٧) سقط من ق.
(٨) كذا في ع و ح، وفي ق: سعر.
(٩) قال ابن رشد: وقال ابن حبيب: إن الاسترسال إنما يكون في الشراء دون البيع، وليس ذلك بصحيح، إذ لا فرق في ذلك بين البيع والشراء. (المقدمات: ١٢٥/٢).
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: يجيزه.
(١١) كذا في ع و ح، وفي ق: السمسار.
(١٢) المدونة: ٢٢٦/٤.

قال بعضهم: هذا يدل [على][١] أن أجر السمسار على المشتري، وهذا لا دليل فيه، إنما هو على عرف الناس في البلاد، أو على صورة الحال من مستعملهم، فإن كان البائع هو الذي يدفع سلعته له ليبيعها فلا إشكال أنه أجيره، وأن أجرته عليه[٢]، وإن كان المشتري هو الذي كلفه بطلب السلع[٣] من التجار، ويتكلف له شراءها فهو أجير له[٤]، وقد جاءت مسائل الجعل والإجارة مرة من استجار البائع من يبيع[٥] له، ومرة استجار المشتري من يشتري له، وأرى ما في الكتاب هذا معناه، أو لعله أراد بالسماسرة هنا الذين يتولون[٦] الشراء لمن لا يبصر من التجار، أو ممن يبصر ويصون نفسه عن تولي ذلك، ولهم على ذلك أجرة، وهم كثيرون في البلاد[٧]، منتصبون لذلك، وإلى نحو هذا أشار بعضهم لما وقع هنا.

وقال: مسألة الجعل تفسرها، وهو قوله: «سألت مالكاً عن البزاز يدفع (إليه)[٨] الرجل المال يشتري له بزًّا ويجعل له لكل مائة يشتري بها ثلاثة دنانير، قال: لا بأس به»[٩]، وقد يكون[١٠] عادة بعض البلاد ذلك، أن الأجرة أبداً في كل شيء، أو في بعض المبيعات على المشتري مشترطة عليه[١١]، وإذا كان على هذا فيجب أن تكون معلومة، لأنها من جملة

(١) سقط من ق.
(٢) انظر الذخيرة: ١٦٢/٥.
(٣) في ع: كلفه يطلب السلع للشراء، وفي ح: كلفه بطلب السلع المشتري.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: أجيره.
(٥) كذا في ع، وفي ح: بيع.
(٦) كذا في ع، وفي ح: يتأولون.
(٧) كذا في ع، وفي ح: البلد.
(٨) سقط من ح.
(٩) المدونة: ٤٥٦/٤.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: تكون.
(١١) كذا في ع و ح، وفي ق: يشترطه عليه.

الثمن، وإلا فسد البيع، ويجب إذا كانت على ما وصفنا من الوجه الجائز أن تكون محسوبة مضروب[١] عليها الربح، لأنها بعض الثمن، وقد ذكر بعض شيوخنا [أنه][٢] (إذا)[٣] كان لا يستغنى عن أجر[٤] السمسار، فالقياس أن يحسب أجره، ويدفع عليه ربحه، لأنه من جملة الثمن، إذ لم يصل إليه إلا بدفعه، وقاله أبو القاسم بن محرز[٥]. وقال[٦] غيره: يحسب، ولا يضرب عليها ربح، وقاله ابن رشد[٧].

قال القاضي رحمه الله: فكيف إذا كان هذا الأجر مشترطاً عليه من قبل البائع فلا إشكال فيه، وإنما أسقطه في الكتاب مع أجر الطي، والشد، لأن أكثر الناس يتولون[٨] ذلك بأنفسهم.

قالوا: ولو علم أنه يحتاج فيه إلى النفقة لحسب[٩] كما يحسب الحمل، وكذلك قالوا في الخياطة، والصبغ، والقصارة[١٠] لو تولى ذلك بنفسه، أو حمل على دوابه لم يحمل أجر ذلك على السلعة إلا أن يبين لأنه[١١] من باب التوظيف، والرقم، وقاله سحنون[١٢]، ولم يبين في الكتاب إذا[١٣] ذكر هذه الأمور التي يجوز حسابها والربح عليها، من صبغ،

---

(١) كذا في ع، وفي ح: مضروبة. والصواب مضروباً.
(٢) سقط من ق.
(٣) ساقط من ح.
(٤) كذا في ع، وفي ح: أجرة.
(٥) الذخيرة: ١٦٢/٥.
(٦) كذا في ع، وفي ح: وقاله.
(٧) انظر المقدمات: ١٢٦/٢ ـ ١٢٧، المنتقى: ٤٦/٥.
(٨) كذا في ع، وفي ح: يتأولون.
(٩) كذا في ع، وفي ح يحسب.
(١٠) النوادر ٣٤٦/٦.
(١١) كذا في ع. وفي ح أنه.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: وقاله ابن سحنون. وفي النوادر (٣٤٦/٦): نسب هذا الكلام إلى كتاب ابن المواز وابن سحنون. ولهذا فالصواب: قاله سحنون في كتاب ابنه.
(١٣) كذا في ع، وفي ح أنه بدل إذا.

وخياطة، وشبهها، فهل[١] يلزم بيانه أم يجمله في الثمن، فلم ير سحنون إجماله، وقال: لا بد من تفصيله، وإن كان محسوباً، فيقول: اشتريتها بتسع، وصبغتها بتمام العشرة. وإن لم يفعل لم يجز عند سحنون في العتبية[٢]، وترد إن كانت قائمة، إلا أن يرضى المشتري أخذها بذلك، فإن فاتت مضت بذلك ولم ترد إلى القيمة، وقال محمد، وابن حبيب، لا يلزمه البيان[٣]، وله[٤] أن يبيع بجملة ذلك، ولا يفصل، واختاره أبو إسحاق[٥]، قال: كمن اشترى سلعتين بثمنين، فباعهما بذلك مرابحة، وأجمل الثمنين[٦]، وظاهر ما في الموطأ[٧] ما أشار إليه سحنون، قال بعض شيوخنا[٨]: ويجب على قياس قول ابن القاسم أن يحكم في المسألة بحكم الغش[٩] بعد الفوات[١٠].

وقوْلُه[١١]: «فأما كراء الحمولة[١٢] فإنه يحسب في أصل الثمن، ولا يحسب له ربح، إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله، فإن أربحوه بعد العلم بذلك فلا بأس به»[١٣].

فظاهره: أن الكلام إذا أطلق ضرب الربح على ما له ربح، وأسقط

---

(١) في ح: هل.
(٢) انظر البيان والتحصيل: ٣٨٥/٨.
(٣) وهذا إن حالت بزيادة. قال ابن حبيب: وإن حال سوقها بزيادة ولم يطل لبثها عنده، فليس عليه أن يبين. (النوادر: ٣٤٨/٦، وانظر المنتقى: ٤٨/٥).
(٤) في ح: فله.
(٥) كذا في ع، وفي ح: ابن إسحاق، وهو خطأ.
(٦) المقدمات: ١٢٨/٢.
(٧) انظر المنتقى: ٤٥/٥.
(٨) المقصود ببعض الشيوخ هنا ابن رشد، انظر كلامه هذا في المقدمات: ١٢٨/٢.
(٩) المقدمات ١٢٨/٢.
(١٠) في ح وع: الفوت.
(١١) كذا في ع، وفي ح: قوله.
(١٢) كذا في المدونة، وفي ح: المحمولة.
(١٣) المدونة: ٢٢٦/٤.

الربح عما لا ربح له، وهذا غرر[١٤]/ وجهل بالمبيع[١]، وحقيقة[٢] الثمن؛ إذ لا تخلو مسائل المرابحة من وجوه خمسة:

الوجه الأول[٣]: أن يبين جميع ما لزمها مما يحسب، وما[٤] لا يحسب مفصلاً، أو مجملاً، ويشترط ضرب الربح على الجميع، فهذا صحيح لازم للمشتري فيما يحسب، وما لا يحسب، وفض الربح على جميعه بشرطه، وإن جميع ما سمَّاه لذلك، وجعل له الربح فيه ثمن المبيع، لأن على هذا وقع الشراء، وهو معنى قوله المتقدم في الكتاب، «إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك، فأربحوه بعد العلم بذلك، فلا بأس به»[٥].

الوجه الثاني: أن يفسر ذلك أيضاً، ويفسر ما يحسب ويربح عليه، وما لا يربح عليه، وما لا يحسب جملة، ثم يضرب الربح على ما يجب ضربه عليه خاصة، فهذا صحيح بين جائز [أيضاً][٦] (على ما عقداه)[٧].

الوجه الثالث: أن يبهم ذلك كله، ويجمعه جملة فيقول: قامت عليَّ بكذا، أو ثمنها كذا، وباع مرابحة للعشرة درهم، فهذا بين الفساد على أصولهم، لأنه لا يدري ما يحسب له في الثمن، وما لا يحسب، وما يضرب له[٨] الربح مما لا يضرب، فهو جهل بالثمن منهما جميعاً، وإن علم ذلك[٩] البائع، فالمشتري جاهل (به)[١٠]، وهذه صورة البيوع

---

(١) كذا في ع، وفي ح وق: بالبيع.
(٢) كذا في ع، وفي ح: وخليفة.
(٣) في ع و ح أولها.
(٤) كذا في ع، وفي ح: ومما.
(٥) المدونة: ٢٢٦/٤.
(٦) ساقط من ق.
(٧) كذا في ع وهو ساقط من ح، وفي ق: عاقداه.
(٨) كذا في ح، وفي ع: عليه.
(٩) كذا في ح، وفي ع: بذلك.
(١٠) ساقط من ح.

الفاسدة[١]، وهذا[٢] عندي ظاهر المدونة من قوله: «فإن باع ولم يبين شيئاً مما ذكرت أنه لا يحسب له (فيه)[٣] ربح، ثم قوله: إن لم يفت المتاع فالبيع مفسوخ إلا أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما»[٤] وكذلك في الموطأ[٥].

ومعنى قوله، «إلا أن يتراضيا»: فجعل تراضيهما استئناف بيع، ولم[٦] يقل هنا ما قال في سائر مسائل المرابحة الفاسدة بالكذب، والغش، ولزوم ذلك إذا رضي المشتري في جميعها أو باحتطاط البائع ما زاده في مسألة الكذب إلا ما اختلف فيه من المشتري من ذلك بالدين.

ووقع في كتاب ابن حبيب إجازة مثل هذا[٧] وصحته إذا عقده[٨] على المرابحة للعشرة[٩] أحد عشر و سكت[١٠] عن نص ما لزمها (وتفسيره. قال فضل)[١١]: وتفسيره أنه جعل هذه الأشياء في أصل الثمن وضرب عليها الربح.

الوجه الرابع: أن يبهم فيها النفقة بعد تسميتها فيقول: قامت علي بمائة بشدها، وطيها، وحملها، وصبغها. أو يفسرها فيقول: منها عشرة في مؤنتها[١٢] ولا يفسر المؤنة. فهذه أيضاً فاسدة لأنها عادت لمجهلة

---

(١) انظر المقدمات: ١٢٧/٢.
(٢) في ح وهو.
(٣) ساقط من ح.
(٤) المدونة: ٢٢٦/٤.
(٥) انظر الموطأ، كتاب البيوع: بيع المرابحة: ١٥٩/٢.
(٦) في ع وح: لم.
(٧) انظر المنتقى: ٥٠/٥.
(٨) في ح عاقده.
(٩) كذا في ع و ح، وفي ق: للغش.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: أوسكت.
(١١) ساقط من ح.
(١٢) كذا في ح، وفي ع و ق: مؤنته.

الثمن[١] حتى الآن ويفسخ. قاله أبو إسحاق وغيره.

ووقع في كتاب محمد[٢] جواز (مثل)[٣] هذا إذا وقع على الإبهام في هاتين الصورتين كما نصصنا في المسألتين.

قال: ويعمل فيه على التحقيق وطرح ما يحسب، وما لا يحسب[٤]، وفيه تعد[٥]، وظلم على البائع في تخسيره رأس ماله فيما لا يحسب وصار أسوأ حالاً من الكاذب[٦] الذي[٧] زاد في ثمن[٨] (سلعته)[٩] ما لم يكن، وقد جعلوا له القيمة ما لم تكن أكثر من الثمن[١٠] الصحيح.

ووجه بعضهم قول محمد بأن ما يلزم في مؤن السلعة غير خاف قدره، وإن خفي منه شيء فيسير، والغرر اليسير مخفف في البيع. وهذا توجيه بعيد. وليس كل أحد يعرف هذا. ولو صح مثل هذا لصحت الأشرية على القيم، إذ ذاك[١١] لا يخفى على التجار، وأهل المعرفة، وهو مما أجمع على فساده، وأوجه ما يوجه به عندي[١٢] جوازه أن البائع إذا باع على هذا على ربح كذا، أو اشترى عليه المشتري أن ذلك من البائع، على أن الثمن الذي ذكره والربح له معلوم عنده، والمشتري كذلك جهلاً منهما

---

(١) المقدمات ١٢٧/٢.

(٢) قال ابن رشد بعد كلام ابن المواز: وهو بعيد والصواب ما قدمناه. (المقدمات: ١٢٧/٢).

(٣) ساقط من ح.

(٤) انظر المقدمات: ١٢٧/٢.

(٥) كذا في ح، وفي ق: بعد.

(٦) في ح الكذب.

(٧) كذا في ع، وفي ح: للذي.

(٨) كذا في ع، وفي ح: في الثمن.

(٩) ساقط من ح.

(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: القيمة.

(١١) كذا في ع وح، وفي ق: ذلك.

(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: عندي به.

بما[١] يجب في ذلك، كما لو لم يقل: لي فيها نفقة، وأطلق الثمن جملة، على ما في كتاب ابن حبيب، ثم تبين الأمر لهما بعد ذلك، فحملا فيه على السنة، إذا[٢] لم يعقدا على فساده[٣]، وإنما الحكم أوجب ما يصير إليه كما لو استحق بعض المشترى أو ظهر به عيب.

وإن قيل: إن البائع كان يعلم ذلك فالمشتري يجهله، وهذا[٤] أصل مختلف فيه، إذا كان الفساد من أحد المتعاقدين، هل يفسد العقد أم لا[٥]؟ وقد تقدم[٦] في الكتاب من حيث يخرج القولان من كتاب الصرف وغيره.

الوجه الخامس: أن يفسر المؤنة، فيقول: هي علي بمائة: رأس مالها كذا، ولزمها[٧] في الحمل كذا، وفي الصبغ والقصارة كذا، وفي الشد والطي كذا، و باعها على المرابحة للعشرة أحد عشر، أو للجملة أحد عشر، ولم يفصلا، ولا شرطا ما يوضع عليه الربح مما لا يوضع، وما يحسب[٨] مما لا يحسب، فمذهبهم جواز هذا، وفض الربح على ما يجب، وإسقاط ما لا يحسب في الثمن، وفي هذا نظر، لأن البائع وإن علم ذلك وبينه على المشتري فقد يجهلان الحكم، وما يجب حسابه، وما لا يجب. وما يجب له الربح، وما لا يجب[٩]، فتبقى[١٠] المجهلة بالثمن، حتى يفصل[١١] بينهما بالحكم من يعلم[١٢]، وإلى نحو ما أشرنا

---

(١) في ع وح: مما.
(٢) كذا في ع، وفي ح: إذ.
(٣) كذا في ع، وفي ح: فساد.
(٤) كذا في ح، وفي ع: فهذا.
(٥) انظر القاعدة: ٨٦٢ من قواعد المقري، ص: ٣٤٣.
(٦) كذا في ع، وفي ح: وتقدم.
(٧) كذا في ع، وفي ح: ولازمها.
(٨) في ع: ولا ما يحسب، وفي ح: أي ولا يحسب.
(٩) كذا في ع، وفي ح: وما لا يجب له الربح وما يجب.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: فيتفقا.
(١١) كذا في ع، وفي ح يفصلا.
(١٢) وقد لخص القرافي هذه الوجوه الخمسة في الذخيرة: ١٦١/٥.

إليه أشار إليه أبو إسحاق فيما ظهر لي [من كلامه][1] في المسألة[2]، ولعل قولهم فيها بالجواز أنهما لم يعملا على الغرر، والمجهلة، ولا عقدا عليه، وظنًّا[3] أن هذا حكم المرابحة، فلم يقصدا الفساد، فكان هذا كغش البائع، أو كذبه، لأنه إن كان عالماً فهو ذلك، وإن كان جاهلاً فهو خطأ، فالعمد[4] والخطأ في أموال الناس سواء[5]، وظاهر المدونة والذي في الموطأ[6] وكتاب ابن حبيب أن ما تكلموا فيه خلاف مسألة كتاب [محمد][7] والله أعلم.

ثم اختلف في تأويل قوله في الكتاب في مسألة إذا باع ولم يبين ما لا يحسب له فيه ربح، وفات المتاع التي تقدمت، «أن الكراء يحسب في الثمن، ولا يحسب عليه ربح، فإن[8] لم يفت فالبيع بينهما مفسوخ، إلا أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما»[9]. هل المسألة من باب الغش، لأن هذا لم يكذب فيما ذكر من ثمنه، ولكنه أبهم فيسقط عنه ما يجب إسقاطه، ورأس المال ما بقي، فاتت أو لم تفت[10]، ولا ينظر إلى [١٥] القيمة، كما؛ لم يذكرها في الكتاب، وهو تأويل أبي عمران على الكتاب. وعلى مسألة محمد، وابن حبيب[11]، وإليه نحا التونسي والباجي[12] وابن محرز

---

(١) ساقط من ق.
(٢) المقدمات: ١٢٨/٢.
(٣) كذا في ع و ح، وفي ق: وظن.
(٤) كذا في ع، وفي ح والعمد.
(٥) قال ابن رشد: وهل يشترط في المباشرة العمد أو لا يشترط؟ فالأشهر أن الأموال تضمن عمدا وخطأ. (بداية المجتهد: ٣١١/٢).
(٦) الموطأ: ٦٦٨/٢، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
(٧) سقط من ق.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: وإن.
(٩) المدونة: ٢٢٦/٤. الموطأ: ١٥٩/٢.
(١٠) في ح: فات أو لم يفت.
(١١) انظر ما يحسب له ربح وما لا يحسب له في كتاب النوادر: ٣٤٩/٦.
(١٢) المنتقى: ٤٦/٥.

واللخمي[١]، وأنكره ابن لبابة.

وقيل: بل هي من باب[٢] الكذب لزيادته في الثمن ما لا يحسب فيه، وحمله [الربح][٣] ما لا يجب حمله عليه، فيقال للبائع: تسقط ما يجب إسقاطه من نفقة، وربح، فإن فعل لزم المشتري بما بقي وربحه، وإن أبى فسخ، إلا أن يحب المشتري التماسك، فإن فاتت فهي كالكذب إن لم يضع البائع ما ذكرناه لزمت المبتاع بالقيمة ما لم تكن أكثر من جميع الثمن كله بغير طرح شيء فلا يزاد، أو تكون[٤] أقل من الثمن الصحيح بعد طرح كل ما يجب طرحه فلا ينقص، وهو قول سحنون في كتاب ابنه[٥]. وقول ابن عبدوس[٦]، وبه فسر بعضهم مذهب الكتاب. قالوا: وإنما لم يذكر القيمة لأن ذلك عنده أقل مما يبقى بعد الطرح، وإلى هذا مال أبو عمران، وعبدالحق[٧]، وابن لبابة.

ومسائل المرابحة مترددة[٨] بين علتين: الغش والكذب.

---

(١) قال اللخمي: مدار هذا الباب على سبع مسائل: مسألة كذب، ومسألة غش، ومسألة عيب، ومسألة كذب وغش، ومسألة كذب وعيب، ومسألة عيب وغش، ومسألة كذب وغش وعيب. انظر تفاصيلها في الذخيرة: ٥/١٦٨ ـ ١٧٠.

(٢) كذا في ع، وفي ق: وقيل من باب، وفي ح: وقال هي من باب.

(٣) ساقط من ق.

(٤) كذا في ع وح، وفي ق: أو يكون.

(٥) المنتقى: ٥/٤٦

(٦) النوادر: ٦/٣٤٧ ـ ٣٤٨.

(٧) أبو محمد عبدالحق بن محمد بن هارون التميمي الصقلي: أخذ عن شيوخ صقلية كأبي بكر بن أبي العباس، وأبي بكر الفاسي، وأبي عبدالله بن الأجدابي. وتفقه مع أبي إسحاق التونسي والسيوري. ألف كتابه الكبير في شرح المدونة المسمى بتهذيب الطالب، وألف كتاب النكت والفروق على المدونة، وله استدراك على مختصر البرادعي، وله جزء في ضبط ألفاظ المدونة. قال عياض: وتوفي بعد الستين وأربعمائة. (المدارك: ٨/٧١ ـ ٧٤).

(٨) كذا في ع، وفي ح: مردودة.

فأما **الغش**، فكتم كل ما لو علمه المبتاع لربما كان يكرهه، كطول بقائها عنده، أو تغيرها في سوق، أو بدن، أو اشتراها له نصراني، أو كتم عيبا[١] بها، أو إظهار ما باطنه خلافه، مثل أن يرقم عليها رقوماً، وإن لم يبع عليها، وكذلك كل ما يغتر به المشتري[٢]، من تطريتها، أو إدخالها[٣] مع الجلب، أو [في][٤] بيع الميراث، أو يبيعها[٥] مرابحة وهي ميراث، أو هبة، أو نتاج، أو عمل يده[٦]، فحكم هذا إذا اطلع عليه المشتري[٧] قبل فواته ولم يرد التماسك أن يرده[٨]، وليس للبائع إلزامه ذلك بإزالة الغش، أو ما كرهه المبتاع[٩]، أو حط بعض الثمن، وفي الفوات يلزمه الأقل من قيمتها، أو الثمن، وليس للبائع على المبتاع حجة إذا جاوزت[١٠] القيمة الثمن[١١]، إذ قد رضي ببيعها منه بذلك مع غشه، وإنما الحجة للمبتاع في (طلب)[١٢] نقصها من الثمن لما غشه به، وليس ثم ثمن صحيح بغير غش يرجع إليه إلا القيمة في الفوات[١٣].

هذه جمل مسائل الغش المجرد، وحكمها، إلا في غش كتم العيب[١٤]، فحكمه في وجوهه حكم القيام بالعيب في غير المرابحة.

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: عيب.
(٢) في ع و ح المبتاع.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: وإدخالها.
(٤) سقط من ق
(٥) كذا في ع و ح، وفي ق: وبيعها.
(٦) في ح يد.
(٧) كذا في ع، وفي ح: إذا أظهر علم المشتري.
(٨) كذا في ع، وفي ق: أن يرد، وفي ح: إن لم يرد، وهو خطأ.
(٩) في ع البائع وفي ح: للبائع.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: جازت.
(١١) كذا في ع، وفي ح: الثمن القيمة.
(١٢) سقط من ح.
(١٣) انظر النوادر: ٣٤٨/٦ ـ ٣٤٩.
(١٤) كذا في ع، وفي ح: البيع.

الوجه الثاني: الكذب وهو: الزيادة في الثمن أو كتم[١] ما حط عنه منه، أو تجوز في نقده عنه، ويفترق[٢] من مسألة الغش في قيام السلعة أن المشتري إذا لم يتماسك هنا كان للبائع أن يلزمه إياها بالثمن الصحيح، وما ينوبه من الربح، لأنه إذا فعل ذلك معه لم يبق[٣] للمشتري حجة، إذ قد رضي على وضع الربح على هذا الثمن الكذب، فإذا أسقط عنه الزائد وربحه لم تكن له مقالة، على أن بعض[٤] المتأخرين قال: تبقى للمبتاع حجة في أنه لا تلزمه[٥] معاملة من يربي، ويكذب في مبايعته، ولعل ذمته مستغرقة من مثل هذه المعاملة، ولعل هذا مراد عبدالملك في قوله: (إنه)[٦] لا يلزم المشتري ما أسقط (عنه)[٧] البائع من ذلك، والله أعلم.

ويفترق الكذب من الغش في الفوات، أن في الكذب القيمة ما لم تكن أكثر من ثمن الكذب وربحه بحجة المبتاع المتقدمة، أو أقل من الثمن الصحيح وربحه لحجة البائع المتقدمة[٨].

وقد قال [مالك][٩] في كتاب محمد[١٠] في مسألة الكذب: يطرح ما زاد [و][١١] ربحه. ثم رجع فقال: القيمة أعدل.

وجاءت[١٢] مسائل[١٣] اختلفت[١٤] فيها أجوبة أئمتنا بحسب اختلافهم

---

(١) كذا في د، وفي ق: وكتم.
(٢) في ع وح: وتفترق.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: لم تبق.
(٤) كذا في ع، وفي ح: نقض.
(٥) كذا في ح، وفي ع: لا يلزمه.
(٦) ساقط من ع وح.
(٧) ساقط من ع وح.
(٨) النوادر: ٦/٣٥٥.
(٩) ساقط من ق
(١٠) النوادر: ٦/٣٥١.
(١١) ساقط من ق
(١٢) كذا في ع، وفي ح: وباب.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: مسألة.
(١٤) كذا في ع و ح، وفي ق: اختلف.

من أي أصل هي؟، [أو][١] من باب الغش، أو (من)[٢] باب الكذب، كبيعه[٣] بالنقد مرابحة، وكان اشتراؤه[٤] بالدين، أو كان قد أخذ بالثمن، أو بيعه على غير ما نقد، أو على ثمن[٥] قد تجوز عليه فيه، أو توظيفه[٦] على إحدى[٧] السلع رقوما من ثمن جملتها فباع[٨] عليها، وقد اشتراها جملة، فجعل بعضهم كل هذا[٩] من باب الكذب، إذ المعهود الزيادة في بيع الأجل، وفي الجملة، ويجعل قيمة المؤجل ومنابه من الربح كالثمن الصحيح[١٠].

وقال آخرون: ليس بكذب صراح، وإنما هو غش، وخديعة.

واختلف في تأويل قوله في الكتاب في هذه المسألة، «إذا باعها مرابحة ولم يبين أنه اشتراها إلى أجل، قال: البيع مردود، وإن فاتت رأيت له قيمة السلعة يوم قبضها المبتاع نقداً، ولا يضرب له على القيمة ربح. قلت: فإن كانت القيمة أكثر فليس له إلا ذلك يعجل له، فلا يؤخر، وإنما قال مالك: له قيمة السلعة، وهكذا يكون. قلت: فإن قال المشتري: أنا أقبل السلعة إلى الأجل، ولا أرد، قال: لا خير فيه، ولا أحب ذلك»[١١].

فذهب بعضهم أنه بيع فاسد، يفسخ في القيام، ويرد إلى القيمة في الفوات، وليس للمبتاع الرضى به في القيام، ولأنه تأخير من البائع ليتمسك

---

(١) سقط من ق.
(٢) ساقط من ح و ع.
(٣) كذا في ع و ح، وفي ق: كبيعها.
(٤) كذا في ع، وفي ق: اشتراه، وفي ح: اشتروه.
(٥) كذا في ع. وفي ح: على شيء.
(٦) في ح: توظيفه.
(٧) كذا في ح، وفي ق: أحد.
(٨) في ح: باع.
(٩) في ح: هذه.
(١٠) انظر المقدمات: ٢/١٣٠.
(١١) المدونة: ٤/٢٣٠.

بعقده، ولا بعد الفوات، لأنه فسخ القيمة في الدين المؤجل، فإن كانا من جنسين كان ديناً بدين، وصرف مستأخر في العينين، وزيادة في السلف إن كانت القيمة أقل[(١)]، وكأنه عندهم وقع على ثمن مجهول، إذ لا يدري كم الثمن والربح إلى الآن[(٢)]، وهذه علة إن اطردت[(٣)] لزمت[(٤)] في جميع بيوع المرابحة الفاسدة، وإن كانا من جنس واحد، وهما سواء، أو المؤخر أقل لم يكن بالرضى به بأس، لكن ليس هذا مقصده في الكتاب.

وإلى أن المسألة بيع[(٥)] فاسد ذهب القابسي، وإليه أشار يحيى بن عمر، وقال عليه الأكثر من القيمة أو الثمن.

وتأول قوله: «وإن كانت القيمة أكثر فليس له إلا ذلك»[(٦)] [أي][(٧)] القيمة أو الأكثر، (والكلام)[(٨)] لا يعطيه.

قال: وقوله في السؤال: أو «الأكثر[(٩)]»[(١٠)] خطأ، إنما هو أقل، وكذلك قال ابن المواز[(١١)].

وتأول هؤلاء (أن)[(١٢)] قوله «في قول المشتري: أنا أقبل ولا أرد (أنه)[(١٣)] لا خير فيه»[(١٤)]، أنه مع القيام، واستدلوا عليه بقوله: «ولا

---

(١) في ح و ع: الأقل.
(٢) كذا في ح.وفي ع وق: إلا الآن.
(٣) كذا في ع، وفي ح: إن ظهرت.
(٤) كذا في ع، وفي ح: لزمته.
(٥) كذا في ع، وفي ح تبع.
(٦) المدونة: ٤/٢٣٠.
(٧) سقط من ق.
(٨) ساقط من ح.
(٩) في ح: أو أكثر، وفي المدونة: فإن كانت القيمة أكثر مما باعها به..
(١٠) المدونة: ٤/٢٣٠.
(١١) النوادر: ٦/٣٥٢.
(١٢) ساقط من ح.
(١٣) ساقط من ح وع.
(١٤) المدونة: ٤/٢٣٠.

أرد»[١]، ولو[٢] كانت فائتة لم يجد ما يرد. وحملوا «لاخير فيه ولا أحبه»[٣] على التغليظ والتحريم.

وقال في كتاب محمد: ليس له ذلك. وذهب آخرون إلى نحو هذا التأويل، والموافقة عليه، إلا أنهم [١٦] جعلوا على المشتري الأقل من القيمة أو الثمن، كما جاء؛ في كتاب محمد.

وتأولوا قوله في الكتاب: «ليس له[٤] إلا ذلك[٥]»[٦] أي الثمن. قالوا وقد جاء به مذكراً، ولو أراد القيمة لقال: إلا تلك، أو هي، لتأنيث القيمة، وهذا استدلال ضعيف، فقد يحتمل قوله ذلك، أن يرجع إلى ما ذكر[٧] في الجواب من القيمة، وإن كان المفهوم من سياق الكلام، وظاهره أنه أراد الثمن، وسياق الكلام أيضاً يبعد[٨] أن يراد[٩] به القيمة، أو الأكثر، وعلى هذا التأويل من القيمة ساقوا ما في كتاب محمد، وعليه اختصرها ابن أبي زيد، وبه قال ابن شبلون واللوبي ومعظم الشيوخ.

وتأول آخرون المسألة أنها صحيحة غير فاسدة، وأن قوله: قبل الفوات أنها مردودة [أي][١٠] إن شاء المشتري، وأن له الرضى، وكذلك في كتاب ابن حبيب. قال ابن أبي زمنين: وهو[١١] مذهب ابن القاسم وابن عبدوس. وأن هذا الرضى كشراء مستأنف، لا يلتفت فيه إلى علة سلف جر

---

(١) المدونة: ٤/٢٣٠.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: وإن.
(٣) المدونة: ٤/٢٣٠.
(٤) كذا في المدونة وع و ح، وفي ق: لهم.
(٥) كذا في ع، وفي ح ذاك.
(٦) المدونة: ٤/٢٣٠.
(٧) كذا في ع، وفي ح ذكره.
(٨) كذا في ع، وفي ح بعيد.
(٩) في ع: يريد، وفي ح: أن يرد.
(١٠) ساقط من ق.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: وهذا.

نفعاً[١]، لأن هذا قد ملك[٢] الرد، وإلى هذا مال[٣] أبو القاسم [بن الكاتب][٤] وابن لبابة، وأبو عمران، وابن أبي زمنين، وقد جعلها سحنون كمسألة الكذب، ويقوم المؤخر بالنقد، ويجعل ذلك كالثمن الصحيح في المرابحة، ويراعي ألا تكون القيمة أقل من قيمة المؤخر، يريد مع ما ينوبها[٥] من الربح على أصله[٦].

ورد بعضهم قوله في الكتاب إذا قال المشتري: «لا أرد، لا خير فيه، ولا أحب ذلك»[٧] إلى مسألة الفوات للعلة[٨] التي ذكرنا[٩].

قال ابن أبي زمنين في لفظ الكتاب هذا: وهو قول فيه نظر[١٠]، ولو قال: ليس له ذلك[١١] إلا أن يشاء صاحبه كان أصوب، وهذا ما لم تفت، وعليه حمل ابن لبابة اللفظة[١٢] واعترضها، قال بعضهم: وقوله «لا خير فيه»[١٣] فيه نظر. [ولو قال: ليس له ذلك إلا أن يشاء صاحبه كان أصوب][١٤].

وقوله في الكتاب «في اغتلال المشتري السلعة أنه لا يلزمه بيانه في

---

(١) في ع منفعة، وفي ح: نفع.
(٢) في ح لأن هذا قول مالك.
(٣) كذا في ع، وفي ح: قال.
(٤) سقط من ق.
(٥) كذا في ع و ح، وفي ق: ما ينوي بها.
(٦) انظر كلام سحنون في المقدمات: ٢/١٣٠ ـ ١٣١.
(٧) المدونة: ٤/٢٣٠.
(٨) كذا في ع، وفي ح: والعلة.
(٩) في ح: ذكرها.
(١٠) انظر المقدمات: ٢/١٣٣.
(١١) كذا في ع، وفي ح: ذاك.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: اللفظ.
(١٣) المدونة: ٤/٢٣٠.
(١٤) سقط من ق.

المرابحة، إلا أن يكون طال أمرها[١] عنده»[٢] بين على أصولهم، خلاف ما حكى ابن المنذر[٣] عن مالك أنه لا يبيع[٤] إذا اغتل [حتى يبين][٥] وهو وهم عليه، غير معروف من مذهبه، وأصوله.

وقوله: «في الذي رقم متاعا اشتراه أو ورثه فباعه مرابحة على (ما)[٦] رقم لا يجوز، لأنه من وجه الخديعة، والغش»[٧] وظاهر تعليله بهذا يدل أنه عنده من باب الغش، والخديعة، وأنه إنما باع على الثمن الصحيح، لا على الرقم، وعليه حمل المسألة بعضهم، وأن معنى قوله: على ما رقم، أي باعها وعليها هذه الرقوم ليغر بها من يراها، ويظن أن صاحبها اشتراها بتلك الرقوم التي كتب عليها[٨]، نسي ذلك، فذكر من الثمن [ما هو][٩] أقل، وأن المسألتين في شراء الجملة [والميراث][١٠] سواء، حكمهما[١١] حكم مسائل الغش.

وقيل: بل معنى ذلك أنه باعها على (أن)[١٢] رقومها أثمانها[١٣]،

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: أمرها طال.
(٢) المدونة: ٢٢٨/٤.
(٣) قال الشيرازي: هو أبو بكر إبراهيم بن المنذر النيسابوري: نزل مكة، وهو أحد الأئمة الأعلام، لم يقلد أحداً في آخر عمره. قال الشيخ أبو إسحاق: توفي إما تسع أو عشرة وثلاثمائة. وقال الذهبي: وهذا ليس بشيء، لأن محمد بن يحيى أحد الرواة عنه، لقيه سنة عشرة وثلاثمائة. له تصانيف كثيرة، كالإجماع، والإقناع. (طبقات الفقهاء، ص: ٢٠١).
(٤) كذا في ع، وفي ح: بيع.
(٥) سقط من ق.
(٦) سقط من ح.
(٧) المدونة: ٢٢٧/٤.
(٨) كذا في ع، وفي ح أو.
(٩) سقط من ق.
(١٠) سقط من ق.
(١١) كذا في ح، وفي ع وق: حكمها.
(١٢) سقط من ح.
(١٣) كذا في ع، وفي ح: اثباتها.

وهذا عند بعضهم[١] كذب بكل حال في المسألتين، وظف الثمن، أو افتعله يجري فيها حكم الكذب.

ومسألة الرقم على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يرقم فيها رقوما أكثر من أثمانها، ويبيعها على الثمن الصحيح ليغر[٢] بها من يظن به الغفلة، والنسيان لثمنها ممن لا يدعي[٣]، فيراها فرصة يغتنمها بزعمه، فهذه مسألة غش كما تقدم.

الثانية: أن يبيعها على رقم، وزاد من[٤] الكذب، أو تكون ميراثاً، أو هبة، مما[٥] لا ثمن لها معلوم[٦]، فهذه مسألة كذب[٧] بنفسها.

الثالثة: أن يشتري جملة ويرقم عليها توظيف[٨] الثمن ويبيع[٩] على ذلك (مرابحة)[١٠]. فهذه مسألة كذب عند سحنون، لأنه زاد في ثمن الجملة، إذ ليس شراؤها كشراء المفرد، فزاد في التوظيف على ما كان يجب للمفرد بالحقيقة، وهي مسألة غش عند آخرين، إذ يختلف تقويم الناس وتحقيق (الناس)[١١] ذلك بينهم، وليس كل أحد يوثق بتقويمه، وعند ابن عبدوس مسألة غش، وكذب، [معاً][١٢] للعلتين المجتمعتين فيها.

---

(١) كذا في ع، وفي ح: وهذا عندي.
(٢) كذا في ع و ح، وفي ق: أن يغر.
(٣) في ع و ح: لا يدع.
(٤) كذا في ح و ع، وفي ق: في.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: ممن.
(٦) في ح: معلوما.
(٧) كذا في ع، وفي ح: الكذب.
(٨) كذا في ع، وفي ح: بوظيف، وفي ق: بوظف.
(٩) كذا في ع و ح، وفي ق: وباع.
(١٠) سقط من ح.
(١١) سقط من ح.
(١٢) سقط من ق.

وقوله: «[أرأيت][(١)] إن اشتريت جارية فذهب ضرسها. لا تبع[(٢)] مرابحة حتى تبين»[(٣)] كذا عندي مصلح، وعليه اختصر ابن أبي زمنين. وفي بعض الروايات: قد ذهب ضرسها، وعليه اختصر أبو محمد، وفائدة اختلاف الرواية أن الذي اشتراها على السلامة، ثم اطلع على العيب (فرضيه، فبين العيب حين باع، ولم يبين أنه حدث عنده، أو لم يشتر عليها، أنهما مسألتا كذب لما يقع على العيب من الثمن، والذي اشترى على عيب[(٤)])[(٥)]، أو حدث[(٦)] عنده فلم يبينه، فهما مسألتا[(٧)] تدليس بعيب. قاله ابن عبدوس[(٨)]، ومثله لابن سحنون[(٩)]. وقال[(١٠)] فضل: في الذي حدث[(١١)] عنده ولم يبين: هي مسألة غش.

قال القاضي: أما الذي حدث[(١٢)] عنده ولم يبين[(١٣)]. فجمع التدليس والكذب على ما تقدم، أو الكذب والغش على القول الآخر.

و[قد][(١٤)] قال بعضهم: انظر جعل نقص الضرس [الواحد هنا][(١٥)]

---

(١) سقط من ق.
(٢) كذا في ح، وفي ع: لا تباع.
(٣) في المدونة: أرأيت إن اشتريت جارية فذهب ضرسها، فأردت أن أبيعها مرابحة؟ قال: لا، حتى تبين. (المدونة: ٢٢٧/٤).
(٤) في ع: العيب.
(٥) سقط من في ح.
(٦) في ح: أو جرت.
(٧) كذا في ع، وفي ح: فهي مسألة.
(٨) النوادر: ٣٥٣/٦.
(٩) النوادر: ٣٥٣/٦.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: قال.
(١١) كذا في ع، وفي ح: جرت.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: جرت.
(١٣) في ح: ولم يبين به.
(١٤) سقط من ق.
(١٥) سقط من ق.

عيبا[١]، وليس عندهم بعيب[٢] في البيوع، على ما وقع في كتاب ابن حبيب، ومحمد، إلا في الرائعة، وقد فرق بعضهم بين المقدم في ذلك (والمؤخر)[٣] من الفم، فجعل الواحد من ذلك عيباً دون غيره، وقد أشار بعضهم إلى أن هذا حكم المرابحة أن يبين جميع ما فيها من قليل العيوب، وكثيرها، ويسير ما يحدث فيها من التغير وكثيره، فعلى هذا تخرج عنده مسألة الكتاب[٤]، ولا تكون خلافاً لما تقدم، وذلك أن المرابحة يبين فيها الضرس[٥] الواحد، وإن حدث[٦] عنده، وإن لم يلزم بيانه في بيع المساومة، كما لا يلزم فيها بيان الثيوبة، والبكارة، ولو افتضها، ثم باع مرابحة لبين[٧].

وقوله: في مسألة «الجارية التي ولدت عنده لا يبيعها مرابحة ويحبس أولادها إلا أن يبين»[٨] اعترضها فضل، وقال: هذا من بيع التفرقة، وللناس[٩] في تعليل جوازها تأويلات عدة:

أحدها: قولهم: لعله[١٠] أعتق الولد.

الثاني: لعله بلغ حد التفرقة، وبين السيد بطول المدة.

الثالث: لعله مات.

---

(١) كذا في ع، وفي ح عيب.
(٢) كذا في ع وفي ح عيب.
(٣) سقط من ح.
(٤) كذا في ع و ح، وفي ق: المكاتب.
(٥) كذا في ع، وفي ح: بالضرس، وفي ق: ضرس.
(٦) كذا في ع، وفي ح: جرت.
(٧) انظر النوادر ٣٥٤/٦.
(٨) المدونة: ٢٢٨/٤.
(٩) كذا في ع، وفي ح: والناس.
(١٠) في ح: لعلة، وهو غير بين.

الرابع: لعله على تأويل ابن القاسم عن[١] مالك في العتبية، وتخريجه في سماعه من المسألة أنه رجع إلى إجازة بيع التفرقة، وقد وهموه في هذا التأويل.

الخامس: أن يكون ذلك برضى الأم على أحد القولين.

[١٧] **السادس**: (أنه)[٢] [إنما][٣] تكلم هنا على أحكام المرابحة، ولم يتعرض[٤] إلى الكلام؛ على التفرقة، فلم يتحرز منها[٥]، وكثير ما يرد له هذا في مسائله.

ومسألة إجازة ابن القاسم المرابحة على العروض، خرج منها بعض الشيوخ (من الكتاب)[٦] جواز السلم الحال[٧]، وهو استخراج بعيد، وإن كان قد حكي هذا القول عن مالك.

وقال أشهب: هو سلف إلى غير أجل، ولم يجزه إلا أن تكون العروض عنده حاضرة.

وقال ابن حبيب: ليس هذا من السلف إلى غير أجل.

واختلف الأشياخ في تأويل إجازتها[٨] على هذا.

فقيل: إنما جاز عند ابن القاسم لأنهما لم يقصدا به[٩] السلم، والعرض[١٠] إنما هو ثمن، والمبيع غيره، وهذا يضعف، لأن الثمن

(١) في ع وح: على.
(٢) سقط من ح.
(٣) سقط من ق.
(٤) كذا في ع، وفي ح: يعرض.
(٥) كذا في ع، وفي ح: بالتحرز.
(٦) سقط من ح.
(٧) كذا في ع، وفي ح: بحال.
(٨) كذا في ع، وفي ح: إخراجه.
(٩) كذا في ع وفي ح: بها.
(١٠) في ح: والعروض، وهو خطأ.

والمثمون على أصولنا في مراعاة هذا سواء، واحتجاجهم في ذلك بمسألة الشفعة بما بيع بالعروض قد[١] يفترق، إذ[٢] لا يقدر الشفيع في مسألة الشفعة إلا على ذلك، وإلا بطل حقه، وهنا قادر[٣] على شرائها، وبيعها مساومة، وغير ذلك مما يخرجان به عن السلم لغير أجل.

وقال القابسي: معنى قول ابن القاسم ما قال أشهب قبل، وهما متفقان، لكن ابن القاسم إنما تكلم [في الكتاب][٤] على مجرد جواز بيع المرابحة [في المسألة][٥]، (ثم لو سئل كيف يجوز ذلك)[٦]، قال ما قاله أشهب (أنه)[٧] إذا كان العرض عنده، وكثير ما يأتي له مثل هذا [القول][٨] فيجمل[٩] الجواب، فإذا سئل فصله.

ومسألة نقد غير ما به عقد فباع مرابحة نص في المدونة أنه لا يبيع[١٠] على (ما)[١١] عقد، كيف كان، من نقد، أو عرض، أو طعام، حتى يبين[١٢]، [وظاهرها كذلك مما نقد كيف كان حتى يبين][١٣] وكذلك في كتاب ابن حبيب إذا باع مرابحة ولم يبين.

واختلف ما عقد عليه، وما نقد، ونص[١٤] في كتاب محمد أنه يجوز

---

(١) كذا في ع و ح، وفي ق: وقد.
(٢) كذا في ع وفي ح: أن.
(٣) في ع، يقدر، وفي ح: قد يقدران.
(٤) سقط من ق.
(٥) سقط من ق.
(٦) سقط من ح
(٧) سقط من ح.
(٨) سقط من ح و ق وثبت في ع.
(٩) كذا في ع، وفي ح: يحمل.
(١٠) في ح: لا بيع.
(١١) سقط من ح.
(١٢) انظر المدونة: ٢٣١/٤ ـ ٢٣٢.
(١٣) سقط من ق.
(١٤) في ح: نص.

له[١] أن يبيع على ما نقد[٢]، وإن لم يبين، في الدنانير، والدراهم، والمكيل، والموزون، وسائر العروض، والطعام.

وعلى هذا تأول[٣] فضل مذهب المدونة، وكتاب ابن حبيب. وقال: رأيتهم يذهبون في الجواب في هذه المسألة على أن يبيعه[٤] على ما عقد، لا على ما نقد، (ولو باع على ما نقد)[٥] جاز، وإن لم يبين. قال: وكذا[٦] رواية ابن وهب عن مالك في موطئه، وابن القاسم، وأشهب عنه في السماع، وعلي وابن أشرس[٧] عنه أيضاً.

قال القاضي: وإنما[٨] هذا[٩] عندي والله أعلم إذا كان الذي نقد أقل مما عقد به، وأنكر محمد بن مسلمة نقده عن الطعام غيره، ورأى ذلك من بيعه قبل قبضه، وقد اعتذر عنها شيوخنا، وتأولوها بما هو منصوص في أصولنا الشارحة.

وقوله في الكتاب: «إن اشتريت سلعة بمائة دينار، ونقدت عنها ألف درهم فبعتها مرابحة، ولم أبين. [ثم][١٠] قال: إن كانت قائمة ردت، إلا أن يرضى المشتري بما قال البائع، فإن فاتت ضرب المشتري الربح على ما نقد

(١) كذا في ع، وفي ح: وله.
(٢) النوادر: ٣٥٢/٦.
(٣) كذا في ع، وفي ح تأويل.
(٤) كذا في ع، وفي ح بيعه.
(٥) سقط من ح.
(٦) في ح: وهكذا.
(٧) أبو مسعود عبدالرحيم بن أشرس الأنصاري: سمع من مالك بن أنس، وابن القاسم، قال سحنون: كان علي بن زياد خير أهل إفريقية في الضبط للعلم، وكان ابن أشرس أحفظ على الرواية. لم يذكر عياض ولا ابن مخلوف تاريخ وفاته. (ترتيب المدارك: ٨٥/٣، الشجرة، ص: ٦٢).
(٨) كذا في ع و ح، وفي ق: إنما.
(٩) كذا في ع، وفي ح: هو.
(١٠) سقط من ق.

البائع في ثمن السلعة، إلا أن يكون الذي باعه[١] به هو خير للمشتري. قلت: ولم يكن يرى الربح على ما وجبت عليه الصفقة؟ قال: لا. ولكن على ما نقد فيها»[٢].

فمذهبه في المسألة أنه باع مرابحة على ما عقد [لا][٣] على ما نقد.

ثم تكلم على مسألة: إذا عقد بدنانير ونقد طعاماً، وباع على الدنانير. وجاء بمثل الجواب، وضرب الربح على الطعام على قدر[٤] ذلك، إن كان باع[٥] على أن للعشرة أحد عشر، ضرب له على قدر ذلك لمائة إردب عشرة أرادب، إلا أن تكون هذه الأرادب أكثر من الدنانير وربحها فلا يكون للبائع أكثر منه، يعني من الدنانير وربحها[٦]. وكذلك قالوا.

ظاهر كلامه، لو باع على ما انتقد، حمله أكثرهم على ظاهره، وأن المبتاع مخير فيما هو خير له مما اشترى عليه، أو من الوجه الآخر الذي كتمه، وفيه نظر، قد انتقده ابن لبابة وغيره، وإن جوابه فيها على هذا على غير أصله[٧] في (مسألة الكذب أو)[٨] مسألة الغش، وأن الوجه هنا ألا يجبر[٩] البائع على أن يأخذ غير ما رضي به، كما لم يجبره[١٠] على ذلك إذا كان قد كذب فيما قال: أنه ابتاع به في مسألة الكذب، وهنا كان أولى بالجبر، إذ لا سبب له فيما زاده[١١] مما كذب به، وهذا له سبب، لأنه باع

---

(١) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: باعها.
(٢) المدونة: ٢٣١/٤ ـ ٢٣٢.
(٣) سقط من ق.
(٤) كذا في ع، وفي ح: فوت.
(٥) كذا في ع، وفي ح للبائع.
(٦) نص هذه المسألة منقول من المدونة بتصرف. (انظر المدونة: ٢٣٢/٤).
(٧) كذا في ع، وفي ح: أصليه.
(٨) سقط من ح.
(٩) كذا في ع، وفي ح: لا يجبر.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: لم يجبر.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: زاد.

بما اشترى وعقد[١]، لكنه لم يبين أنه نقد خلافه، فهو[٢] أعذر من الكاذب، فلا يكون أسوأ حالاً منه.

قال القاضي أبو الوليد بن رشد ـ رحمه الله ـ: لم يحكم ابن القاسم في هذه المسألة بحكم الكذب، ولا بحكم الغش[٣].

والصواب[٤] على أصله في مسألة الكذب، أن يقال هنا: ينظر إلى ما نقده من الدراهم، فإن كانت بصرف الدنانير، أو أكثر، وإلى قيمة الطعام، فإن كانت قيمته مثل ذلك فلا كلام للمشتري، لأن الذي ابتاع به خير له، وإن كان الذي أخذها به المشتري من الدراهم أو قيمة الطعام أفضل من الدنانير، وأبى البائع أن يضرب له الربح على ذلك رد إلى قيمة سلعته[٥]، إلا أن[٦] تكون أكثر مما أخذها[٧] به المشتري، فلا يلزمه ذلك، إذ قد رضي البائع بما أخذ، أو تكون أقل من قيمة ما نقد فيها والربح[٨] عليها[٩]، فلا ينقص [منه][١٠]، ولم نظلمه[١١] هاهنا، إذ[١٢] رددناه إلى القيمة ما لم تكن أكثر مما باع، أو أكثر من قيمة ما به ابتاع، وهذا على أصله في مسألة الكذب[١٣].

---

(١) كذا في ح و ع، وفي ق: أو عقد.
(٢) كذا في ح وع، وفي ق: فهذا.
(٣) وهذه إحدى المسألتين الشاذتين على مذهب ابن القاسم في المرابحة كما يقول ابن رشد. (انظر المقدمات: ١٢٩/٢ ـ ١٣٠).
(٤) في ح: قال: والصواب. وسقط «قال» من ق.
(٥) كذا في ع وفي ح: رد القيمة إلى سلعته.
(٦) كذا في ع، وفي ح: ولا أن.
(٧) كذا في ع و ح، وفي ق: أخذ.
(٨) كذا في ع و ح، وفي ق: فالربح.
(٩) في ح و ع: عليه.
(١٠) سقط من ح.
(١١) في ق: يظلمه.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: إذا.
(١٣) في ع وح: الكتاب، وهو خطأ.

وأما على ما في الكتاب ففيها إشكال على أصولهم.

وإلى ما ذكرناه[١] أشار ابن لبابة، وتأول قوله: «وإن فاتت السلعة ضرب الربح على ما نقد»[٢]، أي يضرب ليعرف به قدر ما نقد، وربحه، فلا ينقص منه إن كانت قيمة السلعة أقل منه على ما تقدم.

وعلى هذا التأويل ترجع المسألة إلى ما قلناه، ولكن ظاهر لفظ الكتاب على خلاف هذا، وهو ظاهر كلام فضل بن سلمة، وعليه اختصر المختصرون. قالوا: وكذلك الحكم لو باع على ما نقد[٣]، ولم يبين[٤] بما عقد، إلا (أن)[٥] ابن لبابة رأى في هذه أن تمضي إذا فاتت بما باعها به مرابحة، وقد تقدم أنه تأويل فضل على المدونة، وكتاب ابن حبيب[٦]، وليس في المدونة (فيه)[٧] خلاف، ولعل جوابه في المدونة على أحد

[١٨] قوليه في كتاب محمد في مسألة الكذب[٨] يطرح وربحه، ثم رجع فقال: ؛ القيمة أعدل[٩].

وقوله: «في الذي (باع)[١٠] بمائة مرابحة ثم ثبت أنها عليه بمائة وعشرين.

وقوله في قيامها: خير المشتري بين ضرب الربح [له][١١] على رأس ماله

---

(١) كذا في ع و ح، وفي ق: ذكرنا.
(٢) المدونة: ٤/٢٣١ ـ ٢٣٢.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: على ما تقدم.
(٤) كذا في ع، وفي ح: وإن لم يبين.
(٥) سقط من ح.
(٦) النوادر: ٦/٣٥١.
(٧) سقط من ح.
(٨) كذا في ع، وفي ح: الكراء.
(٩) النوادر: ٦/٣٥١.
(١٠) سقط من ح.
(١١) سقط من ق.

عشرين ومائة أو ردها، وإن[١] فاتت خير المشتري أيضاً، فإن شاء أعطى البائع قيمتها إلا أن تكون أقل مما اشتراها به، وربح ذلك، أو أكثر من رأس مالها، وضرب الربح عليه، فلا يكون عليه غير عشرين ومائة، وضرب الربح عليها»[٢].

قال ابن أبي زمنين: لا معنى لقوله خير المشتري، إذ لم يعطنا[٣] في الجواب إلا وجهاً واحداً، وهو غرم القيمة.

قال القاضي رحمه الله: تخييره[٤] هنا بين على الوجه الذي حده[٥] في قيامها، وهو أن يضرب له الربح على رأس ماله، فإن أبى رجعنا إلى القيمة، أوَلا[٦] تراه كيف قال: خير[٧] أيضاً، فاستغنى عن ذكر ذلك ثانية في الفوات إذ قد ذكره في القيام.

وقوله: «إن ورثت (نصف)[٨] سلعة، ثم اشتريت نصفها[٩] لا تبع[١٠] مرابحة حتى تبين[١١]»[١٢] يحتج به القابسي في تفريقه بين تقدم الميراث، أو الشراء، لأنه جعل في الكتاب الشراء بعد الميراث، وغيره، يسوي بينهما، ولا يجيزه[١٣] لغير هذه العلة، بل لوقوع[١٤] البيع على ما ابتاع، وورث،

---

(١) كذا في ع و ح، وفي ق: فإن.
(٢) من المدونة بشيء من الاختصار. (المدونة: ٤/٢٣٩).
(٣) كذا في ح وفي ع: لم يكن يعطنا.
(٤) كذا في ح، وفي ع: تخيره.
(٥) كذا في ع، وفي ح: خيره.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: ألا.
(٧) كذا في ع، وفي ح يخير.
(٨) سقط من ح وع.
(٩) في ح: بنصفها.
(١٠) كذا في ح وع، وفي ق: فلا تبع. وفي المدونة (٤/٢٣٣): ثم اشتريت نصفها الباقي فأردت أن أبيع نصفها مرابحة؟ قال: لا أرى لك أن تبيع نصفها مرابحة، إلا أن تبين.
(١١) كذا في المدونة و ع، وفي ح: يبين.
(١٢) المدونة: ٤/٢٣٣.
(١٣) في ع وح: ولا يخيره.
(١٤) كذا في ع، وفي ح: لوقوعه.

فيكون كاذباً في ثمن وبيع[١] الميراث. ودليله، قوله في الكتاب: «فإذا بين فإنما يقع البيع على ما ابتاع»[٢] ولو قال أبيعك النصف الذي اشتريت ولم يبين قبل ولا بعد فههنا لقول أبي الحسن وجه.

وقوله في آخر باب السلعة بين الرجلين يبيعانها مرابحة: «وقد اختلف فيها قول الشعبي[٣]»[٤]، لم يكن عند ابن عتاب، وثبت في كتاب[٥] ابن المرابط، ولم يعرفه ابن وضاح، وصح في كتاب يحيى بن عمر، وأحمد بن أبي سليمان[٦]، وأحمد بن خالد.

قال إسحاق[٧]: ولم يقرأه أحمد. وهو لسحنون وصح في رواية أبي عمران، وقال: هو[٨] صحيح من الرواية، وأجمل اختلاف قوله ولم يبينه في الكتاب.

قال: واختلافه فيها إنما هو في بيعها مرابحة، فأحد القولين للشعبي،

---

(١) كذا في ع، وفي ح وق: ربع.

(٢) المدونة: ٢٣٣/٤.

(٣) عامر الشعبي: فقيه الكوفة، قيل: توفي في ١٠٣ أو ١٠٤ أو ١٠٧هـ. (انظر ترجمته في طبقات المحدثين، ص: ٣٩، طبقات الحفاظ، ص: ٤٠، طبقات الفقهاء، ص: ٨٢، سير أعلام النبلاء: ٢٩٤/٤ وما بعدها).

(٤) هذا النص ثابت في طبعة دار صادر: ٢٣٥/٤. وساقط من طبعة دار الفكر: ٢٤٩/٣.

(٥) كذا في ح، وفي ع: وثبت عند.

(٦) اسم أبيه داود ويعرف بالصواف، روى أبوه عن عبدالله بن نافع، وسمع هو من أبيه ومن سحنون، وسمع منه أبو العرب. قال في ابن مسكين: حكيم، وقال فيه الباجي: فقيه، وقال فيه ابن أبي سعيد: أحد كبار المالكية. توفي في آخر رمضان سنة: ٢٩١هـ. (المدارك: ٣٦٦/٤ ـ ٣٦٩. وقال ابن الفرضي توفي ببجاية يوم منى سنة: ٢٩٦هـ، الديباج: ٩٥).

(٧) أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن مسرة طليطلي: سكن قرطبة، تفقه بابن لبابة، وأحمد بن خالد، كان خيراً فاضلاً، حافظاً للفقه على مذهب مالك. توفي ٣٥٢هـ. (المدارك: ١٢٦/٦ ـ ١٣٤، فهرسة ابن خير: ٢٩٧/١، الصلة: ٣٧٩/١).

(٨) في ع وح: وهو.

مثل ما في الكتاب: «فض الثمن على رؤوس الأموال»[١]، وقوله الآخر: «أو[٢] الثمن بينهما نصفين كما لو باعاها[٣] مساومة»[٤].

وقوله في مسألة «الذي اشترى سلعة بمائة فباعها مرابحة فحط عنه عشرين، قال: نزلت بالمدينة، فقال مالك: إن حط عنه بائع السلعة مرابحة عن مشتريها ما حطوا عنه كان المشتري بالخيار»[٥].

قيل: معناه أن النازلة نزلت بالمدينة، فأجاب فيها مالك بما ذكر، لا أن مسألة حط عشرين ومائة بعينها هي[٦] النازلة بالمدينة، لأنه كثير مما لا يمكن حطه في البيع ولا يلزم حطه لمشتري[٧] السلعة[٨] مرابحة، ولا لمشترك[٩]، ولا لمولى[١٠].

قالوا: وإنما الحطيطة التي توضع ما يعلم أنه يوضع لاستصلاح البيع، ولا حد فيها، والعشر من العشرة قليل، ومن الألف كثير، وذلك بحكم الاجتهاد، والعوائد، والمفهوم من قرينة الحال.

وقوله: «جعله شبه البيع الفاسد»[١١] لم[١٢] يحكم له بحكم البيع الفاسد، ولا هو عنده بيع فاسد، لأنه إن رضي به المبتاع جاز، لكنه فيه

---

(١) المدونة: ٤/٢٣٥.
(٢) كذا في ح، وفي ع: إن.
(٣) كذا في ع، وفي ح وق: باعا.
(٤) في المدونة (٤/٢٣٥): وإن باعها مساومة فالثمن بينهما نصفين.
(٥) في اختصار هذا النص غموض، ولا بد من الرجوع إلى الأصل من المدونة: ٤/٢٣٦.
(٦) كذا في ع، وفي ح: من.
(٧) في ح: للمشتري.
(٨) في ع وح: في السلعة.
(٩) في ح: لمشرك.
(١٠) كذا في ح، وفي ق: ولا مولى.
(١١) المدونة: ٤/٢٣٧.
(١٢) في ح و ع: ولم.

فساد للكذب، أو الغش، [لا عقده][1] وإنما تعلق به حق المشتري، فهو بالخيار، إن شاء أسقطه، أو قام[2] به، وكذلك جعله ابن عبدوس كبيع الشروط[3]، وليس مراده أيضاً أن فيه شرطاً، لكنه[4] أراد أن حكمه حكمها في إسقاط من تعلق ليرد بالشرط حق، فيلزم[5] البيع، فكذلك هذا، ألا تراه في مسألة «الجارية التي باعها[6] [مرابحة][7] ولم يبين بأنه زوجها، كيف قال: فإذا[8] كان في البيع فساد لم يكن فوتها عند المشتري بالذي يمنعه من الرد بالعيب»[9]، فقد سمى أيضاً الغش بالعيب فساداً، فهذا مراده، ولو كان حكمه (عنده)[10] حكم[11] البيع الفاسد لألزم فيه القيمة، ما بلغت، كسائر البيوع الفاسدة.

وقوله في مسألة الجارية المذكورة: وإن كانت[12] فاتت بعتق، أو تدبير، أو كتابة، خير البائع، فإن أحب حط عن المشتري ما يقع على العيب من الثمن، وما ينوبه من الربح، وإلا أعطى قيمة سلعته معيبة، [إلا أن تكون قيمة سلعته معيبة][13] أقل مما يصير عليها من الثمن وربحه، فلا يكون للمشتري أن ينقصه من ذلك[14]، لأن البائع يطلب

---

(١) سقط من ق.
(٢) كذا في ع، وفي ح: أقام.
(٣) النوادر ٣٤٩/٦. قال فيه ابن عبدوس: وهو يشبه البيع الفاسد في بعض أحكامه.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: لكن.
(٥) كذا في ح، وفي ق: فلزم.
(٦) كذا في ح و ع، وفي ق: باع.
(٧) سقط من ق.
(٨) كذا في ح و ع، وفي ق: إذا.
(٩) المدونة: ٢٤١/٤.
(١٠) سقط من ع.
(١١) كذا في ع وفي ح: كحكم.
(١٢) في ع وح: كان.
(١٣) سقط من ق.
(١٤) كذا في طبعة دار الفكر: ٢٥٣/٣، وفي طبعة دار صادر ٢٤١/٤: فلا يكون للبائع على المشتري غير ذلك.

الفضل [قبله][١]، وقد ألغينا عن المشتري قيمة العيب، (وضرب الربح عليه، أو تكون القيمة أكثر مما ينوب الثمن وربحه بعد إلغاء قيمة العيب)[٢]، وما يصير[٣] من الربح عليه، فلا يكون للبائع على المشتري غير ذلك، لأنه قد كان رضي بها[٤]. كذا في كتاب شيوخنا[٥]، وروايتي، وأكثر النسخ[٦] في مساق هذا الجواب[٧].

وقوله: «فلا يكون[٨] للبائع أن ينقصه من ذلك»[٩].. كذا عند شيوخي، وروايتي، وهي رواية أحمد بن أبي سليمان، ويحيى بن عمر، وفي بعضها «فلا يكون للبائع»[١٠]، وكذا عند ابن خالد، قال بعضهم: وهو أصح من المشتري.

قال القاضي رحمه الله: وهما عندي يرجعان إلى معنى واحد، لكن لفظ[١١] المشتري أليق، وأحسن في نظم كلام المسألة وبيانها، وما جاء به بعد، (وقد)[١٢] جاء في بعض الروايات مكان ما تقدم بعد قوله: «أو تكون القيمة أكثر من الثمن، فلا يكون للبائع على المشتري غير ذلك، لأنه قد

---

(١) سقط من ق.
(٢) سقط من ح.
(٣) كذا في ع، وفي ح و ق: وما يضرب.
(٤) المدونة: ٢٤١/٤.
(٥) كذا في ع، وفي ح: كذا لشيوخنا.
(٦) كذا في ع، وفي ح: وأكثر الشيوخ.
(٧) انظر النوادر: ٣٥٥/٦.
(٨) كذا في ع، وفي ح: يكن.
(٩) هكذا فيما رأيت من النسخ، ولعل الصواب فلا يكون للمشتري أن ينقصه من ذلك، لأن النص هكذا في طبعة دار الفكر: ٢٥٣/٣. وهو الذي يتفق مع تعليق المؤلف على النص.
(١٠) المدونة: ٢٤١/٤.
(١١) كذا في ح، وفي ع: لفظة.
(١٢) سقط من ح.

كان رضي بذلك»[١]، وهذه الزيادة[٢] كلها في الروايتين من تخيير البائع.

وقوله: «وإلا أعطى قيمة سلعته إلى آخر الكلام»[٣] فيه التباس وترديد، وحذف أكثرهم هذه الزيادة من ذكر التخيير، وقد كثر فيها تأويل الشارحين، فمن قائل[٤]: إن جوابه فيها ليس على (جواب)[٥] مسألة العيب، (بل)[٦] على مسألة الكذب، وأكثر ما فيها من اللبس، قوله في الرواية الأولى: «وأكثر مما ينوب الثمن وربحه بعد إلغاء قيمة العيب»[٧].

وقوله: «لأنه قد كان رضي بذلك»[٨]، قال ابن لبابة: يريد/[١٩] بحط العيب وربحه، وإلا فبماذا رضي،

ولو رضي بذلك لم يعط قيمة السلعة، واختصرها بعضهم على المفهوم من أصل مذهبه.

فقال ابن عبدوس: (فإن فاتت بعتق، أو نحوه، فعلى البائع رد قيمة العيب من الثمن، بما يقع لذلك من رأس المال، وربحه.

قال ابن عبدوس:)[٩] وهذا معنى ما كرر فيه الكلام في الكتاب، وليس كمسألة الكذب، وعلى كلامه هذا اقتصر[١٠] أبو محمد في اختصاره، وجاء بها ابن أبي زمنين على مثل هذا اللفظ، والاختصار.

---

(١) وهو ما في طبعة دار صادر: ٢٤١/٤.
(٢) كذا في ح، وفي ع: الزيادات.
(٣) المدونة: ٢٤١/٤.
(٤) كذا في ع، وفي ح: فمن قال.
(٥) سقط من ح.
(٦) سقط من ح.
(٧) في المدونة (٢٤١/٤): أو تكون القيمة أكثر مما ينوب الثمن وربحه بعد إلغاء قيمة العيب.
(٨) المدونة: ٢٤٢/٤.
(٩) سقط من ح.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: اختصر.

قال: ووقع في الأم فيه لفظ مشكل، اختصرته على ما يؤدي من المعنى. وقال ابن لبابة: وقع في آخر المسألة في جل الروايات لفظ، هو جواب غير[١] ما ابتدأ به، ولعله قول آخر، وهو محذوف في بعض الروايات، وإنما خلطا (على)[٢] الوهم، وظن أنهما واحد.

وقال بعض شيوخنا: الكلام في الرواية الواحدة على ظاهره، أن المبتاع يرجع بقيمة العيب، وما ينوبه من الربح، على حكم التدليس بالعيب، بانفراده، وعلى الرواية الأخرى، جعل الحكم فيها حكم الكذب بانفراده، وهو الأظهر من مراده في الكتاب، وقصده، إذ لو قصد مقصد حكم العيب مجرداً[٣] لقال يرجع بقيمته وما ينوبه[٤] من الربح، ولم يحتج إلى هذا التطويل في ذكر القيمة، واعتبارها بما إذا حصل لم يرجع إلى معنى فيه فائدة، ولأن الرجوع بالعيب وما ينوبه أفضل للمشتري، فمن حقه أن يطلب به على مذهبه.

وتأول القاضي أبو الوليد بن رشد[٥] [رحمه الله][٦] معنى مسألة الكتاب، أنه دلس بالعيب وزاد في الثمن فاجتمع[٧] في المسألة الكذب والتدليس بالعيب، فيكون للمشتري في فواتها المطالبة بالوجهين، جميعاً، فيرجع على البائع بقيمة العيب، وما ينوبه من الربح، وبحطيطة[٨] الكذب أيضاً، وما ينوبه[٩] من الربح، فإن أبى كانت على المبتاع القيمة ما لم تكن

---

(١) كذا في ع وفي ح هو غير جواب.
(٢) سقط من ح.
(٣) كذا في ع، وفي ح: تجردا.
(٤) كذا في ع، وفي ح: ومنوبه، وفي ق: ونوبه.
(٥) المقدمات: ١٣١/٢ ـ ١٣٢.
(٦) سقط من ق.
(٧) في ح وع وأجمع.
(٨) كذا في ع: وفي ق: وبحطيطته، وفي ح: بحطيطة.
(٩) كذا في ع وفي ق و ح: ونوبه.

أكثر من الثمن الذي باع به بعد إلغاء قيمة العيب وما ينوبه[(١)] من الربح، فلا يزاد [على][(٢)] البائع، أو أقل من الثمن الصحيح بعد إلغاء قيمة العيب ونوبه من الربح، فلا ينقص[(٣)]، وهذا على الرواية الأولى، ونحو من هذا كلام ابن عبدوس[(٤)]، في مسألة الكذب والعيب[(٥)].

وقد جاءت مسألة الكتاب في كتاب (ابن)[(٦)] سحنون على نحو ما في الكتاب على الرواية الثانية، ومثله في الواضحة على تأويل فضل. والذي في أصل الواضحة ما لم يكن[(٧)] أكثر من الثمن[(٨)]، ولم يقل: أو أقل، (فجعلها مسألة غش.

وتأول بعض القرويين إنما طالبه بالكذب لا بالعيب، وعلى هذا يكون ترك الجواب عن ما ابتدأ الجواب عنه من حكم العيب)[(٩)]. ورجع إلى حكم الكذب.

وقد ذهب بعض شيوخ القرويين إلى تقويم[(١٠)] مسألة الكتاب، أنها[(١١)] جمعت العيب والكذب، ونظر في تقويمها بالحكم، وهذا غلط، إذ ليس فيه كذب إلا من سبب كتم العيب، وأنه [لما][(١٢)] لم يذكر أنه

---

(١) كذا في ع، وفي ق وح: ونوبه.
(٢) سقط من ع و ق.
(٣) انظر هذه المسألة في مقدمات ابن رشد (٢/١٣٠ وما بعدها)، فهي مفصلة فيها.
(٤) في ق: «وبين» زائدة.
(٥) النوادر ٦/٣٤٩ ـ ٣٥٠.
(٦) سقط من ح.
(٧) كذا في ح، وفي ع: ما لم تكن.
(٨) النوادر: ٦/٣٥٤.
(٩) سقط من ح.
(١٠) كذا في ح، وفي ع: تقديم.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: إنما.
(١٢) سقط من ق.

حدث عنده[١]، فكأنه زاد في ثمنها ما كان يجب أن يحط للعيب، فالعيب بنفسه هو الكذب، والكذب هو العيب، فلا يجمع على البائع القضاء بالحكمين، وهما واحد، لكن المشتري مخير أن يقوم بما شاء من الحكمين، فإن قام بالعيب لم تفت السلعة إلا بما تفوت[٢] به العيوب[٣]، وكان [حكمها][٤] حكم العيب مجرداً ولم يلتفت إلى الكذب كما نص عليه في كتاب ابن حبيب، [وغيره][٥] وإن[٦] قام بالكذب لم يلتفت إلى العيب، وأفاتها حوالة الأسواق فما[٧] زاد.

(١) كذا في ع، وفي ح: عنها.
(٢) كذا في ع، في ح: يفوت.
(٣) كذا في ع، وفي ح: البيوع.
(٤) سقط من ق.
(٥) سقط من ق.
(٦) كذا في ع، وفي ح فإن.
(٧) كذا في ح، وفي ق: بما.

كتاب بيع الخيـــار[١]

كذا ترجمة الكتاب في أكثر الروايات، وأما[٢] في كتاب ابن عتاب، فنص ترجمته. كتاب: البيعين بالخيار[٣].

والخيار مستثنى مرخص فيه من بيع الغرر[٤]، والمخاطرة، لانعقاد البيع على أحدهما، وبقائه[٥] على حكم الآخر وما يراه، فلا يدري صاحبه هل يتم بيعه أم لا؟ ولاسيما إذا لم يضربا للخيار مدة، فضرب ذلك الحاكم بحسب ما تحتاج إليه السلع[٦]، ويصلح فيها الخيار على اختلافها[٧]، وهو مجهول، لكن لما دخل عليه صار لعرفه كأنه مشروط كله، ورخصة[٨] خارجة عن الأصل للضرورة، للحاجة للبحث عن[٩] المشترى، والتقصي[١٠]

(١) قال ابن عرفة: بيع الخيار: بيع وُقِفَ بَتُّهُ أولاً على إمضاء يتوقع. (شرح حدود ابن عرفة، ص: ٣٦٩).

(٢) كذا في ع و ح، وفي ق: فأما.

(٣) وهو ما في طبعة دار الفكر: ٢٢٣/٤، وفي دار صادر كتاب بيع الخيار. ١٧٠/٤.

(٤) مواهب الجليل: ٤٠٩/٤.

(٥) في ح: وبنائه.

(٦) كذا في ع، وفي ح: السلعة.

(٧) كذا في ع و ح، وفي ق: اختلافهما.

(٨) كذا في ع وح، وفي ق: رخصة.

(٩) كذا في ع و ح، وفي ق: على.

(١٠) في ع: تقصي، وفي ح: وتصر.

(عن)[١] معرفته، واستشارة من يأخذ رأيه فيه، وليس له عندنا حد. ولا قدر[٢]، لابد منه، إلا بحكم (السلعة)[٣] التي يحتاج إليها[٤]، [الخيار][٥] من تقصي بحث عنها[٦]، وسؤال، واستشارة، واختبار[٧]، ولكل سلعة في الاختبار[٨] حالة، بخلاف غيرها، عليه جرى تقدير[٩] إمامنا[١٠]، ومشايخنا بعده، رحمهم الله. في أمد[١١] الخيار.

[وأما الاختيار][١٢] لعزم[١٣] الرأي والمشورة، فيستوي أمد الخيار في ذلك، لقرب ذلك وتساوي[١٤] حكم السلع فيه.

وقوله: «في أمد الخيار، [في][١٥] الثوب اليوم واليومين وما أشبهه[١٦]، وفي الدابة (أن)[١٧] تركب اليوم وما أشبهه»[١٨] . كذا في رواية

---

(١) سقط من ح و ع.
(٢) كذا في ح، وفي ع وق: وقدر.
(٣) سقط من ح.
(٤) كذا في ع، وفي ح: لها.
(٥) سقط من ق.
(٦) كذا في ع و ح، وفي ق: عليها.
(٧) كذا في ع، وفي ح: واختباره.
(٨) كذا في ع، وفي ح: الاختيار.
(٩) في ع وح: تقرير.
(١٠) نقل الحطاب هذا النص عن عياض من التنبيهات، وجاء فيه: عليه جرى تقدير أئمتنا ومشائخنا. (مواهب الجليل: ٤١٢/٤، دار الفكر).
(١١) كذا في ع، وفي ق: أمر، وفي ح: في آماد.
(١٢) سقط من ق.
(١٣) في ع و ح: لعدم.
(١٤) كذا في ح، وفي ق: فيتساوى.
(١٥) سقط من ق.
(١٦) في المدونة: قال مالك: أما الثوب فلا بأس به أن يكون فيه بالخيار اليوم واليومين. (المدونة، دار الفكر: ٢٢٣/٣. وسقطت كلمة بالخيار من طبعة دار صادر: ١٧٠/٤).
(١٧) سقط من ح.
(١٨) في المدونة (١٧٠/٤): قال: فقلت لمالك: وإن اشترط أن يسير عليها البريد أو نحو ذلك ينظر إلى سيرها؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يتباعد.

شيوخي، وكذا في رواية[١] ابن وضاح.

وفي بعض النسخ: في الدابة[٢] اليوم واليومين[٣]، وكتب[٤] عليها[٥] (من كتاب)[٦] ابن عتاب ليس عند ابن وضاح.

وفي آخر الكتاب: جواز شراء الثوب والدابة بخيار ثلاثة أيام، ومثله في كتاب ابن حبيب[٧]، وغيره، وهو يقطع اختلاف التأويل لذكر اليوم أول الكتاب، في الدابة[٨]، فقد قيل: إنما ذكر اليوم لأمد الركوب، لا لأمد الخيار[٩].

وقيل: بل قوله: «وما أشبهه»[١٠] يدل على تساوي الدابة وغيرها، وأنه ليس أمد خيارها يوماً[١١] فقط، وأن ما يشبه اليوم مثله.

وذكر أبو بكر بن عبدالرحمٰن أنها لا تركب أيام الخيار إلا بشرط[١٢]، لقوله: «فإن اشترط أن يسير عليها»[١٣].

[٢٠] وقول أشهب: «لا يرى بأساً أن يشترط استخدام؛ العبد،

---

(١) في ع و ح: وكذا رواه.
(٢) كذا في ع، وفي ح: في الرواية، وهو خطأ.
(٣) كذا في ع و ح، وفي ق: واليومان.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: وكتبت.
(٥) في ق: عليه.
(٦) سقط من ح.
(٧) النوادر: ٣٨٦/٦.
(٨) كذا في ع، وفي ح: في الرواية.
(٩) انظر المنتقى للباجي: ٥٦/٥
(١٠) المدونة: /١٧٠/٤.
(١١) كذا في ح، وفي ع وق: يوم.
(١٢) ومذهب أبي عمران بخلاف ذلك. (انظر مواهب الجليل: ٤١١/٤).
(١٣) المدونة: /١٧٠/٤.

وركوب[١] الدابة»[٢]، وذهب أبو عمران (إلى)[٣] أنه وإن لم يشترط ركوبها فله من ذلك ما يجوز اشتراطه[٤]، إذا كان العرف عند الناس الاختبار[٥] بالركوب، (وهو الصحيح)[٦].

ويدل عليه قوله أولاً في الجارية: «ينظر إلى خبزها، وهيئتها، والدابة تركب اليوم، وما أشبهه»[٧]. فهذا بغير شرط، وهو[٨] إذا كان عرفهم هذا، وكان اختبارها[٩] في دوام المشي[١٠]، وسرعته، وهي مما يراد[١١] لذلك، ولتحقق[١٢] حالها لئلا تكون مما[١٣] يعثر[١٤] مع طول المشي، أو تضعف، وما أرى ابن عبدالرحمٰن يخالف هذا الوجه.

«وقول ابن القاسم البريد، وقول أشهب البريدان»[١٥]. حمله بعضهم على البريد في الذهاب، والرجوع، وكذلك البريدان فيها.

وقال أبو عمران: المراد بريد[١٦] [متصل][١٧] في الذهاب، أو بريدان

(١) في ع و ح: أو ركوب.
(٢) المدونة: ١٧١/٤.
(٣) سقط من ح.
(٤) مواهب الجليل: ٤١١/٤.
(٥) في ع و ح: الاختيار.
(٦) سقط من ح، وثبت في ع وق.
(٧) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: وما أشبه ذلك. (المدونة: ١٧٠/٤).
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: وهذا.
(٩) في ع و ح: اختيارها.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: الشيء.
(١١) كذا في ح، وفي ع و ق: تراد.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: ويحقق.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: ما.
(١٤) في ح، تعير، وفي ع: تعتر.
(١٥) المدونة: ١٧١/٤.
(١٦) كذا في ع و ح، وفي ق: ببريد.
(١٧) سقط من ق.

دون الرجوع، وقد يحمل على موافقة[(١)] القولين، بريد في الذهاب على قول ابن القاسم، وبريدان: أحدهما في الذهاب، والآخر في الرجوع، على قول أشهب، وإليه يرجع قول ابن القاسم على هذا، إذ لابد من رجوعه، ورد الدابة غالباً، وعلى ما قاله أشهب يصح اشتراط سيرها يومين، إذ ليس كل دابة تمشي أربعة برد، من يومها في المضي[(٢)] والرجوع، وإنما تقطع ذلك الدابة القوية بالجهد، فما كان من شرط الركوب مثل هذه[(٣)] الجهة للاختبار[(٤)] جاز، فليس ما يختبر ركوبه لمعرفة سيره منها كالذي يختبر لقوته، وصبره على دوام المشي، أو تحت الثقل، وما زاد من شرط الركوب على الاختبار[(٥)] لمثل تلك الدابة يفسد البيع، كاشتراط ذلك في الثوب، لأنه غرر، فصار[(٦)] كبيع العربان، ومن أكل المال بالباطل.

وقوله «في الجارية: ينظر إلى خبزها»[(٧)]. بفتح الخاء المعجمة وبالزاي، كما قال: «وعملها»[(٨)]. وضبطه[(٩)] بعضهم بضم الخاء وبالراء المهملة[(١٠)] من الاختبار.

وقوله: «في العبد وبلده»[(١١)]. ـ بفتح الباء واللام ـ من البلادة.

وقوله: «والنقد في ذلك فيما بعد من الأجل وما قرب لا يحل

---

(١) في ح وع: يحتمل موافقة.
(٢) في ع وح: المجيء.
(٣) في ح: هذا.
(٤) في ح: الاختيار.
(٥) في ح: الاختيار.
(٦) في ح: وصار.
(٧) المدونة: ١٧٠/٤.
(٨) المدونة: ١٧٠/٤.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: وضبطها.
(١٠) في ع و ح: وبراء مهملة.
(١١) المدونة: ١٧١/٤.

بشرط[١]، وإن كانت داراً فلا بأس بالنقد (فيها)[٢] [بينهما][٣] إذا كان بيع الخيار على غير النقد»[٤] . وكذا[٥] هي الرواية (في)[٦] أكثر[٧] النسخ، وفيه تلفيف، وإشكال. وصواب الكلام أن قوله: «لا يحل[٨] وإن كانت داراً»[٩] ، هنا[١٠] تمت المسألة[١١].

ثم تكلم على النقد بغير شرط، فاستأنف الكلام، فقال: «لا بأس بالنقد إذا كان بيع الخيار على غير النقد[١٢]، إلى آخر كلامه[١٣]»[١٤]. لكن[١٥] الفاء ههنا أدخلت إشكالاً في الكلام، وأوهمت أنه راجع إلى ما قبله، فيختل به الكلام، وتفسد [به][١٦] المسألة، والفاء هاهنا [إنما هي][١٧]

---

(١) قال الباجي: لا يجوز اشتراط النقد في بيع الخيار، لأنه تارة يكون بيعاً إن اختار البيع، وتارة يكون سلفاً إن رد البيع، ولا يجوز أن يشترط السلف للتخيير في بيع، لأن السلف من عقود المعروف التي تبطل المعاوضة إذا قارنتها كالبيع والسلف. (المنتقى: ٥٧/٥). وقد بين أشهب كذلك وجه فساده. (انظر المدونة: ١٩٤/٤).

(٢) سقط من ع وح.

(٣) سقط من ق.

(٤) المدونة: ١٧٠/٤.

(٥) في ع وح: كذا.

(٦) سقط من ع وح.

(٧) في ح و ع: وأكثر.

(٨) كذا في ع و ح، وفي ق: لا يصح.

(٩) المدونة: ١٧٠/٤.

(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: وهنا.

(١١) انظر المقرب، ص: ٢٣٤ (مخطوط الخزانة العامة، رقم: د: ٣٦٢٤).

(١٢) قال ابن رشد: وأما النقد من غير شرط فجائز إلا فيما لا يمكن التناجز فيه بعد أمد الخيار، كالسلم والعبد الغائب، لأنه إن تم دخله فسخ الدين في الدين. (المقدمات: ٩٢/٢).

(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: الكلام.

(١٤) المدونة: ١٧٠/٤.

(١٥) كذا في ع و ح، وفي ق: ولكن.

(١٦) سقط من ق وع وثبت في ح.

(١٧) سقط من ق.

بمعنى الواو، وابتداء[١] الكلام، وكذا وجدته في بعض النسخ بالواو[٢] وكذا أصلحه القاضي أبو عبدالله بن المرابط في كتابه، (وانزاح الإشكال)[٣].

وقيل: يحتمل أن يكون الكلام على وجهه، وتكلم على أعلى الوجوه، وأن المأمون هنا وغير المأمون سواء.

وقوله: «فيما لا يعرف بعينه لا يغيب المشتري على شيء من ذلك في بيع الخيار لأنه يصير مرة بيعاً، ومرة سلفاً»[٤].

قال المؤلف ـ رضي الله عنه ـ: هذا حكم المشتري في مغيبه عليه بالشرط.

وقال أبو عمران: وإن طاع[٥] له البائع بذلك فهو جائز[٦]، كدفع[٧] المشتري [الثمن][٨] المكيل[٩]، أو الموزون، بغير شرط، فهو جائز.

وهل يشترط البائع بقاءه [عنده][١٠] (أو يبقى عنده)[١١] إذا نازعه المشتري في ذلك؟

---

(١) في ح: ولا يبتدئ.

(٢) وهو كذلك في النسخ المطبوعة.

(٣) سقط من ح.

(٤) قال في المدونة (١٧١/٤) عند حديثه عن الخيار في المبيعات التي تغيب على المشتري ويقع فيها تغيير كالفاكهة: وتفسير ذلك أن لا يغيب المشتري على شيء من ذلك، لأنه لا يعرف بعينه إذا غبت عليه. قال أشهب: ومن الكراهية أنه يصير مرة بيعاً إن اختار إجازته، ومرة يصير سلفاً إن رده ولم يختر إجازة البيع.

(٥) قال الأزهري: من العرب من يقول: طاع له طوعاً فهو طائع، بمعنى أطاع، وطاع يطاع لغة جيدة، وقال ابن السكيت: يقال: طاع له، وأطاع، سواء. (لسان العرب، مادة: طاع).

(٦) قال الباجي: فإن عجل النقد على الطوع بعد تقدم العقد جاز إلا في السلم. (المنتقى: ٥٨/٥).

(٧) كذا في ع و ح، وفي ق: كرفع.

(٨) سقط من ق.

(٩) في ح: الكيل.

(١٠) سقط من ق.

(١١) سقط من ح. وفي ع: أو يبقي ما عنده.

في كتاب محمد: لا يجوز بقاء ما لا يعرف بعينه عند البائع، وليحز عنهما جميعاً، وقال غيره من شيوخنا: بل يجوز أن يبقى عنده لأنه شيئه[١]، والتهمة عنه[٢] مرتفعة[٣].

قال: ولعل معنى ما في كتاب محمد إنما هو إذا شاحه المشتري في ذلك، كالثمن في الخيار، والمواضعة، إنما يوقفان عند المشاحة.

وقوله فيما بعد من [أمد][٤] الخيار: «لا خير فيه لأنه غرر [و][٥] لا يدري إلى ما يصير إليه[٦]، ولا يدري صاحبها كيف ترجع إليه»[٧]. [فيه][٨] دليل على أن ضمان هذه السلعة المبيعة بالخيار لأجل بعيد من بائعها، وإن كان إتلافها بيد المشتري، ألا ترى كيف قال: «ولا يدري كيف ترجع إليه»[٩]. وإنما ترجع من قبل المشتري، وأبين من هذا قوله [بعد][١٠] في تعليل المسألة: «فزاده زيادة لضمانه السلعة إلى ذلك الأجل[١١] إن سلمت أخذ السلعة بأقل من [الثمن][١٢] الذي يشتري به[١٣] إلى ذلك الأجل بغير ضمان، أو بأكثر لما اشترط (عليه)[١٤] من ضمانها إليه، وهو في ذلك ينتفع

(١) في ح: نسيئة.
(٢) كذا في ع و ح، وفي ق: عنده.
(٣) مواهب الجليل: ٤/٤١٤.
(٤) سقط من ق.
(٥) سقط من ق و ع.
(٦) كذا في مخطوط التنبيهات، وفي المدونة (٤/١٧٠): لا يدري ما تصير إليه السلعة إلى ذلك الأجل، ولا يدري صاحبها.
(٧) المدونة: ٤/١٧٠.
(٨) سقط من ح.
(٩) المدونة: ٤/١٧٠.
(١٠) سقط من ق.
(١١) كذا في المدونة و ع، وفي ح: إلى ذلك من الأجل. وفي ق: إلى ما بعد من الأجل.
(١٢) سقط من ق.
(١٣) كذا في المدونة، وفي ع وح ق: الذي تسوى إلى ذلك الأجل. وهو خطأ.
(١٤) سقط من ح.

بها إلى ذلك الأجل»[١] .

فقد بين [لك][٢] أن ضمانها من البائع، وإن كانت في يد المشتري ينتفع بها، كما قال. وهذا التعليل لأشهب في أكثر النسخ، وكذلك هو عندي، وسقط اسم أشهب في بعض الروايات[٣].

ومسألة مشترط أمر امرأته بيد أمها، وأن أمها إن ماتت ولم توص فكأني رأيته رأى ذلك لابنتها[٤]، أو قال[٥] (ذلك لها)[٦].

قال ابن القاسم: («فإن أوصت إلى رجل ولم يذكر ما كان لها من ذلك لم يكن للموصي ولا لابنتها شيء»[٧] . واختلف هل قول ابن القاسم)[٨] وفاق لما فهمه عن مالك، وأنهما وجهان، وهو قول أكثرهم، ومنهم من قال هو خلاف بينهما في الوجهين.

ومسألة «الأبرص وأنه بلغه عن مالك أنه لا يفرق[٩] بينه وبين امرأته»[١٠] .

ظاهره: أنه فيما طرأ بعد الدخول. وفي[١١] كتاب النكاح[١٢] ترد[١٣]

---

(١) المدونة: ١٧١/٤.
(٢) سقط من ق.
(٣) سقط اسم أشهب من طبعة دار الفكر (٢٢٣/٣)، وفيها بدل اسم أشهب: قلت لغيره. وفي طبعة دار صادر (١٧١/٤): قيل لأشهب، وساق جوابه بعد السؤال.
(٤) في ح: فكأني رأيتها لابنتها.
(٥) في ع وح: أو قاله.
(٦) سقط من ع وح.
(٧) المدونة: ١٧٤/٤.
(٨) سقط من ح.
(٩) كذا في ع، وفي ح: لا يعرف.
(١٠) المدونة: ١٧٣/٤.
(١١) كذا في ع و ح وفي ق: في.
(١٢) المدونة: ٢١١/٢.
(١٣) في ح وع: يرد.

منه[١].

وقال أشهب (عن مالك)[٢]، في كتاب محمد لا يفرق بينهما وإن غرها[٣]. وقال عيسى عن ابن القاسم: ترد[٤] إذا كان ضرراً لا تصبر[٥] عليه، وإن كان خفيفاً لم ترد[٦].

ومسألة «البيع والشراء على خيار فلان، أو رضاه[٧]، أو استشارته»[٨]. تفريقه في الجواب في ذلك، وجعل للمبتاع إذا اشترط[٩] الاستشارة مخالفة المستشار، ولم يجعل له ذلك (إذا)[١٠] اشترى[١١] على خيار فلان، أو رضاه.

وقال[١٢] في اشتراط البائع رضا فلان: جائز إن رضي فلان، أو رضي البائع/[٢١][١٣] واختلف[١٤] في تنزيل هذه الأقوال ابن لبابة[١٥]، وكثير من الشيوخ[١٦]. وحكي عن أبي محمد أن معناه: أن للبائع المخالفة لمن شرط

(١) انظر المسألة في طرر ابن عات، ص: ٥١ (مخطوط الخزانة العامة، رقم: د: ١٧٠٠).
(٢) سقط من ح.
(٣) كذا في ع و ح، وفي ق: ضر بها.
(٤) في ع و ح: يرد.
(٥) لعله الصواب، وفي ع وح وق: لا يصبر.
(٦) كذا في ع، وفي ح: يرد.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: أو برضاه.
(٨) المدونة: ١٧٨/٤.
(٩) كذا في ع، وفي ح: إذا سقط.
(١٠) سقط من ح.
(١١) كذا في ع، وفي ح: استشارا.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: قال.
(١٣) المدونة: ١٧٨/٤.
(١٤) كذا في ع، وفي ح: فاختلف.
(١٥) كذا في ع و ح، وفي ق: فابن.
(١٦) المقدمات: ٨٩/٢ ـ ٩٠.

رضاه، أو خياره، وليس ذلك للمشتري، بخلاف المشورة[١].

واستدلوا بقوله: «إن رضي البائع أو رضي فلان[٢] فدل أن البيع يمضي بمجرد رضى البائع، أو بمجرد رضى فلان، وبقوله في المشتري: «ليس له أن يمضي، أو يرد[٣] إلا برضى[٤] فلان»[٥]. فإن[٦] البائع هنا بخلاف المشتري، لقوة يد البائع، وتقدم ملكه، وتقرره، بخلاف المشتري الذي لم يثبت له بعد ملك.

وتأول آخرون المسألة على تسوية البائع والمبتاع، وأنه[٧] ليس (لكل)[٨] واحد منهما خلاف فلان، وإن في رضى فلان حق (ثبت لغير مشترطه)[٩]، وإن ذلك لمن جعل بيده، وليس لمشترطه مخالفته، وهو نص في الكتاب، في المشتري[١٠] كما تقدم. ولم يبين[١١] أمر البائع في أول الباب، لكنه[١٢] يفهم[١٣] من قوله: «إن رضي فلان البيع فالبيع جائز»[١٤]. فدليله أنه إن لم يرض ورده فهو مردود. ولا كلام للبائع المشترط

---

(١) انظر كلام أبي محمد بن أبي زيد، وابن مزين، وابن لبابة في هذه المسألة، مع بيان اشتراط البائع خيار أجنبي، أو اشتراط المشتري لذلك، في المنتقى: ٥/٦٠، والمقدمات ٢/٩٠ - ٩١.
(٢) كذا في المدونة (١٧٨/٤) وع وح، وفي ق: أو رضي فلان أو رضي البائع.
(٣) كذا في ع و ح، وفي ق: ترد.
(٤) كذا في ع وفي ح: إلا أن يرضى.
(٥) المدونة: ١٧٨/٤.
(٦) في ع وح: وإن.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: وأن.
(٨) سقط من ح وع.
(٩) سقط من ح.
(١٠) في ع و ح: وهو نص في المشتري في الكتاب.
(١١) كذا في ع و ح، وفي ق: يتبين.
(١٢) كذا في ع و ح، وفي ق: لكن.
(١٣) كذا في ع، وفي ح: فهم.
(١٤) المدونة: ١٧٨/٤.

رضاه[١]، ويكون عنده معنى قوله: أو رضي البائع[٢] أي ورضي.

وآخرون[٣] يسوون بينهما[٤] أيضاً، لكن[٥] لم يجعلوا[٦] من له الرضى كالوكيل لهما، وإن اشترط[٧] رضاه الرضى دونه، إلا أنهم[٨] يقولون: إن سبق من [جعل][٩] له الرضى بالرضى، أو الرد، مضى فعله، ولم يرد، كالوكيل مع موكله اشترطا ذلك معاً، أو أحدهما، ونحوه في كتاب محمد[١٠]، [وفيه نظر[١١]][١٢]، وهو[١٣] اختيار أبي القاسم بن محرز، وأشار إليه أبو إسحاق في البائع، ويلزمه ذلك في المبتاع[١٤].

واستدلوا بقوله في الكتاب: «فإن رضي البائع أو رضي المبتاع البيع فهو جائز»[١٥]. [وفيه نظر][١٦].

وقال آخرون ذلك حق لهما جميعاً، حق للبائع[١٧] إن أراد إمضاء

---

(١) كذا في ع، وفي ح: لرضاه.
(٢) المدونة: ١٧٨/٤.
(٣) لعله يقصد ابن حبيب وابن يزيد وابن نافع. (انظر النوادر: ٣٨٨/٦).
(٤) إشارة إلى ما ذهب إليه ابن حبيب في الواضحة. (انظر النوادر: ٣٨٨/٦).
(٥) في ح: لكنهم.
(٦) في ع و ح: يجعلون.
(٧) كذا في ع، وفي ح: وإن لم يشترط.
(٨) كذا في ع و ح، وفي ق: ولكنهم.
(٩) سقط من ق.
(١٠) النوادر ٣٨٧/٦ ـ ٣٨٨.
(١١) تعقب الباجي كلام ابن المواز عند قوله عن مالك أنه قال: كمن خلع وكالة وكيل، وكذلك من باع على أن يستأمر فلاناً فقد قال مالك: للمبتاع أن يرد البيع، ولا يستأمر هذا. قال الباجي: وقوله: كمن خلع وكالة وكيل فيه نظر، لأن الاستئمار ليس بمعنى التوكيل. (المنتقى: ٦٠/٥).
(١٢) سقط من ح وع.
(١٣) في ع و ح: وهذا.
(١٤) المقدمات ٩١/٢.
(١٥) المدونة: ١٧٨/٤.
(١٦) سقط من ق.
(١٧) كذا في ح، وفي ع: للمبتاع.

البيع، وأراد فلان[١] الرد، وحق للمبتاع إن أراد فلان إمضاء البيع، وأراد البائع الرد. ومثله إذا كان مشترط ذلك لفلان المبتاع، وأراد الأخذ[٢] فله ذلك، وإن رد فلان، وكذلك إن أراد فلان الإجازة، وأراد المبتاع الرد، كان للبائع إلزامه البيع.

ففي اشتراط المبتاع على هذا يلزم البائع رضى المبتاع، ويلزم المبتاع رضي فلان،

وفي اشتراط البائع يلزم المبتاع رضى البائع، ويلزم البائع رضي فلان. وآخرون يتأولون (أن)[٣] كلامه في المسألة في الموضعين اختلاف من قوله لا[٤] أنهما اختلاف مسألتين.

فعلى ظاهر قوله في البائع أولاً له مخالفته يلزم مثله في المبتاع.

(وعلى قوله في المبتاع)[٥] آخراً لا يخالفه التفريق بين اشتراط البائع والمبتاع، وهذان القولان هما اللذان حكى عبدالوهاب[٦].

ومنهم من تأول أن جوابه في المسألة أولاً أن البائع اشترط ذلك لنفسه خاصة، وجوابه آخراً في المشتري أن الشرط لهما جميعاً، ونحوه عن أبي محمد بن أبي زيد وغيره من القرويين، وهو[٧] الأصل عند الحذاق الذي يجب بناء المسألة عليه، ولا يجب عند نقادهم أن يختلف فيه، وهو (أنه)[٨]

---

(١) كذا في ح، وفي ع: البائع.
(٢) كذا في ع، وفي ح: الآخر.
(٣) سقط من ح.
(٤) في ح: إلا.
(٥) سقط من ح.
(٦) انظر المنتقى: ٥/٦٠.
(٧) في ق: وهذا.
(٨) سقط من ح.

متى جعلا[1] الاشتراط برضى[2] فلان لهما معاً[3]، لم يكن لأحدهما رجوع[4] (عن ذلك)[5]، وهو كالوكيل لهما، وليس[6] لأحدهما عزله دون صاحبه.

وإن كان الشرط (لهما)[7] من أحدهما، فلمن شرط ذلك منهما ترك شرطه ومخالفة فلان دون الآخر، وإن ذلك لمشترطه[8] كالمشورة في حقه، أو كوكيله الذي [له][9] عزله، وهو نص ما في كتاب ابن حبيب[10]، وهو اختيار ابن لبابة[11].

ولم يختلف قولهم في المشورة[12] أن لمشترطها تركها وفعل ما شاء من رد، أو إمضاء، إلا ما تأوله أبو إسحاق على [ما في][13] كتاب محمد[14] من أنها[15] كالخيار[16]، ....

(١) كذا في ع، وفي ح: جعل.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: لرضى.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: جميعاً.
(٤) كذا في ع، وفي ح: رجوعاً.
(٥) سقط من ح.
(٦) في ح: ليس.
(٧) سقط من ع و ح.
(٨) كذا في ح، وفي ق: اشترطه.
(٩) سقط من ق.
(١٠) النوادر: ٣٨٨/٦.
(١١) انظر المقدمات: ٨٩/٢، المنتقى: ٦٠/٥.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: المشتري.
(١٣) سقط من ق
(١٤) كذا في ع، و في ح: كتاب ابن حبيب. قال الباجي: فقد سوى ابن حبيب في واضحته بين المشورة والخيار، وقال لمن شرط ذلك من المتبايعين الأخذ أو الرد دون الأجنبي، رواه ابن المواز. (المنتقى: ٦٠/٥). وعلى هذا قد يصح ما في ع وق وما في ح كذلك.
(١٥) كذا في ع و ح، وفي ق: أنهما.
(١٦) قال ابن رشد: حكى أبو إسحاق التونسي أن ظاهر ما في كتاب محمد بن المواز =

وتأولها[(١)] أبو محمد على رواية ابن نافع في كتاب ابن مزين[(٢)]، في قوله: ليس له أن يسقط شورى فلان، ولصاحبه أن يناكره، وفي التأويلين نظر، وتتبع لمن تأمل[(٣)] كلامهما[(٤)]، والله أعلم.

ولم يتردد قوله في الكتاب «أن اشتراط الرضى لفلان جائز»[(٥)]. وهو صحيح مذهبه، وعلقت من كتاب ابن عتاب بخطه، روى سحنون أن ابن القاسم كان يقول: لا يجوز، وهو من المخاطرة، ثم رجع إلى هذا، وقد روى مثله أصبغ عن ابن القاسم، كأنه رأى الخيار لأحد المتبايعين رخصة مستثناة من الغرر، والمخاطرة، فلا تتعدى[(٦)] إلى غيرها، وهو قول أحمد بن حنبل، وبعض أصحاب الشافعي[(٧)].

ومسألة «مشتري الطعام بالخيار إذا نظر إليه[(٨)] فوجده مخالفاً»[(٩)].

= رحمه الله ـ أن المشورة كالخيار في أنه إذا سبق فأشار بشيء لزم وهو بعيد. (المقدمات: ٩١/٢، البيان والتحصيل: ٣١٤/٧ ـ ٣١٥، النوادر والزيادات ٣٨٧/٦ ـ ٣٨٨).

(١) كذا في ع، وفي ح: وتأوله.

(٢) قال ابن أبي زيد نقلاً عن الواضحة: وروى ابن يزيد عن ابن نافع أن المشورة والخيار سواء. (النوادر ٣٨٨/٦).

(٣) في ح: تأول.

(٤) انظر مسائل اشتراط الخيار للغير، وتفصيل الكلام فيه، والتعليق على كلام ابن مزين، واختلاف أبي إسحاق وابن لبابة وغيرهم في تأويل ما في المدونة، في: المقدمات: ٨٩/٢ ـ ٩١، والمنتقى: ٦٠/٥.

(٥) المدونة: ١٧٨/٤.

(٦) في ع وح: فلا يتعدى.

(٧) المعونة: ١٠٤٦/٢.

(٨) كذا في ع و ح، وفي ق: نظره.

(٩) النص مختصر من المدونة (١٨٣/٤)، وأصله ما يلي: قلت: فإن رأيت أول الحنطة فرضيتها، ثم خرج آخر الحنطة مخالفاً لأولها، فقلت: لا أقبلها وأنا أرد جميع الحنطة، وقال البائع: قد رضيت الذي رأيت، ولا أقيلك من الذي رأيت. قال: لا يلزم المشتري شيء من ذلك وله أن يرد جميعه.

تكلم في الكتاب إذا كان الخلاف كثيراً، ولم يتكلم إذا كان يسيراً[١]، ووقع (في بعض)[٢] نسخ المدونة. وقال غيره: «إلا أن يكون الذي خرج مخالفاً أقله، وأتفهه، أي أيسره، فلا قول[٣] للمشتري، بل هو لازم للمشتري، وإن (كان)[٤] أراد الرد إلا أن يقيله البائع»[٥]. وثبت هذا في كتاب (ابن عيسى[٦]، وسقط في أكثر الروايات، ونبه عنده[٧] على سقوطها من بعض الروايات، وكان في كتاب)[٨] ابن عتاب محوقاً عليه، وكذلك في كتاب ابن المرابط، وهي[٩] موافقة لما في العتبية، أن الطعام يلزم المبتاع بحصته من الثمن، وفي كتاب ابن حبيب عن أصبغ وعبدالملك ومطرف[١٠] مثله، وهو قول سحنون، ويلزم البائع والمبتاع بحصته من الثمن.

قال فضل: مذهب سحنون هنا أن ذلك يلزم المبتاع على ما أحب البائع، أو كره[١١].

قال: وبه قال[١٢] عبدالملك، وأصبغ، وهو خلاف رواية ابن القاسم،

---

(١) في ع وح: على اليسير.
(٢) سقط من ح.
(٣) في ح: فلا أقول. وهو غلط، وفي ع: فالقول قول المشتري. وهو غير واضح.
(٤) سقط من ح وع.
(٥) هذا النص ساقط من طبعتي دار الفكر ودار صادر.
(٦) أبو عبدالله محمد بن عيسى التميمي: أجل شيوخ سبتة ومقدم فقهائها، أخذ عن شيوخ الأندلس: ابن المرابط، وابن الطلاع، وغيرهما. لازمه عياض كثيراً للمناظرة في المدونة، والموطإ، وسماع المصنفات. توفي سنة ٥٠٥هـ. (الغنية ٢٧ ـ ٢٨، المدارك: ١٩٩/٨).
(٧) في ع: عنه.
(٨) سقط من ح.
(٩) في ح و ع: وهو.
(١٠) أبو مصعب مطرف بن عبدالله بن مطرف: صحب مالكاً عشرين سنة، كما درس على عبدالعزيز بن الماجشون، توفي بالمدينة المنورة سنة ٢٢٠هـ، وقيل: ٢١٤ أو٢١٩هـ. (ترتيب المدارك: ١٣٣/٣ ـ ١٣٥).
(١١) المقدمات: ٩٠/٢.
(١٢) كذا في ع و ح، وفي ق: وقال به.

قال ابن أبي زمنين: لم يعطنا في الخلاف اليسير[١] جوابا بيِّنًا، وفيه[٢] (تنازع)[٣]، وذكر (قول)[٤] سحنون هذا، وابن حبيب، وهذا كله خلاف ما تأوله[٥] أبو محمد على[٦] سحنون (أن ذلك إنما يلزم المبتاع برضى البائع.

وفي الواضحة عن ابن القاسم أنه يقال للمشتري: إن شئت فخذه كله، وإن شئت فدع، كان الفاسد)[٧] [منه][٨] قليلا[٩]، أو كثيراً، لأن البائع يقول [له][١٠]: لم أبعه إلا ليحمل الصحيح الفاسد.

[٢٢] قال ابن القاسم: وهو تفسير قول مالك، وحكى الداودي؛ أيضاً هذا القول، والصواب أنه اختلاف قول، كما يظهر من الروايات.

«وتعريب الدابة»[١١] - بعين مهملة - كي أسافلها[١٢]، وفصدها هناك[١٣].

«وتهلييها»[١٤]: جز شعر ذنبها[١٥].

«وتوديجها»[١٦]. فصدها في ودجيها[١٧].

---

(١) في ح: في اليسير.
(٢) كذا في ع، وفي ح: فيه.
(٣) سقط من ح
(٤) سقط من ح.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: تأول.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: عن.
(٧) سقط من ح.
(٨) سقط من ق وح وثبت في ع.
(٩) كذا في ع، وفي ح: إن قليلاً.
(١٠) سقط من ق.
(١١) المدونة: ٤/١٨٠.
(١٢) في ح: أسفلها. وفي الذخيرة: ٥/٣٨ نقلاً عن التنبيهات: كي ساقيها.
(١٣) في ح: هنالك.
(١٤) المدونة: ٤/١٨٠.
(١٥) في ح: شعرها.
(١٦) المدونة: ٤/١٨٠.
(١٧) في ع وح: فصد ودجيها.

ويستفاد من جعله هذا[١] رضى في الخيار موافقة ما في كتاب ابن حبيب[٢]، [من حلق رأس الغلام وحجامته أن ذلك رضى وجاء في بعض الروايات في قول أشهب في الجارية][٣] «لا تكون الإجارة، ولا الرهن، ولا السوم بها، ولا التزويج، ولا الجنايات، ولا إسلام العبد للصناعات، ولا تزويجه العبد رضى»[٤] . وسقطت لفظة التزويج في الجارية من أكثر الروايات، وهو الصحيح. فإنهم لم يختلفوا في تزويج الجارية، وإنما اختلفوا في تزويج العبد.

وقوله: «في آخر رواية علي عن مالك لا ينبغي له أن يبيع حتى يختار»[٥] . هنا اتفقت الروايات، وزاد في بعضها «فإن باع فإن بيعه ليس باختيار، ورب السلعة بالخيار إن شاء جوز البيع، وأخذ الثمن، وإن شاء نقض البيع»[٦] .

ثبتت هذه الزيادة في أصول شيوخنا، وسقطت من كتاب الأبياني[٧]، والدباغ، وزاد في بعض الروايات بعد هذا «قال ابن القاسم: إذا باع قبل أن يختار بربح فالربح للبائع. وإن زعم أنه اختار قبل البيع كان القول قوله مع يمينه»[٨] .

---

(١) الإشارة إلى التهليب والتوديج والتعريب. (انظر المدونة: ١٨٠/٤).
(٢) انظر كلام ابن حبيب في المنتقى: ٥٨/٥.
(٣) سقط من ق.
(٤) في طبعة دار الفكر (٢٣٠/٣): وقال أشهب: لا تكون الإجارة ولا الرهن. وفي طبعة دار صادر (١٨١/٤): وقال غيره، بدل: وقال أشهب.
(٥) المدونة: ١٨١/٤.
(٦) المدونة: ١٨١/٤.
(٧) أبو العباس الأبياني: هو أبو العباس، عبدالله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق التونسي، المعروف بالأبياني، تفقه بيحيى بن عمر، وحمديس، وأحمد بن أبي سليمان، وروى عنه الأصيلي، وأبو الحسن اللواتي، وأبو الحسن القابسي، وأبو محمد بن أبي زيد، وغيرهم. توفي سنة: ٣٥٢ هـ، وقيل: ٣٦١ هـ. (انظر ترتيب المدارك: ١٠/٠٦ ـ ١٨، والديباج: ٤٢٥/١، ٤٢٧، وشجرة النور، ص: ٨٥).
(٨) هذه الزيادة ساقطة من النسخ المطبوعة.

«ومسألة الجارية تلد في أيام الخيار»[١] . اعترضت من باب بيع المريض، واعتذر عنها[٢] فضل، وابن أبي زمنين، وغيرهما، بأن بائعها لم يعلم المشتري بحملها، ولا عرفه[٣]، وهذا معترض، لأن معرفة أحد المتبايعين بما يفسد البيع مفسد له على أحد القولين في هذا الأصل[٤].

وقال ابن محرز: لا يمنع بيعها حتى تكون في حد المريض الذي يحجر عليه أفعاله لشدة مرضه، وبلوغه حد السياق.

قال المؤلف ـ رحمه الله ـ: وقد يمكن أن يكون بيعها [في][٥] آخر سادس شهورها إذ لا يحكم لها بحكم المريض في أفعالها إلا فيما بعد السادس، و(قد)[٦] تكون[٧] وضعت[٨] في السابع لتمام السادس، وفي مدة أمد الخيار، [و][٩] لاسيما على رواية ابن وهب في إجازته في العبد خيار شهر، وقد يمكن أن البائع والمبتاع[١٠] لم يعلما بحملها جميعاً حين العقد، فوقع العقد على صحة، وإنما يقع فيه الفساد بعلمهما معاً باتفاق، أو بعلم أحدهما على الاختلاف[١١]، ودخولهما على الغرر.

«وقول أشهب في المسألة: فإن اختار المشتري البيع وقبض الأم[١٢] فاجتمعا على أن المشتري[١٣] يضم الولد، ....

(١) المدونة: ١٨٥/٤.
(٢) في ح: اعتذر هنا.
(٣) كذا في ح، وفي ع: ولا يعرفه.
(٤) القاعدة: ٨٦٢ من قواعد المقري، ص: ٣٤٣.
(٥) سقط من ق.
(٦) سقط من ح.
(٧) كذا في ح، وفي ع: يكون.
(٨) كذا في ع، وفي ح: وصيفته.
(٩) سقط من ق.
(١٠) في ع: المتبايعين، وفي ح: البائعين.
(١١) في ح و ع: الخلاف.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: أم لا، وهو خطأ.
(١٣) كذا في ع، وفي ح: على المشتري، وفي ق: أن المشتري.

أو يأخذ[١] البائع الأم فيجمعان[٢] بينهما»[٣].

ظاهره في حوز[٤] لا في ملك، وعليه اختصرها[٥] أبو محمد.

وقيل: بل في ملك، وهو أصلنا في البيع.

وقيل: فرق بينهما أن هذين لم يفرقا في البيع، ولا عملاً عليه.

وقول أشهب إذا لم يجمعا بينهما على ما ذكره، «وإلا نقض[٦] البيع في الأم، وردت إلى البائع»[٧]. يستفاد منه أن أشهب اختلف قوله في جمع السلعتين لمالكين، إذ معروف مذهبه جوازه[٨]، و [كان][٩] على هذا إن لم يجمعاهما أجبرا على بيعهما، على أصله في جواز ذلك، وإنما ينتقض (البيع)[١٠] على المشهور من قول[١١] ابن القاسم، وأصله، وروايته، ومنعه جمع السلعتين، على أنه قد اختلف عنه أيضاً، وروي عنه إجازة ذلك، فقول أشهب هنا مثل قوله بالمنع والنقض.

وقوله: «في تقويم الجارية المبيعة بالخيار وقد حدث[١٢] بها في أيام الخيار عور وقد دلس البائع معه بعيب، وحدث عند المشتري عيب، وأراد التمسك[١٣]،

(١) كذا في المدونة، وفي ع وح: ويأخذ.
(٢) كذا في ع، وفي ح: فيجتمعان.
(٣) المدونة: ١٨٦/٤.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: جور.
(٥) في ح وع: اختصر.
(٦) في المدونة: ١٨٦/٤. وإلا نقضا.
(٧) المدونة: ١٨٦/٤.
(٨) في ع وح: جوازها.
(٩) سقط من ق.
(١٠) سقط من ح و ع.
(١١) في ع وح: على مشهور قول.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: جرت.
(١٣) في ح: التماسك.

فيقال[١] : ما قيمة هذه الجارية[٢] وهي عوراء يوم وقعت الصفقة بغير عيب التدليس، ثم قيمتها بعيب التدليس يومئذ أيضاً، ويطرح من الثمن حصة عيب التدليس»[٣] . فقال ابن مناس وغيره: معنى ذلك يوم العقد، على ظاهر الكتاب[٤].

وعند جمهورهم: إنما تقوم يوم خروجها من الخيار، والمواضعة، وحصولها في ضمان المشتري[٥]، وهو الأصل في هذا الباب، ألا تراه كيف قال في كتاب العيوب: وإنما تقوم السلعة يوم يقع البيع فيها، لأن مصيبتها منه. فظاهره[٦] اعتبار الضمان، فإذا اتجه عليه الضمان فحينئذ يكون التقويم.

وقد قال في هذا الكتاب في المسألة نفسها: «فإن[٧] أراد الرد نظر إلى العيب الذي حدث عنده، كم ينقص منها يوم قبضها، فيرده[٨] معها»[٩]. وقد أنكر [قوله: يوم قبضها][١٠] أبو القاسم بن شلبون. [وأبو الفضل

---

(١) في ح: يقال.
(٢) كذا في ع، وفي ح: ما قيمة المشتري، وهو غير بين.
(٣) المدونة: ٤/١٨٤.
(٤) قال عبدالحق: وحكي عن ابن مناس أنه كان يقول: القيمة يوم عقد البيع على ظاهر الكتاب. وفي الكتاب قد ذكر يوم الصفقة، وذكر يوم القبض في القيمة بالعيب الحادث، فلا تعلق بظاهر الكتاب. فإذا لم يتعلق بظاهره لما قلنا من أنه ذكر يوم الصفقة وذكر يوم القبض، فالرجوع إلى ما يوجبه النظر أولى، وذلك أن تكون القيمة يوم حصولها في ضمان المشتري لا في وقت هي متعلقة بضمان البائع. واحتج ابن مناس فيما ذكر بمسألة كتاب الشفعة إذا باع شقصاً بخيار، وباع صاحبه شقصه بيع بتل، فقد قال: إن تم بيع الخيار فالشفعة لمبتاعه، فراعى عقد الصفقة، ولم يراع تمامها. وهذه مسألة لم يتفق عليها، وقد أنكرها سحنون فيما أظن. (النكت لعبدالحق الصقلي، ص: ٣٢١ من مخطوط القرويين).
(٥) في ع وح: المبتاع.
(٦) كذا في ح، وفي ق: وظاهر.
(٧) كذا في ح، وفي ع و ق: وإن.
(٨) في ح: يرده.
(٩) المدونة: ٤/١٨٤.
(١٠) سقط من ق.

التميمي][1] وغيرهما[2] من شيوخ القرويين. وقالوا: إنما تقوم بالعيب الحادث عند المبتاع، يوم عقد البيع، لأنه إنما رضي إمضاءه[3] بالعقد الأول.

وقال ابن محرز، وغيره: إنما الصواب أن تقوم القيمة هنا يوم خرجت من الخيار، والاستبراء، وصارت في ضمانه.

وقال[4] ابن أبي زمنين: معنى قوله[5] : يوم قبضها[6] أي يوم تمت الصفقة، لأن التقويم للعيوب إذا كان البيع صحيحاً إنما يكون يوم تمام الصفقة، والقيمة في (البيع)[7] الفاسد يوم القبض. واختلافهم في هذا اللفظ الآخر على اختلافهم في الأول، فمن أنكر ظاهر الأول صوب اللفظ الآخر، ومن صوب [اللفظ][8] الأول أنكر الآخر.

والأصل في (هذا)[9] الباب ما حكينا عن ابن أبي زمنين.

وقد أشار ابن محرز إلى (أن اختلافهم فيه على أصل)[10] اختلافهم في التضمين في الخيار، هل هو من البائع حتى يقبضه[11] المشتري[12]؟ فتقوم على هذا يوم القبض.

---

(١) سقط من ق. وهو أبو الفضل أحمد بن علي بن حميد التميمي، سمع من سحنون وأسد، واعتمد على سحنون. توفي ٢٥١هـ. (الديباج، ص: ٣٢).
(٢) كذا في ح، وفي ق: وغيره.
(٣) كذا في ع و ح، وفي ق: إمضاؤه.
(٤) كذا في ع، وفي ح: قال.
(٥) كذا في ع و ح، وفي ق: قولها.
(٦) المدونة: ١٨٤/٤.
(٧) سقط من ح.
(٨) سقط من ق.
(٩) سقط من ع وح.
(١٠) سقط من ح.
(١١) كذا في ح، و في ع وق: يقبضها.
(١٢) كذا في ع، و في ح: المبتاع.

ومن قال: ضمانها من المشتري قال: تقوم يوم البيع، وهو قول ابن كنانة[١]، إذا كان الخيار للمشتري، وسيأتي شيء من هذا في كتاب العيوب (إن شاء الله تعالى.)[٢]

وقال غيره: هذا[٣] على الخلاف، هل العقد بيع (على الحقيقة، ينقل الملك ويلزم الضمان بنفسه، أو [٢٣] حقيقته التقابض[٤]، وإنما الكلام عقد يوجب البيع)[٥] وعلى هذا، ؛ هل التسليم والتوفية حق على البائع بما يتم بيعه أم لا[٦]؟

وقوله: «ولا ينظر إلى العيب الذي حدث في أيام الخيار»[٧]. [وهذا][٨] قد[٩] نظر إليه في حسابه المتقدم ذكره في التقويم، ومعنى ذلك: لا ينظر إليه في حطه عن المشتري لرضاه به.

وقوله في مسألة «اشتراء الثوبين، (أو العبدين)[١٠] على أن يأخذ أيهما شاء، وهو بالخيار ثلاثة[١١] أيام»[١٢]. هذه[١٣] مسألة خيار، واختيار،

---

(١) قال ابن رشد: وقد روي عن مالك أن الضمان من المشتري فيما بيع على الخيار إن كان الخيار له، ومن البائع إن كان الخيار له، وهو قول ابن كنانة. (المقدمات: ٩٢/٢).
(٢) سقط من ع وح.
(٣) كذا في ع، وح: هو.
(٤) قال المقري في قواعده، ص: ٣٣٥: القاعدة: ٨٣٩: اختلف المالكية في البيع: أهو العقد؟ أم العقد والتقابض؟ (وانظر: القاعدة: ٨٧ من قواعد الونشريسي (إيضاح المسالك، ص: ٣٣٣).
(٥) سقط من ح.
(٦) انظر القاعدة: ٨٣٩ من قواعد المقري، ص: ٣٣٥.
(٧) المدونة: ١٨٤/٤.
(٨) سقط من ق، وفي ح: وهو.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: وقد.
(١٠) سقط من ح.
(١١) في ع وح: ثلاثاً، وفي المدونة: وهو بالخيار ثلاثاً.
(١٢) المدونة: ١٨٦/٤.
(١٣) كذا في ع، وفي ح: وهذه.

فأجاب ابن القاسم عن الاختيار في الثوبين فقط، وعدل عن السؤال. «ثم أجاب أشهب عن العبدين»[١]. فدل[٢] أنه رجع إلى مسألة الأولى إذ ليس في «جواب ابن القاسم»[٣] . ذكر العبدين، والجواب في الخيار المجرد، أو الخيار والاختيار سواء عند ابن القاسم، وقد سوى بينهما في كتاب محمد، بخلاف الاختيار المجرد عنده[٤]، وهو[٥] عنده في الثاني أبين.

وعند ابن حبيب[٦] في الاختيار أنه ضامن لهما جميعاً، وحكاه عن جماعة من أصحاب مالك (رضي الله عنهم)[٧].

وسواء على قوله في المدونة، تلف الثوب ببينة[٨]، أو بدعواه، (و)[٩] تشبيهه مسألة الثوبين في الاختيار بمسألة الثلاثة[١٠] دنانير، وأنهما في الثلاثة دنانير شريكان.

وقول[١١] «سحنون: معناه أن تلف الدينارين لم يعلم [إلا][١٢] بقوله»[١٣]. اعترض غير واحد قوله هذا. وقال: لا معنى له، إذ لا فرق بين دعواه في ذلك، وثبوته بالبينة، لأخذه أحدهما على الإيجاب لنفسه، فهو منه على كل حال، وإذا لم يتعين فهو شريك في الضمان، كمسألة

---

(١) المدونة: ١٨٦/٤.
(٢) كذا في ح، وفي ق: فيدل.
(٣) المدونة: ١٨٧/٤.
(٤) في ح: عنها.
(٥) في ح: هو.
(٦) النوادر: ٣٩٢/٦ ـ ٣٩٣.
(٧) سقط من ع وح.
(٨) كذا في ع، وفي ح: بينهما.
(٩) سقط من ح.
(١٠) كذا في ح، وفي ع: الثلاث.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: وقال.
(١٢) سقط من ح.
(١٣) وقد سقطت كلمة سحنون من طبعة دار صادر: ١٨٧/٤، وثبتت في طبعة دار الفكر: ٢٣٣/٣.

الثوبين[١]، إذا أخذ أحدهما على الإلزام والاختيار فيهما[٢] فالهالك منهما. ولهذا طرح أبو محمد كلام سحنون ولم يذكره.

قال[٣] أبو عمران: هو خلاف قول ابن القاسم، واختصره غيره، وإن كان لا يعلم تلف الدينارين إلا بقوله، وروى هذا الكلام ابن محرز، وإن كان لا يعلم تلفهما إلا بقوله، ولم يصح[٤] عنده[٥] رده[٦] على مسألة الدنانير [بوجه][٧] فوجب حمله عنده على المسألة المتقدمة في الاختيار في الثياب[٨].

واستدل (على صحة تأويله)[٩] بقوله بإثر هذا: «قلت: أيكون لي أن آخذ[١٠] الباقي قال: نعم»[١١].

قال المؤلف: وهذا يستقيم[١٢] لو لم يذكر[١٣] في الروايات كلها النص على الدينارين كما ذكرناه.

وقال غيره: وهذا إنما هو إذا أخذها على أن له أخذها، إما سلفاً، أو قضاء من حق، إلا أنه غير معروف فيها، فوجب[١٤] أن يكون شريكاً فيها.

---

(١) النوادر: ٣٩٢/٦ ـ ٣٩٣.
(٢) في ح: منهما.
(٣) كذا في ع، وفي ح: وقال.
(٤) كذا في ح، وفي ع: ولا يصح.
(٥) في ع: عندهم.
(٦) كذا في ع، وفي ح: ورده.
(٧) سقط من ق.
(٨) كذا في ع، وفي ح: في الثوب.
(٩) سقط من ح.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: أخذ.
(١١) في المدونة (١٨٧/٤): قلت: ويكون للمشتري أن يقول: أنا آخذ الباقي؟ قال: نعم.
(١٢) كذا في ع، و في ح: مستقيم.
(١٣) في ع: لو لم يكن، وفي ح: لم يكن.
(١٤) كذا في ع وح، وفي ق: فيجب.

وأما لو أخذها ليريها أو ليزنها[١] فإن كان فيها وازناً أخذه، وإلا ردها لكانت عنده على الأمانة، ولم يضمن منها شيئاً، ولو قبضها لتكون رهنا عنده حتى يقبض حقه منها أو من غيرها كان ضامناً لجميعها كما تضمن الرهان، إلا أن يثبت هلاكها.

قال[٢] ابن حبيب[٣]: وإنما يكون الدينار الواحد من حامل الدنانير إذا[٤] لم يشك أنه قد كان[٥] فيها دينار وازن، فأما إذا جهل ذلك وقال: ضاعت قبل أن أزنها[٦] فإنه يرجع عليه بدينار بعد أن يحلف له ما وزنها، إلا أن تكثر الدنانير، ويعلم أن مثلها لا يخلو من وازن.

وقوله: في حديث: البيعان بالخيار[٧] [الحديث][٨] «ليس لهذا عندنا حد (معروف)[٩]، ولا أمر معمول به»[١٠]. حمله أكثرهم[١١] على أنه تكلم على ما جاء في الحديث، واحتجوا به على رده[١٢] الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة، وإن لم يكن طريقه النقل، وهذا تأويل أكثر أصحابنا المغاربة، وبعض البغداديين (عن[١٣] مالك في المسألة، ومذهبهم في الحجة بإجماع[١٤] أهل المدينة، وبهذا شنع عليه المخالف.

---

(١) في ع وح: ويزنها.
(٢) في ع و ح: وقال.
(٣) النوادر: ٣٩٣/٦.
(٤) كذا في ع، وفي ح: إذ.
(٥) في ح: أن كان.
(٦) كذا في ع، وفي ح: يزنها.
(٧) أخرجه في البيوع كل من البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود والدارمي.
(٨) سقط من ق وع.
(٩) سقط من ع.
(١٠) المدونة: ١٨٨/٤.
(١١) كذا في ع وفي ح: بعضهم.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: رد.
(١٣) في ع: على.
(١٤) في ع: إجماع.

وأما القاضي أبو الحسن بن القصار[١] وحذاق البغداديين)[٢] من أصحابنا ومتقدمو[٣] مشايخهم فتأولوا أن قوله هذا راجع إلى قوله آخر الحديث: إلا بيع الخيار[٤]، وأنه ليس لبيع الخيار حد محدود، وإنما هو بحسب ما تختبر فيه السلعة، ومقتضى ما جعل له الخيار من اختبار، أو مشورة، خلافاً لقول الشافعي، والحنفي[٥]، أنه ثلاثة أيام في كل شيء، وقد جاء ذلك في بعض روايات الحديث.

وحقيقة مذهب هؤلاء في الحجة بعمل أهل المدينة أنه مما طريقه النقل المتواتر عن العمل بمحضر النبي عليه السلام[٦]، وفي زمانه، كالآذان، والصاع، والمد، والأحباس، وترك زكاة الخضروات، وشبه هذا.

قالوا وإنما ترك مالك الأخذ بهذا الحديث لأنه تأوله على الافتراق[٧] بالأقوال، لا بالأبدان، وأن (معنى)[٨] المتبايعين [هنا][٩] بمعنى المتساومين[١٠].

وقول أشهب وابن وهب: «وقد كان ابن مسعود يحدث أن

---

(١) تقدمت ترجمته.
(٢) سقط من ح.
(٣) كذا في ع و ح، وفي ق: ومتقدمي.
(٤) أخرج مالك في موطئه (١٦١/٢) في كتاب البيوع: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار، وهذا الحديث أخرجه بهذا اللفظ البخاري، ومسلم والنسائي، وأبو داود في البيوع. وأخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد بألفاظ متقاربة.
(٥) المنتقى: ٥٦/٥.
(٦) كذا في ع، وفي ح: ﷺ.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: الفراق.
(٨) زائدة في ق وساقطة من ع وح.
(٩) سقط من ق.
(١٠) قال القاضي عبدالوهاب: خيار المجلس غير ثابت، خلافاً للشافعي، لأنه عقد معاوضة فلم يثبت فيه خيار كالنكاح، والكتابة. (انظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٥٢٢/٢ ـ ٥٢٣).

رسول الله ﷺ [قال][١]: أيما بيعين تبايعا[٢] فالقول ما قال البائع أو يترادَّان»[٣]. إذا اختلف المتبايعان[٤] . كذا في أصول شيوخنا، وهي رواية يحيى، وسقط ابن وهب عند العسال[٥] [٦]، من كتاب ابن المرابط، وثبت في روايته عند أبي عمران.

قال أبو عمران: ليس الكلام لأشهب ولا هو من كتابه، وإنما أدخله[٧] سحنون مختصراً من الموطأ دون إسناده، وسقط مالك بإثر كلامه على الحديث الأول[٨].

وقوله: «(فهذا)[٩] مما يقارف الربا»[١٠] . [كذا][١١] هو بالفاء، أي (مما)[١٢] يشابهه، ويمازجه، وهو بمعنى[١٣] قاربه[١٤]، بالباء يقال: قارف فلان الأمر، إذا لاصقه، وقارفته بكذا أضفته إليه، ورميته[١٥] به والقراف الجماع، لمخالطتهما معاً.

---

(١) سقط من ح وع وق، وهي ثابتة في المدونة، وبها يستقيم الكلام.
(٢) كذا في المدونة وفي ح وق: أيما بيعان تبايعان، وهو خطأ.
(٣) الحديث أخرجه مالك في موطئه في كتاب البيوع.
(٤) وفي هذا النص جمع عياض قولَي ابن وهب وأشهب، واختصرهما. (المدونة: ١٨٨/٤).
(٥) كذا في ع، وفي ح: الغسال، وهو خطأ. واسمه أبو الحسن عبدالله بن محمد بن زرقون العسال، كان من أهل العلم والفقه، على مذهب المدنيين بالقيروان. توفي سنة ٣٢٤هـ. (ترتيب المدارك: ٣٢٣/٥).
(٦) وهو ثابت في طبعة دار صادر، وساقط من طبعة دار الفكر.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: أدخل.
(٨) انظر الرد على من يدعي أن هذا الحديث نسخ حديث البيعان بالخيار، في: المقدمات: ٩٧/٢.
(٩) كذا في المدونة، وفي ق: وهو، وسقط من ع وح.
(١٠) المدونة: ١٩١/٤.
(١١) سقط من ق وع.
(١٢) سقط من ع و ح.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: معنى.
(١٤) كذا في ع، وفي ح: قارب.
(١٥) كذا في ح، وفي ق: رميت.

قال الهروي: كل شيء قاربته فقد قارفته.

والربا مفتوح، ممدود، الربا وأصله الزيادة، وقد يكسر ويقصر.

[٢٤]ومحمد[١] بن يزيد بن ركانة[٢]»[٣] بضم الراء[٤] وبالنون وتخفيف الكاف.

«وحبان بن منقذ»[٥]. بفتح الحاء، وباء بواحدة، وأبوه منقذ بضم الميم، وسكون النون، وكسر القاف، وآخره دال معجمة. ووقع في كتاب ابن عتاب، حبان ـ بضم الحاء ـ وهو وهم، لم يقله أحد، وهو والد واسع بن حبان الذي في الموطأ[٦]، وغيره، وجد محمد بن يحيى بن حبان.

وقوله: «ما صفة البيعتين اللتين[٧] تجيزهما (الصفقة)[٨] [٩] بالزاي أي تجمعهما، كذا[١٠] فسره ابن وضاح.

وقد يحتمل أن ذلك من الجواز، وأنه سأله عما يجوز[١١] من عقد الصفقة، وما يبطله عقدها الفاسد، فأجابه بذلك[١٢].

---

(١) كذا في ع، وفي ح: محمد.
(٢) كذا في ع، وفي ح: زكانة
(٣) المدونة: ١٩٤/٤.
(٤) كذا في ع، وفي ح: الزاي.
(٥) المدونة: ١٩٤/٤.
(٦) ورد في الموطإ في باب العمل في جامع الصلاة: ١٦٩/١، وفي باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط: ١٩٣/١.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: التي.
(٨) سقط من ح.
(٩) المدونة: ١٩١/٤.
(١٠) كذا في ع وفي ح: وكذا.
(١١) في ح: يحوز.
(١٢) في المدونة (١٩١/٤): قال ابن وهب: وقال يونس: سألت ربيعة: ما صفة البيعتين تجيزهما الصفقة الواحدة؟ وذلك أن الرسول ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة، فقلت له: ما صفة ذلك؟ فقال ربيعة: يملك الرجل السلعة بالثمنين: عاجل وآجل، وقد وجب عليه أحدهما كالدينار نقداً والدينارين إلى أجل، فكأنه إنما يبيع أحد الثمنين بالآخر، فهذا مما يقارف الربا.

«ومسألة اشتراط النقد في أيام الخيار[١]»[٢]. اختلف الشيوخ، هل يصح البيع مع إسقاطه، كسائر الشروط أم لا يصح؟، ويبقى البيع فاسداً[٣]، وهذا ظاهر الكتاب على ما تأوله البرادعي[٤] [٥]، وغيره. [في الكتاب][٦].

وفي كتاب (ابن)[٧] سحنون، أنه كالبيع والسلف، (وقد اختلف)[٨] هل قول ابن سحنون وفاق، أو خلاف[٩] [١٠]؟

وقد اختلف في البيع والسلف، هل يمنع إسقاط الشرط[١١] فيه بالقبض والمغيب عليه على ما قاله سحنون، وابن حبيب[١٢]، وتأوله المشايخ، على قوله في كتاب البيوع الفاسدة، وإنه إنما يجوز إسقاط ذلك ما لم يقبض، أو[١٣] يجوز إسقاطه وإن قبض، فكذلك هاهنا إن قبض الثمن، أو لم يقبض يجري على هذا.

---

(١) قال القاضي عبدالوهاب: لا يجوز اشتراط النقد في بيع الخيار لا إلى أجل قريب ولا بعيد. (المعونة: ١٠٤٨/٢).

(٢) المدونة: ١٩٤/٤.

(٣) انظر أقوال الفقهاء في ذلك. (مواهب الجليل: ٤١٣/٤ ـ ٤١٧).

(٤) قال البرادعي: وكل ما بيع على خيار فلا يجوز اشتراط النقد فيه قرب الأجل أو بعد واشتراط ذلك يفسد البيع. (التهذيب: كتاب الخيار، ص: ٢٨٦، مخطوط).

(٥) البرادعي أو البراذعي: أبو سعيد، وقيل: أبو القاسم خلف بن أبي القاسم البرادعي الأزدي، من كبار أصحاب أبي محمد بن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي، من حفاظ المذهب المؤلفين فيه. من مؤلفاته: التهذيب في اختصار المدونة، وتمهيد مسائل المدونة وغيرهما. (ترتيب المدارك: ٣٨٨/٧، شجرة النور، ص: ١٠٥).

(٦) سقط من ق و ع.

(٧) سقط من ح.

(٨) سقط من ح.

(٩) في ع وح: خلاف أو وفاق.

(١٠) قال ابن رشد إثر كلام ابن سحنون: ولا فرق: عندي بين المسألتين. (المقدمات: ٩١/٢).

(١١) كذا في ع وفي ح: الشروط.

(١٢) النوادر: ١٢٤/٦.

(١٣) في ح: أم.

«ومسألة اشتراط الخيار في السلم يوماً أو يومين، أو شهراً أو شهرين، قال: إن اشترط يوماً أو يومين، ونحو ذلك فلا بأس بذلك [ما لم ينقد](١)، ولا يجوز أبعد من ذلك»(٢).

قال ابن محرز: ظاهر قوله: أنه تكلم(٣) إذا كان رأس مال السلم عيناً، ولم يذكر لو كان عبداً، أو دابة، أو داراً، واستصوب أن يعتبر الجنس الذي هو رأس مال(٤) [السلم عيناً أو دابة](٥) الذي اشترط(٦) الخيار فيه، فيضرب له من الأجل أجل مثله.

قال القاضي: ظاهر الكتاب يدل على اختلاف(٧) اختياره، وتعليله بأنه لهما إجازة ذلك، «(لأنه)(٨) يجيز(٩) أن يؤخر رأس مال السلم يوماً أو يومين أو ثلاثة»(١٠).

وقوله: «فلما اشترط(١١) الخيار إلى الموضع الذي يجوز [له](١٢) تأخير نقده إليه جاز»(١٣). وهذا بين، ولأنا إذا ضربنا مثل ذلك الأجل في السلم فحش، وكثر فيه الغرر، ولم يدر المسلم الدار متى يختارها صاحب الطعام هل الساعة فيكون ينتظر قبض طعامه إلى الشهر(١٤)، [أو هل يختاره

---

(١) سقط من ح.
(٢) المدونة: ١٩٥/٤.
(٣) كذا في ع، وفي ح: إذا تكلم.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: رأس المال.
(٥) سقط من ق.
(٦) كذا في ع، وفي ح وق: اشترطا.
(٧) كذا في ع، وفي ح وق: خلاف.
(٨) سقط من ح.
(٩) في المدونة: لأني أجيز له. وفي ح: لا يجيز، وهو خطأ.
(١٠) المدونة: ١٩٥/٤.
(١١) كذا في المدونة، وع وح، وفي ق: اشترطا.
(١٢) سقط من ق.
(١٣) المدونة: ١٩٥/٤.
(١٤) في ح: إلى شهر.

إلى شهر][(١)] أو هل يحتاج إلى شهر آخر[(٢)] فيستأنف انتظار سلمه إلى شهرين، وقد تتضع الأسواق أثناء ذلك، وترتفع.

ومسألة إجازته[(٣)] «كل شاة بدرهم، أو هذه[(٤)] الشياب كل ثوب بدرهم، وصبرة القمح[(٥)] كل قفيز بدرهم»[(٦)]. قال سحنون: أكثرهم على جوازه، ومنهم من لا يجيزه، قال أبو عمران: أظن التونسيين هم الذين يكرهونه، حكاها عنهم حماد بن يحيى السجلماسي[(٧)].

وجاء بالكلام على الصبرة، والثياب، والشياه[(٨)]، ثم قال: ومعنى المسألة في الكتاب في الغنم، والثياب، إنما ذلك إذا عرفا عددها، وإلا لم يجز، بخلاف الطعام، لأنه يباع جزافاً، ونقلها أبو محمد.

قال سحنون من أصحابنا: من يغمز البز، والرقيق، كل رأس، وكل ثوب بدرهم، قالوا وفرق بينهما وبين الطعام، أن هذه لا يجوز بيعها جزافاً، وصبرة[(٩)]، ولا يخرجها تسمية ما لكل واحد عن[(١٠)] الجزاف، (إذا لم يعرف عددها، ويجوز بيع الطعام مصبراً، وغيره من المكيل، والموزون، فجاز بيعه على هذا الوجه الآخر، إذا لم يخرجه عن الجزاف)[(١١)] أيضاً،

---

(١) سقط من ق.
(٢) في ح: أو هل يختاره إلى أشهر.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: أبى إحازة.
(٤) كذا في ح، وفي ق: وهذه.
(٥) في ع وح: قمح.
(٦) المدونة: ١٩٢/٤.
(٧) أبو يحيى حماد بن يحيى السجلماسي، سمع عبدالله بن بكير السهمي، وابن الماجشون، وهو أول من قدم بفقه ابن الماجشون القيروان، وقد سمع منه سحنون، وكان شيخاً صالحاً تاجراً لم يذكر عياض تاريخ وفاته. (ترتيب المدارك: ٩٧/٤).
(٨) كذا في ح، وفي ع وق: والشاة.
(٩) كذا في ح، وفي ق: ومصبرة.
(١٠) في ع: من، وفي ح: على.
(١١) سقط من ح.

وابن القاسم رأى(١) أن تسمية(٢) ما لكل رأس [ليس](٣) من الجزاف، إذا صار الثمن معلوماً، بحسب(٤) عددها فخف غرره.

وقوله في مسألة «مشترط النقد إذا أصابها في أيام الخيار عيب، وأصابها عنده عيب، واطلع على عيب مفسد دلس به البائع، فأراد حبسها وضع عنه قدر العيب [الذي دلس به يوم قبضها، لأنه قبضها على بيع فاسد، فصارت قيمتها لها ثمنا»(٥).

قال بعضهم: هذا كله يدل أنها ليست كالبيع)(٦) والسلف، في فوات السلعة، كما قال ابن سحنون(٧)، إذ(٨) لم يشترط في القيمة مراعاة الثمن ولا غيره.

وقوله بعد هذا: «فإن لم يحدث عنده عيب مفسد يريد» [وإن فاتت](٩) بحوالة سوق «كان بالخيار إن شاء ردها بعيب التدليس، وإن شاء حبسها(١٠)، وغرم قيمتها يوم قبضها»(١١).

ظاهره على ما هي عليه بالعيبين: الحادث والقديم. وهو قول سحنون، وابن عبدوس، لأنه إنما لزمه ضمانها لما فاتت.

وقال بعضهم: معناه [أنه](١٢) قد كان حكم على المبتاع بالقيمة لفساد

---

(١) كذا في ع، وفي ح: أبى.
(٢) كذا في ع، وفي ح أن يسميه.
(٣) سقط من ح.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: يحسب.
(٥) المدونة: ١٩٥/٤.
(٦) سقط من ح.
(٧) كذا في ع و ح، وفي ق: سحنون.
(٨) كذا في ع وفي ح إذا.
(٩) سقط من ح و ق.
(١٠) كذا في المدونة، وفي ع و ح و ق: حبس.
(١١) المدونة: ١٩٥/٤.
(١٢) سقط من ق.

البيع قبل وجود العيب القديم، ولو لم يحكم بينهما بقيمة العيب لقيل له: إن شئت أحبسها، وأغرم قيمتها معيبة يوم قبضها، وإن شئت ردها وما نقص من قيمتها يوم قبضها[1].

وقوله «فيمن اشترى ثياباً و[لم][2] يشترط منها شيئاً بعينه[3] فهو شريك في جملة الثياب بقدر ما استثنى»[4]. وقد تقدم أنه إذا اشترط منها رقما بعينه، جواز ذلك بدليل[5] المسألة أنه شريك وإن[6] كانت الثياب أصنافاً بقدر العدد الذي اشترط، وإن لم يسمه ولا عينه، وكذلك في كتاب ابن حبيب[7].

وقوله: «والطعام كله إذا اشترى منه شيئاً على أن يختار منه قال: لا يجوز عند مالك إذا كانت صبراً[8] مختلفة»[9]. [تأمل قوله مختلفة][10] فظاهره جواز ذلك إذا كانت جنساً واحداً، وصفة واحدة، وقاله بعض القرويين. وقد قال بعد في الكتاب:

[٢٥] «وكل ما يباع إذا كان صنفاً واحداً؛ على أن يختار فلا بأس به غير [الطعام فإن كان الطعام فلا خير فيه أن يشتري على أن يختار في شجر أو صبر لأنه يدخله بيع الطعام][11] بالطعام متفاضلاً»[12].

---

(١) بمثل هذا لخص المسألة البرادعي. التهذيب: كتاب الخيار: ص: ٢٨٦.
(٢) سقط من ق.
(٣) كذا في المدونة، وح، وفي ع وق: بغير عينه.
(٤) المدونة: ٢٠٢/٤.
(٥) كذا في ح، وفي ع وق: فدليل.
(٦) كذا في ح، وفي ع: فإن.
(٧) النوادر: ٤٠٤/٦.
(٨) كذا في المدونة، وفي ع وح: صبرة.
(٩) المدونة: ٢٠٠/٤.
(١٠) سقط من ق.
(١١) سقط من ق.
(١٢) المدونة: ٢٠١/٤.

وفي كتاب ابن حبيب وأبي الفرج : لا يجوز في الطعام أن يختار مكيله[١] من صبرتين[٢] وإن كانتا جنساً واحداً، وصفة واحدة، قال ابن حبيب[٣]: ويدخله بيع الطعام قبل استيفائه، وضعفوا هذا التعليل[٤].

قال فضل: علته أنه طعام بطعام غير متناجز، إذ (قد)[٥] يختار أحدهما ثم يتركه ويأخذ الآخر، فجاء[٦] تبادل الطعامين غير متناجز[٧]، وكذا علله في المدونة، (وفسره)[٨]، وقد وقع له أيضاً فيه «أنه بيع قبل استيفائه»[٩] . وقال ابن الكاتب[١٠] انظر هل يمنع إذا تأخرت عن وقت العقد لعلة عدم التناجز.

وقال أبو عمران: يجوز هذا بأن يقال: إنما تعاقدا على أن خيارهما ينقطع عنده[١١] عقيب العقد، ولا يتأخر، وكأنه توقف [لي][١٢] في هذا، وتركها على الاحتمال.

وقوله في التخيير في الطعامين المختلفين، ومنعه ذلك، «وتفسير ذلك أنه ملكه[١٣] ببيعتين في بيعة، لا يصلح له فسخ إحداهما في الأخرى قبل أن يستوفي»[١٤].

---

(١) كذا في ح: مكيلة.
(٢) كذا في ح وفي ق: صنفين.
(٣) النوادر: ٦/٤٠٤.
(٤) كذا في ع، وفي ح: وضعفوها بالتعليل.
(٥) سقط من ح.
(٦) كذا في ع، وفي ح: لما.
(٧) في ع وح: غير ناجز.
(٨) سقط من ح.
(٩) المدونة: ٤/٢٠٣.
(١٠) كذا في ع و ح، وفي ق: ابن كنانة.
(١١) في ع و ح: عند.
(١٢) سقط من ق وح.
(١٣) كذا في المدونة و ح، وفي ع: مثله، وفي ق: علله.
(١٤) المدونة: ٤/٢٠٣.

قال القاضي: اعلم أن هذا أصل مسألة بيعتين في بيعة[١]، ويدخلها[٢] أنواع من الفساد، وتكثر عللها بحسب ما يزيد[٣] فيها بعد، من أجل، أو يختلف[٤] الثمن أو المثمون، كالعينين[٥]، وقد ذكرنا منه في كتاب البيوع الفاسدة، ونزيد هنا بياناً مما لم نذكره هناك، فنقول:

متى انعقد بيع في شيء بثمنين، أو في شيئين بثمن، واختلف في القلة والكثرة، فإن سلما من التهمة ولم يكن المختار فيهما طعاماً[٦] جاز ذاك، مثل أن يبيع منه سلعة بدينار، أو بدينارين[٧] نقداً، أو ديناراً ودينارين إلى شهر، وقد تقدم هذا، إذ الزائد إنما هو كالهبة من المبتاع للبائع، لأنه قد ملكه السلعة بالأقل، ثم خيره في إن شاء أن يعطي أكثر أم لا، وكذلك إن[٨] كان الخيار للبائع، فقد ألزم المشتري السلعة نفسه بالأكثر، ثم البائع متفضل عليه، إن شاء بحطه[٩] ذلك، وكذلك إن اشترى منه بهذين الدينارين هذا الثوب، أو الثوبين، ليختارهما، أو أحدهما على ما تقدم، وسواء كان للثمنين أجل، [أم لا][١٠] أو في أحدهما، إذا بعدت التهمة، مثل أن يكون المؤجل أو الذي هو أبعد أجلاً أقل الثمنين المذكورين، إذ لا غرض[١١] في ذلك يتهمان فيه كما تقدم، وإن كانا صنفين مختلفين مما يجوز أن يسلم أحدهما في الآخر لم يجز عند مالك،

---

(١) قال ابن عرفة نقلاً عن الباجي في تعريف بيعتين في بيعة: تناول عقد البيع لزوماً بيعتين على أن لا يتم منهما إلا واحدة. (شرح حدود ابن عرفة، ص: ٣٥٢).

(٢) كذا في ع، وفي ح: ويدخل.

(٣) كذا في ع، وفي ح: يزاد.

(٤) كذا في ع، وفي ح: أو مختلف.

(٥) انظر النوادر: ٤٠٢/٦ ـ ٤٠٤.

(٦) كذا في ع، وفي ق: طعامين، وفي ح: طعامان.

(٧) في ح: أو دينارين.

(٨) كذا في ع، وفي ح: إذا.

(٩) في ع وح: يحطه.

(١٠) سقط من ق.

(١١) كذا في ع، وفي ح: أو لا عوض.

وجاز على قول [عبدالعزيز[١]][٢]، وأشهب، وعبدالملك، وكذلك إن كانا صنفاً واحداً، لكن اختلفت صفته، وتباينت تباينا، يجوز سلم[٣] أحدهما في صاحبه[٤] لقوة الغرر في هذا كله، وجهلهما بما وقع عليه البيع، أو به، وكذلك لو باعه هذا الثوب أو هذين الثوبين وإن كانا[٥] من جنس واحد لأنه مما يدخل فيه الغرر، إذ[٦] كل واحد منهما قد يريد غير ما يريد الآخر، بخلاف إذا قال اختر هذين الثوبين أو أحدهما كما تقدم.

وإن كانا صنفاً واحداً، إلا أنهما متفاضلان في الجودة، على إيجاب أحدهما جاز على مذهب المدونة، وكتاب محمد، ولم يجز عند ابن حبيب[٧].

فإن[٨] كانا صنفاً واحداً، أو صفة[٩] واحدة، جاز عند جميع أصحابنا، لأن الثمن معلوم. ودخول الاختيار في أحد الثوبين لا تأثير له في الثمن، وإنما يعود ذلك إلى تعيين[١٠] المبيع، وذلك لا يمنع صحة العقد، كما لو اشترى قفيز طعام، من جملة أقفزة[١١]، وإن اختلفت الأثمان والسلع معاً[١٢] لم يجز، وإن كانا من صنف واحد، قاله ابن القاسم عن مالك في

---

(١) المقدمات: ٢/٩٤.
(٢) سقط من ح.
(٣) كذا في ح، وفي ع: أن يسلم.
(٤) المقدمات: ٢/٩٤.
(٥) في ع وح: كانوا.
(٦) كذا في ع، وفي ح: وإذ.
(٧) النوادر: ٦/٤٠٤، المقدمات: ٢/٩٥.
(٨) كذا في ح، وفي ع: وإن.
(٩) في ع وح: وصفة.
(١٠) في ح: تغيير.
(١١) هذا الشرح اعتمد فيه القاضي عياض على كلام ابن رشد. (انظر المقدمات: ٢/٩٣ ـ ٩٤، والمنتقى: ٥/٣٦ ـ ٣٧).
(١٢) كذا في ع، وفي ح: مما.

الجاريتين إحداهما بخمسمائة والأخرى بمائة[١]، قال: للغرر[٢] والخطر في ذلك، ويجوز عند ابن حبيب، وحكاه عن عبدالعزيز، وهي إحدى روايتي أشهب عن مالك، وقال[٣] إنما البيعتان أن يكون الثمنان في سلعة واحدة، وأما في سلعتين على إيجاب إحداهما[٤] فلا، وكرهه مالك، وبه أخذ عبدالملك، وكذلك لأشهب[٥]، وعبدالملك في اختلاف السلع مع اتفاق الثمن، ومثله لابن مسلمة، وعلله ابن مسلمة بأنه من ناحية العربان كأنه حطه ديناراً على كل حال من ثمن إحدى[٦] السلعتين على أن يأخذ إحداهما.

وقوله في مسألة الخيار «فإن[٧] لم تأت[٨] بالسلعة آخر أيام الخيار فالبيع (لك)[٩] لازم لا خير فيه. ونهي عنه»[١٠]. وتشبيهه[١١] بمسألة إن لم تأتني[١٢] بالثمن فرق بعضهم بينهما، لأن تلك منعقدة، ومسألة الخيار غير منعقدة. وقد ذكرنا قول ابن وهب قبل، وكلام ابن لبابة والقطان وغيرهما هناك في آخر البيوع الفاسدة[١٣]، ومنهم من وافق[١٤] بينهما، وهو ظاهر الكتاب، وبحسب هذا الخلاف في ذلك إذا وقع، ففي سماع ابن القاسم في

(١) في ح: بألف.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: الغرر.
(٣) كذا في ع، وفي ح: قال.
(٤) في ح: أحدهما.
(٥) في ح: أشهب.
(٦) كذا في ح، وفي ق: أحد.
(٧) في ع وح: إن.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: تأتني.
(٩) سقط من ح.
(١٠) المدونة: ١٩٨/٤.
(١١) كذا في ح، وفي ع: تشبيها.
(١٢) في ح: إن لم يأت.
(١٣) انظر المسألة في البيوع الفاسدة من المدونة: ١٦٦/٤.
(١٤) كذا في ع وح، وفي ق: أوفق.

مسألة الخيار إذا وقع يمضي، كما قال في مسألة الأجل في البيوع الفاسدة، وفي كتاب محمد في مسألة الخيار، يفسخ وإن فات[١].

قال القابسي: ومحملها على اختلاف قول مالك في مسألة إن لم تأت[٢] بالثمن.

(١) كذا في ع وح، وفي ق: فاتت.
(٢) كذا في ع و ح، وفي ق: تأتني.

كتاب التجارة إلى أرض الحرب[١]

تشديده[٢] في الكتاب (في ذلك[٣])[٤] يوافق قول سحنون، من جرحة التاجر فيها[٥]، (وعلى ذلك حمل الشيوخ مذهبه، إذ لا يمترى أنها كبيرة من الكبائر. ويحمل قوله في غير هذا الكتاب في قبول شهادتهم فيمن فعل ذلك ثم تاب منه)[٦] أو حملته[٧] الريح بغير اختياره[٨]، كما قال غير واحد، خلافاً لمن ذهب أنه جائز على الإطلاق.

وقد اختلف الشيوخ في تأويل[٩] الكتاب على ذلك. والصواب قول من جعل قول سحنون تفسيراً، إذ [٢٦] إجماع المسلمين منعقد على من أسلم في بلاد الحرب يجب عليه الخروج عنها، وكما يجب عليه؛ الخروج لإسلامه كذلك يحرم عليه الدخول لإسلامه[١٠].

---

(١) المدونة: ٤/٢٧٠

(٢) كذا في ع، وفي ح تشديد.

(٣) قال ابن رشد: كره مالك رحمه الله الخروج إلى بلاد الحرب للتجارة في البر والبحر كراهية شديدة. (المقدمات: ٢/١٥١).

(٤) سقط من ح.

(٥) في ع: فيهما، وفي ح: منه.

(٦) سقط من ح.

(٧) في ع وح: أو حمله.

(٨) انظر كلام سحنون في المقدمات: ٢/١٥٤.

(٩) كذا في ع، وفي ح: في أول.

(١٠) المقدمات: ٢/١٥٣.

وتعليله في الكتاب: بجري[١] أحكام الكفار[٢] عليه»[٣] يبين هذا، وقد اتفقوا أنه إذا كان يعلم أن أحكام الكفر[٤] تجري عليه بها إنها جرحة فيه، وإنما اختلفوا إذا لم يعلم[٥] ذلك[٦] لما فيه من الذلة والصغار، وقد أوجب ابن القاسم على فاعله العقوبة الشديدة[٧]. وقال في الكتاب: (في)[٨] النهي عما يباع من أهل الحرب مما هو قوة، من نحاس، أو غيره، وذلك أنهم يستعملونه[٩] في آلات دوابهم[١٠] من اللجم، والسروج، ويصنعون منه الطبول، والبوقات[١١]، مما يرهبون به[١٢].

وذكره بيع[١٣] الصقالبة من أهل الذمة، واختلاف قول مالك، وابن القاسم في ذلك[١٤].

«والصقالبة»[١٥]: أمة وراء الروم، من ناحية الشمال، كانوا في

---

(١) في ع و ح: تجرى.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: الكفر.
(٣) في المدونة: كان يكرهه مالك كراهية شديدة، ويقول: لا يخرج إلى بلدهم حيث تجرى أحكام الشرك عليه. (المدونة: ٢٧٠/٤).
(٤) كذا في ع، وفي ح: الكفار.
(٥) في ع و ح: يعلموا.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: كذلك.
(٧) انظر تبصرة الحكام لابن فرحون: ٢٠١/٢.
(٨) سقط من ح.
(٩) في ع و ح: يستعملونها.
(١٠) في المدونة: قال مالك: أما كل ما هو قوة على أهل الإسلام مما يتقوون به في خروجهم من كراع أو سلاح أو خرثي أو شيء مما يعلم أنه قوة في الحرب من نحاس أو غيره، فإنهم لا يباعون ذلك. (المدونة: ٢٧٠/٤).
(١١) كذا في ع، وفي ح: البواقات.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: مما يذكرونه وهو غير واضح.
(١٣) كذا في ع، وفي ح: بعض.
(١٤) والمقصود هنا بيع الرقيق من الصقالبة فقد قال فيه مالك: ما علمته حراماً وغيره أحسن منه وقال ابن القاسم: وأرى أن يمنعوا من شرائهم ويحال بينهم وبين ذلك. (المدونة: ٢٧١/٤).
(١٥) المدونة: ٢٧١/٤.

الزمن الأول كالمجوس[١] غير أهل الكتاب، وكالمشركين ممن[٢] يجبر على الإسلام[٣]، ولا يقر على دينه، بخلاف المجوس الذين صحت مجوسيتهم، وأمرنا أن نسن بهم سنة أهل الكتاب[٤]، ولا نجبرهم على الإسلام. وكذا[٥] قال أصبغ[٦] في مجوس العراق، والشافعي يرى أنهم أهل كتاب[٧]، فكان كل من دان من الكفار بغير دين أهل الكتابين من الصقالبة[٨]، والبربر، والسودان، والترك، وأشباههم، يسمون مجوساً.

والفقهاء يطلقون ذلك عليهم لشبههم[٩] بهم، ولم يفرق مالك بين الصغار والكبار، وفرق في العتبية،(فجعله)[١٠] يفسخ في الصغار، قال: لأنهم يجبرون على الإسلام، [دون الكبار[١١]، وروى ابن نافع عنه في الكتاب في المجوس إذا ملكوا أجبروا[١٢] على الإسلام][١٣] ولم يفرق.

---

(١) انظر معجم البلدان: ٤١٦/٣.
(٢) كذا في ع، وفي ح: أن.
(٣) مواهب الجليل: ٢٥٧/٤ ـ ٢٥٨.
(٤) أخرج مالك في موطئه في كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه: أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبدالرحمٰن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب**». وهذا الحديث أخرجه بهذا المعنى البخاري في الجزية والموادعة والترمذي في السير، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء.
(٥) كذا في ع، وفي ح: وكما.
(٦) مواهب الجليل: ٢٥٨/٤.
(٧) كذا في ع وفي ح الكتاب.
(٨) كذا في ح، وفي ع: الصقلبيين.
(٩) في ح: لتشبههم.
(١٠) سقط من ح.
(١١) انظر النوادر: ١٨٢/٦ ـ ١٨٣.
(١٢) كذا في المدونة: ٢٧١/٤. وفي ع و ح: جبروا.
(١٣) سقط من ق.

وقوله في أهل الكتاب: «أيمنع النصارى من شرائهم؟[١] قال: أما الصغار فنعم، وأما الكبار فلا»[٢]. معناه: الصغار الذين لا آباء معهم، فيكونون على دينهم، وهؤلاء إذا لم يكن معهم آباء فهم[٣] على دين من اشتراهم. فإذا اشتراهم مسلم لم ينبغ له أن يبيعهم من كافر، كائن ما كان[٤].

وعلى هذا تأول المسألة بعض مشايخنا[٥]، وبعضهم تأولها على بيع اليهود من النصارى، للعداوة التي بينهم، كما قال ابن وهب، وسحنون، ومنعهم ذلك. وهذا بعيد من مذهب الكتاب لتفريقه بين الصغار والكبار.

«وقبرس»[٦] ـ بضم القاف والراء بينهما باء بواحدة ساكنة ـ جزيرة الروم[٧]، مقابل إسكندرية.

«والكراع»[٨] الخيل خاصة، وقيل: الدواب كلها.

«والخرثي»[٩] ـ بضم الخاء وآخره ثاء مثلثة ـ المتاع المختلط.

«وأرض العنوة»[١٠] ـ بفتح العين ـ التي غلب عليها قهراً.

وحيي بن عبدالله[١١] ـ بضم الحاء وكسرها وبعدها ياءان [اثنتان][١٢] باثنتين من أسفلهما ـ ونسبه الحبلي.

---

(١) كذا في ع، وفي ح: شربهم.
(٢) المدونة: ٢٧١/٤.
(٣) كذا في ع، وفي ح: معهم آباؤهم.
(٤) كذا في ع، وفي ح: أياً ما كان، وفي ق: كائناً ما كان.
(٥) كذا في ح، وفي ع: شيوخنا.
(٦) المدونة: ٢٧٠/٤.
(٧) كذا في ع، وفي ح: للروم.
(٨) المدونة: ٢٧٠/٤.
(٩) المدونة: ٢٧٠/٤.
(١٠) المدونة: ٢٧٠/٤.
(١١) التاريخ الكبير للبخاري: ٧٦/٣، الجرح والتعديل لأبي حاتم: ٢٧١/٣.
(١٢) سقط من ق.

وكذلك أبو عبدالرحمٰن الحبلي[١] الذي روى عنه في الكتاب النهي عن التفريق[٢].

والمحدثون[٣] يضمون الحاء والباء فيهما، وكذلك رويناهما في الكتاب، وأهل العربية يفتحون الباء[٤]، ويسكنونها أيضاً، ولا يجيزون الضم، وهما منسوبان لبني الحبل، قبيل من المعافر، وكذلك في الأنصار أيضاً.

وقوله: «ولا توله والدة عن[٥] ولدها»[٦] ـ بفتح الواو وتشديد اللام ـ أي لا يفرق بينها وبينه، من الوله، وهو الحزن، أي لا تحزن بتفريقه عنها[٧].

(والإثغار[٨] تقدم تفسيره[٩])[١٠].

---

(١) هو عبدالله بن يزيد المعافري المصري والحبلي: كان قد بعثه عمر بن عبدالعزيز إلى إفريقية، توفي بتونس سنة ١٠٠هـ. (تخريج أحاديث المدونة: ٣/١١٢٢).

(٢) في المدونة: وذكر ابن وهب عن جبير بن عبدالله الجبلي (جبير هكذا في طبعتَي المدونة، والصواب حيي بن عبدالله الحبلي) عن أبي عبدالرحمٰن الحبلي عن أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»**. (المدونة: ٤/٢٧٩). الحديث أخرجه الترمذي والحاكم والدارقطني، كلهم عن عبدالله بن وهب قال: أخبرني حيي بن عبدالله. (تخريج أحاديث المدونة: ٣/١١٢٢).

(٣) كذا في ع، وفي ح وق: المحدثون.

(٤) كذا في ع، وفي ح: الباب، وهو غلط.

(٥) في ح: على، وهو ما في المدونة.

(٦) المدونة: ٤/٢٨١.

(٧) انظر تبصرة ابن فرحون: ٢/٢٠٢.

(٨) المدونة: ٤/٢٧٨.

(٩) أثغر الغلام: ألقى ثغره. (القاموس المحيط: ثغر).

(١٠) سقط من ح.

«وحديث أبي أسيد[١] الأنصاري»[٢] بضم الهمزة وفتح السين، وفي سنده جعفر بن محمد عن أبيه أن أبا أسيد، كذا عند شيوخنا لرواة سحنون، وعند ابن وضاح. قال: ابن أبي ذئب[٣] عن جعفر بن محمد[٤] عن أبيه عن جده. ولم يذكر (عن)[٥] أنس عن جده.

«وبنو عبس»[٦] هنا في الحديث بباء واحدة.

«والأمرخ»[٧] ـ بفتح الهمزة وآخره خاء معجمة ـ فسره في الكتاب جبل الفسطاط[٨].

---

(١) أبو أسيد الساعدي من كبراء الأنصار: شهد بدراً والمشاهد، واسمه مالك بن ربيعة ذهب بصره في أواخر عمره. توفي سنة ٤٠هـ، وقيل: سنة ٦٠هـ، وقال ابن منده: سنة ٦٥هـ، وقيل: سنة ٣٠هـ. (سير أعلام النبلاء: ٥٣٨/٢).

(٢) نص الحديث كما في المدونة (٢٨٠/٤): وأخبرنا ابن وهب عن ابن أبي ذئب، وأنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: أن أبا أسيد الأنصاري قدم بسبي من البحرين، فقام رسول الله ﷺ ينظر إليهم وقد صفهم، فإذا امرأة تبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقالت: بيع ابني في بني عبس، فقال رسول الله ﷺ لأبي أسيد: **«لتركبن فلتجئني به كما بعته بالثمن»**، فركب أبو أسيد فجاء به.
الحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية، وقال: رواه البيهقي في كتاب السير عن الحاكم بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، وذكره ابن حجر في الدراية بمثل لفظ المدونة، وقال: هذا مرسل. (نصب الراية للزيلعي: ٢٤/٤، كتاب البيوع، الدراية لابن حجر: ١٥٣/١).

(٣) ابن أبي ذئب: أبو الحارث محمد بن عبدالرحمٰن بن المغيرة بن الحارث القرشي: روى عن نافع مولى ابن عمر، والزهري، ومحمد بن المنكدر، وعنه الثوري، وابن المبارك، وابن وهب، كان ثقة فقيهاً من فقهاء المدينة. توفي: ١٥٩هـ. (التهذيب: ٢٧١/٩ ـ ٢٧٢، طبقات الشيرازي، ص: ٦٧).

(٤) جعفر بن محمد بن علي بن حسن بن علي بن أبي طالب، المعروف بجعفر الصادق. (انظر التمهيد: ٦٦/٢).

(٥) سقط من ع وح.

(٦) المدونة: ٢٨٠/٤.

(٧) المدونة: ٢٨٧/٤.

(٨) ابن وهب عن حيوة بن شريح: أن زياد بن عبيد الله حدثه أنه سمع عقبة بن عامر الجهني صاحب النبي ﷺ يقول على المنبر: لأن يجمع الرجل حطباً مثل هذا الأمرخ، =

«والرميم»[١]: هو العظم البالي، وهو أيضاً ما يبس من الورق وتحطم.

وعمر بن عبدالله[٢] (وهو)[٣] مولى غفرة ـ بضم الغين المعجمة ـ كذا في أصول شيوخنا، وكذا ذكره الحفاظ، وهو الصواب[٤]، وفي رواية الدباغ عمر بن عبيد الله وهو وهم.

وغفرة هذه بنت رباح أخت بلال[٥] بن رباح[٦]. [رضي الله عنه][٧]، وقوله «في حديث علي (رضي الله عنه)[٨] ابتاع أعنزاً بوصيفة[٩]. وفي رواية: فباع أعنزاً بوصيفة»[١٠]. قال أحمد بن خالد: الصواب: فباع وصيفة بأعنز. وكذا[١١] عن أصحاب سحنون.

وأعنز حي من العرب، يقال بهم عنزة، أصابهم سبأ، وابن وضاح هو الذي أصلحه في المدونة من موطأ ابن وهب، فرده فباع أعنزاً بوصيفة،

= يعني جبل الفسطاط، ثم يحرق بالنار، حتى إذا أكل بعضه بعضاً طرح فيه إذا احترق، دق حتى يكون رميماً، ثم يذرى في الريح خير له من أن يفعل إحدى ثلاث: يخطب على خطبة أخيه، أو يسوم على سومه، أو يصر منحة. (المدونة: ٢٨٧/٤).

(١) المدونة: ٢٨٧/٤.

(٢) عمر بن عبدالله مولى غفرة، توفي ١٤٥هـ. (انظر مولد العلماء ووفياتهم: ٣٣٨/١، والطبقات الكبرى: ٣٤٣/١، شذرات الذهب: ٢١٧/١، تاريخ خليفة بن خياط: ٤٢٣/١.

(٣) سقط من ح.

(٤) ما في كتب الرجال هو: عمر بن عبدالله، ولم أعثر على عمر بن عبيد الله.

(٥) الطبقات الكبرى: ٣٤٣/٢.

(٦) في ح: رباح بن بلال، وهو خطأ.

(٧) سقط من ق وح.

(٨) سقط من ح وع.

(٩) الحديث أخرجه الدارقطني في البيوع، رقم الحديث: ٢٤٩، والحاكم في المستدرك، وقال فيه: صحيح على شرط الشيخين. (تخريج أحاديث المدونة: ١١٢٧/٣).

(١٠) في المدونة (٢٨١/٤): فابتاع أعنزاً بوصيفة.

(١١) كذا في ع وح، وفي ق: وكذلك.

ولفظ الحديث يدل أن علياً دافع(١) الوصيفة على كل حال، لقوله: «ارجع(٢) فاستردها(٣) بما عز أو هان»(٤).

«وضميرة»(٥) بضم الضاد المعجمة(٦).

وقوله في مسألة التفرقة: «يجمعان بينهما أو يبيعانهما جميعاً»(٧).

وقوله «ويفض الثمن على قدر قيمتهما(٨)»(٩) إنما(١٠) فارق هذا مشهور مذهبه في منع جمع السلعتين للضرورة الداعية إلى ذلك، بخلاف الاختيار، وأيضاً فإنا نقدر على دفع المجهلة من ثمنهما(١١)، بأن يعرفا(١٢) قبل البيع قيمة كل سلعة منهما(١٣)، وما هذه من هذه، فإذا باعاهما(١٤) على ثمن معلوم فقد عرفا ما يقع لكل واحدة منهما عند عقدهما(١٥) البيع، ومعرفتهما بالثمن، أو يكونا سمياً(١٦) لكل واحدة(١٧) منهما ثمناً كما لو سمياً للسلعتين

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: دفع.
(٢) كذا في ع، وفي ق: رجع، وفي ح: راجع.
(٣) كذا في ع، وفي ح: فاشتراها.
(٤) هكذا في نسخ التنبيهات، وفي المدونة (٢٨١/٤): أنا أرجع فأستردها بما عز وهان.
(٥) المدونة: ٢٨١/٤.
(٦) ضميرة بن أبي ضميرة الضمري الليثي: جد حسين بن عبدالله بن ضميرة، من أهل المدينة، له صحبة. (الثقات لابن حبان: ١٩٩/٣).
(٧) المدونة: ٢٨٢/٤.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: قيمتها.
(٩) في المدونة (٢٨٢/٤): ويقسمان الثمن على قدر قيمتهما.
(١٠) في ح: وإنما.
(١١) كذا في ع، وفي ح، وق: ثمنها.
(١٢) كذا في ح، وفي ق: يعرف.
(١٣) كذا في ع، وفي ح: منها.
(١٤) في ع و ق: باعهما، وفي ح: باع، ولعل الصواب: باعاهما.
(١٥) كذا في ع وح، وفي ق: عقدها.
(١٦) كذا في ع، وفي ح: سمي.
(١٧) كذا في ع، وفي ح وق: واحد.

في البيع لكل واحدة ثمناً، ثم جمعاهما[١] في عقدة جاز، وقد أجازوه[٢] وأجاز مثله في كتاب النكاح.

وقوله «في النصرانية تحت المسلم لها رقيق أسلموا ولها أولاد صغار فتصدقت برقيقها على ولدها هؤلاء، أو باعتهم من زوجها، أراه جائزاً»[٣] اختصره أبو محمد: فوهبتهم، وحمل المسألة أن الهبة والصدقة سواء، لأنه نقل ملك[٤]. [وكذلك][٥] قال غيره.

[٢٧] وذهب آخرون إلى أن الهبة لا تخرجهم عن حكم ملكها، إذ لها الاعتصار، واحتج؛ بمسألة مالك[٦] الأختين، وأنه لم يجعل هبته إحداهما[٧] (لبنته)[٨] تحريماً لها، وتحليلاً للأخرى، لأجل الاعتصار. واحتج، وقال: إن هكذا يجب على مذهبه في الكتاب في مسألة النصرانية، وإنما أجاز ذلك في الكتاب، لأنه قال: «تصدقت»[٩] والصدقة بخلاف الهبة، إذ ليس فيها اعتصار[١٠]، وعلى لفظ الصدقة اختصرها ابن أبي زمنين.

وقوله «في الذي يشتري من ذمي درهما بدرهمين إلى أجل ثم أسلما قبل القبض»[١١] أو بعد القبض كذا عندي. وفي نسخ قبل القبض لرأس المال، أو بعد القبض [لرأس المال][١٢]، وفي بعضها قبل القبض)[١٣]، ولم

---

(١) كذا في ع، وفي ح: جمعاها.
(٢) كذا في ع، وفي ح: أجازه.
(٣) المدونة: ٢٧٧/٤.
(٤) كذا في ع، وفي ح: مالك.
(٥) سقط من ق.
(٦) في ح: ملك.
(٧) كذا في ع، وفي ح: أحدهما.
(٨) سقط من ح، وفي ع: لبنيه.
(٩) المدونة: ٢٧٧/٤.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: الاعتصار.
(١١) المدونة: ٢٨٥/٤.
(١٢) سقط من ق.
(١٣) سقط من ح.

يزد[١]. والمسألة صحيحة.

«والمصراة»[٢]: هي المحفلة، وهي التي تركت مدة لم تحلب في وقت حلبها، حتى اجتمع اللبن في ضرعها، ليغتر بذلك مشتريها[٣]، ويحسب أنها كذلك في سائر الأوقات، وهو من الجمع[٤]، ومنه الصري[٥]: الماء المجتمع، ومنه قيل في قوله تعالى: ﴿فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ﴾[٦]. قيل: في نساء مجتمعات.

وقيل: في صيحة، (وضجة)[٧]، وكأنه من اجتماع الأصوات أيضاً، كما يقال: صريت[٨] الماء في الحوض، واللبن في الضرع، وصريته: يخفف ويشدد، إذا جمعته، وليس من الصر الذي هو الربط، وقد يأتي بمعنى الجمع أيضاً، كما زعم بعضهم، ولو كان منه لقيل لها: مصرورة، وكذا [روينا هذا الحرف بعد صدر من الباب في الكتاب قال: إذا اشتراها وهي مصرورة. وقد][٩] أصلحناه من كتاب ابن عتاب، وفي كتاب ابن المرابط: وهي مصراة[١٠].

وقوله عليه السلام: «لا تصروا الإبل[١١]»[١٢] ضبطه[١٣] بضم التاء،

---

(١) وهو ما في النسخ المطبوعة، فقد جاء فيها: فإن اشترى ذمي من ذمي درهماً بدرهمين إلى أجل، ثم أسلما قبل القبض، هل يفسخ بيعهما ويترادان؟ (٢٨٥/٤ دار صادر، ٢٨٧/٣ دار الفكر).

(٢) المدونة: ٢٨٦/٤.

(٣) انظر النوادر: ٣٢٠/٦ ـ ٣٢١.

(٤) كذا في ع، وفي ح: المنع.

(٥) في ع: المُصَرّى، وفي ح: الصراء.

(٦) سورة الذاريات، من الآية: ٢٩.

(٧) سقط من ح.

(٨) كذا في ع، وفي ح: صرت.

(٩) سقط من ق وع.

(١٠) في المدونة: أرأيت إن اشتريت شاة مصراة فحلبتها؟ (طبعة دار صادر: ٢٨٦/٤).

(١١) الحديث أخرجه كل من البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود ومالك في كتاب البيوع، وأحمد في مسند المكثرين.

(١٢) المدونة: ٢٨٨/٤.

(١٣) كذا في ع، وفي ح: ضبطته.

[وفتح الصاد][١] وفتح اللام، من الإبل، (هذا هو الصواب)[٢]. وكذا ضبطناه عن الشيوخ، ولا يصح على ما تقدم غيره، وكان الشيخ أبو محمد بن عتاب حكى[٣] لنا عن أبيه أنه كان يقول للطلبة: إذا أشكل عليكم ضبط هذا الحرف فأقرؤوا قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ﴾[٤] ونعم ما قال رحمه الله، لمن يشكل عليه هذا الحرف من المبتدئين[٥]، وكثير من الشارحين، ومن[٦] لا يتقن الضبط من الفقهاء، والمحدثين، فإن صرى مثل زكى، ومفعوله بعده منصوب، فكثير (منهم)[٧] من يقرؤه: لا تصروا الإبل، بفتح التاء وضم الصاد، وهذا لا يصح[٨] من صرى، إنما هو من صر، ومنهم من يضبطه بضم اللام في الإبل، وظنه مفعولاً[٩]، لم يسم فاعله.

وبقوله[١٠] تصر بغير واو على فعل (ما)[١١] لم يسم فاعله، وكله لا يصح إلا على من قاله بمعنى صر، أي ربط.

وأما بالمعنى الأول الذي عليه سميت مصراة فلا يصح.

وقد جاء في الكتاب «في حديث عقبة بن عامر[١٢]، أو يصر،

(١) سقط من ق.
(٢) سقط من ح.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: يحكى.
(٤) سورة النجم، من الآية: ٣٢.
(٥) كذا في ع، وفي ح: المتقدمين.
(٦) كذا في ع، وفي ح: ولمن.
(٧) سقط من ح.
(٨) كذا في ح، وفي ق: مما يصح.
(٩) في ع وح: مفعول.
(١٠) في ح: ونقوله.
(١١) سقط من ح.
(١٢) الصحابي الجليل عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو الجهني: كان والياً على مصر في عهد معاوية. توفي سنة ٥٥هـ. (انظر الإصابة: ٥٢٠/٤، مشاهير علماء الأمصار، ص: ٥٥، حلية الأولياء: ٨/٢).

منحة[١]»[٢] كذا جاء بفتح الياء[٣] وضم الصاد وفتح الراء، وهذا[٤] من صر، لا من صرى.

ومثله «في الحديث الآخر، النهي عن حل صرار الناقة[٥]»[٦] لكنهم لم يسموها إلا مصراة، من صرى، إلا بقول[٧] مالك[٨] بن نويرة[٩] مصررة أخلافها[١٠].

قال الخطابي[١١]: وقد يحتمل أن تكون المصراة بمعنى المصرورة، أبدل إحدى الراءين ياء، (كما قال)[١٢]: تقضى البازي، وأصله تقضض[١٣].

---

(١) لم أعثر على هذا الحديث في كتب الحديث، وإنما ذكره البكري في كتابه معجم ما استعجم: ١/١٩٤.
(٢) المدونة: ٤/٢٨٧.
(٣) كذا في ع، وفي ق، وح: الباء.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: وهو.
(٥) السنن الكبرى للبيهقي: ٩/٣٦٠، مجمع الزوائد: ٤/١٦٢.
(٦) المدونة: ٤/٢٨٨.
(٧) كذا في ع، وفي ق: إلا في، وفي ح: سقط «في».
(٨) قال عياض في الإكمال: ويقول مالك بن نويرة:
فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصررة أخلافها لم تحرد
(إكمال المعلم: ٥/١٤٢).
وفي ع و ح وق: متمم بن نويرة، والصواب مالك كما أثبتنا، وكما في شرح النووي (١٠/١٦٢) على مسلم كذلك.
(٩) مالك بن نويرة الشاعر، وأخوه: متمم، ولمتمم مراثي في أخيه، وكان أخوه مالك قد قتله خالد بن الوليد لمنعه الزكاة. (انظر: شذرات الذهب: ١/١٥ ـ ١٦، معجم البلدان: ١/٤٥٥، سير أعلام النبلاء: ١/٣٧٦).
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: أحلابها.
(١١) أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي: الفقيه الأديب المحدث، له التصانيف البديعة، منها غريب الحديث، وشرح البخاري. توفي ٣٨٨هـ. (وفيات الأعيان: ٢/٢١٤).
(١٢) سقط من ح.
(١٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٥/١٤٣.

وقوله في هذه المسألة: «أو لأحد في هذا الحديث رأي»[١] هو على أكثر مذهبه، ومشهوره، من تقديم أخبار الآحاد، وإن خالفت الأصول الأقيسة على الأصول المخالفة لها، وهو (مذهب أكثر الفقهاء، خلافاً لما حكاه بعض البغداديين عنه. وذهبوا إليه من تقديم الأقيسة في مثل هذا عليها، وهو)[٢] مذهب أبي حنيفة، وأصحابه، وإنما ابتدعوا هذا المذهب من اختلاف[٣] قوله في هذه الأخبار.

فقد قال في كتاب ابن عبدالحكم: يترك[٤] القول بهذا الحديث، وأنه يرده الغلة بالضمان، وهو قول أشهب[٥]، وكما روي له في تضعيف حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب[٦]، وقد تقدم الكلام فيه، وفي تأويل قوله هناك، وكذلك في حديث المسح على الخفين[٧]. ولكن مشهور مذهبه ومعروفه ما ذكرناه من اتباع الأثر وتقديمه على القياس. وتسويته في الحديث بين الغنم والإبل، وتسوية مالك بين الشاة، والبقرة، والناقة، ورد صاع مع ردهما، مما استدل به أحمد بن خالد، وغيره، على أنها إذا كانت شياهاً كثيرة، أو نوقاً كثيرة، كلها مصراة، فإنما يرد معها كلها صاعاً واحداً، وهو قول عيسى بن دينار، وعامة أهل العلم، وذهب ابن الكاتب[٨] إلى أنه يرد

---

(١) المدونة: ٢٨٦/٤.

(٢) سقط من ح.

(٣) في ع وح: خلاف.

(٤) كذا في ح، وفي ع: بترك.

(٥) انظر النوادر: ٣٢١/٦.

(٦) أخرجه في الطهارة مسلم، وأبو داود، و الدارمي، وابن ماجه، والنسائي في الطهارة والمياه.

(٧) الحديث أخرجه البخاري في الوضوء، ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه ومالك في كتاب الطهارة، وأحمد في مسند العشرة، ومسند بني هاشم، ومسند الكوفيين، ومسند الأنصار، والدارمي في المقدمة، والطهارة.

(٨) كذا في ع وح، وهو ما في التاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل: ٤٣٨/٤. وفي ق: ابن كنانة.

مع كل واحدة صاعاً[١]، وفي (حاشية)[٢] كتاب ابن عتاب عن ابن وضاح: إنما يرد الصاع في القليل، فإذا كثرت لم يرد شيئاً.

وقوله: «إذا قال البائع: أنا[٣] أقبلها بهذا اللبن الذي جلبت[٤] معها قال: لا يعجبني، وأخاف[٥] أن يكون بيع الطعام قبل أن يستوفى»[٦] فأوجب[٧] للبائع صاعاً[٨] من تمر بفسخه في صاع من لبن، وقد روي عن سحنون أنه جائز، وهي[٩] إقالة.

قال بعض المتأخرين: إنما تصح الإقالة إذا كان حلبها بحضرة الشراء، وحيث لا يتولد فيها لبن.

قال القاضي: وإذا كان هذا فمن أين يعلم أنها مصراة إلا أن تقوم بينة على التصرية حينئذ، أو على عين اللبن إن بقي إلى حد اختبارها في الثانية، أو [في][١٠] الثالثة، والله (تعالى)[١١] أعلم.

وقوله «في حديث ابن وهب: فهو بالخيار فيها ثلاثة أيام»[١٢] دليل على ظاهر المدونة، وما في رواية عيسى أن الحلبة الثانية[١٣] لا تقطع الرد

---

(١) قال المواق: وهذا أصوب، وعزاه ابن يونس لابن الكاتب وصوبه. (التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: ٤٣٨/٤).
(٢) سقط في ح.
(٣) كذا في ح، وفي ق: إنما.
(٤) كذا في ح، وفي ع و ق: حلبت وهو ما في المدونة.
(٥) كذا في ع، وفي المدونة: لأني أخاف، وفي ح: وأجاب.
(٦) المدونة: ٢٨٧/٤.
(٧) كذا في ح، وفي ع، وق: وجب.
(٨) كذا في ح، وفي ع، وق: صاع.
(٩) كذا في ع، وفي ح: وهو.
(١٠) سقط من ق وح.
(١١) سقط من ع وح.
(١٢) المدونة: ٢٨٩/٤.
(١٣) كذا في ع وح ود، وفي ق والإكمال: الثالثة. (انظر الإكمال: ١٤٧/٥).

وتمنعه، لكن رأوا[١] عليه اليمين أنه[٢] ما رضيها بعد الحلبة الثانية التي ظهر له (فيها)[٣] النقص، والدلسة، خلاف[٤] ظاهر كتاب محمد، أن الحلبة الثالثة[٥] رضى، وهو لمحمد[٦].

ولمالك، فيه ليس برضى، ولم يأخذ مالك في الحديث من ذكر ثلاثة أيام إذ لم تكن في روايته[٧] هذه الزيادة.

وجعلها المخالفون أصلاً في ضرب أجل الخيار، ومالك لا يرى لذلك أجلاً محدوداً، إلا بقدر ما تختبر فيه السلع، واختبارها يختلف باختلاف أجناسها[٨]، وقد تكون الثلاثة أيام[٩]، في[١٠] هذا الحديث المراد بها [٢٨] ثلاث حلبات، وهو نهاية[١١] ما تختبر فيه المصراة، لأن الأولى هي الدلسة، وفي الثانية تظهر، وفي الثالثة (يحققها)[١٢]، إذ قد يظن في الثانية أن اختلافها لاختلاف مرعاها، (أو مراحها)[١٣]، أو ما يعتريها[١٤] من إمساكها مدة التسويق، وبقاء اللبن الأول فيه فيعتل[١٥] الضرع في الحلبة

---

(١) في ع: أرى، وفي ح: روى.
(٢) كذا في ع، وفي ح: بأنه.
(٣) سقط من ع وح.
(٤) كذا في ح، وفي ع: بخلاف.
(٥) في ع وح: الثانية.
(٦) النوادر: ٣٢١/٦.
(٧) انظر إكمال المعلم: ١٤٧/٥.
(٨) في ح: أخبارها.
(٩) كذا في ح، وفي ق: ثلاثة الأيام.
(١٠) في ق: وفي.
(١١) في ح: غاية.
(١٢) سقط من ح.
(١٣) سقط من ح.
(١٤) في ح: يعتبرها، وفي ق: يغتر بها، ولعل الصواب: يعتريها، وهذا النص في الإكمال (١٤٧/٥) أيضاً لكنه غير واضح.
(١٥) في ح: فمعتل.

الثانية[١].

وقوله «إذا حلبها البائع وعرف حلابها ثم كتمه رأيت المشتري بالخيار. وكان بمنزلة من باع طعاماً جزافاً وعرف كيله فكتمه فلا يجوز بيعه إلا أن يرضى المشتري، [أن][٢] يحبس»[٣].

هذه المسألة دليل على الباب كله في إذا عرف أحد المتبايعين كيل الصبرة، أو وزن ما يوزن دون الآخر.

وقوله: «ثلاث نجيات»[٤]. كذا [في][٥] أكثر الروايات[٦]. فيه، تقديم[٧] النون على الجيم، وبعدها[٨] ياء باثنتين تحتها، وكذا عند شيوخنا، وضبطوه نجيات بفتح النون والجيم، وبعضهم بكسر الجيم وشد[٩] الياء بعدها، ورواه بعضهم جنيات بتقديم الجيم.

قال ابن أبي زمنين: هما بمعنى نجا، وجنى، كأنه من المقلوب.

قال القاضي: أهل اللغة يجعلون التجنية في الالتقاط. يقال: استجنيت النخلة، أي التقطتها فأنا أجنيها، (وأنجيها)[١٠]، [وأستنجيها][١١].

---

(١) الإكمال: ١٤٧/٥.
(٢) كذا في المدونة، وفي ح: أو، وهو ساقط من ق.
(٣) نص المدونة (٢٨٨/٤): وإذا عرف البائع حلابها ثم كتمه، كان بمنزلة من باع طعاماً جزافاً، قد عرف كيله وكتمه، فلا يجوز بيعه إلا أن يرضى المشترى أن يحبس الشاة التي يرفع في ثمنها، ويرغب فيها لمكان لبنها، ولا يبلغ لحمها ولا شحمها ذلك الثمن، وإنما تبلغ ذلك الثمن للبنها، فذلك عندي لموضع لبنها بمنزلة الطعام الذي قد عرف كيله، فكتمه، فبيع جزافاً، فإذا باعها صاحبها وهو يعرف حلابها كان قد غره.
(٤) المدونة: ٢٩٢/٤.
(٥) سقط من ق.
(٦) كذا في ع، وفي ح: الرواية.
(٧) كذا في ع و ح، وفي في ق: بتقديم.
(٨) كذا في ع، وفي ح: بعدها.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: ويشد.
(١٠) سقط من ح.
(١١) سقط من ق، وفي ح: واستجنيتها.

«والمسك»[١] ـ بفتح الميم ـ الجلد.

«وسلبها»[٢] ـ بفتح اللام ـ أي جلدها[٣]، لأنه يسلب عنها.

«وشروى جلدها»[٤] ـ بفتح الشين (المعجمة)[٥] وسكون الراء ـ أي مثله.

«والسواقط»[٦]: الأكارع.

«وعبدالرحمٰن بن المجبر»[٧] بالجيم مفتوحة وباء بواحدة مفتوحة مشددة[٨].

«وعمارة بن غزية[٩]»[١٠] بضم العين المهملة (أولاً)[١١]، وتخفيف الميم، وفتح الغين المعجمة في الثاني وكسر الزاي.

وقوله «إذا استثنى جلدها أو رأسها»[١٢] وتفريقه «بين المسافر

---

(١) المدونة: ٢٩٥/٤.
(٢) المدونة: ٢٩٥/٤.
(٣) كذا في ع، وفي ح: جلبه.
(٤) المدونة: ٢٩٤/٤.
(٥) سقط من ح.
(٦) المدونة: ٢٩٥/٤.
(٧) المدونة: ٢٩٣/٤.
(٨) عبدالرحمٰن بن المجبر بن عبدالرحمٰن بن عمر بن الخطاب العدوي: روى عن أبيه، وسالم بن عبدالله، وعنه ابنه محمد، ومالك بن أنس، قال ابن أبي حاتم: كان يتيماً في حجر سالم. وقال الفلاس: عبدالرحمٰن بن مجبر ثقة في الحديث. (الإكمال للحسيني، ص: ٢٦٧، الثقات لابن حبان: ٧٦/٧).
(٩) عمارة بن غزية المازني المديني: سمع يحيى بن عمارة والزهري، وسمع منه سليمان بن بلال، وعبدالعزيز بن محمد، وإسماعيل بن جعفر. توفي ١٤٠هـ. (الثقات لابن حبان: ٢٦٠/٧، التاريخ الكبير للبخاري: ٥٠٣/٦، الجرح والتعديل للرازي: ٣٦٨/٦، سير أعلام النبلاء: ١٣٩/٦).
(١٠) المدونة: ٢٩٥/٤.
(١١) سقط من ح.
(١٢) المدونة: ٢٩٣/٤.

والحاضر»[١] فيهما بين في تسوية حكم الجلد، وحكم الرأس، إذ لا قيمة لهما في السفر، وحمل المسافر لهما، أو عملهما مما يشق[٢] عليه، واللحم يأكله لحينه، ويحمله[٣] ويتزوده[٤]، والجلود والرؤوس في الحضر لهما قيمة، وصناع وتجار وطالبون. وكذلك في القرى والبوادي، وإلى التسوية بينهما ذهب بعض المشايخ، وهو الظاهر الذي يبعد التأويل عليه[٥] في الكتاب[٦].

وذهب بعضهم إلى التفرقة وأن[٧] جوابه إنما هو في الجلد[٨]، وأما الرأس والأكارع فحكم قليل اللحم المشترط، وهو بعيد من لفظ الكتاب، لا في السؤال، ولا في الجواب، ولا في التعليل[٩]، وظاهر رواية ابن وهب في الكتاب جواز ذلك كله، في الجلد، والرأس، وغيره، في الحضر والسفر[١٠]، وكذا حكى فضل عنه وعن عيسى.

وقوله «في استثناء الأرطال في رواية ابن وهب لرجوع مالك لا بأس به في الأرطال[١١] اليسيرة ما يبلغ الثلث، أو دون ذلك»[١٢] كذا هي بضم

---

(١) قال في المدونة (٢٩٣/٤): وأما إذا استثنى جلدها أو رأسها، فإنه إن كان مسافراً فلا بأس بذلك، وإن كان حاضراً فلا خير فيه.
(٢) كذا في ع، وفي ح: يشين.
(٣) كذا في ح، وفي ع وق: ويملحه.
(٤) كذا في ع، وفي ح: ومتى رده لغده.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: عليه التأويل.
(٦) قال ابن حبيب في الواضحة: وأما بيع شاة واستثناء جلدها فخففه مالك في السفر، وكرهه في الحضر، إذ له هناك قيمة. (النوادر: ٣٣٥/٦).
(٧) كذا في ع، وفي ح: أن.
(٨) انظر كلام ابن حبيب في الواضحة في النوادر، فقد فرق بين الجلد والرأس. (النوادر ٣٣٥/٦ ـ ٣٣٦).
(٩) انظر النوادر: ٣٣٦/٦.
(١٠) النوادر: ٣٣٦/٦، المعونة: ١٠١٥/٢.
(١١) كذا في المدونة، وع وح، وفي ق: والأرطال.
(١٢) المدونة: ٢٩٤/٤.

التاء الأولى في روايتنا، وفي كثير من النسخ، وهو ظاهر مراده لقوله: «أو دون ذلك»[(١)]، وقاله أشهب، وعند ابن وضاح الثلاث مكان الثلث[(٢)]، وأما في رواية ابن القاسم فلم يبلغ به الثلث.

وقوله: «شروى جلده[(٣)]، أو قيمته»[(٤)] لا يختلف في أن المشتري أولاً مخير[(٥)] في أن يذبح فيعطي الجلد، أو يمسك فيعطي شرواه، أو قيمته، وأنه لا خيار للبائع هنا، [ثم][(٦)] إذا أمسك المبتاع، فهل[(٧)] الخيار باق للمبتاع بين المثل أو القيمة[(٨)]، إذ هو الذي جعل له الخيار، أو الخيار هنا للبائع في أحدهما[(٩)]، إذ (هو)[(١٠)] صاحب الحق فهو المقدم، اختلف في ذلك شيوخ القرويين، وقيل: بل النظر في ذلك للحاكم بما يراه، وهو أضعف الأقوال.

ومسألة[(١١)] «استثناء الفخذ[(١٢)]، والكبد، والبطون»[(١٣)] جعلها بعضهم مسألة مفردة بالمنع، لمجهلة الثمن[(١٤)].

وقال بعضهم: بل هي على أحد قوليه في رواية ابن وهب

---

(١) المدونة: ٤/٢٩٤
(٢) في ع: الثلاث، عوض: الثلث، وفي ح: الثلاثة، عوض: الثلاث.
(٣) كذا في ع، وفي ح: شروى الجلد.
(٤) المدونة: ٤/٢٩٤.
(٥) كذا في ع، وفي ح: مجبر أولاً.
(٦) سقط من ق.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: وهل.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: والقيمة.
(٩) كذا في ع، وفي ح: آخرهما.
(١٠) سقط من ح.
(١١) كذا في ع و ح، وفي ق: ومسألة كراهة.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: العجز.
(١٣) المدونة: ٤/٢٩٤.
(١٤) انظر المعونة: ٢/١٠١٦

بمنع[١] استثناء القليل من اللحم، أو الكثير[٢].

ومسألة «جواز كراء البقرة واشتراط حلابها»[٣] اعترضها سحنون ومن بعده، وأنها مخالفة عندهم لمنعه اشتراء لبن الشاة جزافاً. وأشار فضل وابن أبي زمنين إلى أنه خلاف من قوله، وعليه حملها أبو بكر بن عبدالرحمٰن، وبعض شيوخ القرويين، ووفاق لرواية أشهب عنه.

وفرق آخرون بين المسألتين[٤]، وقالوا[٥]: هو في الشاة مقصود بالشراء، وهنا تبع للكراء، وإنما شرط هنا معرفة حلابها، والمعرفة لا تشترط[٦] في الأتباع، ليتحقق[٧] أهو تبع فيجوز[٨] اشتراطه أم لا، فلا يجوز.

وقيل: بل جاز للضرورة لكونها في يد المكتري، ويشق[٩] على ربها الاختلاف لحلابها، فجاز ذلك فيها كما جاز[١٠] بيع العرية بخرصها للضرورة.

ولو كانت عند ربها والمكتري هو الذي يحملها كل يوم لحرثه لم يجز على هذا، لأنها مقصودة بالشراء حينئذ.

وقيل: بل الفرق بينهما أن لبن الشاة هو المشترى، لا غير، وفيه الغرر بنفسه، وهنا المقصود الكراء، وهو[١١] مضاف إليه، فالغرر فيه

---

(١) كذا في ع، وفي ح: يمنع.
(٢) في ق: والكثير.
(٣) المدونة: ٢٩٨/٤.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: المسألة.
(٥) في ح: وقال.
(٦) كذا في ع، وفي ح: لا يشترط.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: ليتحققوا.
(٨) في ح: يجوز.
(٩) في ح: وشق.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: يجوز.
(١١) كذا في ع، وفي ح: وهذا.

وحده، فخف الغرر، والغرر الخفيف محتمل في البيوع، كما جاز شراء لبن الغنم الكثيرة، ولا تؤمن فيها جائحة الموت وغيره، لكن هي آمن [في][١] القليلة، لأن[٢] الكثيرة إن مات منها بعض أو جف[٣] لبنه بقي بعض، وقد يقل لبن واحدة ويزيد لبن أخرى، والقلة المعتادة والزيادة المعتادة للمشتري ومنه، بخلاف[٤] غير المعتادة[٥]، له القيام بالنقص الكثير، وللبائع القيام في الزيادة الكثيرة.

وقد اختلفوا في مسألة البقرة [المذكورة][٦] إذا انقطع[٧] لبنها هل يرجع بحصته من الثمن أم لا؟ وكل هذا بناء[٨] على الاختلاف[٩] في الأتباع، هل هي مقصودة مراعاة أم لا؟[١٠]

---

(١) سقط من ق.
(٢) كذا في ع، وفي ح: لكن.
(٣) في ع وح: خف.
(٤) كذا في ع، وفي ح: يخالف.
(٥) كذا في ع، وفي ح: غير المعتاد.
(٦) سقط من ق.
(٧) كذا في ع، وفي ح: خف.
(٨) كذا في ع، وفي ح: يبنى.
(٩) كذا في ع، وفي ح، وق: الخلاف.
(١٠) القاعدة: ٩٣٦ من قواعد المقري، ص: ٣٧١.

كتاب الوكالات[١]

الوكالة تكون بمعنى الحفظ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾[٢] (وبمعنى الكفاية والضمان، قال الله تعالى: ﴿أَلَّا تَتَّخِذُواْ مِن دُونِى وَكِيلًا﴾[٣]، قيل: حافظاً، وقيل كفيلاً)[٤].

واستعمل هذا اللفظ في عرف الفقه في النيابة، لأن المستناب ضامن أمر من قام عنه، وناب مكانه، وحافظ له، ومتكفل به، وكاف له إياه.

[٢٩] وأصل ذلك[٥] فيمن ضعف عن ذلك، ولذلك قالوا: رجل (وَكَل)[٦] للعي العاجز الذي يكل أموره لغيره، ويضعف عن القيام [بها][٧]، وقد يكون للثقة بالنائب، والاستنابة له.

حمل[٨] عامة شيوخنا[٩] مذهبه في الكتاب «على إجازته[١٠] ....

---

(١) عرف ابن عرفة الوكالة بما يلي: نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته. (شرح حدود ابن عرفة، ص: ٤٥٧).
(٢) سورة الأحزاب، من الآية: ٣.
(٣) سورة الإسراء، من الآية: ٢.
(٤) سقط من ح
(٥) كذا في ع، وفي ح: وكذلك بدل: وأصل ذلك.
(٦) سقط من ح.
(٧) سقط من ق.
(٨) كذا في ع، وفي ح: وحمل.
(٩) في ح: شيوخي.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: إجازة.

فعل(١) المأمور [به](٢) إذا(٣) لم يعلم بموت الآمر، بخلاف إذا علم»(٤). وإنها قولة له معلومة(٥)، مشهورة.

وقال مطرف(٦): تمضي أفعاله حتى يعزله الورثة(٧)، وإن علم.

وحكى القاضي أبو محمد: أن تصرف الوكيل بعد الموت مردود، وقال أصبغ تفسخ وكالته بموت موكله، وله في سماعه تفصيل(٨) وحكى(٩) ابن المنذر أنه إجماع من العلماء(١٠) يرده وإن لم يعلم.

وحكى اللخمي أنه ظاهر المذهب، خلاف ظاهر الكتاب، وتأول قوله

---

(١) كذا في ع، وفي ح: فعلى.
(٢) سقط من ق وع.
(٣) كذا في ع، وفي ح: إذ.
(٤) المدونة: ٢٤٣/٤.
(٥) في ع: معلومة له، وفي ح: معلومة.
(٦) انظر قول مطرف في معين الحكام: ٦٧٠/٢. فقد نسبه إلى الواضحة.
(٧) نقل ابن حبيب قول مطرف، وقال أصبغ: تنفسخ وكالته بموت الآمر، وبقول أصبغ أخذ ابن حبيب. (النوادر: ١٩٤/٧).
(٨) قال ابن رشد: إن الوكالة لا تنفسخ بموت الموكل، وهو قول مطرف وابن الماجشون، ومن الناس من فرق على مذهب ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك بين موت الموكل وعزله، فقال: إن الوكالة تنفسخ بنفس العزل، وإذا لم يعلم الوكيل بذلك على مذهب، ولا تنفسخ بموت الموكل إلا أن يعلم الوكيل بذلك، إذ قد قيل: إن الوكالة لا تنفسخ بموته، وإنها باقية حتى يفسخها الورثة، وهو قول مطرف وابن الماجشون. (البيان والتحصيل: ٢١٥/٨ ـ ٢١٦. وانظر مسألة عزل الوكيل وموت الموكل وكلام ابن القاسم وأصبغ وأشهب وغيرهم فيها في المصدر نفسه: ٢١٣/٨ ـ ٢١٦، ٢٢٤ ـ ٢٢٥.
(٩) كذا في النسخ، ولعل الصواب: وما حكى.
(١٠) في البيان والتحصيل (٢١٥/٨): إن الذي حكى الإجماع هو ابن المواز وليس ابن المنذر، فابن المواز ساوى بين عزل الوكيل وموت الموكل، وقال: أجمع أصحاب مالك أن ما فعله الوكيل بعد علمه بموت الآمر أو عزله إياه، أنه ضامن لما قبض. وقال ابن رشد: وما حكى ابن المواز من الإجماع فيه لا يصلح، وذلك لوجود المخالف.

في الكتاب[١] على أن البائع أو المشتري من الوكيل غائباً ولو كانا حاضرين وبين لهما[٢] الرجل أنه وكيل إذا ثبت[٣] ذلك كان للورثة رد ذلك.

قال: وعلى هذا يحمل قول مالك، وابن القاسم، في المدونة. وأشار أبو عمران إلى أن ما في كتاب الشركة[٤] من أن اقتضاءه بعد العزل لا يبرئه وإن لم يعلم، خلاف لمذهبه هنا، وعلى أحد قوليه المتقدمين[٥]، وأجرى مسألة العزل (والموت)[٦] مجرى واحداً، وكذلك اعترضها سحنون، وروى ابن القاسم خلافه في البيع بعد العزل، وأنه إذا لم يعلم مضى، وقاله أشهب، وتأول بعضهم أنه[٧] يفرق بين الموت والعزل[٨]، وإلى التسوية[٩] ذهب التونسي[١٠]، وابن محرز، وتأولوا مسألة الشركة أن العزل هناك مشهور، فلم يصدقه على أنه لم يعلم (به)[١١].

قال القاضي: والخلاف في هذا مبني على الخلاف في مسألة من أصول الفقه، وهي: الخطاب إذا ورد متى يستقر الحكم به، هل بنفس وروده، أو بالبلاغ[١٢] [١٣]، ومنه جواز صلاة أهل قباء، وتحويلهم وجوههم إلى القبلة لما بلغهم أنها حولت، وقد أوقعوا ما مضى من صلاتهم

(١) انظر المدونة: ٤/٢٤٣.
(٢) كذا في ع، وفي ح: لهم.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: أو ثبت.
(٤) المدونة: ٥/٨٢.
(٥) كذا في ع، وفي ح: قولته المتقدمة.
(٦) سقط من ح.
(٧) في ح: ولم.
(٨) في ع وح: العزل والموت.
(٩) كذا في ع و ح، وفي ق: التفرقة، وهو خطأ.
(١٠) انظر المقدمات: ٣/٥٤، معين الحكام: ٢/٦٧١.
(١١) سقط من ع و ح.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: البلوغ.
(١٣) القاعدة ٦٠ من قواعد الونشريسي، إيضاح المسالك، ص: ٢٦٨، والقاعدة ٦١٥ من قواعد المقري.

بعد نسخ القبلة، وتحويلها إلى أن بلغهم، وعلى هذا الأصل الخلاف بين العلماء، وفي المذهب مسائل لا تعد[١]، وعلى هذا الخلاف ينظر في ضمان الدافع له، والقابض منه[٢]، وفي ضمانه هو، فإذا قلنا[٣] بالعزل ترد أفعاله، كانوا كلهم ضماناً، وإذا قلنا يمضي كان قبضه إبراء، ولم يكن هو ضامناً، وهكذا مع[٤] القول بعدم العلم[٥].

ومسألة المأمور ترد عليه دراهم الآمر، هي في الكتاب على ثلاثة وجوه[٦]:

[الوجه الأول][٧]: إذا عرفها المأمور لزمت الآمر، ولا يمين إلا أن يدعي الآمر أنه أبدلها فيتصور فيها ما يتصور في المودع، وحكي عن أشهب أنه[٨] يبدلها بعد يمين البائع أنها هي، لأنها [قد][٩] خرجت من يده[١٠] ببينة[١١]، وغابت عنه.

واختلف هل هو سواء قبض المأمور المشترى أو لم يقبضه، وهو مصدق فيما قاله، أو إنما يكون مصدقاً ما لم يقبض، فإذا قبض فقد انقضت الوكالة، ولم يصدق إلا أن يكون [وكيلاً][١٢] مفوضاً إليه.

الوجه الثاني: لا يعرفها المأمور ولا يقبلها، فقال في الكتاب: «يحلف

---

(١) انظر بعض هذه المسائل في إيضاح المسالك، ص: ٢٦٨ ـ ٢٦٩.
(٢) انظر المقدمات: ٣/٥٤ ـ ٥٦.
(٣) كذا في ع وفي ح: وقوله.
(٤) سقط من ع، وفي ح: على.
(٥) في ع: في عدم علمه، وفي ح: مع عدم علمه.
(٦) المدونة: ٤/٢٤٣ ـ ٢٤٤.
(٧) سقط من ع وح وق.
(٨) في ع و ح: إنما.
(٩) سقط من ق.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: يد.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: أمينة.
(١٢) سقط من ح.

المأمور أنه ما أعطاه إلا جياداً في علمه، ولزمت البائع، وللبائع أن يستحلف الآمر»[١] كذا في المدونة، واختصرها أبو محمد وغيره، ثم للبائع أن يحلف الآمر، فعلى تأويل أبي محمد يكون المأمور متقدماً[٢]، وهو الذي عند محمد لأنه الذي ولي المعاملة، والذي يحقق البائع عليه الدعوى، ولأنه الذي عليه عهدة المعاملة.

وقيل: بل الآمر مقدم، والواو هنا لا تعطيه[٣] رتبة، لأن الآمر هو المالك للسلعة، والمقدم في الطلب، ولأن[٤] الوكيل بالدفع تمت وكالته، وانقضت، فإذا حلف الآمر برئ، ورجع إلى تحليف الوكيل، ومن نكل[٥] منهما حلف البائع، وأخذ منه حقه، فإن كان الآمر الناكل وحلف البائع وغرم (له الآمر)[٦] لم يحلف المأمور إلا أن يتهمه ببذلها، فيحلفه، وإن نكل البائع هنا لم يكن[٧] له أيضاً على المأمور يمين، لأن نكوله عن يمين البائع (نكول)[٨] عن يمين المأمور، إذ هما سواء، وإن ابتدأ بالمأمور فنكل حلف البائع، وأبدلها، لأن رجوع المأمور على الآمر هنا، فإن نكل لم يكن له أيضاً شيء[٩] ولأنه بالحقيقة كالمضمون مع الكفيل.

وقيل: [بل][١٠] يبدأ البائع بتحليف من شاء منهما، إذ كل من نكل منهما كان له أن يحلف ويغرمه[١١].

---

(١) المدونة: ٤/٢٤٤.
(٢) كذا في ع و ح، وفي ق: مقدما.
(٣) في ع: لا يعطي، وفي ح: لا تعطي.
(٤) كذا في ع و ح، وفي ق: لأن.
(٥) كذا في ع وفي ح: تكلم.
(٦) سقط من ح وع.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: تكن.
(٨) سقط من ح.
(٩) في ع و ح: شيئاً.
(١٠) ساقطة من ق وع.
(١١) كذا في ع، وفي ح: ويغرم.

الوجه الثالث: ألا يعرفها المأمور ويقبلها، فهذا [قد][(١)] قطع طلبه عن البائع فيبدلها له، ولا يلزم الآمر قبولها [له][(٢)] ولا شيء[(٣)] عليه[(٤)].

وقال في الكتاب: «ويحلف الآمر أنه ما يعلمها من دراهمه، وما أعطاه إلا جياداً في علمه، ولزمت المأمور لقبوله إياها»[(٥)].

واختلف في إيجاب اليمين على الآمر هنا، ولم يتحقق عليه الدعوى.

فقيل: هو على أحد القولين في هذه المسألة، وأيمان التهم والاستظهارات. وقيل: بل وجد المأمور عديماً فلذلك حلف البائع هنا الطالب، لأنه لا منفعة له بقبوله، فيبقى على أصل طلبه. قال: هذا ولو كان المأمور موسراً، لم يكن للبائع على الآمر سبيل. وللمأمور إذا غرم أن يحلف الآمر، وإلى هذا نحا أبو عمران.

وقوله «في الوكيل إذا لم يشهده على البيع فيجحده المشتري الثمن أنه ضامن لأنه أتلف الثمن»[(٦)].

قال بعضهم: فيه دليل على أنه إنما يضمن الثمن، وإليه نحا ابن شبلون[(٧)]، وغيره، لأنه هو الذي فرط في تحصيله[(٨)]، ونحا أبو محمد [وغيره][(٩)] إلى أنه إنما يضمن قيمة السلعة، لأنه هي التي أتلف عليه. قال:

[٣٠] ومعنى ذكره[(١٠)] الثمن هنا في الكتاب القيمة، لأنه قد يعبر

(١) سقط من ق.
(٢) سقط من ق وع.
(٣) في ح: فلا شيء.
(٤) انظر تفصيل هذه المسائل في النوادر: ٢٢١/٧ ـ ٢٢٣.
(٥) المدونة: ٢٤٤/٤.
(٦) المدونة: ٢٤٤/٤.
(٧) انظر قول ابن شبلون في معين الحكام: ٦٧٣/٢.
(٨) كذا في ع و ح، وفي ق: تخليصه.
(٩) سقط من ق.
(١٠) في ح: ذكر.

عنها (بها)[١]، وهو قول سحنون.

وقال أبو بكر بن عبدالرحمٰن: إنما قاله لأن من استهلك سلعة (بعد قيامها)[٢] على ثمن فإنه يضمن ذلك الثمن الذي أعطى[٣] فيها[٤]، وهو ثمنها.

وكذلك اختلفوا إذا أسلم الوكيل دنانير الموكل فجحد المسلم إليه أي شيء يضمن؟

فقال أبو بكر بن عبدالرحمٰن وغيره: يضمن الدنانير، وقال غيره: يضمن الطعام.

قال[٥] أبو محمد: وهذا كله فيما جرت العادة بالإشهاد فيه، وما لم تجر العادة بالإشهاد فيه ليسارته فلا ضمان عليه، لأنه إنما وكله على ما جرت به العادة، لا على تكليف غير هذا[٦].

و[قد][٧] قال الشيخ أبو محمد: الوكلاء إذا لم يشهدوا ضامنون، إلا السمسار الطواف في الأسواق، إذا قال: بعت الثوب من فلان، وأنكر[٨] فلان الشراء ولم يقم[٩] بينة[١٠] على البيع[١١]، فالسمسار لا يضمن، وهو مصدق في قوله: قد بعت، لأن عرف الناس ألا يشهد[١٢] السمسار في

(١) سقطت من ح، وفي ع: بها عنها.
(٢) سقط من ح.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: أعطوا.
(٤) في ع وح: بها.
(٥) كذا في ح وفي ع: وقال.
(٦) في ع وح: غيرها.
(٧) سقط من ق.
(٨) كذا في ع و ح، وفي ق: فأنكر.
(٩) كذا في ع وفي ح: تقم.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: البينة.
(١١) كذا في ع، وفي ح: البائع.
(١٢) كذا في ع و ح، وفي ق: لا يشهد.

حين البيع، وذكر لي عن الأبياني أنه قال: هو ضامن حين لم يشهد[(١)].

وقال أبو بكر بن عبدالرحمٰن: لا ضمان عليهم للعرف أنهم لا يشهدون، وأكثر ما عليهم اليمين، إن وقعت تهمة، وتفريقه في الوكيل إذا اشترى من يعتق على الآمر بين علمه أو غير علمه[(٢)].

وقوله: «إن علم فلا يجوز عليك، (وإن لم يعلم جاز عليك)[(٣)]»[(٤)] وفي رواية جاز وعتق عليك، فيه دليل أنه لا يجبر أحد على إخراج هؤلاء من قرابته من الرق وشرائهم للعتق، إذ لو كان ذلك (لاستوى)[(٥)] علم وكيله وجهله.

وفي المدونة عن مالك من رواية محمد بن يحيى وهو[(٦)] عيب يردها منه، يعني المشتراة له، وإن شاء حبسها ولا تعتق عليه[(٧)]، ولا حرية لها لأنه لم يتعمد شراءها، وأنكرها ابن القاسم، والخلاف من أصحاب مالك المصريين معلوم في الوكيل إذا علم بذلك فاشتراها، هل تعتق عليه؟ وهو قول ابن القاسم في المقارض، في كتاب القراض، وبعض روايات كتاب الرهون، و[هو][(٨)] قول البرقي في الوكيل: ويغرم ثمنها للآمر. ولا تعتق عليه، وتباع له في ثمنها، وهو قول مالك في رواية [ابن][(٩)] أبي أويس[(١٠)]،

(١) مسائل السماسرة للأبياني: ٢١.
(٢) معين الحكام: ٦٧٤/٢.
(٣) سقط من ح.
(٤) المدونة: ٢٤٤/٤.
(٥) سقط من ح.
(٦) كذا في ح، وفي ع: هو.
(٧) كذا في ع وفي ح وق: وعتقت عليه.
(٨) سقط من ق، وفي ع: وهذا.
(٩) سقط من ق.
(١٠) أبو عبدالله إسماعيل بن أبي أويس: ابن عم مالك بن أنس، وابن أخته، وزوج ابنته، سمع أباه وأخاه وخاله، وجماعة. روى عنه إسماعيل القاضي، وابن حبيب، وابن وضاح. توفي ٢٢٦هـ. (طبقات الفقهاء، ص: ١٥٤، الديباج، ص: ٩٢، شجرة النور، ص: ٥٦).

وهو قول يحيى بن عمر[١]، وعبيد[٢] بن معاوية[٣]، وعلى بعض روايات كتاب الرهون في المأذون أنها تعتق على العبد، وأنكرها سحنون وغيره، وقيل: إن كان فيها فضل إذا بيعت عتق مقداره على ما ينوبه في هذا [في][٤] المقارض يشتري من[٥] يعتق على رب القراض[٦]، فانظره[٧] في أصولنا. [قالوا][٨] وهذا إذا لم يبين للبائع أنه يشتريها[٩] لفلان، فإن بين فلم يجزه[١٠] الآمر نقض البيع.

ويخرج فيها قول آخر أن البيع ينتقض إذا كان عالماً على ما في سماع ابن القاسم، ونحوه في (العتق الثاني)[١١].

[وأما][١٢] إذا لم يعلم بما في الكتاب انهم يعتقون على رب المال.

وفي سماع ابن القاسم لا يعتقون على واحد منهما، وعلى ما وقع في كتاب الرهون، ويعتقون[١٣] على العبد، يعتق هنا على الوكيل، وقد فرق بعض الشيوخ وجه العلم فقال: هذا إذا لم يعلم أنه أباه جملة، فأما لو علم[١٤] به وجهل وجه الحكم فيه، فكعلمه بهما سواء.

---

(١) قال ابن عبدالرفيع: فحكى يحيى بن عمر عن عبيد بن معاوية: إن هذا العبد يكون رقيقاً للوكيل، وحكي عن البرقي: أنه يعتق على الوكيل. (معين الحكام: ٢/٦٧٤).

(٢) كذا في ع و ح، وفي ق: وعيسى، وهو غلط.

(٣) أبو محمد عبيد بن معاوية من أصحاب أصبغ بن الفرج يروي عنه يحيى بن عمر. توفي ٢٥٠هـ. (ترتيب المدارك: ٤/١٨٣).

(٤) سقط من ق.

(٥) كذا في ع، وفي ح: ممن.

(٦) كذا في ع وفي ح: المال.

(٧) كذا في ع وح، وفي ق: فانظر.

(٨) سقط من ق.

(٩) كذا في ح، وفي ق: يشتريه.

(١٠) في ع و ح: فلم يجز.

(١١) سقط من ح.

(١٢) سقط من ق.

(١٣) كذا في ع و ح، وفي ق: ويعتق.

(١٤) في ح: إذا علم.

«وشرواها»[١] ـ بفتح الشين وسكون الراء ـ مثلها.

ويأتوه[٢] بينهم أي يعطونها، ويوتيه[٣] بعضهم بعضاً.

وقوله «في الذي يبيع السلعة بما لا تباع به يضمن، وقال[٤] غيره إنما يضمن إذا فاتت، وهو بالخيار في قيامها في الإجازة، أو الرد»[٥] ليس بخلاف، وانظر لو[٦] كان المأمور لم يعلم المشتري بأنها لغيره، واحتاج إلى إثبات[٧] ذلك، والخصام فيه هل هو فوت؟ والأشبه أنه فوت، وكذلك لو أثبت ولزمه[٨] اليمين، وإنما[٩] الذي لا إشكال فيه إذا أعلم المأمور [المشتري][١٠] بتعديه، وأجمل في جوابه بقوله: «بما لا تباع»[١١]، وقد سأله عن بيعها بالعروض، والطعام، لكنه قد فصله في غير هذا الموضع، ففي السلم: [أنه][١٢] إذا باع بغير العين[١٣] ضمن[١٤].

وفي الرهون[١٥] إذا باع بعرض ضمن، وقول[١٦] غيره بعد هذا: «وإنما البيع بالأثمان، وهي الدنانير، والدراهم»[١٧].

---

(١) المدونة: ٤/٢٤٥.

(٢) في ح: ويتاتوا.

(٣) كذا في ع وح، وفي ق: ويوليه.

(٤) كذا في ع، وفي ح: وقول.

(٥) مختصر من المدونة: ٤/٢٤٨.

(٦) في ح: إن.

(٧) كذا في ع، وفي ح: ثبات.

(٨) كذا في ع وح، وفي ق: ولزمته.

(٩) في ع: فإنما، وفي ح: فأما.

(١٠) سقط من ق.

(١١) المدونة: ٤/٢٤٧.

(١٢) سقط من ق.

(١٣) كذا في ع و ح، وفي ق: العينين.

(١٤) المدونة: ٤/٥١.

(١٥) كذا في ع، وفي ح: الرهن.

(١٦) كذا في ع، وفي ح: وقال.

(١٧) المدونة: ٤/٢٤٩.

قال بعضهم: يدل منه أنه لو[(١)] باع بالدنانير ما يباع بالدراهم، أو بالدراهم ما يباع بالدنانير، أنه جائز، وأنه غير ضامن، وهو لأشهب، قال هو جائز، وقال[(٢)] أصبغ: يعني لا ضمان عليه[(٣)]، قال: وهذا إن كانت الدراهم مثل صرف الدنانير[(٤)] التي تباع[(٥)] بمثلها، وذلك استحسان، لأنها عين[(٦)].

وانظر مسألة السلم، ومنعه، وقول غيره في اختلاف الآمر والمأمور، «مثل[(٧)] أن يدعي المأمور أنه أمره أن يبيعها بدنانير إلى أجل، أو بخمسة وهو ثمان مائة، أو بطعام وعرض، وليس مثلها يباع به»[(٨)] فالمأمور في كل هذا مدع، والقول قول الآمر. كتب سحنون عليها ابن القاسم يقول: (القول)[(٩)] قوله، وأنكر هذا أبو عمران، وقال: الذي لابن القاسم خلافه في العتبية، أن القول قول المأمور، ولا يعرف لابن القاسم غيره، وهو الصحيح[(١٠)].

قال القاضي: وكذا في كتاب محمد لابن القاسم، القول قول المأمور بمنزلة اختلافهما في العدد، ولكن هذا يدل أن كلامه في المسألة في فوات السلعة، وعلى هذا حملها اللخمي، وفي[(١١)] كتاب ابن حبيب، لمطرف،

---

(١) في ح: إذا.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: قال.
(٣) النوادر: ٢٠٧/٧،,٢٠٦ البيان والتحصيل: ١٦٤/٨.
(٤) كذا في ع وفي ح: ضرب الدنانير.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: يباع.
(٦) النوادر: ٢٠٦/٧.
(٧) كذا في ح، وفي ع: ومثل.
(٨) هكذا في المخطوطات، وفي المدونة (٢٤٨/٤): أو ادعى المأمور أنه أمره أن يبيعها بدينارين إلى أجل، أو بخمسة دنانير، وهي بثمانمائة دينار، أو بطعام، أو بعرض، وليس مثلها يباع به.
(٩) سقط من ح.
(١٠) انظر الاختلاف في هذه المسألة في: البيان والتحصيل: ١٨٣/٨ ـ ١٨٤.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: في.

وابن الماجشون، وأصبغ، وابن القاسم[١]، أن القول قول الآمر، قائمة كانت، أو فائتة، ورأى (أن)[٢] بيع الأجل مما يستنكر. قال اللخمي: وإنما يختلف في الفوات، وأما الاختلاف في عدد العين، وفي العين والعرض[٣]، وفي [٣١] نوع العرض، فقد تقدم لمالك، وابن القاسم، أول؛ الباب ما يدل عليه، بقوله: «إذا باعها بما لا تباع به فهو ضامن»[٤].

وقوله في الباب قبل هذا في الاختلاف في العدد «إذا فاتت حلف المأمور إذا كان ما باع به غير مستنكر»[٥] وما[٦] لا يعرف من الثمن، فهذا كله أصل المسألة الذي[٧] لا يختلفان فيه في الكتاب.

وقد قال في ادعاء الآمر بيعها بالعرض[٨]، والمأمور بالعين، أن القول قول المأمور إذا فاتت، وقال[٩] مطرف مثله[١٠] إذا اختلفا فيما يشبه من العدد، قال: ولو ادعى المأمور أنه أمره ببيعها بالعرض، وقال الآمر بالعين، فهو مصدق إن[١١] لم تفت، فإن فاتت فهو مخير في أخذ قيمة السلعة، أو أخذ[١٢] ما باعها [به[١٣]][١٤] قال: وكذلك لو باعها[١٥] بالعين، وقال

(١) النوادر: ٧/٢٠٤.
(٢) سقط من ح.
(٣) كذا في ح، وفي ع: والعروض.
(٤) المدونة: ٤/٢٤٨.
(٥) المدونة: ٤/٢٤٦.
(٦) كذا في ع و ح، وفي ق: أو ما.
(٧) كذا في ع، وفي ح، وق: التي.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: بالعروض.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: وقد قال.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: في مسألة.
(١١) في ع و ح: وإن.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: وأخذ.
(١٣) النوادر: ٧/٢٢٦.
(١٤) سقط من ق.
(١٥) في ح: باع.

الآمر أمرتك بالعرض، أو باعها بعرض، وقال الآمر أمرتك بعرض يخالفه. في حضورها، وفوتها[١]. فجعل في هذه الوجوه كلها المأمور ضامناً. والقول قول الآمر، كذا نص عليه في كتاب ابن حبيب[٢]، ووصل بها اختلافهما[٣] في النقد والدين، المسألة المتقدمة.

وقال بإثر ذلك: وقاله ابن الماجشون، وأصبغ، وابن القاسم، وكذا نقلها أبو محمد في نوادره[٤].

ومن حقق من الشارحين، خلاف ما نقلها أبو بكر بن يونس[٥] من تسويتهما في الاختلاف فيما يشبه من كثرة الثمن، وقلته، (وأن)[٦] القول قول الآمر في فواتها، واعترض بعض الشيوخ من مسألة مطرف، إذا قال الآمر أمرتك بعرض، وقال المأمور بعين، أو بعرض غيره[٧]، أنه يجب أن يكون في الوجهين[٨] [القول][٩] قول المأمور في الفوات إذا لم يدع منهما ما يستنكر (من بيعه بالعين أو بعرض آخر، إذ قد اعترف الآمر أنه أمره ببيعها بعرض فلم يأت في بيعه بما يستنكر)[١٠] على أصله في الكتاب وغيره، وصار مدعياً ما يشبه، فلم يكن ضامناً.

وذهب غيره من الشيوخ إلى أن مسألة العرض يدخل فيها القولان، في

---

(١) يعني كذلك في حضور السلعة وفوتها. (انظر النوادر: ٧/٢٢٦).
(٢) النوادر: ٧/٢٢٦.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: اختلافها.
(٤) النوادر ٧/٢٢٦.
(٥) أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس الصقلي أخذ عن أبي الحسن الحصائري القاضي وعتيق بن الفرضي، ألف كتاباً في الفرائض وكتاب الجامع. توفي ٤٥١هـ. (الديباج، ص: ٢٧٤).
(٦) سقط من ح، وفي ع: أن.
(٧) كذا في ع و ح، وفي ق: وغيره.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: القولين.
(٩) سقط من ق.
(١٠) سقط من ح.

المأمور باشتراء قمح، فاشترى تمراً، فجعله مالك في الكتاب: القول[١] قول المأمور، واتفق في ذلك ابن القاسم وغيره، في الباب المتقدم وآخر الكتاب[٢] في هذا الباب[٣]، (وقاله ابن حبيب)[٤]، وقال: إليه رجع مالك بعد أن كان يقول: (القول) قول الآمر، ولأن الثمن مستهلك، ولأنه أيضاً أمين، (إذا)[٥] ادعى ما يشبه، إذ لا ينكر شراء ما اشترى بالعين، وروى ابن نافع عن مالك مثله، وقاله عبدالملك ومطرف وابن القاسم في كتاب محمد، ورواه أشهب عنه، في[٦] كتاب أبي الفرج[٧]: أن القول هنا قول الآمر، والصواب في هذا أن المأمور هنا مدع ما يشبه، إذ ليس لما يؤخذ عوضاً عن العين عرف، ولما تباع به تلك السلعة من العروض عرف، ولأنه لا يتهم الإنسان أن يشتري غير ما أمر به بغير معنى إذا أشبه.

قوله: إلا أن يكون العرض الذي اشترى بالعين أو بالعرض مما[٨] لا يتعامل [به][٩] الناس بينهم في مثل تلك[١٠] السلعة، أو بما ليس[١١] من تجارة الآمر، ولا من سلعته[١٢]، ولا يشبه أن يشترى لمثله، (إن لم

---

(١) كذا في ع، وفي ح: فالقول.
(٢) انظر المدونة: ٢٤٩/٤ ـ ٢٥٠.
(٣) كذا في ح، وفي ع وق: الكتاب.
(٤) سقط من ح.
(٥) سقط من ع وح.
(٦) كذا في ع و ح، وفي ق: وفي.
(٧) أبو عبدالله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع، شيخ الفقهاء في عصره، سمع من ابن مغيث، وابن عابد، والطرابلسي، وغيرهم، وتفقه بأبي عمر بن القطان، كان شيخاً فاضلاً فصيحاً، من مؤلفاته: كتاب أحكام النبي، وكتاب الشروط، توفي سنة: ٤٩٧هـ. (المدارك: ١٨٠/٨ ـ ١٨١).
(٨) كذا في ع و ح، وفي ق: ما.
(٩) سقط من ق.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: ذلك.
(١١) كذا في ع، وفي ح: مما ليس.
(١٢) في ع: سلعه، وفي ح: سلعة.

[تكن][(١)] للتجارة)[(٢)] أو يكون باعها في دين عليه، من جنس العرض الذي قال إنه أمره ببيعها به[(٣)]، فتقوى[(٤)] هنا[(٥)] جنبة الآمر، والله أعلم.

وقوله في مسألة الرهن والحميل إذا أخذه الوكيل، «ذلك جائز لأنهما ثقة الآمر فلم يصنع إلا خيراً»[(٦)]. ثم ضمن بعد ذلك الرهن للمأمور إذا رده الآمر ولم[(٧)] يعلم به[(٨)] فمعنى جوازه أولاً جواز عقد البيع، وفعل المأمور، وأنه بيع ماض، لا خيار فيه للآمر، ولا ضمان عليه، وإنما له الرضا بالرهن [أورده][(٩)]، وبقي الكلام في الرهن بين المأمور والراهن.

«ومسألة[(١٠)] اللؤلؤ»[(١١)]. قال بعضهم: تدل على أن الأمين يحلف وإن لم يكن متهماً.

قال القاضي: وهذا[(١٢)] عندي ليس[(١٣)] بالبين، لأن هذا إنما حلف لتغريمه الآمر ثمن (اللؤلؤ)[(١٤)] الذي زعم أنه اشتراه، وإثبات ائتمانه شيئاً في ذمة الآمر، فهي أقوى من الائتمان[(١٥)] المجرد، فإنما يحلف[(١٦)] ليحق

---

(١) سقط من ق.
(٢) سقط من ح.
(٣) هذا النص لم أعثر عليه بهذا اللفظ في المدونة.
(٤) كذا في ح، وفي ع: فيقوي.
(٥) كذا في ح، وفي ع: هذا.
(٦) في المدونة (٤/٢٥٠): إنما هو ثقة للآمر، فهذا الوكيل لم يصنع إلا خيراً ووثيقة للآمر.
(٧) كذا في ع، وفي ح: أو لم.
(٨) المدونة: ٤/٢٥٠.
(٩) سقط من ق.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: وقوله.
(١١) المدونة: ٤/٢٥٣.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: وهو.
(١٣) كذا في ح، وفي ع: ليس عندي.
(١٤) سقط من ح.
(١٥) كذا في ح، وفي ع: اليمين.
(١٦) كذا في ح، وفي ق: حلف.

دعواه، ألا تراه كيف لم يجعله في الكتاب يحلف على أنها تلفت، كما جعله[١] يحلف لقد اشتراه ونقد، وأصله في الكتاب أنه لا يحلف في هذا إلا أن يكون متهماً، وقد نص عليه آخر المسألة[٢]، لكنه أصل مختلف فيه، هل هو مصدق أم لا؟ وعليه يأتي الخلاف في مسألة المستأجر على تبليغ الكتاب، ومدعي البناء في الدار عن أمر الآمر، وقد جعلوا مسألة (قول)[٣] المسلم: كله في غرائرك[٤] من هذا. وأنه قول آخر خلاف ما هنا، وقد فرق بعضهم بين المسألتين بفروق معروفة، وجعلوها أصولاً مختلفة.

وزيادته في اليمين في الكتاب «لقد نقد»[٥] لفظة مستغنى عنها في هذا الموضع، لكنه لما حلف على ما يجب عليه وصل به تمام دعواه.

قالوا: [لأنه][٦] لو أقر أنه لم ينقد، وقامت البينة على شرائه اللؤلؤ لغرم له الآمر الثمن، ودفعه إلى رب السلعة، فاليمين إنما هي على الشراء خاصة، ودفع الثمن[٧] على كل حال على الآمر للبائع، إن كان[٨] الوكيل: لم ينقد، أو كان نقد[٩] فله بخلاف [مسألة][١٠] القيام بالعيب على الغائب، هذا يحتاج إلى اليمين [على النقد][١١]، وهذه المسألة إنما أمره أن يبتاع[١٢] له من عنده.

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: يجعله.
(٢) قال: وحلف إن اتهم واستوفى ثمنها. (المدونة: ٤/٢٥٣).
(٣) سقط من ع وح.
(٤) المدونة: ٤/٤٢.
(٥) في المدونة (٤/٢٥٣): لقد ابتاع له ما أمره به ونقد.
(٦) سقط من ق.
(٧) كذا في ع، وفي ح: اليمين.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: إن قال.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: نقده.
(١٠) سقط من ق.
(١١) سقط من ق.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: أن تباع.

وقوله في هذه المسألة «له أن يرجع بثمنه حتى يقاصه بثمنه، إلا أن تكون[١] له بينة على هلاكه»[٢] يدل على المقاصة فيما بين الرجلين، لكل واحد منهما دين على صاحبه، من جنس واحد، وقد مر من هذا في الصرف وفي المكاتب.

وقوله في واجد العيب في نصف حمل الطعام. واختلف في مقداره مع البائع إن لم يشبه ما قال.

[٣٢] «فالقول قول البائع، ولا يرد من الثمن إلا نصفه[٣]، ولا غرم على المشتري في نصف الحمل الباقي[٤] إذا حلف»[٥]. اختلف الشيوخ في تأويل هذه الألفاظ بحسب اختلافهم في تغريم المشتري بقية الحمل، إذا لم يأت بما يشبه، وحلف البائع، وأنه لا يلزم المبتاع ما لم يقر به، وإليه[٦] ذهب أكثرهم. وحمل الألفاظ المتقدمة على وجهها.

وذهب آخرون إلى أنه في هذا الوجه يرد الحمل كاملاً، ويتأول قوله: «ولا غرم على المشتري في نصف الحمل الباقي[٧]»[٨] وإنما (يعود)[٩] عنده قوله: إذا أتى بما يشبه على أول المسألة.

ثم اختلفوا أيضاً على هذا في الثمن، هل القول فيه قول المشتري أيضاً، انتقد أم لا؟ أو[١٠] لا يكون [القول][١١] قوله إلا إذا لم ينقد،

---

(١) كذا في ح، وفي ع و ق: أن تقوم.
(٢) المدونة: ٢٥٣/٤.
(٣) كذا في ع، وفي ح: ولا يرد الثمن ولا نصفه.
(٤) كذا في المدونة و ح، وفي ع وق: الثاني.
(٥) المدونة: ٢٥٤/٤.
(٦) في ح: وإلى هذا.
(٧) كذا في ع و ح، وفي ق: الثاني.
(٨) المدونة: ٢٥٤/٤.
(٩) سقط من ح.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: أم.
(١١) سقط من ق و ع.

ويكون القول حينئذ قول البائع، كما قال في مسألة العبدين[١]، ومنهم من سوى بين انتقاده وغير انتقاده. واحتج بقوله: «ولا يرد[٢] من الثمن إلا نصفه»[٣]. وتأوله الأولون أن الحاكم يحكم عليه بذلك، وفرقوا بين هذه المسألة بفروق معلومة في كتاب البيوع، وغرضنا هنا التنبيه على ما يستفاد من ذلك، من ألفاظ الكتاب[٤].

قال أبو عمران: وظاهر الكتاب أنه لا فرق بين المكيل والجزاف، هنا[٥] خلاف ما قال محمد، أنه لو كان مكيلاً لرد المبتاع كيله، إن نكل(أو جاء بما لا يشبه[٦])[٧]، وإنما هذا في الجزاف.

وقال ابن الماجشون: يلزمه تمام الحمل في المكيل والموزون.

وقوله في اختلاف المتبايعين في الأجل «إلا أن يكون لأهل تلك السلعة أمر [معروف][٨] يتبايعونه عليها قد عرفوه فالقول (قول)[٩] مدعيه»[١٠] ظاهره الالتفات إلى ما يشبه قبل فوات السلعة، ولكنهم قالوا: إنما معنى المسألة (أن السلعة)[١١] قائمة[١٢][١٣].

---

(١) كذا في ع وفي ح: العبد.
(٢) كذا في ع و ح، وفي ق: ولا نرد.
(٣) المدونة: ٤/٢٥٤.
(٤) انظر النوادر: ٦/٤٢٥ ـ ٤٢٦.
(٥) كذا في ع و ح، وفي ق: هي.
(٦) النوادر: ٦/٤٢٦.
(٧) سقط من ح.
(٨) سقط من ق.
(٩) سقط من ح.
(١٠) المدونة: ٤/٢٥٤.
(١١) سقط من ح.
(١٢) كذا في ح، وفي ع وق: فائتة.
(١٣) قال ابن المواز: وإن اختلفا في الأجل، فالبائع مصدق مع يمينه إن قبض الثمن، وادعى ما يشبه، واختلافهما في الأجل كاختلافهما في الأثمان، وكذلك في سلعة قائمة يختلفان في الأجل، فليتحالفا، وإن قبضت صدق قابضها مع يمينه.، (النوادر: ٦/٤١٩).

وقوله[١] «في القائل لمن له عليه (مال)[٢] اشتر (لي)[٣] به سلعة إن كان الآمر حاضراً حيث يشتري له جاز»[٤]. ظاهره حضور موضع الشراء، وهو قول سحنون.

وقال غيره: حاضر البلد، وعليه يدل قوله بعد: «أني مشغول فاشتروا (لي)[٥]»[٦].

(١) كذا في ع، وفي ح: قوله.
(٢) سقط من ح.
(٣) سقط من ح.
(٤) المدونة: ٢٥٦/٤.
(٥) سقط من ح.
(٦) المدونة: ٢٥٦/٤.

كتاب العيوب[١]

قوله في العبد[٢] «لك رده إلا أن يكون العيب الذي أصابه عندك (عيباً)[٣] مفسداً مثل القطع، والشلل، والعور، والعمى، وشبهه»[٤]، ثم قال: «فإن كان العيب[٥] الذي أصابه عندك عيباً، مثل هذه العيوب كنت مخيراً في أن ترد وتغرم بقدر ما أصاب العبد عندك من العيب[٦]، وإن شئت حبست[٧] وأخذت من البائع ما بين الصحة والداء»[٨].

حمله جميعهم على أن تخييره في تلك العيوب المتقدمة، وعليها بسطوا كلامهم، ولم يختلف تأويلهم عليها إلا ما فسره[٩] بعض متأخري

(١) ترجمة هذا الكتاب في طبعة دار الفكر: كتاب التدليس بالعيوب. ٢٩٤/٣. وترجمته في طبعة دار صادر: كتاب التدليس: ٤/ ٣٠٠. وافتتح هذا الكتاب في طبعة دار صادر بالسند الآتي: حدثنا زيادة الله بن أحمد قال: حدثنا يزيد وسليمان، قالا: حدثنا سحنون، قال: قلت لابن القاسم: وهذا السند ساقط من طبعة دار الفكر.

(٢) كذا في ح، وفي ع وق: العيب.

(٣) سقط من ح.

(٤) المدونة: ٣٠٠/٤.

(٥) كذا في ح، وفي ق: للعيب.

(٦) قال ابن عرفة: الرد بالعيب لقب لتمكن المبتاع من رد مبيعه على بائعه، لنقصه عن حالة بيع عليها غير قلة كميته قبل ضمانه مبتاعه. (شرح حدود ابن عرفة، ص: ٣٧٣).

(٧) كذا في ع، وفي ح: أحبست.

(٨) المدونة: ٣٠٠/٤.

(٩) في ع وح: فسر.

شيوخنا، (واختاره)[١] مما لا يقتضي النظر سواه، من أنه يجب إذا بطل بالعيب الغرض من المبيع، والمنفعة المطلوبة منه، أنه كالفوات لجميعه، ليس فيه إلا قيمته[٢]، كالعمى، والشلل في اليدين، أو قطعهما، حتى قال بعضهم: ذلك في قطع اليد الواحدة، أو شللها، واستدل أبو عمران بقوله هنا[٣] «عيب مفسد»[٤].

قال: وذكر العمى، والعور[٥].

قال: فالعمى[٦] لا شك أنه يذهب أكثر منافعه، وينقص أكثر قيمته، وقد يعتضد هذا بقوله بعد هذا في الكبير يهرم[٧]: أنه فوت[٨]، لا خيار[٩] فيه إلا الرجوع بالعيب، خلاف ما له في كتاب محمد[١٠]، وإن كان بعض شيوخنا[١١] فرق بينهما بأن هذا صار بهرمه (جنساً آخر[١٢]، كما قال في الصغير يكبر فصار بكبره)[١٣] جنساً آخر غير جنسه الأول، حتى يجوز سلم أحدهما في الآخر لو كانا اثنين، وهذا يلزم فيما انبطلت منفعته أيضاً، من الدواب، والرقيق، والحيوان، وزوال المراد منه، وصار من حواشي جنسه،

---

(١) سقط من ح.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: إلا القيمة.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: هي.
(٤) المدونة: ٤/٣٠٠.
(٥) كذا في ح، وفي ع: وذكر العلماء العور.
(٦) كذا في ع، وفي ح: والعمى.
(٧) قال ابن عبدالرفيع: واختلف ابن القاسم في هرم الكبير على قولين. (معين الحكام: ٢/٤٣٤).
(٨) المدونة: ٤/٣١٢.
(٩) كذا في ح، وفي ع: لا اختيار.
(١٠) النوادر والزيادات ٦/٢٨٣.
(١١) كذا في ع، وفي ح: شيوخي.
(١٢) المنتقى: ٤/١٩٢.
(١٣) سقط من ح.

فانظره[١] وما[٢] تأوله من تقدم مثل قول محمد بن مسلمة[٣] [٤]، إذا عمي، أو أقعد، أو هرم، أو كانت الدابة سمينة فعجفت، أو انقطع ذنبها حتى تصير في غير حدها الذي تراد[٥] له، لم يكن له الرد، وأخذ قيمة العيب[٦].

قال القاضي: فأما ذكره[٧] العمى في الكتاب مع ما ذكر فلا شك أنه لم يقصده، إذ هو فوت محض، وقطع لمنفعة العبد، إلا ما لا بال له في بعضهم، وإنما ذكره (في)[٨] أول الباب، في تسمية[٩] العيوب المفسدة، ثم لم يذكره في سائر ما ذكره من العيوب الحادثة التي يخير فيها، فتأمله[١٠] تجده [صحيحاً][١١] كما ذكرت لك، وكثير من الإبانة[١٢] لهذا[١٣]، فإنما تكلم أولاً فيما يعيبه[١٤] مما يجب فيه التخيير، ومما لا يجب، (ثم)[١٥]

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: فانظر.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: ما.
(٣) الذخيرة: ١٠٨/٥.
(٤) محمد بن مسلمة: هو أبو هشام محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل، وهشام هذا هو أمير المدينة الذي ينسب إليه مد هشام؛ روى عن مالك وتفقه عنده، وعن الضحاك بن عثمان، وإبراهيم بن سعيد، وغيرهم؛ وأخذ عنه أحمد بن المعذل، وغيره؛ وكان أحد فقهاء المدينة، وله كتب فقه أخذت عنه. توفي سنة ٢١٦هـ. وفي الديباج وشجرة النور سنة: ١٠٦هـ. (انظر ترتيب المدارك: ١٣١/٣ ـ ١٣٢، والديباج: ١٥٦/٢، وشجرة النور، ص: ٥٦/١).
(٥) في ح: يراد.
(٦) انظر قول مالك في عجف الدواب في النوادر: ٢٨٢/٦.
(٧) في ح: ذكر.
(٨) سقط من ع وح.
(٩) كذا في ع، وفي ح: تسميته.
(١٠) في ح: تأمله.
(١١) ثبت في د، وسقط من ع وح وق.
(١٢) كذا في ح، وفي د: الأمانة، وفي ع وق: غير واضح.
(١٣) كذا في ع، وفي ح: فهذا.
(١٤) كذا في ع وح، وفي ق: لعيبه.
(١٥) سقط من ح.

فصل[١] الكلام فيما يجب فيه التخيير، فلم يعد ذكره، وكذا لم يقع ذكره في كتاب ابن حبيب فيها[٢].

وأما القاضي أبو الفرج ففرق[٣] في هذا بين ما كان من سبب المشتري، فهذا[٤] الذي يرد عنده (معه)[٥] ما نقص، وبين ما كان من الله (تعالى)[٦] فهذا لا يرد معه شيئاً[٧]، وهذا[٨] خلاف أصل المذهب.

قال القاضي أبو الحسن بن القصار: ذلك سواء، لا يرده (إلا وما نقص)[٩]، وهذا هو المعروف، والذي عليه بناء المذهب.

وقوله في المسألة «إلا أن يقول البائع أنا أقبله بالعيب وأرد الثمن كله فله ذلك»[١٠]. كذا روى عيسى عن ابن القاسم[١١] [وهو قول أشهب، وروى يحيى في العشرة عن ابن القاسم][١٢] أنه لا خيار للبائع، والخيار للمبتاع[١٣]، وقاله ابن نافع، وقال: هو قول مالك. و(الذي)[١٤] قاله عيسى بن دينار[١٥] من رأيه.

---

(١) كذا في ع وفي ح: قال فصل.
(٢) النوادر: ٢٨٢/٦.
(٣) كذا في ع، وفي ح: فرق.
(٤) كذا في ح، وفي ق: فهو.
(٥) سقط من ح.
(٦) سقط من ع وح.
(٧) كذا في ح، وفي ع: شيء.
(٨) كذا في ع وفي ح: وهو.
(٩) سقط من ح.
(١٠) المدونة: ٣٠٠/٤.
(١١) البيان والتحصيل: ٣١٥/٨.
(١٢) سقط من ق.
(١٣) المنتقى: ١٩٩/٤.
(١٤) سقط من ح.
(١٥) المنتقى: ١٩٩/٤.

قال القاضي الباجي: وهو الأظهر من قول المدنيين[١]، ورجح شيوخنا هذا القول إذا كانت فيه زيادة مع العيب في قيمة، أو فراهة لحجة المبتاع، وأما إن لم يكن فيه عندهم[٢]. غير النقص فرجحوا القول الأول. إذ لا حجة للمبتاع، وإلى هذا نحا اللخمي، وذهب ابن لبابة إلى أن تخيير البائع[٣] إنما يصح على قول من رآه في غير المدلس، (لا في المدلس)[٤]، وهو حسن جيد في الفقه.

[٣٣] وقد نص؛ ابن حبيب في المسألة كلها في تخيير البائع والمبتاع، سواء كان مدلساً، أو غير مدلس[٥]، وتخييره في الكتاب في المسألة بين التماسك [في العيب والرجوع بقيمة العيب هي مخالفة للسلع المستحق جلها من يد المشتري.

قال: ليس له التماسك][٦] بما بقي لمجهلة الثمن على مذهبه هنا، وغيره يخالفه، لأن هذا المستحق [عليه][٧] عنده وجب له الرد، وفض الثمن على السلع الفائتة، والباقية مما يجهل، ويقع فيه الغرر كثيراً، وإنما هذا في مسألة العيب[٨]، مثل مكتري الدار ينهدم منها شيء[٩]، فقد قال (مالك)[١٠] له التمسك[١١] بعقده[١٢] مما[١٣] يصيبه من الكراء، وغيره يخالفه.

---

(١) المنتقى: ١٩٩/٤.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: عندهم فيه.
(٣) كذا في ع و ح، وفي ق: المبتاع.
(٤) سقط من ح.
(٥) النوادر: ٣٠٧/٦.
(٦) سقط من ق.
(٧) سقط من ق.
(٨) كذا في ع، وفي ح: العبد.
(٩) كذا في ع و ح، وفي ق: شيئاً.
(١٠) سقط من ع و ح.
(١١) في ع و ح: التماسك.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: بقدره.
(١٣) كذا في ع و ح، وفي ق: بما.

ومثل «مسألة الشاتين توجد إحداهما غير ذكية»[(١)] فله التمسك بالذكية، لأن هذه[(٢)] عقود صحيحة، والتقدير في الباقي منها غير متعذر، ولا بعيد، لأن بعض المبيع فات عنده، بخلاف الأولى المستحق بعضها، وقد قال بعضهم: إنما يصح تخييره بعد معرفته بقيمة العيب من الثمن، وترتفع[(٣)] على هذا المعارضة في المسألة.

وقد قيل: بل هو على أحد قوليه في جمع السلعتين.

وقيل: بل هو على القول الآخر، وذكر ابن لبابة أنه على الاختلاف من رواية ابن القاسم عن مالك.

وقد اختلف قول مالك في هذا في كتاب الاستحقاق، وأجازه في كتاب النكاح الثاني، و[في][(٤)] كتاب القسمة، وكتاب الشفعة.

ومسألة[(٥)] «من اشترى عبدين في صفقة واحدة، فهلك أحدهما، وأصاب بالآخر عيباً[(٦)]، قال: له رده، ويأخذ من الثمن بحساب ما كان يصير لهذا العبد»[(٧)].

قالوا: مذهبه فيها سواء، كان الحاضر المعيب أعلى العبدين[(٨)] أو أدونهما، ولذلك لم يفصل الجواب، لأن الثمن هنا عين، وكذلك اختصرها أكثر المختصرين، وقال: بمائة دينار، وكذلك نص عليها في كتاب محمد مبينة[(٩)]. وإنما يراعي ذلك مع قيامها، أو مع فوات الأدنى إذا كان الثمن

---

(١) المدونة: ٣٠٢/٤.
(٢) كذا في ع، وفي ح: نقده محل هذه.
(٣) كذا في ع، وفي ح: ويرتفع.
(٤) سقط من ق.
(٥) كذا في ع، وفي ح: وقوله.
(٦) كذا في ح، وفي ق: الآخر عيب.
(٧) المدونة: ٣٠١/٤.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: الثوبين.
(٩) النوادر ٣١٢/٦.

عرضاً، كما قال في مسألة «العبد بالثوبين»[١] بعد هذا، قالوا: وكذلك إذا كان الثمن عرضاً وقد فات، لأنه يرجع كالعين.

قال ابن لبابة: وكذلك إذا كان الثمن مكيلاً، أو موزوناً، أو معدوداً، تخرجه القسمة، لأن ما يوافق العيب منه معلوم الجزء. وما قاله ابن لبابة مما يخرجه الجزء كذا هو منصوص في كتاب محمد، وقال: يحبس مبتاعها قدر حصته الفائتة، ويرد ما بقي[٢]، وذلك أنه متى كان الثمن عينا فلا فائدة في اعتبار الفائت[٣] هنا، لأنه لو رد عنه إذا كان أدنى ما يقع له من الثمن مع رده الحاضر المعيب، ورد البائع عليه الثمن، لم يكن معنى في إخراج ذهب، ورد ذهب، ثم المقاصة أيضاً لا فائدة فيها، وإنما يرد هذا المعيب[٤]، ويرد عليه البائع حصته من الثمن، كان أعلى أو أدنى.

وقد قيل: بل إذا رد هذا المعيب وهو الأعلى، رد قيمة الهالك الأدنى ما[٥] بلغت، ورجع المبتاع بجميع الثمن، لأن صفقتهما برد[٦] العيب في الأكثر قد انحلت، وفات عند المشتري، فلزمه قيمته.

وقد استبعد هذا بعضهم، ولا وجه لاستبعاد[٧] (من استبعده)[٨]، ومثله في كتاب محمد، قال: ما بلغ[٩]. قال اللخمي: ما لم تكن القيمة أكثر فيمضي بالثمن، وإنما قيد الأقل منهما.

قال القاضي: وفي قوله نظر، وظاهر كتاب محمد في قوله: ما

(١) المدونة: ٣٠٣/٤.
(٢) النوادر ٣١٢/٦.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: الغائب.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: العيب.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: بما.
(٦) كذا في ع، وفي ح: صفقتها يرد.
(٧) كذا في ع، وفي ح: للاستبعاد.
(٨) سقط من ح.
(٩) النوادر: ٣١٢/٦، وفيه: ما بلغت.

بلغ[١]، بخلافه[٢]، وكما راعوا حجة المشتري أنه لا تلزمه المغابنة إذا كان الثمن أكثر، كذلك يجب أن تراعى حجة البائع إذا كان الثمن أقل، ويقول: قد انحل عقدي، وأنت ضامن لعبدي، فلي عليك قيمته. وكذلك يأتي الكلام في مسألة الثوبين بالعبد، أو الثوب، إذا هلك الأعلى، ووجد العيب بالأدنى، فقال[٣] في كتاب محمد: قيمته بما يقع له من قيمة التالف، ولو هلك الأدنى ووجد العيب بالأعلى رده[٤] وقيمة الهالك الأدنى، ما بلغت، وكذلك لو هلك الثوب المنفرد، أو العبد، وأصاب بأحد الثوبين عيباً، رد العبد[٥] [فقط ورجع بقيمته حتى قيمة المنفرد.

وقد قيل: بل يرد الأعلى القائم وقيمة الأدنى الفائت ويأخذ قيمة عبده أو ثوبه وهذا رأي الأندلسيين.

وقوله في مسألة «مشتري العبد][٦] بثوبين فهلك أحدهما، وأصاب بالثاني[٧] عيباً، وإن كان العبد فات بنماء، أو نقصان، أو اختلاف أسواق، رد قيمته يوم قبضه، وإن كان الثوب الذي وجد به العيب ليس بوجه ما اشترى، وهو أدنى الثوبين، نظر[٨] إلى الثوب الباقي، كم هو من التالف، أثلث، أم ربع، فيغرمه[٩] قابض العبد لصاحب الثوب بما[١٠] يصيبه من قيمة العبد»[١١]، كذا ثبتت المسألة بهذا النص في كتاب القاضي

---

(١) النوادر: ٣١٢/٦.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: يخالفه.
(٣) كذا في ع، وفي ح: وقال.
(٤) كذا في ح، وفي ق: ردهم.
(٥) كذا في ع، وفي ح: العيب.
(٦) سقط من ق.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: الثاني.
(٨) كذا في ع و في ح: ينظر.
(٩) في ح: فغرم.
(١٠) في ع و ح: ما.
(١١) هذا النص في المدونة مع تغيير في ترتيب ألفاظه: ٣٠٣/٤ ـ ٣٠٤.

التميمي[١]. وسقط من كتاب ابن عتاب، ومن كتاب ابن المرابط، وكثير من النسخ، منها من قوله: ورد قيمته يوم قبضه (إلى قوله:)[٢] نظر إلى الثوب[٣]، والصواب إثباتها عندهم، وقد نبه ابن أبي زمنين على ذلك، واختصرها على الصواب، والكلام محتمل[٤] بإسقاطها.

وقال[٥] ابن لبابة: وقعت المسألة في المدونة خطأ، وقد أصلحت، وأرى كأن سقط منها شيء، وقد رأيتها مصلحة في بعض الكتب من غير رواية ابن وضاح على ما تقدم، وبذلك[٦] تصح المسألة.

قال القاضي: وانظر قوله في الثوبين إذا كان العبد هو المعيب واشتراطه في الباقي منهما إن لم يفت بنماء ولا نقصان، ولا اختلاف أسواق[٧] [٨]. وكذلك قال في العبد إذا كان العيب في الثوبين، فجعل اختلاف الأسواق في عوض المعيب مفيتاً له، بخلاف[٩] المعيب لأن هذا العوض إذا كان قائماً[١٠] إنما يرده الحكم، فأشبه البيع الفاسد، فيفيته ما يفيته[١١]. وهو قوله في كتاب محمد، ووقع في الواضحة في كتاب القسمة خلاف هذا، فانظره.

---

(١) القاضي ابن بكير البغدادي: هو القاضي أبو بكر، محمد بن أحمد، بن عبدالله بن بكير البغدادي، التميمي؛ تفقه بالقاضي إسماعيل، وهو من كبار أصحابه الفقهاء، وروى عنه القراءات؛ أخذ عنه ابن الجهم، والقشيري، والتستري، وغيرهم؛ له عدة مؤلفات، منها: كتاب أحكام القرآن، وكتاب مسائل الخلاف، وكتاب الرضاع، توفي سنة: ٣٠٥ هـ (انظر ترتيب المدارك: ١٦/٥ ـ ١٧، والديباج: ١٨٥/٢، وشجرة النور، ص: ٧٨).

(٢) سقط من ح.

(٣) وهو ساقط كذلك من دار صادر وثابت في طبعة دار الفكر: ٢٩٦/٣.

(٤) كذا في ع وفي ح: يكمل.

(٥) كذا في ع، وفي ح: قال.

(٦) في ع و ح: وكذا.

(٧) كذا في عن وفي ح: سوق.

(٨) المدونة: ٣٠٣/٤ ـ ٣٠٤.

(٩) كذا في ع، وفي ق: خلاف، وفي ح: فخالف.

(١٠) كذا في ع، وفي ح: قد نما.

(١١) كذا في ع، وفي ح: ما يعينه.

وظاهر قوله في الكتاب في فوات (أحد)[(١)] الثوبين إذا كان بالآخر عيب، أنه لا تفسده حوالة سوق، ولأنه مع المعيب كالشيء الواحد، وكبعضه، ويدل عليه تفريقه في الجواب، بينه وبين إذا كان عوضاً [٣٤] للمعيب، وتخصيصه حوالة السوق في العروض[(٢)] دون المعيب[(٣)]، وهو؛ المنصوص لابن القاسم في العتبية، وكذلك في كتاب محمد[(٤)].

قال في كتاب محمد: وكأنه وجب العيب بهما.

وقال أيضاً: وكأنه وجد العيب فيهما، ولا يفيته تغير البدن، ولا العيب المفسد على الأصل فيما يفيت الرد بالعيب.

وظاهر ما له في كتاب ابن حبيب، أنه يفيته[(٥)] حوالة السوق، ولا خلاف أن حوالة السوق[(٦)] لا يفيت[(٧)] الرد بالعيب، لكن وقع في المبسوطة[(٨)] لابن كنانة، في مشتري الشاة الحامل فتضع[(٩)] عنده فأكل ولدها ولبنها، ثم ظهر[(١٠)] على عيب ردها، وما نقص من ثمنها يوم ابتاعها، وإن أحب أمسكها[(١١)]، وأخذ قيمة العيب، فانظر هذا، فكأنه جعل الولد غلة، وراعى نقص الثمن لأجل الولد، وانظر قوله في الثوبين إذا كانا عوض العبد[(١٢)] المعيب، أن حوالة الأسواق فيهما، أو في[(١٣)] أحدهما فوت له.

---

(١) سقط من ح.
(٢) في ع: حوالة سوق في العوض، وفي ح: حوالة السوق وفي العوض.
(٣) كذا في ع، وفي ح: العيب.
(٤) النوادر: ٦/٣١٤.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: تفيته.
(٦) كذا في ع و ح، وفي ق: الأسواق.
(٧) كذا في ع و ح، وفي ق: يفيت.
(٨) كذا في ع و ح، وفي ق: المبسوط.
(٩) كذا في ع و ح، وفي ق: تضع.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: وظهر.
(١١) كذا في ع و ح، وفي ق: إمساكها.
(١٢) كذا في ع، وفي ح العيب، وهو خطأ.
(١٣) في ح: وفي.

قال بعض مشائخ الأندلسيين: [قوله](١) في أدناهما إذا تلف يرد الأعلى، بخلاف(٢) هذا ولا شك أن ذهاب أقلهما فيهما أشد، وأكثر من اختلاف أسواقهما.

وقوله(٣) في التقويم للمعيبة يوم وقعت الصفقة بخلاف البيع الفاسد الذي راعى فيه يوم القبض.

قال: «لأن في الفساد(٤) لا يضمن إلا بعد القبض، لأن له ألا يقبض، وفي الصحيح القبض له لازم فمصيبتها منه»(٥).

فظاهره أنه إنما يعتبر الضمان فحيث يضمن ويلزمه ذلك فحينئذ يتجه تقويمها، فعلى هذا إن سلعة الخيار والمواضعة إنما تقوم يوم تصير في ضمان المشتري بخروجها من أمد الخيار، وبقبول من له الخيار، أو خروج الأخرى من المواضعة.

وقد نبه في الكتاب في آخر المسألة على هذا بقوله: «إذا كانت الجارية مما لا يتواضع مثلها، وبيعت على القبض»(٦) وهذا متصل بكلام ابن القاسم في كتاب ابن عتاب [وغيره](٧)، وهو لسحنون في كتاب ابن عيسى(٨)، وضرب على اسم سحنون في كتاب ابن المرابط، وقد نبهنا على شيء من هذا الأصل في كتاب الخيار.

والخلاف في المحبوسة في الثمن(٩) [وغيرها](١٠) على هذين

---

(١) سقط من ق.
(٢) كذا في ع و ح، وفي ق: يخالف.
(٣) كذا في ع، وفي ح: قوله.
(٤) كذا في ح وفي ع وق: لأن الفاسد، وفي المدونة: لأن المشتري في البيع الفاسد.
(٥) المدونة: ٣٠٤/٤.
(٦) المدونة: ٣٠٤/٤.
(٧) سقط من ق.
(٨) كذلك هو ثابت في طبعة دار الفكر: ٢٩٧/٣، وساقط من طبعة دار صادر.
(٩) في ح: المحبسة بالثمن.
(١٠) سقط من ق.

الأصلين[(١)]، وكذلك الخلاف في ابتداء العهدة في الغائب الذي فيه عهدة، هل [هو][(٢)] من يوم البيع، وهو قول أشهب، أو من يوم القبض وهو قول [محمد][(٣)] بن عبدالحكم.

قال محمد: وإنما يختلف في السلعة المحبوسة (بالثمن)[(٤)] من ضمانها إذا كان البائع لم ينقد، فأما إذا نقد فهي من المشتري، وكذلك إذا لم تحبس بالثمن، ودعاه البائع إلى قبضها فهي من المشتري.

وقوله[(٥)] بعد ذكره هذه المسألة، وذكر قبلها مسألة البيع الفاسد، ثم قال: وقال غيره: (لا أرى عتق المشتري فيها جائزاً، لأنه لم يقبضها، والبيع لم يتم)[(٦)]، كذا في بعض النسخ، ولم يكن هذا في كتاب ابن عتاب، وهو صحيح في كتاب ابن عيسى بعد[(٧)] الكلام في عتق البائع المعيب، أنه لا يجوز، أعتق المشتري أو لم يعتق.

وكتب عليها صحت لأحمد، وليست عند يحيى، وإبراهيم، وهي عائدة على مسألة البيع الفاسد، وهو قول سحنون، وتعليله بما علل، وأنه لا تعلق للمشتري بالعتق إذا كان العبد بيد البائع، والبيع فاسد لأنه على ملك البائع بعد، ولم يقبضه المشتري، فيحوزه، ويضمنه.

وقال[(٨)] أشهب: لا يجوز عتق البائع إذا كان (العبد)[(٩)] في يد[(١٠)]

---

(١) انظر المدونة: ٣٠٤/٤.
(٢) سقط من ق.
(٣) سقط من ق.
(٤) سقط من ح.
(٥) في ح: قوله.
(٦) هذا النص سقط من طبعتي المدونة.
(٧) كذا في ع وفي ح: هذا محل بعد.
(٨) كذا في ع، وفي ح: قال.
(٩) سقط من ع وح.
(١٠) كذا في ع و ح، وفي ق: بيد.

المشتري[١]، ولا يعتق عليه، وإن رجعت إليه، لأنه أعتق ما في ضمان غيره.

قال: فإن كانت في يد غيرهما فمن سبق مضى عتقه، فرأى أن الإفاتة بالعتق لمن هو في يده، وحوزه لأنه أملك به، لا لمن خرج من حوزه، وابن القاسم رأى أن عتق البائع فيها حيث كانت صحيح، لأنها على ملكه بعد، ولم تفت بيد غيره، فيضمنها فتخرج من ملكه[٢]، وإن عتق[٣] المشتري [أيضاً لها][٤]، حيث كانت كالقبض لها لشبهة عقده[٥] وحرمة الحرية.

وقوله بعد هذا في مشتري السلعة الغائبة بجارية بشرط النقد «لو باعها نفذ البيع وكان عليه قيمتها يوم قبضها، وجاز البيع لمن باعها إذا كان الأول قبضها»[٦].

ظاهر[٧] هذا أنه إنما يجوز [البيع][٨] إذا كان قبضها، ولو كان بيعه لها قبل[٩] القبض لم يجز بيعها، وإلى هذا ذهب فضل، وابن الكاتب وغيرهما من المشايخ، وأنه تأويل ما في الكتاب.

قال فضل: وأما لو كانت موقوفة لم تقبض حتى ينظر أمر الغائب[١٠] لم يتم للمشتري فيها بيع.

واحتج ابن الكاتب بأنه باع ما ضمانه من غيره. وذهب ابن محرز في

---

(١) في ع وح: المبتاع.
(٢) كذا في ع وفي ح: على ملكه.
(٣) في ع: وإن في عتق، وفي ح: وإن أعتق.
(٤) سقط من ق، وفي ح: لها أيضاً.
(٥) كذا في ع، وفي ح: عنده.
(٦) المدونة: ٣١٦/٤.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: ظاهره.
(٨) سقط من ق.
(٩) كذا في ح، وفي ع: على.
(١٠) في ح: الغائبة.

آخرين إلى جواز[١] البيع، (وإفاتة البيع)[٢] الفاسد بالبيع[٣] الصحيح، وتأولوا أن قوله في الكتاب: «إذا قبضها»[٤] عائد إلى التقويم، أي إنما تقوم يوم قبضها، إذا كان قبضها، وإن لم يقبضها فيوم عقد البيع.

واحتج هؤلاء بقوله في الكتاب: «أن الصدقة تفيتها، كالعتق، والتدبير»[٥] و(قد)[٦] قال فضل: إن الصدقة كالبيع، على مذهبه، وتأويله (أولاً)[٧]، وقد احتجت[٨] كل فرقة منهما باختلاف قوله في كتاب محمد، فيمن باع ثمرة قبل بدو صلاحها، ثم باعها بعد بدو صلاحها، فقال مرة: عليه مكيلتها، وهذا على القول أنه غير مفيت، وقال مرة: عليه قيمتها. وهذا على القول أنه مفيت.

وقد يقال: إن (اختلاف قوله هنا)[٩] لاختلاف[١٠] الحال، فإذا عرف الكيل لزمه مثله، وإذا جهل فالقيمة على أصله المعلوم، ولا يكون البيع على الوجهين فوتا.

[٣٥] قال ابن محرز (وغيره)[١١]: ولم يختلفوا إذا لم يقبض المبيع، ولا أمكنه[١٢] منه البائع، أنه في ضمان؛ بائعه.

---

(١) كذا في ع، وفي ح: فوات.
(٢) سقط من ح.
(٣) كذا في ع، وفي ح: والبيع.
(٤) المدونة: ٣١٦/٤.
(٥) المدونة: ٣١٦/٤.
(٦) سقط من ح.
(٧) سقط من ح.
(٨) كذا في ع وفي ح: احتج.
(٩) سقط من ح.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: اختلاف.
(١١) سقط من ح.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: يمكنه.

واختلفوا إذا أمكنه منه ولم يقبضه، وانتقد ثمنه، فعند ابن القاسم لا يضمنه أبداً، إلا بالقبض.

وقال أشهب: ضمانه من مشتريه، وإن لم يقبضه، إذا أمكنه من قبضه، أو كان قد نقد ثمنه.

قالوا[١]: وكذلك[٢] اختلفوا إذا كانت في يد أمين البائع، فأقرها المشتري، وكذلك[٣] لو كانت بيد المشتري قبل البيع، ثم اشتراها فتلفت. قالوا: إلا لو أحدث فيها المشتري حدثاً، فيضمن قيمتها يوم أحدث ذلك[٤]، بخلاف ما يحدث فيها من غير سببه.

وقد حكي عن أبي محمد في المسألة لو وهب البائع تلك السلعة لرجل بعد قبض المشتري لها فلم يقبضها الموهوب حتى حالت في يد المبتاع، أنه ليس للموهوب فيها ولا في قيمتها شيء، ثم رجع عنه، وقال بعض فقهاء صقلية: هي للموهوب له، لأنها[٥] خرجت بالهبة من ملك المشتري، فلا ترجع إليه بالفوات.

وقد اختلف في كتاب ابن حبيب، في بيع الموهوب (له)[٦] لما يقبضه، هل هو حوز، وإن كان بيد واهبه، أم لا؟ وقد قال في الباب الثالث بعد هذا: إذا باع (نصف)[٧] السلعة المشتراة بيعاً فاسداً إنه فوت، ووقع في بعض نسخ المدونة آخر هذا الباب، بعد ذكر هذه المسألة، والآثار بعدها، «علي ابن زياد عن مالك فيمن ابتاع جارية على ألا يبيع ولا يهب، فباعها المشتري، أنه ينقض البيع وترد إلى صاحبها، إلا أن يرضى أن

---

(١) كذا في ح، وفي ع: قال.
(٢) كذا في ع و ح، وفي ق: ولذلك.
(٣) كذا في ع و ح، وفي ق: كذلك.
(٤) كذا في ع وفي ح: يوم الفوت.
(٥) كذا في ع، وفي ح: لأنه.
(٦) سقط من ع وح.
(٧) سقط من ح.

يسلمها إليه، ولا شرط فيها، فإن كانت فاتت ولم توجد أعطى البائع فضل ما وضع له من الشرط.

وقد قيل: إن فاتت ببيع أو تدبير أو كتابة أو اتخاذ أم ولد أن عليه قيمتها، ويترادَّان الثمن»[١]. وهو ثابت في الأصول القديمة الصحيحة، وثابت في كتاب أبي عبدالله بن الشيخ وجماعة من الرواة، ولم يكن في كتاب ابن عيسى، وأثبتها في كتاب ابن المرابط الدباغ.

قال: وكانا موقوفين في كتاب يحيى، وكانت مخرجة في كتاب ابن عياش[٢]. قال فضل: ولم يقرأها لنا يحيى، وقرأها لنا عبدالجبار[٣]. ورواية علي ثابتة في كتابه، وفي موطأ ابن وهب، والقول الآخر لأشهب في كتابه.

وقوله «في السلعة المعيبة هي من المشتري حتى يردها بقضاء من سلطان أو يبرئه منها البائع»[٤].

ظاهره: أن قضاء السلطان بردها يخرجها من ضمان المبتاع، ويصيرها في ضمان البائع، وكذلك لمالك في كتاب محمد[٥]، وله فيه أيضاً: لا يخرجها من ضمانه [وان قضى به السلطان حتى يقبضها البائع. وقيل: إذا شهد المبتاع أنه غير راض بالعيب فقد برئ من ضمانها إلا أن يطول الأمر

---

(١) المدونة: ٣١٩/٤.

(٢) مفضل بن عياش بن سليمان بن أيوب الخولاني: كان حافظاً للمذهب، كثير العناية بطلب العلم، توفي ٣٦٠هـ. (ترتيب المدارك: ٤١/٧).

(٣) عبدالجبار بن خالد بن عمران: من كبراء أصحاب سحنون، سمع منه ومن السجلماسي والحفري، وغيرهم، وسمع منه أبو العرب وابن اللباد وغيرهما، وقال عنه أبو العرب: كان من جلة من يتكلم بالحكمة، توفي في غرة رجب سنة ٢٨١هـ. وصلى عليه حمديس القطان صاحبه. وقال أبو العرب: بل كانت وفاته في جمادى الآخرة من السنة المذكورة. (المدارك: ٣٨٤/٤).

(٤) المدونة: ٣٠٥/٤.

(٥) النوادر: ٣٠٠/٦.

حتى يرى له راض وهو قول أصبغ[١]. وقيل: يخرجها من ضمانه][٢] إثباته العيب عند السلطان.

وقوله «فيما إذا ولدت عند المشتري (إن كانت الولادة [قد][٣] نقصتها، وقد مات الولد [له][٤]. أن يردها وما نقصتها[٥] الولادة»[٦]. قال فضل: أراه جعل الجواري مثل عجف الدواب، وانظر (المسألة في)[٧] المبسوط، وبيان هذا النقص[٨] ما هو. فإنه قال: وقوله «إذا ماتت أو قتلت وبقي الولد ثم علم بالعيب تقوم هي نفسها»[٩]. يريد بغير ولد، وهكذا اختصرها الجميع.

قال فضل: وهو قول أشهب أيضاً، وحكى محمد بن عبدالحكم عن ابن القاسم، أنها تقوم بولدها. قال: ورواه عنه أصحابنا، وقول غيره وهو أشهب[١٠]، «إلا أن يكون ما وصل إليه من قيمة الأم إذا قتلت مثل الثمن الذي يرجع به على)[١١] البائع، فلا حجة له»[١٢]. إلى آخر الكلام.

قيل هو وفاق [لابن القاسم][١٣]، ولا يخالفه في الفصلين.

وقيل: بل يخالفه[١٤] في الفصلين، وليس للبائع هنا كلام، ولا خيار.

---

(١) النوادر: ٣٠٢/٦.
(٢) سقط من ق.
(٣) سقط من ق.
(٤) سقط من ق.
(٥) كذا في ع و ح، وفي ق: نقصها.
(٦) المدونة: ٣٠٨/٤.
(٧) سقط من ح.
(٨) كذا في ع و ح، وفي ق: النص.
(٩) المدونة: ٣٠٨/٤.
(١٠) انظر النوادر: ٢٨٣/٦ ـ ٢٨٤.
(١١) سقط من ح.
(١٢) المدونة: ٣٠٨/٤.
(١٣) سقط من ق.
(١٤) في ح: خلافه.

وقتلها، وموتها، يوجب له قيمة العيب، ويقطع الخيار. وقد وقع هذا في الباب الآخر، «يرد قيمة العيب، ولا يكون للمشتري أن يرد الولد[١] وقيمة الأم إلا أن يقول البائع أنا آخذ الأولاد[٢] وأرد الثمن»[٣]، كذا عند ابن عتاب، وظاهره أنه من قول ابن القاسم[٤].

(و)[٥] عند يحيى في كتاب ابن المرابط: قال أشهب: إلا أن للبائع، وفي أصل ابن عيسى، قال سحنون: إلا أن للبائع، وقد تكرر اسم سحنون بعد أثناء المسألة.

قال فضل: على المسألة هذا قول أشهب. وأما ابن القاسم فلا يرى للبائع أخذ الولد[٦]، [ورد الثمن][٧] وهذا يبطل، وفي بعض حواشي النسخ، قال سحنون، هذا قول أشهب [، وقال غيره: قوله هنا مثل قول ابن القاسم في الباب الأول.

ومسألة «(إذا)[٨] اشترى جارية على أنها بربرية، فأصابها خراسانية، له الرد»[٩]، وكذلك[١٠] في غير الكتاب، في اشتراطها خراسانية، فأصابها بربرية[١١]، بخلاف إذا اشترط «غير»[١٢] هذين الصنفين، فوجدها من أحد

---

(١) كذا في ع، وفي ح: الأولاد.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: الولد.
(٣) المدونة: ٣٢٠/٤.
(٤) وهو ما في طبعة دار صادر: ٣٢٠/٤، ودار الفكر: ٣٠٩/٣. وليس فيهما أشهب ولا سحنون.
(٥) سقط من ح.
(٦) انظر النوادر: ٢٨٣/٦ ـ ٢٨٤.
(٧) سقط من ق.
(٨) سقط من ح.
(٩) المدونة: ٣٠٩/٤.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: وكذا.
(١١) النوادر والزيادات: ٢٦٣/٦.
(١٢) سقط من ع.

هذين الصنفين، [فلا رد له لأن هذين الصنفين][1] أفضل الأصناف، فقد وجد أفضل مما اشترط، وإذا اشترط)[2] أحد هذين الصنفين فخرج غيره كان له[3] شرطه، وإن كان الشرط والخلاف فيهما معا، كان له شرطه أيضاً، لإشكال ما بينهما، واختلاف الأغراض فيهما، وتقاربهما في الجودة.

وقوله «في الذي اشترى جارية وأراد أن يتخذها أم ولد»[4] ليس المراد أنه شرط هذا الشرط، ولو شرطه فسد العقد، لكن معناه (نواه)[5]، «فوجدها من العرب، فأراد ردها، وقال إن ولدت مني وعتقت يوماً [ما][6] جر العرب ولاءها، (ولا يكون ولاؤها)[7] لولدي، قال: لا أرى هذا عيباً، ولا أرى [له][8] ردها»[9].

اختلف في تأويل قوله هذا، هل هو تقرير وتصحيح لقول المشتري، أن العرب يجرون ولاءها، وهو [٣٦] تكذيب له، وأن الولاء على كل حال للمعتق في العرب، والعجم.؛ وظاهره: أن مالكاً يرى ما قاله هذا صحيح[10] (من)[11] أن ولاءها للعرب، وهو[12] تأويل سحنون، ويحيى بن عمر، وغيرهما، إذ[13] لم ينكر قوله، وإنما قال له بعد تسليم علته لا أرى هذا عيباً، ولو أن مالكاً لم ير أن علته صحيحة، وأن ولاءها لمعتقها لا

---

(١) سقط من ق وح.
(٢) سقط من ح.
(٣) كذا في ع و ح، وفي ق: أن له.
(٤) المدونة: ٣٠٩/٤.
(٥) سقط من ح.
(٦) سقط من ق.
(٧) كذا في ع وهو ساقط من ح، وفي ق: الولاء.
(٨) سقط من ق.
(٩) المدونة: ٣٠٩/٤.
(١٠) كذا في ع، وفي ق: صحيحاً، وفي ح: الصحيح.
(١١) ساقطة من ح.
(١٢) كذا في ح، وفي ع: وهذا.
(١٣) كذا في ع، وفي ح: إذا.

للعرب، لما قال: «لا أردها، ولا أرى هذا عيباً»(١)، وإنما كان يقول: لا أرى لك(٢). ردها، ولا حجة لما(٣) اعتللت [به](٤)، إذ ولاؤها لأولاده(٥)، وعصبته، وحكى سحنون أن أصحاب مالك مجمعون أن الولاء إنما هو فيمن أعتق من العجم، فأما رقيق العرب فلا ولاء فيهم لمعتقهم، إلا أشهب(٦) فقال: ولاؤها(٧) لعصبة معتقها، ولا يرثها قومها، لأنه إنما ينظر(٨) في أمر متوقع(٩) عقباه لغيره، ويتخيل(١٠) زوال منفعته لسواه، ولما قد يكون أو لا يكون، إذ قد تموت الجارية الآن، فلا يبقى لها ولاء يرغب فيه، أو يموت ولدها وينقطع نسبه(١١)، أو لا يولد(١٢) له ولد.

وقيل: بل إنه اشتري على الإطلاق دون شرط، بل تخيل أنها من العرب وطنه، فلم يكن له (قيام)(١٣)، إذ(١٤) وجد خلاف ما نواه، واعتقده، كما لو لم يشترط جنساً فوجدها على جنس خلاف ما [كان](١٥) اعتقد أنها منه، فلا كلام له، قاله في الواضحة، والعتبية(١٦).

---

(١) المدونة: ٣٠٩/٤.
(٢) كذا في ع و ح، وفي ق: له.
(٣) كذا في ع وفي ح: بما.
(٤) سقط من ق.
(٥) كذا في ح، وفي ع: لولده.
(٦) النكت والفروق كتاب العيوب.
(٧) كذا في ع و ح، وفي ق: ولاؤهم.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: نظر.
(٩) في ح: قد وقع.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: وتخيل.
(١١) كذا في ح، وفي ع و ق: نسله.
(١٢) كذا في ح، وفي ع، و ق: ولا يولد.
(١٣) سقط من ح.
(١٤) كذا في ح وفي ع: إذا.
(١٥) سقط من ق.
(١٦) البيان والتحصيل: ٢٩٧/٨.

وتأول ابن حبيب قول مالك هذا على مذهب أشهب، وقال[١] ولاؤها ثابت لمعتقها، ونحوه تأويل المغامي[٢] [٣].

وقال: معنى قوله: جر العرب (ولاءها)[٤]: أي [أن][٥] نسبها يستفيض[٦]، ويقال: فلانة بنت فلان حتى ينسى ولاؤها.

قال: وإنما ينتقل ولاء ولد الحرة إلى موالي أبيهم، وأما من مسه الرق فإن ولاءه لا ينتقل، والقول الأول أظهر بمراد مالك، وعلى اختلافهم في هذا الأصل وقع اختلافهم في تأويل قول مالك المتقدم.

واختلف الشيوخ من القرويين وغيرهم في ترجيح أحد القولين على الآخر، وقال ابن أبي زمنين: قد قال في كتاب الجهاد في العرب إذا سبوا أنهم بمنزلة الأعاجم[٧] [٨] مجملاً، بلا تخصيص[٩].

و(قد)[١٠] قال يحيى بن عمر: في قرشي تزوج أمة رجل من العجم

---

(١) كذا في ع، وفي ح: قال.

(٢) هو أبو عمر يوسف بن يحيى المغامي الأندلسي، من ذرية أبي هريرة، سمع من يحيى بن يحيى، وسعيد بن حسان، ويحيى بن مزين، وروى عن عبدالملك بن حبيب جميع مصنفاته، وسمع منه علي بن عبدالعزيز، وأبو العباس الإبياني، وفضل بن سلمة، وأبو بكر بن اللباد، وغيرهم. له عدة مؤلفات، منها: كتاب في الرد على الشافعي، وكتاب في فضائل مالك، وكتاب في فضائل عمر بن عبدالعزيز. مات بالقيروان سنة ٢٨٨هـ. (انظر ترتيب المدارك: ٤/٤٣٠ ـ ٤٣٣، والديباج: ٢/٣٦٥ ـ ٣٦٦، وشجرة النور، ص: ٧٦).

(٣) انظر كلام المغامي في النكت: كتاب العيوب.

(٤) سقط من ح.

(٥) سقط من ق.

(٦) كذا في ع وفي ح: يستفاض.

(٧) كذا في المدونة و ع وح، وفي ق: العجم.

(٨) المدونة: ٢/٢٤.

(٩) في ح: تخليص.

(١٠) سقط من ح.

فأولدها وأعتق الرجل ولدها، قال: يرجعون إلى أنساب قريش، كأنهم[١] لم يمسهم رق قط، وكذلك جميع العرب، لأن أنسابها معروفة تتوارث، واحتج بهذه المسألة، وقد ادعى بعضهم الإجماع على أن ولاء العربي[٢] المعتق لمعتقه، دون نسبه، وقد ذكرنا الخلاف فيه، وهذا كله في حكم التعصيب، ولا خلاف أن النسب الداني مقدم على الولاء بكل حال، في العرب والعجم. وما ذكر عن «الفقهاء السبعة[٣] من[٤] قولهم فيمن دلس [فيه][٥] بعيب فظهر وقد فات بموت أو عتق أو بحمل من المشتري، فإنه يوضع عنه ما بين قيمته بذلك العيب، وبين قيمته سالماً[٦]، فإن مات العبد من العاهة التي دلس بها فهو من البائع»[٧]، ظاهر قول الفقهاء السبعة عند شيوخنا أنه يرجع بالثمن كله إذا مات، ونحوه في العتبية، وحكي مثله[٨] عن ابن دحون، وذكر اللخمي أنه مختلف[٩] في هذا، هل يرجع عليه بجميع الثمن، أو بقيمة العيب.

---

(١) في ع: وكأنهم، وفي ح: كأنه.
(٢) كذا في ع وفي ح: العرب.
(٣) هم فقهاء المدينة الذين كان يرجع إليهم في الفقه، وهم: أبو بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام المخزومي، توفي ٩٤، وقيل ٩٥هـ. (سير أعلام النبلاء: ٤/٤١٦، عروة بن الزبير بن العوام، سير أعلام النبلاء: ٤/٤٢١)، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، توفي ٩٩هـ. (سير أعلام النبلاء: ٤/٤٧٥)، وخارجة بن زيد. توفي ٩٩هـ، وقيل: ١٠٠هـ. (سير أعلام النبلاء: ٤/٤٣٧)، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، توفي ١٠١هـ، وقيل: ١٠٢هـ. وقال: يحيى بن معين سنة: ١٠٨، وقال الواقدي: ١١٢هـ. (طبقات الفقهاء، ص: ٤١)، وأبو محمد سعيد بن المسيب المخزومي، توفي ٩١هـ، وقيل: ٩٢هـ. (طبقات الفقهاء، ص: ٣٩). وأبو أيوب سليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث، توفي ١٠٧هـ. (طبقات الفقهاء، ص: ٤٣).
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: في.
(٥) سقط من ق.
(٦) كذا في ع وفي ح: سالمة.
(٧) المدونة: ٤/٣١١.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: نحوه.
(٩) كذا في ع و ح، وفي ق: يختلف.

وأما قولهم: إذا أولدها ثم ماتت فصحيح أنه يرجع بجميع الثمن لأن المشتري لم يخرجها عن ملكه.

قال القاضي رحمه الله: فحملوا قولهم: فإن فاتت[١] بعيب التدليس بعد فواتها عند المشتري بما ذكره لذكره أولاً الموت فدل أن الفوات بعد بغير[٢] الموت، ويحتمل عندي[٣] أنه تكلم أولاً على الموت بغير سبب عيب التدليس، ثم ذكر أخيرا الموت بسبب عيب التدليس، وهي قائمة دون التعرض لما فاتت به.

وقوله: «إن حم يوماً أو أصابه رمد»[٤]. يبين لك أن قول أشهب وابن عبدالحكم وسحنون في الحمى أنها عيب غير معفو عنه، ليس بخلاف، وإن مذهب الكتاب إنما هو في الذي حم يوماً ثم أقلع عنه، لا فيمن دامت به، فإن ذلك مرض يغير المبيع ويحط كثيراً من ثمنه، ويزيده بياناً قوله: وكل[٥] عيب ليس بمخوف. وكذلك لو كان (أول)[٦] ما أصابه لوجب التوقف[٧] حتى يرى ما لها من إقلاع أو هلاك.

وقوله بعد في الذي (حم)[٨] في العهدة إذا ذهب العيب يفسر أن له[٩] الرد إذا لم يذهب.

وحكى ابن سهل عن ابن لبابة أنه لا يرده في جميع هذا[١٠]، إلا بما

---

(١) في ح: فات وفي ع: مات.
(٢) كذا في ع، وفي ح: تغيير.
(٣) كذا في ع وفي ح: عنده.
(٤) المدونة: ٣٠١/٤.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: أوكل.
(٦) سقط من ح.
(٧) في ح: التوقيف.
(٨) سقط من ح.
(٩) في ع و ح: أنه.
(١٠) كذا في ع و ح، وفي ق: هذه.

ينقصه(١) وانظر(٢) مسألة (أم)(٣) الولد وابنها، ومراعاة ابن القاسم لهما في جبر النقص، فهو يعضد (هنا)(٤) هذا النظر، وتأمل قوله في تقويم السلعة إذا ظهر فيها عيب، وحدث(٥) عنده عيب.

وقوله أولاً إذا أراد التمسك(٦) أنه ينظر إلى قيمتها سالمة وقيمتها معيبة، وينظر مقدار النقص بينهما، فيرد(٧) مقداره من الثمن، فهذان تقويمان، ولا خلاف في هذا.

ثم قال: فإن أراد الرد نظر إلى قيمتها يوم اشتراها، وبها العيب الذي اشتراها به، ثم ينظر(٨) إلى ما أصابها عند(٩) المشتري، كم كان قيمتها يوم قبضها لو كان بها(١٠)، ثم قال آخر الكلام: فيرد ربع الثمن، بعد طرحنا ما يصيب العيب الذي دلسه البائع من الثمن(١١)، فهذا يبين(١٢) أنها تقوم ثلاث مرات في هذا الوجه. وهو الذي نص عليه في كتاب محمد. وقاله فضل، وغير واحد، وهو الصواب، خلاف ما ذهب إليه أبو سعيد ابن أخي(١٣) هشام(١٤)

(١) كذا في ع و ح، وفي ق: نقصه.
(٢) كذا في ع، وفي ح: انظر.
(٣) سقط من ع وح.
(٤) سقط من ع وح.
(٥) في ح: وجدت.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: التماسك.
(٧) كذا في ع، وفي ح: فرد.
(٨) كذا في ع و ح، وفي ق: نظر.
(٩) كذا في ع وفي ح: بيد.
(١٠) المدونة: ٣١٢/٤.
(١١) المدونة: ٣١٢/٤.
(١٢) كذا في ح، وفي ق: بين.
(١٣) كذا في ع، وفي ح: أبي.
(١٤) ابن أخي هشام: هو أبو سعيد، خلف بن عمر ـ وقيل: عثمان بن عمر ـ المعروف بابن أخي هشام الخياط، من أهل القيروان، تفقه بأحمد بن نصر وسمع منه، ومن أبي القاسم الطوري، وأبي بكر بن اللباد، وغيرهم. وتفقه به أكثر القرويين في وقته منهم: =

من أنـه لا يحتاج فيها إلا إلى قيمتين، قيمتها[١] أولاً بالعيب القديم، وأخرى

[٣٧] بالعيب الحادث عند المشتري، وفيه ظلم على المشتري، على ما فسره الشيوخ في كتبهم، فلا نعيد[٢] الكلام فيه، وإنما؛ أشرنا إلى (أن)[٣] ما في الكتاب يخالفه[٤]، ويشهد لقول الجمهور، حتى إنه[٥] في النقص[٦]، مثل ما في غير الكتاب.

وأما قول أحمد ابن المعذل[٧] في (هذه)[٨] المسألة، من أنه لا يلتفت إلى القيم[٩]، وإنما يلتفت إلى قيمة العيب الحادث عنده، وما نقص بالغاً ما بلغ فبعيد جدًّا[١٠]، خارج عن أصولهم.

وقد اختلف شيوخنا المتأخرون أيضاً في فرع من هذا الأصل، وهو فيمن باع سلعة بثمن إلى أجل، ثم اطلع على عيب[١١]، وقد حدث عنده عيب فأراد ردها، ولم يحل أجل الثمن، فذهب عبدالرحيم بن أحمد المعروف بابن العجوز[١٢] من فقهاء بلدنا، أنه يرد قيمة ما حدث عنده

= ابن شبلون، وغيره، وكان يعرف بمعلم الفقهاء. توفي سنة: ٣٧١هـ، وقيل سنة: ٣٧٣هـ. (انظر الديباج: ١/٣٤٧ ـ ٣٤٩، وشجرة النور، ص: ٩٦).

(١) في ح: قيمة.

(٢) كذا في ع، وفي ح: فلا يعيد.

(٣) سقط من ح.

(٤) كذا في ع، وفي ح: بخلافه.

(٥) كذا في ع وح، وفي ق: كأنه.

(٦) كذا في ح، وفي ق: كالنص وهو غير واضح في ع.

(٧) أحمد بن المعذل بن غيلان من جلة علماء البصرة وزهادها، قال فيه أبو عمر الصدفي: ثقة، وأثنى عليه أبو حاتم. (ترتيب المدارك: ٤/٥ وما بعدها).

(٨) سقط من ح.

(٩) كذا في ع، وفي ح: القيام.

(١٠) المقدمات ٢/١٠٧.

(١١) كذا في ع و ح، وفي ق: العيب.

(١٢) أبو عبدالرحمٰن عبدالرحيم بن أحمد بن العجوز، السبتي، الفاسي: أخذ عن ابن أبي زيد، وقاسم بن محمد الميموني، ومحمد بن عبدالرحمٰن بن سليمان، وجماعة. مولده سنة: ٣٤٠هـ، وتوفي سنة: ٤١٣هـ. (شجرة النور، ص: ١١٥).

نقداً، وخالفه في ذلك بعض فقهاء سجلماسة[١] (الطارئ عليها)[٢]، وقال: بل يبقى عليه إلى أجل الثمن، كأنه[٣] تمسك ببعض السلعة ثم ذكر[٤] عبدالرحيم أنه وجد المسألة بعد مسطورة بمثل هذا.

قال القاضي: وهذا هو الصحيح الذي يوجبه النظر.

وقوله «قيمتها يوم قبضها»[٥] معناه هنا يوم باعها، لأن البيع هنا صحيح، وقومناها[٦] يوم البيع، وإن كان العيب [إنما][٧] حدث بعده بيد المشتري، لأن المشتري هو الذي يغرم قيمته، ويرد السلعة لبائعها، فهو كأنه حبس[٨] بعض ما اشتراه، وهو العيب الذي حدث عنده، من فقء عين، أو غيره، فإنما ينظر إلى قيمته يوم ضمنه[٩]، وهو يوم ابتاعه[١٠] وقد بين هذا في الكتاب، وقال: «كمثل رجل ابتاع عبدين في صفقة فهلك أحدهما وأصاب عيباً بالآخر[١١]»[١٢].

وقوله: فإن كان الثلث أو النصف أو الربع (رده)[١٣] ورجع فأخذ جميع الثمن. يبين أن النصف هنا على أصله، ليس بكثير يفيت البقية.

وقوله إن كانت مما[١٤] يتواضع مثلها أنها من البائع حتى تخرج من

---

(١) كذا في ع، وفي ح: بعض شيوخنا.
(٢) سقط من ح.
(٣) كذا في ع و ح، وفي ق: فأنه.
(٤) كذا في ع و ح، وفي ق: وجد.
(٥) المدونة: ٣١٢/٤.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: وقومنا.
(٧) سقط من ق.
(٨) كذا في ع وفي ح: جنس.
(٩) كذا في ع وفي ح: ضمنها.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: ابتاعها.
(١١) في ع و ح: بالآخر عيباً.
(١٢) المدونة: ٣١٢/٤.
(١٣) سقط من ح.
(١٤) كذا في ع، وفي ح: ممن.

الحيضة[١] أي من حكم الحيضة، والاستبراء، (لا)[٢] من دم الحيضة، لأنها بأول ما ترى الدم، أو تحقق[٣] الحيضة ترجع في ضمان المشتري، ويحل له الاستمتاع منها[٤]، لأنها تنتظر تمام الحيضة، والطهر، هذا ما لا خلاف فيه. وتمامه في كتاب الاستبراء[٥].

«والإباق»[٦] ـ بكسر الهمزة ـ الاسم.

وقوله «وتنصب[٧]»[٨] فسره في الكتاب بالطبخ، والعمل، وأصله من التعب[٩]

وقوله: «تستحق»[١٠] أي تتصف بالمعرفة، وتستوجب ذلك، ومنه الحقة من الإبل، التي استوجبت أن يحمل عليها، وينزا عليها الفحل.

«وقول ربيعة: كل شرط احتجر[١١] به على رجل»[١٢]. كذا، لابن عتاب، وابن المرابط، بالراء. أي منع به من شيء.

وفي كتابي، عن ابن عيسى (أيضاً)[١٣]: احتجن، بالنون. (أي)[١٤] احتبس دونه، ومنع منه، وكلاهما متقارب المعنى[١٥].

(١) المدونة: ٣٢٧/٤.
(٢) سقط من ح.
(٣) كذا في ع، وفي ح: وتحقق.
(٤) كذا في ع، وفي ح: بها.
(٥) كذا في ع، وفي ح: في الكتاب من الاستبراء.
(٦) المدونة: ٣٢٩/٤.
(٧) في ع وح: تنصب.
(٨) المدونة: ٣١٢/٤.
(٩) مختار الصحاح، لسان العرب: نصب.
(١٠) المدونة: ٣١٢/٤.
(١١) كذا في المدونة وع، وفي ح: امتحن.
(١٢) المدونة: ٣١٩/٤.
(١٣) سقط من ع وح.
(١٤) سقط من ح.
(١٥) انظر مادة: حجر، وحجن في لسان العرب، فكلاهما متقارب المعنى.

«والرَّسْحَاء»[١] - بالسين والحاء المهملتين - التي لا ألية لها[٢]، (وهي الزَّلَّاء[٣] أيضاً)[٤].

«والزَّعْرَاء»[٥]: التي لا شعر لها هناك[٦]، وكذلك التي لا شعر لحاجبيها[٧]، أو غيرهما[٨] من جسدها[٩]، وقد فسره في الكتاب، واختلف في تعليله بما هو معلوم[١٠].

«والصهباء الشعر»[١١]: التي شعرها للحمرة.

وقوله: إن[١٢] كانت من العيوب التي لا تخفى[١٣]. كذا رواية ابن عيسى، وفي كتاب ابن عتاب، تغبى، ومعناه: تجهل ومنه الرجل الغبي.

وقوله: «لغية»[١٤] - بكسر اللام وفتح الغين[١٥] - أي لزنا، وغير رشدة[١٦].

---

(١) المدونة: ٣٢٣/٤.
(٢) لسان العرب: رسح.
(٣) الذخيرة: ٥٨/٥.
(٤) سقط من ح.
(٥) المدونة: ٣٢٣/٤.
(٦) أي في العانة على ما قال عبدالحق في النكت: كتاب العيوب. وقال ابن المواز: وأما الزعر فإنه عيب يرد به وإن كان في غير العانة. (المنتقى: ١٨٩/٤).
(٧) كذا في ع و ح، وفي ق: بحاجبيها.
(٨) قال ابن منظور: قليلة الشعر. (لسان العرب: زعر).
(٩) الذخيرة: ٥٨/٥.
(١٠) علله سحنون بذهاب لذة الوطء. (انظر المنتقى ١٨٩/٤).
(١١) المدونة: ٣٣٠/٤.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: وإن.
(١٣) المدونة: ٣٢٨/٤.
(١٤) المدونة: ٣٢٩/٤.
(١٥) قال الأزهري: وأما غية فلا يجوز فيه غير الفتح (أي فتح الغين). لسان العرب. مادة: بغا.
(١٦) الذخيرة: ٥٨/٥.

«والجارية الرائعة»[١] الجيدة التي تراد للتسري، لا للخدمة. وكذلك علية الجواري، بسكون اللام. وقيل بكسرها، وتشديدها، والأول أشهر.

«والوخش»[٢] ـ بسكون الخاء ـ خسيسه[٣]، وأصله الحقير من كل شيء (أيضاً)[٤]،

«والحبل»[٥] بفتح الباء، الجنين، ما لم يخرج.

وقوله في التفرقة بين العروض، والمكيل[٦] والموزون، فإذا تلفت[٧] العروض عند بائع العبد فإنه يرجع بقيمتها[٨]، كذا عند ابن عتاب، وابن المرابط. وعندنا، عند[٩] ابن عيسى عن الذي اشترى العبد، وفي هذه الرواية إشكال في الظاهر، وهي صحيحة، وذلك لأن تلفها من بائع العبد بكل حال، والقيمة فيها لازمة.

وقوله «فيمن ابتاع سلعة حاضرة بسلعة في بيته موصوفة، جائز»[١٠] وفي كتاب محمد خلافه، إذ لا ضرورة في ذلك بخلاف الغائبة.

وقوله «في الذي يشتري السلعة[١١] بيعاً فاسداً، فيبيع نصفها هو فوت[١٢]»[١٣] قال ابن عبدالرحمٰن: معناه في غير المكيل، والموزون.

---

(١) المدونة: ٤/٣٣٠.
(٢) المدونة: ٤/٣٣٠.
(٣) مختار الصحاح، (لسان العرب: وخش).
(٤) سقط من ح.
(٥) المدونة: ٤/٣٣٠.
(٦) كذا في ع وفي ح: بين المكيل والعروض.
(٧) كذا في ع و ح، وفي ق: فإذا بلغت.
(٨) المدونة: ٤/٣١٤.
(٩) كذا في ع و ح، وفي ق: عن.
(١٠) المدونة: ٤/٣١٥.
(١١) في ع و ح: في مشتري السلعة.
(١٢) كذا في ع و ح، وهو ما في المدونة، وفي ق: هو موقوف.
(١٣) المدونة: ٤/٣١٩.

قال القاضي: وذلك لضرر الشركة في غيرهما، مما لا ينقسم، ولأن[١] النصف في مثل هذا قليل.

وقوله «في الذي يقوم بالعيب والبائع غائب إن كانت غيبته بعيدة تلوم السلطان للبائع إن طمع بقدومه، وإلا باعه، فقضى الرجل حقه»[٢].

قال بعضهم: هذا يدل أن الغائب البعيد الغيبة يقضي عليه دون تأجيل، إذا لم يطمع بقدومه، ومثله في غير ما (في)[٣] كتاب (من)[٤] المدونة. وقد قال بعد هذا آخر الباب: «وإن كان بعيداً باعه عليه السلطان، إذا خاف على العبد[٥] الضيعة، أو النقصان، أو الموت»[٦].

قال فضل: كأنه ذهب أنه يتلوم له، إذا لم يخف عليه ضيعة.

قال القاضي: فكأنها على هذا خلاف الأولى.

وليس عندي بخلاف تلوم له فيما يرى فيه التلوم وجه، ولم يخش منه ضرر، فإذا[٧] لم يطمع من الغائب بوصول لفرط[٨] بعده، أو انقطاع الطرق[٩] حينئذٍ، فلا وجه للتلوم، كما قال أولاً. وكذلك إن طمع، وخيف على العبد الهلاك أو الضياع[١٠] إن أوقفنا بيعه مدة الاستبراء، لأمر سيده، كما قال آخراً، فهما راجعان إلى شيء واحد.

---

(١) في ح: لأن.
(٢) المدونة: ٣١٧/٤.
(٣) سقط من ع.
(٤) سقط من ح.
(٥) كذا في المدونة وع و ح، وفي ق: العيب.
(٦) المدونة: ٣١٨/٤.
(٧) في ع و ح: فأما.
(٨) في ع وح وق: الفرط ولعله: لفرط.
(٩) كذا في ع وفي ح: الطريق.
(١٠) كذا في ع و ح، وفي ق: والضياع.

وقد قيل إن قوله: إذا خيف[١] على العبد [الضيعة والنقصان[٢] راجع إلى بيعه لأنه لا يتعين على الحاكم بيعه وإنصاف الغائب من العبد][٣]، نفسه إذا كان له مال غيره، فإنما يبيع العبد في إنصافه إذا كان أولى ما يبيع عليه، لما يخاف عليه من الموت، والنقصان[٤]، بخلاف العقار، والمتاع الذي هو آمن من الحيوان [٣٨] الغائب، من هذا الوجه، وإنما يبيع الحاكم على الغائب؛ أحق ما يبيع عليه مما هو أنظر له، إلا أن يكون في بيع ذلك طول، وضرر على الغرماء، فينظر لهم في غيره بحسب ذلك طول[٥].

وقد قيل أيضاً: إنما ذكر بيعه العبد في الكتاب لأنه لم يكن للغائب مال غيره بدليل قوله: «فإن كان فيه نقصان اتبع المشتري البائع بما بقي»[٦] ولو كان له مال لأنصفه الحاكم منه.

وقوله في البيع الفاسد: «إذا ثبت ولم يتغير رأيت أن يعمل به كما وصفت لك في العيب»[٧] كذا عند ابن عيسى، وفي كتاب ابن عتاب: رأيت أن يقبل قوله كما وصفت لك، ومعنى هذا عندي أن يستمع[٨] إلى[٩] شكواه، ويقبل قوله في رغبته في التحلل[١٠] من الفساد، ويعمل فيه من البيع، والإنصاف، كما وصف قبل.

وقوله: «إذا فات جعله القاضي على المشتري بقيمته يوم قبضه

(١) كذا في ع و ح، وفي ق: إذا خاف.
(٢) كذا في ح، وفي ق: النقص.
(٣) سقط من ق.
(٤) في ع: النقص.
(٥) هكذا في النسخ، ولعل الصواب: الطول.
(٦) المدونة: ٣١٨/٤.
(٧) المدونة: ٣١٨/٤.
(٨) في ح: أن يسمع.
(٩) في ح: من.
(١٠) في ح: الحلال.

(ويترادَّان)[١] فيما بينهما إن كان لأحدهما فضل على صاحبه، إذا لقي بائعه يوماً ما»[٢] فمفهومه أنه لا تؤخذ من المشتري الزيادة، ولا توقف، وأنه لم يكن للغائب مال يوفى المشتري منه ما نقصه، إن كان ثم نقص، قالوا: لأن ذلك خير للغائب أن يتركه في ذمته، من أن يخرجه منها، ويوقفه في أمانة، وكان المشتري لبقائها في ذمته أهلاً، وهو من النظر للغائب. وقد قال في كتاب طلاق السنة: إن السلطان ينظر لكل غائب[٣]، وهذا تعارض لجوابه[٤] إذا كانت السلعة قائمة في الفساد فباعها، وبمسألة العيب أن توقف الفضلة، ولم يترك ذلك عند المشتري.

وقد يقال: لعله[٥] لم يثق هناك المشتري، ووثقه هنا.

وقيل: بل لعل هذه الفضلة[٦] كديون الغائب التي لا يقبضها السلطان، بخلاف المفقود، والغائب هنا قد رضي بمعاملته، فيبقى ديناً في ذمته، ولا فرق بين الوجهين، إذا رأى السلطان ترك الزيادة عند القائم[٧] إذا قوم عليه، أو عند[٨] المشتري إذا باع، إذا كان أهلاً لذلك، وما باعه السلطان لم يكن من سبب البائع، ولا رضاه، فالسلطان[٩] ينظر فيه كمال طرأ له، وهذا يعارض بأن البائع لم يرض [قط][١٠] بأن يترك في ذمته شيئاً، وإنما دفع إليه عوضاً عما أخذ، فإذا انفسخت المعاملة صار (كهذا)[١١] الذي باع منه السلطان، ولم يعامله هو قط.

---

(١) سقط من ح.
(٢) المدونة: ٣١٨/٤.
(٣) المدونة ٤٥٥/٢.
(٤) كذا في ع و ح، وفي ق: يعارض بجوابه.
(٥) كذا في ع و ح، وفي ق: ولعله.
(٦) كذا في ع وفي ح: اللفظة.
(٧) كذا في ع وفي ح: القيام.
(٨) كذا في ع و ح، وفي ق: غير.
(٩) كذا في ع و ح، وفي ق: والسلطان.
(١٠) سقط من ق.
(١١) سقط من ح.

وقد اختلف شيوخنا هل يقضي القاضي على الغائب من مال بيد من اعترف أنه للغائب، أم لا؟ حتى يثبت أنه ملكه، إذ قد يكون وديعة عند الغائب، أو غير ذلك، (انظر في كتاب ابن سهل ذلك)[١]، ولا يعترض على هذا، بما ذكره[٢] من جعل الودائع في الذمم، وأنه من باب سلف جر نفعاً، لأن ذمة هذا مغمورة قبل بما لزمها[٣] من الزائد[٤] على الثمن.

«وقول ربيعة في المشترط أن يتخذ جارية أم ولد، إن وطئها كان في ذلك رأي الحاكم»[٥] معناه: إن نقصها الوطء فترد إلى القيمة، ما لم تكن أقل من الثمن، فلا ينقص منه.

وقوله: «في الذي باع جارية ثم اشتراها من الذي باعها (منه واطلع على عيب دلسه به[٦] البائع أن يرجع عليه بما نقص، إن كان باعها بالأقل[٧])»[٨]

قال في الباب الأول: فاطلع على عيب. وقال في الباب الثالث: ثم اطلع على عيب، فهذا ينبيك أن معرفته بالعيب إنما كان بعد شرائه الثاني من المشترى منه، ولذلك خيره أشهب في الرجوع [عليه][٩] إن شاء، وهذا لا يخالفه ابن القاسم، ولو كان عالماً بالعيب، وهو عند المشترى منه، ثم اشتراه منه لم يكن له بوجه رجوع عليه لشرائه[١٠] منه، وهو عالم به، وإنما يرجع هنا على البائع الأول، ولا يضره شراؤه بعد علمه بالعيب على قول

(١) سقط من ح.
(٢) في ع و ح: كره.
(٣) كذا في ع و ح، وفي ق: لزمه.
(٤) كذا في ع و ح، وفي ق: الزيادة.
(٥) المدونة: ٣١٩/٤.
(٦) كذا في النسخ المخطوطة، وفي المدونة: دلسه لي.
(٧) سقط من ع وح.
(٨) المدونة: ٣٤١/٤.
(٩) سقط من ق.
(١٠) كذا في ع و ح، وفي ق: بشرائه.

ابن القاسم، وأشهب جميعاً، عند أكثر المشايخ، ومحققيهم، لأنه كان في يد غيره ممنوعاً من القيام به عند ابن القاسم، ومن استيفاء جميع حقه عند أشهب، فهو يقول: إنما اشتريته لأرده، وهو أيضاً بين من قوله في الكتاب: «إذا اشترى عبداً فباعه ثم ادعى عيباً لم يكن له أن يخاصم بائعه»[1]، لكن إن رجع إليه يوماً[2] بشراء أو غيره، كان له أن يرده على بائعه

فهذا قد أعلمك أنه قد علم بالعيب قبل رجوعه إليه بالشراء، وجعل له رده على البائع الأول، وهذا كله يرد تأويل بعض الشيوخ، أنه متى علم ثم اشتراه لم يكن له رده على الآخر، ولا على (الأول)[3] لرضاه بالعيب[4] بشرائه[5] (له)[6] بعد علمه، ويرد قول بعضهم أنه إنما يمنع على قول أشهب[7] إذا كان قد خاصمه، وأخذ الأقل لأنه حكم [قد][8] نفذ، وكل هذا لا حجة لقائله فيه، لأنه كان ممنوعاً (من القيام)[9] بذلك البيع، ما دام في ملك غيره، فإذا توصل بشرائه ليصل[10] إلى حقه فيه، فليس برضى، ويبقى بعد هذا تخيير أشهب في المسألة، له في رده على بائعه الآخر، فكان جوابه في أصل المسألة لا على سؤال ابتداء، وسحنون هنا أول الباب في قوله الذي يدل أنه علم بالعيب قبل شرائه من مشتريه، وإنما يصلح التخيير إذا لم يعلم بالعيب إلا بعد شرائه الثاني على ما قدمناه، قالوا: ولو أن المشتري الثاني خير في رده العبد[11]، أو إمساكه، فاختار

---

(١) المدونة: ٣٢٤/٤.
(٢) في ح: يوماً ما.
(٣) سقط من ح.
(٤) كذا في ح، وفي ق: للعيب.
(٥) في ح: لشرائه.
(٦) سقط من ح.
(٧) انظر كلام أشهب في المدونة: ٣٢٥/٤.
(٨) سقط من ق.
(٩) سقط من ح.
(١٠) كذا في ع و ح، وفي ق: يصل.
(١١) في ع وح، وفي ق: العيب.

إمساكه، ثم اشتراه المشتري الأول [منه لم يكن له أن يرده على البائع الأول، ولا يختلف ابن القاسم وأشهب أنه لو باعه المشتري الأول][١]، وهو[٢] عالم بالعيب إلا أنه ظن أن العيب حدث عنده، أو باعه وكيل له، وهو يظن أنه عالم، به أنه يرجع على بائعه الأول بالأقل مما نقص العيب، أو بقيمة الثمن[٣].

وقوله: «لأن المكاتب حين عجز فقد صار محجوراً»[٤].

ثم قال آخر الباب في مسألة الرد بالعيب على المكاتب، بعد عجزه: «وإن فضل فضل[٥] كان للعبد الذي عجز، وإن كان نقصاناً اتبع به في ذمته»[٦] قال بعض شيوخنا: جعل عجزه حجراناً، ولم يجعله انتزاعاً لماله.

[٣٩] وقد قال بعض أصحابنا في العبد المأذون: ليس؛ لسيده الحجر عليه إلا بالإشهاد. وهاهنا جعل عجزه مجرداً حجراً دون إشهاد، ولا سلطان.

وقال آخرون: حكم المكاتب إذا عجز في هذا[٧]، حكمه[٨] قبل كتابته، فإن كان محجوراً رجع[٩] إلى الحجر، وإن كان مأذوناً رجع[١٠] إلى الأذن، وقد جعل ابن القاسم في المكاتب عجزه انتزاعاً، في مسألة جعله للسيد اقتضاء مكاتبته[١١] إذا عجز فجعله انتزاعاً، وهو قول أشهب، وكله خلاف ما هنا.

---

(١) سقط من ق.
(٢) كذا في ع و ح، وفي ق: فهو.
(٣) انظر المدونة: ٣٢٥/٤.
(٤) المدونة: ٣٢١/٤.
(٥) في المدونة: فإن فضل بعد ذلك فضل.
(٦) المدونة: ٣٢٢/٤.
(٧) كذا في ع وفي ح: هذه.
(٨) كذا في ح، وفي ق: حكم.
(٩) كذا في ع وفي ح: راجع.
(١٠) كذا في ع وفي ح: راجع.
(١١) في ع: مكاتبة مكاتبي مكاتبة.

وقوله «في المشتري للدار وبها صدع إذا كان صدعها يخاف منه على الدار فهو عيب ترد منه وإن كان صدعاً لا يخاف منه على الدار فلا أرى أن ترد، لأنه قد يكون في الحائط الصدع، فيمكث في الحائط ذلك الصدع زمانا، فلا أرى هذا عيباً»[١].

وتمام هذه المسألة «في كتاب القسمة: إذا وجد أحدهما في نصيبه عيباً يسيراً، يرجع[٢] بقيمة العيب، إذا كان خفيفاً»[٣]. ومثله في مسألة العيوب، في كتاب محمد. وروى زياد[٤] عن مالك في كتاب الاستيعاب لأقوال[٥] مالك ما يدل أن الدور وغيرها سواء، ولا ترد[٦] من شيء من ذلك، [إلا في الكثير][٧] ونحوه في المختصر الكبير[٨]، وإليه كان يذهب من [متأخري][٩] مشايخنا أبو جعفر بن رزق[١٠] القرطبي[١١] في كل شيء، وعليه كان يتأول جميع مسائل الكتاب[١٢] وغيره في هذا الباب خلاف ظاهرها، وتأويل الجمهور فيها، وقد يحتج بقوله في الكتاب: «في الكي

(١) المدونة: ٤/٣٢٣.
(٢) في ع و ح: ويرجع.
(٣) انظر المدونة: ٥/٤٩٩.
(٤) زياد بن عبدالرحمٰن ويعرف بشبطون، سمع من مالك، وله عنه في الفتاوى كتاب سماع معروف بسماع زياد، وسمع من الليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، أول من أدخل الموطأ إلى الأندلس. توفي سنة: ١٩٣هـ. (المدارك: ٣ /١١٦ ـ ١١٧).
(٥) كذا في د وط، وفي ق: بقول، وهو خطأ.
(٦) كذا في ع و ح، وفي ق: ولا يرد.
(٧) سقط من ق.
(٨) المقدمات ٢/١٠١.
(٩) سقط من ق.
(١٠) أبو جعفر أحمد بن محمد بن رزق الأموي القرطبي: تفقه على ابن القطان وانتفع به وبغيره من شيوخ قرطبة، وولي الشورى بها، كان حافظاً فاضلاً، أخذ عنه أبو الوليد بن رشد وأبو القاسم، وأصبغ بن محمد، وأبو الوليد هشام بن أحمد، وغيرهم. (المدارك: ٨/١٨١ ـ ١٨٢).
(١١) في ع و ح ود: والقرطبي.
(١٢) المقدمات: ٢/١٠١.

الخفيف الذي لا ينقص من ثمنه وإن كان عند النخاسين عيباً، فلا يرد به إذا لم يكن عيباً فاحشاً»[١] فيكون قوله: «لا ينقص»، أي ما له بال[٢]، وإلا فكل ما هو عيب لا بد له من نقص، وإن قل.

وقال المخزومي: ما نقص من القيمة الثلث فصاعداً، أو أقل من الثلث، بيسير[٣] فهو من العيوب المفسدة، يرد به[٤]، وإن كان أقل من الثلث بكثير لم يرد به[٥].

وحكى الباجي عن بعض الأندلسيين: أن الرباع وغيرها سواء، ترد من قليل عيوبها، وكثيرها[٦].

وتأمل قوله «في الصدع، إن كان يخشى على الدار منه الهدم»[٧]، فقد قال اللخمي: إن هذا الصدع لو كان في حائط لم يرد منه، إذ لو استحق لم ترد به[٨].

قال القاضي: وهذا موافق لظاهر الكتاب، إذ لم ينص أن الصدع في حائط، وإنما قال في الدار، خلاف ما ذهب إليه عبدالحق[٩]، وابن سهل، وغيرهما. وتأولوا أنه إن خشي هدم الحائط من الصدع الذي فيه وجب الرد. وقد قيل: إنما يرد لخوف تهدم الحائط، إذا كان[١٠] ينقص الدار كثيراً.

---

(١) المدونة: ٤/٣٣٠.
(٢) انظر النوادر والزيادات: ٦/٢٥١.
(٣) في ع: يسير وفي ح: يسيراً.
(٤) انظر المنتقى: ٤/١٨٤.
(٥) الذخيرة: ٥/٥٥.
(٦) المنتقى: ٤/١٨٩.
(٧) المدونة: ٤/٣٢٣.
(٨) الذخيرة: ٥/٥٥.
(٩) انظر النكت كتاب العيوب.
(١٠) كذا في ع وفي ح: أو كان.

قال القاضي: وهذا[١] أيضاً (صحيح)[٢] المعنى، أرأيت لو كان الحائط الذي يلي المحجة ولا يمكن سكنى الدار حتى يبنى، أو الذي يتعلق به بناء الدار، فيلزم تدعيم ما عليه، ويتعلق به، ويلزم فيه نفقة كثيرة، لوجب به الرد دون إشكال، لأنه يتكلف[٣] من بنيانه، والنفقة فيه، ما يشق، وقد يفرق في هذا الباب بين هذا، وبين الاستحقاق، لأنه إذا استحق الحائط، وما لا قدر له من[٤] الدار، لم يضره، وإن انهدم[٥] مثل هذا، اضطر إلى بنائه، والنفقة فيه، وذلك ضرر، وتركه بلا بناء أضر، لكشف الدار منه، ومن حجة المبتاع أن يقول: مثل هذا لا أتكلفه، ولا أصبر عليه[٦]، وعلى مشقته. وقد نحى أبو عبدالله بن عتاب إلى ما قلناه.

ولم يختلفوا أن ما شمل الدار من العيب، ويقطع منفعة من منافعها، كتهور بئرها، أو غور مائها، أو فساد مطمر[٧] رحاضها[٨]، أو استحقاقها، أو تعفن قواعد بئرها، أو وجود مائها زعاقاً[٩] في البلاد التي مياه آبارها حلوة، أو وهاء أسس[١٠] حيطانها، وشبه هذا، أنه يجب به الرد. وأصل الباب، أن كل ما فيه ضرر على المبتاع، أو ما يحط من الثمن كثيراً.

واختلف في مقدار الكثير. فقال أبو محمد بن أبي زيد فيما حكى عنه الباجي: ما نقص معظم الثمن[١١].

---

(١) كذا في ع و ح، وفي ق: وهو.
(٢) سقط من ح.
(٣) كذا في ع وفي ح: يتكفل.
(٤) في ح: في.
(٥) كذا في د، وفي ع و ح: وإن هدم.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: لا يتكلفه ولا يصبر عليه.
(٧) كذا في د، وفي ع وح وق: مضمر.
(٨) في د: رحاضتها.
(٩) قال ابن منظور: ماء زعاق: مر غليظ لا يطاق شربه. (لسان العرب: زعق).
(١٠) في د: أس.
(١١) المنتقى: ١٨٩/٤.

وقال أبو بكر بن عبدالرحمٰن: الثلث كثير.

وقال ابن عتاب: الربع كثير[١]، وهذا نحو ما تقدم للمخزومي.

(وقال بعضهم: لا حد فيه، إلا وجود الضرر.

وقال أبو عمر بن القطان[٢]: مثقالان في قيمة العيب قليل، وعشرة كثير، يجب بمثله الرد)[٣]. وقال أبو الوليد ابن رشد عشرة من مائة كثيرة[٤].

وقوله «فيمن اشترى جارية ممن تحيض فارتفع حيضها[٥] في الاستبراء شهرين أو ثلاثة[٦]. قال مالك: ذلك عيب يردها[٧] به إن أحب»[٨].

ظاهره: أن الشهرين أمد كثير يوجب الرد، وهو قول مالك في كتاب محمد[٩]، وقول سحنون، خلافاً لما لأشهب[١٠] في كتاب محمد، أنها لا ترد من الشهرين[١١]، وإنما ترد فيما زاد على الثلاثة، وتبيين ضرره، ونحوه لابن القاسم، أنها ترد في الأربعة الأشهر (والخمسة[١٢])[١٣].

---

(١) انظر معين الحكام: ٣٨٨/٢.
(٢) أبو عمر أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال القرطبي المعروف بابن القطان: الفقيه الحافظ دارت عليه الفتوى والشورى مع ابن عتاب. توفي ٤٦٠هـ. (الصلة: ٦٤/١، الديباج: ٤٠، شجرة النور، ص: ١١٩).
(٣) سقط من ح.
(٤) انظر كلام ابن القطان وابن رشد في المقدمات: ١٠١/٢ ـ ١٠٢، معين الحكام: ٣٨٨/٢.
(٥) كذا في ع وفي ح وق: حيضتها.
(٦) كذا في ع وح وق، وفي المدونة: فارتفعت حيضتها عند المشتري في الاستبراء بشهرين أو ثلاثة: أيكون هذا عيباً في قول مالك؟
(٧) كذا في ع و ح، وفي ق: يرد.
(٨) المدونة: ٣٢٦/٤.
(٩) النوادر والزيادات: ٢٥٦/٦.
(١٠) النوادر والزيادات: ٢٥٦/٦.
(١١) انظر المنتقى ١٨٩/٤.
(١٢) النوادر والزيادات: ٢٥٦/٦.
(١٣) سقط من ع.

وعن مالك، والمغيرة[١]، وابن دينار[٢]، وعبدالملك، وسحنون، وفضل، ترد في خمسة وأربعين يوماً. قال مالك: وللبائع أيضاً أن يرد البيع، ويفسخ لأجل نفقته، وقال (ابن)[٣] حبيب: لا خيار للمشتري قبل ثلاثة أشهر، وله الخيار في الثلاثة، وحكاه من رواية أشهب، ومطرف[٤] عن مالك.

و[قد][٥] قال في الكتاب بعد هذا في الشهرين، «لم يحد مالك في ذلك حدًّا»[٦] إلا الطول، وما يرى أنه ضرر، ويحمل قوله أولاً في السؤال «هو عيب ترد[٧] به»[٨] يعني ارتفاع الدم[٩]، لا تحديد ذلك بالشهرين،

---

(١) المغيرة بن عبدالرحمٰن المخزومي: هو أبو هاشم، المغيرة بن عبدالرحمٰن، بن الحارث، المخزومي، المدني، أحد من دارت عليه الفتوى بالمدينة بعد مالك؛ سمع من أبيه، وهشام بن عروة، ومالك بن أنس، وغيرهم؛ وروى عنه ابناه عبدالرحمٰن وعياش، وعبدالرحمٰن بن مهدي، والدراوردي، وغيرهم؛ له كتب فقه قليلة، توفي سنة: ١٨٨هـ، وقيل: ١٨٦هـ، وكان مولده سنة: ١٢٤هـ. (انظر ترتيب المدارك: ٢/٣ ـ ٨، والديباج: ٣٤٣/٢ ـ ٣٤٤، وشجرة النور، ص: ٥٦).

(٢) أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن دينار الجهني: يروي عن ابن أبي ذئب، وموسى بن عقبة، صحب مالكاً وابن هرمز، روى عنه ابن وهب ومحمد بن مسلمة وأبو مصعب الزهري. قال ابن عبدالبر: كان يفتي أهل المدينة مع مالك وعبدالعزيز. (المدارك: ١٨/٣ ـ ١٩).

(٣) سقط من ح.

(٤) مطرف: هو أبو مصعب ـ ويقال: أبو عبدالله ـ مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني، روى عن خاله مالك بن أنس وبه تفقه، وعن ابن أبي الزناد، وعبدالله بن عمر العمري، وغيرهم، وعنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، والبخاري، وخرج له في الصحيح. توفي بالمدينة سنة ٢٢٠هـ، وقيل ٢١٩هـ، وقيل ٢١٤هـ. (انظر ترتيب المدارك: ١٣٣/٣ ـ ١٣٥، والديباج: ٣٤٠/٢، وشجرة النور، ص: ٥٧).

(٥) سقط من ق.

(٦) المدونة: ٣٢٦/٤.

(٧) كذا في ع و ح، وفي ق: يرد.

(٨) المدونة: ٣٢٦/٤.

(٩) الذخيرة: ٦٠/٥.

والثلاثة[١]، وإنما جاء ذلك في سؤال السائل[٢]، فلما سئل عن التحديد وقف، وكذلك[٣] اختصر أبو محمد وغيره ذكر الشهرين أولاً[٤]، واقتصروا على قوله بترك التحديد أخيراً، وأما ابن أبي زمنين فجاء بلفظ الكتاب.

وقيل: بل الجمع بينهما أنه لم يحدد أخيراً بالشهرين، لأنه قال: «مضى لها شهران من يوم اشتراها»[٥] وقد تكون قريبة العهد بالطهر، وينتظر دمها إلى شهر، فإذا تأخر عنها شهرين فلم يطل، وفي المسألة.

[٤٠] الأولى[٦] معناه [أن][٧] ارتفاعه شهرين بعد أمد استبرائها، ومجيء أيام حيضتها المعلومة، وقد قال في الكتاب: «إذا قال البائع إن لم تحض هذا الشهر يوشك أن تحيض في الداخل، أيؤمر المشتري بحبسها؟

قال: ينظر في ذلك السلطان، فإن رأى ضررا فسخ البيع[٨]»[٩]، فهذا يشير إلى (ما قالوه)[١٠]، أن مذهبه مراعاة الضرر، دون تحديد بشهر، ولا شهرين، ولا ثلاثة، وهذا نحو الذي حكاه ابن حبيب عن ابن القاسم، أن ارتفاع الحيض يرد به المشتري، ولا يلزمه انتظار ثلاثة أشهر، وفيه التفات إلى ما وقع لمالك، وكبراء أصحابه المدنيين الذي قدمناه قبل، والله أعلم.

وقوله: «لأنها في ضمان البائع حتى تخرج من الاستبراء»[١١].

---

(١) في ع و ح: والثلاث.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: السؤال.
(٣) كذا في ح، وفي ق: ولذلك.
(٤) انظر التهذيب، ص ٢٩٩.
(٥) المدونة: ٣٢٦/٤.
(٦) في ح: ولأن معناه.
(٧) سقط من ق.
(٨) كذا في المدونة، وفي ع وح وق: الجميع.
(٩) المدونة: ٣٢٧/٤.
(١٠) سقط من ح.
(١١) المدونة: ٣٢٧/٤.

ذهب[١] ابن سهل أن ظاهره: أن عيب ارتفاع الحيض إنما هو في العلي[٢]، وجواز الوطء، وعليه تكلم في المدونة، وأنه خلاف ما قاله[٣] في غيرها، وقد روى أصبغ عن ابن القاسم: أن العلي والوخش في ذلك سواء قال مشايخنا لأن ذلك علة، وخروج الحيض يصحح الجسم، وقال بعضهم: إنما تكلم في الكتاب على الغائب مما فيه المواضعة[٤].

وقوله: «فإن ادعى المشتري الذي قطع الثوب أن البائع حين باعه علم بالعيب وأنكره البائع[٥]، قال: على البائع اليمين»[٦] كذا[٧] في المدونة.

وفي أصل الأسدية، فإن قال البائع: استحلفوه أنه لم يعلم بالعيب، قال: عليه اليمين، وهذا خلاف ما نصه في الباب أنه لا يحلفه بمجرد الدعوى بالرضى.

وقوله «في العبد إذا أصابه مخنثاً هو عيب، وفي المرأة المذكرة[٨] إن كانت توصف بذلك واشتهرت به رأيته عيباً»[٩].

حمل أبو محمد المسألة أن معناها في الأخلاق، والكلام، والشمائل. إما خلقة، أو تخلقاً، دون فعل الفاحشة. وجعل هذا عيباً بيناً. أما الرجال[١٠] فتضعف قواهم، وكثير من منافعهم المطلوبة منهم، وأما النساء

---

(١) في ح: وذهب.
(٢) الذخيرة: ٥/٦٠.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: ما له.
(٤) قال أحمد بن المعذل في المبسوط: المواضعة أن توضع الجارية على يد امرأة معدلة حتى تحيض حيضة، فإن هي حاضت كمل البيع، وإن لم تحض وظهر بها حمل فسخ البيع. (المنتقى: ٤/٢٠٢).
(٥) في المدونة (٤/٣٢٧): وأنكر البائع ذلك.
(٦) المدونة: ٤/٣٢٧.
(٧) في ح: وكذا.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: المذكورة.
(٩) المدونة: ٤/٣٢٩.
(١٠) كذا في ع وفي ح: إذ الرجال.

فيكره ذلك فيهن، إذا اشتهرت به، لأنه قد يظن به السوء، وإن لم يكن، ولأنها ملعونة، كما جاء في الحديث، من المتشبهين من الرجال بالنساء ومن النساء بالرجال[١] فإذا لم تشتهر بذلك، وإنما كانت فيها خلقة، وأمراً طبيعياً، فليس بعيب (فيها)[٢]، لأنها جمعت خصال النساء، وزيادة الذكورية[٣].

قال القاضي: وإلى هذا نحا أبو عمران وغيره، إلا زدت وبينت من إشاراتهم، وعندي أن هذا إنما يكون في الوخش، وجوار المهنة، وأما جوار الوطء والاستمتاع، والرشد، وسائر العلي، فذلك عيب مزهد فيهن، مكروه منهن، وإن لم يشتهرن به، إذ المراد منهن التأنيث بالجملة، ويزاد في أثمانهن بقدر مبالغتهن في التأنيث، وإشارات المجون، ويكره ضده.

وذهب بعض الصقليين[٤] أن معنى ما في الكتاب إذا كان الرجل يؤتى بالفاحشة، وتفعل المرأة بالنساء ما يفعلهن[٥] شرارهن[٦]. وبهذا فسر المسألة ابن حبيب[٧]. قال: وأما توضيع الكلام للعبد، وتذكيره[٨] للمرأة، فليس بعيب، ولا يردان بذلك، وجعل هؤلاء قوله وفاقاً لما في الكتاب، وجعلها أبو محمد خلافاً[٩].

قال هؤلاء: ومعنى «اشتهرت بذلك»[١٠] إذا لم يثبت عليها، ولكن

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب اللباس، والترمذي في الأدب، وأبو داود في اللباس، وابن ماجه في النكاح، وأحمد في مسند بني هاشم.
(٢) سقط من ح.
(٣) في ع و ح: التذكرة.
(٤) المنتقى: ١٩٠/٤.
(٥) كذا في ع و ح وق، ولعل الصواب: ما يفعله.
(٦) وهو ما ذهب إليه عبدالحق الصقلي في النكت: كتاب العيوب.
(٧) قال الباجي: قال الشيخ أبو محمد: في قول ابن حبيب هذا خلاف ما في المدونة. (المنتقى: ١٩٠/٤).
(٨) في ح: وذكرته.
(٩) انظر النوادر والزيادات: ٢٥٤/٦.
(١٠) المدونة: ٣٢٩/٤.

فشا عنها، فذلك يقوم مقام الثبات، ويرد على هؤلاء اشتراطه الاشتهار في المرأة، دون الرجل، ويجب أن يكونا على هذا سواء، وقد رأيت لبعض[١] المختصرين، قال: فاشتهرا[٢] بذلك، واتفقوا أن ليس معنى الاشتهار هنا التكرار بالفعل، فالمرة الواحدة إذا ثبتت من ذلك عيب، وكبيرة.

وقوله «في الصهباء الشعر، أنه لم يسمع فيها شيئاً»[٣].

ثم تكلم على من جعد شعرها، أو سود. ثم (قال)[٤]: «علا الشيب»[٥] فجاء من مفهوم كلامه أن هذه الصهباء لو سود شعرها لكان له القيام، لأن هذا غش، وتدليس[٦].

قال محمد، وابن حبيب: وذلك في الرائعة، وليس هو في غيرها عيب[٧]. ثم قال في الكتاب: «ولم أسمع مالكاً يقول في الرائعة (شيئاً)[٨]، وليس هو في الرائعة عيباً[٩]»[١٠] «قال ابن القاسم: ولا أرى أن يردها إلا أن تكون رائعة»[١١] أو يكون ذلك [عيباً][١٢] يضع من ثمنها، حمل أكثرهم أنه لم يجب في الصهباء وأن هذا الكلام كله في ذات الشيب، ولم يذكره المختصرون في مسألة الصهباء، وكان بعض الشيوخ فيما أخبرنا به الفقيه أبو

---

(١) في ح: بعض.
(٢) في ح: واشتهرا.
(٣) المدونة: ٣٣٠/٤.
(٤) سقط من ع و ح.
(٥) في المدونة (٣٣٠/٤): وإن كان بها شيب وكانت جارية رائعة، ردها بذلك الشيب.
(٦) والكلام منسوب إلى اللخمي، (الذخيرة: ٦١/٥).
(٧) النوادر والزيادات: ٢٤٩/٦.
(٨) سقط من ع و ح.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: عيب.
(١٠) هذا النص غير مستقيم، وصوابه كما في المدونة (٣٣٠/٤): لم أسمع مالكاً يقول في الشيب إلا في الرائعة، وليس هو في غير الرائعة عيباً.
(١١) المدونة: ٣٣٠/٤.
(١٢) سقط من ق.

محمد عبدالرحمن بن محمد يحمل قول ابن القاسم هنا: «ولا أرى أن يردها إلا أن تكون رائعة»[١] على مسألة الصهباء. قال: وكذلك وقع في الأسدية.

وقد ذهب المشايخ إلى أنه إن كان ممن تعرف[٢] الصهوبة (فيهن)[٣]، كالبيضاء، لم ترد، وإن كانت ممن لا تعرف[٤]، كالسمر، والسود، فترد.

وانظر قوله «في الذي باع سلعة بمائة دينار فأخذ بها سلعة أخرى فوجد بالثانية عيباً، وإنما اختلف الناس في السلعة الأولى، فقال أهل العراق: فيها قولاً، فسألت مالكاً عنها، فقال الذي أخبرتك»[٥] يدل أن مالكاً جاوبه في السلعة الأولى، إذا وجد بها عيباً، مثل جوابه في الثانية، والذي قاله أهل العراق، واختلافهم إنما هو في السلعة الأولى، إذا وجد بها عيباً أنها ترد، ويرجع صاحبها بثوبه، وتسقط الدنانير، ومالك سوى بينهما، ويجعله يرجع بالدنانير، كما لو وجد العيب بالثانية.

وقد قيل: إن إشارته باختلاف الناس في السلعة الأولى، إنما يعني به فيمن اقتضى من ثمن طعام طعاماً، المسألة التي ذكر أثناء كلامه على المسألتين في الكتاب.

وانظر قول أشهب «في الصوف على ظهور الغنم المشتراة به يوجد بها عيب، النابت وغيره سواء، كل ذلك تبع ولغو، مع ما بيعت[٦] به من الضأن»[٧]، كذا رويناه، وهو بين، وفي بعض الروايات من الضمان بزيادة ميم، أي وهو من باب الغلة بالضمان، وانظر قوله، «وكذلك ثمر النخل

(١) المدونة: ٤/٣٣٠.
(٢) في ع و ح: يعرف.
(٣) سقط من ح.
(٤) في ح: وإن كان ممن لا يعرف.
(٥) المدونة: ٤/٣٣٢.
(٦) في المدونة: ٤/٣٣٤: ابتعت.
(٧) المدونة: ٤/٣٣٤.

المأبورة، لأنه غلة»[١]، فأشهب، إنما يخالف إذا كانت الثمرة مأبورة، ولا يخالف إذا كانت طيبة، هو ولا غيره، وإنما ترد [٤١] ما كانت قائمة، ومكيلتها[٢] إن عرفت، كسلعتين وجد بأرفعهما عيباً، ؛ فإن جهلت المكيلة فاختلف هل تمضي بما ينوبها من الثمن، أو يرد قيمة الثمرة ويرجع بجميع الثمن على ما تقدم في هذا الأصل.

وابن القاسم يقول في المأبورة: أنها مشتراة لها حظها من الثمن، فيردها وإن وجدها أو مكيلتها[٣] إن عرفت، أو القيمة إن جهلت، وأمضاها في الشفعة إن جهلت[٤] بما ينوبها من الثمن، وعد ذلك سحنون اختلافاً من قوله.

و[فرق][٥] ابن عبدوس بين المسألتين، والنخل عند أشهب بخلاف صوف الغنم، لو اشترى[٦] الغنم وعليها صوف كان غلة، وإن كان قد كمل لأنه تبع لدخوله في الصفقة لشراء الغنم دون اشتراط، كالنخل قبل الإبار[٧]. وابن القاسم يسوي بين ثمر النخل والصوف، (ولأشهب في المبسوط مثله)[٨]، وقول مالك في العبد يأبق عند المشتري قرب ما اشتراه فيريد إحلاف البائع، أنه لم يكن عنده آبقاً، وأنه لم يرد عليه[٩] يميناً.

قال فضل: روى أشهب عن مالك أن أصله ما كان من الأفعال، فلا يمين فيها على البائع إلا أن يقيم المشتري البينة على أنه كان عند البائع فيرده، وما كان من الخلق فهاهنا إذا أشكل أمره أن يكون حدث عند المشتري، أحلف البائع.

---

(١) المدونة: ٣٣٤/٤.
(٢) في ع: أو مكيلتها، وهي ساقطة من ح.
(٣) كذا في ع و ح، وفي ق: ومكيلتها.
(٤) كذا في ح، وفي ق: إذا جهلت.
(٥) سقط من ق.
(٦) في ع و ح: واشترى.
(٧) في ح: الإبان.
(٨) سقط من ع وح.
(٩) في ح: وأنه لم ير عليه.

وكذلك الرهصة[١] في الدابة، والبطن، «والبول في العبد[٢]»[٣]، إذ قد يمكن أن يكون ذلك لشيء قديم في الجوف، وقد ذكر ابن القاسم عن مالك في العتبية خلافه وذكر ابن حبيب أن اليمين عليه في الوجهين.

قال القاضي: وقال أصبغ مثله، قال ابن لبابة: هذا[٤] [هو] مذهب ابن القاسم، والذي[٥] في المدونة، فإنما أدخله سحنون لأشهب، وأما ابن القاسم فلم يذهب إليه أصلاً، ولا فرق بين عيوب البدن، والأخلاق.

وقال ابن محرز: ولو حقق الدعوى المشتري على البائع أنه (أبق)[٦]، أو سرق عنده، فظاهر الكتاب ألا يمين عليه حتى يظهر العيب. وذكر ابن المواز عن أشهب مثله، وذكر عن ابن القاسم أنه يحلف[٧].

وقوله «في الذي اشترى أمة في عدة من طلاق فلم يردها حتى انقضت عدتها لم يكن له ردها، لأن العيب قد ذهب»[٨].

استدل بعضهم منه [على][٩] أن ذات الزوج إذا لم يعلم به حتى مات، أو طلق، أنه ليس له رد بعيب النكاح، لأنه قد ذهب.

قالوا: وهو مذهب الكتاب، خلاف ما في سماع أشهب، من[١٠] موت الزوجة، وما رواه هو وابن القاسم (عن مالك)[١١]، في كتاب محمد [في العبد والأمة تنحل العصمة بينهما وبين أزواجها له الرد وحكى ابن

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: الرهص.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: العبيد.
(٣) المدونة: ٣٣٠/٤.
(٤) سقط من ق.
(٥) كذا في ع، وفي ح: الذي.
(٦) سقط من ح.
(٧) النوادر والزيادات: ٢٨٨/٦.
(٨) المدونة: ٣٣١/٤.
(٩) سقط من ق.
(١٠) في ح: في.
(١١) سقط من ح.

حبيب عن مالك في كتاب محمد][1] في الموت فيهما ليس له رد إلا في الرائعة، فتزويجها عيب ترد به، وإن مات زوجها.

وحكى البرادعي الخلاف في زوال عيب التزويج، فالافتراق فيهما جميعاً[2].

وتأول فضل بن سلمة انقضاء العدة من موت إذ لو كان من طلاق لكان[3] العيب باقياً[4]، لما يخشى عليهما.

وتأول[5] غيره [المسألة][6] أنه علم بالعيب من الزواج، والفراق، وإنما كتم عنه بقاء العدة عليها، ومنعه من الاستمتاع بها تلك المدة.

قال: وكذلك لو كان شراؤه بعد مضي حيضة، لأنه دخل على أنها توقف للمواضعة حيضة، وأنه لو لم يعلم بتقديم[7] الزوج لكان[8] له القيام، وهذا مذهب اللخمي، وتأويله للمسألة[9].

وقول ابن كنانة في الحمل في الوخش ليس بعيب[10]. كان[11] أبو بكر بن عبدالرحمٰن يذهب أن معنى ذلك في الجلب، فأما من كان حمله عندنا فعيب على كل حال، لأنه لا يخلو أن يكون من زوج، أو من زنى، وهما عيب.

---

(١) سقط من ق.
(٢) التهذيب، ص: ٣٠٣ (مخطوط).
(٣) كذا في ح، وفي ق: كان.
(٤) في ح: قائما.
(٥) كذا في ع وفي ح: وتأويل.
(٦) سقط من ق.
(٧) في ع و ح: يتقدم، وهو غير واضح.
(٨) كذا في ع، وفي ق: كان.
(٩) كذا في ع و ح، وفي ق: المسألة.
(١٠) المدونة: ٤/٣٣٠.
(١١) كذا في ح وفي ع: وكان.

قال القاضي: قد يكون بين بالزنا، ولم يعرف الحمل، أو عرفه ولم يبين به، وكذلك بين في الزواج، وقد وقع منه الفراق على ما تقدم، فيزول الاعتراض، وتبقى المسألة محتملة في الجميع (الحاضر)[١].

وفرق بعض الشيوخ في المسألة بين أهل البوادي، ومن يرغب في النسل، والولادة، وبين أهل الحضر[٢]، ومن يستقذر ذلك، (فنزول المسألة)[٣] والخلاف فيها على هذا.

وقوله «في الثوب يشتريه وقد دلس له فيه بعيب فيحدث فيه صبغاً ينقصه أو قطعاً (ثم يعلم بالعيب)[٤] فهو بالخيار، إن شاء حبسه، ورجع بقيمة العيب، وإن شاء رده، ولا شيء عليه»[٥].

ذهب كثير من المتأولين أن جوابه هنا [إنما][٦] وقع على الصبغ خاصة، وأما القطع[٧] فإنما له أن يرد، ولا شيء عليه، (أو يمسك ولا قيام له بالعيب، لأنه قد ملك الرد بغير غرم شيء، فكأنه لم يحدث عنده شيء، وعلى هذا حمل محمد وغيره قوله، وهو المنصوص في كتاب محمد، وأصول أصبغ.

وقال ابن مناس[٨] وغيره: لعل المسألة عنده في قطع يحتاج إلى علم مما ادعى عليه ثمناً، كقطع الديباج)[٩]، وشبهه، مما يحتاج إلى تدبير

---

(١) سقط من ع و ح.
(٢) كذا في ع وفي ح: أهل الحاضرة.
(٣) سقط من ح.
(٤) سقط من ح.
(٥) المدونة: ٣٣٤/٤ ـ ٣٣٥.
(٦) سقط من ق.
(٧) في ع و ح: التقطيع.
(٨) أبو موسى بن مناس: هو أبو موسى، عيسى بن مناس، أحد فقهاء المالكية بالقيروان، من طبقة ابن أبي زيد القيرواني ونظرائه. له مؤلفات، منها: كتاب القصر. توفي سنة: ٣٩٠هـ. (انظر هداية العارفين: ٨٠٦/١، ومعجم المؤلفين: ٣٤/٨).
(٩) سقط من ح.

وتخليص صنائعه، وصوره، فهذا [سبيله][١] سبيل الصبغ.

قال غيره: وهذا على أحد القولين، في أن له القيام فيما غرم بتعليم الصناعة[٢].

«والرانج»[٣] - بفتح النون وبالجيم والراء - الجوز الهندي الكبير[٤]. وهم يسمونه النارجبيل أيضاً.

«والقثاء»[٥] ممدود: الفقوس، بكسر القاف وضمها معاً[٦].

وقوله لحماً على بارية - بكسر الراء وتخفيف الياء - هي الحصير. وفسره بعضهم بأنه الوضم الذي يباع عليه اللحم[٧]. وإنما هي الحصير يقطع عليها اللحم[٨]، ويباع، أي إنما أبيع منك لحماً لا تقوم علي فيه بشيء من عيوب الحيوان. «والسند، والزنج»[٩] بكسر السين والزاي، ويقال زنج بفتحها أيضاً. أمتان من السودان[١٠]، بجهة المشرق.

«وابن سمعان»[١١] - بفتح السين وسكون الميم[١٢] - كذا يقوله جمهورهم. فعلان من السمع.

---

(١) كذا في ع، وهو ساقط من ق، وفي ح: فهذه مسألة.

(٢) في ح: بتعديلهم الصنعة.

(٣) المدونة: ٣٤٠/٤.

(٤) قال ابن منظور: وهو الجوز الهندي، حكاه أبو حنيفة، وقال: أحسبه معرباً. (لسان العرب، مادة: رنج).

(٥) المدونة: ٣٤٠/٤.

(٦) لسان العرب، مختار الصحاح: قثأ.

(٧) انظر مختار الصحاح، مادة: بور.

(٨) لسان العرب: بور.

(٩) المدونة: ٣٥١/٤.

(١٠) انظر مختار الصحاح ولسان العرب مادة: زنج. ومادة: سند في لسان العرب.

(١١) المدونة: ٣٤٨/٤.

(١٢) قال الذهبي: عبدالله بن زياد بن سمعان المدني الفقيه: أحد المتروكين في الحديث، عن مجاهد والأعرج، وعنه بن وهب وعبدالرزاق وعدة، كذبه مالك. (الكاشف: ٥٥٣/١، التعديل والتجريح للباجي: ٨٢١/٢، تقريب التهذيب: ٣٠٣، تهذيب التهذيب: ١٩٢/٥ - ١٩٣، تهذيب الكمال: ٥٢٦/١٤ - ٥٣٢.

وحكى لنا القاضي الشهيد[١] ـ رحمه الله[٢] ـ: أن شيخه أبا بكر المعروف بابن الخاضبة[٣] أنه كان يقوله بكسر السين، كاسم السبع[٤].

ومعنى «العهدة»[٥]: الضمان، مأخوذة من العهد، وهو الميثاق. قال الله تعالى: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ﴾[٦]، وجاء بمعنى: الضمان وبه فسروا ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ﴾[٧] أي بما ضمنتم من طاعتي، وضمنت لكم من ثوابي.

[٤٢] وجاءت في عرف الفقهاء، لتعلق ضمان المبيع بالبائع[٨]، وتعلق المطالبة له بسببه، وذلك في كل؛ المبيعات، واختص الرقيق منها بعهدة الثلاث، استقصاء لما خفي من حال الرقيق، (واستكشافهم)[٩] بالخبرة[١٠] والسؤال في هذه الأيام عما بطن من أحوالهم، أو دلس به البائع وكتم من عيوبهم[١١]، فكأن هذه المدة أبقى المبيع فيها على ملك البائع، وضمانه حتى يتخلص[١٢] لمشتريه.

---

(١) في ح: الشهير.

(٢) أبو علي الصدفي: إمام عصره في علم الحديث، كان حافظاً للحديث وأسماء رجاله، أخذ عن الدلائي وأبي عمر بن عبدالبر، وولي قضاء مرسية، سمع عليه أبو الفضل عياض، وأبو محمد بن عيسى، وأبو علي بن سهل وجماعة من أهل الأندلس. خرج إلى الجهاد، فاستشهد رحمه الله شرق الأندلس، سنة: ٥١٤هـ. (المدارك: ١٩٣/٨ ـ ١٩٤، بغية المتلمس، ص: ٢٥٣، الصلة: ١٤٣/١).

(٣) أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدالباقي ابن الخاضبة البغدادي، توفي ٤٨٩هـ. (انظر طبقات المحدثين: ١٤٣/١، طبقات الحفاظ: ٤٤٨/١، شذرات الذهب: ٣٩٣/٢، سير أعلام النبلاء: ١٠٩/١٩ ـ ١١٣).

(٤) كذا في ح، وفي ق: السبوع.

(٥) المدونة: ٣٤٧/٤.

(٦) سورة التوبة، من الآية: ٤.

(٧) سورة البقرة، من الآية: ٤٠.

(٨) في ح: والبائع.

(٩) سقط من ح.

(١٠) في ح: فهم بالخيرة، ولا معنى له.

(١١) في ح: وكتمها منهم.

(١٢) في ح: يتحصل.

وقول ربيعة: «من تبرأ من عهدة[١] فجمعها منها ما كان ومنها[٢] ما لم يكن، فإنه يرد على البائع كل ما تبرأ منه من شيء قد علمه»[٣]، كذا عند شيوخنا، وهو بين، وفي بعض النسخ مكان [يرد][٤] على البائع، ويروى على المشتري، وفي رواية عن[٥] المشتري، ومعانيها كلها صحيحة، فعلى البائع ترد السلعة، وعلى المشتري (قيمة)[٦] العيب إذا فاتت، وكذلك يرد عنه [الغائب][٧]، إما قيمته في الفوات أو السلعة في القيام.

وقوله «في الذي باع سلعة ثم قال إن بها عيوبا أنها إن كانت [غير][٨]. ظاهرة لم يقبل، [قوله][٩] وإن اطلع المشتري بعد ذلك على عيوب كانت عند البائع بأمر ثابت[١٠]، كان له إن شاء الرد»[١١]، فتأمل قوله: «بأمر يثبت»[١٢]. فيستدل منه على ما وقع في كتاب محمد[١٣]، أنه لو قام يطلب بالعيب بمجرد قول البائع، قيل: لم يكن له ذلك، إلا أن يثبت ببينة، أو يظهر العيب، أو يثبت البائع على إقراره، ورأيت نحوه لأشهب، وفي سماع عيسى: له أن يردها عليه بقوله الأول، إن قام بعد سنة، أو أكثر[١٤]، وذكر في كتاب محمد، أن للمشتري أن يأخذ من البائع

---

(١) في المدونة: من عهد.
(٢) كذا في المدونة وح، وفي ق: منه.
(٣) المدونة: ٤/٣٤٦.
(٤) سقط من ق.
(٥) في ح: هنا.
(٦) سقط من ح.
(٧) سقط من ق.
(٨) ساقطة من جميع النسخ، ولا يستقيم الكلام إلا بها، وقد وردت في المدونة.
(٩) سقط من ق.
(١٠) في ع وح: يثبت، وفي المدونة: بأمر يثبت ذلك.
(١١) المدونة: ٤/٣٤٦.
(١٢) المدونة: ٤/٣٤٦.
(١٣) النوادر: ٦/٢٩٥.
(١٤) في ع و ح: أو أزيد.

إذا أقر له بذلك حميلاً، إذا أنكر البائع ما كان أقر به، ووجدت في كتاب ابن سهل معلقاً، تؤخذ منه قيمة العيب، وتوضع[١] على يد عدل، خشية أن يفلس ثم يظهر العيب، (فإن مات العبد)[٢] قبل ظهوره أخذ[٣] المبتاع تلك القيمة.

مسألة «بيع البراءة»[٤] ومعناها: البيع على أن لا يرجع على البائع بعيب قديم، في المبيع بما لا يعلم به البائع، ويخشى أن يكون به، وحاصله[٥] التبري من التبيعة فيه، والتبري من المطالبة به.

وهذا الأصل مما اختلف فيه قول مالك على أقوال: هل من البياعات ما هو بيع براءة، وإن لم يشترط[٦] فيه أم لا؟ وهل يصح بيع البراءة[٧]، وينتفع به[٨] في كل شيء، أو [في][٩] بعض الأشياء، أو لا ينتفع به[١٠] (جملة)[١١]؟ ولأصحابه في ذلك عشرة أقوال: منها له تسعة[١٢] أقوال، منها في الكتاب ستة أقوال:

أولها: قوله[١٣] القديم في كتاب محمد، من رواية ابن القاسم، وأشهب، أنها جائزة في الرقيق[١٤]، إذ اشترط التبري من كل عيب، قل أو

---

(١) في ح: ويوضع.
(٢) سقط من ح.
(٣) كذا في ع، وفي ح: وأخذ.
(٤) المدونة: ٣٤٩/٤.
(٥) في ع و ح: وخالصه.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: تشترط.
(٧) في ح: شرط البراءة.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: بها.
(٩) سقط من ق.
(١٠) كذا في ع، وفي ق: بها.
(١١) سقط من ع.
(١٢) كذا في ع و ح، وفي ق: سبعة.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: القول.
(١٤) انظر النوادر والزيادات ٢٣٨/٦ ـ ٢٤١.

كثر، مما لا يعلمه البائع.

وبيع السلطان في التفليس[١]، والمغنم وغيره بيع براءة، وإن لم يشترط، وكذلك [بيع][٢] الميراث إذا علم المبتاع أنه بيع ميراث.

قال: وذلك كله في الرقيق خاصة، زاد في كتاب ابن حبيب أو يذكر متولي بيع الميراث أنه بيع ميراث[٣]، وكل هذا أيضاً بين في الكتاب، (ظاهر منه، قال فيه ابن القاسم: «وأنا أرى البراءة في الرقيق على قول مالك الأول وإن بيع المفلس والميراث بيع براءة، وإن لم يبين[٤])[٥]، وكذلك بيع السلطان الغنائم[٦] وغيرها»[٧].

وقوله فيه «إذا أخبر أنه بيع ميراث فقد برئ»[٨]، ولا يبرأ إن لم يخبر بذلك ولم يذكر البراءة فتأمله فهو كما تقدم، موضح من غير الكتاب.

القول الثاني: قوله القديم في المدونة، «أن البراءة إنما كانت[٩] لأهل الديون، يفلسون فيبيع عليهم السلطان»[١٠]، وليس ذلك عنده على هذا القول، إلا في (الرقيق، ولا يكون عنده لأهل الميراث، ولا لغيرهم، لا باشتراط ولا بحكم، وهو ظاهر قوله هذا في المدونة. وحمله اللخمي قولاً مفرداً[١١]، وهو نص ما)[١٢] في كتاب محمد، لقوله: وقال أيضاً: لا تنفع

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: الفلس.
(٢) سقط من ق.
(٣) كذا في ع، وفي ح: في كتاب محمد أو يذكر بيع الميراث أنه بيع براءة.
(٤) في المدونة: وإن لم يبرؤوا.
(٥) سقط من ح.
(٦) كذا في المدونة، وفي ع وح: المغانم.
(٧) المدونة: ٣٥٠/٤.
(٨) المدونة: ٣٥٠/٤.
(٩) كذا في ح وفي ع: إذا كانت.
(١٠) المدونة: ٣٤٩/٤.
(١١) كذا في ع، وفي ق: قول مفرد.
(١٢) سقط من ح.

في الرقيق إلا في بيع السلطان في الدين، فأما في بيع الميراث [وغيرها][(١)] فلا، وهذا قول، ويدل أنه بعد قول له آخر[(٢)] تقدمه، لقوله: وقال أيضاً[(٣)].

القول الثالث: قوله في الموطأ: إنما ينتفع بها في الرقيق[(٤)]، والحيوان.

وفي النوادر: أنه أمر بمحو[(٥)] الحيوان منها[(٦)]. وفي كتاب محمد: أنه ذكر له ذلك، فقال: إنما أعني بالحيوان الرقيق[(٧)].

فعلى هذا لا يكون خلافاً، لكن في كتاب محمد، له أنه يجوز[(٨)] في الرقيق (والحيوان فقط)[(٩)]، على ظاهر الموطأ، ومثله في كتاب ابن حبيب[(١٠)].

القول الرابع: رواية ابن القاسم عنه، في كتاب محمد، أنها لا تنفع في الثياب والحيوان إلا في الشيء التافه غير المضر، وأما ما هو مضر فترد به[(١١)]. ونحوه في العتبية، وعليه حمل قول المغيرة، إذا جاوز العيب الثلث

---

(١) سقط من ق.
(٢) في ح: بعد له قول آخر.
(٣) انظر البيان والتحصيل: ٢٧٨/٨ ـ ٢٨٠.
(٤) قال مالك: ما أصاب العبد أو الوليدة في الأيام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي الأيام الثلاثة فهو من البائع، وإن عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص، فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها. قال مالك: ومن باع عبداً أو وليدة من أهل الميراث أو غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب، ولا عهدة عليه إلا أن يكون علم عيباً فكتمه، فإن كان علم عيباً فكتمه لم تنفعه البراءة، وكان ذلك البيع مردوداً، ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق. (الموطأ: كتاب البيوع: ١٢٠/٢ ـ ١٢١).
(٥) كذا في ح ود، وفي ق: بمجرد.
(٦) قال في النوادر (٢٣٩/٦): قال في غير كتاب ابن المواز: إنه ذكر لمالك أن ذلك في كتبه فقال: امح الحيوان.
(٧) النوادر: ٢٣٩/٦.
(٨) في ح: لا يجوز.
(٩) سقط من ح.
(١٠) النوادر: ٢٤١/٦.
(١١) النوادر والزيادات: ٢٤٠/٦.

فلا تنفع فيه البراءة حينئذ[١]، وهو مثل قوله في المدونة «أن البراءة لا تنفع لأهل ميراث، (ولا غيرهم)[٢] إلا أن يكون عيباً خفيفاً فعسى»[٣].

وقوله (قبل)[٤] هذا في الكتاب: «ثم رجع[٥]»[٦]، يدل أنه كان في قوله الأول الذي ذكره، يجيزه في الكثير، كما نصه في غيرها وقد يحتمل أن يكون ما في الكتاب خلافاً لهذا، إذ أصله في الكتاب الذي لم يختلف[٧] قوله فيه: منع البراءة في غير الرقيق، وأن يرجع قوله هذا أو قولاه في الرقيق خاصة.

القول الخامس: قوله في كتاب ابن حبيب: أنها تلزم في الرقيق والحيوان والعروض، وكل شيء[٨]، قال: (وهو)[٩] قوله الأول.

قال ثم رجع فقال: لا تكون إلا في الرقيق[١٠]. فهذا يدل أنه أول أقواله، كذا[١١] نقل أبو محمد المسألة في النوادر[١٢] من قول مالك في العروض، ولم ينقل فصل فيها العروض من قول مالك، إلا [في][١٣] الحيوان، على ما في الموطإ، وعليه أحال، قال: وبه أخذ ابن وهب من

---

(١) انظر قول المغيرة في النوادر والزيادات: ٦/٢٤١.
(٢) سقط من ح.
(٣) المدونة: ٤/٣٤٩.
(٤) سقط من ح.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: يرجع.
(٦) المدونة: ٤/٣٤٩.
(٧) في ع و ح: لم يعلم.
(٨) قال ابن حبيب في الواضحة: قال ابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد وغيرهم: تجوز البراءة في كل شيء. (النوادر: ٦/٢٤٠).
(٩) سقط من ح.
(١٠) النوادر: ٦/٢٤١.
(١١) في ح: كما.
(١٢) النوادر والزيادات: ٦/٢٤٠ ـ ٢٤١.
(١٣) سقط من ق.

أصحابه، وغيره، وإنما[١] نقل جواز البراءة في العروض عن جماعة من السلف، فانظرها[٢] في أصل الواضحة[٣].

القول السادس: أنه إنما يجوز [فيها][٤] فيما طالت إقامته عند الرجل، واختبره، وأما ما لم يطل ولم يختبر فلا. قاله في الواضحة، والموازية[٥]، وهو مثل قوله في المدونة في الجالب الذي يأتيه الرقيق، قال[٦]: «فما أرى البراءة تنفعه»[٧].

[٤٣] وظاهر سائر الروايات جوازها[٨] لأهل الميراث[٩]، والوصي، ؛ والسلطان، خلاف هذا، ولجواز البراءة مما لا يعلمه حال البيع[١٠]، قاله[١١] عبدالملك وأصبغ[١٢]، [قال عبدالملك][١٣]: وقد يبيعون ما ورثوا[١٤]، ومنهم الغائب، والقاضي. زاد عبدالملك في ذلك في عقد بيع البراءة، بيع الصفة، في العبد الغائب، وما وهب من الرقيق للثواب[١٥].

القول السابع: قوله في المدونة الذي رجع إليه «أن البراءة لا تنفع في

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: إنما.
(٢) كذا في ع و ح، وفي ق: فانظره.
(٣) انظر ما نقله ابن أبي زيد من الواضحة في النوادر: ٦/٢٤٠ ـ ٢٤١.
(٤) سقط من ق.
(٥) النوادر والزيادات: ٦/٢٤٥.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: وقال.
(٧) المدونة: ٤/٣٤٩.
(٨) في ح: وجوازها.
(٩) كذا في ع وفي ح: إنما هو لأهل البراءة.
(١٠) كذا في ع وفي ح: حال التبايع.
(١١) كذا في ح، وفي ق: قال.
(١٢) النوادر: ٦/٢٤٥.
(١٣) سقط من ق.
(١٤) في ح: ولم يبيعوا ما ورثوا.
(١٥) انظر كلام عبدالملك بن الماجشون في النوادر: ٦/٢٤٢.

الرقيق. يريد ولا في غيره، لا أهل الميراث[(١)]، ولا لوصي، ولا غيره»[(٢)]

ظاهره لا (في)[(٣)] بيع السلطان، ولا غيره، وعلى هذا تأولها اللخمي، ويدل عليها قوله في المسألة أول باب عهدة المفلس «فيمن اشترى عبداً من مال رجل فلّسه السلطان فأصاب به عيباً، قال: يرده على الغرماء»[(٤)].

ويدل عليه أيضاً قوله في الباب الأول، «وكان قوله القديم في الرقيق، في بيع الميراث[(٥)]، والسلطان في الفلس، إلى آخر المسألة»[(٦)] وأنه لا يلزم البائع بشيء مما أصابهم، فقوله القديم يدل أنه اختلف (قوله)[(٧)] في ذلك، وقال في موضع آخر: «ما وقفت مالكاً[(٨)] علي [هذا][(٩)] إلا ما أخبرتك من قوله القديم»[(١٠)] وقد خالف في هذا التأويل جماعة، وتأولوا مسألة المفلس، أنه كان عالماً بالعيب، وعلم بعلمه، وذكر [أبو محمد][(١١)] ابن أبي زيد، وابن الكاتب، وغيرهما، أنه لا يختلف قوله في بيع السلطان، (أنه)[(١٢)] بيع براءة[(١٣)].

واستدلوا بقوله في الكتاب بعد ذكره اختلاف قول مالك في البراءة،

---

(١) كذا في المدونة، وفي ع وح: لأهل الميراث، وفي ق: لا لأهل ميراث.
(٢) المدونة: ٣٤٩/٤.
(٣) سقط من ح.
(٤) المدونة: ٣٥٢/٤.
(٥) كذا في ع وفي ح: بيع البراءة.
(٦) المدونة: ٣٥١/٤.
(٧) سقط من ح.
(٨) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: وقف مالك.
(٩) سقط من ق.
(١٠) المدونة: ٣٥٠/٤.
(١١) سقط من ق.
(١٢) سقط من ح.
(١٣) النوادر: ٢٤٢/٦.

وفي الميراث، وثبت قوله: (أن بيع السلطان بيع براءة)[١]

وحكى القاضي أبو محمد[٢] رواية عن مالك، أن البراءة لا ينفع اشتراطها في شيء، ولا يبرأ البائع (إلا مما يبرئه المبتاع)[٣].

وعللها بعض أصحابنا أن البيع على البراءة غرر، فهذا يبين اختلاف قول مالك في المسألة كلها.

القول الثامن: إن البراءة لا تصح بشرط، وإنما تكون لمن يوجبها عليه الحكم من بيع السلطان، وأهل الميراث، وهو مثل قوله في المدونة، «ولم تكن البراءة عند مالك إذا كان يجيزها إلا في الرقيق وحدهم، في المواريث[٤]، وما يبيع[٥] السلطان للغرماء»[٦] وتفسير مجمل[٧] قوله في الموطأ: أن بيع البراءة لا يكون إلا للسلطان، وفي الميراث[٨]، والتفليس، فهذه رواية قد[٩] لخصها الباجي[١٠]، وأشار إلى ما ذكرناه، ولعل ما ذكره عبدالوهاب راجع إلى هذا.

القول التاسع: قوله في الكتاب أول الباب: إن البراءة لا تكون إلا في الرقيق، ولا تنفع إلا في غيرها، كانوا أهل ميراث، أو غيرهم، فظاهره ألا تكون إلا بشرط، لقوله تنفع، ومثل هذا إنما يستعمل فيما قصد، فأما ما يوجبه الحكم فلا يقال فيه ينفع، إنما يقال فيه: يكون، أو يصح،

---

(١) المدونة: ٤/٣٥٠، وهو ساقط من ح.
(٢) انظر المنتقى: ٤/١٧٩.
(٣) سقط من ح.
(٤) كذا في ح، وفي ق: الميراث.
(٥) في ح: وما باع.
(٦) المدونة: ٤/٣٥٠.
(٧) كذا في د، وفي ح: محمد، وفي ع: مجمله، وفي ق: مجملة.
(٨) في ع وح: المواريث.
(٩) في ع و ح: وقد.
(١٠) المنتقى ٤/١٧٩.

(فتأمله)[١]، فهو ضد القول المتقدم.

القول العاشر: قال[٢] ابن حبيب: من رأيه[٣] إنا نأخذ بقول مالك الأخير فيما بيع طوعاً فلا يكون إلا في الرقيق، وأما[٤] ما باعه السلطان في فلس، أو موت، أو على أصاغر، أو مغنم، فنأخذ (فيه)[٥] بقوله الأول، أنه بيع براءة في كل شيء، من الرقيق، والحيوان، والعروض، وإن لم يشترط، قال: وقاله مطرف وابن الماجشون، وأصبغ، وغيرهم[٦].

قال القاضي ـ رحمه الله ـ: هذا تحصيل الأقوال فيها، على ما تقرر في الروايات في الكتاب وغيره، إذ لفظه في الكتاب متكرر [متردد مختلف العبارة في مواضع شتى من أبواب العهدة والبراءة فرتبنا مشكله على ما تفسر في غيرها][٧]، إلا ما اختلف فيه التأويل في موضعين:

أحدهما: هل اختلف قوله في بيع السلطان، هل هو [بيع][٨] براءة أم لم يختلف قوله فيه أنه بيع براءة؟

الثاني: في اليسير وقد قال ابن الكاتب: (إنه)[٩] لم يختلف قوله في اليسير. وغيره جعله مختلفاً كما ذكرناه قبل، وهو ظاهر بعض روايات عموم المنع في الكتاب، كما تقدم، والخلاف يظهر فيه منه، لأن عمَّم مرة منع الجواز، واستثنى مرة اليسير، قالوا ولم يختلفوا أن البراءة من عهدة الثلاث والسنة نافع لازم.

---

(١) سقط من ح.
(٢) كذا في ع وفي ح: قول.
(٣) في ح: رواية.
(٤) في ح: فأما.
(٥) سقط من ح.
(٦) النوادر: ٦/٢٤١.
(٧) سقط من ق.
(٨) سقط من ق.
(٩) سقط من ح.

وقوله ما باعه الورثة.وقوله «لو أن رجلاً باع ميراثاً ولم يقل أبيع بالبراءة فباع وأخبر أنه ميراث، فقد برئ، وإن لم يقل قد برئت»[١].

قال الباجي[٢]: ما باعه الورثة المشتركون إذا (دعا)[٣] بعضهم إلى البيع أو جميعهم فليس من بيع البراءة في شيء، وهم كجماعة اشتركوا في رقيق، وكذلك بيع الوصي على اليتيم لحاجة الإنفاق، وهو كبيع الأب على ابنه، وإنما يكون بيع براءة على ما قال، وإن لم يبين ما بيع من التركة للديون، وتنفيذ الوصايا، وقال غيره خلافه، وأن معنى مسألة الكتاب أنه ما باعه الورثة ليقسموا ثمنه، فأما ما اقتسموه بينهم من رقيق الميت أو حبسه الوصي للأيتام (ثم)[٤] بيع ففيه العهدة.

وقوله في الكتاب: «فيما يستأجر الناس من النخاسين إلى قوله: والذين يبيعون (في الحوانيت)[٥] [المتاع][٦] للناس يجعل لهم الجعل فيبيعون، والذي يبيع فيمن يزيد من غير ميراث (يستأجر على الصياح، فيوجد شيء من ذلك، أو به العيب[٧] لا ضمان عليهم»[٨]. كذا في روايتنا. وأكثر الأمهات.

وفي بعض النسخ زيادة)[٩]، قبل قوله «والذي يبيع فيمن يزيد»[١٠] ما هذا نصه: والذي يبيع في السوق الثياب للناس مثل الصاحَّة، وهؤلاء النساء

---

(١) المدونة: ٣٥٠/٤.
(٢) المنتقى: ١٨٢/٤.
(٣) سقط من ح.
(٤) سقط من ح.
(٥) سقط من ح.
(٦) سقط من ق.
(٧) كذا في النسخ المخطوطة، وفي المدونة (٣٥٣/٤): فيوجد من ذلك شيء مسروق أو خرق أو عيب.
(٨) المدونة: ٣٥٣/٤.
(٩) سقط من ح.
(١٠) المدونة: ٣٥٢/٤.

الذين يبيعون على الدور ما دفع إليهن[(١)]، من الثياب، والحلي، والجوهر، مثل نساء مصر التي تدفع إليهن[(٢)] الأموال، فيبعن[(٣)] على الدور في الأسواق، فيستحق عليهم ما باعوه[(٤)]، على من ترى أن يرجعوا بالأثمان التي دفعوا، فقال على أرباب المتاع، فقلت لمالك فإن ادعوا تلف ما دفع إليهم، وقد قلت لي أنهم ضامنون لما دفع إليهم، أي القيمة تلزمهم، أقيمة المتاع يوم قبضوه، أم قيمته[(٥)] يوم تلف، قال: [بل][(٦)] قيمته يوم قبض المتاع، قلت والذي يبيع فيمن يزيد، ورجع إلى مسألة الكتاب[(٧)]، والجواب المتقدم، كذا كانت مخرجة في كتاب ابن عيسى، وكتب عليها في رواية، وهو تخليط في الجواب، واضطراب من القول، وما لا يعرف من مذهبه، ومذهب أصحابه من تضمين هؤلاء

إلا ما وقع لأصبغ في الثمانية، أن العهدة في /[٤٤] رد العيب، والدرك على متولي البيع، إلا أن يشترط عند البيع اشتراطاً بيناً أنه لا عهدة، ولا تباعة عليه، ولكن على ربها، وتعاملا على ذلك، فحينئذ تسقط عنه العهدة، فكأنهم عند أصبغ وفي هذه الزيادة كالصناع لما نصبوا أنفسهم لذلك، لمصلحة الكافة [في ذلك][(٨)]، وللوجه[(٩)] الذي ضمن له الصناع.

والمعروف من قول مالك وأصحابه في السماسرة والمأمورين والوكلاء، أنهم لا يضمنون، لأنهم أمناء، وليسوا بصناع، سواء كانوا بحوانيت أم لا، كذا جاء في أمهاتنا، وأجوبة شيوخنا.

---

(١) في ع و ح: إليهم.
(٢) في ع و ح: الذين يدفع إليهم.
(٣) في ع و ح: فيبيعون.
(٤) في ع و ح: ما باعوا.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: أم القيمة.
(٦) سقط من ق.
(٧) هذه الزيادة ساقطة من طبعتي المدونة.
(٨) سقط من ق.
(٩) كذا في ح، وفي ق: والوجه.

=

فقال في المدونة، في كتاب الجعل، في باب «جعل السمسار، في الرجل يدفع للبزاز المال يشتري له بزًّا، ويجعل له في [كل][1] مائة يشتري بها[2] ثلاثة دنانير لا بأس بذلك قال: وإن ضاع المال فلا شيء عليه»[3].

وفي كتاب الرواحل: «وكل شيء دفعته إلى أحد من الناس، وأعطيته على ذلك أجراً، فهو فيه مؤتمن، إلا الصناع الذين يعملون في الأسواق»[4] وقال في العتبية: فيمن استؤجر على شراء متاع، فزعم أن الثمن ضاع، يحلف.

قال بعضهم ويدل أنه لا ضمان عليهم، إسقاط مالك، وابن القاسم، الضمان عن[5] المؤاجر بالتجر في المال في كتاب الجعل، والإجارة، وعن الذي اشترى السلعة على أن يتجر بالمال لأنه قال: «إن شرط إن ضاع المال أخلفه (له)[6]»[7]، فهذا يدل على أنه لا يضمنه، قال الداودي: لا ضمان[8] عليهم، إلا أن يخرجوا به من السوق، وإن كانوا متهمين، وقاله أبو محمد بن أبي زيد. وقال: يحلف[9] إن اتهم. وقال القابسي: في الرجل يبعثه الرجل يطلب له ثياباً فيضيع منها ثوب[10] إن ضمانه على الآمر، إذا اعترف بإرساله، أو ثبت[11] عليه، ويحلف السمسار ما فرط، ولا خان،

---

(1) سقط من ق.
(2) في ح: لها.
(3) المدونة: ٤/٤٥٦.
(4) المدونة: ٤/٤٩١.
(5) كذا في ع وح، وفي ق: على.
(6) سقط من ح.
(7) المدونة: ٤/٤٠٣.
(8) كذا في ع وح، وفي ق: الضمان.
(9) في ع: ويحلف.
(10) كذا في ح، وفي ق: ثوباً.
(11) كذا في ع وفي ح: ويثبت.

ورأيت له أيضاً في جواب آخر، في مثله إذا كان معروفاً بالسمسرة فهو أمين لهما، فإن ادعى تلفه قبل أن يوصله[١] إلى الآمر صدق، وكذلك إن قال: وصلته، ولم يختره فأخذه[٢] فذهب في رده، وإن قال: تلف عند الآمر فالآمر ضامن، إن أقر له، وإلا فالسمسار ضامن.

وقال أبو محمد أيضاً في الرجل يدفع إلى الصراف الدنانير أو الحلي ليصرفها له أو الرقيق أو الدواب للنخاس بأجر أو بغير أجر فيقولون ذهب أو سقط منا، أو بعنا وسقط الثمن، أو بعنا من هذا الرجل، وهو يجحد، (فقال: القول قول الوكلاء على ما ذكرت مع أيمانهم، إلا في قولهم بعنا من هذا الرجل، وهو يجحد)[٣]، فهم ضامنون، إلا أن يقيموا البينة بالبيع، وقبض السلعة، إلا أن يكون هؤلاء (الوكلاء)[٤] من السماسرة الطوافين، الذين عادتهم ألا يشهدوا على ذلك، فالقول قولهم مع أيمانهم، ولا ضمان عليهم.

وقال أبو عمر بن القباب في دعوى السمسار: رد الثوب إلى صاحبه، وقد طلبه منه ليعرضه، ورب الثوب ينكر، أنه لا ضمان على السمسار، ولا شيء عليه في دعوى ضياعه، ولا فيما حدث فيه في يده من عيب، ويحلف إن اتهم، إلا [أن][٥] يأخذه[٦] ببينة، فلا يبرأ إلا بها[٧]، قال: وكذلك الذي يعقد[٨] على بيع الثياب للناس في السوق.

وقوله «في بيع السلطان على المفلس عبداً أعتقه ثم ظهر به عيب قديم

---

(١) في ح: أن يرسله.
(٢) كذا في ح، وفي ق: ولم تختر فأخذته.
(٣) سقط من ح.
(٤) سقط من ح.
(٥) سقط من ق.
(٦) في ح: أن يأخذه.
(٧) كذا في ع وفي ح: إلا ببينة.
(٨) لعله: يقعد.

(إذا علم)[١] أن البائع قد علمه[٢]، رده المبتاع على الغرماء»[٣] فتأمل هذا، فهو يدل أنه لا يقبل فيه قول البائع هنا، ولا يرد بقوله على الغرماء، وكذاك حكى محمد عن أشهب، (قال: وإن شاء رده المبتاع على المفلس.

وقوله بعد هذا في آخر المسألة: «لأن البيع لم يتم حين وجد به عيباً رده»[٤] يبين أن ابن القاسم لا يخالف أشهب)[٥] في أن الرد [بالعيب][٦] نقض بيع، كما نص عليه أشهب في كتاب[٧] (الاستبراء)[٨]، [وخلافهما هناك وهنا يأتي في كتاب الاستبراء][٩] وتأمل قوله: فإذا[١٠] انقضت أيام العهدة الثلاث.

ظاهره ما نصه ابن القاسم في غير الكتاب، أن الثلاثة[١١] محسوبة بنفسها غير يوم العقد، وأن بقية يوم العقد ملغى، وإن كان أكثر [النهار][١٢]، وهذا أصله في العقيقة، وإقامة المسافر، (والعدد)[١٣]، خلاف قول غيره من اعتبار ذلك من حين وقت العقد من أول يوم إلى مثله من الرابع تتمة ثلاثة أيام، وهو قول، وخلاف من اعتبار من اعتبر مضي أكثر النهار فيلغى، أو اعتبار بقية جله فيحسب يوماً كاملاً بنفسه، وهو قول[١٤].

---

(١) سقط من ح.
(٢) كذا في ح وفي ع: علم.
(٣) المدونة: ٣٥٥/٤.
(٤) في المدونة (٣٥٥/٤): ورد.
(٥) سقط من ح.
(٦) سقط من ق.
(٧) في ح: كتابه.
(٨) سقط من ح.
(٩) سقط من ق.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: فإن.
(١١) كذا في ح، وفي ق: أن الثلاث الأيام.
(١٢) سقط من ق.
(١٣) سقط من ح.
(١٤) انظر المنتقى: ١٧٣/٤.

وقوله «إذا كان يجن رأس كل شهر هلال قال: يرده»[١].

اعترض بعضهم على هذا، وقال: كيف تصح المسألة، ورضاه (به)[٢] في مدة هذه الأهلة يمنع القيام بالعيب، فقد يحتمل أنه اعتراه هذا في الإيقاف بعد أن أقام لأول[٣] ما رآه، فأوقفه للخصومة، أو أمسكه وهو مخاصم فيه أثناء ذلك، أو شك فيه لأول ما ظهر به، أهو جنون أم لا؟ فاستبان بتكراره في رؤوس الأهلة أنه جنون.

(١) في المدونة (٤/٣٥٦): رأس كل هلال.

(٢) سقط من ح.

(٣) كذا في ح، وفي ق: قام الأول.

كتاب الاستبراء[١]

أصل اشتقاقه من التبري، وهو الانفصال، والتخلص، ثم استعمل في الاستقصاء، والبحث، والكشف عن الأمر الغامض، لينفصل فيه عن يقين منه وحقيقة[٢]، أو عن يأس، واستعملها الفقهاء في هذه المعاني في كل شيء. وخصَّصوا المجرد[٣] منه، وتسميته كتابه بالكشف عن حال الأرحام، عند انتقال الأملاك، حتى يعلم تخليصها[٤] من الحمل، أو شغلها به، بالعلامات التي جعلها (الله تعالى)[٥] لذلك، مراعاة لحفظ الأنساب، واحتياطاً لاختلاط الزرع، وتمييز النسل، وهو لوجهين:

أحدهما: لتمييز ماء البائع، من ماء المشتري، وذلك في كل موطوءة للبائع، إذا لم يستبرءها، أو ما هو في حكمها، أو في العلي التي يحط الحمل من ثمنها كثيراً[٦]، وإن لم توطأ، أو استبرأها لنفسه البائع قبل بيعها، وهو مستحب له، فاستبراء هؤلاء بالمواضعة[٧].

---

(١) المدونة: ١٢١/٣. قال ابن عرفة في تعريف الاستبراء: مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة أو طلاق. (شرح حدود ابن عرفة: ص: ٢٩٧).

(٢) المقدمات: ١٤١/٢.

(٣) كذا في ع وح، وفي ق: المحدد.

(٤) كذا في ع وح، وفي ق: تخلصها.

(٥) سقط من ح وع.

(٦) المقدمات: ١٤٦/٢.

(٧) أن يجعل مع الأمة مدة استبرائها في حوز مقبول خبره عن حيضتها. (شرح حدود ابن عرفة: ٣٠٠).

ومعنى هذه (الكلمة)[١] بالإيقاف[٢] مدة الاستبراء، وهو وضع هذه الجارية على يد ثقة، حتى يظهر براءة رحمها من شغل الحمل، وتحل للمشتري، وهذا الاستبراء واجب، وحكم هذه في هذه المدة حكم ما لم

يخرج من ملك البائع، ونفقتها عليه، ومصيبتها منه، لأنه لما كان استبراؤها وإيقافها بسببه من أجل مائه،/[٤٥] أو من أجل خلوص سلعته العلية من الحمل، كان[٣] تمام بيعها، إنما كان يوم براءتها من ذلك، ولم يتم العقد المتقدم إلا الآن، ومن حينئذ يضمنها المشتري.

والاستبراء الثاني: في غير هذه ممن لا يتواضع فيمن لم يعترف[٤] البائع بوطئها من وخش الرقيق، أو ممن لا ينقصه[٥] الحمل من علية، كالمتزوجة المطلقة، والزانية، فهؤلاء لا استبراء فيهن، إلا أن[٦] يريد مشتريها وطأها منهن، فواجب[٧] عليه استبراؤها احتياطاً لما في نفسه مما لعله أحدثته، ولا مواضعة في هذه، وضمانها من مشتريها، من يوم الصفقة، إلا أن تكون ثم عهدة الثلاث، فمن يوم تمامها، ولما كانت التي هي في عظم دمها ظاهرة البراءة، من حمل من السيد وغيره[٨]، كان ذلك على مشهور المذهب براءة لها، ولم يحتج إلى مواضعة، ولا تجديد استبراء، خلافاً لما حكاه ابن شعبان، وفضل، عن أشهب: أن المبيعة في عظم دمها لا بد لها من الاستبراء، والمواضعة، وهي عندنا، وعند جماعة من العلماء، موضوعة لبراءة الرحم، كما ذكرنا، وللتعبد[٩] المحض، ولذلك يلزمه

---

(١) سقط من ح.
(٢) في ح: بالإياب.
(٣) كذا في ع و ح، وفي ق: أكان.
(٤) في ع و ح: لم يعرف.
(٥) كذا في ح، وفي ق: ينقصها.
(٦) في ح: إلا لمن.
(٧) كذا في ع وفي ح: فوجب.
(٨) في ح: أو غيره.
(٩) كذا في ع وفي ح: والتعبد.

المشتري لمن تحقق براءة رحمها، إلا أن تكون في أمانته.

وذهب بعض العلماء إلى أنها لبراءة الرحم (خاصة، فمتى حقق براءة الرحم)[١] لم يلزم استبراؤها، وإلى هذا نحى بعض أئمتنا، وعلى هذين القولين الاختلاف في استبراء العذراء.

وقوله: «أرأيت إن اشتريت جارية فمنعني[٢] صاحبها أن أقبضها حتى أدفع إليه الثمن[٣]»[٤]، إن حيضها عند البائع لا يبرئها من المواضعة، وقد قال في المسألة (إن)[٥] على البائع المواضعة فدل أن المسألة مما لا يجوز اشتراط النقد فيها، فكيف يمنعه حتى يقبض ما لا يلزمه، فهذا لفظ لم يقصد، والله أعلم.

وقد قيل: لعله أراد حتى توقف له على يد غيره، فإذا[٦] كان هذا فهو وفاق لظاهر ما في البيوع الفاسدة، من إيقافه، ومثله في الواضحة، والمجموعة، والموازية، وذلك أن الثمن في مقابلة المثمون. فلما (وقف المثمون)[٧] وقف الثمن.

وقال في العتبية، والمبسوط، لا يحكم بوضع الثمن وإيقافه، ولا يجب إخراجه حتى تحل له الأمة بخروجها من الاستبراء[٨].

وقد قيل: إنه ظاهر [المدونة][٩] ما هنا، لأنه لم يذكر إلزامه إيقافه،

---

(١) سقط من ح.
(٢) كذا في ع وفي ح: فمنعها.
(٣) كذا في ح، وفي ع: حتى يقبض الثمن.
(٤) المدونة: ١٢٣/٣.
(٥) سقط من ح.
(٦) كذا في ع، وفي ح: فإن.
(٧) سقط من ح.
(٨) وهذا خلاف ما عند ابن حبيب وابن عبدوس وابن المواز. (المقدمات: ١٤٧/٢).
(٩) سقط من ق.

وما في آخر الكتاب يدل عليه، لقوله واشتراط إيقافه، ولو أوجبه[١] الحكم لم يحتج إلى شرط، ووجهه أنه لا يتوجه له مطالبة المشتري بالثمن، إلا بعد تسليم السلعة له.

قال ابن محرز: وعلى الاختلاف في هذا يجري الخلاف في إيقاف الثمن في السلعة الغائبة.

قال القاضي: وقد مضى الكلام[٢] عليها في كتاب الغرر، والاختلاف عندهم في هذا الباب [مبني][٣] على الخلاف فيمن يبدأ بالتسليم، (هل البائع لسلعته، وهو صاحب المثمون، أو المشتري)[٤]، وهو صاحب الثمن، أو لا يبدأ أحدهما على صاحبه، ويتعاطيان معاً، والله أعلم.

وقوله في المستحقة بحرية من مبتاع، وقد وطئها، لا صداق عليه[٥]، عارضها بعضهم بمسائل وقعت له بخلافها، فعارضها سحنون بمسألة الأختين في كتاب النكاح. وقال: قد قال فيها إذا دخلت كل واحدة منهما على غير زوجها فعليه لها الصداق، وبهذا قال في المستحقة بحرية المغيرة، وعبدالملك، أن لها على سيدها الواطئ [لها][٦] صداق مثلها.

وقوله: «يسأل[٧] النساء، فإن قلن إن الدم يكون يوماً، أو بعض يوم، حيضاً، كان استبراء، وإلا فلا أراه استبراء»[٨].

قال محمد: وهذا إذا ثبت أن ذلك عادتها، [وإلا لم يجزها هذا الدم وإن قال النساء إنه يكون استبراء ومعناه أنها لا تصدق هي ولا بائعها أن

---

(١) كذا في ع، وفي ح: أوجب.
(٢) كذا في ع، وفي ح: قدمنا الكلام.
(٣) سقط من ق.
(٤) سقط من ح.
(٥) المدونة: ٢٠٨/٦.
(٦) سقط من ق.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: يسألن.
(٨) المدونة: ١٢٤/٦.

تلك عادتها][1] حتى يكون ذلك معلوما. قال سحنون: وهذا مثل قوله في رواية ابن وهب، في المطلقة إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، أنها لا تحل للأزواج، ولا تبرأ من زوجها حتى يعلم أنها حيضة صحيحة، وهي رواية أشهب أيضاً، وهي خير من قول ابن القاسم.

قال القاضي: وهذا مذهب ابن المواز، وابن حبيب، أنها لا تدخل في ضمان المشتري حتى تستمر في الحيض[2]، وظاهر مذهب ابن القاسم في هذا الكتاب. وفي كتاب إرخاء الستور أن بأول قطرة[3] من الدم تنقضي مواضعتها، وتتم عدتها، وقد قال: هنا[4] في غير موضع من أول ما تدخل في الدم، فمصيبتها من المشتري، «وهي من البائع حتى تدخل في أول دمها»[5].

وقد اختلفوا هل هذا كله من قولهم وفاق، أو هو خلاف، والصحيح أنه خلاف، وأن قول ابن القاسم أولى وأصح، وقد بيناه في كتاب إرخاء الستور[6].

وقوله: «إن انقلبت بالجارية ثم أقالني، يعني بائعها، قال إن لم يكن في مثل ما غاب[7] عليها المشتري أن تحيض فلا مواضعة، لأنها إن هلكت في مثل هذا كانت من البائع، ولا يطؤها[8] البائع حتى يستبرئ، إلا أن يكون دفعها إليه على الاستبراء، فلا يكون على البائع استبراء، إذا

(١) سقط من ق.
(٢) المقدمات: ١٤٩/٢.
(٣) المدونة: ٣٢٦/٢.
(٤) كذا في ع و ح، وفي ق: هي.
(٥) المدونة: ١٣١/٣.
(٦) إرخاء الستور في الجزء الأول من التنبيهات.
(٧) كذا في ح، وفي ق: عاب.
(٨) كذا في المدونة، وفي ع وح وق: يطأ.

ارتجعها»[١]، قال بعضهم: هذا يدل على خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب.

قال القاضي: بهذا فسر فضل ما في كتاب ابن حبيب، على نحو ما في المدونة، لكن في كتاب محمد: إن كانت بيد أمين بعد أن خرجت من الاستبراء وحلت[٢] بأيام، فأربحه فيها البائع، فله أخذها، ووطئها مكانه، وكذلك لو ولاها[٣] لأجنبي.

قال أبو محمد: وهذا خلاف (ما في)[٤] المدونة.

وقوله: «إن استقاله في آخر دمها فعليه أن يستبرئ لنفسه[٥] وله المواضعة على المقيل»[٦]. قالوا هذه المسألة إنما تصح إذا كان البائع قد نقد، وأوقف الثمن، وإلا فلا تصح الإقالة، إذ بخروج الجارية من المواضعة، ورؤيتها أول الدم، وجب للبائع الثمن على المشتري، فأخذ به جارية تتواضع، و [هو][٧] لا يجوز عند ابن القاسم، وروايته على ما تقدم في البيوع.

وقوله «في المغصوبة أحب إلى سيدها ألا يمسها حتى يستبرئ»[٨]. أحب هنا على الوجوب، وهو بين أول الكتاب، قال وعليه أن يستبرئها، قالوا: وعلى الغاصب نفقتها، ومنه ضمانها حتى تخرج[٩]، قالوا ويلزم هذا فيمن زنا بأمة رجل، طائعة، أو مكرهة، لأن طوعها لا يبطل حق سيدها.

وقول ابن القاسم في الرد بالعيب إذا كانت خرجت من الحيضة[١٠] عليه

---

(١) مختصر من المدونة: ١٢٥/٣.
(٢) كذا في ح، وفي ق: أو حلت.
(٣) كذا في ح، وفي ق: لو وطئها.
(٤) سقط من ح.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: بنفسه.
(٦) المدونة: ١٢٦/٣.
(٧) سقط من ق.
(٨) المدونة: ١٢٢/٣.
(٩) كذا في ح، وفي ق: يخرج.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: العدة.

الاستبراء، وضمانها من [٤٦] المشتري، قال في كتاب ابن حبيب: إلا أنها إن ماتت في هذه المواضعة رجع المشتري بقيمة العيب، «وقال أشهب: ؛ لا تكون عليه مواضعة، لأن الرد بالعيب نقض بيع، وليس هو بيعاً فاسداً[(١)]»[(٢)]. قال: ولكنها تتواضع ليعلم أبها حمل أم لا؟ فإن ماتت فهي من البائع[(٣)].

قال مشايخنا: لا يختلف [قول][(٤)] ابن القاسم وأشهب أن الرد بالعيب نقض بيع، ولكن من حجة ابن القاسم أن يقول البائع للمشتري: أخذتها سليمة الرحم، فردها كذلك، فإنك حزتها، ولا أدري ما أحدثت عندك، وقد ذكر بعضهم اضطراب ابن القاسم في هذا الأصل، وأشار اللخمي أنه اختلاف من قوله، وقول ابن القاسم في رد السمسار [الجعل في][(٥)] المردود بعيب[(٦)]، يدل أنه عنده نقض بيع، وكذلك قال في كتاب الصرف، إذا وجد الدراهم زيوفاً[(٧)]. وقد أشار بعضهم إلى أنهما يختلفان، هل الرد بالعيب نقض بيع، أو ابتداء [بيع[(٨)]][(٩)] ؟ من هذه المسألة [وغيرها][(١٠)]، وهو بعيد في التخريج، والاستقراء، وغير صحيح في النظر، وكيف يقال: إنه ابتداء بيع وهو مما يكون غلبة، وحكماً، وهل يوجد بيع ينعقد بالإجبار؟ (وأما الرد فيصح بالإجبار)[(١١)]، إلا أن يقال: (إن)[(١٢)] هذا إنما

(١) كذا في ع، وفي ح: وليس هو ابتداء بيع.
(٢) المدونة: ١٢٩/٣.
(٣) في ع وح: من المشتري.
(٤) سقط من ق.
(٥) سقط من ق.
(٦) فكذا في ع وح، وفي ق: بالعيب.
(٧) المدونة: ٤٢٠/٣.
(٨) القاعدة: ٥٨٤ من قواعد المقري، والقاعدة: ٩٢ من قواعد الونشريسي، (إيضاح المسالك، ص: ٣٤٨، وانظر الفروق للقرافي: ٢٦/١ - ٢٧، الفرق ٥٦).
(٩) سقط من ق.
(١٠) سقط من ق.
(١١) سقط من ح.
(١٢) سقط من ع وح.

(يعترض)[١] ويتصور من مسائل الرد بالعيب، فيما تراضوا عليه، فهو ما لم يفصله أحد منهم، ويبعد حتى الآن من رده، إنما رده على الوجه الذي يقتضيه الحكم، ويوجبه إن اضطر إليه، وأما الإقالة فنعم تلك التي يصح فيها تخريج القولين، وتأويل العلتين، إذ هي بتراض من المتبايعين[٢].

وقوله في الكتاب: «والضمان لازم على البائع لا يسقط بقول الجارية إلا بالبينة العادلة التي تجوز في مثله»[٣]، يعني من النساء، وظاهره أنها شهادة لا يجوز فيها أقل من اثنين، على أصله في شهادة النساء.

وقوله بعد هذا: «أو تبرئة[٤] المشتري مما له أوقفت»[٥] يريد يسقط عنه حكم العهدة، والطلب بعيب الحمل، وغيره بعد تمام العقد، كما قال (ابن القاسم في كتاب ابن عبدوس: وهذا جائز، لأنه حق أسقطه، وعيب رضي بالتزامه، والعهدة وقعت صحيحة، وكذا[٦] ما قال)[٧] في الباب الأخير في الكتاب، إذا اشتراها وهي من علية الرقيق، فأراد أن يزوجها، (أن له ذلك)[٨] إذا باعها منه على أنه لم يطأ، وله أن يقبلها بعيب الحمل إن ظهر، ويزوجها، ويطأها زوجها، دون استبراء، وله الرضى بحمل إن ظهر فيها، وليس للبائع حجة، إلا أن يدعي الحمل، (ويستلحقه)[٩]، ولم يجز ذلك سحنون، ورأى أن المشتري إنما أسقط حقه في المواضعة ليعجل المنافع، ويلزم على ما قاله ابن القاسم، إذا رضي المبتاع بذلك نقد الثمن

---

(١) سقط من ح.
(٢) انظر القاعدة: ٩٣٨ من قواعد المقري، والقاعدة: ٩١ من قواعد الونشريسي (إيضاح المسالك، ص: ٣٤٦).
(٣) المدونة: ٣/١٣٠.
(٤) كذا في المدونة وفي ع وح وق: أو يبرئه.
(٥) المدونة: ٣/١٣٠.
(٦) في ع: وكما.
(٧) سقط من ح.
(٨) سقط من ع و ح.
(٩) سقط من ح.

الآن، إذ لم تبق علة لتوقيفه، ولا يجوز على قول سحنون، وتعليله بتعجيل المنفعة، والصواب ما قاله ابن القاسم.

وقوله «في مشتري الجارية من علي الرقيق فيشترط قبضها وحوزها كما يقبض الوخش قال: المواضعة بينهما، (ولا يفسخ شرطهما البيع)[١]، إذا لم يكن باعها على البراءة من الحمل، ويسلك بها سبيل من لم يشترط استبراء في المواضعة»[٢]، كذا عندنا في المدونة، وكذا روايتنا، وكذا وقع في الأسدية. قال بعضهم: هذا لفظ فيه تجوز، وإنما صوابه: ويسلك بها سبيل من لم يشترط رفع الاستبراء. وقد اختصر هذا اللفظ المختصرون، أو أكثرهم، وحذفوه[٣]، وهو عندي صحيح، لا فرق بينه وبين ما أصلحه هذا فيه، وذلك أنه إنما أراد أن اشتراطه وغير اشتراطه سواء، لا يفسد العقد، ويبطل الشرط، فهو كمن لم يشترط شيئاً، وأهمل العقد، ولم يذكر استبراء، فإن الحكم يوجبه، ومثله في الواضحة، وسواء كان ذلك عمداً، أو جهلاً بالسنة منهما.

وفي كتاب محمد أن هذا الشرط من قصد إسقاط الاستبراء يفسد العقد، وقاله الأبهري. وعلى هذا مقتضى ما في المبسوط أن ضمانها من المشتري أبداً.

وقوله هنا: «إذا لم يكن باعها على البراءة[٤] من الحمل»[٥]. يبين اختلاف جوابه في المسألتين، وأنه إذا شرط البراءة من الحمل عنده في العلي يفسد العقد، وتكون مصيبتها من المشتري أبداً، وجاوب في هذه في كتاب محمد، الشرط باطل، والعقد جائز، (وقال ابن عبدالحكم: العقد

---

(١) سقط من ح.
(٢) المدونة: ١٣١/٣.
(٣) كذا في ع، وفي ح: وحرفوه.
(٤) (كذا في ح، وفي ع وق: قبل البراءة.
(٥) المدونة: ١٣١/٣.

جائز، والشرط جائز)[١]، على ما رجع إليه من البراءة من الجنون، والجذام، والبرص[٢]، وليس هذا بأشد من الحمل، وكذلك لو تبرأ من الحمل، وهو معروف بالوطء، فجعله هنا فاسداً، وهو بيِّن.

وذهب ابن حبيب في هذه إلى صحة البيع، وإبطال الشرط والمسألة عندهم جارية على مسألة البيع، والشرط، ووقع في الكتاب، في «باب استبراء الأمة، تتزوج بغير إذن سيدها: قول[٣] بعض الناس، هو نكاح»[٤]. ثبت في كثير من النسخ، وفي[٥] كتاب ابن المرابط وسقط.

وقوله في مشتري زوجته قبل أن يطأها أو بعد وطئه لا استبراء عليه[٦] وقال ابن كنانة: في غير المدخول بها يستبرئها، قال ابن القاسم: لا يكون اليوم حلالاً، وغداً حراماً، لم يزدها استبراؤها إلا خيراً.

وقوله فإن دخل بها، ثم استبرأها، ثم باعها، قبل وطئها، فإن المشتري يستبرئها بحيضتين، لأنها عدة، على اختلاف من مالك في هذا الأصل، وله[٧] تجزئها حيضة، قالوا في هاتين الحيضتين: لأن[٨] الأولى للمواضعة، والثانية للعدة. وكتبت عن ابن عتاب: أن المواضعة في الحيضتين معاً، وهو ظاهر كلام ابن أبي زمنين، ونص ما في كتاب ابن

---

(١) سقط من ح.
(٢) المقدمات: ١٤٩/٢.
(٣) كذا في المدونة وح، وفي ق: قول.
(٤) المدونة: ١٣٣/٣.
(٥) في ع: في.
(٦) هذا النص لم أعثر عليه بهذه الصيغة، بل وجدته في المدونة (١٣٢/٣ ـ ١٣٣) كالآتي: في الرجل يبتاع الأمة قد تزوجها قبل أن يدخل بها، ثم يبيعها قبل أن يطأها، قال: وقال ابن القاسم في الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها قبل أن يدخل بها، ثم يبيعها قبل أن يطأها، قال: يستبرئها بحيضة، قال: وكذلك إذا وطئها ثم باعها فإنها تستبرأ بحيضة.
(٧) كذا في ع، وفي ح: ولم.
(٨) كذا في ع و ح، وفي ق: أن.

عبدوس، وذلك لأنه(١) إن ظهر بها حمل فيهما صارت أم ولد للبائع، بخلاف (بيع)(٢) ذات الزوج التي لا مواضعة فيها، ولا رد بعيب، من الحمل.

وقوله: «يستبرئها المشتري بحيضتين»(٣) لفظ مشكل ليس على أصله [الذي](٤) بينه(٥) بعد هذا بقوله: «ولو اشتراها، وقد حاضت بعد طلاقه، حيضة، ثم باعها ـ يعني: ولم يمسها ـ فاستبراؤها هنا حيضة، ثم تحل له»(٦) وذلك لأنها استبراء، وبها تمت العدة، فهذا تفسير(٧) الأولى(٨)، وإن معنى المسألة أنها لم تحض عند(٩) زوجها، بعد استبرائها(١٠) إلى أن باعها، وقد وقع خلاف هذا في المبسوطة(١١) لابن [٤٧] القاسم، فقال: يستأنف حيضتين من يوم باع، لا من يوم طلق، وهذا يشير إلى ظاهر ما تقدم، ليس أصلهم، وقد وهم الرواية شيخنا: أبو الوليد ابن رشد، وقال: الصواب من يوم طلق، وهو معنى ما في المدونة.

وقوله: «في الأمة المتزوجة بغير إذن سيدها ففرق بينهما على السيد الاستبراء ولا عدة(١٢) عليها، (واستبراؤها حيضتان، لأنه نكاح يلحق فيه الولد. وسبيله سبيل النكاح»(١٣)، إلى آخر كلامه.

---

(١) في ع: أنه، وهي ساقطة من ح.
(٢) سقط من ح.
(٣) المدونة: ١٣٣/٣.
(٤) سقط من ق.
(٥) كذا في ع، وفي ح: يبينه.
(٦) المدونة: ١٣٣/٣.
(٧) كذا في ع و ح، وفي ق: يفسر.
(٨) كذا في ح، وفي ق: الأول.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: بعد.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: اشترائها.
(١١) في ح: المبسوط.
(١٢) كذا في المدونة، وفي ح: ولا عهدة.
(١٣) المدونة: ١٣٣/٣.

فقوله هنا: ولا عدة عليها)[١] لفظ مشكل، مستغنى عنه، وقد قال فيها: في طلاق السنة، أنها عدة كعدة النكاح، وهو معنى قوله: حيضتين، إلى[٢] ما ذكر بعد هذا، وقيل: معناه: لا يلزمها ما يلزم المعتدة من المبيت في بيتها، وترك السفر، فتأمل هذا كله.

وقوله «في الذي وطئ جارية[٣] ابنه عليه الاستبراء بعد التقويم إذا لم يكن الأب عزلها عن نفسه»[٤]. تأولها ابن الكاتب، وغيره، أنه إن لم يكن عزلها بعد وطئه إياها، ولو عزلها صارت إذا قومت عليه كالمودعة، فعلى هذا يكون قول غيره يستبرئ، ولا ينبغي أن يصب ماءه على الماء الذي لزمته به القيمة، لأنه ماء فاسد وفاقاً، غير خلاف.

وأما القابسي فقال: معناه[٥] عزلها عند نفسه، قبل الوطء حتى يتيقن براءة رحمها، فإنه بأول مباشرتها ومخالطتها لزمته القيمة، وصب ماءه على ملكه في جارية مستبرأة عنده كالمودوعة، وقول غيره على هذا خلاف.

قال بعضهم: يشبه أن يكون قول غيره على مذهب سحنون، في أنه لا يلزم إلا الأب القيمة في وطء جارية ابنه إلا برضاه، وأن ابنه بالخيار عليه كالشريك.

قال القاضي رحمه الله: والذي عندي، أن ما ذهب إليه ابن الكاتب أصوب، وأنه مراد ابن القاسم بدليل قوله آخر المسألة، «لأنه وطء فاسد، وكل وطء فاسد فلا يطأ فيه حتى يستبرئ»[٦]، فهو إنما علل بفساد الوطء، كما علل به غيره، ولو كان (على)[٧] ما ذهب إليه

---

(١) سقط من ح.
(٢) (كذا في ع وح، وفي ق: إلا.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: طلق جارية، وهو غلط.
(٤) المدونة: ٣/١٣٣.
(٥) في ح: معناها.
(٦) المدونة: ٣/١٣٤.
(٧) سقط من ع وح.

القابسي لعلل بأنه[1] لا يدري براءة رحمها، ولم يعلل بفساد الوطء الذي يقول القابسي: إنه غير فاسد بإلزامه القيمة بالمباشرة، فتأمله، فهو بين[2].

وقوله: «من اشترى جارية وهي في عدة من وفاة أو طلاق فلا يجردها لينظر إليها عند البيع ولا يتلذذ بشيء منها، حتى تنقضي عدتها»[3]، يستدل منها[4] على جواز النظر للجواري، عند التقليب، وتجريدهن لذلك، إذ لو كان ذلك ممنوعاً في جميعهن لما خص به هنا المعتدات، ويؤكده ما في كتاب الخيار، خلاف ما وقع منصوصاً من منع ذلك، في كتاب ابن حبيب، وغيره. وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب الخيار، واختلاف التأويل في تلك المسألة.

وقوله في المبضعة الوجهة[5]: «لا يطأها من اشتريت له حتى يستبرئها»[6] فرق بينها وبين المودعة، أن هذه [إن][7] خرجت من يد مشتريها المؤتمن عليها لغيره، ألا تراه كيف قال: «فبعث بها فحاضت في الطريق، فأشبهت المودعة، إذا كانت تخرج، ولو كان مشتريها (هو)[8] الذي أتى بها إليه لكانت كمسألة المودعة»[9]. وقال أشهب: تجزئها حيضتها

---

(١) كذا في ح، وفي ق: أنه.

(٢) نقل الحطاب هذا النص عن القاضي عياض من التنبيهات، وعلق عليه بقوله: وما قاله فيه نظر؛ أما أولاً فليس في كلام ابن القاسم أنه وطء فاسد، وإنما فيه: وكل وطء فاسد فلا يطأ فيه حتى يستبرئ، ولا أدري كيف قال الحطاب ذلك، لأن هذه الجملة التي ساقها مسبوقة بهذه الجملة: «لأنه وطء فاسد»، اللّهم إلا إذا كانت ساقطة من النسخة التي اعتمدها. (مواهب الجليل: ١٧٢/٤).

(٣) المدونة: ١٣٧/٣.

(٤) كذا في ع، وفي ح: منه.

(٥) في ح: المتوجهة.

(٦) المدونة: ١٤٢/٣.

(٧) سقط من ق.

(٨) سقط من ح.

(٩) المدونة: ١٤٢/٣.

في الطريق، (أو عند الوكيل)[١]، ولا يستبرأ[٢] لسوء الظن، إذ يدخل[٣] ذلك في الحرائر والمماليك، يريد تجويز فعل السوء فيهن، وهو أصل أشهب في توقع[٤] كل حمل مظنون من فساد، أنه لا يلزم، وما قاله في الزوجات والجواري، (فإنه)[٥] لا يلزم، فإنه لو قدرنا[٦] ذلك فيمن يخرج[٧] منهن لم يتفق وطئهن جملة، واحتاج إلى حالة تيقن في البراءة من حملهن، ولا يصل إلى ذلك إلا بحيض، ثم لا يحل له الوطء فيه[٨] حتى يطهرن، وفي آخره الحمل أيضاً ممكن، مجوز منهن[٩]، فلا يتأتى له ذلك، وإن طهرن، إلا أن يكن[١٠] عنده في حرز، وثقاف، حتى يتيقن براءة أرحامهن، ولا يجوز عليهن السوء، وهذا حرج، وخلاف الإجماع، وقد استحسن بعض الشيوخ الاستبراء فيمن يتهمه منهن، ووجوبه فيمن اشتهر بالفساد منهن.

وقوله «عن مالك في التي لا تحيض من صغر ومثلها يوطأ تستبرأ بثلاثة أشهر»[١١]. زاد في كتاب ابن حبيب عنه، وإن أمن عليها الحمل، (مفتضة كانت، أو عذراء)[١٢]، ومثله لابن وهب فيمن توطأ منهن، ومثلها لا تحمل، ففيها المواضعة، قال ابن القاسم: من يحتمل الوطء منهن فإنه يخاف عليها الحمل، قالوا: وهو قول مالك، وأكثر أصحابه، قال ابن

---

(١) سقط من ح.
(٢) كذا في ع، وفي ح: ولا تستبرأ.
(٣) في ح: إذ يرى.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: توقيع.
(٥) سقط من ع وح.
(٦) كذا في ع وفي ح: قررنا.
(٧) في ع وح، تخرج.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: فيهن.
(٩) في د: مدوز ممكن منهن.
(١٠) في ع وح وق ود: أن تكون وأصلحته بما هو مثبت.
(١١) المدونة: ١٤٣/٣.
(١٢) سقط من ح.

حبيب في قول مالك: وهذا تشديد من القول. قد سمعت مطرفاً وعبدالمالك، وذكر ذلك عن جماعة من السلف، أن ذلك إنما هو في التي قاربت الحيض، وكان يخشى عليها الحمل، فأما التي لم تقارب، وليس مثلها يحمل فلا استبراء فيها[١]، لأن الاستبراء إنما هو خيفة الحمل، وفي كتاب القاضي أبي الأصبغ: روى علي بن زياد، عن مالك، لا استبراء[٢] على الصغيرة التي يؤمن عليها الحمل، وإن كان مثلها يوطأ، وللخلاف[٣] في هذا نص عند ابن حبيب، وغيره، كما تراه، وعليه حمله بعض مشايخنا، وهو بين.

والأولى ترك المواضعة والاستبراء فيمن[٤] هذا سبيله في بنت السبع، ونحوها، وحمل اللخمي وغيره الخلاف في بنت تسع، وعشر، ومن يتوقع منها الحمل، وإن كان نادراً، ولعله فيه جاء قول مالك، وابن القاسم، وابن وهب: والأولى لا يخاف منها ذلك البتة، كما أنه لا خلاف في المراهقة.

وقوله «في رواية ابن وهب، في آخر باب استبراء الصغيرة: أن[٥] استبراء [الصغيرة][٦] التي لم تبلغ المحيض، واللائي يئسن[٧] من المحيض في البيع ثلاثة أشهر. على ذلك أمر الناس عندنا. وهو مع ذلك من أعجب ما سمعت[٨]»[٩] أي فيه إشعار (إلى)[١٠] الخلاف الذي ذكره ابن حبيب، من قول من قال شهران، وشهر ونصف، وشهر فقط[١١].

---

(١) المقدمات الممهدات: ٢/١٤٢.
(٢) في ح: الاستبراء.
(٣) كذا في د، وفي ق: والخلاف.
(٤) كذا في ح، وفي ق: فيما.
(٥) في ح: وأن.
(٦) سقط من ق وح.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: والتي يئست.
(٨) «فيها» زائدة في ح.
(٩) المدونة: ٣/١٤٤.
(١٠) سقط من ح.
(١١) انظر هذه الأقوال في المقدمات: ٢/١٤٢ ـ ١٤٣.

وقوله: وكل ما أصابها في الاستبراء من عيب أو داء أو نقصان فللمشتري الرد به. قال بعضهم: يخرج منه أن العبد والأمة إذا صرحا في العهدة أنهما حران أنهما يردان بذلك، وإن لم يثبت، وفيه تنازع.

وقوله «لا يكون عليه للوطء غرم إلا أن يكون نقصها وطؤه»(١) تأمل معناه.

وقوله: «فإن كانت بكرا فافتضها المشتري في الاستبراء فجاءت بولد(٢) لأقل من ستة أشهر، والبائع منكر للوطء»(٣)، إلى آخر المسألة.

[٤٨] وقوله: «إلا أن [يكون](٤) البائع أقر أن الولد ولده إلى قوله: ويكون ولده»(٥)، يخرج منها أن الوطء بين الفخذين يلحق منه الولد، لأنا نتحقق أن حمل هذه قبل بيعها، وقد بيعت بكراً، وهو المنصوص(٦).

قال محمد: كل وطء في موضع إن زل(٧) عنه وصل إلى الفرج لحق به الولد. وقد عارض بعض شيوخنا هذا الأصل بإجماعهم على حد المرأة [التي](٨) تأتي بولد ولا يعرف لها زوج، إذ قد يكون من حجتها أن تقول: والله ما وطئت قط في فرجي، ولكن الماء زل(٩)، وقد قال عليه السلام: ادرؤوا الحدود بالشبهات(١٠). لكن الجواب عن هذا، أنه لما كان غالب

---

(١) المدونة: ١٤٦/٣.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: بذلك، وهو خطأ.
(٣) المدونة: ١٤٦/٣.
(٤) سقط من ق.
(٥) المدونة: ١٤٦/٣.
(٦) انظر هذه النصوص في المدونة: ١٤٦/٣.
(٧) كذا في ح، وفي ق: إن زال وفي ع: إن نزل.
(٨) سقط من ق.
(٩) كذا في ع و ح، وفي ق: نزل.
(١٠) حديث: «**إدرءوا الحدود بالشبهات**»، أخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي من طريق الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ: «**ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم**». وفي إسناده: =

الحمل من الوطء في الفرج، حمل على غالبه، ولم يلتفت إلى هذه الدعوى النادرة، كما لو اعترفت أنه[١] من وطئ في الفرج، وادعت الغصب، فهذه أيضاً لا تصدق، إذ الغالب المعهود فيه الرضى، وقد يفرق بينهما أن هذه لما لم تعرف[٢] بالغصب[٣]، ولم تذكره قط، لم تصدق، وقد يجاب عن هذا بأن تقول أردت الستر على نفسي، فلما أراد الله تعالى كشف سري[٤] بالحمل أثبته، وقد رأى بعض المشايخ أن لها في هذا حجة، وعذراً يجب درء الحد عنها به، كما قال غيرنا وهو قول الشافعي[٥].

وقوله: «كنت أطأ ولا أنزل فيها قال مالك الولد يلزمه ولا ينفعه أن يقول كنت أعزل عنها»[٦] حمله بعضهم على أن الجواب على غير السؤال وأنه أجاب على مسألة العزل، وهو محتمل بأن [كان][٧] أراد [بقوله][٨] لا أنزل فيها بتة، لا بين فخذيها ولا غيره، (وعزل عزلاً بيناً)[٩]، فكما قال:

= يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. ورواه وكيع عنه موقوفاً، وهو أصح، قاله الترمذي. قال: وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك، وقال البيهقي في السنن: رواية وكيع أقرب إلى الصواب، قال: ورواه رشدين عن عقيل عن الزهري، ورشدين ضعيف أيضاً، ورويناه عن علي مرفوعاً: «ادرءوا الحدود»، ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود. وفيه: المختار بن نافع، وهو منكر الحديث، قاله البخاري، قال: وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود، قال: «ادرءوا الحدود بالشبهات». (التلخيص الحبير: ٥٦/٤، كشف الخفاء: ٧٣/١، نصب الراية: ٣٣٣/٣).

وعلى هذا الحديث بنيت القاعدة: «الحدود تسقط بالشبهات» (القاعدة السادسة من الأشباه والنظائر في الفروع للسيوطي: ٨٤).

(١) كذا في ع، وفي ح: أنها.
(٢) في ع: لم يعرف.
(٣) كذا في ح، وفي ق: الغصب.
(٤) كذا ح، وفي ع: إظهار سري، وفي ق: الله تعالى سري.
(٥) كذا في د، وفي ع وح وق: وهو قول.
(٦) المدونة: ١٤٦/٣
(٧) سقط من ق.
(٨) سقط من ق.
(٩) سقط من ح.

فإن عدم الإنزال فيها وعليه حمله[١].

والعزل البين عنها الذي يتحقق أنه لم يخرج منه هنا شيء، ولا أنزل بين الفخذين، فيخاف[٢] سيلان الماء إلى الفرج، وقبول الرحم له، وإنما ابتدأ دفقه (وحقنه)[٣] وخروج أول مائه بعد عزله عن الفرج، والفخذين، وأراقه في أعكانها، وغير ذلك من جسدها، فيما[٤] يتحقق أنه لا يصل إلى الفرج منه شيء، فهذا لا يلحق به عندهم[٥] ولد[٦].

قال[٧] بعض شيوخنا: ويحلف، وإن كان (إنما)[٨] قال (له)[٩] لم أنزل فيها، أي في الفرج، وإنما أنزلت خارجاً عنه، بين الفخذين، وقربه، فهذا هو العزل الذي أجابه عنه، وعليه حمله غير واحد من الشيوخ.

وكذلك مسألة الذي قال كنت أفخذها، ولا أنزل فيها، أي بين فخذيها، ولذلك لم يلحق به الولد، لأنا لو قدرنا[١٠] هنا انفلاتاً بين الفخذين فهو يسير، ولا يصل ليسارته إلى الفرج، [ويمحق دونه بخلاف لو أنزل ماءه كله أو أكثر منه فهذا يخشى منه أن يسري إلى الفرج][١١].

وقد ذهب بعضهم إلى خلاف هذا، وبأن الإنزال بين الفخذين لا

---

(١) في ح: حمل
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: يخاف.
(٣) سقط من ح.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: مما.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: عنده.
(٦) كذا في د، وفي ع وح وق: وقد.
(٧) في ح: وإذ قال.
(٨) سقط من ع.
(٩) سقط من ع وح.
(١٠) في ح: قررنا.
(١١) سقط من ق.

يلحق به ولد، لأنه يفسد بمباشرته[١] الهوى. قالوا: ولو كان الإنزال بين شفرتي[٢] الفرج لم يختلف في إلحاق[٣] الولد منه، وكذلك اختلفوا في إلحاقه[٤] من الوطء في الدبر.

وقوله: «الوكاء ينفلت»[٥] - بكسر الواو ممدود - استعارة وتشبيه بخروج الماء في الفرج، قبل العزل.

والوكاء: هو الخيط الذي يشد به فم القربة.

«وعركت الجارية[٦]»[٧] - بفتح العين والراء - معناه حاضت[٨].

والجارية العذراء: ممدود هي البكر، التي لم تفتض. وأصله من الضيق. ومنه تعذر علي الأمر: أي ضاق سبيل الوصول إليه.

والعقر - بضم العين - الصداق[٩]. «ورواية ابن وهب، وابن نافع، عن مالك، في آخر باب وطء الجارية أيام الاستبراء، فيمن ابتاع أمة حاملاً من غيره، فلا يحل له وطئها، ولا يباشرها ولا يقبِّلها إلى آخر المسألة»[١٠]، هي صحيحة لابن وضاح، وبعض القرويين، وسقطت لغيرهم من الرواة، زاد في رواية الدباغ، (قال)[١١]: «وإن بيعت بالبراءة حاملاً أو غير حامل فلا يقبِّل، ولا يباشر، لا قبل أن يتبين حملها، ولا بعده[١٢]، حتى

(١) كذا في ع وح، وفي ق: بمباشرة.
(٢) كذا في ع، وفي ق: شفري.
(٣) في ع: لحوق.
(٤) في ع و ح: لحاقه.
(٥) الذي في المدونة (١٤٧/٣): الوطء ينفلت.
(٦) عركت المرأة تعرك عركاً وعراكاً، وعروكاً: حاضت. (اللسان: عرك).
(٧) المدونة: ١٤٥/٣.
(٨) شرح غريب ألفاظ المدونة، ص: ٩٥.
(٩) قال ابن منظور: قال أحمد بن حنبل: العقر: المهر. (لسان العرب: عقر).
(١٠) المدونة: ١٤٦/٣.
(١١) سقط من ح.
(١٢) كذا في د، وفي ق: ولا بعد.

تضع»[١]. قال يحيى هذه الزيادة لابن وهب.

وقوله فيها: «إن كان حملها ذلك عنده أو عند غيره من زوج أو زنا»[٢] ولا خلاف ـ كما قال ـ في الواطئ[٣] ممن كان.

وقوله: «ولا يباشرها[٤]»[٥] إلى آخر الكلام. (و)[٦] مذهبه هنا (أنه)[٧] على العموم كيف كانت، وفي كتاب (ابن)[٨] سحنون عن أبيه لا بأس بذلك، كالحائض، ولابن حبيب في المسبية[٩] إن كان من زنا فله الاستمتاع بما عدا الوطء، وكذا يأتي إذا حدث الحمل عنده، أو رضي بعيبه، قال فضل: ومالك وأصحابه على خلاف ذلك.

ولا خلاف في المعتدة من طلاق، أنه لا يحل له منها الاستمتاع حتى تخرج من عدتها، كما أنه لا خلاف فيما فيه المواضعة، والاستبراء، أنه لا يستمتع منهن بشيء حتى تخرج من ذلك.

---

(١) المدونة: ٣/١٤٦.
(٢) المدونة: ٣/١٤٦.
(٣) في ح: الموطأ.
(٤) كذا في ع وح، وفي المدونة (٣/١٤٦): ولا ينبغي له أن يباشرها. وفي ق: ولا يباشر.
(٥) المدونة: ٣/١٤٦.
(٦) سقط من ع وح.
(٧) سقط من ح.
(٨) سقط من ح.
(٩) كذا في د، وفي ق وح: المسألة.

كتاب الصلح[1]

الصلح: معاوضة عن دعوى. وهو على ثلاثة ضروب:

صلح على إقرار.

وصلح على إنكار.

وصلح على سكوت من المطلوب. وهو عندنا جائز في الوجوه الثلاثة.

ومنع الشافعي الصلح على الإنكار[2]. وحكاه ابن الجهم[3] عن بعض أصحابنا. ورأى المخالف أنه من أكل المال بالباطل.

فالصلح على الإقرار معاوضة صحيحة، يدخل فيه جميع ما يدخل في جميع البياعات، من صحة، وعلة، وفساد، لأن بإقراره ارتفع أمر الخصام،

(١) المدونة: ٣٦٠/٤. قال ابن عرفة في تعريف الصلح: انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع، أو خوف وقوعه. (شرح حدود ابن عرفة: ص: ٤٣٩).

(٢) انظر المعونة: ١١٩١/٢

(٣) أبو بكر بن الجهم: هو أبو بكر، محمد بن أحمد بن الجهم، المعروف بابن الوراق المروزي، سمع القاضي إسماعيل وتفقه معه، وروى عن إبراهيم بن حماد، ومحمد بن عبدوس، وغيرهم؛ روى عنه أبو بكر الأبهري، وأبو إسحاق الدينوري، وغيرهم. له عدة كتب، منها: الرد على محمد بن الحسن، وكتاب بيان السنة الذي بلغ حجمه خمسون كتاباً، ومسائل الخلاف، والحجة لمذهب مالك، وشرح مختصر ابن عبدالحكم الصغير، وغيرها؛ توفي سنة: ٣٢٩هـ، وقيل: ٣٣٠هـ. (انظر ترتيب المدارك: ١٩/٥ ـ ٢٠، والديباج: ١٨٥/٢ ـ ١٨٦، وشجرة النور، ص: ٧٨ ـ ٧٩).

ووجب لصاحبه أخذه إن كان قائماً، أو قيمته إن كان فائتاً، فيما يلزم ضمانه، أو مثله إن كان ذا مثل، ثم لا يخلو مع قيامه أن يكون غائباً، أو حاضراً، فيجري فيه [جميع][١] ما يجري في البيوع[٢].

وما انعقد فيه من فساد لم يمض منه إلا ما يمضي من مكروه البيوع، إذ هو (بيع)[٣] حقيقة، ومعاوضة صريحة. فكذلك[٤] ما وقع به[٥] الصلح، من دعوى على إقرار، وإنكار مختلط[٦]، كالمقر ببعض[٧] حق، وهو منكر لبعضه، وأما على الإنكار المحض، فهاهنا يختلف أصل قول[٨] مالك، وابن القاسم.

فمالك يعتبر فيه ثلاثة أشياء: ما يجوز على دعوى المدعي[٩]، ومع إنكار المنكر، وعلى ظاهر [الحكم][١٠] فيما اصطلحا عليه. فإذا صحت المعاوضة على الوجوه الثلاثة صح الصلح[١١].

على هذا يأتي مذهبه في الكتاب، ويفهم [٤٩]/ من قوله: واشتراطه في المسألة التي تأتي بعد هذا بقوله: «إن كان مقرًّا»[١٢].

---

(١) سقط من ق.
(٢) قال ابن فرحون: والصلح بيع من البيوع إن وقع على الإقرار، وكذا إن وقع على الإنكار عند مالك. (تبصرة الحكام: ٤٨/٢، مواهب الجليل: ٨٠/٥).
(٣) سقط من ح.
(٤) في ح: وكذلك.
(٥) في ع و ح: في.
(٦) كذا في ح، وفي ق: مختلطة.
(٧) كذا في ع و ح، وفي ق: لبعض.
(٨) كذا في ع، وفي ق: أصل، وفي ح: قول.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: المشتري.
(١٠) سقط من ق.
(١١) وابن القاسم يشترط الأولين فقط، وأصبغ يشترط شرطاً واحداً، وهو ألا تتفق دعواهما على فساد. (ميارة على التحفة: ١٤٤/١).
(١٢) المدونة: ٣٦٤/٤.

ومذهب ابن القاسم إنما يعتبر الصلح في حق كل واحد منهما على انفراده، فإذا صح الصلح على ذلك، ولم يكن فيه فساد أمضاه، ولم يلتفت[١] إلى ما يوجبه الحكم[٢]، وحكم السكوت حكم الإقرار[٣] على قولهما معاً[٤]، فما وقع من صلح حرام [على الإقرار والسكوت فسخ على كل حال، كالبيوع. وكذلك ما وقع من صلح حرام][٥] في صلح الإقرار، والمختلط بالإنكار، فيصالحه على ما لو انفرد به الإقرار لم يجز، كمن ادعى على رجل طعاماً من بيع، ودراهم، فاعترف له بالطعام، وأنكره الدراهم، فصالحه من دعواه على طعام أكثر من طعامه، أو طعام مؤجل، أو غيره، أو اعترف له بالدراهم، وصالحه على دنانير مؤجلة، أو دراهم أكثر من دراهمه، فكل واحد منهما مصالح بحرام، إذ الصلح فيما جعل[٦] فيه إقرارهما، قاله بعض شيوخنا، وهو مما لا يختلف فيه، لأن الحرام [وقع][٧] في حقهما جميعاً.

[قال][٨] وإنما يختلف إذا [كان][٩] توقع الفساد في حق أحدهما،

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: ولا يلتفت.
(٢) قال اللخمي: إن تعين الحق على أحدهما كان الحكم عليه لتعين الحق، وهو المقصود، وإن أشكل حملهما على الصلح إن قدر على ذلك، وإلا وعظهما، لقول عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري: واجتهد في الصلح ما لم يتبين لك وجه القضاء. (الذخيرة: ٥/٣٣٦).
(٣) من القواعد الخلافية في المذهب المالكي: السكوت على الشيء هل هو إقرار أم لا؟ (إيضاح المسالك، ص: ٣٧٣، القاعدة: ٦٣٣ من قواعد المقري. ومن قواعد المذهب الشافعي: لا ينسب إلى ساكت قول، الأشباه والنظائر في الفروع للسيوطي، ص: ٩٧).
(٤) في ع و ح: جميعاً.
(٥) سقط من ق.
(٦) كذا في ع و ح، وفي ق: حصل.
(٧) سقط من ق.
(٨) سقط من ق.
(٩) سقط من ق.

وذلك في مسألة الصلح على الإنكار المحض[١]، مثل أن يدعي عليه عشرة دنانير، فينكره فيصالحه منها على مائة درهم إلى أجل، فإن هذا في حق المدعي لا يجوز، والمدعى عليه يقول: لم يكن له علي شيء، وإنما افتديت بما دفعت عن اليمين الواجبة علي، فمالك وأصحابه يفسخون هذا، وأصبغ يمضيه[٢]. واختلف في المكروه، وهو أن يقع على وجه ظاهره[٣] الفساد، ولا يتحقق ذلك من جهة واحد منهما، فقال مطرف: يمضي. وقال عبدالمالك: يفسخ بالقرب[٤] ويمضي بالبعد.

ومثاله مسألة الكتاب «في مدعي مائة درهم على رجل وهو ينكرها[٥]، فصالحه منها على خمسين إلى شهر»[٦] أو على تأخير جميعها، لأن كل واحد يقول: لا حرام فيما فعلت.

المدعي يقول: أخرت أو حططت[٧]، وأخرت حقي بغير عوض. والمدعى عليه يقول: افتديت من يمين[٨] وجبت بشيء أخذته[٩] دون عوض، وظاهره أن المدعي سلف لنفع اجتره[١٠]، وهو خوف قلب اليمين عليه، أو مخافة أن يحلف [له][١١] الآخر، فيذهب ماله[١٢].

---

(١) قال ابن حزم: لا يحل الصلح البتة على الإنكار ولا على السكوت الذي لا إنكار معه، ولا إقرار ولا على إسقاط يمين قد وجبت، ولا على أن يصالح مقر على غيره. (المحلى: ٨/١٦٠).

(٢) المقدمات: ٢/٥١٨ ـ ٥١٩.

(٣) في ع و ح: ظاهر.

(٤) المقدمات: ٢/٥١٩، البيان والتحصيل: ١٤/٢١٠.

(٥) في ع وح: ينكر، وهي ساقطة من المدونة..

(٦) المدونة: ٤/٣٦٤.

(٧) كذا في ع وح، وفي ق: أخذت وحططت.

(٨) كذا في ع وح، وفي ق: بيمين.

(٩) كذا في ع وح، وفي ق: على شيء أخذته.

(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: أجره.

(١١) سقط من ق.

(١٢) النوادر: ٧/١٧١.

وكذلك لو ادعى كل واحد منهما على صاحبه حقاً، فأخذ كل واحد منهما صاحبه به، فكل واحد يقول: أنا محق[١].

وظاهره: أن كل واحد منهما مسلف لصاحبه[٢]، ليسلفه. فمالك راعى الأصول الثلاثة التي قدمنا في مسألة الكتاب. وشرط فيها إذا كان مقراً، لأنه إذا أقر ثم أخره فهو محسن، فاعل معروف، ولم تبق تهمة في حقهما، ودليل قوله أنه إن كان منكراً لا يجوز، وإلا فما فائدة قوله: إن كان مقراً شرطه ذلك. وهو نص ما له[٣] في العتبية، وغيرها.

وقال ابن القاسم: أنه لم يسمع منه في الإنكار، وأجازها في الإنكار[٤] على أصله المتقدم في مراعاة الصحة في حق كل واحد منهما على انفراده.

فالمنكر يقول: ألزمت نفسي لدفع الخصام ما لا يلزمني، ودفعت عني مظلمة بيمين الدعوى بما أعطيت.

والمدعي يقول: أخرت[٥] لئلا يجحدني فيظلمني، أو يرد علي اليمين فيوجب علي ما يشق علي مما لا يلزمني، فإنما أخرت[٦] لدفع مظلمة، وذلك جائز لي، فلم أسلف لأستجر نفعاً.

وقوله «في أول الباب فيمن اشترى عبداً بمائة دينار فأصاب به عيباً وهو لم يفت فصالح البائع على مائة درهم إلى أجل، قال: لا يجوز، لأنه ذهب بفضة ليس يداً بيد»[٧].

---

(١) كذا في ح وفي ع و ق: محسن.
(٢) المقدمات: ٥١٩/٢.
(٣) في ح: نص مالك.
(٤) كذا في ح، وفي ق: مع الإنكار.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: أخذت.
(٦) كذا في ع و ح، وفي ق: أخذت.
(٧) المدونة: ٣٦٠/٤.

ثم قال: «(فلما)[١] فسخا[٢] قيمة العيب من الذهب في دراهم إلى أجل كان ذلك الذهب[٣] بالورق إلى أجل»[٤]. هذا [كلام][٥] فيه تجوز، ولفظ له[٦] تأويل، لأنه ذكر قيمة العيب، وقيمة العيب [لم تملك][٧] بعد (مع)[٨] قيام العبد[٩].

وظاهر الكلام وجوبها، وقد اعترضها سحنون. وقال: أي قيمة وجبت في العيب والعبد قائم، وإنما معنى المسألة لمن يريد توجيه صحتها أن البائع قد كان انتقد الثمن، فلما وجد المشتري العيب كان له الرد، وأخذ دنانيره[١٠]، فلما اصطلحا بما ذكر، فكأنه أخذ العبد ببعض الدنانير، وفسخ ما قابل العيب في دراهم إلى أجل فهو معنى قوله: قيمة العيب، أي ما كان يقع له من الثمن، أو القيمة لو قوم.

وقوله في مسألة «فوات العبد فصالحه في قيمته بدنانير أو دراهم أو عروضاً[١١] نقداً فلا بأس به بعد معرفتهما بقيمة العيب»[١٢]. وهذا أصل فيه تنازع في المستخرجة وغيرها.

وفي كتاب محمد لمالك: أنه يجوز، وإن لم يعرفا قيمة العيب[١٣].

---

(١) سقط من ح.
(٢) كذا في المدونة، وفي ع وح وق: فسخ.
(٣) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: كذلك على أن الذهب.
(٤) المدونة: ٣٦٠/٤.
(٥) سقط من ق.
(٦) في ح: فيه.
(٧) سقط من ق.
(٨) سقط من ح.
(٩) كذا في ع و ح، وفي ق: العيب.
(١٠) كذا في ع و ح، وفي ق: الدنانير.
(١١) في المدونة وح، وفي ع: أو عرضاً، وفي ق: أو عروض.
(١٢) المدونة: ٣٦٠/٤ ـ ٣٦١.
(١٣) النوادر: ١٨١/٧ ـ ١٨٢.

قال بعضهم: وانظر قوله في الكتاب بعد هذا في المسألة: «وإن صالحه بدنانير إلى أجل. فانظر فإن كان مثل قيمة العيب، أو أدنى فلا بأس (به)[١] وإن كانت أكثر فلا خير فيه»[٢]. وإن كان[٣] الصلح قبل النظر فهو خلاف[٤] قوله: «بعد معرفتهما»[٥]، وإن كان بعد النظر فهو وفاق.

قال القاضي: ولم يقل هذا شيئاً، وإنما[٦] نظر الحاكم والمفتي بعد نظرهما، و(بعد)[٧] معرفتهما بقيمة العيب، وزيادتهما ما زاد، أو نقصهما، أو تأجيلهما. قالوا: ولو صالحه هنا (بعدد)[٨] دنانير قيمة العيب من غير سكة الثمن لجاز، لأنه من باب المبادلة، والاقتضاء ما لم[٩] يدخلها على[١٠] الاقتضاء.

وقول أشهب[١١] في المصالح من قيمة عيب قبل تفرقهما على دراهم، والثمن دنانير، قال: ذلك جائز، وإن كان أكثر من صرف الدنانير[١٢]. هذا على ما وقع له مفسراً في غير المدونة، من إجازة[١٣] الصرف والبيع.

نبه أبو محمد بن دحون[١٤] على أنه مذهبه في الكتاب من هذه

---

(١) سقط من ع وح.
(٢) المدونة: ٤/٣٦١.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: فإن كان.
(٤) كذا في ع وفي ح: فلا خير فيه.
(٥) المدونة: ٤/٣٦١.
(٦) في ع: وإنما هو وفي ح: وإنما هذا.
(٧) سقط من ع وح.
(٨) سقط من ح.
(٩) كذا في ح، وفي ق: بما لم.
(١٠) كذا في ح، وفي ق: علل.
(١١) كذا في المدونة وح، وفي ع: وقول ابن شهاب، وهو خطأ.
(١٢) المدونة: ٤/٣٦٠.
(١٣) في ح: من أجل.
(١٤) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن دحون: أحد فقهاء قرطبة الأجلاء، أخذ عن ابن المكوي، وابن زرب، وأبي عمر الإشبيلي، توفي ٤٣١هـ. (شجرة النور، ص: ١١٤).

المسألة، وأشار ابن حبيب إلى ذلك بقوله: واستخفه بعضهم.

وغيره من الشيوخ قال: إنما استخفه في هذه المسألة، لأنه صلح على الرد بالعيب، ودفع الخصام على أصله أيضاً في هذا الباب من الصلح، أنه شراء المرجع، وأن العقد الأول على حاله، وإنما أعطى البائع ما أعطى للمشتري، ليتمسك ببيعه، ولا يخاصم.

وابن القاسم راعى أنه لما ملك الرد بالعيب، كأنهما ابتدءا البيع بعبد ودراهم، بدنانير، أجراها مجرى البيع، والصرف، في القلة والكثرة.

قال بعض الشيوخ: وهذا ما لم يقل: رددت، فإن قال: رددت، فصلحهما (يعد)[1] ابتداء بيع يجوز [٥٠] فيه؛ ما يجوز في البيع، ويمتنع ما يمتنع، يريد على قوليهما جميعاً، وقد تقدم الاختلاف فيما يجب به الرد في العيب، في كتاب العيوب.

«ومسألة الطوق»[2] عارض بها بعضهم مسألة الخلخالين، في كتاب الصرف، لأنه اشترط هناك حضور الخلخالين، ولم يشترط مثله هنا. وقد قال سحنون في مسألة الخلخالين[3]: لا يجوز إلا أن يكونا في مجلس الصرف لم يفترقا، كالصرف في الدينار، يجد به عيباً، فلا يجوز الصلح فيه[4].

وقد فرق أبو محمد بين المسألتين، لأن الدينار[5] لا يتعين، فصار إذا صالحه[6]، كأنه باعه منهم بما ترتب في ذمته حين عقد

---

(١) سقط من ع وح.

(٢) المدونة: ٣٦١/٤.

(٣) كذا في ع: الخلخالين، وفي ح: الطوق.

(٤) انظر الذخيرة: ٣٤٨/٥.

(٥) كذا في ع، وفي ح: الدنانير، وفي ق: الدين.

(٦) كذا في ع وح، وفي ق: صالحهم.

الصرف، من دينار سالم، والطوق معين، وفرق بعضهم بينهما أيضاً، بأن الخلخالين في غير ضمان مشتريهما لمستحقهما، فكان أجاز بيعه بغير حضوره، صرفاً مؤخراً، كتصريف الدنانير المودعة ممن هي في بيته، والطوق في ضمان مشتريه[١]، فكان تقدير[٢] تجديد عقد صرفهما الآن [فيه][٣] كصرف الدنانير المغصوبة، أو الدين ممن هي عليه، وإلى هذا نحا ابن الكاتب[٤].

وقوله في المسألة «إذا صالحه منها على دراهم دفعها إليه إنه جائز إن كانت من جنس الدراهم التي دفعها إليه»[٥].

اختلف الشيوخ إذا تأخرت من غير شرط، فمنهم من أجاز ذلك، (كما أجاز)[٦] في الكتاب تأخير ما صالح به من دنانير، في «مسألة العبد، من غير شرط»[٧] أول الكتاب، وأكثرهم لم يجيزوا ذلك، كما لو كان بشرط، لأنه عندهم صرف مستأخر، والاستئخار في الصرف بشرط، وبغير شرط، لا يجوز.

ومسألة العبد إنما اتقى فيها البيع والسلف، فإذا لم يكن في العقد مشترطاً سلماً من ذلك، ولو كان في مسألة «العبد الصلح مكان العشرة دنانير دراهم، لم يجز تأخيرها بشرط، ولا بغير شرط»[٨]. وعلى أصل

---

(١) انظر كلام ابن يونس في المسألة في الذخيرة: ٣٤٨/٥.
(٢) في ح: تقرير.
(٣) سقط من ق.
(٤) أبو عبدالرحمٰن بن محمد المعروف بابن الكاتب: أخذ عن ابن شبلون، والقابسي، وجرت بينه وبين أبي عمران الفاسي مناظرات. توفي ٤٠٨. (شجرة النور، ص: ١٠٦).
(٥) المدونة: ٣٦١/٤.
(٦) سقط من ح.
(٧) المدونة: ٣٦٠/٤.
(٨) المدونة: ٣٦٠/٤.

أشهب في الباب[١] أنه سواء، وأن البيع الأول باق[٢] على إجازة[٣] صلحه فيهما[٤] بدراهم من غير سكة[٥] (الثمن)[٦]، يجوز التأخير بشرط، وبغير شرط، صالحه بدنانير، أو دراهم.

قال أبو عمران: ولو فات الطوق جاز أن يصالحه على دراهم مؤخرة بقيمة[٧] العيب، أو أقل، كمسألة العبد إذا فات.

وقوله «إذا صالح الورثة زوجة الميت على دنانير من الميراث وقد ترك دنانير ودراهم وعروضاً ولم يترك ديناً، لا بأس بذلك، إذا كانت الدراهم قليلة، وقبض ذلك يداً بيد»[٨] يريد أن الذهب الذي أعطوها أكثر من حظها من الذهب الذي[٩] في التركة، مثل أن يكون[١٠] عدة الذهب ثمانين[١١]، فصالحوها على عشرين، فها هنا[١٢] اشترط قلة[١٣] الدراهم، لئلا يدخلها بيع وصرف، ولو كان الذي أعطوها عشرة من هذه الثمانين لم تبال، أكثرت الدراهم، أو قلَّت، كان في التركة دين أم لا. لأن هذه أخذت حقها من هذه الدنانير، وتركت ما سواه، ووهبته، وليس هذا بصلح، وإنما احتسبت[١٤] وأخذت بعض حقها،

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: الكتاب.
(٢) في ع: تأول، وليس في ع وح: باق.
(٣) كذا في ع، وفي ق: إجازته.
(٤) كذا في ع، وفي ق: فيها.
(٥) في ع و ح: السكة.
(٦) سقط من ع وح.
(٧) في ع و ح: كقيمة.
(٨) المدونة: ٣٦٣/٤.
(٩) في ع وح: التي.
(١٠) في ح: أن تكون.
(١١) في ع و ح: ثمانون.
(١٢) في ح: وما هنا.
(١٣) كذا في ع، وفي ح: علة.
(١٤) كذا في ع، وفي ق: أحسنت، وفي ح: احتبست.

كما نص عليه أول الباب[١]، وآخره، وسواء كانت العشرون في المسألة الأولى جملة ما ترك الميت من الدنانير، أو بعضها. على هذا تأول شيوخنا: أبو محمد، وغيره، مسألة الكتاب.

وفي كتاب محمد: إنما ذلك إذا لم يبق في التركة من الذهب سوى الذي صولحت عليه، إذا كان أكثر من حقها من الذهب.

وقد تكلم شيوخنا على تعليل القولين بما لا فائدة في تكراره، لكن القطع بأن مذهب الكتاب ما أشاروا[٢] إليه من خلاف محمد ليس بظاهر.

وقوله «في مسألة الشريكين يعملان في حانوت وفيه شركة متاع لهما ودنانير ودراهم وفلوس فأعطى أحدهما دنانير، وافترقا[٣] لا خير فيه»[٤].

(قيل)[٥]: معناه أن الدراهم أكثر من صرف دينار، ولو كان أقل جاز.

قال محمد: وليس فيها دنانير، سوى ذلك، وتأولها أبو محمد على أنه أخذ من الدنانير أكثر من حظه، وفيها من الدراهم أكثر من صرف دينار، كمسألة الزوجة سواء.

وقيل: معناها أن الدنانير من مال المعطي لا من مال الشركة، فسواء[٦] حينئذ، كانت الدراهم قليلة، أو كثيرة لا يجوز.

وقوله في باب مصالحة الورثة عن مال الميت «لو هلك رجل بينه وبين رجل خلطة فادعى[٧] عليه ولد الهالك»[٨] هذا أصله في الكتاب، في

---

(١) يقصد باب مصالحة المرأة من مورثها من زوجها الورثة. (المدونة: ٣٦٢/٤).
(٢) كذا في ع و ح، وفي ق: أشار.
(٣) في ع: وافترقا الشريكين هكذا، وسقطت كلمة الشريكين من ح وق.
(٤) المدونة: ٣٦٤/٤.
(٥) سقط من ح.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: سواء.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: وادعى.
(٨) المدونة: ٣٦٥/٤.

مراعاة الخلطة، وقد ذكرها في كتاب الشهادات[١]، والخلاف في اشتراطها الآن معلوم، قالوا: فلا يتوجه للوارث طلب هذا بما لأبيه عنده، إلا أن يحقق دعواه، فأما لو قال: وجدته[٢] بخط أبي، أو أعلمني[٣] به، لم يلتفت إلى دعواه، إلا أن يثبت. فانظر ما قالوه.

وقوله: «توي ما على الغريم»[٤] أي هلك. بكسر الواو وفتح الياء، وقد قيل[٥]: بفتح الواو، والأول أفصح[٦].

وقوله في مسألة «الرجلين، لهما ذكر حق بكتاب واحد، أو بغير كتاب، من بيع باعاه بعين، أو ما يكال، أو يوزن، غير الطعام، والإدام، أو من شيء[٧] أقرضاه من الدنانير، والدراهم، والطعام، إلى آخر المسألة»[٨].

قيل: إنما استثنى الطعام هنا من بيع، لأن إذنه له في الخروج لاقتضاء نصيبه مقاسمة، والمقاسمة فيه كبيعه قبل استيفائه. قاله ابن أبي زمنين، وغيره.

وفي قسمة الأسدية لمالك خلاف هذا، وهو أصل متنازع فيه، هل القسمة بيع أو تمييز حق[٩]، وحمله أبو عمران وغيره على أنه[١٠] راجع إلى مآل[١١] المسألة من بيع أحدهما نصيبه من غريمه أو مصالحته[١٢] إياه عنه،

(١) المدونة: ٥/١٧٤.
(٢) كذا في ع وفي ح: وجدت.
(٣) كذا في ح، وفي ق: وأعلمني.
(٤) المدونة: ٤/٣٦٦.
(٥) كذا في ع و ح، وفي ق: وقيل.
(٦) حكى الفارسي: أن طيئا تقول: توى بالفتح. (لسان العرب: توي).
(٧) كذا في المدونة، وفي ح: أو بشيء، وفي ق: أو شيء.
(٨) المدونة: ٤/٣٦٥.
(٩) القاعدة: ٨٧٥ من قواعد المقري، ص: ٣٤٨.
(١٠) كذا في ح، وفي ق: إلى أنه.
(١١) في ع و ح: مال.
(١٢) في ح: ومصالحته.

كما ذكر ذلك آخر الكتاب، وكرره بلفظه، فقال: «من غير الطعام، والإدام، فصالح[١] من ذلك على دنانير»[٢] فهذا يبين أنه مراده، وأن ذلك بيع الطعام قبل استيفائه[٣].

وقول ابن القاسم [هنا][٤] في صفة رجوع الشريكين جميعاً على الغريم[٥] بما بقي للذي لم يخرج، وبما أخذ من يد الخارج، وأنهما يتبعانه[٦] معاً، هذا قول غيره (في الكتاب)[٧] في كتاب المديان، ولابن القاسم هناك قول غير هذا، أن الذي لم يخرج يرجع على المديان بما له قبله أو لا فيرد منه على الخارج ما أخذ له[٨].

والقول الآخر هنا في صفة دخول [٥١]/ القاعد على الخارج فيم اقتضاه[٩] (ذلك)[١٠].

وكلام سحنون وتفريقه[١١] بين الصلح قبل الحط ثابت في كتاب المديان لغير ابن القاسم[١٢]، وثابت هنا في رواية يحيى، وسقط عند إبراهيم بن محمد، وفي كثير من الروايات هنا، ولم يكن في كتاب الدباغ، وضرب عليه.

قال الأبياني: قرأه لنا يحيى، وكان مخطوطاً عليه في كتابه.

---

(١) كذا في المدونة وع و ح، وفي ق: فيصالح.
(٢) المدونة: ٣٦٨/٤.
(٣) التاج والإكليل: ٨٨/٥.
(٤) سقط من ق.
(٥) المدونة: ٣٦٧/٤.
(٦) كذا في ع و ح، وفي ق: يبيعانه.
(٧) سقط من ع وح.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: ثمنه.
(٩) في ع وح: إذا حط، وليس في ق.
(١٠) سقط من ع وح.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: في تفريقه.
(١٢) المدونة: ٢١١/٥.

قال ابن وضاح: قرأه لنا سحنون في بضع العرضات، وطرحه في أخرى[١].

وكذلك قوله أيضاً بعد ذلك، وبعد قوله: «والدين حكمه حكم العرض»[٢]. ثم زاد، وهي الخمسة والعشرون ديناراً، وليس على من تعدى على عين بغصب، أو وديعة عنده، اشترى بها شيئاً، أن يؤخذ منه ما اشترى به[٣]، وإنما عليه مثل العين الذي تعدى[٤] عليها.

ثبت هذا الكلام عند إبراهيم بن باز، وسقط من رواية ابن وضاح[٥].

وقال: طرحه سحنون ولم يكن في رواية يحيى بن عمر، ولا ابن أبي سليمان.

وقول سحنون، بعد قول غير ابن القاسم، قال سحنون: «فخذ هذا على قول ابن القاسم، فإنه أشبه بأصولنا»[٦] وأحسن، وبه نأخذ، «فخذ هذا على هذا إن شاء الله»[٧]. ثبت عند الدباغ، والأبياني، وابن وضاح.

وقوله بعد ذلك «ثم يرجعان على الغريم فيكون ما عليه بينهما»[٨]. ثبت لابن القاسم وحده، وسقط لسائر الرواة، وهو[٩] على أصله في الكتاب صحيح، ومثله لغير ابن القاسم في كتاب المديان في العرض «إذا اقتضاه من حقه، قال فلشريكه نصفه، ثم يكون بقيمة الدين بينهما»[١٠].

---

(١) في ح: آخرا.
(٢) المدونة: ٣٦٨/٤.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: بها.
(٤) في ح: قيموا.
(٥) وهو ساقط كذلك من طبعة دار صادر.
(٦) هذا النص ساقط من طبعة دار الفكر، وهو ثابت في طبعة دار صادر: ٣٦٧/٤.
(٧) هذا ساقط من طبعة دار صادر وثابت في طبعة دار الفكر (٣٥٢/٣) مكان النص السابق.
(٨) المدونة: ٣٦٨/٤.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: وهذا.
(١٠) المدونة: ٢١١/٤.

قال ابن القاسم هناك: إنما يرد عليه قيمة ما أخذ منه، من نصف عرضه.

قال (بعض)[١] الشيوخ: معنى قول ابن القاسم، أن العرض قيمته أقل من نصيب المصالح، ولو كان أكثر لم يرد على المصالح صاحبه إلا نصف ما أخذ من الغريم، ويكون هنا موافقاً لقول غيره.

واختلف تأويل الشيوخ على هذا، فيما يكال، أو يوزن.

فقيل: يرد عليه مثل ما أخذ. وقيل: قيمته. وقد خرج بعض الشيوخ الخلاف[٢] في أنه ليس على الخارج فيما قبض شيء، ولا يدخل عليه، وهو[٣] أصل متنازع فيه.

وقال ابن شبلون: ولا يختلف لو كان الصلح قبل محل الأجل، أنهما يرجعان إلى الغريم بما بقي لهما، لأن المُصالح يقول: حططت من دَيني لما قبضت، واستعجلت. وقال أبو عمران: ذلك سواء صالح قبل أو بعد، الخلاف يتصور.

وقوله «في الذي أقر بقتل خطأ وصالح أولياء المقتول على مال دفعه إليهم قبل أن يقسموا وتجب على العاقلة الدية، وهو يظن أن ذلك يلزمه (أرى ذلك جائزاً)[٤]»[٥]، فمذهبه[٦] هنا أن الدية في الإقرار على العاقلة بقسامة[٧]، وأنه شاهد ما لم يتهم بغنى[٨] ولد المقتول، على ما فسر في

(١) سقط من ع وح.
(٢) في ع: الاختلاف وسقط من ح.
(٣) كذا في ع و ح، وفي ق: وهذا.
(٤) سقط من ح.
(٥) المدونة: ٣٦٩/٤.
(٦) في ح: أن مذهبه.
(٧) كذا في ع وفي ح: بالقسامة.
(٨) في ح: لغناء.

كتاب الديات[1] وغيره.

وقوله آخر[2] المسألة: «وقد اختلف الناس فيه عن مالك»[3] (لم يثبت عن مالك)[4] عند ابن عتاب، وهو ثابت في كتاب ابن المرابط، لابن القاسم، ويحيى، وأحمد بن داود، ولغيرهم بإسقاطه، لكنه صحيح مفسر بعد في روايتهم بقولهم، «وقاله مالك أيضاً، وقال مالك أيضاً: لا يكون عليه شيء إلا بالقسامة»[5]، ثبتت هذه الزيادة كلها من قوله: وقاله مالك أيضاً. لابن وضاح، وابن باز[6]، وليست عند يحيى، ولا أحمد، وزاد في بعض الروايات.

وقال بعضهم: على العاقلة. وقال ابن القاسم، وأشهب، عن مالك: وهو على العاقلة بالقسامة[7]. ثبت هذا[8] عند وهب بن ميسرة وهو في كتاب ابن المرابط، عند الدباغ، والأبياني.

قال القاضي: فعلى إثبات هذه الروايات، واختلافها، يأتي في المسألة في الكتاب ثلاثة أقوال، كلها لمالك.

أولها: أن الدية في ماله وحده، بغير قسامة، وهو قول المغيرة، وابن الماجشون[9].

---

(١) المدونة: ٣٧٤/٦.
(٢) في ح: في آخر.
(٣) المدونة: ٣٦٩/٤.
(٤) سقط من ح.
(٥) هذه الزيادة ساقطة من طبعتي المدونة.
(٦) في ع وح: لابن باز، وليس فيها لابن وضاح.
(٧) كذا في ح، وفي ق: بقسامة، والذي في طبعة دار الفكر (٣٥٥/٣): قال مالك أيضاً: هو على عاقلته بقسامة. وفي طبعة دار صادر (٣٦٩/٤ ـ ٣٧٠): قال مالك وأشهب: على العاقلة بالقسامة، وهي رواية أشهب عن مالك.
(٨) في ح: هكذا.
(٩) المدونة: ٣٦٩/٤.

(**القول الثاني**)[١]: أنها على العاقلة كما تقدم، بقسامة[٢]، مات منها، أو كانت له حياة، وهو قول ابن القاسم، وأشهب، وروايتهما عن مالك. وظاهر ما هنا: أنه لا شيء على الجاني منها. وهو تأويل بعض أصحابنا عن مالك في أصل المسألة، في العاقلة، وأن قول مالك في غير المدونة، وهو كواحد منهم، على الاستحسان، وما وقع له هنا، وفي كتاب الديات، ببينة، إذ في مسألة الإقرار كان أولى أن يدخل معهم.

والقول الثالث: ظاهر قول مالك هنا، لا يكون عليه شيء إلا بالقسامة، فقيل: معناه جميعها، وهو تأويل بعض شيوخنا[٣]، وهو قول ابن لبابة، وتأويله على الكتاب، وحمل[٤] الكلام على وجهه، لأن من حق ورثته أن يقولوا هو، وإن أقر بضربه خطأ، وجرحه له، فلعله مات من شيء آخر، فأقسموا[٥] كما لو أقر بجرحه وقتله عمداً، فلم يمت قطعاً، لم يقتلوه حتى يقسموا، فكذلك الأمر في ديته.

وقيل: معناه أي أنه كواحد من العاقلة، فإن أقسموا لزمه[٦] ما لزمهم، كواحد منهم، وهو نص قول مالك في كتاب محمد، والمجموعة، وهو تأويل أكثر الشيوخ، فيأتي [على][٧] هذا في المسألة **قول رابع**[٨].

وفيها **قول خامس**، ذهب إليه ابن دينار، وحكاه ابن سحنون أيضاً عن آخرين من أصحابنا، لم يسمهم.

---

(١) سقط من ع وح.
(٢) المدونة: ٣٦٩/٤ ـ ٣٧٠.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: بعض الشيوخ.
(٤) كذا في ح، وفي ق: وجملة.
(٥) كذا في ع وفي ح: فاقتسموا.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: ألزمه.
(٧) سقط من ق.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: قولاً رابعاً.

وحكى[١] ابن الجلاب رواية عن المذهب، أنه لا يلزمه إلا ما كان يلزمه مع العاقلة لو أقسموا، (ولا يكون على العاقلة شيء)[٢]، وظاهره أنه لا يقسم[٣] لقوله[٤]: وهو مقر أنها دية على العاقلة، يخصه منها على القول بأدائه معهم حصته[٥]، فيؤديها.

وفيها **قول سادس**، حكاه[٦] القاضي عبدالوهاب، عن مالك، أنه لا يلزمه بإقراره من قتل الخطأ شيء، (لا)[٧] على العاقلة، ولا على نفسه.

وحكى ابن ميسرة عن ابن وهب وابن القاسم أن العاقلة لا تحمل إقراره، ولم يذكر إلزامه هو شيء[٨]، فانظره. هل هو مثل هذا.

قال بعض شيوخنا: وإنما يتصور الخلاف[٩] عندي، إذا كانت له حياة، فإذا لم تكن، فالدية على المقر في ماله بغير قسامة.

قال محمد: ويشهد على قوله، ويطلق، وإنما أشهدنا على قوله لئلا يموت قبل القسامة، فينقل الشاهدان شهادته،/ [٥٢] وله الرجوع عن قوله ذلك، وإبطاله.

قال أبو عمران: وليس في المدونة بيان إذا صالحه هو[١٠]، هل له الرجوع أو لا رجوع له، والصلح لازم له[١١]، وذهب ابن محرز[١٢] أنه إنما

---

(١) في ع وح: وحكاه.
(٢) سقط من ع وح.
(٣) كذا في ع و ح، وفي ق: يقسم.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: بقوله.
(٥) في ع وح: حصة.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: من حكاية.
(٧) سقط من ع و ح.
(٨) في ح: شيئاً.
(٩) في ح: الاختلاف.
(١٠) كذا في ح، وفي ق: صالح.
(١١) مواهب الجليل: ٥/٨٩.
(١٢) مواهب الجليل: ٥/٨٩.

يلزمه ما دفع، لا ما لم يدفع[١].

وانظر تفريقهم في هذه المسألة بين المصالح على دم الخطأ الثابت ببينة، فجعله هناك يرجع به بعد الدفع[٢] إن كان جاهلاً، يظن أن ذلك يلزمه، إذ ليس هنالك خلاف أنه على العاقلة.

وفي المسألة الأخرى من الخلاف في إلزامه ذلك في ماله، وإلزامه[٣] [صلحه][٤] ما تقدم، فإما أن يلزمه ذلك بالعقد، على ما ذهب إليه أبو عمران، لإيجابه[٥] على نفسه ما يلزمه عند بعض العلماء، على[٦] أحد القولين، أو بالدفع، والقبض، على قول غيره، فجعل للقبض فيه أثر قوي، كالحكم، إذ دفعه[٧] بطوعه، وأن للقبض على وجه التأويل تأثير فيما اختلف فيه، كالدخول في الأنكحة المختلف فيها، وقبض بعض البيوعات المكروهة[٨] عندنا، المختلف فيها.

وانظر في قوله إذا كان جاهلاً يظن[٩] ذلك في المسألتين (جميعاً)[١٠]، لو كان فقيهاً عالماً (بما له)[١١] وعليه في ذلك، لمضى الصلحان في المسألتين جميعاً، قبض ذلك منه أم لا، لأنه ألزم نفسه ما لا يلزمه، وتحمل عن عاقلته ما تحمله، لكن معنى النظر فيما دفع من ذلك إن كان مما يجوز به بيع ما على العاقلة أو لا.

---

(١) في ح: ولا يلزمه ما لم يدفعه.
(٢) في ح: الرفع.
(٣) في ع: وإلزام.
(٤) سقط من ق.
(٥) كذا في ع وفي ح: فلإيجابه.
(٦) في ع وح: وعلى.
(٧) كذا في ع وفي ح: لأنه دفعه.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: المكروهات.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: فظن.
(١٠) سقط من ع وح.
(١١) سقط من ح.

وقوله «في الذي صالح جارحه في مرضه على أقل من أرش الجراحة[(١)] أو أقل من الدية فمات أن ذلك جائز»[(٢)]. تأولها غير واحد على مسألة الصلح من الجراحة فقط، لا بما تؤول إليه من النفس وتأولها ابن العطار (أنها)[(٣)] على النفس[(٤)]، والجرح معاً[(٥)]، وعليه يدل قوله على أقل من أرش الجراحة، أو أقل من الدية، وفي العتبية[(٦)] لابن القاسم: لا يجوز أن يصالحه بشيء عن الجراح، والموت إن كان لكن يصالحه بشيء معلوم، ولا يدفع إليه [شيئاً][(٧)]، فإن عاش أخذ ما صالح عليه، وإن مات كانت فيه القسامة، والدية في الخطأ، والقتل[(٨)] في العمد[(٩)].

وقال أيضاً في سماع عيسى: إن صالحه على أكثر من الجراح[(١٠)] لم يجز، وكأنه صالحه على ما ترامى إليه، وهو خطأ[(١١)].

ثم رجع فقال: لا يجوز الصلح إلا بعد البرء، لأني أخاف أن يأتي على النفس، وعلى هذين القولين نص أصحابنا، الخلاف في الصلح على الجرح، وما ترامى إليه، وهي هذه المسألة بعينها[(١٢)].

ومسألة «المقتول عمداً وله وليان، فعفا أحدهما على مال أخذه»[(١٣)]

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: الجارحة.
(٢) المدونة: ٤/٣٧٠.
(٣) سقط من ح.
(٤) مواهب الجليل: ٥/٨٧.
(٥) في ع و ح: على الجرح والنفس معاً.
(٦) البيان والتحصيل: ١٤/٢٠٩.
(٧) سقط من ق.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: أو القتل.
(٩) انظر التاج والإكليل: ٥/٨٥.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: الجرح.
(١١) كذا في ح، وفي ع خطر، وفي ق: خطار.
(١٢) مواهب الجليل: ٥/٨٥ ـ ٨٦.
(١٣) المدونة: ٤/٣٧٠.

ذكر فيها قول ابن القاسم، وقول غيره، وهو علي بن زياد، وقول أشهب ولابن القاسم في الجنايات كقول غيره هنا، ولغيره هناك أيضاً، وقال آخره في كتاب ابن عتاب، وقاله ابن القاسم [أيضاً][١]، وهو خلاف، وقال سحنون في قوله، وقيل: للولي أن يدخل (أيضاً)[٢] على صاحبه، معناه: إن أحب. وأما قول أشهب هنا، فتفسير عندهم لقول ابن القاسم وهو خلاف ما ذكره سحنون أنه وفاق لرواية علي. (وقوله: قول علي)[٣] وأشهب خير من قول ابن القاسم.

وقوله في المسألة: «ولا سبيل إلى القتل»[٤]. عارضوها بمسألة العبد، أول الجنايات، وأنه لم يجبر فيها من لم يعف على[٥] الدخول على أخيه، وأنه إن لم يدفع إليه سيد العبد نصف الدية، ولا شاركه العافي في العبدين أن الصلح ينتقض، ويكون لهم القتل في أحد قوليه.

وقال بعض الشيوخ: يمكن أن يكون ما في الجنايات خلافاً[٦]، وأنه أحد القولين هنا، ويحتمل أن يفرق بينهما أن تلك الجناية هناك متعلقة برقبة العبد، ولسيده أن يفتكّه، وفي مسألة الصلح هي متعلقة بالذمة، لا بغيرها.

قال القاضي: وهذا الفرق غير بين، لأن الجناية كما تعلقت برقبة العبد، إلا أن يشاء سيده[٧] أن يفديه[٨]، برضى ولي الدم، كذلك[٩] تعلقت

(١) سقط من ق.
(٢) سقط من ع وح.
(٣) سقط من ح.
(٤) المدونة: ٤/٣٧٠.
(٥) في ح: في.
(٦) في ح: خلاف.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: لسيده.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: يفتكه.
(٩) في ح: وكذلك.

بنفس الحر، إلا أن يفدي نفسه بالدية برضى ولي الدم، ولا فرق، وما هو كله إلا خلاف.

وقوله في آخر المسألة، قلت لأشهب: «فإن كان للمقتول زوجة إلى آخر المسألة»[١] كذا كتبناها لأشهب، عن ابن عتاب في المدونة، (وهي)[٢] في بعض النسخ)[٣]، قلت لابن القاسم، وأوقف أشهب في كتاب ابن المرابط، وقال ليس للأبياني، والدباغ، وكتب مكانه ابن القاسم[٤]. ثم قال: «قال ابن وهب، وأشهب: قال ذلك سليمان بن يسار»[٥]. وكذا هو في كثير من الروايات، سقط ذكر ابن وهب، وأشهب، عند إبراهيم بن محمد، وثبت لغيره، وزاد في رواية ابن وضاح آخر الباب قال ابن وهب، وقال ذلك عمر بن عبدالعزيز[٦]، و أبو الزناد ومالك بن أنس.

وقوله «فنزا»[٧] جرحه بعد ذلك أي يزيد، وترامى إلى الهلاك، وأصله من زيادة [جريان الدم[٨].

---

(١) المدونة: ٣٧١/٤.

(٢) سقط من ع.

(٣) سقط من ح.

(٤) لم يذكر في طبعتي المدونة أشهب ولا ابن القاسم.

(٥) المدونة: ٣٧١/٤.

(٦) عمر بن عبدالعزيز: هو أبو حفص، عمر بن عبدالعزيز، بن مروان، بن الحكم، القرشي، الأموي، المدني؛ الخليفة الزاهد، والإمام الحافظ المجتهد؛ حدث عن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، وعروة، وغيرهم؛ حدث عنه أبو بكر بن حزم، والزهري، وأيوب السختياني، وغيرهم؛ تولى الإمارة على المدينة من سنة ٨٦هـ، إلى سنة ٩٣هـ؛ ولما مات سليمان بن عبدالملك سنة ٩٩هـ، تولى الخلافة بعده بعد أن عهد بها إليه، فتولاها مدة سنتين وخمسة أشهر وبضعة أيام، أعاد فيها الحياة إلى ما كانت عليه في عهد الخلفاء الراشدين، مما جعل مالكاً والشافعي وغيرهما يعدونه خامسهم؛ مات شهيداً بالشام بعد أن دس له السم سنة ١٠١هـ. (انظر التاريخ الكبير: ١٧٤/٦ ـ ١٧٥، والجرح والتعديل: ١٢٢/٦، وسير أعلام النبلاء: ١١٤/٥ ـ ١٤٨، وتهذيب التهذيب: ٤٧٥/٧ ـ ٤٧٨).

(٧) المدونة: ٣٧٢/٤.

(٨) انظر مواهب الجليل: ٨٧/٥.

وقوله في الذي عليه جناية عمد فأراد أن يصالح منها بمال ويدفع القصاص عن][1] نفسه، وعليه دين محيط بماله، أن للغرماء رده، حملها[2] بعضهم على ظاهرها[3]، وإن هذا (وإن كان من)[4] مصالحه فلم يعاملوه على هذا، ولا دخلوا عليه، ولهم رده، بخلاف[5] ما دخلوا عليه، من النكاح، والتسري المعتاد.

وذهب أبو عمران، وأبو بكر بن عبدالرحمٰن، أن ردهم إنما هو ما لم يدفع، إذ لهم أن يفلسوه، ويحجروا عليه، فأما إذا دفع قبل قيامهم مضى ذلك، ولم يكن لهم رده، لأنهم إنما عاملوه على مصالحه[6]، وتصريف ماله في منافعه، وجعل هذا مثل رهنه، وقضائه غرمائه قبل قيامهم، ويدل على هذا قوله في التفليس، أن لأهل الجنايات العمد أن يضربوا مع الغرماء بما صالحوا به.

وقوله (في مسألة[7] «استحقاق العبد[8] المصالح به من [دم][9] العمد[10] والنكاح والطلاق يرجع بقيمته لا بقيمة الدم، وقيمة الطلاق»[11] كذا في كثير من النسخ، وسقط (لا) من كتاب ابن وضاح.

وقال: كذا قرأناه على سحنون، وليست عند يحيى، ولا أحمد بن أبي سليمان، وبثبات (لا) تصح المسألة. وبسقوطها يحتمل الكلام، ويفسد

---

(١) سقط من ق.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: حمله.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: ظاهره.
(٤) سقط من ح.
(٥) في ح: خلاف.
(٦) في ح: ما صالحه.
(٧) في ح: المسألة.
(٨) في ح: في استحقاق العبد.
(٩) سقط من ق.
(١٠) في ح: العبد.
(١١) المدونة: ٣٧٣/٤.

معنى المسألة في الظاهر، إلا أن يتكلف لها[١] تأويل، وأن معنى[٢] «بقيمتهما»[٣]. قيمة الدم، والطلاق، أي أن ذلك للمصالح به، هو قيمة الدم، والطلاق، مما ليس[٤] له قيمة (معلومة)[٥]، إلا ما تراوضا عليه. ألا ترى كيف وصل هذا بقوله: [٥٣]/ إنما[٦] المال فيهما[٧] ما صولح[٨] عليه به فيهما[٩].

وقوله «في النخل الموصي بغلتها أنه يجوز أن يصالح الورثة ويخرجوه[١٠] من الوصية لأن مرجعها إليهم كالسكنى»[١١].

قال أبو عمران: معناها[١٢] أن النخل لا ثمرة فيها.

ومسألة العرايا فيها ثمر لم يطب[١٣]، وذكر «اختلاف قول ابن القاسم، وأشهب، في الصلح على عشرة أرطال من لحم شاته هذه»[١٤].

وقال آخر المسألة، قال سحنون، قول ابن القاسم [أحسن ولم يعجبه قول أشهب ثبت عند ابن وضاح ولم يثبت لغيره[١٥].

---

(١) في ح: له.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: معناها.
(٣) المدونة: ٣٧٣/٤.
(٤) في ح: ليست.
(٥) سقط من ح.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: وإنما.
(٧) كذا في ح، وفي ق: فيها.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: صولحوا. وفي المدونة (٣٧٣/٤): صالحوا.
(٩) كذا في ح، وفي ق: فيها.
(١٠) في ع: ويخرجونه.
(١١) المدونة: ٣٧٦/٤.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: معنى.
(١٣) كذا في ع، وفي ق: لم تطب.
(١٤) المدونة: ٣٧٥/٤.
(١٥) هذه الزيادة كذلك سقطت من طبعتي المدونة.

ومسألة المصالح من دم عمد][1] على ثمرة لم يبد صلاحها[2].

وقوله: أنه لا يجوز ويرجع إلى الدية[3].

قال: ولا يرد إلى القصاص. قال القابسي: هذا على أحد قوليه بإجبار القاتل على الدية، وخلاف قوله الآخر، «ومسألة الموضحتين»[4] الاختلاف فيهما[5] معلوم.

واختلف في تأويل قول ابن القاسم، وقسمة الشقص عليهما، هل ذلك مع تساوي الجنايتين، أو اختلافهما[6]، فقيل ذلك سواء، نصفه للخطإ، ونصفه للعمد، كائنا ما كان الجرح، أو الجناية، اتفقا، أو اختلفا، ويذكر هذا عن محمد بن عبدالحكم، وأنه مذهب ابن القاسم عنده.

وقيل: بل يعتبر حال الجرحين، وتكون[7] قسمة الشقص على قدرهما، وإنما يكون نصفين إذا استويا، كموضحتين، أو قطع يدين، وأما إذا اختلفا، كقطع[8] يد وقتل نفس، فإنه يقسم الشقص بينهما على قدر دياتهما في الخطإ، ثلث، وثلثين، وهكذا في غير هذا، وعليه تأول المسألة أكثر شيوخ القرويين[9].

وقوله «من المصالحة من عيب العبد: فإن كان العبد قد فات بعتق أو تدبير أو موت لم يصلح[10] أن يصالحه بدراهم نقداً، لأنه كأنه تسلف منه

---

(١) سقط من ق.
(٢) المدونة: ٣٧٣/٤.
(٣) المدونة: ٣٧٣/٤، ولفظها كما يلي: ويرده إلى الدية عليه.
(٤) المدونة: ٣٧٧/٤.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: فيها.
(٦) في التاج والإكليل: ٩٠/٥: واختلافهما. وهو أوضح.
(٧) في ع وح: ويكون.
(٨) في ع وح: مثل قطع.
(٩) التاج والإكليل: ٩٠/٥.
(١٠) كذا في ع وح، وهو ما في المدونة، وفي ق: لم يصح.

ذلك ليعطيها إياه إذا حل أجل ما عليه»[١]. فانظر قوله: بعتق[٢]، وما ذكر بعده[٣]، أن الفوات عنده [في المسألة][٤] إنما هو ذهاب عينه[٥]، فدليله إن فات بعيب[٦] يكون المشتري مخيراً في الرد، والإمساك فيه، كانت مسائله كمسائل الذي لم يفت، لأنا نقدر[٧] أنه اختار الرد، فما يدخل فيه إذا لم يحدث [فيه][٨] عيب في الذرائع يدخله كأنه مبتدي لشرائه، وهو تفسير ما في [أول][٩] الكتاب من الفوات. والله أعلم.

وقوله «في مسألة من اشترى من رجل عبدا بدراهم إلى أجل فأصاب به عيبا»[١٠] وذكر المسألة، ثم قال: «ولا بأس أن يشتري الرجل العبد بذهب إلى أجل، ثم يستقيل قبل أن يحل الأجل، على أن يرد العبد، ويرد معه عرضا نقداً، وإنما تقع الكراهة إذا رد معه ذهباً، أو فضة، نقداً، قبل أن يحل الأجل، فإن حل الأجل فلا بأس أن يرد معه دنانير، أو دراهم، نقدا. ولا خير فيه إذا أخره»[١١].

هذه المسألة تتنزل على مسألتي حماري ربيعة.

وقوله هناك دنانير أو دراهم[١٢] وأصل المسألة بدراهم مما يشكل، لأن الدنانير هنا تقع على كثير من الذهب، فهو صرف وبيع، وإن كان رأس المال ذهبا بذهب وعبد بذهب.

---

(١) المدونة: ٣٧٩/٤.
(٢) في المدونة (٣٧٩/٤): بعتق أو تدبير أو موت لم يصلح أن يصالحه بدراهم نقداً.
(٣) في ع وح: معه.
(٤) سقط من ق.
(٥) كذا في ع، وفي ح: ذهابها.
(٦) في ع: لو فات بعيب، وفي ح: الفوات بعيب.
(٧) في ع: لأنه يقدر.
(٨) سقط من ق.
(٩) سقط من ق.
(١٠) المدونة: ٣٧٨/٤.
(١١) المدونة: ٣٧٨/٤.
(١٢) المدونة: ٣٧٨/٤.

فقيل: معنى ذلك، إن كان البيع بذهب فيكون الصلح بذهب، على أن يسقط عنه من الثمن ذلك، ويقاصه [به][(١)]، وإن كان دراهم فيكون أقل من صرف دينار.

وقيل: بل الكلام على التفصيل، إن كان ذهباً، فيرد[(٢)] ذهباً، وإن كان دراهم، فيرد دراهم.

وقد يحتمل أن يكون المراد بذكر الدنانير هنا الذهب، ولم يقصد كثرتها، فإن كان المردود في المسألة ذهباً أقل من دينار جاز، وإن كان رأس المال فضة، وإن رد دراهم فعلى المقاصة، وإن كانت كثيرة، وإن كان رأس المال ذهباً، فإن رد ذهباً فعلى المقاصة، وإن كانت كثيرة، وإن رد دراهم فعلى أنها دون صرف دينار[(٣)].

«والمشش»[(٤)] في الدابة عيب في قوائمها.

ومعنى «نبهرجة»[(٥)]: أي زيوف. كذا ضبطنا هذا الحرف في «الأم» لجميعهم، بفتح النون قبل الباء، وصوابه بهرجة. بإسقاط النون جملة.

«وأبو المليح»[(٦)] بفتح الميم[(٧)].

---

(١) سقط من ق.

(٢) كذا في ع وح، وفي ق: فليرد.

(٣) كذا في نسخ التنبيهات التي اطلعت عليها، وفي الذخيرة (٣٥٤/٥) نقلاً عن التنبيهات: دون صرف نصف دينار.

(٤) المدونة: ٣٧٩/٤.

(٥) المدونة: ٣٨٠/٤.

(٦) المدونة: ٣٦٥/٤.

(٧) أبو المليح الهذلى البصري: أخرج البخاري في الصلاة والصوم عن أبي قلابة عنه عن عبدالله بن عمرو بن العاص وبريدة بن خصيب، قال عمرو بن علي: مات أبو المليح الهذلي واسمه أسامة بن عامر بن أسامة سنة ثمان وتسعين. وقال في موضع آخر: اسمه عامر بن أسامة بن عمير، وقال أبو عيسى الترمذي مثله. وقال كاتب الواقدي: توفي سنة ثنتي عشرة ومائة. قال أبو زرعة الرازي: هو ثقة. (التعديل والتجريح للباجي: ٩٨٩/٣).

«والرقة»[١] ـ بتخفيف القاف وكسر الراء ـ الفضة المسكوكة.

قال بعضهم: ولا يقال في غير المسكوك إلا الورق، وحكى بعضهم أنهما بمعنى واحد، ينطلق على المسكوك وغيره.

وقوله في مسألة المصالح عن غيره، فإنما قضى حين صالح عن الذي عليه الحق، فالحق عليه، هكذا رواية بعضهم، معناه أنه ضامن لما صالح (به)[٢]، كما نص عليه قبل في الباب، وعند ابن وضاح، وابن القاسم الذي عليه الحق فالحق عليه، وكذا[٣] في رواية الجمهور من القرويين، وعند ابن باز فالحق عليه.

وقوله في مسألة «المصالح عن مائة دينار، ومائة درهم بمائة دينار ودرهم، لم أجاز هذا مالك؟ وهو لا يجيز مائة دينار، ومائة درهم بمائة دينار ومائة درهم»[٤]، كذا في كتاب ابن عتاب، وهي رواية ابن باز في كتاب ابن المرابط، وابن سهل، وعند ابن المرابط لابن وضاح، وأحمد، ويحيى، وأنت لا تجيز مائة دينار، و(مائة)[٥] درهم. قال ابن خالد: وهذه الرواية أصح وأوفق لجوابه في المسألة.

وقوله في آخر الباب «في الذي له مائة دينار ومائة درهم حالة فصالحه من ذلك على مائة درهم، وعشرة دراهم مؤجلة، أنه لا يجوز»[٦]. وتفريقه بينها وبين المسألة الأولى، ([بقوله][٧] لأن المسألة الأولى)[٨] إنما أخذ أحد حقيه، (وذلك مائة دينار واخذ من مائة درهم درهماً، وترك تسعة وتسعين،

---

(١) المدونة: ٣٨٣/٤.
(٢) سقط من ح.
(٣) في ح: وكذلك.
(٤) المدونة: ٤/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣.
(٥) سقط من ع وح.
(٦) المدونة: ٣٨٣/٤.
(٧) سقط من ع وق.
(٨) سقط من ع.

هذه رواية ابن وضاح، وفي رواية ابن باز إنما أخذ أحد حقيه)[1]، وأخذ ما ذكرت من العشرة دراهم[2]، وترك الدنانير قال أبو محمد (الأصيلي[3])[4]، ورواية ابن وضاح أصح، وفي بعض الروايات عن ابن باز، وأخذ بما بقي ما ذكرت لك من الدراهم، وهو بمعنى رواية ابن وضاح.

---

(١) سقط من ح.

(٢) كذا في ع وح، وفي ق: الدراهم.

(٣) أبو محمد عبدالله بن إبراهيم بن محمد الأصيلي: نشأ بأصيلا وتفقه بقرطبة، ورحل إلى إفريقية، فسمع من أبي العباس الأبياني، وأبي العرب التميمي، وعلي بن مسرور، وابن أبي زيد، ومن الأبهري بالعراق، وكثير من أهل الحديث، وله رواية للبخاري عن أبي زيد المروزي. توفي: ٣٩٢هـ. (المدارك: ١٣٥/٧ ـ ١٤٤، الجذوة: ٤٠٠/١، البغية: ٤٤٠/٢).

(٤) سقط من ع و ح.

كتاب العرايا[١]

العرية - بتشديد[٢] الياء - في اللغة وعُرف الفقه[٣] عندنا، وعند من وافقنا من الفقهاء، هي: أن يمنح الرجل [إلى الآخر][٤] ثمرة نخلة، أو نخلات من نخله[٥] العام أو العامين، يأكلها هو وعياله، ولا فرق بين اسمها عرية، أو هبة، أو عطية، أو منحة، في هذا وجوازه[٦] ابتداء، بل هو من فعل المعروف المرغب فيه، إلا أن في [٥٤] حكم الرخصة في جواز شراء ربها منه؛ بخرصها تمراً[٧] إلى الجذاذ[٨]، اختلف أئمتنا في ذلك.

فابن القاسم: لا يجري الرخصة فيها، ولا يجيز[٩] فيها ذلك إلا أن تمنح باسم العرية، وعرفها المستعمل فيها قبل.

وأما بغير ذلك من ألفاظ المعروف، والتمليك فلا يحكم لها بحكم

(١) المدونة: ٢٥٨/٤.

(٢) في ع وح: مشددة.

(٣) كذا في ع وح، وفي ق: الفقهاء.

(٤) سقط من ق، وفي ح: الآخر.

(٥) انظر المعونة: ١٠١٧/٢.

(٦) كذا في ع و ح، وفي ق: أو جوازه.

(٧) في ع و ح: ثمرة.

(٨) وعرفها ابن عرفة بأنها: ما منح من ثمر ييبس. وقال المازري: هي هبة الثمرة. وقال الباجي هي النخلة الموهوب ثمرها. (انظر شرح حدود ابن عرفة، ص: ٣٩٧).

(٩) في ع و ح: ويجيز.

العرية، ولا يقضى فيها برخصتها عنده، وهو قول غيره من أصحاب مالك[١]، على ما سننبه[٢] [عليه][٣]، بخلاف[٤] ما يظهر من الكتاب، ولم يراع ابن حبيب اختصاص لفظ العرية من غيرها في ذلك، ويجري الرخصة في كل هذه الألفاظ[٥].

واختلف في اشتقاق (لفظ)[٦] العرية (من ما هو)[٧] ؟

فقيل (هو)[٨] من قولهم: عريته، أعروه، إذا طلبت إليه، فعيلة بمعنى مفعولة، أي عطية، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[٩] وقد يكون[١٠] أيضاً (على هذا)[١١] بمعنى مأتية[١٢]، ومحلول[١٣] بها، لأن الذي يعراها يختلف إليها، ويحل بأهله بها، لاختراف ثمرها[١٤]، يقال: عروت الرجل إذا لممت[١٥] به، وعراني[١٦] الأمر حل بي.

وقيل: سميت بذلك لأنها أعريت من[١٧] السوم عند البيع، فعلى هذا

---

(١) انظر المنتقى: ٢٢٦/٤.
(٢) في ح: كما سنبينه.
(٣) سقط من ق.
(٤) في ع وح: خلاف.
(٥) انظر المنتقى للباجي: ٢٢٦/٤.
(٦) سقط من ح.
(٧) سقط من ح.
(٨) سقط من ح.
(٩) سورة الحج، الآية: ٣٦.
(١٠) في ع وح: ويكون.
(١١) سقط من ح.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: مفعولة.
(١٣) كذا في ع، وفي ح: محمول.
(١٤) كذا في ع وح، وفي ق: تمرتها.
(١٥) في ح: سميت.
(١٦) كذا في ع، وفي ح: أعراني.
(١٧) كذا في ع وح، وفي ق: عن.

كله تكون العرية اسماً[١] للثمرة، أو تكون بمعنى أن هذه النخلة عريت من[٢] الثمرة بهذه الهبة، فتكون هنا اسماً[٣] للنخلة[٤].

وقيل: بل هي[٥] النخلة، تكون للرجل في نخل الرجل، فيدخل صاحبها لها فيؤذي صاحب النخل الكثير، فرخص[٦] [له][٧] في شراء ثمرتها منه ليدفع أذاه عنه، وهذا يأتي على مذهب عبدالملك، وأما على مذهب مالك، وابن القاسم، فلا يجوز[٨] أن يشتريها [منه][٩] إلا على طريق[١٠] المعروف معه، وكفايته[١١] سقيها، لا لدفع الضرر مجرداً[١٢].

ومعنى تسميتها على هذا الوجه عندي[١٣]، عرية، [الإفراد][١٤] لانفرادها من نخله، يقال: أعريت هذه النخلة، إذا أفردتها بالبيع، أو بالهبة.

وقيل: هو شراء من لا يحل له ثمر النخلة، من صاحب النخل[١٥]، يأكلها هو وعياله رطباً، بخرصها تمراً، مما بيده من التمر[١٦] نقداً، وهذا مذهب الشافعي، ومن وافقه، و [من][١٧] رأى أن الرخصة في العرايا إنما

---

(١) كذا في ع، وفي ح و ق: اسم.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: عن.
(٣) كذا في ع، وفي ح وق: اسم.
(٤) انظر المنتقى: ٢٢٦/٤.
(٥) كذا في ع، وفي ح: في.
(٦) كذا في ع، وفي ح: فيرخص.
(٧) سقط من ق.
(٨) في ع وح: فلا يجزه.
(٩) سقط من ق.
(١٠) كذا في ع وفي ح: إلا بطريق.
(١١) كذا في ع، وفي ح وق: وكفاية.
(١٢) المنتقى: ٢٢٩/٤.
(١٣) في ع: عندي على هذا الوجه، وفي ح: عندي على هذه الوجوه.
(١٤) سقط من ق.
(١٥) كذا في ع وح، وفي ق: النخلة.
(١٦) كذا في ع، وفي ح: الثمن.
(١٧) سقط من ق وع.

هي في الرفق[١] لمشتريها، وحاجته إلى ذلك[٢]، وهذا يأتي على التفسير المتقدم، من أنها من الإفراد[٣] للنخلة، أو يكون اسماً للعقد.

وقيل: العرية الثمرة إذا أرطبت، سميت بذلك لأن الناس يعترونها، أي يأتونها لالتقاط ثمرها[٤]، وهذا مما تقدم قبل من معانيها.

وقيل: سميت بذلك لتخلي مالكها عنها من بين ماله، لأنها عريت من جملة النخل، فتكون[٥] على هذا فعيلة بمعنى مفعولة[٦]، قال الله تعالى: ﴿فَنَبَذْنَٰهُ بِٱلْعَرَآءِ وَهُوَ سَقِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾[٧] أي بالموضع[٨] الواسع الخالي من الأرض[٩].

وقيل: سميت بذلك لأنها عريت من جملة تحريم المزابنة، وخلت من ذلك، ويرد هذا تسميتها بذلك قبل الشرع المحلل والمحرم.

وقوله «بخرصها»[١٠] هو [هنا][١١] بكسر الخاء، أي بالكيل، والقدر الذي يخرص[١٢] به، وبفتح[١٣] الخاء اسم (للفعل)[١٤]، كالذبح، (والذبح)[١٥].

---

(١) في ع وح: للمرفق.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: لذلك.
(٣) في ع وح: للإفراد.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: للالتقاط من ثمرها.
(٥) في ع: وتكون، وفي ح: ويكون.
(٦) كذا في ح، وفي ع وق: فاعلة.
(٧) سورة الصافات، الآية: ١٤٥.
(٨) كذا في ع، وفي ح: بموضع.
(٩) انظر المنتقى: ٤/٢٢٦.
(١٠) المدونة: ٤/٢٥٨.
(١١) سقط من ق.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: تخرص.
(١٣) كذا في ح وفي ع وق: وفتح.
(١٤) سقط من ح، وفي ع: الفعل.
(١٥) سقط من ح.

وقوله: «العذق والعذقان[(١)]»[(٢)] هي النخلة، بفتح العين المهملة، وبكسرها: العرجون.

«وداود بن الحصين»[(٣)] بضم الحاء وفتح الصاد المهملة[(٤)].

«وواطئة الرجل»[(٥)] يعني ما يطأ برجله، مما يسقط، هو أو غيره، أو ما يأكله من ثمرتها[(٦)]، أو يطأ أرضها مما يجده[(٧)] ساقطاً من صاحب العرية أو غيره[(٨)].

وقوله: «يزع[(٩)] من أنكر[(١٠)] ذلك»[(١١)] أي يكفه[(١٢)] ويمنعه.

«وابن لَهِيعة»[(١٣)] بفتح اللام وكسر الهاء. ووجدت أبا عبدالله الأجدابي[(١٤)] ضبطه في المدونة بسكون الهاء، وهو خطأ.

والعرية: رخصة مستثناة من أربعة [أصول][(١٥)] ممنوعة، محرمة.

---

(١) كذا في ع، وفي ح: والعرق والعرقان.
(٢) المدونة: ٢٥٩/٤.
(٣) المدونة: ٢٥٩/٤.
(٤) أبو سليمان داود بن الحصين المدني: روى عن عكرمة، والأعرج، وجماعة؛ وعنه مالك، وابن إسحاق، وطائفة. وثقه ابن معين، وضعفه أبو حاتم، توفي ١٣٥هـ. (إسعاف المبطأ، ص: ١٢).
(٥) المدونة: ٢٥٩/٤.
(٦) كذا في ع، وفي ح: ثمرها.
(٧) كذا في ع، وفي ح: يجبره.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: أو غيرها.
(٩) كذا في المدونة، وفي ع وح وق: يدع، وهو ساقط من ح.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: ينكر.
(١١) المدونة: ٢٦٠/٤.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: يكفيه.
(١٣) المدونة: ٢٦٠/٤.
(١٤) كذا في ع و ح، وفي ق: الأبياني.
(١٥) سقط من ق.

أولها: المزابنة. وهي[١] شراء الثمر بالثمر.

الثاني: (بيع الطعام بالطعام إلى أجل).

الثالث[٢]: بيع الطعام بالطعام [من جنسه][٣] متفاضلاً.

الرابع: الرجوع في الهبة.

وشراؤها بخرصها يجوز بعشرة شروط:

أولها[٤]: أن يكون مشتريها هو معريها.

الثاني: أن تكون قد طابت.

الثالث: ألا يكون [إلا][٥] بتمر.

الرابع: ألا يكون إلا بخرصها.

الخامس: ألا تباع إلا بنوعها.

السادس: ألا يكون[٦] إلا إلى الجذاذ. فهذه الستة متفق عليها عندنا.

السابع: ألا يكون[٧] إلا باسم العرية، وبابها.

الثامن: أن تكون خمسة أوسق فأدنى[٨].

التاسع: أن يكون[٩] المشترى جملة ما أعري[١٠] (منها)[١١].

---

(١) كذا في ع، وفي ح وق: وهو.
(٢) سقط من ح.
(٣) سقط من ق.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: أحدها.
(٥) سقط من ق.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: ألا تكون.
(٧) كذا في ح، وفي ع وق: ألا تكون.
(٨) في ح: لا أكثر منها، بدل: فأدنى.
(٩) كذا في ح، وفي ع: أن يشتري.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: ما عرى.
(١١) سقط من ع وح.

العاشر: أن تكون العرية مما ييبس ويُدَّخر. وهذه الأربعة مختلف فيها خلافاً مشهوراً[١].

وقوله «في حديث[٢] عبد ربه ابن سعيد[٣] في العرية: الرجل يعري الرجل النخلة، أو النخلتين، يأكلها فيبيعها بالتمر[٤]»[٥].

قال أبو عمران: معناه يشتري ثمرها منه مشتري الأصل.

وقوله: «في رواية ابن وهب: فيمن أعرى أناساً شتى، فأخذ من هذا خرص خمسة أوسق، ومن هذا خرص وسقين، فيكون في ذلك أكثر من خمسة أوسق، إذا اجتمعوا فلا بأس به، ولا أحبه لصاحب العرية[٦]، ولا بأس أن يعري [الرجل][٧] حائطه كله»[٨]، فانظر[٩] قوله: فلا أحبه[١٠]، هل لما كانت العرية لجميعهم (منه)[١١]، كأنها لرجل

---

(١) انظر هذه الشروط في المقدمات، فقد اقتصر ابن رشد على ستة، (المقدمات: ٥٣١/٢). واقتصر الباجي على أربعة. (المنتقى ٢٢٧/٤ ـ ٢٢٨).

(٢) كذا في ع، وفي ح: وحديث.

(٣) عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري: أخو يحيى بن سعيد، يروي عن أبي أمامة بن سهل، وأبي سلمة بن عبدالرحمٰن، وثقه أحمد بن حنبل. (التمهيد: ٣١/٢٠، سير أعلام النبلاء: ٤/٦).

(٤) هذا الحديث انفرد به أبو داود، ونصه ما يلي:
حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو ابن الحارث عن عبد ربه ابن سعيد الأنصاري، أنه قال: العرية الرجل يعري النخلة، أو الرجل يستثنى من ماله النخلة، أو الاثنتين يأكلها فيبيعها بتمر. (سنن أبي داود، كتاب البيوع. وذكره ابن حزم في المحلى: ٤٦٢/٨).

(٥) المدونة: ٢٦٠/٤.

(٦) كذا في ع، وفي ح الدية، وفي المدونة: ولا أحب ذلك لغير صاحب العرية.

(٧) ثبت في المدونة، وسقط من ع وح وق.

(٨) المدونة: ٢٦٢/٤.

(٩) كذا في ع، وفي ح: فانظره.

(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: ولا أحبه.

(١١) سقط من ح.

واحد، فكره شراءها[١]، وإنما رخص لصاحب العرية في شراء خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق[٢]، وإن كان البائعون باع كل واحد منهم[٣] خمسة أوسق، أو دونها، فالمشتري[٤] قد اشترى أكثر من ذلك، وهو المرخص [له][٥] في دون هذا العدد، أو يرجع قوله في ذلك إلى الرجل الواحد، أن يفعله، (فانظره)[٦]، وانظر[٧] قوله بعد هذا في المسألة، «فإن[٨] كان ذلك كله إذا اجتمع يكون أكثر من خمسة أوسق فذلك جائز، لا بأس[٩] به»[١٠].

وقد قال في كتاب محمد، في هذه المسألة: وقد[١١] وقف عنه مالك، ثم أجازه[١٢]. هل قوله: ولا أحبه لصاحب العرية[١٣]، من نوع وقوفه في كتاب محمد، أو فما معناه؟ وقال أبو[١٤] محمد الهروي[١٥]: (انظر)[١٦]، إنما وقف مالك، لأنه لما كان الشراء منهم

---

(١) كذا في ع، وفي ح: فيكره شراؤها.
(٢) قال أبو الفرج عن مالك: لا يشترى من العرايا بخرصها إلا أقل من خمسة أوسق، شك داود في خمسة أوسق. (النوادر: ١٩٩/٦. وانظر الحديث بكامله في المنتقى: ٢٣٠/٤).
(٣) كذا في ع، وفي ح: منهما.
(٤) كذا في ع، وفي ح: والمشتري.
(٥) سقط من ق.
(٦) سقط من ع وح.
(٧) في ع وح: فانظر.
(٨) كذا في ع، وفي ح: وإن.
(٩) كذا في ع و ح، وفي ق: ولا بأس.
(١٠) المدونة: ٢٦٤/٤.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: قد.
(١٢) النوادر: ٢٠١/٦.
(١٣) كذا في ع وح وق، وفي نسخ المدونة: ولا أحب ذلك لغير صاحب العرية.
(١٤) كذا في ع، وفي ح: إن.
(١٥) في ع وح: المقروي.
(١٦) سقط من ح.

في مرة[(١)]، كان كشراء أكثر من خمسة أوسق، من عرية واحدة.

وقال[(٢)] أبو إسحاق، وغيره: وإجازته أشبه[٥٥]/ لما فيه من دفع الضرر، والرفق جميعاً، وإنما يمنع الغير إذا تجرد الرفق[(٣)]، حتى لو اشترى من بعضهم لبقي[(٤)] الضرر.

وقال غيره: يصح شراؤه من بعضهم، على الوجهين أيضاً، من الرفق[(٥)]، ودفع الضرر[(٦)]، إذ[(٧)] يتأذى من هذا الواحد دون أصحابه، وكذا[(٨)] لعبدالملك منصوصاً[(٩)] في كتاب ابن حبيب[(١٠)].

وقوله في الكتاب، «في الرجل له الحوائط في البلد، أو البلدان، أعرى من كل واحد خمسة أوسق، فأدنى [إنه يجوز أن يشتري من كل حائط خمسة (أوسق)[(١١)] فأدنى][(١٢)]»[(١٣)]. (قد)[(١٤)] تتوزع في [معنى][(١٥)] هذه المسألة، فقال يحيى بن عمر: معناه أنه أعرى ذلك رجالاً شتى، لا واحداً. بدليل المسألة التي بعدها، من قوله: «وكذلك لو أعرى ناساً شتى، من حائط واحد»[(١٦)]، المسألة.

(١) كذا في ع وفي ح: فترة.
(٢) كذا في ع، وفي ح: قال.
(٣) في ع وح: المرفق.
(٤) كذا في ع، وفي ح: لبقاء.
(٥) كذا في ع، وفي ح: المرفق.
(٦) كذا في ع، وفي ح: ومن دفع الضرر.
(٧) كذا في ع، وفي ح: وإذ.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: وكذلك.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: منصوص.
(١٠) النوادر: ٦/٢٠٠، المنتقى: ٤/٢٢٩.
(١١) سقط من ح.
(١٢) سقط من ق
(١٣) المدونة: ٤/٢٦٤.
(١٤) سقط من ع وح.
(١٥) سقط من ق.
(١٦) المدونة: ٤/٢٦٤.

قال: ولو كان هذا الإعراء في الحوائط لرجل واحد لم يجز أن يشتري [منه][1] من جميع ذلك إلا خمسة أوسق فدون. وإلى هذا نحا أبو محمد بن أبي زيد، وغيره، وتأول القابسي المسألة في الرجل الواحد، وأن اختلاف العرايا في واحد كاختلافها[2] في جماعة.

وذهب أبو القاسم ابن الكاتب إلى أن هذه العرايا إن كانت في لفظ واحد (كاختلافها في واحد)[3]، فحكمها حكم العرية الواحدة، وإن كانت في ألفاظ مختلفة، فلكل عرية حكمها.

وقوله: «وإذا[4] أعراه[5] أكثر من خمسة أوسق لم يجز أن يشتري منه إلا خمسة أوسق، ولا بأس (بها)[6] بالدنانير والدراهم، وإن كانت أكثر من خمسة أوسق[7]، قلت لمالك: فإلى الجذاذ بالتمر[8] فأبى أن[9] يجيبني (عنه)[10]، وبلغني عنه أنه[11] أجازه، وهو عندي سواء»[12]، قيل: معناه راجع إلى أول المسألة، من شراء خمسة أوسق فدون، ووقوفه هنا التفات لقول[13] عبدالملك لبقاء الضرر[14].

---

(١) سقط من ق.
(٢) كذا في ع، وفي ح: كاختلافهما.
(٣) سقط من ع وح.
(٤) في ع وح: إذا.
(٥) كذا في ع، وفي ح: أعرى.
(٦) ساقطة من ح.
(٧) «ولم يجز أن يشتري منه إلا خمسة أوسق» زائد في ق، ولم يكن في ع وح.
(٨) في ح: بالثمن.
(٩) كذا في ع و ح، وفي ق: لأن.
(١٠) سقط من ع وح.
(١١) كذا في ع، وفي ح: أن.
(١٢) المدونة: ٤/٢٦٣.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: إلى قول.
(١٤) المقصود به ابن الماجشون، قال ابن رشد: وابن الماجشون لا يراعي إلا الضرر. (المقدمات: ٢/٥٣٠).

وقوله «فيمن أعرى نخلات [له][(١)] فمات ربها قبل أن يطلع في النخل شيء، وقبل أن يحوز المعرى النخل، إن العرية غير جائزة، وللورثة إبطالها، وكذلك إن مات قبل أن يطيب[(٢)] النخل، أو يقبض صاحب المنحة قبل أن يكون اللبن، وقبل أن يقبض اللبن[(٣)]، والسكنى والخدمة، مات[(٤)] [ربها][(٥)] قبل أن يقبض المسكن، أو العبد، وقبل أن يأتي إبان ذلك، إن كان ضرب له أجلاً، أو قال[(٦)]: إذا خرجت الثمار[(٧)]، أو جاء اللبن فاقبض ذلك، وأشهد (له)[(٨)] فمات قبل قبضها، قال: هذا لا حق فيه[(٩)] لمن أعرى، أو منح، أو أسكن، أو أخدم، إلى آخر المسألة»[(١٠)]. انظر قوله قبل أن يطلع في النخل شيء[(١١)]، وقبل أن يحوز النخل، فهو محتمل أن يريد جمع[(١٢)] الشرطين معاً، على ما ذهب [إليه][(١٣)] ابن حبيب[(١٤)]: أن الحوز فيها لا يصح، إلا بحوز الرقاب، وطلوع الثمر فيها، ولا يصح بمجرد أحدهما، وقد يحتمل مراعاة كل شرط[(١٥)] على الانفراد، وأنه حوز وحده، على ما

---

(١) سقط من ق.
(٢) في ع وح: تطيب.
(٣) نص المدونة (٣٦٦/٤): قبل أن يطيب النخل، وقبل أن يقبض صاحب المنحة الذي منح اللبن قبل أن يكون اللبن، أو قبل أن يقبض اللبن، والسكنى.
(٤) كذا في المدونة و ع وح، وفي ق: وكذلك إن مات ربها.
(٥) سقط من ع وق.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: وقال.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: الثمرة.
(٨) سقط من ح.
(٩) في المدونة: لاخير فيه.
(١٠) المدونة: ٢٦٦/٤ ـ ٢٦٧.
(١١) كذا في ح، وفي ع: شيئاً.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: جميع.
(١٣) سقط من ق.
(١٤) النوادر: ٢٠٢/٦، المقدمات: ٥٣٣/٢ ـ ٥٣٤.
(١٥) كذا في ع، وفي ح: كل شيء.

ذهب إليه أشهب في الإبار[١]، أو تسليم[٢] الأصول[٣].

وعلى هذا اختلف في تأويلها، فذهب بعض المشايخ إلى أن مسألة الكتاب وفاق لما[٤] ذهب إليه ابن حبيب، وإلى هذا ذهب[٥] فضل، وإليه ذهب جماعة من [مشايخ][٦] الأندلسيين[٧].

ثم اختلفوا في وجه [وفاقه][٨]، فقال ابن القطان: العرية، والهبة، والصدقة، سواء. لا يتم حوزها، إلا بحوز الأصول. وخروج الثمرة. وهو عنده مذهب المدونة، وابن حبيب[٩].

وقال: (أبو)[١٠] جعفر بن رزق[١١] إنما[١٢] يوافقه في العرية، لا في الهبة، والصدقة[١٣].

ومذهب الكتاب التفريق بين العرية وبين الصدقة والهبة[١٤].

---

(١) كذا في ع، وفي ح: الإبان.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: تحويز.
(٣) انظر كلام ابن حبيب وأشهب في المقدمات: ٢/٥٣٣ ـ ٥٣٤.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: وفاق إلى ما.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: نحا.
(٦) سقط من ق.
(٧) المقدمات: ٢/٥٣٤.
(٨) سقط من ق.
(٩) كلام ابن القطان وابن حبيب وأشهب وابن رزق اختصره عياض من كلام ابن رشد في المقدمات: ٢/٥٣٣ ـ ٥٣٤.
(١٠) سقط من ح.
(١١) وكان الفقيه أبو جعفر بن رزق يقول: قول ابن حبيب مفسر لما في المدونة في العرية، وخلاف لما فيها في الهبة والصدقة. المقدمات: ٢/٥٣٤.
(١٢) في ع وح وق، وإنما، ولعل الصواب: إنما كما أثبتناه.
(١٣) في ع وح: في الصدقة والهبة.
(١٤) المقدمات: ٢/٥٣٤.

قال فضل: بخلاف[١] إذا تصدق عليه بما في بطن أمته.

وقيل[٢]: هو خلاف، وإليه ذهب أبو عمران، والهروي، وابن مالك[٣]، كأنهم ذهبوا إلى (أن)[٤] حوز الأصول[٥] في ذلك [كله][٦] يكفي، على ظاهر ما وقع في كتاب الهبة، والصدقة، من قوله: إذا حوزه الأصل[٧]، والأمة[٨]، وانظر قول أشهب[٩]: إن المعري إن مات[١٠] بعد الإبار[١١] فذلك حوز[١٢]. لأن المعري[١٣] يدخل، ويخرج، ولا يمنع، وكمن وهب أرضاً بالصحراء فحوزها تسليمها إليه، فإن مات قبل الإبار[١٤] فلا شيء له[١٥]، إلا أن يحوز الأصل[١٦].

وتأمل قوله: يدخل ويخرج، هل كان هذا قد وجد[١٧] منه، أو هو سيأتي[١٨] منه، وإن لم يقع، ولا وجد (منه)[١٩]، وهذا في موت المعري.

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: بخلافها.
(٢) كذا في ح، وفي ع: قيل.
(٣) أبو مروان بن مالك، انظر المقدمات: ٢/٥٣٤.
(٤) سقط من ع وح.
(٥) كذا في ع، وفي ح: الأصل.
(٦) سقط من ق.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: الأصول.
(٨) لم أعثر عليه في المدونة.
(٩) المقدمات: ٢/٥٣٤.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: إذا مات.
(١١) كذا في ع، وفي ح: الإبان.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: جائز.
(١٣) في ع و ح: المعطى.
(١٤) كذا في ع، وفي ح: الإبان.
(١٥) كذا في ع وح، وفي ق: فلا شيء عليه.
(١٦) النوادر: ٦/٢٠٢.
(١٧) في ع: هل كان ذلك يوجد.
(١٨) كذا في ع وح، وفي ق: أو متأت.
(١٩) سقط من ع وح.

وأما[١] موت من أعريها فمتى تصح[٢] له، تورث[٣] عنه، فعن[٤] ابن القاسم في العتبية لا تجب[٥] لورثته إلا بموته[٦] بعد طيبها، وإن كان قد قبضها[٧].

وخرج على مذهب أشهب، أن الثمرة تجب لورثة المحبس عليه بالإبار[٨]، (أن تجب أيضاً لورثة[٩] المعري بالإبار)[١٠].

[وقوله][١١] «(وقد كان)[١٢] كبار من أدركت من أصحابنا[١٣] يحملون ذلك، ويرون [أن][١٤] العرايا مثل الهبة»[١٥]. كذا في أكثر النسخ، وكذا روايتنا، (وكذا)[١٦] في أصول شيوخنا.

ومعنى ذلك: أي يحملونه[١٧] محمل الهبة في أن زكاة ذلك وسقيه[١٨] على المعري، كالموهوب، وبهذا فسره سحنون[١٩].

---

(١) كذا في ع، وفي ح: فأما.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: فلا يصح.
(٣) كذا في ح، وفي ع وق: وتورث.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: وعن.
(٥) كذا في ع ح، وفي ق: لا يجب.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: إلا بعد بموته.
(٧) المقدمات: ٥٣٤/٢.
(٨) كذا في ع، وفي ح: بالإبان.
(٩) المقدمات: ٥٣٤/٢.
(١٠) سقط من ح.
(١١) سقط من ق.
(١٢) سقط من ح.
(١٣) كذا في المدونة، وع، وفي ح: من أصحاب مالك من أصحابنا.
(١٤) سقط من ق وح.
(١٥) تمام هذا النص: وأبى ذلك مالك، وفرق بينهما في الزكاة والسقي. وهذه الزيادة ثابتة في طبعتي المدونة. (طبعة دار صادر: ٢٦٨/٤، طبعة دار الفكر: ٢٧٨/٣).
(١٦) سقط من ع وح.
(١٧) كذا في ع وح، وفي ق: أن يحملوها.
(١٨) كذا في ع، وفي ح: سقيه.
(١٩) انظر النوادر: ٢٠١/٦ ـ ٢٠٢.

وقال ابن نافع وغيره: يحملون ذلك محملاً واحداً، كذا في كتاب ابن وضاح[١].

وكان[٢] في أصل (كتاب)[٣] ابن عتاب، يجهلونه[٤]، بالهاء. وكتب عليها[٥] بخط يده[٦]، يحملون، ولم يغير ما[٧] في الأصل.

وقال بعض شيوخنا: إنما اختلافهم في السقي، والزكاة، وأما في بيعها بخرصها فيتفقون أن ذلك مما يختص بالعرية، دون الهبة، وإنما سوى ذلك ابن حبيب في الجميع، (فقال)[٨] ابن حبيب: فرق ابن القاسم بين ما سُمي[٩] هبة، و [بين][١٠] ما سُمي عرية، وكان يقول: زكاة العرية، وسقيها، على المعري. وزكاة الهبة، وسقيها، على الموهوب[١١] [له][١٢] ولم يكن يجيز شراء الهبة بخرصها، كما يجيزه في العرية.

قال: وهذا لا يعتدل، لأن هبة الثمرة[١٣] هي العرية، وليس اختلاف اللفظ فيها[١٤] بالذي يفرق بينهما[١٥].

---

(١) كلام ابن نافع ساقط من طبعتي المدونة.
(٢) كذا في ع وفي ح: وكذا.
(٣) سقط من ع وح.
(٤) في ح: يجهلون.
(٥) في ح: عليه.
(٦) كذا في ع، وفي ح: بخطه.
(٧) كذا في ع وفي ح: ولم يغيرهما.
(٨) سقط من ح، وفي ع: وقال.
(٩) في ح: سوى.
(١٠) سقط من ق.
(١١) معين الحكام: ٢/٥٥٥.
(١٢) سقط من ق.
(١٣) كذا في ع، وفي ح: الثمر.
(١٤) في ح: فيهما، وهي ساقطة من ع.
(١٥) انظر كلام ابن القاسم وابن حبيب وأشهب وسحنون في زكاة العرية وسقيها في المقدمات: ٢/٥٢٦.

قال المؤلف: (الذي)[١] يفهم[٢] من كلام ابن حبيب، وتخصيصه هذا بابن القاسم[٣]، وذكره[٤] منعه[٥] السقي، والزكاة، أن تأويله على غيره، مخالفة ابن[٦] القاسم، وموافقة قوله هو، ولم يختلفوا أن الإعراء إذا كان[٧] بعد الطيب فالزكاة[٨] على المعري، كما لو وهب حينئذ، وعلى هذا هو معنى قول ابن القاسم [٥٦/]؛ كان عرف العرية إنما كان لتدفع بعد الطيب، فكأنه إنما[٩] أعطاها له حينئذ، فانظره[١٠]. وانظر قوله في الكتاب: «والسقي والزكاة على رب المال. وكذلك لو قسمها في المساكين، فأنت تعلم لو تصدق رجل بثمرة حائطه على المساكين، أن الزكاة من الثمرة، وكان سقيها على صاحبها، ولم تؤخذ[١١] من المساكين، ويستأجر عليهم منها»[١٢].

وكذا في أصل ابن المرابط، وكتب عليه [من رواية][١٣] الدباغ وحده، وسقط[١٤] لغيره، من قوله: فأنت تعلم إلى قوله: أن الزكاة من الثمرة، وصح ما بعده، وحوق عليه[١٥] في كتاب ابن عتاب، وقال كذا كان محوقا

---

(١) سقط من ح.
(٢) في ع وح: ينفهم.
(٣) كذا في ع، وفي ح: لابن القاسم.
(٤) كذا في ع و ح، وفي ق: وذكر.
(٥) في ح: مع.
(٦) كذا في ح، وفي ع: لابن.
(٧) في ع وح: إذا كان الإعراء.
(٨) في ع وح: أن الزكاة.
(٩) كذا في ع، وفي ح: إذا.
(١٠) انظر النوادر: ٢٠١/٦ ـ ٢٠٢.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: يؤخذ.
(١٢) المدونة: ٢٦٧/٤.
(١٣) سقط من ق.
(١٤) كذا في ح، وفي ع: وسقطت.
(١٥) كذا في ع، وفي ح: عليها.

عليه في كتاب[١] ابن وضاح.

وقوله «في عشرة رجال اشتركوا في حائط فأعروا[٢] رجلاً خمسين وسقاً فأراد كل واحد منهم أن يأخذ خمسة أوسق، أنه جائز»[٣].

تفسير (المسألة)[٤]: ما قاله فضل في هذا الأصل، أن كل واحد أعرى جميع سهمه، وأما[٥] لو كانوا أعروا عرية مشتركة، لم يجز لواحد منهم إلا أن يشتري حصته [فقط][٦]، على[٧] قول ابن القاسم، ولا يجوز على[٨] قول ابن الماجشون[٩]، وأما أكثر من حصته من هذا الاشتراك فلا يجوز على قول جميعهم.

وقوله: «إن اشترى عريته في تمر[١٠] حائط آخر لا أحب له هذا الشرط»[١١]، ووقع في الأسدية فإن فعل جاز. قال سحنون: معناه أن الحائط مأمون.

(١) كذا في ع، وفي ح: محوقا عليه عند.
(٢) في ع وح: فأعطوا.
(٣) المدونة: ٢٦٤/٤.
(٤) سقط من ع.
(٥) كذا في ع، وفي ح: فأما.
(٦) سقط من ق.
(٧) في ع وح: في.
(٨) في ع وح: في.
(٩) النوادر: ٢٠٠/٦.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: ثمرة.
(١١) نص المدونة (٢٦٩/٤) كما يلي: قلت: أرأيت إن اشترى عريته بخرصها تمراً من حائط له آخر؟ قال: لا أحب له هذا الشرط، ولكن يأخذها بخرصها مضموناً عليه، ولا يسمي ذلك في حائط بعينه، لأنه إذا أخذ العرية بخرصها كان له أن يبيع الحائط كله رطباً، ويكون عليه ما ضمن للمعرى تمراً إذا جاء الجذاذ، ويعطيه من حيث شاء.

كتاب المساقاة[1]

هذه[2] اللفظة مشتقة من سقي الثمرة، إذ هو معظم عملها، وأصل منفعتها، والمساقاة سنة على حيالها، مستثناة من المخابرة، وكراء الأرض بما يخرج منها، (أو بالجزء)[3]، ومن بيع الثمرة[4] والإجارة بها قبل طيبها، وقبل وجودها، و [هو][5] من الإجارة بالمجهول[6]، والغرر[7].

والأصل في ذلك معاملة النبي ﷺ بذلك[8] أهل خيبر[9].

ولداعية الضرورة لذلك[10]. وهو أصل منفرد بأحكام تختص[11] به.

---

(١) المدونة: ٥/٢. قال ابن عرفة في تعريف المساقاة: عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته، لا بلفظ بيع، أو إجارة، أو جعل. (شرح حدود ابن عرفة، ص: ٥٤١).
(٢) كذا في ع، وفي ح: هي.
(٣) سقط من ع وح.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: الثمر.
(٥) ثبت في ع وسقط من ح وق.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: المجهولة.
(٧) انظر المقدمات: ٥٤٧/٢.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: في ذلك.
(٩) أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: إلى ذلك.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: يختص.

وتنعقد باللفظ، كسائر الإجارات، والمعاوضات، كما قال في الكتاب. (و)[١] هو بيع من البيوع، إذا عقداه بالقول بينهما، ولا ينعقد إلا بلفظ المساقاة، خصوصاً على مذهب ابن القاسم[٢]، فلو قال: استأجرتك على عمل حائطي، أو سقيه بنصف ثمرته، أو ربعها، لم يجز[٣]، حتى يسمياها مساقاة، وسنبين[٤] ذلك من الكتاب بعد [هذا][٥]، إن شاء الله (تعالى)[٦].

وشروط[٧] صحتها، وجوازها، ثمانية شروط.

أولها: أنها لا تصح إلا في أصل ثمر[٨]، أو ما في معناه، من ذوات الأوراق، والأزهار[٩] المنتفع بها، كالورد والياسمين[١٠].

الثاني: أن يكون قبل طيب الثمرة، وجواز بيعها.

الثالث: أن يكون[١١] لمدة[١٢] معلومة، ما لم تطل[١٣] جداً.

الرابع: أن يكون[١٤] بلفظ المساقاة كما تقدم.

الخامس: أن يكون بجزء مشاع (مقدر)[١٥].

---

(١) سقط من ع وح.
(٢) انظر المقنع في علم الشروط لابن مغيث ص: ٢٧٤، ومعين الحكام: ٥٤٦/٢، والمقدمات: ٥٥٢/٢.
(٣) المقدمات: ٥٥٢/٢.
(٤) كذا في ع، وفي ح: وسيتبين.
(٥) سقط من ق.
(٦) سقط من ع وح.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: وشرط.
(٨) كذا في ع، وفي ح: يثمر.
(٩) في ع وح: الأزهار والأوراق.
(١٠) في ع وح: الآس.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: أن تكون.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: بمدة.
(١٣) كذا في ع، وفي ح وق: يطل.
(١٤) كذا في ع وح، وفي ق: أن تكون.
(١٥) سقط من ح.

السادس: أن يكون العمل كله على العامل.

السابع: ألا يشترط أحدهما من الثمرة ولا من غيرها شيئاً [معيناً][١] خالصاً[٢] لنفسه.

الثامن: ألا يشترط على العامل عملاً خارجاً عن منفعة الثمرة، أو يبقى بعد جذاذها مما له بال، وقدر.

واختلف في غير الأصول الثابتة، كالمقاثي، وقصب السكر. فمذهب مالك: إنما[٣] يجوز فيها المساقاة، عند العجز عند[٤] صاحبها، للضرورة. وابن نافع يراها كالأصول الثابتة، تجوز فيها المساقاة ابتداء، وكذلك الزرع عندهما[٥].

واختلف تأويل شيوخنا المتأخرين على مذهب المدونة، فيما عدا المقاثي، والزرع من ذوات الأصول غير الثابتة [المثمرة][٦]، كالقطن، والورد، والياسمين، هل محملها[٧] محمل الزرع [و][٨] المقاثي، على مذهب مالك[٩] في الكتاب، لا يساقي إلا بعد العجز، أو يجوز على الجملة[١٠].

فكان أبو عمر بن القطان، يذهب أن مذهب المدونة جواز ذلك على

---

(١) سقط من ق.
(٢) كذا في ح، وفي ع: خاصاً.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: أنه.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: عن.
(٥) والشافعي لا يجيز المساقاة إلا في النخل والكرم. (انظر كلام مالك وابن نافع والشافعي وابن القطان في المقدمات: ٢/٥٥٣).
(٦) سقط من ق، وفي ع: غير الثابتة المثمرة، وفي ح: الثابتة غير المثمرة.
(٧) كذا في ع، وفي ح: يحملها.
(٨) سقط من ع وح وق، وبه يستقيم الكلام.
(٩) كذا في ح، وفي ع وق: مذهبه.
(١٠) انظر المقنع في علم الشروط لابن مغيث، ص: ٢٧٤.

كل حال[١]، وهو ظاهر قول[٢] اللخمي، ويحتج هؤلاء بقوله في المدونة: «لا بأس [بمساقاة][٣] الورد، والياسمين[٤]، والقطن»[٥] مطلقاً. وعطفه على قوله: «تجوز[٦] المساقاة في كل ذي أصل، من الشجر»[٧]. وهذا قول محمد بن المواز، في الورد والياسمين[٨]، وقال غيره من الشيوخ: لا دليل في لفظ الكتاب على قول أبي عمر، لاحتمال أن يكون معنى قوله ذلك، إذا عجز، وإذ[٩] لا فرق بين القطن، والزرع، والمقاثي، وقصب السكر، وكان شيخنا القاضي أبو الوليد (بن رشد)[١٠] يفرق بين هذه الأشياء من جهة النظر، ويقول: لا ينبغي أن يختلف في (جواز)[١١] مساقاة الورد، والياسمين مطلقاً[١٢].

ولو قيل[١٣]: إن المساقاة في المقاثي والقطن وما في معناها جائزة[١٤] مطلقاً. بخلاف الزرع، وقصب السكر، وما في معناهما، مما يجنى من أصوله، لكان له وجه، إلا أنهم لم يقولوه[١٥].

وقوله: «في حديث[١٦] عمر بن عبدالعزيز ....

(١) انظر قوله في البيان والتحصيل: ١٢/١٦٥ ـ ١٦٦.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: كلام.
(٣) سقط من ق.
(٤) في ع وح: الياسمين والورد.
(٥) المدونة: ٥/٢٢.
(٦) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: وتجوز.
(٧) المدونة: ٥/٢٢.
(٨) انظر المنتقى: ٥/١٢٨، النوادر: ٧/٢٩٨ ـ ٢٩٩.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: ولا فرق.
(١٠) سقط من ح.
(١١) سقط من ح.
(١٢) انظر كلام أبي عمر بن القطان والرد عليه في المقدمات: ٢/٥٥٤.
(١٣) كذا في ع، وفي ح: قال.
(١٤) كذا في ع، وفي ح: جائز.
(١٥) البيان والتحصيل: ١٢/١٦٦.
(١٦) ليس بحديث، وإنما هو من كلام عمر بن عبدالعزيز.

أن تباع[١] كل أرض ذات أصل بشطر ما يخرج منها وأن يباع[٢] البياض بالذهب والورق»[٣] معنى ما تباع [هنا][٤] (تكرى و)[٥] تساقى وكذا فسره سحنون.

وقوله: «إذا كان في الحائط دواب أو غلمان يعملون في الحائط ويشترطهم فلا بأس بذلك»[٦]، أوقف في كتاب ابن عتاب: «ويشترطهم»، وكتب عليه ليس هذا الحرف من المدونة[٧]. وصح في الأسدية.

قال المؤلف: هو لفظ مستغنى عنه، ولذلك[٨] طرحه سحنون. والله أعلم. إذ ذلك للعامل وإن لم يشترطهم، كما بينه بعد ذلك في الباب، إلا أنه يستفاد من إثباتها في الأسدية قول ثان[٩] له، مثل ما في كتاب ابن مزين ليحيى، وابن نافع، أنهم[١٠] لا يدخلون إلا باشتراط[١١]، ولعمري إن هذا في الكتاب غير بين، وقد سأله عن هذا[١٢] فلم يعط فيه جواباً بيِّناً، وأجابه على منع اشتراط رب الأرض[١٣] إخراجهم لفساد المساقاة بذلك.

وقد اعترض[١٤] المسألة حمديس، والذي يقتضيه كلامه أن الذي فهم

---

(١) كذا في ع، وفي ح وق: يباع.
(٢) كذا في ع، وفي ح: وابتاع.
(٣) النص مختصر انظر المدونة: ٥/٣.
(٤) سقط من ق.
(٥) سقط من ع وح.
(٦) المدونة: ٥/٣.
(٧) وهو ساقط كذلك من طبعتي المدونة.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: فلذلك.
(٩) في ع وح: قولاً ثانياً.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: إذ هم.
(١١) قال الباجي: فقال عيسى بن دينار وابن نافع في المدنية: لا يكون الرقيق والدواب للعامل إلا بالشرط. (المنتقى: ٥/١٣٩).
(١٢) في ح: عنه.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: رب الأصل.
(١٤) كذا في ع وفي ح: اختصر.

منها[١] صحة لفظة[٢] الاشتراط، وإثباتها على ما في الأسدية، لأنه قال: ينبغي على أصله ألا تفسد[٣] المساقاة؛ [٥٧]/ باشتراط رب النخل[٤] إخراجهم، لأنه لو سكت عن الاشتراط لم يدخلوا، وإنما يصح جوابه أن يكون السقي إذا وجب في الحائط، وقع على ما فيه من جميع آلاته، وإن لم يشترط[٥]، كالبياض اليسير في النخل تقع المساقاة عليه، وإن لم يذكراه[٦].

وقوله «بناضح من عنده»[٧] أي بدابة يسقي عليها، وأكثر ما يستعمل في الإبل[٨].

«والتلقيح»[٩] التذكير، وهو الإبار[١٠] أيضاً، بكسر الهمزة.

«وسرو الشرب»[١١] بفتح السين المهملة، وسكون الراء في الكلمة الأولى، وفتح الشين المعجمة، وفتح الراء، في (الكلمة)[١٢] الثانية، فسره في الكتاب[١٣].

---

(١) كذا في ع، وفي ح: منهما.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: لفظ.
(٣) كذا في ع وفي ح: ألا تفسر.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: رب الأصل.
(٥) قال الباجي: وفي الواضحة أن ما في الحائط من الأجراء والدواب والدلاء والحبال والأداة من حديد وغيره مما يكون فيه يوم السقاء، يستعين به العامل وإن لم يشترطه. (المنتقى: ١٣٩/٥، وانظر معين الحكام: ٥٤٧/٢).
(٦) كذا في ع، وفي ح: يذاكره.
(٧) المدونة: ٥/٥.
(٨) النضح: سقي الزرع وغيره بالسانية، والناضح: البعير أو الثور أو الحمار الذي يسقي عليه الماء (لسان العرب: نضح).
(٩) المدونة: ٧/٥.
(١٠) قال أبو الحسن: التلقيح والتذكير والإبار ألفاظ مترادفة. (مواهب الجليل: ٣٧٦/٥).
(١١) المدونة: ٤/٥ ـ ١١.
(١٢) سقط من ح.
(١٣) قال في المدونة (١١/٥): وما سرو الشرب؟ قال: تنقية ما حول النخلة.

وبيانه [أن][(١)] الشربة الحفرة حول النخل، يجتمع فيها الماء، لسقيها، ولتشرب[(٢)] عروق النخلة منها، والجمع[(٣)] شرب وشربات[(٤)].

وسروها: كنسها، وتنقيتها مما يقع[(٥)] فيها، ويسوق[(٦)] الماء إليها، من التراب[(٧)]، وغيره. وتوسعتها، ليكثر فيها الماء، لا[(٨)] ما قاله بعضهم، من أنه نزع ما يجعل فيها من الجريد، والليف، ليحبس فيها رطوبة الماء، إذ لا منفعة في هذا، وإنما تكنس ليزال[(٩)] عنها ما يضيقها من الكناسات، والتراب، ليكثر حملها للماء، وتحبسه على الأصول، ويستنقع فيها.

«وخم العين»[(١٠)] بفتح الخاء، كنسها[(١١)]، مما لعله يسقط فيها، أو ينهار من التراب وغيره، لتنفتح[(١٢)] منابعها، ويغزر ماؤها، ويتهيأ استقاؤها[(١٣)].

«وسد[(١٤)] الحظار[(١٥)]»[(١٦)] وشده يروى بالوجهين، بالمعجمة،

---

(١) سقط من ق.
(٢) في ع: ولشرب، وفي ح: وشرب.
(٣) كذا في ع، وفي ح: ويجمع، وفي ق: وتجمع.
(٤) كذا في ح، وفي ق: شربات.
(٥) كذا في ع، وفي ح: وتنقية ما يقع.
(٦) كذا في ح، وفي ع: وسوق.
(٧) كذا في ع، وفي ح: النبات.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: ولا.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: ليزول
(١٠) المدونة: ٥/٤ ـ ١١.
(١١) خم البيت والبئر يخمهما خماً، واختمهما: كنسهما. (لسان العرب، مادة: خمم).
(١٢) في ع: ليتفتح، وفي ح: لتفتح.
(١٣) في ع: استقاؤه، وفي ح: استيفاؤه.
(١٤) كذا في ع، وفي ح: وشد.
(١٥) مختار الصحاح، لسان العرب: حظر.
(١٦) المدونة: ٥/١١.

وبغير[1] المعجمة، وبالمهملة. رواية ابن وضاح.

[والحظار][2] كالحائط أو الزرب حول الثمار لئلا تدخله المواشي[3] ومن يستضر به[4].

قال ابن مزين[5]: والشين المعجمة أصوب في هذا الموضع. وقال [يحيى][6] ابن يحيى: ما حظر بزرب، فبالشين[7] المعجمة. وما كان بجدار، فبالمهملة.

والضفيرة[8]: عيدان تنسج، وتضفر، وتطين، فيجتمع فيها الماء، كالصهريج. وإلى[9] [معنى][10] هذا أشار[11] ابن حبيب[12].

وقال غيره: هي مثل المسناة[13][14] الطويلة في الأرض يجعل ليجري[15] الماء فيها، (وتبنى)[16] بخشب، وحجارة، ....

(١) كذا في ع وح، وفي ق: وغير.
(٢) سقط من ق.
(٣) بهذا فسره الباجي كذلك عند قول مالك في الموطإ: والسنة في المساقاة التي يجوز لرب الحائط أن يشترطها على المساقي: شد الحظار وخم العين وسرو الشرب وإبار النخل وقطع الجريد وجذ الثمر. (الموطأ: ١٨٧/٢، المنتقى: ١٢٦/٥، النوادر: ٣٠٧/٧ ـ ٣٠٨).
(٤) في ح: يستطربه. وهو غير واضح.
(٥) كذا في ع، وفي ح: ابن أبي زمنين.
(٦) سقط من ق.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: فالشين.
(٨) انظر المدونة: ٤/٥، والموطأ: ١٨٧/٢، والمنتقى: ١٢٧/٥.
(٩) في ع وح: إلى.
(١٠) سقط من ق.
(١١) في ع وح: ذهب.
(١٢) انظر المقنع في الشروط، ص: ٢٧٦.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: المساقاة.
(١٤) المسناة: ما رفع حول المزرعة كالجدار ليحبس الماء. (انظر لسان العرب: مادة جدد).
(١٥) كذا في ع، وفي ح: المجرى.
(١٦) سقط من ع و ح.

ويضفر[١] بعضها ببعض[٢]، وهو[٣] أشبه بمعنى الحديث، يمنع من انسياق[٤] الماء على وجه الأرض، حتى يصل إلى الحائط.

«والسارق المبرح»[٥]: المشهور بذلك، من قولهم برح الخفاء أي ظهر.

وقوله «في النخل منه ما أطعم و(منه)[٦] ما لم يطعم لا يجوز أخذه مساقاة»[٧] معناه: طاب وآخر لم يطب، «قال: لأن منفعة ذلك لربِّ الحائط»[٨]. هذه المنفعة التي أشار إليها سقوط [حكم][٩] الجوائح [عنه][١٠] في المساقاة، بخلاف الإجارة التي لا يخسر فيها العامل عمله[١١] ويوفى إجارته[١٢]، وإن أجيحت ثمرته في المساقاة لم يكن له أجر[١٣].

وسحنون يقول: هذا[١٤] جائز، وهي إجارة، وإنما أخطئا (في)[١٥] اللفظ، والمعنى صحيح. فيكون أجيراً بما سمى من الجزء، لأنه قد حل بيعها، وبيع نصفها، فكذلك الإجارة بها.

---

(١) في ح: يظفر.
(٢) قال ابن الأعرابي: الضفيرة مثل المسناة الطويلة. (لسان العرب: مادة ضفر).
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: وهذا.
(٤) في ع وح: انبثاق.
(٥) المدونة: ١٤/٥.
(٦) سقط من ح.
(٧) المدونة: ٧/٥.
(٨) المدونة: ٧/٥.
(٩) سقط من ق.
(١٠) سقط من ق.
(١١) في ع: عمله فيها العامل، وفي ح: عملها فيه العامل.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: أجرته.
(١٣) انظر النوادر: ٣١٥/٧.
(١٤) في ع وح: هو.
(١٥) سقط من ع وح.

قال المؤلف: فلم يراع سحنون لفظة[(١)] المساقاة، وعلى مذهب ابن القاسم يراعيه، فلا يجيز المساقاة بلفظ الإجارة، كما لم يجز هنا الإجارة بلفظ المساقاة، وهو لو استعمله هنا بلفظ الإجارة فيما طاب[(٢)] لأجازه.

وقول «عبدالعزيز[(٣)] في المساقاة بالذهب، والورق، مثل بيع الثمر قبل بدو[(٤)] صلاحه»[(٥)].

قال بعضهم: هو كلام مشكل، ومعناه عندي، أنها إذا وقعت بالذهب، والورق، فكأن العامل باع نصيبه من الثمر[(٦)] قبل أن يظهر ويحل بيعه.

وقوله: «لا يصلح الربح في المساقاة إلا في الثمر خاصة يأخذها بالنصف، ويساقيه بالثلثين، فيربح السدس، أو يربح عليه[(٧)]، على نحو هذا»[(٨)]. هو[(٩)] خلاف مذهب مالك، ومالك لا يجيز هذا.

قال بعض شيوخنا: لأنه إن كان زاده السدس من الحائط، فقد باع ذلك على ربه بغير إذنه، وباع ما لم يبعه منه، وإن اشترط ذلك في ذمته، كان بيع[(١٠)] الثمرة على جزأين: جزء من الحائط، وجزء في الذمة، وذلك فاسد.

وقال غيره: معنى ما وقع من إجازة ذلك، أن المساقي الثاني لم يعلم

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: لفظ.
(٢) في ع وح: فيما طاب بلفظ الإجارة.
(٣) هو عبدالعزيز بن أبي سلمة.
(٤) كذا في ع، وح: أن يبدو.
(٥) المدونة: ٥/٨.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: الثمرة.
(٧) عليه. سقط من المدونة.
(٨) المدونة: ٥/٨.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: وهو.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: يبيع.

أن الأول أخذه على النصف، وأما لو علم ذلك[١] لم يجز، للعلة التي ذكرنا، وكان للعامل الثاني أجرة مثله.

وقول عبدالعزيز بعد هذا: «لا ينبغي أن يساقي غيره، من النخل، إلا ما أشرك في ثمره[٢] بحساب[٣] ما عليه ساقى»[٤].

قال[٥] أبو عبدالله بن عتاب: يريد بجزء من الثمرة[٦] كما دفع[٧] إليه بجزء، ولم يرد أن يكون معيناً، (كما دفع إليه)[٨]، (بل)[٩] بأقل[١٠] [منه][١١] أو أكثر، لا بكراء مسمى، ولا بعدد نخل معينة، لقوله في صدر المسألة: «يأخذها بالنصف، ويساقيها بالثلثين، فيربح السدس، أو يربح عليه»[١٢]. فلو أراد بقوله بحساب ما عليه ساقى، بذلك الجزء، ومثل ما ساقى[١٣] به، لتناقض[١٤] قوله. وهو كله خلاف لما روي عن مالك.

(وقوله)[١٥] «إلا أن يكون شيئاً يسيراً، لا يأخذ به كل واحد منهما من صاحبه شيئاً ليسارته»[١٦]. يريد إذا اشترط شيئاً خفيفاً، ....

(١) كذا في ع وفي ح: بذلك.
(٢) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: ثمرته.
(٣) كذا في ع وفي ح: بحسب.
(٤) المدونة: ٨/٥.
(٥) كذا في ع، وفي ح: وقال.
(٦) في ح: الثمر.
(٧) كذا في ع وفي ح: يدفع.
(٨) سقط من ع وح.
(٩) ساقطة من ح.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: أقل.
(١١) سقط من ق.
(١٢) المدونة: ٨/٥.
(١٣) كذا في ع، وفي ح: يسقى.
(١٤) كذا في ع، وفي ح: يتناقض.
(١٥) سقط من ح.
(١٦) المدونة: ٨/٥.

كسد[١] الحظار[٢] الخفيف[٣].

وقوله: «فأما شيء له اسم وعدد[٤] فإن ذلك لا يصلح»[٥] معناه أن يدفعه[٦] بكيل مسمى، فهذا الاسم الذي أراد، أو عدد أي ثمرات معينة، قال: وقد جاء هذا مفسراً لعبدالعزيز في (غير)[٧] المدونة[٨].

[وقوله وتفسير ما كره من ذلك كأنه استأجره على أن يسقي هذا بثمرة[٩] هذا. معناه: كأنه ما استثنى من النخل المعين بنفسه بمنزلة حائطين، وقال[١٠] (له)[١١]: اسق هذا بثلث ما يخرج من هذا][١٢]

وقوله في باب المساقاة التي لا تجوز[١٣]: «إذا اشترط على رب النخل أن يعمل معه أرى أن يرد إلى مساقاة مثله لأن مالكاً قد أجاز فيما بلغني الدابة يشترطها) إلى آخر المسألة»[١٤]. هكذا في كتاب ابن المرابط، وابن عتاب، وأكثر الأصول.

وقال في كتاب ابن عتاب: هذه رواية ابن وضاح، وعند غيره أنه

---

(١) كذا في ح، وفي ع: كشد.
(٢) كذا في ع، وفي ح: الحائط.
(٣) في ع وح: اليسير.
(٤) كذا في ع وفي ح: أو عدد.
(٥) المدونة: ٨/٥.
(٦) كذا في ع، وفي ق: أن يدفع وفي ح: أن يدفعها.
(٧) سقط من ح.
(٨) قال عبدالعزيز بن أبي سلمة: إذا وقعت المساقاة على غير الوجه المشروع، وفاتت بالعمل، ردت إلى أجرة المثل كالقراض الفاسد. (انظر المقدمات: ٥٥٦/٢).
(٩) كذا في ع، وفي ق: الثمرة. وفي المدونة (٨/٥): كأنه استأجره على أن يسقي هذا بثمرة هذا، ولا يدري كم تأتي ثمرته.
(١٠) كذا في ح، وفي ق: قال.
(١١) سقط من ح.
(١٢) سقط من ق.
(١٣) كذا في ع، وفي ح: لا يجوز.
(١٤) المدونة: ١٠/٥.

جائز، وكذا قال سحنون. واحتجاج ابن القاسم بما أجازه مالك يدل أن جوابه الجواز فيها، وفي اختصار الأسدية يرد إلى مساقاة مثله. واعلم أن الخلاف الجاري في القراض الفاسد كله جاز في المساقاة الفاسدة، والذي يأتي لابن القاسم في الكتاب، فيما[١] يرد فيه إلى مساقاة مثله، (هما منصوصتان)[٢].

هذه المسألة والتي بعدها إذا ساقاه في حائطين[٣] سنين، وفي الأول ثمر قد طاب فله في[٤] الأول أجر مثله، وما أنفق، وفي الثاني[٥] مساقاة مثله، وتكررت هذه في القراض.

وفي العتبية أيضاً مسألتان، وهي البيع والمساقاة في [٥٨]/ صفقة، والمساقاة سنتين، إحداهما على الثلث، والأخرى على النصف[٦]، كل هذا [فيه][٧] مساقاة المثل، وكذلك[٨] في سماع عيسى[٩] مسألة خامسة، وهي (مسألة)[١٠] مساقاة حائط على أن يكفيه مئونة آخر[١١]، وكذلك يلزم[١٢] في مساقاة حائطين على اختلاف الأجزاء، وكذلك إذا شرط على العامل دابة، أو غلاماً (ليس)[١٣] في الحائط، وهو صغير، تكفيه الدابة،

(١) كذا في ح، وفي ع: منها.
(٢) سقط من ح.
(٣) كذا في ع، وفي ح و ق: حائط.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: من.
(٥) في ع وح: الباقي.
(٦) البيان والتحصيل: ١٢/١٧٠.
(٧) سقط من ق.
(٨) كذا في ع، وفي ح: وكذا.
(٩) البيان والتحصيل: ١٢/١٧٠.
(١٠) سقط من ع وح.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: أخرى.
(١٢) كذا في ح، وفي ع: يلزمه.
(١٣) سقط من ح.

(وكذلك)[١] إن اشترط[٢] عليه أن يحمله رب المال[٣] إلى منزله، في كل هذا يرد إلى مساقاة مثله[٤]، وما يرد[٥] إلى مساقاة مثله يفسخ ما لم يعمل، فإن فات بابتداء العمل بما له بال لم تفسخ بقية المدة[٦] والعمل، وكل ما يرد فيه إلى أجرة المثل فيفسخ متى عثر عليه، عمل أو لم يعمل، وله من الأجر بحساب عمله.

وقوله «إن كان زرعاً قد عجزت عنه ونخلاً[٧] فدفعتها مساقاة الزرع على النصف والحائط على النصف والزرع في ناحية [والحائط في ناحية][٨] وتشبيهه[٩] إياها بالحائطين المختلفين في صفقة على النصف، لا بأس به، فكذلك الحائط والزرع»[١٠]. هذه[١١] أصل في هذا الباب، ولا يشترط فيها التبع، إذ مساقاة كل واحد هنا منفرداً[١٢] جائزة، وهي خير من قوله بعد، في باب مساقاة[١٣] النخل فيها البياض[١٤]. في هذه المسألة، إذا كان تبعاً للزرع.

قال يحيى: قوله، «إذا كان تبعاً للزرع»[١٥]. لا معنى له، لجواز

(١) سقط من ح.
(٢) كذا في ع، وفي ح: شرط.
(٣) كذا في ع وفي ح: أن يحمله زرعاً.
(٤) كذا في ع، وفي ح: نفسه.
(٥) في ع وح: رد.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: فإذا عمل فات بابتداء العمل بما له بال، يفسخ بقية المدة.
(٧) كذا في ع، وفي ح: أو نخلاً.
(٨) سقط من ق.
(٩) كذا في ع وفي ح: وتشبيهها.
(١٠) المدونة: ١٦/٥.
(١١) كذا في ح، وفي ع: هذا.
(١٢) في ع: مفرد، وفي ح: مفردة.
(١٣) كذا في ع وفي ح: في الباب في مساقاة.
(١٤) المدونة: ١٩/٥.
(١٥) المدونة: ٢٠/٥.

مساقاة الحائط والزرع صفقة واحدة، بسقاء واحد. وبعضهم فرق بينهما، بأن[1] المسألة الأولى في جهتين، والأخيرة هي مختلطة، لأنه قال: وشجر متفرق[2] في الزرع، وليس بينهما فرق، ولا وجه للتفريق.

وقول «غيره في المساقي: يفلس فيبيع الغرماء الحائط، لا يجوز البيع، ويكون موقوفاً، إلا أن يرضى العامل بترك المساقاة»[3]. ثبت عند شيوخنا، وسقط للدباغ.

قال أبو محمد: طرحه سحنون. وقال: يجوز بيعه للضرورة.

قال سحنون: قول الغير هو النظر، وقول ابن القاسم أحب إلي، إذا وقعت الضرورة كان أخف، ولو كان ابتداء لم يجز.

قال غيره: ومعنى قول الغير يكون موقوفاً: أي حتى يؤبر ثم يباع.

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: أن.

(٢) كذا في ع، وفي ح: مفترق وفي ق: مختلف.

(٣) المدونة: ١٩/٥.

كتاب الجوائح[١]

معنى الجائحة: المصيبة المستأصلة. يقال: اجتاحهم العدو، واستولى عليهم، واجتاحتهم الشدائد: أصابتهم عامة. ولا جائحة فيما اشتري[٢] من الثمر مع أصوله[٣] بالإجماع[٤].

واختلف العلماء فيما اشتري من الثمار[٥] مفرداً، ومذهبنا مراعاة الكثرة فيه من القلة، وتحديد الكثرة بالثلث.

ثم اختلف أئمتنا، هل الثلث راجع إلى عين الثمرة، وإن كانت قيمتها أقل من ثلث الثمن، وهو مذهب ابن القاسم، وروايته، (أو إلى ثلث قيمتها، وإن كان المجاح أقل من ثلث الجميع، وهو مذهب أشهب[٦]، بما هو معلوم، مفسر في أمهات كتبنا، فلا نطول به.

وقوله)[٧] في الكتاب، «في مسألة جائحة المقثأة، تحسب بطونها بقدر

(١) قال ابن عرفة في تعريف الجوائح: ما أتلف من معجوز عن نفعه عادة قهراً، من ثمر أو نبات بعد بيعه. (شرح حدود ابن عرفة، ص: ٤٠١).
(٢) كذا في ع، وفي ح: اشتراه.
(٣) كذا في ع، وفي ح: بأصوله.
(٤) في ع وح: بإجماع.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: الثمر.
(٦) انظر النوادر: ٢٠٤/٦.
(٧) سقط من ح.

نفاقها في الأسواق، في كل بطن، ثم يقوم كل ما أطعمت، في كل زمان، (يحمل)[(١)] على قدر نفاقه، ثم يقسم الثمن على ذلك»[(٢)]

واختلف[(٣)] في تأويل هذا الكلام، متى هذا[(٤)] التقويم، فتأوله ابن أبي زمنين، وغيره، أن التقويم يوم وقع البيع، بقدر قيمة كل بطن، في زمانه، على ما عرف من عادته، وليس يوم نزول[(٥)] الجائحة، وهو قول سحنون، فيما حكاه بعض شيوخنا، وذهب آخرون (إلى)[(٦)] أنه إنما يُنظَر في ذلك يوم النازلة بالمجاح، ويستأني بما بقي من البطون، حتى يجني جميعها، وتقوم على حقيقة، ويقين، لا على ظن وتخمين، واختاره عبدالحق[(٧)].

وكلام الشيخ أبي محمد في المسألة يحتمل (عندي)[(٨)] الوجهين، ويحتج (هؤلاء)[(٩)] بما وقع في الكتاب من قوله: «ربما كانت الفقوسة، أو البطيخة[(١٠)]، بعشرة أفلس، أو بالدرهم، ونصف درهم، وفي آخر الزمان، بالفلس، والفلسين»[(١١)].

وبقوله في تقويم البطون في الباب الآخر: «وانقطعت الثمرة فلم يكن فيها إلا ثلاث بطون وقد عرف ناحية البطن الآخر»[(١٢)].

---

(١) سقط من ح.
(٢) المدونة: ٢٦/٥.
(٣) في ع وح: اختلف.
(٤) كذا في ح، وفي ع وق: هو.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: تنزل.
(٦) سقط من ح.
(٧) قال عبدالحق: وأصوب القولين في ذلك عندي الاستئناء حتى تجنى جميع البطون، ولا يرجع إلى الاجتهاد في أمر يعلمه حقيقة ويشاهده عياناً. (النكت والفروق: ٣٥٢ ـ ٣٥٣).
(٨) سقط من ح.
(٩) سقط من ح.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: والبطيخة.
(١١) المدونة: ٢٥/٥.
(١٢) المدونة: ٣٠/٥ ـ ٣١.

ويحتج أهل القول الأول[١] بما قاله في الكتاب، مما ظاهره خلاف هذا بقوله أول المسألة: «ويقوم ما بقي من النبات مما لم يأت بعد في كثرة نباته (ونفاقه)[٢] مما يعرف[٣] ناحية نباته»[٤].

وقاله[٥] أيضاً في الباب الآخر «نظراً إلى ما كان قيمة هذا البطن المجاح في غلائه ورخصه[٦]، ثم ينظر إلى ما يأتي من نباتها في المستقبل إلى آخر المسألة»[٧].

وقوله في تفسيرها[٨] «نظر إلى ما يأتي بعد فيقام بطناً بعد بطن، على ما فسرت من رغبة[٩] الناس فيه، ورخصه وغلائه»[١٠]، وإلى هذا ذهب ابن زرب[١١]، وغيره من الشيوخ، (وهذا)[١٢] هو الذي يأتي على أصل ابن القاسم، فيمن اشترى سلعاً[١٣] كثيرة، فاستحق بعضها، أنها تقوم يوم وقعت الصفقة، لا يوم النازلة.

واحتجاج أولئك باختلاف ثمن الفقوسة، لا حجة فيه على تقويمها

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: القول الآخر.
(٢) سقط من ح.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: عرف.
(٤) المدونة: ٥/٢٥.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: وقوله.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: أو رخصه.
(٧) المدونة: ٥/٣٠.
(٨) في المدونة: وتفسير ذلك.
(٩) كذا في ع، وفي ح: زعم.
(١٠) المدونة: ٥/٣٠.
(١١) أبو بكر محمد بن بقي بن زرب القرطبي: قاضي الجماعة، سمع من قاسم بن أصبغ ومن في طبقته، ومحمد بن دليم. ألف كتاب الخصال في الفقه. توفي ٣٨١هـ. (الديباج، ص: ٢٦٨ ـ ٢٦٩، شجرة النور، ص: ١٠٠).
(١٢) سقط من ح.
(١٣) كذا في ع، وفي ح: سلعة.

حين وجودها، لكنه يعرف بالنفاق مقدار قيمة أول بطن وآخره[١] يوم [وقعت][٢] الصفقة لو بيع مفرداً ليقبض في وقته. وكذلك قوله، «وانقطعت الثمرة»[٣] (أي)[٤] أن عادتها ثلاثة بطون.

وقوله (في التين)[٥] في الكتاب مضطرب[٦]، مرة جعله فيما لا يحبس أوله على آخره من الثمار، فقال: مثل التفاح [والرمان[٧]][٨].

وقال مرة: يسأل أهل المعرفة[٩]، أهو مما ييبس ويدخر، وهذا[١٠] أصل هذه المسألة، أنه مختلف في البلاد، فيحكم له بحكم حاله فيها، وعده فيما يدخر أولى[١١].

وقوله في تقويم [الجائحة][١٢] «إن كان ثلث هذه الثمرة التي أصابتها الجائحة، [في][١٣] حظها في القيمة تسعة أعشار الثمن»[١٤]، كذا عندي في الأصل، وهي رواية ابن وضاح، وفي خارج[١٥] كتابه[١٦]: القيمة، مكان

(١) كذا في ع، وفي ح: أول البطن الواحد بطن وآخره. وهو غير واضح.
(٢) سقط من ع وق.
(٣) المدونة: ٣٠/٥.
(٤) سقط من ح.
(٥) سقط من ح.
(٦) كذا في ع، وفي ح: مضروب.
(٧) المدونة: ٣١/٥.
(٨) سقط من ق.
(٩) المدونة: ٢٩/٥.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: وهو.
(١١) في ع: أولاً وفي ح: أم لا.
(١٢) سقط من ق.
(١٣) سقط من ق.
(١٤) في المدونة (٢٦/٥): تسعة أعشار القيمة.
(١٥) في ع وح: وخارج.
(١٦) كذا في ح، وفي ق: كتاب.

الثمن، وهي رواية إبراهيم بن محمد، وأبي الحسن الدباغ. قال[١] أحمد بن خالد: وهو أصح.

قال القاضي رحمه الله: وقد[٢] يصحان[٣] جميعاً، أي من الثمن بعد قبضه[٤] على القيمة، وكذلك قوله آخر المسألة: «وضع عن المشتري عشر الثمن»[٥]. كذا في الأصول. ووقع لابن وضاح في كتاب ابن عتاب، الثمر، بالراء[٦]. ومعناه: ما يصيب ذلك من الثمن. فهما صحيحان والأول أبين.

وقوله «في الحديث، عن عمر بن عبدالعزيز، أنه قضى باليمين على المبتاع ألا يكتم شيئاً وعليه ما أكل عماله[٧]»[٨].

[٥٩] قال فضل: فيه دليل أن القول قول المبتاع، مع يمينه، فيما أذهبت الجائحة، إذا اختلف مع البائع، وأصبغ؛ يقول في ذلك: القول قول البائع، وعلى المبتاع البينة. ووقع في بعض روايات العتبية.

قال القاضي رحمه الله: وليس في الحديث المذكور [دليل][٩] على ما قاله فضل، وتأويل غيره فيه أظهر، أن القول قول المشتري، إنما أراد به فيما أكل، هو وعماله[١٠]. وهذا صحيح. لا خلاف (فيه)[١١].

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: وقال.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: قد.
(٣) في ح: يصحا.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: فضه.
(٥) المدونة: ٢٦/٥.
(٦) كذا في ع، وفي ح: بالواو وهو غير واضح.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: أكل عن ماله.
(٨) المدونة: ٣١/٥ ـ ٣٢. هذا النص ورد في المدونة، ولم أعثر عليه في كتب الحديث.
(٩) سقط من ق.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: عامله.
(١١) سقط من ح.

قال بعضهم: وما قضى به عمر[١] لأم[٢] الحكم بأن ما استثنته من حائطها المجاح لها، ولم يحكم بشمول الجائحة فيه، إنما يأتي على رواية ابن وهب عن مالك في ذلك، وعند ابن القاسم أنه ينتقص من الشيء[٣] بقدر ما يصيبها من الجائحة.

قال القاضي: والخلاف في هذا مبني على الخلاف في[٤] المستثنى من المبيع[٥] هل هو مشترى من المشتري أو باق على [أصل][٦] ملك البائع[٧] فإذا قلنا إنه مشترى عمته جائحة الحائط، وأخذت بحظها منه.

«وحديث علي في الجائحة[٨]»[٩].

«وحديث جابر[١٠]»[١١] بعده ثابت في بعض النسخ، في رواية ابن هلال[١٢]، والدباغ، وسقط لابن وضاح، وابن باز. قال بعضهم: وليس من المدونة.

---

(١) انظر ما قضى به عمر بن عبدالعزيز لأم الحكم بنت عبدالملك في المدونة: ٣١/٥ ـ ٣٢.

(٢) كذا في ح، وفي ق: لما، وهو خطأ.

(٣) كذا في ع و ح، وفي ق: الثنيا.

(٤) كذا في ع وح، وفي ق: من.

(٥) في ح: من البيع.

(٦) سقط من ق.

(٧) القاعدة: ٨٤٠ من قواعد المقري، ص: ٣٣٥.

(٨) التمهيد: ١٩٦/٢.

(٩) نص الحديث: عن أنس بن عياض عن حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه عن جده: أن علي بن أبي طالب كان يقول: الجائحة إذا بلغت الثلث. (المدونة: ٣٢/٥).

(١٠) أخرج أبو داود عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «**إن بعت من أخيك ثمراً، فأصابتها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً. بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟**» (سنن أبي داود: ٢٧٦/٣، التمهيد: ١٩٥/٢).

(١١) المدونة: ٣٢/٥.

(١٢) أبو إسحاق إبراهيم بن قاسم بن هلال القيسي: سمع من أبيه، وسعيد بن حسان، ويحيى بن يحيى، ورحل فسمع من سحنون، وكانت له عنده منزلة لصحبته أباه عند ابن القاسم. توفي ٢٨٢هـ. (المدارك: ٤٢٦/٤ ـ ٤٢٩).

وفي «حديث النبي ﷺ: «**إذا باع المرء الثمرة فأصابتها جائحة فذهبت**[١] **بثلث الثمرة**[٢]»[٣]. كذا رويناه[٤] في المدونة، وكذا وقع في أصول شيوخنا، ووقع في موطأ ابن وهب، ومنه نقله سحنون: بتلك الثمرة.

وقوله «وما بيع من القمح والشعير[٥] والفول، والعدس، والقطنية، والسمسم، وحب الفجل[٦]، فليس فيه جائحة، لأنه إنما يباع بعدما يبس، فهو بمنزلة ما لو باعه في[٧] الأندر، لا جائحة، فيه»[٨] بيان في جواز بيعه قائماً في فدادينه[٩]، وهذا ما[١٠] لا خلاف فيه.

وقوله «بمنزلة ما لو باعه في الأندر»[١١] يحتمل[١٢] أن يريد بعد درسه، وذريه، صبرة. و [هذا][١٣] ما[١٤] لا خلاف فيه أيضاً.

ويحتمل أن يريد بعد حصاده، وقبل درسه، وهو قتت وحزم، وهو موضع الخلاف، فعلى هذا يخرج من هنا جوازه، ولو كان في الأندر مدروساً، غير مصفى لم يجز، إذ لا يعرف قدره لاختلاطه بالتبن.

وكذلك يجب في حزم الفول، والجلبان، وشبهها[١٥]، مما لا يتبين

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: فذهب.
(٢) كذا في ع، وفي ح: الثمن.
(٣) المدونة: ٣١/٥.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: روايتنا.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: الشعير والقمح.
(٦) كذا في ع، وفي ح: وفي الفجل.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: من.
(٨) المدونة: ٣٣/٥.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: فدانه.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: مما.
(١١) المدونة: ٣٣/٥.
(١٢) في ع و ح: محتمل.
(١٣) سقط من ق.
(١٤) كذا في ح، وفي ع: مما.
(١٥) كذا في ع وفي ح: وشبهه.

حبه في أطراف حزمه، أن يمنع [بيعه][(١)] بلا خلاف[(٢)]، إذ لا يتوصل[(٣)] إلى حزره، لكون حبه يطول قصبه مستتراً، بخلاف الشعير، والقمح، وشبهه مما يبدو جملة سنبله، وحبه، في أطرافه.

وقوله إن اشترى الفول، أو القطنية التي تؤكل خضراء، بعد ما طابت للأكل، قبل أن تيبس[(٤)]، واشترط أن يترك ذلك حتى ييبس، لا يصلح، وهو مكروه.

قال فضل: هو حجة لمن قال: إن الثمرة الرطبة إذا اشتريت جزافاً في رؤوس النخل بشرط التأخير لليبس أنه[(٥)] لا يجوز. والمعروف[(٦)] عن مالك جوازه، وإنما يكره إذا كانت على الكيل، وكذا في الواضحة.

وقال في الباب الثاني: «إن اشتريت ثمرة نخل قد حل بيعها[(٧)]، فتركت حتى طابت، وأمكنت، ثم أصابته جائحة، أنها لا توضع، لأن الجذاذ قد أمكنه»[(٨)]، قال: فهذا[(٩)] دليل على خلاف الأول، وإن شراءه بعد طيبها على أن يتركها حتى تيبس في رؤوس النخل جائز.

«والشقم»[(١٠)] ـ بفتح الشين المعجمة وفتح القاف ـ نوع من التمر[(١١)].

---

(١) سقط من ق.
(٢) في ع و ح: بغير خلاف.
(٣) كذا في ع، وفي ق: لا يواصل، وفي ح: إذ لا يوصل.
(٤) كذا في ع، وفي ح: أن ييبس.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: لأنه.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: المعروف.
(٧) كذا في المدونة، وفي ع وح: بيعه.
(٨) المدونة: ٣٤/٥.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: هذا.
(١٠) المدونة: ٢٧/٥.
(١١) قال ابن منظور: قال أبو حنيفة: الشقم: جنس من التمر، واحدته شقمة. (لسان العرب، مادة: شقم).

وكذلك «عدق ابن زيد»[١] (بكسر)[٢] العين.

والبرني[٣]، بضم الباء[٤].

«والعجوة»[٥] بفتح العين، كلها أصناف.

(١) المدونة: ٥/٢٧.

(٢) سقط من ح.

(٣) كذا في المدونة: ٥/٢٧، وح وفي ع وق: والبردي.

(٤) ضرب من التمر. (مختار الصحاح، لسان العرب: برن).

(٥) المدونة: ٥/٢٧.

كتاب الجعل[١] والإجارة[٢]

قال أهل اللغة: يقال: أجرت فلاناً، وآجرته بالمد [والقصر وكذلك آجره الله وأجره وهما بمعنى وأصلهما الثواب وأنكر بعضهم في الإجارة المد][٣]، وهو صحيح، حكاهما غير واحد[٤].

والإجارة بيع منافع معلومة، بعوض معلوم[٥]، وهي معاوضة صحيحة، يجري فيها (جميع)[٦] ما يجري في البيوع، من الحلال والحرام[٧].

---

(١) تعريف الجعل: عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه. (شرح حدود ابن عرفة، ص: ٥٦٧).

(٢) تعريف الإجارة: بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها. (شرح حدود ابن عرفة، ص: ٥٥١). وفي اللباب: تمليك منفعة غير معلومة زمناً معلوماً بعوض معلوم. (مواهب الجليل: ٣٨٩/٥).

(٣) سقط من ق.

(٤) انظر لسان العرب: أجر.

(٥) قال أبو عمران: خمس مسائل لا تلزم بالعقد: الجعالة، والقراض - وقال ابن حبيب: يلزم - والمغارسة، والوكالة، وتحكيم الحاكم ما لم يشرعا في الحكومة. وقيل: يلزمهما. (الذخيرة: ١٨/٦).

(٦) سقط من ع.

(٧) قال المقري في قواعده (ص: ٤٢٩): القاعدة: ١٠٧٩: الإجارة مبنية على البيع فكل ما جاز بيعه جازت إجارته وبالعكس، وفي مختصر ابن أبي زيد: الإجارة كالبيع فيما يحل ويحرم.

وأما الجعل فرخصة، وأصل منفرد لا يقاس عليه[١]، وهو أن يجعل الرجل للرجل أجراً معلوماً، ولا ينقده إياه على عمل يعمله له معلوم، أو مجهول[٢]، مما فيه منفعة للجاعل[٣]، على خلاف (في)[٤] هذا الأصل، على أنه إن عمله كان له الجعل، وإن لم يتم فلا شيء له، مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه[٥].

وقد أنكر هذا العقد جماعة من العلماء[٦]، ورأوه من الغرر، والخطر. والأصل في ذلك[٧] قوله تعالى[٨] :

﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٍ﴾[٩][١٠] مع العمل من كافة المسلمين [به][١١].

وقوله «فيمن باع سلعة (بثمن)[١٢] على أن يتجر له بثمنها سنة إن كان شرط[١٣] خلف المال إن تلف جاز»[١٤]. فيه دليل على أن السمسار،

---

(١) قال ابن رشد: والجعل أصل في نفسه، كالقراض، والمساقاة، لا يقاس على الإجارة. (المقدمات: ١٧٦/٢).
(٢) كذا في ع، وفي ح: ومجهول.
(٣) المقدمات: ١٧٧/٢.
(٤) سقط من ح.
(٥) كذا في ح، وفي ع: إلا بتمامه.
(٦) قال ابن رشد: خلافاً لأبي حنيفة والشافعي. (المقدمات: ١٧٥/٢).
(٧) كذا في ع و ح، وفي ق: في هذا.
(٨) كذا في ح، وفي ع: قول الله تعالى.
(٩) قال في التوضيح: والأصل في الجعالة قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٍ﴾، وحديث الرقية. (مواهب الجليل: ٤٥٢/٥).
(١٠) سورة يوسف، الآية: ٧٢.
(١١) سقط من ع و ق.
(١٢) سقط من ح.
(١٣) كذا في ح، وفي ع: اشترط.
(١٤) المدونة: ٤٠٢/٤ ـ ٤٠٣.

والأجير، غير ضامن لما بيده، مما يشتري به أو يبيع[١]. وانظرها[٢] في آخر[٣] كتاب العيوب[٤].

وقوله في مسألة «الغنم إن اشترط الخلف»[٥] ضرب على ذكر الاشتراط، في كتاب ابن وضاح، عند[٦] ابن عتاب، حيث وقع في الباب، وقال: لم يقرأه سحنون، وقال[٧]: لا بأس[٨] به في الغنم، والدنانير، وإن لم يشترط خلفها، والحكم يوجبه[٩] (وإن لم يشترط)[١٠]، وهو قول ابن الماجشون وأصبغ[١١].

وقوله في مسألة[١٢] «أبيعك نصف ثوب على أن تبيع لي نصفه، ذلك جائز، إذا ضرب أجلاً»[١٣]. ثم قال: «ولو قال أبيعك نصف هذا الثوب، أو نصف هذا الحمار، على أن تبيع لي النصف الآخر، بموضع (كذا)[١٤]، أو [قال: أبيعك][١٥] نصف هذا الطعام، وهو بالفسطاط[١٦]، على أن تخرج به

(١) كذا في ع وح، وفي ق: مما يبيع به أو يشتري.
(٢) كذا في ع، وفي ح: ولا نظرها، وهو غير واضح المعنى.
(٣) في ع و ح: في أول.
(٤) المدونة: ٣٥٣/٤.
(٥) المدونة: ٤٠٣/٤.
(٦) كذا في ع، وفي ح: وعند.
(٧) كذا في ح، وفي ع: ثم قال.
(٨) كذا في ح، وفي ع: ولا بأس.
(٩) كذا في ع، وفي ح: بوجوبه.
(١٠) سقط من ع وح.
(١١) انظر النوادر (٣٨/٧)، فقد أشار ابن أبي زيد إلى هذا من كتاب محمد ومن الواضحة، ولم يذكر ابن الماجشون ولا أصبغ.
(١٢) كذا في ح، وفي ع: موضع بدل مسألة.
(١٣) المدونة: ٤٠٤/٤.
(١٤) سقط من ح.
(١٥) سقط من ق.
(١٦) مدينة معروفة بمصر. (انظر معجم البلدان: ٢٦١/٤ وما بعده).

كله إلى بلد آخر، فتبيعه، قال: قال مالك: لا يجوز»[١]. ثم قال: «ولو[٢] قال [له: أبيعك][٣] نصف هذه الأشياء التي سألتك[٤] عنها، على أن تبيع (لي)[٥] نصفها[٦] في الموضع، حيث بعته[٧] السلعة، قال: لا بأس به»[٨]. ضرب [في كتاب ابن وضاح][٩] على ذكر الطعام من المسألة الأولى من قوله: «أو قال أبيعك نصف هذا الطعام»[١٠] إلى قوله: (قال مالك: لعلة البيع والسلف)[١١]. قال يحيى بن عمر: وخطه سحنون. قال: وإنما تصح[١٢] المسألة بطرحه.

وقال فضل: وهذا فيما لا يكال، ولا يوزن، فأما ما يكال، ويوزن، فلا يجوز، لأنه (إن)[١٣] باعه دون الأجل رجع عليه في بعض ما باع، فصارت[١٤] بيعاً وسلفاً.

وحكى مثله عن سحنون، (وأجازه)[١٥]، وأجاز ذلك في كتاب محمد[١٦]،

---

(١) المدونة: ٤/٤٠٤.
(٢) في ع و ح: فلو. وفي المدونة: فإن قال.
(٣) سقط من ق.
(٤) كذا في المدونة وع و ح، وفي ق: سألت.
(٥) سقط من ح.
(٦) كذا في ع، وفي ح: نصفه.
(٧) كذا في المدونة وح، وفي ع: بعت.
(٨) المدونة: ٤/٤٠٤.
(٩) سقط من ق.
(١٠) المدونة: ٤/٤٠٤.
(١١) هذه العلة ساقطة من نسخ المدونة.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: تتم.
(١٣) سقط من ح.
(١٤) في ح: وصار.
(١٥) سقط من ع وح.
(١٦) النوادر: ٧/١٢.

ومنعه محمد فيما ينقسم، وما لا ينقسم[١]، قال[٢] لأن المبتاع فيما لا ينقسم لا يقدر على أن يحدث فيما اشترى حدثاً، ولو كان مما[٣] ينقسم، مما يعرف بعينه، ويأخذ نصيبه متى شاء، جاز إذا ضرب الأجل[٤]، وهو قول بعض الرواة عن مالك في المدونة.

قال ابن لبابة[٥]: كان على وجه الجعل، أو الإجارة[٦].

[٦٠] قال في الكتاب: وكذلك إذا كان على أن يبيع في البلد، إذا ضرب الأجل، قال ابن لبابة: هو؛ عندي[٧] جائز في جميع الأشياء، إلا في الطعام[٨].

وقوله[٩] في ذلك: «فإذا ضرب الأجل فهو أحرم[١٠] [له][١١]»[١٢]. لأنه تحجير، ومقتضاه سلعة معينة، لا ينتفع بقبضها (إلا)[١٣] إلى أجل، فكأنه من بيع المعين إلى أجل يقبض إليه، وكأنه تحجير للنصف الذي اشتراه منه، ولأنه لا يدري ما باع به نصف ثوبه، أبما سمَّى له، أم بشيء

(١) كذا في النسخ، ولا يستقيم مع ما في كتاب محمد من النوادر (١٢/٧)، لأنه بين ما ينقسم وما لا ينقسم. ففيه: ومن كتاب محمد: ولا يجوز بيع نصف عبد أو ثوب وما لا ينقسم، على أن يبيع له نصفه ببلد آخر لأنه لا يقدر المبتاع أن يحدث فيما ابتاع حدثاً، ولو كان مما ينقسم، وكان على أن يأخذ نصفه متى شاء لجاز.

(٢) كذا في ع وح، وفي ق: وقال.

(٣) كذا في ع وفي ح: ما.

(٤) انظر النوادر: ١٢/٧ ـ ١٣.

(٥) قال ابن رشد: وأما تأويل ابن لبابة فهو بعيد. (المقدمات: ١٧٧/٢).

(٦) كذا في ع و ح، وفي ق: والإجارة.

(٧) في ح: عند وفي ع: عنده.

(٨) كذا في ع وح، وفي ق: طعام.

(٩) كذا في ع، وفي ح: قوله.

(١٠) كذا في المدونة وع، وفي ح: حرام.

(١١) سقط من ق.

(١٢) المدونة: ٤٠٥/٤.

(١٣) سقط من ع وح.

آخر؟، لأنه إن لم يبع رجع عليه[١] في نصف المبيع، بما يقع للإجارة، وكذلك إن باعه في بعض[٢] الأجل[٣].

وفي الموطأ في بيع نصف ثوب على أن يبيع له النصف الآخر، هذا جائز[٤].

قال ابن لبابة: أحسبه يريد: ضرب أجلاً أم لا. في بلده[٥] أو في غير بلده[٦]. وله من الأجل إن لم يضرب قدر ما يباع إليه. وقال ابن حبيب: إن كان[٧] ذلك فيما[٨] لا ينقسم جاز، إن[٩] ضرب أجلاً. ولا خير فيه فيما[١٠] ينقسم، وإن ضرب الأجل، لأنه كأنه[١١] اشترى منه ثمن نصف ذلك[١٢].

وقول سحنون بعد «ما خلا الطعام، والشراب، فإنه لا يجوز. وأما غير الطعام والشراب، فإذا ضرب أجلاً فلا بأس به»[١٣]. سقط لفظ سحنون فيها من روايتنا، وثبت في الأمهات[١٤].

---

(١) كذا في ع، وفي ح: إليه.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: نصف.
(٣) انظر المنتقى للباجي: ٨٠/٥.
(٤) نص الموطإ: ولو أن رجلاً ابتاع سلعة فوجبت له، ثم قال له رجل: أشركني بنصف هذه السلعة وأنا أبيعها لك جميعاً، كان ذلك حلالاً، لا بأس به، وتفسير ذلك: أن هذا بيع جديد باعه نصف السلعة على أن يبيع له النصف الآخر. (الموطأ كتاب البيوع، باب ما جاء في الشركة والتولية: ١٦٦/٢).
(٥) كذا في ع، وفي ح: كان بلده.
(٦) في ع وح: أو غير بلده.
(٧) في ع و ح: إن قال.
(٨) في ع وح: مما.
(٩) في ق: وإن.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: مما.
(١١) كذا في ع وفي ح: لأنه كان.
(١٢) النوادر: ١٣/٧.
(١٣) المدونة: ٤٠٤/٤.
(١٤) سقط لفظ سحنون كذلك من طبعة دار صادر: ٤٠٤/٤، وثبت في طبعة دار الفكر: ٣٨٧/٣.

قوله: «ما خلا الطعام والشراب فإنه لا يجوز، وأما غير الطعام»[١]. وسقط[٢] عند ابن وضاح[٣]، وأحمد بن داود، وثبت للدباغ، والإبياني، وإبراهيم بن هلال.

وفي حاشية كتاب ابن عتاب، هذا المعلم[٤] عليه أدخله سحنون، وكانت روايته عن ابن القاسم عن مالك، أنه لا بأس به في الطعام وغيره.

وقال[٥] فضل: أصلحت في المدونة، وأصلها[٦] لابن وهب، وعبدالعزيز بن أبي سلمة، أنها إنما تجوز فيما لا يكال[٧]، ولا يوزن.

قال القاضي: وكذا في مدونة ابن عتاب، وابن المرابط آخر المسألة، «ابن وهب. وقاله عبدالعزيز بن أبي سلمة»[٨].

قال بعضهم: ونحوه لمحمد، ولو كان حين ضرب الأجل شرط عليه إن باع هذا النصف (قبل)[٩] تمام الأجل جاءه بطعام آخر (ليبيعه)[١٠] إلى الأجل جاز في كل شيء، إذا استعمله في مثل ذلك.

وقوله: «في إجازة الجعل في الثوب، والثوبين، والشيء اليسير»[١١]، قال[١٢] بعضهم: هذا إذا سمَّى لكل ثوب جعله، وإلا لم يجز. كما

---

(١) في المدونة (٤/٤٠٤): فأما غير الطعام فإنه ضرب لذلك أجلاً.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: فسقط.
(٣) في ع: لابن وضاح، وفي ح: عند وضاح.
(٤) كذا في ع، وفي ح: المتعلم.
(٥) كذا في ع، وفي ح: قال.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: وإصلاحها.
(٧) كذا في ع و ح، وفي ق: لا يؤكل.
(٨) في المدونة (٤/٤٠٤): وقاله عبدالعزيز بن سلمة في الثوب.
(٩) سقط من ح.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: فيه.
(١١) المدونة: ٤/٤٠٤.
(١٢) في ع و ح: وقال.

فسروه[١] في مسألة الآبقين[٢]، ويدخلها من الخلاف ما وقع[٣] هناك. فانظرها.

وقوله: إنما يجوز الجعل[٤] في الشيء القليل[٥].

حكى القاضي أبو محمد أن من شرط[٦] الجعل أن يكون في القليل[٧]، وخالفه غيره. وقال: الجعل جائز في كل شيء[٨]، كثيراً كان أو قليلاً، مما لا يصح للجاعل فيه منفعة، إلا بتمامه، وهذا هو الأصل[٩]، وقد قدمناه، وإنما قال مالك: هذا في البيع دون غيره، كما سنبينه إن شاء الله.

وقوله: «لا يصلح[١٠] الجعل على بيع الثياب الكثيرة»[١١].

معناه: [على][١٢] أنه لا يأخذ شيئاً إلا ببيع جميعها، وأما (على)[١٣] أن يأخذ على قدر[١٤] ما باع، فهو جائز، ومعناه عندهم: أنه سمى لكل

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: فسره.
(٢) المدونة: ٤/٤٥٩.
(٣) كذا في ع و ح، وفي ق: ما دخلها.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: وإنما يجوز أن يكون الجهل، وفي المدونة: وجوز مالك الجعل في الشيء القليل.
(٥) المدونة: ٤/٤٠٤.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: شروط.
(٧) المعونة: ٢/١١١٥.
(٨) في ع وح: الجعل في كل شيء جائز.
(٩) المقصود بأبي محمد القاضي عبدالوهاب، وقد رد عليه ابن رشد بما ذكره عياض. (المقدمات: ٢/١٨٠).
(١٠) كذا في ع، وفي ح وق: لا يصح.
(١١) المدونة: ٤/٤٠٤.
(١٢) سقط من ق.
(١٣) سقط من ح.
(١٤) كذا في ع وح، وفي ق: بقدر.

ثوب شيئاً معلوماً، أو كانت متساوية[١] القيم. أو قال له: على أن فض[٢] الأجرة على العدد، ولو كان على القيم لم يجز[٣] بوجه.

وقد قال بعد هذا: «لأن السلع الكثيرة تشغل بائعها، على أن يشتري، أو يبيع، أو يعمل في غيرها[٤]، فلا يصلح[٥] إلا بالإجارة[٦] المعلومة»[٧].

قال ابن لبابة، وغيره: مذهبهم[٨] في الجعل على البيع، أنه ما كان يعرض للبيع فيباع، كالرقيق، والثياب، والدواب، فلا يجوز الجعل في ذلك، إلا في الشيء الواحد، أو الاثنين، التي[٩] لا تشغل صاحبها، كما نص عليه في الكتاب، وهو مفسر في هذه المسألة.

وإن كان المبيع مما يصاح عليه، ولا ينقل كما ينقل المتاع، كالدور وشبهها، فالجعل فيه[١٠] جائز، وإن كثر، وهذا مفسر في جعل المستخرجة[١١]، وكذلك الجعل في عمل الأيدي جائز، وإن كثر. ثم إن نزل احتيج إلى تسمية ما يكون لكل واحد من تلك الأشياء من الجعل، ولا يعامله بشيء على الجميع إلا أن يقول: جعلك على العدد، لا على القيمة، وكذلك الجعل على الإباق.

قال القاضي: إلا أن تكون الأشياء متساوية كلها.

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: مستوية.
(٢) كذا في ع، وفي ح: أن تقبض.
(٣) كذا في ح، وفي ع: لم تجز.
(٤) كذا في المدونة، وفي ع وح وق: بغيرها.
(٥) كذا في ع، وفي ح: يصح.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: إلا بالأجرة.
(٧) المدونة: ٤/٤١٢.
(٨) كذا في ع، وفي ح: ومذهبهم.
(٩) في ع: الذي، وفي ح: والتي.
(١٠) كذا في ح، وفي ع: فيها.
(١١) البيان والتحصيل: ٨/٤٢٥ ـ ٤٢٦، ٨/٤٩٥، ٨/٥٠٤.

قال ابن لبابة: وقد اختلف في مسألة «الآبقين الذي[(١)] جعل لمن أتى بهما (عشرة)[(٢)]»[(٣)]. إذا لم يجعل لكل واحد منهما شيئاً بعينه، فقال هنا جعله فاسد، وقال: فإن[(٤)] جاء بواحد فله فيه على قدر عنائه، وعمله، وظاهر قوله هذا، أن له أجر مثله، كما قال في المسألة قبلها: إذا جاعله[(٥)] على نصفه، وعلى هذا اختصرها أكثرهم.

وقيل: إنما يجب في مثل هذا جعل المثل، كما جعلوا في القراض الفاسد قراض المثل.

وقال ابن نافع: له نصف المجعول فيهما.

وقال عيسى عن ابن القاسم[(٦)] له من الجعل بقدر قيمته من قيمة الآخر. وقاله أصبغ، وأشهب[(٧)]. قال[(٨)] ابن القاسم: فإن استويا فله خمسة[(٩)]، وأكره هذا الجعل، وعن أشهب، وعيسى، وأصبغ[(١٠)] إجازة مثل هذا.

قال القاضي: وهو ظاهر قول ابن نافع في الكتاب، وفي تفسير يحيى، لابن القاسم، إذا جعل الجعل فيهم على العدد، فجاء بأرفعهم، أو أدناهم جاز هذا.

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: الذين.
(٢) سقط من ح.
(٣) في المدونة (٤٥٩/٤): وقال عبدالرحمن بن القاسم في الذي يجعل لرجل على عبدين أبقا له إن هو أتى بهما فله عشرة دنانير، فأتى الذي جعل ذلك له بواحد ولم يأت بالآخر. قال: الجعل فاسد وينظر إلى عمل مثله.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: إن.
(٥) كذا في ع، وفي ح: جاعل.
(٦) البيان والتحصيل: ٤٦٢/٨.
(٧) في ع وح: أشهب وأصبغ.
(٨) كذا في ع، وفي ح: وقال.
(٩) النوادر: ١٩/٧.
(١٠) في ع وح: وأصبغ وعيسى.

وقد قيل: إن الجعل في مثل هذا إنما يجوز على الأعداد، فعلى هذا يجوز ابتداء، وعليه يأتي قول ابن نافع، فانظره[(١)]، فهي أربعة وجوه:

إن سمى ما لكل واحد إن جاء به (وحده)[(٢)] جاز، باتفاق.

وإن شرط أنه لا شيء فيه إلا بالمجيء بهما جميعاً، لم يجز باتفاق.

وإن أبهم اختلف في جوازه.

وكذلك إن قال: إن جاء بأحدهما فله على حساب قيمتهما يوم أبق، ولو كان على قيمتهما[(٣)] يوم الوجود لم يجز [بوجه][(٤)]، لجهالتهما بذلك.

قالوا: والشراء خلاف البيع، يجوز الجعل فيه، وإن كثر، لأن الشغل بالعين خلاف الشغل بالعرض، كما تقدم. والشغل بالشراء بالعين كالشغل ببيع الثوب، والثوبين[(٥)]، في الخفة. ولأن الجاعل ينتفع بحفظ المجعول له، للثياب تلك المدة، ونظره فيها وإشادته[(٦)] في السوق بها[(٧)]، [إلى][(٨)] أن يردها إليه.

قالوا: ولو لم يدفعها إليه، وإنما كان يعطي له منها ثوباً، ثوباً، أو ما باع منها لجاز وإن كثرت، واستوى هنا البيع والشراء، وكانت كالدور يصاح عليها، أو على الرقيق التي تشاد، وينادى عليها، وهي بأيدي مالكيها، فالجعل في هذا جائز، وإن كثر، إذا كان لكل واحد من ذلك جعل معلوم، على ما تقدم.

---

(١) كذا في ع، وفي ح وق: فانظر.
(٢) سقط من ح.
(٣) كذا في ع وفي ح: على جميعهما.
(٤) سقط من ق.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: أو الثوبين.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: وإنشاده.
(٧) في ع وح: لها.
(٨) ساقطة من ق، وفي ح: ألا.

وكذلك قالوا لو شرط في هذا[١] الكثير أن يمسكها المجعول له، ويحفظها حتى تكمل، لم يجز فيها الجعل، واستوى حكمها وحكم البيع.

[٦١] وقوله: «إن باع حنطة في سنبلها؛ على أن يدرسها ويذريها[٢] كل قفيز بكذا. ذلك جائز»[٣]. انظر فلم يذكر الحصاد. فظاهره: أنه محصود، فهو دليل على جواز بيع الزرع المحصود حزماً، وفيه تنازع.

وقوله: «إنما[٤] سأله عن الرجل يبيع القمح على أن على البائع طحنه[٥] [مراراً][٦] فرأيته يخففه»[٧] فهو يشعر بما صرح به من الخلاف في التجارة (إلى أرض الحرب)[٨]، أنه كان يستثقله، ثم خففه[٩].

قال بعضهم: أجاز ابن القاسم البيع والإجارة في صفقة مرة، ومرة منعها[١٠]، ومنها هذه المسألة.

وقوله في مسألة الخياطة[١١]. وقول عبدالرحمٰن أحسن[١٢] كذا لابن باز، وعند ابن وضاح: حسن.

وقوله «اعمل على دابتي فما عملت من شيء (فهو)[١٣] بيننا[١٤]»[١٥].

---

(١) في ع: في شراء، وفي ح: في الشراء وسقط هذا.
(٢) كذا في ع و ح، وفي ق: وقد ذراها.
(٣) المدونة: ٤/٤٠٧.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: إنه. وفي المدونة (٤/٤٠٧): ولقد سألته عن الرجل.
(٥) كذا في ع، وفي ح: طحينه.
(٦) سقط من ق.
(٧) المدونة: ٤/٤٠٧.
(٨) سقط من ح.
(٩) المدونة: ٤/٢٩٨.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: و منعها مرة.
(١١) قال محمد: ولا يصح الجعل في الخياطة، ولكنه من باب المقاطعة. (النوادر: ٧/٦).
(١٢) كذا في ع وح، وفي المدونة: ٤/٤٠٨، وق: حسن.
(١٣) سقط من ع وح.
(١٤) في ع وح: فبيننا.
(١٥) المدونة: ٤/٤٠٩.

أن الكسب للعامل، وله أجر دابته، بخلاف قوله: «اكتر دابتي، أو الحمام، أو السفينة، هذا لربها»[١].

وفي رواية الدباغ: اعمل لي على دابتي بزيادة لي. وجاء بالجواب المتقدم. وفي كتاب ابن الجلاب: [اشتراطه][٢] لي بخلاف إذا لم يقلها، والغلة[٣] هنا لرب الدابة. والصواب الأول. ولا فرق. قال: (لي) أو لم يقلها[٤]. إذ هو المقصود. والأجرة في ذلك مجهولة.

وانظر قوله في الكتاب، «والسفن في ذلك مثل الدواب[٥]»[٦].

وقوله: «والسفن إذا دفعها لقوم يعملون فيها كان ما كسبوا لهم وعليهم كراؤها»[٧]. وتفريقه في السفينة، والحمام بين. «وآجرهما[٨] ولك نصف ما يخرج، أو اعمل فيهما، ولك نصف ما تكسب[٩] أن[١٠] له في عمله فيهما كسبه[١١]، وعليه الإجارة، وفي إجارته الكسب لصاحبهما[١٢]، وللعامل أجر مثله»[١٣]. يدل على قول ابن حبيب، وتفصيله، وقول

(١) النص مختصر من المدونة: ٤/٤١٠.
(٢) سقط من ق.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: أو الغلة.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: أو لم يقل.
(٥) كذا في ع، وفي ح: الدابة.
(٦) المدونة: ٤/٤٠٩.
(٧) في المدونة: ٤/٤١٠: وكان عليهم كراء مثلها.
(٨) في المدونة: ولا يشبه هذا أن يقول في السفينة والحمام: آجرهما...
(٩) كذا في ع و ح، وفي ق: تكتسب.
(١٠) في ع و ح: إذ.
(١١) كذا في ع، وفي ح: أن له في عمل كسبه.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: لصاحبها.
(١٣) نص المدونة (٤/٤١٠): ولك نصف ما تكسب، فما كان يعمل فيه فله ما كسب، وعليه إجارته، وما كان إنما يؤاجره ولا عمل له فيه، فالإجارة لصاحبها، وللقائم فيها إجارة مثله.

محمد[١] وتفسيره[٢]، وأن جميعه وفاق لما في المدونة. وتفسير له. وأصل هذا أنه إذا قال [له][٣]: وآجرهما[٤] فهو أجير، والعمل لربها، وإذا قال [له][٥]: اعمل عليها، فما كان مما ينتقل به ويتولى هو النظر فيه، وتصريفه والقيام عليه، كالعبيد، والدواب، والسفن، فالأجرة له[٦]، وعليه كراء تلك الأشياء لربها، بقدر عملها، وحبسها. وما كان مما لا يذهب به، ولا عمل فيه لمتوليه، كالرباع[٧]، فهو أجير، والكسب لربها، ويستوي في هذا: اعمل، أو آجر.

«وإبراهيم بن نشيط»[٨] بفتح النون وكسر[٩] الشين[١٠].

«وسعد القرظي»[١١] ـ بفتح الراء وعجم الظاء ـ (ويقال بكسر الظاء)[١٢] على الإضافة، وبضمها معاً على اللقب، لأنه كان يتجر به، وهو الصمغ، وكان مؤذناً[١٣] للنبي ﷺ[١٤].

---

(١) النوادر: ٧/٣٤ ـ ٣٥.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: في تفسيره.
(٣) سقط من ق.
(٤) في ح: وأجرها.
(٥) سقط من ق.
(٦) في ع وح: فالأجر له.
(٧) كذا في ع، وفي ح: كالدباغ.
(٨) المدونة: ٤/٤١٠.
(٩) في ح: وسكون، وهو خطأ.
(١٠) إبراهيم بن نشيط بن يوسف، ويكنى أبا بكر، الفقيه العابد المصري توفي ١٩٨هـ. (انظر مشاهير علماء الأمصار: ١/١٨٧، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: ٨/١٦٧).
(١١) المدونة: ٤/٤٢٠.
(١٢) سقط من ح.
(١٣) كذا في ح، وفي ق: يؤذن.
(١٤) قال ابن حجر: وقع في الرافعي والوسيط: سعد القرظي بياء النسب، وتعقبه ابن الصلاح وقال: إن كثيراً من الفقهاء صحفوه اعتقاداً منهم أنه من بني قريظة، وإنما هو سعد القرظ، مضاف إلى القرظ بفتح القاف، وهو الذي يدبغ به، وعرف بذلك لأنه اتجر في القرظ، فربح فيه، فلزمه، فأضيف إليه، والله أعلم. (التلخيص الحبير: ١/١٧٩).

«ويذبح[١] ويسلخ»[٢] بفتح الباء واللام (فيهما في المستقبل، وبضمهما معاً[٣])[٤]، وبفتحهما معاً.

«والجص»[٥] - بالفتح والكسر[٦] - الجبس.

والجرب - بضم الجيم والراء - جمع جراب. وهي الأوعية[٧].

«والآجر»[٨] ممدود الهمزة، [و][٩] مشدد الراء.

«ويحذقهم القرآن»[١٠]: أي يحفظهم إياه[١١]. ويحسن تعليمه لهم.

«وابن مصبح»[١٢] بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الباء بواحدة. قال ابن وضاح: كان[١٣] يصبح المسجد، أي يوقد مصابيحه. وكان رجلاً صالحاً.

وقوله: «شعراً، أو نوحاً»[١٤]. كذا هو ومعناه نوح المتصوفة،

---

(١) كذا في المدونة، وفي ح و ق: ويدبغ.
(٢) المدونة: ٤٠٧/٤.
(٣) في بحرق اليماني الكبير (ص: ٨١): سَلَخَ الجلد يسْلَخُه: كشطه ومنه: ﴿نَسۡلَخُ مِنۡهُ ٱلنَّهَارَ﴾ وفيه لغة كـ«نصر». وفي اللسان: سلَخ الإهابَ يسلُخه ويسلَخه. (اللسان: سلخ).
(٤) سقط من ح.
(٥) المدونة: ٤١٣/٤.
(٦) كذا في مختار الصحاح: جصص. وقال ابن دريد: وليس الجص بعربي، وهو من كلام العجم. (لسان العرب: جصص).
(٧) لسان العرب: جرب.
(٨) المدونة: ٤١٣/٤.
(٩) سقط من ق.
(١٠) المدونة: ٤١٩/٤.
(١١) مختار الصحاح، لسان العرب: حذق.
(١٢) المدونة: ٤١٨/٤.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: وكان.
(١٤) المدونة: ٤٢٠/٤.

وأناشيدهم على طريق النوح، والبكاء المسمى بالتغني، ورواه بعضهم نحواً وهو غلط، وخطأ.

«والمعازف»[١] عيدان الغنى[٢].

وقوله في الإجارة على أشياء كثيرة، لرجال شتى، في صفقة، لا تجوز[٣]. ثم ذكر قول أشهب، بجوازه. ووقع آخر الباب في بعض النسخ، قال سحنون: وعبدالرحمٰن يجيزه أيضاً. وهو عندنا جائز. ولم يكن في روايتنا هذا[٤]. ولكن القولان له منصوصان في البيوع الفاسدة. ومثله في الجواز في التجارة إلى أرض الحرب. وفي الشفعة. ومنعها أيضاً في كتاب الرواحل. وفي جعل العتبية القولان جميعاً له.

وقوله في مسألة اختلاف صاحب الرحاء ومكتريها في مدة انقطاع الماء[٥]، ولم ينظر في النقد من غير النقد. فانظره مع مسألة كراء الرواحل، ومراعاة[٦] ذلك، والباب واحد.

وقوله «هل كان مالك يكره الدفاف في الأعراس أم يجيزه وهل كان يجيز الإجارة فيه قال: كان يكره الدفاف، والمعازف كلها في العرس، وذلك أني سألته عنه فضعفه»[٧]. ظاهره: أنه راجع إلى الإجارة التي ترجم عليها، وهو أشبه، فبين أنه ليس من عمل الصالحين.

والإجارة في مثل هذا ظاهرة الكراهة، وعلى الإجارة اختصرها أكثر

---

(١) المدونة: ٤/٤٢١.

(٢) قال الجبي: المعازف جمع معزف، بكسر الميم، وهو العود والطنبور والرباب، وما أشبه هذه الملاهي، وكل صوت حسن لا يفهم فهو عزف، ومنه عزف الريح، وعزيفها، وعزف الجن، وعزيفها: أي صوتها. (شرح غريب ألفاظ المدونة، ص: ٨٢).

(٣) المدونة: ٤/٤١٤.

(٤) وهو ساقط كذلك من طبعتي دار صادر ودار الفكر.

(٥) المدونة: ٤/٤١٥.

(٦) كذا في ع، وفي ح: ومراعاته.

(٧) المدونة: ٤/٤٢١.

المختصرين، وإن كان ضرب الدف مباحاً في العرس، فالإجارة ليس مثله، فليس كل مباح تجوز الإجارة عليه.

قال بعضهم: يريد بقوله: «فضعفه»[١] تضعيف قول من يجيزه، وإن كان التضعيف يعود على ضرب الدفاف المباح ضربها في العرس، فهو غير المعروف[٢] من قوله وقول العلماء[٣].

وقد قال: أكره الملاهي كلها في الأعراس، والولائم[٤] وغيرها. وأنكر الصوت في هذا كله، إلا ما جاء في الحديث، ووقع له في سماع ابن وهب، في اللهو في العرس، إذا كان كثيراً مشتهراً[٥]، أنا أكرهه، فإن[٦] كان خفيفاً، فلا بأس به.

وقد قالوا: إن مثل الدف المباح يجوز استئجاره، وأما المعازف فلا يجوز ضربها، ولا استئجارها. وهي من أنواع البرابط[٧] والعيدان.

وقوله «في الرجل يبني مسجداً ليكريه ممن يصلي فيه»[٨]، وكراهيته له، في رواية ابن القاسم، «وكذلك [الذي][٩] أجر[١٠] بيته من قوم[١١] ليصلوا فيه. (قال)[١٢]: لا يعجبني ذلك»[١٣]، وهو كمن

(١) المدونة: ٤/٤٢١.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: فليس هو المعروف.
(٣) كذا في ع، وفي ح: العلماء فيه.
(٤) في ع وح: الوليمة.
(٥) كذا في ع، وفي ح: مشهوراً.
(٦) كذا في ح، وفي ع: وإن.
(٧) البربط: العود. وهو أعجمي ليس من ملاهي العرب، فأعربته حين سمعت به. وهو من آلات اللهو. (لسان العرب: بربط).
(٨) المدونة: ٤/٤٢٣.
(٩) سقط من ق.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: آجر
(١١) كذا في ع، وفي ح: لقوم.
(١٢) سقط من ح.
(١٣) المدونة: ٤/٤٢٣.

أكرى[1] المسجد[2]. «وقول غيره[3] في البيت: لا بأس باستئجاره ممن يصلي فيه رمضان»[4]، وإجارته أكثر الدار على أن تتخذ مسجداً، بين هذه المسائل فرق.

أما الأول الذي بنى[5] مسجداً فأكراه، فلو أباحه للمسلمين لكان حبساً، لا حكم له ولا لأحد فيه.

وإن كان لم يبحه، إنما[6] فعل ذلك ليكريه، فهذا ليس من مكارم الأخلاق. وهذا معنى قوله - والله أعلم - في كراء[7] المسجد: «لا يصلح[8]»[9]، وفي البيت [لا يعجبني][10]، وأنه يجوز لو فعله، كما أجاز إجارة المصحف، لكنه ليس من مكارم الأخلاق. وأفعال أهل الدين. وهذا معنى منع محمد عندي، لإجارة[11] [٦٢] المصحف، والفرق (على)[12]

---

(١) كذا في ح، وفي ع: اكترى.

(٢) قال ابن يونس: ولا يجوز لأحد أن يبني مسجداً ليكريه ممن يصلي فيه، ثم قال: قال ابن القسم: ومن آجر بيته لقوم ليصلوا فيه رمضان لم يعجبني ذلك، كمن أكرى المسجد. (مواهب الجليل: ٥/٤١٩).

(٣) المقصود بالغير هنا أشهب، فقد جاء مبيناً في طبعة دار الفكر: ٣/٣٩٩: قال: وقال أشهب: لا بأس أن يؤاجر الرجل بيته ممن يصلي فيه رمضان. وفي طبعة دار صادر: ٤/٤٢٣: وقد قال غيره: لا بأس بذلك في كراء البيت.

(٤) المدونة: ٤/٤٢٣.

(٥) كذا في ع وح، وفي ق: يبنى.

(٦) كذا في ح، وفي ق: وإنما.

(٧) في ح: في ذكر.

(٨) قال الحطاب: قوله لا يصلح، هل هو على الكراهة أو على المنع، فعلى ما نقل ابن يونس عن سحنون هو على المنع. وعلى ما تقدم هو على الكراهة، لأنه ليس من مكارم الأخلاق. (مواهب الجليل: ٥/٤١٩).

(٩) المدونة: ٤/ ٤٢٣.

(١٠) سقط من ق.

(١١) كذا في ح، وفي ق: في إجارة.

(١٢) سقط من ح.

هذا بين بيعه وإجارته بين[١] ألا تراه كيف كره إذا جعل متجراً والإجارة متجر مقصود بخلاف إذا دعت حاجة إلى ثمنه[٢].

وقوله بعد[٣] وهو «كمن أكرى المسجد»[٤] بخلاف «الذي أكرى أرضه أو داره ليتخذ[٥] مسجداً»[٦] لأن هذا أكرى ما يجوز له كراؤه ليفعل فيه مكتريه ما شاء.

قال بعضهم: وكذلك عندي، لو سلم البيت لمكتريه[٧] لكان كالدار، وإنما يكره[٨] كراؤه منهم أوقات الصلاة[٩] فقط، ثم يرجع[١٠] إليه[١١] في غيرها، وهذا صحيح بين، لأنه أكراه[١٢] منهم في الجملة لينتفعوا[١٣] به مدة كرائه للصلاة، وغيرها، و فيما[١٤] شاءُ وه مما هو من جنس الصلاة.

وإذا كان الكراء في المسألة الأخرى في أوقات الصلوات فقط، كان كراء للصلاة وحدها فقبيح، ولم يصلح، ولم يعجبه، إذ ليس من مكارم الأخلاق. فعلى هذا يحتمل أن يكون قول الغير وفاقاً[١٥]، ويكون كلامه

---

(١) كذا في ع، وفي ح: والفرق بيّن هذا وبيّن بيعه وإجارته بيّن.
(٢) انظر النوادر فقد فرق ابن حبيب بين البيع والإجارة. (النوادر: ٦١/٧).
(٣) في ح: بعد هذا.
(٤) المدونة: ٤٢٣/٤.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: ليتخذا.
(٦) لم ترد كلمة: أرضه في طبعتي المدونة: ٤٢٣/٤.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: لمكريه.
(٨) كذا في ع، وفي ح: كره.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: الصلوات.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: ترجع.
(١١) كذا في ع، وفي ح: إليهم.
(١٢) كذا في ح، وفي ع: إكراء.
(١٣) في ع و ح: لينتفعون.
(١٤) كذا في ع وح، وفي ق: أو فيما.
(١٥) كذا في ح، وفي ع: موافقاً.

على وجه، وكلام ابن القاسم على وجه آخر، كما شبهه[١] بإجارة المسجد، أو يكون الغير تكلم على الجواز، إذا وقع (وفعل)[٢]، و [قول][٣] ابن القاسم على كراهية فعله ابتداء، وهو ظاهر قول غيره، (لقوله)[٤]: ممن يصلي فيه [رمضان. والله أعلم][٥].

وكان حمديس أشار إلى أن قوله في الدار خلاف قوله في البيت، وأنه لا فرق بينهما، فعلى قوله يدخل من الخلاف في مسألة الدار ما يدخل في مسألة البيت. وسقط قول غيره[٦] في رواية يحيى.

وقول غيره في أهل العنوة. «وليس عليهم خراج في قراهم التي أقروا فيها. وإنما الخراج على الأرض»[٧]. انظره[٨] مع مسألة الجزية في الجهاد، وما نص عليه هنا، وما اختلف[٩] فيه من تأويل ذلك[١٠].

«وعياض بن عبدالله السلامي[١١]»[١٢]. بفتح السين وتخفيف اللام كذا عندنا[١٣]، وهي رواية الإبياني، وغيره. وعند الدباغ: ابن عبدالله.

---

(١) كذا في ع، وفي ح: يشبهه.
(٢) ساقط من ح.
(٣) ساقطة من ع وق.
(٤) سقط من ح.
(٥) سقط من ق.
(٦) إشارة إلى قوله: وقد قال غيره: لا بأس بذلك في كراء البيت. (المدونة: ٤/٤٢٣).
(٧) المدونة: ٤/٤٢٤.
(٨) في ح: انظر، وفي ع: انظر قوله.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: واختلف.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: تلك.
(١١) لم أجد من ذكره بالسلامي، ولعله عياض بن عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر القرشي، مدني انتقل إلى مصر، روى عن الزهري، وسعيد المقبري، ومخرمة بن سليمان وغيرهم، وعنه ابنه معمر، والليث، وابن لهيعة، وابن وهب. قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات. (التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: ٢/٣٦٥).
(١٢) المدونة: ٤/٤٢٥.
(١٣) كذا في ع، وفي ح: عنده.

وفي حديثه[١]: «إن لي إبلاً تعمل في السوق ريعها صدقة[٢]»[٣] كذا رواية الدباغ، وغيره عند ابن وضاح[٤]، وعند[٥] ابن عتاب.

[وعنده][٦] لابن وضاح: ريعها (صدقة)[٧] وكذا عند ابن المرابط، لغير الدباغ، يريد غلتها.

و«عياش بن عباس»[٨] الأول بياء باثنين تحتها، وشين معجمة. والثاني بباء بواحدة (تحتها)[٩]، وسين مهملة[١٠].

«عن عميرة»[١١] بفتح العين، وكسر الميم.

«ومحمد بن مخلد»[١٢] بضم الميم، وفتح الخاء، وتشديد اللام[١٣]. كذا روايتنا. وكذا عند ابن وضاح.

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: حديث.
(٢) لم أعثر عليه.
(٣) المدونة: ٤/٤٢٥.
(٤) في ع وح: وغير ابن وضاح.
(٥) في ع وح: عند.
(٦) سقط من ق.
(٧) سقط من ع وح.
(٨) المدونة: ٤/٤٢٥.
(٩) سقط من ع وح.
(١٠) عياش بن عباس أبو عبدالرحمٰن القتباني ـ بكسر القاف ـ منسوب إلى قتبان بطن من رعين، المصري، روى عن أبى عبدالرحمٰن الحبلى، وأبى سلمة بن عبدالرحمٰن، روى عنه الليث، والمفضل بن فضالة، وابنه عبدالله. (انظر الجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي: ٦/٧، شرح مسلم للنووي: ١٣/٣٠).
(١١) المدونة: ٤/٤٢٥.
(١٢) المدونة: ٤/٤٢٦.
(١٣) محمد بن مخلد أبو أسلم الرعيني الحمصي: روى عن أبي معبد حفص بن غيلان، ومالك بن أنس، ومحمد بن الوليد الزبيدي، والوليد بن محمد الموقري، وهقل بن زياد، والوليد بن كامل. روى عنه محمد بن مصفى الحمصي، وسعد بن محمد البيروتي، نا عبدالرحمٰن قال: سألت أبى عنه فقال: لم أر في حديثه منكراً. (الجرح والتعديل للرازي: ٨/٩٢).

وعند ابن القزاز: (ابن مخلد)[١]، بفتح الميم، وسكون الخاء، وتخفيف اللام. ويشبه أنه الصواب. وقد ذكره البخاري في تاريخه[٢]. ولم يذكره[٣] (أصحاب)[٤] المؤتلف في باب مخلد.

«وضمضم»[٥]: بالضاد المعجمة[٦] المفتوحة فيهما.

ومعنى «نبذها»[٧] [أي][٨] طرحها.

«وعرض بحر البرلس»[٩]، بضم العين. ومعناه: ناحيته، وجانبه.

«والبرلس»[١٠]: بضم الباء بواحدة، وضم الراء واللام، وتشديدها، وسين مهملة، كذا ضبطناه، ورويناه، وذكره منذر[١١] بسكون الراء، وتخفيف اللام، وهو بين الإسكندرية، ودمياط[١٢].

«وطروقة الجمل[١٣]»[١٤]: إنزاؤه. بفتح الطاء[١٥]، وأصل الطروقة:

---

(١) سقط من ح.
(٢) التاريخ الكبير للبخاري: ١٤١/١.
(٣) كذا في ع، وفي ح: يذكر.
(٤) سقط من ح.
(٥) المدونة: ٤٢٦/٤.
(٦) في ع و ح: بالمعجمة.
(٧) المدونة: ٤٢٦/٤.
(٨) سقط من ع وق.
(٩) المدونة: ٤٢٦/٤.
(١٠) المدونة: ٤٢٦/٤.
(١١) أبو الحكم منذر بن سعيد البلوطي، الفقه الأديب الخطيب، قاضي الجماعة بقرطبة، غلب عليه مذهب داود، كان يؤثره ويجمع كتبه، ويجنح لمقالته، من مؤلفاته: كتاب أحكام القرآن، والإبانة على أصول الديانة. توفي ٣٥٥هـ. (جذوة المقتبس، ص: ٣٤٨ ـ ٣٤٩، تاريخ القضاة بالأندلس، ص: ٦٦ ـ ٧٥).
(١٢) انظر معجم البلدان: ٤٠٢/١، وشرح غريب ألفاظ المدونة: ٨٣.
(١٣) انظر لسان العرب، مادة: طرق.
(١٤) المدونة: ٤٢٧/٤.
(١٥) لسان العرب: شول.

الناقة التي تطرق. والطرق: النزو. والإطراق: الإنزاء.

«وحتى تعق[١] الرمكة[٢]»[٣]، بضم التاء، وكسر العين، أي تحمل.

والأكوام: جمع كوم، وهو الضراب، والنزو. ويقال: كامه، يكومها، إذا فعل ذلك بها[٤].

«وضريبة الجمل[٥]»[٦] بكسر الراء، كذا عند ابن عتاب، وابن المرابط. وفي بعض النسخ: ضربة. وهو من معنى ما تقدم، من الكوم، والطرق، وكذا ضرابة أيضاً، كله عبارة عن فعل الفحل بأنثاه[٧]، وكنى به عنه[٨].

«ويطرقه[٩] الغنم»[١٠]، بضم الياء، أي يحمله عليها، من هذا الباب.

«واللقاح»[١١] بفتح اللام، الحمل[١٢]. ويقال: اللقح أيضاً، فأما اللقاح[١٣] بكسر اللام، فيجمع[١٤] لقحة[١٥]، ولقوح [معا][١٦]، وهي[١٧]

---

(١) في طبعتي المدونة: تعلق.
(٢) الرمكة ـ بفتحتين ـ: الأنثى من البراذين. (انظر مادة رمك في مختار الصحاح ولسان العرب).
(٣) المدونة: ٤٢٧/٤.
(٤) قال ابن منظور: وقيل: الكوم يكون للإنسان والفرس. (لسان العرب: كوم).
(٥) كذا في ع، وفي ح: وضريب الفحل.
(٦) المدونة: ٤٢٧/٤.
(٧) كذا في ع، وفي ح: أنثاه.
(٨) انظر مادة ضرب في لسان العرب.
(٩) كذا في طبعتي المدونة، وفي ق: ويضربه، وفي ح: ويضرب به.
(١٠) المدونة: ٤٢٧/٤.
(١١) المدونة: ٤٢٧/٤.
(١٢) لسان العرب: لقح.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: اللقح.
(١٤) كذا في ع، وفي ح وق: يجمع.
(١٥) كذا في ع وح، وفي ق: لقيحة.
(١٦) سقط من ق وح.
(١٧) كذا في ع، وفي ح: وهو.

ذوات الألبان، واللواقح: جمع لاقح، وهي[1] الحوامل (من النوق)[2].

«وطروقة جمل (تحمل)[3]»[4] بفتح الطاء، أي ضرابه[5]. يقال: طرق الفحل الأنثى، إذا فعل [بها][6] ذلك[7].

وتشبيهه «إجارة المسلم نفسه في رعي الخنازير، بشراء الخمر من النصراني»[8] مختلف، والذي في باب «إجارته من نصراني في حمل[9] الخمر»[10] قبل هذا. وتشبيهه لها ببيع المسلم الخمر أشبه.

وقال هنا في مشتري الخمر من النصراني: «يؤخذ الثمن، فيتصدق به على المساكين»[11]، ولم يفصل.

(و)[12] في كتاب التجارة لأرض الحرب. إنما[13] يتصدق به إذا كان النصراني لم يقبضه، فإذا قبضه لم ينتزع منه[14]. وقال سحنون: ينتزع[15] منه.

وانظر قول ابن القاسم في مسألة إجارة الخنازير. وأرى أن تؤخذ

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: فهي.
(٢) سقط من ح.
(٣) سقط من ع وح.
(٤) المدونة: ٤/٤٢٧.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: ضرابة.
(٦) سقط من ق.
(٧) كذا في ع، وفي ح: ذلك بها.
(٨) المدونة: ٤/٤٢٦.
(٩) كذا في ع، وفي ح: في شراء.
(١٠) المدونة: ٤/٤٢٤ ـ ٤٢٥.
(١١) المدونة: ٤/٤٢٦.
(١٢) سقط من ح.
(١٣) في ح: إنما كان.
(١٤) المدونة: ٤/٢٧٢.
(١٥) كذا في ع، وفي ح: ينزع.

الإجارة من هذا النصراني فيتصدق بها على المساكين[١].

وهذا هو أحد قولي مالك[٢]. في كتاب[٣] محمد، في أخذها من النصراني.

والقول الآخر: أنها لا تؤخذ منه (إذا قبضها)[٤]، ثم قال بعد (ذلك)[٥]: «(ويتصدق[٦] بالإجارة)[٧]، ولا تترك للنصراني»[٨]، مثل قول مالك (في الخمر)[٩]، فقد أشار بعضهم إلى أن هذا يدل أنه يؤخذ[١٠] أيضاً في مسألة الخمر (ثمن الخمر)[١١]، وأن قبضه، كقول سحنون، وخلاف ما في كتاب التجارة لأرض الحرب[١٢].

قال القاضي رحمه الله: ويحتمل عندي أن يرجع إلى مسألة بيع المسلم الخمر من النصراني، وأن الثمن يؤخذ من النصراني، على أحد قوليه، فيكون نص أحد القولين هنا[١٣] في الخمر، ولا يصح في الإجارة تركها للنصراني بوجه، لأن تركها له في مسألة الخمر على أحد قوليه، وقد أغرمناه الخمر التي[١٤] اشترى، فكسرناها على المسلم، وتركنا للنصراني

---

(١) المدونة: ٤/٤٢٦.
(٢) كذا في ع، وفي ح: وهذا على قول مالك.
(٣) كذا في ع، وفي ح: في جواب.
(٤) سقط من ح.
(٥) سقط من ح.
(٦) في ع: يتصدق.
(٧) سقط من ح.
(٨) المدونة: ٤/٤٢٦.
(٩) سقط من ح.
(١٠) منه زائدة في ح.
(١١) سقط من ح.
(١٢) المدونة: ٤/٢٧١ - ٢٧٢.
(١٣) في ح: هاهنا.
(١٤) في ح: الذي.

عوضه الذي يجوز له في دينه[١]، وهاهنا إن لم نأخذ[٢] شيئاً عن[٣] ثمن الرعي[٤] انتفع بخدمة المسلم باطلاً، فحق أن نأخذ منه تلك الأجرة[٥]، ثم يتصدق[٦] بها، إذ لا تحل للمسلم، وانظر[٧] في كتاب التجارة[٨] (لأرض الحرب[٩])[١٠]، وكتاب العيوب.

وقوله «في الآبار [التي][١١] تحفر للماشية أن أهلها أولى بمائها وللناس ما فضل إلا من مر بها[١٢] لشفتهم. أي لشربهم[١٣] أنفسهم بشفاههم[١٤] ودوابهم»[١٥].

[٦٣] وقوله: «فإن أولئك لا يمنعون (كما لا يمنعون)[١٦] [من][١٧] / شربهم منها[١٨]»[١٩] كذا في كتاب ابن عتاب. (وخرج)[٢٠].

---

(١) كذا في ع، وفي ح: ذمته.
(٢) في ع و ح: يأخذ.
(٣) كذا في ع، وفي ح: من.
(٤) كذا في ع، وفي ح: الرعاية.
(٥) كذا في ع، وفي ح: الإجارة.
(٦) كذا في ع و ح، وفي ق: نتصدق.
(٧) كذا في ع، وفي ح: انظر.
(٨) كذا في ع، وفي ح: الإجارة.
(٩) المدونة: ٢٧١/٤.
(١٠) سقط من ع وح.
(١١) سقط من ق.
(١٢) كذا في ح، وفي ع: بهم.
(١٣) كذا في ع، وفي ح: شربهم.
(١٤) في ح: أنفسهم يسقي منهم. وهو غير واضح.
(١٥) المدونة: ٤٢٨/٤ ـ ٤٢٩.
(١٦) سقط من ح.
(١٧) سقط من ق.
(١٨) كذا في المدونة، وفي ح وق: شرائها منه.
(١٩) المدونة: ٤٢٩/٤.
(٢٠) كذا في ع وح، وهي غير واضحة.

وعند يحيى: فإن أولئك لا يمنعون من شرائها منه، وكذا[١] في كتاب ابن المرابط.

وقوله في مسألة «الصبي يؤاجر نفسه بغير إذن وليه، والعبد المحجور (عليه)[٢]، له الأجر الذي سمى[٣] له إلا أن تكون إجارة مثله أكثر»[٤] فله ذلك[٥]، وهو «مثل قول مالك في الدابة، فإذا تعدى عليها[٦] أو غصبها»[٧]. انظر، فقد بين أن مذهبه هنا في الغصب والتعدي سواء، عليه الكراء. وهو (نحو)[٨] ما له في كتاب الاستحقاق، وخلاف ما في كتاب الغصب[٩]، والآبق، وتمامها[١٠] هناك.

وذكر في الكتاب (في)[١١] رواية ابن القاسم، ومذهبه، في مستأجر الغلام عملاً يعطب فيه[١٢] أنه ضامن لقيمة العبد يوم استعمله، أو الكراء[١٣]، والكراء إن اختاره سيده دون قيمته[١٤]، وكذلك قال عن مالك في الباب الثاني، «إذا استأجره، يعني من سيده للخياطة، كل شهر بكذا، فاستعمله في غير ذلك فعطب: إن كان عملاً يعطب في مثله ضمن»[١٥].

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: كذا.
(٢) سقط من ع وح.
(٣) كذا في ع، وفي ح: يسمي.
(٤) المدونة: ٤٢٩/٤.
(٥) كذا في ع و ح، وفي ق: فلذلك.
(٦) كذا في ع، وفي ق: فإذا، وفي ح: التي.
(٧) المدونة: ٤٢٩/٤.
(٨) سقط من ح.
(٩) المدونة: ٣٥٧/٥.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: وتمامه.
(١١) سقط من ح.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: عليه.
(١٣) المدونة: ٤٢٩/٤.
(١٤) كذا في المدونة، وع و ح، وفي ق: دون الكراء.
(١٥) المدونة: ٤٣٤/٤.

وذكر (ابن وهب)[١] عن مالك: «ليس على مستأجر العبد ضمان، وإن قال ساداتهم: لم نأمرهم[٢] إلا في استعمالهم في الأمر (غير المخوف)[٣]، فيضمن إذا كان بغير أمر سيده، إن أصيب»[٤]. وكذلك إن خرج به[٥] لسفر، فظاهر هذا الخلاف.

وإن في رواية ابن وهب: لا يضمنهم، وإن كان العمل مما يعطب في مثله، إلا أن يكون غرراً[٦].

وعلى هذا حمل المسألة سحنون، فيما حكى عنه ابن عبدوس، وفضل، وأنه[٧] قال: برواية ابن وهب (عن مالك)[٨] وقال: ما قاله ابن وهب عن مالك، وربيعة أحسن، إلا أن يكون السيد قد حجر على العبد أن يؤاجر نفسه، وأبان ذلك وأشهره، واتبعه غيره في ذلك.

وقال بعضهم[٩]: هو وفاق، وإليه نحا ابن لبابة. وهو ظاهر قول ابن أبي زمنين. و [أبي محمد][١٠] بن أبي زيد [رضي الله عنه][١١]. وإن مراد مالك في الروايتين، ومراد ابن القاسم، أنه ليس على مستأجر العبد ضمان إن عطب في ذلك العمل، وأدركه أجله، أذن له (سيده)[١٢] في مؤاجرة

---

(١) سقط من طبعة دار صادر، وطبعة دار الفكر: ٤٠٣/٣.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: لم نأمر.
(٣) سقط من ح.
(٤) المدونة: ٤٣٠/٤.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: له.
(٦) المدونة: ٤٣٠/٤.
(٧) كذا في ع، وفي ح: أنه.
(٨) سقط من ح.
(٩) «بل» زائدة في ح.
(١٠) سقط من ق.
(١١) سقط من ق وح.
(١٢) في ع: السيد، وهي ساقطة من ح.

نفسه أم[1] لا. كان هلاكه من سبب العمل أم لا[2]. ولمولاه أجرة المثل، أو المسمى، إلا أن يكون العمل يعطب منه غالباً كالإغرار، أو يبعثه في سفر فيضمن، أذن له سيده[3] في مؤاجرة نفسه أم[4] لا، لأنه لم يأذن [له][5] إلا فيما يجوز[6].

وهذا نص قوله في رواية ابن وهب: فعليه فيه الضمان إن أصيب. وإن كان العبد قد أرسل في الإجارة[7]. ومثله لربيعة. فجعلوا قوله في رواية ابن وهب تفسيراً لرواية ابن القاسم.

وقد قال في كتاب المأذون، فيمن أذن لعبده في شيء، فاستعمل في غيره: أنه يلزمه ذلك. وما يدري الناس فيما أذن له فيه[8].

وقد وقع لابن القاسم عن مالك نصاً في العتبية[9] مفسراً، مثل رواية ابن وهب في العبد الخياط، والنجار، يستأجر[10] في غير عمله، ينقل لبناً، أو غير ذلك، فيهلك فيه، فلا ضمان عليه، إلا أن يدخله في عمل مخوف، وفيه خطر، أو يتعمد به سفراً، فيضمن. فقد بين ذلك في هذه الروايات[11]. وفسر ما أبهم في رواية ابن القاسم، وابن وهب في هذا الكتاب، وإن هذا[12] الهلاك لا يضمن منه، وإن كان من سبب العمل نفسه.

---

(١) في ع وح: أو.
(٢) في ع و ح: أو لا.
(٣) كذا في ح، وفي ع: السيد.
(٤) في ع وح: أو.
(٥) سقط من ق.
(٦) كذا في ع، وفي ح: يجوز له.
(٧) المدونة: ٤/٤٣٠.
(٨) المدونة: ٥/٢٤٢.
(٩) البيان والتحصيل: ٨/٤٨٣ ـ ٤٨٤.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: يستعمل.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: الرواية.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: ذلك.

ويأتي على هذا [في][١] معنى قوله في تضمينه في رواية ابن القاسم، إذا استعملهما عملاً يعطبان فيه أنه من المخوف والغرر[٢]، والخطر، وهذا هو بالحقيقة العمل الذي يقال: إنه يعطب منه.

ومثله في كتاب الرهون، «في المرتهن يعير[٣] العبد الرهن فمات عند المستعير، لا ضمان عليهما، إلا أن يعطب في عمل استعمله (المستعير)[٤]»[٥].

وذكر مثله في المودع. وقال: إلا أن يكون استعمله أحدهما عملاً، أو بعثه مبعثاً يعطب في مثله[٦]. وبها استشهد على الأول، فقد[٧] فسر صورة العطب به، (و)[٨] بما ذكر.

والمتأولون[٩] أولاً يجعلون هذا اختلافاً من رواية ابن القاسم، ولا يخلو الهلاك[١٠] على[١١] هذا أن يكون بأمر (من الله)[١٢] فيما لا يعطب منه جملة، كالحراسة، والتعليم، ونفش[١٣] الصوف.

أو قد يعطب بسببه نادراً، كنقل اللبن، والحجارة، والخشب[١٤]. أو

(١) سقط من ق وح.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: الغرر.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: بغير.
(٤) سقط من ح.
(٥) المدونة: ٣٣٧/٥.
(٦) المدونة: ١٦٠/٦.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: وقد.
(٨) سقط من ح.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: المتأولون.
(١٠) كذا في ح، وفي ق: الهالك.
(١١) كذا في ع و ح، وفي ق: عن.
(١٢) سقط من ح.
(١٣) كذا في ع و ح، وفي ق: أو نفش.
(١٤) في ح: والحطب.

هو[١] غرر يعطب منه غالباً، كالنزول في البئر الحمأة، وهدم الجدارات، والعمل على الزرانيق[٢]، فأتته منيته في هذه الأعمال بغير سببها، أو هلك من سببها، كضربة الإبرة له في استعماله في الخياطة، وسقوط اللبن، والخشب عند نقلها، وانهدام[٣] الحائط عليه عند هدمه، وسقوطه هو من الزرنوق.

فأما الوجه الأول الذي لم يمت بسبب العمل فقالوا فيه: إنه غير ضامن، وهو الصحيح، إذا لم ينقله عن بلده، وموضعه، وهو مذهب ابن القاسم[٤].

ومفهوم قوله: يعطبان فيه[٥]، ويهلك في ذلك، فقد بين[٦] أنه إنما راعى هلاكه إذا كان ذلك من سببه.

وقيل: هو ضامن وإن كان عملاً لا يعطب في مثله، لوضع يده عليه بغير إذن سيده، فأشبه الغاصب. وهو قول سحنون[٧].

في بعض روايات المدونة[٨] في الباب بعد هذا، في الذي حول العبد في غير ما استأجره له، فهلك، فقد ضمن، وسار متعدياً.

وقد اختلف الصقليون على مذهب ربيعة، في المستعان به[٩] في الخياطة، إذا مات حتف أنفه، فضمنه بعضهم، وبعضهم لم يضمنه، وأما إذا كان الموت بسبب[١٠] العمل الذي يتوقع الهلاك منه نادراً كما وصفناه، فقد

---

(١) كذا في ع، وفي ح: و هو.
(٢) كذا في ع و ح، وفي المدونة وق: الدرانيق، وهو خطأ.
(٣) كذا في ح، وفي ع: أو انهدام.
(٤) انظر النوادر: ٦٢/٧ ـ ٦٣.
(٥) كذا في ح، وفي ع وق: فيها.
(٦) كذا في ع، وفي ح: فرق بين.
(٧) انظر المدونة: ١٧٥/٤، دار الفكر.
(٨) كذا في ع، وفي ح: في رواية المدونة. وفي ق: في بعض الروايات.
(٩) كذا في ع، وفي ح: في المستعارة.
(١٠) في ع و ح: من سبب.

ذكرنا تأويل من تأول الاتفاق أنه لا ضمان عليه، وأنه لا يضمن الرقاب إلا بنقلها، وهو[(١)] الصحيح. وظاهر قول مالك وابن القاسم، ومن يتأول الخلاف ويجعله[(٢)] ضامناً على رواية ابن القاسم.

وأما ما كان هلاكه من سبب الأغرار المخوفة، وما يهلك منه غالباً، فهو ضامن عند جميعهم، إذا هلك من سببها.

وأما إن هلك من غيرها، فعلى الخلاف المتقدم. هل يضمن بنفس العداء أم لا؟

وأما السفر به فلا يختلفون في ضمانه عند جميعهم، هلك أو لم يهلك، لحبسه[(٣)] عن أسواقه ونقله عن بلده، ولكن لسيده الخيار على ما تقدم، في تضمينه قيمته، أو إجارته، ويجب أن تكون له الأجرة على كل حال إلى يوم ضمنه بسفره به على أصولنا الصحيحة، إلا أن يكون سفره به إلى الموضع القريب. وفي مدة لم [٦٤] يحبسه فيها عن أسواقه، ورده سالماً، فلا؛ يضمن.

وذكر رواية ابن وهب عن ربيعة أنه يضمن العبد فيما استعين عليه من[(٤)] أمر في مثله الإجارة.

وأما إذا[(٥)] استعمل فيما[(٦)] لا ينبغي فيه الإجارة «كمناولة النعل، والقدح، فلا شيء عليه»[(٧)]، واختلف[(٨)] أيضاً في هذا، هل هو وفاق، أو

---

(١) كذا في ع، وفي ح: وأنه.
(٢) في ح: يجعله.
(٣) في ع و ح: بحبسه.
(٤) كذا في ع و ح، وفي ق: في.
(٥) كذا في ع، وفي ح وق: وما.
(٦) كذا في ع، وفي ح: فيه مما.
(٧) المدونة: ٤/٤٣٠.
(٨) كذا في ع، وفي ح و ق: فاختلف.

خلاف؟ فمنهم من تأوله على الخلاف، وأن ابن القاسم يفرق بين الإجارة والاستعانة. فلا يضمن في الإجارة، إلا فيما يعطب فيه. ويضمن في الاستعانة، مما فيه الإجارة، وإن لم يعطب فيه. لأن العبد لم يؤذن له في هبة منافعه[١]. وهو الذي في كتاب محمد نصاً، أنه يضمن قيمة العبد في استعماله بغير أجر إذا هلك، ولو كان بأجر لم يضمن، وأن مذهب ربيعة أنهما واحد، وأنه يوجب الضمان فيما كان في مثله الإجارة[٢]، وإن كان لا يعطب في مثله.

قال بعضهم: وهو وجه النظر، وذهب آخرون إلى أنه وفاق في الاستعانة. وإن لمالك [رحمه الله][٣] في الموطأ[٤] مثل قول ربيعة[٥].

وقال آخرون: لا ضمان فيهما، إلا مما يعطب في مثله، وعليه تأول التونسي مذهب المدونة، وهذا على ما تقدم من الخلاف في ضمان المستأجر، وذكر في آخر باب[٦] (استئجار الأجير، فيؤاجره غيره، أو يستعمله[٧] في غير ما استأجره فيه، إذا استأجره للخياطة[٨] فاستعمله في غيرها، أنه يضمن[٩] إذا[١٠] كان عملاً يعطب[١١] في مثله[١٢].

---

(١) انظر معين الحكام: ٤٩٠/٢.
(٢) كذا في ع و ح، وفي ق: الأجرة.
(٣) سقط من ق وح.
(٤) انظر الموطأ (٢٣٥/٢ ـ ٢٣٦) كتاب الأقضية: جامع القضاء وكراهيته.
(٥) انظر قول ربيعة في المدونة: ٤٣٠/٤.
(٦) كذا في ح، وفي ع وق: الباب.
(٧) كذا في ع، وفي ح: ويستعمله.
(٨) كذا في ع، وفي ح: في الخياطة.
(٩) كذا في ح، وهو الصواب، وهو الموافق لما في المدونة: ٤٣٤/٤، وفي ق: لا يضمن.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: إن.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: لا يعطب.
(١٢) المدونة: ٤٣٤/٤.

قال سحنون: إذا حوله بغير إذن أهله في غير ما استأجره له (فقد)[١] ضمن وصار متعدياً[٢]. ثبت عندي قول سحنون، وصح في كتاب ابن عتاب. وسقط من[٣] كتاب ابن المرابط، وابن سهل، وكثير من الأصول. «وقول غيره هنا: ولا يجوز استئجار العبد السنين الكثيرة»[٤]. كذا في أصول شيوخنا[٥].

واختصر أبو محمد هنا[٦] قول غيره لعشر سنين، ووقع في كتاب الغرر[٧] في كراء العبد عشر سنين[٨]، وفي بعض الروايات: عشرون[٩] سنة. من كتاب ابن سهل.

ومسألة «الإجارة تنفسخ[١٠] في غيرها، فقال[١١]: إذا[١٢] كثرت [الإجارة][١٣] حتى تصير كالشهر[١٤] وما أشبهه[١٥]. ثم قال: لم يصلح»[١٦]. كذا عندي. وهي رواية ابن وضاح. والدباغ. وعند الإبياني: حتى تصير الأشهر[١٧].

---

(١) سقط من ح.
(٢) سقط قول سحنون من طبعتي المدونة.
(٣) كذا في ح، وفي ع: في.
(٤) المدونة: ٤/٤٣٣.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: أصولنا.
(٦) في ع وح: هنا أبو محمد.
(٧) في ح: العبد.
(٨) المدونة: ٤/٢٢٠.
(٩) في ع وح: عشرين.
(١٠) في ح: تفسخ.
(١١) في ح: قال.
(١٢) كذا في ح، وفي ع: وإذا.
(١٣) سقط من ق.
(١٤) كذا في ع و ح، وفي ق: في الشهر.
(١٥) في ع: وما أشبهها.
(١٦) المدونة: ٤/٤٣٤.
(١٧) كذا في ع وح، وفي ق: كالأشهر.

«والزرانيق»[١]: الخطاطير. وهي خشب يرفع بها الماء من البئر[٢]. بفتح الزاي[٣]، وبعدها راء، وبعد الألف نون وآخره قاف.

وقوله[٤] «إذا باع عبده بعد أن آجره فالإجارة[٥] أولى»[٦]، وللمشتري رده في كثيرها، ولا يجوز له الرضى به، لأنه من شراء المعين ليقبض[٧] إلى أجل[٨]، وإن كان كاليوم واليومين جاز البيع إذا[٩] كان لرب الدابة استثناء مثل هذا في بيعه.

قال عبدالحق: وهذا إذا رضي البائع، وإلا فله القيام بهذا العيب[١٠]. وإن كان إنما علم بهذا[١١] بعد انقضاء الإجارة، وكانت قريبة[١٢] كاليوم واليومين جاز[١٣].

ويختلف هل له متكلم في أجرة هذين اليومين على ما سيأتي، وإن كانت بعيدة؟

فقيل[١٤]: للمبتاع رد ذلك، إلا أن يرضى بقبولها، والإجارة للبائع، ولا يجوز أن يتراضيا[١٥] على أن يمضيا البيع، وتكون الإجارة للمبتاع.

---

(١) المدونة: ٤/٤٣٥.
(٢) لسان العرب: زرنق.
(٣) قال ابن منظور: الزرنوق بفتح اللام وضمها. (لسان العرب: مادة: زرنق).
(٤) كذا في ع، وفي ح: قوله.
(٥) كذا في ع، وفي ح: فالأجرة.
(٦) المدونة: ٤/٤٣٥.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: يقبض.
(٨) كذا في ح، وفي ع وق: إلى شهر.
(٩) كذا في ح، وفي ع: وإن.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: بها كالعيب.
(١١) كذا في ع وح، وزفي ق: بها.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: قرينة.
(١٣) انظر النكت لعبدالحق الصقلي: كتاب الجعل والإجارة.
(١٤) كذا في ع، وفي ح: قيل.
(١٥) كذا في ع، وفي ح: إن تراضيا.

وقيل: هو كعيب ذهب، يلزم المبتاع، وله الإجارة على ما أحب البائع، أو كره. وقيل: [بل][١] الأجر[٢] للمبتاع، ولا علة[٣] هاهنا[٤]، لأن الحكم[٥] أوجب هذا.

وقيل: يرجع المبتاع[٦] من الثمن بما بين قيمة العبد على القبض ناجزاً، أو إلى آخر الإجارة.

واختلف في تأويل قوله في الكتاب، «إذا كانت إجارته[٧] قريبة اليوم واليومين، وما أشبهه، رأيت البيع جائزاً. وإن كان أجلاً بعيداً، رأيت أن يفسخ البيع. ولا يكون له أن يأخذه[٨] بعد الإجارة»[٩]، فظاهر مساق[١٠] أبي محمد، وابن أبي زمنين، وأكثرهم، على أن كلامه في ذلك ابتداء، قبل انقضاء أمد الإجارة، لا بعد انقضائها. ولهذا أورد بعضهم الكلام فيها بعد انقضاء الأجل كله للمتأخرين.

وظاهر الكلام عندي، و[هو][١١]. مفهوم مساق أبي إسحاق، أنه إنما[١٢] تكلم على مسألة انقضاء الإجارة، لأنه جاء بذلك بعد قوله في السؤال: «أرأيت إن انقضت الإجارة أيكون للمشتري أن يأخذ العبد، يريد بالثمن»[١٣]، فأجابه بما تقدم.

(١) سقط من ق.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: الأجرة.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: غلة.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: هنا.
(٥) كذا في ع، وفي ح: والحكم.
(٦) كذا في ع، وفي ح: للمبتاع.
(٧) كذا في ح، وفي ع وق: إجارة.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: أن يأخذ.
(٩) المدونة: ٤/٤٣٦ ـ ٤٣٥.
(١٠) في ح: سياق.
(١١) سقط من ق.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: لما.
(١٣) المدونة: ٤/٤٣٥.

ورعاية الغنم، ورعيتها (أيضاً)[١]، بمعنى.

«وقول أبي الزناد: ليس على أحد ضمان، في سائمة دفعت إليه يرعاها إلا بيمينه»[٢]. كذا في كتاب ابن عتاب. وابن المرابط. وأكثر الأصول. وعليه اختصر المختصرون. وفي حاشية [كتاب][٣] ابن عتاب: إلا ببينة.

«والسائمة»[٤] هي الغنم الراعية. سامت إذا رعت.

«والظئر»[٥] [المرضع][٦] بكسر الظاء[٧]، مهموز، وقد يسهل. وجمعه «ظؤرة»[٨]، بالضم وسكون الهمزة. ووقع في المدونة عند شيوخنا في الجمع الظؤورة، بضم الهمزة[٩]، وواو بعدها[١٠]. والصواب الأول، [ظؤرة][١١]، مثل غرفة، ويجمع[١٢] أيضاً ظؤار، بالضم. وأصله من الظئار، بالكسر، وهو عطف الناقة على (غير)[١٣] ولدها[١٤].

«وتحميم الصبيان»[١٥]: غسلهم بالحميم. وهو الماء الحار[١٦].

---

(١) سقط من ع.
(٢) المدونة: ٤/٤٣٩.
(٣) سقط من ق.
(٤) المدونة: ٤/٤٣٩.
(٥) المدونة: ٤/٤٤١.
(٦) سقط من ق.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: الضاد.
(٨) المدونة: ٤/٤٤٢.
(٩) كذا في ع، وفي ح: بالهمزة المضمومة.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: وبعدها واو.
(١١) سقط من ق.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: تجمع.
(١٣) سقط من ح.
(١٤) لسان العرب: ظأر.
(١٥) المدونة: ٤/٤٤٢.
(١٦) لسان العرب: حمم.

«وينهكني»[١]، بفتح الياء، والهاء، أي يبالغ في رضاعي[٢]، ويجهدني[٣]. يقال: نهكته الحمى، (تنهكه)[٤]، إذا أثرت فيه، بكسر الهاء في الماضي، وفتحها في المستقبل، ونهكت (الرجل)[٥]. أجهدته، كذلك[٦] أيضاً.

«والمجارف[٧]»[٨]: واحدها مجرف[٩]، وهي [هنا][١٠] المساحي.

«وفقر النخل»[١١] بيارها بضم الباء، واحدها فقير، وهو المذكور هنا، ألا تراه كيف قال: إلى أن يبلغ الماء، ويكون أيضاً الحفير يجتمع فيه الماء حول أصلها، وهو المذكور في المساقاة. وهي[١٢] كالشربات.

«ولت السويق»[١٣] بالتاء باثنتين: بله بالسمن، ونحوه.

(وهي)[١٤] «على[١٥] قدر عنائه»[١٦] أي تعبه.

وقوله في مسألة «إن استأجرت رجلاً يبني لي حائطاً فبنى (لي)[١٧]

---

(١) المدونة: ٤/٤٤٤.
(٢) كذا في ع و ح، وفي ق: رضاع.
(٣) في ح: وتجهدي.
(٤) سقط من ع وح.
(٥) سقط من ح.
(٦) كذا في ح، وفي ع: كذا.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: المحارف.
(٨) المدونة: ٤/٤٤٨.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: واحدتها: محرف.
(١٠) سقط من ق.
(١١) المدونة: ٤/٤٥٠.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: وهو.
(١٣) المدونة: ٤/٤٥٣.
(١٤) ساقط من ع وح.
(١٥) كذا في ع: على، وفي ح: وعلى.
(١٦) المدونة: ٤/٤٥٩.
(١٧) سقط من ع وح.

نصفه وانهدم فله[١] بحساب ما بنى، وليس عليه بناؤه ثانية، كان الآجر [والطين][٢] من عندك أو من عنده»[٣]. ثم قال: «وقال غيره: لا يكون هذا إلا في عمل[٤] رجل بعينه ولا يكون مضموناً»[٥] كذا وقعت عندنا.

(قال سحنون)[٦]: «فإذا كان مضموناً، كان عليه تمام العمل»[٧]، كذا وقعت (في)[٨] روايتنا، من كتاب ابن عتاب، وابن المرابط، إلا أن اسم سحنون لم يكن في كتاب ابن المرابط، وكتب عليه: صح لابن باز. وسقط للدباغ. والإبياني. وعلى هذا اللفظ نقلها ابن لبابة.

وعلى هذا المعنى اختصرها أبو محمد. فقال: هذا في عمل رجل بعينه، وعليه في المضمون تمام العمل[٩].

[٦٥] ووقع؛ في بعض الأمهات، «وقال غيره: لا يكون هذا في عمل رجل بعينه، ولا يكون مضموناً»[١٠]، وعليه في المضمون تمام العمل، وجاء الكلام في المضمون كله لابن القاسم، وفي كتاب ابن عتاب أمر سحنون بطرح قول الغير.

قال ابن وضاح: وكنا [قد][١١] قرأناه عليه مرة، فأمرنا[١٢] بطرحه.

---

(١) كذا في ع، وفي ح: له.
(٢) سقط من ق.
(٣) المدونة: ٤/٤٤٩.
(٤) كذا في طبعة دار الفكر، وفي طبعة دار صادر: لا يكون هذا في عمل رجل بعينه.
(٥) في طبعتي المدونة (دار الفكر: ٣/٤١٥، دار صادر: ٤/٤٤٩): إلا مضموناً.
(٦) سقط من طبعة دار صادر وثبت في طبعة دار الفكر.
(٧) المدونة: ٤/٤٤٩.
(٨) سقط من ح.
(٩) قال ابن مغيث في مسألة الإجارة على البناء: وينقسم الحكم فيها على ثلاثة أوجه: منها ما يكون على المجاعلة، ومنها ما يكون على المؤاجرة، ومنها ما يكون مضموناً بصفة. (المقنع في علم الشروط لابن مغيث، ص:٢١٣).
(١٠) المدونة: ٤/٤٤٩.
(١١) سقط من ق.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: وأمرنا.

وقال: لست أعرفه[١].

وفي[٢] كتاب ابن سهل: ثبت قول غيره لابن باز. وقال ابن هلال: لم يعرفه سحنون.

وفي كتاب ابن المرابط نحو هذا، من قول ابن وضاح. قال[٣]: وكان موقوفاً في كتاب ابن وضاح، وفيه [قال ابن وضاح][٤] قال سحنون: مسألة الغير أصح مسائلنا، وهو أصل جيد.

وذهب بعض المتأخرين [إلى][٥] أن قول الغير (وفاق)[٦]، إلا على ما اختصره أبو محمد عنه، فهو خلاف.

قال القاضي: والذي عندي أن كلام الغير هنا إنما هو قوله في أصل المسألة أول الكتاب[٧]، في الإجارة، على أن على الباني الآجر، والجص، فأجازها مالك، وابن القاسم. «وقال فيها غيره: إذا كان (هذا)[٨] على وجه القبالة[٩]، يعني الضمان. ولم يشترط عمل رجل بعينه[١٠]، فلا بأس به، إذا قدم نقده»[١١].

فحمل الغير المسألة أنها كالسلم، يلزم فيه شروطه، وإن لم يذكر منها ضرب الأجل، لأنه هنا المقبوض منها، والمعجل في جنب ما بقي تبعاً

---

(١) في ع و ح: أعرضه.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: وقال في.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: وقال.
(٤) سقط من ق.
(٥) سقط من ق وح.
(٦) سقط من ح.
(٧) في ح: أول الكلام.
(٨) سقط من ح.
(٩) في طبعتي المدونة: العمالة.
(١٠) في المدونة: ولم يشترط عمل يده.
(١١) المدونة: ٤١٣/٤.

وقليلاً. وأمد[١] الفراغ منها معلوم، وما يدخل فيها من جص وآجر معلوم لا يخفى[٢] على الناس، فاستغنى[٣] عن ذكره، وابن القاسم لم يراع هذا، ورآه إجارة وبيعاً، كانت من عمل رجل بعينه، أو بغير عينه، وشبهه ببيع السلعة للحاجة إلى ذلك، ولأن أمد فراغها معلوم، وما يدخلها معلوم، وأنه يشرع في العمل، وأنه أمد تعارفه الناس.

قال ابن أبي زمنين: هي مسألة لا يحملها القياس، وإنما هي استحسان، واتباع، وقال (سحنون)[٤]: لا تحملها[٥] الأصول. ومنعها عبدالمالك في الثمانية، فكذلك معنى قول الغير هنا عندي: أن أصل المسألة لا تجوز، هذه الإجارة في عمل رجل بعينه إن لم يكن مضموناً، وإنما تجوز الإجارة في المضمون، وهذا[٦] أبين[٧] على رواية بعض الأمهات، ويكون خلافاً، وأما على ما عندنا، وعلى اختصار[٨] أبي محمد فليس بخلاف، وعلى الخلاف حملها سحنون. وقال: اردد مسألة الحائط إلى مسألة الغير، وهي أصح مسائلنا.

وقد وقع فيها في الأسدية زيادة حسنة، وهي: فإن تشاحًا فعليه أن يبني ما بقي من العمل[٩] فيما[١٠] يشبه، وله أجره (كله)[١١]، إلا أن يكون سقوط ذلك من سوء البناء، فعليه أن يعيده[١٢] ثانية حتى يبني الحائط كله.

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: وأمر.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: ولا يخفى.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: واستغنى.
(٤) سقط من ح.
(٥) في ح: لا تحتملها وفي ع: لا يحملها.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: وهو.
(٧) كذا في ع، وفي ح: بين.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: اختيار.
(٩) كذا في ع، وفي ح: الأعمال.
(١٠) في ح: بما.
(١١) سقط من ح.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: أن يعيد.

قلت: فإن لم يكن (من)[١] سوء البناء فعليه أن يبني له ما بقي من ذلك العمل فيما يشبه، وله أجره (كله)[٢] إذا[٣] تشاحا، وطلبا ذلك؟ قال: نعم.

(و)[٤] انظر مسألة (القبر)[٥] ومسألة البئر (ففيها)[٦] في الكتاب إشكال فيما حفر منها، أعني البئر في غير ملك الإنسان في الإجارة. فقد قال: «إذا حفر نصفها فانهدمت، له من الأجر بقدر ما عمل[٧]، سواء حفرها في ملك ربها، أو (في)[٨] غير ملكه، إذا انهدمت، إذا كانت إجارة»[٩]. فتأول[١٠] ابن لبابة أن معناها أن له الإجارة[١١] إن[١٢] كان (قد)[١٣] فرغ منها، وكذلك[١٤] إن انهدمت، وقد فرغ[١٥] من نصفها فله نصف الأجرة، ولم يرد تسوية الجواب فيما[١٦] يملك، وفيما لا يملك، (وأن الجعل بخلافه، فيما يملك، وفيما لا يملك)[١٧]، وفرق بينهما فيما نزل من العمل قبل التمام، فجعل هذه قولة له في الإجارة، فيما يملك، وفيما لا يملك. ثم

---

(١) سقط من ح.
(٢) سقط من ح.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: إن.
(٤) سقط من ح.
(٥) سقط من ح.
(٦) سقط من ح.
(٧) كذا في ع، وفي ح: بقدر عمله.
(٨) سقط من ح.
(٩) المدونة: ٤/٤٤٩.
(١٠) كذا في ح، وفي ع: فتأولها.
(١١) كذا في ح، وفي ع: الأجرة.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: إذا.
(١٣) سقط من ح.
(١٤) كذا في ع، وفي ح: وكذا.
(١٥) كذا في ع وح، وفي ق: فرغت.
(١٦) كذا في ع، وفي ح: بما.
(١٧) سقط من ح.

أدخل مسألة الجعل. فلما اختلط الكلام فيه مع الإجارة دخله الإشكال.

ثم رجع إلى مسألة الإجارة، فجاء بقول آخر، أنه[١] إنما يكون له بحسب[٢] ما عمل[٣] فيما يملك[٤]، دون ما لا يملك، حيث ذكر «مسألة القبر»[٥]، وهو[٦] الإجارة فيما لا يملك من الأرض، فبين[٧] أن هذا حكم الإجارة فيها.

قال ابن لبابة[٨]: فهذان[٩] قولان، إذا كانت الإجارة[١٠] فيما لا يملك من الأرض، ولم يختلف قوله فيها في المجاعلة، «أنه لا شيء[١١] له إلا بتمامها وتسليمها إلى ربها»[١٢]، وقد قال في الكتاب: «وإسلامها فراغه منها»[١٣].

قال ابن أبي زمنين: مسألة القبر (خلاف)[١٤] قوله في مسألة البئر. وذكر [قول][١٥] سحنون أنها جيدة ترد إليها[١٦] مسألة الحائط، والبئر، ينهدمان. والجعل والإجارة في هذا أمرهما واحد، إلا في خروج الجاعل

---

(١) في ع و ح: أنها.
(٢) كذا في ح، وفي ع و ق: بحساب.
(٣) كذا في ع و ح، وفي ق: علم.
(٤) المقنع في علم الشروط لابن مغيث، ص: ٢١٤.
(٥) المدونة: ٤/٤٥٠.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: وهي.
(٧) في ح: يبين.
(٨) كذا في ع، وفي ح: كنانة.
(٩) في ح: فهذه.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: الأجرة.
(١١) كذا في ع، وفي ح: إذ لاشيء.
(١٢) المدونة: ٤/٤٤٩.
(١٣) المدونة: ٤/٤٤٩.
(١٤) سقط من ح.
(١٥) سقط من ق.
(١٦) في ع: إليها ترد، وفي ح: وبها ترد.

متى شاء، ولزوم ذلك المستأجر وما يملك[١] من الأرض وما لا يملك سواء في هذا. وأحسن ما جاء في هذا الأصل: أن المعاملة إذا وقعت في هذا فيما لا يملك من الأرضين[٢] فلا يجوز فيه إلا الجعل، وإذا وقعت فيما يملك فلا يجوز فيه إلا الإجارة.

وقوله «في اليتيم يستأجره وليه سنين [فيحتلم][٣] لا تلزمه الإجارة بعد احتلامه»[٤]. ظاهره أن الاحتلام بنفسه يطلقه، وقد قال يحيى بن عمر: وذلك بعد رشده، وهكذا[٥] جاء بعد في المسألة الثانية، في قوله: «إذا عجل به الاحتلام وأنس منه[٦] الرشد»[٧].

وقوله في مسألة «السفيه[٨] الذي باع الملحفة فتداولتها[٩] الأملاك يترادون[١٠] الربح»[١١] كذا وقع عندي، وفي كثير من الروايات[١٢]، وروي يترادون[١٣] (الأثمان.

قال ابن أبي زمنين: هذه أصح. وكذا قال سحنون: يترادون)[١٤] الربح والأثمان[١٥].

---

(١) كذا في ع، وفي ح: ولا يملك.
(٢) كذا في ح، وفي ع: الأرض.
(٣) سقط من ق.
(٤) المدونة: ٤/٤٥٥.
(٥) في ع: وهذا، وفي ح: وكذا.
(٦) كذا في ع، وفي ح: وأونس به.
(٧) المدونة: ٤/٤٥٦.
(٨) في المدونة: اليتيم.
(٩) في ع وح: وتداولتها.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: يترادان.
(١١) المدونة: ٤/٤٥٢.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: وفي رواية.
(١٣) كذا في المدونة، وع، وفي ح: ويترادان.
(١٤) سقط من ح.
(١٥) كذا في ع، وفي ح: الأثمان والربح.

وقوله «في مسألة اليتيم يستأجره وصيه[١] ثلاث سنين فاحتلم بعد سنة إلى قوله لا تلزمه الإجارة بعد احتلامه إلا أن يكون الشيء الخفيف الأيام أو الشهر وشبهه ولا يؤاجر الوصي اليتامى بعد احتلامهم. وذكر في الأب أنه لا يجوز له أن يؤاجره إذا احتلم»[٢].

ظاهره: أن بنفس الاحتلام يخرج من الإيصاء، ولا يختلف أن هذا لا يكون في الوصي، وعندنا أنه لا يخرجه[٣] من حجرانه [إلا][٤]. البلوغ.

واختلف في الأب على ما تقدم [ذكره][٥]. في النكاح، وذكره هنا مع الوصي.

وقوله «لا يكون أحسن حالاً من الأب»[٦] يدل (على)[٧] أن المسألة ليست على ظاهرها فيهما، وأن المراد على ما قالوه أنه رشد عند احتلامه، فأما إن لم يرشد فلا يخرج من الحجر[٨]. وتجوز مؤاجرة الأب والوصي عليهم، وهو المشهور في الأب، والمتفق عليه في الوصي.

وقوله في «مسألة السمسار يدفع إليه المال ليشتري[٩] [له به بزًّا][١٠] على أن له في كل مائة يشتري بها [٦٦] ثلاثة دنانير»[١١]. يبين أول مسألة (في)[١٢]

---

(١) في ع و ح: وليه.
(٢) المدونة: ٤/٤٥٥.
(٣) كذا في ع، وفي ح: لا يخرج.
(٤) سقط من ق وع.
(٥) سقط من ع و ق.
(٦) المدونة: ٤/٤٥٥.
(٧) سقط من ق.
(٨) كذا في ح، وفي ق: الحجران.
(٩) كذا في ع، وفي ق: يشتري، وفي ح: فيشتري.
(١٠) لا يظهر المعنى إلا به، وهو ساقط من ع وح و ق، وثابت في المدونة (٤/٤٥٦).
(١١) المدونة: ٤/٤٥٦.
(١٢) سقط من ع وح.

المرابحة في جعل السمسار[١]. ومعنى كونه على المشتري، وقد؛ بيناه هناك.

وقوله: «وإن[٢] ضاع المال فلا شيء عليه»[٣] دليل على أن السماسرة أمناء فيما دفع إليهم للبيع أو الشراء، وقد تقدم الكلام فيها آخر العيوب.

وقوله في «مسألة بع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم لا خير فيه إلا أن يشترط أنه متى شاء أن يترك ترك[٤]»[٥]، ثم ذكر المسألة إلى آخرها.

وقال[٦]: «ولا يؤقت في الجعل يوماً ولا يومين، إلا أن يكون متى شاء ترك»[٧]، وقد قال في مثل هذا: إنه جائز، وهو جل قوله الذي يعتمد عليه، (في ذلك)[٨].

واختلف[٩] في تأويل هذا الكلام، وحيث هو[١٠] الخلاف وما هو القول الذي يعتمد عليه في ذلك.

فظاهر كلام أبي محمد، أن الخلاف في ضرب أجل يوم أو يومين في الأجل (في الجعل)[١١]، وأن جوازه[١٢] جل قوله، كذلك[١٣] اختصره عند ذكر الخلاف فيه، وقد وهمه بعضهم في هذا التأويل، وقال: إن الأجل في الجعل دون اشتراط الترك متى شاء لا يجوز باتفاق. وذهب ابن لبابة

(١) المدونة: ٤/٢٢٦.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: فإن.
(٣) المدونة: ٤/٤٥٦.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: أن يترك متى شاء.
(٥) المدونة: ٤/٤٥٧.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: قال.
(٧) المدونة: ٤/٤٥٧.
(٨) سقط من ع وح.
(٩) كذا في ح، وفي ع وق: اختلف.
(١٠) كذا في ع و ح، وفي ق: هذا.
(١١) سقط من ع وح.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: فإن إجازته.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: كذا.

(إلى)[١] أن اختلاف قوله، هل هي إجارة جائزة مع اشتراط الترك، أو إجارة فاسدة؟

واستدل لتأويله بقوله إثر المسألة: «وكلما يجوز فيه الجعل تجوز فيه الإجارة، إذا ضرب لذلك أجلاً»[٢].

وقد استبعد غيره تأويله أيضاً[٣] لأنه إن كانت إجارة فلا وجه لفسادها، وتأول أبو عمر بن القطان أن مراده بالإجارة المسألة المذكورة التي اشترط (فيها)[٤] أنه متى شاء ترك، وأن قوله هذا قد قاله أيضاً أنه[٥] جائز، وهو جُل قوله، فكرر[٦]، على هذا عنده الجواب، وليس بخلاف، وإنما أعلم أنه[٧] جل قوله وأكثره الذي يعتمد عليه، وتأويله[٨] بعيد من ظاهر الكتاب، لكن في قوله: جل قوله ما يشعر أن له قولاً بخلافه[٩]، وذلك منصوص له[١٠] في العتبية[١١]، من رواية عيسى أنه لا يجوز، وتأولها أبو الوليد بن رشد أن اختلاف قول ابن القاسم في المسألة، هل هو جعل فيجوز، إذا اشترط أنه متى شاء ترك، ولا يجوز إن لم يشترط؟ أو هي إجارة يحكم لها[١٢] بحكمها إذا باع في بعض اليوم، أو انقضى[١٣] اليوم

(١) سقط من ع وح.
(٢) المدونة: ٤/٤٥٧.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: وقد استبعد هذا التأويل غيره أيضاً.
(٤) سقط من ح.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: لأنه.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: فكرره.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: لأنه.
(٨) في ق: وتأويله هذا.
(٩) انظر معين الحكام. ٢/ ٤٨٢.
(١٠) كذا في ح، وفي ق: له منصوص.
(١١) البيان والتحصيل: ٨/٤٨٠ ـ ٤٨١.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: له.
(١٣) كذا في ع، وفي ح: انقضاء.

ولم يبع[١]، إن لم يشترط[٢] متى شاء ترك وإن هذا هو الذي كان يعتمد عليه، أي أنها إجارة جائزة، كما قال أول الكتاب في الذي يبيع من الرجل[٣] نصف ثوبه على أن يبيع له النصف الآخر، إن ذلك جائز، إذا ضرب أجلاً، [لأنه إذا ضرب أجلاً][٤] كانت[٥] إجارة، فهذا نحو[٦] القول[٧] الذي أشار إليه هنا سحنون[٨].

قال: وهذا على الاختلاف في اللفظ المحتمل للجواز، والفساد، في باب الإجارة، على ما يحمل[٩]، هل على الجواز حتى يتبين فساده؟ وهو مذهب سحنون، وابن حبيب. أو على الفساد حتى يتبين الجواز؟ وهو مذهب ابن القاسم. كالإجارة[١٠] على رعاية غنم بأعيانها، ولم يشترط الخلف. ولا اشترط[١١] تركه، وأشباهها من المسائل، حتى (لو اشترط وبين)[١٢]. فقال[١٣]: (أجاعلك)[١٤] [على أن][١٥] تبيع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم، لم يجز[١٦]، باتفاق. ....

(١) كذا في ع، وفي ح: وإن لم يبع.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: إذا اشترط.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: لرجل.
(٤) سقط من ح وق، وثبت في ع.
(٥) كذا في ع، وفي ح: كأنها.
(٦) في ع و ح: بهذا يجوز.
(٧) كذا في ع، وفي ح: للقول.
(٨) انظر تأويل ابن رشد وتعليقه على سحنون وابن القطان وابن لبابة وابن أبي زيد في المقدمات: ٢/١٧٧ ـ ١٧٨.
(٩) كذا في ع، وفي ح: يحتمل.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: أن الإجارة.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: ولا اشتراط.
(١٢) سقط من ح، وفي ع: حتى لو بين.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: وقال.
(١٤) سقط من ح.
(١٥) سقط من ق وح.
(١٦) كذا في ع، وفي ح: فجاز.

ولو (قال)[١] استأجرك على أن تبيعه لي اليوم بدرهم جاز، باتفاق. فإذا لم يقع بيان في اللفظين فهي مسألة الكتاب[٢].

وعليها حمل مسألة لقط[٣] الزيتون اليوم، وغيرها، مما يشبهها. وقد قال فيها[٤]: لا تجوز، (إن[٥] قال اِلتقطْ فما التقطت[٦] اليوم فلك نصفه[٧]، إذ لا يجوز (له)[٨] بيع ما يلتقط اليوم، وما لا يجوز بيعه لا يجوز الاستئجار به، إلا أن يقول[٩]: ولك أن تترك[١٠] متى شئت، ولك نصف ما لقطت[١١].

قال ابن لبابة: وهذا هو النظر. (وقد كان بعض أهل النظر)[١٢] يقول: لعله[١٣] لم يرد باستثنائه مسألة اللقط[١٤]، [قال][١٥] ألا ترى[١٦] (أن)[١٧] حجته أنه (لا)[١٨] يجوز بيع ذلك، فكذلك فيما[١٩] يلقط، وإن اشترط

---

(١) سقط من ح.
(٢) انظر هذا النص في المقدمات: ١٧٨/٢.
(٣) كذا في ع، وفي ح: نفض.
(٤) كذا في ع، وفي ح: مما.
(٥) كذا في ع، وفي ح: وإن.
(٦) كذا في ع، وفي ح: لقطت.
(٧) المدونة: ٤٦٠/٤.
(٨) سقط من ع و ح.
(٩) كذا في ع، وفي ح: أن يقال.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: ترد.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: التقطت.
(١٢) سقط من ح.
(١٣) كذا في ع، وفي ح: لعلة.
(١٤) المقدمات: ١٧٨/٢.
(١٥) سقط من ق.
(١٦) كذا في ع، وفي ح: ألا تراه.
(١٧) سقط من ح.
(١٨) سقط من ح.
(١٩) في ح: مما.

الترك، وكأنه (إنما)[١] رد الاستثناء إلى مسألة الثياب المتقدمة، مع موافقة المنع مع اشتراط الترك في رواية عيسى فيها المتقدمة، وهذا تعسف[٢]. والظاهر جوازه مع الشرط، وعليه حملها ابن لبابة، وغيره، لكن الخلاف [فيها][٣] متصور على [ما تقدم في][٤] مسألة الكتاب.

وقوله: «إن جئتني بعبدي الآبق وهو في موضع كذا فلك كذا فهو[٥] جائز»[٦] اعترضها سحنون. وذلك لأن[٧] تسمية المواضع[٨] في الجعل كضرب الأجل، ولا يجوز في تسمية الموضع[٩] إلا الإجارة[١٠]. وقد نحا لهذا فضل بن سلمة[١١] وهو صحيح. وكأنه في الكتاب إنما جعل ذكر الموضع[١٢] كاللغو، وأن[١٣] يطلبه حيث كان، ألا تراه[١٤] كيف سوى[١٥] بين ذكره[١٦] الموضع[١٧] أو تركه، ولأنه لو وجده في غير الموضع أو أدنى منه كان له جعله.

---

(١) سقط من ح.
(٢) كذا في ع، وفي ح: وهذا بعيد.
(٣) سقط من ق.
(٤) سقط من ق.
(٥) كذا في ع، وفي ح: وهو.
(٦) المدونة: ٤٥٨/٤.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: أن.
(٨) كذا في ح، وفي ع: الموضع.
(٩) كذا في ع و ح، وفي ق: المواضع.
(١٠) في ح: إلا إجارة.
(١١) كذا في ع، وفي ح: مسلمة.
(١٢) كذا في ح، وفي ق: المواضع.
(١٣) في ح: وإن لم.
(١٤) كذا في ع وح، وفي ق: ألا ترى.
(١٥) كذا في ع وح، وفي ق: ساوى.
(١٦) كذا في ح، وفي ع: ذكر.
(١٧) كذا في ع و ح، وفي ق: المواضع.

وقوله: «في الذي قال: احصد زرعي ولك نصفه»[(١)]، هو أجير بنصف هذا الزرع، لأنه لو باع نصفه كان جائزا.

وقوله بعد هذا: «(فهو)[(٢)] حين يحصده وجب له نصفه[(٣)]»[(٤)]، استدل بعضهم من هذا على أن بيع الزرع محصوداً[(٥)] جائز، (لأنه يحزر حزمه وقبضه، وهي رواية ابن نافع، وأشهب[(٦)] عن مالك، وروى ابن القاسم عنه أنه لا يجوز.

ظاهر[(٧)] قوله هنا: «فهو حين حصده)[(٨)] وجب له نصفه»[(٩)]، أنه إنما وجب له (نصفه)[(١٠)] بعد حصاده[(١١)]، والذي يأتي على أصولهم أنه إنما وجب له بالعقد. ألا تراهم كيف جعلوا ما هلك قبل حصاده وبعد حصاده من الأجير.

وأما استدلالهم بجوازه من هنا فبعيد، لأنه إنما باع منافعه في حصاده بنصفه[(١٢)]، فإنما يحصد له نصفه، ويحصد (له)[(١٣)] النصف الآخر لنفسه، ولهذا كان ضمانه منه، وأيضاً فإنه إنما استأجره به وهو قائم يراه، ويحزره[(١٤)]، ولا خلاف في جواز بيعه قائماً، والاستئجار به وتأمل قوله في

---

(١) المدونة: ٤٥٩/٤.
(٢) سقط من ح.
(٣) كذا في ع، وفي ح: نصف.
(٤) المدونة: ٤٦٠/٤.
(٥) كذا في ح، وفي ع: محضود.
(٦) النوادر: ١٤/٧.
(٧) في ع: وظاهر.
(٨) سقط من ح.
(٩) المدونة: ٤٦٠/٤.
(١٠) سقط من ح.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: بحصاده.
(١٢) كذا في ح، وفي ع: نصفه.
(١٣) سقط من ح.
(١٤) كذا في ع وح، وفي ق: ويحوزه.

الباب، «قلت: فما الفرق بين الذي باعه وهو قائم على أن على ربه حصاده»[١]، فاشتراط لفظه قائم يدل أنه شرط عنده في صحة بيعه، وإلا فما فائدة ذكره[٢]؟

وقوله: «وكل من[٣] اشترى كيلاً يراه في سنبله فلا بأس به إلى [آخر][٤] قوله لأن الذي في سنبله قد عاينه»[٥].

قال بعض الأندلسيين: هذا يدل أن بيع الجزاف لا يجوز على الصفة[٦]، وطرح سحنون قوله في سنبله[٧] أول المسألة، ورده فرآه، ولم يكن في كتاب ابن عتاب.

---

(١) المدونة: ٤/٤٦١.
(٢) كذا في ح، وفي ق: ذكرها.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: ما.
(٤) سقط من ق.
(٥) المدونة: ٤/٤٦١.
(٦) كذا في ع، وفي ح: على الصفة لا يجوز.
(٧) المدونة: ٤/٤٦١.

كتاب تضمين الصناع[١]

الصناع والأجراء الذين يضمنون هم المشتركون[٢] بين الناس في صناعتهم، الذين نصبوا أنفسهم [٦٧] للناس، وجلسوا[٣] لذلك في أماكنهم، بخلاف؛ الأجير الخاص للرجل، أو للجماعة دون غيرهم، والصانع الخاص الذي [لم][٤] ينصب نفسه لذلك[٥] فلا ضمان على هؤلاء، عملوا هؤلاء عند من استأجرهم أو عند أنفسهم، وسواء في الجميع من الصنفين، عملوا بأجر أم لا؟

الأول: يضمنون في الوجهين.

والآخر: لا يضمنون في الوجهين[٦].

وقوله «في مسألة الغزل له أجره كله»[٧].

---

(١) المدونة: ٣٨٧.
(٢) في ع و ح: المشترك.
(٣) كذا في ع، وفي ح: وجلبوا.
(٤) سقط من ق.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: لذلك نفسه.
(٦) انظر النوادر: ٦٧/٧ ـ ٦٨. البيان والتحصيل: ٢٤١/٤ ـ ٢٥١.
(٧) المدونة: ٣٨٧/٤.

قال بعضهم: هذا يدل أنه نسج[١] الغزل كله، وأدخله في الثوب، وإلا فما يصح الجواب.

وقال بعضهم: إن كان قال له: (اعمل هذا الغزل وأدخل جميعه فحينئذ يكون جوابه في المسألة أن له الأجر كله، وإن كان بقي من الغزل شيء، أو قال له:)[٢] اعمل [لي][٣] ثوباً من هذا الغزل بقدر كذا، وإن عجز غزلي[٤] وفيتكه، فصنع له أقل مما سمى[٥] له، أو خلافه، فأدخل الغزل كله[٦] كان له من الأجر بحساب ما عمل.

ومسألة «القصار يخطئ فيدفع الثوب لغير ربه بعدما قصره، فيخيطه[٧] آخذه فإن أراد[٨] [ربه][٩] أخذه أنه ليس له ذلك حتى يدفع إلى آخذه أجر خياطته»[١٠]. تمت المسألة هنا في المدونة، في رواية يحيى بن عمر، والأندلسيين، وأكثر النسخ. وزاد في رواية سليمان بن سالم[١١] (وكذلك في رواية عبدالجبار، «فإن أبى قيل للذي خاطه: إن شئت فأعطه قيمة ثوبه، وإلا فاسلم إليه الثوب مخيطاً.

وزاد في رواية سليمان بن سالم أيضاً)[١٢] فإن[١٣] دفعه كان صاحب

---

(١) في ع وح: ينسج.
(٢) سقط من ح.
(٣) سقط من ق.
(٤) كذا في ع وفي ح غزل.
(٥) في ح: يسمى.
(٦) كذا في ح، وفي ق: له.
(٧) كذا في ع، وفي ح فخيطه.
(٨) في ع وح: فأراد.
(٩) سقط من ق.
(١٠) المدونة: ٤/٣٩٠ ـ ٣٨٩.
(١١) كذا في ح، وفي ع: سليمان أيضاً.
(١٢) سقط من ح.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: وإن.

الثوب بالخيار، إن شاء أخذ الثوب، وإن شاء ضمن القصار قيمته، وليس خطؤه بالذي يضع[١] عنه قيمته إذا أسلمه للذي[٢] قطعه. وقال[٣] سحنون: إن أبى أن يعطيه أجر الخياطة لم يكن له إلا أن يضمن القصار قيمة ثوبه، فإن ضمنه قيل للقصار: أعط الخياط أجر خياطته، فإن أبى قيل لمن خاط الثوب: أعطه قيمة ثوبه غير مخيط، فإن أبى كانا شريكين، هذا بقيمة ثوبه (غير مخيط)[٤]، وهذا بخياطته»[٥] وكذلك (جاء)[٦] في آخر الباب في مسألة «إذا نقص القطع والخياطة الثوب، فقال[٧] ربه أنا آخذه وما نقصه[٨] القطع، والخياطة[٩] أن ذلك لا يكون له إلا بدفع أجر الخياطة للذي قطعه وخاطه»[١٠] وتمت المسألة.

وفي بعض النسخ: وقد قيل: إن الخياطة إذا نقصت[١١] فله أجر الثوب بغير غرم إن أحب وإلا ضمن[١٢] القصار قيمة ثوبه، ثم يكون[١٣] العمل بين القصار وبين الذي خاط الثوب. وذكر في الباب بعده «في الذي يشتري ثوباً فيخطئ بائعه فيعطيه غيره، فيقطعه ويخيطه ليس لربه أخذه إلا أن يدفع إليه قيمة الخياطة»[١٤]؛ لأن[١٥] هذا الذي قطعه لم يأخذه متعدياً.

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: يمنع.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: للذي.
(٣) كذا في ع، وفي ح وق: قال.
(٤) زائد في ق، وساقط من المدونة ومن ع وح.
(٥) هذا النص ساقط من طبعة دار صادر وثابت في طبعة دار الفكر: ٣٧٥/٣.
(٦) سقط من ع وح.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: وقال.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: وما نقص.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: أو الخياطة.
(١٠) المدونة: ٣٩٠/٤.
(١١) في ع: نقصته، وفي ح: أخذت.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: بغير غرم زاد، وإنما ضمن.
(١٣) كذا في ع، وفي ح: فيكون.
(١٤) المدونة: ٣٩٠/٤.
(١٥) كذا في ع، وفي ح: أن.

وقع في المختلطة فيها زيادة: «فإن[١] أبى قيل لمشتري الثوب (ادفع قيمة)[٢] الثوب صحيحاً، وإن أحببت فادفعه مخيطاً، ولا شيء لك. قال: وإنما بلغني هذا عن مالك ولم أسمعه»[٣] كذا نقلته من (حاشية)[٤] كتاب[٥] شيخنا أبي محمد، ونحوه في رواية سليمان[٦] بن سالم، وزاد ولا يكونان[٧] شريكين[٨].

وفي كتاب ابن سهل، في المسألة [كلام][٩] بمعنى ما ذكرناه، وفيه تقديم وتأخير. وفي بعض الروايات بعده (قال سحنون: إذا أبيا ما دعوتهما إليه من إعطاء الخياطة وإعطاء قيمته كانا شريكين)[١٠]، وثبت هذا أيضاً في رواية سليمان بن سالم، ويحيى بن عمر، واعلم أن مذهبه في الكتاب في مسألة قرض الفأر[١١] عند (القصار، أو عند)[١٢] الصانع، أنه محمول على التضييع، والضمان، حتى يثبت غيره.

وفي كتاب ابن حبيب أنه محمول على غير التضييع حتى يثبت العداء والتضييع[١٣].

ومسألة «الاختلاف في الأجل زاد فيها في بعض الروايات، وكذلك إذا

---

(١) كذا في ع، وفي ح: إن.
(٢) سقط من ح.
(٣) هذا النص الذي نسبه عياض للمختلطة ثبت في طبعة دار الفكر وهو منسوب فيها لابن القاسم: ٣/٣٧٥ ـ ٣٧٦، وهو ساقط من طبعة دار صادر.
(٤) سقط من ع.
(٥) في ح: من كتاب حاشية.
(٦) كذا في ع، وفي ح أبي سليمان.
(٧) في ع وح: يكونا.
(٨) لم تثبت هذه الزيادة في طبعتي المدونة في هذا الباب.
(٩) سقط من ق.
(١٠) لم تثبت في طبعتي المدونة.
(١١) المدونة: ٣٩١/٤.
(١٢) سقط من ع وح.
(١٣) النوادر: ٧٥/٧.

قال: بعتك حالاً، وقال الآخر: إلى شهر. إلى آخر المسألة، إلى ابتداء رواية ابن وهب»[١] (هذه المسألة)[٢] ليست في رواية ابن وضاح. وقال: طرحها سحنون، وأثبتها ابن باز، ويحيى بن عمر، وأحمد بن داود، وصحت في كتبهما.

وقوله في آخرها: «وقد بلغني عن مالك أنه قال اختلاف الأجل[٣] إذا فاتت السلعة بمنزلة اختلافهم في الثمن»[٤] ليس[٥] عند يحيى، وصحت لأحمد، وابن باز، وانظر قوله في «مسألة من أنفق على صغير ضائع، وأبوه غائب بأمر السلطان، أو بغير أمره، على وجه السلف، [قال: إن كان على وجه السلف][٦] وحلف على ذلك، وكانت النفقة ببينة، فإن كان الأب معسراً لم يلزمه، إلى آخر المسألة»[٧].

قال أحمد بن خالد [قوله][٨]: إذا كان[٩] منه على وجه السلف، وحلف على ذلك، [قال أحمد بن خالد: هذا][١٠] يدل أنه إذا أنفق على اللقيط ثم جاء أبوه أنه لا شيء عليه[١١]. «وإن كان طرحه متعمداً»[١٢] خلاف ما تقدم له أول الباب، «لأنه إنما أنفق عليه على وجه الحسبة»[١٣].

---

(١) المدونة: ٤/٣٩٤.
(٢) سقط من ح.
(٣) كذا في المدونة، وفي ح: اختلاف فهم في الأجل.
(٤) المدونة: ٤/٣٩٤.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: ليست.
(٦) سقط من ق.
(٧) المدونة: ٤/٣٩٧.
(٨) سقط من ق.
(٩) كذا في ح، وفي ع: كانت.
(١٠) سقط من ق.
(١١) كذا في ع، وفي ح: له.
(١٢) المدونة: ٤/٣٩٦.
(١٣) المدونة: ٤/٣٩٦.

وقد روى أشهب في اللقيط أنه لا شيء على الأب بحال، كيفما أنفق عليه[١].

وقال في مسألة الصبي الذي غاب أبوه إنما يتبع أباه إذا أنفق (عليه)[٢] وهو يرى أنه ملي، ثم وجده كذلك، وأما إن أنفق وهو لا يرى أن له مالاً[٣] لم يرجع عليه بشيء، وإن كان يوم الإنفاق ملياً، وهو ظاهر قول ابن القاسم في المسألة[٤] لقوله أولاً: وأبوه غائب موسر[٥].

---

(١) لم يرد هذا النص في المدونة (٣٩٦/٤) بهذا اللفظ، وورد معناه منسوباً إلى مالك.
(٢) سقط من ح.
(٣) كذا في ع، وفي ح: وهو يرى أنه ليس له مال.
(٤) المدونة: ٣٩٧/٤.
(٥) المدونة: ٣٩٧/٤.

كتاب الرواحل والدواب[(١)]

الراحلة: هي الناقة المعتدة للركوب، (و)[(٢)] المذللة له، وتستعمل[(٣)] في ذكور الإبل، وإناثها[(٤)]. وأصلها من الرحل الموضوع عليها، وهي الرحلة[(٥)] أيضاً بكسر الراء، وهو مركب شبيه الشد للنعال[(٦)]، ويسمى السرج أيضاً (رحلاً)[(٧)]، تشبيهاً به.

وقوله: «إن استأجرت أجيراً بثوب بعينه. المسألة إلى قوله: وإن لم يكن كراء الناس عندهم على النقد لم يصلح هذا (الكراء)[(٨)] إلا أن يكون (الثوب)[(٩)] نقداً»[(١٠)]. معناه باشتراط في [أصل][(١١)] العقد، وكذلك[(١٢)] قوله

---

(١) قال ابن عرفة في تعريف كراء الرواحل: بيع منفعة ما أمكن من حيوان لا يعقل. شرح حدود ابن عرفة. ص: ٥٦٣.
(٢) سقط من ح.
(٣) في ع و ح: و يستعمل.
(٤) ودخول الهاء في الراحلة ليس لتخصيص الأنثى وإنما هو للمبالغة فقط. انظر لسان العرب ومختار الصحاح مادة: رحل.
(٥) كذا في ح، وفي ع و ق: الرحالة.
(٦) كذا في ح، وفي ق: للبغال.
(٧) سقط من ح.
(٨) سقط من ح.
(٩) سقط من ح.
(١٠) المدونة: ٤/٤٦٦.
(١١) سقط من ق.
(١٢) كذا في ع و ح، وفي ق: وكذا.

بعد هذا في الذي أكرى إلى مكة[١] بدراهم بأعيانها، والكراء عندهم على (غير)[٢] النقد: لا خير في ذلك، إلا أن يعجلها[٣]، أي يشترط ذلك، ويبينه[٤].

قوله بعد هذا: إلا أن يكون الكراء، وقع بالنقد فلا بأس[٥] (به)[٦] وهذا على أصل (قول)[٧] ابن القاسم، أن هذا الباب في السكوت عنه على الفساد، حتى يقع التصريح (عنه)[٨] بالحلال، وعند[٩] ابن حبيب[١٠] في هذه المسألة والباب كله (إنما هو)[١١] على الصحة حتى يقع التصريح بالفساد[١٢].

وقوله في مسألة «إن لم تأت[١٣] بالثمن إلى (وقت)[١٤] كذا فلا بيع بيني وبينك. البيع لازم، والشرط باطل، ويجبر على النقد»[١٥] قال ابن لبابة، وغيره: معناه إلى الأجل المشترط يأخذها له، ولا يعجل عنه.

[٦٨] وقوله؛ آخر المسألة: «وقد يحب المكتري أن ينتفع بها اليوم

---

(١) كذا في المدونة، وفي ع و ح وق: الرملة.
(٢) سقط من ح.
(٣) المدونة: ٤٦٧/٤.
(٤) كذا في ع و ح، وفي ق: وبينه.
(٥) المدونة: ٤٦٦/٤. والنص مذكور في المدونة قبل الذي قبله.
(٦) سقط من ع و ح.
(٧) سقط من ع و ح.
(٨) سقط من ع و ح.
(٩) كذا في ع، وفي ح: عند.
(١٠) انظر النوادر: ٩٢/٧.
(١١) سقط من ع و ح. وفي ع: إنه زائدة وسقطت من ح وق.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: على الفساد.
(١٣) كذا في ح، وفي ع: يأت.
(١٤) سقط من ح و ع.
(١٥) المدونة: ٤٦٨/٤.

واليومين تؤخر سلعته في يده[١] ليركب أو يحضر حمولته فتكون[٢] (وثيقة)[٣]»[٤] ضرب في الأصول، من قوله ليركب إلى آخر الكلام. وثبت في بعضها، ولم يكن في كتاب ابن عتاب، وخرجه. وقال [فضل][٥]: ، كذا هو محوق في كتاب سعدون[٦]. وذكر أن سحنون أصلحه، وخط عليه، وذلك والله أعلم لاختلال نظم الكلام فتأمله.

وقوله[٧]: «في اشتراط نفقة المستأجر فلو اشترط الكسوة فلا بأس (به)[٨]»[٩]. معناه كسوة مثله أو كسوة كذا، أو فهم من قوله: الكسوة كسوة معهودة، وإلا فلو اشترط كسوة في إجارته[١٠] أجملها، ولم يعرفاها بصفة، ولا عرف، ولا تعيين، لم يجز.

وقوله: «فيمن تكارى دابة ولم يسم ما يحمل عليها الكراء فاسد، إلا أن يكونوا قوماً[١١] عرفوا[١٢] ما يحملون، فإذا عرفوا الحمولة بينهم لزمهم [على][١٣] ما عرفوا. وقال غيره: إن كان[١٤] سمى طعاماً، أو بزًّا، جاز.

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: يديه.
(٢) في ح: ويكون.
(٣) سقط من ح.
(٤) المدونة: ٤/٤٦٩.
(٥) سقط من ق.
(٦) أبو عثمان سعدون بن أحمد الخولاني: من العلماء العاملين، والفقهاء المتعبدين، أدرك سحنوناً ولم يأخذ عنه، وأخذ عن ابنه ومحمد بن عبدالحكم، وأخذ عنه محمد بن الحارث الخشني، وابن أبي زيد. توفي سنة ٣٢٤ أو ٣٢٥هـ. (شجرة النور، ص: ٨٢ ـ ٨٣).
(٧) كذا في ع، وفي ح: قوله.
(٨) سقط من ح.
(٩) المدونة: ٤/٤٧١.
(١٠) كذا في ع و ح، وفي ق: إجارة.
(١١) كذا في المدونة، وفي ع و ح: يكون قوم.
(١٢) كذا في ع وفي ح يعرفون.
(١٣) سقط من ق.
(١٤) كذا في ع، وفي ح: فإن.

وإن قال: احمل عليها ما شئت لم يجز»[١].

قال القاضي: اختلف التأويل في هذا، (هل هو وفاق؟ أو خلاف؟)[٢] فحمله بعض القرويين على الخلاف، وأن معنى قوله عرفوا ما يحملون، أي قدره[٣]، وحملها الأندلسيون[٤] على الوفاق، أي عرفوا جنسه، ونوع ما يحملون من التجارة، فلا يضرهم جهل مقداره، وإليه ذهب فضل، وهو ظاهر الكتاب، أنه متى كان للجنس عرف لم تبال[٥] عن التقدير، وحملت الدابة حمل مثلها. وقد قاله في الباب قبل هذا في مكتري الدواب من رجل ليحمل عليها مائة إردب ولم يسم ما تحمل كل دابة. قال: ذلك[٦] جائز. ويحمل على كل دابة[٧] بقدر[٨] ما تقوى، إذا كانت لرجل واحد، وكذلك[٩] يدل قوله في [مسألة][١٠] زوامل الحاج[١١].

وقوله: «إن تكاريت دابة من رجل على أن يبلغني موضع كذا إلى أجل كذا وإلا فلا كراء له. قال: لا خير فيه، لأنه شرط لا يدري ما يكون فيه من الكراء، لأن[١٢] هذا غرر لا يدري أيتم (له)[١٣] أم لا، فلا يكون له من الكراء شيء»[١٤].

---

(١) المدونة: ٤/٤٧٢.
(٢) سقط من ح.
(٣) كذا في ع، وفي ح: قدرها.
(٤) كذا في ع، وفي ح: بعض الأندلسيين.
(٥) كذا في ع، وفي ح: لم يبال.
(٦) كذا في ع وفي ح: كل ذلك.
(٧) كذا في ع، وفي ح: كل واحدة.
(٨) كذا في ع، وفي ح: قدر.
(٩) كذا في ع، وفي ح: وبذلك.
(١٠) سقط من ق.
(١١) المدونة: ٤/٤٩٩.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: كان.
(١٣) سقط من ح.
(١٤) المدونة: ٤/٤٧٤.

قال القاضي: أشار بعضهم أن وجه فساده[١] أنها[٢] مدتين[٣] في مدة، وشرطين في بيع، وعارضوها بما «في باب فسخ الكراء بعده من إجازته استئجار الثور[٤] ليطحن[٥] كل يوم إردبين بدرهم»[٦]، وفي الباب الآخر في النقد في الكراء، وظاهر المسألتين جوازهما[٧] ابتداء.

وقد اعترض[٨] مسألة الثور يحيى بن عمر، وأنكرها. وقال: هذا من مدتين في مدة. وقال: إنما استسهل[٩] هذا مالك لقلته، فالقولان قائمان في هذه المسألة من المدونة من[١٠] هاتين المسألتين، والخلاف فيهما معلوم في العتبية عن مالك وأصحابه. والمشهور والأكثر أنه لا يجوز. وهذا[١١] كله فيما يمكن غالباً أن يتمه ويعمله في الأجل.

وقد وقع له في الخياط[١٢] إن علم أنه إن اجتهد[١٣] في ذلك فرغ منه، يعني في يومه جاز، ولو كان هذا الذي استأجره عليه مما[١٤] لا يعلم، هل يتم في الأجل أم لا؟ لم يجز، قولاً واحداً، لأنه غرر.

وكذلك اختلف إذا[١٥] ضرب الأجل بعد تمام العقد، فقال له: إن

(١) في ح: فسادها.
(٢) في ح: لأنها.
(٣) في ع وح: مرتين.
(٤) كذا في ع و ح، وفي ق: الثوب، وهو خطأ.
(٥) كذا في ح، وفي ق: بطحن، وفي المدونة: الثور يطحن.
(٦) المدونة: ٤/٤٧٥.
(٧) في ع وح: جوازها.
(٨) كذا في ع، وفي ح: اعرض.
(٩) كذا في ع، وفي ح: استهل.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: ومن.
(١١) كذا في ع، وفي ح: وكذا.
(١٢) كذا في ع و ح، وفي ق: الخياطة.
(١٣) كذا في ع و ح، وفي ق: اجهد.
(١٤) كذا في ع و ح، وفي ق: من ما.
(١٥) كذا في ع، وفي ح: إذا كان.

أكملت[١] هذا الثوب اليوم زدتك كذا فاستخفه مالك مرة، وقاله غيره، وقال ابن القاسم: لا خير فيه.

وقوله: «إذا اكترى دابة ليحمل عليها حمل مثلها مما شاء لا خير فيه»[٢]. لأن من الحمولة ما هو أضر بالدواب إلى آخر المسألة.

ثم قال: «وكذلك الحوانيت والدور»[٣]. ثم قال: «لأن رب الدابة والحوانيت باعوا من منافع ذلك ما لا يدرون[٤] لاختلاف ذلك، ولأنه خارج عن أكرية الناس»[٥].

وقال في كتاب أكرية الدور: «إذا اكترى حانوتاً ولم يسم ما يعمل فيه جاز»[٦]. قال بعض شيوخنا الأندلسيين: هذا أصل مختلف فيه، أجازه هنا، ولم يجزه في الأخرى.

قال القاضي: والصواب أنه وفاق. وأن ترجع[٧] إجازته لما تقدم من عرف الناس فيما[٨] يعمل فيه، وفي ذلك[٩] السوق، كما قال في مسألة الدابة، قبل: «الكراء فاسد، إلا أن يكون (قوم)[١٠] عرفوا[١١] ما يحملون»[١٢].

---

(١) كذا في ع، وفي ح: كملت.
(٢) المدونة: ٤٧٢/٤.
(٣) المدونة: ٤٧٢/٤.
(٤) كذا في ع، وفي ح: ما لا يدرى.
(٥) المدونة: ٤٧٣/٤.
(٦) المدونة: ٥٢٣/٤.
(٧) في ع: وأن مرجع، وفي ح: وأن يرجع.
(٨) كذا في ع، وفي ح: ما.
(٩) في ع وح: تلك.
(١٠) في ع: قوما، وهو ساقط من ح.
(١١) كذا في ع، وفي ح: قد عرفوا.
(١٢) المدونة: ٤٧٢/٤.

وقوله في هذه المسألة «وكل ما اختلف (فيه)[١] حتى تباعد ذلك تباعداً بيناً فلا خير فيه. لأن من ذلك ما هو أضر بالجدار، ومنه[٢] ما لا يضر»[٣] مثل[٤] أن يكون الحانوت في سوق معلوم بما يباع فيه، فما عمل [فيه][٥] من ذلك وما يقرب[٦] منه جاز[٧]، وإن لم يسم ما يعمل فيه، ولو أراد (أن يعمل)[٨] صناعة الحدادين، والصباغين، في حانوت من حوانيت سوق (البز، أو)[٩] العطر لمنع، إذ ليس [هذا][١٠] هو عرف كرائه، ولما فيه من المضرة الظاهرة الزائدة على ما يكرى له في العادة[١١]، ولأن قوله في الكتاب: واشترط أن يعمل فيه ما شاء، يوجب شرطه له أن يعمل فيه ما تباعد، وهذا يدخله الغرر، فلذلك لم يجزه هنا، وليس في مسألة أكرية[١٢] الدور هذا الشرط[١٣].

ولوبية بضم اللام، وكسر الباء بواحدة، وبعدها ياء باثنين تحتها، (موضع[١٤].

وكذلك مراقيه[١٥]، وهي بفتح الميم والراء والياء باثنين تحتها)[١٦] وتخفيفها.

---

(١) سقط من ع وح.
(٢) في ع وح: ومنها.
(٣) المدونة: ٤٧٣/٤.
(٤) في ع و ح: ومثل.
(٥) سقط من ق.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: أو ما يقرب.
(٧) كذا في ع، وفي ح: جاز له.
(٨) سقط من ع وح.
(٩) سقط من ح.
(١٠) سقط من ق.
(١١) انظر معين الحكام: ٤٩٧/٢.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: كراء.
(١٣) كذا في ع، وفي ح: وهذا شرط.
(١٤) مدينة بين الإسكندرية وبرقة. (معجم البلدان: ٢٥/٥).
(١٥) مدينة بين الإسكندرية ولوبية. (معجم البلدان: ٩٤/٥).
(١٦) سقط من ح.

«وشمر بن نمير»[١]: بكسر الشين المعجمة[٢]

«والزاملة[٣]»[٤]: ما يحمل في[٥]، (مثل الأخراج وشبهها)[٦] ويشد على الدواب ونحو منها الراحلة[٧].

وأيلة: بفتح الهمزة وسكون الياء باثنين تحتها، مدينة بالشام.

وكذا «فلسطين»[٨] بكسر الفاء.

«والعريش»[٩]: بفتح العين، موضع[١٠].

«والتهاتر[١١]»[١٢] معناه التكاذب.

«وبحدثان»[١٣] ذلك، بكسر الحاء، أي بقرب[١٤] حدوثه. ولا يقال بفتح الحاء والدال.

---

(١) المدونة: ٤/٤٧٦.
(٢) شمر بن نمير مصري: حدث عنه ابن وهب، قال الجوزجاني: كان غير ثقة، روى عن حسين بن عبدالله بن ضميرة. قال سفيان بن وكيع: وفيه مقال. (لسان الميزان: ١٥٣/٣).
(٣) كذا في ع، وفي ح: وإلزامه.
(٤) المدونة: ٤/٤٨٩.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: فيه.
(٦) سقط من ح.
(٧) الزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع. (مختار الصحاح، لسان العرب: زمل).
(٨) المدونة: ٤/٤٩٩.
(٩) المدونة: ٤/٤٩٢.
(١٠) مدينة بمصر. (معجم البلدان: ٤/١١٣).
(١١) تهاتر الرجلان: إذا ادعى كل واحد على صاحبه باطلاً. (مختار الصحاح، لسان العرب: هتر).
(١٢) المدونة: ٤/٤٨٥.
(١٣) المدونة: ٤/٤٨٦.
(١٤) في ع: قرب، وفي ح: قريب.

«وفي رأسه اعتزام[١]»[٢] بالزاي، أي قوة[٣] (وحدة)[٤].

«وجمح به الفرس»[٥]: أي زاد على ما أراد من جريه بغير[٦] اختياره، وركب رأسه.

«ومد النواتية[٧]»[٨]. «وخرقهم»[٩] بتشديد الياء، وضم الخاء، والقاف، أي من (عنفهم و)[١٠] إسرافهم فيما فعلوه[١١] بالسفينة[١٢].

والخرق[١٣]، ضد القصد، يقال: منه خرق يخرق.

[٦٩] وأعنتها: أهلكها.

والزوايا: الزقاق الكبار.

والفادح[١٤] من الرجال والأحمال: العظام الثقال، التي تهلك الدواب.

«والشام أجناد»[١٥] بالنون والجيم جمع جند[١٦]، سُمي[١٧] بذلك كل

---

(١) كذا المدونة و ع و ح، وفي ق: أعزام.
(٢) المدونة: ٤/٤٩٣.
(٣) كذا في ع، وفي ح: جرأة.
(٤) سقط من ح.
(٥) المدونة: ٤/٤٩٣.
(٦) كذا في ع و ح، وفي ق: بعد.
(٧) لسان العرب: نوت.
(٨) المدونة: ٤/٤٩٤.
(٩) المدونة: ٤/٤٩٤.
(١٠) سقط من ح.
(١١) كذا في ع و ح، وفي ق: يفعلوا.
(١٢) كذا في ع و ح، وفي ق: في السفينة.
(١٣) لسان العرب: خرق.
(١٤) الفدح: إثقال الأمر والحمل صاحبه، فهو فادح، (لسان العرب: فدح).
(١٥) المدونة: ٤/٤٩٩.
(١٦) قال الحموي: أجناد الشام جمع جند، وهي خمسة: جند فلسطين، وجند الأردن، وجند دمشق، وجند حمص، وجند قنسرين. (معجم البلدان: ١/١٠٣).
(١٧) كذا في ع، وفي ح: تسمى.

(حيز)[١] وإقليم منها، (لكون)[٢] من في كل حيز جنداً[٣]، وعسكراً (متميزاً)[٤] في الديوان أول الإسلام. ورواه الأجدابي أحياد، بالياء باثنين تحتها، والحاء المهملة، وهو خطأ لا معنى له. وكونها بالجيم أشهر من أن يبين[٥] في المعنى، والاستعمال على ألسن السلف والخلف.

وقوله في اعتلال الدابة إذا قال ربها: «أنا أريد بيعها إذا[٦] صارت لا تحمل»[٧]، وقال المكتري: أنا أقيم عليها حتى تبرأ[٨]. ثم قال: «إذا كان مرضاً لا يرجى برؤه إلا بعد زمان، وتطاول[٩] [أمرها][١٠] مما يكون في إقامته عليه ضرر على صاحبها فلا يصلح الضرر»[١١].

قال بعضهم: فيه حجة على جواز بيع المريض، وقد يحتمل أن هذا المرض ليس مما يخشى منه الموت، ولكن مما يمنع السير مدة، كرهصة[١٢] وشبكة[١٣] ونحوها، مما لا يخاف منه الموت على الدابة[١٤]، أو تكون هذه الدابة بعيراً مما يباع لينحر[١٥] ويؤكل، ومرضه مما لا يتقى لذلك.

---

(١) سقط من ح.
(٢) سقط من ح.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: حيزاً.
(٤) سقط من ح.
(٥) كذا في ح، وفي ع: أن تبين.
(٦) كذا في ع، وفي ح: إذ.
(٧) المدونة: ٤٧٦/٤.
(٨) المدونة: ٤٧٦/٤.
(٩) كذا في ع، وفي ح: ويتطاول.
(١٠) سقط من ق.
(١١) المدونة: ٤٧٦/٤.
(١٢) الرَّهْصَة: وَقْرَة تصيب باطن حافر الدابة. (القاموس: رهص).
(١٣) كذا في ح، ولعل الصواب: شوكة، لأنها قريبة من الرهصة.
(١٤) في ع و ح: موت الدابة.
(١٥) في ع و ح: ليذبح.

وقوله في الحاج: «ليسوا كغيرهم، لم يزل الحاج تكون له[١] الزيادة من السفر والأطعمة، لا ينظر في ذلك، ولا يعرف المكاري[٢] ما حمل، فلا ضمان عليهم»[٣] وذلك إذا كان المكري حمله ورآه[٤].

وقوله أولاً لا يعلم ما حمل[٥]، أي جنسه، ومقداره، وتحقيق وزنه، ولكنه رأى تلك الزيادات[٦] وكثرتها ولم ينكرها.

وقوله (في)[٧] مكتري الدابة ليوم فحبسها[٨] أكثر «إن كان كراء ما حبسها على حساب كراء اليوم الذي اكتراها[٩] له أقل، كان لرب الدابة على حساب الكراء الأول»[١٠]، كذا روايتنا ورواية الكافة، وكان عند[١١] يحيى بن عمر: أكثر، فأصلحه[١٢] أقل.

وقوله في «الدهن[١٣] قيمته بالعريش»[١٤] معناه لم يعرف وزنه، أو كيله[١٥]، إن كان بيعه بأحدهما.

وقوله في الأكرية في غير الطعام «إذا حبسوه إلا أن يغيبوا[١٦] بذلك

(١) كذا في ع و ح، وفي ق: لهم.
(٢) كذا في ع وح، وفي المدونة (٤/٤٧٨): المتكاري.
(٣) المدونة: ٤/٤٧٨.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: ورباه.
(٥) إشارة إلى النص الأول: ولا يعرف المتكاري ما حمل.
(٦) كذا في ع، وفي ح: الزيادة.
(٧) سقط من ح.
(٨) كذا في ع، وفي ح: يحبسها.
(٩) في ع وح: أكراها.
(١٠) المدونة: ٤/٤٧٩.
(١١) في ح: وعند، وسقط: كان.
(١٢) كذا في ح، وفي ع: فأصلحها.
(١٣) كذا في المدونة، وفي ع و ح وق: الرهن.
(١٤) المدونة: ٤/٤٩٢.
(١٥) في ع وح: كيله أو وزنه.
(١٦) كذا في ع وح، وفي ق: يعيبوا.

ويحوزوه[١] عن أصحابه، فيكون بمنزلة الرهن، فهم ضامنون»[٢]، معناه إذا ضاع بعد البلاغ ولم يضع في الطريق إذ[٣] لا يجب عليهم في الطريق ضمان، لأنهم هناك فيه مؤتمنون، وإن كانوا أخذوا لذلك أجراً.

وقول غيره في (هذه)[٤] المسألة[٥] ليس المعين كالمضمون[٦]، اختلف في معناه، وفي ماذا[٧] يختلف، وفي أي وجه يتحالفان؟[٨]

فقال ابن أبي زمنين: معناه أنهما يتحالفان، ويتفاسخان في بقية المسافة، إذا كان في راحلة بعينها، ككراء الدور.

وقال عبدالحق: يريد أنهم يتحالفان ويتفاسخان في المضمون، بخلاف المعين، وعند ابن القاسم لا يتفاسخان فيهما، ويبلغان المسافة التي اتفق عليها، وسنة المضمون إذا قبض كالمعين[٩].

قالوا: ولو كانت المضمونة[١٠] قد هلكت لاتفق جواب ابن القاسم وغيره أنهما يتفاسخان إذا لم يحز[١١] المكتري شيئاً في يديه فيصدق من أجله فهو مدع.

---

(١) كذا في المدونة، وفي ع وح: ويجوزه.
(٢) المدونة: ٤٩٦/٤.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: أنه.
(٤) سقط من ح.
(٥) المدونة: ٤٨٦/٤.
(٦) قال عبدالحق: وقول غيره في مسألة الاختلاف في الكراء فقط: ليس المعين كالمضمون، يريد: أن المضمون يتفاسخان فيه. وعند ابن القاسم: لا يتفاسخان في المضمون، ويبلغان المسافة التي اتفقا عليها، وشبه المضمون إذا قبض كالمعين. (النكت والفروق كتاب كراء الرواحل، مخطوط).
(٧) كذا في ع، وفي ح: وفيما.
(٨) في ع وح: يتحالف.
(٩) انظر النكت والفروق كتاب كراء الرواحل.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: ولو كانت في المضمونة.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: لم يجز.

وظاهر ما ذهب إليه حمديس في اختصاره للمسألة[١]، إنما هو في التفليس الذي تكلم[٢] فيه من فصول المسألة، فقال: «ومن تكارى إلى مكة، فحمله الحمال[٣] على بعير من إبله، فليس له نزعه من تحته إلا بإذنه»[٤]، سواء كان في راحلة بعينها، أو في مضمون[٥]، فإن فلس الجمال فكل واحد من هؤلاء أحق بما[٦] (تحته)[٧] من الغرماء، ومن[٨] أصحابه حتى يستوفي حقه، وإن[٩] كان مضموناً، لأنه لما أعطاه البعير فركبه[١٠] فكأن كراءه وقع عليه.

«وقال غيره: ليس المضمون مثل الراحلة بعينها»[١١]، فظاهر كلامه أن الخلاف إنما هو في هذا الفصل، (و)[١٢] إلى هذا كان يذهب القاضي بن سهل في تأويل [كلام][١٣] حمديس[١٤]، وهو مذهب ابن المواز. وأنكر كلام ابن القاسم. وقال: إنما يجب أن يكون أحق بها إذا كانت معينة، قبضوها، أو لم يقبضوها[١٥].

وتأمل قوله: وكل واحد من هؤلاء أحق بما تحته من الغرماء، ومن

(١) كذا في ع وح، وفي ق: في المسألة.
(٢) كذا في ع، وفي ح: يكلم.
(٣) كذا في ع، وفي ح: فجمله الجمال.
(٤) المدونة: ٤٨٦/٤.
(٥) في ق: أو مضمون.
(٦) كذا في ع، وفي ح: بها.
(٧) سقط من ح.
(٨) كذا في ع، وفي ح: من.
(٩) كذا في ع و ح، وفي ق: ولو.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: فيركبه.
(١١) المدونة: ٤٨٦/٤.
(١٢) سقط من ح.
(١٣) سقط من ق.
(١٤) كذا في ع، وفي ح: ابن حمديس.
(١٥) النوادر: ١٢٢/٧ ـ ١٢٣.

أصحابه، حتى يستوفي حقه[١]. فمعناه في المضمون. وأنه إنما هو أحق به[٢] ما دام تحته. وحينئذ ليس للمكري[٣] أن يبدلها له، وإن كان الجمال يديرها عليهم، في الحمل، والركوب، فكل واحد أولى بما تحته، وفي يديه[٤]، وتحت حمله، كما قال في كتاب محمد. وهذا يدلك أنه أولى (به)[٥] ما دام في يديه في المضمون.

قال بعض الشيوخ: ولو كان تسليم ذلك ليستوفي ركوبه منه لا يبدل له ذلك، إلا أن تموت الدابة، أو يأتي ما يمنع ركوبها، كان أحق به في الموت، والفلس، والقول قوله في الاختلاف[٦]. وإلى هذا أشار اللخمي.

وأما المعين [فهو أحق به][٧] قبض أو لم يقبض، ركب أو لم يركب، كمشتري السلعة يفلس صاحبها قبل القبض، كذا قال[٨] في كتاب محمد: ومعنى مسألة العتبية إذا أراد الجمال أن يدير بينهم الإبل لم يكن ذلك إلا عن رضى منهم، لعله[٩] (بعد)[١٠] ركوبه، وان ذلك من حقه حتى ينزل، أو يكون فيما دفعه على التسليم، واستيفاء الحق كما تقدم. ولو نزل عنها ثم سرحت في المرعى، فلابن القاسم في العتبية: [المكتري][١١] الذي نزل عنها أحق بها.

---

(١) المدونة: ٤٨٦/٤.
(٢) كذا في ع، وفي ح: كان أحق به.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: للمكتري.
(٤) كذا في ع، وفي ح: يده.
(٥) سقط من ح.
(٦) النوادر: ١٢٢/٧ ـ ١٢٣. البيان والتحصيل: ٩٩/٩.
(٧) سقط من ق.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: و قال.
(٩) كذا في ع، وفي ح: لعلة.
(١٠) سقط من ح.
(١١) سقط من ق.

وقوله في هذه المسألة: «القول قول المكتري[١] إذا أتى بما يشبه»[٢] خرج منه بعضهم، مراعاة[٣] الأشبه، في تداعي المتبايعين في القيام، ورد غيره هذا بأن المسألة (فيها)[٤] [هنا][٥] فوات[٦]، وهو المسير من السفر ما فيه ضرر، ففيه (فوات، وإنما مراعاة الأشبه بعد الفوات، وأما قبل فلا يراعيه ابن القاسم، وراعاه ابن الماجشون، وابن وهب، وابن حبيب[٧]. ويخرج)[٨] من كتاب (كراء)[٩] الدور والأرضين من قول غيره، إذا اختلفا بعد النقد فالقول قول المكتري[١٠] مع يمينه، إذا كان يشبه ما قال الآخر[١١]، وقد يقال في هذا أيضاً أنه فائت[١٢] لمغيبه على [٧٠] النقد. (والله أعلم)[١٣].

(١) كذا في ع، وفي ح: المتكاري.
(٢) المدونة: ٤٨٦/٤.
(٣) كذا في ع و ح، وفي ق: مراعى.
(٤) سقط من ح.
(٥) سقط من ق.
(٦) كذا في ع، وفي ح: وقوله.
(٧) انظر النوادر: ١١٧/٧.
(٨) سقط من ح.
(٩) سقط من ح.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: المكري.
(١١) انظر معين الحكام: ٥٢١/٢ ـ ٥٢٢. النوادر: ١٢٥/٧ ـ ١٢٧.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: فائدة، وهو لفظ غير واضح.
(١٣) سقط من ع وح.

كتاب كراء الدور والأرضين(١)

قوله: «أكريت بياضاً وفيه سواد»(٢). [السواد](٣): (هو)(٤) ما فيه ثمار لظهوره أسود على بعد، بخلاف ما لا ثمرة فيه، فيظهر فارغاً، فعبر عنه(٥) بالبياض للون الأرض(٦)، وقد سُميت الخضرة بالسواد(٧)، والسواد بالخضرة، وسواد العراق من هذا. وكذلك يقال للشخص سواد(٨).

وردف(٩) الشيء بكسر الراء تابعه. وردف: تبع(١٠).

(١) قال ابن عرفة في تعريف كراء الدور والأرضين: بيع منفعة ما لا يمكن نقله. (شرح حدود ابن عرفة، ص: ٥٦١).
(٢) المدونة: ٥٠٧/٤.
(٣) سقط من ق.
(٤) سقط من ع.
(٥) في ح: فعبر به.
(٦) كذا في ع، وفي ح: للورق الأبيض.
(٧) كذا في ع، وفي ح: وقد سمى الخضرة به لسواد.
(٨) قال القرافي: فائدة: إنما سمي الخالي من الأرض بياضاً والمزروع سواداً، لأن الأرض مشرقة بضوء الشمس بالنهار، وبنور الكواكب بالليل، فالأرض كلها بياض بسبب ذلك، فإذا قام فيها قائم حجب عنك ما وراءه من الإشراق فتصير جهته سواداً فسمي كل قائم سواداً، وما عداه بياضاً، وكذلك تقول العرب: بينا نحن جلوس إذ طلع علينا سواد، فيسمون كل قائم في الأرض سواداً لما تقدم. (الذخيرة: ١٠٨/٦ ـ ١٠٩).
(٩) المدونة: ٥٠٧/٤.
(١٠) انظر لسان العرب، مادة: ردف.

«والمرمة»[١] بفتح الميم: البناء، والصلاح[٢].

وشرفات الدار بضمهما.

وقوله: «من الغرر أن تباع[٣] كل [أرض][٤] ذات أصل بشطر ما يخرج منها»[٥]. معنى [يباع هنا][٦] يكرى ويساقى[٧].

وقوله: «إذا اكترى داراً وفيها نخل يسيرة إنما يجوز أن تكون التمرة تبعاً للدار، وتلغى»[٨]. ووقع في بعض الروايات لابن وضاح: أو تلغى. وكذا في كتاب ابن المرابط.

والصحيح: الرواية الأولى. إلا أن يتأول: أن تلغى[٩] من الكراء وتترك لرب الدار، فتصح على هذا.

وقوله بعد في المسألة: «وقد[١٠] زاد رب الدار في الكراء لأجل ما اشترط»[١١] كذا لابن وضاح. ولابن باز، «فقد[١٢] زادت الدار»[١٣].

(١) المدونة: ٥٠٨/٤.
(٢) وإلى هذا التفسير ذهب الأزهري، وقيل: مرمة البيت متاع البيت. (انظر لسان العرب: مادة: رمم).
(٣) كذا في ح، وفي ع: يباع.
(٤) ثبت في المدونة، وسقط من ع و ح وق.
(٥) المدونة: ٥٠٧/٤.
(٦) سقط من ق.
(٧) في ق: تكرى وتساقى.
(٨) المدونة: ٥٠٦/٤.
(٩) في ع: إلا أن تلغى، وفي ح: أو تلغى.
(١٠) في ع وح: فقد.
(١١) كذا في ع، وفي ح: الأجل ما اشترط، وفي المدونة (٥٠٧/٤): لمكان ما اشترط.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: وقد.
(١٣) المدونة: ٥٠٧/٤.

مسألة[١] كناسة[٢] المراحيض: وقع[٣] في الكتاب فيها إشكال.

منها: قوله أولاً: «إذا اشترط ذلك على رب الدار لا بأس»[٤]. ثم قال بعد (هذا)[٥]: «مرمة الدار، وكنس الكنيف، وإصلاح ما وهى[٦] من الجدران[٧] والبيوت على رب الدار»[٨].

قالوا: وإذا كان عليه فلم يحتاج [إلى][٩] الشرط؟

فقيل: هو خلاف من قوله: وذلك فيما حدث بعد الكراء، والسكنى. فمرة رأى ذلك على رب الدار، كما نص عليه غيره في الباب الثاني، لأن عليه إخلاء ما أكرى حتى يتوصل المكتري إلى الانتفاع[١٠] به.

ورآه[١١] مرة على المكتري، حتى يشترطه[١٢] على رب الدار، لأنه هو الذي أحدثه في الدار. ومثله في رواية أبي زيد[١٣]. قال: إلا الفنادق، فإنها على ربها[١٤].

وقيل: ليس بخلاف، ولعله في اشتراطه على رب الدار فيما حدث،

---

(١) كذا في ع، وفي ح: ومسألة.
(٢) في ق: كناس.
(٣) كذا في ع، وفي ح وق: ووقع.
(٤) المدونة: ٥٠٨/٤.
(٥) سقط من ح.
(٦) في المدونة: ما بها
(٧) كذا في المدونة، وفي ح وق: الجدرات.
(٨) المدونة: ٥٠٩/٤.
(٩) سقط من ق.
(١٠) في ق: رب الدار، وهو خطأ.
(١١) كذا في ع، وفي ح: وأراه.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: يشترط.
(١٣) في ح: ابن أبي زيد، وهو خطأ.
(١٤) انظر المقنع في علم الشروط لابن مغيث، ص: ٢٣٠. والبيان والتحصيل: ٦٧/٩.

بدليل قوله بعد: وغسل الحمامات[١]، وإلزامه[٢] رب الدار فيما كان فيها قبل الكراء، قالوا: والأشبه أن ما حدث عند المكتري فعليه، إلا أن يكون عرف[٣]، كما جاء في عُرف الفنادق [٤].

وقوله: «في إصلاح ما وهى على رب الدار»[٥] أي يلزمه، ولكن لا يجبر عليه، وهذا مثل قوله في التطيين في باب فسخ الكراء، إذا أهطل البيت[٦].

قال: إن طينه رب الدار لزم الكراء، وإن أبى كان لك أن تخرج[٧].

وقيل: لعله فيما خف، كما قال سحنون. فيكون[٨] موافقاً لقول غيره في مسألة الطر أنه (مما)[٩] يلزم رب الدار، ويجبر عليه. وقد وقع في بعض النسخ في قول غيره التطيين، مكان الطر[١٠].

وظاهر قول غيره أنه يجبر عليه، وعلى هذا نقلوه، وجاء مفسراً في كتاب يحيى بن إسحاق عن أشهب: [أنه][١١] يلزم[١٢] رب الدار إذا أكراها[١٣] الطر، وكنس المراحيض، وسد الكوى، إذا أحدثت (في

---

(١) المدونة: ٥٠٨/٤.
(٢) كذا في ع وح وز، وفي ق: ويلزمه.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: عرفا.
(٤) انظر النوادر: ١٤٤/٧ ـ ١٤٥. والبيان والتحصيل: ٦٧/٩ ـ ٦٨.
(٥) المدونة: ٥٠٩/٤.
(٦) المدونة: ٥٢١/٤.
(٧) المدونة: ٥٢١/٤.
(٨) كذا في ع، وفي ح: ويكون.
(٩) سقط من ح.
(١٠) الطر: التطيين. يقال: طر حوضه: أي طينه. (انظر لسان العرب: مادة: طرر).
(١١) سقط من ق وح.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: فلزم.
(١٣) في ق: اكتراها.

الأقبية[١])[٢]، وإصلاح السقوف، والعساكر، ومرمة الميازيب، ومصب المياه، وإقامة العلو (من السفل)[٣]، وإصلاح ظهور البيوت، وبطونها، وتنقية مسروب[٤] الماء، وكل ما يحتاج المكتري[٥] (إليه)[٦].

وقطع الهطل عنه، حق من حقوق المتكاري، ليس له ضرر، ولا أذية[٧]. وقال[٨] أصبغ: لا يلزمه شيء من ذلك بالجبر. فإن شاء أصلح، وإن شاء فسخ[٩] الكراء. وقال سحنون: يجبر على إصلاح الدار، وتطرير البيوت. ولسحنون أيضاً في غير المبسوطة[١٠] ما كان فيه ضرر قليل[١١] لزمه إصلاحه، دون الكثير. فيأتي على التأويل الآخر أن ابن القاسم يوافق على ذلك غيره، فيما خف من الإصلاح، والطر، ولكن (على)[١٢] ما فسره أشهب، ليس هو تخفيف[١٣]، إنما [يأتي أن][١٤] عليه إصلاح كل ما يستضر به المتكارى[١٥]، وإنما يفسخ عنده الكراء، ولا يلزم صاحبه عمله على هذا الهدم، وما لا يمكن السكنى معه جملة.

---

(١) في: ق: الأشبية، ولم أجد له معنى، وأصلحته ب: الأقبية من القبو، وهو ما أثبتته.
(٢) سقط من ح.
(٣) سقط من ع وح.
(٤) في ح: سروب.
(٥) كذا في ح، وفي ع و ق: المتكاري.
(٦) سقط من ح.
(٧) كذا في ع، وفي ح: إذاية.
(٨) كذا في ح، وفي ع: قال.
(٩) في ع وح: وإلا فسخ.
(١٠) كذا في ع وح وز، وفي ق: المبسوط.
(١١) كذا في ع، وفي ح و ق: قيل.
(١٢) سقط من ح.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: تخفيفا.
(١٤) سقط من ق.
(١٥) كذا في ع، وفي ح: المكتري.

مسألة «كراء (الدور)[١] مشاهرة»[٢]، ومسانهة: لا خلاف إذا نص على تعيين الشهر، أو السنة، أو جاء بما يقوم مقام التعيين، أنه لازم لهما[٣]. وذلك في خمس[٤] صور:

إذا قال هذه السنة. أو هذا الشهر. أو سنة كذا. أو سمى العدد، فيما زاد على الواحد، فقال: سنتين، أو ثلاثاً، أو ذكر الأجل، فقال: أكريك[٥] إلى شهر كذا، أو إلى سنة كذا. أو نقده في شهر[٦]، أو سنة، أو أكثر، أن ذلك [كله][٧] لازم لهما المدة[٨] التي ذكراها، لا خيار لواحد منهما، إذا لم يقارن عقدهما ما يفسده، أو يحله[٩].

واختلف في ثلاث صور:

إذا قال: **أكري منك سنة بدرهم، أو شهراً بدرهم.** فحمل أكثرهم ظاهر الكتاب [أنه][١٠] مثل قوله [في][١١] هذه السنة[١٢] تلزمهما[١٣] السنة، [أو الشهر][١٤] وهو بين من قوله: «إن استأجرت داراً سنة، أو سنتين، ذلك جائز. وله أن يسكن، ويسكن[١٥] من[١٦] ....

(١) في ع: الدار، وهو ساقط من ح.
(٢) المدونة: ٥١٢/٤.
(٣) في ق: له.
(٤) كذا في ح، وفي ع: خمسة.
(٥) كذا في ع وح وز، وفي ق: أكريها.
(٦) في ح: أو نقده كذا شهر.
(٧) سقط من ق.
(٨) كذا في ع وح وز، وفي ق: لتمام المدة.
(٩) انظر النوادر: ١٣١/٧ ـ ١٣٢. البيان والتحصيل: ٤٣/٩.
(١٠) سقط من ق.
(١١) سقط من ق وع.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: هذه المسألة.
(١٣) كذا في ح، وفي ع: يلزمهما.
(١٤) سقط من ق.
(١٥) كذا في ع وز، وفي ق: أو يسكن، وفي ح: وسكن.
(١٦) كذا في ع، وفي ح: ما.

شاء»[١].

قال القاضي: ولو كان لربه الخيار وإخراجه لم يتركه يسكن من شاء. ومن ذلك قوله: «استأجرت داراً سنة بعد ما مضى عشرة أيام من هذا الشهر. قال: تحسب[٢] هذه الأيام، ثم أحد[٣] عشر شهراً، ثم تكمل مع[٤] الأيام التي بقيت من الشهر ثلاثين يوماً»[٥].

وفي كتاب المدبر: إذا قال لعبده: اخدمني سنة وأنت حر، أو هذه السنة لسنة سماها، فمرض حتى مضت[٦] السنة فإنه حر[٧].

قال: وإنما سألت مالكاً عن سنة غير مؤقتة، ثم ذكر مسألة الذي أكرى داره أو دابته[٨]، أو غلامه، فقال: أكريها منك[٩] سنة، كانت السنة من أول يوم وقع الكراء، وكذلك إذا قال: هذه السنة بعينها، وهكذا له في العتبية، وفي تفسير يحيى، وكتاب ابن حبيب[١٠].

وذهب أبو صالح[١١] إلى أن قوله: أكري منك سنة، لا يقتضي[١٢]

(١) المدونة: ٥١٤/٤.
(٢) كذا في ع، وفي ح: يحسب.
(٣) كذا في ع، وفي ح: أخذ.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: من.
(٥) المدونة: ٥١٤/٤.
(٦) في ع: حتى تمت، وفي ح: ثم مضت.
(٧) المدونة: ٣١٣/٣.
(٨) كذا في ز وع وح، وفي ق: دابته، أو داره.
(٩) في ق: مني.
(١٠) انظر النوادر (١٣١/٧ ـ ١٣٢)، فقد ذكر فيه ما في الواضحة والعتبية.
(١١) أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح بن هاشم المعافري القرطبي: كان فقيهاً حافظاً مفتياً، دارت عليه الشورى وعلى صاحبه ابن لبابة في أيامهما، سمع من العتبي، وعبدالله بن خالد، ويحيى بن مزين، وغيرهم. توفي سنة اثنتين، وقيل: إحدى وثلاثمائة هجرية. (المدارك: ١٤٩/٥ ـ ١٥٣، الديباج: ٩٨).
(١٢) كذا في ز و ع وح، وفي ق: لا تقتضي.

التعيين، وله الخروج، ولربه إخراجه متى شاء، مثل قوله كل سنة، وإن ما وقع في الكتاب من هذا إنما معناه سنة معينة، وخالفه ابن لبابة وغيره في تأويل لفظ الكتاب على ما تقدم.

[٧١] **الصورة الثانية**: أن يقول: أكريك «كل سنة بدرهم، أو كل شهر بدرهم»[١]. فمذهب؛ المدونة، والعتبية، أنه غير لازم. وفي كتاب ابن حبيب[٢]: يلزم أول شهر، أو أول سنة[٣].

الصورة الثالثة: قوله أكريك السنة بدرهم، ففي العتبية (هو)[٤] مثل قوله كل سنة، قالوا[٥]: وهذا هو[٦] مذهب الكتاب. وفي كتاب ابن حبيب[٧]: يلزم أول سنة على أصله في كل سنة.

وقوله في انهدام بعض الدار «إن كان ما لا يضر بسكنى المتكاري لزمه أن يسكن، ولم ينقص شيئاً، ولا[٨] يخرج، فلا[٩] يوضع عنه لذلك شيء»[١٠]، زاد في بعض الروايات: «إلا أن يكون كان له في ذلك سكنى، ومرفق، فيوضع عنه من الكراء بقدره»[١١]. ثبتت هذه الزيادة[١٢] عندي[١٣]، لابن وضاح من الأندلسيين، من رواية سحنون في كتاب ابن عتاب،

---

(١) المدونة: ٥١٣/٤.
(٢) النوادر: ١٣٢/٧.
(٣) كذا في ح، وفي ع: أول سنة أو أول شهر.
(٤) سقط من ح.
(٥) كذا في ع، وفي ح: وقالوا.
(٦) في ع وح: وهو.
(٧) النوادر: ١٣٢/٧.
(٨) كذا في زوح، وفي ع: ولم.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: ولا.
(١٠) المدونة: ٥٢١/٤.
(١١) المدونة: ٥٢١/٤.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: الرواية.
(١٣) كذا في زو ع وح، وفي ق: عنده.

وسقطت له في كتاب ابن المرابط، وثبتت لسليمان بن سالم[(١)] من رواية القرويين، وسقطت لغيرهما، وهي صحيحة المعنى.

وقع في بعض روايات المدونة بعد مسألة المكتري: إذا ظهرت منه دعارة، وفسق[(٢)].

«قلت والنصارى إذا اتخذوا في دورهم ما لا ينبغي، من شربهم الخمر، واتخاذهم الخنازير، أيمنعهم[(٣)] السلطان، ولم تنتقض[(٤)] الإجارة؟ قال نعم»[(٥)]. وصحت في كتاب ابن عتاب، وابن المرابط، وقال في كتاب ابن المرابط: ليست في رواية ابن وضاح، وأحمد بن أبي سليمان، وثبتت لابن باز.

وقوله «في باب الدعوى في الكراء: إذا قال رب الدار: أكريتك بكذا[(٦)] لشيء[(٧)] لا يشبه أن يكون كراؤها، أيفسخ[(٨)] الكراء (أم لا)[(٩)] ؟ أم يرد إلى كراء المثل[(١٠)]؟ (وهذا)[(١١)] بعدما[(١٢)] قد سكن»[(١٣)]. (هكذا)[(١٤)]

---

(١) أبو الربيع القاضي سليمان بن سالم القطان، يعرف بابن الكحالة، من أصحاب سحنون، سمع من سحنون، وابنه، وابن رزين وداود بن يحيى، ودخل المدينة فحدث عن محمد بن مالك بن أنس بحكاية عن أبيه، وأدرك موسى بن معاوية ولم يسمع منه. توفي سنة: ٢٨١هـ. (المدارك: ٣٥٦/٤ ـ ٣٥٧).
(٢) المدونة: ٥٢٠/٤.
(٣) كذا في ح، وفي ع وق: يمنعهم.
(٤) كذا في ع، وفي ح: ولم تنقض.
(٥) المدونة: ٥٢٠/٤.
(٦) كذا في ع، وفي ح: أكريك.
(٧) كذا في ع، وفي ق: بشيء، وفي ح: بكراء شيء.
(٨) كذا في ع، وفي ح: يفسخ.
(٩) سقط من ع وح: وثبت في ق.
(١٠) في ع: مثل هذه الدار، وفي ح: المثل هذه الدار.
(١١) كذا في ز، وفي ق: هذا، وسقط من ع وح.
(١٢) كذا في ز، وفي ع وح: وبعدما.
(١٣) المدونة: ٥٢٤/٤.
(١٤) سقط من ع وح.

لابن باز، وهو الصواب. ولم يكن في كتاب ابن عتاب، وغيره.

وعند ابن وضاح في كتاب ابن سهل: وهذا نقد[١] ما قد سكن. وفي أصل ابن المرابط وهو مقر بما[٢] قد سكن[٣].

وقوله «في الباب: إذا قال: أكريت منك سنة بدينار، وقال الآخر: بعشرة دراهم. وقالا جميعاً ما لا يشبه، تحالفا، وتفاسخا»[٤]. كذا في أصل المدونة.

وقد تعقبوها بأن الاختلاف في الدنانير والدراهم عندهم كالاختلاف في الجنسين[٥]، فيه التحالف، أشبه، أو لم يشبه. فأسقط أكثرهم منه لفظة دراهم. وكذا[٦] اختصرها ابن أبي زيد[٧].

وقال أحمد بن خالد: [أنا][٨] أسقطت منها دراهم. وقد وقعت في بعض النسخ عشرة دنانير، مكان دراهم، وأراها إصلاحاً أيضاً، والله أعلم.

ووقع في بعض روايات المدونة في باب مكتري الدار متى يجب عليه الكراء، بعد قوله: «إن كان (لأهل)[٩] تلك البلدة كراء الدور عندهم على النقد، أجبر هذا المتكاري على النقد»[١٠]. قال غيره: الدار مأمونة، يجوز النقد فيها، ليس قول الغير في أكثر الروايات.

---

(١) كذا في ز وع وح، وفي ق: بعد.
(٢) كذا في ع، وفي ح: لما.
(٣) في طبعة دار صادر (٥٢٤/٤): وهذا يقر بما قد سكن.
(٤) المدونة: ٥٢٤/٤.
(٥) كذا في زوع وح، وفي ق: الجنس.
(٦) كذا في ع، وفي ح: كذا.
(٧) كذا في ز وع، وفي ح: ابن أبي زمنين.
(٨) سقط من ق.
(٩) سقط من ح.
(١٠) المدونة: ٥٢٠/٤.

قال بعض الشيوخ: معناه أنه يجبر على النقد، وإن لم تكن لهم سنة، وفي هذا عندي نظر.

وقوله «في باب تفليس مكتري الدار: إن أحب المكري[١] أن يسلم ما بقي من السكنى ويحاص الغرماء بجميع دينه فعل، وإن أحب أن يأخذ ما بقي منها بما يصيبه من الكراء، ويضرب بما بقي مع الغرماء»[٢]. قال ابن خالد: هذه المسألة مصلحة، وليست كذا في الأسدية. قال سحنون: يصلح كلام ابن القاسم (بكلام ابن القاسم)[٣].

ووقع أول الباب بعد قوله: «ورب الدار أولى من الغرماء»[٤]. قال سحنون: وقال عبدالرحمٰن وغيره: «إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إلى رب المنزل ما يصيب ما بقي من الشهور[٥] على قدر قيمة ذلك، ويكون ما بقي من السكنى للغرماء يكرونه في دينهم»[٦]. كذا في جل النسخ، وكذا في أصل ابن عتاب، (إلا قوله)[٧]: «ويكون ما بقي إلى آخره»[٨]. وهي رواية ابن وضاح.

وفي بعضها: إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إليه جميع الكراء. وقد ذكره أبو محمد في مختصره، فقال: وقيل: جميع (الكراء)[٩]، وأنكره.

وفي[١٠] رواية الدباغ: «يكون رب الدار أولى من الغرماء في قول

---

(١) في ح: المكتري.
(٢) المدونة: ٥٢٧/٤.
(٣) سقط من ح.
(٤) المدونة: ٥٢٧/٤.
(٥) كذا في ع، وفي ح: الشهر.
(٦) المدونة: ٥٢٧/٤.
(٧) سقط من ح.
(٨) المدونة: ٥٢٧/٤.
(٩) سقط من ح.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: في.

مالك بما بقي من السكنى[١] بنصف[٢] الكراء، إلا أن يشاء الغرماء»[٣].

وليس عنده: وقال[٤] عبدالرحمٰن وغيره[٥] وفي[٦] آخر الباب: وكذلك روى ابن وهب وغيره عن مالك، كذا في كتاب ابن عتاب وغيره، وللدباغ عبدالرحمٰن مكان ابن وهب.

وقوله «في متكاري الأرض لها بئر قل ماؤها وهو يخاف ألا يكفي زرعه، لا أحب لأحد أن يتكارى أرضاً لها ماء ليس فيه[٧] ما يكفي زرعه، وإنما كرهه من وجه الغرر، إلى آخر المسألة، إلى قوله: كأنهما تخاطرا»[٨]. فمفهومه منع النقد وفساده، وهو الذي (له)[٩] في كتاب محمد، ويدل عليه قوله: «إن صاحب[١٠] الكراء الصحيح على الماء الكثير»[١١]، يدل أن هذا عنده ليس بصحيح.

وكذلك قوله: «أنهما تخاطرا»[١٢]. ثم قال بعد هذا: «ولم يتهم اللذان[١٣] تناقدا[١٤] على الماء الكثير المأمون في تعجيل النقد بمثل ما اتهما عليه في تعجيل النقد في الماء الذي ليس بمأمون لما انتفع من تعجيل[١٥]

---

(١) كذا في ز و ع، وفي ح: المسألتين، وفي ق: السنين.
(٢) كذا في ع، وفي ح: لنصف.
(٣) المدونة: ٥٢٧/٤.
(٤) كذا في ز وع وح، وفي ق: قال.
(٥) في طبعة دار صادر (٥٢٧/٤): وكذلك ذكر ابن القاسم وغيره، وليس فيها ابن وهب.
(٦) كذا في ز و ع وح، وفي ق: في.
(٧) كذا في ع، وفي ح: فيها.
(٨) المدونة: ٥٣١/٤.
(٩) سقط من ح.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: أصحاب.
(١١) المدونة: ٥٣٢/٤ ـ ٥٣١.
(١٢) المدونة: ٥٣١/٤.
(١٣) كذا في المدونة، وفي ع و ح: الذين، وفي ق: الذي.
(١٤) كذا في ع، وفي المدونة و ح: تقدماً، وفي ق: نقد.
(١٥) كذا في ع وح، وفي ق: بتعجيل.

نقده[١]»[٢]. ثم قال: «فصار مرة سلفاً، إن لم يتم، ومرة تبعاً، إن تم. فصارا مخاطرين[٣]»[٤]. فظاهر هذا [أنه][٥] إنما كره النقد، لا العقد.

وعلى هذا حمل كلامه بعضهم. والأول أولى. وكأنه إنما أتى بالكلام الآخر عندي[٦] في زيادة التعليل للفساد، وأنه في النقد تدخله[٧] علة أخرى، وكثير ما يجري له هذا.

كما علل أيضاً بعلة ثالثة، وهو أنه في الكراء الصحيح إذا تهورت[٨] البئر أو انهدمت[٩] العين كان له أن يصلحها من كراء سنته، وليس له أن يصلحها في هذا الفاسد لو طلبه، لأنه على هذا العيب دخل. فهذا كله تعليل للفساد[١٠]. فانظره.

وقوله «في الأرض المزروعة إذا لم ينبت زرعها، مثل النخل إذا لم تؤبر، فإذا انبتت[١١] فهي كالنخل المأبورة»[١٢].

قال أحمد بن خالد: هذا أمر[١٣] أصلحه سحنون. لأن في الأسدية أن الإبار في الزرع بذره، وتفريقه. وحكاه[١٤] القاضي أبو محمد بن نصر[١٥].

---

(١) كذا في ع، وفي ح: هذه.
(٢) المدونة: ٥٣٢/٤.
(٣) كذا في المدونة و ع وح، وفي ق: متخاطرين.
(٤) المدونة: ٥٣٢/٤.
(٥) سقط من ق.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: عنده.
(٧) في ع وح: يدخله.
(٨) كذا في ع، وفي ح: انهوت.
(٩) كذا في ح، وفي ع: وانخرمت.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: الفساد.
(١١) في ع وح: نبتت، وفي المدونة (٥٣٥/٤): نبت الزرع.
(١٢) المدونة: ٥٣٥/٤.
(١٣) كذا في ع، وفي ح: أيضاً.
(١٤) كذا في ع، وفي ح: وحكى.
(١٥) القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن نصر: قال أبو بكر أحمد بن ثابت الحافظ في=

وقيل: إباره أن يأخذ الحب كسائر الثمار. وهو مذهبه، ومذهب ابن القاسم (على)[١] ما تقدم في المدونة.

[٧٢] وقوله «في السنة؛ إذا انقضت وفي الأرض زرع أخضر فقال رب الأرض للمكتري: أقلعه»[٢]، إلى آخر المسألة.

وقوله «قال مالك: لا يقلع[٣]، ولكن[٤] له كراء [مثل][٥] أرضه. ثم قال: وله كراء مثلها على حساب ما أكراها[٦] منه»[٧].

قال بعضهم: هذا تناقض. كيف يصح كراء المثل مع حساب ما أكرى، وقد طرح[٨] سحنون من رواية يحيى قوله: على حساب ما أكرى[٩]، واختصرها أبو محمد، وغيره، لا على حساب ما أكرى. وكذا[١٠] وقعت المسألة في المستخرجة[١١]، في سماع[١٢] (أبي)[١٣] زيد [في][١٤]

= تاريخه: عبدالوهاب بن علي بن نصر، الفقيه المالكي، سمع أبا عبدالله العسكري وأبا حفص بن شاهين، كان حسن النظر جيد العبارة خرج من بغداد في آخره عمره إلى مصر وبقي بها إلى أن توفي سنة ٤٢٢هـ. (انظر: شجرة النور، ص: ١٠٣ ـ ١٠٤).

(١) سقط من ح.
(٢) المدونة: ٥٣٤/٤.
(٣) كذا في المدونة (٥٣٨/٤) وع وح، وفي ق: لا يقلعه.
(٤) كذا في المدونة (٥٣٨/٤) و ع وح، وفي ق: ولكنه.
(٥) سقط من ق.
(٦) كذا في ع، وفي ح: أكرى.
(٧) المدونة: ٥٣٨/٤.
(٨) كذا في ع، وفي ح: طرحه.
(٩) كذا في ع و ح، وفي ق: أكراها.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: وكذلك.
(١١) البيان والتحصيل: ٥٩/٩.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: في رواية.
(١٣) سقط من ح.
(١٤) سقط من ق.

زيادة مدة كراء الدار[١] (أن)[٢] له كراء المثل، وليس (له)[٣] بحساب الكراء[٤] الأول.

وفي الرواحل من المدونة «في التعدي في المسافة له كراء مثلها»[٥]. لا على حساب ما أكرى عليه، فهذا كله يصحح[٦] ما اختصر عليه أبو محمد.

وأما ابن أبي زمنين فاختصرها على الوجه الآخر. وقال: له كراء أرضه، على حساب ما أكراها منه، وهذان القولان في المسألة ونظائرها معروفان.

وفي العتبية من سماع عيسى[٧] في الزيادة على الوجيبة في كراء الدار[٨]: (أيأخذ منه)[٩] بحساب ما تكارى السنة[١٠] الماضية، أم قيمة الزيادة ما بلغت؟

قال: قد قيل القولان. وذهب ابن لبابة إلى أن[١١] قوله في الكتاب إشارة لجميع القولين معاً، بعد قوله القيمة، لكنه خلط الجوابين.

قال: ويحتمل أن يكون السامع ظنهما[١٢] قولاً واحداً، ولم يحصل، فوضعهما بهذا اللفظ.

---

(١) كذا في ع و ح، وفي ق: الدور.
(٢) سقط من ح، وفي ع: أن، وفي ق: أنه.
(٣) سقط من ع وح.
(٤) كذا في ع، وفي ح: كراء.
(٥) المدونة: ٤٨١/٤.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: تصحيح.
(٧) البيان والتحصيل: ٣٩/٩.
(٨) النوادر: ١٣٢/٧.
(٩) سقط من ح.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: للسنة.
(١١) كذا في ح وفي ع: بأن، وفي ق: أن.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: ضمنهما.

قال[١]: وما في العتبية يدل أن جواب الكتاب[٢] جمع فيه [بين][٣] الجوابين، والقولين جميعاً، ولم يفصل بينهما، (فالتبس الجواب)[٤].

وذهب بعضهم إلى تصحيح اللفظ على ما وقع في الكتاب، وتخريجه على أنه[٥] ينظر إلى قيمة الزيادة من قيمة كراء السنة، فيعطيه على حسابه، مما اكترى به، لأنهما دخلا على الانتفاع بالأرض.

وقد علمنا أن بعض البطون يتقدم ويتأخر لما يطرأ من العاهات، فكأنهما دخلا على ذلك.

وقع في [آخر][٦] باب الرجل يكري أرضه سنين فتنقضي، وفيها غرس، فيصالحه رب الأرض على بقائه فيها سنين أخرى على نصف الشجر لا يجوز[٧].

«قال غيره: لا خير فيه، لأنه[٨] فسخ دين في دين»[٩]. ثبت قول غيره: (لا خير فيه)[١٠]. في روايتنا، لابن[١١] عتاب. وهو مطروح للدباغ، وابن باز، وفي آخر الباب بعده في اكتراء الأرض سنين ليغرس (فيها)[١٢] شجراً، والثمر[١٣] للغارس تلك المدة، فإذا انقضت فالشجر لرب الأرض لا

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: وقال.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: الحساب.
(٣) سقط من ق وح.
(٤) سقط من ح.
(٥) كذا في ع، وفي ح: أن.
(٦) سقط من ق.
(٧) المدونة: ٥٣٥/٤.
(٨) كذا في ع، وفي ح: لأن.
(٩) المدونة: ٥٣٥/٤.
(١٠) سقط من ح.
(١١) في ح: عن ابن.
(١٢) سقط من ح.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: أو الثمر.

يجوز[١]. ثم قال آخر المسألة: «وقال غيره: لا يجوز. ويدخله بيع الثمر قبل بدو صلاحه[٢]، ويدخله أيضاً كراء الأرض بالثمر»[٣]، لم[٤] يكن قول الغير في كتاب ابن عتاب، ولا في رواية ابن المرابط، وذكره ابن أبي زمنين، قال: ولم يروه[٥] ابن وضاح، قال ابن أبي زمنين: ولا أعلم لقوله كراء الأرض بالثمر معنى. إلا أن يكون تمت المدة[٦] وفي الشجر طلع. والله أعلم.

«وأبو خزيمة عبدالله بن طريف»[٧]، بضم الخاء المعجمة[٨].

«ورافع بن خديج»[٩] بفتحها[١٠].

«والصير»[١١]: نوع من الحيتان[١٢]، مملح[١٣].

---

(١) المدونة: ٤/٥٣٥.

(٢) كذا في ح، وفي ع: صلاحها.

(٣) المدونة: ٤/٥٣٥ ـ ٥٣٦.

(٤) كذا في ع، وفي ح: ما لم.

(٥) كذا في ع وح، وفي ق: وقال: لم يره.

(٦) كذا في ع وح، وفي ق: ثمنا لمدة.

(٧) كذا في المدونة: ٤/٥٤٤، وفي ع و ح وق: ابن خزيمة عبدالله بن شريف، وهو خطأ.

(٨) عبدالله بن طريف أبو خزيمة المصري: روى عن ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن، وعبدالكريم بن الحارث، وروى عنه عبدالله بن وهب، وروى له النسائي. (تهذيب الكمال للمزي: ١٥/١٣٣، تهذيب التهذيب: ٥/٢٣٥).

(٩) المدونة: ٤/٥٤٥.

(١٠) قال ابن حجر: رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد الأنصاري الأوسي، عرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد، فخرج بها وشهد ما بعدها، وروى عن النبي ﷺ وعن عمه ظهير بن رافع، وروى عنه ابنه عبدالرحمٰن، وحفيده عباية بن رفاعة، والسائب بن يزيد، ومحمود بن لبيد، وسعيد بن المسيب، ونافع بن جبير، وغيرهم. (الإصابة: ٢/٤٣٦).

(١١) المدونة: ٤/٥٤٣.

(١٢) قال ابن منظور: الصير: السمكات المملوحة. (لسان العرب: مادة: صير).

(١٣) في ع و ح: مملوح.

والمحاقل[١]: المزارع.

«الماذيانات[٢]»[٣] بفتح الذال المعجمة (مخففة)[٤]، ويقال بكسرها، وبعدها ياء باثنتين تحتها، وبعدها الألف، وبعد الألف نون، وآخره تاء باثنين فوقها.

قيل: هي[٥] مسايل[٦] المياه.

وقيل: السواقي.

وقيل: ما ينبت[٧] على الأنهار الكبار. وليست بعربية، ولكنها سوادية[٨].

«وأقبال[٩] الجداويل»[١٠]: بفتح الهمزة، أوائلها.

وقال سحنون: الماذيانات: ما ينبت[١١] على حافتي[١٢] مسيل الماء[١٣].

وقيل: ما ينبت حول ذلك من الخصب.

---

(١) في ق: الملاحق.
(٢) في ع وح: والماذيانات.
(٣) المدونة: ٥٤٥/٤.
(٤) سقط من ع وح.
(٥) كذا في ع، وفي ح: هنا.
(٦) في ح: سائل.
(٧) في ح: نبتت.
(٨) قال ابن منظور: هي جمع ماذيان وهو النهر الكبير، وقد ذكرها من حديث رافع بن خديج. (لسان العرب: ٤٠٣/١٣، مادة: مذن).
(٩) في ح: وأقفال.
(١٠) المدونة: ٥٤٥/٤.
(١١) في ح: نبتت.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: جانبي.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: المياه.

والجداويل: السواقي[١].

وقوله: «كنا نؤاجرها على الربع، والأوسق»[٢]. وعند ابن وضاح: على الربيع، وهو النهر، أي على ما ينبت عليها، على ما تقدم في الماذيانات.

وتكريب الأرض، آخره [باء][٣] بواحدة [تحتها][٤]، تطييبها، وإثارتها للحرث، والزراعة. وهو الكراب، بكسر الكاف، المصدر[٥]. ورواه الأجدابي[٦]: في الكراب[٧] بالفتح. (و)[٨] في حديث عمر: كتب ألا تكرى أرض مصر حتى يجري عليها الماء[٩]، ويروى المطر، وهو[١٠] في نسخ المدونة، وكذا وقع في كتاب ابن حبيب[١١]، والمبسوط، وفي أصل موطأ ابن وهب: أرض مطر، وهو أصح، لأنه عن ابن وهب أدخلوه.

وقوله عن[١٢] الشاة يشتريها الرجل بهذه السلعة أو بهذه الأخرى يختار

---

(١) كذا في ع، وفي ح: والسواقي.
(٢) المدونة: ٥٤٥/٤.
(٣) سقط من ق.
(٤) سقط من ق وع.
(٥) لسان العرب مادة: كرب.
(٦) أبو عبدالله الحسين بن عبدالله بن عبدالرحمن الأجدابي: مشهور في فقهاء القيروان، من أصحاب ابن أبي زيد والقابسي، كان واسع الرواية، سمع منه عبدالحق الصقلي وابن سعدون القروي وغيرهما. (المدارك: ١٠٠/٧).
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: الكراب.
(٨) سقط من ح.
(٩) في المدونة (٥٢٩/٤): ابن وهب عن الليث، وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وابن أبي جعفر: أن عمر بن عبدالعزيز كتب أن لا تكرى أرض مصر حتى يجري عليها الماء وتروى.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: كما هو.
(١١) وفي النوادر (١٥٤/٧) نقلاً عن ابن حبيب: وقد كره عمر بن عبدالعزيز النقد في أرض النيل حتى تروى.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: على.

أيهما شاء، لا يجوز إن كان على الإلزام لأحدهما، معناه أن السلعتين من جنسين، ولو كانتا[(١)] من جنس واحد جاز، لأنه اشترى إحداهما بهذه الشاة على أن يختار ولو اختلفت قيمتهما، قاله في كتاب الخيار. قال[(٢)] ابن لبابة: لا يجوز عندي، إذا اختلفت (القيم وإن كانتا من جنس واحد.

وقوله[(٣)] فيما اشترى الوصي [من][(٤)] مال اليتيم يعاد في السوق[(٥)] يدل أن النظر فيه يوم الحكم وإن اختلفت)[(٦)] الأسواق.

وقوله في هذا الكتاب: «إذا فلس الجمال[(٧)] فالبزاز أولى بالإبل، حتى يستوفي ركوبه، إلا أن يضمن الغرماء [له][(٨)] حملانه، ويكتروا[(٩)] له من أملياء[(١٠)]»[(١١)]. وقال[(١٢)] غيره: لا يجوز أن يضمنوا الحملان[(١٣)].

قال بعض الشيوخ: الخلاف في المعين، وأما المضمون فلا يختلفون في جواز ضمانهم (له)[(١٤)].

وقال آخرون[(١٥)]: إنما الخلاف في المضمون للاختلاف هل هو أحق

---

(١) كذا في ح، وفي ع: كانت.
(٢) كذا في ع، وفي ح: وقال.
(٣) في ع: قوله.
(٤) سقط من ق.
(٥) المدونة: ٤/٥٥٦.
(٦) سقط من ح.
(٧) كذا في ع، وفي ح: الحمال.
(٨) سقط من ق.
(٩) كذا في المدونة و ع، وفي ق: ويكرون، وفي ح: ويكتري.
(١٠) كذا في ح، وفي ع: ملي.
(١١) المدونة: ٤/٥٥٨.
(١٢) كذا في ح، وفي ق: وقول.
(١٣) في المدونة (٤/٥٥٨): قال سحنون: معناه إذا كان مضموناً. وقد قال غيره: لا يجوز أن يضمن الغرماء حملانه.
(١٤) سقط من ح.
(١٥) في ع: وقال غيرهم، وفي ح: قال غيرهم.

به أم لا؟ وأما المعين فلا يختلف أنه أحق به، و(لا)[١] أنه [ليس][٢] لهم ضمانه، ولا يلزمه.

قال: واختلف إذا تراضوا بذلك، هل يجوز أم لا؟ وهذا ظاهر كلام سحنون، لقوله معنى المسألة إذا كان الكراء مضموناً[٣]، ومر[٤] من هذا آخر الرواحل.

(١) سقط من ح.
(٢) سقط من ق.
(٣) المدونة: ٥٥٨/٤.
(٤) في ع و ح: وهو.

كتاب الشركة[1]

الشركة عقد يلزم بالعقد[2] كسائر العقود[3]، والمعاوضات، وهو رخصة في بابه الذي يختص[4] به، هذا مذهب ابن القاسم في الكتاب. ومذهب غيره أنه لا يلزم إلا بالخلط[5].

والشركة ثلاثة ضروب[6] شركة أموال، وشركة أبدان، وشركة ذمم[7]، وكل ضرب منها على ثلاثة أقسام:

فشركة الأموال[8] [شركة[9] مفاوضة، وهي[10] الاختلاط في كل شيء

---

(١) قال ابن عرفة: الشركة الأعَمية: تقرُّر متمول بين مالكين فأكثر مِلْكا فقط، والأخصية: بيع مالك كلٌّ بعضه ببعضٍ كل الآخر، موجب صحة تصرفهما في الجميع. (شرح حدود ابن عرفة، ص: ٤٤٩).

(٢) كذا في ع وح، وفي ق: بالقول.

(٣) قال ابن عبدالرفيع في الشركة: وهي عقد لازم بالقول على ما هو المشهور من مذهب مالك رحمه الله. (معين الحكام: ٥٢٨/٢). وهو ما ذهب إليه المتيطي نقلاً عن اللخمي (انظر ابن رحال المعداني بهامش شرح ميارة على ابن عاصم: ١٢٣/٢. وانظر كذلك كلام ابن عبدالسلام واللخمي وابن يونس في مواهب الجليل: ١٢٢/٥ ـ ١٢٣).

(٤) كذا في ع، وفي ح: يخص.

(٥) انظر تفصيل هذا في المقدمات: ٤١/٣ ـ ٤٢. مواهب الجليل: ١٢٣/٥.

(٦) كذا في ع وح، وفي ق: أضرب.

(٧) المقدمات: ٣٣/٣.

(٨) كذا في ع، وفي ح: أموال.

(٩) سقط من ق.

(١٠) في ع وح: وهو.

من أموال[١] التجارة، وهي الجائزة عندنا باتفاق، ومنعها الشافعي[٢].

[٧٣] وسميت مفاوضة لتفويض كل واحد؛ منهما الأمر إلى صاحبه. قال الله (تعالى)[٣]: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[٤].

وقيل[٥]: (سميت بذلك)[٦] لاستوائهما، من قولهم تفاوضنا [في][٧] الحديث.

وقيل: المفاوضة المشاورة، كأنهما يتشاوران[٨] في جميع أمورهما[٩]، إذ لا يختص أحدهما بشيء دون الآخر[١٠].

الثانية: شركة عنان[١١] وهي الشركة في شيء مخصوص للتجارة. قال في (تفسير ابن مزين[١٢]: على السواء. واتفق على جوازها. ولم يعرف مالك

---

(١) كذا في ع، وفي ح: من مال.
(٢) انظر معين الحكام: ٢/٥٢٩.
(٣) سقط من ح.
(٤) سورة غافر، الآية: ٤٤.
(٥) كذا في ع، وفي ح: فقيل.
(٦) سقط من ح.
(٧) سقط من ق.
(٨) كذا في ح، وفي ع: تشاورا.
(٩) كذا في ع و ح، وفي ق: أموالهما.
(١٠) كذا في ح، وفي ع: لا يحضر أحدهما شيئاً دون الآخر.
(١١) كذا في ح، وفي ع وق: العنان.
(١٢) ابن مزين: هو القاضي أبو زكرياء، يحيى بن زكرياء بن مزين - مولى رملة بنت عثمان بن عفان - القرطبي، أصله من طليطلة، الفقيه الحافظ المشاور؛ روى عن عيسى بن دينار، ويحيى بن يحيى، والغازي بن قيس، وغيرهم؛ وروى عنه أبان بن محمد بن دينار، ويحيى بن زكرياء، وغيرهما؛ له عدة كتب، منها: تفسير الموطإ، وكتاب فضائل القرآن، وكتاب علل حديث الموطإ المسمى بـ«المستقصية»، وغيرها. توفي سنة: ٢٥٩هـ، وقيل: ٢٦٠هـ، وفي شجرة النور: ٢٥٥هـ. (انظر ترتيب المدارك: ٤/٢٣٨ - ٢٣٩، والديباج: ٢/٣٦١، وشجرة النور، ص: ٧٥).

مرة اسمها، أو تخصيصها بالجواز، أو استعمال[١] هذا اللفظ ببلدهم[٢]، وقد تقدم)[٣] تفسيره في كتاب السلم الثاني.

ويقال: عنان بالكسر[٤]، وهو الأكثر، لمن جعل اشتقاقه من عنان الدابة. وعنان بالفتح لمن جعله من عن لي الأمر[٥]، أو من عنان السحاب لظهوره.

الثالثة: شركة المضاربة وهي القراض، من الضرب بالمال في الأرض، وهو السفر [به][٦]. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[٧].

وأما شركة الأبدان[٨] فهي[٩] أيضاً ثلاثة[١٠] ضروب:

شركة **بغير آلات**[١١] **ولا رأس مال**، أو بآلة لا قدر لها كالتعليم، والحمل على الرؤوس، والخياطة، والبناء. فمن شرط جواز هذه ثلاث[١٢] صفات:

- التقارب في القدرة[١٣] والمعرفة بذلك العمل.

- وأن يكون عملاً واحداً.

---

(١) كذا في ع، وفي ق: واستعمال.
(٢) انظر المدونة: ٦٨/٥، معين الحكام: ٥٣٠/٢.
(٣) سقط من ح.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: بالكسرة.
(٥) المقدمات: ٣٧/٣.
(٦) سقط من ق.
(٧) سورة النساء، الآية: ١٠١.
(٨) النوادر: ٣٣١/٧.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: وهي.
(١٠) كذا في ح، وفي ع: ثلاث.
(١١) كذا في ح، وفي ق: بغير أبدان.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: الثلاثة.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: القدر.

ـ و(أن)[١] يكونا فيه مجتمعين، غير مفترقين، متعاونين فيه.

و [قد][٢] تأول شيوخنا ما وقع في العتبية من جواز الافتراق في ذلك أنهما يتعاونان في الموضعين، وأن نفاق صنعتهما في الموضعين سواء. وعلى هذا يكون[٣] وفاقاً للمدونة، إذ ليس المقصود الجلوس في موضع واحد، إلا لتقارب أسواقه، ومنافعه، وإذا تباعد ربما كانت المنفعة لأحدهما دون الآخر، فدخله الغرر، وأكل المال[٤] بالباطل.

الثاني: أن تكون صناعتهما تحتاج إلى الآلات[٥] كالكمد، والنسج، والصيد بالجوارح، والحمل على الدواب، وهذا[٦] يحتاج إلى شرطين زائدين على الثلاثة المتقدمة.

(شرط)[٧] **رابع**: وهو الاشتراك في الآلة بالملك، أو بالإجارة من غيرهما، وهل يجوز أن يؤاجر أحدهما نصف آلة صاحبه، بنصف[٨] آلته (هو)[٩]، وهما متساويان[١٠]؟

ظاهر الكتاب الجواز. ولابن القاسم وغيره المنع، إلا بالتساوي في الملك، أو الكراء، (و)[١١] من غيرهما، فإن لم يذكرا كراء واستويا فظاهر المدونة المنع، فإن وقع مضى، وأجازه سحنون[١٢]، واختلف في تأويل

---

(١) سقط من ع وح.
(٢) سقط من ق.
(٣) كذا في ع، وفي ح: تكون.
(٤) كذا في ح، وفي ع: أموال الناس.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: آلة.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: فهذا.
(٧) سقط من ح.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: أو نصف.
(٩) سقط من ح.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: مستويان.
(١١) سقط من ح.
(١٢) انظر مواهب الجليل: ١٤٢/٥ ـ ١٤٣.

قوله في الكتاب في ذلك.

وشرط خامس: وهو أن يكون عملهما، وقسمتهما على قدر رؤوس أموالهما في هذا العمل.

وأما شركة الذمم فهي ثلاثة[١] ضروب أيضاً:

شركة **في** [شراء[٢] شيء بعينه: فهذا جائز، اعتدلا، أو اختلفا. ويتبع كل واحد (منهما)[٣] من [ثمن][٤] تلك السلعة بقدر نصيبه.

الثانية: (اشتراكهما في معين على أن يتعجل كل واحد منهما بصاحبه، فإن كانا معتدلين فيها جازت الشركة، والبيع. وإن كانا[٥] مختلفين لم يجز ذلك.

الثالثة:)[٦] شركة[٧] على غير معين، فهذا لا يجوز[٨]، وهو من باب تحمل عني، وأتحمل عنك، وأسلفني، وأسلفك[٩]. فإن وقع هذا، فقد وقع في باب شركة المفاوضة، أن ما اشترى كل واحد فهو بينه وبين صاحبه، لأن صاحبه قد أمره[١٠] أن يشتري عليه، وكذا كان في هذا الباب في الأسدية بعد قوله: لا تعجبني[١١] هذه الشركة. قال: فإن نزلت رأيت أن يكون ما اشترى كل واحد منهما يلزم صاحبه نصفه[١٢]،

---

(١) كذا في ح، وفي ع: ثلاث.
(٢) سقط من ق.
(٣) سقط من ح.
(٤) سقط من ق.
(٥) في ع: كان.
(٦) سقط من ح.
(٧) كذا في ع، وفي ح: أن يشتركا.
(٨) انظر مواهب الجليل: ١٤١/٥، النوادر: ٣٢٤/٧.
(٩) كذا في ح، وفي ع: أسلفك.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: أمر له.
(١١) كذا في ع، وفي ح و ق: لا يعجبني.
(١٢) في ع وح: يلزم نصفه صاحبه.

لأنه قد اشتراه[١] بإذن[٢] صاحبه.

(قال حمديس)[٣]: كأنه حمله محمل[٤] الوكالة. ولأصبغ نحوه[٥]. قال فضل: طرح سحنون قول ابن القاسم هنا، وقال لكل واحد منهما ما اشتراه.

وقوله[٦] «في الصانعين[٧] على أن على صاحب الثلث ثلث الصباغ»[٨] كذا لهم، ولابن وضاح (الضياع)[٩]، بالضاد المعجمة، والياء باثنين، يريد الضمان. والرواية الأولى تصحيف، وهذه أصح. [لأنه][١٠] قال في السؤال: قصاران لا صباغان.

«والمدقة»[١١] بضم الميم والدال. والمدقة بكسر الميم وفتح الدال، وهي الإرزبة[١٢]، بكسر الهمزة التي تكمد بها الثياب.

وقوله في «مسألة الثلاثة (نفر)[١٣]، لأحدهم[١٤] البيت، وللآخر الدابة، وللآخر الرحى، اشتركوا بالسواء، وذكرهم[١٥] في السؤال أنهم

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: اشترى.
(٢) كذا في ع، وفي ح: بغير إذن.
(٣) سقط من ح.
(٤) كذا في ع، وفي ح: حمله على.
(٥) النوادر: ٧/٣٢٤.
(٦) كذا في ح، وفي ع: قوله.
(٧) كذا في ع، وفي ح: الصابغين.
(٨) المدونة: ٥/٤٢.
(٩) سقط من ح.
(١٠) سقط من ق.
(١١) المدونة: ٥/٤٣.
(١٢) لسان العرب مادة: دقق، ورزب.
(١٣) سقط من ح.
(١٤) كذا في ع وح، وفي ق: لأحدهما.
(١٥) كذا في ح، وفي ع: وذكره.

جهلوا أن ذلك غير جائز، فعملنا[١] وأصبنا مالاً، فقسم[٢] بيننا أثلاثاً، إذا كان كراء الدابة، والرحى، معتدلاً»[٣].

فظاهر هذا أن مذهب الكتاب[٤] [هنا][٥] ما قدمناه أنه لا يجوز، حتى يكتري[٦] كل واحد منهما نصيبه بنصيب صاحبه[٧]، إذا كان مستوياً. وسحنون يجيز ذلك إذا استويا.

قال أحمد بن خالد: هذا قول سحنون. وهو في المختلطة خطأ، فأصلحها في هذا الموضع، وتأول سحنون ما في الكتاب أنه إنما يمنع منه إذا كان كراء الآلة وهذه[٨] الأشياء مختلفاً[٩]، وقد يحتج لهذا بقوله آخر المسألة: «فقد أكرى كل واحد منهما متاعه بمتاع صاحبه، وكانت الشركة صحيحة»[١٠].

قال أبو محمد [بن أبي زيد][١١]: يريد[١٢] قد آلت إلى الصحة، لا أنها[١٣] (تجوز ابتداء[١٤]، دون معرفة أكريته)[١٥]، كشراء كل واحد

---

(١) كذا في ع، وفي ح: فعلمنا.
(٢) في ع: أيقسم، وفي ح: انقسم.
(٣) المدونة: ٥/٤٥.
(٤) كذا في ع، وفي ح: مالك.
(٥) سقط من ق.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: يكري.
(٧) النوادر: ٧/٣٣١. مواهب الجليل: ٥/١٤٢.
(٨) كذا في ح، وفي ع: أو هذه.
(٩) كذا في ع، وفي ح وق: مختلف.
(١٠) المدونة: ٥/٤٦.
(١١) سقط من ق وح.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: أراد.
(١٣) كذا في ع، وفي ح: لأنها بدل: لا أنها.
(١٤) مواهب الجليل: ٥/١٤٢.
(١٥) سقط من ح.

[منهما][(١)] (ذلك)[(٢)] (من صاحبه)[(٣)]، هكذا نزل[(٤)] كلامه.

قال غيره: ويؤيد قوله بعد في (باب)[(٥)] شركة الحمالين[(٦)]، حتى تكون الأداة بينهما، فما ضاع منهما أو تلف منهما جميعاً، وما سلم منهما.

قالوا: وقوله هناك «إذا كانت قيمتهما مختلفة»[(٧)]. سحنون أدخل هذه اللفظة على مذهبه. وقد ذكر فضل أن سحنون طرح اسمه عليها من قوله: «فما ضاع إلى قوله: جميعاً»[(٨)]. كأنه نحا إلى الرواية الأخرى. وقد بينه ابن القاسم آخر المسألة.

«ولو استأجر الذي لا أداة له نصف أداة صاحبه جاز»[(٩)]. ويعتضد[(١٠)] سحنون ومن ذهب مذهبه بمسألة المزارعة[(١١)].

ومذهب مالك وابن القاسم في إجازة التساوي فيما يخرج هذا من البقر، والأداة، و[ما][(١٢)] يخرج (هذا)[(١٣)] الآخر [٧٤]/ من الأرض، والممسك[(١٤)]، أو ما يخرج كل واحد منهما من آلته[(١٥)]، وكذا جاءت عندنا هذه الرواية هنا.

---

(١) سقط من ق وح.
(٢) سقط من ع وح.
(٣) سقط من ح.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: يدل.
(٥) سقط من ع.
(٦) ومن الواضحة: وتجوز شركة الحمالين إذا تعاونوا على ما يحملون. (النوادر: ٣٣٤/٧).
(٧) المدونة: ٤٩/٥.
(٨) المدونة: ٤٩/٥.
(٩) المدونة: ٤٩/٥.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: ويعتمد.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: الزراعة.
(١٢) سقط من ق وح، وثبت في ع.
(١٣) سقط من ع وح.
(١٤) المدونة: ٤٩/٥.
(١٥) كذا في ع، وفي ح: آلاته.

«وروى غيره وهو ابن القاسم»[١]، كذا في كتاب ابن عتاب، وابن المرابط.

وفي بعض النسخ، وهو ابن غانم. وجاء ذكر ابن غانم[٢] في الرواية التي قبلها في كتاب أحمد بن خالد، وكذا في أصل ابن المرابط، وابن سهل، «وقد روى ابن غانم[٣]»[٤].

وعند[٥] ابن عتاب مكانه: وقد روى في شركة الحرث عن مالك: اختلاف فيما يخرجان من البقر والأداة[٦].

وذكر بعض الرواة عن مالك (أن ذلك)[٧] لا يجوز، حتى يكون[٨] البقر والأداة بينهما، فتكون مصيبته[٩] منهما جميعاً[١٠]. وهذا مثل ما لابن القاسم في المسألة قبلها، وعلى ما عند ابن عتاب اختصرها ابن أبي زيد، وهي رواية ابن أبي عقبة من القرويين.

ومعنى «الممسك[١١]»[١٢] هنا الحراث[١٣][١٤].

---

(١) المدونة: ٤٩/٥.

(٢) عبدالله بن عمر بن غانم: روى عن مالك، وعليه معتمده، وعن الثوري، وروى بإفريقية عن ابن أنعم، وخالد بن أبي عمران، لقي أبا يوسف صاحب أبي حنيفة، كان مالك يجله ويقعده إلى جانبه. توفي: ١٩٠هـ. (الرياض: ٢١٥/١، المدارك: ٦٦/٣، التهذيب: ٢٨٩/٩).

(٣) كذا في ع وفي ح: ابن غالب.

(٤) المدونة: ٤٩/٥.

(٥) كذا في ع، وفي ح: عند.

(٦) المدونة: ٤٩/٥.

(٧) سقط من ح.

(٨) كذا في ع وح، وفي ق: تكون.

(٩) كذا في ع وح، وفي ق: مصيبتها. وفي المدونة (٤٩/٥): المصيبة.

(١٠) المدونة: ٤٩/٥.

(١١) كذا في المدونة، وفي ع وح: المسك.

(١٢) المدونة: ٤٩/٥.

(١٣) كذا في ع، وفي ح: الحارث.

(١٤) هكذا شرحه عياض، ولم أعثر عليه بهذا المعنى.

«والأداة»[١] بفتح الهمزة الآلة، وما يحتاج إليه في ذلك العمل، وبه يقوم.

ومحتش[٢] بفتح التاء، وتشديد الشين، مجتمع[٣] الحشيش مما تنبت الأرض.

ومسألة[٤] «الاشتراك في الصيد بالبزاة والكلاب قال: لا أرى ذلك إلا أن يكون الكلاب والبزاة[٥] بينهما، أو يكون البازيان[٦] والكلبان يتعاونان، وطلبهما واحد، وأخذهما[٧] واحد، لا يفترقان»[٨] كذا في أكثر النسخ.

وفي روايتي عن شيوخي، وفي أصولهم في هذا الحرف: أو يكون[٩] البازيان[١٠].

وفي كتاب ابن سهل: وقع في بعض الروايات ويكون البازيان. فعلى هذا يفرق[١١] الصائدان[١٢]، اشتراكهما فيهما كالصانعين، ونحوه في كتاب محمد[١٣]، وكأنه رآهما كآلتين، أو هي[١٤] تبع لفعل الصائدين، وأنه[١٥] لا يجوز حتى يشتركا فيهما، وفي العمل بهما معاً.

---

(١) المدونة: ٤٩/٥.
(٢) في ع: وتحتش، وفي ح: ويحتش.
(٣) في ع: مجمع، وفي ح: لجميع.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: مسألة.
(٥) في ع وح: البزاة والكلاب.
(٦) كذا في ح، وفي المدونة و ع و ق: البازان.
(٧) كذا في ع، وفي ح: وآخرهما.
(٨) المدونة: ٥١/٥.
(٩) وهو ما في طبعة دار صادر: ٥١/٥، وطبعة دار الفكر: ٢٨/٤.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: البازان.
(١١) كذا في ع، وفي ح و ق: لا يفترق.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: الصائدين.
(١٣) النوادر: ٣٣٢/٧.
(١٤) كذا في ع وح، وفي ق: وهي.
(١٥) كذا في ع، وفي ح: فإنه.

وأما على رواية: أو فاستدل منه الأشياخ على أن الاشتراك إذا حصل بينهما لم يلزم اجتماعهما، وجاز الافتراق[١]، كما[٢] قال في كتاب ابن حبيب في المشتركين في الدابتين[٣] يشتركان على العمل عليها[٤]، أنه[٥] يجوز لهما العمل[٦] مفترقين[٧]، وكذلك قال بعض المتأخرين في الصائدين بالبزاة، والكلاب المشتركة، وجعلوا (هاهنا)[٨] الكلاب، والجوارح، كرؤوس الأموال، ولأن الجوارح هي معظم عمل الصيد، فإذا اشتركا فيها لم يقع غرر[٩]، وعمل أحدهما بها[١٠] كعمل أحدهما في بيعه في سفره، وشرائه بالمال، ويستدل فيه أيضاً أن التساوي في الآلة يجوز معه الاشتراك[١١]، وإن لم يشتركا[١٢] فيها على ما تقدم[١٣].

وذكر في الكتاب في اختلاف المالين «إذا أخرج أحدهما مائة، والآخر مائتين على تسوية ما وراء ذلك إلى آخر المسألة، إلى قوله ولو كانت سلفاً لكان له ربح الخمسين التي أعطاه، حتى[١٤] يساويه في رأس المال، ولكان[١٥] ضامناً للخمسين، ....

(١) كذا في ع وح، وفي ق: الاعتراف.
(٢) كذا في ع، وفي ح: وكما.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: الدابة.
(٤) في ع وح: عليهما.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: إذ.
(٦) كذا في ع، وفي ح: العملين.
(٧) النوادر: ٣٣٤/٧.
(٨) سقط من ح.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: ضرر.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: بهما.
(١١) كذا في ع، وفي ح: الإشراك.
(١٢) في ح: يشركا، وفي ع: يشترك.
(١٣) انظر مواهب الجليل: ١٣٨/٥.
(١٤) كذا في ع، وفي ح: حين.
(١٥) كذا في ع وح، وفي ق: ولو كان.

[قال][1] وأراه[2] إنما أسلفه الخمسين على أن أعانه بالعمل[3] فأراه مفسوخاً، ولا ضمان عليه، وضمانها من صاحب المائتين، وربحها له، ووضيعتها عليه، ولصاحب المائتين أجرته[4] فيما أعانه»[5].

قال بعض شيوخنا[6] القرويين: هذا هو مذهبه في الكتاب، لأن الآخر لم يتمكن منها تمكيناً صحيحاً، لشرط[7] ربها [عليه][8] أن يتجر بها في جملة المال، ولا يبين بها، ولأن[9] يد صاحب المائتين مطلقة في التصرف في جميع المال. ألا تراه كيف قال: إنما أسلفه الخمسين على إن أعانه بالعمل[10].

وفيها قول آخر: أن ضمانها من الشريك، وربحها له[11]، وإلى هذا ذهب ابن حبيب. قال: وقد واقعا[12] ما حرم الله (تعالى) [13].

قال فضل: مذهب ابن القاسم في المدونة أن السلف لا يكون إلا مضموناً، وأرى الربح والوضيعة على قدر المال، وهو كمن أخرج مائة، وآخر مائتين على أن الربح بينهما نصفان[14]، وإلى هذا ذهب سحنون.

---

(١) سقط من ق.
(٢) كذا في ح، وفي ع: أراه.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: بالتحمل.
(٤) كذا في ع، وفي ح: أجره.
(٥) المدونة: ٥/٥٦.
(٦) كذا في ع، وفي ح: شيوخ.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: اشترط.
(٨) سقط من ق.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: إلا أن.
(١٠) المدونة: ٥/٥٦.
(١١) المدونة: ٥/٥٦.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: أوقعا.
(١٣) سقط من ع وح.
(١٤) كذا في ع وح، وفي ق: نصفين.

وقوله: «في الشركة في المعادن إذا مات (أحدهما)[(١)] بعدما أدرك النيل المعادن لا تملك[(٢)] فإذا[(٣)] مات صاحبها أقطعها[(٤)] السلطان[(٥)] لغيره»[(٦)].

قال سحنون: إن لم يكن هذا سنة فلا ينبغي. وقال[(٧)] غيره: لعله يريد في الكتاب أنه لم يدرك نيلاً، إذ لم يجب على مسألته[(٨)]، وإنما أجاب عن حكم المعدن في الجملة، وأشهب يقول: ورثة الميت أحق به، (وإن لم يدرك نيلاً)[(٩)]. وغيره يقول: إن قدر ورثته على العمل فهم أحق به، وآخر يقول: النيل الذي أدرك لورثته. ذكر ذلك ابن عبدوس.

مسألة المزارعة ووجوهها ثلاثة:

وجه لا خلاف فيه في الجواز عندنا، وهو اشتراكهم[(١٠)] في الأرض، والآلة، والعمل، والزريعة[(١١)].

ووجه لا يختلف [فيه][(١٢)] عندنا في فساده، وهو اختصاص أحدهم بكون[(١٣)] البذر من عنده[(١٤)]، دون الآخر، ومن عند الآخر الأرض التي لها قيمة، استويا[(١٥)] في غير ذلك أو لا، اختلفوا[(١٦)] فيما سواه أو

(١) سقط من ح.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: لا تهلك.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: إذا.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: قطعها.
(٥) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: الأمام.
(٦) المدونة: ٥/٥١.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: قال.
(٨) كذا في ع، وفي ح: مسألة.
(٩) سقط من ح.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: إشراكهم.
(١١) انظر النوادر: ٧/٣٥٩ وما بعدها.
(١٢) سقط من ق وح.
(١٣) كذا في ح، وفي ع: لكون.
(١٤) كذا في ع وح، وفي ق: من غيره.
(١٥) كذا في ع وح، وفي ق: اشتركا.
(١٦) في ع: أم لا اختلفوا، وفي ح: أم اختلفا.

تساووا[١]، لأنه كراء الأرض بما يخرج منها، إلا ما ذهب إليه الداودي في كراء الأرض بما يخرج منها، والأصيلي، ويحيى بن يحيى في جواز كرائها بالجزء[٢] على مذهب الليث في الوجهين، وكلاهما خارج عن مذهب مالك، وأصحابه.

وما عدا هذين الوجهين مختلف فيه عندنا[٣]، فنزل مسائله كيف شئت، بعد إذا سلمت من هذا الاعتلال تجد نصوص خلاف أصحابنا فيها في الأصول مشهوراً[٤] معلوماً[٥].

وقوله: «في مسألة ثلاث[٦] نفر اشتركوا في زرع»[٧]، وقد قال ابن غانم عن مالك: يكون الزرع لصاحبي[٨] الزريعة[٩]. كذا لابن وضاح[١٠]، وابن هلال، وأكثر الرواة. وعند ابن باز: وقال ابن وهب، وابن غانم، عن مالك. وعند (ابن)[١١] أبي عقبة، و(قد)[١٢] قال غيره: يكون الزرع (لصاحب الأرض)[١٣].

وقوله في باب الشركة بالعروض[١٤]: «إذا وقع على الفساد إن كان لم

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: أو لا.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: بالجبر.
(٣) في ق: مختلف عندنا فيه.
(٤) المقدمات: ٤٢/٣ ـ ٤٣.
(٥) في ع وح: مشهور معلوم.
(٦) في ع: مسألة الثلاث، وفي ح: المسألة الثلاثة.
(٧) المدونة: ٥٤/٥.
(٨) كذا في المدونة ٥٤/٥ والنوادر: ٣٦١/٧، وفي ع و ح وق: لصاحب.
(٩) المدونة: ٥٤/٥. وفي النوادر: ٣٦١/٧: ومذهب سحنون: أن الزرع لصاحبي الزريعة، وعليهما كراء الأرض والعمل.
(١٠) ليس في طبعة دار صادر ابن غانم.
(١١) سقط من ح.
(١٢) سقط من ح.
(١٣) سقط من ح.
(١٤) كذا في ع وح، وفي ق: بالعرض.

يعملا، وأدركت السلعتان ردتا»[١]. كذا روايتنا.

(و)[٢] في بعض النسخ: لم يفوتا[٣] ببيع ردتا. وفي بعضها لم تتغير، ولم تفت (ردتا)[٤]. وأصلنا في هذا [٧٥] ما قاله شيوخنا: أنه يفيتها حوالة الأسواق، كالبيع (الفاسد)[٥]، وكذلك نصوا؛ عليه.

والشركة من أنواع المعاوضة، على أصل ابن القاسم. وتنعقد عنده بالقول، وهي هنا كالبيع الفاسد.

وقوله: «فيما استعاره أحد المتفاوضين من شيء ليحمل عليه شيئاً من تجارتهما فتلف، أو لغير تجارتهما، أن الضمان على الذي استعاره وحده»[٦]. ثم ذكر الدابة والسفينة، ثم ذكر «قول[٧] غيره: عارية [في][٨] الدواب لا تضمن، إلا بالتعدي»[٩]. فظاهره أنه خلاف ومن أصل [قول][١٠] ابن القاسم أن عواري الدواب لا تضمن. لأنها مما لا يغاب عليه.

وذهب حمديس أن معنى المسألة أولاً[١١] في كلام ابن القاسم فيما يغاب عليه، وأما الدواب فلا يضمنها إلا بالتعدي. وقال [أبو محمد][١٢] ابن

---

(١) المدونة: ٥/٥٥.
(٢) سقط من ح.
(٣) كذا في ع، وفي ح: لم يفوتاه.
(٤) سقط من ح.
(٥) سقط من ع.
(٦) المدونة: ٥/٧٨.
(٧) كذا في ع، وفي ح: قولة.
(٨) سقط من ق.
(٩) المدونة: ٥/٧٩.
(١٠) سقط من ق وح.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: الأولى.
(١٢) سقط من ق.

أبي زيد [رحمه الله][(١)]: (يريد)[(٢)] [بعد][(٣)] أن تبين[(٤)] كذبه في الحيوان، وذهب [إلى][(٥)] أن قول الغير تفسير. وقال ابن لبابة: لبس سحنون هذا الباب وأدخل قول غيره من أثناء قول ابن القاسم، ويحتمل إرادته معنيين:

أحدهما: أنه ألزم المستعير الضمان، لاستعارته بغير إذن صاحبه، يريد فصار كالمتعدي بذلك، كما قال في المسألة آخر الكتاب[(٦)]، في الأجنبي الذي حمل الغلام الذي كان سيده استعار[(٧)] الدابة لحمله أنه ضامن، وهو لم يفعل في الدابة إلا ما أباحه[(٨)] صاحبها له، بخلاف شريك[(٩)] المستعير لها لذلك[(١٠)].

وقول سحنون فيها: «لأنه[(١١)] حمل على دابة رجل بغير أمره[(١٢)]، وبغير وكالة من المستعير»[(١٣)].

قال ابن لبابة: وقد أدخل لفظاً يوجب ألا تكون هذه إرادته، وهو قوله في السؤال، أو لغير[(١٤)] تجارتهما كأنه يقول[(١٥)]: استعارها لنفسه، فلم يفرق

---

(١) سقط من ق وح.
(٢) سقط من ح.
(٣) سقط من ق وح.
(٤) كذا في ح، وفي ع: يتبين.
(٥) سقط من ق.
(٦) المدونة: ٧٩/٥.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: استعاره.
(٨) في ع وح: أباحها.
(٩) كذا في ع، وفي ح: الشريك.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: بذلك.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: أنه.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: أمر.
(١٣) المدونة: ٧٩/٥.
(١٤) كذا في ع وح، وفي ق: ولغير.
(١٥) كذا في ع، وفي ح: كما يقول.

في الضمان بين المعنيين، وقد يمكن أن يكون سكت[١] هنا عن الجواب، وجاوب عن الأول.

والمعنى الثاني: أن أسد بن الفرات إنما قدم بالأسدية من عند أهل العراق، ورأيهم تضمين عارية الحيوان، فسأل ابن القاسم على[٢] رأي من يرى ذلك، وحكم به على المستعير، هل يلزم شريكه منه شيء[٣] أم لا[٤]؟.

وقد قيل : إن قاضي مصر (حينئذ)[٥] كان يرى رأي أهل العراق.

وقول غيره في هبة أحد الشريكين لا يجوز، أن يعطي شيئاً من المال، لا من حصته، ولا من غير ذلك[٦]، (إلى آخر المسألة)[٧]. ثابتة[٨] عند ابن وضاح، وابن هلال، (و)[٩] عند ابن عتاب، وفي كثير من الروايات، وسقطت في بعضها، وثبتت في كتاب ابن المرابط لابن باز، وسقطت عنده لابن هلال، ولابن أبي عقبة[١٠]. قال ابن باز: أمر سحنون بطرحها[١١] في العرضة الأخيرة.

وقوله في باب الشريكين بالمال[١٢]، يضع أحدهما من كلام غيره[١٣]،

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: سكتا.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: عن.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: هل يلزمه منه شريكه شيء.
(٤) كذا في ح، وفي ع: أو لا.
(٥) سقط من ح.
(٦) المدونة: ٥/٨٠.
(٧) سقط من ح.
(٨) كذا في ح، وفي ع: ثابت.
(٩) سقط من ع وح.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: وابن أبي عقبة.
(١١) في ع وح: بطرحه.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: في المال.
(١٣) هذه العبارة هكذا في ق وح، وهي غير واضحة، ولعل الصواب: يضيع أحدهما من مال غيره، وهو الموافق لما في المدونة (٥/٦٦)، فإن فيها: «في الشركة بالمالين يضيع أحد المالين».

ألا ترى أن صاحب المائة التي اشترى بها يقول لم أرض أن يكون له معي نصيب في مالي[(١)]، فإذا كان ولم ينعقد لي في ماله شركة فلا شيء له في مالي[(٢)]. كذا في أصول شيوخنا مصلحاً. وهي رواية[(٣)] ابن وضاح.

قال سحنون: هذا [هو][(٤)] الصواب. وعند بعض الرواة: فإذا لم يكن ولم ينعقد. وهو خطأ. (وتأمل)[(٥)] (قوله)[(٦)] في «باب المتفاوضين، يبضع أحدهما أو يقارض. قول غيره إن الرجل إذا قال للرجل[(٧)] نصف ما أربح في هذه السلعة فطلع فيها ربح فله أن يقوم عليه، فيأخذه[(٨)] ما لم يمت، أو يفلس، أو يوهب[(٩)]»[(١٠)]، كتبت[(١١)] عن بعض شيوخي، أنه يقوم من هذا أنه من[(١٢)] التزم نفقة فلان مدة[(١٣)] أن ذلك يلزمه[(١٤)] ما لم يمرض أو يفلس.

وقوله: «في باب المتفاوضين يبيعان السلعة من تجارتهما إلى أجل ثم يفترقان فيقضي أحدهما المشتري»[(١٥)]. «وقال[(١٦)] غيره: إن كان الوكيل قد

---

(١) كذا في ح، وفي ع وق: ماله.
(٢) في المدونة (٥/٦٧): لم أرض أن يكون له معي في مالي نصيب، إلا أن يكون لي معه نصيب في ماله... الخ.
(٣) كذا في ع، وفي ق: وهو رواية، وفي ح: في رواية.
(٤) سقط من ق.
(٥) سقط من ح.
(٦) سقط من ع وح.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: لرجل.
(٨) كذا في ع، وفي ق: يأخذه، وهو ساقط من ح.
(٩) كذا في ع، وفي المدونة و ح وق: أو يذهب.
(١٠) المدونة: ٥/٧٧ ـ ٧٨.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: كتبته.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: لمن.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: نفقة فلان هذه السنة.
(١٤) كذا في ع، وفي ح: أنه يلزمه.
(١٥) المدونة: ٥/٨١.
(١٦) كذا في ع وح، وفي ق: قال.

علم بأنه قد فسخ أمره فاقتضى بعد ذلك، والذي قضاه يعلم، أو لا يعلم، فإنه ضامن[١]»[٢]. كذا في كتاب ابن عتاب. وعنده خارجاً، رد سحنون الوكيل غارماً[٣]، وعند غيره: الغريم غارم. وكذا في كتاب ابن سهل. وانظر هذه مع مسألة الوكالات.

وقوله فيما صنعه[٤] أحد الشريكين من المعروف «لا يجوز [له][٥] أن يصنعه في مال شريكه»[٦]. زاد في[٧] بعض الروايات وهو يجوز عليه من ذلك قدر حصته، وضرب عليه في كتاب ابن وضاح. وقال: طرحه سحنون. وصح لابن أبي عقبة، وبعض الروايات.

وقوله: «لو أن شريكين في دار أو متاع أو غيره أقر أحدهما لأجنبي بنصف ذلك، قال: يحلف المقر له، مع إقراره، ويستحق حقه»[٨].

قال أحمد بن خالد: هذا في غير المتفاوضين. وإنما هو في شيء بعينه.

قال القاضي رحمه الله: ومذهب ابن القاسم أن إقرار[٩] المفاوض لازم، إلا لمن يتهم عليه. قال محمد بن سحنون: وكذلك إن اشتركا[١٠] في نوع شركة عنان، فإقرار أحدهما لازم لهما، يريد والله أعلم فيما يتعلق بشركتهما، ومعاملتهما في ذلك النوع، فأما في شيء بعينه فالمقر كالشاهد[١١].

---

(١) في المدونة: فإن الغريم ضامن، وفي ع وح: يضمن.
(٢) المدونة: ٥/٨٢.
(٣) في ع: غارم، وهو ساقط من ح.
(٤) كذا في ح، وفي ع: صنع.
(٥) سقط من ق وح.
(٦) المدونة: ٥/٨٣.
(٧) كذا في ع، وفي ح: إذ في.
(٨) المدونة: ٥/٨٤.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: أن قول.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: اشترك.
(١١) في ع وح: كشاهد.

كتاب القراض[١]

وله اسمان: القراض، والمضاربة.

فالقراض: مأخوذ من القرض. قال صاحب العين[٢]: أقرضت الرجل إذا أعطيته ليعطيك[٣] [٤]، فهي عطية ليجازى عليها [صاحبها][٥]. (قال الله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[٦] الآية.

والقراض: عطية ليجازى عليها)[٧] بجزء من ربحها[٨]. والقرض في السلف من هذا. فكأن القراض سلف ينتفع[٩] آخذه، لكن[١٠] لا ضمان عليه فيه. وعليه رده، ومكافأة[١١] ما[١٢] صنعه معه ربه بما يدخله عليه فيه من

(١) قال ابن عرفة في تعريف القراض: تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة. (شرح حدود ابن عرفة، ص: ٥٣١).
(٢) العين: ٥/٤٩.
(٣) كذا في ع، وفي ح: ليقضيك.
(٤) الذخيرة: ٦/٢٣.
(٥) سقط من ق.
(٦) سورة الحديد، من الآية: ١١.
(٧) سقط من ح.
(٨) المقدمات: ٣/٥.
(٩) كذا في ع، وفي ح: لنفع.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: ولكن.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: مكافأته.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: بما.

ربح. ولهذا سمي[١] مقارضة، إذ المنفعة فيه والرغبة من الاثنين التي منهما (تتم)[٢] المفاعلة. ولا يكون ذلك في السلف، إذ النفع فيه للمتسلف[٣] وحده. وقد (قيل)[٤]: سمي السلف قرضاً، لأن الله تعالى يجازي عليه بثوابه[٥]. وهذا معترض، لأن هذا الاسم كان معروفاً في الجاهلية[٦]. وهم لا يطلبون من الله جزاء، ولا يعترف أكثرهم بمعاد. وأما تسميته مضاربة[٧]، فمن الضرب[٨] في الأرض للتجارة (به)[٩]، والسفر لذلك[١٠].

قال الله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ [٧٦] /يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[١١].

وكان أصل القراض في الجاهلية دفع المال ليسافر به. فتكون المضاربة هنا إما لأنها بمعنى السفر الذي جاء فيه فاعل من الواحد، فقالوا (فيه)[١٢]: سافر، أو لأجل أن عقده من اثنين.

ولا خلاف في جواز القراض بين المسلمين، وأنه رخصة مستثناة من الإجارة المجهولة[١٣]، ومن السلف بمنفعة[١٤]، وهو بمعنى قول بعض

---

(١) في ح: يسمى، وفي ع: سمي هذا.
(٢) سقط من ح.
(٣) في ع وح: للمسلف.
(٤) سقط من ح.
(٥) المقدمات: ٣/ ٥.
(٦) معين الحكام: ٢/ ٥٣٥.
(٧) كذا في ع، وفي ح: بمضاربة.
(٨) قال ابن رشد: وأما أهل العراق فلا يقولون: قراضاً البتة، ولا عندهم كتاب القراض، وإنما يقولون: مضاربة، وكتاب المضاربة. (المقدمات: ٣/ ٥).
(٩) سقط من ح.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: كذلك.
(١١) سورة المزمل، من الآية: ٢٠.
(١٢) سقط من ع وح.
(١٣) المقدمات: ٣/ ٦.
(١٤) شرح ميارة على تحفة الحكام: ٢/ ١٢٨، نقلاً عن التوضيح.

شيوخنا، أنه سنة[(١)]، أي إباحته، والرخصة فيه جائزة بالسنة، لا بمعنى السنة التي يحض على إتيانها[(٢)]. ولهذا قال ابن عبدالحكم: لا أقول: هو[(٣)] سنة.

ولا خلاف أنه جائز بالدنانير، والدراهم. غير جائز بالعروض ما كانت[(٤)].

واختلفوا في الشروط التي بها يصح، فعندنا أن شروطه عشرة شروط[(٥)]:

- نقد[(٦)] رأس المال (للعامل)[(٧)].
- وكونه معلوماً.
- وكونه غير مضمون على العامل.
- وكونه مما يتبايع به أهل بلدهما من العين: مسكوكاً [كان][(٨)] أو غير مسكوك.
- ومعرفة الجزء الذي تقارضاً عليه من ربحه.
- وكونه مشاعاً، لا مقدراً بعدد، ولا تقدير.
- وأن لا يختص أحدهما بشيء معين سواه، إلا ما يضطر إليه العامل من نفقة، ومؤنة في السفر.

---

(١) المقدمات: ٣/ ٦.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: امتثالها.
(٣) كذا في ع، وفي ح وق: هي.
(٤) انظر المعونة: ٢/ ١١٢٠ ـ ١١٢١. المنتقى ٥/ ١٥١.
(٥) انظر مواهب الجليل: ٥/ ٣٥٨، الذخيرة: ٦/ ٣٠ ـ ٣٦.
(٦) كذا في ع، وفي ح: تقدم.
(٧) سقط من ع وح.
(٨) سقط من ق.

- واختصاص العامل بالعمل.

- و(أن)[١] لا يضيق عمله[٢] بتحجير، أو تخصيص يضر بالعمل.

- وأن لا يضرب له أجلا[٣].

ومذهب الكتاب في القراض الفاسد كله أنه يرجع[٤] فيه إلى أجرة مثله، إلا في تسع مسائل[٥]:

- القراض بالعروض.

- وإلى أجل.

- وعلى الضمان.

- والقراض المبهم.

- والقراض بدين يقبضه المقارض من أجنبي.

- والقراض على شرك في المال.

- والقراض على أنه لا يشتري إلا بالدين، فاشترى بالنقد.

- [والقراض على أن لا يشتري إلا سلعة كذا مما لا يكثر وجوده فاشترى غير ما أمر به][٦].

- والقراض على أن يشتري عبد فلان، ثم يبيعه ويتجر بثمنه.

---

(١) سقط من ح.

(٢) كذا في ع وح، وفي ق: عليه.

(٣) كذا في ح، وفي ع وق: أجل.

(٤) كذا في ع، وفي ح: ألا يرجع.

(٥) أوصلها ابن عبدالرفيع إلى سبع: أربعة منها في المدونة، وثلاثة مما يحمل على المدونة. (معين الحكام: ٢/ ٥٤٢).
انظر هذه المسائل التسع منظومة في شرح ميارة على تحفة الحكام: ٢/ ١٣٥. وعد منها ابن رشد سبع مسائل. (المقدمات: ٣/ ١٢. الذخيرة: ٦/ ٤٣ ـ ٤٤).

(٦) سقط من ق.

ومما جعل فيه قراض المثل في الكتاب، مسألة عاشرة ليست من القراض الفاسد، وهو: إذا اختلف المتقارضان، وأتيا بما لا يشبه، وحلفا[١]، هذا مذهبه في الكتاب[٢].

وقد عبر بعضهم عن مذهب الكتاب، ومذهب ابن القاسم فيه، وروايته عن مالك، وهو الذي حكاه ابن حبيب عنه، أنه يرد[٣] إلى قراض مثله[٤]، في كل منفعة اشترطها أحد المتقارضين على صاحبه، داخلة في المال، ليست بخارجة عنه، ولا خالصة لمشترطها[٥].

وقد أشار ابن القاسم إلى هذا المعنى في الكتاب. قالوا: ويرد إلى أجر مثله، بكل حال، على رب المال في كل منفعة اشترطها أحدهما على صاحبه[٦]، خالصة وخارجة من المال، وفي كل غرر، وحرام تعاملا عليه، خرجا به عن سنة القراض[٧]، وهو قول مطرف، وابن عبدالحكم، وابن

---

(١) كذا في ع، وفي ح: وحلف.

(٢) وقد نظم بعضهم هذه المسائل في الأبيات الآتية:

لكل قراض فاسد أجر مثله ... سوى تسعة قد فصلت ببيان
قراض بدين أو بعرض ومبهم ... وبالشرك والتأجيل أو بضمان
ولا تشتر إلا بدين فيشتري ... بنقد وأن يبتاع عبد فلان
ويتجر في أثمانه بعد بيعه ... فهذي إذا عدت تمام ثمان
ولا تشتر ما لا يقل وجوده ... فيشري سواه اسمع بحسن بيان
كذا ذكر القاضي عياض وإنه ... خبير بما يروي فصيح بيان

(شرح ميارة على تحفة ابن عاصم: ٢/ ١٣٥. وانظرها بنظم آخر في الذخيرة: ٦/ ٤٤).

(٣) كذا في ع وح، وفي ق: أن يرده.

(٤) النوادر: ٧/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٥) المقدمات: ٣/ ١٢.

(٦) انظر الفرق ٢١٠ من فروق القرافي ٤/ ١٤.

(٧) قال القرافي: منشأ الخلاف أمران: أحدهما أن المستثنيات من العقود، إذا فسدت هل ترد إلى صحيح نفسها، كفاسد البيع، أو إلى صحيح أصلها؟ والقراض مستثنى من الإجارة، فيكون المستحق أجرة المثل، لأن الشرع إنما استثنى الصحيح لاشتماله على=

نافع، وأصبغ، وجماعة من أئمتنا، واختيار ابن حبيب[١]، إلا أنه يرى الإجارة إنما هي في ربح إن كان في المال، وإن لم يكن فيه ربح لم يكن له شيء، وغيره ممن تقدم يرى أنها منفعة متعلقة بذمة رب المال[٢]، وهو المشهور. ونص ما في الكتاب، ومذهب عبدالمالك، وأشهب[٣]. وروي عن مالك (أن)[٤] جميع القراض الفاسد يرد إلى قراض مثله[٥]، من غير تفصيل[٦]. فهذه في الجملة[٧] ثلاثة أقوال.

وخرَّج عبدالوهاب **قولاً رابعاً** على ما ذهب إليه [محمد][٨] ابن المواز: أنه يرد إلى قراض مثله ما لم يكن أكثر من الجزء الذي سمى[٩]. إن كان رب المال هو مشترط[١٠] الشرط فإنما يكون له الأقل من قراض المثل، أو الأجرة[١١]، أو من جزئه المشترط من الربح[١٢].

= القوانين الشرعية، فإذا فسد المستثنى رجعنا إلى أصله، لأن الشرع لم يستثن الفاسد فهو مبقى على العدم، وله أصل يرجع إليه، وهو الفرق بينها وبين البيع، أن البيع ليس له أصل آخر يرجع إليه، في ذلك قولان.
وثانيهما: أن أسباب الفساد إذا تأكدت بطلت حقيقة القراض بالكلية، فتتعين الإجارة، وإن لم تتأكد اعتبرنا القراض، ثم النظر بعد ذلك في المفسد هل هو متأكد أم لا؟ هو تحقيق المناط. (الذخيرة: ٦/ ٤٥).

(١) النوادر: ٧/ ٢٥٠، المقدمات: ٣/ ١٢.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: رأس المال.
(٣) في ع وح: أشهب وعبدالملك.
(٤) سقط من ح.
(٥) المنتقى: ٥/ ١٥٨.
(٦) انظر النوادر: ٧/ ٢٥١.
(٧) كذا في ح، وفي ع: فهذه في هذه الجملة.
(٨) سقط من ق.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: سمي.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: المشترط.
(١١) كذا في ع، وفي ح: الإجارة.
(١٢) انظر المعونة (٢/ ١١٢٨)، فقد أوضح فيها فائدة الفرق بين أجرة المثل وقراض المثل. وانظر المقدمات: ٣/ ١٢.

وفيها **قول خامس** ذهب[١] إليه ابن نافع في بعض هذه الصور: أنهما يمضيان على قراضهما. ويسقط الشرط. قاله في القراض إلى أجل، أنه يسقط الأجل، (وهذا)[٢] يأتي على الاختلاف في بيع وشرط. والقول بسقوط الشرط، وصحة البيع[٣][٤]. على أنهم استبعدوا قول ابن نافع هذا.

وفيها **قول سادس** لابن نافع أيضاً، في شرح ابن مزين. أن لمشترط الزيادة إسقاطها، ويبقيان على قراضهما، فإن أبيا[٥] أبطلناها، ورد إلى أجرة مثله، والمال وربحه ووضيعته لربه.

القول السابع: قول عبدالعزيز في الكتاب أنه يرد في كل شيء إلى أجرة مثله[٦]. وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة[٧].

وقوله: «في الذي يعطيه دراهم[٨] ليصرفها (دنانير)[٩] ويعمل بها قراضاً لا يعجبني، لأن في هذا منفعة لرب المال»[١٠].

قال فضل: هذا إذا كان الصرف في البلد[١١] له بال. وقد ذكر أشهب عن مالك: أنه يرد إلى قراض مثله[١٢]، ويعطى أجرة صرفه، فإن لم يكن له بال مضى. وهذا إذا كان التعامل في البلد بالدنانير، (وليصرف رأس

---

(١) كذا في ح، وفي ع: وذهب.
(٢) سقط من ح.
(٣) في ع وح: والقول بصحة البيع وسقوط الشرط.
(٤) الذخيرة: ٦/ ٤٤.
(٥) كذا في ع، وفي ح وق: أبى.
(٦) النوادر: ٧/ ٢٥٠.
(٧) المقدمات: ٣/ ١٢.
(٨) كذا في ع، وفي ح: دنانير.
(٩) سقط من ح.
(١٠) المدونة: ٥/ ٨٨.
(١١) كذا في ع، وفي ح: بالبلد.
(١٢) النوادر: ٧/ ٢٥٠.

المال[١] دنانير. وهو دليل مسألة الكتاب. لقوله: «وهي مثل [المسألة][٢] التي فوقها»[٣].

ولو كانت معاملتهم بالدراهم، وكان في بيعها بالدنانير)[٤] ليشتري بها في بلد آخر مما يتعامل فيه بالدنانير جاز. لأن هذا كله نوع من التجارة[٥] وضرب من النظر، ويرد دراهم. وعلى هذا قالوا: لو أعطاه دنانير ليصرفها دراهم، ويشتري بها، ويكون رأس المال الدنانير ـ لأن الشراء بالدراهم من جنس[٦] النظر ـ جاز.

وقد وقع في بعض نسخ المدونة[٧] هذا آخر الباب. وأشهب يجيزه في تصريف الدنانير. وكان صحيحاً في كتاب شيخنا القاضي أبي عبدالله. قالوا: ولو كان على أن يكون رأس المال الدراهم لم يجز عند ابن القاسم. وأجازه أشهب. ومعناه[٨] عندهم: إذا كانت[٩] أجرة البيع بها الشيء اليسير.

وقوله «في الذي يعطي المال على أن الربح كله للعامل ولا ضمان عليه لا بأس به»[١٠]. قال سحنون: ويكون ضامناً[١١] كالسلف.

قال فضل: إنما هذا[١٢] إذا لم يشترط ألا ضمان عليه.

---

(١) في ع: رأس ماله.
(٢) سقط من ق. وفي المدونة: وهي مثل الأولى التي فوقها.
(٣) المدونة: ٥/ ٨٨.
(٤) سقط من ح.
(٥) كذا في ع، وفي ح وق: التجر.
(٦) كذا في ح، وفي ع: حسن.
(٧) كذا في ع، وفي ح: النسخ من المدونة.
(٨) كذا في ع، وفي ح: ومعنى.
(٩) كذا في ع، وفي ح وق: كان.
(١٠) المدونة: ٥/ ٨٩.
(١١) كذا في ع، وفي ح: ضامني.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: إنما هي.

وقال محمد: إذا قال خذه (قراضاً)[١]، ولك ربحه. فهذا لا ضمان عليه. وإن قال: خذه واعمل به، ولك ربحه، ولم يذكر قراضاً، فهو ضامن.

وقوله «فيمن دفع إلى رجلين (مالاً)[٢] قراضاً على أن لأحدهما سدس الربح، وللآخر الثلث لا يجوز [٧٧] لأن العاملين بالمال لو اشتركا على مثل هذا لم يجز[٣]. وإنما يجوز من هذا؛ إذا عملاً على مثل[٤] ما يجوز في الشركة بينهما»[٥].

قال بعضهم: ظاهر هذا أنه لو كان عملهما على قدر أجزائهما من الربح جاز. ونحوه[٦] لحمديس.

وفي سماع أصبغ لا خير فيه. فإن عملا مضى[٧].

قال فضل: القياس أن يرد[٨] إلى قراض مثلهما، لأنها زيادة داخلة في المال على أصله.

وقال بعض مشايخنا المتأخرين: الصواب جوازه. واعتراض سحنون على ابن القاسم بأن رب المال كأنه زاد أحدهما السدس صحيح. وله مكارمة أحدهما دون الآخر.

وقوله: «في الذين يأخذون [المال][٩] قراضاً فيشهدون الموسم، (أترى[١٠] لهم نفقة في مال القراض، فقال مالك: لا يخرج حاجاً، وتكون

---

(١) سقط من ع وح.
(٢) سقط من ح.
(٣) انظر المنتقى: ٥/ ١٥٤.
(٤) كذا في ع، وفي ح: قدر.
(٥) المدونة: ٥/ ٩٠.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: ومثله.
(٧) النوادر: ٧/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣. البيان والتحصيل: ١٢/ ٤٠٢.
(٨) كذا في ع، وفي ح: ألا يرد.
(٩) سقط من ق.
(١٠) كذا في ع، وفي ق: أتى، وفي المدونة: افترى.

نفقته في القراض. وأبى ذلك»[١]. كذا لابن وضاح. وسقطت (لا) عند ابن باز وغيره)[٢]. والمعنى صحيح على الروايتين. لأن ما بعده يبينه، أنه لا يجوز له ذلك، ويمنعه.

وقول غيره في مسألة العامل: «إذا صبغ (البز)[٣] بمال من عنده»[٤] ثابت في الأصول.

وقال الشيخ أبو محمد: هو مطروح في الأم. وعلم[٥] في كتاب ابن المرابط على فصل منه. وهو قوله: «إلا أن يكون فيها فضل، فيكون له من القيمة قدر رأس المال، وربحه»[٦]. وقال: ليس المعلم عليه ليحيى، ولا أحمد.

وقوله في مسألة الذي يخرج لحاجة نفسه: «أو ليس [قد][٧] قلت لي في الذي يخرج وينفق من عنده أنه يحسب نفقة مثله، إلى قوله: إنما[٨] قال ذلك مالك إذا أراد أن يخرج في حاجة نفسه إلى آخر الكلام»[٩]. ثم ذكر قول سحنون: إذا خرج في حاجة[١٠] نفسه، وأعطي مالاً قراضاً، فلا ينبغي (له)[١١] أن ينفق [من][١٢] المال الذي أعطي[١٣] قراضاً، لأنه لم يكن

---

(١) المدونة: ٥/ ٩٤.
(٢) سقط من ح.
(٣) سقط من ح.
(٤) المدونة: ٥/ ٩٦.
(٥) كذا في ع، وفي ح: واعلم.
(٦) المدونة: ٥/ ٩٦.
(٧) سقط من ق.
(٨) في ح: وإنما.
(٩) المدونة: ٥/ ٩٧.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: حاجته.
(١١) سقط من ح.
(١٢) سقط من ق.
(١٣) كذا في ح، وفي ع وق: يعطى.

خروجه بسبب ذلك المال. وإنما كان خروجه لحاجة نفسه. كذا عندنا في الأصل، «يحسب نفقة مثله»[(١)]، وفي بعض الروايات: لا يحسب، ولم يكن عند ابن عتاب قول سحنون آخر الباب[(٢)]، ولا عند ابن المرابط، وثبت في رواية ابن لبابة.

(قال ابن لبابة)[(٣)]: اختلف الرواة في حروف من هذه المسألة عن سحنون. وموضع الغلط رواية من روى: لا يحسب. والدليل على صحة إسقاطها. أنه إنما سأله عن رجل لم يخرج إلا بمال القراض، غير أنه أنفق من مال نفسه، وأوجب له الرجوع في مال القراض، فقال السائل: أو ما [قد][(٤)] قلت[(٥)] [لي][(٦)] فيمن خرج وأنفق من مال نفسه، فإنما احتج عليه بخلاف جوابه فيما سأله عنه. «فقال ابن القاسم: [إنما قال ذلك مالك][(٧)]. لأنه خرج في حاجة نفسه»[(٨)]، وفي القراض: ومسألتك إنما خرج من سبب القراض، فالفرق بين المسألتين بين[(٩)].

---

(١) المدونة: ٥/ ٩٧.
(٢) وهو ساقط كذلك من طبعتي دار الفكر ودار صادر.
(٣) سقط من ح.
(٤) سقط من ق وح.
(٥) كذا في ع، وفي ح: بذلت.
(٦) سقط من ق.
(٧) في ع: قلت لك ذلك، وفي ح: قلت له ذلك. وفي ق: فلذلك ذلك. والصواب ما في المدونة (٥/ ٩٧): إنما قال ذلك مالك، وقد أثبته في النص.
(٨) المدونة: ٥/ ٩٧.
(٩) هذا الكلام فيه غموض، لذلك لابد من الرجوع إلى النص الوارد في المدونة (٥/ ٩٧)، وفيه: قلت: أو ليس قد قلت لي في الذي يخرج وينفق من عنده أنه يحسب نفقة مثله في مال القراض، فيفض ذلك على المال، القراض وعلى نفقة مثله؟ قال: إنما قال ذلك مالك إذا أراد أن يخرج في حاجة نفسه، ويجهز، ثم أتاه رجل فدفع إليه مالاً قراضاً، فخرج في حاجة نفسه وفي القراض، وهذا إنما خرج في القراض وحده.

قال ابن لبابة: فأنبأك بأن[١] الجوابين في المسألتين[٢] مختلفان. فإذا[٣] كان جوابه في المسألة التي لم يشخصه إلا في القراض أن النفقة في القراض، كان الجواب الثاني ضده. وضده قوله: لا ينبغي أن ينفق من المال الذي يعطى قراضاً، لأنه لم يكن أول خروجه بسبب ذلك المال، ويكون[٤] كمسألة الغازي، والحاج، وإليه ذهب من أثبت: لا[٥]، وبكون[٦] النفقة تجب[٧] على الحالتين اللتين[٨] خرج فيهما، وهما حاجته والقراض بدليل قوله: «فيفض ذلك على المال القراض ونفقة مثله»[٩]. وقول سحنون موافق لما في مختصر ابن عبدالحكم. قال ابن لبابة: إنما أدخله سحنون مخالفة لما قبله.

و[قد][١٠] قال في الباب الآخر بعده إذا خرج بمال نفسه، وغيره: «أن النفقة على قدر المالين»[١١].

وللقائل[١٢] أن يقول: تفترق المسألتان لأن هذا خرج بهما معاً ابتداء. والأول ابتداء[١٣] خروجه لحاجة نفسه، فهو أشبه بالحاج.

وقال حمديس في هذه المسألة: ينبغي أن تكون[١٤] أصلاً لمسألة من

(١) كذا في ع، وفي ح: بين.
(٢) في ع وح: المسألة.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: وإذا.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: أو يكون.
(٥) لعله يقصد الرواية التي فيها: لا يحسب، وقد ذكرها سابقاً.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: ويكون.
(٧) في ع وح: تجب النفقة.
(٨) في ع وح: التي.
(٩) المدونة: ٥/ ٩٧.
(١٠) سقط من ق.
(١١) المدونة: ٥/ ٩٧.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: ولقائل.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: ابتدأ.
(١٤) كذا في ح، وفي ع: يكون.

أراد الحج، والغزو، وأخذ قراضاً أن يفض[١] النفقة عليه، وعلى المال الذي أخذه. ولو كان لم يرد ذلك إلا للتجارة في القراض، فنفقته وكراؤه من[٢] القراض. ولا يضره حجه ولا غزوه إذا لم يشغله[٣] عن القراض. كما لو استأجر نفسه في حج، أو غزو، فخرج[٤] مع مستأجره وحج عن نفسه، وشهد القتال، أن ذلك جائز، إذا لم يشغله عن الإجارة، وله سهمه.

قال[٥] فضل: ينبغي أن ينظر إلى قدر نفقته في سيره في حاجة نفسه، وإلى مال القراض، فتكون النفقة على المالين بقدر كل واحد منهما. ومثله في سماع ابن القاسم.

وقوله: «في الذي يقارض عبده أو أجيره أنه جائز وقول غيره في الأجير: ليس هو مثل العبد»[٦].

ثبت قول الغير في الأصول، وهو ثابت لابن وضاح عند ابن المرابط. ولم يكن في كتاب ابن عتاب. وكتب عليه: «قال سحنون: ليس هو مثل العبد»[٧] كره أن يقارض الرجل أجيره.

قال فضل: يريد أنه[٨] لا يجوز. لأن الخدمة غير التجارة. ومن استأجر أجيراً لعمل غير معين فأراد رده إلى غيره لم يجز. لأنه دين بدين[٩].

وقال ابن أبي زمنين: ما أرى غيره فرق بين الأجير والعبد، إلا أن الأجير إذا أشغله بالقراض[١٠] خفف عنه بعض ما استأجره، فيكون ذلك

---

(١) في ع وح: أن تفض.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: في.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: لم يشتغل.
(٤) كذا في ع، وفي ح: ومخرج.
(٥) كذا في ع، وفي ح: وقال.
(٦) المدونة: ١٠٧/٥. وفيها: وقال سحنون، بدل: وقول غيره.
(٧) كذا في طبعة دار صادر: ١٠٧/٥. وهو ساقط من طبعة دار الفكر.
(٨) في ع وح وق: لأنه، ولعل الصواب: أنه.
(٩) في ع وح: في دين.
(١٠) في ح: القراض.

التخفيف زيادة يشترطها العامل على رب المال.

وقال غيرهما: معنى قول ابن القاسم: أن الأجير على خدمته، لم ينحرف عنها. ويتجر في خلال ذلك، إذا أمكنت[١] سلعة ابتاعها.

وقال يحيى بن عمر: إن كان استأجره [ليتجر له فيجوز أن يعطيه مالاً قراضاً وإن كان لخدمة فلا يجوز دفعه القراض له، وإن كان استأجره][٢] ليدفع له القراض لم يجز.

وقال غيره: معنى المسألة لابن القاسم أنه أجير ملك جميع خدمته، فصار كالعبد. ويكون ما استأجره فيه يشبه عمل القراض. وهو [نحو][٣] قول يحيى.

وقوله: «في المقارض يشتري سلعة ثم دفع إليه رب المال قراضاً ليعمل به على حدة بالثلث، أو النصف، لا أرى به بأساً، قلت: وكذلك لو باع السلعة ولم يأمره أن يخلطه بالأول، فنض[٤] في يده الأول، وفيه خسارة، أو ربح، فقال: إن كان باعها بمثل رأس المال فلا بأس أن يدفع إليه مالاً على مثل القراض الأول، لا زيادة [فيه][٥] ولا نقصان[٦]. وإن كان بربح، أو خسارة فلا خير فيه بوجه»[٧]، شرط خلطه أو لم يخلطه.

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: أمكنه.
(٢) سقط من ق.
(٣) سقط من ق.
(٤) كذا في ع، وفي ح: قبض، وفي المدونة كذلك.
(٥) سقط من ع وق.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: نقصاناً.
(٧) النص في المدونة (٥/ ١١٤) كما يلي: قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل مالاً قراضاً بالنصف، فاشترى به سلعة، ثم جئته فقلت له: خذ هذا المال قراضاً أيضاً، واعمل به على حدة بالثلث أو بالنصف، أيجوز هذا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا أرى به بأساً. قلت: وكذلك إن باع السلعة ولم يأمره أن يخلطه بالمال الأول، قبض في يديه المال الأول وفيه خسارة أو ربح، أو مثل رأس ماله سواء، فجاءه رب المال بمال آخر، فقال: خذ هذا قراضاً؟ قال: إن كان باع برأس المال سواء، فلا بأس أن يدفع إليه على مثل قراضه المال الأول، لا زيادة ولا نقصان، وإن كان باع بربح أو وضيعة فلا خير في أن يدفع إليه مالاً على مثل ما قارضه ولا بأدنى ولا بأكثر.

اختصرتها على المعنى. وذكر قول غيره[(١)].

وقد اختلف في معنى قوله في المسألة الأولى التي جوزها بشرط، إذا كان مثل القراض الأول إذا لم يكن فيها ربح، فذهب ابن لبابة [إلى][(٢)] أن معنى ذلك على غير الخلط، ولو كان على (معنى)[(٣)] الخلط لجاز، وإن اختلفت الأجزاء[(٤)]. ويعضد هذا ما له في كتاب محمد: لا بأس (أن)[(٥)] يأخذ[(٦)] مائتين على أن يعمل بكل مائة على حدة، إذا كانت[(٧)] على جزء واحد، فإن اختلفت الأجزاء لم يجز، إلا على الخلط. وإلى هذا [٧٨]/ نحا فضل في معنى قوله.

وقيل: الأظهر على لفظ الكتاب خلاف هذا. أو أنه لا يجوز[(٨)] إلا على الخلط. وإن اتفقت الأجزاء. بدليل قوله في المسألة بعدها: «وإن اشترط عليه ألا يخلطه»[(٩)]. فدل أن كلامه في الأولى[(١٠)] على الخلط، وهو قول ابن حبيب. ورواية أبي زيد. وتأويل أبي محمد[(١١)]. وقال فضل: إلا أن يريد أن الأول لم يحضر في وقت دفع الثاني. حتى يعرف[(١٢)] صحة الأمر فيه، كما عرف[(١٣)]، إذا كان ذلك في

(١) وقد قال غيره: لا بأس أن يدفع إليه مالاً آخر على مثل قراض الأول نقداً، لا يخلطه بالأول إذا كان فيه ربح. (المدونة: ٥/ ١١٤).
(٢) سقط من ق.
(٣) سقط من ع وح.
(٤) كذا في ع، وفي ح: الأخرى.
(٥) سقط من ح.
(٦) في ح: بأخذ.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: كان.
(٨) في ح: وإلا فلا يجوز.
(٩) المدونة: ٥/ ١١٥.
(١٠) في ح: الأول.
(١١) النوادر: ٧/ ٢٥١.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: من تعرف.
(١٣) في ع وح: عرفاً.

وقت واحد (فعسى به)[١].

ولم يختلفوا في جواز المسألة في دفع المالين على الخلط في الابتداء، اختلف الجزء، أو اتفق، ولم يختلفوا على اختلاف الأجزاء، وترك الخلط أنه لا يجوز، وتلخيص هذه الجملة أنه ما لم يشغل المال فليزده رب المال[٢] ما شاء (على ما شاء)[٣]، إذا كان على الخلط، كما لو قارضه[٤] بمالين، ولا يجوز على غير الخلط بحال. فإذا شغله بشيء[٥] لم يجز أن يزيده على الخلط بحال. وجاز على كل حال، على أن لا يخلط. فإذا باع السلع ونض (المال)[٦] مثل رأس المال جاز أن يزيده على مثل القراض (الأول على الخلط)[٧].

ويختلف في ترك الخلط، وإن كان فيه ربح، (أو وضيعة لم تجز الزيادة بحال، لا على الخلط، ولا على غيره، إلا أن يتقابضا، ويتفاصلا، ثم يستأنفا القراض. وخالفه غيره إذا كان فيه ربح)[٨]، على ما نصه في الكتاب.

وقوله في آخر باب المقارض يشترط عليه ألا يسافر بالمال: «إذا أراد رب المال أن يبيع العامل[٩] السلعة مكانه، ليس ذلك له إلى قوله: (لئلا)[١٠] يذهب عمل العامل (باطلاً»[١١]. زاد)[١٢] في بعض الروايات:

---

(١) سقط من ح.
(٢) كذا في ح، وفي ع: فليزده ربه.
(٣) سقط من ع وح.
(٤) كذا في ع، وفي ح: قاصه.
(٥) في ع وح: في شيء.
(٦) سقط من ح.
(٧) سقط من ح.
(٨) سقط من ح.
(٩) في المدونة: أن يبيع على العامل، وهو الصواب.
(١٠) سقط من ح.
(١١) المدونة: ١١٨/٥.
(١٢) سقط من ح.

«ابن وهب، وقال[1] الليث مثله. إلا أن يكون طعاماً يخاف عليه السوس، أو شبهه[2]، فيتلف رأس المال، فإنه يؤمر حينئذ بالبيع»[3]. ولم يكن هذا في كتاب ابن وضاح.

وكتب في كتاب ابن عتاب عليها: أدخلها إبراهيم بن محمد من موطأ ابن وهب. وليس مما دون سحنون، وصحت لابن باز عند ابن المرابط. ولم يكن في كتاب الأبياني، ولا في رواية الدباغ.

وفي كتاب ابن المرابط يخاف عليه اللصوص، مكان السوس في كتاب ابن عتاب. وما في كتاب ابن عتاب أصح معنى.

وقوله في الذي [قال لرجل][4] اجلس في هذا الحانوت وأعطيك مالاً تتجر به، فما ربحت فلك نصفه[5]، فهذا لا خير فيه. كذا في أصل ابن عتاب وخارج كتابه: فهذا أجير[6]، لابن وضاح وكذا في أصل ابن سهل، وهو على أصل ابن القاسم صحيح الجواب، وكذا قال في المسألة قبلها التي يبين هذه بها.

وقوله «في باب المقارض بألف يبتاع عبدين صفقة واحدة بألفين قال: يكون شريكاً»[7]، قالوا معناه: أنه زاد الألف، واشترى بها لنفسه. ولو كان للقراض كان رب المال مخيراً عليه، على ما تقدم في الكتاب. وإلى هذا ذهب ابن لبابة[8]، وغيره. وذهب فضل أنه إنما اشتراها على القراض.

---

(١) في ع وح: قال.
(٢) في ع وح: أو ما يشبهه.
(٣) المدونة: ٥/١١٨.
(٤) سقط من ق.
(٥) المدونة: ٥/١١٩.
(٦) وهو ما في طبعة دار صادر: ٥/١١٩. وطبعة دار الفكر: ٤/٦٣.
(٧) المدونة: ٥/١٢١.
(٨) في ع وح: نحى ابن لبابة.

ومعنى قوله: كان شريكاً[١]: إذا أبى رب المال أن يدفع إليه الألف، على ما تقدم في الأم. ثم قال فيمن دفع مائة قراضاً، «فاشترى العامل بمائتين مائة نقداً، ومائة إلى سنة[٢]، [أرى][٣] أن تقوم المائة الآجلة بالنقد»[٤]. كذا في كتاب ابن عتاب. ونحوه في كتاب ابن سهل. وكثير من الأصول.

قال ابن وضاح: وكذا أصلحها سحنون. قال: وكانت في الكتاب «أن تقوم السلعة بالنقد»[٥]. وهو خطأ. وكذا في العتبية[٦]، وكتاب عبدالرحيم[٧]. وكذا[٨] ألفيت في بعض الأصول من المدونة. وهي رواية القابسي عن الدباغ. والأبياني. وخطؤوا هذه الرواية. وقاله ابن المواز. والوجهان مرويان عن مالك.

قال فضل: قرأ لنا عبدالجبار: تقوم المائة بالنقد، فإن كانت قيمتها خمسين[٩].

وقرأ لنا غيره: «فإن كانت قيمتها خمسين ومائة»[١٠].

قال سحنون: السلعة[١١]، في كتاب ابن القاسم، وأنا أصلحت المائة. وتقويم السلعة بحال.

---

(١) في ع وح: ومعنى كونه شريكاً.
(٢) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: ومائة إلى أجل.
(٣) سقط من ق.
(٤) المدونة: ٥/ ١٢١.
(٥) المدونة: ٥/ ١٢١.
(٦) البيان والتحصيل: ١٢/ ٣٤٢.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: عبدالرحمٰن، وقد يصح اللفظان لأن ابن أشرس يطلق عليه عبدالرحمٰن كما يطلق عليه عبدالرحيم. (انظر المدارك: ٣/ ٨٥).
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: كذا.
(٩) يعني متابعة النص، فإن كانت قيمتها خمسين ومائة كان لرب المال الثلثان من السلعة. وهو يعني أن قراءة عبدالجبار ذكرت فيها الخمسين فقط وذكرت في رواية غيره: خمسين ومائة.
(١٠) المدونة: ٥/ ١٢١.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: في السلعة.

قال يحيى: وقرأ علينا: السلعة. وقال: هي خطأ. قال فضل: وهذا على مذهب ابن القاسم. وأما على ما أصلح سحنون فلا معنى لذكر مائة[١]. وإصلاح[٢] سحنون هو على رواية أشهب عن مالك.

قال القاضي: لا يصح ذكر لفظة مائة بعد خمسين، مع قوله: تقوم[٣] المائة، كما[٤] قال فضل. وإنما يتوجه على قوله: تقوم السلعة، وسقطت لفظة مائة من كتاب ابن عتاب، وابن سهل، وأكثر الأصول. وثبتت عند ابن المرابط. وفي بعض النسخ وقد تقدم أن تقويم المائة هو الصواب.

قال محمد بن المواز: روي لنا عن ابن القاسم في كتاب عبدالرحيم[٥] «أن تقوم السلعة بالنقد»[٦]، فما زادت قيمتها على المائة التي دفع إليه رب المال كان بتلك الزيادة شريكاً.

قال ابن لبابة: السلعة ثابتة في الأسدية. وكذا في بعض روايات المدونة. تقوم السلعة بالنقد، فتعرف زيادة قيمتها[٧] على مال القراض، فيشترك به صاحب المال. وهذا[٨] نحو ما حكاه محمد عن كتاب عبدالرحيم.

قال ابن لبابة: قال سحنون: تعرف قيمة الدين بالنقد، فيشترك رب المال بتلك القيمة.

وفي بعض الروايات أسقط القول الأول، وجعل قول سحنون مكانه.

---

(١) كذا في ح، وفي ع: المائة.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: وأصلح.
(٣) كذا في ع، وفي ح: تقويم.
(٤) في ح: كلها.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: عبدالرحمٰن.
(٦) المدونة: ٥/ ١٢١.
(٧) كذا في ع، وفي ح: قيمة زيادتها.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: هذا.

ومحمد بن عبدالرحمن الأسدي[١] عن عروة بفتح السين، أسد قريش. وهو أبو الأسود، المعروف بيتيم عروة، شيخ مالك[٢].

«ومقدم مولى أم الحكم»[٣] بفتح القاف والدال[٤].

ومسألة «الذي يبتاع السلعة[٥] فيقصر ماله عنها، فيأتي الرجل فيأخذ منه مالاً قراضاً إلى قوله فلا أحب هذا»[٦]. زاد في بعض الروايات، ولو علم أن ذلك صحيح لم يكن لغلاء وقع فيه. وما أشبه ذلك. لم يكن به بأس، ولم يكن في أصول شيوخنا من المدونة. وهي صحيحة في أصل سماع ابن القاسم. وفي الأسدية.

قال فضل: وطرحها سحنون. وقال: لا يعجبني العمل به، وإن صح. وقاله ابن القاسم أيضاً.

[٧٩] قال ابن المواز: لا يحل، لأن ثمن السلعة صار ديناً في ذمة العامل. فإن[٧] وقع فالربح له، ؛ والوضيعة عليه.

«ومسألة المقارض يشتري من رب المال سلعة لا يعجبني، وإن

(١) كذا في ع وح، وفي ق: السدي.
(٢) أبو الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل القرشي الأسدي المدني: يتيم عروة، روى عن عروة، وسالم، ونافع، وعكرمة، وعلي بن الحسين، وعدة. وروى عنه مالك، وهشام، والزهري، وشعبة، والليث، وآخرون. وثقه النسائي وغيره. نزل مصر وحدث بها بكتاب المغازي لعروة بن الزبير، أخذ عنه مالك بن أنس وغيره، قال الذهبي: توفي في بضع وثلاثين ومائة. (سير أعلام النبلاء: ٦/ ١٥٠، التمهيد: ٣/ ٨٩ ـ ٩٠، إسعاف المبطإ: ٢٦).
(٣) المدونة: ٥/ ٣١.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: بفتح الدال والقاف.
(٥) كذا في ح، وفي ع: سلعة.
(٦) المدونة: ٥/ ١٢١.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: فإذا.

صحت من هذين فلا تصح[1] من غيرهما، إلى آخر المسألة»[2]. ووقع[3] في أصل الأسدية: وإن صح لم أر به بأساً. ومثله في كتاب عبدالرحيم[4]، واختلف قول مالك فيه في كتاب محمد[5].

وقوله «في المقارض يطأ جارية من (مال)[6] القراض فحملت منه إن كان له مال أخذ منه قيمتها»[7]. كذا عندنا. وكذا في المبسوط.

وقيل[8] معناه: أن العامل اشتراها للقراض، ثم تعدى[9]، ولذلك لزمته القيمة.

وقيل: ذلك سواء. وقد كان من قول ابن القاسم: أنه وإن اشتراها وقد تسلف ثمنها من مال القراض أنه يتبع بقيمتها، وإن كان عديماً.

وقيل: ذلك سواء. ويتبع بقيمتها بالوجهين، إن كان موسراً. فإن كان عديماً بيعت ويتبع بقيمة الولد، إن لم يكن في ثمنها فضل عن قيمتها. قالوا وهذا أصل قول مالك. وقول ابن القاسم ضعيف عندهم[10].

وقوله: «في العبد إذا أعتقه إن كان العامل موسراً أعتق عليه وغرم لرب المال رأس ماله وربحه»[11] قيل: معناه اشتراه لنفسه، ولو كان للقراض كانت عليه قيمته.

---

(١) في ع: لم تصح، وفي ح: فلا تصح.
(٢) المدونة: ٥/ ١٢٤.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: ووقع.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: عبدالرحمٰن، وهو خطأ.
(٥) النوادر: ٧/ ٢٥٦.
(٦) سقط من ع.
(٧) المدونة: ٥/ ١٢٥.
(٨) في ع وح: قيل.
(٩) في ح: نقداً.
(١٠) انظر النوادر: ٧/ ٢٧٨.
(١١) المدونة: ٥/ ١٢٥.

قال بعض (الشيوخ)[١]: ويلزم إذا اشتراه لنفسه فأعتقه أن يكون عليه الأكثر من الثمن، أو القيمة يوم أعتقه. وكذلك[٢] يأتي الجواب في مسألة الجارية المتقدمة. والكلام فيها في هذه الوجوه سواء[٣].

وقول غيره آخر الباب: «كل من جاز له أن يبيع شيئاً أطلقت يده عليه إلى آخر المسألة»[٤]، صحيح لابن باز عند ابن عتاب. وقال ابن وضاح: أمر سحنون بطرحه. وسقط من كتاب ابن المرابط.

وقوله: «في باب عبد القراض يقتله عبد رجل: أرأيت إن لم يكن في العبد يعني القاتل فضل عن رأس المال؟ فقال سيده: أنا أقتل، وأبى العامل ذلك. وجوابه: أرى[٥] لرب المال أن يقتص، وإنما ذلك في القتل»[٦]. ثبتت هذه المسألة عند ابن وضاح، في كتاب ابن عتاب، وابن المرابط، وكثير من النسخ. قال ابن وضاح: وقرأتها[٧] على سحنون، فلم يقرأها ابن باز. وقال هي من المختلطة. ولم تثبت في رواية يحيى، ولا في كتاب الأبياني. واعترضها فضل بن سلمة. وقال كيف يكون للسيد القصاص إذا لم يكن في العبد فضل؟، والعامل يقول: أرجو أن يحول سوقه بزيادة.

قال القاضي: وتأمل قوله: وهذا في القتل[٨] يدل أن الجراح بخلافه. قالوا: لأنه في القتل مفاضلة. وليس كذلك الجراح. لبقاء العبد في يد[٩] العامل يعمل به، فيكون باقتصاصه نقص رأس المال، ويجبره [العامل][١٠] بالربح.

---

(١) سقط من ع.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: وكذا.
(٣) النوادر: ٧/ ٢٨٠، المقدمات: ٣/ ٢٢ ـ ٢٣.
(٤) المدونة: ٥/ ١٢٥.
(٥) كذا في ع، وفي ق: أن.
(٦) المدونة: ٥/ ١٢٦.
(٧) كذا في ح، وفي ق: وقرأنا.
(٨) المدونة: ٥/ ١٢٦.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: عند.
(١٠) سقط من ق.

وقوله في «باب الدعوى إذا قال رب المال أبضعته معك، وقال العامل: بل هو قراض. القول قول رب المال، ويحلف. إلى قوله فإن نكل كان القول قول العامل مع يمينه»[(١)]، إن كان ممن يستعمل [مثله][(٢)] في القراض. وقال بعض الشيوخ: وهذه زيادة مستغنى عنها، لأن من نكل كان القول قول خصمه، ادعى ما لا يشبه أم لا. لأنه قد صدقه.

(١) المدونة: ٥/ ١٢٧.

(٢) سقط من ق.

كتاب الأقضية[١]

قال أبو منصور الأزهري[٢]: قضى في اللغة على وجوه، مرجعها إلى انقطاع الشيء، وتمامه. والقضاء[٣]: الفصل في الحكم. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ﴾[٤] (أي: فصل الحكم بينهم)[٥]. يقال: قضى الحاكم، إذا فصل في الحكم. وقضى دينه[٦]، أي: قطع ما لغريمه عليه بالأداء. وكل ما أحكم عمله، فقد قضى. يقال: قضيت هذه الدار، أي: أحكمت عملها. وقوله تعالى: ﴿إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا﴾[٧] أي: أحكمه.

---

(١) المدونة (٥/ ١٣٢).

(٢) أبو منصور الأزهري: الإمام في اللغة، ولد بهراة سنة اثنتين وثمانين ومائتين، وكان فقيهاً صالحاً، غلب عليه علم اللغة، وصنف فيه كتابه التهذيب الذي جمع فيه فأوعى، وصنف في التفسير كتاباً سماه: التقريب. توفي بهراة سنة ٣٧٠هـ، وقيل: ٣٧١هـ. (طبقات الشافعية: ٢/ ١٤٤).

(٣) والقضاء: صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين. (حدود ابن عرفة. ص: ٤٣٣). وقال ابن رشيد: حقيقة القضاء: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام. (تبصرة الحكام لابن فرحون: ١/ ١١).

(٤) سورة فصلت: من الآية: ٤٥.

(٥) سقط من ح.

(٦) كذا في ع، وفي ح: دينهما.

(٧) سورة مريم: من الآية: ٣٥.

وشروط القضاء التي لا يتم للقاضي قضاؤه إلا بها، ولا ينعقد، ولا يستديم عقده إلا معها عشرة: الإسلام، والعقل، والذكورية، والحرية، والبلوغ، والعدالة، والعلم، وسلامة حاسة السمع، والبصر، من العمى والصمم، وسلامة حاسة البيان، ـ وهو اللسان ـ من البكم، وكونه واحداً لا أكثر[١].

وشرط[٢] العلم هنا، إذا وجد لازم كما قلناه، فلا يحل تقديم من ليس بعالم، ولا ينعقد له تقديم مع وجود العالم المستحق للقضاء. لكن رخص فيمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد في العلم[٣]، إذا لم يوجد[٤] من بلغها[٥]. ومع كل حال، فلا بد أن يكون له علم، ونباهة، وفهم، فيما[٦] يتولاه. وإلا لم يصح له أمر[٧].

وأما اشتراط السمع والبصر، فقد حكى فيه الإجماع من العلماء مالك، وغيره. وهو المعروف عنه. إلا ما حكاه الماوردي[٨] عن مالك، أنه يجوز قضاء الأعمى[٩]. وهو غير معروف. ولا يصح عن مالك. وإذ لا يتأتى قضاء، ولا ضبط، ولا ميز محق من مبطل، ولا تعيين طالب من

---

(١) انظر المنتقى: ٥/ ١٨٢ ـ ١٨٣. المقدمات: ٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

(٢) كذا في ع، وفي ح ق: وشروط.

(٣) انظر كلام المازري في تولية المقلد، فقد أجازه لعدم وجود المجتهد في عصره كما يقول. (تبصرة ابن فرحون: ١/ ٢٦ ـ ٢٧٧).

(٤) كذا في ع، وفي ح: لم يكن يوجد.

(٥) كذا في ح، وفي ع و ق: بلغ.

(٦) في ع وح: بما.

(٧) انظر المنتقى: ٥/ ١٨٣.

(٨) القاضي أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، من كبار فقهاء الشافعية، تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفرائيني، درس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة، له مصنفات في الفقه، والتفسير، وأصول الفقه. توفي ببغداد سنة: ٤٥٠هـ. (طبقات الفقهاء: ١٣٨، شذرات الذهب: ٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦. أبجد العلوم: ٢/ ١١٢).

(٩) قال الماوردي: وجوزها مالك كما جوز شهادته. (الأحكام السلطانية: ٨٤).

مطلوب[١]، ولا شاهد من مشهود عليه من الأعمى[٢].

وكذلك اشتراط السمع والكلام، لم يختلف فيه العلماء ابتداء. ونص عليه شيوخنا. إذ يتعذر عليهما الفهم، والإفهام غالباً. وليس كل شاهد يكتب اسمه. وفي التعويل على كتابة غيره فيما يقوله الشهود والخصوم حرج. واعتماد في جل قضائه على غيره[٣].

ثم اختلف العلماء إذا طرأت هاتان الآفتان بعد العقد، هل يبطل بهما[٤] العقد، ويعزله عن القضاء أم لا؟ لتوصله في أغراض القضاء بالقراءة، والكتابة.

وأما اجتماع هاتين الآفتين فبعيد تأتي القضاء معهما. وقل ما يوجد أبكم إلا أصم[٥].

وأما كونه واحداً[٦]، فلا يصح تقديم الاثنين[٧] على أن يقضيا [معاً][٨] في قضية واحدة، لاختلاف الأغراض، وتعذر الاتفاق، وبطلان الأحكام لذلك[٩].

ثم بعض هذه الشروط إذا عدمت فيمن قلد القضاء لجهل، أو غرض فاسد، ثم نفذ منه حكم، فإنه لا يصح، ويرد. (وهي)[١٠]: الشروط الخمسة الأولى: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والذكورية، والحرية.

---

(١) الأحكام السلطانية: ٨٤.
(٢) قال الباجي: فلا خلاف نعلمه بين المسلمين في المنع من كون الأعمى حاكماً، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقد بلغني ذلك عن مالك. (المنتقى: ٥/ ١٨٣).
(٣) انظر المنتقى: ٥/ ١٨٤.
(٤) كذا في ح، وفي ع وق: به.
(٥) انظر شرح ميارة على تحفة ابن عاصم ١/ ١٢.
(٦) المقدمات: ٢/ ٢٥٩. المنتقى: ٥/ ١٨٢.
(٧) في ح: اثنين.
(٨) سقط من ق.
(٩) وإلى هذا الرأي ذهب ابن شعبان. انظر ميارة على ابن عاصم ١/ ١٢.
(١٠) سقط من ح.

والخمسة الأخرى، ينفذ من أحكام من عدمت فيه ما وافق الحق، إلا الجاهل الذي يحكم برأيه. وأما الفاسق ففيه خلاف بين أصحابنا، هل يرد ما حكم فيه، وإن وافق الحق؟ وهو الصحيح. أم يمضي، إذا/[٨٠] وافق الحق ووجه الحكم؟.

وشروط الكمال(١) **عشرة أيضاً**: خمسة أوصاف ينتفي عنها، وخمسة لا ينفك عنها(٢): أن يكون غير محدود، وغير مطعون عليه (في نسبه)(٣) بولادة اللعان والزنا، وغير فقير، وغير أمي، وغير مستضعف. وأن يكون فطناً، نزيهاً، مهيباً، حليماً، مستشيراً لأهل العلم والرأي(٤) [في القضاء](٥).

وقوله في الكتاب: «وجه الحكم في القضاء إذا أدلى الخصمان بحجتهما وفهم القاضي عنهما، فأراد أن يحكم بينهما، أن يقول(٦) (لهما)(٧): أبقيت لكما حجة؟»(٨).

قال أبو القاسم بن محرز: جعل فهمه هنا مقام ما يسمعه(٩) منهما.

قال القاضي: ليس مراده هذا. وإنما فهم عنهما ما سمعه، وحققه تحقيقاً يرفع عنه الريب والاحتمال(١٠) من مقاصدهما. لا أنه فهم من معرض كلامهما، ولحن خطابهما، فليس هذا مما تقام به الأحكام. وقد قال

---

(١) كذا في ع، وفي ح: شروط الكمالة.
(٢) كذا في ح، وفي ع وق: منها.
(٣) سقط من ح.
(٤) انظر النوادر: ٨/ ١٠ ـ ١١. والمقدمات: ٢/ ٢٦٠.
(٥) سقط من ع وق.
(٦) كذا في ع و ح، وفي ق: فليقل.
(٧) سقط من ع، و ح.
(٨) المدونة: ٥/ ١٣٢.
(٩) كذا في ع، و في ح: سمعه.
(١٠) كذا في ع، و في ح: الاختلال.

أشهب[١]، وسحنون[٢]، وغيرهما: لا يقضي القاضي (حتى لا يشك)[٣] أن قد فهم. فأما أن يظن أن قد فهم، وهو يخاف ألا يكون [قد][٤] فهم، لما يجد من الكسل[٥]، والحيرة، فلا ينبغي له أن يقضي بينهما[٦] [٧]. فهذا هو الفهم الذي أراد في الكتاب. لا غيره.

وقوله: «أبقيت لكما حجة؟»[٨].

قيل[٩]: إنما صوابه أن يقوله[١٠]: للمحكوم عليه، وعلى هذا اختصر المسألة أبو محمد، ومن اتبعه. أن يقول للمطلوب: أبقيت لك حجة؟ فهو الذي يعذر إليه. وأما المحكوم له، فإنه الذي يطلب الحكم، ولا إعذار له.

وقيل: يحتمل صواب ما قال، لأن المطلوب إذا ذكر حجته سئل الطالب عن جوابها، كأنه قال: بقي لكما كلام أسمعه منكماً، وأنظر فيه، أو حجة تتدافعانها.

قال القاضي: وأوجه ما في هذا عندي أنهما اثنان. طالب، ومطلوب، ومرة يتوجه[١١] الحكم على المطلوب، ومرة على الطالب، بتعجيزه للمطلوب، ودفعه عنه.

فقوله: أبقيت لكما حجة؟، لمَّا كان له أن يقول ذلك لكل واحد منهما على الانفراد، إذا توجه عليه الحكم، اختصر الكلام، ولفه في لفظ

---

(١) قاله أشهب في المجموعة. (النوادر: ٨/ ٢٤).
(٢) في كتاب ابنه. (النوادر: ٨/ ٢٤).
(٣) سقط من ح.
(٤) سقط من ق.
(٥) كذا في نسخ التنبيهات، وفي النوادر (٨/ ٢٤): النكول، وما في التنبيهات: أنسب.
(٦) في ع و ح: بينهم.
(٧) في النوادر (٨/ ٢٤): ولا ينبغي أن يقضي بينهما وهو يجد شيئاً من ذلك.
(٨) المدونة: ٥/ ١٣٢.
(٩) كذا في ع و ح، وفي ق: بل.
(١٠) كذا في ع و ح، وفي ق: أن يقول.
(١١) في ح: يتجه.

واحد، كأنه قال: يقول لكل واحد منهما[١]، ممن يتوجه عليه عنده الحكم، أو تعجيزه[٢]، ودفعه عن صاحبه من طالب أو مطلوب: أبقيت لك حجة[٣]؟

وقد يكون أيضاً على وجهه. فقد تبقى للطالب، وإن كان المحكوم له حجة تدفع[٤] عنه يميناً وجبت عليه لاستيفاء الحكم له وشبه هذا.

وقوله: «مثل أن يأتي بشاهد عند من لا يرى الشاهد واليمين فوجَّه القاضي عليه الحكم، ثم قدر على شاهد آخر بعد ذلك، أنه يقضي لهذا[٥] الآخر»[٦].

قيل: ظاهر الكتاب أنه يقضي له القاضي الأول، وغيره. وفي كتاب محمد: إنما هذا للقاضي نفسه. ولا يسمع منه غيره، ولسحنون خلاف هذا كله، لا يسمع منه هو، ولا غيره.

قال بعضهم: فقوله: «فوجَّه الحكم عليه»[٧]. استدل منه أن مذهبه تعجيز المدعي. والقضاء (به)[٨] عليه[٩]. وهي مسألة خلاف.

قال القاضي: لا دليل فيه. ولعل مراده: فوجه الحكم على المطلوب باليمين على إنكاره الدعوى.

وفي قوله هذا أن تركه الحكم بشهادة الشاهد لا يضره إذا أصاب شاهداً آخر، ولا يختلف في هذا كما اختلف إذا أبى من الحلف مع

---

(١) في ع و ح: من الخصمين.
(٢) كذا في ع و ح، وفي ق: أو يعجزه.
(٣) انظر تبصرة ابن فرحون: ١/ ١٩٤ ـ ١٩٥.
(٤) كذا في ح، و في ع: يدفع.
(٥) كذا في المدونة، و في ع و ح: بهذا.
(٦) المدونة: ٥/ ١٣٢.
(٧) المدونة: ٥/ ١٣٢.
(٨) سقط من ع.
(٩) في ح: والمقضى عليه به.

شاهده، ورد اليمين على المدعي، ثم قام[١] له شاهد آخر، لأن هذا قد تركه، والأول لم يتركه.

وقوله في مسألة «إذا مر فسمع رجلاً يقذف رجلاً[٢] أو يطلق امرأته ولم يشهداه إنه يشهد[٣] [٤]». ثم قال: «وأما قوله الأول[٥] وفي الشهادات[٦] وأما (في)[٧] قول مالك الأول[٨] فإني[٩] سمعت مالكاً، وسئل عن الرجل يمر بالرجلين وهما يتكلمان [في الشيء][١٠] ولم يشهداه فدعاه أحدهما إلى الشهادة، أيشهد؟ قال: لا[١١]. زاد في الشهادات[١٢]: قال ابن القاسم: إلا أن يكون قد استوعب كلامهما، لأنه إن لم يستوعب لم يجز له أن يشهد، لأن الذي سمع لعله قد كان قبله كلام يبطله»[١٣]. أو بعده[١٤].

---

(١) كذا في ع، و في ح: ثم قال.
(٢) كذا في المدونة، و ح، و في ع: إذا مر برجل ويقذف رجلاً.
(٣) كذا في ع و ح، وفي ق: لا يشهد.
(٤) نص المدونة (٥/ ١٣٢ ـ ١٣٣): قلت: أرأيت أن سمع رجل رجلاً يقول لفلان على فلان كذا وكذا، أو يقول: رأيت فلاناً قتل فلاناً، أو يقول: سمعت فلاناً قذف فلاناً، أو يقول: سمعت فلاناً طلق فلانة، ولم يشهد إلا أنه مر به فسمعه وهو يقول هذه المقالة، أيشهد بها، وإنما مر فسمعه وهو يتكلم، ولم يشهده؟، قال: لا يشهد بها، ولكن أن مر فسمع رجلاً يقذف رجلاً، أو سمع رجلاً يطلق امرأته، ولم يشهداه، قال مالك: فهذا الذي يشهد به وإن لم يشهداه.
(٥) كذا في المدونة: ٥/ ١٣٣.
(٦) المدونة: ٥/ ١٦٩.
(٧) في المدونة (٥/ ١٦٩): وأما قول مالك.
(٨) كذا في ع و ح، وفي ق: أولا.
(٩) في الشهادات: فإنما. ٥/ ١٦٩.
(١٠) سقط من ق.
(١١) المدونة: ٥/ ١٣٣.
(١٢) هذه الزيادة ثابتة كذلك في كتاب الأقضية. (المدونة: ٥/ ١٣٣).
(١٣) المدونة: ٥/ ١٣٣، و١٦٩.
(١٤) «أو بعده» ثابتة في كتاب الشهادات. (المدونة: ٥/ ١٦٩). وساقطة من كتاب الأقضية. (المدونة: ٥/ ١٣٣).

ظاهره[١] الخلاف. وعليه حمله بعضهم. وهو دليل قول أشهب في كتاب محمد. وظاهر ما هنا[٢]. لأنه قال: لا يشهد، إلا أن يكون قذفاً، فليشهد، إن سمعه معه غيره. قال أشهب: هذه رواية فيها وهم. وليشهد[٣] بما سمع من إقرار، أو غصب، أو حد، وإن لم يعلم من هي له أعلمه[٤].

والأكثرون أن كلام ابن القاسم تفسير، وليس مراده عندهم بقوله الأول قولاً ثانياً [له][٥]. و(لا)[٦] اختلافاً من قوله. وإنما هو لتقديم الكلام في المسألة. وسماعه منه القول في إحداهما قبل الأخرى، إذ هي ثلاث مسائل:

إحداها[٧]: إذا سمع شاهداً، أو شهوداً، يذكرون أنهم سمعوا فلاناً يقول لفلان: على فلان كذا. أو سمعنا فلاناً يقذف فلاناً، أو يطلق زوجته، فلا يشهد السامع لهؤلاء الشهود على هذا القول حتى يشهداه[٨] على شهادتهم، لا يختلفون في هذا، وكذا[٩] في المدونة، والعتبية، وكتاب محمد، وغيرها[١٠]. سواء استوعبوا كلامهم، أم لا[١١]. إذ لو ضموا إلى الشهادة على شهادتهم لعلهم لم يشهدوا بها لعلة، أو لأن كثيرا من الناس من يستعمل في كلامه المعاريض، والمزحان[١٢]. زاد في[١٣] كتاب محمد[١٤]:

---

(١) في ح: ظاهر.
(٢) كذا في ح، وفي ع وق: هناك.
(٣) كذا في ع، وفي ق: ويشهد.
(٤) النوادر: ٨/ ٢٥٧.
(٥) سقط من: ق.
(٦) سقط من ع، و ح.
(٧) كذا في ح، وفي ع و ق: أحدها.
(٨) كذا في ع و ح، وفي ق: يشهدوه.
(٩) كذا في ع و ح، وفي ق: وكذلك.
(١٠) في ح: وغيره.
(١١) انظر معين الحكام: ٢/ ٦٥٥.
(١٢) في ع و ح: المزح.
(١٣) كذا في ع و ح، و في ق: إذ في.
(١٤) انظر النوادر: ٨/ ٢٥٧.

ولو[١] سمعهما يشهدان غيرهما [على شهادتهما][٢] لم يشهد حتى يشهداه.

واختلف إذا سمعهما يشهدان بها عند الحاكم، هل يشهد على شهادتهما بذلك أم لا؟

قال بعض شيوخنا: وفي هذا الأصل اختلاف. ولا فرق بين أدائها عند الحاكم[٣]، أو إشهادهما غيرهما عليهما[٤]، إذ قد ارتفع الاحتمال، وكلا الموضعين موضع تحقيق (وجد)[٥].

والمسألة الثانية: إذا سمعه يقذف رجلاً أو يطلق امرأته، فهذا يشهد أيضاً، إلا ما زاد في هذا الكتاب في الحدود إذا كان معه غيره. وذلك لأنه في القذف إذا كان وحده ولم تتم الشهادة على القاذف خشي أن يكون هذا قاذفاً معرضاً، /[٨١] جاء بذلك مجيء الشاهد على غيره.

والمسألة الثالثة: إذا سمع رجلين يتراجعان كلاماً، ويتقارران في شيء بينهما، فهذا يشهد إذا استوفى كلامهما من أوله إلى آخره، واستوعب قصتهما، كما قال ابن القاسم[٦]. ولا يشهد إذا لم يكن كذلك، كما قال مالك. وهذا[٧] كله يعود أيضاً على المسألة التي قبلها، وأنه لا يشهد حتى يستوعب الكلام[٨] في كل شيء، لأنه إذا لم يستوعب قوله في الطلاق، والقذف، وما قبله[٩]، وما بعده، كيف يشهد؟ ولعل هذا القائل إنما كان حاكياً عن غيره.

---

(١) كذا في ح، و في ع: وإن.
(٢) سقط من ق.
(٣) كذا في: ع، و في ح: من الحاكم.
(٤) كذا في ع و ح، وفي ق: عليها.
(٥) سقط من: ح.
(٦) النوادر: ٨/ ٢٥٧.
(٧) في ق: هذا.
(٨) قال ابن عاصم:

ويشهد الشاهد بالإقرار ... من غير إشهاد على المختار
بشرط أن يستوعب الكلام ... من المقر البدء والتمام

(٩) انظر ميارة على ابن عاصم: ١/ ٦٠، ٦١.

وفي هذا الفصل[١] يتصور الخلاف على ما في كتاب محمد. وتأويل بعضهم على ظاهر المدونة. وإليه نحا اللخمي وغيره في المسألتين. والوجه الآخر أظهر وأبين [وأصح][٢] إن شاء الله.

وقوله: «إذا ادعيت على رجل قصاصاً أو أنه[٣] ضربني بالسوط أو شبه[٤] ذلك استحلفه قال: لا تستحلفه إلا أن تأتي بشاهد عدل فيستحلف لك»[٥]، وأوجب هنا وفي كتاب الديات، [في][٦] القصاص في قطع اليد بشاهد واحد ويمين.

وقال في الشهادات: إنما يحلف مع الشاهد الواحد في الجراح، فيما لا قود فيه، وإن كانت[٧] عمدا. كالجائفة، والمأمومة[٨].

وقال هناك غيره[٩]: يحلف ويقتص من كل جرح. كقول ابن القاسم هنا. فالخلاف في كل هذا بين، ظاهر من قوله، وعليه اختصر كثير من المختصرين، ومن قول ابن القاسم أيضاً أدخله ابن لبابة، وغيره. وهو غير مفصول من كلام ابن القاسم في أكثر النسخ، والأصول. لكن وقع في كتاب الشهادات أول المسألة في كتاب ابن عتاب قال سحنون: وظاهر قول ابن القاسم في مسألة السوط[١٠] أنه إنما يحلف له المطلوب، ولا يحلف [له][١١] الطالب، وليس هو

(١) كذا في ع و ح، وفي ق: الأصل.
(٢) سقط من ق، و في ح: وأصلح.
(٣) كذا في ع و ح، وفي ق: وأنه.
(٤) كذا في ع و ح، وفي ق: وشبه.
(٥) المدونة: ٥/ ١٣٣.
(٦) سقط من ق.
(٧) كذا في ع و ح، وفي ق: كان.
(٨) المدونة: ٥/ ١٦٦.
(٩) إشارة إلى قول سحنون في المدونة: ٥/ ١٦٦.
(١٠) في ع و ح: المبسوط. ولعل الصواب: السوط، لأن الكلام عليه حيث قال: أو أنه ضربني بالسوط. المدونة: ٥/ ١٣٣.
(١١) سقط من ق.

مذهبه، إلا أن يكون له ما هاهنا رجوع من قوله إلى قول غيره.

وابن لبابة وغيره تأولوه على أن الطالب إنما سأله عن استحلافه له إذا لم يرد هو أن يحلف على ذلك. كما قال في مسألة قطع اليد بعد هذا: فإذا نكل استحلف القاطع[١]، وهذا بعيد من لفظه، ويشبه أن يكون على القول الآخر، مثل رواية أشهب في الشتم[٢]: لا يحلف مع الشاهد فيه المدعي، وعسى أن يحلف فيه المدعى عليه. وذلك أنهم جعلوا ما فيه القصاص من الجراح إذا قام بها شاهد كالقتل بالقسامة مع الشاهد، إلا أن القتل بقسامة، والجراح لا قسامة فيها، فكانت اليمين مع الشاهد مقامها.

ولمالك[٣] في المبسوط إنما هذا في جراح الخطأ، لأنه مال[٤] وفيما صغر من الجراح، مما ليس فيه عقل مسمى.

وقال عبدالملك: هذا فيما خف من الجراح، كالموضحة، وقطع الإصبع، فأما ما خيف منه التلف فلا[٥].

وقوله: «ما سمعته يذكر أنهما يلتعنان في دبر الصلاة»[٦]، وفي كتاب اللعان: أنه سمعه يقول ذلك[٧]، يحتمل أنه لم يذكر ذلك هنا، وذكره عند جوابه في كتاب اللعان.

وقوله: «إنما سمعته يقول في المسجد وعند الإمام»[٨] معناه بحضرة الإمام في المسجد. وإن كان قد قال عبدالملك في المسجد، أو عند الإمام.

---

(١) المدونة: ٦/ ٢٧٤.
(٢) النوادر: ٨/ ٣٩٢.
(٣) كذا في ع، وفي ح: ولذلك.
(٤) كذا في ح، وفي ق: قال.
(٥) انظر معين الحكام، (٢/ ٦٦٦)، فقد حكى ذلك ابن عبدالرفيع عن ابن الماجشون عن مالك.
(٦) المدونة: ٥/ ١٣٥.
(٧) المدونة: ٣/ ١٠٦.
(٨) المدونة: ٥/ ١٣٥.

وظاهره أحد الموضعين. وإليه أشار بعض المشايخ، وذكر أن هذا اختلاف.

وقوله: «في اليهودي والنصراني والمجوسي لا يحلفون إلا بالله»(١) حمله(٢) بعضهم على ظاهره. وأنه لا يلزمه تمام الشهادة، إذ لا يعتقدونها، فلا يكلفون ما لا يدينون به. وإنما يلزمون ما يحلفون به. ويعتقدونه من إثبات الألوهية فقط(٣). وهو مذهب ابن شبلون.

وفرق غيره بين اليهود فألزمهم(٤) ذلك لقولهم بالتوحيد، وبين غيرهم.

وقال بعضهم: إنما قال: «إنما يحلفون بالله فقط»(٥) نفياً لما سأله عنه من قوله: «أيزيدون الذي أنزل التوراة على موسى، والإنجيل على عيسى، صلوات الله عليهما»(٦). فقال: أرى أن يحلفوا(٧) بالله فقط. أي: لا يزيدون ما سألت عنه، وإنما يحلفون بالله، كما يحلف المسلمون. يريد ويتمون(٨) الشهادة إلى آخره.

وعليه اختصر أبو محمد، وهو بين في كتاب محمد. قال: يمين الحر، والعبد، والنصراني، في الحقوق سواء. ومثله في كتاب ابن حبيب(٩).

وذهب بعضهم إلى أن جميعهم يلزم اليمين بهذا. اعتقدوه أو لا(١٠)، رضيه أو كرهه، ويجبرون على ذلك. ولا يعد لهم قولهم ذلك إسلاماً(١١).

---

(١) المدونة: ٥/ ١٣٥.
(٢) في ق: جعله.
(٣) انظر المعونة للقاضي عبدالوهاب: ٣/ ١٥٨٧.
(٤) في ع و ح: وألزمهم.
(٥) المدونة: ٥/ ١٣٥.
(٦) المدونة: ٥/ ١٣٥.
(٧) كذا في ح، وفي ق: فقال: يحلفون.
(٨) كذا في ح، وفي ع: ويتم.
(٩) انظر ابن حبيب وابن المواز في النوادر: ٨/ ١٥٣.
(١٠) في ح: أم لا.
(١١) كذا في ع، وفي ح: إسلام.

وإنما هو حكم يجريه[١] عليهم أهل الإسلام. كما يلزمون فيما تحاكموا فيه مع المسلمين حكم الإسلام. وإلى هذا ذهب المتقدمون من أصحابنا[٢].

وقوله: «أرأيت النساء العواتق أيحلفون[٣] في المساجد؟»[٤] معناه الأبكار، ولا يمين على من لم ينطلق منهن من الحجر، ولا على غيرهن من السفهاء، إلا فيما يكون لهم فيه[٥] شاهد واحد، وفي دعواهم الوطء، وكذلك في كل حق يوجب[٦] أيمانهم بها حقاً لهم في مال، أو بدن، أو إسقاط حق عليهم. وكذلك يجب يمين السفيه على تكذيب الشاهد عليه بالطلاق[٧]. وكذلك لو ادعي عليه حق فيما يتعلق ببدنه، العقاب فيه فيما[٨] يتهم به[٩]، أو يجب عليه فيه حبس، أو أدب، إن لم يحلف على تكذيب قوله، أو أقر بصحة دعواه.

وقد اختلف شيوخنا[١٠] في وجوب[١١] يمين القضاء عليهم، فمعظم الأندلسيين يسقطونها [عنهم][١٢]، إذ لو نكلوا عنها لم يستحق الطالب بنكولهم حقاً، وذهب الأصيلي في آخرين إلى إيجابها.

---

(١) كذا في ع، وفي ح: يجري.
(٢) انظر تبصرة الحكام: ١/٢١٧ ـ وما بعدها.
(٣) في ع و ح: يحلفون، والنص في المدونة (٥/١٣٥ ـ ١٣٦) كما يلي: «أرأيت النساء العواتق وغير العواتق والعبيد والإماء وأمهات الأولاد والمكاتبين والمدبرين، أيحلفون في المساجد؟».
(٤) المدونة: ٥/١٣٥ ـ ١٣٦.
(٥) كذا في ع، وفي ح: فيها.
(٦) كذا في ع و ح، وفي ق: توجب.
(٧) كذا في ع و ح، وفي ق: في الطلاق.
(٨) كذا في ع، وفي ح: بما.
(٩) كذا في ح، وفي ع: فيه.
(١٠) كذا في ع، و في ح: شيوخي.
(١١) كذا في: ع، و في ح: وجوه.
(١٢) سقط من ق.

واحتجوا أنه مذهب مالك، بظاهر قوله هنا في يمين العواتق. والحجة به ضعيفة. إذ يحمل على الوجه(١) الذي يجب به اليمين عليهن مما تقدم.

وذهب أبو العباس بن ذكوان(٢) وأبو عبدالله بن عتاب بعده إلى (أن)(٣) تقديم الحكم/[٨٢] له(٤) عند وجوبه وإرجاء اليمين عليهم إلى رشدهم. وحكاه(٥) ابن الهندي عن بعضهم في كتابه. فإن حلفوا حينئذٍ وإلا صرفوا عند هؤلاء ما حكم لهم(٦) به قبل.

ثم اختلفوا إذا رشد المحجور فقام بحقه، وقد مات وصيه، هل يحلف الآن، وذلك مثل الجارية البكر، أو المحجورة يموت زوجها، أو يموت أبوها، أو وصيها، ثم ترشد. فذهب بعضهم إلى أنه لا يمين عليها، إذ لم تجب عليها قبل. وتأخذ حقها الآن بغير يمين. وهو مقتضى فتوى الشيوخ في أحكام ابن زياد(٧)، عند بعض المتأخرين. وإليه ذهب ابن بسام القاضي(٨). قال: إلا أن يدعي عليها علمها بقبض الوصي، أو الأب ذلك فتحلف.

---

(١) كذا في: ع، و في ح: الوجوه.

(٢) قاضي القضاة، أبو العباس بن ذكوان، اسمه عبدالله بن هرثمة بن ذكوان، كان فقيهاً عالماً بمذاهب المالكية، ذا عفاف ونزاهة، وبراءة من الريبة، وكان من جلة أصحاب ابن زرب. توفي ٤١٣هـ. (المدارك: ٧/ ١٦٦ وما بعدها).

(٣) سقط من ع وح.

(٤) في ع: عليهم، و في ح: لهم.

(٥) كذا في ع، و في ح: وحكاها.

(٦) في ع و ح: له.

(٧) أبو جعفر، أحمد بن أحمد بن زياد الفارسي، صحب ابن عبدوس، ومحمد بن تميم القفصي، وأبا جعفر الأيلي وغيرهم. قال أبو العرب: كان عالماً بالوثائق، وضع فيها عشرة أجزاء، أجاد فيها، وله كتاب في أحكام القرآن، عشرة أجزاء أيضاً، وله كتاب في مواقيت الصلاة. توفي سنة: ٣١٩هـ. (المدارك: ٥/ ١١٢ ـ ١١٤).

(٨) محمد بن أيوب بن بسام: من أهل مالقة، وكبير فقهائها، ومن مشاهير بيوت العلم والقضاء بها، أخذ عن ابن المكوي وطبقته، وولي قضاء بلده. (المدارك: ٨/ ٩٥ ـ ٩٦).

وقال آخرون: إنها إذا رشدت صارت كغيرها. وإليه ذهب ابن عتاب، وابن سهل، والقاضي ابن بدر[١]، وغيرهم. وهو عندي الصحيح. لأنه قد تمكن قبضها له، وإسقاطها إياه، أو علمها بقبض أبيها، أو وصيها له.

وقيل:[٢] سواء ادعى عليها بذلك أم لا. إلا أن يكون الزوج حاضراً، ولا يدعى عليها شيئاً من ذلك، فلا يمين هنا بوجه. ويقضي القاضي لها به. وقد كان بعضهم لا يرى للقاضي أن يحكم في شيء من مثل هذا حتى يحلف المحكوم (عليه)[٣] يمين القضاء، حاضراً كان مطلوبه أو غائباً، على ظاهر ما جاء في المدونة، ونص ما في المستخرجة. والصحيح أنه لا يلزم ذلك في الحاضر إلا بدعواه فيحلف على ما ادعاه[٤] خصمه عليه لا غير. وكذلك نص عليه في كتاب ابن شعبان، إلا ما ليس عليه يد لأحد، مخافة أن يكون[٥] لغائب فيه حجة أقوى مما قام به الحاضر. [وفي الحاضر][٦] إنما يحكم على الحاضر.

ثم اختلفوا إذا ادعى السفيه دعوى وجبت فيها[٧] اليمين، فردت[٨] على السفيه.

فقيل[٩]: يحلف. وقيل: لا. لأن نكوله[١٠] لا يوجب شيئاً. والصواب أن يحلف، ويستحق حقه. فإن نكل فهو على حقه، متى شاء أن يحلف

---

(١) أحمد بن محمد بن بدر: قال عنه عياض: من أهل مالقة والمشاورين الكبراء في وقته، ولي قضاءها. ولم يذكر تاريخ وفاته. (المدارك: ٨/ ٩٦).
(٢) كذا في ع و ح، وفي ق: قبل، وهو خطأ.
(٣) سقط من ح.
(٤) في ع و ح: ما ادعى.
(٥) كذا في ع و ح، وفي ق: أن تكون.
(٦) سقط من ق.
(٧) كذا في ع، و في ح و ق: فيه.
(٨) في ح: وردت.
(٩) كذا في ع و ح، وفي ق: قيل.
(١٠) كذا في ع، و ح، و في ق: إلا أن يوكله، وهو خطأ بين.

حلف، واستحق كما لو كان له شاهد واحد، ولم يحلف الآن معه لكان على حقه.

وقوله في النساء: «وإن كانت ممن لا تخرج»[(١)(٢)] نهاراً وفي بعض النسخ لم يذكر نهاراً[(٣)]. فهل يحتمل أنها لا تخرج جملة، وهي التي لا تتصرف، ولا تخرج، من نساء الملوك، فيبعث إليها الإمام من يحلفها[(٤)]، ولا يترك خصمها لامتهانها. كذا ذكر القاضي (أبو محمد)[(٥)] عبدالوهاب[(٦)]. وهذا فيما يطلب به، ونحوه لابن كنانة في المدنية. قال: يحلف النساء التي لا يخرجن في بيوتهن، فيما ادعي عليهن، ويشهد عليهن في بيوتهن، ولا يخرجن. وأما إن أردن أن يستحققن حقهن، فيخرجن إلى موضع اليمين[(٧)]. وقد حلف سحنون أمثال هؤلاء في أقرب المساجد إليهن. وأما شيوخ الأندلسيين فرأوا أنه لا بد من خروج هؤلاء. فإن امتنعت[(٨)] حكم عليها حكم الملد.

قال القاضي: وليس هذا بصواب. لأنه إذا[(٩)] كان هذا واجباً عندهم من خروجهن فليجبر مانعها على إخراجها، فإن لم يقدر عليه[(١٠)] فهي مكرهة عن[(١١)] الخروج، فكيف [يحكم][(١٢)] عليها بحكم الملد. وكيف تؤخذ بذنب مانعها.

---

(١) كذا في ع و ح، وفي ق: لا يخرج.
(٢) المدونة: ٥/ ١٣٦.
(٣) وهو كذلك في طبعتي دار صادر ودار الفكر
(٤) انظر النوادر: ٨/ ١٥٥.
(٥) سقط من ع، و ح.
(٦) المعونة: ٣/ ١٥٨٨.
(٧) تبصرة الحكام: ١/ ٢٢٢.
(٨) كذا في ع، و في ح وق: منعت.
(٩) كذا في ع، و في ح: إن.
(١٠) كذا في ع، و في ح: عليها.
(١١) في ح: على.
(١٢) سقط من ق.

وقوله: «وأما ما سألت عنه من المكاتب والمدبر وأمهات الأولاد فسنتهم سنة الأحرار إلا أني أرى أمهات الأولاد كالحرائر منهن من يخرج[(١)] ومنهن من لا يخرج[(٢)(٣)]». حمل بعضهم الكلام أولا على الذكران، دون الإناث. ولهذا استثنى أمهات الأولاد. [وعليه اختصر أبو محمد وذهب آخرون أن الكلام على الذكران والإناث وأنهم ما عدا أمهات الأولاد][(٤)] [كالرجال في الخروج لليمين ولهذا استثنى أمهات الأولاد][(٥)]؛ لأن لهن حرمة (نساء)[(٦)] ساداتهن. وأبنائهن. كحرمة الحرائر، ومن عداهن من المكاتبات، والمدبرات، والسراري. فكالذكران من الرجال. وإليه ذهب ابن محرز.

ووقع في كلام ابن القاسم في هذه المسألة في كتاب الشهادات: «وأما ما سألت عنه من المدبرة والمكاتبة[(٧)] وأمهات الأولاد فسنتهن سنة الأحرار»[(٨)]. وهو محتمل.

وقوله في النساء: «أما كل شيء له بال فيخرجن فيه إلى المسجد»[(٩)] ذهب بعض مشايخنا أنهن بخلاف الرجال. وأن الذي له بال في حقهن إنما هو المال الكثير[(١٠)]. وأما ربع دينار ونحوه فلا يحلفن فيه في المسجد الجامع. وكذا

---

(١) في ح: تخرج، وهو ما في المدونة.
(٢) في ح: تخرج، وهو ما في المدونة.
(٣) المدونة: ٥/١٣٦.
(٤) سقط من ق.
(٥) سقط من ق، و ح.
(٦) سقط من ع، و ح.
(٧) كذا في ع و ح، وفي ق: من المدبرات والمكاتبات، وفي المدونة (٥/ ٢٠٠): من الكاتب والمدبر.
(٨) المدونة: ٥/ ٢٠٠.
(٩) المدونة: ٥/ ١٣٦.
(١٠) قلت لمحمد: أفي ربع تخرج؟ قال: لا. إلا في الشيء الكثير الذي له بال. (النوادر: ٨/ ١٥٧).

قال محمد[١]. في[٢] كتاب ابن حبيب[٣]: إنهن كالرجال، يحلفن في الجامع في ربع دينار فصاعداً. وبه فسر أبو محمد ما له بال من المال[٤].

وقوله: إنه يجزئ في استحلاف القاضي لهن رجل واحد، [٥] يدل على أحد قوليه في هذا الأصل، فيمن يوجهه القاضي للإحلاف، والحيازات، والأعذار، والنظر في العيوب، والترجمان، والقائف، أنه يجزئ في ذلك واحد.

وقوله: «في الذي استحلف خصمه وهو يعلم ببينته الغائبة[٦] تاركاً لها: لا حق له»[٧]، هذا الترك عند أكثرهم، الذي أراد تركه القيام بها (مع علمه، والاحتجاج بها. ويدل عليه قوله مثل هذا في الحاضرة. وقال آخرون: لا يكون تركاً إلا بتصريحه بترك القيام بها)[٨].

قال فضل: ولو حلفه[٩] ولم يذكرها وعلم بعلمه بها فقدمت فإن كانت[١٠] حين حلفه غائبة غيبة بعيدة بحيث ما لو رفع ذلك إلى الحاكم[١١] لقضى له باليمين و(إن)[١٢] لم ينتظرها قضي له الآن بالبينة. ونحوه لابن حبيب، وهذا[١٣] يدل على صحة التأويل الثاني.

---

(١) قال ابن أبي زيد في النوادر (٨/ ١٥٧): قال ابن القاسم: تخرج فيما له بال فمن كانت تخرج منهن بالنهار خرجت، وإلا خرجت بالليل وقال في كتاب الموازية مثله.
(٢) لعل الصواب وفي.
(٣) قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: ومن لا تخرج من النساء نهاراً فلتخرج بالليل، في ربع دينار فأكثر. (النوادر: ٨/ ١٥٧).
(٤) النوادر: ٨/ ١٥٧، تبصرة الحكام: ١/ ٢٢٢.
(٥) في ح: رجلاً واحداً.
(٦) كذا في ع و ح، وفي ق: ببينة غائبة.
(٧) المدونة: ٥/ ١٣٧.
(٨) سقط من: ح.
(٩) كذا في ع و ح، وفي ق: ولو حلف.
(١٠) كذا في ع و ح، وفي ق: كان.
(١١) كذا في ح، و في ع: إلى الإمام.
(١٢) سقط من ع، و ح.
(١٣) كذا في ح، و في ع: وهو.

وقوله آخر المسألة: قال سحنون: (والقول قول صاحب الدين أنه لم يعلم ببينته)[١] صح هذا في كتاب ابن سهل، لأحمد بن خالد، وابن أيمن[٢] عن ابن وضاح. ولم يكن عند غيرهما. ولا في كتاب ابن عتاب. وهو صحيح على الأصل.

«والصديق الملاطف»[٣] هو المختص/[٨٣] بالرجل الذي يلاطف كل واحد منهما صاحبه.

ومعنى الملاطفة[٤]: الإحسان، والبر، والتكرمة. وهو أحد معنى تسميته لطيفاً. ولو كانت هذه الملاطفة من أحدهما للآخر (كانت)[٥] مسألة[٦] الأخوين اللذين ينال أحدهما بر الآخر، وصلته.

واللوث في شهادة القتل ما لم يبلغ مبلغ القطع فيه، مما تكون فيه القسامة، كالشاهد الواحد، والشهادة على قول المقتول، أو دليل يدل على قتله.

واختلف المذهب عندنا، والروايات عن مالك، هل يشترط في هذا الشاهد الواحد العدالة أم لا؟ وإنما سمي لوثاً من القوة. واللوث: القوة. كأنه قوى بها دعوى المقتول، أو القائم بدمه.

«وشرو»[٧] الشيء بفتح الشين، وسكون الراء، مثله. ونظيره.

---

(١) ساقط من طبعتي دار صادر ودار الفكر.

(٢) عبدالله بن الزويزي بن أيمن: قاضي أصيلاً من بلاد المغرب، قال عياض: اشتهر بالعلم والذكر والفتيا، ولم يذكر تاريخ وفاته. ولم أعثر له على ترجمة في الديباج والشجرة. . (المدارك: ٧/ ١١٠).

(٣) المدونة: ٥/ ١٣٨.

(٤) كذا في ع، و في ح: الملاطف.

(٥) سقط من ح.

(٦) كذا في ع و ح، وفي ق: كمسألة.

(٧) المدونة: ٥/ ١٣٨.

«والبطون»[١] المذكورة في مسالة الاستثناء هي الأحشاء.

وقوله: «في الموسم يقام بشهادة رجلين»[٢]، يعني إقامة الحج، والوقوف بعرفة.

«والموسم»[٣]: السمة. وهي العلامة. إما لأن لأهل الحج علامات الإحرام. أو لأن الموسم علامة باستهلال الهلال.

والقيان: المغنيات. (والأمة: القينة)[٤]. وأصل القينة الأمة. وصاحب قيان: هو الذي يكن عنده. يكريهن ممن يغنين له[٥]. وقد يحتمل أنه الذي يستعملهن للغناء. ويسمعهن (دائماً)[٦]. كن له، أو لغيره.

«وابن خلدة»[٧] بفتح الخاء، واللام. كذا ضبطناه هنا عن شيوخنا. وقيده أبو نصر الحافظ بسكون اللام. واسمه عمر بن حفص[٨].

ومسألة الشهادة في الوصية وتفسيرها في كتاب الشهادات وكذلك

---

(١) المدونة: ٥/ ١٣٩.
(٢) المدونة: ٥/ ١٤٠.
(٣) المدونة: ٥/ ١٤٠.
(٤) سقط من ع، و ح.
(٥) كذا في ع، و في ح: يغنين عنده.
(٦) سقط من ح.
(٧) المدونة: ٥/ ١٤٤.
(٨) قال عياض في كتاب النكاح الثاني: وعمرو بن حفص بن خلدة، بسكون اللام وفتح الخاء المعجمة، قاضي المدينة، الزرقي الأنصاري، كذا وقع في «المدونة»: عمرو، وصوابه: عمر، واختلف في اسم أبيه، فحكى البخاري: عمر بن عبدالرحمن. وقال الدارقطني وأبو نصر الحافظ: عمر بن حفص. (انظر ترجمته في: التمهيد: ٢٠/ ٨١ ـ ٨٢، التاريخ الكبير للبخاري: ٦/ ١٥٢، الكاشف للذهبي: ٢/ ٦٠، تهذيب التهذيب: ٧/ ٣٨٨، تقريب التهذيب: ٤١٢، تهذيب الكمال: ٢١/ ٣٣٠).

مسألة ورثة المتحملين[١] وأهل الحصن[٢] في كتاب المواريث[٣].

وقوله: «أرأيت لو أن داراً في يدي ورثتها عن أبي فأقام ابن عمي[٤] البينة أنها دار جدي، وطلب مورثه قال: هذا من وجه الحيازة التي أخبرتك»[٥].

ذهب بعض الشيوخ أن مذهبه في الكتاب من هذا اللفظ. أن الحيازة من الأقارب كالأجنبيين[٦] (سواء)[٧]. والخلاف فيها معلوم[٨].

وقوله: «في الذي وجد خطه في الكتاب ولم يذكر، لا يشهد [بها][٩][١٠]. أي: على غير بيان حتى يبين[١١] أنه لا يذكرها. وإنما يعرف[١٢] أن هذا خطه[١٣]، (أو خط يشبه خطه)[١٤]، كما قال: «ولكن

---

(١) كذا في ع و ح، وفي ق: المحتملين.
(٢) المدونة: ٣/ ٣٨٣، ٥/ ١٤٣.
(٣) المدونة: ٣/ ٣٨٣.
(٤) كذا في المدونة، وفي ع: ابن عم لي و في ح: ابن عمي لي.
(٥) المدونة: ٥/ ١٤٣.
(٦) كذا في ع و ح، وفي ق: والأجنبيين.
(٧) سقط من ع، و ح.
(٨) انظر النوادر: ٩/ ٢٢ ـ ٢٤.
(٩) سقط من ق.
(١٠) المدونة: ٥/ ١٤٥. والنص فيها كما يلي: «قلت: أرأيت لو أن رجلاً رأى خطة في كتاب، وعرف أنه خطه، وفيه شهادته بخطه نفسه، فعرف خطه نفسه، ولا يذكر شهادته تلك؟ قال: قال مالك: لا يشهد بها حتى يستيقن الشهادة ويذكرها. قلت: فإن ذكر أنه هو خط الكتاب ولم يذكر الشهادة؟ قال: هكذا سألت مالكاً أنه يذكر الكتاب ويعرفه ولا يذكر الشهادة، قال: قال مالك: فلا يشهد بها، ولكن يؤديها هكذا كما علم».
(١١) كذا في ع، و في ح: حتى لا يتبين.
(١٢) كذا في ح، و في ع: وإنما يعلم.
(١٣) في ع: أنها خطه.
(١٤) سقط من ع.

يؤديها كما قد علم»[١]. ولا أيضاً يحب عليه[٢] أن يؤديها كما علم إلا أن يكون على بصيرة ويقين من نفسه أنه لم يضعها مسامحة، [وأنه لم يضع خط شهادته مسامحة][٣] ولا كتب اسمه إلا على صحة، وإن كان يعلم من نفسه أنه قد مر به زمان قبل عدالته يسامح فيه الشهادة، وألقى اسمه على غير صحة، إما لقلة ورع، ودين، أو [تسامح به في الشهادة وإلغاء اسمه على غير صحة، إما قلة ورع ودين، أو][٤] جهالة، فإن هذا مما لا يحتاج إليه. ثم راجع بصيرته، فلا يحل لهذا أن يؤدي شيئاً وجده بخطه إلا ما ذكر من شهادته، أو حقق من تاريخها أنه بعد توبته، وتحقيق شهادته.

وكذلك كل من شهد على خط نفسه عند من يجيزه، أو على خط غيره في شهادة لا يصح (من ذلك)[٥] إلا ما ثبت أن كاتبها كان عدلاً في حين إيقاع تلك الشهادة. ورسم ذلك الخط وتاريخه إن كانت مؤرخة، وإلا لم تقبل، لأن إبقاءها حينئذٍ كأدائها، ولا يغني تعديله بعد ذلك، إذ لم يؤدها، ولا أديت عنه بعد تعديله، وذلك كله كالشهادة على شهادة الشهود التي لا يصلح[٦] أن يشهد على شهادتهم، إلا إذا كانوا حين إشهادهم عليها عدولاً[٧]، وإلا لم تصح[٨].

وكلامه في هذه المسألة المتقدمة يدل أنه لا يجيز العمل بالشهادة[٩] على خط الشاهد، إذ منعه من ذلك [بالشهادة على خط نفسه أشد في

---

(١) المدونة: ٥/ ١٤٥.
(٢) في ع و ح: يجب له.
(٣) سقط من ق.
(٤) سقط من ق.
(٥) سقط من ح.
(٦) في ع: لا تصح، و في ح: لا يصح.
(٧) انظر النوادر: ٨/ ٢٦٥ ـ ٢٦٨.
(٨) كذا في ع و ح، وفي ق: وإلا لم يجز.
(٩) كذا في ع و ح، وفي ق: في الشهادة.

الباب][1]، وسيأتي بعد هذا[2] ما يدل على خلافه، والخلاف في مذهبنا ومذهب أهل المدينة وغيرهم فيها معلوم.

وقوله: «يستقيل من شهادته»[3]، أي: يطلب الإقالة من أدائها، ويخبر أنه رجع عنها.

و«ولاة المياه»[4] [ولاة][5] البوادي الذين يسكنون[6] على المياه. خلاف أهل الأمصار.

وقوله: «في القاضي إذا عزل، أو مات، وقد أثبت شهادات في ديوانه أن من ولي بعده لا يجيز [شيئاً][7] منها إلا أن تقوم[8] عليه البينة»[9]. قال بعض شيوخنا: أنظر هذا، فإن كان يريد تقديم البينة على خطوطهم ففيه [جواز][10] الشهادة على خط الشهود، وأعمالها، وليس هو مشهور مذهبه، وأصله في الكتاب على ما تقدم، وإن كان يريد شهدوا على إيقاع الشهود لهذه الشهادة عند القاضي، فيقوم من هذا الموضع جواز الشهادة على مثل هذا، والخلاف فيه معلوم أيضاً، في غير المدونة كما قدمناه قبل. وقد يكون قيام البينة بإشهاد القاضي المتوفى إياهم بقبولها.

وقوله: «فإذا نكل[11] أحلف المشهود له الطالب، وثبت له الشاهدان،

---

(١) سقط من ق.
(٢) كذا في ح، و في ع و ق: بعد ذلك.
(٣) المدونة: ٥/ ١٤٥.
(٤) المدونة: ٥/ ١٤٦.
(٥) سقط من ق.
(٦) كذا في ع و ح، وفي ق: يمكثون.
(٧) سقط من ق.
(٨) كذا في ع و ح، وفي ق: إلا ما قامت.
(٩) المدونة: ٥/ ١٤٥.
(١٠) سقط من ق.
(١١) كذا في ع، وفي ح: فإن.

ونظر فيهما القاضي المحدث بحال ما كان المعزول ينظر»[١].

أفادت هذه المسألة بناء القاضي على حكم من قبله، وأنه لا يلزمه الاستئناف، وابتداء النظر.

وكذلك إن انتقل إلى خطة حكم من خطة حكم، وقد نظر في صدر من الخصومة في الخطة الأولى بين يديه. وبهذا أفتى ابن عتاب وغيره من القرطبيين. ورأى غيرهم استئناف النظر، ولا وجه له[٢].

وفي كتاب ابن سحنون لأبيه في القاضي يعزل من مصر ويلي غيره دليل أنه يبني على ما ثبت عنده في ولايته تلك. وهي حجة للأول[٣].

وقوله في الكتاب: «إذا تبين للقاضي أن الحق في غير ما قضى به رجع فيه، وإنما لا يرجع فيما قضت به القضاة مما اختلف فيه»[٤].

حمل أكثرهم مذهبه في الكتاب (على)[٥] أن الرجوع له، كيف كان حاله، من وهم، أو انتقال رأي، وهو قول مطرف، وعبدالملك. ويكون قوله بعد هذا: وإنما لا يرجع فيما قضى به غيره، وعلى هذا اللفظ ذكر المسألة في كتاب عبدالرحيم. وعليه اختصر أبو محمد، /[٨٤] وغيره. خلاف ما ذهب إليه سحنون.

وحكى (القاضي)[٦] [أيضاً][٧] عن عبدالملك في تفريقهما وأنه إنما يرجع فيما حكم به وهما، وغلطا[٨]، لا فيما انتقل[٩] فيه اجتهاده[١٠]،

---

(١) المدونة: ٥/ ١٤٥ ـ ١٤٦.
(٢) انظر النوادر: ٨/ ٩٠ وما بعدها.
(٣) كذا في: ع، وفي ح: الأول.
(٤) المدونة: ٥/ ١٤٤.
(٥) ساقط من ح.
(٦) زائد في ق.
(٧) ساقط من ق.
(٨) كذا في ع، وفي ح: جهلاً أو غلطاً.
(٩) كذا في ع، وفي ح: نقل.
(١٠) انظر معين الحكام (٢/ ٦٣٨ ـ ٦٣٩)، ففيه: بيان رجوع القاضي في الحكم، وأوجه الخطإ في حكم القاضي.

وهذا أقرب، وأظهر [للصواب][(١)]. إذ لو ساغ[(٢)] ما تأولوه أولاً، وقال (به)[(٣)] من قال لما استقر لحاكم حكم، ولما كان أحد على وثيقة من الحكم له بشيء، ولأنه [إنما][(٤)] حكم أولاً باجتهاد[(٥)]، وغلبة ظن، فلا يرجع[(٦)] عنها لمثلها[(٧)]، بخلاف ما لو حكم تخميناً، وحدساً، فهذا ينقضه هو ومن بعده، لا يختلف[(٨)] في هذا إذا ثبت ذلك عليه من حكمه، وبخلاف[(٩)] ما خالف اجتهاده فيه الكتاب، والسنة، أو حكم بشذوذ مما اختلف الناس فيه، فهذا ينقضه هو ومن بعده. وكذلك عندي إذا كان الحاكم يلتزم مذهباً، ويحكم بتقليده، لا باجتهاده فحكم بحكم يرى أنه مذهبه وغلط فيه، فله [هو][(١٠)] نقضه دون غيره.

وقال آخرون: قد يحتمل أن معنى قوله: أنه إنما رجع فيما كان جوراً بيّناً، بدليل قوله: وإنما لا يرجع فيما قضت به القضاة، مما اختلف فيه، ويبقى هذا اللفظ على وجهه، وابن عبدالحكم يرى أنه لا يرجع في شيء من حكمه، مما اختلف فيه[(١١)]، إلا [في][(١٢)] الجور البين، الذي ينقضه من جاء بعده[(١٣)].

---

(١) سقط من ق.
(٢) كذا في ح، وفي ع و ق: سوغ.
(٣) سقط من ح.
(٤) سقط من ق.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: باجتهاده.
(٦) كذا في: ع، وفي ح: فلا يخرج.
(٧) هذه من القواعد المعتبرة من أمهات الخلاف: الظن هل ينقض بالظن؟ القاعدة: ٧ من قواعد الونشريسي. (انظر إيضاح المسالك ص: ١٤٩، وانظر القاعدة: ١٢٥ و١١٤١ من قواعد المقري، والفرق ٢٢٣ من فروق القرافي ٤/ ٤٠).
(٨) كذا في ح، وفي ع و ق: لا يختلف.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: بخلاف.
(١٠) ساقط من ق.
(١١) النوادر: ٨/ ٩٢.
(١٢) ساقط من ق.
(١٣) قال المقري في القاعدة ١١٤١: لا ينقض قضاء القاضي إلا في أربعة مواضع: إذا خالف الإجماع، أو القواعد، أو القياس الجلي، أو النص الصريح. (قواعد المقري: ٤٥٢).

وقوله: «في السلطان الأعلى الذي ليس فوقه سلطان، إذا رأى حدًّا رفعه إلى القاضي»[١].

وقال مثله في كبير مصر يرفع إلى القاضي. وقال في القاضي يرفع إلى من فوقه. وكذلك قال في السلطان.

وقال بعضهم: إن مذهبه في الكتاب أن أحداً لا يرفع إلى من دونه، وتحت يده، إلا السلطان[٢] الأعظم، للضرورة إلى ذلك.

وسحنون يقول فيه: هذا حد لا يقام أبداً، وأراه هدراً، واعتمد هذا القائل على ظواهر ألفاظ الكتاب، وجعل[٣] قوله في والي مصر: أن القاضي من تقديم أمير المؤمنين.

وقال بعضهم: يجوز أن يرفع إلى من دونه، كما يفعل أمير المؤمنين.

وقد يستدل بقوله في والي مصر يرفع إلى القاضي[٤]، وقد ذكر في المسألة الأخرى في والي الإسكندرية إذا استقضى قاضياً، أو قضى به والي الإسكندرية، أنه يجوز[٥]. فقد بين أن تقديمه القضاة[٦] من قبل الولاة كانت عادتهم، وعليه تكلم. وكذلك كانت سيرة بني أمية، تفويض تقديم القضاة إلى الولاة، إلى أن ولي بنو العباس، فصار تقديم القضاة في قواعد الأمصار من قبلهم.

وقوله: «ويستحسن»[٧][٨] أي: يستقصى[٩].

---

(١) المدونة: ٥/١٤٨.
(٢) كذا في: ع، وفي ح: إلا في السلطان.
(٣) في ح: وحمل.
(٤) المدونة: ٥/١٤٨.
(٥) المدونة: ٥/١٤٦.
(٦) كذا في ع، وفي ق: تقديمه القاضي، وفي ح: تقديم القضاة.
(٧) كذا في ح، وفي ق: يستحسن وفي ع: ويحسن.
(٨) في المدونة (٥/١٤٨): يسأل الإمام في السر ويستحسن، فإذا أخبر أن ذلك أمر قد سمع أجاز عفوه.
(٩) كذا في ح، وفي ق: أن يستقضى.

كتاب الشهادات[١]

الشهادة: معناها البيان. وبه سمي الشاهد، لأنه يبين[٢] الحكم، والحق من الباطل. وهو أحد معاني تسميته [تعالى][٣] شهيداً. وإليه أشار بعضهم في معنى قوله: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ (وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ)[٤]﴾[٥]، أي بين[٦]. وقيل: هو في الآية، وفي الاسم العزيز بمعنى العلم، وقد يصح هذا في اسم الشاهد، لعلمه بالقضية التي شهد[٧] بها.

وشروط[٨] الشهادة العامة الجائزة في كل شيء ثمانية:

البلوغ، والعقل، والذكورية، والإسلام، والعدالة[٩]، وضبط الشهادة

---

(١) الشهادة: قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه. (شرح حدود ابن عرفة، ص: ٦٣٢). وقال الجرجاني: هي في الشريعة إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر.. (التعريفات: ٢/ ١٧٠).

(٢) كذا في ع وح، وفي ق: كأنه بين.

(٣) ساقط من ق.

(٤) ساقط من ع وح.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

(٦) كذا في ع، وفي ح: يبين.

(٧) كذا في ع وح، وفي ق: يشهد.

(٨) في ع وح: شروط.

(٩) شرط ابن رشد لأداء الشهادة خمسة شروط: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعدالة. (المقدمات: ٢/ ٢٨٣).

حين الأداء، وحين السماع، وارتفاع الظنة من عداوة خاصة للمشهود عليه، أو ولاية خاصة للمشهود له[١].

وقد تنخرم[٢] بعض هذه الشروط في بعض النوازل.

وشروط العدالة أربعة: صدق اللهجة، واجتناب الكبائر، وتوقي[٣] المثابرة على الصغائر، والتزام مروءة[٤] مثل الشاهد.

و(اختلف في)[٥] اشتراطه في شهادة الأخ أول الكتاب[٦] التبريز[٧]، ولم يشترطه أثناءه[٨].

وكذلك اختلف قوله في اشتراطه في غير هذا الكتاب. فحمله بعضهم على أنه خلاف، وأنهما قولان له، مرة اشترط التبريز (في عدالتهم)[٩] في شهادتهم (له)[١٠] في المال والتعديل. ومرة لم يشترطه. كما قال في رواية ابن وهب: ولا بأس بحاله[١١]. فهذا نص أنه لم يشترط[١٢] التبريز.

وجاء في كتاب الشفعة في بعض الروايات: أيجوز لي أن يشهد لي في وكالتي [أبي][١٣] أو ابني زيادة أو أخي، أنه لا يجوز له، إن كان هو

(١) انظر المنتقى: ٥/ ١٩١.
(٢) كذا في ع، وفي ح وق: ينخرم.
(٣) كذا في ع، وفي ح: وترك.
(٤) انظر صفة العدل في المعونة: ٣/ ١٥١٨ ـ ١٥١٩.
(٥) سقط من ع وح.
(٦) المدونة: ٥/ ١٥٢.
(٧) انظر المقدمات: ٢/ ٢٨٧.
(٨) كذا في ع، وفي ح: ولم يشترط هاهنا.
(٩) ساقط من ع.
(١٠) ساقط من ع وح.
(١١) المدونة: ٥/ ١٥٦.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: نص ثم إنه يشترط.
(١٣) ساقط من ق.

الوكيل[١].

قال أبو عمران: معناه [أنه][٢] غير مبرز، وحمل كلامه أولاً غير واحد على اشتراط التبريز على كل حال، وهو الأظهر. لكنه مرة بينه، ومرة أهمله، وترك ذكره اكتفاء بما بينه قبل.

وعلى اشتراطه اختصره الأكثرون. وحملوا التعديل على تعديل أخيه في الشهادة، كما قال ابن القاسم في سماع عيسى، ورواية زياد، وابن نافع (عن مالك)[٣]، خلاف ما ذهب إليه أشهب، من أنه لا يجوز تعديله له[٤]، لأن شرف أخيه شرف له. ومثله لعبدالملك في المبسوط[٥].

وقال بعضهم: المراد بالتعديل هنا، تعديل من شهد لأخيه، فيكون من باب المال. ويكون غير خلاف لأشهب[٦].

وقد قيل[٧]: لا تقبل شهادة الأخ لأخيه جملة[٨]. كالابن مع أبيه، وهو في آثار المدونة[٩] فيها ولشريح[١٠] في المسألة قولان.

---

(١) انظر المدونة: ٥/٤٥١، فإنه لم يذكر فيها: أخي.
(٢) سقط من ع وق.
(٣) سقط من ح.
(٤) النوادر: ٨/٣٠٧.
(٥) كذا في ع، وفي ح: المبسوطة.
(٦) حاشية سيدي الحسن بن رحال المعداني بهامش شرح ميارة على التحفة: ١/٥٧
(٧) كذا في ع، وفي ح: وقال:
(٨) في التفريع (٢/٢٣٦) للجلاب: وتجوز شهادة الأخ لأخيه إلا في النسب ودفع المعرة.
(٩) والذي في آثار المدونة (٥/١٥٦) خلاف هذا، ففيها ما يلي: ابن مهدي، وإن عمر بن عبدالعزيز وشريحاً وإبراهيم النخعي والحسن قالوا: تجوز شهادة الأخ لأخيه. قال عمر بن عبدالعزيز: إذا كان عدلاً. قال ابن وهب: قيل للشعبي: ما أدنى ما يجوز من شهادة ذوي الأرحام؟ فقال: الأخ لأخيه.
(١٠) القاضي الفقيه أبو أمية شريح بن الحارث: قاضي الكوفة، حدث عن عمر وعلي، وعبدالرحمٰن وأبي بكر، وهو نزر الحديث، وحدث عنه قيس بن أبي حازم وتميم بن أبي سلمة، والشعبي وإبراهيم النخعي. توفي سنة: ٨٠هـ (سير أعلام النبلاء: ٤/ ١٠٠، الطبقات، ص: ١٤٥).

وقيل: تجوز[(١)] في اليسير دون الكثير[(٢)].

وقد[(٣)] اختلف في شهادته له في الحدود، والقصاص، وغير المال بما هو مسطور[(٤)].

وقول شريح في الكتاب: «لا تجوز شهادة العبد لسيده»[(٥)]، قالوا فيه دليل على أنه تجوز عنده لغير سيده.

وقوله في آثار الكتاب: «تجوز شهادة المسلمين على الكفار»[(٦)]. هذا مما لا يختلف فيه. وعداوة الدين غير معتبرة. لأنها عامة، غير خاصة. وإنما تعتبر العداوة الخاصة.

واختلف إذا طرأت[(٧)] بين المسلمين والكفار[(٨)] عداوة حديثة في بعض الأمور، فاعتبرها بعضهم، ولم يجز الشهادة. وهو الصحيح. لأنه أمر خاص. وبعضهم لم يعتبرها، ولا قدحت[(٩)] عنده، إذ[(١٠)] العداوة الأولى [٨٥] في الدين [أشد][(١١)]، وهي ثابتة غير مؤثرة، فما زاد عليها غير معتبر عنده.

وقوله «مبرِّزاً»[(١٢)]: كذا [هو][(١٣)] بكسر الراء المشددة. أي ظاهر

---

(١) كذا في ع، وفي ح: يجوز.
(٢) النوادر: ٨/ ٣٠٤.
(٣) كذا في ع، وفي ح: وكذا.
(٤) انظر النوادر: ٨/ ٣٠٣ وما بعدها.
(٥) المدونة: ٥/ ١٥٢.
(٦) المدونة: ٥/ ١٥٧.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: طرأ.
(٨) في ع وح: بين المسلم والكافر.
(٩) في ح: ولا توجب.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: لأن.
(١١) ساقط من ق.
(١٢) المدونة: ٥/ ١٥٢.
(١٣) ساقط من ق.

العدالة، سابقاً غيره، متقدماً فيها. وأصله من تبريز الخيل في السبق، وتقدم سابقها، وهو المبرز لظهوره وبروزه[(١)] أمامها.

«وأشهل بن حاتم»[(٢)]، بشين معجمة[(٣)].

«والقانع»[(٤)] هنا: السائل. قال الله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[(٥)] قيل: هو السائل. وقيل: (هو)[(٦)] الذي يقنع بالقليل من السؤال.

والمعتر الذي يتعرض للسؤال.

«وحفص بن غياث»[(٧)] بغين معجمة مكسورة[(٨)] (وياء مخففة)[(٩)]، وآخره ثاء مثلثة[(١٠)].

«وحلام العبسي»[(١١)]، بفتح الحاء المهملة، وتشديد اللام. والعبس هنا

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: لظهور بروزه.
(٢) المدونة: ٥/ ١٥٢.
(٣) أبو حاتم أشهل بن حاتم سمع ابن عون: روى عنه عبدالله بن وهب ومحمد بن يحيى توفي سنة ٢٠٨هـ. (ذيل ذيل تاريخ العلماء ٢/ ٥٨، التاريخ الكبير للبخاري: ٢/ ٦٨، الأسماء والكنى: ١/ ٢٥٠، فتح الباري: ٩/ ٥٥١).
(٤) المدونة: ٥/ ١٥٢.
(٥) سورة الحج، من الآية: ٣٦.
(٦) سقط من ع وح.
(٧) المدونة: ٥/ ١٥٨.
(٨) حفص بن غياث ـ بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة ـ ابن طلق بن معاوية النخعي: أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة فقيه، تغير حفظه قليلاً في الآخر من الثامنة، أي من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين. قال الذهبي: ولد سنة ١١٧هـ وتوفي ١٩٤هـ. وقال في المباركفوري نقلاً عن ابن حجر: أجمعوا على توثيقه والاحتجاج به، إلا أنه ساء حفظه في الآخر، فمن سمع من كتابه أصح ممن سمع من حفظه. (انظر تحفة الأحوذي ١/ ٧٤، تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٩٧، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم: ١/ ٤٤٠).
(٩) ساقط من ح.
(١٠) في ح: وثاء مثلثة.
(١١) المدونة: ٥/ ١٥٨.

بباء بواحدة[١].

«والحكم»[٢] بن عتيبة، بضم العين، بعدها تاء باثنتين فوقها مفتوحة مصغر، من عتبة[٣].

«وعقيل عن بن شهاب»[٤]، بضم العين[٥].

«وعيسى بن (أبي)[٦] عزة»[٧]، بفتح العين، والزاي[٨].

ونزي في جرحه، بضم النون، وكسر الزاي، وتخفيفها، ومعناه: سال دمه، ولم يقدر على قطعه.

---

(١) حلام بن صالح العبسي الكوفي: سمع مسعود بن حراش، قال ابن حبان: روى عن أهل الكوفة وعبدالرحمٰن بن زياد. وقال ابن سعد: روى عن أصحاب عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود. (التاريخ الكبير: ٣/ ١٣١، الثقات لابن حبان: ٦/ ٢٤٨، طبقات ابن سعد: ٦/ ٣٤٧).

(٢) المدونة: ٥/ ١٦٢.

(٣) الحكم بن عتيبة الكندي: أبو عبدالله، ويقال أبو عمر، الكوفي، مولى عدي بن عدي الكندي. ولد سنة خمسين في ولاية معاوية، ومات سنة ١١٥هـ، وقيل: سنة ١١٣هـ. قال عمرو بن علي: مات سنة ١١٥هـ. (رجال مسلم للأصبهاني: ١/ ١٤٠، طبقات الحفاظ للسيوطي: ٢/ ٥١، لسان الميزان: ٢/ ٣٣٦).

(٤) كذا في المدونة: ٥/ ١٦٢ وح، وفي ق: عقل بن شهاب، وهو خطأ.

(٥) عقيل بن خالد بن عقيل: الحافظ الحجة، حدث عن القاسم وسالم وعكرمة وعراك بن مالك وعمرو بن شعيب، وأكثر عن الزهري، روى عنه بن أخيه سلامة بن روح ويحيى بن أيوب والليث ومفضل بن فضالة وابن لهيعة والمصريون، وزامل الزهري في المحمل مرات. قال رفيقه يونس: ما أحد أعلم بحديث الزهري من عقيل، وقال أحمد بن حنبل: عقيل أقل خطأ من يونس، وقال بن معين: ثقة، مات بمصر فجأة في سنة ١٤٤هـ. وقيل ١٤٢هـ. (تذكرة الحفاظ: ١/ ١٦١).

(٦) سقط من ح.

(٧) المدونة: ٥/ ١٦٤.

(٨) عيسى بن أبي عزة الكوفي: مولى عبدالله بن الحارث، قال فيه أحمد: شيخ ثقة، وقال ابن حجر: ضعف حديثه يحيى بن سعيد القطان، ولم يذكر الذين ترجموا له تاريخ وفاته. (تاريخ أسماء الثقات: ١٧٦، تقريب التهذيب: ٤٣٩، تهذيب التهذيب: ٨/ ١٩٨، تهذيب الكمال: ٢٣/ ٤).

وقوله في باب شهادة ذوي القرابة[١]: قال مالك في الأخ: وفسره في حالاته، يعني ما بينه في الحالات التي تجوز فيها شهادته ولا تجوز. ثم قال: وقال في الشهادات: وما لا يجوز[٢] إلى آخر ما ذكره في الباب[٣]. كذا عند إبراهيم بن باز، وعند ابن وضاح. (وقال غيره في الشهادات)[٤]: وساق الكلام. والغير هنا، هو عبدالملك، وكذلك[٥] قوله في باب شهادة الشاهد على[٦] الشهادة: «قال غيره: ألا ترى أنه لو كان حتى[٧] تثبت له الشهادة». كذا لابن وضاح، وسقط لفظ غيره لغيره.

وقوله في شهادة النساء: «وقال أشهب: مثل قول ابن القاسم في شهادتهن على الشهادة»[٨]. يريد أنه في هذا وافقه فقط.

وخالفه في شهادتهن على الوكالات. وبينه قول سحنون بعد في شهادة الوصيين. والوارثين لوصي آخر. «وقد أخبرتك قبل أن شهادة النساء على غير المال ليست جائزة»[٩] إلى آخر كلامه.

وقال في كتاب محمد: لا تجوز شهادتهن في الوكالة على المال[١٠].

---

(١) المدونة: ٥/ ١٥٤ ـ ١٥٥.

(٢) كذا في المدونة، وفي ع وح وق: وما لا تجوز.

(٣) المدونة: ٥/ ١٥٥.

(٤) سقط من طبعتي دار الفكر ودار صادر.

(٥) كذا في ع، وفي ح: وكذا.

(٦) في ع وح وق: عن، والصواب على كما في المدونة.

(٧) كذا في ح، وفي ع: جنى وهو غلط، لأن النص في المدونة كما يلي: وقال غيره: ألا ترى أنه لو جاز حتى يثبت له الشاهد لم يصل إلى قبض ذلك المال إلا بيمين ثانية، فصارت عليه يمينان، وإنما جاءت السنة عن رسول الله ﷺ في اليمين مع الشاهد، واليمين واحدة ولا يكون يمينين. (المدونة: ٥/ ١٦٠، وكذا في طبعة دار الفكر: ٤/ ٨٣).

(٨) المدونة: ٥/ ١٦٠.

(٩) المدونة: ٥/ ١٦٥.

(١٠) في النوادر: ٨/ ٣٩٧: قال سحنون: واختلف أصحابنا في شهادة النساء على الوكالة على المال.

وأجاز نقلهن مع رجل في ذلك إذا زكى الذي نقلن عنه غيرهن[١]. وقاله عبدالملك. واستدل بعض الشيوخ من جواز نقلهن الشهادة عن غيرهن بجواز نقل الرجل عن من لا يعدله. إذ تعديل النساء لا يجوز باتفاق. وهذا لا حجة (فيه)[٢]، إذ منع تعديلهن إنما هو للسنة، وإذ قد يكون الرجل معروف العدالة، وإذ ليس كل من يشهد[٣] على شهادة غيره تعرف عدالته[٤].

وقد قيل: إنه إذا لم يعدل الشاهد من شهد على شهادته فهي ريبة في شهادته، والصواب جوازها لما ذكرناه[٥].

وقوله في شهادة النساء في الوصية: إن كان فيها (عتق، أو)[٦] إبضاع نساء لم تجز[٧]. ظاهره لم تجز[٨] في الجميع. وعليها حملها[٩] شيوخنا. واختصروها. وهو مثل قول أشهب في رواية البرقي[١٠]، في الشاهد الواحد، في وصية فيها عتق، ووصايا. وهذا خلاف أصله في الشهادة، إذا ردت للسنة، لا للتهمة[١١]، أنها تجوز فيما لا ترد فيه، كمسألة شهادتهن مع رجل على السرقة، أنه يضمن المال، ولا يقطع، وكذلك قال في الذي

---

(١) في ع وح: غيرهم.
(٢) ساقط من ح.
(٣) كذا في ح، وفي ع: شهد.
(٤) انظر النوادر: ٨/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠.
(٥) كذا في ع، وفي ح: ذكره.
(٦) ساقط من ع وح.
(٧) كذا في ع، وفي ح: يجز.
(٨) كذا في ع، وفي ح وق: يجز.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: وعليه حملوها.
(١٠) أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالرحمن، بن عمرو البرقي، المصري: كان أحد فقهاء مصر، وصاحب حلقة أصبغ، أخذ عن أشهب، وابن وهب، وغيرهما، وأخذ الناس عنه بمصر كثيراً، منهم يحيى بن عمر. له سماع ومجالس رواها عن أشهب، توفي سنة: ٢٤٥ هـ. (انظر ترتيب المدارك: ٠٤/ ١٥٤ ـ ١٥٥ والديباج: ٠١/ ٢٥٩ وشجرة النور، ص: ١٦٧).
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: السنة لا التهمة.

يشهد على وصية رجل، وفيها عتق ووصايا لقوم، أنها تجوز للقوم، ولا تجوز في العتق، وأصله[١] جوازها عنده في الإيصاء، والوصية بالمال، وما[٢] هاهنا خلاف [له][٣]، وعلى هذا[٤] حمله بعض شيوخنا[٥].

ومعنى أبضاع النساء: كناية عن الفروج. والبضع بالضم[٦]: الفرج. يريد الإيصاء على إنكاحهن.

وقوله في الوارث المقر بدين على الميت: «إن كان سفيهاً لم تجز شهادته، ولم يرجع عليه في حظه»[٧].

قالوا: ظاهره اشتراط الرشد في العدالة، وهو قول أشهب، وأن شهادة السفيه [لا تجوز][٨]، وإن كان عدلاً في نفسه، وأجازها مالك، وفي[٩] كتاب التفليس، في باب الشهادة على الميت بدين[١٠] قبول[١١] شهادته[١٢]، وإن كان سفيهاً.

وقوله في الوصي إذا شهد للميت بدين على الناس: «إذا كان الورثة

(١) كذا في ح، وفي ع: وأصلها.
(٢) كذا في ع، وفي ح: فما.
(٣) ساقط من ق.
(٤) كذا في ع، وفي ح: ذلك.
(٥) كذا في ع، وفي ح: شيوخي.
(٦) كذا في ع، وفي ح: بضم الباء.
(٧) المدونة: ٥/ ١٦٤.
(٨) ساقط من ق.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: في.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: بدليل.
(١١) كذا في ع، وفي ح: قبل.
(١٢) ما في المدونة (٥/ ٢١٤) لا يفهم منه ذلك، ونصها كما يلي: فإن كان سفيهاً لم تجز شهادته، ولم يرتجع عليه في حظه بقليل ولا كثير. وما في التفليس هو ما في الشهادات (المدونة: ٥/ ١٦٤).

كباراً عدولاً، جازت شهادته، إذا كان لا يجر بشهادته شيئاً يأخذه»[١].

قال بعض شيوخنا: ظاهره أن من شرط الرشد العدالة. ومعناه عندي الرضى في أحواله، لا عدالة الشهادة. وقد اختلف في هذا.

فمذهب[٢] المدنيين: ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، أن الرشد في الدين، والمال معاً. وإن كان حسن النظر في ماله، وهو يشرب الخمر فليس برشيد[٣]. ولا يخرجه[٤] ذلك من الحجر. وقاله ابن حبيب. وذهب ابن القاسم (إلى)[٥] أن الرشد في المال خاصة، فإذا ظهر منه حسن النظر فيه استحق الإطلاق[٦] من الحجر، وإن كان خبيثاً فاسقاً، إذا كان لا يبذره في ذلك، ولا يحجر على مثل هذا. أو إن كان له مال أخذه.

وقال أصبغ مثله. وقال أصبغ أيضاً: إذا كان حسن النظر لماله، وفيه بعض الاستتار مستوياً، خرج من الولاية. وإن كان ظاهر الفسق والفساد لم تقطع عنه الولاية. واستحسنه ابن مزين[٧].

وقال بعضهم: اشتراطه في الكتاب أن يكونوا عدولاً، إنما أراد الوجه الذي لا يختلف فيه أنه لا يحجر عليهم. فتنتفي التهمة عن الوصي في شهادته. وإذا لم يكونوا عدولاً فمسألة مختلف فيها.

(من العلماء)[٨] من يرى أن يحجر[٩] عليهم، وإن كانوا ناظرين في أموالهم، فتكون التهمة قائمة للأوصياء، لكون الورثة معرضين للإيصاء.

---

(١) المدونة: ٥/ ١٦٥.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: ومذهب.
(٣) كذا في ع، وفي ح: برشد.
(٤) في ع وح: لا يخرجه.
(٥) ساقط من ع.
(٦) في ع: الانطلاق.
(٧) تقدمت ترجمته.
(٨) سقط من ح.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: أن الحجر.

وفي باب شهادة الصبيان بإثر قول ابن نافع، «قال سحنون: قال ابن نافع: وهذا هو الصواب. وهو الذي يعتمد عليه»[١]. ثبت هذا في كتاب ابن عتاب، وسقط في نسخ.

وقوله: «وبلغني[٢] عن مالك أنه قال في الرجل إذا شهد لرجل في ذكر حق له فيه شيء[٣]: لم تجز شهادته له ولا لغيره وهذا مخالف للوصية»[٤]، فإنما رد[٥] شهادته إذا كانت[٦] في ذكر حق على ما قاله بعض الشيوخ، ولو كانت في حقين لجازت للأجنبي. وكذلك[٨٦/][٧] لو أدى[٨] الشهادة لفظاً، إذ لا يقدح ذكر ما له عليه، وإدخاله ذلك في شهادته فيما يشهد به لغيره إذا[٩] لم يكن حقاً واحداً.

ولا يختلف في رد شهادته لنفسه إذا شهد بها بشيء له، ولغيره، كان[١٠] الذي يشهد به لنفسه حقيراً، أو خطيراً، إلا ما في كتاب محمد أنه يجوز[١١] له، ولغيره إذا كان الذي له فيها يسيراً، كالوصية.

وقيل: تجوز شهادته[١٢] لغيره فقط تخريجاً[١٣].

ويحتمل أن معنى ما في كتاب محمد. ومعنى قول ابن القاسم في

---

(١) هذا النص سقط من طبعة دار صادر، وثبت في طبعة دار الفكر: ٤/ ٨٥.
(٢) كذا في ح، وفي ق: بلغني.
(٣) كذا في المدونة، وفي ع وح: في شيء.
(٤) المدونة: ٥/ ١٤١.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: ردت.
(٦) كذا في ح، وفي ع: إن كانت، وفي ق: إذا كان.
(٧) كذا في ع، وفي ح: وكذا.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: لو ادعى.
(٩) كذا في ح، وفي ع: إذ.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: وكان.
(١١) كذا في ح، وفي ع: تجوز.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: يجوز منهما شهادته وهو خطأ.
(١٣) كذا في ع، وفي ح: تجريحاً.

المدونة في الوصية، أنه إن كان للشاهد فيها يسيراً، أنه إن كان وحده حلف المشهود له، وأخذ ما شهد له به، وأخذ الشاهد ما شهد به لنفسه، لأنه كحق واحد، وهو فيه بحكم التبع لغيره، وقد حلف الآخر على تصحيح شهادته وإن كان معه غيره أخذ الآخر حقه بغير يمين، لاجتماع شاهدين له، وأخذ هو حقه بغير يمين أيضاً، لكونه تبعا لحق صاحبه.

ولم[1] يختلف شيوخنا أن هذا معنى قول ابن القاسم، وهي بينة في رواية مطرف، في كتاب ابن حبيب.

وأما قول يحيى بن سعيد[2]: فاختلف[3] في تأويله، سحنون وغيره تأول أن معناه أنه إن كان وحده جازت لغيره مع يمينه، ولم تجز له هو. وإن كان معه غيره جازت لغيره بغير[4] يمين، وله هو بغير يمين بحكم التبع، كحق ثبت بشاهدين.

وتأول غيره أنه (إذا)[5] كان معه غيره لم يأخذ هو حقه إلا بيمينه[6] مع شهادة صاحبه، ونحوه لمالك في المبسوط، وقاله عبدالملك.

ورواية ابن وهب في الكتاب مثل الرواية التي بلغت ابن القاسم عن مالك، أنه متى شهد في الوصية وله فيها حق كيف كان لم يجز له ولا

---

(١) كذا في ح، وفي ع وق: لم.
(٢) أرى أنه يقصد كلام يحيى بن سعيد الآتي: قال ابن وهب: وقال يحيى بن سعيد في رجل شهد في وصية رجل وقد أوصى له ببعض الوصية، قال: إن كان وحده ليس معه شاهد في الوصية غيره لم تجز شهادته لنفسه، وإن كان معه شاهد آخر يشهد له جازت شهادته لنفسه، ولغيره، وإن كان وحده جازت شهادته لمن شهد له، وردت شهادته عن نفسه. قال ابن وهب: : وسألت عنها مالكاً فقال: لا تجوز شهادته لنفسه، ولا تجوز شهادة الموصى له ولا لغيره. (المدونة: ٥/ ١٦٨).
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: اختلف.
(٤) في ع وح: دون.
(٥) سقط من ح.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: ببينة.

لغيره[١]. وهي إحدى روايتي ابن نافع الأولى، لأنه[٢] قال: لا أرى أن تجوز[٣] في قليل ولا كثير[٤]. ونحوه لسحنون في نوازله. وما هاهنا أبين[٥]، إذا لم يبين في رواية ابن وهب.

وأما في الكتاب القليل من الكثير[٦]، فيأتي في المدونة قولان لمالك، وفيها قولان آخران على اختلاف التأويل، على قول يحيى بن سعيد.

وأما إن كان ما شهد به لنفسه في الوصية [كثيراً][٧] فشهادته مردودة في الجميع للتهمة، على المشهور.

وقيل: تجوز لغيره، دون نفسه. وهو ظاهر ما حكاه ابن الجلاب، في أحد الأقوال. وظاهر ما في المبسوط. ويتخرج على قول أصبغ أيضاً[٨]، وقول يحيى في الأثر الآخر: «في قوم في سفر مات أحدهم فأوصى للقوم بوصية من مال له، وليس لهم من يشهد على ما أوصى إلا بعضهم لبعض. قال: لا تجوز شهادة[٩] بعضهم لبعض، إلا أن يشهد معهم من ليس له في الوصية حق»[١٠].

فهذه مسألة أخرى لم يفصل فيها يحيى. كما فصل في الأولى. كأنه[١١] رآها من باب إِشهد لي، وأشهد لك. فقويت التهمة. ويدل على هذا

---

(١) المدونة: ٥/ ١٦٨، المقدمات: ٢/ ٢٨٩.
(٢) كذا في ع وح، وفي: أنه.
(٣) كذا في ع، وفي ح: لا يجوز، وهو خطأ.
(٤) المدونة: ٥/ ٤٩٥.
(٥) في ح: بين.
(٦) المدونة: ٥/ ٤٩٥.
(٧) سقط من ق.
(٨) انظر هذه المسألة (شهادة الشاهد أن رجلاً أوصى له ولغيره بوصية مال)، فهي مفصلة مبسوطة في مقدمات ابن رشد: ٢/ ٢٨٨ ـ ٢٩١.
(٩) كذا في ح، وفي ع وق: شهادتهم.
(١٠) المدونة: ٥/ ١٦٨.
(١١) في ع: فكأنه، وفي ح: وكأنه.

قول مالك إثر هذا آخر الباب: «ولو جازت شهادته[١] لجاء رجلان قد شهدا الوصية[٢] فيشهدان[٣] أنه قد أوصى لهما، فيثبت حق كل واحد منهما مع يمينه»[٤]. ويمنع جواز شهادة هؤلاء في هذه المسألة.

قال ابن عبدالحكم، وغيره: كان لهما[٥] فيها يسيراً، أو كثيراً. ولمالك في كتاب محمد، والمستخرجة إن كان الذي لهما في ذلك يسيراً جازت شهادتهما لهما، ولغيرهما. وهو قول سحنون.

وقال أصبغ: إن شهدوا في كتاب بطل الجميع[٦]. وإن كان لفظاً حلف كل واحد مع شهادة الآخر. وأصل عبدالملك ومطرف أنه لا تجوز شهادة الشهداء، بعضهم لبعض في مجلس واحد[٧]، وانظر فليس في قول يحيى بن سعيد أنهم شهدوا مع ذلك لغيرهم.

وقوله في هذا الباب «في رجل شهد على ميت أنه أوصى لقوم بوصايا، وأوصى للشاهد منها بوصية، وأوصى إليه، وهو يشهد على جميع ذلك، قال إذا كان الذي لنفسه تافهاً لا يتهم على مثله رأيت شهادته جائزة»[٨].

قال بعض الأندلسيين: هذه يردها قوله «في باب شهادة القرابة، في شهادة الأب أنه أوصى إلى ابنه أنه لا يجوز»[٩]. ولم يفصل بين قليل ولا كثير. وقال: هذا خلاف. إذ لا فرق بين الشهادة لنفسه، أو لمن لا

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: شهادتهم.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: لوصية، وفي المدونة (٥/١٦٨): على الوصية.
(٣) كذا في ع، وفي ح: يشهدان.
(٤) المدونة: ٥/١٦٨.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: له.
(٦) النوادر: ٨/ ٣٢٣.
(٧) النوادر: ٨/ ٣٢٢.
(٨) المدونة: ٥/١٦٧ ـ ١٦٨.
(٩) المدونة: ٥/١٥٥.

تجوز[١] له ممن يتهم فيه.

قال القاضي رحمه الله: والذي عندي أنه ليس بخلاف. لأنه لم يجب هناك على الوصية معينة لما سأله عنها. وإنما قال في جوابه: قال مالك: «لا تجوز شهادة الأب لابنه، ولا الابن لأبيه»[٢]. فأجاب على أصل المسألة، ولم يجب على سؤاله معيناً، وأيضاً، فإن[٣] الشهادة هناك لمن لا يتهم فيه بمجرده، ولا يختلف فيمن شهد بوصية مجردة لنفسه، أو لمن لا تجوز له شهادته أنها لا تجوز. وهنا إنما هي لنفسه، ولغيره. ولا فرق بين الوصية له أو إليه، إذا كان الذي يخصه من ذلك يسيراً. فقد تكون الوصية في تنفيذ يسير المال الذي لو أوصى بمثله له في جملة وصية لم يتهم فيه على ما تقدم. أو يكون على تنفيذ عتق رقبة، أو شبه ذلك، مما لا يتهم فيه في شهادته لنفسه بمثله، أو يكون في حالة من لا يشرف بإسناد الوصية إليه. ونحو هذا لابن القاسم في المستخرجة. قال: إنما جازت شهادتهما. وفيها أنه أوصى إليهما إذا كانا ممن [لو][٤] لم يوص[٥] إليهما لوجب على القاضي صرف ذلك إليهما.

وفي الباب «قال ابن وهب: وسألت عنها مالكاً فقال: لا تجوز شهادته لنفسه، ولا تجوز شهادة الموصى له[٦] ولا لغيره»[٧]، زاد في كتاب ابن عيسى بعد قوله لنفسه، ولا شهادة الرجل له. وكان في كتاب ابن عتاب ثابتاً لابن باز. وزاد بعده «وقال[٨] مالك: لا تجوز شهادة الموصى[٩] إليه،

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: يجوز.
(٢) المدونة: ٥/١٥٥.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: إن.
(٤) سقط من ق.
(٥) كذا في ع، وفي ح: يعرض.
(٦) كذا في ع، وفي ح وق: الوصي له.
(٧) المدونة: ٥/١٦٨.
(٨) كذا في ح، وفي ع: قال.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: الوصي.

ولصاحبه»[١]. وثبتت هذه الزيادة في كتاب ابن سهل.

وفي[٢] آخر باب شهادة السماع في الولاء: قال ابن القاسم: قال لي مالك في السماع في الولاء [إنه][٣] جائز. ثبت[٤] في كتاب ابن عتاب. وفي أول الباب؛ [٨٧]/ بعده[٥] قال[٦] أشهب: وذلك إذا قدر على كشف الشهود[٧]. فأما إن لم يقدر على كشفهم من قبل موت الشهود قضى بالمال وغيره[٨]. كان هذا (هكذا)[٩] ملحقاً، مخرجاً في كتاب ابن عتاب. وليس في أكثر النسخ في هذا الكتاب، وهو صحيح[١٠] بغير خلاف في كتاب الولاء.

وقوله في الشهادة في السماع: «ولو كانت الشهادة على قوم عدول أشهدوهم لم يكن سماعاً، وكانت شهادة»[١١] فتأمل قوله: أشهدوهم. فإنما تكون شهادة على شهادة إذا أشهدوهم على شهادتهم. وأما إن[١٢] لم يشهدوهم وإنما[١٣] سمعوهم يذكرون ذلك فهي[١٤] شهادة السماع الذي يشترط فيها الاستفاضة عن العدول وغيرهم ممن سمعوه[١٥]. وقد قال

---

(١) المدونة: ٥/١٦٨. والنص فيها كالآتي: لا تجوز شهادة الموصى له، وإن كان طالب الحق غيره ولا الموصى إليه لصاحبه.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: في.
(٣) ساقط من ق.
(٤) كذا في ح، وفي ع: ثبتت.
(٥) كذا في ح، وفي ق: بعد.
(٦) كذا في ع، وفي ح: وقال.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: شهود.
(٨) ساقطة من طبعتي دار صادر ودار الفكر.
(٩) سقط من ع وح.
(١٠) كذا في ح، وفي ع: الصحيح.
(١١) المدونة: ٥/ ١٧١.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: إذا.
(١٣) كذا في ع، وفي ح: فإنما.
(١٤) في ع وح وق: في، ولعل الصواب: فهي، وهو ما أثبتناه.
(١٥) كذا في ع، وفي ح: يسمعوه.

محمد: و[قد][١] قيل: إنهم لا ينتفعون بشهادتهم. يعني بالسماع. حتى يعرفوا أن الذين سمعوا منهم [كانوا][٢] عدولاً.

قال بعض شيوخنا: لا يختلف إذا كان ينتزع بها أنها لا تجوز، إلا على السماع من العدول. وإن كانت لتقر في يد حائزها، فهذه يختلف في اشتراط العدالة فيهم.

قال القاضي رحمه الله: وفي هذا نظر. لأنه إذا قلنا على المشهود لا ينتزع[٣] بشهادة السماع من يد حائزه[٤]، فسواء[٥] شهدوا (أنها)[٦] على السماع من عدول، أو غيرهم، إلا أن يكون العدول أشهدوهم على شهادتهم، فتكون شهادة نقل، وعلم، لا شهادة سماع.

وقوله «في مدعي الكفالة على رجل[٧]، ولا خلطة بينهما»[٨].

قيل معناه: لا خلطة[٩] بين المدعي، والكفيل. ولا تراعى خلطة الكفيل مع المكفول. وقيل: [بل][١٠] المراعاة خلطة الكفيل مع المكفول لا غير. وهو أظهر. لأنه إنما يتكفل الرجل بمن يشفق عليه، ويصله، ويبره، وقد يتكفل بخصمه، وعدوه، مراعاة له.

وقوله في أولاد الأعمام: «يشهدان[١١] على عتق لابن عمهما[١٢]»،

---

(١) ساقط من ق.
(٢) ساقط من ق.
(٣) كذا في ع، وفي ح: ولا ينتزع.
(٤) كذا في ع، وفي ق: حائز، وفي ح: حائزها.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: سواء.
(٦) ساقط من ع، وفي ح: شهدوا بها.
(٧) كذا في المدونة، وفي ع وح: أحد.
(٨) المدونة: ١٧٥/٥.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: ولا خلطة.
(١٠) ساقط من ق.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: يشهدون.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: لابن عمهم.

المسألة»[١] إنما تراعى في ذلك التهمة حين الشهادة[٢] لو[٣] مات ابن عمهما[٤] حينئذ كانا هما وارثاه[٥]، فأما ما يتناسخ[٦] وينجر إلى وراثة بعد أخرى. فقالوا: لا يراعى، وكذلك في المجموعة، وإنْ قرب إذا لم يتهما بجر ولاء، وإن كان يرجع إليهما[٧] يوماً ما.

وقوله «في شهادة امرأتين للمرأة بالطلاق: إن كانتا[٨] ممن تجوز شهادتهما عليه (في الطلاق)[٩] رأيت أن يحلف يريد بذلك إلا أن تكون أمهاتها[١٠] أو بناتها أو أخواتها، أو جداتها[١١]، أو من هو منهما[١٢] بظنة»[١٣]. فانظر قوله (في)[١٤] شهادتهما عليه. فظاهره من تجوز شهادتهما في الطلاق من القرابة، وأن ذلك بخلاف غيره من الحقوق المالية التي تجوز فيها شهادة القرابة. ألا تراه كيف استثنى هنا من تجوز شهادته الأخوات[١٥]. وفي كتاب العتق[١٦]: العمات، والخالات. وشهادة هؤلاء

---

(١) المدونة: ٥/ ١٧٠.

(٢) في ع: من الشهادة، وفي ح: في الشهادة.

(٣) كذا في ع وح، وفي ق: ولو.

(٤) كذا في ع وح، وفي ق: عمهم.

(٥) كذا في ع، وفي ق: كانوا هم وارثوه، وفي ح: وكأنهما ورثاه.

(٦) في ع: ما يتناتج، وفي ح: مما يتسامح.

(٧) كذا في ع وح، وفي ق: إليهم.

(٨) كذا في المدونة (٥/ ١٨٠)، وفي ع: وإن كانتا، وفي ح: وإن كانت، وفي ق: فإن كانتا.

(٩) ساقط من ح.

(١٠) في المدونة (٥/ ١٨٠): أن لا يكونا من أمهاتها، وفي ع: أن تكون أمهاتهما، وفي ح: أن يكونا أمهاتها.

(١١) في ع وح: أو بناتهما، أو أخواتهما، أو جداتهما.

(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: منها. وفي المدونة (٥/ ١٨٠): أو ممن هن منها بظنة.

(١٣) المدونة: ٥/ ١٨٠.

(١٤) سقط من ح.

(١٥) في ع وح: الجواب.

(١٦) كذا في ع وح، وفي ق: عتق.

جائزة في الحقوق لهن. وهذا كله يدل أنه لم يرد بقوله: ممن تجوز شهادتهن العدالة فقط، على ما قاله بعض الشيوخ، إذ لا بد من ذلك عنده، وهذا لما يتهمن به النساء من التعصب والحمية في هذا الباب.

والخلاف في هذا الأصل مشهور في شهادة الأخ لأخيه، في الحدود، والقصاص. وقد يستفاد من ذكره هنا الأخوات، أحد القولين من المدونة في ذلك. وقد ذكره حمديس عن أشهب أن عليه اليمين في شهادة الأمهات، والبنات، والقرابات عليه بالطلاق. فعلى هذا إنما توجب[١] عنده الشهادة لطخاً يقتضي اليمين كاللوث[٢]، فلا يشترط التهمة.

وقوله: «إن ادعيت قبل رجل ديناً أو استهلاك متاع[٣]، أو غصباً[٤]»[٥].. ثم قال: «إن كان يعرف بينهما خلطة، نظر السلطان في ذلك، فإما أحلفه، وإما أخذ عليه كفيلاً، حتى يأتي ببينة. وأما في الدين، فإن كانت بينهما خلطة، وإلا لم يعرض له[٦] السلطان»[٧]

قال بعضهم: جعل له هاهنا أخذ الكفيل، ولم يجعل له ذلك في كتاب الكفالة. ولغيره هناك كماله هو هنا. وأيضاً فإنه جعل الكفالة في الغصب والتعدي. وليس موضعها.

وقال آخرون: ظاهره أخذ الكفيل بمجرد الدعوى، لقوله بعد هذا: «وأما الدين فإن كان بينهما خلطة، وإلا لم يعرض له»[٨]، فدل أن الوجه الأول بخلافه.

---

(١) في ع وح: يوجب.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: في اللوث.
(٣) كذا في ع، وفي ح: استهلاكا لمتاع.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: أو غصب.
(٥) المدونة: ٥/١٧٦.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: لهما.
(٧) المدونة: ٥/١٧٦.
(٨) المدونة: ٥/١٧٦.

قال القاضي: و [قد][(١)] يحتمل أن معنى الكفيل هنا هو الموكل به. ومثله يسمى كفيلاً، ووكيلاً، كما قال بعد هذا: رأيت[(٢)] أن يوقف له[(٣)].

ومعنى التوقيف هنا أن يوكل به من يحرسه، ويلازمه، كما بينه غيره. (فقوله يوكل)[(٤)] [به][(٥)] حتى يأتي ببينة، وعلى معنى التوقيف الذي فسرناه حمل أبو عمران هذا اللفظ، وحمله غيره.

وقوله[(٦)]: يوكل به[(٧)] على الوكالة، والحمالة، وأظنه تأويل أبي محمد اللوبي. وأما قول من قال: ألزمه الكفيل بمجرد الدعوى، فغير بين. لأنه قال: «إن كان يعرف[(٨)] بينهما خلطة في دين، أو تهمة، فيما ادعى قبله[(٩)] نظر السلطان في ذلك، فإما أحلفه، أو أخذ له كفيلاً»[(١٠)]. فقد شرط هنا الخلطة، والشبهة.

وفي رواية: فإن كان متهما بمخالطة في دين، أو تهمة، وهو مثل قوله بعد. «وأما في الدين فإن كانت[(١١)] بينهما خلطة وإلا لم يعرض له السلطان»[(١٢)]. فإنما أشار أولاً إلى الشبهة الموجبة للنظر في مسألة التعدي، وخلطهما[(١٣)] بالخلطة في الدين. ثم فصل المسألة. وجوابه فيهما[(١٤)] سواء.

---

(١) ساقط من ق.
(٢) كذا في المدونة، وفي ع وح وق: أرأيت.
(٣) المدونة: ٥/ ١٨٤.
(٤) سقط من ح.
(٥) سقط من ق وح.
(٦) كذا في ع، وفي ح: قوله.
(٧) المدونة: ٥/ ١٨٤.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: تعرف.
(٩) كذا في المدونة وح، وفي ع وق: مثله.
(١٠) المدونة: ٥/ ١٧٦.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: كان.
(١٢) المدونة: ٥/ ١٧٦.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: وخلطها.
(١٤) كذا في ع وح، وفي ق: فيها.

=

ومسألة[١] «الأمة تدعي أنها ولدت من سيدها، فأقامت شاهداً واحداً على إقرار السيد بالوطء، وامرأتين. قال أرى أن يحلف السيد كما يحلف في العتاق»[٢].

سقطت[٣] هذه المسألة في بعض الروايات. ولم يذكرها أبو محمد بن أبي زيد. وأنكرها بعض الشيوخ. وقال بعضهم: لا يحلف في هذا. وثبتت في كتاب ابن عتاب لابن وضاح هنا. وثبتت لابن باز في كتاب العتق. ولابن أبي دليم[٤][٥] في كتاب أمهات الأولاد. وأوقفها هناك سحنون.

وفي بعض النسخ «أو امرأتين»[٦]. وبعدها «فإن أقامت شاهدين على إقرار السيد بالوطء وامرأة؛[٨٨/] على الولادة أنه يحلف»[٧]. هذه رواية ابن وضاح. وكذا[٨] في كتاب ابن سهل.

وفي بعض الروايات هنا: شاهداً واحداً على الوطء[٩].

وكذا في كتاب ابن عتاب، في كتاب أمهات الأولاد، شاهداً [واحداً][١٠] على الوطء وامرأة على الولادة، أنه يحلف.

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: مسألة.
(٢) المدونة: ٥/ ١٨٠.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: ثبتت.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: ولابن أبي زيد.
(٥) ذكر عياض ابن أبي دليم هكذا، ولم يذكر اسمه حتى يميز بين الأب وابنيه، ولعل المقصود هو أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالله بن عبدالملك بن أبي دليم، لأنه قال في آخر كتاب المديان: محمد بن محمد بن أبي دليم. سمع من ابن خالد وابن أيمن وعبدالله بن يونس وغيرهم، وكان من العلماء الصالحين. توفي سنة: ٣٧٢هـ. (ترتيب المدارك: ٦/ ١٥٠ ـ ١٥١).
(٦) وهو ما في المدونة ٥/ ١٨٠.
(٧) المدونة: ٥/ ١٨٠.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: وهكذا.
(٩) المدونة: ٥/ ١٨٠.
(١٠) سقط من ق.

وفي كتاب غيره شاهدين على الوطء. وفي هذا في شاهد واحد بالوطء. وامرأة واحدة على الولادة قولان على اختلاف الرواية.

واختصرها[(١)] حمديس: إن أقامت شاهداً (واحداً)[(٢)]، أو شاهدين على الوطء، أو امرأة[(٣)] على الولادة.

وقال بعض القرويين: لا يمين عليه، وتعليله في المسألة، وإيجابه[(٤)] اليمين عليه[(٥)] بقوله: «لأنها لو أقامت امرأتين ثبتت الشهادة على الولادة»[(٦)] يضعف رواية شاهد واحد على الوطء، إذ ظاهره إثبات أنها أم ولد.

وحمل ابن كنانة كلامه هنا في أمهات الأولاد على اختلاف من قوله: أحدهما أنه لا يحلف حتى يثبت أصل اعترافه بالوطء، والآخر أنه يحلف فيه مع الشاهد الواحد.

وقوله: «لا شيء لها إلا أن تقيم رجلين على إقرار السيد بالوطء. ثم امرأتين على الولادة. فتصير أم ولد. ويثبت نسب ولدها، إن كان معها ولد، إلا أن يدعى استبراء بعد الوطء، فذلك له»[(٧)].

ومثله في كتاب أمهات الأولاد. ظاهره[(٨)] أنه[(٩)] لا يصح لها ذلك إلا بوجود الولد. فقد أشار بعضهم إلى أن هذا من ابن القاسم كالموافقة لمذهب سحنون، وربيعة في أن شهادة النساء في الولادة والاستهلال[(١٠)] إنما

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: فاختصرها.
(٢) ساقط من ع وح.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: وامرأة.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: وإيجاب.
(٥) كذا في ع، وفي ح: عليها.
(٦) المدونة: ٥/ ١٨٠.
(٧) المدونة: ٥/ ١٨٠.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: وظاهره.
(٩) كذا في ع، وفي ح: إذ.
(١٠) المدونة: ٥/ ١٥٨.

يكون[١] مع وجود جسد الصبي. وتردد[٢] في هذا.

وقال بعضهم: نفس الشهادة لها بالإقرار بالوطء، [وبالولادة][٣] [يغني عن حضور الولد، وحضور الولد مع الشهادة بالإقرار بالوطء][٤] يغني عن الشهادة على الولادة. فلا معنى لجمع الوجهين، واشتراطهما.

وإنما ذكر [الولد][٥] (وحضوره)[٦] هنا لذكر النسب[٧]، لا لحرية أمه، وإثبات النسب إنما يحتاج لموجود، لا لمعدوم. فهذا معنى ذكره لوجود الولد، وحضوره. لأن ذلك شرط في صحة (جواز)[٨] الشهادة لها، أنها أم ولد. وأن المسألة التي حلفه فيها مع الشاهدين على الوطء، والمرأة الواحدة على الولادة معناها لم يكن معها ولد.

وقال آخرون: المسألة على ظاهرها. وليست كمسألة المقر بالوطء تأتي جاريته بولد، فتقول هو منك، فهي مصدقة، لأن هذا[٩] ائتمنها باعترافه بوطئها، والمنكر للوطء الذي [قامت][١٠] عليه البينة بإقراره به قبل بخلافها[١١] لأنه لم يأتمنها، فلا تصدق بإظهار الولد حتى يشهد على ولادتها، ولذلك أحلفها[١٢] مع الشاهد والمرأة.

---

(١) كذا في ح، وفي ع: تكون.
(٢) في ع وح: ويتردد.
(٣) ساقط من ق.
(٤) سقط من ق.
(٥) سقط من ق.
(٦) سقط من ع، وفي ح: وحضوره، وفي ق: حضوره.
(٧) كذا في ح، وفي ع: السبب.
(٨) سقط من ع وح.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: لأنه هو.
(١٠) ساقط من ق.
(١١) كذا في ع، وفي ق: قيل بخلافه.
(١٢) كذا في ع، وفي ق: حلفه، وفي ح: جعلها.

وقيل: بل أجاب أولاً على مجرد الدعوى في التي (ليس)[١] معها ولد ولا سبب ثم أخبر بالأسباب التي تكون بها أم ولد.

وقوله «إلا أن يدعي استبراء»[٢].

يستفاد منه أحد القولين فيمن أقام بينة على براءته مما أنكره قبل، أو بحجة تبرئه[٣] مما يقبل فيه قوله بعد إنكاره الوطء، كدعواه رد الوديعة بعد إنكارها، ومناكرته الزوجة[٤] في التمليك بعد إنكاره. والقولان يخرجان من المدونة من هذا الموضع، وغيره[٥]. وقاله[٦] بعض شيوخ الأندلسيين.

وقال غيره من القرويين: ليس هذا كما تقدم. ولا يقبل ادعاء الاستبراء بعد الإنكار.

ومعنى المسألة أنه لم ينكر الوطء جملة وإنما أنكر وطئاً يكون منه هذا الولد. وهذا ضعيف، لأنه متى أنكر الوطء جملة[٧] جاءت المسألة المتقدمة.

ولو فصله في أول إنكاره، مثل أن يقول: وطئت ثم استبرأت. ولم أطأها (بعد)[٨]. فقامت البينة على اعترافه بعد أنه وطئها[٩]، فليست[١٠] المسألة، لأن هذا يقول: هذا الوطء الذي استبرأت منه، ولو قالت البينة

---

(١) سقط من ع وح.
(٢) المدونة: ٥/ ١٨٠.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: أو حجة تبرئة.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: للزوجة.
(٥) في ح: غيره.
(٦) في ع وح: وقال.
(٧) في ع وح: مجملاً.
(٨) سقط من ع وح.
(٩) في ع وح: وطئ.
(١٠) في ع وح: وليست.

اعترف أنه وطئها [بعد السنة][١]. فهي المسألة أيضاً بعينها[٢]، إن ادعى فيها[٣] استبراء، يعرفه[٤] ضعيف الوجه، والفقه.

ومسألة[٥] الغلة[٦] والإيقاف للرباع، وقوله: «فأما[٧] الرباع فلا توقف مثل ما يزول[٨]، ولكن (توقف)[٩] وقفاً يمنع من الإحداث فيها»[١٠].

في بعض الروايات أمر سحنون بطرحها. قاله ابن أبي زمنين.

ووقع في بعض الروايات زيادة: «قال غيره: إذا كلف[١١] المدعى عليه ما يدفع[١٢] به ما أثبت المدعى عليه وقفت عليه الأشياء[١٣] حتى يقضى بها، أو لا يقضى بها»[١٤]. وكان مخرجاً في كتاب ابن عتاب.

وفي نسخ [كثيرة][١٥]: وقال[١٦] غيره: إذا اتجه أمر الطالب[١٧] وقفت وقفاً يمنع [من][١٨] الإحداث فيها.

---

(١) سقط من ق.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: بحالها.
(٣) في ع وح: فيه.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: فعرفه.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: مسألة.
(٦) في ع وح: العلقة، وفي ق: العلقة، والصواب: الغلة كما في المدونة (٥/ ١٨٤).
(٧) في ع وح: وأما.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: ينقل.
(٩) سقط من ع وح.
(١٠) المدونة: ٥/ ١٨٤.
(١١) في ع وح وق: إذا حلف، وفي المدونة: إذا كلف وقد أثبتناه في النص. (انظر المدونة: ٥/ ١٨٤ طبعة دار صادر، ٤/ ٩٥ طبعة دار الفكر).
(١٢) كذا في ع وح وق: وفي المدونة: ما ينتفع به.
(١٣) في المدونة: هذه الأشياء، وفي ع وح وق: إلا شيئاً. وهو غير واضح.
(١٤) المدونة: ٥/ ١٨٤.
(١٥) سقط من ع وق.
(١٦) في ع وح: قال.
(١٧) «وقال غيره إذا اتجه أمر الطالب» سقط من طبعتي دار صادر ودار الفكر.
(١٨) سقط من ق.

ومعنى هـذا الوقف: أن يقال للذي هو عنده، وفي يده: لا تحدث[١] فيهـا حدثاً مـن تفويت، أو تغيير، ولا تخرج من يده.

قال ابن أبي زمنين: معنى اتجه أمره هنا: جاء بشاهد، أو شبه[٢] بينة، وأمر ظاهر.

وقال[٣] بعض الشيوخ: وكلامه هذا معطوف على ما تقدم، إذا جاء بشاهد واحد. فأما[٤] لو أثبت الطالب حقه بشاهدين في الأصول فالحكم أن تخرج الأصول من يد المطلوب[٥] وتوقف[٦] بالعقل.

قال القاضي رحمه الله: وهذا ظاهر قول الغير، الذي ذكرناه أولاً، وقد حمل بعضهم كلامه على ظاهره، وأنها وإن ثبتت بشاهدين لا توقف[٧] بالعقل. «وإنما توقف وقفا يمنع من الإحداث»[٨]، وعلى ذلك يأتي قوله في الكتاب: «أن الغلة لمن هي بيده[٩] حتى يقضى بها للطالب»[١٠].

ومعنى قول الغير في الرواية الأخرى، نحو ما ذكرناه من توجه حقه بشاهد (واحد)[١١] أو شبهه[١٢] فتوقف على الإحداث.

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: لا يحدث.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: أو شبهة.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: قال.
(٤) في ح: وأما.
(٥) كذا في ع، وفي ح: الطالب.
(٦) كذا في ع، وفي ح: ويوقف.
(٧) في ع وح: لا يوقف.
(٨) قال ابن القاسم: وإنما الوقف فيما يزول، فأما الرباع التي لا تزول ولا تحول، فليست مثل ما يزول، ولكن توقف وقفاً يمنع من الإحداث فيها. (المدونة: ٥/ ١٨٤).
(٩) في ع: في يديه، وفي ح: في يده.
(١٠) وعلل ذلك في المدونة بقوله: لأنها لو هلكت كان ضمانها من المطلوب. (المدونة: ٥/ ١٨٤).
(١١) سقط من ح.
(١٢) كذا في ع، وفي ق: أو شبهة.

وقد اختلف فقهاء الأندلسيين في وقفها بالعقل، بشاهد واحد. فذهب ابن لبابة وغيره: أن ذلك لا يكون إلا بشاهدين. وتأولوه على ابن القاسم، وذهب عبدالله بن يحيى وأبو صالح في آخرين أنها تجب عقلتها[١] بالعقل[٢] بالشاهد الواحد، وذكر أيضاً مثله عن ابن لبابة، وروي عن سحنون، وتأولوه على قول ابن القاسم في العتبية.

وقوله: [في توقيف][٣] ما يسرع[٤] إليه الفساد[٥] [إذا][٦] قال المدعي: عندي شاهد واحد ولا أحلف[٧] معه أنه يؤجله[٨] ما لم يخف عليه الفساد، وإلا خلي بين المدعى عليه وبين متاعه[٩].

[٨٩] معنى قوله: لا أحلف[١٠] (معه)[١١]. أي البتة. ولو أراد لا أحلف[١٢] معه الآن، لأني أرجو شاهداً آخر، فإن وجدته[١٣] وإلا حلفت مع شاهدي ببيع[١٤] حينئذ، ووقف ثمنه إن خشي عليه الفساد. وليس هذا بأضعف من شاهدين يطلب تعديلهما، فقد جعله يبيعه هنا، (ونحن)[١٥]

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: عقلتهما.
(٢) كذا في ح، وفي ق: بالنقل.
(٣) سقط من ق.
(٤) كذا في المدونة وح وفي ق: ما لا يسرع.
(٥) في المدونة: ما لا يبقى ويسرع إليه الفساد. (المدونة: ٥/ ١٨٥).
(٦) سقط من ق.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: لا يحلف.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: يوجبه.
(٩) في المدونة (٥/ ١٨٥): فإن القاضي يؤجل المدعي بإحضار شاهده إذا قال: عندي شاهد فلا أحلف أو بينة ما لم يخف الفساد على ذلك الذي ادعى به عليه.
(١٠) كذا في المدونة وح، وفي ع: ولا أحلف، وفي ق: لا يحلف.
(١١) هذه الكلمة غير موجودة في طبعتي من المدونة.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: ألا يحلف.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: وجده.
(١٤) لعل الصواب: بيع.
(١٥) سقط من ح.

[هنا][(١)] على شك من تعديلهما، إذا [كان][(٢)] لم يعدلهما بطل الحق، وشاهد واحد في الأول[(٣)] ثابت[(٤)] بكل حال، و الحلف معه ممكن إن لم يجد آخر، ويثبت الحق[(٥)].

وقوله: «إذا ادعيت أن هذا الرجل عبدي، فأردت أن أستحلفه» المسألة[(٦)].

قالوا: هذا يدل أنه ليس في يد مالك، وأنه يدعي الحرية، إذ لو كان في يد ملك لم يكن له استحلافه إذا وجب، ولا يكون [له][(٧)] معه كلام، وإنما [كان][(٨)] يكون الكلام مع مالكه.

وقال سحنون، قال[(٩)] غيره: إذا كان معروفاً بالحرية لم يجب[(١٠)]، ذلك فيه ثابت لابن وضاح، ساقط لابن باز.

وفي بعض النسخ: هذا إن لم يكن معروفاً بالحرية.

وعلى هذا اللفظ اختصرها أبو محمد. وقال[(١١)]: إذا جهل أمره ولم يعرف بحرية.

وفي بعض النسخ: «هذا إذا كان معروفاً بالرق»[(١٢)].

---

(١) سقط من ق وح.
(٢) ساقط من ق.
(٣) في ح: الأولى.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: يثبت.
(٥) انظر شرح ميارة على تحفة ابن عاصم: ١/ ٨١.
(٦) المدونة: ٥/ ١٨٠.
(٧) سقط من ق.
(٨) سقط من ق.
(٩) كذا في ع، وفي ق: وقال.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: تجب.
(١١) كذا في ح، وفي ق: قال.
(١٢) هكذا في طبعتي المدونة (انظر طبعة دار الفكر: ٤/ ٩٣. وطبعة دار صادر: ٥/ ١٨١).

وقوله في مسألة: «الرجلين يدعيان السلعة وهي بيد أحدهما ويقيمان البينة، هي للذي في يديه[(١)] إذا تكافأت [البينة][(٢)] في العدالة»[(٣)].

«قال ابن القاسم: وعليه اليمين»[(٤)]. ثبت قول ابن القاسم هذا عند ابن وضاح. وسقط لغيره. وفي كتاب محمد: لا يمين عليه[(٥)].

وقول غيره آخر المسألة: «ليس هذا بتجريح، إلى آخر قوله»[(٦)] زاد في رواية ابن وضاح. ولو كان[(٧)] تجريحاً لما جازت[(٨)] لهما شهادة[(٩)] فيما يستقبلان[(١٠)].

وقوله «في الذين يتنازعون عفواً من الأرض فيقيمان البينة أنه ينظر في ذلك إلى الثقة في البينة والعدالة الظاهرة، ويحلف[(١١)] صاحبها معها»[(١٢)]. قالوا: هذا يدل أن مستحق الأرض والعقار يحلف يمين القضاء كمستحق غيرهما[(١٣)] من الأموال[(١٤)].

وقد اختلف شيوخنا في ذلك، ومعظم الأندلسيين لا يرون عليه

(١) كذا في ع، وفي ح: يده.
(٢) سقط من ق وع.
(٣) المدونة: ٥/ ١٨٧.
(٤) المدونة: ٥/ ١٨٧.
(٥) النوادر: ٨/ ١٤٦.
(٦) المدونة: ٥/ ١٨٧.
(٧) في ح: كانت.
(٨) في ح: أجازت.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: شهادتهما.
(١٠) ما عند ابن وضاح ساقط من طبعتي دار صادر ودار الفكر.
(١١) كذا في ع، وفي ح: فيحلف.
(١٢) نص المدونة (٥/ ١٨٧): وبلغني عن مالك في القوم يتنازعون عفواً من الأرض، فيأتي هؤلاء ببينة، ويأتي هؤلاء ببينة، فإنه ينظر في ذلك إلى الثقة بالبينة والعدالة الظاهرة ويحلف أصحابها مع شهادتهم.
(١٣) في ع: غيره، وفي ح: غيرها.
(١٤) كذا في ع، وفي ح: الأصول.

يميناً[١]. وسحنون، والقرويون، يرون ذلك عليه.

قال سحنون: واليمين التي أقول بها[٢]: ليس من قول مالك. وليس كل القضاة يأخذ به. وقد نبه بعضهم على أن ما ذكره[٣] مالك في مسألة الكتاب يرد ما حكاه سحنون عنه.

وحجة من فرق أن اليمين إنما هي مخافة أن يكون للغائب فيها حق، فلا يقضي القاضي حتى يستبرئ له.

قال القاضي رحمه الله: وقد يقال: إن إلزامه اليمين هنا في الكتاب إنما ذلك لأنها في يد غير[٤] مالك، فاستبرئ[٥] باليمين لحق بيت مال المسلمين، إن لم تكن لواحد منهما، ولو كان لها مالك لم يلزم يمين[٦] إلا أن يدعي من هي في يده[٧] دعوى توجبها[٨]. وقد تقدم الكلام على هذا الأصل قبل.

وقوله في مسألة «إن أقمت البينة على دار أنها دار جدي ولم يشهد الشهود أن جدي مات وتركها ميراثاً لأبي وأن أبي مات وتركها ميراثاً لورثته ولم يحددوا[٩] المواريث بحال ما وصفت لك. قال: سألنا مالكاً عنها فقال[١٠]: ينظر السلطان في ذلك، فإن[١١] كان المدعي حاضراً إلى آخر

(١) كذا في ع وح، وفي ق: شيئاً.
(٢) كذا في ع، وفي ح: فيها.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: ذكر.
(٤) كذا في ع، وفي ق: في غير يد.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: فاستبراء.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: لم تلزم اليمين.
(٧) كذا في ح، وفي ق: يديه.
(٨) في ع وح: يوجبها.
(٩) كذا في المدونة (٥/ ١٩٥)، وفي ع: يجدوا، وفي ق: يجد، وفي ح: يحدوا.
(١٠) في ح: قال.
(١١) كذا في ح، وفي ع: إن، وفي ق: وإن.

المسألة»[١]. كذا رواية ابن وضاح.

والذي عند يحيى بن عمر ولم يحدوا المواريث. قال: إذا حدوا[٢] المواريث بحال ما وصفت لك، نظر في ذلك السلطان.

وعند إبراهيم بن محمد: «وأن أبي مات وتركها ميراثاً لورثته»[٣]. قال: إذا حدوا[٤] المواريث، وهذا[٥] نحو رواية (يحيى)[٦] بن عمر.

قال أحمد بن خالد: هي أصح، لأنهم (لما)[٧] لم يحدوا المواريث لم تتم شهادتهم[٨]، ولم تقطع[٩] شيئاً.

وعلى الرواية الأخرى ذكرها ابن أبي زمنين، وفسرها. وقال: فإن سأل، ونظر ولم يأت أحد يستحق ميراث الميت، وطال[١٠] ذلك فينبغي[١١] على أصولهم أن يعطي المشهود له المال كله، ويضمنه[١٢] لمستحق[١٣] يستحقه يوماً ما بعد يمينه، أنه المحيط[١٤] بميراثه، وقد تقدمت المسألة أول الباب[١٥]. بمعنى رواية ابن وضاح، وما قاله ابن أبي زمنين، قال: فإذا لم يشهد الشهود أن

(١) المدونة: ٥/ ١٩٥.
(٢) في ح: وجدوا.
(٣) المدونة: ٥/ ١٩٣.
(٤) في المدونة: حددوا.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: وهو.
(٦) سقط من ح.
(٧) سقط من ع وح.
(٨) في ح: الشهادة.
(٩) في ح: يقطع.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: وقال.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: ينبغي.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: ويضمن.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: للمستحق.
(١٤) كذا في ع وح، وفي ق: لمحيط.
(١٥) انظر المدونة (٥/ ١٩٣): ما جاء في الشهادة على المواريث.

له وارثاً غيره فأرى أن تبطل الشهادة في ذلك، ويسأل، وينظر[١].

وقوله في المسألة: «وإن أقام البينة أنها[٢] دار أبيه أو دار جده وثبتت المواريث سئل[٣] الذي في يديه الدار. ثم قال: وإن[٤] لم يثبت لم يسأل الذي في يده[٥] الدار عن شيء»[٦].

كذا في كتاب ابن عتاب. وابن سهل، وفي بعض النسخ: وإن لم تثبت المواريث لم يسأل الطالب. ومن هذه المسألة يستخرج مذهبه في المدونة في توقيف الطالب.

قال (بعض)[٧] شيوخنا الأندلسيين: إن مذهب مالك من رواية ابن القاسم في كتاب الشهادات وغيره وهو مذهب ابن القاسم، أن الطالب لا يوقف المطلوب على شيء، حتى يثبت الطالب دعواه، وكذلك يوقفه، وروى ابن عبدالحكم، وابن كنانة عن مالك. ومثله في سماع[٨] أشهب، أن له إيقافه دون أن يثبت. وبه أفتى الفقهاء، والشيوخ بقرطبة، وبه جرى القضاء عندهم، وهي إحدى[٩] المسائل الخمسة التي خالفوا فيها مذهب ابن القاسم[١٠].

---

(١) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: وينتظر.
(٢) في ح: أنه.
(٣) كذا في المدونة، وفي ع وح: يسأل.
(٤) في ح: فإن.
(٥) في ع وح: يديه.
(٦) المدونة: ٥/ ١٩٥.
(٧) سقط من ع وح.
(٨) في ع: في رواية.
(٩) كذا في ع، وفي ق: أحد.
(١٠) وهذه المسائل الخمس بسطها أبو المطرف عبدالرحمٰن بن قاسم الشعبي في كتابه الإحكام، ص: ١١٥ ـ ١١٦، وأوصلها ابن غازي إلى ستة، ونظمها فقال:
قد خولف المذهب في الأندلس ... في ستة منهن سهم الفرس
وغرس الأشجار لدى المساجد ... والحكم باليمين قُلْ والشاهد
وخلطة والأرض بالجزء تلي ... ورفع تكبير الأذان الأول
وأوصلها القاضي المكناسي إلى ثمان عشرة مسألة. (انظر شرح تحفة الحكام للفقيه محمد بن أحمد ميارة: ١/ ٢١).

وروايته على أصلهم من القضاء بقوله[١] وذكروها على [الخلاف، وقد رتب بعض شيوخنا هذه المسألة، وفسرها فقال: إنه إنما لا يوقف حتى يثبت إذا وقفه][٢] من أين تصيرت[٣] له.

وأما على توقيفه هل يعلم له فيها حق أم لا؟ فيوقفه على ذلك دون شيء، فيه جاءت رواية ابن كنانة، وعلى هذا الترتيب نزل المسألة ابن أبي زمنين. وتأمل ظاهر قوله في الكتاب: «وإن لم يثبت لم يسأل الذي الدار في يديه عن شيء»[٤]، فإن كان يريد لم يثبت الموت، والوراثة[٥] فلا يختلف في هذا، وإن كان على الجميع فهو خلاف ما ذهب إليه ابن أبي زمنين، وحجة لغيره.

وقوله في هذه المسألة: «فإن كان المدعي حاضراً بالبلد الذي الدار فيه[٦] وقد حيزت دونه السنين[٧] فلا حق له فيها وإن كان إنما قدم من بلد آخر فأقام البينة على أنها[٨] دار أبيه أو جده وثبتت المواريث سئل الطالب»[٩]

ذهب بعض الشيوخ إلى أن الحاضر المذكور لا يلزم من هي الدار في يديه كشفه، ومن أين صارت له، واحتج بقول مالك [هنا][١٠] وبقوله في المسألة التي قبلها: «لا أرى له فيها حقاً»[١١].

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: بقولهم.
(٢) سقط من ق.
(٣) كذا في ع، وفي ح: صيرت.
(٤) المدونة: ٥/ ١٩٥.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: والموارثة.
(٦) في ع وح: فيها.
(٧) كذا في ع، وفي ح: سنين.
(٨) كذا في المدونة وح، وفي ع وق: أنها.
(٩) في المدونة (٥/ ١٩٥): سئل الذي الدار في يديه.
(١٠) سقط من ق.
(١١) المدونة: ٥/ ١٩٤.

[٩٠] وبقول عيسى بن دينار [أن][(١)] الذي ذلك بيده أحق إذا؛ ادعاه[(٢)] لنفسه، بأمر لا يريد أن يظهره[(٣)].

وقال ابن القاسم في سماع عيسى: الحيازة تبطل من ترك شيئه يحاز عليه [وهو حاضر][(٤)].

وبما ذكرناه أفتى ابن أبي زمنين، وخالفه غيره. وأفتى بتوقيفه للحاضر، كما يوقف للغائب إذا أثبت القائم ملكه، ويكشفه من أين تصيرت إليه، لعله يقر بما ينتفع به، وحجة الآخرين لعله لا يقدر على إثبات (ما ادعى)[(٥)] من سبب التصيير إليه لطول المدة، فيبطل حقه.

وتميم بن طرفة[(٦)] بفتح الطاء والراء[(٧)].

والتغلبي في نسبه بتاء باثنين وغين معجمة[(٨)].

وقوله[(٩)]: «إذا شهدوا أن هذا وارث أبيه أو جده مع ورثة آخرين لا يعطى إلا حظه»[(١٠)]. معناه: مع ورثة آخرين سموهم.

---

(١) سقط من ق.

(٢) كذا في ع، وفي ح: إن ادعاه.

(٣) في ح: يظهر.

(٤) سقط من ق.

(٥) سقط من ع وح.

(٦) قال ابن سعد: تميم بن طرفة الطائي توفي في زمان الحجاج سنة أربع وتسعين، وكان ثقة قليل الحديث. (الطبقات الكبرى: ٦/ ٢٨٨). وقال ابن حجر: وقال الشافعي: تميم بن طرفة مجهول، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة مأمون. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال ابن قانع: توفي سنة ٩٣ وقال ابن حبان في الثقات: مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين. (تهذيب التهذيب: ٥/ ٤٥٠).

(٧) المدونة: ٥/ ١٨٨.

(٨) في المدونة (٥/ ١٨٨): تميم بن طرفة الثعلبي، اللهم إذا كان عياض لا يقصد هذا، وإنما يقصد التغلبي النصراني المذكور في المدونة: ٣/ ٣٥٣.

(٩) كذا في ع، وفي ح: قوله.

(١٠) المدونة: ٥/ ١٩٣.

وقوله في آخر المسألة: «وترك السلطان ما سوى ذلك في يد المدعى عليه حتى يأتي من يستحقه ولا يخرجه من يده»[١]

كذا لإبراهيم بن محمد وسقط: (لا) عند ابن وضاح. قال بعضهم: والأول أصوب[٢].

قال القاضي رضي الله عنه: كلاهما صحيح، فبإثبات[٣] (لا)، يرجع الكلام إلى السلطان. وبسقوطها يرجع إلى المستحق الذي يأتي فيأخذه.

وقوله[٤] في المسألة الأخرى: «في الذين شهدوا[٥] أنه وارثه ولم يقولوا لا نعلم له وارثاً غيره، ينظر السلطان في ذلك»[٦].

قيل: معناه يسألهم. فإن قالوا معنى قولهم[٧] مخافة أن يكون له وارث[٨] بحيث لا نعلم[٩]، لم يضرهم ذلك[١٠]، [وأمضى شهادتهم][١١].

وقوله[١٢]: «في المدعى عليه في دار وأنشب الخصومة. إلى قوله: لم أسمع من مالك فيه شيئاً. ثم قال: إلا أن له أن يبيع ويصنع فيها ما شاء إلى آخر المسألة. قال غيره: ليس له أن يبيع، لأن البيع خطر، وغرر»[١٣].

---

(١) في المدونة (٥/١٩٣): ويترك السلطان ما سوى ذلك... إلخ.
(٢) في ح: الصواب.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: بإثبات.
(٤) كذا في ع، وفي ح: قوله.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: يشهدون.
(٦) المدونة: ٥/١٩٣.
(٧) كذا في ع، وفي ح: قوله.
(٨) في ع وح: وارثا.
(٩) كذا في ع، وفي ح: يعلم.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: بذالك.
(١١) سقط من ق.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: قوله.
(١٣) المدونة: ٥/١٩٦.

طرح سحنون قول ابن القاسم: «أن له أن يبيع إلى آخر كلامه»[١].

قال ابن وضاح: ولم يقرأه سحنون، ولم يقرأه أحمد بن خالد، وطرح أيضاً عند ابن باز. وقال فضل: أخبرنا يحيى عن سحنون أن ابن القاسم يقول: كقول غيره.

قال[٢] سحنون: ومعنى الغرر هنا: أن المشتري لا يدري متى يقبضها، ومتى تنقطع الخصومة فيها[٣].

قال القاضي: ولأنه[٤] لا يدري هل ثبتت[٥] لبائعها، أو يقضي عليه فيها، وقال بعض شيوخنا: إنما يجيزه ابن القاسم إذا لم تكن الخصومة قائمة بينهما، وإنما هي على مجرد الدعوى، ومجرد الدعوى غير مانعة لأصحاب الأملاك من التصرف في أملاكهم. وليس بغرر في البيع. ولو كانت شبهة قوية للخصومة[٦]، أو الخصومة قائمة لكان البيع غرراً.

وقوله[٧] «في الشهود إذا شهدوا أنه ما باع [ولا تصدق][٨] ولا[٩] وهب على البت. قال هذه[١٠] شهادة غموس، وأراهم شهدوا بباطل»[١١].

وقال أيضاً: شهادة زور[١٢]. قال: «وأرى أن يحلف الإمام الذي

---

(١) المدونة: ٥/ ١٩٦.
(٢) كذا في ح، وفي ع: قال.
(٣) في ع: فيها الخصومة، وفي ح: فيه الخصومة.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: لأنه.
(٥) كذا في ع، وفي ح: يثبت.
(٦) كذا في ع، وفي ح: في الخصومة.
(٧) كذا في ع، وفي ح: قوله.
(٨) سقط من ق وع.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: وما.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: هي.
(١١) كذا في المدونة: ٥/ ١٩٦ وع وح، وفي ق: بالباطل.
(١٢) في المدونة: فأراهم شهود زور. ٥/ ١٩٧.

شهدوا له بالله الذي لا إله إلا هو ما باع ولا وهب إلى آخر كلامه»[١].

قال بعضهم: انظر[٢] أطلق عليها[٣] أنها باطل، وغموس[٤]. ثم جعله يحلف معها فلم يبطلها. فتأول بعضهم أنها عند مالك مع قوله هذا ماضية يحكم بها مع يمين المشهود عليه، كما يحكم بشهادة مع[٥] العلم، وإليه نحا ابن لبابة. قال ابن أبي زمنين: وهو[٦] تأويل بعيد.

وذهب بعضهم إلى أن في المسألة تقديماً، وتأخيراً[٧]، وأن قوله أرى أن يحلفه الإمام إنما يرجع إلى المسألة الأولى في الشهادة الصحيحة التامة، «أنه لا يعلمه[٨] باع، ولا وهب»[٩]، وإلى هذا نحا ابن أبي زمنين.

وقال بعضهم: ينبغي للقاضي ألا يرد شهادتهم حتى يسألهم، أيشهدون على البت، أو على العلم، فإن أبتوها سقطت. وإن ماتوا قبل كشفهم حكم بها. وقال بعضهم: إنما زور بها[١٠] شهادة أهل العلم بما يلزم في ذلك. وأما الجهال فيعذرون (بذلك)[١١]. ولا يكونون شهداء زور. ونحوه لأبي محمد، وأبي عمران، ولا يختلف أن هؤلاء لا يلزمهم ما يلزم شهود الزور من العقاب.

---

(١) المدونة: ٥/١٩٦,١٩٧.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: وانظر.
(٣) كذا في ع، وفي ح: عليهما.
(٤) قال مالك: هؤلاء شهدوا على ما لا يعلمون، فهذه الشهادة الغموس. (المدونة: ٥/ ١٩٦).
(٥) في ع وح: على.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: هو.
(٧) في ع وح: تقديم وتأخير.
(٨) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: لا نعلم أنه.
(٩) المدونة: ٥/١٩٦.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: فيها.
(١١) سقط من ع وح.

وقوله[1]: «ولو وكلت وكيلاً يقبض مالي على فلان فجحده فقدمه فحلف لم يكن لي أن أستحلفه ثانية»[2] انظر هذا، بمعناه أنه وكله على خصامه، أو فوض إليه الوكالة. وأما لو كان موكلاً على القبض مجرداً لم يكن له ذلك، وكان لرب المال [بعد][3] خصامه، وتحليفه.

واختلف في تأويل مذهبه في الكتاب في أعمال الشهادة على الحيازة، وعلى النسج، وعلى النتاج، وشبهه[4]. وإيجابها الملك، هل معناه أن مجرد الشهادة بها يوجب الملك، أو حتى يزيدوا أنها ملكه، أو يحوزها[5] حيازة الملك[6]. فذهب بعضهم إلى أنه لا بد من هذا، وأنه مراده، ومن لم يقل ذلك لم تتم الشهادة ولا عارضت شهادة[7] من[8] شهد بالملك، وعليه[9] تأولها أبو القاسم بن محرز، وهو مذهب سحنون.

(وقال)[10] بعضهم: ابن القاسم مخالف لسحنون. ولا يقول بهذا. وأن الشهادة له بالولادة عنده، أو نسجه للثوب مغنية عن ذكر الملك، وقائمة مقامه. وقد جعل في الكتاب قوله: «حيزت»[11] مثل ملكه.

وقوله: «فليتبوأ مقعده من النار»[12] معناه فليتخذ، ....

---

(١) كذا في ع، وفي ح: قوله.
(٢) المدونة: ٥/ ١٨٦.
(٣) سقط من ق.
(٤) () - انظر الشهادة على الحيازة. (المدونة: ٥/ ١٩١ - ١٩٢).
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: يجوزوها.
(٦) كذا في ع، وفي ح: المالك.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: شهادته.
(٨) كذا في ع، وفي ح: فيمن.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: وعليها.
(١٠) سقط من ح.
(١١) المدونة: ٥/ ١٩٢.
(١٢) في المدونة: ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، قال: الاستحلاف عند المنبر لم يزل يعمل به منذ بدأ الإسلام، وإن رسول الله ﷺ قال: **«من حلف عند منبري بيمين كاذبة فليتبوأ مقعده من النار»**. (المدونة: ٥/ ١٩٩). وقال ابن حزم: =

[أي][١] على معنى المثل، أي أنه قد استحق ذلك وجعل له.

وقوله: «لا قطع في ثمر ولا كثر[٢]»[٣]، الكثر: بفتح الكاف، والثاء المثلثة جُمّار النخل[٤]. أي لا يقطع سارق ذلك.

«والمذبح»[٥]: مثل المحراب يكون في الكنائس. فيه يرفعون أناجيلهم، ويقربون قربانهم، ولهذا كره الطبري، وبعض السلف من التابعين الصلاة في المحاريب[٦]. وعملها في المساجد، لشبهها بها. وكانوا يصلون خارجاً عنها. ولأنها إنما أحدثت بعد زمان النبي ﷺ. والخليفتين بعده.

وقوله: «ولكنه يزع»[٧] بفتح الزاي والعين المهملة، أي يكف. ويمنع[٨].

و«أبو[٩] حَصين»[١٠]: بفتح الحاء، غير مصغر[١١].

= روينا من طريق مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبدالله بن نسطاس عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: **«من حلف عند منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار»**. (المحلى: ٩/ ٣٩٠).

(١) سقط من ق.

(٢) قال ابن حجر: حديث لا قطع في ثمر ولا كثر، أخرجه الأربعة، وابن حبان، وابن أبي شيبة، ومالك، والطبراني، وأحمد، والدارمي، وإسحاق من حديث رافع بن خديج، وفي رواية للنسائي: والكثر الجمار. وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه بإسناد صحيح. (الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢/ ١٠٩. البدر المنير: ٢/ ٣١٢).

(٣) المدونة: ٥/ ٢٠٠.

(٤) انظر عون المعبود: ١٢/ ٣٦، طبقات المحدثين بأصبهان: ٣/ ٣٩٨.

(٥) المدونة: ٥/ ٢٠٢.

(٦) في ح: المحارب.

(٧) كذا في ح، وفي المدونة (٥/ ٢٠٢): نزع، وفي ق: ينزع.

(٨) لسان لبعرب: وزع.

(٩) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: أبن.

(١٠) المدونة: ٥/ ٢٠٢.

(١١) عثمان بن عاصم أبو حصين الأسدي الكوفي: سمع بن عباس رضي الله تعالى عنهما وسعيد بن جبير وشريحاً والشعبي، سمع منه الثوري وشعبة وابن عيينة. (التاريخ الكبير=

«والظنين»[١] بالظاء[٢] المعجمة، المتهم[٣].

وكذلك[٤] «(المغموص عليه)[٥]»[٦] أيضاً، بصاد[٧] مهملة، بمعناه، وهو المطعون فيه بجرحة[٨]. وانظر[٩] كلام ربيعة فيمن ترد شهادته[١٠].

وقوله «ومخالفة أمر العدول[١١] في سيرته وإن لم يوقف على عمل يظهر فيه فساده»[١٢].

[٩١] فهذا يدل على اشتراط المروءة في العدالة على ما تقدم.؛ ومراعاة[١٣] السمت[١٤] في الشاهد. وإن عدم ذلك سقطت[١٥] شهادته.

= للبخاري: ٦/ ٢٤٠. الجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي: ٦/ ١٦٠، الكنى والأسماء مسلم: ١/ ٢٧٤).

(١) المدونة: ٥/ ٢٠٢.

(٢) في ح: بفتح الظاء.

(٣) الظنين: المتهم، والظنة: التهمة. (مختار الصحاح، لسان العرب: ظن).

(٤) كذا في ع، وفي ح: وكذا.

(٥) سقط من ع.

(٦) المدونة: ٥/ ٢٠٢.

(٧) في ح: بضاد.

(٨) لسان العرب: غمص.

(٩) كذا في ع وح، وفي ق: انظر.

(١٠) ابن وهب: قال يونس بن يزيد: وسألت ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن عن صفة الذي لا تحوز شهادته، فقال ربيعة: ترد شهادة الخصم الذي يجر إلى نفسه، والظنين والمغموص عليه في خلائقه وشكله ومخالفته أمر العدول في سيرته، وإن لم يوقفه على عمل يظهر به فساده، وترد شهادة العدو الذي لا يؤمن على ما شهد عليه في كل أمر لا يبقى عليه فيه. (المدونة: ٥/ ٢٠٠).

(١١) كذا في ع، وفي ح: العدل.

(١٢) المدونة: ٥/ ٢٠٠.

(١٣) في ع وح: مراعاة.

(١٤) كذا في ع، وفي ح: والسمة.

(١٥) في ع وح: يسقط.

ومعنى «سخموا[١] وجهه»[٢]، أي سودوه[٣]، والسخام بضم السين: دخان القدر[٤] الملتصق[٥] بها.

(١) كذا في ع، وفي ح: يسخنوا.
(٢) المدونة: ٥/٢٠٣.
(٣) كذا في ع، وفي ح: يسودوه.
(٤) السخام بضم السين سواد القدر، كذا في مختار الصحاح، ولسان العرب: سخم.
(٥) كذا في ع، وفي ح: الملتزق.

كتاب المديان والحجر[١] والتفليس[٢]

[معنى][٣] الحجر: المنع، قال الله تعالى: ﴿حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾[٤] أي حراما، لا يباح. ومنه حجرة الدار. لأنها حجرت، أي منعت. وسمي العقل حجرا، لأنه يمنع صاحبه.

ومعنى التفليس: العُدم، وأصله من الفلوس، أي أنه صاحب فلوس بعد أن كان صاحب ذهب، وفضة[٥]. ثم استعمل في كل من عدم المال. وكذا يقال: أفلس الرجل بفتح اللام، فهو مفلس. وأصل تسمية المديان [والدين][٦] من الذلة[٧]، يقال[٨]: دان[٩] له، إذا أطاعه، ومنه الحديث:

---

(١) الحجر: صفة حكمية توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله. (شرح حدود ابن عرفة، ص: ٤٣٥).

(٢) قال ابن عرفة: التفليس أخص وأعم، فالأخص: «حكم الحاكم بخلع كل ما لمدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه». والأعم: «قيام ذي دين على مدين ليس له ما يفي به». (شرح حدود ابن عرفة، ص: ٤٣٣).

(٣) سقط من ق.

(٤) سورة الفرقان، من الآية: ٢٢.

(٥) كذا في ع وح، وفي ق: أو فضة.

(٦) سقط من ق.

(٧) في ع: المذلة.

(٨) كذا في ع وح، وفي ق: فيقال.

(٩) كذا في ع، وفي ح: ادان.

الكيس [من][١] دان نفسه[٢]. أي أذلها.

والدين مذلة على من هو عليه، وقد استعاذ النبي ﷺ[٣] منه، قال أهل اللغة: الدين ما له أجل، والقرض ما لا أجل له[٤]، ثم استعمل في الجميع.

«والإلداد واللدد»[٥]: شدة الخصومة[٦]. قال الله تعالى: ﴿قَوْمًا لُّدًّا﴾[٧] وهو مأخوذ من لديدي الوادي. وهما جانباه، كأنه يرجع من هذا الجانب إلى هذا الجانب، كما يرجع من حجة إلى حجة.

وقيل: من لديدي[٨] الفم، وهما جانباه لإعمالهما في الكلام، وفي الخصومة.

---

(١) سقط من ق.

(٢) قال رسول الله ﷺ: **«الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها ثم تمنى على الله»**. والحديث أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع، وابن ماجه في الزهد، وأحمد في مسند الشاميين. وكلهم عن شداد بن أوس عن الرسول ﷺ.

(٣) أخرج أبو داود في باب الاستعاذة: **٢/ ٩٣** عن أبي سعيد الخدري قال: دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له: أبو أمامة، فقال: **«يا أبا أمامة، ما لي أراك جالساً في المسجد في غير وقت الصلاة؟»** قال: هموم لزمتني وديون يا رسول الله. قال: **«أفلا أعلمك كلاماً إذا أنت قلته أذهب الله عز وجل همك وقضى عنك دينك؟»** قال: قلت: بلى يا رسول الله. قال: **«قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال»**. قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله عز وجل همي، وقضى عني ديني.

(٤) القاموس المحيط.

(٥) المدونة: **٥/ ٢٠٤**

(٦) مختار الصحاح، مادة: لدد

(٧) سورة مريم، من الآية: **٩٧**.

(٨) في ق: لدد.

وقد يكون اللدد من التلدد. وهو التحير[(١)]. لأنه بحجته يحير[(٢)] خصمه[(٣)] ويبهته.

وقوله في الكتاب: «إلا أن يحبسه قدر ما يتلوم من اختباره، ومعرفة حاله، أو يأخذ عليه حميلاً»[(٤)].

كذا رويناه. وحكى أبو عمران أنه روى وكيلاً. والصواب [رواية][(٥)] من روى [أو][(٦)] حميلاً، ولا فائدة في جمعهما.

ولم يبين ما الحميل هنا، بالوجه، أو بالمال؟ والصواب أن يكون هنا بالوجه[(٧)]. نص عليه أبو عمران، وأبو إسحاق[(٨)]، وغيرهما من شيوخنا القرويين، والأندلسيين. ولا يقتضي النظر سواه. لأن هذا لم يثبت أنه ملي، ولا أنه غيب مالاً فيعاقب عليه بالسجن، والأدب. ولا قويت عليه التهمة بذلك فيستبرأ أمره بسجنه، والتضييق عليه، لعله يخرج منه، فيخرج ما عنده، وإنما كان سجن هذا توقيفاً له، لتكشف حقيقة حاله، وليستخبر باطنه، فإذا أعطى حميلاً بالوجه إلى مدة الاختبار التي حبسها[(٩)] مثلها كذلك توصلنا من الكشف لما نريده[(١٠)] فإن ظهر له وجه الشدة[(١١)] عليه أمكننا منه الحميل. وإن[(١٢)] لم يحضره غرم المال لأجل اليمين الواجبة عليه إذا

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: التحبر.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: يجير.
(٣) انظر لسان العرب: مادة: لدد.
(٤) في المدونة (٥/ ٢٠٤): ومعرفة ما له وعليه أو يأخذ حميلاً.
(٥) سقط من ع وق.
(٦) سقط من ق.
(٧) في ع وح: والصواب هنا أن يكون الوجه.
(٨) المقدمات: ٢/ ٣٠٩.
(٩) كذا في ح، وفي ق: سجنه، وفي ع: يسجنه.
(١٠) في ع وح: يريده.
(١١) كذا في ع، وفي ح: للشدة.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: فإن.

أحضره. وإن أحضره عند الأجل، ولم يظهر له مال حلفناه، وسرحناه. وإن لم يأت بحميل إلا إلى دون الاختبار[(١)] أخذ منه، فإذا أحضره[(٢)] للأجل الذي ضمنه إليه ولم ينكشف من أمره شيء [سجن][(٣)] إلا أن يأتي بحميل آخر إلى مقتضى الأجل. وهذا الحميل يقضي[(٤)] على صاحب الدين أن يأخذه إذا بدا له الغريم.

وأما الآخر المتهم بإخفاء[(٥)] المال، فلا يؤخذ منه حميل بالوجه. كذا نص عليه سحنون. قال: ويؤخذ منه بالمال.

وعن ابن القاسم يؤخذ منه الحميل، وإن[(٦)] طلب أخذ الحميل ليخرج في طلب منافعه ويرجع إلى السجن، إن عجز أخذه[(٧)] منه.

وحمل بعضهم المسألة على الخلاف بين ابن القاسم، وسحنون[(٨)].

وقال غيره: إن سحنون إنما لا يأخذه منه لأنه عنده مالك[(٩)] ظاهر الملا.

وقال بعض من لقينا من شيوخنا: (إنه)[(١٠)] لا يؤخذ من هذا. وأما المعلوم بالملا الملد الظالم فهذا لا يؤخذ منه حميل، إلا أن يعطي حميلاً يغرم المال للآمر الذي نض[(١١)] مثله فيه إحضار المال بقدر يسره من

---

(١) كذا في ح، وفي ع: الأجل.
(٢) في ح: اختصره.
(٣) سقط من ق.
(٤) كذا في ع، وفي ح: قضى.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: فأخفى.
(٦) في ع: فإن.
(٧) في ح: أخذ.
(٨) انظر النوادر: ١٠/١٧، المقدمات: ٢/ ٣١٠ ـ ٣١١.
(٩) كذا في ع، وفي ق: ملك.
(١٠) سقط من ع.
(١١) في ع: ينص. وفي ق: نص، ولعل الصواب: نض.

الناض، أو العرض[١] على المكلف في هذا هل يؤجل له أو[٢] لا [يؤجل؟][٣].

والصواب أنه إن كان يعرف بالناض وأخفاه فلا يؤجل هذا ساعة[٤]. وإن لم يعرف بالناض، فهذا يؤجل بمقدار ما يبيع عروضه، على اختلاف آجالها، على ظاهر الروايات. وعند كثير من الشيوخ.

وقال آخرون: لا تؤجل. ويباع عليه لحينه.

واختلف هل يحلف هذا على إخفاء الناض إذا لم يكن معروفاً به؟

فقيل: يحلف. وهو مذهب ابن دحون.

وقيل: لا يحلف. وهو مذهب أبي علي الحداد[٥].

وقيل: إن كان من التجار حلف. وهو قول ابن زرب. ولا يحلف إن لم يكن تاجراً. والخلاف في هذا مبني على الخلاف في يمين التهمة[٦]. واختلف[٧] هل يؤخذ من هذا حميل بالمال؟ أو يسجن[٨] حتى يبيع. وإن كان صاحب العروض[٩] غير ملد وسأل تأخيره إلى بيع عروضه، وسأل أن

---

(١) في ع: للعرض، وفي ح: العروض.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: أم.
(٣) سقط من ق.
(٤) المقدمات: ٢/ ٣١١.
(٥) أبو علي الحسن بن أيوب الأنصاري المعروف بالحداد، شيخ الشورى بقرطبة، كان حافظاً للمسائل قائماً بها على مذهب مالك عارفاً بالحديث، سمع من ابن عبيد وأبي علي البغدادي وأحمد بن هلال، وابن ثابت وغيرهم، وحدث عنه أبو عبدالله بن عتاب وابن الطلاع والشارقي وغيرهم. توفي سنة: ٤٢٥هـ. (المدارك: ٧/ ٣٠٢، الصلة: ١/ ١٣٥).
(٦) قال ابن رشد: وعند مالك في يمين التهمة هل تنقلب أم لا؟ قولان. (نظر بداية المجتهد: ٢/ ٣٥١).
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: فاختلف.
(٨) في ع وح: السجن.
(٩) كذا في ع، وفي ق: العرض.

يعطي حميلاً إلى أن يبيعها[١]. فقد اختلف في هذا أيضاً.

فذهب كثير منهم إلى أنه لا يلزمه حميل بالمال.

وفي رواية أبي زيد عن ابن القاسم نحوه، فيمن عرف له (مال)[٢] غائب ليس عليه حميل، إلا أن يخشى أن يموت أو يغيب عنهم.

قال أبو عبدالله بن عتاب: وهي رواية ضعيفة.

وذهب معظم الشيوخ في المسألة إلى أنه يعطي حميلاً بالمال إلى أن يبيع، أو يسجن. ومثله[٣] لسحنون، في كتاب ابنه[٤].

وقوله في مسألة الوصي يقضي بعض الغرماء: «قلت: فإن كان في المال فضل ليس فيه وفاء بحقوق هؤلاء إلى آخر المسألة»[٥]. ثم التي جاءت بعدها في الحضور، والغيب[٦].

قال[٧] ابن وضاح: أمر سحنون بطرحها. [وقال][٨] والتي تحتها[٩] تدل عليها[١٠]. وهي[١١] أصل ترد إليه كلما وجدت من نوعه.

وقوله: «توى ما» على الميت[١٢]. أي هلك [وتلف][١٣]. كذا[١٤]

---

(١) في ع وح: حتى يبيعها.
(٢) سقط من ح.
(٣) في ح: ونحوه.
(٤) المقدمات: ٢/ ٣١١.
(٥) المدونة: ٥/ ٢٠٧.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: والمغيب.
(٧) كذا في ع، وفي ح: وقال.
(٨) سقط من ق.
(٩) أي المسألة التي بعدها.
(١٠) كذا في ح، وفي ق: عليه.
(١١) كذا في ع، وفي ح: وهنا.
(١٢) في المدونة (٥/ ٢٠٧): وقد توى ما أخذ الورثة من تركته.
(١٣) سقط من ق.
(١٤) كذا في ع وح، وفي ق: وكذا.

تقوله العرب بكسر الواو[١]. والرواة يروونه[٢] بفتحها، وقد حكاه أيضاً بعض اللغويين[٣].

و«التوليج»[٤]، والتأليج، بمعنى المحاباة. وأصله من الدخول. قال الله تعالى: ﴿يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيْلِ﴾[٥]، (أي)[٦] يدخل أحدهما في الآخر، فكأن هذا يدخل في ملك الآخر ما ليس منه، ولا هو من حقه، وقد يكون أيضاً من المخادعة.

[٩٢] والاستتار والإولاج. ما يستتر به؛ من الشعاب، والكهوف، وشبهها. وهذا إنما يتحيل بنقل الملك، باستتار ومخادعة، وباطنه خلاف ظاهره.

ومسألة «إقرار الرجل بالدين لزوجته[٧]»[٨].

وقوله بعد هذا: «أرأيت الورثة أهم بهذه المنزلة على ما وصفت من أمر المرأة يكون[٩] بعضهم إليه الانقطاع[١٠]، والمودة إلى آخر المسألة. ثم قال: لم أسمع من مالك فيها شيئاً. وأرى ألا يجوز ذلك»[١١].

كذا في رواية إبراهيم بن محمد عن سحنون. وفي رواية يحيى بن

(١) قال في القاموس: توي كرضي: هلك.
(٢) في ح: يرونه.
(٣) حكى الفارسي عن طيئ: توى المال كسعى: هلك وضاع. أفاده الشارح. (انظر مادة توى في القاموس الهامش رقم: ٢).
(٤) المدونة: ٥/٢٠٩.
(٥) سورة فاطر، من الآية: ١٣.
(٦) سقط من ح.
(٧) في ع وح: لزوجته.
(٨) المدونة: ٥/٢١٣.
(٩) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: تكون.
(١٠) في المدونة (٥/٢١٣): على ما وصفت لي من أمر المرأة يكون بعضهم له إليه الانقطاع والمودة.
(١١) المدونة: ٥/٢١٣.

عمر. والذي عند ابن وضاح، وآخرين: «أرى أن يجوز»[١] بإسقاط «لا». وظاهر الكلام الأول[٢] المتصل به من قوله: «وإنما [رأى ذلك مالك] في المرأة»[٣]، إلى قوله: وأما الولد والإخوة فلا[٤]. تصحح[٥] رواية الأولين. وعليها اختصر أكثر المختصرين. وعليها حملوا مذهبه في الكتاب.

وقوله آخر المسألة في إقراره للعصبة مع الميت لا يتهم في هذا[٦].

وقوله: «وأصل ما سمعت من مالك أنه إنما يرد من ذلك[٧] التهمة. فإذا لم تقع تهمة لم يتهم. (وجاز)[٨]. فهذا يجزيك من ذلك كله»[٩]، يصحح الرواية الأخرى، وعليها في آخر المسألة تأولها بعضهم أيضاً. واختار ذلك وصوبه.

وقال فضل: رواية يحيى في المدونة عن سحنون في الإقرار لبعض الورثة أن الزوجة خلاف غيرها من الورثة[١٠]، إلا أن يكون بعيداً، كالعصبة مع البنات، فلا يتهم. وحكى عنه غير يحيى أن الزوجة وغيرها سواء، (إذا كان بينهما تفاقم جاز)[١١].

وقد روى هذا أيضاً أصبغ عن ابن القاسم في الولدين: أحدهما عاق،

---

(١) هكذا في المدونة: ٥/ ٢١٣.
(٢) كذا في ح، وفي ع وق: أولا.
(٣) في ق: أراد في المرأة.
(٤) في المدونة (٥/ ٢١٣): وأما الولد أو الإخوة كلهم إذا كانوا هم ورثته فلا أرى ذلك لهم.
(٥) كذا في ع، وفي ح: فلا يصح.
(٦) المدونة: ٥/ ٢١٣.
(٧) في المدونة: إنما يريد بذلك.
(٨) سقط من ح.
(٩) المدونة: ٥/ ٢١٣.
(١٠) المقدمات: ٢/ ٣٢١.
(١١) سقط من ح.

والآخر بار. يجوز إقراره للعاق[١]. وقد اختلف في ذلك في كتاب محمد بالروايتين جميعاً.

وقوله في الكتاب: «البضع ما بين الثلاث[٢] إلى التسع[٣]»[٤]. هو بكسر الباء. قال الله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴿٤٢﴾﴾[٥]

وحكى بعض أهل اللغة فيه فتح الباء. وأصله القطعة من الشيء. ومنه البضعة بالفتح، أي القطعة من اللحم[٦]. وما في الكتاب[٧] من تفسيرها هو قول أكثرهم.

وقيل: البضع، ما بين واحد إلى تسع[٨].

وقيل: ما لم يبلغ العقد، ولا نصفه، وهو قول أبي عبيدة، فهو على هذا من واحد إلى أربعة.

وقيل: هو من ثلاث إلى عشرة[٩].

قال ابن دريد[١٠]: فإذا جاوز العشرة فليس ببضع[١١].

---

(١) المقدمات: ٢/ ٣٢٢.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: الثلاثة.
(٣) كذا في ع، وفي ح: التسعة.
(٤) المدونة: ٥/ ٢١٤.
(٥) سورة يوسف: من الآية: ٤٢.
(٦) لسان العرب: بضع.
(٧) إشارة إلى قول مالك الذي رواه عنه ابن القاسم في البضع: ما بين الثلاث إلى التسع. (المدونة: ٥/ ٢١٤).
(٨) مختار الصحاح ولسان العرب: مادة: بضع.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: عشر.
(١٠) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، اللغوي، البصري، ولد بالبصرة سنة: ٢٢٣، إمام عصره في اللغة، والأدب، والشعر، له كتاب الجمهرة، وهو من بين الكتب المعتمدة في اللغة، وله كتاب الاشتقاق، وكان يقال: هو أعلم الشعراء وأشعر العلماء. توفي ببغداد سنة ٣٢١هـ. (أبجد العلوم: ٣/ ٣٠، شذرات الذهب: ١/ ٢٨٩).
(١١) جمهرة العرب: ١/ ٣٠١.

وقال الأخفش[١] نحوه.

وقال مطرف هو ما بين الثلاث إلى التسع[٢].

وقوله: «إن كانوا اقتعدوا على موعد[٣]»[٤]. أي توثقوا منه. كما قال آخر الكلام: «فانصرفوا على موعد منه لزم»[٥]. قال سحنون: هو إحالة[٦].

و«عنته[٧]»[٨] أي مشقته[٩]. كما قال بعد: «ضرره[١٠]، وتعبه[١١]»[١٢].

وتوقف مالك في تضمين الأوصياء، إذا نكلوا عن الأيمان في المال الكثير، لئلا يشق ذلك عليهم حين[١٣] ضمنهم، فلا يجد[١٤] من يقبل الوصية، وهم أمناء، وقد تشق[١٥] عليهم الأيمان أيضاً، ولئلا (أيضاً)[١٦] تبطل[١٧] أموال الأيتام[١٨] إذا لم يضمنوا، إذا ألزم[١٩] الأوصياء إبراء

---

(١) سعيد بن مسعدة الأخفش البصري إمام العربية قال الذهبي: توفي نيف وعشرة ومائتين. (سير أعلام النبلاء: ١٠/٢٠٨، أبجد العلوم: ٣/٤٠، شذرات الذهب: ١/٣٦).

(٢) في ع: إلى السبع، وفي ح: والسبع.

(٣) في ح: على غير موعد.

(٤) المدونة: ٥/٢١٧.

(٥) المدونة: ٥/٢١٧.

(٦) في المدونة: وهذه حمالة. ٥/٢١٧.

(٧) كذا في المدونة، وفي ق: عانته، وفي ح: عنت. وأثبت ما في المدونة.

(٨) في المدونة (٥/٢١٩): وعنته.

(٩) في ح: مشقة.

(١٠) في ح: ضرر.

(١١) في ح: وتعنيت.

(١٢) في المدونة (٥/٢١٩): ضرره وعنته.

(١٣) في ع: حتى.

(١٤) كذا في ع، وفي ح: يوجد.

(١٥) كذا في ع، وفي ق: يشق.

(١٦) سقط من ح.

(١٧) في ح: يبطل.

(١٨) في ح: اليتامى.

(١٩) في ع: إذ لزم، وفي ح: إذا لزم.

أنفسهم بأيمانهم. فإذا نكلوا عنها فليس ذلك بالذي يتلف مال غيرهم، وهذه علة في الكتاب.

قال القاضي إسماعيل[١]: إنما ضمنه في الكتاب لاستخفاف الناس دفعه دون بينة، فأشبه قول الغرماء، هنا يحلف لذلك الوصي، فإن نكل ضمنه، وإذا[٢] كان المال كثيراً فمن شأن الناس التوثق بالبينة عند دفعه. فادعاء الغرماء دفعه للأوصياء دون بينة ما لا يشبه، فتوقف مالك لهذا قال: وأحسبه يذهب إلى أن الدين على الغريم، [كما كان، وله أن يخاصم الوصي، فإن ضمن الوصي شيئاً من ذلك لنكوله، (فإنما)[٣] يضمنه للغريم][٤].

وانظر قوله في باب «اليتيم يحتلم ولم يؤنس منه الرشد: لا يجوز له [في ماله][٥] بيع، ولا شراء، ولا هبة، ولا صدقة، ولا عتق، حتى يؤنس منه الرشد. فما وهب، أو تصدق، أو أعتق قبل أن يؤنس منه الرشد، ثم أنس منه الرشد فدفع إليه ماله فلا يلزمه ذلك العتق، ولا تلك الصدقة، ولا تلك الهبة، بقضاء. ولكنه إن فعل ذلك من عند نفسه، فأجاز ما صنع جاز. والصدقة والهبة لغير الثواب كالعتق. واستحب له أن يمضيه»[٦]. كذا جاء في المدونة. وظاهره راجع إلى العتق، وما أشبهه به من الصدقة، والهبة بغير[٧] ثواب. وعلى الجميع اختصرها[٨] المختصرون. فإنه يستحب له أن يمضي ما فعله. وفيه نظر. والصحيح سواه. ولا يستحب له أن يمضي إلا ما كان فيه

(١) في ح: إسماعيل القاضي.
(٢) في ح: وإن.
(٣) في ح: فإنه.
(٤) سقط من ق.
(٥) سقط من ق وح.
(٦) المدونة: ٥/ ٢٢١.
(٧) في ع وح: لغير.
(٨) في ع وح: اختصره.

قربة، وأما[1] بينه وبين العباد مما لم يعد[2] به قربة[3]. فأي استحباب له في هذا[4].

وكذا جاء منصوصاً في سماع أشهب، على ما تأولناه.

وقوله «في الصبي يؤذن له في التجارة، لا يرى ذلك جائزاً. ولا أرى له الإذن[5] في ذلك إذناً»[6]، وتعليله بقوله: «مولى عليه»[7] يقوي أمر البالغ السفيه، أن هذا [كان][8] حكمه عنده كما نص عليه في الباب الآخر بعده، وأنه لا يدفع إليه ماله للاختبار. واحتجاجه بذلك على مسألة الصبي، ثم قوله: «والصبي أضعف شأناً عندي منه»[9]. ولذلك لم يجعل دينه في ذلك المال، ولا غيره، خلاف قول غيره.

والذي له في كتاب الوصايا[10]: إذا أذن[11] للصبي أن يتجر جاز. ولم يذكر أنه دفع إليه مالاً. ولكن[12] أطلق الجواز على فعله. فدل أنه خلاف قوله هنا. ومثل قول غيره وإلى هذا ذهب الشيخ أبو محمد. والقاضي أبو محمد، وغيرهما، أنه يجوز له دفع المال ليتيمه، ليختبره[13]. وللصبي[14] إذا كان يعقل التجارة. وهو ظاهر ما في كتاب

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: وما.

(٢) في ح: يفد.

(٣) () ـ في ع وح: القربة.

(٤) كذا في ع وح، وفي ق: في هذا له.

(٥) في ع: ولا يرى الإذن له، وفي ح: ولا أرى الإذن له.

(٦) المدونة: ٥/ ٢٢٣.

(٧) المدونة: /٥/ ٢٢٣.

(٨) سقط من ق وح.

(٩) المدونة: ٥/ ٢٢٣.

(١٠) المدونة: ٦/ ٥٩.

(١١) كذا في ع وح، وفي ق: كان.

(١٢) كذا في ع، وفي ح: لكنه.

(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: فيتجر به.

(١٤) كذا في ع وح، وفي ق: والصبي.

ابن حبيب[١].

وذهب أبو عمران أنه إنما يجوز في الصبي، إذا كان الوصي أو ثقته[٢] يطلع عليه في [تصرفه][٣] ذلك. وإلا فهو[٤] ضامن.

وقوله في المسألة «احتلم ولم ير منه وليه إلا خيراً»[٥]. استدل بها بعضهم على أن نفس الرشد لمحجر [٩٣] لا يخرجه من الحجر، إلا الإطلاق. وعلى ما ذهب إليه الجمهور. وليس هذا ببين[٦] من قوله في الكتاب، ؛ لأنه لم يقل: وعلم رشده. وإنما[٧] قال: لم يعلم إلا خيراً. أي لم ير سفهاً. ويدل عليه قوله بعد، «فدفع إليه ذهباً ليختبره[٨] بها، أو يعرف حاله»[٩]. وهذا يدل أنه لم يحقق رشده، ولم يذهب إلى خلاف في هذه المسألة إلا بعض المتأخرين. وهو عبدالرحمٰن (بن)[١٠] سلمة الطليطلي[١١]. فقال: لا يكون الوصي أقوى من الأب، وإذا مضى بعد[١٢] البلوغ سنة ولم يظهر له سفه مضت أفعاله.

---

(١) انظر النكت والفروق لعبدالحق الصقلي كتاب المديان.

(٢) في ح: أو ثقة.

(٣) سقط من ق.

(٤) كذا في ع وح، وفي ق: هو.

(٥) المدونة: ٥/ ٢٢٣.

(٦) كذا في ع وح، وفي ق: بينا.

(٧) في ح: أنه.

(٨) كذا في ع وح، وفي ق: يتجر.

(٩) نص المدونة (٥/ ٢٢٣) كما يلي: بيد أحد ولقد سئل مالك عن يتيم قد بلغ واحتلم لا يعلم منه وليه إلا خيراً فأعطاه ذهبا بعد احتلامه ليختبره بها وأذن له في التجارة ليختبره بذلك أو ليعرف حاله.

(١٠) في ع: بن أبي.

(١١) أبو مطرف عبدالرحمٰن بن سلمة: فقيه طليطلة وحافظها ومفتيها، أخذ عن أبي بكر بن زهر وطبقته، حدث عنه أشياخنا أبو محمد بن أبي جعفر، وكان رحل إليه وتفق به، روى عنه أيضاً القاضي أبو الأصبغ بن سهل غير شيء من فتاويه. توفي ببطليوس سنة ٤٧٨هـ. (المدارك: ٨/ ١٥٠، الصلة: ١/ ٣٢٧).

(١٢) في ح: هذا.

وقوله في حديث ابن عباس: لولا أن أرده عن نتن[١] يقع فيه[٢].

كذا عند ابن وضاح. أي [عن][٣] فعل قبيح، وأمر مستكره. ويروى عن شر، وهي رواية غيره ويروى (عن)[٤] شيء، وهي رواية الدباغ. وهما بمعنى.

وقوله: «ولا[٥] نعمة عين»[٦]. (يقال)[٧] بفتح النون، وضمها. وفيها لغات كثيرة. ووجوه مشهورة.

وقوله: «في تحجير صاحب (الشرط)[٨] الذي سمعناه[٩] من مالك[١٠]، أن القاضي هو الذي يجوز حجره، والقاضي أحب إلي»[١١]. أحب هاهنا على الوجوب. وقد قال شيوخنا: إن الحجر مما يختص[١٢] به القضاة، دون سائر الحكام.

وقوله: «في رواية ابن وهب بعد هذا، في الرجل يريد أن يحجر على ولده الكبير، لا يحجر عليه إلا عند السلطان. فيوقفه للناس، ويشهد عليه،

(١) قال الجبي: عن نتن يقع فيه: أي ضلال وبهتان يقع فيهما. (شرح غريب ألفاظ المدونة، ص: ٩٨).
(٢) المدونة: ٥/ ٢٢٤. والحديث أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، والإمام أحمد في مسند بني هاشم بلفظ: عن شر يقع فيه، وله أيضاً في مسند بني هاشم بلفظ: عن شيء يقع فيه.
(٣) سقط من ق.
(٤) سقط من ح.
(٥) في ع: ولولا.
(٦) المدونة: ٥/ ٢٢٤.
(٧) سقط من ح.
(٨) سقط من ح.
(٩) في ح: سمعنا.
(١٠) في ح: من ذلك.
(١١) المدونة: ٥/ ٢٢٥.
(١٢) في ح: يخص.

فمن باعه أو ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود»[١].

دليل[٢]: أن أفعال السفهاء قبل الرد على الجواز. وهي رواية المدنيين عن مالك. وقول[٣] أكثرهم وكبرائهم. خلاف قول ابن القاسم وغيره مما هو معلوم من خلاف في المسألة.

ويخرج من هذه المسألة أيضاً أن للأب أن يحجر على ولده عند السلطان. وجعل له التحجير عليه، دون إثبات[٤] ما يجب ذلك، وحكم السلطان به، وهذا فيمن لم يثبت رشده قبل ذلك. وكان مجهول الحال. وقام أبوه بقرب بلوغه، ولم تطل[٥] مدته. وقد اختلف في هذا.

قال ابن العطار: تقديم الأب على هذا أولى من غيره. وأنه لا يخرج من ولاية أبيه إلا بعد مضي عام بعد بلوغه. وقاله غيره: إذا كان بحرارة[٦] بلوغه. وذهب غيرهم إلى أنه لا يسفهه أبوه بعد البلوغ إلا بما يثبت عند الحاكم.

وقد اختلف الشيوخ في هذا قديما. وهو أصل الخلاف. هل نفس البلوغ يخرجه من الحجر؟ أو إصلاح الحال؟ وقد مضى من هذا في أول النكاح.

ورواية ابن وهب في الرجل يغيب وله مال حاضر، فيريد غرماؤه بيع

---

(١) النص كما هو في المدونة (٥/ ٢٢٥): قال ابن وهب: وسمعت مالكاً في الرجل يريد أن يحجر على ولده، قال: لا يحجر عليه إلا عند السلطان، فيكون السلطان هو الذي يوقفه للناس، أو يسمع به في مجلسه، ويشهد على ذلك، فمن باع أو ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود. انتهى. ولم يقيد الولد بالكبير كما ذكر المؤلف، وقد يكون ذلك في نسخته.

(٢) كذا في ح، وفي ق: دليله.

(٣) كذا في ع، وفي ح: وهو قول.

(٤) في ع: أن يثبت.

(٥) كذا في ع، وفي ق: يطل.

(٦) كذا في ح، وفي ق: بجرارة.

ماله، إلى آخرها. وتفريقه بين الحي والميت. وقول سحنون: الحي والميت سواء[١].

المسألة كلها محوق عليها في كتاب ابن وضاح. ساقطة من كثير (من)[٢] النسخ. وحوق عليها في كتاب ابن عتاب بعد أن أخرجها[٣].

وقال: كذا في كتاب ابن وضاح. وهي صحيحة. وثبتت في كتاب ابن المرابط. وكتب عليها سحنون مسألة سوء، ولم يكن عنده قول سحنون الذي ذكرناه آخرها. وقد ذكرها غير واحد من المختصرين للمدونة منها. ونقلها بعضهم من غير المدونة. ثم ذكر رواية ابن القاسم وغيره في التسوية بين الحي والميت في الاستثناء. كذا لابن وضاح. وسقط اسم ابن القاسم منها لسائر الرواة.

وقال «ابن وهب [عن مالك[٤] في الذي يغيب في بعض المخارج[٥]»، فذكر مثل رواية ابن القاسم وغيره.

كذا في كتاب ابن عتاب. وابن سهل. الكلام فيها لابن وهب عن مالك. وفي بعض النسخ: قال ابن القاسم عن مالك.

و«معاذ بن جبل وهو أحد بني سلِمة»[٦] بكسر اللام.

---

(١) في المدونة (٥/ ٢٢٦): وهو والميت سواء.

(٢) سقط من ع.

(٣) كذا في ع، وفي ح: خرجها.

(٤) سقط من ق.

(٥) المدونة: ٥/ ٢٢٧.

(٦) ورد اسمه في المدونة (٥/ ٢٣٢) في النص الآتي: ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبدالرحمٰن بن كعب بن مالك: أن معاذ بن جبل ـ وهو أحد قوم بني سلمة ـ كثر دينه في عهد رسول الله ﷺ، فلم يزد رسول الله ﷺ غرماءه على أن خلع لهم ماله. وهذا الحديث في السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ٥٠، والمراسيل لأبي داود، ص: ١٦٢، وعلق عليه القرطبي بما يلي: وهذا نص فلم يأمر رسول الله ﷺ بحبس الرجل، وهو معاذ بن جبل كما قال شريح ولا بملازمته خلافاً لأبي حنيفة. (تفسير القرطبي: ٣/ ٣٧٢).

و«أبو سعيد الخدري»[١] بسكون الدال المهملة[٢].

و«عمر بن عبدالرحمٰن[٣] بن دلاف»[٤]، بفتح الدال، وتخفيف اللام. كذا ضبطناه في المدونة. (وضبطناه)[٥] عن بعض شيوخنا في غيرها بفتح الدال[٦]، وكسرها معاً، وذكر في المدونة في نسختي نسبة «المازني»[٧] بالزاي قبلها ألف. وفي غيرها المزني، منسوب إلى مزينة. وكذا في كتاب ابن المرابط. وهو الصواب. وكذا هو في الموطأ[٨]. وقد ذكره البخاري في تاريخه[٩].

و«الأسيفع»[١٠] مصغر[١١] بالفاء[١٢].

---

(١) المدونة: ٥/ ٢٣٣.

(٢) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر، والأبجر هو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج أبو سعيد الخدري، هو مشهور بكنيته، أول مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وكان ممن حفظ عن رسول الله ﷺ سنناً كثيرة، وروى عنه علماً جماً، وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم، توفي سنة ٧٤هـ، روى عنه جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين. (الاستيعاب: ٨/ ٦٠٢، الإصابة: ٣/ ٧٨).

(٣) في ع وح: عبدالعزيز، وهو غلط.

(٤) المدونة: ٥/ ٢٣٣.

(٥) سقط من ع.

(٦) كذا في ع، وفي ح: اللام، وهوخطأ.

(٧) المدونة: ٥/ ٢٣٣.

(٨) الموطأ: ٢/ ٢٣٦.

(٩) التاريخ الكبير: ٥/ ٣٢٨، الإكمال للحسيني: ٣٠٦، الثقات لابن حبان: ٥/ ١٥٢، وقال في أبو حاتم الرازي: عمر بن عبدالرحمٰن بن عطية بن دلاف المزني المديني روى عن أبي أمامة وأبيه، روى عنه مالك وعبيدالله العمري وقريش بن حيان وعبدالعزيز بن أبي سلمة، سمعت أبي يقول ذلك. (الجرح والتعديل: ٦/ ١٢١).

(١٠) المدونة: ٥/ ٢٣٣، المقدمات: ٢/ ٣١٦.

(١١) في ح: مصغرا.

(١٢) قال الجبي: والأسيفع تصغير أسفع وهو الأسود. (شرح غريب ألفاظ المدونة، ص: ٩٨).

وقوله: «دان معرضاً»[١] بغير ألف. كذا في «الأم». وأصول شيوخنا[٢]. ويقال: دان، وادَّان[٣]. أي أخذ الدين.

ومعنى معرضاً بكسر الراء وسكون العين، قيل: متهاوناً بما أخذ.

وقيل: معرضاً عن الأداء والقضاء.

وقيل: معترضاً[٤] لكل من داينه. ومعرضاً[٥] هنا بمعنى معترضاً[٦] [عند هذا][٧].

وقيل: معرضاً عن النصيحة في أن لا[٨] يستدين[٩].

ومعنى «رين[١٠] به»[١١]، بكسر الراء، أي أحيط به[١٢]. أي تكنفه[١٣] الدين.

و«الحرب»[١٤] بفتح الراء، الفقر. أي أخذ الدين فقر[١٥]، وسلب[١٦].

---

(١) المدونة: ٥/ ٢٣٣.
(٢) في ح: شيوخي.
(٣) وفي المدونة (٥/ ٢٣٣): اداان.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: معرضا.
(٥) في ع وح: معرض.
(٦) في ع وح: متعرض.
(٧) سقط من ق.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: ألا.
(٩) استخرج القرافي في الأسيفع هذا عشر فوائد. (انظرها في الذخيرة: ٨/ ١٥٨).
(١٠) كذا في ح، وفي ق: ريز، وفي المدونة (٥/ ٢٣٣): دين به، والصواب: رين كما قال القاضي. وقال الجبي: قد دين به أي قد لحقه الدين، ويروى قد رين به بالراء أي قد غشي عليه. (شرح غريب ألفاظ المدونة، ص: ٩٨ ـ ٩٩).
(١١) المدونة: ٥/ ٢٣٣.
(١٢) قال القرطبي: قال أبو زيد يقال: قد رين بالرجل ريناً: إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه ولا قبل له. (التفسير: ١٩/ ٢٦٠).
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: يكتنفه.
(١٤) المدونة: ٥/ ٢٣٣.
(١٥) قال الجبي: حرب ـ بفتح حاء غير منقوطة وبفتح الراء أيضاً ـ: هو السلب. (شرح غريب ألفاظ المدونة، ص: ٩٩).
(١٦) وبعد شرح هذا الأثر نورده كاملا كما جاء في المدونة: ٥/ ٢٣٣): ابن وهب عن=

ومعنى قوله في الأثر: أصيب رجل في ثمار ابتاعها: أي أصابته فيها جائحة[(١)].

وقوله «في المفلس إذا اتجر في المال الذي رده[(٢)] إليه بعض الغرماء، فربح فيه، أن الربح كالفوائد، يشرع فيه الغرماء»[(٣)]. يريد الذين لم يردوا بما بقي لكل واحد منهم في خاصة نفسه، كما بينه في غير (هذا)[(٤)] الموضع.

ثم قال: «لأن ما داينه به الآخرون بعد الأولين، فالآخرون أولى، إلا أن يفضل من دينهم فضلة، فيكون الأولون والآخرون يتحاصون بقدر ديونهم»[(٥)].

معنى هذا راجع إلى أول المسألة، الذين ردوا إليه، إذ لا تستقيم

= مالك وعبدالله بن عمر عن نافع عن عمر بن عبدالرحمٰن بن دلاف المزني عن أبيه: أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل فيغلي بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب، فقام عمر فقال: أما بعد: أيها الناس، فإن الأسيفع: أسيفع جهينة، رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج، ألا وإنه قد ادان معرضاً فأصبح قد دين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة حتى نقسم ماله بين غرمائه بالغداة. ثم قال: إياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب.
والحديث أخرجه مالك في الموطإ: ٢/ ٧٧٠، والبيهقي في السنن الكبرى: ٦/ ٤٩ بلفظ: قد رين، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٤/ ٥٣٦.

(١) هذا الأثر ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولهذا أورد المؤلف اسمه سابقاً. والأثر كما يلي: ابن وهب عن عمر بن الحارث والليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن عياض بي عبدالله عن أبي سعيد الخدري أنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: **«تصدقوا عليه»**، فتصدق عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: **«خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»**. (المدونة: ٥/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣).

(٢) كذا في ع، وفي ق: رد.

(٣) هذا النص مختصر وأصله كما يلي: قلت: أرأيت إن تجر المفلس في هذا المال الذي رده عليه غرماؤه وربح فيه، أيكون هذا الربح بمنزلة الفائدة، يشرع فيه جميع الغرماء؟ قال: نعم. (المدونة: ٥/ ٢٣٢).

(٤) سقط من ح.

(٥) المدونة: ٥/ ٢٣٢.

المسألة إلا عليه. لأن الذين تاجروه هم أحق بما في يده[١]. ومحال أن يكون فيه ربح، ويبقى لهم (هم)[٢] بقية، لأنهم إذا استوفوا دينهم مما في يديه لم تبق بقية، فكيف يدخلون بالبقية في الربح، ألا تراه كيف قال بإثر ما تقدم: «بما[٣] أقر هؤلاء في يديه، بمنزلة ما لو داينه غيرهم بعد التفليس، وما بقي في يديه بعد الذي أقروا في يديه بمنزلة ما فضل في يديه[٤] بعد مداينته هؤلاء الذين داينوه بعد التفليس. ثم قال: وما كان من فضل عن الحق الذي تركوه في يديه، فذلك الفضل الذي يشرع فيه الغرماء بما بقي لهم يوم فلسوه، وهؤلاء جميعاً»[٥]. فإنما خلط المسألة بالذين داينوه [٩٤] آخراً، وشبهها بها في أنهم أولى بما في يديه، ويحتمل أن يرجع؛ على الجميع. ويكون معنى ذلك أنه خسر في بعض ما عاملهم به، وربح[٦] في بعضه فهو أولى بما بقي في يده[٧] من أموالهم. ثم يتحاص[٨] الجميع بما[٩] بقي لهم.

وقوله[١٠] في أول مسألة من الكتاب: «لم أسمع مالكاً يقول في الواجد: أنه إذا قام أنه[١١] يفلس»[١٢].

ثم قال في الباب الثالث: «إذا طلب واحد من الغرماء أن يسجنه

---

(١) في ع وح: يديه.
(٢) سقط من ع.
(٣) هكذا فيما رأيت من نسخ وفي المدونة: فما.
(٤) كذا في المدونة، وفي ع وح وق: في دينه.
(٥) في المدونة (٥/ ٢٣٢): يوم فلسه هؤلاء جميعاً.
(٦) كذا في د، وفي ع وح ق: ربح.
(٧) كذا في ع ود، وفي ق: يديه.
(٨) في ح: يحاص.
(٩) في ع: فيما.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: قوله.
(١١) كذا في د وع، وفي ق: قدم، وفي ح: أقام.
(١٢) في المدونة (٥/ ٢٢٦): لم أسمع مالكاً يقول في الرجل الواحد: إذا قام أنه يفلس له، ولكن الرجل الواحد والجماعة في ذلك عندي بمنزلة سواء إنه يفلس له.

[سجنه][(١)] إلى آخر المسألة»[(٢)]. وذكر أنه قول مالك، يحتمل أنه تجرى الألفاظ في السؤالين. وأنه سمع منه على لفظ السؤال الثاني، دون لفظ الأول. إذ كان رحمه الله شديد التحري. ألا تراه كيف قال في السؤال الثاني: «إلا قولي، أو يربح فيما أقر في يديه[(٣)]، فهو رأي»[(٤)].

وقد يكون قال ذلك، أي لم أسمع منه اللفظ الذي ذكره[(٥)].

(ثم)[(٦)] قال في الثانية: وهو قول مالك. أي على أصله. وسياق مذهبه. إلا أنه[(٧)] سمعه منه قولا. كما قال أولاً.

ومعنى «قول ربيعة عمل أداره[(٨)]»[(٩)] يحتمل أن يريد به[(١٠)] التجارة. من قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً [حَاضِرَةً][(١١)] تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾[(١٢)] وقد يكون من العمل. وترداده فيه، ونظره له، وأصله من الدوران. كأنه يديره عليه مرة بعد أخرى[(١٣)].

وقوله[(١٤)] إن جنى رجل على رجل جناية لا تحملها العاقلة، فرهنه

(١) سقط من ق.
(٢) المدونة: ٥/ ٢٣٠.
(٣) في ح: بيديه.
(٤) في المدونة (٥/ ٢٣١): فإنه رأيي.
(٥) كذا في ح، وفي ق: ذكر.
(٦) سقط من ح.
(٧) كذا في النسخ ولعل الصواب: لا أنه.
(٨) كذا في المدونة (٥/ ٢٣٣)، وفي ع وح وق: على إدارة، وهو غير سليم.
(٩) قول ربيعة كما هو في المدونة (٥/ ٢٣٣): فأما كل عمل أداره أو كان مما رجعت عليه به الأرزاق فهو للذين بايعوه بعد عدمه.
(١٠) كذا في ح، وفي ق: بها.
(١١) سقط من ع وح وق.
(١٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢.
(١٣) كذا في ع، وفي ق: وأخرى.
(١٤) كذا في ع، في ح: قوله.

بتلك الجناية رهنا، وعليه دين يحيط بماله[١]؟، أن الرهن جائز[٢]. واحتج بأنه لو جنى الغريم ما لا تحمله العاقلة، ثم قام عليه الغرماء، أن المجنى عليه يضرب بديته مع الغرماء.

اختلف في تأويله.

فقيل: الجناية هنا خطأ. أو كانت[٣] مالاً كالمسألة الأخرى. وحجته أنه لا يصح أن يحوز رهنه بها على الغرماء إلا في الخطإ. كما له أن يحاصص بها، لأنها مال.

وأما العمد فليست بمال. وإنما فدى[٤] بها نفسه من أمر جناه.

واحتجوا بما في كتاب الصلح في المسألة من قوله: فأراد أن يصالح، أن للغرماء أن يردوا ذلك، لأنه من أموالهم[٥]. وكذلك يأتي عند هؤلاء. (وما كان)[٦] من الجرح لا قصاص فيها، كالمأمومة[٧]. والمنقلة[٨] على أحد قوليه. وإلى هذا نحا أبو محمد.

وأما غيره فتأولها على العمد، والخطأ. واحتج بأنه لم يفصل بينهما. وأنه إنما يمنع مما ليس يأخذ عنه عوضا، كالهبة، والعتق. وأما ما يأخذ[٩]

---

(١) المدونة: ٥/ ٢٣٥.

(٢) الجواب في المدونة: فأرى الرهن جائزاً.

(٣) كذا في ع وح، وفي ق: وكانت.

(٤) كذا في ع وح، وفي ق: أفدى.

(٥) في المدونة (٤/ ٣٧٤): ولو أن رجلاً جنى جناية عمداً وعليه دين محيط بماله، فأراد أن يصالحه ويسقط عن نفسه القصاص بمال يعطيه من عنده، لكان للغرماء أن يردوا ذلك عليه لأن في ذلك تلف أموالهم.

(٦) سقط من ح، وفي ع: ما كان.

(٧) المأمومة: وهي الشجة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ. (لسان العرب: ١٢/ ٣٣، الفائق: ١/ ٥٧).

(٨) المنقلة بكسر القاف: الشجة التي تنقل العظم أي تكسره حتى يخرج منه فراش العظام، وهي قشور تكون على العظم. (مختار الصحاح، لسان العرب، مادة: نقل).

(٩) كذا في ع، وفي ح: يؤخذ.

عوضه وإن كانت لمنافعه فجائز. كالنكاح، والخلع. ودفعه القصاص عنه أولى بالجواز من دفعه في الخلع، والنكاح.

وتأول معنى مسألة الصلح (أنه)[١] [إذا][٢] أراد ولم يفعل[٣]. ولو فعل مضى كما قال هنا.

وقوله: «ومن كان من غرماء الميت حاضراً عالماً بتفليسه فلم يقم فلا رجوع له على الغرماء.

وقيل: يوقف لهم حقوقهم، كالغيب[٤] .إلا أن يتبين منه ترك لدينه في ذمة الغريم»[٥].

قالوا: معنى ذلك على ذلك القول أنهم حضور[٦] بالبلد، ولم يحضروا مشاهدة القسمة، ولو شاهدوها لم يكن لهم رجوع. لقوله: «إلا أن يتبين منه ترك لدينه»[٧].

قالوا: وفي قوله: عالماً بتفليسه، وتخصيصه المسألة بالمجلس دليل الفرق بين الفلس، والموت[٨]. وأنهم في الموت يقومون[٩] [لو][١٠] رأوا[١١] ماله يباع، كما قال سحنون في العتبية[١٢]. وتفريقه بين الموت والفلس، لأن

---

(١) سقط من ح.
(٢) سقط من ق وع.
(٣) كذا في ع، وفي ح: يعمل.
(٤) قال سحنون: وقد قيل: إنه يوقف لهم حقوقهم، لأنه قد ضرب على يديه وأوقف ليقسم ماله، والحاضر والغائب سواء إلا أن يتبين من الحاضر أنه تارك لحقه في ذمة الغريم وراض باقتضاء هؤلاء حقوقهم. (المدونة: ٥/ ٢٢٧).
(٥) المدونة: ٥/ ٢٢٧.
(٦) كذا في ع، وفي ح: حضروا.
(٧) المدونة: ٥/ ٢٢٧.
(٨) في ع: الموت والفلس.
(٩) كذا في ع، وفي ح: يقولون.
(١٠) سقط من ق.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: يروا.
(١٢) البيان والتحصيل: ١٠/ ٥٦٢.

المفلس[١] ذمته[٢] باقية، وذمة الميت منقطعة.

وقوله: أرأيت الرجل يرهن رهنين بسلعتين[٣] مختلفتين، أحدهما بالسلف الآخر [والأخرى][٤] بالأول والآخر[٥] فوقع ذلك بحال ما وصفت لك فاسدا[٦] جهلوه[٧].

كذا وقعت المسألة في كتاب ابن وضاح على أصل ما وقع في المدونة. وفيه تلفيف وعدم تحصيل وتبيين.

وكذا رواية يحيى في كتاب الأصيلي، وأصل ابن المرابط.

ولأحمد بن داود وغيره، قلت: أرأيت لو أن رجلاً أتى إلى رجل له عليه دين، فقال له: أنا أقرضك أيضاً على أن ترهنني رهنا بحقي الأول والثاني. قال: لا خير فيه. قلت: أرأيت إن وقع هذا بحال ما وصفت (لك)[٨] فاسداً جهلوه[٩] وكذا[١٠] كان في أصل (كتاب)[١١] ابن عتاب، وحوق عليه، وبها تصح المسألة. وعليها[١٢] اختصر[١٣] المختصرون. وبه بينوها. قالوا: وهذا ما لم يحل الأجل[١٤]، ولو حل لكان جائزا. وكذا نص

---

(١) كذا في ع، وفي ح: الفلس.
(٢) كذا في ع، وفي ح: ذمة.
(٣) في المدونة بسلفين.
(٤) سقط من ق.
(٥) في المدونة: أحدهما بالسلف الأول، والآخر بالسلف الأول والثاني.
(٦) المدونة: ٥/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥.
(٧) كذا في ح، وفي ق: حملوه، وفي المدونة: جهلوا ذلك حتى قامت الغرماء ففلسوا المستسلف.
(٨) سقط من ح.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: حملوه.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: كذا.
(١١) سقط من ع.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: وعليه.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: اختصره.
(١٤) كذا في ع، وفي ق: الأول.

عليه في كتاب محمد، وهو بين، لأنه كابتداء سلف[(١)]. ولا فرق حينئذ بين السلف الأول والثاني إلا أن يكون عديماً، لأن أخذ رهنه[(٢)] بذلك مع السلف الثاني في حال العدم، أو قبل حلول الأجل زيادة نفع في السلف.

وقوله: «إن كان لي عبد وله علي دين وعلى عبدي دين لأجنبي، [وعلي دين لأجنبي][(٣)]، ففلسوني فإن العبد يضرب مع الغرماء بدينه. قال: ويكون غرماء العبد أولى بما ضرب به العبد وما بقي في يديه من مال. ثم قال: وتكون رقبة العبد لغرماء السيد»[(٤)].

يحتج به من ذهب من الشيوخ إلى أنه لا يدخل العبد فيما يحاصص في ثمن رقبته. وإنما يختص بذلك غرماء سيده[(٥)]. (وإليه ذهب ابن شبلون. وهو ظاهر من قوله: وتكون رقبة العبد لغرماء السيد)[(٦)].

وحمل أبو محمد وغيره المسألة على أنه يضرب بدينه في رقبته كسائر الغرماء.

واحتج بما وقع من مثل هذا في كتاب محمد. وهو ظاهر كلام ابن أبي زمنين. لأنه ذكر المسألة مجملة. ولم يذكر قوله: «وتكون رقبة العبد لغرماء السيد». جعله غيرهم خلافاً للمدونة.

وقوله: «في الصناع، وما أشبههم، هم أحق بما في أيديهم»[(٧)]. دليله أنه[(٨)] لو دفعوا ذلك إلى أربابه لم يكونوا أحق به. كما قال في كتاب ابن حبيب. وفي العتبية. وقال أيضاً: هم أحق، وإن سلموه.

---

(١) كذا في ع، وفي ح: الدين.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: أخذه.
(٣) سقط من ق.
(٤) المدونة: ٥/ ٢٣٤.
(٥) في ع: السيد وسقط من ح.
(٦) سقط من ع وح.
(٧) المدونة: ٥/ ٢٣٩.
(٨) كذا في ع، وفي ح: أنهم.

وقوله في تعليل مسألة الجمال من أجل أنه: «إنما بلغ إلى الموضع على إبله»[١]. استفاد منه أحمد بن خالد وغيره أن السفينة حكمها حكم[٢] الجمل. كما روى أبو زيد عن ابن القاسم[٣]. وإن ربها أحق [بها][٤] في الموت[٥]، والفلس. وإن الزرع والنخل إنما نميا[٦] وبلغا بسقي المساقي. فيجب أن يكون مثل ذلك في الموت. والفلس. كما قال أصبغ [قال][٧]: وهما كالمرتهنين.

وقوله في أخذ مال معتقه إلى أجل، «ولم ير السنة قريباً»[٨].

وقال مطرف: السنة قريب[٩].

وفي مختصر ابن عبدالحكم: القرب الشهر، ونحوه.

وقال (أصبغ:)[١٠] الشهر. وقع في بعض نسخ المدونة آخر الكتاب بعد مسألة من ارتد وهرب إلى دار [٩٥] الحرب[١١]. قلت: ما قول مالك في المرتد، والمرتدة، ؛ [إذا باعا واشتريا بعد الردة، لا يجوز، قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، إلا أنه قال: يضرب أعناقهما][١٢] إن لم يتوبا، ومالهما فيء للمسلمين. ولا يرثهما[١٣] ورثتهما المسلمون ولا النصارى[١٤]،

---

(١) المدونة: ٥/ ٢٣٩.
(٢) كذا في ع، وفي ح: كحكم.
(٣) البيان والتحصيل: ١٠/ ٥٤١.
(٤) أضيفت لإتمام المعنى.
(٥) في ح: بالموت.
(٦) كذا في ع، وفي ح: نما.
(٧) سقط من ق وح.
(٨) المدونة: ٥/ ٢٤٠.
(٩) كذا في ح، وفي ع: قريبا.
(١٠) سقط من ح.
(١١) المدونة: ٥/ ٢٤١.
(١٢) سقط من ق.
(١٣) في ح: يتوارثهما.
(١٤) كذا في ع وح، وفي ق: والنصارى.

فإن[١] لم يتب وقتل، وقد باع، لم يجز بيعه، ولا شراؤه. ورد كله. فإن أسلم جاز[٢] ما صنع.

ويوقف الإمام مال المرتد. ويطعمه منه. وإن باع واشترى بعدما حجر السلطان عليه، فرهقه[٣] دين، يلحقه في ماله هذا، ولا فيما يفيده[٤] من صدقة[٥]، أو غيرها، إن قتل على ردته. وإن أسلم كان ذلك في ماله. وما ربح من تجارته في حال ردته فهو أيضاً فيء كماله. قلت: فإن ارتد ولم يعلم بردته، فاتجر سنين، وداين الناس، قال: ذلك جائز عليه. لأن هذا قد طال أمره، ولم يعلم به. وإنما يكون ما وصفت لك إذا ارتد، فعلم[٦] به، فرفع إلى السلطان، وحبس للقتل، ولم تكن هذه المسألة في كتب شيوخنا. ولا نقلها أحد من المختصرين من المدونة[٧]. ووقعت مخرجة في كتاب القاضي أبي الأصبغ بن سهل. وقال: بآخرها[٨]: هنا [تم الكتاب عند محمد بن محمد بن أبي دليم[٩]][١٠].

(١) في ح: فأرى إن.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: أجاز.
(٣) كذا في ع، وفي ح: فرهنه.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: يقيده.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: بصدقة وهو خطأ.
(٦) كذا في ح، وفي ع: وعلم.
(٧) هذه النصوص لم تذكر في طبعتي المدونة، وإنما ذكر فيها دين المرتد إذا هرب إلى دار المشركين وقاتل معهم. (المدونة: ٥/ ٢٤١).
(٨) كذا في ح، وفي ق: بأخذها.
(٩) تقدمت ترجمته.
(١٠) سقط من ع وق.

كتاب المأذون

قوله: «إذا أذن لعبده[١] في نوع من التجارة لزمه ما داين به في غير ذلك. ويتجر فيما شاء. لأنه أقعده[٢] للناس فما يدري الناس. لأي أنواع التجارة أقعده»[٣].

قال بعضهم: هذا يدل على إلزامه ما اتجر به من الدين[٤] وإن نهاه عنه. إذ لا يدري الناس عم[٥] نهاه. كما لا يدرون ما[٦] قصره[٧] عليه. وهو أحد قوليه في سماع أصبغ[٨]. وفيه دليل أيضاً على أنه لو أشهر ما أقعده [له][٩]، وعلم به لم يلزمه شيء من غير ما أذن (له)[١٠] فيه، لتعليله[١١] بجهل الناس بذلك، كما لا يلزم إذا حجر عليه، وأشهد على ذلك.

(١) كذا في ع وح، وفي ق: لعبد، وهوخطأ.
(٢) كذا في ع، وفي ق: قعده، وفي ح: هذا قعده.
(٣) المدونة: ٥/ ٢٤٢.
(٤) انظر المقدمات: ٢/ ٣٤٢.
(٥) في ح: عن ما.
(٦) كذا في ح، وفي ق: عما.
(٧) كذا في ح وفي ق: قصده.
(٨) البيان والتحصيل: ١٠/ ٤٩٥.
(٩) سقط من ق.
(١٠) سقط من ع.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: لتعليمه.

وقيل: يحتمل الخلاف في مسألة الدين إذا لم يشهده، ولو أشهده لم يلزم، قولاً واحداً. وفيه أيضاً دليل[١] على إسقاط الخلطة بين أهل الصناعات. لقوله: «لأنه أقعده للناس»[٢]. وذكر في بعض نسخ المدونة في آخر (أول)[٣] باب. قلت: «أرأيت إن قال لعبده[٤]: أد الغلة إلي، أيكون هذا مأذوناً له في التجارة في قول مالك؟ قال: لا يكون مأذوناً له بهذا[٥]»[٦]. وضرب على هذه المسألة في كتاب ابن وضاح. وهي صحيحة المعنى. مثل المسألة (التي)[٧] قبلها.

وقوله في المأذون إذا أخذ بالثمن[٨] فأجاب: فإذا وضع للاستيلاف [أنه جائز[٩]، ثم قال: «فالعبد المأذون الذي سألت عنه إذا صنع (مثل)[١٠] ما يصنع التجار، فإن ذلك جائز»[١١] ظاهره جواز التأخير للاستيلاف][١٢] ولم يراع منفعة السلف، [إذ المنفعة][١٣] هاهنا ليست بمستجلبة[١٤] من المؤخر، وإنما هو معروف في حقه.

وذهب سحنون إلى أنه لا يجوز[١٥] لأنه سلف جر نفعاً. وهو أظهر

(١) كذا في ح، وفي ع: دليل أيضاً.
(٢) المدونة: ٥/ ٢٤٢.
(٣) سقط من ح.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: العبد.
(٥) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: بهذه.
(٦) المدونة: ٥/ ٣٢٩.
(٧) سقط من ح.
(٨) هكذا في النسخ التي رأينا وفي المدونة (٥/ ٢٤٢): إذا باع سلعة ثم أخر بالثمن.
(٩) المدونة: ٥/ ٢٤٢.
(١٠) سقط من ع.
(١١) المدونة: ٥/ ٢٤٣.
(١٢) سقط من ق.
(١٣) سقط من ق.
(١٤) كذا في ع، وفي ح: مستجلبة.
(١٥) كذا في ع وح، وفي ق: يجوز.

لحصول المنفعة بذلك لرب المال. والتصرف فيه المؤخر وهو المأذون. ولا تبالي ممن كانت على أصولنا.

وقوله «في المأذون يستهلك الوديعة أنها في ذمته»(١).

قال في كتاب محمد: وفي ماله. قال بعضهم: هو دليل المدونة بعد هذا، من قوله: إنما يكون في ذمة العبد في مال إن طرأ له، وهو دليل كتاب الوديعة. وقال أشهب: بل في ذمته خاصة. وإن كان وعدا لم يتبع بشيء. وقال(٢) غيره: إن استهلكها بتعدي فهي في(٣) رقبته.

وقوله: «وأما أم ولده فتباع في دينه»(٤). معنى ذلك، بعد الوضع. وأما وهي حامل فلا. لأن الولد للسيد. ولا يصح بيعها دون جنينها. وقيل: معناه إذا أذن السيد في بيعها، علم بالحمل أم لا.

وقوله «فيما وهبه المكاتب، والمدبر(٥) : وأم الولد، والعبد، أو تصدقوا به، فاستهلكه(٦) من وهب له، ورد ذلك السيد، تكون(٧) قيمة ذلك لهؤلاء ديناً على المتصدق عليه، إلا أن يكون ذلك من السيد انتزاعاً. فذلك له. فإن(٨) مات السيد، أو أفلس(٩) قبل أن ينتزعه، وقد كان رد ذلك، وأقره لهم، فذلك لهم»(١٠).

[وقوله: «وأفلس»(١١) ثابت عندي، وفي الأصول، وكتب عليه في

---

(١) المدونة: ٥/ ٢٤٣.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: قال.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: ففي.
(٤) المدونة: ٥/ ٢٤٤.
(٥) في ح: أو المدبر.
(٦) في ح: فاستهلكوا.
(٧) كذا في ح، وفي ع وق: يكون.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: وإن.
(٩) كذا في ع، وفي ح وق: فلس.
(١٠) المدونة: ٥/ ٢٤٥.
(١١) في المدونة (٥/ ٢٤٢): أو أفلس.

حاشية كتاب ابن سهل: خط عليه ابن وضاح.][١].

وقوله في المأذون: «إذا حابى سيده: لا يحاص[٢] بشيء»[٣]، وقد قيل: هذا. والذي يأتي على الأصل أن يحاص بقيمة سلعته التي باع منه، لا بما زاد للمحاباة.

وقوله: «إنما يكون في مال وهب له، أو تصدق به عليه، أو أوصى[٤] له به، فقبله العبد»[٥]، ظاهر[٦] في أن السيد لا يمنعه من قبوله، وظاهر في أن الغرماء لا يجبرونه على قبوله، كما [قال][٧] في غير الكتاب، في المفلس. وتأمل هذا مع قوله: «إذا[٨] وهب للعبد مال فالغرماء أولى»[٩]. ظاهره ما تأول أبو محمد، أي هبة كانت، أو صدقة، خلاف ما ذهب إليه أبو الحسن القابسي. أن هذا يختص بما وهب له. ليقضي به دينه [دون غيره][١٠]، مما[١١] وهب له مطلقاً.

وقول ربيعة: «ويصير في مال العبد، وفي عمله»[١٢]. يحتمل أنه خلاف. وأنه جعل الدين في كسبه[١٣] [ويحتمل أن يريد بعمله][١٤] كسبه من

(١) سقط من ق.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: ولا يحاص.
(٣) المدونة: ٥/ ٢٤٦.
(٤) كذا في ع، وفي ح: وصى.
(٥) المدونة: ٥/ ٢٤٧.
(٦) كذا في ع، وفي ح: ظاهره.
(٧) سقط من ق.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: إن.
(٩) المدونة: ٥/ ٢٤٦.
(١٠) سقط من ق.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: لا بما.
(١٢) المدونة: ٥/ ٢٤٧.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: غير كسبه.
(١٤) سقط من ق.

التجارة. كما قال مالك قبل هذا. «أو كسبه من التجارة»[١]. فيكون وفاقاً، ويحتمل أن يرجع على قوله. قبل[٢]: هذا، «وما تحمل[٣] به سيده عنه، فهو على سيده»[٤]. فيكون أيضاً وفاقاً.

وقوله في الدنانير: «إن شهد الشهود أنهم لم يفارقوه، وأنها بعينها»[٥]. شرط بعضهم فيها هذا الشرط[٦]، وأنهم[٧] متى فارقوه لم يكن الغريم أحق بها وإن عينوها. وقيل: لا يلزم إلا بعينها فقط.

وقوله: يقول الله تعالى[٨] : «وأكلهم الربا وقد نهوا عنه»[٩]. كذا وقع في (بعض)[١٠] النسخ. وهو مما غيرته الرواة من القرآن غفلة. مروا عليه والتلاوة ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾[١١] وقد وقع مثله في الموطإ وغيره.

---

(١) المدونة: ٥/٢٤٧.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: فقيل.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: أو ما تحمل.
(٤) المدونة: ٥/٢٤٧.
(٥) المدونة: ٥/٢٤٨.
(٦) في ع: بها الشرط، وفي ح: في هذا الشرط.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: وأنه.
(٨) في ح: تبارك وتعالى.
(٩) ثبت هذا النص هكذا في طبعة دار الفكر: ٤/١٢٨. وجاء مصححاً في طبعة دار صادر: ٥/٢٤٩.
(١٠) سقط من ع وح.
(١١) سورة النساء، من الآية: ١٦١.

كتاب الحمالة[١]

اعلم أن الحمالة[٢] والكفالة والزعامة والقبالة والضمانة والضمان بمعنى. يقال: هو حميل بكذا. [أو كفيل][٣] أو زعيم، أو قبيل[٤]، (وأدين)[٥] وضامن[٦].

ومثله عزيز. وصبير[٧] [٨]. وكوين. سبعة ألفاظ مترادفة[٩] على معنى واحد. ومعنى ذلك كله واشتقاقه من الحفظ، والحياطة.

فالكفالة: أصلها من الكفل[١٠] وهو الكساء الذي يجري[١١] حول سنام البعير ليحفظ الراكب[١٢] هناك.

---

(١) في ط: الحمالة والكفالة.
(٢) الحمالة: التزام دين لا يسقطه، أو طلب من هو عليه لمن هو له. (شرح حدود ابن عرفة، ص: ٤٤٥).
(٣) سقط من ق.
(٤) في ع: وقبيل، وفي ح: وقيل.
(٥) كذا في د، وسقط من ح، وفي ع: وأذين أي، وفي ط: أو دائن.
(٦) في ق: ضامن.
(٧) في د: ووصي.
(٨) انظر المقدمات: ٢/٣٧٣.
(٩) في ع: واردة.
(١٠) في ع وح: الكفيل.
(١١) في ح: يحوي.
(١٢) في ح: للراكب.

وكأن [الكفيل و][1] الكافل حائط، وحافظ؛[٩٦]/ لما ولي من الأمور. ولما التزمه من مال.

والضامن أيضاً مأخوذ من الضمن. وهو الحرز[2]، وكل شيء أحرزته [في شيء][3] فقد ضمنته[4] إياه.

والقبالة[5] أصلها من القوة. ومنه: ما لي بهذا قبل، أي طاقة[6] [وقوة][7]. ومنه: قبيل الحبل. وهو فتله [الأول][8]. فكان القبيل[9] قوة، وحيطة في استيفاء الحق. قال الله تعالى: ﴿أَوْ تَأْتِيَ بِٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا﴾[10].

والزعامة: أصلها السيادة. فكأن هذا لما تكفل به ساده بذلك، وحكم عليه، وحاطه[11] بذلك، ما تقبل منه. قال الله تعالى: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[12]

وقال ﷺ: **«الزعيم غارم»**[13].

---

(١) سقط من ق.
(٢) في د: الحوز.
(٣) سقط من ق.
(٤) كذا في ح، وفي ق: ضمن.
(٥) القبالة ـ بالفتح ـ: اسم لما يلتزمه الإنسان من دين وعمل وغيرهما. (التعاريف، ص: ٥٧٠، وفي لسان العرب: القبالة بالفتح الكفالة. مادة: قبل).
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: ولا طاقة.
(٧) سقط من ق.
(٨) سقط من ق.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: الفتل.
(١٠) سورة الإسراء، من الآية: ٩٢.
(١١) في ع وح: وحاط.
(١٢) سورة يوسف: من الآية: ٧٢.
(١٣) حدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا ابن المبارك، حدثنا عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عمن سمع النبي ﷺ يقول: **«ألا إن العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم»**. انفرد به أحمد، وأخرجه عن أبي أمامة الباهلي، وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد بألفاظ مختلفة.

والحمالة: [من][١] الحمل. وأصلها من حمل الدية. وهي من الحمالة. وفي الحديث: «الحميل غارم»[٢].

والإدانة (بمعنى)[٣] الإيجاب. قال (الله)[٤] تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[٥]][٦]، ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ﴾[٧] أصلها من الأذان. وهو الإعلام. والضامن أوجب على نفسه من أداء المال ما لزمه، وأعلن بذلك على نفسه.

وأما الصبير[٨]: فمأخوذ من الصبر. وهو الثبات. وأصله الحبس. ومنه المصبورة (وهي)[٩] المحبوسة للرمي وفي حديث الحسن البصري[١٠]: من أسلف[١١] فلا يأخذن[١٢] صبيراً ولا رهناً[١٣]، فكأنه أثبت على نفسه حقًّا وحبس نفسه لأدائه[١٤].

وأما الكوين: فمعناه مثل هذا كله، من قولهم: كنيت[١٥] لك

---

(١) سقط من ق.
(٢) لم أعثر عليه بهذا اللفظ إلا في المدونة من حديث ابن وهب. (المدونة: ٥/ ٢٥٣).
(٣) سقط من ح.
(٤) سقط من ح.
(٥) سورة إبراهيم: من الآية: ٧.
(٦) ساقط من ق.
(٧) سورة الأعراف: من الآية: ١٦٧.
(٨) الصبير: الكفيل، وصبير القوم زعيمهم، (لسان العرب: ٤/ ٤٣٩، مادة صبر).
(٩) سقط من ع وح.
(١٠) الحسن البصري: هو أبو سعيد الحسن بن يسار مولى زيد بن ثابت هو شيخ أهل البصرة وفقيهها تابعي رأى عثمان وطلحة كبار الصحابة. توفي ١١٠هـ. (سير أعلام النبلاء: ٤/ ٥٦٣ وما بعدها).
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: أسلم.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: يأخذ.
(١٣) لم أعثر عليه في كتب الحديث، وقد ذكره ابن منظور في لسان العرب: ٤/ ٤٣٩.
(١٤) في ح: بأدائه.
(١٥) في ع وح: كننت.

بكذا، وكذلك[١] قالوا: أنا عزيزك أي كفيلك.

الحمالة على ثمانية وجوه[٢] :

حمالة مبهمة، مطلقة. وهو أن يقول: أنا لك حميل، أو زعيم، ونحوه.

وحمالة بمال[٣] مطلق[٤].

وحمالة بمال على أنه[٥] لا رجوع على المحتمل عنه[٦]. وهو المحتمل[٧] (عليه)[٨].

وحمالة [بوجه، أو][٩] بنفس مطلقة.

وحمالة بنفس مقيدة. أي ليست من المال في شيء.

وحمالة بطلب.

وحمالة مترقبة بما يثبت[١٠] على فلان. أو بما يوجبه الحكم عليه.

وحمالة بالجنايات. وكل هذه الوجوه جائزة على الجملة، لازمة.

فأما المبهمة المطلقة، فاختلف شيوخنا إذا عريت من لفظ، أو

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: وكذا.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: أوجه.
(٣) قال ابن رشد: فالكفالة بالمال جائزة في الشرع، لازمة في صريح الحكم، وهي من المعروف، وتجوز عند مالك وأصحابه في المعلوم، والمجهول، خلافاً للشافعي في قوله: إنها لا تجوز في المجهول. (المقدمات: ٢/ ٣٧٦).
(٤) في ح: مطلقا.
(٥) في ح: أن.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: عليه.
(٧) في ع وح: وهو الحمل.
(٨) سقط من ع وح.
(٩) سقط من ق.
(١٠) في ح: ثبت.

دليل[١]، أو قرينة[٢]. هل تحمل على المال؟ أو النفس[٣]؟

وأما حمالة المال المطلق فلازمة. وفيها الرجوع بالمال على المحتمل عنه بكل حال. إلا في مسألة. وهي:

حمالة الصداق في عقد النكاح. ففيها خلاف، هل فيها رجوع؟ كسائر الحمالات. وهي إحدى روايتي عيسى (عن)[٤] ابن القاسم.

والثانية: أنها حمل لا رجوع فيها[٥]. وهو مذهبه في المدونة، والعتبية، وكذلك[٦] في الواضحة[٧].

وأما الحمالة بالمال على أن لا يرجع فهو الحمل.

واختلف فيه: هل يحتاج إلى حوز[٨] فيبطل بموت الحامل، أو هو كالحمالة لا تحتاج[٩] إلى حوز[١٠]. والقولان في الواضحة[١١].

وأما حمالة النفس أو الوجه المطلقة، فالمشهور سقوطها بإحضار الوجه، كيف كان. ولزوم الغرم إذا لم يحضره[١٢]، ومحمد بن عبدالحكم لا يلزمه من المال شيء في الوجهين.

---

(١) في ع: ودليل، وفي ح: لفظ دليل.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: وقرينة.
(٣) قيل: تحمل على الوجه حتى ينص على المال. وقيل: تحمل على المال حتى ينص على الوجه. والأصح أنها على حمالة المال حتى ينص أنه حميل بالوجه. (انظر المقدمات ج ٢/ ٤٠٢).
(٤) ساقط من ع.
(٥) في ح: فيه.
(٦) في ح: وكذا.
(٧) النوادر: ١٠/ ١١٥.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: جوز.
(٩) كذا في ح، وفي ق: لا يحتاج.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: جوز.
(١١) انظر كلام ابن حبيب في المقدمات: ٢/ ٣٧٧.
(١٢) المقدمات: ٢/ ٤٠١.

ولمالك في كتاب ابن الجهم أنها كحمالة المال سواء، تلزمه[١] في كل وجه.

وأما حمالة الوجه المقيدة فلا يلزم بها[٢] من أداء المال شيء، إلا أن يقدر على إحضاره، فلا يمكن منه، أو ينذره فيهرب. وإن اتهم على تغييبه حبس فيه حتى يحضره.

وأما حمالة الطلب فتصح في كل شيء. وتصح فيما يتعلق بالأبدان. وحقوق الآدميين. والقصاص إذا رضي بذلك صاحب الحق. وتركه بحامل يحضره له متى شاء. ولا شيء على الحامل إن لم يحضره، مما لزمه إلا أن يعلم أنه نفره، وأمكنه حين طلب[٣] بإحضاره، فتركه حتى أعجزه، فهذا يسجن حتى يحضره، ويعاقب بقدر غروره. وما أدخل[٤] فيه نفسه.

وأما الحمالة المترقبة فلازمة فيما[٥] يثبت بالبينة. وهل يلزم[٦] بما يقر به المطلوب بعد إنكاره؟ مختلف فيه. والقولان[٧] قائمان من المدونة. وسيأتي بعد ما في الكتاب من ذلك[٨].

وأما الحمالة في الجنايات، وما يتعلق بها من الحدود والقصاص، وعقوبات الأبدان، فلا يصح على الجملة[٩].

وذهب بعض أهل العلم إلى جوازها. وجعلوا حكمها حكم الحمالة

---

(١) في ع: يلزمه.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: ربها.
(٣) في ح: ضرب.
(٤) في ح: أدخله.
(٥) في ح: بما.
(٦) كذا في ع: وفي ح: تلزمه.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: القولان.
(٨) كذا في ح، وفي ع وق: في ذلك.
(٩) قال ابن رشد: والصحيح ما ذهب إليه مالك رحمه الله، أنه لا كفالة في الحدود، ولا في القصاص، ولا في الجراح، ولا في التعزير. (المقدمات: ٢/ ٤٠٠).

بالوجه المقيدة[(١)] ولا شيء عليه إن لم يأت به، إلا عثمان البتي[(٢)] [(٣)] فإنه يلزم الحميل بالنفس[(٤)]، في القتل والجراح إن[(٥)] لم يأت بدية[(٦)] القتل[(٧)]، وأرش الجراحات[(٨)].

ولأصبغ في كتاب ابن حبيب في الفاسق المتعسف على الناس بالقتل وأخذ المال: يؤخذ فيعطي[(٩)] حملاء[(١٠)] يتحملون عنه[(١١)] بكل ما اجترم من قتل وأخذ مال. [إن][(١٢)] ذلك يلزمهم ويؤخذون بكل ما يؤخذ به، إلا أنهم لا يقتلون.

قال فضل بن سلمة: انظر قوله، فإن كان أراد أنهم[(١٣)] يؤخذون (بما)[(١٤)] اجترم[(١٥)] من المال إلا القتل، والجراح[(١٦)]، أو أنهم يؤخذون بالدية في القتل.

---

(١) كذا في ع، وفي ح: المتقيدة.
(٢) في ع: البتي وهو ما في المقدمات، وفي ح: الليثي وهو خطأ.
(٣) قال ابن سعد: عثمان البتي وهو بن سليمان بن جرموز، وكان ثقة. له أحاديث، وكان صاحب رأي وفقه، أخبرنا محمد بن عبدالله الأنصاري قال: كان عثمان البتي من أهل الكوفة، فانتقل إلى البصرة فنزلها، وكان مولى لبني زهرة ويكنى أبا عمرو، وقال ابن زبر الربعي: مات سنة: ١٤٣هـ. (الطبقات الكبرى: ٧/ ٢٥٧، مولد العلماء ووفياتهم: ٥/ ٣٣٤).
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: بالوجه.
(٥) كذا في ع، وفي ح: إن.
(٦) كذا في ح، وفي ع وق: به دية.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: المقتول.
(٨) انظر كلام عثمان البتي والذين يرون الكفالة في الحدود والقصاص في مقدمات ابن رشد: ٢/ ٤٠٠.
(٩) كذا في ع، وفي ح: ويعطي.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: حميلا.
(١١) كذا في ع، وفي ق: يتحملون به، وفي ح: يتحملون منه.
(١٢) سقط من ق.
(١٣) كذا في ع، وفي ح: إرادتهم.
(١٤) سقط من ح.
(١٥) كذا في ع، وفي ح: المجترم.
(١٦) كذا في ح، وفي ع وق: أو الجراح.

قال القاضي: فعلى هذا التأويل يوافق مذهب البتي[١].

قال القاضي: والحمالة أيضاً تنقسم في تقسيم آخر على قسمين:

من جهة المتحمل به: وهو المعلوم، والمجهول. وذلك على ثلاثة أقسام.

من جهة المتحمل عليه[٢]، وهو الميت، والحاضر، والغائب، وكلها جائزة عندنا. خلافاً لمن خالف في بعض هذه الأقسام من العلماء[٣].

وقوله في الكتاب في حميل الوجه: إن لم يأت به إلى الأجل أنه يتلوم له، فإن أتى به وإلا غرم[٤]. فإن غرم ثم جاء به لم يسترجع المال[٥].

قال غيره: فإن لم يحكم عليه حتى أتي به فقد برئ. فإن لم يأت به فحكم[٦] عليه بالمال مضى الحكم. ولزمه المال[٧]. ونحوه لابن القاسم وغيره[٨].

اختلف الشيوخ في معنى الحكم الذي ذكر هنا. فذهب بعضهم إلى أنه الإشهاد بالحكم. فإذا أشهد الحاكم مضى ذلك عليه. وإن لم يدفع المال عديما كان الغريم أو مليًّا. وهو قول عبدالملك[٩].

---

(١) في ع: البثي، وفي ح: الليتي.
(٢) في ح: عنه.
(٣) إشارة إلى الشافعي الذي يقول بعدم جوازها في المجهول.
(٤) قال محمد: أصل مذهب مالك في هذا الباب: أن الحميل بالوجه غارم للمال إن لم يأت بالذي تحمل بوجهه. أصول الفتيا في الفقه محمد بن حارث الخشني: ص: ٢٣٩.
(٥) انظر المدونة. ج٥/ ٢٥٢.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: وحكم.
(٧) من المدونة: ٥/ ٢٥٣.
(٨) انظر منتخب الأحكام: ١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦.
(٩) كذا في ع، وفي ح: عبدالحكم.

[٩٧] وقال بعضهم: المراد بالحكم(١) هنا القضاء عليه بالمال. ودفعه لربه.؛ وأنه (ما)(٢) لم يغرم المال فإنه متى(٣) أتى بالمضمون(٤) سقط عنه. ومثله في سماع يحيى. ونحوه عن سحنون(٥).

قالوا: ولو أراد بالحكم الإشهاد به لما قال: (فإن غرم ثم جاء به لم يسترجع المال)(٦) قال ابن لبابة: وظاهر كلامهم أنه لا يلزمه(٧) الغرم إذا جاء به بعد الحكم ما لم يغرم المال. والنظر يقتضي أن يلزمه بعد الحكم وإن لم يغرم.

وأما رواية أبي زيد عن ابن القاسم(٨) فإنه متى مضى الأجل غرم. ولا ينفعه أن يأتي [به](٩) بعد الأجل. ومثله عن(١٠) محمد. وهو خلاف للمدونة(١١). وكذلك في سماع أصبغ. إلا أنه قال: إلا أن يأتي [به](١٢) بعد الأجل قبل الطلب والنظر في الحكم فيبرأ(١٣).

وقوله في الكتاب: «فيمن(١٤) ادعى قبل رجل حقاً، وهو منكر. فقال

---

(١) كذا في ع، وفي ح: الحكم.
(٢) سقط من ح.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: إذا.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: بالغرم.
(٥) انظر منتخب الحكام: ١/ ٢٠٦، البيان والتحصيل: ١١/ ٣٣٩.
(٦) في المدونة (٥/ ٢٥٢): في الذي تكفل بوجه فلم يأت به في الأجل فغرم، ثم أتى به، هل يرجع في المال الذي أخذ؟ قال: لا ولكن تتبع الذي عليه الدين الذي تحملت به.
(٧) كذا في ع، وفي ح: لا يلزم.
(٨) البيان والتحصيل: ١١/ ٣٦٢.
(٩) سقط من ق وح.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: عند.
(١١) كذا في ع، وفي ح: المدونة.
(١٢) سقط من ق.
(١٣) النوادر: ١٠/ ١١٠.
(١٤) كذا في ع، وفي ح: من.

رجل للطالب: أنا كفيل لك بوجهه إلى غد. المسألة إلى قوله: ولا يكون له أن يأخذ من الكفيل شيئاً، إلا أن يقيم البينة على حقه»[١].

ظاهر هذا اللفظ أن إقرار المنكر بعد لا يلزم الكفيل شيئاً[٢] إلا بإثبات[٣] البينة وهو نص ما في كتاب محمد. ومثله في سماع عيسى في العتبية[٤]. وعلى هذا حمل مذهب الكتاب بعضهم.

واستدل أيضا بقوله بعد هذا في الكتاب في مسألة «بائع فلاناً فما بايعته به من شيء. فأنا ضامن له[٥]»[٦].

وقيل: بل إقراره كقيام البينة. وهو دليل الكتاب أيضاً، من قوله: «فلم يجئ به من الغد»[٧]. فذلك[٨] شرط ثبوت[٩] حقه ببينة.

وبقوله في المسألة الأخرى: «لأن الذي عليه الحق جحده»[١٠]. فدليله أنه لو أقر لزمه. ومثله [أيضاً][١١] في سماع عيسى[١٢].

وقوله: «ما ذأب لك على[١٣] فلان»[١٤]. بالذال المعجمة. وسكون الألف. معناه: ما ثبت، وصح.

---

(١) المدونة: ٥/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: شيء.
(٣) كذا في ع، وفي ح: بثبات، وفي ق: إلا ثبات.
(٤) البيان والتحصيل: ١١/ ٣٢٥.
(٥) كذا في ع، وفي ق: فأنه به ضامن، وفي ح: فأنا له ضامن.
(٦) المدونة: ٥/ ٢٦٠.
(٧) المدونة: ٥/ ٢٥٥.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: فذكر.
(٩) كذا في ع، وفي ح: بثبوت.
(١٠) المدونة: ٥/ ٢٥٥.
(١١) سقط من ق.
(١٢) البيان والتحصيل: ١١/ ٣٤٤.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: قبل.
(١٤) المدونة: ٥/ ٢٥٨.

ومذهبه[١] في الكتاب في شرط صاحب المال على الكفيل أنه إن شاء أخذه بحقه ويترك الغريم الجواز.

وقد كرر ذلك في مسائل الكفلاء، من قوله في مسألة الثلاثة.

وقول غيره في مسألة الستة: «أيهم[٢] [شاء][٣] أخذه[٤] بحقه»[٥] أن له ذلك[٦].

وهو قول أصبغ. وقال أشهب، وابن كنانة، وابن الماجشون: الشرط باطل. وقال ابن القاسم: مثله أيضاً، إلا في القبيح المطالبة، أو ذي السلطان[٧].

ومسألة[٨] الستة كفلاء[٩]. ذكر فيها من التفسير والشرح في كتب أئمتنا[١٠] ما لا مزيد[١١] [١٢] [عليه][١٣]. ولكن[١٤] ننبه[١٥] على نكتة يغفل عنها كثير من الناس. فربما وضعوا الخلاف في بعض وجوهها في غير

---

(١) كذا في ع، وفي ح: مذهبه.
(٢) كذا في ع، وفي ح: أنهم.
(٣) سقط من ق، وفي ح: إن شاء.
(٤) كذا في ح، وفي ع، وق: أخذ.
(٥) المدونة: ٥/ ٢٦٢.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: أن ذلك له.
(٧) المقدمات: ٢/ ٣٨٠.
(٨) كذا في ع، وفي ح وق: مسألة.
(٩) انظر هذه المسألة في المدونة: ٥/ ٢٦٢,٢٦٣.
(١٠) انظر النوادر: ١٠/١١٧ وما بعدها.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: لا نزيد.
(١٢) خصص لها ابن رشد فصلاً شرحها فيه شرحاً مطولاً، ولعله ما قصده المؤلف. (المقدمات: ٢/ ٣٨٢ وما بعدها).
(١٣) سقط من ق.
(١٤) في ع وح: لكن.
(١٥) كذا في ع، وفي ح: نبه.

موضعه. والخلاف [فيها][١] في موضعين لا تخلو[٢] كفالتهم بعضهم ببعض[٣] أن يكون[٤] الحق[٥] عليهم.

وهي مسألة الستة (التي)[٦] في الكتاب.

أو يكون الحق على غيرهم. وهي مسألة الثلاثة فيها[٧].

ومسألة الأربعة في العتبية[٨]، فأما إذا كان (المال)[٩] عليهم ثم ضمن بعضهم بعضاً، على ما وقع في قول الغير في الكتاب[١٠]، فودى أحدهم المال وهو ستة مائة، على كل واحد مائة في الأصل ديناً، ثم لقي الثاني، فلا خلاف أنه يطالبه[١١] بما يقع عليه هو من المال، وهو مائة. ولا يأخذ منه المائة التي ضمنها عنه في خاصته، ولكن يقتسمان ما بقي حتى يستويا فيه.

وأما إن كان الحق على غيرهم وهم كفلاء فقط، بعضهم ببعض[١٢]، فهاهنا اختلف إذا أخذ الحق من بعضهم[١٣] ثم لقي الآخر، هل يقاسمه بالسواء في الغرم حتى يعتدلا؟ إذ الحق على غيرهم. أو إنما يقاسمه بعد إسقاط ما يخصه من الحق، كالمسألة الأولى.

---

(١) سقط من ق.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: لا يخلو.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: لبعض.
(٤) كذا في ع، وفي ح: تكون.
(٥) كذا في ع، وفي ح: بحق.
(٦) سقطت من ع وح.
(٧) المدونة: ٥/ ٢٦١.
(٨) البيان والتحصيل: ١١/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧.
(٩) سقط من ح.
(١٠) المدونة: ٥/ ٢٦٢.
(١١) كذا في ح، وفي ع: لا يطالبه.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: لبعض.
(١٣) في ح: عندهم.

وإلى التسوية ذهب ابن لبابة، والتونسي[١]، وغيرهما. قالوا: لأنهم سواء في الحمالة. وليس يخص أحدهم ما لا يخص غيره.

وإلى المحاسبة ذهب كثير من الشيوخ[٢] الأندلسيين. ونحوه في كتاب محمد.

وفي سماع أبي زيد في المستخرجة[٣]: وجعلوا ما ينوب كل واحد منهم من المال وهو مائة بالحمالة، كما لو ثبت عليه من أصل دين[٤]، كمسألة الستة في المدونة[٥].

وكذلك اختلفوا في فصل من آخر المسألة. وهي: إذا لقي الثاني من الستة الثالث في مسألة الكتاب، فإنه قال: «يأخذه بخمسين قضاها عنه في خاصته من الدين الذي عليه، ويرجع عليه بخمسة و(سبعين)[٦] نصف ما أدى بالحمالة وهي مائة وخمسون، فجميع ذلك مائة وخمسة وعشرون»[٧]. وعلى[٨] هذا النحو[٩] حسب الفقهاء كلهم المسألة. وصوروا التراجع بينهم إلى تمام المسألة.

وذهب أبو القاسم (الطبري)[١٠] الفارض[١١] إلى أن العمل على هذا غلط في الحساب. وأن صورة التراجع من الثاني مع الثالث يجب أن يكون على غير هذا العمل. بل يجب إذا التقى الثالث مع أحد الأولين وطلبه

---

(١) المقدمات: ٢/ ٣٨٢.
(٢) في ع: مشايخ، وفي ح: المشايخ.
(٣) البيان والتحصيل: ١١/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: أصل الحق.
(٥) المدونة: ٥/ ٢٦٢ ٢٦٣،.
(٦) سقط من ح.
(٧) المدونة: ٥/ ٢٦٣.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: على.
(٩) في ح: هذا الذي.
(١٠) سقط من ح.
(١١) لم أعثر على ترجمته بهذا الاسم.

بالاعتدال معه أن يقول له الثالث: نحن الثلاثة[١] كأنا اجتمعنا معاً باجتماع بعضنا ببعض. ولو اجتمعنا معاً لكان المال علينا أثلاثاً. مائتان[٢] على كل واحد. فعلي مائتان غرمتها[٣] أنت وصاحبك [عني][٤]. فخذ واحدة أنت. وهي التي تقع لك. وسأدفع إلى صاحبك المائة التي دفع عني إذا لقيته[٥]. فيستوي[٦] في الغرم كل واحد مائتين. كما لو اجتمعنا في دفعة واحدة. وهكذا إذا لقي الثالث الرابع. وهكذا[٧] في بقية سائر المسألة. فانظرها في معاملات الطبري[٨].

وقوله: «إذا أخر الكفيل هو تأخير للغريم[٩]، إلا (أن)[١٠] يحلف ما كان ذلك إلا للكفيل. فإن حلف، طلب صاحب الحق. وإن[١١] أبى أن يحلف لزمه التأخير»[١٢]. قال بعضهم: لم يجعل هنا على الغريم يميناً[١٣]. فهذه بينة في الكتاب، أن[١٤] يمين التهمة[١٥] ....

(١) في ع: نحن الثلاثة عن الثلاثة، وفي ح: عن الثلاثة.
(٢) كذا في ع، وفي ح: مائتين.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: غرمتهما.
(٤) سقط من ق.
(٥) كذا في ع، وفي ح: التقيته.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: فتستوي.
(٧) في ع وح: وكذا.
(٨) كذا في د.
(٩) في المدونة (٥/٢٦٦): وكيف أن أخرت الكفيل أيكون ذلك تأخيراً للذي عليه الأصل؟
(١٠) سقط من ح.
(١١) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: فإن.
(١٢) المدونة: ٥/٢٦٦ ـ ٢٦٧.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: شيء.
(١٤) في د: إلا أن.
(١٥) الأيمان أربعة: يمين التهمة: وهي اللازمة في الدعوى غير المحققة. ويمين القضاء، ويمين المنكر، ويمين القائم بشهادة عدل. قال ابن عاصم:
وهي يمين تهمة أو القضا … أو منكر أو مع شاهد رضا
(شرح ميارة على تحفة الحكام: ١/٩٩).

لا تنقلب[(١)][(٢)].

وقوله في الكفيل يدفع (خلاف)[(٣)] ما على الغريم. قال: «الذي عليه الأصل، بالخيار إن أحب أن يدفع قيمة ما دفع الكفيل، إن كان عرضا، وإن كان طعاما فمكيلته»[(٤)]. سقط عند ابن عتاب ذكر الطعام هنا. وثبت في كثير من النسخ.

وفي رواية يحيى (قال يحيى)[(٥)] [قوله][(٦)]: أو طعاماً[(٧)] لا يعجبني. وقد نبه على اختلاف؛[٩٨/] قول مالك في هذا بإثر قوله[(٨)] بعد[(٩)].

وقوله: ـ «إذا كان الطعام من تسليف[(١٠)] لم يكن للكفيل أن يصالحه بأجود منه، ولا أدنى، حل الأجل أو لم يحل[(١١)]»[(١٢)]. وإن كان مثل كيله. ومثله في السلم الثالث[(١٣)]. ويدل كلامه هناك أنه في القرض[(١٤)] مثله، إلا أن يحل الأجل. ويحضر الغريم فيقضي عنه بأمره أجود، أو أدنى.

---

(١) كذا في ح، وفي ق: تنقل.
(٢) قال ابن عاصم:
وتهمة إن قويت بها تجب يمين متهوم وليس تنقلب
وهذا ما ذهب إليه ابن رشد أنها إن وجبت لا تنقلب. (انظر شرح ميارة على ابن عاصم: ١/ ١٠٠).
(٣) سقط من ح.
(٤) المدونة: ٥/ ٢٦٧.
(٥) سقط من ح.
(٦) سقط من ق.
(٧) كذا في ح ود، وفي ق: طعام.
(٨) في ح: قوله غيره.
(٩) لعل مقصوده ما جاء في المدونة (٥/ ٢٦٨): وهذا قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا وهذا رأيي. قال سحنون: وقد قال هو وغيره... إلخ.
(١٠) كذا في ح ود، وفي ق: تسليفا.
(١١) في ح: أم لا.
(١٢) المدونة: ٥/ ٢٧٤.
(١٣) المدونة: ٤/ ٨٧.
(١٤) في د: في العرض.

وقال في الكفالة في القرض بعد حلول الأجل: يجوز بأجود[١] وأدنى[٢]. ولم يشترط حضور الغريم. وكل هذا مشعر باختلاف قوله على القولين الذين له هنا[٣] في الكتاب في المسألة المتقدمة[٤].

وقوله: وإن أعطاه[٥] كفيلاً بعين السلعة وخلاصها، الكفالة باطلة[٦]. لا تلزم[٧].

«وقال غيره: لا يخرج[٨] من الكفالة لما رضي أن يلزم نفسه. وهو الذي أدخل المشتري في دفع ماله[٩] للثقة منه[١٠]. وعليه الأقل من قيمة السلعة يوم تستحق، أو الثمن»[١١]

ثم قال: فإن[١٢] اشترط المشتري على البائع الخلاص وأخذ منه به كفيلاً أن ذلك لا يحل[١٣].

وقال آخر الباب في اشتراط ذلك على البائع: أنه فاسد ينقض به البيع[١٤].

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: لأجود.
(٢) المدونة: ٥/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤.
(٣) كذا في د، وفي ق: منها.
(٤) وهي مسألة الكفيل يدفع ما على الغريم.
(٥) كذا في المدونة ود، وفي ع وق: أعطاك، وفي ح: أعطى.
(٦) في ع وح: باطل.
(٧) هذا تلخيص للكلام الآتي: وإن كان إنما أعطاه على أنه إن أدركه فيها درك فعليه أن يخلصها له بالغة ما بلغت فالكفالة في هذا باطل لأن هذا لا يلزم البائع. (المدونة: ٥/ ٢٦٩).
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: لا تخرج.
(٩) كذا في المدونة، وع وح، وفي ق: ثمنه.
(١٠) كذا في ح ود، وفي ع: ثقة منه، وفي ق: للتقدمة.
(١١) المدونة: ٥/ ٢٦٩.
(١٢) كذا في ح، وفي ع: وإن.
(١٣) المدونة: ٥/ ٢٦٩.
(١٤) المدونة: ٥/ ٢٧٠.

حمل بعضهم أن الكلام الأول لم تكن الكفالة مشترطة في العقد، فسقطت، وصح العقد. وهي في الأخرى مشترطة في العقد، ففسد[١] الجميع. وإنما[٢] كانت بين الكفيل والمشتري[٣] دون البائع على أنه بعيد من قوله: فإن أعطاه كفيلاً فإنما يعطيه للبائع[٤].

وقد أشار بعضهم إلى أنه إنما تعرض أولاً للزوم الكفالة، وإسقاطها، وتكلم أخيراً[٥] على جواز البيع، أو فساده. فمذهبه في الكتاب فساده. وإن اشترط خلاص السلعة على البائع بكفيل. كما نص عليه أول الكتاب، أو بعده، كما نص عليه آخره.

وقيل[٦]: يختلف في جوازه، وإسقاط[٧] الشرط، أو يصح إن أسقط الشرط، ويفسد (بالتمسك به.

«وقال[٨] غيره: يرجع بالأقل، لأنه أدخل المشتري في دفع ماله. فعليه الأقل من قيمة السلعة يوم تستحق، أو الثمن)[٩]»[١٠] يبين أنه إنما تكلم إذا استحقت.

قالوا: ولو لم تستحق. وقد فاتت[١١] رد البيع. ولزمت[١٢] المشتري

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: فيفسد.
(٢) كذا في ع، وفي ح: وإن.
(٣) في ع وح: بين المشتري والكفيل.
(٤) كذا في ع ود، وفي ح وق: البائع.
(٥) في ع: آخر، وفي ح: أخرى.
(٦) في ح: وقد.
(٧) في د: أو إسقاط.
(٨) كذا في د، وفي ق: وقول.
(٩) سقط من ح.
(١٠) المدونة: ٥/٢٦٩.
(١١) في ع وح: وفاتت.
(١٢) كذا في د، وفي ق: ولزم.

القيمة[١]. ولو وجد عديماً لم يكن على الكفيل شيء [في قولنا جميعاً][٢]. لأنه إنما ضمن تخليصها من الاستحقاق. وهذه قد خلصت له، ولم تستحق.

وقوله في الكتاب: «ولولا أن الناس اشترطوا[٣] هذه الشروط في البيع الأول، على أنهم لا يريدون بذلك الخلاص إنما كتبوه[٤]، على وجه التوثقة[٥]، والتشديد، لنقضت به البيع»[٦].

كذا في كتاب ابن عتاب. وابن المرابط. وكثير من النسخ. وعليه اختصر أبو محمد، وغيره. أي أنهم لم يعقدوا بيعهم على القيام، والمطالبة بهذا. وإنما يكتبه[٧] الموثقون تشديداً، و توثقة[٨]. فلذلك لم ينقض به البيع.

ولو كان على المطالبة بذلك، أو عقد عليه البيع، لنقضه[٩] به، على أصله في المسألة المتقدمة هنا[١٠]، التي هي متأخرة في الأم بعد هذا. وهو معنى قوله: (والبيع الأول)[١١]، أي حين العقد، لا حين كتب[١٢] الوثيقة، وعقدها، في ثاني حال.

ووقع في نسخ كثيرة: ولو أن الناس اشترطوا[١٣]، بإسقاط لا، وجاء بالمسألة على معنى[١٤] المسألة الأخرى. وإن ما يكتب ويعقد سواء. وعلى

---

(١) في ع وح: ولزمت القيمة المشتري.
(٢) سقط من ق.
(٣) كذا في المدونة ود، وفي ع وح، وفي ق: يكتبون.
(٤) كذا في ع وح ود، وفي ق: بما يكتبونه.
(٥) في د: الوثيقة.
(٦) المدونة: ٥/ ٢٧٠.
(٧) في د: يكتبها.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: أوتوثقة.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: لنقض.
(١٠) المدونة: ٥/ ٢٧٠.
(١١) في المدونة (٥/ ٢٧٠): في البيع الأول.
(١٢) في ع: كتابة، وفي ح: كتاب.
(١٣) في طبعة دار صادر: ٥/ ٢٧٠ وطبعة دار الفكر: ٤/ ١٣٨: ولولا أن الناس اشترطوا.
(١٤) كذا في ع وح، وفي ق: بمعنى.

إسقاط (لا) اختصرها ابن أبي زمنين.

وفي بعض النسخ: ولو ما أن الناس. وهي بمعنى رواية ابن أبي زمنين. وما صلة للكلام، زائدة. ورجح بعضهم هذه الرواية. وصححها. قال: لأن الشرط[١] أفسد العقد. ولا يراعى فعلهما[٢]، والأول أبين. لأنه قال: إنهم لا يريدون بذلك الخلاص[٣]. إنما هي عادة يكتبها الموثقون. لم يكن من المتبايعين ذلك[٤] في عقدهما. أو كانت العادة [عندهم][٥] وإن قصدوا كتبها[٦] ألا[٧] يطالب بها[٨] (الخلاص)[٩]. فهذا صحيح[١٠] الفعل، وقبح اللفظ فلا اعتبار به.

واختلف لو كان هذا الضمان بالثمن لا بخلاص السلعة وكان البيع فاسداً بما قارنه من علل الفساد هل تسقط الكفالة بكل حال وهو مذهب ابن القاسم وأشهب عند محمد وكذا لابن القاسم في العتبية[١١].

وقيل[١٢] ثبتت[١٣] الكفالة بثبات البيع الفاسد إذا فات وعلى الكفيل الأقل من قيمة السلعة أو الثمن وهو قول عبدالملك في المبسوط.

وقيل: يلزم بعلم الكفيل وحضوره فساد العقد وهو لابن القاسم في

(١) في د: المشترط.
(٢) في د: ولا يراعى مآل فعليهما.
(٣) المدونة: ٥/ ٢٧٠.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: وذلك.
(٥) سقط من ق.
(٦) كذا في ع، وفي ح: كتب.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: لا.
(٨) كذا في ع، وفي ح: بهما.
(٩) سقط من ع وح.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: أصح.
(١١) البيان والتحصيل: ١١/ ٣٣٤.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: وهل.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: تثبت.

العتبية أيضاً[١].

وقوله في التهمة في الإقرار[٢] في المرض للصديق الملاطف مع الدين لأنه لا تجوز[٣] وصيته[٤] ولا يتهم إذا أقر له في[٥] غير دين، وكان[٦] يورث بولد أو كلالة[٧]. سقط من كثير من الروايات: أو كلالة. ولم يكن في كتاب ابن عتاب. وكتبه خارجاً.

وقال: كذا في أخرى. وكتب على ما في الأم كذا لإبراهيم. لأنه[٨] تجوز وصيته. وكذا رواية يحيى بن عمر. وكذا عند الدباغ. والأبياني. في غير كتاب ابن عتاب. يعني مع الورثة ما كانوا. إذا لم يكن عليه دين.

وعند ابن وضاح لأنه لا تجوز[٩] وصيته. وهو الذي في أصل ابن المرابط، يعني إذا كان عليه دين. وكلا الروايتين ترجع إلى معنى واحد.

فقوله[١٠]: لأنه لا تجوز وصيته. يرجع إلى ما قبله. من قوله: لو

---

(١) البيان والتحصيل: ١١/ ٣١٠، ١١/ ٣١٥.
(٢) كذا في ح، وفي ع: بالإقرار.
(٣) كذا في د، وفي ق: تجوز.
(٤) هذا النص فيه غموض ولا بد من إخراج نص المدونة كاملاً ليتضح. (قلت: أرأيت إن كان هذا الذي أقر له بالكفالة في مرضه أنه تكفل له في مرضه صديقاً ملاطفاً، أيجوز له الإقرار في ثلث الميت؟ قال: نعم، ذلك جائز لأن الوصية له جائزة في الثلث. كذلك قال مالك، إلا أن يكون عليه دين يغترق ماله فلا تجوز، وكذلك إذا أقر له بدين فإنما يرد إذا كان عليه دين يغترق ماله، ولا يرد إذا كان يورث بغير دين، لأنه لو أوصى له مع الورثة جازت وصيته، ولو أوصى له مع الدين الذي يغترق ماله لم تجز، فلذلك اتهم إذا كان صديقاً ملاطفاً إذا أقر له مع الدين، لأنه لا تجوز له وصية. (المدونة: ٥/ ٢٧٦).
(٥) في ع وح: من.
(٦) كذا في د، وفي ق: ولو كان.
(٧) المدونة: ٥/ ٢٧٦.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: أنه.
(٩) كذا في ح ود، وفي ع وق: تجوز وهو غلط.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: وقوله.

أوصى مع الدين لم تجز[١]. فكذلك إذا أقر في مرضه بكفالة[٢]. ثم استأنف الكلام بقوله: (ولا يتهم إذا أقر له من غير دين، يريد بدين وكان يورث بولد[٣] ولا يثبت هنا[٤]، (زيادة ولا كلالة)[٥] على مذهبه.

وأما على رواية [غير][٦] ابن وضاح [لأنه][٧] تجوز[٨] وصيته. ولا يتهم إذا أقر له من غير دين. فكلام صحيح. ثم يكون[٩] قوله بعد ذلك، «وكان يورث بولد»، عائد على الإقرار. وعلى زيادة «أو كلالة»، يرجع الكلام إلى الوصية، أو الإقرار بما فعل في المرض. فبهذا البيان تصح الروايات كلها.

وقوله: «فيمن أقر في مرضه أنه تكفل في الصحة عن رجل وارث، أو غير وارث. قال: إقراره لوارث[١٠] بالدين في مرضه لا يجوز»[١١].

وقال[١٢] «في الرجل يقر في مرضه. فيقول: كنت؛ [٩٩]/ تصدقت على فلان بداري[١٣] في صحتي[١٤] أو بدابتي أو حبست كذا. أو أعتقت عبدي في صحتي، لا يكون هذا في ثلث[١٥]، ولا غيره، وإقراره هذا باطل

(١) كذا في ع، وفي ح وق: يجز.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: وكذلك إذا أقر في المرض بكفالة.
(٣) كذا في ع وح، وفي د: وكان يورث بذلك وفي ق: ولا يورث فكذلك إذا أقر في مرضه بكفالة. وهو خطأ.
(٤) كذا في ع، وفي ح: هي.
(٥) كذا في ح، وهي ساقطة من ع.
(٦) سقط من ق.
(٧) سقط من ق.
(٨) كذا في د، وفي ق: لا تجوز له.
(٩) كذا في د، وفي ع وق: ثم ثبت له، وفي ح: فثبت له.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: للوارث.
(١١) المدونة: ٥/ ٢٧٦.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: وقاله.
(١٣) كذا في ع ود، وفي ق: بدار.
(١٤) كذا في المدونة وفي ع وح، وفي ق: صحة.
(١٥) كذا في المدونة وفي ع، وفي ح: الثلث.

كله»[١]. كذا جاء هذا الكلام في الكتاب. واختلف الناس في تأويله. فأكثر المختصرين[٢]: أبو محمد، (وغيره)[٣]، ومن[٤] بعده حملوا أن إقراره بالكفالة كإقراره بالعتق، والصدقة، وغير ذلك. لقوله[٥]: «وإقراره هذا باطل كله»[٦].

وردوا هذا الكلام على جميع ما تقدم. واختصر ذلك ابن أبي زمنين، مفصلاً على لفظ الكتاب.

وذهب بعضهم أن[٧] الكفالة بخلاف ما ذكر، لأنها دين من الديون، يلزم إقراره منها في المرض، كما يلزم إقراره منها في الصحة، وإليه نحا ابن لبابة. وأبو عمران. قالوا: إنما أبطل[٨] ما كان منها لوارث، ومن لا يصح إقراره له في المرض، وأما لغيره فيصح، وهنالك (تمت)[٩] مسألة الإقرار بالكفالة، مفردة.

ثم جاء بمسألة الصدقة، والحبس، والعتق، وفصل[١٠] بعضهم إقراره بالكفالة، وقال: إن أقر في مرضه أنه تكفل في صحته[١١] في أصل عقد بيع، أو قرض فهو دين يلزم. وليس بمعروف. لأنه أخرج به الملك من يد مالكه، وإن أقر بكفالة بعد العقد فهو معروف. كالصدقة، والحبس. وهذا لا يخالفه الآخر، لأنه لا يكون ديناً إلا بكونه في العقد، كما ذكروا. وأما

---

(١) المدونة: ٥/ ٢٧٦.
(٢) كذا في ح، وفي ع: المختصرون.
(٣) سقط من ع وح.
(٤) في ع وح: فمن.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: بقوله.
(٦) المدونة: ٥/ ٢٧٦.
(٧) كذا في ع، وفي ح: إلى.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: بطل.
(٩) سقط من ح.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: فصل.
(١١) المدونة: ٥/ ٢٧٦.

العتق، فكما قال في الكتاب: لا يلزم في ثلث، ولا غيره، فأنفذوها. كالصدقة، والحبس، وغير ذلك. لأنه اعترف بفعل في الصحة. وهو مرض لا تجوز[١] فيه أفعاله إلا في الثلث. فما فعله[٢] في مرضه أو أوصى به إلا أن يقول[٣]: في هذه الأشياء فأنفذوها. فإنها تخرج من الثلث.

وذكر محمد أنه روى عن مالك أن العتق في هذه المسألة ينفذ من الثلث. إذ لو ثبت نفذ[٤] من رأس المال، بخلاف الصدقة، والحبس، إذ لو ثبت لم ينفذ، لعدم الحوز. قال محمد: وهذا غلط ويبطل ذلك كله.

وقوله: «ما تحمل به العبد من دين (بإذن)[٥] سيده فأفلس سيده أو مات بيع العبد، إن طلب صاحب الحق دينه قبل السيد وإن رضي أن يترك السيد، ويتبع العبد كان ذلك في ذمة العبد»[٦].

«وقال غيره: ليس ذلك له، وإنما على العبد ما عجز عنه مال سيده[٧]. فيكون في ذمته»[٨].

قيل: قول ابن القاسم هنا على قول مالك [الأول][٩]: أن للطالب اتباع الكفيل مع يسر الغريم، وليس هذا اختيار ابن القاسم[١٠].

قيل: هذا يخالف أصله هنا.

---

(١) في ح: لا يجوز.
(٢) كذا في ح، وفي ق: فعل.
(٣) في ح: يقال.
(٤) في ع: إذ لو ثبت لنفذ، وفي ح: إذ لو نفذ لثبت.
(٥) سقط من ح.
(٦) المدونة: ٥/ ٢٨٠.
(٧) كذا في المدونة، وع وح، وفي ق: السيد.
(٨) المدونة: ٥/ ٢٨٠.
(٩) سقط من ق.
(١٠) كذا في ع وح ود، وفي ق: اختيار قول ابن القاسم.

وقيل: إنما هذا في هذه المسألة، لأن العبد مع سيده بخلاف غيره. وذمته وذمة سيده كشيء واحد.

وقيل: بل المسألة على أصله، ولعل السيد فلس أو مات، وخاف المحاصة.

وقوله في الذي أجبر عبده على الكفالة: «ذلك غير لازم للعبد، إذا قال: لا أرضى لأني إن[١] أعتقت لزمتني هذه الكفالة»[٢]. ثم وصل ذلك بقوله: «قال مالك في الذي يعتق عبده على أن عليه مائة دينار: إن ذلك لازم للعبد، وإن كره العبد»[٣].

كذا عندي في أصلي. وفي كتاب ابن سهل، وابن المرابط، وعليه مائة دينار. ومثل هذا في كتاب المكاتب[٤]. وفي العتق الثاني[٥] خلافه. فقيل: لعل سحنون أدخل هذه المسألة بعد ذكره مسألة إجبار العبد على الكفالة.

وقوله: لا يلزم (تنبيهاً[٦] على الخلاف[٧])[٨]، وأن مذهب ابن القاسم في المسألة خلاف قول مالك، وأنه[٩] يأتي على قول مالك إلزام الإجبار. وهو قول[١٠] عبدالملك. وقال مثله ابن القاسم في رواية أبي زيد عنه.

---

(١) في ح: لو.
(٢) المدونة: ٥/ ٢٨١.
(٣) المدونة: ٥/ ٢٨١.
(٤) المدونة: ٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦.
(٥) المدونة: ٣/ ٢٠٢.
(٦) في ع: تنبيه.
(٧) إشارة إلى قول ابن القاسم: ذلك عندي غير لازم للعبد، وإلى قول مالك: أن ذلك لازم للعبد وإن كره العبد ذلك. (المدونة: ٥/ ٢٨١).
(٨) سقط من ح.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: وإنما.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: وقاله.

وقيل: لعله أشار إلى التفريق بين العتق والحمالة، لحرمة العتق. ولأن ما أدخل فيه العبد من إلزام المائة انتفع بعوضها، من تعجيل العتق، ولا منفعة له[١] في إلزام الكفالة.

ومعنى «التعنيس»[٢]: كبر المرأة في بيت أبويها[٣].

ويقال أيضاً: للتي بقيت مدة لم[٤] تتزوج.

ويقال ذلك في الرجل أيضاً إذا بقي بعد إدراكه لا يتزوج زماناً. وهي في عرف الفقهاء في البكر إذا كبرت[٥]، ولم تتزوج. لكنهم[٦] أجروا حكمها في أفعالها قبل التزويج، وبعده سواء.

يقال: عنست المرأة، وعنست بفتح العين، وضمها، وتشديد[٧] النون، وفتحها مع الفتح. وكسرها مع الضم. ويقال أيضاً: عنست بفتحهما[٨] وتخفيف النون. فهي عانس. ومعنسة. ويقال: أعنست أيضاً[٩]. وأصل الكلمة من القوة، والتمام. ورأيت لبعض أهل اللغة أنها لا تسمى بذلك لأقل من ثلاثين سنة.

واختلف الفقهاء في ذلك، في ذات الأب. وفي اليتيمة. من أقل من ثلاثين إلى الستين [سنة][١٠] وبعدها، من انقطاع الحيض، بما هو معلوم في كتب أئمتنا.

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: أو منفعة له.
(٢) المدونة: ٥/ ٢٨٣.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: أبيها.
(٤) كذا في ح، وفي ع: ولم.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: بارت.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: ولكنهم.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: بتشديد.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: بفتحها.
(٩) مختار الصحاح ولسان العرب: مادة: عنس.
(١٠) سقط من ق.

ومعنى «خس[١] من ثمنه»[٢]. بالسين أي أقل[٣] من الشيء الخسيس، الذي لا قدر له.

ومسألة الجارية البكر التي عنست، ذكر فيها قول ابن القاسم أولاً، أن أفعالها على الجواز، وإن كره الوالد، وأنها مخالفة للبكر التي لم تعنس[٤].

ثم ذكر قول مالك أنها لا تجوز[٥]. ثم ذكر رواية عبدالرحيم. كذا ثبتت هذه الأقوال على نصوصها في الأم. وكثير من النسخ. وعليه اختصر البرادعي[٦]. وسقط قول ابن القاسم أولاً، في نسخ[٧]، ولم يكن في أصل ابن المرابط. ولا في أصل ابن عتاب. وخرجه خارجاً. وكتب عليه: طرحه ابن وضاح. [وحوق عليه في كتاب[٨] ابن سهل وطرحها[٩] ابن وضاح][١٠] وابن باز. وعلى طرحها اختصر[١١] أبو محمد وابن أبي زمنين.

وقوله في المسألة الثانية عند الجميع «قلت: أرأيت الجارية البكر التي (قد)[١٢] بلغت، وعنست»[١٣]، كذا في كتاب ابن المرابط. وعند غيره في بيت أهلها. زاد في كتاب ابن المرابط ورضي حالها. وسقط [لغيره][١٤] من

---

(١) خس يخس بالفتح خسة وخساسة فهو خسيس: رذل. والشيء الخسيس: التافه. مختار الصحاح، لسان العرب: مادة. خسس.
(٢) المدونة: ٥/ ٢٨٥.
(٣) كذا في ع، وفي ح: قل.
(٤) هذا النص سقط من النسخ المطبوعة.
(٥) المدونة: ٥/ ٢٨٣.
(٦) التهذيب: ص: ٤١١
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: وفي نسخ.
(٨) في ح: وفي أصل.
(٩) في ح: فطرحه.
(١٠) سقط من ق.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: اختصرها.
(١٢) سقط من ع وح.
(١٣) المدونة: ٥/ ٢٨٣.
(١٤) سقط منن ق.

كتاب ابن وضاح قوله[١] في آخر المسألة. ولكن وجدته في كتاب عبدالرحيم. وفي كتاب ابن المرابط على قوله: أليس قد قال مالك مرة: إذا عنست جاز أمرها. قال: لم أسمعه أنا قط منه[٢]. ولكن وجدته في كتاب عبدالرحيم. صح ليحيى بن عمر وحده.

[١٠٠] وقوله في ذات الزوج: «إن كانت سفيهة، ضعيفة في؛ عقلها، لم يجز لها»[٣].

وقوله «لأن الرجل إنما يتزوج المرأة لمالها، ويرفع في صداقها لمالها»[٤] حجة فيما ذهب إليه بعض المتأخرين من أن الزوج إنما له متكلم فيما كان لها من مال حين نكاحها[٥] أو يرجى لها من ميراث ظاهر، وشبهه [لا][٦] من فائدة طرأت عليها من وجه لم تحتسب[٧]، لأن ذلك لم يتزوجها عليه قط، بخلاف الأول.

«والمرأة الأيم»[٨]: هي التي لا زوج لها. وهو في أصل اللغة يقع على الثيب، والبكر. ثم صار[٩] في العرف على من فارقت زوجها بطلاق، أو موت.

---

(١) في ح: وقوله.
(٢) في المدونة (٥/ ٢٨٣): أليس قد كان مالك مرة يقول:... ٥,/ ٢٨٣.
(٣) المدونة: ٥/ ٢٨٤.
(٤) المدونة: ٥/ ٢٨٦.
(٥) كذا في ع، وفي ح وق: نكاحه.
(٦) سقط من ق
(٧) في ع وح: يجب به.
(٨) المدونة: ٥/ ٢٨٧.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: صارت.

كتاب الحوالة[١]

أخذت من التحول من شيء إلى شيء، لأن الطالب تحول[٢] من طلبه لغريمه[٣] على غريم غريمه.

وقوله عليه السلام: «مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع[٤]»[٥]. صوابه في الحرفين بسكون التاء. وبعض المحدثين والرواة يقولونه[٦] بتشديدها.

يقال: تبعت فلاناً بحقي[٧] فأنا أتبعه. ساكنة التاء، ولا يقال: اتبعته[٨] بفتحها وتشديدها، إلا من المشي خلفه، واتباع أثره في أمر.

وفي قوله: مطل الغني ظلم. حجة أنه لا تجوز الإحالة إلا من دين

---

(١) تعريف الحوالة: ما دل على ترك المحال دينه في ذمة المحيل بمثله في ذمة المحال عليه. (شرح حدود ابن عرفة: ص: ٤٤٣)
(٢) كذا في ع، وفي ح: يحول.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: على غريمه.
(٤) الحديث أخرجه البخاري في الحوالة ومسلم في المساقاة والترمذي والنسائي وأبو داود ومالك في البيوع وابن ماجه في الأحكام وأحمد في باقي مسند المكثرين.
(٥) المدونة: ٥/ ٢٨٨.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: يقولون.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: بحق.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: اتبعه.

حل. لأن المطل (و)[١] الظلم إنما يصح فيما حل. لا فيما لم يحل.

وفيه[٢] حجة أنه لا يكون ظالماً إلا إذا كان غنياً. وأن تسميته ظالماً توجب[٣] إسقاط شهادته على ما ذهب إليه سحنون وغيره من أصحابنا[٤].

وقال غيره: لا ترد شهادته إلا أن يكون[٥] المطل له عادة.

والحوالة محمولة على الندب عند أكثر شيوخنا[٦]. وحملها بعضهم على الإباحة لما أشبهت الدين بالدين. ورخص عليه السلام في الحوالة[٧]، وأباحها[٨]. وهي عند أكثر مشايخنا[٩] عقد مبايعة مستثناة بالرخصة من الدين بالدين، ومن بيع العين بالعين، غير يد بيد. فخصها الشرع من هذين الأصلين، كما خص الشركة، والتولية، والإقالة، من بيع الطعام قبل قبضه، وخص العرية[١٠] من بيع المزابنة، وبيع الطعام بالطعام نسيئة، ومتفاضلاً، لما كان سبيل[١١] هذه التخصيصات سبيل المعروف[١٢] [والرفق][١٣]، وقد

---

(١) سقط من ح.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: وبه.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: يوجب.
(٤) المنتقى: ٥/٦٦.
(٥) كذا في ح، وفي ع: إذا كان.
(٦) قال الباجي: قال الشيخ أبو محمد في قوله فليتبع: إنه على الندب. (المنتقى: ٥/٦٦).
(٧) قال ابن رشد: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق إلا مثلاً بمثل يداً بيد ونهى عن الدين بالدين ورخص في الحوالة فقال ﷺ: «**مطل الغني ظلم ومن أتبع على مليء فليتبع**». (المقدمات: ٢/٤٠٣).
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: وأجازها.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: شيوخنا.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: العارية.
(١١) في ع وح: سبب.
(١٢) قال ابن رشد: فإن دخلها وجه من وجوه المكايسة رجعت إلى الأصل فلم تجز. (المقدمات: ٢/٤٠٤).
(١٣) سقط من ق.

أشار الباجي إلى أنها ليس حكمها حكم البيع، ولا هي من هذا الباب، بل هي عنده من باب النقد[١].

وشروط الإحالة التي تجوز[٢] بها، ولا تصح دونها، أربعة[٣]:

أولها: **حلول الدين المحال (به)**[٤]، فلا تصح إذا لم يحل، وصار الدين بالدين حقيقة.

(الثانية)[٥]: أن[٦] يكون الدين المحال عليه نوعاً[٧] من المحال به، [وصفته] [٨] وقدره. فلا تصح[٩] متى اختلفا في صفة، وقدر[١٠] ويدخله في ذلك الدين بالدين، والنسيئة (في الصرف)[١١] وبيع العين بالعين. وفي[١٢] بيع الطعام التفاضل[١٣] في الجنس، والربا فيما لا يجوز، وبيع الطعام قبل قبضه، وغير ذلك[١٤] بحسب اختلافه، وتصوير مسائله.

الثالث: رضا المحال، والمحيل [بذلك][١٥] فلا يصح، ولا يلزم (بعدم)[١٦] رضى[١٧] أحدهما.

---

(١) المنتقى: ٥/٦٦.
(٢) في ح: يجوز.
(٣) ذكر منها ابن رشد ثلاثة، ولم يذكر رضى المحال والمحيل. (المقدمات: ٢/٤٠٤).
(٤) سقط من ح.
(٥) سقط من ع وح.
(٦) في ع وح: وأن.
(٧) في ع: من نوع المحال به، وفي ح: من جنس المحال به.
(٨) سقط من ق.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: يصح.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: صفة وقدرا.
(١١) سقط من ح.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: في.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: والتفاضل.
(١٤) كذا في ح، وفي ع وق: وغير علة.
(١٥) سقط من ق
(١٦) سقط من ح.
(١٧) في ح: برضى.

الرابع: ألا يكون الدينان[١] طعاماً من سلم، أو أحدهما، ولم يحلا معاً، على خلاف في هذا الأصل عندنا. فأصل ابن القاسم ما تقدم. وغيره يجيز ذلك بحلول المحال به.

(١) كذا في ع وح، وفي ق: الدين.

كتاب الرهون[١]

[أصل][٢] معنى الرهن اللزوم[٣]. وكل شيء ملزوم، فهو رهن. يقال: هذا رهن لك. أي محبوس دائم[٤] لك. وكل شيء ثبت ودام فهو[٥] رهن.

يقال: رهنتك، فأنا راهن. وأنت مرتهن، بكسر الهاء. (ولا يقال على الشيء المرهون.)[٦] ولا يقال[٧]: أرهنت[٨]. وأما المرتهن، بفتحها، فالشيء[٩] المرهون. وسمي[١٠] رهنا بالمصدر.

وقد يطلق المرتهن بفتح الهاء أيضاً على أخذ الرهن، لأنه وضع عنده الرهن. ويطلق على الراهن، لأنه سئل الرهن.

---

(١) قال ابن عرفة: الرهن مال قبضه توثق به في دين. (شرح حدود ابن عرفة: ٤٢٣).
(٢) سقط من ق.
(٣) قال ابن رشد: فالرهن يجوز ويلزم بالعقد ولا يتم وينبرم ويصح التوثق به إلا بالحيازة لقول الله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾. (المقدمات: ٢/٣٦٣).
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: مدام.
(٥) كذا في ع، وفي ح وق: فقد.
(٦) سقط من ع وح.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: وقد يقال.
(٨) كذا في ح، وفي ع وق: ارتهنت.
(٩) كذا في ع، وفي ح: فهو الشيء.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: ويسمى.

وحديث: لا يغلق[١] الرهن[٢].

وقول ابن شهاب بعده، وقول ربيعة في هلاك الرهن، ثابت عند (ابن)[٣] عيسى للدباغ. وكان في كتاب ابن عتاب مخرجاً. وسقط في نسخ.

ومعنى لا يغلق: لا يمنع (من)[٤] فكه. أي يكون بما فيه، وإن زاد، إذا لم يوفه صاحبه حقه[٥] إلى أجله، وهو شيء كانت الجاهلية تفعله.

والغلق: الهلاك. يقال: غلق الرهن، بكسر اللام، يغلق. وقيل: معناه لا يكون له مخلص، ومخرج من الغلق. وهو ضيق الصدر[٦].

وقوله في ضمان الرهن: يضمن ما زعم أنه ضاع مما يغاب عليه، ولا يضمن ما لا يغاب[٧] عليه[٨].

اختلف قدماء شيوخنا، ومتأخروهم[٩] في اليمين هنا. فأما ما يغاب عليه ويضمنه، ففي العتبية: أنه يحلف[١٠]. وقد قال ابن مزين: يحلف لقد

---

(١) قال الجوهري: يغلق الرهن بفتح اللام في المستقبل وكسرها في الماضي وغلقاً بفتح اللام في المصدر. قال الخطابي: أي لا ينغلق ويعقد حتى لا يقبل الفك. (الذخيرة: ٨/ ٧٧).

(٢) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في باب ما لا يجوز من غلق الرهن.وابن ماجه في باب : الرهن مركوب ومحلوب. والبيهقي في السنن الكبرى.

(٣) سقط من ع.

(٤) سقط من ع.

(٥) في ع وح: الحق.

(٦) وقد فسر مالك معنى الغلق في موطئه فقال: وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم، أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن فيه، فيقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له وإلا فالرهن لك بما رهن فيه. قال: فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه، وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل فهو له وأرى هذا الشرط منفسخاً. (الموطأ ج٢,/ ٢٠٥).

(٧) انظر التفاصيل في النوادر: ١٠/ ١٨٦.

(٨) المدونة: ٥/ ٢٩٨. بغير هذا اللفظ.

(٩) كذا في ع وح،وفي ق :ومتأخريهم.

(١٠) البيان والتحصيل: ١١/ ٨٦ ـ ٨٧، النوادر: ١٠/ ١٨٨.

ضاع بلا دلسة دلسها فيه. وما يعلم[١] له موضعا منذ ضاع، ووجه[٢] يمينه مع ضمانه تهمته[٣] على الرغبة في عينه، وعليه حمل ظاهر المدونة بعض الشيوخ[٤]. وبه أخذ[٥] إسحاق بن إبراهيم[٦].

وذهب العتبي[٧] أنه لا يمين عليه. وقال[٨]: كيف يحلف ويضمن، ونحوه لمالك في هذا الأصل.

قال العتبي: إلا أن يقول الراهن: أخبرني مخبر صدق على كذبه، وأنه رأى الرهن عنده قائماً، ويحلف على ذلك، فحينئذ يحلف، وإلى هذا ذهب ابن لبابة، الأكبر[٩].

وأما ما لا يغاب عليه فاختلف فيه المتأخرون:

فقيل: يحلف على كل حال. بخلاف المودع المختلف فيه.

وقيل: (هو)[١٠] كالمودع، يختلف فيه على الأقوال الثلاثة المعلومة[١١].

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: وما نعلم.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: ووجب.
(٣) كذا في ح، وفي ق: تهمة.
(٤) في ع وح: بعض الشيوخ ظاهر المدونة.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: أفتى.
(٦) تقدمت ترجمته.
(٧) العتبي: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز، يكنى أبا عبدالله، سمع من يحيى بن يحيى، وسعيد بن حسان، وسحنون، وأصبغ، ونظرائهم. كان حافظاً للمسائل، جامعاً لها، عالماً بالنوازل، عظيم القدر عند العامة، معظماً في زمانه، من أهل الخير، والجهاد، والمذاهب الحسنة، توفي سنة ٢٥٥هـ، وقيل: ٢٥٤هـ (انظر: تاريخ علماء الأندلس، رقم: ١١٠٤، جذوة المقتبس، ص: ٣٩، ترتيب المدارك: ٤/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤، بغية الملتمس، ص: ٨٤).
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: قال.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: والأكثر.
(١٠) سقط من ع.
(١١) انظر الذخيرة: ٨/ ١٠٩.

وقيل: يحلف المرتهن هنا، إن كان غير متهم ما فرطت، ولا ضيعت، ويريد المتهم ولقد ضاع[١].

ومسألة «رهن الكفيل إذا ضاع عند المرتهن، وذكر بعدها مسألة إذا تكفل، ورهن بغير أمر الذي عليه الحق»[٢]، سقطتا لابن القاسم، وثبتتا[٣] لغيره.

ومسألة «إذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن لم يجز بيعه، إلا أن يجيزه المرتهن. ويعجل له حقه، ولم يكن للراهن أن يأبى ذلك»[٤]، «فإن باعه بإذن المرتهن فقال[٥]: لم آذن له ليأخذ الثمن، فإن أتى الراهن [١٠١] برهن ثقة يشبه [الرهن][٦] الذي باع ووقف[٧] له؛ رهنا[٨] وأخذ[٩]

(١) اختلف في ضمان الرهن إذا هلك بيد المرتهن من غير أن يكون هو مستهلكه، فقالت طائفة من أهل العلم: يترادان الفضل بينهما. ويروى هذا القول عن ابن عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما. وذهب مالك رحمه الله إلى أنه إن كان الرهن مما يغاب عليه ويخفى هلاكه، نحو الذهب، والفضة، والعروض، والطعام، والمتاع، ترادا الفضل بينهما. إلا أن تقوم بينة على هلاكه من غير سببه. ويروى عنه أيضاً أن المرتهن ضامن وإن قامت بينة على الهلاك.
وإن كان الرهن مما يظهر هلاكه نحو الدور والأرضين وهلك فهو من الراهن، ودين المرتهن ثابت.
وقالت طائفة من أهل المدينة وأهل مكة وغيرهم، منهم الزهري وغيره: إذا تلف الرهن فهو في مال الراهن، ودين المرتهن ثابت على حاله، كان مما يغاب عليه، أو مما لا يغاب عليه. (المقدمات الممهدات لابن رشد: ٢/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨).
(٢) المدونة: ٥/ ٣٠١ ـ ٣٠٢.
(٣) في ح: وثبتا.
(٤) المدونة: ٥/ ٢٩٩.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: وقال.
(٦) سقط من ق.
(٧) كذا في ع، وفي ح: وقف، وفي ق: ووقفه، وفي المدونة (٥/ ٢٩٩): أخذه المرتهن ووقف له رهناً.
(٨) كذا في ع، وفي ح: رهنى، وفي ق: له إلى رهن.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: أحد.

الراهن الثمن، فإن لم يقدر على رهن مثل [رهنه][١] الأول تكون قيمته مثل قيمة الرهن الأول، ووقف له الثمن»[٢] ثم قال: وإنما ذلك إذا باع الراهن والرهن في يد المرتهن لم يخرج من يده. وأما إن أمكنه منه فقد نقض رهنه[٣].

لم يبين في مسألة الكتاب أولاً إذا باعه بغير أمره، هل قبل القبض أم لا؟ ومعناه بعد القبض. وقد فسر ذلك آخر المسألة[٤] بقوله: «وإنما ذلك إذا باع الرهن وهو في يد المرتهن لم يخرج من يده»[٥] فجاء ذلك على وجوه المسألة كلها. وكذا في كتاب محمد، إلا ما ذكر من الخلاف فيها عن مالك، وأصحابه، أن البيع يمضي، ويعجل له حقه، ولا خيار للمرتهن في ذلك، إلا أن يبيعه بأقل من الدين، أو بخلافه، لم[٦] يتكلم في الكتاب [هنا][٧] إذا باعه قبل القبض، وقد تكلم عليه آخر الكتاب[٨] في مسألة ميمون[٩] أن البيع

---

(١) سقط من ق.

(٢) النص مختصر من المدونة (٥/ ٢٩٩) وأصله كما يلي: فإن باعه بإذن المرتهن فقال المرتهن: لم آذن للراهن في البيع ليأخذ الراهن الثمن. قال: يحلف، فإن حلف فأتى الراهن برهن ثقة يشبه الرهن الذي باع أخذه المرتهن، ووقف له رهناً، وأخذ الراهن الثمن، فإن لم يقدر على رهن مثل رهنه الأول تكون قيمته مثل قيمة الرهن الأول، وقف هذا الثمن إلى محل أجل دينه ولم يعجل للمرتهن الدين.

(٣) المدونة: ٥/ ٢٩٩.

(٤) كذا في ع، وفي ح: قبل المسألة وما في ق وع أوضح.

(٥) المدونة: ٥/ ٢٩٩.

(٦) كذا في ع وح، وفي ق: ولم يتكلم.

(٧) سقط من ق.

(٨) يستفاد من كلام القاضي هنا: آخر الكتاب. أن المسألة مذكورة آخر كتاب الرهن، وليس الأمر كذلك بل هي في أول الثلث الأخير من الكتاب، لكن الروايات إذا كانت تختلف في الزيادة والنقصان وتغيير بعض الأساليب فقد تختلف كذلك في ترتيب التراجم داخل الكتاب فقد تكون مسألة ميمون عنده في آخر الكتاب في الرواية التي يعتمدها.

(٩) المدونة: ٥/ ٣٢٤.

ماض[١]، وليس له أخذه برهن غيره. قال: لأن تركك إياه حتى باعه وقد أمكنك منه[٢] كتسليمك لذلك، وبيعك[٣] الأول غير منتقض[٤]، وكذلك في بعض روايات محمد. قال: ولا يعجل له حقه، ولا يوضع[٥] له رهن[٦] عند مالك، وابن القاسم[٧].

وفي رواية أخرى: ويوضع[٨]. وعلى هذه الرواية نقل أبو محمد المسألة من كتاب محمد في نوادره[٩]، ومختصره. قال[١٠]: ويوضع[١١] له رهن[١٢] إلى أجله[١٣]، وعليها نقلها أيضاً من كتاب محمد ابن أبي زمنين، وغيره. ونقلها اللخمي عنه، ولا يوضع على الرواية الأخرى[١٤]. أو كما[١٥] في المدونة. وكذا ذكر أبو محمد في نوادره[١٦]، في موضع آخر، عن أشهب، في كتاب محمد.

وتأمل قوله: «لأن تركك إياه حتى باعه وقد أمكنك أخذه كتسليمك

---

(١) كذا في ع، وفي ح: يمضي.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: أخذه.
(٣) كذا في ع، وفي ح: وبيع.
(٤) المدونة: ٥/ ٣٢٤.
(٥) في النوادر: ١٠/ ٢٠٣: ويوضع.
(٦) كذا في ع، وفي ح: رهني.
(٧) النوادر: ١٠/ ٢٠٣.
(٨) في ع وح وق: وليوضع. ولعل الصواب: يوضع وهو ما أثبتناه وهو ما في النوادر.
(٩) النوادر: ١٠/ ٢٠٣.
(١٠) في ع: فقال، وفي ح: وقال.
(١١) في ع وح وق: وليوضع، ولعل الصواب: ويوضع.
(١٢) كذا في ع، وفي ق: رهناً، وفي ح: رهني.
(١٣) كذا في ع وح وق، وفي النوادر: مكانه.
(١٤) وهي الرواية السابقة.
(١٥) في ع: وكذا، وفي ح: وكما.
(١٦) النوادر: ١٠/ ٢٠٨.

لذلك»[١]. يدل أنه لو لم يتراخ في القبض فبادر الراهن لبيعه[٢] لم يبطل الرهن. ومضى البيع. وكان ثمنه رهناً. وكذا تأويل أبي محمد.

وقال غيره: بل لا يجوز هنا بيعه، ويرد، ويبقى رهنا. [فإن فات به مشتريه كان الثمن رهناً[٣]][٤]، وإلى هذا أشار بعض شيوخنا[٥] وهو على قولهم هذا في مسألة جواز الهبة إذا مات الواهب قبل التراخي في حوزها.

وأشار بعض شيوخنا إلى أن هذا فيما [من الرهن][٦] كان شرطاً في أصل العقد، فباعه الراهن بعد[٧] التراخي.

وأما ما كان بيعه مبادرة لإخراجه من الرهن فينتقض فيه البيع. فإن فات بيد[٨] مشتريه بقي الثمن رهنا.

فأما ما تطوع به من الرهن بعد العقد فحكمه في بيعه قبل قبضه حكم بيع الهبة قبل قبضها. وفي كتاب محمد سواء قرب أو بعد، ينفذ البيع[٩]. ولعبدالملك في المجموعة: كان بتفريط[١٠]، أو غيره، فالبيع نافذ[١١]. وهذا كله على الخلاف في مسألة الهبة المبيعة.

وقال بعض المشايخ: إنما يبطل الرهن إذا سلم المشتري السلعة قبل

---

(١) المدونة: ٥/ ٣٢٤.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: للقبض.
(٣) في ح: رهنى.
(٤) سقط من ق.
(٥) كذا في ع، وفي ح: بعضهم.
(٦) سقط من ق.
(٧) كذا في ح، وفي ع: من بعد.
(٨) كذا في ع، وفي ح: عند.
(٩) النوادر: ١٠/ ٢٠٣.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: بتفريطه.
(١١) النوادر: ١٠/ ٢٠٣.

بيع الرهن[١]، فأما لو كانت سلعته عنده[٢] (قائمة)[٣] فهاهنا[٤] لا يلزمه[٥] تسليمها[٦] حتى يدفع إليه رهنا، كان قد فرط في قبض الرهن أو لا. فتأويل أبي محمد على روايته، أن مسألة المدونة أنه لا يوضع رهنا، غير مخالف لكتاب محمد. وأن مسألة المدونة فيها تراخي. ومسألة غير المدونة ليس فيها تراخي[٧].

وانظر قوله: إن أتى الراهن برهن ثقة يشبه[٨] رهنه[٩].

وقوله بعد «تكون قيمته مثل قيمة الرهن الأول»[١٠]، يبين لك أنه إنما يريد مثل الرهن الأول، فإن كان زائداً على[١١] الدين لأنه قد رضي الآخر بذلك، إذ عليه[١٢] عقد [عقده][١٣]، إذ لهذه[١٤] الزيادة فائدة، فقد تنخفض الأسواق في الأجل، فلا يفي بحقه.

وقيل: قد يكون معناه أن يكون (الأول)[١٥] حيواناً، أو ما[١٦] لا

(١) كذا في ع وح، وفي ق: البيع للرجل.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: سلعة.
(٣) ساقطة من ع وح.
(٤) كذا في ع، وفي ح: فما هنا.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: لا يلزمها.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: تسليماً.
(٧) راجع المدونة: ٥/ ٢٩٩.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: فيشبه.
(٩) في المدونة (٥/ ٢٩٩): قال: يحلف فإن حلف فأتى الراهن برهن ثقة يشبه الرهن الذي باع أخذه المرتهن ووقف له رهناً وأخذ الراهن الثمن.
(١٠) المدونة: ٥/ ٢٩٩.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: عن.
(١٢) في ع: وعليه، وفي ح: أو عليه.
(١٣) سقط من ق.
(١٤) في ح: هذه.
(١٥) سقط من ح.
(١٦) كذا في ع وح، وفي ق: أو مما.

يغاب عليه، ولا ضمان على المرتهن فيه، فيأتيه بخلافه، فلا يلزمه.

ومسألة مشترط إسقاط ضمان(١) ما يغاب(٢) عليه، قال في آخرها: قال ابن القاسم: وكذلك من استعار ما يغاب(٣) عليه على أنه لا ضمان عليه، فالشرط باطل، وهو ضامن(٤)، [وكذلك الصانع يشترط أنه لا ضمان عليه، فالشرط باطل، وهو ضامن(٥)](٦) صحت هذه المسألة [لابن وضاح وحده، وسقطت لغيره هنا،

وقوله: ألا ترى لو أن رجلاً ارتهن داراً، أن غلتها لا تكون رهناً معها، أو ارتهن غلاماً، أن خراجه لا يكون رهنا معه، ولو اشتراها كانت غلتها له، فهذا لا يشبه البيوع(٧). صحت هذه المسألة أيضاً](٨) في الأصول(٩)، وسقطت لابن هلال، والدباغ.

ومسألة شهادة الرهن للدين(١٠) إذا اختلف الراهن والمرتهن فيه، «القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن»(١١) في قيام الرهن بعد أن يحلف، وكذلك في إتلافه، القول قول المرتهن إلى مبلغ قيمة صفة الرهن بعد تواصفهما له، ويصدق المرتهن في الصفة إن اختلفا فيها(١٢). ومعناه أنه ادعى ضياعه هذا معنى ما في الكتاب، وتفسير ما أبهم منها، لكنه يختلف

---

(١) في ح: الضمان.
(٢) في المدونة: مما يغيب عليه وفي ح: ما لا يغاب.
(٣) كذا في ع، وفي المدونة: مما أغيب. وفي ح: ما لا يغاب.
(٤) المدونة: ٥/ ٣٠٣. المنقى: ٥/ ٢٤٦.
(٥) المدونة: ٥/ ٣٠٣.
(٦) سقط من ق.
(٧) المدونة: ٥/ ٣٠٤.
(٨) ساقط من ق.
(٩) في ق: الأصول أيضاً.
(١٠) كذا في ح، وفي ع: للراهن.
(١١) المدونة: ٥/ ٣١٢.
(١٢) المدونة: ٥/ ٣١٢.

في قيامه على مذهب ابن القاسم، فينظر[١] إلى قيمته[٢] يوم الحكم، وفي ضياعه ينظر إلى قيمته[٣] يوم القبض.

وقال غيره: إنما ينظر في الحالين، قيمته يوم القبض، ثبت قول غيره في بعض روايات المدونة، وتمام[٤] المسألة في أصولنا من كتاب محمد، والعتبي، وأنه إن ثبت هلاكه ببينة، أو كان مما لا يضمن من الرهون[٥] فهلك، فلا يلتفت إلى شيء من قيمة الرهن، ولا يكون شاهداً للمرتهن، ولا يلزم الراهن [إلا][٦] ما أقر به، إذ ليس ثم رهن قائم يشهد له.

وقوله [في الكتاب][٧] في المسألة، «وأدى قيمة رهنه، وأخذ رهنه إن أحب، وإلا فلا سبيل له إلى رهنه»[٨] في[٩] كتاب ابن عبدوس، إن دفع الراهن ما قال المرتهن، وإلا بيع له الرهن، ودفع إليه من ثمنه ما ذكر.

قال القاضي رحمه الله: ظهر لي أن مذهبه من هذه المسألة ظاهر ما في كتاب محمد[١٠]، وما في سماع يحيى، أنه إنما يكون الرهن شاهداً لنفسه، لا على الذمة[١١]، وإن حقه إنما يكون في عين[١٢] الرهن، لا في[١٣] سواه، حتى لو تلف ببينة، أو هلك. وكان مما لا يغاب[١٤] عليه،

---

(١) في ح: لينظر.
(٢) كذا في ح، وفي ع: قيمة.
(٣) كذا في ح، وفي ع: قيمة.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: تمام.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: مع الرهن.
(٦) ساقط من ق.
(٧) سقط من ق.
(٨) المدونة: ٥/ ٣١٢.
(٩) كذا في ح، وفي ع: وفي.
(١٠) المقدمات: ٢/ ٣٦٤.
(١١) انظر القاعدة: ١٠٢٢ من قواعد المقري، ص: ٤٠٥.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: غير.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: فيما.
(١٤) كذا في ع، وفي ح: يغاب.

أو (استحق، لم يطلب الراهن بغير ما أقرَّ به، بعد أن يحلف، خلاف ما يظهر من قول القاضي[١٠٢]/؛ عبدالوهاب[١]، وأصبغ[٢]. وتأويل بعضهم على الكتاب،)[٣] أن الرهن شاهد على الذمة، يلزم به صاحب الرهن في قيامه وتلفه كما يلزم ما أقر به. ولو[٤] كان الرهن على قوله هنا شاهداً على الذمة لم يجبر[٥] ربه في فكه، أو تركه[٦]. بل كان يلزمه شاء[٧]، أو أبى. كما[٨] يلزمه في الدين[٩] الذي يتفقان عليه، ولكنه إنما تعلق حقه بعينه، فإذا فداه بما ادعاه المرتهن لم تبق له حجة، وإن أبى لم يلزم صاحبه فداؤه[١٠]، إذ[١١] لم يلزم شيئاً في الذمة، وإنما تعين[١٢] حقه بعين الرهن، إلى أن يرجع[١٣] أحدهما إلى قول الآخر. ويتفقا[١٤] على شيء، وعلى هذا اختلف هل يلزم الراهن اليمين، ويسقط عنه تكلف بيعه إذا كلفه ذلك المرتهن وقال: أنا لا أتكلف بيعه؟.

فقيل: يحلف الراهن أنه ما رهنه إلا فيما أقر به، ويسلم الرهن.

وقيل: لا يمين عليه، إذ لا يلزمه تكلف بيعه، ولا على المرتهن في ذلك كبير مشقة، لأن الاستحقاق والموت من الطوارئ. وقد رجح بعض

---

(١) المعونة: ٢/١١٥١.
(٢) المقدمات: ٢/٣٦٤.
(٣) ساقط من ح.
(٤) كذا في ع، وفي ح: لو.
(٥) كذا في ع، وفي ح: لم يخير.
(٦) كذا في ع، وفي ح: في تركه أو فكه.
(٧) كذا في ع، وفي ح: شيئاً.
(٨) كذا في ع، وفي ح: كلما.
(٩) كذا في ح، وفي ع: الرهن.
(١٠) في ح: فداه.
(١١) في ح: إذا.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: تعلق.
(١٣) كذا في ع، وفي ح: يجيء.
(١٤) كذا في ح، وفي ع وق: ويتفقان.

شيوخنا هذا القول. والأصح عندي أنه لابد من يمين الراهن، ليسقط الطلب[١] عن ذمته على القول بتعلقه بالذمة، أو للخلاف[٢] في ذلك، ولم يختلف في أيمانهما معا[٣]، إذا كانت قيمة الرهن دون ما ادعاه المرتهن، وفوق ما أقر به الراهن.

وكذلك اختلف في صفة اليمين في هذه المسألة. فقال في المدونة: «لا يصدق المرتهن[٤] - يريد في الزيادة - وعلى الراهن اليمين. فإذا حلف برئ مما زاد على قيمة الرهن»[٥]. ولم[٦] يتكلم هنا على يمين المرتهن. ولا إشكال في يمينه قبل الراهن، ليصحح[٧] دعواه ويمينه في مبلغ قيمة الرهن. فاكتفى بجوابه في المسألة قبلها، إذا ادعى قيمة الرهن[٨].

وفسر المسألة وبينها مالك. فقال في الموطأ: يحلف المرتهن على ما ادعى من دينه. ويقال للراهن: إما أن تعطيه ذلك، وتأخذ رهنك، أو تحلف[٩] على ما قلت أنك رهنته به، ويبطل عنك ما زاد[١٠] المرتهن، (فإن لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن[١١])[١٢].

وقال[١٣] محمد: المرتهن مخير بين أن يحلف على دعواه أو

---

(١) كذا في ع، وفي ح: الا طلب.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: أو الاختلاف.
(٣) في ح: معناه.
(٤) كذا في ع، وفي ح: المرتهن قبل الراهن.
(٥) المدونة: ٥/ ٣١٢.
(٦) كذا في ع، وفي ح: ولا.
(٧) كذا في ع، وفي ح: ليصح.
(٨) كذا في ع وح وق، وفي المدونة: ٥/ ٣١٢: إذا ادعى أكثر من قيمة الرهن. وبذلك يستقيم المعنى.
(٩) كذا في الموطأ وع وح، وفي ق: وتحلف.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: أراد.
(١١) هذا النص اختصره من الموطأ (٢/ ٢٠٧ - ٢٠٨) انظر القضاء في جامع الرهون.
(١٢) ساقط من ح.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: قال.

(على)[١] قيمة الرهن وذهب بعض القرويين إلى أنه إنما يلزم [الحلف][٢] المرتهن على قيمة الرهن التي شهدت له على غيرها[٣] كما لو ادعى عشرين فشهد له شاهد بخمسة[٤] عشر فإنه[٥] يحلف مع شاهده، وما قاله مالك وأصحابه يخالفه[٦]، ولا يشبه الرهن الشاهد[٧]، لأن الرهن متعلق بجميع الدين، والشاهد لا تعلق له بشيء منه إلا بما يشهد به.

وقوله في المدونة: إذا «أدى[٨] قيمة رهنه (إن أحب)[٩]»[١٠] ظاهره مثل قول ابن نافع وخلاف[١١] ما روى يحيى عن ابن القاسم أنه لا يأخذ رهنه إلا أن يدفع عشرين[١٢] ولا للمرتهن أن يلزمه الرهن بخمسة عشر ولا يجبر على أخذه إلا أن يرضى المرتهن بعشرة[١٣] وهذا أصل لأشهب وهو[١٤] أبين في أنه إنما هو رهن بنفسه فقط وشاهد على نفسه لا على ذمة الغريم[١٥].

---

(١) ساقط من ح.

(٢) ساقط من ق.

(٣) كذا في ع وح، وفي ق: غيره.

(٤) كذا في ع وح، وفي ق: خمسة.

(٥) في ع وح: فإنما.

(٦) المنتقى: ٥/ ٢٦٠.

(٧) قال المقري: الرهن عند مالك كشاهد للمرتهن فيما يدعيه إلى مبلغ قيمته لأنه حازه وثيقة إلا أنه لا يشهد إلا على نفسه لا على ذمة الراهن ولذلك لا يشهد ما هلك في ضمان الراهن من الرهان. القاعدة: ١٠٢٢. ص: ٤٠٥.

(٨) كذا في ح، وفي ق: ادعى.

(٩) ساقط من ح.

(١٠) نص المدونة (٥/ ٣١٢) كما يلي: وأدى قيمة رهنه وأخذ رهنه إن أحب.

(١١) كذا في ع، وفي ح: وخالف.

(١٢) انظر المنتقى: ٥/ ٢٦٠ ـ ٢٦١.

(١٣) انظر رواية يحيى عن ابن القاسم في النوادر: ١٠/ ٢٣٠.

(١٤) كذا في ع، وفي ح: وهذا.

(١٥) انظر هذه القاعدة في قواعد المقري، ق:١٠٢٢. ص: ٤٠٥ من المرقون.

ومسألة «نفقة الرهن[١]»[٢] وقع (فيها)[٣] في الكتاب [منها][٤] اختلاف في التأويل من الشارحين، لأنه قال: «إن نفقة المرتهن سلف»[٥]، ولا تكون[٦] في الرهن، إلا أن يقول: «أنفق على أن نفقتك في الرهن، فإن قال له ذلك، رأيتها في الرهن»[٧]، ثم قال بعد ذلك: «إلا أن يكون له غرماء، فلا أراه أحق بفضلها لأجل نفقته»[٨]، إلا أن يكون اشترط أن نفقة[٩] الرهن بها رهن[١٠] أيضاً، فبعضهم حمل الكلام على وجه، وأنه لا يكون رهنا في النفقة حتى ينص له على ذلك، ولا ينفعه أن يقول له: على أن النفقة في الرهن، إذ معنى هذا يأخذها من الرهن، لا أن[١١] الرهن بها رهن، بخلاف إذا نص عليه، وهو ظاهر كلامه في الكتاب، وإليه ذهب ابن شبلون.

وقيل: لا فرق بين اللفظين[١٢]، وإنما في الكلام تقديم، وتأخير، وتكرار[١٣]، وإن صواب الكلام تقديم قوله: إلا أن يكون له غرماء، إلى آخر الكلام، إلى قوله: «إلا أن يكون اشترط أن النفقة التي أنفق الرهن بها

---

(١) قال ابن الجلاب: ونفقة الرهن على راهنه، ومنفعته وخراجه لراهنه دون مرتهنه، ومن ارتهن رهنا على ثمن سلعة فاشترط الانتفاع بالرهن في أجل الثمن فلا بأس به، ومن أقرض رجلاً مالاً وارتهن منه بذلك رهناً واشترط الانتفاع بالرهن مدة أجل القرض فلا يجوز ذلك. (التفريع: ٢/ ٢٦٠).
(٢) المدونة: ٥/ ٣١٤.
(٣) سقط من ع، وفي ح: ما فيها.
(٤) ساقط من ق.
(٥) المدونة: ٥/ ٣١٤. وهو قول ابن القاسم في المدونة.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: ولا يكون.
(٧) المدونة: ٥/ ٣١٤.
(٨) المدونة: ٥/ ٣١٤.
(٩) كذا في ح، وفي ع: النفقة.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: رهن بها.
(١١) كذا في ع، وفي ح: لأن.
(١٢) انظر النكت والفروق لعبدالحق الصقلي: كتاب الرهن.
(١٣) كذا في ع، وفي ح: أو تكرار.

رهن»[١]، وثم يأتي هنا اللفظ المقدم[٢] أولاً، [وهو][٣] إلا أن يقول له: «أنفق على أن نفقتك في الرهن»[٤]، أو يكون الكلام أولاً، ثم عند قوله: ويحسبها بنفقته، وبما رهنه[٥] فيه[٦]، ثم كرر معنى المسألة بلفظ آخر. فقال: إلا أن يكون غرماء، إلى آخر المسألة.

ويدل على هذا وأنهما بمعنى، أن في بعض روايات المدونة آخر المسألة، إلا أن يكون اشترط أن النفقة التي أنفقها في الرهن أيضاً[٧]، وهذا نص اللفظ الأول بعينه، وعلى أنهما بمعنى، اختصر المسألة بعضهم، وعلى التفريق اختصرها أبو محمد، وغيره.

ومسألة الصيام[٨] ثبتت هنا في أكثر النسخ. ومن هنا اختصرها المختصرون. وسقطت هنا من كتاب ابن عتاب. وألحقها في كتاب الصيام على ما نبهنا عليه هناك.

وقوله «في الوصي، يرهن لنفسه عروضا لليتيم، ليس ذلك له»[٩]. كذا لابن وضاح، والعسال، وأكثر الرواة. وكذا في أصل ابن عتاب، بغير اختلاف.

---

(١) المدونة: ٥/ ٣١٤.

(٢) كذا في ع وح، وفي ق: المتقدم.

(٣) سقط من ق.

(٤) المدونة: ٥/ ٣١٤.

(٥) في ق: رهنت وفي ح: وهبت. وفي التهذيب: رهنه. وهو ما أثبتناه.

(٦) التهذيب ص: ٤١٧.

(٧) المدونة: ٥/ ٣١٤.

(٨) وردت هذه المسألة في كتاب الرهن ومحلها كتاب الصيام وقد ترجم لها بـ: «نذر صيام»، وقد ذكر تحت هذه الترجمة مسألة ارتهان الوصيين متاع اليتيم ولا علاقة بينهما. (المدونة: ٥/ ٣١٥).

(٩) المدونة: ٥/ ٣١٥.

ولإبراهيم[(١)] بن قاسم[(٢)] في كتاب ابن سهل، و(لغير)[(٣)] العسال في رواية القرويين، فذلك له[(٤)]. وقال أبو عمران: وعلى الرواية الأولى يستقيم نسق[(٥)] كلامه[(٦)]: «إلا أن يكون سلف[(٧)] لليتيم من غيره»[(٨)]

وأما الرواية الثانية فيكون هذا استئناف كلام لسحنون مخالفاً[(٩)] لما تقدم لابن القاسم، ومصلحاً للمسألة، وعلى الرواية الثانية أضرب عن كلام ابن القاسم، وأصلح المسألة (على رأيه)[(١٠)].

ومسألة «مهر الأمة»[(١١)] (سقطت)[(١٢)] [من][(١٣)] هنا في كتاب ابن عتاب، وبقيت[(١٤)] في سائر الروايات، والأصول. ومن هنا نقلها المختصرون، والشارحون.

وقوله: «ليس له أن يأخذ مهر أمته، ويدعها بغير جهاز»[(١٥)] عارض [بها][(١٦)] بعضهم مسألة النكاح، وجعلهما قولين. وبعضهم جمع بينهما، بأن

---

(١) كذا في ح، وفي ق: ولابن إبراهيم.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: القاسم وهو خطأ.
(٣) في ع: لغير وهو ساقط من ح.
(٤) وفي النسخة المطبوعة: فليس ذلك له.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: نحو.
(٦) وعلى هذه المسألة بنيت القاعدة الخلافية: تبدل النية مع بقاء اليد على حالها. انظر القاعدة ٩٠١ من قواعد المقري، والقاعدة ٦٢ من قواعد الونشريسي ص: ٢٧٤.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: سلفاً.
(٨) في المدونة (٥/٣١٥): إلا أن يكون تسلف لليتيم من غيره.
(٩) كذا في ح، وفي ق: خلافاً، وفي ع: مخالف.
(١٠) ساقط من ح.
(١١) المدونة: ٥/٣١٦.
(١٢) ساقط من ح.
(١٣) ساقط من ق.
(١٤) كذا في ع وح، وفي ق: وثبتت.
(١٥) المدونة: ٥/٣١٦.
(١٦) ساقط من ق.

تلك فيمن[(١)] لم تبوأ[(٢)] معه بيتاً، وهذه فيمن تبوأت[(٣)] معه (بيتاً)[(٤)]. وعندي أنها وإن لم [١٠٣/أ] تبوأ[(٥)]، فمن حقه أن يستعمل جهازها[(٦)] فيما تتطيب[(٧)] به وتتزين، وتتنظف عند اجتماعه معها، فهو من حقه في جهازها، فإن أثبتنا لها جهازاً مع التبوئ فلنثبته مع[(٨)] عدمه، لما ذكرناه. ويجمع بين القولين بغير هذا التعليل، أو يجعلهما خلافاً من قوله.

ومسألة «إذا اشترى الرجل من مال ابنه الصغير»[(٩)] هي[(١٠)] عند ابن عتاب موقوفة. وقال طرحها ابن القاسم، وثبتت لابن وضاح، وابن باز.

ومسألة المؤاجرة في عمل الكنيسة، أو كراء الدابة لها، أو داره، لذلك[(١١)] سقطت عند ابن عتاب[(١٢)].

و«مسألة الخلخالين»[(١٣)]. وقوله: فإن ضمن قيمتهما[(١٤)] من الذهب، أتكون القيمة رهنا، أم يقبض هذا الذهب، إلى قوله: تكون هذه القيمة رهناً، ويطبع عليها[(١٥)]، وتوضع على يد عدل، إلى آخر المسألة[(١٦)]. هي

(١) في ع وح: ممن.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: يتبوأ.
(٣) في ع وح: بوأت.
(٤) سقط من ع وح.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: تتبوأ.
(٦) في ع وح: جهازه.
(٧) كذا في ع، وفي ح وق: تطيب.
(٨) كذا في ع، وفي ح: من.
(٩) المدونة: ٥/٣١٦.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: كذا.
(١١) المدونة: ٥/٣١٧ - ٣١٨.
(١٢) قال مالك: لا يؤاجر الرجل نفسه في شيء مما حرم الله. (المدونة: ٥/٣١٨).
(١٣) المدونة: ٥/٣١٩.
(١٤) كذا في ع وح، وفي ق: قيمتها.
(١٥) أي على قيمة الرهن.
(١٦) المدونة: ٥/٣١٩.

ثابتة في الأصول، مطروحة [عند ابن وضاح وحده][(١)].

وقوله: «ويطبع عليها، وتوضع على يدي[(٢)] عدل»[(٣)]. كذا أيضاً في أكثر النسخ بالعطف، وواو الجمع. وعليها[(٤)] اختصرها أبو محمد، وغيره. وهي روايتنا.

وفي كتاب ابن سهل: أو توضع على يدي[(٥)] عدل، على التقسيم، واستحسن هذه الرواية بعض شيوخنا الأندلسيين ممن أدركناه، لأنها إذا وضعت على يدي[(٦)] عدل استغني عن الطبع عليها، وعلى هذا جاءت مسائله فيما وضع على يدي[(٧)] عدل، أنه لا يحتاج إلى طبع، لأن علة السلف مأمونة، لأنها إنما يخشى مع صاحب الرهن، والمرتهن. وعلى هذه الرواية يجوز وضعها على يدي صاحبها مطبوعة، إذ يؤمن[(٨)] علة[(٩)] السلف في ذلك أيضاً، ولأنه إن[(١٠)] أتلفها ضمنها، وليست مما يراد[(١١)] لعينه، فيخشى أن يتلفها[(١٢)]، أو يحبسها لرغبة له فيها، ويؤدي قيمتها، لكنا[(١٣)] نطبع[(١٤)] عليها لئلا يتعجل حقه قبل الأجل. قال سحنون تأديباً له، لئلا

---

(١) ثبتت في د، وسقطت من ع وح وق.
(٢) كذا في المدونة وفي ح، وفي ق: يد.
(٣) المدونة: ٥/ ٣١٩.
(٤) كذا في ع، وفي ح: وعليه.
(٥) كذا في ح، وفي ق: يد.
(٦) في ح: يد.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: يد.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: تؤمن.
(٩) كذا في ح، وفي ع: عليه.
(١٠) كذا في ح، وفي ع: إذا.
(١١) كذا في ع، وفي ح: تراد.
(١٢) في ع وح: يسلفها.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: لكنها.
(١٤) كذا في ع وح، وفي ق: يطبع.

يفعل الناس ذلك بما أرهنوه[١]، فيتعجلوا حقوقهم[٢].

وعلى الرواية الأخرى، ألا توضع[٣] على يديه، لأنه قد تعدى أولاً، فلا يعرضها[٤] ثانياً للتعدي، والعدم[٥]. وقد يتلفها فلا يوجد[٦] عنده شيء[٧] إلا الدين.

وقد تكون أكثر منه، فيخسر[٨] الزيادة.

وقيل: [يحتمل أن][٩] يدفع[١٠] القيمة لرب السوارين. لو جاء برهن ثقة.

[وقوله][١١] فإن[١٢] كسرهما ثم استهلكهما[١٣]. قال عليه قيمتهما[١٤] مصوغين. قلت: أليس قد قلت: إذا كسرهما رجل ولم[١٥] يتلفهما، فإنما عليه ما نقصت الصياغة. قال: هذا أحب إلي، وإليه أرجع [وأرى][١٦] أن يضمن قيمتهما من الذهب مصوغين، استهلكهما، أو كسرهما، فهما[١٧]

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: رهنوا.
(٢) المدونة: ٥/٣١٩ بتصرف.
(٣) في ح: لا يوضع.
(٤) كذا في ع، وفي ح: نعرضه.
(٥) كذا في ع، وفي ح: والغرم.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: فلا يجد.
(٧) في ق: شيئاً.
(٨) كذا في ع، وفي ح: فيحبس.
(٩) سقط من ق.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: تدفع.
(١١) ساقط من ق.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: وإن.
(١٣) في المدونة (٥/٣١٩): فإن كسرتهما ولم أستهلكهما. وهو الصواب.
(١٤) كذا في ع، وفي ح: قيمتها.
(١٥) كذا في ع وح، وفي ق: لم.
(١٦) ساقط من ق وح. وفي ع: إلى، والصواب: وأرى، وهو ما في المدونة.
(١٧) في ع: فهذا، وفي ح: فهو.

سواء. ويكونان له[١] .كذا ثبت في كثير من النسخ. وسقط هذا من كتاب ابن عتاب. وصحت في كتاب ابن سهل. وابن المرابط. وكتب عليها: سقطت عند ابن باز، والقابسي. وقال ابن وضاح: طرحها سحنون. وثبت هذا القول في كتاب الغصب. قال: عليه قيمة الصياغة[٢].

وقال أبو عمران: قوله: ما نقصت الصياغة[٣]، وقيمة الصياغة سواء، [إنما][٤] يعني بذلك ما بين قيمتها[٥] صحيحة، ومكسورة. وروى أشهب عن مالك: عليه أن يصوغهما.

وقوله بعد ذلك: «قلت: أرأيت إن ارتهنت سوارين من ذهب بدراهم، فأتلفهما وقيمتهما مثل الدين سواء، وقد استهلكتهما[٦] قبل محل الأجل، أتكون[٧] القيمة رهناً، أم يجعلهما[٨] قصاصاً. قال: [أرى][٩] القيمة رهنا إلى الأجل»[١٠]. كذا عند ابن عتاب. وفي كتاب ابن سهل: فهشمت السوارين، أو كسرتهما، أو أتلفتهما[١١]، وكتب: كذا في الأسدية. وأصلحت، فأتلفتهما[١٢]. وفي[١٣] كتاب ابن المرابط: فهشمتهما، أو أتلفتهما.

وقوله في الذي يرهن رهناً على أنه إن لم يأت[١٤] بحقه إلى أجل كذا

(١) المدونة: ٥/ ٣١٩.
(٢) المدونة: ٥/ ٣٦٤.
(٣) المدونة: ٥/ ٣١٩.
(٤) سقط من ع وق.
(٥) في ح: قيمتهما.
(٦) كذا في المدونة، وفي ق: وقد استهلكهما.
(٧) كذا في المدونة، وفي ق: تكون.
(٨) في المدونة: أم تجعله، وفي ع: تجعلها، وفي ح: يجعلها.
(٩) سقطت من ق وع وح وهي ثابتة في المدونة.
(١٠) المدونة: ٥/ ٣١٩.
(١١) النوادر: ١٠/ ٤٠٩.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: فأتلفهما.
(١٣) كذا في ع، وفي ح: في.
(١٤) كذا في ع، وفي ح: يأته.

وكذا فالرهن لك بما أخذ منك. قال: هذا الرهن فاسد، وينقض هذا الرهن [ولا يقر][(١)] من بيع كان أو قرض[(٢)].

ظاهر المسألة أن الرهن بعد عقد البيع في ثمن حال، فأخذه[(٣)] به لأجل الرهن، فاستوى هنا فيه القرض، والبيع، لأنه في هذه المسألة في البيع إذا كان بعد العقد كان تأخيره على هذا الرهن كالسلف عليه، وصار بيعاً فاسداً، باع منه هذا الرهن، بهذا الدين إلى ذلك الأجل بشرط إن لم يوفه دينه، فإن وفاه فلا بيع بينهما، فصار من بيع الغرر، والبيع والسلف، مرة بيعاً، ومرة سلفاً، فيرد، ويفسخ هذا الشرط، ولا ينتظر به الأجل. ويأخذ[(٤)] صاحب السلف سلفه، أو البائع[(٥)] ثمن سلعته، لأن البيع الأول صح، إنما دخل الفساد في الرهن في ثمنه، ويكون هنا أحق برهنه، حتى يوفيه الذي عليه الحق حقه، لأنه بمعنى الرهن أخذه.

وفي كتاب ابن حبيب[(٦)]: إذا وقع الرهن فاسداً بعد تمام البيع ولم يشترط في البيع رهناً فلا يكون أولى به، لأنه لم يخرج من يده بهذا الرهن (شيئاً)[(٧)] ويظهر أن هذا خلاف المدونة. لأنه قال في الكتاب: «من قرض، أو بيع»[(٨)]. وقد يكون معنى ما في الكتاب عندي على ما قدمناه، أنه [إنما][(٩)] أخره[(١٠)] من ثمن البيع. كما قال محمد[(١١)]، فيمن أخر بدين لم

---

(١) سقط من ق.
(٢) المدونة: ٥/ ٣٢٠.
(٣) في ح: فأخره.
(٤) كذا في ح، وفي ع: فيأخذ.
(٥) كذا في ع، وفي ح: والبائع.
(٦) النوادر: ١٠/ ١٩٥.
(٧) سقط من ح.
(٨) المدونة: ٥/ ٣٢٠.
(٩) سقط من ق وح.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: أخذه.
(١١) النوادر: ١٠/ ١٩٣.

يحل إلى أبعد من أجله، على إعطاء حميل، أو رهن[١]، أنه تسقط الحمالة، ويرد الرهن إلى ربه، إن أدرك قبل أن يدخل في الأجل الثاني، لأنه إذا دخل في الأجل الثاني [فيصير][٢] كسلف لا يحل فيه رهن مقبوض، فالرهن له[٣] ثابت[٤].

ومعنى مسألة ابن حبيب، أن الثمن كان مؤجلاً[٥]، فهاهنا إذا فسخنا الرهن لزمه بحقه، ولم يكن أحق به، إذ لم يخرج من يده شيئاً[٦] لأجل الرهن، ولم يفسخ الأجل، لأنه من بيع، ولو كان هذا الشرط في عقد البيع لكان البيع فاسداً، وفسخناه ما لم يفت، وأبطلنا[٧] الأجل في قيمة المبيع إذا فات وكانت القيمة حالة، كما صار السلف الذي رهنه (به)[٨] على[٩] هذا الشرط حالاً، كما قال في الكتاب، «فسخ قبل السنة، ولم ينتظر به السنة»[١٠] إلا أن يحل الأجل، وقد فات الرهن بما يفوت به مثله على ما تقدم في الكتاب، وغيره. فيصير[١١][١٠٤/] حكمه في الوجوه كلها حكم البيع الفاسد، إذا فات فيمضي[١٢] بقيمته ويقاصه بها من السلف الذي عليه، أو ثمن البيع الأول، إن كان صحيحاً، واشتراط[١٣] الرهن بعده، أو من قيمته إن كان فاسداً، وهو معنى قوله في الكتاب آخر المسألة: «فإنها ترد

---

(١) كذا في ح، وفي ع: حميله أو رهناً.
(٢) ساقطة من ع وح وق، وثبتت في نص النوادر، وبها يستقيم الكلام.
(٣) في ع وح: فالرهن به.
(٤) النوادر: ١٠/ ١٩٣.
(٥) النوادر: ١٠/ ١٩٥.
(٦) كذا في ح، وفي ع: شيء.
(٧) كذا في ع، وفي ح: وأبطله.
(٨) ساقط من ح.
(٩) في ح: وعلى.
(١٠) المدونة: ٥/ ٣٢٠.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: ويصير.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: ويمضي.
(١٣) كذا في ح، وفي ع وق: واشترط.

إلى الراهن، ويأخذ دينه. وهذا البيع[(١)] فاسد»[(٢)] [أي بيع الرهن بالدين الذي عليه للشرط[(٣)] إن لم يوف به مضى بفوته في الكتاب بما يفوت به البيع الفاسد][(٤)] وعلى أصله يلزمه قيمته يوم حل الأجل، كان مما يغاب عليه أم لا. لأنه حينئذ دخل في ضمانه، وصح مقبوضاً له بالبيع الفاسد على أصله في البيع الفاسد، أنه يراعى قيمته يوم القبض، وذكر ابن عبدالحكم عن مالك في مسألتنا يوم يفوت، وحكى ذلك محمد[(٥)]، ولم يسم قائله، وفرق ابن عبدالحكم في المبسوط في مسألتنا، بين فوت ما لا يغاب عليه بفعل حائزه[(٦)]، من[(٧)] [بناء][(٨)] ربع، أو هدم، أو عتق، في رقيق، وشبهه. وبين ما كان من السماء.

فقال: ما كان من فعل حائزه[(٩)] فهو الذي يضمنه، ويكون[(١٠)] عليه قيمته يوم فوته، وما[(١١)] لم يكن من فعله لم يضمنه، لأن يده كانت عليه بالارتهان. وعقد آخره[(١٢)]، فالثمن فاسد يفسخ، ويبقى تحت يد حائزه رهنا، كما كان[(١٣)]، حتى يقبض حقه، بخلاف ما كان بيعاً فاسداً، ولم يكن رهنا. أنظر قوله «في الثوبين المرهونين، إذا ضاع أحدهما، فاختلفا في قيمته، القول قول المرتهن في قيمة الرهن، إذا هلك بعد الصفة مع

(١) كذا في ع، وفي ح: البائع.
(٢) في المدونة (٥/ ٣٢١): قال: وهذا مثل البيع الفاسد.
(٣) كذا في ح، وفي ع: الشرط.
(٤) سقط من ق.
(٥) النوادر: ١٠/ ١٩٨.
(٦) في ع وق: جائز، وفي ح: جائزه. ولعل الصواب: حائزه، وهو ما أثبتته.
(٧) في ع وح: في.
(٨) سقط من ق.
(٩) في ع وق: جائز، وفي ح: جائزه. ولعل الصواب: حائزه.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: وتكون.
(١١) كذا في ح، وفي ع: ما.
(١٢) كذا في ح، وفي ع وق: آخر.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: قال.

يمينه»[١]. كذا عندنا. وفي نسخ بعد الصفقة[٢]، والصفة[٣] أبين.

ومعنى قوله في القيمة بعد أن يصفه، ويقومه غيره، لا أنه يحلف على قيمته، بل إنما يحلف على صفته. ثم قال: «ويذهب[٤] من الرهن بمقدار[٥] قيمة الثوب الذاهب»[٦]. كذا عندنا. ومعناه: أي يسقط عنه من الدين بمقدار ما تلف من الرهن.

قال بعضهم: أبين من هذا [أن][٧] لو قال: ويسقط من الدين، وهو ما بيناه. وفي قوله هنا: القول قول المرتهن في قيمة الرهن، ولم يفصل، دليل (أن)[٨] مذهبه أن الدين ليس بشاهد للرهن، وأن القول قول المرتهن، وإن لم يذكر من صفة الرهن ما يشبه الدين، ومن قوله[٩] في كتاب محمد، وفي العتبية لأصبغ خلافه، وأنه لا يصدق فيما لا يشبه، وأن الراهن إن ادعى صفة تسوى[١٠] مقدار الدين، فالقول قوله بجعل الدين شاهداً للرهن.

واختلف فيه قول أشهب ففي[١١] كتاب محمد، مثل هذا. وله في العتبية: القول قول المرتهن، وإن لم يذكر إلا ما يساوي[١٢] درهماً، مثل قول ابن القاسم، وقاله ابن عبدالحكم، وابن حبيب.

ولم يختلفوا أن الرهن شاهد للدين، وأن القول قول من ادعى قيمته،

---

(١) المدونة: ٥/ ٣٢٣.
(٢) كذا في ع، وفي ح: الصفة.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: والصفقة.
(٤) في ح: ومذهب.
(٥) في المدونة: مقدار.
(٦) المدونة: ٥/ ٣٢٣.
(٧) سقط من ق.
(٨) سقط من ح.
(٩) كذا في ع، وفي ح: وقوله.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: يسوى.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: في.
(١٢) في ع وح: يسوى.

إلا[١] ما وقع في العتبية، أن القول قول المرتهن أبداً، فإن[٢] كانت قيمة الرهن ما أقر به الراهن، وهذا على أنه رهن بنفسه، وشاهد عليها بذاته، لا على ذمة الراهن، وقد بينا هذا الأصل قَبْلُ.

ومسألة (من أعتق أمة الرهن، أو دبرها[٣]، وتفريقه بينهما)[٤] وقال ابن وهب: قال[٥] مالك: وكذلك التدبير، مثل العتق[٦]. ثبت قول ابن وهب[٧] عن ابن القاسم[٨]، والدباغ[٩]. وسقط لغيرهما.

وثبت قوله بعد: وأما الكتابة إلى آخر كلامه[١٠] فيها لابن المرابط: وهي لابن القاسم[١١] وحده عند ابن عتاب.

وقوله: «إلا أن تكون[١٢] قيمة الكتابة مثل الدين، فيجوز بيع الكتابة في الدين»[١٣]. ثبت لابن عتاب، وسقط لابن المرابط.

ومسألة «من أعتق عبده، ولا مال له [غيره][١٤]، وعلى السيد دين،

---

(١) كذا في ع، وفي ح: لا.
(٢) في ح: وإن.
(٣) المدونة: ٥/ ٣٢٧.
(٤) ساقط من ح.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: وقال.
(٦) نص المدونة (٥/ ٣٢٧): والتدبير بمنزلة العتق سواء ويعجل له حقه، كذلك قال مالك، ذكره ابن وهب عن مالك.
(٧) وقال سحنون: وتدبيره إياها كالعتق في رواية ابن وهب عن مالك وهو أحسن من قول ابن القاسم الذي قال فيه تبقى رهنا مدبرة كما يرهن المدبر. (النوادر: ١٠/ ٢٠٥).
(٨) كذا في ع وح وق: والصواب عن مالك. وهو ما في المدونة: ٥/ ٣٢٧.
(٩) كذا في ع وح وق، ولعل معه راو آخر.
(١٠) المدونة: ٥/ ٣٢٧.
(١١) نص المدونة (٥/ ٣٢٧): وأما الكتابة فهي عندي بمنزلة العتق.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: يكون.
(١٣) نص المدونة كما يلي: إلا أن يكون في ثمن الكتابة إذا بيعت وفاء للدين. (المدونة: ٥/ ٣٢٧).
(١٤) سقط من ق وح.

فأراد الغرماء بيع العبد، فقال: خذوا دينكم مني، أو قالها أجنبي»[١].

«ومسألة العبد يجني فيعتقه سيده»[٢]. سقطتا من كتاب ابن عتاب.

ومسألة من استعار عارية ليرهنها. وقوله: واتبع (المعير)[٣] المستعير بقيمتها[٤]. كذا عند شيوخنا. وكذلك رواية يحيى بن عمر. وعليه[٥] اختصر أبو محمد.

وفي بعض الروايات بثمنها. وفي أخرى بما أدى[٦]

قال يحيى: وهذا أصوب[٧]. وهو بمعنى رواية بثمنها[٨]. وهو قول أشهب[٩].

وفي الراهن يقر أن العبد «الرهن[١٠] لغيره[١١]»[١٢]. ثبت عندنا لابن وضاح فيها قول غيره، إلا أن يكون الرهن مالاً[١٣] آخر إلى قوله: و [إن][١٤] أراد الذي أقر له أن يأخذ عبده ويفتكه بالدين، ويرجع بذلك على

---

(١) المدونة: ٥/٣٢٨.

(٢) المدونة: ٥/٣٢٨.

(٣) سقط من ح.

(٤) المدونة: ٥/٣٢٨.

(٥) كذا في ح، وفي ع: وعليها.

(٦) وهو ما في المدونة: بما أدى عنه من ثمن سلعته ديناً عليه. ووردت فيها كذلك لفظة: بقيمتها في معنى آخر بعد هذه المسألة، وهي مسألة ضمانها إن هلكت. قال مالك: في ضمانها إن هلكت إن للمعير أن يتبع المستعير بقيمتها ديناً عليه. (المدونة: ٥/ ٣٢٨).

(٧) في ع: وهذا هو الصواب، وفي ح: وهو الصواب.

(٨) كذا في ع، وفي ح: ثمنها.

(٩) النوادر: ١٠/٢٠٦.

(١٠) كذا في ع، وفي ق: الراهن.

(١١) سقط من ح.

(١٢) المدونة: ٥/ ٣٢٩.

(١٣) كذا في ع، وفي ق: مال، وفي ح: بمال.

(١٤) سقط من ق.

الراهن يطلبه به، فذلك له. زاد في رواية ابن هلال، قال سحنون: إن شاء ضمنه قيمته يوم رهنه، وسقط[١] قول غيره، وقول سحنون، في أكثر الروايات[٢].

وذكر ابن أبي زمنين قول غيره بلفظ آخر. والمعنى متقارب. وقال: لم يكن عند ابن وضاح، وذكره[٣] بعض الرواة عن سحنون.

ومسألة «إذا أعتق المعير العبد الرهن[٤]، يقال له إن كان موسراً: أدِّ الدين، وخذ عبدك»[٥]. زاد في رواية ابن وضاح: «إلا أن تكون قيمة العبد أقل من الدين، فلا يكون عليه[٦] إلا قيمته، لأن قيمته كأنها[٧] هو»[٨]. وسقط للدباغ، وهو صحيح.

ومسألة «العبد المأذون يشتري[٩] من يعتق على سيده وهو[١٠] يعلم أو لا يعلم، (والبائع يعلم أو لا يعلم)[١١]، فذلك سواء. وينفذ البيع، ويعتقون على العبد. إلى آخر المسألة»[١٢]. طرحها سحنون. وقال: هي خطأ. وصحت عند سعيد بن حسان[١٣]، ....

(١) كذا في ع، وفي ح: ويسقط.
(٢) وهو ساقط من دار صادر.
(٣) كذا في ع، وفي ح: وذكر.
(٤) كذا في ع، وفي ح: المرتهن.
(٥) المدونة: ٥/ ٣٢٩.
(٦) كذا في ح، وفي ع: عليها.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: كأنه.
(٨) المدونة: ٥/ ٣٢٩.
(٩) كذا في ع، وفي ح: ليشتري.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: وقد.
(١١) سقط من ع.
(١٢) المدونة: ٥/ ٣٣٠.
(١٣) سعيد بن حسان الصائغ مولى الأمير الحكم بن هشام رحل إلى المشرق فأخذ عن نافع الزبيري وعبدالله بن عبدالحكم وأشهب بن عبدالعزيز، قال ابن وضاح: رويت عنه مسائل، وهو ثقة. توفي سنة: ٢٣٦هـ. (المدارك: ٤/ ١١ ـ ١٢).

(وزونان[١])[٢] وهي خلاف ما في كتاب العتق، والوكالات[٣]، والقراض[٤]، في التفريق[٥] بين علمه، وغير علمه، وأنه إن علم المشتري لم يجز على الآمر، ورب المال وإن[٦] لم يعلم أعتق عليهما.

وقال أشهب في المأذون لا يعلم: يعتق[٧] إذا لم يعلم، وفي بعض روايات المدونة نحو قول البرقي[٨]، في مسألة الوكيل يشتري أبا رب المال وهو عالم، وفي بعضها[٩] هنا عند قوله: «قال أرى إن باعه البائع وهو يعلم، أو لا يعلم، فذلك سواء»[١٠]. فلم يصرح بعدم علم العبد، فإن كان إنما رد المسألة على العبد، فهو وفاق لما في كتاب العتق، والوكالات، والقراض، وقد تقدمت في الوكالات.

وفي بعض روايات المدونة، في آخر المسألة، قال سحنون[١١]: وقد كان يقول غير هذا أنه إن كان العبد علم بذلك واشتراه على ذلك، وهو

---

(١) زَوْنان، عبدالملك بن الحسن، من أهل قرطبة، يكنى أبا مروان، سمع من أشهب، وابن القاسم، وابن وهب، وغيرهم من المدنيين، وهو أقدم هؤلاء كلهم طبقة، كان فقيهاً، فاضلاً، أدخل العتبي سماعه في المستخرجة، لم يسمع مالكاً، وولي قضاء طليطلة، توفي سنة: ٣٣٢/ ٣٣٤هـ. (انظر: تاريخ علماء الأندلس، رقم: ٨١٥، المقتبس، ص: ٢١٧ ـ ٢١٨، جذوة المقتبس، ص: ٢٨٢، ترتيب المدارك: ٤/ ١١٠ ـ ١١١، بغية الملتمس، ص: ٣٧٦ ـ ٣٧٧).

(٢) سقط من ح.

(٣) المدونة: ٤/ ٢٤٤.

(٤) المدونة: ٥/ ١٢٤.

(٥) كذا في ع، وفي ح: التبين.

(٦) كذا في ع وح، وفي ق: إن.

(٧) كذا في ع، وفي ح: بعتق.

(٨) تقدمت ترجمته.

(٩) كذا في ع وح، وفي ق: بعضه.

(١٠) المدونة: ٥/ ٣٣٠.

(١١) لم يثبت في النسخ المطبوعة قال سحنون.انظر طبعة دار الفكر: ٤/ ١٧٠، وطبعة دار صادر: ٥/ ٣٣٠.

يعلم، فإن ذلك لا يجوز، وإنما ذلك بمنزلة ما لو أعطاه سيده مالاً يشتري به (له)[١] [عبداً][٢]، فاشترى أبا مولاه، أو ابنه، وهو يعلم، فإن ذلك لا يجوز على سيد العبد[٣]، ويرد البيع. قال سحنون:

[١٠٥] وهذا أحب إلي[٤]، ثبتت هذه الزيادة في كتاب؛ أبي عبدالله ابن الشيخ لابن وضاح. وقال: قرأتها من الأصل.

قال القاضي رحمه الله: وهذا بين، أن ما تقدم خلاف من قوله بين.

ومسألة «إن أعرت سلعة رجلا[٥] ليرهنها فرهنها في غير ما أمره به[٦] إلى آخرها»[٧]. وقول غيره فيها ثبتت[٨] هنا عندي، وكانت ساقطة هنا، من كتاب ابن عتاب، ثابتة عنده آخر المسألة، من الكتاب، مع قول غيره. وسقطت للدباغ. وثبتت في كتاب ابن سهل. وسقط عنده قول غيره. وثبتتا[٩] جميعاً في كتاب ابن المرابط. وقال: لم يقرأه ابن وضاح، يعني قول غيره[١٠]، ولم يذكر ابن أبي زمنين قول غيره، ونبه على سقوط قول ابن القاسم في بعض الروايات.

وقوله في الرجلين يرهنان داراً من رجل فيقضي أحدهما أيكون له أن يأخذ حصته [من الرهن][١١]. قال ذلك له[١٢]. خرج منها بعض الشيوخ

(١) سقط من ح.
(٢) سقط من ق.
(٣) المدونة: ٥/ ٣٣٠.
(٤) هذه الزيادة لم تثبت في النسخ المطبوعة.
(٥) كذا في ع، وفي ح: رجلاً سلعة.
(٦) في د: غير ما له.
(٧) المدونة: ٥/ ٣٣٢.
(٨) كذا في ع، وفي ح: ثبت.
(٩) في ع وح: وثبتا.
(١٠) وهي ساقطة كذلك من النسخ المطبوعة.
(١١) سقط من ق وح.
(١٢) المدونة: ٥/ ٣٣٥.

جواز حوز الجزء المشاع مع الراهن المالك لنفسه.

ومذهب الكتاب، ومشهور المذهب أن حوزه لا يكون إلا بأن يحوز المرتهن جميعه، أو يجعلاه على يد غيرهما.

وقيل: يجوز إذا حل في الجزء المشاع محل صاحبه(١)، وكانت يده عليه كيده(٢).

وقيل: إنما يصح ذلك فيما لا ينتقل به من الرباع. [فأما ما ينتقل به](٣) فلا يصح وضع أيديهما عليه.

وعندي أنه لا حجة للقائل من هذه المسألة، ولا تخريج لهذا القول(٤) منها، لأنه لم يقل(٥) إن بقاءه بعد بيده لا يبطل الرهن، وإنما تكلم على خروجه بذلك من الرهن، (لعله)(٦) ليبيعه فينتفع بثمنه، ولعل صاحبه حينئذ يقول له: انظر في تجويز(٧) ذلك لي، أو نضع(٨) الجميع على يد(٩) غيرنا، إذ(١٠) خرج من رهنك، وأخشى بقاءه في يدك يبطل(١١) رهني(١٢).

---

(١) كذا في ع، وفي ح: على صاحبه.
(٢) في ع وح: مع يده.
(٣) سقط من ق.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: ولا هذا تخريج لهذا القول.
(٥) كذا في ع، وفي ح: يقال.
(٦) ساقط من ح.
(٧) كذا في ع، وفي ح: تحويز.
(٨) كذا في ح، وفي ق: وتضع.
(٩) كذا في ع، وفي ح: يدي.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: إذا.
(١١) كذا في ع، وفي ح: مبطل.
(١٢) قال ابن عبدالرفيع: ويجوز رهن المشاع إذا رفع الراهن يده عن حظه، أو عن جميعه له،ثم هما بالخيار بين ثلاثة أوجه: إما أن يكون الرهن تحت يد المرتهن، أو يد الشريك، أو يد ثالث، وسواء كان الرهن داراً أو عبداً أو ثوباً. هذا قول ابن القاسم. (معين الحكام: ٢/٨٠٨).

ومسألة اقتضاء أحد الشريكين في الحق حقه من غريمه، تكلم عليها في كتاب الكفالة، والرهون[١]. وتحقيق المسألة أن الدينين [له][٢] إذا[٣] كانا[٤] من شركة من ثمن مبيع بينهما، أو من سلف واحد اشتركا فيه قبل وهما جنس واحد. فهذا متى اقتضى أحدهما دون الآخر دخل معه فيه، إذا كتباه[٥] بكتاب واحد. وهو قوله في الكتاب. «وإنما الذي لا يكون لأحدهما أن يقتضي دون صاحبه، أن يكتبا[٦] بينهما كتاباً جميعاً بشيء واحد يكون ذلك الشيء بينهما». ثم قال: «مثل أن تكون دنانير كلها، أو قمح كلها، إلى آخر كلامه»[٧]. فأما إذا كتباه في كتابين[٨] فكأنهما قد اقتسماه على الغريم، ورضيا بالتفاضل[٩] فيه، فأما إن كانا (من)[١٠] نوعين، أو حقين مختلفين، كبيع[١١] (وسلف)[١٢]، أو دنانير[١٣]، [وطعام][١٤] فلكل[١٥] واحد منهما أن يقتضي[١٦] دون صاحبه، كانا بكتابين، أو بكتاب واحد[١٧]، (إذ لا شركة بينهما في ذلك، كما نص عليه في الكتاب. ولو كانا من جنس واحد، ونوع

(١) كذا في ع وح، وفي ق: الرهن.
(٢) سقط من ق وع.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: إن.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: كان.
(٥) كذا في ع، وفي ح: كتاب.
(٦) كذا في ع، وفي ح: كتباً.
(٧) المدونة: ٥/ ٣٣٥.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: بكتابين.
(٩) كذا في ع، وفي ح: بالفاصل.
(١٠) سقط من ع.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: كمبيع.
(١٢) سقط من ح.
(١٣) كذا في ع، وفي ح: ودنانير.
(١٤) سقط من ق.
(١٥) كذا في ع وح، وفي ق: ولكل.
(١٦) كذا في ع، وفي ح: يقضي.
(١٧) في ع: بكتاب واحد أو بكتابين، وفي ح: بكتاب واحد وبكتابين.

واحد من الحقوق[١]، ولا شركة بينهما في ذلك[٢]، كدنانير من سلفين مختلفين منفردين، فإن كانا بكتابين)[٣] لم يدخل أحدهما على الآخر، وكذلك لو كانا بكتاب واحد. قال[٤] (أبو العباس)[٥] الأبياني. وغيره: حتى يكون أصل ما باعاه[٦] به أو أقرضاه قبل بينهما. وهو ظاهر قوله في الكتاب، وإنما الذي لا يكون[٧] لأحدهما الكلام الذي قدمناه.

قالوا: وكذلك لو قصدا بجمعه في الكتاب الاشتراك لم يصح، ولم يمض، واختصار ذلك كله (أنه)[٨] إنما يكون لأحدهما الدخول[٩] فيما اقتضاه[١٠] صاحبه فيما كتباه في كتاب واحد، من مال أصله شركة بينهما، لا غير ذلك. وهو بين من[١١] الكتاب.

وأما الرهن: فإنما يدخل أحدهما على صاحبه فيما اقتضاه[١٢] إذا كان بينهما من نوع واحد، كما قال في الكتاب: دنانير [كلها][١٣]، أو قمح[١٤]، [ذلك][١٥] كله وإن لم يكتبا بذلك كتاباً[١٦].

---

(١) في ع: من الحقوق واحد.
(٢) في ع: في ذلك بينهما قبل.
(٣) ساقط من ح.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: قاله.
(٥) سقط من ح.
(٦) كذا في ع، وفي ح: باعاً.
(٧) في ح: الذي يكون.
(٨) سقط من ح.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: الكلام.
(١٠) في ح: اقتضى.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: في.
(١٢) في ح: اقتضى.
(١٣) سقط من ق.
(١٤) كذا في ع وح، وفي ق: قمحاً.
(١٥) سقط من ق وح.
(١٦) المدونة: ٥/ ٣٣٥.

ومسألة الحبس، وقوله: إذا حبس الرجل داراً على ولده الصغار، أو الكبار[١]، وسكن منها[٢] المنزل[٣]، وهي ذات منازل[٤]، فحاز الكبار سائر الدار، أو كانوا أصاغر، ثم قال أخيراً[٥]: إذا سكن من حبسه أقله جاز ذلك كله[٦]. وإن كان سكن أكثره أو كله لم يجز منه قليل ولا كثير[٧].

ظاهره تسوية الصغار، والكبار، في حوز الأب الجل.

وسقط قوله: «فحاز الكبار سائر الدار»[٨] من كتاب الدباغ. ولم يكن عند ابن عتاب. قال ابن وضاح: سقوطه حسن[٩]. وثبت عند يحيى. قال فضل: ما أرى إثباته إلا غلطاً، لأن [من][١٠] قول ابن القاسم أن الكبار إذا حازوا ما تصدق عليهم وإن كان يسيراً جاز، إلا أن يكون ما هاهنا إنما رجع بقوله: إذا حاز الجل بطل الكل على الصغار خاصة.

قال القاضي: قد قال في كتاب محمد هو وأشهب أن اليسير يبطل [إذا سكن الجل الأب كان هو الحائز للصغار أو حوزه لغيره، فخرج بعضهم من هذا الجميع يبطل][١١] على رواية يحيى في الكتاب، ونحوه في صدقة العتبية.

وقال ابن أبي زمنين: لفظة ابنه الكبير، ساقطة في بعض الروايات.

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: والكبار.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: منهما.
(٣) في ح: القل.
(٤) كذا في ح، وفي ع: المنازيل.
(٥) في ح: آخراً.
(٦) كذا في ع، وفي ح: ذلك له كله.
(٧) المدونة: ٥/ ٣٣٧.
(٨) المدونة: ٥/ ٣٣٧.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: أحسن.
(١٠) سقط من ق.
(١١) سقط من ق.

يعني في أول المسألة. [قال][(١)]: وهو صحيح على مذهب ابن القاسم، وروايته. وبين أصحاب مالك تنازع في هذا الأصل.

قال القاضي: والخلاف فيه مبني[(٢)] على الخلاف في مراعاة الأتباع[(٣)].

وقوله: «في الصغار[(٤)] إذا سكن القليل منها، وجلها يكريه، جاز»[(٥)]. ظاهره أنه إنما يصح إذا كان يكريه لهم، أو يشغله بمتاع لهم، أو يسكنهم إياه، ويشغل هو اليسير منها، فأما[(٦)] لو سكن أقلها وبقي جلها[(٧)] خالياً لبطل الجميع لأن الكل في ملكه وتحت منفعته، وإلى هذا ذهب بعض الصقليين[(٨)]، وهو صحيح في النظر. ظاهر من لفظ الكتاب.

---

(١) سقط من ق.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: بين.
(٣) انظر القاعدة: ٥٢ من إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص:٢٤٩، القاعدة: ٢٩٤ من قواعد المقري.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: الصغير.
(٥) المدونة: ٥/٣٣٧.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: كما.
(٧) في ع وح: جميعها.
(٨) فيه إشارة إلى ما ذهب إليه عبدالحق الصقلي وهي آخر مسألة عنده في كتاب الرهن. انظر: النكت والفروق.

كتاب الغصب[١]

الغصب في لسان العرب ينطلق[٢] على أخذ كل ملك بغير رضى مالكه[٣] من شخص، أو مال، أو منافع، وكذلك التعدي، كان سراً، أو جهراً، أو اختلاساً، أو سرقة، أو خيانة، أو قهراً، غير أنه استعمل في عرف الفقهاء[٤] في أخذ أعيان الممتلكات بغير رضى أربابها. وغير ما يجب[٥] على وجه القهر، والغلبة من ذي سلطان، وقوة، واستعمل التعدي عرفاً، في التعدي[٦] على بعضها[٧] أو منافعها[٨]، سواء كان للمتعدي [١٠٦] في ذلك؛ يد بإذن أربابها أو لم يكن، كالقراض، والودائع،

(١) قال ابن عرفة: الغصب: أخذ مال غير منفعة ظلماً قهراً لا لخوف قتال. شرح حدود ابن عرفة: ٤٩١. وعرفه الجرجاني بقوله: أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه بلا خفية. (التعريفات: ٢٠٨).

(٢) في ع وح: منطلق.

(٣) كذا في ع وح، وفي ق: صاحبه.

(٤) كذا في ع، وفي ح: الفقه.

(٥) كذا في ع، وفي ح: يوجب.

(٦) كذا في ع وح، وفي ق: التعدي.

(٧) كذا في ع، وفي ح: نقصها.

(٨) قال ابن عبدالرفيع: فأما الغصب: فهو أخذ المال على سبيل القهر والغلبة، فيتنوع إلى نوعين:
أحدهما: أن يقصد إلى ملك الرقبة وهو الذي يعبر عنه الفقهاء بالغصب.
والثاني: أن يقصد إلى ملك المنفعة فقط وهذا الذي يعبر عنه الفقهاء بالتعدي. (معين الحكام: ٢/ ٨٢١).

والإجارة، والصناع، [والبضائع][(١)] والعواري.

وفرق الفقهاء بين الغصب، والتعدي في وجوه، منها:

أن الغاصب ضامن للسلعة يوم الغصب[(٢)]، لأنه يوم وضع يده عليها بالتعدي، والمتعدي (من)[(٣)] يوم التعدي، لأن يده كان قبل عليها بإذن ربها، ولأن[(٤)] الغاصب إذا جاء بها سالمة لم يضمنها، والمتعدي يضمنها وإن جاء بها سالمة، لكن قد جعل غير ابن القاسم الغاصب كالمتعدي، إذا أمسكها عن أسواقها، أو حتى نقصت قيمتها، ولأن افتراقهما في الفساد اليسير، فالغاصب يضمن فيه، والمتعدي لا يضمن، إلا في الكثير، ولأن على المتعدي كراء ما تعدى عليه، وأجرته بكل حال عند مالك.

وقال في الغاصب: لا كراء عليه، وفي كثير من هذه الأصول اختلاف بين أصحابنا معلوم[(٥)].

وقوله «في الغاصب[(٦)] للجارية: إذا أصابها (عيب)[(٧)] غير مفسد[(٨)] قال لي مالك: ليس له إلا جاريته، إلا أن تنقص[(٩)] في بدنها، ولم يقل لي: نقصان قليل، ولا كثير[(١٠)] وذلك عندي سواء، إن نقصت قليلاً، أو كثيراً، إن أحب أن يأخذها معيبة على حالها، وإن أحب ضمنه قيمتها يوم

---

(١) سقط من ق.
(٢) المقدمات: ٢/٤٩٦.
(٣) سقط من ع.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: لأن.
(٥) انظر هذه الأقوال في النوادر: ١٠/٣١٥ ـ ٣١٧.
(٦) كذا في ع، وفي ح: الغصب.
(٧) سقط من ح.
(٨) كذا في ع، وفي ح: مفيد.
(٩) كذا في ح، وفي ع: تنتقص.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: قليلاً ولا كثيراً.

غصبها»[١]. ظاهر قول مالك هنا خلاف قول ابن القاسم[٢]، لقوله: «وذلك عندي سواء»[٣]، لإشعاره بخلاف ما تقدم. وأن[٤] الغصب والتعدي على ظاهر قوله هذا[٥] سواء، لا تلزمه[٦] القيمة، إلا في الكثير دون اليسير، نحو ما يظهر أيضاً من قوله في باب اغتصاب الجواري، إذا أصابها عند البائع[٧] عيب مفسد كان لربها[٨] أن يضمنه جميع قيمتها، وكما يظهر من كتاب محمد[٩]، وما نص عليه أبو القاسم بن الجلاب، في اختلاف قوله في العيب اليسير، أنه لا يضمن به الغاصب[١٠]، ورجحه بعض المتأخرين من شيوخنا.

وقوله في الغاصب: «إلا أن يكون استعمل الدابة فأعجفها، أو أدبرها[١١] أو أنقضها[١٢] فله أخذ القيمة»[١٣]. كذا روايتنا هنا. وكذا في كثير من الأصول، وفي بعضها: فأعجفها[١٤]، وأدبرها[١٥]، وأنقضها.

ومعنى «أنقضها»[١٦]: أثقل حملها[١٧] حتى أنقضها[١٨].

---

(١) المدونة: ٥/٣٤٦.
(٢) النوادر: ١٠/٣١٧.
(٣) المدونة: ٥/٣٤٦.
(٤) كذا في ع، وفي ح: ولأن.
(٥) كذا في ع، وفي ح: هنا.
(٦) كذا في ح، وفي ع: لا يلزمه.
(٧) كذا في ع، وفي ح: الغاصب.
(٨) كذا في ع، وفي ح: كان له.
(٩) النوادر: ١٠/ ٣٣٣.
(١٠) التفريع: ٢/ ٢٧٥.
(١١) كذا في ع، وفي ح: دبرها.
(١٢) كذا في ح، وفي ع وق: أنقصها.
(١٣) المدونة: ٥/ ٣٤٥.
(١٤) أعجفها: أذهب سمنها. لسان العرب: عجف.
(١٥) الدبرة بالتحريك: قرحة الدابة والبعير. (لسان العرب: دبر).
(١٦) المدونة: ٥/ ٣٤٥.
(١٧) كذا في ع، وفي ح: أحملها.
(١٨) في ع وح: نقضها.

ومعنى أنقضها[١]: أذهب قواها، ولحمها. من نقضت الحبل[٢] إذا حللت فتله[٣]. وقد يكون أنقضها: أي فعل ذلك (بها)[٤] حتى (يسمع)[٥] نقيض عظامها. وهو صوتها[٦]. وقد ذكر هذان التفسيران في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ ۝٣﴾[٧].

وقوله في المسألة: «فله أن يأخذ دابته يوم غصبها»[٨]. ثم قال: «إنما له أن يأخذها إذا وجدها على حالها، أو يأخذ قيمتها يوم غصبها، إذا كان دخلها نقص[٩] ولا شيء له من عملها»[١٠] ولم يذكر أن يأخذ معها ما نقصها فعله[١١] احتج بهذا، ومثله، بعض المشايخ من الأندلسيين بأن هذا قول له آخر في المدونة في النقص، وإن كان من فعله أنه لا يأخذ له شيئاً، كما الذي يكون من عند الله، ومثله عنده [قوله][١٢] في السارق يهزل الدابة من ركوب[١٣]، وفي كتاب القذف، وغير موضع في الكتاب، ألفاظ تشبه هذا، وغير موضع في العتبية، وهو قول أشهب[١٤]. [أنه][١٥] إنما له أخذ القيمة، أو أخذها ناقصة، وهو قول سحنون، ومحمد[١٦]. ولم يرو في هذا

(١) كذا في ح، وفي ع: نقضها.
(٢) في ع وح: الحمل.
(٣) كذا في ع، وفي ح: قبله.
(٤) سقط من ع.
(٥) سقط من ح.
(٦) انظر تفسير القرطبي: ٢٠/١٠٦.
(٧) سقط من ق.
(٨) سورة الشرح: الآية: ٣. المدونة: ٥/٣٤٥.
(٩) في ع وح: نقض.
(١٠) المدونة: ٥/٣٤٥.
(١١) كذا في ع، وفي ح: فعليه.
(١٢) سقط من ق.
(١٣) كذا في ح، وفي ع: ركوبه.
(١٤) المقدمات: ٢/٤٩٢.
(١٥) سقط من ق.
(١٦) النوادر: ١٠/٣٣٢ ـ ٣٣٣.

القول له أن يأخذ ما نقص، لأنه ملك أخذ القيمة، فكأنه فسخها في بعض عبد، وقيمة بعضه، ولم يراع هذا ابن القاسم في مشهور قوله، ورأى أنه لم يملك بعد القيمة[١] حتى يختارها، فمن حجته أن يقول: أنا لا أطالبك بالغصب، وأطالبك بالتعدي، واختلافهم في هذا على اختلافهم من أصل هذا الباب، وهو: من ملك أن يملك. أهو كمن ملك حقيقة، أم لا[٢] ؟

وقد ركب (بعض)[٣] مشايخنا على هذا الأصل مسائل لا تبعد[٤] من اختلافهم عليه، وذهب بعض شيوخ القرويين[٥] إلى أن ما وقع في الكتاب مما تقدم، ليس بخلاف من قول ابن القاسم، وإنما هو فرق بين الهزال، والعجف، وبين نقص البدن، لأن نقص البدن لا يرجع في ثاني حال، والهزال والسمن له لا يبقى على حال، وقد ترجع الدابة لحالها[٦] ثانياً[٧].

وقيل: الفرق بينهما [أيضاً][٨] أن عجف الدابة وما ينال من سبب الركوب، هو من سبب مباشرة الراكب، فأشبه ما كان من السماء، مما لا شيء على الغاصب فيه، بخلاف ما قصده من قطع يد، وعضو، وهذا فرق ليس بالبين، لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء. وما كان من سببه ولم يقصده، فأقل أحواله أن يكون حكمه حكم الخطأ، ولا يختلف في خطإ الغاصب، كما اختلف في خطإ المشتري، ورواية علي بن زياد، وأشهب[٩]، في العبد المغصوب إذا تغير عن حاله أن ربه بالخيار، إن أحب

---

(١) كذا في ع، وفي ح: القسمة.
(٢) القاعدة: ١٩ من قواعد الونشريسي ص:١٨٧. القاعدة ٩٠ من قواعد المقري: ص: ٥٣. والقرافي: ٣/ ٢٠.
(٣) سقط من ع وح.
(٤) كذا في ع، وفي ح: لا تتعدى.
(٥) كذا في ع، وفي ح: الشيوخ.
(٦) في ع وح: بحالها.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: ثانية.
(٨) سقط من ق.
(٩) المدونة: ٥/ ٣٥٦.

أن يأخذ قيمة العبد، أو الدابة، ولا شيء له من غلتهما، وإن شاء أخذهما ناقصين، وأخذ غلتهما، وهو أحسن من رواية ابن القاسم، وقول ابن نافع مثل قول ابن القاسم، وقعت هذه الرواية في كتابي. ولم تكن في أكثر النسخ[١]. وهي صحيحة في غير المدونة[٢].

وقوله في المتعدي يقطع يد عبدي، أو أمتي، أو فقأ أعينهما، أو قطع أيديهما، أو أرجلهما جميعاً، أو يداً أو رجلاً[٣] ما عليه؟

قال في قول مالك: يضمن قيمة العبد كلها، إذا كانت جنايته على العبد[٤] قد أفسدته بمنزلة ما أفسد من العروض[٥]. ثم قال: ونحن نقول إذا كان فساداً[٦] لا منفعة في العبد حتى يضمنه من تعدى عليه، عتق عليه، كمن مثل بعبده[٧].

ثم قال: في قطع يد الدابة، أو رجلها، أو فقأ عينها، أو قطع ذنبها[٨] إن كان عيباً أفسد الدابة حتى لا يكون فيها كبير[٩] منفعة، أخذها الجاني، وغرم قيمة جميعها[١٠] والغنم، والبقر، (والإبل)[١١] مثل الثوب[١٢]. فلم يفسر في جوابه هنا. ورد الأمر إلى فساده، إلا أنه يفهم من قوله: إذا كان فسادا لا منفعة فيه، حتى يضمنه من تعدى عليه (عتق عليه)[١٣] أنه يضمنه

(١) لم تثبت هذه الرواية في دار صادر.
(٢) كذا في ع، وفي ح: صحيحة المعنى والمدونة.
(٣) المدونة: ٥/٣٤٦.
(٤) في ع وح: عليه.
(٥) المدونة: ٥/٣٤٦.
(٦) كذا في ع، وفي ح: فاسدا.
(٧) المدونة: ٥/٣٤٦.
(٨) في ع وح: أذنيها.
(٩) كذا في ع، وفي ح: كثير.
(١٠) المدونة: ٥/٣٤٦.
(١١) سقط من ح.
(١٢) المدونة: ٥/٣٤٦.
(١٣) سقط من ح.

فيما يعتق عليه[(١)] وإن لم تبطل [به][(٢)]منفعة[١٠٧/]؛ لكنه[(٣)] قد بين مذهبه في الفساد بقوله: «حتى لا يكون فيه كبير منفعة»[(٤)]، فلم يجعله فساداً[(٥)] يقطع منه المنفعة بالجملة، وبينه أيضاً في كتاب الديات، بتفريقه بين العينين، واليدين، في التضمين. وبين العين الواحدة، واليد الواحدة[(٦)]. فقال: لا يضمن في ذلك، فعلى هذا (يأتي)[(٧)] كلامهم كله تفسيراً[(٨)] لما قال، من مراعاتهم قطع يد العبد الصانع، أنه يضمن، وإن بقيت فيه منافع، بخلاف التاجر. وقطع ذنب دابة (الامتطاء)[(٩)] أو أذنها[(١٠)]، على ما في كتاب ابن حبيب[(١١)]. وابن القصار. أو فقأ عين الفرس الفاره[(١٢)] على ما لعبدالملك في الثمانية، وإن بقيت فيه منافع الحمل، والركوب لغير ذوي الهيئات، لكنه أفسد على صاحبها غرضه فيها، أو إفساد ضرع الشاة التي تراد للبن، وإن بقي فيها منفعة اللحم، والنتاج، والصوف، إذا كثر المراد منها للبن[(١٣)] بخلاف البقرة، والناقة، على ما قالوه وكان ببلادهم، وشبه هذا، فكله يستفاد منه ما ذكرناه، ويحتمل ما وقع من اختلاف قول عبدالملك في كتاب ابن حبيب[(١٤)]، في المقطوعة الأذن، والمفقوءة العين،

---

(١) كذا في ع، وفي ح: به عليه.
(٢) سقط من ق.
(٣) كذا في ع، وفي ح وق: لكن.
(٤) المدونة: ٥/٣٤٦.
(٥) كذا في ع، وفي ح: فاسداً.
(٦) المدونة: ٦/ ٣٣٣.
(٧) سقط من ح.
(٨) كذا في ع، وفي ح: تفسير.
(٩) سقط من ح.
(١٠) المدونة: ٥/ ٣٤٦.
(١١) النوادر: ١٠/ ٣٣٣.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: الفارهة.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: اللبن.
(١٤) النوادر: ١٠/ ٣٣٧، ٣٣٨.

(أن)[1] في فره دواب الامتطاء الخلاف، فإنه[2] مرة قال: إن قطع الأذن لا يوجب التضمين. وإنما يرجع بما نقص. وهو قول مطرف، وأصبغ[3].

ومرة قال: أنه يوجب التضمين. كقطع الذنب. وهذا [القول][4] أولى. إذ لا فرق بين الأذن، والذنب، في اجتناب أهل المروءة، والهيئات، ركوب من به ذلك.

وكذلك قولهم: الثلاثة إن فقأ العين في هذا النوع لا يوجب التضمين.

وقال عبدالملك أيضاً في الثمانية: في فقء عين الفرس الفاره[5] يضمن قيمته. وكذلك تفريقهم في تضمينه بإفساده ضرع الشاة الغزيرة اللبن[6] وبين[7] البقرة، والناقة، ومرة سوى البقرة والشاة في ذلك[8]. وعلى الخلاف حمل المسألة اللخمي في التعدي اليسير، إذا أفسد الغرض [المقصود][9] وقد يحتمل أن اختلاف قولهم هذا ليس بخلاف في هذا الأصل. وإنما هو اختلاف في صورة هذه النوازل. هل هي مفيتة للغرض المقصود منها؟ حتى كان غيره ليس بكبير منفعة لما لم يكن مقصوداً. أم هل ما بقي فيه من المنافع كثير[10] وهذا يسير في جانب ما بقي؟

وقد يحتمل أن خلاف قوله في الأذن الواحدة، والعين الواحدة، لاختلاف الضرر في العداء عليهما، فلم يضمنه إذا كان قطع الأذن يسيراً،

---

(١) سقط من ح.
(٢) كذا في ع، وفي ح: في أنه.
(٣) النوادر: ١٠/ ٣٣٧.
(٤) سقط من ق.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: الفارهة.
(٦) كذا في ع، وفي ح: باللبن.
(٧) كذا في ع، وفي ح: ولبن.
(٨) النوادر: ١٠/ ٣٣٧.
(٩) سقط من ق.
(١٠) في ع: كثيرة، وفي ح: كبيرة.

وهو معنى قوله عندي. لأنه قال: لا يركب ذو[١] الهيئة[٢] مقطوع الذنب، ويركب أجدع[٣].

والجدع قطع اليسير من الأذن، وهي الخضرمة[٤] أيضاً[٥]، ويكون معنى القول الآخر في تضمينه إذا كان اصطلم[٦] جميع الأذن[٧] ولا فرق بين (في)[٨] القبح، وتجنب ذوي[٩] الهيئات بين[١٠] ركوب أقطع الأذن، أو أقطع الذنب. وهذا لا يسمى جدعاً، وإنما يسمى أعضباً[١١] واصطلاماً[١٢]. وكذلك ضمنه في فقء العين[١٣]، إذا كانت حجراً قبيحة المنظر[١٤] مما لا يركبها بتلك الصفة من ذكر، ولا يضمنها[١٥] إذا بقيت قائمة الشخص، وإن أفسد نظرها، لأن هذه لا يجتنب ركوبها ذو الهيئة، لأن تشويهها ليس بظاهر[١٦].

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: ذوي.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: الهيئات.
(٣) كذا في ح، وفي ع: الجذع.
(٤) في ح: الحصرمة، وفي ع وق: الحضرمة. والصواب الخضرمة، وهو ما أثبتناه.
(٥) ناقة مخضرمة: قطع طرف أذنها، والخضرمة قطع إحدى الأذنين، وخضرم الأذن: قطع من طرفها شيئاً. لسان العرب مادة: خضرم. منهية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم: ٢٨٧.
(٦) في ح وق: اصطلح، وهو خطأ والصواب: اصطلم وهو قطع الأذن من أصلها.
(٧) كذا في ع، وفي ح: الفدان.
(٨) سقط من ح.
(٩) كذا في ع، وفي ح: ذو.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: في.
(١١) في ع: عضبا، وفي ح: غصباً.
(١٢) في ع وح وق: واصطلاحاً، والصواب: واصطلاماً.
(١٣) النوادر: ١٠/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨.
(١٤) كذا في ح، وفي ق: النظر.
(١٥) في ع وح: ولا يضمنه.
(١٦) كذا في ع، وفي ح: لا يظهر.

وقوله: «فيمن أقام شاهداً على أرض أنها له، وشاهداً[١] (آخر)[٢] أنها حيزه[٣]»[٤] بتشديد الياء. كذا روايتنا في هذا الحرف. وكذا ضبطه ابن سحنون. وجاء في رواية (الأجدابي)[٥] حيزه[٦] بسكون الياء. وهما صحيحان، كما قيل: هيّن، وهيْن.

قال سحنون في المجموعة: ومعناه الملك، أي ملكه، وحقه. قالوا: ولو أراد بقوله: حيزه[٧] غير الملك، وإنما أراد به الحوز لم تكن شهادة بالملك. قال سحنون: ولا يقضى [له][٨] بها حتى يشهدوا[٩] بالملك، وأنه كان يحوزها بحقه[١٠] يريد ولا يتم له الملك والحكم به إلا باليمين مع شهادة شاهد الملك، لكن شهد[١١] له هنا باليد، فإن جاء من يشهد له بالملك كان أحق منه[١٢].

وقوله في شاهد بالملك، وآخر بالغصب: «لا أراها شهادة واحدة، فإن كان قد دخل الجارية نقص حلف مع شاهد الغصب، وأخذ قيمتها، إن شاء[١٣]»[١٤] لم يجعلها شهادة واحدة في الفوات، إذ لم يتفقا على

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: شاهد.
(٢) سقط من ح.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: جيدة.
(٤) المدونة: ٥/ ٣٤٧.
(٥) سقط من ح.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: جيدة.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: جيدة.
(٨) سقط من ع وق.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: يشهد.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: لحقه.
(١١) كذا في ع، وفي ح: قد شهد.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: به.
(١٣) كذا في ع، وفي ح: إنما.
(١٤) المدونة: ٥/ ٣٤٧.

الغصب، فيضمنه ولا على الملك في القيام، (فيأخذها)[١] بيمين بعد[٢] القضاء أنه لم يفت[٣] وأنها ملكه، إذ لم يشهد شاهد الغصب بالملك التام، وإذ لو شهد شاهدان بالملك لما حكم له بها، حتى يحلف يمين القضاء أنها ما خرجت من ملكه، ولو تمت الشهادة على الغصب ردت إليه ولم يحلف، ولأن الشهادة بالغصب ليست بشهادة على الملك، إذ قد يقول: لا أدري أنها[٤] ملكه، ولعلها عنده وديعة، أو عارية، أو رهن، أو بإجارة، وإنما رأيت أخذها من يده.

وقد ذكر أبو عمران عن أصبغ: أن ابن القاسم رجع عما في كتاب الغصب. وقال: أراها شهادة واحدة[٥]، إذا لم تفت الأمة[٦].

قال القاضي: وهذا كله عندي غير اختلاف، وإنما لم يرها في كتاب الغصب شهادة واحدة لما قلناه، وجعلها في الرواية الأولى شهادة واحدة، ولم يقل تامة[٧] لأنها توجب في قيامها تقدم يد القائم عليها دون الحكم له بملكها، حتى يحلف مع شاهد الملك ويمين القضاء، وحتى لو جاء آخر بشاهدين على الملك، أو بشاهد[٨] عليه، وأراد[٩] أن يحلف (معه)[١٠] كان أحق بها[١١] إلا أن يحلف هذا مع شاهد الملك.

[١٠٨] واختلف: هل يمينه مع شاهد الملك معارض لشاهدين بملك

(١) سقط من ح.
(٢) كذا في ع، وفي ح: بعد بيمين.
(٣) كذا في ح، وفي ع: لم يفوت.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: لا إذن في.
(٥) لا أدري كيف رجع والمدونة فيها: لا أراها شهادة واحدة. (المدونة: ٥/ ٣٤٧).
(٦) المدونة: ٥/ ٣٤٧.
(٧) كذا في ع، وفي ح: تأمله.
(٨) في ع وح: شاهد.
(٩) كذا في ح، وفي ع: فأراد.
(١٠) سقط من ح.
(١١) في ع وح: به.

غيره؛ أو[١] يرجح عليه[٢] الشاهدان، وعلى هذه الرواية الأخيرة في المسألة اختصر أبو محمد المسألة. [وقال][٣]: فقد[٤] اجتمعا[٥] على إيجاب الملك، ولم يجتمعا على إيجاب الغصب، واتبعه أكثر المختصرين. وقد قال بعد هذا: إذا شهدوا أنه[٦] غصبها [منه][٧] فقد شهدوا أنها له[٨]. وإن[٩] قالوا: لا ندري، أهي[١٠] للمغصوب[١١] أم[١٢] لا؟

ثم قال: أما كنت ترده[١٣] عليه[١٤]، وهذا إنما يريد ردها إليه بتقدم[١٥] يده عليها، على ما قدمناه.

ومسألة الذي يدفع ثوباً للغسال ثبتت[١٦] عند ابن وضاح. وسقطت عند إبراهيم[١٧] و [عند][١٨] ابن المرابط. وضرب عليها في كتاب يحيى بن عمر. وابن أبي سليمان[١٩].

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: لو.
(٢) في ع وح: عليهما.
(٣) سقط من ق.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: وقد.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: اجتمع.
(٦) في ع وح: أنها.
(٧) سقط من ق.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: شهدوا بها له.
(٩) كذا في ح، وفي ع: وإنما.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: هي.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: المغصوب.
(١٢) كذا في ح، وفي ع: أو.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: تردها.
(١٤) المدونة: ٥/ ٣٥٠.
(١٥) كذا في ع وح، وفي ق: بتقديم.
(١٦) في ع وح: ثبت.
(١٧) كذا في ع، وفي ح: أبي إبراهيم.
(١٨) سقط من ق.
(١٩) وهي ساقطة كذلك من النسخ المطبوعة.

وقوله: «إن[١] ادعى الغاصب هلاك الجارية، وحلف على صفتها، وغرم القيمة، ثم ظهرت بعد ذلك، مخالفة للصفة، أن للمغصوب منه الجارية»[٢]، أن يزاد إلى ما أخذ تمام قيمة الجارية[٣] (يعني جاريته له)[٤] لأنه إنما جحده بعض القيمة. كذا أصلحها سحنون. وكذا في كتاب أبي إبراهيم. وكذا خرجها في كتاب ابن المرابط. وكان في أصله: فيكون للمغصوب منه الجارية، أن يأخذ من الغاصب تمام القيمة، لأنه إنما جحده[٥] بعض القيمة، وهما بمعنى.

وفي بعض الروايات: «فيكون للمغصوب منه الجارية، أن يرد[٦] ما أخذ، ويأخذ جاريته، وإن شاء تركها، وحبس ما أخذ من القيمة. قيل[٧]: هذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي»[٨]. وكذلك[٩] في كتاب ابن عتاب. وعلم[١٠] عليه.

قال ابن وضاح: قال سحنون: لست أعرفه. يقول هذا وتركه، ولم يعرضه سحنون.

قال يحيى بن عمر: روى[١١] أصبغ، وأبو زيد عن ابن القاسم[١٢] أن لربها أن يرد ما أخذ ويأخذ جاريته.

---

(١) كذا في ع، وفي ح: إذا.
(٢) المدونة: ٥/ ٣٥١.
(٣) في ع وح: جاريته.
(٤) سقط من ع وح.
(٥) كذا في ع، وفي ح: أخذه.
(٦) كذا في ع، وفي ح: أزيد.
(٧) في المدونة: قلت.
(٨) المدونة: ٥/ ٣٥١.
(٩) في ع وح: وكذا.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: وأعلم.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: وروى.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: أصبغ وابن القاسم.

وقوله في مستحق الجارية وقد ولدت من المشتري، أو أعتقها. قال: «أما في العتق فله أن يأخذها، ويردها رقيقاً، وأما إذا ولدت من المشتري، فقد اختلف قول مالك فيها[١] وأحب [قوليه][٢] إلي[٣] أن يأخذها[٤] و [يأخذ][٥] قيمة ولدها[٦]»[٧] وهذا [هو][٨] قول مالك الأول.

وله في المسألة ثلاثة أقوال معلومة، نص[٩] في المدونة على اثنين منها، هذا **أحدها**[١٠].

والثاني: يأخذ قيمتها، وقيمة الولد[١١].

والثالث: عنه في كتاب ابن حبيب[١٢]، وغيره، الذي رجع [إليه][١٣] حين نزلت[١٤] به، في استحقاق أم (ولده محمد)[١٥] وأفتى بها، وحكم في مسألته[١٦] بقوله: إذ «ليس[١٧] له إلا قيمتها[١٨]»[١٩] ....

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: فيه.
(٢) سقط من ق.
(٣) كذا في ع، وفي ح: إلا.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: أن يأخذ قيمتها.
(٥) سقط من ق.
(٦) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: ولده.
(٧) المدونة: ٥/ ٣٥٢.
(٨) سقط من ق.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: منصوص.
(١٠) في ع وح: أحدهما.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: يأخذها وقيمة ولدها.
(١٢) انظر النوادر: ١٠/ ٣٩٢.
(١٣) سقط من ق وع وح، وثبت في د.
(١٤) في د: حين توليتها.
(١٥) سقط من ح.
(١٦) في ح: مسألة.
(١٧) كذا في ح، وفي ع: أنه ليس.
(١٨) كذا في ح، وفي ع: قيمة ولدها.
(١٩) المدونة: ٥/ ٣٥٢.

(فقط)[١] وهو[٢] قول عبدالملك، وابن دينار، وابن أبي حازم[٣]، والمغيرة، وابن كنانة. وقد ذكروا[٤] في غير كتاب ابن حبيب أنه كان قول مالك[٥]. قال ابن لبابة، وأبو عمران، وقد أشار إلى هذا في كتاب الغصب من المدونة، وفي كتاب الاستحقاق، وذكر ابن لبابة لفظه[٦] الذي قدمناه.

قال القاضي رحمه الله: وليس فيه بيان، ولا يتفهم[٧] منه هذا القول، ولا التفرقة بين العتق والولادة، إذ ليس فيه إلا الإشارة إلى اختلاف قوله، وظاهر ما نص عليه مما سمعه منه، وإنما حدث رأي مالك المتقدم[٨] إذ هذا القول الثالث ليس مما سمعه منه، وإنما حدث رأي مالك (فيه)[٩] على ما في كتاب ابن حبيب، آخر أمره بعد فراق ابن القاسم ورجوعه إلى مصر، والله أعلم.

لكن ما في كتاب الاستحقاق[١٠] يحتمل أكثر مما في كتاب الغصب بعض[١١] التأويل. فانظر[١٢] لفظه في الموضعين، وسنذكرها في الاستحقاق (إن شاء الله)[١٣].

---

(١) سقط من ع وح.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: وهذا.
(٣) أبو تمام عبدالعزيز بن أبي حازم المدني الفقيه روى عن سهيل بن أبي صالح وموسى بن عقبة وعنه ابن مهدي وابن وهب والقعنبي قال ابن حنبل: لم يكن في المدينة بعد مالك أفقه منه، وذكره ابن عبدالبر في من كان مدار الفتوى عليه في آخر زمن مالك وبعده. (التهذيب: ٦/ ٢٩٧).
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: أنكروا.
(٥) النوادر: ١٠/ ٣٩٢.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: اللفظ.
(٧) كذا في ع، وفي ح: ينفهم.
(٨) في ح: مالك على المتقدمين.
(٩) سقط من ح.
(١٠) المدونة: ٥/ ٣٨٣.
(١١) في ح: وبعض.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: وانظر.
(١٣) سقط من ع وح.

وقوله في آخر باب من اغتصب شجراً فأثمرت، أيكون لي ما أنفقت. قال: لا شيء لك فيما أنفقت على النخل، ولا فيما رعيت الغنم، ولكن يكون لك ذلك فيما عليك من قيمة الغلة، إلا أن يكون ما أنفق أكثر مما اغتل، إلى آخر المسألة[١]. كذا في نسخ. وكذا في كتاب ابن المرابط. أوقفه[٢] من قوله: ولكن إلى[٣] ما اغتل. وقال صح ليحيى. وسقط للدباغ.

وفي كتابي[٤]: أيكون ما أنفقت [في ذلك][٥] (لي)[٦]. قال: يكون ذلك لك[٧] فيما عليك من قيمة الغلة[٨]، إلى آخر المسألة. وكلاهما بمعنى واحد. قال ابن خالد: أصلح سحنون المسألة. وفي كتاب ابن عتاب خارجاً سحنون، وقد قيل: لا شيء لك فيما أنفقت[٩] على النخل، ولا فيما رعيت الغنم[١٠]، وحوق عليه. وقال[١١]: كذا هو موقوف عند ابن وضاح. وليس عند إسحاق. الزيادة ثابتة في كتاب أبي عبدالله بن الشيخ.

وقد اختلف قول ابن القاسم فيما أنفق على النخل[١٢] والغنم.

وقوله في باب مستعير الدابة إذا تعدى عليها مثل الأميال، والبريد[١٣]

---

(١) المدونة: ٥/ ٣٥٥.
(٢) في ح: وأوقف.
(٣) في ح: أي.
(٤) كذا في ع، وفي ح: كتاب.
(٥) سقط من ق.
(٦) سقط من ح.
(٧) كذا في ع، وفي ح: لك ذلك.
(٨) المدونة: ٥/ ٣٥٥.
(٩) في ع وح: أنفق.
(١٠) المدونة: ٥/ ٣٥٥.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: قال.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: الخيل.
(١٣) كذا في ع، وفي ح: مثل البريد والأميال.

وأتى[١] بها على حالها، فلا يلزمه[٢] قيمتها، إلا أن تعطب فيه، وليس له إلا كراء ما تعدى، إذا أتى بها على حالها، فإن أصابها في ذلك البريد عيب ضمنها[٣]، زاد في بعض الروايات إذا كان عيباً مفسداً، أو إن كان (عيباً)[٤] يسيراً، فأرى ذلك كمن تعدى على بهيمة رجل فضربها، أنه إن كان عيباً يسيراً، فما نقص من ثمنها. وإن كان مفسداً لزمه قيمتها. إلى آخر المسألة[٥].

وإلى قوله: «وإنما يضمن ما حدث فيها (من عيب)[٦]»[٧]. صحت هذه الزيادة في كثير من الأصول. وسقطت في أخرى[٨]. وحوق عليها في بعضها[٩]. وكانت[١٠] في كتاب ابن عتاب. وابن المرابط موقوفة. وكتب عليها: [طرحها][١١] سحنون، وكتب عليها في كتاب ابن المرابط، قال الأصيلي: قرأها لنا أبو الحسن، يعني الدباغ. وقال[١٢] : قرأتها[١٣] على أحمد، وكان بعضها محوقاً عليه عند أحمد. وقال[١٤] يحيى، وابن وضاح: طرحها سحنون. وقال ابن هلال: قال سحنون: والصواب أنه[١٥] إذا أصابها

(١) كذا في ع، وفي ح: إذا أتى.
(٢) كذا في ع، وفي ح: فلا تلزمه.
(٣) المدونة: ٥/٣٥٧.
(٤) سقط من ع وح.
(٥) المدونة: ٥/٣٥٧.
(٦) سقط من ح.
(٧) المدونة: ٥/٣٥٧.
(٨) في ع وح: أخر.
(٩) في ح: بعضهم.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: ولو كانت.
(١١) سقط من ق.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: قال.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: قرأناها.
(١٤) كذا في ح، وفي ع: قال.
(١٥) كذا في ح، وفي ق: أنها.

عيب في التعدي فهو كالغصب، ورب الدابة مخير بخلاف التعدي.

وانظر قوله في المكاري[١]: «إذا حبسها عن أجلها كان عليه كراء (ما)[٢] حبسها فيه، وإن كان لم يركبها، وهي على حالها، على حدودها»[٣] ظاهره أن عليه كراءها بالغاً ما بلغ، لو استعملت فيما يستعمل[٤] فيه مثلها، كما قال غيره في الأكرية.

وقيل: بل على أنها لم تركب على ما قال هناك[٥] هو.

[١٠٩] وقوله: «فجعله مِلاطاً لبنياني»[٦] بكسر الميم، أي طيناً، وهذه المسألة ثابتة في أكثر؛ الأصول. وكتب عليها (في كتاب)[٧] ابن المرابط: صحت ليحيى وأحمد.

و«الودي»[٨] بكسر الدال، وتشديد الياء، صغار النخل، التي تنقل للغرس.

ومسألة «من وهب طعاماً لرجل[٩] أو إداماً، فاستحق[١٠] ذلك [منه][١١] (مستحق)[١٢] وقد أكله الموهوب [له][١٣] لكان[١٤] للمستحق

---

(١) كذا في ع، وفي ح: المتكاري.
(٢) سقط من ع وح.
(٣) المدونة: ٥/٣٥٨.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: استعمل.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: هنا.
(٦) المدونة: ٥/٣٦٥.
(٧) سقط من ح.
(٨) المدونة: ٥/٣٦٥.
(٩) كذا في ح، وفي ع: لرجل طعاماً.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: واستحق.
(١١) سقط من ق.
(١٢) سقط من ح.
(١٣) سقط من ق.
(١٤) في ع وح: أن.

طلب[١] الواهب، ولا شيء على الموهوب، إلا أن يكون الواهب عديماً، أو لا[٢] يقدر عليه، فيطلب الموهوب[٣]»[٤]، معنى ذلك عندهم: أن الواهب غاصب، ولو كان غير غاصب[٥] لم يتبع إلا الموهوب، وكذلك في المجموعة[٦]، ولأشهب يتبع أيهما شاء[٧]، وستأتي[٨] في الاستحقاق. مسألة[٩] المحاباة والخلاف هل هي كهذه[١٠] أم لا؟

ومسألة «من اغتصب فضة فصاغها[١١] دراهم، أو حلياً[١٢]»[١٣]، سقطت عند (ابن)[١٤] أبي سليمان، وثبتت[١٥] لغيره.

وقوله في تقويم الخمر: «يقومها أهل دينهم»[١٦] كذا روايتنا. وكذا عند ابن عتاب. وهي رواية ابن باز. وحوق عليها في كتاب ابن المرابط. وقال ضرب عليه [عند][١٧] يحيى. وكذا في أصل الأسدية.

---

(١) كذا في ح، وفي ع: أن يطلب.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: ولا.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: للموهوب.
(٤) المدونة: ٥/ ٣٦٠.
(٥) كذا في ع، وفي ح: ولو لم يكن غاصباً.
(٦) النوادر: ١٠/ ٤١٢.
(٧) النوادر: ١٠/ ٤١٣.
(٨) في ح: وسيأتي.
(٩) في ح: ومسألة.
(١٠) كذا في ح، وفي ق: كهدية.
(١١) في ح: فضربها.
(١٢) في ح: وحليا.
(١٣) المدونة: ٥/ ٣٦٥.
(١٤) سقط من ح.
(١٥) كذا في ح، وفي ق: وثبت.
(١٦) المدونة: ٥/ ٣٦٩.
(١٧) سقط من ق.

وفي نسخ[١]: يقومها من يعرف القيمة من المسلمين[٢]. وكذا في كتاب ابن سهل. وهي[٣] رواية الدباغ، في حاشية ابن المرابط، وعليه اختصر أكثر المختصرين[٤]. (قال فضل)[٥]: وهي روايتنا[٦] عن[٧] عبدالرحيم.

وقد اختلف (فيه)[٨] قول ابن القاسم، قال أحمد بن خالد: كذا أصلحت، وكانت[٩] في الأسدية (خطأ)[١٠] .والقولان معروفان.

وفيها[١١] أقوال (أخر)[١٢] معلومة[١٣] كلها ترجع إلى معنى واحد، إلا ما هاهنا.

وقوله في الغاصب ليس له في حفرة حفرها في بئر في الأرض، ولا تراب ردم به حفرة في الأرض، أو مطامير حفرها[١٤] طرح سحنون (قوله)[١٥] ولا تراب ردم به حفرة في الأرض، وهو ثابت في أصول شيوخنا. وثبت ليحيى، وابن وضاح، وسقط لأبي الحسن الدباغ، قبل[١٦]

---

(١) كذا في ع، وفي ح: وفي نسخة.
(٢) بهذا اختصرها البرادعي في التهذيب، ص: ٤٢٩.
(٣) كذا في ع، وفي ج: وفي.
(٤) كذا في ع، وفي ح: المختصرون.
(٥) سقط من ح.
(٦) كذا في ع، وفي ح: وروايتنا.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: عند.
(٨) سقط من ح.
(٩) كذا في ع، وفي ح: وكذا.
(١٠) سقط من ح.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: وبها.
(١٢) سقط من ح.
(١٣) كذا في ع، وفي ح: معروفة.
(١٤) المدونة: ٥/٣٦٨.
(١٥) سقط من ح.
(١٦) كذا في ح، وفي ع: قيل.

ذلك. لأن التراب ينتفع به[١].

قال القاضي رحمه الله: وقد يحتمل أن التراب من تراب الأرض، فلا حق له فيه، فتصح المسألة، لكن إن كان لرب الحفرة[٢] بها منفعة فله إلزام الغاصب إخراج التراب (منها)[٣] وتفريغها، كان له أو لرب الأرض، وله إلزامه إن كان لرب الأرض، ونقله (له)[٤] من موضع منها رده إلى موضعه، كما له أن يلزمه ردم ما حفر فيه من آبار[٥]، وحفر إن لم تكن[٦] له بها منفعة.

ومسألة الحكم بين أهل الذمة في الربا، وقوله: «والترك أحب إلي»[٧].

اختلف في تأويل كلامه. فقيل: الترك[٨] أحب إلي من الحكم بينهم (في كل شيء.

وقيل بل هو إنما يرجع إلى الحكم بينهم في الربا خاصة.

ومعنى قوله: «إذا تظالموا بينهم في الربا لم أحكم بينهم»[٩])[١٠].

قيل إذا طلبوا أن يحكم بينهم فيه بغير حكم[١١] المسلمين، وأما على حكم المسلمين فلا يكرهه[١٢].

---

(١) انظر النوادر: ١٠/٣٣٨ ـ ٣٣٩.
(٢) كذا في ع، وفي ح: الأرض.
(٣) سقط من ح.
(٤) سقط من ع وح.
(٥) في ح: أبيار.
(٦) كذا في ح، وفي ق: لم يكن.
(٧) المدونة: ٥/٣٦٩.
(٨) كذا في ع، وفي ح: والترك.
(٩) المدونة: ٥/٣٦٨.
(١٠) سقط من ح.
(١١) في ع وح: يحكم غير حكم.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: فلا نكرهه.

وقيل: بل كره الحكم بينهم فيه جملة، لأن حكم الإسلام في حقهم غير متوجه، إذ ليسوا بمسلمين. كما قال في مسألة الحكم في الطلاق بينهم، وغيرها. والخلاف في تأويل ذلك.

وقوله في غاصب الثوب يصبغه، ربه بالخيار في تضمينه، أو دفع قيمة صبغه[١]، ونحوه في اللقطة.

وقال في كتاب السرقة[٢] خلافه. ولا يكون بالخيار. وله قيمته.

وقال هنا في غاصب السويق يلته، والحنطة يطحنها[٣]، عليه مثلها[٤]. [وقال في غاصب الخشبة يصنعها مصراعين عليه قيمتها[٥]، وفي الفضة يصوغها عليه مثلها[٦]][٧] قال ابن لبابة: يجب على قوله في مسألة الثوب يصبغه هنا.

وفي اللقطة، أن صاحب الخشبة بالخيار، وتعليل ابن القاسم في مسألة الحنطة، والفضة، بأني لو أجزت له أخذ ذلك، ودفع ثمن العمل، كان من التفاضل في الطعام، والفضة، ولا يلزم[٨]. لأن الطعام طعامه، والفضة فضته، وأشهب يقول في مثل هذا[٩]: يأخذ شيئه، ولا غرم عليه في العمل، من طحن[١٠] وصبغ.

---

(١) المدونة: ٥/ ٣٦٣.
(٢) المدونة: ٦/ ٢٨٧.
(٣) قال التونسي: إن لت الغاصب السويق بسمن فعليه مثله، ولا يلزمك قيمة السمن، والخلاف في طحن القمح، فقيل: مثله، وقيل: يأخذه مطحوناً، ولا شيء عليك. (الذخيرة: ٨/ ٣٢٢).
(٤) المدونة: ٥/ ٣٦٣. النوادر: ١٠/ ٣٢٤.
(٥) النوادر: ١٠/ ٣٢٥. المقدمات: ٢/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥.
(٦) النوادر: ١٠/ ٣٢٤.
(٧) سقط من ق.
(٨) في ع: لا يلزمه، وفي ح: لا يلزم.
(٩) النوادر: ١٠/ ٣٢٤.
(١٠) في ع وح: طحين.

قال القاضي: يدل على هذا أنه أصل (مختلف)[١] فيه، في الكتاب. والصحيح تخيير رب المال، إذ لا يمنع أخذ ثمن ماله[٢] ولأنه لا يشاء متعد[٣] أن يصل إلى غرضه، فيما لم يتمكن[٤] من شرائه، لتعديه فيه، وتغييره. وغرم قيمته، وأخذه بغير اختيار ربه، على[٥] هذا القول الآخر إلا شاء[٦]، وهذا أصل أبي حنيفة[٧]، ومما أنكر عليه.

وفي آخر مسألة الكتاب في مستحق نصف أرض قد[٨] عمرها المشتري وبناها.

وقوله: ويكون للمشتري النصف[٩] الذي اشتراه، إلى آخر المسألة[١٠]. ثبتت في كتاب ابن عتاب[١١]. وقال: لم تكن عند أبي إبراهيم. وتمت المسألة عنده قبل هذا الكلام. وفي أكثر النسخ، وهي ثابتة للدباغ. ساقطة ليحيى. وفيها في بعض النسخ زيادة. قال ابن وضاح: أوقفها[١٢] سحنون.

---

(١) سقط من ح.
(٢) كذا في ع، وفي ح: متعمداً.
(٣) كذا في ع، وفي ح: متعمداً.
(٤) كذا في ع، وفي ح: لا يتمكن.
(٥) كذا في ع، وفي ح: وعلى.
(٦) كذا في ع وح وق، ولعله: إلا إن شاء.
(٧) المقدمات: ٢/٤٩٦.
(٨) في ح: وقد.
(٩) كذا في ع، وفي ح: في النصف.
(١٠) المدونة: ٥/ ٣٧٠.
(١١) هذه آخر مسألة من كتاب الغصب في طبعة دار الفكر ٤/ ١٩١. أما دار صادر فبعد هذه المسألة باب فيمن غصب ثوباً. ٥/ ٣٧١.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: وقفها.

كتاب الاستحقاق[١]

قوله في الوارث إذا حابى في الكراء، ثم قدم له أخ[٢] آخر، «أنه يرجع بتمام الكراء على أخيه، إن كان له مال، فإن[٣] لم يكن له مال رجع[٤] على المكتري، وقال غيره[٥]: يرجع على المكتري، ولا يرجع على أخيه. وهذا إذا علم بأن له أخاً، فإن لم يعلم فإنما[٦] يرجع على المكتري»[٧].

ووقع لابن القاسم في كتاب السرقة مثل قول غيره هنا، واختلف هل قول غيره خلاف لقوله، أو وفاق. فذهب أبو محمد[٨] إلى الوفاق. وأن جواب ابن القاسم أن أخاه[٩] علم، كما قال غيره، واستدل بقوله بعد هذا

(١) الاستحقاق لغة: يقال استحق الأمر: استوجبه. وشرعاً قال ابن عرفة: هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض. (شرح حدود ابن عرفة: ٤٩٧).

(٢) كذا في ح، وفي ع: أخ له.

(٣) كذا في ع، وفي ح: وإن.

(٤) كذا في ع وح، وفي ق: أرجع.

(٥) في المدونة: وغير ابن القاسم يقول.

(٦) كذا في ع، وفي ح: فإنه.

(٧) كذا في ع، وفي ح: المكري. (المدونة: ٥/ ٣٧٣).

(٨) انظر معين الحكام: ٢/ ٨٣٢.

(٩) كذا في ع، وفي ح: غيره.

في المكتري يهدم الدار، فيهب له المكري[١] قيمة الهدم[٢]، فتستحق[٣] إنما يطلب المستحق الجاني. وكذلك [في][٤] العبد يسرق، فيفوت، فيهب المسروق منه قيمته للسارق[٥] ثم يستحق، أنه يطلب السارق، ولا يطلب الواهب[٦]، لأنه (إنما)[٧] فعل ما يجوز له، ولم ينتفع، ولا باع.

وقال غيره[٨]: هو خلاف، سواء علم، أو لم يعلم، عند ابن القاسم[٩] لأنه متعد بهبته شيئاً[١٠] في يده من مال المستحق.

وفي مسألة هبة الهادم، والسارق لم[١١] يهبه شيئاً حصل في يده، ولا تعدى عليه، وهبته له بالحقيقة كهبة الأجنبي لما ليس في يده، ولا يلزمه منه شيء[١٢].

ومذهب[١٣] ابن القاسم في الغاصب يهب[١٤] طعاماً، أو إداماً[١٥]، [أو ثياباً][١٦] فيأكله [١١٠/]؛ الموهوب، أنه إنما يرجع على الواهب إذا

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: المكتري.
(٢) المدونة: ٥/ ٣٧٧.
(٣) كذا في ع، وفي ح وق: فيستحق.
(٤) سقط من ق.
(٥) كذا في ع، وفي ح: قيمة السارق.
(٦) المدونة: ١٠/ ٣٧٧.
(٧) سقط من ع وح.
(٨) في معين الحكام (٢/ ٨٣٢): وقال غيره من القرويين: سواء علم أو لم يعلم، الجواب واحد عند ابن القاسم، وهو أشبه بظاهر المدونة.
(٩) في ع وح: على قول ابن القاسم.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: لشيء.
(١١) كذا في ع، وفي ح: ولم.
(١٢) المدونة: ٥/ ٤٣٧.
(١٣) كذا في ح، وفي ع: ومسألة.
(١٤) كذا في ع، وفي ح: يهبه.
(١٥) في ع وح: إداماً أو طعاماً.
(١٦) سقط من ق.

كان ملياً، فإن كان عديماً ولم يقدر عليه رجع على الموهوب. ثم لا رجوع له على الواهب[(١)].

وقال أشهب يتبع أيهما شاء[(٢)]. كما قال في المشتري. وجاءت هذه[(٣)] المسألة في الكتاب. ولم يفسر أن الواهب غاصب، وهو معنى المسألة. وعليه[(٤)] اختصرها الناس. وحملوها. ولو كان الواهب غير غاصب لم يتبع إلا الموهوب المنتفع[(٥)]. كما[(٦)] قال في المجموعة[(٧)]. ومنهم من حمل هذا أنه خلاف لقوله[(٨)] في مسألة المحاباة[(٩)]. على من جعل ذلك خلافاً لقول غيره. والأشبه وفاق ذلك كله، على ما تأوله أبو محمد[(١٠)]، وتستقيم المسائل كلها على أصل واحد.

وقوله: «إن كان رجل ورث تلك الأرض، فأتى رجل واستحق الأرض، أو أدرك[(١١)] معه فيه شريكاً، فإنه يتبع الذي أكراها بالكراء، لأنه لم يكن ضامناً»[(١٢)].

معنى قوله: أنه استحقها بميراث، من الوجه الذي كانت بيد الآخر، إما أن يثبت أنه[(١٣)] أقعد منه، وأنه[(١٤)] حجبه عنها، أو أدرك معه فيها

---

(١) المدونة: ٥/ ٣٦٠. النوادر: ١٠/ ٤١٢.
(٢) المقدمات: ٢/ ٥٠٨. النوادر: ١٠/ ٤١٣.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: وجاء في هذه.
(٤) كذا في ع، وفي ح: وعليها.
(٥) كذا في ع، وفي ح: المستنفع.
(٦) كذا في ع، وفي ح وق: كذا.
(٧) النوادر: ١٠/ ٤١٢.
(٨) كذا في ع، وفي ح: خلاف له.
(٩) المدونة: ٥/ ٤٩٣، ٤٩٤.
(١٠) انظر تأويل أبي محمد في معين الحكام: ٢/ ٨٣٢.
(١١) كذا في ع، وفي ح: وأدرك.
(١٢) المدونة: ٥/ ٣٧٣.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: بأنه.
(١٤) كذا في ع، وفي ح وق: بأنه.

شركاء، أي أثبت التوارث[١] وما بعده يدل عليه (قوله)[٢] في الباب.

وقوله: «إن كان الذي أكرى الأرض لا يعرف أنه اشتراها، فأكراها وزرعها فاستحقها رجل في إبان الحرث، أنه بمنزلة ما لو اشتراها، حتى يعلم أنه غصبها»[٣].

قيل: معناه أن مكتريها ممن كانت بيده، من وجه يجهل زارع[٤] بشبهة[٥] لا يقلع[٦] زرعه[٧] حتى يعلم أن مكريها[٨] غاصب[٩]، وأما[١٠] المكري فمحمول[١١] على التعدي فيما يدعي، وينتزع منه[١٢] ما أكراها به حتى تثبت[١٣] له[١٤] شبهة ملك، من شراء، أو غيره[١٥]، وقد قيل: إن مجرد الدعوى بالملك والاختلاف شبهة ملك.

وقوله أول الباب، في مستحق الأرض من المكتري: «ليس له أن يقلع هذا الزرع، إذا كان الذي أكراه الأرض لم يكن غصبها[١٦] والمكتري لا يعلم بالغصب، لأنه زرعها بأمر كان يجوز له، ولم يكن متعدياً»[١٧].

---

(١) كذا في ح، وفي ع وق: وارث.
(٢) سقط من ح.
(٣) المدونة: ٥/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: زراعه.
(٥) كذا في ع، وفي ق: فشبهة، وفي ح: شبهة.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: لا يقطع.
(٧) وهو قول عبدالملك. (النوادر: ١٠/ ٤٠٢).
(٨) كذا في ح، وفي ع: مكتريها.
(٩) النوادر: ١٠/ ٤٠٢.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: وأن.
(١١) كذا في ع، وفي ح: محمول.
(١٢) كذا في ح، وفي ع وق: وينزع.
(١٣) كذا في ح، وفي ع وق: يثبت.
(١٤) كذا في ع وح، وفي ق: أنه.
(١٥) كذا في ع وح، وفي ق: وغيره.
(١٦) كذا في ع وح، وفي ق: غاصبها.
(١٧) المدونة: ٥/ ٣٧٤.

قيل: هذا كلام فيه لبس، وقد ضرب في كتاب ابن عتاب على قوله: «والمكتري[١] لا يعلم بالغصب»[٢].

وقال: لا معنى له. وهو ثابت عند ابن سهل، وفي[٣] نسخ. ووافقه في كتاب ابن المرابط. و [قال][٤] الأبياني: ولا يحتاج إلى إثباته في فقه هذه المسألة. وإنما المحتاج إليه جهالة المكتري، أو علمه[٥]. لأن المكتري إذا كان عالما بالغصب، فله في نفسه حكم الغاصب[٦]. ولكن[٧] (قد)[٨] تستقيم هذه الزيادة بمعنى أن مكري الأرض ليس بغاصب يعلم المكتري بغصبه. إذ لو كان غاصباً، ولا علم عند المكتري، لم يكن المكتري[٩] متعدياً. لقوله[١٠]: والمكتري لا يعلم بالغصب[١١] يريد: ولو علم كان[١٢] المكري غاصباً.

وقوله: «إن اكتريت[١٣] أرضاً بعبد، أو ثوب، فاستحق، إن كان استحقاقه قبل أن يزرع الأرض، أو يحرثها، أو يكون عمل فيها عملاً، انفسخ الكراء. وإن كان بعدما أحدث فيها عملاً، أو زرعها، فعليه مثل كراء[١٤] تلك

---

(١) في ح: المكتري.
(٢) المدونة: ٥/ ٣٧٤.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: في.
(٤) سقط من ق.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: أو عمله.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: الغصب.
(٧) كذا في ح، وفي ع: لكن.
(٨) سقط من ح.
(٩) كذا في ح، وفي ع: المكري.
(١٠) كذا في ح، وفي ع: بقوله.
(١١) المدونة: ٥/ ٣٧٤.
(١٢) كذا في ع، وفي ح وق: ولو كان.
(١٣) كذا في ح، وفي ع: أكريت.
(١٤) كذا في ع، وفي ح: كراء مثل.

الأرض»[١]. وهو بين أن[٢] نفس الحراثة وإن لم يزرع فوت. وللمكري[٣] كراء المثل، (كما لو زرعت)[٤]، ولا يختلف أن ذلك كله فوت بين المكري[٥] والمكتري.

وإن أجاز مستحق الثوب الكراء وسلم الثوب كان أحق بتلك الأرض، ما لم تقلب[٦] وتحرث[٧] لأنها ثمن ثوبه. وكذلك لو كانت زرعت، (جاز)[٨]. وكان له كراء المثل الذي استوجبه ربها قبل المكتري.

واختلف إذا حرث المكتري ولم يزرع، هل هو فوت بين المستحق والمكتري، كما لو زرع،أو ليس بفوت، وله الإجارة، وأخذ الأرض بعد أن يدفع قيمة الحرث؟.

وقوله في الباب في الطعام: «لو أصابه أمر من الله (تعالى)[٩] : نار[١٠]، أو سارق، أو سيل، نقض البيع»[١١]. معناه: أن السارق لم يوجد. ولو وجد لغرم القيمة. إن لم تعرف المكيلة. كما قال سحنون. وهي في السلم الثالث. في تعدي الأجنبي ببينة[١٢].

وقوله في مكتري الدار يهدمها، ثم تستحق، : «يرجع على المكتري بقيمة الهدم»[١٣].

---

(١) المدونة: ٥/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦.
(٢) كذا في ع وح وق، وفي مواهب الجليل (٥/ ٢٩٦): إذ نفس.
(٣) كذا في ح، وفي ق: وللمكتري.
(٤) سقط من ح.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: الكراء.
(٦) في ع وح: يقلب.
(٧) في ع وح: يحرث.
(٨) في ع: لجاز، وهي ساقطة من ح.
(٩) سقط من ع وح.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: أو نار.
(١١) المدونة: ٥/ ٣٧٦.
(١٢) المدونة: ٤/ ٨٦.
(١٣) المدونة: ٥/ ٣٧٧.

قيل: بما بينها بقعة، وما بينها من القيمة بذلك البناء، فيغرمه.

وقيل: قيمة ما أفسد من البناء. وعند ابن حبيب: يضمن له ما أنفق من البناء[١].

وقيل: يأخذ النقض [من][٢] مستحقه. ثم يغرم له ما أفسد من الهدم.

وقوله «في مكتري الأرض تستحق[٣] فيحيز المستحق الكراء، أنه[٤] يمضي ولم يكن للمتكاري أن يترك الكراء، ويقول[٥]: إنما كانت عهدتي على الأول، فلا أرضى أن تكون عهدتي عليك أيها المستحق»[٦].

وقوله بعد ذلك: «ولا ضرر[٧] عليك في عهدتك»[٨]. هذا كله [كلام][٩] غير محصل. وقد تكلم عليه سحنون. وقال: ليس بصواب. ولو رضي بذلك لما كانت عهدته عليه. لأن العهدة لا تتناقل[١٠] كما لو باعه الغاصب فاستحق من يده[١١]، فالعهدة على الغاصب، لا تنتقل عنه. قاله مالك.

ومعنى المسألة في الكتاب (هنا)[١٢] في تجويزه الكراء بعد[١٣] سكناه ستة أشهر، أن الشهور معتدلة، لا يختلف كراؤها في السنة، ولو كانت

(١) النوادر: ١٠/٤٠٧.
(٢) سقط من ق.
(٣) كذا في ع، وفي ح: يستحق.
(٤) كذا في ع، وفي ح: إنما.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: يقول.
(٦) المدونة: ٥/٣٧٦.
(٧) كذا في ع، وفي ح: لا ضرر.
(٨) المدونة: ٥/٣٧٦.
(٩) سقط من ق.
(١٠) كذا في ع، وفي ق: لا تتناول، وفي ح: لا تنتقل.
(١١) كذا في ح، وفي ع وق: فاستحقه بيده.
(١٢) سقط من ح.
(١٣) كذا في ع، وفي ح: أبعد.

تختلف لم يجز، حتى يعلم المستحق ما يجب لما مضى، وما بقي[١].

وقوله: «في مستحق البيت من الدار»[٢]، تقدم منها في النكاح، ولكن قوله هنا يكون[٣] داراً (فيها)[٤] من البيوت بيوت كثيرة، ومساكن رجال، فلا يضرها ذلك. يبين معنى[٥] المسألة. وأنه[٦] أشار إلى مثل الفنادق. ودور الخراج التي لا ينفرد الرجل بسكناها وحده. ويوافق ما فسرها به سحنون، من (أن)[٧] الدار الكبيرة[٨] ذات المساكن إذا استحق منها شيء، وكان[٩] الذي اشتراها لا يمكن أن يسكن معه أحد فيها، لكثرة عياله، فله ردها كلها، وإن كانت مثل الفنادق فليس له ذلك، إذا كان المستحق منها يسيراً، ونحوه في سماع عيسى[١٠] عن ابن القاسم لمالك في مراعاة الضرر، وإن كان المستحق العشر[١١].

وقوله في المسألة: «فإن كان الذي استحق (منها)[١٢] [نصفها أو][١٣] جلها أو أقل من النصف، مما يكون ضرراً بالمشتري، خير[١٤] المشتري، فإن أراد[١٥] أن يردها، وإن أراد أن يتماسك[١٦] ....

(١) كذا في ح، وفي ع وق: ولما بقي.
(٢) المدونة: ٥/ ٣٧٧.
(٣) كذا في ع، وفي ح: تكون.
(٤) سقط من ح.
(٥) كذا في ع، وفي ح: ذلك من معنى.
(٦) كذا في ع، وفي ح: وإنما.
(٧) سقط من ح.
(٨) كذا في ح، وفي ع: الكثيرة.
(٩) كذا في ع، وفي ح: كان.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: يحيى.
(١١) في ح: عشرا.
(١٢) سقط من ح.
(١٣) سقط من ق.
(١٤) كذا في ع وح، وفي ق: يخير.
(١٥) كذا في ع، وفي ح: شاء.
(١٦) كذا في ع، وفي ح: يتملك.

بما[١] لم [١١١] يستحق[٢] منها على قدره من الثمن»[٣]. ظاهره أن؛ الاستحقاق على غير الإجزاء، لأنه إنما تكلم أول المسألة على ذلك، فإن [كان][٤] كلامه على الإجزاء فعلى أصله المعلوم، لأنه إن أجاز بثمن[٥] معلوم، وهو ما يقع على الجزء. وإن كان على ظاهره، وكلامه على البيت، والنخلات المعينات[٦]، فهو خلاف [ما عرف من مذهبه، لأنه يجيزها بما يقع عليها من الثمن، وهو مجهول لا يجوز ابتداء][٧] حتى يعرف ذلك هو موافق لما قاله[٨] بعد في مسألة العبد في كتاب الشفعة[٩]، والقسمة[١٠]، وثاني كتاب النكاح، وهو قول ابن حبيب أن ذلك جائز، خلاف ما في كتاب العيوب، وماله هنا بعد في مسألة السلع الكثيرة إذا استحق عيونها[١١]، أو وجد بها عيباً[١٢] فرضي البائع والمبتاع أن يسلما ما ليس فيه عيب، بما يصيبه من الثمن لم يحل ذلك لواحد منهما. وكان ذلك مكروهاً. لأن الصفقة قد وجب ردها. فكأنه باعها بثمن لا يدري ما يبلغ أثمانهم[١٣] في الجملة[١٤].

وقد أشار بعضهم أن مذهبه في كتاب الاستحقاق [التفريق][١٥] بين

---

(١) كذا فالمدونة وع، وح، وفي ق: بها. وهو بعيد.
(٢) كذا في المدونة وع، وفي ق: لم تستحق، وفي ح: سقط لم.
(٣) المدونة: ٥/٣٧٨. هذا النص أقرب إلى متن التهذيب من متن المدونة.
(٤) سقط من ق.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: الثمن.
(٦) المدونة: ٥/٣٧٨.
(٧) سقط من ق.
(٨) في ع وح: موافق ما له.
(٩) المدونة: ٥/٤٥٩.
(١٠) المدونة: ٥/٥٠١ ـ ٥٠٢.
(١١) كذا في ع، وفي ح: عيوبها.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: عيب.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: أثمانها.
(١٤) المدونة: ٥/٣٨٦.
(١٥) سقط من ق.

السلع والرباع، وقول ابن القاسم إن كان[١] أقل من النصف مما هو ضرر، قد[٢] جعل الثلث في كتاب القسم من الكثير الذي يجب به الرد، وهو دليل قوله هنا آخر المسألة: وإن[٣] كان استحق الثلث فله ذلك[٤].

وقول ابن القاسم: «وأرى الدار[٥] إذا تكاراها[٦] رجل فاستحق منها شيء مثل قول مالك في البيوع. وقال غيره: لا يشبه الكراء[٧] البيوع في مثل هذا، إذا كان (الذي)[٨] استحق النصف، أو الجل لم يكن للمكتري أن يتماسك بما بقي، (لأن ما بقي)[٩] مجهول»[١٠] يشعر أن كلام مالك وابن القاسم في ما تقدم أنه فيما استحق من الكثير على الجزء، وإن كان في المعين لم يفرق غيره بين ذلك، واتفقا، ولكن علة الجهالة[١١] في ذلك (كله)[١٢] واحدة.

واعلم أن ابن القاسم لا يخالف غيره على مشهور قوله، إذا نزلت المسألة في الكراء، أنه إن كان قبل السكنى والاستحقاق على الجزء[١٣] [أن][١٤] للمشتري إجازة البيع فيما بقي، اختلفت شهور السنة، أو اتفقت. وكذلك إن كانت شهور السنة متفقة، فجائز على قوليهما[١٥] أيضاً، سكن أو

---

(١) في ع وح: أو كان.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: وقد.
(٣) كذا في ح، وفي ع وق: فإن.
(٤) المدونة: ٥/٣٧٨.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: إن الدار.
(٦) كذا في ع، وفي ح: تكارها.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: كراء.
(٨) سقط من ح.
(٩) سقط من ح.
(١٠) المدونة: ٥/٣٧٨. النوادر: ١٠/ ٤٢٤.
(١١) في ع: ولكانت عليه الجهالة، وفي ح: وكانت عليه الجهالة.
(١٢) سقط من ع وح.
(١٣) كذا في ع، وفي ح: على غير الجزء. وفي ق: على الجواز.
(١٤) سقط من ق.
(١٥) كذا في ع، وفي ح وق: قولهما.

لم يسكن. فإن كان (قد)[(١)] سكن والشهور مختلفة، وعلم ما يقع لما مضى، وما بقي من الكراء، جاز أيضاً على قوليهما[(٢)] لانتفاء[(٣)] علة الجهالة، والغرر من هذه الوجوه، فإن لم يعلم ذلك وجهلاه[(٤)] لم يجز ابتداء على قوليهما.

واختلف إذا وقع هل يمضي أم لا؟ على ما تقدم من اختلاف قول ابن القاسم وغيره.

وقوله «فيمن ورث داراً، أو غلماناً[(٥)] إن علم أن الواهب [لها][(٦)] لأبيه غاصب[(٧)] لهذه الأشياء من المستحقين[(٨)] فجميع الغلة، والكراء، للمستحق»[(٩)]. (هذا)[(١٠)] خلاف ما له في كتاب الغصب، أنه لا غرم على الغاصب لغلة الحيوان، من عبد، أو دابة[(١١)] ومثل ما تقدم له في الباب هنا أيضاً، من قوله: «ألا ترى لو أن الغاصب نفسه اغتل هذا العبد كان لزاماً له أن يرد الغلة[(١٢)].»[(١٣)] وفي كتاب الجعل مثله في الدابة.

وقوله: «فيمن ابتاع قمحاً، أو ثياباً، أو ماشية، فأكل القمح، ولبس الثياب[(١٤)] فأبلاها، وذبح الماشية فأكلها، ثم استحقت، أنه يغرم ثمن ذلك

---

(١) سقط من ح.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: قوله.
(٣) في ع وح: لارتفاع.
(٤) كذا في ح، وفي ع وق: وجهلاً.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: غلاماً.
(٦) سقط من ق.
(٧) كذا في ع، وفي ح: غاصباً.
(٨) كذا في ح، وفي ع وق: المستحق.
(٩) المدونة: ٥/ ٣٧٨.
(١٠) سقط من ح، وفيها: مثلاً، زائدة.
(١١) كذا في ح، وفي ع وق: ودابة.
(١٢) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: لكان له ذلك، ولا يرد الغلة.
(١٣) المدونة: ٥/ ٣٧٩.
(١٤) كذا في ع وح، وفي ق: الثواب.

كله»[١].

كذا في الأمهات. ومعناه ثمن ما جهلت مكيلته، مما يكال، أو عبر بالثمن عن القيمة لما كانت الأشياء التي ذكر غير القمح ترجع إلى[٢] القيمة، وإلا فما عرف كيله فعليه مثله.

وقوله «في العبد ينزل بلداً[٣] من البلدان يدعي الحرية، فاستحقه سيده، أنه يأخذ جميع ماله[٤] الذي وهبه[٥]، وإن كان أكله الموهوب [له][٦]، أو باعه، فأكل ثمنه، غرمه[٧]. إلا أن يكون تلف بيد الموهوب [له][٨]، من غير فعله، قد علم ذلك فلا شيء عليه»[٩].

قال القاضي رحمه الله: قوله: «قد[١٠] علم ذلك»[١١]. يظهر أن معناه يثبت. وهذا لا يلزم، لأنه ليس بضامن، والقول قوله مع يمينه. لقد تلف. وكذلك قال سحنون. «علم ذلك»[١٢] حرف سوء، ولعل معنى علم ذلك: أي لم يظهر كذبه، أو كان مما لا يخفى هلاكه[١٣] أو سمع وإن لم يثبت. كما قال في الحيوان: ذلك لا يخفى.

وقوله: «إنما[١٤] جعلت الغلة للمشتري، بالثمن الذي أدى في ذلك،

---

(١) المدونة: ٥/ ٣٧٩.
(٢) في ق: إلى أن.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: ببلد.
(٤) كذا في ع، وفي ح: ملكه.
(٥) في المدونة: الذي وهب له. ٥/ ٣٨٠.
(٦) سقط من ع وح ق، وهو ثابت في المدونة: ٥/ ٣٨٠، وبه يستقيم الكلام.
(٧) كذا في ع، وفي ح: غرم ذلك.
(٨) سقط من ع وح وق، وثبت في المدونة: ٥/ ٣٨٠.
(٩) النص مختصر من المدونة: ٥/ ٣٨٠.
(١٠) كذا في ح، وفي ع وق: وقد.
(١١) المدونة: ٥/ ٣٨٠.
(١٢) المدونة: ٥/ ٣٨٠.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: إهلاكه.
(١٤) كذا في ع، وفي ح: إذا.

فطابت[١] له الغلة بما أدى فيها، والموهوب [له][٢] لا تطيب له الغلة، لأنه لم يؤد في ذلك ثمناً[٣] إذا[٤] لم يكن للغاصب [مال][٥] [٦].

قال بعض الشيوخ: انظر هل في هذا دليل على طيب الربح للغاصب إذا صرف المال على ربه. كما قال ابن الماجشون في أحكام ابن حبيب. وقول أشهب في المجموعة. (و)[٧] الصدقة بالفضل أحب إلي من غير إيجاب.

ومسألة الجارية تستحق وقد أولدها مشتريها[٨]. فقطع[٩] رجل يد الولد خطأ، وقيمته أكثر من ألف دينار[١٠] فأخذ الأب[١١] دية ولده. قال: يغرم الوالد قيمة الولد، لقطع اليد يوم يحكم[١٢] فيه. ويقال: ما قيمته[١٣] صحيحاً، وقيمته أقطع (اليد)[١٤] يوم جنى عليه، فينظر كم بينهما، فإن كان بين ذلك قدر ما أخذ الأب من دية اليد[١٥] غرمها، فإن[١٦] كان (أقل)[١٧]

---

(١) في المدونة: ٥/ ٣٨٠: فكانت.
(٢) سقط من ع وح وق، وثبت في المدونة: ٥/ ٣٨١.
(٣) كذا في ع، وفي ح: شيء. وفي المدونة (٥/ ٣٨١): سيئاً.
(٤) كذا في ع، وفي ح: إذ.
(٥) سقط من ق.
(٦) المدونة: ٥/ ٣٨١.
(٧) سقط من ع وح.
(٨) المدونة: ٥/ ٣٨٢.
(٩) كذا في ع وح وق وهو غير مستقيم لأن المسألة التي قبله مستقلة عنه، انظر المدونة ففيها قلت: أرأيت لو أن رجلاً قطع....الخ. (المدونة: ٥/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣)
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: درهم.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: الألف.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: الحكم.
(١٣) كذا في ع، وفي ح: ما بين قيمته.
(١٤) سقط من ع وح.
(١٥) كذا في ع وح، وفي ق: الولد.
(١٦) كذا في ح، وفي ع: وإن.
(١٧) سقط من ح.

غرم ذلك، وكان الفضل للأب، وإن كان أكثر لم يكن على الأب إلا ما أخذ(١)، واختصار هذا أن على الأب [قيمته](٢) مقطوع اليد يوم الحكم، أو الأقل(٣) مما أخذ من دية يده(٤)، أو مما نقصه القطع من قيمته يوم الجناية، وبيانه أنه يقوم ثلاث تقويمات: قيمته يوم(٥) القطع وقيمته يوم القيام من يوم القطع في الجناية سليماً. وقيمته حينئذ أقطع. فيضاف ما بين القيمتين إلى(٦) قيمة اليوم أقطع، (وقيمته يوم الجناية)(٧) فيأخذها السيد، إلا أن يكون ما بين القيمتين أكثر من دية اليد التي(٨) أخذ الأب، فلا يزاد عليها، ولو كان القطع يوم الاستحقاق [أو لم تختلف(٩) القيمة(١٠) من يوم القطع إلى يوم الاستحقاق](١١) والحكم لقيل له: ادفع الأقل من قيمته سليماً الآن قبل قطعه، ومن قيمته مقطوعاً مع ما أخذت من ديته، ولا يحتاج هنا(١٢) [إلا](١٣) إلى قيمتين سليماً، ومقطوعاً، فإن كانت قيمته سليماً أقل لم يلزمه سواها. وكان ما فضل من الدية للأب، أو للابن، على ما نذكره بعد، وإن كانت القيمة أكثر من [١١٢] ذلك كله لم يلزمه؛ إلا قيمته مقطوعاً وديته.

وقوله: «وكان الفضل للأب»(١٤). طرح أبو محمد هذا من اختصاره.

---

(١) المدونة: ٥/ ٣٨٣.
(٢) سقط من ق.
(٣) كذا في ع، وفي ح: والأقل.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: ولده.
(٥) كذا في ح، وفي ع: اليوم.
(٦) كذا في ع، وفي ح: أي.
(٧) سقط من ع وح.
(٨) كذا في ع، وفي ق من ديته الذي، وفي ح: من دية التي.
(٩) كذا في ع، وفي ح: يختلف.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: القيم.
(١١) سقط من ق.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: هذا.
(١٣) سقط من ق.
(١٤) المدونة: ٥/ ٣٨٣.

وأثبته غيره[١] وهو ثابت في الأصول. قال ابن عبدوس: نحى سحنون إلى أن ما فضل للأب[٢]. وقاله محمد. وتأول بعضهم معنى قوله: وكان الفضل للأب أي[٣] النظر فيه لولده، لأنه صغير تحت[٤] نظره، لا أنه ملك للأب، إذ هو أرش الجناية[٥] (على)[٦] الولد، فبأي[٧] شيء يأخذها الأب، واستدل[٨] [على][٩] هذا بقوله أول المسألة، إذا قطعت يد الولد يأخذ الأب نصف دية ولده. فدل أنه إنما قبض دية ولده لصغره. وإلا فلم يقبضها له. ولسحنون أيضاً قول آخر: أن الدية كلها للابن. وعلى الأب غرم ديتها[١٠] من ماله، ما لم تجاوز[١١] ما أخذ فيها، ثم توقف في المسألة. وهو [أيضاً][١٢] قول فيه اضطراب، لأنه إن قال: أن القيمة في جميعه (كانت)[١٣] لازمة للأب، فيبقى أرش اليد للولد، فلم قال: لا يلزمه ما زاد على ما أخذ في اليد؟

وقال ابن وضاح: أنكر سحنون أن يكون على الوالد من قيمة ولده شيء. وقال[١٤]: إنما تكون الدية للابن[١٥] وإنما على الأب قيمته أقطع، وقاله أشهب. فهذا قول ثالث لسحنون.

---

(١) قال البرادعي في تهذيبه (ص: ٤٣٣): كان ما فضل من دية اليد للأب.
(٢) كذا في ح، وفي ع وق: للابن.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: في.
(٤) كذا في ع، وفي ح: يجب.
(٥) في ح: جناية.
(٦) سقط من ح.
(٧) كذا في ح، وفي ق: فيأتي.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: فاستدل.
(٩) سقط من ق.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: قيمته.
(١١) كذا في ع، وفي ح: ما لم يجاوز.
(١٢) سقط من ق وع.
(١٣) سقط من ح.
(١٤) في ع وح: قال.
(١٥) كذا في ع، وفي ح: على الابن.

وقوله في الكتاب: [لو قتل][(١)] فإنما عليه الأقل من الدية التي أخذ، أو القيمة[(٢)]، واتفاقهم عليه يرد هذا كله، فإن قيل فإن الدية هاهنا للأب بكل حال يموت الولد، قبل[(٣)] ذلك بالوراثة عن الولد، كما لو مات بعد قطع يده، لصارت دية (الولد)[(٤)] على كل قول للأب بالوراثة، فلا فرق ومسألة أم الولد المستحقة. وذكر هنا اختلاف قول[(٥)] مالك فيها.

قال ابن لبابة، وغيره: دليل الكتاب هنا ومفهومه الأقوال الثلاثة المروية عن مالك: أخذها وقيمة ولدها. وأخذ قيمتهما معاً. وهذان بينان في الكتاب. وأخذ قيمتها فقط. الذي أفتى به مالك[(٦)] أخيراً[(٧)] وذكره ابن حبيب، ومحمد. وهو قول أكثر المدنيين [من أصحاب مالك][(٨)]: ابن كنانة، وابن نافع، والمخزومي، وابن دينار[(٩)]. وهو محتمل[(١٠)] في الكتاب. لا سيما[(١١)] في بعض الروايات. وذلك أنه قال: «يأخذها وقيمة الولد من والدهم، وهو الذي أخذ به ابن القاسم. قال: وعليه جماعة الناس»[(١٢)]. ثم قال: «وقد كان مالك مرة يقوله، ثم رجع عن ذلك. فقال: يأخذ قيمة الجارية، لأن في ذلك ضرراً على المشتري»[(١٣)].

---

(١) سقط من ق.
(٢) انظر المدونة: ٥/ ٣٨٢، والتهذيب، ص: ٤٣٣.
(٣) كذا في ع، وفي ح وق: قيل.
(٤) كذا في ح، وفي ق: اليد، وهي ساقطة من ع.
(٥) كذا في ح، وفي ع: قولي.
(٦) قال ابن كنانة في المجموعة: وعلى هذا كان حتى مات. (النوادر: ١٠/ ٣٩٢).
(٧) في ع وح: آخرا.
(٨) سقط من ق.
(٩) النوادر: ١٠/ ٣٩٢.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: يحتمل.
(١١) كذا في ع، وفي ح: سيما.
(١٢) المدونة: ٥/ ٣٨٣.
(١٣) المدونة: ٣/ ٣٨٣.

وفي قوله الآخر (أنه)[١] إن أخذ قيمتها فإنه يأخذ قيمة ولدها معها أيضاً[٢]، فهذان قولان عندهم غير الأول. وإن قوله: يأخذ قيمة الجارية[٣]، معناه فقط ثم رجع إلى القول الآخر.

وأكثرهم حمل الكلام آخراً قولاً واحداً. وأن قوله: يأخذ قيمة الجارية هو القول الآخر عند ابن القاسم الذي[٤] فسره، (وتممه)[٥] بعد بقوله: ثم قال في قوله الآخر، يريد هذا الذي ذكر أنه يأخذ معها قيمة ولدها، (فإنما فرق بينه وبين الأول في أخذ عينها، أو قيمتها، أو تصحيح[٦] هذا الظاهر أن في بعض الروايات، وفي قوله هذا الأخير أنه يأخذ قيمة ولدها،)[٧] وبهذا اللفظ اختصرها ابن أبي زمنين. (وابن لبابة)[٨] [لبيانه][٩]. وتأمل اختصار أبي محمد للمسألة. فكأنه التفت إلى إشكاله. واحتماله هنا. فقال: ثم رجع فقال: يأخذ قيمتها. قال في كتاب القسم: وقيمة ولدها[١٠]. كذا اختصرها. فتأمل كمالها[١١] في كتاب القسم، لتجعله[١٢] شارحاً لهذا الاحتمال، لمجيء الولد هنا بعد اللفظ المتكرر. والله[١٣] أعلم.

وقد جاء بعد هذا في قوله: «إن اشتريت عبدا فأعتقته[١٤] أو أمة في

---

(١) سقط من ح.
(٢) المدونة: ٥/ ٣٨٣.
(٣) المدونة: ٥/ ٣٨٣.
(٤) كذا في ع، وفي ح: كالذي.
(٥) سقط من ح.
(٦) في ع: يصحح.
(٧) سقط من ح.
(٨) سقط من ع وح.
(٩) سقط من ق.
(١٠) المدونة: ٥/ ٥٠٩.
(١١) كذا في ع، وفي ح: كلامها.
(١٢) في ع: ليجعله، وفي ح: بجعله.
(١٣) كذا في ع، وفي ح: فالله.
(١٤) كذا في ع، وفي ح: فأعتقه.

سوق المسلمين فاتخذتها[١] أم ولد»[٢]، ثم قال آخر المسألة: «وأما الجارية إذا حملت فعلى سيدها الذي حملت منه قيمتها للذي استحقها»[٣].

قال أبو عمران: يستخرج منه مثل ما ذكر ابن حبيب. لأنه لم يذكر للولد قيمة. وقد يحتمل أنه لا ولد لها. وفيها إشكال.

ووقع في بعض النسخ بعد القول الأول. ثم قال: «وقد كان مالك مرة يقوله، ثم رجع عنه، فقال: يأخذ قيمة الجارية، لأن في ذلك ضرراً على المشتري، لأنها إذا ولدت كان ذلك عاراً على سيدها الذي ولدت منه، وعلى ولدها»[٤]. وهذا الذي استحقها. إذا أعطى قيمتها فقد أعطى حقه، فإن أبى فهذا من الضرر. ويمنع من ذلك. وتمت المسألة في هذه الرواية. ولم يذكر ما بعدها مما فيه قيمة الولد، وسقط ذلك مع مسألة الرجوع بقيمة الولد على البائع، إلى[٥] مسألة الغاصب. وهذا الكلام الذي زاد في هذه الرواية صحيح في كتاب القسم. فانظره[٦] هناك. وكذا ثبتت في كتاب أبي عبدالله بن الشيخ. وروايته عن وهب، عن ابن وضاح، وهو مما يقوي تأويل ابن لبابة المتقدم.

قال ابن أبي زمنين: وفي بعض الروايات إلا أن يكون في ذلك ضرر على سيدها فترد إليه. وروايتنا عن شيوخنا. والذي في أصولهم ما تقدم، ولا ضرر[٧] على المشتري.

قال ابن أبي زمنين: وهو أصح. وأقرب إلى ما ذهب إليه مالك في هذا الأصل.

---

(١) كذا في ع، وفي ح: فاتخذها.
(٢) المدونة: ٥/ ٣٨٤.
(٣) المدونة: ٥/ ٣٨٥.
(٤) المدونة: ٥/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤.
(٥) كذا في ع، وفي ح: في.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: انظره.
(٧) في ع وح: أو لا ضررا.

قال القاضي رحمه الله: وليس في هذه الرواية بعد عن أصل مالك مثل، ألا أن يكون على الأب في ذلك كبير عار لموت الولد، أو لكونه من غير ذوي الأقدار، ويكون مستحقها له بها تعلق، وتكلف[١] فيغلب هنا ضرره، إذ هو المالك[٢] على ضرر من ليس بمالك[٣] وقد اعتمد على هذا بعض شيوخنا[٤].

قال أبو عمران: أو يكون المستحق منه عديماً بالقيمة، فإن[٥] حكمنا بها لربها ولم يأخذ منه شيئاً أضررنا به، وأيضاً فيكون سيدها في هذه الرواية هو الأب [لا][٦] المستحق. كما فسره في رواية ابن الشيخ. والله أعلم.

[وقوله:][٧] في[٨] حديث يحيى بن سعيد: «لو أخذ السارق كان[٩] أهلاً للعقوبة، والغرامة الموجعة[١٠]»[١١]. سقط لفظ الغرامة عند ابن عتاب. وكثير من النسخ. وثبتت في كتاب ابن المرابط وغيره. و [على][١٢] هذا الخلاف في المعاقبة في الأموال. ويحتمل أن مراده بالغرامة أخذ القيمة منه. والله أعلم.

وقوله[١٣]: ولا في الرقيق قطع[١٤]. خلاف فإنه قد قال في كتاب

---

(١) في ع وح: وكلف.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: الملك.
(٣) كذا في ح، وفي ع وق: بملك.
(٤) انظر النوادر: ١٠/٣٩٨ ـ ٣٩٩. المعونة: ٢/١٢٢٣.
(٥) كذا في ح، وفي ع: وإن.
(٦) سقط من ق.
(٧) سقط من ق.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: وفي.
(٩) في ع: لكان، وفي ح: وكان.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: الموجبة.
(١١) المدونة: ٥/٣٨٦، وفيها: للعقوبة الموجعة والغرامة.
(١٢) سقط من ق.
(١٣) كذا في ح، وفي ع: قوله.
(١٤) المدونة: ٥/٣٨٦، وفيها: قطعا.

السرقة من المدونة والموطأ[١] إن [١١٣] كان أعجمياً قطع من سرقه إذا[٢] أخرجه من حرزه. معناه؛ لا يفقه ما يراد به.

ومسألة الذي له على رجل ألف، فحط عنه [خمس][٣] مائة على أن أخذ منه عبده ميموناً بخمس مائة، فاستحق العبد، أنه[٤] يرجع عليه بالألف[٥].

قال أبو عمران فيه دليل على أن الغبن الكثير جائز. وإن زاد على الثلث. خلاف ما ذهب إليه البغداديون. ووفاق لما في كتاب ابن حبيب.

يستدل على ذلك بمسألة الوكيل إذا باع ما وكل على بيعه بما لا يتغابن الناس في مثله[٦] وفات[٧] أنه ماض، ويضمن الوكيل.

قال أبو عمران: فهذا[٨] كله دليل على جواز الغبن.

قال القاضي رحمه الله: ليس في هذا ما يدل أنه أكثر من الثلث. ومسألة الألف أيضاً ليس فيها بيان في الغبن. ولعل [في][٩] قيمة العبد الألف، أو ما يقرب[١٠] منه.

وقوله في السلع الكثيرة يوجد في عيونها العيوب، أو تستحق فيرضى المبتاع والبائع أن يسلما ما ليس فيه عيب بما يصيبه من الثمن، من جملة

---

(١) الموطأ: جامع القطع ٣/ ٥٢.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: إذ.
(٣) سقط من ق.
(٤) كذا في ع، وفي ح: فإنه.
(٥) المدونة: ٥/ ٣٨٩.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: فيه.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: ومات.
(٨) كذا في ع، وفي ح: وهذا.
(٩) سقط من ق وح.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: قرب.

الثمن، لم يحل[١] ذلك. إلى قوله: فكأنه باعهم بثمن لا يدري ما تبلغ[٢] أثمانهم من[٣] الجملة[٤]. تقدم الكلام فيها. وتأمل[٥] لو علم ما ينوبها من الثمن، فأراد التزام ما بقي بذلك، أن ذلك لا يجوز إلا برضى البائع، [إذ هو بيع مبتدأ، ألا تراه قال: وكأنه باعهم، وقال في أول المسألة: ولو رضي البائع][٦] والمبتاع[٧]. فدل أن ذلك إنما يجوز بعد معرفة الثمن الذي تراضيا[٨] عليه، ورضاهما معاً بذلك.

وقوله «في الذي يبتاع عبداً ثم يطلع على عيب فيصالحه على عبد آخر. ثم يوجد بأحدهما عيب، سبيلهما سبيل ما اتبع[٩] في صفقة واحدة»[١٠]. ينظر إلى الأكثر في الصفقة.

قيل: إنما ينظر إلى قيمتهما جميعاً يوم الصلح، لأنه يوم تمام القبض فيهما. ولا يفرق النظر فيهما. قاله أبو عمران.

وقيل: بل ينظر إلى الأول يوم بيعه. وللثاني يوم الصلح. وإليه ذهب غيره. وتقدم الكلام في مسألة الخلخالين في الصرف.

ومسألة (سلم)[١١] الثوبين في فرس يستحق[١٢] أحدهما[١٣]، إن كان

---

(١) كذا في ح، وفي ع: لم يحل له.
(٢) في ع وح: يبلغ.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: في.
(٤) المدونة: ٥/٣٨٦.
(٥) كذا في ع، وفي ح: وتأول.
(٦) سقط من ق.
(٧) المدونة: ٥/٣٨٦.
(٨) كذا في ح، وفي ع وق: يتراضيا.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: أبيع، وفي المدونة: سبيل ما وصفت لك فيمن اشترى عبدين صفقة واحدة.
(١٠) المدونة: ٥/٣٨٩ ـ ٣٩٠.
(١١) سقط من ح.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: فيستحق.
(١٣) المدونة: ٥/٣٩٦.

الثوبان وجه الصفقة انتقض السلم. كذا روايتنا في كثير من النسخ. وفي بعضها إن كان الثوبان متكافئين[١] أو[٢] وجه الصفقة انتقض السلم[٣]. حوق على قوله: متكافئين في كتاب ابن عتاب. وعلى إسقاطه اختصر المسألة أكثر المختصرين. ولم يكن في كتاب ابن المرابط. وعلى الرواية الأخرى يكون خلافاً ما له[٤] في كتاب العيوب. وأنه لا ينتقض.

وقوله: «وإن[٥] كان تافهاً ليس من أجله اشترى كان عليه قيمة ما استحق. وثبت السلم»[٦].

اختلف في تأويل ذلك. فحمله كثير من المختصرين، والشارحين، على قيمة ذلك المستحق من الثوبين.

وحمله آخرون على أن معناه حصة ذلك من قيمة الفرس إلى أجله. وهو مذهب محمد بن المواز. وفي سماع عيسى نحوه. قال: يرجع بقيمة الدابة ولا يكون (معه)[٧] شريكاً فيها. وحمله حمديس أنه ينتقص من السلم بقدر[٨] ما استحق. فيكون بذلك في الفرس [ربه][٩] شريكاً. وإليه ذهب سحنون.

وقال بعضهم: هذا على قول أشهب. لا على قول ابن القاسم الذي يراعي ضرر[١٠] الشركة.

---

(١) في ع وح: متكافئان.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: إذ.
(٣) نص المدونة (٥/٣٩٦) كما يلي: وأرى أن كان الثوبان متكافئين أو كان المستحق هو وجه ما اشترى وفيه الفضل انتقض السلم.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: خلاف لما له.
(٥) كذا في ح، وفي ع وق: إن.
(٦) المدونة: ٥/٣٩٦.
(٧) سقط من ع.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: بمقدار.
(٩) سقط من ق.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: هنا.

ثم اختلف في صفة التقويم. فقال محمد: إلى أجله. قال[١] التونسي: كذا يقوم، حل الأجل أو لم يحل.

وقيل: إذا حل قوم حالاً. وقال اللخمي: المعروف من قول [مالك و][٢] ابن القاسم، ومالك أنه يرجع بقيمة ما أسلم[٣] فيه. في قيمة[٤] [ما][٥] يبذله[٦] من الفرس [يوم يأخذه][٧] فإن تأخر الحكم بالقيمة بعد الاستحقاق حتى[٨] حل الأجل أخذ الفرس، ودفع قيمة ما رجع فيه من الفرس يوم يأخذه، وإن كان قبل حلول الأجل كان المسلم [إليه][٩] بالخيار، بين أخذه[١٠] قيمة ذلك، على أن يقبضه إلى بقية أجله، وإن أحب أمهل حتى يحل الأجل، ويقع التقابض، فيدفع القيمة حالة، وإن كان الاستحقاق بعد الأجل، وقبض الفرس، كانت عليه القيمة حالة يوم القبض.

ومسألة من شهد عليه بأنه[١١] مات فبيع ماله، وتزوجت امرأته[١٢]، ثم جاء الرجل[١٣]. وتفريقه بين أن يكونوا[١٤] قصدوا الزور، أو شبه[١٥] عليهم[١٦] تأول إسماعيل القاضي أن تفريقه هذا إذا لم يشهدوا عند الحاكم،

---

(١) كذا في ع، وفي ح: وقال.
(٢) سقط من ق.
(٣) في ع وح: سلم.
(٤) كذا في ع، وفي ح: بقيمة.
(٥) سقط من ق.
(٦) كذا في ح، وفي ق: يده، وفي ع: يديه.
(٧) سقط من ق وح.
(٨) كذا في ع، وفي ح: وحتى.
(٩) سقط من ق وع.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: أخذ.
(١١) كذا في ح، وفي ع: أنه.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: زوجته.
(١٣) المدونة: ٥/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣.
(١٤) كذا في ع، وفي ح: يكون.
(١٥) كذا في ع وح، وفي ق: وشبه.
(١٦) المدونة: ٥/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣.

وأما متى شهدوا عنده فسواء شهدوا بزور أو شبه عليهم، يعني أنه لا يرد إليه ماله إلا بالثمن. وقد فسر ابن القاسم في المدونة قول مالك بخلاف هذا. وإن تفريقه سواء شهدوا [به][١] عند القاضي أو لا. ونص عليه. ولم يختلف عنده حكم زوجته في الوجهين في الكتاب، أنها ترد عليه.

قال في كتاب محمد: حكم بموته حاكم أو[٢] لا؟ [تزوجت أو لا][٣]. وقال إسماعيل القاضي إذا كان بحكم[٤] لم ترد عليه كالمفقود.

(١) سقط من ق.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: أم.
(٣) سقط من ق.
(٤) كذا في ع، وفي ح: يحكم.

كتاب الشفعة[١]

هذه اللفظة بسكون الفاء. ولأصل تسميتها بذلك وجوه.

فقيل: [هو][٢] من الشفع. وهو ضد الوتر. لأنه يضم هذا المشفوع فيه إلى ماله، فتصير الحصة حصتين، والمال مالين.

وقيل: هو من الزيادة، لأنه يجمع مال هذا إلى ماله، ويضيفه (إليه)[٣]. ويزيده له[٤].

والشفعة: الزيادة. قال الله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً﴾[٥]. قيل: يزيد[٦] عملاً [صالحاً][٧] إلى عمله. وهو قريب من المعنى الأول.

وقيل: هو من الشفاعة، لأنه يشفع بنصيبه إلى نصيب صاحبه.

وقيل: بل كانوا في الجاهلية إذا باع شريك الرجل حصته، أو أصله،

---

(١) قال ابن عرفة: الشفعة استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه. شرح حدود ابن عرفة: ٥٠١.

(٢) سقط من ق.

(٣) سقط من ج.

(٤) كذا في ع، وفي ح: به.

(٥) سورة النساء، من الآية: ٨٥.

(٦) كذا في ع وح، وفي ق: يريد.

(٧) سقط من ق.

أتى المجاور شافعاً إلى المشتري ليوليه أباه ليصله بملكه، ويخلص له، فيسأله حتى يشفعه فيه[١].

وقوله في الكتاب: «كل قوم ورثوا رجلاً، وبعض الورثة أقعد ببعضهم[٢] من قبل أن بعضهم أقرب[٣] بأمه، وهم[٤] أهل سهم[٥] واحد، أولاد علات، أو إخوة مختلفون، فباع أحدهم، فالشفعة لجميعهم، لأنهم أهل سهم واحد»[٦]. كذا روايتنا. وكذا في أكثر النسخ.

وفي كتاب ابن المرابط: وإخوة[٧] بالعطف. وفيها كلها إشكال. وقد اعترض سحنون هذا اللفظ. وقال: هو خطأ لا يستقيم. لأن السهم لا يجمع الإخوة[٨] المختلفين.

قال القاضي رحمه الله: لما أراد[٩] [من][١٠] ذلك وجه صحيح حسن يستقيم الكلام عليه. ويجري على الأصل. ويرفع[١١] الاعتراض إذا تأمل، ويوافق الإخوة فيه أولاد العلات[١٢]، كما ذكر، لأن الأولاد إذا [١١٤] كانوا لعلَّات، ـ ومعنى ذلك لأمهات شتى، ؛ وهو بفتح العين ـ فليس ما باع أحدهم يكون شفيعه له أولى بشفعته[١٣] من سائر إخوته[١٤]. وإن كان أقرب

---

(١) المقدمات: ٣/ ٦١.
(٢) كذا في ح، وفي ع: ببعض.
(٣) كذا في ع، وفي ح: قرب.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: وهو.
(٥) كذا في ح، وفي ع: مورث.
(٦) المدونة: ٥/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠.
(٧) كذا في ع، وفي ح وق: وأخوه. (المدونة: ٥/ ٤٠٠).
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: إلا الإخوة.
(٩) في ح: قد ظهر لي لما أراد.
(١٠) سقط من ق.
(١١) كذا في: ع وح، وفي ق: ويرتفع.
(١٢) في: ع وح: الأولاد لعلات.
(١٣) كذا في ع، وفي ح: به بشفعته.
(١٤) كذا في ع وح، وفي ق: الإخوة.

بأم[١]، لأنهم كلهم أهل سهم واحد[٢]، كما قال في الكتاب.

ولفظ سهم هنا فيه تجوز، إذ ليس الأولاد الذكور إذا[٣] كان معهم إناث من أهل السهام، وإنما معناه[٤] أن توارثهم على حد واحد، لا[٥] يحجب بعضهم بعضاً، ولا منع بهم، كأهل سهم واحد. فكذلك[٦] الإخوة إذا كانوا كلهم لأب من الميت. فورثوه وهم مختلفون لأمهات شتى، وليس منهم شقيق للميت، فما باع أحدهم فبقيتهم فيه شفعاء، وليس شقيق البائع أحق من غيره، كالأولاد سواء. وهذا الذي أراد لا شك فيه. ألا تراه كيف قال: «وبعض الورثة أقعد ببعضهم من بعض، من قبل أن بعضهم أقعد بأمه»[٧]، يريد بعضهم من بعض، [لا من الميت][٨] وإنما يراعى القعدد[٩] من الميت، لا من بعض أهل التشافع[١٠] من بعض، ولا من البائع، ولو كان مراده أقعد بأمه من الميت لم تصح المسألة. لأنه كمنْ[١١] يكون شفيعاً للميت، يحجب غيره. فلا ميراث للآخر. وتسقط المسألة. فلا معنى لها[١٢]، إلا ما ذكرناه. وتصح وتتبين، ولم يزل الشيوخ[١٣] ينقلون فيه الاعتراض، وينبهون[١٤] عليه في كتبهم. ولم أر من أجاب عنه، ولا من أظهر وجهه،

(١) كذا في ح، وفي ع: لأم.
(٢) انظر النوادر: ١١/ ١٥٠ ـ ١٥٢. التفريع: ٢/ ٢٩٩. المنتقى: ٦/ ٢١١.
(٣) في ع وح: أو إذا.
(٤) كذا في: ع وح، وفي ق: معناهم.
(٥) كذا في: ع وح، وفي ق: ولا.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: كذلك.
(٧) المدونة: ٥/ ٤٠٠.
(٨) سقط من ق.
(٩) كذا في ع، وفي ح: المقصود.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: الشافع.
(١١) كذا في ح، وفي ع وق: كأن.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: له.
(١٣) كذا في ع، وفي ح: الأشياخ.
(١٤) كذا في ع وح، وفي ق: ويتهمون.

وكشف إشكاله، وما ذكرناه بين[١].

وقد يكون معنى قوله في البنين: أهل سهم واحد إذا كانوا إناثاً، وضرب لهن بالثلثين، وهن لعلات، فلا فرق بينهن، ولو كن[٢] لأم واحدة[٣]، إذ قرب بعضهن من بعض وقعددهن بذلك لا تأثير له في الشفعة، وإنما المراعى قعددهن، وقربهن من الميت، وهن في ذلك سواء، كما بيناه.

ومعنى الشقص[٤] بكسر الشين: النصيب.

وقوله: «(الشفعة)[٥] على قدر[٦] الأنصباء، (ليس)[٧] على عدد الرجال»[٨]. هذا هو المعروف من المذهب[٩].

والمخالف[١٠] يقول: على عدد الرؤوس[١١].

---

(١) انظر المنتقى للباجي فقد فصل في هذه المسألة وبين اختلاف المالكية في ذلك. ٦/ ٢١١.
(٢) كذا في ع، وفي ح وق: كان.
(٣) كذا في ع، وفي ح: واحد.
(٤) الشقص بكسر الشين: القطعة من الأرض والطائفة من الشيء. مختار الصحاح: مادة شقص. وقال ابن منظور: قال الشافعي: في باب الشفعة: فإن اشترى شقصاً من ذلك، أراد بالشقص نصيباً. (لسان العرب: شقص).
(٥) سقط من ح.
(٦) كذا في ح، وفي ع وق: عدد.
(٧) سقط من ح، وفي ع: لا.
(٨) المدونة: ٥/ ٤٠١.
(٩) معين الحكام: ٢/ ٥٨٣. قال في المقرب: قال مالك: والشفعة إنما تكون على قدر الأنصباء لا على عدد الرجال. شرح ميارة على تحفة الحكام. ٢/ ٥٥. المقدمات: ٣/ ٦٧. المنتقى: ٦/ ٢١١. النوادر: ١١/ ١٥٠.
(١٠) المقصود أبو حنيفة الذي يقول بعدد الرؤوس. انظر المعونة: ٢/ ١٢٦٩. المقدمات: ٣/ ٦٧.
(١١) الشفعة عند مالك والشافعي مبنية على فائدة الملك، وعند أبي حنيفة على حكم الملك. (انظر القاعدة: ١٠٧٣ من قواعد المقري. ص: ٤٢٦).

وقد خرجه اللخمي على قول عبدالملك، في تقويم العبد[١] المعتق بعضه على معتقه، أنه على العدد لا على الأنصباء، وكأنه رجحه، وخرجه آخرون من المدونة، من كتاب الأقضية، من جعله[٢] أجرة القسام[٣] على عدد الرؤوس. [والخلاف في ذلك معلوم، والفرق بين البابين[٤] بين.

وحكى ابن الجهم[٥] عن بعض أصحاب مالك أن الشفعة على عدد الرؤوس][٦].

قال[٧] اللخمي: وهذا فيما ينقسم، وأما ما لا ينقسم إذا حكم فيه بالشفعة فعلى الرؤوس. لأن المقصود فيه رفع الضرر عند البيع، وذلك يستوي فيه القليل النصيب[٨] والكثير.

ومسألة اقتسام الساحة، والتشافع فيها[٩] منها هنا وفي كتاب القسمة.

وقوله هنا: «إن لم يقتسموا[١٠] الساحة، وقد قسموا البيوت فلا شفعة

---

(١) كذا في ع، وفي ح: عبد.
(٢) في ع وح: وجعله.
(٣) كذا في ع، وفي ح: القسامة.
(٤) في ع: بين المسلمين.
(٥) أبو بكر بن الجهم: هو أبو بكر، محمد بن أحمد بن الجهم، المعروف بابن الوراق المروزي، سمع القاضي إسماعيل وتفقه معه، وروى عن إبراهيم بن حماد، ومحمد بن عبدوس، وغيرهم؛ روى عنه أبو بكر الأبهري، وأبو إسحاق الدينوري، وغيرهم. له عدة كتب منها: الرد على محمد بن الحسن، وكتاب بيان السنة الذي بلغ حجمه خمسون كتاباً، ومسائل الخلاف، والحجة لمذهب مالك، وشرح مختصر ابن عبدالحكم الصغير، وغيرها؛ توفي سنة ٣٢٩هـ، وقيل: ٣٣٠هـ. (انظر ترتيب المدارك: ٥/١٩ ـ ٢٠، والديباج: ٢/١٨٥ ـ ١٨٦، وشجرة النور: ٠١/٧٨ ـ ٧٩).
(٦) سقط من ق.
(٧) كذا في ح، وفي ع: وقال.
(٨) كذا في ع، وفي ح: والنصيب.
(٩) المدونة: ٥/٤٠١ ـ ٤٠٢.
(١٠) في ع وح: يقسموا.

لهم»[١]، وإن[٢] كانت الساحة واسعة، فأرادوا قسمتها ليأخذ كل إنسان حصته، ويحوزها[٣] إلى بيته، قال: إذا كان كذلك[٤] ولم يكن ضرراً، رأيت أن يقسم[٥]، معناه إذا ادعى[٦] أحدهم، وأما إذا تراضوا[٧] جميعهم على القسمة قسمت، كانت بضرر، أو بغير ضرر[٨].

وقد اعترض المسألة سحنون، (وحمل)[٩] كلامه على المسألة المتقدمة قبلها في قسمة البيوت[١٠]. وقال: لا تصح قسمة الساحة بالسهم، لأن حصة هذا قد تقع على باب هذا. وأي ضرر أكثر منه، إلا أن تكون قسمتهم على التراضي.

وقال بعض شيوخنا: المسألتان مفترقتان.

والمسألة[١١] **الأولى** ذكر فيها قسمة البيوت.

والثانية لم يقسموها، لكن أرادوا قسمتها مع الساحة، فأجاز ذلك إذا لم يكن ضرراً، وإليه ذهب أبو عمران في معنى المسألة. انظر[١٢] قوله في كتاب القسمة: إذا[١٣] كان اقتسما[١٤] البيوت والساحة قسماً واحداً تراضيا

---

(١) المدونة: ٥/ ٤٠٢.
(٢) في ح: فإن.
(٣) كذا في ح، وفي ق: ويجوزه.
(٤) كذا في ع، وفي ح: كان له.
(٥) في ع: تقسم، وفي ح: نقسم. (المدونة: ٥/ ٤٠٢).
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: دعا.
(٧) كذا في ح، وفي ق: إن تراضى.
(٨) في ع: أو بغيره، وفي ح: أو غيره.
(٩) سقط من ح.
(١٠) انظر المنتقى: ٦/ ٢١٧.
(١١) كذا في ح، وفي ع: المسألة.
(١٢) في ع وح: وانظر.
(١٣) في ع وح: إن.
(١٤) كذا في ع، وفي ق: اقتسموا، وفي ح: اقتسام.

بذلك[١]. فهذا يدل أنه لا يجوز قسمتها بالقرعة مع البيوت.

وقيل: معنى الساحة التي منع مالك من قسمتها، إنما يريد أفنية الدور التي من بيوت[٢] القرى، حيث يترك الإبل، ويرتفق جميع أهل القرية[٣]، فأما ساحة داخل الدار فتقسم كالبيوت. وكذا[٤] قال ابن حبيب. وهذا وفق قول أشهب[٥] ليس لأحدهم بيع حصته من العرصة خاصة، إلا ببيع حصته من البيوت، وإن كانت واسعة، إلا أن يجتمع ملاؤهم[٦] على بيعها، فيجوز لأنها بقيت[٧] مرفقاً لهم. ولابن حبيب عن مطرف: لا تقسم جملة[٨]. وتأول قول مالك في منع ذلك بعد التحجير. كان أهلها أوقفوها كالحبس.

وقيل: إذا احتملت البيوت والساحة القسمة قسمت قسماً واحداً، ويجعل[٩] لكل نصيب من البيوت ما يقابله من الساحة معدلاً بالقيمة. ويسهم عليها، وإن لم تحتملها[١٠] الساحة، قسمت البيوت، وتركت الساحة مرتفقة كالفناء، إلا أن يتفقوا[١١] على قسمتها[١٢]، فإن لم تحتمل البيوت، واحتملتها الساحة، فذهب ابن حبيب إلى جواز قسمتها. قال[١٣] ويضم[١٤]

---

(١) المدونة: ٥/ ٤٧٩.
(٢) في ع: التي بين يدي بيوت، وفي ح: التي بين بيوت.
(٣) النوادر: ١١/ ٢٢٢.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: وكذلك.
(٥) النوادر: ١١/ ٢٢١.
(٦) كذا في ع، وفي ح: ملأهم.
(٧) كذا في ع، وفي ح وق: أبقيت.
(٨) النوادر: ١١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.
(٩) كذا في ع، وفي ق: ويجمع.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: يحتملها.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: يتفق.
(١٢) المقدمات: ٣/ ٩٩.
(١٣) كذا في ح، وفي ع: وقال.
(١٤) كذا في ح، وفي ع: يضم.

البنيان إلى الساحة ويقسم. وإن لم تقع[١] السهام كلها في البنيان[٢].

والذي يأتي على مذهب ابن القاسم أنها لا تقسم إلا بالتراضي، لأن بعضهم يخرج سهمه في البيوت، وبعضهم في الساحة، فصار كالصنفين، لا يجوز الاستهام عليها[٣].

قال شيخنا القاضي أبو الوليد: وقول ابن حبيب خلاف لهذا. وهو بعيد كجمع الصنفين في القسم[٤].

وإنما تقوم[٥] إذا انقسمت الساحة مع البيوت في كل نصيب، إلا أن يكون على أحد التأويلين على ابن القاسم في جمع ذلك بالسهم على[٦] التراضي من مسألة الزيتونة، والشجرة، وعلى مذهب أشهب في جمع الصنفين في القسم[٧].

وقيل إنما قال: لا تقسم[٨] إلا أن يكون لكل واحد ما ينتفع به، على قوله في الدار الصغيرة، والحمام أنه لا يقسم[٩].

وقال[١٠] عثمان بن مالك الفاسي[١١]: معناه إن كانت للبيوت حجر،

---

(١) كذا في ع، وفي ح: لم يقع.
(٢) المقدمات: ٣/ ٩٩.
(٣) المقدمات: ٣/ ٩٩.
(٤) قال ابن رشد: وذلك بعيد لأن في ه إجازة جمع الصنفين في القسمة بالسهام، وذلك ما لا يجوز. (المقدمات: ٣/ ٩٩).
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: يقوم.
(٦) في ع وح: مع.
(٧) مذهب ابن القاسم: لا يجمع بين صنفين مختلفين في القسم وإن تراضيا. وهنا ترك قوله. انظر النوادر: ١١/ ٢٢٥.
(٨) كذا في ح، وفي ق: لا يقسم.
(٩) انظر معين الحكام: ٢/ ٦٠٢.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: فقال.
(١١) عثمان بن مالك الفاسي فقيه فاس وزعيم فقهاء المغرب له تعاليق على المدونة توفي ٤٤٤هـ. (المدارك: ٨/ ٧٨، الديباج: ١٨٨).

لم تقسم الساحة إلا باجتماع [١١٥] منهم، وإن لم يكن لها حجر، وكانت واسعة، فمن دعا منهم إلى القسم وجبت؛ له القسمة، وإن كانت ضيقة باجتماعهم (فباجتماعهم)، وهذا نحو قول ابن حبيب. وروي عن مالك(١).

وقوله في الشفعة في النقض: «ما الشفعة إلا في الدور، والأرضين، وإن هذا الشيء ما سمعت فيه شيئاً، وما أرى إذا نزل إلا ولهم الشفعة، ونزلت بالمدينة، فرأيت(٢) مالكاً استحسن لهم الشفعة»(٣).

يشعر مجموع هذا الكلام إلى اختلاف قوله في الشفعة (فيها)(٤)، واختلاف قوله في ذلك معلوم، وكذلك اختلاف قوله في بيع نقضها، واختلاف قول (أصحابه)(٥) في بيع جميعها، من غير رب العرصة، ولا يختلف في وجوب الشفعة فيه، إذا بيع مبنيا مع الأصل، وإنما الخلاف إذا باع أحد الشريكين حصته(٦) من النقض دون الأصل، كان الأصل لهما، أو لغيرهما، كان قائما في البنيان، أو نقض(٧)، وهما مشتركان في الأصل وفيه. وقد وقع خلاف ما تقدم نصا في المدونة في غير رواية يحيى. ونقلها أبو محمد فيمن اشترى نقض دار على القلع، ثم اشترى الأرض، فأقره، فاستحق رجل نصف جميع الدار، أنه يأخذ نصف الأرض بالشفعة بنصف ثمنها، ويغرم نصف قيمة البناء من الأرض قائماً. وكذلك لو اشترى الأرض دون النقض، ثم اشترى النقض. وطرحها سحنون.

وقال ابن المواز: رجع ابن القاسم إلى مثل قوله في النخل، أنه يأخذ نصف جميع ذلك، ووقعت هذه المسألة آخر الكتاب في بعض الروايات،

---

(١) النوادر: ١١/ ٢٢٤.
(٢) كذا في ح، وفي ع: ورأيت.
(٣) المدونة: ٥/ ٤٠٣.
(٤) سقط من ح.
(٥) سقط من ح.
(٦) كذا في ع، وفي ق: حصة، وفي ح: حقه.
(٧) كذا في ح، وفي ع: نقضاً.

ولم تكن[١] عند ابن وضاح، ولا في كتاب دراس بن إسماعيل[٢]. وحوق عليها في كتاب ابن عتاب. وتمت المسألة في بعض النسخ عند قوله: أيشفع الشفيع في النقض، والعرصة[٣] جميعاً. قال نعم[٤]، يشفع فيهما[٥]. وكذا تمت عند ابن أبي زمنين. وزاد في بعضها: العرصة بما اشتراها [المشتري][٦]، والنقض بالقيمة[٧]. وهنا انتهت في كتاب أحمد بن أبي سليمان وروايته، (وزاد في رواية غيره تعليلاً للمسألة وحجة. قال فضل: ذكرها ابن عبدوس)[٨].

وقوله في مسألة الشريكين في الأنقاض، إذا باع أحدهم إن أراد رب العرصة أخذ النقض، ويدفع إلى رب النقض قيمة نقضه، له ذلك، إلا أن تكون قيمة النقض أكثر مما باع به[٩].

قال ابن وضاح: كذا أصلحها سحنون. وكان[١٠] في الأصل: إلا أن يكون ثمن النقض.

وقال يحيى: كان في الأم، إلا أن يكون قيمة النقض أقل،

(١) كذا في ع وح، وفي ق: ولم يكن.
(٢) أبو ميمونة دراس بن إسماعيل سمع من شيوخ بلده بفاس وبإفريقية من أبي بكر بن اللباد وغيره وسمع من شيوخ الأندلس، ورحل فسمع بالإسكندرية، من علي بن أبي مطر كتاب ابن المواز، وحدث به بالقيروان سمعه منه أبو محمد بن أبي زيد، والقابسي، توفي سنة: ٣٥٧. (المدارك: ٦/ ٨١ ـ ٨٢).
(٣) كذا في ع، وفي ح: والعرضة.
(٤) المدونة: ٥/ ٤٦٠.
(٥) في ع وح: فيها.
(٦) سقط من ق.
(٧) سقطت هذه الزيادة من دار صادر.
(٨) سقط من ح.
(٩) المدونة: ٥/ ٤٠٣.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: وكذا.

فأصلحه[١] سحنون أكثر[٢]. وكلا الإصلاحين يرجع إلى معنى واحد صحيح.

ولم يختلف أن رب العرصة مقدم في الأخذ على الشفيع، ليس للشفعة، لكن لدفع الضرر.

ثم اختلف بما يأخذ، ففي[٣] المدونة بالأقل من الثمن، أو القيمة، على ما بينا. وعلى ما أصلحه سحنون[٤].

وظاهره أنه يأخذ بذلك من البائع.

وقيل: بالثمن فقط.

وقيل: يأخذه منه مقلوعاً بالقيمة فقط.

وهذا على ماله في باب اشتراء النقض والشريك غائب. قال: يعطيه قيمة بنيانه، ولا يأخذه بالثمن الذي اشترى به.

وقيل: يأخذه من المبتاع.

وقيل: من البائع بالأقل من قيمته مقلوعاً، أو الثمن. وينفسخ البيع فيه بينه وبين المبتاع، فيرجع على البائع بما دفع له، وكل هذه الأقوال متأولة على المدونة للشيوخ.

وقول مالك لم ير السنة مما تنقطع به الشفعة، فإذا[٥] جاوز[٦] السنة بما[٧] يرى أنه[٨] ....

---

(١) كذا في ع، وفي ح: فأصلحها.
(٢) انظر المدونة: ٥/٤٠٣.
(٣) كذا في ع، وفي ح: في.
(٤) انظر المدونة: ٥/٤٠٣.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: وإذا.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: جاوزت.
(٧) كذا في ح، وفي ع: فما.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: به.

تارك[١]، سقطت شفعته[٢]، وله عنه في المبسوط أنها تنقطع بالسنة. وهي رواية أشهب عن مالك أيضاً. فيحتمل أن رواية ابن القاسم في المبسوط موافقة لرواية أشهب. أن بتمام آخر يوم من السنة تنقطع[٣]، إذ السنة حد في غير شيء من الأحكام، كما قال عمر، أو يكون قوله في المبسوط موافقاً[٤] لما في المدونة، ومراده أن السنة وما قاربها بمنزلتها. كما قال في الرضاع، والزكاة وغير ذلك. وكما قال ابن ميسر[٥]: ما قرب السنة فله حكمها[٦].

قال في الوثائق: وذلك الشهر، والشهران. وحكى المزني[٧] والثلاثة[٨].

وقال أصبغ: السنتان[٩]، والثلاث[١٠]. وفي كتاب ابن حبيب لمالك في أكثر من خمس [سنين][١١]، لا أراه طولاً.

وقال عبدالملك في المبسوطة[١٢]: عشر سنين[١٣]. وحكى عنه ابن المعذل أربعين[١٤] سنة[١٥]. فكأنه على هذا رآه في قوليه من باب الحيازة التي حدها عشراً، أو أربعون[١٦]، بين الإشراك. وروي عن مالك أنها لا

---

(١) في ح وق: تاركاً.
(٢) كذا في ع، وفي ح: الشفعة. (المدونة: ٥/ ٤٠٤).
(٣) انظر المنتقى: ٦/ ٢٠٩.
(٤) في ع وح: موافق.
(٥) في ع وح: ابن جبير، وفي المنتقى (٦/ ٢٠٩): ابن ميسر.
(٦) المنتقى: ٦/ ٢٠٩.
(٧) في ح: الصريني.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: الثلاثة.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: الستين.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: والثلاثة.
(١١) سقط من ق.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: المبسوط.
(١٣) المقدمات: ٣/ ٧٠، ٧١.
(١٤) كذا في ح، وفي ع: أربعون.
(١٥) المقدمات: ٣/ ٧١.
(١٦) كذا في ح، وفي ع: أربعين.

تنقطع حتى يوقف، أو يصرح بتركها[١]. وقال ابن وهب: متى علم وترك فلا شفعة له[٢].

وقوله: «في [تكافؤ][٣]. البينتين[٤] في اختلاف المشتري والشفيع في الثمن القول قول المشتري، لأن الدار في يديه»[٥].

نبه [بعض][٦] متأخري الأندلسيين عليه أنه يفهم منه أن الدار لو[٧] كانت بيد الشفيع بخلاف ذلك، وقد فاتت، أو لم تفت. وانظره[٨] في كتاب الرواحل. (في الراحلة)[٩] يكتريها، في اختلافهم في مسألة أيلة[١٠]، وجعله[١١] القول قول المكتري[١٢] لقبضه الراحلة، ولأن تسليم الشقص للشفيع كتسليم السلعة للمشتري، والخلاف هل القول قوله[١٣] بنفس تسليمها، أو حتى يبين بها، أو حتى توقف[١٤].

ومسألة «من اشترى من ثلاثة نخلاً، وداراً، وأرضاً[١٥]، والشفيع واحد. قال: إنما يأخذ الجميع. أو يترك»[١٦]. وقال[١٧] أشهب: هذا إذا

---

(١) المقدمات: ٣/ ٧١. الأحكام لأبي المطرف الشعبي ص:٧٨.
(٢) النوادر: ١١/ ١٨٥، ١٨٦.
(٣) سقط من ق.
(٤) في ع وح: البينة.
(٥) المدونة: ٥/ ٤٠٤.
(٦) سقط من ق.
(٧) كذا في ع وح، وفي رق: ولو.
(٨) في ع وح: وانظر.
(٩) سقط من ع وح.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: إيلية.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: وجعل.
(١٢) المدونة: ٤/ ٤٨٦.
(١٣) انظر تكافؤ البينتين في المعونة: ٢/ ١٢٨٢.
(١٤) كذا في ح، وفي ع وق: تفوت.
(١٥) في ع وح: وأرضاً وداراً.
(١٦) المدونة: ٥/ ٤١٥.
(١٧) كذا في ح، وفي ع: وقول.

كانوا[1] متفاوضين. يعني المشتريين. وإلا فيأخذ ما شاء، ويترك ما شاء، لأنه مضرة على المشتري فيما يؤخذ من الآخر. حمل[2] الباجي[3] قول أشهب على التفسير، [قال][4]: وإلا فلا وجه لثبوت الشفعة. وحمله غيره على الخلاف.

وقوله في القضاء: بالشفعة[5] في مغيب المشتري، «لأن القضاء على الغائب جائز، ويكون على [١١٦] حجته، إذا قدم[6]»[7] بيان[8] وتصريح في القضاء على الغائب، وفي إرجاء الحجة؛ له، ومثله في النكاح، والأقضية، والشركة. والقضاء في الشفعة عليه كالقسمة عليه، بخلاف ما يستحق من يده من الأصول.

وقد اعترض سحنون المسألة. وقال: إذا كان على حجته فلم يقض عليه، وينبغي أن يتلوم له، الشيء بعد الشيء، ولا يكثر في الأجل، ثم يحكم عليه، ويقطع، ولا تكون له حجة بعد ذلك.

وقوله: «إذا هدم المشتري الشقص[9] لم يأخذه[10] الشفيع، إلا بجميع الثمن»[11].

وقال بعض الشيوخ: إنما يصح إذا لم يعلم المشتري أن معه شفيعاً، ولا لأحد فيها شركاً[12] غير بائعه، فمتى علم ثم هدم فهو

(١) كذا في ع وح، وفي ق: كانا.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: وحمل.
(٣) المنتقى: ٦/٢١٧ ـ ٢١٨.
(٤) سقط من ق.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: والشفعة.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: أقدم.
(٧) المدونة: ٥/٤٠٦.
(٨) كذا في ح، وفي ع وق: بين.
(٩) كذا في ع وح: وفي ق: النقض.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: لم يأخذها.
(١١) المدونة: ٥/٤١٣.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: شرك.

ضامن، وحكمه حكم المتعدي[(١)] الغاصب. وقال ابن لبابة: في هذه المسألة وهم وإنما يصح[(٢)] أنه ابتاع جميع الدار، فهدمها، ثم استحق مستحق بعضها، (أو اشترى بعضها)[(٣)]، وهدمها مع شريكه، فأتى[(٤)] شريك آخر لم يعلم به، أو مستحق لما بيد شريكه، فحينئذ يجري[(٥)] فيه الجواب المتقدم، وأما غير هذه الوجوه فمحال، لأن الجزء الذي هدم ليس له وحده، وهو فيه متعد غاصب، فعليه ما على [أهل][(٦)] العدا[(٧)]، يخير المستحق إن شاء ضمنه قيمة نصيبه، وإن شاء أخذ نصيبه، وأغرمه[(٨)] (قيمة)[(٩)] ما نقصه الهدم، وشفع في الباقي على ما فسره[(١٠)] في المسألة.

وقال ابن زرب[(١١)] فيمن بنى في حصة لها شفيع فقام شفيعه فأخذ قيمة بنائه منقوضاً: لا شيء (في)[(١٢)] ماله. وقال غيره: هو كالمتعدي[(١٣)].

وقوله في مسألة اختلاف البائع والمشتري [والشفيع][(١٤)]: ، إن كانت الدار في يد البائع[(١٥)]، أو في يد المشتري، لم تفت بطول الزمان، أو

(١) انظر النوادر: ١١/ ١٣١ ـ ١٣٢.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: تصح.
(٣) سقط من ح.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: وأتى.
(٥) كذا في ع، وفي ح: يجيء.
(٦) سقط من ق.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: المتعدي.
(٨) كذا في ع، وفي ح: وغرمه.
(٩) سقط من ع وح.
(١٠) في ع وح: فسر.
(١١) تقدمت ترجمته.
(١٢) سقط من ح.
(١٣) الأحكام لأبي المطرف. ص:٨٥ ـ ٨٦.
(١٤) سقط من ق.
(١٥) كذا في ع، وفي ح: المشتري البائع.

بهدم، أو تغير المساكن، إلى آخر ما ذكره. فالقول (قول البائع[١]، يريد: ويتحالفان، ويتفاسخان[٢]. وإن تغيرت بما ذكرت لك وهي في يد المشتري، فالقول)[٣] قوله[٤].

قال بعضهم[٥]: قوله «بطول الزمان»[٦] يدل أن حوالة الأسواق في البيع الفاسد[٧] فوت في اختلاف المتبايعين[٨]. كما [قال][٩] في كتاب محمد[١٠].

وما وقع في بعض رواية الأندلسيين [في][١١] أنه فوت في ذلك. وإلى هذا نحا أبو عمران[١٢]. وكذلك[١٣] استدلوا منها أيضاً على أن ذلك فوت في البيع الفاسد، كما قال أصبغ، خلاف ما قاله[١٤] بعد في المدونة وغيرها.

وقد يقال: إن المراد بطول الزمان الذي تتغير في مثله الدار، وتنهدم من ذاتها، لضعف بنائها [ووهائها][١٥]. وما ذكره[١٦] بعده[١٧] من فعل بني

(١) المدونة: ٥/٤٠٩.
(٢) معين الحكام: ٢/ ٥٧٩.
(٣) سقط من ح.
(٤) معين الحكام: ٢/ ٥٧٩.
(٥) قال ابن عبدالرفيع: بعض المتأخرين. معين الحكام: ٢/ ٥٧٩.
(٦) المدونة: ٥/٤٠٩.
(٧) كذا في ع، وفي ح: الصحيح.
(٨) كذا في ع وح: وفي ق: المتبارين.
(٩) سقط من ق.
(١٠) النوادر: ١١/ ١٧٦.
(١١) سقط من ق.
(١٢) معين الحكام: ٢/ ٥٧٩.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: وكذا.
(١٤) كذا في ح، وفي ع وق: ما له.
(١٥) سقط من ق.
(١٦) كذا في ع وح، وفي ق: وما ذكروه.
(١٧) كذا في ع وح، وفي ق: بعد.

آدم، وقد بين بعد أن تغيير[١] البناء من غير هدم ليس بفوت[٢].

وكذلك قوله: «وإن تغيرت الدار بما ذكرت، وهي في يد المشتري، فالقول قوله»[٣]. فانظر تخصيصه تغيرها بيد المشتري. قالوا فلو تغيرت بيد البائع تحالفا وتفاسخا[٤].

قال أبو محمد: إن[٥] تغيرت بهدم، أو بناء بيد البائع، نظر إلى قيمة الدار مبنية، وقيمتها مهدومة، فما نقصها فمن المشتري، ويتحالفان، ويتفاسخان. ويغرم المشتري للبائع مقدار[٦] ما نقصها الهدم من الثمن الذي أقر به. وإن حلف أحدهما ونكل الآخر لزمه ما حلف عليه صاحبه.

وقوله في الهبة للثواب[٧]: أجازه[٨] الناس، وفي القياس [ينبغي][٩] ألا يكون جائزاً[١٠] إشارة إلى قول المخالف: أن الهبة للثواب لا تجوز[١١]. لأنها من المبايعة بالغرر.

وقد قال ابن وضاح: طرح سحنون قوله: وفي القياس ينبغي ألا يكون جائزاً[١٢]. وثبت في كتاب ابن عتاب. وخرجه في كتاب ابن المرابط.

---

(١) كذا في ح، وفي ع: تغير.
(٢) المدونة: ٥/ ٤١٧.
(٣) المدونة: ٥/ ٤٠٩.
(٤) المدونة: ٥/ ٤٠٩.
(٥) كذا في في ع وح، وفي ق: وإن.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: قيمة.
(٧) كذا في ع وح، والصواب لغير الثواب لأنه هو الذي يتفق مع ما بعده.
(٨) كذا في ع، وفي ح: أجازها.
(٩) سقط من ق.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: ألا يجوز. في المدونة: قلت: ولم أجاز مالك الهبة لغير الثواب المسمى؟ قال: أجازه الناس، وإنما هو على وجه التفويض في النكاح، وفي القياس لا ينبغي أن يكون جائزاً، ولكن قد أجازه الناس. المدونة: ٥/ ٤٠٩.
(١١) انظر تفصيل الشفعة في الهبة للثواب ولغير الثواب في المنتقى: ٦/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧.
(١٢) وهو ثابت في دار الفكر ودار صادر.

وقد[١]: ثبت للأبياني وحده.

ومسألة تسليم الشفعة قبل معرفة [الثمن][٢]. وقوله هو جائز[٣]. ظاهر الكتاب[٤] على الإطلاق.

واختلف في تأويله، فقيل جائز ماض بكل حال، لقوله: [له][٥] أن يترك إن أحب، إذا عرف بالثمن، يدل أنه إن أحب[٦] تماسك.

وقيل: معناه أن ذلك [العقد][٧] لا يلزمه لفساده، إذا لم يعرف بما يأخذ (به)[٨]، فإن اختار الأخذ والتماسك بعد معرفة الثمن فهو ابتداء [بيع][٩] آخر[١٠]، وهو الذي في كتاب محمد[١١].

وكذلك اختلف قوله: إذا أخذ بالشفعة والثمن عرض[١٢] مما[١٣] لا مثل له، كالعبد، والثوب، قبل[١٤] معرفة قيمته، فقال[١٥] مرة: هو[١٦] فاسد. وقال مرة: هو جائز. وكذلك خرجوا عليها إذا كانت الشفعة مما[١٧]

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: وقال.
(٢) سقط من ق.
(٣) هذا النص بهذا المعنى لم أعثر عليه في المدونة.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: ظاهره.
(٥) سقط من ق.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: أخر.
(٧) سقط من ق.
(٨) سقط من ع وح.
(٩) سقط من ق.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: أخذ.
(١١) النوادر: ١١/١٧٧.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: عوض.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: بما.
(١٤) كذا في ع وح، وفي ق: وقبل.
(١٥) كذا في ع وح، وفي ق: قال.
(١٦) كذا في ع، وفي ح: وهو.
(١٧) كذا في ع، وفي ح: فيما.

يحكم فيه بقيمة الشقص قبل[١] معرفته. وقيل في هذا كله: إذا تقاربت القيم جاز. وإذا تباينت لم يجز. ولم يجز في الكتاب أن يأخذ[٢] بالشفعة لغيره، ولا لبيعها ليربح فيها.

وقال في المديان: يأخذ بالشفعة وهو هنا[٣] مبتاع لغرمائه، فهي مخالفة لها، ولهذا منع [ذلك][٤] أشهب[٥].

ومسألة «من اشترى داراً فهدمها فباع نقضها ثم قدم رجل فاستحق نصف الدار»[٦].

في لفظ الجواب فيها تلفيف[٧]، وتطويل، وإشكال، أبانه واختصره آخر الكلام (في قوله)[٨]: «قلت: فالمشتري إذا باع مما نقض شيئاً، أخذ المستحق نصف ذلك باستحقاقه نصف الدار، ونصفه بالشفعة. قال: نعم. إذا كان ما باع من النقض حاضراً، فإن فات النقض فليس له أن يرجع عليه بما يصيبه[٩] من الثمن، وإنما له أن يأخذ البقعة بما يقع عليها من الثمن»[١٠].

قال سحنون: الحاضر والغائب في النقض سواء.

وقع كلامه في بعض النسخ[١١]، وليس في روايتي[١٢]، ولا في أكثرها.

---

(١) كذا في، وفي ح: بعد.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: يأخذه.
(٣) كذا في ع، وفي ح: في المعنى.
(٤) سقط من ق وح.
(٥) قال أشهب فيمن أحاط به الدين له الأخذ بالشفعة ما لم يفلس. (النوادر: ١١/ ٢٠٣).
(٦) المدونة: ٥/ ٤١٣.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: تلفيق.
(٨) سقط من ح.
(٩) كذا في ع، وفي ح: يخصه.
(١٠) المدونة: ٥/ ٤١٤.
(١١) وهو ساقط من نسختي دار الفكر ودار صادر.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: روايته.

قال أبو عمران: هو لفظ مشكل أيضاً. والأولى[(١)] أن يحمل [على الوفاق][(٢)] على ما فسر.

[وقال][(٣)] ابن القاسم في كتاب ابن عبدوس. إذا كان النقض حاضراً لم يفت، فللشفيع أن يأخذ ثمن النقض الذي باعه المشتري مع القاعة، ويعطيه الثمن، ونحوه لأشهب، قال: يحاص الشفيع المشتري بثمن ما باع من النقض، وأنكر ذلك[(٤)] سحنون[(٥)].

وقوله في المسألة بعدها: إذا اشترى داراً، فرهنها[(٦)] لرجل فهدمها، أو وهب نصفها[(٧)] لرجل فهدمه. كذا للأبياني، وغيره. وفي كتاب أحمد بن خالد: أو وهب نقضها.

وقوله: «فيمن اشترى نصيبين من دارين، من رجلين مختلفين، وشفيعهما[(٨)] واحد، أن الشفيع إنما [١١٧] يشفع في الكل، أو يترك»[(٩)] /قالوا هذا على أحد قوليه [في][(١٠)] جمع السلعتين، وقد يحتمل عندي أن يكون سمى لكل واحد من الشقصين شيئاً[(١١)]. (وقد)[(١٢)] حكى ابن لبابة أن المذهب في المسألة إذا كانت هكذا في جمع السلعتين. وسمى لكل واحدة[(١٣)] ثمنا جاز البيع بغير خلاف، كما قال في كتاب النكاح[(١٤)]: إذا

(١) في ع وح: وأولى.
(٢) سقط من ق.
(٣) سقط من ق.
(٤) أنكر سحنون أخذه لثمن النقض. (النوادر: ١١/ ١٣٤).
(٥) النوادر: ١١/ ١٣٤.
(٦) في المدونة: ٥/ ٤١٥: فوهبها.
(٧) في المدونة: ٥/ ٤١٥: نقضها.
(٨) في ع: وشفيعها، وفي ح: وشفعها.
(٩) المدونة: ٥/ ٤١٤.
(١٠) سقط من ق.
(١١) في ح: ثمناً.
(١٢) سقط من ح.
(١٣) كذا في ح، وفي ق: واحد.
(١٤) المدونة: ٢/ ٤١٤.

(كان)[١] سمى لكل امرأة[٢] مهراً جاز جمعهما في عقدة.

ومسألة «من اشترى بيعاً فاسداً فباعه بيعاً صحيحاً، قال: هذا فوت في البيع الفاسد»[٣]. زاد في رواية ابن وضاح: وله أن يأخذ بالبيع الصحيح، وليس له أن يأخذ بالبيع الفاسد[٤].

قال ابن وضاح: وهو[٥] رأيه. وليس [هو][٦] من الأصل. ولم يكن في كتاب الأبياني. وتأمل قوله: إن كان [قد][٧] بنى فيها بنياناً كالقصور[٨] والبيوت فهذا فوت أيضاً[٩] هذا يفسر[١٠] ما أجمله في غير هذا الموضع وكان البناء اليسير والإصلاح الخفيف حكمه حكم تغيير البناء من غير هدم والله أعلم.

وقوله في الإقالة: «الإقالة باطلة[١١]. إلا أن يسلم الشفيع الشفعة»[١٢].

قال عيسى بن دينار: معناه لا يقطع الشفعة حتى يعد البائع فيها، كأنه لم يبع، فإذا[١٣] ثبتت الإقالة فيأخذ الشفيع إن شاء من المشتري بعهدة البيع، وإن شاء من البائع بعهدة الإقالة، (على الإقالة)[١٤] كأنه هنا اتهمهما

---

(١) سقط من ع وح.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: واحدة.
(٣) المدونة: ٥/ ٤١٧.
(٤) وهو ثابت في طبعتي دار صادر: ٥/ ٤١٧، ودار الفكر: ٤/ ٢١٦.
(٥) في ع وح: هو.
(٦) سقط من ق وح.
(٧) سقط من ق.
(٨) في ع وح: القصور.
(٩) في المدونة (٥/ ٤١٧): قلت: ويكون المشتري قد بنى فيها بنياناً من البيوت والقصور، فوت أيضاً.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: تفسير.
(١١) في ع وح: باطل.
(١٢) المدونة: ٥/ ٤١١.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: فأما.
(١٤) سقط من ع وح.

على حل البيع لإبطال الشفعة. ولا يختلف إذا كانت الإقالة بعد تسليم الشفعة، أو بثمن الزيادة، أو نقصه، أن فيها[١] الشفعة.

وفي «باب الكفالة في بيع الدور: إذا بنى المشتري لا شيء على الكفيل من قيمة ما بنى[٢]. ويقال للمستحق: ادفع إلى هذا المشتري قيمة ما بنى. وخذ[٣] دارك[٤]»[٥].

كذا [في][٦] رواية أحمد بن أبي سليمان. ولغيره: أو خذ[٧] قيمة دارك[٨]. وكلاهما صحيحان.

ومعنى قيمة دارك[٩] أي ثمنها الذي باعها به البائع من المشتري، كما بينها بعد هذا في غير موضع.

ثم قال: «فإن دفع إليه قيمة ما بنى، وأخذ داره رجع المشتري على البائع بالثمن، أو على الحميل[١٠]، والمشتري مخير[١١]، وهو قول مالك»[١٢] في هذه المسألة. لكن في كثير من النسخ. وكذا عند أحمد بن خالد. وهو خلاف اختيار ابن القاسم، قيل[١٣]: من قولي مالك في هذه المسألة، لكن في كثير من النسخ، وهي رواية ابن عتاب، والأبياني:

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: فيه.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: قيمة بنائها.
(٣) كذا في ع، وفي ح: أو خذ.
(٤) كذا في ع، وفي ح: ذلك.
(٥) المدونة: ٥/ ٤٢٠.
(٦) سقط من ق وح.
(٧) كذا في طبعة دار صادر: ٥/ ٤٢٠، وطبعة دار الفكر: ٤/ ٢١٨.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: ذلك.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: ذلك.
(١٠) في المدونة (٥/ ٤٢٠): أو على الحميل بالثمن.
(١١) في المدونة (٥/ ٤٢٠): والمشتري في ذلك مخير.
(١٢) المدونة: ٥/ ٤٢٠.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: قبل.

والمشتري [في][١] ذلك مخير، «إن كان البائع غائباً، أو معدماً»[٢]، وبثبوت[٣] هذه الزيادة لا يكون اختلافاً من قول ابن القاسم.

ومسألة «من اشترى شقصاً من دار بحنطة، فاستحقت الحنطة، وقد أخذها الشفيع بالشفعة قبل استحقاقه الطعام، لم[٤] يرد [البيع][٥]، ويغرم له مثل طعامه، وإن كان قبل أخذه فلا شفعة له»[٦]. كذا ثبتت عندي الرواية في كتاب ابن عتاب. وكذا عند ابن وضاح. وعند بعضهم، وعند ابن أبي زمنين، والأبياني. وكذا لابن باز، عند ابن المرابط. قال ابن أبي زمنين: وعند ابن وضاح[٧] : وغرم له قيمة الشقص. وكذا لابن وضاح عند ابن المرابط. ولابن باز عند غيره. قال ابن وضاح: كذا أصلحها سحنون، «لا يرد[٨] ويغرم قيمة الشقص الذي اشترى»[٩]، وقال في الرواية الأخرى هي غلط. (قال)[١٠]: وكذا قرأنا[١١] عليه بعض[١٢] زيادة، وطرح[١٣] «لم[١٤] يرد، وغرم له مثل طعامه»[١٥].

---

(١) سقط من ق.
(٢) سقطت هذه الزيادة من دار صادر ودار الفكر.
(٣) كذا في ع، وفي ق: أو بثبوت، وفي ح: وثبوت.
(٤) في ع وح وق: ولم وفي المدونة: لم، وهو الصواب.
(٥) سقط من ق.
(٦) المدونة: ٥/ ٤٢٢.
(٧) كذا في ع، وفي ح: وعند غير ابن وضاح.
(٨) كذا في ح، وفي ع: ألا يرد.
(٩) كذا في طبعة دار صادر: ٥/ ٤٢٢، وفي طبعة دار الفكر: ٤/ ٢١٩: قبل أن يستحق الطعام لم يرد البيع، ويغرم له مثل طعامه.
(١٠) سقط من ح.
(١١) في ع وح: قرأناها.
(١٢) في ح: نقض.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: وخرج.
(١٤) كذا في ع وح، وفي ق: ولم.
(١٥) المدونة: دار الفكر: ٤/ ٢١٩.

قال يحيى: قال سحنون: لا أعرف هذا الأصل. وهي مخطوطة من كتاب الأبياني. وقال[١] القابسي: إنما يرجع قوله: ويغرم [له][٢] مثل طعامه على الشفيع، لا على المشتري، وبه تصح المسألة. وإذا كان كذا لم يحتج[٣] إلى إصلاح.

وقوله: إن أقر البائع بالبيع، وجحد[٤] المشتري، تحالفا، وتفاسخا[٥]. قال أبو محمد: إنما يحلف أحدهما.

قال القاضي رحمه الله: مثل هذا يصح فيه [أيضاً][٦] التحالف، إذ على كل واحد منهما يمين في خاصته، في وجه ما، ولكل واحد منهما تحليف[٧] صاحبه، أما المشتري بحجره، والبائع[٨] إن نكل المشتري.

[مسألة القلد][٩] وقوله في العين: تقسم بالقلد[١٠] بكسر القاف، وسكون اللام. قال غير واحد: هي القدر التي[١١] يقسم بها الماء. وهو أكثر المراد هنا. وقد جاء في بعض النسخ بمثله[١٢].

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: قال.
(٢) سقط من ق.
(٣) في ح: تحتج.
(٤) كذا في المدونة، وفي ع وح وق: وحجر. وقد أثبتنا ما في المدونة.
(٥) في المدونة (٥/٤٢٣): قلت: أرأيت إن أقر البائع بالبيع وجحد المشتري البيع وقال: لم أشتر شيئاً، ثم تحالفا وتفاسخا البيع، فقام الشفيع فقال: أنا آخذ بالشفعة بما أقررت لي أيها البائع؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا أرى فيه شفعة، لمن عهدته على المشتري، فإذا لم يثبت للمشتري ما اشترى فلا شفعة له.
(٦) كذا في ع، وسقط من ق، وفي ح: لفظ.
(٧) كذا في ع، وفي ح: يحلف.
(٨) كذا في ع، وفي ح: أو البائع.
(٩) سقط من ق وح.
(١٠) المدونة: ٥/ ٤٢٤.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: الذي.
(١٢) في ع: وكذا جاء في تفسيرها في بعض النسخ، وفي ح: وكذا تفسيرها في بعض نسخ الكتاب بمثله.

وثبت في كتاب ابن المرابط. وسيأتي تفسيره في كتاب القسمة.

وقال ابن دريد: هو الحظ من الماء. يقال: سقينا(١) أرضنا قلدنا. أي حظنا(٢).

وقال ابن قتيبة(٣): هو(٤) سقي الزرع وقت حاجته [إليه](٥)، تقول(٦) أقمت قلدي(٧)، إذا سقيت(٨) زرعك يوم حاجته إلى السقي(٩).

ومسألة «من اشترى أرضاً من رجل يزرعها قبل أن يبدو صلاحه(١٠) بمائة دينار، فأتى رجل واستحق (نصف)(١١) الأرض، وأراد الأخذ بالشفعة، إلى قوله: وليس له في نصف الزرع شفعة»(١٢). كمل الجواب هنا في أصل ابن عتاب وكثير من النسخ. وفي بعضها زيادة ثبتت لابن باز في كتاب ابن المرابط. وابن سهل.

---

(١) كذا في ع، وفي ح: أسقينا.
(٢) جمهرة العرب: ٢/ ٢٩٢.
(٣) أبو العباس محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني الحافظ الثقة محدث أهل فلسطين، سمع صفوان بن صالح وهشام بن عمار، وإبراهيم بن هشام الغساني، وغيرهم، وحدث عنه أبو أحمد بن عدي وأبو علي النيسابوري وأبو هاشم وغيرهم، قال الذهبي: لعله توفي سنة عشر وثلاث مائة. (سير أعلام النبلاء: ٤/ ٢٢٩٢ ـ ٢٩٣، طبقات الحفاظ: ١/ ٣٢٣).
(٤) كذا في ع، وفي ح: هي.
(٥) سقط من ق.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: يقال.
(٧) كذا في ح، وفي ع: قلدا.
(٨) كذا في ع، وفي ح: أسقيت.
(٩) غريب الحديث لابن قتيبة: ٢/ ٥٦.
(١٠) في طبعة دار صادر: قبل أن يبدو صلاحها. وفي طبعة دار الفكر: قبل أن يبدو صلاح الزرع.
(١١) سقط من ع وح.
(١٢) المدونة: ٥/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

قال أحمد بن خالد[١] : قرأناها[٢] عليه. قال الأصيلي. ولم يقرأها إسحاق[٣]. وهو قوله: ويرد الزرع كله إلى بائعه. ونظر كم قيمة الزرع من قيمة الأرض، فإن كان قيمة الزرع[٤] ربع الثمن، والأرض ثلاثة أرباع الثمن، كان للمستحق أن يأخذ نصف الأرض بالشفعة بربع الثمن، ونصف الربع، لأن الزرع إذا بيعت الأرض، لا يكون تبعاً لها، إلا أن يشترط، (فهو شيء)[٥] غير الأرض. وكذلك قسمة القيمة بين الأرض والزرع، ألا ترى لو أن رجلاً باع أرضاً بزرعها، وزرعها لم يبد صلاحه، فاستحقت[٦] كلها من غير شفعة، رد الزرع كله إلى البائع، ورد الثمن كله إلى المشتري[٧] ومثل هذا في كتاب محمد[٨]. قال: يرجع الزرع كله للبائع[٩].

وقد أنكر سحنون في بعض التعاليق قوله هذا.

قال ابن وضاح: وطرحه من كتابه[١٠]. قال غير واحد: رجوع الزرع كله للبائع غلط. والصواب أن [١١٨] يتمسك المشتري بنصف الزرع المقابل لنصف الشفعة، لأنه لم ينتقض؛ فيه[١١] البيع، إذ الأخذ بالشفعة كبيع مبتدأ، وعليه حملوا مذهب المدونة. ويدل على أن هذا تأويل الكتاب قوله في النخل: يشترى[١٢] وفيها تمر لم يبد صلاحها[١٣]، يستحق مستحق

(١) كذا في ع، وفي ح: خلدون.
(٢) كذا في ع، وفي ق: وأباها، وفي ح: أباها.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: سحنون.
(٤) في ع: الزرع قيمته، وفي ح: الزرق قيمة.
(٥) سقط من ح.
(٦) في ع وح: فاستحق.
(٧) في ع وح: للمشتري. وهذه الزيادة ساقطة من طبعتي دار صادر ودار الفكر.
(٨) النوادر: ١١/ ١٢٩ ـ ١٣٠.
(٩) كذا في ع وح: وفي ق: إلى البائع.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: وطرحه ابن كنانة، وهو خطأ.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: وفيه.
(١٢) في ق: تشترى.
(١٣) كذا في ح، وفي ع وق: صلاحه.

بعضها، ويأخذ بالشفعة النصف الآخر ذلك له، فإن لم تيبس[١] أخذها، وإن يبست قبض الثمن[٢]، فهاهنا صحيح بيعها، ولم يردها للبائع. وأما سحنون، فيرى هذا كله بيعاً منتقضاً[٣]، لأنه رآها باستحقاق الأرض[٤]، وفسخ[٥] البيع في المستحق منها، وبقي الزرع[٦] كصفقة جمعت حلالاً وحراماً، وكرجل باع أرضاً من رجل، وزرعها الذي لم يبد صلاحه من آخر، (في)[٧] صفقة، فإنها تفسد كلها.

وتأمل قوله في الكتاب: وزرع لم يبد صلاحه[٨]، [والمذهب أن الزرع لا يباع حتى ييبس، فصواب الكلام أن يقال: وزرع لم ييبس ولم يبيض[٩] فأما أن يكون قوله: لم يبد صلاحه][١٠]، تجوزاً[١١] في اللفظ. والمراد به هذا إذ يكون[١٢] إشارة إلى قول من رأى من أصحابنا، أنه إذا بيع بعد أن بدا صلاحه وأفرك أنه[١٣] يفوت بالعقد.

وقوله في كراء الأرض المستحقة، وتفريقه بين فوات زرعها، وإمكانه. ثم جاء بقول غيره في بعض النسخ، وليس في روايتنا. وهو تفسير لقول ابن القاسم ومعناه[١٤].

---

(١) في ح: يتبين.
(٢) انظر المدونة: ٥/٤٢٦ ـ ٤٢٧.
(٣) في ع وح: بيع منتقض.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: بالاستحقاق.
(٥) كذا في ح، وفي ع: فسخ.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: البيع.
(٧) سقط من ح.
(٨) انظر المدونة: ٥/ ٤٢٦، ٤٢٩ ـ ٤٣٠.
(٩) في ح: ويبيض.
(١٠) سقط من ق.
(١١) في ع وح: تجوز.
(١٢) في ح: إذا كان.
(١٣) كذا في ح، وفي ق: أن.
(١٤) كذا في ع وح، وفي ق: وبمعناه.

وقوله: لأن الذي استحق قد كان وجب له الكراء، فله الكراء[١] ما لم تفت [الزراعة][٢] كذا في كتابي[٣]. وكثير من النسخ. وفي بعضها وجب له الزرع.

قال أحمد بن خالد: أنا أصلحته. كذا استدل شيوخنا من هذه المسألة وأشباهها. أن من اشترى شقصا فاكتراه لمدة طويلة فأقام شفيعه أنه يأخذ شفعته، ويبقى[٤] الكراء للمكتري[٥] إلى مدته، والشفيع بالخيار بالرضا بذلك، أو يترك الشفعة كعيب[٦] حدث، وبه أفتى أبو بكر بن مغيث[٧]. والشارقي[٨] [٩] وابن ارفع رأسه[١٠] وغيره من فقهاء طليطلة. وأفتى ابن عتاب، وابن مالك، وابن القطان، وفقهاء قرطبة، أن يفسخ[١١] الكراء ويشفع[١٢]، واستدلوا بمسألة كتاب الاستحقاق، وأن للمستحق فسخ الكراء،

---

(١) المدونة: ٥/ ٤٢٥.
(٢) سقط من ق.
(٣) في ح: كتابه.
(٤) كذا في ع، وفي ح: وفيها.
(٥) في ق: للمكري، وسقط من ع.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: كغير.
(٧) أبو بكر محمد بن مغيث من أهل طليطلة ومن أكابر فقهاءها المتقدمين في الفتيا والعلم بها له كلام حسن في الفقه ونظر جيد توفي ٤٤٤. (المدارك: ٨/ ٩٤. الفكر السامي: ٢/ ٢١٠. وليس هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث صاحب المقنع في الوثائق كما توهمه محقق معين الحكام ٢/ ٥٨٧).
(٨) كذا في ع، وفي ح: والشرافي وهو خطأ.
(٩) أبو محمد عبدالله بن موسى المعروف بالشارقي من أهل طليطلة وصف بالعلم والفهم والورع، لقي شيوخها وشيوخ قرطبة، حدث عن القاضي يونس، وابن عتاب، وأبي الأصبغ القرشي، وأبي عمر بن القطان، وحدث عنه القاضي بن سهل، وأبو الحسن بن المشاط وأبو القاسم بن عفيف، توفي سنة: ٤٥٦. (المدارك: ٨/ ١٥٢).
(١٠) هو محمد بن عثمان بن عباس المعروف بابن ارفع رأسه الطليطلي سمع أهل بلده وسمع ابن وضاح، وابن زياد، وكان صاحب فتيا ببلده ت: ٣٠٣هـ/ ٩١٥م. (ترتيب المدارك: ٥/ ٢٢٩).
(١١) كذا في ع، وفي ق: ينفسخ، وفي ح: أن له فسخ.
(١٢) انظر معين الحكام: ٢/ ٥٨٧.

لأنه أكرى بوجه شبهة، وقال[(١)] ابن عتاب أيضاً: إن أكرى وهو يعلم أن له شفيعا انفسخ الكراء، إلا في المدة اليسيرة، كالشهر، وأما في الطويلة فلا، إلا أن يكون المكتري[(٢)] زرع، فحتى يحصد، وإن كان غير عالم بالشفيع فلا يفسخ، إلا في المدة الطويلة، وأما السنة ونحوها فلا، وكأنه التفت هنا إلى مسألة كتاب الجعل، في كراء الوصي أرض يتيمه لمدة، فتعجل[(٣)] احتلامه[(٤)]. فانظرها[(٥)].

وقوله[(٦)] «فيمن اشترى نخلاً فيها طلع لم يؤبر، فاستحق رجل نصفها، وقد عمل فيها المشتري، وسقى [وأبرت النخل، أخذ المستحق النصف بالاستحقاق والثاني بالشفعة، وغرم للمشتري عمله فيما سقى][(٧)] وعمل في جميع ذلك، فإن لم يأخذ[(٨)] بالشفعة فله[(٩)] نصف الحائط، ونصف الثمرة، وعليه نصف ما عمل[(١٠)] المشتري، فإن أبى أن يغرم ذلك لم يكن له أن يأخذ نصف ما استحق، ورجع على البائع بنصف الثمن»[(١١)]. كذا في الروايات. والأصول.

قال ابن أبي زمنين: قوله: «ما استحق» مستحيل، والصواب سقوطه.

قال القاضي رحمه الله: إنما يستحيل إذا حمل النصف على ما

(١) كذا في ع وح، وفي ق: وأفتى.
(٢) في ح: للمكتري.
(٣) كذا في ع، وفي ق: تعجل وفي ح: تعجيل.
(٤) المدونة: ٤/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦.
(٥) انظر المسألة في معين الحكام: ٢/ ٥٨٧.
(٦) كذا في ح، وفي ع: قوله.
(٧) سقط من ق.
(٨) كذا في ع، وفي ح: يؤخذ.
(٩) كذا في ع، وفي ح: له.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: على.
(١١) المدونة: ٥/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧.

استحق، وإذا[١] حمل على الجميع استقام.

وقوله: «قال مالك في الشريكين في الزرع يبيع أحدهما نصيبه بعدما يبس، وحل بيعه، لا شفعة فيه إذا حل بيعه»[٢].

قال بعض شيوخنا[٣] : يخرج من هذا[٤] قول آخر في الشفعة في الزرع، إذا بيع قبل يبسه، كما قال في الثمار، لقوله: «لا شفعة له في الزرع إذا حل بيعه»[٥]، وأما أن يكون إذا بيع مع الأرض، أو بعد بدو صلاحه. على قول من قال من أصحابنا أنه يفوت ببيعه[٦]، ويكون هذا قوله في العتبية، في سماع أشهب، يشفع في الأرض، وفي كل ما تنبت الأرض.

قال القاضي رحمه الله: فالذي عندي أنه لا دليل فيه من هنا، وإنما ذكر[٧] اليبس وحل البيع، إذ لا تصح شفعة عندي في بيع فاسد[٨]، فكأنه قال: لا شفعة فيه على حال من الحالات. وقد يعتضد[٩] من يريد التخريج[١٠] المتقدم بقوله: «والزرع، والثمرة، سواء»[١١]. وليس[١٢] المراد بهذا هنا تسويتهما في الشفعة، وإنما المراد أن لهما حصة من الثمن، إذا تقاسما الأصل.

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: إذا.
(٢) المدونة: ٥/ ٤٢٨.
(٣) في ع وح: الشيوخ.
(٤) في ع وح: هنا.
(٥) المدونة: ٥/ ٤٢٨.
(٦) في ع وح: بيعه.
(٧) كذا في ع، وفي ح: يذكر.
(٨) قال الشيخ ميارة: البيع الفاسد لا شفعة فيه، ويفسخ إلا أن يفوت بيد المشتري، فيصح بالقيمة، وبها تكون الشفعة للشريك. (شرح تحفة الحكام: ٢/ ٤٥).
(٩) في ع: يعتضد، وفي ح: يؤخذ.
(١٠) كذا في ح، وفي ع : الترجيح، وفي ق: التحريم.
(١١) في المدونة (٥/ ٤٣٠): وهذا والزرع سواء. ٥/ ٤٣٠.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: ليس.

وقوله: «إذا اشترى النخل وفي رؤوسها تمر [قد][(١)] أزهى، فالشفيع يأخذها[(٢)] بالشفعة، إذا أدرك الثمرة»[(٣)].

قال بعضهم: فرق بينهما إذا اشتراها مع الأصل. فقال: يأخذها ما لم تجذ، وإذا اشتراها (بغير أصل)[(٤)]، قال: الشفعة فيها [ما لم تيبس][(٥)]، وعلى هذا تأول مذهبه في الكتاب. وقال آخرون هو اختلاف من قوله في الوجهين، فمرة يقول في الوجهين: حتى تيبس، ومرة[(٦)] يقول: حتى تجذ[(٧)].

وظاهر اختصار ابن أبي زمنين، وابن أبي زيد وغيرهم، التسوية بين هذه الوجوه. وأن الشفعة فيها ما لم تيبس، لكن ابن أبي زمنين قال: وفي بعض الروايات: فإن كان بعد يبس الثمرة، وجذاذها. فنبه على الخلاف في الرواية بما ذكر، لا غير[(٨)].

وقوله: «(نخلاً)[(٩)]، ودياً»[(١٠)] بكسر الدال المهملة، وهي الصغار التي تنقل، وتغرس.

«والبواسق»[(١١)]: الطوال[(١٢)].

---

(١) سقط من ق وح.
(٢) كذا في ح، وفي ق: يأخذه، وفي ع: أن يأخذها.
(٣) المدونة: ٥/ ٤٢٩.
(٤) سقط من ح.
(٥) سقط من ق.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: مرة.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: يجذ.
(٨) انظر تفصيل هذه الأقوال عند الشيخ ميارة في شرحه على تحفة الحكام: ٢/ ٤٣.
(٩) سقط من ع.
(١٠) في المدونة (٥/ ٤٢٩): نخلاً صغاراً ودياً.
(١١) المدونة: ٥/ ٤٢٩.
(١٢) بسق النخل بسوقاً أي طال. (مختار الصحاح، لسان العرب: بسق).

(وقوله: «لأن الثمرة حبل»[١] بسكون الباء، أي ولادة، هو اسم الشيء المحمول به، وبفتحها اسم الفعل، ومصدره)[٢].

وقوله: «لا شفعة في الرحى»[٣] يعني المبنية[٤]، ولا في موضعها من الأرض، إذ[٥] هو في حكم التبع لها. قال أبو إسحاق: وسوى[٦] هنا العليا[٧]، والسفلى. هذا إذا بيعت مفردة، على هذا التأويل، وأما الحجر الملقى غير المبني[٨] فلا إشكال أنه لا شفعة فيها، ولا خلاف، وأما التي بيعت مع بيتها، وأرضها، فقال أيضاً: «لا شفعة في الرحى، ويشفع في البيت، والأرض»[٩].

وقيل: معنى ذلك في العليا[١٠]، وأما السفلى فداخلة في البنيان[١١]. وفي جملة الأرض المشفوع فيها.

[١١٩] وظاهر قوله خلاف هذا، وأنه[١٢] لا فرق بين العليا[١٣]، والسفلى[١٤] عند من يشفع، وعند من لا يشفع، ألا ترى أن أشهب الذي يرى فيها[١٥] الشفعة قال: هي كباب الدار، ويشبه ما تعلق منها بالأرض

(١) المدونة: ٥/ ٤٣٠.
(٢) سقط من ح.
(٣) المدونة: ٥/ ٤٣٢.
(٤) كذا في ع، وفي ح وق: المبني.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: أو.
(٦) كذا في ع، وفي ح: وسواء.
(٧) في ع وح: العلى.
(٨) في ع وح: مبنية.
(٩) المدونة: ٥/ ٤٣٢.
(١٠) في ع وح: العلى.
(١١) انظر معين الحكام: ٢/ ٥٧٣.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: أوأنه.
(١٣) كذا في ع، وفي ق وح: العلى.
(١٤) كذا في ع وح، وفي ق: السفلي.
(١٥) كذا في ع وح، وفي ق: به.

كتعلق الباب بالبناء. قال هي كرقيق الحائط. يحكم له بالاتصال[١]، وإن كانوا منفصلين.

وغيره من شيوخنا علل[٢] منع الشفعة بأنها ليست متصلة، كاتصال[٣] البنيان، فإنما[٤] هي كالموضوعة بالأرض، ومثله مروي عن مالك، (وهذا)[٥] كله يستوي فيه العليا، والسفلى[٦].

وأشهب[٧] يجعل الشفعة في الجميع كباب الدار، وآلة الحائط، سواء بيعت مفردة، أو مع الأرض[٨]. ومثله لابن القاسم في كتاب يحيى بن إسحاق. وقال أشهب، وعبدالملك: إلا أن ينصبوها في غير أرضهم، فلا شفعة فيها[٩].

وقال[١٠] أشهب: وهي التي تجعل وسط الماء، على[١١] غير أرض، وأما ما ردم حتى اتصل بالأرض[١٢] فله حكم الأرض، وفيه الشفعة[١٣].

وروى ابن وهب عن مالك في الرحى الشفعة، إذا بيعت من أصلها، وفي كل ما كان منها مبنياً، فإن بيعت الحجارة[١٤] (وحدها فلا شفعة

---

(١) النوادر: ١١/ ١١٥.
(٢) في ع وح: على.
(٣) في ع وح: باتصال.
(٤) كذا في ح، وفي ع: وإنما.
(٥) سقط من ح.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: العلي والسفلي.
(٧) انظر النوادر: ١١/ ١١٦.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: الحائط.
(٩) النوادر: ١١/ ١١٥، المنتقى: ٦/ ٢٠١.
(١٠) كذا في ح، وفي ع: قال.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: وعلى.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: بالدار.
(١٣) النوادر: ١١/ ١١٥، المنتقى: ٦/ ٢٠١.
(١٤) كذا في ع وح، وفي ق: الحجار.

فيها[١]، ولمالك أيضاً أنه يشفع في البيت، وموضع الرحى، دون الحجارة،)[٢] وهي كحجر[٣] ملقى، ولم[٤] يجعل لها بعضهم حكم البنيان. وإنما جعلها كالموضوعة بالأرض.

وأشار القاضي الباجي أنه يخرج على تعليل أشهب أن الخلاف إنما هو في حجر الرحى، لا في موضعها[٥]، خلاف ما أشار إليه التونسي[٦].

وقد اختلف الشيوخ في الدار إذا بيعت وفيها مطاحين. فاتفقوا[٧] أنها إن كانت غير مبنية فهي للبائع، وإن كانت مبنية، فالسفلى[٨] للمشتري.

واختلف في العليا، وهذا يرد قول[٩] من جعلها كعرض ملقى.

قال بعض الشيوخ: الخلاف[١٠] فيها مبني على الخلاف في الشفعة فيما لا ينقسم إلا بإفساده[١١] كالحمام، والأنذر. قال: وعلى هذا[١٢] يأتي (على)[١٣] اختلاف قول ابن القاسم، وكلامه في ذلك، وعلى هذا اختلف فيها، وإن بيعت بأرضها، ومناصبها، وآلتها، لأنها لا تنقسم. كما روي عنه

---

(١) نقل الشيخ ميارة ما رواه مالك عن ابن وهب من كتاب الجدار. (شرح ميارة على التحفة: ٢/ ٤٢).
(٢) سقط من ح.
(٣) في ع وح: كعرض.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: لم.
(٥) المنتقى: ٦/ ٢٠١.
(٦) الذخيرة: ٧/ ٢٨٩.
(٧) كذا في ع، وفي ح: واتفقوا.
(٨) كذا في ع، وفي ق: فهي، وفي ح: والسفلى.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: على.
(١٠) كذا في ح، وفي ع: والخلاف.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: بفساد.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: فهذا.
(١٣) سقط من ح.

في العتبية[١]، لا شفعة في مناصب الأرحى، وهذا خلاف المدونة، لقوله: الشفعة في بيتها، وأرضها[٢].

وكذلك قالوا: أنه يختلف فيها إذا بيع حجرها، وهو مبني، وهي رواية[٣] عيسى عن ابن القاسم، وعليه جعلوا الخلاف في الشفعة في رقيق الحائط، إذا بيع مفرداً من الحائط، ولم يجعل بعضهم في هذا خلافاً[٤]. قال[٥]: إنما الخلاف إذا بيع معه. وأما إذا بيعت الرحى، والرقيق، مفرداً عن الأرض، فلا شفعة فيه باتفاق[٦]. وقد قال ابن شبلون: وفي معنى[٧] قوله في كتاب القسم في الجدار أنه بيع مع شيء من الأرض[٨]، وأما إن بيع وحده فلا. فانظر قوله مع شيء من الأرض، وإن كان يعني الأرض التي قام عليها الجدار فقط. فيشبه[٩] أن يكون خلافاً لما قاله أبو إسحاق في أنه لا شفعة في الرحى. ولا في موضع حجرها من الأرض. وإن[١٠] كان أراد أرضاً تتصل[١١] بالحائط فهو وفاق. لكن[١٢] أنكر قوله هناك في قسمته وليس له[١٣] كبير عرصة[١٤] (فدل أنها أرض غير الأرض التي قام عليها)[١٥].

---

(١) البيان والتحصيل: ١٠/ ٢٧٨. النوادر: ١١/ ٧٨.
(٢) في المدونة (٥/ ٤٣٢): فأرى في الأرض والبيت الشفعة.
(٣) في ع: وهو ظاهر رواية.
(٤) كذا في ع، وفي ح: خلاف.
(٥) كذا في ع، وفي ح: وقال.
(٦) المقدمات: ٣/ ٧٩.
(٧) في ح: في معنى.
(٨) انظر المدونة: ٥/ ٤٥٥.
(٩) كذا في ع، وفي ح: يشبه.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: فإن.
(١١) كذا في ع، وفي ح: يتصل.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: ولكن.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: ما ليس.
(١٤) كذا في ع، وفي ح: عرضة.
(١٥) سقط من ح.

وقوله: «إذا اشترى شرب[١] يوم أو يومين، فغار الماء، فعلم أن الذي غار هو ثلث الشرب الذي اشترى، أو أقل، أو أكثر، فإنه يوضع عن المشتري ما قل منه، أو كثر. وإن كان أدنى من الثلث. إذا كان ما غار من الماء يضره في سقيه. وجاء من نقصانه ضرر بين، فإنه يوضع عنه، ولا ينظر إلى الثلث. قال ابن القاسم: وأرى إن كان ما كثر[٢] من الماء حتى قطع[٣] ذلك سقيه، وضع عنه، لأن مالكاً قال لي: ما أصيب من الثمار من قبل الماء، وإن كان أقل من الثلث، رأيت أن يوضع، إلى آخر ما ذكر في[٤] المسألة»[٥]. كذا روايتنا[٦]. وفي[٧] كثير من النسخ. وهي[٨] رواية ابن وضاح. وعليه اختصر[٩] ابن أبي زمنين. قال: وهي مصلحة في رواية ابن وضاح.

وفي غير رواية ابن وضاح. وهي رواية أبي العباس الأبياني. والقرويين: إن علم أن الذي غار من الماء هو ثلث الشرب الذي اشترى وضع عنه، كما يوضع في جوائح الثمار[١٠] وعليه (اختصر)[١١] أكثر المختصرين[١٢]. وجعلوا قول ابن القاسم بعده خلافه.

قال شيوخنا الأندلسيون: وما تأول عن مالك في ذلك خلاف أصله،

---

(١) في المدونة: فإن اشترى رجل شرب يوم... وفي ق: من شرب.
(٢) كذا في في المدونة، وفي ع: وأرى كلما كثر، وفي ق: إن كان أثر، وفي ح: كل ما كثر.
(٣) كذا في المدونة، وفي ع وق: حين قطع، وفي ح: متى طلع.
(٤) كذا في في ع وح، وفي ق: من.
(٥) المدونة: ٤٣٣/٥.
(٦) كذا في ع، وفي ح: كذا رأيته.
(٧) في ع وح: في.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: وهو.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: اختصرها.
(١٠) وهذه الزيادة ليست في نسختي دار صادر ودار الفكر.
(١١) سقط من ع.
(١٢) وعلى هذا اختصر البرادعي. التهذيب ٤٤٤.

ولذلك[١] أصلحها[٢] سحنون.

وقال[٣] أبو عمران: قول مالك خلاف لابن القاسم[٤] ومالك يراعي الثلث، وفي بعض الروايات تخليط، وأدخل بعضهم كلام ابن القاسم في كلام (مالك)[٥] واستدل[٦] بابتدائه بذكر الثلث، قال: وأكثر الروايات يصحح ما قلناه.

ومسألة «من اشترى نخلاً ليقلعها، ثم اشترى بعدها الأرض فأقرها[٧] فيها، فاستحق نصف الأرض، والنخل»[٨] إلى آخر المسألة.

وقوله: «فإن أخذ بالشفعة في نصف الأرض والنخل، أخذ بما يقع عليه من الثمن الأول الذي اشتراه به المشتري»[٩] هذا نصه في المختلطة. وأوقفها سحنون. وأمر بطرحها. وقرأها رواية.

واختلف في تأويل قوله: «ما يقع عليها من الثمن [الأول][١٠] الذي اشتراه[١١] به المشتري»[١٢] فحمله بعضهم على أنه يأخذها بنصف ثمن الأرض، ونصف ثمن النخل. وكذا في كتاب محمد[١٣]. وإليه ذهب ابن أبي زمنين، (وغيره. قال ابن أبي زمنين)[١٤]، ....

---

(١) كذا في ع، وفي ح وق: ولهذا.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: أصلحه.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: قال.
(٤) كذا في ح، وفي ع: خلاف لقول ابن القاسم.
(٥) سقط من ح.
(٦) كذا في ع وح،ة وفي ق: فاستدل.
(٧) كذا في ح، وفي ع: فأقر ما.
(٨) المدونة: ٥/ ٤٣٥.
(٩) المدونة: ٥/ ٤٣٥.
(١٠) سقط من ق وح.
(١١) كذا في المدونة، وفي ع وح: اشترى.
(١٢) المدونة: ٥/ ٤٣٥.
(١٣) النوادر: ١١/ ١٢٣.
(١٤) سقط من ح.

(وغيره)[١] بثمنهما[٢] معاً. ولا يحملان على القيمة. وكذا[٣] اختصرها أبو محمد. ومن[٤] بعده من القرويين. بثمنهما، لا بالقيمة في واحد منهما.

وفي كتاب محمد لابن القاسم فيها قولان[٥] :

أحدهما هذا. وقال أشهب: الشفعة في الأرض دون البناء، والنخل[٦].

وقال سحنون: يخير المستحق[٧] أولاً، فإن أجاز بيع نصيبه وأدى الثمن لم يكن للمشتري كلام، فإن لم يجز وأخذ [المستحق][٨] ما استحق رجع المبتاع على البائع بنصف الثمن، وينظر إلى[٩] النخل، فإن [١٢٠] تفاضل جنسها، وقدرها، انفسخ (البيع)[١٠] في نصف البائع، لأنه لما باع على؛ القلع صار ثمناً مجهولاً[١١] لا يعرف ماذا يقع له في القسم لأن الأرض تقسم مع النخل فيقع في نصيبه كثير من النخل مع قليل من الأرض، أو قليل من النخل، مع كثير من الأرض، للكرم والزيادة[١٢]، (فأما)[١٣] إن[١٤] كانت الأرض والنخل لا تختلف، حتى تنقسم على الاعتدال، فالبيع جائز، في نصيب البائع[١٥].

---

(١) سقط من ع وح.
(٢) في ع وح: بثمنها.
(٣) في ع وح: وكذلك.
(٤) كذا في ع، وفي ح: فمن.
(٥) النوادر: ١١/ ١٢٢ ـ ١٢٣.
(٦) النوادر: ١١/ ١٢٣.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: المشتري.
(٨) سقط من ق.
(٩) كذا في ح، وفي ع: في.
(١٠) سقط من ح.
(١١) في النوادر: ١١/ ١٢٢: بيعاً مجهولاً.
(١٢) في النوادر: ١١/ ١٢٢: للكرم والدناءة.
(١٣) سقط من ح.
(١٤) كذا في ع، وفي ح: فإن.
(١٥) النوادر: ١١/ ١٢٢.

ويبدأ المشتري في قول أشهب[١]، في رد ما بيده، أو حبسه، فإن حبسه فللشفيع الشفعة في الأرض، والنخل، بنصف الثمن[٢].

قال ابن القاسم[٣]: يبدأ الشفيع[٤] ونحو هذا الأصل في مراعاة اختلاف الأرض والنخل، (واختلافهما)[٥] واتفاقهما في الجواز، والفساد، لمحمد بن المواز[٦].

قال القاضي: وهذه الصورة قل ما يتفق أن تكون [أرضاً][٧] معتدلة في ذاتها، أو نبات[٨] ثمرها، واعتدالها في صفتها، وقدرها، ومواضعها حتى إذا قسمت[٩] الأرض، بالسواء[١٠] مجردة بنصفين، خرج في كل نصف من الثمار ما خرج للآخر[١١] عدداً، وصفة، وجنساً[١٢].

وقوله: «إذا اشتريت داراً فهدمتها ثم بنيتها فاستحق نصفها رجل. قال: لا شيء على المشتري فيما هدم، مما[١٣] أراد أن يبنيه، وأراد أن يتوسع به»[١٤]. تأمل[١٥] قوله هذا. وقوله مثله آخر الكتاب. فدليله[١٦] أنه إنما يهدر

---

(١) في النوادر (١١/ ١٢٢): ثم يبدأ المشتري بالخيار في قول أشهب في رد ما بقي في يديه أو حبسه الخ.
(٢) النوادر: ١١/ ١٢٢.
(٣) في النوادر (١١/ ١٢٢): وقال ابن القاسم ويبدأ الشفيع بالتخيير في أن يأخذ أو يسلم.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: يبدأ بالشفيع.
(٥) سقط من ع وح.
(٦) النوادر: ١١/ ١٢٣.
(٧) سقط من ق.
(٨) في ح: ونبات.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: قيمت.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: سواء.
(١١) في ع وح: الثمار مثل ما في الآخر.
(١٢) في ع وح: وجنساً وصفة.
(١٣) كذا في المدونة، وفي ع وح: فيما.
(١٤) المدونة: ٥/ ٤٣٧.
(١٥) كذا في ع وح، وفي ق: وتأمل.
(١٦) في ع: لمنفعته، وفي ح: بدليله.

عنه ما هدمه لمنفعة[(١)] ووجه، لا ما هدمه عبثاً[(٢)]، ولغير منفعة، فيجب أن يكون في ذلك ضامناً، لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء. وهذا لم يعمل شيئاً لمنفعة[(٣)]. والأول فعله لمنفعة[(٤)]. ووضع يده عليه بشبهة. (فعذر)[(٥)].

وقوله في هبة الشفعة للثواب[(٦)] يأخذ بقيمة العوض[(٧)].

قال بعض الشيوخ: ليس على أصله، إلا أن يكون عرضاً معيناً. والذي يجب في غير المعين أن يستشفع بقيمة العرض[(٨)] وقاله أبو عمران.

وقوله في هبة الثواب «إنما يهبون للثواب رجاء أن يأخذوا أكثر ما أعطوا، وإنما رجعوا إلى القيمة حين تشاحُّوا، بعد[(٩)] تغيير السلعة»[(١٠)]. فتأمل قوله. ثم قوله بعده: «ألا ترى أن الهبة لو كانت على حالها لم تتغير ردت، إلا[(١١)] أن يقبضها[(١٢)] الواهب لغير شيء، ولو كانت عند الناس، إنما يطلبون فيها كفاف[(١٣)] الثمن لما وهب أحد للثواب. ولحملها على وجه

---

(١) في ح: لمنفعته.
(٢) كذا في ع، وفي ح: غثا.
(٣) كذا في ع، وفي ح: لمنفعته.
(٤) كذا في ع، وفي ح: لمنفعته.
(٥) سقط من ح، وفي ق: فعذره.
(٦) كذا في ع، وفي ح: الثواب الشفعة.
(٧) في ع وح: يأخذ بقية العرض وفي ق: الأرض. والصواب: يأخذ بقيمة العوض. (انظر المدونة: ٥/٤٣٨).
(٨) في ح: الشقص.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: عند.
(١٠) المدونة: ٥/٤٣٩.
(١١) كذا في ع، وفي ح: إلى.
(١٢) كذا في النسخ المخطوطة، وفي طبعة دار الفكر: أن يمضيها، وفي طبعة دار صادر: أن يضمنها.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: لكفاف.

السوق، فانتقد الثمن، ولكنهم[١] رجوا الفضل عند أهل الفضل»[٢] فهذا كله خلاف ما تقدم له صدر الباب. ومذهبه في الكتاب في الهبات من أن الموهوب إذا أثاب قيمة[٣] الهبة أجبر الواهب على القبول، ولم يكن له رد الهبة، وما ها هنا وفاق لرواية مطرف، في كتاب ابن حبيب، ونص[٤] مثل كلام مطرف بلفظه.

وقوله: «لا يجوز ما وهب الأب، ولا ما حابى، ولا ما تصدق من مال ابنه، ولا ما أعتقه[٥] إلا أن يكون (الأب)[٦] موسراً، فيجوز ذلك على الأب. وضمن قيمته في ماله. ولا يجوز في الهبة وإن كان موسراً»[٧]. كذا في نسخ، وروايات، وفي كتاب إسحاق[٨] وابن المرابط: إلا أن يكون الأب موسراً، في العتق، وبه تصح المسألة. وتفسر[٩] على أصله، وعلى العتق يرجع الكلام خاصة.

وقوله «في الأب يهب شقصاً من دار ابنه على عوض أنه يجوز، ولم يشترط شيئاً»[١٠].

وقال في كتاب الهبات: «إذا وهب مال ابنه على عوض وهو صغير، إنه جائز، وهو بيع من البيوع، وبيع الأب على ابنه جائز»[١١].

---

(١) كذا في المدونة، وفي ع وح: لكنهم.
(٢) المدونة: ٥/ ٤٣٩.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: أتى بقيمة.
(٤) في ح: وهذا.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: أعتق.
(٦) سقط من ع.
(٧) المدونة: ٥/ ٤٤٠.
(٨) كذا في ع، وفي ح: ابن إسحاق.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: وتفسير.
(١٠) المدونة: ٥/ ٤٤٠.
(١١) المدونة: ٦/ ٨٤.

وقال في مسألة الشفعة هنا في الوصي: «لا ينبغي إلا أن يكون لذلك وجه»[١] وفسره بما فيه غبطة للمحجور (عليه)[٢] قال[٣] بعضهم: يظهر من هذا أن فعل الأب محمول على النظر، حتى يظهر خلافه. وفعل الوصي (محمول)[٤] على غير النظر حتى يظهر النظر، وهذا إنما هو في الرباع خاصة. كما[٥] قال أبو عمران، وغيره. وأما غير الرباع فهو[٦] محمول[٧] على النظر حتى يتبين خلافه.

قال أبو عمران: وهو[٨] معنى ما في كتاب محمد. وما في المدونة يفسره. وقال أصحاب الوثائق[٩]: ابن العطار[١٠] وغيره، نحو ما تقدم من التفريق بين الأب، والوصي. لكنهم لم يفرقوا بين الرباع، وغيرها. قالوا فإن لم يوجد من يشهد لهم بالنظر جاز بيعهم. وحملت أفعالهم على [النظر و][١١] التمام. حتى يثبت خلافه. كذا قال ابن العطار. وفي الكلام تناقض. فانظره. فأي[١٢] فرق (إذًا)[١٣] بينه وبين الأب.

وقوله «فيمن وهب شقصاً على عوض، [أنه][١٤] إذا سمى العوض[١٥]

---

(١) في المدونة (٥/ ٤٤٠): قال مالك: لا ينبغي للوصي أن يبيع رباع اليتامى إلا أن يكون لذلك وجه.
(٢) سقط من ع وح.
(٣) كذا في ع، وفي ح: وقال.
(٤) سقط من ع وح.
(٥) في ع وح: كذا.
(٦) كذا في ح، وفي ع وق: فهما.
(٧) كذا في ح، وفي ع وق: محمولان.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: وهذا.
(٩) كذا في ع، وفي ح: وثائق.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: وابن العطار.
(١١) سقط من ق.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: وأي.
(١٣) سقط من ح.
(١٤) سقط من ق.
(١٥) في ع وح: الثواب.

فللشفيع الشفعة»[١]. وفي كتاب الهبات: «لا يأخذ الشفعة حتى يثاب. سمى أو لم يسم»[٢]. قيل هو خلاف. وقيل: ليس بخلاف. وسنذكره مبيناً في كتاب الهبات[٣] وكذلك [ما][٤] جاء هناك[٥] في الآثار من الخلاف متى[٦] يلزم الموهوب بالقيمة؟. فانظره هناك.

وقوله: «في الصلح من دم خطأ بشقص: إن كان من أهل الإبل أخذ الشفيع الدار بقيمة الإبل»[٧].

قال بعضهم: معناه يقوم[٨] الآن على أن يقبض[٩] إلى آجالها في الدية[١٠]. ويقبض[١١] (القيمة)[١٢] الآن نقدا. وهو تأويل سحنون في كتاب ابن عبدوس. وقاله عبدالملك. وكذا مذهبه فيمن اشترى بثمن مؤجل أنه يباع بعرض[١٣].

وقيل: قيمتها عنده كما قال في الكتاب على أجلها. ومتى[١٤] حلت سنة قومت ثلث الإبل نقداً حينئذ، وقبضت. واعترض هذا سحنون وغيره. وقال: هذا من بيع الدين بالدين. وحكي عن سحنون أيضاً ويحيى بن عمر

---

(١) المدونة: ٥/ ٤٤٠.
(٢) المدونة: ٦/ ٨٥.
(٣) كذا في ع، وفي ق: الهبات، وفي ح: في الكتاب.
(٤) سقط من ق.
(٥) كذا في ع، وفي ح: هنا.
(٦) في ع وح: حتى.
(٧) النص مختصر من المدونة: ٥/ ٤٤١ ـ ٤٤٢.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: تقوم.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: تقبض.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: أجل ما في الدية.
(١١) في ح: وتقبض.
(١٢) سقط من ح.
(١٣) النوادر: ١١/ ١٦٩.
(١٤) في نسخة الذخيرة: وقيل: متى حلت سنة قوم ثلث الإبل. (الذخيرة: ٧/ ٣٢٥).

أنه (إنما)[١] يأخذ بمثل الإبل على آجالها[٢] لا بقيمتها، لأنها أسنان معلومة، موصوفة. قالوا: ولا يصح أن تقوم الآن الإبل على أن تؤخذ القيمة على آجالها. وقول[٣] عبدالملك وسحنون إذا كانت الدية عيناً قومت[٤] العرض[٥] نقداً على أن تقبض[٦] على آجالها[٧].

قال سحنون: ثم يقوم[٨] العرض بعين، وبه يشفع. وقال عبدالملك: بل يشفع بالعرض الذي قوم به[٩].

[١٢١] وأشهب يقول كقول ابن القاسم: أنه لا قيمة في العين، وإنما يشفع بمثل الدين، أو يترك،/ وعلى قولهم هذا يجب إذا كان الشفيع عديماً أن يأتي بحميل ثقة، كما قال فيمن اشترى بالدين يشفع فيه، فإن لم يأت بحميل ثقة[١٠] فعلى قوله في كتاب محمد: لا شفعة له. وعلى ما قال ابن نافع: له الشفعة ما لم ينقض أجلها[١١].

وقوله: «في الصلح على القذف، لا أراه جائزاً، لأن[١٢] الحدود التي هي لله إذا بلغت السلطان لا عفو فيها، ولا يصلح فيها الصلح على مال قبل أن ينتهي إلى السلطان»[١٣].

---

(١) سقط من ح.
(٢) كذا في ع، وفي ح: حالها.
(٣) كذا في ع، وفي ح: وقال.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: فقومت.
(٥) كذا في ع وح وق، ولعل الصواب بالعرض، كما في النوادر: ١١/ ١٦٩.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: يقبض.
(٧) في النوادر: ١١/ ١٦٩: قومت بالعرض على أن تؤخذ في ثلث سنين.
(٨) كذا في ح، وفي ع: تقوم.
(٩) النوادر: ١١/ ١٦٩.
(١٠) النوادر: ١١/ ١٦٢.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: ما لم تنقض آجالها.
(١٢) كذا في المدونة وع، وفي ح: إلا أن.
(١٣) المدونة: ٥/ ٤٤٣.

قال سحنون: مسألة القذف فيها مغمز[١] ويجب جواز الصلح فيها[٢].
قال فضل: ينبغي[٣] أن يجوز عفوه في القذف، وتكون فيه الشفعة.

قال القاضي رحمه الله: يعني قبل انتهائه إلى السلطان أو بعد انتهائه، على أحد الأقوال في جواز العفو بعد بلوغ السلطان.

قال بعضهم: هذا في الحكم، والقضاء، ولا فرق بين صلحه على حق في عرضه، أو بدنه، (وإن)[٤] كان مذموماً في مكارم الأخلاق أن[٥] يأخذ لعرضه ثمناً. وإلى [نحو][٦] هذا أشار حمديس.

(وقال أشهب)[٧]: الحدود التي لا يجوز[٨] فيها الصلح مالاً لا يجوز[٩] فيها العفو، كالسرقة، والزنا، وما جاز فيه العفو، جاز فيه الصلح. تأمل[١٠] قوله في المحارب: إن أخذوه قبل أن يتوب، فليس عفوهم عفواً[١١]، ولا يجوز أن يصالحوه من الدم على مال، معناه: (أنه)[١٢] إن تاب قبل القدرة عليه فتجوز[١٣] مصالحته على[١٤] جميع ذلك، لأن الحق

---

(١) كذا في ح، وفي ق: معمر وهو خطأ لأن النص لم يذكر فيه معمر ولعله إشارة إلى أن النص فيه عيب من الناحية الفقهية.
(٢) وهو مخالف لنص المدونة: ٥/٤٤٣.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: وينبغي.
(٤) سقط من ح.
(٥) كذا في ع، وفي ح: أو.
(٦) سقط من ق.
(٧) سقط من ح.
(٨) كذا في ح، وفي ع وق: لا يجب.
(٩) في ع وح: يجوز، وهو خطأ.
(١٠) في ع وح: وتأمل.
(١١) كذا في ح، وفي ع وق: عفو.
(١٢) سقط من ع وح.
(١٣) في ع وح: فيجوز.
(١٤) في ع وح: عن.

فيه صار[١] للناس، بخلاف إذا لم يتب حتى قدر عليه، لأن حد الحرابة ثابت فيه لله (تعالى)[٢].

«والغياض»[٣] الشجر الملتف[٤].

«والآجام»[٥]: مثله، وكذلك القصب الملتف، وشبهه.

وقوله: «في البير إذا قسمت فلا شفعة[٦] فيها»[٧]. وفي العتبية[٨]: فيها الشفعة. قال سحنون: ليس بخلاف.

ومعنى ما في العتبية هي آبار كثيرة تقسم. وما في المدونة بئر واحدة لا تنقسم[٩].

وقال ابن لبابة: معنى ما في المدونة لا فناء لها. وما في العتبية لها فناء، وأرض مشتركة، يجعل فيها القلد، ويقسم فيها ماؤها.

ذهب[١٠] اللخمي وغير واحد (إلى)[١١] أنه اختلاف من قوله: إما[١٢] على أصله في اختلافه في الشفعة فيما لا ينقسم عند بعضهم، (أو)[١٣] على الخلاف في الشفعة فيما هو متعلق بالأصول عند آخرين، كالنخل،

---

(١) كذا في ع، وفي ح: صار فيه.
(٢) سقط من ع وح.
(٣) المدونة: ٥/ ٤٤٥.
(٤) الغياض: جمع غيضة وهو الشجر الملتف. لسان العرب: غيض.
(٥) المدونة: ٥/ ٤٤٥.
(٦) في ع وح: لا شفعة.
(٧) المدونة: ٥/ ٤٦٨.
(٨) البيان والتحصيل: ١٢/ ٨٨. النوادر: ١١/ ١١٩.
(٩) في ع وح: لا ينقسم.
(١٠) في ح: وذهب.
(١١) سقط من ح.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: وأما.
(١٣) سقط من ح.

والنقض[١]، وكذلك هذا الاختلاف عند بعضهم في الكثير منها، والواحدة سواء، إذا لم يكن معها أرض.

وقوله: «إذا سلم الأب والوصي شفعة الصغير جاز ذلك عليه»[٢].

قال أبو عمران (الفاسي)[٣]: ولو كان له أخذها نظراً إذ لا يجبر على الشراء له. وقال: «إن سلم له القاضي شفعته إذا لم يكن له ناظر فذلك جائز»[٤]. قال: هو بخلاف الوصي، والأب، لا يجوز (له)[٥] من تركه[٦] إلا ما كان نظراً، لأن الحاكم إنما هو تارك للحكم فيما رفع إليه من ذلك.

وقوله في الشفعة في هبة الشقص للثواب، إذا سموا الثواب. انظر خلاف هذا اللفظ في كتاب الهبات. والخلاف في تأويله.

وقوله في المضارب يشتري شقصاً من دار بمال المضاربة[٧]، وهو شفيعها، له أن يأخذ بالشفعة [قال أشهب في المجموعة: وعمدته في الشفعة][٨] على البائع، لا على رب المال، إذا لم يرض رب المال بشرائه لها[٩] تكون[١٠] عهدته عليه، و(كذلك)[١١] لو كان الشفيع هو رب المال فيستشفع لكانت عهدته على البائع أيضاً، وعلقت من[١٢] (كتاب)[١٣] ابن

---

(١) في ع وح: كالنقض والنخل.
(٢) المدونة: ٥/ ٤٤٧.
(٣) سقط من ع وح.
(٤) المدونة: ٥/ ٤٤٧.
(٥) سقط من ح.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: تركة.
(٧) المدونة: ٥/ ٤٤٧.
(٨) سقط من ق.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: لما.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: لكون.
(١١) سقط من ح.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: عن.
(١٣) سقط من ح.

عتاب عن بعض الشيوخ أن سحنوناً يقول: إذا أخذ العامل بالشفعة في المسألة المذكورة فعهدته على رب المال في مال القراض.

وقوله: «في شهادة أبي، وابني، وزوجتي، وابنتي، وجدتي، على وكالتي، لا تجوز شهادتهم بما وكله غيره. وتجوز[١] بما وكل هو غيره عليه»[٢]، وقع في بعض روايات المدونة زيادة [أو][٣] أخي.

وقيل[٤]: معناها غير مبرز على القول باشتراط التبريز في شهادة الأخ لأخيه [على][٥] ما تقدم في (كتاب)[٦] الشهادات. وهي ساقطة من جل النسخ[٧]. وأراها ثابتة في رواية أبي عمران[٨]. ولم تكن[٩] في أصول شيوخنا.

ومعنى المسألة فيمن لا تجوز شهادته من القرابة. وإنما أجاز ذلك هنا إذا كانت شهادته عليه، لا له[١٠] مثل أن ينكر التوكيل، أو يكون القائم به غيره لمنفعته، لا لحقه هو، فأما متى[١١] كان القائم به وهو الطالب إثبات حقه، أو حق غيره بذلك، فهي شهادة لا تجوز.

وقوله: «في تزكية النساء لا تجوز»[١٢]، ثم قال ابن القاسم: وأرى

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: ويجوز.
(٢) المدونة: ٥/٤٥١.
(٣) سقط من ق.
(٤) في ع وح: قيل.
(٥) سقط من ق.
(٦) سقط من ع وح.
(٧) وهي ساقطة كذلك من النسخ المطبوعة.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: لأبي عمران.
(٩) كذا في ع، وفي ح: ولم يكن.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: لأنه.
(١١) كذا في ع، وفي ح: من.
(١٢) المدونة: ٥/٤٥٢.

تجريحهن لا يجوز، كما لا يجوز تزكيتهن. ثبت في نسخ[١]. وكان في أصل ابن عتاب. وأصل ابن المرابط موقوفاً، محوقاً عليه.

وقوله: «لو أن رجلاً خاصم رجلاً حتى نظر[٢] القاضي في أمرهما، وتحاجا عنده ثم حلف ألا يخاصمه، وأراد أن يوكل؟ ليس له ذلك، إلا لعذر»[٣] تأمل هذا. وأنه فيما وقع[٤] فيه الخصام، ونظر بينهما القاضي فهو يبين[٥] ما ذهب إليه الشيوخ من أن ذلك إذا تكررت المجالس، (والحجج)[٦]، ثلاث مجالس، فأكثر، لم يكن له (بعد)[٧] توكيل غيره، لأنه من التشغيب [إلا لعذر بين، وهو قول أصبغ، وأما مجلس أو اثنان فله أن يوكل، وللتهمة[٨] (والحجج)[٩] أن يكون إنما يعدل بعد هذه المجالس][١٠] لعجزه، وليأتي[١١] من يستأنف له حججاً أخرى[١٢]. ومثله (قوله)[١٣] في كتاب الديات[١٤]: لكل واحد منهما أن يوكل ما لم يرد أذاه[١٥]، وليس بخلاف إن شاء الله.

ومعنى «أسرع عليه»[١٦] أي استطال.

---

(١) وهو ساقط من طبعتي دار صادر ودار الفكر.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: ينظر.
(٣) المدونة: ٥/ ٤٥٢.
(٤) في ع وح: واضح.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: بين.
(٦) سقط من ح.
(٧) سقط من ح.
(٨) كذا في ح، وفي ق: والتهمة.
(٩) سقط من ح.
(١٠) سقط من ق.
(١١) كذا في ع، وفي ح: أو ليأتي.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: أخر صح.
(١٣) سقط من ح.
(١٤) كذا في ع، وفي ح: الروايات.
(١٥) المدونة: ٦/ ٤٤١.
(١٦) المدونة: ٥/ ٤٥٢.

ومعنى «عنته[١]»[٢] أي أدخل[٣] المشقة، والتعب عليه، والأذى[٤] بالخصام، وأصله المشقة.

وقوله في مشتري دين رجل[٥] إذا علم أن ذلك لعداوة بينه وبين الذي عليه الدين[٦] وأنه إنما أراد بذلك عنته[٧]، لم يمكن من ذلك. ظاهره أنه يفسخ بيعه، ولا يترك، وهو كقول غيره في كتاب المدبر، في الذمي يشتري مسلماً[٨]، أنه يفسخ شراؤه[٩]، وهي رواية ابن القاسم[١٢٢].

ومثله[١٠] في العتبية، و(له)[١١] في [كتاب][١٢] التجارة إلى أرض[١٣] الحرب أنه «يباع عليه»[١٤] فاستخرجوا له من ها هنا[١٥] مثل قوله الآخر المتقدم، وقول غيره، وأكثر الرواة.

وقوله: «فيمن ادعى دعوى في دار، فصالحه[١٦] منها، ولم يسم دعواه هذا الصلح، إذا كان يعرف ما يدعي من الدار، فلا بد أن يسميه، ثم

(١) كذا في ع وح، وفي ق: تعنته.
(٢) المدونة: ٤/ ٤٥٣.
(٣) كذا في ع، وفي ح: إدخال.
(٤) في ع وح: الإذاء.
(٥) كذا في ع، وفي ح: على رجل.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: التدين.
(٧) المدونة: ٥/ ٤٥٣.
(٨) المدونة: ٣/ ٣١١. ولم يذكر فيها يفسخ شراؤه.
(٩) المدونة: ٣/ ٢٦٥ وفيها: ولا يفسخ شراؤه.
(١٠) كذا في ح، وفي ع وق: وقوله.
(١١) سقط من ح.
(١٢) سقط من ق.
(١٣) في ع وح: لأرض.
(١٤) المدونة: ٤/ ٢٧٧.
(١٥) في ح: له هنا.
(١٦) في ع وح: فصالح.

يتصالحان[١]. (ثم)[٢] قال: «إلا أن يكونا لا يعرفان ذلك، فيجوز الصلح»[٣]. كذا ثبت في روايتنا عن ابن عتاب. وفي أكثر النسخ. وسقطت (لا) من بعض النسخ. ومن روايتنا عن ابن عيسى عن ابن المرابط. ولم يكن في أصله.

قال ابن أبي زمنين: من أسقطها رد الكلام إلى أول المسألة. ومن أثبتها معناه تحلل[٤] بعضها من بعض.

وقال فضل: إثباتها صحيح. لأنه إذا لم يعرفا جاز على وجه التحلل[٥]. ومثله مسألة الصلح على دراهم، لا يعرفان عددها، أنه يجوز صلحهما على دنانير، ودراهم، وغيرهما، نقداً. ومثله (في)[٦] بيع الصبرة، لا يعرفان كيلها[٧].

ومثله لابن القاسم في المتجاعلين على حفر بئر[٨] في موضع إن جهلا جميعاً صفة الأرض جاز. ولو علمها أحدهما دون الآخر لم يجز. إذ يدخل في هذه المخاطرة. وهناك ارتفعت لاستواء حالهما. وللضرورة إلى ذلك. ولا ضرورة إذا علم ذلك أحدهما. [دون][٩] أن يعلم الآخر

---

(١) قال في المدونة (٥/ ٤٥٧): قلت: أرأيت إن ادعيت في دار دعوى، فصالحني الذي ادعيت في داره هذه الدعوى على مائة درهم دفعها إلي، ولم أسم دعواي، ما هي ثلث ولا ربع، ولا نصف، أيجوز هذا الصلح ويكون في الدار الشفعة أم لا؟ قال: لا يجوز هذا الصلح، لأن مالكاً قد جعل الصلح بمنزلة البيع، لا يجوز فيه المجهول كما لا يجوز في البيع المجهول إذا كان يعرف ما يدعى من الدار، فلا بد من أن يسميه، ثم يصطلحان بعد تسمية ذلك على ما أحبا فان لم يفعلا فالصلح فاسد، ولا شفعة فيه لأنه غير جائز.

(٢) سقط من ح.

(٣) المدونة: ٥/ ٤٥٧.

(٤) كذا في ع، وفي ح: تحليل.

(٥) كذا في ع، وفي ح: التحليل.

(٦) سقط من ع وح.

(٧) المدونة: ٤/ ٩٥.

(٨) كذا في ع، وفي ح: بيع.

(٩) سقط من ق.

فيستوي[١] علمهما.

وقوله[٢] في مسألة النخل، والأرض، ومسألة الدارين[٣]، إن استحق من ذلك الكثير، كان له أن يرد، أو يتماسك[٤] هذا على أحد قوليه. خلاف ما له في الاستحقاق، والعيوب. أنه ليس له الرضى بذلك، لأنه شراء بثمن مجهول[٥]. وكذا[٦] قال سحنون في هذه ليس له ذلك. لأنه لا يدري بما يقع من الثمن.

وفي (كتاب)[٧] النكاح الثاني، وكتاب ابن حبيب، جواز ذلك. كما هنا. ونحوه في القسمة، في تخييره في الرضى بما بقي مما استحق من الدار، بما يصيبه من الثمن، لم يبين هل هو على الجزء أم لا؟ وسنذكره هناك (إن شاء الله)[٨].

قال ابن أبي زمنين في قوله: أو يتماسك بما بقي في يده ويأخذ من الثمن بقدر ما استحق[٩]: لفظ فيه نظر، وهو مطروح في بعض الروايات، لأنه خلاف أصله، إذا كان ما استحق معينا، وكذلك قوله في آخر المسألة[١٠]، إذا كانت النخل على حدة، والأرض على حدة، واشتراها صفقة واحدة، فاستحق من النخل أكثرها، كان له أن يرد جميع النخل، إذا لم يكن ما استحق وجه ما اشترى، هذا أيضاً خلاف أصله، وإنما يلزمه

(١) كذا في ع، وفي ح: لا يستوي.
(٢) كذا في ع، وفي ح: قوله.
(٣) انظر المدونة: ٥/٤٥٦.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: ويتماسك.
(٥) المدونة: ٤/٣٠٢.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: وكذلك.
(٧) سقط من ع وح.
(٨) سقط من ع وح.
(٩) انظر المدونة: ٥/٤٢٥.
(١٠) المدونة: ٥/٤٥٦.

[أيضاً][١] أن يرد ما استحق فقط، إذا لم يكن ما استحق وجه جميع ما اشترى.

ومسألة «المصالح من دعوى في سدس دار على الإنكار بشقص من دار أخرى دفعه المدعي، وقبض السدس، لا شفعة في السدس، ويشفع في الشقص»[٢] يقوم من هاهنا[٣] أن الشفعة في المناقلة على إحدى الروايات[٤] [عنه][٥] في منع[٦] ذلك جملة، على أي وجه كان التعاوض[٧]. رواية ابن القاسم عن مالك في العتبية، وكتاب ابن حبيب، كان المتناقلان[٨] شريكين[٩] في الأصلين[١٠] أو في أحدهما، أو لا. إذ لو لم يكن عنده هنا بينهما شفعة لكان من حجة دافع السدس أن يقول: أنا لم أبع[١١] أصلاً إلا بأصل[١٢]، ولم أبعه بثمن غير الأصول، فلا شفعة علي فيما أخذت فيه.

وقد قيل في هذا الباب كله: لا شفعة (فيه)[١٣] كان ما ناقل له به[١٤] [ليس][١٥] فيه شرك مع المشتري، أو غيره، وهي رواية ابن القاسم عن أصحابه عن مالك وربيعة وغيرهما من المدنيين إذا قصد المناقلة، والسكنى،

---

(١) سقط من ق وع.
(٢) المدونة: ٥/٤٥٨.
(٣) كذا في ع، وفي ح: هنا.
(٤) كذا في ح، وفي ع: الرواية.
(٥) سقط من ق وح.
(٦) كذا في ع، وفي ح: جواز.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: التعارض.
(٨) كذا في ع، وفي ح: كانا متناقلين.
(٩) كذا في ع، وفي ح: شريكان.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: الأصل.
(١١) في ع وح: أدفع.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: بالأصل.
(١٣) سقط من ع وح.
(١٤) في ع وح: به له.
(١٥) سقط من ق وع.

دون البيع. وذكر مطرف، وعبدالملك [عن مالك][1] أن المناقلة التي لا شفعة فيها أن يبيع حصته[2] من شريكه بأصل آخر له (فيه)[3] معه شرك أيضاً ليوسع من حظه بما صار له من حظ شريكه، فلا تكون المناقلة على هذا إلا بشرط شركتهما في الأصلين المتناقل بهما. وهذا بين الوجه في إسقاط الشفعة. ظاهر في الفقه.

وقال مطرف: بإسقاط الشفعة إذا كانت شركة[4]، وإن كانت من جهة واحدة. وفي المبيع الواحد فتسقط[5] في الجهة التي أخذ من شريكه ليوسع به في منزله دون ما دفع، مما لم يكن[6] للآخر [فيه][7] شرك، وهذا قريب في الظهور، والفقه، من الأول، لكن[8] له أيضاً وجه صحيح إذا لم يقصد المبايعة.

ومسألة «من اشترى بعبد مغصوب أو دراهم مغصوبة»[9].

وقوله في مسألة الدراهم، وفي فوات العبد الشفعة، فيه دليل على جواز شراء ما اشترى بالثمن الحرام، على ما قاله محمد بن سحنون[10]، وابن عبدوس، وغيرهما.

---

(١) سقط من ق.
(٢) كذا في ح، وفي ق: حصة.
(٣) سقط من ح.
(٤) هنا تبتدئ المقابلة بما وجد من: ز.
(٥) كذا في ع، وفي ح وز: فيسقط.
(٦) كذا في ع وح وز، وفي ق: ما لم يكن.
(٧) سقط من ق.
(٨) كذا في ع وز، وفي ح: ولكن.
(٩) المدونة: ٥/ ٤٥٩.
(١٠) محمد بن سحنون: هو أبو عبدالله، محمد بن سحنون، الفقيه الحافظ، والإمام ابن الإمام، تفقه بأبيه، وسمع موسى بن معاوية، وابن أبي حسان، وغيرهم؛ حدث عنه ابنه محمد، وأبو الأسود بن حبيب القطان، وأبو جعفر أحمد بن نصر الهواري، وغيرهم؛ له عدة مؤلفات منها: كتاب تفسير الموطأ، وكتاب نوازل الصلاة، وكتابه المسند في الحديث؛ توفي سنة: ٢٥٦ هـ، وفي شجرة النور: ٢٥٥ هـ، وكان مولده سنة: ٢٠٢هـ. (انظر ترتيب المدارك: ٤/ ٢٠٤، ٢٢١، والديباج: ٢/ ١٦٩، ١٧٣، وشجرة النور: ١/ ٧٠).

وإن كان ابن عبدوس قد فرق بين علم البائع بذلك، أم [لا](١) لأنه إذا علم كأنه رضي بدفع(٢) سلعته بغير ثمن، أو بثمن معيب، بخلاف إذا لم يعلم.

قال غيره: وإنما نحا ابن عبدوس في [ذلك](٣) منحى الورع، وقد كره(٤) سحنون وغيره شراء ذلك على الجملة.

وقوله: «في الموهوب الشقص يدعي عليه الشراء في السر، وكتمه، أو كانت بثواب، والحيلة باسم الهبة، إن كان رجل صدق(٥) لا يتهم على مثل هذا، فلا يمين عليه، وإن اتهم حلف»(٦) فيه حجة [في](٧) مراعاة الشبه(٨) في المدعى عليه، [وأن من ادعي عليه](٩) بدعوى لا تشبه(١٠) ولا جرت عادته به أنه(١١) لا يمين عليه فيه.

قال بعض شيوخنا في معنى المسألة: أنه لم يحقق(١٢) عليه الدعوى، وإنما اتهمه بذلك، فصارت يمين تهمة، لا تلزم إلا من يليق به ذلك، وهذا صحيح. ألا تراه(١٣) كيف قال: «أخاف أن يكون قد باعه في السر»(١٤) ولو

---

(١) سقط من ق.
(٢) كذا في ع، وفي ح وز: دفع.
(٣) سقط من ق.
(٤) كذا في ع وز، وفي ح: ذكر.
(٥) كذا في المدونة، وفي ع وح وز: رجل صادق، وفي ق: رجلاً صادقاً.
(٦) المدونة: ٥/ ٤٦٠.
(٧) سقط من ق.
(٨) كذا في ح وز، وفي ع: الشبيه، وفي ق: الشبهة.
(٩) سقط من ق، وفي ح: وإن ادعى عليه.
(١٠) () ـ كذا في ع وح، وفي ز: ما لا يشبه.
(١١) كذا في ح وز، وفي ع: وأنه.
(١٢) كذا في ع وز، وفي ح: إنما يحقق.
(١٣) كذا في ع وز، وفي ح: ألا ترى.
(١٤) المدونة: ٥/ ٤٦٠.

حقق عليه الدعوى للزمه اليمين على كل حال. إلا الرجل الصالح المبرز، الذي لا يليق [١٢٣] به؛ هذا جملة، على رأي بعضهم.

ومسألة «من حلف لإحدى زوجتيه بطلاقها إن آثر[١] الأخرى عليها»[٢].

ومسألة الشفعة في الحبس[٣] (ثبتت)[٤] عند أحمد بن خالد في كثير من النسخ. وعليها (اختصر)[٥] المختصرون[٦] وسقطت[٧] من بعضها. ولم يثبتها[٨] في كتابه ابن عتاب. ولا غيره من شيوخنا.

(١) كذا في المدونة، وفي ع: لا أثر، وفي ز: آثر، وفي ح وق: لا أثر.
(٢) هذه المسألة ساقطة من طبعة دار صادر وثابتة في طبعة دار الفكر: ٤/ ٢٤٠.
(٣) ساقطة من النسختين، وذكرها البرادعي في تهذيبه، وهي آخر مسألة عنده في كتاب الشفعة.
(٤) سقط من ح.
(٥) سقط من ح.
(٦) كذا في ع وز، وفي ح: كثير المختصرين.
(٧) في ع وح: وسقطتا.
(٨) في ع: ولم تثبت، وفي ح وز: ولم تثبتا.

كتاب القسمة[(١)]

وهي تمييز حق على الصحيح من مذهبنا. وأقوال أئمتنا. وإن كان أطلق عليها مالك[(٢)] أنها بيع[(٣)]، واضطرب [فيها][(٤)] رأي ابن القاسم، وسحنون، على ما في مسائلنا بين[(٥)] الأصلين[(٦)]. ولا خلاف في لزومها إذا وقعت على الوجه الصحيح[(٧)]. وهي على أربعة أضرب:

قسمة حكم وإجبار، وهي قسمة السهم، والقرعة[(٨)]. فلا تجوز[(٩)] إلا بالتعديل والتقويم[(١٠)]، والتسوية، وفي الجنس الواحد، وفي[(١١)] غير

---

(١) قال ابن عرفة: القسمة تصيير مشاع من مملوك مالكين معيناً ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض. (شرح حدود ابن عرفة: ٥٢٣).

(٢) كذا في ع، وفي ح وز: مالك عليها.

(٣) المنتقى: ٦/٤٩، معين الحكام: ٢/٥٩٨.

(٤) سقط من ق.

(٥) كذا في ز، وفي ع وح وق: من.

(٦) إشارة إلى القاعدة: ١٠٥، القسمة هل هي تمييز حق أو بيع. (إيضاح المسالك، ص: ٣٨١).

(٧) كذا في ع وز، وفي ح: لزومها على الوجه الصحيح إذا وقعت.

(٨) قال ابن عرفة في قسمة القرعة: وهي فعل ما يعين حظ كل شريك مما بينهم بما يمتنع علمه حين فعله. (شرح حدود ابن عرفة: ٥٢٩).

(٩) كذا في ع وز، وفي ح: فلا يجوز.

(١٠) كذا في ع وح وز، وفي ق: بالتقويم والتعديل.

(١١) كذا في ع وح وز، وفي ق: في.

المكيل، والموزون، ولا تجوز[١] بتعديل السهام، بزيادة دراهم، أو دنانير، أو غير ذلك، من [غير][٢] جنس[٣] المقسوم، من أحد[٤] الجهتين، والمتقاسمين.

وقسمة مراضاة[٥] وتقويم فيما اختلفت[٦] أجناسه[٧]، أو اتفقت، وهي جائزة بغير قرعة، ولم يجزها ابن القاسم، وغيره، بالقرعة. إذ القرعة تنافي التراضي. فلا تجوز عند ابن القاسم [بالقرعة][٨]، مع اختلاف أجناسها. وأجاز أشهب[٩] القرعة فيها. وقد تأول على[١٠] ابن القاسم إجازتها من مسألة الشجرة والزيتونة[١١]، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله (تعالى) [١٢].

وقسمة مراضاة على غير تعديل. وحكم هذه حكم البيوع في كل وجه، ولا يرجع فيها بغبن، على القول بأنه[١٣] لا يرجع به في البيوع، ويرجع بالغبن في الوجهين[١٤] الأولين، ويعفى عن اليسير في ذلك، في قسمة التراضي.

---

(١) كذا في ع، وفي ح وز: ولا يجوز.
(٢) سقط من ق.
(٣) كذا في ع وز، وفي ح: الجنس.
(٤) كذا في ع وح وز، وفي ق: إحدى.
(٥) قال ابن عرفة في تعريف قسمة المراضاة: هي أخذ بعضهم بعض ما بينهم على أخذ كل واحد من ما يعدله بتراض ملكاً للجميع. (شرح حدود ابن عرفة: ٥٢٨).
(٦) كذا في ع وز، وفي ح وق: اختلف.
(٧) كذا في ع وز، وفي ح: أجناسها.
(٨) سقط من ق.
(٩) المقدمات: ٣/٩٧ ـ ٩٩.
(١٠) كذا في ز، وفي ح: عن.
(١١) المقدمات: ٣/٩٧ ـ ٩٩.
(١٢) سقط من ع وح وز.
(١٣) كذا في ز، وفي ع وح وق: أنه.
(١٤) كذا في ع وز، وفي ح: الوجه.

واختلف في اليسير [في قسمة][1] القرعة، كالدينار والدينارين من العدد الكثير. فذهب أبو محمد بن أبي زيد وبعضهم (إلى)[2] أنه معفو عنه، وأبى ذلك آخرون. وقالوا تنتقض القسمة، لأنه[3] خطأ في الحكم، يجب فسخه، ولا يفرق فيه بين القليل والكثير. وهو عندهم ظاهر المدونة. وهو قول أشهب، وابن حبيب، ومثله في المبسوط. وقيل: قسم القاسم كحكم القاضي[4] [5]، لا يرد منه إلا الخطأ البين.

وقسمة مهايأة[6]: وهي قسمة المنافع بالمراضاة أيضاً[7]، لا بالإجبار والقرعة[8]، ويقال: بالنون. لأن كل واحد (هنأ)[9] صاحبه ما أراده. ويقال: (مهايأة)[10]، [بالياء][11] باثنتين (تحتها)[12]. لأن كل واحد هيأ للآخر ما طلب منه، وهذا الضرب منها على ضربين: مقاسمة الزمان. ومقاسمة الأعيان[13]. وهي جائزة على الجملة، لكنها تختلف فروعها في مهايأة الغلة، أو الخدمة، أو السكنى[14]، وفي العبد الواحد، أو أكثر، وفي

---

(١) سقط من ق.
(٢) سقط من ع.
(٣) كذا في ع وح، وفي ز وق: لأنها.
(٤) كذا في ع وح وز، وفي ق: الحاكم.
(٥) قال ابن عبدالرفيع: ولم ير مالك قسم القاسم بمنزلة حكم القاضي. (معين الحكام: ٢/٦٠٦).
(٦) كذا في ع وح، وفي ز: مهانأة.
(٧) وعرفها ابن عرفة بما يلي: اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه فيه زمناً معيناً من متحد أو متعدد يجوز في نفس منفعته لا في غلته. (شرح حدود ابن عرفة: ٥٢٦).
(٨) كذا في ع وح وز، وفي ق: لا بإجبار وقرعة.
(٩) سقط من ح.
(١٠) سقط من ح وز.
(١١) سقط من ق.
(١٢) سقط من ح.
(١٣) المقدمات: ٣/ ١٠١.
(١٤) كذا في ح وز، وفي ع: والخدمة والسكنى.

الدار[1] الواحدة أو أكثر، أو العبد والدار[2]، والأرض وغير ذلك على ما تفسر[3] في أصولنا. وكتب شيوخنا[4].

وقوله في [مسألة][5] قسمة العلو والسفل: ذهب بعضهم أن ذلك إنما يجوز بالمراضاة، لا بالقرعة، على ما جاء مفسراً لعبدالملك. وما في كتاب ابن شعبان. والعلة أنه كقسم شيئين. إذ لا ساحة للعلو، وإنما هو مرتفق للسفل، والأكثر يجيزونه على الوجهين، بالسهم، والمراضاة. وترجح في ذلك أبو عمران[6].

وقوله: «لو أن داراً بيني وبين رجل قاسمته الدار، فأخذ طائفة، وأخذت طائفة [على أن الطريق][7] لي، إلا أن له في الطريق الممر، ذلك جائز»[8]. تأولها سحنون أنها على المراضاة، لا بالقرعة، إذ يجب قبل القسمة إخراج الطريق، وتأولها أبو عمر ابن المكوي[9] [10] أنها جائزة على الوجهين، وذلك أنه[11] قد لا يحتاج إلى (إخراج)[12] طريق في قسمة كل

---

(١) كذا في ع وح وز، وفي ق: أو في الدار.
(٢) كذا في ع وز، وفي ح: بالدار.
(٣) كذا في ع وح وز، وفي ق: مما يفسر.
(٤) انظر النوادر: ١١/٢٣٧ ـ ٢٣٨. المقدمات: ٣/١٠١ ـ ١٠٢. المنتقى: ٦/٥١ ـ ٥٢.
(٥) سقط من ق.
(٦) انظر التاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل: ٥/٣٣٨.
(٧) سقط من ق.
(٨) المدونة: ٥/٤٦٣.
(٩) كذا في ز، وفي ع وح: أبو عمران المكوي، وهو خطأ.
(١٠) أبو عمر أحمد بن عبدالملك الإشبيلي المعروف بابن المكوي شيخ فقهاء الأندلس في وقته شهد له أقرانه بالحفظ والدراية، ومن الذين اعترفوا له بذلك ابن زرب، دارت عليه الفتوى بالأندلس، ألف كتاب الاستيعاب لأقوال مالك مع أبي بكر المعيطي. توفي في جمادى الأولى سنة: ٤٠١هـ. (المدارك: ٧/١٢٣ وما بعدها جذوة المقتبس: ١٢٣، شذرات الذهب: ٣/١٩١).
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: لأنه.
(١٢) سقط من ع.

دار، لإحاطة الطريق[(١)] ببعضها، فحيث يخرج نصيبه يخرج بابه لما يليه من المحجة، وقد يضطر إلى خروجهم من النصيبين معاً، على باب الدار نفسها، ولا ينقسم الباب، فتقوم رقبته في أحد النصيبين على أن الممر فيه للآخر.

ومعنى «الأقرحة»[(٢)] : الفدادين. واحدها قراح، بالفتح. مثل[(٣)] زمان. وأزمنة. وذكر في الكتاب واحدها «قريح[(٤)] [(٥)] ولا يبعد صوابه إن كان سمع، مثل قفيز، وأقفزة. وبعير وأبعرة.

قال الخليل[(٦)] القراح من الأرض كل قطعة على حيالها[(٧)]، من منابت النخل[(٨)] وغير ذلك[(٩)] قال ابن دريد: القراح من الأرض، ما خلص طينه[(١٠)] من السبخ، وغيره. وأصله الخالص[(١١)] من كل شيء.

وقوله: «لا يقسم[(١٢)] الزرع فدادين، ولا مذارعة. ولا قَتًّا»[(١٣)] (بفتح

---

(١) كذا في ع وح، وفي ز: الطرق.
(٢) المدونة: ٥/ ٤٦٤.
(٣) كذا في ع وز، وفي ح: ومعنى.
(٤) قال الأزهري: القريح: الخالص. لسان العرب: ٢/ ٥٦١.
(٥) المدونة: ٥/ ٤٦٤.
(٦) أبو عبدالرحمٰن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري أحد أعلام اللغة، حدث عن أيوب السختياني، وعاصم الأحول، والعوام بن حوشب، وأخذ عنه النحو سيبويه والأصمعي، ووهب بن جرير وغيرهم، أول من ألف في العروض، وله كتاب العين في اللغة. وثقه ابن حبان. قال الذهبي: مات سنة بضع وستين ومائة، وقيل: بقي إلى سنة سبعين ومائة. (سير أعلام النبلاء: ٧/ ٤٢٩، البلغة: ٩٩، البداية والنهاية: ١٠/ ١٦١).
(٧) كذا في ع وح وز، وفي ق: حالها.
(٨) كتاب العين: ٣/ ٤٤.
(٩) الفائق: ١/ ٢٩٨. (مختار الصحاح، لسان العرب: مادة: قرح).
(١٠) جمهرة العرب: ٢/ ١٤١.
(١١) كذا في ز، وفي ع وح: الخلاص.
(١٢) كذا في ع وح وز، وفي ق: لا ينقسم.
(١٣) المدونة: ٥/ ٤٦٧.

القاف)[١]، يعني حزماً، وقبضاً، وأصله الجمع. وكلما[٢] جمعته قليلاً، قليلاً، فقد قتتته[٣].

و«الفرسك»[٤]، بكسر الفاء، والسين المهملة، نوع من الخوخ، أملس[٥].

«والْخَرص والْخِرص»[٦] بالفتح[٧]، اسم الفعل[٨]. (والمصدر)[٩]. وبالكسر اسم الشيء المخروص.

والرانان[١٠]، خفان طويلان. يبلغان الفخذين[١١].

والساعدان[١٢]: ما يغشى به الذراعان في الحرب[١٣]، وغيرها[١٤].

وربيع الماء، هي الساقية. وجمعها أربعاء[١٥].

---

(١) سقط من ع وح.
(٢) كذا في ع وح، وفي ز: في كل ما.
(٣) لسان العرب: مادة: قتت.
(٤) المدونة: ٥/ ٤٦٧.
(٥) قال الزمخشري: الفرسك: الخوخ وفي كتاب العين: هو مثل الخوخ في القدر، وهو أجود أملس أصفر أحمر. وطعمه كطعم الخوخ. (الفائق: ٣/ ١٠٨). وقال ابن منظور: الفرسك: الخوخ يمانية وقال الجوهري: ضرب من الخوخ. (لسان العرب: ١٠/ ٤٧٥).
(٦) المدونة: ٥/ ٤٦٧.
(٧) في ح وز: فبالفتح.
(٨) كذا في ع وز، وفي ح: للفعل.
(٩) سقط من ح.
(١٠) كذا في ح، وفي ع: والراقان، وفي ق: والراتان.
(١١) شرح غريب ألفاظ المدونة: ١٠٣.
(١٢) كذا في ع وز، وفي ح: والساعدين وهو الموافق لما في المدونة: ٥/ ٤٧٣.
(١٣) قال الجبي: الساعدان: نعت لقفازين من حديد يدخل فيهما المحارب ساعديه فسميا ساعدين لإدخال الساعدين فيهما. (شرح غريب ألفاظ المدونة: ١٠٣).
(١٤) كذا في ع وز، وفي ح: وغيرهما.
(١٥) لسان العرب: ربع.

وقوله في الحكم على الغائب في الدور، والأرضين، بينه داخل الكتاب، إنما ذلك إذا ادعي عليه[(١)] في أصولها[(٢)]، ويستأنى[(٣)] به[(٤)].

وأما القسم فيقسم عليه، وقد فرق في أول الكتاب هنا بين القريب الغيبة، وبعيدها[(٥)]. وكذلك[(٦)] جعل يحكم عليه في الشفعة[(٧)].

وفي كتاب الشفعة: بيع رباعه في الدين، وفي الكفالة، وفي نفقة الزوجة. وعبدالملك يحكم على الغائب في كل شيء، ولا يستأنى به. وقد مضى في كتاب الشفعة من هذا. فانظر ما أثبتناه هناك، مما[(٨)] لا يحتاج إلى تكراره.

وقد ذكر أيضاً في مسألة الدار إذا ادعى عليه أنه وارث معه أنه لا يحكم عليه[(٩)] (فيها)[(١٠)]. وهذا موافق لما في داخل الكتاب، أنه لا يحكم عليه في دعوى الأصول. ثم قال إلا أن تطول الغيبة جداً،[١٢٤] وتبعد[(١١)]. وقوله يكتب القاضي إليه فيوقف، إما أن يستخلف، وإما أن يقدم فيخاصم[(١٢)].

قال فضل: هذا من قوله يدل أن الخصومة حيث يكون المدعى فيه، وهو قول عبدالملك، وقال مطرف: القضاء حيث المدعى عليه. قال: وبه الحكم في المدنية[(١٣)]، وبه حكم ابن بشير بالأندلس. وقاله أصبغ،

---

(١) كذا في ح وز، وفي ق: عليها.
(٢) كذا في ح، وفي ق: أصولهما.
(٣) كذا في ح وز، وفي ق: ويستأنا.
(٤) المدونة: ٥/ ٤٨٨.
(٥) المدونة: ٥/ ٤٦٦.
(٦) كذا في ع وح وز، وفي ق: وكذلك الشفعة.
(٧) المدونة: ٥/ ٤١٨ ـ ٤١٩.
(٨) كذا في ع وح وز، وفي ق: ما.
(٩) المدونة: ٥/ ٤٦٦.
(١٠) سقط من ح.
(١١) المدونة: ٥/ ٤٦٦.
(١٢) المدونة: ٥/ ٤٦٦. وفيها: فيخاصمهم.
(١٣) كذا في ع وح وز، وفي ق: المدونة. والصواب: المدينة لأنه هو الذي يفهم من كلام المدونة: ٥/ ٤٦٦.

وسحنون. واستدل بعضهم عليه من قوله في الكتاب، في آخر كلامه، في هذه المسألة. «وإن كانت بعيدة، فعلم أن الذين طلبوا لا يقدرون على [الذهاب إلى][١] ذلك الغائب، ولا يوصل إليه، رأيت أن يقضى لهم»[٢]، ولا حجة في هذا، لأنه إنما قال هذا في العذر للذهاب بإعذار القاضي، والكتاب له، ليأتي أو يوكل[٣] فانظره. وتأمل قوله هنا: فادعى[٤] أنه وارث[٥]، فجعل الدعوى بالوراثة[٦] وغيرها (سواء)[٧]. وهو مذهبه في الكتاب. وأشهب يفرق في ذلك، ويقول: إن كانت[٨] بميراث، وطال مقامها بيد الغائب، فلا يقضى عليه فيها حتى يقدم.

و«البز»[٩] بفتح الباء، في إطلاقه في الكتاب، إنما هو [في][١٠] كل ما يلبس من الثياب، كان صوفاً، [أو بزاً][١١]، أو كتاناً، أو قطناً، أو حريراً، مخيطاً، أو غير[١٢] مخيط. وقال[١٣] صاحب العين[١٤] البز: ضرب من الثياب (المخيطة)[١٥].

وقال ابن دريد: البز: (إنما هو)[١٦] متاع البيت خاصة من

(١) سقط من ق.
(٢) المدونة: ٥/ ٤٦٦.
(٣) كذا في ع وح وز، وفي ق: ليوكل.
(٤) كذا في ع وح وز، وفي ق: وادعى.
(٥) المدونة: ٥/ ٤٦٦.
(٦) كذا في ع وح وز، وفي ق: بالموارثة.
(٧) سقط من ح.
(٨) كذا في ع وح، وفي ز: كان.
(٩) المدونة: ٥/ ٤٧٣.
(١٠) سقط من ق.
(١١) سقط من ق، وفي ز: أو قزا.
(١٢) كذا في ع وح وز، وفي ق: وغير.
(١٣) كذا في ح وز، وفي ق: قال.
(١٤) العين: ٧/ ٣٥٣.
(١٥) سقط من ع وح وز.
(١٦) سقط من ع وح وز.

الثياب[١].

و«الملفقة»[٢]: الثياب[٣] المخيطة.

والقمح المعلوث[٤] بالثاء المثلثة، ويقال: بالغين المعجمة، وبالمهملة[٥] معا، الذي فيه تبن، وزبل، لم تحسن[٦] تصفيته من ذلك.

و«حشف التمر»[٧]، بفتح الشين رديه، وهو ما يبس من التمر، قبل طيبه، وزهوه.

وقوله: «لأن حشف التمر من التمر»[٨] قالوا معنى ذلك، ما فيه حلاوة. وأما ما لا حلاوة فيه جملة، فحكمه حكم التبن، والغلث[٩].

«والأجنحة»[١٠] الرفوف والغرف الخارجة عن[١١] الأفنية.

وقوله في البقل: «لا يعجبني قسمته بالخرص»[١٢]، [ثم ذكر قياسه ذلك على قول مالك في منع قسمة الثمار بالخرص][١٣] غير النخل، والعنب، ثم قوله: «والبقل أبعد من الثمار»[١٤]. فاختلف في تأويل المسألة. فحملها سحنون على المنع جملة، وأنكر ذلك عليه ابن عبدوس[١٥]. وقال

---

(١) جمهرة اللغة: ١/ ٢٩.
(٢) المدونة: ٥/ ٤٧٣.
(٣) كذا في ع وح وز، وفي ق: الكتاب وهو غلط.
(٤) كذا في ز، وفي ع: المغلوث، وفي ح: الملغوث.
(٥) كذا في ع وح وز، وفي ق: والمهملة.
(٦) في ع وح وز: لم يحسن.
(٧) المدونة: ٥/ ٥٠٠.
(٨) المدونة: ٥/ ٥٠٠.
(٩) كذا في ع وز، وفي ح: والعلف.
(١٠) المدونة: ٥/ ٥١٧.
(١١) كذا في ح، وفي ع وز: على.
(١٢) المدونة: ٥/ ٤٦٧.
(١٣) سقط من ق.
(١٤) المدونة: ٥/ ٤٦٧.
(١٥) النوادر: ١١/ ٢٣٢.

إنما منعها[١] ابن القاسم إذا كانت على التأخير. وأما على الجذ فيجوز. وهو قول أشهب[٢]. وهذا دليل الكتاب بعد عندهم من قوله بعد هذا في مسألة الزرع، أنه يجوز بيعه بالخرص على الجذاذ، وذلك[٣] في البلح الصغير[٤].

وقوله فيه: «هو[٥] بقل من البقول»[٦].

وقوله: «إنما هو بمنزلة البقل، والعلف»[٧] في القسمة.

وكذلك قوله: في فداني كرّاث [بفدان كرّاث][٨]، أو سريس، أو سلق[٩]. قال: لا خير في ذلك[١٠]، إلا على الجذ[١١]. ثم قال: وكذلك البقل عندي[١٢] كله بين أن المنع إن لم يكن على الجذاذ. وأشار بعض الشيوخ إلى أن الخلاف يدخل في خرصه[١٣] لقياسه[١٤] إياه على الثمار الذي اختلف قوله فيها.

ومسألة «قسمة اللبن في ضروع الماشية»[١٥]، ومنعه[١٦] له للمخاطرة.

---

(١) كذا في ح وز، وفي ع: منع ذلك.

(٢) النوادر: ١١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

(٣) كذا في ح وز، وفي ع وق: وكذلك.

(٤) النوادر: ١١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

(٥) كذا في ع وح وز، وفي ق: وهو.

(٦) المدونة: ٥/ ٤٧١.

(٧) المدونة: ٥/ ٤٧١.

(٨) سقط من ق.

(٩) السلق: نبت له ورق طوال وأصل ذاهب في الأرض وورقه يطبخ. (معجم متن اللغة: مادة سلق). وقال صاحب حديقة الأزهار: هو من جنس البقول المأكول، وهو نوعان: أبيض وأسود. (حديقة الأزهار في ماهية العشب والعقار، ص: ٢٦٦.).

(١٠) كذا في ع وح وز، وفي ق: فيه.

(١١) المدونة: ٥/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

(١٢) المدونة: ٥/ ٤٦٨.

(١٣) كذا في ع، وفي ح: خصه.

(١٤) في ح وز: من قياسه.

(١٥) المدونة: ٥/ ٤٧٢.

(١٦) كذا في ز، وفي ع وح: منعه.

ثم ذكر مسألة تفضيل أحدهما[١] الآخر بشيء بين، إلى آخر المسألة[٢]. وإجازته لها سقطت من رواية أحمد بن خالد. ولم يقرأها. وثبتت في أصل ابن عتاب. وصحت عند ابن المرابط، لابن باز، والدباغ. وقال[٣] أشهب: هي أحرى ألا تجوز. وقاله سحنون[٤].

وقوله: «في ثلاثة[٥] ورثوا قرية لها ماء، أو مجرى[٦] ماء[٧] تقسم[٨] الأرض على قدر مواريثهم، ولهم من شربهم من الماء على قدر مواريثهم، وكل إشراك في قلد، فباع أحدهم نصيبه في ذلك، فشركاؤه دنية أحق به في الشفعة من [سائر][٩] شركائه في الماء»[١٠].

«والدنية أهل وراثة[١١]»[١٢] يقال[١٣]: دنية بكسر الدال، وسكون النون، ويقال: دنيا[١٤]، ودنيا، بالكسر، والضم، مقصور. ومعناه: القريب. وتقدمت لفظة القلد، وتفسيرها في كتاب الشفعة.

وظاهر قوله في الشركة هنا [أنها][١٥] في القلد، وإن اقتسموا الأرض،

---

(١) كذا في ع وز، وفي ح: أحدهم.
(٢) المدونة: ٥/ ٤٧٢.
(٣) كذا في ع وز، وفي ح: قال.
(٤) قال سحنون: لا خير في هذا القسم، لأنه الطعام بالطعام. (المدونة: ٥/ ٤٧٣. النوادر: ١١/ ٢٣٤).
(٥) كذا في ز، وفي ع وح وق: ثلاث.
(٦) كذا في ز، وفي ع وح وق: ومجرى.
(٧) كذا في ع وز وح، وفي ق: مائها.
(٨) كذا في ع، وفي ق: أتقسم، وفي ز: يقسم وفي ح: أيقسم.
(٩) ساقطة من المدونة وق وع وح، وثابتة في ز.
(١٠) المدونة: ٥/ ٤٦٨.
(١١) كذا في ع وح، وفي ز: الوراثة.
(١٢) المدونة: ٥/ ٤٦٨.
(١٣) كذا في ع وح وز، وفي ق: ويقال.
(١٤) كذا في ع وز، وفي ح: دنى.
(١٥) سقط من ق.

ومذهبه هنا، وفي كتاب الشفعة، أن من باع أرضه، أو قاسمها، وبقي بئرها، فلا شفعة له في البئر إذا باع شريكه نصيبه منها. وفي العتبية له الشفعة[١]، وقد نبهنا على الخلاف في تأويل ذلك، وهل هو خلاف على ما ذهب إليه أكثرهم[٢] أم لا؟ لأنها لا تنقسم. كما قال في الموطأ: لا شفعة في بئر لا بياض لها. وإنما الشفعة فيما ينقسم، وتقع فيه الحدود[٣] من الأرض[٤] فأما ما لا ينقسم، فلا شفعة فيه. أو هو[٥] غير خلاف، وأن معنى التي لا شفعة فيها: البئر المفردة. والتي فيها الشفعة البئار[٦] الكثيرة[٧] التي تحتمل[٨] القسمة[٩] على مذهب سحنون. أو [أن][١٠] التي فيها الشفعة ما تعلقت[١١] بها أرض (من حقها)[١٢]، مما له حريم من الآبار وفناء. والتي لا شفعة فيها[١٣] التي لا فناء لها، ولا حريم، ولا حصة من أرض، على ما ذهب إليه ابن لبابة. واحتج على ذلك بالألفاظ التي وقعت لمالك، وابن القاسم، وظواهر في المدونة، والعتبية، وغيرهما[١٤].

ومسألة القلد[١٥] عنده[١٦] من ذلك. لأنه قال: لابد للعين، أو

(١) كذا في ع وح وز، وفي ق: له في الشفعة.
(٢) كذا في ع وح وز، وفي ق: أكثرهما.
(٣) كذا في ع وز، وفي ح: الحدود فيه.
(٤) الموطأ: ٢/٧١٨، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
(٥) كذا في ز، وفي ع وح: وهو.
(٦) كذا في ح وز، وفي ع: الآبار.
(٧) المنتقى: ٦/٢١٦.
(٨) كذا في ع وح وز، وفي ق: تحمل.
(٩) كذا في ز، وفي ع وح: القسم.
(١٠) سقط من ق.
(١١) كذا في ع وز، وفي ح: ما تقسم.
(١٢) سقط من ح.
(١٣) كذا في ح وز، وفي ع: فيه.
(١٤) المنتقى: ٦/٢١٦ ـ ٢١٧.
(١٥) المدونة: ٥/٤٢٤.
(١٦) كذا في ع وز، وفي ح: عارية.

البئر[١] التي يقسم[٢] ماؤها بالقلد، [من ساقية يجري فيها الماء ويصب، (ويقسم)[٣] وموضع القلد، ويجلس[٤] (الأمناء والقسام عليه)[٥]، واستدل بقوله في كتاب][٦] حريم البئر[٧] إن اشتريت[٨] شرب[٩] يوم، أو يومين بغير أرض، من قناة[١٠]. أو من بئر[١١]، أومن عين[١٢]، أو نهر، أنه جائز، ولا شفعة فيه، لأنه ليس معه أرض[١٣]، وبقوله في العتبية: الشفعة في الماء الذي يقسم بالأقلاد. وإن لم يكونوا شركاء في الأرض التي تسقى بتلك العيون[١٤].

وتأول سحنون مسألة القلد هاهنا، أن الماء [المشترك][١٥] لقوم لهم شركة في الأرض. قال: ولولا ذلك لم تكن لهم شفعة، لأنها بئر واحدة، واستدل بما قبل الكلام وبعده من قوله: إن قسمت[١٦] الأرض، ولم يُقسم الماء، فباع رجل حظه من الماء كانت[١٧] فيه الشفعة. وكذلك لو باع حظه

---

(١) كذا في ع وح وز، وفي ق: والبئر.
(٢) كذا في ع وز، وفي ح: تقسم.
(٣) سقط من ح.
(٤) في ح: مجلس.
(٥) سقط من ح.
(٦) ساقط من ق.
(٧) كذا في ع وز، وفي ح: الآبار.
(٨) كذا في ع وز، وفي ح: أشربت.
(٩) كذا في ح وز، وفي ع: بشرب.
(١٠) كذا في ع وح وز، وفي ق: وقناة.
(١١) كذا في ح وز، وفي ق: بيار.
(١٢) كذا في ع وز، وفي ق: ومن عين، وفي ح: أو عين.
(١٣) المدونة: ٦/ ١٩٢.
(١٤) كذا في ع وح وز، وفي ق: العين.
(١٥) سقط من ق.
(١٦) كذا في ع، وفي ح: قسمة.
(١٧) كذا في ع وز، وفي ح: لما كانت.

من (الأرض دون)[١] البئر. ويكون[٢] قوله على هذا «وكل قوم كانوا أشراكاً[٣] في قلد من الأقلاد فهم أحق بالشفعة»[٤] [كلاماً][٥] مبتدأً[٦] [غير][٧] عائد[٨] على ما قبله[٩] من مسألة الثلاثة الذين[١٠] [١٢٥] اقتسموا الأرض أول المسألة[١١].

وقال سحنون: وتكون[١٢] الأرض بين طوائف، لكل طائفة حصة مشتركة بينهم، والماء بين الجميع كلهم يريده، فتكون[١٣] الشفعة بين الذين اشتركوا في الأرض فهم أهل قلد واحد[١٤]. والآخرون أهل قلد آخر. ولا شركة[١٥] لهم معهم. هم شركاء في أرض أخرى.

قال القاضي رحمه الله: قد يحمل كلامه في الكتاب على هذا، أو يكون الاشراك قد اقتسموا، ثم مات بعض من له شرك في قلد، فباع بعض ورثته نصيبه من الماء، فأهل موروثه أحق، لأنهم (بعد)[١٦] شركاء في

(١) سقط من ح.
(٢) كذا في ع وح وز، وفي ق: يكون.
(٣) كذا في ع وز، وفي ق: شركاء، وفي ح: اشتراكاً.
(٤) المدونة: ٥/ ٤٦٨.
(٥) كذا في ح وز، وفي ع: ملام، وهو ساقط من ق.
(٦) كذا في ع وز، وفي ح: مبتد.
(٧) سقط من ق.
(٨) كذا في ع وح وز، وفي ق: عائداً.
(٩) كذا في ع وح وز، وفي ق: فعله، وهو خطأ.
(١٠) كذا في ع وز، وفي ح: التي.
(١١) المدونة: ٥/ ٤٦٨.
(١٢) كذا في ع وز، وفي ح: أو يكون.
(١٣) كذا في ح وز، وفي ق: وتكون.
(١٤) كذا في ع وز، وفي ح: وآخر.
(١٥) كذا في ع وز، وفي ح: والشركة.
(١٦) سقط من ح.

أرضهم[١]، وقلدهم. وقد يظهر مثل هذا (من)[٢] مسألة حريم البئر في قوله: «لو أن قوماً اقتسموا أرضاً[٣] وبينهم[٤] ماء يسقون به، ولهم شركاء[٥] في ذلك الماء، فباع من أولئك رجل حصته من الماء، أيضرب[٦] مع شركائه بحصته[٧] من الأرض. قال[٨]: لا»[٩]، فقد دل أنهم أشراك في الماء، مفترقون في شركة الأرض أيضاً. وإن لم يكن جميعهم شريكاً في الأرض، ولكن بعضهم شريك[١٠] لبعض في أرض، وبعضهم شريك[١١] لبعض في أرض أخرى[١٢]. فتأمله.

وقوله: «إذا[١٣] قسمت النخل وتركت البئر فلا شفعة فيها»[١٤]. قال ابن القاسم: فالعيون[١٥] بتلك المنزلة[١٦]. اختلف في تأويلها على ما تقدم. فقال سحنون: يريد عيناً واحدة منها، كبئر واحدة. فإذا[١٧] كانت كثيرة بينهم على الإشراك دون أرض، ففيها الشفعة. لأنها[١٨] مما ينقسم[١٩].

---

(١) كذا في ز، وفي ح: في أرضهم شركاء.
(٢) سقط من ح.
(٣) كذا في ح وز، وفي ق: الأرض.
(٤) كذا في ز، وفي ح: بينهم.
(٥) كذا في ز، وفي ع وح: شرك.
(٦) كذا في ع وح وز، وفي ق: أيطلب.
(٧) كذا في ح وز، وفي ع: في حصته.
(٨) كذا في ع وح وز، وفي ق: فقال.
(٩) المدونة: ٦/ ١٩٢.
(١٠) كذا في ع وح وز، وفي ق: شريكاً.
(١١) كذا في ع وح وز، وفي ق: شريكاً.
(١٢) كذا في ع وز، وفي ح: آخر.
(١٣) كذا في ع وح وز، وفي ق: إن.
(١٤) المدونة: ٥/ ٤٦٨.
(١٥) كذا في ع وح وز، وفي ق: والعيون.
(١٦) المدونة: ٥/ ٤٦٨.
(١٧) كذا في ع وح وز، وفي ق: فإن.
(١٨) كذا في ح وز، وفي ع: لأنهما.
(١٩) كذا في ع وح، وفي ز: تنقسم.

وقال ابن لبابة: [بل][١] هو على ظاهره. ولا فرق عنده على ما تأوله عليه بين عين واحدة وعيون كثيرة، إذا لم يكن لها أرض، ولا فناء، ولا حريم فلا[٢] شفعة في شيء منها، وإن كان لها أرض وإن قلت شفع فيها مع الأرض.

وصفة قسمة[٣] الماء بالقلد مما اختلف فيها، وتكلم فيها المتقدمون، والمتأخرون، وتعقب بعضهم على بعض، ولم يسلم[٤] بعد من التعقب والاعتراض. فقال ابن حبيب عن عبدالملك، وغيره من علماء المدينة، وأصبغ من المصريين: هو أن يؤخذ قدر من فخار، أو غيره، فيثقب في أسفلها بمثقب، يمسكه الأمينان عندهما، ثم يغلقانها مع انصداع الفجر، وقد جعلت تحته قصرية، وأعدًّا[٥] جراراً[٦] بمياه، فإذا انصدع الفجر صبَّا[٧] الماء في القدر، فسال من الثقب [٨]، وكلما هم الماء أن ينضب، صبَّا[٩] حتى يكون[١٠] مسيل[١١] الماء من الثقب معتدلاً، النهار كله، والليل كله، إلى انصداع الفجر، فينحيانها[١٢]، ويقتسمان ما اجتمع من الماء على أقلهم سهماً، كيلاً، أو وزناً. ثم يجعلان لكل وارث قدراً يحمل[١٣] سهمه من

(١) سقط من ق.
(٢) كذا في ع وح وز، وفي ق: ولا.
(٣) كذا في ع وح وز، وفي ق: قسم.
(٤) كذا في في ع وح وز، وفي ق: ولم يسلموا.
(٥) كذا في ع وح وز، وفي ق: وأعدت.
(٦) كذا في ع وز، وفي ح وق: جرار.
(٧) كذا في ع وح وز، وفي ق: صب.
(٨) في ق: من الثقب من القدر.
(٩) كذا في ع وح وز، وفي ق: صب.
(١٠) كذا في ع وح وز، وفي ق: تكون.
(١١) كذا في ع وح، وفي ز: سيل.
(١٢) كذا في ع وح وز، وفي ق: فينحيانه.
(١٣) كذا في ز، وفي ع وح وق: يحمله. والصواب ما في ز وهو ما أثبتناه، وهو ما في النوادر: ٢٢٦/١١، عن ابن حبيب.

الماء، ويثقبان كل قدر بالمثقب الأول، فإذا أراد أحدهم السقي علق قدره[١] بمائه[٢] وصرف[٣] (الماء)[٤] كله إلى أرضه، فيسقى[٥] ما سال الماء من القدر[٦] ثم كذلك بقيتهم. ثم إن تشاحوا في التبدئة استهموا فيه[٧].

وانتقدها عليه من جاء بعده، فقال بعض شيوخ الصقليين: قوله، ثم يجعلان لكل وارث قدراً يحمل سهمه، فإنما يصح ذلك إذا تساوت أنصباؤهم، وأما إن اختلفت[٨] كان صاحب الكثير مغبوناً، لأن القدر كلما كبرت[٩] ثقل فيها الماء، وقوي[١٠] جريه من الثقب، حتى يكون[١١] مثلي ما يجري من الصغيرة[١٢] أو أكثر، لأن أحدهم قد تكون[١٣] له عشرة أسهم، وللآخر سهم، فإذا[١٤] أخذ حقه في قدر صغير خف جري الماء، فأخذ أكثر من حقه.

(قال)[١٥]: والذي أرى، أن يقسم الماء بقدر أقلهم سهماً،

---

(١) كذا في المنتقى: ٦/ ٣٥. وفي النوادر: ١١/ ٢٢٦، وفي التاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل: ٥/ ٣٤٤: على قدره بمائه. وهو تصحيف.
(٢) كذا في ع وح وز، وفي ق: لمائه.
(٣) كذا في في ع وح وز، وفي ق: وصب.
(٤) سقط من ح.
(٥) كذا في ز، وفي ع: ثم يسقي، وفي ح: فسقى. وفي النوادر: ١١/ ٢٢٦: فيبقى. وهو خطأ.
(٦) في النوادر: ١١/ ٢٢٦، وفي التاج والإكليل: ٥/ ٣٤٤: من قدره.
(٧) تفسير ابن حبيب هذا للقلد ذكره عبدالحق في النكت: ٢٤٧ ـ ٢٤٨ نسخة ح، والباجي في المنتقى: ٦/ ٣٤. وذكره القاضي أبو المطرف الشعبي في الأحكام نقلاً عن ابن العطار: ١٢٢ ـ ١٢٣. وذكره ابن أبي زيد في النوادر: ١١/ ٢٢٦.
(٨) كذا في ع وح، وفي ز: إذا اختلفت.
(٩) كذا في ع وح وز، وفي ق: كثرت.
(١٠) كذا في ع وز، وفي ح: وكثر.
(١١) كذا في ع وح وز، وفي ق: يكن.
(١٢) كذا في ز، وفي ع وح وق: الصغير.
(١٣) كذا في ز، وفي ع وح: يكون.
(١٤) كذا في ع وح وز، وفي ق: وإذا.
(١٥) سقط من ح.

فيأخذ صاحب السهم سهمه، في قدر واحد، ويأخذ الآخر سهمه[١] في عشرة قدور، فيكون جري الماء على حد واحد[٢] قال: وهذا أبين[٣].

قال القاضي رحمه الله: اعترض اعتراضاً صحيحاً، وقد أغفل ما هو أشد منه، وذلك قوله [أولاً][٤] وكلما هم الماء أن ينضب (صبا) [٥]، فهذا فيه من الاعتراض نحو ما ذكره، لأن صب القدر من[٦] الثقب وهي ملأى[٧] بخلاف صبها بعد نقصها، ولو قال: فكلما[٨] نقص من الماء شيء دركه كان أخلص، حتى يكون جري الماء من الثقب على حد واحد. وقد تفطن لهذا أبو عبدالله (محمد) [٩] بن العطار، فقال: (قد)[١٠] ينقص الماء من القدر، ولعله مراد ابن حبيب. وإن[١١] كان النضوب[١٢] إنما هو في لسان العرب غور الماء، وذهابه، لا نقصه. وكذلك[١٣] أيضاً يبقى[١٤] على ابن حبيب، وعلى هذا الآخر في قسمة الماء، على ما ذكروه من قدور مفترقة[١٥]، صغار كلها، على قول هذا، أو صغار وكبار بقدر الأنصباء، على القول الأول، أن الليل والنهار ينقصان قبل تمام جري ماء، هذه القدور

---

(١) كذا في ع وح وز، وفي ق: حقه.
(٢) انظر المنتقى: ٦/ ٣٤.
(٣) كذا في ع وح، وفي ز: بين.
(٤) سقط من ق.
(٥) كذا في ع وز، وفي ق: صب، وهو ساقط من ح.
(٦) كذا في ع وح وز، وفي ق: عن.
(٧) كذا في ع وح وز، وفي ق: وهو مليء.
(٨) كذا في ع وح وز، وفي ق: وكلما.
(٩) زائد في ز.
(١٠) سقط من ح.
(١١) كذا في ع وح وز، وفي ق: ولو.
(١٢) كذا في ع وح وز، وفي ق: المتصرف.
(١٣) كذا في ع وح وز، وفي ق: وذلك.
(١٤) في ع: يتقي أيضاً، وفي ح: أيضاً يتقي، وفي ز: يبقى أيضاً.
(١٥) كذا في ع وح، وفي ز: مفرقة.

[ولا بد][1] من ذلك، فإن قدراً كبيراً[2] يجري منها الماء ليلة ويوماً، لا يمكن أن يجري ذلك[3] الماء من قدور[4] صغار [أو صغار] [5] وكبار[6] في تلك المدة، لضعف جري الماء، وبطء اندفاعه من الصغار، بخلاف قوة اندفاعه من الكبار لِرُزْمِ[7] الماء، فلو[8] قسم الماء على ما قالاه، لتمت الليلة واليوم، وبقيت من الأنصباء فضلة، ومن الأشراك من لم يسق، وقد تكلم أيضاً أبو عبدالله بن العطار[9] فيها، وأخذ طريقاً آخر لم[10] يسلم فيه هو من هذا الاعتراض (أيضاً)[11]. فقال: إنه إذا أرادوا السقي، بعد قسمة الماء، (وابتدأ أحدهم)[12] بالقرعة، أو التراضي، أخذ ما جاز[13] للمبتدئ بالسقي [من][14] مكيلة الماء، ويلقى[15] ذلك في القلد، فيسقى[16] إلى أن يذهب منه الماء، فإذا ذهب ألقيت[17] فيه مكيلة التي تليه، ثم هكذا يفعل لكل[18] واحد منهم، إلى أن ينقضي اليوم والليلة،

---

(١) سقط من ق.
(٢) كذا في ز، وفي ع وح: كبيرة.
(٣) كذا في ع وز، وفي ح: في ذلك.
(٤) كذا في ع وح وز، وفي ق: قدر.
(٥) سقط من ق وح.
(٦) كذا في ع وز، وفي ح: وكان.
(٧) كذا في ع وز، وفي ح: لزوم.
(٨) كذا في ع وز، وفي ح: أو.
(٩) كذا في ع وز، وفي ح: العتار.
(١٠) كذا في ع وح وز، وفي ق: ولم.
(١١) سقط من ح.
(١٢) سقط من ح.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ز: صار.
(١٤) سقط من ق.
(١٥) كذا في ح وز، وفي ع: فيلقى.
(١٦) كذا في ع وز، وفي ح: فيبقى.
(١٧) كذا في ع وز، وفي ح: ألقى.
(١٨) كذا في ع وز، وفي ح: بكل.

وهما[١] الدهر كله.

واعتراض الصقلي[٢] على ابن حبيب، لازم[٣] لابن العطار[٤] لقوة اندفاع الماء الكثير، وضعف القليل، وأنه[٥] (قد)[٦] يمكن أن يمتد جري هذا القليل لضعفه حتى يأخذ من النهار مثل ما أخذ من له مثلاً سهمه، أو أكثر، لقوة دفع[٧] الكثير (برزمه)[٨]، وكذلك يبقى[٩] عليه ما صورناه من الاعتراض بانقضاء اليوم والليلة، [قبل فراغ الماء، وهذا مما لا شك فيه، ولولا قولهم يفعل[١٠] ذلك لكل واحد منهم إلى أن ينقضي اليوم والليلة][١١] وهما الدهر كله، لقلت[١٢] لعلهم لم يقصدوا في القسمة بهذا قسمة كل يوم، وليلة[١٣]، وإنما أرادوا[١٤] قسمة الماء، فتتم[١٥] الدول المذكورة في يوم وليلتين، أو دون ذلك، أو أكثر، [١٢٦] لكنه ليس مرادهم. ويبقى فيه (أيضاً)[١٦] [على هذا][١٧] اعتراض آخر؛ سنذكره في مراعاة سقي الليل،

---

(١) كذا في ع وز، وفي ح: وهكذا.
(٢) لعله يقصد عبدالحق الصقلي إلا أن تعليقه هذا لم يرد في النكت بل اكتفى في النكت بعرض تفسير ابن حبيب للقلد، وربما علق على هذا في كتابه تهذيب الطالب إلا أنني لم أعثر عليه.
(٣) كذا في ع وز، وفي ح: لا مانع.
(٤) كذا في ع وز، وفي ح: العتاب.
(٥) كذا في ع وز، وفي ح: ولهذا.
(٦) سقط من ح.
(٧) كذا في ع وز، وفي ح: أو أكثر لدفع.
(٨) سقط من ح.
(٩) كذا في ع وز، وفي ح: يتقي.
(١٠) في ح: يجعل.
(١١) سقط من ق.
(١٢) كذا في ع وح وز، وفي ق: لقلة.
(١٣) كذا في ع وح وز، وفي ق: أو ليلة.
(١٤) كذا في ع وز، وفي ح: زادوا.
(١٥) كذا في ع وز، وفي ح: فسم.
(١٦) سقط من ح.
(١٧) سقط من ق.

من سقي النهار، لكن كلام ابن حبيب [وابن يونس][(١)] معناه عندي[(٢)] [على][(٣)] هذا وأنهما لم يقصدا في القسمة كل يوم وليلة، وإنما راعوها في الاختبار[(٤)]، ثم بعد ذلك عند[(٥)] القسمة يبدأ الأول، أي وقت شاء. حتى يتم سقيه، ويأخذ الذي يليه[(٦)]. هكذا، حتى تتم دولهم، متى تمت من الزمان. ثم يرجعون[(٧)] إلى الأول، كان ذلك في يوم وليلة، أو أكثر من ذلك. ويستريح من الاعتراض بهذا الفصل الآخر.

وباعتبار سقي الليل والنهار، إذ باختلاف الدول تأتي دولة [هذا][(٨)] مرة نهاراً، ومرة ليلاً[(٩)].

وكذلك الآخر. فيعتدلون[(١٠)] وذهب ابن لبابة إلى نحو ما ذهب إليه ابن العطار في قسمته من[(١١)] قدر واحدة. لكنه سلك مسلكاً آخر. فقال: إنه [يؤخذ][(١٢)] قدر مستوية، (ويثقب)[(١٣)] في جانب القدر ثقب[(١٤)] بقدر الأنصباء، لكل[(١٥)] قسط من الماء ثقب[(١٦)] في جانب القدر، بعد

---

(١) سقط من ق.
(٢) كذا في ع وح وز، وفي ق: عند.
(٣) سقط من ق وح وز.
(٤) كذا في ز، وفي ع وح وق: في الاختيار.
(٥) كذا في ع وز، وفي ح: عن.
(٦) انظر كلام ابن يونس في التاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل: ٥/ ٣٤٤.
(٧) هنا بداية ما فقد من ح.
(٨) سقط من ق.
(٩) كذا في ع وز، وفي ق: ليلة.
(١٠) كذا في ع وز، وفي ق: ويعتدلون.
(١١) كذا في ع وز، وفي ق: في.
(١٢) سقط من ق.
(١٣) سقط من ع.
(١٤) كذا في ز، وفي ع وق: ثقبا.
(١٥) كذا في ع وز، وفي ق: بكل.
(١٦) كذا في ع وز، وفي ق: من المثاقب.

أن يوضع قسط الماء فيها، ويغلق الثقب الذي في أسفله، ويكون[(١)] ثقب القسط الثاني من مبلغ ماء القسط الأول في جانب القدر، ثم يثقب للثالث ثقباً[(٢)] عند آخر القسط الثاني، وهكذا يثقب ثقباً عند انقضاء كل قسط، فمن خرج سهمه ألقى ماؤه في القلد، فإن خرجت القرعة لمن له ثلاثة أقساط فتح أولاً[(٣)] الثقب الأول فإذا انقضى القسط الذي فوقه فتح الثاني، ثم كذلك الثالث، فإذا تم انقضى سهمه. وكذلك من[(٤)] له قسط، أو قسطان. وهذا أيضاً، وإن سلم من اعتراض الصقلي، فلا يسلم من هذا الاعتراض الثاني، لأن خروج قسط ماء من ثقب تحته في جانب القلد، ليس في القوة كخروجه أولاً من أسفل القلد، وهو مملوء بمائه قسطاً[(٥)] مثلاً، أو غيره، أو أكثر. وقد أشار ابن أبي زمنين إلى نحو هذا. وقال: يثقب لصاحب الثلث[(٦)] في القدر ثقبة في مقدار ثلثها، ولصاحب النصف في مقدار نصفها[(٧)]، على مقدار سهامهم، وقال: هكذا رأيته لبعض العلماء. وهذا يدخل عليه ما دخل على ابن لبابة من الاعتراض. والذي يظهر لي مما يقطع هذه الاعتراضات كلها[(٨)]، وهو أخصر في العمل، وأقل في التعب[(٩)]، وتكثير الأواني[(١٠)] بأن [تكون][(١١)] صفة هذه القسمة على ما سنذكره[(١٢)]، ....

---

(١) كذا في ز، وفي ع: وتكون.
(٢) كذا في ع، وفي ز: ثقب.
(٣) كذا في ز، وفي ع وق: فتحول أول.
(٤) كذا في ع، وفي ز: لمن.
(٥) كذا في ع، وفي ز: قسط.
(٦) كذا في ز، وفي ع وق: الثالث.
(٧) كذا في ز، وفي ع وق: النصف.
(٨) كذا في ز، وفي ع وق: هذا الاعتراض كله.
(٩) كذا في ع، وفي ز: وأقل للتعب.
(١٠) كذا في ع وز، وفي ق: وأهدى للأواني.
(١١) سقط من ق.
(١٢) في ع: سنذكرها، وفي ز: نذكرها.

وذلك [أنا] [١] إذا نصبنا القدر[٢] مع الفجر، وهي ملأى، ولم نغفل[٣] عن تدريك الماء فيها أبداً، ولا يتركها تنقص حتى يكون جري الماء (فيها)[٤] من الثقب طول اليوم والليلة[٥] معتدلاً، وإن شئنا جمعنا الماء الخارج من أسفل القدر[٦] في آنية، ثم قسمناه على ما ذكروه، أو حبسنا تحت الثقب آنية قد عرفنا كيلها، أو وزنها، فكلما امتلأت أزلناها، ونصبنا أخرى مثلها، وأرقنا الأولى، أو دركنا بها نقص القدر، ثم هكذا نداول[٧] بين الآنيتين[٨]، حتى ينقضي اليوم والليلة. وقد عرفنا عدد ما ملأنا من[٩] الأواني، ويستغنى بذلك عن إعداد الماء في الجرار كما قالوا بتدريك الماء في القدر[١٠]، وعن[١١] إعداد القصاري لجمع الماء. فإذا عرفنا عدد الجميع من الأواني، وما فيها، قسمنا ذلك على الأنصباء، وعرفنا ما يقع لكل سهم بتلك الآنيتين، واحتفظنا بتلك الآنيتين، فإذا احتاجوا إلى السقي علقنا القدر[١٢] مملوءاً ماء، كما فعلنا[١٣] أولاً، كما قالوا، ونصبنا تحته[١٤] تلك الآنية[١٥] مع الفجر، وبدأنا بالأول على ما تقدم، وفتحنا الثقب، وكلما نضب من

---

(١) سقط من ق وع.
(٢) كذا في ع وز، وفي ق: القلد.
(٣) كذا في ز، وفي ع وق: يغفل.
(٤) سقط من ز.
(٥) في ع وز: الليلة واليوم.
(٦) كذا في ز، وفي ع وق: القلد.
(٧) كذا في ز، وفي ع وق: يتداول.
(٨) كذا في ز، وفي ع وق: الاثنين.
(٩) كذا في ع وز، وفي ق: في.
(١٠) كذا في ز، وفي ع وق: القلد.
(١١) كذا في ز، وفي ع وق: عن.
(١٢) كذا في ز، وفي ع وق: القلد.
(١٣) كذا في ز، وفي ع: فعلناه.
(١٤) كذا في ع وز، وفي ق: تحت.
(١٥) كذا في ز، وفي ع: الأواني.

الماء شيء دركناه على ما ذكرنا[١] أولاً، حتى يعتدل جريه عند السقي، كما كان يعتدل عند الاختبار، والقياس، فإذا امتلأت هذه الآنية فمن كانت قدر نصيبه أمر بتحويل الماء، وجعلت الأخرى لغيره، وأريقت هذه، أو درك بها ما نضب من ماء القلد، ومن كان له اثنان فحتى تمتلئ اثنتان[٢]، وكذلك من له ثلاثة، وداولنا بعدهما بين الاثنين أبداً على ما ذكرناه، ولا يحتاج لغيرها[٣]، والقدر في كل ذلك تتعاهد[٤]، ويأتي الصب منها[٥] في حين القسمة، والسقي على حد ما كان منها حين القياس، والاختبار، بلا خلاف، فلا مرية أن[٦] اليوم والليلة، لا تتم إلا بتمام امتلاء العدد من هاتين الآنيتين الذي كان[٧] أولاً، لاعتدال خروج الماء من الثقب الواحد، في اليوم والليلة، أولاً وآخراً، ولا[٨] يبقى على هذا اعتراض، جملة، إلا في وجه واحد، لابد من تصوره على كل حال، وقد أشار إليه ابن لبابة، وهو بين من اختلاف السقي بالليل[٩] والنهار، فإن من الناس من يرغب (في)[١٠] سقي الليل لكثرة الماء فيه، وسرعة جريه (فيه) [١١]، والراحة من معاناة الشمس، والحر، في تصرف الساق، وأنه أحسن لما سقي، ومنهم من يرغب (في)[١٢] سقي النهار، لكونه أقل مؤونة، ومشقة من معاناة الظلام، والسهر، و[ما] [١٣] اختلف هكذا فلا يصح جمعه في قرعة، لأن من خرج

(١) كذا في ز، وفي ع: ذكرناه.
(٢) كذا في ع، وفي ز وق: اثنان.
(٣) كذا في ع وز، وفي ق: إلى غيرها.
(٤) كذا في ز، وفي ع: يتعاهد.
(٥) كذا في ز، وفي ع: مما.
(٦) كذا في ز، وفي ق: فلا مزيد إلى.
(٧) كذا في ع وز، وفي ق: اللتين كانتا.
(٨) كذا في ع وز، وفي ق: فلا.
(٩) كذا في ع وز، وفي ق: في الليل.
(١٠) سقط من ع وز.
(١١) سقط من ع وز.
(١٢) سقط من ز.
(١٣) سقط من ق.

[له][١] سهمه بالليل قد لا يحبه، ولا يوافقه ذلك، وكذلك من خرج له بالنهار، لما ذكرناه، وإذا اختلفت الأغراض لم يصح[٢] جمعه في[٣] قرعة، فإن[٤] قلنا بتفريق القلد بالليل، والنهار، وأن يجعل[٥] قسمة الليل على حدة، يقسمه[٦] بالسقي[٧] جميعهم، وقسمة النهار على حدة، كذلك سلم من هذا الاعتراض، إذا كان مدة السقي قريبة من مدة القياس، والاختبار [بالليل والنهار] [٨] لاختلاف الليالي[٩] والأيام، بالطول والقصر، إلا أن يقال[١٠]: إن الضرورة داعية إلى هذا، وهو غاية المقدور، كما تقسم الدار الواحدة، وبعضها جيد البناء، وبعضها واه. والأرض الواحدة بعضها[١١] كريم، وبعضها دني مع اختلاف الأغراض في ذلك.

[١٢٧] قال ابن لبابة: لو قسم ماء كل ليلة/ وماء كل يوم، وعرف ما لكل ليلة، وكل يوم، على شهور العجم، كان أحب إلي، وأجود [لاختلاف][١٢] الليالي والأيام.

قال القاضي رحمه الله: ولكن مثل هذا يشق، ويحتاجون أن يعلموا ذلك السنة كلها للقياس، ثم بعد ذلك يجرون ما يأتي من أيام السنين المقبلة، ولياليها على ما تقرر عندهم في السنة قبل، وأما إن قلنا على ما

---

(١) سقط من ق.
(٢) كذا في ع وز، وفي ق: لم يجز.
(٣) في ق: قسمه على حجة في. زائدة، وسقط من ع وز.
(٤) كذا في ز، وفي ع: إن، وفي ق: فإذا.
(٥) كذا في ع وز، وفي ق: تجعل.
(٦) كذا في ز، وفي ع: بقسمة.
(٧) كذا في ع وز، وفي ق: لسقي.
(٨) سقط من ق وز.
(٩) كذا في ع وز، وفي ق: الليل.
(١٠) كذا في ع وز، وفي ق: يقول.
(١١) في ز: وبعضها.
(١٢) سقط من ق.

يظهر من كلام ابن حبيب[١]، وبعضهم إنه إنما يعتبر[٢] قدر اليوم والليلة عند الاختبار، لا عند القسمة، بدليل أنه لم يقل عند القسمة أن يعلق القلد[٣] مع[٤] انصداع الفجر، كما قاله عند الاختبار، خلاف ما قاله ابن العطار، وظهر من كلام ابن لبابة، وغيرهما. فيرتفع[٥] الاعتراض عن تفريق الأواني كما قال ابن يونس، وعن مراعاة حال الليل مع النهار، وعن طول بعض الأيام والليالي، وقصرها، لما ذكرناه من اعتدال أحوالهم بانتقالهم، باختلاف الدول، وأن[٦] الذي يسقى اليوم صباحاً بابتداء[٧] خروج الماء من الأواني المفرقة[٨]، وبطئه وتمام[٩] اليوم والليلة قبل تمام الدول، وبما[١٠] جاءته[١١] دولته في الدور الرابع أو الخامس ليلاً، ويصير الذي سقى ليلاً نهاراً فيعتدل أمرهم، باختلاف أحوالهم، ويصح الاعتبار[١٢] والله أعلم.

فتأمل هذا كله. وقف عليه. فإنك لا تجده مجموعاً، ولا مشروحاً موضوعاً[١٣] في غير هذا التعليق. وقد قال أصبغ: إنما كان ابن القاسم يقول: يقسم الماء بالقلد، ولا يفسره.

قال أبو عبدالله بن العطار في جواب له في هذه المسألة: وينظر في

---

(١) النوادر: ١١/٢٢٦.
(٢) كذا في ع وز، وفي ق: يعبر.
(٣) كذا في في ع وز، وفي ق: إن تعلق القدر.
(٤) كذا في ع وز، وفي ق: عند.
(٥) في ع وز: فيرفع.
(٦) كذا في ع وز، وفي ق: أن.
(٧) في ع وز: بامتداد.
(٨) كذا في ز، وفي ع: المفترقة.
(٩) كذا في ع ز، وفي ق: تمام.
(١٠) كذا في ع وز، وفي ق: بما.
(١١) كذا في ع وز، وفي ق: جاءت.
(١٢) كذا في ع وز، وفي ق: الاعتدال.
(١٣) كذا في ع وز، وفي ق: موضوحاً.

القسمة إلى من قربت أرضه من القلد، وإلى الذي تبعد[١] أرضه. فإن كانا[٢] في ابتداء شركتهما في الأرض معلوم من ميراث أو ابتياع، أو غيره، ثم تقاسموا بعد فقسمتهم في السقي على قدر أنصبائهم، البعيد والقريب[٣] سواء، وليس للذي بعدت أرضه عن القلد [أن يقول][٤]: لا تحسبوا[٥] علي الماء حتى يدخل أرضي، لأن أرضه حين القسمة قد قومت لبعدها من القلد، بدون ما قومت به القريبة منه، التي صارت [لغيره][٦]، ولو لم يحسب[٧] عليه الماء إلا من وقت دخوله أرضه، لاستوت في التقويم البعيدة والقريبة [منه[٨]][٩] وإن لم يعلم في الأراضي[١٠] التي لهؤلاء قسمة، واشتراك قبل، ولا كيف كان أصل ملكهم لهذه الأراضي، إلا أنهم شركاء في الماء، والقلد، فلا يحسب على البعيد الأرض السقي حتى يبلغ أرضه[١١].

وفي ثمانية أبي زيد عن عبدالملك في القوم يرثون الأرض، وعليها ماء مأمون كثير[١٢] فيقسمون الأرض، والشرب، وبعضهم أقرب إلى العين، ثم يقل الماء، فيقوم لمن قرب، ولا يروى لمن[١٣] بعد، فأرادوا رد القسم. قال: أما قسم الأرض، فقد مضى. ويُرد قَسم الماء، فيزاد من بعد على من

(١) كذا في ع وز، وفي ق: تباعدت.
(٢) كذا في ز، وفي ع: كان.
(٣) كذا في ز، وفي ع: القريب والبعيد.
(٤) كذا في ع وز، وفي ق: لا يحسبوا.
(٥) كذا في ع وز، وفي ق: لا يحسبوا.
(٦) سقط من ق.
(٧) كذا في ع وز، وفي ق: تحسب.
(٨) الأحكام للقاضي أبي المطرف، ص: ١٢٣.
(٩) سقط من ق.
(١٠) كذا في ز، وفي ع وق: الأرض.
(١١) الأحكام لأبي المطرف، ص: ١٢٣.
(١٢) كذا في ز، وفي ع: كثير مأمون.
(١٣) كذا في ع وز، وفي ق: من.

قرب، بقدر ما يستوي (في)[١] القرب والبعد[٢] في السقي، فيكون للبعيد[٣] منه أكثر مما للقريب[٤] على مثل ما لو قسمت بالماء قسماً واحداً.

قال القاضي: [رحمه الله: وهذا غير مخالف لما قاله ابن العطار، لأن قسمتهم الأولى ليس فيها مراعاة قرب الماء من بعده، لأمنه وكثرته كما لو كانت أرض مطر.

قال المؤلف رحمه الله][٥]: وإذا كان هكذا[٦] لم تصح قسمة ماء القلد[٧] بينهم، ولا قياسه ولا جمع[٨] ما يخرج من القلد، حتى يطلق أول[٩] الماء إلى أرضه، وماء الثقب من القلد يجري حينئذ في الأرض مراقاً غير مجموع، ولا محسوب، فإذا بلغ أرضه[١٠] أشعر[١١] الأمناء حينئذ، ببلوغه[١٢] بصوت، أو ضرب بشيء يبلغهم لحينه، فيبدأون حينئذ بجمع[١٣] الماء في الآنية، وحسابه على ما تقدم.

وقول مالك: «وإنما البلح الصغير علف، قال ابن القاسم: هو بقل من البقل»[١٤]. نحا اللخمي إلى تخريج الخلاف بين مالك، وابن القاسم، من هذه الألفاظ. وأن مالكاً يحكم له بحكم العلف، فيجيز فيه على قوله

(١) سقط من ز.
(٢) كذا في ع، وفي ز: القريب والبعيد.
(٣) كذا في ع وز، وفي ق: البعيد.
(٤) كذا في ع وز، وفي ق: أكثر من ماء القريب.
(٥) سقط من ق.
(٦) كذا في ع وز، وفي ق: هذا.
(٧) كذا في ع وز، وفي ق: القسمة بالقلد.
(٨) كذا في ز، وفي ع: جميع.
(٩) في ع وز: أولا.
(١٠) كذا في ز، وفي ع: إلى أرض.
(١١) كذا في ع وز، وفي ق: اشتهد.
(١٢) كذا في ع وز، وفي ق: فبلغوه.
(١٣) كذا في ع، وفي ز: لجمع.
(١٤) المدونة: ٥/ ٤٧١.

القسمة، وإن لم تختلف حاجتهما. وتأخير أحدهما الأيام، ويجذ الآخر، وعلى أنه طعام لا يجوز إلا أن يجذا جميعاً، أو على اختلاف حاجتهما كسائر الثمار.

قال: ويجب أن يلتفت إلى عادة أهل البلد فيه، من استعماله علفاً. أو للأكل[١] والذي ألزم من الخلاف فيه، لا يلزم، ولا أراده مالك، ولا ابن القاسم، ألا ترى أن ابن القاسم آخر الكلام جمع بين اللفظين، وفسر مقصده. وقال: «وإنما هو بمنزلة العلف، والبقل»[٢] في القسمة.

وقوله: «إذا اقتسما الثمرة بعدما أزهت، لاختلاف حاجتهما، فتركاه حتى أثمر؟ لا تنتقض»[٣] القسمة. موافق لما في كتاب التجارة إلى أرض[٤] الحرب، وكتاب البيوع الفاسدة[٥]، من جواز اشتراط التبقية، حتى يصير تمرا، وخلاف ما في كتاب الجوائح.

ومسألة ما يجمع في القسم من الحيوان، والعروض[٦] اختلف على[٧] ابن القاسم في تأويل كلامه، واختلف لفظه في الكتاب.

فقيل: هو اختلاف من قوله، مرة قال: يقسم كل صنف من الجنس على حدته، إذا كان فيه ما يحتمل القسم. وإلا جمع كله في القسم، كانت ثياباً، أو عبيداً، أو حيواناً. وكل[٨] جنس منها مختلف. كما قال مرة في الثياب والبز. فيكون تفريقه على هذا استحساناً[٩].

---

(١) كذا في ع وز، وفي ق: وللأكل.
(٢) المدونة: ٥/ ٤٧١.
(٣) في المدونة (٥/ ٤٧٠): قال: لا باس بذلك ولا تنتقض.
(٤) في ع وز: لأرض.
(٥) المدونة: ٤/ ١٤٨.
(٦) هنا انتهى القدر المفقود من ح.
(٧) كذا في ع، وفي ح: على قوله.
(٨) كذا في ع وز، وفي ح: كل.
(٩) كذا في ع وح، وفي ز وق: استحسان.

ومذهبه [الآخر][١] أنه يجمع الجنس كله في القسم، وإن كان في كل صنف ما يحتمل القسم على ظاهر قوله مرة في الثياب[٢] : تجمع[٣] كلها. وعلى قوله [في][٤] العبيد: صغارهم، وكبارهم، والهرم، والجارية الفارهة، ذكرانهم، وإناثهم»[٥]. قالوا: فعلى هذا تجمع[٦] الخيل، والبراذين، والحُمُر، والبغال.

ومذهبه الثالث: أن ذلك لا يجمع منه شيء إلى غيره. وإن لم يحتمل القسم. وليقسم[٧] كل صنف من الجنس (بحياله)[٨]، ثياباً كانت، أو دواباً[٩]، أو عبيداً، على ظاهر قوله: «تقسم[١٠] الخيل على حدة، والبغال والبراذين على حدة»[١١] على اختلاف رواية المدونة في ذلك، على ما سنذكره. وعلى ما في كتاب محمد: يجمع كل صنف من السبي[١٢] في الغنائم، ويقسم على حدة، وكل لفظ من ألفاظه في هذه المسائل في الكتاب محتمل لهذه الوجوه. والله أعلم.

[١٢٨] وأما أشهب[١٣] فراعى في الجمع[١٤] ما لا يجوز؛ تسليمه،

---

(١) سقط من ق.
(٢) كذا في ع وز، وفي ح: الباب.
(٣) كذا في ز، وفي ع وح: يجمع.
(٤) سقط من ق.
(٥) المدونة: ٥/ ٤٩٠.
(٦) كذا في ع وز، وفي ح: يجمع.
(٧) كذا في ع وح وز، وفي ق: ويقسم.
(٨) كذا في ز، وهو ساقط من ح، وفي ع: بحاله.
(٩) كذا في ع وح وز، وفي ق: أو داراً. ولعل الصواب: دوابَّ، لمنعه من الصرف.
(١٠) في ع وح: يقسم.
(١١) المدونة: ٥/ ٤٩٠.
(١٢) كذا في ع وز وح، وفي ق: الشيء.
(١٣) انظر النوادر: ١١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠.
(١٤) كذا في ع وز وح، وفي ق: في الجميع.

بعضه في بعض، من الجنس الواحد[١]، وابن حبيب راعى ما تقارب، وتشابه في الأصل، والصفة، كالكتان مع القطن، والصوف مع المروزي والحرير مع الخز[٢].

وقوله في الجذع[٣]: لا يقسم[٤] يعني وإن احتمل القسم، وانتفع (به)[٥] اختلف[٦] في تأويله. فقيل: ذلك على اختلاف القول في قسمة الحمّام. وما لا ينقسم إلا بتغييره[٧] عن هيئته. وإن احتمل القسم، وانتفع به.

وقيل: بل لأنه يحال عن حاله، (وأما[٨] القسم فيما لا يحال عن حاله، وإنما يقسم بالعدد، والمقدار، وأما ما يحال عن حاله)[٩] بالنقص، والتغيير[١٠]، والتفريق. فلا يكون ذلك إلا في الرباع، والأرضين. وهذا قول أشهب[١١] قال: ولو كان القطع يصلح الثوب، والخشبة، لم يقسم[١٢].

قال حمديس: إلا أن تكون الخشبة نخرة لا تصلح إلا للحطب، فتقسم. وهذا[١٣] لا يختلف فيه.

---

(١) قال أشهب في المجموعة: كل ما يجوز من هذا أن يباع واحد باثنين إلى أجل فلا يضم له في القسم لأنهما صنفان وكل ما لا يجوز ذلك فيه فهو صنف واحد يجمع في القسم. (المنتقى: ٦/ ٥٧).

(٢) المنتقى: ٦/ ٥٧. النوادر: ١١/ ٢٢٨.

(٣) كذا في ز وح، وفي ع: الجذوع.

(٤) المدونة: ٥/ ٤٧٣.

(٥) سقط من ح.

(٦) كذا في ز، وفي ع: واختلف، وفي ح: فاختلف.

(٧) كذا في ع وز، وفي ح: بتغيير.

(٨) كذا في ز وح، وفي ق: إنما.

(٩) سقط من ع.

(١٠) كذا في ع وح، وفي ز: والتغير.

(١١) انظر المنتقى: ٦/ ٦٠.

(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: تقسم.

(١٣) كذا في ع وز، وفي ح: فهذا.

وقوله: «إن[١] ورثنا نخلاً، فيها بلح، أو طلع، فأردنا قسمتها. قال: أما الطلع فلا يقسم على حال، إلا أن يجذّاه ويقسما[٢] الرقاب بينهما، ويتركا[٣] البلح حتى يطيب»[٤] وضرب على الطلع في كتاب ابن وضاح، ويحيى بن عمر، [وكان][٥] في أصل ابن وضاح وروايته. وضرب عليه[٦] ابن خالد، وصح في رواية أحمد بن داود.

قال سحنون: إذا طرحت الطلع صحت المسألة. وفي بعض النسخ: «أما البلح، والطلع[٧] فلا يقسم على حال»[٨].

قال القاضي رحمه الله: كان سحنون قد ذهب إلى ما في لفظ المسألة من الإشكال، وإلا فلا اعتراض فيها على أصله، لأنه إنما شرط ترك البلح. وتخصيصه بذلك يدل [على][٩] أنه لم يشترط ترك الطلع الذي[١٠] بسببه[١١] اعترض سحنون على أصله في الكتاب، أنها إذا كانت ذات طلع لم تؤبر، لم تقسم[١٢] جملة حتى تؤبر، للعلة التي ذكرها في الكتاب، وإنما تم[١٣] الكلام على الطلع في قوله: «إلا أن يجذاه»[١٤] والمسألة على هذا صحيحة سالمة من الاعتراض، خلاف ما تأوله بعضهم على الكتاب أنه يقسم بترك

---

(١) كذا في ع وز وح، وفي ق: وإن.
(٢) كذا في ع وز وح، وفي ق: ويقتسما.
(٣) كذا في ع وز وح، وفي ق: ويترك.
(٤) المدونة: ٥/ ٤٧٦.
(٥) سقط من ق، وفي ح: كان.
(٦) كذا في ع وز وح، وفي ق: عليها.
(٧) كذا في المدونة وع وز وح، وفي ق: والطعام، وهو غلط.
(٨) المدونة: ٥/ ٤٧٦.
(٩) سقط من ق وز وح.
(١٠) في ع وز وح: التي.
(١١) في ع وز وح: بسببها.
(١٢) كذا في ع وز، وفي ح: لم يقسم.
(١٣) كذا في ع وز، وفي ح: أتم.
(١٤) المدونة: ٥/ ٤٧٦.

البلح، والطلع، وقد نقل أبو محمد ذلك[١] عن ابن القاسم (في نوادره)[٢][٣].

وفي مسألة التي اقتسما بلحاً [ليجذاه][٤] لاختلاف حاجتهما إليه، للبيع، والأكل[٥] معناه ليجذه[٦] أحدهما شيئاً فشيئاً[٧] بحسب (حاجة)[٨] عياله، وبيعه[٩] الآخر دفعة، أو دفعتين لرغبة سوقه. قال بعضهم: وكذلك لو كانت حاجتهم [إليه][١٠] جميعاً للأكل، وعيالهما[١١] يختلف[١٢] بالقلة والكثرة[١٣] لجاز قسمه[١٤] بالخرص كما قال. وبهذا البيان يندفع اعتراض سحنون على[١٥] المسألة، بقوله: إذا جذاه قسماه كيلاً، أو كلما جذا[١٦] منه، ولم يحتج إلى خرصه، وذهب فضل إلى أن ما وقع في كتاب ابن حبيب خلاف (ما في)[١٧] المدونة. وظاهره يدل على ما ذهب إليه سحنون[١٨]، لأنه منع من ذلك، إذا استوت حاجتهما إلى جمعه رطباً،

---

(١) كذا في ع وز، وفي ح: ذلك أبو محمد.
(٢) النوادر: ١١/ ٢٣٤.
(٣) سقط من ح.
(٤) سقط من ق.
(٥) انظر معين الحكام: ٢/ ٦٠١.
(٦) كذا في ع وح، وفي ز: ليجذ.
(٧) في ع وز وح: شيئاً شيئاً.
(٨) سقط من ح.
(٩) في ع: وببيعه، وفي ز وح: ويبيعه.
(١٠) سقط من ق.
(١١) كذا في ع وز، وفي ح: وغيرهما.
(١٢) كذا في ح، وفي ع وز: تختلف.
(١٣) في ع وز: بالكثرة والقلة، وفي ح: بالكثرة والقيمة.
(١٤) كذا في ع وز وح، وفي ق: قسمته.
(١٥) كذا في ز، وفي ع وح: عن.
(١٦) كذا في ع وز، وفي ح وق: جذ.
(١٧) سقط من ح.
(١٨) في ح: وظاهره خلاف ما ذهب إليه سحنون.

لأكله كذلك، أو بيعه. قال: ولا يجوز اقتسامه حينئذ، إلا كيلاً بعد جمعه. قال فضل: وهذا أشبه[١] مما له[٢] في المختلطة.

قال القاضي رحمه الله: لا خلاف بينهما على ما بينته[٣] قبل، لأن أولئك لم تستو حاجتهما، لأن الذي يحتاج القليل[٤] كل يوم لعياله لا ينتفع بجمع الكثير، والذي يحتاج الكثير لبيعه[٥] لحضور[٦] سوقه ووقت الرغبة فيه لا ينتفع بالقليل، بل كل واحد منهما يضره[٧] خلاف مراده.

ومسألة قسمة الساحة[٨] تقدم الكلام عليها في كتاب الشفعة.

وقوله: «لا يقسم الوصي على الصغار[٩] بينهم[١٠]، ولا يقسم إلا السلطان، إن رأى ذلك خيراً لهم»[١١]، وفي الواضحة: تجوز مقاسمة[١٢] الوصي بينهم، كالأب، ولا مدخل للقاضي في ذلك على الوصي[١٣].

قال فضل: هذا أشبه من قول ابن القاسم. واحتج بمقاسمة اللقيط[١٤]، والحاضن[١٥]. ومثله ليحيى[١٦] بن عمر.

---

(١) كذا في ع وز، وفي ق: هذا لا يشبه، وفي ح: هذا أشبه.
(٢) كذا في ع وز وح، وفي ق: من ما له.
(٣) كذا في ع وز وح، وفي ق: ما بينه.
(٤) كذا في ز وح، وفي ع: قليل.
(٥) كذا في ز وح، وفي ع: للبيع.
(٦) كذا في ع وز، وفي ح: بحضور.
(٧) كذا في ع وز، وفي ح وق: قصده.
(٨) النوادر: ١١/ ٢٢١.
(٩) كذا في ع وز وح، وفي ق: الأصاغر.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ز: منهم.
(١١) المدونة: ٥/ ٤٧٩.
(١٢) كذا في ع وز، وفي ح: قسمة.
(١٣) النوادر: ١١/ ٢٤٠.
(١٤) النوادر: ١١/ ٢٤٠.
(١٥) كذا في ز، وفي ح وق: والحاضر.
(١٦) كذا في ز، وفي ح وق: ومسألة يحيى.

وقال أشهب: إذا لم يدخل الوصي عليهم[(١)] مرفقاً فلا أحب أن يقسم، فإن[(٢)] فعل مضى. وإن لم يكن بأمر سلطان. ومثله في كتاب محمد. قال: إذا كانوا صغاراً جاز أن يقسم بينهم الرباع وغيرها[(٣)].

وذكر في الكتاب مقاسمة الوصي للصغار[(٤)] مع الكبار، أنه يمضي على وجه الاجتهاد، وأحب إلي أن يرفعه إلى القاضي، حتى يبعث من يقسم بينهم.

وقال في آخر الكتاب: يجوز أن يقاسم[(٥)] على [الصغير][(٦)] الدور والعقار أبوه، أو وصي أبيه، وكذلك العُروض، وجميع الأشياء[(٧)].

فقوله: على الصغير[(٨)]. ظاهره أنه مع أجنبي[(٩)]، لا أنه[(١٠)] بين محجوريه، لذكره أول المسألة: كبيراً[(١١)]. وذهب ابن شبلون إلى أن مذهبه في الكتاب مفصل على **ثلاثة أوجه**[(١٢)]:

فإن كانوا صغاراً كلهم لم يقسم بينهم، إلا بأمر السلطان.

فإن كان معهم كبار[(١٣)] استحب له استئذان السلطان في مقاسمتهم مع الكبار. فإن لم يفعل مضى.

---

(١) كذا في ع وز وح، وفي ق: بينهم.
(٢) كذا في ز وح، وفي ع: وإن.
(٣) كذا في ع وز، وفي ح: وغيرهما.
(٤) في ح: الصغار.
(٥) كذا في ع وز وح، وفي ق: أن يقسم.
(٦) سقط من ق، وفي ح: الصغار.
(٧) المدونة: ٥/ ٤٩٣.
(٨) كذا في ز وح، وفي ع: الصغر، وفي ق: الصغار.
(٩) كذا في ع وز وح، وفي ق: الأجنبي.
(١٠) كذا في ع وز، وفي ح: لأنه.
(١١) كذا في ع وز وح، وفي ق: كبير.
(١٢) كذا في ع وز، وفي ح: وجوه.
(١٣) كذا في ز، وفي ح: كباراً.

فإن كانت مقاسمة الصغار مع أجنبي جازت له المقاسمة دون استئذان.

وقوله: «إذا (اقتسموا)[١] دوراً[٢] وأرضين[٣] ورقيقاً وحيواناً[٤] فأتى موصى له[٥] بالثلث أو أتى[٦] رجل فقال: إنه[٧] وارث معهم[٨]، قال: إن كانت دراهم، وعروضاً، فإنما لهذا الموصى له أو [لهذا][٩] الوارث أن يتبع كل واحد بما صار في يديه من حقه»[١٠].

واختلف[١١] في معنى هذا، فقال[١٢] أصبغ: معناه أن العروض هنا[١٣] مستوية القيم، يريد إذا كان يخرج نصيب هذا الطارئ في عين (منها)[١٤] لاستوائهما[١٥] واستواء أنصبائهم في الميراث، أو تقاربهم[١٦] وإنما يصح كلامه على هذا، مثل أن يكونا[١٧] ابنين، أو أخوين، وترك الميت ستة أثواب، أو أعبداً[١٨] مستوية القيم، فقسماها[١٩] ثلاثة، ثلاثة،

---

(١) سقط من ح.
(٢) كذا في ع وز وح، وفي ق: داراً.
(٣) كذا في ع وز، وفي ق: أو أرضين.
(٤) كذا في ع وز وح، وفي ق: أو رقيقاً أو حيواناً.
(٥) كذا في ع وز وح، وفي ق: له موصى.
(٦) كذا في ع وز وح، وفي ق: فأتى، وهو خطأ.
(٧) كذا في ز وح، وفي ق: أنا.
(٨) كذا في ع، وفي ز وح وق: معه.
(٩) سقط من ق.
(١٠) المدونة: ٥/ ٤٨٦.
(١١) كذا في ع، وفي ز وح: اختلف.
(١٢) كذا في ز وح، وفي ع وق: قال.
(١٣) كذا في ز، وفي ح: هي.
(١٤) كذا في ع وح، وفي ق: معها، وهو ساقط من ز.
(١٥) كذا في ح، وفي ز: لاستوائها.
(١٦) كذا في ع وح، وفي ز: تقاربه.
(١٧) كذا في ع وز، وفي ح: يكون.
(١٨) كذا في ع وز، وفي ح: عبيد.
(١٩) كذا في ع وز، وفي ح: فسماها.

فهذا الطارئ من موصى له، أو وارث[(١)]، يأخذ ثلث ما[(٢)] بيد كل واحد منهما، وذلك ثوب، إذ هو حقه من ميراثه، أو وصيه، فحصل[(٣)] له ثوبان كما حصل[(٤)] لكل واحد منهما، [١٢٩] وضعف بعضهم قول أصبغ.؛ وقال: (بل)[(٥)] أراد هنا بالعروض[(٦)] المكيل، والموزون الذي له مثل.

قال القاضي رحمه الله: لا وجه لتضعيف قول أصبغ. وهو صحيح، بين [على][(٧)] ما فسرناه.

وقوله: «وأما الدور والأرضون والجنات، فإن كانوا اقتسموا كل دار على حدة، ولم يجمعوها في القسم، فأعطى كل إنسان حقه في موضع واحد، فأرى أن تنقض القسمة[(٨)] حتى يجمع له حقه في كل دار، وأرض، وجنان. كما يجمع[(٩)] لهم. وكذلك لو اقتسموا الدور، فلم يقطع لكل إنسان نصيبه في كل دار، ولكن جمع له[(١٠)]، فإنهم يقتسمون الثانية[(١١)] فيجمعون[(١٢)] نصيبه كما جمع لهم»[(١٣)]، فمذهب ابن القاسم أنه إنما يتبع كل وارث بما صار إليه من حقه، إن كانت وصية بجزء، وإن كانت بعين، فهو كالغريم يطرأ عليهم. وقال[(١٤)] أشهب: يكون شريكاً لكل واحد منهم

---

(١) كذا في ع وز وح، وفي ق: ووارث.
(٢) كذا في ز، وفي ح: كلما.
(٣) كذا في ح، وفي ز: فيحصل.
(٤) كذا في ع وز، وفي ق: بما حصل، وفي ح: كما لو حصل.
(٥) سقط من ع.
(٦) كذا في ز وح، وفي ق: بالعرض.
(٧) سقط من ق.
(٨) كذا في المدونة، وفي ع وز وح: واحد فتنتقض القسمة.
(٩) كذا في ح، وفي ع: تجمع، وفي ز: جمع.
(١٠) كذا في ع وز وح، وفي ق: لهم.
(١١) كذا في ع وز وح، وفي ق: ثانية.
(١٢) كذا في ع وز، وفي ح: فيجمعوه.
(١٣) المدونة: ٥/ ٤٨٧.
(١٤) كذا في ع وز، وفي ح: وقول.

بقدر حقه، إلا أن تكون هذه الأشياء لو قسمت على اجتماعها جمع له حقه (فيها)[١] في شيء واحد، أو اثنين، فيقاسمهم[٢] وهو[٣] غير مخالف لقول ابن القاسم على تأويل أصبغ المتقدم، إذا تأمل. وانظر قوله في المسألة الأخرى: «إذا لحق دين أو وصية، والوصية دراهم أو كيل[٤] من طعام»[٥].

وقوله: إذا أبى[٦] أحد الورثة فسخ[٧] القسمة، وأدى[٨] الدين[٩]، أن ظاهره انتقاض القسمة ابتداء، لا[١٠] بالتزامه ما ذكر.

وقوله في المسألة الأخرى: «إذا ترك دوراً، أو عروضاً، ولم يترك دراهم، ولا دنانير، وجاء موصى له بألف درهم؟، أن القسمة تنتقض إن لم يدفعوا إليه وصيته»[١١]. وفرقُ [ما][١٢] بين هذه الأجوبة، (أن هذا الموصى له)[١٣] بمعين[١٤]، أو عدد، كطرو المديان على الورثة، أو على موصى (له)[١٥] لأن هذه الوصية بمعين[١٦]، وشيء مخصوص[١٧] بعدد، أو كيل،

---

(١) سقط من ح.
(٢) كذا في ع وز، وفي ح: فيبقى سهمهم.
(٣) كذا في ز وح، وفي ع: وهذا.
(٤) كذا في ع وز وح، وفي ق: مكيل.
(٥) المدونة: ٥/ ٤٨٨.
(٦) كذا في ع وز وح، وفي ق: أتى.
(٧) كذا في ع وز وح، وفي ق: فسخت.
(٨) كذا في ع وز، وفي ح: ورد.
(٩) في المدونة: ٥/ ٤٨٨: فقال واحد منهم: لا أنقض القسمة ولكن أنا أوفي هذا الرجل دينه أو وصيته.
(١٠) في ح: إلا.
(١١) المدونة: ٥/ ٤٨٧.
(١٢) سقط من ق وع وح.
(١٣) في ح: بين الموضوع.
(١٤) كذا في ع وز، وفي ق: بعين.
(١٥) سقط من ح.
(١٦) كذا في ع وز، وفي ح: بعين.
(١٧) كذا في ع وز، وفي ح: منصوص.

بخلاف الجزء، فهما مختلفان. وإن الموصى له بالثلث، وجزء معلوم كطرو[١] وارث على وارث أو غريم على غريم.

وقال[٢] ابن حبيب: الموصى له بجزء معين[٣] بمنزلة لحوق[٤] الدين[٥]. ومثله في كتاب محمد[٦].

ومذهب ابن القاسم في مسألة لحوق دين[٧]، أو وصية بمعين[٨] على تركة[٩]، وقد اقتسم[١٠] الورثة جميعها، إذا قال واحد منهم[١١] لا أنقض القسمة، وأنا أؤدي[١٢] جميع الدين، أو الوصية[١٣]، ولا أبيعكم[١٤] لاغتباطه بحظه[١٥]، أن ذلك له، ولا تنتقض القسمة. وكذلك[١٦] قال: إذا تطوع جميعهم بإخراج[١٧] المال من عندهم[١٨]، فهذا كله يدل أن ابن القاسم يرى أن تنتقض[١٩] ....

(١) كذا في ع وز وح، وفي ق: طرو.
(٢) كذا في ع وز، وفي ح: قال.
(٣) كذا في ع وز، وفي ق: أو معين، وفي ح: بالمعين.
(٤) في ع وز: لحاق، وفي ح: إلحاق.
(٥) المدونة: ١١/٢٥٢.
(٦) النوادر: ١١/٢٥١.
(٧) في ع وح: لحاق الدين، وفي ز: لحاق دين.
(٨) كذا في ع وز، وفي ق: بدين، وفي ح: بعين.
(٩) النوادر: ١١/٢٤٨.
(١٠) كذا في ع وز وح، وفي ق: اقتسموا.
(١١) في ع وز وح: منهما.
(١٢) كذا في ع وز، وفي ح: أعطي.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: والوصية.
(١٤) كذا في ز، وفي ج وق: أبتعكم.
(١٥) كذا في ع وز، وفي ح: بحقه.
(١٦) كذا في ع وز وح، وفي ق: وكذا.
(١٧) كذا في ز، وفي ع وح وق: لإخراج.
(١٨) كذا في ع وز وح، وفي ق: من هذه.
(١٩) كذا في ع وز، وفي ح: تنتقل.

القسمة عنده[١]، وهو قوله في أكثر مسائله[٢] أن نقضها وإمضاءها حق للورثة، أو لمن له في نقضها حق. ومرة قال: إنها[٣] تنتقض بين من بقي حظه في يده[٤] أو شيء منه، أو استهلكه، (أو شيء منه)[٥] دون من هلك بيده بأمر من الله[٦] فلا يرجع[٧] عليه بشيء من الدين، والوصية. ولا يرجع هو على سائر الورثة فيما بقي من التركة[٨] بعد تأدية الدين[٩]، كما وقع في غير رواية يحيى في المدونة. ونقله أبو محمد في مختصره. وروى أشهب عن مالك أن القسمة منتقضة، لحق الله[١٠] بكل حال. وعند ابن حبيب أن القسمة تنتقض[١١] بين[١٢] جميعهم[١٣]، لحقوقهم[١٤] إلا أن لمن شاء أن يفك نصيبه بما ينوبه من الدين، إلا أن يكون ما بيد بقية الورثة أو أحدهم تلف (بأمر)[١٥] من الله (تعالى)[١٦]، فليس له إلا أن يشركهم في ضمانه. وقال أشهب، وسحنون: لا تنتقض القسمة جملة[١٧]، ويُفَضّ ذلك على ما بأيديهم[١٨]، على خلاف بينهما في صفة الفض، فسحنون يقول: ذلك على

(١) كذا في ع وز، وفي ح: عنه.
(٢) كذا في ع وز وح، وفي ق: وهو أكثر قوله في مسائله.
(٣) كذا في ع وز وح، وفي ق: إنما.
(٤) كذا في ح، وفي ع وز: بيده.
(٥) سقط من ح.
(٦) كذا في ع وز، وفي ح: الأمور.
(٧) كذا في ع وز، وفي ح: لا يرجع.
(٨) كذا في في ع وز، وفي ح: الشركة.
(٩) انظر النوادر: ١١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢.
(١٠) المقدمات: ٣/ ١٠٥.
(١١) كذا في ز، وفي ع وح: تنقض.
(١٢) كذا في ع وز، وفي ح: عند.
(١٣) المقدمات: ٣/ ١٠٦.
(١٤) كذا في ع وز وح، وفي ق: بحقوقهم.
(١٥) سقط من ز.
(١٦) سقط من ع وز وح.
(١٧) النوادر: ١١/ ٢٤٨.
(١٨) النوادر: ١١/ ٢٤٩.

قيمة ما يوجد بأيديهم يوم الحكم[١]، لا على قدر مواريثهم، فيجمع كل ذلك، فما وجب على كل واحد أخذ[٢] من يده بمقداره، فبيع[٣] للدين. وأشهب يقول[٤]: يفض على الأجزاء التي[٥] اقتسموا عليها، زادت[٦] قيمتها، أو نقصت، ما كانت قائمة لم تتلف. ولو كان الطارئ غريماً[٧] على غرماء، أو وارثاً[٨] على وارث، أو موصى له على موص، فهم سواء. فإن كانت التركة عيناً، أو مكيلاً، أو موزوناً، لم يختلفوا أن الطارئ إنما يتبع كل واحد بما ينوبه عنده خاصة، ولا تنتقض القسمة[٩].

وإن كان ذلك عروضاً مختلفة، (أو حيواناً مختلفاً، أو ما لا يخرج للطارئ في سهمه مع كل واحد ما كان يجب له في القسم[١٠] في الجملة، انتقض[١١] القسم[١٢]، قولاً واحداً)[١٣]. وإن كان من العروض المتشابهة[١٤]، التي يخرج له في حقه (قبل)[١٥] كل واحد منهما مفرداً[١٦]، وغير مشترك، فاختلف، هل تنتقض[١٧] (القسمة)[١٨] أم لا؟ على اختلاف

(١) النوادر: ١١/ ٢٤٨.
(٢) كذا في ع وز، وفي ح: أخذه.
(٣) كذا في ز، وفي ق: فيبيع.
(٤) كذا في ع وز، وفي ح: وقول أشهب.
(٥) كذا في ع وز، وفي ح: الذين.
(٦) كذا في ع وز، وفي ح: زاد.
(٧) كذا في ع وز، وفي ق: عديماً، وفي ح: غريم.
(٨) كذا في ع وز، وفي ح: وارث.
(٩) انظر النوادر: ١١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣. المقدمات: ٣/ ١٠٤.
(١٠) كذا في ع وز، وفي ق: القسمة.
(١١) في ز: أينقض.
(١٢) المقدمات: ٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥.
(١٣) سقط من ح.
(١٤) كذا في ع وز، وفي ح: المختلفة المتشابهة.
(١٥) كذا في ع وز، وفي ق: مثل، وهو ساقط من ح.
(١٦) كذا في ع وز، وفي ح: مفرد.
(١٧) كذا في ع وح، وفي ز: ينتقض.
(١٨) سقط من ع وز وح.

(قول)[١] أصبغ، وغيره، في المسألة المتقدمة.

ومسألة «[الفص و][٢] اللؤلؤة، والخشبة، والجذع، والنخلة، والمصراعين، والخفين، والثوب والبرانيس[٣]»[٤] وما ذكر هناك مختلف في قسمه، والتراضي به، فما[٥] فيه فساد [تام][٦] دون منفعة ظاهرة، وما ضرره أغلب من منفعته، إن كانت فيه إذا قسم لم يتركوا جملة للقسمة كقسمة[٧] اللؤلؤة، والنخلة النابتة[٨] المثمرة التي لا كبير لخشبها، والدابة (التي)[٩] لا تراد للأكل غالباً، ولا ضرورة إلى أكلها حينئذ، لأن قسمة مثل هذا من الفساد، وإضاعة المال[١٠]. وأما ما فيه منفعة بعد قطعه ظاهرة، وإن بخست[١١] من ثمنه صحيحاً مما لا يجب قسمه، وليس فيه فساد كبير[١٢] كقسم[١٣] الثوب، والجذع، والنخلة الساقطة، أو غير المثمرة، فيجوز[١٤] بالتراضي على كل حال. ويختلف[١٥] فيما ينقص[١٦] القسم من ثمنه كثيراً، كالياقوتة الكبيرة، والجمل النجيب، يقسم لحماً.

وقوله في الكتاب: «تقسم البغال على حدة، والحمير على حدة،

---

(١) سقط من ز.
(٢) سقط من ق.
(٣) كذا في ع، وفي ح: والرأس.
(٤) المدونة: ٥/ ٤٧٢.
(٥) كذا في ع وز وح، وفي ق: مما.
(٦) سقط من ق.
(٧) كذا في ع وز، وفي ح: للقسم كقسم.
(٨) كذا في ع وز، وفي ح: الثابتة.
(٩) سقط من ح.
(١٠) انظر النوادر: ١١/ ٢٣١.
(١١) كذا في ع وز، وفي ح: نخست.
(١٢) كذا في ع وز وح، وفي ق: كثير.
(١٣) كذا في ع وز وح، وفي ق: كقسمة.
(١٤) كذا في ع وز، وفي ح وق: يجوز.
(١٥) كذا في ع وح، وفي ق: واختلف.
(١٦) كذا في ع وز، وفي ح: ينتقض.

والخيل والبراذين صنف على حدة»[١].

كذا روايتي. وكذا في أصول شيوخي[٢]. وفي أكثر النسخ[٣]. وعليه اختصر أكثر المختصرين.

[١٣٠] ووقع في بعض الروايات: الخيل على حدة، والبراذين على حدة، وعلى هذا اختصرها بعضهم، واختصرها آخرون: البغال والحمير صنف يجمعان في القسمة[٤].

وقد اعترض بعضهم على الرواية الأولى، والثانية، من جعله البغال، والحمير[٥]، صنفين. وقد جعلهما[٦] في السلم (صنفاً)[٧] واحداً. وخرج بعضهم من قوله هنا[٨] مثل ما لابن حبيب[٩]، أنهما صنفان.

ومسألة ملتقط اللقيط، وقوله: «أنه[١٠] يقاسم له»[١١]. وفي كتاب

---

(١) المدونة: ٥/ ٤٩٠.

(٢) كذا في ع وز، وفي ق: شيوخنا، وفي ح: أشياخي.

(٣) كذا في في ع وز، وفي ح: وفي كثير من النسخ.

(٤) وهذا الاختصار يخالف اختصار البرادعي في باب القسمة، إذ قال: ولا يجمع في القسم بالسهم الخيل والبغال والحمير والبراذين، ولكن يقسم كل صنف على حدة، فالخيل والبراذين صنف، والبغال صنف، والحمير صنف.

(٥) في ز: الحمير والبغال.

(٦) كذا في ز، وفي ح وق: جعلها.

(٧) سقط من ز وح.

(٨) كذا في ز، وفي ح: من هنا.

(٩) قال ابن عات: والبغال والحمير صنف واحد قاله ابن القاسم في المدونة، خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب من أنهما صنفان، وتكلم ابن القاسم على ما يعرف بمصر، من أن الحمير تتخذ للركوب، وتكلم ابن حبيب على ما يعرف بالأندلس من أن الحمير إنما تتخذ للخدمة لا للركوب، مع اختلاف أجناسها. (طرر ابن عات ص: ٢٦ من كتاب البيوع. رقم ١٧٠٠د. مخطوط بالخزانة العامة، الرباط).

(١٠) كذا في ح وز، وفي ع: له.

(١١) المدونة: ٥/ ٤٩٦.

الشفعة: «يجوز (له)[١] ما تصدق به غيره عليه»[٢].

واختلف فيما تصدق به هو عليه. ففي العتبية جوازه. وقال هنا في العم[٣] : أنه لا يقاسم على ابن أخيه، وكذلك قال في الأم، إلا أن تكون وصية[٤]. فذهب سحنون إلى أنه خلاف. وقال في هذه: هذا[٥] الأصل ومسألة اللقيط لا شيء[٦]. وروى ابن غانم (عن مالك)[٧] في الأخ أنه يبيع[٨] على إخوته الأيتام[٩]. وقال أشهب: إذا ولي الأخ، أو العم، مثل ما ولي الملتقط لقيطه فيبيع[١٠] له، ويبتاع، فعلى هذا لا يكون[١١] [بين][١٢] (هذه)[١٣] المسائل[١٤] اختلاف[١٥]، والجواب فيها واحد، إذا[١٦] كانا بصفة واحدة من (وجود)[١٧] الحضانة وعدمها[١٨].

مسألة[١٩] وجود العيب، والاستحقاق ببعض الأنصباء، جاءت له في

---

(١) سقط من ح.
(٢) المدونة: ٥/ ٤٥٩.
(٣) كذا في ع وز، وفي ح: العلم.
(٤) المدونة: ٥/ ٤٩٦.
(٥) كذا في ع وز، وفي ح: وهذا.
(٦) كذا في ع وز وح، وفي ق: لأجنبي.
(٧) سقط من ع.
(٨) كذا في ز، وفي ع وح: يشفع.
(٩) النوادر: ١١/ ٣٠٥.
(١٠) كذا في ز وع، وفي ح وق: فليشفع.
(١١) كذا في ع وز وح، وفي ق: لا تكون.
(١٢) سقط من ق.
(١٣) سقط من ع.
(١٤) كذا في ع وز وح، وفي ق: المسألة.
(١٥) النوادر: ١١/ ٣٠٦.
(١٦) كذا في ع وح، وفي ز: إذ.
(١٧) سقط من ح.
(١٨) كذا في ح، وفي ز وع: أو عدمها.
(١٩) كذا في ع وز وح، وفي ق: ومسألة.

هذا الباب[١] ألفاظ مشكلة، وأجوبة[٢] مختلفة، ومقالات مطلقة، اضطرب بسببها تأويل الشيوخ، ومذاهبهم[٣]، في تحقيق مذهبه في ذلك، فمنهم من ردها (كلها)[٤] على[٥] المعلوم من مذهبه، وتأولها على معروف قوله. ومنهم من جعلها أقاويل[٦] له مختلفة، ومذاهب مفترقة[٧]. (ومنهم من جعل ما اختلف فيها[٨] لاختلاف الأسولة)[٩]، ومنهم من جعل ما خالف[١٠] مشهور قوله منها أغلاطاً، وأوهاماً. حتى حكي أن محمد بن أحمد العتبي (قال)[١١] : في كتاب القسمة أوراق[١٢] خطأ. وعلم[١٣] عليها في كتابه. ومنهم من قال: إن بعض الأجوبة على غير قول ابن القاسم، من كلام عبدالملك. قال[١٤] (بعضهم)[١٥]: وهذا أضعف التأويلات. لأن (في)[١٦] كتاب القسمة خلط[١٧]، لم يدونه سحنون. ولا عمل فيه شيئاً[١٨]. فهو على أصل أسولة[١٩] أسد بن الفرات. وإنما إصلاح سحنون، وتتميمه،

---

(١) المدونة: ٥/٤٩٨ إلى ٥٠٥.
(٢) كذا في ع وز، وفي ح: بأجوبة.
(٣) كذا في ع وز، وفي ح وق: ومذهبهم.
(٤) سقط من ح.
(٥) كذا في ع، وفي ز: إلى.
(٦) كذا في ع وز وح، وفي ق: أقاويلا.
(٧) كذا في ع وز وح، وفي ق: متفرقة.
(٨) كذا في ع، وفي ز: منها.
(٩) سقط من ح.
(١٠) كذا في ع وز وح، وفي ق: خلاف.
(١١) سقط من ح.
(١٢) كذا في ز وح، وفي ع: أوراقاً.
(١٣) كذا في ع، وفي ز وح: وأعلم.
(١٤) كذا في ع وز، وفي ح وق: وقال.
(١٥) سقط من ح.
(١٦) سقط من ع وز وح.
(١٧) في ع وز: مختلط، وفي ح: مخلط.
(١٨) كذا في ع وز، وفي ح: شيء.
(١٩) كذا في ع وز، وفي ح: أسئلة.

(وزيادته)[١]، فيما دون منها.

قال القاضي رحمه الله: قد وجدنا سحنون رحمه الله، أصلح شيئاً من مسائل المختلطة، مما[٢] رأى فيه الغلط في[٣] الأسدية، قد ذكرنا منها أشياء في مواضعها، من كتاب الشفعة، وغيرها، ومنهم من قال: مذهبه في الاستحقاق، والعيب في القسمة، بخلاف مذهبه في البيع، لا ينقض[٤] به في القسم، وينقض[٥] [به][٦] في البيع. فمن ذلك أولاً: مسألة العبدين[٧] إذا اقتسماهما، وأخذ[٨] كل واحد منهما واحداً، فاستحق[٩] نصف أحد العبدين. قال: يرجع صاحبه على الآخر بربع العبد الذي في يديه، أو بقيمته إن كان فائتاً، لأنه ثمن لما استحق من العبد الذي في يديك من نصيب صاحبك لأنه كان لكل واحد منكما، من كل عبد نصفه، قبل القسمة، فلما استحق النصف قسم هذا الاستحقاق على النصف الذي كان لك، وعلى النصف الذي اشتريت من صاحبك[١٠]، فيكون نصف النصف الذي استحق من نصيبك، ونصف النصف من نصيب صاحبك فيها وهو الربع، وهو الذي يرجع به على صاحبه، [على ما بينه في الكتاب، فلم تفسخ هذه القسمة، والمستحق منها نصف ما تعاوضا به][١١] وهو كثير على أصله[١٢].

قال بعض الشيوخ إنما قال ذلك، ومذهبه في استحقاق النصف بعد

---

(١) سقط من ح.
(٢) كذا في ز، وفي ع وح وق: ما.
(٣) كذا في ع وز وح، وفي ق: من.
(٤) كذا في ع وز، وفي ح وق: لا ينتقض.
(٥) كذا في ع وز، وفي ق: وينتقض.
(٦) سقط من ق.
(٧) المدونة: ٥/ ٥٠٢.
(٨) كذا في ع وح، وفي ز: فأخذ.
(٩) كذا في في المدونة وز، وفي ع وح: واستحق، وفي ق: أو استحق.
(١٠) بداية الصفحة المفقودة من ح.
(١١) سقط من ق.
(١٢) من المدونة: ٥/ ٥٠٢.

هذا فَسْخ القسمة به، والبيع، أنه لما كان المردود هنا الربع رآه[١] من جملة صفقة القسمة قليلاً، وبنى جوابه على هذا، وبالحقيقة، إنما الربع هنا نصف[٢] من المعاوضة، على ما تقدم، إذ إنما عاوض نصفاً بنصف[٣]، واستحق[٤] من نصف المعاوضة نصفه، وهو الربع.

واستدلوا على تأويلهم هذا بقوله بعد هذا باحتجاجه[٥] في المسألة: فلما قاسم صاحبه فأخذ كل واحد منهما إلى نصف[٦] [عبده][٧] نصف عبد صاحبه، فاستحق من نصف[٨] [صاحبه][٩] ربعه، لم يكن له أن يرد نصف صاحبه كله، ولكن[١٠] يرجع (به)[١١] بذلك الربع الذي استحق منه في العبد الذي صار لصاحبه، إن كان لم يفت. كذا الرواية[١٢] في جميع النسخ.

قالوا: فقوله: من نصف صاحبه ربعه[١٣]، وهم. وصوابه: من نصف صاحبه نصفه[١٤] وهكذا ذكرها العتبي. والشيخ ابن لبابة. وغيرهما. وهكذا تصح[١٥].

---

(١) كذا في ع وز، وفي ق: رواه.
(٢) كذا في ع وز، وفي ق: صنف، وهو خطأ.
(٣) كذا في ع وز، وفي ق: نصف النصف.
(٤) كذا في ع، وفي ز: فاستحق.
(٥) في ع وز: في احتجاجه.
(٦) كذا في ع وز، وفي ق: نصفه.
(٧) سقط من ق.
(٨) كذا في ع وز، وفي ق: نصفه.
(٩) سقط من ق.
(١٠) كذا في في ع وز، وفي ق: ولا.
(١١) سقط من ع وز.
(١٢) كذا في ع وز، وفي ق: الروايات.
(١٣) المدونة: ٥/٥٠٣.
(١٤) كذا في ع وز، وفي ق: نصف.
(١٥) كذا في ز، وفي ع: يصح.

قالوا: فإيهام[1] قوله ربعه[2] يخيل[3] كون الربع من الجملة قليلاً، فلم يفسخ القسمة، كما لا يَفْسَخُها في البيع[4] إذا استحق [نصف][5] أحد الثوبين المتكافئين، وحقيقة الأمر هنا إنما استحق نصف المشتري الذي هو نصف العبد المعاوض به، فلما اشتبه[6] [بهذا][7] دخله[8] الوهم. وقال ابن لبابة الأصغر وغيره: لا خَلَلَ في هذا ولا وهم.

وقوله: ربعه، عائد على جميع العبد، لا على نصفه، وإنما يرجع بقدر نصف المستحق منه. والنصف عنده في حيز القليل. ألا ترى[9] كيف قال: اشترى أحدهما لصاحبه بذلك النصف حين اشترى، لم يشتر الربع الذي استحق للربع الآخر الذي لم يستحق. وقال في الكتاب في المسألة الأخرى قبلها، في الرجل يبتاع العبد فيبيع نصفه، ويستحق[10] ربعه: يخير المبتاع [الثاني][11] [بين][12] أن يرد إن شاء ويرجع المشتري الأول على بائعه بما استحق عليه مما اشترى. وهو ثمن العبد لأن الربع المستحق منهما جميعاً، ويرجع المشتري الأول على بائعه[13] أيضاً، ويكون مخيراً، فجعلهما هنا (يؤجلان)[14] وكل واحد منهما إنما استحق الأول مما في

---

(١) كذا في ع وز، وفي ق: فإبهام.
(٢) كذا في ع وز، وفي ق: بربعه.
(٣) كذا في ع وز، وفي ق: تخيل.
(٤) كذا في ز، وفي ع: كما لا يفسخ البيع.
(٥) سقط من ق.
(٦) كذا في ع وز، وفي ق: أشبه.
(٧) سقط من ق.
(٨) كذا في ع وز، وفي ق: أدخله.
(٩) كذا في ع وز، وفي ق: ألا تراه.
(١٠) في ز: فيستحق.
(١١) سقط من ق.
(١٢) سقط من ق.
(١٣) المدونة: ٥/ ٥٠١.
(١٤) كذا في د، وفي ع وح وق: الكلمة غير واضحة. ولعل الصواب: مخيران، كما يفهم من المدونة: ٥/ ٥٠١.

يديه، لأن المشتري الثاني إنما استحق منه الثمن، والأول كذلك، إن لم يرجع عليه، أو الربع إن رد[1] عليه فهو خلاف قوله[2] أولاً، هنا. على أصله في استحقاق العبيد أنه مخير إن شاء رد من اليسير للضرر فيهم[3]. وكذلك[١٣١/] ؛ قوله في المسألة التي بعدها: إذا اشترى نصف عبد فوجد به عيباً فرضيه[4]، وقد فرق في هذا الكتاب بين استحقاق القليل من العبد المشترى، أن له الرد بضرر الشركة فيهما، وبين مسألة القسمة. وذكر أنه إن رد في القسمة فإنما[5] يرجع إلى الشركة، فأشار بعضهم إلى أنه اختلاف من قوله أيضاً لما ذكر في الكتاب في مسألة العبدين، الأولى إذ لم يجعل له الرد.

وقال آخرون: بل فرق في الجوابين، لأنه في مسألة العبدين، إنما الشركة بين المتقاسمين في كل وجه، وفي مسألة مشتري النصف معهم شريك ثالث، وهو البائع الأول، فزاد به ضرر الشركة، وقسمة خدمة العبدين ثلاث[6] وهذا غير بين، لأنه [قد][7] جعل الرد للمشتري الأول على بائعه، و[هو][8] قد كان شريكاً مع الثاني قبل أن يدخل معهم الأول المستحق.

وقيل: بل ذلك لتزايد الضرر، لأنه استحق منه نصف صفقته، وهو كثير، كطعام استحق نصفه، بخلاف العبدين، وهذا[9] غلط أيضاً. لأن مشتري النصف، واستحق النصف إنما عليه من الربع[10] نصفه،

(١) كذا في في ع وز، وفي ق: رده.
(٢) كذا في ع وز، وفي ق: وقوله.
(٣) انظر المدونة: ٥/ ٥٠١.
(٤) المدونة: ٥/ ٥٠١.
(٥) كذا في ع وز، وفي ق: فإن.
(٦) كذا في ع وز، وفي ق: ثلاثة.
(٧) سقط من ق.
(٨) سقط من ق.
(٩) كذا في ع وز، وفي ق: هذا.
(١٠) كذا في في ع وز، وفي ق: المستحق.

فإنما[1] استحق منه ربع صفقته، كمسألة العبدين.

وأما مسألة الدار، أو الدارين، أو الدور، يستحق من ذلك بعضها، فلم يختلف قوله، أنه[2] متى استحق من ذلك اليسير الذي لا ضرر فيه، أنه يرجع بما يصيبه من الثمن[3] [منه][4] على صاحبه، (من)[5] دنانير، أو دراهم، لا فيما بيده، إلا على ما ذكره فضل، أنه يرجع شريكاً في اليسير، ولم يختلف قوله أنه[6] لا تنتقض القسمة، ولم يفرق ابن القاسم في ذلك، بين قسمة السهام[7] وغيرها.

واختلف لفظه في صفة الرجوع، فمرة قال: يرجع بقيمة نصف ما استحق من يده[8] على صاحبه[9]، ومرة قال: يأخذ من صاحبه قيمة نصف[10]، مثل [ذلك[11]][12] الجزء مما بيده، وهذا أعدل، وأصل مذهبه.

وأما أشهب: فيراه في العيب[13] يرجع باليسير فيما بيده شريكاً. وأما ابن الماجشون: فذكر فيه[14] أن قسمة السهام تنتقض باستحقاق اليسير،

---

(١) كذا في ز، وفي ع: وإنما.
(٢) في ع وز: أن.
(٣) كذا في المدونة: ٥/٤٥٦، وفي ع وز: القيمة.
(٤) سقط من ق وز.
(٥) سقط من ع وز.
(٦) كذا في في ع وز، وفي ق: أنها.
(٧) في ع وز: السهم.
(٨) كذا في ع وز، وفي ق: بيده.
(٩) المدونة: ٥/٤٥٦.
(١٠) كذا في ع وز، وفي ق: قيمة نصفه.
(١١) معين الحكام: ٢/٦٠٣ ـ ٦٠٤.
(١٢) سقط من ق.
(١٣) كذا في ع وز، وفي ق: كالعيب.
(١٤) كذا في ز، وفي ع: عنه.

ونحوه لمحمد، حيث قال: إنها[١] تنتقض[٢] إذا استحق من يد أحدهما شيء ولم يفرق[٣]، وأما إن استحق الجل، والأكثر، فإنه يرد بقيته. ولم يختلف قوله في هذا، لكنه قال مرة: المشتري [بالخيار][٤] إن شاء رد ما بقي في يده[٥]، [٦] وإن شاء حبسه بما يصيبه[٧] من الثمن.

فقيل: هو (على)[٨] خلاف أصله في كتاب الاستحقاق. وفي (كتاب)[٩] العيوب اختلاف أيضاً في الرضى[١٠] بما ثمنه مجهول. ومثل ما له [هنا][١١] في كتاب الشفعة. إلا أن يكون الجل المستحق على الأجزاء شائعاً، فيجوز رضاه [به][١٢] بغير[١٣] خلاف. فإن حمل على هذا كان وفاقا، لكن الخلاف فيه معلوم. وقد ذكرناه في الشفعة. أو يتأول أن رضاه بعد معرفته بقيمته، وأما إن استحق من الدار الواحدة، أو الدارين، أو الدور الكثيرة[١٤] (أو)[١٥] ما فيه ضرر، وليس بالجل، ففيه اضطربت أجوبته. فقال: «في دار اقتسماها فأخذ أحدهما ربعها من مقدمها، والآخر ثلاثة أرباعها من مؤخرها، واستحق[١٦] من صاحب

(١) كذا في ز، وفي ق: إنما.
(٢) كذا في ز، وفي ق: ينتقض.
(٣) كذا في ع وز، وفي ق: لم يفرق.
(٤) سقط من ق.
(٥) كذا في ع وز، وفي ق: يديه.
(٦) نهاية الصفحة المفقودة من ح.
(٧) كذا في ع وز وح، وفي ق: نصيبه.
(٨) سقط من ع وز وح.
(٩) سقط من ع وز وح.
(١٠) كذا في ع وز وح، وفي ق: بالرضا.
(١١) سقط من ق، وفي ح: هنالك.
(١٢) سقط من ق.
(١٣) كذا في في ع وز وح، وفي ق: من غير.
(١٤) كذا في ح، وفي ز: الكبيرة، وفي ق: الكثير.
(١٥) سقط من ح.
(١٦) كذا في ع وز، وفي ح: فاستحق.

الربع نصف ما في يديه[١] [أنه][٢] يرجع على الذي أخذ ثلاثة أرباع الدار بقيمة ربع ما في يديه»[٣]. كذا في أصول شيوخنا. وروايتنا. وتم الجواب فيها. وعليه اختصر أكثرهم. وفي بعض النسخ، وهي رواية [ابن][٤] الشيخ عن وهب[٥] بن مسرة[٦][٧]، يرجع بربع ما في يديه، إلا أن يكون فات، فيكون عليه قيمة ربع ما في يديه، ثم ذكر في الكتاب أنه إذا كان الاستحقاق نصف ما بيد صاحب الثلاثة الأرباع، فعلى هذا يحمل[٨].

قال: وهو مثل قول مالك في البيوع. قيل: يريد مسألة العبدين المتكافئين، ومثلها مما لا ينقض[٩] به البيع باستحقاق النصف، فهذا من قوله بيان أنه لا يرد من استحقاق النصف ولا يفسخ به القَسْم، وأنه في حيز اليسير، وأنه إنما يأخذ عوض ما استحق من يده[١٠] دنانير، أو دراهم، على الرواية الواحدة. ولا يكون معه فيها شريكاً، أو يكون معه فيها[١١] شريكاً على الرواية (الأخرى)[١٢] كما تقدم في مسألة العبدين. ثم قال بإثر المسألة:

---

(١) كذا في ع وز، وفي ح: يده.
(٢) سقط من ق.
(٣) المدونة: ٥/ ٥٠٤.
(٤) سقط من ق.
(٥) في ح: ابن وهب وهو خطأ.
(٦) كذا في ع وز، وفي ق: ميسرة، وفي ح: وهب بن مغيرة.
(٧) وهب بن مسرة بن مفرج بن حكيم التميمي سمع بقرطبة من ابن وضاح، وعبيدالله، وأحمد بن إبراهيم الفرضي، وابن معاذ، كان حافظاً للفقه بصيراً به وبالحديث واللغة ضابطاً لكتبه مع الفضل والورع، توفي منتصف شعبان سنة: ٣٤٦هـ (المدارك: ٦/ ١٦٤، شجرة: ٨٩، شذرات الذهب: ١/ ٣٧٤).
(٨) في ع وز وح: يعمل.
(٩) في ع وز: لم ينقض، وفي ح: لا ينتقض.
(١٠) كذا في ح، وفي ع وز: يديه.
(١١) كذا في ع وح، وفي ز: فيه.
(١٢) سقط من ح.

«ولا تنتقض القسمة بينهما، إذا كان ما استحق تافهاً يسيراً»[١]. زاد في موضع آخر: «لا ضرر فيه»[٢] وإن كان جل ما بيده[٣]. فالقسمة تنتقض، ويقاسم[٤] ثانية.

ومضى في الكلام على المسألة، إلى قوله حين سأله عن الكثير الذي تنتقض[٥] القسمة باستحقاقه، فقال: قال مالك: «إنه يرد البيع من استحقاق النصف»[٦].

وقال ابن القاسم: «إنه يرد باستحقاق الثلث. وأراه كثيراً»[٧].

فحمله بعضهم على رجوعه إلى ما تقدم من (أن)[٨] النصف حد اليسير.

وقيل: بل يحمل على ما تقدم (في مسألة)[٩] الربع، والثلاثة الأرباع[١٠] التي جعل النصف فيها لا ترد[١١] به. ثم مضى[١٢] في تعليل المسألة، وأجمل كلامه فيها. وجاء بعد بكلام آخر استأنفه بقوله: فإذا استحق من الدار التافه[١٣] الذي لا يضر إلى آخر المسألة[١٤]. وهو على مذهبه الآخر في أن النصف، والثلث، في حيز الكثير. لأنه عطفه على

(١) المدونة: ٥/ ٥٠٥.
(٢) المدونة: ٥/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧.
(٣) كذا في ز وح، وفي ع: في يده.
(٤) كذا في ع، وفي ز: وتقاسم، وفي ح: ويقسم.
(٥) كذا في ع وح، وفي ز: ينتقض.
(٦) المدونة: ٥/ ٥٠٥.
(٧) المدونة: ٥/ ٥٠٥.
(٨) سقط من ح.
(٩) سقط من ح.
(١٠) كذا في ع وز وح، وفي ق: أرباع.
(١١) كذا في ح، وفي ع وز: لا يرد.
(١٢) كذا في ع وز وح، وفي ق: قال.
(١٣) كذا في ع وز، وفي ح: أو التافه.
(١٤) المدونة: ٥/ ٤٥٦.

المسألة الأولى، وشبهها به، فكان يكون تناقضاً في جواب واحد على هذا كله، كما قاله بعضهم.

وقيل: [إنه][(١)] إنما جعل النصف والثلث هنا كثيراً في مسألة البيع. وتكلم في[(٢)] الاستحقاق على اليسير، والجل. وسكت عما[(٣)] بين ذلك. ثم قال بعد هذا بيسير: وانظر أبداً لما[(٤)] استحق، فإن كان كثيراً، كان له أن يرجع بقدر نصف ذلك فيها في يد[(٥)] صاحبه، يكون به شريكاً، فيما في يديه، إذا لم يفت. وإن كان تافهاً رجع بنصف قيمته، دنانير، أو دراهم. ولا يكون (به)[(٦)] شريكاً[(٧)]. وهذا [١٣٢] مثل[(٨)] إحدى الروايتين (المتقدمتين)[(٩)] في النصف. لكنه هنا قد قال: إن كان كثيراً ولم يفصل، فقد تأولوه بأن[(١٠)] كان الجل.

قال[(١١)] أحمد بن خالد: وهذا يدل أنه يرجع بربعه عيناً، كما قال سحنون. ثم قال: إذا بنى، واستحق نصف نصيبه، أو نصف نصيب الذي لم يبن، فذلك فوت. ويقتسمان القيمة إذا كان الذي استحق كثيراً، وإن[(١٢)] كان قليلاً ربعاً رجع بقيمة ثمن نصيب صاحبه، ولا يرجع بذلك في الدار، كانت قائمة، أو فائتة. كذا [في][(١٣)] روايتي عن ابن عتاب، وغيره. وكذا في

---

(١) سقط من ق وح.
(٢) كذا في ع وز وح، وفي ق: على.
(٣) كذا في في ع وز، وفي ح: عن ما.
(٤) كذا في ز وح، وفي ع: إلى ما.
(٥) في ع وز: فيها في يدي، وفي ح: فيما بيد.
(٦) سقط من ح.
(٧) المدونة: ٥/٥٠٨.
(٨) سقط من ح.
(٩) كذا في ح، وفي ق: المتقدمة، وهي ساقطة من ز.
(١٠) في ع وز: وإن، وفي ح: فإن.
(١١) كذا في في ع وز وح، وفي ق: فقال.
(١٢) كذا في ز وح، وفي ع: فإن.
(١٣) سقط من ق.

أصولهم، وهي رواية ابن وضاح، وابن باز، وفي رواية ابن لبابة: ولكن يرجع [عليه][(١)] بقيمة نصف ما استحق من يده، ولا يرجع بذلك في الدار. فظاهره على رواية الجماعة، أن النصف هنا [أيضاً][(٢)] كثير، تنتقض[(٣)] به القسمة، وكذلك نص في استحقاق خمسين إرْدباً من مائة، أنها كثير يوجب[(٤)] الرد في البيع. ثم قال: «والعبيد والدور بمنزلة واحدة. إذا استحق جل ما بيده رُدَّ الجميع. وإن استحق الأقل لم يرد إلا ما استحق وحده بما يقع عليه من الثمن، فالقسمة إذا استحق من يد أحدهما جل نصيبه رجع بقدر (نصف)[(٥)] نصيبه ذلك[(٦)]. فيشارك[(٧)] به[(٨)] صاحبه، وإن كان الذي استحق تافهاً يسيراً رجع بنصف قيمة ذلك»[(٩)].

قال: وهذا قول مالك، وتفسيره فبدأ[(١٠)] بمسألة البيع، ألا تراه ذكر الثمن[(١١)]، وعطف عليها ذكر القسْمة، وخالف بينهما في الجواب، ولم يجعله في هذا القول[(١٢)]، يفسخ القسمة في الجل، وإنما جعله يرجع شريكاً بخلاف البيع، وهو[(١٣)] قول ثالث له. ويشبه قوله في المسألة المتقدمة[(١٤)]، في قسمة الدار على ربع، وثلاثة أرباع. وفي مسألة العبدين. وقد يفرق بهذا

---

(١) سقط من ق.
(٢) سقط من ق وح.
(٣) كذا في ع وح، وفي ز: تُنْقَض.
(٤) كذا في ع وح، وفي ز: توجب.
(٥) سقط من ح.
(٦) كذا في ع وح، وفي المدونة (٥/٥٠٨): رجع بقدر نصف ذلك.
(٧) كذا في ز، وفي ح وق: فشارك.
(٨) كذا في ع وز وح، وفي ق: له.
(٩) المدونة: ٥/٥٠٨.
(١٠) كذا في ع وز، وفي ح: بهذا.
(١١) كذا في ع وز، وفي ح: إلا من ذكر الثمن.
(١٢) كذا في ع وز، وفي ح: الكل.
(١٣) كذا في ع، وفي ز وح: وهذا.
(١٤) كذا في ع وح، وفي ز: المقدمة.

من يفرق بين البيع، والقسمة. وغيره يجعل البيع في كل هذا، والقسمة سواء. وقد قال أيضاً في مشتري الدارين: إن كان الذي استحق جل الدار، وله فيها(١) القدر كان المشتري [بالخيار](٢) إن أحب أن يرد فذلك له(٣).

وذكر مسألة الشياه(٤) إذا وقع لأحدهما خمسة بالقيمة(٥)، فاستحقت شاة منها(٦)، فإن كانت قدر نصف ما بيده رجع على أخيه بربع ما في يديه(٧)، إن لم يتغير(٨)، وإن تغير رجع بربع قيمة ذلك. فهذا أيضاً على قوله بالشركة في استحقاق النصف، وترك الفسخ. هذه رواية أبي محمد. وعليه اختصر. وكذا في نسخ، وهي رواية وهب بن ميسرة، [وأما الذي في روايتنا وأصولنا وأصول شيوخنا، فإن كانت خمس ما في يديه رجع على أخيه بنصف قيمة خمس(٩) ما (بقي)(١٠)](١١) في يديه(١٢). وكذا في كتاب ابن عتاب وابن المرابط، وعليه اختصر ابن أبي زمنين. ورجحها. ونبه على اختلاف الرواية فيها. وهي رواية يحيى بن عمر. وعلى أصل المذهب المشهور.

وقال في مسألة العشرين من الدور: «إن كانت التي استحقت جل ما في يديه، أو أكثر(١٣) هذه الدور [ثمناً](١٤)، ....

(١) كذا في ع، وفي ز: منها، وفي ح: فيه.
(٢) سقط من ق.
(٣) المدونة: ٥/ ٥٠٢.
(٤) المدونة: ٥/ ٥٠٥.
(٥) كذا في ع وز وح، وفي ق: بالقسمة.
(٦) كذا في ع وز وح، وفي ق: منهما.
(٧) في ع: ما في يده، وفي ز وح: ما بيده.
(٨) كذا في ع وز وح، وفي ق: لم تتغير.
(٩) وهو ما في طبعة دار صادر: ٥/ ٥٠٦.
(١٠) سقط من ع.
(١١) سقط من ق.
(١٢) كذا في ع وز، وفي ح: يده.
(١٣) كذا في ع وز، وفي ح وق: وأكثر.
(١٤) سقط من ق.

فسخت (هذه)[١] القسمة[٢]. وإن لم تكن كذلك ردها وحدها، ورجع[٣] على شريكه بحصتها من نصيبه»[٤].

ثم ذكر الدار الواحدة، والعبد في احتجاجه في التفريق بينهما، وبين الدور الكثيرة. فقال: لأن الدار الواحدة بمنزلة العبدالواحد يشترى فيستحق[٥] نصفه، فله أن يرد جميعه، فإذا[٦] كانت دوراً[٧] كثيرة، فإنما تحمل[٨] محمل البيع والشراء، إذا استحق بعضه دون بعض[٩]. فظاهره أن استحقاق[١٠] النصف فيها لا ينقض[١١] به القسم. لقوله هذا. ولقوله أولاً: الجل، أو أكثر الدور، وأنه يرد باستحقاق نصف الدار الواحدة.

قال بعضهم: جعل الدار هنا كالعبد، وجاء في بعض الروايات بإثرها: إلا أن يكون ما استحق من هذه الدار لا مضرة فيه على ما بقي، فيكون[١٢] مثل[١٣] الدور، وليست هذه الزيادة في روايتنا عن ابن عتاب. ولم تكن في كتابه. وثبتت في كتاب ابن المرابط، للدباغ. وفي كتاب ابن سهل، لابن لبابة. وسقطت من رواية ابن وضاح، وابن باز. فإن[١٤] رددنا هذا الاستثناء على مسألة النصف روعي فيه في الدار الواحدة الضرر. والأشبه أنها راجعة

(١) سقط من ع وح.
(٢) في ع وح: القيمة.
(٣) في ع وح: ويرجع.
(٤) المدونة: ٥/٥٠٩.
(٥) كذا في ع وز وح، وفي ق: يستحق.
(٦) كذا في ع وز، وفي ح: إذا.
(٧) كذا في ز وح، وفي ع: دور.
(٨) كذا في ع وز، وفي ح: يحمل.
(٩) المدونة: ٥/٥٠٩.
(١٠) كذا في ع وز وح، وفي ق: استحقاقه.
(١١) كذا في ع وز، وفي ح: ينتقض.
(١٢) كذا في ح، وفي ع: فتكون.
(١٣) كذا في ز وح، وفي ع: على.
(١٤) كذا في ع وز وح، وفي ق: وإن.

إلى أصل المسألة كلها، في مراعاة ضرر الدار الواحدة، على ما تقدم في كتاب الشفعة مبيناً. وجاء بعد هذا أيضاً، وفرق بعضهم بين الدار، والدارين، في هذا في مراعاة الضرر في النصف، والرد به، وبين الدور الكثيرة[١]، فلم يراعوا في الدور الكثيرة [في][٢] فسخ الكراء إلا الجل. وقالوا[٣]: إنه مذهب الكتاب. وإليه ذهب ابن لبابة في منتخبه. وذهب بعضهم إلى التسوية بين الدار، والدور، في اختلاف قوله. وهو ظاهر ما عند ابن أبي زمنين. وقال أبو عمران في الكتاب [قولان][٤] في استحقاق اليسير. فمرة قال: لا وهو الأكثر. أنه يُرْجَع بقيمة ما يقابله مما بيد صاحبه. ومرة رآه شريكاً[٥] بذلك. قال: ويؤخذ من مسألة العبدين، ومسألة الغنم، على رواية يحيى بن عمر.

قال القاضي رحمه الله: فانظر هذا كله، وأنعم[٦] النظر فيه، فقد جمعنا مختلف ألفاظه، والروايات عنه في الكتاب، فقد جعل[٧] في مسألة الغنم على هذه الرواية شريكاً[٨] في القيام، أو الرجوع بمقدار ذلك، مما في يده قيمة، وعلى ما لابن لبابة، وروايته في آخر مسألة الذي (بنى)[٩] في نصيبه فاستحق في المسألة المتقدمة، إنه[١٠] إنما يرجع في اليسير بنصف قيمة ما استحق من يده[١١]، وليس (هذا)[١٢] هو الجاري على أصله وهو

---

(١) كذا في ع وح، وفي ز: الكبيرة.
(٢) سقط من ق.
(٣) كذا في ع وز، وفي ح: وقاله.
(٤) سقط من ق.
(٥) كذا في ع وز وح، وفي ق: شركاً.
(٦) كذا في ع وز وح، وفي ق: وأمعن.
(٧) كذا في ع وز، وفي ح: جعله.
(٨) في ع وز وح: شريك، وفي ق: شريكه. وأصلحته: شريكاً.
(٩) سقط من ح.
(١٠) كذا في ع وز وح، وفي ق: إذ.
(١١) كذا في ع وز، وفي ح: يديه.
(١٢) سقط من ع وز وح.

خلاف ما في رواية ابن وضاح، وغيره في المسألة قبل هذه[١]. وفي مسألة العبدين أنه يرجع بقيمة ربع ما بيد صاحبه، وفي مسألة الدار التي أخذ أحدهم ربعها والثاني ثلاثة أرباعها.

وقوله: فإن[٢] كان المستحق عشراً أخذ من يد[٣] صاحبه قيمة عشر ما بيد[٤] صاحبه[٥].

وأصل قوله في ذلك أنه إنما يرجع بقيمة نصف مثل ذلك الجزء المستحق منه مما بيد صاحبه[٦] لا بنصف قيمة الجزء من نصيبه، أنه [قد][٧] تكون[٨] مقاسمتهما على مراضاة، ومغابنة[٩].

[١٣٣] وقال في مسألة العيب[١٠] يوجد؛ فيما قسم إن كان الذي وجد به العيب أقل [من][١١] (ذلك، فأن[١٢])[١٣] كان السبع، أو الثمن، رجع إلى قيمة ما بيد أصحابه[١٤]، وأخذ منهم[١٥] قيمة نصف سبع ذلك، أو نصف ثمنه ذهباً، أو ورقاً، ولم يرجع في شيء مما بأيديهم[١٦]. وهذا نحو ما تقدم.

---

(١) كذا في ع وز وح، وفي ق: هذا.
(٢) كذا في ع وز وح، وفي ق: إن.
(٣) سقط من ع وح.
(٤) كذا في ع وز، وفي ح: بيده.
(٥) المدونة: ٥/٥٠٩.
(٦) انظر المدونة: ٥/٥٠٩.
(٧) سقط من ح.
(٨) في ح: يكون.
(٩) كذا في ع وز، وفي ح: معاينة.
(١٠) كذا في ع وز وح، وفي ق: العبد.
(١١) سقط من ق وح.
(١٢) كذا في ع وز، وفي ق: بأن.
(١٣) سقط من ح.
(١٤) كذا في ع وز، وفي ح: صاحبه.
(١٥) كذا في ع، وفي ز: فأخذ منهم، وفي ح: وأخذ منه.
(١٦) المدونة: ٥/٤٩٨.

قال القاضي رحمه الله: فبحسب[١] اختلاف هذه الألفاظ، والأجوبة في هذه المسائل ما اختلف فيه[٢] المتأولون[٣]، وحار فيه المتأملون، وكثر فيها كلام المدققين، وتعارضت فيها مذاهب المحققين، فذهب مشايخ القرويين[٤] [إلى][٥] أن ذلك كله تفريق بين البيع، (والقسمة. فمذهبه المعلوم في البيع أن الثلث فزائدا[٦] كثير، يرد منه، وأن القسمة على ثلاث درجات، تستوي[٧] فيها مع البيع، في) [٨] اليسير الذي لا يرد منه، وذلك الربع فما دونه، وفي الجل الذي يرد منه البيع، ويفسخ القسم، ويفترقان[٩] في النصف، والثلث، ونحوهما. فلا يفسخ عندهم في استحقاق النصف، أو الثلث[١٠]، ويكون بذلك شريكاً فيما بيد صاحبه. لكن[١١] ينتقض قول هذا (بقوله) [١٢] في مسألة الدار التي أخذ أحدهم ربعها على رواية الأكثر، (أنه)[١٣] إذا استحق نصف ما بيده أنه يرجع بقيمة ربع ما بيد صاحبه، وقد استحق من يده النصف مما أخذ، ولم يجعله شريكاً ولا أوجب له به الرد، وعلى الرواية الأخرى: يكون شريكاً بربع ما بيده، يستقيم[١٤] كلام هؤلاء، ولعلها روايتهم، لكن يبقى عليهم[١٥] اعتراض بقوله بالمشاركة في

---

(١) كذا في ع وز، وفي ق: فيحسب، وفي ح: فحسبت.
(٢) كذا في ع وح، وفي ز: فيها.
(٣) كذا في ع وز، وفي ح: الأولون.
(٤) كذا في ع وح، وفي ز: المشايخ القرويون.
(٥) سقط من ق.
(٦) في ع وز: فزائد.
(٧) كذا في ع وح، وفي ز: يستوي.
(٨) سقط من ح.
(٩) كذا في ع وز، وفي ح: ويفترقا.
(١٠) كذا في ع وز وح، وفي ق: والثلث.
(١١) كذا في ع وز وح، وفي ق: ولكن.
(١٢) سقط من ح.
(١٣) سقط من ح.
(١٤) كذا في ع وز وح، وفي ق: فيستوي.
(١٥) كذا في ع وز، وفي ح: عليه.

استحقاق[١] الجل على ما جاء له[٢] في بعض كلامه مما نبهنا عليه قبل، إلا أن يتأول أن النصف عنده بمعنى الجل.

وقال ابن لبابة: إنما اختلفت ألفاظه في ذلك لاختلاف أقواله، فله في المسألة ثلاثة أقوال: خلطت في المختلطة، ولم[٣] تفصل[٤] فأشكل الأمر فيها، وظن أنها قول واحد، فمرة (قال) [٥] ينتقض[٦] (القسم)[٧] من النصف، والجل. ومما[٨] هو كثير يزيد على الثلث، ونحوه. وهو على أصله في مسائله المعلومة التي[٩] شبهها بالبيع[١٠]، وعلى ما قاله في احتجاجه به[١١]. (ومرة قال: لشريكه بنصف الجزء المستحق مما في يديه، وإن كان أقل)[١٢] أن يكون المستحق قليلاً على ما تقدم، وذلك قوله المتقدم، «فإذا استحق من أحدهما[١٣] جل نصيبه رجع بقدر نصف نصيبه ذلك، فشارك[١٤] به»[١٥].

وقوله أيضاً، «وانظر أبداً إلى ما استحق»[١٦] إلى آخر كلامه [الذي نقلناه

---

(١) كذا في ز، وفي ق: باستحقاق.
(٢) كذا في ز، وفي ع وح: ما قاله.
(٣) كذا في ع وز، وفي ح: أو لم.
(٤) كذا في ع وح، وفي ز: يفصل.
(٥) سقط من ح.
(٦) كذا في ع وز، وفي ح: تنتقض.
(٧) سقط من ح.
(٨) كذا في ع وز، وفي ح وق: وما.
(٩) كذا في ع وح، وفي ز: والذي.
(١٠) كذا في ع وز، وفي ح: بالربع.
(١١) كذا في ع وح، وفي ز: في احتجاجاته.
(١٢) سقط من ح.
(١٣) كذا في ح وز، وفي ع: أحدها، وفي المدونة: من يد أحدهما.
(١٤) كذا في المدونة وز، وفي ع وح وق: فشاركه.
(١٥) المدونة: ٥/٥٠٨.
(١٦) المدونة: ٥/٥٠٨.

قبله، ونصه بقوله: «يكون شريكاً فيما بيد صاحبه[(١)]»[(٢)] على[(٣)] مسألة العبدين وإحدى الروايتين في][(٤)] الذي أخذ من الدار ربعها على ما قصصناه من ذلك كله.

وقوله: ينتقض من الجل، ولا ينتقض من النصف، ولا مما هو كثير، يريد مما هو كثير، يريد مما (هو)[(٥)] دونه، ويرجع بما[(٦)] يجب[(٧)] ثمناً[(٨)]. وهذا على قوله في رواية الجماعة، في الذي أخذ ربع دار فاستحق نصفها، أنه[(٩)] يرجع بقيمة ربع ما في يد صاحبه، وكذلك تأول ابن لبابة مذهبه في مسألة «العشرين داراً تستحق[(١٠)] منها دار[(١١)]»[(١٢)]، فقال[(١٣)]: إن كان جل ما بيده، أو أكثر[(١٤)] الدور ردت القسمة كلها. وإن كانت ليست كذلك ردها[(١٥)]، ورجع[(١٦)] على شريكه بحصتها ثمناً[(١٧)]. وتفريقه بينهما، وبين الدار المفردة في ردها من النصف.

---

(١) كذا في ع وز، وفي ح وق: صاحب.

(٢) نص المدونة (٥/٥٠٨): وانظر أبداً إلى ما يستحق، فإن كان كثيراً كان له أن يرجع بقدر نصف ذلك فيما في يدي صاحبه يكون به شريكاً له فيما يديه إذا لم تفت، وإن كان الذي استحق تافهاً يسيراً رجع بنصف قيمة ذلك دنانير أو دراهم، ولا يكون بذلك شريكاً لصاحبه، وهذا قول مالك.

(٣) كذا في ح، وفي ع وز: وعلى.

(٤) سقط من ق.

(٥) سقط من ع وز وح.

(٦) كذا في ع وز، وفي ح: بل.

(٧) كذا في ز وح، وفي ع: يستحق.

(٨) انظر المدونة: ٥/٥٠٩.

(٩) كذا في ع، وفي ح: لأنه.

(١٠) في ز وح: يستحق.

(١١) كذا في ز، وفي ع وح وق: داراً.

(١٢) المدونة: ٥/٥٠٩.

(١٣) كذا في ع وز وح، وفي ق: وقال.

(١٤) كذا في ع وز، وفي ح: وأكثر.

(١٥) في المدونة: ردها وحدها. ٥/٥٠٩.

(١٦) كذا في ع وز، وفي ح: رجع.

(١٧) المدونة: ٥/٥٠٩.

قال القاضي أبو الفضل[١] والذي عندي أن [هذا][٢] كان يحتمل مذهبه لو لم يكن بعد هذا ما يفسره من قوله في تفسير ذلك، «فإن كانت عشراً، أو ثمناً، أو تسعاً»[٣]، فقد[٤] بين أنه إنما يرجع عليه بالقيمة في اليسير، وإن[٥] كان الظاهر أولاً يحتمل ما قاله، وزعم أنه لم يختلف قوله في الدور الكثيرة أنه لا ينتقض[٦] إلا من الجل، وإنما يرجع فيما دونه بما يصيبه من الثمن[٧] [كان][٨] قائماً، أو فائتاً.

وقال آخرون: مذهبه في الكتاب أن القسمة لا تنتقض إلا أن يستحق الجل من النصيب[٩]، أو ما فيه الضرر. وإلى هذا نحا ابن أبي زيد، وابن أبي زمنين، وغيرهما. بخلاف مذهبه في البيع. ومذهب ابن أبي سلمة في القسمة على اختلاف الرواية في العتبية. هل هو عبدالملك؟ أو أبوه عبدالعزيز أن قسمة القرعة تنتقض في القليل، والكثير، والقيام، والفوات. كما قدمناه.

وتأولوا ما خالف هذا الأصل أن القسم خلاف البيوع في استحقاق نصف الدار، أو نصف العبد، (إذ)[١٠] إلى ضرر الشركة (يرجعان)[١١]، إن فسخنا[١٢] بينهما. وأن «مسألة الغنم»[١٣] إنما أرجعه في غنم صاحبه على

---

(١) في ع وز وح: قال المؤلف رحمه الله.
(٢) سقط من ق وع وح.
(٣) المدونة: ٥/ ٥٠٩.
(٤) كذا في ع وز وح، وفي ق: وقد.
(٥) كذا في ع وز، وفي ح: فإن.
(٦) كذا في ع وز، وفي ح: تنتقض.
(٧) المدونة: ٥/ ٥٠٩.
(٨) سقط من ق.
(٩) كذا في ع وز، وفي ق: يستحق كل من النصف، وفي ح: يستحق الجل مثل النصف.
(١٠) سقط من ح.
(١١) سقط من ح.
(١٢) كذا في ع وز، وفي ح: فسختا.
(١٣) المدونة: ٥/ ٥٠٥، ٥٠٦.

روايته هو[١]، لأن غنم صاحبه تحتمل[٢] القسم بلا ضرر[٣]، فصارت[٤] كالمكيل، والموزون.

وقال فضل بن سلمة: اختلف قول ابن القاسم في ذلك على ثلاثة أقوال:

فمرة قال: إن كان المستحق يسيراً رجع بنصف ذلك الجزء، فيما بيد شريكه ذهباً. وإن كان كثيراً رجع بقدره شريكاً. وهذا مثل أحد الأقوال التي ذكرها ابن لبابة.

قال فضل: ومرة قال: إن كان كثيراً انتقضت القسمة كلها، وفي اليسير كما تقدم.

قال القاضي رحمه الله: وهذا مشهور مذهبه.

ومرة قال: تنتقض[٥] في الكثير، ويرجع في اليسير شريكاً، وهذا لم يفصله. كذا لابن[٦] لبابة، ولا تجده مجموعاً في الكتاب في جوابه في مسألة من تلك المسائل إلا على اختلاف قوله[٧] في استحقاق اليسير مفرداً من ذكر الكثير كما قدمناه مما[٨] قاله أبو عمران، (وغيره)[٩]، ونصصناه[١٠] من المسائل التي ذكرنا. وبينا اختلاف الروايات[١١] فيها قبل، فيأتي على هذا لابن القاسم في الاستحقاق أربعة أقوال.

---

(١) كذا في ع وز وح، وفي ق: وهذا.
(٢) كذا في ع وز، وفي ح: يحتمل.
(٣) كذا في ع وز، وفي ح وق: بالضرر.
(٤) كذا في ع وز، وفي ح: فصار.
(٥) كذا في ع، وفي ز وح: ينتقض.
(٦) كذا في ع وح، وفي ز وق: ابن.
(٧) كذا في ع وز وح، وفي ق: من قوله.
(٨) كذا في ع وز وح، وفي ق: فيما.
(٩) سقط من ح.
(١٠) كذا في ع وز، وفي ح: وخصصناه.
(١١) كذا في ز وح، وفي ع وق: الرواية.

وقوله في مسألة الاستحقاق: «ردت القسمة إلا أن يفوت ما بيد صاحبه (ببيع، أو هبة، أو حبس، أو صدقة، أو هدم»[١]. وذكر البناء في موضع آخر. فهذا كله فوت. وعليه لصاحبه)[٢] [نصف][٣] قيمته يوم قبضه[٤]، وكذلك في البيع[٥]، فجعل البيع هنا[٦]، والهدم، وكل ما ذكره[٧] فوتاً[٨] في الاستحقاق، والعيب (في القسمة)[٩]. وجعله ضامناً[١٠] كالبيوع، سواء كان الفوت من السماء، أو من سببه[١١]. وكذلك قال [١٣٤] في مسألة العبدين إن كان العبد؛ قد فات[١٢] في يد[١٣] صاحبك، كان لك عليه [ربع][١٤] قيمته يوم قبضه[١٥]. وكذلك قال في مسألة الخادمين، من شراء، أو ميراث. فتستحق[١٦] إحداهما[١٧] يرجع على صاحبه في الجارية إلا أن تفوت، فعليه (نصف)[١٨] قيمتها يوم قبضها[١٩]، فهذا كله يدل على أنه

---

(١) المدونة: ٥/ ٤٩٨.
(٢) سقط من ح.
(٣) سقط من ق وع وح.
(٤) في ع وز وح: قبضها.
(٥) كذا في ع وح، وفي ز وق: العيب.
(٦) كذا في ع وز وح، وفي ق: هنا البيع.
(٧) كذا في ز وح، وفي ع: ذكرناه.
(٨) المدونة: ٦/ ٨٧.
(٩) سقط من ح.
(١٠) كذا في ع وز، وفي ح: ضامن.
(١١) كذا في ع وز، وفي ح: بسببه.
(١٢) كذا في ع وز، وفي ح: مات.
(١٣) كذا في ح، وفي ع وز: يدي.
(١٤) سقط من ق.
(١٥) المدونة: ٥/ ٥٠٢.
(١٦) كذا في ع وح، وفي ز: يستحق.
(١٧) كذا في ع، وفي ق وز وح: أحدهما.
(١٨) سقط من ح.
(١٩) المدونة: ٥/ ٥٠٩، ٥١٠.

ضامن لما ورثه، وأمر سحنون بطرح لفظة[١]: أو بيع. وقال: إذا باعوا فعليهم[٢] الثمن. وبه قال قبل هذا، إذا أصاب عيباً، وفات ما أخذ أصحابه ببيع ردوا[٣] الثمن. وذكر في مسألة الموصى له بالثلث يستحق ما في يديه[٤] أنه يأخذ ثلث ما بأيدي[٥] الورثة، إلا أن[٦] يفوت ببيع، أو بنيان فيرجع بالقيمة[٧]، ولم ير الهدم[٨] فيها فوتاً. وقال: يقال له: خذ ثلثها مهدومة، وثلث نقضها، ولا شيء عليهم في نقض الهدم[٩]، ففرق هنا بين البناء، والهدم[١٠]. [قال سحنون][١١]: هذا اختلاف من قوله: ومذهب سحنون أن القسمة لا يضمن فيها ما كان بأمر من الله، ولا من سببه من بيع[١٢]، أو هبة، أو عتق[١٣]. وإنما يطلب ثمن[١٤] المبيع، وعين العبد، فيشارك[١٥] بما يصيبه فيه إن كان موهوباً[١٦]، وبقيمة ما يجب له من الشقص، يقوم على معتقه إن كان معتقاً. وأشهب يضمنه بكل ما يكون من سببه، ولا يضمنه بما كان من السماء[١٧]، ....

(١) كذا في ع، وفي ز وح: لفظه.
(٢) كذا في ز، وفي ح: بعدم.
(٣) في ح: وردوا.
(٤) كذا في ع، وفي ز وح: يده.
(٥) كذا في ز، وفي ع وح: بيد.
(٦) كذا في ع وز وح، وفي ق: الآن.
(٧) المدونة: ٥/ ٥١٢.
(٨) كذا في ع وز، وفي ح: لهدم.
(٩) المدونة: ٥/ ٥١٢.
(١٠) كذا في ع وز، وفي ح: الهدم والبناء.
(١١) سقط من ق وح.
(١٢) كذا في ع وز وح، وفي ق: ببيع.
(١٣) في ع وز وح: أو عتق أو هبة.
(١٤) كذا في ز وح، وفي ع: بثمن.
(١٥) كذا في ع وز، وفي ح: يشارك.
(١٦) النوادر: ١١/ ٢٤٥.
(١٧) انظر كلام سحنون وأشهب في المقدمات: ٣/ ١١٠.

(وهو)[١] [نحو][٢] قول ابن الماجشون. وهذا في طرو[٣] الاستحقاق. وقال ابن أبي زمنين: جعل ابن القاسم مرة البيع، والهدم، فوتاً في المقسوم. ومرة لم يجعله فوتاً. والأشبه بأصولهم كونه فوتاً. وسحنون لا يرى الهدم، ولا البناء، ولا البيع، فوتاً[٤].

وقوله في أم الولد المستحقة يأخذها، ويأخذ قيمة ولدها، [ثم قال: ليس له أخذها، لكن يأخذ قيمتها وقيمة ولدها][٥]، إلا أن يكون في ذلك ضرر[٦] [٧]. كذا في بعض الروايات، وهي رواية أبي عمران، ورواية الدباغ، وفي رواية ابن وضاح، وابن باز، لأن عليه في ذلك ضرراً[٨]. فهذا بين يريد المستحق منه على ما بينه[٩] من العار الذي يلحق ولدها، ويلحقها[١٠]، وأما الرواية الأولى فقيل: يرجع على المستحق، وهو أقرب مذكور، وأظهر في الكلام [يريد][١١] من صبابته[١٢] بها، وميل إليها، فيكون له أخذها، ويكون أحق بماله، ويراعى ضرره، ويغلب على ضرر عار المستحق منه.

وقيل: قد يكون المستحق منه عديما، فإلزامه[١٣] القيمة، ولا يأخذها

---

(١) سقط من ح.
(٢) سقط من ق.
(٣) كذا في ع وز، وفي ح: وفي هذا في طرو.
(٤) قال سحنون: والهدم في القسم ليس بفوت. (النوادر: ١١/ ٢٤٥).
(٥) سقط من ق.
(٦) كذا في ع وز، وفي ح: ضررا.
(٧) المدونة: ٥/ ٥١٠.
(٨) في طبعة دار صادر: ٥/ ٥١٠، وفي طبعة دار الفكر: ٤/ ٢٦٦: إلا أن يكون عليه في ذلك ضرر.
(٩) كذا في ع، وفي ح: على ما فيه.
(١٠) كذا في ز، وفي ع وح: ويلحقه.
(١١) سقط من ق.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: ضمانه، وفي ز: صبابة.
(١٣) كذا في ز، وفي ح: فالتزامه.

مستحقها من أعظم الضرر [به][١]، وكأنه لم يستحق[٢] شيئاً، ولا وصل باستحقاقه إلى منفعة، ويدل على صحة هذا الوجه أن في الأسدية، وكتاب محمد: إلا أن يكون في إسلامها ضرر.

وقيل: بل يعود على المستحق منه، ويرجع الكلام إلى قوله في أول المسألة يأخذها وقيمة ولدها[٣]. فيريد بقوله: إلا أن يكون عليه في ذلك ضرر[٤]، أي على الذي هي في يديه من إسلامها لمستحقها ضرر، إما من العار الذي قال، أو من ضمانه لها[٥] أيضاً، وإليه نحا أشهب، وقد تقدم هذا في الاستحقاق، وجاء مثله في بعض الروايات.

وقوله: «إذا[٦] أذن رب العرصة لرجل أن يبني في عرصته ولم يؤقت، فأراد[٧] (أن يخرجه)[٨]، ليس له ذلك إلا أن يدفع إليه ما أنفق»[٩]. كذا في روايتنا عن ابن عتاب، وفي كتاب ابن المرابط قيمة ما أنفق لابن وضاح، وليس للدباغ، ولا لابن باز، وقد ذكر الروايتين أبو محمد بن أبي زيد. (وقد)[١٠] وقع له في كتاب العارية: «قيمة ما أنفق»[١١].

واختلف في ذلك، فقيل: هما قولان.

وقيل: بل هما حالان[١٢]. فمثل ما أنفق، وقيمته إن[١٣] أخرج

---

(١) سقط من ق.
(٢) كذا في ع وز وح، وفي ق: لم يستق.
(٣) المدونة: ٥/ ٥١٠.
(٤) المدونة: ٥/ ٥١٠.
(٥) في ع وز: أو من صبابة له بها، وفي ح: أو من صبابته له بها.
(٦) كذا في ز، وفي ع وح: إن.
(٧) في ح: فأراد آخر أن يخرجه.
(٨) سقط من ح.
(٩) المدونة: ٥/ ٥١٣.
(١٠) سقط من ح.
(١١) المدونة: ٦/ ١٦٥.
(١٢) كذا في ع وز وح، وفي ق: مآلان.
(١٣) كذا في ع وز وح، وفي ق: لمن.

النقض[١]، وما بنى به من عند نفسه، وتولى العمل، وإن كان اشترى، أو استأجر[٢]، فما أنفق.

وقيل: [هو][٣] مخير[٤] (في)[٥] أيهما شاء.

وقيل: ما أنفق إن كان بالقرب، واتفاق الأثمان، والأسعار، وقيمته إن طال واختلفت. وانظر قوله: «أذنت له ليبني[٦]»[٧] فيها، وأعلمه[٨] أنه يخرجه إذا شاء، وإن أذن له في البنيان، إذا دفع [إليه][٩] ما أنفق[١٠] على مذهبه في الكتاب.

ومعنى مسألة الشفعة في الحائط تقدمت في كتاب الشفعة.

وقوله في الطريق والحائط: ليس لهما كبير عرصة، فإنهما[١١] يقسمان[١٢] على ضرر[١٣]. كذا[١٤] رواية ابن وضاح، وابن لبابة. وهو الذي في أصلي[١٥] [عن][١٦] ابن عتاب. وعند ابن باز يقسمان[١٧] على غير

(١) كذا في ز وح، وفي ع: النقص.
(٢) كذا في ع، وفي ز وح: واستأجر.
(٣) سقط من ق.
(٤) كذا في ع وز وح، وفي ق: يخير.
(٥) سقط من ح.
(٦) كذا في ع وز وح، وفي ق: أن يبني.
(٧) المدونة: ٥/ ٥١٣.
(٨) كذا في ع، وفي ز وح: أعلمه.
(٩) سقط من ق.
(١٠) كذا في ع وز، وفي ح: ما اتفق.
(١١) كذا في ع وح، وفي ز: فإنما.
(١٢) كذا في ز، وفي ق: يقسما، وفي ح: يقتسمان.
(١٣) كذا في ز وح، وفي ق: على غير ضرر.
(١٤) كذا في ز وح، وفي ق: وكذا.
(١٥) كذا في ع وح، وفي ق: أصل.
(١٦) سقط من ق.
(١٧) كذا في ز، وفي ح: يقتسمان.

ضرر[١]. وهو الذي في كتاب ابن المرابط. قال أحمد بن خالد: الرواية الأولى أصح.

قال القاضي رحمه الله: رواية ابن باز هي نص قول ابن القاسم في الحائط إن كان لا يدخل في ذلك ضرر. رأيت أن يقسم[٢] وانظر قوله: ليس لهما[٣] كبير عرصة. يدلك[٤] أن أصل ما فيه القسمة هذا. وعلى هذا يأتي[٥] الاختلاف المتقدم، في[٦] قسمة العيون، والآبار. وانظر كلام ابن شبلون الذي ذكرناه[٧] في كتاب الشفعة في تأويل قوله: [الشفعة][٨] في الجدار، أن معناه أنه بيع مع شيء من الأرض.

وقوله: لا تقسم[٩] الآبار، ولم أسمع أحدا يقول: إن العيون، والآبار، تقسم، ولا أرى [أن][١٠] تقسم إلا على الشِّرْب[١١]، فظاهر المذهب أنه إنما تكلم على الجنس وقسم الواحد، وأن الجماعة منها إذا أمكن قسمتها واعتدلت في القسم قسمت[١٢]، وهو قول سحنون. وتأويله على الكتاب. وقاله (ابن نافع، و)[١٣] ابن حبيب[١٤]. وأن الكبيرة[١٥] تقسم

---

(١) وليس في دار صادر الأول ولا الثاني.
(٢) وهو النص الذي في طبعة دار صادر: ٥/ ٥١٤.
(٣) كذا في ع وز وح، وفي ق: لها.
(٤) كذا في ع وز، وفي ح: بذلك.
(٥) كذا في ع وز وح، وفي ق: سيأتي.
(٦) كذا في ع، وفي ح: وفي.
(٧) كذا في ع وز، وفي ح: ذكره.
(٨) سقط من ق.
(٩) كذا في ع، وفي ز وح: يقسم.
(١٠) سقط من ق.
(١١) النوادر: ١١/ ٢٢٦.
(١٢) انظر المنتقى: ٦/ ٢١٦ ـ ٢١٧.
(١٣) سقط من ح.
(١٤) النوادر: ١١/ ٢٢٦.
(١٥) كذا في ع وز وح، وفي ق: الكثيرة.

إذا احتملت القسم[(١)]. قال ابن حبيب: واعتدلت بخلاف الواحد، وعليه حمل سحنون اختلاف لفظه[(٢)] في الشفعة في البئر[(٣)] على ما بيناه في الشفعة. وحمل ابن لبابة قوله في المدونة، في منع القسمة[(٤)] على العموم في الواحد، والجميع. واستدل بمخالفته للجواب[(٥)] في المواجل[(٦)].

وقوله: أما على قول مالك فيقسم[(٧)]، وأما أنا فلا أرى ذلك للضرر، إلا أن يكون لكل واحد منهما ماجل على حدة، فلا بأس به. ثم قال في العيون، والآبار: لا أرى أن تقسم إلا على الشِّرب[(٨)]. ولم يقل فيها ما قال في المواجل. ولم يفرق بين قليلها، وكثيرها[(٩)].

قال القاضي رحمه الله: ولا حجة بينة في هذا، لأنه إنما تكلم على ماجل واحد. وهو يمكن إذا كان كثيراً، وقسم أن تصير منه مواجل، ولا يمكن أن تصير العين عيوناً، ولا البئر بياراً[(١٠)]، فظاهر[(١١)] كلامه أنه[(١٢)]

[١٣٥] أراد العِين، أو البئر[(١٣)] الواحدة، وأنه لا؛ يمنع قسمة الكبير[(١٤)]، كما قال سحنون، ومن معه. وقد قيل: إنما رأى ذلك مالك في

---

(١) كذا في ز وح، وفي ق: القسمة.
(٢) كذا في ع وز، وفي ح: وعليه اختلف لفظه.
(٣) كذا في ع وز، وفي ح وق: اليسير.
(٤) كذا في ع وز، وفي ق: ومنع القسمة، وفي ح: فيها أن القسمة.
(٥) كذا في ع وز، وفي ح: في الجواب.
(٦) كذا في ع وز، وفي ح: الموجل.
(٧) ربما يقصد القول الشاذ لمالك في قسم ما لا يقسم إلا بضرر. وقد خالفه فيه جميع أصحابه. (انظر النوادر: ١١/ ٢٢٤، المنتقى: ٦/ ٥٦).
(٨) كذا في ع وز، وفي ح: الشرك.
(٩) كذا في ع وح، وفي ز: ولا كثيرها.
(١٠) كذا في ع وز وح، وفي ق: آباراً.
(١١) كذا في ع وز وح، وفي ق: وظاهر.
(١٢) كذا ح، وفي ع وز وق: إنما.
(١٣) كذا في ع وز وح، وفي ق: والبئر.
(١٤) كذا في ع وز، وفي ح، وق: الكثير.

المواجل لأن لها عرصة، ولا كبير عرصة للآبار، والعيون، من الأرض. كما قال في الحائط، والطريق. أو لما[(١)] جاء في الأثر[(٢)] أنه لا شفعة في بئر، على من حمله أيضاً على العموم[(٣)]، وإن كانت كثيرة، وذلك أن الشفعة فيما ينقسم، فلما لم تجعل فيه شفعة[(٤)] دل أنه مما لا ينقسم، وقد أشار إلى هذا بعضهم. لكن هذا غير مُسَلم، ولا[(٥)] يطرد. فالمكيل، والموزون، ينقسم باتفاق. ولا شفعة (فيه)[(٦)]. وقد يكون منعه قسمتها لما ذكره أنه لم يسمع أحداً يقول[(٧)]: إنها تقسم، فاتبع في ذلك العمل، ومعاضدتة[(٨)] ظاهر الأثر. (والله أعلم) [(٩)].

ومسألة النخلة والزيتونة. وقوله: «إذا اعتدلتا في القسم[(١٠)]، فتراضيا، قسمتهما بينهما، وإن كرها لم يجبرا[(١١)]»[(١٢)]. (حملها)[(١٣)] بعضهم على قسمة القرعة. لقوله: [إذا][(١٤)] اعتدلتا. ومع ذلك فلا يكون[(١٥)] إلا بتراضيهما على السهم عليهما. قالوا: وهذا نزوع من ابن القاسم إلى مذهب أشهب في جمع[(١٦)] الصنفين بالسهم على التراضي. وابن القاسم لا

---

(١) كذا في ع وز وح، وفي ق: ولما.
(٢) كذا في ع وز وح، وفي ق: الآثار.
(٣) كذا في ع وز، وفي ح: في العموم.
(٤) كذا في ع وز وح، وفي ق: الشفعة.
(٥) كذا في ز وح، وفي ق: فلا.
(٦) سقط من ح.
(٧) كذا في ز، وفي ع وح: يقوله.
(٨) كذا في ز، وفي ح وق: ومعارضته، وفي ع: معارضته.
(٩) سقط من ح.
(١٠) كذا في ع، وفي ز وح: القسمة.
(١١) كذا في ز وع، وفي ح: لم يجبر.
(١٢) المدونة: ٥/ ٥١٥.
(١٣) سقط من ح.
(١٤) سقط من ق وز.
(١٥) كذا في ع وز، وفي ح: فلا تكون.
(١٦) كذا في ع وح، وفي ز: جميع.

يجيزه[١]. وقد يكون هذا مثل قوله في جمع الثمار المختلفة. وقد أنكر سحنون المسألتين معاً.

وقيل: المراد هنا أنها قسمة مراضاة[٢]. والأول أظهر. لقوله: إذا اعتدلتا. وإن كان لا يعتدلان[٣] يقاوماهما[٤]، (أو يبيعانهما)[٥]. ولو كان على التراضي لم يحتج لذلك.

وقيل: إنما أجاز ذلك للضرورة فيما قل، كما أجاز[٦] في الأرض الواحدة، بعضها جيد، وبعضها رديء، بخلاف الأراضي[٧] المفترقة، كما لو كثرت ثمار الزيتون، والنخل، لم يقسم[٨] كل إلا على انفراده. وكما قال في الدار البالية مع الجديدة وشبهها[٩] (بالدار)[١٠]، بعضها رث، وبعضها جديد.

وقوله: إذا لم يكن بد من أن يقسم ولابد من هذا[١١].

وقوله: إذا دعا أحد الأشراك إلى البيع، وقال صاحبه: لا أبيع[١٢]، أجبر الآبي[١٣]. فإذا[١٤] قامت على ثمن قيل للذي لا يريد البيع: خذ إن

---

(١) النوادر: ١١/ ٢٢٥.
(٢) انظر مسألة النخلة والزيتونة في المنتقى: ٦/ ٥٣.
(٣) كذا في ع وح، وفي ز: لا ينعدلان.
(٤) كذا في ز، وفي ح وق: تقاوماهما.
(٥) سقط من ح، وفي ز: أو يبيعاهما.
(٦) كذا في ع وز وح، وفي ق: جاز.
(٧) كذا في ز، وفي ع وح وق: الأرض.
(٨) كذا في ع وز وح، وفي ق: تقسم.
(٩) كذا في ح، وفي ز: ويشبهها.
(١٠) سقط من ح.
(١١) المدونة: ٥/ ٥٣٠.
(١٢) كذا في ع وز وح، وفي ق: لا أبتاع.
(١٣) نص المدونة (٥/ ٥١٥) كالآتي: قلت: فان كان لا يقسم وقال أحدهما أنا أريد أن أبيع، وقال صاحبه: لا أبيع، قال: قال مالك يجبر الذي لا يريد البيع على البيع.
(١٤) كذا في ز، وفي ح: فإن.

شئت، أو بع مع صاحبك[١]. فتأمل أن التخيير إنما هو[٢] للآبي المجبر على البيع، ويحسب هذا إن أراد الذي طلب (البيع)[٣] ضمها إلى نفسه [يجب][٤] ألا يُمَكن من ذلك إذا[٥] استبان أنه إنما يريد أن يخرجه من ملكه، وأنه لا حاجة له في البيع، وقد ذهب إلى هذا أحمد بن نصر الداودي. وقال: من دعى إلى البيع فليس له الأخذ بعد ذلك، ولا يجبر القاضي بقية الأشراك على إجمال البيع مع من دعا إليه. (قال)[٦]: وليس يقول أحد ممن يقول ببيع[٧] ما لا ينقسم أن الأخذ في البيع لمن دعا إليه، وإنما[٨] الأخذ لمن دعي إلى البيع[٩]، ليس[١٠] لمن دعا إليه.

وقال: قد توصل[١١] الناس بهذا إلى إخراج الناس من أملاكهم بغير رضاهم. وأحدثوا في ذلك، واحتالوا به. والله يقول: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[١٢] وإنما تقسم[١٣] بين أهلها، فيعطي كل واحد ما يصير له[١٤] مما قل منه، أو كثر نصيباً مفروضاً[١٥]. قال: وهو قول مالك [بن أنس][١٦]. وأكثر مخالفينا يقول:

(١) المدونة: ٥/ ٥١٥.
(٢) كذا في ع وز، وفي ح: هي.
(٣) سقط من ح.
(٤) سقط من ق.
(٥) كذا في ع وح، وفي ز: إذ.
(٦) سقط من ح.
(٧) كذا في ع وز، وفي ح وق: يبيع.
(٨) كذا في ع وز وح، وفي ق: إنما.
(٩) كذا في ز، وفي ع: الأخذ لمن لم يدع إلى البيع، وفي ح: الأخذ لمن أبى البيع.
(١٠) كذا في ع وز، وفي ح: وليس.
(١١) كذا في ز وح، وفي ع: يتوصل.
(١٢) سورة النساء: من الآية: ٢٩.
(١٣) كذا في ع، وفي ح: يقسم.
(١٤) كذا في ع وز، وفي ح: إليه.
(١٥) سورة النساء: من الآية: ٧.
(١٦) سقط من ق وع.

مثله. وأنه ليس له أن يدعو شركاءه إلى البيع، وإنما له بيع حصته ممن شاء، وهو الذي قاله الداودي من منع الإجبار على البيع جملة. وأنه قول مالك. يريد على أصله في قسمة كل شيء، وإن[١] انقسم على ما (لا)[٢] ينتفع به جميعهم، أو على ما لا ينتفع به أحدهم، وأقلهم نصيباً، أو على ما لا ينتفع به إلا أحدهم على اختلاف أصحاب مالك في ذلك[٣].

وبقول مالك في قسمته على كل حال قال ابن كنانة[٤]، وابن القاسم مرة، ثم قال ابن القاسم: وكبراء أصحاب مالك أنه لا يقسم إلا ما ينتفعون به[٥]. ثم اختلفوا في مراعاة الانتفاع بما هو مسطور في الأمهات. وكان شيخنا القاضي أبو الوليد [بن رشد][٦] يذهب إلى مثل هذا في رباع الغلات، وما لا يحتاج إلى السكنى[٧]، والانفراد، وإن من أراد[٨] في [مثل][٩] هذا بيع نصيبه، أو مقاواته لم يجبر شريكه، بخلاف ما يراد للسكنى، والانفراد بالمنافع[١٠] والتصرف فيه، لأن رباع الغلة (إنما)[١١] المراد منها الغلة. وقل (ما يُحِط)[١٢] ثمن بعضها إذا بيع عن بيع جملتها، بل ربما كان الراغب في شراء بعضها أكثر من الراغب في شراء جميعها، بخلاف دور السكنى، وما يريد أحد الأشراك الاختصاص (به)[١٣] لمنفعة ما.

---

(١) كذا في ع وز، وفي ح: فإن.
(٢) سقط من ح.
(٣) النوادر: ١١/ ٢٢٤.
(٤) النوادر: ١١/ ٢٢٤، المنتقى: ٦/ ٥٦.
(٥) النوادر: ١١/ ٢٢٤.
(٦) سقط من ق وز وح.
(٧) كذا في ع، وفي ز: وما لا يحتاج للسكنى، وفي ح: وما لا يخرج إلى السكنى.
(٨) كذا في ع وز، وفي ح: أراد منهم.
(٩) سقط من ق وح.
(١٠) كذا في ع وز، وفي ح: للمنافع.
(١١) سقط من ح.
(١٢) سقط من ح.
(١٣) سقط من ح.

وذهب اللخمي إلى أن الاختلاف في القسم في هذا كله فيما ورث، أو اشتري للقنية، فأما ما اشتري[١] للتجارة فلا يقسم، فكذلك يجب ألا يجبر من أبى البيع على البيع، لأن على الاشتراك[٢] دخلا فيه (حتى)[٣] يباع جملة، وكذلك[٤] يجب أن يكون هذا كله أيضاً[٥] فيما ورث[٦]، أو اشتراه الأشراك جملة وفي[٧] صفقة، فأما لو اشترى[٨] كل واحد منهم جزءاً مفرداً، وبعضهم[٩] بعد بعض لم يجبر أحد منهم على (إجمال)[١٠] البيع مع صاحبه، إذا دعا إليه، لأنه كما اشترى مفرداً، كذلك يبيع مفرداً، ولا حجة له هنا في بخس الثمن في بيع نصيبه مفرداً، لأن[١١] كذلك اشترى، فلا يطلب الربح فيما اشترى بإخراج شريكه من ماله.

وقد اختلف في مراعاة نقض الثمن في[١٢] منع القسمة، فكذلك[١٣] يجب أن يراعى، ولا يراعى في بيع النصيب المشترى في الجملة، أو الموروث[١٤]، وإلى أنه لا يراعى نقص[١٥] الثمن ذهب ابن لبابة، وابن عتاب، وراعاه آخرون، فأما متى لم يجد من يشتريه منه

---

(١) كذا في ع، وفي ز وح: فأما المشترى.
(٢) كذا في ع وز، وفي ح: الاشراك.
(٣) سقط من ح.
(٤) كذا في ع وز، وفي ح: فكذلك.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: أيضاً كله.
(٦) كذا في ع وز وح، وفي ق: ورثه.
(٧) كذا في ع وز وح، وفي ق: في.
(٨) كذا في ع وز وح، وفي ق: ولو اشترى.
(٩) كذا في ع وز، وفي ح: أو بعضهم.
(١٠) سقط من ح.
(١١) كذا في ع وح، ولعله الصواب: لأنه.
(١٢) كذا في ع وز وح، وفي ق: من.
(١٣) كذا في ع وز وح، وفي ق: وكذلك.
(١٤) كذا في ع وز، وفي ح: ولو ورث.
(١٥) كذا في ع وز، وفي ح: نقض.

جملة على القول بأنه لا يقسم ما فيه مضرة[١]، فمن دعا إلى البيع أجبر الآخرون على مشهور المذهب على البيع معه، وعلى مذهب الداودي لا يجبرون.

وقوله مبني على القول الآخر في وجوب[٢] القسمة[٣] كما قدمناه بكل حال، وقد ذهب إلى نحو ما [١٣٦] ذهب إليه الداودي ابن لبابة، وأكثر فقهاء؛ قرطبة في أحكام[٤] ابن زياد من أنه لا يباع بدعوى من طلب البيع على الآخرين ما احتمل القسم متى[٥] توجهت فيه منفعة، ولا يراعى ضرر القسمة في ذلك، فإذا بيع بدعوى أحدهم إلى ذلك لم يكن له شراؤه على ظاهر مسائلهم، إذا كان عليه[٦] البيع لما قدمناه، وإن كان إنما مذهبه حين امتنعت المقاسمة فيه الانفراد[٧] بالسكنى[٨]، أو بنائه لو هابه، ودعا إلى المقاواة، أو البيع لذلك، فلمن[٩] أراد منهم ضمه بمقاواة[١٠]، أو بالشراء، فذلك له، لما امتنع[١١] جميعهم[١٢] من الانتفاع به على الوجوه[١٣] التي[١٤] أرادوه، وكذلك لو كان ميراثاً ولم[١٥] يحتمل القسم، فباعوه ليقسموا ثمنه، أو باعه عليهم السلطان، وإن كان بعضهم يكره البيع لكون نصيبه أكثر فإنه

---

(١) كذا في ع وز وح، وفي ق: لا يقسم مما فيه ضرره.
(٢) كذا في ع وز، وفي ح: وجود.
(٣) كذا في ع وز، وفي ح: القسم.
(٤) كذا في ع وز، وفي ح: فيما حكم.
(٥) كذا في ع وز، وفي ح: فيمن.
(٦) كذا في ع وح، وفي ز في الهامش مصحح بما يلي: أظنه: غبنه.
(٧) كذا في ع، وفي ز: الانفراد فيه، وفي ح: لانفراد فيه.
(٨) كذا في ع وز وح، وفي ق: بالمسكن.
(٩) كذا في ع وز، وفي ح: فمن.
(١٠) كذا في ع وز وح، وفي ق: بالمقاواة.
(١١) كذا في ع وز وح، وفي ق: انتفع.
(١٢) كذا في ع وز وح، وفي ق: جميعه.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ز: الوجه.
(١٤) كذا في ح، وفي ع وز: الذي.
(١٥) كذا في ع وز وح، وفي ق: لم.

يجعل[١] له ما[٢] ينتفع به لو قسم، أو لأنه يتركه للغلة[٣]، فيقتسمون كراءه، ولم ير السلطان قسمته[٤] لضيقه عن انتفاع جميعهم بأنصبائهم، لو قسم، أو تغيره[٥] عن حاله مما يدخل عليهم في ذلك ضرر، فباعه عليهم لكان[٦] لمن شاء منهم، من طالب بيع[٧]، أو غيره، منهم شراءه، وضمه لنفسه[٨]، أو مقاواة من كره البيع من أشراكه، وقاله ابن القاسم. وبه أفتى الشيوخ، وعمل القضاة. وما قاله شيخنا في رباع الغلة له وجه من النظر. وما قاله اللخمي فيما اشتري للتجارة أيضاً صحيح.

وقوله في الكتاب فيمن اتخذ رحى في داره تضر[٩] بجدران[١٠] الجيران، أنه يُمنع من ذلك[١١]، فتأمل قوله: تضر[١٢] بجدران[١٣] الجيران. فإنما منعه لهذه العلة، لا لأجل دويها، وجعجعتها. فمفهوم الكتاب هذا، وهو[١٤] تفسير قوله: هل ما اتخذ الرجل من فرن[١٥]، أو حمام، أو أرحية، فما أضر بجاره[١٦] منع من ذلك[١٧]، وهو قول أكثر الشيوخ

(١) كذا في ع وح، وفي ز: يحصل.
(٢) كذا في ز وح، وفي ق: لما.
(٣) كذا في ز وح، وفي ع: بتركه الغلة.
(٤) كذا في ع وح، وفي ز: قَسْمه.
(٥) كذا في ع وز وح، وفي ق: تغير.
(٦) كذا في ع وز، وفي ح: لو كان.
(٧) كذا في ع وز وح، وفي ق: ببيع.
(٨) كذا في ع وز وح، وفي ق: إلى نفسه.
(٩) كذا في ع وح، وفي ز: يضر.
(١٠) كذا في ع وز وح، وفي ق: بجدارات.
(١١) المدونة: ٥/ ٥٢٩.
(١٢) كذا في ع، وفي ز وح: يضر.
(١٣) كذا في ع وز وح، وفي ق: بجدارات.
(١٤) في ع وز وح: وهي.
(١٥) كذا في ع وز، وفي ح: فران.
(١٦) كذا في ع وز، وفي ح: من بجاره.
(١٧) نص المدونة (٥/ ٥٢٩) كما يلي: قلت: وكذلك إن كان حداداً فاتخذ فيها كيراً، أو=

بقرطبة، وغيرها، وبه أفتى أبو عثمان بن عبد ربه، وإليه مال ابن عتاب لأنه(١) لا يراعى ضرر(٢) الصوت وبه أفتى أبو عبدالله بن غالب(٣) من شيوخ بلدنا وأفتى غيرهم من القرطبيين بأن ضرر الصوت والدوي(٤) يراعى. وبه أفتى إبراهيم بن يربوع من شيوخ بلدنا(٥) [أيضاً](٦)، في **مسألة ابن فتح**(٧) **وهي مشهورة** ولابن(٨) غالب فيها جواب بشعر معلوم إذ(٩) كان سئل فيها أيضاً(١٠) بشعر، واحتج هؤلاء بظاهر لفظه كلما(١١) أضر(١٢) بجاره واحتج الأول بقول مالك في الحداد أنه لا يمنع من عمل [ضرب](١٣) الحديد في داره وإن تأذى(١٤) بذلك جاره(١٥). وقال: لا أقدر أن أنام معه وإنما

= اتخذ فيها أفراناً يسيل فيها الذهب والفضة، أو اتخذ فيها أرحية تضر بجدران الجيران، أو حفر فيها آباراً، أو اتخذ فيها كنيفاً قرب جدران جيرانه منعته من ذلك، قال: نعم، كذلك قال مالك في غير واحد من هذا في الدخان وغيره.

(١) كذا في ح، وفي ع وز وق: أنه.

(٢) كذا في ع وز وح، وفي ق: بضرر.

(٣) كذا في ع وز وح، وفي ق: عتاب.

(٤) كذا في ز، وفي ح وق: الصوت هو الذي.

(٥) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن يربوع قاضي الجماعة، من فقهاء سبتة اشتهر بالعلم والصرامة في قول الحق وتطبيقه، لعله من معاصري القاضي عياض، لم يذكر عياض تاريخ وفاته. (انظر المدارك: ٨/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣)

(٦) سقط من ق وح.

(٧) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن فتح، يعرف بابن الحداد، قرطبي أخذ عن محمد بن عبدالملك بن أيمن، وعبدالله بن يونس، وأحمد بن زياد. توفي سنة: ٣٧٩هـ. (المدارك: ٧/ ٨. تاريخ علماء الأندلس: ١/ ١٨).

(٨) كذا في ع وز، وفي ح: لابن.

(٩) كذا في ع وز، وفي ح: إذا.

(١٠) كذا في ز، وفي ع وح: أيضاً فيها.

(١١) كذا في ع وح، وفي ز: كل ما.

(١٢) كذا في ع وز وح، وفي ق: ضر.

(١٣) سقط من ق.

(١٤) كذا في ز وع، وفي ح: تأذوا.

(١٥) كذا في ع وز، وفي ح وق: جيرانه.

المراعى عند هؤلاء ضرر[١] آخر غير هذا من هدِّ[٢] الجدارات بتحريكها وقوة زلزالها[٣] وما يوهي أسسها[٤] من دويها وشبه ذلك.

وقوله في القوم[٥] يستأجرون القاسم يقسم بينهم، أو لقسمة المغانم[٦]: لا أرى بذلك بأساً[٧]. وكراهية[٨] أرزاق القسام[٩] [وقسام الغنائم[١٠]][١١] وإجازته أرزاق العمال[١٢]، تحقيق هذا كله [آنذلك][١٣] على ثلاثة وجوه[١٤]:

فما كان من ذلك رزقاً من بيت المال فلا بأس به.

وما كان بفرض[١٥] من أموال اليتامى، والناس، قسموا أو لم يقسموا يجعل له على الناس جُعْل، فهذا حرام ممنوع، وبه علل المنع مرة في الكتاب.

فإذا[١٦] استأجرهم الناس مرة لحاجتهم فجائز لكنه[١٧] كرهه في كتاب

---

(١) كذا في ع وز، وفي ح: ضرراً.
(٢) كذا في ز، وفي ق: هذا، وفي ح: هذه.
(٣) كذا في ز، وفي ح: زلزلتها.
(٤) كذا في ع وز وح، وفي ق: أساسها.
(٥) كذا في ع وز، وفي ح: القسم.
(٦) كذا في ع وز وح، وفي ق: الغنائم.
(٧) المدونة: ٥/٥١٨.
(٨) كذا في ع وز، وفي ح وق: وكراهيته.
(٩) النوادر: ١١/٢٥٦.
(١٠) كذا في ز، وفي ق: المغانم.
(١١) سقط من ق.
(١٢) وقد علل مالك الكراهة بقوله: لأن أرزاق القسام إنما تؤخذ ذلك من أموال اليتامى، وأرزاق العمال إنما تؤخذ من بيت المال. (المدونة: ٥/٥١٨. النوادر: ١١/٢٥٦).
(١٣) سقط من ق.
(١٤) كذا في ع وز وح، وفي ق: أوجه.
(١٥) كذا في ع وز، وفي ق: يفرض، وفي ح: يعرض.
(١٦) كذا في ع وز وح، وفي ق: وإذا.
(١٧) كذا في ع وز وح، وفي ق: إلا أنه.

ابن حبيب[١] ورأى أن الأفضل أن يفعلوا ذلك بغير أجر وهو ظاهر الكتاب لقوله وقد[٢] كان خارجة ومجاهد يقسمان ولا يأخذان لذلك أجراً[٣] لأن كل ما كان من باب العلم يجب ألا يؤخذ عليه أجر[٤] فقد[٥] يكون كراهيته لأجر قسّام الغنائم وقسّام القضاة[٦] من هذا، ألا تراه كيف قال أيضاً: لا أرى[٧] أن يأخذوا على القسم أجراً[٨] وإن كان هذا جائزاً[٩]، والأولى ألا يكون، وأما [إجازته][١٠] الإجارة على كتب[١١] الوثيقة فعلى هذا، (أي)[١٢] إذا فعله فهو جائز غير حرام كما قال ابن حبيب: ليس بمحرم عليه، إلا (أن)[١٣] النزاهة[١٤] عن أخذه خير[١٥].

وقوله في أجر كتب الوثيقة على جميعهم، بينه[١٦] في كتاب الأقضية، فقال: على رؤوسهم، وقال أصبغ: على قدر أنصبائهم، وسأله في الكتاب عن الذي يوضع[١٧] على يده[١٨] المال (عليه)[١٩] شيء من ذلك. قال:

---

(١) النوادر: ٢٥٦/١١.
(٢) كذا في ع وز وح، وفي ق: ولقد.
(٣) النوادر: ٢٥٦/١١.
(٤) كذا في ع وز، وفي ح: أجراً.
(٥) كذا في ز، وفي ح: وقد.
(٦) كذا في ع وز، وفي ق: القاضي.
(٧) كذا في ز، وفي ح: لا نرى.
(٨) المدونة: ٥١٨/٥.
(٩) كذا في ع وز، وفي ح: جائز.
(١٠) سقط من ق وح.
(١١) في ز وح: كتاب.
(١٢) سقط من ح.
(١٣) سقط من ح.
(١٤) كذا في ع وز وح، وفي ق: التنزه.
(١٥) كذا في ع وز، وفي ح: فهو خير.
(١٦) كذا في ع، وفي ز وح: بينة.
(١٧) كذا في ز، وفي ح: يضع.
(١٨) في ز: على يديه، وفي ح: في يديه.
(١٩) سقط من ز وق.

نعم. قيل: يريد عند قبضهم لما بيده لأنها براءة له، وعليه يدل ظاهر لفظه في الكتاب، وفي الواضحة[١] (لابن حبيب)[٢] مثل ما في المدونة، لأن في ذلك براءته منه كواحد منهم، وفي سماع عيسى: ليس عليه شيء، وقال سحنون: الجعل [على][٣] الذي في يده المال، وهو يتوثق لنفسه، ولا شيء على الآخرين لأنهم لو أعطوه أخذوه.

ومعنى المسألة أنها إن كان فيها عمل الفريضة وحساب الأجزاء[٤] والقبض[٥] والدفع، فيجب أن يكون عليه وعليهم ـ كما[٦] قال في الكتاب بغير خلاف ـ لأن المنفعة لجميعهم، ولولا عمل حسابهم لم تطل الوثيقة، ولا يكثر[٧] كتابها[٨]، ولا حقق ما يقبض[٩] كل واحد منهم، ولا تفاضل في ذلك بعضهم من بعض. وأما[١٠] إن كان بمجرد[١١] القبض لم يحتج لسواه، لكون القابض واحداً. وليس في قسمة المال كبير عمل، فإنما هي توثقة[١٢] للدافع وبراءة له، فهاهنا موضع الخلاف، فعلى مذهب الكتاب والواضحة فيه منفعة للقابضين بالإشهاد أن هذا المال مالهم، ووديعة عنده[١٣]، لا يتوجه له فيه بعد دعوى عليهم،

---

(١) كذا في ز، وق: قال في الواضحة، وأثبت في الطرة: قال ابن حبيب، وفي ح: وقال في الواضحة.
(٢) كذا في ح وفي ق: ابن حبيب وهو ساقط من ز.
(٣) سقط من ق.
(٤) كذا في ح، وفي ز: الأجرا.
(٥) كذا في ع وز وح، وفي ق: أو القبض.
(٦) كذا في ع وز: وفي ح: ضررا.
(٧) كذا في ع وز وح، وفي ق: ولم تكثر.
(٨) كذا في ع وز وح، وفي ق: كتابتها.
(٩) كذا في ع وز، وفي ح وق: ما يقتضي.
(١٠) كذا في ع وز وح، وفي ق: أما.
(١١) كذا في ع وز، وفي ح: لمجرد.
(١٢) كذا في ع وز، وفي ح: توثق.
(١٣) كذا في ع وز وح، وفي ق: عندهم.

ولا لأحد من سببه[١] أنه دفعه[٢] إليهم قرضاً أو قراضاً، أو وديعة، أو من دين، كان لهم عليه، وفيه منفعة له هو بالإبراء (منه)[٣]، فكان[٤] على جميعهم وعلى مذهب سحنون: لا يلتفت إلا إلى منفعته[٥] لإبرائه[٦]، وهو أصل [١٣٧] ما بنيت[٧] عليه الوثيقة، فجعلها[٨] [عليه][٩] ابن القاسم في سماع عيسى رآه متطوعا؛ بقبض المال والنظر فيه[١٠] بغير[١١] منفعة، إلا لمعونة[١٢] المسلم للمسلم، ومن[١٣] حقه كما [لو][١٤] استودعه (دينه)[١٥] وحفظه أن يخلص عند خروجه من أمانته عن التبعات[١٦] ويبرأ منه[١٧] كما[١٨] ألزم[١٩] ذمته وأمانته بغير[٢٠] نفع.

مسألة[٢١] دار الميت إذا كان الورثة يسكنونها وتشاحوا فيها، جاء فيها

---

(١) كذا في ع وز وح، وفي ق: سببهم.
(٢) كذا في ع وز وح، وفي ق: دافعه.
(٣) سقط من ح.
(٤) كذا في ع وز وح، وفي ق: لكان.
(٥) كذا في ع وز، وفي ح: إلى المنفعة.
(٦) في ع وز: بإبرائه، وفي ح: بإجرائه.
(٧) كذا في ح، وفي ع وز: كتبت.
(٨) كذا في ع وز وح، وفي ق: فجعله.
(٩) سقط من ق.
(١٠) كذا في ع وز، وفي ح: إليه.
(١١) كذا في ع وح، وفي ز: من غير.
(١٢) كذا في ع وز وح، وفي ق: إلا معونة.
(١٣) كذا في ع وز وح، وفي ق: من.
(١٤) سقط من ق وز.
(١٥) سقط من ع وز وح.
(١٦) في ع وز وح: التباعات.
(١٧) كذا في ع وز، وفي ق: ويبرأ به، وفي ح: وتبرأ منه.
(١٨) كذا في ع وز وح، وفي ق: فما.
(١٩) كذا في ز وح، وفي ع وق: لزم.
(٢٠) كذا في ع وز، وفي ح: من غير.
(٢١) كذا في ع وز وح، وفي ق: ومسألة.

في الكتاب لفظ مشكل، ظاهره أولاً أنها ليست كغيرها، وأنها[١] تُفْرد بالقسم[٢] بينهم، لقوله[٣]: ودوره التي ترك كلها سواء في مواضعها وتشاح الناس فيها ثم قال تقسم بينهم هذه الدار يجعل لكل واحد منهم نصيب[٤].

(وقيل:)[٥] وعلى[٦] هذا تأول المسألة فضل وغيره، ولكن جاء بعد هذا كلام دل ظاهره على خلافه وأنها كغيرها من الدور بقوله: إنها تقسم بينهم هذه (الدار)[٧] إذا كانت الدور التي ترك في غير هذا الموضع التي الدار فيها ثم يقسم ما بقي من الدور[٨]. وعلى[٩] هذا الظاهر اختصرها كثير من المختصرين وعليه تأولها ابن أبي زمنين وأنها تقسم مع ما قرُب[١٠] منها من الدور وقال كذا فسرها بعض مشايخنا[١١]. وإليه نحا أبو عمران وفي كتاب ابن حبيب في دار الرجل الشريف لها حرمة[١٢] بسكناه فتشاح[١٣] الورثة فيها إنها تقسم بينهم وحدها لو حملت[١٤] القسم، وإن ترك دوراً بقربها.

قال فضل: قد احتج بهذا ابن القاسم في المختلطة وخُلِّط فيها بعد ذلك بحرف إذا كانت كغيرها[١٥] في غير ذلك الموضع. قال: وإنما جاءت

(١) كذا في ع وز، وفي ح: وإنما.
(٢) كذا في ع وز، وفي ق: في القسم، وفي ح: فالقسم.
(٣) كذا في ز وح، وفي ع: كقولهم، وفي ق: كقوله.
(٤) انظر المدونة: ٥/٥٢٧.
(٥) محوق عليه في ز.
(٦) كذا في ع وز وح، وفي ق: على.
(٧) ساقطة من ع وز وح وق، وثابتة في المدونة.
(٨) المدونة: ٥/٥٢٧.
(٩) كذا في ع وز، وفي ح: على.
(١٠) كذا في ع وز، وفي ح: قارب.
(١١) كذا في ز وح، وفي ع: شيوخنا.
(١٢) كذا في ع وز، وفي ح: بحرمة.
(١٣) كذا في ع وز، وفي ح: تشاحا.
(١٤) كذا في ع وح: لو حملت، وفي ز: إن حملت.
(١٥) في ع وز وح: غيرها.

عندي عن غير عمد[١] لما جاء في أول السؤال[٢].

قال القاضي: وعلى هذا روى المسألة العتبي[٣] فقال في آخر المسألة: وكانت الدور التي ترك الميت في هذا الموضع التي الدار فيها فأتى[٤] الكلام[٥] مستقلاً صحيحاً على ما في كتاب ابن حبيب، وعلى التأويل الأول، وزال الإشكال بإسقاط لفظ[٦] غير، وتأولها اللخمي أنها إن كانت في محلة واحدة جمعت في القسم مع غيرها، وإن افترقت محلتها من محلات غيرها فالقول قول من دعا إلى إفرادها إن احتملت القسم، وأن لا تُبايعوها، فكأنه حمل قوله أولاً في مواضعها وتشاح الناس فيها يريد مع اختلاف المحلات، ورد أول الكلام على آخره، وانظر قوله: «الذي كانوا يسكنونها»[٧] فقد خصص بعض الشيوخ المسألة بهذا ممن كان من الولد، ومن كان يسكن الدار دون العصبة. قال: وهذا في غير الشريف و [من][٨] لا تشرف[٩] الدار بسكناه، وأما الرجل الشريف فسواء بنوه وعصبته[١٠] ممن سكنها أو لم يسكنها، لها حرمة في نفسها توجب إفرادها بالقسم.

مسألة[١١] صفة القسمة اختلف في تأويل قول مالك في أربعة فصول.

أولها: ألا يجمع[١٢] نصيب اثنين في القسم وإن أرادا، وفي اللفظ

---

(١) كذا في ع وز، وفي ق: من غير رواية عمر، وفي ح: من غير عمد.
(٢) كذا في ع وز، وفي ح: المسألة.
(٣) كذا في ع وز وح، وفي ق: العتبي المسألة.
(٤) كذا في ع وز وح، وفي ق: أتى.
(٥) في ح: الكلام معناه.
(٦) كذا في ع وز، وفي ح: وزال الإشكال بلفظ.
(٧) المدونة: ٥/ ٥٢٧.
(٨) سقط من ق.
(٩) كذا في ع، وفي ز: لا يتشرف، وفي ح: لا يشرف.
(١٠) كذا في ع وز، وفي ح: أو عصبة.
(١١) كذا في ع وز وح، وفي ق: ومسألة.
(١٢) في ع وح: لا يجتمع، وفي ز: لا يجمع.

الآخر[١] أول الكتاب: لا يجمع بين رجلين في القسم[٢]، وقول ابن القاسم في مسألة العصبة إذا أرادوا أن يجمعوا نصيبهم وتسويغ مالك ذلك لهم وذلك عندي في أهل الميراث كلهم[٣] غير هؤلاء سواء كانت العصبة جماعة أو واحداً. قالوا: وتأويل ابن القاسم هذا على مالك خلاف قول مالك وغير مراده ولم يرد مالك أنه لا تجمع[٤] الأنصباء في واحد في جميع الأقسام بالقرعة، وإنما هذا فيما هم فيه (شركاء)[٥] [سواء][٦] تستوي[٧] السهام، فإذا اختلفت أنصباؤهم فكان لقوم (سهم الثلث، ولآخرين سهم)[٨] السدس، ولآخرين سهم النصف، فإنه يجمع كل سهم في القرعة عليه وإن كرهوا (ذلك، (كلهم)[٩])[١٠] كذا[١١] فسره عن مالك في العتبية في سماع ابن نافع، وأشهب. وفي كتاب ابن حبيب عن عبدالملك ومطرف وأصبغ [مثله][١٢]. وقالوا هو[١٣] قول مالك وجميع أصحابنا. فإذا خرج نصيبهم قسم لهم على (عدد)[١٤] رؤوسهم إن أحبوا ذلك ودعوا إليه.

وقوله في المدونة في الولد كقوله في العصبة، حيث قال ويُضرب لهم في الناحية الثانية[١٥] فما خرج للمرأة أخذته وضم ما بقي بعضه إلى بعض

---

(١) كذا في ع وز، وفي ح: وإن أراد، وفي لفظ آخر في.
(٢) المدونة: ٥/ ٤٦٣.
(٣) كذا في ع وز، وفي ح: أنهم.
(٤) كذا في ع، وفي ز وح وق: لايجمع.
(٥) سقط من ح، وفي ع وز: شرع.
(٦) سقط من ق.
(٧) كذا في ح، وفي ع وز: مستوى.
(٨) سقط من ح.
(٩) سقط من ع وز.
(١٠) سقط من ح.
(١١) كذا في ح، وفي ع وز: كذلك.
(١٢) سقط من ق.
(١٣) كذا في ع وز، وفي ح: هذا.
(١٤) سقط من ع وز وح.
(١٥) كذا في ز وح، وفي ق: والثانية.

فيقسم[١] بين الورثة[٢] فهذا يدل أنه إنما ضرب لهم سهم[٣] واحد لحاجته[٤] بعد [إلى][٥] القسمة عليهم كما قال في العصبة فهذا أحد الوجوه التي اختلف فيها[٦] تأويل ابن القاسم وغيره على قول مالك فابن القاسم[٧] تأول أنه لا يجمع جملة بسهم اثنين اتفقا أو اختلفا رضيا أو كرها جمعهم[٨] سهم أو فرقهم، إلا[٩] العصبة إذا رضوا بذلك. وغيره يرى جمع[١٠] [أهل][١١] كل سهم في سهم واحد، ويضرب لهم [به][١٢] شاؤوا ذلك[١٣] أو كرهوه[١٤]. ثم هم بعد في الخيار بين أن يبقوا شركاء في سهم، أو يستأنفوا[١٥] القسمة (فيما)[١٦] بينهم.

الفصل الثاني في تفسير صورة القسمة. وقوله في الكتاب[١٧]: إذا تشاحوا ضرب القاسم بأي الطرفين[١٨] يبدأ فعلى أي الطرفين خرج السهم

---

(١) كذا في ع وح، وفي ز: فقسم.
(٢) المدونة: ٥/ ٥٢٣.
(٣) كذا في ع، وفي ز: بسهم، وفي ح: منهم.
(٤) كذا في ع وز وح، وفي ق: لحاجتهم.
(٥) سقط من ق.
(٦) كذا في ع وح: وفي ز: فيه.
(٧) كذا في ع وز، وفي ق: وأن ابن القاسم، وفي ح: وابن القاسم.
(٨) كذا في ع وز وح، وفي ق: جميعهم.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: إلى.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ز: جميع.
(١١) سقط من ق.
(١٢) سقط من ق.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: بذلك.
(١٤) كذا في ع وز، وفي ح وق: كرهوا.
(١٥) كذا في ع وز، وفي ق: يستأنف، وفي ح: تستأنف.
(١٦) سقط من ح.
(١٧) المدونة: ٥/ ٥٢٨.
(١٨) كذا في ز وح، وفي ع: بأي طرف.

ضرب عليه أولاً فمن خرج[١] سهمه[٢] عليه أخذه وضم إليه بقية حقه فإن تشاحوا أيضاً ضرب على أي الطرفين يبدأ به فكذلك أبداً حتى إذا لم يبق إلا اثنان[٣] ضرب على أي الطرفين شاء ولم يلتفت إلى تشاححهما لأن الضرب على أي الطرفين لأحدهما ضرب للآخر[٤] كذا (في)[٥] روايتنا في الكتاب[٦] إلا ما اختصرنا من لفظها وفي رواية ابن وضاح على ما ذكره ابن أبي زمنين أنه إذا ضرب على أي الطرفين يبدأ بالقسم فمن خرج سهمه في ذلك الطرف أعطيه وأكمل له[٧] لا تبالي من كان زوجة أو أما أو ابنة ثم يقسم على ما بقي على أقل من بقي سهما[٨]. ويستأنف القسمة والقرعة على أي الطرفين يبدأ هكذا[٩].

قال ابن أبي زمنين: وأنكر سحنون هذا، وكان [يرى][١٠] القسم على أقل الأنصباء حتى تنفذ السهام. وكذلك روي عن ابن القاسم وغيره في غير المدونة.

الفصل الثالث: قوله: [لم][١١] يسهم للزوجة على[١٢] أحد الطرفين[١٣].

---

(١) في ع وح: وخرج.
(٢) في ع وح: بسهمه.
(٣) كذا في ع وز وح، وفي ق: اثنين.
(٤) النوادر: ١١/ ٢١٥.
(٥) سقط من ز.
(٦) المدونة: ٥/ ٥٢٨.
(٧) كذا في ع وز وح، وفي ق: أكمل به.
(٨) كذا في ع وز، وفي ح: بينهما.
(٩) كذا في ع وز وح، وفي ق: كذا.
(١٠) سقط من ق.
(١١) سقط من ق.
(١٢) كذا في ز وع، وفي ح: إلا.
(١٣) في المدونة (٥/ ٥٢٣): ولا يسهم لها إلا عليهما، فأي الطرفين خرج للمرأة أخذته.

قال ابن لبابة مذهبه في الزوجة وغيرها أنه يبدأ بالضرب لصاحب النصيب القليل على صاحب النصيب الكثير، ويجعل في طرف، وكذلك ذكر فضل عن عبدالملك بن الماجشون[١]، وذكر عن المغيرة[١٣٨]خلافه، وأنه يسهم؛ للزوجة حيث خرج سهمها[٢]، ومثله قال ابن حبيب[٣]، وحكى ابن عبدالحكم[٤] القولين جميعاً، ورجح أن يكون لها حيث خرج سهمها.

قال أبو محمد: إنما هذا إذا كانا نصيبين[٥] يريد أن مالكاً إنما قال ذلك للضرورة. والقسمة تقتضي أن تكون في طرف ولابد ومثلها بما شابهها[٦] مما[٧] تكون بين اثنين أو لسهمين[٨]. ووافق ابن عبدالحكم على[٩] هذا التأويل[١٠] في معنى التشاحح على أحد الطرفين في صورة القسمة ابن حبيب وغيره[١١]. لكن ابن حبيب خالفه في صورة إبقاء السهام، فقال: إنما يأخذ سهمين فيلقيهما على الطرفين[١٢]، من هنا واحد، ومن هنا واحد، ثم أعاد لمن بقي وتشاحا هكذا حتى يتم القسم.

قال فضل: [هذا][١٣] يرجع إلى ما قال ابن القاسم، لكنه أخصر وأقل

---

(١) النوادر: ١١/ ٢١٥.
(٢) النوادر: ١١/ ٢١٨.
(٣) النوادر: ١١/ ٢١٨.
(٤) في ح: ابن أبي عبدالحكم.
(٥) النوادر: ١١/ ٢١٤.
(٦) كذا في ع وز، وفي ق: ما شابهها، وفي ح: وأشباهها.
(٧) كذا في ع وز وح، وفي ق: فإما.
(٨) كذا في ع وز، وفي ح: سهمين.
(٩) كذا في ع وز، وفي ح وق: في.
(١٠) النوادر: ١١/ ٢١٦.
(١١) انظر النوادر: ١١/ ٢١٤ وما بعده.
(١٢) النوادر: ١١/ ٢١٥.
(١٣) سقط من ق.

عناء، وقد طرح سحنون كلام ابن القاسم في المسألة كلها، وتفسيره[١] لخلافه[٢] عنده أصل مالك. وذلك من قول مالك، ثم من قوله: ثم يضرب أيضاً بالسهام لمن بقي منهم إلى قوله: وهذا[٣] تفسير مني عن مالك[٤].

قال ابن وضاح أمر سحنون بطرحها، وقال التي فوقها خير منها، وضرب عليها[٥] في كتاب ابن وضاح، وابن باز، والدباغ.

قال ابن أبي زمنين: اختلف أصحاب مالك في صفة القسمة[٦] واختصرتها على رواية ابن وضاح. وكان سحنون ينكر هذه الرواية ويرى أن يقسم على أقلهم سهماً حتى تنفذ السهام. وروي عن ابن القاسم وغيره، وهذا أصل قول مالك.

الفصل الرابع: في معنى التشاح المذكور من حيث يبدأ القاسم[٧] ؟ فظاهر كلامهم وقول[٨] ابن القاسم وغيره ما تقدم من الضرب على أي طرف[٩] يبدأ به. وأما ابن لبابة فخالف في تأويل معنى قوله: فإن تشاحوا على أي الطرفين يضرب أولاً. وقال: وإنما معناه[١٠] أن يقول بعضهم: تقسم[١١] الأجزاء من قبلة إلى جوف، وقال آخرون: بل من شرق إلى غرب لأغراض لهم في ذلك، فيبدأ[١٢] الذي يضرب بأي جهة

(١) كذا في ع وز وح، وفي ق: وتفسر.
(٢) كذا في ز، وفي ع وح وق: بخلافه.
(٣) كذا في ع وز، وفي ح وق: فهذا.
(٤) انظر المدونة: ٥/٥١٩، ٥٢٠.
(٥) كذا في ع، وفي ز وح: عليه.
(٦) كذا في ع وز، وفي ح: القسم.
(٧) كذا في ع وز، وفي ح: القسم.
(٨) كذا في ع وز، وفي ح: قول.
(٩) كذا في ع وز، وفي ح وق: الطرف.
(١٠) كذا في ز وح، وفي ق: منعناه.
(١١) كذا في ح، وفي ز: يقسم.
(١٢) كذا في ع وز وح، وفي ق: يبدأ.

يقسم[١] ليقع عليها الضرب.

قال القاضي رحمه الله: إذ قد تختلف أغراضهم في ذلك، لكون ما في جهة الغرب[٢] أقرب لأرض[٣] أحدهم فيضم نصيبه إلى أرضه، أو أقرب[٤] لمنزله أو لمجاورة من يريد مجاورته، أو لمنفعة هناك[٥] يرجوها بخروج نصيبه[٦] لتلك الجهة، وكون مخرجه ومدخله[٧] منها، فإذا جعلت رؤوس السهام من تلك الجهة خرج له طرف سهمه بكل وجه، وإن جعل بخلاف ذلك عرضاً لحيطة[٨] السهام[٩] من تلك الجهة، فيفوته غرضه. قال ابن لبابة: ولا وجه لتشاح الورثة إلا هذا، وأما على ما قال ابن القاسم فلا وجه [له][١٠]، لأن الضرب لأحدهم ضرب لجميعهم، كما قال: إذا بقي سهمان.

قال القاضي رحمه الله : يريد إن أخرج[١١] السهم للضرب ولا يدري لمن هو فحكم ضربه للواحد حكمه[١٢] للجميع لأنه لغير معين، فلا وجه للتشاحح فيه.

قال ابن لبابة: ولا يمكن التشاح على الضرب بأي الطرفين يبدأ إلا[١٣] في اختلاف الأنصباء إذا طلب القليل النصيب أن يبدأ بأحد الطرفين.

---

(١) كذا في ز، وفي ع وح: تقسم.
(٢) كذا في ع وز وح، وفي ق: المغرب.
(٣) كذا في ع وز وح، وفي ق: إلى أرض.
(٤) كذا في ع وز، وفي ق: وأقرب، وفي ح: أو قرب.
(٥) كذا في ع وز، وفي ح: هنالك.
(٦) كذا في ع وز، وفي ح: نصيبها.
(٧) في ع وز وح: مدخله ومخرجه.
(٨) في ز: قد يخطئه، وفي ح: قد يحيطه.
(٩) كذا في ح، وفي ع وز: السهم.
(١٠) سقط من ق.
(١١) كذا في ع وز، وفي ق: أن يخرج، وفي ح: إن إخراج.
(١٢) كذا في ع وز وح، وفي ق: حكم ضربه.
(١٣) كذا في ع وز وح، وفي ق: يبدأ أولاً.

قال القاضي: وهذا على ما تقدم من قول[١] من قال: يضرب لأقلهم نصيباً في أحد الطرفين، فسهمه هنا معلوم، فمن[٢] حقه وحق غيره ألا يخص بطرف باختيار[٣] أحدهم أو اختيار القاسم الآخر بسهم[٤] أو[٥] يبدأ له به بقرعة أخرى فإذا خرج سهمه على أحد الطرفين أخذه، فأما إذا لم يكن[٦] هذا الوجه أو اعتدلت سهامهم فلا وجه للضرب على الطرف الذي يبدأ به إلا [على][٧] ما ذهب إليه ابن لبابة.

(١) كذا في ع وز، وفي ح: لقول.
(٢) كذا في ع وز، وفي ح: فيمن.
(٣) كذا في ز وح، وفي ق: وباختيار.
(٤) كذا في ح، وفي ز وق: إلا حتى يسهم.
(٥) كذا في ح، وفي ز وق: بما.
(٦) في ز وح: فإذا لم يكن.
(٧) سقط من ق.

كتاب الحبس[١] والصدقة[٢] والهبة[٣]

معنى لفظة الحبس والصدقة والوقف واحد، لكن أحكامها مختلفة في وجوه، ومتفقة[٤] في وجوه.

فأما الحبس فتختلف[٥] أحكامه في بعض الوجوه، وتتفق[٦] في وجوه، إذ لا يخلو أن تبهم[٧] هذه الألفاظ أو تفسر. فتجعل[٨] لشخص معين محصور، أو وجه معين محصور، أو وجه معين غير محصور، أو لغير معين[٩] محصور، أو لغير معين[١٠] غير محصور[١١].

---

(١) قال ابن عرفة: الحبس: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً. والحبس والوقف لفظان مترادفان. (شرح حدود ابن عرفة: ٥٨١). وقال ابن رشد: وللحبس ثلاثة ألفاظ: حبس ووقف وصدقة، فأما الحبس والوقف فمعناهما واحد لا يفترقان في وجه من الوجوه. (المقدمات: ٢/ ٤١٩).

(٢) الصدقة تمليك ذي منفعة لوجه الله بغير عوض. (شرح حدود ابن عرفة: ٥٩٩).

(٣) الهبة لا للثواب تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض. (شرح حدود ابن عرفة: ٥٩٦).

(٤) كذا في ع وح وز، وفي ق: متفقة.

(٥) كذا في ع وز، وفي ح: فيختلف.

(٦) كذا في ع وح وفي ز: ويتفق.

(٧) كذا في ع وز، وفي ح: يبهم.

(٨) كذا في ز، وفي ع وح وق: فجعل.

(٩) كذا في ح، وفي ع: أو معنى، وفي ز: أو لغير معنى.

(١٠) كذا في ع وح، وفي ز: أو لغير معنى، وفي ق: أو لمعين.

(١١) المقدمات: ٢/ ٤١٩.

ولكل [وجه][١] من هذا[٢] حكم، يتفق في بعضها، ويختلف في الباقي[٣].

فأما لفظة الحبس المبهم كقوله: داري حبس، فلا خلاف أنها وقف مؤبد، لا يرجع[٤] ملكاً، ويصرف[٥] عند مالك في الفقراء، والمساكين[٦]، وإن كان في الموضع عرف للوجوه التي توضع فيها الأحباس، وتجعل لها، حملت عليه.

وعند ربيعة يسكنها قرابة المحبس[٧].

فأما إن عين شخصاً فقال: حبس على فلان، أو على أولاد فلان، وسماهم، وعينهم، فاختلف فيه قول مالك: هل يكون مؤبداً لا يرجع ملكاً؟ فإن مات فلان رجعت حبساً لأقرب الناس بالمحبس[٨] على سنة مراجع الأحباس؟ فإن لم تكن له قرابة رجعت إلى الفقراء[٩] والمساكين[١٠]؟

والقول الآخر: أنها ترجع بعد موت المحبس عليه ملكاً للمحبس[١١]، أو ورثته إن مات كالعمرى.

وأما إن جعله في وجه معين محصور ففيها قولان: فحكى[١٢] ابن

(١) سقط من ق.
(٢) كذا في ع وح وز، وفي ق: هذه.
(٣) كذا في ع وح وز، وفي ق: البواقي.
(٤) كذا في ع وح وفي ز: لا ترجع.
(٥) كذا في ز وفي ع وح: وتصرف.
(٦) انظر المنتقى: ٦/ ١٢٢، والمقدمات: ٢/ ٤٢٠.
(٧) المدونة: ٦/ ١٠٣، ١٠٤.
(٨) المقدمات: ٢/ ٤٢٠.
(٩) كذا في ع وح وفي ز: للفقراء.
(١٠) التفريع: ٢/ ٣٠٧.
(١١) المقدمات: ٢٢/ ٤٢٠.
(١٢) كذا في ع وح وز، وفي ق: حكى.

الجلاب فيمن قال: داري حبس في وجه كذا روايتين عن[(١)] مالك[(٢)].

إحداهما: أنه [لا][(٣)] يتأبد حبسه، فإذا[(٤)] انقرض (الوجه)[(٥)] الذي جعله فيه رجع له ملكاً[(٦)] في حياته، ولورثته بعد مماته[(٧)].

والقول الآخر: أنه يبقى[(٨)] حبساً على أقرب الناس للمحبس[(٩)] [عليه][(١٠)]

وأما إن جعله على **وجه معين غير محصور** كقوله: حبس في السبيل، أو في وقيد مسجد كذا، أو إصلاح قنطرة كذا، فحكمه حكم الحبس المبهم المتقدم ذكره، ويوقف[(١١)] على التأبيد، فإن تعذر ذلك الوجه بخلاء البلد، أو فساد[(١٢)] موضع القنطرة حتى يعلم أنه[(١٣)] لا يمكن أن تبنى[(١٤)] وقف إن طمع بعوده إلى حاله، أو صرف في مثله.

[١٣٩] وأما إن جعله في **وجه محصور غير معين** يتوقع انقراضه، كقوله: على بني زيد، وعلى عمرو؛ وولده أو عقبه، أو فرسي[(١٥)] حبس على من يغزو في هذه الطائفة، أو يطلب العلم بمدينة كذا، فحكم هذا

---

(١) كذا في ع وز، وفي ح: من.
(٢) انظر التفريع: ٢/ ٣٠٧، والمعونة: ٣/ ١٥٩٦.
(٣) سقط من ق.
(٤) كذا في ع وز، وفي ح: فإن.
(٥) سقط من ح.
(٦) كذا في ع وح وز، وفي ق: ملكا له.
(٧) التفريع: ٢/ ٤٠٨. النوادر: ١٢/ ١٢.
(٨) كذا في ع وز، وفي ح: أنها تبقى.
(٩) كذا في ع وز، وفي ح وق: بالمحبس.
(١٠) سقط من ع وز وح وق، ولا يستقيم الكلام إلا به.
(١١) كذا في ع وز، وفي ح: وتوقف.
(١٢) كذا في ع وح وز، وفي ق: وفساد.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ز: أنها.
(١٤) كذا في ع وز، وفي ح: يبنى.
(١٥) كذا في ز وع وح، وفي ق: أو على فرس، وهو خطأ.

أيضاً حكم الحبس المبهم المطلق المؤبد، يمضي أبداً ويرجع بعد انقطاع الوجه الذي وجه له لمرجع[١] الأحباس على ما تقدم. وهذا مذهبه في المدونة وغيرها.

واختلف (فيه)[٢] قدماء أصحابه[٣]، ونقل[٤] اللخمي عن ابن الجلاب[٥] أنها تعود ملكاً[٦]، وأراه تأول ما نقلناه عنه على ذلك.

وقيل: هي[٧] على من وجد كما لو عين، وهو الذي له في المجموعة[٨].

واختلف إن قال: بني زيد، هل هو مثل ولد زيد فيمن وجد؟ وفيمن لم يوجد؟ فيكون [بعد][٩] حبساً مؤبداً [كما تقدم]؟[١٠].

وأما إن **جعله على غير معين وغير محصور** كقوله: على بني تميم، أو على المساكين، أو (على)[١١] المجاهدين، أو في إصلاح المساجد[١٢] أو لطلبة العلم، فهذا حبس مؤبد كالمبهم المطلق[١٣].

---

(١) كذا في ع وز وح، وفي ق: مرجع.
(٢) سقط من ح.
(٣) كذا في ع وز، وفي ح: أصحابنا.
(٤) كذا في ع وز، وفي ح: فنقل.
(٥) ابن الجلاب: هو أبو القاسم، عبيد الله بن الحسن، بن الجلاب، الإمام الفقيه الأصولي، تفقه بالأبهري وغيره، وبه تفقه القاضي عبدالوهاب وغيره من الأئمة، له مؤلفات عدة منها: كتاب في مسائل الخلاف، والتفريع؛ توفي سنة: ٣٨٧ هـ أثناء منصرفه من الحج. (انظر ترتيب المدارك: ٧/٧٦، والديباج: ١/٤٦١، وشجرة النور، ص: ٩٢).
(٦) التفريع: ٢/٣٠٨، معين الحكام: ٢/ ٧٢٥.
(٧) كذا في ع وز، وفي ح: هنا.
(٨) انظر النوادر: ١٢/١٢.
(٩) سقط من ق.
(١٠) سقط من ق وح.
(١١) سقط من ح.
(١٢) كذا في ع وز وح، وفي ق: المسائل. وهو خطأ.
(١٣) المقدمات: ٢/ ٤٢٠.

وأما إن حبس[١] على معدوم بعده[٢] موجود[٣] غير محصور كقوله: على أولادي وبعدهم للمساكين[٤] فلم[٥] يترك ولداً أو أيس من الولد فعند ابن القاسم يرجع ملكاً، و(عند)[٦] عبدالملك ينفذ حبساً للمساكين[٧].

وأما إن جعل مكان قوله: هو حبس، هو وقف[٨]، فالذي حكاه شيوخنا البغداديون[٩] أنه ينفذ حبساً كان على معين، أو مجهول، أو محصور، أو غير محصور. وأنه لا يختلف فيه.

وحكى غيرهم من شيوخنا أنه لا فرق بين قوله: (حبس[١٠] وبين قوله:)[١١] وقف[١٢] وأنه يدخله[١٣] من الاختلاف في بعض الوجوه ما يدخل الحبس.

وأما إن قال مكان هو حبس أو وقف: هو صدقة، فإن عينها لشخص معين فهي ملك له، وكذلك إن جعلها لمجهولين غير محصورين، كالمساكين فهي ملك لهم، تقسم عليهم إن كانت مما ينقسم[١٤]، أو بيعت،

---

(١) كذا في ع وز وح، وفي ق: حبسه.
(٢) كذا في ز وح، وفي ق: تعهده.
(٣) كذا في ز وح، وفي ق: وجود.
(٤) كذا في ز، وفي ح: المساكين.
(٥) كذا في ز، وفي ح: ولم.
(٦) سقط من ح.
(٧) النوادر: ١٢/ ٢٨.
(٨) إشارة إلى ما قاله القاضي عبدالوهاب في المعونة (٣/ ١٥٩٧): أو قال محرمة أو مؤبدة أو وقف فلا يختلف المذهب أنها تتأبد بذلك.
(٩) كذا في ز، وفي ح: والبغداديون.
(١٠) كذا في ز، وفي ع: حبسا.
(١١) سقط من ح.
(١٢) كذا في ز، وفي ع: وقفا.
(١٣) كذا في ع وز، وفي ح: يدخل.
(١٤) كذا في ع وز وح، وفي ق: تنقسم.

وقسمت، أو أنفقت فيما يحتاج إليه ذلك الوجه المجهول، وتعين[١] المجهولين[٢] هنا باجتهاد الناظر في موضع الحكم، ووقته، فلا يلزم عمومه[٣]، أو لا يقدر[٤] عليه أو لا[٥] هو مقصد المحبس، وإنما أراد الحبس.

وأما إن قال في الصدقة: على مجهولين محصورين مما يتوقع انقطاعه كقوله: على ولد فلان، أو فلان، وولده كما تقدم، فاختلف فيه، فقال مالك (وجاء له)[٦] في الكتاب[٧]: هي[٨] حبس مؤبد وترجع[٩] بعد انقراضهم مرجع الأحباس[١٠] سواء قال: ما عاشوا أو[١١] لا.

وفي رواية أشهب (عنه)[١٢] ترجع[١٣] لآخر المحبس عليهم ملكاً[١٤].

وقيل: بل حكمها حكم العمرى[١٥][١٦].

وحكى ابن الجلاب إذا جعلها صدقة في وجه كذا أنها مما اختلف فيه قول مالك، فمرة جعلها كالعمرى، ومرة جعلها [تنفذ][١٧] حبساً. قال: إلا

(١) كذا في ز، وفي ق: ويتعين، وفي ح: ومعنى.
(٢) كذا في ز وح، وفي ع: المجهولون.
(٣) كذا في ز، وفي ع وح وق: عمومهم.
(٤) كذا في ع وز، وفي ح: تقدر.
(٥) كذا في ع وح، وفي ز: ولا.
(٦) كذا في ز، وسقط من ح، وحوق عليها في ع.
(٧) انظر المدونة (٦/ ١٠١)، ففيها بمعناه لابلفظه.
(٨) كذا في ع وح، وفي ز: هو.
(٩) في ع وح: ترجع، وفي ز: يرجع.
(١٠) قاله ابن عبدوس ونسبه إلى أكثر أصحاب مالك. (النوادر: ١٢/ ١٨).
(١١) كذا في ع وز، وفي ح: أم.
(١٢) سقط من ح.
(١٣) كذا في ع، وفي ز وح: يرجع.
(١٤) النوادر: ١٢/ ١٨. المقدمات: ٢/ ٤٣٩.
(١٥) كذا في ع وز وح، وفي ق: العموم.
(١٦) المقدمات: ٢/ ٤٣٩.
(١٧) سقط من ق.

أن يريد أنه تصدق بعين ملكه[١] لا بمنفعته. فيكون[٢] [ملكاً][٣] لمن تصدق بها عليه[٤].

قال القاضي رحمه الله: وهذا عندي يرجع إلى معنى اختلافه[٥] في هذا الوجه قبله المجهول المحصور والله تعالى أعلم.

وهذا كله إذا أفرد[٦] هذه الألفاظ، وأما متى قيدها بصفة، أو أجل، أو شرط، فيختلف حكمها، فإن قال: حبس، أو وقف، أو صدقة، شهراً، أو سنة، أو حياتي، وشبه هذا، على معين، أو مجهول، أو معدوم فلا خلاف أنها في الجميع هبة منفعة، وعمرى إلى أجل، ترجع[٧] عند[٨] تمامه لربها[٩] أو لورثته.

فأما إن قال في المعين: حياته، أو ما عاش، فتختلف الأحكام في هذه الألفاظ الثلاثة.

فأما في الصدقة: فلا يختلف أنها عمرى.

وأما في الحبس: فقيل: أنه سواء قال ذلك أو لم يقله، على الخلاف في تأويل ما في المدونة.

قال بعض شيوخنا: إنه[١٠] سواء على ظاهر المدونة. (قال)[١١]:

---

(١) في التفريع (٢/٣٠٨): بعين ماله.
(٢) كذا في ع وز، وفي ح: فتكون.
(٣) سقط من ق.
(٤) التفريع: ٢/٣٠٨.
(٥) كذا في ع وز وح، وفي ق: اختلافهم.
(٦) كذا في ع وز وح، وفي ق: إذا كان أفرد.
(٧) كذا في ز، وفي ع وح: يرجع.
(٨) كذا في ع وز وح، وفي ق: بعد.
(٩) كذا في ع وز وح، وفي ق: إلى ربها.
(١٠) كذا في ع وز، وفي ح: أنها.
(١١) سقط من ز وح.

وهو[١] تأويل سحنون. وقال محمد متى قال حياته وشبهه فلا يختلف أنها كالعمرى[٢]، ونحوه لمطرف. قال مطرف: وكذلك لو قال: على فلان بعينه[٣].

وأما في المجهول المحصور إذا قيده بحياتهم[٤] أو ما عاشوا فمذهبه في الكتاب أنه حبس[٥] مؤبد كما لو لم يقله[٦]، وكذلك يشبه أن يكون على قوله الآخر إذا لم يقيد أنها تكون ملكاً[٧]، وأما على القول أنها إذا لم يقيد كالعمرى فأحرى أن يؤكد العمرى بهذه الألفاظ.

وقال مطرف: متى قال [ما][٨] عاشوا فهي عمرى[٩]، وأما إن قيدها[١٠] بالصفة كقوله: حبس صدقة، أو صدقة حبس على فلان، ففي الكتاب لمالك: إنه حبس مؤبد، وعنه أيضاً في مختصر ابن عبدالحكم أنها ترجع ملكاً كالعمرى، وكما لو[١١] أفرد الحبس وكذلك لو قال: حبْس على فلان لا تباع، ولا توهب، ولا تورث[١٢]، فهي حبس[١٣] على مذهبه في الكتاب. وله في العتبية: ترجع ملكاً كالعمرى.

وقال مطرف: لو قال مع هذا على فلان بعينه، ولفظ بعينه فهي[١٤]

---

(١) كذا في ز وع، وفي ح وق: وهذا.
(٢) النوادر: ١٢/ ١٢ ـ ١٤.
(٣) النوادر: ١٢/ ١٤.
(٤) كذا في ز، وفي ق: بحياته.
(٥) كذا في ع وح، وفي ز: تحبيس.
(٦) المدونة: ٦/ ١٠٢.
(٧) انظر المدونة: ٦/ ١٠٢.
(٨) سقط من ق.
(٩) النوادر: ١٢/ ١٤.
(١٠) كذا في ع وز وح، وفي ق: قيد.
(١١) كذا في ع وز، وفي ح: أو لو كما.
(١٢) كذا في ع وز وح، وفي ق: لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث.
(١٣) انظر النوادر: ١٢/ ١٤ ـ ١٥.
(١٤) كذا في ع وز، وفي ق: هي، وفي ح: فهو.

عمرى[١]، وإلا فهي حبس.

واختلف[٢] في هذا في الصدقة أيضاً، فروى أشهب عن مالك أنها تبتل[٣] ولا يضر الشرط، وقال أشهب، وسحنون: هي حبس محرم. وقال مالك أيضاً، وابن القاسم: هي صدقة [باطل][٤] إما بتلها[٥]، أو رجعت إليه إلا في صغير، أو سفيه، فيشترط له ذلك إلى رشده[٦]. وهو أيضاً مذهبه (في المدونة)[٧] في الهبة على هذا الشرط، وهي كالصدقة في هذا الاختلاف.

وأما لو قال في جميع هذا: لا تباع، ولا تورث، ولا توهب، ولا تملك[٨]، لكان حبساً محرماً من غير[٩] خلاف، لارتفاع الاحتمال، نص عليه البغداديون[١٠].

«ومواحيز[١١] الإسلام[١٢]»[١٣]: رباطاته.

[١٤٠] «ودهلك»[١٤] بفتح الدال قيل: (هو)[١٥] اسم ملك.

---

(١) النوادر: ١٢/ ١٤.
(٢) كذا في ع وز وح، وفي ق: اختلف.
(٣) كذا في ع وح، وفي ز: بتل.
(٤) سقط من ق.
(٥) كذا في ع وز، وفي ح: أو بتلها.
(٦) في ح: لرشده.
(٧) سقط من ح.
(٨) كذا في ع وح، وفي ز: لا يباع ولا يورث ولا يوهب ولا يملك.
(٩) كذا في ع وح، وفي ز: بغير.
(١٠) المعونة: ٣/ ١٥٩٧.
(١١) كذا في ع وز، وفي ق: ومواجيز، وفي ح: ومواخير.
(١٢) مواحيز الإسلام، واحدها ماجوز، هي ثغورهم ومرابطهم. (شرح غيب ألفاظ المدونة للجبي، ص: ١٠٥).
(١٣) المدونة: ٦/ ٩٨.
(١٤) المدونة: ٦/ ٩٨.
(١٥) سقط من ح.

قال أبو عمران: هو [اسم][١] ملك من ملوك السودان، وبه سمي البلد، وهي جزيرة بساحل البحر من ناحية اليمن[٢].

قال القاضي رحمه الله: دهلك أقدم من هذا الزمان الذي تكلم فيه مالك، وهي مدينة قديمة. قالوا وتلك الناحية أقصى تهامة اليمن[٣].

وخبث الفرس[٤] كذا[٥] روايتنا بالباء بواحدة وآخره ثاء مثلثة، ومعناه فسد وبطل، ورواه بعضهم خنب[٦] بالنون المكسورة وآخره باء بواحدة، ومعناه هلك[٧]. وليس المراد بهذا كله هلاكه، ولا فساده بالكلية، إذ لو كان هذا لم يقل: يباع، ويشتري بثمنه فرساً[٨] مكانه[٩]، وإنما معناه (أنه)[١٠] أبطل ما يراد [منه][١١] من استعماله في الجهاد، والوجه الذي حبس له[١٢].

ومعنى «كلب»[١٣] بكسر اللام، أصابه داء الكلب، وهو السعار[١٤]، وأصله في الكلاب.

---

(١) سقط من ق وع وح.

(٢) دهلك بفتح أوله وسكون ثانيه ولام مفتوحة وآخره كاف اسم أعجمي معرب ويقال له دهيك أيضاً وهي جزيرة في بحر اليمن وهو مرسى بين بلاد اليمن والحبشة بلدة ضيقة حرجة حارة كان بنو أمية إذا سخطوا على أحد نفوه إليها.معجم البلدان. ٢/ ٤٩٢. وقال الجبي: دملك (هكذا) على وزن درمك، هو أمير الجيش. (شرح غريب ألفاظ المدونة، ص: ١٠٥).

(٣) كذا في ع وز وح، وفي ق: اليمين.

(٤) المدونة: ٦/٩٩.

(٥) كذا في ع وح، وفي ز: هكذا.

(٦) هكذا في شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي ١٠٥، وفي نسخ التنبيهات: جنب.

(٧) قال الجبي: وخبث أي صار خبيثاً، والصواب خنب بكسر النون وفتح الباء ونقطها واحدة من أسفل وبفتح الخاء.

(٨) تقول: خنب يخنب خنباً وأخنب يخنب إخناباً إذا هلك، وقيل إذا وهن وككلاهما قريب بعضه من بعض. (شرح غريب ألفاظ المدونة، ص: ١٠٥).

(٩) كذا في ع وح، وفي ز: ويشترى بثمنه فرس.

(١٠) المدونة: ٦/ ١٠٠.

(١١) سقط من ح.

(١٢) سقط من ق، وفي ح: به.

(١٣) كذا في ز، وفي ع وح: لك.

(١٤) المدونة: ٦/٩٩.

واختلف في تفريقه في الكتاب في جوابه بين الثياب والخيل.

فقيل: ليس بخلاف، وإنما هو جواب بحسب السؤال، فقال ذلك في الخيل لأنها بقيت فيها[١] منفعة الحمل وغير ذلك.

وقيل: بل المقصود من[٢] الخيل المنفعة بها في الغزو، لا للغزاة. فجعلت[٣] أثمانها في مثلها. والثياب المنفعة بها[٤] للغزاة، [فإذا بُلِيت][٥] ولم ينتفعوا بها بنفسها أعطيت أثمان[٦] ما بيع من خلفها لهم ينتفعون به عوضها[٧].

وقوله «وقد رأى[٨] غيره أن ما جعل في السبيل[٩] من العبيد والثياب لا يباع،»[١٠] إلى آخر قوله. كذا في كتاب ابن عتاب، والذي في كتاب ابن المرابط وابن سهل وكثير من النسخ: وقد روى غيره[١١] وعلى ذلك اختصرها غير واحد[١٢]، واختصرها ابن أبي زمنين وقد روي عن مالك.

ومرمة الدار[١٣] إصلاح ما وهى[١٤] من بنيانها[١٥].

---

(١) شرح غريب ألفاظ المدونة. ص: ١٠٥.
(٢) كذا في ع وز وح، وفي ق: منها.
(٣) كذا في ع وح، وفي ز وق: في.
(٤) كذا في ع وز، وفي ح: فجعل.
(٥) كذا في ع وز وح، وفي ق: فيها.
(٦) سقط من ق.
(٧) كذا في ع وز وح، وفي ق: ثمن.
(٨) في ح: عوضا.
(٩) كذا في ع وح وق: وفي المدونة: وقد روى غيره.
(١٠) كذا في طبعة دار الفكر: ٤/ ٣٤٢. وفي طبعة دار صادر (٦/ ١٠٠): في سبيل الله.
(١١) المدونة: ٦/ ١٠٠.
(١٢) وهو ما في دار صادر ودار الفكر.
(١٣) وبهذا اختصرها البرادعي. (التهذيب: ص ٤٨٠، مخطوط).
(١٤) المدونة: ٦/ ١٠٥.
(١٥) كذا في ع وز، وفي ح: واهى.

ومعنى المردودة[(١)] من بناته[(٢)] أي المطلقة.

وقوله «و(قد)[(٣)] روي عن[(٤)] ربيعة خلاف لهذا في الرباع والحيوان إذا رأى[(٥)] الإمام ذلك»[(٦)] يعني[(٧)] ما روى عنه ابن وهب في موطئه، [أنه][(٨)] أرخص في بيع ربع وتمر تعطل، ويعاوض به في ربع (آخر)[(٩)] نحوه[(١٠)] يكون حبساً.

«وقول ربيعة وغيره: إذا تصدق الرجل على جماعة لا يعرف عددهم ولم يسمهم فهي بمنزلة الحبس»[(١١)] هو وفاق لقول مالك في الكتاب خلاف[(١٢)] لما في كتاب محمد[(١٣)] أنها[(١٤)] ترجع لآخرهم[(١٥)] ملكاً[(١٦)].

وكذلك قول[(١٧)] «بعض من مضى [من أهل العلم][(١٨)] إذا تصدق على الرجل وعقبه من بعده فهو الحبس الذي لا يباع ولا يوهب»[(١٩)]، إلى آخر

---

(١) كذا في ع وز وح، وفي ق: بناتها.
(٢) قال في المدونة (٦/ ١٠٥): وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها
(٣) كذا في المدونة (٦/ ١٠٥)، وفي ع وح وق: بناته وهو غلط.
(٤) سقط من ح.
(٥) في ق: مالك زائدة.
(٦) كذا في ز وح، وفي ق: ولي.
(٧) المدونة: ٦/ ١٠٠.
(٨) كذا في ز، وفي ح: معنى.
(٩) سقط من ق.
(١٠) سقط من ح.
(١١) كذا في ز، وفي ع وح وق: ونحوه.
(١٢) المدونة: ٦/ ١٠٢.
(١٣) كذا في ع وز، وفي ح: خلافاً.
(١٤) انظر النوادر: ١٢/ ١٩.
(١٥) كذا في ع وز وح، وفي ق: أنه.
(١٦) في ع وز وح: لأحدهم.
(١٧) كذا في ع وز وح، وفي ق: ملك.
(١٨) كذا في ع وز، وفي ح: قال.
(١٩) سقط من ق.

المسألة. هو وفاق أيضاً، والعقب في كل هذا غير معين. وعليه يحمل «قول يحيى بن سعيد: من حبس داراً أو تصدق بها»[١]، مثل أن يقول: على ولدي ولم يسمهم، يريد بذلك كل من يولد له. قال: وكذلك على ولدي و[على][٢] من يحدث لي بعدهم.

وتفريقه بين هذا وبين المعين، هو كله وفاق، وأن تحبيسه[٣] على ولده، ومراده كل من يولد له، كقوله: على ولدي، وولد ولدي. وكقوله: على [كل][٤] من يولد لي.

«وقول ربيعة أيضاً، والصدقة الموقوفة التي تباع[٥] إن شاء صاحبها، إذا تصدق بها الرجل على الرجلين، أو الثلاثة[٦]، وسماهم بأعيانهم. ومعناه: ما عاشوا، ولم يذكر عقباً، فهذه الموقوفة التي يبيعها صاحبها إن شاء إذا رجعت [إليه][٧]»[٨]، هذه كلها موافقات لقول مالك، وهذه هي العمرى[٩].

وقول ربيعة[١٠] أيضاً: كل ما جعل حبساً صدقة، أو حبساً، ولم يسم صدقة، موافق لأحد قولي مالك المتقدمين. وقول ابن بكير[١١] موافق للقول الآخر.

---

(١) المدونة: ٦/١٠١.
(٢) المدونة: ٦/١٠١.
(٣) سقط من ق.
(٤) كذا في ع وز وح، وفي ق: يحبسه.
(٥) سقط من ق.
(٦) كذا في ع وز وح، وفي ق: لا تباع، وهو خطأ.
(٧) كذا في ع وز وح، وفي ق: والثلاثة.
(٨) سقط من ق.
(٩) المدونة: ٦/١٠٢.
(١٠) كذا في ع وز، وفي ح: هي هذه العمرى.
(١١) المدونة: ٦/١٠٢.

وقول[١] يحيى بن سعيد: يبدأ بالولد فإن فضل فلولد الولد[٢] موافق لقول مالك في الكتاب. «وقول ربيعة: ولد الولد بمنزلة الولد، والذي يحدث[٣] بمنزلة من كان يوم تصدق إلا أن يأخذ قوم بفضل[٤] أسنان[٥]، وكثرة عيال[٦]، إلى[٧] قوله: وليس[٨] بينهم أثرة[٩] إلا بتفضيل[١٠] حق يرى»[١١].

وقوله في الأثر الآخر: «وأما ما ذكرت من ولد الولد مع الولد فإنما يقع ذلك على الاجتهاد، يكون المال[١٢] قليلاً مستوفى فيكون الأعمام أحق به من ولد أخيهم[١٣]»[١٤].

---

(١) في ع وح وق: بكير، والصواب ابن بكير انظر أثر المدونة (٦/ ١٠٢). ففيه مخرمة بن بكير.
(٢) كذا في ز، وفي ح: وقال.
(٣) المدونة: ٦/ ١٠٣.
(٤) كذا في ع وز، وفي ح: تجده.
(٥) كذا في ز وح، وفي ق: لفضل.
(٦) ليس هذا اللفظ في المدونة، وإنما فيها: بفضل أثره. (المدونة: ٦/ ١٠٣).
(٧) كذا في المدونة وز، وفي ح: عمل.
(٨) كذا في ز، وفي ح: أي.
(٩) كذا في ع وح، وفي ز: ليس.
(١٠) كذا في ز، وفي ق: كثرة.
(١١) كذا في ز، وفي ح: إلا التفضيل.
(١٢) المدونة: ٦/ ١٠٣.
(١٣) كذا في ع وز وح، وفي ق: الماء.
(١٤) كذا في ع وز وح، وفي ق: أخيه.
ونورد نص الأثر من المدونة لأن النص الذي في المتن فيه حذف. والأثر هو: وأخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في الرجل يترك المال حبساً على ولده ثم يموت بعض ولده من صلبه وله ولد، قال ربيعة: تلك الصدقة والحبس الذي يجري فيها الولد وولد الولد تكون قائمة لا تباع، وأما ما ذكرت من ولد الولد مع الولد فإنما يقع فيه الاجتهاد يكون في المال فلا يحصى، وذلك الولد مع أعمامهم يكون المال قليلاً مستوفي، فيكون الأعمام أحق به من ولد أخيهم، ويكون العسر واليسر فينظر الناس في ذلك كله. (المدونة: ٦/ ١٠٣).

قيل: هذا كله وفاق، وإن معنى قوله الأول راجع إلى الآخر، وإن معنى قوله أولاً: أن ولد الولد بمنزلة الولد[١]. يريد إذا صار الحبس لهم يوماً ما، كانوا في ذلك بمنزلة آبائهم في الحبس[٢]، وإن كان طبقة منهم عند تصير[٣] الحبس إليها بحكم الطبقة التي قبلها. وإلى هذا ذهب المغامي، وأبو عمران. كما قال: «والذي يحدث بمنزلة من كان يوم تصدق»[٤].

ومعنى قوله: فضل[٥] أسنان[٦] لي، وقول ربيعة أيضاً: من حبّس على ولده وولد غيره[٧] فإنهم يسكنونها على قدر ما يرتفقون، فإذا انقرضوا فهو لولاة المحبس[٨] دون غيرهم[٩] وفاق أيضاً، يعني يرجع[١٠] لأقرب الناس به، والولد هنا غير[١١] معين، ألا تراه كيف قال: كانوا ولد ولد أو غيرهم[١٢].

و«غُصارة»[١٣] العيش: رفاهيته[١٤] وطيبه وأصله اللين[١٥].

«والخصاصة»[١٦]: الحاجة، وعدم الشيء وضيق العيش.

---

(١) المدونة: ٦/١٠٣.
(٢) انظر النوادر: ١٢/٣٠ - ٣١ - ٣٢.
(٣) كذا في ع وز وح، وفي ق: تصيير.
(٤) المدونة: ٦/١٠٣.
(٥) المدونة: ٦/١٠٣.
(٦) هذا اللفظ لم يذكر في المدونة. انظر المدونة: ٦/١٠٣.
(٧) المدونة: ٦/١٠٢.
(٨) كذا في ع وز وح، وفي ق: الحبس.
(٩) كذا في ز وح، وفي ع وق: غيره.
(١٠) كذا في ز وح، وفي ع: ترجع.
(١١) كذا في ح، وفي ق: عين وهو خطأ.
(١٢) المدونة: ٦/١٠٣.
(١٣) في المدونة (٦/١٠٦): وغضارة صدقته.
(١٤) كذا في ع وز وح، وفي ق: رفاهته.
(١٥) شرح غريب ألفاظ المدونة. ص: ١٠٥.
(١٦) المدونة: ٦/١٠٦.

وقول مالك آخر الباب «ومن بلغ منهم حتى تزوج[١] وتكون حاجته ومؤنته مثل البنين فهم فيه (شرعاً)[٢] سواء إذا كان موضعاً»[٣] وسعة[٤] كذا الرواية، وهو مما يشكل معناه ويحيل (عن)[٥] ظاهره ومعناه عندي، مثل البنين الأعيان[٦].

قال ابن أبي زمنين: لو قال مثل الآباء كان أبين.

ووقع في رواية الدباغ إذا كانوا ضعفاً مكان اللفظ الآخر.

«وعبدالرحمٰن بن [عبد][٧] القاري»[٨] بياء مشدودة منسوب إلى القارة[٩].

وقول عمر [رضي الله عنه:][١٠] «ما بال رجال ينحلون أولادهم نِحَلاً يمسكونها[١١]»[١٢]. بكسر النون وفتح الحاء جمع نحلة، وهي العطية[١٣]، والنحل بالضم وسكون الحاء أيضاً، وجمعه نِحَلاً بتحريك الحاء.

«وقول أبي بكر [رضي الله عنه][١٤] في حديث عائشة[١٥]:

---

(١) كذا في ع وز وح، وفي ق: يتزوج.
(٢) كذا في المدونة وق، وفي ع وز: شرع، وهو ساقط من ح.
(٣) المدونة: ٦/١٠٧.
(٤) كذا في ع وز وح، وفي ق: موضع سعة. وليس في المدونة: وسعة.
(٥) سقط من ع.
(٦) كذا في ع وز وح، وفي ق: للأعيان.
(٧) سقط من ق.
(٨) المدونة: ٦/١٠٩.
(٩) عبدالرحمٰن بن عبد القاري وهو من القارة روى عن عمر وروى عنه عروة بن الزبير وتوفي عبدالرحمٰن بالمدينة سنة ثمانين في خلافة عبدالملك بن مروان. (طبقات ابن سعد. ٥/٥٧).
(١٠) سقط من ق وز وح.
(١١) الموطأ: باب ما لا يجوز من النحل: ٢/٧٥٣.
(١٢) المدونة: ٦/١٠٩.
(١٣) انظر المقدمات: ٢/٤١١.
(١٤) سقط من ق وز وح.
(١٥) المقدمات: ٢/٤١١.

«جاد[١] عشرين وسقاً»[٢] بتشديد الدال أي ما يجد منه هذا العدد.

والوسق بالكسر: الاسم[٣] وبالفتح: المصدر.

وقوله: «فيمن أعطى رجلاً داراً على أن ينفق على الرجل حياته أن ما استغلها فذلك له، ويرد الدار [١٤١] على؛ صاحبها، والغلة له بالضمان، وما أنفق على الرجل غرمه الرجل [له][٤]، وأخذ داره»[٥].

ظاهره أن الغلة للمعطي لا لرب الدار، كما قال في كتاب السلم في الذي[٦] باع منه داره على أن ينفق على المشتري حياته[٧]، وأنه لا فرق بينهما، وإن سمى هذه عطية فهو بيع فاسد.

وقوله هنا: «وما أنفق على الرجل غرمه»[٨]، وفي كتاب السلم: بقيمة ما أنفق[٩] يحتمل الوفاق وأن يكون هنا ما أنفق [عليه][١٠] دراهم دفعها له في النفقة، أو مكيلاً، أو موزوناً معلوماً.

وفي كتاب السلم: ما لم يحقق ذلك كله يرجع إلى قيمة[١١] نفقته وتقديرها، أو دفع[١٢] إليه طعاماً مصنوعاً، وأشياء[١٣] مما

(١) في المدونة: أحداً وعشرين وسقاً. ٦/١٠٩. وفي شرح الجبي: جاد عشرين وسقاً، أي مجدوداً أي مقطوف عشرين وسقاً. (شرح غريب ألفاظ المدونة. ص: ١٠٥).
(٢) الحديث أخرجه مالك في الموطأ ٢/٧٥٢.
(٣) كذا في ع وز وح، وفي ق: للاسم.
(٤) سقط من ق وح.
(٥) المدونة: ٦/١١١.
(٦) كذا في ع وز وح، وفي ق: فيمن.
(٧) المدونة: ٤/٣٧.
(٨) المدونة: ٦/١١١.
(٩) المدونة: ٤/٣٧.
(١٠) سقط من ق.
(١١) كذا في ع وز وح، وفي ق: يرجع عليه بقيمة.
(١٢) كذا في ع وز وح، وفي ق: ودفع.
(١٣) كذا في ع وز، وفي ح: أو أشياء.

يرجع[١] إلى القيمة[٢].

وفي آخر باب[٣] تحبيس ثمرة الحائط. قال بعض الرواة: «وإن مات ميت والثمرة قد أُبِّرت فحقه فيها ثابت، قاله غير واحد من الرواة»[٤]. وقاله أشهب[٥]. كذا في نسخ، وثبت عند ابن عتاب وابن المرابط إلا قوله: قال بعض الرواة.

وقال يحيى بن عمر: طرح سحنون: قال بعض الرواة (مرة)[٦]، وقرأه أخرى[٧]. ولم يكن في كتاب ابن وضاح، من أخذ ابن القاسم برجوع مالك إلى آخر الباب. وسقط عنده[٨] لفظ[٩] المخزومي[١٠] قبل[١١]. وسقط وقاله[١٢] أشهب آخر الباب عند ابن المرابط لغير أحمد.

وقوله: «في الذي تصدق على رجل غير سفيه بدراهم وجعلها[١٣] على يد[١٤] غيره وهو حاضر أنه جائز إذا لم يشترط على المدفوعة[١٥] إليه ألا يدفعها إلا بأمره»[١٦].

---

(١) كذا في ع وح، وفي ز وق: نرجع.
(٢) المدونة: ٤/٥٨.
(٣) كذا في ع وز وح، وفي ق: الباب.
(٤) المدونة: ٦/١١١.
(٥) سقط من طبعة دار صادر: قاله أشهب، وفي طبعة دار الفكر (٤/٣٤٨): منهم أشهب.
(٦) سقط من ع وح.
(٧) كذا في ع وز، وفي ح: آخرا.
(٨) كذا في ز، وفي ع وح: عنه.
(٩) كذا في ع وز وح، وفي ق: قول.
(١٠) وقاله المحزومي فيما يقسم وفيما لا يقسم. (المدونة: ٦/١١١).
(١١) كذا في ز، وفي ق: قيل.
(١٢) كذا في ز، وفي ح: قاله.
(١٣) كذا في ز، وفي ح: وجعله.
(١٤) في ز وح: يدي.
(١٥) كذا في ز وح، وفي ق: المدفوع.
(١٦) المدونة: ٦/١١٤.

وقال في باب حيازة الغاصب: «إذا كان الموهوب [له][١] حاضراً (أو)[٢] غير سفيه، وأمر[٣] الواهب رجلاً يقبض[٤] ذلك [له][٥] ويحوز[٦] له لم يجز»[٧].

ورواية ابن وهب عن مالك، والليث بعد ذلك في المسألة، لا يجوز[٨] في باب حوز الهبة للطفل، والكبير[٩]. معناه: إذا أمر الحائز ألا يدفعها إليه، وعليه يدل سياق كلامه قبل، وبعد.

وذهب بعض الشيوخ إلى أنه اختلاف من قوله، وإليه نحا اللخمي. وذهب بعض الأندلسيين إلى أن المسألتين مفترقتان.

وأن **الأولى**: إنما صح فيها حوز الأجنبي لأنه كان أولى (بما)[١٠] في يد الواهب، فخروجها من يده إلى غيره حوز.

والثانية: إنما كانت في يد غير الواهب، وهو الغاصب، فلم ير قبض غير الموهوب له منه قبضاً، (لأنها لم تخرج من حوز، ويستدل عليه بقوله في الكتاب بإثر الجواب: «والغاصب ليس بحائز»[١١].

فهذا يدل[١٢] على مسألته[١٣]، وإن كان)[١٤] ظاهره أنه إنما أراد أن

---

(١) سقط من ع وح وق، وهو ثابت في المدونة: ٦/ ١٢٢.
(٢) سقط من ح.
(٣) كذا في ز وح، وفي ق: أو أمر.
(٤) كذا في ز، وفي ح: بقبض.
(٥) سقط من ق.
(٦) كذا في المدونة وز، وفي ع وح وق: ويحوزه.
(٧) المدونة: ٦/ ١٢٢.
(٨) كذا في ع وح، وفي ز وق: لا تجوز.
(٩) المدونة: ٦/ ١٣٠.
(١٠) سقط من ع وز وح.
(١١) المدونة: ٦/ ١٢٢.
(١٢) كذا في ع، وفي ز: يدلك.
(١٣) كذا في ع، وفي ز: مسألتك.
(١٤) سقط من ح.

هذا الذي دفع إليه ليس بحائز، وكذلك[١] ما وهب بيد غاصب إذ ليس بحائز.

وذهب أبو عمران إلى أنهما مفترقان [أيضاً][٢] وأن الفرق بينهما (بياض)[٣].

قالوا: ولا خلاف على قوله في المسألة الأولى إذا شرط[٤] ألا يدفعها إليه إلا بأمره أنها لا تمضي، كما[٥] [لا][٦] خلاف إذا قال له: خذها له، أو ادفعها له. وقال الموهوب: أمسكها عندك أنها تمضي.

واختلف إذا لم يقل: ادفعها[٧] ولا أمسكْها وسكت على رأي بعضهم.

وعلى قول غيره: تمضي[٨] بكل حال إلا أن يشترط إمساكها، [ولو شرط إمساكها][٩] له حتى يموت الواهب، فلا يختلف أنها وصية ماضية من الثلث، وقاله محمد.

وقوله « [في الرجل][١٠] يدفع إلى الرجل الدنانير يفرقها في سبيل الله، فيموت الآمر، أن ما فرق بينها ماض، وما لم يفرق فإن كان أشهد بذلك حين دفعها إليه فهو ماض من رأس المال، وإن كان لم يشهد فما بقي موروث»[١١]. معناه: أن الورثة مقرون بذلك، ولو نازعوه[١٢]

---

(١) كذا في ع وح، وفي ز: فكذلك.
(٢) سقط من ق وع وح.
(٣) سقط من ز وح.
(٤) كذا في ع وز وح، وفي ق: اشترط.
(٥) كذا في ع وز وح، وفي ق: على.
(٦) سقط من ق.
(٧) كذا في ع وز وح، وفي ق: إذا قال: لا أدفعها.
(٨) كذا في ع وح، وفي ز وق: يمضي.
(٩) سقط من ق.
(١٠) سقط من ق.
(١١) المدونة: ٦/ ١١٤ ـ ١١٥.
(١٢) كذا في ع وز وح، وفي ق: نازعوا.

لضمن ما فرق وما بقي، إن كان لم يشهد بعد أن يحلف منهم من يدعي عليه بذلك من[١] يظن به ذلك.

ومسألة «ما يشتريه[٢] الناس من الهدايا في الحج[٣] لأهليهم[٤] من[٥] الكسوة، ثم يموت قبل أن يصل، إن كان أشهد على ذلك مضى لمن أشهد له به»[٦]. الأهل هنا الزوجات والبنون[٧] وغيرهم، كباراً كانوا أو صغاراً، بينة في كتاب محمد، وهو يرد [ما وقع][٨] في رواية يحيى عن ابن القاسم إنما أجاز[٩] ذلك لصغار ولده ومن[١٠] في حجره، إذ لو لم يجز إلا لهؤلاء لم يختص ذلك بالحج، والسفر، دون الإقامة[١١].

ولا معنى لما قال بعض الصقليين: إنما معنى ذلك إذا وهب العين ثم اشترى به فجعل الشراء يقوم مقام الحوز، لأن مسألة الذي وجه صدقته وهبته قد جعلها حوزاً. والعلة في ذلك [كله][١٢] عدم التفريط[١٣] في الحوز.

قال في الكتاب: وكذلك الذي يبعث بالهدية، أو الصلة وهو غائب

(١) كذا في ع وح، وفي ز: ممن.
(٢) كذا في ع، وفي ز: يشريه، وفي ح: شرته.
(٣) في ع وز وح: في الحج من الهدايا.
(٤) كذا في ز، وفي ح: لأهلهم.
(٥) كذا في ع وز وح، وفي ق: ومن.
(٦) المدونة: ٦/١١٥.
(٧) كذا في ع وز، وفي ح: والبنين.
(٨) سقط من ق.
(٩) كذا في ز، وفي ح: جاز.
(١٠) كذا في ع وز، وفي ق: وهما، وفي ح: وهو مما.
(١١) كذا في ع وز وح، وفي ق: الإفاضة.
(١٢) سقط من ق.
(١٣) كذا في ع وز، وفي ح: التفرقة.

فيموت الباعث قبل أن تصل (إلى المبعوث)[١] إليه تمضي[٢] إن كان أشهد[٣] على ذلك[٤]، إنما جعل هذا حوزا وإن لم تصل[٥] إلى المبعوث إليه، أو الموهوب[٦] له، لأن هذا أقصى ما يقدر عليه، ولأن الموهوب غير مفرط في القبض، فهذا على مراعاة أن التفريط هو المعتبر[٧] في إبطال الحوز على أحد القولين.

ومن هذه المسألة يخرج، وبها عللها الشيوخ. وسيأتي بيانها[٨] [بعد][٩] (إن شاء الله تعالى)[١٠].

وقوله «وإن لم يشهد الباعث فأيهما مات قبل أن تصل[١١] فهي ترجع إلى الباعث أو إلى ورثته[١٢]»[١٣]. ومثله لأشهب عند محمد[١٤]، قالوا: هذا[١٥] على غير أصله المعلوم ومذهبه المحقق في أنه لا يعتبر موت الموهوب [له][١٦]، وورثته يقومون مقامه في طلب الهبة، كما قال بعد هذا في الكتاب[١٧]، وفي غيره. وفي كتاب ابن حبيب [في مسألة][١٨] من مات

(١) سقط من ع وز وح.
(٢) كذا في ع وز، وفي ح: يمضي.
(٣) كذا في ع وز، وفي ح: شهد.
(٤) المدونة: ٦/ ١١٥.
(٥) كذا في ع وز، وفي ح: يصل.
(٦) كذا في ع وز وح، وفي ق: والموهب.
(٧) كذا في ع وز وح، وفي ق: المعتمد.
(٨) كذا في ز وح، وفي ع وق: بيانه.
(٩) سقط من ق.
(١٠) سقط من ع وز وح.
(١١) كذا في المدونة، وفي ع وح وق: يصل.
(١٢) في ع وز: الباعث أو ورثته، وفي ح: الباعث وورثته.
(١٣) المدونة: ٦/ ١١٥.
(١٤) النوادر: ١٢/ ١٤٥.
(١٥) كذا في ع وز وح، وفي ق: وهذا.
(١٦) سقط من ع وح وق.
(١٧) المدونة: ٦/ ١١٥.
(١٨) سقط من ق، وفي ز: في المسألة.

منهما رجعت لورثته. وهذا هو الجاري على الأصل المتقدم.

قال القاضي: ولعل[١] معنى ما في الكتاب هنا[٢] أن يقول الباعث: [أنا][٣] إنما تصدقت بها صلة للمبعوثة[٤] إليه بعينه إن وجد حيًّا[٥]، فيكون مصدقاً، إذ لا يلزمه [إلا][٦] ما أقر به من معروفه، إذ[٧] [لو][٨] لم يشهد على أصله فيلزمه بظاهر فعله، وقوله؛ [[١٤٢]/ كما قال ابن شهاب إثر المسألة: إذا قال المتصدق «وإنما أردت[٩] بها صلته[١٠]»[١١] إن كان أشهد على صدقته فتوفي المعطى قبل بلوغها له[١٢] ثبتت[١٣]، وليس للمتصدق فيها رجوع[١٤].

وقد قيل: إن الفرق بين المسألتين أن الغائب هنا لم يسمع منه قبول، فيخرج من هذا أن عدم القبول يفسد الهبة، وإن كان الواهب حياً.

وقوله في المتصدق بالحائط[١٥] وفيه تمر مأبور يقول: إنما تصدقت بالحائط دون الثمر[١٦]، القول[١٧] ....

---

(١) كذا في ز، وفي ع وح وق: ويقال.
(٢) كذا في ز وح، وفي ق: هذا.
(٣) سقط من ق.
(٤) كذا في ز وح، وفي ق: للمبعوث.
(٥) كذا في ز، وفي ح: حي.
(٦) سقط من ق.
(٧) كذا في ع وز وح، وفي ق: إذا.
(٨) سقط من ق وز.
(٩) كذا في ع، وفي ز: إنما أردت، وفي ح: إنما قصدت.
(١٠) كذا في ع وز وح، وفي ق: صلة.
(١١) المدونة: ٦/ ١١٥.
(١٢) كذا في ز وح، وفي ع: إليه.
(١٣) في المدونة (٦/ ١١٥): فقد ثبتت.
(١٤) المدونة: ٦/ ١١٥.
(١٥) كذا في ع وز وح، وفي ق: بحائط.
(١٦) كذا في ع وز وح، وفي ق: الثمرة.
(١٧) كذا في ع وز، وفي ح: القوي.

قوله دون يمين[١]. ومثله في [كتاب محمد[٢] وفي][٣] الواضحة في مسألة السقي: يحلف. ذهب القاضي أبو[٤] الأصبغ بن سهل[٥] [إلى][٦] أنه خلاف[٧].

قال القاضي رحمه الله: وقد يقال: ليس بخلاف، لأنه[٨] إنما قال في الكتاب[٩]: لا يمين عليه لأنه معروف لا يلزم موليه إلا ما أقر به، ولم يدع الموهوب بياناً، إنما طلبه بحكم ما يلتزم من هبته، فلا يكون له في الثمرة شيء، كالبيع. ويكون التزام اليمين إذا ادعى عليه أنه بين، وهذا عندي الصواب، وهو الجاري على أصولهم، وقد ذكروا[١٠] الخلاف في اليمين في دعوى الهبة ببيان وتحقيق، فكيف هذا[١١] الذي لم يدع [عليه][١٢] شيئاً.

وقد أشار بعضهم إلى أن الخلاف فيها من الخلاف فيمن أقر بنصيب لرجل في دار له، وأن[١٣] القول قوله فيما يعينه من ذلك ويحلف.

قال القاضي رحمه الله: وهذا عندي غير تخريج بين، ولا صحيح[١٤].

---

(١) المدونة: ٦/ ١١٥.
(٢) النوادر: ١٢/ ١٠٤.
(٣) سقط من ق.
(٤) كذا في ز وح، وفي ع: أبي.
(٥) أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبدالله الأسدي، روى عن مكي بن أبي طالب، وأبي عبدالله بن عتاب، وتفقه معه، وانتفع بصحبته، كان حافظاً للرأي، ذاكراً للمسائل، عارفاً بالنوازل. توفي سنة: ٤٨٦هـ. (الصلة: ٢/ ٦٣٥، المدارك: ٨/ ١٨٣).
(٦) سقط من ق.
(٧) كذا في ع وز وح، وفي ق: لا خلاف..
(٨) كذا في ع وز وح، وفي ق: أنه.
(٩) المدونة: ٦/ ١١٥.
(١٠) كذا في ز وح، وفي ع: ذكر.
(١١) كذا في ع وز وح، وفي ق: فهذا.
(١٢) سقط من ق وع وح.
(١٣) كذا في ع وز وح، وفي ق: فإن.
(١٤) كذا في ع وز وح، وفي ق: وهذا عندي تخريج ليس بصحيح ولا بين.

والمسألتان مفترقتان هذا مقر بحق عليه، والأول متطوع بغير حق عليه، وقد يكون الخلاف فيها إن سلمناه من الخلاف في اليمين في التهم وما[١] لم تتحقق[٢] فيه الدعاوى[٣] وهذا عندي أضعف.

وقوله: «في صدقة البكر يجوز صنيعها في ثلثها إذا دخل بها وعرف من صلاحها[٤]»[٥].

وقول ربيعة: «هي بالخيار إذا برزت فإن أقامت على الرضى بما أعطت بعد أن تتزوج جاز»[٦]. يستدل به من يرى أن بدخولها يجوز فعلها لكن [انظر][٧] قوله: «وعرف من صلاحها[٨]»[٩]. فهو شرط آخر مع الدخول.

ومعنى برزت[١٠]: أي ظهرت وخرجت من حجيبة[١١] الأبكار، وشهدت مشاهد النساء.

ومسألة «هبة الذمي للذمي وقوله: لا يحكم بينهم»[١٢].

قال بعض شيوخنا معناه أنهم لم يترافعوا إلينا، ولو ترافعوا لحكمنا بينهم بحكم الإسلام.

---

(١) كذا في ع وز وح، وفي ق: ما.
(٢) كذا في ز، وفي ع وح وق: لم يتحقق.
(٣) كذا في ع وز وح، وفي ق: الدعوى.
(٤) كذا في ع وز وح، وفي ق: مصالحها.
(٥) المدونة: ٦/ ١١٧.
(٦) في المدونة (٦/ ١١٧): والرضى لما أعطت بعد أن يبرز وجها فعطاؤها جائز.
(٧) سقط من ق.
(٨) كذا في ع وز وح، وفي ق: مصالحها.
(٩) المدونة: ٦/ ١١٧.
(١٠) المدونة: ٦/ ١١٧.
(١١) كذا في ع وز وح، وفي ق: حجبة.
(١٢) المدونة: ٦/ ١٢٢.

وقيل: معناه وإن ترافعوا لم يحكم بينهم، لأن هباتهم ليست[١] من التظالم، وهو ظاهر لفظه هنا. لقوله: «ليست بمنزلة أخذ ماله»[٢]، وتشبيهها[٣] بالعتق.

وقد اختلف في الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا في العتق والطلاق والزنا والنكاح. «وقول[٤] غيره في هبة الذمي (إن كان)[٥] من أهل العنوة لم يجبر على إتلاف ماله»[٦]. ثابتة في كتاب ابن عتاب وابن المرابط، (وغيره[٧])[٨] وقال أشهب مكان غيره وصحت في كتاب ابن سهل لابن باز وحده.

وقال الأصيلي: ليست في رواية القرويين، وصحت لأحمد بن خالد وحده ولم يقرأه إسحاق[٩].

و«حميد بن أبي الصعبة»[١٠] بفتح الصاد وباء بواحدة[١١].

وفي رواية (ابن)[١٢] أبي عقبة[١٣] عن جبلة[١٤] بن أبي الصعيد بالدال

(١) كذا في ع وز وح، وفي ق: ليس.
(٢) المدونة: ٦/ ١٢٣.
(٣) كذا في ع وز، وفي ح وق: وشبهها.
(٤) في المدونة: ٦/ ١٢٢: وقال.
(٥) سقط من ح.
(٦) المدونة: ٦/ ١٢٢.
(٧) كذا في ع وز وح، وفي ق: وغيرهما.
(٨) وهي ثابتة كذلك في طبعة دار: ٦/ ١٢٢، وطبعة دار الفكر: ٤/ ٣٣٠.
(٩) كذا في ع وز وح، وفي ق: سحنون.
(١٠) المدونة: ٦/ ١١٩.
(١١) قال أبو حاتم الرازي: حميد بن أبي الصعبة مديني روى عن سعد بن عبادة روى عنه عمارة بن غزية سمعت أبي يقول ذلك. (الجرح والتعديل: ٣/ ٢٢٣).
(١٢) سقط من ح.
(١٣) أبو بكر هبة الله بن محمد بن أبي عقبة التميمي، أخذ عن جبلة وغيره، وعنه أخذ الناس المدونة، والموطأ. شجرة النور، ص: ٩٥.
(١٤) كذا في ع وز وح، وفي ق: حملة.

وهو وهم والأول المعروف. كذا قاله البخاري[١] وغيره.

وأرض قفار: بكسر القاف خالية من الإنس.

وقوله: «إذا وهبت لرجل ما[٢] تلد جاريتي عشرين سنة، أو ثمرة نخلة عشرين سنة، أنه جائز إذا حاز الموهوب النخل، وكذلك الجارية»[٣].

هذا بيان أن حوز الرقاب لما لم يوجد بعد من الغلل المتصدق بها حوز للصدقة، إذ لا يقدر على أكثر من هذا. وإلى هذا ذهب أبو عمران، خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب[٤].

وقيل: إن الحوز لها لا يصح إلا إذا كان[٥] في الأصول الثمر[٦] أو الحبل[٧] أو ما تصدق به[٨] من غلة. ولا يصح إذا لم يوجد، وهو قول عبدالملك في كتاب ابن حبيب[٩]. وقال أشهب في الحبل[١٠]: لا يصح الحوز فيه إلا بعد الولادة[١١] كما لا يصح رهنه.

وقوله: «في المتصدق بنصف دار بينه وبين رجل، أو وهب له نصف داره غير مقسومة، الهبة جائزة، وقبضها أن يحل فيها محل الواهب، ويحوز، ويمنع[١٢] مع شركائه»[١٣].

---

(١) التاريخ الكبير: ٢/ ٣٥٨.
(٢) كذا في ع وز، وفي ح: مما.
(٣) المدونة: ٦/ ١٢٤.
(٤) النوادر: ١٢/ ١٨٥.
(٥) كذا في ز، وفي ع: كانت، وفي ح: كانا.
(٦) كذا في ز وح، وفي ع: التمرة.
(٧) كذا في ع وز وح، وفي ق: الحمل.
(٨) كذا في ع وز وح، وفي ق: له.
(٩) النوادر: ١٢/ ١٨٥.
(١٠) كذا في ع وز وح، وفي ق: الحمل.
(١١) النوادر: ١٢/ ١٨٤.
(١٢) كذا في المدونة وز، وفي ع وح وق: ويبيع.
(١٣) المدونة: ٦/ ١١٨.

ظاهره أنه لم يبق للواهب فيها[١] شيء، وأن الموهوب حاز ما وهب له مع إشراك الواهب، وبهذا يتبين[٢] أن قوله نصف داره أنه لم يكن للواهب النصف الآخر، وذهب بعض الشيوخ [أن ظاهره][٣] أن جميعها له، لكن جوابه في الحوز لم يأت عليها إذ لا يصح حوز [هذه][٤] إلا بالمقاسمة. [يريد][٥] أو يخرجاها من أيديهما لحائز آخر، أو يسلم جميعها للموهوب.

وفرق في كتاب محمد[٦] بين العبد والدار، فأجاز بقاء[٧] أيديهما في العبد، ويقسمان خدمته أو غلته بالأيام، ولم يجز ذلك في الرباع.

وفي كتاب محمد أيضاً: التسوية بين العبد والدار، وأن[٨] كون[٩] أيديهما عليهما[١٠] حوز[١١] لهما.

وفي كتاب ابن سحنون: الصدقة مع بقاء أيديهما عليها[١٢] باطل.

وقال ابن مزين[١٣]: إذا عمرها المتصدق والمتصدق عليه كما يعمر الشريك مع شريكه، ويمنع كما يمنع، ويقضي كما يقضي حتى صار في جميع ذلك مثله بالصدقة تامة وقد حازها. قال: وهو قول ابن القاسم

---

(١) في ع وح: فيها للواهب، وفي ز: فيها الواهب.
(٢) كذا في ع وز، وفي ح: بين.
(٣) سقط من ق وع وح.
(٤) سقط من ق.
(٥) سقط من ق.
(٦) كذا في ع وز وح، وفي ق: كتاب ابن حبيب.
(٧) كذا في ع وز وح، وفي ق: إبقاء.
(٨) كذا في ع وز وح، وفي ق: أن.
(٩) كذا في ز، وفي ع وح: كان.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ز: عليها.
(١١) كذا في ح، وفي ع: حوزا.
(١٢) كذا في ز، وفي ع وح وق: عليهما.
(١٣) كذا في ع وز وح، وفي ق: ابن أبي زمنين.

وعيسى، ولم ير[١] ذلك أصبغ بغير مقاسمة، وقد قال مالك في مسألة صدقة الأب: وحبسه على صغير وكبير فلم يخرج[٢] من يده حتى مات أنها باطل للكبير[٣].

واختلف قوله في الصغير. قيل: الاختلاف[٤] في جواز الصدقة فيها [على الصغير][٥] مبني على الخلاف في حوز[٦] المتصدق عليه مع المصدق ما بينهما فيه شرك، فعلى القول أنه يصح[٧] لهما يصح[٨] للصغير، ويصح حوز الكبير لنصيبه مع الأب، لأن الكبير إذا قام لم يكن له أن يحوز نصيبه مع الأب على [١٤٣] هذا، ؛ وعلى قوله: لا يصح حتى يحوز المتصدق (عليه)[٩] أو الأجنبي[١٠]، الجميع. يأتي قوله هنا لا يصح لهما[١١] لأن[١٢] مقتضاه أن الكبير وضع يده فيه مع الأب فلم[١٣] تصح لهما[١٤]، وأن للكبير أن يخرجه من يد الأب.

وقوله هنا لأن الحبس لا يقسم[١٥] بيان من الكتاب في هذه المسألة أنه لا يقسم[١٦]، وقد سوى في كتاب محمد بين الحبس والصدقة في

---

(١) كذا في ع وز وح، وفي ق: ولم يجز.
(٢) كذا في ز وح، وفي ع: تخرج.
(٣) النوادر: ١٢/١٧٦.
(٤) كذا في ع وز وح، وفي ق: الخلاف.
(٥) سقط من ق.
(٦) كذا في ز، وفي ح: جواز.
(٧) كذا في ع وز، وفي ح: تصح.
(٨) كذا في ع وز، وفي ح: تصح.
(٩) سقط من ح.
(١٠) كذا في ز وح، وفي ع: والأجنبي.
(١١) كذا في ع وز، وفي ح: لهم.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: إلا أن.
(١٣) كذا في ز وح، وفي ع: فلا.
(١٤) كذا في ع وز، وفي ح: بهما.
(١٥) كذا في ع وز، وفي ح: ينقسم.
(١٦) المدونة: ٦/١٢٥.

[جواز][1] (حوز)[2] نصيب الصغير إذا أبرز له ذلك الأب، ومنع نفسه من منافعه[3].

وقوله: «في المتصدق على ولد له كبار أشهد على ذلك، وأنه دفع إليهم وقبضوا ولا يعلم الشهود ذلك إلا بقولهم، ولم تكن لهم بينة أنهم قد حازوا في صحة منه فهي موروثة»[4].

ظاهره[5] بيد من كانت حين التخاصم فهذا الحكم فيها وهو قول عبدالملك وابن حبيب[6].

وقال مطرف وأصبغ: إن[7] كانت في يد المتصدق عليه وقت الاختلاف فذلك يكفيه مع ثبوت أصل الصدقة، والبينة على من يريد إخراجها من يده[8].

وقوله: «فيمن وهب داراً حاضرة أو غائبة فلم يقبضها الموهوب فلا حق له وإن كان لم يفرط في قبضها لأن هذه حيازة»[9].

هذا بين في أنه لا يراعى في عدم الحوز التفريط من غيره[10]. خلاف ما تقدم في هذا الأصل في الهبة للغائب، وهدية الحاج لأهله أن عدم التفريط لا يبطلها إذا مات ولم تبلغ لربها، وكذلك (من)[11] مسألة الذي

(١) سقط من ق.
(٢) سقط من ز.
(٣) النوادر: ١٢/ ١٦٠.
(٤) المدونة: ٦/ ١٢٥.
(٥) كذا في ع وز وح، وفي ق: ظاهر.
(٦) النوادر: ١٢/ ٢٣٢.
(٧) كذا في ع وز وح، وفي ق: وإن.
(٨) النوادر: ١٢/ ٢٣٢.
(٩) المدونة: ٦/ ١٢٧.
(١٠) في ز: من غير.
(١١) سقط من ح.

أبى أن يدفع [إليه][(١)] الهبة فخاصمه فلم يحكم له بها حتى مات.

وقوله: «إذا أوقفها السلطان حتى ينظر في حجتهم، فمات الواهب فهي للموهوب إذا ثبتت الهبة»[(٢)]. وكذلك قوله في كتاب الهبات: «إذا لم يقم[(٣)] حتى مرض الواهب لا شيء له فيها»[(٤)]. وهو يحمل على أنه فرط، وفي كتاب ابن حبيب: أنه لا ينفعه الإيقاف إلا أن يحكم [له][(٥)] (به)[(٦)] في حياته، وإن لم يمكنه القبض فلا يضره موته[(٧)]، قال فضل: هذا خلاف ما في المختلطة.

قال القاضي رحمه الله: انظر قوله: ولم يمكنه القبض، فهو يقوي ما تأولناه أنه غير مفرط، وهو قول عبدالملك أن الصدقة ما لم يفرط في[(٨)] قبضها جائزة، كان القبض قبل الموت أو بعده، علم بها الموهوب أو لم يعلم [وهي][(٩)] محمولة على التفريط حتى يثبت أنه لم يفرط، وقاله ابن كنانة[(١٠)]. وقال أصبغ ومطرف: إذا[(١١)] لم يقبضها وأعجله الموت أو أمهله فالصدقة باطل[(١٢)].

قال[(١٣)] عبدالملك بن حبيب: وأخبرني أصبغ (عن ابن القاسم)[(١٤)]

---

(١) سقط من ق.
(٢) المدونة: ٦/٨٦.
(٣) كذا في ع وز، وفي ح: يقبض.
(٤) المدونة: ٦/٨٦.وفيها: فلم يقم الموهوب له على أخذها حتى مرض الواهب قال: قال مالك: لا أرى له فيها شيئاً.
(٥) سقط من ق.
(٦) سقط من ز وح.
(٧) النوادر: ١٢/ ١٣٠.
(٨) كذا في ع وز وح، وفي ق: فيها في.
(٩) سقط من ق، وفي ح: هي.
(١٠) النوادر: ١٢/ ١٤٣.
(١١) كذا في ع وز، وفي ح: فإذا.
(١٢) النوادر: ١٢/ ١٤٣.
(١٣) كذا في ع وز، وفي ح: قاله.
(١٤) سقط من ح.

عن مالك بالقولين جميعاً[١].

وقول «ابن شهاب فيمن أعمر رجلاً بيتاً ثم قال هو لفلان بعدك، فإنه ينفذ ما قاله[٢] إذا كان هبة للآخر»[٣]، بفتح الخاء وكسرها وهما بمعنى واحد.

وقوله في عبده المستأجر يهبه ربه لا تصح الهبة إلا بهبة الإجارة معه[٤]. (قالوا معناه أنها لم تقبض بقبض الإجارة على نحو منها أو من ربها حوز للصدقة ولمنافعه)[٥] وأما لو (كان السيد)[٦] قبضها ثم وهبها لكانت هبة دنانير، ولم تصح هبة العبد[٧]. وأشهب يجيز أصل المسألة.

وقوله: «في باب حوز الأجنبي للكبير والطفل في رواية ابن وهب عن الليث ومالك كراهة الهبة على ألا يبيع ولا يهب»[٨]، إلى آخر كلامه. ثم قال: وقد قاله كثير من أصحاب مالك[٩]. ثبتت هذه اللفظة الأخيرة لابن وضاح في كتاب ابن عتاب، وسقطت لغيره. وأعلم[١٠] عليها في كتاب ابن المرابط، وأوقفها. [ثم][١١] قال: وقال غيره[١٢] «ألا ترى أن السفيه والصغير[١٣] لهما وقت يقبضان إليه»[١٤]. إلى آخر المسألة. كذا في كتاب

(١) انظر النوادر: ١٢/ ١٤٣.
(٢) كذا في ع وح، وفي ز: ما قال.
(٣) المدونة: ٦/ ١٢٨.
(٤) كذا في ع وز، وفي ح: معا.
(٥) سقط من ح.
(٦) سقط من ح.
(٧) كذا في ز وح، وفي ع وق: العين.
(٨) المدونة: ٦/ ١٣٠ ـ ١٣١.
(٩) ساقط من دار صادر، وثابت في دار الفكر: ٤/ ٣٣٤.
(١٠) كذا في ز وح، وفي ع وق: وعلم.
(١١) سقط من ق وع وح.
(١٢) ساقط من دار صادر ودار الفكر.
(١٣) في ع وز وح: الصغير والسفيه.
(١٤) المدونة: ٦/ ١٣١.

ابن سهل، وابن عتاب، وهي رواية الدباغ، والأبياني، ووقع في بعض النسخ مكان غيره. قال[١] سحنون[٢].

ومعنى «طمثت»[٣] حاضت. هي بفتح الميم في الماضي، وكسرها في المستقبل. وانظر منعه هنا حيازة الأم والأخ، وما في الشفعة واللقطة وإجازته حوز الملتقط لمن التقطه.

وما في كتاب ابن حبيب[٤] عن مطرف وعبدالملك وابن نافع وأصبغ أن حوز كل من [كان][٥] في حجره صغير يليه بحسبة، أو صلة رحم صحيح، يحوزون عليه ما تصدق به عليه، هو أو غيره[٦]، كالأب والوصي، إلا ابن القاسم[٧] فلم ير ذلك للأخ، ولا للأجنبي، إلا أن يكون وصيًّا. وابن وهب يرى الأجداد كالآباء، وكذلك الأمهات، والجدات[٨].

فقيل: كلام ابن القاسم هنا في القرابة خلاف قوله في الملتقط، وأنه اختلاف من قوله.

وقوله: «فيمن تصدق بصدقة على غيره لا يكون[٩] هو الحائز إلا أن يكون والداً أو وصياً أو من يجوز أمره عليه»[١٠] [يعني][١١] كوكيل القاضي. وقيل: يستفاد منه أن السيد (يحوز ما)[١٢] تصدق[١٣] به على عبده وأم ولده.

---

(١) كذا في ع وح، وفي ز: وقال.
(٢) كذا في طبعة دار الفكر: ٤/ ٣٣٤، وليس في دار صادر قال غيره، ولا قال سحنون.
(٣) المدونة: ٦/ ١٣٢، ١٣٤.
(٤) النوادر: ١٢/ ١٧٨.
(٥) سقط من ق.
(٦) كذا في ع وز وح، وفي ق: وغيره.
(٧) النوادر: ١٢/ ١٧٨.
(٨) النوادر: ١٢/ ١٧٨.
(٩) كذا في ع وز، وفي ح: ولا يكون.
(١٠) المدونة: ٦/ ١٣٤.
(١١) سقط من ق.
(١٢) سقط من ح.
(١٣) كذا في ع وز، وفي ح: يتصدق.

ومعنى الاعتصار[١] للهبة في اللغة: الحبس، والمنع[٢].

وقيل: الارتجاع. قاله ابن الأعرابي. وهما[٣] في اعتصار الهبة (صحيحان)[٤]. لأنه ارتجاع وحبس لما أعطاه ومنع[٥] له.

واعلم أن الاعتصار مختص بالهبة وحدها، وما في معناها[٦] من العطية، والنحل، والمنحة، وشبهها، دون الصدقة والحبس، فلا اعتصار فيهما[٧]. (وكذلك الهبة والعطية والنحل وشبهها. إذا قال في ذلك لله أو لصلة رحم، أو لثواب الله، فلا اعتصار فيه[٨]،)[٩] كما أن الصدقة إذا شرط فيها الاعتصار فله شرطه.

ودرء الحد مهموز، أي ترك، وأسقط، وأصل الدرء الدفع.

وقوله: وأما العمرى بمنزلة الصدقة والحبس بمنزلة الصدقة[١٠] ثبت هذا الكلام لابن وضاح، وسقط (لغيره)[١١]، وخط عليه في كتاب يحيى بن عمر، وهو صحيح. وقد فسره بعد هذا إذا كان على أن مرجعهما إليه، لأنهما حينئذ هبة منافع وليس بحبس بتل.

[١٤٤] واختلف في تأويل؛ الكتاب هنا هل يقتضي كلامه جواز

---

(١) قال ابن عرفة: الاعتصار: ارتجاع المعطي عطية دون عوض لا بطوع المعطي. (شرح حدود ابن عرفة، ص: ٦٠٥).

(٢) لسان العرب: عصر.

(٣) كذا في ع وز، وفي ح: وهنا.

(٤) سقط من ح.

(٥) كذا في ز، وفي ح: ويمنع.

(٦) كذا في ز، وفي ع: معناه.

(٧) كذا في ع وز، وفي ح: فيه.

(٨) انظر النوادر: ١٢/ ١٩٠.

(٩) سقط من ح.

(١٠) المدونة: ٦/ ١٣٦.

(١١) سقط من ح.

اعتصار العمرى أم لا؟ واختلف المختصرون على ذلك.

قال ابن أبي زمنين: لم يعطنا فيها جواباً بيناً والذي يدل عليه لفظ الكتاب أنها لا تعتصر، وقد رأيت بعض المختصرين اختصرها على أنها تعتصر يريد بلفظ الكتاب قوله: والعمرى بمنزلة الصدقة[١]، والحبس بمنزلة الصدقة، والنحل بمنزلة الهبة[٢]، ففرق بينها وبين الهبة، لكن تفسيره بعد بقوله[٣]: «يحبس الدار، أو يعمرها لابنه شهرا، أو شهرين. ليس[٤] هذا على وجه الصدقة»[٥]. ففسر ما أجمل.

وظاهره أن فيه الاعتصار. خلاف ما ظهر منه لابن أبي زمنين. وعلى جواز اعتصار العمرى اختصرها[٦] أبو محمد.

وقال في كتاب محمد: إن كانت العمرى بمعنى الصدقة لم تعتصر. وقد خرج بعض شيوخنا من العتبية[٧] لمالك من إجازته للأب أن يأكل مما تصدق على ابنه الصغير جواز الاعتصار في الصدقة.

والعمرى[٨] مقصور، بضم العين، (وسكون الميم)[٩]. وهي مأخوذة من عمر الإنسان[١٠]؛ لأنه يسوغه[١١] هذه العطية، والمنفعة بها مدة عمر أحدهما.

---

(١) هنا يبتدئ ما وجد من ز من هذا الباب.

(٢) المدونة: ٦/ ١٣٦.

(٣) كذا في ع، وفي ح: لقوله.

(٤) كذا في ز وح، وفي ق: وليس.

(٥) المدونة: ٦/ ١٣٦.

(٦) كذا في ع، وفي ح: اختصر.

(٧) البيان والتحصيل: ١٣/ ٤٠١ ـ ٤٠٢.

(٨) قال ابن عرفة العمرى: تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض إنشاء. (شرح حدود ابن عرفة: ٥٩٤).

(٩) سقط من ح.

(١٠) انظر المنتقى: ٦/ ١١٩.

(١١) كذا في ع وح، وفي ق: صوغه.

والفيء: مهموز.

وقوله: «الصدقة عزمة بتة[١]»[٢] أي قربة[٣] ماضية. لا رجوع فيها. بخلاف الهبة. وقول عمر [رضي الله عنه][٤]: «الصدقة لا يرتد فيها صاحبها»[٥]. أي لا يرجع[٦]. ولا يردها.

وقول عمر [رضي الله عنه][٧] «للوالد (أن)[٨] يعتصر، مادام يرى ماله»[٩]، أي ما لم يتغير، وهو مثل قول سليمان بعده، «ما رأى عطيته بعينها، وما لم يستهلكها»[١٠].

وقول مالك قبل[١١]: مثله في التغير[١٢]. وظاهره بالزيادة، والنقص. وهو قول أصبغ. وقال مطرف، وعبدالملك[١٣]، لا تفيتها[١٤] الزيادة والنقص[١٥]. ولم يختلف في تغير[١٦] السوق أنه لا يفيت الاعتصار[١٧].

(١) كذا في ع وز وح، وفي ق: بتلة.
(٢) المدونة: ٦/ ١٣٧.
(٣) كذا في ع وح، وفي ز: قوية.
(٤) سقط من ع وق وح.
(٥) المدونة: ٦/ ١٣٧.
(٦) كذا في ع وز وح، وفي ق: لا رجوع.
(٧) سقط من ع وق وح.
(٨) سقط من ع وح.
(٩) في المدونة (٦/ ١٣٧): فقضى عمر أن الوالد يعتصر ما دام يرى ماله.
(١٠) المدونة: ٦/ ١٣٧.
(١١) كذا في ع وز وح، وفي ق: قيل.
(١٢) كذا في ع وز، وفي ح: التغيير، وفي ق: التعيين.
(١٣) النوادر: ١٢/ ١٩٣.
(١٤) كذا في ع وز، وفي ح وق: لا يفيتها.
(١٥) كذا في ع وز وح، زفي ق: الزيادة ولا النقص.
(١٦) كذا في ع وز وح، وفي ق: تغيير.
(١٧) وأما تغير البدن فيقطع العصرة عنه. وهو قول أصبغ. (النوادر: ١٢/ ١٩٣).

وقوله في الكتاب في غير موضع: إذا وهب واشترط الثواب، ومذهبه جواز ذلك.

قال: شرط[١] الثواب، أو قال: للثواب، أو ريء[٢] أنه أراد الثواب، وكذلك إذا تصدق للثواب، وعبدالملك يبطله، بشرط الثواب إذا نص على ذلك بلفظه[٣]، هذا، أو قال: على أن يثيبني، والمسألة على أربعة أوجه:

أولها: أن يهب ويسكت. وهو ممن يعلم منه طلب الثواب، إما بعادة[٤]، أو بظاهر حال الهبة، فلا خلاف عندنا في جواز هذه[٥].

الثاني: أن يصرح، فيقول: أهبك للثواب، أو لتثيبني، فحملها اللخمي أنها كالأول، لا يختلف في جوازها. وظاهر قول عبدالملك، لا تجوز[٦] لمنعه[٧] ذلك بالشرط كما تقدم[٨].

وقوله: ولكن [إن][٩] وهب وسكت عن ذكر الثواب، ثم قام يطلبه، فهو الذي جاء فيه قول عمر[١٠]: «من وهب هبة يرى أنها[١١] للثواب»[١٢]، وإلى هذا نحا الباجي[١٣].

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: بشرط.
(٢) كذا في ع، وفي ح: رأى
(٣) قال الباجي: فإن اشترط الثواب فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون: لا يجوز ذلك وهو كبائع السلعة بقيمتها: (المنتقى: ٦/ ١١٠).
(٤) كذا في ع وح، وفي ز: بعادته.
(٥) كذا في ع، وفي ز: جواز هذا، وفي ح: جوازه.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: لا يجوز.
(٧) كذا في ع وز وح، وفي ق: لمنفعة.
(٨) النوادر: ١٢/ ٢٤١.
(٩) سقط من ق.
(١٠) النوادر: ١٢/ ٢٤١، المنتقى: ٦/ ١١٠.
(١١) كذا في ع وز وح، وفي ق: أنها أراد.
(١٢) المدونة: ٦/ ١٤٠.
(١٣) في ح: الباجي رضي الله عنه.

الثالث: أن يشترط الثواب بقوله بشرط الثواب، أو على أن يثيبني[(١)]، فمذهب الكتاب جوازه كما تقدم، وكذلك [له][(٢)] في العتبية. ومذهب عبدالملك[(٣)] منعه، كما ذكرناه. قال وهو كبائع السلعة[(٤)] بقيمتها[(٥)].

الرابع: أن يقول: أهبك على أن تثيبني عوضاً[(٦)] كذا بعينه، عبدك هذا، أو ثوبك هذا، ويسميه[(٧)]، أو قفيز قمح، أو عبداً[(٨)] نقداً، أو إلى أجل، فحكم هذا حكم البيوع في جميع حالاته، يجوز منه ما يجوز في البيوع. ويمنع منه ما يمنع فيها. ويمنع الجائز[(٩)] منها بقبول الموهوب ذلك، ولعبدالملك في «الواضحة» أن هبات الثواب تنعقد بالقبض، وله في **الثمانية** أنها تنعقد[(١٠)] بالقول مع القبول، وفيها القيمة في الوجهين، لازمة ولا خيار[(١١)] فيها للموهوب[(١٢)].

وقوله: «في هبة الدنانير، والدراهم، لا ثواب فيها. فإن اشترط الثواب ففيها[(١٣)] الثواب، إذا شرط عرضاً، أو طعاماً[(١٤)]»[(١٥)] معناه إذا شرط[(١٦)]

---

(١) كذا في ع وح، وفي ز: تثيبني.
(٢) سقط من ق وز.
(٣) النوادر: ١٢/ ٢٤١.
(٤) كذا في ع، وفي ح: كسائر السلع.
(٥) المنتقى: ٦/ ١١٠.
(٦) كذا في ع وز وح، وفي ق: عوض.
(٧) كذا في ع وز وح، وفي ق: أو تسميه.
(٨) كذا في ع وز، وفي ح وق: عبد.
(٩) في ح: الحائز.
(١٠) كذا في ع، في ح: منعقدة، وفي ز: تعقد.
(١١) كذا في ع وز: وفي ق: لا خيار، وفي ح: ولا خير.
(١٢) كذا ع وز، وفي ح: لموهوب.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ز: ففيه.
(١٤) كذا في ع وز وح، وفي ق: وطعاماً.
(١٥) المدونة: ٦/ ١٣٨.
(١٦) كذا في ع وز، وفي ح: اشترط.

فيها الثواب، أثيب. عرضاً، أو طعاماً. وكذا[١] اختصرها المختصرون. أي أنه لا يجوز[٢] أن يثاب عن[٣] العين عيناً، وإن خالفه.

ويدل عليه قوله بعد هذا في الحلي، لا يعوضه عنه، إلا عروضاً. وفي كتاب محمد، إجازة العوض عن الذهب فضة، وعن الفضة ذهباً[٤] «وقول ربيعة: الرجل يقدم من السفر مستعرضاً»[٥]، أي يأتي بالهدايا، واسمها[٦] العراضة[٧]، بضم العين، ويكون[٨] معناه يهدي لمن أمكنه، وتعرض له، أو يكون معناه متمكناً بما يهدي فيما جلبه، وغير متكلف، كما قال[٩] في حديث أسيفع: جهينة قد دان[١٠] معرضاً[١١]، في تفسير هذه الكلمة من هذه المعاني.

وقول ربيعة: «هدية الثواب[١٢] عندنا كالبيع، يأخذها صاحبها إذا قام[١٣] عليها»[١٤]، يعني أنها لا تحتاج إلى حوز، كما قال في الكتاب بعد هذا.

ويحتمل[١٥] أن يريد أن له أن يقوم في فواتها بعد الموت، كما قال

---

(١) كذا في ز، وفي ع وح: وكذلك.
(٢) كذا في ع وح، وفي ز: لا يجاز.
(٣) كذا في ع وز، وفي ح: على.
(٤) النوادر: ١٢/٢٤٧.
(٥) المدونة: ٦/١٣٩.
(٦) كذا في ع وز وح، وفي ق: واسمه.
(٧) العراضة: الهدية يهديها الرجل إذا قدم من سفر. (لسان العرب: عرض).
(٨) كذا في ز، في ع وح: أو يكون.
(٩) كذا في ح، وفي ع وز: قيل.
(١٠) كذا في المدونة، وفي ع وز وح: جهينة فادّان.
(١١) المدونة: ٥/٢٣٣.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ز: الثوب.
(١٣) كذا في ع وز، وفي ق: إذا قدم، وفي ح: أي أقام.
(١٤) المدونة: ٦/١٣٨.
(١٥) كذا في ع وح، وفي ز وق: أو يحتمل.

بعد ذلك: «له الثواب، عاش[1] الذي وهب (له)[2]، أو مات»[3]. وكما[4] قال بعد: ولا تنتقض[5] بالموت. وهي كالبيع. قال في العتبية: ما لم يطل، حتى يرى أنه تركه، يريد أنه لم يطلب الثواب إلا بعد الزمان.

وكذلك قوله: «أو الرجل[6] تدخل عليه الفائدة فيعرض صاحبها[7] للثواب[8]»[9]. كذا رواية ابن وضاح. بالراء[10] عند ابن عتاب. وهو مما تقدم. ومعناه يهدي. ومنه الحديث:

إن ركبا عرضوا[11] رسول[12] الله ﷺ، وأبا بكر ثياباً، أي أهدوا لهما[13]، ومنه عراضة العمال[14]، وهي ما يأتون به من هداياهم.

وفي رواية [غير][15] ابن وضاح: فيعوض بالواو. وكذا عند ابن عتاب. وهي رواية ابن وضاح عند ابن المرابط. وهذا[16] غير صحيح. يختل به الكلام.

وقوله في الحديث الآخر في الزوجين: «ومعونة على ضيعته،

---

(١) في ح: إذا عاش.
(٢) سقط من ح.
(٣) المدونة: ٦/ ١٤٣.
(٤) كذا في ع وز، وفي ح: كما.
(٥) كذا في ع وح، وفي ز: ولا ينتقض.
(٦) كذا في ع وز وح، وفي ق: والرجل.
(٧) كذا في ع وح، وفي ز: صاحبه.
(٨) كذا في ع وح، وفي ز: الثوب.
(٩) المدونة: ٦/ ١٣٩.
(١٠) في ع وح: والذي.
(١١) كذا في ع وح، وفي ز وق: عرض.
(١٢) كذا في ع وز وح، وفي ق: لرسول.
(١٣) الحديث أورده القرطبي في تفسيره: ٣/ ١٨٨.
(١٤) كذا في ع وز، وفي ح: الأعمال.
(١٥) سقط من ق.
(١٦) كذا في ع وز، وفي ح: وهو.

وضيعتها»[١] ضيعة[٢] الرجل، ما يكون منه معاشه[٣].

وقوله: «وإفضائه[٤] من المعروف إليها»[٥]. أي خلوة معها، ويحتمل أن يريد ما يفردها به[٦] من [١٤٥] معروفه، ويخصها به من إحسانه. قالوا: وليس؛ قوله هذا بخلاف.

وقوله آخراً: «فلا ثواب بينهما، فيما أعطى أحدهما صاحبه. ولا عصرة[٧] .»[٨] كذا رواية يحيى، وابن وضاح. وعند إبراهيم، وأحمد، والدباغ: ولا عوض[٩]. ولم يكن عند ابن عتاب غيره.

والموهبة[١٠] بكسر الهاء، وفتح الميم، اسم لفعل الواهب.

وقوله في هبة الغني: «إن قال إنما وهبته للثواب، القول قول الواهب»[١١]، وقع في بعض نسخ المدونة[١٢] في آخر كتاب الهبات: مع يمينه. ومثله في كتاب ابن الجلاب[١٣]، وهو قول عمر [بن الخطاب][١٤]

(١) المدونة: ٦/ ١٤٠. وفيها ومعونة له على صنيعته وصنيعتها.
(٢) كذا في ع وز، وفي ح: وضيعة.
(٣) قال الأزهري: الضيعة والضياع عند الحاضرة مال الرجل من النخل والكرم والأرض والعرب لا تعرف الضيعة إلا الحرفة والصناعة وسمعتهم يقولون: ضيعة فلان الجزارة والآخر عمل النخل ورعي الإبل. (لسان العرب: ضيع).
(٤) كذا المدونة، وفي ع وز وح: وأفضى وإفضائه.
(٥) المدونة: ٦/ ١٤٠.
(٦) كذا في ع وز وح، وفي ق: يريد ما يفر ذهابه.
(٧) كذا في ع وز وح، وفي ق: ولا عصره.
(٨) المدونة: ٦/ ١٤٠.
(٩) وهو ما في طبعة دار صادر: ٦/ ١٤٠، وطبعة دار الفكر: ٤/ ٣٣٩.
(١٠) كذا في ع وز، وفي ح: الموهوبة.
(١١) المدونة: ٦/ ١٤٠.
(١٢) كذا في ع وز، وفي ح: النسخ من «المدونة».
(١٣) التفريع: ٢/ ٣١٤ ـ ٣١٥.
(١٤) سقط من ق.

(رضي الله عنه)[١] في هذا. [وقال][٢] وقيل: لا يمين عليه. وهو قول القاضي ابن زرب.

قال أبو عمران: أما إذا أشكل فإحلافه صواب. وإن لم يشكل وعلم[٣] أنه أراد الثواب فلا يحلف.

وقول عمر: «إن هلكت أعطاها[٤] شرواها»[٥]. بفتح الشين، وسكون الراء، مثلها. والمراد هنا، القيمة. لأنها مثل في[٦] هذا الوجه.

وقوله: «يرجع فيها إذا لم يرض منها»[٧]، معناه يثاب، وقال عبدالملك[٨]: أي لم يعط قيمتها. فأما إذا أعطاه[٩] قيمتها فقد أرضاه. وهذا وفاق لمذهبه في الكتاب.

وقوله «(في)[١٠] الهبة إذا حالت أسواقها، لا أدري ما يقول مالك في حوالة الأسواق، ولا أرى[١١] له شيئاً إلا هبته، إلا أن تفوت[١٢] بنماء، أو نقصان»[١٣]، وأشهب يرى اختلاف الأسواق فوتاً[١٤] فيها[١٥]. ثبت هذا لابن

---

(١) سقط من ع وح وز.
(٢) سقط من ق.
(٣) كذا في ع وز وح، وفي ق: وعلما.
(٤) كذا في ح، وفي ز: أعطاه.
(٥) المدونة: ٦/ ١٤٢. والمقصود بعمر: عمر بن عبدالعزيز.
(٦) كذا في ح، وفي ز: من.
(٧) المدونة: ٦/ ١٠٩.
(٨) النوادر: ١٢/ ٢٤١.
(٩) كذا في ع وز، وفي ح: أعطي.
(١٠) سقط من ح.
(١١) كذا في ح، وفي ز وق: ولا أدري.
(١٢) في ز وح: يفوت.
(١٣) المدونة: ٦/ ٧٩.
(١٤) النوادر: ١٢/ ٢٣٩.
(١٥) هذه الزيادة ساقطة من دار صادر ودار الفكر.

وضاح. ولغيره: قال نعم. كذا في كتاب ابن سهل. وبعده لجميعهم بعد هذا. «قال ابن وهب: قال مالك: إن شاء أن يمسكها، وإن شاء أن يردها»[١].

وقول عمر بن عبدالعزيز: إلا أن يكون وهب شيئاً متثبتاً[٢]، فحسن[٣] عند الموهوب[٤]. كذا في أصل ابن عتاب، وابن المرابط، والدباغ، وهي رواية يحيى بن عمر، وأحمد بن أبي سليمان، ومعناه ما ينبت، ويزيد كالحيوان، والثمار، وفي رواية ابن وضاح: مثيباً[٥]. أي يطلب ثوابه، وعند ابن باز: ميتاً. فحيي[٦] عند الموهوب، ولفظ[٧] ميت، وحيي، هنا، مستعار. يريد به الحقير، يزيد[٨]، ويصلح، ويحسن. أو أرض ميتة عمرت، وحييت[٩] وشبه هذا.

وقوله هنا: «فليقض له بشرواها»[١٠]. وفي الحديث الآخر، في المهر فيه «أن اقضه قيمته يوم وهبه، أو شرو المهر يوم وهبه»[١١]، ظاهر هذا خلاف، وبينه قول عمر، وعثمان في ولد [الأمة][١٢] الغارة، أنهما[١٣] قضيا فيها[١٤] بمثل الأولاد، وقد قال مالك: وذلك يرجع إلى القيمة.

---

(١) المدونة: ٦/ ١٤٢.
(٢) كذا في ز، وفي ع وح: منتبتاً، وفي ق: منبتاً. وفي المدونة: مثيباً.
(٣) كذا في ع وز وح، وفي المدونة: فحبس.
(٤) انظر المحلى: ٩/ ١٢٩. والمدونة: ٦/ ١٤٢.
(٥) وهو ما في طبعة دار صادر: ١٤٢/٦، وطبعة دار الفكر: ٤/ ٣٤٠.
(٦) في ع وز وح: يحيى.
(٧) كذا في ع وز وح، وفي ق: لفظ.
(٨) كذا في ع وح، وفي ز: يريد.
(٩) في ع وح: وأحييت، وفي ح: أو حييت.
(١٠) المدونة: ٦/ ١٤٢. المحلى: ٩/ ١٢٩.
(١١) المدونة: ١٤٣/٦.
(١٢) سقط من ق.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: أيهما.
(١٤) كذا في ز وح، وفي ق: فيه.

وقوله في هذا الحديث «يوم وهبه»[١]، وكذلك في الحديث الآخر، وفي حديث عمر بن الخطاب، (رضي الله عنه)[٢] مثله[٣]. وكذا لمالك في المستخرجة، وكتاب محمد[٤]. ولابن القاسم في كتاب الشفعة من المختلطة قيمته يوم القبض[٥]. وقاله مالك في كتاب محمد أيضاً[٦].

ومسألة الوصية للقاتل تأتي في كتاب الوصايا.

وقوله: «إن وهبت لرجل شقصاً من دار على عوض سميناه، أو لم نسمه[٧]، وله[٨] شفيع، أنه لا يأخذ بالشفعة حتى يثاب»[٩]، وله في كتاب الشفعة: «إذا سمى الثواب فله أن يأخذ بالشفعة»[١٠]. اختلف، هل هو خلاف، أم لا؟

فقيل: [هو][١١] خلاف، وهو قول سحنون، مرة رأى[١٢] أن الهبة عقد يلزم بنفس القبول، كالبيع، ومرة لم ير ذلك، إلا بالمثوبة لخيار[١٣] الموهوب بعد في الرد ما لم يثب[١٤].

وقيل: ليس بخلاف، [وهو أظهر][١٥].

---

(١) المدونة: ٦/ ١٤٣.
(٢) سقط من ع وز وح.
(٣) انظر مصنف عبدالرزاق: ٩/ ١١٠.
(٤) النوادر: ١٢/ ٢٣٩.
(٥) المدونة: ٥/ ٥٠٢.
(٦) النوادر: ١٢/ ٢٣٩.
(٧) كذا في ح، وفي ع: سمياه أو لم يسمياه.
(٨) كذا في ح، وفي ع وز: ولها.
(٩) المدونة: ٦/ ٨٥.
(١٠) المدونة: ٥/ ٤٣٨.
(١١) سقط من ق.
(١٢) كذا في ح وز، وفي ق: ورأى.
(١٣) كذا في ز، وفي ح وع وق: بخيار.
(١٤) كذا في ع، وفي ح: يفت.
(١٥) سقط من ق، وفي ع: وهو الأظهر، وفي ح: وهو ظاهر.

ومعنى مسألة كتاب الشفعة[١]، أنه (إذا)[٢] عين الثواب، وقبل الموهوب فهو بيع، لا خيار لأحدهما[٣] فيه، وما هنا[٤] لم يعين ثواباً.

ويتأول قوله: «على عوض، سمياه»[٥]، أي شرطا[٦] العوض والثواب، وسميا[٧] لفظ العوض، ولم يعينه، ولا ذكر نوعه.

وقوله: «ولم يسمه»[٨]، أي أرسل الأمر، وسكت. ومقصده العوض، والثواب. وإلى هذا نحا أبو عمران، وقال[٩]: ويحتمل[١٠] الخلاف.

وقيل[١١]: معنى مسألة الشفعة[١٢] أن الموهوب رضي بدفع الثواب، وهنا بعد لم يلزمه نفسه.

وقوله: «إن[١٣] أقرضته دنانير على أن يحيلني[١٤] على غريم له بمثلها إلى أجل، وإنما أردت أن يضمن لي دنانير، لا خير فيه. كانت المنفعة[١٥] للمسلف، أو للآخر، إلى آخر المسألة»[١٦]. زاد في رواية ابن أبي عقبة: «قال سحنون: وقد قال ابن القاسم: لا بأس بهذا، إذا كانت المنفعة للذي

---

(١) المدونة: ٥/٤٣٨.
(٢) سقط من ع وح.
(٣) كذا في ع، وفي ز وح: لأحد منهما.
(٤) كذا في ع، وفي ح: وأما هي.
(٥) المدونة: ٦/٨٥.
(٦) كذا في ع وح، وفي ز: أي شرط، وفي ق: أو شرط.
(٧) كذا في ع وز، وفي ح: وسمى.
(٨) المدونة: ٦/٨٥، وفيها: أو لم نسمه.
(٩) كذا في ع، وفي ز وح: قال.
(١٠) كذا في ع وز وح، وفي ق: يحتمل.
(١١) كذا في ع وز وح، وفي ق: قيل.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: الشفيع.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: إذا، وفي ز: لو.
(١٤) كذا في ع وز وح، وفي ق: يحلني.
(١٥) كذا في المدونة وع وح، وفي ز: الشفعة.
(١٦) المدونة: ٦/٨٣.

يقبض[١]، الدنانير. وهو سهل»[٢]. وهذا أبين عندي.

قال القاضي رحمه الله: ظاهر هذا الخلاف، وقد يحتمل الوفاق، لأن في الكلام الأول مراد المسلف لمنفعته، وليس ذلك[٣] في الثاني.

وقوله: «فيمن قال داري للمساكين، أو لرجل بعينه، ما كان من ذلك على وجه اليمين، للمساكين، ولرجل بعينه، فلا يجبره السلطان على إخراجه. وما كان من ذلك على غير يمين، وإنما بتله لله، فليخرجه السلطان. إذا كان لرجل بعينه»[٤]. كذا في كتاب ابن عتاب. والأبياني. وكثير من الرواة[٥]. وعليه اختصرها (أكثر المختصرين)[٦]. وهو قول أشهب، أنه لا يقضى به إلا إذا كان لرجل بعينه.

وفي كتاب ابن سهل: فليخرجه السلطان إذا كان للمساكين، ولرجل[٧] بعينه. وعلى هذا اختصرها أبو محمد بن أبي زيد. وابن أبي زمنين. وكان في كتاب ابن المرابط موقوفاً. وهو نص ما في كتاب ابن المواز. أنه يقضى بما جعل للمساكين.

وذكر ابن أبي زمنين الرواية الأخرى. قال: وهو أصح.

وقوله في مرجع الحبس: «يرجع إلى أقرب الناس بالمحبس، حبساً عليه، رجالاً كانوا، أو نساء»[٨] بينهما. وما وصل به كلامه من قوله: «يرجع إلى أولى الناس بالمحبس بميراثه من ولده، وعصبته[٩]، وذكرانهم،

(١) كذا في المدونة وز، وفي ع وح وق: قبض.
(٢) المدونة: ٦/ ٨٣.
(٣) هنا انتهى ما وجد من ز.
(٤) المدونة: ٦/ ٩٠.
(٥) في ع وح: الروايات.
(٦) سقط من ح.
(٧) في ح: أو لرجل.
(٨) المدونة: ٦/ ٩٢.
(٩) في ع وح: وعصبتهم.

وإناثهم، يدخلون في ذلك»[١]. وتفسير هذا[٢] أيضاً ما في آخر كتاب الوصايا الثاني. عصبة كانوا أو بناتاً، ولو لم يبق من قرابته إلا امرأة واحدة[٣]، وهو نحو ما في كتاب محمد[٤]، إنما يدخل فيه من [١٤٦] النساء من لو كان ذكراً كان عصبة. لقوله: «ولده، أو عصبتهم؛ ذكورهم، وإناثهم»[٥].

قال ابن القاسم: مثل العمات، والأم، والجدات، يريد للأب، والأخوات، والبنات، وبنات البنين، وبنات العم، وبنات الإخوة. ولا يدخل فيه بنات الأخوات، ولا بنات البنات، ولا [بنات][٦] الإخوة للأم، ولا بنات العمات[٧].

وعند عبدالملك، أنه لا يدخل فيه من النساء، إلا من يرثه، (يريد)[٨] من عصبته، أو بنيه، كبناته، وبنات بنيه، وكأخواته، دون العمات، وبنات الأعمام، وبنات الإخوة[٩].

واختلف في الأم: ففي العتبية لابن القاسم ليس لبنات المحبس شيء في المرجع، إنما ذلك للعصبة. ووقعت في آخر كتاب الهبات مسائل لم تكن في رواية ابن وضاح.

وكمل الكتاب في روايته عند مسألة «تغير الهبة في يد الموهوب بزيادة أو نقصان»[١٠].

---

(١) المدونة: ٦/ ٩٢.
(٢) في ح: وتفسيرها.
(٣) المدونة: ٦/ ٧٢.
(٤) انظر النوادر: ١٢/ ٢١.
(٥) المدونة: ٦/ ٩٢.
(٦) سقط من ع وح.
(٧) المنتقى: ٦/ ١٢٤.
(٨) سقط من ح، وحوق عليه في ع.
(٩) معين الحكام: ٢/ ٧٣٣.
(١٠) المدونة: ٦/ ١٤٢.

وقوله: «فالقيمة له لازمة»[(١)]، فجاءت في كتاب ابن عتاب بعد هذا مسائل[(٢)] كثيرة، وكتب عليها: تكررت في الحبس، والصدقة. وزاد في كتاب ابن المرابط أيضاً مسائل[(٣)] كثيرة[(٤)]. وقال: ليست في رواية أبي العباس الأبياني.

منها: «إذ أفلس الموهوب للثواب، وقد تغيرت الهبة، فقال الواهب: أنا أولى بهبتي، أن له ذلك، إلا أن يرضى الغرماء بدفع القيمة له فهم أولى»[(٥)].

ومسألة من باع من رجل جارية، فولدت عنده، ثم ماتت، ففلس، أو ظهر[(٦)] على عيب[(٧)].

ومن وهب من مال ابنه الصغير[(٨)]، وإذا تزوج بمال ابنه الصغير، أن قيمتها على الأب، ولا سبيل للابن إليها، وإن كان كبيراً أخذ ماله حيث وجده[(٩)].

ومسألة أنه لا يجبر الابن على تزويج والده الغريم[(١٠)]، ومسألة جواز هبة السيد عبده المأذون لرجل وقد اغترقه الدين. وجواز بيعه إذا بين[(١١)].

---

(١) المدونة: ٦/ ٩٧.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: بمسائل.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: بمسائل.
(٤) وهذه المسائل الزائدة في كتاب ابن المرابط ساقطة من المدونة: (طبعة دار صادر وطبعة دار الفكر).
(٥) المدونة: ٥/ ٢٣٧.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: وظهر.
(٧) المدونة: ٥/ ٢٣٨.
(٨) المدونة: ٦/ ٨٤.
(٩) هذا النص لم يرد في المدونة.
(١٠) لم يرد هذا النص كذلك في المدونة.
(١١) وهذا النص كذلك ساقط منها.

كتاب[1] العارية[2]

هي بتشديد الياء. قوله: في الذي أذن لرجل أن يبني في عرصته، فأراد أن يخرجه، مكانه أو لأيام ليس له [ذلك][3] فيما قرب إلا أن يدفع إليه قيمة ما أنفق[4]. كذا هنا في كتب شيوخنا. وهي رواية أصبغ عنه. وسقطت لفظة: قيمة[5] في بعض الروايات. وزاد في بعض النسخ: حيًّا قائماً[6]. وكذا في كتاب ابن المرابط.

وفي موضع آخر من الكتاب: يعطيه ما أنفق[7]، وهي رواية الدمياطي عنه[8].

---

(١) هنا تبتدئ المقابلة بما وجد من ز.

(٢) العارية: تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض. (شرح حدود ابن عرفة: ٤٨٤).

(٣) سقط من ق.

(٤) والنص كما يلي: قلت: أرأيت ان أذنت لرجل أن يبني في أرضي أو يغرس، فبنى وغرس، فلما بنى وغرس أردت إخراجه مكاني، أو بعد ذلك بأيام، أو بزمان، أيكون ذلك لي فيما قرب من ذلك أو بعد في قول مالك أم لا؟ قال: بلغني أن مالكاً قال: أما ما قرب من ذلك الذي يرى أن مثله لم يكن ليبني على أن يخرج في قرب ذلك وهو يراه حين يبني فلا أرى له أن يخرجه إلا أن يدفع إليه ما أنفق. (المدونة: ٦/ ١٦٤ ـ ١٦٥).

(٥) سقطت من طبعة دار صادر وطبعة دار الفكر.

(٦) سقط من دار صادر وهو ثابت في طبعة دار الفكر: ٤/ ٣٦٢.

(٧) سقط من دار صادر ودار الفكر.

(٨) في النوادر: وروى عنه الدمياطي: أنه وإن لم يضرب أجلاً فليس له إخراجه بحال، وإن أعطاه ما أنفق. وروى الدمياطي كذلك عن أشهب: أن له إخراجه متى شاء إذا كان لحاجته إلى عرصته إلى بيعها سواء تقدم بينهما شر أم لا. (النوادر: ١٠/ ٤٦٤).

وقد تكلم الناس في تأويل اللفظين، واتفاقهما، واختلافهما بما [لا][١] يحتاج إلى تكراره. وتقدم منه شيء. وفي[٢] مختصر حمديس: أنه إذا أعطاه ما أنفق يعطيه قدر إجارة مثله في كفايته، ليس على قيامه فقط، لأن رب الأرض قد يجد ما ينفق، ويعجز عن القيام، ولولا ذلك لم يشأ[٣] من عجز[٤] عن القيام أن يعير أرضه، فإذا استوى البناء والغرس أخرجه. وقال: هذه نفقتك، وسلم ذلك.

وقوله: بعد إذا سكن ما يظن أنه أعاره لمثله، له أن يخرجه، ويعطيه قيمته منقوضاً[٥]. ثبت في أكثر الروايات. وسقط منقوضاً لابن هلال. وحقيقة مذهبه إثباته، خلاف ما حكى ابن حبيب عن شيوخه أن قيمة ذلك كله قائما على كل حال[٦].

وقوله في مسألة عبدالرحيم، في اختلاف المعير والمستعير، في ركوب الدابة، القول قول المستعير، إن كان يشبه قوله مع يمينه[٧].

قال أبو عمران: هذا يدل أن العارية إذا كانت مسجلة مهملة أنها تحمل على عوائد الناس في مثلها.

وقال ابن وضاح: أمر سحنون بطرح المسألة كلها.

وقوله[٨] في الذي أكرى دابة[٩]، أو استعارها، فأكراها، أو أعارها

(١) سقط من ق.
(٢) كذا في ز وح، وفي ق: في.
(٣) لعل الصواب: لم ينشأ.
(٤) كذا في ز وح، وفي ق: عجزه.
(٥) المدونة: ٦/ ١٦٥.
(٦) النوادر: ١٠/ ٤٦٤.
(٧) المدونة: ٦/ ١٦٢.
(٨) كذا في ح، وفي ز: قوله.
(٩) كذا في ز، وفي ح: دابته.

لغيره فعطبت، لا ضمان عليه[١]. سوى[٢] بينهما في طرح الضمان خاصة. وأما في غير ذلك فيفترق. فانظرها[٣] في الأكرية.

وقوله في مستعير العرصة عشر سنين ليبنيها على أن يترك البنيان لربها، إن كان بين البنيان، وضرب أجلاً، جاز. لأنه من وجه الإجارة، وإلا لم يجز، لأنه غرر[٤]. ثم «قال: ويكون النقض لرب النقض، فإن كان سكن كان عليه كراء الأرض[٥]»[٦].

قالوا: وسواء سكن، أو لم يسكن، عليه الكراء[٧].

ووقع في بعض النسخ: يكون النقض لرب الأرض بقيمته[٨].

وفي بعضها: النقض لرب الأرض قائماً، لا مقلوعاً[٩].

واختصرها أبو محمد: وله أن يعطيه قيمته منقوضاً.

وسحنون يقول: قيمته قائما يوم بناه[١٠].

وفي العتبية لابن القاسم في المعاملة في الرحى[١١] الفاسدة، قال: قيمته منقوضاً. من سماع عيسى ويحيى. قال يحيى: قائماً[١٢]. والخلاف

---

(١) المدونة: ٦/ ١٦٢ ـ ١٦٣.
(٢) كذا في ز، وفي ح: سواء.
(٣) كذا في ح، وفي ز: وانظرها، وفي ق: انظرها.
(٤) المدونة: ٦/ ١٦٧.
(٥) كذا في ز وح، وفي ق: لرب الأرض كراؤها.
(٦) المدونة: ٦/ ١٦٧.
(٧) المدونة: ٥/ ٣٥٦.
(٨) ليس في دار صادر ولا دار الفكر
(٩) وهذا كذلك ليس في دار صادر ولا دار الفكر.
(١٠) قال سحنون: ومن أصحابنا من يقول: يعطيه قيمته قائماً وهو المغيرة وابن كنانة. (النوادر: ١٠/ ٤٦٤).
(١١) كذا في ز وح، وفي ق: الرحاء.
(١٢) النوادر: ١٠/ ٤٦٤.

فيها[١] مبني، هل صار البناء لرب الأرض حين بناه بشرطه، أو هو باق على ملك بانيه لتحجير[٢] قبضه، إلى الأمد؟. والأحسن أن تكون قيمته قائما كأنه[٣] بناه[٤] بوجه شبهة، ليأخذ له عوضاً[٥].

والعمرى: بسكون الميم، مأخوذ من العمر. أي كأنه قال: أسكنتك إياها عمرك، (أو عمرك)[٦]، وعمر[٧] عقبك. وكذلك لو قال: عمري.

والرقبى[٨] بضم الراء، وسكون القاف، مقصورة[٩]. فسرها في الكتاب[١٠]. ومعنى اسمها، كأن كل واحد منهما يترقب عمر صاحبه، وإنما فسرت لكونها من جهتين، فخرجت عن حكم الوصايا، وعن حكم المعتق[١١] إلى أجل، ولو كانت من جهة واحدة، مثل أن يقول: إن مت فاخدم[١٢] فلاناً حتى يموت، ثم أنت حر. فهذا كالتعمير[١٣] والعتق بعده، وكالوصية بالخدمة، ثم بالعتق بعد انقضاء أجلها جائز كله. وقاله ابن كنانة. وكذلك يفسد[١٤] لو كان عبداً[١٥] من جهة واحدة، وداراً من جهة أخرى.

---

(١) كذا في ز وح، وفي ق: فيه.
(٢) كذا في ز وح، وفي ق: بتحجير.
(٣) في د: لأنه.
(٤) كذا في ز، وفي ح وق: بنى.
(٥) وبه قال ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون. (النوادر: ١٠/ ٤٦٤).
(٦) سقط من ح.
(٧) كذا في ز، وفي ح: أو عمر.
(٨) الرقبى: تحبيس رجلين داراً بينهما على أن من مات منهما فحظه حبس على الآخر. (شرح حدود ابن عرفة: ٥٩٦).
(٩) هنا انتهى ما وجد من ز في هذا الباب.
(١٠) المدونة: ١٦٨/٦.
(١١) في ح: العتق.
(١٢) كذا في ح، وفي ق: اخدم.
(١٣) في ح: فهذا ك وقوله.
(١٤) في ح: يفسر.
(١٥) في ح: عبد.

قالوا: وظاهر الكتاب أنها وصية بعتق إلى أجل. وقد بين في الكتاب أنها ليست بعتق إلى أجل.

وقوله: «أليس هذا فارعاً[(١)] من رأس المال»[(٢)] بعين مهملة، أي خارج.

وقوله في الشهود: «إذا شهدوا أنه ما باع، ولا وهب على البت، هي غموس. وقد شهدوا بباطل[(٣)]»[(٤)]، قالوا: معناه[(٥)] أنه باطل كذب. إذا[(٦)] شهدوا بما لم[(٧)] يتحققوه من علم الغيب، لأن حكمهم حكم[١٤٧]/ شهود الزور في غيرها.

ثم اختلفوا[(٨)] هل هي عاملة[(٩)] لإشكال لفظ الكتاب، لأنه قال بعد ذلك.« [قال مالك][(١٠)]: ويستحلف هو على البتات، ثم يقضى له بالدابة»[(١١)]. فذهب بعضهم إلى أن الشهادة عاملة على ظاهر كلامه، وإن رآها باطلا[(١٢)]، وهو بعيد.

وذهب آخرون إلى أنها ساقطة. وأن في الكلام وذكر استحلافه[(١٣)]

---

(١) كذا في ح، وفي المدونة وق: فارغاً.
(٢) المدونة: ٦/ ١٦٨.
(٣) في ح: زاد هنا: وقد شهدوا بزور.
(٤) المدونة: ٦/ ١٧٠.
(٥) كذا في ح، وفي ق: معنى.
(٦) كذا في ح، وفي ق: إذ.
(٧) في ح: على ما لم.
(٨) كذا في ح، وفي ق: اختلف.
(٩) في ح: عامة أم لا.
(١٠) في ح: زاد هنا: قال مالك.
(١١) المدونة: ٦/ ١٧٠. وفيها: قال: وقال مالك: ويستحلف هو البتة أنه ما باع ولا وهب،ثم يقضي له بالدابة.
(١٢) في ح: باطل.
(١٣) كذا في ح، وفي ق: وذكره في استحلافه.

تقديم وتأخير. وأن الاستحلاف مقدم، متصل بالمسألة الأولى التي الشهادة فيها صحيحة، من قوله: «لا يشهدون على البتات، إنما يسألهم عن علمهم»[(١)].

وقوله في الذي بعث رسولاً إلى رجل ليعيره دابته إلى برقة، فقال له الرسول: إلى فلسطين، فعطبت عند المستعير، واعترف الرسول بالكذب، أنه ضامن، دون المستعير. فإن قال الرسول: بذلك أمرني، وقال المستعير: ما أمرتك إلا إلى برقة، فلا يكون شاهداً[(٢)]. ثم قال إثر[(٣)] المسألة: «والمستعير ضامن، إلا أن تكون له بينة على ما زعم أنه أمره به الرسول»[(٤)]. ثبتت هذه الرواية في كتبنا[(٥)]، وأصول شيوخنا، من قوله: والمستعير ضامن إلى آخر الكلام في (كثير من)[(٦)] رواية الأندلسيين، والقرويين. وليست في رواية سليمان بن سالم، ولا يزيد بن أيوب. وصحت في رواية يحيى بن عمر. وقال أبو القاسم اللبيدي: وهي مطروحة من رواية جبلة[(٧)] [بن][(٨)] حمود[(٩)]. وأدخلها أبو محمد بن أبي زيد، وغيره من المختصرين. وأسقطها البرادعي.

(١) المدونة: ٦/ ١٧٠.
(٢) المدونة: ٦/ ١٧١، ١٧٢.
(٣) في ح: آخر.
(٤) المدونة: ٦/ ١٧٢.
(٥) انظر النوادر: ١٠/ ٤٦٢، ٤٦٣.
(٦) ساقط من ح.
(٧) جبلة بن حمود: هو أبو مصعب، جبلة بن حمود، بن عبدالرحمن، الصدفي؛ سمع من سحنون، وأخذ عنه المدونة والموطأ، وله عنه ثلاثة مجالس، وسمع أيضاً من محمد بن عبدالحكم، وأبي إسحاق البرقي، وغيرهم؛ روى عنه: أبو العرب، وهبة الله بن أبي عقبة، وعبدالله بن سعيد، وغيرهم؛ توفي بالقيروان سنة: ٢٩٩ هـ. (انظر ترتيب المدارك: ٠٤/ ٣٧١ ـ ٣٧٩، وشجرة النور: ٧٣ ـ ٧٤).
(٨) سقط من ق.
(٩) في ق: محمود.

وقد قال أشهب: لا يضمن(١) المستعير. ويحلف أنه ما أمره إلا إلى برقة(٢).

قال بعضهم: و [هو](٣) كذلك، يجب أن يقول ابن القاسم. كما قال في مسألة عبدالرحيم، في اختلافهم في المسافة، أن القول قول المستعير.

وقال آخرون: بل المسألتان خلاف، وإنما ضمن المستعير في هذه، إذ لا يقطع على كذب المعير، إذ لا حقيقة عنده، مما قاله الرسول. وفي مسألة عبدالرحيم هو مكذب للمعير(٤).

(١) كذا في ح، وفي ق: لا يظلم.
(٢) النوادر: ١٠/ ٤٦٢.
(٣) سقط من ق.
(٤) انظر تفصيل المسألة في الذخيرة: ٦/٢٠٦ ـ ٢٠٧.

كتاب[1] الوديعة[2]

قوله في الكتاب: «بلغني [عن مالك][3] أنه سئل عن رجل[4] أنه استودع[5] مالاً فدفعه[6] لامرأته [تدفعه له][7] فلم ير عليه ضماناً»[8].

وقال ابن القاسم: إذا استودعه امرأته، وخادمه[9]، ليرفعاه[10] في بيته لم يضمن[11]. فإن هذا مما لا بد منه.

وقال أيضاً بعد هذا محتجاً له: «فكذلك في زوجته وخادمه اللتين[12]

---

(١) هنا تبتدء المقابلة بما وجد من ز.

(٢) الوديعة لغة: بمعنى الأمانة وهما مترادفان، وتطلق على الاستنابة في الحفظ. وقال ابن عرفة: الوديعة بمعنى الإيداع: نقل مجرد حفظ ملك ينقل. (شرح حدود ابن عرفة: ٤٧٢). وقال الجرجاني: الوديعة: هي أمانة تركت عند الغير للحفظ قصداً. (التعريفات: ٣٢١).

(٣) سقط من ق.

(٤) كذا في المدونة وح، وفي ع وز: الرجل.

(٥) كذا في المدونة وح، وفي ع وز: يستودع.

(٦) كذا في المدونة، وفي ق وع وح: فيدفعه.

(٧) سقط من ق. وفي المدونة: ترفعه له.

(٨) المدونة: ١٤٥/٦.

(٩) كذا في ع وح، وفي ز: أو خادمه.

(١٠) كذا في ح، وفي ز: ليرفعاها.

(١١) النوادر: ٤٢٩/١٠.

(١٢) كذا في ز وح، وفي ق: التي.

يرفعان له، لا ضمان عليه، إذا دفعها إليهما ليرفعاها له في بيته»[١].

حمل ذلك بعض الشيوخ على الخلاف. وأنهما قولان. فابن[٢] القاسم شرط عادتهما معه[٣] في ذلك. ومالك لم يشترطه[٤]. وأكثرهم حمله[٥] على الوفاق، والتفسير وهو ظاهر الكتاب، يدل عليه قياس ابن القاسم لها على قول مالك إذا خاف فاستودعها[٦] غيره لا يضمن[٧]، فكذلك امرأته.

قال أبو عمران: كأنه يقول: إذا احتاج إلى رفع زوجته وخادمه من أجل أنهما اللذان يرفعان[٨] له، ويطلعان[٩] على أسراره جاز لضرورته[١٠]، كما جاز للذي أراد سفراً، أو خرب منزله.

وأما قوله بعد: «وأما العبد والأجير، فعلى ما أخبرتك»[١١]. ظاهره أنه كالمرأة، والخادم، على ما تقدم من تفصيله، وعادته معهما، على ما اختصره المختصرون. وهو مقتضى[١٢] مراده، ومفهومه من الكتاب. ويدل عليه مسألته، والاحتجاج بعد ذلك بقول مالك المتقدم في الزوجة. ولا فرق بين معنى الخادم والأجير.

وقد تأوله بعضهم فيما حكاه القاضي ابن سهل، في [بعض][١٣]

---

(١) المدونة: ٦/ ١٤٤.
(٢) كذا في ع وز، وفي ح وق: لابن.
(٣) كذا في ز، وفي ح: عادته معهما.
(٤) كذا في ز، وفي ح وق: لم يشترط.
(٥) في ز وح: حملها.
(٦) كذا في ع وز وح، وفي ق: فيستودعها.
(٧) المدونة: ٦/ ١٤٤.
(٨) في ع وز: أنهم يرفعون، وفي ح: أنهما اللتين يرفعان.
(٩) كذا في ح، وفي ع وز: ويطلعون.
(١٠) كذا في ع وز، وفي ح: لضرورة.
(١١) المدونة: ٦/ ١٤٥.
(١٢) كذا في ع وز وح، وفي ق: ما اقتضى.
(١٣) سقط من ق.

تعاليقه. بخلاف الزوجة وضعفه، كما[1] هو تأويل ضعيف.

وكذلك حمل بعضهم قول أشهب في تضمينه، في إيداعها الخادم عبداً كان أو أجيراً[2]، وإن كان في عياله على الخلاف، وحمله آخرون على الوفاق، وأن معناه [من][3] ليس من عادته إيداع متاعه، ورفع ماله عنده.

قال محمد: إذا جعل ذلك عند غير من بيده ماله، والقيام [به][4]، ضمن.

وقوله: «إذا أراد سفراً له إيداعها»[5]. معناه وربها غائب. وهي بينة في الكتاب بعد هذا. قال: إن لم يكن حاضراً فيردها عليه له أن يستودعها.

وقوله: إذا خرج بالوديعة[6] ليطلبهم بها فهو ضامن[7]، لأنه عرضها للتلف. خرج [بعض][8] الشيوخ الخلاف في هذا الفصل من مسائل وقعت في كتاب ابن حبيب، لأصبغ، في توجيه القاضي مال الأيتام.

ولمالك في كتاب محمد في الأوصياء، وفي المبضع لحدث[9] له إقامة، وأشباهها، [من][10] جواز السفر بالمال، وتوجيهه لأربابه، ورفع[11] الضمان في ذلك.

وخرج بعضهم [هذا][12] من المدونة أيضاً، من كتاب الجهاد، من

(١) كذا في ع وز وح، وفي ق: لما.
(٢) النوادر: ١٠/ ٤٣٠.
(٣) سقط من ق.
(٤) سقط من ق.
(٥) المدونة: ٦/ ١٤٤.
(٦) المدونة: ٦/ ١٥٥.
(٧) كذا في ع وح، وفي ز: ضمن.
(٨) سقط من ز وح.
(٩) في ز: بحدث.
(١٠) سقط من ق وح.
(١١) كذا في ز وح، وفي ق: فرفع.
(١٢) سقط من ق.

مسألة المستأمن يموت عندنا، ويترك مالاً[(١)].

[وقوله: «فليرد ماله لورثته ببلده، وقال غيره[(٢)]: يدفع ماله لحكامهم[(٣)]»[(٤)] لأنه[(٥)] مات عندهم][(٦)]

وقوله في خلط الحنطة إذا خلطها على وجه الحرز، والرفع، فلا ضمان عليه[(٧)] ببينة، إن خلطه[(٨)] لما يخلطه إنما[(٩)] لا يضمنه إذا كان لهذا وشبهه من النظر. لأن جمعها أحرز لها[(١٠)] من تفريقها، أو أرفق به من شغل مخزنين بذلك، وكرائهما، وحيطتهما. وهو المراد بالرفع، وأن الخلط إذا كان لغير[(١١)] هذا من تعد، أو أخذها لنفسه، إنه فيها ضامن. ولا فرق في هذا بين الطعام والدراهم.

وقوله: لأن «دراهم هذا تعرف من دراهم هذا»[(١٢)] يدل (على)[(١٣)] أنها مختلفة، وإن خلط الدراهم المختلفة لا يضمن به[(١٤)]، لأنها تتميز، وكذلك يجب لو خلط دنانير عنده[(١٥)] وديعة، بدراهم له في كيس[(١٦)]، لم

(١) المدونة: ١/ ٢٤.
(٢) ليس في طبعة دار صادر (٢/ ٢٤): وقال غيره، بل فيها: ويدفع ماله وديته إلى حكامهم.
(٣) كذا في ع، في ح: لحاكمهم.
(٤) المدونة: ١/ ٢٤.
(٥) في ح وع: كأنه.
(٦) سقط من ق.
(٧) المدونة: ٦/ ١٤٦.
(٨) كذا في ع وز وح، وفي ق: خلطها.
(٩) كذا في ع وز، وفي ح: إنه.
(١٠) كذا في ح، وفي ز: له.
(١١) كذا في ع وز وح، وفي ق: بغير.
(١٢) المدونة: ٦/ ١٤٦.
(١٣) سقط من ز وع.
(١٤) كذا في ع وز وح، وفي ق: بها.
(١٥) كذا في ع وز، وفي ح: غيره.
(١٦) كذا في ز وع وح، وفي ق: كبيرة.

يضمن [لأنها تتميز][١].

وقوله في خلط الصبي قمح الوديعة بشعير المودع: «أن لهما أن يتركا الصبي، ويشتركان. هذا بقيمة [١٤٨] شعيره. وهذا بقيمة حنطته»[٢]. يريد بعد معرفتهما بالكيل.؛ وهذا مذهب أشهب أيضاً. ومنعه سحنون. وقال: لا يجوز رضاهما بذلك. كما لا يجوز لرجلين خلط مثل ذلك على أن يشتركا.

واختلف في معنى شركتهما التي (ذكر)[٣] في الكتاب.

فحكي[٤] عن سحنون أن [مراده أن][٥] يشتركا بقيمة ما لكل واحد منهما غير مختلط[٦]. وقيل: [بل][٧] بقيمتهما مختلطين[٨].

وقيل: بقيمة[٩] القمح معيباً، بما خلطه من الشعير. وبقيمة الشعير مجرداً، إذ لا يعيبه خلط القمح، وكذلك[١٠] قال سحنون.

وقوله: [بعد ذلك][١١] «قلت[١٢]: بقيمته[١٣] بالغاً ما بلغت. قال: لا، ولكن[١٤] ينظر إلى كيل حنطته، فيقوم، وكيل شعيره[١٥]، فيقوم، ويكونان

(١) سقط من ق.
(٢) المدونة: ٦/١٤٦.
(٣) سقط من ز.
(٤) كذا في ز وح، وفي ق: فجاء.
(٥) سقط من ق.
(٦) كذا في ع وز وح، وفي ق: مخلوط.
(٧) سقط من ق وح.
(٨) كذا في ع وز وح، وفي ق: مخلوطين.
(٩) كذا في ع وزو ح، وفي ق: بل بقيمة
(١٠) كذا في ع وز وح، وفي ق: كذلك.
(١١) سقط من ق.
(١٢) كذا في ح، وفي ز: لقلت.
(١٣) في المدونة: أبقيمة حنطته... ٦/١٤٦.
(١٤) كذا في ع وز وح، وفي ق: لكن.
(١٥) في ز وح: شعير هذا.

شريكين»[١]. هذا لفظ فيه تلفيف، وإشكال. وبيانه[٢]: أنه لا يراعي اختلاف قيمته الآن، أو الأخذ[٣] بأرفع القيم، إذ [قد][٤] تختلف الأسعار، وإنما يراعى قيمتهما يوم الخلط، والعد. أو تفسير هذه الشركة بعد هذا على مذهب ابن القاسم، أنه إذا بيع القمح المخلوط اقتسما[٥] الثمن على قدر قيمة طعام كل واحد منهما[٦].

وقال أشهب: [بل][٧] يكونان شريكين على السواء، لا على القيم. يعني بالكيل، لأن كل واحد منهما [كأنه][٨] بادل نصف طعامه بنصف طعام صاحبه، والكيل سواء، ولم يجزه على القيم، لأنه عنده كابتداء[٩] شركة على خلط النوعين، وذلك لا يجوز.

وقوله: «في العبيد إذا أخذوا الودائع بإذن سادتهم[١٠]، هو دين في ذمتهم[١١]»[١٢]. يريد وأموالهم كسائر الديون، وكذلك نص عليه في كتاب محمد[١٣]. وهو دليل الكتاب من قوله بإثر المسألة: ما[١٤] أفسده[١٥] الصناع

(١) المدونة: ٦/ ١٤٦، ١٤٧.
(٢) كذا في ع وز وح، وفي ق: بيانه.
(٣) كذا في ز وع، وفي ح: والأخذ.
(٤) سقط من ق.
(٥) كذا في ع وز وح، وفي ق: اقتسم.
(٦) انظر النكت لعبدالحق الصقلي كتاب الوديعة.
(٧) سقط من ق.
(٨) سقط من ق.
(٩) كذا في ح، وفي وع وز: كأنه ابتدأ.
(١٠) في ع وز وح: ساداتهم.
(١١) كذا في ز، وفي ح: ذممهم.
(١٢) المدونة: ٦/ ١٥٣.
(١٣) النوادر: ١٠/ ٤٤٨.
(١٤) كذا في ح، وفي ز: مما.
(١٥) كذا في ع وز وح، وفي ق: أفسد.

من العبيد أنه في ذممهم[١]، وأموالهم[٢].

وقوله في الذي بعث بمال إلى بلد ليدفعه[٣] لرجل فهلك الرسول بالبلد، ولم توجد البضاعة، ولا اعترف المبعوث إليه بقبضها، يحلف من ورثة الرسول الكبار، ما يعلم لها سبباً، ولا شيء لرب المال في تركة الرسول[٤]، وخالف في هذا أشهب. وقال: هو ضامن. حمله أكثرهم على الخلاف.

وتأول حمديس قوله في الكتاب، أن هذا فيما تطاول. وأن الذي يجيء على أصله في القرب أن يضمن. وكذلك ضمنه في كتاب محمد.

وقوله فيمن دفع وديعة عنده لرجل، وقال لربها: بذلك أمرتني، وأنكر ربها، هو ضامن، إلا أن تقوم له بينة بأمره بذلك[٥]، ولم يقل في الكتاب أنه قامت البينة على دفعها، وكذلك يأتي على أصله. وكذلك[٦] قال أشهب: هو ضامن، وإن شهدت البينة بأمره[٧]، حتى تقوم البينة على أنه دفع[٨]. وفي المبسوط[٩] لابن وهب عن مالك: إن لم يشهد ربه[١٠] عليه بها صدق الرسول أنه أمره بذلك ويحلف.

وفي كتاب ابن حبيب لعبدالملك، أن الرسول مصدق بكل حال، كان

---

(١) كذا في ع وز وح، وفي ق: ذمتهم.
(٢) المدونة: ٦/ ١٥٣.
(٣) كذا في ح، وفي ز: لدفعه.
(٤) المدونة: ٦/ ١٤٩.
(٥) المدونة: ٦/ ١٥٤.
(٦) كذا في ح، وفي ز: وكذا.
(٧) النوادر: ١٠/ ٤٤٥.
(٨) في ع وز وح: على الدفع.
(٩) كذا في ع وز وح، وفي ق: المبسوطة.
(١٠) كذا في ع وز، وفي ح: لم يأتي ربها.

ديناً، أو صلة. أنكره[١] القابض، أو أقر له. إلا أن يقول [له][٢]: اقض عني فلاناً[٣] دينه علي، فيضمن إن لم يشهد[٤].

وقوله: «إذا أمره أن يدفع المال إلى فلان فدفعه، وصدقه المدفوع إليه إنه بريء»[٥]. يريد وإن لم تقم البينة[٦] على الدفع. وكذا[٧]، هو (نص)[٨] في بعض نسخ المدونة[٩]، مبيناً كما سنذكره بعد.

وقد اختلف في تأويلها. فذهب ابن لبابة وغيره، أن معنى المسألة أنه[١٠] صدقه المبعوث إليه فهو مصدق، والرسول بريء، سواء كان القابض لها قبضها من حق، أو وديعة. وهو ظاهر الكتاب، وعليه اختصر[١١] أكثرهم، وهو أبين[١٢] في كتاب ابن حبيب.

وقال حمديس: إنما يجب أن يكون على أصله فيما أقر به المبعوث إليه [من حقوقه][١٣]، أو على وديعة هي قائمة بيده، وأما التي أقر بقبضها[١٤]، وادعى تلفها، أو جحد القبض، فلا يبرأ الرسول إلا ببينة على الدفع[١٥].

---

(١) كذا في ع وز، وفي ح وق: أنكر.
(٢) سقط من ق وح.
(٣) كذا في ع وز وح، وفي ق: أقبض فلاناً.
(٤) كذا في ع وز وفي ح زيادة: أن الرسول مصدق بكل حال.
(٥) المدونة: ١٥٦/٦.
(٦) كذا في ح، وفي ع: بينة.
(٧) كذا في ع وز وح، وفي ق: كذا.
(٨) سقط من ز.
(٩) كذا في ع وز وح، وفي ق: النسخ من المدونة.
(١٠) كذا في ع وز وح، وفي ق: أن.
(١١) كذا في ع وز وح، وفي ق: اختصرها.
(١٢) كذا في ع وز وح، وفي ق: بين.
(١٣) سقط من ق.
(١٤) كذا في ع وز وح، وفي ق: بها.
(١٥) كذا في ع وز وح، وفي ق: القبض.

وقاله جماعة من النظار الأندلسيين: ولفظه في الكتاب محتمل أن يكون من حق، أو وديعة[(١)]، لأنه إنما قال: أمره أن يدفع[(٢)] المال إلى فلان. وصدقه المدفوع إليه.

وفي بعض روايات المدونة: المسألة مكررة بلفظ آخر، أبسط من هذا، وأبين في الحجة.

وفيها: فدفعه له بغير بينة، وهي ثابتة، صحيحة في رواية الدباغ. وكذا جاءت في كتاب ابن عتاب[(٣)].

وقوله: «في الذي بعث بالمال لرجل، فيقول المبعوث [إليه][(٤)]: تصدق به علي، ويصدقه الرسول، ويجحد رب المال، قال: يحلف المبعوث إليه مع شهادة الرسول»[(٥)]. ظاهره جواز شهادته بكل حال، فعلى[(٦)] هذا تأولها القاضي إسماعيل، وهو قول عبدالله[(٧)] بن عبدالحكم، أن شهادة الرسول جائزة بكل حال، لأنه لم يتعد[(٨)] لإقرار بها له[(٩)] أنه أمره بالدفع إلى من ذكر، فشهادته جائزة[(١٠)].

وذهب سحنون (إلى)[(١١)] أن معنى ذلك أن المال في يد الرسول بعد لم يدفعه، ولو دفعه كان ضامناً، أو أنهما حاضران[(١٢)]، والمال حاضر، ولو

---

(١) في ز: من وديعة.
(٢) كذا في ع وز وح، وفي ق: بدفع.
(٣) وهي ساقطة من نسختي دار صادر ودار الفكر.
(٤) سقط من ز وق وع.
(٥) المدونة: ٦/ ١٥٤.
(٦) كذا في ح، وفي ع وز: وعلى.
(٧) كذا في ز وع، وفي ح: محمد وهو خطأ.
(٨) كذا في ع وح، وفي ز: لم يبعد.
(٩) في ع وز: لإقراره بما له، وفي ح: لإقراره بها له.
(١٠) النوادر: ١٠/ ٤٤٥.
(١١) سقط من ز.
(١٢) كذا في ح، وفي ع وز: حاضرين.

أنفقه المبعوث إليه لم تجز شهادة الرسول[١]، لأنه يسقط الضمان عن نفسه.

وقال أشهب: لا تجوز شهادة الرسول، لأنه يدفع عن نفسه الضمان[٢].

وتأول أبو محمد مذهب أشهب على قريب من مذهب سحنون، أن المتصدق عليه عديم[٣] وقد أتلف المال، ولا بينة للرسول على الدفع، وأما[٤] وهو ملي، أو قامت للرسول[٥] بينة على الدفع فشهادته جائزة[٦].

وجعل بعضهم قول ابن القاسم وأشهب وفاقاً على [نحو][٧] ما ذهب إليه سحنون. وتأوله ابن أبي زيد[٨].

وهو مفهوم كتاب[٩] محمد، وتعليله للقولين[١٠] أن[١١] كل واحد منهما إنما تكلم على وجه لم يتكلم عليه الآخر. وقول ابن عبدالحكم ينبني[١٢] على[١٣] اختلافهما، لقوله: هو أحب ما سمعت إلي في ذلك[١٤].

وقوله في المقر عند موته بودائع: «إن كان ممن لا يتهم فالقول

---

(١) كذا في ع وز وح، وفي ق: شهادته.
(٢) النوادر: ١٠/ ٤٤٥.
(٣) كذا في ع وز وح، وفي ق: غريم.
(٤) كذا في ح، وفي ز: فأما.
(٥) كذا في ع وز وح، وفي ق: أقام الرسول.
(٦) النوادر: ١٠/ ٤٤٥.
(٧) سقط من ق وح.
(٨) النوادر: ١٠/ ٤٤٥.
(٩) كذا في ع وز وح، وفي ق: كلام.
(١٠) كذا في ع وز وح، وفي ق: القولين.
(١١) في ح وع: بأن، وفي ز: وأن.
(١٢) في ز وح: ينبئ.
(١٣) كذا في ع، وفي ز وح: عن.
(١٤) النوادر: ١٠/ ٤٤٥.

قوله»[١]، يعني يتهم في إقراره له، لا أنه [١٤٩] أراد؛ تهمة[٢] المقر في نفسه.

ومسألة المستودع لرجلين عند من تكون منهما؟.

أجاب عليها في الكتاب، في مسألة الوصيين، أنها تكون عند أعدلهما. وإن[٣] لم يكن فيهما عدل وضعه السلطان عند غيرهما[٤]. ثم قال ابن القاسم آخراً: وأراه مثله[٥].

[قيل ذلك][٦] سواء. ويكون عند الأعدل. وهو قول أشهب، إلا أنهما إن اقتسماها لم يضمناها[٧]. وهذا[٨] ظاهر قول ابن القاسم، إلا قوله في الوصيين، «فإن لم يكن فيهما عدل، وضعه السلطان عند غيرهما»[٩]، فهذا الفصل مختص بالوصيين.

وذهب سحنون، والقاضي إسماعيل، أنهما بخلاف الوصيين، وأنها لا تكون عند أحدهما، ولا تنزع منهما[١٠].

قال إسماعيل: ولا يقتسمانها[١١]، وليجعلاها حيث يثقانه[١٢]، وأيديهما فيها[١٣] واحدة.

---

(١) المدونة: ٦/ ١٥٠.
(٢) كذا في ز وح ود، وفي ق: يتهمه.
(٣) كذا في ز، وفي ح: فإن.
(٤) المدونة: ٦/ ١٥٦.
(٥) المدونة: ٦/ ١٥٦.
(٦) سقط من ق وح.
(٧) النوادر: ١٠/ ٤٣٠، ٤٣١.
(٨) كذا في ز وح، وفي ع: وهو.
(٩) المدونة: ٦/ ١٥٦.
(١٠) النوادر: ١٠/ ٤٣١.
(١١) كذا في ع وز وح، وفي ق: ولا يقسمانها.
(١٢) كذا في ز وع وح، وفي ق: يثقان به.
(١٣) كذا في ع وز وح، وفي ق: ويداهما فيه.

وقوله في الكتاب في المنفق على دواب الوديعة، إن لم تكن له على النفقة بينة، (ولكن)[١] له البينة أنها عنده منذ سنة، ثم قال: له النفقة[٢] إذا قامت على ذلك بينة[٣] أنها وديعة[٤]. كذلك الرواية[٥].

ولابن أبي سليمان زيادة، أنها[٦] عنده وديعة[٧]، ولا فرق بين الروايتين، متى قامت البينة أنها بيده، وتحت نظره، كما قال في الضوال، والإباق.

وقوله في الذي أنفق الوديعة على أهل صاحبها وأقروا له بذلك لا ينتفع بإقرارهم، إلا أن تقوم له بينة على ذلك[٨]، ويبرأ[٩] إذا كان ما أنفق يشبه[١٠]. زاد في رواية ابن وضاح، وابن باز، ولم يكن صاحب الوديعة يبعث[١١] إليهم بالنفقة[١٢]. وسقطت[١٣] لابن هلال. وبها تتم المسألة، وتصح على أصله. وكذا[١٤] بينها أشهب[١٥].

ووقع في بعض نسخ المدونة وقال غيره: إن صدقه أهله، وولده، وأقر رب الوديعة أنه لم يكن بعث إليهم [بشيء][١٦] فلا شيء على

(١) سقط من ح.
(٢) كذا في ع وز وح، وفي ق: قال له: لا نفقة وهو خطأ.
(٣) في ع وز وح: قامت البينة.
(٤) المدونة: ٦/ ١٥٧.
(٥) في ع وز: كذا للرواة، وفي ح: كذا رواه.
(٦) كذا في ع وز، وفي ق: فأنها، وفي ح: بأنها.
(٧) انظر طبعة دار الفكر: ٤/ ٣٥٨، ودار صادر: ٦/ ١٥٧.
(٨) المدونة: ٦/ ١٥٧ ـ ١٥٨.
(٩) كذا في ع وز وح، وفي ق: ويبين.
(١٠) كذا في ع وز، وفي ح: يبينه.
(١١) كذا في المدونة، وفي ع وح وق: بعث.
(١٢) المدونة: ٦/ ١٥٨ طبعة دار صادر. ٤/ ٣٥٨ طبعة دار الفكر.
(١٣) كذا في ع وز وح، وفي ق: وسقط.
(١٤) كذا في ع وز وح، وفي ق: وكذلك.
(١٥) النوادر: ١٠/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥.
(١٦) سقط من ق.

المستودع. إذا [كان][(١)] يشبه نفقة مثلهم، وإن[(٢)] أنكر [رب][(٣)] الوديعة، وقال: كنت أبعث إليهم النفقة[(٤)] ضمن المستودع ما أنفق[(٥)].

وقوله في الذي زوج الأمة الوديعة وقد ولدت، وفي الولد وفاء لما نقصها التزويج، لا شيء عليه، ويردها ولا يغرم ما نقصها[(٦)]، معناه إن أراد أخذها، ولو أراد تضمينه أخذ قيمتها بغير ولد. كذا جاء مفسرا بعد هذا في الكتاب.

وقال[(٧)] ابن أبي زمنين: إذا أخذ قيمتها فعلى أنها خالية[(٨)] من زوج يوم بنى بها الزوج.

وفي حاشية كتاب أبي عبدالله بن عتاب، عن بعض الشيوخ: قيمتها يوم تعدى عليها في إنكاحها.

وقوله في المدونة بعد هذا: «وإن أحب أخذها وولدها، وإن أحب أن يضمنه إياها إذا نفست، ويأخذ قيمتها»[(٩)].

واختلف في معنى هذا اللفظ. فقال ابن أبي زمنين: سقطت لفظة: إذا نفست من بعض الروايات. وسقوطها أصح. وتأول بعضهم اللفظ، أن معناه أن التخيير إنما يكون بعد النفاس، ومزايدة الولد لها، إذ حينئذ يكون ولداً، ويجبر نقصها. وقد يحتمل أن يريد بالنفاس الحمل على تجوز في (هذا)[(١٠)]

(١) سقط من ق.
(٢) كذا في ع وح، وفي ز: فإن.
(٣) سقط من ق.
(٤) كذا في ع وز وح، وفي ق: بالنفقة.
(٥) سقط من طبعتي دار صادر ودار الفكر.
(٦) المدونة: ٦/١٥٨.
(٧) كذا في ع وز وح، وفي ق: وقول.
(٨) كذا في ز وع وح، وفي ق: خلية.
(٩) المدونة: ٦/١٥٨.
(١٠) سقط من ع وز وح.

اللفظ، لكونه بسببه[(١)]. كما أن قوله قبل هذا يوم بنائه بها فيه تجوز. فقد[(٢)] يكون الحمل بعد البناء بمدة، وإنما تقوم من الوقت الذي تحقق فيه حملها.

وقوله في الذي استسلف من وديعة عنده ثم ردها أنه يبرأ. أرأيت إن أخذها على غير وجه السلف فردها، أيبرأ؟ قال: هو عندي سواء[(٣)]، فلم يفرق بين أخذها على وجه السلف ليردها، أو على غيره. ولم يبين ما ذاك[(٤)] الغير: أهو تعد؟ أم وجه آخر غير السلف؟. وظاهره أن الجميع سواء. لأنه إنما لزمت ذمته، فقد[(٥)] أخرجها عنه[(٦)]، وصرفها لأمانته، كما كانت قبل وكالسلف[(٧)]، سواء[(٨)].

وقيل: لعل معناه إن لم يعرف أنه قصد التعدي، ولو عرف قصده[(٩)] بأخذها التعدي، وأن يأكلها ولا يردها، لكان ضامنا على كل حال، ولو ردها ببينة، لأنه قد أخرج نفسه من الأمانة بالتعدي.

---

(١) كذا في ح، وفي ع وز: سببه.
(٢) كذا في ع وز وح، وفي : وقد.
(٣) المدونة: ٦/ ١٥٩.
(٤) كذا في ز وح، وفي ق: ما ذلك.
(٥) كذا في ع وز وح، وفي ق: وقد.
(٦) كذا في ح، وفي ع وز: عنها.
(٧) كذا في ع وز وح، وفي ق: السلف.
(٨) انظر النوادر: ١٠/ ٤٣٣.
(٩) كذا في ز، وفي ق: عرف بقصده، وفي ع: أنه قصده، وفي ح: أن قصده.

كتاب اللقطة[(١)] والضوال[(٢)] والإباق[(٣)]

اللقطة بضم اللام، وفتح القاف[(٤)]: ما التقط. وأصل الالتقاط وجود الشيء على غير طلب، وقصد.

«والعفاص»[(٥)]: الوعاء الذي فيه الشيء الملتقط[(٦)].

«والوكاء»[(٧)]، ممدود: الخيط، أو الشيء[(٨)] الذي يشد به، وقد قاله بعضهم بالعكس. وهو وهم. والأول الصواب عند أهل اللغة[(٩)]. وهي عبارة

(١) الشيء الذي يلتقط وهي بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين. وعرفها ابن عرفة بأنها مال وجد بغير حرز محترماً ليس حيواناً ناطقاً ولا نعماً. (شرح حدود ابن عرفة: ٦٠٩).

(٢) الضوال لغة: من ضل يضل ضلالاً وضلالة زل عن الطريق ولم يهتد إليه، والأصل في الضلال الغيبة، ومنه قيل للحيوان الضائع ضالة بالهاء للذكر والأنثى، والجمع الضوال، مثل دابة ودواب. (المصباح).
وشرعاً: قال ابن عرفة: نعم وجد بغير حرز محترم. (شرح حدود ابن عرفة: ٦١١).

(٣) الإباق من أبق العبد يأبق إذا هرب من سيده من غير خوف ولا كد عمل. (المصباح)
وشرعاً: حيوان ناطق وجد بغير حرز محترم. (شرح حدود ابن عرفة: ٦١١).

(٤) في ز وح: بفتح القاف وضم اللام.

(٥) المدونة: ٦/ ١٧٤.

(٦) الفائق: ٣/ ٦، لسان العرب مادة: عفص.

(٧) المدونة: ٦/ ١٧٤.

(٨) كذا في ز وح، وفي ق: والشيء.

(٩) الفائق: ٣/ ٦، لسان العرب: مادة: وكى.

عن كل شيء له وعاء [وشيء][(١)] يشد به. فإن لم يكن فما[(٢)] [يقوم][(٣)] ذلك من معرفة صفته الخاصة به.

«والركاز»[(٤)] دفن الجاهلية. لأنه يركز في الأرض[(٥)]. وأصل الركاز الثبات[(٦)]. وقد تقدم في [كتاب][(٧)] الزكاة.

وقوله: «والركاز كله فيه في قول مالك الخمس، ما نيل منه بعمل، وما نيل منه بغير عمل»[(٨)]، [هو][(٩)] خلاف ما له في كتاب الزكاة، والموطإ [أن][(١٠)] ما تكلف فيه[(١١)] بكبير[(١٢)] عمل فليس بركاز[(١٣)].

وقوله في اللقطة: «القليل والكثير في هذا سواء، الدرهم فصاعداً، إلا أن يحب بعد السنة أن يتصدق[(١٤)] بها»[(١٥)].

اختلف في تأويله. فقيل: (إنه)[(١٦)] لم يرد هنا، أنه سواء في التعريف بها سنة، وإنما أراد بالتسوية التعريف فقط. ثم يختلف حكمه في أنه لا

---

(١) سقط من ق.
(٢) كذا في ز، وفي ح: بما.
(٣) سقط من ق، وفي ح: يقاوم.
(٤) المدونة: ٦/ ١٧٤
(٥) الفائق: ١/ ١٦، مختار الصحاح: مادة: ركز.
(٦) كذا في ز وح ود، وفي ق: النبات.
(٧) سقط من ق.
(٨) المدونة: ٦/ ١٧٤.
(٩) سقط من ق.
(١٠) سقط من ق.
(١١) في ز وح: منه.
(١٢) كذا في ح، وفي ز: لكبير.
(١٣) الموطأ: باب زكاة الركاز. ١/ ٢٤٩.
(١٤) كذا في ز، وفي ح: تصدق.
(١٥) المدونة: ٦/ ١٧٣.
(١٦) سقط من ز وح.

يلزم[١] التعريف بها سنة، لأنه في حيز اليسير، بدليل قوله عن مالك: «أنه كان يكره له أن يتصدق بها قبل السنة[٢] (إلا الشيء التافه اليسير»[٣]، لأنه في حكم اليسير.

وقوله: إن السلطان يجبر ملتقطها على دفعها لمعرفها)[٤] إذا عرف عفاصها، ووكاءها[٥]. ولم يذكر يمينا. فظاهر مذهبه في المدونة أنه لا يمين على المعرف[٦]. وعليه حمل شيوخنا مذهب ابن القاسم[٧]. وقال [١٥٠] الأشهب: عليه اليمين[٨]؛ وإن أبى فلا شيء له[٩]. وثبت قول أشهب[١٠] في كتاب أبي إسحاق ابن إبراهيم. ونقله ابن عتاب في كتابه، وخرج إليه، ونقلته كذلك[١١] من كتابه. وكذلك وقع في بعض النسخ، وهو لابن القاسم في كتاب السرقة، فيما يؤخذ من أيدي السراق، قال: ويحلف[١٢].

وقوله: «إذا التقط لقطة ليعرفها، فبدا له فردها فضاعت»[١٣]. ثم ذكر مسألة «ملتقط الكساء وبين يديه رفقة، فصاح بهم، ألكم الكساء، فقالوا: لا. فرده في موضعه، لا شيء عليه. وقد أحسن حين رده[١٤] في

---

(١) كذا في ز وح، وفي ق: لم يلزم.
(٢) هنا انتهى ما وجد من ز.
(٣) المدونة: ٦/ ١٧٣.
(٤) سقط من ح.
(٥) المدونة: ٦/ ١٧٤، ١٧٥.
(٦) كذا في ح ود، وفي ق: المتعرف.
(٧) المقدمات: ٢/ ٤٨٢.
(٨) النوادر: ١٠/ ٤٧٤. المقدمات: ٢/ ٤٨٢.
(٩) كذا في ح، وفي ق: عليه وهو غير سليم.
(١٠) وهو ثابت في طبعة دار صادر: ٦/ ١٧٥، وطبعة دار الفكر: ٤/ ٣٦٦.
(١١) كذا في د، وفي ق: كذا.
(١٢) المدونة: ٦/ ٢٧٤.
(١٣) المدونة: ٦/ ١٧٨.
(١٤) كذا في د، وفي ح: في رده.

موضعه»[١]، لا خلاف أنه إذا أخذها بغير نية التعريف، كما أخذ هذا الكساء [أنه][٢] غير ضامن، إذا صرفها بموضعها في الحين[٣].

واختلف إذا أخذها بنية التعريف، ثم بدا له، فردها بالقرب[٤].

واختلف تأويل الشيوخ على كلام ابن القاسم في ذلك، في الكتاب.

فقيل: أنه بخلاف الأول، وأنه ضامن، لأنه[٥] إنما أخذها بنية التعريف، فلزمه حفظها، والأول لم يأخذها بنية ذلك، فالقرب والبعد في ذلك سواء. واحتجاجه بعد في المسألة يدل على ذلك، وكذلك حكى[٦] القاضي عبدالوهاب في المسألة[٧]. فتأول آخرون أن مذهب ابن القاسم أنه لا يضمن، إذا ردها بالقرب[٨]. (بدليل قوله بعد [ذلك][٩]: «فأرى أن من)[١٠] أخذها على غير هذا الوجه حتى يبين[١١] بها على ذلك الموضع، إلى قوله: فإن رده بعد ما ذهب به، ومكث في يده فهو ضامن»[١٢].

وقوله: «والذي أراد مالك إنما[١٣] رده مكانه من ساعته»[١٤]. وإليه نحا اللخمي.

---

(١) المدونة: ٦/ ١٧٨.
(٢) سقط من ق.
(٣) النوادر: ١٠/ ٤٧٤.
(٤) انظر المقدمات: ٢/ ٤٨٤.
(٥) كذا في ح ود، وفي ق: لأنها.
(٦) كذا في ح، وفي ق: حكاها.
(٧) المعونة: ٢/ ١٢٦١.
(٨) المقدمات: ٢/ ٤٨٤.
(٩) سقط من ق، وثبت في د.
(١٠) كذا في ح، وفي ق: فإن كان من.
(١١) في المدونة: حتى يستتر. ٦/ ١٧٨.
(١٢) المدونة: ٦/ ١٧٨.
(١٣) في المدونة: أنه. ٦/ ١٧٨.
(١٤) المدونة: ٦/ ١٧٨.

واختلف إذا رده بعد زمان. فذهب ابن القاسم أنه ضامن على ما تقدم. وذهب أشهب أنه لا يضمن[١].

والمهامه: القفار. واحدها مهمه[٢]. وكذلك الفيافي. واحدها فيفاء. ممدود[٣].

وحذاء الإبل[٤]، المراد به[٥] أخفافها[٦]. استعارة لصبرها على المشي[٧]، كمن لبس الحذاء.

وسقاؤها: المراد به صبرها أياماً على الماء. كمن حمل معه سقاء ماء، فاستغنى به [في سفره][٨]. استعارة أيضاً.

والإباق، بكسر الهمزة اسم الذهاب في استتار. وهو الهروب. والأبق، بالفتح، وسكون الباء أيضاً، وفتحها معا، وهو اسم الفعل. والمصدر. يقال: أبق، يأبق. وأبق، يأبق. وبعضهم يقول فيه: كتاب الأباق[٩]، بضم الهمزة، وتشديد الباء، جمع آبق.

وقوله: إذا اعترف آبق[١٠] بشاهد، حلف معه. «قلت: فهل يرى مالك أن يحلف صاحب الحق مع شاهدين. قال: [لا»[١١]، قيل: هذا في الأموال كلها، ولم يورد مسألة الآبق.

---

(١) النوادر: ١٠/ ٤٧٤.
(٢) لسان الغرب: مادة مهه.
(٣) لسان العرب: مادة: فيف.
(٤) الحذاء النعل، والحذاء أيضاً ما وطئ عليه البعير من خفه والفرس من حافره. (مختار الصحاح).
(٥) كذا في ح، وفي ق: بها.
(٦) في ح: أخفافه.
(٧) في ح: المسير.
(٨) سقط من ق.
(٩) كذا في ح ود، وفي ق: الأبائق.
(١٠) كذا في د، وفي ح: اعترفا بقاء، وفي ق: اعترف أبقاً.
(١١) المدونة: ٦/ ١٧٨.

وقيل: بل هذا راجع إلى الآبق، ويحتمل أن][1] يكون ذلك إذا كان الآبق يدعي أنه حر. ولا ينازع فيه. ولو كان فيه تنازع[2] لحلف أنه ما باع، ولا وهب، وكذلك في استحقاق الأموال.

وقوله في الجارية الآبقة، إذا باعها السلطان، فجاء صاحبها، فقال: ولدت مني، ومعها ولد[3]. وفي رواية غير يحيى، وولدها قائم[4]، وهما بمعنى. وسقط اللفظان في رواية يحيى. إذا كان ممن لا يتهم على مثلها ردت عليه[5]. ثم قال: «فإن لم يكن معها ولد، فقال: قد كانت ولدت مني، قال: لا أرى أن ترد»[6]. كذا رواية أكثر الأندلسيين.

وعند ابن عتاب أرى ألا ترد. وهي رواية ابن اللباد. وفي رواية أكثر القرويين: أرى أن ترد إن كان لا يتهم على مثلها[7]. وكذلك بلغني عن مالك. وهي رواية يحيى. وعلى هذا اختصرها أبو محمد، وابن أبي زمنين، وأكثرهم. وكذلك ذكرها ابن حبيب عن ابن القاسم. قال فضل: وكذلك قال عبدالملك. وما أرى ما [في][8] داخل الكتاب[9] إلا وهما، إلا أن يكون ابن القاسم حمل إقراره بعد بيعها كإقراره في المرض على أحد القولين في كتاب أمهات الأولاد. وهو مذهب أشهب.

---

(١) سقط من ق.
(٢) في ح: منازع.
(٣) في ح: ولدها.
(٤) وهو ما في طبعتي دار صادر: ٦/ ١٨١، ودار الفكر: ٤/ ٣٧٠.
(٥) كذا في المدونة: ٦/ ١٨١، وح، وفي ق: إليه.
(٦) المدونة: ٦/ ١٨١.
(٧) انظر المدونة: ٦/ ١٨١.
(٨) سقط من ق.
(٩) وفي د: وما أرى ما دخل الكتاب.

قال القاضي رحمه الله: وذكر سحنون قول[1] أشهب[2] في الكتاب بعده ليس يقبل قوله، إلى آخر كلامه، يدل أنه حمله على خلافه. وتصحح[3] رواية ترك الرد. وفرق بعض الشيوخ بين اعترافه بعد بيعه هو لها. قال: لا يقبل[4]، إذا لم يكن معها ولد. وبين هذه المسألة، لأن بيعه[5] لها مكذب لدعواه الآن. وفي[6] بيع السلطان لم يأت منه تكذيب، فيقبل قوله، إن لم يتهم فيها بصبابة[7]. وثبت قول أشهب في كتاب ابن عتاب وغيره. وثبت في كتاب ابن المرابط من رواية ابن وضاح، ويحيى بن عمر. وسقطت في كتب[8] بعضهم وروايته.

وقوله في العبد الرهن يأبق، المرتهن مصدق في إباقه، ولا يبطل من حقه شيء، ويحلف[9]. كذا في كتب شيوخنا، وفي أصل ابن عتاب [وابن سهل][10]، وهي رواية الدباغ. وعلى هذا اختصرها أبو محمد، ورواه غيره، ولا يحلف. وعلى هذا اختصرها البرادعي[11].

وقوله فيمن أعتق الآبق عن ظهاره. ثم وجده على ما يجوز من الظهار، أجزأه ذلك[12].

---

(١) في ح: لقول.

(٢) في طبعة دار صادر (٦/ ١٨١) لم يذكر أشهب بل فيها وقال غيره. والمسألة ساقطة من طبعة دار الفكر: ٤/ ٣٧٠.

(٣) في ح: وتصحيح.

(٤) في د: فلا يقبل قوله.

(٥) في ح: لأنه ببيعه.

(٦) في ح: في.

(٧) في د: بضمانه.

(٨) في ح: كتاب.

(٩) المدونة: ٦/ ١٨٧.

(١٠) سقط من ق.

(١١) قال البرادعي: وصدق في إباقه ولا يحلف. التهذيب: ص: ٤٩٩ من المخطوط.

(١٢) المدونة: ٦/ ١٨٦.

قال فضل: إنما يجوز إذا كان يوم أعتقه صحيحاً. ووجده حين وجده صحيحاً. وكذلك قال ابن حبيب. ولم يبينها ابن القاسم. واختصرها ابن أبي زمنين على نحو لفظ الكتاب مبهمة. واختصرها أبو محمد: يجوز إن[١] جهله أولاً.

---

(١) في ح: وإن.

كتاب حريم الآبار[١]

معنى هذه الكلمة، حق البئر الذي يمنع أن يحدث[٢] أحد فيها ما يضر بها. وأصل الحرام والتحريم والحرمة المنع. والمحارم من النساء الممنوع نكاحهن لمحارمهن. والحرام ما منع إتيانه. فحريم البئر، هو ما يتصل بها من الأرض التي من حقه[٣] ألا يحدث[٤] فيها ما يضر بها، لا باطناً، من حفر بئر، يشف ماءها[٥]، أو يذهبه، أو مطمر[٦] نجاسة تصل إليه برشحه[٧]، أو ظاهراً، كالبناء، والحرث، والغرس، والنزول الذي يضر [١٥١] بالمنتفعين، ويضيق عليهم في ورودهم ومسارحهم،؛ ومعاطن إبلهم، ومرابض[٨] مواشيهم[٩]. وكذلك إن حفرها ليزرع عليها في موات الأرض، فحريمها قدر ما يحتاج إليه حافرها مما يقوم به سقي[١٠] مائها، ويقدر على زرعه وعمله، هذا أصل مالك وجل أصحابه في هذا الباب،

(١) المدونة: ٦/ ١٨٩.
(٢) كذا في د، وفي ح: يحرث.
(٣) في ح: حقها.
(٤) كذا في د، وفي ح: يحرث.
(٥) كذا في ح، وفي ق: ماؤها.
(٦) كذا في ح، وفي ق: مصير.
(٧) كذا في ح، وفي ق: إليها رشحه.
(٨) كذا في ح، وفي ق: مرابط.
(٩) معين الحكام: ٢/ ٧٨٠.
(١٠) كذا في ح، وفي ق: يقوم بسقي.

دون تحديد[١].

قال في الكتاب: «ليس للآبار عند مالك حريم محدود، ولا للعيون، إلا ما (لا)[٢] يضر بها.»[٣] كذا في أصل ابن عتاب، وغيره من الأصول. وعليه اختصر[٤] كثير من المختصرين.

وفي رواية يحيى: إلا ما يضر بها [كذا رواه سحنون قال يحيى: والصواب إلا ما يضر[٥]، قال فضل][٦]: وكذا[٧] قرأناه على غير يحيى.

قال القاضي رحمه الله: وكلاهما صواب، إن شاء الله تعالى.

ومعنى إلا ما يضر (بها)[٨]. يعني فهو من حريمها. وعلى قوله: إلا ما لا يضر، يعني فهو غير[٩] حريمها. فالوجهان على هذا التوجيه صحيحان. وعند جماعة من العلماء ومن أصحابنا تحديد حريمها. وعن ابن نافع في البئر العادية ـ وهي القديمة ـ خمسون ذراعاً. وفي البادية وهي التي ابتدئ حفرها. خمسة وعشرون[١٠]. وكذا جاء في الحديث وعن أبي مصعب عكس هذا في العادية، والبادية. قالا: وفي بئر الزرع خمس مائة ذراع[١١].

[قال ابن المسيب[١٢]: ثلاث مائة ذراع، وروي عنه خمس مائة

---

(١) انظر النوادر: ١١/ ٢٢ ـ ٢٣.
(٢) سقط من ح وهو ساقط من المدونة كذلك.
(٣) المدونة: ٦/ ١٨٩.
(٤) كذا في د، وفي ق: اختصرها.
(٥) كذا في د، وفي ح: لا يضر.
(٦) سقط من ق.
(٧) كذا في ح ود، وفي ق: وكذلك.
(٨) سقط من ح.
(٩) كذا في د، وفي ق: حد، والكلمة ساقطة من ح.
(١٠) النوادر: ١١/ ٢٣.
(١١) انظر قول ابن نافع وأبي مصعب في معين الحكام: ٢/ ٧٨٠.
(١٢) سعيد بن المسيب: هو أبو محمد، سعيد بن المسيِّب، بن حزن، بن أبي وهب القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، رأى عمر بن=

ذراع[(١)]][(٢)] وروي في حريم العيون خمسمائة ذراع. وفي حريم الأنهار ألف ذراع[(٣)]. ومعناه أن هذا كله من جميع نواحيها، لمن اختطها في الموات، يزرع عليها، أو يغرس، ولا يضيق عليه في ذلك أحد، هو أحق بذلك القدر من غيره.

والكلأ بفتح الكاف، مقصور، مهموز، العشب. وما تنبته الأرض مما يأكله المواشي.

ونقع البئر، بالقاف الساكنة، بعد النون المفتوحة، هو المعروف[(٤)]. وفي أكثر الروايات. حيث وقع في المصنفات، ورويناه عن بعض شيوخنا في الموطإ[(٥)] بالفاء، والقاف معاً، وإن كان للفاء معنى يصح فهو تصحيف لا شك فيه.

واختلف في معنى «نقع البئر»[(٦)].

فقيل: هو ماؤها.

وقيل: كل ما استنقع فيها، فهو نقع.

وقيل: هو فضل مائها.

وقيل: هو في الجار ينهار بئره فلا يمنعه جاره من فضل مائه

= الخطاب، وسمع عثمان، وعلياً، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، وغيرهم. روى عنه ابن شهاب الزهري، وبكير بن الأشج، وقتادة، وغيرهم. ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب، وقيل: لأربع مضين منها، وتوفي سنة: ٩٤ هـ، وقيل: ٩٣ هـ. (انظر التاريخ الكبير: ٣/ ٥١٠ ـ ٥١١، والجرح والتعديل: ٤/ ٥٩ ـ ٦١، وسير أعلام النبلاء: ٤/ ٢١٧ ـ ٢٤٦، وتهذيب التهذيب: ٤/ ٨٤ ـ ٨٨).

(١) النوادر: ١١/ ٢٣.

(٢) سقط من ق.

(٣) النوادر: ١١/ ٢٣.

(٤) انظر الفائق: ١/ ٣٣٣، ٤/ ١٧. مختار الصحاح: مادة: نقع.

(٥) تنوير الحوالك: ٢/ ٢١٨.

(٦) المدونة: ٦/ ١٩٠. وفيها: «نفع» بالفاء.

لإحياء[(١)] زرعه.

وقيل: ذلك في البئر بين الشريكين، يتم أحدهم سقيه، ويبقى من قسمه شيء، فليس له منع شريكه هذه الفضلة، إذ لا منفعة له فيها[(٢)].

وقيل: هو الموضع الذي يلقي فيه ما يكنس من البئر.

وقيل: هو مخرج مسيل مائه، والتأويل الأول، والثاني، والثالث، أصح. يبينه الحديث الآخر. لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ[(٣)]. وقد ذهب بعض العلماء إلى حمل هذه الأحاديث في منع بيع الماء، ومنعه على العموم[(٤)]، ونحوه في العتبية[(٥)]، في ظاهر قول يحيى بن يحيى.

وقوله في المدونة: قلت: الحديث الذي جاء: لا يمنع فضل الماء[(٦)] والكلأ[(٧)]، والناس[(٨)] فيه شركاء[(٩)]. كذا في كتاب ابن سهل، وابن المرابط، وكثير من النسخ. وهذا اللفظ غير معروف في الحديث.

وفي كتاب ابن عتاب: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ.على نص ما جاء في الحديث. وعلى هذا ذكره في الكتاب بعد ذلك بسطرين، أو ثلاثة. ولكن مجيئه بالحديثين، وسؤاله عنهما، يدل على اختلاف معاني ألفاظهما

---

(١) كذا في ح ود، وفي ق: ولإحياء.

(٢) النوادر: ١١/ ١٠.

(٣) الحديث أخرجه الشافعي في السنن المأثورة ٢/ ٣٨٥، والبخاري: ٢/ ٨٣٠، ومسلم: ٣/ ١١٩٨ عن أبي هريرة.

(٤) فيه إشارة إلى أن رأي الجمهور بعكس ذلك انظر فتح الباري: ٥/ ٣٢، والتمهيد: ١٩/ ١، ٢، ٣.

(٥) النوادر: ١١/ ١١، البيان والتحصيل: ٩/ ٢٤.

(٦) المدونة: ٦/ ١٩١.

(٧) كذا في طبعة دار الفكر: ٤/ ٣٧٤. وفي ح وطبعة دار صار ٦/ ١٩٦: لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ.

(٨) كذا في المدونة، وفي ح وق: الناس.

(٩) كذا في ح، وفي ق: سواء.

عنده[1]. والله أعلم.

وبئر الشفة: هي التي حفرت للشرب لشفاه الناس[2]، وتأمل قوله: «فيمن اشترى شرب يوم، أو يومين. هذا الذي قال مالك: لا شفعة فيه. لأنه ليس معه أرض»[3]. فانظرها، وما كتبناه[4] فيها في الشفعة، والقسمة، هذه ليس فيها قِلْدٌ.

وقوله: «إنما جاء حديث عمر بن الخطاب في هذا بعينه، أنه كان له مجرى ماء في أرض محمد بن مسلمة، فأراد أن يحوله إلى[5] موضع آخر أقرب إلى أرضه من ذلك، فأبى عليه الرجل، فأمره عمر أن يحوله»[6]. كذا وقع في كتاب ابن عتاب، وابن المرابط، وابن سهل. وفي بعض النسخ: في أرض رجل[7]، مكان ابن مسلمة. وهو الصحيح.

وليست هذه قضية محمد بن مسلمة. فقضيته في المسألة الأخرى التي قبلها، «في رجل له ماء وراء أرضي وأرض دون أرضي، فأراد أن يجري ماءه إلى أرضه في أرضي. فمنعته. قال مالك: ذلك لك. وليس العمل على حديث عمر في هذا»[8]. فهذه قضية محمد بن مسلمة، مع الضحاك بن خليفة. وابن مسلمة: هو المحكوم عليه.

وأما الأخرى: فإنما هي قضية عبدالرحمن بن عوف[9] مع

---

(١) انظر النوادر: ١١/ ١٠ ـ ١٢.
(٢) النوادر: ١١/ ٨ ـ ٩.
(٣) المدونة: ٦/ ١٩٢.
(٤) كذا في ح ود، وفي ق: وما كتبنا.
(٥) كذا في ح ود، وفي ق: في.
(٦) المدونة: ٦/ ١٩٣.
(٧) وهو ما في نسختي دار صادر ٦/ ١٩٣، ودار الفكر: ٤/ ٣٧٥.
(٨) المدونة: ٦/ ١٩٢.
(٩) عبدالرحمن بن عوف: هو أبو محمد، عبدالرحمن بن عوف القرشي، الزهري، الصحابي الجليل، أحد الثمانية الأوائل الذي بادروا إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد السابقين البدريين؛ كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو، فسماه=

جده[١] عمرو بن يحيى المازني. وعبدالرحمٰن في هذا، هو المحكوم له.

وقد ذكر مالك الحديثين في الموطأ[٢]، على ما نصصناه[٣]. فدل أن رواية: رجل أصح. ووهم على مالك في المدونة من قال فيه محمد بن مسلمة.

وتأمل قوله في الكتاب: «لو أن رجلاً حفر بئراً بعيدة من بئر جاره كان أحياه قبل ذلك، فانقطع ماء البئر الأول، وعلم أن ذلك من حفر هذه البئر الثانية، أنه يردم البئر التي حفر»[٤].

ذهب بعض الشيوخ إلى التحريم من قوله: وكان إحياؤها قبل ذلك، أن هذه التي حفر فيها آخراً لو كانت هي التي أحييت أولاً لم يمنع هذا من حفر بئر فيها، وإن أضرت بالأول، ولأن هذا أحيى أولاً، ومالك ظاهر الأرض، وباطنها. ولهذا اشترط في الكتاب في مسألة: إن أحيى الأرض التي تقدم حفر البئر فيها كان أولى، ولا التفات عنده على هذا إلى تقديم[٥] حفر البئر [ولا تأخيره، وإنما يلتفت إلى الأرض المحياة أولاً، فهي أحق بكل حال.

= النبي ﷺ عبدالرحمٰن؛ هاجر إلى المدينة، فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع، وكان ممن يفتي على عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وعمر؛ روى عنه ابن عباس، وابن عمر، وبنوه الأربعة: إبراهيم، وحميد، وأبو سلمة، وعمرو، ومصعب، وغيرهم؛ كان من أثرياء الصحابة، وكان من الذين اختارهم عمر رضي الله عنه لاختيار الخليفة من بعده، فقام بالدور المنوط به أتم قيام؛ توفي سنة: ٣٢ هـ، ودفن بالبقيع، وكان مولده بعد عام الفيل بعشر سنين. (انظر التاريخ الكبير: ٥/ ٢٤٠ ـ ٢٤١، والجرح والتعديل: ٥/٢٤٧، والاستيعاب: ٢/ ٨٤٤، ٨٥٠، وسير أعلام النبلاء: ١/ ٦٨ ـ ٩٢، وتهذيب التهذيب: ٦/ ٢٤٤ ـ ٢٤٦، والإصابة: ٦/ ٣١١ ـ ٣١٣).

(١) في ح: جد.
(٢) الموطأ القضاء في المرفق: ٢/ ٢١٨ ـ ٢١٩.
(٣) كذا في ح، وفي ق: قصصناه.
(٤) المدونة: ٦/ ١٩٦.
(٥) في ح: تحريم.

قال: وإنما يلتفت إلى تقدم حفر البئر][1]، إذا لم يعرف أيهما أحييت أولاً. فرجح السابق بحفر البئر على مذهب ابن القاسم. وأشهب يخالفه، ويرى له إذا لم يجد بدا أن يحفره في ملكه، إذ يستضر بترك الحفر كما يستضر صاحبه بالحفر.

وموات الأرض[2]: ما لم يعمر منها.

وفتق الأنهار بفتح القاف: تفجيرها.

وإحياء الأرض: عمارتها. وذلك بعشرة أشياء: سبعة متفق عليها، وثلاثة مختلف فيها.

فالمتفق عليها[3]:

تفجير الماء فيها، بحفر بئر، أو فتق (نهر[4]، أو شق)[5] عين.

الثاني: إخراج الماء عن عامرها به منها.

الثالث: البناء.

الرابع: الغرس.

الخامس: الحرث، وتحريك الأرض بالحفر، ونحوه.

السادس: قطع شجرها، وغياضها[6].

السابع: كسر أحجارها، وتسوية خروبها، وتعديل أراضيها.

---

(١) سقط من ق.
(٢) المدونة: ٦/ ١٩٥.
(٣) انظر النوادر: ١٠/ ٥٠٥.
(٤) في ق: غمر والصواب ما أثبتناه.
(٥) سقط من ق.
(٦) كذا في ح ود، وفي ق: وعيضها.

[١٥٢] **الثامن**: التحجير عليها. وهو ضرب حدود حول ما يريد إحياءه منها؛ ولم يحيه بعد.

التاسع: رعي كلإها.

العاشر: حفر بئر ماشية فيها. فهذه الثلاثة ليست عند ابن القاسم بإحياء، وعند أشهب إحياء[١]. قال: وينتظر بالحجر ثلاث سنين. كما جاء عن ابن عمر. وأشهب أيضاً عنده إنما يكون إذا عرف أنه إنما حجرها ليعملها عن قريب، وتعذر ما يمكنه عمله منها.

وقول عمر في الذي فتح على جاره في غرفة كوة[٢] يوضع وراءها سرير، ويقوم عليه رجل، فإن كان ينظر إلى ما في الدار منع من ذلك[٣]، المراد بالسرير هنا، السرير المعلوم. ومثله الكرسي وشبهه، لا على ما قال بعضهم: [إنه][٤] السلم. لأن في وضع السلم أبداً والصعود عليه تكلفاً، لا يفعل أبداً إلا لأمر مهم، وليس يسهل الصعود بكل أحد، ومثله التكشف منه، لا يتعذر إذا نصب من شرفات الدار، وأعاليها. وذلك غير معتبر.

وأما السرير، والكرسي، فلا يؤمن أن يقصد الصعود عليه للاطلاع. إذ ليس في وضعه، والصعود عليه، كبير تكلف.

وقال ابن أبي زمنين: السرير فرش الغرفة. كذا سمعت بعض مشايخنا يفسره.

قال القاضي رحمه الله: وما ذكرناه أولى، لقوله: يوضع وراءها. وهو بين. لأن الغرفة لا تسمى إلا إذا كانت بفرش.

قالوا: ومعنى قوله: «وينظر إلى ما في الدار»[٥]. معناه إذا اطلع من

---

(١) انظر النوادر: ١٠/ ٥٠٤ ـ ٥٠٦.
(٢) في ح: كواء.
(٣) المدونة: ٦/ ١٩٧.
(٤) سقط من ح وق، وثبتت في د.
(٥) المدونة: ٦/ ١٩٧.

هذه الكوة، واستبان منها من دار الآخر الوجوه، فإن لم يستبن الوجوه لم يكن ذلك الاطلاع ضرراً.

وقوله في المرتهن: إذا أذن للراهن في كراء رهنه[1] يبطل بنفس الإذن. وإن لم يكن. زاد في بعض الروايات. وقال أشهب[2]: لا يكون خارجاً من الرهن حتى يكري، وهي في كتاب ابن عتاب محوق عليها. وساقطة من أكثر النسخ. وقول أشهب في غير المدونة صحيح، مشهور.

(١) المدونة: ٦/ ١٩٩.

(٢) وهو ساقط من طبعتي دار صادر ودار الفكر.

كتاب الوصايا الأول

ذكر في الحديث الوارد في الوصية: ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة[(١)]. وفي رواية غير مالك[(٢)]: يريد أن يوصي[(٣)]. وفي رواية الزهري: يبيت ثلاث ليال[(٤)]. حمل ذلك عامة العلماء على الندب[(٥)]، والتحضيض[(٦)].

وقال أهل الظاهر: هو على الوجوب[(٧)]، لقوله: ما حق امرئ مسلم.

ومعناه عند الكافة: لا ينبغي (له)[(٨)]. لا أنه[(٩)] حق عليه، وإنما هو حق له.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم في صحيحيهما في كتاب الوصايا.

(٢) كذا في التقييد لأبي الحسن الصغير نقلاً عن عياض من التنبيهات، مخطوط الخزانة العامة رقم: ٨٦٥ ق. ص: ٣٩٩. وفي ق: وفي رواية عن مالك. وهو خطأ.

(٣) قال ابن حجر: قوله: شيء يوصي فيه.قال ابن عبدالبر: لم يختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ.

(٤) ورواه أيوب عن نافع بلفظ له شيء يريد أن يوصي فيه. فتح الباري: ٥/ ٣٥٧. وأخرج هذا اللفظ مسلم في صحيحه: ٣/ ١٢٤٩، وأحمد في المسند: ٢/ ٥٠، والدارقطني في سننه: ٤/ ١٥٠.

(٥) الحديث أخرجه مسلم ٣/ ١٢٥٠، والنسائي في السنن: ٤/ ١٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى: ٦/ ٢٧٢.

(٦) قال عياض في الإكمال: وهي عندنا على الندب. الإكمال: ٥/ ٣٦٠.

(٧) كذا في ع، وفي ح: التخصيص.

(٨) قال عياض في الإكمال: ذهب داود وغيره إلى إيجاب الوصية تعلقاً بهذا الحديث. (الإكمال: ٥/ ٣٦٠. وانظر كذلك الاستذكار: ٧/ ٢٣).

(٩) سقط من ع وح.

وفي قوله: يريد أن يوصي، وصرف ذلك إلى إرادته دليل على غير الإيجاب، إلا لمن عليه تبعات[١]، من حقوق الله، أو الآدميين[٢]، فواجب عليه الإشهاد[٣].

وقال بعضهم: إنما تجب عليه الوصية في ذلك فيما له بال، وجرت العادة فيه بالإشهاد، من حقوق الناس[٤].

وأما اليسير من ذلك، وما يجري بين الناس، من المعاملات[٥]، فلو تكلف[٦] الإنسان [الوصية][٧] به كل يوم، و [كل][٨] ليلة مع تجدده، لكلف[٩] شططاً. وقال [بعضهم][١٠]: الحديث على العموم، في الصحيح والمريض[١١]. وخصه بعضهم بالمريض.

ومعنى قوله عند العلماء مكتوبة: [أي][١٢] مشهود عليها[١٣]. وأما إن لم تكن[١٤] بإشهاد، فلا تمضي[١٥].

قال القاضي: ومعناه إذا كتبها ليشهد فيها. وأما لو كتبها بخطه، وقال:

---

(١) كذا في د، وفي ع وح: لأنه.
(٢) كذا في التقييد، وفي ق وح: تباعات.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: والآدميين.
(٤) انظر المنتقى: ٦/ ١٤٥ ـ ١٤٦.
(٥) انظر الإكمال: ٥/ ٣٦٠ ـ ٣٦١.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: المعاملة.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: كلف.
(٨) سقط من ق.
(٩) سقط من ق.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: كلف.
(١١) سقط من ق.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: وفي المريض والصحيح.
(١٣) سقط من ق.
(١٤) كذا في ع وح، وفي ق: مشهودة.
(١٥) في ح: لم يكن.

إذا مت فلينفذ ما كتبت (بخطي)[١]، فلينفذ ذلك، إذا عرف أنه خطه، كما لو أشهد.

ولصحة[٢] الوصية[٣] ثلاثة[٤] شروط: العقل، والحرية، وصحة ملك المال الموصى فيه.

فالعقل المشترط فيها: هو ما يصح به التمييز بما يوصي به. فلا تصح[٥] من مجنون، ولا سكران، ولا صبي صغير لا يعقل، (ولا مبرسم[٦])[٧].

ولا تصح من عبد، لأنه لا يملك (ماله)[٨] حقيقة، ولا يتصرف فيه إلا بإذن غيره. ولا له فيه[٩] معروف، وإن كان مأذوناً، والوصايا من باب المعروف.

ولا تصح[١٠] ممن لا يملك التصرف بالمعروف في ماله من الأحرار [من][١١] المستغرقي الذمم بحقوق[١٢] غيرهم، إذ المال لغيرهم، ولا وصية لموص في مال غيره، ومن عدا هؤلاء الثلاثة[١٣]، من ذكر، أو أنثى،

---

(١) المقدمات: ٣/ ١١٢، الإكمال: ٥/ ٣٦٢.
(٢) سقط من ح.
(٣) كذا في ع، وفي ح: وبصحة.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: الوصي.
(٥) كذا في ع، وفي ح وق: ثلاث.
(٦) كذا في ع، وفي ح وق: فلا يصح.
(٧) البرسام علة معروفة إذا أصيب بها الإنسان هذى، والفعل فيها مبني للمجهول، برسم الرجل فهو مبرسم. (انظر القاموس المحيط، مختار الصحاح، لسان العرب: مادة: برسم).
(٨) سقط من ح.
(٩) سقط من ح.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: فيها.
(١١) كذا في ح، وفي ع: ولا يصح.
(١٢) سقط من ق.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: المستغرق الذمة لحقوق.

بالغ، أو غير بالغ، رشيد أو سفيه، محجور (عليه)[١]، أو مطلق، فوصاياه نافذة.

وقوله «(في الذي)[٢] يوصي بعشرة من عبيده يعتقون، وعبيده خمسون، فمات منهم عشرون يعتق[٣] ثلثهم بالسهم، وإن خرج فيه أقل من عشرة، أو أكثر»[٤]، هذا (هو)[٥] أصله، وهو وفاق[٦] لما في أول (باب)[٧] السهم في العتق الأول، وموافق لما يأتي في الجزء الثاني، بعد هذا في مسألة الشياه، (وأنه)[٨] إنما يراعي الجزء، دخل فيه ما دخل، ولا يلتفت إلى العدد، بخلاف ما له في آخر باب السهم، في العتق الأول، من مراعاة العدد ما حمله[٩] الثلث، وقد بينا ذلك (كله)[١٠] في العتق[١١]، وقول من جعل ذلك قولاً واحداً، أو وهم أحد الجوابين، أو جعلها قولين، وفسرناه غاية التفسير. فانظره[١٢] هناك.

وقد أشار بعضهم إلى أن مسألة الشياه في أول هذا الكتاب مخالفة أيضاً، وهو قوله فيه: «يعطيه العشرة[١٣]. قال[١٤]: يدخل[١٥] في تلك

(١) في ع وح: الثلاث.
(٢) سقط من ع وح.
(٣) سقط من ح.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: لعتق.
(٥) المدونة: ٦/ ٢.
(٦) سقط من ح.
(٧) في ح: أصله، وموافق.
(٨) سقط من ح.
(٩) سقط من ح.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: حملهم.
(١١) سقط من ح.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: العتق الأول.
(١٣) في ح: فانظر.
(١٤) كذا في المدونة وح، وفي ق: عشرة.
(١٥) كذا في ح، وفي ق: وقال.

العشرة ما دخل»[١]. كأنه أراد[٢] أنه[٣] من القيمة. وظاهره عندي أن معناه يعطيه ما يجب لعشرة بالسهم، يدخل فيه[٤] من العدد ما دخل على أصله، وعلى ما بيناه[٥] في العتق.

وقوله هنا: «لم يسمهم»[٦]. يدل أن مذهبه في الكتاب لو سماهم، فقال: أعتقوا عشرة من عبيدي، فلاناً، وفلاناً، إنهم بخلاف إذا لم يسمهم. وإنهم يعتقون بالحصص عند ضيق الثلث. كما قال محمد[٧] وسحنون. وفي كتاب ابن حبيب لمطرف، وعبدالملك: يقرع [بينهم][٨]، كما لو لم يسم.

و«جرير بن حازم[٩]»[١٠] بالجيم، في اسمه، وراءين مهملتين، وبالحاء المهملة في اسم أبيه، والزاي[١١].

و«أبو قلابة[١٢] الجرمي[١٣]»[١٤] ....

---

(١) كذا في ح، وفي ق: ويدخل.

(٢) المدونة: ٦/٦. وفيها: قلت: فإن لم يهلك من الغنم شيء كيف يعطيه العشرة؟ قال: بالسهام يدخل في تلك العشرة ما دخل

(٣) في ح: رأى.

(٤) في ح: أنه أراد.

(٥) في ح: فيها.

(٦) كذا في ع وح ود، وفي ق: وقد بيناه.

(٧) المدونة: ٦/٢.

(٨) في التقييد لأبي الحسن الصغير نقلاً عن عياض: كما قال أبو محمد. ص: ٤٠١. رقم المخطوط ٨٦٥، الخزانة العامة.

(٩) سقط من ق.

(١٠) كذا في المدونة وهو الصحيح، وفي ع وح وق: حزام.

(١١) المدونة: ٦/٣.

(١٢) أبو النضر جرير بن حازم الأزدي سمع أبا رجاء وابن سيرين روى عنه الثوري وابن المبارك وابنه وهب بن جرير، توفي ١٧٠هـ. انظر الكنى والأسماء لمسلم: ١/٨٤١. التاريخ الكبير للبخاري ٢/٢١٣، سير أعلام النبلاء ٧/٩٨، ٩٩.

(١٣) قال العجلي: عبدالله بن زيد أبو قلابة الجرمي بصرى تابعي ثقة وكان يحمل على علي ولم يرو عنه شيئاً قط ولم يسمع من ثوبان شيئاً. قال الذهبي: توفي ١٠٤ أو ١٠٧هـ (انظر معرفة الثقات: ٢/٣٠. والكاشف للذهبي: ١/٥٥٤).

(١٤) كذا في ح: وفي ع: الجزمي، وفي ق: الجزي.

بالجيم والراء[(١)].

و«سعد بن خولة[(٢)]»[(٣)]، بسكون الواو، مولى سعد[(٤)]، يدعى دهوري[(٥)]، بفتح الدال، وسكون الهاء. كذا لابن وضاح. (وعند ابن باز: دهوراً)[(٦)].

و«علي بن رباح[(٧)]»[(٨)] بفتح العين، وبعضهم يضمها، ويفتح[(٩)] اللام على التصغير[(١٠)]، واسم أبيه رباح بفتح الراء، وباء بواحدة، هذا هو الصحيح، (المعروف)[(١١)] [١٥٣] ومعنى «البائس[(١٢)]»[(١٣)] في الحديث[(١٤)]:

---

(١) المدونة: ٦/ ٣.

(٢) كذا في ح، وفي ع وق: والزاي.

(٣) سعد بن خولة القرشي العامري من البدريين توفي في بمكة في حجة الوداع. الإصابة: ٣/ ٥٣، التمهيد: ٨/ ٣٩٣. الثقات لابن حبان: ٣/ ١٥١.تهذيب الكمال: ٣٥/ ١٩٣.

(٤) المدونة: ٦/ ٤.

(٥) كذا في ع وح، وفي ق: سعيد.

(٦) كذا في د، وفي ح: دهدري، وفي ق: دهزوي.

(٧) كذا في دار الفكر: ٤/ ٢٧٩، وفي دار صادر: ٦/ ٣. وسقط من ح.

(٨) علي بن رباح ابن قصير بن قشيب الإمام الثقة، أبو موسى اللخمي المصري، سمع من عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، وأبي قتادة الأنصاري، وأبي هريرة، وفضالة بن عبيد، وعبدالله بن عمرو، وطائفة من الصحابة. توفي ١١٤هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٥/ ١٠١. الكاشف ٢/ ٣٩، تقريب التهذيب ١/ ٤٠١، تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٢٦، ٤٢٧.

(٩) المدونة: ٦/ ٤.

(١٠) كذا في ع، وفي ح: وفتح.
قال المزي: والمشهور فيه علي بالضم. قال الدارقطني: كان يلقب بعلي وكان اسمه علياً وكان يجرح على من سماه عُليًّا بالتصغير. تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٢٧٧.

(١١) سقط من ح.

(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: البأس.

(١٣) المدونة: ٦/ ٤.

(١٤) إشارة إلى حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص الوارد في الوصية والذي جاء فيه لكن البائس سعد بن خولة. المدونة: ٦/ ٤. التمهيد: ٨/ ٣٧٥، ٣٩٢.

المحروم، الذي أصابه البؤس[١]، والبأساء. يريد لما فاته؛ من فضل الموت، وعظيم الأجر بالأرض التي[٢] هاجر إليها، وموته بالأرض التي هاجر منها، لاكما[٣] زعم بعضهم، أنه لم يهاجر، لصحة هجرة سعد، وكونه بدريًّا. وهذا المعنى هو الذي خشي سعد من موته بمكة، لقوله: أخلف بعدي[٤] أصحابي. فأعلمه النبي ﷺ أن ذلك لا يكون.

وقوله في معتق الغلامين، أنه غشي [على][٥] الآخر[٦]. كذا رويناه[٧]. أي أسفاً لما فاته من العتق. وكذا هي في أكثر النسخ بغين معجمة، مضمومة من الغشي[٨] الذي هو الإغماء[٩]، وفي كتاب أحمد بن خالد: وعشي بعين مهملة مفتوحة، وفسره بأنه[١٠] جاوزه[١١] السهم، وأخطأه[١٢]. وهذا اللفظ[١٣] بعيد عن[١٤] هذا المعنى في اللغة، إلا على تجوز[١٥] بعيد.

وقوله: «لا بخس[١٦]، ولا شطط»[١٧]. البخس: النقصان. والشطط:

(١) كذا في ح، وفي ق: الداء.
(٢) كذا في ح، وفي ق: الذي.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: إلا كما.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: بعد.
(٥) سقط من ق.
(٦) المدونة: ٦/ ٣.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: روايتنا.
(٨) كذا في ع وح ود، وفي ق: الغشاء.
(٩) كذا في ع، وفي ح: الأعمى.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: فسرناه.
(١١) كذا في ع، وفي ح وق: جوازه.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: وأحصاه.
(١٣) كذا في ع، وفي ح: لفظ.
(١٤) كذا في ح ود، وفي ق: من.
(١٥) كذا في د، وفي ع وح: تجويز.
(١٦) كذا في ع وح، وفي ق: ولا بخس.
(١٧) المدونة: ٦/ ٥.

الزيادة. وأصله البعد. أي لا يبعد فيما يقوم به من الزيادة.

ومسألة من كتب في وصيته، إذا مت[١] من سفري، أو مرضي، وأبهم[٢] الوصية، وقد جعلها على يد غيره، أو أبقاها في يده[٣]، جاءت في الكتاب فيها مسائل، يبين بعضها بعضاً، وبعضها فيه إشكال، وبعضها[٤] اختلف في تأويله، وبيان ذلك (كله)[٥]، وتحقيقه على (أصل)[٦] مذهبه [في الكتاب][٧]، مما يفسر في غيره، [أنه][٨] إذا كان إشهاده في غير كتاب في المبهمة فهي [وصية][٩] ماضية أبداً، لا ينقضها[١٠] إلا بتغيرها[١١] ونسخها، أشهد في مرض، أو صحة. فإن أشهد في غير كتاب في المقيدة بسفره أو مرضه، فإن مات في ذلك نفذت من غير خلاف، وإن مات بعد البرء والقدوم بطلت بغير خلاف. وهذا كله منصوص في الكتاب، غير مشكل، فإن[١٢] كتبها وهي مقيدة، وجعلها بيد[١٣] غيره، فهي نافذة أبداً، بغير خلاف، ما لم يغيرها. كذا نص في الباب الأول. فإن أخذها من يد من جعلها على يديه، بعد قدومه، أو برئه، بطلت، بغير خلاف[١٤].

وهذا معنى ما في الكتاب في الباب الثاني. وعليه حمل الشيوخ جوابه

---

(١) في ح: أبت.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: أو أبهم.
(٣) المدونة: ٦/ ١٤.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: بعضها.
(٥) سقط من ح.
(٦) سقط من ع وح.
(٧) سقط من ق.
(٨) سقط من ق.
(٩) سقط من ع وق.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: ألا ينقضها.
(١١) كذا في ع، وفيق: إلا تعيرها، وفي ح: إلا بعدها.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: وإن.
(١٣) كذا في ع وح ود، وفي ق: في يد.
(١٤) انظر النوادر: ١١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

هذا (فيه)[١]، في قوله: يوصي في مرضه، أو عند سفره[٢]. أن معناه عند[٣] الوصية. لقوله: إن مت في سفري، أو مرضي، فإن أشهد في المقيدة ولم يخرجها من يده حتى مات في غير مرضه ذلك، أو في غير سفره ذلك، ففي المجموعة[٤] [لمالك][٥]، وفي العتبية[٦] لابن القاسم فيها قولان.

أحدهما: جوازها[٧].

والثاني: إبطالها حتى يخرجها إلى يد[٨] غيره، ويبقيها عنده[٩].

والقولان مستخرجان من المدونة. أما[١٠] إبطالها فمن قوله في الباب الثاني: «وليس لمن[١١] يريد أن يجيز[١٢] وصيته (أن)[١٣] يأخذها، ولا يجعلها على يد نفسه، وإنما تنفذ إذا جعلها على يد غيره»[١٤]، فهذا ظاهر بقوله[١٥] آخر الكلام: إنما تنفذ إذا جعلها بيد غيره[١٦]. وبقوله[١٧]: «إذا أمسكها عند نفسه حتى مات، قال: وصيته جائزة. قال ابن القاسم: وهذا إذا

---

(١) سقط من ح.
(٢) المدونة: ٦/ ١٤.
(٣) في ح: قيد.
(٤) النوادر: ١١/ ٢٦٣.
(٥) سقط من ق.
(٦) البيان والتحصيل: ١٢/ ٤٣٣.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: جوازه.
(٨) كذا في د، وفي ق: بيد.
(٩) النوادر: ١١/ ٢٦٣.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: وأما.
(١١) في ع وح: وليس من، وفي المدونة: ممن.
(١٢) في ح: يجز.
(١٣) سقط من ح.
(١٤) المدونة: ٦/ ١٣.
(١٥) كذا في ع وح، وفي ق: قوله.
(١٦) المدونة: ٦/ ١٣.
(١٧) كذا في د، وفي ح: وبقولها.

كانت وصية مبهمة، لم يذكر فيها من مرضه، ولا من سفره»[١].

وأما ما يدل على القول الثاني، فقوله بعد هذا في المسألة [بعدها][٢]: إذا أوصى، فقال: «إن حدث لي حدث من[٣] مرضي هذا، أو سفري هذا، فلفلان كذا، وكتب ذلك، فبرئ من مرضه، أو قدم من سفره، فأقر وصيته بحالها. (قال: وصيته بحالها[٤])[٥] ما لم ينقضها. فمتى مات فهي جائزة، وإن برئ من مرضه، أو قدم من سفره»[٦]. وهما تخريجان ظاهران، على أن محمداً تأول المسألة، أنه أخرجها بيد غيره على القول الأول[٧]، ودل على القولين أيضاً بقوله في الكتاب: «وإنما اختلف [الناس][٨] في السفر والمرض[٩]»[١٠].

وفيها قول ثالث، عن مالك في المجموعة، رواه عنه أشهب، وابن القاسم[١١]، وعلي، وابن نافع، أنها تنفذ[١٢] إذا مات من مرض آخر، أو سفر آخر. [قاله أشهب][١٣]. قال: والاستحسان أن تنفذ وإن مات[١٤] في غير مرض، أو سفر[١٥].

---

(١) المدونة: ٦/ ١٤

(٢) سقط من ق.

(٣) كذا في ح: وفي ع: في.

(٤) كذا في ع، وفي ق: بحاله.

(٥) سقط من ح.

(٦) المدونة: ٦/ ١٤.

(٧) كذا في ع، وفي ح: الآخر.

(٨) سقط من ق.

(٩) كذا في المدونة وح، وفي ع وق: في المرض والسفر.

(١٠) المدونة: ٦/ ١٤.

(١١) كذا في ع وح، وفي ق: عن ابن القاسم.

(١٢) كذا في د، وهو ما نقله أبو الحسن الصغير عن عياض، التقييد: ٤٠٨.وفي ح وق: لا تنفذ.

(١٣) سقط من ق.

(١٤) كذا في ع، وفي ق: إن مات، وفي ح: وإذا مات.

(١٥) قال ابن عبدالرفيع معلقاً على قول أشهب، قالوا: وهو قول بعيد في النظر. معين الحكام: ٢/ ٦٨٩.

وأما إن أشهد على المبهمة المطلقة في كتاب، فأقره عنده حتى مات، أو على يد غيره حتى مات، فهي جائزة، ماضية، بغير خلاف، ما لم يغيرها. كتبها في صحته، أو مرضه[(١)]. وهذا نص في الكتاب. وإن قبضها من يد من جعلها على يديه، فذكر بعض شيوخنا أنها تبطل بغير خلاف في المبهمة. أخذها منه في صحته، أو مرضه. وهو تأويل[(٢)] ابن شبلون وغيره على مذهب الكتاب.

وظاهر تأويل أبي محمد إنما نص[(٣)] استرجاع المقيدة، لا المبهمة المطلقة[(٤)].

وترجح أبو عمران في ذلك على تأويل مسألة الكتاب بين الوجهين. وقال: هي محتملة أن يريد بقوله الجواز، أو البطلان، وأن يريد بقوله كله في الكتاب إذا ارتجعها بطلت على المقيدة، وإن ردها[(٥)] على الجميع فظاهره بطلان الجميع. قال: ولفظ الكتاب محتمل، وفيه إشكال[(٦)]. ولا فرق بين تقييدها[(٧)] بموت، أو سفر، أو مدة من الزمان، أو بلد من البلدان.

وقوله: «إذا أقر وصيته بيد غيره، وقد قدم من سفر، وهي وصية[(٨)] بحالها، ما لم يقبضها، (ويروى ما لم ينقضها)[(٩)]»[(١٠)] كلاهما صحيح [بين][(١١)]، لأن قبضها من يد غيره نقضها على ما تقدم.

---

(١) المدونة: ٦/ ١٤.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: وهذا في الكتاب وتأويل.
(٣) كذا في د، وفي ق: يضر.
(٤) كذا في ح، وفي ق: لا المبهمة لا المطلقة.
(٥) في ح: رد.
(٦) انظر كلام أبي عمران في معين الحكام: ٢/ ٦٩٠.
(٧) كذا في ع، وفي ق: تغييرها، وفي ح: تقيدها.
(٨) في ح: هي وصيته.
(٩) سقط من ح.
(١٠) المدونة: ٦/ ١٤.
(١١) سقط من ع وق.

وقول «ابن شهاب في المسألة: إذا قدم من سفره ذلك، أو يقر[١] وصيته، ويروى: ويقر. ويروى: ثم يقر وصيته كما هي، لا يذكر[٢] منها شيئاً، هي[٣] وصية إذا لم يغيرها»[٤]، [ما][٥] لم يذكر [أنه][٦] أخرجها على يد غيره، وأنها بيده، فهي محتملة أن تكون[٧] على هذا وفاقاً لإحدى الروايتين. قال أبو عمران: يحتمل الوفاق والخلاف.

«وقول ربيعة في المسألة: إنما ولي شيء نفسه[٨]»[٩] كذا للأبياني، ولسائر الرواة: إنما[١٠] ولي شيئاً يقسمه لنفسه[١١].

ومسألة إنكاح الوصي، والولي[١٢] الثيب[١٣] مبين في كتاب النكاح.

و«حديث أبي الزبير المكي[١٤]: أن أبا عمرو بن دينار [أعتق في وصيته غلامين له»[١٥]، الحديث. كذا في كتابي، وفي كتاب ابن سهل ونسخ كثيرة، وجاء في بعض الروايات أن أبا عمرو بن دينار، أو][١٦]، كذا

---

(١) في المدونة: وبقيت وصيته كما هي. (طبعة دار صادر: ٦/ ١٤. طبعة دار الفكر: ٤/ ٢٨٥).

(٢) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: لا ينكر.

(٣) كذا في ع، وفي ح: هنا.

(٤) المدونة: ٦/ ١٤.

(٥) سقط من ق.

(٦) سقط من ق.

(٧) في ع وح: أن يكون.

(٨) كذا في ع، في ح: بنفسه.

(٩) المدونة: ٦/ ١١.

(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: وإنما.

(١١) كذا في ع، وفي ق: شيئاً نفسه، وفي ح: شيئاً يقسم بنفسه.

(١٢) في ح: الولي والوصي.

(١٣) المدونة: ٦/ ١٥.

(١٤) أبو الزبير المكي اسمه محمد بن مسلم، روى عن جابر بن عبدالله وغيره وروى عنه مالك بن أنس وغيره، وروى له الجماعة. (تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٢٢).

(١٥) المدونة: ٦/ ١١.

(١٦) سقط من ق.

[١٥٤] في كتاب ابن المرابط، عن الأصيلي. وفي كتاب أبي عبدالله بن الشيخ عن وهب؛ بن مسرة، وفي كتاب دراس[١] بن إسماعيل، وهو عندي الصواب إن شاء الله.

و«عبدالرحمٰن بن أبي الموالي[٢] المدني[٣] عن عبدالحكيم بن عبدالله[٤]»[٥]، كذا ضبطناه عن ابن عتاب مصغراً. وفي بعض نسخ المدونة[٦]: عبدالحكم[٧] غير مصغر.

و«أشهل بن حاتم»[٨] بشين معجمة.

وقول «ابن وهب عن مالك: إذا طبع على وصيته، ودفعها إلى آخر، وأشهدهم أن ما فيه منه، ولا تفضوا[٩] خاتمه حتى يموت، ذلك جائز»[١٠]. ظاهره أن الكتاب عندهم لم يخرج من أيديهم.

---

(١) كذا في ع، وفي ح: ابن دراس.

(٢) كذا في ح، وفي ق: المولى.

(٣) عبدالرحمٰن بن أبي الموالي ويقال: بن زيد بن أبي الموالي أبو محمد المدني مولى علي بن أبي طالب وقيل: مولى أبي رافع مولى رسول الله ﷺ. حدث عن محمد بن كعب القرظي، والحسن بن محمد بن علي، ومحمد بن المنكدر، وعبدالله بن أبي بكر بن حزم، روى عنه سفيان الثوري وعبدالله بن المبارك ومعن بن عيسى. وغيرهم. توفي ١٧٣هـ (تاريخ بغداد ١٠/ ٢٢٧. التعديل والتجريح ٢/ ٨٨٣).

(٤) عبدالحكيم بن عبدالله بن أبي فروة أبو عبدالله المدني مولى عثمان بن عفان يروى عن سعيد بن المسيب روى عنه بن المبارك وهم إخوة أربعة عبدالحكيم وعبدالأعلى وصالح وإسحاق بنو عبدالله بن أبي فروة مات عبدالحكيم سنة ست وخمسين ومائة. (الثقات لابن حبان ٧/ ١٣٨. الكنى والأسماء مسلم ١/ ٤٨١، الجرح والتعديل الرازي ٦/ ٣٤، التاريخ الكبير ٦/ ١٢٤).

(٥) المدونة: ٦/ ٣٨.

(٦) كذا في ع، وفي ح: بعض النسخ.

(٧) في د: عبدالحكيم.

(٨) المدونة: ٦/ ١٢.

(٩) كذا في د، وفي ق: ولا ينقض.

(١٠) المدونة: ٦/ ١٣.

ومسألة «ابن القاسم قبله إذا كتب[١] وصيته، ودفعها إلى رجال أشهدهم عليها ذلك جائز، إذا عرفوا أنه الكتاب بعينه»[٢]. ظاهره أيضاً أنها بقيت عندهم، فإذا كان هذا، فهو وفاق بين الروايتين. وقد[٣] يحتمل الخلاف، وأنه إنما يجيزها[٤] في رواية ابن وهب، إذا طبع عليها، ويكون معنى الأخرى أنه[٥] دفعها (إليهم)[٦] للإشهاد[٧]، وأمسكها عند نفسه، فيجوز في رواية ابن القاسم، إذا عرفوها. ولا يجوز في رواية ابن وهب حتى تكون عندهم مطبوعة، كأنه خشي الزيادة، والتغير فيها.

فقال[٨] أشهب: لا يشهد إذا لم [يكن][٩] الكتاب عنده، وشك في طابعها، إلا أن لا يشك في الطابع[١٠].

وقال[١١] عبدالملك: ذلك إذا كانت بطابع الشاهد، وأما بطابع الميت فلا. لأنه قد يزيد فيها، ثم يعيد طبعه، وذهب بعض الشيوخ إلى تصويب هذا كله، وجواز الشهادة به، ولو زاد فيه، لأنه إنما أشهدهم على ما فيها، وعينها، فكأنه[١٢] أشهدهم على كل ما يزيد[١٣] فيها، ويستقر[١٤] عليه

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: كانت.
(٢) المدونة: ٦/ ١٣.
(٣) في ح: وهل.
(٤) كذا في ع، وفي ح وق: يجزها.
(٥) كذا في ع، وفي ح: أنها.
(٦) سقط من ح.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: بالإشهاد.
(٨) كذا في ع، وفي ح: وقول.
(٩) سقط من ق.
(١٠) النوادر: ١١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦.
(١١) كذا في ع، وفي ح: وقول.
(١٢) في ح: كأنه.
(١٣) كذا في ع، وفي ح: على ما كان يزيد.
(١٤) كذا في ع وح، وفي ق: ويستقره.

أمرها[١]. وإليه نحا اللخمي[٢].

وقال غيره: متى كان فيها بياض على الطبع فلا يشهد، إذ لا يصح أن[٣] يشهد بما لم يشهد عليه، ولم يكتب بعد، وإليه نحا أبو عمران.

وقوله فيمن اشترى من مال يتيمه: «ينظر السلطان، فإن كان فيه فضل، كان (لليتامى)[٤]. وإلا[٥] ترك»[٦]. ظاهره أنه ينظر[٧] فيه الآن، وإن لم يكن فيه فضل، فلا بد من النظر فيه يوم البيع بالقيمة، والسداد.

وقال[٨] في المجموعة: يعاد إلى السوق[٩].

وقال[١٠] عبدالملك: ينظر فيه الحاكم يوم يرفع إليه، فإن كان سداداً أمضاه، وعند ابن كنانة: ينظر فيه يوم الشراء[١١].

وقوله «في شهادة [الوصي][١٢] للورثة[١٣]: تجوز إذا كان الورثة كباراً، عدولاً»[١٤]، أولى ما يقال[١٥]: إن مراده هنا بالعدالة الاستقامة، والرشد في حاله، والاعتدال في أموره، وأخلاقه. لا عدالة[١٦] التزكية،

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: آخرها.
(٢) انظر التقييد ص: ٤١٠. مخطوط الخزانة العامة الرباط. رقم ق:٨٦٥.
(٣) في ح: لمن.
(٤) سقط من ح.
(٥) كذا في ع، وفي ح: وقوله: وإلا.
(٦) المدونة: ٦/ ٢٠.
(٧) في التقييد: ظاهره أنه لا ينظر.
(٨) كذا في ح، وفي ع: قال.
(٩) النوادر: ١١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: قال.
(١١) النوادر: ١١/ ٢٩٩، التقييد لأبي الحسن الصغير، ص: ٤١٦.
(١٢) سقط من ق.
(١٣) كذا في د، وفي ق: الورثة.
(١٤) المدونة: ٦/ ٢٢، ٢٣.
(١٥) كذا في د، وفي ح: يقول.
(١٦) كذا في ع، وفي ح: لا اعتدال.

والشهادة. كما قال آخر الكلام، إذا كانت حالهم مرضية، وقد يكون مراده[١] هنا أنهم غير فساق، على أحد القولين عندنا في اشتراط الصلاح في الرشد[٢]. والخروج من الحجران. ويكون معنى هذا فيمن رشده الوصي من محجوريه، لئلا يتعقب عليه بعد، للخلاف في ذلك[٣].

وقوله: «في الرجل يموت، فيشهد على موته امرأتان، ورجل أنه إن لم تكن له زوجة أو أوصى[٤] بعتق، ولم يكن إلا مال يقسم، جازت شهادتهن»[٥]. كذا عندنا. وفي كثير من النسخ. وثبت في كتاب ابن المرابط، وابن سهل، وابن الشيخ. وأوقف في كتاب ابن عتاب قوله[٦]: وشهد على موته امرأتان، (ورجل[٧])[٨]، بعد أن خرجها[٩] بخطه.

وثباتها يبين المسألة في صحة شهادة النساء على الموت، ويظهر أن قول ابن القاسم هنا خلاف لمذهب سحنون[١٠]، وربيعة، في شهادة النساء على الولادة[١١]. ....

---

(١) كذا في ع، وفي ح: مرادهم.

(٢) قال أحمد بن مغيث: وقد اختلف في معنى الرشد الذي ذكره الله تعالى في كتابه، فقال الحسن البصري وقتادة: هو العقل والصلاح في الدين، وقال ابن عباس: العقل والصلاح في الدين وحفظ المال وإثماره، وإلى هذا ذهب ابن الماجشون وأصحابه من أهل المدينة، وقال ابن القاسم بإثماره للمال، فيستوجب لليتيم اسم الرشد حتى وإن كان غير مرضي الحال، وبه مضى العمل عند الشيوخ: محمد بن عمر بن لبابة ومالك بن علي وقاسم بن محمد وبه الفتيا ببلدنا. (المقنع في علم الشروط: ١٩٥ - ١٩٦. النوادر: ١١/ ٣١٢).

(٣) انظر النوادر: ١١/ ٣١١.

(٤) كذا في ع، وفي ح: وأوصى. وفي المدونة: أو يكون أوصى بعتق....

(٥) المدونة: ٦/ ٢٣.

(٦) في ح: وقوله.

(٧) المدونة: ٦/ ٢٣. وفيها: وشهد على موته رجل وامرأتان.

(٨) سقط من ح.

(٩) كذا في ح، وفي ع: أخرجها.

(١٠) التقييد ص: ٤١٨.

(١١) كذا في ع وح ود، وفي ق: الولاء.

وسقوطها (لا يكون خلافاً)[١]، ويكون[٢] معناها أن الموت (ثبت)[٣] بغيرهم، وإنما شهدوهم في الوراثة.

وفي الباب ابن وهب عن مالك[٤]، وعمر[٥] بن قيس[٦] [٧]. كذا الرواية. وعند أحمد بن خالد: وعمر بن محمد[٨].

وقول سحنون، في قول[٩] يحيى بن سعيد، في ثلاثة أوصياء أوصى أحدهم لغير شريكه في الوصية جاز ذلك له. قال سحنون: لسنا نقول بذلك، إلا أنه يزع[١٠] من يزعم أن الوصي لا يوصي بما أوصى به إليه[١١].

معنى[١٢] يزع[١٣]: يكف، ويمنع. يريد أنه يحتج[١٤] به عليه. وبمثل

---

(١) سقط من ح.
(٢) كذا في ع، وفي ح: أو لا يكون، وفي د: لا يكون خلافاً ومعناها.
(٣) سقط من ح.
(٤) كذا في طبعة دار الفكر: ٤/ ٢٩٠. وفي طبعة دار صادر (٦/ ٢٤): ابن وهب عن عمر بن قيس.
(٥) في ح ود: عمرو.
(٦) في طبعة دار الفكر: ٤/ ٢٩٠، وطبعة دار صادر: ٦/ ٢٤: عن عمر بن قيس.
(٧) أبو جعفر عمر بن قيس المكي المعروف بسندل أخو حميد بن قيس روى عن عطاء ونافع والزهري وعمرو بن دينار وغيرهم وعنه الأوزاعي وهو من أقرانه وابن عيينة وابن وهب وآخرون قال فيه ابن حجر: متروك وقال المزي ليس بثقة. (انظر التهذيب: ٧/ ٤٣١، تقريب التهذيب: ٤١٦، تهذيب الكمال: ٧/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧، الضعفاء للأصبهاني: ١١٠، لسان الميزان: ٣/ ١١٦، ٧/ ٣٢٠).
(٨) وفي هذا النص إشكال لأن الروايتين وردتا متتاليتين إحداهما فيها عمر بن قيس والأخرى فيها عمر بن محمد، وهما في باب واحد في موضع واحد. ولم يتضح وجه الإشكال عند القاضي في هذا النص أهو سقوط عمر بن قيس أصلاً؟ أو وضعه في غير سنده.
(٩) في ح: وقول.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: يدع.
(١١) المدونة: ٦/ ١٦.
(١٢) في ح: ومعنى.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: يدع.
(١٤) كذا في ع وح، وفي ق: محتج.

قول سحنون هذا، قال[١] يحيى بن عمر. قال: وإنما[٢] ذلك للسلطان، إن شاء جعل غيره مكانه، أو أفرد الثاني. ولأشهب مثل قول يحيى بن سعيد في الكتاب.

وقوله في الذي يوصي لأم ولده على أن لا[٣] تنكح أجازه في الكتاب[٤] وعلى ما في السليمانية لا يجوز[٥] لأنه بيع وسلف.

واختلف فيما باعته بم يرجع عليها؟ هل بقيمته، أو بثمنه؟[٦].

فإن كان شرط إن تزوجت سقط إيصاؤها[٧] فهو يسقط بالعقد لا بالدخول[٨].

ومسألة تصديق[٩] الوصي في دفعه نفقة اليتامى، فإن ادعى ما يشبه من ذلك صدق فيه[١٠]. قال مالك، وابن القاسم، وأشهب: بعد يمينه[١١]:

---

(١) كذا في د، وفي ق: يقول.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: إنما.
(٣) في ع وح: ألا.
(٤) لا أدري كيف فهم الجواز من هذا النص إلا إذا قلنا بأنه يجوز لها أن تتزوج بشرط رد الوصية وقد قاس ابن القاسم أم الولد على الزوجة في مسألة مالك. ولعله من مختصر البرادعي وفيه: ومن أسند وصيته إلى أم ولده على ألا تتزوج جاز. ص: ٤٦٨.. ونص المدونة كما يلي: قلت: أرأيت إن أوصى لام ولده بألف درهم على أن لا تتزوج، فقالت: لا أتزوج، وقبضت الألف ثم إنها تزوجت بعد ذلك، قال: شهدت مالكاً وسئل عن امرأة هلك عنها زوجها وأوصى إليها على أن لا تنكح فتزوجت، قال مالك: أرى أن تفسخ وصيتها، فأرى مسألتك مثل هذه، تنزع منها الألف إن تزوجت. (المدونة: ٦/ ٢٤ ـ ٢٥).
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: لا تجوز.
(٦) كذا في ع، وفي ح: ثمنه.
(٧) كذا في التقييد، وفي ع وح: وصاؤها. وفي ق: رضاؤها.
(٨) التقييد ص: ٤١٩.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: الصديق.
(١٠) وفي تهذيب البرادعي (ص: ٤٦٨): لم يصدق إلا ببينة وإلا غرم.
(١١) النوادر: ١١/ ٣٠٨.

وهذا[١] مما لا يختلف فيه، لأن ما يشبه قد يكون، أو لا يكون. وقد يصدق فيه [ويكذب][٢].

قال أبو عمران: ولو أراد الوصي أن يحسب[٣] ما لا بد منه، ولا شك فيه بحال، ويسقط طلبه فيما زاد فلا يمين.

قال القاضي رحمه الله: لا بد من اليمين، إذ قد يمكن أن يستغني الأيتام عند مقدار تلك النفقة التي لا شك فيها، أياما متفرقة[٤]، أو متوالية، لمرض، أو سبب[٥]، أو صلة من أحد، وغير ذلك. وهذا ظاهر قول مالك، وابن القاسم. وفي[٦] كتاب محمد[٧] من قوله: ويحلف[٨] ما لم يأت بأمر يستنكر.

ومسألة الذي يوصي بخدمة عبده سنة، فباعه الورثة من رجل يعلم بالوصية، ورضي أخذه بعد السنة. قال: هذا ما لا يحل، إنما اشتراه على أن يدفع إليه لسنة[٩].

قال القاضي رحمه الله: ظاهر المسألة يبين أنه أراد أن يجيز ذلك الآن قبل السنة، فكأنه ابتداء بيع بعد معرفتهما، لأن حكمه الفسخ الآن فرضاؤه[١٠] بذلك ابتداء بيع آخر، وجاءت سلعة معينة تقبض لأجل [١٥٥] بعيد، فدخله البيع، والسلف، وسلف؛ جر نفعاً[١١]. ومرة بيع، ومرة

(١) كذا في ع وح، وفي ق: هذا.
(٢) سقط من ق.
(٣) كذا في التقييد، وفي ع وح وق: يحبسه.
(٤) كذا في ح، وفي ق: مفترقة.
(٥) كذا في ح ود، وفي ق: نسب.
(٦) في ح: في.
(٧) التقييد ص: ٤٢٠.
(٨) كذا في ح ود، وفي ق: أو يحلف.
(٩) المدونة: ٦/ ٢٨.
(١٠) كذا في ع، وفي ز وح وق: فرضاه.
(١١) كذا في ز وح، وفي ع: منفعة.

سلف، وهو كله يرجع إلى معنى واحد من سلف جر نفعاً.

وأما لو لم يعلم المشتري بذلك حتى انقضت السنة، مثل أن يشتريه ويقول للبائع: أمسكه لي عندك، ثم يسافر فلما جاء بعد السنة علم، ورضي، فقيل: هو فاسد على كل حال، لأنها صفقة وقعت فاسدة، وترجح فيها بعضهم، وذلك بحكم العقد الفاسد، إذا[١] وقع من أحد المتعاقدين، ولم يعلم الآخر بفساده، فهو[٢] أصل مختلف فيه بين[٣] شيوخنا.

وفي مسائلنا: هل يمضي إذا لم يعقدا معاً على فساده؟، أو يرد لوجود الفساد فيه؟، وعلى القول بجوازه، فللمشتري في مسألتنا الخيار بالتمسك، ولا شيء له من كراء السنة، أو يفسخ البيع، وقد مضت[٤] من هذا الأصل مسائل في الصرف، وغيره.

ومسألة «من أوصى بما في بطن أمته، فأعتقها الوارث قبل وضعها. لمن ولاؤها[٥]؟ فحكي عن ربيعة، ومالك، فيمن تصدق بما في بطن أمته ثم أعتقها قبل أن تضع[٦]، ولدُها حر معها، وليس للمتصدق عليه شيء»[٧]. فظاهر قوله[٨]: إن الولاء فيها للمعتق، وفي الأولى للوارث المعتق، أيضاً.

وقوله: البلد النائي[٩]، أي البعيد.

و«بئر جشم»[١٠] بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة[١١].

---

(١) كذا في ع وز وح، وفي ق: أو إذا.
(٢) كذا في ع وز وح، وفي ق: فهذا.
(٣) كذا في ع وز،وفي ح وق: من.
(٤) كذا في ع وز، وفي ح: مضى.
(٥) في ع وز وح: ولاؤه.
(٦) كذا في ع وز وح، وفي ق: تضع ولدها أن.
(٧) المدونة: ٦/ ٣٠.
(٨) كذا في ع وز وح، وفي ق: قولهما.
(٩) المدونة: ٦/ ٣١.
(١٠) المدونة: ٦/ ٣٣.
(١١) جشم: موضع معروف بحوائط المدينة. (المدونة: ١/ ٣٨٣).

و«عال على الثلث»[١]: أي زاد.

وقوله في نفقة العبد المخدم على الذي أخدم[٢] بضم الهمزة[٣]، وكسر الدال. كذا ضبطناه في الكتاب. وعليه[٤] اختصرها أكثرهم. قالوا[٥]: على الذي له[٦] الخدمة.

وكذا جاءت مبينة في كتاب محمد[٧]، وغيره. وقد ضبطه بعض الرواة على الذي أخدم. بالفتح فيهما، أي على ربه. وحكى ذلك بالوجهين واحتماله بعض الموثقين. والصحيح الأول. وعن مالك في ذلك ثلاث روايات[٨]: هاتان اثنتان[٩]، والثالثة[١٠]: أنها في مال نفسه، ويوقف ماله. لذلك[١١] حكاها كلها ابن الفخار[١٢].

قال[١٣] بعضهم: فإن[١٤] لم يكن له مال (ولا كسب)[١٥] فعلى من له الخدمة[١٦].

---

(١) المدونة: ٦/ ٣٦.
(٢) المدونة: ٦/ ٣٢.
(٣) كذا في ع وز، وفي ح: الميم.
(٤) كذا في ح، وفي ع وز: وعليها.
(٥) كذا في ع وز وح، وفي ق: قال.
(٦) كذا في ح، وفي ق:عليه.
(٧) النوادر: ١١/ ٤٤١.
(٨) كذا في ع وز وح، وفي ق: أقوال.
(٩) كذا في ع وز وح، وفي ق: الروايتان.
(١٠) كذا في ع، وفي ز وح: والثلاثة.
(١١) كذا في ع وز وح، وفي ق: بذلك.
(١٢) التقييد ص: ٤٢٤.
(١٣) كذا في ع وز وح، وفي ق: وقال.
(١٤) كذا في ع وز وح، وفي ق: وإن.
(١٥) سقط من ق وح.
(١٦) كذا في ع وز وح، وفي ق: فعليه الخدمة.

وقد اختلف في زكاة الفطر عن[(١)] العبد المخدم، ففي المدونة في الزكاة: ذلك على ربه، وكذلك إذا جعل رقبته لآخر، فعلى صاحب الرقبة[(٢)].

وقال[(٣)] أشهب: في[(٤)] كتاب محمد: ذلك[(٥)] على من له الخدمة فيهما. وعلى الخلاف في ذلك يتصور الخلاف في نفقة المخدم[(٦)].

مسألة[(٧)] الوصية للقاتل [قال][(٨)] في كتاب الهبات: «إذا أوصى (له)[(٩)] بعد أن ضربه خطأ بثلثه[(١٠)]، أو أوصى له بديته، أو ببعض متاعه، ذلك جائز»[(١١)]. ثم ذكر بعد ذلك إذا تقدمت[(١٢)] الوصية القتل[(١٣)] خطأ، «فحملت[(١٤)] الوصية ثلث المال غير الدية، أنه جائز. ولا تدخل وصيته في الدية»[(١٥)].

وقال في الكتاب الأول من الوصايا: عن مالك نحوه. وقال ابن القاسم: «إذا كانت له حياة فأوصى له بعد علمه فالوصية له في المال، وفي

---

(١) كذا في ع وح وز، وفي ق: على.
(٢) المدونة: ١/٣٥٢.
(٣) كذا في ح، وفي ع وز: وقاله.
(٤) كذا في ح، وفي ع وز: وفي.
(٥) كذا في ع وز، وفي ح: وذلك.
(٦) التقييد ص: ٤٢٤.
(٧) كذا في ع وز وح، وفي ق: ومسألة.
(٨) سقط من ق.
(٩) سقط من ع وز.
(١٠) كذا في ع وز، وفي ح: بثلث.
(١١) المدونة: ٦/٩٤.
(١٢) كذا في ع وز، وفي ح: وقوله: تقدمت.
(١٣) كذا في ع وز وح، وفي ق: بالقتل.
(١٤) كذا في ع وز وح، وفي ق: حملت.
(١٥) المدونة: ٦/٩٥.

الدية»[(١)]. ومثله في كتاب محمد[(٢)].

قال القاضي رحمه الله: لم يختلف في هذا، ولا فيما[(٣)] إذا مات بالفور[(٤)]، والوصية متقدمة، أنه يأخذ من المال دون الدية[(٥)].

واختلف إذا لم يعلم، ففي كتاب محمد: سواء علم، أو لم يعلم، يأخذ القاتل خطأ وصيته فيهما[(٦)].

ظاهره عند أكثرهم الوفاق، لأن الدية هاهنا قد علم [بها][(٧)] أنها من حقه قبل الوصية، فصارت كمال علم به، وكما لو مات له [في مرضه][(٨)] من يرثه، وعلم به، فتدخل وصاياه في ميراثه منه، وإن لم يعرف[(٩)] قدره، وظاهر كلام[(١٠)] آخرين فيه حمله على الخلاف، وبينه لفظه آخر الكتاب أيضاً، مما سنذكره.

واختلف الصقليون إذا حيي حياة بينة، وعرف[(١١)] ما هو فيه، والوصية متقدمة، فلم يغيرها، ولا جدد أمراً بإنفاذها، فقال[(١٢)] بعضهم: تنفذ كسائر وصاياه. وهو ظاهر كتاب الديات، أنه متى حيي وعرف ما هو فيه دخلت الوصايا في ديته على العموم.

وقال بعضهم: لا تدخل إلا بنص عليها. وهو دليل قوله في هذا

---

(١) المدونة: ٦/ ٣٤.
(٢) النوادر: ١١/ ٥٧٥.
(٣) في ع وز وح: ولا في.
(٤) التقييد ص: ٤٢٧.
(٥) النوادر: ١١/ ٥٧٥.
(٦) النوادر: ١١/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦.
(٧) سقط من ق.
(٨) سقط من ق.
(٩) كذا في ع وز وح، وفي ق: يعلم.
(١٠) كذا في ع وز، وفي ح: كلامه.
(١١) كذا في ع وز وح، وفي ق: وعلم.
(١٢) كذا في ع وز، وفي ح: قال.

الكتاب أول المسألة، إن أوصيت له بديتي[١]، واعتل هذا بأنه لو أخذها وهو ممن يؤدي فيها، وعنه تؤدى صار كأنه لم يؤد شيئاً، كما اعتل محمد في أصل المسألة، وهذه الحجة لهذا القائل غير بينة، إذ لو عين[٢] له الوصية بها وجددها[٣] لجاز[٤] له أخذها، والمحاسبة بها. ولو أوصى[٥] بإسقاطها عنه كما نص في الكتاب: أنه أوصى له بديته جاز. وكما لو أوصى له بدين عليه، أو بثلث ما له عليه من دين، لجازت له الوصية[٦] في الدين وغيره.

واحتجاج محمد بها يصح، إذا مات[٧] بفوره، ولأنه[٨] كمال لم يعلم به[٩]، وهذا أصل منعه منها، وتعليله[١٠] في الكتاب.

وأما لو قتله الموصى له عمداً، فقال في الهبات: تبطل الوصية، ولا شيء له[١١] [منها][١٢]، ولم يفصل، علم أو لا. ولا بين في مال، ولا دية. ثم قال: «وإنما قال ذلك إذا كانت الوصية أولاً، فقتله بعد الوصية عمداً[١٣]، (فلا وصية له، لأنه طلب تعجيل ذلك»[١٤].

---

(١) المدونة: ٦/ ٩٤.
(٢) كذا في ع وح، وفي ز: غير.
(٣) كذا في ز، وفي ح وق: خرجها.
(٤) كذا في ع وز، وفي ح: الحائز.
(٥) في ع وز: أو لو أوصى، وفي ح: أو أوصى.
(٦) كذا في ز وح، وفي ق: لجازت الوصية له.
(٧) كذا في ع وز، وفي ح: مات هو.
(٨) كذا في ع وز وح، وفي ق: ولكنه.
(٩) النوادر: ١١/ ٥٧٥.
(١٠) كذا في ع وز، وفي ح: وتعليمه.
(١١) المدونة: ٦/ ٩٤.
(١٢) سقط من ق.
(١٣) قال ابن القاسم: والدية في العمد كمال لم يعلم به. النوادر: ١١/ ٤٠٦.
(١٤) المدونة: ٦/ ٩٥.

وقال في هذا الكتاب: لم تجز له[١] الوصية في مال، ولا دية، إلا أن يكون قد علم أنه قتله عمداً)[٢]، فأوصى له بعد علمه، فإن ذلك جائز في ماله، ولا يكون في ديته[٣]، وإن[٤] قبلت. قال[٥] محمد: سواء علم، أو لم يعلم، هي جائزة في المال، دون الدية في العمد، لأن تهمة تعجيل الوصية مرتفعة[٦].

وحمل ابن أبي زيد كلام محمد وفق ما في المدونة، وعليه تأول ما فيها. قال: ووقعت في كتاب محمد مشكلة الجواب في العمد، وما ذكر هو معنى قول ابن القاسم، وذكره[٧] سحنون عن أشهب، وإليه نحا ابن أبي زمنين [أيضاً][٨]، وقال: لم يأت هاهنا مبيناً.

قال القاضي رحمه الله: تعليله في كتاب الهبات بقوله: لأنه طلب تعجيل الدية[٩] في العمد يقوي هذا التأويل، لأنه إذا [١٥٦]/ أوصى له (بعد، لم تقع هذه التهمة. وإلى هذا كله ذهب كثير من المشايخ، وذهب آخرون إلى أنه متى لم يعلم أنه قاتلُه فلا وصية له)[١٠] في مال، ولا دية[١١]، وعليه حمل ما في الكتاب، لقوله: «إلا أن يكون علم أنه قتله عمداً، فأوصى له بعد علمه»[١٢]، وجعلوا

---

(١) كذا في ع وز، وفي ق: لم يجز.
(٢) سقط من ح.
(٣) المدونة: ٦/ ٣٤ ـ ٣٥.
(٤) كذا في ع، وفي ز وح: إن.
(٥) كذا في ع وز وح، وفي ق: فقال.
(٦) النوادر: ١١/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦.
(٧) كذا في ع وز وح، وفي ق: وذكر.
(٨) سقط من ق.
(٩) في المدونة: ٦/ ٩٥: لأنه يتهم أن يكون طلب تعجيل ذلك.
(١٠) سقط من ح.
(١١) النوادر: ١١/ ٥٧٥.
(١٢) المدونة: ٦/ ٣٥.

كلام محمد خلافاً، وإليه نحا اللخمي.

ثم اختلفوا على هذا، لو تقدمت الوصية، وحيي حياة بينة، حتى علم أنه قاتله، ولم يغير وصيته، ولا جددها [له][١]، ولا أمر[٢] بإنفاذها.

فقيل: تبطل بكل حال، حتى يجددها له بعد الجناية عليه.

وقيل: تمضي في المال، حتى ينص على تغيرها، وردها.

وقيل: إن كانت بمجرد اللفظ سقطت، حتى يجددها، وإن كانت بكتاب فهو موضع الخلاف.

فقيل: تمضي في المال.

وقيل: تسقط بكل حال.

وقوله آخر[٣] الباب: «إذا كانت الوصية بعد الضرب عمداً كان، أو خطأ، جاز له كلما أوصى له به في المال، والدية، جميعاً، إذا علم منه ذلك»[٤]. في الخطأ[٥]. كذا عندنا. وهو في بعض النسخ من قول سحنون، في الخطأ[٦].

وثبتت[٧] في[٨] بعض الروايات لابن وضاح، ولم يكن[٩] لفظه في

---

(١) سقط من ق.
(٢) كذا في ز وح، وفي ق: ولا أمره.
(٣) في ق: في آخر.
(٤) المدونة: ٦/ ٣٥.
(٥) في طبعة دار الفكر (٤/ ٢٩٦): إذا علم ذلك منه في العمد والخطإ. وفي طبعة دار صادر (٦/ ٣٥): إذا علم بذلك منه.
(٦) في دار الفكر: قال سحنون في الخطإ. ٤/ ٢٩٦. وفي دار صادر: قال سحنون: إنما ذلك في الخطإ. ٦/ ٣٥.
(٧) كذا في د، وفي ع وح وق: تبثت.
(٨) كذا في ز، وفي ع وح وق: وفي.
(٩) كذا في ع وز، وفي ح: ولم تكن.

الخطأ، في رواية الأصيلي عن الدباغ، والأبياني. وهي كلمة فيها إشكال.

وبيانه: أن قوله: «جاز له كلما أوصى له به في المال»[١]، تمام الكلام. وعائد كله على العمد، والخطإ.

ثم استأنف الكلام في مسألة الخطأ خاصة. فقال: «وفي الدية جميعاً، إذا علم بذلك»[٢] في الخطإ، وخص ذكر الدية بالخطإ[٣] فقط، وعلى ما قلناه فسرها سحنون، واختصرها ابن أبي زمنين. وقال: رأيت بعض المختصرين اختصرها على خلاف هذا، وهو غلط.

قال أبو عمران: لا يحمل كلامه أنه أراد دخوله في ديته في العمد، وإنما معنى ذلك في الخطأ خاصة.

وقوله هنا: إذا علم. يصحح تأويل من ادعى[٤] العلم على مذهب الكتاب، وأنه خلاف ما في كتاب محمد[٥] في التسوية بين العلم، وعدمه.

وقوله[٦]: إن[٧] أوصيت إلى رجل فمات بعد موت الموصي، ولم يعلم بالوصية هي لورثة الموصى له، ولهم أن لا يقبلوها، ويردوها[٨]، بين [من][٩] مذهبه في الكتاب أنها لا تحتاج لقبول الموصي قبل موته، ولا علمه، وأن قبولها حق يورث عنه.

وذكر الأبهري: أنها إنما تكون للورثة إذا قبلها الموصى له، فمتى لم يقبل سقط حقهم فيها، ورجعت لورثة الموصي.

(١) المدونة: ٦/ ٣٥.
(٢) المدونة: ٦/ ٣٥.
(٣) كذا في ز وح، وفي ع: في الخطإ.
(٤) كذا في ع وح، وفي ز: راعى.
(٥) النوادر: ١١/ ٥٧٦.
(٦) كذا في ع وز وح، وفي ق: وقوله هنا.
(٧) كذا في ع وز، وفي ح وق: إذا.
(٨) المدونة: ٦/ ٣٥.
(٩) سقط من ق وح.

وقيل: إنها حق ثبت للميت، يورث عنه على كل حال، وليس لورثته رده، ولا يحتاجون لقبول.

ومسألة اعتراف المريض [بدين][(١)] للصديق الملاطف[(٢)].

وقوله هنا: «لا تجوز إذا كان الورثة عصبة»[(٣)]، إلى آخر المسألة.

وذكر[(٤)] في الكفالة أنها جائزة، مطلقة، إلا أن يكون عليه دين[(٥)]، فانظرها في الكفالة.

وقوله: «إذا أوصى، وله مال لم يعلم به، لا تدخل[(٦)] إلا فيما علم به في مرضه، أو قبل مرضه، وإن كان بعد وصيته، لا من عتق، ولا من غيره، إلا المدبر في الصحة، فيدخل فيما علم، وفيما لم يعلم»[(٧)]. ظاهره أن المدبر في المرض، والمبتل فيه خلافه، لا يدخلان فيما لم يعلم به، وعليه حمل مذهب الكتاب محققو شيوخنا.

وفي كتاب محمد، والعتبية، أن المدبر في الصحة والمرض سواء، يدخلان فيما علم، وفيما لم يعلم[(٨)].

واختلف في المبتل في المرض، ففي العتبية، والمدنية لابن القاسم، لا يدخل، وكذلك في كتاب محمد. وخرج الشيوخ على ما في كتاب محمد، والعتبية من دخول المدبر في المرض دخول المبتل، لأنه أقوى، لكن هذا التخريج بعيد، لأنه[(٩)] نص في كتاب محمد على الفرق بينهما،

---

(١) سقط من ق وح.
(٢) المدونة: ٦/٣٦. التقييد ص: ٤٢٨.
(٣) المدونة: ٦/٣٦.
(٤) كذا في ع وح، وفي ز: وذكرها.
(٥) المدونة: ٥/٢٧٦.
(٦) كذا في ح، وفي ز: لا يدخل.
(٧) المدونة: ٦/٣٧.
(٨) النوادر: ١١/٤٠٤ ـ ٤٠٥.
(٩) كذا في التقييد، وفي ع وح وق: فإنه.

فكيف يقاس على كلامه خلاف ما نص عليه[١].

وقوله في تبدية الوصايا، «إذا ضاق الثلث لا يفسخ التدبير شيء[٢]»[٣]

قال بعض الشيوخ: هذا يدل على أنه يبدأ على صداق المريض في قول مالك، لأنه عنده من الثلث.

واختلف قول ابن القاسم في ذلك على ثلاثة أقوال معروفة[٤]:

من تقديم كل واحد منهما على الآخر.

والثالث[٥] التحاص. والقولان الأولان في المدونة، فالذي هنا، ظاهره تقديم التدبير، ومثله في الصيام، وما في الأيمان بالطلاق ظاهره تقديم الصداق، لأنه قال: يقدم على العتق، وغيره[٦]، ولم يستثن شيئاً[٧].

وقوله في مسألة الموصى بعتقه إلى أجل، والآخر بمال، فضاق الثلث، يبدأ العتق إلى أجل[٨]، إلى آخر المسألة[٩].

وإلى قوله: «فإن كانت قيمة العبد أكثر من الثلث خير الورثة بين أن ينفذوا ما قال الميت، أو يعتقوا ما حمل الثلث من العبد بتلاً، وتسقط[١٠] الوصايا. وهذا قول الرواة[١١]. لا أعلم[١٢] بينهم فيه ....

---

(١) التقييد ص: ٤٢٩.
(٢) كذا في ع وز، وفي ق: بشيء.
(٣) المدونة: ٦/ ٣٩.
(٤) انظر معين الحكام: ٢/ ٦٩٦.
(٥) كذا في ع وز وح، وفي ق: الثالث.
(٦) كذا في ع وز، وفي ح وق: وعلى غيره.
(٧) التقييد ص: ٤٣٢.
(٨) المدونة: ٦/ ٤٠ ـ ٤١.
(٩) التقييد ص: ٤٣٢.
(١٠) كذا في ع وز، وفي ح وق: وسقط.
(١١) في المدونة: أكثر الرواة.
(١٢) كذا في ع وز وح، وفي ق: ولا أعلم.

اختلافاً[(١)]»[(٢)]. انتهت المسألة[(٣)] عند ابن عتاب. وفي كتاب ابن سهل: زيادة[(٤)]: إلا أشهب فإنه يأباه[(٥)]، ولم يبين قوله.

وقال في الثاني: وهذا عليه أكثر الرواة. فنبه على الخلاف في ذلك. وقول أشهب: إنه[(٦)] يقال لهم: أنفذوا ما قال الميت في العبد، يعني في عتقه إلى أجله[(٧)]، ثم أنتم بالخيار في أن تدفعوا له ما أوصى له[(٨)] به، أو إسلام خدمة ما يخرج من الثلث، أو فأعتقوا محمل الثلث من العبد بتلا[(٩)].

قال: وكنت أقول: يخدم ثلثه[(١٠)] (فلاناً)[(١١)] سنة[(١٢)]، ثم هو حر. يعني أنه لم يترك سواه، إذ الخدمة مبدأة في عتقه كله، فكذلك في عتق ثلثه، يعني أو ما حمل منه الثلث، ثم رأيت أن يبدأ العتق[(١٣)] على الخدمة، لما حالت وصية الميت. وإلى هذا رجع مالك بعد أن قال بالقول الآخر.

وقوله: «فيمن دبر عبداً[(١٤)] في مرضه، وقال في آخر: إن حدث بي حدث الموت فهو حر، فبدأ[(١٥)] [١٥٧] بالمدبر، وهو قول الرواة، لا أعلم

---

(١) كذا في ع وز وح، وفي ق: خلافاً.
(٢) المدونة: ٦/٤١.
(٣) كذا في ع وز وح، وفي ق: وفي المسألة.
(٤) كذا في ع وز وح، وفي ق: زيادات.
(٥) المدونة: ٦/٤١.
(٦) في د: إنما
(٧) كذا في ع وز وح، وفي ق: أجل.
(٨) في ح ود: أن تدفعوا للموصى له به.
(٩) المدونة: ٦/٤١.
(١٠) كذا في ع وز، وفي ح وق: ثلث.
(١١) سقط من ق وح.
(١٢) كذا في ح، وفي ع وز: سنه.
(١٣) في ح: أن أبدأ في العتق، وفي ز: أن أبدئ العتق.
(١٤) كذا في ع وز وح، وفي ق: عبده.
(١٥) في ع وز وح: يبدأ.

بينهم فيه اختلافاً»[١] كذا في أصول شيوخنا. وفي بعض النسخ[٢]: «إلا أشهب، فإنه يأبى»[٣]، وكذلك في[٤] رواية الأصيلي، وأبي ميمونة. وهو ثابت، وسقط من رواية غيره، وحوق عليه في كتاب ابن عتاب.

وقول أشهب: الذي أبى[٥] غيره، هو أنه يرى إنما يكون هذا إذا [بدأ][٦] بلفظ التدبير، ولو بدأ بلفظ الوصية بالعتق، ثم دبر الآخر، فإنهما يتحاصَّان، وقد رجع مالك إلى أنهما يتحاصَّان[٧]. وعليه (بقي حتى)[٨] لقي الله.

ومسألة الوصية بالحج، واختلاف قوله في الكتاب في تبدئة الوصية بعتق المعين عليه، وعلى الوصايا، أو التسمية بينهما بالحصاص[٩].

قال شيوخنا: إنما ذلك كله في الصرورة، واختلف في صفة التبدئة. فقيل: إذا بدئ[١٠] بالعتق[١١] أضيف إليه وصية المال، فما صار للعتق، والحج، بدئ منه العتق، فإن بقي (منه)[١٢] شيء فللحج، وإلا سقط الحج، لأنه إنما قال في الكتاب في هذا القول الرقبة مبدأة على [الحج[١٣]،

---

(١) المدونة: ٦/ ٤١.
(٢) قال أبو الحسن الصغير: وفي كتاب ابن سهل بزيادة إلا أشهب فإنه يأباه. التقييد ص: ٤٣٤. وهي مبينة كذلك فيما سبق.
(٣) في المدونة: إلا أشهب فإنه يأباه. ٦/ ٤١.
(٤) في ع وز: وكذا في، وفي ح: وفي.
(٥) كذا في ع وز وح، وفي ق: يأبى.
(٦) سقط من ق.
(٧) النوادر: ١١/ ٣٨١.
(٨) سقط من ع وز وح.
(٩) المدونة: ٦/ ٤٢.
(١٠) كذا في ع وز وح، وفي ق: بدأ.
(١١) في ع وز وح: العتق.
(١٢) كذا في ع وز وح، وفي ق: منه شيء.
(١٣) انظر النوادر: ١١/ ٣٩٠.

ولم يقل على][1] الوصايا.

وقيل: يبدأ العتق، ويتحاص الحج والمال، إذ[2] لم يفرق في قوله: يبدأ الحج على العتق بين الصرورة وغيره[3].

وقيل: يبدأ الحج، على رواية ابن وهب[4]، ويتحاص العتق[5] والمال. وهو بين في قول يحيى، وربيعة في الكتاب، أن العتاقة مثل الصدقة[6].

قالوا: ولم يختلف قول ابن القاسم، ومالك [في الوصية][7] بحجة التطوع، أن العتق يبدأ [عليها][8].

ثم اختلف قولهما بعد ذلك، هل يتحاص[9] المال والحج[10]، وهو مذهبه في العتبية، أو يبدأ المال على الحج، وهو مذهبه في المدونة.

وأما أصبغ: فرأى أن الصَّرورة وغيره سواء في المحاصة مع العتق، بغير عينه، والوصايا[11]، والاختلاف في مسائل التبدئة كثير، مشهور، ومقصدنا التنبيه على ما هو (من)[12] ذلك[13] في الكتاب، وما يستخرج

---

(١) سقط من ق.
(٢) كذا في ع وز وح، وفي ق: إذا.
(٣) انظر النوادر: ١١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١.
(٤) النوادر: ١١/ ٣٩١.
(٥) كذا في ع وز، وفي ح: العبد.
(٦) لم يرد هذا النص هكذا في المدونة، والذي فيها عن يحيى وربيعة أنه يبدأ بالعتاقة قبل الصدقة. (انظر المدونة: ٦/ ٤٣).
(٧) سقط من ق.
(٨) ساقط من ق.
(٩) كذا في ز وح، وفي ع وق: يتحاصا.
(١٠) كذا في ع وز وح، وفي ق: بالحج.
(١١) النوادر: ١١/ ٣٩١.
(١٢) سقط من ح.
(١٣) في ع: التنبيه على تمام ذلك.

منه[١].

وقوله في الموصى بعتقه بعينه، والمعين[٢] ليشترى نسمة للعتق[٣]، يتحاصان[٤]، ومثله في المبتل، والمدبر: يتحاصان. وكذلك قول ابن القاسم في كتاب الزكاة في عتق الظهار، وعتق القتل، لا يبدأ أحدهما على صاحبه.

ذهب بعض المشايخ إلى أن معنى الحصاص[٥] في هذه المسائل الإقراع، لا أنه يعتق من كل واحد منهما كما يعتق من الآخر، وهو قول أبي عمران، وذهب غيره من المشايخ [إلى][٦] أن الحصاص في هذه المسائل على وجهه، وأنه غير القرعة.

وقوله إذا قدم في الوصية أو أخر إنما ينظر إلى الأوكد فيقدم، وإن كان لفظه به آخر الوصايا، إلا أن يقول ابدؤوا[٧] كذا. فيبدأ[٨]. وقول[٩] عبدالملك: هذا في كل وصية يجوز له الرجوع عنها. فأما[١٠] ما لا يجوز له الرجوع عنه كالعتق البتل[١١]، والتدبير البتل[١٢]، وعطية البتل فلا يبدأ، لقوله: بدؤه[١٣] وهو ليس بخلاف[١٤] لابن القاسم، وعليه حمله[١٥] بعض

(١) انظر النوادر: ١١/ ٣٩١.
(٢) كذا في ح، وفي ق: والمعتق.
(٣) المدونة: ٦/ ٤٣.
(٤) كذا في ع وز وح، وفي ق: يتحاصون.
(٥) كذا في ع وز وح، وفي ق: التحاصص.
(٦) سقط من ق.
(٧) في ز: بدؤوا، وفي ع وح: يبدأ.
(٨) كذا في ع وز وح، وفي ق: فيبدؤوا.
(٩) كذا في ز وح، وفي ع: وقال.
(١٠) كذا في ع وز وح، وفي ق: وأما.
(١١) كذا في ع وز، وفي ح وق: المبتل.
(١٢) كذا في ع وز وح، وفي ق: المبتل.
(١٣) كذا في ح، وفي ز: بدؤوه.
(١٤) كذا في ع وز، وفي ح: وهي بخلاف ليس.
(١٥) كذا في ع وز وح، وفي ق : حملوه.

الشيوخ[١]، لأنه إذا كان [ذلك][٢] في أوقات مختلفة، ثم نص آخراً[٣] على تقديم ما لم يبتل، فلا يصح عند واحد منهما، إذ لا رجوع في المبتل، وإن كان إنما جاء بذلك كله في لفظ واحد، (وفي كتاب[٤] واحد)[٥]، وقدم وأخر، وفيه تبتيل، وغيره، ثم وصل بكلامه أنه يبدأ من هذا كله، كذا على ما ذكر مما بتله، وعلق الإشهاد على ذلك (كله)[٦] بهذا الشرط، فهذا ليس بتبتيل منه، وإنما أوقف النظر فيه إلى بعد الموت، وإخراج ما أوصى بتقديمه، وتبدئته. وهذا خلاف البتل، وضد معناه، وإن كان أشهد على كل فصل مما بتله، ومما لم يبتله، ثم بعد تمام ذلك قال: ويقدم كذا مما أوصيت[٧] به على المبتل، فيعد هذا ندما على ما بتله[٨] ولا يقبل منه.

(١) انظر التقييد ص: ٤٣٦.
(٢) سقط من ق.
(٣) كذا في ع وز وح، وفي ق: أخرى.
(٤) في ع: أو في كتاب، وفي ز: أو كتاب.
(٥) سقط من ح.
(٦) سقط من ح.
(٧) كذا في ع وز، وفي ح: أوصيته.
(٨) كذا في ع وز وح، وفي ق: بتل.

كتاب الوصايا الثاني[١]

قوله[٢] في الذي أوصى لرجل بسكنى داره سنة، أو خدمة عبده ولم يحمل[٣] ذلك الثلث، إما أسلموا له الدار، أو العبد يخدمه، أو قطعوا (له)[٤] بثلث الميت بتلاً، بخلاف الوصية بالرقبة، إذا لم يحمل الثلث قطع له ذلك فيها[٥].

قال: وهذا قول الرواة كلهم[٦]، لا أعلم [بينهم][٧] فيه اختلافاً[٨]. كذا في أصول شيوخنا. قال فضل: وكذا قرأها أحمد بن داود. وأصلحه سحنون. وهو قول أكثر الرواة. وهكذا رواية يحيى بن عمر.

وقوله: «في الذي أوصى برقبة عبده لرجل وبخدمته لآخر، ولا يحمله الثلث، يقال للورثة أجيزوا ذلك، فإن لم يفعلوا سلموا ثلث الميت[٩]،

---

(١) المدونة: ٦/ ٤٥.
(٢) كذا في ع وز وح، وفي ق: وقوله.
(٣) كذا في ع وز، وفي ح: يجعل.
(٤) سقط من ح. هنا انتهى ما وجد من ز من هذا الباب.
(٥) المدونة: ٦/ ٤٦.
(٦) في طبعة دار الفكر (٤/ ٣٠١): وهذا قول مالك. قال سحنون: وهذا قول الرواة كلهم، وفي طبعة دار صادر (٦/ ٤٦): وهذا قول مالك وأكثر الرواة.
(٧) سقط من ق.
(٨) كذا في ع وز، وفي ق: خلافاً، وفي ح: اختلاف.
(٩) كذا في ح، وفي ع: البيت.

فيجعل في العبد، فيعطاه صاحب الخدمة، يخدمه على مقدار ما حمل منه الثلث [إن حمل نصفاً خدم يوماً له، ويوماً للورثة، فإذا انقضى أجل الخدمة إن كانت إلى سنين، أو لموت المخدم، رجع ما حمل منه الثلث][١] لصاحب الرقبة، لأنه إنما له ما بعد الخدمة، والخدمة مبداة»[٢].

(قال فضل: الذي ينبغي في ذلك، أن ينظر كم قيمة الخدمة، وكم قيمة الرقبة بغير مرجعها، فتكون قيمة الخدمة)[٣] للموصى له بها شائعاً[٤] [في المال][٥] فإن اغترقت الثلث فلا شيء لصاحب مرجع الرقبة، لتبدية هذا عليه، فإن كان فضل[٦] فله في العبد بتلاً، وبقيته للورثة. وقد طرح سحنون اسمه عليها، كأنه لم يعجبه قول ابن القاسم.

وانظر قوله بعد ذلك، إذا قال: «يخدم عبدي فلاناً، ولم يقل حياته، ولا ضرب أجلاً، وأوصى برقبته لآخر»[٧]، فلم يجب عنها جواباً بيناً، ورجع إلى الجواب عن إذا جعل له الخدمة، وأجاب غيره عنها بأنها مثل قوله حياة المخدم، وعليه حملوا مذهب ابن القاسم، وأنه وفاق لغيره، وإنما يختلفان إذا قال: خدمة عبدي لفلان، وعليها أجاب في الكتاب بالتحاصص ابن القاسم، ورأى محمل[٨] وصيته[٩] بخدمة عبده إلى حياة [١٥٨] العبد، فكانت[١٠] وصيتان في العبد؛ لا تبدأ أحدهما على الأخرى، كما إذا قال: وهبت خدمة عبدي لفلان، وبها احتج، والتحاصص هنا في

---

(١) سقط من ق.
(٢) المدونة: ٦/ ٤٧.
(٣) سقط من ح.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: شائعة.
(٥) سقط من ق.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: فضلاً.
(٧) المدونة: ٦/ ٤٩.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: وأنه يحمل.
(٩) في ح: وصية.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: فكأنها.

رقبة العبد، لا في خدمته، ورواه أبو زيد عن ابن القاسم[١].

قال بعض شيوخنا: ويضرب صاحب الخدمة بقيمتها على غررها، وصاحب الرقبة بقيمتها[٢] على أنه لا خدمة فيها، وعلى هذا يرجع عنده قول ابن القاسم.

وذهب غيره إلى أنه إنما يحاصص بقيمة مرجع الرقبة، وذكره ابن المواز عن ابن القاسم[٣].

وقال[٤] أشهب: القصد في ذلك كله حياة المخدم، وكانت الوصية بالرقبة وصية بمرجع، كقوله: «يخدم عبدي فلاناً»[٥] سواء. وكذلك لو قال: «اشهدوا أني وهبت خدمة عبدي لفلان»[٦]، لكانت حياة المخدم[٧].

ولو أراد حياة العبد لكانت الرقبة للموهوب، لما لم يكن له مرجع إلى سيده. ولا يختلفان إذا نص على خدمة العبد [حياته][٨] لفلان، ورقبته لآخر[٩]، أنهما يتحاصان في العبد.

وقوله في الموصي بالوقيد في المسجد، وبوصايا، يتحاص[١٠] المسجد بقيمة الثلث[١١]، وقول سحنون، وهو قول أكثر الرواة[١٢] تنبيه

---

(١) النوادر: ١١/ ٤٣٥. البيان والتحصيل: ١٣/ ٣٢٤.
(٢) كذا في ع، وفي ح: برقبتها.
(٣) النوادر: ١١/ ٤٣٣.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: قال.
(٥) المدونة: ٦/ ٤٧.
(٦) المدونة: ٦/ ٥٠.
(٧) وهو قول ابن القاسم وأشهب. واختلف ابن القاسم وأشهب إذا قال: وهبت خدمة عبدي هذا لفلان. (النوادر: ١١/ ٥٦٩).
(٨) سقط من ق.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: للآخر.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: يحاص.
(١١) المدونة: ٦/ ٥١.
(١٢) المدونة: ٦/ ٥١.

على الخلاف، وهو قول أشهب[١] في كتاب ابن شعبان[٢]، وما أشار إليه في كتاب محمد أنه يضرب بالمال كله[٣].

ثم قال: «وكذلك إذا أوصى بشيء [ليس له][٤] غاية»[٥]، إلى آخر الكلام. وأنه وقع في بعض النسخ. وكذا في كتاب ابن عتاب، وابن المرابط، أول الكلام.

وقال[٦] سحنون: وكذلك إذا أوصى[٧].

ولعبدالملك في المجموعة: إن وقع في الوصايا أصناف من هذا يضرب للمجهولات كلها بالثلث، ولو لم يوص بغيرها قسم الثلث بينها على السواء على عدد المجهولات[٨]. هذا كله قول عبدالملك.

وقال غيره: بل يضرب لكل نوع من [المجهول بثلث وحده. وقيل: أيضاً على القول بأنه يضرب للجميع بثلث واحد، أن الثلث أو ما يقع لهذه المجهولات][٩] في الحصاص، يقسم بينهم على قيمة[١٠] ما يخرج كل يوم من تلك الوصايا.

---

(١) قال ابن أبي زيد: وذكر القرطبي أن أشهب يرى أن يحاص بما أوصى به، مما لا أمد له، من وقيد مسجد وسقي ماء بالمال كله. (النوادر: ١١/ ٥٧٠).

(٢) ابن شعبان: هو أبو إسحاق، محمد بن القاسم، بن شعبان، المصري، المعروف بابن القرطي، الفقيه الحافظ، أخذ عن أبي بكر بن صدقة، وغيره، وعنه أبو القاسم الغافقي، وعبدالرحمٰن التجيبي، وحسن الخولاني، وغيرهم؛ له عدة مؤلفات منها: الزاهي في الفقه، وأحكام القرآن، ومختصر ما ليس في المختصر، وكتاب المناسك، وغيرها؛ توفي سنة: ٣٥٥ هـ. (انظر ترتيب المدارك: ٥/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥، والديباج: ٢/ ١٩٤ ـ ١٩٥، وشجرة النور، ص: ٨٠).

(٣) النوادر: ١١/ ٥٦٩.

(٤) سقط من ق.

(٥) المدونة: ٦/ ٥١.

(٦) كذا في ع، وفي ح: قال.

(٧) المدونة: ٦/ ٥١.

(٨) النوادر: ١١/ ٥٦٩.

(٩) سقط من ق.

(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: قدر.

ومسألة الموصي بأن تكرى أرضه من فلان سنين سماها، فلم يحملها الثلث، ولم يجز الورثة، فإنهم يعطوا له الثلث بتلا[(١)].

قال أبو عمران: معناه أنه حابى، ولو لم يحاب في الكراء لزم ذلك الورثة، لأن بيع المريض وشراءه جائز، بغير محاباة، إلا أن يقول: اكتروها، ولم يسم بماذا، فهي وصية كلها، ينظر هل حملها[(٢)] الثلث أو لا.

ومسألة «الموصى بعتقه، وللمتوفي مال حاضر، ومال غائب، ولا يخرج العبد من الحاضر، فيوقف العبد لاجتماع المال. قال سحنون[(٣)]: إلا أن يكون في ذلك ضرر على الموصي، والموصى له[(٤)]، فيما يستد[(٥)] وجه مطلبه، ويعسر جمع المال، ويطول ذلك»[(٦)].

كذا رواية ابن وضاح، وابن باز، بالسين المهملة، من السداد.

ورواه الأصيلي عن الدباغ، والأبياني، يشتد[(٧)]، بالمعجمة، من الشدة، بمعنى: بعد وعسر.

وهذا نحو[(٨)] ما في كتاب محمد[(٩)]، أنه إذا طال ذلك كالأشهر، والسنة، أنفذ الثلث، وفسر أشهب المسألة أنه يعتق منه ثلث الحاضر. ثم كلما اقتضى من الغائب من قليل، أو كثير، أعتق من العبد بمقدار ذلك[(١٠)].

---

(١) المدونة: ٦/ ٥١، ٥٢.
(٢) كذا في ع، وفي ح: حمله.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: قال.
(٤) كذا في ع، وفي ح: بالموصى له.
(٥) في د: يستبد.
(٦) المدونة: ٦/ ٥٣ ـ ٥٤.
(٧) وهو ما في طبعة دار صادر: ٦/ ٥٤. وهكذا ذكر هذا اللفظ في المجموعة. النوادر: ١١/ ٤٢٣.
(٨) كذا في ع، وفي ح: وهو نحو.
(٩) انظر النوادر: ١١/ ٤٢٣.
(١٠) في د: بمقدار ثلث ذلك.

وقال[١] أبو عمران: يشبه أن يكون هذا تفسيراً لقول ابن القاسم.

وقوله في هذه المسألة: «والعبد لا يخرج من المال الحاضر»[٢]. قال ابن عتاب[٣]: معناه لا يخرج من ثلث الحاضر، ولم يرد جميعه.

وقوله: «ودرج[٤]»[٥]، أي ذهب.

و«عبدالله بن حيان الليثي»[٦]، بفتح الحاء، وياء باثنين تحتها.

والصرورة[٧]: الذي لم يحج.

وقوله هنا في إذن الوصي للصبي بالحج، وإذنه له في التجارة[٨]. و«قول غيره لا يجوز للوصي أن يأذن لليتيم في هذا»[٩]، ومثل قول غيره[١٠] في كتاب المديان، وما لغيره هناك هو الذي له هنا.

وقوله في مسألة: «اشتروا عبد فلان، فأعتقوه عني، في غير واجب، فأبى أهله أن يبيعوه[١١]، رجعت الوصية ميراثاً [للورثة][١٢] بعد الاستيناء، والإياس[١٣] من العبد»[١٤]. ذكر بعضهم أن قوله هنا خلاف ما له في صدر

---

(١) في ع وح: قال.
(٢) المدونة: ٦/٥٣.
(٣) كذا في ع، وفي ح: قال أشهب.
(٤) درج مشى مشياً ضعيفاً. (لسان العرب: درج).
(٥) المدونة: ٦/٥٤.
(٦) المدونة: ٦/٥٧.
(٧) قال ابن جني: رجل صرورة وامرأة صرورة ليست الهاء لتأنيث الموصوف وإنما لحقت لإعلام السامع أن هذا الموصوف بما هي فيه قد بلغ الغاية والنهاية فجعل تأنيث الصفة أمارة لما أريد من تأنيث الغاية والمبالغة. (لسان العرب: صرر).
(٨) المدونة: ٦/٥٩.
(٩) المدونة: ٦/٥٩.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: مثل قوله.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: يبيعه.
(١٢) سقط من ق وع.
(١٣) انظر معين الحكام: ٢/٧٠٦.
(١٤) المدونة: ٦/٥٩.

الوصايا الأول. ووفاقاً لقول ابن وهب (هناك)[١]، وكتبت من حاشية كتاب ابن عتاب: قال سحنون: بعد الإياس من العبد، ليس من لفظ ابن القاسم، فعلى هذا ليس بخلاف من قوله، وإنما أتى به سحنون من كلام غيره.

وقوله في آخر الكلام على الحج: «على البلاغ والناس يعرفون كيف يأخذون إن أخذوا على البلاغ، فهو على البلاغ، وإن أخذوا على أنهم ضمنوا الحج، فقد ضمنوا»[٢].

قال جماعة من شيوخنا في الضمان: معناه إن أخذوا على الإجارة[٣]

وقال ابن لبابة: هو وجه في الكتاب ثالث غير البلاغ، والإجارة[٤] بمعنى الجعل، إن مات قبل تمام الحج فلا شيء له[٥]، وأن المعاملة في الحج ثلاثة: إجارة، وبلاغ، ومضمون. وذكره ابن الهندي في وثائقه عنه، وأعابه[٦].

ومسألة «الذي يوصي بعبده لرجل، وسدس ماله لآخر، وكان[٧]. العبد نصف ثلث المال، أخذه الموصى له (به)[٨]، ويأخذ صاحب السدس وصيته، فما بقي يكون شريكاً للورثة بذلك، وهو خمس المال. قال سحنون: وقال علي بن زياد: مثله. ورواه عن مالك، وعليه قول ابن القاسم»[٩]، إنما نبه بهذا سحنون، وشد[١٠] به ما تقدم، تنبيها للخلاف عن

(١) سقط من ح.
(٢) المدونة: ٦/٦١.
(٣) في ح: الإجازة.
(٤) في ح: الإجازة.
(٥) في ح: عليه.
(٦) كذا في ع، وفي ح: وعابه.
(٧) في ع وح: فكان.
(٨) سقط من ق.
(٩) المدونة: ٦/٥٦.
(١٠) في د: وسد.

ابن القاسم في ذلك في العتبية[١]، وكتاب محمد[٢]: أن للموصى له بسدس[٣] [المال][٤] سدس ما صار من العبد الموصى[٥] له به، لأنه لما قال: سدس مالي لفلان، فقد أوجب له سدس العبد الذي أوصى به للآخر.

مسألة[٦] الوصية للصبي بالحج، وظاهر المدونة إذا أبى الصبي بعد البلوغ أن يحج، أنه سواء كان الموصى صرورة، أو قد حج، ترجع الوصية ميراثاً[٧]، خلاف ما في كتاب محمد، أنه (قال)[٨]: إنما ذلك إذا كان تطوعاً[٩]، وأما في الفريضة فيعطي لغيره كالكبير، وإلى هذا ذهب أبو عمران.

وقوله: «في الذي يقدم عليه مال وهو مريض فيخرج زكاته[١٠]، أن ما تبين[١١] هكذا فهو من رأس المال»[١٢].

وقوله آخر الباب: «إذا قدمت على[١٣] أموال عرف الناس أن زكاتها حلت عليه، واقتضى ديوناً حلت[١٤] عليه زكاتها، لا يجبر الورثة على ذلك، (إلا)[١٥] أن يتطوعوا»[١٦].

---

(١) البيان والتحصيل: ١٣/ ٢٧٢.
(٢) النوادر: ١١/ ٣٣٩.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: سدس.
(٤) سقط من ق.
(٥) كذا في ع، وفي ح: للموصى.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: ومسألة.
(٧) المدونة: ٦/ ٥٩.
(٨) سقط من ح.
(٩) النوادر: ١١/ ٣٩١.
(١٠) المدونة: ٦/ ٦١.
(١١) كذا في المدونة، وفي ح: بين.
(١٢) المدونة: ٦/ ٦١.
(١٣) في ح: عليه.
(١٤) كذا في ح، وفي ق: حله.
(١٥) سقط من ح.
(١٦) المدونة: ٦/ ٦١.

[١٥٩] يريد: ويوصي بذلك لا يخرج من رأس المال، كما قال؛ في كتاب الزكاة(١).

وذهب بعض الشيوخ إلى أن هذه المسألة خلاف التي قبلها(٢)، وأن الصواب إخراجها.

قال: ومعنى الأولى أنه دفعها الرجل لتكون عنده لينفذها. وكذلك لو كانت بيده ليفرقها، وأشهد البينة أنها زكاته، أو شرع في تفريقها فمات. فهذه تخرج من رأس ماله.

قال ابن أبي زمنين: سواء هنا أوصى بتفريقها، أو لم يوص، إذا علم أنه أخرجها ليفرقها.

قال إسماعيل القاضي: الفرق بين المسألتين أنه لما لم يأمر بإخراجها، لم يعرف لأي شيء حبسها، ولعله قد أخرجها من حيث لا يشعر به، أو لأن(٣) عليه دينا(٤) يسقطها.

[وقيل: معناه أنه دفعها لرجل لتكون عنده] (٥).

وذكر في المدونة(٦) جواز شراء الرجل خدمة العبد الذي أخدمه، وسكنى الدار الذي حبس، يريد: أعمر، وكذلك الثمرة إذا وهبها، ولم ير هذا من الرجوع في الصدقة، قياساً على جواز شراء العرية للضرورة. فكذلك هذا لصاحب المرجع لضرر إمساك الأصل، وحبسه عليه عن بيعه، والتصرف فيه.

وعبدالملك رأى الباب واحداً، ومنع شراء المعطي الغلات، كما يمنع رجوعه في الأصل.

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: الكتاب.
(٢) كذا في ح، وفي ق: فوقها.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: ولأن.
(٤) كذا في ح ود، وفي ع وق: دين.
(٥) سقط من ق.
(٦) المدونة: ٦/ ٦٢، ٦٣.

وقوله في الكتاب: «وإنما شراؤهم ثمرة النخل [ما][١] لم تثمر، كشرائهم السكنى التي سكن في القرى سواء، فلا أرى به بأساً»[٢]، فانظر قوله: ما لم يثمر. يصحح ما قالوا[٣]، إنه إنما يجوز شراء [الثمرة][٤] التي أعطى ما لم تثمر، أو [لم][٥] تؤبر، وكان إعطاؤه[٦] الثمرة حياتهما، أو السنين الكثيرة، لأنه[٧] لا يستطيع على بيع الرقبة إلا بتخليص استثناء ثمرتها[٨]، وذلك لا يجوز، فأجيز له شراؤها لنفسه[٩] على هذه الصفة، ليتوصلا إلى بيع الرقبة، ولو كانت فيها ثمرة مأبورة لم يجز، حتى تطيب، وكذلك لو كانت الهبة [للثمرة][١٠] عاماً واحداً، أو الثمرة مأبورة لم يجز شراء معطيها لها، لأنه يمكنه بيع الرقاب حينئذ، ويستثني ثمرتها للمعطي، بخلاف لو[١١] لم تؤبر.

واختلف في شراء الموهوب للسكنى، والخدمة أو الموصى له[١٢] بذلك رقاب ذلك من أربابها. فمذهب المدونة جوازه، وعلى ذلك تأول المسألة اللخمي، لأن القصد التصرف في الرقبة. وكما جاز لربها[١٣] شراء المرفق ليتوصل إلى ذلك جاز [له][١٤] بيعها لذلك، وجاز ذلك للمشتري

---

(١) سقط من ق.
(٢) المدونة: ٦/ ٦٥.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: ما قالوه.
(٤) سقط من ق.
(٥) سقط من ق.
(٦) كذا في ع، وفي ح: أعطاه.
(٧) كذا في ع، وفي ح: لأنها.
(٨) كذا في ع، وفي ح: الثمرة.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: بنفسه.
(١٠) سقط من ق.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: ما.
(١٢) كذا في ع وح، وفي ق: والموصى له.
(١٣) كذا في ع، وفي ح: له بها.
(١٤) سقط من ق.

ليتصرف أيضاً في المرفق مع الأصل لما يريد[١] للضرورة إلى ذلك.

وقوله في المدونة: «من أخدم رجلاً عبده حياته، أو حبس عليه مسكنه فإنه يجوز له أن يشتريه منه، ولا يجوز ذلك لأجنبي[٢]»[٣] يحتمل[٤] الوجهين. وإن[٥] كان الأظهر فيه شراء المنافع، لما جاء بعده من الكلام في المستخرجة، من منع شراء المخدم للأصل، ومرجع الرقبة.

وقوله في الذي قال لفلان دار من دوري، ثم قال: عشرة، ودوره عشرون، وأجاب[٦] عنها بالذي قال لفلان مبذر عشرين مديا، وأرضه مبذر مائتين مديا، له عشر ذلك[٧]. ثم قال: والدور عندي بهذه المنزلة[٨]. ثم قال: إن كانت[٩] (الدور)[١٠] في بلدان شتى أعطى عشر كل ناحية[١١]. كذا في الأصل، واختصرها المختصرون نصف كل ناحية[١٢].

قال ابن أبي زمنين: هذا الصواب. يريد لأنه إنما ذكر عشر دور من عشرين أول المسألة.

ولفظ الكتاب يصح على أنه لما ذكر مسألة المباذر والوصية فيها بالعشر. ثم قال: «والدور عندي بهذه المنزلة»[١٣]، أي إذا كانت في عدد المباذر فعملها على ذلك الحساب.

---

(١) في ح: فما يريده.
(٢) في ع وح: للأجنبي.
(٣) المدونة: ٦/ ٦٢.
(٤) كذا في ع، وفي ح: ليحتمل.
(٥) كذا في ع، وفي ح: فإن.
(٦) في ح: فأجاب.
(٧) المدونة: ٦/ ٦٨.
(٨) المدونة: ٦/ ٦٨.
(٩) كذا في ح، وفي ق: كان.
(١٠) ساقط من ق.
(١١) المدونة: ٦/ ٦٨.
(١٢) وبذلك اختصرها البرادعي. (انظر التهذيب، ص: ٤٧٨).
(١٣) المدونة: ٦/ ٦٨.

وقوله: إذا أوصى بحبس داره، أو ثمرة حائطه، على ولد رجل، أو ولد ولده، فإنه يؤثر أهل الحاجة بالسكنى، والغلة. وأما الوصايا فأراها بينهم بالسوية[١].

قال سحنون: وهذه أحسن من الذي يوصي لأخواله[٢]، وأولادهم[٣]، إلى قوله: ليس وصية الرجل لولد رجل[٤]، ولأخواله[٥] بمال يكون لهم ناجزاً، يقتسمونه بينهم بمنزلة وصيته لهم بغلة[٦] يقسم عليهم محبسة، موقوفة، لأن معنى الحبس إنما هي قسمة إذا حضرت الغلة كل عام[٧]، إلى آخر كلامه في المسألة[٨].

فتأول سحنون أنه اختلاف من قوله، لقوله أولاً في مسألة الأخوال[٩]: «إنما يكون لمن أدرك القسم منهم»[١٠]، فجعلها بمنزلة المجهولين.

وبقوله آخراً: «أراها بينهم بالسوية»[١١]، فجعلها كمسألة المعينين، والخلاف فيها معلوم، وذهب عبدالملك إلى أنه محمول على المعينين[١٢] إذا كانوا معروفين، يريد حتى يعرف أنه أراد التعقيب، ومن يأتي بعد وهو قول سحنون، بخلاف قوله: لبني تميم[١٣]، وقيس، ومن لا ينحصر[١٤].

---

(١) المدونة: ٦/ ٧٢.
(٢) كذا في ح، وفي ع وق: لإخوانه.
(٣) المدونة: ٦/ ٧٢.
(٤) كذا في ع، وفي ح: الرجل.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: ولإخوانه.
(٦) في المدونة: ٦/ ٧٢: بغلة نخل.
(٧) المدونة: ٦/ ٧٢.
(٨) انظر النوادر: ١١/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣.
(٩) كذا في ع، وفي ح وق: الأحوال.
(١٠) المدونة: ٦/ ٧١.
(١١) المدونة: ٦/ ٧٢.
(١٢) في ح: المتعينين.
(١٣) المدونة: ٦/ ٧٢.
(١٤) كذا في ع، وفي ح: لا يحصى.

واختلف فيها قول أشهب، فقال مرة: مثل هذا، وقال أخرى[١]: هم على الجهالة، ويقسم على من حضر القسم، دون من مات، ورواه عن مالك.

وقال محمد: إلا أن يسميهم، أو يعلم أنه قصد أعيانهم.

وذهب غير سحنون إلى أن ما في الكتاب ليس بخلاف، وإنما تكلم على صفة اختلاف القسم، وأنه يسوي في الوصايا، ويجتهد في الحبس، لا أنه خالف[٢] فيمن يقسم عليه.

وما ذهب إليه بعض الشيوخ القرويين من أنه إن كانوا لا يضبطون لكثرتهم، كبني تميم، وقيس، أنه لا يختلف أنه لمن حضر القسم، صحيح كما قال.

وقوله: إن كانوا محصلين معروفين، فحق من مات منهم قائم بلا اختلاف، مقسوم[٣] على السواء، يريد ويقسم على ورثته[٤]، [وإن كانوا يحصلون][٥] بعد مشقة فموضع الاختلاف[٦] لا يوافق عليه في [١٦٠] هذين القسمين. وقد ذكرنا الخلاف؛ قبل في ذلك[٧] حتى ينص على أسمائهم، ويقصد التعيين وإن كانوا معروفين معدودين، أو ينص على التعقيب.

وقال بعض الشيوخ في قوله هنا في قسمة الحبس إذا حضرت الغلة[٨].

---

(١) كذا في ع، وفي ح: آخرون.
(٢) في ح: خلاف.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: وقسوم.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: ورثته بخط.
(٥) سقط من ق.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: الخلاف.
(٧) في ع: في ذلك قبل، وفي ح: قبل ذلك.
(٨) كذا في المدونة وع، وفي ح: القسمة.

وقوله: إنما ذلك لمن حضر القسمة[١]. بين أنه إنما يقسم الحبس على غير المعينين، على من حضر القسمة، ومن مات قبل فلا شيء له، وإن كانت الثمرة قد طابت[٢]، لم[٣] تورث عنه، ومن ولد قبل القسم دخل فيه، وهو في الواضحة لابن الماجشون. وفي المجموعة لابن كنانة.

وقد نبه عليه ابن أبي زمنين. قال: ويحتمل أن يكون معنى حضرت الغلة أي طابت ونظر في قسمتها. وقد اختلف في هذا ابن القاسم، وغيره، فيمن يولد، أو يموت بعد طيب الثمرة في الحبس للعقب، والذي يدل عليه لفظ الكتاب ما تقدم.

وقوله «في الموصي في مرضه بأكثر من الثلث، فأجاز ذلك ورثته من غير أن يطلب ذلك لهم، أو طلبه، ثم أجاب عن المسألة، إذا طلب ذلك إليهم فرجعوا»[٤]. ولم يفسر إذا لم يطلب ذلك، وتبرعوا به، فذهب بعض الصقليين أن جوابه في الوجهين يجب أن يكون سواء، لأنهم يقولون: بادرنا بالإجازة لتطييب[٥] نفسه، وخشينا منه إن لم نبادر[٦].

وذهب بعض القرويين إلى أنه متى كانت إجازتهم قبل استئذانهم[٧] لم يكن لهم رجوع، كان في عياله، أو لم يكن، وإليه نحا التونسي.

وقوله «في الوارث البائن الكبير، ولو جاز لهم ذلك لكانوا قد منعوا[٨] الميت أن يوصي بثلثه، لأنه كف عن ذلك للذي أجاز»[٩]. واللفظ فيه

---

(١) المدونة: ٦/ ٧٢.
(٢) في ق: ولم تؤبر، زائدة.
(٣) كذا في ح، وفي ق: ولم.
(٤) المدونة: ٦/ ٧٥.
(٥) كذا في ع، وفي ح: لتطيب.
(٦) في ع وح وق: يبادر، وأصلحته نبادر.
(٧) كذا في ح، وفي ع: إجازته قبل استئذانه.
(٨) كذا في المدونة، وفي ع وح وق: سمعوا وهو خطأ.
(٩) المدونة: ٦/ ٧٦.

إشكال، لأن الثلث ماض بكل حال، وإنما الكلام فيما زاد عليه، علقنا عن بعض شيوخنا في المسألة:

لعل معنى هذا الكلام أن جوابه فيمن أراد أن يوصي لوارثه بأكثر من ثلثه، وإلا فلا معنى لهذا الكلام.

قال أبو عمران: معناه أن يكون مثلاً أوصى بشيء في السبيل، أو لفلان، فأجازه. وهو أكثر من الثلث، فيريدون رده، وهو لو علم أنهم يردونه إلى الثلث لصرف ثلثه فيما هو أهم[١] في نفسه، ولم يجعله في الوجه الذي أجازوه لكثرته.

وقوله لو أن رجلاً أوصى بماله كله، ووارثه واحد [مديان][٢]، فأجاز الوصية، وأبى غرماؤه[٣]. ذلك[٤] لهم في رأيي[٥]، فرأى التنفيذ كالهبة والعطية.

وذهب ابن العطار إلى أنه ليس بمعنى ابتداء العطية[٦]. وإنما هو تنفيذ لفعل الميت.

وقوله: إذا قال هذه ودائع عند أبي، أو أقر[٧] بدين على أبيه، وأكذبه غرماؤه، القول قوله إذا كان إقراره قبل القيام عليه والمقر له حاضر ويحلف[٨]. بين هنا ما لم يبين في كتاب المديان، في أن المقر بدين وقد أحاط الدين بماله أنه يحلف المقر له، فمنهم من جعل المسألتين سواء،

---

(١) في ح: لهم.
(٢) سقط من ق.
(٣) المدونة: ٦/ ٧٦.
(٤) في المدونة: قال ذلك لهم في رأيي. ٦/ ٧٦.
(٥) كذا في المدونة، وفي ع وح وق: رأي.
(٦) القاعدة: ١١٧٤: اختلف المالكية في إجازة الورثة للزائد على الثلث: أهي تنفيذ أم ابتداء عطية؟ وعليه الحوز. قواعد المقري: ص: ٤٦٦. التاج والإكليل: ٦/ ٣٦٩.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: وأقر.
(٨) المدونة: ٦/ ٧٧.

وأنه لا بد من يمينه، كان إقراره على أبيه، أو على نفسه، لأجل التهمة أن يحابيه[(١)] بإقراره. وإليه ذهب بعض شيوخ الأندلسيين، وذهب بعض مشايخ القرويين إلى الفرق بينهما، لأن المقر على نفسه ساوى بين المقر له، وبين غرمائه، فلم تلزمه يمين. والمقر على أبيه جعل غرماء أبيه مقدمين على غرمائه هو، فكان أقوى في وجوب اليمين، وهذه من يمين القضاء التي يلزمها الحاكم للمحكوم له، وإن لم يطلب ذلك خصمه.

وانظر مسألة كتاب العيوب، واعلم أن قوله هنا: ويحلف، ليس يعني[(٢)] مع شهادته، كما يحلف مع الشاهد، وكما [قال][(٣)] في غير هذه المسألة، لأنه هنا مقر، ليس بشاهد، إذ ليس معه غيره، ولهذا لم يشترط فيه هنا العدالة، كما شرطها في غير هذه المسألة، وقد يخيل[(٤)] للناظر أنها بمنزلة الشاهد له على سائر الغرماء، فلذلك قال: يحلف [أي][(٥)] معه، لا سيما لاستشهاده بعد هذه المسألة، [بمنزلة][(٦)] الرجل[(٧)] يشهد[(٨)] على الشيء في يديه أن فلاناً تصدق به على فلان، فقال: «إن كان المشهود له حاضراً حلف مع شاهده، وكان له، وإن كان غائباً لم يقبل لتهمته[(٩)] في إقراره في يديه»[(١٠)]. وليس كذلك، فإنه إنما أدخل المسألة للتفريق بين حكم الحاضر، والغائب.

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: يحاسبه.
(٢) في ح: بمعنى.
(٣) سقط من ق.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: يحل.
(٥) سقط من ق.
(٦) سقط من ع وق.
(٧) كذا في ح، وفي ع: بالرجل.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: شهيد.
(٩) في ح: التهمة.
(١٠) المدونة: ٦/ ٧٧.

كتاب (القطع في)[1] السرقة[2] والحرابة[3]

أخذ الأموال بغير حقها[4]، ورضى أربابها [محرم][5] ممنوع، وهو على ضروب عشرة: حرابة، وغيلة، وقهر، وخيانة، وسرقة، واختلاس، وخديعة، وتعد، وغصب، وجحد[6].

واسم[7] الغصب ينطلق على ذلك كله في اللغة، ولكل واحد من هذه الضروب في الشرع حكم على حياله.

فالحرابة: كل مال[8] أخذ بمكابرة، ومدافعة[9].

والغيلة: ما أخذ بعد قتل صاحبه بحيلة لهلاكه، ليأخذ ماله من إلقائه

---

(١) سقط من ز وح.

(٢) المدونة: ٦/ ٢٦٥.

(٣) المدونة: ٦/ ٢٩٨.

(٤) كذا في ح، وفي ز وق: حلها.

(٥) سقط من ق.

(٦) ذكر ابن عبدالرفيع ستة تحت مسألة أخذ المال بغير حق. (معين الحكام: ٢/ ٨٢١).

(٧) كذا في ز وح، وفي ق: فاسم.

(٨) كذا في ز وح، وفي ق: ما.

(٩) قال ابن عرفة: الحرابة: الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو لذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة ولا عداوة. شرح حدود ابن عرفة: ٧١٥.

في[١] مهواة، أو سقي سم. وحكمه حكم الحرابة.

والغصب[٢] في عرف الشرع: ما أخذه ذو[٣] القدرة والسلطان بسلطانه، ممن لا قدرة له على دفعه.

والقهر نحو منه، إلا أنه يكون من ذي[٤] القوة في جسمه[٥] للضعيف، ومن الجماعة [للواحد][٦]، وحكمه حكم الغصب، واسمه يطلق عليه لغة وشرعاً.

وعلى هذا يحمل [ما جاء][٧] في كتاب محمد، إذا كان من[٨] داخل المصر، وأما خارجه فحكمه حكم الحرابة، وعليه يحمل ما جاء في[١٦١]/ المدونة، إذا كان بغير سلاح. وقول ابن القاسم: لا قطع على مكابر، إلا أن يؤخذ بحكم الحرابة.

والخيانة: ما كان لآخذه عليه قبل أمانة، أو يد، وللمتصرف فيه إذن[٩].

والسرقة[١٠]: كل ما أخذ على وجه الاختفاء، والتستر.

---

(١) كذا في ح، وفي ز: من.
(٢) الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً، وشرعاً: الاستيلاء على حق الغير عدواناً. (التعاريف للمناوي: ٢/ ٥٣٨، التعريفات للجرجاني: ٢٢/ ٢٠٨).
(٣) كذا في ز وح، وفي ق: ذوو القدرة.
(٤) كذا في ح، وفي : ذوي.
(٥) كذا في ح، وفي ق: حبسه.
(٦) سقط من ق.
(٧) سقط من ق.
(٨) في ح: في.
(٩) قال المناوي: الخيانة: التفريط في الأمانة. التوقيف على مهمات التعاريف: ٢/ ٣٢٩.
(١٠) قال ابن عرفة في تعريف السرقة: أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره أو مالاً محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه. وقال المازري: هي أخذ المال على وجه الاستسرار. (شرح حدود ابن عرفة: ٧٠٩).

والاختلاس: كل ما أخذ بحضرة صاحبه، أو القائم عليه، أو الناس، ظاهراً على غفلة وفر به آخذه بسرعة[١].

والخديعة: كل مال أخذه بحيلة، اختدع بها صاحبه، كالمتشبه[٢] بصاحب الحق، أو الوديعة، فيأخذها ممن هي بيده[٣]، أو المرائي برأي الصلاح[٤]، أو الفقر، وليس منهم[٥]، ليأكل بذلك ما لا يحل له ممن أبيح له ذلك، والذي يسقي الناس السيكران حتى ينام أو يخبل عقله، فيأخذ ماله، أو يشبه عليه بشعوذة، ونحو ذلك.

وفي المدونة في ساقي السيكران: أنها حرابة[٦]، وظاهر ما في كتاب محمد أنها إنما تكون حرابة إذا كان ما سقاه يموت منه.

والجحد: إنكار ما تقرر[٧] في ذمة الجاحد[٨]، وأمانته[٩]، من مال غيره، وهو من نوع الخيانة.

والتعدي: ما أخذ بغير إذن صاحبه، بحضرته، أو مغيبه، وليس على وجه القهر، والاختلاس، وهو نحو من الغصب. لكن بينهما فرق في الصورة، وفي بعض وجوه أحكامهما. ولهذه الوجوه في الشرع حكمان: ضمان ما أخذ لربه، وحدود الله في ذلك.

---

(١) انظر التوقيف على مهمات التعاريف: ٢/ ٣١٩.
(٢) كذا في د، وفي ق: كالتشبه.
(٣) كذا في د، وفي ق: فيأخذ ممن هو بيده.
(٤) في ح: أو المرء يرى لصلاح.
(٥) كذا في ح، وفي ق: منه.
(٦) المدونة: ٦/ ٣٠٤.
(٧) كذا في ح، وفي ق: تقدم.
(٨) قال المناوي: الجحد: إنكار ما سبق له وجود وهو خلاف النفي. (التوقيف على مهمات التعاريف: ٢/ ٢٣٢).
(٩) كذا في ح، وفي ق: أو أمانته.

فحد الحرابة: ما نص الله تعالى عليه من التخيير بين أربعة، (في)[١] القتل، أو الصلب، أو القطع من خلاف، أو النفي من الأرض، ولا خلاف في المذهب أن للإمام فيمن [لم][٢] يقتل، أو تطل[٣] [إخافته][٤]، ويعظم شره، أن يأخذ فيه بأي ذلك شاء، لكنه استحب للإمام أن ينزل التخيير في عقابه بحسب حاله، فإن كان لأول خروجه ولم يخف طريقاً، ولا قتل، ولا أخذ مالاً، فعقوبته الضرب، والنفي. فإن أخذ مالاً، أو أخاف سبيلاً، فالخيار في الوجوه الأربعة، لكن استحب إن كان من ذوي الرأي والتدبير قتله، وصلبه. وإن كان من ذوي البطش، والجرأة، قطعه. أو قتله. أو صلبه. فإن قتل فلم يختلف التأويل على المذهب أنه يقتل. وهو قول مالك. وأكثر أصحابه. وأنه لا بد من قتله. ولا تخيير للإمام فيه، إلا أبا مصعب، فرأى التخيير فيه سائغاً وإن قتل في سائر الوجوه.

واختلف تأويل الشيوخ على مذهب الكتاب إذا طالت إخافته، وعظم شره، ولم يقتل. فأكثرهم يرون أن الإمام فيه مخير بما شاء، لكن [لا][٥] يستحبون له النفي، ويجري الاستحباب في تفصيل صفاته، كالذي قبله، إذا أخاف، وأخذ المال، و[لو][٦] لم تطل إقامته، وهو ظاهر لفظه في قوله: «لا يخير الإمام إذا قتل، وأخذ المال، وأرى[٧] أن يقتل إذا أخذ المال، ولم يقتل إذا رأى ذلك الإمام»[٨]، وعلى هذا اختصرها أكثرهم.

وتأول بعض الأندلسيين أن حكم هذا الذي قتل، لا تخيير

(١) سقط من ح.
(٢) سقط من ق.
(٣) في ح: تطول، وفي ق: يصول، ولعل الصواب: تطل.
(٤) سقط من ق.
(٥) سقط من ق.
(٦) سقط من ق.
(٧) كذا في د، وفي ق: ورأى.
(٨) المدونة: ٦/ ٢٩٩، ٣٠٠.

للإمام فيه، ولابد من قتله، واستدلوا بقوله: «فأما من أخاف، ونصب نصباً شديداً فهذا لا تخيير فيه، ويقتله الإمام»[١]. ولم يكن هذا الكلام في رواية الدباغ. وهو له في كتاب محمد، إذا طال زمانه، واشتدت محاربته، وأخذ المال، قتل، وإن لم يقتل، وتأول الأولون ما في الكتاب أن معناه أن له قتله، لا أن ليس له تخيير في سواه، وهو الصحيح.

وحكى القاضي أبو الحسن الماوردي عن مالك في المسألة خلاف مذهبه، وأن العقوبات فيما حكاه عنه عنده على الترتيب، لا على التخيير، بحسب اختلاف صفاته[٢]، فيقتله بكل حال، إن كان ذا رأي، وتدبير، ويقطعه من خلاف، إن كان ذا بطش، وقوة. وإن كان بخلاف ذلك عزره، وحبسه. فجعل ما استحسن مالك في إباحة التخيير مستحقاً مرتباً، ولا يقوله مالك، ولا أصحابه. فهذا حد الحرابة، والغيلة، وما في معناهما.

وأما حد السرقة: فقطع اليد، كما نص الله تعالى عليه[٣]، وبينته السنة من شروط ذلك، في النصاب[٤]، والحرز[٥]، وترتيب القطع في الأعضاء الأربعة، فلا يصح القطع عندنا إلا بتسعة شروط: البلوغ، والعقل، وألا يكون للسارق في المسروق شبهة ملك، ولا إذن، وألا يكون السارق مضطراً للسرقة لمجاعة لحقته[٦]، وأن يكون المسروق مما يصح ملكه، وتموله، وأن يُخرجه من حرز مثله، وأن يكون نصاباً يوم السرقة، وأن

---

(١) المدونة: ٦/ ٣٠٠.
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي: ٧٨.
(٣) قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ المائدة: الآية: ٣٨.
(٤) لقول الرسول ﷺ: فيما أخرجه البخاري ومسلم: **«لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»** واللفظ لمسلم.
(٥) هو ما خصص عادة لحفظ أموال الناس وهو يختلف في كل شيء بحسب حاله. (تفسير القرطبي: ٦/ ١٦٢).
(٦) المقدمات: ٣/ ٢٠٨.

يكون من الأموال التي يجب فيها القطع، وأن يأخذه على وجه الاستتار، والاختفاء[١].

واختلف في وجوب القطع، أو سقوطه في نوادر مسائل خرجت عن بعض هذه الأصول، كالخلاف في سرقة الصبي الحر[٢]، وهو مما لا يصح تملكه، وكالخلاف في سرقة أهل المغنم منه[٣]، وفيه لهم شبهة، وكذلك الخلاف في مسائل، هل هي سرقة؟ أو خيانة؟ أو إخراج من حرز؟ أو غير إخراج[٤]؟ وهي منصوصة في أمهاتنا[٥]. وما عدا هذين الضربين: الحرابة، والسرقة، وما في معناهما من سائر الأقسام، فليس فيه حد محدود، ولكن في ذلك العقوبة بالسوط، وطول السجن، كحكم فاعل ذلك، وجنايته، وأما الحكم الآخر، فضمان ما أخذه هؤلاء، فكلهم ضامنون لما أخذوه في جميع الوجوه لأربابه، إلا في المحارب، ومن في معناه، والسارق ومن في حكمه، إذا أقيم[٦] عليهما حدهما وهما عديمان، وقد ذهب عين ما أخذوه، فلا ضمان عليهم، ولا يجمع[٧] عليهما عقوبتان، حد، وغرم[٨]. وكذلك لو طرأ عليهما من يوم السرقة إلى [١٦٢] يوم القطع عدم لم يضمنا. وإن كان؛ اليوم موسراً، هذا مشهور المذهب، وأشهب يشترط تمادي العدم إلى يوم الحكم بالغرم، فلو حدث له عسر بعد القطع وقبل الحكم بالغرم لم يلزمه عنده ضمان.

وحكى ابن شعبان الضمان على كل حال، قطع أو لم يقطع، في حال اليسر، والعسر. وحكى عبدالوهاب عن بعض مشايخنا أن القياس إسقاط

---

(١) انظر تفصيل هذه الشروط في المقدمات: ٣/٢٠٨.

(٢) النوادر: ١٤/ ٣٩٧. المعونة: ٣/ ١٤٢٠.

(٣) النوادر: ١٤/ ٣٩٣. المعونة: ٣/ ١٤٢٢.

(٤) النوادر: ١٤/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

(٥) انظر النوادر: ١٤/ ٣٩٤ وما بعدها.

(٦) في ح ود، وفي ق: أقمنا.

(٧) في ح: يجتمع.

(٨) كذا في ح، وفي ق: وعدم.

الضمان مع القطع في كل حال، من عسره، ويسره[١]. وهو ظاهر حديث النبي ﷺ خرجه النسائي، فأما مع وجود عين ما أخذوه فذلك لأربابه بكل حال، وإن كان في يد غيره ممن اشتراه منه[٢].

وقوله في الكتاب: وإنما تقوم الأشياء [كلها][٣] بالدراهم[٤] مذهبه، وهو مشهور المذهب[٥]، أن للسرقة نصابين: من الفضة ثلاثة دراهم، ومن الذهب ربع دينار[٦]، وما عداه مما يقوم، فما قيمته ثلاثة دراهم كان أكثر من ربع دينار، أو أقل، وجب فيه القطع، هذا مذهب بعض[٧] شيوخ المذهب، وشارحيه، سواء كانت المعاملة في البلد بالدنانير، أو بالدراهم. وهو نص ما في كتاب محمد[٨].

وذهب ابن عبدالحكم أن نصاب السرقة واحد، وهو ربع دينار من الذهب، أو قيمته فيما عداه. وأن التقويم بالذهب على كل حال في كل شيء من الفضة، والعروض. وأن الثلاثة دراهم إذا كانت أقل من ربع دينار لارتفاع الصرف فلا قطع فيها، وهو مذهب الشافعي[٩]. وقال بعض المتأخرين من شيوخ القرويين إنه القياس، لقوله عليه السلام: القطع في ربع دينار، ولا قطع إلا في ربع دينار. وذهب غير واحد من شيوخ البغداديين، والمغاربة، أن التقويم إنما هو بمعاملة البلد، من دنانير، أو دراهم[١٠]، وأن معنى قوله في الكتاب: «يقوم بالدراهم»[١١]، أنها بها

(١) انظر التمهيد: ١٤/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤.
(٢) انظر تفاصيل هذه الأحكام في التمهيد: ١٤/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤. المقدمات: ٣/ ٢٢٤.
(٣) سقط من ق.
(٤) المدونة: ٦/ ٢٦٦.
(٥) الجامع لأحكام القرآن: ٦/ ١٦٠.
(٦) النوادر: ١٤/ ٣٨٦.
(٧) في د: معظم.
(٨) النوادر: ١٤/ ٣٨٦.
(٩) انظر الجامع لأحكام القرآن: ٦/ ١٦٠.
(١٠) انظر النكت لعبدالحق الصقلي كتاب السرقة، والمعونة: ٣/ ١٤١٦.
(١١) المدونة: ٦/ ٢٦٦.

معاملتهم[١]، وإن كانت المعاملة بهما جميعاً فالتقويم بأكثرهما[٢] معاملة به، كسائر التقويمات [في المقومات][٣].

واستدل بعضهم بقوله أيضاً في الكتاب في مسألة الدهن[٤]: إن كانت قيمته إذا سلت[٥] ربع دينار قطع[٦].

ولقوله في الشاة: إن كانت قيمتها يوم خرج بها ربع دينار قطع[٧]، وقد قوم هنا بالذهب، وحمل ذلك أنه تسليم منه أن القيمة قد تكون بالذهب.

وقوله: «هل يحبس السارق حتى يزكى الشاهدان، أم[٨] يكلفه القاضي؟ قال: لا يكلفه[٩] عند مالك، ولكن يسجنه، وليس في الحدود كفالة»[١٠]، يريد بالكفيل الضمين، فأما الكفيل من الشرط فملازمته له، أو من الناس في الأمر القريب لئلا يفر، فهذا كالسجن، ومما يفعله الحاكم فيما قرب.

وقوله في الشهود إذا أشهدوا فزكوا بعد أن عموا، أو خرسوا[١١]، أو جنوا، أو ماتوا، أنه تجوز شهادتهم. فقوله: عموا، أو خرسوا، سواء على غير المذهب، وإنما هو من سؤالات المخالف الذي لا يجيز شهادتهم، ونحن نجيز شهادتهم ابتداء.

---

(١) كذا في ح، وفي ق: معاملته.
(٢) في ح: بأكثرها.
(٣) سقط من ق.
(٤) في ع وح وق: الرهن، والصواب: الدهن.
(٥) في ق: سلب، والصواب: سلت.
(٦) المدونة: ٦/ ٢٨١ ـ ٢٨٢.
(٧) المدونة: ٦/ ٢٨٢.
(٨) في ح: لم.
(٩) في ح: لا يعقله.
(١٠) المدونة: ٦/ ٢٦٧.
(١١) المدونة: ٦/ ٢٦٧.

وقيل: لعله يريد في الزنا، وحيث لا تجوز فيه شهادة الأعمى، فسأل هل يراعى ذلك بعد أداء الشهادة، وهذا يؤيده[١] قوله: «أو خرسوا»[٢].

وقوله: «أرأيت النصراني يسرق من نصراني، أو من مسلم[٣]، فتقوم عليه بينة من المسلمين، قال: قال مالك: يقطع»[٤]. ثبتت هذه المسألة في بعض النسخ، ولم تكن في أصول شيوخنا.

وقوله «في الضيف إذا سرق من بعض منازل الدار وليس عليه غلق[٥]: لا قطع عليه، لأنه[٦] أدخله داره، وائتمنه عليه»[٧]. اختلف فيها، وفي[٨] تأويل قوله في المدونة هذا، فقيل: معناه أنه لم يخرج به، ولو خرج به من الدار لقطع، وعليه تأول بعض شيوخ[٩] (عبدالحق)[١٠] مذهب الكتاب، وحكى استحسانه، واستصوابه عن أبي محمد[١١]، وحكاه [عن][١٢] مالك نصًّا في كتاب محمد[١٣].

وذهب غيره من شيوخ الأندلسيين إلى أن مذهب الكتاب ألا قطع عليه جملة، وإن أخرجه إلى مخارج الدار قال: وهو مذهب محمد، لأنه نص في الكتابين، أنه خائن، وليس بسارق[١٤]، ونص في كتاب محمد: لا

---

(١) في ح: يرده.
(٢) المدونة: ٦/ ٢٦٧.
(٣) في د: من النصراني أو من المسلم.
(٤) المدونة: ٦/ ٢٥٣.
(٥) كذا في ح، وفي ق: منازل المغلقة.
(٦) في ق: لأنه إذا وهو غير واضح.
(٧) المدونة: ٦/ ٢٧٢.
(٨) في ق: وفي بعض.
(٩) في ح: الشيوخ.
(١٠) سقط من ح.
(١١) انظر النكت لعبدالحق الصقلي كتاب السرقة.
(١٢) سقط من ق.
(١٣) النوادر: ١٤/ ٤١٦.
(١٤) النوادر: ١٤/ ٤١٧.

يقطع وإن خرج به من الدار[1]. ومذهب سحنون القطع، وإن لم يخرج به[2]، وكذلك اختلفوا في مسألة الزوجين أيضاً، فقيل: ظاهر المدونة القطع، وإن لم يخرج به من الدار، وهذا تأويل [الأندلسيين، وهو قول سحنون في الزوجة والضيف[3]. وقيل: لا قطع حتى يخرج به من الدار، وهذا تأويل][4] القرويين. وحكاه عبدالحق [عن مالك][5] في كتاب محمد، كما حكاه[6] في الضيف سواء، والذي لمالك في كتاب محمد: لا قطع على الزوجين، وإن خرجا به من الدار[7]، كما نقلنا قبل في الضيف، وتأول بعض شيوخنا اللفظ الذي حكاه عبدالحق لمالك في كتاب محمد، أنه لا يقطع حتى يخرج به من الدار، أنه عائد على المسألة التي قبله[8] في الأجنبي، لا على الزوجة والضيف، لنصه أنه لا قطع عليهما وإن خرجا[9] به في أول الكلام، وإلا فكان قوله متناقضاً، ولا خلاف فيما سرقه أحد الزوجين من صاحبه مما لا يغلقه دونه في منزلهما، ولا يحجره عنه، أنه لا قطع فيه، ولا خلاف في سرقة أحدهما من الآخر مما هو خارج عن مسكنهما، مما لم يؤذن له في التصرف، أن فيه القطع.

واختلف على المدونة مما سرقه الأجنبي من بيوت الدار المشتركة غير المأذون فيها لغير أصحابها[10].

فقيل: معنى المدونة أنه لا يقطع حتى يخرج به من جميع الدار، كما

(١) النوادر: ٤١٦/١٤.
(٢) النوادر: ٤١٦/١٤.
(٣) النوادر: ٤١٦/١٤.
(٤) سقط من ق.
(٥) سقط من ق.
(٦) في ح: حكي.
(٧) النوادر: ٤١٦/١٤.
(٨) كذا في د وح، وفي ق: قبلها.
(٩) في د: خرج.
(١٠) كذا في د، وفي ح: لغير أصحابنا، وفي ق: لغرماء أصحابها.

قال في الثوب المنشور، وفيما سرق[١] من قاعتها، وهو تأويل بعض شيوخ عبدالحق، وهو قول سحنون.

قال بعض شيوخنا: وهو القياس، لأن الأشراك يتحفظ بعضهم من بعض، بالإغلاق لأحرازهم من[٢] الأجنبي بباب[٣] الدار.

وقيل: ظاهره[٤] أنه يقطع إذا أخرجه عن حرزه، ولم[٥] يبن به، وفيما أخذه من ساحة الدار إذا خرج[٦] به؛[١٦٣]/ عنها، وكذا نص في كتاب محمد في الوجهين جميعاً[٧]، وهو تأويل بعض الأندلسيين.

وقيل: القياس أنه[٨] متى أخرجه من الحرز إلى الساحة، [ألا يقطع فيما أخذ من الساحة][٩]، لأنها غير حرز، فلو[١٠] كانت حرزاً لشرط خروجهُ من الدار، وإليه نحا أبو إسحاق التونسي[١١]، والقياس ما قاله سحنون، وتأوله القرويون.

وقوله: «في الذي أخذ في جوف الليل ومعه متاع، فقال: فلان أرسلني إلى منزله فأخذت له هذا المتاع. قال مالك: ينظر، فإن كان له إليه انقطاع لم يقطع، وإلا قطع، ولم يقبل قوله»[١٢].

---

(١) في د: يسرق.
(٢) كذا في ح، وفي ق: ومن.
(٣) كذا في ح ود، وفي ق: لباب.
(٤) كذا في د، وفي ق وح: ظاهرها.
(٥) في ح: فإن لم.
(٦) كذا في ح، وفي ق: أخرج.
(٧) النوادر: ١٤/ ٤١٦.
(٨) في ق: إذا قطع، زائدة ولا معنى لها.
(٩) سقط من ق.
(١٠) في د: ولو.
(١١) انظر المقدمات: ٣/ ٢١٤.
(١٢) المدونة: ٦/ ٢٦٧.

قيل: معناه إنه [اعترف أنه][١] سرقه، وأخذه خفية، وكذلك له في كتاب محمد. قال أبو عمران: وهو تفسير لما في المدونة. وإنما قطع بإقراره.

ولو قال دفعه إلي ما قطع. وقال غيره: إنما لم يقطعه وإن أخذه على وجه الاستتار، بالليل[٢]، لأنه لم تقم بينة[٣] على ذلك، ولو قامت عليه [بينة][٤] لم يصدق، وإن كان له إليه انقطاع، كما قال في المسألة التي قبلها. ولم يفصل فيها.

ومسألة «دعوى السارق المتاع أنه متاعه، وقد قامت عليه البينة بالسرقة، يقطع، ويحلف مدعي المتاع أنه ليس للسارق، فإن نكل حلف السارق، ودفع إليه المتاع، ولم تقطع يده»[٥]. كذا جاءت المسألة في بعض الأصول، وهي ثابتة. وكذا في كتاب ابن المرابط. وكذا اختصرها ابن أبي زمنين، ولم يذكر ابن أبي زيد قوله: ولم تقطع يده. وحوق في كتاب ابن عتاب على قوله: ولم تقطع يده. ولم تكن في أصله. وكانت عنده مخرجة. وقال: أوقفها سحنون، وسقطت في كثير من الأصول. وقرأها ابن لبابة. وأنكرها العتبي. وحكى اللخمي أن في بعض روايات المدونة: وتقطع[٦] يده، وفي بعضها: [ولم تقطع يده][٧]، واختصرها كثير من المختصرين: فلابد من قطعه، ويحلف له الطالب، ويأخذه، فإن نكل حلف السارق وأخذه[٨].

---

(١) سقط من ق.
(٢) كذا في ح، وفي ق: وبالليل.
(٣) كذا في ح، وفي ق: لم يقم ببينة.
(٤) سقط من ق.
(٥) المدونة: ٦/ ٢٧٤.
(٦) كذا في ح ود، وفي ق: يقطع.
(٧) سقط من ق.
(٨) النوادر: ١٤/ ٤٥٠ ـ ٤٥١.

واختلف في غير المدونة إذا صدقه صاحب المتاع: هل يقطع؟ وهو قول ابن القاسم، أولاً، وهو قول عيسى. وروي عن ابن القاسم أنه: لا يمين على صاحب المتاع، قال ابن أبي زمنين: وهو أشبه بأصولهم.

ومسألة[١] السارق من الحمام[٢]، وقوله: إن سرق منه من لم يدخل الحمام قطع[٣]. ثم قال: فإن سرق هذا المتاع في الحمام رجل ولم يدخل الحمام من مدخل الناس من بابه، مثل أن يتسور، أو ينقب، فأخرجه، فإنه يقطع[٤]، قد تشكل هذه المسألة على كثير ممن (لم)[٥] يذاكر، فيظن أنه إنما يقطع من نقب الحمام، ولم يدخل من بابه، وليس [كذلك][٦] بل كل من دخل الحمام، وسرق من نقبه[٧]، أو غيره، ممن لم يدخل مع الناس داخل الحمام، أو اعترف أنه لم يأت ليدخل الحمام، إنما جاء ليسرق قصداً، فإنه يقطع، لأن العلة في سقوط القطع عنهم[٨] الإذن في لبس ثياب بعضهم بعضاً. والتصرف في التوسع لأنفسهم فيها، وتنحيتها[٩] عن أماكنها لذلك، وليهيئ[١٠] موضعاً[١١] منها[١٢] لثيابه، فصار بحكم العرف كالمأذون له في ذلك، فيسقط عنه القطع لذلك، وإذا اعترف أنه [لم][١٣] يدخل

---

(١) في د: ومثله.
(٢) انظر المدونة: ٦/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥.
(٣) النوادر: ١٤/ ٤١٢.
(٤) النوادر: ١٤/ ٤١٢.
(٥) سقط من ح.
(٦) سقط من ق.
(٧) في ح: من نقب.
(٨) كذا في ح ود، وفي ق: عنه.
(٩) كذا في ح ود، وفي ق: وتنحيتهم.
(١٠) كذا في ح، وفي ق: وله هي، وفي د وليبقي.
(١١) كذا في ح ود، وفي ق: موضعها.
(١٢) في د: بينهما.
(١٣) سقط من ق.

الحمام ولا جاء لدخوله إلا للسرقة[١]، فقد اعترف أنه ممن لا إذن له في ذلك.

وقد ذهب بعض الشيوخ أنه إن سرق من الثياب التي في الطيقان[٢] قطع، كان ممن دخل الحمام أم لا، لأنه لا إذن له في التصرف [فيها][٣]، وإنما هي لمن سبق[٤]، إلا أن تكون لهم عادة في المشاركة، والتوسع في ذلك، أو تكون طيقاناً كباراً تحمل ثياب جماعة، وترفع فيها كما يصنع على الألواح والدكاكين.

وقوله في شهادة الأخوين لأخيهما، «قال: إذا كانا مبرزين في العدالة جازت شهادتهما لأخيهما»[٥]. قد[٦] تقدم الخلاف في تأويل المدونة، ولفظها في المسألة. وفي غيرها.

وهل التبريز شرط في ذلك، أو هو[٧] اختلاف من قوله في كتاب الشهادات، وقد اختصر كثير لفظ التبريز هنا.

والأترجة[٨]، بضم الهمزة، وفيها ثلاث لغات: أترنجة، وأترجة[٩] بحذف النون، وترنجة. وقول مالك في الكتاب في الأترنجة التي قطع فيها سارقها إنها التي تؤكل[١٠]، ولم تكن ذهباً، ولو كانت ذهبا لم تقوم، وقد

---

(١) في ح: إلا السرقة
(٢) في ح: الطباق.
(٣) سقط من ق.
(٤) كذا في ح، وفي ق: يسبق.
(٥) المدونة: ٦/ ٢٧٧.
(٦) في د: وقد.
(٧) كذا في ح ود، وفي ق: وهو.
(٨) في المدونة: الأترجة. ٦/ ٢٧٧.
(٩) كذا في ح ود، وفي ق: أترجة.
(١٠) التمهيد: ٢٢/ ٣٠٩.

ذكر في الحديث أنها قومت[١]. وقال غيره: إنها[٢] كانت من ذهب قدر الحمصة. قيل: يجعل فيها الطيب.

و«حريسة الجبل»[٣]: هي ما في المراعي من المواشي.

و«المراح»[٤] بضم الميم: موضع مبيت الماشية[٥]. وقيل: منصرفها للمبيت. وقد تقدم في الزكاة.

و«الجرين»[٦] بفتح الجيم[٧]: كالأندر[٨] للتمر.

والمجن بكسر الميم: الترس.

وقوله: نطرون كذا هو في أصول شيوخنا بنون، وطاء مهملة، وقيدناه عن ابن عتاب بفتح النون، ورويناه عن غيره بضمها. وكذا قيده ابن المرابط. وابن وضاح. بقوله: لطرون باللام. قال ابن وهب: هو جنس من الشب[٩]. وقال غيره: هو غاسول يشبه الطفل.

---

(١) انظر التمهيد: ٢٢/٣٠٩.
(٢) كذا في ح ود، وفي ق: إنما.
(٣) المدونة: ٦/ ٢٧٨.
(٤) المدونة: ٦/ ٢٧٨.
(٥) قال ابن منظور: المراح: بالضم المكان الذي تأوي إليه الإبل والغنم بالليل، وبالفتح المكان الذي يروح إليه القوم. (لسان العرب: روح).
(٦) المدونة: ٦/ ٢٧٨.
(٧) المكان الذي يجفف فيه التمر. مختار الصحاح: جرن. وقال أبو عبيد: والمربد أيضاً موضع التمر، مثل الجرين، فالمربد بلغة أهل الحجاز، والجرين لهم أيضاً، والأندر لأهل الشام، والبيدر لأهل العراق. قال الجوهري: وأهل المدينة يسمون الموضع الذي يجفف فيه التمر مربداً وهو المسطح، والجرين في لغة أهل نجد. (لسان العرب: ربد).
(٨) كذا في ح، وفي ق: الأندر.
(٩) في ح: الثياب.

و«الطرار[(١)]»[(٢)] هو الذي يطر ثياب الناس[(٣)]، أي يقطعها، ويشقها عن أموالهم ليأخذها.

وقوله «في الشاهدين في الطلاق: ولم يدخل بها فرجعا عن شهادتهما بعد أن قضى القاضي بها أن عليهما نصف الصداق»[(٤)]. وكذا عندنا في الأصول. قال بعض الشيوخ: لم يبين لمن هذا النصف، وقد حمله أكثرهم على أنه إنما يغرمه للزوج، وكذا جاء مفسرا في كتاب العاشر من الأقضية[(٥)]، غرما النصف الذي قبضت المرأة للزوج، وحمله[(٦)] غير واحد على أنه إنما يغرما[(٧)] النصف للمرأة، ليكمل لها صداقها الذي وجب لها على[(٨)] الزوج، وأبطلاه عليها بالطلاق[(٩)] قبل الدخول. وعليه[(١٠)] اختصر المسألة القرويون[(١١)]. قالوا: وضمنا[(١٢)] نصف الصداق للزوجة. قالوا: وهذا الذي يقتضيه النظر والقياس على الأصول، لأن غرمه على الزوج[(١٣)] لا وجه له، إذ النصف عليه متى حصل الفراق قبل[(١٤)] الدخول واجب، فلم يغرمانه[(١٥)] له، وإنما الحق

---

(١) كذا في ح، وفي ق: الطرطار.
(٢) المدونة: ٦/ ٢٨٠.
(٣) الطر: القطع والشق. مختار الصحاح، لسان العرب: طرر.
(٤) المدونة: ٦/ ٢٨٣.
(٥) في ح: العشور من الأسمعة.
(٦) كذا في ح، وفي ق: فحملها.
(٧) في ح: يغرم.
(٨) في ق: عن.
(٩) في ح: بالفراق.
(١٠) في ح: وعليها.
(١١) قال البرادعي: وإن لم يدخل ضمنا نصف الصداق للزوج. (التهذيب: ٥٠٧. مخطوط).
(١٢) كذا في ح، وفي ق: وضمنه.
(١٣) في ح: غرمه للزوج.
(١٤) كذا في ح، وفي ق: وقبل.
(١٥) في ح: فلم يغرماه.

للمرأة لإبطال النصف. . .[١]. عليها[٢]، وأشهب وسحنون لا يريان عليهما من المهر شيئاً[٣].

[١٦٤] ومسألة السارق إذا صبغ الثوب. وقوله: ؛ «إذا[٤] أراد صاحب الثوب أن يعطي السارق قيمة صبغه، ويأخذ ثوبه فذلك له، وإن أبى بيع الثوب، وأعطي منه قيمته يوم السرقة لربه»[٥]. كذا في كتاب ابن عتاب، وكثير من الأصول على اختصار لفظها. وعليه اختصر أبو محمد، وأكثر المختصرين.

وفي رواية ابن المرابط، وبعض الروايات[٦]، قال: أرى[٧] أن يباع الثوب، وذكر في الجواب مثل الأول، إلا أنه لم يجعل له تخييراً. وعلى هذا اختصر ابن أبي زمنين. ثم قال بعد ذلك: فإن قال رب الثوب أنا آخذ ثوبي، وأدفع إليه القيمة[٨]، قال: ليس ذلك له[٩]، ولكن يباع، فيعطى قيمته على ما وصفت لك، ولا يكون بالخيار عليه، كذا في كتاب ابن عتاب، وهو خلاف ما عنده أول المسألة، ووفق ما عند غيره. وهذا الكلام الآخر ثابت في كثير من النسخ، ساقط[١٠] من كثير[١١]، وأوقفها في كتاب

---

(١) كلمة غير واضحة.
(٢) في ح يشبه: ولأن لها.
(٣) قال البرادعي: وفي الطلاق إن دخل بالزوجة فلا شيء عليهما وإن لم يدخل ضمناً نصف الصداق. (التهذيب: ٥٠٧).
(٤) في ح: إن.
(٥) المدونة: ٦/ ٢٨٧.
(٦) في ح: الرواة.
(٧) كذا في ح، وفي ق: لا أرى.
(٨) في ح: قيمته.
(٩) في طبعة دار صادر وطبعة دار الفكر: قال ذلك له وكذلك الغاصب. (طبعة صادر: ٦/ ٢٨٧).
(١٠) في ح: وساقط.
(١١) وهو ساقط من طبعتي دار صادر ودار الفكر بهذا اللفظ.

ابن المرابط. وكان عنده، قال: ذلك عليه. وكذلك الغاصب (أيضاً)[١]. إذا صبغ الثوب. وكذا (كان)[٢] في كتاب ابن سهل.

ومسألة السارق[٣] «إذا سرق حنطة فطحنها سويقاً»[٤]. ثابتة صحيحة في أكثر الأمهات. وفي كتاب ابن عيسى، وابن المرابط، وابن سهل. وأوقفها في كتاب ابن عتاب.

والحيف[٥]: الظلم.

والداعر[٦]: الفاسق الجريء بفسقه.

ومعنى تكز[٧] بالزاي تنقبض[٨]، ويبطل النفع بها.

و«الصوائف»[٩]: الجيوش العظام، الذين يغزون في الصيف.

وعينوا السرقة. أي أظهروها، وأروا عين المسروق نفسه.

وقوله: «ينبغي للإمام أن يسأل الشهود في السر»[١٠]، موافق لما في كتاب ابن حبيب، أنه لا يجتزئ بتزكية العلانية عن تزكية السر، وخلاف معروف مذهبه بالاجتزاء بأحدهما عن الآخر، ولقوله بعد هذا: «إذا زكوا جازت شهادتهم، ولا أبالي في السر سأل عنهم، أو في العلانية»[١١].

وقوله: «في جواز شهادة التجار إذا دخلوا دار الحرب على

---

(١) سقط من ح.
(٢) سقط من ح.
(٣) في ح: السويق.
(٤) المدونة: ٦/ ٢٨٧.
(٥) الحيف: الميل في الحكم والجور والظلم. مختار الصحاح، لسان العرب: حيف.
(٦) الدعارة: الفسق، والدعر: الفساد، والداعر: الفاسق. لسان العرب: دعر.
(٧) في ح: تكرز.
(٨) لسان العرب: كزز.
(٩) المدونة: ٦/ ٣٠٤.
(١٠) المدونة: ٦/ ٢٨٣، ٢٨٤.
(١١) المدونة: ٦/ ٢٩٠.

السرقة»[١]، حجة لمن يقول: أنها ليست بجرحة، وقد ذكرناها قبل في كتاب الولاء، والتأويل فيها.

وقوله: «إذا قال رب المتاع ما سرق مني فأقمت عليه الحد، أيقول للذي أقر له بالسرقة: احمل متاعك، فيجعل المتاع[٢] متاعه، أأقطعه؟ قال: نعم»[٣]. كذا في كتابي الذي أقر له. وأشك في صحتها من رواية ابن عتاب. ولم تكن لابن المرابط. وليست له في كتابه. ولا في كتاب ابن سهل، ولا أكثر النسخ، والروايات، وإنما فيها القول قول الذي أقر بالسرقة، احمل متاعك. وبإسقاطه[٤] تصح المسألة، ويزول إشكالها. وبذلك اختصرها المختصرون. ولكن قد يرد له إلى معناها، أي للسارق الذي أقر لهذا، إلا أن يكون معناها المسروق منه، بدليل قوله: «فيجعل المتاع متاعه، ويقطعه[٥]. إلا أن يدعيه رب المتاع، فيكون المتاع له»[٦]، فيرجع إثباتها وسقوطها بمعنى واحد.

وشغب بفتح الشين [المعجمة][٧]، وفتح الغين [المعجمة][٨]، وآخره باء، قرية من مصر على اثني عشر[٩] مرحلة[١٠].

والربيئة[١١] بفتح الراء، وكسر الباء بواحدة مهموز، الطليعة التي

---

(١) المدونة: ٦/ ٢٩١.
(٢) كذا في ح، وفي ق: فيحمل رب المتاع.
(٣) المدونة: ٥/ ٢٩٥.
(٤) في ح: وبإسقاط «له».
(٥) في ح: وتقطعه.
(٦) المدونة: ٦/ ٢٩٥.
(٧) سقط من ق.
(٨) سقط من ق.
(٩) كذا في ح، وفي ق: اثنا عشرة.
(١٠) قال الحموي: شغب بفتح أوله وسكون ثانيه وآخره باء موحدة ضيعة خلف وادي القرى كانت للزهري وبها قبره. (معجم البلدان: ٣/ ٣٥٢، معجم ما استعجم من البلدان: ٣/ ٨٠٢). ولم يذكر ما ذكره عيا ض بمصر.
(١١) المدونة: ٦/ ٣٠١.

تتجسس للمحاربين، وينظر لهم من الأماكن العالية وشبهها.

وقوله «في الذي يشهد[١] عليه بالإقرار بالسرقة، وهو ينكر، إنه[٢] يقال إذا أتى بأمر يعذر[٣]»[٤] ومثله في كتاب القذف في المعترف بالزنا، إذا قال: (إنما)[٥] أقررت لوجه كذا. قال: وكذلك إن جحد الإقرار أصلاً، فإنه يقال[٦].

وقال: في آخر الكتاب «في الذي تقدم عليه البينة بإقراره بالحرابة، وهو ينكر، أنه يقال. ولا يقام عليه الحد»[٧].

وثبت[٨] في كتاب القذف أيضاً في المعترف بالزنا إذا رجع، وإن لم يقل لوجه كذا، لم يحد[٩]. فظاهر هذا، قول له آخر[١٠] قد جاء عنه في (غير)[١١] الكتاب، أنه يقال: وإن لم يأت بعذر.

(١) في ح: أشهد.
(٢) في ح: أن.
(٣) في ح: يعزر، وفي ق: يعد وفي المدونة: يعذر وهو ما أثبتناه.
(٤) ونص المدونة كما يلي: قلت: أرأيت ان شهدوا عليه أنه أقر بالسرقة أو بالزنا وهو ينكر أيقيم عليه الإمام الحد في الوجهين جميعاً في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إن أتى بأمر يعذر به مثل أن يقول: أقررت لكذا وكذا، قبل منه ذلك، قلت: أرأيت ان جحد ذلك الاقرار أصلاً، أيقال؟ قال: أرى أن يقال. (طبعة دار الفكر: ٤/ ٤٢٦. طبعة دار صادر: ٦/ ٢٩٢).
(٥) سقط من ح.
(٦) المدونة: ٦/ ٢٩٢.
(٧) المدونة: ٦/ ٣٠٥.
(٨) كذا في ح، وفي ق: وشك.
(٩) في ح: أو لم يحد.
(١٠) في ح: قول آخر له.
(١١) سقط من ح.

كتاب القذف والحدود في الزنا[١]

القذف[٢] أصله الرمي إلى بعد، فكأنه رماه بما يبعد، ولا يصلح، ومنه قيل للمنجنيق[٣]: القذاف. وقد سمى الله تعالى ذلك رمياً، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ (ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ)﴾[٤] الآية[٥].

وقال عليه السلام: من رمى مسلماً بغير ما فيه، الحديث[٦]. ويسمى أيضاً فرية، لأنه من الافتراء، والكذب. وقد يكون من فريت الأديم، إذا

---

(١) في ح: كتاب القذف والرجم.

(٢) القذف لغة: هو الرمي بالحجارة ونحوها ثم استعمل في الرمي بالمكاره على جهة المجاز لعلاقة المشابهة بين الحجارة والمكاره في تأثير الرمي. لأن في كل واحد منهما أذى فالقذف إذاية بالقول، ويسمى أيضاً فرية بكسر الفاء من الافتراء والكذب. (المصباح المنير: قذف وحاشية الدسوقي: ٤/ ٣٢٤).
وشرعاً: عرفه ابن عرفة بقوله: القذف الأعم نسبة آدمي غيره لزنا، أو قطع نسب مسلم. والأخص: لإيجاب الحد نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء لزنا، أو قطع بسب مسلم. (شرح حدود ابن عرفة: ٧٠٠).

(٣) في ح: المنجنيق.

(٤) سقط من ح.

(٥) سورة النور: من الآية: ٢٣.

(٦) الحديث: «عن النبي ﷺ قال: **«من حمى مؤمناً من منافق أراه قال بعث الله ملكاً يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم، ومن رمى مسلماً بشيء يريد شينه به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال»**. هكذا في سنن أبي داود ٤/ ٢٧٠. وشعب الإيمان للبيهقي: ٦/ ١٠٩، والترغيب والترهيب: ٣/ ٣٣٤. ولعل عياضاً رواه بالمعنى.

قطعته[١]. ولهذا قيل: إن فلاناً[٢] يمزق أعراض الناس، كأن ذلك تقطيع[٣] لها. كما يقطع الأديم.

والزنا[٤] يمد، ويقصر[٥]. فمن مده ذهب [إلى][٦] أنه فعل من اثنين، كالمقاتلة، والمضاربة. ومصدره قتالاً، وضراباً. ومن قصره جعله اسم الشيء نفسه. وأصل اشتقاق الكلمة من الضيق [والشيء الضيق][٧].

وحد القذف يجب بعشرة شروط: ستة في المقذوف[٨]، وأربعة في القاذف.

ففي المقذوف: أن يكون عاقلاً، مسلماً، حراً، بالغاً حد التكليف إن كان ذكراً، أو القدرة على الوطء إن كانت[٩] أنثى. وإن لم تبلغ حد[١٠] التكليف على خلاف في هذا بريئاً من الفاحشة التي قذف بها، معه آلتها، وما يمكن الزنا به[١١].

وفي القاذف[١٢]: أن يكون بالغاً، عاقلاً[١٣][١٤]، [قد][١٥] صرح

(١) لسان العرب: فرى.
(٢) في ح: قيل: فلان.
(٣) في ح: تقطيعاً.
(٤) قال ابن عرفة في تعريف الزنا شرعاً: مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حله عمداً. (شرح حدود ابن عرفة: ٦٩٣).
(٥) لسان العرب: زنى.
(٦) سقط من ق.
(٧) سقط من ق.
(٨) ذكر منها ابن رشد خمسة، ولم يذكر العقل وعلق على من ذكره وقال لا داعي لذكره لدخوله تحت العفاف. (المقدمات: ٣/ ٢٦٨).
(٩) كذا في ح، وفي ق: كان.
(١٠) كذا في ح، وفي ق: حدا.
(١١) انظر المعونة: ٣/ ١٤٠٢ ـ ١٤٠٣. التمهيد: ٩/ ٨٤. معين الحكام: ٢/ ٨٨٢.
(١٢) ذكر ابن رشد في القاذف البلوغ والعقل ولم يذكر الشرطين الباقيين. (المقدمات: ٣/ ٢٦٨).
(١٣) في ح: عاقلاً بالغاً.
(١٤) المعونة: ٣/ ١٤٠٣. معين الحكام: ٢/ ٨٨٢.
(١٥) سقط من ق.

بالقذف في الفاحشة، أو عرض به تعريضاً بيناً، يمكن لصحة جسمه، لإقامة الحد عليه بالسوط.

ويجب حد الزنا بالجلد بثمانية شروط، ويزيد للرجم شرطين، فيكون عشرة.

وهي: البلوغ، والعقل، والإسلام، وعدم الشبهة في الوطء[١] بملك، أو نكاح، ومغيب الحشفة في قبل، أو دبر. وكون الفعل من آدميين غير مكرهين، ولا جاهلين بتحريم ذلك.

وفي هذه الشروط الثلاثة الأخيرة اختلاف في المذهب، وغيره معلوم، ويزيد في الرجم الإحصان، والحرية[٢].

وقوله في الحديث: «زنيت بمرغوس بدرهمين»[٣]، بفتح الميم، وسكون الراء، وضم الغين المعجمة، وآخره سين مهملة[٤]، (فسره)[٥] في بعض النسخ يعني أسود. وفي كتاب ابن عتاب بمرغوس[٦]، يعني بدرهمين.

وقال بعضهم: هو عبد أسود مقعد، كانت الجارية تختلف إليه، فأعطاها درهمين، وفجر[٧] بها.

[١٦٥] وقيل: قوله بدرهمين، تفسير لمرغوس، أي بدرهمين، من كتاب بعض شيوخنا، وتعليقه، وهو نحو ما في كتاب ابن عتاب، وهذا الوجه الأخير ضعيف، لأنه جاء في جل[٨] هذا الخبر حين استفهمها عمر،

---

(١) في ح: الموطوءة.
(٢) انظر المعونة: ٣/ ١٣٧٣.
(٣) المدونة: ٦/ ٢٤٢.
(٤) انظر مسند الشافعي: ٢/ ١٦٨، الإحكام لابن حزم: ٤/ ٥٦٨. المحلى: ١١/ ١٨٤، ٤٠٢. طبقات الفقهاء: ٢٢. فقد ورد فيها الاسم بهذا اللفظ: «مرعوش» كما في المدونة: ٦/ ٢٤٢.
(٥) سقط من ح.
(٦) كذا في ح، وفي ق: برغوس.
(٧) في ح: وتجر.
(٨) في ح: أصل.

وكانت جارية نوبية[١] معتقة[٢] لحاطب ابن أبي بلتعة[٣]، فقالت: بدرهمين من مرغوس. كذا جاء في رواية أحمد بن خالد في هذا الخبر في غير المدونة لفاف[٤].

وقوله: «إذا أمره الإمام بقطع يده في سرقة، أو خرابة»[٥]، كذا في رواية ابن عتاب بالخاء المعجمة، وعند غيره بالحاء المهملة[٦].

واختلفت الرواية، والنسخ، فيها. وهما صحيحان. فبالخاء في سرقة الإبل خاصة[٧]، وبالحاء في الحرابة في كل شيء.

وقوله «في الرجم في نقل الشهادة في الزنا: إن كانوا ثلاثة، أو اثنين[٨] على أربعة، أنهم يحدون. ثم قال: وإن قالوا نحن نقيم البينة، إن القوم أشهدونا. قال: إن أقاموا أربعة سواهم على شهادة أربعة أشهدوهم سقط الحد عن الشهود، وحد المشهود عليه»[٩]، يعني الثلاثة، أو الاثنين[١٠] الأولين الذين ذكروا أنهم أشهدوهم هؤلاء الأربعة. فهذا[١١] على مذهب ابن القاسم الذي لا يقول بتلفيق الشهادة. ولا يقبل إلا مجيء الشهود في وقت واحد.

---

(١) قال ابن منظور: النوبي جيل من السودان. نوب. وفي معجم البلدان: ٥/٣٠٩: النوبة: بلاد واسعة عريضة في جنوبي مصر.

(٢) انظر النوادر: ١٤/٣١٢.

(٣) حاطب بن أبي بلتعة صحابي جليل شهد بدرا والحديبية توفي سنة ثلاثين بالمدينة وصلى عليه عثمان بن عفان. (الإصابة: ٢/٤، الاستيعاب: ٨/٣١٢، الطبقات لابن الخياط: ٢٤٠، الطبقات الكبرى: ٣/١١٤).

(٤) في ح: نفاف.

(٥) المدونة: ٦/٢٤٣.

(٦) وهو ما في دار صادر: ٦/٢٤٣.

(٧) قال اللحياني: خرب فلان بإبل فلان يخرب بها خرباً وخروباً، وخرابة بكسر الخاء، وخرابة بفتحها، أي سرقها. (لسان العرب: خرب).

(٨) في ح: اثنان.

(٩) المدونة: ٦/٢٤٥.

(١٠) في ح: اثنين.

(١١) في ح: وهذا.

وعلى قول غيره فمتى جاؤوا بتمام أربعة غيرهم درأ الحد عنهم، وتمت الشهادة على الزاني، والذي له في كتاب القذف ظاهره عند بعضهم خلاف ما له هنا من اشتراط أربعة شهود على شهادة من أشهدوهم، وإلا ضرب الحد، فلم يشترط أربعة، وظاهره أنه يكتفي أن يأتوا، بشاهدين على إشهادهم لدرء الحد عنهم، وبيان صدقهم. ثم قال بإثره: وقال «فلان[١]: أشهدني أنك زان، أو الرجل يقول للرجل: إن فلاناً يقول لك: يا زاني. يقال له: أقم البينة، وإلا ضربت الحد»[٢]. فدرأ عنه الحد بإثبات قول ذلك ما قال، أو إشهاد الآخر له بذلك، وإن لم يثبت بذلك زنا الآخر، كما لو أحضر فلان فصدقه لدرئ عن هذا الحد، فكذلك إذا ثبت قوله بشاهدين.

وقوله «في الذي مر برجل فسمعه ينازع آخر فيقر بعضهما لبعض بشيء لا يشهد»[٣]، وقول ابن القاسم (بعده)[٤]: «لو استقصى سماع ما تقاررا به شهد، وإنما الذي كره مالك ولم يجزه من مر به فسمعه[٥]، لا يدري ما قبله، ولا (ما)[٦] بعده»[٧]. كذا في بعض النسخ، والذي في كتب شيوخنا، وروايتنا، وإنما الذي كُره من ذلك[٨] بضم الكاف، لو كان على ما لم يسم فاعله. كذا قيدنا عن ابن عتاب، ولم يكن في كتابه، ولا (في)[٩] كتاب غيره من شيوخنا اسم مالك، وقد تقدم في كتاب الأقضية الكلام فيه، واختلاف التأويل، هل يوافق قول مالك قول ابن القاسم؟ أو يخالفه؟ أو فيه قولان لمالك؟ أو واحد؟

---

(١) في ح: بإثره: ولو قال.
(٢) المدونة: ٦/ ٢٢٤.
(٣) المدونة: ٦/ ٢٤٦.
(٤) سقط من ح.
(٥) في طبعة دار صادر وطبعة دار الفكر: ما مر به الرجل من كلام الرجل فسمعه.
(٦) سقط من ق.
(٧) المدونة: ٦/ ٢٤٦.
(٨) وهو ما في طبعة دار صادر: ٦/ ٢٤٦، وطبعة دار الفكر: ٤/ ٤٠٣.
(٩) سقط من ح.

وقوله: «تتعالى من نفاسها»[١]. كذا رويناه. ووجهه تعلت[٢] من نفاسها. وكذا جاء في الحديث في الموطإ، وغيره[٣]. ومعناه: انقطع دمه عنها.

وقيل: تتعالى عن حال النفاس. وترتفع عنه. فعلى هذا يصح[٤] تتعالى على ما وقع هنا.

ومسألة «إذا سكر، وقذف، أو شرب ولم يسكر، جلد حداً واحداً[٥]»[٦]. إلى آخر المسألة[٧]. ثبتت في كتاب (ابن وضاح عند ابن عتاب. وهي ثابتة)[٨] في كتاب ابن المرابط، وابن سهل. إلا أن التعليل في آخرها ساقط للدباغ.قال ابن باز: أمرني سحنون بطرحها. وهي مطروحة في كتابه، وكتاب يحيى.

وقوله: «في البرد يؤخر ولا يضرب. والضرب كالقطع، والحر عندي بمنزلة البرد»[٩]، خلاف قوله في السرقة: إن كان الحر كالبرد فهو مثله، وكلاهما خلاف ما في كتاب محمد أنه بخلاف البرد.

وقوله في العفو عن القاذف[١٠]، أنه جائز وإن بلغ الإمام. كذا أطلق

---

(١) المدونة: ٦/ ٢٥٠.
(٢) تعلت، أصله طهرت من دم نفاسها على ما قاله الخليل. (تفسير القرطبي: ٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦).
(٣) انظر السنن الكبرى للنسائي: ٣/ ٣٨٥، ٣٨٩ ـ ٣٩٠. سنن أبي داود ٢/ ٢٩٣، سنن ابن ماجه: ١/ ٦٥٣ ـ ٣٥٤. السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ٤٢٨. تفسير القرطبي: ٣/ ١٧٥.
(٤) في ح: تصح.
(٥) كذا لابن الجلاب في التفريع: ٢/ ٢٢٦.
(٦) المدونة: ٦/ ٢٤٨.
(٧) انظر في النوادر: ١٤/ ٣١٢: إذا اجتمع على الجاني حدان.
(٨) سقط من ح.
(٩) المدونة: ٦/ ٢٤٩.
(١٠) انظر المدونة: ٥/ ١٤٨.

هذا القول. وفي كتاب السرقة، وهو عندهم قول على حياله، بخلاف ما له في كتاب القذف، أنه إنما يجوز إذا بلغ الإمام إذا أراد ستراً[(١)]، وإلا لم يجز[(٢)].

وقوله الآخر: أنه لا يجوز جملة، وإن لم يبلغ الإمام، وهو ظاهر رواية أشهب في العتبية، ومقتضى قوله في مدونته أنه يقوم بعد العفو عنه، وإن عفوه غير لازم، وقد قيل: إنه متى أراد ستراً فلا يختلف في جوازه.

وقوله في الذي يقذف الرجل عند الإمام وهو غائب أنه يقيم عليه الحد إذا كان معه غيره[(٣)]، يعني شهودا سواه.

واختلف في تأويل قوله، فذهب محمد، وغيره، إلى أن معناه إذا جاء المقذوف وطلب ذلك، وهو ظاهر المدونة. وأصل مذهبنا. وتأويل ابن حبيب[(٤)]. وحكاه عن غير ابن القاسم، أن الإمام يحده وإن لم يقم به صاحبه، وهذا الاختلاف كله هل تعلق به حق الله تعالى مع حق المقذوف أم لا؟ وعليه اختلاف قول مالك في العفو عنه إذا بلغ الإمام وقبله[(٥)].

وقوله في الذي يشهد على رجل بشرب الخمر إن أتى بمن يشهد معه أقيم عليه الحد[(٦)].

وقال في كلام آخر: فإن رمى رجلاً بشرب خمر نكل[(٧)].

قيل ظاهره اختلاف. وقيل: بل هما مسألتان. أحدهما رماه على غير طريق الشهادة، فهذا ينكل، والآخر جاء مجيء الشهادة فلا شيء عليه. وإن جاء بعده أقيم الحد على المشهود عليه. وهذا أصح وأظهر.

---

(١) النوادر: ١٤/٣٦٨.
(٢) المدونة: ٦/٢٤٧.
(٣) المدونة: ٥/١٤٨.
(٤) النوادر: ١٤/٣٦٩.
(٥) النوادر: ١٤/٣٦٨ ـ ٣٧١.
(٦) المدونة: ٦/٢١٧.
(٧) المدونة: ٦/٢١٧.

وقوله في مسألة الحامل[١] إذا أقرت أن الولد ليس لزوجها، وكان غائباً، وقالت: كان استبرأني، وكف عني، وحضت (حيضاً)[٢].

أشار بعضهم إلى أنه خلاف ما له في أمهات الأولاد، واللعان، بالاكتفاء في مثل هذا بحيضة، وليس كما قال: لأنه هنا ليس من جوابه، وإنما جاء في السؤال عن مسألة وقعت، ولم يشترط ذلك في المسألة.

[١٦٦] وقوله: يفيضهما[٣] [٤] وهو خلط ما بين المخرجين بالوطء؛ العنيف[٥]، وقطع الحاجز بينهما. ولم يقرأ[٦] سحنون مسألة الذي[٧] يأتي المرأة في دبرها[٨].

ومسائل الإيلاء كلها في هذا الكتاب محوق عليها في كتاب ابن عتاب. وقال: مضروب عليها عند ابن وضاح. وكلها[٩] صحيحة في كتاب الإيلاء.

وقوله في القاذف إذا أقام البينة بعد الضرب: أن المقذوف عبد يسقط[١٠] عنه الحد[١١]، معناه معرة الحد، وجرحته. وبهذا اللفظ اختصرها المختصرون.

---

(١) المدونة: ٦/ ٢٥١.
(٢) سقط من ح.
(٣) في ح: يفضها.
(٤) المدونة: ٦/ ٢٥٤.
(٥) شرح غريب ألفاظ المدونة، ص: ١١٧.
(٦) في ح: يقر.
(٧) في ح: التي.
(٨) المدونة: ٦/ ٢٥٥.
(٩) في ح: وكلاهما.
(١٠) في ح: سقط.
(١١) المدونة: ٦/ ٢٥٦.

ومعنى[١] درأت الحد أسقطته. وأزلته[٢]. وأصل الدرء: الدفع.

وقوله: «وإنما[٣] هي طائرة أطارها»[٤]. أي زلة زلها. وكلمة فلتت من فيه، ليس بعادة له، أو فعل فعله لم يكن من أخلاقه، «ويتجافى السلطان»[٥] عن الفلتة مثل ذلك.

ومعنى يتجافى[٦]: يقصى ويبعد عن عقوبته.

والتعزير[٧]: بتقديم الزاي ما دون الحد.

(وقوله: إن جاء متخبياً[٨] بخاء معجمة تفسيره ما جاء بعد هذا، مثلها[٩] أن يغفر له[١٠]، فكذلك قال سحنون، طلب التوبة منتصلاً)[١١].

ومسألة القائل لآخر: «يا مخنث»[١٢]. وقول بعض رواة مالك أنه إن كان المقول له مسترخياً ليناً في كلامه إلى آخر المسألة[١٣]. وإلى قوله: إن

---

(١) في ح: ومعناه.
(٢) كذا في ح، وفي ق: إزالته.
(٣) في ح: فإنما.
(٤) المدونة: ٦/٢١٦.
(٥) المدونة: ٦/٢١٦.
(٦) المدونة: ٦/٢٢٣.
(٧) المدونة: ٦/٢١٦.
(٨) كذا هذه الكلمة في ع وح وق، وفي المدونة: ٦/٢١٩: فإن كان أتى ممتحناً يسألها أن تغفر ذلك له. لكنه لا يتفق مع ما بعده من كلام عياض، لأن فيه بخاء معجمة، وفي شرح غريب ألفاظ المدونة، ص: ١١٠: متمخياً مستسلماً قد ألقى بيديه وأصله متمخخاً مأخوذ من المخ أي بلغ بنفسه من الاستسلام والاعتذار إلى مخ الاستسلام والاعتذار فأبدل من الخاء الأخيرة ياء كما يقال: أصبح فلان متسرراً ومتسرياً.
(٩) كذا في ق، وفي المدونة: ٦/٢١٩: يسألها. وهو الصواب.
(١٠) في المدونة: ٦/٢١٩: أن تغفر له.
(١١) سقط من ح.
(١٢) المدونة: ٦/٢١٦.
(١٣) المسألة ساقطة من طبعة دار صادر، ثابتة في طبعة دار الفكر: ٤/٣٨٧.

كان مذكراً أحرش[(١)] [(٢)] فلا يحلف، ويحد[(٣)]. لم يكن في كتاب ابن عتاب، ولا أصول شيوخنا، قول[(٤)] بعض الرواة[(٥)] وثبتت في بعض النسخ، وهي في كتاب أبي عبدالله بن الشيخ ثابتة، روايته عن وهب[(٦)] بن مسرة، وقد حكى[(٧)] أبو محمد في مختصره قول غيره بمعناه، لا بلفظه.

وقوله «في الذي قال: يا فاجر بفلانة. قال: أرى أن يحلف أنه لم يرد قذفا. قال سحنون: قال لي: وأرى أن يضرب ثمانين، إلا أن تكون له بينة، إلى آخر المسألة»[(٨)]. كذا رواية الدباغ. وكذا اختصرها أبو محمد، والقرويون. وليس في رواية الأندلسيين: وأرى[(٩)] أن يحلف أنه لم يرد القذف، ولا هي في رواية[(١٠)] ابن عتاب.

وقوله: «فيمن يقوم بحد المقذوف الميت، أرى لولده، [وولد ولده][(١١)]، وأبيه، وجده لأبيه، وأمه، أن يقوموا بذلك، من قام منهم أخذ بحده. وإن كان ثم من هو أقرب منه، لأن هذا عيب يلزمهم[(١٢)]»[(١٣)] كذا في كتابي: وجده لأبيه وأمه. وكذا في كتاب ابن المرابط ملحقاً: لأمه. ويدل على صحته تعليله بما علله به.

---

(١) كذا في ح، وفي ق: أخرش.
(٢) ومعنى أحرش: أي فيه خشونة. لسان العرب: حرش.
(٣) وهذا ساقط من دار صادر ودار الفكر.
(٤) في ح: وقال.
(٥) وهو ثابت في طبعة دار الفكر: ٤/ ٣٨٧، وساقط من دار صادر.
(٦) كذا في ح، وفي ق: ابن وهب.
(٧) في ح: حكم.
(٨) المدونة: ٦/ ٢٢٣.
(٩) في ح: أرى.
(١٠) في ح: كتاب.
(١١) سقط من ق.
(١٢) كذا في ح، وفي ق: يلزمه.
(١٣) المدونة: ٦/ ٢٢٠.

وقوله أول السؤال: «وله أب[١]، وأجداد»[٢]، وسقط قوله: وأمه، من كتاب ابن سهل، وأكثر النسخ.

وقوله «في الحي المقذوف الغائب يقوم بذلك ولده[٣]، لا يمكن أحد من ذلك»[٤].

قال بعض الشيوخ: ظاهره أنه لا يعرض له، خلاف ما لعبدالملك في المبسوط، يسجن حتى يقدم[٥] من له عفو وقيام.

وقوله: بضعها، كناية عن الجماع. والبُضع: الفرج، بضم الباء. والمباضعة: المجامعة. مشتقة من التقاء البضعين[٦].

(١) في ح: آباء.
(٢) المدونة: ٦/ ٢٢٠.
(٣) كذا في ح، وفي ق: وليه.
(٤) المدونة: ٦/ ٢٢٠.
(٥) في ح: يقوم.
(٦) لسان العرب: بضع.

كتاب الجنايات[١]

أصل اشتقاق الجناية من اجتناء الثمر باليد، فاستعمل في كل ما يكتسب، ثم قصر عرفاً على ما يكتسبه[٢] من حدث في مال غيره، أو نفسه، أو حاله، مما يسيء[٣]، ويضر، كان بيد، أو غيرها. كما أن الجريرة أصلها ما يجر[٤] الإنسان من منفعة لنفسه، من مال، أو غيره. ثم استعمل في كل ما يحدثه على غيره عموماً مما لا يوافقه[٥] أو يضره[٦] في نفسه أو ماله أو حاله.

واعلم أن العبيد عندنا في القصاص فيما بينهم، ذكورهم وإناثهم، كأحكام الأحرار فيما بينهم، كانوا لمالك واحد، أو لملاك مختلفين. وقد نبه في المدونة[٧] في كتاب الرجم على خلاف فيه لبعض الناس إذا كانوا

---

(١) عرف ابن عرفة الجناية بما يلي: فعل هو بحيث يوجب عقوبة فاعله بحد أو قتل أو قطع أو نفي. شرح حدود ابن عرفة: ٦٨٩. وعرفها الجرجاني بأنها: كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها. (التعريفات: ١٠٧. وانظر كذلك التوقيف على مهمات التعاريف، ص: ٢٥٥).

(٢) كذا في ع وح، وفي ق: يكتسب.

(٣) في ع وح: يسوء.

(٤) في ح: مما يجتري.

(٥) كذا في ع وح، وفي ق: غيره عمداً، أما فيما لا يوافقه.

(٦) كذا في ع، وفي ق: ويبصره، وفي ح: ويصيره.

(٧) كذا في ع، وفي ح: وقال في المدونة.

لواحد[١] أنه لا قصاص بينهم، وهو[٢] فيما بينهم وبين الأحرار مرتفع في الجراح، فأما في النفس فيقتل العبد بالحر إذا[٣] رضي أولياؤه، ولا يقتل الحر بالعبد لعدم التساوي والتكافؤ.

وقوله في مسألة أحد الوليين يعفو عن العبد على أن يأخذ جميعه إلى آخر المسألة[٤].

وقد قيل: إنه الولي يدخل على أخيه، إلى آخر المسألة[٥].

ثم قال: وهو قول عبدالرحمٰن[٦] أيضاً. كذا رواية ابن وضاح، وغيره.

ولغيره: وقد قال عبدالرحمٰن أيضاً: قال سحنون: وذلك إذا أحب الولي الذي لم يعف الدخول[٧]، وهو تفسير، وبيان. قال أبو عمران: يريد يدخل بالإجبار. [قال][٨] وقوله الثاني هنا مثل قوله في كتاب الصلح في الولي يصالح بعرض، إن أخاه يدخل معه.

وقوله الأول مثل ما لغيره في كتاب الصلح، وقد أشفينا التنبيه عليها في كتاب الصلح. وهل قول أشهب هنا موافق لقول غيره، وهو علي بن زياد، أو هو خلاف؟، واختلاف تأويل الشيوخ في ذلك، وهل يرجع إذا بطل الصلح في مسألة العبد للقتل بكل حال، أو يختلف؟، لقوله في كتاب الصلح في مسألة الحر[٩]: ولا سبيل إلى القتل، ويفرق بين العبد، والحر، فقف عليه هناك. وكذلك قوله في المسألة بعدها في العبدين، وقد قيل

---

(١) المدونة: ٦/ ٢٥٧.
(٢) كذا في ع، وفي ح: وهو.
(٣) كذا في ح، وفي ع: إن.
(٤) المدونة: ٦/ ٣٢٨.
(٥) المدونة: ٦/ ٣٢٨.
(٦) لم يرد في النسخ المطبوعة من المدونة.
(٧) وهذا النص ساقط من طبعتي دار صادر ودار الفكر.
(٨) سقط من ق.
(٩) في ع وح: في المسألة في الحر.

للولي أن يدخل على أخيه فيهما جميعاً إلى آخر قوله. ثم قال: وهو[١] (قول)[٢] جل الرواة[٣]، علي، وأشهب[٤]، كذا لابن وضاح، وعند الأبياني بعض الرواة ولم[٥] يزد، وسقط الكلام كله في نسخ، والكلام فيها على ما تقدم في الأولى سواء.

ومسألة «الذي جنى عبده، ثم باعه، جاء في كثير من النسخ فيها آخر[٦] قول كثير من أصحاب [مالك][٧] وهو (قول)[٨] المخزومي. (وهي)[٩] إذا لم يفتكه البائع فالجناية في رقبته، والعبد بها مرتهن، وأهل الجناية أولى بفضلها[١٠]، إلى آخر كلامه»[١١]. ثبت في كتاب ابن عتاب منها ما ذكرناه[١٢]. وسقط له ما زاد[١٣] من بقية كلامه، وثبت الكلام كله للأبياني، وصح[١٤] للدباغ، وليست في [أكثر][١٥] رواية الأندلسيين، ولا ذكرها أكثر المختصرين.

وقوله في العبد يقتل خطأ، وقد علم سيده فأعتقه[١٦]، إن قال: أنا

(١) كذا في ع وح، وفي ق: هو.
(٢) سقط من ح.
(٣) المدونة: ٦/٣٢٩.
(٤) سقط علي وأشهب من طبعتي دار صادر ودار الفكر.
(٥) كذا في ح، وفي ق: لم.
(٦) في ع: أخيرا، وفي ح: آخراً.
(٧) سقط من ق.
(٨) سقط من ح.
(٩) سقط من ع وح.
(١٠) كذا في المدونة وع، وفي ح: بعضها.
(١١) المدونة: ٦/٣٢٩ ـ ٣٣٠.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: ما نصصناه.
(١٣) كذا في ع وح، وفي ق: ما زال.
(١٤) كذا في ع وح، وفي ق: وصحت.
(١٥) سقط من ق.
(١٦) كذا في ع وح، وفي ق: فيعتقه.

أعتقته، وأنا أظن[1]، ذلك يخرجه [١٦٧] من الدين، وتكون؛ الجناية عليه، حلف على ذلك، ورد العتق، إلا أن يكون للعبد مال يؤخذ في الجناية[2]، أو وجد من يعينه فيمضي[3] العتق[4].

وقال في المدبر: إذا جنى، وفي العبد: إذا باعه وقد جنى، أنه يحلف[5] أيضاً. وقال في أم الولد: «إذا جنت، فوطئها فحملت، وقد علم أنه[6] يلزمه[7] دية الجرح، إن كان له مال على ما أحب، أو كره، لأنه منه رضى»[8]. حمل هذا غير واحد على الخلاف، ونبه عليه، وفي[9] كتاب محمد[10]: في أم الولد يحلف[11] كما تقدم في غيرها في المدونة.

وقال بعضهم: لم يكن في الأسدية في مسألة البيع بعد أن يحلف، وإنما فيها: ولأولياء الجناية إذا أبى السيد أن يدفع إليهم دية الجناية أن يجيزوا البيع.

قال بعض الشيوخ: في هذا لا تخلو المسألة في العتق، والبيع، من وجوه ثلاثة:

أولها: أن يكون سيده لم يعلم بالجناية، فله هنا إسلامه في العتق

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: أنظر.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: للجناية.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: في مضي.
(٤) المدونة: ٦/ ٣٢٩.
(٥) المدونة: ٦/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: أنها.
(٧) كذا في ع، وفي ح: تلزمه.
(٨) المدونة: ٦/ ٣٦٥.
(٩) كذا في ع، وفي ح: في.
(١٠) النوادر: ١٣/ ٣٧١.
(١١) في ع وح وق: تحلف، ولعل الصواب: يحلف وهو ما في كتاب محمد.

للمجني رقيقاً، أو يفتديه ويمضي عتقه. وفي البيع: إن أعطى الجناية مضى البيع، وإلا أسلمه، ثم[١] لأولياء الجناية إمضاء البيع وأخذ الثمن، أو رده[٢]، وأخذه.

الثاني: أن يعلم بالجناية، ويجهل أنه ليس [له][٣] عتقه، ولا بيعه، إلا بعد حملها، فيحلف على هذا ما أراد تحمل ذلك. ثم يكون له من الخيار، ولأولياء الجناية في البيع ما تقدم في الوجه الأول.

(**الثالث**[٤]: أن يعلم بالجناية، وبالحكم في منعه من الوجهين. ففيها قولان:

أحدهما: أن المعتق رضي بتحمل الجناية فيمضيا عليه جميعاً، وكذلك البيع.

والآخر: أنه ليس برضى، ويحلف ما أراد تحملها.

لكن تختلف صفة أيمانهما فيحلف، في الوجه الثاني ولقد جهل[٥] ذلك، وفي الثالث ما أراد حمل الجناية، وإنما يستحلف في كل هذا إذا كان له مال على أصلهم، كما نص عليه محمد في مسألة المدبر[٦]. وقد يقال: يستحلف بكل حال، إذا قال[٧] أولياء الجناية: نحن نرضى باتباعه بالجناية، بأن تقبل[٨]، ويمضي العتق، قال: ومثله إذا وطئ بعد الجناية فحملت، في تنزيل[٩] الوجوه الثلاثة. وغيره، [وعليه][١٠] حمل

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: إما.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: أو ردوه.
(٣) سقط من ق.
(٤) سقط من ح.
(٥) كذا في ح، وفي ق: له جهل.
(٦) كذا في ح، وفي ق: الدين.
(٧) كذا في ع، وفي ح: أقر.
(٨) في ع: إن قبل، وفي ح: إن نكل.
(٩) كذا في ع وح، وفي ق: في هذه.
(١٠) سقط من ق.

[محمد][١] لفظه في المدونة في هذه المسائل، لكن يختلف الجواب في أم الولد، وباختلاف حال السيد من الملاء، والعدم. فإن لم يعلم وهو ملي فعليه الأقل من قيمتها، أو أرش الجناية، وإن كان عديماً أخذها أهل الجناية وإن علم، فقال في الكتاب: له أرش الجناية إن كان له مال على ما أحب، أو كره، لأن ذلك منه رضى[٢] بحمل الجناية.

وقال محمد: إذا حلف أنه لم يرض بحملها كان عليه الأقل[٣]، فعلى هذا التفصيل، والخلاف المتقدم في العلم، وإن لم يكن له مال أخذها أهل الجناية. قالوا: ولو لم تحملها[٤] فليس وطؤه رضى بالجناية، فهو مخير في افتكاكها، أو إسلامها[٥]، علم بالجناية أو لم يعلم، إلا أن يقول بذلك أردت حمل الجناية، قاله أبو عمران.

وقوله في المبتل في المرض يجني: إنه موقوف حتى يرى ما يصير إليه السيد، إلى آخر المسألة[٦]. وإن حاله إذا لم يترك سيده مالاً حال[٧] المدبر يعتق منه ما حمل الثلث[٨]، إلى آخر المسألة.

ثم قال: «فكل قول تجده له، أو لغيره خلاف[٩] هذا، فأصلحه فهو[١٠] أصل [قولهم][١١]، وقد كان عبدالرحمٰن ربما قال غير هذا القول.

---

(١) سقط من ق.
(٢) المدونة: ٦/ ٣٦٥.
(٣) النوادر: ١٣/ ٣٧١.
(٤) كذا في ح، وفي ق: ولو تحمل.
(٥) المقدمات: ٣/ ٣٣٧.
(٦) المدونة: ٦/ ٣٤٣.
(٧) في ع وح: فمآل.
(٨) المدونة: ٦/ ٣٤٣.
(٩) كذا في ع وح وق، وفي المدونة: ٦/ ٣٤٣: فكل قول تجده له، أو لغيره على خلاف هذا فأصلحه. وبه يستقيم الكلام.
(١٠) في المدونة: ٦/ ٣٤٣: فأصلحه على هذا فإن هذا أصل قولهم وأحسنه.
(١١) سقط من ق.

ثم قال: هذا وتبين له، وثبت عليه»[(١)].

أشار سحنون من الخلاف إلى ما في الأسدية، وكتاب محمد. أنه يختدمه المجني عليه في أرش الجناية، فإن أداها قبل موت سيده رجع إليه، ووقف إلى موته، وإن لم يتم الأرش حتى مات سيده عتق في ثلثه، فما خرج حرًّا كان عليه مما بقي من أرش الجناية لربه[(٢)]، وخير الورثة فيما رق منه.

وقد قيل: ينظر إلى قيمة الرقبة، والجناية، فإن اغترقتها الجناية خرجت حرة، إذ هي أحق من الدين، فما معنى توقيف[(٣)] عتقه، ولا حق فيه بعد الجناية لغريم، ولا وارث.

وقوله «فيمن أوصى لرجل بخدمة عبده سنين، فقتل العبد قبل انقضاء الأجل، أن القيمة لصاحب الرقبة، وليس للموصى[(٤)] بالخدمة شيء»[(٥)]. ثم قال: «هذا قوله، وأصحابه اختلفوا فيه»[(٦)]، فنبه على الخلاف، وهو قول المخزومي، وغيره. أنه يكري من القيمة من يخدمه إلى الأجل.

وقوله: «في جناية المدبر: وله مال، يبدأ بماله فيعطاه أهل الجناية، فإن لم يكن فيه وفاء خير السيد في إسلام خدمته، أو فدائها»[(٧)]. وقال بعد هذا في المدبر يجني، ثم يعتقه سيده: إن سيده[(٨)] إذا حلف ردت خدمته، وخير سيده بين[(٩)] أن يسلمه، أو يفديه مدبراً، فإن أسلمه وكان له مال أخذ

(١) المدونة: ٦/٣٤٣.
(٢) في ع وح: نوبة يطلب به.
(٣) كذا في ع، وفي ح: توقيفه.
(٤) كذا في ع، وفي ح: للموصى له.
(٥) المدونة: ٦/٣٤٦.
(٦) المدونة: ٦/٣٤٦.
(٧) المدونة: ٦/٣٤٨.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: فإن سيداً.
(٩) كذا في ح، وفي ق: في.

من المدبر[١]، فجعل التخيير أولاً للسيد، وذكر فضل عن سحنون أن السيد يبدأ.

قال فضل: وما هنا يدل عليه، ومثله ما في كتاب محمد[٢]، وجعلوا ما في المدونة، وكتاب محمد، وقول سحنون، وفاقاً.

وقيل: إنه مما يختلف فيه، فإن أحد القولين أنه يبدأ أولاً بأخذ مال العبد المدبر، أو[٣] طلب معونته، فإن لم يكن له مال، ولم يجد من يعينه، فحينئذ يخير السيد. وهو ظاهر أول كتاب الجنايات في الجاني يعتق، ومعنى قول فضل أن مسألة المدبر (يعتق)[٤]، تفسيره ويجعله وفاقاً كما قال غيره.

قال اللخمي: وهذا على الخلاف، هل يرجع إذا فداه السيد رقيقاً، أو حرًّا؟

فعلى القول أنه يفتديه للرق، يبدأ بماله.

وعلى القول أنه يفتديه للحرية، يبدأ بتخيير السيد.

وقوله في المسألة: «أو يفتديه مدبراً»[٥]، ظاهره أنه يبطل[٦] العتق إن افتداه عنده الآن، كشرائه [ابتداء][٧]، وقد أبطل عتقه جنايته.

وفي المدونة لابن كنانة مثله في العبد يجني ثم يعتقه سيده، أنه يحلف ما أراد حمل جنايته، ورد[٨] [١٦٨] عتقه. ثم (إن)[٩] فداه بقي له

---

(١) المدونة: ٦/ ٣٥٢.
(٢) النوادر: ١٣/ ٣٧٩.
(٣) في ح: إذا.
(٤) سقط من ح.
(٥) المدونة: ٦/ ٣٥٢.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: أبطل.
(٧) سقط من ق.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: رد.
(٩) سقط من ع وح.

عبداً، ومثله لمحمد[١]. قال: لأنه كان لغيره حين أعتقه، يريد بسبب؛ الجناية. وروى عيسى عن ابن القاسم أنه إن فداه خرج حرًّا، ولا ينقض افتكاكه حريته.

وقوله في آخر المسألة: «قال غيره: (يصير الثلثان رقيقاً للمجروح)[٢]، وجد من يعينه[٣]، أو لم يجد»[٤]، إلى آخرها. ثبت لابن وضاح، والدباغ، وسقط لابن باز [وأحمد بن داود][٥]. وهو عند يحيى مطروح.

و[قوله][٦]: «في أم الولد تجني ثم تموت قبل سيدها، أو قبل الحكم عليه بقيمتها؟، لا يكون على السيد شيء»[٧].

قال ابن أبي زمنين: لم يذكر هل كان لها مال أم لا؟ وقد نبه عبدالملك أنه إن كان لها مال وكان عيناً كان للمجروح عقله منه، وما فضل لسيدها، وإن كان مالها أقل لم يكن للمجروح غيره، وإن كان عرضاً خير سيدها في افتكاكه بالأرش، أو إسلامه.

وقوله: «فإن مات السيد فلا شيء على أم الولد[٨]، وقال غيره[٩] إنما ذلك إذا قاموا على السيد وهو حي، وإلا فلا شيء لهم عليه»[١٠]، لم يأت عند ابن القاسم بيان فيما على السيد هنا. وظاهر قوله وعطف قول غيره عليه، أن مذهبه إلزام السيد الأقل من قيمتها، أو الأرش. وكذا جاء مفسراً

---

(١) النوادر: ١٣/ ٣٠٠ ـ ٣٠١.
(٢) سقط من ح.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: يعتقه.
(٤) المدونة: ٦/ ٣٥٣.
(٥) سقط من ق.
(٦) سقط من ق.
(٧) المدونة: ٦/ ٣٥٩.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: ما ولد.
(٩) في المدونة: ٦/ ٢٥٩: قال سحنون: وقال: غيره.
(١٠) المدونة: ٦/ ٣٥٩.

له في سماع أصبغ (عنه)[(١)]، وحكي (عن)[(٢)] ابن سحنون عن أبيه لا شيء على ورثة السيد فيها. ولا يكون لهم أن يفتكوها من مال السيد، ويكون ذلك عليها تتبع بالأقل من قيمتها، [أو أرش الجناية][(٣)]، فيأتي فيها ثلاثة أقوال.

قال ابن القاسم ذلك على السيد.

وسحنون عليها.

وظاهر قول غير ابن القاسم لا شيء عليها، ولا على السيد، إلا أن يكونوا قاموا عليه.

وقوله: «عضت إصبع مولى فطمرت[(٤)]»[(٥)] كذا ضبطناه عن ابن عتاب. بفتح الميم، وطاء[(٦)] مهملة[(٧)]. وضبطه ابن المرابط بكسر الميم، وفسره انتفخت[(٨)]. ورواه بعضهم بالضاد المعجمة[(٩)].

وعذرة الجارية: بكارتها.

«والمنذر بن عبدالله الْحِزامي»[(١٠)] بكسر الحاء، وزاي[(١١)].

---

(١) سقط من ح.
(٢) سقط من ع وح.
(٣) سقط من ق.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: فضمرت.
(٥) المدونة: ٦/ ٣٦٥.
(٦) كذا في ح، وفي ق: وصاد.
(٧) انظر شرح غريب ألفاظ المدونة: ١١٢.
(٨) يقال: طمرت يده إذا ورمت. لسان العرب: طمر.
(٩) وهو ما في دار صادر: ٦/ ٣٦٥. ودار الفكر: ٤/ ٤٦٣.
(١٠) المدونة: ٦/ ٣٥١.
(١١) المنذر بن عبدالله بن المنذر بن المغيرة بن عبدالله بن خالد بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي الحزامي المدني، والد إبراهيم، روى عن هشام بن عروة، وموسى بن عقبة، وحزام بن هشام بن خنيس الخزاعي، وغيرهم، وعنه ابنه الضحاك، وعبدالله بن وهب المصري، وقدامة بن محمد الخشرمي، وأبو غسان الكناني، =

و«ابن أبي أنيسة»[(١)]، بضم الهمزة[(٢)].

و«ابن غَنْم»[(٣)]، بفتح الغين المعجمة، بعدها نون ساكنة[(٤)].

و«عبادة بن نُسَيّ»[(٥)]، بضم النون، وفتح السين المهملة، وتشديد الياء[(٦)].

و«عميرة[(٧)]»[(٨)]، بفتح العين[(٩)]، [وكسر الميم][(١٠)].

= وأشهب بن عبدالعزيز، وآخرون، ذكره بن حبان في الثقات، توفي سنة إحدى وثمانين ومائة. (تهذيب التهذيب: ١٠/ ٢٦٧. تقريب التهذيب: ٥٤٦، مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر الربعي: ١/ ٤١٠).

(١) المدونة: ٦/ ٣٦٨، ٣٦٩.

(٢) يحيى بن أبي أنيسة أخو زيد قال فيه يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما: ضعيف. (انظر تهذيب التهذيب: ١١/ ١٦١، تقريب التهذيب: ٥٨٨، تهذيب الكمال: ٣١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤ ـ ٢٢٨. الضعفاء للعقيلي: ٤/ ٣٩٢، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ١/ ١٩١).

(٣) المدونة: ٦/ ٣٦٩.

(٤) عبدالرحمن بن غنم الأشعري: قال ابن عبدالبر: يعرف بصاحب معاذ لكثرة ملازمته له وكان أفقه أهل الشام. مات سنة: ثمان وسبعين. (طبقات الحفاظ للسيوطي: ٢/ ٢٣).

(٥) كذا في طبعة دار الفكر: ٤/ ٤٦٥، وفي طبعة دار صادر ٦/ ٣٦٨: عبادة بن بشر.

(٦) عبادة بن نسي بضم النون وفتح المهملة الخفيفة الكندي أبو عمر الشامي قاضي طبرية ثقة فاضل. (تقريب التهذيب: ٢٩٢. تهذيب الكمال: ١٩٤ ـ ١٩٥، جامع التحصيل في أحكام المراسيل: ٢٠٦).

(٧) عميرة بن أبي ناجية، واسمه: حريث الرعيني، أبو يحيى المصري، مولى حجر بن رعين، روى عن أبيه وبكر بن سوادة، ورزيق بن حكيم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن أبي حبيب وغيره. وعنه سعيد بن زكريا الآدم، وحيوة بن شريح، وابن لهيعة، وأبو شريح عبدالرحمن بن شريح، ورشدين بن سعد، ويحيى بن أيوب، وبكر بن مضر، وابن وهب، وغيرهم. قال النسائي ثقة. ذكره بن حبان في الثقات. وقال مات سنة إحدى وخمسين ومائة. (تهذيب التهذيب: ٨/ ١٣٦. تقريب التهذيب: ٤٣٢، تهذيب الكمال: ٢٢/ ٤٠٠).

(٨) المدونة: ٦/ ٣٧٣.

(٩) كذا في ع وح، وفي ق: العين المعجمة.

(١٠) سقط من ق.

و«ابن أبي ناجية»[١]، بالجيم بعدها ياء باثنتين تحتها، وأوله نون.

وقوله: «في حديث ربيعة في مغتصب الجارية[٢] لما أفسده من كفاتها، وموضعها»[٣]. كذا قيده ابن المرابط، بضم الكاف مقصور، يعني من ينكحها من أمثالها، وزهدهم فيها، وقد يكون بفتح الكاف ممدوداً، اسم ذلك، أي منصبها لأمثالها، وهو بمعنى الأول.

(وقوله: «استرهب»[٤]: أي خوف. والرهب: الخوف)[٥]. وقوله في باب جناية العبيد عن عمر بن عبدالعزيز، [قال:][٦] والمتاع. كذا في أصول شيوخنا لا غير. وأكثر النسخ. وروى بعض الرواة عن سحنون ما أفسد من المتاع في رقبته. وفي بعض النسخ: والمتاع مثله[٧].

«وقول عمر بن عبدالعزيز في الجارية التي عضت أصبع المولى فمات، فاعترفت الجارية، وقضى عمر بن عبدالعزيز أن يحلف مواليه خمسين يميناً، ترد عليهم الأيمان، لما مات من عضتها. ثم الأمة لهم، وإن أبوا فلا حق لهم»[٨].

تأول ابن لبابة أن مذهب عمر هنا لا قصاص بين الأحرار والعبيد. على مذهب المخالف[٩]. وأنه لم يوجب لهم دمها، وليس فيها بيان لما قال، بل[١٠] يحتمل قوله: «ثم الأمة لهم»[١١]، أن

(١) المدونة: ٦/ ٣٧٣.
(٢) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: الجارية.
(٣) المدونة: ٦/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣.
(٤) المدونة: ٦/ ٣٧٥.
(٥) سقط من ح.
(٦) سقط من ق.
(٧) وهذا النص ساقط من دار صادر.
(٨) المدونة: ٦/ ٣٦٥.
(٩) كذا في ع، وفي ح: المخزومي.
(١٠) كذا في ح، وفي ق: ما.
(١١) المدونة: ٦/ ٣٦٥.

يستحقوها[١] للقصاص، أو يسترقوها[٢] إن شاؤوا، إلا أن يفديها سيدها منهم، وإن كانت عضتها ببينة لا باعتراف، وإن كان إنما هو باعترافها على ظاهر قوله في الحديث[٣]، (واعترفت)[٤] فهو أبعد على تأويله أن تكون لهم ملكاً، لأنها لا تصدق على إخراجها من ملك سيدها، وإنما يملكون[٥] باعترافها دمها لا رقبتها. وهذا أبين.

وابن سمعان، بفتح السين المهملة، يقوله أكثر الناس. وكذا قيدناه عن شيوخنا. وحكى لنا القاضي الشهيد [أبو][٦] علي [عن][٧] أبي بكر بن الخاضبة[٨] (الحافظ البغدادي أنه كان يقوله بكسر السين[٩].

وقوله «إن كانت ديته تحبس نجومه»[١٠] بالحاء المهملة والباء لإبراهيم بن باز. ورواية[١١] الأبياني. وعند ابن وضاح يختنس بالخاء المعجمة، والنون، وهما بمعنى متقارب[١٢]، أي يردها ويقبضها.

وقوله: «أو معضوب»[١٣] بعين مهملة، وضاد معجمة، هو[١٤] الزمان الذي لا حراك به.

---

(١) في ع وح: أي يستحقونها.
(٢) في ع وح: يسترقونها.
(٣) ليس بحديث وإنما هو أثر لابن وهب كما عبر سحنون آخر الباب. المدونة: ٦/ ٣٦٥.
(٤) كذا في المدونة، وفي ع: فاعترفت، وفي ق: ما عرفت، وهو ساقط في ح.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: يملكان.
(٦) سقط من ع وح وق.
(٧) سقط من ع وح وق.
(٨) في ع: الخاطبة، وفي ح: الحاضنة. والصواب الخاضبة.
(٩) تقدم هذا الكلام في كتاب العيوب.
(١٠) المدونة: ٦/ ٣٧٧.
(١١) في ع: وهي.
(١٢) الاختناس: التأخر والاختفاء. (لسان العرب: نجش).
(١٣) المدونة: ٦/ ٣٨٦.
(١٤) في ع: وهو.

وقوله: «أو تفريق[(١)] فرقة»[(٢)] بكسر الراء، أي بفزيع[(٣)] فزعة، والفرق: الفزع.

وقوله في المكاتب: «إذا جرح جرحا فيه العقل، أنه إن قوي على أداء عقل الجرح مع كتابته أداه، ولا ينجم عليه كما ينجم عن الحر[(٤)]»[(٥)].

وفي الآثار: مضت السنة إذا وجب على المملوك عقل فلا يؤخر، ولا ينجم كما تنجم المعاقل، لكنه عاجل[(٦)])[(٧)].

قال [بعض شيوخنا][(٨)]: معناه إذا كانت الجناية قتل نفس فالدية حالة، وقد قيل في العبد: يقتل خطأ فيفتديه سيده [بالدية][(٩)]، أنها تنجم عليه، ولا تلزمه حالة.

قال: وكذلك يلزم في المكاتب إذا عجز عن أدائها حالة. وقال سيده: أنا أفتديه، أنها تنجم على السيد، وإن لم تنجم على المكاتب، لأن في تنجيمها على المكاتب والعبد إضراراً بالسيد، إذ لا يمكن أن يؤدي إليه من الكتابة شيئاً حتى يؤدي الجناية. فإن أوقفناه على أداء الكتابة مدة السنين الثلاثة أضررنا بالسيد، وإن جعلناه يؤدي الكتابة للسيد فيها على نجومها أضررنا بأصحاب الجناية.

وقوله «إذا قتل المكاتب قوم[(١٠)] على هيئته[(١١)]، والحال التي كان

(١) كذا في ع، وفي ق: ويفرق.
(٢) المدونة: ٦/ ٣٧٥.
(٣) كذا في ع، وفي ق: يفزع.
(٤) في ع: تنجم على الحر.
(٥) المدونة: ٦/ ٣٧٧.
(٦) المدونة: ٦/ ٣٧٨.
(٧) سقط من ح.
(٨) سقط من ق.
(٩) سقط من ق.
(١٠) كذا في ع وح، وفي ق: غرم.
(١١) كذا في ع وح، وفي ق: هيئة.

عليها في ملائه، وحاله. وكذلك إن وضع عنه ما عليه عند الموت وضع في الثلث الأقل من قيمته، على حاله[١]، وهيئته التي هو عليها في حسن أدائه، وقلة ذلك وكثرته. والأقل مما عليه، فأيهما كان أقل وضع في الثلث»[٢]. كذا هو في رواية الدباغ، [١٦٩] والأبياني. وسقط؛ عند ابن عتاب.

وقوله: «في ملائه، وحاله»، وأوقفه يحيى. وقال: حرف سوء. ثم قال آخر الباب: «يعتق بالأقل من قيمة الكتابة في ثلث الميت، وإنما تقوم الكتابة[٣] بالنقد»[٤] إلى آخر المسألة.

قال فضل: انظر كيف قال: والأقل[٥] مما عليه[٦]، ولم يقل من قيمة[٧] (ما عليه، كما قال آخراً[٨])[٩].

وقد ذكر أشهب في ديوانه روايتين:

إحداهما: أنه يقوم عبداً.

والأخرى أنه يقوم مكاتباً. وبهذا أخذ[١٠] أشهب. أنه يقوم على حاله، وقوته على الأداء، إن كان ذلك يزيد على قيمته.

قال القاضي رحمه الله: قال سحنون: إنما يقوَّم عبداً. وذكره حاله، وهيئته، إنما معناه إذا كانت في يده صناعة يكون بها ماهراً. أو يكون تاجراً ذاهياً[١١].

---

(١) كذا في ح، وفي ق: على حقه.
(٢) المدونة: ٦/ ٣٨٢.
(٣) كذا في المدونة: ٦/ ٣٨٢، وفي ع وح وق: الكتاب.
(٤) المدونة: ٦/ ٣٨٢.
(٥) في ح: قال أولا: الأقل.
(٦) المدونة: ٦/ ٣٨٢.
(٧) في ح: قيمته.
(٨) انظر المدونة: ٦/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣.
(٩) سقط من ح.
(١٠) في ح: ابتدأ.
(١١) كذا في ح، وفي ق: ذاهبا.

قال القاضي: «وقول غيره في آخر الكتاب لا تقوم الكتابة، وإنما ينظر إلى الأقل من قيمة رقبته، أو ما بقي عليه من الكتابة، ليس فيه قيمة الكتابة»[١]، إلى آخر كلامه. هو قول مالك في موطإ ابن بكير. وقول أكثر الرواة في كتاب المكاتب.

وقوله «في المكاتب: يجني فيصالح المجني عليه بمائة، قال في الكتاب: إن كانت الجناية معروفة»[٢]، يعني أنها معروفة بقيام البينة عليه، لا بإقراره، لأن إقراره غير مقبول.

(١) المدونة: ٦/ ٣٨٣.

(٢) المدونة: ٦/ ٣٧٦.

كتاب الجراحات[1] والديات[2]

[أصل][3] هذه الكلمة من الاجتراح، وهو الاكتساب. والعمل بالجوارح. قال الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[4] ومنه: جوارح الصيد، لاكتسابها. ثم لما كان عمل الجوارح في الصيد أكثره في الأجساد، والإدماء، سميت بذلك[5] جرحاً. وصار عرفاً فيما هو بتلك الصفة، دون سائر الاكتسابات. وجرحة الشاهد من هذا، كأنه لما مرض في عدالته فكان كمن جرح في جسمه، ولذلك قالوا (فيمن)[6] في مثله طعن، فيه كله تشبيهاً بالجرح، ومن الجراح الشجاج[7]، لكنها مختصة بالرأس. لأن معناها العلو. يقال: شججت[8] البلاد، إذا علوتها، فمعنى شجه، أي جرحه في أعلاه. والجراح في جميع الجسد.

والديات جمع دية، وأصلها والله تعالى أعلم من الودي، وهو الهلاك.

---

(١) قال ابن عرفة: الجرح هو تأثير الجناية في الجسم. شرح حدود ابن عرفة: ٦٧٥.

(٢) جمع دية، والدية: مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه، أو بجرحه، مقدراً شرعاً لا باجتهاد. (شرح حدود ابن عرفة: ٦٧٧).

(٣) سقط من ق.

(٤) سورة الجاثية: من الآية: ٢١.

(٥) في ح: ذلك.

(٦) سقط من ح.

(٧) كذا في ح، وفي ق: أشجاج.

(٨) في ح: شجة.

ومنه أودى فلان، أي هلك. فلما كانت عن الهلاك سميت بذلك لكونها بسببه[١]، وقد تكون أيضاً من التودية، وهو شرط أطباء[٢] [٣] الناقة لئلا يرضعها الفصيل، ومنعه من ذلك، فكأن الديات تمنع من يطلب بها من فعل ما يوجب ذلك، كما يمنع ذلك القصاص، والحدود.

وقد تكون سميت دية من الإصلاح، لأنها سكنت الطلب من قولهم: ودَأت الشيء مهموزاً، أي سويته. وودَأت[٤] الأرض، [أي][٥] سويتها. فسهل همزه، وسميت أيضاً أرشاً[٦]. من أجل الخصومة، والطلب به من التوريش[٧]، وهي الخصومة.

وشبه العمد: هو ما أشكل، هل أريد به القتل أم لا؟، فاختلف[٨] العلماء فيه، هل له حكم منفرد يخصه، من دفع القصاص، وتغليظ[٩] الدية عليه، وهو قول أكثر الفقهاء، وسموه شبه العمد، ولم ير ذلك مالك في شيء، إلا في الآباء، وأبنائهم. وهو قول أكثر أصحابه. وقال أيضاً هو عمد، أو خطأ. وفي ذلك عند أولئك الدية. إما مثلثة، كما قال مالك في مسألة الأب. وهو قول الشافعي. أو مربعة. وهو مذهب أبي حنيفة[١٠].

وصفة شبه العمد عند القائلين به ما عدا الأب مع ابنه: أن يضربه

(١) كذا في ح، وفي ق: لأنها لسببه.
(٢) كذا في ح، وفي ق: شراطتها، وهو غلط.
(٣) الطبي بكسر الطاء وضمها حلمات الضرع التي من خف وظلف وحافر، وجمعه أطباء. (القاموس المحيط، مادة: طبي).
(٤) كذا في ح، وفي ق: ودأت.
(٥) سقط من ق.
(٦) في ح: إرشا أيضاً.
(٧) لعل الصواب: التأريش، من أرش. وهو يأتي بمعنى الخصومة. وليس من ورش.
(٨) كذا في ح، وفي ق: واختلف.
(٩) كذا في ح، وفي ق: وتغليظ.
(١٠) المنتقى: ٧/ ١٠٠.

ضرباً عمداً، على وجه النائرة[١]، والغضب، لا ينوي قتله. ولا يقصده، بغير آلة القتل، كالسوط، والعصا، فيموت من ذلك. [فهذا][٢] عند مالك في مشهور مذهبه كالعمد[٣]. وهو قول كافة أصحابه، وجماعة من أهل العلم[٤]، إلا ما فسره مالك في مسألة الأب، والابن. وخصه من ذلك لارتفاع التهمة في قصد القتل للآباء بأبنائهم، إلا أن يفعل به ما لا إشكال فيه، كما فسره به.

وحكى البغداديون عن مالك أنه قال: فيما تقدم من شبه العمد، بقول الكافة. وقال به كثير من أهل النظر من أصحابه[٥]، وغيرهم[٦].

ووجه ثان فيما كان من ذلك على وجه اللعب دون النائرة، كالمتصارعين، والمترامين، فيموت من ذلك، فقول[٧] مالك ومشهور مذهبه في الكتاب، وغيره، أن حكم ذلك حكم الخطأ. وروى عبدالملك ومطرف[٨] (عنه)[٩] أن حكمه حكم العمد[١٠].

وذهب ابن وهب، وابن حبيب، وعامة العلماء، [إلى][١١] أن حكم ذلك حكم شبه العمد[١٢]. واختلف متأخرو شيوخنا في تأويل قوله في

(١) النائرة: الحقد والعداوة. لسان العرب: نير.
(٢) سقط من ق.
(٣) المقدمات: ٣/ ٢٨٧.
(٤) انظر المنتقى: ٧/ ١٠١.
(٥) المنتقى: ٧/ ١٠١.
(٦) انظر المقدمات: ٣/ ٢٨٧.
(٧) كذا في ح، وفي قق: وقول.
(٨) المقدمات: ٣/ ٢٨٦.
(٩) سقط من ح.
(١٠) كذا في ح، وفي ق: حكم شبه العمد. وما في ح موافق لما في المقدمات ولذلك أثبتناه في الأصل.
(١١) سقط من ق.
(١٢) النوادر: ١٤/ ٢٦. المقدمات: ٣/ ٢٨٦.

الكتاب: كالرجلين يصطرعان، أو يتراميان، أو يأخذ برجله على وجه اللعب فيموت[١]، وقوله: «إنما في ذلك كله دية[٢] الخطإ»[٣].

قيل: إنما هذا إذا كانا يتفاعلان ذلك كل واحد منهما مع الآخر. وهو ظاهر لفظه. فأما إذا فعل ذلك أحدهما بالآخر على وجه اللعب، ولم يلاعبه المقتول، ولا راماه[٤]، فهذا فيه القصاص، كما روى مطرف[٥] عن مالك، وعلى هذا أنزل[٦] هؤلاء الروايتين، ولم يجعلوها اختلافاً.

وقيل: ذلك سواء، إذا كان على وجه اللعب، لا تبالي كان منهما، أو من أحدهما. وهو ظاهر من قوله في الكتاب أيضاً. «أو يأخذ برجله فيسقط»[٧]، وهذا الصواب. وهذا التفريق بعيد في النظر، إذا عرف مقصد اللعب.

ورواية مطرف وعبدالملك خلافاً، وكذلك اختلف متأخرو شيوخنا الأندلسيين فيما كان على وجه الأدب أو فعل ما يباح له ممن يجوز له ذلك على الوجه[٨] الذي أبيح[٩] وحيث أبيح، كالحاكم، [١٧٠] وضارب؛ الحد، والمؤدب، والأب، والزوج، والخاتن، والطبيب، فقيل: ذلك كالخطإ[١٠]، ويدخلها الاختلاف في شبه العمد المتقدم، وإلى هذا التخريج ذهب القاضي أبو الوليد الباجي[١١].

---

(١) المدونة: ٦/ ٣٠٨.
(٢) في ح: إنما في الركلة دية.
(٣) المدونة: ٦/ ٣٠٨.
(٤) في ح: ولا رماه.
(٥) كذا في ح، وفي ق: مطرفا.
(٦) كذا في ح، وفي ق: تدل.
(٧) المدونة: ٦/ ٣٠٨.
(٨) في ح: وجه.
(٩) المقدمات: ٣/ ٢٨٦.
(١٠) النوادر: ١٣/ ٥٠٩ ـ ٥١٠.
(١١) المنتقى: ٧/ ١٠٠ ـ ١٠١.

وقيل: إذا كان إنما فعل من ذلك ما يجوز، (وحيث يحوز)[١]، ولا يعد غلطاً، ولا قصداً، فهي كمسألة اللعب[٢]، ويدخلها الخلاف المتقدم في رواية ابن القاسم.

ورواية مطرف، ومذهب ابن وهب، وابن حبيب، هل هو خطأ؟ أو عمد؟ أو شبه عمد[٣]؟ وإليه ذهب شيخنا القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد[٤].

وقوله في مسألة التغليظ[٥] على أهل الذهب، والورق[٦]، ينظر[٧] إلى قيمة الإبل في المغلطة[٨]، وما زادت على دية الخطأ[٩]، فيزاد [في الرقة][١٠] بقدر ذلك[١١].

واختلف الشيوخ من القرويين، والصقليين، على هذا التقويم، على أنها حالة، أو على نجومها[١٢].

---

(١) سقط من ح.
(٢) في ح: التعب.
(٣) كذا في ح، وفي ق: أو شبهه.
(٤) انظر المقدمات: ٣/ ٣٣٣.
(٥) كذا في ح، وفي ق: التعليط.
(٦) في ح: على أهل الورق والذهب.
(٧) كذا في ح، وفي ق: وينظر.
(٨) في ح: المغلظة.
(٩) انظر المعونة: ٣/ ١٣٢٣.
(١٠) سقط من ق.
(١١) المدونة: ٦/ ٣٠٧.
(١٢) لعل هذا فيه إشارة إلى الخلاف بين عبدالحق الصقلي وابن يونس في هذه المسألة فقد تعقب ابن يونس كلام عبدالحق بالكلام الآتي: وليس الأمر على ما ذكر، بل تقوم أسنان دية الخطإ على تأجيلها حسبما جعلت على العاقلة، وتقوم دية المغلظة حالة حاضرة حسبما جعلت على القاتل، لا يراعى في ذلك ملاؤه من عدمه، لأنه إن كان مليئاً أدى القيمة الآن، وإن كان عديماً اتبع بها ديناً، كما كان يؤدي الإبل إن كان من أهلها: إن كان مليئاً أداها حالة، وإن كان عديماً اتبع بها ديناً، فكذلك يكون حكمه في قيمتها. وإنما نقلناه من إبل إلى عين، فلا يعتبر في ذلك حال ذمته، لأن حكمها=

ومعنى الرقة: الفضة.

و«المدلجي»(١)، بضم الميم، وكسر اللام، منسوب إلى بني مدلج(٢).

وأسنان الإبل(٣) التي ذكر تقدمت في الزكاة. ومنها هنا ما لم يذكر هناك: الثنية(٤). والخلفة، والبازل.

فالثني(٥) من الإبل، الذي ألقى ثنيته. وذلك [إذا دخل](٦) في السنة السادسة. فإذا ألقى رباعيته فهو رباع، وذلك في السابعة. ثم هو(٧) في الثامنة سديس، وفي التاسعة بازل. وفي العاشرة مخلف. ثم كلما زاد فلا اسم له، إلا أنه يقال بازل عام، وبازل عامين. وكذلك في المخلف.

وأما الخلفة فالتي في بطنها ولد، كما جاء في الحديث.

وسراقة(٨) بضم السين، وتخفيف الراء(٩).

وابن جعشم: بضم الجيم، وسكون العين، وضم الشين [المعجمة](١٠).

= في الإبل حكمها في العين، وهذا بين، والله عز وجل أعلم. (انظر الجامع: مخطوط خ، ع، ق: ٣٥٠، ص ٥٧).

(١) المدونة: ٦/٣٠٨.

(٢) قال مالك في الموطأ يقال له قتادة. انظر المنتقى: ٧/١٠٤ ـ ١٠٥.

(٣) كذا في ح، وفي ق: والأسنان.

(٤) كذا في ح، وفي ق: البتة.

(٥) كذا في ح، وفي ق: والثني.

(٦) سقط من ق.

(٧) كذا في ح، وفي ق: وهو.

(٨) سراقة بن مالك بن جعشم توفي سنة ٢٥هـ في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، (انظر تاريخ الخلفاء ص: ١٦٥، تاريخ خليفة بن الخياط ص: ١٥٧، مشاهير علماء الأمصار ص: ٣٢، الإصابة: ٧/١٨١، معجم الصحابة: ١/٣١٧).

(٩) انظر المنتقى: ٧/١٠٤ ـ ١٠٥.

(١٠) سقط من ق.

وقديد: بضم القاف، ودالين مهملتين مصغر[١].

والعثم، والعثل[٢]، بالميم، واللام[٣] معاً[٤]، [والعين المهملة المفتوحة، والثاء المثلثة مفتوحة، مع اللام، وساكنة مع الميم][٥]، وكلاهما بمعنى. وهو الأثر والشين.

وأسماء الجراح ذكر منها في الكتاب: الباضعة، والملطأ، والسمحاق، والموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والمأمومة، والجائفة، وبقي من أسمائها: الحارصة، والدامغة، والمتلاحمة. وترتيبها عند أهل اللغة، وتفسيرها، وأن أولها الحارصة[٦]، بحاء مهملة، وصاد مهملة، وهي التي حرصت الجلد[٧]، أي شقته[٨]، وهي الدامية، لأنها تدمي. وهي الدامعة بعين مهملة، لأن الدم ينبع منها، ويقطر كالدمع. وقيل الدامية أولى[٩]. لأنها تخدش، فتدمى. ولا تشق جلداً. ثم الحارصة لأنها شقت الجلد[١٠].

وقيل: هي السمحاق[١١]. كأنها جعلت الجلد كسماحيق السحاب. ثم الدامعة، لأن دمعها يقطر كالدمع. ثم الباضعة، وهي التي أخذت في اللحم بضعته، وهي المتلاحمة.

وقيل: المتلاحمة بعد الباضعة، لأنها أخذت في اللحم في غير

---

(١) انظر المنتقى: ٧/ ١٠٥.
(٢) المدونة: ٦/ ٣٢٣.
(٣) في ح: والعثل والعثم باللام والميم.
(٤) يقال: عثمت يده، وعثلت، تعثل، إذا جبرت على غير استواء. لسان العرب: عثل.
(٥) سقط من ق.
(٦) المقدمات: ٣/ ٣٢٣.
(٧) الحارصة هي التي تقشر الجلد ولا تدميه، والدامية هي التي تدميه. انظر لسان العرب مادة: شجج.
(٨) في ع وح وق: سقته، ولعل الصواب شقته وهو ما أثبتناه.
(٩) انظر المقدمات: ٣/ ٣٢٣.
(١٠) في المقدمات: ٣/ ٣٢٣: التي تحرص الجلد أي تقشره.
(١١) وهو قول ابن حبيب. المقدمات: ٣/ ٣٢٣.

موضع. ثم الملطا[١]، بكسر الميم، وتقصر[٢]. ويقال: ملطاة بالهاء[٣]، وهي التي قربت (من)[٤] العظم، وبينها وبينه قليل من اللحم. وقيل: هي السمحاق. ثم الموضحة[٥]، وهي التي كشفت[٦] عن العظم. ثم الهاشمة، وهي التي تهشم[٧] العظم[٨]. ثم المنقلة، وهي التي كسرت العظم[٩]، فتحتاج إخراج بعض عظامها (لإصلاحها)[١٠]، وتختص بالرأس[١١] المأمومة[١٢]، وهي التي أفضت إلى أم الدماغ[١٣]. وتختص الجائفة بالجوف[١٤]، وهي التي نفذت إليه[١٥].

والعقول المفروضة، وهي الديات المحدودة، من ذلك: الموضحة فما فوقها من شجاج الرأس المختصة به. وإنما تكون[١٦] في الموضحة إذا كانت في الرأس والوجه[١٧] خاصة، ما عدا الأنف، واللحي الأسفل، لأنه غير متصل بعظم الرأس. وفي الجائفة في الجسد خاصة، وما عدا ذلك فإنما

---

(١) الملطاء والملطا بالمد والقصر، والملطاة. (أمالي الزجاجي: ١/ ١٨).
(٢) كذا في ح، وفي ق: ويقصر.
(٣) المقدمات: ٣/ ٣٢٣. المعونة: ٣/ ١٣١٥. النوادر: ١٣/ ٣٩٩.
(٤) سقط من ح.
(٥) في ح: والواضحة.
(٦) في ح: تكشف.
(٧) كذا في ح، وفي ق: هشمت.
(٨) المقدمات: ٣/ ٣٢٣.
(٩) المقدمات: ٣/ ٣٢٣.
(١٠) سقط من ح.
(١١) في ح: وتختص ثم المأمومة، وهو غير واضح.
(١٢) قال ابن رشد: ثم المأمومة وتسمى الآمة وهي التي تبلغ أم الرأس وهي الدماغ. (المقدمات: ٣/ ٣٢٣).
(١٣) انظر فقه اللغة للثعالبي: ص: ٢٣٨.
(١٤) في ح: ويختص الجوف بالجائفة.
(١٥) انظر أقسام الجراح في المعونة: ٣/ ١٣١٥. النوادر: ١٣/ ٣٩٨ - ٣٩٩.
(١٦) في ح: يكون.
(١٧) كذا في ح، وفي ق: الرأس والرأس.

[يكون][1] فيه حكومة.

والقصاص في جميع الجراح، حيث كانت، إلا في المنقلة في الرأس، والمأمومة، والجائفة، للغرر، والخطر، في ذلك[2].

وتوقف مالك في القود في هاشمة[3] الرأس [خاصة][4] ولم يعرفها. وقال: لا أرى هاشمة إلا وهي منقلة[5]. واختلف أصحابه في القصاص منها بما هو معلوم.

وقوله في قطع اللسان: «لا يعجل حتى ينظر ما يصير إليه. قلت في الدية أو القود[6]؟ قال: في الدية»[7] ظاهره تعجيل القود عنه، كسائر الأعضاء، إن كان كما قال: يستطاع القود منه، ولا ينتظر نباته، كما يقاد في سائر الجراح، وإن نبت لحمها وصار إلى أحسن حال. وإنما الانتظار في الدية، إذ قد يفضي قطعه إلى النفس، أو ينبت كما ذكرته[8]، فلا تكون فيه دية، أو ينبت بعضه، فيكون فيه بحساب ذلك، وعلقنا عن بعض شيوخنا، أنه يجب على قياس قوله في سن الصبي، وثدي الصغيرة، إذا نبت أنه لا قود فيه، وأن ينتظر نباته[9].

قال القاضي رحمه الله: والذي عندي ألا يجب هذا، لأن سن الصبي لو لم يكسره هذا الجاني لسقط بنفسه غالباً، للإثغار[10]. وإذا نبت فكأنه لم

---

(١) سقط من ق.
(٢) المعونة: ٣/١٣١٦.
(٣) وهي التي تهشم العظم. النوادر: ١٣/٣٩٨.
(٤) سقط من ق.
(٥) قال في المدونة: ٦/٣١٧: لا أجد هاشمة تكون في الرأس إلا كانت منقلة.
(٦) في ح: والقود.
(٧) المدونة: ٦/٣١١.
(٨) في ح: ذكر له.
(٩) انظر النوادر: ١٣/٤٣٦ ـ ٤٣٨.
(١٠) انظر النوادر: ١٣/٤٤٠

يجن عليه شيئاً، وثدي الصبية لم يقطع لها ثدي، إذ[١] لم يكن موجوداً، وإنما قطع [لها][٢] حلمته[٣]، فإذا كبرت، ونبت ثديها، ولم يبطل درها، قطع الحلمة فلا شيء عليه، إلا ما شانها به، من قطع الحلمة، وكثير من النساء لا يكاد يوجد لهن[٤] حلمة، إذا كبر ثديها، وإن لم ينبت لها شيء علمنا أنه بسبب ما فعله بها، وأنه[٥] كان زاد على قطع الحلمة فقطع اللحم الذي ينبت منه الثدي، فإذا كان الفاعل رجلاً كانت عليه الدية، إذ لا مثال لما جناه عنده، وإن كانت الفاعلة امرأة ففيها القصاص.

واختلف في الاستثناء بالجراح سنة إذا ظهر برؤها قبلها، فتأول بعض الشيوخ أنه لا بد من استثناء السنة مخافة أن ينتقص حتى تمر عليه فصول السنة الأربعة، وإليه ذهب أبو موسى بن مناس[٦]، وظاهر كلام [١٧١] غيره خلافه، وأنه متى برئت، عقلت[٧]. وهذا؛ ظاهر ما في الأصول، ولا معنى بعد البرء لمراعاة[٨] الفصول[٩].

وقد قال في كتاب محمد[١٠] في العين إذا استونى بها: فإن استقر بصرها[١١] عقل ما ذهب منها، وإن كان قبل السنة.

واختلف فيما بعد السنة إذا لم يبرأ الجرح، ففي الكتاب: في العين ينتظر برءها بعد السنة، ولا دية، ولا قود، إلا بعد البرء[١٢]. وقال أشهب:

---

(١) في ح: إذا.
(٢) سقط من ق.
(٣) في ح: حلمة.
(٤) كذا في ح، وفي ق: لها.
(٥) كذا في ع، وفي ح: كأنه.
(٦) النكت والفروق لعبدالحق الصقلي: كتاب الجراح.
(٧) انظر النوادر: ١٣/ ٤٣٦ وما بعدها.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: بمراعاة.
(٩) كذا في ع، وفي ح: الفصل.
(١٠) النوادر: ١٣/ ٤٣٨.
(١١) في ع وح: مقرها وهو ما في النوادر: ١٣/ ٤٣٨. لكن بصرها أوضح ولذلك أثبتناه.
(١٢) المدونة: ٦/ ٣١٤.

ليس بعد السنة انتظار، يريد في الخطإ، ويعقل الجرح [بحاله][١] عند تمامها[٢]، ويطالب بما زاد بعد[٣].

وقوله: «في خمسة أسداس الدية أرى اجتهاد الإمام في السدس في الباقي»[٤] قبل اجتهاده فيه، هل يجعله في أول السنة الثالثة، أو وسطها، أو آخرها؟.

وقيل: يأتي على قوله في ثلاثة أرباع الدية، في ثلاث سنين، وربع كل سنة، وهو مثل قوله: نصفها في سنتين[٥]، فعلى هذا تقسم خمسة أسداس الدية، على ثلاث سنين.

ومسألة[٦] المرأة إذا قطع لها إصبعان عمداً، فاقتصت، أو عفت، ثم قطع من ذلك[٧] الكف إصبعان خطأ، فإنه يأخذ لها[٨] عشرين بعيراً[٩]، إلى آخر المسألة. ثبتت في كتاب ابن عتاب، وصحت في رواية يحيى بن عمر، وأدخلها أبو محمد من روايته، وصحت لابن وضاح، وكانت موقوفة في كتاب ابن المرابط، وابن سهل. وذكروا أن سحنون كان يقرأها أحياناً، وأحياناً يتركها.

وقوله: «فيمن قطع يمين رجل، ولا يمين للقاطع، (فيه العقل، غير

(١) سقط من ق.
(٢) كذا في ع، وفي ح: تمامه.
(٣) النوادر: ١٣/ ٤٣٨.
(٤) المدونة: ٦/ ٣١٧.
(٥) المدونة: ٦/ ٣١٧.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: مسألة.
(٧) كذا في ع، وفي ح: ثلثي.
(٨) كذا في طبعة دار الفكر: ٤/ ٤٣٩، وطبعة دار صادر: ٦/ ٣١٩، وفي ق: فإنها تأخذ لهما
(٩) كذا في المدونة: ٦/ ٣١٩، وفي ح: عشراً عشراً، وفي ق: عشراً.

مغلط، مثل عقل دية العمد إذا قبلت في الأسنان»[١]، معناه في أسنان الإبل المربعة.

وقوله في عقل المأمومة)[٢] والجائفة، كان مالك مرة يقول[٣]: هي في ماله إن كان له مال، [فإن لم يكن فعلى العاقلة لئلا يبطل دمه، ثم رجع فقال: إنها على العاقلة وإن[٤] كان له مال][٥]، وهو مما تحمله العاقلة[٦]، وثبت على ذلك، وهو رأيي[٧]. فهذان قولان معلومان[٨]، وله قول ثالث، أنها في ماله[٩]، ولا مدخل للعاقلة فيها، وهو ظاهر كتاب الديات[١٠] في قوله: «ثم رجع، فجعلها على العاقلة بضعف»[١١]، وقال لي «آخر ما كلمته: ما هو بالأمر البين، أنه على العاقلة»[١٢].

ومعنى الحكومة فيما لا عقل فيه، أي ما نقصه الجرح، وتفسيره أن يقوم لو كان عبداً صحيحاً، ثم مجروحاً، فما نقص من قيمته كان على الفاعل بحساب ذلك من ديته. وكذا فسره غير واحد من شيوخنا البغداديين، وغيرهم. وهو قول الشافعي.

---

(١) المدونة: ٦/ ٣٢٤.
(٢) سقط من ح.
(٣) كذا في ح، وفي ع: يقول مرة.
(٤) كذا في طبعة دار الفكر: ٤/ ٤٤٢، وفي طبعة دار صادر: ٦/ ٣٢٤: فإن، وفي ع: إن.
(٥) سقط من ق.
(٦) المدونة: ٦/ ٣٢٤.
(٧) في المدونة: ٦/ ٣٢٤: قال ابن القاسم: وكلمته فيه غير مرة فقال لي مثل ما أخبرتك، وثبت مالك على ذلك، وهو رأيي أنه على العاقلة.
(٨) النوادر: ١٣/ ٤٣٩.
(٩) انظر المعونة: ٣/ ١٣٣٤.
(١٠) المدونة: ٦/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨.
(١١) المدونة: ٦/ ٤٢٨.
(١٢) المدونة: ٦/ ٤٢٨.

وفي تفسير ابن مزين أن الحكومة باجتهاد الإمام[١]، ومن حضره. وظاهره عند بعضهم غير القول الأول، وإلى الخلاف[٢] في ذلك أشار أبو عمران. وقال: هذا الذي كنا نقول قبل أن نرى القول الآخر، وكنا نحمل ذلك على التفسير بعضها لبعض.

وقوله: «المرأة توازي الرجل»[٣]. كذا روايتنا في الأصل بالزاي. أي تماثل. ورواه بعضهم توادي، بالدال. وكذا ذكرها ابن أبي زمنين. وقال ابن وضاح عن سحنون توادي بالدال أعرف، ولعله كما قلت.

قال القاضي: وهو صحيح. تماثله من الدية مفاعلة، منهما بمعنى رواية الزاي.

ويطل دمه، يترك ويهمل.

والترقوة[٤]، بفتح التاء، وضم القاف، غير مهموز، وهو عظم أعلى الصدر المتصل بالعتق[٥].

والزندان[٦]، بالزاي، والنون، قصبتا الذراعين. وهما عظماهما[٧].

واللحي، العظم الذي في أسفل الوجه الذي تنبت عليه من الرجل اللحية بفتح اللام.

والأنملة[٨] بفتح الهمزة، وبفتح الميم، وتضم، وهو كل عظم من عظام الأصابع، ومفصل منها.

---

(١) كذا في ع، وفي ح: الحاكم.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: وللخلاف.
(٣) المدونة: ٦/ ٣١٨.
(٤) المدونة: ٦/ ٣٢٢.
(٥) عن ابن القاسم: إنما في كسر الضلع والترقوة الاجتهاد. النوادر: ١٣/ ٤٠٠.
(٦) المدونة: ٦/ ٣٢٣.
(٧) قال صاحب القاموس: الزند: موصل طرف الذراع في الكف. مادة: زند.
(٨) المدونة: ٦/ ٣١٢.

وقوله في الشديين شطرت[١] فيبست[٢]. كذا روينا هذا الحرف، وفسرها بعضهم بمعنى يبست، من الشاة الشطور وهي التي يبست إحدى ضرعيها وله وجه.

وألية الرجل[٣] بفتح الهمزة، وسكون اللام: مقعدته.

واصطلمت[٤] الأذنان[٥]: أي قطعتهما من أصولهما[٦].

«فشدخت»[٧] أي انقبضت وانضمت.

وقوله في جنين: الغرة[٨] عبد[٩]، أو وليدة.

الغرة عند أهل اللغة النسمة كيف كانت، عبداً، أو أمة، وأصله ـ والله أعلم ـ من غرة الوجه، كما تسمى أيضاً ناصية، ورأساً، وقد تكون من الحسن، والإنسان أحسن الصورة.

والغرة عند العرب أحسن ما يملك.

وقال أبو عمرو: معناها الأبيض، ولذلك سميت غرة، فلا يقبل فيها أسود، وضبطنا عبداً، ووليدة، منون على البدل، لا على الإضافة. وهو الصواب. والذي يقتضيه التفسير، وأكثر الشيوخ يرونه على الإضافة.

وقوله: الحمران أحب إلي من السودان[١٠]، أي البيضان. كما قال

(١) في المدونة: انتظرت. ٦/ ٣١٦.
(٢) المدونة: ٦/ ٣١٦.
(٣) المدونة: ٦/ ٣١٣.
(٤) المدونة: ٦/ ٣١٣.
(٥) انظر حكم اصطلام الأذنين في النوادر: ١٣/ ٤٠٣.
(٦) انظر شرح غريب ألفاظ المدونة: ١١٥.
(٧) كذا في المدونة: ٦/ ٣١٣، وفي ع: وتشدخت، وفي ح: وتشجت، وفي ق: وتسنجب، ولا معنى لهذه الكلمات وأثبتنا ما في المدونة.
(٨) في ع وح: الحرة.
(٩) المدونة: ٦/ ٣٩٩.
(١٠) المدونة: ٦/ ٤٠٤.

عليه السلام: بعثت للأحمر، والأسود[١]. وهذا يقتضي موافقة مالك لأبي عمرو في أن الغرة تقتضي البياض.

وقوله في العاقلة: إذا لم يكن في قومه من يحمل العقل لقلتهم، ضم إليهم أقرب القبائل[٢]، يريد في النسب لا في الجوار.

وقوله: «أرأيت ما جاء[٣] في الجنين أن فيه الغرة، أرأيت إن جاءهم بعبد، أو أمة، هل يجبرون[٤] على أخذ ذلك»[٥]؟ إلى آخر المسألة. ثبتت في كتاب ابن عتاب. وأوقفها في كتاب ابن المرابط. وقال: صحت ليحيى وحده، قال[٦] في كتاب ابن سهل: ليست لابن وضاح، ولا لأحمد، ولا لابن باز.

وقوله: قال ابن القاسم: «ولا يكون العمد في المرأة إلا أن يضرب رجل بطنها خاصة تعمداً[٧] لذلك[٨] الذي يكون فيه القصاص بقسامة»[٩]. لم يكن هذا الكلام في كتاب ابن عتاب. وأوقفه في كتاب ابن سهل. وكتب عليه: صح لابن وضاح. وقال يحيى: قال سحنون: ليس من الأمهات. ونبه ابن أبي زمنين على الخلاف عليه. وقال: إنما يخرج في بعض الروايات لأن من قول أصحاب مالك خلافه.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/ ٣٠٣، مسند أحمد: ٣/ ٣٠٤، صحيح ابن حبان: ١٤/ ٣٧٥، سنن الدارمي: ٢/ ٢٩٥.
(٢) المدونة: ٦/ ٣٩٨.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: ما جناه. وفي المدونة (٦/ ٤٠٠): ما جاء في الجنين من الحديث أن فيه غرة.
(٤) في ع: أيجبرون.
(٥) المدونة: ٦/ ٤٠٠ ـ ٤٠١.
(٦) في ع وح: وقال.
(٧) في المدونة: ٦/ ٤٠٢: بعمده فذاك الذي يكون فيه القصاص بقسامة.
(٨) في ح: فذلك.
(٩) المدونة: ٦/ ٤٠٢.

[١٧٢] **قال القاضي رحمه الله**: وكذا في المجموعة لابن القاسم[(١)]، أنه متى تعمد ضرب البطن، أو الظهر، أو موضعاً يرى أن الجنين أصيب به، ففيه القود[(٢)] بقسامة[(٣)]، إذا استهل. وأما رأسها أو يدها أو رجلها[(٤)] عمداً فلا قود فيه، وإنما فيه الدية بقسامة في ماله[(٥)]. ويحتمل أنه ليس بخلاف، لأن [ما يصل إلى الولد لا فرق بين ظهر فيه أو بطن لكن تخصيصه بالبطن. . . .[(٦)]. إلا أن يقال كلما][(٧)] يصل إلى الولد من ضرب ظهر، وجنب، فهو كضرب البطن. وهو مراده والله أعلم.

وقوله: ومما يبين لك أن الدية إنما كانت إبلاً، أن رسول الله[(٨)] ﷺ قضى في الأنصاري[(٩)] الحديث[(١٠)]. كذا في كتاب ابن عتاب. وهي رواية ابن وضاح.

(وفي أصل ابن المرابط أن الدية إنما كانت إبلاً عندما قضى فيها رسول الله ﷺ في الأنصاري[(١١)]. وخرج رواية ابن وضاح)[(١٢)] خارجاً، قال: ومثله[(١٣)] لابن باز. وفي كتاب ابن سهل. لابن باز الرواية الأخرى خلاف رواية ابن وضاح.

---

(١) النوادر: ١٣/ ٤٦٦.
(٢) كذا في ح، وفي ع: القصاص.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: بالقسامة.
(٤) كذا في ح وفي ق: ويدها ورجلها.
(٥) النوادر: ١٣/ ٤٦٦.
(٦) كلمة غير واضحة.
(٧) سقط من ق، وح.
(٨) كذا في ع، وفي ح: النبي.
(٩) تتمة الحديث: قضى في الأنصاري الذي قتل بخيبر فإنما وداه رسول الله ﷺ بإبل وهو في المدينة. المدونة: ٦/ ٤٠٥
(١٠) انظر سنن أبي داود: ٢/ ١١٩، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: ٢/ ١١٣، تفسير القرطبي: ٨/ ١٨٦.
(١١) المدونة: ٦/ ٤٠٥.
(١٢) سقط من ح.
(١٣) في ع وح: وقال: مثله.

وقوله: «في شاهد شهد على رجل أنه [أقر عنده أنه][١] قتل فلاناً[٢] خطأ. قال: سمعت مالكاً في الرجل يشهد على الرجل أنه قتل فلانا خطأ، فإن أولياء المقتول يقسمون، ويستحقون، وكذلك لو أقر أنه قتل فلانا خطأ، أن أولياء المقتول يقسمون، ويستحقون الدية قبل العاقلة»[٣]. قال ابن أبي زمنين: إنما يقسمون مع[٤] شهادة الذي شهد على معاينة القتل. وقال غيره: إن شاءوا أقسموا مع شاهد الإقرار، واستحقوا الدية في ماله، وفي جوابه إشكال على السؤال، لأنه سألهم عن شاهد واحد على الإقرار مع واحد على المعاينة، فأجابه على انفراد شاهد المعاينة، وتمام شهادة الإقرار منفردة.

قال ابن أبي زمنين: ولم يعطنا فيها جواباً، وقد رأيت بين المختصرين فيها اختلافاً، فبعضهم قال: لا يجب على العاقلة بذلك شيء إلا بالقسامة. وقال بعضهم: الشهادة جائزة.

قال القاضي رحمه الله: وظاهر هذا تلفيقها دون قسامة، وهو خطأ، لأنها في الإقرار بالخطأ شهادة على شهادة وواحد في النقل لا يجوز، لأن المقر في الخطإ شاهد على العاقلة[٥]. وهذا على القول أن الدية في إقرار الخطأ على العاقلة بقسامة، وهو أحد أقواله في كتاب الصلح من المدونة.

وقال أيضاً هناك: بل في ماله بغير قسامة. وقد بينا ذلك هناك. واختلاف التأويل وما فيه من خلاف زائد، فأغنى عن إعادته، فعلى أنها على غير العاقلة يكون الشاهد على إقراره كشاهد آخر. ويصح تلفيق الشهادة.

قال محققو شيوخنا: وإنما يصح كونها في الإقرار على العاقلة على القول بذلك بوجهين:

---

(١) سقط من ق.
(٢) في ع: فلان.
(٣) المدونة: ٦/ ٤١٣.
(٤) كذا في ع، وفي ق: في.
(٥) النوادر: ١٣/ ٤٨١.

أحدهما: أن يكون المقر لا يتهم في عداء[١] ولد المقتول كما نص عليه[٢].

الثاني: أنه لم يمت (فبقي)[٣] حتى احتيج إلى القسامة أنه مات مما أقر به على نفسه.

فعلى قوله: أنها في ذمة المقر يحلف الأولياء مع الشاهد الواحد على إقراره خمسين يميناً، ويستحقون الدية[٤].

ثم قال: «فإن شهد واحد على إقرار رجل أنه قتل فلاناً عمداً، أو خطأ، أيكون لولاة الدم أن يقسموا؟ قال: لا يثبت ذلك من إقراره إلا بشاهدين، ويقسمون ويستحقون الدية»[٥]. كذا في أصل[٦] ابن عتاب، عمداً أو خطأ. وسقط قوله: عمدا من كتاب ابن المرابط، وابن سهل، وغيرهما[٧]. ولم يذكرها[٨] ابن أبي زمنين.

ثم قال: «ولو أن رجلاً أشهد على رجل أنه أقر لفلان بكذا ثم جحده حلف له المقر مع الشاهد، واستحق حقه، وهذا عندي مخالف لدم الخطأ. [وهو رأيي»[٩]، كذا في كتاب ابن عتاب، وأوقف في كتاب غيره قوله: دم الخطأ.][١٠]، وقالوا[١١]: سحنون[١٢] زاد هذه اللفظة.

---

(١) في ح: في عناء
(٢) المدونة: ٦/٤٠٦.
(٣) هذه الكلمة غير واضحة في ع وح وق، ولعلها فبقي.
(٤) المدونة: ٦/٤٢٥.
(٥) المدونة: ٦/٤١٣ ـ ٤١٤.
(٦) في ع: كتاب.
(٧) وهو ساقط كذلك من طبعة دار صادر: ٦/٤١٤.
(٨) كذا في ع، وفي ق: ولم يذكر.
(٩) المدونة: ٦/٤١٤.
(١٠) سقط من ق.
(١١) كذا في ح ود، وفي ق: وقال.
(١٢) كذا في ح ود، وفي ق: وسحنون.

قال بعض شيوخنا: فيخرج من الكتاب في المسألة في العمد قولان:

أحدهما: على ظاهر الكتاب أنه لا يقاد منه بشهادة الواحد على الإقرار، وهي بينة مع زيادة العمد أول المسألة. وإسقاط لفظة الخطأ من آخرها. وكذا لأشهب في كتاب محمد. ومذهب سحنون فيها في الكتاب على زيادة دم الخطأ أنه يقاد منه في العمد بقسامة، وأنه إنما لا يؤدي بها، ولا يقسم معها في الخطإ على العاقلة. وكذا ذكره بعض الرواة عنه مفسراً.

والوجه الصحيح: القسامة معه، لأنه شاهد على إقراره بحق لغيره[(١)].

والقولان في القسامة في الخطإ بذلك لابن القاسم في المسألة في العتبية في سماع سحنون. وقال: ورجع إلى أنه لا يقسم مع الشاهد الواحد على[(٢)] إقراره، وبعد أن قال: يقسم.

والصحيح مذهبه في المدونة هنا أنه لا يقسم معها[(٣)]، لأنه شاهد واحد على شهادة شاهد، ومثله لا يوجب حكما، ومعناه أنه مات، ولو كان حيًّا بعد جاحد الحلف[(٤)] في إبطال الشهادة على شهادته وإقراره، لأنه مكذب لها، لأنه كالشاهد بها على العاقلة.

وقوله: «في أيمان القسامة: لا يقال الرحمٰن، الرحيم. وذلك أنا رأينا المدنيين يحلفون عند المنبر، فما يزيدون على ما أخبرتك»[(٥)]. كذا في كتاب ابن عتاب. لا غير. وهي رواية يحيى في كتاب ابن المرابط. ولغير يحيى عنده: فيزيدون، وهو الذي في أصله مصلحاً. ويحتمل أنه الصواب، لأن المغيرة وغيره من فقهاء المدينة كانوا يرون زيادة ذلك إلى أيمان القسامة، وشبهها[(٦)].

---

(١) كذا في ع، وفي ق: غيره.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: مع.
(٣) في ع: معه.
(٤) في ع: جاحدا لحلف.
(٥) المدونة: ٦/ ٤٢٣.
(٦) انظر النوادر: ١٤/ ١٨٣.

ومعنى اللوث في الكتاب: الشهادة التي ليست بتامة [كأنها لاثت، أي التبست][١] في الحكم، إذ[٢] لم تكن قاطعة.

واللائث من الشجر: ما التبس بعضه ببعض.

وقوله في الذي أكذب نفسه بعد القسامة، واستحقاق الدم، أنه بمنزلة النكول، فلا يقبل متى أكذب نفسه، وواحد منهم بعد اليمين إذا كان ممن لو أباها لم يقبل[٣]، قالوا: وكذلك عند ابن القاسم تسقط الدية [١٧٣] عن القاتل بتكذيبه نفسه، بخلاف عفو أحدهم عنه[٤]، ولو كان؛ قبل القسامة استوى عند ابن القاسم العفو، والنكول[٥]. وكان الجواب عنده كذلك بسقوط الدم، والدية. وكذلك يقول عبدالملك في المسألتين قبل، وبعد، في العفو، والنكول، والتكذيب. وقال أشهب في جميع ذلك: للباقين حظهم من الدية[٦]، ويقسمون إن لم يكونوا أقسموا. وفرق ابن نافع بين نكوله على طريق[٧] التورع، فللباقين [هنا][٨] القسامة، والقود. أو على طريق العفو، فللباقين القسامة، والدية[٩].

ومسألة «عين الأعور يفقأ مثل عينه من الصحيح، وتخييره بين القصاص، وأخذ الدية[١٠]. قال بعضهم: يخرج منها قول[١١] آخر في التخيير في أخذ الدية في جراح العمد، وهو قول ابن عبدالحكم، والمشهور

(١) سقط من ق.
(٢) كذا في ع، وفي ق: إن.
(٣) المدونة: ٦/ ٤٢٦.
(٤) النوادر: ١٤/ ٢٠٨.
(٥) النوادر: ١٤/ ٢٠٨.
(٦) النوادر: ١٤/ ٢٠٨.
(٧) كذا في ع وح، وفي ق: على غير طريق
(٨) سقط من ق.
(٩) النوادر: ١٤/ ٢٠٨.
(١٠) المدونة: ٦/ ٤٠٩.
(١١) كذا في ح، وفي ق: قولا.

من قول مالك، وأصحابه، أنه لا تخيير[١] في ذلك إلا القصاص. وما اصطلحا عليه، ويخرج[٢] من هذه المسألة أيضاً رواية أخرى عن مالك في إجبار القاتل على الدية، خلاف معروف روايته، وقوله مثل قول أشهب، وترجح بعضهم في هذا.

وأبو عمران قال[٣]: إنما قال ذلك لعدم التساوي، وعين الأعور أزيد من إحدى عيني الصحيح. فلم يمنعه القصاص[٤]، إذ هي غير عينه في الصورة، وإذا عدل عن القصاص إلى ديتها لم يكن للأعور أن يأبى من ذلك، لأنه دعا إلى الصواب[٥].

قال القاضي رحمه الله: هذا غير بين. ويلزمه في الإجبار على الدية[٦] [هذا التصويب][٧] وخرج منه بعض شيوخنا أيضاً أن لولي القتيل إذا كان القاتلون كثيراً[٨] أن يلزم كل واحد منهم دية كاملة عن نفسه بحسب [قدر][٩] ديته، أو كل[١٠] من أراد استحياؤه منهم (استحياه)[١١]، ويقتل[١٢] من شاء. قال: وكذلك في جماعة قطعوا يد رجل أنه يقطع يد من شاء منهم، ويلزم كل من عفا عنه دية نفسه[١٣]، كما ألزمه هنا[١٤] دية عينه.

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: ألا تخيير.
(٢) كذا في ع، وفي ح: ونحوه.
(٣) كذا في ع، وفي ح: فقال.
(٤) انظر مسألة عين الأعور في النوادر: ١٣/ ٤٥٠ ـ ٤٥١ ـ ٤٥٢.
(٥) كذا في ع، وفي ح: جواب.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: التسوية.
(٧) سقط من ق.
(٨) في ح: كثيرة.
(٩) سقط من ق.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: كل.
(١١) سقط من ح.
(١٢) كذا في ح، وفي ق: وبقتل.
(١٣) في ح: دية يدفعها.
(١٤) كذا في ع، وفي ح: هاهنا.

قال القاضي رحمه الله: وهذا لازم لأبي عمران على تعليله في زيادة المثلة[١]، لأن جماعة أنفس[٢] زيادة على نفس واحدة على كل حال.

وقوله فيمن قتل غيلة ليس لوليه العفو عن دمه، وذلك للسلطان[٣]. معناه: اغتاله لأخذ ماله، ولو كان ذلك لثائرة بينهما ففيه القصاص، والعفو فيه جائز.

قال ابن أبي زمنين: وهو صحيح، جار[٤] على الأصول، لأن هذا غير محارب، وإنما يكون له حكم المحارب إذا أخذ المال، أو فعل[٥] ذلك لأجل المال.

وقوله: إذا ادعى (أن)[٦] ولي الدم عفا عنه، أرى أن يستحلفه، فإن نكل حلف الآخر[٧]، قالوا[٨]: يخرج منه إلزام[٩] اليمين في الدعوى المجردة، وفي دعوى المعروف في هبة[١٠] ثمن المبيع، وكراء المسكن، وهبته. ودعوى الإقالة، وشبهه. وهو[١١] أصل يتنازع فيه، (ولهذا لم ير أشهب في مسألة العفو يميناً. واختلف شيوخنا في التنازع فيه)[١٢].

فقيل: هو اختلاف من قوله في الباب كله.

---

(١) كذا في ع، وفي ح: المثلثة.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: أنفسهم.
(٣) المدونة: ٦/ ٤٣٠.
(٤) كذا في ع، وفي ح: جاء.
(٥) كذا في ح، وفي ق: وفعل.
(٦) سقط من ح.
(٧) المدونة: ٦/ ٤٣٧، ٤٣٨.
(٨) كذا في ع، وفي ح: قال.
(٩) كذا في ع، وفي ح: التزام.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: بيته.
(١١) كذا في ع، وفي ح: وهل.
(١٢) سقط من ح.

وقيل: بل هو اختلاف حال، فلا يلزمه اليمين بمجرد الدعوى، ويلزمه[١] مع وجود الشبهة.

وقوله في القتيل يوجد بين الصفين لا قسامة فيه. معناه: أنه لم يدم على أحد، ولا قام شاهد على (من)[٢] قتله، ولا (على)[٣] أي الصف قتله، وفي كتاب محمد لكن[٤] فيه الدية على الفئة التي نازعته، حملوه على التفسير.

وفي كتاب ابن الجلاب أن في مثل هذا القسامة مطلقاً[٥].

واختلف قول ابن القاسم إذا دمى، أو شهد شاهد بقاتل معين له، أو على أحد الصفين مجملاً بقتله[٦]، هل فيه قسامة أم لا؟ وما ثبت ببينة ففيه القصاص، وهذا كله في صفي العصبية، والبغي. والمستويين[٧] في ذلك، فلو كان أحدهما باغياً[٨]، والآخر مظلوماً[٩]، أو متأولاً[١٠]، أو القتيل[١١] منهم[١٢] طلب الآخرون الذين ليس القتيل منهم بعقله على كل حال بقسامة، أو بغير قسامة، على القولين المتقدمين[١٣]. إن لم يثبت قتله[١٤]،

(١) كذا في ع وح، وفي ق: وتلزمه.
(٢) سقط من ح.
(٣) سقط من ح.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: لأن.
(٥) التفريع: ٢/ ٢١٠.
(٦) كذا في ح، وفي ق: قتله.
(٧) في ح: المستوي.
(٨) كذا في ح، وفي ع: باغ.
(٩) في ع وح: مظلوم.
(١٠) في ع وح: متأول.
(١١) في ع وح: والقتيل.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: معهم.
(١٣) انظر المعونة: ٣/ ١٣٤٤.
(١٤) كذا في ع، وفي ح وق: قاتله.

أو قتل الصف له بعدلين، سواء وجد مقتولا، أو شهد له[١] بذلك[٢] لوث، أو دمى.

ويقتص في العمد إن ثبت قتلهم له بعدلين، أو بقسامة، إن شهد له شاهد، أو دمى على قاتله.

ولو كان من صف الباغين الزاحفين[٣]، كان هدراً[٤] بكل حال، لا قصاص فيه، ولا دية. ولو تعين قاتله. وكذلك لو كان القاتلون متأولين[٥] أو كلا الصفين متأولين، فمن قتل منهم الآخر هدر.

وقوله في مسألة «البنت، والأخت، إذا أقسم العصبة، فقالت[٦] البنت: أنا أعفو. قال: ليس ذلك لها، لأن الدم إنما يستحقه[٧] العصبة. هاهنا قلت: فإن عفا العصبة وهم الذين استحقوا الدم، وقالت البنت: لا أعفو، فليس ذلك لهم. ولا عفو إلا باجتماع منها. ومنهم، ومنها[٨]، ومن بعضهم»[٩]. هكذا لفظه في الكتاب في جميع الروايات.

قال بعض الشارحين: فمذهبه في الكتاب أن الدم متى وجب بقسامة، أو بغير قسامة، أنه لا عفو إلا باجتماعهما على ذلك. يريد البنات، والعصبة. ومن قام بالدم كان أولى.

وقال: إن له في الكتاب[١٠] قولين:

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: لهم.
(٢) في ح: فذلك.
(٣) كذا في ع، وفي ح: فمن الراجعين.
(٤) في ح: كان هذا.
(٥) كذا في ع وح، وفي ق: المتأولون.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: وقالت.
(٧) في ح: استحقه.
(٨) في ع وح: أو منها.
(٩) المدونة: ٦/ ٤٣٦، ٤٣٧.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: الكتاب بيّن.

أحدهما: هذا. وهو أصله.

والثاني: ما له في أول الكلام[١] من قوله: «ليس لها[٢] ذلك، لأن الدم إنما استحقه العصبة»[٣] بقسامة. فمفهومه أنه لو كان ببينة[٤] لكان[٥] لهما ذلك[٦] من العفو، دون العصبة.

وقيل: إنما هذا إذا كان النساء[٧] يحزن الميراث، وينفردن به دون العصبة. كمسألة البنت. والأخت. فلا عفو إلا باجتماع من الأقرب من النساء، والعصبة إذا كان بقسامة. فإن كان ببينة فلا كلام للعصبة مع البنات في ذلك في عفو، ولا قتل.

وحملوا المسألة والجواب على مسألة البنت، والأخت خاصة. وإلى هذا ذهب عبدالحق، وغيره. وقال بعض الأندلسيين: أما إذا كان الإناث بنات، وأخوات، يحزن الميراث باجتماعهن، وثبت الدم ببينة، فلا حق للعصبة معهن[٨] في عفو، ولا قيام. وأما إن ثبت بقسامة ففي ذلك قولان:

أحدهما: (ما)[٩] في المدونة: أن ذلك لا يكون إلا باجتماعهما، وأن من قام بالدم كان له.

[١٧٤] **والثاني**: ما في العتبية من سماع عيسى[١٠] [عنه][١١]: أن

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: الكتاب.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: لهما.
(٣) المدونة: ٦/٤٣٦.
(٤) كذا في ع وح، وفي ق: بثبات.
(٥) كذا في ع، وفي ح: كان.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: ذلك لهما.
(٧) في ح: إنما عوض: النساء.
(٨) كذا في ع، وفي ح: مع البنات.
(٩) سقط من ح.
(١٠) البيان والتحصيل: ١٥/٥١٤، ٥١٦.
(١١) سقط من ق.

العصبة أحق بالقيام، والعفو.؛ [قال][(١)] وأما إن كانوا بنات، (وإخوة)[(٢)]. أو أخوات[(٣)]، وعصبة. يريد ممن لا يحزن بجملتهن الميراث. ففي[(٤)] [ذلك][(٥)] ثلاثة أقوال:

مذهبه في المدونة المشهور: لا عفو إلا باجتماع من جميعهم، ومن قام بالدم فله ذلك، كان [له ذلك][(٦)] ببينة، أو بقسامة[(٧)].

والثاني[(٨)]: مذهبه[(٩)] في سماع عيسى في العتبية[(١٠)]: التفريق بين القسامة، والبينة على ما تقدم أولاً في الوجه الثاني.

الثالث: رواية مطرف، وعبدالملك [عن مالك][(١١)]، أنه إن كان ببينة[(١٢)] فالنساء أولى بالعفو، والدم. وإن كان بقسامة فلا عفو إلا باجتماعهم. ومن قام بالدم فهو أولى.

وحكى[(١٣)] ابن القصار عن مالك أنه لا مدخل للنساء في الدم جملة. والنساء اللائي[(١٤)] لهن مدخل في الدم على المشهور [عندنا][(١٥)]، البنات دنية دون بناتهن. [وبنات الأبناء، وأبناء الأبناء الذكور وإن سفلوا، دون

---

(١) سقط من ق.
(٢) سقط من ح.
(٣) في ع وح: وأخوات.
(٤) كذا في ح ود، وفي ق: ففيه.
(٥) سقط من ق.
(٦) سقط من ق وح.
(٧) في ع وح: أو قسامة.
(٨) في ع وح: الثاني.
(٩) كذا في ع، وفي ح: في مذهبه.
(١٠) البيان والتحصيل: ١٥/ ٥١٤، ٥١٦.
(١١) سقط من ق.
(١٢) في ع وح: بثبات.
(١٣) كذا في ح، وفي ع: وذكر.
(١٤) كذا في ع وح، وفي ق: التي.
(١٥) سقط من ق.

بناتهن[١]][٢]، والأخوات للأب كن شقائق أم لا.

واختلف في الأم، فرأى[٣] ابن القاسم لها القيام بالدم، وأباه أشهب.

وقوله: وإن كان (لا)[٤] عصبة له من أهل الأرض[٥]، يريد إسلاميًّا[٦] ممن[٧] أسلم من أهل العنوة، إذ ليس لهم عصبة تعقل عنهم، ولا أهل جزية يعقلون عنه.

والمسائل المختلطة من مسائل إقرار[٨] المديان إلى مسألة الصبي يدفع إليه سلاح[٩]. ثابتة (في كثير من النسخ. وكانت ثابتة)[١٠] في كتاب ابن عتاب. (وكتب عليها)[١١]: لم[١٢] يقرأها سحنون[١٣]. وقد قرأها ابن وضاح. وكانت ثابتة في كتاب ابن المرابط. وقرأناها على ابن عتاب.

وقوله: «فرمحت»[١٤] أي ركضت برجلها إلى خلف[١٥].

«ونفحت»[١٦] برجلها مثلها[١٧].

---

(١) كذا في ع، وفي ح وق: بناتهم.
(٢) سقط من ق.
(٣) كذا في ع وح، وفي ق: فروى.
(٤) سقط من ق.
(٥) المدونة: ٦/ ٤٣٧.
(٦) في ع وح: إسلامي.
(٧) كذا في ع، وفي ح: فمن.
(٨) كذا في ع وح ود، وفي ق: أمر.
(٩) كذا في ع وح ود، وفي ق: سلاحاً.
(١٠) سقط من ح.
(١١) سقط من ح.
(١٢) كذا في ع، وفي ح: ولم.
(١٣) في د: لم يقرأها ابن وضاح.
(١٤) المدونة: ٦/ ٤٤٤.
(١٥) لسان العرب: رمح.
(١٦) المدونة: ٦/ ٤٤٤.
(١٧) في ع: مثله، وفي ح: منه.

ويقال: [هو][١] ضربها برجلها الأرض، ودفعها به ما واقعها، ومنه: نفح بكذا، إذا رمى (به)[٢].

«وكدمت»[٣]: عضت[٤].

وقوله: «لأن المقدم لم يعنفها بشيء[٥]»[٦]، أي لم يفعله بها، ولا تسبب[٧] إليها بشيء[٨] تفعله من أجله.

وقوله: «إذا أوقف دابته في طريق المسلمين حيث لا يجوز [له][٩] ضمن»[١٠]. معناه: جعله لها[١١] موقفا، وإن كان إنما نزل عنها[١٢]، أو أوقفها، وهو راكب عليها أمام حانوت[١٣] ليشتري منها شيئاً، أو ليحمل[١٤] عليها منه شيئاً، كان له على طريق، أو[١٥] أمام باب داره، أو نزل للصلاة في المسجد، أو وقف بها عند باب[١٦] الأمير طلب الإذن، أو أوقفها حتى يخرج[١٧] من عنده، [فما][١٨] أصابت حينئذ لم يضمن. كذا بينه في كتاب

(١) سقط من ق.
(٢) سقط من ح.
(٣) المدونة: ٦/ ٤٤٤.
(٤) الكدم: العض بأدنى الفم، كما يكدم الحمار، وقيل العض عامة. لسان العرب: كدم.
(٥) في ع وح: يغشها شيئاً وفي ق: لم يبعثها شيئاً. ولعل الصواب: لم يعنفها بشيء.
(٦) المدونة: ٦/ ٤٤٤.
(٧) في ع وح: ولا سبب.
(٨) في ح: شيئاً.
(٩) سقط من ق.
(١٠) المدونة: ٦/ ٤٤٥.
(١١) كذا في ح، وفي ع وق: بها.
(١٢) كذا في ح، وفي ق: ولو كان إنما قال عنها.
(١٣) كذا في ع، وفي ح: حانوته.
(١٤) كذا في ح ود، وفي ق: ليجعل.
(١٥) كذا في ع، وفي ح: أم.
(١٦) كذا في ع وح، وفي ق: أو وقف بباب.
(١٧) كذا في ع وح، وفي ق: حتى ما يخرج.
(١٨) سقط من ق.

كراء الدور [والأرضين][١] بنحو ما ذكرناه.

وقال أبو عمران: معناه أوقفها حيث لا يجوز (له)[٢] لضيق الطريق، ولو كان في فناء الطريق، أو ما[٣] بعد من طريق المسلمين فلا ضمان عليه.

وقوله حين سأله: «عن[٤] خير الناس بعد رسول الله صلى اله عليه وسلم[٥] ؟ فقال: أبو بكر، ثم عمر. ثم قال: أو في ذلك شك»[٦] ؟ كذا في أكثر النسخ. وعليها اختصرها[٧] أكثرهم. ولم يكن في كتاب ابن عتاب، ولا في كتاب ابن المرابط: ثم عمر.

وفي حاشية كتاب ابن عتاب لم يكن في كتاب ابن وضاح، ولا في كتاب[٨] سحنون.

وفي بعض النسخ: أبو بكر، وعمر. قال سحنون: يريد ثم عمر. وهذا مما لا خلاف في تفضيلهما على من عداهما عند أهل السنة [والجماعة][٩]. ولا في تفضيل أبي بكر على عمر. وإنما جاء اختلاف الرواية في إثبات ذلك في الكتاب، وسماعه منه، وذكرهما معاً، أو بعض[١٠] ذلك. وكذلك [في][١١] رواية [من روى:][١٢] وعمر لاتقتضي التسوية مع أبي بكر، لكن

(١) سقط من ع وح وق.
(٢) سقط من ح.
(٣) في ع وح: وما بعد.
(٤) كذا في المدونة، وفي ع وح: من.
(٥) في ع وح: بعد محمد عليه السلام.
(٦) المدونة: ٦/ ٤٥١.
(٧) في ع وح: وعليه اختصر.
(٨) كذا في ح، وفي ع وق: ولا كتاب.
(٩) سقط من ق.
(١٠) في ح: وبنقض.
(١١) سقط من ق وح.
(١٢) سقط من ق.

التسوية في أيهما[١] أفضل من غيرهما. ثم هما في التفاضل[٢] في أنفسهما على ما عليه الإجماع كما قال عليه السلام: «**خيركم قرني**»[٣]، فهو كذلك على الجملة. ثم هو متفاضل في نفسه.

وأما قوله: «فعلي، وعثمان، قال: ما أدركت أحداً ممن اقتدي به يفضل أحدهما على صاحبه، ويرى الكف عنهما»[٤]. هذا قول مأثور عن مالك هنا، وفي غيره. وعنه أيضاً وهو المشهور عنه: تقديم عثمان. والذي عليه أكثر جماعة السلف، والناس، أنهم[٥] في الفضيلة على ترتيبهم في الخلافة.

واختلف في تأويل قوله هنا. فمنهم من جعله له مذهبا آخر، واختلافاً[٦] من قوله في المسألة، ومنهم من قال: إن كفه عنهما لأجل اختلاف الناس في التشيع فيهما، والتحارب، والتعصب بينهما حتى سمي الناس بعثماني، وشيعي[٧]. فكان[٨] يرى هو وغيره ممن يقتدى به الإمساك عن الخوض فيما خاضت فيه العامة لأجل النزاع، والجدال في ذلك، والعصبية مع اعتقادهم ما يجب من تقديم عثمان، وقد يكون هذا لما عيناه خشية[٩] من الولاة حينئذ العباسية[١٠]، وبعضهم للعلوية[١١] حينئذ،

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: أنها.
(٢) كذا في ع، وفي ح: إلا في التفاضل.
(٣) أخرج البخاري رضي الله عنه في كتاب الشهادات في باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**خيركم قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»، قال عمران: لا أدري أذكر النبي ﷺ بعد قرنه قرنين أو ثلاثة.
(٤) المدونة: ٦/٤٥١.
(٥) في ع وح: وأنهم.
(٦) كذا في ع وح، وفي ق: واختلاف.
(٧) كذا في ع، وفي ح: وشيعيتي.
(٨) كذا في ع وح، وفي ق: وكان.
(٩) كذا في ع، وفي ح: من خشية.
(١٠) كذا في ع، وفي ح: العباسية حينئذ.
(١١) في ع: لمعاوية، وفي ح: للمعاوية.

وتشيعهم[(١)] لهم لما[(٢)] يجمعهم وإياهم من الهاشمية. وقد قيل: أن بسبب[(٣)] تفضيل عثمان ضرب مالك الضرب الذي امتحن به، وأنهم أغروا به، وقيل غير هذا.

و [قد][(٤)] قيل: لعل [في][(٥)] قوله ممن اقتدي به تغييراً، ووهماً[(٦)]. والله (تعالى)[(٧)] أعلم.

وقوله: «في المكاتب يستدين ديوناً ثم يعجز دينه في ذمته، إلا أن يكون له مال، فدينه فيه مما أصاب[(٨)] من تجارة، أو هبة، أو غير ذلك، إلا أن يكون من كسب يده فليس للغرماء أن يأخذوه»[(٩)]. كذا لابن وضاح. وزاد في رواية ابن باز بعد عجزه، وعليه اختصر كثير من المختصرين. وذهب بعض الشيوخ إلى إسقاط هذه اللفظة. وقال: مذهبه أن كسب [يده][(١٠)] داخل الكتابة في حال الكتابة فهو للغرماء بمنزلة فوائده، لأن سيده كان ممنوعاً منه، مأذوناً له فيه، وما كان بعد العجز فلا شيء للغرماء فيه.

وقال أبو عمران قبل عجزه أصلحها سحنون. وذلك مذهبه، ومذهب أصبغ.

وابن القاسم يقول: خلافه. وأن دينهم يكون[(١١)] في ماله، وذمته. وأما

---

(١) كذا في ع وح، وفي ق: ولشيعهم.
(٢) كذا في ع وح، وفي ق: ما.
(٣) في ع: قيل: إن سبب، وفي ق: لسبب.
(٤) سقط من ق.
(٥) سقط من ق.
(٦) في ع: تغيير أو وهم، وفي ح: تغييراً وهماً.
(٧) سقط من ع وح.
(٨) في ع وح: أصابه.
(٩) المدونة: ٦/ ٤٥٣.
(١٠) سقط من ق.
(١١) كذا في ع، وفي ح: إنما يكون.

كسبه فلا. وصوبه محمد، لأنه يكاتبه على ما يكسب[1] بعمل يده[2] مما ليس لغرمائه أخذه منه. وقد تأول الكسب هنا على ما اكتسبه من تجارة، وغيرها. وهو التمول كيف كان، فكله كسب. واستدل بقوله: «من خراجه، وكسب[3]» يده[4] فقد جعل الخراج غير كسب اليد [١٧٥]/.

(١) كذا في ع وح، وفي ق: يكتسب.

(٢) كذا في ع، وفي ح: من عمله.

(٣) كذا في ع، وفي ح: وكسبه بيده.

(٤) انظر المدونة: ٦/ ٣٨٢، ٤٥٣.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس المسائل والأحكام الفقهية.
- فهرس الكلمات والأعلام والأماكن من المدونة.
- فهرس الأعلام.
- لائحة المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾	٤٠	١٣٦٦
﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾	٢٤٥	١٥٨٥
﴿تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾	٢٨٢	١٦٩٥
آل عمران		
﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ﴾	١٨	١٦٣٤
سورة النساء		
﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾	٨١	١٢٩٧
﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾	١٦١	١٧٠٦
﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً﴾	٨٥	١٨١٩
﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾	٢٩	١٩٤٨
سورة الأعراف		
﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ﴾	١٦٧	١٧٠٩

الآية	رقمها	الصفحة
سورة التوبة		
﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ﴾	٤	١٣٦٦
سورة يوسف		
﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾	٧٢	١٤٧٣
﴿فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجۡنِ بِضۡعَ سِنِينَ﴾	٤٢	١٦٨٣
﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾	٧٢	١٧٠٨
سورة إبراهيم		
﴿وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ﴾	٧	١٧٠٩
سورة الإسراء		
﴿أَلَّا تَتَّخِذُواْ مِن دُونِي وَكِيلٗا﴾	٢	١٢٩٧
﴿أَوۡ تَأۡتِيَ بِٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا﴾	٩٢	١٧٠٨
سورة مريم		
﴿قَوۡمٗا لُّدّٗا﴾	٩٧	١٦٧٦
﴿إِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا﴾	٣٥	١٦٠٨
سورة الحج		
﴿وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ﴾	٣٦	١٤٣٢، ١٦٣٨
﴿يُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِ﴾	٦١	١٦٨١

الآية	رقمها	الصفحة
سورة النور		
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ﴾	٢٣	٢١٢٣
سورة الفرقان		
﴿وَيَوۡمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلۡغَمَٰمِ﴾	٢٥	١١٢٤
﴿جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةً﴾	٢٥	١١٥٥
﴿حِجۡرًا مَّحۡجُورًا﴾	٢٢	١٦٧٥
سورة الصافات		
﴿۞ فَنَبَذۡنَٰهُ بِٱلۡعَرَآءِ وَهُوَ سَقِيمٌ ١٤٥﴾	١٤٥	١٤٣٤
سورة غافر		
﴿وَأُفَوِّضُ أَمۡرِيٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾	٤٤	١٥٦٧
سورة فصلت		
﴿وَلَوۡلَا كَلِمَةٞ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيۡنَهُمۡ﴾	٤٥	١٦٠٨
سورة الجاثية		
﴿أَمۡ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجۡتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾	٢١	٢١٥٠
سورة الذاريات		
﴿فَأَقۡبَلَتِ ٱمۡرَأَتُهُۥ فِي صَرَّةٖ﴾	٢٩	١٢٨٥
سورة النجم		
﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ﴾	٣٢	١٢٨٦

الآية	رقمها	الصفحة
سورة القلم		
﴿بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ ۝٦﴾	٦	١١٢٤
سورة المزمل		
﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾	٢٠	١٥٨٦
سورة الشرح		
﴿ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ ۝٣﴾	٣	١٧٧٥

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
«بئس ما شريت وبئس ما اشتريت»	١١١٢
«أمر النبي ﷺ عبدالله بن عمرو بن العاص أن يبتاع ظهراً»	١١٥٧
«نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر»	١١٧٤
«البيعان بالخيار»	١٢٦٤
«أيما بيعين تابعين فالقول ما قال البائع أو يترادان»	١٢٨٢
«ابتاع أعنزاً»	١٢٨٢
«لا تصروا الإبل»	١٢٨٥
«أو يصر منحة»	١٢٨٦
«النهي عن حل صرار الناقة»	١٢٨٧
«غسل الإناء من ولوغ الكلب»	١٢٨٨
«المسح على الخفين»	١٢٨٨
«المتشبهين من الرجال بالنساء ومن النساء بالرجال»	١٣٥٨
«ادرؤوا الحدود بالشبهات»	١٣٩٧
«الرجل يعري الرجل النخلة أو النخلتين يأكلهما فيبيعهما بالتمر»	١٤٣٧
«معاملة النبي ﷺ أهل خيبر»	١٤٤٨
«حديث علي في الجائحة»	١٤٦٧
«حديث جابر»	١٤٦٧
«فليتبوأ مقعده من النار»	١٦٧١
«لا قطع في ثمر ولا كثر»	١٦٧٢

الحديث	الصفحة
«الكيس من دان نفسه»	١٦٧٦
«استعاذ النبي ﷺ من الدين»	١٦٧٦
«لولا أرده عن نتن يقع فيه»	١٦٨٨
«الزعيم غارم»	١٧٠٨
«الحميل غارم»	١٧٠٩
«من أسلف فلا يأخذ صبيراً ولا رهيناً»	١٦٨٣
«مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»	١٧٣٤
«لا يغلق الرهن»	١٧٣٩
«جاد عشرين وسقاً»	١٩٨٣
«لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»	٢٠٤٧
«ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة»	٢٠٥٣
«البائس سعد بن خولة»	٢٠٥٨
«من رمى مسلماً بغير ما فيه»	٢١٢٣
«زنيت بمرغوس بدرهمين»	٢١٢٣
«قضى رسول الله ﷺ في الأنصاري»	٢١٦٥
«خيركم قرني»	٢١٧٩

فهرس المسائل والأحكام الفقهية

المسألة الفقهية	الصفحة
ـ كتاب بيوع الآجال	١١٠٧
ـ تعريف بيوع الآجال	١١٠٧
ـ الأصل في بيوع الآجال	١١٠٧
ـ بعض عقود بيوع الآجال	١١٠٩
ـ قول عائشة: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت	١١١٢
ـ مسألة إذا وقعت البياعات الفاسدة في الآجال	١١١٥
ـ مسألة من باع ثوباً بمائة إلى أجل	١١١٨
ـ مسألة مشتري العبد من عبدين باعهما	١١١٩
ـ مسألة الذي باع مائة إردب محمولة	١١١٩
ـ معنى صنف طعامه	١١٢٠
ـ قوله فلا بأس أن يشتري منه بمثل الثمن	١١٢١
ـ قوله على أن زاده مائة	١١٢١
ـ قوله لم لا يكون كأنه رجل باع مائة دينار له عليه بخمسين إردباً	١١٢٣
ـ قول ربيعة في تعليل الثانية من مسألة الحمارين	١١٢٣
ـ مسألة الذي باع سلعة بمائة دينار	١١٢٤
ـ مسألة المشتري عبداً من رجل بعشرة دنانير	١١٢٥
ـ قوله إنما ينظر مالك إلى الفعل ولا ينظر إلى اللفظ	١١٢٦
ـ معنى قوله وإن قبح القول وحسن الفعل فلا بأس به	١١٢٦
ـ قوله في الذي أخذ دينه عند حلوله سلعة	١١٢٧

المسألة الفقهية	الصفحة
- قوله في الذي أخذ من ثمن عبده عبدين من صنفه	١١٢١
- مسألة الذي يشتري من الرجل بدين عليه	١١٢١
- قوله ولا يجوز لك أن تأخذ من ثمن عبدك إلا ما يجوز لك أن تسلم عبدك فيه	١١٣٠
- مسألة البيع والسلف	١١٣٢
- قول عمر رضي الله عنه فأين الحمال	١١٣٣
- معنى السفتجات	١١٣٥
- قول القاسم وسالم في الرجل بسلف الرجل عشرة دنانير	١١٣٦
- معنى المضاربة	١١٣٧
- مسألة الذي أخذ دنانير أو دراهم نقداً من حنطة حالة وافترقا قبل القبض	١١٣٧
- قول أبي لعمر قد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة	١١٣٩
- قوله في قبض خبز الفرن من خبز التنور	١١٤٠
- مسألة الذي يقرض الدراهم على أن يقبضها بإفريقية	١١٤١
- كتاب البيوع الفاسدة	١١٤٢
- العلل التي يكون بها الفساد في البيع	١١٤٢
- ما كان قماراً وخطراً	١١٤٢
- الربا بالتفاضل	١١٤٤
- الربا في النسيئة	١١٤٤
- ما لا يصح بيعه قبل استيفائه	١١٤٥
- ما منع بيعه أو لخبثه وعدم منفعته	١١٤٥
- العلل الخارجة عن هذه الوجوه	١١٤٥
- بعض العقود الفاسدة	١١٤٦
- عقد ينظر فيه إلى أركان المعاوضات	١١٤٦
- عقد يرجع الفساد فيه إلى الربا والغرر وأكل المال بالباطل	١١٥٧
- عقد آخر على معنى كلام ابن عبدوس	١١٤٧
- عقد جمع ما لا يجوز فيه التفاضل	١١٤٨
- أصل في الشروط مع البيع، وهي على أربعة أقسام	١١٤٨

المسألة الفقهية	الصفحة

- عقد آخر لابن خويز منداذ في الشروط هي على ثلاثة أقسام ١١٤٩
- قوله ثم اشتريتها أو ردت علي بعيب ١١٥١
- واختلفوا في تأويل المدونة في البيع الذي يفيت البيع الفاسد ١١٥٢
- قوله فيهم فرق مالك بين البيع الفاسد إذا حالت سوقه ١١٥٣
- مسألة الذي اشترى ثمرة قبل أن يبدو صلاحها ١١٥٣
- قوله إن اشتريت سلعة بعينها بحكمي أو بحكم فلان ١١٥٥
- قوله في شراء الآبق إذا ادعى معرفته ١١٥٥
- مسألة البيع إلى الحصاد ١١٥٧
- مسألة اعصر زيتونك هذا فقد أخذت منك زيته كل رطل بدرهم ١١٥٨
- مسألة بيعتين في بيعة ١١٥٩
- مسألة بيع الزبل والرجيع ١١٦٠
- قوله في عظام الميتة أو طبخ بها جير ١١٦١
- قول أبي عمران في القلال والآجر إن كانت طبخت بها وهي يابسة ١١٦٤
- خفف أبو عمران ما يقطر من عرق الحمام ١١٦٥
- قول سحنون وقد كان أجاز يجمع الرجلان سلعتهما ويبيعانهما ١١٦٥
- قوله إن بعته بيعاً أو أقرضته قرضاً على أن يعطيني فلاناً بعينه حميلاً ١١٦٦
- قوله إن لم يرض فلان بيع بينهما ١١٦٧
- قوله وإن شاء أبطل البيع وأخذ سلعته ١١٦٧
- قوله بعته على أن يرهنني عبداً له غائباً ١١٦٧
- قوله ويكون حقه عليه إلى أجله ١١٦٨
- قوله في الحديث فليبعنا طعاماً إلى أن يأتينا شيء ١١٦٨
- قوله اشتريت ثياباً فرقتهما ١١٦٨
- مسألة إن لم تأتني بالثمن إلى أجل كذا فلا بيع بيني وبينك ١١٦٨
- في الكتاب: إن هلكت في الأمد بيد البائع فهي من البائع ١١٧١
- قوله في الكتاب إلى يوم أو يومين ١١٧١
- قوله إن بعت عبداً ابناً لي في مرضي ولن أحابه ١١٧٢
- كتاب الغرر ١١٧٣

المسألة الفقهية	الصفحة

ـ معنى الغرر لغة	١١٧٣
ـ معنى الخطر	١١٧٣
ـ معنى بيع الغرر	١١٧٤
ـ معنى المنابذة	١١٧٥
ـ وقوله هذا من بيع القمار والتغيب	١١٧٦
ـ سقوط ابن نافع من كتاب الدباغ	١١٧٧
ـ قوله ولا أن يشتريها إلا على المواصفة	١١٧٨
ـ قول كبار أصحاب مالك: لا ينعقد بيع إلا على أحد أمرين	١١٧٨
ـ قوله أو شرط في عقد البيع أنه بالخيار	١١٧٨
ـ قوله وكل بيع ينعقد على سلع بأعيانها	١١٧٩
ـ النقد في بيع الخيار	١١٨١
ـ قوله في بيع الغائب أنه من البائع	١١٨١
ـ جواز النقد في العقار	١١٨٢
ـ مبايعة عبدالرحمٰن وعثمان رضي الله عنهما	١١٨٣
ـ معنى الجد	١١٨٤
ـ قوله فماتت فقام رسول عبدالرحمٰن	١١٨٤
ـ ألفاظ مشكلة مختلفة في هذا الباب	١١٨٤
ـ قوله في الجارية التي بها ورم	١١٨٤
ـ قول ربيعة: لا بأس أن يشتري غائب مضمون بالصفة	١١٨٥
ـ قوله في يمين الذي دفع الدراهم	١١٨٦
ـ قوله في الذي وجد أحد وخمسين ثوباً في عدل برنامج	١١٨٦
ـ وتأولوا وقوله الأول أعجب إلي	١١٩٠
ـ قوله في الذي وجدها تنقص وهي مختلفة، خز، وفسطاطي، ومروي ...	١١٩١
ـ وقوله في مشتري الغائب يقيل بائعه	١١٩٢
ـ وقوله إذا أجرت داراً إلى شهرين بثوب موصوف	١١٩٤
ـ مسألة الجارية بها ورم	١١٩٥
ـ قوله فأتى بها	١١٩٥

المسألة الفقهية	الصفحة

- مسألة مشتري العمود عليه غرفة ١١٩٥
- قوله أنقض العمود إن أحببت ١١٩٦
- قوله: وينقض صاحب الحلية حليته ١١٩٧
- قوله في الذي جاء ليرد الجارية ١١٩٨
- كتاب المرابحة ١١٩٩
- البيوع باعتبار صورها في العقد ١١٩٩
- بيع المساومة ١١٩٩
- مسألة كراهية أن يباع في التركة ما ليس منها ١٢٠٠
- بيع المزايدة ١٢٠٠
- بيع المرابحة ١٢٠٢
- بيع الاسترسال ١٢٠٢
- قوله في البز لا يحمل عليه أجر السماسرة ١٢٠٢
- مسألة الجعل ١٢٠٤
- قوله: فأما كراء الحمولة فإنه يحسب في أصل الثمن ١٢٠٥
- لا تخلو مسائل المرابحة من خمسة وجوه ١٢٠٦
- قوله: إلا أن يتراضيا ١٢٠٧
- الاختلاف في قوله في الكتاب إذا باع ولم يبين ١٢١٠
- مسائل المرابحة مترددة بين علتين، الغش والكذب ١٢١١
- مسائل اختلفت فيها أجوبة أئمتنا أهي من باب الغش أم من باب الكذب . ١٢١٣
- مسألة إذا باعها مرابحة ولم يبين أنه اشتراها إلى أجل ١٢١٤
- قوله وإن كانت القيمة أكثر فليس له إلا ذلك ١٢١٥
- مسألة اغتلال المشتري السلعة ١٢١٨
- مسألة الذي رقم متاعاً أو ورثه فباعه مرابحة ١٢١٧
- مسألة الرقم على ثلاثة أوجه ١٢١٩
- قوله إن اشتريت جارية فذهب ضرسها ١٢٢٠
- مسألة الجارية التي ولدت عنده ١٢٢١
- مسألة إجازة ابن القاسم المرابحة على العروض ١٢٢٢

المسألة الفقهية — الصفحة

- مسألة نقد غير ما به عقد فباع مرابحة ١٢٢٤
- قوله إن اشتريت سلعة بمائة دينار ١٢٢٥
- مسألة إذا عقد بدنانير ونقد طعاماً ١٢٢٥
- قوله في الذي باع بمائة مرابحة ١٢٢٧
- قوله إن ورثت نصف سلعة ثم اشتريت نصفها لا تبع مرابحة حتى أبين .. ١٢٢٨
- قوله في آخر باب السلعة بين الرجلين يبيعانها مرابحة ١٢٣٠
- مسألة الذي اشترى سلعة بمائة فباعها مرابحة فحط عنه عشرين ١٢٣٠
- قوله جعله شبه البيع الفاسد ١٢٣٠
- قوله في مسألة الجارية إن كانت فاتت بعتق أو تدبير أو كتابة خير البائع .. ١٢٣١
- قوله فلا يكون للبائع أن ينقصه من ذلك ١٢٣٢
- قوله وإلا أعطى قيمة سلعته إلى آخر الكلام ١٢٣٣
- قوله لأنه قد كان رضي بذلك ١٢٣٣
- كتاب بيع الخيار ١٢٣٧
- ترجمة كتاب الخيار ١٢٣٧
- الخيار مستثنى مرخص فيه من بيع الغرر ١٢٣٧
- قوله في أمد الخيار ١٢٣٨
- جواز شراء الثوب والدابة بخيار ثلاثة أيام ١٢٣٩
- قول أشهب لا يرى بأساً أن يشترط استخدام العبد ١٢٣٩
- قوله في الجارية ينظر إلى خبزها ١٢٤٠
- قول ابن القاسم البريد، وقول أشهب البريدان ١٢٤٠
- والنقد في ذلك فيما بعد من الأجل ١٢٤١
- قوله فيما لا يعرف بعينه ١٢٤٣
- قوله فيما بعد من أمد الخيار ١٢٤٤
- مسألة مشترط أمر امرأته بيد أمها ١٢٤٥
- مسألة الأبرص والتفريق بينه وبين امرأته ١٢٤٥
- مسألة البيع والشراء على خيار فلان ١٢٤٦
- مسألة مشتري الطعام بالخيار إذا نظرا إليه فوجده مخالفاً ١٢٥١

المسألة الفقهية | الصفحة

- الاستفادة من جعل التهليب والتوديج رضى في الخيار ١٢٥٤
- قوله لا ينبغي أن يبيع حتى يختار ١٢٥٤
- مسألة الجارية تلد في أيام الخيار ١٢٥٥
- قوله في تقويم الجارية المبيعة بالخيار ١٢٥٦
- قوله لا ينظر إلى العيب الذي حدث في أيام الخيار ١٢٥٩
- مسألة اشتراء الثوبين أو العبدين على أن يأخذ أيهما شاء ١٢٥٩
- قول سحنون معناه أن تلف الدينارين لم يعلم إلا بقوله ١٢٦٠
- قوله في حديث: البيعان بالخيار ١٢٦٢
- قول أشهب وابن وهب وقد كان ابن مسعود في حديث أيما بيعين تبايعا ١٢٦٣
- قوله ما صفة البيعتين اللتين تجيزهما الصفقة ١٢٦٥
- مسألة اشتراط النقد في أيام الخيار ١٢٦٦
- مسألة اشتراط الخيار في السلم يوماً أو يومين ١٢٦٧
- قوله فلما اشترط الخيار إلى الموضع الذي يجوز نقده إليه ١٢٦٧
- مسألة إجازته كل شاة بدرهم ١٢٦٨
- مسألة مشترط النقد إذا أصابها في أيام الخيار عيب ١٢٦٩
- قوله فيمن اشترى ثياباً ولم يشترط منها شيئاً بعينه ١٢٧٠
- قوله والطعام كله إذا اشترى منه شيئاً على أن يختار منه ١٢٧٠
- قوله في التخيير في الطعامين المختلفين ١٢٧١
- مسألة إن لم تأت بالسلعة آخر أيام الخيار فالبيع لك لازم ١٢٧٤
- كتاب التجارة إلى أرض الحرب ١٢٧٦
- حكم التجارة إلى أرض الحرب ورأي سحنون في ذلك ١٢٧٦
- معنى الصقالية ١٢٧٧
- مسألة أهل الكتاب أيمنع النصارى من شرائهم ١٢٧٩
- حديث أبي أسيد ١٢٨١
- حديث علي ابتاع أعنزاً بوصيفة ١٢٨٢
- مسألة جمع السلعتين ١٢٨٣

المسألة الفقهية	الصفحة
- قوله في النصرانية تحت المسلم لها رقيق أسلموا	١٢٨٤
- قوله في الذي يشتري من ذمي درهماً بدرهمين إلى أجل	١٢٨٤
- معنى المصراة	١٢٨٥
- قوله عليه السلام لا تصروا الإبل	١٢٨٥
- قوله أو لأحد في هذا الحديث رأي	١٢٨٨
- قوله إذا قال البائع أنا أقبلها بهذا اللبن جلبت معها	١٢٨٩
- قوله في حديث: فهو بالخيار فيها ثلاثة أيام	١٢٨٩
- قوله إذا حلبها البائع وعرف حلابها المشتري	١٢٩١
- قوله ثلاث نجيات	١٢٩١
- قوله إذا استثنى جلدها أو رأسها	١٢٩٢
- قوله في استثناء الأرطال في رواية ابن وهب	١٢٩٣
- قوله شروى جلده	١٢٩٤
- مسألة استثناء الفخذ	١٢٩٤
- مسألة جواز كراء البقرة واشتراط حلابها	١٢٩٥
- كتاب الوكالات	١٢٩٧
- معنى الوكالة	١٢٩٧
- إجازة فعل المأمور إذا لم يعلم بموت الآمر	١٢٩٨
- مسألة الخطاب إذا ورد متى يستقر الحكم به	١٢٩٩
- مسألة المأمور ترد عليه دراهم الآمر	١٣٠٠
- قوله في الكتاب: ويحلف الآمر أنه ما يعلمها من دراهمه	١٣٠٢
- قوله في الوكيل إذا لم يشهده على البيع	١٣٠٢
- قوله إن علم فلا يجوز عليك وإن لم يعلم جاز عليك	١٣٠٤
- قوله في الذي يبيع السلعة بما لا تباع به	١٣٠٦
- وفي الرهون إذا باع بعرض ضمن	١٣٠٦
- مسألة السلم ومنعه	١٣٠٧
- قوله في الباب في الاختلاف في العدد	١٣٠٨
- مسألة إذا قال الآمر أمرتك بعرض وقال المأمور بعين	١٣٠٩

المسألة الفقهية	الصفحة
ـ قوله إلا أن يكون العرض الذي اشترى بالعين مما لا يتعامل به الناس ...	١٣١٠
ـ مسألة الرهن والجميل إذا أخذه الوكيل	١٣١١
ـ مسألة اللؤلؤ	١٣١١
ـ قوله في واجد العيب في نصف حمل الطعام	١٣١٣
ـ اختلاف المتابعين في الأجل	١٣١٤
ـ قوله في القائل لمن له عليه مال اشتر لي سلعة	١٣١٥
ـ كتاب العيوب	١٣١٦
ـ قوله في رد العبد بعيب مفسد	١٣١٦
ـ قوله: إلا أن يقول البائع أنا أقبله بالعيب	١٣١٩
ـ مسألة الشاتين توجد إحداهما غير ذكية	١٣٢١
ـ مسألة من اشترى عبدين في صفقة واحدة	١٣٢١
ـ مسألة مشتري العبد بثوبين فهلك أحدهما	١٣٢٣
ـ قوله في التقويم للمبيعة يوم وقعت الصفقة	١٣٢٦
ـ مسألة الجارية إذا كانت مما لا يتواضع مثلها وبيعت على القبض	١٣٢٦
ـ الخلاف في المحسوبية في الثمن	١٣٢٧
ـ قوله في مشتري السلعة الغائبة بجارية بشرط النقد	١٣٢٨
ـ وقد اختلف في كتاب ابن حبيب في بيع الموهوب له	١٣٣٠
ـ قوله في السلعة المعيبة هي من المشتري حتى يردها بقضاء	١٣٣١
ـ مسألة إذا ولدت الجارية عند المشتري	١٣٣٢
ـ مسألة إذا اشترى جارية على أنها بربرية فوجدها خراسانية	١٣٣٣
ـ مسألة الذي اشترى جارية وأراد أن يتخذها أم ولد	١٣٣٤
ـ قوله إن حم يوماً أو أصابه رمد	١٣٣٨
ـ مسألة من باع سلعة إلى أجل ثم اطلع على عيب	١٣٤٠
ـ قوله قيمتها يوم قبضها	١٣٤١
ـ قوله فإن كان الثلث أو النصف أو الربع رده	١٣٤١
ـ قوله في التفرقة بين العروض والمكيل والموزون	١٣٤٤
ـ قوله فيمن باع سلعة حاضرة بسلعة في بيته موصوفة	١٣٤٤

المسألة الفقهية	الصفحة
- قوله في الذي يشتري السلعة بيعاً فاسداً	١٣٤٤
- قوله في الذي يقوم بالعيب والبائع غائب	١٣٤٥
- قوله في البيع الفاسد إذا ثبت ولم يتغير	١٣٤٦
- قوله إذا فات جعله القاضي على المشتري بقيمته	١٣٤٦
- وقول ربيعة في المشترط أن يتخذ جارية أو ولد	١٣٤٨
- قوله في الذي باع جارية ثم اشتراها من الذي باعها	١٣٤٨
- قوله لأن المكاتب حين عجز فقد صار محجوراً	١٣٥٠
- مسألة الذي اشترى الدار وبها صدع	١٣٥١
- قوله فيمن اشترى جارية ممن تحيض فارتفع حيضها	١٣٥٤
- قوله لأنها في ضمان البائع	١٣٥٦
- قوله فإن ادعى المشتري الذي قطع الثوب أن البائع علم بالعيب	١٣٥٧
- مسألة العبد إذا أصابه مخنثاً	١٣٥٧
- قوله في الصهباء الشعر	١٣٥٩
- مسألة الذي باع سلعة بمائة دينار فأخذ بها سلعة أخرى	١٣٦٠
- قول أشهب في الصوف على ظهور الغنم	١٣٦٠
- مسألة الذي اشترى أمة في عدة من طلاق	١٣٦٢
- قوله في الثوب يشتريه وقد دلس له فيه بعيب	١٣٦٤
- معنى العهدة	١٣٦٦
- قول ربيعة من تبرأ من عهدة	١٣٦٧
- قوله في الذي باع سلعة ثم قال إن بها عيوباً	١٣٦٧
- مسألة بيع البراءة	١٣٦٨
- الأقوال العشرة المروية في بيع البراءة	١٣٦٨
- قوله لو أن رجلاً باع ميراثاً ولم يقل أبيع بالبراءة	١٣٧٦
- قوله في الكتاب فيما يستأجر الناس من النخاسين	١٣٧٦
- مسألة الصناع الذين يعملون في الأسواق	١٣٧٨
- مسألة بيع السلطان على المفلس	١٣٧٩
- قوله إن كان يجن رأس كل شهر	١٣٨١

المسألة الفقهية	الصفحة

- كتاب الاستبراء ١٣٨٢
- أصل اشتقاق الاستبراء ١٣٨٢
- المعاني التي استعمل فيها الفقهاء هذه الكلمة ١٣٨٢
- قوله أرأيت إن اشتريت جارية فمنعني صاحبها أن أقبضها ١٣٤٨
- قوله في المستحقة بحرية من مبتاع ١٣٨٥
- قوله يسأل النساء فإن قلن يكون يوماً أو بعض يوم حيضاً كان استبراء ... ١٣٨٥
- قوله إن انقلبت بالجارية ثم أقالني ١٣٨٦
- مسألة إن استقاله في آخر دمها ١٣٨٧
- قوله في المغصوبة أحب إلى سيدها ألا يمسها حتى يستبرئ ١٣٨٧
- قول ابن القاسم في الرد بالعيب إذا كانت خرجت من الحيضة ١٣٨٧
- قوله في الكتاب والضمان لازم على البائع ١٣٨٩
- قوله أو تبرئة المشتري مما له أوقفت ١٣٨٩
- مسألة مشتري الجارية من علي الرقيق ١٣٩٠
- قوله إذا لم يكن باعها على البراءة ٣٩٠٠
- مسألة مشتري زوجته قبل أن يطأها ١٣٩١
- قوله يستبرئها المشتري بحيضتين ١٣٩١
- مسألة الأمة المتزوجة بغير إذن سيدها ١٣٩٢
- قوله في الذي وطئ جارية ابنه ١٣٩٣
- مسألة من اشترى جارية وهي في عدة من وفاة ١٣٩٤
- قوله في المبضعة الوجهة ١٣٩٤
- قول مالك في التي لا تحيض من صغر ومثلها يوطأ ١٣٩٥
- رواية ابن وهب في آخر باب استبراء الصغيرة ١٣٩٦
- قوله وكل ما أصابها من عيب فللمشتري الرد به ١٣٩٧
- قوله فإن كانت بكراً فافتضها... وقوله إلا أن يكون البائع أقر أن الولد ولده ١٣٩٧
- قوله كنت أطأ ولا أزل فيها ١٣٩٨
- مسألة الذي قال كنت أفخذها ١٣٩٩

المسألة الفقهية | الصفحة

- رواية ابن وهب وابن نافع عن مالك في آخر باب وطء الجارية أيام الاستبراء ١٤٠٠
- قوله ولا يباشرها ١٤٠١
- كتاب الصلح ١٤٠٢
- الصلح معاوضة عن دعوى ١٤٠٢
- قولمالك وابن القاسم في الصلح على الإنكار ١٤٠٤
- مسألة مدعي مائة درهم على رجل وهو ينكرها ١٤٠٥
- مسألة من اشترى عبداً بمائة دينار فوجد به عيباً ١٤٠٦
- مسألة فوات العبد فصالحه في قيمته ١٤٠٧
- قول أشهب في المصالح من قيمة عيب قبل تفرقهما على الدراهم ١٤٠٨
- مسألة الطوق ١٤٠٩
- مسألة إذا صالحه على دراهم دفعها إليه ١٤١٠
- مسألة العبد إنما اتقى فيها البيع والسلف ١٤١٠
- قوله إذا صالح الورثة زوجة الميت على دنانير ١٤١١
- مسألة الشريكين يعملان في حانوت ١٤١٢
- مسألة لو هلك رجل بينه وبين رجل خلطة ١٤١٢
- مسألة الرجلين لهما ذكر حق بكتاب واحد ١٤١٣
- قول ابن القاسم في صفة رجوع الشريكين جميعاً على الغريم ١٤١٤
- كلام سحنون وتفريقه بين الصلح قبل الحط ١٤١٥
- قول سحنون فخذ هذا على قول ابن القاسم ١٤١٥
- قوله بعد ذلك ثم يرجعان على الغريم ١٤١٥
- مسألة الذي أقر بقتل خطأ وصالح أولياء المقتول على مال ١٤١٦
- قوله وقد اختلف الناس فيه عن مالك ١٤١٧
- مسألة الذي صالح جارحه في مرضه على أقل من أرش الجراحة ١٤٢١
- مسألة المقتول عمداً وله وليان ١٤٢١
- مسألة ولا سبيل إلى القتال ١٤٢٢
- قوله فإن كان للمقتول زوجة إلى آخر المسألة ١٤٢٣

المسألة الفقهية | الصفحة

- مسألة الذي عليه جناية عمد فأراد أن يصالح منها بمال ١٤٢٤
- مسألة استحقاق العبد المصالح به من دم العمد ١٤٢٤
- قوله في النخل الموصى بغلتها ١٤٢٥
- مسألة العرايا فيها ثمراً لم يطب ١٤٢٥
- مسألة المصالح من دم عمد على ثمرة لم يبد صلاحها ١٤٢٦
- مسألة الموضحتين ١٤٢٦
- قوله من المصالحة من عيب العبد ١٤٢٦
- مسألة من اشترى من رجل عبداً بدراهم إلى أجل فأصاب به عيباً ١٤٢٧
- مسألة من اشترى من رجل عبداً بدراهم ١٤٢٧
- مسألة المصالح عن غيره ١٤٢٩
- مسألة المصالح عن مائة دينار ١٤٢٩
- قوله في آخر الباب في الذي له مائة دينار ١٤٢٩
- كتاب العرايا ١٤٣١
- معنى العرية ١٤٣١
- الاختلاف في اشتقاق لفظ العرية ١٤٣٢
- قوله بخرصها ١٤٣٤
- العرية رخصة مستثناة من أربعة أصول ممنوعة ١٤٣٥
- شراؤها بخرصها يجوز بعشرة شروط ١٤٣٦
- حديث الرجل يعري الرجل النخلة ١٤٣٧
- رواية ابن وهب فيمن أعري أناساً شتى ١٤٣٧
- قوله في الرجل له الحوائط في البلد ١٤٣٩
- قوله وإذا أعراه أكثر من خمسة أوسق ١٤٤٠
- قوله فيمن أعرى نخلات له فمات ربها قبل أن يطلع في النخل شيء ١٤٤١
- مذهب الكتاب التفريق بين العرية وبين الصدقة والهبة ١٤٤٢
- قوله وقد كان كبار من أدركت من أصحابنا يحملون ذلك ويرون أن العرايا مثل الهبة ١٤٤٤
- اختلافهم في سقي العرية وزكاتها ١٤٤٥

المسألة الفقهية	الصفحة

- قوله في عشرة رجال اشتركوا في حائط فأعروا رجلاً خمسين وسقاً ١٤٤٥
- قوله إن اشترى عريته في تمر حائط آخر ١٤٤٧
- كتاب المساقاة ١٤٤٨
- اشتاق لفظة المساقاة ١٤٤٨
- المساقاة مستثناة من المخابرة ١٤٤٨
- الأصل في المساقاة معاملة النبي ﷺ أهل خيبر ١٤٤٨
- تنعقد المساقاة باللفظ كسائر الإجارات ١٤٤٩
- شروط المساقاة ١٤٤٩
- الاختلاف في تأويل الشيوخ في مساقاة ما عدا المقاثي ١٤٥٠
- حديث عمر بن عبدالعزيز أن تباع كل أرض ذات أصل بشطر ما يخرج منها ١٤٥١
- قوله إذا كان في الحائط دواب ١٤٥٢
- قوله في النخل منه ما أطعم ومنه ما لم يطعم ١٤٥٦
- قول عبدالعزيز في المساقاة بالذهب ١٤٥٧
- قوله لا يصلح الربح في المساقاة ١٤٥٧
- قول عبدالعزيز لا ينبغي أن يساقي غيره ١٤٥٨
- قوله إلا أن يكون شيئاً يسيراً ١٤٥٨
- قوله فأما شيء له اسم وعدد فإن ذلك لا يصلح ١٤٥٩
- قوله إذا اشترط على رب النخل أن يعمل معه أرى أن يرد إلى مساقاة مثله ١٤٥٩
- قوله إن كان زرعاً قد عجزت عنه ونخلاً فدفعتهما مساقاة ١٤٦١
- قوله إذا كان تبعاً للزرع ١٤٦١
- قول غيره في المساقي يفلس فيبيع الغرماء الحائط ١٤٦٢
- كتاب الجوائح ١٤٦٣
- معنى الجائحة ١٤٦٣
- هل الثلث راجع إلى عين الثمرة، أو إلى ثلث قيمتها ١٤٦٣
- مسألة جائحة المقثأة ١٤٦٣
- قوله نظراً إلى ما يأتي بعد فيقام بطناً بعد بطن ١٤٦٥

المسألة الفقهية	الصفحة

- قوله في التين في الكتاب مضطرب ١٤٦٦
- قوله في تقويم الجائحة ١٤٦٦
- حديث عمر بن عبدالعزيز أنه قضى باليمين على المبتاع ١٤٦٧
- حديث علي، وحديث جابر في الجائحة ١٤٦٨
- قوله وما بيع من القمح والشعير و... فليس فيه جائحة ١٤٦٩
- قوله بمنزلة ما لو باعه بالأندر ١٤٦٩
- قوله في الباب الثاني إن اشتريت ثمرة نخل قد حل بيعها ١٤٧٠
- كتاب الجعل والإجارة ١٤٧٢
- الإجارة في اللغة ١٤٧٢
- الجعل رخصة وأصل منفرد لا يقاس عليه ١٤٧٣
- مسألة الغنم إن اشترط الخلف ١٤٧٤
- مسألة أبيعك نصف ثوب على أن تبيع لي نصفه ١٤٧٤
- قوله فإذا ضرب الأجل فهو أحرم له ١٤٧٦
- قوله ما خلا الطعام والشراب فإنه لا يجوز ١٤٧٧
- قوله في إجازة الجعل في الثوب، والثوبين ١٤٧٨
- قوله لا يصلح الجعل على بيع الثياب الكثيرة ١٤٧٩
- مسألة الآبقين ١٤٨١
- قوله إن باع حنطة في سنبلها ١٤٨٣
- قوله إنما سأله عن الرجل يبيع القمح على أن على البائع طحنه ١٤٨٣
- قوله اعمل على دابتي فما عملت من شيء فهو بيننا ١٤٨٣
- قوله والسفن في ذلك مثل الدواب ١٤٨٤
- قوله في الإجازة على أشياء كثيرة لرجال شتى في صفقة ١٤٨٧
- مسألة اختلاف صاحب الرحاء ومكتريها ١٤٨٧
- قوله هل كان مالك يكره الدفاف في الأعراس ١٤٨٧
- قوله في الرجل يبني مسجداً ليكريه ممن يصلي فيه ١٤٨٨
- أهل العنوة ليس عليهم ١٤٩١
- إن لي إبلاً تعمل في السوق ١٤٩٢

المسألة الفقهية	الصفحة

- تشبيه إجازة المسلم نفسه في رعي الخنازير بشراء الخمر من النصراني ... ١٤٩٥
- قوله في الآبار التي تحفر للماشية ١٤٩٧
- مسألة الصبي يؤاجر نفسه بغير إذن وليه ١٤٩٨
- قوله ليس على مستأجر العبد ضمان ١٤٩٩
- اختلاف الصقليين في المستعان به في الخياطة ١٥٠٢
- قوله إذا باع عبده بعد أن آجره فالإجارة أولى ١٥٠٦
- الاختلاف في تأويل قوله في الكتاب إذا كانت إجارته قريبة ١٥٠٧
- قول أبي الزناد ليس على أحد ضمان ١٥٠٨
- مسألة إن استأجرت رجلاً يبني لي حائطاً ١٥٠٩
- مسألة القبر ومسألة البئر ١٥١٣
- قوله اليتيم يستأجره وليه سنين فيحتلم ١٥١٥
- مسألة السفيه الذي باع المحلفة ١٥١٥
- مسألة اليتيم يستأجره وصيه ثلاث سنين فاحتلم ١٥١٦
- قوله لا يكون أحسن حالاً من الأب ١٥١٦
- مسألة السمسار يدفع إليه المال ليشتري له به بزاً ١٥١٦
- قوله إن ضاع المال فلا شيء عليه ١٥١٧
- مسألة بيع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم ١٥١٧
- مسألة لقط الزيتون ١٥٢٠
- قوله إن جئتني بعبدي الآبق وهو في موضع كذا فلك كذا ١٥٢١
- قوله في الذي قال: احصد زرعي ولك نصفه ١٥٢٢
- قوله وكل من اشترى كيلا يراه في سنبله فلا بأس به ١٥٢٣
- كتاب تضمين الصناع ١٥٢٤
- الصناع والأجراء الذين لا يضمنون ١٥٢٤
- مسألة الغزل له أجره كله ١٥٢٤
- مسألة القصار يخطئ فيدفع الثوب ١٥٢٥
- مسألة الاختلاف في الأجل ١٥٢٧
- مسألة من أنفق على صغير ضائع ١٥٢٩

المسألة الفقهية	الصفحة

- كتاب الرواحل والدواب ١٥٣٠
- معنى الراحلة ١٥٣٠
- قوله إن استأجرت أجيراً بثوب بعينه ١٥٣٠
- قوله إن لم تأت بالثمن وقوله وقد يحب المكتري أن ينتفع بها اليوم واليومين ١٥٣١
- قوله في اشتراط نفقة المستأجر ١٥٣٢
- قوله فيمن اكترى دابة ولم يسم ما يحمل عليها ١٥٣٢
- قوله إن اكتريت دابة من رجل على أن يبلغني موضع كذا إلى أجل كذا ١٥٣٣
- قوله إذا اكترى دابة ليحمل عليها حمل مثلها مما شاء ١٥٣٥
- قوله وكل ما اختلف فيه حتى تباعد ذلك تباعداً بيناً ١٥٣٦
- قوله في اعتلال الدابة إذا قال ربها أنا أريد بيعها ١٥٣٩
- قوله في الحاج ليسوا كغيرهم ١٥٤٠
- قوله في مكتري الدابة ليوم فحسبها أكثر ١٥٤٠
- قوله في الدهن قيمته بالعريش ١٥٤٠
- قوله في الأكرية في غير الطعام ١٥٤٠
- قوله وقال غيره ليس المضمون مثل الراحلة بعينها ١٥٤٢
- مسألة القول قول المكتري إذا أتى بما يشبه ١٥٤٤
- كتاب كراء الدور والأرضين ١٥٤٥
- قوله أكريت بياضاً وفيه سواد ١٥٤٥
- قوله من الغرر أن تباع كل أرض ذات أصل بشطر ما يخرج منها ١٥٤٦
- قوله إذا اكترى داراً وفيها نخل ١٥٤٦
- مسألة كناسة المراحيض ١٥٤٧
- قوله في إصلاح ما وهى على رب الدار ١٥٤٨
- مسألة كراء الدور مشاهرة ١٥٥٠
- قوله في انهدام بعض الدار ١٥٥٢
- مسألة النصارى إذا اتخذوا في دورهم ما لا ينبغي ١٥٥٣
- قوله إذا قال رب الدار أكريتك بكذا ١٥٥٣

المسألة الفقهية | الصفحة

- قوله إذا قال أكريت منك سنة بدينار ١٥٥٤
- مسألة تفليس المكتري ١٥٥٥
- قوله في متكاري الأرض لها بئر قل ماؤها ١٥٥٦
- قوله في الأرض المزروعة إذا لم ينبت زرعها ١٥٥٧
- قوله في السنة إذا انقضت وفي الأرض زرع ١٥٥٨
- مسألة الرواحل في التعدي في المسافة له كراء مثلها ١٥٥٩
- قوله قال غيره لا خير فيه لأنه فسخ دين في دين ١٥٦٠
- قوله كنا نؤاجرها على الربع والأوسق ١٥٦٣
- مسألة الشاة يشتريها الرجل بهذه السلعة أو بهذه الأخرى أيهما شاء ١٥٦٣
- قوله إذا فلس الجمال فالبزاز أولى بالإبل ١٥٦٤
- كتاب الشركة ١٥٦٦
- الشركة عقد يلزم بالعقد ١٥٦٦
- الشركة ثلاثة ضروب ١٥٦٦
- شركة الأموال ١٥٦٦
- شركة مفاوضة ١٥٦٧
- شركة عنان ١٥٦٧
- شركة المضاربة ١٥٦٨
- شركة الأبدان ١٥٦٨
- شركة الذمم ١٥٧٠
- قوله في الصانعين على أن على صاحب الثلث ثلث الصباغ ١٥٧١
- مسألة الثلاثة نفر لأحدهم البيت وللآخر الدابة وللآخر الرحى ١٥٧١
- قوله إذا كانت قيمتها مختلفة ١٥٧٣
- مسألة الاشتراك في الصيد بالبزاة ١٥٧٥
- اختلاف المالين إذا أخرج أحدهما مائة، والآخر مائتين ١٥٧٦
- مسألة الشركة في المعادن ١٥٧٨
- مسألة المزارعة ١٥٧٨
- قوله في ثلاثة نفر اشتركوا في زرع ١٥٧٩

المسألة الفقهية	الصفحة

- قوله إذا وقع على الفساد إن كان لم يعملا ١٥٧٩
- قوله فيما استعاره أحد المتفاوضين من شيء ليحمل عليه شيئاً ١٥٨٠
- قول غيره في هبة أحد الشريكين ١٥٨٢
- قوله في باب الشريكين بالمال ١٥٨٢
- قوله في باب المتفاوضين يبيعان السلعة من تجارتهما إلى أجل ١٥٨٣
- مسألة إقرار أحد الشريكين في دار أو متاع لأجنبي بنصف ذلك ١٥٨٤
- كتاب القراض ١٥٨٥
- معنى القراض والمضاربة ١٥٨٥
- لا خلاف في جواز القراض بين المسلمين ١٥٨٦
- شروط القراض ١٥٨٧
- مذهب الكتاب في القراض الفاسد ١٥٨٨
- قوله في الذي يعطيه دراهم ليصرفها دنانير ويعمل بها قراضاً ١٥٩١
- قوله في الذي يعطي المال على أن الربح كله للعامل ١٥٩٢
- مسألة من دفع إلى رجلين مالاً قراضاً ١٥٩٤
- مسألة الذين يأخذون المال قراضاً فيشهدون الموسم ١٥٩٤
- مسألة العامل إذا صبغ البز بمال من عنده ١٥٩٤
- مسألة الذي يخرج لحاجة نفسه وأخذ مالاً قراضاً ١٥٩٤
- قوله في الذي يقارض عبده ١٥٩٧
- قوله في المقارض يشتري سلعة ثم دفع إليه رب المال قراضاً ليعمل به .. ١٥٩٨
- قوله إذا أراد رب المال أن يبيع العامل السلعة مكانه ١٦٠٠
- قوله في الذي قال لرجل اجلس في هذا الحانوت وأعطيك مالاً تتجر به . ١٦٠١
- قوله في المقارض بألف يبتاع عبدين صفقة واحدة بألفين ١٦٠١
- مسألة الذي يبتاع السلعة فيقصر ماله عنها ١٦٠٤
- مسألة المقارض يشتري من رب المال سلعة ١٦٠٤
- قوله في المقارض يطأ جارية من مال القراض ١٦٠٥
- قوله في العبد إذا أعتقه ١٦٠٥
- قوله في باب عبد القراض يقتله عبد رجل ١٦٠٦

المسألة الفقهية | الصفحة

- قوله في باب الدعوى إذا قال رب المال أبضعته معك ١٦٠٧
- كتاب الأقضية ١٦٠٨
- قضى في اللغة على وجوه ١٦٠٨
- الشروط التي لا يتم القضاء إلا بها ١٦٠٩
- وأما كونه واحداً فلا يصح تقديم الاثنين ١٦١٠
- شروط الكمال عشرة ١٦١١
- قوله أبقيت لكما حجة ١٦١٢
- قوله مثل أن يأتي بشاهد عند من لا يرى الشاهد واليمين ١٦١٣
- مسألة إذا مر فسمع رجلاً يقذف رجلاً ١٦١٤
- قوله إذا ادعيت على رجل قصاصاً أو أنه ضربني بالسوط ١٦١٧
- قوله ما سمعته يذكر أنهما يلتعنان دبر صلاة العصر ١٦١٨
- قوله إنما سمعته يقول في المسجد وعند الإمام ١٦١٨
- قوله في اليهودي والنصراني والمجوسي لا يحلفون إلا بالله ١٦١٩
- قوله أرأيت النساء العوائق أيحلفون في المساجد ١٦٢٠
- قوله في النساء: وإن كانت ممن لا يخرج نهاراً ١٦٢٣
- قوله وأما ما سألت عنه من المكاتب والمدبر فسنتهم سنة الأحرار ١٦٢٤
- قوله في النساء: أما كل شيء له بال فيخرجن فيه إلى المسجد ١٦٢٤
- وقوله إنه يجزئ في استحلاف القاضي لهن رجل واحد ١٦٢٥
- قوله في الذي استخلف خصمه وهو يعلم ببينته الغائبة ١٦٢٥
- قوله في الموسم يقام بشهادة رجلين ١٦٢٧
- مسألة الشهادة في الوصية ١٦٢٧
- قوله لو أن داراً في يدي ورثتها عن أبي فأقام ابن عمي البينة أنها دار جدي ١٦٢٨
- قوله في الذي وجد خطه في الكتاب ولم يذكر ١٦٢٨
- قوله يستقيل من شهادته ١٦٣٠
- مسألة القاضي إذا عزل أو مات ١٦٣٠
- قوله فإذا نكل أحلف المشهود له الطالب ١٦٣٠
- قوله في الكتاب إذا تبين للقاضي أن الحق في غير ما قضى به ١٦٣١

المسألة الفقهية	الصفحة
ـ قوله في السلطان الأعلى إذا رأى حداً رفعه إلى القاضي	١٦٣٣
ـ كتاب الشهادات	١٦٣٤
ـ معنى الشهادة	١٦٣٤
ـ شروط الشهادة	١٦٣٤
ـ شروط العدالة	١٦٣٥
ـ مسألة الاختلاف في اشتراط التبريز في شهادة الأخ لأخيه	١٦٣٥
ـ مسألة شهادة العبد لسيده	١٦٣٧
ـ مسألة شهادة المسلمين على الكفار	١٦٣٧
ـ مسألة شهادة ذوي القربى	١٦٤٠
ـ مسألة شهادة النساء	١٦٤٠
ـ مسألة الوارث المقر بدين على الميت	١٦٤٢
ـ مسألة الوصي إذا شهد للميت بدين على الناس	١٦٤٢
ـ مسألة الرجل يشهد لرجل في ذكر حق له فيه شيء	١٦٤٤
ـ مسألة الرجل يشهد على ميت أنه أوصى لقوم بوصايا وأوصى للشاهد منها بوصية	١٦٤٧
ـ مسألة الشهادة في السماع	١٦٤٩
ـ مسألة مدعي الكفالة على رجل ولا خلطة بينهما	١٦٥٠
ـ مسألة شهادة أولاد الأعمام على عتق لابن عمهم	١٦٥٠
ـ مسألة شهادة امرأتين لامرأة بالطلاق	١٦٥١
ـ مسألة من ادعى قبل رجل ديناً أو استهلاك متاع أو غصباً	١٦٥٢
ـ مسألة الأمة تدعي أنها ولدت من سيدها	١٦٥٤
ـ قوله لا شيء لها إلا أن تقيم رجلين على إقرار السيد بالوطء	١٦٥٥
ـ مسألة ادعاء الاستبراء	١٦٥٧
ـ مسألة الغلة والإيقاف للرباع	١٦٥٨
ـ مسألة توقيف ما يسرع إليه الفساد	١٦٦٠
ـ معنى قوله لا أحلف معه	١٦٦٠
ـ مسألة من ادعى عبداً فأراد أن يستحلفه	١٦٦١

المسألة الفقهية | الصفحة

- مسألة الرجلين يدعيان السلعة وهي بيد أحدهما ١٦٦٢
- مسألة الذين يتنازعون عفواً من الأرض ١٦٦٣
- مسألة من أقام البينة على دار أنها دار جده ١٦٦٣
- مسألة من شهدوا له أنه وارث أبيه أو جده وثبتت المواريث ١٦٦٥
- مسألة إن كان المدعي حاضراً بالبلد الذي الدار فيه وقد حيزت السنين ... ١٦٦٦
- وقوله إذا شهدوا أن هذا وارث أبيه ١٦٦٧
- مسألة الذين شهدوا أنه وارثه، ولم يقولوا: لا نعلم له وارثاً غيره ١٦٦٨
- مسألة المدعى عليه في دار وأنشب الخصومة ١٦٦٨
- مسألة شهادة الشهود أنه ما باع ولا تصدق ولا وهب على البت ١٦٦٩
- مسألة توكيل الوكيل بقبض المال من فلان فجحده ١٦٧١
- مسألة تأويل أعمال الشهادة على الحيازة ١٦٧١
- المذبح مثل المحراب ١٦٧٢
- مسألة اشتراط المروءة في العدالة ١٦٧٣
- كتاب المديان والحجر والتفليس ١٦٧٥
- معنى الحجر والتفليس ١٦٧٥
- مسألة أخذ الحميل في المحبوس لاختياره ١٦٧٧
- مسألة الوصي يقضي بعض الغرماء ١٦٨٠
- مسألة إقرار الرجل بالدين لزوجته ١٦٨١
- مسألة تضمين الأوصياء ١٦٨٤
- مسألة اليتيم يحتلم ولم يؤنس منه الرشد ١٦٨٥
- مسألة الصبي يؤذن له في التجارة ١٦٨٦
- قوله احتلم ولم ير منه وليه إلا خيراً ١٦٨٧
- مسألة تحجير صاحب الشرط ١٦٨٨
- مسألة الحجر على الولد الكبير ١٦٨٨
- مسألة اتجار المفلس في المال المردود إليه من الغرماء ١٦٩٣
- معنى قول ربيعة: عمل أداره ١٦٩٥
- مسألة إن جنى رجل على رجل جناية لا تحملها العاقلة ١٦٩٥

المسألة الفقهية	الصفحة

- مسألة من كان من الغرماء حاضراً عالماً بالتفليس فلم يقم فلا يرجع على الغرماء . ١٦٩٧
- مسألة الرجل يرهن رهنين بسلعتين مختلفتين ١٦٩٨
- قوله إن كان لي عبد وله علي دين ١٦٩٩
- قوله الصناع وما أشبههم هم أحق بما في أيديهم ١٦٩٩
- مسألة الجمال ١٧٠٠
- مسألة من ارتد وهرب إلى دار الحرب ١٧٠١
- كتاب المأذون ١٧٠٢
- مسألة من أذن لعبده في نوع من التجارة ١٧٠٢
- مسألة المأذون يستهلك الوديعة ١٧٠٤
- قوله وأما أم ولده فتباع في دينه ١٧٠٤
- مسألة هبة المكاتب والمدبر ١٧٠٤
- مسألة المأذون إذا حابى سيده ١٧٠٥
- قول ربيعة ويصير في مال العبد وفي عمله ١٧٠٥
- كتاب الحمالة ١٧٠٧
- معنى الحمالة، وما في معناها ١٧٠٧
- ألفاظ مترادفة تدل على معنى الحمالة ١٧٠٧
- الحمالة على ثمانية وجوه ١٧١٠
- الحمالة المبهمة المطلقة ١٧١٠
- حمالة المال المطلق ١٧١٠
- حمالة النفس ١٧١٠
- حمالة الطلب ١٧١٢
- الحمالة في الجنايات ١٧١٢
- مسألة حميل الوجه إن لم يأت به إلى الأجل ١٧١٤
- مسألة من ادعى قبل رجل حقاً، وهو منكر ١٧١٥
- مسألة الستة كفلاء ١٧١٧
- مسألة الأربعة في العتبية ١٧١٨
- قوله إذا أخر الكفيل هو تأخير للغريم ١٧٢٠

المسألة الفقهية | الصفحة

- قوله إذا كان الطعام من تسليف لم يكن للكفيل أن يصالحه بأجود منه ... ١٧٢١
- قوله وإن أعطاه كفيلاً بعين السلعة الكفالة باطلة ١٧٢٢
- قوله في الكتاب ولولا أن الناس اشترطوا هذه الشروط في البيع ١٧٢٤
لنقضت به البيع ١٧٢٤
- مسألة التهمة في الإقرار في المرض للصديق الملاطف ١٧٢٦
- مسألة من أقر في مرضه أنه تكفل في الصحة ١٧٢٧
- مسألة الذي يقر في مرضه بالصدقة في الصحة ١٧٢٧
- مسألة ما تحمل به العبد من دين بإذن سيده فأفلس سيده ١٧٢٩
- معنى التعنيس ١٧٣١
- مسألة الجارية البكر التي عنست ١٧٣٢
- مسألة ذات الزوج إن كانت سفيهة أو ضعيفة ١٧٣٣
- معنى المرأة الأيم ١٧٣٣
- كتاب الحوالة ١٧٣٤
- معنى الحوالة ١٧٣٤
- ما يستفاد من حديث: مطل الغني ظلم ١٧٣٤
- حكم الحوالة ١٧٣٥
- شروط الحوالة ١٧٣٦
- كتاب الرهون ١٧٣٨
- معنى الرهن ١٧٣٨
- ضمان الرهن ١٧٣٩
- مسألة رهن الكفيل إذا ضاع عبد المرتهن ١٧٤١
- مسألة إذا باع الراهن الرهن برهن ثقة يشبه وهنه ١٧٤١
- مسألة مشترط إسقاط ضمان ما يغاب عليه ١٧٤٦
- مسألة شهادة الرهن للدين ١٧٤٥
- الاختلاف في لزوم الراهن اليمين ١٧٤٩
- مسألة نفقة الرهن ١٧٥١
- مسألة الصيام ١٧٥٢

المسألة الفقهية | الصفحة

- مسألة الوصي يرهن لنفسه عروضاً لليتيم ١٧٥٢
- مسألة مهر الأمة ١٧٥٣
- مسألة الرجل يشتري من مال ابنه الصغير ١٧٥٤
- مسألة المؤاجرة في عمل الكنيسة ١٧٥٤
- مسألة الخلخالين ١٧٥٤
- مسألة قيمة الرهن يطبع عليها وتوضع على يدي عدل ١٧٥٥
- مسألة كسر السوارين واستهلاكهما ١٧٥٦
- مسألة الراهن إذا قال: إن لم يأت بحقه إلى أجل كذا فالرهن لك ١٧٥٧
- معنى مسألة ابن حبيب أن الثمن كان مؤجلاً ١٧٥٩
- معنى قوله في القيمة بعد أن يصفه ويقومه غيره ١٧٦١
- مسألة من أعتق أمة الرهن ١٧٦٢
- مسألة من أعتق عبده ولا مال له غيره ومسألة العبد يجني فيعتقه سيده ... ١٧٦٢
- مسألة من استعار عارية ليرهنها ١٧٦٣
- مسألة الراهن يقر أن العبد الرهن لغيره ١٧٦٣
- مسألة إذا أعتق المعير العبد الرهن ١٧٦٤
- مسألة العبد المأذون يشتري من يعتق على سيده ١٧٦٤
- مسألة إن أعرت سلعة رجلاً ليرهنها فرهنها في غير ما أمر به ١٧٦٦
- مسألة في الرجلين يرهنان داراً ١٧٦٦
- مسألة اقتضاء أحد الشريكين في الحق حقه من غريمه ١٧٦٨
- مسألة الرجل حبس داراً على ولده وسكن منها ١٧٧٠
- مسألة تحبيس الرجل الدار على أولاده الصغار إذا سكن القليل منها ١٧٧١
- كتاب الغصب ١٧٧٢
- معنى الغصب ١٧٧٢
- تفريق الفقهاء بين الغصب والتعدي ١٧٧٣
- مسألة الغاصب للجارية إذا أصابها عيب غير مفسد ١٧٧٣
- معنى أنقضها ١٧٧٤
- مسألة من اغتصب دابة ١٧٧٥

المسألة الفقهية	الصفحة

- مسألة المتعدي يقطع يد عبد ١٧٧٧
- مسألة قطع يد الدابة أو رجلها أو فقأ عينها ١٧٧٧
- معنى الجدع والعضب والاصطلام ١٧٧٨
- مسألة من أقام شاهداً على أرض أنها له ١٧٨١
- وقوله في شاهد بالملك وآخر بالغصب ١٧٨١
- مسألة الذي يدفع ثوباً للغسال ١٧٨٣
- مسألة ادعاء الغاصب وهلاك الجارية ١٧٨٤
- مسألة مستحق الجارية وقد ولدت من المشتري ١٧٨٥
- من اغتصب شجراً أو غنماً أيكون له ما أنفق عليها ١٧٨٧
- مستعير الدابة إذا تعدى عليها ١٧٨٧
- مسألة من وهب طعاماً لرجل فاستحق ١٧٨٩
- مسألة من اغتصب فضة فصاغها ١٧٩٠
- مسألة تقويم الخمر ١٧٩٠
- مسألة الغاصب ليس له في حفرة حفرها ١٧٩١
- مسألة الحكم بين أهل الذمة في الربا ١٧٩٢
- مسألة غاصب السويق ١٧٩٣
- مسألة مستحق نصف أرض قد عمرها المشتري ١٧٩٤
- كتاب الاستحقاق ١٧٩٥
- مسألة الوارث إذا حابى في الكراء ١٧٩٥
- مسألة هبة الهادم ١٧٩٦
- مذهب ابن القاسم وأشهب في الغاصب يهب طعاماً ١٧٩٦
- مسألة من ورث أرضاً فأتى رجل واستحقها ١٧٩٧
- مسألة من أكرى الأرض لا يعرف أنه اشتراها ١٧٩٨
- مسألة مستحق الأرض من المكتري ١٧٩٨
- مسألة من اكترى أرضاً بعبد أو ثوب فاستحق ١٧٩٩
- قوله في الطعام لو أصابه أمر من الله نار أو سارق أو سيل ١٨٠٠
- مسألة مكتري الدار يهدمها ثم تستحق ١٨٠٠

المسألة الفقهية	الصفحة
ـ مسألة مكتري الأرض تستحق	١٨٠١
ـ قوله ولا ضرر عليك في عهدتك	١٨٠١
ـ مسألة مستحق البيت من الدار	١٨٠٢
ـ مسألة إذا استحق من الدار نصفها أو جلها	١٨٠٢
ـ مسألة من ورث داراً أو غلماناً إن علم أن الواهب لها لأبيه غاصب	١٨٠٥
ـ مسألة من ابتاع قمحاً أو ماشية أو ثياباً ثم استحقت	١٨٠٥
ـ مسألة العبد ينزل ببلد ويدعي الحرية فاستحقه سيده	١٨٠٦
ـ قوله إنما جعلت الغلة للمشتري بالثمن الذي أدى	١٨٠٦
ـ مسألة الجارية تستحق وقد أولدها المشتري	١٨٠٧
ـ قوله وكان الفضل للأب	١٨٠٨
ـ قوله لو قتل فإنما عليه الأقل من الدية التي أخذ أو القيمة	١٨١٠
ـ قوله في حديث يحيى بن سعيد لو أخذ السارق كان أهلاً للعقوبة	١٨١٣
ـ قوله ولا في الرقيق قطع	١٨١٣
ـ مسألة الذي له على رجل ألف فحط عنه خمس مائة	١٨١٤
ـ مسألة السلع الكثيرة يوجد في عيونها العيوب، أو تستحق	١٨١٤
ـ مسألة الذي يبتاع عبداً ثم يطلع على عيب فيصالحه على عبد آخر	١٨١٥
ـ مسألة سلم الثوبين في فرس يستحق	١٨١٥
ـ مسألة من شهد عليه بأنه مات فبيع ماله وتزوجت امرأته	١٨١٧
ـ كتاب الشفعة	١٨١٩
ـ معنى الشفعة	١٨١٩
ـ اعتراض سحنون قوله في المدونة: وهم أهل سهم واحد	١٨٢٠
ـ الشفعة على قدر الأنصباء	١٨٢٢
ـ مسألة اقتسام الساحة	١٨٢٣
ـ اعتراض سحنون في مسألة قسمة البيوت	١٨٢٤
ـ معنى الساحة التي منع مالك قسمتها	١٨٢٥
ـ مسألة الشفعة في النقض	١٨٢٧
ـ مسألة الشريكين في الأنقاض	١٨٢٨

المسألة الفقهية	الصفحة

- قول مالك: لم ير السنة مما نقطع به الشفعة ١٨٢٩
- مسألة تكافؤ البينتين في اختلاف المشتري والشفيع في الثمن ١٨٣١
- مسألة من اشترى من ثلاثة نخلاً وداراً وأرضاً والشفيع واحد ١٨٣١
- مسألة القضاء بالشفعة في مغيب المشتري ١٨٣٢
- مسألة إذا هدم المشتري الشقص لم يأخذه الشفيع إلا بجميع الثمن ١٨٣٢
- مسألة اختلاف البائع والمشتري والشفيع ١٨٣٣
- قوله بطول الزمان ١٨٣٤
- مسألة تغير الدار في يد المشتري ١٨٣٥
- مسألة تسليم الشفعة قبل معرفة الثمن ١٨٣٦
- مسألة من اشترى داراً فهدمها فباع نقضها ١٨٣٦
- مسألة الذي اشترى داراً فرهنها لرجل فهدمها ١٨٣٧
- مسألة من اشترى نصيبين من دارين من رجلين مختلفين وشفيعهما واحد . ١٨٣٨
- مسألة من اشترى بيعاً فاسداً فباعه بيعاً صحيحاً ١٨٣٩
- قوله الإقالة باطلة إلا أن يسلم الشفيع الشفعة ١٨٣٩
- مسألة إذا بنى المشتري لا شيء على الكفيل ١٨٤٠
- مسألة من اشترى شقصاً من دار بحنطة فاستحقت الحنطة ١٨٤١
- مسألة القلد ١٨٤٢
- مسألة من اشترى أرضاً من رجل بمائة دينار فأتى رجل واستحق نصف الأرض ١٨٤٣
- قوله في كراء الأرض المستحقة ١٨٤٥
- مسألة من اشترى نخلاً فيها طلع لم يؤبر ١٨٤٧
- مسألة الشريكين في الزرع يبيع أحدهما نصيبه ١٨٤٨
- مسألة الذي يشتري نخلاً وفي رؤوسها تمر قد أزهي ١٨٤٩
- مسألة الشفعة في الرحى ١٨٥٠
- مسألة من اشترى شرب يوم أو يومين فغار الماء ١٨٥٤
- مسألة من اشترى نخلاً ليقلعها ١٨٥٥
- قوله فإن أخذ بالشفعة في نصف الأرض والنخل ١٨٥٥

المسألة الفقهية | الصفحة

- قوله إذا اشتريت داراً فهدمتها ثم بنيتها ١٨٥٧
- مسألة هبة الشفعة للثواب ١٨٥٨
- قوله في هبة الثواب ١٨٥٨
- قوله لا يجوز ما وهب الأب ١٨٥٩
- قوله في الأب يهب شقصاً من دار ابنه ١٨٥٩
- مسألة من وهب شقصاً على عوض ١٨٦٠
- قوله في الصلح من دم خطأ بشقص ١٨٦١
- مسألة الصلح على القذف ١٨٦٢
- مسألة البئر إذا قسمت فلا شفعة فيها ١٨٦٤
- قوله إذا سلم الأب والوصي شفعة الصغير ١٨٦٥
- مسألة الشفعة في هبة الشقص للثواب ١٨٦٥
- قوله في المضارب يشتري شقصاً من دار بمال المضاربة وهو شفيعها ١٨٦٥
- قوله في شهادة أبي وابني وزوجتي وابنتي وجدتي ١٨٦٦
- معنى المسألة فيمن لا تجوز شهادته من القرابة ١٨٦٦
- قوله في تزكية النساء لا تجوز ١٨٦٦
- قوله ولو أن رجلاً خاصم رجلاً حتى نظر القاضي في أمرهما ١٨٦٧
- مسألة مشتري دين رجل إذا علم أن ذلك لعداوة ١٨٦٨
- مسألة من ادعى دعوى في دار فصالحه منها ١٨٦٨
- وقوله في مسألة النخل والأرض، ومسألة الدارين إن استحق من ذلك الكثير ١٨٧٠
- مسألة المصالح من دعوى في سلس دار على الإنكار ١٨٧١
- مسألة من اشترى بعبد مغصوب أو دراهم مغصوبة ١٨٧٢
- قوله في الموهوب الشقص يدعي عليه الشراء في السر ١٨٧٣
- مسألة من حلف لإحدى زوجتيه بطلاقها إن آثر الأخرى عليها ١٨٧٤
- كتاب القسمة ١٨٧٥
- القسمة تمييز حق ١٨٧٥
- قسمة حكم وإجبار ١٨٧٥

المسألة الفقهية | الصفحة

- قسمة مراضاة وتقويم ١٨٧٦
- قسمة مراضاة على غير تعديل ١٨٧٦
- قسمة مهايأة ١٨٧٧
- مسألة قسمة العلو والسفل ١٨٧٨
- قوله لو أن داراً بيني وبين رجل قاسمته الدار ١٨٧٨
- قوله في الحكم على الغائب ١٨٨١
- قوله يكتب القاضي إليه فيوقف ١٨٨١
- قوله لأن حشف التمر من التمر ١٨٨٣
- قوله في البقل لا يعجبني قسمته بالخرص ١٨٨٣
- قوله في فداني كرات بفدان كرات ١٨٨٤
- مسألة قسمة اللبن في ضروع الماشية ١٨٨٤
- قوله في ثلاثة ورثوا قرية ١٨٨٥
- ظاهر قوله في الشركة أنها في القلد ١٨٨٥
- مسألة القلد ١٨٨٥
- قوله إذا قسمت النخل وتركت البئر فلا شفعة فيها ١٨٨٩
- صفة قسمة الماء بالقلد ١٨٩٠
- اعتراض الصقلي على ابن حبيب ١٨٩٤
- قول مالك وإنما البلح الصغير علف ١٩٠٢
- قوله إذا اقتسما الثمرة بعدما أزهت ١٩٠٣
- مسألة ما يجمع في القسم من الحيوان والعروض ١٩٠٣
- قوله في الجذع لا يقسم ١٩٠٥
- قوله إن ورثنا نخلاً فيها بلح فأردنا قسمتها ١٩٠٦
- مسألة قسمة البلح ليجذه ١٩٠٧
- قوله لا يقسم الوصي على الصغار بينهم ١٩٠٨
- مسألة إذا اقتسموا دوراً أرضاً فأتى موصى له بالثلث ١٩١٠
- قوله وأما الدور والأرضون إن كانوا اقتسموا كل دار على حدة ١٩١١
- مسألة إذا أبى أحد الورثة فسخ القسمة ١٩١٢

المسألة الفقهية	الصفحة
ـ مسألة إذا ترك دوراً أو عروضاً وجاء موصى له بألف درهم	١٩١٢
ـ مسألة الفص واللؤلؤة والخشبة	١٩١٦
ـ قوله في الكتاب تقسم البغال على حدة	١٩١٦
ـ مسألة ملتقط اللقيط	١٩١٧
ـ مسألة وجود العيب والاستحقاق ببعض الأنصباء	١٩١٨
ـ قوله ربعه عائد على جميع العبد	١٩٢٢
ـ مسألة الدار أو الدارين يستحق من ذلك بعضها	١٩٢٤
ـ أما أشهب فيراه في العيب يرجع باليسير	١٩٢٤
ـ قول مالك: إنه البيع من استحقاق النصف	١٩٢٩
ـ مسألة الشياه	١٩٣٠
ـ مسألة العشرين من الدور	١٩٣٠
ـ قوله فإن كان المستحق عشراً أخذ من يد صاحبه	١٩٣٣
ـ مسألة العيب يوجد فيما قسم	١٩٣٣
ـ قوله وانظر أبداً إلى ما استحق	١٩٣٥
ـ قوله ينتقض من الجل ولا ينتقض من النصف	١٩٣٦
ـ قوله ردت القسمة إلا أن يفوت ما بيد صاحبه	١٩٣٩
ـ مسألة العبدين إن كان العبد قد فات	١٩٣٩
ـ قوله في أم الولد المستحقة	١٩٤١
ـ قوله إذا أذن رب العرصة برجل أن يبني في عرصته	١٩٤٢
ـ قوله في الطريق والحائط	١٩٤٣
ـ قوله لا تقسم الآبار	١٩٤٤
ـ مسألة النخلة والزيتونة	١٩٤٦
ـ قوله إذا دعا أحد الأشراك إلى البيع	١٩٤٧
ـ قوله فيمن اتخذ رحى في داره	١٩٥٢
ـ قوله في القوم يستأجرن القاسم	١٩٥٤
ـ مسألة الأجر في كتب الوثيقة	١٩٥٥
ـ مسألة دار الميت إذا كان الورثة يسكنونها	١٩٥٧

المسألة الفقهية	الصفحة

- مسألة صفة القسمة ١٩٥٩
- أولها ألا يجمع نصيب اثنين ١٩٥٩
- قوله في الولد كقوله في العصبة ١٩٦٠
- الفصل الثاني في تفسير صورة القسمة ١٩٦١
- الفصل الثالث قوله لم يسهم للزوجة ١٩٦٢
- الفصل الرابع في معنى التشاح المذكور من حيث يبدأ القاسم ١٩٦٤
- كتاب الحبس والصدقة والهبة ١٩٦٧
- معنى لفظة الحبس والصدقة والوقف ١٩٦٧
- وجوه الحبس ١٩٦٧
- تفريقه في الكتاب في جوابه بين الثياب والخيل ١٩٧٧
- قوله وقد رأى غيره أن ما جعل في السبيل من العبيد والثياب لا يباع ١٩٧٧
- قوله وقد روي عن ربيعة خلاف لهذا في الرباع ١٩٧٨
- قول ربيعة وغيره: إذا تصدق الرجل على جماعة لا يعرف عددهم ١٩٧٨
- قول يحيى بن سعيد يبدأ بالولد ١٩٨٠
- قوله وأما ما ذكرت من ولد الولد مع الوالد فإنما يقع ذلك مع الاجتهاد . ١٩٨٠
- معنى قوله فضل أسنان ١٩٨١
- قول مالك من بلغ منهم حتى تزوج وتكون حاجته ومؤنته مثل البنين ١٩٨٢
- قول عمر: ما بال رجال ينحلون أولادهم نحلاً يمسكونها ١٩٨٢
- قول أبي بكر في حديث عائشة: جاد عشرين وسقاً ١٩٨٢
- قوله فيمن أعطى رجلاً داراً على أن ينفق على الرجل حياته ١٩٨٣
- قوله وما أنفق على الرجل غرمه ١٩٨٣
- قوله وإن مات ميت والثمرة قد أبرت فحقه فيها ثابت ١٩٨٤
- قوله في الذي تصدق على رجل غير سفيه بدراهم ١٩٨٤
- قوله إذا كان الموهوب له حاضراً وأمر الواهب رجلاً يقبض ذلك له ١٩٨٥
- قوله في الرجل يدفع إلى الرجل الدنانير يفرقها في سبيل الله فيموت الآمر ١٩٨٦
- مسألة ما يشتريه الناس من الهدايا في الحج ١٩٨٧
- مسألة الذي يبعث بالهدية أو الصلة وهو غائب فيموت الباعث ١٩٨٧

المسألة الفقهية	الصفحة
ـ قوله وإن لم يشهد الباعث فأيهما مات قبل أن تصل	١٩٨٨
ـ قوله في المتصدق بالحائط وفيه تمر مأبور	١٩٨٩
ـ قوله في صدقة البكر: يجوز صنيعها في ثلثها	١٩٩١
ـ مسألة الهبة للذمي	١٩٩١
ـ مسألة الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا	١٩٩٢
ـ قوله إذا وهبت لرجل ما تلد جاريتي عشرين سنة	١٩٩٣
ـ مسألة المتصدق بنصف دار بينه وبين رجل	١٩٩٣
ـ مسألة الفرق في كتاب محمد بين العبد والدار	١٩٩٤
ـ قوله في المتصدق على ولد كبار	١٩٩٦
ـ مسألة من وهب داراً حاضرة أو غائبة فلم يقبضها الموهوب	١٩٩٦
ـ قوله إذا أوقفها السلطان حتى ينظر في حجتهم	١٩٩٧
ـ قول ابن شهاب فيمن أعمر رجلاً بيتاً	١٩٩٨
ـ مسألة حوز الأجنبي للكبير والطفل	١٩٩٨
ـ قوله فيمن تصدق بصدقة على غيره	١٩٩٩
ـ معنى الاعتصار	٢٠٠٠
ـ قوله وأما العمرى بمنزلة الصدقة	٢٠٠٠
ـ قوله الصدقة عزمة	٢٠٠٢
ـ قول عمر: للوالد أن يعتصر	٢٠٠٢
ـ مسألة الهبة على شرط الثواب	٢٠٠٣
ـ قوله في هبة الدنانير والدراهم لا ثواب فيها	٢٠٠٤
ـ قول ربيعة: الرجل يقدم من السفر مستعرضاً	٢٠٠٥
ـ قول ربيعة: هدية الثواب عندنا كالبيع	٢٠٠٥
ـ قوله في الحديث ومعونة على ضيعته	٢٠٠٦
ـ قوله في هبة الغني	٢٠٠٧
ـ قوله يرجع فيها إذا لم يرض منها	٢٠٠٨
ـ قوله في الهبة إذا حالت أسواقها	٢٠٠٨
ـ قوله فليقض له بشرواها	٢٠٠٩

المسألة الفقهية	الصفحة

- قوله في الحديث يوم وهبه ٢٠١٠
- قوله إن وهبت لرجل شقصاً من دار ٢٠١٠
- قوله إن أقرضته دنانير ٢٠١١
- قوله فيمن قال داري للمساكين ٢٠١٢
- قوله في مرجع الحبس يرجع إلى أقرب الناس بالمحبس ٢٠١٢
- قوله فالقيمة له لازمة ٢٠١٤
- كتاب العارية ٢٠١٥
- قوله في الذي أذن لرجل أن يبني في عرصته ٢٠١٥
- قوله إذا سكن ما يظن أنه أعاره لمثله ٢٠١٦
- مسألة عبدالرحيم في اختلاف المستعير والمعير ٢٠١٦
- قوله في مستعير العرصة ٢٠١٧
- معنى العمرى والرقبى ٢٠١٨
- قوله في الشهود إذ شهدوا أنه ما باع ٢٠١٩
- قوله في الذي بعث رسولاً إلى رجل ليعيره دابته ٢٠٢٠
- كتاب الوديعة ٢٠٢٢
- مسألة من استودع مالاً فدفعه لامرأته ٢٠٢٢
- قوله وأما العبد والأجير فعلى ما أخبرتك ٢٠٢٣
- قوله إذا أراد سفراً له إيداعها ٢٠٢٤
- قوله إذا خرج بالوديعة ليطلبهم بها فهو ضامن ٢٠٢٤
- قوله فليرد ماله لورثته ببلده ٢٠٢٥
- قوله لأن دراهم هذا تعرف من دراهم هذا ٢٠٢٥
- مسألة خلط الصبي قمح الوديعة ٢٠٢٦
- قوله في العبيد إذا أخذوا الودائع بإذن سادتهم ٢٠٢٧
- مسألة الذي بعث بمال إلى بلد ليدفعه لرجل فهلك الرسول ٢٠٢٨
- قوله فيمن دفع وديعة عنده لرجل وقال لربها بذلك أمرتني ٢٠٢٨
- قوله إذا أمره أن يدفع المال إلى فلان ٢٠٢٩
- قوله في الذي بعث بالمال لرجل فيقول المبعوث به إليه تصدق به علي .. ٢٠٣٠

المسألة الفقهية | الصفحة

- قول أشهب لا تجوز شهادة الرسول ٢٠٣١
- مسألة المستودع لرجلين عند من تكون منهما؟ ٢٠٣٢
- مسألة المنفق على دواب الوديعة ٢٠٣٣
- مسألة الذي أنفق الوديعة على أهل أصحابها ٢٠٣٣
- قوله في الذي زوج الأمة الوديعة ٢٠٣٤
- مسألة الذي استسلف من وديعة عنده ٢٠٣٥
- كتاب اللقطة والضوال والإباق ٢٠٣٦
- معنى اللقطة ٢٠٣٦
- قوله: والركاز كله فيه الخمس ٢٠٣٧
- قوله: اللقطة القليل والكثير سواء ٢٠٣٧
- قوله: إن السلطان يجبر ملتقطها على دفعها لمعرفها ٢٠٣٨
- قوله: إذا التقطها ليعرفها فضاعت ٢٠٣٨
- قوله والذي أراد مالك إنما رده مكانه من ساعته ٢٠٣٩
- قوله إذا اعترف آبق بشاهد حلف معه ٢٠٤٠
- قوله في الجارية الآبقة إذا باعها السلطان ٢٠٤١
- قوله في العبد الرهن يأبق ٢٠٤٢
- قوله فيمن أعتق الآبق عن ظهاره ٢٠٤٢
- كتاب حريم الآبار ٢٠٤٤
- معنى حريم البئر ٢٠٤٤
- قوله: ليس للآبار عند مالك حريم محدود ٢٠٤٥
- معنى إلا ما يضر بها ٢٠٤٥
- معنى نقع البئر ٢٠٤٦
- قوله لا يمنع فضل الماء والكلأ ٢٠٤٧
- قوله فيمن اشترى شرب يوم يوم أو يومين ٢٠٤٨
- مسألة من حفر بئراً بعيدة من بئر جاره فانقطع ماء البئر الأول ٢٠٤٩
- إحياء الأرض بعشرة أشياء ٢٠٥٠
- قول عمر في الذي فتح على جاره في غرفة كوة ٢٠٥١

المسألة الفقهية	الصفحة
- معنى قوله ينظر إلى ما في الدار	٢٠٥١
- كتاب الوصايا الأول	٢٠٥٣
- أقوال العلماء في حديث الوصية	٢٠٥٣
- شروط صحة الوصية	٢٠٥٥
- قوله في الذي يوصي بعشرة من عبيده يعتقون وعبيده خمسون	٢٠٥٦
- قوله لم يمسهم	٢٠٥٧
- قوله في معتق الغلامين	٢٠٥٩
- مسألة من كتب في وصيته إذا مت من سفري	٢٠٦٠
- قوله إذا أقر وصيته بيد غيره	٢٠٦٣
- حديث أبي الزبير المكي	٢٠٦٤
- قول ابن وهب إذا طبع على وصيته، ودفعها إلى آخر	٢٠٦٥
- مسألة ابن القاسم إذا كتب وصيته ودفعها إلى رجال أشدهم عليها	٢٠٦٦
- قوله فيمن اشترى من مال يتيمه ينظر السلطان فإن كان فيه فضل كان لليتامى	٢٠٦٧
- مسألة شهادة الوصي للورثة	٢٠٦٧
- قوله في الرجل يموت فيشهد على موته امرأتان	٢٠٦٨
- قوله في الذي يوصي لأم ولده	٢٠٧٠
- مسألة تصديق الوصي في دفعه نفقة اليتامى	٢٠٧٠
- مسألة الذي يوصي بخدمة عبده سنة	٢٠٧١
- مسألة من أوصى بما في بطن أمته	٢٠٧٢
- قوله في نفقة العبد المخدم	٢٠٧٣
- اختلف في زكاة الفطر عن العبد المخدم	٢٠٧٤
- مسألة الوصية للقاتل	٢٠٧٤
- قوله إذا كانت الوصية بعد الضرب عمداً	٢٠٧٨
- مسألة اعتراف المريض بدين للصديق الملاطف	٢٠٨٠
- قوله إذا أوصى وله مال لم يعلم به	٢٠٨٠
- قوله في تبدئة الوصايا إذا ضاق الثلث	٢٠٨١

المسألة الفقهية	الصفحة

- قوله فيمن دبر عبداً في مرضه ٢٠٨٢
- مسألة الوصية بالحج واختلاف قوله في تبدئة الوصية ٢٠٨٣
- قوله إذا قدم في الوصية أو أخر ينظر إلى الأوكد فيقدم ٢٠٨٥
- كتاب الوصايا الثاني ٢٠٨٧
- قوله في الذي أوصى لرجل بسكنى داره سنة ٢٠٨٧
- قوله في الذي أوصى برقبة عبده لرجل، وبخدمته لآخر ٢٠٨٧
- قوله في الموصي بالوقيد في السجد ٢٠٨٩
- مسألة الموصي بأن تكرى أرضه من فلان سنين سماها ٢٠٩١
- مسألة الموصى بعتقه ٢٠٩١
- مسألة إذن الوصي للصبي بالحج ٢٠٩٢
- مسألة اشتروا عبد فلان فأعتقوه عني ٢٠٩٢
- قوله: الحج على البلاغ ٢٠٩٣
- مسألة الذي يوصي بعبده لرجل ٢٠٩٣
- مسألة الوصية للصبي بالحج ٢٠٩٤
- قوله في الذي يقدم عليه مال وهو مريض ٢٠٩٤
- قوله إنما شراؤهم النخل ما لم تثمر ٢٠٩٦
- قوله من أخدم رجلاً عبده حياته ٢٠٩٧
- قوله في الذي قال لفلان دار من دوري ٢٠٩٧
- قوله إذا أوصى بحبس داره، أو ثمرة حائطه على ولد رجل فإنه يؤثر أهل الحاجة ٢٠٩٨
- قوله إن كانوا محصلين معروفين ٢٠٩٩
- قوله في الموصي في مرضه بأكثر من الثلث ٢١٠٠
- قوله في الوارث البائن الكبير ٢١٠٠
- قوله لو أن رجلاً أوصى بماله كله ٢١٠١
- قوله: إذا قال هذه ودائع عند أبي أو أقر بدين على أبيه ٢١٠١
- كتاب القطع في السرقة والحرابة ٢١٠٣
- أخذ الأموال بغير حقها محرم ممنوع ٢١٠٣

المسألة الفقهية	الصفحة
- معنى الحرابة، والغيلة	٢١٠٣
معنى الغصب، والقهر، والخيانة، والسرقة	٢١٠٤
معنى الاختلاس، والخديعة، والجحد، والتعدي	٢١٠٥
- حد الحرابة	٢١٠٦
- حد السرقة	٢١٠٧
- اختلف في وجوب القطع أو سقوطه في نوادر مسائل	٢١٠٨
- قوله إنما تقوم الأشياء كلها بالدراهم	٢١٠٩
- قوله هل يحبس السارق حتى يزكي الشاهدان	٢١١٠
- قوله في الشهود إذا أشهدوا فزكوا بعد أن عموا	٢١١٠
- مسألة النصراني يسرق من نصراني	٢١١١
- قوله في الضيف إذا سرق من بعض منازل الدار	٢١١١
- مسألة الأجنبي إذا سرق من بيوت الدار المشتركة	٢١١٢
- قوله في الذي أخذ في جوف الليل ومعه متاع	٢١١٣
- مسألة دعوى السارق المتاع أنه متاعه	٢١١٤
- مسألة السارق من الحمام	٢١١٥
- مسألة شهادة الأخوين لأخيهما	٢١١٦
- قوله في الشاهدين في الطلاق	٢١١٨
- مسألة السارق إذا صبغ الثوب	٢١١٩
- مسألة السارق إذا سرق حنطة فطحنها سويقاً	٢١٢٠
- قوله ينبغي للإمام أن يسأل الشهود	٢١٢٠
- قوله في جواز شهادة التجار	٢١٢٠
- قوله ءذا قال رب المتاع ما سرق مني فأقمت عليه الحد	٢١٢١
- قوله في الذي يشهد عليه بالإقرار بالسرقة	٢١٢٢
- مسألة الذي تقدم عليه البينة بإقراره بالحرابة	٢١٢٢
- كتاب القذف والحدود في الزنا	٢١٢٣
- معنى القذف	٢١٢٣
- معنى الزنا	٢١٢٤

المسألة الفقهية	الصفحة

- حد القذف يجب بعشرة شروط ٢١٢٤
- قوله زنيت بمرغوس بدرهمين ٢١٢٥
- قوله إذا أمره الإمام بقطع يده ٢١٢٦
- قوله في الرجم في نقل الشهادة في الزنا ٢١٢٦
- قوله في الذي مر برجل فسمعه ينازع آخر ٢١٢٧
- قوله: تتعالى من نفاسها ٢١٢٨
- مسألة إذا سكر وقذف ٢١٢٨
- قوله في البرد يؤخر ولا يضرب ٢١٢٨
- قوله في العفو عن القاذف ٢١٢٨
- قوله في الذي يشهد على رجل بشرب الخمر ٢١٢٩
- قوله في مسألة الحامل إذا أقرت أن الولد ليس لزوجها ٢١٣٠
- قوله أن المقذوف عبد يسقط عنه الحد ٢١٣٠
- مسألة القائل للآخر: يا مخنث ٢١٣١
- مسألة الذي قال يا فاجر بفلانة ٢١٣٢
- مسألة من يقوم بحد المقذوف الميت ٢١٣٢
- قوله في الحي المقذوف الغائب ٢١٣٣
- كتاب الجنايات ٢١٣٤
- أصل اشتقاق الجناية ٢١٣٤
- مسألة أحد الوليين يعفو عن العبد ٢١٣٥
- مسألة الذي جنى عبده ثم باعه ٢١٣٦
- قوله في العبد يقتل خطأ ٢١٣٦
- قوله في المدبر إذا جنى ٢١٣٧
- قوله في المبتل في المرض يجني ٢١٣٩
- قوله فيمن أوصى لرجل بخدمة عبده ٢١٤٠
- قوله في جناية المدبر ٢١٤٠
- قوله: أو يفتديه مدبراً ٢١٤١
- قوله في أم الولد تجني ثم تموت ٢١٤٢

المسألة الفقهية	الصفحة
ـ قوله إن مات السيد فلا شيء على أم الولد	٢١٤٢
ـ قول عمر بن عبدالعزيز في الجارية التي عضت إصبع المولى فمات	٢١٤٥
ـ مسألة المكاتب إذا جرح جرحاً	٢١٤٧
ـ قوله: إذا قتل المكاتب قوم على هيئته	٢١٤٧
ـ قوله في ملائه وحاله	٢١٤٨
ـ قوله في المكاتب يجني فيصالح	٢١٤٩
ـ كتاب الجراحات والديات	٢١٥٠
ـ أصل كلمة الاجتراح	٢١٥٠
ـ معنى الديات	٢١٥٠
ـ شبه العمد	٢١٥١
ـ صفة شبه العمد عند القائلين به	٢١٥١
ـ مسألة التغليظ على أهل المذهب	٢١٥٤
ـ أسنان الإبل	٢١٥٥
ـ أسماء الجراح	٢١٥٦
ـ قوله في قطع اللسان	٢١٥٨
ـ اختلف في الاستيناء بالجراح سنة	٢١٥٩
ـ مسألة الاجتهاد في خمسة أسداس الدية	٢١٦٠
ـ قوله: فيمن قطع يمين رجل	٢١٦٠
ـ وقوله: المرأة توازي الرجل	٢١٦٢
ـ قوله في العاقلة: إذا لم يكن في قومه من يحمل العقل لقلتهم	٢١٦٤
ـ قوله: أرأيت ما جاء في الجنين	٢١٦٤
ـ قوله: ولا يكون العمد في المرأة إلا أن يضرب رجل بطنها	٢١٦٤
ـ قوله: ومما يبين لك أن الدية إنما كانت إبلاً	٢١٦٥
ـ قوله: في شاهد شهد على رجل أنه أقر عنده أنه قتل فلاناً	٢١٦٦
ـ مسألة رجل أشهد على رجل أنه أقر لفلان بكذا ثم جحده	٢١٦٧
ـ قوله: في أيمان القسامة	٢١٦٨
ـ معنى اللوث	٢١٦٩

المسألة الفقهية	الصفحة

- قوله في الذي أكذب نفسه بعد القسامة ٢١٦٩
- مسألة عين الأعور يفقأ عينه من الصحيح ٢١٦٩
- قوله إذا ادعى أن ولي الدم عفا عنه ٢١٧١
- مسألة البنت والأخت إذا أقسم العصبة فقالت البنت أنا أعفو ٢١٧٣
- قوله وإن كان لا عصبة له من الأرض ٢١٧٦
- قوله: إذا أوقف دابته في طريق المسلمين ٢١٧٧
- قوله حين سأله عن خير الناس ٢١٧٨
- قوله: فعلي وعثمان ما أدركت أحداً ممن أقتدي به بفضل أحدهما على صاحبه ٢١٧٩
- قوله في المكاتب يستدين ديوناً ٢١٨٠

فهرس الكلمات والأعلام والأماكن
من المدونة التي ضبطها عياض في كتابه التنبيهات

الإباق: ٢٠٣٦
أبتاع أعنزاً: ١٢٨٢
إبراهيم بن نشيط: ١٤٨٥
الآجام: ١٨٦٤
الآجر: ١٤٨٦
الأجنحة: ١٨٨٣
الأداة: ١٥٧٥
أرض العنوة: ١٢٧٩
أسرع عليه: ١٨٦٧
أبو أسيد الأنصاري: ١٢٨١
الأسيفع: ١٦٩١
أشهل بن حاتم: ١٦٣٨
أضحى: ١١٢٤
أطارها: ٢١٣١
أعنتها: ١٥٣٨
أعنز: ١٢٨٢
إفضائه: ٢٠٧
أقبال الجداويل: ١٥٦٢
الأقرحة: ١٨٧٩
الأكوام: ١٤٩٤
الإلداد: ١٦٧٦
ألية الرجل: ٢١٦٣
الأمرخ: ١٢٨١
أنقضها: ١٧٧٥
الأنملة: ٢١٦٢
ابن أبي أنيسة: ٢١٤٤
أو يصر منحة: ١٢٨٧
أيلة: ١١٣٤٥
احتجر: ١٣٤٢
الاستتار والإولاج: ١٦٨١
استرهب: ٢١٤٥
اصطلمت: ٢١٦٣
بارية: ١٣٦٥
بحدثان: ١٥٣٧
برزت: ١٩٩١
البرلس: ١٤٩٣
البرني: ١٤٧١
البز: ١٨٨٢

البضع: ١٦٤٢
البطون: ١٦٢٧
بناضح: ١٤٥٣
بنو عيس: ١٢٨١
البواسق: ١٨٤٩
بيع الحريرة: ١١١٧
بئر الشفة: ٢٠٤٨
بئر جشم: ٢٠٧٢
بئر زرنوق: ١١٥٧
البائس: ٢٠٥٨
تحبس نجومه: ٢١٤٦
تحميم الصبيان: ١٥٠٨
الترقوة: ٢١٦١
تستحق: ١٣٤٢
تعريب الدابة: ١٢٥٣
التعزير: ٢١٣١
نعق الرمكة: ١٤٩٤
التغلبي: ١٦٦٧
تفريق فرقة: ٢١٤٧
تكريب الأرض: ١٥٦٣
تكز: ٢١٢٠
التلقيح: ١٤٥٣
تميم بن طرفة: ١٦٦٧
تنصب: ١٣٤٢
التهاتر: ١٥٣٧
تهليبها: ١٢٥٣
توديجها: ١٢٥٣
التوليج والتأليج: ١٦٨١
توي: ١٤١٣، ١٦٨٠
الثوب القبطي: ١١٧٦
اعتزام: ١٥٣٨
الجراب: ١١٧٦
جرون: ١١٥٧
جرير بن حازم: ٢٠٥٧
الجرين: ٢١١٧
الجص: ١٤٨٦
ابن جعشم: ٢١٥٥
جمح به الفرس: ١٥٣٨
حبان بن منقذ: ١٢٦٥
الحبل: ١٣٤٤
حبل: ١٨٥٠
حذاء الإبل: ٢٠٤٠
الحرب: ١٦٩٢
الحريرة: ١١١٨
حريسة الحبل: ٢١١٧
الحصاد والجذاذ: ١١٥٦
أبة حصين: ١٦٣٦
الحظار: ١٤٥٥
حفص بن غيات: ١٦٣٨
الحكم: ١٦٣٨
حلام العبسي: ١٦٣٨
حميد بن أبي الصعبة: ١٩٩٢
حيان بن عمير العبسي: ١١١٧
الحيف: ٢١٢٠
حيي بن عبدالله: ١٢٧٩
خبث الفرس: ١٩٧٦
خبز الملة: ١١٣٩
خثاء البقر: ١١٦١

الخرثي: ١٢٧٩
الخرص: ١٨٨٠
الخرق: ١٥٣٨
جاء متخيباً: ٢١٣١
جادة عشرين وسقاً: ١٩٨٣
الجارية الرائعة: ١٣٤٤
الجارية العذراء: ١٤٠٠
درء: ٢٠٠٠
درأت الجد: ٢١٣١
درج: ٢٠٩٢
دهلك: ١٩٧٥
الدينار الجرجيري: ١١٣٦
رافع بن خديج: ١٥٦١
الرانان: ١٨٨٠
الرانج: ١٣٦٥
الربا: ١٢٦٥
الربيئة: ٢١٢١
ردف: ١٥٤٥
الرسحاء: ١٣٤٣
الرقبى: ٢٠١٨
الرقة: ٢١٥٥
الركاز: ٢٠٣٧
الرميم: ١٢٨٢
رين به: ١٦٩٢
الزاملة: ١٥٣٧
الزطي: ١١٧٦
الزعراء: ١٣٤٣
الزندان: ٢١٦٢
الزوايا: ١٥٣٨
السائمة: ١٥٠٨
السارق المبرح: ١٤٥٦
ابن السباق: ١١٣٥
السخام: ١٦٧٤
سخموا: ١٦٧٤
سد الحظار: ١٤٥٤
سراقة: ٢١٥٥
سرو الشرب: ١٤٥٣
خرقهم: ١٥٣٨
أبو خزيمة عبدالله بن طريف: ١٥٦١
خس: ١٧٣٢
الخصاصة: ١٩٨١
الخطر: ١١٧٣
ابن خلدة: ١٦٢٧
الخلفة: ١١٥٥
خم العين: ١٤٥٤
دار نخلة: ١١٣٠
الداعر: ٢١٢٠
دان معرضاً: ١٦٩٢
داود بن الحصين: ١٤٣٥
دخلته: ١١٢٨
شرو: ١٦٢٦
شرواها: ١٣٠٦، ٢٠٠٨
شروى جلدها: ١٢٩٢
شطرت: ٢١٦٣
شعراً أو نوحاً: ١٤٨٦
شغب: ٢١٢١
الشقص: ١٨٢٢
الشقم: ١٤٧٠

شمر بن نمير: ١٥٣٧
الصديق الملاطف: ١٦٢٦
الصرورة: ٢٠٩٢
الصقالية: ١٢٧٧
الصهباء الشعر: ١٣٤٣
الصوائف: ٢١٢٠
الصير: ١٥٦١
ضريبة الجمل: ١٤٩٤
الضفيرة: ١٤٥٥
ضمضم: ١٤٩٣
ضميرة: ١٢٨٣
الطرار: ٢١١٨
طروقة الجمل: ١٤٩٣
طروقة: ١٤٩٥
سروها: ١٤٥٤
سعد القرظي: ١٤٨٥
سعد بن خولة: ٢٠٥٨
أبو سعيد الخدري: ١٦٩١
السفتجات: ١١٣٥
سقاؤها: ٢٠٤٠
سلبها: ١٢٩٢
ابن سمعان: ١٣٦٥
السند والزنج: ١٣٦٥
السواقط: ١٢٩٢
الشام أجناد: ١٥٣٨
شرفات الدار: ١٥٤٦
العفاص: ٢٠٣٢
العقر: ١٤٠٠
عقيل: ١٦٣٩
علي بن رباح: ٢٠٥٨
عمارة بن غزية: ١٢٩٢
عمر بن عبدالرحمٰن بن دلاف: ١٦٩١
عمر بن عبدالله مولى غفرة: ١٢٦٨
العمرى: ٢٠٠١
عميرة: ٢١٤٤
عنائه: ١٥٠٩
عنته: ١٨٦٨
عنست المرأة: ١٧٣١
عياش بن عباس: ١٤٩٢
عياض بن عبدالله السلامي: ١٤٩١
عيسى بن أبي عزة: ١٦٣٩
عينوا السرقة: ٢١٢٠
الغر: ١١٧٣
غفرة: ١٢٨٢
الغلق: ١٧٣٩
ابن غنم: ٢١٤٤
الغياض: ١٨٦٤
الفادح: ١٥٨٣
الفرسك: ١٨٨٠
طمثت: ١٩٩٩
الظئر: ١٥٠٨
الظنين: ١٦٧٣
عال على الثلث: ٢٠٧٣
عبادة بن نسي: ٢١٤٤
عبدالرحمٰن بن أبي الموالي: ٢٠٦٥
عبدالرحمٰن بن المجبر: ١٢٩٢
عبدالرحمٰن بن عبد القاري: ١٩٨٢
عبدالله بن حيان الليثي: ٢٠٩٢

العثم والعثل: ٢١٥٦
العجوة: ١٤٧١
عدق ابن زيد: ١٤٧١
عذرة الجارية: ٢١٤٣
العذق والعذقان: ١٤٣٥
العرة: ٢١٦٣
عرض: ١٤٩٣
عركت الجارية: ١٤٠٠
العريش: ١٥٣٧
عصارة العيش: ١٩٨١
عضت أصبع مولى فطمرت: ٢١٤٣
فرمحت: ٢١٧٦
فشدخت: ٢١٦٣
فصح النصارى: ١١٥٦
فقر النخل: ١٥٠٩
فلسطين: ١٥٣٧
فنزا: ١٤٢٣
في العبد وبلده: ١٢٤١
الفيافي: ٢٠٤٠
القانع: ١٦٣٨
قبرس: ١٢٧٩
قتا: ١٨٧٩
القثاء: ١٣٦٥
قديد: ٢١٥٦
أبو قلابة الجرمي: ٢٠٥٧
في الجارية ينظر إلى خبزها: ١٢٤١
القيان: ١٦٢٧
الكثر: ١٦٧٢
كدمت: ٢١٧٧
الكراع: ١٢٧٩
الكلأ: ٢٠٤٦
كلب: ١٩٧٦
لا بخس ولا شطط: ٢٠٥٩
لا تخفى: ١٣٤٣
لا توله: ١٢٨٠
اللاثث من الشجر: ٢١٦٩
لت السويق: ١٥٠٩
اللحي: ٢١٦٢
لغية: ١٣٤٣
اللقاح: ١٤٩٤
ابن لهيعة: ١٤٣٥
لوبية: ١٥٣٦
اللوث: ٢١٦٩
ما ذأب لك: ١٧١٦
الماذيانات: ١٥٦٢
المازني: ١٦٩١
المعلوث: ١٨٨٣
معنى البرنامج: ١١٨٥
معنى الرباع: ١١٧٧
معنى الساج المدرج: ١١٧٥
معنى الملاطفة: ١٦٢٦
المغموص عليه: ١٦٧٣
مقدم مولى أم الحكم: ١٦٠٤
المكتل: ١١٣٧
ملاطاً: ١٧٨٩
الملفقة: ١٨٨٣
أبو المليح: ١٤٢٨
الممسك: ١٥٧٤

المنذر بن عبدالله الخزامي: ٢١٤٣
المهامه: ٢٠٤٠
مواخير الإسلام: ١٩٧٥
مبرزاً: ١٦٣٧
المجارف: ١٥٠٩
المجن: ٢١١٧
المحاقل: ١٥٦٢
محتش: ١٥٧٥
محمد بن عبدالرحمٰن الأسدي: ١٦٠٤
محمد بن مخلد: ١٤٩٢
محمد بن يزيد بن ركانة: ١٢٦٥
مد النواتية: ١٥٣٨
المدقة: ١٥٧١
المدلجي: ٢١٥٥
المذبح: ١٦٤٦
المرأة الأيم: ١٧٣٣
المراح: ٢١١٧
مراقيه: ١٥٣٦
المردودة: ١٩٧٨
مرمة الدار: ١٩٧٧
المرمة: ١٧٤٦
المسك: ١٢٩٢
المشش: ١٤٢٨
ابن مصبح: ١٤٨٦
المصراة: ١٢٨٥
معاذ بن جبل وهو أحد بني سلمة: ١٦٩٠
المعازف: ١٤٨٧
المعتر: ١٦٣٨
معرضاً: ١٦٩٢
مغضوب: ٢١٤٦
الموسم: ١٦٢٧
الموهبة: ٢٠٠٧
ابن ناحية: ٢١٤٥
نبذها: ١٤٩٣
نبهرجه: ١٤٢٨
نجيات: ١٢٩١
النشوز: ١١٥٥
نطرون: ٢١١٧
نفحت: ٢١٧٦
نقع البئر: ٢٠٤٦
واطئة الرجل: ١٤٣٥
وجاهه: ١١٧٦
الوخش: ١٣٤٤
الودي: ١٧٨٩
ودياً: ١٨٤٩
الوسق: ١٩٨٣
الوكاء: ١٤٠٠
ولا نعمة: ١٦٦١، ١٦٨٨
يأتوه: ١٣٠٦
يتجافى: ٢١٣١
يحذقهم القرآن: ١٤٨٦
يذبح ويسلخ: ١٤٨٦
يزع: ١٤٣٥، ١٦٧٢
يطرقه الغنم: ١٤٩٤
يطل دمه: ٢١٦٢
يقارف: ١٢٦٤
ينهكني: ١٥٠٩

فهرس الأعلام

إبراهيم بن القاسم: ١٧٥٣

إبراهيم بن محمد: ١٤١٤، ١٤٢٣، ١٤٦٧، ١٦٠١، ١٦٦٤، ١٦٦٨، ١٦٨١

إبراهيم بن نشيط: ١٤٨٥

إبراهيم بن هلال: ١٤٦٨، ١٤٧٨

إبراهيم: ١٣٢٧، ١٧٢٦، ١٧٨٣، ٢٠٠٧

ابن أبي أنيسة: ٢١٤٤

ابن أبي حازم: ١٧٨٦

ابن أبي دليم: ١٦٥٤، ١٧٠١

ابن أبي ذئب: ١٢٨١

ابن أبي زمنين: ١١١١، ١١١٦، ١١٣٨، ١١٦٨، ١١٧٩، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢٢٠، ١٢٢٨، ١٢٣٣، ١٢٥٣، ١٢٥٥، ١٢٥٨، ١٢٨٤، ١٢٩١، ١٢٩٥، ١٣٢٤، ١٣٣٦، ١٣٥٦، ١٣٩١، ١٤١٣، ١٤٦٤، ١٤٩٩، ١٥٠٧، ١٥١٢، ١٥١٤، ١٥١٥، ١٥٤١، ١٥٥٩، ١٥٦١، ١٥٩٧، ١٦٥٨، ١٦٥٩، ١٦٦٤، ١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٧٠، ١٦٩٩، ١٧٢٥، ١٧٢٨، ١٧٣٢، ١٧٤٣، ١٧٦٤، ١٧٦٦، ١٧٧٠، ١٨١١، ١٨١٢، ١٨٢٨، ١٨٤١، ١٨٤٧، ١٨٤٩، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ١٨٦٩، ١٨٧٠، ١٨٩٦، ١٩٣٠، ١٩٣٢، ١٩٣٧، ١٩٤١، ١٩٥٨، ١٩٦٢، ١٩٦٤، ١٩٧٧، ١٩٨٢، ٢٠٠١، ٢٠١٢، ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٥١، ٢٠٧٧، ٢٠٧٩، ٢٠٩٥، ٢٠٩٧، ٢١٠٠، ٢١١٤، ٢١١٥، ٢١١٩، ٢١٤٢، ٢١٦٢، ٢١٦٤، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٢١٧١

ابن أبي سلمة: ١٩٣٧

ابن أبي سليمان: ١٧٨٣، ١٧٩٠

ابن أبي عقبة: ٢٠١١

ابن أبي ناجية: ٢١٤٥

ابن أشرس: ١٢٢٤

ابن الأعرابي: ١١٢٨

ابن الجلاب: ١٤١٩، ١٤٨٤، ١٦٤٦، ١٧٧٤، ١٩٦٩، ١٩٧٠، ١٩٧٢، ٢٠٠٧، ٢١٧٢

ابن الجهم: ١٨٢٣

ابن الشيخ: ١٣٣١، ١٧٦٦، ١٧٨٧، ١٨١٢، ١٨١٣، ٢٠٦٥، ٢٠٦٨، ٢١٣٢

ابن العربي: ٢٠٠٠

ابن العطار: ١١٩٣، ١٤٢١، ١٦٨٩، ١٨٦٠، ١٨٩٢، ١٨٩٣، ١٨٩٤، ١٨٩٥، ١٩٠٠، ١٩٠٢، ٢١٠١

ابن الفخار: ١١٩٣، ٢٠٧٣

ابن القاسم: ١١١٠، ١١١٥، ١١١٦، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٩، ١١٧٢، ١١٨٥، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٩٣، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٦، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٦، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٩، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٧، ١٢٩٤،- ١٢٩٩، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٨، ١٣٣٠، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٩، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥٤، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧٨، ١٣٨٠، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٦، ١٤٠٩، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٩، ١٤٣١، ١٤٣٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٩، ١٤٥٧، ١٤٦٠، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٥، ١٤٦٨، ١٤٧٨، ١٤٨١، ١٤٨٣، ١٤٨٨، ١٤٩١، ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٨، ١٥١٩، ١٥٢٢، ١٥٢٩، ١٥٣١، ١٥٣٥، ١٥٤١، ١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٥٤٩، ١٥٥٥، ١٥٥٨، ١٥٦٦، ١٥٦٩، ١٥٧١، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٥٧٧، ١٥٨٠، ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٨٤، ١٥٨٩، ١٥٩٢، ١٥٩٣، ١٥٩٥، ١٥٩٧، ١٥٩٨، ١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦٠٥، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٢٤، ١٦٣٦، ١٦٤٠، ١٦٤٣، ١٦٤٤، ١٦٤٥، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٥، ١٦٦٠، ١٦٦٢، ١٦٦٥، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧١، ١٦٧٨، ١٦٨٠، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٧٠٠، ١٧١١، ١٧١٤، ١٧١٥، ١٧١٧، ١٧٢٥، ١٧٢٩، ١٧٣٠،

١٧٣٢، ١٧٣٧، ١٧٤١، ١٧٤٣، ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٥٠، ١٧٥٣، ١٧٥٤، ١٧٦١، ١٧٦٢، ١٧٦٦، ١٧٧٠، ١٧٧٢، ١٧٧٣، ١٧٧٤، ١٧٧٦، ١٧٧٧، ١٧٨٢، ١٧٨٤، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٩١، ١٧٩٣، ١٧٩٥، ١٧٩٦، ١٨٠٢، ١٨٠٤، ١٨١٠، ١٨١١، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ١٨٢٦، ١٨٢٧، ١٨٣٠، ١٨٣٨، ١٨٤٠، ١٨٤١، ١٨٤٤، ١٨٥١، ١٨٥٢، ١٨٥٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ١٨٥٧، ١٨٦٢، ١٨٦٦، ١٨٦٩، ١٨٧١، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٨٤، ١٨٨٦، ١٨٨٩، ١٩٠٠، ١٩٠٢، ١٩٠٣، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩١٢، ١٩١٣، ١٩١٩، ١٩٢٣، ١٩٢٧، ١٩٣٨، ١٩٤١، ١٩٤٦، ١٩٤٩، ١٩٥٢، ١٩٥٧، ١٩٥٨، ١٩٦٠، ١٩٦١، ١٩٦٢، ١٩٦٣، ١٩٦٤، ١٩٦٥، ١٩٧١، ١٩٧٥، ١٩٨٤، ١٩٨٧، ١٩٩٤، ١٩٩٧، ١٩٩٩، ٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٣، ٢٠١٧، ٢٠٢١، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣، ٢٠٢٧، ٢٠٣١، ٢٠٣٢، ٢٠٣٨، ٢٠٤٠، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٥٠، ٢٠٥١، ٢٠٦١، ٢٠٦٢، ٢٠٦٦، ٢٠٦٨، ٢٠٧٠، ٢٠٧١، ٢٠٧٤، ٢٠٧٧، ٢٠٨٠، ٢٠٨١، ٢٠٨٤، ٢٠٨٥، ٢٠٨٨، ٢٠٨٩، ٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢٠٩٤، ٢١٠٠، ٢١٠٤، ٢١١٥، ٢١٢٦، ٢١٢٧، ٢١٢٩، ٢١٤٢، ٢١٤٣، ٢١٥٤، ٢١٦٤، ٢١٦٥، ٢١٦٨، ٢١٦٩، ٢١٧٢، ٢١٧٦، ٢١٨٠

ابن القزاز بن مخلد: ١٤٩٢

ابن القصار: ١١٨٣، ١٢٦٣، ١٣١٩، ١٧٧٨، ٢١٧٥

ابن القطان: ١٤٤٢، ١٤٥٠، ١٨٤٦

ابن الكاتب: ١٢١٧، ١٢٧٠، ١٢٨٨، ١٣٢٨، ١٣٧٣، ١٣٧٥، ١٣٩٣، ١٤١٠، ١٤٤٠

ابن اللباد: ١١٤٠، ١١٨٨، ٢٠٤١

ابن اللوبي: ١٢١٦

ابن الماجشون: ١١١٥، ١١٤٥، ١١٨٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٤، ١٣٧٥، ١٤١٧، ١٤٤٧، ١٤٧٤، ١٦٤٣، ١٧١٧، ١٨٠٧، ١٩٢٤، ١٩٤١، ١٩٦٣، ٢١٠٠

ابن المرابط القاضي أبو عبدالله: ١٢٤٣، ١١٤١، ١١٥٥، ١١٨٨، ١١٩١، ١١٩٨، ١٢٢٩، ١٢٥٢، ١٢٦٤، ١٢٨٥، ١٣٢٤، ١٣٢٦، ١٣٣١، ١٣٣٣، ١٣٤٢، ١٣٤٤، ١٣٩١، ١٤١٧، ١٤٢٣، ١٤٢٩، ١٤٤٦، ١٤٥٩، ١٤٧٨، ١٤٩٢، ١٤٩٤، ١٤٩٨، ١٦٠١، ١٦٠٣، ١٦٠٦، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٨، ١٧٢٤، ١٧٢٦، ١٧٣٠، ١٧٣٢، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٦٦، ١٧٨٣،

١٧٨٤، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩،
١٧٩٠، ١٧٩١، ١٧٩٩، ١٨١٣،
١٨١٦، ١٨٢٠، ١٨٣٥، ١٨٤١،
١٨٤٣، ١٨٥٩، ١٨٦٩، ١٨٨٥،
١٩٣١، ١٩٤٢، ١٩٤٤، ١٩٧٧،
١٩٨٤، ١٩٩٢، ١٩٩٨، ٢٠٠٦،
٢٠٠٩، ٢٠١٢، ٢٠١٤، ٢٠١٥،
٢٠٤٢، ٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٥،
٢٠٦٨، ٢٠٩٠، ٢١٩٠، ٢١١٤،
٢١١٧، ٢١١٩، ٢١٢٠، ٢١٢١،
٢١٢٨، ٢١٣٢، ٢١٤٣، ٢١٤٥،
٢١٦٠، ٢١٦٤، ٢١٦٧، ٢١٦٨،
٢١٧٦، ٢١٧٨

ابن المسيب: ٢٠٤٥

ابن المعزل: ١٣٤٠، ١٨٣٠

ابن المنذر: ١٢١٨، ١٢٩٨

ابن المواز: ١١٠٩، ١١١٠، ١١٣٩،
١١٤١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٦،
١١٦١، ١١٧١، ١١٨٣، ١١٩٤،
١٢٠٥، ١٢٠٨، ١٢١٠، ١٢١٣،
١٢١٥، ١٢١٦، ١٢٢١، ١٢٢٣،
١٢٢٧، ١٢٤٤، ١٢٤٦، ١٢٤٨،
١٢٥٠، ١٢٦٠، ١٢٧٣، ١٢٧٥،
١٢٩٠، ١٣٠١، ١٣١٠، ١٣١٤،
١٣١٧، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣،
١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٧، ١٣٢٩،
١٣٣١، ١٣٣٩، ١٣٤٤، ١٣٥١،
١٣٥٤، ١٣٥٩، ١٣٦٢، ١٣٦٣،
١٣٦٤، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩،
١٣٧٠، ١٣٨٠، ١٣٨٥، ١٣٨٧،
١٣٩٠، ١٣٩٧، ١٤٠٧، ١٤١٢،
١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٣٨، ١٤٥١،
١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٨، ١٤٨٥،
١٤٨٩، ١٤٩٦، ١٥٠٤، ١٥٤٣،
١٥٥٦، ١٥٧٥، ١٥٩٠، ١٥٩٣،
١٥٩٩، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦٠٤،
١٧٠٤، ١٧١٥، ١٧١٦، ١٧١٩،
١٧٢٥، ١٧٢٩، ١٧٤٢، ١٧٤٣،
١٧٤٤، ١٧٤٥، ١٧٤٧، ١٧٤٩،
١٧٦٠، ١٧٦١، ١٧٧٠، ١٧٧٤،
١٧٧٥، ١٧٨٥، ١٨١٦، ١٨٢٧،
١٨٥٧، ١٩٠٤، ١٩٠٩، ١٩١٣،
١٩٢٥، ١٩٤٢، ١٩٧٨، ١٩٨٦،
١٩٨٧، ١٩٨٨، ١٩٩٠، ١٩٩٤،
١٩٩٥، ٢٠٠١، ٢٠٠٥، ٢٠١٠،
٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٧،
٢٠٢٨، ٢٠٣١، ٢٠٥٧، ٢٠٦٢،
٢٠٧١، ٢٠٧٣، ٢٠٧٤، ٢٠٧٥،
٢٠٧٦، ٢٠٧٧، ٢٠٧٨، ٢٠٧٩،
٢٠٨٠، ٢٠٨٩، ٢٠٩٠، ٢٠٩١،
٢٠٩٤، ٢٠٩٩، ٢١٠٤، ٢١٠٥،
٢١٠٧، ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢،
٢١١٣، ٢١١٤، ٢١٢٩، ٢١٣٧،
٢١٣٨، ٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٤١،
٢١٤٢، ٢١٥٩، ٢١٦٨، ٢١٧٢،
٢١٨١

ابن الهندي: ١٦٢١، ٢٠٩٣

ابن الوراق المروزي: ١٤٠٢
ابن أيمن: ١٦٢٦
ابن باز أبو إسحاق إبراهيم بن محمد: ١١٨٦، ١٤١٥، ١٤١٧، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٦٨، ١٤٨٣، ١٦٠١، ١٦٠٦، ١٦٤٠، ١٦٤٨، ١٦٥٤، ١٦٦١، ١٦٦٩، ١٧٣٢، ١٧٥٤، ١٧٥٧، ١٧٩٠، ١٨٤١، ١٨٤٣، ١٨٨٥، ١٩٢٩، ١٩٣٠، ١٩٤١، ١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٤، ١٩٦٤، ١٩٩٢، ٢٠٠٩، ٢٠٣٣، ٢٠٥٨، ٢٠٩١، ٢١٢٨، ٢١٤٢، ٢١٤٦، ٢١٦٤، ٢١٦٥، ٢١٨٠
ابن بدر أحمد بن محمد: ١٦٢٢
ابن بسام محمد بن أيوب: ١٦٢١
ابن بشير: ١٨٨١
ابن بكير البغدادي القاضي: ١٣٢٤، ١٩٧٩، ٢١٤٩
ابن جعشم: ٢١٥٥
ابن جعفر بن رزق: ١٤٤٢
ابن حمديس: ١١٦٧
ابن خالد: ١٢٣٢، ١٧٨٧، ١٩٠٦
ابن خلدة: ١٦٢٧
ابن خويز منداد: ١١٤٩
ابن دحون: ١٣٣٧، ١٦٧٩
ابن دريد: ١٦٨٣، ١٨٤٣، ١٨٧٩، ١٨٨٢
ابن دينار: ١٣٥٥، ١٤١٨، ١٧٨٦، ١٨١٠، ٢٠٦٤
ابن زرب: ١٤٦٥، ١٦٧٩، ١٨٣٣، ٢٠٠٨
ابن سحنون: ١٢٢٠، ١٢٣٥، ١٢٦٦، ١٢٦٩، ١٤٠١، ١٤١٨، ١٦٣١، ١٦٨٢، ١٧٨١، ١٨٧٢، ٢١٤٣
ابن سمعان: ١٣٦٥، ٢١٤٦
ابن سهل: ١٣٣٨، ١٣٤٨، ١٣٥٢، ١٣٥٧، ١٣٦٨، ١٤٢٩، ١٧٠٥، ١٧٣٠، ١٧٣٢، ١٧٥٣، ١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٩١، ١٧٩٩، ١٨٤٣، ١٩٣١، ١٩٩٩، ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١٢، ٢٠٢٣، ٢٠٤٢، ٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٦٤، ٢٠٦٨، ٢٠٨٢، ٢١٢٠، ٢١٢١، ٢١٢٨، ٢١٣٣، ٢١٦٠، ٢١٦٤، ٢١٦٥، ٢١٦٧
ابن سهل: ١٥٤٢، ١٥٧١
ابن شعبان: ١٣٨٣، ١٦٢٢، ١٨٧٨، ٢٠٩٠، ٢١٠٨
ابن شلبون: ١١٦٢، ١٢١٦، ١٢٥٧، ١٣٠٢، ١٤١٦، ١٦١٩، ١٦٩٩، ١٧٥١، ١٨٥٣، ٢٠٦٣
ابن شهاب: ١١٨٤، ١٧٣٩، ١٩٨٩، ١٩٩٨، ٢٠٦٤
ابن عباس: ١٦٨٨
ابن عبدالحكم: ١١٣٠، ١١٣٣، ١١٨٠، ١٢٨٨، ١٦٣٢، ١٦٤٧، ١٦٦٥، ١٧٠٠، ١٧٦٠، ١٧٦١، ١٩٦٣، ١٩٧٤

ابن عبدالرحمٰن: ١٢٤٠، ١٣٤٤

ابن عبدوس: ١١١٥، ١١١٦، ١١٤٧، ١٢١١، ١٢١٦، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٣١، ١٢٣٣، ١٢٣٥، ١٢٦٩، ١٣٦١، ١٣٨٩، ١٣٩٢، ١٤٩٩، ١٥٧٨، ١٧٤٧، ١٨٩٠، ١٨٢٨، ١٨٣٨، ١٨٦١، ١٨٧٢، ١٨٧٣، ١٨٨٣

ابن عتاب: ١١١٧، ١١٢٩، ١١٤١، ١١٥٥، ١١٨٥، ١١٨٨، ١١٩١، ١١٩٣، ١٢٢٩، ١٢٣٧، ١٢٣٩، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٨٥، ١٢٨٩، ١٣٢٤، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٣٣، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٦، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٩١، ١٤١٧، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٩، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٥٢، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦٧، ١٤٧٤، ١٤٧٨، ١٤٩٢، ١٤٩٤، ١٤٩٧، ١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦٠٦، ١٦١٧، ١٦٢١، ١٦٢٢، ١٦٢٦، ١٦٣١، ١٦٤٤، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٤، ١٦٥٨، ١٦٦٥، ١٦٨٠، ١٦٨٢، ١٦٨٨، ١٦٩٠، ١٦٩٨، ١٧٢١، ١٧٢٤، ١٧٢٦، ١٧٣٢، ١٧٣٩، ١٧٥٢، ١٧٥٣، ١٧٥٤، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٦، ١٧٧٠، ١٧٨٤، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٩٠، ١٧٩٤، ١٨٢٨، ١٨٣٥، ١٨٤٠، ١٨٤١، ١٨٤٣، ١٨٤٦، ١٨٤٧، ١٨٦٦، ١٨٦٧، ١٨٦٩، ١٨٧٤، ١٨٨٥، ١٩٢٨، ١٩٣١، ١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٥٠، ١٩٥٣، ١٩٧٧، ١٩٨٤، ١٩٩٢، ١٩٩٨، ١٩٩٩، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٩، ٢٠١٢، ٢٠١٤، ٢٠٣٠، ٢٠٣٤، ٢٠٣٨، ٢٠٤١، ٢٠٤٢، ٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٥٢، ٢٠٦٥، ٢٠٦٨، ٢٠٨٢، ٢٠٨٣، ٢٠٩٠، ٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢١١٤، ٢١١٧، ٢٢١٩، ٢١٢٠، ٢١٢١، ٢١٢٥، ٢١٢٦، ٢١٢٧، ٢١٢٨، ٢١٣٠، ٢١٣٢، ٢١٣٦، ٢١٤٣، ٢١٤٨، ٢١٦٠، ٢١٦٤، ٢١٦٥، ٢١٦٧، ٢١٦٨، ٢١٧٦، ٢١٧٨

ابن عتاب أبو محمد: ١٢٨٦

ابن عتاب بن حبان: ١٢٦٥

ابن عمر: ١٤٥١، ٢٠٥١

ابن عياش: ١٣٣١

ابن عيسى: ١١٨٥، ١١٩١، ١٢٥٢، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٣١، ١٣٣٣، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٦، ١٣٧٧، ١٦٤٨، ١٧٣٩، ١٨٦٩، ٢١٢٠

ابن غالب: ١٩٥٣

ابن غانم: ١٩١٨، ٢١٤٤

ابن فتح: ١٩٥٣

ابن قتيبة: ١٨٤٣

ابن كنانة: ١١١٦

ابن كنانة: ١٢٥٩، ١٣٢٥، ١٣٦٣، ١٣٩١، ١٦٢٣، ١٦٤٣، ١٦٥٤، ١٦٦٥، ١٦٦٦، ١٧١٧، ١٧٨٦، ١٨١٠، ١٩٤٩، ١٩٩٧، ٢٠١٨، ٢٠٦٧، ٢١٠٠، ٢١٤١

ابن لبابة: ١١٦٦، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٣، ١٢١١، ١٢١٧، ١٢٢٥، ١٢٢٧، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٤٦، ١٢٥٠، ١٢٧٤، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٤، ١٣٣٨، ١٣٦٢، ١٤١٨، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٩٩، ١٥١٠، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٧، ١٥٢٠، ١٥٢١، ١٥٣١، ١٥٥٢، ١٥٥٩، ١٥٦٤، ١٥٨١، ١٥٨٥، ١٥٩٦، ١٥٩٩، ١٦٠١، ١٦٠٣، ١٦١٧، ١٦١٨، ١٦٦٠، ١٦٧٠، ١٧١٥، ١٧١٩، ١٧٢٨، ١٧٤٠، ١٧٨٦، ١٧٩٣، ١٨١٠، ١٨١١، ١٨١٢، ١٨٣٣، ١٨٦٤، ١٨٨٦، ١٨٩٠، ١٨٩٥، ١٨٩٦، ١٨٩٨، ١٨٩٩، ١٩٠٠، ١٩٢١، ١٩٢٢، ١٩٢٩، ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٥، ١٩٣٦، ١٩٣٨، ١٩٤٣، ١٩٤٥، ١٩٥٠، ١٩٥١، ١٩٦٣، ١٩٦٤، ١٩٦٥، ١٩٦٦، ٢٠٢٩، ٢٠٩٣، ٢١١٤، ٢١٤٥

ابن لهيعة: ١٤٣٥

ابن مالك: ١٨٤٦

ابن محرز: ١١٢١، ١١٨٣، ١١٩٩، ١٢١٠، ١٢٥٥، ١٢٥٨، ١٢٦١، ١٢٦٧، ١٢٩٩، ١٢٠٤، ١٢٤٨، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٨٥، ١٣٦٢، ١٤١٩، ١٦٢٤، ١٦١١، ١٦٧١

ابن محرز: ١٦١١، ١٦٧١

ابن مزين: ١٢٥١، ١٤٥٢، ١٤٩٢، ١٦٤٣، ١٦٧٧، ١٧٣٩، ١٩٩٤، ٢١٦٢

ابن مسعود: ١٢٦٣

ابن مسلمة: ١٢٧٤

ابن مصبح: ٤٨٦

ابن مناس: ١٢٥٧، ٢١٥٩

ابن مهل: ١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦٢٢، ١٦٢٦، ١٦٤٩، ١٦٥٤، ١٦٦٥، ١٦٩٠

ابن ميسر: ١٨٣٠

ابن نافع: ١١٧٦، ١٢٥١، ١٢٧٨، ١٣١٠، ١٣١٩، ١٤٠٠، ١٤٤٥، ١٤٥٠، ١٤٥٤، ١٤٨١، ١٤٨٢، ١٥٢٢، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٦٣٦، ١٦٤٤، ١٦٤٦، ١٧٥٠، ١٧٧٧، ١٨١٠، ١٨٤٦، ١٩٤٤، ١٩٦٠، ١٩٩٩، ٢٠٤٥، ٢٠٦٢، ٢١٦٩

ابن هلال: ١٧٤٧، ١٧٦٤، ١٧٨٨، ٢٠١٦، ٢٠٣٣

ابن وضاح: ١١٢٩، ١١٦٨، ١١٨٨، ١٢٢٩، ١٢٦٥، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٩، ١٢٩٤، ١٣٢٤، ١٤٠٠، ١٤١٥، ١٤١٧، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٤٥، ١٤٤٧، ١٤٥٥، ١٤٥٩، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٨، ١٤٨٣، ١٤٨٦، ١٤٩٢، ١٥٠٥، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥٢٨، ١٥٤٦، ١٥٥٢، ١٤٤٣، ١٥٥٤، ١٥٥٥، ١٥٦١، ١٥٦٣، ١٥٧١، ١٥٧٩، ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٩٤، ١٥٩٧، ١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٠٦، ١٦٢٦، ١٦٤٠، ١٦٥٤، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٤، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٨٠، ١٦٨٢، ١٦٨٨، ١٦٩٠، ١٦٩٨، ١٧٠٣، ١٧٠٥، ١٧٢٦. ١٧٢٧. ١٧٣٢، ١٧٣٣، ١٧٤٧، ١٧٥٢، ١٧٥٤، ١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٦٣، ١٧٦٤، ١٧٦٦، ١٧٧٠، ١٧٨٣، ١٧٨٤، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٩١، ١٧٩٤، ١٨٠٩، ١٨٢٨، ١٨٣٥، ١٨٣٩، ١٨٤١، ١٨٤٤، ١٨٥٤، ١٩٠٦، ١٩٢٩، ١٩٣١، ١٩٣٣، ١٩٤١، ١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٦٢، ١٩٦٤، ١٩٨٤، ١٩٩٨، ٢٠٠٠، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٣، ٢٠١٦، ٢٠٣٣، ٢٠٤٢، ٢٠٥٨، ٢٠٧٨، ٢٠٩١، ٢١١٧، ٢١٢٨، ٢١٣٠، ٢١٣٥، ٢١٣٦، ٢١٤٢، ٢١٤٦، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢١٦٤، ٢١٦٥، ٢١٧٦، ٢١٧٨، ٢١٨٠

ابن وهب: ١١٦٣، ١١٧١، ١١٧٧، ١٢٢٢، ١٢٥٥، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٧٤، ١٢٧٩، ١٢٨٢، ١٢٨٩، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٣٣١، ١٣٧١، ١٣٨٦، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤١٩، ١٤٢٣، ١٤٣٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٨، ١٤٨٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠٣، ١٥٢٨، ١٥٤٤، ١٥٥٦، ١٥٦٣، ١٥٧٩، ١٦٠١، ١٦٣٥، ١٦٤٥، ١٦٤٦، ١٦٤٨، ١٦٨٨، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٧٦٢، ١٨٣١، ١٨٣٢، ١٨٥١، ١٩٧٨، ١٩٨٢، ١٩٨٥، ١٩٩٩، ٢٠٠٩، ٢٠٢٨، ٢٠٦٥، ٢٠٦٦، ٢٠٦٩، ٢٠٨٤، ٢٠٩٣، ٢١١٧، ٢١٥٢، ٢١٥٤

ابن يونس: ١٣٠٩، ١٨٩٥، ١٩٠٠

الأبهري: ١١٥٣، ١١٦٢، ١٣٩٠، ٢٠٧٩

أبو إبراهيم: ١٧٨٤، ١٧٩٤

أبو إسحاق إبراهيم بن حسن: ١١٢٩

أبو إسحاق البرقي: ١٦٤١

أبو إسحاق بن إبراهيم: ٢٠٣٨

أبو إسحاق: ١٢٠٥، ١٢٠٨، ١٢١٠، ١٢٤٨، ١٢٥٠، ١٤٣٩، ١٦٧٧، ١٨٥٣، ١٨٥٨

أبو الأسود القطان: ١١٧٠
أبو الأصبغ القاضي: ١٣٩٦
أبو الأصبغ عيسى بن سهل: ١١٧٨
أبو الحسن الماوردي: ٢١٠٧
أبو الحسن: ١٢٢٩
أبو الحكم منذر بن سعد البلوطي: ١٤٩٣
أبو الزبير المكي: ٢٠٦٤
أبو الزناد: ١١١١، ١٤٢٣، ١٥٠٧
أبو العباس بن ذكوان: ١٦٢١
أبو الفرج: ١٢٧١، ١٣١٠، ١٣١٩
أبو الفضل التميمي: ١٢٥٧، ١٢٥٨
أبو الفضل: ١٩٣٧
أبو القاسم الطبري: ١٧١٩، ١٧٢٠
أبو القاسم اللبيدي: ٢٠٢٠
أبو المليح الهذلي المصري: ١٤٢٨
أبو الوليد ابن رشد: ١٢٠٤، ١٢٢٦، ١٢٣٤، ١٣٥٤، ١٣٩١، ١٤٥١، ١٥١٨، ١٩٤٩
أبو الوليد محمد بن أحمد: ٢١٥٤
أبو بكر المعروف بابن الخاضبة: ١٣٦٦، ٢١٤٦
أبو بكر المعيطي: ١١٥٣
أبو بكر بن عبدالرحمٰن: ١٢٣٩، ١٢٩٥، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٥٤، ١٣٦٣، ١٤٢٣
أبو بكر بن مغيث: ١٨٤٦
أبو بكر: ١٩٨٢، ٢٠٠٦، ٢١٧٨
أبو بن عبدالرحمٰن الخولاني: ١١٨٢
أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي: ١١٢٠
أبو جعفر بن رزق القرطبي: ١٣٥١
أبو جعفر بن زياد: ١٦٢١
أبو حصين: ١٦٧٢
أبو حنيفة: ١١٥٤، ١٢٨٨، ١٧٩٤، ٢١٥١
أبو زيد بن أبي الغمر: ١١٧٢
أبو زيد: ١٥٤٧، ١٥٥٨، ١٥٩٩، ١٧١٥، ١٧١٩، ١٧٣٠، ١٧٨٤، ١٩٠١، ١٩٨٠، ١٧٠٠، ٢٠٨٩
أبو سعيد الخدري: ١٦٩١
أبو سعيد بن أخي هشام: ١٣٣٩
أبو صالح: ١٦٦٠
أبو عبدالرحمٰن الحلبي: ١٢٨٠
أبو عبدالرحمٰن بن محمد: ١٣٦٠
أبو عبيدة: ١٦٨٣
أبو عثمان: ١٩٥٣
أبو علي الحداد: ١٦٧٩
أبو علي الصدفي القاضي: ١٣٦٦
أبو عمر بن القباب: ١٣٧٩
أبو عمر بن القطان: ٩٨١
أبو عمر بن المكوي: ١٨٧٨
أبو عمران القطان: ١٣٥٤، ١٥١٨
أبو عمران: ١١١٨، ١١٣٧، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٨٣، ١١٨٥، ١١٨٩، ١١٩٠، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٧، ١٢٢٨، ١٢٤٠، ١٢٤٣، ١٢٦١،

١٢٦٤، ١٢٦٨، ١٢٧١، ١٢٩٩، ١٣٠٢، ١٣٠٧، ١٣١٧، ١٣٥٨، ١٤١١، ١٤١٣، ١٤١٦، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٣٧، ١٤٤٣، ١٦٣٦، ١٦٥٣، ١٦٧٠، ١٦٨٧، ١٧٢٨، ١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٨٢، ١٧٨٦، ١٨١٢، ١٨١٣، ١٨١٤، ١٨١٥، ١٨٢٤، ١٨٣٨، ١٨٥٥، ١٨٥٨، ١٨٦٠، ١٨٦٥، ١٨٧٨، ١٩٣٢، ١٩٣٨، ١٩٥٨، ١٩٧٦، ١٩٨١، ١٩٨٦، ١٩٩٣، ٢٠٠٨، ٢٠١١، ٢٠١٦، ٢٠٢٣، ٢٠٦٣، ٢٠٦٤، ٢٠٦٧، ٢٠٧١، ٢٠٧٩، ٢٠٨٥، ٢٠٩١، ٢٠٩٢، ٢٠٩٤، ٢١٠١، ٢١١٤، ٢١٣٥، ٢١٣٩، ٢١٦٢، ٢١٦٣، ٢١٦٤، ٢١٧٠، ٢١٧١، ٢١٧٨، ٢١٨٠

أبو قلابة الجرمي: ٢٠٥٧

أبو محمد الأصيلي: ١٤٣٠

أبو محمد القاضي: ١٤٧٩، ١٦٨٦

أبو محمد اللوبي: ١١٧٢، ١٦٥٣

أبو محمد الهروي: ١٤٣٨، ١٤٤٣

أبو محمد بن أبي زياد: ١١١٨، ١١٥٤، ١١٧٨، ١٢١٦، ١٢٤٩، ١٣٥٣، ١٤٤٠، ١٤٩٩، ١٦٥٤، ١٨٤٩، ١٨٧٧، ٢٠١٢، ٢٠٢٠، ٢٠٣١، ٢٠٧٧، ٢١١٤

أبو محمد بن دحون: ١٤٠٨

أبو محمد: ١٢٢٠، ١٢٣٣، ١٢٤٦، ١٢٥١، ١٢٥٣، ١٢٥٦، ١٢٦١، ١٢٦٨، ١٢٨٤، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٩، ١٣٣٠، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٧١، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٧، ١٤٠٩، ١٤١٢، ١٤٦٢، ١٤٦٤، ١٦١٢، ١٦١٩، ١٦٢٤، ١٦٣١، ١٦٦١، ١٦٧٠، ١٦٨٦، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٥، ١٧٢٤، ١٧٢٨، ١٧٣٢، ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥، ١٧٥٥، ١٧٦٣، ١٧٨٣، ١٧٩٥، ١٧٩٧، ١٨٠٨، ١٨١١، ١٨٢٧، ١٨٣٥، ١٨٤٢، ١٨٥٦، ١٩٠٧، ١٩١٤، ١٩٤٢، ١٩٦٣، ٢٠٠١، ٢٠١٧، ٢٠٣١، ٢٠٤١، ٢٠٤٢، ٢٠٤٣، ٢٠٦٣، ٢١١١، ٢١١٩، ٢١٣٢، ٢١٦٠

أبو مروان بن مالك: ١٤٤٣

أبو مصعب: ٢٠٤٥، ٢١٠٦

أبو موسى عيسى بن مناس: ١٣٦٤

أبو ميمونة: ٢٠٨٣

أبو نصر الحافظ: ١٦٢٧

أبو هارون موسى بن يحيى الصيدني: ١١٥٦

أبي رضي الله عنه: ١١٢٩، ١١٣٩

الأبياني: ١١٤١، ١٢٥٤، ١٣٠٤، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٧، ١٤٢٣، ١٤٣٥، ١٤٧٨، ١٤٩١، ١٦٠١،

١٦٠٢، ١٦٠٦، ١٧٩٩، ١٨٣٦، ١٨٣٨، ١٨٤٠، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٨٥٤، ١٩٩٩، ٢٠١٢، ٢٠١٤، ٢٠٦٤، ٢٠٧٩، ٢٠٩١، ٢١٣٦، ٢١٤٦، ٢١٤٨

الأجدابي: ١٥٣٩، ١٥٦٣، ١٧٨٢

أحمد بن أبي سليمان: ١٢٣٢، ١٤١٥، ١٤٢٤، ١٥٥٣، ٢٠٠٩، ٢٠٣٣

أحمد بن حنبل: ١٢٥١

أحمد بن خالد: ١١٨٧، ١٢٢٩، ١٢٨٢، ١٢٨٨، ١٤٢٩، ١٤٦٧، ١٥٢٨، ١٥٥٤، ١٥٥٧، ١٥٧٢، ١٥٧٤، ١٥٨٤، ١٦٢٦، ١٦٦٤، ١٦٦٩، ١٧٠٠، ١٧٩١، ١٨٣٧، ١٨٤٠، ١٨٤٤، ١٨٤٦، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٩٢٨، ١٩٤٤، ١٩٩٢، ٢٠٥٩، ٢١٢٥، ٢٠٦٩

أحمد بن داود: ١١٨٧، ١٤١٧، ١٤٧٨، ١٥٢٨، ١٦٩٨، ١٩٠٦، ٢٠٨٧، ٢١٤٢

أحمد بن سليمان: ١٢٢٩

أحمد بن ناصر الداودي: ١٩٤٨

أحمد: ١٢٢٩، ١٣٢٧، ١٤٢٩، ١٥٢٨، ١٥٩٤، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٩٨٤، ٢٠٠٧، ٢١٦٤

الأخفش: ١٦٨٤

الأزهري: ١١٧٤

إسحاق بن إبراهيم: ١٧٤٠

إسحاق: ١٢٢٩، ١٧٨٧، ١٨٤٤، ١٨٥٩، ١٩٩٢

أسد بن الفرات: ١٩١٩

أسهل بن حاتم: ١٦٣٨

أسيفع: ٢٠٠٥

أشهب: ١١١٠، ١١٣٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٦٠، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٨٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٣٩، ١٢٤٠. ١٢٤١، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٦٠، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٨٨، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠٧، ١٣١٠، ١٣١٩، ١٣٢٧، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٨، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٨٠، ١٣٨٣، ١٣٨٦، ١٣٨٨، ١٣٩٤، ١٣٩٦، ١٤٠٨، ١٤١١، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٥، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٦٣، ١٤٨١، ١٤٨٧، ١٤٨٧، ١٥٢٢، ١٥٢٩، ١٥٤٧، ١٥٧٨، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٥٩٢، ١٦٠٣، ١٦١٢، ١٦١٥، ١٦١٨، ١٦٣٦، ١٦٤٠، ١٦٤١، ١٦٤٢، ١٦٤٣، ١٦٦٥، ١٦٨٦، ١٧٠٤، ١٧١٧، ١٧٢٥، ١٧٤٣،

١٧٥٠، ١٧٥٧، ١٧٦١، ١٧٦٣، ١٧٦٥، ١٧٧٠، ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٨٠، ١٧٩٣، ١٧٩٧، ١٨٠٧، ١٨٠٩، ١٨١٦، ١٨٢٦، ١٨٣٠، ١٨٣١، ١٨٣٧، ١٨٤٨، ١٨٥٠، ١٨٥١، ١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٦٢، ١٨٦٣، ١٨٦٥، ١٨٧٧، ١٨٨٢، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٩٠٤، ١٩٠٥، ١٩٠٩، ١٩١١، ١٩١٤، ١٩١٥، ١٩١٨، ١٩٢٤، ١٩٤٠، ١٩٤٦، ١٩٦٠، ١٩٧٢، ١٩٧٥، ١٩٨٤، ١٩٨٨، ١٩٩٢، ١٩٩٣، ١٩٩٨، ٢٠٠٨، ٢٠١٢، ٢٠٢١، ٢٠٢٤، ٢٠٢٦، ٢٠٢٧، ٢٠٢٨، ٢٠٣١، ٢٠٣٢، ٢٠٣٣، ٢٠٣٨، ٢٠٤٠، ٢٠٤١، ٢٠٤٢، ٢٠٥٠، ٢٠٥١، ٢٠٥٢، ٢٠٦٢، ٢٠٦٦، ٢٠٧٠، ٢٠٧٤، ٢٠٧٧، ٢٠٨٢، ٢٠٨٣، ٢٠٨٩، ٢٠٩٠، ٢٠٩١، ٢٠٩٩، ٢١٠٨، ٢١١٩، ٢١٢٩، ٢١٣٥، ٢١٣٦، ٢١٤٨، ٢١٥٩، ٢١٦٨، ٢١٦٩، ٢١٧٠، ٢١٧٦

أشهل بن حاتم: ٢٠٦٥

أصبغ: ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٨٥، ١١٨٧، ١١٨٩، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٩٨، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣٣٢، ١٣٥٧، ١٣٦٢، ١٣٦٤، ١٣٧٢، ١٣٧٥، ١٣٧٧، ١٤٠٥، ١٤٦٧، ١٤٧٤، ١٤٨١، ١٦٤٣، ١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٨٢، ١٧٠٠، ١٧٠٢، ١٧١٣، ١٧١٥، ١٧١٧، ١٧٤٨، ١٧٦١، ١٧٧٩، ١٧٨٢، ١٧٨٤، ١٨٣٠، ١٨٣٤، ١٨٦٧، ١٨٨١، ١٨٩٠، ١٩٠٠، ١٩١٠، ١٩١٢، ١٩١٦، ١٩٤١، ١٩٥٥، ١٩٦٠، ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٧، ١٩٩٩، ٢٠٠٨، ٢٠١٥، ٢٠٢٤، ٢٠٨٤، ٢١٤٣، ٢١٨٠

الأصيلي: ١٥٧٩، ١٦٢٠، ١٦٩٨، ١٧٨٨، ١٨٤٤، ١٩٩٢، ٢٠٦٥، ٢٠٧٩، ٢٠٨٣، ٢٠٩١

أم الحكم: ١٤٦٨

أم محبة: ١١١٤

أنس بن عياض: ١١٧٧

أنس: ١٢٨١

الباجي: ١٢١٠، ١٣٢٠، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٧٤، ١٣٧٦، ١٧٣٢، ١٨٣٢، ١٨٥٢، ٢٠٠٣، ٢١٥٣

البخاري: ١٤٩٣، ١٩٩٣

البراذعي: ١٢٦٦، ١٣٦٣، ١٧٣٢، ٢٠٢٠، ٢٠٤٢

البرقي: ١٣٠٤، ١٧٦٥

البغدادي الحافظ: ٢١٤٦

بني الحبل: ١٢٨٠

تميم بن طرفة: ١٦٦٧

التونسي: ١٢١٠، ١٢٩٩، ١٧١٩، ١٨١٧، ١٨٥٢، ٢١٠٠، ٢١١٣

جابر بن عبدالله: ١٤٦٨

جبلة بن أبي الصعيد: ١٩٩٢
جرير بن حازم: ٢٠٥٧
جعفر بن محمد: ١٢٨١
جهلية: ٢٠٠٥
حاطب بن أبي بلتعة: ٢١٢٦
الحاكم: ١٨١٧
حبان بن عمر العبسي: ١١١٧
حبان منقد: ١٢٥٥
حبلة بن محمود: ٢٠٢٠
الحداق: ١٢٤٩، ١٢٦٣
الحسن البصري: ١٧٠٩
حفص بن غياث: ١٦٣٨
الحكم بن عتيبة: ١٦٣٩
حلام العبسي: ١٦٣٨
حماد بن يحيى السجلماسي: ١٢٦٨
حمديس: ١٥٤٢، ١٥٨٠، ١٥٩٣، ١٥٩٦، ١٦٥٥، ١٨١٦، ١٨٦٣، ١٩٠٥، ٢٠١٦، ٢٠٢٨
حميد بن أبي الصعبة: ١٩٩٢
حيي بن عبدالله: ١٢٧٩
الخطابي: ١٢٨٧
خلاف: ١٧٥٠
الخليل بن أحمد: ١١٢٨، ١٨٧٩
دارس بن عيسى: ١٨٢٨
داود بن الحصين: ١٤٣٥
الداودي: ١٢٥٣، ١٣٧٨، ١٩٤٩، ١٩٥١
الدباغ: ١١٤١، ١٢٥٤، ١٢٨٢، ١٤٠٠، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٧، ١٤٢٣، ١٤٤٦، ١٤٦٢، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٧٨، ١٤٨٤، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٦٠١، ١٦٠٢، ١٥٨٨، ١٧٢٦، ١٧٣٩، ١٧٤٧، ١٧٦٢، ١٧٦٤، ١٧٦٦، ١٧٧٠، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٩١، ١٧٩٤، ١٨٨٥، ١٩٣١، ١٩٤١، ١٩٦٤، ١٩٩٩، ٢٠٠٧، ٢٠٠٩، ٢٠٣٠، ٢٠٤٢، ٢٠٧٩، ٢٠٩١، ٢١٠٧، ٢١٣٢، ٢١٣٦، ٢١٤٢، ٢١٤٨
دراس بن إسماعيل: ٢٠٦٥
الدمياطي: ٢٠١٥
ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن: ١١١٠، ١١٢٣، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٨٥، ١٣٤٨، ١٣٦٧، ١٤٢٧، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٦٥٥، ١٦٧٣، ١٦٩٥، ١٧٠٥، ١٨٧١، ١٩٧٩، ١٩٩١، ٢٠٠٥، ٢٠٦٤، ٢٠٦٨، ٢٠٧٢، ٢٠٨٤، ٢١٤٥
رسول الله ﷺ: ٢٠٠٦، ٢٠٥٩، ٢١٠٩، ٢١٢٣، ٢١٦٥، ٢١٧٨، ٢١٧٩
الزهري: ٢٠٥٣
زياد بن عبدالرحمٰن المعروف بشبطون: ١٣٥١
زياد: ١٦٣٦
زيد بن أبي أرقم: ١١١٤، ١١١٥
سالم بن عبدالله بن عمر: ١١٣٦
سحنون: ١١١٦، ١١١٧، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٩، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٧، ١١٤٠، ١١٥٦، ١١٥٩،

١١٦٥، ١١٦٨، ١١٧٢، ١١٨١،
١١٩٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢١١،
١٢١٧، ١٢١٩، ١٢٢٨، ١٢٥١،
١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٦٠، ١٢٦١،
١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٦٨، ١٢٦٩،
١٢٧٦، ١٢٧٩، ١٢٨١، ١٢٨٩،
١٢٩٥، ١٢٩٩، ١٣٠٣، ١٣٠٥،
١٣٠٧، ١٣١٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧،
١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٨،
١٣٤٩، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٦١،
١٣٦٢، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٩،
١٣٩٠، ١٣٩٣، ١٤٠٧، ١٤٠٩،
١٤١٤، ١٤١٥، ١٤٢٢، ١٤٢٤،
١٤٢٥، ١٤٤٤، ١٤٤٧، ١٤٥٢،
١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٦٠، ١٤٦٢،
١٤٦٤، ١٤٦٩، ١٤٧٤، ١٤٧٥،
١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٨٧، ١٤٩٥،
١٤٩٦، ١٤٩٩، ١٥٠٢، ١٥٠٥،
١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٥،
١٥١٩، ١٥٢١، ١٥٢٩، ١٥٢٦،
١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٣٢، ١٥٤٨،
١٥٤٩، ١٥٥٢، ١٥٥٥، ١٥٧٨،
١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٨٤، ١٥٩٢،
١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٦،
١٥٩٧، ١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٠٣،
١٦٠٤، ١٦٠٦، ١٦١٢، ١٦١٣،
١٦١٧، ١٦٢٣، ١٦٢٦، ١٦٣١،
١٦٣٣، ١٦٤٠، ١٦٤٤، ١٦٤٥،
١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٥٤، ١٦٥٥،
١٦٥٨، ١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٣،
١٦٦٩، ١٦٧١، ١٦٧٨، ١٦٨٠،
١٦٨١، ١٦٨٢، ١٦٨٤، ١٦٩٠،
١٦٩٧، ١٧٠٣، ١٧١٥، ١٧٣٠،
١٧٣٥، ١٧٥٣، ١٧٥٥، ١٧٥٧،
١٧٦٤، ١٧٦٥، ١٧٦٦، ١٧٧٥،
١٦٨١، ١٧٨٤، ١٧٨٧، ١٧٨٨،
١٧٩١، ١٧٩٤، ١٨٠٠، ١٨٠١،
١٨٠٢، ١٨٠٦، ١٨٠٩، ١٨٢٠،
١٨٢٤، ١٨٢٧، ١٨٢٨، ١٨٢٩،
١٨٣٢، ١٨٣٥، ١٨٣٧، ١٨٤١،
١٨٤٢، ١٨٥٥، ١٨٦١، ١٨٦٢،
١٨٦٣، ١٨٦٤، ١٨٦٦، ١٨٧٠،
١٨٧٣، ١٨٧٥، ١٨٧٨، ١٨٨٢،
١٨٨٣، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٧،
١٨٨٨، ١٨٨٩، ١٩٠٦، ١٩٠٧،
١٩١٤، ١٩١٨، ١٩١٩، ١٩٢٠،
١٩٢٨، ١٩٤٠، ١٩٤٤، ١٩٤٥،
١٩٤٧، ١٩٥٦، ١٩٥٧، ١٩٦٢،
١٩٦٤، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٨٤،
١٩٩٤، ١٩٩٩، ٢٠١٠، ٢٠١١،
٢٠١٦، ٢٠١٧، ٢٠٢٦، ٢٠٣٠،
٢٠٣١، ٢٠٣٢، ٢٠٤٢، ٢٠٤٥،
٢٠٥٧، ٢٠٦٨، ٢٠٦٩، ٢٠٧٠،
٢٠٧٧، ٢٠٧٨، ٢٠٧٩، ٢٠٨٧،
٢٠٨٨، ٢٠٨٩، ٢٠٩٠، ٢٠٩١،
٢٠٩٣، ٢٠٩٨، ٢٠٩٩، ٢١١٢،
٢١١٣، ٢١١٤، ٢١١٩، ٢١٢٨،
٢١٣٠، ٢١٣١، ٢١٣٢، ٢١٣٥،

٢١٤٠، ٢١٤١، ٢١٤٣، ٢١٤٥، ٢١٤٨، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢١٦٤، ٢١٦٧، ٢١٦٨، ٢١٧٦، ٢١٧٨، ٢١٨٠
سعد القرظي: ١٤٨٥
سعد بن خولة: ٢٠٥٨
سعدون: ١٥٣٢
سعيد بن حسان: ١٧٦٤
سعيد: ٢٠٥٩
سليمان بن سالم: ١٥٢٥، ١٥٢٧، ١٥٥٣، ٢٠٢٠
سليمان بن يسار: ١٤٢٣
سليمان: ٢٠٠٢
الشافعي: ١٢٦٣، ١٢٧٨، ١٣٩٨، ١٤٠٢، ١٤٣٣، ٢١٠٩، ٢١٥١، ٢١٦١
شريح بن الحارث: ١٦٣٦، ١٦٣٧
الشعبي: ١٢٢٩
شلبون: ١٩٠٩، ١٩٤٤
شمر بن نصيرة: ١٥٣٧
الضحاك بن خليفة: ٢٠٤٨
عائشة رضي الله عنها: ١١١١، ١١١٤، ١١١٥، ١٩٨٢
عبادة بن نسي: ٢١٤٤
عبدالجبار بن خالد بن عمران: ١٣٣١
عبدالجبار: ١٥٢٥، ١٦٠٢، ١٦٠٣
عبدالحق الصقلي: ١٨٩٤، ١٨٩٦
عبدالحق: ١١٥٦، ١٢١١، ١١٥٦، ١٢١١، ١٣٥٢، ١٥٠٦، ١٥٤١
عبدالحكيم بن عبدالله: ٢٠٦٥
عبدالرحمٰن بن أبي الموالي المدني: ٢٠٦٥
عبدالرحمٰن بن المجير: ١٢٩٢
عبدالرحمٰن بن عبدالقاري: ١٩٨٢
عبدالرحمٰن بن عوف: ١١٨٣، ١١٨٤، ٢٠٤٨، ٢٠٤٩
عبدالرحمٰن بن يحيى الطليطلي: ١٦٨٧
عبدالرحمٰن: ١٤٨٣، ١٤٨٧، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦٣١، ١٧٣٢، ١٧٣٣، ١٧٩١، ٢٠١٦، ٢٠٢١، ٢١٣٥، ٢١٣٩
عبدالرحيم بن أحمد المعروف بابن العجوز: ١٣٤٠، ١٣٤١
عبدالعزيز بن سلمة الماجشون: ١١٧٧
عبدالعزيز: ١١٦٠، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٥٩١، ١٩٣٧
عبدالله بن حيان الليثي: ٢٠٩٢
عبدالله بن عبدالحكم: ٢٠٣٠، ٢٠٣١، ٢١٠٩، ٢١٦٩
عبدالله بن عمرو: ١١٥٧
عبدالله بن يحيى: ١٦٦٠
عبدالملك بن حبيب: ١١٠٩، ١١٣٣، ١١٥٦، ١١٥٩، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢٠٧، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١٦، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٧، ١٢٣٦، ١٢٣٩، ١٢٥٠، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٦٠، ١٢٦٢، ١٢٦٦، ١٢٧٠،

١٢٧١، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٣٠٧،
١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١٩، ١٣٢٠،
١٣٢٥، ١٣٣٠، ١٣٣٦، ١٣٥٥،
١٣٥٦، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٢،
١٣٦٣، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١،
١٣٧٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨،
١٣٩١، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦،
١٤٠١، ١٤٠٩، ١٤٣٢، ١٤٣٩،
١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٥، ١٤٤٦،
١٤٥٥، ١٤٧٧، ١٤٨٤، ١٥١٩،
١٥٢٧، ١٥٣١، ١٥٤٤، ١٥٥١،
١٥٥٢، ١٥٦٣، ١٥٧٦، ١٥٧٧،
١٥٨٩، ١٥٩٠، ١٥٩٩، ١٦١٩،
١٦٢٥، ١٦٤٣، ١٦٤٥، ١٦٨٧،
١٦٩٩، ١٧١٣، ١٧٥٨، ١٧٥٩،
١٧٦١، ١٧٧٨، ١٧٨٥، ١٧٨٦،
١٨٠١، ١٨٠٣، ١٨٠٧، ١٨١٠،
١٨١٢، ١٨١٤، ١٨٢٥، ١٨٢٦،
١٨٣٠، ١٨٥٩، ١٨٧٠، ١٨٧١،
١٨٧٧، ١٨٩٠، ١٨٩٢، ١٨٩٤،
١٨٩٥، ١٩٠٠، ١٩٠٣، ١٩٠٥،
١٩٠٧، ١٩١٣، ١٩١٤، ١٩١٧،
١٩١٩، ١٩٣٧، ١٩٤٤، ١٩٤٥،
١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ١٩٥٩،
١٩٦٠، ١٩٦٣، ١٩٧١، ١٩٩٣،
١٩٩٦، ١٩٩٧، ١٩٩٩، ٢٠١٦،
٢٠٢٤، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٤١،
٢٠٤٣، ٢٠٥٧، ٢١٢٠، ٢١٢٩،
٢١٥٢، ٢١٥٤

عبدالملك: ١٢١٣، ١٢٥٢، ١٢٧٣،
١٢٧٤، ١٣١٠، ١٣٥٥، ١٣٧٢،
١٣٨٥، ١٣٩٦، ١٤٠٥، ١٤٣٣،
١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٦١٨، ١٦٣١،
١٦٣٦، ١٦٤٠، ١٦٤١، ١٦٤٥،
١٦٤٧، ١٧١٤، ١٧٢٥، ١٧٣٠،
١٧٤٤، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨٦،
١٨٢٣، ١٨٣٠، ١٨٥١، ١٨٦١،
١٨٦٢، ١٨٧٢، ١٨٧٨، ١٨٨١،
١٨٩٠، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤،
٢٠٠٨، ٢٠١٣، ٢٠٢٨، ٢٠٤١،
٢٠٥٧، ٢٠٦٠، ٢٠٦٧، ٢٠٨٥،
٢٠٩٠، ٢٠٩٥، ٢٠٩٨، ٢١٣٣،
٢١٤٢، ٢١٥٢، ٢١٥٣، ٢١٦٩،
٢١٧٥
عبدالوهاب: ١٢٤٩، ١٣٧٤، ١٦٢٣
عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري: ١٤٣٧
عبيد بن معاوية أبو محمد: ١٣٠٥
العتبي: ١٧٤٠، ١٧٤٧، ٢١١٤
عثمان بن مالك الفاسي: ١٨٢٦
عثمان رضي الله عنه: ١١٨٣، ١١٨٤
عثمان: ٢٠٠٩، ٢١٧٩، ٢١٨٠
العرجون: ١٤٣٥
عروة: ١٦٠٤
العسال: ١٢٦٤، ١٧٥٢، ١٧٥٣
عقبة ابن عامر: ١٢٨٦
عقيل بن خالد: ١٦٣٩
علي بن أبي طالب: ١٤٦٨

علي بن رباح: ٢٠٥٨
علي بن زياد: ١٣٣٠، ١٣٩٦، ١٤٢٢، ١٧٧٦، ٢٠٩٣، ٢١٣٥
علي: ١٢٢٤، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ٢٠٦٢، ٢١٣٦
عمر بن عبدالرحمٰن بن دلاف: ١٦٩١
عمر بن عبدالعزيز: ١٤٢٣، ١٤٥٣، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ٢٠٠٩، ٢١٤٥
عمر بن عبدالله: ١٢٨١
عمر بن قيس: ٢٠٦٩
عمر بن محمد: ٢٠٦٩
عمر رضي الله عنه: ١١٢٩، ١١٣٣، ١١٣٩
عمر: ١٥٦٣، ١٨٣٠، ١٩٨٢، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠٤٨، ٢٠٥١، ٢١٢٥، ٢١٤٥، ٢١٧٨
عميرة: ١٤٩٢، ٢١٤٤
عياش بن عباس: ١٤٩٢
عياض بن عبدالله السلامي: ١٤٩١
عيسى بن أبي عزة: ١٦٣٩
عيسى بن دينار: ١١٨٧، ١١٨٩، ١٢٠٠، ١٢٨٨، ١٦٦٧، ١٨٣٩
عيسى: ١٢٠١، ١٢٤٦، ١٢٨٩، ١٢٩٣، ١٣١٩، ١٣٦٧، ١٤٢١، ١٤٦٠، ١٤٨١، ١٥١٨، ١٥٢١، ١٥٥٩، ١٦٣٦، ١٧١١، ١٧١٦، ١٨٥٣، ٢٠١٧، ٢١١٥، ٢١٤٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥
غفرة بنت رباح: ١٢٨٢
فضل بن سلمة: ١١٠٩، ١١١٦، ١١٣٨، ١١٥١، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٨٥، ١١٩٣، ١٢٠٧، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٤، ١٢٢٧، ١٢٣٥، ١٢٥٢، ١٢٥٦، ١٢٧١، ١٢٩٣، ١٢٩٥، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٩، ١٣٤٥، ١٣٥٥، ١٣٦١، ١٣٣٦، ١٣٨٣، ١٤٠١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٧، ١٤٦٧، ١٤٧٠، ١٤٧٥، ١٤٧٨، ١٤٩٩، ١٥٣٣، ١٥٧١، ١٥٧٣، ١٥٧٧، ١٥٩١، ١٥٩٢، ١٥٩٣، ١٥٩٧، ١٥٩٩، ١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦٠٦، ١٦٢٥، ١٦٦٩، ١٦٨٢، ١٧١٣، ١٨٢٨، ١٨٦٩، ١٨٨١، ١٩٠٨، ١٩٣٨، ١٩٦٣، ١٥٢١، ١٩٣٨
فضل: ١٧٩١، ٢١٤١، ٢١٤٨
القابسي: ١٦٢، ١٨٣، ١٢١٥، ١٢٢٣، ١٢٢٨، ١٢٧٥، ١٣٧٨، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٤٢٦، ١٤٤٠، ١٦٠٢، ١٧٠٥، ١٧٥٧، ١٨٤٢
القاسم بن محمد: ١١٣٦
القاضي: ١٦٣١
القاضي أبو الأصبغ بن سهل: ١٧٠
القاضي أبو الوليد: ١٨٢٦
القاضي أبو محمد: ١٢٩٨

القاضي أبي عبدالله: ١١٩٨
القاضي إسماعيل بن إسحاق: ١١٩٦
القاضي إسماعيل: ١٦٨٥، ١٨١٧، ١٨١٨، ٢٠٣٠، ٢٠٣٢، ٢٠٩٥
القاضي الشهيد أبو علي: ٢١٤٦
القاضي عبدالوهاب: ١٤١٩، ١٧٤٨، ٢٠٣٩، ٢١٠٨
القاضي: ١٦٠٣، ١٦٠٦، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٢٣، ١٦٤٨، ١٦٥٠، ١٥٥٣، ١٦٥٩، ١٦٦٨، ١٦٦٩
القزويني: ١٢٠١
اللخمي: ١١٤٠، ١١٥٩، ١١٧٠، ١١٨٠، ١٢١١، ١٢٩٨، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٢٠، ١٣٢٢، ١٣٣٧، ١٣٥٢، ١٣٦٣، ١٣٦٩، ١٣٨٨، ١٣٩٦، ١٤٥١، ١٥٤٣، ١٦١٦، ١٧٤٣، ١٨١٧، ١٨٢٣، ١٨٦٤، ١٩٠٢، ١٩٥٠، ١٩٥٢، ١٩٥٩، ١٩٧٠، ١٩٨٥، ٢٠٠٣، ٢٠٣٩، ٢٠٦٧، ٢٠٧٨، ٢٠٩٦، ٢١١٤، ٢١٤١
الليث: ١٦٠١
المازني عمرو بن يحيى: ١٦٩١، ٢٠٤٩
مالك بن نويرة: ١٢٨٧
مالك: ١١١٠، ١١٢١، ١١٢٦، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٩، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٦، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٩، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٨، ١١٨٣، ١١٨٧، ١١٩٢، ١١٩٦، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٣، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٨، ١٢٢٢، ١٢٢٤، ١٢٣٠، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٧٠، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٨٨، ١٢٩٠، ١٢٩٣، ١٢٩٩، ١٣٠٤، ١٣٠٨، ١٣١٠، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٥١، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٨، ١٣٧١، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٩١، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٨، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٣، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤١٣، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٣، ١٤٢٩، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٨، ١٤٤٠، ١٤٥٠، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦٨، ١٤٧٠، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٧، ١٤٩٦، ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥١١، ١٥٢٢، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥٦، ١٥٥٨، ١٥٦٧، ١٥٧٣، ١٥٧٤،

١٥٧٩، ١٥٨٩، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦٠٥، ١٦٠٩، ١٦١٤، ١٦١٦، ١٦١٨، ١٦٢١، ١٦٢٦، ١٦٣٦، ١٦٤٠، ١٦٤٢، ١٦٤٤، ١٦٤٥، ١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٦٥، ١٦٦٦، ١٦٦٨، ١٦٧٠، ١٦٨٢، ١٦٨٤، ١٦٨٥، ١٦٨٨، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٧٠٠، ١٧٠٣، ١٧٠٧، ١٧١٢، ١٧٢١، ١٧٢٩، ١٧٣٠، ١٧٣٢، ١٧٣٣، ١٧٤٠، ١٧٤٢، ١٧٤٣، ١٧٥٠، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧٣، ١٧٧٤، ١٧٧٧، ١٧٨٠، ١٧٨٤، ١٧٨٥، ١٧٨٦، ١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٤، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ١٨١٧، ١٨٢٣، ١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠، ١٨٤٠، ١٨٤٨، ١٨٥١، ١٨٥٢، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ١٨٧١، ١٨٧٥، ١٨٨٣، ١٨٨٦، ١٩٠٢، ١٩٠٣، ١٩١٤، ١٩١٨، ١٩٢٦، ١٩٢٩، ١٩٤٥، ١٩٤٨، ١٩٤٩، ١٩٥٣، ١٩٥٩، ١٩٦٠، ١٩٦١، ١٩٦٣، ١٩٦٤، ١٩٦٨، ١٩٦٩، ١٩٧٢، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ١٩٨٢، ١٩٨٤، ١٩٨٥، ١٩٩٥، ١٩٩٨، ١٢٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١٩، ٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٨، ٢٠٣٨، ٢٠٤٠، ٢٠٤١، ٢٠٤٤، ٢٠٤٨، ٢٠٤٩، ٢٠٥٣، ٢٠٦٢، ٢٠٦٥، ٢٠٦٩، ٢٠٧٠، ٢٠٧١، ٢٠٧٢، ٢٠٧٤، ٢٠٨١، ٢٠٨٢، ٢٠٨٤، ٢٠٩٣، ٢٠٩٩، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٢١١٠، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦، ٢١٢٧، ٢١٣١، ٢١٣٦، ٢١٤٩، ٢١٥١، ٢١٥٢، ٢١٥٣، ٢١٥٨، ٢١٦١، ٢١٦٤، ٢١٦٦، ٢١٧٠، ٢١٧٥، ٢١٧٩، ٢١٨٠

الماوردي: ١٦٠٩

محمد بن أحمد العتبي: ١٩١٩، ١٩٢١، ١٩٥٩

محمد بن سلمة: ١١١٧

محمد بن عبدالحكم: ١١٣٧، ١٣٢٧، ١٣٣٢، ١٣٣٨، ١٣٩٠، ١٤٢٦، ١٧١١

محمد بن عبدالرحمٰن الأسدي: ١٦٠٤

محمد بن مخلد: ١٤٩٢

محمد بن مسلمة: ١٢٢٤، ١٣١٨، ٢٠٤٨، ٢٠٤٩

محمد بن يحيى بن حبان: ١٢٦٥

محمد بن يحيى: ١٣٠٤

محمد بن يزيد بن ركانة: ١٢٦٥

محمد متى: ١٩٧٤

محمد: ١٨٠٩، ١٨١٠، ١٨١٧، ١٨١٨، ١٨٣٤، ١٨٣٦، ١٨٤٤، ١٨٥٦، ١٨٦٠، ١٨٦٢
المخزومي: ١٣٥٢، ١٣٥٤، ١٨١٠، ١٩٨٤، ٢١٣٦، ٢١٤٠
المدلجي: ٢١٥٥
مرة: ١٣٢٩
المزي: ١٨٣٠
مطرف: ١٨٢٥، ١٨٥٩، ١٨٧٢، ١٨٨١، ١١٨٧، ١٢٥٢، ١٢٥٨، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣٥٥، ١٣٧٥، ١٣٩٦، ١٤٠٥، ١٦٣١، ١٦٤٣، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٦٨٤، ١٧٠٠، ١٧٧٩، ١٩٠٦، ١٩٧٤، ١٩٩٦، ١٩٩٧، ١٩٩٩، ٢٠٠٢، ٢٠٥٧، ٢١٥٢، ٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢١٧٥
معاذ بن جبل: ١٦٩٠
المغامي: ١٣٣٦
المغيرة بن عبدالرحمٰن المخزومي: ١٣٥٥، ١٣٧٠، ١٣٨٥
المغيرة: ١٤١٧، ١٧٨٦
مقدم مولى أم الحكم: ١٦٠٤
المنذر بن عبدالله الحزامي: ٢١٤٣
النسائي: ٢١٠٩
الهروي: ١١٧٣، ١٢٦٥
وهب بن ميسرة: ١٤١٧، ١٤١٩، ١٩٢٦، ١٩٣٠، ٢٠٦٥، ٢١٣٢
يحيى ابن إسحاق: ١٥٤٧، ١٨٥١
يحيى بن سعيد الأنصاري: ١١٥٦، ١٨١٣، ١٩٨٠، ٢٠٦٩، ٢٠٧٠
يحيى بن عمر الكندي: ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٨، ١١٥٥، ١١٧١، ١١٨٦، ١٢٢٩، ١٢٣٢، ١٢٦٤، ٢٠٠٠، ٢٠٠٩، ٢٠٢٠، ٢٠٤٢، ٢٠٧٠، ٢٠٨٧، ٢١٦٠، ١٣٠٥، ١٣٣٤، ١٣٣٦، ١٦٦٤، ١٦٨١، ١٧٢٦، ١٧٣٣، ١٧٦٣، ١٧٨٣، ١٧٨٤، ١٨٦١، ١٩٠٦، ١٩٠٨، ١٩٣٠، ١٩٣٢، ١٩٨٤
يحيى بن يحيى: ١٥٧٩، ٢٠٤٧
يحيى: ١٣١٩، ١٣٢٧، ١٣٣١، ١٣٣٣، ١٤٠١، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٧، ١٤٢٤، ١٤٢٩، ١٤٣٩، ١٤٥٢، ١٤٥٥، ١٤٦١، ١٤٧٥، ١٤٨١، ١٤٩١، ١٤٩٨، ١٥٢٨، ١٥٥١، ١٥٥٨، ١٥٩٤، ١٥٩٨، ١٦٠٣، ١٦٠٦، ١٦٤٥، ١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٦٩، ١٦٨٢، ١٦٩٨، ١٧١٥، ١٧٢١، ١٧٤٧، ١٧٥٠، ١٧٦٣، ١٧٧٠، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٧٩٠، ١٧٩١، ١٧٩٤، ١٨٢٧، ١٨٢٨، ١٨٤٢، ١٩١٤، ١٩٨٧، ٢٠٠٧، ٢٠١٧، ٢٠٤١، ٢٠٤٥، ٢٠٨٥، ٢١٢٨، ٢١٤٢، ٢١٤٨، ٢١٦٤، ٢١٦٨
يزيد بن أيوب: ٢٠٢٠

كتاب بيوع الآجال

الصفحة الأولى من نسخة ق

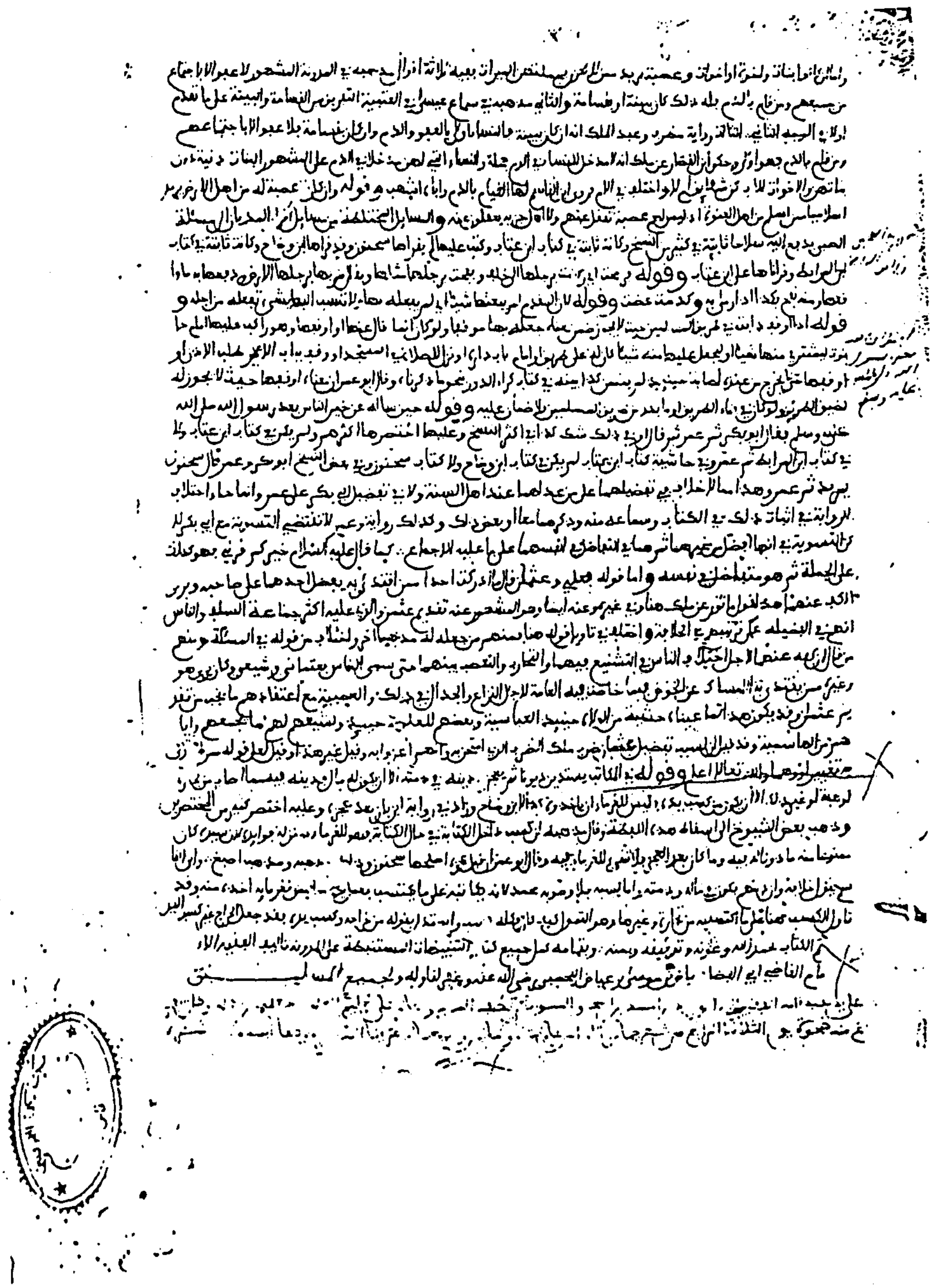

الصفحة الأخيرة من نسخة ق

الصفحة الأولى من نسخة ح

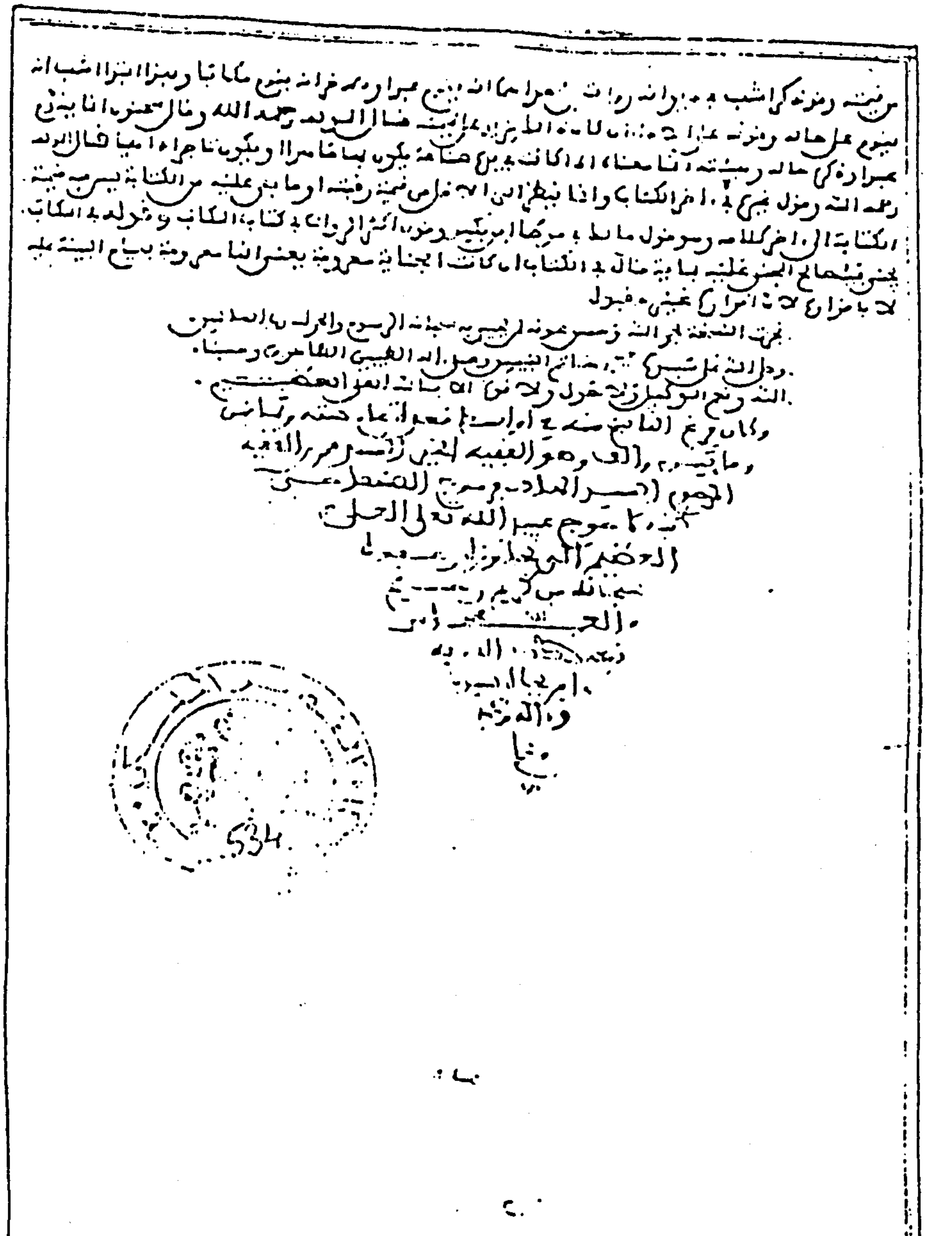

الصفحة الأخيرة من نسخة ح

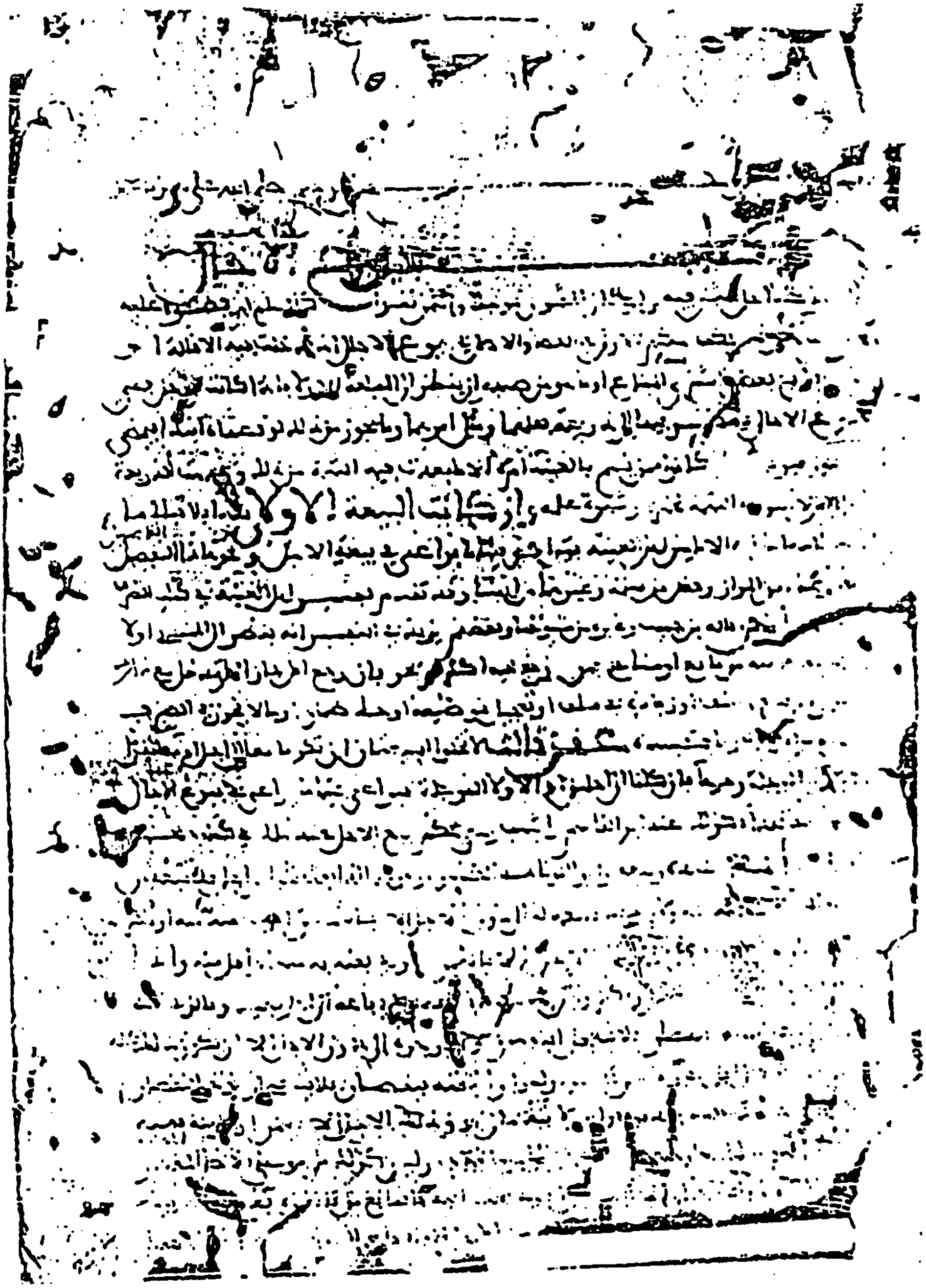

الصفحة الأولى من نسخة ع

آخر صفحة من نسخة ع

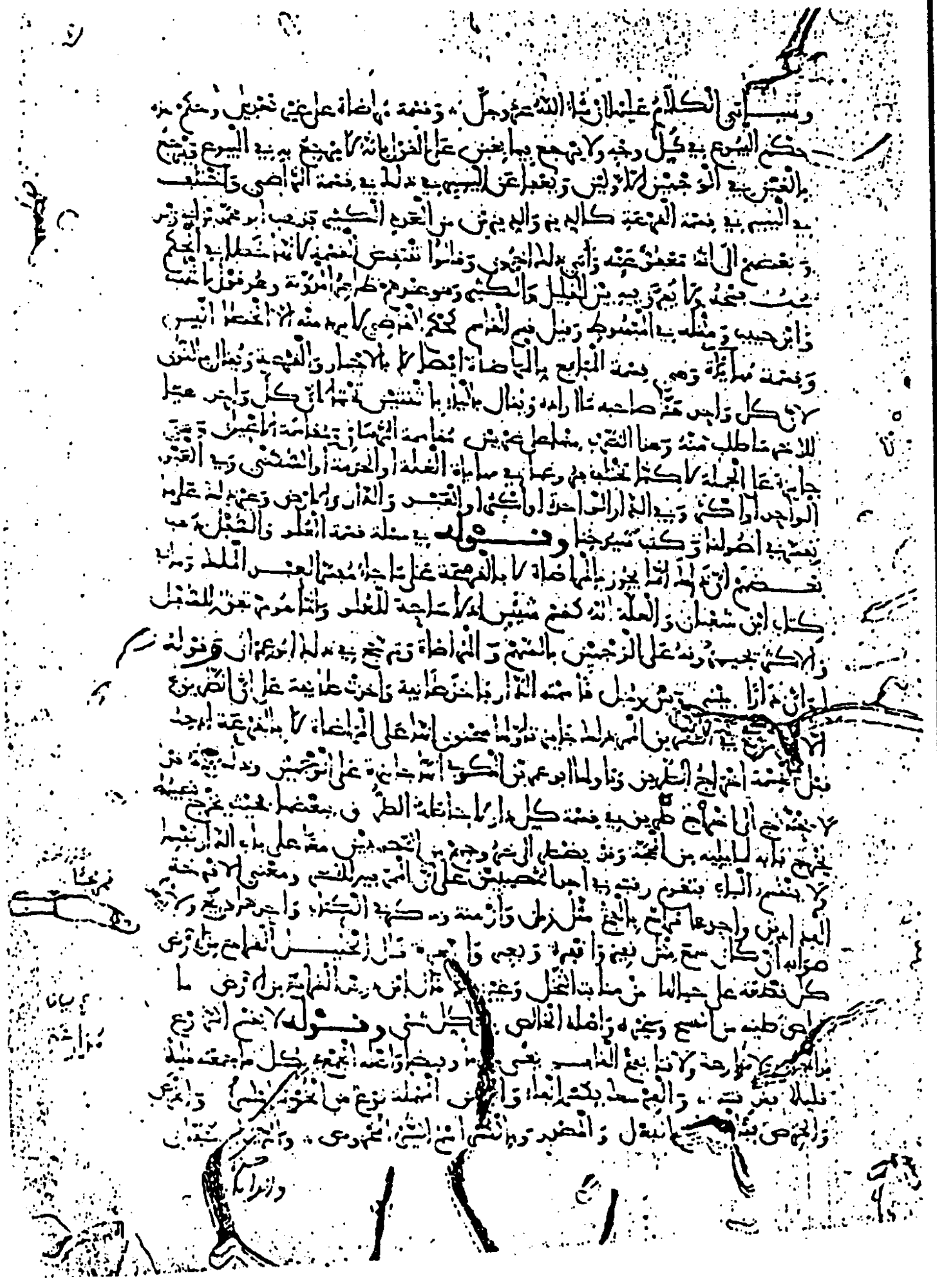

صفحة من نسخة ز

[illegible]

كتاب ... بيوع الآجال

[illegible]

بداية كتاب بيوع الآجال من نسخة خ

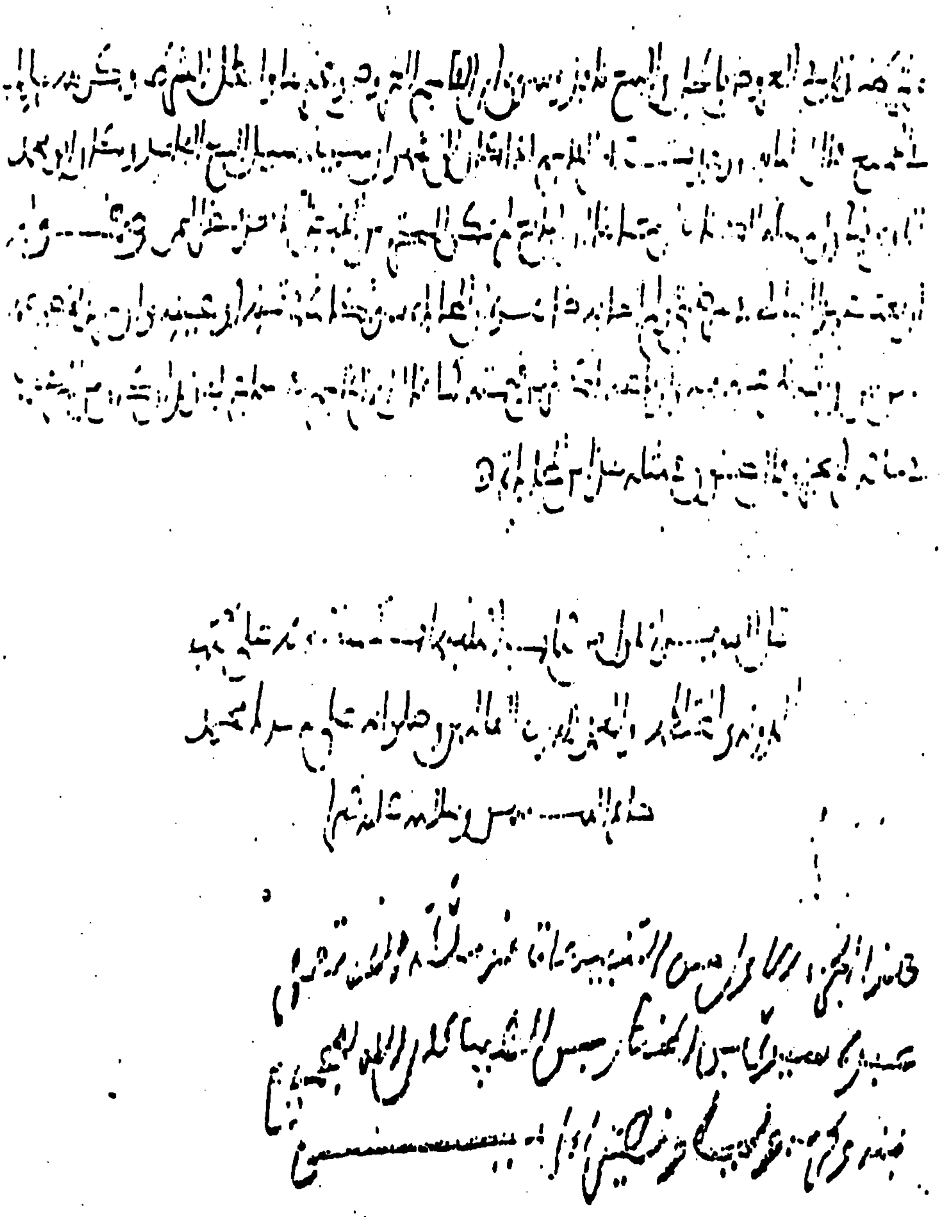

آخر صفحة من نسخة خ

لائحة المصادر والمراجع

١ ـ القرآن الكريم.
٢ ـ **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**: لصديق بن حسن القنوجي (ت١٣٠٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣ ـ **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية.
٤ ـ **الأحكام**: للقاضي أبي المطرف عبدالرحمٰن بن قاسم الشعبي المالقي (ت٤٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور الصادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
٥ ـ **أزهار الرياض في أخبار عياض**: لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٦ ـ **إسعاف المبطأ برجال الموطأ**: لجلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، طبعة ١٣٨٩هـ.
٧ ـ **الأشباه والنظائر في الفروع**: لجلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، بيروت.
٨ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، طبعة ١٤١٢هـ.
٩ ـ **أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي**: د. محمد رياض، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م.
١٠ ـ **إكمال المعلم بفوائد مسلم**: للقاضي عياض، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١١ ـ **الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال**: لأبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن الحسيني (ت٧٦٥هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، طبعة ١٤٠٩هـ.

١٢ ـ **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**: للقاضي عياض، تحقيق: السيد أحمد صقر، الطبعة الثانية.

١٣ ـ **الأم**: لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

١٤ ـ **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**: لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ)، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، بين المغرب والإمارات، الرباط ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٥ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، طبعة ١٤١٢هـ.

١٦ ـ **بحرق اليمني الكبير على لامية الأفعال**: للإمام جمال الدين محمد بن مالك، الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ، مطبعة التقدم الوطنية، تونس.

١٧ ـ **بداية المجتهد، ونهاية المقتصد**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت.

١٨ ـ **البداية والنهاية**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، مكتبة المعارف، بيروت.

١٩ ـ **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**: لأبي الوليد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٠ ـ **التاريخ الكبير**: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.

٢١ ـ **تاريخ خليفة بن خياط**: خليفة بن خياط الليثي (ت٢٤٠هـ)، دار القلم، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ، تحقيق: أكرم ضياء العمري.

٢٢ ـ **تاريخ مولد العلماء ووفياتهم**: لمحمد بن عبدالله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربعي (ت٣٩٧هـ)، تحقيق: عبدالله أحمد سليمان الحمد دار العاصمة الرياض، طبعة ١٤١٠هـ.

٢٣ ـ **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**: لمحمد عبدالرحمٰن بن عبدالرحيم المباركفوري أبي العلا، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤ ـ **تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس**: د.الطاهر محمد الدرديري، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٥ ـ **تذكرة الحفاظ**: لمحمد بن أحمد أبي عبدالله الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٣٧٤هـ.

٢٦ ـ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**: للقاضي عياض، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، تحقيق: مجموعة من الأساتذة.

٢٧ ـ **التعريف بالقاضي عياض**: لولده أبي عبدالله محمد، تقديم وتحقيق: د.محمد بن شريفة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٢٨ ـ **التفريع**: لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت٣٧٨هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٢٩ ـ **تفسير القرآن العظيم**: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، دار الفكر، طبعة ١٤٠١هـ.

٣٠ ـ **تقريب التهذيب**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الرشيد، سوريا، طبعة ١٤٠٦هـ.

٣١ ـ **تقييد أبي الحسن الصغير على المدونة**: (مخطوط، رقم: ق:٨٦٥، الخزانة العامة، الرباط).

٣٢ ـ **التكملة لكتاب الصلة**: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: عبدالسلام الهراس.

٣٣ ـ **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة ١٣٨٤هـ.

٣٤ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري (ت٤٦٣هـ)، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، طبعة ١٣٨٧هـ.

٣٥ ـ **تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك**: لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار الفكر.

٣٦ ـ **التهذيب ـ مختصر المدونة ـ**: للبرادعي، مخطوط، خاص.

٣٧ - **تهذيب التهذيب**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٠٤هـ.

٣٨ - **تهذيب الكمال**: ليوسف بن الزكي عبدالرحمٰن أبي الحجاج المزي (ت٧٤٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة ١٤٠٠هـ.

٣٩ - **الثقات**: لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حامد التميمي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شرف الدين أحمد، دار الفكر، طبعة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٤٠ - **الجامع الصحيح**: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، طبعة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٤١ - **الجامع الصحيح سنن الترمذي**: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي.

٤٢ - **الجامع لأحكام القرآن**: لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد عبدالعليم البردوني، جهة النشر دار الشعب، الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ.

٤٣ - **الجرح والتعديل**: لعبدالرحمٰن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبي محمد الرازي (ت٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة ١٣٧١هـ.

٤٤ - **جمهرة اللغة**: لابن دريد أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري (ت٣٢١هـ)، مكتبة المثنى، بغداد.

٤٥ - **حاشية أبي علي الحسن بن رحال المعداني بهامش شرح ميارة على تحفة الحكام**: دار الفكر.

٤٦ - **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**: زكرياء بن محمد بن زكرياء الأنصاري، دار الفكر المعاصر، بيروت، طبعة ١٤١١هـ.

٤٧ - **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**: لمحمد بن علي بن الملقن الأنصاري (ت٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد الرياض، طبعة ١٤١٠هـ.

٤٨ - **دراسات في مصادر الفقه المالكي**: لميكلوش موراني، مترجم عن اللغة الألمانية، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٤٩ - **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.

٥٠ - **دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك**: للدكتور حمدي عبدالمنعم شلبي، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، القاهرة.

٥١ - **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: برهان الدين إبراهيم بن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٢ - **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبي النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٥٣ - **الذخيرة**: لشهاب الدين أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م.

٥٤ - **ذيل ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم**: لهبة الله بن أحمد بن محمد (ت٥٢٤هـ)، تحقيق: عبدالله بن أحمد بن سلمان، دار العصمة الرياض، طبعة ١٤٠٩هـ.

٥٥ - **رجال صحيح مسلم**: لأبي بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: عبدالله الليثي، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٤٠٧هـ.

٥٦ - **الرياض النضرة في مناقب العشرة**: لأبي جعفر أحمد بن عبدالله بن محمد الطبري، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٥٧ - **رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم، ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم، وأوصافهم**: لأبي بكر عبدالله بن محمد المالكي، حققه: بشير البكوش، وراجعه: محمد العروسي. دار الغرب الإسلامي، سنة: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٥٨ - **سنن أبي داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت.

٥٩ - **سنن ابن ماجه**: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

٦٠ - **سنن البيهقي الكبرى**: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبعة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٦١ - **سنن الدارقطني**: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٦٢ - **سنن الدارمي**: أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمٰن الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة ١٤٠٧هـ.

٦٣ ـ **السنن الكبرى**: لأبي عبدالرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، طبعة ١٤١١هـ/١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٤ ـ **سير أعلام النبلاء**: لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة ١٤١٣هـ.

٦٥ ـ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: للشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر.

٦٦ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لعبدالحي بن أحمد العكري الدمشقي (ت١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٧ ـ **شرح الإمام محمد بن أحمد ميارة الفاسي على تحفة الحكام**: دار الفكر.

٦٨ ـ **شرح حدود ابن عرفة**: للرصاع، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

٦٩ ـ **شرح غريب ألفاظ المدونة**: للجبي، تحقيق: نجيب محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٧٠ ـ **صحيح مسلم**: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧١ ـ **طبقات الحفاظ**: لعبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤٠٣هـ.

٧٢ ـ **طبقات الفقهاء**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار القلم، بيروت.

٧٣ ـ **الطبقات الكبرى**: محمد بن سعد بن منيع البصري (ت٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت.

٧٤ ـ **الطبقات**: لخليفة بن خياط الليثي أبي عمر، دار طيبة، الرياض، تحقيق: أكرم ضياء العمري.

٧٥ ـ **طرر ابن عات**: مخطوط الخزانة العامة بالرباط، تحت رقم د١٧٠٠.

٧٦ ـ **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**: لتقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي، تحقيق: فؤاد سيد.

٧٧ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبي الطيب، دار الكتب العلمية، طبعة ١٤١٥هـ.

٧٨ ـ **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**: لأبي العباس أحمد بن القسام بن خليفة، تحقيق: د. نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٧٩ ـ **الغنية**: فهرست شيوخ القاضي عياض (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٨٠ ـ **الفائق في غريب الحديث**: محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، دار المعرفة، لبنان.

٨١ ـ **فتاوى ابن رشد**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت٥٢٠هـ/١١٢٦م)، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق: د. المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٨٢ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٣٧٩هـ.

٨٣ ـ **الفروق**: لأبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٨٤ ـ **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

٨٥ ـ **القاضي عياض الأديب الأدب المغربي في ظل المرابطين**: لعبدالسلام شقور، نشر دار الفكر المغربي، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

٨٦ ـ **القاضي عياض مؤرخاً دراسة منهجية نقدية مقارنة**: لعبدالواحد عبدالسلام شعيب، مطابع الشويخ تطوان، المغرب، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م.

٨٧ ـ **القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث، رواية ودراية**: د. البشير علي حمد الترابي، مطبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٨٨ ـ **القاموس المحيط**: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، دار الفكر.

٨٩ ـ **قواعد الفقه**: لأبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري (الجد) المتوفى سنة ٧٥٩هـ، دراسة وتحقيق: محمد بن محمد الدردابي، مرقون بدار الحديث الحسنية، الرباط.

٩٠ ـ **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**: لمحمد بن أحمد أبي عبدالله الذهبي الدمشقي (ت٧٤٨هـ)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، طبعة ١٤١٣هـ.

٩١ ـ **كتاب التعريفات**: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة ١٤٠٥هـ.

٩٢ ـ **كتاب العين**: لأبي عبدالرحمٰن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠هـ ـ ١٧٥هـ)، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٩٣ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٤ ـ **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**: للشيخ إبراهيم بن علي بن فرحون (ت٧٩٩هـ)، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، د.عبدالسلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

٩٥ ـ **لسان العرب**: لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت.

٩٦ ـ **لسان الميزان**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، طبعة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٩٧ ـ **مباحث في المذهب المالكي بالمغرب**: للمرحوم الدكتور عمر الجيدي، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٩٨ ـ **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**: السنة الرابعة، العدد الخامس عشر، سنة ١٤١٣هـ.

٩٩ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث، طبعة ١٤٠٧هـ.

١٠٠ ـ **محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي**: للمرحوم الدكتور عمر الجيدي، منشورات عكاظ.

١٠١ ـ **المحلى**: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة.

١٠٢ ـ **مختار الصحاح**.

١٠٣ ـ **مختصر خليل**: خليل بن إسحاق المالكي، المكتبة المالكية.

١٠٤ ـ **مدخل إلى أصول الفقه المالكي**: د.محمد المختار ولد باه، الدار العربية للكتاب، سنة ١٩٨٧م.

١٠٥ ـ **المدونة الكبرى**: للإمام مالك بن أنس، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٠٦ ـ **المدونة الكبرى**: للإمام مالك بن أنس، دار صادر.

١٠٧ ـ **المدونة الكبرى**: للإمام مالك بن أنس، دار الفكر.

١٠٨ ـ **مذاهب الحكام في نوازل الأحكام**: للقاضي عياض وولده محمد، تقديم وتحقيق وتعليق: الدكتور محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

١٠٩ ـ **مسائل السماسرة**: لأبي العباس الأبياني، تحقيق: محمد العروسي المطوي. دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢م.

١١٠ ـ **المستدرك على الصحيحين**: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

١١١ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)**: مؤسسة قرطبة.

١١٢ ـ **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**: للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ)، طبع ونشر المكتبة العتيقة بتونس، دار التراث، القاهرة.

١١٣ ـ **المصنف**: لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ١٤٠٣هـ.

١١٤ ـ **المصنف في الأحاديث والآثار**: لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، طبعة ١٤٠٧هـ.

١١٥ ـ **معجم البلدان**: لياقوت بن عبدالله الحموي أبي عبدالله، دار الفكر، بيروت.

١١٦ ـ **المعجم في أصحاب الصدفي**: لابن الأبار (ت٥٩٤هـ/١١٢٠م)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

١١٧ ـ **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**: لعبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي، عالم الكتاب، بيروت.

١١٨ ـ **المعونة على مذهب عالم المدينة**: للقاضي عبدالوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبدالحق، دار الفكر.

١١٩ ـ **معين الحكام على القضايا والأحكام**: للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبدالرفيع (ت٧٣٣هـ/١٣٣٢م)، تحقيق: محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، طبعة ١٩٨٩م.

١٢٠ ـ **المعين في طبقات المحدثين**: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. همام عبدالرحيم، دار الفرقان، عمان ـ الأردن.

١٢١ ـ **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٢٢ ـ **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**: لابن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: الأستاذ سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٢٣ ـ **المقرب**: لابن أبي زمنين، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم: د٣٦٢٤.

١٢٤ ـ **المقنع في علم الشروط**: أحمد بن مغيث الطليطلي (ت٤٥٩هـ)، وضع حواشيه ضحى الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٢٥ ـ **مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين**: للدكتور رمضان عبدالتواب، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٢٦ ـ **المناهل**: العدد ١٩، شهر صفر، ١٤٠١هـ/دجنبر ١٩٨٠م، عدد خاص بالقاضي عياض.

١٢٧ ـ **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٠٣ ـ ٤٩٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.

١٢٨ ـ **منهج البحث وتحقيق النصوص**: د.يحيى وهيب الجبوري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣م.

١٢٩ ـ **منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم**: للدكتور الحسين بن محمد شواط، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٣٠ ـ **مواهب الجليل لشرح خليل**: لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمٰن المعروف بالحطاب، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٣١ ـ **موطأ مالك**: لأبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.

١٣٢ ـ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**: لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردى (ت٨٧٤هـ)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

١٣٣ ـ **ندوة الإمام مالك، إمام دار الهجرة**: دورة القاضي عياض، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، مطبعة فضالة المحمدية، سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

١٣٤ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**: لعبدالله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، دار الحديث، مصر، طبعة ١٣٥٧هـ.

١٣٥ ـ **نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي**: الأستاذ لعبدالسلام العسري، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٣٦ ـ **النكت على المدونة**: لعبدالحق الصقلي (مخطوط، ق: ٣٥٠، الخزانة العامة، الرباط).

١٣٧ ـ **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**: لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمٰن أبي زيد القيرواني (٣١٠ ـ ٣٨٦هـ)، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.

١٣٨ ـ **وفيات الأعيان، وأنباء الزمان**: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار الثقافة، بيروت.

فهرس الدراسة

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
الفصل الأول: القاضي عياض شخصيته وآثاره العلمية	١١
المبحث الأول: التعريف بالقاضي عياض	١٣
المبحث الثاني: شخصية القاضي عياض العلمية	٢٥
المبحث الثالث: آثاره العلمية	٣٨
المبحث الرابع: أثر القاضي عياض في فن التحقيق	٥٧
الفصل الثاني: وقفات مع المدونة	٦٣
المبحث الأول: قصة تدوين المدونة	٦٥
المبحث الثاني: خدمة المدونة قبل القاضي عياض	٧١
المبحث الثالث: روايات المدونة وأسانيدها	٨٠
المبحث الرابع: اختلاف نسخ المدونة (محاولة للتأريخ لنص المدونة)	٩٣
المبحث الخامس: اختلاف نسخ المدونة المطبوعة	١٠٢
المبحث السادس: نصوص طرحها سحنون من المدونة	١١١
الفصل الثالث: التعريف بكتاب التنبيهات	١٣١
المبحث الأول: عنوان الكتاب ونسبته لمؤلفه	١٣٣
المبحث الثاني: مضامين الكتاب ومقاصده	١٣٩
المبحث الثالث: مصادر الكتاب	
الفصل الرابع: منهج القاضي عياض في دراسة قضايا الكتاب	١٦٧
المبحث الأول: قضايا الرواية والدراية	١٦٩

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: القواعد الفقهية في الكتاب	١٩٧
المبحث الثالث: ملاحظات تقويمية عامة	٢١٠
قسم التحقيق	٢٣١
القسم الأول: تحقيق الدكتور محمد الوثيق	٢٣٢
النسخ المعتمدة ومنهج التحقيق في السفر الأول	٢٣٣
أولاً: مضمون السفر الأول	٢٣٣
ثانياً: ترتيب أبواب الكتاب بين النسخ	٢٣٥
ثالثاً: وصف النسخ	٢٣٧
رابعاً: منهج التحقيق	٢٤٩
القسم الثاني: تحقيق الدكتور عبد النعيم حميتي	٢٥٥
النسخ المعتمدة ومنهج التحقيق في السِّفر الثاني	٢٥٧
النسخ المعتمدة	٢٥٧
النسخ المعتمدة في التحقيق	٢٦٠
عملي في التحقيق	٢٦٣

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
كتاب الوضوء والطهارة	٢٠
كتاب الصلاة الأول	١٢٣
معاني أركان الصلاة وأذكارها	١٢٥
أوقات الصلاة وأسماؤها	١٣٥
الصلاة الثاني	١٩٣
كتاب الجنائز	٢٧١
كتاب الصيام	٢٩٩
كتاب الاعتكاف	٣٤٦
كتاب الزكاة الأول	٣٥٨
كتاب الزكاة الثاني	٤٠٠
كتاب الأيمان والنذور	٤٣٥
كتاب الضحايا	٤٧٥
الذبائح	٤٧٩
الصيد	٤٨٢
الأشربة	٤٨٨
كتاب الجهاد	٤٩١
كتب الحج	٥١٨
كتاب النكاح الأول	٥٣٥

الموضوع	الصفحة
النكاح الثاني	٦٠٠
النكـاح الثالـث	٦٥١
كتاب الرضاع	٦٨٧
كتاب إرخاء الستور	٧٠٣
كتاب طلاق السنة	٧٣١
كتاب الأيمان بالطلاق	٧٧٧
كتاب التخيير والتمليك	٨٠٧
كتاب الظهار	٨٢٥
كتاب الإيلاء	٨٥٤
كـتـاب اللـعـان	٨٧١
كتاب العتق الأول	٨٩٠
كتاب العتق الثاني	٩١٣
كتاب المكاتب	٩٢٤
كتـاب المدبـر	٩٥٠
كتاب أمهات الأولاد	٩٥٦
كتاب الولاء والمواريث	٩٧٥
كتاب الصرف	٩٨٧
كتاب السلم الأول	١٠٢٨
السلم الثانـي	١٠٥٨
كتاب السلم الثالث	١٠٩٠
كتاب بيوع الآجال	١١٠٧
كتاب البيوع الفاسدة	١١٤٢
كتاب الغرر	١١٧٣
كتاب المرابحة	١١٩٩
كتاب بيع الخيـار	١٢٣٧
كتاب التجارة إلى أرض الحرب	١٢٧٦
كتاب الوكالات	١٢٩٧

الموضوع	الصفحة
كتاب العيوب	١٣١٦
كتاب الاستبراء	١٣٨٢
كتاب الصلح	١٤٠٢
كتاب العرايا	١٤٣١
كتاب المساقاة	١٤٤٨
كتاب الجوائح	١٤٦٣
كتاب الجعل والإجارة	١٤٧٢
كتاب تضمين الصناع	١٥٢٤
كتاب الرواحل والدواب	١٥٣٠
كتاب كراء الدور والأرضين	١٥٤٥
كتاب الشركة	١٥٦٦
كتاب القراض	١٥٨٨
كتاب الأقضية	١٦٠٨
كتاب الشهادات	١٦٣٤
كتاب المديان والحجر والتفليس	١٦٧٥
كتاب المأذون	١٧٠٢
كتاب الحمالة	١٧٠٧
كتاب الحوالة	١٧٣٤
كتاب الرهون	١٧٣٨
كتاب الغصب	١٧٧٢
كتاب الاستحقاق	١٧٩٥
كتاب الشفعة	١٨١٩
كتاب القسمة	١٨٧٥
كتاب الحبس والصدقة والهبة	١٩٦٧
كتاب العارية	٢٠١٥
كتاب الوديعة	٢٠٢٢
كتاب اللقطة والضوال والإباق	٢٠٣٦

الموضوع	الصفحة

كتاب حريم الآبار ٢٠٤٤
كتاب الوصايا الأول ٢٠٥٣
كتاب الوصايا الثاني ٢٠٨٧
كتاب (القطع في) السرقة والحرابة ٢١٠٣
كتاب القذف والحدود في الزنا ٢١٢٣
كتاب الجنايات ٢١٣٤
كتاب الجراحات والديات ٢١٥٠
- **الفهارس** ٢١٨٣
- **الآيات القرآنية** ٢١٨٥
- **الأحاديث** ٢١٨٩
- **المسائل الفقهية** ٢١٩١
- **فهرس الكلمات والأعلام والأماكن من المدونة التي ضبطها عياض في كتابه التنبيهات** ٢٢٣٢
- **الأعلام** ٢٢٣٨
- **المصادر والمراجع** ٢٢٦٧
- **الموضوعات** ٢٢٧٨